سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الأول
البقرة

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

(١)

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض
المركز الرئيسي . الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد
ت ٤٤٥٦٢٢٩٠ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الحميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُعتَنِي بِالْكِتَابِ

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبه، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الله أنعَمَ على الأُمة بالقرآن؛ لأنَّ به قوامَها وسعادتَها وثباتَها وعِزَّها ونَصرَها، وقد سمَّى الله القرآنَ وما فيه مِن شرائعَ وأحكامٍ نِعمةً؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، ومِن سُنَّة اللهِ أنه لا يُعظِّمُ النِّعمةَ إلا مَن عَرَف قَدْرَها، وقد جعلَ الله القرآنَ أعظَمَ ما يُفرَحُ به وخيرًا مما يُجمَع مِن الماديَّاتِ كالأموال مِن الذَّهَبِ والفِضَّة وغيرِهما، ومن المعنَويَّاتِ كالأفكارِ والنُّظُم والقوانين، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

ولا يخفى على مُسلمٍ فضلُ القرآنِ العظيم لمَن يَقصِدُ نَيْلَ الأحكامِ الشرعية والغوصَ في دلالاتِها، ولا يَتأهلُ المتعلِّمُ إلا بمعرفةِ أقوى أدلَّةِ التشريع، وهو هذا الكتابُ العزيزُ.

وغيرُ خافٍ على متعلِّمٍ أنَّ أعلَى مراتِبِ الاحتجاجِ وأقوى الأدلةِ هي حُجَجُ القرآنِ وأدلَّتُه، ومِن القُصورِ في المتعلِّمِين أن تكونَ الحُجةُ في القرآنِ ظاهرةً ثم يتجاوزها إلى الاستدلالِ بما دُونَه، وقد حَرَص السلفُ وأئمةُ الخَلَفِ على إبراز أدلةِ الأحكام مِن القرآن، بين متوسِّعٍ ومختَصِر، وقابِضٍ في الاستنباط وباسِط، حتى لم يَخْلُ مَذهبٌ مِن مصنِّفٍ في هذا الباب.

وإنَّ مِن إعجازِ القرآن صلاحَه لكُلِّ زمان ومكانٍ ولكلِّ جِيل، وقد كَثُرت المصنَّفاتُ في أحكام السُّنَّةِ وفقهِها في هذا العصرِ، ولكنَّ المصنفاتِ في تفسيرِ أحكام القرآن قليلةٌ، وقد كانَتِ الحاجةُ إلى الكلام على أحكامِ القرآن واستنباطِ آياته في أبواب الفقهِ وسائرِ الأحكام وخاصَّةً ونحنُ في زمنٍ كَثُرت نوازِلُه التي تحتاجُ إلى بيانِ أدلَّتِها مِن القرآن وإتباعِ ذلك بحُجَجِها مِن السُّنة والأثَر.

وقد دارَسْتُ شيخَنا عبدَ العزيزِ الطريفيَّ القرآنَ فعرضْتُ عليه القرآنَ أربعَ مراتٍ بدءًا مِن رمضانَ عامَ أَلْفٍ وأربعِ مئةٍ واثنينِ وثلاثينَ، للهجرةِ النبويَّةِ، وأملَى عليَّ آياتِ الأحكام، ثُم فَسَّرَها في مجالسَ لطُلابِ العلمِ، أَوَّلُها في التاسِعَ عشرَ مِن شهرِ شَوَّالٍ مِن عام ألفٍ وأربع مئةٍ واثنينِ وثلاثينَ، وأَتَمَّ تفسيرَ أحكامِ القرآن في أكثَرَ مِن مئةٍ وعشرينَ مجلسًا.

وقد بَسَط القولَ على كلِّ الآيات المتعلِّقةِ بأحكام التكليفِ الخَمْسة، فشَمِل التفسيرُ أحكامَ الفقهِ بقِسمَيْه العباداتِ والمعامَلاتِ، والآدابِ والأخلاقِ والسياسةِ الشرعيةِ في أحكام التعامُل مع الناسِ موافِقِينَ ومُخالِفِين، مؤمِنين ومنافِقِين وكافِرِين.

وقد توسَّعَ في الكلامِ فتجاوَزَ المنطوقَ إلى المفهوم، والاستنباطَ إلى الاستطراد، وقد جُمِع هذا التفسيرُ كُل مجلِسٍ في يَوْمِه.

والحمدُ لله على عَوْنِه وتوفيقِه وتيسيرِه على تمامِه، ونَفَع به وبِشَارِحِه وجامِعِه، وصلَّى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ.

✍ وكتب

عبد المجيد بن خالد المبارك

١٤٣٦/٣/٣هـ

a.almubarak12@gmail.com

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّف

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، أَوْجَدَ الخَلْقَ وتَكَفَّلَ بهم، وجَعَلَ لهم عقولًا تَهْدِيهِم إلى دُنْياهُم ووَحْيًا يَهْدِيهم إلى دِينِهم، رَبُّ الآخِرَةِ والأُولَى، لا يستَحِقُّ العبادةَ إلا هُو، ولا يستحِقُّ كمالَ الشُّكرِ والحمدِ غيرُهُ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا المصطَفَى بالرسالةِ، خيرِ البَرِيَّةِ وإمامِ الحَنِيفِيَّة، المخصوصِ بالوحي المحفوظِ مِن التبديلِ والتحريفِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، أَمَّا بعْدُ:

فإنَّ نِعمةَ الهدايةِ إلى معرفةِ الله وأوامرِهِ ونواهِيهِ وامتثالِها أعظَمُ النِّعَم؛ إذ لا خَصِيصَةَ فارِقَةٌ بينَ الإنسانِ والحيوانِ إلا بتلكَ النِّعْمَة، ومَن حُرِمَ ذلك استوَى مع الحَيَوانِ بالاستِمْتَاعِ، ولا فارِقَ بينَهم إلَّا أنَّ كلَّ واحِدٍ يَعْمُرُ دُنياهُ بما يُناسِبُ كمالَ تَلَذُّذِه ومُتْعَتِه فيها، وكُلُّ جِنْسٍ بَصِيرٌ بنَفْسِه، بلْ إنَّ كثيرًا مِنَ الحيوانِ أكثَرُ مُتعةً في الدُّنيا مِن الإنسانِ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمَّد: ١٢]، وامتَازَ الحيوانُ بأنَّه لا يُحاسَبُ على مُتعتِه فقالَ: ﴿وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، ومِن هذا قولُه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وأَوْلَى ما يَجِبُ الوقوفُ عندَه مِن القرآنِ: مَعرِفةُ أوامِرِه ونواهِيه وأحكامِه، فمَن عَرَفَ أحكامَ اللهِ في كتابِه وتأمَّلَ ما فيها مِن إحكام، ودقيقِ انتِظَام، وعَظِيمِ المصالِحِ وجَلِيلِ المَقَاصِد؛ وَجَدَ في قَلْبِه مِن

الإيمانِ باللهِ والتسليمِ والخُضُوعِ والتعظيمِ له أعظَمَ ممَّا يَجِدُه في الآياتِ الكَوْنِيَّةِ المُشاهَدَةِ كالسَّمَواتِ والأَرْضِ والنُّجُومِ والكواكِبِ والسَّحَابِ، وقد سَمَّى اللهُ أحكامَهُ مواعِظَ؛ فقد قال تعالى بعدَمَا ذَكَرَ آياتِ الطَّلَاقِ: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال بعدَ آياتِ الظِّهارِ: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال بعدَ آياتِ القَذْفِ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ أوامِرَهُ لبَنِي إسرائيلَ قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ وذلكَ أنَّ الأحكامَ فيها مِنَ المَوْعِظَةِ والعِبْرَةِ وعظيمِ المنفَعَةِ لمَنْ تأمَّلَها، وإنَّ الفَقِيهَ بأحكامِ القُرآنِ يَجِدُ في قَلْبِه مِنَ الإيمانِ واليَقِينِ بمِقدارِ فِقْهِهِ وبَصَرِه فيها؛ لِمَا يَرَى مِن إِحْكامِ الأَحْكامِ ما لا يُمكِنُ ورودُهُ إلا مِن خالِقٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ، وقد قال التابعيُّ الحارِثُ بنُ يَعْقُوبَ: «إنَّ الفَقِيهَ كُلَّ الفَقِيهِ مَن فَقُهَ في القُرآنِ، وعَرَفَ مَكِيدَةَ الشَّيْطانِ»(١).

وأَحْكامُ الإسلامِ موجودةٌ في القُرآنِ بالإجْمالِ، ولكنْ مِنها ما يَظْهَرُ بأَدْنَى نَظَرٍ؛ لِجَلَاءِ النصِّ فيهِ، ومِنها ما يحتاجُ إلى جلاءِ نَظَرٍ؛ لِخَفَاءِ النَّصِّ فيه، وتلكَ مُوازَنةٌ عَكسِيَّةٌ: إذا بَرَزَ الحُكمُ قَلَّتِ الحاجةُ للبَصِيرةِ، وإذا خَفِيَ الحُكمُ عَظُمَتِ الحاجةُ إليها، وإلَّا فالحُكمُ موجودٌ بالنصِّ أو الاستِنباطِ، وهذا مِنَ المُرادِ بقولِه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) رواه ابنُ بَطَّةَ في «إبطال الحِيَل» (ص١٧)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «جامع بيانِ العلم وفَضْلِه» (٢/ ٨١٧).

وإذا عَمِيَتِ البَصائِرُ عن الحُجَجِ كانَ حالُها كحالِ البَصَرِ الأعْمَى عنِ الطَّرِيق، **وإذا أَخَذَ الإنسانُ العاقلُ العارِفُ بلُغَةِ القُرآنِ بأمرَيْنِ؛ فَهِمَ منه ما لا يَفْهَمُه غيرُه، وفَتَحَ اللهُ عليه ما لم يَفْتَحْهُ على غيرِه:**

الأَمْرُ الأَوَّلُ: حُسنُ القَصْدِ في طَلَبِ الحَقِّ؛ فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ كتابَه إلَّا شِفاءً لأمراضِ الصُّدورِ وعِلَلِها، ومَن نَظَرَ في القُرآنِ بالهَوَى فسَبَقَ نَظَرَهُ مَرَضُ قَلْبِه: زَاغَ، فيُبَصَّرُ بما يوافِقُ هَوَاه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، فهُم زاغُوا وبَيَّتُوا الغَيَّ فزادَهُمْ غَيًّا وزَيْغًا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥]، وقال تعالى في هذا المعنَى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾ [البقرة: ١٠]، فالرِّجْسُ والمَرَضُ والزَّيْغُ موجودٌ فيهم بعِلْمِهم قَبْلَ نَظَرِهم في القُرآن، فزادَهُم نَظَرُهم رِجْسًا ومَرَضًا وغَيًّا، واللهُ لا يَقذِفُ في قلبِ الصادقِ غَيًّا إذا نَظَرَ في القُرآن، فهو شِفاءٌ لِمَنْ حَسُنَ قَصْدُه، ولكنْ مَن لا يُوجَدُ الخيرُ في قَلْبِه تُحْرَمُ بصيرَتُه الفَهْمَ؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ولأَجْلِ هذا السَّبَبِ يَزِيغُ بعضُ مَن يَقرَأُ القُرآنَ ويَعرِفُ الحديثَ؛ انحَرَفَتْ نِيَّتُه فانحَرَفَ فَهْمُه.

الأَمْرُ الثَّانِي: إدامةُ البَصَرِ وإطالةُ التأَمُّلِ في القُرآن؛ فإنَّ مَعانِيَ

القرآنِ وحِكَمَهُ وأدلَّةَ أحكامِهِ لا تُحصِيها عقولٌ ولا تُحيطُ بها فُهُوم، وقد دَعَا اللهُ إلى التَّفَكُّرِ في القُرآنِ وتأمُّلِ آياتِه وتَدَبُّرِها؛ قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، والتَّدَبُّرُ بابُ القلوبِ، كُلَّما اتَّسَعَ الفَتْحُ اتسعَ الذي يَدْخُلُه مِن المَعَاني؛ ولهذا شَبَّهَ اللهُ تارِكَ التدبُّرِ بمُقْفَلِ القلبِ؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وإذا كان القلبُ مُقْفَلًا فلن ينتفِعَ الإنسانُ بالسمعِ والبَصَر.

وقد كانَ السلَفُ يَحُثُّونَ على تدبُّرِ القرآنِ والتأنِّي في قراءَتِه لاستخراجِ ما فيه، وخاصَّةً أدلَّةَ الأحكام، ويَظُنُّ بعضُ الناسِ أنَّ أدلَّةَ أحكامِ القُرآنِ والقرائنَ عليها أُحْصِيَتْ ودُوِّنَتْ؛ وهذا غَلَطٌ؛ فالثابِتُ والمُحصَى هي أحكامُ الدِّينِ، فلا جَدِيدَ في الدِّينِ بعدَ انقِطاعِ الوَحْيِ، وإنَّما بَقِيَ مِن وُجوهِ الاستدلالِ مِن الوحيِ قَدْرٌ لا ينقَطِعُ، وقد قالَ ابنُ مسعودٍ في ذلك: «إِذَا أردتُّمُ العِلْمَ فأَثِيرُوا القُرآنَ؛ فإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»(١)، و«أَثِيرُوا»؛ **يعني**: نَقِّرُوا عنه، وتَفَكَّرُوا في معانِيهِ وتفسيرِه.

وقد رُوِيَ عنِ الرَّبِيعِ صاحِبِ الشافعيِّ قولُه: «قَلَّمَا كُنتُ أَدْخُلُ على الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ إلَّا والمُصْحَفُ بينَ يَدَيْهِ، يَتَتَبَّعُ أحكامَ القُرآنِ»(٢).

وقد كانَ الأئمةُ يَرَوْنَ مِنَ القُصُورِ الاستِدلالَ بما دُونَ القرآنِ إذا كانَ الدليلُ فيه واضحًا، فأوَّلُ مَن يستَحِقُّ اسمَ أهلِ القرآنِ الوارِدَ في

---

(١) رواه ابنُ المبارَكِ في «الزُّهد» (ص٢٨٠).

(٢) رواه البيهقيُّ في مقدِّمةِ جَمْعِه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٠).

قولِه ﷺ: (أَهْلُ القُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ)[١]: هُمْ أعلَمُ الناسِ بمواضعِ أحكامِه منه، وأكثَرُهُم تدبُّرًا وتأمُّلًا لمَعانِيه، ومِن الغَلَطِ حَصْرُ أو تقديمُ حَسَنِ الصَّوْتِ بذلك الاسمِ والفَضْلِ على مَن يعرِفُ معانِيَهُ ويعرِفُ أدلَّةَ أحكامِ الله مِن كتابِه؛ فأَحَقُّ الناسِ باسمِ «أهلِ القرآن»، و«أَهْلِ الله وخاصَّتِه»: مَن عَرَفَ حدودَ القرآنِ وحروفَه وأقامَهما، ثم يَلِيه: مَن عَرَفَ حُدُودَه وأقامَها، ثُم مَن عَرَفَ حروفَه وأقامَها.

وفي كتابِ «أحكام القُرآن» للشافعيِّ فصلٌ في التحريضِ على تعلُّمِ أحكامِ القُرآن، وقال: «إنَّ مَن أَدْرَكَ عِلمَ أحكامِ الله في كتابِه نَصًّا واستِدلالًا، ووَفَّقَهُ اللهُ للقَوْلِ والعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنه، فازَ بالفضيلةِ في دِينِه ودُنْيَاه، وانتَفَتْ عنه الرِّيَبُ، ونَوَّرَتْ في قَلْبِه الحِكمةُ، واستَوْجَبَ في الدِّينِ موضِعَ الإمامةِ»[٢].

السُّنَّةُ مُفَسِّرَةٌ للقُرآن:

ولا يتمَكَّنُ صاحبُ عقلٍ لبيبٍ مِن معرفةِ تفاصيلِ أحكام القرآنِ حتَّى يتمَكَّنَ مِنَ السُّنَّة؛ فإذا جَمَعَ تلك القواعِدَ فقَدْ جَمَعَ العِلمَ، كما قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: «**أصولُ الإسلامِ أَرْبَعةٌ: دَالٌّ، ودَلِيلٌ، ومُبَيِّنٌ، ومُسْتَدِلٌّ**؛ فالدَّالُّ: اللهُ تعالى، والدَّلِيلُ: القُرآنُ، والمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ ﷺ ـ قال اللهُ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ـ والمُسْتَدِلُّ: أُولُو

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ حديث ١٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢١٥)؛ من حديث أنسٍ ﷺ.
(٢) «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢١).

الأَلْبَابِ وأُولُو العِلمِ الذين أَجْمَعَ المسلمونَ على هِدَايَتِهِم ودِرَايَتِهم»[(١)]، ولا يُقبَلُ الاستِدلالُ إلَّا مِمَّنْ كانَت هذه صِفَتَه.

وقد سُئِلَ أحمدُ عن قولِهِم: «السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكِتابِ»؟ فقال: «ما أَجْسُرُ على هذا، ولَكِنِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الكتابَ وتُبَيِّنُهُ»[(٢)].

وكُلَّما كانَ اللَّبِيبُ عارِفًا بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، كانَت حاجَتُه إلى الرأيِ أَضْيَقَ، وإنَّما تَوَسَّعَ أهلُ الرأيِ في الدِّينِ برَأْيِهِم لقِلَّةِ معرِفَتِهم بالنُّصُوصِ، فاحتاجُوا للرَّأْيِ لسَدِّ مكانِ الحُجَّةِ لإثباتِ الأحكام، والخَبِيرُ العارِفُ بالنُّصوصِ ودلالاتِها لا يَلجَأُ إلى ذلك إلا في أضيَقِ الأحوالِ، كما قال ابنُ تيميَّةَ: «وقَلَّ أن تُعْوِزَ النُّصوصُ مَن يكونُ خبيرًا بها وبدلالاتِها على الأحكامِ»[(٣)].

ومعرفةُ السُّنَّةِ تكونُ بالتوسُّعِ في جَمْعِ أحاديثِ الأبوابِ، ومعرفةِ مواضِعِها ومنازِلِها في الاستِدلالِ، والمُحكَمِ والمُتَشابِهِ، والناسِخِ والمنسوخِ، والعامِّ والخَاصِّ، والمُطلَقِ والمُقَيَّدِ، والقَطْعِيِّ والظَّنِّيِّ دلالةً وثبوتًا، ومعرفةِ عددِ أحاديثِ البابِ ومقارَنَتِها بما يشابِهُها مِن الأبوابِ، وسببِ زيادةِ هذا على هذا، وعمومِ البَلْوَى، وأحكامِ العِبادةِ والآدابِ والإرشادِ، وتمييزِ مراتِبِ الثُّبوتِ، قال أحمدُ وإسحاقُ: «إذا لم يَعْرِفِ الصحيحَ والسَّقِيمَ والناسِخَ والمنسوخَ مِن الحديثِ لا يُسَمَّى عالِمًا»[(٤)].

---

(١) «النُّبوَّات» لابن تيمية (ص٤٢)، وانظر: «الفَقِيه والمتفَقِّه» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٤).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٩٤)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥٢).
(٣) «الاستقامة» (٢/ ٢١٧).
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٠).

والمتشابِهاتُ في الوحيِ هي جِهادُ العُلماءِ؛ لأنَّ ذلك مِن ابتِلاءِ العُقولِ الذي جَعَلَهُ اللهُ اختِبارًا للمَقاصِدِ والنِّيَّاتِ، وإخراجًا لمَكْنُونِ النُّفُوس، فبذلكَ يتمايَزُ الصادِقُ مِن صاحبِ الهَوَى، فمَصَارِعُ العلماءِ عندَ المتشابِهاتِ قَبْلَ المُحْكَمَاتِ.

ولَمَّا كانَ القرآنُ عامًّا في غالِبِه، والسُّنَّةُ مُفَصِّلَةً في عمومِها، وجَبَ على الناظِرِ في القُرآنِ الإحاطةُ بمعاني الآيةِ مِن السُّنَّةِ، وتَحَرِّي تفسيرِها مِن القرآنِ؛ فإنَّ القرآنَ يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا، ويُبَيِّنُ بعضُه بعضًا؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «يُشْبِهُ بعضُه بعضًا، ويُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، ويَدُلُّ بعضُه على بعضٍ»(١). وبنحوِ هذا أو معناهُ قال الحَسَنُ وعِكرِمةُ وقَتادةُ(٢)، وقد قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كِتَابُ اللهِ مَثَانٍ، ثَنَّى فيه الأَمْرَ مِرَارًا»(٣).

ولإحكامِ القُرآن كانَ نَسْخُ أحكامِه منه بنَفْسِه، ولا يكاد تُنْسَخُ آيةٌ مِنَ القرآنِ إلا بمِثْلِها، ويُؤَيِّدُها الحديثُ والأَثَرُ، وإنْ كانَتِ السُّنَّةُ تُقَيِّدُ القرآنَ وتخصِّصُه وتُبَيِّنُه وتُفَسِّرُه، كما قال أحمدُ: «لا يَنْسَخُ القرآنَ إلا قُرآنٌ يَجِيءُ بعدَهُ، والسُّنَّةُ تفسِّرُ القُرآن»(٤).

وبنحوِ هذا قال الشافعيُّ وغيرُه.

وإذا كانَتِ السُّنَّةُ لا تَنسَخُ القرآنَ عندَهم، فقولُ الصحابيِّ مِن بابِ أَوْلَى، وأولَى منه: التابعيُّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٩١).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٩٢).
(٤) «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى الفرَّاء (٣/ ٧٨٨ ـ ٧٨٩).

معرفةُ أقوالِ الصحابةِ والتابعينَ:

ولا غِنًى للمفسِّرِ عن كلامِ السلفِ صحابةً وتابعينَ، فقد فضَّلَهُمُ اللهُ على مَن بعدَهُم، وفيهم مِن فَصاحةِ اللِّسانِ وقُوَّةِ البيانِ ما ليسَ فيمَن بعدَهم، مع ما هُم عليه مِن الصِّدْقِ والدِّيَانةِ والحِيَاطةِ في الكلامِ، والتحرِّي في تفسيرِ كلامِ اللهِ أَشَدُّ مِن غيرِه، وقد رَوَى أحمدُ ـ كما في «العلل» ـ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: «أَدْرَكْتُ بالمدينةِ رِجالًا، فرأيْتُهم يُعَظِّمُون القولَ في التفسيرِ ويهابُونَه، مِنهم القاسِمُ وسالِمٌ ونافِعٌ»[(١)].

وفي الصحابةِ مِن شِدَّةِ التوثُّقِ في التفسيرِ ما ليس في التابعينَ، مع فَضْلِهم وتزكيةِ النبيِّ ﷺ لهم، فلم يَحْمِلْهُم ذلك على الجَسَارَةِ على الفُتْيَا والقولِ بالظَّنِّ، وكانوا أشَدَّ الأُمَّةِ مشاوَرَةً ومراجَعَةً لبعضِهم في كلِّ نازِلةٍ، كما قالَ المُسَيَّبُ بنُ رافِعٍ: «كان الصحابةُ إذا نَزَلَتْ بِهِم قَضِيَّةٌ؛ ليس لرسولِ اللهِ ﷺ فيها أَثَرٌ؛ اجتَمَعُوا لها وأَجْمَعُوا»؛ رواه الدارِمِيُّ[(٢)].

ولهذا كان قولُ الصحابةِ في صدرِ أقوالِ الأُمَّةِ، ومَن بَعدَهم تَبَعٌ لهم، فكُلُّ صوابٍ هُم أَوْلَى الناسِ به، وكُلُّ خَطَإٍ هُم أَقَلُّ الناسِ حَظًّا فيه، ولم يُتَّهَمْ واحدٌ بالجُرْأَةِ على تفسيرِ كلامِ اللهِ، والقولِ فيه بالتَّوَهُّمِ؛ لشِدَّةِ تعظيمِهم للهِ ولكلامِه والقولِ عليه بلا عِلْمٍ، وقد قال ابنُ أبي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ ـ كما في «الذب عن مذهب مالك» ـ: «وما عَلِمْتُ أنَّ أحدًا مِن أهلِ السُّنَّةِ تجاسَرَ على أنَّ صاحِبًا لرسولِ اللهِ خالَفَ ظاهِرَ كتابِ اللهِ»[(٣)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابنه عبد الله» (٢/ ٣٧٤).

(٢) «سُنَن الدارمي» (١١٦).

(٣) «الذب عن مذهب مالك» (٢/ ٦٨٩).

وكان أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ يرى أنَّ الأخذَ بظاهِرِ الآيةِ بلا دلالةٍ مِن السُّنَّةِ ولا قولِ أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّه تأويلُ أهلِ البِدَعِ، كما قال: «مَن تأوَّلَ القرآنَ بلا دلالةٍ مِن رسولِ الله ﷺ ولا أحدٍ مِن الصحابةِ فهو تأويلُ أهلِ البدعِ؛ لأنَّ الآيةَ قد تكونُ خاصَّةً ويكونُ حكمُها حكمًا عامًّا، ويكونُ ظاهِرُها في العمومِ وإنما قُصِدَت لشيءٍ بعَيْنِه، ورسولُ اللهِ ﷺ المعبِّرُ عن كتابِ اللهِ وما أرادَ، وأصحابُه أعلَمُ بذلك مِنَّا؛ لِمُشَاهَدَتِهم الأمرَ وما أُريدَ بذلك»[1].

ولم يَكُنِ الصحابةُ ﷺ على مرتَبَةٍ واحدةٍ في العلمِ، كما أنَّهم لَيْسُوا على مرتبةٍ واحدةٍ في الفَضْلِ، والتفاضُلُ بينَهم بالمَنْزِلَةِ والمكانةِ شيءٌ، وتفاضُلُهُم في العِلْمِ شيءٌ آخَرُ، ومِنهم مَن كانَ تَقَدُّمُه في العِلمِ كتَقَدُّمِه في الفَضْلِ، كالخُلَفَاءِ الراشِدِينَ الأربعةِ؛ **فقد جَمَعُوا السَّبْقَيْنِ: سَبْقَ العلمِ، وسَبْقَ الفَضْلِ**، ومنهم مَن يتأَخَّرُ على غيرِه بالفضلِ ولكنَّه يسبِقُه بالعلمِ، كابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وغيرِهما مِن الصحابةِ؛ فهُم قد يَفْضُلُونَ بعضَ العَشَرةِ المُبَشَّرِينَ بالجَنَّةِ في العِلم، وذلك فَضْلٌ مِن اللهِ يَقْسِمُه بينَ عبادِه، فيُهَيِّئُ لبعضِهم أسبابًا تُقَدِّمُه على غيرِه مِن وجهٍ ويُقدِّمُ غيرَه عليه مِن وجهٍ، وإذا اختلَفَ الصحابةُ في حكمٍ مِن أحكامِ القرآنِ، وتساوَوْا منزلةً بلا مُرَجِّحٍ، فيُقَدَّمُ القولُ الذي ذهَبَ إليه ابنُ عبَّاسٍ؛ لأنَّه مِن أكثَرِ الصحابةِ مشاوَرَةً لهم، ولدعاءِ النبيِّ ﷺ له، قال ابنُ عبَّاسٍ: «إنْ كنتُ لَأَسْأَلُ عنِ الأمرِ الواحِدِ ثلاثينَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ»[2].

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٢٧).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢٨).

ويُيَسَّرُ في شرطِ الأخذِ بأقوالِ الصحابةِ في التفسيرِ عن شرطِ المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ؛ لاختلافِ قُوَّةِ الاحتجاجِ والتَّبِعَةِ في الوَهمِ والغَلَطِ، ويُشَدَّدُ في مَرْوِيَّاتِ الأحكامِ مِن الحلالِ والحرامِ ولو كانَتْ في سياقِ التفسيرِ، بخلافِ مَرْوياتِ تفسيرِ معاني الألفاظِ وأسبابِ النُّزُولِ؛ لأنَّ الحُكمَ يُشَدَّدُ فيه ولا يُفَرَّقُ في سياقِه ولو كان في ثَنَايا التاريخِ أو السِّيرةِ أوِ المَغَازِي أو التَّفسير؛ لبناءِ الحُكمِ عليه، وأمَّا بَقِيَّةُ التفسيرِ فأَمْرُه دونَ ذلك، كما بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا في رسالةِ (التَّقْرِير، في أسانيدِ التَّفْسِير).

أَنْسابُ القولِ:

ويَتأَكَّدُ على المفسِّرِ أن يتتَبَّعَ أُصولَ الأقوالِ وأنسابَها، حتى لا يَقَعَ في الأخذِ بقولٍ مَهْجُورٍ، أو بقولٍ لم يُسبَقْ إليه؛ فإنَّ للأقوالِ أنسابًا تتسَلْسَلُ كأنسابِ الرِّجَال، والحَقُّ لا ينقَطِعُ؛ فلا بُدَّ له مِن قائِلٍ ولو لم يَكُنْ مشهورًا، ورُبَّما كان مِن السلَفِ مَن قالَ بقولٍ شاذٍّ ثُم تُرِكَ القولُ وعُذِرَ القائلُ، فذاكَ قولٌ مهجورٌ لا ينبَغِي اعتبارُه مِن السلَفِ السابقِ؛ لأنَّها زَلَّةٌ متروكةٌ بدلالةِ هَجْرِها؛ لأنَّ السَّلَفَ أهلُ عِلمٍ ودِيانةٍ لا يُطْبِقُونَ على تركِ قولٍ مُعتَبَرٍ ويَهْجُرُونَه إلا وعَلِمُوا مُخالفَتَه الدليلَ.

ومِن التَّلْبِيس على بعضِ المتعَلِّمِينَ أنْ عَطَّلُوا الاقتداءَ بالأئمَّةِ بحُجَّةِ تعظيمِ الأدِلَّةِ؛ فاستَنْبَطُوا مِن النُّصوصِ معانيَ لا قائِلَ بها، وهذا أشَدُّ مِنَ الأَخْذِ بالأقوالِ المهجورةِ؛ فتلكَ مَبْتُورةُ الأنسابِ، وهذه لا أَنْسابَ لها وإنْ تَوَهَّمُوا أنَّها تنتَسِبُ للدليلِ؛ فالدليلُ قد مَرَّ بخَيْرِ عقولِ الأُمَّةِ وقلوبِها، فإذا لم تَخْرُجْ عقولُهم وقلوبُهم بقولٍ منه فهو عَقِيمٌ، فليسَ كُلُّ الأدلَّةِ يولَّدُ منها أقوالٌ.

وقد ظَهَرَ في الأزمِنَةِ المتأَخِّرَةِ أقوالٌ شاذَّةٌ مِن هذا البابِ؛ بحُسْنِ قَصْدٍ مِن أقوامٍ، وسُوءِ قَصدٍ مِن آخَرِينَ، ودَخَلَ الضَّلَالُ والانحِرافُ في الدِّين، وخُرِقَ إجماعُ السلَفِ والأئمَّة؛ لإشباعِ أهواءِ أفرادٍ وجماعاتٍ وحُكَّام!

وقد قابَلَ هذه الفِئَةَ طائفةٌ غَلَتْ في التقليدِ، فلا تَرَى الخُروجَ عن مَذهَبِ إمامِها، فتَرَى نَسَبَ أقوالِه أَصَحَّ أنسابِ الأقوال، ولو كان الدليلُ مع غيرِها ظاهرًا، فهؤلاءِ قَدَّمُوا الرِّجَالَ على الأدلَّةِ، وأُولئِكَ أَخَذُوا الأدلَّةَ بلا رجالٍ!

والأئمَّةُ وأتباعُهم لم يقولُوا بأقوالٍ لِيَتَعَصَّبَ لها الناسُ فيُقَلِّدُوهم ويَتْرُكُوا الأدلَّةَ، فقد قال أبو حنيفةَ لأبي يوسُفَ، والشافعيُّ للرَّبيعِ، وأحمدُ لولَدِه عبدِ الله، ومالكٌ لابنِ القاسِمِ: «إذا صَحَّ الحديثُ فخُذْ به واتْرُكْ قَوْلِي»[1]، وحادَتْ طائفتانِ عن الصَّوَابِ وتوَهَّمُوا التعارُضَ بين فِقهِ الأدِلَّةِ وفِقهِ الأئمَّة، وكُلُّها مسالِكُ للتعليمِ لا للتعصُّبِ، ففِقْهُ الأئمةِ إنَّما خرَجَ مِن رَحِمِ الأدلَّةِ، وعلى العالِمِ تمحيصُ تلك الأدلَّةِ: صِحَّةً وضَعفًا، وظُهورًا وخَفاءً، وعمومًا وخُصوصًا، ونَسْخًا ومَنْسُوخًا، وإطلاقًا وتقييدًا، وقَطْعًا وظَنًّا، ونَصًّا وفَهْمًا.

ومعرفةُ الأدلَّةِ لا يعني هَجْرَ مَذاهِبِ الأئمَّةِ والتمَذْهُبِ على طرائِقِهِم في التَّفقُّهِ بلا تعصُّبٍ، ولا يعني عدمَ الخُروجِ عن التقليدِ لِمَنْ مَلَكَ القُدرةَ على التحرير.

---

(١) انظر أقوالَهم في: «الإنصاف، في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص١٠٤).

وقد كان الإمامُ أحمدُ أكثرَ الأئمَّةِ الأربعةِ جمعًا للحديثِ والأثَرِ، وكتابُه «المُسْنَدُ» ومَرْوِيَّاتُه في السُّؤالاتِ والفضائِلِ والزُّهدِ والوَرَعِ والعِلَلِ والرِّجَال: دالَّةٌ على ذلك، ولا يُنازِعُه في ذلك أحَدٌ، وهو آخِرُ الأئمَّةِ الأربعةِ وفاةً، وتحصَّلَ له مِن معرفةِ قولِ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ ما لم يتحَصَّلْ لهم مِن معرفةِ قولِ بعضِهم لبعضٍ، ويليه الشافعيُّ بَصَرًا بقولِ مالِكٍ وأبي حَنِيفة، فعَرَفَ أحمدُ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وأقوالَ أئمَّةِ المذاهبِ قَبْلَ أن تَظْهَرَ مذاهِبُهم، وكانَتْ كَثرةُ مرويَّاتِ أحمدَ للحديثِ والأثَرِ سببًا في كفايةِ أتباعِ مذهَبِه عن جمعِ الأدلَّةِ على أقوالِه، بخلافِ غيرِه؛ كما احتاجَ أَتْباعُ الشافعيِّ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهَبِه كما فَعَلَ البيهَقِيُّ في كتابِه «السُّنَن والمَعْرِفَة»، وكما احتاجَ أَتْباعُ أبي حنيفةَ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهَبِهِ كما فَعَلَ أبو يُوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحسَنِ في الآثارِ وغيرِها، وكالطَّحَاوِيِّ في كتابِه «مُشْكِلِ الآثارِ»، و«شرح معاني الآثار»، وكان أَتْباعُ مالِكٍ أكثَرَ أصحابِ المذاهِبِ الأربعةِ عنايةً بآياتِ الأحكامِ وجمعًا لها، وكان أتباعُ الشافعيِّ أكثر أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بأحاديثِ الأحكامِ وجمعًا لها، وكُلُّ مَذْهَبٍ له فَضْلٌ على غيرِه في بابٍ دُونَ بابٍ.

والمنقولُ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في أخذِ الأحكامِ مِن آياتِ القرآنِ قَدْرٌ ليس بالقَلِيل، وهو مَنْثُورٌ في مسائِلِه والنُّقولِ عنه، **وعامَّتُه في مواضِعِه مِن هذا الكتابِ**، وللقاضي أبي يَعْلَى كتابٌ في أحكامِ القرآنِ؛ يَذْكُرُه ويَنْقُلُ منه الطُّوفِيُّ وابنُ اللَّحَّامِ وغيرُهما، وأبو يَعْلَى إمامٌ في المذهَبِ ونُصوصِ الإمامِ واختلافِها، ولكنَّه قليلُ النظرِ في عِلَلِ الحديثِ ورجالِه؛ **ولهذا وَقَعَ الاحتجاجُ بأحاديثَ واهِيَةٍ وضعيفةٍ**.

ومذهَبُ أحمدَ في تفسيرِه لأحكامِ القرآنِ وغيرِها ظاهِرٌ في سؤالاتِه، ونُقولِ أصحابِه عنه، كاستدلالِه بدليلِ الخِطَابِ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فنَقَلَ ابنُ هانِئٍ عنه أنَّه أَخَذَ مِن هذه الآيةِ أنَّ المُسْلِمَةَ لا تكشِفُ رأسَها عندَ نِساءِ أهلِ الذِّمَّةِ[(١)]، **ومِثْلُه**: تحريمُه ذَبيحةَ المَجُوسِيِّ وصيدَه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ لكَوْنِ المَجُوسِ ليسوا أهلَ الكِتَابِ[(٢)]، وأنَّ الغُرَابَ والسَّبُعَ يَقْتُلُه المُحْرِمُ ولا كَفَّارَةَ عليه لقولِه ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذه لا تُسَمَّى صَيْدًا[(٣)].

ومذهَبُه: الوُقوفُ على العُمومِ المُستَغْرِقِ للجِنسِ في القُرآنِ والبَحْثُ عن مُخَصِّصٍ له، كما تَوَقَّفَ في عمومِ اليَدِ والوَلَدِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فقد نَقَلَ ابنُه عبدُ اللهِ ـ ونحوَه صالِحٌ ـ قولَه: «... نَقِفُ عندَ الوَلَدِ حَتَّى يُنزِلَ اللهُ تعالى ألَّا يَرِثَ قاتِلٌ ولا عَبْدٌ ولا مُشْرِكٌ، فلَمَّا عبَّرَتِ السُّنَّةُ معنَى الكتابِ فقال رسولُ الله ﷺ: (**لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا**)[(٤)]، وقال: (**لَا يَرِثُ القَاتِلُ**)[(٥)] ـ: لم يُعْلَمِ الناسُ اختلَفُوا في أنَّ العبدَ لا يَرِثُ، وإنَّما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (٢/١٤٩).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص٣٧٧)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٦٢)؛ من حديثِ أسامةَ بن زيدٍ ﵄؛ وصحَّحَه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٢٠)؛ عن عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه.

(مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ)[١]؛ فكان مالُ العَبْدِ إنَّما هو لسَيِّدِه وليس له فيه مِلكٌ»[٢].

وكان يُخصِّصُ عمومَ القرآنِ بعَمَلِ الصحابةِ، ويَرَى أنَّ ذلك التخصيصَ هو معنَى الآيةِ، كما نقَلَهُ عنه ابنُهُ صالِحٌ في «مسائِله»، **ومِن ذلك**: فُتْيَاهُ بأنْ يَتَسَرَّى العَبْدُ، مع أنَّه قِيلَ له: إنَّ اللهَ يقولُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠]؛ فأَيُّ مِلكٍ للعَبْدِ؟! فقال أحمدُ: «القُرآنُ نَزَلَ على أصحابِ النبيِّ ﷺ وهم يَعْلَمُون فيمَ أُنْزِلَ وقالُوا: يَتَسَرَّى العبدُ»[٣]. فجَعَلَ قولَ الصحابةِ مُؤوِّلًا لظاهِرِ الآيَةِ.

وكان يأخُذُ بالإبهامِ ويحتاطُ في ذلك؛ كما أَخَذَ بحُرمةِ المرأةِ على الرجُلِ لمُجَرَّدِ العَقْدِ على ابْنَتِها، وحُرمةِ الزَّوجةِ على أَبِي الزوجِ وإن لم يَدْخُلِ الزوجُ بها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ... وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣][٤]، **ومِثْلُ ذلك**: حُرمةُ زوجةِ الأبِ على الولَدِ لمُجَرَّدِ العَقْدِ بلا دُخولٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كما نقَلَهُ عنه ابنُهُ عبدُ اللهِ[٥]، وكان أحمدُ يقولُ: «المُبْهَمَاتُ ثَلَاثٌ»؛ **يعني**: أُمَّ الزَّوْجَةِ، وزَوْجَةَ الأبِ، وزَوْجَةَ الوَلَدِ[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٠٦)؛ من حديث عبد الله بن عُمر ﵄؛ بمثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠)؛ بنحوه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٤٢٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٨٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكَوْسَج (٤/ ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٣٣٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٧).

وعندَ احتمالِ الآيةِ العمومَ والخُصوصَ، نَقَلَ عنه عبدُ اللهِ الأخذَ بالعُمومِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ قال أحمدُ: «ما كان في الجاهليَّةِ فظاهِرُها يحتَمِلُ أن يكونَ أَبُوه وجَدُّه وجَدُّ أَبِيه، وقال بعضُ الناسِ: وكذلك أَبُو أُمِّهِ لا يتزَوَّجُ امرَأَتَه»(١).

وكان أحمدُ رُبَّمَا خَصَّصَ عامَّ السُّنَّةِ بخاصِّ القرآنِ، كما في قِصَّةِ أبي جَنْدَلٍ(٢)؛ وذلك لَمَّا تصالَحَ النبيُّ ﷺ على أنْ يَرُدَّ للمشرِكِينَ مَن جاءَهُم مؤمِنًا، فرَدَّ النبيُّ ﷺ الرِّجَالَ ولم يَرُدَّ النِّسَاءَ مع كونِ صُلْحِه عامًّا؛ وفي ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠](٣).

وكان يُخصِّصُ عُمومَ القرآنِ بفِعلِ النبيِّ ﷺ كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فجعَلَ القُرْبَ: الجِمَاعَ؛ لفِعلِ النبيِّ ﷺ مع أزواجِهِ ونومِهِم في لِحَافٍ واحدٍ(٤).

وكان يخصِّصُ عمومَ الآيةِ بالقِياس، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]، فكان أحمدُ يقولُ بأنَّ الرجلَ إذا قَذَفَ زوجتَه بعدَ الثلاثِ وله منها ولدٌ يريدُ نَفْيَه: أنَّه يُلَاعِنُ، فقِيلَ له: إنَّ اللهَ يقولُ

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٣٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٢٧١٢)؛ من حديثِ مروانَ بنِ الحَكَم والمِسْوَر بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما.

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص٢٥٢)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٦٩).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٧٤).

﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]، وهذه ليست بزَوْجِه؟![١]، فاحتَجَّ أحمدُ بأنَّ الرجلَ يُطلِّقُ ثلاثًا وهو مَرِيضٌ فترِثُه؛ لأنَّه فَارٌّ مِن المِيراثِ وهذا فارٌّ مِنَ الوَلَد.

وقدِ اختلَفَ قولُ أحمدَ فيما إذا كانَ في الآياتِ الجِنسُ واحدًا والسببُ مختلِفًا على روايتَيْنِ: روايةٍ ببناءِ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ كما في قولِه في العِتْقِ بالظِّهَار، فيرى أنَّ الرَّقَبَةَ مؤمِنَةٌ مثلَ كفارةِ القَتْلِ، **وروايةٍ ألَّا يُبْنَى المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ ويُحْمَلَ المُطْلَقُ على إطلاقِه**، كما في حدِّ اليَدِ في التيمُّمِ وحَدِّها في قَطْعِ السَّرِقَةِ، فلم يَجْعَلْ أحمدُ التَّيَمُّمَ إلى المرفقَيْنِ؛ لكونِه بدلًا عنِ الوضوءِ وهو إلى المرفقين[٢]، وجَعَلَ حَدَّ السرقةِ إلى الكَفِّ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ اليَدَ في الوضوءِ فحَدَّهَا إلى المرفقَيْنِ وأَطْلَقَها في التيمُّمِ والقَطْعِ؛ فدلَّ على أنَّه إنْ لم تُحَدَّ فهي إلى الكَفِّ[٣].

ولأَحْمَدَ مسالِكُ في التفسيرِ، تُعْرَفُ بالتَتَبُّعِ والنَّظَرِ، ولا يجمَعُها بابٌ ولا يَحُدُّها موضِعٌ، وهذا الكتابُ جَمْعٌ لآياتِ الأحكامِ وتفسيرِها، على سبيلِ التوسُّطِ، لا البَسْطِ والتَّوَسُّع، ومِن اللهِ يُستمَدُّ العَوْنُ والتوفيقُ والتسديدُ.

عبد العزيز الطريفي
خاتمةَ صَفَر، عامَ ستةٍ وثلاثينَ وأربعِ مئةٍ وألف

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).
(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨).
(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

سُورَةُ البَقَرَةِ

سورةُ البَقَرَةِ سورةٌ مَدَنِيَّةٌ، كما قالَه ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ، وقد حكَى غيرُ واحدٍ الإجماعَ على هذا، وقد قالَ أحمدُ: «أربعُ سُوَرٍ نَزَلَتْ بالمدينةِ: البقرةُ، وآلُ عِمرانَ، والنِّساءُ، والمائدة».

وجاء النهيُ عن تَسمِيَتِها سورةَ البقرةِ في حديثٍ لا يَصِحُّ، وفي «المسنَدِ» وغيرِه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نادَى أصحابَه، فقال: (**يَا أَصْحَابَ سُورَةِ البَقَرَةِ**)، وفي «الصحيحَيْن» قال ابنُ مسعودٍ: «هذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البَقَرةِ»، وكانَ شِعَارُ الصحابةِ والتابِعِينَ يومَ قِتالِ المرتَدِّين: (**يَا أصحابَ سورةِ البقرةِ**).

وقد تَضَمَّنَتْ سورةُ البقرةِ أحكامًا كثيرةً في الطَّهَارةِ والصلاةِ والصِّيام والحَجِّ والزَّكاةِ، والحُدُودِ والتعزيرِ، والنِّكاحِ والطَّلاقِ والعِدَدِ والرَّضَاعِ، والمُتْعَةِ، والمعامَلاتِ والوَصَايا، وفيها مِن قَصَصِ الأنبياءِ وغَيرِهِم للاتِّعاظِ والعِبْرَة.

۞ **قال تعالى**: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

أخبَرَ اللهُ تعالى ملائكتَهُ بأنَّه سبحانَهُ سيَجْعَلُ خليفةً في الأرضِ، والخليفةُ هو العامرُ لها، ويخلُفُهُ مِن ذريَّتِهِ خلفاءُ يتتابَعونَ تناسُلًا جيلًا بعدَ جيلٍ إلى ما شاء اللهُ.

الحكمةُ من الخلقِ والاستخلافِ:

وإنَّما ذكَرَ اللهُ هذه الآيةَ بعدَ آيةِ خلْقِ السمٰواتِ والأرضِ، وعطَفَها عليها بالواوِ؛ ليبيِّنَ تسلسُلَ العملِ، وأنَّ الحقائقَ لا تَرْسَخُ في الأذهانِ إلا بذِكْرِ مَبْدَئِها مُتسلسِلًا؛ وبذلك تَقْوَى القناعاتُ، ويحصُلُ التسليم، وليُثْبِتَ سبحانَهُ لعبادِهِ أنَّ هذه المخلوقاتِ: الشمسَ والقمرَ، والأفلاكَ والأرضَ، خُلِقَتْ للإنسانِ المستخلَفِ وتدبيرِ شأنِهِ، وهذا إكرامٌ لبني آدمَ، وعبادةُ الإنسان لهذه المخلوقاتِ تنكيسٌ لمقاديرِ الخليقةِ؛ فمَن عبَدَ الشجرَ والحَجَرَ والكواكبَ مِن دونِ اللهِ ـ وهي مخلوقةٌ له ـ لم يَعْرِفِ الحِكْمةَ مِن الخلْقِ، وإنَّما عبَدَ شيئًا خُلِقَ لأجلِهِ، وهذا مع كونِهِ جهالةً عقليَّةً، فهو ضلالةٌ في الشريعةِ وشِرْكٌ في حقِّ اللهِ سبحانه.

سبب ضلال الناس:

ومن أعظمِ ما يُوقِعُ الإنسانَ في الخطأِ والشرِّ: جهلُهُ بمقاديرِ الأشياءِ وقِيَمِها؛ فجهلُ الإنسانِ بنفسِهِ وبغيرِهِ، وذَهَابُ الحِكْمةِ مِن إيجادِهِ عنه، يجعلُهُ يَتَّجِهُ إلى غيرِهِ بنظرٍ خاطئٍ، ومعرفتُهُ بنفسِهِ وجهلُهُ بغيرِهِ كذلك؛ فمَن عرَفَ الأشياءَ على الحقيقةِ، عدَلَ في نفسِهِ معها، ومَن جَهِلَ قيمةَ سلعةٍ باعَها ببَخْسٍ.

وسببُ الشرِّ في بني آدمَ هو إعراضُهم عمَّا عَرَّفَ اللهُ به المخلوقاتِ، وعن مَنْزِلتِهم عندَها، فوقَعُوا في أنواعِ الشركِ؛ خوفًا ومحبةً، وطاعةً وعبادةً، ورجاءً وغيرَ ذلك.

ولذا قال ﷻ في أوائلِ الآياتِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآياتِ [البقرة: ٢٨ ـ ٢٩]، فبدَأَ يَرجِعُ الإنسانَ ويعرِّفُهُ بما نَسِيَهُ مِن أصلِهِ وأصلِ غيرِهِ؛ ليَعرِفَ الحقائقَ والأصولَ على وجهِها، وأنَّ اللهَ أمَرَ الملائكةَ بالسجودِ لآدمَ؛ فكيفَ يسجُدُ بنو آدمَ لِحَجَرٍ؟!

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

التخالُفُ هو التعاقُبُ على الشيءِ، والخَلْفُ: ما وراءَ الشيءِ؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي الحديثِ في «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ في دعاءِ السَّفَرِ: «**أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**»(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤].

إِذَنْ: فالخليفةُ هو: الذي يأتي بعد غيرِهِ؛ والبَشَرُ يتخالَفُونَ على ما هم فيه مِن سُكْنَى الأرضِ وعِمارتِها، وتدبيرِ الشأنِ العامِّ والخاصِّ، وعلى الأمرِ والحُكْمِ؛ ولذا سُمِّيَ الأميرُ: «خليفةً».

وقد كان أبو بكرٍ يسمَّى خليفةَ رسولِ اللهِ، وكذلك عمرُ؛ قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «لو أَطَقْتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى، لأَذَّنْتُ»؛ **يعني**: الخلافةَ؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ(٢).

قال ابنُ جريرٍ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ منِّي يخلُفُني في الحُكْمِ بين خَلْقي(٣).

وذلك الخليفةُ هو آدمُ ومَن قامَ مقامَهُ في طاعةِ اللهِ والحُكْمِ بالعَدْلِ بينَ خلْقِهِ، وأمَّا الإفسادُ وسفكُ الدماءِ بغيرِ حقِّها، فمِن غيرِ خلفائِه.

الحكمةُ من التأميرِ، وحكمُهُ:

ومِن هذا يُؤخَذُ وجوبُ التأميرِ على الجماعةِ؛ لأنَّ تخالُفَ البشرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٢/٩٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٨٦٩) (١/٤٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٣٣٤) (١/٢٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٤٧٩، ط. هجر).

مجرَّدًا علامةُ فسادِهم، وهذا ما قصدَتْهُ الملائكةُ في قولِهم مستفهمينَ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؟! لأنَّ الجِنَّ سبَقُوا البشرَ في الأرضِ، فأفسَدُوا واقتتَلُوا؛ روى ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وغيرُهما، عن الربيعِ، عن أبي العاليةِ؛ في قولِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إلى قولِه: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]؛ قال: خلَقَ اللهُ الملائكةَ يومَ الأربعاءِ، وخلَقَ الجِنَّ يومَ الخميسِ، وخلَقَ آدمَ يومَ الجُمُعَةِ؛ فكفَرَ قومٌ مِن الجِنِّ، فكانتِ الملائكةُ تَهبِطُ إليهم في الأرضِ فتُقاتِلُهم، فكانتِ الدماءُ بينَهم، وكان الفسادُ في الأرضِ، فمِن ثَمَّ قالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾؛ كما أفسَدَتِ الجِنُّ، ﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؛ كما سَفَكُوا(١).

ورُوِيَ هذا عن الضَّحَّاكِ عن ابنِ عبَّاسٍ(٢).

وإنَّما كان الفسادُ لازمًا عن وجودِ الاستخلافِ؛ لأنَّ البشرَ المستخلَفِينَ يتناسَوْنَ ما يقعُ مِن خطإِ آبائِهم، فيتكرَّرُ فيهم ما سبَقَ في غيرِهم، بخلافِ مَن يعمَّرُ ويخلَّدُ دائمًا بلا استخلافٍ، فإنَّ الخطأَ يقَعُ منه مرةً ولا يتكرَّرُ غالبًا؛ لأنَّه يَذكُرُهُ بنفسِهِ، ويذوقُ ألَمَهُ بحواسِّه.

ثُمَّ إنَّ مَن يُستخلَفُ يُنازِعُ غيرَهُ على البقاءِ، ويتشبَّثُ بأسبابِه، ويخافُ مِن الموتِ ويترقَّبُهُ، ويهرُبُ من أسبابِه؛ ليدومَ بقاؤُهُ أطولَ؛ لهذا نشَأَ في البشرِ الحسدُ والكذبُ والتدليسُ والسرقةُ والقتلُ منازَعَةً لسلامةِ الحياةِ والبقاءِ فيها.

ولا يستقيمُ حالُ بني آدمَ إلا بخليفةٍ يحكُمُ بالعدلِ؛ ولهذا نجدُ أنَّ كلَّ فسادِ الناسِ يكونُ بخروجِهم عن حُكْمِ اللهِ، وحُكْمُ اللهِ لا بدَّ له مِن قائمٍ به، وهو الخليفةُ؛ فالفسادُ يتحقَّقُ بخروجِ الخليفةِ عن حُكْمِ اللهِ، وبخروجِ المحكومِ عن حكمِ الخليفةِ إذا حكَمَ بحكمِ اللهِ وبما لا يُنافِيه.

ومِن الوجوهِ على وجوبِ التأميرِ: أنَّ اللهَ أمَرَ الناسَ بالاجتماعِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٤٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٧٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١/ ٤٧٨).

ونَهَى عن التفرُّقِ والوَحْدةِ؛ ففي «السننِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: (**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**)(١).

وروى أحمدُ، وأبو داودَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ؛ قال: قال ﷺ: (**عَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**)(٢).

والوَحْدةُ يستقيمُ أمرُ الإنسانِ بها بلا فسادٍ غالبًا؛ لأنَّ الفسادَ يتحقَّقُ باجتماعِهِ مع غيرِهِ، كما يحصُلُ الزِّنى والسرقةُ والقتلُ والغِيبةُ وغيرُ ذلك، ومع هذا فقد أمَرَ اللهُ بالاجتماعِ؛ لأنَّ منافعَ الاجتماعِ أكثرُ من مضارِّهِ، ولا بدَّ لهذه المفاسدِ الناشئةِ عن الاجتماعِ من حُكْمٍ يضبِطُ، ونظامٍ يحكُمُ.

ودفعُ الفسادِ لا يكونُ إلا بإمامٍ عَدْلٍ؛ لذا وجَبَ التأميرُ على الناسِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ؛ لأنَّ أمرَ الجماعةِ لا يصلُحُ إلا بذلك، وتُدفَعُ به المشاحَّةُ فيما بينَهم؛ وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وتتحقَّقُ الوِلَايةُ من وجهَيْنِ:

أولًا: ثبوتُ النصِّ من الوحيِ بذلك، والنصُّ: إمَّا أنْ يكونَ عامًّا، أو خاصًّا ـ والخاصُّ رُفِعَ بانقطاعِ الوحيِ ـ:

أَمَّا النصُّ الخاصُّ: فكثبوتِ خلافةِ أبي بكرٍ؛ فإنَّ خلافتَهُ دلَّ عليها الدليلُ الصحيحُ؛ لأمورٍ ليس هذا مَحَلَّ بسطِها.

وإمامةُ الصلاةِ في الصدرِ الأولِ كانت للإمامِ الأعظمِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يقدِّمُ أبا بكرٍ فيها، وإذا أرسَلَ سَرِيَّةً، جعَلَ الأميرَ يصلِّي فيهم، وهكذا ينبغي للمسافرينَ أنْ يصلِّيَ فيهم أميرُهم؛ ففي «المصنَّفِ» لعبدِ الرزَّاقِ، عن مُهاجِرِ بنِ ضَمْرَةَ؛ قال: اجتمَعَ أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، فقال سعيدٌ لأبي سَلَمةَ: حدِّثْ؛ فإنَّا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) (٤/٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥١٤) (٦/٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠).

سنَتَّبِعُكَ، فقال أبو سلمةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)**؛ قال أبو سَلَمةَ: فذاكُم أميرٌ أمَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[1].

وأمَّا النصُّ العامُّ: فكقولِهِ ﷺ: **(الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)**[2].

فإذا اسْتَوَى إمامانِ في أحقيَّةِ الخلافةِ، فالقرشيُّ يقدَّمُ على غيرِ القرشيِّ بالنصِّ.

وإنَّما عُرِفَتْ إمامةُ أبي بكرٍ بالاستفاضةِ المعنويَّةِ، وقد تجتمعُ القرائنُ وتستفيضُ؛ فتكونُ كالنصِّ الواحدِ الصريحِ، وإنَّما لم يذكُرِ النبيُّ ﷺ اسمَ الخلافةِ صريحةً بعدَهُ لأبي بكرٍ؛ لمنزلةِ الشُّورَى وتطييبِ نفوسِ الأمَّةِ باختيارِ واليها؛ ففي «المسندِ»، و«جامعِ الترمذيِّ»، عن عليٍّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَمَّرْتُ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ)**؛ رواهُ أبو إسحاقَ، عن الحارثِ وعاصمِ بنِ ضَمْرةَ؛ كلاهُما عن عليٍّ، به[3]، والمرادُ بابنِ أمِّ عبدٍ: عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

وجوب الشورى في الولاية العامة:

وأصلُ الوِلايةِ الشرعيَّةِ، والخِلافةِ النبويَّةِ: أنْ تكونَ بالشُّورى، ويُقابِلُها المُلْكُ والتغلُّبُ والغَصْبُ، وكلُّ ما كان في الخلفاءِ الراشدينَ فهو شُورَى.

وأمَّا استخلافُ أبي بكرٍ لعمرَ، فقد كان استئناسًا بنصوصِ الوحيِ الدالَّةِ على فضلِهِ ومنزلتِهِ بعدَهُ، وتقديمًا له ليختارُوهُ، لا أنَّه ألزَمَهم به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٣٨١٢) (٢/ ٣٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) (٣/ ١٢٩)، والبخاري (٣٥٠٠) (٤/ ١٧٩)، ومسلم (١٨٢١) (٣/ ١٤٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦) (١/ ٧٦)، والترمذي (٣٨٠٩) (٥/ ٦٧٣).

ففعلُهُ كالنصحِ الذي أخَذَتْ به الأُمَّةُ ولَزِمَتْهُ لمنزلةِ الناصحِ؛ ولذا يُشرَعُ للخليفةِ الصالحِ أنْ ينصَحَ مستخلِفًا بعدَهُ لا ملزِمًا للناسِ به؛ حتى لا يختلِفُوا ويقتتِلُوا عليه؛ ولذا روى البخاريُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ؛ قال: «مَنْ بايَعَ رجلًا على غيرِ مشورةٍ مِن المسلِمينَ، فلا يُتابَعُ هو ولا الذي بايَعَهُ؛ تَغِرَّةً أن يُقْتَلَا»(١)؛ **أيْ**: حذَرًا مِن القتلِ والفتنةِ في المسلِمينَ بسببِ عدَمِ الشُّورى فيهم.

ووصيةُ الإمامِ ونصحُهُ لمَن بعدَهُ يكونُ **على صورتَيْنِ**:

الأُولى: أنْ ينصَحَ بإمامٍ بعينِهِ أنْ يستخلِفَهُ الناسُ مِن بعدِهِ، فإنْ رَضُوهُ، مَضَى؛ كما فعَلَ أبو بكرٍ مع عُمَرَ، وإنْ لم يَرْضَوْهُ، لم تصحَّ وِلايتُه.

الثانيةُ: أنْ ينصَحَ بتعيينِ أهلِ شُورى وحَلٍّ وعَقْدٍ أنْ يختارُوا للناسِ إمامًا؛ كما فعَلَ عمرُ؛ حتى لا يتنازَعَ الناسُ في تعيينِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ والشُّورى منهم؛ فقد روَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ مَعْدَانَ بنِ أبي طلحةَ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ يومَ الجُمُعةِ، فذكَرَ نبيَّ اللهِ ﷺ، وذكَرَ أبا بكرٍ؛ قال: إنِّي رأيتُ كأنَّ دِيكًا نَقَرَني ثلاثَ نَقَرَاتٍ، وإنِّي لا أُرَاهُ إلا حُضُورَ أَجَلِي، وإنَّ أقوامًا يأمُرُونَني أنْ أستخلِفَ، وإنَّ اللهَ لم يكنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، ولا خِلافتَهُ، ولا الذي بعَثَ به نبيَّهُ ﷺ، فإنْ عَجِلَ بي أمرٌ، فالخلافةُ شُورى بينَ هؤلاءِ الستَّةِ(٢).

وتعيينُ عمرَ لأهلِ الشُّورى نصحٌ ووصيةٌ لقَبُولِ الناسِ لرأيِهِ وثقتِهم فيه، فأرادَ أنْ يَجْمَعَهم، لا أنْ يترُكَهم فيتنازَعُوا.

وإذا لم يَقْبَلِ الناسُ تعيينَ أهلِ الشُّورى مِن قِبَلِ الإمامِ لم يكُنْ ذلك ماضيًا عليهم؛ لأنَّ أهلَ الشُّورى ليسُوا بأَوْلى مِن الإمامِ المُستخلَفِ، فإذا كان الاستخلافُ لا يصحُّ إلا برِضا أهلِ الشُّورى، فمِن بابِ أولى أنَّ أهلَ الشُّورى لا يمضُونَ إلا بأنْ يَرْضَى عنهم الناسُ الذين تكونُ بهم شَوْكَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) (٨/ ١٦٩). (٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) (١/ ٣٩٦).

فإذا **رضِيَ الناسُ أهلَ الشُّورى**، فقطَعُوا على مبايعةِ إمامٍ مِن المسلِمينَ، وجَبَ الْتِزامُها عندَ أكثرِ العلماءِ، وحَكَى إمامُ الحَرَمَيْنِ الإجماعَ على ذلك(١).

الوجهُ الثاني لتحقُّقِ الوِلاية:

أنْ يَقْهَرَ إمامٌ مسلمٌ الناسَ على طاعتِهِ، فيتولَّى الأمرَ بالقوةِ، فيتمكَّنَ منهم، فإنَّه حينئذٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ؛ دفعًا للشرِّ والخلافِ والفتنةِ وإراقةِ الدماءِ؛ وقد نصَّ عليه الشافعيُّ(٢).

ولايةُ المتغلِّب:

والإمامُ المتغلِّبُ: هو الذي يتغلَّبُ لحظِّ نفسِهِ، وحبًّا في المُلْكِ والأثَرَةِ، وليس الذي يتغلَّبُ لإقامةِ شرعٍ غيرِ شرعِ اللهِ، فيحكُمُ ويشرِّعُ غيرَ شرعِهِ، مُحِلًّا ما حرَّمَ اللهُ، ومحرِّمًا ما أحلَّ اللهُ؛ فهذا ـ وإنْ عَجَزَ الناسُ عن دفعِهِ، لقوَّتِهِ وعِظَمِ المفسدةِ في رفعِهِ ـ إلا أنَّ بيعتَهُ لا تنعقِدُ إمامًا للمسلِمينَ، لكنْ يُصْبَرُ عليه إلى حينِ التمكُّنِ والقدرةِ عليه، أو يُتربَّصُ به حتى يَهْلِكَ فيُستراحَ منه بغيرِهِ.

تعدُّد الولاة وبلدان الإسلام:

الأصلُ: وجوبُ جمعِ المسلمين على إمامٍ واحدٍ، وإذا تعذَّر ذلك، فإنَّه يجوزُ نصبُ إمامَيْنِ وأكثرَ في الأرضِ، على كلِّ قُطْرٍ واحدٌ؛ وذلك أنَّ اللهَ يبعَثُ نبيَّيْنِ في زمنٍ واحدٍ؛ كلُّ نبيٍّ إلى أُمَّةٍ، والنبيُّ نبيٌّ وخليفةٌ حاكمٌ مُطاعٌ، ومع اتِّساعِ رُقْعةِ العالَمِ الإسلاميِّ وترامِي أطرافِ البلدانِ الإسلاميَّةِ قد يَشُقُّ أنْ يتولَّى واحدٌ على جميعِها فيدومَ؛ فإنَّ ضَعْفَ قدرةِ الإنسانِ وقِصَرَ بسطتِهِ يجعلُهُ يضعُفُ عن الإحاطةِ بطبائعِ البشرِ وجَمْعِهِم

---

(١) من «غياث الأمم، والتياث الظلم».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٢/ ١٤).

على أمرٍ واحدٍ دائم، ولكنْ يقالُ: إنْ أمكَنَ جمْعُهم مِن البقاعِ تحتَ ولايةٍ واحدةٍ، فهو أولى بالاتِّفاقِ، وبعضُ العلماءِ يحكِي الإجماعَ على وجوبِ ذلك.

وعند تعدد الأمراء المسلمين فكل حاكم له ولايته على أرضه يُسمع له ويُطاع فيها، ومن خرج عن أرضه من رعيته إلى بلد مسلم آخر فيسمع ويطيع لمن في ذلك البلد، وليس عليه للأول شيء لخروجه عن سلطانه، وقد خرج عبادة بن الصامت وأبو الدرداء من حكم معاوية حتى لا يكون لمعاوية عليهما أمر، قال عبادة: «لا أساكنك بأرض لك عليَّ فيها إمرة»؛ وكان ذلك في خلافة عمر فأقرهما[1]. وإن تعددت بلدان الإسلام وحكامهم فليس لحاكم منهم أن يمنع أحدًا أن يتحوّل إلى بلد آخر منها؛ لأن منعه من ذلك منع من حقه بسكنى الأرض وحرية السعي فيها، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة الحبس؛ لأن المنع من الخروج من الحي والبلد نوع من الحبس، والحبس عقوبة لا تنزل إلا بجُرْم.

التأميرُ في السفرِ، وحكمُهُ:

والتأميرُ كما يكونُ في الحضرِ، يكونُ في السفرِ؛ يؤمِّرُ الجماعةُ فيما بينَهم أميرًا عليهم؛ سواءٌ كان سفرَ جهادٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ، أو سفرًا مباحًا؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وفي الحديثِ الذي رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وغيرُهما؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ، أَوْصاهُ في خاصَّتِهِ بتقْوَى اللهِ[2].

وروى أبو داودَ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ـ رضِي اللهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨/١)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠) (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).

تعالى عنهما ـ قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**[١].

والصوابُ في هذا الحديثِ: الإرسالُ مِن حديثِ ابنِ عَجْلانَ، عن نافعٍ، عن أبي سلمةَ؛ مرسَلًا[٢]، وقد رجَّح الإرسالَ فيه أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ[٣].

ويجوزُ على القومِ في السفرِ وغيرِهم: أنْ يغيِّرُوا الأميرَ بلا طُرُوءِ مفسدةٍ فيما بينَهم، ولو في أثناءِ طريقِهم؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفِهِ»، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ قال: لقِيَ عمرُ بنُ الخطابِ رَكْبًا يُريدونَ البيتَ، فقال: «مَن أنتُم؟»، فأجابَهُ أحدثُهم سنًّا، فقال: عبادُ اللهِ المسلِمونَ، قال: «مِن أينَ جئتُم؟»، قال: مِن الفَجِّ العميقِ، قال «أين تُريدونَ؟»، قال: البيتَ العتيقَ، قال عمرُ: تأوَّلَها لَعَمْرُ اللهِ! فقال عمرُ: «مَن أميرُكم؟»، فأشارَ إلى شيخٍ منهم، فقال عمرُ: «بل أنتَ أميرُهم»؛ لأحدَثِهم سِنًّا الذي أجابَهُ بجيِّدٍ[٤].

وقد اختلَفَ العلماءُ في التأميرِ في السفرِ، مع اتِّفاقِهم على مشروعيَّتِه:

فذهَبَ إلى الوجوبِ جماعةٌ؛ كابنِ تَيْمِيَّةَ[٥].

وذهَبَ آخَرونَ إلى الاستحبابِ؛ كابنِ خُزَيْمَةَ[٦].

والتأميرُ إذا كثُرَ الناسُ، كان أوجَبَ وآكَدَ؛ لأنَّهم أقرَبُ إلى الفُرْقةِ والاختلافِ، وإذا قلُّوا ـ كسفرِ الاثنَيْنِ ـ كان الأمرُ أخفَّ وأهوَنَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣/ ٣٦). (٢) «علل الدارقطني» (٩/ ٣٢٧).
(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٧٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٣) (٢/ ٣٩٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٤٠).

استفهامُ المأمورِ عن أمر الآمِرِ:

وفي استفهامِ الملائكةِ عن حِكْمةِ الأمرِ: جوازُ سؤالِ المخبَرِ والمأمورِ عن حِكْمةِ ما يخبَرُ أو يؤمَرُ به، وأنَّ ذلك ليس مِن الخروجِ عن الأدبِ، ولا يُنافي تمامَ التسليم؛ فاللهُ وصَفَ ملائكتَهُ بقولِهِ: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

واستفهامُ المحكومِ عن أمرِ الحاكمِ في أمرٍ يَفعلُهُ فيهم؛ عن حِكْمتِهِ وعلةِ أمرِهِ ـ جائزٌ، ويجبُ عليه أن يبيِّنَ قَصْدَهُ في ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ آمِرٍ إلا اللهَ ﷻ؛ لأنَّه ـ جلَّ وعلا ـ لا يُسألُ سؤالًا يقتضِي حَتْمَ الجوابِ عليه؛ لأنَّه المعبودُ سبحانَهُ، والسؤالُ يَلزَمُ منه إفادةٌ بعِلْم، وما كلُّ علم تُدْرِكُهُ العقولُ البشريَّةُ؛ لهذا أجمَلَ اللهُ القولَ لملائكتِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وربَّما كانت هناك علومٌ لا تُدرَكُ على وجهِها؛ لِسَعَتِها وضعفِ عقلِ الإنسانِ وإدراكِهِ وضعفِ خِلْقتِهِ؛ فبعضُ العلومِ والمعارفِ الواسعةِ لو قِيلتْ للإنسانِ، أفسَدَتْهُ وحيَّرتْهُ، والعيبُ ليس فيها؛ وإنَّما في قصورِ عقلِهِ عن استيعابِها؛ فعقلُ الإنسانِ وعاءٌ لا يَحتمِلُ إفاضةَ البحرِ فيه، ولو أَفَضْتَهُ فيه، لَفَسَدَ وتاهَ وضاعَ في بحرِ الحَيْرَةِ، كما يضيعُ الإناءُ إذا أُفيضَ البحرُ عليه فينغمِرُ في أعماقِه.

وهذا كما هو في العقولِ، فهو في بنيةِ الإنسانِ وخِلْقَتِه؛ فهذا موسى ﵇ حينَما سأَلَ اللهَ أنْ يراهُ، قال اللهُ له: ﴿لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذا كانتِ الأبصارُ لا تستطيعُ استيعابَ كثيرٍ من الحقائق، فكذلك العقولُ، فحَجْبُها عنها أصلَحُ لها حتى يخلُقَها اللهُ على خِلْقةٍ أقوَى منها؛ كحالِ الأبصارِ في الجنةِ حينَ تَرَى اللهَ سبحانَه.

والملائكةُ حينَما سألتِ اللهَ وهي تعلَمُ عن اللهِ ما لا يعلَمُهُ أكثَرُ

البشرِ، فما أجابَها اللهُ بتمامِ مقصودِها، فورودُ السؤالِ في أذهانِ البشرِ مِن بابٍ أولى، وعدمُ إجابةِ اللهِ للبشرِ مِن بابٍ أولى أيضًا.

بخلافِ العقولِ البشريَّةِ فيما بينَها؛ فبعضُهَا يُدرِكُ ما يُدرِكُهُ أشباهُها؛ لهذا وجَبَ بيانُ الحِكمةِ مِن أمرِ المأمورِ عندَ سؤالِهِ عنه، مع أنَّ امتثالَهُ لأمرِ وليِّ الأمرِ لا يلزَمُ منه فهمُهُ لحكمتِهِ إذا قَصَرَ علمُهُ عن استيعابِه، ما لم يكنْ معصيةً ظاهرةً للهِ؛ فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

جوازُ استعمالِ القياسِ:

وعلى استخلافِ اللهِ الجنَّ في الأرضِ قاسَ الملائكةُ الفسادَ فيها في استخلافِ البشرِ، وفي هذه الآيةِ دليلٌ على جوازِ القياسِ مِن جهةِ الاستدلالِ به، وعلى عدمِ الاعتبارِ به أحيانًا أيضًا:

أمَّا جوازُهُ: فحيثُ قاسَتِ الملائكةُ أمرَ بني آدمَ على أمرِ الجنِّ في الإفسادِ؛ للعِلَّةِ بينَهما، وهي الاستخلافُ.

وأمَّا عدَمُ الاعتبارِ به مع جوازِهِ: فإنَّ اللهَ ما ردَّ قولَ الملائكةِ في قياسِهم؛ وإنَّما بَيَّنَ عدمَ الاعتبارِ به لعلةٍ وحكمةٍ غائبةٍ تليقُ بعلمِ اللهِ، وتقصُرُ عنها مدارِكُ الملائكةِ؛ وهي الفارقُ الذي يمنعُ اعتبارَ القياسِ.

قاعدةُ درءِ المفاسد:

وفي الآيةِ: دليلٌ على جوازِ الاستدلالِ بقاعدةِ: «دَرْءُ المَفَاسِدِ مقدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ»، وعلى عدمِ الاعتبارِ بها في بعضِ المواضعِ؛ لعلةٍ أقوَى في المصلحةِ:

أمَّا الاستدلالُ بها على جوازِ هذه القاعدةِ: فهو في قولِ الملائكةِ: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؛ عَلِمُوا مِن خلقِ اللهِ المصلحةَ، فاللهُ لا يخلُقُ شرًّا مَحْضًا، ولا شرًّا غالبًا سبحانَه، ويَعْلَمونَ من حالِ المستخلَفِينَ الفسادَ في الأرضِ، فاستشكَلُوا ذلك، فاستفهَمُوا من اللهِ سبحانَه عن تقديمِ المصلحةِ الغائبةِ عنهم على تلك المفسدةِ الظاهرةِ لهم.

وأمَّا عدَمُ الاعتدادِ بها في هذا الموضعِ، فظاهرٌ؛ وذلك إذا قَوِيَتِ المصلحةُ، وكانتِ المفسدةُ دونَها في الأثرِ؛ فتكونُ المصلحةُ راجحة.

وكلَّما قوِيَ العالِمُ بالشريعةِ والسننِ الكونيةِ إدراكًا وفهمًا، كان أدرَكَ للمصالحِ والمفاسدِ، وأعلَمَ بأشدِّها تأثيرًا، وقد يغيبُ هذا عن العامَّةِ فيَستشكِلونَه؛ وكما قيل: «ليس العاقلُ مَن عرَفَ الخيرَ من الشرِّ؛ إنما العاقلُ مَن عرَفَ خيرَ الخيرَيْن، وشرَّ الشَّرَّيْن».

وقد تكونُ المصلحةُ بعيدةَ الوقوع وهي قويةُ الأثرِ، وبُعْدُها أضعَفَها في عينِ المتأمِّلِ، والمفسدةُ ضعيفةَ الأثرِ قريبةَ الوقوعِ، وقُرْبُها قوَّاها في عينِ المتأمِّلِ والناظرِ، وطبيعةُ العقولِ أنَّ حدوثَ الأشياءِ بينَ يَدَيْها يقوِّيها عندَها على غيرِها الغائبِ أو الذي لم يحدُثْ، وللهِ حِكَمٌ دقيقةٌ في خلْقِهِ وحُكْمِهِ تغيبُ عن مخلوقاتِهِ يدبِّرُ فيها الكونَ ويُدِيرُ فيها الخلائقَ؛ يُدرِكُ العقلاءُ بعضًا، ويغيبُ عنهم أكثَرُها.

واللهُ إنَّما أخبَرَ الملائكةَ بخبرِ خليفةِ الأرضِ؛ لأنَّهم هم مَن يلي شأنَ بَني آدمَ؛ مِن النَّفْخِ، والكتابةِ، والرقابةِ، وشأنِ الموتِ، والمطرِ، والسحابِ، وغيرِ ذلك.

فضلُ التسبيح:

وقولُ الملائكةِ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾: فيه فضلُ التسبيحِ والتعظيمِ للهِ، وتسبيحُ الملائكةِ هو كما جاء في «صحيح مسلم»، عن أبي ذرٍّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ قال: (**مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**)(١).

وروى البيهقيُّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ قُرْطٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به، سَمِعَ تسبيحًا في السمٰواتِ العُلا: (**سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٤/٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤) (١/٥٢).

وقيلَ: المرادُ بذلك صلاتُهُمْ؛ فاللهُ يسمِّي الصلاةَ تسبيحًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، **وقال تعالى:** ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

يُخْبِرُنا اللهُ سبحانه: أنَّ إبليسَ سوَّل لآدمَ وحوَّاءَ الأكلَ مِن الشجرةِ التي نهاهما اللهُ عن الأكلِ منها، فأكَلَا منها، وسمَّى اللهُ ما فعَلاهُ زَلَلًا عن الجنةِ، وسببًا للإخراجِ منها، وكأنَّ حقَّ الإنسانِ للبقاءِ في مسكنِهِ وملكِهِ للانتفاعِ منه يرتفعُ: إمَّا على سبيلِ الدوامِ؛ كما في استحقاقِهِ القتلَ؛ فيستحقُّ إزالةَ أصلِ انتفاعِهِ بإزالتِهِ من الحياةِ، وإمَّا على سبيلِ التأقيتِ؛ وذلك بحرمانِهِ وإزالتِهِ منها لأمدٍ محدودٍ.

النفيُ وحكمُهُ:

وفي الآيةِ جوازُ تأديبِ الإنسانِ عندَ ارتكابِهِ جُرْمًا بنفيِهِ، وجوازُ تعليقِ رجوعِهِ إلى حقِّهِ باهتدائِهِ وعَوْدتِهِ إلى رُشْدِهِ؛ فمِن البَشَرِ مَن يؤمِنُ فيستحقُّ العودةَ مع أبيهِ آدمَ، ومنهم مَن يكفُرُ فلا يَرجِعُ؛ ولذا قال تعالى بعدَ ذِكْرِ نفيِ آدمَ وحواءَ من الجنةِ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ - ٣٩].

الحبسُ بشرطِ الرجوعِ إلى الحقِّ:

وقولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ من الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ: إنَّه يجوزُ

إطلاقُ مدةِ السجنِ، وربطُها برجوعِ المُفْسِدِ عن فسادِهِ.

قال أحمدُ في المبتدِعِ الداعيةِ: يُحبَسُ حتى يَكُفَّ عنها[1].

وقال بهذا أبو يَعْلَى، وابنُ فَرْحُونَ، وغيرُهم.

وقال أبو عبدِ اللهِ الزبيريُّ ـ من أصحابِ الشافعيِّ ـ: تقدَّرُ غايتُهُ بشهرٍ للاستبراءِ والكشفِ، وبستةِ أشهرٍ للتأديبِ والتقويمِ[2].

وقال الماورديُّ: فالظاهرُ مِن مذهبِ الشافعيِّ: تقديرُهُ بما دونَ الحولِ ولو بيومٍ واحدٍ؛ لئلَّا يصيرَ مساويًا لتعزيرِ الحولِ في الزِّنى[3].

ومحالٌ أَنْ يَعزِمَ رجلٌ على قتلِ رجلٍ أو إفسادٍ في الأرضِ، ويُعلِنَ ذلك وهو في سِجنِهِ، ثمَّ يقولَ عالِمٌ معتبَرٌ: يجوزُ إخراجُهُ ليقتُلَ خَصْمًا يتوعَّدُهُ بلا حقٍّ.

وإنَّما مرادُ مَن قال مِن العلماءِ بمنعِ إبقاءِ السجينِ في سجنِهِ إلى أَجَلٍ غيرِ معلومٍ: في حالِ التعزيرِ على ذنبٍ وجُرْمٍ، لا في حالِ الخوفِ المتيقَّنِ مِن القيامِ بجُرْمٍ، ولا عبرةَ بالظنِّ هنا، وليس كلُّ ذنبٍ يعزِمُ الإنسانُ على تكرارِهِ يُسجَنُ فيه إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ.

والسجنُ عقوبةٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ مِن السلفِ والخلفِ، ولكنْ يختلِفونَ في تقديرِها.

معنى السجنِ والنَّفي:

والنفيُ سِجْنٌ موسَّعٌ، والسجنُ عقوبةٌ وعذابٌ للنفسِ أولًا، ثمَّ للبَدَنِ: أنْ تتعطَّلَ قُواهُ عن الحركةِ فتضعُفَ، ويتعطَّلَ عقلُهُ ويُحْرَمَ مِن مشاهدةِ آياتِ الكونِ فيضعُفَ، ويَفْقِدَ الصلةَ بمَن يعرِفُ مِن أهلٍ وقرابةٍ وصداقةٍ، فتَفقِدَ حواسُّهُ الخمسُ مُتْعَتَها، فتتعذَّبَ بذلك؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

---

(١) «الفروع» (١٠/ ١١٥)، و«الإنصاف» (١٠/ ٢٤٩).

(٢) «الحاوي» (١٣/ ٤٢٥).

(٣) المصدر السابق.

فلا يجوزُ المصيرُ إلى السجنِ إلا بجُرْمٍ بيِّنٍ؛ فيُبدَأُ بالنفيِ، وإن استَحَقَّ لعِظَمِ جُرمهِ السجنَ، سُجن.

ومِن العلماءِ مَن يفرِّقُ بينَ النفيِ والسجنِ؛ كابنِ حزمٍ وغيرِهِ(١).

ولا يجوزُ السجنُ لمجردِ النيةِ؛ فآدمُ وحواءُ نهاهُما اللهُ عن قُربِ الشجرةِ، ولا شكَّ أنَّهما نَوَيَا القُرْبَ قبلَ القُرْبِ، واللهُ يَطَّلِعُ على السَّرِيرةِ، كما يطَّلعُ على الجَرِيرَةِ، ولم يُعاقِبْ سبحانَه إلا على الفعلِ، ومع هذا لم يُنزِلِ اللهُ العقوبةَ عليهما بمجردِ العزمِ والهمِّ والقصدِ الجازمِ.

بخلافِ وجودِ العزمِ الذي لا يُدفَعُ إلا بالحبسِ؛ حيثُ لا يُؤمَنُ مِن عملِهِ، أمَّا التأديبُ على النيةِ، فلا يجوزُ في الدِّينِ.

ومِن العلماءِ مَن جعَلَ النفيَ مِن الأرضِ لمَن عُجِزَ عن الإمساكِ به ليُعاقَبَ؛ فيُمنَعُ مِن دخولِ بلدِهِ ليُشرَّدَ، ولا يرَوْنه عقوبةً في ذاتِهِ؛ روى عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنه قال في المحارِبِ: إنْ هرَبَ وأعجَزَهم، فذلك نفيُهُ(٢)؛ وفيه ضعفٌ.

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكريمِ أو غيرِهِ؛ قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشعثاءِ جابرَ بنَ زيدٍ يقولانِ: إنَّما النفيُ ألَّا يُدرَكُوا، فإذا أُدرِكُوا، ففيهم حُكْمُ اللهِ تعالى، وإلا نُفُوا حتى يَلْحَقُوا ببلدِهم(٣).

وبهذا قال الشافعيُّ(٤).

والتوسُّعُ في السجونِ اليومَ ـ ومِن ذلك السجنُ في أماكنَ ضيِّقةٍ

---

(١) «المحلى» (٢/ ٩٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) (١٠/ ١٠٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦) (١٠/ ١٠٩).
(٤) «الأم» (٦/ ١٥٧).

لا تتَّسِعُ إلا للواحدِ ممتدًّا ـ جرمٌ عظيمٌ، وخطأٌ جسيم، وعقوبةٌ ما نزَلَ بها الشرعُ؛ قال ابنُ تيميةَ: «الحبسُ الشرعيُّ: ليس هو السجنَ في مكانٍ ضيقٍ؛ وإنَّما هو تعويقُ الشخصِ ومنعُهُ من التصرُّفِ بنفسِهِ؛ سواءٌ كان في بيتٍ أو مسجدٍ، أو كان بتوكيلِ نفسِ الخَصْمِ أو وكيلِ الخصمِ عليه»[1].

كفاية المنفيِّ والسجين في نفسِهِ وأهله:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ﴾، تكفَّلَ اللهُ للمَنْفِيِّ في مَنْفَاهُ بالعيشِ؛ فلا يَنفِي السُّلْطانُ أحدًا في فلاةٍ وصحراءَ لا رِزقَ له فيها ولا مسكنَ يأوِي إليه، فهذا إفضاءٌ إلى قتلٍ، فيجبُ على السُّلْطانِ التكفُّلُ برزقِهِ ورزقِ عيالِهِ مِن ورائِه؛ فاللهُ أهبَطَ آدمَ وزوجَهُ ومع ذلك تكفَّلَ بالمستقَرِّ؛ وهو القرارُ والسكنُ فيها، وبالمتاعِ؛ وهو ما يُستمتَعُ به مِن لباسٍ وأكلٍ وشربٍ ممَّا يَكْفِيهم.

والمتاعُ في كلامِ العربِ: كلُّ ما استُمتِعَ به مِن شيءٍ؛ مِن معاشٍ استُمتِعَ به، أو رِياشٍ، أو زينةٍ، أو لذَّةٍ، أو غيرِ ذلك؛ ذكَرَهُ ابنُ جريرٍ[2].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: فيه إشارةٌ إلى أنَّ النفيَ إلى أَجَلٍ، والحِينُ هو القَدْرُ المحدودُ؛ روى ابنُ جريرٍ في «تفسيرِهِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن أبيهِ، عن الربيعِ: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾؛ قال: إلى أَجَلٍ[3].

الحبسُ إلى أجلٍ معلوم:

والأصلُ في السجنِ والنفيِ: منعُ وقوعِهِ بلا حدٍّ، وضبطُ مدةٍ يَعرِفُ الجاني أَقْصاها، ويعرِفُ ورثتُهُ وزوجُهُ ومَن له حقٌّ عليه مِن أهلِ العقودِ والمنافعِ ذلك، ويجوزُ حبسُ مَن لا يَندفعُ شرُّهُ إلا بنفيِهِ وسَجْنِه؛ كمَن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩٨). (٢) «تفسير الطبري» (١/ ٥٧٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/ ٥٧٨).

يتوعَّدُ بقتلٍ لغيرِهِ، والزنديقِ ليتوبَ؛ فاللهُ جعَلَ بقاءَ الإنسانِ في الدُّنيا إلى حينٍ، والدنيا منفاهُ وسجنُه؛ ففي «صحيحِ مسلم»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**)(١).

وجعَلَ اللهُ أَمَدَهُ إلى حدٍّ وعُمْرٍ كتَبَهُ له في الحياةِ لا يستقدِمُ عنه ساعةً ولا يستأخِرُ، وجعَلَ له أمدًا يعرِفُ علاماتِ نهايتِهِ غالبًا بالكِبَرِ والمشيبِ والمرضِ، ويعرِفُ زمنَهُ بالتقريبِ؛ ففي «السننِ»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً**)(٢).

الحكمةُ من إخفاءِ آجالِ البشر:

وإنَّما لم يُعلِمِ اللهُ الإنسانَ بعُمْرِهِ بالساعاتِ والأيامِ؛ لأنَّ ذلك يكدِّرُ عيشَهُ وصَفْوَهُ؛ فهو يُحِبُّ البقاءَ، ويَكْرَهُ الخروجَ منه بالموتِ، بخلافِ السجينِ؛ فهو يُحبُّ الخروجَ منه، ويكرهُ البقاءَ؛ لأنه كان خارجًا فسُجِنَ، وأمَّا الجنةُ، فلم يكنِ الإنسانُ فيها حتى يتيقَّنَ خروجَهُ إليها، ولا يدْرِي مصيرَهُ إلى الجنةِ أو إلى النارِ، ولم يُعلِمِ اللهُ ذَوِيهِ ومَن له حقٌّ عليه مِن بعدِهِ؛ لأنَّهم في سجنِهِ معه في الدُّنيا، وحالُهم كحالِهِ يَسْعَدُونَ ويَشْقَوْنَ سواءً، بخلافِ مَن كان حبيسًا في سجنٍ لعقوبةٍ؛ فالناسُ يتمتَّعونَ خارجًا عن عقوبتِهِ، وحالُهم غيرُ حالِهِ.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ في النفيِ والحبسِ إنْ شاء الله تعالى عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) (٤/ ٢٢٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣١) (٤/ ٥٦٦)، وابن ماجه (٤٢٣٦) (٢/ ١٤١٥).

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

أَمَرَ اللهُ سبحانَهُ بني إسرائيلَ بالوفاءِ بالعهدِ، ولا وفاءَ بعهدٍ إلا وقد سبَقَ عهدٌ بينَهم وبينَ اللهِ يَعْلَمونَه، وقد سمَّاهُ اللهُ ميثاقًا تارةً، وتارةً عهدًا؛ قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗا﴾ [المائدة: ٧٠]، وقال: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ﴾ [البقرة: ٨٤].

عهدُ اللهِ لبني إسرائيلَ:

وميثاقُهم وعهدُ اللهِ إليهم: هو حِفْظُ الدِّينِ وصيانتُهُ، والقيامُ بواجبِهِ بالبلاغِ والتذكيرِ والتعليمِ، والإيمانُ بالنبيِّ الأُمِّيِّ لو رأَوْهُ أو سمِعوا به؛ هذا عهدُ اللهِ إليهم، وعهدُهم إليه سبحانَه: هو إدخالُهم الجنةَ، وإثابتُهم على ذلك.

روى أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ»؛ مِن حديثِ داودَ بنِ مِهْرَانَ؛ قال: سمِعتُ فُضَيْلًا يقولُ في قولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾؛ قال: أَوْفُوا بما أَمَرْتُكم، أُوفِ لكم بما وعدتُكم(١).

وهذا العهدُ نسَبَهُ اللهُ إليهم؛ إكرامًا لهم لو وَفَوْا بعهدِهِ، وإلا فاللهُ جعَلَهُ على نفسِهِ بنفسِهِ؛ روى ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ؛ مِن حديثِ أبي رَوْقٍ، عن الضَّحَّاكِ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ في قولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ١٠٤).

بِعَهْدِكُمْ﴾؛ يقولُ: أَوْفُوا بما أمرتُكم به مِن طاعتي ونهيتُكم عنه مِن معصيتي في النبيِّ ﷺ وفي غيرِهِ، ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾؛ يقولُ: أَرْضَ عنكم، وأُدخِلْكُمُ الجنةَ[1].

ويفسِّرُ هذا قولُهُ ﷺ في «الصحيحينِ»؛ من حديثِ معاذٍ؛ قال: (**حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَلَّا يُعذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)[2].

وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى في الخبرِ القُدْسيِّ الذي رواه مسلم: (**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**)[3].

فهو مَن يحرِّمُ على نفسِهِ، ويكتُبُ ويُوجِبُ سبحانَه، ولمَّا كان الأمرُ مِن طرَفَيْنِ، أَشْبَهَ العهدَ والعقدَ.

ولكنَّ بني إسرائيلَ نقَضُوا العهدَ؛ وبدَّلُوا وحرَّفوا، وكتَمُوا ما لم يستطيعوا تحريفَهُ؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧].

وفي الآيةِ مسائلُ مِن أظهرِها:

أولًا: وجوبُ الالتزامِ بالعهودِ والمواثيقِ وأدائِها إلى أهلِها كما هي، وأنَّها لا تسقُطُ إلا بفسخِها مِن الطرَفَيْنِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

وإنَّما كانتِ العهودُ والمواثيقُ بينَ العبادِ مشابهةً لعهودِهم مع الخالقِ سبحانَه في وجوبِ الوفاءِ والالتزامِ بها؛ لأنَّ اللهَ ـ جلَّ وعلا ـ جعَلَ

---

(١) «تفسير الطبري» (١/٥٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) (٤/٢٩)، ومسلم (٣٠) (١/٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

الوفاءَ بينَ العبادِ والعدلَ بينَهم والتظالُمَ مشابهًا لعدلِهِ ﷻ مِن جهةِ الاشتراكِ المعنويِّ في وجوبِ العدلِ وتحريمِ الظلمِ؛ ففي «صحيحِ مسلمٍ»، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ فيما روى عن اللهِ ـ تبارَكَ وتعالى ـ أنَّه قال: **(يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...)** الحديثَ[1].

فدلَّلَ سبحانَه لعبادِهِ على تحريمِ التظالُمِ بكونِهِ محرَّمًا عليه؛ فقد حرَّمَ على نفسِهِ أنْ يَظلِمَ أحدًا بعدمِ إعطائِهِ ما جعلَهُ سبحانَهُ حقًّا له، فكذلك العبادُ فيما بينَهم؛ فالظلمُ إذا حرَّمَهُ اللهُ على نفسِهِ وله حقٌّ تامٌّ على عبادِهِ، فهو بينَ العبادِ المُتساوِينَ مِن بابِ أولى.

وقولُهُ: **(وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)**: إشارةٌ إلى العقودِ والعهودِ وشبهِها التي يجبُ فيها الوفاءُ، ويدخُلُ في ذلك حُرْمةُ التعدِّي؛ لأنَّها داخلةٌ في أصلِ ما تعاهَدَتْ عليه البشريَّةُ مِن بَذْلِ الأمانِ ولو عُرْفًا، أو بالتحيةِ التي يبذُلُها بعضُهم لبعضٍ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ».

ثانيًا: أنَّ تفريطَ أحدِ المتعاهدَيْنِ موجِبٌ لسقوطِ حقِّهِ في وفاءِ الآخَرِ له، والعقودُ والعهودُ لها شروطٌ، ومِن حيثُ جهاتُها **هي نوعانِ**:

النوعُ الأولُ: شروطُ الخالقِ مع المخلوقِ، وهي كشروطِ العباداتِ التي فرَضَها اللهُ معها؛ كشروطِ الصلاةِ ونحوِها؛ فمَن ترَكَ شرطًا متعمِّدًا بلا عذرٍ، بطَلَتْ صلاتُهُ، ولم يستحقَّ الأجرَ؛ كسَتْرِ العورةِ، ومَن ترَكَ شرطًا بعذرٍ؛ كعادمِ الماءِ والترابِ، وعادمِ الثوبِ للعورةِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ رحمةً مِن اللهِ ولطفًا.

ولا يُتصوَّرُ الإخلالُ بالشروطِ إلا مِن العبدِ؛ لضعفِهِ وقصورِ أهليَّتِهِ بنسيانٍ وضعفٍ وعجزٍ وعنادٍ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا (ص٤٤).

النوعُ الثاني: شروطٌ في العقودِ بينَ الخَلْقِ؛ كالعقودِ على البيوعِ والنكاحِ وشبهِها؛ فهذه يجبُ الوفاءُ بها بالاتِّفاقِ؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

والإخلالُ بشرطٍ مِن شروطِ العقدِ موجبٌ لحقِّ الفسخِ إنْ أرادَ صاحبُ الحقِّ فَسْخَه، وإنْ أرادَ إجازتَهُ، فله ذلك.

فروى أبو داودَ في «سننِهِ»؛ من حديثِ مَرْوانَ بنِ محمدٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، أو عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ، عن كَثِيرِ بنِ زيدٍ، عن الوليدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)[1].

ورواهُ البخاريُّ في «صحيحِه»، معلَّقًا بصيغةِ الجزمِ؛ فقال: وقال النبيُّ ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)[2].

وروى الترمذيُّ في «سننِهِ»؛ مِن حديثِ كَثِيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عن أبيه، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)[3].

وروى مالكٌ في «الموطَّأِ»؛ قال: أخبَرَني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ؛ أنَّه سَمِعَ مكحولًا الدِّمَشقيَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمْرَى، وما يقولُ الناسُ فيها؟ فقال له القاسمُ: ما أَدْرَكْتُ الناسَ إلا وهم على شروطِهم في أموالِهم، وفيما أَعْطَوْا[4].

---

(١) أبو داود (٣٥٩٤) (٣/ ٣٠٤). (٢) البخاري (٣/ ٩٢).
(٣) الترمذي (١٣٥٢) (٣/ ٦٢٦).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٤) (٢/ ٧٥٦).

وكذلك العهودُ التي بينَ الأُمَم والدُّوَلِ والقبائلِ يجبُ الوفاءُ بها بالاتفاقِ، والإخلالُ بواحدٍ منها مُسقِطٌ لكاملِ العقدِ.

وإنْ أَخَلَّ أحدُ المتعاقدَيْنِ بشرطٍ، فللثاني حقُّ إسقاطِ العقدِ، وله حقُّ إبقائِهِ بدونِهِ مِن جديدٍ؛ وإلا فهو باطلٌ بصيغتِهِ السابقةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الصلاةُ جماعة:

أمَرَ اللهُ بالإتيانِ بالصلاةِ والزكاةِ، وأن تكونَ صلاتُهُ مع المسلِمينَ، لا منفرِدًا بصلاتِهِ؛ هذا ظاهرُ الآيةِ، وجاء معنى هذه الآيةِ بالأمرِ بالصلاةِ والزكاةِ مقترنتَيْنِ في مواضعَ كثيرةٍ من القرآنِ؛ منها قولُهُ تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقولُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ١١٠]، وفي سورةِ النساءِ قال تعالى: ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]، وفي سورةِ إبراهيمَ قال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وفي سورةِ مريمَ قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وفي سورةِ الأنبياءِ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؛ فجعَلَ استحقاقَ وصفِ التعبُّدِ والعابدِ لمن أدَّاهما كما أُمِرَ بهما، وفيه دليلٌ على أنَّ مؤدِّيَ الصلاةِ والزكاةِ على وجهِها

لا بدَّ أن يُتْبِعَها طوعًا بقيةَ شرائعِ الإسلامِ، ويتَّقيَ نواقضَها.

وقال اللهُ تعالى في سورةِ النورِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٥٦]؛ فأمَرَ بهما مقرونتَيْنِ بطاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي سورةِ الحجِّ قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [٧٨].

وفي سورةِ الأحزابِ قال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ﴾ [٣٣]؛ إشارةً إلى وجوبِ الزكاةِ على النساءِ في أموالِهنَّ عينًا، وإنْ كنَّ متزوِّجاتٍ فوُهِبْنَ مالًا أو مهرًا أو ذهبًا مكنوزًا.

وفي سورةِ المجادلةِ قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [١٣]، فقرَنَهما بطاعةِ اللهِ ورسولِه.

وفي سورةِ المزمِّلِ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [٢٠].

فضلُ الصلاة على الزكاةِ:

وقد جاء الأمرُ بالصلاةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ أكثرَ مِن الزكاةِ؛ فجاء في مواضعَ كثيرةٍ الأمرُ بالصلاةِ وحدَها؛ لأهميتِها؛ كما في سورةِ الأنعامِ قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّقُوهُ﴾ [٧٢]، وفي سورةِ الأعرافِ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢٩]، وفي سورةِ يونسَ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٧]، وفي سورةِ الرومِ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١]؛ مبيِّنًا أنَّ مِن خصالِ المشركينَ تَرْكَها.

والحديثُ عن معاني هذه الآياتِ نُورِدُهُ هنا فيما يتعلَّقُ بوجوبِ الركنَيْنِ، وأمَّا فضلُ مؤدِّيهما، فمواضعُهُ كثيرةٌ في كتابِ اللهِ، وليس من شرطِ كتابِنا.

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن قتادةَ؛ في قولِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ قال: فريضتانِ واجبتانِ؛ فأدُّوهما إلى اللهِ(١).

وفي آيةِ البابِ دليلٌ على جملةٍ من المسائلِ:

منها: فرضيةُ الصلاةِ والزكاةِ، وهما الرُّكْنانِ الثاني والثالثُ بالاتِّفاقِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...**)؛ الحديثَ(٢).

ولحديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحينِ»؛ في قصةِ سؤالِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ، لمَّا سألَهُ عن الإسلام، قَال: (**الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ...**)؛ الحديثَ(٣).

وجوب القيام في الصلاة على القادر:

ومنها: وجوبُ القيامِ في الصلاةِ، وهو ركنٌ من أركانِها، وجُعِلَ أداءُ الصلاةِ قيامًا؛ لأنَّ القيامَ أطولُ من غيرِهِ في الصلاةِ وقتًا، وهو أظهرُ بالبيانِ؛ ففي «الصحيحينِ»، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، عن البَرَاءِ؛ قال: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُهُ، وبينَ السجدتَيْنِ، وإذا رفَعَ من الركوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريبًا مِن السَّوَاءِ»(٤).

يعني: أنَّ القيامَ لا يُقارَنُ طولًا بغيرِهِ؛ وإنَّما غيرُهُ يتشابَهُ فيما بينَهُ سجودًا وركوعًا، وجلوسًا بينَ السجدتَيْنِ ورفعًا من الركوعِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٦١١).
(٢) أخرجه البخاري (٨) (١/ ١١)، ومسلم (١٦) (١/ ٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠) (١/ ١٩)، ومسلم (٩) (١/ ٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) (١/ ١٥٨)، ومسلم (٤٧١) (١/ ٣٤٣).

والإقامةُ مصدرُ أقامَ، وأصلُ القيامِ في اللغةِ هو الانتصابُ المضادُّ للقعودِ والاضطجاعِ والركوعِ، وإنَّما كان قيامًا؛ لأنَّ الأمرَ لا يتأتَّى إلا به لأهميتِهِ؛ فالقائمُ يفعلُ ويَقْوَى على ما لا يقْوَى عليه القاعدُ.

وقد جاء الأمرُ بالصلاةِ بعدَ الأمرِ بالإيمانِ؛ لأهميةِ التدرُّجِ والتسلسُلِ بالتشريعِ؛ كما جاء في حديثِ معاذٍ وبَعْثِهِ إلى اليمنِ؛ قال ﷺ: **(إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ....)**؛ الحديثَ[(١)].

وأمَّا الاستدلالُ **بقولِهِ تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ على أنَّ المرادَ به تسويةُ الصفوفِ، ففي ذلك نظرٌ؛ وذلك أنَّ اللهَ أمَرَ موسى وأخاهُ بإقامةِ الصلاةِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، وتسويةُ الصفوفِ من خصائصِ هذه الأمَّةِ؛ كما روى مسلمٌ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيْفةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ...)**؛ الحديثَ[(٢)].

والزكاةُ: مِن زَكَا الشيءُ: إذا نَمَا[(٣)].

وسُمِّيتْ بذلك؛ دفعًا لتوهُّمِ النقصِ الطارئِ على دافعِها.

قال الشاعرُ:

كَانُوا خَسًا أَوْ زَكًا مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ ... لَمْ يَخْلَقُوا، وَجُدُودُ النَّاسِ تَعْتَلِجُ[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (٢/ ١١٩)، ومسلم (١٩) (١/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) (١/ ٣٧١).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قُتيبة (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٢٨)، و«لسان العرب» (١٤/ ٢٢٨).

أرادَ بـ«خَسًا»: الفردَ، وبـ«زَكًا»: الزوجَ؛ في العَدَدِ.

فضلُ الركوعِ:

قولُهُ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فيه إشارةٌ إلى فضلِ الركوعِ، وأنَّ الخطابَ المتوجِّهَ إلى بني إسرائيلَ فيه نسخُ صلاتِهم؛ فصلاةُ اليهودِ لا ركوعَ فيها؛ ولذا قطَعَ اللهُ ما يُمكِنُهمْ تدليسُهُ أنَّ محمدًا أمَرَهم بلزومِ عبادتِهم؛ **فقال: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾**.

دفعُ اللَّبْسِ عند الخطاب:

وفي هذا: أنَّ دفْعَ اللَّبْسِ واجبٌ عندَ احتمالِهِ في فهمِ الخطابِ، وأنَّ السكوتَ عنه مع احتمالِ وجودِهِ تدليسٌ؛ فلا يجوزُ لعالمٍ في خطابِهِ أنْ يعمِّمَ في موضعٍ يَحتاجُ إلى تخصيصٍ، أو يغلِبُ على ظنِّهِ فهمُ معنًى خاصٍّ في الأذهانِ يُخالفُ الحقَّ.

وأحبارُ بني إسرائيلَ إنَّما ضَلُّوا بقلبِ المعاني وتحريفِ الألفاظِ؛ فما أمكَنَهُمْ قلبُ معناهُ، قلَبُوهُ مع بقاءِ لفظِهِ، وما لم يُمكِنْهُمْ، قلَبُوا لَفْظَهُ لينقلِبَ معناه، وقلبُ المعاني في اليهودِ أكثرُ، وتحريفُ الألفاظِ لِيَتْبَعَها تحريفُ المعاني في النصارى أكثرُ؛ فالتوراةُ بعدَ تحريفِها أكثرُ تحريفًا للمعنى وأكثرُ بقاءً للفظِ، والإنجيلُ بعد تبديلِهِ أكثرُ تحريفًا للفظِ؛ ولهذا كانتِ اليهودُ أشدَّ كفرًا؛ لأنَّ اللفظَ لدَيْهم فيه الحُجَّةُ ومع ذلك يَلْوُونَ عُنُقَهُ عنادًا واستكبارًا، وأمَّا النصارَى، فحرَّفَ أسلافُهُم النصَّ وتَبِعَهُ المعنى، وانساقُوا على ما يرَوْنَهُ من لفظٍ ومعنًى.

فضلُ السجود على الركوعِ:

والركوعُ عبادةٌ تختصُّ بالصلاةِ لا تصحُّ منفردةً عنها بخلافِ السجودِ؛ فقد جاء في الشريعةِ سجودُ التلاوةِ والشكرِ ونحوِهما بلا صلاةٍ، وأمَّا الركوعُ فلم يَرِدْ، ومثلُهُ القيامُ؛ لذا كان السجودُ أعظمَ عندَ اللهِ؛ لِتمحُّضِهِ

بالتعبُّدِ، فمَن سجَدَ لغيرِ اللهِ، كَفَرَ؛ لأنه لا يُعْرَفُ السجودُ في الأمَّةِ منفردًا ومتضَّمنًا إلا عبادةً، بخلافِ مَن قام وانحنى؛ فإن قصَدَ التعبُّدَ كفرَ؛ لأنَّ القيامَ بذاتِهِ بلا صلاةٍ لا يدُلُّ دَلالةً تامَّةً على التعبدِ إلا بقرينةٍ، وإنْ قصَدَ التحيةَ، ابتدَعَ بالركوعِ، وكُرِهَ بالقيامِ، على الأصحِّ، إلا لسيِّدٍ مطاعٍ، وعالِمٍ، ووالِدٍ؛ يُقامُ له بلا طلبٍ منه.

والعربُ كان يحيِّي بعضُها بعضًا بالركوعِ؛ قال الأَعْشَى:

إِذَا مَـا أَتَـانَـا أَبُـو مَـالِـكٍ رَكَعْنَا لَهُ وَخَلَعْنَا الْعِمَامَهْ[1]

فضلُ الجماعةِ:

وفي **قولِهِ:** ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فضلُ العملِ مع الناسِ عبادةً وعادة، وألَّا يكونَ الإنسانُ منفرِدًا بعملِهِ؛ فعملُهُ جماعةً أزكَى وأفضلُ؛ ففي «المسندِ»، و«سننِ أبي داود»، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى)**[2].

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**[3].

والحثُّ على التكاثُرِ بأداءِ صلاةِ الجماعةِ أظهرُ في الشرعِ مِن أدائِها في المساجِدِ مع تأكُّدِهِمَا كِلَيْهِما؛ لأنَّ المساجِدَ وُضِعَتْ للاجتماعِ، وما جُعِلَ الاجتماعُ للمساجِدِ، والصلاةُ في المسجدِ الذي فيه جماعةٌ أكثرُ:

---

(١) «ديوان الأعشى». وينظر: «التحرير والتنوير» (١/ ٤٧٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤) (١/ ١٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (١/ ١٠٣)، ومسلم (٦٤٩) (١/ ٤٥٠).

أفضلُ مِنَ الصلاةِ في المسجدِ الأقدَمِ والأكبَرِ ججمًا إذا كانتْ فيه الجماعةُ أقلَّ؛ لظاهرِ النصوصِ، ولأنَّ الشريعةَ حَثَّتْ على الاجتماعِ أكثَرَ من تحديدِ مكانِهِ، إلا المساجدَ الثلاثةَ.

وقولُهُ: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ إنَّما تَتِمُّ المعيَّةُ وتتحقَّقُ؛ باكتمالِ الموافَقةِ بدنًا واعتقادًا:

فما يُمكِنُ فيه الاجتماعُ وشُرِعَ ذلك جماعةً، فالمعيةُ أكملُ بتحقُّقِهما، كالصلاةِ جماعةً ونحوِ ذلك؛ ولذا لمَّا أمَرَ اللهُ إبليسَ بالسجودِ مع الملائكةِ لآدمَ، ولم يسجُدْ، وتخلَّفَ عن موافقتِهم جماعةً، جعَلَ ذلك مخالَفةً لأمرِهِ، فقال: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]، وذكَرَ حالَهُ: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١].

وما شُرِعَ فيه العملُ منفردًا ولم يُؤمَرْ به جماعةً، وجاء الأمرُ به **بقولِهِ:** ﴿مَعَ﴾؛ كقولِهِ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فيفعلُهُ الرجلُ في خاصَّتِهِ مع جماعةِ الناسِ الذين يُشارِكونَهُ هذا الوصفَ؛ فيكونُ مع الصادِقِينَ بتَقْواهُ هو، وبالإسرارِ في مواضعِ الإسرارِ، والعلانيَةِ في موضعِ العلانيَةِ.

وجوبُ صلاة الجماعةِ:

واستُدِلَّ بهذه الآيةِ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ؛ ويؤيِّدُ ذلك ما جاء في «الصحيحينِ»، عن أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠) (٣/ ١٢٢)، ومسلم (٦٥١) (١/ ٤٥١).

ونقَلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ الصحابةِ على ذلك؛ حكاهُ ابنُ تيميَّةَ؛ وهو كذلك(١).

وحكى الكاسانيُّ ـ مِن الحنفيَّةِ ـ العملَ عليها جيلًا بعدَ جيلٍ، وأنَّ ذلك أَمَارَةٌ على وجوبِها(٢).

ويُنقَلُ في كلامِ فقهاءِ الحنفيَّةِ: أنَّ الجماعةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ ومُرادُهم بذلك الوجوبُ؛ ويفهمُهُ بعضُ الفقهاءِ على أنَّ المرادَ بذلك: ما يُخالِفُ التأكيدَ بالوجوبِ؛ وفي هذا نظرٌ؛ قال علاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ في «تُحْفةِ الفقهاءِ»: «إنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وقد سمَّاها بعضُ أصحابِنا: سُنَّةً مؤكَّدةً؛ وكلاهُما واحدٌ»(٣).

وبنحوِه قال الكاسانيُّ وغيرُه(٤).

والشافعيُّ ينصُّ على الوجوبِ في كتابِه «الأمِّ»؛ قال: «فلا أرخِّصُ لِمَن قَدَرَ على صلاةِ الجماعةِ في تركِ إتيانِها، إلا مِن عذرٍ»(٥).

وقال النوويُّ: «وهذا قولُ اثنَيْنِ مِن كبارِ أصحابِنا المتمكِّنِينَ في الفقهِ والحديثِ؛ وهما: أبو بكرِ بنُ خُزَيْمةَ، وابنُ المُنْذِرِ...»(٦).

وجماهيرُ أصحابِ أحمدَ على الوجوبِ، وهو المشهورُ عنه، وعنه روايةٌ أُخرى بالسُّنِّيَّةِ(٧)؛ وفيها نظرٌ.

ويظهَرُ لي: أنَّه يرَى سُنِّيَّةَ الجماعةِ في المسجدِ إذا لم تعطَّلْ، فتعطيلُها فيها حرامٌ، وأصلُ الجماعةِ واجبٌ عندَهُ؛ إذا لم تتحقَّقْ في البيتِ، ففي المسجدِ.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٧٠).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥).
(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٧).
(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥).
(٥) «الأم» للشافعي (١/ ١٨٠).
(٦) «المجموع» (٤/ ١٨٤).
(٧) ينظر: «المغني» (٢/ ١٣٠)، و«الكافي» (١/ ٢٨٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢١٠).

وفي «الصحيح»: قال ابنُ مسعودٍ: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»(١).

وكثيرٌ مِن فقهاءِ المتأخِّرينَ مِن الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والمالكيَّةِ، يرَوْنَ استحبابَ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ(٢).

ومذهبُهُمْ ـ وإنْ كان لهم سلفٌ فيه ـ إلا أنَّه يخالِفُ مذهبَ أئمَّتِهم وظواهرَ الأدلَّةِ، ولبعضِهم كلامٌ في عدمِ إيجابِ الصلاةِ في المسجدِ لمَن يَجِدُ الجماعةَ في غيرِه، ويظُنُّ بعضُ النقَلَةِ له: أنَّه لا يرَى وجوبَ الصلاةِ في الجماعةِ مطلَقًا؛ حيثُ لا يفرِّقونَ بينَ المسألتينِ: بينَ وجوبِ إجابةِ النداءِ في المسجدِ للجماعةِ فيه، وبينَ وجوبِ الجماعةِ بعينِها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

كتَبَ اللهُ على بني إسرائيلَ مِن أصحابِ موسى قَتْلَ أنفسِهم؛ عقابًا لهم على اتِّخاذِ العجلِ مِن دونِ اللهِ معبودًا، وهو الظُّلْمُ المقصودُ في الآيةِ: ﴿ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾، والشِّركُ أعظمُ الظلمِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (١/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: «اللُّباب، في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ٢٥٢)، و«العناية، شرح الهداية» (٢/ ٣٢٤)، و«جامع الأمهات» (١/ ١٠٧)، و«مختصر خليل» (١/ ٤٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣٩)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ١٣٣).

وروى ابنُ جريرِ الطبريُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ قالا: قامَ بعضُهم إلى بعضٍ بالخَناجرِ يقتُلُ بعضُهم بعضًا، لا يَحِنُّ رجلٌ على رجلٍ قريبٍ ولا بعيدٍ، حتى أَلْوَى موسى بثوبِهِ، فطرَحُوا ما بأيديهم، فتكشَّفَ عن سبعينَ ألفَ قتيلٍ، وإنَّ اللهَ أَوْحَى إلى موسَى: أنْ حَسْبِي، فقدِ اكْتَفَيْتُ! فذلكَ حينَ أَلْوَى بثوبِهِ[1].

إقامةُ الحدودِ بالإمامِ ونُوَّابه:

وهؤلاءِ أقامُوا حَدَّ اللهِ على أنفسِهم بأمرِ اللهِ وبلاغِ موسى، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ حدودَ اللهِ وأحكامَهُ يجوزُ أنْ يُقِيمَها الناسُ فيما بينَهم عندَ تحقُّقِ العدلِ وانتفاءِ الظلمِ والبغيِ، وذلك بأمرِ الإمامِ ومباشَرةِ صاحِبِ الحَقِّ بنفسِهِ بقتلِ قاتِلِ وليِّهِ بإذنِ الإمامِ، وهو صحيحٌ في قولِ جمهورِ العلماءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولِمَا روى مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ عَلْقمةَ بنِ وائلٍ؛ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقَتَلْتَهُ؟**) - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ، أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: (**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**)، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**)، قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: (**فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**)، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: (**دُونَكَ صَاحِبَكَ**)، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٦٨٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)**، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: **(إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)**، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟)**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ـ لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى ـ قَالَ: **(فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)**، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ(١).

فالنبيُّ ﷺ دفَعَهُ إليه بقولِه: **(دُونَكَ صَاحِبَكَ)**.

وإلى هذا ذهَبَ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عباسٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهدٍ، وطَلْقِ بنِ حبيبٍ، وقتادةَ، وجماعةٍ.

وقولُهُ ﷺ في الحديثِ: **(إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)**؛ **أيْ**: أنَّه لا فَضْلَ ولا مِنَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ؛ لأنَّه أخَذَ حقَّهُ واستَوْفاه؛ فليس له أَجْرٌ، ولا جميلُ ذِكْرٍ.

وظاهرُ مذهبِ الحنابلةِ: أنَّ حضورَ الوالي أو نائبِهِ واجبٌ؛ خوفًا مِن التعدِّي(٢).

ومذهبُ الشافعيَّةِ: أنَّ حضورَه مسنونٌ؛ إذا كان وليُّ الدمِ ثقةً عدلًا.

والأصلُ: أنَّه لا بُدَّ مِن أخذِ إذنِ وليِّ الأمرِ في الاستيفاءِ، ومَنِ استَوْفاهُ بنفسِهِ، مضَى استيفاؤُهُ إذا كان وَفْقَ حُكْمِ اللهِ، وللوالي تَعْزِيرُهُ لافتئاتِه عليه، وله العفوُ عنه.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣/ ١٣٠٧).

(٢) «المغني» (٨/ ٣٠٦).

ينصُرُهُ السلطانُ حتى يُنصِفَهُ مِن ظالِمِهِ، ومَنِ انتصَرَ لنفسِهِ دونَ السلطانِ، فهو عاصٍ مسرِفٌ، قد عَمِلَ بحَمِيَّةِ أَهْلِ الجاهليَّةِ، ولم يَرْضَ بحُكْمِ اللهِ[1].

استيفاءُ صاحب الحقِّ حقَّه بنفسِهِ:

واستيفاءُ صاحبِ الحقِّ أو وليِّ دمِهِ لِمَا دُونَ النَّفْسِ: يُمنَعُ على الصحيحِ؛ لعدمِ الأمنِ مِن التجاوُزِ والتعذيبِ.

والشريعةُ أغلَقَتْ بابَ الثأرِ؛ لأنَّه يُفضِي إلى تسلسُلِ العداوةِ مِن الأفرادِ إلى قتلِ الجماعاتِ انتقامًا، وهكذا كان الجاهليُّون؛ ففي «صحيحِ البخاريِّ»، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**)[2].

وفي «مسندِ أحمدَ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ**)[3].

إقامةُ الحدود لولي الأمر:

وأصلُ إقامةِ الحدودِ ـ كحدِّ الزاني، والسارقِ، والقاتلِ، وشاربِ الخمرِ، والقاذفِ، والمرتدِّ، وغيرِ ذلك ـ: لوليِّ الأمرِ بالاتِّفاقِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَفْتَئِتَ عليه، والتعدِّي عليه في حقِّه يستوجِبُ التعزيرَ.

وقد قال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، والأمرُ في هذه الآيةِ متوجِّهٌ إلى وليِّ الأمرِ؛ قال ابنُ العربيِّ في «تفسيرِهِ»: «لا خلافَ أنَّ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) (٩/ ٦).
(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) (٢/ ١٨٧).

المخاطَبَ بهذا الأمرِ بالجَلْدِ: الإمامُ ومَن نابَ عنه»[1].

روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن الحسنِ؛ قال: «أربعةٌ إلى السُّلْطانِ: الزكاةُ، والصلاةُ، والحدودُ، والقضاءُ»[2].

ورُوِيَ هذا عن جماعةٍ مِن السلفِ؛ كعَطاءٍ الخُراسانيِّ، وابنِ مُحَيْرِيزٍ[3].

وهذا في كلِّ حَدٍّ أو تعزيرٍ، ولو كان الضررُ ظاهرًا في حقِّ إنسانٍ بعينِهِ؛ روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن أبي أسامةَ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ؛ قال: «السلطانُ وليُّ مَن حارَبَ الدِّينَ، وإنْ قتَلَ أخَا امرِئٍ أو أباهُ»[4].

لأنَّ الأمرَ لو وُكِلَ إلى الإنسانِ صاحِبِ الحقِّ أنْ يَستوفيَ بنفسِهِ، لَظَهَرَ البغيُ في الناسِ، ولانتقَمَ أهلُ الجاني الأولِ مِن المقتَصِّ، وتسلسَلَ الأمرُ واتَّسعَتْ دائرةُ الفتنةِ، وقد بيَّنَ سبحانَه أنَّ صاحِبَ الحقِّ قد يَبْغِي فحذَّرَه مِن ذلك، فقال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ **يعني**: لا يَتَّخِذْ حقَّه في إقامةِ الحدِّ ذريعةً إلى البغيِ.

وهذا في الحدودِ والقِصَاصِ:

وأمَّا في التعزيراتِ:

فذهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّها حقٌّ للإمامِ لا واجبةٌ عليه؛ وعلةُ ذلكَ: أنَّ لوليِّ الأمرِ أنْ يعفُوَ عن المجرمِ، وأنْ يعفُوَ عن العقوبةِ لمصلحةٍ يراها، فله إنزالُ العقوبةِ وله عدمُ إنزالِها، والأمرُ يتعلَّقُ بالمصلحةِ العامةِ

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) (٥/ ٥٠٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩)، (٢٨٤٤٠) (٥/ ٥٠٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) (٥/ ٥٠٦).

لا المصلحةِ الخاصةِ به، وكلُّ ما للإنسانِ أنْ يفعَلَهُ أو يترُكَهُ، فهو حقٌّ له وليس واجبًا عليه.

وظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ: أنَّ التعزيرَ واجبٌ على الإمامِ، وليس حقًّا له، ويرَوْنَ أنَّ له العفوَ ما قامَتِ المصلحةُ العامةُ(١).

وهذا يتفرَّعُ عن كونِ وليِّ الأمرِ يُدرِكُ مصالحَ العامَّةِ، وأنَّه مِن أهلِ المعرفةِ والعدالةِ.

تعطيلُ الحاكمِ للحدودِ:

وفي حالِ تعطيلِ إقامةِ الحدِّ مِن قِبَلِ الحاكمِ: فهل يسوغُ قيامُ الأفرادِ باستيفاءِ الحدودِ مِن دونِه، في حالِ ظهورِ البيِّنةِ في الحدِّ والتعزيرِ واكتمالِ شروطِها، وكان تعطيلُ الحاكِمِ لها تعطيلًا لأصلِ الحكمِ بما أنزَلَ اللهِ، وليس لأنَّ البيِّناتِ لم تتوافَرْ؟:

وجوابُ هذا يُعرَفُ بموازنةِ المصلحةِ المتحقِّقةِ بالمَفْسَدةِ المترتِّبةِ، وهنا مفسدتانِ:

المفسدةُ الأُولى: تعطيلُ الحدودِ وإقامةِ حكمِ اللهِ:

وفي إقامةِ حكمِ اللهِ لدَيْنا أمرانِ: الحُكْمُ، والتحكيمُ:

الأولُ: الحكمُ به، وهذا منوطٌ بالحاكمِ الذي يُقِيمُها، وقد وجَّهَ اللهُ الخطابَ به إلى نبيِّه؛ لأنَّه خليفتُه في هذا الأمرِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، والحكمُ بشِرْعةِ اللهِ فريضةُ كلِّ الأنبياءِ؛ قال تعالى عن موسى ومَن تَبِعَهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا

---

(١) ينظر: «النتف» للسغدي (٢/ ٦٤٦)، و«المبسوط» للسَّرَخسي (٩/ ٦٥)، و«المدوَّنة» (٤/ ٤٨٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٧٨).

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال عن عيسى وقومِهِ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال لداودَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ومَن وَلِيَ الأمرَ على أمَّةِ الإسلامِ، فهو خليفةٌ لرسولِ اللهِ، والأمرُ يتوجَّهُ إليه مِن بابِ أولى، ويجبُ عليه تحكيمُ شِرْعةِ اللهِ، وتوجيهُ الخطابِ إلى الناسِ بالنزولِ على أمرِ اللهِ، ودَعْوَتُهم إلى ذلك، ويجبُ على الناسِ السمعُ والطاعةُ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، والحكمُ بما أنزَلَ اللهُ عبادةٌ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وتشريعُ حُكْمٍ غيرِ حكمِ اللهِ موصوفٌ فاعلُهُ: بالكفرِ، والظلمِ، والفسقِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: التحكيمُ، ويكونُ مِن الناسِ للحاكمِ؛ فيتقدَّمونَ بطلبِ حقِّهم، وطَلَبُهم حكمَ اللهِ واجبٌ إنْ لم يَنزِلُوا إلى العفوِ والصلحِ بما لا يُخالِفُ نصًّا، وتحكيمُ شريعةِ اللهِ واجبٌ في جميعِ الشرائعِ؛ قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وتحكيمُ حكم الله واجبٌ مؤكَّدٌ على أمَّةِ محمدٍ ﷺ، بل له أثرٌ على إيمانِهم قوةً وضعفًا، وصحةً وبطلانًا؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ ففرَضَ اللهُ عليهم التسليمَ والرِّضا؛ فكيف بأصلِ التحاكمِ ووجوبِه؟!

المفسدةُ الثانيةُ: تعطيلُ التحاكمِ إلى الشريعةِ:

وإذا لم يُقِمِ الحاكمُ الحُكْمَ، فتلك مفسدةٌ أعظمُ مِن عدمِ تحاكُمِ بعضِ الناسِ إلى حكمِ اللهِ؛ لأنَّ تحكيمَ غيرِ حكمِ اللهِ مفسدتُهُ عامَّةٌ على الناسِ كلِّهم، وأمَّا عدمُ تحاكمِ فردٍ أو جماعةٍ إلى حكمِ اللهِ، فتلك مفسدةٌ خاصةٌ بهم.

وإذا غلَبَ وجودُ منكَرٍ، والحاكمُ يَغلِبُ على الظنِّ أنَّه لا يحكُمُ بحكمِ اللهِ، فالمشهورُ عن أحمدَ: عدمُ رفعِه إليه، والاكتفاءُ بزَجْرِ صاحِبِ المنكَرِ وإخافَتِه.

وإذا كان الحاكمُ يعاقِبُ صاحبَ المنكَرِ عقابًا دونَ عقابِ الشرعِ، وليس أكثرَ منه، فلا يَتجاوَزُ ويَظلِمُهُ ـ: فالأظهرُ جوازُ رفعِ المنكرِ إليه؛ تقليلًا للشرِّ على الناسِ، مع عدمِ الرِّضا بالحكمِ الذي يخالِفُ حكمَ اللهِ.

وإذا تعذَّرَ على الناسِ إقامةُ حكمِ اللهِ بواسطةِ الحاكمِ، فهل لهم أنْ يُقِيمُوا حكمَ اللهِ فيما بينَهم دونَ الرجوعِ إليه؟:

الذي يظهرُ أنَّ هذا على حالَيْنِ:

الحالُ الأُولى: إذا كان هذا لا يُفضِي إلى مفسدةٍ عامَّةٍ؛ مِن تَدَاعٍ إلى أخذِ الثأرِ مِن الناسِ جاهِلِهم وعالِمِهم، بالحقِّ والباطلِ، ويُجعَلُ

تفسيرُ ذلك إلى الخاصَّةِ العالمةِ، ولا يُفضِي إلى إفسادِ دينِهم ودُنْياهم مع السلطانِ المعطِّلِ لحكمِ اللهِ؛ بحيثُ يقتُلُهم أو يَحْبِسُهم ـ: فالأصلُ وجوبُ إقامتِهم لحكمِ اللهِ فيما بينَهم بتوليةِ واحدٍ منهم؛ إذا انتفَتْ تلك المفاسدُ الكبرى.

فالشريعةُ جاءتْ بالحدودِ لضبطِ حياةِ الناسِ وأَمْنِهم وإعادةِ حقوقِهم، فإذا أَفْضَى حكمُهم بينَهم بذلك إلى مفسدةٍ أكبَرَ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ يُفسِدُ مِن دينِهم ودُنياهم ما يسعَوْنَ إلى إصلاحِهِ ـ: فلا يجوزُ لهم فعلُه.

وما يَجِدُونَ فيه فُسْحةً ـ خاصَّةً مِن المسلِمينَ مِن الأقليَّاتِ في دولِ الكفرِ ـ فيجبُ عليهم الحكمُ بشرعِ اللهِ؛ كعُقُودِ زواجِهم بينَهم، ومَن رضِيَ وقَبِلَ منهم أنْ يُنزِلُوهُ على حكمِ اللهِ في شربِهِ للخمرِ والزِّنى والقتلِ وعقودِ البيوعِ، وجَبَ عليهم إمضاؤُها على حكمِ اللهِ، ولو لم يَرجِعوا إلى الحاكمِ المعطِّلِ.

الحالُ الثانيةُ: إذا كان هذا يُفضِي إلى مفسدةٍ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ، فيُفسِدُ مِن دُنياهم أعظمَ ممَّا يَرْجُونَ صلاحَهُ، أو يَجْعَلُ تفسيرَ الحدودِ والقِصَاصِ وبيانَها إلى الأفرادِ يَجتَهِدُونَ بجهلٍ وعلمٍ، ويُفضِي إلى الثأرِ والانتقامِ، فهذا مفسدتُهُ ظاهرةُ العمومِ؛ فلا يجوزُ، ومعرفةُ ذلك وضبطُهُ للعالِمِ العارفِ بأحوالِ الناسِ وقضايا الأعيانِ، وليس بحكمٍ مشوبٍ بهوًى، فالشريعةُ جاءتْ لضبطِ حالِ الناسِ العامِّ والخاصِّ.

مسألةٌ: في إقامةِ الحدودِ على المَوَالي:

أمَّا الإماءُ والعبيدُ، فذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى جوازِ إقامةِ الحدِّ على العبدِ مِن سيِّدِه؛ ذهَبَ إلى هذا مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وهو قولُ

أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ، وعليه عملُهم(١).

وجاء عن مالكٍ استثناءُ حدِّ القطعِ في السرقةِ، وجعَلَهُ لوليِّ الأمرِ بكلِّ حالٍ(٢).

ويرى أبو حنيفةَ: أنَّ ذلك كلَّه للإمامِ، وفي مذهبِ الحنفيَّةِ قولٌ: أنَّه لا يُقيمُ السيدُ الحدَّ على عبدِهِ إن كانَ عبدُهُ زوجًا لحُرَّةٍ، أو لِأَمَةِ غيرِه، أو كانتْ أَمَتُهُ زوجةً لحُرٍّ، أو لعبدِ غيرِه؛ ففي هذه الصورِ لا يُقيمُ الحدَّ إلا الإمامُ فقطْ(٣).

وهذا مرويٌّ عن ابنِ عمرَ؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال في الأَمَةِ إذا كانت ليست بذاتِ زوجٍ، فزَنَتْ: جُلِدَتْ نِصْفَ ما على المُحْصناتِ مِن العذابِ؛ يَجلِدُها سيِّدُها، فإنْ كانت مِن ذواتِ الأزواجِ، رُفِعَ أمْرُها إلى السلطانِ(٤).

والأصلُ: أنَّ الحدودَ على الإماءِ والعبيدِ يُقِيمُها أَهْلُوهُمْ في حالِ قيامِ البيِّنةِ.

والبيِّنةُ في حقِّ الإماءِ كالبيِّنةِ في حقِّ الحرائرِ لا فَرْقَ؛ فقد روى الشيخانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**)(٥).

والخطابُ توجَّهَ هنا إلى سيِّدِها، ولكنَّه أَمرَ بالاستيثاقِ في قولِهِ:

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥١٩)، و«البيان في فقه الشافعي» (١٢/ ٣٨٠)، و«المغني» (٩/ ٥١)، و«الاستذكار» (٧/ ٥٠٨).

(٢) «المدونة» (٤/ ٥١٩).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠) (٧/ ٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) (٣/ ٧١)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/ ١٣٢٨).

(**فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**)، وأمرَ بعدمِ التعدِّي والتعنيفِ في قولِه: (**وَلَا يُثَرِّبْ**)؛ فإنَّ الزيادةَ عن الحدِّ ظلمٌ، وحدُّ الأَمَةِ نصفُ حدِّ الحُرَّةِ، كما يأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ.

ويظهرُ الخطابُ متوجِّهًا إلى السيدِ فيما روى مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهما؛ مِن حديثِ أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَمِيِّ؛ قال: خطَبَ عليٌّ ﷺ، فقال: أيُّها الناسُ، أَقِيمُوا الحدودَ على أَرِقَّائِكم؛ مَنْ أَحْصَنَ منهم ومَنْ لم يُحْصِنْ؛ فإنَّ أَمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ زنَتْ فأَمَرَني أنْ أَجلِدَها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بالنفاسِ، فخَشِيتُ إنْ أنا جَلَدتُّها أنْ تموتَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبَرتُه، فقال: (**أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**)[١].

وهذا هو عملُ الصحابةِ والتابعينَ، ومِثلُ هذا العملِ إذا وقَعَ في زمنِهم يشتهِرُ ويستفيضُ ويَصِلُ إلى الحاكمِ والمحكومِ، وإذْ لم يُعارَضْ صريحًا مِن إمامِ المسلِمينَ حِينَها، دلَّ على جوازِهِ وصحةِ وقوعِه.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «رُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ: أنَّهم أقامُوا الحدودَ على ما ملَكَتْ أيمانُهم؛ منهم ابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وأنسٌ، ولا مخالِفَ لهم مِن الصحابةِ»[٢].

فقد روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلَى؛ قال: «أدركْتُ أشياخَ الأنصارِ إذا زنَتِ الأَمَةُ، يَضرِبونَها في مَجالِسِهم»[٣].

وروى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه كان يَضرِبُ أَمَتَهُ إذا فجَرَتْ»[٤].

وأخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ، ومِن طريقِه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى»، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٣/ ١٣٣٠)، والترمذي (١٤٤١) (٤/ ٤٧).
(٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٠٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٤) (٥/ ٤٩١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٢) (٥/ ٤٩١).

نافعٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ قطَعَ يدَ غلامٍ له سرَقَ، وجلَدَ عبدًا له زَنَى؛ مِن غيرِ أنْ يرفعَهما»[(١)].

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ـ كما رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ»، ومِن طريقِه البيهقيُّ في «الكُبرى»، والطبرانيُّ في «الكبيرِ»، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ: «أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ أتى عبدَ اللهِ، فقال: عبدي سرَقَ مِن عندي قَبَاءً؟ قال: مالُكَ سرَقَ بعضُه في بعضٍ، قال: أظنُّه ذَكَرَ: أَمَتي زنَتْ؟! قال: اجلِدْها، قال: إنَّها لم تُحْصَنْ؟ قال: إحصانُها إسلامُها»[(٢)].

وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن الثوريِّ، عن إبراهيمَ: «أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ المُزَنِيَّ جاء إلى عبدِ اللهِ، فقال: إنَّ جاريةً لي زنَتْ؟ فقال: اجلِدْها خَمْسِينَ، قال: ليس لها زوجٌ؟ قال: إسلامُها إحصانُها»[(٣)].

وروى ابنُ أبي شَيْبةَ أيضًا، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ والأسودِ: «أنَّهما كانا يُقيمانِ الحدودَ على جَوَارِي الحيِّ إذا زَنَيْنَ في المجالسِ»[(٤)].

وكان الصحابةُ يُفْتُونَ بذلك ويأمُرونَ بإقامةِ السيِّدِ الحدَّ على أَمَتِهِ مِن غيرِ أمرٍ بإرجاعِ ذلك إلى وليِّ الأمرِ؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ؛ قال: «جاءَ مَعْقِلٌ المُزَنيُّ إلى عبدِ اللهِ، فقال: جاريتي زنَتْ، فأَجْلِدُها؟ قال: فقال عبدُ اللهِ: اجلِدْها خمسينَ، فقال: عادتْ؟ فقال: اجلِدْها»[(٥)].

وذلكَ أنَّ الأمَةَ والعبدَ مِن جملةِ مِلْكِ السيدِ، فيملِكُ بيعَهُ وشراءَهُ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٨٩٧٩) (١٠/ ٢٣٩)، وابن حزم في «المحلَّى» (١٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٣) (٤/ ١٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢) (٩/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٤) (٧/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٨٥) (٥/ ٤٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٧٧) (٥/ ٤٩١).

فيملِكُ تأديبَهُ من بابِ أَولى؛ فالتأديبُ شيءٌ عارضٌ، والمِلْكُ دائمٌ، فلمَّا جازَ شرعًا المِلْكُ الدائمُ، جاز التأديبُ العارضُ.

ولوليِّ الأمرِ إذا فَشَا ظلمُ العبيدِ والإماءِ أنْ يكِلَ الأمْرَ إليه؛ وذلك أنَّ الشريعةَ جاءتْ بدفعِ المفاسدِ، فإذا كانتْ تتحقَّقُ المصلحةُ بإقامةِ الحدِّ مِن الوالي مِن غيرِ تفريطٍ، فله ذلك، وإلا فتركُهُ للناسِ هو الأصلُ، وعليه عملُ الصحابةِ والتابعينَ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ؛ قال: «مضَتِ السُّنَّةُ أنْ يَحُدَّ العبدَ والأمَةَ أهلوهما في الفاحشةِ، إلا أنْ يُرفَعَ أمرُهما إلى السُّلْطانِ؛ فليس لأحدٍ أنْ يَفْتَئِتَ على السلطانِ»[(١)].

والرفعُ عن أصلٍ لا يكونُ إلا بتحقُّقِ مفسدةٍ ظاهرةٍ مِن بقاءِ الأصلِ لا يُمكِنُ تلافِيها ببقائِه، فإذا تحقَّقتِ المصلحةُ بالإمامِ، فيجوزُ رفعُهُ إليه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

أمَرَ اللهُ بَني إسرائيلَ بالسجودِ عندَ دخولِ بيتِ المَقْدِسِ، وهي القريةُ المذكورةُ في الآيةِ، وهذا هو الأشهرُ؛ قاله ابنُ عباسٍ[(٢)]، ومجاهدٌ[(٣)]، وقتادةُ والسُّدِّيُّ والربيعُ[(٤)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٦) (٧/ ٣٩٤).
(٢) ينظر: «زاد المسير» (١/ ٦٨)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٥٦).
(٣) ينظر: «تفسير البغوي» (١/ ٩٨).
(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧١٢، ٧١٣).

وقيل: هي أَرِيحَا، وهي قريبةٌ مِنْ بيتِ المَقْدِسِ؛ قاله عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ[١].

والقريةُ: ما اتُّخِذَ قَرَارًا للناسِ ممَّا اجتمَعتْ فيه الأبنيةُ؛ كالحجارةِ والطِّينِ والخشبِ، وما لا قرارَ فيه ـ كأماكنِ الباديةِ التي يسكُنُونَ فيها بيوتَ الشَّعَرِ ـ فلا تُسمَّى قُرًى؛ لأنَّهم يرتحِلونَ عنها يتتبَّعونَ منافعَ مَوَاشِيهم.

والقريةُ: اسمٌ يُطلَقُ على المدنِ المعمورةِ المسكونةِ طَوالَ العامِ.

ثمَّ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾، قدَّمَ السجودَ على الأكلِ؛ لأنَّ النعمةَ تحقَّقتْ بالدخولِ والتمكينِ قبلَ الأكلِ، فينبغي أنْ يكونَ الشكرُ عندَ التمكينِ مِن النعمةِ، وفي أثنائِها، وبعدَها.

والبابُ: مِن أبوابِ بيتِ المَقْدِسِ؛ قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ[٢].

سجودُ الشكرِ:

والسجودُ الذي أُمِروا به عندَ الدخولِ هو سجودُ الشكرِ، وفُسِّرَ السجودُ هنا بأنَّه الركوعُ؛ رواهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ والعَوْفِيُّ عن ابنِ عباسٍ[٣]، وهو الأصحُّ؛ لأنَّهم أُمِرُوا بالسجودِ مقترِنًا بالدخولِ؛ وهذا يتحقَّقُ في الركوعِ.

والسجودُ في اللُّغةِ يُطلَقُ على الانحناءِ على سبيلِ التعظيمِ؛ سواءٌ مسَّ الأرضَ أو لم يَمَسَّها؛ ومنه قولُ الشاعرِ:

بِجَمْعٍ تَضِلُّ البُلْقُ في حَجَرَاتِهِ ... تَرَى الأُكْمَ مِنْهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ[٤]

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧١٣).
(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧١٣ ـ ٧١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١١٧).
(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١/ ٧١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١١٧).
(٤) ينظر: «المعاني الكبير» (٢/ ٨٩٠)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٤٧).

والأُكُمُ: التلالُ المرتفعةُ، جمعُ: أَكَمةٍ، وقيل: أُكُمٌ جمعُ: إِكَامٍ، وإِكَامٌ جمعُ: أَكَمٍ، وأَكَمٌ جمعُ: أَكَمةٍ[(١)].

يقولُ: تخضعُ الأُكُمُ وتهبِطُ خشوعًا مِن وَقْعِ حوافِرِ الخيلِ؛ وهي البُلْقُ، فالمرادُ بالسجودِ هنا: هو الخضوعُ والخشوعُ.

والسجودُ يُورِثُ الإنسانَ تواضُعًا للخالقِ؛ ولذا أَمَرَ اللهُ به هنا؛ قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ صحَّ عن منصورٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «هو التواضُعُ»[(٢)].

وإذا رأيتَ متكبِّرًا، فاعلَمْ أنَّه قليلُ الصلاةِ أو عديمُها؛ لا يجتمعُ كِبرٌ مع كثرةِ سجودٍ.

وفي الآيةِ إشارةٌ إلى أنَّه يُشرَعُ للمتمكِّنِ مِن الدخولِ إلى نعمةٍ كُبرى ـ كفتحِ بلدٍ أو أرضٍ فيها نَعِيمٌ ورغدُ عيشٍ ـ أنْ يدخُلَها مطرِقًا للهِ منكسِرًا؛ حتى لا يُورِثَهُ تمكُّنُهُ منها بَطَرًا وأَشَرًا وكِبْرًا؛ فإنَّ الإنسانَ عندَ تغيُّرِ حالِهِ مِن ضعفٍ إلى قوةٍ، ومِن ذلٍّ إلى تمكينٍ، ومِن فقرٍ إلى غنًى، يجدُ في نفسِهِ نَشْوةً وسَكْرةً تختلِفُ عمَّا يجدُهُ المستديمُ على النعمةِ، والنعمةُ العظيمةُ الحادثةُ لها سَكْرةٌ على النفسِ تُفقِدُها توازُنَها، فإذا لم يَكسِرْها بتواضعٍ مِن أوَّلِ الأمرِ بالسجودِ للخالقِ والتضرُّعِ والتذلُّلِ له، تمكَّنتْ منه حتى أورَثَتْهُ غرورًا وكِبْرًا وبغيًا على الخلقِ، وخاصةً النعمةَ المفاجئةَ للإنسانِ بعدَ بأسٍ وشدةٍ وفقرٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١].

العبادةُ عندَ فَجْأةِ النعمِ:

والنعمةُ المفاجئةُ بلا تدرُّجٍ: استدراجٌ، فلا يقابِلُها إلا شدةُ

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٧٨)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٩٨)، و«تاج العروس» (أ ك م).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٤). وينظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٨٢).

التواضعِ والخشوعِ؛ ولذا كانت نعَمُ اللهِ على نبيِّه ﷺ على التدرُّجِ، ومع هذا فقد لزِمَ ﷺ التواضعَ وزادَهُ عندَ نزولِ النعم العظيمةِ.

ودخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وهو مطأطِئُ الرأسِ تواضُعًا وخشوعًا للهِ؛ وذلك لأنَّه خرَجَ منها متخفِّيًا طريدًا، ورجَعَ إليها سيِّدًا فاتحًا، مع كثرةِ الأتْباعِ، وأخرَجَ ابنُ إسحاقَ ـ وعنه ابنُ المباركِ في «الزهدِ» ـ قال محمدُ بنُ إسحاقَ: «حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، وابنُ أبي نَجِيحٍ، ويحيى بنُ عبَّادٍ؛ قالوا: أقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى وقَفَ بذي طَوًى، وهو مُعْتَجِرٌ ببُرْدِ حِبَرَةٍ، فلمَّا اجتمَعتْ عليه خيولُهُ ورأى ما أكرَمَهُ اللهُ به، تواضَعَ للهِ حتى إنَّ عُثْنُونَهُ لَتمَسُّ واسطةَ رَحْلِهِ»(١).

وروى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ جعفرِ بنِ سُلَيْمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ؛ قال: «دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يومَ الفتحِ وذَقَنُهُ على رحلِهِ متخشِّعًا»(٢).

ومِن أولِ ما فعَلَهُ عندَ دخولِه مكةَ: صلاتُهُ في داخلِ الكعبةِ؛ كما جاء في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقبَلَ يومَ الفتحِ مِن أعلى مَكَّةَ على راحلتِهِ مردِفًا أسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طَلْحةَ مِن الحَجَبَةِ، حتى أناخَ في المسجدِ، فأمَرَهُ أنْ يأتيَ بمِفْتاحِ البيتِ ففتَحَ، ودخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، فمكَثَ فيها نهارًا طويلًا، ثمَّ خرَجَ، فاستبَقَ الناسُ، فكان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أوَّلَ مَن دخَلَ، فوجَدَ بلالًا وراءَ البابِ قائمًا، فسألَهُ: أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأشارَ له إلى المكانِ الذي صلَّى فيه، قال عبدُ اللهِ: فنَسِيتُ أنْ أسألَهُ: كم صلَّى مِن سجدةٍ؟(٣).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ٥٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٧٨٨٨) (٤/ ٣٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) (٤/ ٥٦).

وقوله: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ هي مِن ألفاظِ الاستغفارِ لبني إسرائيلَ؛ أُمِرُوا بها عندَ الدخولِ؛ يُقالُ: حَطَّ اللهُ عنك خطايَاكَ، فهو يَحُطُّها حِطَّةً؛ روى ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ؛ قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ: حِطَّةٌ: مغفرةٌ. وبه قال: استغفِروا اللهَ(١).

وهو قولُ أكثرِ المفسِّرينَ مِن السلفِ؛ ويؤيِّدُ هذا أنَّه قال بعدَ ذلك: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾؛ **أي**: استغفِروا ليُغفَرَ لكم، ولكنَّهم خالَفُوا أمرَ اللهِ، فزحَفُوا على أَسْتَاهِهِمْ؛ **أي**: مَقَاعِدِهم؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، فَبَدَّلُوا؛ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)**(٢).

وهذا التبديلُ مِن تبديلِ اللفظِ وتبديلِ المعنى وتبديلِ العملِ؛ وهو شرُّ أنواعِ التحريفِ لأمرِ اللهِ، وهو المقصودُ في قولِه بعدَ ذلك: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٥٩].

أفضلُ أنواعِ التوبةِ وأقواها:

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ أقوَى أنواعِ التوبةِ: تلك التي يجتمِعُ فيها عملُ القلبِ وعملُ الجوارحِ وقولُ اللسانِ؛ ولذا أَمَرَهم اللهُ بالسجودِ، وأمَرَهُمْ بقولِ: «حِطَّةٌ»، ولا بدَّ مِن عملِ القلبِ؛ لأنَّه أصلُ الامتثالِ بهذه المأموراتِ، وأنَّ هذا هو أعظمُ الإحسانِ؛ ولذا **قال**: ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، مع أنَّ الإتيانَ بالأعمالِ الصالحةِ في ذاتِه مكفِّرٌ للسيِّئاتِ؛ لقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٧١٦، ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) (٤/ ١٥٦)، ومسلم (٣٠١٥) (٤/ ٢٣١٢).

والسجودُ في القرآنِ على نوعينِ:

النوعُ الأولُ: سجودُ تسخيرٍ:

وذلك كما في قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقولِه تعالى: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨]، وقولِه تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

وكلُّ علامةٍ يُبصِرُها الإنسانُ في الكونِ ويراها ناطقةً على كونِ الخالقِ هو اللهَ، فتلك العلامةُ مِن السجودِ للهِ؛ لأنَّها امتثالٌ لتدبيرِ اللهِ وأمرِهِ، فدلَّتْ عليه بامتثالِها، ولا يمتثِلُ إلا متذلِّلٌ خاشعٌ مخلوقٌ.

النوعُ الثاني: سجودُ اختيارٍ:

وذلك كما في آيةِ البابِ، وكثيرٌ مِن ذِكرِ السجودِ في القرآنِ يرادُ به هذا النوعُ؛ قال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وبعضُ آيِ القرآنِ يدخُلُ فيه النوعانِ؛ كما في قولِه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

والنوعُ الثاني أعظمُ عندَ اللهِ؛ لأنَّ الفعلَ يعظُمُ عندَ مَن يختارُهُ، على مَنْ لا يجدُ غيرَهُ؛ لهذا فَضَّلَ اللهُ الإنسانَ الساجدَ على غيرِهِ مِن المخلوقاتِ.

الأصلُ في السجودِ في الوحيِ:

وإذا أُطلِقَ السجودُ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وتجرَّدَ مِن قرينةٍ تَصْرِفُهُ، فالمرادُ به السجودُ على الأَعْظُمِ السبعةِ، وأصبَحَ هذا مصطلَحًا عليه في كتبِ العلماءِ وأقوالِ السلفِ.

فضلُ السجود على الركوعِ والقيامِ:

والسجودُ أعظَمُ مِن الركوعِ والقيامِ في الصلاةِ؛ لأنَّ السجودَ أكثرُ تواضُعًا، وأقرَبُ للأرضِ، والعبادةُ التي يكونُ فيها الإنسانُ أكثَرَ تخفِّيًا أفضلُ مِن غيرِها مِن جنسِها ممَّا تكونُ علانيةً، إلا ما دلَّ عليه الدليلُ؛ فالسجودُ أظهرُ تخفِّيًا ونزولًا إلى الأرضِ، وأشَدُّ انكسارًا وتذلُّلًا واعترافًا بالتقصيرِ، والصوتُ في السجودِ عندَ المناجاةِ أخفَى مِن صوتِ القائمِ والراكعِ.

والسجودُ عبادةٌ مستقلَّةٌ تُشرَعُ بأسبابِها ولو بلا صلاةٍ؛ كسجودِ التلاوةِ والشكرِ ـ كما في الآيةِ هنا ـ وظهورِ الآيةِ.

وأمَّا الركوعُ والقيامُ، فليسا بعبادةٍ إلا في الصلاةِ؛ فلا يُشرَعُ للإنسانِ أنْ يركَعَ أو يقومَ متعبِّدًا للهِ بلا صلاةٍ؛ فالقيامُ للعبادةِ بلا صلاةٍ وحدَهُ لا يُشرَعُ؛ بل مُحْدَثٌ وبِدْعةٌ، إلا إذا قام لِيَدْعُوَ، فيُشرَعُ القيامُ؛ لاقترانِهِ بالدعاءِ فقطْ، والركوعُ وحدَهُ بلا صلاةٍ بِدْعةٌ وليس بعبادةٍ، ولو مع الذِّكْرِ والتعظيمِ والدعاءِ.

حكمُ القيامِ لغيرِ اللهِ:

ولذا؛ فإنَّ الساجدَ لغيرِ اللهِ يكفُرُ، وأمَّا القائمُ لغيرِ اللهِ، فلا يكفُرُ، بل يجوزُ أنْ يكونَ تحيةً وتقديرًا؛ لأنَّ السجودَ عبادةٌ مستقلَّةٌ يظهرُ فيها التعبُّدُ وحدَهُ، بخلافِ القيامِ، وأمَّا الركوعُ، وهو الانحناءُ اليسيرُ ولو تحيَّةً، فهو بدعةٌ لا تجوزُ، وهو تحيةُ العَجَمِ، وليس تحيةَ أهلِ الإسلامِ، ولا يكفُرُ مَن فعَلَه لغيرِ اللهِ؛ لأنَّه ليس بعبادةٍ مستقلَّةٍ بنفسِه، بل لو فعَلَهُ الإنسانُ للهِ بلا صلاةٍ، لَمُنِعَ من ذلك ونُهِيَ عنه، فليس بعبادةٍ مستقلَّةٍ لا للهِ ولا لغيرِه، وإذا نَوَى فاعلُ الركوعِ أو القيامِ عبادةً لغيرِ اللهِ، كفَرَ؛ لنيَّتِه، لا لفعلِه.

ويُسمَّى الكلُّ ببعضِ أجزائِهِ إذا كان الجزءُ عظيمًا وركنًا جليلًا فيه؛ ولذا تُسمَّى الصلاةُ بالسجودِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]؛ والمرادُ: أدبارَ الصلاةِ، وسُمِّيَتْ أماكنُ العبادةِ: مَسَاجِدَ، ولم تُسَمَّ: مَرَاكِعَ؛ لأنَّ السجودَ أعظمُ.

ولكنْ تُسمَّى الصلاةُ ركوعًا كذلك؛ لأنَّ الركوعَ رُكْنٌ؛ كما قال سبحانَهُ: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

حكمُ السجودِ بلا سببٍ:

والسجودُ في آيةِ البابِ سجودُ الشكرِ، والسجودُ بلا سببٍ لا يُشرَعُ، وكَرِهَهُ بل حَرَّمَهُ بعضُ الفقهاءِ؛ كالإمامِ النوويِّ[١]؛ لأنَّه بدعةٌ وإحداثٌ.

وورَدَ النصُّ في أنواعِ السجودِ؛ كسجودِ الشكرِ والتلاوةِ وظهورِ الآيةِ.

وبعضُ العلماءِ يَرَى للدعاءِ سجودًا منفردًا لِمَن أراد توبةً وغفرانًا؛ قال ابنُ تيميَّةَ: «ولو أراد الدعاءَ، فعفَّرَ وجهَهُ للهِ بالترابِ وسجَدَ له لِيَدْعُوَهُ فيه، فهذا سجودٌ لأجلِ الدعاءِ، ولا شيءَ يمنعُهُ»[٢].

وبعضُهم يستدِلُّ على مشروعيَّةِ السجودِ المنفصلِ بلا سببٍ؛ بما رواهُ مسلمٌ في «الصحيحِ»، عن ربيعةَ بنِ كعبٍ الأسلميِّ؛ قال: كنتُ أَبِيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فأتيتُهُ بوَضُوئِهِ وحاجتِهِ، فقال لي: **(سَلْ)**، فقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: **(أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟!)**، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: **(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)**[٣].

وهو استدلالٌ فيه نظرٌ؛ لأنَّ المرادَ بالسجودِ هنا الصلاةُ؛ لأنَّ الصلاةَ تُسمَّى سجودًا؛ كما تقدَّمَ الكلامُ عليه، ولو جُعِلَ السجودُ هنا هو

---

(١) **ينظر**: «المجموع» (٤/ ٦٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٦).

(٢) **ينظر**: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) (١/ ٣٥٣).

السجودَ المنفصِلَ بلا سببٍ، لَلَزِمَ مِن ذلك القولُ بمشروعيَّةِ الركوعِ بلا سببٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، والركوعُ للهِ بلا سببٍ عبادةٌ لم يقُلْ بها أحدٌ معتبَرٌ مِن علماءِ الإسلامِ.

سجودُ الشكر وصلاتُهُ:

وبعضُ العلماءِ رأى أنَّ للشكرِ صلاةً كما أنَّ له سجودًا، وحمَلُوا الصلاةَ التي صلَّاها النبيُّ ﷺ عندَ فتحِ مكةَ على أنَّها صلاةُ الشكرِ للهِ على فتحِ مكةَ، وثبوتُ صلاةِ الشكرِ للهِ على النعمةِ لا يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بشُكْرِهِ تعبُّدًا للهِ، والإكثارِ مِن النوافلِ له بلا حصرٍ أو قيدٍ بنعمةٍ معيَّنةٍ، ولكنْ قد تطرأُ نعمةٌ عظيمةٌ فيصلِّي حينَها للهِ شكرًا، وهذا حسَنٌ، ولكنَّ صلاةَ الشكرِ في ذاتِها مشروعةٌ بلا دليلٍ خاصٍّ؛ لأنَّ أصلَ العباداتِ إنَّما هي تضرُّعٌ وعبادةٌ وشكرٌ للهِ؛ ولذا كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ مِن قيامِ الليلِ حتى تتفطَّرَ قَدَماهُ ويقولُ: (**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**)[1]، فجعَلَ عبادتَهُ كلَّها شكرًا للهِ، والحديثُ في «الصحيحِ» عن عائشةَ والمُغِيرةِ.

ورُوِيَ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه؛ أنَّه لمَّا فُتِحَتْ مدائنُ كِسْرَى، صلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ[2].

وفي حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ لمَّا بُشِّرَ بتوبةِ اللهِ عز وجل عليه، خرَّ ساجدًا[3].

وفي «سننِ النَّسائيِّ»؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠) (٢/ ٥٠)، ومسلم (٢٨٢٠) (٤/ ٢١٧٢).
(٢) **ينظر**: «البداية والنهاية» (٤/ ٣٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) (٦/ ٣)، ومسلم (٢٧٦٩) (٤/ ٢١٢٠).

النبيَّ ﷺ سجَدَ في ص، وقالَ: (سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا)(١).

سجود التوبة:

وفي هذا أنَّ سجودَ التوبةِ والاستغفارِ صحيحٌ، وسجودُ الشكرِ كذلك، وإنَّما لم يسجُدْ نبيُّنا ﷺ هذه السجدةَ توبةً كداودَ، وإنَّما جعَلَها شكرًا؛ لأنَّ طلبَ التوبةِ كان بسببِ عملٍ وقَعَ مِن داودَ، فكانتِ التوبةُ مِن داودَ لا مِن محمدٍ ﷺ، وإنَّما سجَدَها ﷺ شكرًا؛ لأنَّ اللهَ غفَرَ لنبيِّهِ داودَ ذلك، وقَبِلَ استغفارَهُ، فقد قال بعدَهُ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥]، ثمَّ إنَّ اللهَ أمَرَهُ بالاقتداءِ بداودَ وإخوانِهِ وآبائِهِ الأنبياءِ؛ فقد قالَ اللهُ في إبراهيمَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، ثُمَّ قال في الأنبياءِ الذينَ سَمَّاهُمُ اللهُ في هذه الآيةِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] صلَّى اللهُ عليهم، فكان مِن الاقتداءِ بهم: العملُ كعَمَلِهم، ومنهم داودُ، وإنِ اختلَفَ القصدُ، فيؤدَّى الظاهرُ؛ فذاك سجودُ توبةٍ، وهذا سجودُ شكرٍ.

ورُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ سجودُهم شكرًا للهِ عندَ رؤيتِهم أو سماعِهم خبرًا عظيمًا للأُمَّةِ؛ يُروى هذا عن أبي بكرٍ وعمرَ في فتحِ اليَمامةِ، وعن عليٍّ لمَّا أُتِيَ بالمُخْدَجِ في قتالِهِ؛ رواهُما ابنُ أبي شَيْبَةَ(٢).

السجودُ قائمًا:

ويُستحَبُّ لمَن أرادَ السجودَ أنْ يسجُدَ وهو قائمٌ، وإنْ كان قاعدًا أنْ يقومَ ثمَّ يسجُدَ؛ فقد جاء عندَ أبي داودَ في «سننِه»؛ مِن حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ؛ قال: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ نُرِيدُ المدينةَ،

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧) (٢/ ١٥٩).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤١٣)، (٨٤١٥)، (٨٤١٦) (٢/ ٢٢٨).

فلمَّا كنَّا قريبًا مِن عَزْوَرَاءَ، نزَلَ، ثمَّ رفَعَ يَدَيْهِ، فدَعَا اللهَ ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجدًا، فمكَثَ طويلًا، ثمَّ قامَ، فرفَعَ يدَيْهِ ساعةً، ثمَّ خَرَّ ساجدًا ـ فعَلَهُ ثلاثًا ـ قالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ؛ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي**)(١).

وهذا الحديثُ لا يصحُّ؛ ففي إسنادِه موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، وشيخُهُ يحيى بنُ الحسنِ لا يُعرَفُ(٢).

ولكنْ هذا ظاهرُ فعلِ النبيِّ ﷺ حتى في صلاتِه؛ فقد صحَّ عنه: «أنَّه كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ»(٣).

وهذا في صلاةٍ، وكذلك في غيرِ الصلاةِ لِمَنْ أرادَ سجودًا؛ لأنَّ السجودَ عن قيامٍ أظهرُ في التذلُّلِ والتضرُّعِ والانكسارِ؛ فيَهْوِي مِن أعلى ما تكونُ عليه قامتُهُ ورأسُهُ، إلى أسفلِ ما يكونُ عليه رأسُهُ؛ وهو أكرَمُ ما فيه.

وبعضُ السلفِ كَرِهَ سجودَ الشكرِ، ورأَوْا أنَّ الشكرَ يكونُ بصلاةٍ تامَّةٍ فقطْ؛ رُوِيَ هذا عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ؛ فروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ: «أنَّه كان يَكْرَهُ سَجْدةَ الفرحِ، ويقولُ: ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) (٣/ ٨٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢١) (٢/ ٢٢٩).

وكان يقولُ عنها: «بدعةٌ»[١].

وكَرِهَهُ مالكٌ[٢]؛ وهذا غريبٌ مع سَعَةِ اطِّلاعِهِ على فقهِ أهلِ المدينةِ ومعرفتِهِ بأفعالِ النبيِّ ﷺ، ومِثلُ هذا ينتقِلُ عملُه ويشتهِرُ.

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ في سجودِ النبيِّ ﷺ للشكرِ، وأكثرُها معلولٌ؛ ومِن ذلك ما جاء عندَ أبي داودَ، والترمذيِّ، وابنِ ماجَهْ؛ من طريقِ بَكَّارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيهِ، عن أَبِي بَكْرةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، خَرَّ سَاجِدًا للهِ»[٣]؛ وبكارٌ ليِّنُ الحديثِ[٤].

وكذلك ما جاء مِن حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ؛ قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وقَالَ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدتُّ للهِ شُكْرًا**)[٥]؛ رواهُ أحمدُ وعبدُ الواحدِ لا تُعرَفُ حالُه[٦].

وأَمْثَلُ منها حديثُ البَرَاءِ في سجودِ النبيِّ لمَّا بلَغَهُ إسلامُ هَمْدَانَ لمَّا كتَبَ له عليٌّ ﷺ بإسلامِهِم، فلمَّا قرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ، خَرَّ ساجدًا[٧]؛ وقد رواهُ البيهقيُّ، والقصةُ في «صحيحِ البخاريِّ» بلا ذِكْرِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢٣) (٢/ ٢٢٩).

(٢) **ينظر**: «المدونة» (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) (٣/ ٨٩)، والترمذي (١٥٧٨) (٤/ ١٤١)، وابن ماجه (١٣٩٤) (١/ ٤٤٦).

(٤) **ينظر**: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤/ ٨٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٨)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢/ ٢١٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٤) (١/ ١٩١).

(٦) **ينظر**: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩).

السجودِ فيها[١]، وقوَّاهُ غيرُ واحدٍ كالبيهقيِّ وغيرِه[٢].

ولا يلزمُ لسجودِ الشكرِ تكبيرٌ، ولا طهارةٌ، ولا تسليمٌ، ولا يظهرُ كذلك اشتراطُ الاستقبالِ؛ لأنَّه سجودٌ، وليس صلاةً.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤ ـ ٨٥].

أخَذَ اللهُ عهدَهُ على بني إسرائيلَ ألَّا يتظالَمُوا فيَبْغِيَ أحدُهم على الآخَرِ بالقتلِ أو الجراحاتِ، أو إخراجِهِ مِن دارِهِ بغيرِ حقٍّ.

الأخوَّةُ الإيمانيَّةُ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم﴾؛ يعني: لا تُخرِجُونَ إخوانَكم ممَّن استحَقُّوا منكم الأُخُوَّةَ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن لا يستحِقُّ الأخوَّةَ الإيمانيَّةَ، فليس بأخٍ، فإذا ارتكَبَ موجِبًا لقتلِهِ أو إخراجِهِ، قُتِلَ أو أُخرِجَ؛ فمَنْ يُصِيبُ حَدًّا أو خروجًا عن دينِه، فليس هو مِن أنفُسِكم.

روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن قتادةَ؛ **قولَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾؛ أي:** لا يقتُلُ بعضُكم بعضًا، **﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾**، ونَفْسُكَ يا ابنَ آدمَ أهلُ مِلَّتِكَ[٣].

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٩) (٥/١٦٣).
(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٦٩)، و«معرفة السنن» (٣/٣١٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٢).

حِلْفُ اليهودِ الأوسَ والخزرجَ:

وقد كان اليهودُ في المدينةِ ولا قرارَ للنَّصارى فيها، وكان بينَ اليهودِ والأَوْسِ والخَزْرَجِ بالمدينةِ حِلْفٌ، فكان إذا وقَعَ بينَ الأوسِ أو الخزرجِ وبينَ اليهودِ قتالٌ، ساعَدَ كلٌّ فريقٍ مِن اليهودِ حِلفَهُ مِن الأوسِ والخزرجِ على عدوِّهم فقاتَلُوهم معهم، وأخرَجُوهُمْ معهم مِن ديارِهم، وخرَّبُوا بيوتَهُمْ بعدَهم، بعدَ أنْ حُرِّمَ عليهم ذلك في التوراةِ، وأقرُّوا به وشَهِدوا بذلك؛ فاللهُ يخاطِبُ يهودَ المدينةِ ويعاتِبُهم بتقصيرِهم وتفريطِهم في ميثاقِ اللهِ، مع أنَّهم يَقْرَؤونه في تَوْراتِهم عندَ نزولِ القرآنِ.

روى الطبريُّ، عن أَسْبَاطٍ، عن السُّدِّيِّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾؛ قال: إنَّ اللهَ أخَذَ على بَني إسرائيلَ في التوراةِ: ألا يقتُلَ بعضُهمْ بعضًا، وأيُّما عبدٍ أو أَمَةٍ وَجَدتُّمُوهُ مِن بَني إسرائيلَ، فاشتَرُوهُ بما قام ثَمَنَهُ، فأَعْتِقُوهُ، فكانتْ قُرَيْظَةُ حلفاءَ الأوسِ، والنَّضِيرُ حلفاءَ الخزرجِ؛ فكانوا يَقْتَتِلُونَ في حربِ سُمَيْرٍ ـ وهي حربٌ في الجاهليةِ بينَ الأوسِ والخزرجِ ـ فيُقاتِلُ بنو قريظةَ مع حلفائِها النضيرَ وحلفاءَها، وكانتِ النضيرُ تُقاتِلُ قريظةَ وحلفاءَها، فيَغْلِبُونَهم، فيُخْرِبُونَ بيوتَهم، ويُخْرِجُونَهم منها، فإذا أُسِرَ الرجلُ مِن الفريقَيْنِ كلَيْهِما، جمَعُوا له حتى يَفْدُوهُ، فتُعَيِّرُهم العربُ بذلك، ويقولون: كيف تُقَاتِلُونَهم وتَفْدُونَهم؟! قالوا: إنَّا أُمِرْنا أنْ نَفْدِيَهم، وحُرِّمَ علينا قِتَالُهم؛ قالوا: فلِمَ تُقاتِلُونَهم؟! قالوا: إنَّا نستَحْيِي أنْ تُسْتَذَلَّ حلفاؤُنا؛ فذلك حينَ عَيَّرَهم ﷻ، **فقال:** ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٨).

تأكيدُ المواثيق:

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّه يُشرَعُ التأكيدُ على المواثيقِ العظيمةِ، بالإقرارِ والتعاهُدِ؛ فاللهُ تعالى أخَذَ عليهم الميثاقَ، ثمَّ سُئِلُوا الإقرارَ به بعدُ، فأقَرُّوا؛ أيْ: إنَّ تعاهُدَ الميثاقِ العظيمِ بعدَ أَخْذِهِ مطلبٌ، وذلك بحسَبِ قوةِ الميثاقِ وأثرِ إبطالِهِ على الناسِ.

وميثاقُ الأعراضِ أعظَمُ مِن ميثاقِ النَّفْسِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثمَّ ذَكَرَ اللهُ مُخالفتَهُمْ للأمرِ في قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾؛ أيْ: بعدَ كلِّ ما أُخِذَ عليكم، وأقَرَّ به مَنْ سبقَكم، وشَهِدتُّمُوهُ في كتابِكم.

وفي الآيةِ: دليلٌ على حُرمةِ قتلِ النفسِ، ويأتي تفصيلُه ـ بإذنِ اللهِ ـ في هذه السورةِ.

عقوبةُ النفي:

وفيها: تحريمُ إخراجِ الإنسانِ مِن ديارِهِ وأرضِهِ وتغريبِهِ بغيرِ حقٍّ، والإخراجُ مِن البلدِ عقوبةٌ شرعيَّةٌ يجبُ ألَّا تَنْزِلَ إلا بسببٍ شرعيٍّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فجعَلَ اللهُ سببَ الإخراجِ مِن البلدِ: محاربةَ اللهِ ورسولِه، وإنزالُ العقوبةِ لمجرَّدِ مخالَفَةِ المحكومِ للحاكمِ في رأيِهِ ـ الذي لا يخرُجُ عن حدِّ النقلِ والعقلِ ـ غيرُ جائزٍ.

ولمَّا جعَلَ اللهُ النفيَ عقوبةً، دلَّ هذا على أنَّ بقاءَ الإنسانِ في بلدِهِ حقٌّ مشروعٌ له، يجبُ أنْ يُحفَظَ ويُصانَ، ومِن واجباتِ وليِّ الأمرِ حِفظُهُ، وليس نَزْعَهُ؛ وهذا كما أنَّ قطعَ اليدِ في السرقةِ دليلٌ على أنَّ

بقاءَها بلا موجِبٍ للقطعِ واجبٌ يجبُ أنْ يُصانَ ويُحفَظ.

وعقوبةُ الإخراجِ مِن الأرضِ والبلدِ عقوبةٌ شديدةٌ يُقِرُّ بقسوتِها جميعُ الشرائعِ، المؤمنةِ والكافرةِ؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]؛ فسمَّى اللهُ الإخراجَ مِن الأرضِ ظُلْمًا.

والإخراجُ مِن الأرضِ شُرِعَ لإبعادِ المنفيِّ مِن نشرِ فسادِه في بلدِه.

وينبغي للحاكمِ الذي يُريدُ إخراجَ أحدٍ مِن بلدِهِ: أنْ يَعرفَ قَدْرَ أثرِ الإخراجِ على صاحِبِه؛ فهو ظلمٌ شديدٌ، ولا ينبغي أنْ يَنْزِلَ إلا في حالِ العجزِ عن كفِّ الأذى والردعِ إلا به، ولا بُدَّ من معرفةِ قدرِ الفسادِ اللازمِ مِن إخراجِهِ عليه وعلى ذريَّتِهِ مِن بعدِه، ومقارنتِهِ بالسببِ الموجِبِ لإخراجِهِ، والحكمُ في ذلك لتقديرِ اللهِ في كتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّه بنظرِ عالمٍ عارفٍ، لا بالهوَى والتشهِّي.

* * *

قال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

عَهِدَ اللهُ إلى أهلِ الكتابِ ـ وخاصَّةً اليهودَ؛ لشدةِ عنادِهم، وتلبيسِهم الحقَّ بالباطلِ ـ أنَّه إذا بُعِثَ محمدٌ ﷺ أنْ يُؤمِنوا به، وذكَرَ شيئًا مِن وصفِه في التوراةِ والإنجيلِ يَعرفونَهُ به؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عهدُ اللهِ إلى بني إسرائيل الإيمان بمحمد ﷺ:

بيَّنَ اللهُ لهم شيئًا مِن شِرْعَتِهِ القادمةِ عليهم، وما يُحِلُّ لهم وما يحرِّمُ، وأولُ أعمالِ النبيِّ ﷺ في التوراةِ: الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ، وذكَرَ عيسى لهمُ اسمَهُ، وهو كذلك في الإنجيلِ؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وهذا غايةٌ في التعريفِ والبيانِ، ومع هذا الوضوحِ أخَذَ اللهُ عليهم العهدَ لَيُؤْمِنُنَّ به ولَيَتَّبِعُنَّه، وقد كان التشديدُ مِن اللهِ على بني إسرائيلَ واليهودِ خاصَّةً في أمرِ اتِّباعِ محمدٍ ﷺ؛ لأمورٍ؛ **منها**:

أولًا: أنَّهم هم أقربُ أُمَّةٍ مِن أهلِ الكتابِ لنبوَّةِ محمدٍ، والناسُ مِن الوثنيِّينَ وغيرِهم ينظُرُونَ إليهم ويتيمَّنون بهم؛ فإنَّ انصرافَهم عن اتباعِ محمدٍ ﷺ فتنةٌ لغيرِهم يَبُوءُونَ بها.

ثانيًا: أنَّهم معروفونَ بنقضِ العهودِ والمواثيقِ؛ فشدَّدَ اللهُ عليهم بوجوبِ الوفاءِ، وبيَّن لهم بيِّناتٍ ودلالاتٍ على رسالةِ محمدٍ ﷺ ممَّا لم يتَّضِحْ عندَ غيرِهم.

وفي هذا: أنَّ الإنسانَ الذي يُعرَفُ بنقضِ العهدِ والمكرِ والخديعةِ، يشدَّدُ عليه في لزومِ العهدِ والميثاقِ، ويؤكَّدُ ذلك، ويراجَعُ في وضوحِ الحُجَّةِ والبيِّنةِ عندَ التعاقُدِ؛ حتى تُغلَقَ منافذُ العنادِ عليه، وتقامَ الحُجَّةُ عليه مِن جميعِ وجوهِها.

ثالثًا: لمَّا كانوا أعلَمَ الناسِ بصفاتِ نبوَّةِ محمدٍ ﷺ مِن قومِهِ المشركِينَ، ولأنَّه كلَّما كانتِ البيِّنةُ على الإنسانِ أوضحَ، كان العقابُ عليه أشدَّ ـ: أرادَ اللهُ رحمةً بهم أنْ يُقِيمَ عليهم الحُجَّةَ بالعهدِ والميثاقِ

أنَّ عقابَ التركِ شديدٌ أليمٌ؛ فالنقضُ وبالٌ عليهم في الدُّنيا والآخرةِ، فألزَمَهم بعهدٍ فوقَ البيِّناتِ؛ حتى لا يَحِلَّ عليهم عقابُهُ سبحانَهُ، والتشديدُ يُزيلُ الأوهامَ، ويطرُدُ الشبهاتِ ولو ضَعُفَتْ، ويزهِّدُ في الشهواتِ ولو قَوِيَتْ؛ فلا يخالِفُ حينَها إلا معانِدٌ مكابِرٌ.

روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: قال مالكُ بنُ الصَّيْفِ ـ حينَ بُعِثَ رسولُ اللهِ ﷺ، وذَكَرَ ما أُخِذَ عليهم مِن الميثاقِ، وما عَهِدَ اللهُ إليهم فيه ـ: واللهِ ما عَهِدَ إلينا في محمدٍ ﷺ، وما أَخَذَ له علينا ميثاقًا! **فأنزَلَ اللَّهُ** ـ جلَّ ثناؤُهُ ـ: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾[1].

واليهودُ والنصارى كتَمُوا رسالةَ محمدٍ ﷺ، بل حرَّفُوا مواضعَ النصوصِ الدالَّةِ عليه وعلى رسالتِه؛ قلَبُوها حروفًا، وما لم يُقلَبْ حرفًا، قلَبُوهُ معنًى؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ **أيْ**: يكتُمون نبوَّتَهُ، مع علمِهم بها.

روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قولِ اللهِ: ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ قال: يكتُمُ أهلُ الكتابِ محمدًا ﷺ، وهم يَجِدُونَهُ مكتوبًا عندَهم في التوراةِ والإنجيلِ[2].

وروى ابنُ جريرٍ أيضًا؛ من حديثِ عِكْرِمةَ، أو عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾؛ يقولُ: لا تكتُموا ما عندَكم مِن المعرفةِ برسولي وما جاء به، وأنتم تَجِدُونَهُ عندَكم فيما تعلَمون مِن الكتبِ التي بأيدِيكم[3].

وبيَّن اللهُ أنَّ العهدَ الذي أخَذَهُ عليهم نُقِضَ مِن قِبَلِ فريقٍ منهم:

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٠٨).
(٢) «تفسير الطبري» (١/ ٦٠٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١/ ٦٠٩).

﴿نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، وليس مِن جميعِهم، ولكنَّ البقيَّةَ ساكتةٌ خوفًا أو طمعًا؛ أيْ: يَخافُونَ مِن سَطْوةِ أحبارِهم ورُهْبانِهم فيأمُرون بقتلِهم، أو طمعًا فيما بينَ أيدِيهم مِن متاعِ الدُّنيا، ويَخْشَوْنَ زوالَهُ عنهم، ولكنَّ اللهَ جعَلَ الجميعَ ممَّن نقَضَ العهدَ؛ لأنَّهم سكَتُوا عن قولِ الحقِّ، ورأَوُا الباطلَ وسكَتُوا؛ فكانوا في صفِّ الراضِينَ وسَوَادِهم.

ومَن رأى الباطلَ وسكَتَ عليه، والناسُ في جدالٍ فيه يُرِيدونَ مَن يَهْدِيهم، وهو قادرٌ على القولِ، فسكَتَ، فهو في حكمِ قائلِ الباطلِ؛ وهذا مِن خصالِ اليهودِ؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

إذا نقَضَ طائفةٌ العهد، فحكمُ الساكتِ منهم كالناقضِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ المسلِمينَ إذا عاهَدُوا غيرَهُمْ مِن أهلِ الكتابِ أو المشرِكِينَ على شيءٍ، فنقَضَ عهدَهُمْ طائفةٌ من الكفارِ وليس كلُّهم: أنَّ عهدَ الجميعِ يُعتبَرُ منقوضًا؛ وذلك كالعهودِ التي يُبرِمُها المسلِمُونَ مع دولٍ أُخرَى أو مع جماعاتٍ، فقامَتْ جماعةٌ مِن تلك الدولِ أو من تلك الجماعاتِ بنقضِ العهدِ والميثاقِ، فإنَّ النقضَ يَرجِعُ إلى أصلِ العقدِ والعهدِ، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ فاللهُ أخَذَ الساكتَ مأخَذَ الناقضِ.

ويخرُجُ مِن حكمِ الناقضينَ مَن انفصَلَ عن جماعتِهِ الناقضينَ للعهدِ، وانحازَ إلى فئةٍ ملتزِمةٍ؛ هربًا من الناقضينَ وبراءةً منهم، ولم يُعِينُوا الناقضينَ بالرأيِ والمالِ؛ فهذا له حُكْمُ مَن استسلَمَ للهِ، ودخَلَ الإسلامَ، وانحازَ إلى المسلِمينَ، وآمَنَ بنبوَّةِ محمَّدٍ ﷺ؛ ففي «الصحيح» و«المسندِ»؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ

وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ـ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ»(١).

وكلُّ ذِكرٍ لأهلِ الكتابِ في المدينةِ، فالمقصودُ بهم اليهودُ؛ فليس في المدينةِ نصارى يومئذٍ؛ وإنَّما كانتْ بنو قُرَيْظةَ وبنو النَّضِيرِ، وافترَقُوا؛ فتحالفَتْ بنو قريظةَ مع الأوسِ، وبنو النضيرِ مع الخزرجِ، وتعاهَدُوا بعضُهم مع بعضٍ.

وإنَّما يُبطِلُ العهدَ والعقدَ بعضٌ مِن الفئتَيْنِ؛ **وذلك لأمورٍ:**

أولًا: لظاهرِ الآيةِ.

ثانيًا: لأنَّ هذا البابَ إذا لم يُغلَقْ، كان مَدْعاةً لِلَعِبِ المعاهَدِينَ بالخُدْعةِ، فيتسلَّلُ منهم فريقٌ ويقولون: هؤلاء نقَضُوا العهدَ، ولا يُمثِّلُونَ عهدَنا؛ فلا يدري المسلمونَ مِن أيِّ طريقٍ يأتِيهم الشرُّ، ولا يميِّزون الناقضَ مِن غيرِه، والأَولى في ذلك إبطالُ العهدِ كلِّه.

ثالثًا: أنَّ الفريقَ النابذَ للعهدِ كان مِن الجماعةِ المعاهَدةِ وممَّن جرَى عليه العهدُ، ونقضُهُ لذلك إخلالٌ بجماعةِ المعاهَدِينَ الذين وقَعَ عليهم العهدُ والعقدُ، وهذا كحالِ مَن اشترَى مزرعةً بنخلِها وعنبِها من جماعةٍ يَملِكونَها، فخرَجَ أحدُهم عنِ الالتزامِ بعهدِهم وعقدِهم، ولم يُوافِقْهم على عقدِهم؛ فهذا يُبطِلُ العقدَ؛ لأنَّه يَملِكُ الحقَّ، ويملِكُ مَنْعَ تصرُّفِ المشتري وكَفَّ يدِهِ عن تمامِ التصرُّفِ في ملكِه.

ووليُّ أمرِ الفئةِ الكافرةِ قائمٌ على شأنِ رَعِيَّتِه، فهو كالوكيلِ عنهم؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦٣٦٧) (٢/ ١٤٩)، ومسلم (١٧٦٦) (٣/ ١٣٧٨).

كوكيلِ المُلَّاكِ على مزرعةِ الشَّرَاكةِ، فأولئك رَضُوهُ وليًّا لهم، وهؤلاءِ رَضُوهُ وكيلًا عنهم، فيمضي العهدُ، ومَن نقَضَ العهدَ، فنقضُهُ باطلٌ، وإذا لم يُمكِنْ إبطالُ نقضِهِ لعهدِهِ خاصَّةً، وانفصَلَ عن الجماعةِ، فيُنقَضُ العهدُ كلُّه.

وفي الآيةِ: جوازُ إبرامِ العهودِ والعقودِ مع مَن يُعرَفُ منه الخُدْعةُ وجُرِّبَ بالكذبِ؛ إذا قامتِ المصلحةُ في ذلك للمسلِمينَ، وأنَّ العهدَ والعقدَ صحيحٌ ملزِمٌ؛ شريطةَ التشديدِ في شروطِه.

والنبيُّ ﷺ عاهَدَ يهودَ وهو يعلَمُ نَقْضَهم في القرآنِ؛ طلبًا لأمنِ المسلِمينَ زَمَنَ تراخِيهم وعدَمِ تمكُّنِهم؛ روى ابنُ جريرٍ، عن حَجَّاجٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ **قولَه:** ﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾؛ قال: «لم يكنْ في الأرضِ عهدٌ يُعاهِدونَ عليه إلا نَقَضُوه، ويُعاهِدونَ اليومَ، ويَنقُضُون غدًا»(١).

وجوبُ التزام الحلفاءِ بعهد بعضِهِمْ مع غيرِهِمْ:

وكان النبيُّ ﷺ يُؤاخِذُ الحلفاءَ بعضَهم بجريرةِ بعضٍ؛ لاتِّحادِهم بالعقودِ والعهودِ، والتزامِ بعضِهم بعهدِ بعضٍ، ومَن كان كذلك فالفئةُ إذا نقَضتْ، انتقَضَ عهدُ الأُخرى.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ أبي المهلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟!**)، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟! فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (**أَخَذْتُكَ**

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٠٩).

بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟!**)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!**) ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟!**)، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: (**هَذِهِ حَاجَتُكَ**)؛ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَنَّهَا؟! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**)[1].

وأهلُ الذِّمَّةِ لا يجوزُ أخذُهُمْ بجريرةِ غيرِهم مِن الكفارِ، ولو كانوا على دِينٍ واحدٍ، ما لم يتواطَؤُوا مع أهلِ الحربِ، فيُؤاخَذونَ بذلك، وإذا كان يُؤاخَذُ المنافقُ الجاسوس، فالذميُّ مِن بابِ أَولى، وهذا بالاتِّفاقِ.

لا يُؤاخذُ المسلمُ بجريرة قومِهِ:

وأمَّا المسلمُ في وَسَطِ المسلِمينَ، فلا يُؤاخَذُ بجريرةِ غيرِه مِن قبيلتِهِ وعشيرتِه؛ كلُّ امرئٍ بما كسَبَ رهينٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/ ١٢٦٢).

ففي «المسندِ»؛ مِن حديثِ أبي النضرِ، عن رجلٍ كان قديمًا مِن بني تَمِيم: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَلَّا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ ذَلِكَ لَكَ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ)**(١).

وفي إسنادِه إبهامٌ، وله شواهدُ كثيرةٌ؛ مِن حديثِ أبي رِمْثَةَ، عندَ أحمدَ بلفظِ: **(أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)**(٢).

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ عندَ البَزَّارِ(٣).

ورُوِيَ عن عمرِو بنِ الأحوصِ بلفظِ: **(لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)**(٤)؛ أخرَجَه أحمدُ أيضًا.

ورُوِيَ عن طارقٍ المُحَارِبِيِّ، عندَ النسائيِّ وابنِ ماجهْ؛ وعن الأعمشِ، عن مسروقٍ، مرسلًا؛ رواهُ النسائيُّ بلفظِ: **(لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ)**(٥).

ومعناهُ مستقِرٌّ مستفيضٌ.

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

ذكَرَ اللهُ مشرِقَ الشمسِ ومغرِبَها؛ لأنَّه بذلك تُعرَفُ القِبْلةُ غالبًا، ورُبَّما عُرِفَتْ بمشرِقِ القمرِ ومغرِبِه، فالشرقُ والغربُ جهتانِ يُعرَفُ بهما

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٣٧) (٣/ ٤٧٩). (٢) أخرجه أحمد (٧١٠٦) (٢/ ٢٢٦).
(٣) أخرجه البزار (١٩٥٩) (٥/ ٣٣٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦٤) (٣/ ٤٩٨).
(٥) أخرجه النسائي (٤١٢٨) (٧/ ١٢٧)، وابن ماجه (٢٦٧٠) (٢/ ٨٩٠).

بقيةُ الجهاتِ: الشَّمَالُ والجَنُوبُ، ولا يمكنُ معرفةُ الشمالِ والجنوبِ إلا بعدَ معرفةِ الشرقِ والغربِ غالبًا، ومطلعُ الشمسِ ومغرِبُها، وكذلك القمرُ: أظهرُ الدلالاتِ للبشريةِ على معرفةِ جهاتِهم.

وقولُه: ﴿وَلِلَّهِ﴾؛ أيْ: له مُلْكُهما وتدبيرُهما والتصرُّفُ فيهما، وإجراءُ العبادِ عليهما وعلى غيرِهما؛ وهذا كمالُ تصرُّفِ المالكِ في مُلْكِه.

والمَشْرِقُ: كمَسْجِدٍ، وهو موضِعُ طلوعِ الشمسِ، والمَغْرِبُ: عكسُهُ.

التوسعةُ في التوجُّه إلى القبلةِ:

وظاهرُ هذه الآيةِ: التوسعةُ في شأنِ توليةِ الوجهِ إلى القِبلةِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في نسخِها وإحكامِها، والحدِّ المرادِ فيها؛ ومجملُ ذلك **قولانِ للعلماءِ:**

القولُ الأولُ: مِن العلماءِ مَن قال بنسخِها، وأنَّ القِبْلَةَ كانتْ موسَّعةً، ثمَّ أُحكِمَ تحديدُها إلى الكعبةِ.

ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ، وأبي العاليةِ، والحسَنِ، وعطاءٍ، وعِكْرِمةَ، وغيرِهم[1].

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ؛ كلاهُما عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ... وذكَرَ أنَّها منسوخةٌ بقولِه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩][2].

وعطاءٌ هذا هو: الخُراسانيُّ، ولم يَلْقَ ابنَ عباسٍ[3].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢١٢).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢١٢).
(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١٠).

وقد رُوِيَ نسخُ هذه الآيةِ في كتابِ «الناسخِ والمنسوخِ» لأبي عبيدٍ، ولابنِ أبي داودَ، وغيرِهما، وصُرِّحَ فيها بأنَّ عطاءً هو الخُراسانيُّ(١).

وروى معناه سعيدٌ ومَعْمَرٌ عن قتادةَ مختصرًا؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(٢).

القولُ الثاني: مِن العلماءِ مَن قال بإحكامِها، وحمَلَ معناها على عدةِ معانٍ:

أولُها: أنَّ المرادَ بذلك: حالُ الضرورةِ، ولو صلَّى الإنسانُ مِن غيرِ عمدٍ أو قصدٍ إلى غيرِ القِبْلةِ، فبان له بعدَ ذلك أنَّه صلَّى إلى غيرِ القِبْلةِ، صحَّتْ صلاتُه؛ بدليلِ هذه الآيةِ، وكذلك في حالِ الحربِ، وتعذُّرِ استقبالِ القِبلةِ، ونحوِ ذلك.

وقد روى التِّرمِذيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ؛ مِن حديثِ أبي الربيعِ السَّمَّانِ، عن عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيهِ؛ قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في ليلةٍ سوداءَ مُظلِمةٍ، فنزَلْنا منزلًا فجعَلَ الرجلُ يأخُذُ الأحجارَ فيَعْمَلُ مسجدًا يصلِّي فيه، فلمَّا أصبحْنا، إذا نحنُ قد صَلَّيْنا على غيرِ القِبْلةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، لقد صلَّيْنا ليلتَنا هذه لغيرِ القِبْلةِ! **فأنزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

وأبو الربيعِ هو: أشعثُ بنُ سعيدٍ، ليِّنُ الحديثِ(٤).

وعاصمٌ ضعيفٌ؛ قال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ(٥)، وضعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ

---

(١) **ينظر**: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١/ ١٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥) (٢/ ١٧٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١١).

(٤) **ينظر**: «العلل ومعرفة الرجال» «رواية عبد الله» (٢/ ٥١٦)، وتاريخ ابن معين «دوري» (٤/ ٨٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٤٠).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٩٣).

وغيرُهُ[(١)]، وترَكَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٢)].

وقد ضعَّفَ الحديثَ الترمذيُّ في «سننِه»، وقال: ليس إسنادُهُ بذاك[(٣)].

وبمعنى الحديثِ يُفتي إبراهيمُ النَّخَعيُّ؛ كما رواهُ عنه حمادٌ ومنصورٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه[(٤)].

ثانيها: أنَّ هذه الآيةَ في التخفيفِ في استقبالِ القِبْلةِ للمسافرِ في صلاةِ التطوُّعِ خاصةً؛ كما روى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ في «تفسيريهما»؛ من طريقِ عبدِ الملكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه قال: إنَّما نزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلِّيَ حيثُما توجَّهَتْ بكَ راحلتُكَ في السفرِ تطوُّعًا؛ كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رجَعَ مِن مكةَ، يصلِّي على راحلتِهِ تطوُّعًا؛ يُومِئُ برأسِه نحوَ المدينةِ[(٥)].

وبنحوِ ذلك يُفتي عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أجاءَكم بذلك ثَبَتٌ بالصلاةِ على الدابَّةِ مُدْبِرًا عن القِبْلةِ؟ قال: نعم، ثمَّ قال عندَ ذلك: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال ابنُ جُرَيْجٍ: ذُكِرَ ذلك ليحيى بنِ جَعْدةَ، فكاد يُنكِرُ، ثمَّ انطلَقَ فإذا هو مستفاضٌ بالمدينةِ، فرجَعَ إلينا وهو يَعرِفُ ذلك[(٦)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» «دارمي» (١/ ١٣٧).
(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٢٧).
(٣) (٢/ ١٧٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٣٦٣١) (٢/ ٣٤٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٤٥٤).
(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢١٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٣٠) (٢/ ٥٧٧).

الصلاةُ على الراحلة:

وخصَّ مالكٌ الصلاةَ على الراحلةِ في النافلةِ بالسفرِ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ فقال: لا يُصلِّي أحدٌ في غيرِ سفرٍ تُقصَرُ في مِثلِه الصلاةُ على دابَّتِه للقِبْلةِ، ولا يسجُدُ عليها سجدةَ تلاوةٍ للقِبْلةِ ولا لغيرِ القِبْلةِ[1].

والجمهورُ على العمومِ والجوازِ في كلِّ سفرٍ؛ وهو الصوابُ؛ وهذا مذهبُ أحمدَ، ونصُّه عليه[2].

وتقييدُ مالكٍ فيه نظرٌ، ولم يُوافِقْه كبيرُ أحدٍ، قال الطبريُّ: لا أعلمُ أحدًا وافَقَهُ على ذلك.

وذهَبَ أبو يوسفَ، وأبو سعيدٍ الإصْطَخْريُّ[3]، وابنُ سُرَيجٍ، والطحاويُّ: إلى أنَّ الصلاةَ على الراحلةِ تجوزُ حتى في الحَضَرِ.

ولم يَثْبُتْ هذا عن النبيِّ ﷺ؛ وإنَّما استفاضَ هذا عنه في النافلةِ في السفرِ خاصةً.

وما يُحكَى عن أنسٍ: أنَّه كان يصلِّي على الراحلةِ النافلةَ في الحضرِ، فليس له أصلٌ يُعتمَدُ عليه.

ثالثُها: أنَّ المرادَ بذلك استقبالُ القِبلةِ؛ **فقولُه:** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ مِن جهةٍ: شرقًا أو غربًا، أو شمالًا أو جنوبًا، فعليكم الاستقبالَ للقِبْلةِ وإنِ اختلَفَتِ الجهاتُ، واستدارَتْ بكم الأرضُ، فثَمَّ وجهُ اللهِ إلى القِبْلةِ، وإنْ كان منكم مشرِّقٌ وآخَرُ مغرِّبٌ.

---

(١) **ينظر:** «المدونة» (١/ ١٧٤).

(٢) **ينظر:** «المبسوط»؛ للشيباني (١/ ٢٩٥)، و«البيان» للعمراني (٢/ ١٥١)، و«المجموع» (٣/ ٢٣٣)، و«المغني» (١/ ٣١٥).

(٣) **ينظر:** «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٧٧)، و«الحاوي» (٢/ ٧٧).

روى ابنُ جريرِ الطبريُّ؛ مِن حديثِ عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: كان أولَ ما نَسَخَ اللهُ مِن القرآنِ القِبْلةُ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا هاجَرَ إلى المدينةِ، وكان أكثَرَ أهلِها اليهودُ، أمَرَهُ اللهُ ﷻ أنْ يستقبِلَ بيتَ المَقْدِسِ، ففرِحَتِ اليهودُ؛ فاستقبَلَها رسولُ اللهِ ﷺ بِضْعةَ عشَرَ شهرًا، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلةَ إبراهيمَ ﵇، فكان يدعو وينظُرُ إلى السماءِ، فأنزَلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، إلى قولِهِ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فارتابَ مِن ذلك اليهودُ، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، **وقال**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

وروى معناهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ أبي بكرٍ، عن مجاهدٍ؛ في **قوله**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: حيثُما كنتُمْ، فلكم قِبْلةٌ تستقبِلُونَها: الكَعْبةُ؛ وجاء عن الحسنِ[2].

الحكمةُ من ذكرِ المشارق والمغارب جمعًا:

وإنَّما ذكَرَ المشرقَ والمغربَ منفردًا، ولم يذكُرْهُ جمعًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ لأنَّ المشارقَ والمغاربَ ذُكِرتْ جمعًا لإثباتِ ربوبيَّةِ اللهِ وعظيمِ صنعِه وإتقانِهِ وتسييرِهِ للأجرامِ، واللائقُ بذلك ذِكرُ الجمعِ لإثباتِ كمالِ القدرةِ والعلمِ؛ فالمشارقُ والمغاربُ هي تعدُّدُ مطالعِ الشمسِ والقمرِ وغروبِهما في السَّنَةِ، فللشمسِ أكثَرُ مِن مَطْلَعٍ تدورُ وتَرجِعُ إليه كلَّ عامٍ، وتغرُبُ في جزءٍ يقابِلُهُ مِن اليومِ نفسِهِ، ثمَّ تعودُ إليه كلَّ عامٍ؛ وهكذا.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢١٢).

وهذا بخلافِ القِبْلةِ؛ فلا يُذكَرُ تعدُّدُ المشارقِ والمغاربِ؛ لأنَّ القِبْلةَ تُضبَطُ بمشرقٍ واحدٍ ومغربٍ واحدٍ، ثمَّ ينتهي ضبطُها بذلك، فلا تتغيَّرُ الجهةُ بتغيُّرِ مشرقِ الشمسِ والقمرِ ومغربِهما بعدَ ذلك.

وأيضًا: فإنَّ القِبْلةَ جاء الشرعُ بالترخيصِ بالصلاةِ جِهَتَها ولو لم يُصِبِ الإنسانُ عينَها، ولو وَرَدَ ذكرُ المشارقِ والمغاربِ جمعًا في الآيةِ، لَلَزِمَ منه وجوبُ الإصابةِ؛ لأنَّ ضبطَ مطالعِ الشمسِ والقمرِ ومغاربِهما يلزمُ منه ضبطُ دَرَجاتِ ما بينَهما وضبطُ صوبِ القِبْلةِ تحديدًا؛ لأنَّ المحدَّدَ بعلامتَيْنِ ووصفَيْنِ أوسَعُ ممَّا يحدَّدُ بعلاماتٍ، وما يحدَّدُ بعلاماتٍ وأوصافٍ وأماكنَ متعدِّدةٍ يضيِّقُ الاختيارَ؛ وهذا تشديدٌ يُنافي التيسيرَ في قولِه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وفي الحديثِ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**[1]. والصوابُ وقفُهُ؛ ثبَتَ عن ابنِ عُمَرَ، مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال عمرُ: «ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلةٌ»؛ أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[2]؛ وقال أبو زُرْعةَ: «رفعُهُ وَهَمٌ؛ الحديثُ حديثُ ابنِ عُمَرَ موقوفًا»[3].

ورواهُ مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمرَ؛ قولَهُ؛ وهو منقطِعٌ[4]؛ قال أحمدُ: «وهو عن عمرَ صحيحٌ»[5]؛ وذلك أنَّ غالبَ حديثِ نافعٍ عن عمرَ هو بواسطةِ ابنِه عبدِ اللهِ؛ فقد جاء هذا الخبرُ بواسطتِهِ؛ كما ذكَرَهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٦٠) (٢/ ٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤١) (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٧٤٣١) (٢/ ١٤٠).
(٣) **ينظر**: «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٧٣).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٨) (١/ ١٩٦).
(٥) **ينظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦١).

الدارقطنيُّ في «علله»، وقال: «الصوابُ: عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عمرَ؛ قولَهُ»(١).

ورواهُ الترمذيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ وفيها ضعفٌ(٢).

وقد قال أحمدُ: «ليس له إسنادٌ»(٣)؛ أي: ليس له إسنادٌ يُعْتَدُّ به؛ يعني: أسانيدُهُ ضعيفةٌ.

ولذا يذكُرُ اللهُ تعالى عندَ ربوبيَّتِهِ وتعظيمِهِ الجمعَ في المطالعِ والمغاربِ، ويذكُرُ أيضًا ما بينَهما مما ليس من المطالعِ والمغاربِ؛ قال تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ﴾ [الصافات: ٥]، وقال: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء: ٢٨]، فذكَرَ ما بينَهما، وهو شاملٌ لبقيةِ المطالعِ والمغاربِ للكواكبِ الأُخرى التي تُرَى والتي لا تُرَى، وزيادة مِن الجهات، وذكَرَ سائرَ المخلوقاتِ.

ولعلَّ ما جاء في سورةِ المزَّمِّلِ مِن القِبْلةِ والتوسعةِ فيها، كان قبلَ نزولِ التوجُّهِ إلى القِبْلةِ، فبعدَما أمَرَ اللهُ نبيَّهُ بالصلاةِ بقولِهِ: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٧ ـ ٩]، والجهاتُ أربعٌ، وأكثرُ ما يُذكَرُ المشرِقُ والمغرِبُ؛ لتعلُّقِهما بالنَّيِّرَيْنِ: الشمسِ والقمرِ، والشمالُ والجنوبُ يستدَلُّ عليهما بالمشرقِ والمغربِ، وبدونِهما لا يُعرَفانِ، والمشرِقُ والمغرِبُ يُعرَفانِ بلا معرفةٍ سابقةٍ بالشمالِ والجنوبِ، وأولُ ما عرَفَ الإنسانُ مِن الجهاتِ المشرقُ والمغربُ، ثمَّ تلاهما غيرُهما.

---

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (٢/ ١٧١)، وابن ماجه (١٠١١) (١/ ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠) (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» «رواية أبي داود» (١/ ٤٠٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٠).

التصويبُ جهةَ القبلةِ:

وتتضمَّنُ الآيةُ التوسعةَ في استقبالِ القِبْلةِ حتى عندَ معرفةِ جهتِها؛ فلا يُشترَطُ التصويبُ لمَن لم يَرَها، فمَن صلَّى إلى الجهةِ ولو انحرَفَ درجةً أو دَرَجاتٍ، يَمْنةً أو يَسْرةً ـ: صَحَّتْ صلاتُهُ، ما دامتْ ناحيتُهُ لم تتغيَّرْ.

فمَنْ كان في المدينةِ، فجهتُهُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ يصلِّي نحوَها، ولو تقلَّبَ بينَها مِن غيرِ تغيُّرِ الجهةِ لا يشدَّدُ عليه إذا لم يصوِّبْ؛ لظاهرِ الآيةِ، ولِمَا رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ»، والتِّرمِذيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ المَخْرَمِيِّ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**[1].

والأَخْنَسيُّ وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخْرَميُّ له مناكيرُ؛ كما قاله ابنُ المَدِينيِّ، وقال أيضًا: روى عن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أحاديثَ مناكيرَ[2].

وأخرَجَه الترمذيُّ وابنُ ماجهْ؛ من طريقِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ السِّنْديِّ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وقد وَهِمَ فيه أبو معشرٍ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قال النَّسَائيُّ: «وأبو معشرٍ المدنيُّ اسمُه نَجِيحٌ؛ وهو ضعيفٌ، ومع ضعفِهِ أيضًا كان قد اختلَطَ، عندَه أحاديثُ مناكيرُ؛ منها: محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٦)، و«علل الترمذي» (١/ ١٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (٢/ ١٧١)، وابن ماجه (١٠١١) (١/ ٣٢٣).

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)»[١].

وتابَعَهُ عليه عليُّ بنُ ظَبْيانَ؛ فرواهُ عن محمدِ بنِ عمرٍو؛ أخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ»[٢]، وعليُّ بنُ ظَبْيانَ لا يُحتَجُّ به أيضًا[٣].

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ أصحُّ مِن حديثِ أبي معشرٍ؛ قاله البخاريُّ[٤].

وروى الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ ابنِه صالحٍ ـ عن أبي سعيدٍ مَوْلى بني هاشمٍ، حدَّثَني سليمانُ بنُ بلالٍ؛ قال: قال عمرُو بنُ أبي عمرٍو، عن المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ إِذَا وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَ الْبَيْتِ الحَرَامِ**)[٥]؛ وهو مرسَلٌ.

ورُوِيَ هذا موقوفًا عن عمرَ وابنِه؛ كما تقدَّمَ، وعن عليٍّ[٦]، وابنِ عباسٍ[٧]، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[٨]، وغيرِهم.

التكلُّفُ في تصويب القبلةِ:

وكان أحمدُ ينهَى عن التكلُّفِ في التصويبِ على الكعبةِ للبعيدِ عنها بالاهتداءِ بالنجومِ والحسابِ؛ ما دام يعرِفُ الجهةَ، وأنكَرَ على مَن يستدِلُّ

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٧١).
(٢) **ينظر**: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٢٠).
(٣) **ينظر**: «تاريخ ابن معين» «محرز» (١/ ٥٠)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٣٤)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٦/ ٢/ ٤٢٩).
(٤) **ينظر**: «سنن الترمذي» (٢/ ١٧١).
(٥) **ينظر**: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٥) (٢/ ١٤١).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٦) (٢/ ١٤١).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٧) (٢/ ١٤١).

بنجمِ الجَدْيِ على القِبْلةِ[(١)].

ويجبُ التصويبُ على مَن شاهَدَ الكَعْبةَ إمامًا ومنفردًا؛ لظواهرِ الأدلَّةِ؛ وهو محلُّ إجماعٍ عندَ العلماءِ[(٢)].

ومَن لم يشاهِدِ الكَعْبةَ ممَّن كان خارجَ المسجدِ، فصلَّى متحرِّيًا صوبَها، فبانَ أنَّه انحرَفَ عن البناءِ قليلًا، صحَّتْ صلاتُه.

دورانُ الصفوفِ عند الكعبةِ:

وأمَّا المأمومُ عندَ البيتِ خلفَ الإمامِ؛ إنِ امتدَّتْ به الصفوفُ، وخرَجَ خروجًا يسيرًا عن حائطِ الكعبةِ، دون أن يُغيِّرَ جهةَ القِبلةِ، بشرطِ أن يكونَ وجهُه نحوَها، فصلاتُه صحيحةٌ؛ فالصفوفُ عندَ الكعبةِ كانتْ زمنَ النبيِّ ﷺ وخلفائِهِ جهةَ جدارِ البابِ، فإنْ زادتِ الصفوفُ عن حدِّ الكعبةِ، جاء صفٌّ آخَرُ خَلْفَهم، وأولُ مَن أدارَ الصفوفَ القَسْرِيُّ؛ كما رواهُ الأَزْرَقِيُّ في «أخبارِ مكةَ»، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنةَ؛ قال: «أولُ مَن أدارَ الصفوفَ حولَ الكعبةِ خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيُّ»[(٣)].

وروى الفاكهيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: أخبَرَني عطاءٌ؛ قال: كان ابنُ الزُّبَيْرِ ﷺ إذا صلَّى بالناسِ، جمَعَهُمْ أجمعينَ وراءَ المَقَامِ، قال: فعِيبَ ذلك عليه، فقال له إنسانٌ: أرأَيْتَ إنْ كان وراءَ المقامِ مِن الناسِ ما لو جمَعَهُمْ حولَ البيتِ، أطافُوا به واحدًا، ولكنْ فيه فُرَجٌ، أيُّ ذلك أَحَبُّ إليك؟ فقال: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، يقولُ: صفوفُهُمْ حولَ البيتِ أَحَبُّ إِلَيَّ[(٤)]؛ وهذا استنباطٌ حسَنٌ.

* * *

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥).
(٢) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٥٥). (٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٥).
(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٢٩) (٢/ ١٠٢).

❁ قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

الحكمةُ مِن ابتلاءِ الأنبياءِ:

يبتلِي اللهُ مَن يشاءُ مِن عبادِه، ومنهم الأنبياءُ، وهم أَشَدُّ الناسِ بلاءً واختبارًا؛ تثبيتًا لهم، وشدًّا مِن عَزْمِهم؛ فإنَّ النفوسَ لا تثبُتُ وتَقْوَى وتَصبِرُ إلا بعدَ شدةٍ وابتلاءٍ واختبارٍ ومِحَنٍ تَمُرُّ بها؛ وهذا ما أجراهُ على أنبيائِهِ حتى قَبْلَ بَعْثَتِهم؛ لأنَّهم يستقبِلون حِمْلًا شديدًا، وعِبْئًا ثقيلًا.

وبعدَ ابتلاءِ اللهِ لأنبيائِه يأتي أمرُ التوسُّعِ بالتشريعِ والدعوةِ ومواجهةِ الخصومِ، وأعظَمُ بلاءِ الأنبياءِ وورثتِهم عليهم هو في البداياتِ، فيصبِرونَ ويَقْوَوْنَ، ثم يَمُرُّ عليهم البلاءُ، فلا يؤثِّرُ فيهم تأثيرَهُ الأولَ.

ابتلاءُ أصحابِ الولاياتِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على تقديرِ الابتلاءِ والامتحانِ لِمَنْ يحمِلُ شيئًا مِن أمرِ الأمَّةِ؛ لمعرفةِ حالِهِ ومدى صبرِهِ وثباتِه؛ فالاختبارُ يكونُ قبلَ تحمُّلِ الأمانةِ ولو قَلَّتْ؛ قال اللهُ عن اليتامَى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ **يعني**: اختبِروهم وامتحِنوهم قبلَ تحميلِهم أمرَ المالِ.

وقد ثبَّتَ اللهُ الأنبياءَ عندَ بلائِهم وأعانَهم، ولمَّا ثبَتُوا وصبَرُوا، وَفَى لهم ما أرادهُ لهم مِن تمامِ الاصطفاءِ؛ روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ داودَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في **قولِهِ**: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ﴾؛ قال: قال ابنُ عباسٍ: لم يُبْتَلَ أحدٌ بهذا الدِّينِ فأقامَه إلا إبراهيمُ، ابتلاهُ اللهُ بكلماتٍ، فأتَمَّهُنَّ؛ قال: فكتَبَ اللهُ له البراءةَ، فقال: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧]؛ قال: عَشْرٌ منها في «الأحزابِ»،

وعَشْرٌ منها في «براءةَ»، وعشرٌ منها في «المؤمنون»، و«سأَلَ سائلٌ»، وقال: إنَّ هذا الإسلامَ ثلاثونَ سهمًا(١).

وفي روايةٍ مِن هذا الطريقِ له؛ قال عن هذه العَشْرِ: ﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾، إلى آخِرِ الآيةِ [التوبة: ١١٢]، وعَشْرٌ في «الأحزابِ»: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وعَشْرٌ مِن أولِ سورةِ «المؤمنونَ»، إلى قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، وعَشْرٌ في «سأَلَ سائلٌ»: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤](٢).

ورُوِيَ في معنى هذا الابتلاءِ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قولٌ آخَرُ؛ فروى عبدُ الرزَّاقِ ـ وعنه ابنُ جريرٍ ـ مِن حديثِ مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾؛ قال: ابتلاهُ اللهُ بالطهارةِ: خمسٌ في الرأسِ، وخمسٌ في الجَسَدِ؛ في الرأسِ: قصُّ الشاربِ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّوَاكُ، وفَرْقُ الرأسِ، وفي الجسدِ: تقليمُ الأظفارِ، وحَلْقُ العانةِ، والخِتَانُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وغسلُ أثرِ الغائطِ والبولِ بالماءِ(٣).

وروى عبدُ الرزَّاقِ ـ وعنه ابنُ جريرٍ ـ عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ أبانَ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن ابنِ عباسٍ، بمِثْلِه؛ ولم يذكُرْ أثرَ البولِ(٤).

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ؛ قال: ستةٌ في الإنسانِ، وأربعةٌ في المَشَاعرِ؛ فالتي في الإنسانِ: حَلْقُ العانةِ، والخِتَانُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقصُّ الشاربِ، والغُسْلُ يومَ الجمعةِ، وأربعةٌ في

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٩٨). (٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٩٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٦) (١/ ٢٨٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٤٩٩).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٠٠).

المشاعرِ: الطوافُ، والسعيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ورميُ الجمارِ، والإفاضةُ[١]؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، وسندُه ضعيفٌ؛ فيه ابنُ لَهِيعَةَ.

وروى ابنُ جريرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ؛ قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ في **قولِه**: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾؛ قال: المناسكُ[٢]؛ وهو صحيحٌ.

وروى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في **قولِه**: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: قال اللهُ لإبراهيمَ: إنِّي مُبتلِيكَ بأمرٍ فما هو؟ قال: تجعلُني للناسِ إمامًا! قال: نَعَمْ، قال: ومِن ذُرِّيَّتي، **قال**: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ قال: تجعلُ البيتَ مَثَابةً للناسِ، قال: نعم، قال: وأَمْنًا، قال: نعم، قال: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، قال: وتُرِينا مناسِكَنا وتتوبُ علينا، قال: نعم، قال: وتجعلُ هذا البلدَ آمِنًا، قال: نعم، قال: وترزُقُ أهلَهُ مِن الثمراتِ مَنْ آمَنَ منهم، قال: نَعَمْ[٣].

وثبَتَ عن عِكْرِمةَ هذا القولُ أيضًا؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[٤].

وأخرَجَهُ الطبريُّ؛ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي صالحٍ؛ في **قولِه**: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فمنهنَّ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وآياتُ النُّسُكِ[٥].

وهذا مِن اختِلافِ التنوُّعِ، والمرادُ هو: ما ابتَلَى اللهُ به إبراهيمَ مِن أوامرَ وأحكامٍ شرعيَّةٍ ونوازلَ قَدَريَّةٍ، قدَّرَها اللهُ بكلماتِهِ وقضائِهِ عليه، فأتَمَّها ووفَّى بها؛ **أيْ**: ثبَتَ على ابتلاءِ الأقدارِ، وأدَّى ما أُمِرَ به مِن التشريعِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٠١).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٠٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٠٢).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٠٢).
(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٠١).

وفي هذه الآياتِ: دليلٌ على أنَّ الثباتَ على الابتلاءِ مِن اللهِ بنوعَيْهِ الشرعيِّ والكونيِّ: مِن أعظمِ مَنَاقِبِ الأنبياءِ وخِصَالِهم، وأنَّ الرأسَ في الحقِّ لا بدَّ أنْ يُبتلَى أكثرَ مِن غيرِه؛ كالرأسِ مِن الجسدِ هو أكثرُ الجسدِ بلاءً وفتنةً وإصابةً، وإذا ثبَتَ الرأسُ، ثبَتَ الجسدُ، وإذا تهاوَى وانتكَسَ، انتكَسَ معه الجسدُ؛ فلا ينتكسُ جسدٌ إلا والرأسُ يَسْبِقُهُ.

وفي سؤالِ إبراهيمَ لربِّه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: دليلٌ على عدمِ جوازِ طاعةِ الظالمِ، وعلى عدمِ جوازِ تَوْلِيَتِه بالاختيارِ؛ فعندَ ابنِ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ قال: «لا يكونُ إمامًا ظالمًا»[1].

ورواهُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عِكْرِمةَ مِثلَهُ[2].

ولمَّا كانتْ ذريةُ إبراهيمَ فيها الظالمُ، وامتنَعَ اللهُ عن جعلِ ذريةِ إبراهيمَ جميعهم أئمةً كإبراهيمَ، دلَّ على أنَّ الفضلَ لا يُورَثُ، فأعظَمُ فضلٍ مقامُ النبوَّةِ، فلا يَرِثُهُ وارثٌ، والصلاحُ لا يُورَثُ، وكذلك العِلْمُ، وإذا كان هذا في إبراهيمَ، فكيف بذريَّةِ غيرِه؟!

ويخرُجُ مِن هذا مَن يولَّى مِن الظَّلَمةِ؛ لدفعِ ظلمٍ أَشَدَّ منه، فهذا دفعٌ لمفسدةٍ بما هو دونَها، وكذلك الظالمُ المستبِدُّ الذي يتولَّى قهرًا يُطاعُ بالمعروفِ ما دامَ يُقيمُ الصلاةَ ويُظهِرُ الإسلامَ ويشرِّعُهُ، ولا يُطاعُ في المعصيةِ.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ إمامةَ الناسِ وقيادتَهم لا تكونُ توريثًا، وقد سألَها إبراهيمُ ربَّه، فلم يُعْطَها: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٢).

واللهُ منَعَ إمامةَ الظالمِ؛ لوجودِهِ فيهم، وأنَّ القولَ بتوريثِ الإمامةِ والقيادةِ يلزَمُ منه عدمُ خروجِ الأمرِ منهم؛ وهذا لا يُعرَفُ في دينِ الإسلامِ، وكان مِن قبلُ سُنَّةَ فارسٍ والرومِ.

وروى أبو يَعْلَى وابنُ أبي حاتمٍ؛ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ؛ أخبَرَني عبدُ اللهِ؛ قال: إنِّي لفي المسجدِ حينَ خطَبَ مَرْوانُ، فقال: إنَّ اللهَ أَرَى أميرَ المؤمنينَ في يَزِيدَ رأيًا حسنًا، وإنْ يَستخلِفْهُ فقد استخلَفَ أبو بكرٍ وعمرُ، فقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ: أَهِرَقْلِيَّةٌ؟! إنَّ أبا بكرٍ واللهِ ما جعَلَها في أحدٍ مِن وَلَدِه، ولا أحدٍ مِن أهلِ بيتِه، ولا جعَلَها معاويةُ في ولدِهِ إلا رحمةً وكرامةً لولدِه[1].

والتزامُ توريثِ الوِلَاياتِ مِن أظهرِ أسبابِ وجودِ الظَّلَمةِ والمستَبِدِّينَ والجَهَلةِ؛ لأنَّهم يعلَمون أنَّ الأمرَ فيهم، وأنَّ ظهورَهم لا يلزَمُ منه العِلْمُ والصلاحُ والتَّقْوى والسياسةُ والأمانةُ، فتَعَطَّلَتْ أسبابُ تحصيلِ الوِلَايةِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنفسَهم يَصِلُونَ إليها بالنَّسَبِ فقطْ، والنسبُ ثابتٌ لا يُنزَعُ.

ومِن السَّلَفِ: مَن حمَلَ المعنى على أمرِ الآخِرةِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: ذلكم عندَ اللهِ يومَ القيامةِ، لا ينالُ عهدَه ظالمٌ، فأمَّا في الدُّنيا، فقد نالوا عهدَ اللهِ، فتوارَثُوا به المسلمينَ وغازَوْهم وناكَحُوهم به، فلمَّا كان يومُ القيامةِ، قَصَرَ اللهُ عهدَهُ وكرامتَهُ على أوليائِه[2].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٩٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٤).

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

جعَلَ اللهُ بيتَه - وهو المسجدُ الحرامُ، والمرادُ به هنا: الكَعْبةُ - مكانًا يُذهَبُ إليه مرةً بعدَ مرةٍ، والبيتُ اسمُ جنسٍ لكلِّ مكانٍ يُباتُ فيه أو مِثْلُهُ يُبَاتُ فيه، سواءٌ كان لواحدٍ أو لجماعةٍ، ومِن أيِّ شيءٍ بُنِيَ فهو بيتٌ، سواءٌ كان مِن حَجَرٍ أو طِينٍ؛ كما في ظاهرِ الآيةِ، أو كان مِن الشَّعَرِ والصُّوفِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ [النحل: ٨٠]، والجامعُ في ذلك أنْ تكونَ مسقوفةً، وما ليس بمسقوفٍ لا يسمَّى بيتًا؛ بل يسمَّى حائطًا ونحوَهُ.

(البيت) علم على المسجد الحرام:

وأصبَحَ لفظُ البيتِ علَمًا على الكعبةِ؛ هكذا في كتابِ اللهِ، وفي السُّنَّةِ والأثرِ؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قريش: ٣].

وهكذا يَعرِفُهُ حتى الجاهليُّون؛ قال زُهَيْرٌ:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ ... رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ(١)

(١) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص١٦١)، و«شرح المعلقات التسع» (ص١٩٢)، =

وقد بناهُ إبراهيمُ ﷺ؛ مِن أجلِ عبادةِ اللهِ وتوحيدِه، يَذْهَبونَ ويَجيئونَ إليه في مواسمَ معلومةٍ وغيرِ معلومةٍ.

ولذا قال تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ مِن «ثَابَ يثوبُ: إذا رجَعَ»، ويلُوذونَ به مِن كلِّ سوءٍ متى ما لَحِقَ بهم مرةً بعدَ مرةٍ.

رُوِيَ هذا المعنى عن أبي العاليةِ[(١)]، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في إحدى روايتَيْه[(٢)]، وعطاءٍ[(٣)]، ومجاهدٍ[(٤)]، والحسنِ[(٥)]، وعطيةَ[(٦)]، والربيعِ بنِ أنسٍ[(٧)]، والسُّدِّيِّ[(٨)]، وغيرِهم.

وقيل: مَجْمَعًا للناسِ؛ رُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمةَ، وغيرِهما[(٩)].

مشروعيَّةُ المتابَعَةِ بين الحجِّ والعمرةِ:

وعلى التفسيرِ الأولِ: ففي الآيةِ دليلٌ على مشروعيَّةِ المتابَعَةِ بينَ الحجِّ والعمرةِ؛ وهذا المعنى مِن قولِه: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ ففي «المسندِ»، و«السننِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ)**[(١٠)].

ورُوِيَ في «المسندِ»، عن عمرَ وعامرِ بنِ ربيعةَ، نحوُهُ[(١١)].

= و«ثمار القلوب» (١/ ١٦)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٧).
(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٩).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٨).
(٥) «تفسير الرازي» (٤/ ٤١).
(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٩).
(٧) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢٠).
(٨) «تفسير الطبري» (٢/ ٥١٨).
(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٥).
(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) (١/ ٣٨٧)، وغيره.
(١١) أخرجه أحمد (١٦٧) (١/ ٢٥).

وتَكْرارُ الحجِّ والعمرةِ لا حدَّ له، إلا أنَّه ينبغي للمعتمرِ أنْ يعتمِرَ في كلِّ سَفْرةٍ مرةً واحدةً، ولو تقاربَتِ الأيامُ.

وإنْ حجَّ الإنسانُ في كلِّ عامٍ، فذاك عملٌ جليلٌ، وإنْ حجَّ كلَّ خمسةِ أعوامٍ، فقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ حِبَّانَ، والبيهقيُّ، والطَّبَرانيُّ؛ مِن حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ قال: (**يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ**)[1].

وروى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا، وقال: (**فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ**)[2].

ورُوِيَ عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ[3].

وهو وَهَمٌ، والصحيحُ: أنَّه عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، واختُلِفَ عليه فيه:

تارةً: عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ؛ أخرَجَهُ سعيدٌ، وابنُ حِبَّانَ، والبيهقيُّ، والطبرانيُّ، مرفوعًا[4]، وجاء هذا موقوفًا؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ[5].

وتارةً: عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ؛ ذكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ في «عِلَلِهِ» موقوفًا ومرفوعًا[6].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ()، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٣) (٩/ ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٦) (١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٦٢). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٢٦) (٥/ ١٣).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٦٤)، و(٣/ ٢٨٢).

وتارةً: عن يونُسَ بنِ خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ؛ أخرَجَهُ الدارقطنيُّ في «العللِ»، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِ بغدادَ»[(١)].

وروايةُ يونسَ تارَةً مرفوعًا، ومنهم مَن يَقِفُهُ[(٢)].

قال أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ في حديثِ أبي هريرةَ: «هذا عندَنا منكَرٌ مِن حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وهو مِن حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ أَشْبَهُ»[(٣)].

وأنكَرَهُ البخاريُّ وابنُ عديٍّ[(٤)].

والذي يَرْوِيهِ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ: صدقةُ بنُ يزيدَ؛ وهو ضعيفٌ؛ تفرَّدَ به عن العلاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ[(٥)].

وقال أبو حاتمٍ: «والناسُ يضطرِبونَ في حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ»[(٦)].

ووصَفَهُ مَرَّةً بالاضطرابِ[(٧)].

ويميلُ أبو حاتمٍ إلى أنَّ الأرجحَ فيه: مِن حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن يونسَ بنِ خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ، وهو موقوف مرسل أشبهُ.

---

(١) «علل الدارقطني» (١١/ ٣١٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٦٢)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٢٣).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٩٥)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٠٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١/ ٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣١)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٧٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٢٢).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٨٢).

(٧) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٨٣).

قال أبو حاتم فيه: «لم يسمعْ يونسُ من أبي سعيدٍ»[١].

وأخرَجَهُ أبو يعلى؛ من طريقِ المسعوديِّ، عن يونسَ بنِ خَبَّابٍ، عن رجلٍ، عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، مرفوعًا[٢].

ولا يصحُّ.

وأخرَجَهُ الخطيبُ في «المُوضِحِ»؛ مِن طريقِ قيسِ بنِ الربيعِ، عن عبَّادِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وقال فيه: (**فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**)[٣].

وهو منكَرٌ.

ورواهُ الطبرانيُّ وأبو يعلى، عن أبي الدرداءِ[٤].

ولا يصحُّ في تحديدِ أزمنةِ متابعةِ الحجِّ والعمرةِ شيءٌ، والنصوصُ جاءتْ باستحبابِ المتابعةِ بلا حدٍّ.

أمنُ المسجدِ الحرامِ وأنواعُهُ:

وقولُه: ﴿وَأَمْنًا﴾: لمَّا كان البيتُ آمِنًا بتحريمِ اللهِ له لإبراهيمَ، وكان سببًا لتحقُّقِ الأمنِ لِمَنْ لاذَ به ـ: سمَّى اللهُ البيتَ أمْنًا، فكان الهارِبُ مِن ظُلْمِ ظالمٍ يلوذُ به وينجُو؛ فله هَيْبةٌ حتى في نفوسِ الظَّلَمةِ والجبابرةِ، يخافونَ مِنَ الظُّلْمِ فيه وسفكِ الدماءِ حولَهُ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن الربيعِ، عن أبي العاليةِ؛ **قال**: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾: أمنًا مِن العدوِّ، وأنْ يُحمَلَ فيه السلاحُ[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «جامع المسانيد والسنن» (٢/ ٦٢٥) (٢٨١٩).
(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٥٥).
(٤) **ينظر**: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٢٥٩) (٣/ ٢٠٦)، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية» (ص٢٣).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٥).

وهذا الأمنُ هو للظُّلْمِ فيه، وأمَّا إقامةُ الحدودِ في الحَرَمِ على المُقترِفِ لجُرْمٍ، فهذا مَحَلُّ خلافٍ يأتي الكلامُ عليه عندَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهذا الأمنُ المذكورُ في الآيةِ مستلزِمٌ للمعنيَيْنِ الكونيِّ والشرعيِّ:

فالكونيُّ: يُظهِرُ أنَّ للهِ سُنَّةً في حمايةِ بيتِهِ، وتهديدِ المتعدِّي عليه وعلى مَنْ فيه بالعذابِ الأليمِ، ويمكِّنُ اللهُ مَن يستبيحُهُ بقَدَرٍ أيضًا؛ كما في هَدْمِ ذي السُّوَيْقَتَيْنِ للكَعْبةِ(١)، وكما جعَلَ اللهُ ـ لِحِكْمةٍ بالغةٍ ـ مِن فِتْنةٍ؛ كحصارِ الحَجَّاجِ لابنِ الزُّبَيْرِ والناسِ معه، وسَلْبِ القَرَامِطَةِ للحَجَرِ وقتلِ الناسِ حينَما تولَّى ذلك أبو طاهرٍ سُليمانُ بنُ الحَسَنِ الجَنَّابِيُّ، فللَّهِ مقدارٌ كونيٌّ مِن الأمنِ قدَّرَهُ، وهو غالبُ حالِها، فتظهَرُ مِنَّةُ اللهِ على الإنسانِ، ويقدِّرُ خلافَ ذلك لحكمةٍ بالغةٍ؛ كما يخلُقُ اللهُ الإنسانَ على أحسنِ تقويمٍ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وفيهم نادرًا مَن يُولَدُ معيبًا، فالصورةُ الغالبةُ والنادرةُ مِن قدَرِ اللهِ، وكلٌّ لِحِكْمةٍ.

وأمَّا الشرعيُّ، فما حرَّمَ اللهُ في الحَرَمِ؛ مِن مقاتَلةِ المشركِينَ، وتنفيرِ الصيدِ، وقطعِ الشجرِ، ونحوِ ذلك المعنى.

وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: قرَأَه نافعٌ وابنُ عامرٍ بصيغةِ الماضي(٢)؛ **أي:** اتَّخَذَ الناسُ مقامَ إبراهيمَ مصلًّى بعدَما جعلْناهُ مَثَابةً لهم وأَمْنًا؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ خلفَ المقامِ منذُ زمنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١) (٢/ ١٤٨)، ومسلم (٢٩٠٩) (٤/ ٢٢٣٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «التحرير والتنوير» (١/ ٧١٠).

إبراهيمَ، وهي مِن سننِ الحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ مِن أَوَّلِها، ولا تختصُّ بهذه الأمَّةِ.

والمرادُ بمقامِ إبراهيمَ: الحَجَرُ الذي كان يقفُ عليه عندَ البناءِ؛ قاله ابنُ عباسٍ.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵁؛ قال: «وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ؛ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لو اتَّخَذْنا من مقامِ إبراهيمَ مصلًّى؛ فنزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»(١).

وهو المرادُ بهذه الآيةِ؛ وإلا فمقامُ إبراهيمَ يشملُ كلَّ مناسكِ الحجِّ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: سألتُ عطاءً عن: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أمَّا مقامُ إبراهيمَ الذي ذُكِرَ هٰهنا، فمقامُ إبراهيمَ هذا الذي في المسجدِ، قال: ومقامُ إبراهيمَ الحجُّ كلُّه، ثمَّ فسَّرَهُ عطاءٌ، فقال: التعريفُ، وصلاتانِ بعَرَفةَ، والمَشْعَرُ، ومِنًى، ورميُ الجِمَارِ، والطوافُ بينَ الصَّفا والمروةِ، فقلتُ: فسَّرَهُ ابنُ عباسٍ؟ قال: لا، ولكن قال: مقامُ إبراهيمَ الحجُّ كلُّه، قلتُ: أَسَمِعْتَ ذلك لهذا أَجْمَعَ؟ قال: نَعَمْ؛ سمعتُ منه(٢).

الصلاةُ خَلْفَ مقامِ إبراهيم:

ويُتَّخَذُ مقامُ إبراهيمَ موضعًا للصلاةِ على سبيلِ العمومِ، وآكَدُها ركعتَا الطوافِ؛ كما ثبَتَ عن النبيِّ في «الصحيحينِ»؛ أنَّه كان يُصلِّيهما بعدَ طوافِهِ(٣)، وعلى هذا أصحابُهُ، وإنَّما اختلَفُوا في صلاةِ ركعتَيِ الطوافِ في وقتِ النهيِ: هل تصلَّى أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) (١/ ٨٩)، ومسلم (٢٣٩٩) (٤/ ١٨٦٥).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥) (١/ ٨٨)، ومسلم (١٢٣٤) (٢/ ٩٠٦)؛ من حديث ابن عمر ﵄.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ معنى قولِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ أيْ: مَدْعًى؛ أيْ: مكانًا للدعاءِ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ قال: مَدْعًى[1].

وقولُه: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾: عَهِدَ اللهُ إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ بتطهيرِ البيتِ مِن جميعِ النجاساتِ الحِسِّيَّةِ والمعنويَّةِ؛ مِن الشِّرْكِ قولًا وعملًا واعتقادًا أنْ يقعَ حولَهُ، ومِن الأقذارِ والأنجاسِ.

والعهدُ عدَّاهُ هنا بـ«إلى»، ومعناهُ الوصيَّةُ، وإذا لم يُعَدَّ بـ«إلى»، فمعناهُ: عهدٌ مؤكَّدٌ بلزومٍ وحتميَّةٍ وقوعِه، وهو العهدُ القَدَرِيُّ، والعهدُ عهدانِ: عهدٌ قدريٌّ؛ كقولِه تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وشرعيٌّ؛ وهو كما في هذه الآيةِ.

وفي هذه الآيةِ: دَلَالةٌ على أنَّ مَنْعَ المشركِينَ مِن دخولِ المسجدِ الحرامِ وصيَّةُ اللهِ لإبراهيمَ وإسماعيلَ؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُبَيْرٍ، عنه[2].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ والنجاسةُ هنا نجاسةُ كُفْرٍ، وهي النجاسةُ المعنويَّةُ، والواجبُ فيها: التطهيرُ بالإيمانِ، أو بالإزالةِ وذلك بإخراجِ الكافرِ مِن هذا الموضعِ.

وفي الآيةِ: دَلَالةٌ على أنَّ هَيْبَةَ المسلمينَ تكونُ باجتماعِهم بلا مُشْرِكٍ، خاصَّةً في مواضعِ العبادةِ.

المُكْثُ في المسجدِ، والنَّومُ فيه:

وقولُه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾: العاكفُ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٧).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٧).

هو الملازِمُ للشيءِ؛ أي: الماكِثُ الملازِمُ للبيتِ الحرامِ؛ سواءٌ كان مِن أهلِ مكةَ أو مِن غيرِ أهلِها، وسواءٌ كان مُكْثُهُ وطولُ بقائِهِ يصاحِبُهُ صلاةٌ أو طوافٌ، أو لا، ولو كان الماكثُ فيه نائمًا فهو مِن العاكِفِينَ فيه؛ إذا ظهَرَ مِن بقائِه قصدُ التعبُّدِ والقُرْبِ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ؛ مِن حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، حدَّثنا ثابتٌ؛ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: ما أُراني إلا مُكلِّمَ الأميرِ أنْ يمنَعَ الذين ينامونَ في المسجدِ الحرامِ؛ فإنَّهم يَجْنُبُونَ ويُحْدِثُونَ؟ قال: لا تَفْعَلْ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عنهم؟ فقال: هم العاكفون»[1].

وروى عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «إذا كان جالسًا، فهو مِن العاكفين»[2].

ونحوُهُ عن عطاءٍ[3].

وأخرَجَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ؛ قال: «مَن قعَدَ في المسجدِ وهو طاهرٌ، فهو عاكفٌ حتى يخرُجَ منه»[4].

التفاضُلُ بين الطواف والصلاةِ:

وفي الآيةِ قدَّمَ الطوافَ على الاعتكافِ والصلاةِ؛ لأنَّ الطوافَ تحيةُ البيتِ، وهو يقومُ مقامَ الصلاةِ للداخلِ إليه؛ وبهذه الآيةِ استَدَلَّ بعضُ فقهاءِ الشافعيَّةِ على فضلِ الطوافِ على الصلاةِ[5].

ومِن السلفِ مَنْ قال: إنَّ الطوافَ أفضَلُ للآفَاقِيِّ خاصَّةً؛ **يعني**: الزائرَ المغترِبَ، وأمَّا المكيُّ، فالصلاةُ في حقِّه أفضلُ؛ وبه قال

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٣٥).
(٤) «الدر المنثور» (١/ ٢٩٥).
(٥) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٤).

ابنُ عباسٍ[١]، ومجاهِدٌ[٢]، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[٣]، وغيرُهم.

روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: كنتُ أسمعُ عطاءً يسألُهُ الغُرَباءُ: الطوافُ أفضلُ لنا أم الصلاةُ؟ فيقولُ: أمَّا لكم، فالطوافُ أفضلُ؛ إنَّكم لا تَقْدِرُونَ على الطوافِ بأرضِكم، وأنتم تَقْدِرُونَ هناك على الصلاةِ[٤].

وهو وجيهٌ؛ وذلك أنَّ الطوافَ لا يتحقَّقُ في كلِّ موضعٍ إلا في البيتِ، وهي خَصِيصةٌ له، ولمَّا كان الآفاقيُّ لا يتحقَّقُ له الطوافُ إلا في البيتِ إذا وَفَدَ إليه، فالطوافُ له أفضلُ؛ بخلافِ المكيِّ، فهو يُدرِكُ الصلاةَ والطوافَ على السواءِ في مسجدِ بلدِه، وهو المسجدُ الحرامُ، فبَقِيَتِ الصلاةُ أفضلَ؛ لفضلِ جنسِها، ولِمَا تشتمِلُ عليه من سجودٍ وركوعٍ ودعاءٍ وتسبيحٍ؛ وهذا تعظيمٌ وتذلُّلٌ لا يظهرُ في الطوافِ ظهورَهُ في الصلاةِ، ثمَّ إنَّ الطوافَ ينوبُ عن الصلاةِ في تحيةِ البيتِ، والبدلُ يأتي بعدَ المُبْدَلِ منه؛ كالوضوءِ مع التيمُّمِ، والآفاقيُّ الأفضلُ له أنْ يطوفَ تحيَّةً للبيتِ، ولو صلَّى ركعتَيْنِ، أجزَأَ عنه، والمكيُّ الأفضلُ له أنْ يصلِّيَ ركعتَيْنِ تحيةً للبيتِ، ولو طافَ، أجزَأَ عنه، ولا ينبَغي للمَكِّيِّ أنْ يُخْلِيَ نَفْسَهُ مِن تعاهُدِ البيتِ بالطوافِ؛ كما كان السلفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ المكيِّينَ يَفْعَلون.

وإذا أطالَ الآفاقيُّ المقامَ عندَ البيتِ، فالصلاةُ له أفضلُ، ومِن السلفِ مَنْ حَدَّهُ بأربعينَ يومًا؛ كعطاءٍ والحسنِ، روى عبدُ الرزَّاقِ، عن هشامٍ، عن الحسنِ وعطاءٍ؛ قالا: «إذا أقامَ الغريبُ بمَكَّةَ أربعينَ يومًا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٢) (٣/ ٣٧١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٤) (٣/ ٣٧٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤١) (٣/ ٣٧١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢٧) (٥/ ٧٠).

كانتِ الصلاةُ أفضلَ له مِن الطوافِ»[(١)].

أفضلُ أعمالِ الحَجِّ:

وقد استنبَطَ العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ مِن حديثِ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...**»: أنَّ الطوافَ أفضلُ أعمالِ الحجِّ؛ وذلك أنَّ الصلاةَ أفضلُ مِن الحجِّ؛ لأنَّ الصلاةَ الركنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ[(٢)].

وهذا الإطلاقُ فيه نَظَرٌ، إلا إنْ كان يُرِيدُ طوافَ الإفاضةِ، وإلَّا فالوقوفُ بعَرَفةَ أفضلُ مِن طوافِ القدومِ وطوافِ الوداعِ وطوافِ التطوُّعِ كلِّه؛ لأنَّ (**الحَجُّ عَرَفَةُ**).

تنظيفُ المساجدِ وتطهيرُها من النجسِ واللَّغْوِ:

وفي الآيةِ: دَلَالةٌ على مشروعيَّةِ الاهتمامِ بالمساجدِ عمومًا تنظيفًا وتطييبًا، ولمَّا توجَّهَ الخِطابُ إلى إبراهيمَ وابنِهِ إسماعيلَ، دلَّ على أنَّ هذا مِن أعمالِ التشريفِ، وأنَّ زُهْدَ الناسِ في ذلك مِن الجهلِ، والعنايةُ بها: تكونُ مِن الإنسانِ مباشرةً، أو قد يكونُ آمِرًا بها ومسؤولًا عنها يأمُرُ بتنظيفِها وتطييبِها.

وقد روى أبو داودَ والترمذيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأنْ تنظَّفَ وتطيَّبَ»[(٣)].

وأخرَجَهُ الترمذيُّ مِن وجهٍ آخَرَ مرسلًا عن عُرْوةَ[(٤)].

وهو الأشبهُ بالصوابِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٣٠) (٥/ ٧١).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١/ ١٢٤)، والترمذي (٥٩٤) (٢/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩٥) (٢/ ٤٩٠).

وصوَّبَ الإرسالَ أحمدُ والدارقطنيُّ وابنُ رجبٍ[١].

وهكذا كان عملُ الخُلَفاءِ والمسلِمِينَ في الصدرِ الأولِ وما بعدَه؛ أخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ وأبو يعلى، عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ: «كان يجمِّرُ المسجدَ في كلِّ جُمُعةٍ»[٢].

ويُمنَعُ مِن دخولِها مَن ينقُلُ إليها الأذَى والقَذَرَ، ويُؤمَرُ الناسُ بالتطهُّرِ والتجمُّلِ لها؛ فما أُمِرَ الناسُ بغُسْلِ الجمعةِ إلا لذلك، ومُنِعَتِ الحائضُ والجُنُبُ مِن المكثِ فيها؛ تعظيمًا لها.

وقولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، والمرادُ أنْ تُنزَّهَ مِن الأذَى والقَذَرِ والنَّجَسِ، المعنويِّ والحسيِّ.

ومِن رفعِها: أنْ تجنَّبَ اللغوَ وساقِطَ القولِ؛ وهذا رُوِيَ عن عِكْرِمةَ والضَّحَّاكِ وغيرِهما[٣].

ومِن اللغوِ: أنْ تُرفَعَ فيها الأصواتُ بلا ذِكْرٍ أو وعظٍ؛ ففي «صحيحِ البخاريِّ»، عن السائبِ بنِ يزيدَ الكِنْديِّ، قال: «كنتُ قائمًا في المسجدِ، فحَصَبَني رجلٌ، فنظَرْتُ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: اذهَبْ فائْتِني بهذَيْنِ، فجِئتُهُ بهما، فقال: مَن أنتُما؟ أو مِن أين أنتُما؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ، قال: لو كنتُما مِن أهلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكما؛ ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟!»[٤].

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ ﵁ إذا رأى صِبْيانًا يَلْعَبُونَ في المسجدِ، ضرَبَهم بالمِخْفَقةِ، وهي الدِّرَّةُ[٥].

---

(١) «علل الدارقطني» (١٤/ ١٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٧٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٤٥) (٢/ ١٤١)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٠) (١/ ١٧٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٠) (١/ ١٠١).
(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٠).

وكان عمرُ يفتِّشُ المسجدَ بعدَ العشاءِ، فلا يترُكُ فيه أحدًا[(١)].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

مِن معاني الرَّفْعِ في القرآن:

المرادُ بالرفعِ هنا: هو البناءُ والتشييدُ؛ وذلك لقرينةِ **قولِه**: ﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾، وقد يَرِدُ الرفعُ ويرادُ به التطهيرُ والتنزيهُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]؛ فالرفعُ هنا: رفعُ شأنِها بالعبادةِ والذِّكْرِ والدعاءِ، وتنزيهُها عن اللَّغوِ ورديءِ القولِ.

عمارةُ المساجِدِ وصفتها:

وفي الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ عِمارةِ المساجدِ وتشييدِها ورَفْعِها وإحسانِ بنائِها، وأنَّ مِثلَ هذه المهمَّةِ شرفٌ عظيمٌ خَصَّ اللهُ به إمامَ الحنيفيَّةِ إبراهيمَ وابنَه إسماعيلَ، وهو فيمَن دُونَهم أحقُّ، وفضلُ بناءِ المساجدِ وتشييدِها ورَدَتْ به نصوصٌ كثيرةٌ متواترةٌ؛ ففي «الصحيحَيْن»، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ)**[(٢)].

وعند أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأنْ تنظَّفَ وتطيَّبَ»[(٣)].

---

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) (١/ ٩٧)، ومسلم (٥٣٣) (١/ ٣٧٨).
(٣) تقدم تخريجه.

وليس للمسجدِ صورةٌ أو هيئةٌ معيَّنةٌ يُبنَى عليها؛ سواءٌ بُنِيَ مستديرًا أو مربَّعًا، أو مستطيلًا أو مثلَّثًا، وإنَّما المقصودُ أن يكونَ بناءً يَجْمَعُ الناسَ ويُكِنُّهم؛ قال البخاريُّ: «قال عمرُ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»[1].

ولذا كانتِ الكَعْبةُ على غيرِ صفةٍ معيَّنةٍ؛ فليستْ بالمربَّعةِ ولا المستطيلةِ المستويةِ ولا المستديرةِ، فلها زوايا مِن جهةِ اليمنِ، واستدارةٌ مِن جهةِ الشامِ ناحيةَ الحِجْرِ.

والذي ينبَغي: أنْ تُتقَنَ المساجدُ بناءً كما تُتقَنُ البيوتُ، لا أنْ تُصفَّرَ وتُزخرَفَ؛ كما يصنعُ الناسُ في بيوتِهم؛ وإنَّما ينبَغي أنْ يكونَ البناءُ مُتقَنًا حَسَنًا كما يُتْقِنون بيوتَهم؛ فلا تكونُ مساجدُهم دونَ جَوْدةِ بيوتِهم.

فقد أخرَجَ أحمدُ؛ مِن حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدَّثني عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عمَّن حدَّثه مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أنْ نَصْنَعَ المَسَاجِدَ في دُورِنَا، وأنْ نُصلِحَ صَنْعَتَها ونُطهِّرَها»[2].

والمقصودُ بالدُّورِ في الحديثِ هنا: هو أماكنُ مجامعِ الناسِ، وهي مواضعُ القبائلِ؛ كما في الحديثِ: (**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عبدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**)؛ رواهُ الشيخانِ، عن أبي أُسَيْدٍ[3].

وبهذا فسَّرَهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ ووَكِيعٌ، وفيه دليلٌ على تعدُّدِ المساجدِ بحسَبِ حاجةِ الناسِ، وأنَّ ذلك واجبٌ لإقامةِ الصلاةِ.

ورفعُ قواعدِ البيتِ في الآيةِ أُرِيدَ به: إبرازُها لتُرَى فتعظُمَ في نفسِ

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقًا (١/ ٩٦). (٢) أخرجه أحمد (٢٣١٤٦) (٥/ ٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) (٥/ ٣٣)، ومسلم (٢٥١١) (٤/ ١٩٤٩).

الرَّائي، على وصفٍ حَدَّهُ اللهُ لهم، لا يُزادُ عليه ولا يُنقَصُ، وذكَرَ القواعدَ لبيانِ أنَّ حَدَّها في الأرضِ موقوفٌ لا يتَّسِعُ ولا يَضِيقُ لرغبةِ أحدٍ أو لهَوَاه.

المَنَارةُ للمسجدِ:

ويُستَحَبُّ رفعُ المساجدِ وإبرازُها لتُرى وتُعرَفَ مِن القاصِدِينَ، حاضِرِينَ أو مسافِرِينَ، وأمَّا وضعُ المِئْذَنةِ للمسجدِ، وتُسمَّى: «المنارةَ»، فلم تكنْ معروفةً في زمنِ النبيِّ ﷺ، ولا زمنِ الخلفاءِ الراشِدِين.

وقد ذكَرَ البَلَاذُرِيُّ في «فتوحِ البُلْدانِ»: أنَّ أولَ مِئْذَنةٍ بُنِيَتْ في الإسلامِ كانتْ على يدِ زيادِ ابنِ أبيهِ عاملِ معاويةَ على البَصْرةِ عامَ خمسةٍ وأربعينَ[(١)].

وذكَرَ المَقْرِيزيُّ: أنَّ أولَ مآذنِ الإسلامِ: ما وُضِعَ في جامعِ عمرِو بنِ العاصِ مِن صَوَامِعَ أربعٍ فوقَهُ، بناها مَسْلَمَةُ بنُ مخلَّدٍ والي مصرَ في أولِ زمنِ بني أُمَيَّةَ، ثمَّ أصبحَتْ علامةً للمساجدِ تُعرَفُ بها[(٢)].

وقد كان السلفُ في الصَّدْرِ الأولِ يؤذِّنونَ على السُّطُوحِ، وكانوا يُسمُّونَ سَطْحَ المسجدِ: «مَنَارةً»، وليس المرادُ به: ما يصطلِحُ عليه الناسُ في زمانِنا أنَّ المنارةَ هي البناءُ والأعمدةُ التي تُرفَعُ طويلًا.

ففي «المصنَّفِ» لابنِ أبي شَيْبةَ: عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ؛ قال: «مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ في المَنَارةِ، والإقامةُ في المسجدِ، وكان ابنُ مسعودٍ يَفْعَلُه»[(٣)]. ومرادُه بذلك: سطحُ المسجدِ.

وما يُترجِمُ عليه الأئمةُ في مصنَّفاتِهم؛ كأبي داودَ في «سننِه»؛ قال:

---

(١) «فتوح البلدان» (١/ ٣٣٩).
(٢) **ينظر**: «النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة» (١/ ٦٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١) (١/ ٢٠٣).

«بابُ الأذانِ فوقَ المَنَارةِ»[١]. وبمعناهُ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه»، والبيهقيّ في «سننِه»[٢] ـ فمرادُهم بذلك السطوحُ؛ ولذا قال في الأثرِ السابقِ: «الأذانُ في المنارةِ، والإقامةُ في المسجدِ»؛ **يعني**: فوقَ المسجدِ وداخِلَهُ.

والحِكْمةُ مِن الأذانِ فوقَ السطوحِ: الإسماعُ، ومع حصولِ الأجهزةِ الحديثةِ، فلا حاجةَ إلى ذلك؛ فالصعودُ ليس سُنَّةً في ذاتِه، وأمَّا صنع المآذنِ والمناراتِ في المساجدِ، فمستَحَبٌّ لكثرةِ الناسِ وتباعُدِهِمْ عن المساجدِ في زمنِنا، وكثرةِ ما يَمْنَعُ وصولَ الصوتِ إليهم مِن تطوُّرِ البناءِ الذي يَعْزِلُ الصوتَ، وكثرةِ الموانعِ مِن السماعِ مِن الآلاتِ والسياراتِ؛ فقد استُحبَّ صنعُ المناراتِ والمآذنِ ليتحقَّقَ المقصودُ مِن السماعِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، **وقال**: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٩].

كان النبيُّ ﷺ كثيرَ النظرِ إلى السماءِ تأمُّلًا وتدبُّرًا وتفكُّرًا؛ وهذا مِن العباداتِ التي قلَّ مَن يفعلُها، وإنْ نظَرَ الناسُ إلى السماءِ، نظَرُوا إعجابًا وتَسْلِيَةً، لا تعظيمًا للخالقِ بتأمُّلِ عظيمِ مخلوقِه؛ فكثيرًا ما يذكُرُ اللهُ خَلْقَ السمواتِ والأرضِ أنّه آياتٌ لأُولي الألبابِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢٥).

خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ويدلِّلُ سبحانَهُ على ربوبيَّتِهِ وألوهيَّتِهِ بخلقِهما؛ فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

والنظرُ والتفكُّرُ في العظيمِ يُعطي الإنسانَ احتقارًا لما دونَهُ خَلْقًا، فيستَدِلُّ بشيءٍ على شيءٍ آخَرَ دونَهُ بقياسِ الأَوْلى؛ قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

ويستدِلُّ سبحانَهُ على قدرتِهِ على التصرُّفِ في الناسِ وإفنائِهم، وإعادةِ خَلْقِهم؛ بالسمٰواتِ والأرضِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

ويستدِلُّ على توقُّفِ الزمنِ وقيامِ الساعةِ بملكوتِ السمٰواتِ ودَوَرانِ الأفلاكِ والأرضِ ودَوَرانِ صورةِ الخلقِ في الأرضِ، تبتدِئُ ثُمَّ تنتهي؛ وهذا كلُّه علامةٌ على قيامِ الساعةِ، فالمتحرِّكُ لا بُدَّ أنْ يسكُنَ؛ لأنَّ حركتَهُ كانتْ بعدَ سكونٍ، وسكونَهُ كان بعدَ عدمٍ؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

واللهُ تعالى يقدِّمُ السمٰواتِ على الأرضِ غالبًا؛ لأنَّ السمٰواتِ أعظَمُ خَلْقًا، وأظهَرُ نظرًا، وأكثرُ عِبَرًا، وقد يقدِّمُ نادرًا الأرضَ على السمٰواتِ؛ قال تعالى: ﴿تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى﴾ [طه: ٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وقال

تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، ولكنَّه ليس في سياقِ طَلَبِ التفكُّرِ والتدبُّرِ.

النَّظَرُ إلى السماءِ عبادةٌ:

ومِن المقطوعِ به: أنَّ النظرَ إلى السماءِ تفكُّرًا واعتبارًا عبادةٌ عظيمةٌ، وقد كان النبيُّ ﷺ كثيرًا ما ينظُرُ إلى السماءِ؛ ففي «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ أبي موسى ﷺ؛ قال: صَلَّيْنا المَغْرِبَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنا: لو جلَسْنا حتى نصلِّيَ معه العشاءَ، قال: فجلَسْنا فخرَجَ علينا، فقال: (**مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟**)، قُلْنا: يا رسولَ اللهِ، صَلَّيْنا معك المَغْرِبَ، ثمَّ قُلْنا: نجلِسُ حتى نصلِّيَ معك العشاءَ، قال: (**أَحْسَنْتُمْ**) أو: (**أَصَبْتُمْ**)، قال: فرفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ ـ وكان كثيرًا ما يَرْفَعُ رأسَهُ إلى السماءِ ـ فقال: (**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبْتُ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**)(١).

وفي النظرِ إلى السماءِ حِكَمٌ جليلةٌ؛ منها:

أولًا: التفكُّرُ والتدبُّرُ والاعتبارُ.

ثانيًا: إظهارُ الحاجةِ والفقرِ والضعفِ، ولو لم يتكلَّمِ الإنسانُ.

ثالثًا: حسنُ الظنِّ باللهِ، وكأنَّ الإنسانَ يرقُبُ نزولَ الخيرِ ويتحيَّنُهُ؛ كمَنْ يعلو جبلًا يرقُبُ قادمًا يتوقَّعُ قدومَهُ.

ولذا كان النبيُّ ﷺ يُقلِّبُ وجهَهُ في السماءِ ينتظرُ تحويلَ القِبْلةِ، محسِنًا ظنَّه باللهِ، ومتفائلًا بعاجلِ جوابِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) (٤/ ١٩٦١).

رابعًا: إفرادُ اللهِ في الربوبيَّةِ والعبادةِ؛ فمدبِّرُ هذه الأفلاكِ لا يمكِنُ أنْ يكونَ إلا واحدًا، فمسيِّرُ هذه الأفلاكِ ومدبِّرُها - بهذا النظامِ الدقيقِ الذي لم يختلَّ بمرورِ آلافِ السنينَ، بل بَقِيَ دونَ اضطرابٍ أو تغيُّرٍ - واحدٌ؛ ولو كان أكثرَ مِن ذلك، لاختلَفُوا واختصَمُوا ولو في تدبيرِ شيءٍ واحدٍ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

خامسًا: زيادةُ الإيمانِ بمشاهَدَةِ قُدْرةِ اللهِ، وعظيمِ خَلْقِه، وإتقانِ صُنْعِه.

سادسًا: تواضُعُ الإنسانِ عندَ رؤيتِه مخلوقًا أعظَمَ منه؛ فينفي عنه خَصْلةَ الكِبْرِ، ويهذِّبُ النفسَ بمعرفةِ قَدْرِها.

سابعًا: الخوفُ مِن اللهِ؛ فكلَّما ظهرتْ قوةُ السيِّدِ، زادَ خوفُ العبدِ، وأطاعَهُ وحَذِرَ مِن معصيتِه.

ثامنًا: الاعتمادُ والاتِّكالُ عليه في تدبيرِ الشأنِ؛ فمدبِّرُ هذه الأجرامِ والأفلاكِ، ومدبِّرُ هذه المخلوقاتِ ومسيِّرُها بانتظامٍ: أقدَرُ على تدبيرِ شأنِ العبدِ.

تاسعًا: الإيمانُ بجميعِ صفاتِه وأسمائِه التي تُرَى آثارُها في هذه المخلوقاتِ؛ مِن عَظَمةٍ، وقُوَّةٍ، ورِزْقٍ، وتقديرٍ، ولُطْفٍ، وجَبَروتٍ، وكبرياءَ، وعِزَّةٍ، وانتقامٍ، وعلوٍّ؛ فالخالقُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ مكانًا ومكانةً.

عاشرًا: هوانُ مَن يستعظِمُ ويستعلي على اللهِ مِن متكبِّري الأرضِ مِن سلاطينَ وظَلَمَةٍ، وعدَمُ الخوفِ منهم، وهوانُ كلِّ معبودٍ يُعبَدُ مِن دونِ اللهِ في الأرضِ أو في السماءِ في عَيْنِ العبدِ عندَ تأمُّلِ عَظَمةِ اللهِ وقدرتِه.

وغيرُ ذلك مِن الحِكَمِ، التي لو أرادَ الإنسانُ استقصاءَها، لتعذَّر ذلك عليه.

والذي يُستفادُ مِن هذه الآيةِ: استحبابُ النظرِ إلى السماءِ عندَ الدعاءِ في غيرِ الصلاةِ، وهذا مِن السُّنَنِ المهجورةِ، وكان النبيُّ إذا دعا، نظَرَ إلى السماءِ؛ كما هو ظاهرُ الآيةِ في تقلُّبِ وجهِه في السماءِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي جعفرٍ، عن أبيهِ، عن الربيعِ؛ في قولِه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ يقولُ: نظرَك في السماءِ[(١)].

وقيل: إنَّ النبيَّ إنَّما كان يُكثِرُ مِن تقليبِ بصرِه في السماءِ راجيًا بقلبِهِ تحويلَ القِبْلةِ وإنْ لم ينطِقْ بالدعاءِ، وهذا الفعلُ لو صدَرَ مِن العبدِ جائزٌ، ولكنْ لا دليلَ ظاهرًا على أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَهُ في القِبْلةِ، ورفعُ البصرِ إلى السماءِ تضرُّعًا مع لَهَجِ القلبِ، كرفعِ الأكُفِّ تضرُّعًا مع لَهَجِ اللسانِ وحضورِ القلبِ، ورفعُ البصرِ والأكُفِّ ولَهَجُ القلبِ واللسانِ بالمناجاةِ: أكملُ أحوالِ الدعاءِ.

وقد جاء في رفعِ بصرِهِ إلى السماءِ أحاديثُ كثيرةٌ عندَ دعائِهِ وغيرِه.

وكان أصحابُهُ يَعْرِفُونَ دعاءَهُ برفعِ بصرِهِ إلى السماءِ؛ ففي «صحيح مسلم»، عن المِقْدادِ؛ قال: أقبَلْتُ أنا وصاحبانِ لي، وقد ذهَبَتْ أسماعُنا وأبصارُنا مِن الجَهْدِ، فجَعَلْنا نَعْرِضُ أنفُسَنا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنا، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ، فانطلَقَ بنا إلى أهلِهِ، فإذا ثلاثةُ أعْنُزٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **(احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا)**، قال: فكنَّا نحتلِبُ فيشْرَبُ كلُّ إنسانٍ منَّا نَصِيبَهُ، ونرفعُ للنبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قال: فيَجِيءُ مِن الليلِ فيُسَلِّمُ تسليمًا لا يُوقِظُ نائمًا، ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ، قال: ثُمَّ يأتي المسجِدَ، فيُصلِّي، ثمَّ يأتي شرابَهُ فيشربُ، فأتاني الشيطانُ ذاتَ ليلةٍ وقد

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٥٧).

شَرِبْتُ نصيبي، فقال: محمَّدٌ يأتي الأنصارَ فيُتْحِفُونَهُ ويُصِيبُ عندَهم، ما به حاجةٌ إلى هذه الجُرْعَةِ، فأتيتُها فشَرِبْتُها، فلمَّا أنْ وَغَلَتْ في بَطْنِي، وعَلِمْتُ أنَّه ليس إليها سبيلٌ، قال: نَدَّمَنِي الشيطانُ، فقال: وَيْحَكَ، ما صَنَعْتَ؟ أشَرِبْتَ شرابَ محمدٍ، فيجيءُ فلا يجدُهُ فيَدْعُو عليك فتَهلِكُ فتذهَبُ دُنْيَاكَ وآخِرَتُك؟! وعَلَيَّ شَمْلَةٌ إذا وضَعْتُها على قدميَّ، خرَجَ رأسي، وإذا وضَعْتُها على رأسي، خرَجَ قدماي، وجعَلَ لا يَجِيئُني النومُ، وأمَّا صاحِبايَ فنامَا، ولم يَصْنَعَا ما صنَعْتُ، قال: فجاء النبيُّ ﷺ، فسلَّمَ كما كان يُسلِّمُ، ثمَّ أتى المسجِدَ فصلَّى، ثم أتى شرابَهُ فكشَفَ عنه، فلم يَجِدْ فيه شيئًا، فرفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ، فقلتُ: الآن يَدْعُو عَلَيَّ فأَهْلِكُ، فقال: (**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**)(١).

وفي حديثِ عُقْبَةَ في «سننِ أبي داود»، في رفعِ النبيِّ بصرَهُ إلى السماءِ بعدَ وُضوئِهِ؛ وفيه ضعفٌ(٢).

وفي «سننِ أبي داود»، عن الشَّعْبيِّ عن أمِّ سَلَمةَ؛ قالتْ: ما خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن بيتي قطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إلى السماءِ، فقال: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**)(٣).

وعندَ أبي داودَ وغيرِه، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا عندَ الرُّكْنِ، قال: فرفَعَ بصرَهُ إلى السماءِ، فضَحِكَ، فقال: (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ـ ثَلَاثًا ـ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**)(٤).

وعن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) (٣/ ١٦٢٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠) (١/ ٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤) (٤/ ٣٢٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) (٣/ ٢٨٠).

صحيحٌ يقولُ: (**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ**)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى!**)[1]؛ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

وكان ينظُرُ عندَ تدبُّرِ آيِ السمٰواتِ والأرضِ والاعتبارِ بهما؛ فقد روى البخاريُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: بِتُّ في بيتِ مَيْمُونةَ لَيْلةً، والنبيُّ ﷺ عندَها؛ لِأَنْظُرَ كيف صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ، فتحدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ مع أهلِهِ ساعةً، ثمَّ رقَدَ، فلمَّا كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، أو بعضُهُ، قعَدَ فنظَرَ إلى السماءِ، فقرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، إلى قولِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠][2].

وربَّما رفَعَ النبيُّ ﷺ بصَرَهُ إلى السماءِ، وهو يتحدَّثُ إلى أصحابِهِ ويَعِظُهم ويعلِّمُهم؛ فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمِذيُّ وغيرُهم، عن عليٍّ؛ قال: بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو ينكُتُ في الأرضِ، إذْ رفَعَ رأسَهُ إلى السَّمَاءِ، ثُمَّ قال: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ** ـ وقال وَكِيعٌ: **إِلَّا قَدْ كُتِبَ** ـ **مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**)، قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**)[3].

ورفعُ البصرِ عندَ الأمورِ العظيمةِ مستَحَبٌّ، وعندَ نزولِ المصيبةِ ورجاءِ الإعانةِ؛ ففي ذلك إظهارُ ضعفٍ وافتقارٍ والتجاءٍ.

ورفعُ البصرِ إلى السماءِ هو سجودُ العَيْنِ؛ لأنَّ مَدَّ البصرِ بصورةِ التعظيمِ لِمَا دُونَ اللهِ يُورِثُ هَيْبةً في القَلْبِ للمخلوقِ وتعظيمًا له ورجاءً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) (٦/ ١٠)، ومسلم (٢٤٤٤) (٤/ ١٨٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢) (٩/ ١٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) (٦/ ١٧١)، ومسلم (٢٦٤٧) (٤/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٢١٣٦) (٤/ ٤٤٥).

لما عندَهُ؛ وهذا قَبَسٌ مِن العبوديَّةِ لا يكادُ يَسْلَمُ منه أحدٌ؛ ولذا خَفَّفَ اللهُ فيه؛ لمشقةِ الاحترازِ منه، وأمَرَ بالاحترازِ منه الكُمَّلَ مِن العِبَادِ كالأنبياءِ؛ ولذا قال اللهُ لنبيِّهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٧ ـ ٨٨]، فأمَرَهُ بإطلاقِ الفِكْرِ والعَيْنِ في القرآنِ؛ لأنَّ مَدَّ البصرِ يُورِثُ تعظيمًا للمنظورِ، حتى يصلَ بالإنسانِ إلى الافتتانِ به والعبوديَّةِ له: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

ولذا يُسمَّى اللاهي بالدِّينارِ والدرهم عن حدودِ اللهِ : عَبْدًا له، وفي الحديثِ: «**تَعِسَ عبدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**»(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وأبو نُعَيْم، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ؛ قال: كان أبي إذا رأى شيئًا مِن أمرِ الدُّنيا يُعجِبُهُ، قال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾(٢).

وإدامةُ النظرِ إلى الشيءِ تَنسِجُ خيوطًا تقيِّدُ القلبَ وتعلِّقُه به، حتى يُكبِّلَ القلبُ ويُصبحَ أسيرًا لما يَرَى، ويَظُنُّ أنَّه حُرٌّ طليقٌ!

وإنَّما نَهى اللهُ نبيَّه عن «مَدِّ العَيْنِ»، ولم ينهَ عن النظرِ؛ لأنَّ المدَّ هو إطالةُ التأمُّلِ، والنهيُ عن أصلِ النظرِ يُنافي الحِكْمةَ مِن خَلْقِ العَيْنِ والإبصارِ؛ فالأرضُ مليئةٌ بالنِّعَمِ والأرزاقِ الممنوحةِ للخَلْقِ، فمنعُ النظرِ لها ابتداءً لا يُناسِبُ حِكْمةَ خَلْقِ البصرِ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ الخليلِ رَفْعُ بصرِهِ إلى السماءِ عندَ ضربِ أصنامِ قومِهِ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن الحَسَنِ؛ قال: خرَجَ قومُ إبراهيمَ عليه السلام إلى عِيدٍ لهم، وأرادُوا إبراهيمَ عليه السلام على الخروجِ، فاضطجَعَ على ظهرِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) (٤/ ٣٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١١٦) (٦/ ١٣٧).

فقال: إنِّي سقيمٌ لا أستطيعُ الخروجَ، وجعَلَ ينظُرُ إلى السماءِ، فلمَّا خرَجُوا، أقبَلَ على آلهتِهِمْ فكسَّرَها[١].

ونظرُهُ إلى السماءِ توكُّلٌ وافتقارٌ، وطلبُ إعانةٍ وكفايةٍ.

وقد ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ: أنَّ سببَ تغييرِ القِبلةِ لنبيِّهِ تقلُّبُ وجهِهِ في السماءِ، وخصَّ اللهُ نبيَّه بأمرِ الاستقبالِ؛ **بقولِه تعالى**: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ إكرامًا له، ثمَّ عمَّمَ الخطابَ للأمَّةِ، وإنْ كانتْ داخلةً في أمرِهِ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

ولم تتحوَّلِ القِبْلةُ إلا مع طولِ سؤالٍ وتضرُّعٍ وطولِ نَظَرٍ في السماءِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾؛ **يعني**: رَفْعَهُ وإدارتَهُ مراتٍ ومراتٍ.

تكرارُ الدعاءِ والإلحاحُ به:

وفي هذا: مشروعيةُ تَكْرارِ السؤالِ والإلحاحِ بالدعاءِ، وعدمُ اليأسِ من الإجابةِ، فإذا كان هذا لنبيٍّ، فكيف لغيرِه؟! فللَّهِ حِكَمٌ وغاياتٌ محمودةٌ بتأجيلِ إجابةِ دعوةِ عبدِه، منها ما يختصُّ بالأمرِ الذي دعا بتحقيقِه؛ فاللهُ يختارُ لعبدِهِ عندَ الإجابةِ أصلَحَ الزمنِ لا أسرعَهُ، ومنها ما يتعلَّقُ بالعبدِ نفسِه؛ فالدعاءُ عظيمٌ وعبادةٌ جليلةٌ، وربَّما احتاجَ إلى التضرُّعِ؛ لِيَعْظُمَ أَجْرُه، ويزولَ كِبْرُه، وتُنَقَّى نفسُه، وتتهذَّبَ سريرتُه بطولِ الانكسارِ؛ فيتحقَّقُ له بذلك أمورٌ عظيمةٌ وهو يُريدُ أمرًا واحدًا، وربَّما كان ذلك سببًا لتعجيلِ خيرٍ آخَرَ يَدْعُو به بنفسٍ مُقْبِلةٍ هذَّبَها دعاؤُها السابقُ.

روى ابنُ جريرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ في **قولِه**: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾؛ قال: كان ﷺ يُقلِّبُ وجهَهُ في السماءِ، يُحِبُّ أنْ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٢٠).

يَصْرِفَهُ اللهُ ﷻ إلى الكَعْبَةِ، حتى صرَفَهُ اللهُ إليها[١].

وفي قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾: إشارةٌ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ امتثَلَ أمرَ اللهِ، مع أنَّ نَفْسَ النبيِّ تُحِبُّ التوجُّهَ إلى المسجدِ الحرامِ أكثَرَ، وأنَّ رَغْبَةَ النفسِ وإنْ كانتْ مِن نبيٍّ ينبَغي ألَّا تصيِّرَه إلى خلافِ ما يريدُهُ اللهُ، وأنَّ التفاضُلَ بينَ الأعمالِ يحكُمُهُ اللهُ وليس النفوسَ، وكثيرًا ما تميلُ النفسُ إلى قولٍ فتلتقِطُ له مؤيِّداتٍ من الدلائلِ والقرائنِ حتى تثقُلَ كِفَّتُه، ولو مالتْ إلى غيرِهِ، لَفَعَلَتْ مِثلَ ذلك، وهكذا يدورُ الدِّينُ والرأيُ في فلَكِ الهَوَى ولا يشعرُ الإنسانُ بذلك.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾: إشارةٌ إلى وجوبِ استقبالِ الجميعِ للقِبْلةِ؛ الإمامِ والمأمومِ والمنفرِدِ، قائمًا وقاعدًا وعلى جنبٍ، حسَبَ الاستطاعةِ والطاقةِ، ويخرُجُ من ذلك النافلةُ في السفرِ؛ لفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ.

فيجبُ على المأمومِ أنْ يستقبِلَ عَيْنَ القِبْلةِ مع الإمامِ عندَ رؤيتِها، ويجبُ على الجميعِ استقبالُ الجهةِ عندَ البُعْدِ عنها.

وقولُه: ﴿شَطْرَهُۥ﴾؛ يعني: نحوَهُ وجِهَتَهُ؛ ثبَتَ هذا عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ[٢]، وابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ[٣]؛ رواهُ ابنُ جريرٍ عنهم، وعن آخَرين[٤].

وإنَّما كان النبيُّ يُحِبُّ استقبالَ المسجِدِ الحرامِ؛ لأنَّ اليهودَ فَرِحُوا باستقبالِ النبيِّ لقِبْلَتِهم ويَعْجَبُونَ مِن استقبالِهِ لها، مع أنَّه يُخالِفُهم؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ[٥]، ومجاهِدٍ[٦]، وغيرِهما؛ ولذا

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٥٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٦١).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٦٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).
(٥) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٥٠).
(٦) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٥٧).

قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصَّفَا والمَرْوةُ جَبَلانِ متقابِلانِ شرقيَّ الكَعْبةِ، وعلى طرَفَيِ البابِ.

والصَّفَا: جمعُ «صَفَاةٍ»، وهي: الصخرةُ المَلْساءُ[١].

والمَرْوةُ: الحَصَاةُ الصغيرةُ[٢].

والشعائرُ: المعالمُ الظاهِرةُ البارِزةُ؛ ولذا يسمَّى الشِّعَارُ شِعَارًا؛ لكونِهِ علامةً ورايةً لِمَا يُرادُ إظهارُه.

وقيل: إنَّ المرادَ بالشعائرِ: الأخبارُ؛ مِنْ «أشعَرَ فلانٌ بكذا: إذا أخبَرَ به»؛ يعني: مِن أخبارِ اللهِ التي بيَّنَها وفَصَّلَها لكم؛ ثبَتَ هذا عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ قال: مِنَ الخَبرِ الذي أخبَرَكُمْ عنه؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، وسندُه صحيحٌ[٣].

وقولُهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾:

الحجُّ: القصدُ، وكلُّ قاصدٍ للبيتِ حاجٌّ، وغلَبَ هذا الاصطلاحُ على قاصدِ المسجدِ الحرامِ، وغلَبَ أيضًا على نُسُكِ الحجِّ، لا العمرةِ، وربَّما أطلَقَهُ بعضُ السلفِ على العُمْرةِ؛ كما جاء عن ابنِ عُمَرَ أنَّه ذكَرَ

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٧٥)، و«لسان العرب» (١٤/ ٤٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٠٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٧١٠).

عمرةَ الحُدَيْبِيَةِ، وقال: «حجَّ النبيُّ البيتَ»[1]؛ يعني: قصَدَه متعبِّدًا بعمرةٍ، وبالإجماعِ: أنَّ النبيَّ أراد العمرةَ، ولم يكنِ الحجُّ فُرِضَ ذلك العامَ.

وإنَّما سُمِّيَ الذَّهابُ إلى البيتِ حجًّا؛ لأنَّه يتكرَّرُ كلَّ عامٍ للحجِّ، ودومًا في العمرةِ لمَنْ أراد، والحاجُّ: هو الذي يكرِّرُ الذَّهابَ والمجيءَ إلى شيءٍ يريدُهُ.

قال المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا[2]

أيْ: يَقْصِدُونَهُ دومًا لسيادتِه ورياستِهِ.

والعُمْرةُ: الزيارةُ.

السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية:

وإنَّما **قال اللَّهُ تعالى**: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ لأنَّ الناسَ في الجاهليَّةِ نصَبُوا صنمَيْنِ على الصَّفَا والمَرْوةِ، ثمَّ دخَلَ مَن دخَلَ الإسلامَ، وكان يطوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ مشركًا مِن قبلُ، فوجَدُوا حرَجًا مِن ذلك، لمَّا قَدِمَ بهم النبيُّ ﷺ في عمرةِ القضاءِ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ؛ نفيًا للحَرَجِ، والترخيصُ بعدَ الحظرِ: لرفعِ الحظرِ وإبطالِهِ، لا للتشريعِ، فمحلُّه دفعُ الحرجِ والإثمِ لا غيرُ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبيِّ؛ أنَّ وَثَنًا كان في الجاهليَّةِ على الصَّفَا يُسمَّى «إِسَافًا»، ووَثَنًا على المروةِ يسمَّى «نائِلةَ»، فكان أهلُ الجاهليَّةِ إذا طافُوا بالبيتِ، مَسَحُوا الوثَنَيْنِ، فلمَّا جاء الإسلامُ، وكُسِرَتِ الأوثانُ، قال المسلِمونَ: إنَّ الصَّفَا والمَرْوةَ إنَّما كان يُطافُ بهما مِن

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٢٢) (٢/ ٦٥).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٥٠)، و«لسان العرب» (١/ ٤٥٧)، و«تاج العروس» (٣/ ٣٦).

أجلِ الوَثنَيْنِ، وليس الطوافُ بهما مِن الشعائرِ! قال: **فأنزَلَ اللَّهُ**: إنَّهما مِن الشعائرِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾(1).

الأمرُ بعد الحظْر:

والألفاظُ بعدَ الحظرِ أو الاستثناءِ مِن المنعِ تأتي بصيغةِ الترخيصِ والإذنِ، ويُؤخَذُ الحكمُ على الحالِ بعدَ رفعِ الحظرِ مِن دليلٍ آخَرَ؛ كما لو قلتَ لِمَنْ خَشِيَ الموتَ جوعًا: «لا بأسَ عليك أنْ تأكُلَ المَيْتةَ»، وأنت تريدُ رفعَ الحظرِ، وإلا فالأكلُ منها لإبقاءِ الحياةِ واجِبٌ؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

والمعنى مِن الآيةِ أنَّ الحرَجَ الذي في نفوسِكم يَجِبُ أنْ يُرفَعَ، والإثمَ يجبُ أنْ يزولَ بزوالِ سَبَبِه، وأنَّ اللهَ جعَلَ حُكْمًا جديدًا لهذه الشعيرةِ، أحْيَا به ما بدَّلَه الجاهليُّونَ مِن وضعِ الأوثانِ عليهما، وأعادَ الشعيرةَ، كما كانتْ زمنَ إبراهيمَ الخليلِ ومَن بعدَهُ مِن الأنبياءِ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِن حديثِ عاصمٍ الأحولِ؛ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أكنتُمْ تَكْرَهُونَ السعيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ؟ قال: نَعَمْ؛ لأنَّها كانتْ مِن شعائرِ الجاهليةِ، حتى **أنزَلَ اللَّهُ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾(2).

وروى **ابنُ جريرٍ**، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ **قولَه**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾: وذلك أنَّ ناسًا كانوا يتحرَّجونَ أنْ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٨) (٢/ ١٥٩)، ومسلم (١٢٧٨) (٢/ ٩٣٠).

يَطوفُوا بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، فأخبَرَ اللهُ أنَّهما مِن شعائرِهِ، والطواف بينَهما أَحَبُّ إليه، فمضَتِ السُّنَّةُ بالطَّوَافِ بينَهما(١).

وفي صحيحِ البخاريِّ ومسلم، وغيرِهما، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: سألتُ عائشةَ ﵂، فقلتُ لها: أرأيتِ قولَ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فواللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ ألَّا يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوةِ! قالتْ: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي، إنَّ هذه لو كانتْ كما أَوَّلْتَها عليه، كانتْ: لا جُناحَ عليه ألَّا يتطوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنزلَتْ في الأنصارِ، كانوا قبلَ أنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطاغيةِ التي كانوا يَعْبُدُونَها عندَ المُشَلَّلِ، فكان مَنْ أَهَلَّ يتحرَّجُ أنْ يُطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوةِ، فلمَّا أَسْلَمُوا، سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أنْ نطوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، **فأنزَلَ اللَّهُ تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ؛ قالتْ عائشةُ ﵂: وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الطوافَ بَيْنَهما، فليس لأحدٍ أنْ يترُكَ الطوافَ بينَهما(٢).

وقوله في الآيةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ بـ«لا إِثْمَ»؛ قاله السُّدِّيُّ وغيرُه(٣).

والمعنى الظاهرُ للآيةِ لِمَنْ لا يعلمُ الحالَ قبلَ التشريعِ؛ **يعني**: لا حرَجَ ولا إثمَ لِمَن فعَلَ ذلك، وغايةُ ذلك: الإباحةُ أو الاستحبابُ، وهذا غيرُ مرادٍ؛ لما تقدَّم.

حكمُ السعيِ بين الصفا والمروةِ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في حكمِ السعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ **على ثلاثةِ أقوالٍ**، وهي ثلاثُ رواياتٍ في مذهبِ أحمدَ:

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧١٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) (٢/ ١٥٧)، ومسلم (١٢٧٧) (٢/ ٩٢٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٧١٤).

القولُ الأولُ: قالوا: إنَّه رُكْنٌ، وعدمُ صحةِ الحجِّ والعمرةِ إلا بالسعيِ؛ وهو ظاهرُ قولِ عائشةَ، وقولُ جمهورِ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ، وهو قولُ الشافعيِّ وابنِ جريرٍ(١).

واحتجُّوا بالآيةِ، وأنَّ كَوْنَها مِن شعائرِ اللهِ عَلَامةٌ على رُكْنِيَّتِها.

والتحقيقُ: أنَّ كونَ الشيءِ شعيرةً لا يلزَمُ منه كونُهُ رُكْنًا؛ فاللهُ سمَّى البُدْنَ مِن الشعائرِ، ولا يقولُ أحدٌ مِن السلفِ برُكْنِيَّتِها: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يكُنِ السلفُ يَجْعَلونَ كلَّ شعيرةٍ مِن شعائرِ اللهِ وُصِفَتْ بذلك ركنًا لا يصحُّ العملُ إلا بها.

روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن محمَّدِ بنِ أبي موسى؛ قال في قولِه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: «الوقوفُ بعَرَفةَ مِن شعائرِ اللهِ، وجَمْعٌ مِن شعائرِ اللهِ، والبُدْنُ مِن شعائرِ اللهِ، والحَلْقُ مِن شعائرِ اللهِ، والرميُ مِن شعائرِ اللهِ؛ فمَنْ يُعظِّمْها، فإنَّها من تَقْوَى القلوبِ»(٢).

وهذه سَمَّوْها كلَّها مِن شعائرِ اللهِ، وتختلفُ حُكمًا بينَ رُكْنٍ وواجبٍ.

وروى مسلمٌ في «صحيحِه»، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ؛ قال: قلتُ لها: إنِّي لَأَظُنُّ رجلًا لو لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ ما ضَرَّهُ، قالتْ: لِمَ؟ قلتُ: لأنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾، فقالتْ: «ما أَتَمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمْرَتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، ولو كان كما تقولُ، لكان: فلا جُنَاحَ عليه أَلَّا يَطَّوَّفَ بهما»(٣).

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٢٠)، و«المجموع» (٨/ ٧٧)، و«المغني» (٣/ ٣٥١)، و«تفسير الطبري» (٢/ ٧١١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٥٢) (٣/ ٢٧٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢/ ٩٢٨).

وفي «صحيح مسلم»: قال رسولُ اللهِ ﷺ لعائشةَ: **(يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)**[(١)].

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ من حديثِ أبي موسى؛ قال: قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **(أَحَجَجْتَ؟)**، قلتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(بِمَا أَهْلَلْتَ؟)**، قلتُ: لَبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: **(أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ)**[(٢)].

وروى الترمذيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)**[(٣)].

وروى ابنُ جريرٍ، عن الربيعِ بنِ سُلَيْمانَ، عن الشافعيِّ؛ قال: «عَلَى مَنْ تَرَكَ السعيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ حتى رجَعَ إلى بلدِه، العودُ إلى مكةَ حتى يَطوفَ بينَهما؛ لا يُجْزِيهِ غيرُ ذلك»[(٤)].

وزعَمَ ابنُ العربيِّ الإجماعَ على رُكْنِيَّتِهِ في العمرةِ فحسْبُ، وأنَّ الحجَّ فيه خلافٌ.

وفي حكايتِه الإجماعَ في العمرةِ نظرٌ[(٥)].

القولُ الثاني: قالوا: إنَّه واجبٌ يُجبَرُ بدمٍ؛ وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي حنيفةَ وصاحِبَيْهِ[(٦)].

وترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»: «بابُ وجوبِ الصَّفَا والمَرْوةِ، وجُعِلَ مِن شعائرِ اللهِ»[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (٢/ ٨٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٤) (٢/ ١٧٣)، ومسلم (١٢٢١) (٢/ ٨٩٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) (٣/ ٢٧٥). (٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٢).
(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٩٩).
(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣)، والمجموع (٨/ ٧٧).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٧).

وقال بالوجوبِ ابنُ المُنذِرِ[١].

وقد روى أحمدُ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن حَبِيبةَ بنتِ أبي تُجْرَاةَ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)**[٢]، وعبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ لا يُحتَجُّ به[٣].

وللحديثِ وجوهٌ أُخرى لا تَخلُو مِن مقالٍ.

وجوَّدَ إسنادَهُ غيرُ واحدٍ؛ كالشافعيِّ وأبي نُعَيْمٍ، كما نقلَهُ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ[٤].

واستدلالُهُمْ بقولِه ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** فيه نظرٌ؛ وذلك أنَّ المرادَ بالأخذِ في الحديثِ هو الاقتصارُ بأخذِ التشريعِ عنه لا عن غيرِه؛ لأنَّ بقايا أعمالِ الجاهليَّةِ في المناسكِ كانت ما زالَتْ حاضرةً في أذهانِ المسلِمينَ، ومِن ذلك حرَجُهُمْ مِن الصَّفَا والمَرْوةِ، وخَشْيَةَ أنْ يكونَ هناك مَن يعملُ بحُسْنِ قصدٍ بما بقِي لدَيْهِ مِن عملِ الجاهليةِ في النُّسُكِ؛ فالعربُ بدَّلوا أعمالَ الحجِّ.

ويُؤيِّدُ هذا المعنى أنَّا لو حَمَلْنا قولَهُ: **(لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** على الوجوبِ، لَلَزِمَ أنْ نقولَ بوجوبِ أعمالٍ وأقوالٍ ليستْ واجبةً؛ كتقبيلِ الحَجَرِ، والرَّمَلِ، والاضطباعِ، والذِّكْرِ بينَ اليمانِيَيْنِ، واستلامِ الركنِ اليماني، والشربِ مِن زمزمَ، والدعاءِ على الصَّفَا، ورفعِ اليدَيْنِ فيه، والشدِّ بينَ العلَمَيْنِ، والتكبيرِ عندَ رميِ الجمارِ، والتطيُّبِ عندَ الإحرامِ،

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) (٦/ ٤٢١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «رواية عبد الله» (١/ ٥٦٧)، و«تاريخ ابن معين» «دوري» (١/ ١٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢١).

(٤) «الاستذكار»؛ لابن عبد البر (١٢/ ٢٠٣).

والدعاءِ في عَرَفةَ، والجمعِ فيها تقديمًا، وفي مزدلِفةَ تأخيرًا، وغيرِ ذلك، وأكثرُ أعمالِ الحجِّ وأقوالِه سُنَنٌ، والأمرُ إذا جاء عامًّا ينبَغي أنْ يكونَ غالبًا ليتحقَّقَ عمومُ معناه.

ثمَّ إنَّ الأخذَ في الوحيِ يُرادُ به أخذُ التشريعِ؛ كما في «الصحيح» في حدِّ الزِّنى؛ مِن حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)**(١)؛ وهذا الحديثُ رفعٌ لحكمِ الآيةِ ببيانِ إبدالِ تشريعٍ بتشريعٍ جديدٍ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحين»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ)**(٢).

يعني: يُقدَّمونَ على غيرِهم بالأخذِ، لا أنَّ كلَّ الأخذِ عنهم واجبٌ في ذاتِه.

وبعضُ الفقهاءِ الذين يقولونَ بوجوبِ السعيِ يُقيِّدونَهُ بالذاكرِ، وعلى المتعمِّدِ للتركِ دمٌ، وأمَّا الناسي والجاهلُ، فلا شيءَ عليهما؛ وهذا قولُ الثوريِّ، وقولٌ لعطاءٍ(٣).

والحنفيَّةُ يُوجِبونَ أكثرَ السعيِ، وهو أربعةٌ، ويَعذِرونَ التاركَ لباقيه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨) (٥/٣٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (٤/١٩١٣).
(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٩).
(٤) «المبسوط» للشيباني (٢/٤٠٧).

القولُ الثالثُ: أنَّ السعيَ سُنَّةٌ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وابنِ الزبيرِ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، ومجاهدٍ[١].

وجاء في مصحفِ ابنِ مسعودٍ: «أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، ولابنِ مسعودٍ قراءاتٌ في التفسيرِ هي مِن فقهِهِ ورأيِه، ولو كانتِ القراءةُ في مصطلحِ الأئمةِ قراءةً شاذَّةً؛ **يعني**: أنَّها لا تثبُتُ متواتِرةً عن غيرِه، فهذا لا يُخرِجُها عن كونِها فِقْهًا له.

ونفيُ عائشةَ لِلَفْظِ ما ورَدَ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ هو نفيُ أنْ يكونَ مِن المصحفِ قرآنًا يُتْلَى.

روى ابنُ جريرٍ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه كان يقرأُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[٢].

ورواهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ، من طرقٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أنسٍ؛ قال: «هما تطوعٌ»[٣].

وروى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ قال: «فلم يُحرِجْ مَن لم يَطُفْ بهما»[٤].

روى ابنُ جَريرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءٌ: لو أنَّ حاجًّا أفاضَ بعدَما رمَى جَمْرةَ العَقَبةِ، فطافَ بالبيتِ، ولم يَسْعَ، فأصابَها ـ **يعني**: امرأتَهُ ـ لم يكنْ عليه شيءٌ، لا حَجٌّ ولا عُمْرةٌ؛ مِن أجلِ قولِ اللهِ في مصحفِ ابنِ مسعودٍ: «فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا

(١) ينظر: «المجموع» (٨/ ٧٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٣).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٣).

يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فعاودتُهُ بعدَ ذلك، فقلتُ: إنَّه قد تَرَكَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، قال: ألا تسمعُهُ يقولُ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؟ فأَبَى أن يجعَلَ عليه شيئًا[1].

وقراءةُ: «فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، حمَلَها بعضُ الأئمةِ على أنَّ «لَا» التي بعدَ «أَنْ» صِلَةٌ في الكلامِ، حيثُ سبَقَها جَحْدٌ في الكلامِ، وهو قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾؛ وذلك كقولِهِ تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، والمرادُ: ما منَعَك أنْ تسجُدَ.

قال جَرِيرٌ:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فِعْلَهُمَا … والطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ

قاله ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ[2].

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ المرادُ: التطوُّعُ بينَهما في الحجِّ والعمرةِ، وليس المرادُ السعيَ تطوُّعًا؛ كما يتطوَّعُ الطائفُ بلا نُسُكٍ؛ فإنَّ التطوُّعَ بدعةٌ في قولِ الجماهيرِ.

قراءةُ الآيةِ عند بَدْءِ السعيِ:

والنبيُّ ﷺ تلا هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، عندَ صعودِهِ على الصَّفا، وتلاوتُها ليستْ مِن النُّسُكِ؛ وإنَّما للاستِدلالِ بها على البَدَاءَةِ بالصَّفَا، ولو تلاها الإنسانُ كذلك، فلا بأسَ؛ على هذا المعنى؛ وهي كقولِهِ في حديثِ جابرٍ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] عندَ المَقَامِ[3]؛ فهما في سياقٍ واحدٍ؛ رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ.

البدءُ بالصفا عندَ السعيِ:

وإنَّما بدَأَ النبيُّ بالصَّفا؛ لبَداءةِ القرآنِ بها؛ كما في حديثِ جابرٍ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٢).
(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٧٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).

في «الصحيحِ»[(١)].

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ القرآنِ وتأخيرَهُ له مقاصدُ، وحكَى بعضُ العلماءِ: أنَّ حروفَ العطفِ تُوجِبُ الترتيبَ إلا الواوَ؛ فقد وقَعَ فيها الخلافُ، وألحقَها غيرُ واحدٍ بأخواتِها، ولكنْ قد يُشكِلُ على هذا بعضُ مواضعِ العطفِ بالواوِ في القرآنِ؛ كقولِه تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، إلا إنْ قيل: إنَّ الركوعَ في شريعتِهم يكونُ بعدَ السجودِ.

والأظهرُ: أنَّ العطفَ في القرآنِ له مقصدُ الترتيبِ، ولكنْ يُختلَفُ في الترتيبِ بحسَبِ موضعِهِ وبحسَبِ دَلَالةِ النصوصِ الأُخرى مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على الوجوب أو الاستحباب وإلا فأصلُهُ معتبَرٌ على الترتيبِ؛ كما في قولِه: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ فقد أجمَعوا على أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وكما في عطفِ أعضاءِ الوضوءِ في آيةِ الوضوءِ.

وقد بدَأَ النبيُّ ﷺ بالصَّفَا أيضًا؛ لكونِها عن يمينِه، ولأنَّها أقربُ من المَرْوةِ، والبداءةُ منها واجبةٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وجزَمَ به التِّرمِذيُّ في «سننِه»، وهو إجماعُ عملِ الصحابةِ والتابعينَ؛ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولم أعلَمْ خلافًا أنَّه لو بدَأَ بالمَرْوةِ، ألغَى طوافًا حتى يكونَ بدؤُهُ بالصَّفَا»[(٢)].

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أبي عن رجلٍ بدَأَ بالمروةِ قبلَ الصَّفَا حتى ختَمَ الطوافَ؟ قال: يبتدِئُ إذا رجَعَ إلى الصَّفَا، يلغي ذلك الشَّوْطَ ويستأنِفُ بسبعٍ تامٍّ مِن الصَّفا»[(٣)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (١/ ٤٥) وينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٧)، و«التمهيد» (٢/ ٧٩)، و«المجموع» (٨/ ٧٨)، و«المغني» (٣/ ٣٥١)، و«سنن الترمذي» (٨٦٢) (٣/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» «رواية عبد الله» (١/ ٢١٧).

وذلك لفعلِ النبيِّ ﷺ وعدَمِ مخالفتِه له في عُمَرِهِ وحجَّتِه، وإنْ بدَأَ مِن المَرْوةِ، لم يَعْتَدَّ بالشوطِ الأولِ، ويحسُبُ مِن أولِ وقوفِهِ على الصَّفا.

وقال ابنُ المنذِرِ: «أجمَعَ كلُّ مَن نحفَظُ عليه مِن أهلِ العلمِ: أنَّ مَن فرَغَ مِن طوافِهِ ومِن صلاتِهِ، بدَأَ عندَ خروجِهِ مِن المسجدِ بالصَّفا، وأنَّه ختَمَ بالمَرْوةِ، وأنَّ مَن فعَلَ ذلك، فهو مصيبٌ للسُّنَّةِ، واختلَفُوا فيمَن بدَأَ بالمروةِ قبلَ الصَّفا»(١).

وروى الطحاويُّ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، قال: «مَنْ بدَأَ بالمَرْوةِ قبلَ الصَّفا، لم يضُرَّهُ ذلك»(٢).

وقال به بعضُ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، والحنفيَّةُ يتسامَحُونَ في الترتيبِ في العباداتِ؛ كالطوافِ والسعيِ والجمارِ(٣).

ورُوِيَ عن عطاءٍ خلافُهُ؛ رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»، وابنُ المنذِرِ، ولعلَّ ترخيصَهُ إنما هو للجاهلِ والناسي، وقد رُوِيَ عنه: أنَّه قيَّدَهُ بذلك؛ روى الوجهَيْنِ عنه ابنُ عبدِ البرِّ(٤).

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

الأصلُ في الأشياءِ الحِلُّ:

هذا خطابٌ مِن اللهِ للناسِ كافَّةً؛ لبيانِ أنَّ الأصلَ فيما أوجَدَهُ اللهُ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ١٨٣).
(٣) **ينظر**: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤).
(٤) **ينظر**: «التمهيد» (٢/ ٨٨).

في الأرضِ مِن مأكولاتٍ: الحِلُّ، ويظهرُ العمومُ في **قوله**: ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ بلا تخصيصٍ أو تقييدٍ، و«مِن» في الآيةِ: لتبعيضِ المأكولِ المقدورِ على أكلِه، لا لتبعيضِ الأكلِ المباحِ كلِّه؛ فالإنسانُ لا يستطيعُ أَكْلَ كلِّ ما في الأرضِ.

والإباحةُ أُخِذَتْ مِن **قولِه**: ﴿كُلُوا﴾؛ لأنَّ الأمرَ لا يكونُ إلا على شيءٍ مباحٍ ومشروعٍ، ولا يأمُرُ الشارعُ بشيءٍ يخرُجُ عن هذا، ولكنَّه أكَّدَ الإباحةَ بمؤكِّداتٍ؛ منها **قولُه**: ﴿حَلَالًا﴾، وهو إيضاحٌ لسببِ الأمرِ بالأكلِ؛ **أيْ**: لكونِه حلالًا.

وزاد في بيانِ الحِلِّيَّةِ بوصفِهِ بالطيِّبِ، والطيِّبُ ما تستطيبُهُ النفوسُ المستقيمةُ المعتدِلةُ، وليس الشاذَّةَ، وبعضُ النفوسِ قد يطرَأُ عليها تبديلٌ للفِطْرةِ، وهذه غيرُ معتبَرةٍ.

ووصفُ الطيِّبِ للمأكولِ المباحِ علَمٌ يُعرَفُ به، ويُكْتَفَى به عندَ إرادةِ بيانِه؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

والنفوسُ بجميعِ مِلَلِها مؤمِنةً وكافِرةً، مفطورةٌ على استطابةِ الطَّيِّبِ واستخباثِ الخبيثِ؛ ولهذا جاء الخطابُ لبَني آدمَ كافَّةً: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكلُّ أمَّةٍ يخاطِبُها اللهُ بالأكلِ يكتفِي بوصفِه بالطيِّبِ؛ قال تعالى عن بني إسرائيلَ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أنَّه يطرأُ على بعضِ نفوسِ بني آدمَ تبديلٌ؛ كما يطرأُ عليها تبديلٌ في معبودِها؛ كما في الحديثِ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ**

تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ[1].

وقد وَجَّهَ اللهُ خطابَهُ للناسِ كافَّةً بإباحةِ كلِّ ما في الأرضِ واصفًا إيَّاهُ بالطَّيِّبِ؛ لإدراكِهِمْ جميعًا لمعناهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، والنفوسُ هي التي يقعُ منها التبديلُ؛ لهوًى أو مسخٍ؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

ولاستواءِ النفوسِ في إدراكِ الطيِّبِ مِن المأكلِ؛ وَجَّهَ سبحانه الخطابَ بالصيغةِ نفسِها حتى للرُّسُلِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والوصفُ بالطيِّبِ دليلُ امتنانٍ، والامتنانُ مِن قرائنِ الإباحةِ، والقرينةُ لا يُحتاجُ إليها إلا عندَ فقْدِ النصِّ الصريحِ، ولكنَّه ذكَرَها هنا؛ إشعارًا بأنَّ الإباحةَ هنا ليستْ لمباحٍ تستوي جهاتُهُ فتوسَّطَ بين التحريمِ والوجوبِ، ولكنَّه لمباحٍ فوقَ ذلك يستوجِبُ شكرًا للهِ.

ويُؤخذُ مِن هذه الآيةِ: أنَّ مِن علاماتِ ما لم يُستَثْنَ مِن أصلِ الحِلِّ: ما عرَفَتْهُ النفسُ بالطيِّبِ، ولم يُستخبَثْ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإذا اختلَطَ على النفسِ معرفةُ الطيِّبِ من الخبيثِ لانتكاسةِ الفِطَرِ، فيُرجَعُ إلى عمومِ النصِّ؛ لأنَّ العمومَ هنا أقوَى؛ فمضمونُ العمومِ الإباحةُ، وأمَّا الاستخباثُ، فمخصِّصٌ للعمومِ، وإذا ضَعُفَ إعمالُ المخصِّصِ، بقِيَ اللفظُ على عمومِه.

فالإباحةُ دُلَّ عليها بالنداءِ لعمومِ الناسِ، **وبقولِه:** ﴿كُلُوا۟﴾، **وبقولِه:** ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، وبالاستثناءِ مِن العامِّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩) (٢/ ٩٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/ ٢٠٤٧).

وذلك أنَّ الاستثناءَ يُفيدُ العمومَ للمستثنَى منه؛ لأنَّ المستثنَى عادةً يكونُ أقلَّ مِن المستثنَى منه.

فضلُ نعمةِ الأكلِ على غيرها من النِّعَمِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مسكونٍ ومطعومٍ وملبوسٍ: الحِلُّ، وإنَّما خَصَّ الأكلَ بالذِّكْرِ؛ لأنَّه أظهرُ النِّعمِ وأولُ أسبابِ البقاءِ في الأرضِ، وكلُّ نعمةٍ تأتي بعدَه، وهو أولُ المِنَنِ التي بيَّنَها اللهُ لآدمَ، فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، وأولُ واجباتٍ على السلطانِ لرعيَّتِهِ: كفايتُهم الطعامَ، وكفايتُهم اللباسَ.

والإنسانُ لا يستطيعُ العيشَ أيَّامًا متتابعةً بلا أكلٍ، بينَما يعيشُ سِنِينَ بلا مَلْبَسٍ ولا مَسْكَنٍ ولا مَنْكَحٍ؛ ولذا يَزْهَدُ الإنسانُ بمسكنِهِ وملبسِهِ ليأكُلَ؛ دفعًا لزوالِه، فإذا جَفَّتِ الأرضُ وأَجْدَبَتْ، وحُبِسَ القَطْرُ، ارتحَلَ وترَكَ دارَهُ ومسكنَهُ ليسكُنَ في بلدٍ يأكُلُ فيها ويَشْرَبُ؛ ولذا فاللهُ وصَفَ الأكلَ بالطيِّبِ في القرآنِ أكثرَ مِن المَلْبَسِ والمسكنِ والمَنْكَحِ.

وبَيَّنَ اللهُ أنَّ الأصلَ في المأكولِ الحِلُّ؛ حتى لا تَضِيقَ نفسُهُ بالمحرَّمِ المعدودِ؛ فإنَّ عَدَّ المحرَّماتِ مِنْ غيرِ بيانِ الأصلِ يُدخِلُ في النفسِ التشوُّفَ إليها والتفكُّرَ فيها؛ حتى ينشغِلَ الإنسانُ بها فيَطْمَعَ في أكلِها؛ كما كان ذلك من آدَمَ ﷺ: أُحِلَّتْ له الجنةُ كلُّها شجرًا ونهرًا ولحمًا إلا شَجَرةً واحدةً، فأكثَرَ عليه الشيطانُ التفكُّرَ فيها؛ حتى تشوَّفَتِ النفسُ فأكَلَ، فضاقتْ على آدمَ الجنةُ مع سَعَتِها، واتَّسعَتِ الشجرةُ مع ضِيقِها؛ فكيف بإبليسَ في دنيا ضيقةٍ، ومحرَّماتٍ عِدَّةٍ؟!

وإذا كانتْ نعمةُ الأكلِ هي أعظمَ نِعَمِ البقاءِ للإنسانِ، والأصلُ فيها الحِلَّ، فمِن بابِ أَولى ما كان دُونَها مِن ملبسٍ ومسكنٍ، إلا ما خَصَّهُ الدليلُ بتحريمٍ؛ لعِظَمِ الوقوعِ فيه بلا استباحةٍ؛ كالمَنْكَحِ.

الأصلُ في النكاحِ الحِلُّ:

وقد يُقالُ: إنَّ الأصلَ في النكاحِ: الحِلُّ عندَ توافُرِ شروطِه وانتفاءِ موانعِه؛ فالمحرَّماتُ على التأبيدِ على الإنسانِ قليلةٌ، والمباحاتُ له على الدوامِ أكثرُ، ولكنَّ الشريعةَ ضبَطَتِ الإباحةَ وقيَّدتْها؛ ولذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فأطلَقَ الحِلَّ ووصَفَهُ بالطيِّبِ، ثمَّ بَيَّنَ قيودَهُ.

وكما أنَّ اللهَ أباحَ للإنسانِ لحمَ الحيوانِ، وقيَّدَ إباحتَهُ بأنْ يكونَ ذُبِحَ للهِ لا لغيرِه، كذلك النكاحُ الأصلُ فيه الحِلُّ، ويُشترَطُ أنْ يكونَ على حُكْمِ اللهِ وشروطِهِ التي وضَعَ، وكذلك فيجوزُ له وَطْءُ الإماءِ بلا عددٍ وحصرٍ.

هذا وجهٌ لمَن قال: «إنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الإباحةُ».

والأشهرُ القولُ بالتحريمِ؛ لأنَّ ما خصَّصه الشارعُ له أقلُّ ممَّا منَعَهُ منه، فقيَّدَ له الجمْعَ بأربعةِ شروطٍ، ومنَعَه من الزيادةِ.

وذكَرَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وغيرِهم: أنَّ الأصلَ في الحَيَوانِ التحريمُ؛ قالوا: لأنَّه لا يَحِلُّ إلا بالذَّكَاةِ والصيدِ، ويَضبِطونَ القاعدةَ بقولِهم: «الأصلُ في الذبائحِ والصيدِ: التحريمُ»؛ وهذا صحيحٌ، ولكنَّ ذَبْحَهُ وصيدَهُ لا يُخرِجُهُ عن أصلِ إباحتِه.

والأصلُ المتقرِّرُ عندَ الشافعيِّ: حِلُّ الأشياءِ، إلا ما فُصِّلَ تحريمُهُ بدليلٍ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ الأرضَ؛ لدخولِ جميعِ أجزائِها فيها؛ كالبحرِ والنهرِ والبَرِّ، سهلًا وجبلًا؛ فالأرضُ اسمٌ لعمومِ ما كان تحتَ قدمِ الإنسانِ.

سَعَةُ الحلالِ، وضيقُ الحرامِ:

ونهيُهُ سبحانَهُ عن اتِّباعِ خطواتِ الشيطانِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: إشارةٌ إلى أنَّ هناك محرَّماتٍ مستثناةً مِن الأصلِ المباحِ، ولكنَّها يسيرةٌ، فوصَفَها بالخطواتِ مِن سَعَةِ الأرضِ؛ فاللهُ سبحانه أباح الأرضَ بأميالِها سهولًا وجبالًا، وبحارًا وأنهارًا، وحَرَّمَ خطواتٍ يسيرةً للشيطانِ، وإذا انشغَلَ عقلُ الإنسانِ بخطواتِ الشيطانِ، أحبَّها ورأى أنَّها تعادِلُ سَعةَ الأرضِ، وأنَّ حريَّتَهُ سُلِبَتْ.

وكثيرٌ مِن المنشغلينَ بمبادئِ الحرياتِ في عصرِنا يُدِيمُ النظرَ في الممنوعِ الضيِّقِ، ويعطِّلُ نظرَهُ عن المباحِ الواسعِ؛ فيَرَى أنَّ الممنوعَ أعظمُ وأوسعُ، فيَرَى أنَّه سُلِبَ حريةَ الاختيارِ، واللهُ أَحَلَّ الأرضَ كلَّها، وحرَّمَ خطواتٍ يسيرةً منها، والحريةُ أنْ تعيشَ في سَعَةِ الأرضِ، لا في ضِيقِ الخطواتِ، ومَن عاش في ضِيقِ خطواتِ الشيطانِ، فإنَّه لا يُبصِرُ أنَّ الشيطانَ سلَبَهُ حريتَهُ مِن الأرضِ الواسعةِ؛ لِيُقَيِّدَ عيشَهُ في خطواتٍ منها.

واللهُ تعالى وصَفَ الشيطانَ بالعداوةِ للإنسانِ، والعداوةُ للإنسانِ على مراتبَ؛ أعلاها وأَبْيَنُها وضوحًا: العداوةُ التي لا ينتفعُ منها المعتدِي، وإنَّما يفعلُها كيدًا ومَكْرًا بالعدوِّ، وهذه عداوةُ إبليسَ، فليس له انتفاعٌ مِن عداوةِ الإنسانِ؛ ولذا وصَفَ اللهُ عداوتَه بالمُبِينَةِ: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

وعداوةُ إبليسَ واضحةٌ؛ فليستِ انتقامًا تشتبِهُ بطلبِ حقٍّ، أو انتصارًا مِن مَظْلِمَةٍ، وهذه العداوةُ المُبِينَةُ التي لا تحتاجُ إلى إيضاحٍ وتحذيرٍ لكلِّ أحدٍ، ومع ذلك: حذَّرَ اللهُ عبادَهُ مِن عداوةِ الشيطانِ؛ لأنَّ الشيطانَ لا يأتي للإنسانِ بصفتِه الشيطانيَّةِ الإبليسيَّةِ، ولكنْ يأتِيهِ مسوِّلًا له أنَّ هذا في صالحِهِ ومنفعتِه؛ ولذا الْتَبَسَتْ عداوتُه؛ فاللهُ يبيِّنُ

حِيَلَهُ ومكايدَهُ وتلبيسَهُ أكثرَ مِن بيانِ حالِه في ذاتِه؛ لأنَّها لا تخفَى.

واللهُ إنَّما نَهَى عن اتِّباعِ خطواتِ الشيطانِ؛ تنبيهًا إلى أنَّ الإنسانَ بوقوعِهِ في المحرَّمِ يَتَّبِعُ طريقَ الشيطانِ وفِعْلَهُ؛ فالتتبُّعُ هو تقصِّي الأثرِ لطريقٍ سُلِكَ مِن قبلُ.

ويَظهرُ من الآيةِ: أنَّه ما مِن محرَّمٍ على الإنسانِ إلا والشيطانُ يفعلُهُ؛ إذا كان مما يَقدِرُ على فعلِهِ لطبيعتِه الخَلْقيَّةِ، ويُظهِرُ هذا: أنَّ الشارعَ كثيرًا ما ينهَى عن أشياءَ، ويعلِّلُ النهيَ عن فِعلِها بكونِ الشيطانِ يفعلُها؛ كالأكلِ بالشمالِ، والمشيِ بنعلٍ واحدةٍ، ونحوِ ذلك.

وفي الآيةِ: قرينةٌ لِمَنْ مالَ إلى تحريمِ الأفعالِ التي دلَّ الدليلُ على أنَّ الشيطانَ يفعلُها، وأنَّ النهيَ عنها على التحريمِ لا على الكراهةِ؛ فاللهُ جعَلَ خطواتِ الشيطانِ بمقامِ أعمالِه، فخطواتُهُ: أعمالُهُ؛ هكذا فسَّرَهُ السلفُ؛ فقد روى الطبريُّ؛ مِن حديثِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ **قولَه**: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾؛ يقولُ: عملَهُ[(١)]، وصحَّ عن مجاهدٍ، وقتادةَ: أنَّها خطاياهُ[(٢)].

وهذه مسألةٌ لها مواضعُ لبسطِها.

وقد جعَلَ بعضُ السلفِ: أنَّ ما يحرِّمُهُ الإنسانُ على نفسِه ممَّا يخالِفُ أصلَ الحِلِّ ممَّا لا نصَّ فيه: مِن خطواتِ الشيطانِ؛ فسَّرَهُ بذلك ابنُ مسعودٍ وغيرُهُ؛ فقد روى الطَّبَرانيُّ والبيهقيُّ مِن حديثِ أبي الضُّحَا، عن مسروقٍ؛ قال: أُتِيَ عبدُ اللهِ بضَرْعٍ، فأخَذَ يأكُلُ منه، فقال للقومِ: ادْنُوا، فدَنَا القومُ، وتنحَّى رجلٌ منهم، فقال عبدُ اللهِ: ما شأنُك؟ قال: إنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، قال: هذا مِن خُطُواتِ الشيطانِ، ادْنُ، وكُلْ، وكَفِّرْ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٨).

يَمِينَكَ، ثمَّ تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][1].

وقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ، عن سُلَيْمانَ، عن أبي مِجْلَزٍ؛ في قولِه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ قال: «هي النذورُ في المعاصي»[2].

ويَظهرُ هذا التأويلُ في قولِه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآياتِ [الأنعام: ١٤٢ ـ ١٤٣]؛ فذكَرَ الأصلَ، وهو الحِلُّ، ثمَّ حذَّرَ مِن خطواتِ الشيطانِ، وفصَّلَ بينَ الحِلِّ وتحريمِ الشيطانِ.

واللهُ تعالى وجَّهَ الخطابَ لعمومِ الناسِ في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وتوجيهُ الخطابِ للعمومِ، دليلُ أنَّ مضمونَ الخطابِ عامٌّ؛ إمَّا في التحليلِ أو التحريمِ، وكلَّما اتَّسَعَتْ دائرةُ المخاطَبِينَ، اتَّسعَ مضمونُ خطابِهم.

ويدخُلُ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ عمومُ البشرِ؛ المسلمُ والكافرُ، والخطابُ إذا توجَّهَ إلى أهلِ مِلَّتَيْنِ دلَّ على عمومِه، ولا يدخُلُهُ التقييدُ إلا في النادرِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في دخولِ الكفارِ في خطابِ العمومِ في هذه الآيةِ، وهل يحاسَبُونَ في الآخِرةِ على الأكلِ مِن الأرضِ مما يُباحُ للمؤمنينَ؟ وهذا يأتي تفصيلُهُ إن شاءَ اللهُ عندَ تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، وقولِهِ:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (٩/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٤٢) (٢/ ٦٤٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٣/ ٣٩).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونصوصُ القرآنِ الأصلُ فيها أنَّها غائيَّةٌ؛ **أيْ**: يُرادُ بإطلاقِها أقصَى ما يدخُلُ فيها في اللُّغَةِ والعُرْفِ، ولا يخرُجُ مِن ذلك إلا ما دلَّ الدليلُ عليه؛ ولذا يُقالُ: «إنَّ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلُّ إلا ما حرَّمَه اللهُ»؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وما لم يدخُلْ تحتَ التفصيلِ والبيانِ، فهو يَرجِعُ إلى الأصلِ.

وقد دَلَّتِ الأدلةُ ـ منطوقًا ومفهومًا ـ في مواضِعَ متعدِّدةٍ: على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ، وأنَّ عدَمَ تفصيلِ الشيءِ بالتحريمِ أو الكراهةِ دليلٌ على إباحتِه.

وقد روى الحاكمُ، عن أبي الدرداءِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ)**(١).

هل لاستخباثِ النَّفْسِ أثرٌ في التحريم؟

وإذا عافَتِ النَّفْسُ شيئًا، ليس لها أنْ تُطلِقَ عليه تحريمًا؛ لأنَّ التحريمَ لا يكونُ مرتبِطًا برَغْبةِ النفسِ، وقد عافَ النبيُّ ﷺ الضَّبَّ ولم يحرِّمْهُ؛ واستَدَلَّ بهذا عمرُ ﵁؛ فقد ذهَبَ إلى جوازِ أكلِ الضبِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرِّمْهُ؛ كما أخرَجَهُ مسلمٌ عنه في «صحيحِه»(٢).

وإذا كان هذا في نفسِ النبيِّ ﷺ، فغيرُها مِن النفوسِ مِن بابِ أَولى ألَّا تحرِّمَ ما تَعافُهُ.

صُوَرُ بيانِ الحلالِ:

وفي الشريعةِ يأتي بيانُ حِلِّ الشيءِ في صُوَرٍ شتَّى؛ منها: النصُّ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤١٩) (٢/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠) (٣/ ١٥٤٥).

على الحِلِّ والطِّيبِ؛ كما في الآيةِ هنا: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، والتخييرُ بين الأكلِ وتركِه، والأمرُ بعدَ الحظرِ، ونفيُ الجُنَاحِ والحَرَجِ والإثمِ والإنكارُ على مَنْ حَرَّمَ الشيءَ، والإخبارُ أنَّه مِن نِعَمِ اللهِ على الأممِ السابقةِ، وإظهارُ الامتنانِ بخَلْقِه وجعْلِه للناسِ، ويأتي كذلك بالإقرارِ على فعلِه في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ كأكلِ الضَّبِّ.

ويُفهَمُ عمومُ التحريمِ بعكسِ ذلك، إلا ما استثناهُ اللهُ بقَيْدٍ، وهذا يكونُ ممَّا فصَّلَ اللهُ تحريمَهُ.

حكمُ المسكوتِ عنه في الشريعة:

وظاهرُ نصوصِ الشريعةِ: أنَّ ما سُكِتَ عنه فهو حلالٌ؛ لأنَّه عفوٌ، ولو لم يَرِدْ دليلٌ بإطلاقِ حِلِّه، وذهَبَ أبو حنيفةَ: إلى أنَّ الأصلَ فيما سُكِتَ عنه: التحريمُ؛ حتى يأتيَ دليلٌ على العمومِ أو على الخصوصِ(١).

وهذا مِن الخلافِ الذي ثمرتُهُ قليلةٌ؛ وذلك لأنَّه ما مِن شيءٍ مِن الأصولِ إلا جاء فيه نصٌّ خاصٌّ بحِلِّهِ أو حرمتِهِ، أو نصٌّ عامٌّ يبيِّنُ حِلَّهُ، أو يبيِّنُ تحريمَهُ؛ وإنَّما الخلافُ يقَعُ في دخولِ الشيءِ في أيِّ العمومينِ؛ كبعضِ صيدِ الحيوانِ للمُحرِمِ، وكذا المَيْتةُ: هل تَتْبَعُ البحرَ حِلًّا، أو البَرَّ حُرْمةً؟

ونصَّ أحمدُ: على أنَّ الأصلَ فيما سُكِتَ عنه في الشريعةِ: الحِلُّ.

والقولانِ وجهانِ في مذهبِ الشافعيِّ، والأصحُّ عنه الحِلُّ.

والحقُّ: أنَّ ما سُكِتَ عنه في الشريعةِ، فإنَّه حلالٌ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولِمَا روى التِّرمِذيُّ وابنُ ماجهْ؛ مِن حديثِ سَلْمانَ؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ؟ فقال: (**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي**

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٦٠).

كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)(١).

وقد وبَّخ اللهُ وقرَّع مَن يجعلُ الأصلَ التحريمَ؛ بقولِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وفي «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ قال ﷺ: **(إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)**(٢).

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

«إنَّما»: أداةُ حصرٍ عندَ أكثرِ العلماءِ، وهو قَصْرُ الحُكْمِ على الشيءِ، أو قصرُ الشيءِ على الحُكْمِ، **والمعنى**: أنَّ اللهَ قَصَرَ المحرَّماتِ على المؤمنينَ في هذه المذكوراتِ عندَ نزولِ النصِّ، ثمَّ بيَّن غيرَها في مواضعَ أُخرى، أو لأنَّ المذكورةَ قريبةُ التناوُلِ منهم، فأَضْمَرَتْ نفوسُهُمُ الحاجةَ إلى بيانِ ما يَدْنُو منهم، فجاءَ النصُّ ببيانِها؛ فما كان مستقِرًّا في الذهنِ لدَيْهِم تحريمُهُ ممَّا كان خارجًا عن هذه الأربعةِ، لم يذكُرْهُ.

و«إنَّما»: أداةٌ تَنفِي وتُثبِتُ؛ فهي تَنفي أنْ يكونَ هناك في ذلك الوقتِ محرَّمٌ غيرُها، وتُثبِتُ هذه المحرَّماتِ.

وهذه الآيةُ جاءتْ بعدَ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا﴾ [البقرة: ١٦٨] أو ما بعدَها، ثمَّ قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) (٤/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٣٣٦٧) (٢/ ١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) (٩/ ٩٥)، ومسلم (٢٣٥٨) (٤/ ١٨٣١).

مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ والخطابُ كان عامًّا للناسِ كافَّةً، ثمَّ جاءَ الخطابُ للذين آمَنوا خاصَّةً، وخطابُ اللهِ للذين آمَنوا وصَفَهُ بقولِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ فجعَلَ طيِّبَ المؤمنينَ رِزْقًا يجبُ شكرُهُ؛ وذلك أنَّ الكافرَ يأكُلُ الطعامَ كما تأكُلُ البهيمةُ الطعامَ؛ لأنَّ شُكْرَهُ لخالقِهِ فرعٌ عن إقرارِهِ بأنَّ الرزقَ منه، وأنَّ الخالقَ مستحِقٌّ للعبادةِ وحدَهُ، وهذا يتحقَّقُ في المؤمنِ لا في الكافرِ؛ وهذا يَظْهَرُ في قولِه تعالى بعدَ ذلك للمؤمنينَ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

بيانُ الشَّيْءِ بضدِّهِ:

وحينَما ذكَرَ اللهُ الطيِّباتِ عمومًا في الآيتَيْنِ، فصَّلَ الطيِّباتِ ببيانِ ضدِّها، وهي المحرَّماتُ؛ وذلك لأنَّ الطيِّباتِ لا يتحقَّقُ وصفُها في ذاتِها؛ لكثرتِها، فبيَّنَ اللهُ المحرَّماتِ، وهذا مِن بيانِ الشيءِ ببيانِ ضِدِّه، ولأنَّ المحرَّماتِ قليلةٌ وذِكْرَها أضبطُ للسامعِ، ولبيانِ أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أَحَلَّ كلَّ شيءٍ، وذِكرُ الحلالِ مُعْجِزٌ للسامعِ استيعابُهُ وحصرُهُ عدًّا، واللهُ قادرٌ عليه سبحانَهُ.

وهذه الآيةُ وما قبلَها شبيهةٌ بآيتَي النحلِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ الآيةَ [النحل: ١١٤ ـ ١١٥].

حكمُ الميتة:

والمَيْتَةُ: ما لم يُذَكَّ مِن الحيوانِ الحلالِ ممَّا يجبُ فيه الذَّكَاةُ، ويخرُجُ مِن هذا: مَيْتةُ البَحْرِ، والجَرَادُ، والصيدُ الذي يموتُ بحادٍّ ولم يُدْرَكْ حيًّا.

والمَيْتةُ بسكونِ الياءِ وتشديدِها: بمعنًى واحدٍ، والميتةُ عُرِّفَتْ بلامِ

الجنسِ؛ لبيانِ عمومِ تحريمِ أَكْلِها؛ فاللهُ قال قبلَ ذلك: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ استثنَى مِن المأكولِ ما في **قولِه:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾؛ **يعني:** ممَّا يُؤكَلُ، وهذا لا يختلِفُ فيه العلماءُ، وإنَّما اختلَفوا في الانتفاعِ بغيرِ الأكلِ مِن الميتةِ؛ لأنَّه خارجُ نصِّ الآيةِ وصريحِها.

وبيَّنَ اللهُ بعضَ أحوالِ الميتةِ في سورةِ المائدةِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]، ويأتي بيانُهُ في موضعِهِ مِن سورةِ المائدةِ بإذنِ اللهِ.

وقد أجمَعَ العلماءُ على تحريمِ بيعِ المَيْتةِ مِن لَحْمٍ وشَحْمٍ وعَصَبٍ؛ حكاهُ ابنُ المنذرِ وغيرُه، وإنَّما اختلَفوا في بيعِ جِلْدِها[(١)].

وقولُهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾؛ **يعني:** ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ مِن صَنَمٍ أو وَثَنٍ، والمرادُ بالإهلالِ: رفعُ الصوتِ بالكلامِ، وكانتِ العربُ ترفعُ صوتَها عندَ الذبحِ باسمِ المذبوحِ له، وغلَبَ إطلاقُ اسمِ «المُهِلِّ» على الذابحِ في كلِّ حالٍ.

روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾: «**يعني:** ما أُهِلَّ للطَّواغيتِ كلِّها»[(٢)]، وبنحوِه قال مجاهدٌ وعطاءٌ، وقتادةُ والضحَّاكُ[(٣)].

الاضطرارُ وحكمُهُ:

وقولُه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾: الاضطرارُ: ما لا مجالَ للاختيارِ فيه، وهو خلافُ الاكتسابِ الذي يكونُ معه الاختيارُ؛ ولذا يُقالُ للعارفِ: باضطرارٍ عَرَفْتَ هذا أم باكتسابٍ؟

---

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٤٧)، و«المجموع» (٩/ ٢٣٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٦).

والاضطرارُ: ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على الامتناعِ منه بسببِ مُوجِبٍ لذلك، وإنْ كان بحسَبِ ذاتِه قادرًا على الامتناعِ.

حُكْم أكلِ المَيْتةِ للمضطَرِّ:

ويُستثنى مِن الأكلِ المحرَّمِ أكلُ ما اضطُرَّ إليه بلا بَغْيٍ ولا عدوانٍ، وأنْ تكونَ الضرورةُ إليه حقيقيَّةً لا توهُّمًا، وأنْ يكونَ الأخذُ منها بما يكسرُ الجُوعَ، ومَرَدُّ ذلك وضبطُهُ إلى تقديرِ الشخصِ في حالِه؛ فهو أعلمُ بها، ومِثلُ هذه الأحوالِ هي أفعالٌ خاصَّةٌ، وفي مواقفَ يصعُبُ على أيِّ أحدٍ تمييزُها إلا صاحبُها، وكلُّ حالٍ تختلِفُ عن الأُخرى، والضرورةُ إذا تحقَّقَتْ، ولم يَجِدِ الإنسانُ خيارًا مباحًا، جاز له أكلُ الميتةِ والدمِ والخنزيرِ.

وإذا كان يتيقَّنُ أنَّه إذا انتظَرَ وقتًا وصَلَ إليه طعامٌ، وانتظارُهُ لا يُضِرُّ به، حَرُمَ عليه الأكلُ.

قال قتادةُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ قال: «غيرَ باغٍ في أكلِه، ولا عادٍ: أنْ يتعدَّى حلالًا إلى حرامٍ، وهو يَجِدُ عنه مَنْدُوحةً»[1]؛ وكذا قال مجاهدٌ والحسنُ[2].

ورُوِيَ ضبطُ جوازِ استعمالِ المَيْتةِ عندَ الضرورةِ في بعضِ الأحاديثِ؛ مِن ذلك: ما رواهُ أحمدُ والدارِميُّ، عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا بأرضٍ تُصِيبُنا بها مَخْمَصَةٌ، فما يَحِلُّ لنا مِن المَيْتةِ؟ قال: (**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**)[3]؛ رُوِيَ مِن طرُقٍ عِدَّةٍ، وفي أسانيدِهِ ضعفٌ واضطرابٌ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) (٥/ ٢١٨)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٩).

وروى معناهُ أبو عُبَيْدٍ والبيهقيُّ؛ من حديثِ الحسنِ عن سَمُرَةَ[١].

ومَن وجَدَ نباتًا في الأرضِ ـ ولو كان ممَّا لا تشتهيهِ النفسُ، ولا يضُرُّ أكلُهُ ـ فإنَّه يأكُلُهُ، ويحرُمُ عليه أكلُ المَيْتةِ، ومِثلُ ذلك مَن وجَدَ حَشَراتِ الأرضِ التي لا تُستخبَثُ؛ كالجرادِ وشِبْهِهِ.

ويُروى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ، سُئل: متى تَحِلُّ لنا المَيْتةُ؟ فقال عمرُ: إذا وجَدتَّ قِرْفَ الأرضِ فلا تَقْرَبْها، قال: فإنِّي أَجِدُ قِرْفَ الأرضِ وأجدُ حشراتِها؟ قال: كفَاكَ كفَاكَ[٢].

وقِرْفُ الأرضِ: أيْ: ما يُقْتلَعُ مِن البَقْلِ والعُرُوقِ.

ومِن العلماءِ: مَن قيَّد جوازَ الاضطرارِ بأنْ يكونَ سببُ حصولِهِ أمرًا مباحًا، وألَّا يكونَ الإنسانُ اضطُرَّ بسببِ قطعِ السبيلِ والخروجِ على سلطانٍ عادلٍ.

روى الطَّبَريُّ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾؛ يقولُ: «لا قاطعًا للسبيلِ، ولا مُفارِقًا للأئمَّةِ، ولا خارجًا في معصيةِ اللهِ؛ فله الرخصةُ، ومَن خرَجَ باغيًا أو عاديًا في معصيةِ اللهِ، فلا رخصةَ له وإنِ اضطُرَّ إليه»[٣]. ورُوِيَ هذا عن سعيدٍ[٤].

وقد استدل أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن المُحْرِم بحج أو عمرة إذا أدركه الجوع فاضطر إلى الصيد والميتة أنه يأكل الميتة ولا يصيد؛ لأن الله أحل الميتة[٥].

وهذا من أحمد لا يعني تحريم الصيد للمضطر، وإنما هو احتياط،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٦). وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٦١).

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٦٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩).

(٥) مسائل ابن هاني (٢/ ١٣٤)، وعبد الله (٢٣٤).

وذكر صيد المُحْرِم مع الضرورات لا يناسب السياق؛ لأنه يتعلق بحال مخصوصة وهي الإحرام. وقد اجتمع في الصيد للمحرم وأكل الميتة النهي، واختصت الميتة بالضرر على الأكل في بدنه، وإنما رخص الشارع بها لدفع الموت.

حكمُ أكلِ الميْتة للمضطَرِّ:

والآيةُ دليلٌ على عِظَمِ النفسِ ووجوبِ صَوْنِها، وأنَّ أَكْلَ الحرامِ دونَ قتلِ النفسِ تحريمًا.

وفي مِثلِ حالِ الاضطرارِ والخوفِ على النفسِ هل يُقالُ بوجوبِ أكلِ المَيْتةِ، أم أنَّ الأمرَ على التخيير والإباحةِ، ومَنِ اختارَ الموتَ فله ذلك؟:

أمَّا التخييرُ، فليس مقصودًا في الآيةِ؛ وإنَّما السياقُ جاء لبيانِ الإباحةِ بعدَ الحظرِ، وإذا جاء السياقُ بالإباحةِ بعدَ الحظرِ، فإنه يكونُ للترخيصِ، ويَرجِعُ الحُكْمُ في المسألةِ إلى الحالِ كما لم يكنْ حظرٌ أصلًا، وهو إذا خافَ الإنسانُ الهلاكَ وعندَهُ طعامٌ مباحٌ كالتمرِ، هل يجبُ عليه الأكلُ؟ نَعَمْ، يجبُ بلا خلافٍ.

ولحمُ المَيْتةِ وشَحْمُها وعَظْمُها: نَجِسٌ، ولا يجوزُ الانتفاعُ به بحالٍ؛ لنجاستِهِ، واستثنَى بعضُ السلفِ الانتفاعَ الذي لا يَمَسُّهُ الإنسانُ.

روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: أخبَرَني عطاءٌ؛ قال: «ذكَرُوا أنَّه يُسْتَثْقَبُ بِشُحُومِ الميتةِ، ويُدهَنُ بها السُّفُنُ، ولا يُمَسُّ، قال: يُؤخَذُ بعُودٍ، قلتُ: أيُدهَنُ بها غيرُ السُّفُنِ أَدِيمٌ أو شيءٌ يُمَسُّ؟ قال: لم أَعْلَمْ، قلتُ: وأين يُدْهَنُ مِن السُّفُنِ؟ قال: ظهورُها، ولا يُدْهَنُ بطونُها، قلتُ: ولا بدَّ أنْ يَمَسَّ وَدَكَها بيدِهِ في المِصْباحِ؟ قال: فلْيَغْسِلْ يدَهُ إذا مسَّه»(١)؛ وهو صحيحٌ عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٢٠٨) (١/ ٦٧).

حكمُ الانتفاعِ بالمَيْتَةِ:

والآيةُ دالَّةٌ بنصِّها على تحريمِ أكلِ المَيْتةِ؛ لقولِهِ في الآيةِ قبلَها: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة: ١٧٢]، فاستَثْنَى هنا المَيْتةَ وغيرَها مِن المأكولاتِ؛ ولذا وقَعَ خلافٌ عندَ العلماءِ في حكمِ الانتفاعِ بشيءٍ ممَّا في المَيْتةِ لغيرِ الأكلِ؛ كالجلودِ والأظفارِ والأظلافِ والقُرُونِ، ولفظُ «**الميتةِ**» ليس مِن صِيَغِ العمومِ، وليس مِن الألفاظِ الكليَّةِ.

والعلماءُ يَتَّفِقونَ على وجوبِ الأخذِ بأوائلِ الأسماءِ، ويختلِفونَ في الأخذِ بأواخرِها؛ كما في اسمِ «المَيْتةِ» هنا؛ فلأولِ ما ينزِلُ عليه الاسمُ شيءٌ، ولآخِرِه شيءٌ يدخُلُ في عمومِ الاسمِ؛ كشَعْرِ المَيْتةِ وصُوفِها؛ هل يدخُلُ في لفظِ «المَيْتةِ» في الآيةِ أوائلُ ما يُطلَقُ عليه اسمُ المَيْتةِ، أم يدخُلُ فيه آخِرُ شيءٍ يدخُلُ في معناهُ؟ وبعضُ العلماءِ يُعمِلُ دليلَ الاحتياطِ هنا ويغلِّبُهُ، والخلافُ في ذلك على عدةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: يجوزُ الانتفاعُ بكلِّ ما لا يَتَّصِلُ بلَحْمِها ممَّا كان يُنتزَعُ منها وهي حَيَّةٌ؛ كالصُّوفِ والشَّعَرِ؛ وهذا قولُ مالكٍ[١].

ورخَّصَ في شعرِ الميتةِ وصُوفِها وريشِها: ابنُ سِيرِينَ، وعمرُو بنُ دِينارٍ، وحَمَّادٌ[٢].

بل رأى عمرٌو: أنَّه لا فرقَ بينَ المَيْتةِ والحَيَّةِ في ذلك، وقد صحَّ عنه ذلك؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن الثوريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ؛ قال: «ليس لِصُوفِ المَيْتةِ ذَكَاةٌ؛ اغسِلْهُ فانتفِعْ به»، وقال الثوريُّ: «ألم ترَ أنَّا نَنزِعُهُ وهي حيةٌ؟!»[٣].

(١) **ينظر**: «المدونة» (١/ ١٨٣).

(٢) **ينظر**: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) (١/ ٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤) (١/ ٦٦).

وعلى هذا القولِ؛ فلا يجوزُ الانتفاعُ بالقَرْنِ والنابِ، والأظلافِ وريشِ الطيورِ؛ لأنَّه يَتَّصِلُ بها وله حَيَاةٌ؛ وذلك لأنَّ ظاهرَ الآيةِ خُبْثُ اللحمِ وتحريمُهُ، ويلحَقُ به حكمًا ما اتَّصَلَ به.

القولُ الثاني: يحرُمُ الانتفاعُ بكلِّ أجزاءِ الميتةِ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ، وشدَّدَ أبو حنيفةَ، ومنَعَ مِن الانتفاعِ بها مِن جميعِ الوجوهِ، حتى بإطعامِها الكلابَ والطيورَ ونحوَها[1].

وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: سألَ إنسانٌ عطاءً عن صُوفِ المَيْتةِ، فكَرِهَهُ، وقال: «إنِّي لم أسمعْ أنَّه يرخَّصُ إلا في إهابِها؛ إذا دُبِغَ»[2]؛ وهو صحيحٌ.

والحُجَّةُ في ذلك: عمومُ التحريمِ في الآيةِ في **قولِه**: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾، وعمومُ التحريمِ في الآيةِ منصرِفٌ إلى محلِّ التحريمِ؛ وهو الأكلُ قليلُهُ وكثيرُهُ، ويَظْهَرُ ذلك فيما قبلَها في الآيةِ، قال: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثمَّ بيَّنَ المحرَّمَ ممَّا يُؤكَلُ، والآياتُ في سياقِ بيانِ المطعوماتِ، لا عمومِ المنافعِ، والمتأمِّلُ لها يَرَى هذا ظاهرًا في قولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثمَّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ **قال**: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

حكمُ جلدِ الميْتة إذا دُبِغَ وإذا لم يُدْبَغْ:

وأمَّا جِلْدُ المَيْتةِ: فعامَّةُ العلماءِ على عدمِ طهارتِهِ بلا دِبَاغٍ، وما جاء عن الزُّهْريِّ فيما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ: كان الزهريُّ يُنكِرُ الدباغَ، ويقولُ: «يُستمتَعُ به على كلِّ حالٍ»[3] فلعلَّه أرادَ دِبَاغَ جلودِ الحيةِ لا الميتةِ.

---

(١) **ينظر**: «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٤٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧) (١/ ٦٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥) (١/ ٦٢).

ولكنْ يُشكِلُ على هذا: أنَّ عبدَ الرزَّاقِ وضَعَ قولَهُ هذا في «بابِ جلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ»، وقد يؤيِّدُ أنَّ مُرادَهُ جلودُ الميتةِ لا الحيةِ: ما رواهُ ابنُ المنذِرِ؛ مِن حديثِ الوليدِ بنِ الوليدِ الدِّمَشْقيِّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ؛ قال: «دِبَاغُهَا ـ يعني: الجلودَ ـ طَهُورُهَا»[1].

وأمَّا إذا دُبِغَ جِلْدُ الميتةِ، فقد اختلَفَ العلماءُ في طهارتِه وجوازِ استعمالِه على أقوالٍ:

الأولُ: لا يجوزُ؛ وهو قولُ أحمدَ.

وكرِهتْ عائشةُ جلودَ الميتةِ ولو دُبِغتْ؛ روى عبدُ الرزَّاقِ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ؛ أنَّ محمدَ بنَ الأشعثِ كلَّمَ عائشةَ في أنْ يَتَّخِذَ لها لِحَافًا مِن الفِرَاءِ، فقالتْ: إنَّه مَيْتةٌ، ولستُ بلابسةٍ شيئًا مِن المَيْتةِ، قال: فنحنُ نصنعُ لكِ لِحَافًا يُدْبَغُ، وكرِهتْ أنْ تلبَسَ مِن الميتةِ[2].

وروى ابنُ المنذرِ، عن الأشعثِ، عن محمَّدٍ؛ قال: «كان ممَّن يَكْرَهُ الصلاةَ في الجِلْدِ إذا لم يكنْ ذَكِيًّا: عمرُ، وابنُهُ، وعائشةُ، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وابنُ جابرٍ»[3].

واختصَرَ أحمدُ القولَ في المسألةِ، فلم يجعَلْ للجِلْدِ حُكْمًا مستقِلًّا؛ فقال: «حكمُهُ حكمُ اللحمِ حيًّا وميتًا، ولحمُ الميتةِ لا يُباحُ أكلُهُ وإنْ عُولِجَ بكلِّ علاجٍ وطيبٍ، فكذلك جلدُ الميتةِ لا يُصلِحُهُ دِبَاغُه».

واحتجَّ أحمدُ على مَنْ قال بجوازِ جِلْدِ المَيْتةِ؛ بأنَّ جلدَ بهيمةِ الأنعامِ ربَّما أكَلَهُ الناسُ، فإذا كانوا لا يُجيزونَ أكْلَ جِلْدِ المَيْتةِ لأنَّها ميتةٌ، فكيف يُجيزونَ الانتفاعَ به وهو أخَذَ حُكْمَ اللحمِ أكْلًا؟! فوجَبَ أنْ يأخُذَ حُكْمَهُ انتفاعًا[4].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩) (١/ ٦٥).
(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٥٠) (٢/ ٢٦٥).
(٤) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (١/ ١٢).

وقد جاء النهيُ عن الانتفاعِ بجميعِ المَيْتةِ، كما في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ: أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ قبلَ وفَاتِهِ بشهرٍ: «أنْ لَا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيْتةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[١].

والحديثُ معلولٌ، وفي إسنادِه ومتنِهِ اضطرابٌ واختلافٌ.

وابنُ عُكَيْمٍ لم يَسمعْ مِن النبيِّ ﷺ شيئًا؛ قال البخاريُّ في «تاريخِهِ الكبيرِ»: «عبدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ أدرَكَ زمانَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا يُعرَفُ له سماعٌ صحيحٌ».

وقال بهذا أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ وغيرُهما[٢].

ووصَفَ الحازميُّ الحديثَ بالاضطرابِ في كتابِه «الاعتبارِ»[٣].

وعملُ الناسِ به قليلٌ، ولو كان النصُّ ثابتًا في كتابٍ للنبيِّ ﷺ بهذا اللفظِ والمعنى، الذي أُخِذَ منه منعُ الانتفاعِ مطلقًا، لَعمِلَ به الناسُ واستفاضَ.

قال الترمذيُّ، في حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ: «وليس العملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ»[٤].

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يحتجُّ بهذا الحديثِ ثمَّ ترَكَهُ؛ قال الترمذيُّ: «وسمِعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ؛ لِما ذُكِرَ فيه: «قبلَ وفاتِهِ بشهرَيْنِ»، وكان يقولُ: كان آخِرَ أمرِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ ترَكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ؛ لمَّا اضطرَبُوا في إسنادِه، حيثُ رَوَى بعضُهم، فقال: «عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ، عن أشياخٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤/ ٦٧)، والترمذي (١٧٢٩) (٤/ ٢٢٢)، والنسائي (٤٢٤٩) (٧/ ١٧٥)، وغيرهم.

(٢) **ينظر**: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٩٢).

(٣) **ينظر**: «الاعتبار، في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (١/ ٥٦).

(٤) **ينظر**: «سنن الترمذي» (٤/ ٢٢٢).

لهم مِن جُهَيْنَةَ»(١).

الثاني: يجوزُ؛ وهو قولُ أبي حَنِيفةَ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والثوريِّ، وابنِ المبارَكِ، وإسحاقَ، وهو قولُ فُقَهاءِ السلفِ؛ كعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، والشَّعْبيِّ، والحسنِ، وقتادةَ، والزُّهْريِّ، والنَّخَعيِّ؛ صحَّ القولُ عنهم جميعًا.

وذلك لِمَا رَوَى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، عن ميمونةَ: أنَّه تُصُدِّقَ على مولاةٍ لِمَيْمُونةَ بشاةٍ، فماتتْ، فمرَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: (**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!**)، فقالوا: إنَّها مَيْتةٌ؟! فقال: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**)(٢)، واللفظُ لمسلم.

وما في «الموطَّأِ»، و«المسندِ»، و«السننِ» - إلا التِّرمِذيَّ - عن عائشةَ ﵂: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُستمتعَ بجلودِ الميتةِ؛ إذا دُبِغَتْ»(٣).

وما في «موطَّأِ مالكٍ»، و«صحيحِ مسلمٍ»، وغيرِهما؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ**)(٤).

وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءٌ: «ما نستمتعُ مِن المَيْتةِ إلا بِجُلُودِها إذا دُبِغَتْ؛ فإنَّ دِبَاغَها طهورُهُ وذَكاتُهُ»(٥).

وكَرِهَ عطاءٌ، والحسنُ، والنَّخَعيُّ: بيعَ جلودِ الميتةِ ولو دُبِغَتْ، وجوَّزُوا الانتفاعَ بها(٦).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥) (٦/ ٣٢٩)، والبخاري (١٤٩٢) (٢/ ١٢٨)، ومسلم (٣٦٣) (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٨) (٢/ ٤٩٨)، وأحمد (٢٤٧٣٠) (٦/ ١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤) (٤/ ٦٦)، والنسائي (٤٢٥٢) (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢) (٢/ ١١٩٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٧) (٢/ ٤٩٨)، ومسلم (٣٦٦) (١/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١) (١/ ٦٥).

(٦) **ينظر**: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) (١/ ٦٤).

أَوَانِي المشركين وجلودُهُمْ:

وقد جاءتْ أدلةٌ كثيرةٌ بجوازِ الأكلِ في أواني المشركِينَ والشربِ منها، وكثيرٌ منها جلودٌ، وذبائحُ المشركينَ مَيْتةٌ إلا أهلَ الكتابِ، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ أصحابَهُ إذا سافَروا إلى بلدانِهم أنْ يَحْذَرُوا مِن أوانِيهم، ولم يأتِ تحذيرٌ مِن لُبْسِ الخِفَافِ التي لا تُعرَفُ حالُها، وهي مِن الجلودِ، والحاجةُ ماسَّةٌ لبيانِ ذلك.

وقد دخَلَ النبيُّ مكةَ وأهلُها مشرِكُونَ، وأصحابُهُ تفرَّقُوا في الناسِ، وللمهاجِرِينَ أرحامٌ وأقوامٌ دخَلُوا بيوتَهُمْ، ولم يَرِدْ نصٌّ في هذا البابِ، ولو كان، لَنُقِلَ؛ لأنَّه يَلْزَمُ منه القولُ على مِنْبَرٍ أو في مشهدٍ؛ لأنَّه ما مِن أحدٍ إلا ويُبتلى بجلودِ الميتةِ لُبْسًا أو فَرْشًا أو أَكْلًا أو شُرْبًا.

الثالثُ: يطهُرُ ظاهرُ الجلدِ بالدبغِ؛ لأنَّه يتصلَّبُ ولا يتحلَّلُ فيه ما يجاوِرُهُ، وأمَّا باطنُهُ، فلا يطهُرُ بالدبغِ؛ وهو قولُ مالكٍ؛ ولذا منَعَ بهذا التعليلِ استعمالَ جلدِ الميتةِ المدبوغِ في شربِ الماءِ، ومنَعَ مِن الصلاةِ عليه.

وقد حكَى ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ؛ أنَّه سُئل: هل يصلَّى في جلدِ الميتةِ إذا دُبغَ؟ فقال: «لا، وقال: إنَّما أُذِنَ في الاستمتاعِ به، ولا أرَى أنْ يصلَّى فيه»(١).

حكمُ لحمِ الخنْزيرِ:

والخِنْزيرُ محرَّمٌ بذاتِه، ونَجِسٌ بعَيْنِه؛ ولذا غايَرَ عندَ ذِكْرِه **بقولِه**: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، ولم يذكُرِ اللحمَ في المَيْتةِ؛ لبيانِ أنَّ المحرَّمَ في الخنزيرِ لحمُهُ ولو كان مذبوحًا، وأنَّ الحيوانَ قُصِدَ وصفُهُ بالميتِ؛ لِيَدُلَّ على أنَّ أصْلَهُ الحِلُّ، إلا ما كان على هذا الوصفِ، وهو الميتةُ.

---

(١) «المدونة» (٣/ ٤٣٨).

حكمُ الانتفاعِ بجلدِ الخنزيرِ إذا دُبغ:

والخِنزيرُ نجاستُهُ عينيَّةٌ، فلا يطهِّرُ جلدَهُ الدباغُ؛ لأنَّ النجاسةَ العينيةَ لا تطهُرُ بكلِّ مطهِّرٍ؛ فالدباغُ يُعِيدُ حُكْمَ الجلدِ إلى حالِهِ في الحياةِ؛ فما كان طاهرًا في الحياةِ، فالدباغُ يطهِّرُهُ، وما لا، فلا.

وبهذا عَمِلَ السلفُ؛ بعدمِ جوازِ الانتفاعِ مِن الخنزيرِ بأكلٍ ولا غيرِه.

روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن ابنِ مهديٍّ، عن شُعْبةَ؛ قال: سألتُ الحَكَمَ وحمادًا عن شَعَرِ الخنزيرِ يُعْمَلُ به؟ فكرِهاهُ[1].

وروى أيضًا، عن جريرِ بنِ حازمٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: «أنَّه كان لا يلبَسُ خُفًّا خُرِزَ بشعرِ خنزيرٍ»[2].

ورخَّص في الخَرْزِ به أبو جعفرٍ والحسنُ[3].

وألحَقَ الشافعيُّ بالخِنْزِيرِ الكَلْبَ[4].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

لمَّا تحوَّلَ النبيُّ ﷺ عن قِبْلةِ أهلِ الكتابِ ـ وهي بيتُ المَقْدِسِ ـ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٧٩) (٥/ ٢٠٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨١) (٥/ ٢٠٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٠) (٥/ ٢٠٧).
(٤) ينظر: «المجموع» (١/ ٢١٥).

إلى مكةَ، ضاقَ ذلك عليهم، وعلى اليهودِ خاصَّةً، ورأَوْا أنَّهم كانوا على شيءٍ مِن الحقِّ والبِرِّ، فانحرَفُوا عنه.

و«البِرُّ»: هو شدةُ الإحسانِ، والصِّدْقُ في إصابةِ الحقِّ(١).

وهذه الآيةُ خطابٌ لأهلِ الكتابِ وللذين آمَنُوا: أنَّ الجهةَ التي يوجِّهُ اللهُ إليها ليست بِرًّا لِمَنْ لا يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ، ويقومُ بأعمالِ البِرِّ والعبادةِ، **وقولُ اللهِ تعالى:** ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾؛ **أيْ**: ليستِ العِبرةُ بالجهاتِ، فهذا فرعٌ عن الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ وملائكتِهِ وكُتُبِهِ والنبيِّينَ، ومَن تمسَّكَ بالجهةِ فقطْ وجعَلَها علَمًا على البِرِّ ولو كفَرَ الإنسانُ، فهذا مخطِئٌ.

روى ابنُ جريرٍ، عن حَجَّاجٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: هذه الآيةُ **نزَلَتْ** بالمدينةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾؛ **يعني**: الصلاةَ؛ يقولُ: ليس البِرَّ أنْ تُصَلُّوا ولا تَعمَلُوا غيرَ ذلك(٢).

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾، ولكنَّ البِرَّ ما ثبَتَ في القلوبِ مِنْ طاعةِ اللهِ(٣).

فاللهُ تعالى أرادَ بالتوجيهِ إلى الكعبةِ بدلًا مِن بيتِ المَقْدِسِ النظرَ في الامتثالِ لأمرِهِ ومقدارِ الإيمانِ به؛ وهذا نظيرُ قولِه تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فاللهُ أمَرَ بالنَّحْرِ له، والمرادُ مِن ذلك: ظهورُ التَّقْوَى والامتثالِ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ المشرقَ والمغربَ؛ لأنَّهما أشهَرُ الجهاتِ ذِكْرًا، وأراد بذلك: عمومَ الجهاتِ.

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ١٣٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٤).

وقال بعضُ المفسِّرينَ ـ كالحسَنِ، وأبي العاليةِ، وقتادةَ، والرَّبيعِ بنِ أنسٍ ـ: «إنَّ المرادَ بذلك المشرِقُ قِبْلةُ النصارَى، والمغرِبُ قِبْلةُ اليهودِ»:

قال أبو العاليةِ: «كانتِ اليهودُ تُقبِلُ قِبَلَ المغرِبِ، وكانتِ النصارَى تُقبِلُ قِبَلَ المشرِقِ»[1].

وروى عبدُ الرزَّاقِ ـ وعنه ابنُ جريرٍ ـ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادةَ؛ قال: كانتِ اليهودُ تصلِّي قِبَلَ المغرِبِ، والنصارى تصلِّي قِبَلَ المشرِقِ، **فنزَلَتْ**: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[2].

ونفيُ البِرِّ عن استقبالِ الجهاتِ كلِّها ومنها الكَعْبةُ، إنَّما هو نفيٌ لاستقبالٍ غيرِ مقترنٍ بأسبابِ التوجيهِ مِن اللهِ؛ كالإيمانِ باللهِ ورُسُلِهِ، فذاتُ الاستقبالِ متجرِّدًا عن الإيمانِ ليس برًّا.

وقد جمَعَ اللهُ في هذه الآيةِ جميعَ أنواعِ البِرِّ في العباداتِ: العبادةِ القلبيَّةِ، وهي الإيمانُ: قولُ القلبِ وعملُه، والعبادةِ اللسانيَّةِ، وهي فعلُ اللسانِ، وهي لازمُ الأولِ، والعبادةِ البدنيَّةِ؛ كالصلاةِ، والعبادةِ الماليةِ، وهي النفقةُ.

مِن ضلالِ الأُممِ جهلُ الأولويَّات:

وإنَّما ضلَّ أهلُ الكتابِ بجهلِهم بالأولويَّاتِ في الدِّينِ، وهكذا تَضِلُّ الأممُ إذا كان لدَيْها دِينٌ أو قانونٌ، فتَضَعُ الأصولَ مكانَ الفروعِ، والعكسَ، وتقدِّمُ وتؤخِّرُ بالهَوَى، والنفسُ إذا أحبَّتْ شيئًا، عظَّمَتْهُ والْتمَسَتْ ما يعضُدُهُ مِن الأدلةِ؛ حتى يتضخَّمَ عملُها في نفسِها فترَى أنَّها أدركَتْ كلَّ الخيرِ، والحقيقةُ أنَّها لم تتجاوَزْ قَدْرَهُ المعتبَرَ إلا وَهْمًا في نفسِها.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).

وحينَما تضيِّعُ الأمَّةُ الأصولَ، تتشبَّثُ بالفروعِ؛ تَسْلِيَةً لنفسِها أنَّها باقيةٌ على شأنِها.

ومِن أعظمِ مهمَّاتِ العالِمِ: إعادةُ المراتبِ إلى وضعِها الصحيحِ، وتصحيحُ الخَلْطِ فيها، وقطعُ الطَّريقِ على شهوةِ السُّلْطانِ وهَوَى النفسِ.

وكثيرٌ مِن الناسِ يجعلونَ مراتبَ الشرائعِ حسَبَ أهوائِهم؛ فما أحبَّتْهُ النفسُ وسَهُلَ عليها تحقيقُهُ، رَفَعُوه، وما شَقَّ عليها، بحَثُوا عن أسبابِ تجاهُلِهِ ووضعِهِ عن مرتبتِهِ؛ قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]؛ قريشٌ تُحِبُّ سقايةَ الحاجِّ وعِمَارةَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ لها به جاهًا، ولأنَّه يحفظُ مكانتَها بين الناسِ، فقدَّمَتْهُ وبالَغتْ فيه، وفرَّطَتْ في توحيدِ اللهِ وعبادتِه.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾؛ **يعني**: أعطى المالَ وهو مُحِبٌّ له محتاجٌ إليه، وهذا بيانٌ لتمكُّنِ حبِّ المالِ، وكثيرًا ما يأتي في الشرعِ بيانُ منزلةِ الصَّدَقةِ، وأنَّها تتباينُ بحَسَبِ منزلتِها وقيمتِها عندَ صاحِبِها.

ومِثلُ هذه الآيةِ قولُهُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨]، وقولُهُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

روى وكيعٌ، عن الأعمشِ؛ وسُفْيانُ الثوريُّ، عن زُبَيْدٍ؛ كلاهما عن مُرَّةَ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال في **قوله تعالى:** ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: «أنْ تُعْطِيَهُ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تأمُلُ العيشَ، وتخشَى الفقرَ»[(١)].

ورُوِيَ مرفوعًا؛ من حديثِ شُعْبةَ والثوريِّ، عن منصورٍ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ، به[(٢)]؛ والوقفُ أشبهُ بالصوابِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٧٨) (٢/ ٢٧٢).

والذي يُنفِقُ المالَ وهو يُحِبُّهُ ليس كمَن يُنفِقُهُ وهو زاهدٌ فيه، وبقدرِ حبِّ النفسِ له يعظُمُ أجرُهُ.

وفي «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: سُئِلَ: أيُّ الصَّدَقةِ أعْظَمُ أجْرًا؟ قَالَ: (**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ؛ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى**)[1].

أفضلُ الصدقةِ وحكمُ إعطاءِ السائلِ:

وأفضلُ أنواعِ الصدقةِ: الصدقةُ التي يُخرِجُها الإنسانُ وهو مضطَرٌّ محتاجٌ إليها، وهذا هو الإيثارُ؛ قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، والخَصَاصةُ: الحاجَةُ.

وذكَرَ اللهُ مَن يُنفَقُ عليه، وقدَّم أفضلَهم وأوْلاهم بمالِ الإنسانِ، وهم قرابتُهُ؛ لأنَّ النفقةَ عليه صَدَقةٌ وصِلَةٌ، فيتصدَّقُ ويَصِلُ رحِمَهُ، ويؤلِّفُ قلبَه، ويَسُلُّ سَخيمَتَه.

وبيَّنَ اللهُ مراتبَهم في مواضعَ؛ كقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وموضعُ الشاهدِ مِن إيرادِ الآيةِ: ذِكْرُ اللهِ للسائِلِينَ فيها، وهو مَنْ يسأَلُ لفقرِهِ، وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ إعطاءَ السائلِ مِن زكاةِ المالِ مِن غيرِ طلبِ بَيِّنةٍ، مُبْرِئٌ للذِّمَّةِ، ولا يجبُ على الإنسانِ أنْ يسأَلَ عنه ويتحرَّى مِن الناسِ ما دام أنَّ الأصلَ براءتُهُ، ولا قرينةَ على كَذِبِه، فيُعطَى لمجرَّدِ سؤالِه؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ تمنعُهُ نفسُهُ مِن مَدِّ يدِهِ والسؤالِ بلا حاجةٍ؛ فسؤالُهُ بلا حاجةٍ: له تَبِعَةٌ على سُمْعَتِه، وهذا ممَّا يَصُونُ الناسُ أنفسَهم عنه، والنفسُ حَيِيَّةٌ تستحيي مِن أنْ يظهَرَ ضعفُها وحاجتُها، خاصَّةً عندَ مَن تَعرِفُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) (٢/ ١١٠)، ومسلم (١٠٣٢) (٢/ ٧١٦).

ولو كان السائلُ لا يُعطَى حتى يُتحرَّى عنه، لَمَا اكتفَى اللهُ بوصفِهِ: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾، فذكَرَ اللهُ اليتامَى والمساكِينَ، وهذه أوصافٌ يجبُ على الإنسانِ أنْ يتحقَّقَ منها عندَ دَفْعِها، فليس الفقرُ بالظَّنِّ، وأمَّا السائلُ، فاكتفَى الشارعُ بذِكْرِ سؤالِهْ، عن تتبُّعِ حالِهْ، ولو كان سؤالُهُ وحدَهُ لا تبرَأُ الذِّمَّةُ بإعطائِه، لاكتفَى بذِكْرِ اليتامَى والمساكينِ وابنِ السبيلِ وفي الرقابِ؛ لأنَّ السائلَ غالبًا منهم، فجعَلَ اللهُ ابتداءَ الإنفاقِ لا بدَّ فيه مِن السؤالِ عن تحقُّقِ الحالِ المذكورةِ في القرآنِ، وأمَّا السؤالُ، فيكفِي وجودُهُ دَلَالةً على الإنفاقِ؛ لأنَّ السائلَ باحَ بوصفِ نفسِهِ، وغيرُهُ يحتاجُ إلى سؤالٍ عنه.

وفي «المسندِ»، و«سننِ أبي داودَ»، وغيرِهما؛ مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أبي يَحْيَى، عن فَاطمةَ بِنتِ حُسَيْنٍ، عن حُسَيْنِ بنِ عليٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**)[1]، ويَعْلَى لا يُعرَفُ[2]، والحديثُ ضعيفٌ.

وأخرَجَ أحمدُ، عن منصورِ بنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ، عن ابنِ نَجادٍ، عن جَدَّتِهِ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ؛ أَوْ: مُحْرَقٍ**)[3].

إعطاءُ الزكاة مَنْ لا يستحقُّ بغيرِ علم:

ولو عَلِمَ المُنفِقُ أنَّ الزكاةَ وقَعَتْ في يدِ غيرِ مستحِقٍّ لها، وأصبَحَ كاذبًا، أجزَأَ عنه؛ لأنَّه أدَّاها على وَجْهِها الشرعيِّ الذي أَمَرَهُ اللهُ بها، والواجبُ عليه أنْ تخرُجَ مِن يدِهِ بوجهٍ مشروعٍ، وقد خرَجَتْ كذلك، وما تجاوَزَ يدَهُ: أَمْرُهُ إلى اللهِ، والقولُ بعدمِ الإجزاءِ يتنافَى مع ظاهرِ الآيةِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٦٥) (٢/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٢٣) (٢/ ٣٥٣).
(٢) **ينظر**: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٣).
(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) (٤/ ٧٠).

وأصلِ التكليفِ؛ فالتكليفُ بعِلْمِ المكلَّفِ، لا بعلمِ غيرِه.

ولو قيلَ بعدمِ الإجزاءِ، لَلَزِمَ أنْ يُقالَ ذلك فيمَنْ أنفَقَ على فقيرٍ، فاستعمَلَها في غيرِ وجهِها؛ لأنَّ المقصودَ مِن الزكاةِ سَدُّ حاجةِ الفقيرِ، ولم تتحقَّقْ كما لم تتحقَّقِ الزكاةُ إلى مُدَّعٍ للفقر كاذبٍ وهو غنيٌّ؛ ويؤيِّدُ الإجزاءَ: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ! عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ! عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**)[1].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ مدَحَ اللهُ أهلَ الوفاءِ بعهدِه، ومَن صبَرَ على بأسِ الفقرِ والعوَزِ، وضُرِّ المرضِ والأذى؛ قال تعالى عن مَرَضِ أيُّوبَ على لسانِهِ: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وفي الآيةِ: مدحٌ للصابرِ على البأساءِ والضراءِ، وهي شدائدُ الأمورِ، وهذه مواضعُ الفضلِ في الناسِ.

وفيها: إشارةٌ إلى فضلِ الصبرِ على الفقرِ، والتعفُّفِ عن السؤالِ، ما دامتِ النفسُ تَقْوَى على كفايةِ نفسِها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) (٢/ ١١٠)، ومسلم (١٠٢٢) (٢/ ٧٠٩).

وفيها: تنبيهٌ على الصبرِ على شِدَّةِ الدُّنيا وبلائِها، والصبرِ على أوامرِ اللهِ السابقةِ ما قَدَرَ الإنسانُ، وأنَّ الصابِرَ الذي يَجِدُ مشقَّةً في عملِهِ، فهو أفضلُ مِن غيرِه.

وقولُه: ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ﴾: هو الجهادُ وقتالُ العدوِّ، والبُعْدُ عن المالِ والزوجةِ والوَلَدِ والبَلَدِ؛ فسَّرَهُ بهذا ابنُ مسعودٍ، ومجاهدٌ، وقتادةُ، والسُّدِّيُّ، وغيرُهم[١].

وجعلُ هذه الأعمالِ علاماتِ صدقٍ، تُبعِدُ الإنسانَ عن مجرَّدِ الدَّعْوَى، وهي التقوَى الحقيقيَّةُ، ويبقَى الإيمانُ دعوَى حتى يصدِّقَهُ العملُ.

حكمُ النَّفَقةِ مِن غيرِ الزكاةِ:

واستدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذه الآيةِ على وجوبِ الإنفاقِ مِن المالِ مِن غيرِ الزكاةِ؛ وهذه المسألةُ **على حالَيْنِ**:

الحالُ الأُولى: عندَ نزولِ حاجةٍ بالأمَّةِ تستوجِبُ النفقةَ؛ فتجبُ بلا خلافٍ بينَ العلماءِ ولو مِن غيرِ الزكاةِ، ونفقتُهُ تجبُ بحسَبِ الحاجةِ التي تَحُلُّ بالناسِ، وقد يجبُ على صاحِبِ المالِ أنْ يُنفِقَ مِن مالِهِ ولو افتقَرَ؛ إذا كانتِ الحاجةُ ماسَّةً؛ كإنقاذِ الناسِ مِن الموتِ والهلاكِ، وكلُّ حالةٍ لها صورةٌ يُقدَّرُ فيها قدْرُ وجوبِ النفقةِ وقَدْرُ استحبابِها.

والحالُ الثانيةُ: مِن غيرِ نزولِ نازلةٍ بالأمَّةِ، فهل يجبُ على صاحِبِ المالِ أنْ يُخرِجَ مِن مالِهِ نفقةً أُخرى غيرَ الزكاةِ؟ على قولَيْنِ؛ والأرجحُ: الوجوبُ عندَ وجودِ أحدِ الأصنافِ الثمانيةِ ولو واحدًا، فيُنفِقُ عليه ولو بالقليلِ.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٩١ ـ ٩٢).

وجاء في «المسندِ»، و«السننِ»؛ مِن حديثِ عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)**[1]؛ وهو ضعيفٌ، وقال بهذا ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ، والشَّعْبيُّ، والنَّخَعيُّ، ومجاهدٌ[2].

روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قولِه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]؛ يقولُ: «هو سوى الصدقةِ يَصِلُ بها رَحِمَهُ، أو يَقْرِي بها ضيفًا، أو يَحْمِلُ بها كَلًّا، أو يُعِينُ بها محرومًا»[3].

وبعضُ الفقهاءِ ـ كابنِ العَرَبيِّ ـ يحكُونَ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ[4]؛ وفي هذا نظرٌ، وبعضُهم يحكِي الإجماعَ على الوجوبِ؛ كالجَصَّاصِ[5]؛ وفيه نظرٌ أيضًا.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ عندَ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [٦٠] في سورةِ التوبة، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

* * *

۞ **قال اللهُ تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ **[البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].**

يُخاطِبُ اللهُ أهلَ الإيمانِ ببيانِ حُكْمِ الحدودِ، وخاصَّةً القِصاصَ في

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٣/ ٣٩)، وابن ماجه (١٧٨٩) (١/ ٥٧٠).
(٢) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٧٠). (٣) المصدر السابق.
(٤) **ينظر:** «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٨٩).
(٥) **ينظر:** «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٥٤٧).

القَتْلَى، وأعادَ اللهُ نداءَهُ لأهلِ الإيمانِ مع تقدُّمِه قريبًا؛ لأهميَّةِ مضمونِ الخطابِ.

إقامةُ الحدودِ وفضلها:

وهذه الآيةُ مَدَنِيَّةٌ نزَلتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في أوائلِ ما نزَلَ في المدينةِ، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ مشروعيَّةِ الحكمِ بحدودِ اللهِ، وأنَّه أولُ المبادَراتِ التي ينبَغي أنْ يُبادِرَ بها الحاكمُ لنظامِ دولتِهِ وحُكْمِه؛ لأنَّه تولَّى أَمْرَ العامَّةِ ونظامَها، ولا يَسَعُهُ إلا أنْ يحكُمَ بحكمِ اللهِ الذي ارتضاهُ في الأرضِ.

ضبطُ الشريعةِ للإنسانِ وحدُّها لأخطائِهِ:

والشريعةُ جاءتْ بضبطِ حياةِ الفردِ وحياةِ الجماعةِ على أيِّ حالٍ؛ كما في الحديثِ الذي رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ أبي ذرٍّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: (**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ...**)[1]، فالتقوَى في كلِّ موضعٍ، وحياةُ الإنسانِ في نفسِهِ تُجعَلُ خاصَّةً له، فهو رقيبٌ عليها غالبًا؛ ولذا منَعَ اللهُ مِن التجسُّسِ عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

لأنَّ بعضَ ما يفعلُهُ في خاصَّةِ نفسِه غيرُ ما يفعلُهُ عندَ الناسِ، فوُكِّلَ الإنسانُ على نفسِهِ رقيبًا، ولو نُسِبَ إليه فعلٌ محرَّمٌ في خاصَّةِ نفسِهِ بلا مجاهَرةٍ وكان يَستَتِرُ به، لا يجوزُ التجسُّسُ عليه ليُتحقَّقَ مِن ثبوتِ المحرَّمِ عليه، فاللهُ جعَلَهُ رقيبًا على نفسِه.

وقد جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ، مرفوعًا: (**وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**)[2].

لأنَّ رقابةَ الإنسانِ على نفسِهِ أعظمُ أثرًا مِن جعلِ غيرِهِ رقيبًا عليه؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (٥/ ١٥٣)، والترمذي (١٩٨٧) (٤/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) (٤/ ١٩٨٠).

لأنَّه يخلُو بنفسِهِ أكثَرَ مِن مخالطتِهِ للناسِ غالبًا، فجاءتِ النصوصُ وافرةً في تعظيمِ ذُنُوبِ الخَلَواتِ، وتعظيمِ التقوَى وخشيةِ اللهِ في القلبِ؛ حتى يتوازنَ حِفْظُ النفسِ في السرِّ والعلَنِ؛ لأنَّ الإنسانَ في خاصَّتِهِ يضعُفُ وازِعُ الطبعِ عندَهُ؛ لأنَّ الحياءَ مِن الناسِ يزولُ بزوالِهِ عنهم.

وإذا اتَّسَعَتْ دائرةُ عملِ الفردِ، اتَّسَعَتْ دائرةُ ضبطِ الشريعةِ له والمراقبةِ والحسابِ عليه، ويبدأُ بفعلِهِ الذي يفعلُهُ بنفسِهِ ويراهُ الناسُ عليه، فهو الفاعلُ والناسُ يَرَوْن، وهذا نوعُ مشاركةٍ وتأثيرٍ على الرائي، فجاء بابُ الإنكارِ للأفرادِ بمراتبِهِ وضوابطِهِ المعروفةِ، وإذا كان الأمرُ مرتبِطًا بأكثرَ مِن واحدٍ عملًا؛ كأفعالِ البيعِ والإجارةِ والنكاحِ، ازدادَ الضبطُ بحسَبِ الحالِ؛ حتى يكونَ أمرُ الأمَّةِ أكثرَ اتِّساعًا؛ كما في الحدودِ والعقوباتِ، والسياسةِ والحُكْمِ.

وقد كان النزولُ في المدينةِ؛ لأنَّ حالَ المسلِمينَ قبلَها في عدمِ استقرارٍ، ولم يكنْ لدى النبيِّ ﷺ نظامٌ عامٌّ ودولةٌ؛ لعدمِ وجودِ أسبابِها؛ لأنَّه محارَبٌ لم يَقَرَّ له قرارٌ، ولا يَتْبَعُهُ كبيرُ أَحَدٍ؛ فكيف يُقيمُ نظامًا ولم تكنْ له منظومةٌ وبَلَدٌ؟!

ثمَّ إنَّ تعدِّيَ المشرَّدِ الطريدِ على أخيهِ الذي معه نادرٌ أو معدومٌ؛ لأنَّ همَّهم عدوانٌ أكبرُ، وهو عداوةُ الكافرينَ، فيضعُفُ النظرُ إلى الدُّنيا في مِثْلِ هذه المواضعِ، ويُزهَدُ في الدُّنيا، ويَقِلُّ التنافُسُ عليها أو يُعدَمُ، فلن يَعتدِيَ بعضُهم على بعضٍ غالبًا.

متى أمَرَ اللهُ بإقامة الحدود، والحكمةُ مِن ذلك:

ولـمَّا كانتِ الحدودُ إنَّما تُقامُ على محرَّماتٍ تُرتكَبُ، وآثامٍ تُقترَفُ، ناسَبَ تأخيرُ فرضِ الحدودِ؛ حتى يُقِرَّ الناسُ بتلك المحرَّماتِ والآثامِ، وأنَّه لا يجوزُ الوقوعُ فيها، فلا تُناسِبُ العقوبةُ على أحدٍ لا يَعلَمُ بجُرمِ

فِعْلِه، ولم يَسبِقْ فِعْلَهُ عِلْمٌ؛ كشربِ الخمرِ والزِّنى والقذفِ ونحوِها، فناسَبَ دعوةَ الناسِ إلى الإقرارِ بها قبلَ إنزالِ الحدِّ على المتجاوِزِ لها وعقوبتِهِ على جُرْمِه، وبيئةُ العربِ قبلَ الإسلامِ بيئةٌ طُمِسَتْ فيها معالمُ الشرائعِ السابقةِ، فجاءتِ الشريعةُ بالتدرُّجِ بالبيانِ أولًا ـ حتى يستقِرَّ في النفوسِ ـ ثمَّ بالعقوبةِ.

ولمَّا استقرَّتِ الشريعةُ، وأحكَمَ اللهُ تنزيلَهُ، وأكمَلَ الدِّينَ للأمَّةِ، أوجَبَ على الأمَّةِ العملَ بكتابِهِ كلِّه ما أمكَنَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما لم يُقِمِ الحدَّ لأنَّه لم يُؤمَرْ به، ولو أُمِرَ به لأقامَهُ، ولا يَسَعُه إلا ذلك، ولكنَّ اللهَ حكيمٌ في تشريعِهِ، لطيفٌ بعبادِه؛ حيثُ أَجَّلَ إنزالَ الحدودِ وتدرَّجَ سبحانَهُ في ذلك، ولو كان المسلِمُ في حالٍ كحالِ النبيِّ في مكةَ في بيئةٍ يكونُ فيها مغتربًا في دينِه، ولا يُوافِقُهُ على عقيدتِهِ كبيرُ أحدٍ، فَلْيَدْعُ الناسَ إلى الإقرارِ بالحقِّ قبلَ الأمرِ بإقامةِ الحَدِّ على صاحِبِ الجُرْمِ؛ لأنَّ العقوبةَ على ذنبٍ لا يُعلَمُ كونُه ذنبًا: تنفيرٌ مِن التصديقِ به.

حكمُ مَنْ كانت حالُهُ كحالِ النبيِّ في مكة:

والحاكمُ الذي يَستولِي على بلدٍ غيرِ مسلِمٍ، أو اندثَرَتْ معالمُ الإسلامِ فيه، ينبَغي أنْ يعلِّمَهم أمورَ الدِّينِ تدرُّجًا كما تدرَّجَ في تعليمِها النبيُّ ﷺ للمشركِينَ، وألَّا يعلِّمَهم الإسلامَ جملةً أصولًا وفروعًا؛ حتى لا يَنفِرُوا منه؛ لأنَّ الحاكمَ خليفةُ اللهِ في الأرضِ، ويتولَّى تطبيقَ دينِهِ كما يُريدُهُ اللهُ، لا كما تَهْواهُ النفسُ بعَجَلةٍ أو تهاوُنٍ.

أحوالُ المسلمين، وحكمُ تحكيم الشريعة في كلِّ حالٍ:

وجماعةُ المسلِمينَ غالبًا على حالَيْنِ:

الحالُ الأُولى: حالةُ انتظامِ الدولةِ، وثباتِ الأمرِ، واستقرارِ النظامِ:

ففي هذه الحالةِ: لا يجوزُ لحاكمٍ أنْ يحكُمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ إذا

كان مَن يتولَّى عليهم أهلَ إسلامٍ، وإذا كان مَن يتولَّى عليهم غيرَ مسلِمينَ، فعلى ما تقدَّمَ بيانُه مِن التدرُّجِ.

وعلى المسلِمين المحكومينَ ألَّا يتحاكَمُوا إلا إلى دِينِ اللهِ وشَرْعِه، ومَن فضَّل التحاكُمَ إلى الأنظمةِ الوضعيَّةِ على الشريعةِ، ورأى أنَّ الشريعةَ لا تصلُحُ للإنصافِ، أو لا تُناسِبُ عصرَهُ، ولا إقامةَ العدلِ في بلدِه ـ: فهذا الكفرُ الأكبرُ الذي لا يَختلِفُ فيه أحدٌ.

الحالُ الثانيةُ: حالةُ حربٍ وعدمِ استقرارٍ:

وذلك ألَّا يكونَ للمسلِمينَ مجتَمَعٌ يُؤْوِيهم وينضبِطُ فيه نظامُهم، ويثْبُتُ لهم فيه قرارٌ؛ فهذه الحالُ إنْ قامتْ مصلحةٌ في تركِ الحدِّ وعدمِ إقامتِهِ، فلهم ذلك؛ تركًا لعينِ النازلةِ، لا إسقاطًا للحكمِ بالكليَّةِ، أو تشريعًا لنظامٍ بديلٍ يَحُلُّ مَحَلَّ حُكْمِ اللهِ وحدودِه؛ لأنَّ حُكمَ اللهِ ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وثبوتُهُ قطعيٌّ، واستحلالُ تركِ العملِ به مطلقًا كُفْرٌ لا يختلِفُ العلماءُ فيه، وتقنينُ عقوبةٍ بديلةٍ ـ ولو لحدٍّ واحدٍ من حدودِ اللهِ ـ علامةٌ على أنَّ الشريعةَ ما تُرِكَتْ إلا رغبةً عنها، واستحلالًا لتركِها.

وكلَّما استقَرَّ أمرُ دولةِ الإسلامِ وتمَّ نظامُها، شُدِّدَ في العملِ بحكمِ الإسلامِ ونظامِه.

وإذا كان للمسلِمينَ دَوْلةٌ مستقِرَّةٌ، وبعضُ المسلِمينَ في دارِ الحربِ؛ لجهادٍ ونحوِه، وأصابَ واحدٌ منهم في دارِ الحربِ حَدًّا ـ: فلا يخلُو الحدُّ مِن أحدِ **نوعَيْنِ**:

الأولُ: أنْ يكونَ الحدُّ حقًّا لعبدٍ؛ كمَنْ سَرَقَ مالًا، أو قتَلَ مسلِمًا متعمِّدًا، أو قطَعَ يدَهُ؛ فيجِبُ إقامتُهُ إنْ لم يَعْفُ صاحبُ الحقِّ وإنْ كانوا في حربٍ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ؛ فقد أخَذَ القِصَاصَ وهو غازٍ في سَيْرِهِ إلى الطائفِ سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ:

قال ابنُ إسحاقَ: «سلَكَ رسولُ اللهِ ﷺ على نَخْلَةَ اليَمانِيَةِ، ثمَّ على قَرْنٍ، ثمَّ على المُلَيْحِ، ثمَّ على بَحْرَةِ الرُّغَاءِ من لِيَّةَ، فابتنَى بها مسجدًا، فصلَّى فيه»[1]، وقال ابنُ إسحاقَ: «فحدَّثَني عمرُو بنُ شُعَيْبٍ؛ أنَّه أقادَ يومئذٍ ببَحْرَةِ الرُّغَاءِ حينَ نزَلَها بدمٍ، وهو أولُ دَمٍ أُقِيدَ به في الإسلامِ؛ رجلٌ مِن بني ليثٍ قتَلَ رجلًا مِن هُذَيْلٍ، فقتَلَه به»[2].

وأخرَجَه الطبريُّ مِن هذا الطريقِ؛ وهو معضَلٌ.

وأخرَجَهُ الواقديُّ في «مَغازيه»، قال: «حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عن سعيدِ بنِ عَمْرٍو؛ قال: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى...»، فذكَرَه[3].

ولأميرِ الجيشِ أنْ يسعَى في طلبِ العفوِ عن القاتلِ إذا خَشِيَ على القاتلِ الفِرَارَ واللَّحَاقَ بأهلِ الحربِ، ولا يجوزُ له إسقاطُهُ إنْ أبَوْا إلا القَوَدَ؛ لأنَّ في هذا إقرارًا للظُّلْمِ، وجَلْبًا للفِتْنةِ بينَ الناسِ، ودفعًا للمظلومِ أنْ ينتصِرَ لنفسِهِ؛ فتكونُ فتنةٌ عامَّةٌ بدلًا مِن فتنةٍ خاصَّةٍ.

الثاني: في الحدودِ التي لا حَقَّ لأحدٍ فيها، وهي مِن حقِّ اللهِ تعالى؛ كحدِّ شربِ الخمرِ والزِّنَى ونحوِهما؛ فهذه بحسَبِ الحالِ التي تترتَّبُ على فاعلِها، ويغلِبُ على ظنِّ أميرِ الجيشِ وأهلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِن أهلِ مشورتِهِ حدوثُهُ منه؛ فإن كان يُخشى منه الفرارُ مِن المسلِمينَ، واللَّحاقُ بأهلِ الحربِ، أو رجوعُهُ عن القتالِ، ورجوعُهُ يؤثِّرُ على عزيمةِ الناسِ وقُوَّتِهم ـ فالأَوْلى عدمُ إقامةِ الحدِّ عليه، وإرجاءُ ذلك إلى عودتِهم إنْ أمكَنَهُمْ ذلك قبلَ أنْ تصلُحَ حالُه؛ لأنَّ تأخيرَ الحدِّ لمصلحةِ الإسلامِ أَوْلى مِن تأخيرِ الحدِّ على الحاملِ والمُرضِعِ، لمصلحتِهما أو مصلحةِ

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٤٨٢).
(٢) المصدر السابق، و«تاريخ الطبري» (٣/ ٨٣).
(٣) «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٢٤).

ولدِهما؛ كما ثبَتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[١].

وذلك لأنَّ التركَ لا يُعَدُّ تعطيلًا للحكمِ الثابتِ؛ وإنما هو تركٌ في نازلةٍ معيَّنةٍ لمصلحةٍ راجحةٍ؛ فتُلْحَقُ بحالِ النبيِّ ﷺ قبلَ هِجْرتِه؛ فاللهُ أخَّرَ الحدودَ على أمَّتِهِ لمصلحةِ الحالِ، ثمَّ أنزَلَها وأثبَتَها، وليس لأحدٍ أنْ يرفَعَ الحُكمَ العامَّ بحالٍ.

وحينئذٍ: فيكونُ تأخيرُ الحُكْمِ النازلِ على معيَّنٍ إلى حالِ القدومِ إلى بلدِ المسلِمِينَ في حالِ عدمِ صلاحِ المقترِفِ للحدِّ: أصلَحَ وأنسَبَ، وما حصَلَ إنَّما هو تأجيلٌ، لا إسقاطٌ وإلغاءٌ.

ولو تأخَّرتْ إقامةُ الحدِّ زمنًا طويلًا وبَقِيَ الناسُ في الحربِ وصلَحَ الذي أصابَ حَدًّا، فلا يُناسِبُ إقامةُ حدِّ الخمرِ عليه بعدَ سِنِينَ صلَحَ فيها واستقامَ أمرُهُ، وربَّما كان قُدْوةً للناسِ؛ وذلك لأنَّ المصلحةَ مِن إقامةِ الحدِّ تحقَّقتْ مع طولِ الزمنِ؛ وهذا في حالِ مَن صلَحَ رَغْبةً وامتدَّ صلاحُهُ حتى شَهِدَ الناسُ له بذلك، لا مَن صلَحَ خوفًا مِن الحدِّ فقامَتِ الرِّيبةُ فيه.

إقامةُ الحدودِ في دارِ الحربِ:

وإقامةُ الحدِّ في دارِ الحربِ ممَّا اختلَفَ فيه أهلُ العلمِ على قولَيْنِ:

القولُ الأولُ: أنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ؛ وقال بهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ، وصحَّ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وأبي مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسُفَ، وأحمدَ؛ وإسحاقَ؛ على خلافٍ عندَهم في إقامتِهِ بعدَ الرجوعِ إلى بلدِ الإسلامِ[٢].

وقال أبو حنيفةَ: لا حدَّ ولا قِصَاصَ في دارِ الحربِ، ولا إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/ ١٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٠) (٤/ ١٥١)، والترمذي (١٤٣٥) (٤/ ٤٢).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٠٨).

رجَعَ، إلا إذا غزَا مَن له وِلَايةُ الإقامةِ بنفسِه؛ كالخليفةِ وأميرِ المِصْرِ؛ يُقيمُ الحَدَّ على مرتكبِيهِ؛ لأنَّه تحتَ يدِه، بخلافِ أميرِ العسكرِ والسَّرِيَّةِ؛ لأنَّه لم تفوَّضْ إليهما الإقامةُ، ولا تُقامُ الحدودُ بعدَ الرجوعِ إلى بلادِ الإسلامِ؛ لأنَّه عندَما ارتكَبَ الحدَّ في دارِ الحربِ، لم يكنْ للإمامِ عليه قدرةٌ، فلم تنعقِدْ موجبةً، فلا تنقلِبُ موجِبةً بعدَ الخروجِ مِن دارِ الحربِ[1].

وأصحابُ الرأيِ يرَوْنَ أنَّ مَن يُقيمُ الحدودَ هو أميرُ المِصْرِ، وليس للمسلِمِينَ أنْ يُنيبُوا أحدًا منهم وهم في سَفَرٍ أو حَرْبٍ، فيُقِيمَ الحدَّ على مَنْ أصابَ الحَدَّ منهم.

وظاهرُ مذهبِ الحنابلةِ، وقولُ إسحاقَ: أنَّ الحدودَ لا تُقامُ في الحربِ، لكنْ تُقامُ عندَ الرجوعِ[2].

ويُستدَلُّ على عدمِ إقامةِ الحدِّ في دارِ الحربِ بما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ ـ وعنه ابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» ـ مِن حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وأخرَجَهُ سعيدٌ وابنُ أبي شَيْبةَ، عن عيسى بنِ يونسَ؛ كلاهما عن الأعمشِ، عن النَّخَعِيِّ، عن عَلْقمةَ؛ قَالَ: «أَصَابَ أَمِيرُ الجَيْشِ ـ وَهُوَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ ـ شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ أَوِ ابنِ مَسْعُودٍ ـ وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَا: لَا نَفْعَلُ؛ نَحْنُ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، فَتَكُونَ جُرْأَةٌ مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفٌ بِنَا»[3]؛ وهو صحيحُ الإسنادِ عن علقمةَ.

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/١٨).
(٢) تقدم تخريجه. وينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٠٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) (٥/١٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٦٣) (٥/٥٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠١) (٢/٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧) (١١/٢٧٨).

واحتُجَّ أيضًا: بما رواهُ أبو يوسفَ ـ وعنه الشافعيُّ، وعنه البيهقيُّ في «سننِه» ـ قال أبو يوسفَ: «حدَّثَنا بعضُ أشياخِنا، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّه قال: لا تُقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ؛ مخافةَ أنْ يَلحَقَ أهلُها بالعدوِّ»[١].

ومكحولٌ لم يسمعْ مِن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ[٢]، وشيخُ أبي يوسفَ لا يُعرَفُ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ، عن الأحوَصِ بنِ حَكِيم، عن أبيهِ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ كتَبَ إلى الناسِ: «أنْ لا يَجْلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سَريَّةٍ رجلًا مِن المسلِمينَ حدًّا وهو غازٍ حتى يقطَعَ الدربَ قافلًا؛ لئلا تَلحَقَهُ حميَّةُ الشيطانِ، فيلحَقَ بالكفارِ»[٣].

والأحوصُ ضعيفُ الحفظِ[٤]، ولكنْ قد تابَعَهُ ثورٌ؛ كما رواهُ أبو يوسفَ، عن ثَوْرِ بنِ يزيدَ، عن حَكِيم بنِ عُمَيْرٍ؛ أنَّ عمرَ كتَبَ إلى عُمَيْرِ بنِ سعدٍ الأنصاريِّ وإلى عمَّالِهِ: «أنْ لا تُقِيمُوا حدًّا على أحدٍ مِن المسلِمينَ في أرضِ الحربِ، حتى يخرُجُوا إلى أرضِ المصالَحةِ»[٥].

ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه»، عن ابنِ المبارَكِ، عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، عن حَكِيمِ بنِ عُمَيْرٍ، به، بنحوِه[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٢٧٢) **وينظر**: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢١١).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٠) (٢/ ٢٣٥).
(٤) **ينظر**: «الضعفاء» للنسائي (١/ ٢٠)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٨).
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١٨١٥٥) (١٣/ ٢٧٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٦١) (٥/ ٥٤٩).

ورواهُ البخاريُّ في «التاريخ»، والحسنُ بنُ موسى الأشيبُ في «جُزْئِه»؛ مِن طريقِ حسانَ بنِ زاهرٍ؛ أنَّ حُصَيْنَ بنَ حُدَيْرٍ أخبَرَهُ: أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: «لا تُقطَعُ اليدُ في الغزوِ ولا عامَ سَنَةٍ»(١).

وحَسَّانُ وحصينٌ فيهما جهالةٌ؛ ذكَرَهما البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ، ولم يذكُرَا فيهما جرحًا ولا تعديلًا(٢).

ورواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: «أخبَرَني بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَبَ...»، فذكَرَه بمعنى اللفظِ الأولِ(٣).

وهي طرُقٌ يؤكِّدُ بعضُها بعضًا في ثبوتِ ذلك عن عمرَ.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ خلافُهُ، ويأتي بيانُ الجمعِ بينَهما ـ بإذنِ اللهِ ـ لو صحَّ الخلافُ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ، عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ؛ وابنُ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ المبارَكِ؛ كلاهُما عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ، عن حُمَيْدِ بنِ رُومَانَ: «أنَّ أبا الدرداءِ نَهَى أنْ يُقامَ على أحدٍ حدٌّ في أرضِ العدوِّ»(٤)؛ واللفظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ.

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عندَ عبدِ الرزَّاقِ؛ مِن حديثِ الحسنِ، عنه(٥)، وفي إسنادِه جهالةٌ، والحسنُ لم يسمعْ مِن عليٍّ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (٧) (١/ ٣٤).

(٢) **ينظر**: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤) و(٣/ ٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٢)، و(٢/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٠) (٥/ ١٩٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩) (٢/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥/ ٥٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٣) (٥/ ١٩٨).

(٦) **ينظر**: «جامع التحصيل» (ص١٦٣).

واستُدِلَّ بحديثِ بُسْرِ بنِ أبي أَرْطَاةَ؛ أنَّه أُتِيَ بسارقٍ وقد سرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ)**(١).

وهذا الحديثُ منكَرٌ، وتفرَّدَ به الشاميُّونَ، ولا يُعرَفُ عن النبيِّ ﷺ مِن غيرِ هذا الوجهِ.

قال البيهقيُّ: «هذا إنَّما يُروى بإسنادٍ شاميٍّ عن بُسْرٍ، وكان أهلُ المدينةِ يُنكِرونَ أنْ يكونَ بُسْرٌ سمِعَ من النبيِّ ﷺ»(٢).

وقال الواقديُّ: «بُسْرُ بنُ أبي أرطاةَ أدرَكَ النبيَّ ﷺ صغيرًا ولم يسمعْ منه شيئًا»(٣).

وقال بعدمِ سماعِه أيضًا أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهما(٤).

وبُسْرٌ تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ؛ قال ابنُ معينٍ: «بُسْرُ بنُ أبي أرطاةَ رجلُ سوءٍ»(٥).

قال أحمدُ: «وذلك لما قد انتشَرَ مِن سوءِ فِعْلِهِ في قتالِ أهلِ الحَرَّةِ»(٦).

والقولُ بأنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ هو الأرجحُ والأقربُ لمقاصدِ التشريعِ، والأشهرُ في المنقولِ عن الصدرِ الأولِ، وليس المرادُ منه إسقاطَ الحدِّ ولا تبديلَهُ؛ وإنَّما تأخيرُهُ إلا إنْ طالَ الأمدُ وصَلَحَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٧) (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٤٠٨) (٤/ ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٤)، و«معرفة السنن» (١٣/ ٢٧٢).
(٣) **ينظر**: «تهذيب الكمال» (٤/ ٦٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٩).
(٤) **ينظر**: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٣/ ١٥٢).
(٥) **ينظر**: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤/ ٤٤٨).
(٦) **ينظر**: «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٢٧٢).

حالُ مَن أصابَ حدًّا واشتهَرَ صلاحُهُ؛ فلا حرَجَ مِن درءِ الحدِّ عنه.

القولُ الثاني: وجوبُ إقامةِ الحدودِ في كلِّ حالٍ؛ وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والليثِ، وأبي ثورٍ[١].

قال الشافعيُّ: «فإنْ لَحِقَ بالمشرِكِينَ مَن أُقِيمَ عليه الحدُّ، فهو أشقَى له، ومَن ترَكَ الحدَّ خوفَ أنْ يَلْحَقَ المحدودُ ببلادِ المشركينَ، ترَكَهُ في سواحلِ المسلِمينَ ومَسَالِحِهم التي تتَّصلُ ببلادِ الحربِ»[٢].

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: «ما رأيتُ أحدًا ولا سَمِعْتُ أنَّه يَرُدُّ حدًّا أنْ يُقِيمَهُ في أرضِ العدوِّ قديمًا ولا حديثًا إذا وجَبَ على صاحِبِه»[٣].

وقال أيضًا في الأُسَارَى: «يَجعَلُونَ عليهم رجلًا منهم يُقِيمُ الحدودَ فيهم إذا خُلِّيَ بينَهم وبينَ ذلك»[٤].

وفي نفيِ الليثِ نظرٌ، وقد عُلِمَ صِحَّتُهُ عن حُذَيْفةَ، وأبي مسعودٍ، ورُوِيَ عن عمرَ مِن طُرُقٍ متعدِّدةٍ يشُدُّ بعضُها بعضًا[٥].

وأمَّا ما رواهُ أبو داودَ في «المراسيلِ»، عن مكحولٍ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ؛ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: (**أَقِيمُوا الحُدُودَ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ، عَلَى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**)[٦] ـ: فمكحولٌ لم يسمعْ مِن عُبادةَ[٧].

وروى البيهقيُّ في «سُنَنِه»، وابنُ عساكرَ في «تاريخِ دمشقَ»؛ من

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٤٦)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٤).
(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٥) و«المجموع» (١٩/ ٣٣٩).
(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٧٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) (١/ ٢٠٣).
(٧) ينظر: «تحفة التحصيل» (١/ ٣١٤).

حديثِ سَلَمةَ بنِ الفضلِ الأنصاريِّ، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، ويحيى بنِ عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ كلاهما عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبي عُبَيْدةَ بنِ الجَرَّاحِ: «أنَّه كتَبَ إلى عمرَ في إقامةِ الحدِّ على عبدِ بنِ الأَزْوَرِ، وضِرَارِ بنِ الخطابِ، وأبي جَنْدَلٍ، وكانوا قد شَرِبوا، وكان ذلك بحضرةِ العدوِّ، فسأَلَهُ عبدُ بنُ الأَزْوَرِ أنْ يؤخِّرَ ذلك حتى يَرجِعَ الكتابُ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُكْرِمَهُمْ بالشهادةِ، فقُتِلَ عبدُ بنُ الأزورِ حينَ التقَى الناسُ قبلَ أنْ يَرجِعَ الكتابُ، فلمَّا رجَعَ، حدَّهما»(١).

وسلمةُ بنُ الفضلِ الأَبْرَشُ الأنصاريُّ، أبو عبدِ اللهِ الأزرقُ الرازيُّ، قاضي الريِّ، متكلَّمٌ فيه، تكلَّمَ فيه أهلُ بلدِه؛ نقَلَه أبو زُرْعةَ وضعَّفَهُ ابنُ رَاهَوَيْهِ والنَّسَائيُّ، وقال البخاريُّ: عندَه مناكيرُ، وفيه نظرٌ(٢).

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: «ما خرَجْنا مِن الريِّ حتى رُمِينَا بحديثِ سَلَمةَ»(٣).

وقال أبو حاتمٍ: «محلُّهُ الصدقُ، في حديثِه إنكارٌ، يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ به»(٤).

وقال ابنُ عديٍّ: «عندَهُ غرائبُ وإفراداتٌ، ولم أجِدْ في حديثِه حديثًا قد جاوَزَ الحدَّ في الإنكارِ، وأحاديثُه مُتقارِبةٌ محتَمَلةٌ»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٠٣).

(٢) **ينظر**: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٨٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١/ ٤٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٢).

(٣) **ينظر**: «الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٣٦٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٥٠).

(٤) **ينظر**: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٦٩).

(٥) **ينظر**: «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٧٠).

وقال البيهقيُّ: «غيرُ قويٍّ»[١].

وبعضُ العلماءِ يُوثِّقونَهُ؛ فقد وثَّقَهُ يحيى بنُ معينٍ، وابنُ سعدٍ[٢].

وحديثُهُ عن ابنِ إسحاقَ أَمْثَلُ حديثِهِ؛ فهو مِن أهلِ السِّيَرِ والمغازي، وراويةٌ لسِيَرِ ابنِ إسحاقَ؛ قال ابنُ معينٍ: «سمِعتُ جريرًا يقولُ: ليس مِن لَدُنْ بغدادَ إلى أنْ تبلُغَ خُرَاسانَ أثبَتُ في ابنِ إسحاقَ مِن سَلَمةَ بنِ الفضلِ»[٣].

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ الحارثِ متكلَّمٌ فيه؛ ضعَّفَه ابنُ المدينيِّ، وقال أبو حاتمٍ: «شيخٌ»، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ»[٤].

وقال أحمدُ: «متروكٌ»؛ كما نقَلَهُ أبو الفرجِ ابنُ الجَوْزيِّ في كتابِه «التحقيقِ»[٥].

وقوَّى حديثَهُ ووثَّقَهُ بعضُهم؛ كابنِ سعدٍ، وابنِ حبانَ، وصحَّحَ له الترمذيُّ وابنُ خُزَيْمةَ شيئًا[٦].

وأخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: «أُخبِرْتُ أنَّ أبا عُبَيْدةَ...»، فذكَرَ معناهُ[٧]؛ وهو مرسَلٌ.

وهذا الخبرُ لو صحَّ، ففي كتابةِ أبي عُبَيْدةَ بنِ الجَرَّاحِ لعمرَ دليلٌ على أنَّ تأجيلَ الحدودِ في الغزوِ محلُّ اجتهادٍ، وأبو عُبَيْدةَ فقيهٌ لا يستشيرُ في القطعيِّ مِن الدِّينِ، وفتوى عمرَ له بالحدِّ؛ لتلك الحالِ التي ظهَرَ معها

---

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٤/٣٤٣).
(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (١/٨٣).
(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٦٩).
(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/٢٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٥٥٤).
(٥) ينظر: «موسوعة أقوال أحمد» (٢/٣٢٢).
(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٣٩٤).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٨) (٩/٢٤٤).

التشديدُ على الشاربِ؛ لأنَّ أبا جندلٍ أظهَرَ استدلالَهُ على شُرْبِه؛ بقولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وهذه شُبْهةٌ لو سَرَتْ في الناسِ وتُرِكَ أبو جَنْدَلٍ لأَجْلِها، لاستحَلَّ الناسُ الخمرَ؛ وهذه فِتْنةٌ؛ ولذا كتَبَ عمرُ لأبي عُبَيْدَةَ: «إنَّ الذي زَيَّنَ لأبي جندلٍ الخطيئةَ، زَيَّنَ له الخصومةَ؛ فاحْذَرْهم»[(١)].

وقولُ اللّهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾؛ أيْ: فُرِضَ وأُلزِمَ.

والكَتْبُ: هو الجمعُ؛ في اللغةِ.

والقِصَاصُ: هو عقوبةُ الجاني بمِثْلِ ما جَنَى، والقِصَاصُ مِن «قَصَّ»؛ **أي**: اتَّبَعَ، والمرادُ: تتبُّعُ أثرِ الشيءِ ومطابقةُ اللاحقِ للسابقِ؛ **أي**: العقوبةُ بمِثلِ العقوبةِ السابقةِ.

وقَصَصْتُ أثرَهُ وقَصَّيْتُهُ: اتَّبَعْتُهُ قَصَصًا؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

والقِصَاصُ يكونُ في النفسِ وفي الجروحِ؛ وذلك لقولِهِ في سورةِ المائدةِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥].

المساواةُ في القِصَاصِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على مساواةِ المؤمنينَ في الدماءِ: الوضيعَ والرفيعَ، والذَّكَرَ والأُنثى، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ القِصَاصَ يتساوَى بينَ الذَّكَرِ والأُنثى، والعبدِ والعبدِ.

الخلافُ في القصاصِ بين الحرِّ والعبد:

واختلَفُوا في القِصَاصِ بينَ الحُرِّ والعبدِ:

---

(١) المصدر السابق.

فذَهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ؛ قال به مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[١]، وهو قولُ أبي بكرٍ، وعمرَ؛ فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطنيُّ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يَقتُلانِ الحُرَّ بقتلِ العبدِ»[٢]، وقال به أكثرُ فقهاءِ الحجازِ؛ كعطاءٍ، وعمرِو بنِ دِينارٍ، وعِكْرِمةَ، والزُّهْريِّ، وهو قولُ الحسنِ[٣].

وقيَّدَهُ الشافعيُّ بمشيئةِ الحُرِّ أنْ يُقتَصَّ منه.

وعلَّلَ غيرُ واحدٍ ممَّن قال بعدمِ التكافؤِ في الدماءِ، بأنَّ الحُرَّ كاملُ الأمرِ في أحكامِ الإسلامِ، والعبدَ ناقصٌ في أحكامِ الإسلامِ.

ورُوِيَ في البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ عن عمرَ، مرفوعًا: (**لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ**)[٤]؛ ولا يصحُّ.

وذهَبَ أهلُ الكوفةِ ـ كأبي حنيفةَ، وأصحابِهِ ـ إلى تساوِي القِصاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ؛ وقال به الثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، والنَّخَعيُّ.

وصحَّ القولُ به عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ؛ مِن حديثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن ابنِ المسيَّبِ؛ قال: «يُقْتَلُ به، لو كَانُوا

---

(١) **ينظر**: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٣٣٢)، و«المغني» (٨/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٥) (٥/ ٤١٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) (٤/ ١٥٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٣٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٦، ١٨١٣٨) (٩/ ٤٩٠)، و(١٨١٤٠، ١٨١٤١) (٩/ ٤٩١)، و(١٨١٥٨) (١٠/ ٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٥٦) (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٣٦)، وغيرهما.

مِئَةً، لَقَتَلْتُهُمْ به»[١].

وفيه حديثُ الحسنِ، عن سَمُرةَ بنِ جندبٍ، مرفوعًا: **(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)**[٢]؛ رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وغيرُهما؛ ولا يصحُّ؛ فقد أنكَرَ شُعْبةُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهما سماعَ الحسنِ مِن سَمُرةَ، والحسنُ البصريُّ ـ راوِي الحديثِ عن سَمُرةَ ـ قال بخلافِه[٣].

ولا يصحُّ في البابِ شيءٌ في السُّنَّةِ، وإنَّما هو قولٌ لبعض السلفِ مِن الصحابةِ والتابِعِينَ.

ورُوِيَ عن عليٍّ قولانِ في البابِ، ولا يصحُّ.

والأصحُّ القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا يَنْبَغي أن يجتمِعَا على قولٍ، ويكونُ الصوابُ في قولِ غيرِهما، ولا يجتمعانِ إلا على أثرٍ وسُنَّةٍ؛ ولأجلِ هذا مالَ أئمَّةُ الأثرِ إلى قولِهما؛ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ.

وقولُ اللّهِ تعالى: ﴿ذَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ التخفيفُ بالدِّيَةِ، ولم تكنِ الديةُ حُكْمًا لدى بني إسرائيلَ؛ وإنَّما القِصَاصُ في العَمْدِ، ولكنَّ اللهَ خَفَّفَ على هذه الأُمَّةِ بجوازِ عفوِ أولياءِ الدمِ وقَبُولِ الديةِ أو العفوِ عنها أيضًا؛ وهذا مِن تمامِ رحمةِ اللهِ بأمَّةِ محمدٍ وتخفيفِهِ عليها.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: كان فِي بني إِسْرائِيلَ القِصَاصُ، وَلم تَكُنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٢) (٩/ ٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) (٥/ ١١)، وأبو داود (٤٥١٥) (٤/ ١٧٦)، وغيرهما.
(٣) «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤/ ٢٢٩).

فيهم الدِّيَةُ، فقال اللَّهُ ﷻ لهذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(١).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»؛ مِن حديثِ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ؛ في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالمَرْأَةَ بِالمَرْأَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَجَعَلَ الأَحْرَارَ فِي القِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي العَمْدِ، سَوَاءٌ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ العَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي العَمْدِ، وَفِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ»(٢).

والعفوُ: قَبُولُ الديةِ، ومَنْ عُفِيَ عنه، فليُؤَدِّ الديةَ بالمعروفِ؛ شكرًا لفضلِ أهلِ الفضلِ؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن مجاهِدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾: فالعَفْوُ في أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ.

ورُوِيَ عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، وأبي العالِيةِ، ومجاهِدٍ، وعطاءٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومقاتِلٍ، والحسنِ ـ نحوُ ذلكَ(٣).

وعن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ قال: «ذلكَ في الدِّيَةِ»(٤).

والعدوانُ بعدَ الديةِ مِن أولياءِ المقتولِ ظُلْمٌ وعُدْوانٌ جديدٌ؛ فالديةُ تَجُبُّ ما قبلَها، وتَنزِعُ أصلَ الحقِّ كلِّه، فلا يجوزُ لِمَنْ قَبِلَ الديةَ أنْ تأخُذَهُ الحميَّةُ فيَعتدِيَ؛ فذلك متوعَّدٌ بالعذابِ الأليمِ، وهو الموجِعُ المؤلِمُ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٣).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٣).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٦).

والقِصَاصُ حياةٌ للبشرِ؛ **أيْ**: حافِظٌ وضابِطٌ لأمنِ أنفسِهم، فإذا اقتُصَّ مِن أحدٍ، اعتبَرَ غيرُهُ وخافَ، وحَيِيَتْ نفوسٌ بالنفسِ المُقَادةِ بالقِصاصِ، ولا يُدرِكُ أبعادَ هذه الحِكَمِ إلا صاحبُ عَقْلٍ ولُبٍّ، وأمَّا مَن نظَرَ إلى الحُكْم بالنظرِ إلى حالةِ فردٍ أو أفرادٍ، فقد ظلَمَ في حُكْمِه؛ لعدمِ انتفاعِه بلُبِّهِ وعَقْلِه.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أصلُ الوصيَّةِ معروفٌ في الجاهليَّةِ، وإنَّما دخَلَها تبديلٌ وتغييرٌ؛ بتقديمِ قريبٍ على قريبٍ، وحِرْمانِ مستحِقٍّ بالهَوَى والتعصُّبِ، والأموالُ حقوقٌ، والتغييرُ فيها والتعطيلُ والتبديلُ لها: ظلمٌ، وهذا الظلمُ يحتاجُ إلى بيانِ حُكْمِهِ، وإلى ضبطِ الوصيَّةِ؛ حتى يعلَمَ المُوصِي والموصَى له: ما له وما عليه؛ فبيَّنَ اللهُ شِرعتَهُ العادلةَ **بقولِه**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقد تقدَّم سابقًا الكلامُ على معنى: «كُتِبَ».

وإنَّما قال تعالى: «كُتِبَ»، ولم يقلْ: «كُتِبَتْ»، مع أنَّ المكتوبَ هو الوصيَّةُ، وهي مؤنَّثةٌ؛ لأنَّ التأنيثَ لا على الحقيقةِ، ولأنَّه فُصِلَ بينَ المكتوبِ وفِعْلِه «كُتِبَ» بفاصلٍ.

وذكَرَ اللهُ حضورَ الموتِ، والمرادُ بحضورِهِ: ظهورُ علاماتِه؛ كالمَرَضِ المَخُوفِ، والكِبَرِ بمقاربةِ الهَرَمِ، أو قُرْبِ إقامةِ حدِّ القتلِ، أو مواجهةِ عدوٍّ يَغْلِبُ على الظنِّ معه عدمُ السلامةِ.

وهناك أحوالٌ دُونَها مَرْتَبةً يَظْهَرُ معها الخوفُ مِن المَوْتِ، لكنَّها

ليستْ سببًا غالبًا له؛ كركوبِ البحرِ، أو قصدِ السفرِ في متاهةٍ بَرِّيَّةٍ، ونحوِ ذلك.

والعربُ تسمِّي علاماتِ الموتِ وأسبابَهُ: مَوْتًا؛ قال رُوَيْشِدُ بنُ كَثِيرٍ الطَّائيُّ:

وَقُلْ لهُمْ بَادِرُوا بِالعُذْرِ وَالْتَمِسُوا   قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا المَوْتُ(١)

فجعَلَ نفسَهُ هو الموتَ؛ لكونِهِ سببًا في حصولِه.

ومعنى **قولِه تعالى**: ﴿إِن تَرَكَ﴾؛ أيْ: قارَبَ أنْ يدَعَ مالَهُ وتَرِكَتَهُ لِمَنْ بعدَهُ، وهذا التركُ يفسِّرُهُ ما في سورةِ النساءِ؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

وقولُه: ﴿خَيْرًا﴾؛ الخيرُ: هو المالُ؛ مِن النقدَيْنِ، وبهائمِ الأنعامِ، والزروعِ، والدُّورِ، وغيرِها، ويقولُ الناسُ: أُعطِيَ فلانٌ خيرًا؛ **يعني**: مالًا، وسُمِّيَ خيرًا؛ باعتبارِ أنَّ المقصِدَ مِن رزقِ الخالقِ له هو الانتفاعُ وكسبُ الخيرِ، ولكنْ قد يجعلُهُ الإنسانُ في شرٍّ، فيكونُ فعلُ الإنسانِ وتصرُّفُهُ فيه هو الشرَّ، وليس أصلَ المالِ.

روى ابنُ أبي حاتم في «تفسيرِه»، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ: **قولَه**: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ **يعني**: مالًا(٢).

وروى عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في **قولِ اللَّهِ**: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ قال: مالًا(٣).

ويُطلِقُ الناسُ كلمةَ الخيرِ على المالِ الكثيرِ لا القليلِ الذي لا يَكْفِي الإنسانَ وذريتَهُ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أنَّ عَلِيًّا دَخَلَ على رَجُلٍ مِن قَوْمِهِ يَعُودُهُ، فقالَ له:

---

(١) «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٧٢).   (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (١/ ٢٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٩).

أأُوصِي؟ فقالَ له عَلِيٌّ: إنَّما قالَ اللَّهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾، وإنَّكَ إنَّما تَرَكْتَ شيئًا يَسِيرًا، فاتْرُكْهُ لِوَلَدِكَ(١).

ورُوِيَ مِن حديثِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، حدَّثَنِي عِكْرِمةُ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ: «مَن لم يَتْرُكْ سِتِّينَ دِينارًا، لم يَتْرُكْ خَيْرًا»، وقالَ الحَكَمُ: «لم يَتْرُكْ خَيْرًا مَن لم يَتْرُكْ ثَمَانِينَ دِينارًا»(٢).

وبعضُ العلماءِ لم يفرِّقْ بين المالِ القليلِ والكثيرِ، إلا أنَّها تتأكَّدُ في المالِ الكثيرِ؛ لعِظَمِ الأمانةِ فيه، وأنَّ مَن ترَكَ مالًا كثيرًا يُخشى مِن فسادِهِ أو فسادِ الناسِ به، ربَّما أَثِمَ في عدمِ وصيَّتِهِ به، فالوصيةُ تضبِطُ الأمرَ وتسلِّطُ المالَ على هَلَكَتِه في الحقِّ.

والوصيَّةُ هي الأمرُ بفعلِ شيءٍ في حالِ غيابِ الآمِرِ أو وفاتِه، وغلَبَ استعمالُها بعدَ الموتِ، واستقرَّ الاصطلاحُ الشرعيُّ على ما يأمُرُ بفعلِهِ الإنسانُ غيرَهُ عندَ قُرْبِ أَجَلِه؛ ومِن ذلك: ما في حديثِ العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ؛ قال: «وَعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظةً وَجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفَتْ منها العيونُ؛ فقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، كأنَّها مَوْعِظةُ مُوَدِّعٍ فأَوْصِنا...»؛ الحديثَ؛ أخرَجَهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ(٣).

وهذا ما ينبَغي للعاقلِ أنْ يُوصِيَ غيرَهُ بالحقِّ، فهو عندَ حضورِ الأَجَلِ أشدُّ وقعًا، وأصدَقُ معنًى؛ لخلوصِهِ مِن كلِّ مطمعٍ يُرجَى، وهكذا كان يُوصِي الأنبياءُ؛ قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ [البقرة: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٨). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٤) (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧) (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٦٧٦) (٥/ ٤٤)، وغيرهم.

وخُطْبةُ الوداعِ هي في معنى الوصيَّةِ مِن الرسولِ ﷺ لأمَّتِهِ؛ لأنَّها مِن آخِرِ خُطَبِهِ المُشعِرةِ بقُرْبِ أَجَلِه.

وتأتي الوصيَّةُ في القرآنِ والسُّنَّةِ بمعنى التأديبِ والدَّلالةِ والإرشادِ؛ منها ما يأتي بلفظِ الوصيَّةِ، ومنها ما يأتي بغيرِ هذا اللفظِ:

فمِن لفظِ الوصيَّةِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقولُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأمَّا **قولُهُ تعالى**: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فقدَّمَ الوالدَيْنِ في الآيةِ لمنزلتِهما؛ وذلك أنَّ العربَ كانوا في الجاهليَّةِ يقدِّمونَ الأبناءَ في وصيَّتِهم، وكان بعضُ العربِ يُوصِي للأبْعَدِينَ مفاخَرةً وطلبًا للصِّيتِ بالكرمِ، ويترُكُونَ الأبناءَ؛ ولذا مما يشتهرُ: «العربُ يُوصُونَ للأباعدِ طلبًا للفَخْرْ، ويترُكُونَ الأقرَبينَ في الفَقْرْ»[١].

حكمُ الوصيَّةِ:

وجعَلَ اللهُ الوصيَّةَ بالمعروفِ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾؛ وهو العدلُ، وهو ما ينفي الضَّرَرَ والظُّلْمَ، الذي يجلِبُ التحاسُدَ والتباغُضَ وقطيعةَ الأرحامِ.

وبهذه الآيةِ استدَلَّ مَن قال بوجوبِ الوصيَّةِ؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى أوجَبَها **بقولِه**: ﴿كُتِبَ﴾، وأكَّدَها **بقولِه**: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢/ ١٤٩).

وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ مَن تركَها، فقد ترَكَ التقوى، وربَّما وقَعَ في المعصيةِ، وهي ضدُّ التقوى.

واستدَلَّ بما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مالٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)**[1].

ويُشكِلُ على الاستدلالِ بهذا الحديثِ: أنَّ ابنَ عُمَرَ ـ راويَ الخبرِ ـ لم يُوصِ بشيءٍ مِن مالِه، وهو أعلَمُ الناسِ بمَرْوِيِّهِ، وأعرفُ الناسِ بمعنى قولِه ﷺ في الحقِّ: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ)**، وراوي الحديثِ المرفوعِ وراوي عدَمِ وصيَّةِ ابنِ عمرَ: واحدٌ، وهو نافعٌ مَوْلاهُ.

فقد روى ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ؛ مِن حديثِ أيوبَ، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ لم يُوصِ، وقال: «أمَّا مالي، فاللهُ أعلَمُ ما كنتُ أصنَعُ فيه في الحياةِ، وأمَّا رِبَاعِي، فما أُحِبُّ أنْ يَشْرَكَ ولدي فيها أحدٌ»[2].

ويظهرُ أنَّ المرادَ بقولِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ)**: ما حَزْمُهُ وحياطتُهُ؛ وذلك لأنَّها إبراءٌ للذِّمَّةِ، ويؤكِّدُ هذا أنَّ الحديثَ جاء مقيَّدًا بمَنْ يخافُ على ذِمَّتِهِ التَّبِعَةَ وفواتَ حقِّ غيرِه، وجاء في بعضِ ألفاظِ الحديثِ في «الصحيحِ»: **(وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)**[3]، وفي لفظٍ آخَرَ: **(يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ)**[4].

فقيَّدَ الوصيَّةَ بمُوجِبِها؛ وهو إرادةُ إبراءِ الذِّمَّةِ، أو وجودُ ما يُوجِبُ الوصيَّةَ، وتعليقُ الأمرِ بإرادةِ الفاعلِ ومشيئتِهِ: ممَّا يَصرِفُ الأمرَ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) (٤/٢)، ومسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٥١٣) (٢/٨٠)، ومسلم (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩)، والترمذي (٩٧٤) (٣/٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥١١٨) (٢/٥٠).

الوجوبِ إلى الاستحبابِ والتأكيدِ غيرِ المُلْزِمِ، وهذا ما يميلُ إليه الشافعيُّ؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الحديثِ: ما الحزمُ والاحتياطُ للمُسْلم إلا أنْ تكونَ وصيتُهُ مكتوبةً عندَهُ، فيُستحَبُّ تعجيلُها، وأنْ يَكْتُبَها في صِحَّتِه، ويُشهِدَ عليه فيها، ويكتُبَ فيها ما يحتاجُ إليه»[١].

وأمَّا ما جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ ابنِ شِهَابٍ، عن نافعٍ؛ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: «ما مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيَّتي»[٢].

فظاهرُهُ: أنَّ الوصيةَ كانتْ أولَ الأمرِ منه، فيظهرُ أنَّه أنفَقَ مالَهُ الذي أَوْصَى به بعدَ ذلك، ثمَّ لم يُوصِ بعدُ؛ لأنَّه قال في روايةِ أيوبَ، عن نافعٍ: «أمَّا مالي، فاللهُ أعلَمُ ما كنتُ أصنَعُ فيه في الحياةِ»[٣].

حكمُ الوصيَّةِ للورثةِ:

وقد اتَّفَقَ العلماءُ أنَّ الوصيَّةَ لا تكونُ لوارثٍ، ولا تكونُ في حرامٍ.

وقد منَعَ مِن ذلك النبيُّ ﷺ في آخِرِ حياتِه في حَجَّةِ الوداعِ؛ لِما رواهُ أصحابُ «السننِ»، عن عمرِو بنِ خارجةَ، وما رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، عن أبي أمامةَ؛ كلاهُما يقولُ: سمعتُ النبيَّ قال: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[٤].

الخلافُ في وجوب الوصيَّةِ:

وقد اختلَفَ العلماءُ في الأصلِ في الوصيَّةِ: هل هو على الوجوبِ، أو على الاستحبابِ؟ **على قولَيْنِ:**

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (١٥/ ٤٠٨)، و«شرح النووي على مسلم» (١١/ ٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣/ ١٢٥٠). (٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (٣/ ١١٤)، والترمذي (٢١٢٠) (٤/ ٤٣٣)، وغيرهما.

القولُ الأولُ: الاستحبابُ؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ؛ بل عَامَّتِهِم، وهو قولُ الحسنِ، وقتادةَ، والنَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وجابرِ بنِ زيدٍ(١).

وهذا هو الأرجحُ؛ لأنَّ الآيةَ منسوخةٌ، وحكى بعضُ العلماءِ عدمَ معرفةِ الخلافِ في نَسْخِها، وإنَّما اختُلِفَ في مقدارِ ما نُسِخَ منها؛ منهم مَنْ قال: كلُّها، ومنهم مَن قال: بعضُها.

وقد كان الحُكْمُ في الآيةِ في ابتداءِ الأمرِ لمَّا كان المشرِكُونَ على ظلمٍ في الوصيةِ، وعدمِ عدلٍ مع القَرَابةِ، وعدمِ الوفاءِ بالحقِّ؛ وكان هذا قَبْلَ المِيرَاثِ، وبَقِيَ هذا المعنى عندَ مَن أسلَمَ منهم.

ودليلُ هذا: ما رواهُ البخاريُّ في «صحيحِه»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: عادَني النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ في بَنِي سَلِمةَ ماشِيَيْنِ، فوجَدَني النبيُّ لا أَعْقِلُ، فدَعَا بماءٍ، فتوضَّأَ منه، ثمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فأَفَقْتُ، فقلتُ: ما تأْمُرُني أنْ أصنَعَ في مالي يا رسولَ اللهِ؟ فنزَلتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١](٢).

ولا خلافَ أنَّ آيةَ المواريثِ نزَلتْ بعدَ آيةِ الوصيَّةِ.

ونصَّ على نسخِ آيةِ الوصيَّةِ مِن السلفِ: ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عمرَ، وأبو موسى الأشعريُّ، وابنُ المسيَّبِ، ومسروقٌ، وزيدُ بنُ أسلَمَ، وشُرَيْحٌ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، وابنُ سِيرِينَ، ومسلمُ بنُ يسارٍ، والعلاءُ بنُ زيادٍ، والزُّهْريُّ، وقتادةُ، وغيرُهم؛ أخرَجَهُ عنهم وعن بعضِهم ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ في «التفسيرِ».

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٨/ ٤٥٩)، و«التمهيد» (١٤/ ٢٩٢)، و«المجموع» (١٥/ ٤٠١)، و«المغني» (٦/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) (٦/ ٤٣).

وروى البخاريُّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «كان المالُ للوَلَدِ، وكانتِ الوصيَّةُ للوَالِدَيْنِ؛ فنسَخَ اللهُ مِن ذلكَ ما أَحَبَّ»(١).

ونسَخَ اللهُ الوجوبَ، ولم يَنْسَخِ الفضلَ والعملَ به؛ وإنَّما نسَخَ اللهُ التأكيدَ والإلزامَ في **قوله تعالى**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾.

وآيةُ المواريثِ لا تدُلُّ على ما يُخالفُ آيةَ الوصيَّةِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ تكونُ في بعضِ المالِ، والإرثَ في باقِيهِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١٢].

القولُ الثاني: وجوبُ الوصيَّةِ وإحكامُ الآيةِ، وعدمُ نسخِها بكاملِها، وأنَّ ما نُسِخَ هو فرضُ الوصيَّةِ للوارثِ فحَسْبُ؛ لأنَّ اللهَ قَسَمَ له حقَّه وبيَّنَهُ له؛ وهو قولُ الحسَنِ، والضحَّاكِ، وطاوسِ بنِ كَيْسانَ، وقال به الطبريُّ وغيرُه(٢).

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِن حديثِ طَلْحةَ بنِ مصرِّفٍ؛ قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَى ﷺ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»(٣).

يُريدُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان لا يُورَثُ، فكذلك لا يُوصِي بمالِه، ولكنَّه أوصَى بما يعودُ على المسلِمِينَ بالتمسُّكِ بكتابِ الإسلامِ، وقد كان مِن عادةِ المسلِمِينَ أنْ يقولُوا للمريضِ إذا خِيفَ عليه الموتُ: «أَوْصِ».

والقولُ ببقاءِ حُكْمِ الوصيَّةِ للأقربِينَ غيرِ الوارثِينَ روايةٌ عن ابنِ عباسٍ، ومسروقٍ، ومسلمِ بنِ يسارٍ، والعلاءِ بنِ زيادٍ، وغيرِهم:

روى ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/ ٤). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) (٤/ ٣)، ومسلم (١٦٣٤) (٣/ ١٢٥٦).

ابنِ عباسٍ؛ **قولَه**: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: «نسَخ مَن يَرِثُ، ولم يَنْسَخِ الأقرَبِينَ الذين لا يَرِثُونَ»(١).

وروى عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ **قولَه**: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: «فنسَخَ مِن الوصيَّةِ الوالِدَيْنِ، وأثبَتَ الوصيَّةَ للأقرَبِينَ الذين لا يَرِثُونَ»(٢).

وروى عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ؛ قال: «كانتِ الوصيَّةُ قبلَ الميراثِ للوالِدَيْنِ والأقرَبِينَ، فلمَّا نزَلَ الميراثُ، نَسَخَ الميراثُ مَن يَرِثُ، وبَقِيَ مَن لا يَرِثُ؛ فمَن أَوْصَى لذي قَرَابَتِهِ، لم تَجُزْ وصيتُهُ، فأنزَلَ اللهُ بعدَ هذا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فبَيَّنَ اللهُ سبحانَهُ ميراثَ الوالدَيْنِ، وأقَرَّ وصيَّةَ الأقرَبِينَ في ثُلُثِ مالِ الميتِ»(٣).

وبعضُ مَن قال بالنسخِ قَيَّدَ مشروعيَّةَ أصلِ الوصيَّةِ بقراباتِ المُوصِي، وأنَّه لو أَوْصَى لغيرِهم، بطَلَتْ؛ قال به جابرُ بنُ زيدٍ، والشعبيُّ، وإسحاقُ بنُ راهوَيْهِ، والحسنُ البصريُّ(٤).

* * *

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وتبديلُ الوصيَّةِ مِن الكبائرِ، وتغييرُ وِجْهةِ المالِ التي صرَفَها

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٢٨). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ١٢٨ ـ ١٣٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٧٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٩).

صاحِبُها إليها محرَّمٌ لو كان حيًّا، والأمرُ بعدَ وفاتِهِ أعظَمُ؛ لانعدام عِلْمِه، فضلًا عَن قُدرتِه، وأنَّ أجرَ المُوصِي يقَعُ؛ لأنَّ المتصدِّقَ والمُنفِقَ بالحقِّ يُكتَبُ له الأجرُ بحسَبِ نيَّتِه وتحرِّيهِ ولو لم تَصِلْ لمرادِه، ولكنَّ الضَّرَرَ الذي يَلحَقُ مَن أَوْصَى له باقٍ؛ لتبديلِ الوصيَّةِ عن وجهِها الذي جعَلَها صاحبُها له.

والوصيَّةُ نافذةٌ، ويجبُ العملُ بها، ولفظُ الوصيَّةِ مِن ألفاظِ الوجوبِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهذا حُكْمٌ وحَدٌّ مِن حدودِ اللهِ تعالى يجبُ التِزامُه.

روى ابنُ جريرٍ في «تفسيرِهِ»، عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ قال: «الوصيَّةُ»(١).

وروى عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ في **قوله**: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾: «وقَدْ وقَعَ أجرُ المُوصِي على اللهِ، وبَرِئَ مِن إثمِه»(٢).

وختَمَ اللهُ الآيةَ **بقوله**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ **أي**: يَسمَعُ ويَعلَمُ ما كانت عليه الوصيَّةُ، ويعلَمُ تبديلَ المبدِّلِ ومِقْدارَهُ، وأثَرَهُ على المُوصِي والمُوصَى له، وفي هذا تذكيرٌ وترهيبٌ لِمَنْ عزَمَ على التبديلِ ولِمَنْ بَدَّلَ أنْ يُقلِعَ وأنْ يُعيدَ الحقَّ إلى أهلِه، والوصيَّةَ إلى ما كانت عليه.

بطلانُ الوصيَّةِ بالحرامِ:

ومَن أَوْصَى في ضِرَارٍ، أو قطيعةِ رَحِمٍ، أو شيءٍ محرَّمٍ: لا يجوزُ إنفاذُ وصيَّتِه، ويجبُ تبديلُها إلى أفضلِ الحقِّ وأنْفَعِه، ومَن لم يبدِّلْها ـ والحالةُ هذه ـ وهو قادرٌ على ذلك، فهو آثِمٌ، وقد روى ابنُ جريرٍ عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «إنْ كان أَوْصَى في ضِرَارٍ، لم تَجُزْ وصيَّتُهُ؛

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٤٠).

كما قال الله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]»[١].

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ، عنْ داوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قَالَ: «الجَنَفُ فِي الوَصِيَّةِ وَالإِضْرارُ فِيهَا مِنَ الكَبَائِرِ»[٢].

مقدارُ الوصيَّةِ:

والجمهورُ على أنَّ الوصيَّةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ باطِلةٌ؛ للحديثِ المشهورِ الذي رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: **(الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)**[٣].

وروى أحمدُ في «المسنَدِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: «وَدِدتُّ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أَوْ: كَبِيرٌ ـ)**»[٤].

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ؛ مِن حديثِ مُغِيرةَ عن إبراهِيمَ، قالَ: «كَانَ الخُمُسُ فِي الْوَصِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا المُرَّيَانِ مِنَ الأَمْرِ: الإِمْسَاكُ فِي الحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ فِي المَمَاتِ»[٥].

إمضاءُ الوصيَّةِ للوارثِ بإجازةِ الورثةِ:

واختُلِفَ في إمضاءِ الوصيَّةِ للوارِثِ؛ إذا أجازَها بقيَّةُ الوَرَثةِ:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) (١/ ١٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٤/ ٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠).
(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) (١/ ٢٣٣).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٧) (١/ ١٣١).

والأصحُّ ـ وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ ـ: أنَّها إذا أجازَها الوَرَثةُ في حياةِ المُوصِي وبعدَ وفاتِهِ، مضَتْ.

وأكثرُ السَّلَفِ: على أنَّ الوَرَثةَ لو رجَعُوا عن إجازةِ الوصيَّةِ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ بعدَ موتِ مورِّثِهم: أنَّ رجوعَهم حقٌّ لهم؛ وذلك لأنَّهم ربَّما أجازُوا إرضاءً للمُوصِي، وحياءً منه؛ روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ؛ قال: «إذا استأذَنَ الرَّجلُ ورَثَتَهُ في الوصيَّةِ، فأَوْصَى بأكثرَ مِن الثُّلُثِ، فطَيَّبُوا له، فإذا نفَضُوا أيدِيَهُمْ مِن قَبْرِه، فهُمْ على رأسِ أَمْرِهم؛ إنْ شاؤُوا أجازُوا، وإنْ شاؤُوا لم يُجِيزُوا»[(١)].

وقال بهذا عطاءٌ وطاوسٌ والحَكَمُ وغيرُهم[(٢)].

ومنَعَ رجوعَهم بعضُ السَّلَفِ.

والأصحُّ: أنَّ لهم الرُّجوعَ؛ لأنَّ الوصيَّةَ قُيِّدَتْ بالثُّلُثِ بالنَّصِّ، والزيادةُ على الثلثِ مَرَدُّهُ إلى الوَرَثةِ، ولمَّا كان إذنُهم له في حياتِهِ كان حياءً وشفَقةً، فالعلماءُ يتَّفِقُونَ على أنَّ ما أُخِذَ بسَيْفِ الحياءِ غيرُ جائزٍ، والمالُ استقَرَّ حقًّا لهم بعدَ وفاتِه، ثمَّ هم أَوْلى به مِن غيرِه، وكان الإذنُ بغير طِيبِ نفسٍ منهم.

وإذا أَوْصَى المُوصِي بوصيَّتَيْنِ، فيُعمَلُ بأُخْراهما؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن يونُسَ، عن الحسَنِ قال: «إذا أَوْصَى بوصيَّةٍ، ثمَّ أَوْصَى بأُخرى بعدَها، قال: يُؤخَذُ بالأُخرى منهما»[(٣)].

وقال بهذا عطاءٌ وطاوسٌ وأبو الشَّعْثاءِ[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٦/٢٠٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٥، ٣٠٧٢٧، ٣٠٧٢٩) (٦/٢٠٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٣) (٦/٢٠٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٤) (٦/٢٠٩).

ويُروى هذا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ[١].

وإذا أمكَنَ الجمعُ بينَهما ما لم يَتجاوَزَا الثُّلُثَ، فيُجمَعُ بينَهما، وإلَّا فالأخيرةُ منهما.

روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ؛ قال: «إذا أَوْصى الرَّجُلُ بوصيَّةٍ، ثمَّ نقَضَها، فهي الآخِرةُ، وإنْ لم يَنْقُضْها، فإنَّهما تَجُوزَانِ جميعًا في ثُلُثِهِ بالحِصَصِ»[٢].

وقال أبو حنيفةَ: «إن لم يكُنْ للمُوصِي وَرَثةٌ ـ ولو عَصَبةً ـ دُونَ بيتِ المالِ، جازَ للمُوصِي أن يُوصيَ بجميعِ مالِه، ومَضَى ذلك؛ أخذًا بالإيماءِ إلى العِلَّةِ في قولِهِ: (**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ**)... الحديثَ»[٣].

وقال: «إنَّ بيتَ المالِ جامعٌ لا عاصبٌ».

ورُوِيَ أيضًا عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ ومسروقٍ وإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ.

موتُ الفجأةِ وعدمُ الوصيَّةِ:

ومَن مات مِن غيرِ وصيَّةٍ، كمَن أُخِذَ فَجْأَةً، وله مالٌ ـ: استُحِبَّ التصدُّقُ عنه مِن مالِه، بما لا يُجحِفُ بحقِّ الوَرَثةِ، ولا يزيدُ عن ثُلُثِ المالِ؛ فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهم؛ مِن حديثِ عُرْوةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٧) (٦/ ٢١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٦) (٦/ ٢١٠).
(٣) سبق تخريجه.

(نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا)(١).

وروى أبو داودَ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ـ بَلَغَهُ ذَلِكَ)**(٢).

قال الشافعيُّ في القديم: «وبهذا نأخُذُ، وقد أعتَقَتْ عائشةُ عن أخيها، ومات مِن غيرِ وصيَّةٍ»(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

بدأ اللهُ الآيةَ بخطابِ المؤمنينَ؛ لأنَّ السُّورةَ مدنيَّةٌ، والخطابَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) (٤/٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٢/٦٩٦)، وأبو داود (٢٨٨١) (٣/١١٨)، وغيرهم.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) (٣/١١٨)، وغيره.
(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/١٩٨).

يتضمَّنُ حُكْمًا يتوجَّهُ إلى المؤمنينَ خاصَّةً؛ وذلك أنَّ الكفَّارَ لا يُخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ للعملِ بها في الدُّنيا؛ وإنَّما يُخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ للعقابِ عليها في الآخِرةِ.

وقولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أصلُ الكَتْبِ: الجَمْعُ، والمرادُ به هنا: توثيقُ الشيءِ بجمعِهِ وشَدِّهِ وعَقْدِ أمرِه.

والصِّيامُ في اللغةِ: الإمساكُ، والصَّائِمُ: القائِمُ الساكتُ، والمُمسِكُ الذي لا يَطْعَمُ شيئًا.

يقالُ: صام الفرسُ على آرِيِّهِ: إذا لم يَعتلِفْ.

وصيامُ الرِّيحِ: رُكُودُها.

قال أبو عُبَيْدةَ: كلُّ مُمسِكٍ عن طعامٍ أو كلامٍ أو سَيْرٍ، فهو صائمٌ.

قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أيْ: إمساكًا عن الكلامِ.

وصومُ النَّهارِ: وقوفُ الشمسِ في الظَّهِيرةِ.

قال امرُؤُ القَيْسِ:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ... ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وصومُ الخيلِ: إمساكُها عن الصَّهِيلِ.

وممَّا يُنسَبُ للنابغةِ الذُّبْيانيِّ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وأمَّا في اصطلاحِ الشارعِ، فالمرادُ بالصِّيامِ: «إمساكٌ مخصوصٌ، في زمنٍ مخصوصٍ، مِن شخصٍ مخصوصٍ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ».

الصيامُ في الأممِ السابقةِ:

وذكَرَ اللهُ أنَّ الصِّيامَ قد شُرِعَ على مَنْ سبَقَنا؛ لأمورٍ، منها:

أوَّلًا: التَّعْزِيَةُ بأنَّ هذا التكليفَ فُرِضَ على غيرِكم وقامُوا به؛

فالإنسانُ الذي يكلَّفُ بما يكلَّفُ به غيرُهُ يتسلَّى ويتعزَّى، بخلافِ ما لو أُمِرَ بتكليفٍ وحدَهُ مِن دونِ الناسِ.

ثانيًا: فيه حَثٌّ وحَضٌّ على العملِ؛ فأُمَّةُ محمَّدٍ ﷺ خيرُ الأُمَمِ؛ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديثِ: (**إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ** ﷻ)؛ أخرَجَهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه[1].

فإذا فعَلَ مَنْ دُونَهم ما أُمِرُوا به وهم خيرُ الأممِ، فهم مِن بابِ أَولى أنْ يقوموا بأمرِ اللهِ.

ثالثًا: لبيانِ مَنْزِلةِ شريعةِ الصيامِ؛ فالأمرُ الذي يُحكِمُهُ اللهُ في كلِّ شريعةٍ دليلٌ على فضلِهِ على غيرِهِ مِن الأعمالِ، وأنَّ صلاحَ دِينِ الأممِ جميعًا لا يستقيمُ إلَّا به، وإنِ اختلَفُوا في غيرِه، والعبادةُ التي تُفرَضُ في كلِّ شريعةٍ أَشَدُّ تمكُّنًا في فِطْرةِ الإنسانِ مِن غيرِها، وإنْ كانتْ جميعُ العباداتِ على فِطْرةِ الإنسانِ التي طُبِعَ عليها، لكنَّها تَختلِفُ تمكُّنًا منها.

واللهُ لطيفٌ بعبادِهِ رحيمٌ بهم، وهو بأُمَّةِ محمَّدٍ أرحَمُ، وإذا جَعَلَ العبادةَ التي رَحِمَ بها الأممَ سببًا لرحمةِ أمَّةِ محمَّدٍ، فهذا دليلٌ على أنَّ اللهَ اختار مِن شرائعِ الأممِ أَشَدَّ أعمالِها رَحْمةً ويُسْرًا.

رابعًا: لبيانِ خطورةِ مخالَفةِ أمرِ اللهِ في الصِّيَامِ؛ فبيانُ اللهِ أنَّ فريضةَ الصيامِ فريضةٌ للأممِ السابقةِ ولهذه الأمَّةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تَرْكَ الإنسانِ الفاضِلِ للعملِ أعظَمُ عندَهُ مِن تَرْكِ الإنسانِ المفضولِ، فالفاضلُ أَولى بالعملِ؛ لقُرْبِه.

ثمَّ إنَّ الشريعةَ المفروضةَ على الأممِ السابقةِ أظهَرُ في الإحكامِ مِن غيرِها، فلا تُنكِرُها النفوسُ؛ لكونِها حادثةً عليها، بل تتلقَّاها النفوسُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩) (٥/٣).

وتَقْبَلُها؛ لهذا كلَّما كان الأمرُ أظهَرَ إحكامًا وأصرَحَ بيانًا، كانتِ المخالفةُ له أعظَمَ.

وقد اختُلِفَ في الصيامِ المفروضِ على الأمم السابقةِ عدَدًا وزمنًا، والمقطوعُ به: أنَّه إمساكٌ عن الطعامِ والشرابِ؛ لأنَّ الأكلَ والشربَ أصلٌ في تحقُّقِ اسمِ الصيامِ، وأمَّا ما عدَاهُ ـ كالجِمَاعِ وغيرِه ـ فيحتاجُ ذلك إلى دليلٍ يبيِّنُ؛ وقد روى أَسْبَاطٌ، عن السُّدِّيِّ: «أَنَّ الجِماعَ محرَّمٌ عليهم، وهكذا كان النَّصارى يَصُومُونَ في المدينةِ؛ يدَعُونَ الطعامَ والشرابَ والجِمَاعَ»[1].

وحمَلَ بعضُهم التشبيهَ في **قوله تعالى**: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على التشبيهِ بالوقتِ؛ فوقتُهم كوقتِنا، ومنهم مَن حمَلَ التشبيهَ على جميعِ الوجوهِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ، وعطاءٍ وقتادةَ: أنَّ اللهَ فرَضَ على الأممِ السابقةِ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ[2].

والأممُ السابقةُ التي فرَضَ اللهُ عليها الصيامَ لم يبيَّنْ أوَّلُها، ولعلَّ الصيامَ كان في كلِّ شريعةٍ؛ لظاهرِ إطلاقِ الآيةِ، وقد دلَّ الدليلُ مِن القرآنِ: أنَّه في شريعةِ بني إسرائيلَ، وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ، عن الحسَنِ: «كتَبَهُ اللهُ على كلِّ أُمَّةٍ قبلَنا كما كتَبَهُ علينا»[3].

وروى ابنُ أبي حاتمٍ، عن نَصْرِ بنِ مُشَارِسٍ، عن الضحَّاكِ: «أنَّ أوَّلَ مَن صامَ نوحٌ»[4].

وروى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي الربيعِ، عن رجلٍ مِن المدينةِ، عن

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٤).

ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: (**أَنَّ اللهَ كَتَبَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**)[١].

وقال به الشَّعْبيُّ[٢] وقتادةُ في قولٍ[٣].

وظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ: أنَّ مَن كان بعدَ إبراهيمَ مأمورٌ باتِّباعِ مِلَّتِه، وكلُّ شِرْعةٍ في الأصولِ في الإسلامِ، فهي مِن شِرْعةِ إبراهيمَ ومَن جاء بعدَهُ مِن الأنبياءِ.

مراحلُ تشريع الصيامِ:

وقد شرَعَ اللهُ الصيامَ في الإسلامِ على مراحلَ، والأحاديثُ الواردةُ في البابِ تدلُّ على أنَّ أولَ ما شُرِعَ الصيامُ شُرِعَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ؛ كما جاء في حديثِ عائشةَ في «الصَّحيحَيْنِ»، وفي حديثِ مُعاذٍ وابنِ عبَّاسٍ.

ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ عن عائشةَ، عليها رضوانُ اللهِ تعالى.

وجاء أيضًا بتفصيلِهِ مِن حديثِ معاذِ بنِ جَبَلٍ عندَ الإمامِ أحمدَ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، قال معاذُ بنُ جَبَلٍ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ، كان يصومُ ثلاثةً مِن كلِّ شَهْرٍ، ويصومُ يومَ عاشوراءَ، فشرَعَ اللهُ ﷻ صِيامَ رمضانَ؛ مَنْ أرادَ صومَهُ فلْيَصُمْهُ، ومَنْ أرادَ أنْ يُطْعِمَ فلْيُطْعِمْ، ثمَّ فرَضَ اللهُ ﷻ صيامَهُ ونسَخَ صيامَ يومِ عاشوراءَ مِن الوجوبِ إلى الاستحبابِ»[٤].

وقد فرَضَ اللهُ الصيامَ في السنةِ الثانيةِ قُبَيْلَ معركةِ بَدْرٍ؛ كما حكاهُ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) (٥/ ٢٤٦).

ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، وهذا محلُّ اتِّفاقٍ عندَ العلماءِ، لكنَّ منهم مَن قال: إنَّه فُرِضَ في شعبانَ، ومنهم مَن قال: إنَّه فُرِضَ قبلَ ذلك.

وقولُه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ أيْ: تَتَّقُونَ ما أمَرَكُمُ اللهُ بتَرْكِهِ مِن الطعامِ والشرابِ والجِمَاعِ وغيرِه.

قولُه تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾:

المرادُ بالمعدوداتِ: المَحْدوداتُ المُحْصَيَاتُ بعددٍ معيَّنٍ معروفٍ، وهو شهرُ رَمَضانَ، وشهرُ رمضانَ محدودٌ: بطلوعِ الهلالِ مِن رمضانَ، وطلوعِهِ مِن شوَّالٍ، والصَّوْمُ في النهارِ بينَ الهِلَالَيْنِ؛ قال النبيُّ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**[1].

وذِكْرُ العددِ إشارةٌ إلى التيسيرِ؛ فاللهُ تعالى لم يَفرِضْ صيامَ الدَّهْرِ، بل نَهَى عنه، ولم يَأْذَنْ للأمَّةِ بتركِ الصيامِ، بل جعَلَهُ مفروضًا عليها بأيَّامٍ معدودةٍ، يَعرِفُهُ أدنى المكلَّفِينَ بالتشريعِ.

ضبطُ الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب، والحكمةُ من ذلك:

وفيه تنبيهٌ على أنَّ التيسيرَ في ضبطِ عددِ الأيَّامِ مقصودٌ؛ لذا علَّقَ معرفةَ الأيَّامِ بدايةً ونهايةً برؤيةِ الهلالِ، وتعليقُ ذلك بالحسابِ تكلُّفٌ وتشديدٌ يُنافي المقصودَ مِن التيسيرِ، فالرُّؤْيةُ تكليفٌ يستطيعُهُ البادي والحاضرُ، راكبُ البَرِّ وراكبُ البحرِ، الفردُ والجماعةُ.

والتيسيرُ في ضبطِ دخولِ الشهرِ وخروجِهِ شبيهٌ بضبطِ القِبْلةِ؛ ولذا جاء في الحديثِ مرفوعًا وموقوفًا: **(مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)**[2]، وقد كان أحمدُ يَنْهَى عن التكلُّفِ في تحديدِ القِبْلةِ بالجَدْيِ ونحوِه مِن النجومِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) (٣/ ٢٧)، ومسلم (١٠٨١) (٢/ ٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (٢/ ١٧١)، والنسائي (٢٢٤٣) (٤/ ١٧١)، وابن ماجه (١٠١١) (١/ ٣).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥).

وحمَلَ بعضُ السَّلَفِ «المَعْدُوداتِ» على صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، حِينَما كانتْ فرضًا قبلَ صيامِ رمضانَ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عَطاءٍ[١].

ورواه أيضًا عن مَعْمَرٍ عن قَتادةَ[٢].

ورُوِيَ بسندٍ فيه ضعفٌ عن ابنِ عبَّاسٍ[٣].

والأرجحُ: أنَّ الأيَّامَ المعدوداتِ هي صيامُ رَمَضانَ؛ لظاهرِ السياقِ في الآياتِ، ثمَّ إنَّ شريعةَ الصيامِ قبلَ رمضانَ لا خلافَ أنَّها كانتْ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصيامَ عاشوراءَ، ولكنَّ كونَ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ مكتوبًا على هذه الأُمَّةِ قبلَ رمضانَ: يحتاجُ إلى دليلٍ يُثْبِتُ.

وقولُه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

أيْ: مَنْ كان مِن المكلَّفينَ مِن أهلِ الأعذارِ بسَفَرٍ أو مَرَضٍ، فلا حرَجَ عليه في الفِطْرِ، ويجبُ عليه أنْ يَقضيَ مكانَها أيَّامًا أُخَرَ.

وقولُه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، المرادُ بالمرَضِ: الذي يَعجِزُ المكلَّفُ معه عن الصيامِ، أو يَقدِرُ ولكنْ بمشقَّةٍ تَضُرُّه، أو تؤخِّرُ بُرْءَ مَرَضِه.

معنى السفر، وأنَّ الصواب في حدِّه العُرف، والحكمة من ذلك:

والسَّفَرُ: هو ما سُمِّيَ سَفَرًا عُرْفًا، وقد تبايَنَتْ أقوالُ السَّلَفِ في حدِّه؛ لِتبايُنِهم في حدِّ العُرْفِ، وهذا مِن السَّعَةِ والرَّحْمةِ.

وكثيرٌ مِن الفقهاءِ يجعلُ المنقولَ عن السَّلَفِ مِن الصحابةِ والتابعينَ أقوالًا متضادَّةً، يُبطِلُ أحدُها الآخَرَ، والأظهَرُ: أنَّ مِثْلَ هذا التبايُنِ منهم وهم عرَبٌ يُدرِكُونَ معنى السَّفرِ لو حُدَّ بشيءٍ مِن الوحيِ، لاستقرَّ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٧). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ١٥٧).

واستفاضَ، والسَّفرُ ممَّا تَعُمُّ به البلوى لكلِّ أَحَدٍ، وعدمُ تقديرِ ذلك بالنصِّ وحَدِّهِ حدًّا بيِّنًا بالنصِّ المستفيضِ مع الحاجةِ إليه: دليلٌ على أنَّه أُحِيلَ إلى عُرْفِ الناسِ وعادتِهم، وهم يختلِفونَ زمنًا ومَنْزِلًا وطبيعةً.

والسَّفَرُ به تسقُطُ أركانٌ للإسلامِ؛ كالصلاةِ والصيامِ؛ فيَذهَبُ شَطْرُ الصلاةِ، ويُجمَعُ وقتُ الثِّنتَيْنِ وقتًا واحدًا، ويُترَكُ صيامُ رمضانَ وهو ركنٌ، ومِثلُ هذا حقُّه بيانُ حدِّه بيانًا يَلِيقُ بمنْزلةِ الأركانِ؛ فكما نزَلَ النصُّ بيِّنًا بحياطتِها والإتيانِ بها، يجبُ أنْ يأتيَ النصُّ برفعِها وتركِها بحدٍّ مشابِهٍ، وهذا مقتضى إحكامِ الشريعةِ.

ومع ذلك: فإنَّ الشريعةَ أرادَتِ الإحالةَ إلى العُرْفِ قصدًا؛ تيسيرًا ورحمةً ورفعًا للحرجِ.

وكثيرٌ مِن فقهاءِ السَّلفِ ربَّما أفتَوْا في نازلةٍ أنَّها سفرٌ، ولا يَعني أنَّ ما دُونَها ليس كذلك، فيُنقَلُ قولُ الواحدِ منهم في تلك النازلةِ على أنَّه حَدٌّ ضابِطٌ لأدنى السَّفرِ، ويُنقَلُ على أنَّه قولٌ يضادُّ غيرَهُ، وربَّما أَفْتَى الواحدُ منهم بما يوافِقُ عُرْفَهُ وعُرْفَ أهلِ بلدِه؛ حيثُ أُحِيلَ الأمرُ إليه، فيُجعَلُ قولًا وحدًّا يُضادُّ غيرَهُ.

ولهذا تجدُ مِن فقهاءِ السَّلَفِ مَن يختلِفُ قولُهُ في حدِّ ما يُوصَفُ به السَّفَرُ، فيُروى عنه في ذلك قولانِ وثلاثةٌ، وتُنقَلُ على أنَّها أقوالٌ مختلِفةٌ، وما هي إلَّا قولٌ واحدٌ؛ إمَّا في نوازلَ مختلفةٍ لا تَعني أدنى مسافةِ السَّفرِ، فحُمِلَتْ على أنَّها أقوالٌ متعدِّدةٌ، وإمَّا أنَّ العرفَ تبايَنَ؛ لاختلافِ الجهةِ المقصودةِ في السَّفَرِ، فبعضُ السَّلَفِ يفرِّقُ بين ما يسافِرُ إليه الناسُ ويَرجِعونَ مِن يومِهم، وبين ما يسافِرُونَ إليه ويمكُثُونَ فيه أيَّامًا، ولو كان الأخيرُ أقلَّ مسافةً، والأوَّلُ أطوَلَ، فيَجعلونَ الأوَّلَ ليس بسفرٍ، والثاني يجعلونَهُ سفرًا وإنْ كان أقصَرَ مسافةً، وكلُّها تَرجِعُ إلى العُرْفِ.

التتابُعُ في قضاءِ الصومِ:

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ دليلٌ على عدمِ وجوبِ التتابُعِ في القضاءِ وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك[١]؛ فاللهُ تعالى أمَرَ بالإتيانِ بالعَدَدِ، ولم يأمُرْ بالزيادةِ عليه، وكما أنَّه لم يأمُرْ بالتعجيلِ بالقضاءِ، دَلَّ على أنَّ في الأمرِ سَعةً، ولكنَّنا نقولُ بتفضيلِ التعجيلِ، وكذلك بتفضيلِ التتابُعِ؛ لأنَّ التتابُعَ يقتضي تعجيلَ الأيَّامِ التاليةِ لأوَّلِ يومٍ يقضيه، والتعجيلَ يقتضي تتابُعَ الأيَّامِ كلِّها مع أوَّلِ استطاعةٍ بعدَ رمضانَ.

والتَّعجيلُ مستحَبٌّ، والقولُ بوجوبِ التتابُعِ مرجوحٌ، ولا تعضُدُهُ الأدلَّةُ ولا القياسُ؛ فالإنسانُ ربَّما يُفطِرُ أيَّامًا مِن أوَّلِ رمضانَ وأيَّامًا مِن أوسطِهِ وآخِرِه، والإلزامُ بِجَعْلِ القضاءِ متتابِعًا؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ: لا يتَّفِقُ هنا؛ فكيف يُؤمَرُ بالمتابَعَةِ بينَ أيَّامٍ ليستْ متتابِعةً في الأداءِ؟! ثمَّ إنَّ الدليلَ دلَّ على تفاضُلِها فيما بينَها؛ فلأوَّلِ رمضانَ فضلٌ يختلِفُ عن أوسطِه وعن آخِرِه؛ كما جاء في بعضِ الأخبارِ، ولياليه تتفاضَلُ وكذلك أيَّامُه، وأكثرُ المفسِّرينَ والفقهاءِ مِن السَّلَفِ على عدمِ وجوبِ التتابُعِ في القضاءِ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن داوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ شَاءَ تَابَعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[٢].

وقد صحَّ هذا المعنى عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ؛ أنَّ المقصودَ هو إحصاءُ أيَّامِ القضاءِ عَدًّا، وليس الإتيانَ بها سَرْدًا؛ فقد صَحَّ عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيْرةَ؛ قالا في قضاءِ رَمَضانَ: «فَرِّقْهُ إنْ شئتَ، حَسْبُكَ إذا أحصيتَهُ»[٣].

---

(١) مسائل ابن هاني (١/ ١٣٤)، ومسائل صالح (٢٦٣).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٤) (٤/ ٢٤٣).

وذلك أنَّ اللهَ أمَرَ بالعَدَدِ، ولم يأمُرْ بصفةٍ يكونُ عليها العددُ.

وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ؛ فقد رُوِيَ عن أبي عُبَيْدةَ عامرِ بنِ الجَرَّاحِ، ومعاذٍ، وعمرِو بنِ العاصِ، وأنَسٍ، وأبي هريرةَ.

ورُوِيَ أيضًا عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ وابنِ المسيَّبِ وسالمٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والنَّخَعيِّ وقتادةَ وطاوسٍ.

وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ من فقهاءِ الكوفةِ؛ كأبي حنيفةَ والثَّوْريِّ، ومِن أهلِ الشامِ؛ كالأوزاعيِّ[(١)].

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ القولُ بالقضاءِ متتابعًا؛ كعليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وعُرْوةَ، والشَّعْبيِّ، وابنِ سِيرِينَ[(٢)].

ولكنَّ القولَ المرويَّ عنهم ليس صريحًا في الوجوبِ، كالمرويِّ عنِ ابنِ عمرَ فيما رواهُ نافعٌ؛ أنَّه كان يُتابِعُ في قضاءِ رمضانَ[(٣)].

وهذا إنَّما هو فعلٌ مجرَّدٌ يقولُ باستحبابِهِ غيرُهُ من الصحابةِ، والمرويُّ عن عليٍّ يَرْوِيهِ عنه الحارثُ الأعورُ[(٤)].

واستحبابُ التتابُعِ هو فرعٌ عن استحبابِ التعجيلِ، والسَّلَفُ لا يختلِفونَ في فضلِ التعجيلِ.

وتعجيلُ القضاءِ ولو متفرِّقًا أفضلُ من تأخيرِهِ متتابِعًا؛ لأنَّ المقصودَ إبراءُ الذِّمَّةِ، وإبراءُ الذِّمَّةِ أولى مِن تحقُّقِ التتابعِ المتأخِّرِ.

والأمرُ بالتتابُعِ كان ثمَّ نُسِخَ؛ فقد روى عروةُ، عن عائشةَ؛ قالتْ: نزلَتْ: «مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ»، ثم سقَطَتْ «مُتَتَابعاتٍ»[(٥)].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٠) (٤/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٧) (٤/ ٢٤١).

ومعنى «سقَطَتْ»؛ يعني: نُسِختْ؛ إمَّا أنَّها قد نزَلَتْ لفظًا ومعنًى، فنُسِخَتْ جميعًا، أو أنَّها نزلَتْ مفسَّرةً بالتَّتابُعِ، ثم نُسِخَ الأمرُ بها، وإلَّا فإنَّ الأمرَ المجرَّدَ في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لا يُفهَمُ منه صراحةً الأمرُ بالتتابُعِ وحدَه؛ وإنَّما يُؤخَذُ منه الإحصاءُ.

وبعضُ آيِ القرآنِ يَنْزِلُ ويَتْبَعُهُ تفسيرُهُ وبيانُهُ؛ وذلك في المواضعِ التي تحتاجُ إلى زيادةٍ على الحكمِ الظاهرِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩]، وبيانُ القرآنِ بنزولِهِ أصلًا على لغةِ قريشٍ، وأفصَحُ مَن يَفْهَمُها نبيُّ اللهِ ﷺ، وما احتمَلَ معنَيَيْنِ صحيحَيْنِ لغةً ونزَلَ القرآنُ على أحدِهما بيَّنه اللهُ لنبيِّهِ ﷺ إحكامًا وبيانًا، وما خرَجَ عن ذلك، فهو مِن مواضعِ السَّعَةِ والرَّحمةِ بالأمَّةِ.

تأخيرُ قضاءِ الصومِ:

وأمَّا المريضُ والمسافِرُ، فإنَّه يقضي ذلك اليومَ، وإن لم يَقْضِ وهو مستطيعٌ للقضاءِ، حتَّى أتى عليه رمضانُ القادمُ؛ فهل يأثَمُ أم لا؟

اتَّفَقَ العلماءُ: على أنَّه ينبغي المبادَرَةُ والمسابَقَةُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعلَمُ ما يَعرِضُ له، لكنَّهم اختلَفُوا في الإثمِ، وهل يَجِبُ عليه أنْ يقضيَ قبلَ إتيانِ رمضانَ القادمِ؟ على قولَيْنِ للعلماءِ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ: إلى أنَّه يجبُ القضاءُ قبلَ رمضانَ القادمِ؛ وذهبَ إلى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وغيرُهما.

وذهب ابنُ مسعودٍ، والنَّخَعيُّ، والحسنُ، وطاوسٌ، وحمادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، والبخاريُّ، وابنُ حَزْمٍ، وهو قولٌ لأبي حنيفةَ: إلى أنَّه لا يأثَمُ، ويجوزُ أن يؤخِّرَهُ إلى ما بعدَ ذلك؛ وهو الصوابُ.

ولا دليلَ على وجوبِ القضاءِ قبلَ أنْ يأتيَ رمضانُ القادمُ،

والاستحبابُ بالتعجيلِ لا خلافَ فيه، والأصلُ: البراءةُ مِن الإثم، فإذا رُخِّصَ له بالفِطْرِ في رمضانَ، ووُسِّعَ له في ذلك، فإنَّ الشارعَ أَولى بأن يرخِّصَ له ويوسِّعَ في القضاءِ؛ فإنَّ رمضانَ محدَّدٌ بأيامٍ، ومَن ألزَمَ قبلَ رمضانَ الآتي، حدَّدَ القضاءَ بأيَّامٍ معلومةٍ، وهذا يفتقِرُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ المريضَ والمسافِرَ لا يَقْضِيانِ ولا يُطْعِمانِ؛ إذا لم يكُنْ قضاؤُهما بعدَ رمضانَ الآتي، وإذا كان بعدَ الآتي ولكن كان المرَضُ مستمِرًّا أو السَّفَرُ متَّصِلًا، فيجبُ القضاءُ بلا إطعامٍ.

وقولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾:

رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه كان يَقرؤُها: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»[(١)]، والقراءةُ الأُولى متواتِرةٌ، وهي الأشهرُ.

مراحلُ تشريعِ صومِ رمضان:

كان صيامُ رمضانَ في ابتداءِ الأمرِ على التخييرِ؛ فمَنْ شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطَرَ وأطعَمَ؛ جاء هذا في حديثِ ابنِ أبي ليلى، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[(٢)].

ونسَخَ اللهُ تعالى التخييرَ بالآيةِ التاليةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن يَزِيدَ مَوْلى سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ، عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ؛ أنَّه قال: «كنَّا في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ صام، ومَنْ شاءَ أفطَرَ وافتَدَى بطعامِ مِسْكِينٍ، حتَّى أُنزِلَتْ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[(٣)].

ورُوِيَ هذا عن عَلقمةَ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ والحسَنِ والشَّعْبيِّ والزُّهْريِّ وغيرِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) (٦/ ٢٥). (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) (٦/ ٢٥)، ومسلم (١١٤٥) (٢/ ٨٠٢).

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ بسنَدٍ ليِّنٍ.

وقد نسَخَ اللهُ التخييرَ وأبْقَى أهلَ الأعذارِ؛ كالمريضِ والمسافِرِ.

المعذورون بتَرْكِ الصومِ مع الطاقة:

وحمَلَ بعضُهُم قولَهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ على الشيخِ الكبيرِ والمرأةِ العجوزِ، وهم مَن يُطِيقُ الصومَ، فرخَّص اللهُ لهما بالفِطْرِ، ولِمَنْ في حُكْمِهما؛ كالحامِلِ والمرضِعِ وشِبْهِهما، ثمَّ نسَخَ اللهُ ﷻ التَّخييرَ لهما، ورخَّصَ لهما عندَ المشقَّةِ والخوفِ على الصِّحَّةِ والنَّفْسِ أو الخوفِ على الوَلَدِ.

فقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «كان الشَّيْخُ الكبيرُ والعَجُوزُ الكَبِيرةُ وهما يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، رُخِّصَ لهما أنْ يُفطِرَا إنْ شاءَا ويُطْعِمَا لكلِّ يوم مِسْكِينًا، ثمَّ نُسِخَ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبَتَ للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ، إذا كانا لا يُطيقانِ الصَّوْمَ، وللحُبْلَى والمُرْضِعِ إذا خَافَتا»(١).

ومِن السَّلَفِ مَنْ يرى التخييرَ للحامِلِ والمرضِعِ باقيًا ولو بلا مشقَّةٍ؛ رُوِيَ هذا عن قَتَادةَ، عن عِكْرِمةَ؛ قال: «نُسِخَتِ الرُّخْصةُ عن الشَّيْخِ والعجوزِ إذا كانا يُطِيقانِ الصَّوْمَ، وبَقِيَتِ الحامِلُ والمرضِعُ أن يُفطِرَا ويُطعِما»(٢).

والأظهَرُ: اشتراكُ الشيخِ والعجوزِ في حكمِ الحاملِ والمرضِعِ، وأمَّا التفريقُ بينَهم مع اشتراكِهم في التخييرِ وهم ممَّن يُطِيقُ، والتفريقُ بينَهم بعدَ النسخِ بعيدٌ؛ فيكونُ حكمُهم جميعًا قبل النسخِ التخييرَ، وبعدَ النسخ عند المشقَّةِ والخوفِ على النَّفْسِ أو على الولدِ، فمتى وُجدَتْ، جازَ الفِطرُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٦٨).

ورُوِيَ عن مجاهدٍ القولُ بعَدَمِ نسخِ الآيةِ، وهو قولٌ لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه، وحمَلَ معناها على المشقَّةِ في الصيامِ مع القدرةِ عليه؛ فروى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، لا يُرَخَّصُ هَذَا إلا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يُطِيقُ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَشْفَى»[1].

وهو المعنى الذي يقولُ به مَن قال بالنسخِ، ولكنَّ مجاهِدًا يفرِّقُ بين الشيخِ الكبيرِ والحاملِ والمرضعِ في القضاءِ، فيُلزِمُهُ على الحاملِ والمرضِعِ، ويَرفعُهُ عن الشيخِ الكبيرِ، ويَجعلُ عليه الإطعامَ فقطْ، ومرادُهُ أنَّ الشيخَ الكبيرَ إنَّما أفطَرَ لكِبَرِهِ، والكِبَرُ لا يَرتفِعُ بل يزيدُ، بخلافِ الحملِ والرَّضاعِ، فهو عارضٌ ويزولُ.

فِطْرُ الحاملِ والمُرْضِعِ:

والعلماءُ يَختلِفونَ في أمرِ الحاملِ والمرضعِ؛ هل يجبُ عليهما القضاءُ والإطعامُ جميعًا، أو يجبُ عليهما أحَدُهما؟

وإنَّما وقَعَ عندَهم الخلافُ: أنَّ منهم مَن جعَلَ الحَمْلَ والرَّضاعَ عِلَّةً وعذرًا عارضًا كالسَّفَرِ، فلا يجبُ على الإنسانِ إلَّا القضاءُ، وأنَّ الحاملَ والمرضِعَ يختلِفانِ عن الشيخِ الكبيرِ؛ وذلك لأنَّ عُذْرَهُ دائمٌ أو غالبٌ، وهما كحالِ المسافرِ المطيقِ للصومِ، ولكنَّه يَشُقُّ عليه أو يَشُقُّ على رفقتِهِ لو صامَ فيُفطِرُ ويَقضي فقطْ، قالوا: وهكذا الحامِلُ والمرضِعُ.

ومنهم مَن جعلَ حُكْمَهما مقصودًا في الآيةِ، ولم يحتَجْ إلى القياسِ؛ فأوجَبَ الإطعامَ، فمنهم مَن جعَلَ معه القضاءَ، ومنهم مَن لم يجعَلْ معه القضاءَ، والخلافُ عندَهم على **قولَيْنِ:**

القولُ الأوَّلُ: ذهَبَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ: إلى أنَّ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٧٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٨).

المرضِعَ والحامِلَ عليهما أن يُطْعِمَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يجبُ عليهما القضاءُ؛ سواءٌ خافَتا على نفسَيْهِما، أو خافَتَا على ولدَيْهِما، وهذا رُوِيَ عنهما؛ كما رواهُ البيهقيُّ في «سُنَنِه»، وكذا عبدُ الرزَّاقِ بأسانيدَ صحيحةٍ صحَّحَها الدارقطنيُّ وغيرُه.

روى الدارقطنيُّ عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: «أنَّ امرأتَهُ سألَتْهُ وهي حُبْلَى، فقال: أَفْطِرِي، وأَطْعِمِي عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ولا تَقْضِي»(١).

وبنحوِه عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ(٢).

ولابنِ عبَّاسٍ قراءةٌ في قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قال: «**يُطَوَّقُونَهُ**»؛ مِن الطَّوْقِ الذي يحاطُ بالعُنُقِ؛ **أي**: يستطيعُ الصيامَ مع المشقَّةِ؛ كأنَّه قد أحاطَ بعنقِهِ، فيستطيعُ الصومَ مع الكُلْفةِ؛ كالشيخِ الكبيرِ، والمرأةِ العجوزِ، والحامِلِ، والمرضِعِ؛ فهذا عليه أن يُطعِمَ على هذا المعنى.

وقد قرأ بها حَفْصةُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعِكْرِمةُ مَوْلى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وغيرُهم، ولم يقرَأْ بها أحدٌ من العَشَرةِ؛ لمخالفتِها الرَّسْمَ.

وعلَّلَ بعضُهم ترجيحَ هذا القولِ: أنَّ فيه دفعًا لمشقَّةٍ كبيرةٍ على المرأةِ الحامِلِ والمرضِعِ، قالوا: يحصُلُ كثيرًا أن تُنجِبَ المرأةُ خمسةَ أولادٍ مثلًا على التتابُعِ؛ فتكونُ المرأةُ سَنَةً حاملًا وسنتَينِ مُرضِعًا في كلِّ ولَدٍ مِن أولادِها، فهذه خمسَ عَشْرَةَ سنةً بين حملٍ وإرضاعٍ، فإيجابُ القضاءِ عليها أن تصومَ خمسةَ عشَرَ شهرًا فيه حرَجٌ بالغٌ وشديدٌ، فكيف إذا زادَتِ المرأةُ على خمسةِ أولادٍ؟!

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٨) (٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٢) (٣/ ١٩٦).

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ خلافُه.

القولُ الثَّاني: ذهَبَ أحمدُ والشافعيُّ، ومالكٌ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّ المرضِعَ والحامِلَ يجبُ عليهما أن يَقْضِيَا، واختُلِفَ في الإطعامِ، والحاملُ والمرضعُ في ذلك **على حالَيْنِ**:

أوَّلًا: إذا خافَتا على نفسَيْهِما؛ فهما يُقاسانِ على المريضِ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ.

ثانيًا: إذا خافَتَا على ولدَيْهِما؛ كأنْ تكونَ المُرضِعُ قد جَفَّ حليبُها، وتخشى أنَّها إن لم تَطْعَمْ، قَلَّ دَرُّها وتضرَّرَ صبيُّها، أو تكونَ حاملًا وتتناولَ علاجًا لصبيِّها في بطنِها:

فذهَبَ أحمدُ وهو المشهورُ مِن مذهبِه، وهو قولُ الشافعيِّ في روايةِ المُزَنيِّ: إلى أنَّها تُفطِرُ وتُطعِمُ وتَقضي، واستَدَلَّ **بقولِ اللَّهِ** ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾.

وهذا القولُ لم يَصِحَّ القولُ به عن أحدٍ من السَّلَفِ ـ فيما أعلمُ ـ إلَّا مجاهدَ بنَ جَبْرٍ، وحكاهُ ابنُ أبي حاتمٍ عن بعضِ العراقيِّينَ؛ كالحسنِ والنَّخَعِيِّ في قولٍ له.

روى ابنُ أبي حاتم، عن عُثْمانَ بنِ الأَسْوَدِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ مجاهِدًا عن امْرَأَتِي، وكَانَتْ حَامِلًا، فوافَقَ تاسعُها شَهْرَ رَمَضانَ فِي حَرٍّ شديدٍ، فشَكَتْ إِلَيَّ الصَّوْمَ، قد شَقَّ عليها، قالَ: «مُرْهَا، فَلْتُفْطِرْ وَتُطْعِمْ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، فَإِذَا صَحَّتْ فَتَقْضِ»[1].

قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ: «لا نعلمُ أحدًا صَحَّ عنه أنَّه جمَعَ عليهما الأمرَيْنِ: القضاءَ والإطعامَ، إلَّا مجاهدًا».

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٨).

ورُوِيَ عن عطاءٍ وابنِ عمرَ؛ ولا يصحُّ.

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، وهو قولُ الحسَنِ البَصْريِّ، وعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، والضَّحَّاكِ، والنَّخَعيِّ، والزُّهْريِّ، وربيعةَ، والأوزاعيِّ، والليثِ، وأبي ثورٍ، وأبي عُبيدٍ، والطبريِّ: إلى أنَّ عليهما القضاءَ بلا إطعامٍ.

وهو الأوجَهُ؛ فإنَّ ما في بطنِ المرأةِ الحاملِ منها كعضوٍ مِن أعضائِها، غيرُ منفصِلٍ عنها، وقد تؤثِّرُ صِحَّتُها عليه وصحَّتُهُ عليها، وكذلك المرضِعُ؛ فعليها إرضاعُهُ، وهو جهدٌ تبذلُهُ لِحَقِّ غيرِها، كالجهدِ الذي تبذُلُهُ لكفايةِ أهلِ بيتِها من طَبْخٍ وغَسْلٍ، فإذا كانتِ المرأةُ إذا صامَتْ تَعجِزُ عن الطَّبْخِ لأهلِ بيتِها بسببِ ضَعْفٍ في بدنِها، جاز لها الفِطْرُ، وكذلك المرأةُ المرضِعُ.

وهذا الذي يعضُدُهُ ظاهرُ الدليلِ والقياسُ الصحيحُ.

ولابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ قولٌ بوجوبِ القضاءِ فقطْ في الحالَيْنِ:

روى عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفِه»؛ من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال بالقضاءِ[1].

وروى البيهقيُّ في «السُّننِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ؛ مِثلَه.

روى أنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبيُّ، قال: أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فوَجَدتُّهُ يتغدَّى، فقال: **(ادْنُ فَكُلْ)**، فقلتُ: إنِّي صائمٌ، فقال: **(ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ)**؛ رواهُ أحمدُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٤) (٤/٢١٨).

والتِّرمِذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ ماجهْ؛ وصحَّحه ابنُ خُزَيْمةَ[1].

وقد قرَنَ النبيُّ ﷺ الحامِلَ والمرضِعَ بالمسافرِ في وضعِ الصيامِ، ويجبُ على المسافرِ القضاءُ، وكذلك المرضعُ والحامِلُ، وفي حديثِ أنَسٍ اختلافٌ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] دليلٌ على أنَّه لا يُعذَرُ بالفِطْرِ مِن غيرِ بدَلٍ، إلَّا العاجزُ عجزًا دائمًا.

وقد روى البُوَيْطِيُّ عن الشافعيِّ ذلك؛ أنَّ الحاملَ لا إطعامَ عليها، وهي كالمريضِ تقضي عِدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ.

مقدارُ الإطعامِ عن رمضانَ:

وقولُه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: الفِدْيةُ: الجزاءُ؛ فَدَيْتُ هذا بهذا؛ **أيْ:** جزَيْتُهُ به، وأعطيتُهُ بدلًا منه.

وأكثرُ مفسِّري السَّلَفِ يجعَلونَ الطعامَ مقدارَ نصفِ صاعٍ؛ لأنَّه هو الغالبُ في حدِّ الكفايةِ لطعامِ الواحدِ، وليس المرادُ به هو عدَمَ جوازِ ما دونَهُ حتَّى لو كَفَى المسكينَ، فلا أحدَ مِن السَّلفِ ينفي اعتبارَ الكفايةِ، فلو كَفَى المُدُّ للجائعِ، جاز.

ولم يأتِ تقديرُ الإطعامِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بشيءٍ.

وقولُه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾، فأحالَ الأمرَ إلى الفداءِ، وهو الجزاءُ المساوي، وهذا إحالةٌ إلى العُرْفِ؛ فكما أنَّه لم يقيِّدْ أمْرَ الإطعامِ بجنسٍ أو نوعٍ، فهو لم يحدِّدْ مقدارَهُ، فالاعتبارُ إنَّما هو بما جرَتْ عليه العادةُ، فيُطعِمونَ مِن أوسطِ ما يُطعِمونَ أهْلِيهم.

ويؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧) (٤/ ٣٤٧)، والترمذي (٧١٥) (٣/ ٨٥)، والنسائي (٢٢٧٥) (٤/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٦٧) (١/ ٥٣٣).

[المائدة: ٨٩]؛ وهذا في كفَّارةِ الأَيْمانِ، وعامَّةُ المفسِّرينَ مِن السَّلَفِ في هذه الآيةِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] يذكُرونَ نوعَ الطعامِ ويفصِّلونَ فيه، وكلٌّ يفسِّرُهُ بنوعٍ بحسَبِ عُرْفِ بلدِه؛ لأنَّ المِقْدارَ عندَهم لم يَحُدَّهُ الشارعُ كزكاةِ الفِطْرِ؛ فأرجَعُوهُ إلى العُرْفِ.

ويذكُرُ أكثرُهم نصفَ الصاعِ مِن غيرِ الطعامِ المطبوخِ؛ للتغليبِ، وما دونَهُ فيه شكٌّ.

وأمَّا إذا كان الطعامُ طبيخًا، فلا يَحُدُّهُ أحدٌ منهم بشيءٍ إلَّا بما يتحقَّقُ منه الإطعامُ، وهو الشِّبَعُ.

وقد يتجوَّزُ بعضُهم بالمقدارِ دونَ نصفِ الصاعِ؛ لذا قال ابنُ عمرَ بالمُدِّ في إطعامِ الحامِلِ والمرضِعِ، وقال ابنُ المسيَّبِ بالمُدِّ من الحِنْطةِ، وهذا الذي يَجري عليه عملُ أهلِ المدينةِ:

فروى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: أنَّ المُدَّ يُجزِئُ بالمدينةِ.

وبيَّنَ مالكٌ: أنَّ الأمرَ إلى العُرْفِ بقولِه: «وأمَّا البُلْدانُ، فإنَّ لهم عَيْشًا غيرَ عيشِنا؛ فأرى أنْ يُكفِّروا بالوسَطِ مِن عيشِهم»(١).

وجاء عن غيرِ واحدٍ مِن السَّلَفِ مِن المفسِّرينَ عمومُ الإفطارِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وغيرِه.

وأكثَرُ الفقهاءِ مِن الصحابةِ والتابعينَ على هذا، وبعضُهم يذكُرُ مقاديرَ وأنواعًا متباينةً؛ لتبايُنِ العرفِ وتنوُّعِ الأصنافِ التي يستعملُها الناسُ في البلدِ الواحدِ، واختلافُ الزَّمَنِ له أثَرٌ أيضًا.

والإطعامُ في سائرِ الأبوابِ ـ في الصيامِ أو الكفَّاراتِ ـ مقدارُهُ واحدٌ سواءٌ عندَ العلماءِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٩١).

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»: «الفقهاءُ في الإطعامِ في هذا البابِ، وفي سائرِ أبوابِ الصيامِ وسائرِ الكفَّاراتِ، على أصولِهم؛ كلٌّ على أصلِهِ، والإطعامُ عندَ الحجازيِّينَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ، وعندَ العراقيِّينَ نصفَ صاعٍ»(١).

وتفسيرُ بعضِهم الفِدْيةَ في كفارةِ الصيامِ بنصفِ صاعٍ؛ كمجاهدٍ وغيرِه؛ للاحتياطِ، وأنَّ الأغلبَ أنَّ في نصفِ الصاعِ كفايةً، وهذا ما يَظهرُ مِن النصِّ في قولِه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ يعني: مَن زاد في الإطعامِ ليحتاطَ، فهو خيرٌ.

كلُّ ما لم يقدِّرْهُ الشارعُ، مردُّهُ إلى العرف:

وهكذا كلُّ ما لم يقدِّرْهُ الشارعُ بشيءٍ معيَّنٍ، فمَرَدُّهُ إلى العُرْفِ؛ كطعامِ المرأةِ والولَدِ، والمملوكِ والأجيرِ بمِلْءِ بطنِه، وهكذا الكِسْوةُ، وحقُّ الضيفِ، وحقُّ الضيافةِ المشروطةِ على أهلِ الذِّمَّةِ.

ولهذا: فمَن جمَعَ مساكينَ على وَليمةٍ، فأَكَلُوا منها بلا مِقدارٍ حتَّى شَبِعُوا، أجزَأَهُ بعَدَدِهم، ولو كان من الأَرُزِّ أو الخبزِ أو المأكولاتِ الحديثةِ من (السَّنْدَوِتْشاتِ) وغيرِها؛ وهذا الذي يجري عليه قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وقولُ أحمدَ في روايةٍ.

ثمَّ إنَّ اللهَ أمَرَ بالإطعامِ، ولم يأمُرْ بالتمليكِ؛ لا كحالِ زكاةِ الفِطْرِ؛ فزكاةُ الفطرِ تمليكٌ للمِسْكِينِ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك أَكْلُه، وأمَّا الكفَّارةُ فهي إطعامٌ، ويكفي في ذلك تحقُّقُه بأيِّ نوعٍ وبأيِّ مقدارٍ؛ ما أشبَعَ الجائعَ.

ولا حرَجَ على مَنْ عليه فِدْيةٌ متعدِّدةٌ إخراجُها مرَّةً واحدةً؛ فقد روى الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ وهشامٍ، عن قَتَادةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ: «أنَّه كَبِرَ، فأمَرَ أنْ يُطعَمَ عنه؛ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، فأطعَمَ عن ثلاثينَ يومًا»(٢).

---

(١) «الاستذكار» (١٠/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩١) (٣/ ١٩٩).

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

التطوُّعُ: هو التنفُّلُ والزيادةُ على الفَرْضِ، والمرادُ به هنا: الزيادةُ على القَدْرِ الواجبِ مِن الإطعامِ، فمَنْ زادَ على الأكلِ الذي يكفي الواحدَ ـ كمَنْ تصدَّقَ بصاعٍ ـ فهو خيرٌ وأفضلُ.

رُوِيَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٍ، وطاوُسٍ وعطاءٍ والحسَنِ، وغيرِهم[1].

* * *

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشَّهْرُ: مِن ارتفاعِ الشَّيْءِ وظهورِه؛ يقالُ: «شهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: انتَضَاهُ ورفَعَهُ على الناسِ».

أصلُ تسميةِ رمضانَ:

ورمضانُ هو الشَّهْرُ القَمَريُّ التاسعُ، واختُلِفَ في سببِ تسميتِه برمضانَ؛ على أقوالٍ:

فقيل: لأنَّ وقتَ فرضِه كان وقتَ حرٍّ شديدٍ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٩).

قال ابنُ دُرَيْدٍ: «لمَّا نقَلُوا أسماءَ الشهورِ عن اللغةِ القديمةِ، أَسْمَوْها بالأزمنةِ التي وقعَتْ فيها، فوافقَ رمَضانُ أيَّامَ رمَضِ الحرِّ وشِدَّتِه؛ فسُمِّيَ به»[١]، ثم كَثُرَ استعمالُها في الأَهِلَّةِ، وإن لم تُوافِقْ ذلك الزمانَ.

ويُقالُ: إنَّ أولَ مَن سمَّاها بهذه الأسماءِ كِلَابُ بنُ مُرَّةَ مِن قُرَيْشٍ، واسمُ رَمَضانَ في الجاهليَّةِ: النَّاتِقُ أو النَّاطِلُ؛ مِن الناقةِ الناتِقِ؛ **أيْ**: كثيرةِ الولادةِ، أو مِن الناطِلِ وهو: كيلُ السَّوَائِلِ.

ويذكُرُ الفَلَكيُّونَ: أنَّ التسميةَ الجديدةَ للشهورِ وقعَتْ في الخريفِ، وهو ليس شديدَ الحَرِّ، وهذا يعكِّرُ عليه القولُ بتسميتِهِ لِشِدَّةِ الحرِّ كما قال ابنُ دُرَيْدٍ وغيرُه.

وقيل: مأخوذٌ مِن رَمَضِ الصائمِ، وهو حَرُّ جَوْفِهِ مِن شِدَّةِ العطشِ.

وقيل: لأنَّه يَرْمَضُ الذنوبَ ويَحْرِقُها بالرحمةِ والمغفرةِ التي تتنزَّلُ فيه؛ فرمضانُ مِن أعظمِ مكفِّراتِ الذنوبِ لمَنِ احتسَبَ صيامَهُ وقيامَه، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ» مرفوعًا: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[٢]، فالصومُ يَرْمَضُ الذنبَ ويَحْرِقُهُ، كما أنَّ الصومَ يَرْمَضُ النَّفْسَ؛ فالجزاءُ مِن جنسِ العملِ.

وقيل: هو مِن: رمَضْتُ النَّصْلَ أَرْمِضُهُ رَمْضًا: إذا دَقَقْتَهُ بينَ حجرَيْنِ لِيَرِقَّ؛ سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه شهرُ مشقَّةٍ ومكابَدةٍ، وعُسْرٍ وجُوعٍ، يذكِّرُ الصائمينَ بما يقاسِيهِ أهلُ النارِ فيها.

وقيل: لأنَّهم كانوا يَرْمِضُونَ أسلحتَهم فيه ـ **أيْ**: يرقِّقُونَها ـ ليُحارِبوا بها في شَوَّالٍ قبلَ دخولِ الأشهُرِ الحرُمِ.

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨) (١/ ١٦)، ومسلم (٧٦٠) (١/ ٥٢٣)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ؛ كمجاهِدِ بنِ جَبْرٍ: أنَّ رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ تعالى.

رواهُ سُفْيانُ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[١].

ورواهُ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ»، عن سُنَيْدِ بنِ داودَ، نا وكيعٌ، عن طَلْحةَ بنِ عَمْرٍو، عن مجاهِدٍ؛ قال: «لا تقولوا: رَمَضانُ، ولكن قولوا: شهرُ رَمَضانَ؛ لعلَّه اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ ﷻ»[٢].

وقد كَرِهَ مَن قالَ بأنَّ رَمَضانَ مِن أسماءِ اللهِ: أنْ يُطلَقَ رمضانُ على الشَّهْرِ دون أنْ يُجعَلَ مضافًا إليه، فلا يجوزُ أن يُقالَ: رمضانُ؛ وإنَّما تقولُ شهرُ رمضانَ؛ لأنَّه شهرُ اللهِ، وليس هو اللهَ.

وهذا القولُ لا دليلَ عليه، ولا يثبُتُ شيءٌ في الوحيِ أنَّ رمضانَ مِن أسماءِ اللهِ، وأسماءُ اللهِ وصفاتُهُ توقيفيَّةٌ.

وأمَّا ما روى ابنُ أبي حاتمٍ؛ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ، حدَّثنا أبو مَعْشَرٍ، عن محمَّدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ، وسعيدٍ - هو المَقْبُريُّ - عن أبي هريرةَ، قال: «لا تقولوا: رمضانُ؛ فإنَّ رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ تعالى، ولكنْ قولوا: شهرُ رمضانَ»[٣]:

فمنكَرٌ لا يصحُّ؛ فأبو مَعْشَرٍ: هو نَجِيحُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المَدَنيُّ إمامُ المغازي والسِّيَرِ، وفيه ضَعْفٌ، وقد رواهُ ابنُه محمَّدٌ عنه، عندَ البيهقيِّ في «سننِه»؛ فجعلَهُ مرفوعًا عن أبي هريرةَ[٤].

قال ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ لمَّا ساقَهُ في «تفسيرِه»: «وقد أنكرَهُ عليه الحافظُ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٨٧).
(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/ ٢٤٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٠).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١).

ابنُ عَدِيٍّ، وهو جَدِيرٌ بالإنكارِ؛ فإنَّه متروكٌ، وقد وَهِمَ في رفعِ هذا الحديثِ»[(١)].

ورُوِيَ عن أبي مَعْشَرٍ مِن قولِ محمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وهو أشبَهُ؛ قاله البيهقيُّ[(٢)].

وقد روى ابنُ النَّجَّارِ في «كتابِهِ»، وأبو طاهرِ بنُ أبي الصَّقْرِ في «مَشْيَخَتِهِ» خبرًا منكرًا؛ مِن حديثِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ خَلَفٍ، حدَّثنا موسى بنُ إبراهيمَ الأنصاريُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ الضَّرِيرُ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂؛ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما معنى رمضانَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تَقُولِي: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولِي: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ يعني: رمَضَانُ أَرْمَضَ فِيهِ ذُنُوبَ عِبَادِهِ، فَغَفَرَها)**، قالتْ عائشةُ: فقُلْنا: شَوَّالٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال: **(شَالَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمْ، فَذَهَبَتْ)**[(٣)].

وهو خبرٌ منكَرٌ أيضًا[(٤)].

وقد أعلَّ البخاريُّ الأحاديثَ الوارِدةَ في البابِ موقوفةً ومرفوعةً؛ حيثُ ترجَمَ، فقال: «بابٌ: هل يقالُ: رمضانُ، أو شهرُ رمضانَ؟ ومَن رأى كلَّه واسعًا»[(٥)].

وساق أحاديثَ في ذلك، منها: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[(٦)]، ونحوُ ذلك.

وقد ترجَمَ النَّسَائيُّ في «سننِه» نحوَ ذلك، فقال: «بابُ الرُّخْصةِ في

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٢).

(٢) **ينظر**: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (ص١٢٦).

(٤) **ينظر**: «اللآلئ المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥). (٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) (٣/ ٢٦).

أنْ يُقالَ لشهرِ رمضانَ: رمضانُ»(١).

ثمَّ أورَدَ حديثَ أبي بَكْرةَ مرفوعًا: (**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ**)(٢)، وغيرَه.

والأحاديثُ التي فيها ذِكْرُ رمضانَ مجرَّدًا تبلُغُ المِئِينَ، لكنَّ الغرَضَ يحصُلُ بحديثٍ واحدٍ.

وقد كَرِهَ بعضُ السَّلَفِ أنْ يُجمَعَ رمضانُ؛ إذْ يُجمَعُ في العربيَّةِ على وزنِ جمعِ المؤنَّثِ السالمِ، وعلى أوزانِ جموعِ التكسيرِ؛ فيُقالُ: رَمَضَاناتٌ، ورَمَاضِينُ، وأَرْمِضَةٌ، وأَرْمِضَاءُ... إلى آخرِه.

قولُه: ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾:

أُنزِلَ القرآنُ في رَمَضانَ بلا خلافٍ؛ وإنَّما اختَلَفوا في المرادِ بالآيةِ؛ هل هو نزولُهُ إلى السماءِ الدُّنْيا، أو نزولُهُ على النبيِّ ﷺ أوَّلَ ما نزَل بمكَّةَ؟:

القولُ الأوَّلُ: جاء عن ابنِ عبَّاسٍ والشَّعْبيِّ وغيرِهما؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «أُنزِلَ القرآنُ كلُّهُ جُمْلةً واحدةً في ليلةِ القَدْرِ في رمضانَ إلى السماءِ الدُّنْيا، فكان اللهُ إذا أراد أنْ يُحدِثَ في الأرضِ شيئًا أنزَلَ منه، حتى جمَعَهُ»(٣).

ورُوِيَ هذا بألفاظٍ مختلِفةٍ؛ رواه عنه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةُ ومِقْسَمٌ(٤).

وهو الأشهرُ من أقوالِ المفسِّرين.

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٠).
(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٩) (٤/ ١٣٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٠).
(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

والقولُ الثاني: رُوِيَ عن الشَّعْبيِّ أيضًا وابنِ إسحاقَ في «السِّيرَةِ» وغيرِهما؛ والأوَّلُ أصحُّ عن الشَّعْبيِّ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبيِّ؛ قال: «بلَغَنا أنَّ القرآنَ نزَلَ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدُّنيا»(١).

وفي **قوله تعالى**: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ إشارةٌ إلى نزولِه إلى السماءِ الدُّنْيا فيها، وهذا محتمِلٌ أن يكونَ القرآنُ نزَلَ مجمَلًا إلى السماءِ الدُّنْيا في ليلةِ القدرِ، ونزَلَ أوَّلَ ما نزَلَ فيها أيضًا؛ فهدايةُ الناسِ وانتفاعُهم ببيِّناتِهِ، وكونُهُ فَيْصلًا وفُرْقانًا للحقِّ الملتبِسِ في عقولِهم عن الباطلِ، لا يكونُ إلَّا مع نزولِهِ على النبيِّ ﷺ في الأرضِ.

ويؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] فالإنذارُ المذكورُ في الآية: إمَّا وعدٌ بكونِهِ نذيرًا للناسِ عندَ نزولِه؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ فيُحمَلُ على القولِ الثاني، وإمَّا إخبارٌ بأثَرِه في الناسِ عندَ نزولِه؛ فيُحمَلُ على القولِ الأوَّلِ.

ولا يختلِفُ القولُ الثاني عن القولِ الأوَّلِ؛ إذا قيلَ بأنَّ اللهَ أنزَلَهُ في ليلةِ القدرِ جملةً واحدةً، ثمَّ أنزَلَهُ فيها على نبيِّه ﷺ:

فمَن قال بنزولِ القرآنِ إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ، لا يَنفي قولَ مَن قال: إنَّه نزَلَ جُمْلةً إلى السماءِ الدُّنيا، ولكنَّه يُثبِتُ معنًى زائدًا بعدَ الإنزالِ مجمَلًا.

ومَن قال: إنَّ المقصودَ إنزالُهُ جملةً في ليلةِ القدرِ، يسكُتُ ولا يَنفي نزولَهُ إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ؛ وهذا الذي يَظهَرُ مِن الأقوالِ المرويَّةِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٩١).

عن ابنِ عبَّاسٍ في هذا البابِ، ممَّا رواهُ ابنُ جَرِيرٍ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ والطَّبَرانيُّ.

والقرآنُ في اللَّوْحِ المحفوظِ قبلَ نزولِهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، وقد أنزَلَه اللهُ إلى السماءِ الدُّنيا جملةً كما سبَقَ.

أصلُ تسمية القرآنِ:

واختَلَفُوا في «القرآنِ»؛ هل هو مشتقٌّ أو لا؟:

وقيل: هو اسمٌ لكلامِهِ يَجري مَجْرى الأعلامِ في أسماءِ غيرِه.

قال الشافعيُّ: «القُرَانُ اسمٌ، وليس بمهموزٍ، ولم يُؤخَذْ مِن قَرَأْتُ، ولكنَّه اسمٌ لكتابِ اللهِ تعالى، مِثلُ التَّوْراةِ والإنجيلِ»؛ رواهُ البيهقيُّ عنه كما في «المناقبِ».

وقيل: إنَّه مشتقٌّ، واختُلِفَ في اشتقاقِهِ؛ فقيل: مأخوذٌ مِن قَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ: إذا ضمَمْتَ أحدَهما إلى الآخَرِ؛ فسُمِّيَ به؛ لاقترانِ السُّوَرِ والآياتِ والحروفِ؛ ولذا يُقالُ للجمعِ بين التَّمرتَيْنِ: إقرانٌ، ويُقالُ للجمعِ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ: قِرَانٌ.

والقرآنُ هدًى للناسِ يَهْدِيهم ويُرشِدُهم، وهو بيِّناتٌ مِن الهُدَى والفُرْقانِ، يَفصِلُ الحلالَ عن الحَرَامِ، ويبيِّنُهُ ويَدْعو إليه؛ كلٌّ بقَدْرِهِ وقيمتِهِ؛ فمنه الحلالُ ومنه الحرامُ، والحرامُ منه الكبيرةُ ومنه الصغيرةُ، والحلالُ منه المأكولُ ومنه المشروبُ، ومنه المركوبُ ومنه الملبوسُ.

وبيَّن اللهُ فيه الحدودَ وتفاصيلَها وأحوالَها، وأحوالَ فاعِليها في الدُّنيا والآخِرةِ.

قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

مَنْ كان حاضِرًا رمضانَ وليس هو من أهلِ الأعذارِ، فيجبُ عليه

صومُهُ؛ وهذا هو الظاهرُ مِن الآيةِ، وفي حديثِ سلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ في أنَّ الصيامَ كان أوَّلَ أمرِهِ على التخييرِ؛ مَنْ شاء صام رمضانَ، ومَن شاء أفطَرَهُ وأَطْعَمَ، ثمَّ أوجَبَهُ اللهُ بهذه الآيةِ؛ فالمقصودُ مِن شهودِ الشهرِ هو طلوعُ هلالِه على المكلَّفِ بلا عُذْرٍ.

السفرُ بعدَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ:

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ: أنَّ المرادَ به: مَنْ رأى الهلالَ مقيمًا، وجَبَ عليه الصومُ، ولا يُعذَرُ بسفَرِه بعدَ ذلك للشهرِ كلِّه، ومِن بابِ أولى مَن أصبَحَ صائمًا، ثمَّ أرادَ السفرَ نهارًا: أنَّه لا يُفطِرُ؛ رُوِيَ هذا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتم، عن عَبِيدةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى **يَقُولُ**: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾**»[١].

ورُوِيَ عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ؛ رواهُ ابنُ جَرِيرٍ، عن محمَّدٍ، عن عَبِيدةَ ـ في الرَّجُلِ يُدرِكُهُ رمضانُ، ثمَّ يسافِرُ ـ قال: «إذا شهِدتَّ أوَّلَهُ، فصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تراهُ **يقولُ**: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾**؟!»[٢].

روى عبدُ الرزَّاقِ في «المصنَّفِ»؛ مِن حديثِ ابنِ سِيرينَ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ؛ أنَّه قال: «مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَامَ أَوَّلَهُ مُقِيمًا، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ **اللَّهَ يَقُولُ**: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾**»[٣].

ورُوِيَ هذا عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ بأسانيدَ لا تخلو مِن عِلَّةٍ؛ رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجاء عنه خلافُهُ؛ وهو أصحُّ.

وما جاء عن عائشةَ لا يُفيدُ الأمرَ بالصومِ لمَن رأى الهلالَ مقيمًا

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٢). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٩) (٤/ ٢٦٩).

أن يصومَ في السَّفَرِ؛ وإنَّما هو فيمَن شهِدَ الهلالَ: ألَّا يسافِرَ وهو ليس على الإلزامِ؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن أبي يَزِيدَ، عن أُمِّ ذَرَّةَ، قالتْ: «أتيتُ عائشةَ في رَمَضانَ، قالتْ: مِن أين جِئْتِ؟ قلتُ: مِن عندِ أخي حُنَيْنٍ، قالتْ: ما شأنُه؟ قالتْ: ودَّعْتُهُ يُرِيدُ يرتحلُ، قالتْ: فأَقْرِئيهِ السَّلَامَ، ومُرِيهِ فليُقِمْ، فلو أدركَني رمضانُ وأنا ببعضِ الطَّريقِ لَأَقَمْتُ له»[1].

وهذا ظاهرٌ في قولِها: «لَأَقَمْتُ لَهُ»؛ لأنَّها تكرَهُ أنْ يرتكبَ الإنسانُ سببًا يُوجِبُ فِطْرَهُ وقد طلَعَ عليه الهلالُ حاضرًا.

ولعلَّها تريدُ دَفْعَ التساهلِ في صيامِ رمضانَ، والتغافُلِ عن ساعاتِهِ ولياليهِ الفاضلةِ بسَفَرٍ مُبَاحٍ أو طاعةٍ مرجوحةٍ، ولا خلافَ عندَ السَّلَفِ: أنَّ الإقامةَ في رمضانَ للصومِ والعبادةِ أفضلُ من السَّفَرِ المباحِ ولو صام فيه الإنسانُ؛ لأنَّه ولو صامَ ينشغلُ ويَعجِزُ عن بقيَّةِ الطاعاتِ؛ فكيف بمَن يُسافِرُ ويُفطِرُ؟!

والمسافِرُ له الترخُّصُ بالفطرِ عندَ عامَّةِ السَّلَفِ، وأنَّ الصيامَ لا يجبُ عليه إذا دخَلَ عليه رمضانُ وهو حاضِرٌ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسَنِ والنَّخَعيِّ، والحكَمِ وحمَّادٍ.

فالمرادُ بالشهودِ هنا: شهودُهُ وحضورُ هلالِه مع التكليفِ بلا عذرٍ، وجَبَ على شاهِدِه صيامُهُ.

وقد قال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: مَن شَهِدَ رمضانَ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ، فعليه صومُهُ، فإنْ جُنَّ بعدَ دخولِهِ عليه وهو بالصفةِ التي وصَفْنا، ثمَّ أفاقَ بعدَ انقضائِه، لَزِمَهُ قضاءُ ما كان فيه مِن أيَّامِ الشهرِ مغلوبًا على عقلِه؛ لأنَّه كان ممَّن شهِدَهُ وهو ممَّن عليه فُرِضَ.

---
(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٥).

قالوا: ومِثلُهُ مَن شَهِدَ رمضانَ وهو مكلَّفٌ؛ كمَنْ به جنونٌ حتى بَقِيَ مِن الشهرِ يومٌ، قالوا: يجبُ عليه قضاؤُه.

قالوا: ومَن خرَجَ الشهرُ وهو مجنونٌ مِن أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، ثمَّ أفاقَ: لا يجبُ عليه شيءٌ؛ لأنَّه لم يَشْهَدْهُ.

فمَن كان مِن أهلِ التكليفِ قبلَ رمضانَ، ثمَّ جُنَّ في رمضانَ، وأفاقَ بعدَهُ، يجبُ عليه القضاءُ بكلِّ حالٍ؛ وهذا الذي عليه فُتيا السَّلَفِ، وقد حكاهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا[١].

فالتكليفُ لا يرتبِطُ بشهودِ شيءٍ مِن الشهرِ؛ أوَّلَهُ أو آخِرَهُ؛ فالآيةُ تقصدُ الخطابَ بالتكليفِ أداءً لا قضاءً، والآيةُ ناسخةٌ للتخييرِ الذي كان عليه أمرُ الصومِ قبلَ ذلك، لا أنَّها مشرِّعةٌ تشريعًا ابتدائيًّا بلا علمٍ سابقٍ، فالصحابةُ يَعلَمونَ تشريعَ الصومِ وحالَهُ، والخطابُ إنَّما هو بالإلزامِ به لمَنْ شَهِدَهُ، ورُخِّصَ لأهلِ العذرِ بفِطْرِه.

صومُ المريضِ:

وقولُه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾:

والمرضُ الذي يَعجِزُ معه الإنسانُ عن الصومِ، أو يشُقُّ عليه مشقَّةً تُؤْذِيهِ، أو تُرجِئُ عنه الشفاءَ، فضلًا عن المرضِ الذي يخافُ معه على نفسِه؛ فكلُّ ذلك يجوزُ للإنسانِ أن يُفطِرَ لِأَجْلِه، ولا خلافَ عندَ السلفِ في ذلك.

حدود المرضِ المجيزِ للفطرِ:

وإنَّما يختلِفونَ في حدِّ المرضِ ووصفِهِ الذي يُوجِبُ الفِطْرَ؛ قال الحسَنُ والنَّخَعيُّ: «إذا لم يَستطِعِ المريضُ أن يصلِّيَ قائمًا، أفطَرَ»[٢].

وقد قيّده أحمد بعدم الاستطاعة، فقيل له: مثل الحمى؟ قال: وأي

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٠٢).

مرض أشد من الحمى؟! قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][1].

روى الربيعُ، عن الشافعيِّ: «أنَّه كلُّ مرضٍ كان الأغلبُ مِن أمرِ صاحبِهِ بالصومِ الزيادةَ في عِلَّتِهِ زيادةً غيرَ مُحتمَلةٍ»[2].

ومرادُهُ: المرضُ الذي يُصيبُ عمومَ بدَنِهِ، فيُعجِزُهُ عن القيامِ، ولا يدخُلُ في هذا مرضُ القَدَمِ اللازمُ الذي لا يُؤذي بقيَّةَ البدنِ؛ مِن كسرٍ أو بترٍ دائمٍ لِقَدَمٍ يستطيعُ معه الإنسانُ الصومَ؛ فهذا مرضٌ للقَدَمِ، لا مرضٌ للبدَنِ ينتشِرُ في الجسمِ أذاهُ.

حكمُ صومِ المسافرِ:

وعامَّةُ السلفِ ـ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ ـ: أنَّ مَن صام وهو مسافِرٌ، انعقَدَ صيامُهُ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: عدَمُ جوازِ الصيامِ في السفرِ وعدَمُ انعقادِهِ؛ وهذا يخالِفُ ظاهرَ القرآنِ والسُّنَّةِ.

وخالَفَ في هذا قِلَّةٌ من الصحابةِ، وفي صِحَّتِهِ وصراحتِهِ عن مجموعِهِم نظَرٌ.

ومَن غلَبَ على ظَنِّهِ الأذى وشدةُ المشقَّةِ، كُرِهَ أو حَرُمَ عليه الصومُ؛ قال أبو سعيدٍ مَوْلى المَهْريِّ: «قَدِمْتُ مِن العمرةِ ومعي صَحْبٌ لي، فنَزَلْنا عندَ أبي هُرَيْرةَ ـ عليه رضوانُ اللهِ تعالى ـ بأرضِهِ، فأصبَحْنا مُفطِرينَ إلا صاحبًا لنا، فجاء أبو هريرةَ ـ عليه رضوانُ اللهِ تعالى ـ في نصفِ النهارِ، ورأى صاحِبَنا يلتمِسُ بَرْدَ النَّخْلِ، فقال: ما بالُ صاحبِكم؟ قُلْنا: إنه صائمٌ، فقال أبو هريرةَ ـ عليه رضوانُ اللهِ تعالى ـ: «أمَا يَعْلَمُ أنَّها رخصةٌ مِن اللهِ ؟! لو مات، ما صَلَّيْتُ عليه»[3].

---

(١) مسائل صالح (٢٧٤)، ومسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٣٢٢) (٣/ ١١٤)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٠٣٨) (٦/ ٨٨).

وهو صحيحٌ عنه.

ولا يُؤخَذُ منه وجوبُ الفِطْرِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ قاله في حقِّ مَن قتَلَ نفسَهُ من الجوعِ.

قال ابنُ المُنذِرِ ـ عليه رحمةُ اللهِ ـ: «ورُوِيَ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال: «مَنْ صام في السَّفَرِ، قضَاهُ»، ورُوِيَ نحوُهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، ورُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، عليه رضوانُ اللهِ تعالى أنَّه قال: «الصَّوْمُ في السَّفَرِ كالفِطْرِ في الحَضَرِ»، ورُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وابنِ شِهَابٍ الزُّهْريِّ وغيرِهما»[1].

ومنَعَ غيرُ واحدٍ من الظاهريَّةِ مِن الصومِ في السفرِ.

واختلَفَ الأئمَّةُ الأربعةُ في التفاضُلِ بينَ الصومِ والفِطْرِ في السفرِ **على ثلاثةِ أقوالٍ:**

١ ـ ذهَبَ جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ: إلى أنه يجوزُ الترخُّصُ بالفطرِ في السفرِ، إلا أنَّ الصومَ أفضلُ.

٢ ـ وذهَبَ أحمدُ في المشهورِ عنه: إلى أنَّ الرُّخْصةَ للصائمِ أن يُفطِرَ في السفرِ إلا أنَّ الفطرَ أفضلُ؛ وهذا مرويٌّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ فقد روى نافعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أنه قال: «إنِّي أُحِبُّ أن أُفطِرَ في السفرِ، وألَّا أصومَ»[2].

٣ ـ ورُوِيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وقال به ابنُ المنذرِ: أنَّ الأمرَ مبنيٌّ على السَّعَةِ والقُدْرةِ؛ فإن استطاعَ الإنسانُ أن يصومَ بلا مشقَّةٍ، كان الصيامُ أفضلَ، وإنْ كان ثَمَّةَ مشقَّةٌ،

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ١٤٢).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٥) (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤١٣) (رقم ٨١٧٢).

فالفطرُ أفضلُ، والرخصةُ له في الحالَيْنِ بالصومِ أو الفطرِ ما لم يُؤْذِ نفسَهُ بالصومِ.

وهذا أقرَبُ الأقوالِ، وبه تجتمعُ النصوصُ، وعليه تُحمَلُ أحوالُ الصحابةِ والتابعينَ، وتَبايُنُهُمْ في الصومِ في السفرِ.

وقد جاءتِ الرواياتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ متبايِنةً بالنهيِ والإقرارِ؛ بالنهيِ عن الصيامِ في السفرِ، وبإقرارِ الصحابةِ على صَوْمِهم وفِطْرِهم؛ فقد روى مسلِمٌ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[1].

وأضعفُ هذه الأقوالِ: القولُ بعدمِ انعقادِ الصومِ في السفرِ، وأنَّه محرَّمٌ بكلِّ حالٍ؛ فاللهُ قد رخَّصَ لهذه الأمَّةِ بالفِطْرِ، والرخصةُ لا تَلْزَمُ صاحبَها؛ وقد روى أحمدُ وابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ عُمَارةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**)[2].

ورُوِيَ عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأَسْلَميِّ؛ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، أَجِدُ بي قُوَّةً على الصيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**)[3].

قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾:

جعَلَ اللهُ الصيامَ يُسْرًا في أصلِ تشريعِهِ، فكان مستحَبًّا ثلاثةُ أيامٍ

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٢/ ٧٨٦).
(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (٢/ ٧٩٠).

مِن كلِّ شهرٍ، مفرَّقةً لا متتابِعةً، وفَرْضًا على قولٍ؛ وذلك ترويضًا للنفسِ وتعويدًا لها.

ثمَّ شرَعَ اللهُ الصيامَ لرمَضَانَ اختيارًا، ثمَّ جعَلَهُ اللهُ فرضًا، يصامُ شهرًا واحدًا في السَّنَةِ، وهو الشهرُ التاسعُ من السَّنةِ القمريَّةِ، وجعَلَ لأهلِ الأعذارِ الفِطْرَ رُخْصةً، بل ربَّما وجَبَ إذا كان يَخشى معه على نَفْسِهِ الهلاكَ.

والإرادةُ في الآيةِ هي إرادةُ التشريعِ، وهو معنى التيسيرِ في الحُكْمِ، وهذا أيضًا معنى التوسُّطِ في قولِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعني: عَدْلًا، والعدلُ هو إنصافُ المكلَّفِينَ وأهلِ الحقِّ بما يَعمَلُونَ ويستحِقُّون، والوَسَطيَّةُ شريعةٌ ثابتةٌ، لا حُكْمٌ يُبحَثُ عنه؛ فاللهُ يقولُ: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فاللهُ جعَلَ وأرادَ وقضى الأمرَ؛ فكُلُّ أمرِهِ ونهيِهِ وسَطٌ ويُسْرٌ ورحمةٌ، والخروجُ عنه ظُلْمٌ وتشدُّدٌ وتفريطٌ وإفراط.

ومِن يُسْرِ اللهِ وعدلِهِ: الترخيصُ لأهلِ الأعذارِ ـ كالمسافرِ والمريضِ، والحاملِ والمرضعِ، والشيخِ الكبيرِ وشبهِهم ـ بالفِطْرِ.

روى ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتم، عَنْ عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ في قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾؛ قَالَ: «اليُسْرُ الإفْطَارُ فِي السَّفَرِ»[1].

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والضَّحَّاكِ نحوُهُ[2].

قولُه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٣).

أي: إنَّ اللهَ يُريدُ مِن عبادِه إكمالَ العِدَّةِ بالأداءِ لمَن استطاعَ الأداءَ، أو بقضاءِ أيَّامٍ أُخَرَ لِمَنْ كان معذورًا، أو بالإطعامِ بدلًا عن الصيامِ لمن عجَزَ وعجزُهُ دائمٌ كالشيخِ الكبيرِ.

فالعِدَّةُ هي عِدَّةُ رمضانَ؛ قاله الربيعُ[(١)].

التكبيرُ ليلةَ العيدِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ التكبيرِ ليلةَ العيدِ، ويَبدأُ مِن بعدِ غروبِ الشمسِ مِن آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ، حتى دخولِ الإمامِ لصلاةِ العيدِ وشروعِهِ في خُطْبَتِه؛ تعظيمًا للهِ وشُكْرًا له على إتمامِ النِّعْمةِ والهدايةِ إلى الخيرِ؛ قال ابنُ زيدٍ: «كان ابنُ عباسٍ يقولُ: حقٌّ على المسلِمينَ إذا نظَرُوا إلى هلالِ شَوَّالٍ أن يكبِّروا اللهَ حتى يَفْرُغوا مِنْ عِيدِهم؛ لأنَّ اللهَ ـ تعالى ذِكرُهُ ـ **يقولُ**: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[(٢)].

وصحَّ عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه كان إذا غدا إلى المصلَّى يومَ العِيدِ، كبَّرَ ورفَعَ صوتَهُ بالتكبيرِ.

ورُوِيَ مرفوعًا ولا يصحُّ.

والذي عليه عملُ الفقهاءِ في المدينةِ: التكبيرُ حتى يبلُغَ صلاةَ العيدِ؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ وهبٍ: «قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ: والجماعةُ عندَنا على أنْ يَغْدُوا بالتكبيرِ إلى المصلَّى»[(٣)].

وهذا الذي عليه عملُ الفقهاءِ في البُلْدانِ؛ قال الشافعيُّ: «وأُحِبُّ أن يكبِّرَ الإمامُ خَلْفَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ والصبحِ وبين ذلك، وغاديًا حتى ينتهيَ إلى المصلَّى»[(٤)].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٤). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٢).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٢).
(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٥١).

وجاء عن غيرِ واحدٍ من السَّلَفِ تكبيرُهم من المسجدِ مِن ليلةِ العيدِ بعدَ المَغْرِبِ؛ جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ: «كانوا يكبِّرون ليلةَ الفِطْرِ في المسجدِ، يَجهَرونَ بالتكبيرِ».

ولا يختلِفُ الأئمَّةُ الأربعةُ في استحبابِ التكبيرِ، وما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ مِن عدمِ مشروعيَّتِهِ، فخطأٌ، فمرادُهُ عدمُ الجهرِ بالتكبيرِ، لا أصلُ التكبيرِ.

وعن أبي حنيفةَ روايةٌ بالجهرِ بالتكبيرِ؛ اختارَها الطحَاويُّ وغيرُهُ.

التكبيرُ في عيد الفطرِ أشدُّ من الأضحى:

وكانوا يُكبِّرونَ في الفِطْرِ أشدَّ مِن تكبيرِهم في الأضحى، وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك، فإنه سئل عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: هو في الفطر أوجب **لقول الله تعالى:** ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، ونقل ابنه عبد الله عنه قوله: «يوم الفطر أشد»(١)؛ لأنَّ الفِطْرَ يعقُبُ عملًا يَشهَدُهُ كلُّ الناسِ، وهو صومُ رمضانَ، بخلافِ الأضحى؛ فهو يصاحِبُ عَمَلًا يشهدُهُ الحُجَّاجُ، مع فضلِ تلك الأيامِ العشرِ للحاجِّ وغيرِه، إلَّا أنَّ شهودَ الناسِ وإدراكَهُمْ للعملِ الذي يكلَّفُ به كلُّ قادرٍ وهو الصيامُ ـ أظهَرُ من أيامِ العشرِ التي لا يجبُ الحَجُّ إلَّا على مَنْ لم يؤدِّه، وعلى مَن دخَلَ فيه ـ والعَملُ في العشرِ مستَحَبٌّ لا واجبٌ كصومِ رمضانَ.

وقد رُوِيَ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ السُّلَميِّ؛ أنه قال: «كانوا في التكبيرِ في الفِطْرِ أشدَّ منهم في الأضحى»(٢).

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ يُحمَلُ على المعنيَيْنِ للهدايةِ؛ هدايةِ التوفيقِ، وهدايةِ الدلالةِ والإرشادِ؛ **فاللَّهُ قال** في أوَّلِ الآيةِ: ﴿هُدًى

---

(١) مسائل ابن هاني (١/ ٩٤)، ومسائل عبد الله (١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧١٣) (٢/ ٣٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩).

لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ﴾؛ يعني: القرآنَ فيما تضمَّنَهُ مِن أحكامٍ، ومنها أحكامُ الصيامِ، فالمكبِّرُ يعظِّمُ اللهَ ويَحمَدُهُ على تلك الهدايةِ التي دلَّه اللهُ إليها بكتابِه، ويُعظِّمُهُ ويحمَدُهُ في ختامِ الشهرِ على أنْ هداهُ هدايةَ توفيقٍ للصيام وإكمالِ العِدَّةِ؛ وهذا كقولِ أهلِ الجنَّةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ فالحمدُ والتعظيمُ في خاتِمَةِ الأعمالِ يكونُ للهدايةِ بنوْعَيْها.

وأَتَمُّ أنواعِ الشُّكْرِ: شُكْرُ المنعِمِ قبلَ العبادةِ ومعَها وبعدَ تمامِها، وعدَمُ نقضِ الشكرِ بعدَ ذلك بكُفْرٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

بعدَ أنْ ذكَرَ اللهُ أحكامَ الصيامِ للناسِ، عطفَ عليها بالواوِ خطابًا خاصًّا للنبيِّ ﷺ؛ مِن بابِ تعظيمِ المُرسِلِ للرسولِ، وأنَّ العملَ بالأحكامِ السابقةِ له جزاءٌ يتحرَّاهُ كلُّ عاملٍ؛ فأجاب اللهُ عن السؤالِ الذي يَرِدُ في ذِهْنِ العامِلِينَ، وأنَّ اللهَ يَطَّلِعُ على العملِ عن قُرْبٍ، ويُحْصِيهِ قليلَهُ وكثيرَهُ، ويُجازي عليه.

والإجابةُ مقابِلةٌ للدعاءِ في الآيةِ، والدعاءُ محمولٌ **على النوعَيْنِ**:

الأوَّل: دعاءُ العبادةِ، والمرادُ به: الصيامُ وما يتعلَّقُ به مِن أعمالِ برٍّ مِنْ قراءةِ القرآنِ والصلاةِ، والصَّدَقةِ والذِّكْرِ، والإجابةُ هنا القَبُولُ للمُخْلِصِ الصادقِ المُتَّبِعِ بالثوابِ العظيمِ عندَ اللهِ سبحانَهُ.

وشرطُ القَبُولِ والإثابةِ على العملِ الصالحِ: هو العملُ بأمرِ اللهِ كما أرادَ اللهُ؛ وذلك **لقولِه**: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾، والاستجابةُ للهِ طاعتُهُ؛ بامتثالِ

أوامرِه، واجتنابِ نواهيه؛ قاله مجاهدٌ والربيعُ، وابنُ جُرَيْجٍ وابنُ المبارَكِ[1].

الثَّاني: دعاءُ المسألةِ، وهو الذي تُختَمُ به الأعمالُ غالبًا بطَلَبِ القَبُولِ والاستغفارِ من النَّقْصِ، وما يسبِقُ العبادةَ ويصاحِبُها مِن دعاءِ اللهِ بطلبِ العَوْنِ والتسديدِ يدخُلُ في هذا النوعِ.

وقد جعَلَ اللهُ السؤالَ في الآيةِ بمعنى الدعاءِ، **فقال**: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى﴾، ثمَّ **قال**: ﴿دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾.

استحبابُ الدعاءِ عند ختامِ الأعمالِ:

وقد أخذَ بعضُ الأئمةِ مِن الآيةِ استحبابَ الدُّعاءِ عندَ ختامِ العملِ الصالحِ، وخاصَّةً الصيامَ، وهذا يؤيِّدُه الأحاديثُ الواردةُ في البابِ في دعاءِ الصائمِ عندَ فِطْرِه، وهي ـ مع ضَعْفِها ـ يقترِنُ بعضُها ببعضٍ؛ فيؤكِّدُ بعضُها بعضًا، والأصولُ دالَّةٌ على استحبابِ الدعاءِ بالقَبُولِ عَقِبَ العملِ سِرًّا؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الدعاءِ السِّرُّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، **ولقولِه** في الآيةِ: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ قرينةٌ على استحبابِ دعاءِ السِّرِّ، فالسرُّ والعلَنُ عندَ اللهِ سواءٌ، والإسرارُ أقربُ إلى الإخلاصِ؛ فاللهُ يُحِبُّ دعاءَ الخَفَاءِ؛ لأنَّه لا يُناجِيهِ منفرِدًا إلَّا مَن هو موقِنٌ بقُرْبِه.

والذِّكْرُ العامُّ والدعاءُ بعدَ العباداتِ مستحَبٌّ؛ شرَعَهُ اللهُ في كثيرٍ مِن العباداتِ؛ كالصلاةِ ـ وكذلك الصيامُ هنا ـ والحجِّ؛ كما في قولِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ إجابةَ اللهِ للداعي العابِدِ المُتَّبِعِ أقربُ من العاصي المخالِفِ؛ ولذا **قال**: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾؛ **أي**: فإنِ استجابوا

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٥).

بالطاعةِ، أجبتُهم، وكلَّما كان الإنسانُ للهِ أقربَ، كان أَحْرَى بإجابةِ الدعاءِ.

وحمَلَ بعضُ السلفِ **قولَه تعالى**: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ على الدُّعاءِ؛ **أي**: فلْيَدْعوني؛ قاله أنَسُ بنُ مالكٍ(١).

وإجابةُ اللهِ لعبدِهِ كما يراهُ اللهُ صالحًا لعبدِهِ في عاجِلِهِ وآجِلِهِ، لا كما يراهُ العبدُ؛ فاللهُ لا يعجِّلُ للناسِ الشرَّ لو سألوه إيَّاه: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]؛ فكيف لو سألَ الإنسانُ خيرًا وهو يؤولُ إلى شرٍّ؟!

فاللهُ يَعْلَمُ ما لا يعلمُهُ العبدُ، فقد يُحجَبُ الإنسانُ إجابةَ شيءٍ بعَيْنِهِ يُريدُهُ لأنَّه لا يدري حالَهُ معه، فيعوِّضُهُ اللهُ بلطفِه ورحمتِهِ بغيرِه، وأمَّا الاستجابةُ عندَ توافُرِ شروطِها، فهي قطعيَّةٌ بهذا المعنى، وليستْ قطعيَّةً بالإجابةِ بما يُريدُ العبدُ بعينِهِ؛ وذلك يبيِّنُهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ فقيَّدَ الكشفَ بمشيئتِهِ التي تكونُ فوقَ مشيئةِ العبدِ، ومشيئتُهُ سبحانه تتبَعُ علمَهُ وحِكْمتَهَ.

ورُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ: أنَّ سببَ نزولِ **قولِه**: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أنَّ سائلًا سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ، أقريبٌ ربُّنا فنُناجِيَهُ، أم بعيدٌ فنُنادِيَهُ؟ **فأنزَلَ اللهُ**: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾؛ الآيةَ؛ أخرجَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ؛ مِن حديثِ جريرٍ، عن عَبْدَةَ السِّجِسْتانيِّ، عن الصُّلْبِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، به(٢).

ورُوِيَ من مُرْسَلِ الحسَنِ وعطاءٍ؛ وهي ضعيفةٌ.

---

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٤).

مشروعيَّةُ دعاء الصائم عند فطْرِهِ:

وأخذَ بعضُهم مِن هذه الآيةِ: مشروعيَّةَ الدعاءِ عندَ الفِطْرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الدعاءَ بعدَ ذِكْرِ أحكامِ الصيامِ والفِطْرِ، والدعاءُ عندَ الفِطْرِ مستفيضٌ مشتهِرٌ في عملِ السلفِ، وقد جاءتْ فيه أحاديثُ مرفوعةٌ لا يخلو أكثرُها مِن ضَعْفٍ.

روى الطَّبَرانيُّ؛ من حديثِ داودَ بنِ الزِّبْرِقانِ، عن شُعْبةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ: (**اللَّهُمَّ، لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**)[1]، وداودُ متروكُ الحديثِ.

ورواهُ الطبرانيُّ والدَّارَقُطْنيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ الملكِ بنِ هارونَ بنِ عنترةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ؛ قال: كان النبيُّ ﷺ: إذا أفطرَ، قال: (**اللَّهُمَّ، لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[2].

وعبدُ الملكِ بنُ هارونَ بنِ عنترةَ منكَرُ الحديثِ.

وجاء عندَ أبي داودَ في «المراسيلِ»، و«السننِ»، ورواهُ البيهقيُّ أيضًا؛ مِن حديثِ حُصَيْنٍ، عن مُعاذِ بنِ زُهْرةَ، وهو مِن التابعينَ، مُرسَلًا، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ وهو مرسلٌ صحيحٌ[3].

وأمثَلُ شيءٍ: ما رواهُ أبو داودَ في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ الحُسَيْنِ بنِ واقدٍ، عن مروانَ بنِ سالمٍ المقفَّعِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، مرفوعًا: (**ذَهَبَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩) (٧/٢٩٨)، و«المعجم الصغير» (٩١٢) (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٠) (١٢/١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) (٣/١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٩) (ص١٢٤)، و«السنن» (٢٣٥٨) (٢/٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٩).

الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ»[(١)].

وصحَّ عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ، وهو تابعيٌّ ـ كما رواهُ ابنُ فُضَيْلٍ في كتابِه «الدعاء» ـ: أنَّه كان يَدْعُو عندَ فِطْرِهِ[(٢)].

* * *

> **قال تعالى:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأصلُ في وَطْءِ الزَّوْجةِ: الحِلُّ، والبراءةُ الأصليَّةُ ليستْ حُكْمًا شرعيًّا تنصُّ على أنواعِهِ الأدلَّةُ، بل هي البقاءُ على عدمِ التكليفِ الذي كان الناسُ عليه قبلَ ورودِ الشرعِ.

الأحوالُ التي تنصُّ على حِلِّ المباحاتِ فيها:

الوحيُ لا يتعرَّضُ للنصِّ على إباحةِ أعيانِ المباحاتِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، إلا عندَ مَظِنَّةِ اعتقادِ التحريمِ في نفوسِ السامعينَ؛ وذلك كقولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] عندَ ظَنِّ بعضِ الناسِ تحريمَ التِّجارةِ مع الحجِّ.

وتَنُصُّ الشريعةُ على إباحةِ المباحاتِ في موضعٍ ثانٍ، وهو: في موضعِ حصرِ المحرَّماتِ أو الواجباتِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) (٢/٣٠٦).

(٢) «الدعاء» لمحمد بن فضيل الضبي (٦٧) (ص٢٣٨).

﴿ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾؛ لحصرِ الإلزامِ بالإمساكِ في النهارِ، وإخراجِ الليلِ منه، وكذلك في قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] بعدَ أنْ ذكرَ اللهُ النساءَ المحرَّماتِ، أخرَجَ منهنَّ غيرَهُنَّ ونصَّ على حِلِّهِنَّ.

وعادةً مَّا يأتي بعدَ فرضِ الحكم بيانُ حدودِهِ وضوابطِهِ ومنهيَّاتِه، فبعدَ أنْ ذكَرَ فرضَ الصيامِ ووجوبَهُ وأهلَ الأعذارِ فيه، ذكَرَ ما يَحِلُّ ويحرُمُ فِعْلُه؛ ضبطًا لحدودِه، وإحكامًا لتشريعِهِ، فلا يتسلَّلُ الاجتهادُ في الحُكْمِ حتى يُفْسِدَه، والنصُّ يقطعُ الاجتهادَ؛ فلا اجتهادَ معَ النصِّ.

وكلَّما جاءتِ الضوابطُ والشروطُ للحُكْمِ أكثَرَ وأدَقَّ في الكتابِ والسُّنَّةِ، دَلَّ على أهميَّتِهِ على غيرِهِ؛ لأنَّ الضوابِطَ والأوامِرَ والشروطَ والأركانَ والمُبْطِلاتِ الواردةَ في الحُكْمِ المنزَّلِ: تدُلُّ على الاهتمامِ به، والاحترازِ مِن دخولِ غيرِهِ فيه، فيشتبهُ، فتضعُفُ صفتُهُ وهيئتُهُ، وذلك كالمالِ؛ كلَّما وضَعْتَ حِرْزًا عليهِ، دلَّ على أهميَّتِهِ عندَكَ.

الحكمةُ من نسخِ تحريمِ جماعِ الصائمِ ليلًا:

وهذهِ الآيةُ ناسِخةٌ لنهيِ الصائمِ عن الجِمَاعِ ليلةَ الصيامِ، وكان ذلك أولَ الأمرِ، فشَقَّ ذلك على الصحابةِ عليهِم رضوانُ اللهِ، والحِكْمةُ الإلهيَّةُ في النهيِ غيرُ منصوصةٍ في النهيِ عن ذلك ليلةَ الصيامِ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ تربيةً وتيسيرًا على النَّفْسِ؛ أن يُؤتَى بالحكمِ الشديدِ، ثمَّ يَعملَ به الناسُ وقتًا يسيرًا، فتظهَرَ المشقَّةُ عليهم، ثمَّ يَنسَخَهُ اللهُ، ويُبقِيَ الحكمَ على الحالِ التي أرادَها اللهُ أن تكونَ عليه، فلو فرَضَ اللهُ الصيامَ ابتداءً، ونهى عن مباشَرةِ النِّسَاءِ نهارًا فقطْ، لكان ذلك أشقَّ على النفوسِ ممَّا لو فرَضَ اللهُ الصيامَ ونهى عنِ المباشَرةِ ليلًا ونهارًا، ثمَّ أباحَ مباشَرةَ اللَّيْلِ تخفيفًا، فيَفرِضُ الأشَدَّ حتَّى تأْنَسَ النفوسُ بما دونَه؛ وهذا من السِّيَاسةِ الدقيقةِ في التشريعِ لو صَحَّ هذا الاحتمالُ.

ويُؤخَذُ منهُ سياسةُ الحاكمِ لنفوسِ الرَّعِيَّةِ عند إرادةِ أمرٍ لصالحِ الأُمَّةِ وهو شديدٌ؛ أنْ يُظهِرَ ما هو أَشَدُّ منه، فإذا جَرَّبُوهُ، خفَّف، ويُبقِي الأخَفَّ، فيَظهَرُ الشديدُ بصورةِ اليُسْرِ.

وفيه: قطعٌ للنفوسِ المريضةِ الَّتي تتربَّصُ بالأحكامِ، وتَصِفُها بالتشديدِ؛ فالنفسُ تَنفِرُ مِنَ الماءِ الدافِئِ، ولا تشربُهُ إلا إذا ذاقَتْ ما هو أشدُّ حرارةً منه، فتستلِذُّ ما دُونَه؛ خاصَّةً أنَّ فرضَ صيامِ رمضانَ جاء بعد صيامِ يومٍ في السَّنَةِ، ثمَّ تدرَّجَ، فشرَعَ صيامَ رمضانَ على التخييرِ بينَهُ وبينَ الإطعامِ، ثمَّ فَرَضَهُ بعينِه، وهذا انتقالٌ كبيرٌ، فاحتاجَ مِثْلُهُ إلى إظهارِ قُدْرةِ الناسِ عليه لو رأَوْا ما هو أشدُّ منه.

ومِنَ العلماءِ مَن قال: إنَّه لم يأتِ في الشرعِ نَهيٌ عن المباشَرةِ ليلًا، ولكنَّ بيانَ حِلِّ المباشَرةِ جاءَ هنا دَفْعًا لتوهُّمِ ظَنٍّ، وربَّما نَسْخًا لما بَقِيَ مِن شريعةِ الأُمَمِ السابقةِ، فقد أنكَرَ أبو مسلِمٍ الأَصْفَهانِيُّ أن يكونَ هذا نَسْخًا لشيءٍ تقرَّرَ في شَرْعِنا، وقال: هو نَسخٌ لِمَا كان في شريعةِ النصارَى.

والرَّفَثُ: هو حديثُ الرَّجُلِ مع المَرْأَةِ في شأنِ اللَّذَّةِ، وأُطلِقَ على الجِمَاعِ أيضًا كنايةً.

وأصلُ إطلاقِ الرَّفَثِ عندَ العربِ إنَّما ينصرِفُ إلى الكلامِ الفاحِشِ؛ قال العَجَّاجُ:

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ   عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ[(١)]

ويرادُ بِالرَّفَثِ فِي هذه الآيةِ: الجِمَاعُ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «الرَّفَثُ: الجِمَاعُ»[(٢)].

---

(١) ينظر: «ديوان العَجَّاج» (١/٤٥٦)، و«الصحاح» (١/٢٨٣)، و«لسان العرب» (٢/١٥٣)، و«تاج العروس» (٥/٢٦٤)؛ مادة: (رفث).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٥).

وروى ابنُ جريرٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، ولكِنَّ اللهَ كريمٌ يَكْنِي»[(١)].

ورُوِيَ هذا عن عامَّةِ المفسِّرينَ مِنَ السلفِ.

حكمُ الجماعِ ليلَ رمضانَ:

وقدْ بيَّن اللهُ إباحةَ الرَّفَثِ إلى النِّساءِ، وأنَّ المرادَ به الجِمَاعُ في **قوله**: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، وهو شِدَّةُ الالتصاقِ؛ وذلك أنَّ تحريمَ قُرْبِ النساءِ ليلًا بِالمباشَرةِ شاقٌّ؛ لأنَّه وقتُ ضِجْعَةٍ وقُرْبٍ، وفي النهارِ يسيرٌ؛ لأنَّه وقتُ بُعْدٍ عنِ النساءِ بِالكَسْبِ وطَلَبِ العَيْشِ، ويَظهَرُ أثرُ المشقَّةِ في **قولِهِ تعالى**: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾؛ **أيْ**: تُقدِمونَ وتُبيِّتونَ في نفوسِكُمُ القُرْبَ مِن النساءِ، وتَرجِعونَ مَرَّةً وتُقْدِمُونَ أُخرَى؛ كحالِ الخائنِ المتربِّصِ المتهيِّبِ.

وسَمَّى اللهُ النساءَ لِبَاسًا للرَّجُلِ، والرَّجُلَ لِبَاسًا للمرأةِ؛ كنايةً عنْ سَتْرِ ما يُبدِيهِ الإنسانُ من رَغْبةِ أحدِهِما في الجِنْسِ الآخَرِ، وطَمَعِهِ في قضاءِ وَطَرِهِ، فالمرأةُ تَقضِي حاجةَ الرَّجُلِ فتَسْتُرُ نَزْوَتَهُ، والرَّجُلُ يَقْضِي حاجةَ المرأةِ ويَسْتُرُ نَزْوَتَها؛ فوقوعُ الجِنسَيْنِ بعضِهِما ببعضٍ بِمَسٍّ أو رَفَثٍ أو جِمَاعٍ محرَّمٌ، وهذه الأفعالُ يستُرُها أحدُهُما عند زواجِهِ بالآخَرِ.

وقولُه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾؛ **أيْ**: جازَتْ لكمُ المباشَرةُ بظهورِ الحُكْمِ مِنَ اللهِ المُزِيلِ لما تَجِدُونَهُ مِن مشقَّةِ التحريمِ.

وقولُه: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ **يَعني**: الوَلَدَ وقضاءَ الوَطَرِ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٩).

﴿ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قطعٌ للتوهُّم بأنَّ الأَكْلَ في الليلِ إنَّما هو عِندَ الغروبِ إلى العشاءِ للفِطْرِ، وقبلَ الفَجْرِ للسُّحورِ، وما بينَهُما يحرُمُ؛ وذلك لأنَّه مِن عادَتِهم أنَّهم كانُوا ينامُونَ بعدَ صلاةِ العشاءِ وقيامِها، فإذا صَلَّوْا، لم يَأْكُلوا إلا أُكْلةَ السحورِ، فبيَّن اللهُ أنَّ وقتَ الإفطارِ هو ما بَينَ المَغرِبِ إلى الفجرِ.

وقتُ فطرِ الصائمِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ المعتبَرَ في الفِطرِ: تحقُّقُ الغروبِ وثبوتُهُ، وأنَّ مَن ثبَتَ عندَهُ ذلك، تأكَّدَ في حقِّهِ التعجيلُ ولو لم يَسمَعِ الأذانَ؛ لأنَّ الأذانَ علامةٌ على ثبوتِ الغروبِ، فالمؤذِّنُ والصائمُ كلٌّ منهما مرتبِطٌ بالأذانِ على السَّواءِ، ولا يُشرَعُ لمن ثبَتَ عِندَهُ الغروبُ تأخيرُ الفِطْرِ حتَّى يَسمَعَ الأذانَ.

وإنَّما أمَرَ بالأكلِ والشربِ بعدَ بيانِ حكمِ الجِمَاعِ، مع أنَّ الأكلَ والشربَ أَظْهَرُ في إفسادِ الصيامِ؛ وذلكَ لأنَّ أمرَ الجِمَاعِ أشدُّ إشكالًا في نفوسِهم، فأزالَهُ أوَّلًا قبلَ الأكلِ والشربِ.

وقولُه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ، فلا ينتقِلُ منه إلا ببيِّنةٍ، فيُمسِكُ بعِلْمٍ كما بَقِيَ على عِلْمٍ، وهذا في التبيُّنِ في حالِ البقاءِ على الليلِ؛ فإنَّ التبيُّنَ في البقاءِ على الإمساكِ أَوْلَى، فلا يُفطِرُ حتَّى يتبيَّنَ الغروبَ، ومَن أفطَرَ بالظنِّ، أعادَ، ومَن أفْطَرَ باليقينِ فبانَ أنَّه في نهارٍ، صَحَّ صِيَامُهُ؛ ولذا **قال:** ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾؛ **أيْ:** على ذلك التحرِّي والتبيُّنِ يجبُ أن يكونَ الإتْمامُ.

النية في الصومِ:

و«ثُمَّ» في عَطْفِ الجُمَلِ للتراخي في الترتيبِ، وقد تكلَّفَ بعضُ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ كأبي جعفرٍ الخَبَّازِ السَّمَرْقَنْديِّ، فاستدَلَّ بهذه الآيةِ

على صِحَّةِ تأخِيرِ النِّيَّةِ عنِ الفَجرِ إلى الضُّحَا؛ تدلِيلًا على صِحَّةِ مذهبِ الحنفيَّةِ، وليس هذا مِن معاني «ثُمَّ» في التراخِي في عطفِ الجُمَلِ.

والخيطُ الأبيضُ والأسوَدُ المرادُ بِهِ سَوَادُ الليلِ وبياضُ النهارِ، وقد ظنَّه عَدِيٌّ أنَّه الحبْلُ من الصُّوفِ ونحوِه، وهو تفسيرٌ صحيحٌ في اللغةِ، ولكنَّه ليس بصحيحٍ في اصطلاحِ الشارعِ والشرعِ؛ صحيحٌ لغةً؛ لأنَّه نزَلَ بلُغَةِ العربِ، ولكنَّ اللُّغةَ عامَّةٌ فينزلُ القرآنُ كثيرًا على بعضِ أفرادِها، ويُعرَفُ باصطلاحِ الشارعِ المعاني الخارجةُ في اللغةِ منه.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى النِّيَّةِ، فتقسيمُ الحُكْمِ والزمَنِ وتفصيلُهما لا يتحقَّقُ إدراكُهُ في الإنسانِ إلَّا بحضورِ قلبٍ؛ فقد ذكَرَ محرَّماتٍ يتخلَّلُها مباحاتٌ، فالأصلُ الصيامُ، ثمَّ يتخلَّلُهُ ليلٌ يُفطِرُ فيه، وفي الليلِ يُؤكَلُ ويُشرَبُ ويُرفثُ، وينتهي ذلك إلى الفجرِ؛ لأنَّه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

ووضوحُ الخيطَيْنِ إنما يكونُ في لَحْظةٍ يسيرةٍ لدقائِقَ معدودةٍ لا يميِّزُها إلا متحَرٍّ وراصدٌ مستحضِرٌ، وهذا معنى النيةِ المقصودُ في الآيةِ، فكما أنَّه يجبُ استحضارُ النيةِ للإمساكِ إلى الليلِ، فيجبُ استحضارُ النيةِ بالفطرِ إلى الصبحِ.

وروى أهلُ السُّنَنِ، عنِ ابنِ عمرَ، عن حَفْصةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**)(١).

وقد رُوِيَ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ قولَهُ موقوفًا؛ وهو أصحُّ.

صوَّبَ الوقفَ البخاريُّ والترمذيُّ(٢) وأبو حاتمٍ والنَّسَائيُّ وغيرُهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٧٣٠) (٣/ ٩٩)، والنسائي (٢٣٣١) (٤/ ١٩٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩).

ويكفي في إيجابِ النِّيَّةِ في الأعمالِ قولُهُ ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**(١)؛ **أيْ**: إنَّما قَبُولُ الأعمالِ أو رَدُّها يكونُ بالنِّيَّةِ.

وقد اختَلَفُوا في صومِ النافلةِ، والصوابُ: جوازُ نيتِهِ مِن النهارِ؛ لحديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ مُمْسِكًا فإنْ لم يَجِدْ طعامًا، أَتَمَّ(٢).

واختَلَفُوا في النيةِ؛ هل هي واجبةٌ لكلِّ ليلةٍ من رمضانَ، أم تكفي نيةٌ واحدةٌ له كلِّه؛ **وهما روايتانِ في** مذهبِ أحمدَ:

أُولاهما: يُجزِئُ لصيامِ رمضانَ نيةٌ واحدةٌ؛ وهذا هو المشهورُ عندَ المالكيَّةِ، وعليه جماعةٌ من السَّلفِ.

ثانيتُهما: وجوبُ النيةِ لكلِّ ليلةٍ.

ويكفي المسلِمَ أن يَعْلَمَ أنَّ غدًا رمضانُ، ويريدَ صومَهُ، والأصلُ صيامُهُ له؛ فبعلمِهِ وإرادتِهِ يكونُ قد نَوَى.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

ذكَرَ الاعتكافَ بعدَ حُكْمِ الصيامِ؛ لأنَّ غالِبَ الاعتكافِ يكونُ في رمضانَ، في عَشْرِهِ أو عِشْرِينِهِ الأخيرةِ؛ حتَّى لا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ إطلاقَ حِلِّ إتيانِ النساءِ في ليلِ الصيامِ يدخُلُ فيه المعتكِفُ، فالمعتكِفُ يحرُمُ عليه مباشَرَةُ المرأةِ ما دام معتكِفًا، ولو كان في غيرِ رمضانَ أو كانَ غيرَ صائمٍ؛ لأنَّ العِلَّةَ في ذلك الاعتكافُ؛ ولذا **قال**: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾؛ **يعني**: حالَ اعتكافِكم.

روى ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (١) (١/٦)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

ابنِ عَبَّاسٍ؛ في قَوْلِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: «هذا في الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ»(١).

وقاله ابنُ مسعودٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ والحسنُ وقتادةُ(٢).

والمرادُ بالاعتكافِ هو لزومُ الشيءِ وحَبْسُ النفسِ عن غيرِه، فيقالُ: اعتكَفَ فلانٌ على كذا؛ أيْ: لَزِمَهُ، واعتكَفَ فلانٌ في المسجدِ: إذا لزِمَهُ.

قال الطِّرِمَّاحُ بنُ حَكِيمٍ:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِيَ عُكَّفًا ... عُكُوفَ البَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

والمرادُ بالمباشرةِ: الجِماعُ.

صَحَّ هذا عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وصحَّ عن عطاءٍ ومجاهدٍ والضَّحَّاكِ(٣).

وروى عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: «مَن خرَجَ مِن بيتِهِ إلى بيتِ اللهِ، فلا يَقْرَبِ النِّساءَ»(٤).

مباشَرَةُ المعتكِفِ لزوجتِهِ:

والذي عليه العملُ والفُتيا عند السلفِ: أنَّ المعتكِفَ لا يَقْرَبُ زَوْجَتَهُ بشهوةٍ بحالٍ، وأمَّا مسُّه لها والأخذُ بيدِها وتقبيلُها بلا شَهْوةٍ؛ كقُبلةِ الرَّحْمةِ والعَطْفِ، فلا بأسَ به؛ لما قد صَحَّ عن عائشةَ: «أنَّ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٦٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣١٩).
(٣) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).
(٤) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٧٠).

رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكَفَ، يُدْنِي إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ»(١).

وأمَّا ما كان بِلَذَّةٍ، فيُنْهَى عنه؛ قال مالكُ بنُ أنسٍ: «لا يَمَسُّ المعتكِفُ امرأتَهُ، ولا يباشِرُها، ولا يتلذَّذُ منها بشيءٍ؛ قُبْلةَ ولا غيرَها»(٢).

وذلك لأنَّ المقامَ مقامُ تفرُّغٍ وتعظيمٍ للهِ، وانقطاعٍ عن اللذائِذِ، وحبسٍ للنَّفْسِ عنها؛ فإنَّ الانصرافَ إلى الجِمَاعِ يَصرِفُ النَّفْسَ إلى التَّرَفِ والانشغالِ بالاستمتاعِ.

وفي ذلك: تربيةٌ للنَّفْسِ على المجاهَدةِ، وابتلاءٌ للنَّفْسِ؛ لتَعرِفَ نِعَمَ اللهِ على العبدِ؛ مِن معرفةِ حريَّتِهِ في خروجِهِ ودخولِه، وضربِهِ في الأرضِ، واستمتاعِهِ بما أَحَلَّ اللهُ له منها؛ فنِعَمُ اللهِ لا تُحصَى، وما يُعرفُ منها يُنسَى، والعبدُ بحاجةٍ إلى تذكيرٍ، وحرمانُهُ منها باختيارِهِ وبغيرِ اختيارِهِ يذكِّرُهُ عظيمَ النِّعْمةِ التي مُنِعَ مِن الوصولِ إليها.

وفيه: شَغْلٌ للنَّفْسِ بالعبادةِ؛ حتى تستكثِرَ مِن الأجورِ، فتغتنمَ شيئًا ممَّا فاتَ؛ فالنفسُ إنْ خلَتْ، أكثَرَتِ التفكُّرَ والتأمُّلَ والمحاسَبةَ، فتتذكَّرُ مِن التقصيرِ ما لا تتذكَّرُهُ في سَكْرةِ مُتْعَتِها.

لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ:

وقولُه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليلٌ على أنْ لا اعتكافَ إلا في المساجِدِ، وأمَّا اعتكافُ الأسواقِ والمصلَّياتِ، والمرأةُ تتَّخِذُ لها مكانًا تعتزِلُ فيه في بيتِها ـ: فلا أصلَ له؛ وبعضُ متأخِّري المالكيةِ يجوِّزُ ذلكَ، وهو قولٌ لا يعوَّلُ عليه.

وقولُه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (١/ ٢٤٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٧١).

تنبيهٌ على أنَّ تلك الأحكامَ ـ تحريمًا وتحليلًا ـ حدودٌ وضَعَها اللهُ وحَدَّها لعبادِهِ، يجبُ أن تُمتثَلَ، ويَظهرُ التشديدُ في قوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، والقربُ هو مرحلةٌ قبلَ التصرُّفِ، ويُصاحِبُهُ العزمُ على التغييرِ والتبديلِ لها، وهو محرَّمٌ، والتبديلُ لها والتحريفُ لتلك الحدودِ محرَّمٌ يُوجِبُ العقابَ؛ فهي آياتٌ بيِّناتٌ واضحةٌ؛ حتَّى يتحقَّقَ العملُ بها، فتُتَّقى محارمُ اللهِ وتُجتنَبَ، وتُؤخَذَ رُخَصُ اللهِ وتُستباحَ؛ وهذه حقيقةُ التقوى والطاعةِ للهِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

بيَّن اللهُ حُرْمَةَ الأموالِ؛ لأنَّ بها صلاحَ الدُّنْيا، كما بيَّنَ حُرْمَةَ الدِّينِ؛ لأنَّ به صلاحَ الآخِرةِ، فالمالُ والدِّينُ حَقٌّ للهِ لا يُتصرَّفُ فيهما بغيرِ إذنِهِ؛ ولذا نَسَبَهُما اللهُ إليه تعظيمًا لحُرْمَتِهما؛ فقال النبيُّ ﷺ في المالِ: (**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[1]، وقال اللهُ في دِينِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فسمَّى اللهُ التعدِّيَ على مالِهِ وآياتِهِ خَوْضًا.

أحوالُ تعدِّي الإنسان على المالِ:

والتَّعدِّي على المالِ إمَّا أن يكونَ بيدِ صاحبِهِ الذي ملَّكَهُ اللهُ إيَّاهُ، وهو الإنسانُ، أو بيدِ غيرِهِ؛ فليس للإنسانِ تمامُ التصرُّفِ في مالِهِ ولو ملَكَهُ؛ لأنَّه ومالَهُ مِلْكٌ للهِ؛ فإفسادُ الإنسانِ لمالِهِ حرامٌ كأَخْذِهِ لمالِ غيرِهِ

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨) (٤/ ٨٥).

بغيرِ حقٍّ؛ ولذا قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، فجعَلَ اللهُ آكِلَ مالِ أَخِيهِ بالباطلِ، كالآكِلِ مالَ نَفْسِهِ بالباطلِ؛ فالأوَّلُ أفسَدَهُ على أخيهِ، والثاني أفسَدَهُ على نفسِهِ، وحرمةُ المالِ في حقيقتِهِ واحدةٌ.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الشُّحَّ والطَّمَعَ وعدَمَ الإيثارِ هو الذي يدفعُ النفوسَ إلى التجاوزِ على حقوقِ الناسِ بغيرِ حَقٍّ؛ فالنفوسُ التي ترى حقَّ أخيها كحقِّها في الحُرْمةِ تعظِّمُ مالَ غيرِها كتعظيمِها لمالِ نَفْسِها؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾؛ أيْ: فأنتَ تأكُلُ مالَ نَفْسِك؛ وهذا كقولِهِ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فحُرْمةُ المالِ بالأخذِ، والعِرْضِ باللَّمْزِ، والنَّفْسِ بالقتلِ: واحدةٌ كحُرْمةِ أنفسِهم.

وقد بيَّن اللهُ في هذه الآيةِ التعدِّيَ على المالِ بالعدوانِ من غيرِ صاحبِهِ بأَكْلِهِ بالباطلِ، سواءٌ بغَصْبٍ أو سَرِقةٍ أو رِبًا أو غَرَرٍ ونحوِها، وأعظَمُ مِن ذلك أن يُؤخَذَ المالُ الحلالُ بصورةٍ تشرِّعُهُ، وتُسقِطُ حقَّ صاحبِه؛ إمَّا لعدمِ بَيِّنتِهِ فيه بعدَ أخذِه منه، أو لتشريعِ أَخْذِهِ وسَلْبِهِ بالباطلِ.

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّه قال في هذه الآيةِ: «هذا في الرجلِ يكونُ عليه مالٌ وليس عليه فيه بيِّنةٌ، فيَجْحَدُ المالَ ويُخاصِمُ إلى الحُكَّامِ، وهو يَعْرِفُ أنَّ الحقَّ عليه، وهو يَعْلَمُ أنَّه آثِمٌ آكِلُ الحرامَ»[(١)].

وبنحوِ هذا ومعناهُ قال مجاهِدٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةُ والحسَنُ وغيرُهم.

وروى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ: قال: «لا تُخاصِمْ وأنتَ تعلمُ أنَّك ظالِمٌ»؛ أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «تفسيرِه»[(٢)].

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢١).
(٢) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢) (٢/ ٧٠٦)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢١).

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ حُكْمَ الحاكم وقضاءَ القاضِي لا يغيِّرُ في الحقِّ الباطِنِ شيئًا؛ إذا عَلِمَ آخِذُ المالِ أنَّه يأخُذُهُ ظُلْمًا، فقضاءُ القاضِي يَفصِلُ في النزاعِ الظاهرِ ويدفعُ الخصوماتِ، ولكنَّه لا يغيِّرُ قضاؤُهُ في الأموالِ مِن الحقِّ الباطنِ شيئًا بإجماعِ العلماءِ؛ فالقاضِي مجتهِدٌ مأجورٌ، وآخِذُ المالِ ظالمٌ مأزورٌ.

وقولُه تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أيْ: وأنتم تعلَمونَ الحقَّ فتكتمونَهُ عن أهلِه، وتستحِلُّونَ أخذَهُ بالقضاءِ والحُكْمِ؛ لِعَدَمِ بيِّنةِ أهلِهِ عليه؛ وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أمِّ سَلَمَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**)[1].

حكمُ القاضي بخلافِ الحقِّ في الحقوقِ:

وعلى هذا يتَّفِقُ العلماءُ أنَّ القاضِيَ إذا قَضَى في الأموالِ والدماءِ على خلافِ الحقِّ الباطنِ أنَّ قضاءَهُ لا يغيِّرُ من الحقوقِ الباطنةِ شيئًا؛ وإنَّما يَفصِلُ النزاعَ والخصومةَ الظاهرةَ فحَسْبُ، واختلَفُوا في النكاحِ **على قولَيْنِ:**

الأوَّلُ: أنَّ قضاءَهُ في النكاحِ كقضائِه في الأموالِ؛ لا يغيِّرُ خفاءُ الحقِّ عليه في الظاهرِ مِن الحقِّ الباطنِ؛ وبهذا قال أكثرُ العلماءِ.

الثاني: أن قضاءَهُ في النكاحِ يَفصِلُ في الحقِّ ظاهرًا وباطِنًا، ولو عَلِمَ الخَصْمانِ أو أحدُهما موضعَ الحقِّ الباطنِ، وأنَّه على خلافِ قضائِه، وبهذا قال أبو حَنِيفةَ؛ وذلك كمَن شَهِدَ على طلاقِهِ شاهدُ زُورٍ، فطلَّقَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/ ١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/ ١٣٣٧).

القاضِي زوجَتَهُ منه، أنَّها تَحِلُّ للزَّوْجِ الجديدِ ولو عَلِمَ شهادةَ الزورِ، قياسًا مِن أبي حنيفةَ على اللِّعَانِ؛ وذلك أنَّ القاضيَ يفصِلُ بينَ الزوجَيْنِ، وأحدُ المتلاعِنَيْنِ كاذبٌ، ولا يتمُّ فَصْلُ الزوجةِ عن زوجِها إلَّا بذلك، ولو عَلِمَ الحاكمُ كَذِبَ أحدِهما، لَأَقَامَ عليه الحدَّ ولم يفرِّقْ بينَهما؛ لكونِهِ قَذْفًا، ولكنَّه فرَّقَ بينَهما مع عِلْمِهِ بالكَذِبِ، وجازَ للزَّوْجةِ أنْ تتزوَّجَ، ولزوجِها الجديدِ أن يَعقِدَ عليها مع عِلْمِهِ بلعانِها.

وفي الآيةِ: تحريمُ دفعِ الرِّشْوةِ للحاكمِ وتحريمُ أَخْذِهِ لها، والرِّشْوةُ مِن الكبائرِ، وهي شبيهةٌ بالرِّبَا أو أعظَمُ منه؛ لأنَّ الرِّبَا فيه فسادُ العامَّةِ فيما بينَهم، والرِّشْوةُ فيها فسادُ العامَّةِ والخاصَّةِ؛ الحاكمِ والمحكومِ، والرِّبا فيه فسادُ الأموالِ، والرِّشْوةُ فيها فسادُ الأموالِ والسِّيَاسةِ، وكلَّما علَا آخِذُ الرِّشْوةِ وارتفَعَ مَنْزِلةً في الناسِ، كانتِ الرِّشْوةُ أعظَمَ فسادًا في الأُمَّةِ.

وإنَّ الحاكمَ والقاضِيَ قد يحكُمُ بالخطأِ؛ لعدمِ ظهورِ حُجَجِ الصوابِ لدَيْهِ، فيُعذَرُ، وقد يحكُمُ بالباطلِ عمدًا مع ظهورِ حُجَجِ الحقِّ عندَهُ، فيَهلِكُ، وحكمُهُ بالباطلِ إمَّا لصلتِهِ بالظالمِ الذي يقضِي له، بنَسَبٍ أو حسَبٍ، وإمَّا لأخذِه المالَ منه رِشْوةً، وكِلاهمَا هلاكٌ، والأُولى أعظَمُ مِن الثانيةِ؛ لأنَّه باعَ دِينَهُ ودنياهُ بدُنْيا غيرِه.

وآكِلُ المالِ الحرامِ ـ ولو رُبُعَ درهمٍ ـ فاسِقٌ باتفاقِ العلماءِ، خلافًا للمعتزِلةِ الذينَ لا يفسِّقونَ إلا مَن أكَلَ مِنَ الحرامِ عشَرَةَ دراهِمَ فما فَوْقُ، وهذا قولُ الجُبَّائِيِّ.

وبعضُهم يقولُ: يفسُقُ مَن أكَلَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فما فوقُ؛ وهذا قولُ بِشرِ بنِ المُعتَمِرِ.

وبعضُهم يقولُ: يَفسُقُ مَن أخَذَ خمسةَ دراهمَ فما فوقُ؛ وهو قولُ أبي الهُذَيْلِ العَلَّاف.

* * *

ﷺ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

الأَهِلَّةُ: واحدُها هِلَالٌ، وهو أيضًا مفرَدٌ وجمعٌ، وهو مَقِيسٌ في «فِعَالٍ» المضعَّفِ؛ نحوُ: عِنَانٍ وأَعِنَّةٍ، والأَهِلَّةُ جمعٌ لمسمًّى وذاتٍ واحدةٍ، وهو القَمَرُ في أوَّلِ خروجِهِ كلَّ شهرٍ قَمَريٍّ في الليلةِ الأُولى والثانيةِ، ومِنهم مَن يسمِّيهِ هلالًا حتَّى الليلةِ السابعةِ.

وقال الأصمعيُّ: «هو هلالٌ حتَّى يحجُرَ ويستديرَ له كالخيطِ الرَّقيقِ».

والغالبُ تسميةُ الهلالِ في أوَّلِ الشهرِ؛ لأنَّ الناسَ إذا رأَوْهُ، رفَعُوا أصواتَهُمْ إخبارًا عنه، وكلُّ رافِعٍ لصوتِهِ مُهِلٌّ؛ ولذا قال تَعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ يَعني: ما ذُبِحَ وذُكِرَ غيرُ اللهِ عليه.

وقد يُطلَقُ الهلالُ على القمرِ ليلةَ سِتٍّ وعشرينَ، وما بعدَها؛ لمشابهتِهِ الهلالَ عندَ خروجِهِ، وإنْ كانتِ العربُ لا تُهِلُّ لرؤيتِهِ عندَ خروجِهِ، وإنَّما تُهِلُّ لرؤيتِهِ عندَ طلوعِه.

والهلالُ يكونُ أوَّلَ الشهرِ، والمُحاقُ (بكسرِ الميمِ وضمِّها) من الشهرِ: ثلاثُ ليالٍ مِن آخرِه، إذا امَّحَقَ الهلالُ فلَم يَكَدْ يُرَى؛ قالَ:

أَتَوْنِي بِهَا قَبْلَ المُحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مُحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

والسِّرَارُ (بالفتحِ والكسرِ): حينَ يَسْتَسِرُّ الهلالُ في آخرِ الشهرِ.

سببُ سؤالِ الناسِ عن الهلالِ:

وممَّا يحيِّرُ الناسَ: الأهلَّةُ طلوعًا وغيابًا، وزيادةً ونقصانًا؛

لاختلافِها عنِ الشمسِ، فالشمسُ تطلُعُ وتغيبُ على صفةٍ واحدةٍ بلا نقصانٍ ولا زيادةٍ، وأمَّا الأهِلَّةُ، فتبدُو دقيقةً، ثمَّ تكبَرُ حتى تستديرَ بَدْرًا، فبيَّنَ اللهُ لنبيِّهِ وللناسِ الحِكْمةَ من ذلِك؛ أنَّ أعمالَ الناسِ لا بُدَّ لانضباطِها مِن زمَنٍ تدورُ عليهِ؛ سواءٌ كان ذلك في أمورِ العباداتِ، أو المُعامَلاتِ، أو العاداتِ، فضَبَطَ مواعيدَ الناسِ في العملِ، والبيعِ والشراءِ، والمأكلِ والمَشْرَبِ، والنكاحِ والطلاقِ، والعِدَّةِ والحَمْلِ، والإيلاءِ والنذورِ، وغيرِ ذلك؛ ولذلك **قال تعالى:** ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

الحكمةُ مِن اختلافِ الأهلَّة:

وهذا المعنى في القرآنِ في مواضِعَ؛ كقولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقولِه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

والمعروفُ: أنَّ إحصاءَ الأهِلَّةِ أيسَرُ مِن إحصاءِ أيامِ الشهرِ؛ لأنَّ الأيامَ تُنسَى ما لم تُضبَطْ بِالكتابةِ والوثائقِ، فيُعرَفُ منزِلةُ اليومِ من الشهرِ، فإذا اختَلَّ حسابُ الأيامِ، جاءَ هلالُ الشهرِ الآتي، وصحَّح على الناسِ وهَمَهُمْ في حسابِ الأيامِ السابقةِ، وهكذا كلَّما نَسُوا، جاءتِ الأهلَّةُ ضابطةً.

وقد جعَلَ اللهُ الأهلَّةَ على صفاتٍ متعدِّدةٍ منضبطةٍ، تدورُ عليها بلا خَلَلٍ ولا اضطِرابٍ، وتقوِّمُ الناسَ بضبطِ ما تُحدِثُهُ وتصنعُهُ من ضوابطَ زمنيَّةٍ؛ كالسَّاعاتِ على الأفلاكِ، كالشمسِ والقمرِ طلوعًا وغروبًا ونقصانًا، وتختلُّ آلاتُهم ويُعيدونَ ضبطَها على ما خلَقَهُ اللهُ، وأتقَنَ ضَبْطَه.

هذا هو الإنسانُ يَضبِطُ ساعتَهُ الزمنيَّةَ وساعتَهُ الآليَّةَ كلَّما اختلَّتْ على ضبطِ اللهِ لسَيْرِ الشمسِ والقمرِ المنضبِطِ منذُ أوَّلِ الخَلْقِ، ثمَّ هو يُفاخِرُ ويتكبَّرُ على اللهِ بدقتِهِ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧].

وأولُ الإنسانِ لا يَعرِفُ معنى الأهِلَّةِ، والحِكْمةَ مِن إيجادِها وتنوُّعِها، وآخِرُهُ يُفاخِرُ ويُكابِرُ على اللهِ بدقَّتِه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥].

روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن قَتَادةَ؛ قولَه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ قال قَتَادةُ: «سألُوا نبيَّ اللهِ ﷺ عن ذلكَ: لِمَ جُعِلَتْ هذه الأهِلَّةُ؟ فأنزَلَ اللهُ فيها ما تَسْمَعُونَ: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فجعَلَها لِصَوْمِ المسلِمِينَ ولإفطارِهِم، ولِمَناسكِهِم وحجِّهِم، ولِعِدَّةِ نسائِهِم، ومَحَلِّ دَيْنِهِم، في أشياءَ، واللهُ أعلمُ بما يُصلِحُ خَلْقَه»[(١)].

ورواه عنِ العَوْفِيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(٢)].

وعباداتُ الخَلْقِ مركَّبةٌ مِن فِعْلٍ وزمَنٍ؛ ولهذا جاءتِ الشرائعُ بِضبطِ الفعلِ بصفةٍ، وتحديدِ الزَّمَنِ بوقتٍ منه.

واللهُ إنَّما أعلَمَ الناسَ بما يحتاجُونَ إليه في ظاهرِ الأمرِ مِن الأهِلَّةِ، ويُبْصِرونَ حكمتَهُ لو تأمَّلُوا بأدنى تأمُّلٍ، وترَكَ ما دون ذلك ممَّا دَقَّ مِن منافعِ الأهِلَّةِ الذي ربَّما لا تُدرِكُهُ عقولُهم حينَها، ويستعصِي عليهم فهمُه، وربَّما شكَّكُوا في صدقِه.

وبهذا المَنهَجِ يتأسَّى العالِمُ في تعليمِ الناسِ ونفعِهِم؛ يُزِيلُ الإشكالَ، ويَغرِسُ الإيمانَ، ولا يخوضُ فيما يتسبَّبُ في عكسِ مقصودِهِ من غرسِ الشكِّ والجحودِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٢).

وفي الآيةِ: دليلٌ على قيمةِ الزمنِ، وأنَّ اللهَ خلَقَ النَّيِّرَيْنِ الشمسَ والقمرَ، وهما أعظَمُ أجرامِ المَجَرَّةِ نفعًا؛ جعَلَهُما لمنافِعَ، مِن أهمِّها ضبطُ الوقتِ، ولمَّا خلَقَهُما اللهُ لأجْلِ زمنِ الناسِ، دلَّ على إكرامِ اللهِ لِبني آدمَ، وأنَّه فضَّلَهم على المخلوقاتِ؛ بأنْ سخَّر المخلوقاتِ لهم، ولَم يسخِّرْهُمْ للمخلوقاتِ كالشمسِ والقمرِ، وإنَّما سخَّرَ اللهُ الناسَ له وحدَهُ، فأوجَبَ عبادتَهُ عليهم، ولكنَّ الإنسانَ كفورٌ مبينٌ.

وكلَّما كان الإنسانُ لِزَمَنِهِ أضبَطَ، كان لعَمَلِهِ أتقَنَ، وأضيَعُ الناسِ لحسابِ زمنِهِ أضيعُهُمْ لعَمَلِهِ؛ لأنَّ أفضلَ الأعمالِ وأجوَدَها ما انضبَطَ بالزمنِ، وأقلَّها ما أُنجِزَ على التراخِي.

وفي الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ معرفةِ الآجالِ للبيعِ والمساقاةِ والمؤاجَرةِ عند عامَّةِ العلماءِ.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ الحجَّ **بقولِه**: ﴿قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وهذا مِن بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ للاهتمامِ به؛ وذلك لبيانِ أنَّ الأهِلَّةَ مواقيتُ للناسِ في سائرِ أعمالِهم، ولضبطِ مواقيتِ الحجِّ.

وهذا لا يعنِي تقديمَ الحجِّ على ما يَسبِقُهُ مِن أركانِ الإسلامِ؛ كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ في «الصحيحَيْنِ»: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**)؛ الحديثَ[1]، وما في حديثِ أبِي هريرةَ في قصةِ جبريلَ حينَما سُئِلَ عن الإسلامِ، قالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...**»؛ الحديثَ[2]؛ وذلك لأنَّ الصلاةَ إنَّما تُعرَفُ مواقيتُها بالشمسِ، لا بالأهِلَّةِ، ثمَّ إنَّ الاهتمامَ بالحجِّ لكونِهِ يحتاجُ إلى ضبطٍ وتحرٍّ؛ فالناسُ يَجْهَلونَ أَمْرَهُ أكثرَ مِن غيرِهِ كالصيامِ والزكاةِ التي تدورُ

(١) أخرجه البخاري (٨) (١/ ١١)، ومسلم (١٦) (١/ ٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٨) (١/ ٣٦).

عليهم كلَّ حَوْلٍ، ولكنَّ الحَجَّ يجبُ في العُمْرِ مَرَّةً، وهو أقرَبُ لنسيانِ الأفرادِ؛ خاصَّةً النائِينَ عن مَكَّةَ لمعرِفةِ مواقيتِهِ، وأمَّا ما يَرِدُ على الناسِ كلَّ يومٍ كالصلواتِ الخمسِ، فإنهم يَضبِطونَ وقتَهُ أكثرَ ممَّا يَمُرُّ عليهم كلَّ سنةٍ؛ كصيامِ رمضانَ، وزكاةِ المالِ، وما يجبُ عليهم كلَّ سنةٍ أضبَطُ ممَّا يجبُ عليهم في العمرِ مرةً؛ كالحجِّ؛ ولذا تَجِدُ عامَّةَ الناسِ يفقَهونَ أحكامَ الصلاةِ أكثرَ مِن الصيامِ والزكاةِ، ومسائلَ الصيامِ والزكاةِ أكثرَ مِن الحجِّ.

والعالِمُ الرَّبَّانيُّ الحكيمُ يُدرِكُ قَدْرَ ما يحتاجُ إليه الناسُ في دينهم؛ فيهتمُّ به ولو كان غيرُهُ مِن أحكامِ الدِّينِ أَوْلَى منه؛ إذا كان واضحًا لهم ومستقِرًّا، فيخُصُّ ما يجهلونَهُ بمَزِيدِ بيانٍ، ولا يترُكُ الأهمَّ المعروفَ ويُهمِلُهُ، بل ينبِّهُ عليه تنبيهًا؛ حتَّى لا يضعُفَ في القلوبِ.

أشهُرُ الحجِّ:

وفي الآيةِ: تنبيهٌ إلى مواقيتِ الحجِّ والزمنِ الذي يُعقَدُ فيه، وأشهُرُ الحجِّ: شوَّالٌ وذو القَعْدةِ وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ؛ قاله ابنُ عُمَرَ؛ كما رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، عنه[1].

وبنحوِه رواهُ عن ابنِ عباسٍ؛ مِن حديثِ خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عنه[2].

ورُوِيَ عن مالكٍ والشافعيِّ: أنَّ ذا الحِجَّةِ كاملًا مِن أشهرِ الحجِّ.

والقولُ بتمامِ ذي الحِجَّةِ لا قيمةَ له في صحَّةِ الحَجِّ؛ لأنَّ الحجَّ عَرَفةُ؛ وإنَّما ثمَرَتُهُ في العُمْرةِ في أشهُرِ الحَجِّ وفضلِها، والطاعاتِ والقُرُباتِ، والمعتمِرُ بعدَ عَرَفةَ لا يُعدُّ متمتِّعًا حتَّى عندَ مَن يقولُ بأنَّ ذا الحِجَّةِ كاملًا مِن أشهُرِ الحجِّ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٢).

واتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّ الإحرامَ للحجِّ إنَّما يكونُ في أشهُرِهِ؛ وهذا هو الذي شرَعَه اللهُ لعبادِه، ولكنِ اختلَفُوا في صِحَّةِ الإحرامِ وانعقادِهِ:

فذهَبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ: إلى صحةِ الإحرامِ بالحجِّ في غيرِ أشهُرِه، وقال الشافعيُّ: الإحرامُ للحجِّ في غيرِ أشهُرِهِ لا يصحُّ؛ وإنَّما ينقلبُ عُمْرةً.

وهو قولُ عطاءٍ وطاوُسٍ والأوزاعيِّ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: «مِن السُّنَّةِ ألَّا يُحرِمَ بالحَجِّ إلَّا في أَشْهُرِ الْحَجِّ».

علَّقَه البخاريُّ مجزومًا به[1]، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ مِن حديثِ الحكَمِ، عن مِقسَمٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ[2].

وصحَّ عن جابرٍ؛ قال: «لا يُحرَمُ بالحجِّ إلَّا في أشهُرِ الحجِّ»[3].

تقدُّمُ مشروعِيَّة الحجِّ:

ورُوِيَ عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهِدٍ وغيرِهم[4].

وهذه الآيةُ مِن أوائلِ ما نزَلَ في المدينةِ، والحجُّ إنَّما فرَضَهُ اللهُ على المسلِمينَ بعدَ ذلك بزمنٍ؛ دَلَالةً على مشروعيَّتِه، وأهميَّةِ حفظِ حدودِهِ ومعرفتِها، ولو لم يتمكَّنِ المسلِمُونَ مِن أدائِه؛ لقوَّةِ شَوْكةِ المشركِينَ.

وفيه: أنَّ أحكامَ الدِّينِ التي لا يتمكَّنُ المسلِمُونَ مِن أدائِها يجبُ ألَّا تُغيَّبَ عن الناسِ، بل تُعلَّمُ ويُفقَّهُ الناسُ فيها؛ وذلك كالجهادِ في

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) (٣/ ٣٢٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٨) (٣/ ٣٢٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٩) (٣/ ٣٢٣).

سبيلِ اللهِ زَمَنَ ضعفِ المسلِمِينَ وعدَمِ قُوَّتِهم؛ فإغفالُ أحكامِهِ وإخفاؤُها بحُجَّةِ عدمِ مناسبةِ وقتِهِ خطأٌ؛ لأنَّ حِفْظَ الدِّينِ وتقريرَهُ شيءٌ، وتَرْكَ العملِ به شيءٌ؛ فإنَّ الناسَ إذا تَرَكُوا بعضَ الدِّينِ للعجزِ عن إقامتِهِ لِضَعْفِهم، توارَثَ أجيالُ التَّرْكَ، ثمَّ ظنُّوهُ عدَمًا، وعدمُ العملِ بالعِلْمِ ينبغي ألَّا يضيِّعَ العِلمَ نفسَهُ.

أحوالُ حجِّ العربِ في الجاهليَّة:

وكانتِ العربُ في الجاهليَّةِ ـ ومنهمُ الأنصارُ في المدينةِ ـ إذا أحرَمُوا للحجِّ والعُمْرةِ عاقدِينَ لها مِن بيوتِهم، لم يُجِيزُوا لأنفسِهِمْ دخولَ البيوتِ مِن الأبوابِ، ويَرَوْنَ ذلك مِن المحظوراتِ عليهم، وكذلك الاستظلالُ تحتَ أَسْقُفِ بيوتِهم، وكانوا يشدِّدونَ على أنفسِهم في ذلك، فإذا احتاجُوا إلى بيوتِهم، دخَلُوها مِن الأسوارِ ومِن ظهورِها، وربَّما دخَلُوها مِن غيرِ أبوابِها كالنوافذِ ونحوِها.

روى ابنُ جريرٍ، عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في **قولِ اللَّهِ** ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ: **﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾**؛ يقولُ: «ليس البِرُّ بأنْ تأتُوا البيوتَ مِن كُوَّاتٍ في ظهورِ البيوتِ، وأبوابٍ في جُنُوبِها، تجعلُها أهلُ الجاهليَّةِ، فنُهُوا أن يدخُلُوا منها، وأُمِرُوا أن يدخُلُوا مِن أبوابِها»[1].

وروى نحوَهُ عبدُ الرزَّاقِ[2]، وعنه ابنُ جريرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ[3].

ورواهُ ابنُ جريرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفرٍ، عن أبيهِ، عن الربيعِ[4].

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٥).
(٢) في «تفسيره» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٦).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٨).

وأمَّا سُكَّانُ مكَّةَ والذين يَسكُنونَ حَرَمَها الذين يُسمُّونَ أنفُسَهم «الحُمْسَ» جمع أَحْمَسَ، فلم يكونُوا يَفْعَلونَ ذلك، وهم قُرَيْشٌ وثَقِيفٌ، وخُزَاعةُ وكِنَانةُ، وجُشَمُ ومُدلِجٌ، وبنو نَصْرِ بنِ مُعاوِيةَ، وعَدْوانُ وعَضَلٌ، وبنو الحارثِ بنِ عبدِ مَنَافٍ.

وقد تحمَّسَ بنو عامرِ بنِ صَعْصَعةَ، وهم كِلَابٌ وكَعْبٌ وعامرٌ وكَلْبٌ، وليسوا مِن ساكِني الحَرَمِ، فجَعَلوا أنفُسَهم في حُكْمِ سُكَّانِ مكَّةَ؛ لأنَّ أُمَّهم قرشيَّةٌ، وهي مَجْدُ بنتُ تَيْمِ بنِ غالبِ بنِ فِهْرٍ.

وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ ﵁؛ قال: «كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هذه الآيةُ»[(1)].

وقد نَفَى اللهُ ما يتوهَّمونَهُ من البرِّ بتركِ أبوابِ البيوتِ، والدخولِ مِن ظهورِها، وبيَّن أنَّ البِرَّ الحقيقيَّ هو تقوى اللهِ على وجهِ الحقيقةِ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، وتقوى اللهِ أنْ يَبتعِدَ العبدُ عن أسبابِ عذابِ اللهِ وسَخَطِه؛ وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ العِبْرةَ بالموافَقةِ لهديِ اللهِ ورسولِه، وليس لمجرَّدِ صدقِ الإنسانِ في احتسابِه.

وتقديمُهُ للتقوى على دخولِ البيوتِ من الأبوابِ؛ لأنَّ دخولَ البيوتِ مِن الأبوابِ ومِن ظهورِها ليس دِينًا ولا بِرًّا؛ وإنَّما البِرُّ هو ما أَمَرَ اللهُ به ووَجَّهَ إليه، فيُتَّقَى اللهُ به، وأنَّ اعتقادَ أنَّ دخولَ البيوتِ مِن ظهورِها دِينٌ وبِرٌّ جعَلَ الدخولَ مِن الأبوابِ من البِرِّ؛ لمخالَفةِ البِدْعةِ في الدِّينِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ إظهارَ العاداتِ التي تُخالِفُ ما يتوهَّمُهُ الناسُ دِينًا مِن البِرِّ، وهو وإن كان في ذاتِهِ عادةً إلَّا أنَّه يُظهِرُ مخالَفَةَ الإحداثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٣) (٣/٨)، ومسلم (٣٠٢٦) (٤/٢٣١٩).

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المقاتَلةُ تكونُ بين طرَفَيْنِ، وهي مِن المُفاعَلةِ؛ فكلُّ طَرَفٍ حريصٌ على قَتْلِ الآخَرِ، وأمَّا القتلُ فيكونُ مِن واحدٍ لآخَرَ، ولا يَلْزَمُ منه حرصُ الآخَرِ على قَتْلِه.

أول تشريع الجهاد:

وهذه الآيةُ أوَّلُ آيةٍ نزَلَتْ في القتالِ في المدينةِ، وقد كان المسلِمُونَ يتهيَّؤونَ للذَّهَابِ إلى مَكَّةَ لعُمْرةِ القَضَاءِ سنةَ سِتٍّ، وظنَّ المسلِمونَ غَدْرَ المشركِينَ بالعهدِ، ويَخشَوْنَ مِن مباغَتتِهم لهم بالقتالِ، ولم يكُنْ أُذِنَ لهم بالقتالِ في مِثْلِ هذه الحالِ؛ فأنزَلَ اللهُ الآيةَ بيانًا لذلك.

روى ابنُ جريرٍ الطبريُّ؛ مِن حديثِ أبي جعفرٍ، عنِ الرَّبِيعِ؛ في **قولِه:** ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ قالَ: «هذه أوَّلُ آيةٍ نزَلَتْ في القتالِ بالمدينةِ، فلمَّا نزَلَتْ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقاتِلُ مَن يُقاتِلُهُ، ويَكُفُّ عمَّن كَفَّ عنه، حتَّى نزلَتْ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾»، ولم يذكُرْ عبدُ الرحمٰنِ: «المدينةَ»(١).

ولمَّا كانتِ الآيةُ مقيَّدةً بالمقاتَلةِ عند بدءِ العدوِّ بالقتالِ، مع النهيِ عن العدوانِ، حمَلَ بعضُ المفسِّرينَ مِن السَّلَفِ ما جاء مِن آياتٍ آمِرةٍ بالجهادِ بالإطلاقِ على أنَّها ناسِخةٌ لهذه الآيةِ؛ فقد روى ابنُ جَريرٍ، عنِ ابنِ وهبٍ؛ قال: قال ابنُ زَيْدٍ، في **قولِه:** ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

﴿يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، إلى آخرِ الآيةِ؛ قال: قد نُسِخَ هذا! وقرَأَ قولَ اللهِ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه الناسخةُ، وقرأَ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]، حتَّى بلَغَ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥][(١)].

وبعضُ المفسِّرينَ جعَلَ الآيةَ مُحْكَمةً لم تُنسَخْ، وأنَّ العُدْوانَ المقصودَ هو النهيُ عن قتالِ الصِّبْيانِ والنِّسَاءِ والشُّيُوخِ، وأنَّ الحكمَ باقٍ في مِثْلِ تلك الحالاتِ التي كان عليها المسلِمونَ؛ فعن مُعاويةَ، عن عليٍّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ يقولُ: «لا تقتُلوا النِّساءَ ولا الصِّبْيانَ ولا الشيخَ الكبيرَ، ولا مَنْ ألقَى إليكمُ السَّلَمَ وكفَّ يَدَهُ؛ فإن فَعلتُم هذا، فقَدِ اعتديتُم»[(٢)].

وعن يحيى بنِ يحيى الغَسَّانيِّ، قال: كَتَبْتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُهُ عن قولِه، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، قال: فكتَبَ إليَّ: «إنَّ ذلكَ في النِّسَاءِ والذُّرِّيَّةِ ومَن لم ينصِبْ لكَ الحربَ منهُم»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[(٣)]، وجاء هذا القولُ عن مجاهدٍ أيضًا[(٤)].

وهذا الأشبهُ بالصوابِ، صوَّبَهُ أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ.

حكمُ قتلِ النساءِ والصبيانِ:

والمقاتَلةُ تكونُ مِن طرَفَيْنِ، والنساءُ والصبيانُ والشيوخُ لا يُقاتِلونَ، وكلُّ مَن لم يُقاتِلِ المؤمنينَ، فلا يَدخُلُ في الآيةِ؛ وهذا هو الأصلُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩١).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩١).

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على تحريمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا[١].

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ عبدِ البرِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ؛ قال: «كتَبَ عُمَرُ إلى أمراءِ الأجنادِ: لا تَقْتُلوا امرأةً ولا صبيًّا، واقتُلُوا مَن جَرَتْ عليه المَوَاسي»[٢].

وروى سُنَيْدٌ، عن أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ؛ قال: كتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى جَعْوَنَةَ وكان أَمَّرَهُ على الأدرابِ: «أنْ لا تَقتُلِ امرأةً، ولا شيخًا، ولا صغيرًا، ولا راهبًا»[٣].

ولكنْ إذا دخَلَ النساءُ في صفوفِ القتالِ، وشارَكَ الشيوخُ معَهُمْ في القتالِ، فيدخُلُونَ في حكمِ المقاتِلينَ في قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ عندَ أكثرِ العلماءِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ والليثِ وإسحاقَ.

ويدخُلُ في هذا الحُكْمِ إذا كانت تشارِكُ في الحربِ في غيرِ قتالٍ؛ كالإمدادِ بالعُدَّةِ والعَتَادِ، والتحريضِ بالشِّعْرِ والنَّدْبِ، وأمَّا إذا كانَتْ تصنعُ الطعامَ والشرابَ وتُداوِي الجَرْحى، فلا أرى أنَّ هذا يدخُلُ في بابِ المقاتَلةِ؛ لأنَّ الطعامَ والشرابَ وعلاجَ المريضِ تَعملُهُ النساءُ في كلِّ حينٍ عادةً غالبةً لها، وأمَّا عُدَّةُ الحربِ والندبُ إلى القتالِ، فهذا ليس مِن شأنِ النساءِ، فدخُولُها فيه دخولٌ في حُكْمِ القِتالِ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن هِشَام، عنِ الحسَنِ؛ قال: «إذا خَرَجَتِ المَرْأَةُ مِن المُشْرِكِينَ تُقَاتِلُ، فَلْتُقْتَلْ»[٤].

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/ ٦٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٢٩) (٦/ ٤٨٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٦٤).
(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/ ٦٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٤١) (٦/ ٤٨٥).

حكمُ قتلِ الراهبِ والشيخِ الكبيرِ:

ويَدخُلُ في الآيةِ الراهبُ والعُبَّادُ مِن بابِ أَوْلى؛ لاعتزالِهِ عن الناسِ، ما لم يُقاتِلْ أو يُحرِّضْ ويندُبِ الناسَ.

ولا يدخُلُ الراهبُ في الاسترقاقِ، بل يبقى على حالِه، ويُترَكُ له مِن طعامِهِ ما يَكْفِيه.

وجمهورُ العلماءِ على عدمِ قتلِ الشيخِ الهَرِمِ الذي لا يُنتفَعُ به في قتالٍ؛ وهو قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ لِيَزيدَ بنِ أبي سُفْيانَ حينَما بعثَهُ لقتالِ المشرِكِينَ.

وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وروايةٌ عن الشافعيِّ.

وللشافعيِّ قولٌ آخرُ؛ قال: «يُقتَلُ الفلَّاحونَ والأُجراءُ والشيوخُ الكبارُ، إلَّا أنْ يُسلِموا أو يؤدُّوا الجِزْيَةَ».

والشافعيُّ يفرِّقُ بين قصدِ النساءِ والصبيانِ بالقتلِ، وبين كونِهم في الدُّورِ التي يكونُ فيها المشرِكُونَ؛ فيأخُذُ النساءُ والصبيانُ والشيوخُ حُكْمَ المقاتِلِينَ، ويَستدِلُّ بحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ؛ قال: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: (**هُمْ مِنْهُمْ**)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ**)»؛ أخرَجَهُ الشيخانِ[1].

ورَمْيُ المشرِكِينَ في حصونِهم، وقتلُ الأطفالِ والنساءِ وَأسرى المسلمين تبعًا لذلك، دون أن يُقْصَدُوا عينًا: جوَّزَهُ كثيرٌ مِن الفقهاءِ؛ قال به مالكٌ والثَّوْريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم.

وقال الأوزاعيُّ: «إذا تترَّسَ الكفَّارُ بأطفالِ المسلمينَ لم يُرْمَوْا؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) (٤/ ٦١)، ومسلم (١٧٤٥) (٣/ ١٣٦٤).

لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥]»[١].

وإذا كان المسلِمُونَ لا يَمْلِكونَ فَكَّ أَسْراهُم، ولا يَملِكونَ تَفادِيَهم، ولا تفادِيَ نساءِ المشرِكِينَ ولا صِبْيانِهم ولا كَنَائِسِهم عند القتالِ الذي بتعجيلِهِ نُصْرةُ المسلِمِينَ، وبتأخيرِهِ ضعفٌ وهوانٌ وهزيمةٌ لهم، فيجبُ عليهم القتالُ ولو قُتِلَ أَسْرَى المسلِمِينَ وصِبْيانُ المشرِكِينَ ونساؤُهم، مع أنَّ الحالاتِ في ذلك تتبايَنُ بحَسَبِ كَثْرةِ الأسرى والحاجةِ للقتالِ، وأثرِ تأخيرِ القتالِ على المسلِمينَ.

فهذه اعتباراتٌ لا بُدَّ مِن أخذِها عندَ الحُكْمِ على مسألةٍ بعينِها.

حكمُ قتلِ الفلَّاحين والعُمَّال:

والفَلَّاحُ والعامِلُ والأجيرُ لغيرِ الحربِ، وكلُّ مَنْ لم يقاتِلْ أو لم يُعِنْ على عُدَدِ الحربِ وعَتَادِها، أو لم يحرِّضْ على قتالٍ: فإنَّه لا يُقتَلُ؛ فصحَّ في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ المرقَّعِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ، أخي حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ المُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)**، فَقَالَ لِأَحَدِهِمُ: **(الْحَقْ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا)**؛ أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢) (٣/ ٤٨٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢) (٢/ ٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٩) (٣/ ٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٧١) (٨/ ٢٧).

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ؛ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ»(١).

ورُوِيَ نحوُهُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ؛ رواهُ ابنُ المنذِرِ(٢).

والآيةُ محمولةٌ على جهادِ الدَّفْعِ عندَ صَوْلةِ المشرِكِ وعدوانِه، وقد أنزَلَ اللهُ في القتالِ العامِّ متى توافَرَتْ أسبابُهُ ما في سورةِ التوبةِ؛ قال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومع أنَّ المسلِمِينَ في المدينةِ لم تكتمِلْ لهمُ القُوَّةُ، وأيضًا فشَوْكةُ المشرِكِينَ بمكَّةَ قويَّةٌ؛ أنزَلَ اللهُ عليهِمُ الأمرَ بالقتالِ عند العدوانِ، وفيه أهميَّةُ الجهادِ، وإظهارُ قوةِ المسلِمينَ، وحالُ المسلِمينَ حينئذٍ يُمكِنُ معَها تَرْكُ العمرةِ، وعدَمُ التعرُّضِ للمشرِكِينَ، ولكنَّ الإبقاءَ على أمرِ العُمْرةِ، وإظهارَ العُدَّةِ للمقاتَلةِ عند العُدْوانِ: يُورِثُ هَيْبةً للأُمَّةِ في نفوسِ المشرِكِينَ.

وأكثَرُ ما يُستضعَفُ المسلِمُونَ عندَ تركِ الجهادِ وتركِ إظهارِ القوةِ، واللهُ جعَلَ إظهارَ القوةِ وإعدادَ العُدَّةِ ولو بلا قتالٍ مَطْلَبًا؛ ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإدخالُ الرهبةِ على نفوسِ المشرِكِينَ مَقصَدٌ، وظهورُ ضعفِ المسلِمِينَ يجرِّئُ عليهم غيرَهُمْ.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥) (٢/ ٢٨٠).
(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٠).

قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩١ ـ ١٩٢].

بعدَ أنْ كانَ أَمْرُ اللهِ بالقتالِ مقتصِرًا على مَن قاتَلَ واعتَدَى، واعترَضَ المسلِمينَ ومالَهُمْ ـ وهو جهادُ الدَّفْعِ ـ أمَرَ سبحانَهُ بجهادِ الطَّلَبِ؛ فاتَّسَعَتْ دائرةُ القتالِ.

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بحرفِ العطفِ الواوِ، وجعَلَ بعضُ العُلَماءِ هذا قرينةً على أنَّ هذه الآياتِ نزلَتْ منتظِمةً في سياقٍ واحدٍ، ولم يَنسَخْ بعضُها بعضًا؛ فإنَّ عطْفَ بعضِها على بعضٍ يَمنعُ مِن دعوى النَّسْخِ، وتأخُّرِ بعضِها عن بعضٍ بحيثُ يكونُ بينَهما زمنٌ وحوادثُ تُوجِبُ تغيُّرَ الحُكْمِ.

وقولُ ابنِ خُوَيْزِمَنْدَادَ مِن المالكيَّةِ بأنَّ قولَه: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ منسوخٌ بقولِه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]: فيه نَظرٌ؛ لما تقدَّم.

وعَطَفَ اللهُ الأمرَ بالقتلِ هنا: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾، بعدَ قولِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ للاتصالِ بالمعنى الذي في الآيةِ السابقةِ؛ وذلك أنَّهم خارِجونَ للمقاتَلَةِ، وسيُقابِلونَ المشركين؛ مِنهم مَن يقاتِلُ، ومِنهم مَن لا يُقاتِلُ؛ لعجزٍ أو خوفٍ، أو لكونِهِ خرَجَ تحريضًا وتشجيعًا فقطْ، فاحتاجُوا لبيانِ أنَّ حُكْمَ مَن خرَجَ للقتالِ حُكْمُ المقاتِلِ ولو لم يُقاتِلْ؛ ولذا قال: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾؛ يَعني: ولو بدونِ مُقاتَلتِه.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: لَقِيتُموهم؛ **أيْ:** على كلِّ حالٍ؛ سواءٌ كانوا في حالةِ تنقُّلٍ أو راحةٍ أو تطلُّعٍ وتحسُّسٍ؛ وذلك ما دامُوا

قاصِدِينَ الاعتداءَ وقد بيَّنُوه؛ لاحتمالِ مُبادَرَتِهم ومُباغَتَتِهم للمسلِمينَ بالعُدْوانِ، فكان الواجبُ عدمَ التفريقِ بين أحوالِهم؛ صيانةً للمسلِمينَ وحفظًا لدمائِهم.

وقولُه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ **أيْ:** أخرِجُوهم مِن بَلَدِهم مَكَّةَ كما أخرَجُوكم منها، وفيه المعاقَبةُ بالمِثْلِ، وفيه أنَّ بَلَدَ المسلِمينَ التي يُخرَجونَ منها لا تَسقُطُ عن كَوْنِها حقًّا لهم ولو تباعَدَ الزَّمَنُ، وأنَّ الوعدَ بإعادتِها ينبغي أنْ يكونَ حاضرًا متى ما تهيَّأتِ الأسبابُ للأُمَّةِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾:

الفتنةُ هي الاضطرابُ وتغيُّرُ الحالِ؛ هذا أصلُ معناها، ثمَّ إنَّها تُطلَقُ على كلِّ قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أدَّى إلى الاضطرابِ في حالِ الفردِ أو الأُمَّةِ؛ فالمالُ والوَلَدُ والجاهُ، والكَذِبُ والغِيبةُ والنَّمِيمةُ والحَرْبُ: فِتْنةٌ تؤدِّي إلى الاضطرابِ، والفتنةُ تكونُ دقيقةً، وتكونُ عظيمةً.

أعظمُ أنواعِ الفتنةِ:

والفتنةُ المقصودةُ في الآيةِ «الكُفْرُ»، وهي أعظمُ أنواعِ الفِتْنةِ، وكلُّ فتنةٍ فهي دونَها؛ فسَّرَهُ بهذا عامَّةُ السَّلَفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةَ والحسَنِ وقتادةَ والضحَّاكِ والرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ(١).

وقد جاءتِ «الفِتْنةُ» في الآيةِ بالألفِ واللامِ، وهي للجِنْسِ، فتدُلُّ على الاستغراقِ؛ **أيْ:** أنَّ الفتنةَ المقصودةَ في الآيةِ أعظَمُ الفِتَنِ؛ وذلك أنَّ المسلِمِينَ يظنُّونَ أنَّ القتالَ في مَكَّةَ وحَرَمِها مِن الفتنةِ، فبيَّنَ اللهُ ما هو أعظَمُ منها، وهو كفرُ مَن يُقاتِلُونَهم، والكفرُ فِتْنةٌ أعظَمُ مِن فتنةِ قتالِهم، بل لو تُرِكُوا بسببِ فِتْنةِ القتالِ، لكان ذلك إقرارًا لهم على كُفْرِهم، والحقُّ أنَّ الفتنةَ العُليا، وهي الكفرُ، تُدفَعُ بالفتنةِ الدُّنيا، وهي القتلُ.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٦).

حكمُ القتالِ في الحَرَمِ:

وقولُه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الأمرِ بقتالِ المشركِينَ حيثُ ثَقِفُوهم؛ وذلك أنَّ اللهَ أمَرَ بقَتْلِهم في كلِّ موضعٍ، ولمَّا كان للحَرَمِ منزِلةٌ تختلِفُ عن غيرِه، احتاجَ للاستثناءِ المقيَّدِ بكونِهم يُقاتِلونَ المسلِمِينَ عندَهُ، فجعَلَ اللهُ غايةَ النهيِ بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

وذلك لِحُرْمةِ المسجدِ الحرام، فإذا خرَمَ حُرْمةَ المسجدِ الحرامِ، فهو مستحِقٌّ للعقوبةِ والتأديبِ؛ لكُفْرِهِ إنْ كان كافرًا، ولاستحلالِهِ حُرْمةَ المسجِدِ الحرامِ أيًّا كان؛ مؤمِنًا أو كافرًا.

واللهُ جعلَ المسجدَ الحرامَ حرامًا؛ لنِسْبَتِهِ إليه؛ فهو حرَمُ اللهِ وبيتُهُ، وكلُّ صَدٍّ عن العبادةِ فيه واستحلالٍ للقتالِ على ذلك: إفقادٌ لأصلِ تلك الحُرْمةِ ونزعٌ لها.

وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ: أنَّ لِمَكَّةَ حُرْمةً لا بدَّ أنْ يَلِيَها مُسلِمٌ، ومجرَّدُ وِلَايةِ الكافرِ عليها مُبيحٌ لقتالِهِ، ولو لم يقاتِلْ؛ لأنَّ وجودَهُ فيها محرَّمٌ، ولو لم يَمْنَعِ المسلِمينَ مِن دخولِها حَجًّا وعُمْرةً؛ حكى الإجماعَ القُرْطُبيُّ عنِ ابنِ خُوَيْزِمَنْدَادَ[1].

وقال: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ أيْ: هذا حُكْمُهم الأصليُّ لو لم يَلُوذُوا بالحرَمِ، ولكنْ لمَّا قاتَلُوكم عندَهُ، كانت هذه الحالُ لاحِقةً بجَزَائِهم الأصليِّ، وهو وجوبُ القتالِ.

ومَن لاذَ بمكَّةَ ممَّن أصابَ حَدًّا، أو كان فارًّا بحقٍّ، أو عدوًّا

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٤٤).

استَجار بها، فيجوزُ قتالُهُ وقَتْلُهُ؛ لِمَا روى أنسُ بنُ مالكٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ مكَّةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزَعَهُ، جاءَ أبو بَرْزَةَ، فقالَ: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكَعْبةِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (اقْتُلُوهُ)»[1]، وابنُ خطلٍ هذا هو عبدُ العُزَّى ـ أو: عبدُ اللهِ ـ ابنُ خطلٍ التَّيْمِيُّ كان مُسْلِمًا فارتَدَّ، فأخَذَ في سَبِّ النبيِّ والطَّعْنِ فيه والتنقُّصِ منه، وصَدِّ الناسِ عنه، فأهدَرَ النبيُّ دمَهُ».

وظاهرُ حديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ قتَلَهُ لمَّا وضَعَ ﷺ المِغْفَرَ عن رأسِه، وقدِ انقضَتِ الساعةُ التي أَحَلَّ اللهُ له فيها مَكَّةَ، وانتهتِ الحربُ، فكان قتلُه حَدًّا؛ لِرِدَّتِهِ، لا محارَبةً؛ كما قاتَلَ المشركِينَ في قتالِ المواجَهةِ، فحُكْمُهُ كمَن كان في حُكْمِ المسلِمِينَ وارتَدَّ؛ فدَلَّ ذلك على إقامةِ الحدودِ في مَكَّةَ.

وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِن السَّلَفِ.

وقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ في قولِه ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ قالَ: «مَنْ قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ فِي الحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، فَإِنَّهُ لا يُجالَسُ، وَلا يُكَلَّمُ، وَلا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ مَا جَرَّ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الحِلِّ، فَأُدْخِلَ الحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الحَرَمِ إِلَى الحِلِّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ أَوْ سَرَق، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَرَمِ»[2].

وبهذا قال عطاءٌ ومجاهِدٌ وقتادةُ.

وقال مالكٌ: بإقامةِ الحدودِ مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (٣/ ١٧)، ومسلم (١٣٥٧) (٢/ ٩٨٩).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٠٥).

وقال الشافعيُّ: «إذا التجأَ المجرِمُ المسلِمُ إلى المسجدِ الحرامِ يضيَّقُ عليه حتَّى يخرُجَ، فإن لم يخرُجْ، جازَ قتلُه»[(١)].

وقال قتادةُ: «إنْ سَرَقَ فيه أَحَدٌ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ فِيهِ أَحَدٌ قُتِلَ، وَلَوْ قُدِرَ عَلَى المُشْرِكِينَ فِيهِ قُتِلُوا»[(٢)].

ومَن رُوِيَ عنه مِن السلفِ عدَمُ إقامةِ الحدِّ في الحرَمِ، فلا يَظهَرُ أنَّ مرادَهُ إسقاطُ الحدودِ على مَنْ لاذَ بمكَّةَ؛ وإنَّما مرادُهُ أنَّ مَن أصابَ حدًّا في غيرِها ولاذَ بِها: يُخرَجُ مِن الحَرَمِ؛ لِيُقَامَ الحدُّ عليهِ في خارجِه.

والقولُ بعدَمِ إقامةِ الحدودِ في الحرَمِ بحالٍ، وتحريمِ اللائِذِ ولو أصابَ حدًّا فلا يُخرَجُ منه ليُقامَ عليه الحَدُّ في غيرِه: قولٌ لا يعوَّلُ عليه؛ لأنَّ الحقوقَ إنَّما هي لحفظِ حُرْمةِ الناسِ ودمائِهم، ودماؤُهم أعظَمُ مِن حُرْمةِ البيتِ؛ فلا يُسقِطُ الأدنى الأعلى.

وقال أبو حنيفةَ: «لا يُقتَلُ الكافرُ إذا التجأَ إلى الحَرَمِ، إلَّا إذا قاتَلَ فيه»[(٣)].

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

بعدَ أنْ كانَ قتالُ المشرِكينَ إنَّما هو إذا خُشِيَ عُدْوانُهم؛ دفعًا لِصَوْلَتِهم، وعند صدِّهم عنِ المسجدِ الحرامِ، بيَّنَ سبحانَهُ أنَّ للمؤمنينَ

(١) «تفسير النيسابوري» (١/ ٣٩١ - ٣٩٢)، و«تفسير الآلوسي» (١/ ٣٧٨)، و«التحرير والتنوير» (٢/ ٢٠٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٠١ - ٦٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧١٢).
(٣) «التحرير والتنوير» (٢/ ٢٠٥).

بعد ذلك قِتَالَهم؛ لإلحاقِ الضَّعْفِ بهم، وهذا سببٌ للقتالِ أوسعُ مِن الأسبابِ الأُولى.

وقد جعَلَ بعضُ السَّلفِ هذه الآيةَ ناسخةً للآياتِ السابقةِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ؛ قولَهُ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ١٩١]: «كانُوا لا يُقاتِلونَ فيه حتَّى يُبدَؤوا بالقِتالِ، ثمَّ نُسِخَ بعدَ ذلك، **فقال**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؛ حتَّى لا يكونَ شِرْكٌ، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾؛ أنْ يُقالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، عليها قاتَلَ نبيُّ اللهِ، وإليها دَعَا»(١).

فتنةُ الكفرِ أشدُّ من فتنةِ القتلِ:

أمرَ اللهُ بقتالِ المشركِينَ حتَّى لا تكونَ فِتْنةٌ، والفِتْنةُ هنا الكفرُ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ نَشْرَ أسبابِ الكفرِ من أقوالٍ وكتبٍ، وإذاعتَها، والتهاوُنَ مع أصحابِها: أعظَمُ مِنِ انتشارِ أسبابِ القتلِ؛ لأنَّ الكفرَ أكبَرُ مِن القتلِ وأشَدُّ.

وفي الآيةِ: وجوبُ دفعِ أسبابِ فتنةِ الكفرِ عنِ المسلِمِينَ ولو بالقتلِ، وفتنةُ الكُفَّارِ هي كُفْرُهم، فإذا قوِيَتْ شَوْكَتُهم، تَبِعَهمُ المؤمنونَ.

روى ابنُ جريرٍ الطبريُّ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في قولِ اللهِ: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قال: «ارتدادُ المؤمنِ إلى الوَثَنِ أشَدُّ عليهِ مِن القتلِ»(٢).

وقد أمرَنَا اللهُ بمقاتَلَتِهم حتَّى تندفِعَ فِتْنَتُهم عنِ المسلِمِينَ، لا أن تندفِعَ فتنتُهم كلُّها عن أنْفُسِهم؛ لأنَّ هذا محالٌ؛ فالكُفَّارُ باقُونَ إلى قيامِ الساعةِ، وفتنتُهم تُدفَعُ **بثلاثةِ أمورٍ**:

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٤).

أوَّلًا: أن يدخُلوا في الإسلامِ، ويَأْمَنوا مِن عقابِ اللهِ، ويأمَنَ المؤمنونَ من كُفْرِهم.

ثانيًا: أن يُقتَلوا ويُكفى المؤمنونَ شرَّ كُفْرِهم.

ثالثًا: أن يُذَلُّوا بالجِزْيةِ؛ فلا تَكونَ لهم شَوْكةٌ أو قوَّةٌ يتشوَّفُ المؤمِنُ بسببِها إلى الاقتداءِ بهم والتأسِّي بحالِهم؛ فإنَّ الجِزْيةَ فُرِضَتْ صَغَارًا لهم، والذليلُ لا يتأثَّرُ الناسُ بقولِه؛ وذلك أنَّ النفوسَ جُبِلَتْ على حُبِّ العظيمِ القويِّ والتأسِّي به؛ فجعَلَ اللهُ الجِزْيةَ صَغَارًا عليهم: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وذلك حتَّى تُحمى بَيْضَةُ المسلِمينَ مِن تسلُّلِ رأيِ الكفرِ وقالَتِهِ واعتقادِهِ إليهم بإذلالِ أصحابِ الكُفْرِ، ويضعُفَ أمرُهُمْ عن التربُّصِ بالمؤمنينَ بمحاوَلَةِ العدوانِ ولو بعدَ حينٍ.

وهذا في أهلِ الكتابِ مِن اليهودِ والنصارى، وأمَّا المشركُونَ الوثنيُّون، فلا يُتقبَّلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو القَتْلُ؛ لقولِهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. . .**)؛ الحديثَ[(١)]، وهذا في المشركِينَ.

ولِذا لم يأخُذِ النبيُّ مِن مُشرِكٍ جِزْيةً، وإنَّما أخَذَها مِن أهلِ الكتابِ، ويأتي بيانُه بإذنِ اللهِ.

وحمَلَ بعضُ السَّلَفِ كابنِ عُمَرَ الآيةَ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ على خوفِ المؤمنينَ مِن فِتْنةِ الكفَّارِ؛ لِقلَّةِ المؤمِنِينَ وكثرةِ الكفَّارِ، وأنَّ الآيةَ لا تُؤخَذُ على عمومِها وإطلاقِها في كلِّ حالٍ؛ فقد أخرَجَ البخاريُّ، عن نافعٍ؛ قال: «جاءَ رَجُلَانِ إلى ابنِ عُمَرَ أيَّامَ فِتْنةِ ابنِ الزُّبَيْرِ، فقالا: إنَّ الناسَ صَنَعُوا ما تَرى وأنتَ ابنُ عُمَرَ وصاحبُ النبيِّ ﷺ؛ فما يمنعُكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) (١/ ١٤)، ومسلم (٢٢) (١/ ٥٣)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أن تخرُجَ؟ فقال: يَمْنَعُني أنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أخي، فقالا: ألم يقُلِ **اللّهُ تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾؟ فقال ابنُ عمرَ: «قاتَلْنا مَعَ رسولِ اللهِ حتَّى لم تكُنْ فِتْنةٌ وكان الدِّينُ للهِ، وأنتُم تُرِيدُونَ أن تُقاتِلُوا حتَّى تكونَ فِتْنةٌ، ويكونَ الدِّينُ لغيرِ اللهِ»(١)، قال ابنُ عمرَ: «كان الإسلامُ قليلًا فكان الرَّجُلُ يُفتَنُ في دِينِهِ؛ إمَّا قتَلُوهُ، وإمَّا عذَّبُوه، حتَّى كَثُرَ الإسلامُ، فلم تكُنْ فتنةٌ»(٢).

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ **أيْ**: فإنِ انتهَوْا عن نقضِ الصُّلْحِ، أو فإنِ انتهَوْا عنِ الشِّرْكِ بأنْ آمَنُوا، فلا عُدْوانَ عليهم.

الحِكْمةُ مِن مشروعيَّةِ الجِهاد:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في مشروعيَّةِ الجهادِ هو إبلاغُ الدِّين، وتقويةُ الإسلامِ والمسلمين، وإضعافُ الكفرِ والكافرين؛ وذلك أنَّ **قولَه**: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ليس المرادُ منه هو إزالةَ الكُفرِ وأهلِه؛ وذلك أنَّ اللهَ في سابِقِ عِلْمِهِ وتقديرِهِ بقاءُ الكُفْرِ والكفارِ إلى آخِرِ الزَّمَانِ لحكمةٍ اقتضَتْ ذلك، ولكنَّ المرادَ هو إضعافُ شَوْكَتِهم وهَيْبَتِهم؛ حتَّى لا يُرْهِبوا المؤمِنِينَ، ولا تتشوَّفَ نفوسُ ضعفاءِ المؤمِنِينَ إلى تقليدِهم لقوَّتِهم، ولا يجِدَ المنافِقُونَ عَضُدًا قويًّا خارجًا لهم.

وعلى هذا: فأعلى مصالحِ الجهادِ: نَشْرُ الحقِّ، وإضعافُ الكفرِ وتقويةُ الإسلامِ وحمايتُهُ، ثمَّ يليها المصالحُ التابِعةُ لذلك؛ كأخذِ المالِ غنيمةً وفَيْئًا وجِزْيةً.

وقد جاء في السُّنَّةِ نصوصٌ كثيرةٌ تدُلُّ على أنَّ المرادَ بالجهادِ الرِّفْعةُ والعُلُوُّ، وأنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ ذِلَّةً وصَغَارًا؛ ففي «سُنَنِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٣) (٦/ ٢٦). (٢) أخرجه البخاري (٤٥١٤) (٦/ ٢٧).

يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[1].

* * *

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

مُنِعَ النبيُّ ﷺ في شهرِ ذي القَعْدةِ سنةَ سِتٍّ مِن دخولِ مَكَّةَ، لمَّا ذهَبَ إليها قاصِدًا العُمْرةَ، وتصالَحَ مع المشرِكِينَ على دخولِها العامَ القابِلَ، وأن يُقِيمَ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ، فكان لهم ذلك بعدَما أَعَدَّ المسلِمُونَ العُدَّةَ؛ تحسُّبًا لمنعِ المشرِكِينَ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ مِن دخولِ مكَّةَ ونَقْضِهِمُ العهدَ، فأبدَلَ اللهُ نبيَّهُ بشهرِ الصَّدِّ سَنَةَ ستٍّ شهرَ دخولِ سَنَةَ سبعٍ، وهو شهرُ ذي القَعْدةِ الشَّهْرُ الحرامُ، وكانتِ العربُ تسمِّيهِ «ذا القَعْدةِ»؛ لأنَّهم يقعُدُونَ فيه عن القتالِ، فسمَّاهُ اللهُ بما يَعرِفونَه.

روى ابنُ جريرٍ الطبريُّ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في **قولِ اللهِ** ـ جلَّ ثناؤُه ـ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾، قال: «فَخَرَتْ قُرَيشٌ بِرَدِّها رسولَ اللهِ ﷺ يوم الحُدَيْبِيَةِ مُحْرِمًا في ذي القَعْدةِ عنِ البلدِ الحَرَامِ، فأدخَلَهُ اللهُ مكَّةَ في العامِ المُقْبِلِ من ذي القَعْدةِ، فقَضَى عُمرتَهُ، وأقصَّهُ بما حِيلَ بينَه وبينَها يومَ الحديبيةِ»[2].

وروى أيضًا؛ من حديثِ سعيدٍ، عن قَتَادةَ؛ **قولَه**: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾: «أقبَلَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ، فاعتمَرُوا في ذي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/ ٢٧٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٠٥).

القَعْدةِ ومعَهُمُ الهَدْيُ، حتَّى إذا كانوا بالحُدَيْبِيَةِ، صَدَّهُمُ المشرِكُونَ، فصالَحَهُم نبيُّ اللهِ ﷺ على أنْ يَرجِعَ مِن عامِهِ ذلك، حتَّى يَرجِعَ مِنَ العامِ المُقبِلِ؛ فيكونَ بمكَّةَ ثلاثةَ أيَّام؛ ولا يَدْخُلَها إلَّا بسِلَاحِ راكبٍ ويَخْرُجَ، ولا يَخْرُجَ بأَحَدٍ مِن أهلِ مكَّةَ، فنَحَرُوا الهَدْيَ بالحُدَيْبِيَةِ، وحَلَّقُوا وَقَصَّرُوا.

حتَّى إذا كانَ مِنَ العامِ المُقبِلِ، أقبَلَ نبيُّ اللهِ وأصحابُهُ حتَّى دخَلُوا مَكَّةَ، فاعتمَرُوا في ذي القَعْدةِ، فأقامُوا بها ثلاثَ ليالٍ، فكانَ المشرِكُونَ قد فخَرُوا عليه حِينَ رَدُّوهُ يومَ الحُدَيْبِيَةِ، فأَقَصَّهُ اللهُ منهم، فأدخَلَهُ مَكَّةَ في ذلك الشَّهْرِ الذي كانوا رَدُّوهُ فيهِ في ذي القَعْدةِ؛ **فقال اللهُ**: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾»[1].

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لعَطَاءٍ: وسألتُهُ عن **قولِه**: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾، قال: «نزلَتْ في الحُدَيْبِيَةِ، مُنِعُوا في الشَّهْرِ الحرامِ، **فنَزَلَتْ**: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾: عُمْرةٌ في شَهْرٍ حَرَامٍ، بِعُمْرةٍ في شَهْرٍ حَرَامٍ»[2].

الحكمةُ مِنْ تأخيرِ دخولِ النبي ﷺ مكَّةَ:

وكانَ تأخيرُ دخولِ النبيِّ ﷺ لمَكَّةَ لحِكَمٍ كثيرةٍ، **منها**: أنْ يعتادَ المؤمنونَ على الصَّبْرِ، **ومنها**: أنَّ اللهَ جعَلَ دخولَهُمُ العامَ السابعَ أظهَرَ في القُوَّةِ والكثرةِ؛ فقد تتابَعَ الناسُ في السَّنَةِ السابعةِ أكثَرَ مِن غيرِها؛ فكانوا أَهْيَبَ في نفوسِ المشرِكِينَ؛ ولذا قدَّر اللهُ لهم دخولَ مكَّةَ في العامِ التاسعِ الثامنِ بِلا كبيرِ قتالٍ؛ للهَيْبةِ التي جعَلَها اللهُ في نفوسِ قريشٍ مِن المسلِمِينَ، **ومنها**: أنَّ رؤيةَ قريشٍ للمسلِمينَ مرَّتَيْنِ سَنَةَ سِتٍّ وسَنَةَ سبعٍ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٦) و(٢١/٢٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٩).

أشدُّ وقعًا في قلوبِهم، وعلامةٌ على ثباتِ المسلِمِينَ وصَبْرِهم وإصرارِهم.

والأشهُرُ الحُرُمُ المذكورةُ في الآيةِ أربعةٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ثلاثةٌ سَرْدٌ، وواحدٌ فَرْدٌ، فأمَّا السَّرْدُ المتتابِعةُ، فهي ذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ والمحرَّمُ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ واقعٌ فيها ذَهَابًا ورجوعًا وأداءً.

وأمَّا الشَّهْرُ الفَرْدُ، فهو شهرُ رَجَبٍ، وكان أهلُ الجاهليَّةِ يسمُّونَهُ شهرَ العُمْرةِ، وقد حرَّمَتْهُ مُضَرُ كلُّها؛ ولذلك يقالُ له: رَجَبُ مُضَرَ.

وقد جاءَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي بَكْرةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ؛ قال: (**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**)[1].

وإنَّما سمَّاه النبيُّ رَجَبَ مُضَرَ؛ لأنَّ ربيعةَ تُسمِّي رَجَبًا ما بين شَعْبانَ وشَوَّالٍ، وهو رَمضانُ؛ تسمِّيه رَجَبًا.

ولو لم يحرِّمِ اللهُ القتالَ في الأشهُرِ الحُرُمِ، لتعطَّلَ الحجُّ والعُمْرةُ، ولم يصبحْ لحَرَمِ اللهِ هَيْبةٌ، وانتقَصَ أمانُهُ وانتقَضَ.

العمرةُ في أشهرِ الحجِّ:

واعتمَرَ النبيُّ أربعَ عُمَرٍ؛ كلُّهُنَّ في أشهُرِ الحَجِّ، وهُنَّ أشهُرٌ حُرُمٌ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ العُمْرةَ في أشهُرِ الحَجِّ أفضلُ مِن العُمْرةِ في غيرِها، حتَّى رمَضانَ.

وأمَّا حديثُ: (**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**)[2]، فهذا فضلٌ، لا تفضيلٌ، وتتابُعُ فِعْلِ النبيِّ ﷺ على الاعتمارِ في أشهُرِ الحجِّ دليلُ القَصْدِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) (٥/ ١٧٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٣/ ١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢) (٣/ ٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢/ ٩١٧).

وهذا لا يحدُثُ مصادَفةً، والفعلُ المتكرِّرُ أقوى من الحثِّ بالقولِ بلا فعلٍ، والفعلُ مع القولِ أقوى مِن أَحَدِهما بدونِ الآخَرِ.

وكانَ السلفُ يَعتمِرُونَ في أشهُرِ الحَجِّ أكثَرَ مِن غيرِها.

والباءُ في **قولِ اللَّهِ تعالى**: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ للتعويضِ؛ كقولِهم: صاعًا بصاعٍ؛ **أيْ**: إنَّ الحُكْمَ واحدٌ للطَّرَفَيْنِ يَتقابَلانِ به؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ؛ قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: «رَضِيَ اللهُ بالقِصَاصِ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمُ العُدْوانَ؛ **قَالَ اللَّهُ**: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾، فَحَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»(١).

ولذا **قال تعالى**: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ﴾؛ **أيْ**: مماثلةٌ ومقابَلةٌ في المجازاةِ والانتِصافِ، وكما تكونُ المحرَّماتُ على أحدٍ، فيَنتهِكُها، فيسقُطُ التحريمُ عمَّن يُقابِلُه، فله أنْ يجازِيَهُ بمِثْلِ عُدْوانِهِ عليهِ؛ كالسِّنِّ، بالسِّنِّ، والعَيْنِ بالعَيْنِ، والأُذُنِ بالأُذُنِ، فأصلُ العدوانِ حرامٌ، لكنْ لو وقَعَ للمعتدَى عليه، أخَذَ القِصَاصَ، وكذلك فيمَنِ اخترَقَ حُكْمَ الأشهُرِ الحُرُمِ بالقتالِ، فله مقابَلَتُهُ بالمِثْلِ، وهذا شبيهٌ بما سبَقَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ١٩١].

حرمةُ النفسِ أعظم من حرمة المكانِ والزمان:

وفي الآياتِ: دليلٌ على أنَّ حُرْمَةَ النفسِ أعظَمُ مِن حُرْمةِ الأزمنةِ والأمكنةِ، فأَبَاحَ اللهُ في الحَرَمِ وفي الشَّهْرِ الحرامِ القتالَ لِصَدِّ العُدْوانِ على النفسِ؛ لأنَّ الأزْمِنةَ لا تعظَّمُ إلَّا بأفعالٍ، والأفعالُ لا تقومُ إلَّا بفاعِلِينَ؛ فصيانةُ الفاعِلِينَ ـ وهم النفوسُ المعصومةُ ـ أَوْلى.

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ **أيْ**: بالمماثَلةِ كما فعَلُوا في شهرٍ حرامٍ، فقابِلُوهُ بمقاتَلَتِهِ في شهرٍ حرامٍ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٩).

وقد ذكَرَ اللهُ سبحانَهُ حُكْمَ القتالِ والحاجةَ إليه، وبيَّن حُكْمَ القتالِ في حَرَمِ اللهِ، وهو المكانُ الذي كان يقصدُهُ المسلمونَ للعُمْرةِ، فخَشُوا مِن تربُّصِ المشرِكِينَ وخيانتِهم لهم، فأنزَلَ اللهُ ما سبَقَ مِن حُكْمِ القتالِ في البلدِ الحرامِ، ولمَّا كان ذَهَابُ المؤمِنِينَ إلى مَكَّةَ في الأشهُرِ الحُرُمِ، ناسَبَ ذلك بيانَ اللهِ حُكْمَ ما يجدونَهُ مِن حَرَجٍ في القتالِ في هذه الأشهُرِ.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أهمِّيَّةِ العِلْمِ والفَهْمِ قبلَ العمَلِ؛ حتَّى يجتمِعَ الناسُ على حَقٍّ مستقرٍّ سابقٍ؛ فإنَّ مسائلَ الخلافِ في الأحوالِ الحَرِجةِ يَنقسِمُ فيها الناسُ، وربَّما يتَقاتَلُونَ عليها لتأزُّمِ النفوسِ، فكان استقرارُ العلمِ والاجتماعُ عليه ـ خاصَّةً في المهمَّاتِ كالقِتالِ ـ: مِن الواجباتِ؛ لهذا جاءَ الحُكْمُ الإلٰهيُّ ببيانِ القتالِ وحدودِهِ مكانًا وزمانًا.

روى ابنُ جريرٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ في هذه الآيةِ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾؛ قال: «أمَرَكُمُ اللهُ بالقِصَاصِ، ويأخُذُ منكمُ العُدْوانَ»(١).

وروى عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عباسٍ؛ قولَهُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: «فهذا ونحوُهُ نزَلَ بمَكَّةَ والمسلِمونَ يومئذٍ قليلٌ، وليس لهم سُلْطانٌ يَقْهَرُ المشرِكِينَ، وكان المشرِكُونَ يَتَعاطَوْنَهُمْ بالشَّتْمِ والأذى؛ فأمَرَ اللهُ المسلِمِينَ، مَن يُجازِي منهم أن يُجازِيَ بمثلِ ما أُتِيَ إليه، أو يصبِرَ أو يعفُوَ؛ فهو أمثلُ، فلمَّا هاجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ، وأعَزَّ اللهُ سلطانَهُ، أمَرَ المسلِمِينَ أنْ ينتهُوا في مظالِمِهم إلى سُلْطانِهم، وألَّا يَعْدُوَ بعضُهم على بعضٍ كأهلِ الجاهليَّةِ»(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٩).

حكمُ أخذِ المسلمِ حقَّه مِن دون الحاكم:

وإذا لم يَجِدِ المسلمُ حاكمًا يُنصِفُهُ، فهل له أن يأخُذَ حقَّه بنفسِهِ في غيرِ الحدودِ من غيرِ مَفْسَدةٍ؟ في المسألةِ قولانِ، وجمهورُ السَّلَفِ وأكثرُ الفقهاءِ على الجوازِ، روى أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ»، عن قُدامةَ بنِ الهيثم، قال: «سألتُ عطاءَ بنَ مَيْسَرةَ الخُرَاسانيَّ، فقلتُ له: لي على رجلٍ حَقٌّ، وقد جَحَدني به، وقد أعْيَا عليَّ البيِّنةُ، أفأَقْتَصُّ مِن مالِهِ؟ قال: أرأيتَ لو وقَعَ بجارِيتِكَ، فعَلِمْتَ، ما كنتَ صانعًا؟!»(١)

ولصاحبِ الحقِّ أنْ يأخُذَ حقَّه إذا ظَفِرَ به، ولو لم يَعلَمْ مِن أحدٍ به، قال ﷺ لهِنْدَ بنتِ عُتْبةَ امرأةِ أبي سُفْيانَ، لمَّا قالت له: إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعْطيني مِن النَّفَقةِ ما يَكفيني ويَكْفي بَنِيَّ إلَّا ما أخَذْتُ مِن مالِهِ بغيرِ عِلْمِه، فهَلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)**(٢).

روى عبدُ الرزَّاقِ، وابنُ جريرٍ، وابن أبي حاتمٍ، عن خالدٍ، عنِ ابنِ سِيرِينَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ يقولُ: «إنْ أخَذَ مِنْكَ رجلٌ شيئًا، فخُذْ مِنهُ مِثلَه»(٣).

وعند عبد الرزَّاقِ وابن جريرٍ عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قالَ: «إنْ أخَذَ مِنْكَ شيئًا، فخُذْ مِنه مِثلَه»(٤).

وبجوازِ أَخْذِ الحقِّ عندَ الظَّفَرِ به يقولُ أكثرُ العلماءِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والثوريِّ وغيرِهم.

---

(١) «حلية الأولياء» (٥/ ١٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) (٣/ ٧٩)، ومسلم (١٧١٤) (٣/ ١٣٣٨).
(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٦١)، و«تفسير الطبري» (١٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٠٨).
(٤) «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٦١)، و«تفسير الطبري» (١٤/ ٤٠٦).

وأمَّا إذا وجَدَ مالًا غيرَ مالِه، ولكنَّه يُساويهِ أو هو أقلُّ منه؛ هل له أن يَأخُذَهُ عن حقِّه أو بعضِهِ؟ هما قولانِ للعلماءِ، والصوابُ جوازُ ذلك إذا كان هذا لا يُفضِي إلى مَفْسَدةٍ عليه أشدَّ.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمَرَ اللهُ بتَقْواهُ، محذِّرًا من البغيِ في القتالِ، وأن يكونَ القتالُ بالقَدْرِ الذي يُدفَعُ به عُدْوانُهم وشَرُّهم، وبالتَّقْوى يكونُ العبدُ مع اللهِ بحِفْظِهِ ورِعايتِهِ وتسديدِهِ والنَّظَرِ إليه، وفي ذلك: إشارةٌ إلى أنَّ معيَّةَ اللهِ لعبدِهِ بقَدْرِ تَمسُّكِهِ بتَقْواهُ وقُرْبِهِ منه، ولا يُصابُ عبدٌ إلَّا بسببِ ذنبٍ اقترفَهُ؛ لهذا فأحوَجُ ما يكونُ الإنسانُ في أزمنةِ الفِتَنِ والشدائِدِ إلى التقوى والاستغفارِ من الذنوبِ؛ حتَّى يزولَ الذنبُ، فتزولَ آثارُه.

وقد ذكَرَ اللهُ الأمرَ بتَقْواهُ بعدَ أنْ ذكَرَ القتالَ؛ ليبيِّنَ أنَّ العِبْرةَ بتقوى الإنسانِ للهِ أكثرُ مِن العِبْرةِ بالعددِ والمالِ؛ فالأبدانُ والعُدَّةُ لا تكفي ما دامَتِ العزائمُ ضعيفةً لا تُقاتِلُ عقيدةً، وإنَّما تقاتِلُ حَمِيَّةً وعصبيَّةً لِنَسَبٍ أو مُلْكٍ.

ولا تكونُ معيَّةُ اللهِ وعنايتُهُ وتأييدُهُ للمقاتِلِ حتَّى يكونَ بتقوى؛ ولذا **قال:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فإذا ضَعُفَتْ معيَّةُ اللهِ لعبدٍ، ضَعُفَ انتصارُهُ، ووكَلَهُ اللهُ إلى نفسِه، وكُلَّما زادَتِ التقوى والعبوديَّةُ، زادت كفايةُ اللهِ للعبدِ؛ كما قال اللهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

والآيةُ دليلٌ على أهميَّةِ وصيَّةِ المجاهِدِ بنَفْسِهِ ومالِهِ بتقوى اللهِ، وتذكيرِهِ بوجوبِ التقرُّبِ إلى اللهِ؛ لِيَقْرُبَ اللهُ منه، حتَّى لا يَتَّكِلَ على نفسِهِ وقوَّتِهِ، فيَكِلَهُ اللهُ إليها.

حكمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرُمِ:

وتحريمُ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ منسوخٌ باتفاقِ العلماءِ ـ إلَّا شيئًا

قاله عطاءٌ ـ حكى الاتفاقَ جماعةٌ مِن العلماءِ؛ وقد كانت العلةُ التي منَعَ اللهُ لأجلِها القتالَ في الأشهُرِ الحُرُمِ هي أنَّ مَكَّةَ كانت بلادَ شِرْكٍ قبلَ الفتحِ، فإبقاءُ حُكْمِ التحريمِ كان لحِفْظِ طريقِ الحاجِّ والمعتمِرِ إلى البيتِ الحرامِ مِن القُطَّاعِ، ولمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، ولم تكُنْ بعد ذلك بَلَدًا للكفرِ، وحرَّمَ اللهُ على المشركين دخولَها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، بل أمَرَ اللهُ بإخراجِهِمْ مِن جزيرةِ العربِ؛ كما في الحديثِ في «الصحيحَيْنِ»: **(أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ)**[1] ـ كان الحُجَّاجُ في مَأْمَنٍ.

وأمَّا المشرِكونَ، فهم بحاجةٍ إلى تتبُّعٍ وقصدٍ وملاحَقةٍ؛ لدفعِ شرِّهم، ولتقويةِ شوكةِ المسلِمينَ؛ لذا نسَخَ اللهُ تحريمَ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ بزوالِ سببِهِ، بل لتمامِ الحاجةِ إلى القتالِ فيها، وهي حفظُ بلادِ المسلِمينَ وطريقِ الحاجِّ مِن تربُّصِهم، وكلَّما اتَّسَعَتْ دائرةُ بلادِ الإسلامِ، كانتِ الحاجةُ ماسَّةً لحمايةِ الأطرافِ، ومع اتِّساعِها تتَّسِعُ الحاجةُ للقتالِ، فكان واجبُ القتالِ الاتِّساعَ وعدَمَ الضِّيقِ.

مراحلُ القتالِ في الأشهر الحُرُمِ:

ولِذا فإنَّ الجهادَ في الأشهُرِ الحرُمِ مَرَّ بمَراحِلَ:

أوَّلُها التحريمُ المطلَقُ؛ كما سبَقَ.

ثمَّ خصَّصهُ اللهُ بقولِه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، إلى قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾.

ثمَّ نسَخَهُ اللهُ بقولِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ ـ ٢]، إلى قولِه:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٤/ ٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٣/ ١٢٥٧)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالله ضرَبَ لهُم أجَلًا، وهو انقضاءُ الأشهُرِ الحُرُمِ من العامِ التاسعِ للهِجْرةِ في زَمَنِ حَجَّةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بالناسِ، ثُمَّ جعَلَ اللهُ نهايةَ الأَجَلِ هو نهايةَ محرَّمٍ من العامِ العاشرِ من السنةِ التاليةِ، وهي العاشرةُ، ثُمَّ أَحَلَّ القتالَ في كلِّ زمَنٍ.

وهو منسوخٌ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قاتَلَ في الأشهُرِ الحُرُمِ بعد ذلك؛ فقد غَزَا هَوَازِنَ بحُنَيْنٍ، وثَقِيفًا بالطائفِ في شهرِ ذي القَعْدةِ؛ كما في كُتُبِ الصحيحِ.

وأَغْزَى أبا عامرٍ إلى أَوْطاسٍ في الشهرِ الحرامِ.

وغَزْوةُ ذاتِ الرِّقَاعِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِن شَهْرِ المحرَّمِ، وغزا بني قُرَيْظَةَ لسبعٍ بَقِينَ مِن ذي القَعْدةِ، وغزا غَزْوَتَهُ في تَبُوكَ لخَمْسٍ خَلَوْنَ مِن رجَبٍ.

وقد بايَعَ النبيُّ ﷺ على قتالِ قُرَيْشٍ بَيْعةَ الرِّضْوانِ في ذي القَعْدةِ، لمَّا بلَغَهُ أنَّ قُرَيْشًا قتلَتْ رسولَهُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ حِينَما أرسلَهُ إليهم، فغَدَرُوا به، فبايَعَهُمْ على القتالِ، فبانَ أنَّ عثمانَ لم يُقتَلْ فصالَحَهُمْ.

والإجماعُ منعقِدٌ على جوازِ القتالِ في جميعِ أيَّامِ السَّنَةِ ولياليها، ولعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قولٌ بعَدَمِ النَّسْخِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لِعَطاءٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قلتُ: ما لهم؛ وإذْ ذاكَ لا يَحِلُّ لهم أن يَغْزُوا أهلَ الشِّرْكِ في الشهرِ الحرامِ، ثُمَّ غَزَوْهُم بعدُ فيه؟! فحلَفَ لي

عطاءٌ باللهِ، ما يَحِلُّ للناسِ أن يَغْزُوا في الشهرِ الحرامِ، ولا أَنْ يُقاتِلوا فيه، وما يُستَحَبُّ.

قال: ولا يَدْعُونَ إلى الإسلامِ قبلَ أن يُقاتِلوا، ولا إلى الجِزْيةِ؛ تَرَكُوا ذلك(١).

وقال أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ: «سألتُ سُفْيانَ الثَّوْريَّ عنِ القتالِ في الشهرِ الحرامِ؟ فقال: هذا منسوخٌ؛ فلا بأسَ بالقتالِ فيهِ وفي غيرِهِ»(٢).

والإجماعُ انعقَدَ، والعَمَلُ مَضَى على خلافِهِ.

روى عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ جريرٍ، وابن أبي حاتمٍ، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْريِّ؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ فيما بلَغَنا يحرِّمُ القتالَ في الشهرِ الحرامِ، ثمَّ أُحِلَّ بعدُ»(٣).

وقال بالنسخِ مِن مفسِّري السلفِ: ابنُ عبَّاسٍ، ومجاهِدٌ، وقتادةُ، وعطاءُ بنُ مَيْسَرةَ، والضَّحَّاكُ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ **[البقرة: ١٩٥].**

الخِطَابُ يتوجَّهُ إلى عمومِ مَن مَلَكَ مالًا؛ أن يبادِرَ بالنفقةِ في سبيلِ اللهِ، وخصَّ سبيلَ اللهِ، وهو صِراطُهُ المستقيمُ؛ **أي**: الطريقُ البَيِّنُ الذي لا لَبْسَ فيه، فيَجِبُ التحذيرُ مِنَ النفقةِ للرَّاياتِ الجاهليَّةِ، والحميَّةِ النفسيَّةِ المجرَّدةِ مِن الدفاعِ عن حُرْمةٍ، ومِن الذَّبِّ عن دينِ اللهِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٦٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٥).
(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٨٨)، و«تفسير الطبري» (٣/ ٦٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٤).

معنى «سبيلِ الله» في القرآن:

وأغلبُ استعمالِ الكتابِ والسُّنَّةِ لسبيلِ اللهِ يرادُ به الجهادُ؛ تعظيمًا له، وبيانًا لكبيرِ مصلحةِ الدِّينِ بالقيامِ به؛ فبِه يَقْوَى المسلِمُونَ ويضعُفُ عدوُّهم، وما تركَتْ أُمَّةُ الإسلامِ الجهادَ إلَّا ذَلَّتْ، فتَرْكُ الجهادِ إضعافٌ لسبيلِ اللهِ، وتقطيعٌ له، وزيادةُ حَيْرةٍ للسالِكينَ له؛ فالخلافُ سُنَّةٌ في البَشَرِ في حياتِهم، فالأمَّةُ تتخاصَمُ فيما بينَها إن لم تَجِدْ خَصْمًا خارِجَها؛ لهذا شرَعَ اللهُ الجهادَ للانشغالِ بالخَصْمِ الأكبَرِ عنِ الخصوماتِ الفرعيَّةِ بين المسلِمينَ، وإذا انصرَفَتِ الأُمَّةُ عن قتالِ عدوِّها الأكبرِ وخَصْمِها الأعلى، انشغَلَتْ فيما بينَها بخصوماتٍ أدنى، وكلَّما ترَكَتِ الخصوماتِ ومواضِعَ الخلافِ الأولى، نزلَتْ إلى الأدنى؛ حتَّى تَنشغِلَ الأمَّةُ بحِزْبيَّاتٍ وعَصَبيَّاتِ اللَّوْنِ والنَّسَبِ والبلَدِ، حتَّى يكونَ الخلافُ في أهلِ الحيِّ الواحدِ؛ شرقيُّهُ يُخاصِمُ غربيَّهُ.

وعدمُ شَغْلِ النفوسِ بعدوِّها الأعلى يَدْعُوها للانشغالِ بما دُونَهُ، ثمَّ تضعُفُ ويُصِيبُها الشقاقُ والنفاقُ، ثُمَّ تتفتَّتُ؛ ولهذا وجَبَ الانشغالُ بالغَزْوِ ولو بحديثِ النفسِ؛ لتنشغِلَ النفوسُ بعضُها عن بعضٍ، ولِتَعْمُرَ قلوبُ المسلِمينَ ولو فِكْرًا بالعدوِّ الأكبَرِ؛ ففي الحديثِ: (**مَنْ لم يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)؛ رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[1].

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وفي الحديثِ السابقِ: ما يوافِقُ الآيةَ؛ أنَّ ترْكَ الجهادِ والإنفاقِ عليه هلاكٌ للأُمَّةِ؛ ففي قولِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، و«أصابَهُ اللهُ بقارِعةٍ» إشارةٌ إلى أنَّ الأُمَّةَ إن لم تجاهِدْ عَدُوَّها، أو لم تُعِنِ المجاهِدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) (٣/ ١٠)، وابن ماجه (٢٧٦٢) (٢/ ٩٢٣).

وتركَتْهُ، أهلَكَها اللهُ وأصابَها بقارعةٍ، فيسلِّطُ اللهُ عليها سببًا يُهلِكُها به؛ إمَّا فِتْنةً مِن داخِلِها، أو عدوًّا مِن خارِجِها.

روى ابنُ أبي حاتمٍ؛ مِن حديثِ منصورٍ؛ قال: سَمِعْتُ أبا صالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول فِي **قَوْلِ اللَّهِ**: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قالَ: «أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ لم تَجِدْ إِلَّا مِشْقَصًا»[1].

وروى عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفةَ، في **قَوْلِ اللَّهِ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: «يَعْنِي فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

وعامَّةُ المفسِّرينَ على هذا التأويلِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ، وعِكْرِمةَ، والحسَنِ، ومجاهِدٍ، وعطاءٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وأبي صَالِحٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، ومقاتِلِ بنِ حَيَّانَ، وقَتَادةَ، وغيرِهم.

ويزعُمُ بعضُ الناسِ: أنَّ الآيةَ في عدَمِ الإضرارِ بالنفسِ في أسبابِ المرضِ أو الموتِ؛ كالتعرُّضِ لعدوٍّ، أو تَرْكِ التطبُّبِ، ونحوِ ذلك.

وهذا التعيينُ لمعنى الآيةِ خطأٌ، وإنْ كان هذا المعنى يدخُلُ فيها، لكنَّه ليس مرادًا مِن نزولِ الآيةِ؛ فقد روى أبو إسحاقَ، عنِ البَرَاءِ؛ قال: سألَهُ رجلٌ: أَحْمِلُ على المشرِكِينَ وَحْدِي فيَقْتُلوني؛ أكنتُ أَلْقَيْتُ بيَدِي إلى التَّهْلُكةِ؟ فقال: لا؛ إنَّما التَّهْلُكةُ في النَّفَقةِ؛ بعَثَ اللهُ رسولَهُ، فقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤][3].

وقد صَحَّ عن عَبِيدةَ السَّلْمانِيِّ؛ قال: «هو الرَّجُلُ يُذنِبُ الذَّنْبَ فيَستسلِمُ، يقولُ: لا تَوْبَةَ لي! فيُلقي بيَدِه»[4].

وذلك أنَّه استدَلَّ بعمومِ الآيةِ، وهذا صحيحٌ، ولكنَّ أوَّلَ ما يدخُلُ في معانيها ما نزَلَتِ الآيةُ لأَجْلِهِ، وهو النفقةُ في سبيلِ اللهِ، والتحذيرُ مِن تَرْكِها.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٠).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣١).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣١٩).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢١).

والآيةُ تتضمَّنُ وعيدًا مِن اللهِ بإهلاكِ معطِّلِ الجهادِ وتاركِ الإنفاقِ عليه.

فضلُ الجهادِ بالمالِ:

والنَّفَقةُ في سبيلِ اللهِ بالمالِ قُدِّمَتْ في القرآنِ على الجهاد بالنفسِ؛ لأنَّ النفقةَ بالمالِ تُعِينُ كثيرًا مِن المجاهِدِينَ، بينَما الجهادُ بالنفسِ يكونُ بفردٍ فقط، والجمعُ بينَهما أفضلُ:

قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١١].

فالجهادُ بالمالِ مقدَّمٌ في القرآنِ على الجهادِ بالنفسِ، إلَّا في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وتجهيزُ الغازي كالغزوِ بنفسٍ واحدةٍ، ومَن جَهَّزَ غُزَاةً، فله الأجرُ بعَدَدِهم، ومَنْ جَهَّزَهُ بسلاحٍ، فله أجرُ الرَّمْيِ به وما يُصِيبُ فيه؛ ففي «المسنَدِ» و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ عُقْبَةَ؛ يَقُولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ...)**؛ الحديثَ[1].

وقال ﷺ: **(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا**

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٢١) (٤/١٤٦)، وأبو داود (٢٥١٣) (٣/١٣)، والترمذي (١٦٣٧) (٤/١٧٤).

فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا)؛ أخرَجَه البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِن حديثِ زيدٍ[1].

وقيمةُ الصَّدَقةِ بأثَرِها في نَفْعِها، وبِقِيمَتِها عند صاحِبِها؛ وإنَّما عَظُمَتْ نفقةُ الجهادِ لِعَظَمَةِ الجهادِ في الدِّينِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:

أمَرَ اللهُ بالإحسانِ، وبيَّنَ أنَّه مع المحسِنِ في إحسانِه؛ يَكْفِيهِ ويُعِينُهُ ويسدِّدُهُ، والمرادُ في هذه الآيةِ: أنَّ المنفِقَ معانٌ مسدَّدٌ؛ بحَسَبِ إحسانِهِ وإنفاقِه، وهو يتضمَّنُ استحبابَ المسابَقةِ والمنافَسةِ في الإنفاقِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكَرَ اللهُ الحَجَّ والعُمْرةَ بعدَ ذِكْرِ الجهادِ والقتالِ وضوابطِهِ؛ لأنَّ المشرِكِينَ كانوا يَحُولُونَ بين المؤمنينَ وبين مَكَّةَ، فاحتاجُوا لمعرفةِ سُبُلِ الوصولِ إلى المسجِدِ الحرامِ، وحكمِ مقاتَلةِ مَن كان عَقَبةً في طريقِهم.

وهذه الآيةُ نزَلَتْ سَنةَ سِتٍّ بلا خلافٍ، وقد نزَلَتْ في الحُدَيْبِيَةِ بلا خلافٍ؛ قاله الشافعيُّ، وإنَّما ذكَرَ الحَجَّ ولم يكُنْ فُرِضَ بَعْدُ؛ لِيَعْلَمَ الناسُ مشروعيَّتَهُ، وأنَّه مِنَ الحنيفيَّةِ السَّمْحةِ الصحيحةِ، وليس مِن أعمالِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) (٤/ ٢٧)، ومسلم (١٨٩٥) (٣/ ١٥٠٦).

الجاهليَّةِ، فالنبيُّ ﷺ كان قد حَجَّ قبلَ هِجْرَتِه، ويَعرِفُ ما بدَّلَهُ المشرِكُونَ مِن أعمالِ الحَجِّ ممَّا بَقِيَ مِن شريعةِ الحنيفيَّةِ؛ كما في حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ؛ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!(١)

معنى إتمامِ الحجِّ والعمرةِ:

والمرادُ بالإتمامِ في الآيةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ضِدُّ الإنقاصِ؛ **أي**: ائتُوا بها كما شرَعَها اللهُ؛ كقولِه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ **أيْ**: لا يتخلَّلُها شيءٌ مِن النقصِ، بل يَنْبَغِي الإتمامُ.

وقد تُحمَلُ الآيةُ على جميعِ معاني الإتمامِ ووجوهِه؛ لعموم مقاصدِ القرآنِ وغائيَّتِه؛ وهذا ما يَظهَرُ مِن تفسيرِ السلفِ للإتمامِ، وأوَّلُ معاني الإتمامِ وأَوْلَاها: هو صِدْقُ النِّيَّةِ وإخلاصُها مِن الشَّوْبِ؛ ولذا قال بعدَ الأمرِ بالإتمامِ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ **أيْ**: لا لِغيْرِه.

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: هو في قراءةِ عبدِ اللهِ: (وَأَقِيمُوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ إِلى الْبَيْتِ)، قالَ: «لا تُجاوِزُوا بالعُمْرةِ البيتَ»؛ قال إبراهيمُ: «فذكَرْتُ ذلك لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، فقال: كذلك قال ابنُ عبَّاسٍ»(٢).

والمعنى: أنْ يحُجَّ ويعتَمِرَ قاصدًا للنُّسُكِ إلى مكَّةَ لا إلى غيرِها، ولله لا لغيرِه، ولا يَسُوغُ فيها نقصانُ العملِ، ولا نقصانُ القَصْدِ والنِّيَّةِ، وكلُّ ما أُمِرَ الإنسانُ بفعلِهِ في النُّسُكِ، فالإتيانُ به مِن تمامِهِ؛ ولذا قال مجاهِدٌ في **قولِه**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: «ما أُمِرُوا فيهما»(٣).

وروى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَأَتِمُّوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/ ١٦٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/ ٨٩٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢٨). (٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢٩).

ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾؛ يَقولُ: «مَنْ أحرَمَ بحَجٍّ أو بعُمْرةٍ، فليس له أنْ يَحِلَّ حتَّى يُتِمَّها، تمامُ الحَجِّ: يومَ النَّحْرِ إذا رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ، وزارَ البيتَ، فقد حَلَّ مِن إحرامِهِ كُلِّه، وتمامُ العُمْرةِ: إذا طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ فقد حَلَّ»(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمةَ، عن عليٍّ؛ أنَّه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى عليٍّ، فقال له في هذه الآيةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾: «أن تُحرِمَ مِن دُوَيْرةِ أهلِكَ»(٢).

وروى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: «مِن تَمامِ العُمْرةِ: أن تُحرِمَ مِن دُوَيْرةِ أَهْلِكَ»(٣).

وعن طاوسٍ؛ قال: «تَمامُهما: إفرادُهما مُؤْتَنَفَتَيْنِ مِن أهلِكَ»(٤).

والمرادُ: أن يقومَ الإنسانُ بإنشاءِ القصدِ والعزمِ للحَجِّ والعُمْرةِ؛ كلُّ واحدٍ منهما بسَفَرٍ مِن بلَدِهِ الذي يسكُنُهُ، الحَجُّ بِسَفْرةٍ منفردةٍ، والعُمْرةُ بِسَفْرةٍ منفردةٍ، ويَبدَأُ القصدَ مِن دُوَيْرةِ أهلِه؛ قالَهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ وغيرُهُ.

وليس المرادُ أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ مِن بَيْتِه، ولو كان قبلَ المواقيتِ، فيُمسِكَ مِن بَيْتِه عنِ المحظوراتِ؛ فهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ إنشاءَ الإحرامِ شيءٌ، وقَصْدَهُ شيءٌ آخَرُ؛ فمَن خرَجَ مِن دِمَشْقَ أو بَغْدادَ أو مِن نَجْدٍ قاصدًا للحجِّ أو العمرةِ، فقد أتَمَّ القصدَ.

وقولُهُ في الأثَرِ عن عليٍّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أن تُحرِمَ بها مِن دُوَيْرةِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦٨٩) (٣/ ١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠). (٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠).

أهلِكَ»؛ أيْ: أن تَقصِدَ الإحرامَ للحجِّ، لا أن تُحْرِمَ، والمرادُ: ألَّا يُخرِجَهُ لمَكَّةَ مصلحةُ دُنيا يَخلِطُها بدِينٍ، أو تجارةٌ مَعَ نُسُكٍ، فهذا ـ وإن كان جائزًا وصحيحًا ـ إلَّا أنَّه ليس إتمامًا؛ فالصحابةُ كعَلِيٍّ، والتابعونَ كسَعِيدٍ: يَعلَمُونَ هَدْيَ النبيِّ وسُنَّتَهُ في هذا، وأنَّه لم يُحرِمْ من بيتِه؛ وإنَّما مِن مِيقَاتِهِ، وهو قريبٌ مِن المدينةِ، مع أنَّ الأسمَحَ له أنْ يتهيَّأَ مِن بَيْتِه، ويَغتسِلَ ويصلِّيَ، ثمَّ يشُدَّ رَحْلَهُ مَرَّةً واحِدةً إلى مكَّةَ، ولكنَّهُ قصَدَ الميقاتَ بالإحرامِ؛ لتأكيدِ اللهِ عليه.

الإحرامُ قبلَ الميقاتِ:

وأمَّا صِحَّةُ الإحرامِ مِن قَبْلِ المِيقَاتِ، فصحيحٌ عند عامَّةِ الفقهاءِ؛ أحرَمَ عِمْرانُ مِن مِصْرَ، وقد أنكَرَ عليه عُمَرُ.

وأحرَمَ ابنُ عُمَرَ مِنْ بيتِ المَقْدِسِ.

وقد أحرَمَ جماعةٌ مِن بيوتِهم؛ كالأَسْوَدِ وعَلْقَمةَ وعبدِ الرحمٰنِ وأبي إسحاقَ.

وأحرَمَ وكيعٌ مِن بيتِ المقدِسِ.

وإنَّما قُلْنا فيما سبَقَ: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ قبلَ فرْضِ الحَجِّ بصِيغَةِ الأمرِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾؛ لنبيِّنَ أنَّ الإلزامَ بالإتمامِ لا يَنزِلُ على أصلِ التشريعِ، وهو الحَجُّ؛ وإنَّما على مَنْ بدَأَهُ أن يَقطَعَهُ، ولنبيِّنَ أنَّ الحجَّ إذا لم يَكُنْ واجبًا حِينَها، فمِن بابِ أولى أنَّ إنشاءَ القصدِ مِن البيوتِ للحجِّ والعُمْرةِ ليس بواجبٍ، فلو سافَرَ لمصلَحَةِ دُنياهُ وأَتْبَعَها بمصلحةِ دِينِهِ، صحَّ؛ كالتاجرِ، وأجزَأَ عنه.

ثمَّ إنَّ المواقيتَ المكانيَّةَ لم تكُنْ حُدِّدَتْ عندَ نزولِ آيةِ الإتمامِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ المقصودَ الإتمامُ، لا سَبْقُ الميقاتِ بالإحرامِ؛ وإنَّما عَقْدُ العزمِ وإنشاءُ السَّفرِ لأجلِ هذا العملِ أعظمُ أجرًا، وأتمُّ ثوابًا، وأكبرُ بَرَكةً.

فاللهُ قرَنَ العُمْرةَ بالحجِّ في وجوبِ الإتمامِ، لا في الابتِداءِ؛ لأنَّ الابتداءَ لم يُفرَضْ بعدُ.

ولذا تعدَّدَتْ تفسيراتُ المفسِّرينَ مِن السلفِ لـ «الإتمام» في الآيةِ بما يحقِّقُ معنى إنشاءِ القصدِ والسَّفَرِ الخاصِّ للنُّسُكِ، وإنْ تغايَرَ التفسيرُ مع غيرِهم من المفسِّرين لفظًا، ولكنَّه يؤيِّدُ المعنى الواحدَ السالفَ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ؛ قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ عن امرأةٍ مِنَّا أرادَتْ أن تَجمَعَ معَ حجِّها عُمْرةً؟ فقال: أسمَعُ اللهَ يقولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ما أُراها إلَّا أشهُرَ الحجِّ[1].

وروى ابنُ أبي حزم القُطَعِيُّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يَقولُ: «ما أحدٌ مِن أهلِ العلمِ شَكَّ أنَّ عُمْرةً في غيرِ أشهُرِ الحجِّ أفضَلُ مِن عُمْرةٍ في أشهُرِ الحجِّ»[2].

وروى عن سعيدٍ، عن قَتَادةَ **قولَهُ**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: «وتَمَامُ العُمْرةِ: ما كان في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ»[3].

ومُرادُه: ألَّا تجعَلَ العُمْرةَ متَّصِلةً بنفسِ قصدِ الحجِّ وسَفَرِه، بل تُنشِئَ لها سَفَرًا منفرِدًا عنِ الحجِّ.

وروى عن ابنِ عَوْنٍ؛ قالَ: سَمِعْتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ يقولُ: «إنَّ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ ليسَتْ بتامَّةٍ، قال: فقيلَ له: العُمْرةُ في المحرَّمِ؟ قال: كانوا يَرَوْنها تامَّةً»[4].

وذلك لأنَّ المحرَّمَ ليس مِن أشهُرِ الحَجِّ التي هي مَظِنَّةُ اشتراكِ القاصدِ لمَكَّةَ الجمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١) و(٣/ ٤٥٠).

قطعُ نيَّةِ الإحرامِ:

ويتوجَّهُ الأمرُ بالإتمامِ في الآيةِ أيضًا إلى تحريمِ قَطْعِ النِّيَّةِ بلا سببٍ إلَّا المانعَ القاهرَ؛ كالإحصارِ بعدوٍّ؛ ولذا **قالَ تعالى** بعدَ الأمرِ بالإتمامِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ **أيْ**: طرَأَ ما يَمْنَعُكم من الإتمامِ، جازَ فسخُهُ وعدمُ إتمامِه.

وقد قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ: «ليستِ العمرةُ واجبةً على أحدٍ مِن الناسِ، قالَ: فقلتُ له: **قولُ اللَّهِ تعالى**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: ليس مِن الخَلْقِ أحدٌ يَنبغي له إذا دخَلَ في أمرٍ إلَّا أن يُتِمَّهُ، فإذا دخَلَ فيها، لم يَنْبَغِ له أن يُهِلَّ يومًا أو يومَيْنِ ثمَّ يَرجِعَ، كما لو صامَ يومًا، لم يَنبغِ له أن يُفطِرَ في نصفِ النَّهَارِ»[1].

ومِن المفسِّرينَ مَن يحمِلُ الأمرَ هنا على الإيجابِ بفرضِ الحجِّ؛ وهذا مرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ جُبَيْرٍ وغيرِهما.

معنى إحصارِ المحرمِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، المرادُ بالإحصارِ: الحبسُ والمنعُ؛ فكلُّ ممنوعٍ مِن إرادتِهِ، فهو مُحصَرٌ، وقيل: إنَّ الإحصارَ هو المنعُ بلا حبسٍ.

وقال أبو عُبَيْدةَ: «ما كان مِن مَرَضٍ أو ذَهَابِ نَفَقةٍ، قيل فيه: أُحْصِرَ، وما كان مِن سَجْنٍ أو حَبْسٍ، قيل فيه: حُصِرَ، فهو محصورٌ»[2].

وبعضُ العلماءِ لم يفرِّقْ بينَ الحَصْرِ والإحصارِ، وأنَّ المَرَدَّ إلى الأصلِ، وهو المنعُ قَهْرًا؛ ولذا قال ابنُ فارسٍ: «والكلامُ في (حَصَرَهُ) و(أَحْصَرَهُ) مُشتبِهٌ عندي غايةَ الاشتباهِ؛ لأنَّ ناسًا يَجمَعونَ بينَهما،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ١١٥).

وآخَرُونَ يَفْرُقُونَ، وليس فَرْقُ مَن فرَقَ بين ذلك ولا جَمْعُ مَن جمَعَ ناقضًا القياسَ الذي ذكَرْنَاه، بل الأمرُ كلُّه دالٌّ على الحبْسِ»[١].

والمرادُ في الآيةِ: إنْ حبَسَكُمْ شيءٌ عنِ الحجِّ والعُمْرةِ، فما تيسَّرَ ووُجِدَ في أيْدِيكُم مِن الهَدْيِ الذي سُقْتُمُوهُ إلى مَكَّةَ، أن يُذبَحَ في الموضعِ الذي تَمَّ الحصرُ فيه.

وقولُه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾؛ **أيْ:** وُجِدَ وسَهُلَ على الإنسانِ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ في **قولِهِ:** ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ قال: «كُلٌّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»[٢].

وأدناهُ مِن الغَنَمِ: شَاةٌ أو مَعْزٌ؛ قال بهذا ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وعطاءٌ والحسَنُ وعَلْقَمةُ[٣]، وبهذا فسره أحمد[٤].

وفسَّرَهُ ابنُ عُمَرَ بالجَزُورِ أوِ البَقَرةِ؛ وبهذا قال عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهُ[٥].

ويتَّفِقُ الفقهاءُ مِن السلفِ على أنَّ أولى ما يقَعُ عليه الإحصارُ هو إحصارُ العَدُوِّ، واختَلَفُوا فيما يَحبِسُ الإنسانَ عن الحَرَمِ مِن غيرِ العدوِّ؛ كالمَرَضِ وضياعِ المالِ، والبحثِ عنه، وغيرِ ذلك، ومِن السلفِ مَن رأى كلَّ حابسٍ للإنسانِ يمنعُه مِن الوصولِ إلى الحَرَمِ، فهو إحصارٌ، له أن يتحلَّلَ به؛ وذلك للاشتراكِ في العِلَّةِ، وهي الحَبْسُ، والحُكْمُ يدورُ مع العِلَّةِ وجودًا وعدمًا، ثمَّ إنَّ الوحيَ لم يَربِطِ الإحصارَ بعدوٍّ؛ وإنَّما أطلَقَهُ؛ كما في الآيةِ، **فقال:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، ثمَّ إنَّ غالِبَ أحكامِ القرآنِ تُؤخَذُ على عمومِها ما لم تُقيَّدْ.

---

(١) «مقاييس اللغة» (٢/ ٧٢).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٧).
(٣) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٦).
(٤) مسائل ابن منصور (١/ ٥٤٥).
(٥) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٦).

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قولَه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ يقولُ: «مَنْ أحرَمَ بحَجٍّ أو بعُمْرةٍ، ثمَّ حُبِسَ عن البيتِ بمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أو عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فعليه قَضاؤُها»(١).

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ؛ قال: «الإحصارُ كلُّ شيءٍ يَحْبِسُهُ»(٢).

وروى عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ أنَّه كان يقولُ: «الحَصْرُ: الحَبْسُ كلُّه»(٣).

وقال به قتادةُ، وعروةُ بنُ الزُّبَيْرِ(٤)؛ وهو الصحيحُ.

ويُغنِي عنِ التدليلِ على عمومِ الإحصارِ ما جاء في «المسنَدِ» و«السُّنَنِ»؛ عن عكرمةَ مِن حديثِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأنصاريِّ؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**)، قالَ عِكرِمةُ: فَذَكَرْتُ ذلك لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ(٥).

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ خلافُ قولِه السابقِ، وأنْ لَا إحصارَ إلَّا إحصارُ العَدُوِّ؛ رواهُ طاوسٌ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ(٦).

وحمَلَ بعضُ الفقهاءِ قولَ ابنِ عبَّاسٍ هذا على أنه قصَدَ سببَ نزولِ الآيةِ؛ **يعني**: أنَّها لم تنزِلْ في حصرِ مَرَضٍ، ولم يُرِدِ ابنُ عبَّاسٍ حَصْرَ الحُكْمِ؛ وإنَّما أرادَ حَصْرَ سببِ النزولِ؛ والدليلُ على ذلك: أنَّه ثبَتَ عنهُ وعن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِه ـ العُذْرُ بحَصْرِ غيرِ العَدُوِّ على ما تقَدَّمَ.

وقال بعدَمِ الإحصارِ بغيرِ العدوِّ: ابنُ عُمرَ، وثبَتَ عنه أيضًا

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٢).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٣).
(٥) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢) (٢/ ١٧٣)، والترمذي (٩٤٠) (٣/ ٢٦٨)، والنسائي (٢٨٦١) (٥/ ١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧) (٢/ ١٠٢٨).
(٦) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٦).

القولُ بالإحصارِ بالمرَضِ؛ فقد روى مالكٌ، عَن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ ومَرْوانَ وابنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوُا ابنَ حُزَابَةَ المَخْزوميَّ، وقد صُرِعَ ببعضِ طريقِ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ: أنْ يتداوى بما لا بدَّ له منه، ويَفتدِيَ، فإذا صَحَّ، اعتَمَرَ؛ فحَلَّ مِن إحرامِه، وكان عليه أن يحُجَّ عامَ قابلٍ، ويُهدِيَ»(١).

ولعلَّه أرادَ مَنْعَ قَبُولِ الإحصارِ مِن أيِّ مرَضٍ إلَّا المَرَضَ الذي يَحبِسُ الإنسانَ حبسًا يُشابِهُ حَبْسَ العدوِّ؛ فالعدوُّ يُخشى منه الهَلَكةُ، وأمَّا المَرَضُ الذي يستطِيعُ معه المُحرِمُ الوصولَ ولو محمولًا على دابَّةٍ بلا كُلْفةٍ كبيرةٍ ولا خوفٍ على نَفْسِه، فلا يشابِهُهُ.

وهذا هو الأليقُ بجمعِ الأقوالِ التي ظاهِرُها التعارضُ في هذه المسألةِ عن الصحابةِ.

وفي هذا دفعٌ للتساهُلِ الذي يَعرِضُ للناسِ بِقطعِ النُّسُكِ عندَ كلِّ عارضٍ مِن العوارضِ الصِّحِّيَّةِ أو النفسيَّةِ أو الماليَّةِ.

والهَدْيُ هو ما ساقَهُ أو بعَثَهُ أو قصَدَ الإنسانُ ذَبْحَهُ بمَكَّةَ مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ مِن الإبلِ ـ وهي أعظَمُها ـ ثمَّ البَقَرِ، ثمَّ الغنَمِ، وكانتِ العربُ تعظِّمُها حتَّى في الجاهليَّةِ، ومِن العرَبِ مَن يُقسِمُ بها مِن دُونِ اللهِ تعظيمًا لها.

قال قيسُ بنُ ذَرِيحٍ:

وَلَوْ تَعْلَمِينَ الغَيْبَ أَيْقَنْتِ أَنَّنِي لَكُمْ وَالهَدَايَا المُشْعَرَاتِ صَدِيقُ

وقال الآخَرُ:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالهَدَايَا وَأَيْدِي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعِ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/ ٣٦٢).

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ جعَلَ بعضُ المفسِّرينَ النَّهْيَ عن الحَلْقِ معطوفًا على **قولِهِ:** ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾، لا على **قولِهِ تعالى:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فقَطْ؛ **أيْ:** لا تتحلَّلُوا ممَّا كان قد حَرُمَ عليكُمْ حتَّى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ممَّا كتبَهُ اللهُ أن يُذبَحَ فيه زمانًا ومكانًا:

وقتُ تحلُّلِ الحُجَّاجِ:

أمَّا الزمانُ: فيومُ النَّحْرِ وما بعدَهُ مِن أيَّامِ التشريقِ، وأمَّا المكانُ: ففي مِنًى أو غيرِها مِن الحَرَمِ لِمَنْ قدَرَ على بَعْثِهِ أن يَبْعَثَهُ، ومَن لم يَقدِرْ على بَعْثِهِ هُناك، فيَنحَرُهُ في موضعِهِ، كما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ حيثُ نحَرَ هَدْيَهُ بالحديبيةِ؛ لأنَّه أُحصِرَ فيها، ولم يَنتظِرِ النبيُّ يومَ النَّحْرِ؛ لأنَّه لم يَبعَثْ بِهَدْيِهِ إلى مَكَّةَ، فسقَطَ عنه انتظارُ الذبحِ يومَ النحرِ؛ وهذا قولُ ابنِ جريرٍ.

وذهَبَ بعضُ المفسِّرينَ إلى أنَّ **قولَهُ:** ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ معطوفٌ على **قولِهِ:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، وليس معطوفًا على **قولِه:** ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ نحَرَ هَدْيَهُ في مكانِه، فيجوزُ نَحْرُ الهَدْيِ في أيِّ موضعٍ للمُحصَرِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما.

مكان ذبحِ هدي المحصَرِ:

والذي يَظهَرُ: أنَّ المُحصَرَ الذي ساقَ الهَدْيَ وقدَرَ على بَعْثِهِ إلى مَكَّةَ؛ أنَّه يبعَثُهُ إلى مَن ينحَرُهُ هناك بمِنًى، وفِعْلُ النبيِّ يومَ الحديبيةِ كان لعجزِه عن الوصولِ إلى مِنًى، وقد كان يبعَثُ بِهَدْيِهِ إلى مَكَّةَ وهو غيرُ حرامٍ؛ ليُنحَرَ يومَ النحرِ بِمِنًى، والمُحصَرُ القادِرُ على بَعْثِ هَدْيِهِ مِن بابِ أَوْلى؛ قال بهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عبَّاسٍ، ومجاهِدٌ، وابنُ سِيرِينَ، وقتادةُ، ومُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ، وحمَّادٌ، وأبو حنيفةَ، وغيرُهم.

روى ابنُ جريرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمةَ؛ قال: سُئِلَ عليٌّ رضي الله عنه عن قولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: «فإذا أُحصِرَ الحاجُّ، بعَثَ بالهَدْيِ، فإذا نحَرَ عنه، حَلَّ، ولا يَحِلُّ حتَّى يَنحَرَ هَدْيَهُ»(١).

وروى إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «تفسيرِه»، والبخاريُّ معلَّقًا في «صحيحِهِ»، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذلك، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ، نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، لم يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»(٢).

ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نحَرَ هَدْيَهُ في الحَرَمِ يومَ الحديبيةِ؛ وهو قولُ عَطاءٍ، ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ؛ وفيه نَظرٌ؛ فالحديبيةُ ليست كلُّها مِن الحَرَمِ على الصحيحِ، بل منها مِن الحَرَمِ، ومنها مِن غيرِه، والنبيُّ ﷺ نحَرَ خارِجَهُ؛ قالَهُ الشافعيُّ، وقريشٌ أرادَتْ صَدَّهُ عن حدودِ الحَرَمِ، وهي تَعرِفُ حدودَهُ، ورُوِيَ في أحاديثَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بهَدْيِهِ إلى حدودِ الحَرَمِ، ورُوِيَ أنَّ اللهَ أمَرَ رِيحًا، فأخَذَتْ شعورَ الهَدْيِ، فأدخلَتْهُ الحرَمَ، وفيها نَظَرٌ، ولو كان ذلك لاشتَهَر.

ولو كان النبيُّ ﷺ ذبَحَ في الحرَمِ مِن الحديبيةِ، ما جعَلَ اللهُ الصَّدَّ صَدًّا عن الحَرَمِ؛ حيثُ قال: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومَحِلُّ الهَدْيِ الحرَمُ، ولمَّا كانَ في غيرِ مَحِلِّهِ، فهو في غيرِ الحَرَمِ.

ورُوِيَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مجاهِدٍ؛ في قولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: «يَمْرَضُ إنسانٌ أو يُكْسَرُ، أو يَحبِسُه أمرٌ، فغلَبَهُ كائنًا ما كان، فَلْيُرْسِلْ بما استيسَرَ مِن الهَدْيِ، ولا يَحلِقْ رأسَهُ، ولا يَحِلَّ، حتَّى يومِ النَّحْرِ»(٣).

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٦٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٤٢).

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾: مَحِلُّ الهديِ الحرَمُ كلُّه، وأفضلُهُ مِنًى.

والمُحصَرُ له أجرُ النُّسُكِ تامًّا، لكنَّه يجبُ عليه الحَجُّ مرَّةً أخرى؛ إذا كان لم يُؤَدِّ حَجَّةَ الإسلامِ.

حجُّ المحصَرِ من قابلٍ:

واختُلِفَ في المُحصَرِ: هل يجبُ عليه الحجُّ مِن قابلٍ أمْ لا؟ على قولَيْنِ للعلماءِ، والأظهرُ: أنَّه لا يجبُ عليه ذلك إلَّا إذا كان لم يُؤَدِّ حَجَّةَ الإسلامِ؛ لأنَّ الحجَّ على الفورِ على الصحيحِ، ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ طلَبَ ممَّن كان معه في الحديبيةِ جميعًا أن يَحُجُّوا مِن قابلٍ؛ وهذا ظاهرُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ؛ فإنَّه لم يجعَلِ الرجوعَ مِن قابلٍ واجبًا إلَّا على مَن أفسَدَ حَجَّهُ بالتلذُّذِ، وهو الجِمَاعُ.

فقد روى البخاريُّ معلَّقًا، وابنُ راهَوَيْهِ موصولًا، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذلك، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ»[1].

ورواهُ ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، بنحوِه[2].

وقال به الشافعيُّ وغيرُه.

وقد روى الواقديُّ في «المَغَازي»، عنِ الزُّهْريِّ وأبي مَعشَرٍ مُرسَلًا: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ أنْ يَعتَمِروا، وألَّا يتخلَّفَ أحدٌ ممَّن شَهِدَ الحديبيةَ، فلم يتخلَّفْ مِنهم إلَّا مَن قُتِلَ بخَيْبَر أو ماتَ، وخرَجَ معه جماعةٌ مُعتمِرينَ ممَّن لم يَشْهَدِ الحُدَيْبِيَةَ، وكانت عِدَّتُهم أَلْفَيْنِ»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٦٦).
(٣) «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٣١).

وهذه مراسيلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾: إنَّما ذكَرَ الحَلْقَ؛ لأنَّه أعمُّ مِن التقصيرِ، فكلُّ محلِّقٍ مقصِّرٌ، وليس كلُّ مقصِّرٍ محلِّقًا؛ والحَلْقُ أفضَلُ وأكمَلُ.

وذكَرَ الرأسَ؛ لأنَّ اللِّحْيةَ لا تُحلَقُ، بل لا يجوزُ حَلْقُها بالاتِّفاقِ، وإنَّما تقصَّرُ في النسكِ على قولِ بعضِ السَّلَفِ مِن الصحابةِ وغيرِهم؛ فقد كان ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ يقولانِ بالأخذِ منها عندَ التحلُّلِ، ويتأوَّلانِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ورواه ابنُ جريرٍ، عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهِدٍ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قَالَ: «حَلْقُ الرَّأْسِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ورَمْيُ الجِمَارِ، وقَصُّ اللِّحْيةِ»(١).

مشروعيَّةُ استيعاب حلْقِ الرأسِ:

وذِكرُ الحَلْقِ في الآيةِ تنويهٌ بما هو أَولى بالنُّسُكِ، وهو الحَلْقُ، وأنَّ أَخْذَ شَعَراتٍ يسيراتٍ لا يسمَّى حلقًا ولا تقصيرًا، حتَّى يَستوعِبَ شعرَ الرأسِ أو أكثَرَهُ؛ أخذًا أو تَقصيرًا؛ ولذا ذكَرَ الرأسَ، ولم يذكُرِ الشَّعْرَ؛ **فقال:** ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ ولم يقلْ: «ولا تَحلِقوا الشَّعْرَ»؛ تنبيهًا على تأكيدِ استيعابِ الرأسِ، وأنَّ مَن أخَذَ مِن ناصيتِهِ، لم يأخُذْ مِن رأسِه؛ وإنَّما أخَذَ مِن شعرِهِ أو مِن ناصيتِهِ.

والمرأةُ تأخُذُ مِن رأسِها قدرَ الأُنْمُلَةِ، فتجمَعُهُ بيَدِها، ثُمَّ تأخُذُ منه، ويُجزِئُها ذلك.

والأَصْلَعُ يُمِرُّ المُوسَى على رأسِهِ؛ كما قاله ابنُ عُمَرَ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٢٧).

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الذَّبحَ قبلَ الحلْقِ؛ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، واختلَفُوا في وجوبِ الترتيبِ في ذلك، وقد قال بالوجوبِ ابنُ عبَّاسٍ، وعَلْقمةُ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، والنَّخَعيُّ، وغيرُهم.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمةَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾: «فإنْ عَجَّلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، قال إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلاثِينَ»[1].

قولُه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

المرادُ بالمَرَضِ: أيُّ مرضٍ يُضطَرُّ الإنسانُ معَهُ إلى ارتكابِ محظورٍ مِن محظوراتِ الإحرامِ؛ وذلك كمَرَضِ الرأسِ بالقَرْحِ والحِكَّةِ الشديدةِ، والأَذَى: كالقُمَّلِ الذي يؤذِي؛ لكثرتِهِ فيحتاجُ الإنسانُ لأجلِ ذلك إلى حَلْقِ شعرِ رأسِه.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: «يَعْنِي بِالْمَرَضِ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أَذًى أَوْ قَرْحٌ»[2].

كفَّارةُ الأذى:

والكفَّارةُ في ذلك على التخييرِ بين **ثلاثةِ أشياءَ**:

أوَّلُها: الفِدْيةُ؛ وهو الدَّمُ ممَّا يُذبَحُ مِثلُهُ هَدْيًا، أدناهُ مِن الغنَمِ، وأعلاهُ مِن الإبلِ.

ثانيها: الصيامُ.

ثالثُها: الإطعامُ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٨).

قال ابنُ عبَّاسٍ: «بأيِّها أخَذْتَ أجزَأَك»؛ رَواهُ لَيْثٌ، عن مجاهِدٍ، عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[١].

وقال به مجاهِدٌ وعِكْرِمةُ وعطاءٌ، وطاوُسٌ والحسَنُ والنَّخَعيُّ وغيرُهم.

والصيامُ ثلاثةُ أيَّامٍ، والإطعامُ لِستَّةِ مساكينَ، والفِدْيةُ أدناها شاةٌ؛ لما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّهُ قالَ: (**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**)[٢].

قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾:

المرادُ إذا أَمِنَ الإنسانُ ممَّا يمنعُهُ مِن الإتيانِ بنُسُكِهِ كما أمَرَهُ اللهُ به؛ سواءٌ مَنْعًا تامًّا، وهو الإحصارُ بعدوٍّ أو مَرَضٍ حابسٍ، أو كان الإنسانُ صحيحًا آمِنًا مِن كلِّ أذًى في رأسِهِ أو نفسِهِ يُلزِمُهُ ارتكابَ المحظوراتِ؛ فإنَّه لا يجِبُ عليه عندَ التمتُّعِ إلَّا هَدْيٌ واحدٌ ممَّا تيسَّر.

ومِن المفسِّرينَ: مَن فَسَّرَهُ بالأمانِ مِن الإحصارِ؛ وهو قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ؛ رواهُ عنه عطاءٌ.

والأرجَحُ عمومُ الأمانِ؛ وهذا هو المعروفُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه؛ كما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ أَمِنْتَ أَيُّهَا المُحْصَرُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾؟ فَقَالَ: لم يَكُنِ ابنُ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الآيَةُ ـ آيَةُ المُتْعَةِ ـ كُلَّ ذلك؛ المُحْصَرَ وَالمُخَلَّى سَبِيلُهُ»[٣].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) (٣/ ١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٢/ ٨٥٩).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٠).

وهو محمولٌ على كلِّ مانعٍ مِن الوصولِ إلى البيتِ ولو مرَضًا، وكلِّ مانعٍ مِن إتمامِ الحجِّ كما شرَعَ اللهُ ممَّا دُونَ الحَبْسِ والإحصارِ.

فقَد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ؛ في قوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾؛ يقولُ: «إِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذلك حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذلك، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذلك لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كُلِّهِ»[1].

وذكَرَ التمتُّعَ في الآيةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾؛ لأنَّه هو ما كان عليهِ عمَلُهم، فغالِبُ عَمَلِ النبيِّ والصحابةِ إمَّا كانوا قارِنِينَ أو متمتِّعِينَ، وكلُّ ذلك يسمَّى مُتْعةً؛ لأنَّه جَمْعٌ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ في أشهُرِ الحجِّ.

ثُمَّ إنَّ ذلك هو النُّسُكُ (التمتُّعُ والقِرانُ) الذي يجِبُ معه الهَدْيُ، بخلافِ الإفرادِ؛ فالهَدْيُ فيه مستحَبٌّ غيرُ واجبٍ.

وقد استدل أحمد بهذه الآية على أن السفر يقطع التمتع، فقد سئل عن الرجل يدخل مكة متمتعًا ثم يخرج لسفر؟ قال: إنما المتمتع الذي يقيم للحج، فإن لم يقم للحج فليس بمتمتع قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾[2].

حكمُ العاجزِ عنِ الهدي الواجبِ:

قولُه: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾:

ومن كان عاجزًا عن دم الهَدْيِ الواجِبِ على المتمتِّعِ، أو الواجِبِ على مَن أُصِيبَ بأذًى ممَّنْ وقَعَ في محظورٍ، فعليه أنْ يصومَ بدلًا عن الهَدْيِ الذي عجَزَ عنه ثلاثةَ أيَّامٍ في حَجِّهِ، وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه؛ ومجموعُها عَشَرةٌ كامِلةٌ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٠). وينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤١٣).

(٢) مسائل ابن هاني (١/ ١٥١)، ومسائل ابن منصور (١/ ٥٢٦).

فأمَّا صيامُ الأيَّامِ الثلاثةِ في الحَجِّ: فوقتُها منذُ بدايتِهِ بالإهلالِ إلى يومِ عَرَفةَ، يصومُ أيَّ وقتٍ شاء؛ مجتمِعًا أو مفرَّقًا، ومَن عجَزَ أو نَسِيَ صيامَها قبل يومِ عَرَفةَ، جازَ أنْ يصومَ أيَّامَ التشريقِ.

روى مالكٌ، عن عائشةَ؛ أنَّها كانت تقولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لم يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لم يَصُمْهُ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»(١).

ورُوِيَ هذا عنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعِكْرِمةَ والحسَنِ وعَطاءٍ وطاوسٍ.

ولطاوسٍ وعطاءٍ قولٌ آخَرُ: أنَّه يصومُها في العَشْرِ الأُوَلِ من ذي الحِجَّةِ، وآخِرُها عرَفةُ(٢).

ورُوِيَ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ صيامُها في أيَّامِ التشريقِ(٣).

ولا بأسَ بتفريقِها وصيامِ شيءٍ منها في شَوَّالٍ؛ وهو قولُ مجاهِدٍ وطاوُسٍ(٤)؛ لأنَّ شوَّالًا مِن أشهُرِ الحجِّ، وفيه يبدأُ إحرامَهُ للحجِّ إنْ تعجَّلَهُ.

ويَظهَرُ أنَّه لو صامَها قبلَ عَرَفةَ، فهو أفضلُ؛ لأنَّ النُّسُكَ بحاجةٍ إلى قوَّةٍ وجَلَادةٍ لأداءِ الشعائرِ، واجتهادٍ في الدعاءِ؛ ولذا لم يَصُمِ النبيُّ ﷺ وعامَّةُ أصحابِهِ في الحجِّ في يومِ عَرَفةَ مع فضلِ صيامِه، وأنَّه يكفِّرُ سنةً ماضيةً وسنةً مستقبَلةً؛ لأنَّ الدعاءَ في عَرَفةَ والاجتهادَ فيه كما اجتهَدَ النبيُّ ﷺ: أفضَلُ مِن صيامِ عَرَفةَ؛ لأنَّ المرجُوَّ المغفرةُ، وأسبابُها بالدعاءِ في هذا اليومِ أقوى مِن الصيامِ، فربَّما صامَ الحاجُّ ولم يَجِدْ قُوَّةً على الاجتهادِ في الدعاءِ وطولِ الوقوفِ يومَ عَرَفةَ مِنَ الجوعِ والعَطَشِ؛ فيفوتُهُ فضلٌ كبير.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٢).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٢).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٣).

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ الأيَّامَ الثلاثةَ: اليومَ السابعَ، واليومَ الثامنَ، وهو يومُ التَّرْوِيَةِ، واليومَ التاسعَ، وهو يومُ عرَفةَ.

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ؛ أنَّه كان **يقولُ**: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»[١].

ورُوِيَ عنِ الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ والحَكَمِ وحَمَّادٍ.

وأمَّا صيامُ السَّبْعةِ إذا رجَعَ: فيجوزُ صيامُها في الطريقِ، وإنْ أخَّرَها عندَ رجوعِهِ واستقرارِهِ، فهو أفضَلُ؛ لأنَّ السفرَ ليس مَحِلًّا لصيامِ الفرضِ المطلَقِ، ولا صيامِ النافلةِ.

وإنَّما جعَلَ اللهُ صيامَها عندَ الرجوعِ إلى بَلَدِهِ؛ رُخْصةً ورَحْمةً به؛ لأنَّه أمَرَ بصيامِ الثلاثةِ في الحجِّ، وجُعِلَتْ أقربَ شيءٍ لِعَرَفةَ في كلامِ أكثرِ المفسِّرينَ؛ لأنَّه قد وصَلَ إلى مَكَّةَ، وفي حالِ راحةٍ، لا في حالِ سَيْرٍ غالبًا، وجعلَ السبعةَ في حالِ رجوعِه وقَرارِه، ولو صامَها مسافِرًا في عَوْدَتِه، جازَ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ قال: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ»[٢].

العمرةُ للمكِّيِّين:

وقولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ لأنَّ العُمْرةَ لا تكونُ على المكِّيِّينَ، فمُتْعةُ الحجِّ لأهلِ الآفاقِ، لا للمَكِّيِّينَ.

رُوِيَ هذا عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وعَطَاءٍ وطاوُسٍ ومجاهِدٍ والحسَنِ والزُّهْريِّ[٣]، وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك وأنه ليس على أهل مكة هدي ولا لمن كان بأطراف ما تقصر فيه الصلاة[٤].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٢).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٣).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٤).
(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٣).

المراد بـ «حاضري المسجدِ الحرامِ»:

وتنوَّعَ تفسيرُ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ في كلامِ السَّلَفِ:

فمِنهم مَن قال: «هم مَن سكَنَ حدودَ الحَرَمِ»؛ قاله مجاهدٌ[1].

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: «مَن كانَ أهلُهُ على مسيرةِ يَوْمٍ»[2].

ويَظهَرُ مِن الآيةِ ومِن قولِ جمهورِ السَّلَفِ: أنَّهم لا يَختلِفونَ فيمَنْ كان في حدودِ الحَرَمِ؛ وإنَّما يَختلِفونَ فيمَن هو خارِجَها، ومكَّةُ اليومَ غيرُ مَكَّةَ في الصَّدْرِ الأوَّلِ؛ فقد اتَّسَعَتْ وتَغَيَّرَتْ مَعالِمُها، حتَّى بلَغَ البُنْيانُ متَّصِلًا إلى مَواضِعَ يقصُرُ فيها بعضُ السَّلَفِ الصلاةَ؛ فيَظْهَرُ أنَّ مَن كان دونَ القَصْرِ مِن مَكَّةَ، فهو مِن أهلِها وبهذا قيده أحمد، ومَرَدُّ ذلك إلى العُرْفِ.

التحذيرُ من التساهُلِ في المناسِكِ:

قولُه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، أمَرَ بتَقْواهُ، بعدَ أنْ بيَّنَ حدودَهُ في الحَجِّ؛ حتَّى لا تُخرَمَ تلك الحدودُ، وللتأكيدِ على أهميَّةِ الإتيانِ بها.

ثمَّ جاء تحذيرٌ ووعيدٌ مِن التفريطِ في تلك الحدودِ، وبيانٌ لِخَطَرِ تغييرِها والتساهُلِ بها، وأنَّ ما وضَحَتْ مَعالِمُه مِن حدودِ اللهِ في مَناسِكِ الحجِّ، لا ينبغي لأحدٍ أن يتساهَلَ فيه؛ متذرِّعًا بعمومِ قولِهِ ﷺ: **(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)**[3]؛ فإنَّ ذلك كان في أعمالِ يومِ النَّحْرِ، لا في كلِّ مَناسكِ الحجِّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) (١/٢٨)، ومسلم (١٣٠٦) (٢/٩٤٨)؛ من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جعَلَ اللهُ للحجِّ زمنًا يُعمَلُ فيه، ويسمَّى أَشْهُرَ الحجِّ، وهي: شَوَّالٌ، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، على قولِ جمهورِ العلماءِ؛ كأحمدَ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وجعَلَ الشافعيُّ ليلةَ النَّحْرِ فقطْ مِن أشهُرِ الحَجِّ، لا يَوْمَهُ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ اللهِ قولَه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: «شوالٌ، وذو القَعْدةِ، وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ»[١].

وقال به ابنُ عباسٍ وابنُ عُمَرَ، ومجاهِدٌ والشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ[٢].

وظاهرُ الآيةِ: جعلُ الأشهرِ أكثرَ مِن اثنَيْنِ، وهو أقلُّ الجمعِ على قولٍ؛ وذلك لأنَّه جعَلَ بعضَ الشهرِ بمنزلةِ الشهرِ؛ تقولُ: رأيتُك شهرَ كذا أو سنَةَ كذا أو يومَ كذا، والمقصودُ: رأيتَهُ فيه؛ أي: في أيَّامٍ منه لا كلِّه.

وقد جعَلَ مالكٌ ذا الحجَّةِ كاملًا، وليس مرادُ مالكٍ: أنَّ الحَجَّ يصحُّ بعدَ ليلةِ النحرِ، ولا أنَّ المعتمِرَ بعدَها يُعتبَرُ متمتِّعًا؛ وإنَّما المرادُ بقاءُ فضلِ الأيامِ والسَّعَةُ في أعمالِها، وأنَّ العمرةَ في باقي ذي الحجةِ مفضولةٌ.

وقد كان غيرُ واحدٍ مِن السلفِ يَكْرَهُ أداءَها في أشهُرِ الحجِّ لغيرِ المتمتِّعِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ سِيرينَ، والقاسمِ بنِ محمدٍ:

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ؛ قال: قال عبدُ اللهِ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٣٦) (٣/ ٢٢٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

«الحَجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ؛ ليس فيها عُمْرةٌ»(١)؛ وهو صحيحٌ.

قال محمدُ بنُ سِيرِينَ: «ما أحدٌ مِن أهلِ العلم يَشُكُّ في أنَّ عمرةً في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ مِن عمرةٍ في أشهرِ الحجِّ»(٢).

وليس المرادُ في ذلك تفضيلَ الإفرادِ على التمتُّعِ بكلِّ حالٍ، ولكنَّ المرادَ أنَّ فضلَ العمرةِ بسفرٍ قاصدٍ وَحْدَها أعظَمُ ممَّن قَصَدَ حَجَّتَهُ وعمرتَهُ بسفرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ مَن قصَدَ مكةَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ أنَّه يُتْبِعُها بحجٍّ مِن عامِه.

وقد كان عمرُ بنُ الخَطَّابِ يَرَى فَضْلَ التمتُّعِ ولوِ اعتمَرَ بسفرٍ خاصٍّ مِن عامِه؛ كما صحَّ عنه عندَ ابنِ أبي شَيْبةَ؛ أنَّه قال: «لوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ»(٣).

ولهذا ذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ: أنَّ العمرةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ مِن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ومرادُهم: قَصْدُ النُّسُكَيْنِ بسفَرَيْنِ؛ وإلا فعُمَرُ النبيِّ ﷺ كلُّها في أشهرِ الحجِّ، كان يقصدُ العمرةَ في ذي القَعْدةِ ويَرجِعُ، إلا لمَّا حَجَّ، قَرَنَ عمرتَهُ بحَجَّتِه.

وروى أيُّوبُ، عن نافعٍ؛ قال: قال ابنُ عمرَ: «أنْ تَفْصِلُوا بينَ أشهُرِ الحجِّ والعمرةِ، فتجعَلُوا العمرةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ: أتمُّ لحجِّ أحدِكم، وأتمُّ لعُمْرتِهِ»(٤).

فهم يَرَوْنَ التمامَ للنسك بالعملِ التامِّ مِن دارِ الرجلِ، قاصدًا إلى دارِهِ راجعًا، لحجِّهِ وعمرتِهِ، كلٌّ واحدةٍ منفردة.

لذا ذكَرَ مالكٌ أنَّ مِن أشهُرِ الحجِّ ذا الحِجَّةِ كاملًا؛ لأنَّ العمرةَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٤٥١).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧٠٠) (٣/٢٢٨).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/٤٤٩).

عندَهُ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجَّةِ كالعمرةِ قَبْلَهُ في التفاضُلِ مع غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لأنَّ الحاجَّ ما زالَ في سَفْرةِ حَجِّهِ لم يَرجِعْ إلى أهلِه.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِن السلفِ؛ كعطاءٍ وطاوسٍ وابنِ شهابٍ: إطلاقُ ذي الحِجَّةِ أنَّه مِن أشهُرِ الحجِّ، ولعلَّهم أطلَقُوهُ كما أَطْلَقَهُ القرآنُ؛ للعِلْمِ بكونِهِ إلى العشرِ لأداءِ النُّسُكِ، أو أرادُوا إطلاقَهُ ومرادُهُمْ كالمعنى الذي ذهَبَ إليه بعدَهُمْ مالكٌ.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ بعضَ المفسِّرينَ يُطلِقُ ذا الحِجَّةِ تارَةً، ويُرِيدُ به العشرَ منها؛ ومِن ذلك: أنَّ مجاهِدًا أطلَقَها مرةً، وقيَّدَها أُخرى.

و﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ صفةٌ لـ ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ أي: إنَّها بيِّنةٌ معروفةٌ مستفيضةٌ بين الناسِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ المشهورَ المستفيضَ البيِّنَ الذي لم يطرَأْ عليه لبسٌ: لا تَثْقُلُ المسامعُ بذِكْرِه، وقد كانت هذه الأشهُرُ معلومةً في الجاهليَّةِ والإسلامِ.

والتقديرُ في **قولِهِ تعالى**: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: **يعني** ما شرَعَهُ اللهُ لعِبادِهِ لا يكونُ إلا في هذه الأشهرِ، وما عَدَاهُ لا يكونُ حَجًّا مقصودًا مشروعًا، وإنْ أُطلِقَ اسمُ الحجِّ على العمرةِ مِن جهةِ اللُّغَةِ، فمعناهُ القصدُ، ولكنَّ الحَجَّ في الآيةِ بمعناهُ الضَّيِّقِ، لا بمعناه الواسعِ.

التأكيدُ على المواقيت الزمانية:

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ المواقيتَ الزمانيَّةَ آكَدُ مِن المواقيتِ المكانيَّةِ؛ وذلك أنَّ اللهَ لم يذكُرِ المواقيتَ المكانيَّةَ في كتابِهِ.

وكذلك: فإنَّ المواقيتَ الزمانيَّةَ مواقيتُ للأممِ قبلَ الإسلامِ وبعدَهُ منذُ شرَعَ اللهُ الحجَّ، بخلافِ المواقيتِ المكانيَّةِ؛ فإنَّها شِرْعَةٌ لأُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ خاصَّةً.

وكذلك: فإنَّ الحجَّ لا يَصِحُّ إلا في مواقيتِهِ الزمانيَّةِ، فلو وقَعَ

الوقوفُ بعَرَفةَ والمبيتُ والنحرُ وأيامُ مِنًى وغيرُها ممَّا عُيِّنَ، في غيرِ أشهُرِ الحجِّ، فهو باطلٌ بلا خلافٍ؛ بل مَنْ قال بِصِحَّتِها في غيرِ أيَّامِها، فهو كافرٌ؛ لإنكارِهِ معلومًا مِن الدينِ بالضرورةِ، وأمَّا الإهلالُ بالحجِّ مِن غيرِ المواقيتِ المكانيَّةِ، فلا يُبطِلُ الحجَّ؛ وإنَّما يأثَمُ صاحِبُهُ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِ الدمِ عليه.

ثمَّ قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ أيْ: مَن أوجَبَهُ على نفسِهِ ودخَلَ فيه، وجَبَ عليه اجتنابُ ما نَهَى اللهُ عنه، وفِعْلُ ما أَمَرَ اللهُ به، وله الترخُّصُ برُخَصِ اللهِ فيه.

حكمُ عقد نيَّةِ الحجِّ من أشهر الحج:

وفيه أهميةُ عَقْدِ نيةِ الحجِّ في أشهُرِهِ؛ وهذا ظاهرٌ مِن قولِه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، واختلَفَ العلماءُ في عَقْدِ النيةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ وانتظارِ الحجِّ:

القولُ الأولُ: ما ذهَبَ إليه جمهورُ العلماءِ؛ وهو أنَّ الإحرامَ صحيحٌ؛ وهو خلافُ الأَوْلى؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ.

وأنَّ اللهَ إنَّما ذكَرَ أفضَلَ الأحوالِ، ولم يَفرِضْها، فمَن أَحْرَمَ مِن بيتِ المَقْدِسِ أو مِن الصِّينِ أو مِن الأندلسِ في رمضانَ أو قبلَهُ وسارَ، فحجُّهُ صحيحٌ ولو أحرَمَ قبلَ الميقاتِ المكانيِّ والزمانيِّ جميعًا؛ فقد رخَّصَ اللهُ بالإهلالِ في جميعِ الأشهرِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

القولُ الثاني ـ وهو قولُ الشافعيِّ ـ: أنَّ الإهلالَ للحجِّ لا يصحُّ إلا في أشهُرِهِ؛ لظاهرِ التقييدِ في الآيةِ، وعندَهُ: أنَّ مَن أَهَلَّ قبلَ أشهرِ الحجِّ، لم يَنعقِدْ إحرامُهُ، وعنه قولانِ في انقلابِهِ إلى عُمْرةٍ؛ ورُوِيَ هذا القولُ عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعِينَ.

قال به جابرٌ وابنُ عباسٍ وأصحابُهُ كعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ(١).

وقولُ ابنِ عباسٍ فيه: «مِن السُّنَّةِ ألَّا يُحرِمَ بالحَجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ»؛ رواهُ ابنُ مَرْدَوَيْهِ.

وفي لفظٍ عنه: «لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُحرِمَ بالحجِّ إلا في شهورِ الحجِّ»(٢).

وسُئِلَ جابرٌ: «أيُحرَمُ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؟ قال: لا».

رواهُما الشافعيُّ(٣).

والعِبْرةُ في فرضِ الحجِّ بعَقْدِ النِّيَّةِ فيه؛ لأنَّ العملَ لا بدَّ أنْ يكونَ في أشهُرِه، ومَن عقَدَ نيةَ الحجِّ في آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ قبلَ غروبِ الشمسِ: لم يَفرِضْهُ في أشهرِ الحجِّ؛ وهذا قولُ جابرٍ مِن الصحابةِ، ولا مخالفَ له، ومِثلُ هذا مَن عقَدَ النيةَ قبلَ غروبِ شمسِ آخِرِ يومٍ مِن شعبانَ للعمرةِ: لم تكنْ عُمرتُهُ في رمضانَ ولو كان عَمِلَها فيه.

وقولُه: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ إتمامِ الحجِّ بمجردِ الدخولِ فيه؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فسمَّى الدخولَ في الحجِّ فرضًا.

والمرادُ بالفرضِ عَقْدُ نيةِ النُّسُكِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ أكثرِ السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعطاءٍ وإبراهيمَ، ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: أنَّ الفرضَ هنا التلبيةُ؛ وهو قولُ طاوسٍ والقاسمِ بنِ محمدٍ، والتلبيةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ على الصحيحِ، وعلامةٌ ظاهرةٌ لفرضِ النُّسُكِ، وليستْ هي فرضَهُ، فيدخُلُ بالنيةِ ولو لم يُلَبِّ، ولا يدخُلُ بالتلبيةِ إذا لم يَنْوِ، وقد كان بعضُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٦١٩) (٣/ ٣٢٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤١).

(٣) «الأم»؛ للشافعي (٣/ ٣٨٧ ط. رفعت فوزي).

السلفِ يلبِّي وهو غيرُ مُحرِمٍ؛ كابنِ مسعودٍ، ولم يكنْ داخلًا في النسكِ، ولا فارضًا على نفسِهِ شيئًا مِن لوازمِه.

ثمَّ لمَّا ذكَرَ اللهُ أزمنةَ الحجِّ، ذكَرَ المحظوراتِ على الحاجِّ بعدَ دخولِهِ في الحجِّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

حكمُ مباشَرَة المحرِمِ لزوجتِهِ:

والمرادُ بالرَّفَثِ: الجِمَاعُ؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمَّى في القرآنِ: لَمْسًا ومَسًّا، ورَفَثًا وغِشْيَانًا، وحَرْثًا ونِكاحًا، ووَطْئًا ودُخُولًا وإفضاءً.

وكما يحرُمُ الجماعُ تحرُمُ دواعِيهِ مِن المباشَرةِ والتقبيلِ لشهوةٍ، وقد روى نافعٌ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: «الرَّفَثُ إتيانُ النساءِ، والتكلُّمُ بذلك للرجالِ والنساءِ إذا ذكَرُوا ذلك بأفواهِهم»(١).

ورُوِيَ هذا المعنى عن جماعةٍ؛ كابنِ عباسٍ وطاوسٍ، وعطاءٍ وغيرِهم(٢).

ونَصَّ بعضُ السلفِ على الفرقِ بين الكلامِ بدواعِي الجماعِ بحضرةِ المرأةِ وبغيابِها، فيَمنَعُ منه بحضرتِها، ويُجيزُهُ في غيابِها؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ(٣)، وأبي العاليةِ(٤)، وحكاهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا(٥).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ كلُّ محرَّمٍ مِن الأقوالِ والأفعالِ في غيرِ الحجِّ، فهو في الحجِّ آكَدُ، وهو المرادُ هنا، وأكثرُ ما يدخُلُ فيه: الأقوالُ؛ لعمومِ البَلْوَى بها؛ كما في قولِه ﷺ: (**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ،**

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٤٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٩).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٦١).
(٥) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٦٩).

وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

وقولُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: الجدالُ يرادُ به: المجادَلةُ والمقاوَلةُ والملاحَاةُ، ويُقصَدُ به هنا: ما يؤدِّي إلى محرَّمٍ؛ كغضبٍ وخصومةٍ وسَبٍّ، وأصلُهُ يُطلَقُ على كلِّ ملاحاةٍ ومقاوَلةٍ بفائدةٍ أو بغيرِ فائدةٍ؛ فيُطلَقُ على ما ينفعُ؛ كقولِه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقولِهِ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعلى ما لا ينفعُ؛ كما في هذه الآيةِ.

معنى الجدالِ في الحجِّ:

وحُمِلَ النهيُ عن الجدال في هذه الآيةِ **على أمرَيْنِ:**

الأولُ: النهيُ عن المِرَاءِ في الحجِّ؛ وصَحَّ هذا عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وكثيرٍ مِن السلفِ[٢].

الثاني: النهيُ عن الجدالِ في أحكامِ الحجِّ بعدَ بيانِها؛ وجاء هذا عن مجاهدٍ والسُّدِّيِّ والقاسمِ بنِ محمدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ.

والأولُ أَعَمُّ، وكلا المَحْمَلَيْنِ صحيحٌ؛ فالاختلافُ هنا اختلافُ تنوُّعٍ لا تَضَادٍّ؛ ولكنَّ بعضَ السلفِ يُخصِّصُهُ بمسائلِ الحجِّ، وبعضَهم يجعلُهُ فيها وفي غيرِها، وظاهرُ الخلافِ عندَهم إنَّما هو في سببِ النزولِ ومقصدِهِ، لا في دخولِ الحكمِ وشمولِهِ للأمرَيْنِ جميعًا.

وفي الآيةِ تخصيصُ المُحرِمِ بالنهيِ عن الفسقِ والمِرَاءِ مع عمومِ النهيِ لغيرِه؛ تأكيدًا على أنَّ الحجَّ يتأثَّرُ بالفسوقِ، وربَّما تنقصُهُ أو تُذهِبُ أَجْرَهُ إنْ كَثُرَتْ، وأنَّ عظمةَ الأجرِ تكونُ للعبادةِ التامَّةِ السالِمةِ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) (١/ ١٩)، ومسلم (٦٤) (١/ ٨١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٧٨ ـ ٤٨١).

المحرَّماتِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)(١)، فجعَلَ السلامةَ مِن الرَّفَثِ والفسوقِ شرطًا لتكفيرِ الذنوبِ؛ فإنَّ المعاصيَ من الرَّفَثِ والفسوقِ تخفِّفُ الحجَّ فلا يَقْوَى على مغالبةِ الذنوبِ وتكفيرِها عندَ الميزانِ.

وفي الآيةِ والحديثِ: إشارةٌ إلى أنَّ الذنوبَ تَنقُصُ الحسناتِ وتَمْحُوها، كما تَنقُصُ الحسناتُ الذنوبَ وتَمْحُوها، وفيها أنَّ الذنوبَ التي تقترنُ بعملٍ صالحٍ أَعظمُ مِنَ الذنوبِ المجرَّدةِ؛ فالذنوبُ للمُحرِمِ والصائمِ والمجاهِدِ والمرابِطِ أعظمُ مِن غيرِها؛ لاقترانِها بعبادةٍ، فخَصَّ اللهُ الحجَّ بالذِّكْرِ والتأكيدِ؛ لطولِ أيامِه، بخلافِ الصلاةِ وإنْ كانت أعظَمَ إلا أنَّ وقتَها قصيرٌ؛ فلا يقترنُ معها محرَّمٌ غالبًا؛ لحالِها ولِقِصَرِ زمانِها.

دَلَالةُ الاقتران:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ دَلَالةَ الاقترانِ تدُلُّ على الاشتراكِ بأدنى معاني الحُكْمِ، لا بأَقْصَاهُ، فقرَنَ اللهُ الرفَثَ والفسوقَ والجدالَ بنهيٍ واحدٍ مع اختلافِها في مَرْتَبَتِه؛ فدلالةُ الاقترانِ تدُلُّ على اشتراكِ المقروناتِ في أصلِ الحُكْمِ، لا في مقدارِه؛ فضلًا عن لوازمِه؛ كاشتراكِ هذه المنهيَّاتِ في أصلِ الحُكْمِ.

وأمَّا الاستدلالُ بها على الاشتراكِ في الحُكْمِ كلِّه، فلا يصحُّ في قولِ جمهورِ العلماءِ، وظواهرُ الأدلةِ تؤيِّدُهُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقولِه: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

والاشتراكُ في أصلِ الحكمِ غالبٌ لا مُطَّرِدٌ أيضًا؛ وهذا خلافًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) (٢/١٣٣)، ومسلم (١٣٥٠) (٢/٩٨٣).

لقولِ المُزَنِيِّ صاحِبِ الشافعيِّ، وأبي يوسفَ صاحِبِ أبي حنيفةَ، وأهلُ اللغةِ يفرِّقون بينَ واوِ العطفِ وواوِ النظمِ.

واستدلالُ بعضِ الفقهاءِ بالاقترانِ في بعضِ المواضعِ: لا يَعني أنَّه يجعلُها قاعدةً؛ فربَّما جعَلَها قرينةً تَقْوَى في موضعٍ، ولا تَقْوَى في موضعٍ آخَرَ، ولا يُلزَمُ فقيهٌ بما لم يَلتَزِمْهُ ويَنُصَّ عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾: تنبيهٌ إلى عمارةِ الوقتِ بالعملِ الصالحِ، وكما نَهَى عن الرَّفَثِ والفسوقِ والجدالِ، فقد أمَرَ بضِدِّه؛ ليُعمَرَ وقتُ الحاجِّ؛ فلا يَجِدَهُ خاليًا فيَعْمُرَهُ شيطانُهُ بالوسواسِ المحرَّمِ وخَطَراتِ السوءِ؛ فإنَّ الإثمَ يبدأُ وسواسًا قبلَ أنْ يكونَ عملًا، وكذلك فإنَّ السيئةَ تُزاحِمُ بالحسنةِ.

وفي الآيةِ: تنبيهٌ إلى طلبِ الإخلاصِ واستدعائِهِ؛ قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾؛ فإنَّ اللهَ أعلَمُ وأشَدُّ اطِّلاعًا على حالِكُمْ، فراقِبُوا عِلمَ اللهِ بعَمَلِكم، لا عِلْمَ غيرِهِ بكم.

ثمَّ أمَرَ اللهُ بالأخذِ بالأسبابِ الماديَّةِ والشرعيَّةِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، تزوَّدُوا بما يُصلِحُ أنفُسَكم ودُنْياكم، وخيرٌ مِن ذلك زادُ الدِّينِ، وهو التَّقْوَى بالعملِ الصالحِ وتَرْكِ المحرَّمِ، وفي الآيةِ: نهيٌ عن التواكُلِ، وإيجابٌ للأخذِ بالأسبابِ؛ فهي مِن صُنْعِ اللهِ وحُسْنِ تدبيرِه في كَوْنِه.

قال عِكْرِمةُ: «كان أناسٌ يَحُجُّونَ بلا زادٍ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ»(١).

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ أَعْقَلَ الناسِ أكثرُهُمْ عبادةً وتَقْوَى؛ فإنَّ العقولَ تدُلُّ على اللهِ، وتهدي إليه إلا مَن عطَّلَها بالهَوَى والشهواتِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥٠).

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ٢٠٢].

وَسَّعَ اللهُ لأُمَّتِهِ إذْ جعَلَ مَوْسِمَ الحجِّ واجتماعَ الناسِ فيه مَغْنَمًا لراغبِ الفضلِ بتجارةٍ أو إجارةٍ أو غيرِها، وقد امتَنَّ اللهُ على عبادِهِ بهذا في مواضعَ عديدةٍ؛ منها في دعاءِ إبراهيمَ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ومكةُ ليستْ بذاتِ زَرْعٍ؛ كما قال إبراهيمُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ولكنَّ المقصودَ بدعائِهِ جبايةُ الثمراتِ مِن مَنابِتِها حولَ أُمِّ القُرَى ومِنْ عمومِ الأرضِ، وهذا ما امتَنَّ به اللهُ على قريشٍ في سورةِ القَصَصِ، فقال: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، وهذا رزقٌ يأتي هذا البَلَدَ المبارَكَ ولا يَنقطِعُ.

التجارةُ في الحج:

وقد كان الناسُ يَجِدُونَ حَرَجًا لمَّا جاء الإسلامُ أن يتَّخِذُوا الحجَّ موسمًا للتجارةِ، فرخَّصَ اللهُ فيه **بقولِه:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ قال ابنُ عباسٍ: «في مواسمِ الحجِّ»؛

رواهُ البخاريُّ[١].

وروى أبو داودَ؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: أنَّ الناسَ في أولِ الحجِّ كانوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وعَرَفَةَ وسُوقِ ذي المَجَازِ ومواسمِ الحجِّ، فخافُوا البيعَ وهم حُرُمٌ، **فأنزَلَ اللَّهُ سبحانَهُ:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسمِ الحجِّ، قال: فحدَّثني عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ؛ أنَّه كان يقرؤُها في المصحفِ[٢].

وروى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «لا حرَجَ عليكم في الشراءِ والبيعِ قبلَ الإحرامِ وبعدَهُ»[٣].

وسببُ نزولِ هذه الآيةِ رفعُ الحَرَجِ عن الأُمَّةِ بالانتفاعِ في دُنْياها مِن مَجْمَعِ الناسِ للحجِّ حينَما يأتُونَ مِن كلِّ مكانٍ، فيتبايَعونَ فيما بينَهم كلٌّ يبيعُ نِتَاجَ بلادِهِ مِن زَرْعٍ وثَمَرٍ، وصناعةٍ ونسيجٍ وحِدَادةٍ؛ فبهذا ينتفِعُ أهلُ مكةَ وما حولَها، وينتفعُ الحُجَّاجُ كلُّهم بِتَبَايُعِهم فيما بينَهم، فيَرْجِعونَ بأجرٍ وغنيمةٍ مِن الدُّنيا تَكْفِيهم مُؤْنَةَ الحجِّ ونفقةَ الطريقِ وقد تَزِيدُ، فقد روى أحمدُ في «مسندِهِ»؛ مِن حديثِ أبي أُمامةَ التَّيْمِيِّ؛ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إنَّا نُكْرِي، فهل لنا مِن حَجٍّ؟ قال: أليس تَطُوفُونَ بالبَيْتِ، وتأتُونَ المُعَرَّفَ، وتَرْمُونَ الجِمَارَ، وتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكم؟ قال: قلْنا: بلى! فقال ابنُ عمرَ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسَأَلَهُ عن الذي سَأَلْتَني، فلم يُجِبْهُ حتى نزَلَ عليه جبريلُ ﷺ بهذه الآيةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فدَعَاهُ النبيُّ ﷺ، فقال: **(أَنْتُمْ حُجَّاجٌ)**[٤].

ومن الأئمة من يرى أن ترك التجارة في الحج أخلص للعمل مع جوازها، وقد سئل أحمد عن التجارة في الحج؟ فقال: من الناس من يتأول

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠) (٢/ ١٨٢). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) (٢/ ١٤٢).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٥١).
(٤) أخرجه أحمد (٦٤٣٤) (٢/ ١٥٥).

هذه الآية في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص[(١)].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

الإفاضةُ: الانصرافُ مِن عَرَفاتٍ، وقد غَيَّرَ زمانَها أهلُ الجاهليَّةِ، فكانوا يُفِيضُونَ قبلَ غروبِ الشمسِ إذا كانتِ الشمسُ على الجبالِ كأنَّها العمائِمُ، فجعَلَ اللهُ الإفاضةَ بعدَ غروبِ الشمسِ أنْ ينصرِفَ الناسُ إلى مُزْدَلِفَةَ، وهي (المَشْعَرُ الحَرَامُ).

حكمُ الوقوفِ بعَرَفة وزمانُه ومكانُهُ:

والوقوفُ بعَرَفَةَ ركنُ الحجِّ بلا خلافٍ، ويُستحَبُّ النزولُ بعُرَنَةَ قُبَيْلَ عَرَفَةَ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ، وليستْ عُرَنَةُ مِن عرفةَ، وإنَّما يَبقى فيها ويُصلِّي الظهرَ والعصرَ جَمْعَ تقديمٍ، ثمَّ يدخُلُ عرفةَ، ويخطُبُ الإمامُ الناسَ قبلَ جَمْعِ الصلاتَيْنِ.

ومَن فَاتَهُ الوقوفُ بعَرَفَةَ ولو ساعةً مِن الليلِ أو النهارِ، فليس له حَجٌّ، ويبدأُ الوقوفُ بها مِن زوالِ الشمسِ يومَ التاسعِ مِن ذي الحِجَّةِ إلى طلوعِ الفجرِ مِن يومِ النحرِ، وهذا وقتُ الوقوفِ العامِّ فاضِلُهُ ومفضولُهُ، وأفضلُ الوقوفِ وقوفُ النبيِّ ﷺ حيثُ دخَلَ عَرَفةَ بعدَ الزوالِ، ودَفَعَ منها بعدَ غروبِ الشمسِ.

وصحَّحَ أحمدُ في روايةٍ الوقوفَ أيَّ ساعةٍ مِن النهارِ ولو قبلَ الزوالِ، وليلًا ولو قُبَيْلَ فجرِ يومِ النحرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ، وهو بمُزْدَلِفَةَ: (**مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذلك مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)[(٢)].

وحكَى بعضُهم الإجماعَ على عَدَمِ صحةِ الوقوفِ قبلَ الزوالِ وحدَهُ، مِن غيرِ وقوفٍ بعدَه ليلًا أو نهارًا.

---

(١) مسائل أبي داود (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/ ٢٦١).

وفي الإجماعِ نظرٌ، ولأحمدَ قولٌ بصِحَّتِهِ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ، ولكنَّ عَمَلَ النبيِّ ﷺ وخلفائِهِ مِن بعدِهِ وعَمَلَ الصحابةِ: أنَّهم لم يكونُوا يَقِفُونَ قبلَ زوالِ الشمسِ بِعَرَفةَ، ولا يُحفَظُ عن واحدٍ منهم أنَّه وقَفَ قبلَ الزوالِ، أو أمَرَ به.

واختُلِفَ فيمَن دفَعَ قبلَ غروبِ الشمسِ:

وجمهورُ العلماءِ على صحةِ وقوفِهِ وحَجِّه.

وذهَبَ مالكٌ: إلى وجوبِ الوقوفِ ليلًا ولو قليلًا بعدَ غروبِ الشمسِ، ورأى على مَنْ أفاضَ قبلَ الغروبِ الرجوعَ إلى عَرَفةَ، أو إعادةَ الحجِّ مِن قابلٍ، مع الدمِ عليه مِن العامِ القابلِ.

ومَن صَحَّحُوا الحَجَّ اختَلَفُوا في وجوبِ الدمِ عليه؛ فأَوْجَبَهُ جمهورُهُمْ؛ وهو مرويٌّ عن أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وسُفْيانَ.

واختَلَفَ هؤلاء فيه إذا رجَعَ إلى عَرَفَةَ ليلًا فوقَفَ فيها؛ فأَوْجَبَ عليه الدمَ أبو حنيفةَ، ولم يَرَهُ عليه الباقُونَ؛ لأنَّهم يرَوْنَ وقوفَهُ بعدَ رجوعِهِ صحيحًا؛ كما لو كان باقيًا فيها لم يَخْرُجْ منها.

ولا يجبُ للوقوفِ طهارةٌ أو يقظةٌ، فمَن وقَفَ مُحْدِثًا أو مَرَّ بها نائمًا كلَّ الوقوفِ، صحَّ وقوفُه عندَ السلفِ لا يختَلِفُونَ في ذلك؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ.

فضلُ الدعاءِ والذِّكْرِ بِعرفَةَ ومزدَلِفةَ:

وليس في الآيةِ تفضيلُ الذِّكْرِ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ على الذِّكْرِ بعَرَفةَ؛ فإنَّ الذِّكْرَ والدعاءَ بعرفةَ أفضلُ، ولكنَّ اللهَ أرادَ بيانَ مشروعيَّةِ الإفاضةِ إلى مزدَلِفةَ والوقوفِ عندَها والمبيتِ فيها ذاكِرينَ اللهَ، لا كما يفعلُ أهلُ الجاهليَّةِ مِن تبديلٍ؛ فإنَّ قريشًا لا تَقِفُ بعَرَفةَ، فكانت تشدِّدُ على نفسِها، ولا تخرُجُ في حجِّها مِن حدودِ الحرمِ، فتقفُ بمزدَلِفةَ ثمَّ تنصرِفُ إلى مِنًى، وكانوا يُسَمُّونَ أنفُسَهمُ الحُمْسَ مِن دونِ العربِ، إلا مَن تَحَمَّسَ

معها وهم قليلٌ، وكانت بقيةُ العربِ تقفُ بِعَرَفةَ وتنصرِفُ قبلَ غروبِ الشمسِ، فَبيَّنَ اللهُ هَدْيَهُ ومناسكَ الحجِّ للنَّاسِ على ما كان عليه الخليلُ إبراهيمُ؛ ولذا قال اللهُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾، لا مِن مزدَلِفةَ؛ كما بَدَّلَتْ قريشٌ حيثُ كانت تُفِيضُ منها، ولمَّا ذكَرَ اللهُ الإفاضةَ مِن مزدَلِفةَ بعدَ عَرَفةَ، قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ يعني: العربَ وقريشًا وغيرَهم، فكانوا كلُّهم يجتمعونَ في مزدَلِفةَ فيُفِيضُونَ منها؛ لأنَّهم لم يكونوا يختلِفونَ في الإفاضةِ مِن مُزْدَلِفةَ؛ وإنَّما يختلِفونَ في الإفاضةِ مِن عَرَفةَ.

ولا خلافَ أنَّ المشعرَ الحرامَ هو مزدَلِفةُ؛ صَحَّ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمةَ، والحَسَنِ(١).

وفي قولِه: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾: بيانُ فضلِ الذِّكرِ عندَ تذكُّرِ النِّعَم، فمِن شُكْرِ النعمِ ذِكْرُ اللهِ عندَ تذكُّرِها؛ كما أنَّ تذكُّرَ الضلالِ بعدَ الهدايةِ، والجهلِ بعدَ العلمِ: يَكْسِرُ النَّفْسَ للخالقِ، وأنَّ مَن هَدَاها قادرٌ على إزاغتِها، ومَن عَلَّمَها قادرٌ على أنْ يُنْسِيَها.

والمرادُ بالضلالِ في الآيةِ: الجهلُ وعَدَمُ العِلْمِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

وبعدَما أمَرَ اللهُ بالإفاضةِ مِن مزدَلِفةَ، أمَرَ بالاستغفارِ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾؛ وفيه استحبابُ الاستغفارِ عندَ الانصرافِ مِن مزدَلِفةَ، والاستغفارُ في هذا الوقتِ أفضلُ الأذكارِ؛ فإنَّه يُستحَبُّ إظهارُ الافتقارِ بالاستغفارِ عندَ تمامِ الأعمالِ؛ حتى لا يُورِثَ تمامُ

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٥١٦ ـ ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٣).

الأعمالِ في النفوسِ تواكُلًا؛ فيَقَعَ الإنسانُ في الأمنِ والاتكالِ على عملِه؛ فيَنقطِعَ ويُسرِفَ على نَفْسِه.

جمعُ الصلاتَيْن بمزدَلِفة:

وفسَّرَ بعضُ السلفِ ذِكْرَ اللهِ بعدَ الإفاضةِ مِن عَرَفاتٍ في الآيةِ بأنَّه جَمْعُ صَلَاتَيِ المغربِ والعشاءِ يومَ عَرَفةَ بمزدَلِفةَ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ[1].

وقال به ابنُ جريرٍ، ورواهُ عن زكريَّا، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ: «أنَّها الصلاةُ بمزدَلِفةَ»[2].

وكلُّ ذلك: مقصودُ عمومِ الذِّكْرِ وإقامِ الصلاةِ فيها؛ ففِعْلُ النبيِّ يُترجِمُ عمومَ القرآنِ، وكذا أصحابُهُ مِن بَعْدِه.

وجمعُ الصلاتَيْنِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، تُجمَعانِ جمعَ تأخيرٍ بمزدَلِفةَ.

وذهَبَ قلةٌ مِن الفقهاءِ: إلى وجوبِ الجمعِ.

وكأنَّهم جعَلُوهُ مِن النُّسُكِ، أو جعَلُوا ذلك الجمعَ المؤخَّرَ بعَرَفةَ وقتًا للصلاةِ كمواقيتِ الصلاةِ الأُخرى، ومَن أدَّاها قبلَه كمَنْ أدَّى الصلاةَ قبلَ وقتِها، ولا قائلَ بذلك مِن السلفِ مِن الصحابةِ وكِبَارِ التابعينَ؛ وهو قولٌ لأبي حنيفةَ، وقال به ابنُ حَبِيبٍ مِن المالكيَّةِ؛ واستدَلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ لأسامةَ بنِ زَيْدٍ: (**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**)[3]، فأمَرُوا مَن جَمَعَ بغيرِ مزدَلِفةَ وجاءَها قبلَ الفجرِ أنْ يُعِيدَ.

وبعضُ الفقهاءِ يرى إعادةَ العشاءِ إنْ صلَّاها قبلَ مغيبِ الشَّفَقِ، وهو قولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ وقولٌ للشافعيِّ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥٢). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥١٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) (١/ ٤٠)، ومسلم (١٢٨٠) (٢/ ٩٣١).

والصحيحُ: أنَّ جَمْعَ الصلاتَيْنِ بمزدَلِفةَ، كالجمعِ بعَرَفةَ ومِنًى لغيرِ أهلِ مكةَ: جَمْعُ سَفَرٍ، لا جَمْعُ نُسُكٍ، ولكنْ يُقتدَى بالنبيِّ ﷺ في تقديمِ الصلاتَيْنِ بعَرَفةَ، وتأخيرِ الصلاتَيْنِ بمزدَلِفةَ؛ للانشغالِ بالدعاءِ، ولأنَّه أيسَرُ للمُفِيضِ مِن عَرَفةَ.

المبيتُ بمزدَلِفةَ وحكم التعجُّلِ:

ومزدَلِفةُ كلُّها مَبِيتٌ ومَوْقِفٌ، لا يفضُلُ بعضُها على بعضٍ باتِّفاقِ السلفِ؛ وإنَّما وقَفَ النبيُّ في مكانٍ منها اتِّفاقًا، لا اختيارًا وتفضيلًا عن بقيَّةِ المشعرِ الحرامِ.

ويُستحَبُّ الوقوفُ بعدَ صلاةِ الفجرِ بمزدَلِفةَ قليلًا، ثمَّ يُفِيضُ الحاجُّ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى مِنًى ليَرْمِيَ الجمرةَ، والمَبِيتُ واجبٌ إلى صلاةِ الفجرِ، والوقوفُ بعدَ الفجرِ سُنَّةٌ.

ويجوزُ الدفعُ للضَّعَفةِ مِن المَرْضَى وكبارِ السنِّ والأطفالِ، وكذلك الصحيحُ إنْ كان مرافقًا لضعيفٍ أنْ يدفَعَ معه منتصَفَ الليلِ، أو بعدَ مَغِيبِ القمرِ، والقويُّ الحارسُ للضَّعَفةِ والقائدُ لهم وخادمُهُمْ يأخُذُ حُكْمَهم، ومِثْلُهم مَن خَشِيَ فواتَ رُفْقَتِهِ مِن الضَّعَفةِ يدفَعُ معهم متعجِّلًا ولو كان في نفسِهِ قويًّا؛ فقد كان مَوْلَى أسماءَ يدفَعُ معها؛ وهي مِن الضَّعَفةِ، وهو قويٌّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، المرادُ بقضاءِ المناسكِ: هي أعمالُ يومِ النَّحْرِ؛ قاله مجاهدٌ[1].

قال عطاءٌ: قضَيْتُمْ حَجَّكم[2].

وبهذه الآيةِ يُستدَلُّ لمَنْ قال بركنيَّةِ الوقوفِ بمزدَلِفةَ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٣٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥).

قضاءَ المناسكِ بها، وهو قولُ قِلَّةٍ مِن السلفِ، قال به بعضُ أصحابِ الشافعيِّ كابنِ خُزَيْمَةَ، وأظهَرُ ما استدَلُّوا به حديثُ عُرْوةَ بنِ المُضَرِّسِ؛ رواهُ أحمدُ، وأهلُ «السننِ»؛ مِن حديثِ الشَّعبيِّ، عن عُرْوةَ بنِ مضرِّسِ بنِ حارثةَ بنِ لَامٍ؛ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بجَمْعٍ، فقلتُ له: هل لي مِن حَجٍّ؟ فقال: (**مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذلك مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)[1].

وفي المبيتِ بمزدَلِفةَ أقوالٌ، أشهرُها ثلاثةٌ:

أنَّه ركنٌ؛ وقد سبَقَ.

وقال الجمهورُ بوجوبِهِ، ويجبُ على تاركِه دمٌ.

وقال بعضُهم بأنَّه سُنَّةٌ.

والأظهرُ: وجوبُ المبيتِ بمزدَلِفةَ، واستحبابُ الوقوفِ بها.

وقد صحَّ عن عُمَرَ: أنَّه أمَرَ رجلًا فَاتَهُ الوقوفُ بعَرَفةَ أنْ يذهَبَ ليلًا إلى عَرَفَةَ لِيَقِفَ ويَرجِعَ؛ فوقَفَ وصلَّى عمرُ الفجرَ، ولم يَرْجِعِ الرجلُ ووقَفَ عمرُ على راحلتِهِ ينتظرُهُ، ولو كان المَبِيتُ واجبًا، لَمَا انْتَظَرَهُ ودفَعَ به مِن مزدَلِفةَ.

والأَثَرُ رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، ويتضمَّنُ صحةَ الوقوفِ ليلًا بعَرَفةَ ولو لم يقفْ مِن النهارِ شيئًا.

وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/ ٢٦١).

وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

كانتِ العربُ شديدةَ المُفاخَرةِ بأنسَابِها وأحسابِها، وصنائعِ آبائِها وأجدادِها، واتَّخَذَتْ مِن مَجَامِعِها في الحجِّ في الجاهليَّةِ مواضعَ لذلك تذكُرُ آباءَها وتفاخِرُ بهم؛ رُوِيَ هذا المعنى عن ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وابنِ الزبيرِ، ومحمدِ بنِ كعبٍ(١).

وروى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ: «كان أهلُ الجاهليَّةِ يَقِفُونَ في المَوْسِمِ، فيقولُ الرجلُ منهم: كان أبي يُطْعِمُ ويَحْمِلُ الحَمَالاتِ، ويَحْمِلُ الدِّيَاتِ، ليس لهم ذِكْرٌ غيرُ فِعَالِ آبائِهم، **فأنزَلَ اللَّهُ** على محمَّدٍ ﷺ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾»(٢).

وذَكَّرَ اللهُ عِبادَهُ بأمرِ الآخِرَةِ، لا كما يفعلُهُ العربُ في الجاهليَّةِ مِن استغلالِ المناسِكِ للدعاءِ بالرخاءِ في الدُّنْيا والسَّعَةِ فيها؛ فعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ: «كان قومٌ مِنَ الأعرابِ يَجِيئُونَ إلى المَوْقِفِ، فيقولونَ: اللهمَّ، اجْعَلْهُ عامَ غَيْثٍ، وعامَ خِصْبٍ، وعامَ وِلادٍ حَسَنٍ؛ لا يَذْكُرونَ مِن أمرِ الآخِرةِ شيئًا؛ **فأنزَلَ اللَّهُ** فيهم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾»(٣).

ثمَّ ذَكَرَ اللهُ الحالَ الصالحةَ، فمدَحَها في **قولِه**: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وهي حالُ قومٍ مِن الحاجِّ سَأَلُوا اللهَ دُنْيا وآخِرةً؛ فجعَلَ اللهُ لهم نصيبًا ممَّا سَأَلُوا، ولَم يَلُمْهُمْ على سؤالِ الدُّنيا مع الآخِرةِ، ولا في تقديمِ الدُّنيا في الدعاءِ على الآخِرةِ؛ رحمةً منه وسَعَةً على عِبَادِه.

وفي الآيةِ: استحبابُ الإجمالِ في الدعاءِ، وسؤالِ اللهِ مِن عمومِ

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٥).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٧).

فَضْلِه؛ فإنَّ سؤالَ اللهِ حَسَنَةَ الدُّنْيا: كافٍ في قضاءِ اللهِ لمطلوبِ العَبْدِ؛ لأنَّ اللهَ أعلَمُ بما يُصلِحُهُ وما ينفَعُهُ، ومِثْلُهُ سؤالُ اللهِ حَسَنَةَ الآخِرةِ، فيه تسليمُ أمرِ العبدِ للهِ، وإيكالُ ذلك إلى كَرَمِ اللهِ وفَضْلِهِ وإحسانِه.

وفي هذه الآياتِ: سَعَةٌ على الأُمَّةِ في العملِ للدُّنْيا في الحجِّ بما لا يفوِّتُ مَنَاسِكَهُ، ويَقْدَحُ في نِيَّتِه، مِنَ التجارةِ والإجارةِ والصناعةِ وغيرِ ذلك، وقد كان ابنُ عباسٍ يَستدِلُّ بهذه الآيةِ على كلِّ انتفاعٍ دنيويٍّ يحتاجُ إليه العبدُ في مَنَاسِكِهِ ولو وجَدَهُ في غيرِه؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، والحاكمُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: «جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: إنِّي أَجَّرْتُ نفسي مِن قَوْمٍ على أنْ يَحْمِلُونِي، ووَضَعْتُ لهم مِن أُجْرَتِي على أنْ يَدَعُونِي أَحُجُّ معهم، أفيُجْزِي ذلك؟ فقال: أنتَ مِن الذين قال اللهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾»(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

في الآيةِ: استحبابُ ذِكْرِ اللهِ في الأيَّامِ المعدوداتِ، وهُنَّ أيامُ التشريقِ؛ أيامُ مِنًى؛ رُوِيَ هذا عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ(٢).

وأكثرُ الصحابةِ: على أنَّ الأيامَ المعدوداتِ أربعةٌ، ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّها ثلاثةٌ: يومُ الأضحَىٰ ويومانِ بعدَهُ(٣)، ولعلَّهُ قصَدَ حالَ المتعجِّلِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦١).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦٠).

لأنَّ الآيةَ ظاهِرةٌ في أنَّها ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ؛ فلا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ التعجُّلَ يكونُ في اليومِ الثانيَ عشَرَ، وهو ثاني أيامِ التشريقِ بعدَ يومِ النحرِ، وأنَّ التأخُّرَ إنَّما هو في اليومِ الثالثِ.

والمعدوداتُ هنَّ المعلوماتُ التي ذكَرَها اللهُ في سورةِ الحجِّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨]، وذِكْرُ اللهِ شكرٌ لِنِعَمِهِ، ومنها بهيمةُ الأنعامِ المنحورةُ والمطعومةُ في مِثْلِ هذه الأيامِ؛ لهذا كانت أيامُ التشريقِ أيامَ أَكْلٍ وشربٍ، وجاء النهيُ عن صومِها للحاجِّ وغيرِه، إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ مِنَ المتمتِّعِ والقارِنِ، وفاتَهُ الصومُ قبلَ عَرَفةَ، فيصومُها أيامَ التشريقِ ثلاثةَ أيامٍ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ.

وأفضلُ الذِّكْرِ أيامَ التشريقِ هو التكبيرُ، يكبِّرُ الناسُ مطلَقًا في كلِّ حِينٍ، وخاصَّةً أدبارَ الصلواتِ، بَدْءًا مِن صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفةَ حتى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ التشريقِ، وهو الثالثَ عشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ.

ويُستحَبُّ التكبيرُ في مواضعِ الصلاةِ في المسجدِ؛ كما رواهُ عمرُو بنُ دِينارٍ، عن ابنِ عباسٍ، ورواهُ الحَكَمُ، عن عِكْرِمةَ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُهُ[١].

ويكبِّرُ الحاجُّ وغيرُ الحاجِّ فيها كذلك في المساجدِ والأسواقِ؛ صحَّ هذا عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وغيرِهم مِن السَّلَفِ؛ فقد كان عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ يكبِّرُ في قُبَّتِهِ، فيكبِّرُ أهلُ السوقِ بتكبيرِهِ؛ حتى ترتجَّ مِنًى تكبيرًا[٢].

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦١).

عَلَيْهِ﴾؛ **يعني**: لا ذَنْبَ عليه؛ صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ[(١)].

وروى علقمةُ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «قد غَفَرَ اللهُ له ذنوبَهُ»[(٢)].

ومُرادُ ابنِ مسعودٍ: يعني: بتمامِ حَجِّهِ كغيرِهِ يستحقُّ تكفيرَ الذنوبِ وبلوغَ الفريضةِ؛ ولذا قَيَّدَ رَفْعَ الإثمِ **بقولِه**: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾؛ **يعني**: تَرْكَ المحظوراتِ، وفعلَ المأموراتِ، فلم يفرِّطْ في نُسُكِه؛ ولذا قال أبو العاليةِ، والربيعُ بنُ أنسٍ: «ذَهَبَ إثمُهُ كلُّه إنِ اتَّقَى اللهَ فيما بَقِيَ»[(٣)].

وفي هذا: تنبيهٌ إلى أنَّ الذنوبَ تؤثِّرُ في تكفيرِ الحجِّ للذنوبِ؛ كما في الحديثِ الذي في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **(مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**[(٤)].

حكمُ التعجُّلِ ثاني أيام التشريق:

وفي هذه الآيةِ: أنَّ مَن أرادَ النَّفْرَ يومَ الثانيَ عشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ قبلَ غروبِ الشمسِ، فلا حَرَجَ عليه ما لم تغرُبْ عليه الشمسُ وهو في رَحْلِهِ باقيًا بِمِنًى، فيجبُ عليه المَبِيتُ إلى الغدِ.

قال هذا عمرُ، وابنُه ابنُ عُمَرَ، وعطاءٌ، وطاوُسٌ، والنَّخَعيُّ، وغيرُهم[(٥)].

والأفضلُ التأخُّرُ؛ لفِعْلِهِ ﷺ.

والتعجُّلُ يكونُ بعدَ الزوالِ؛ **أيْ**: بعدَ صلاةِ الظهرِ وقبلَ غروبِ الشمسِ مِن اليومِ الثانيَ عشَرَ.

ورخَّصَ بعضُ العلماءِ للمتعجِّلِ الخروجَ قبلَ الزوالِ؛ كأحمدَ، ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعِكْرِمةَ.

---

(١) **ينظر**: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦١).
(٢) **ينظر**: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦١).
(٣) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦٢).

حكمُ المبيتِ بمنًى:

وفي الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ المبيتِ أيامَ مِنًى؛ لأنَّ اللهَ رَخَّصَ للمتعجِّلِ، ورفَعَ الإثمَ عنه، ولازِمُهُ: وقوعُ الحَرَجِ والإِثْمِ على تارِكِ المَبِيتِ كلِّه.

ويرخَّصُ لِمَنْ يقومُ بشأنِ الحاجِّ مِن الرُّعَاةِ والسُّقَاةِ والسائِقِينَ والخَدَمِ والعُمَّالِ والحُرَّاسِ بتركِ المبيتِ؛ كما رخَّصَ النبيُّ ﷺ للرعاةِ والسقاةِ بتركِ المبيتِ لصالحِ الناسِ لا لصالحِهم.

ومَن لم يَجِدْ موضعًا يَبِيتُ فيه، باتَ في أيِّ موضعٍ مِن مَكَّةَ على الصحيحِ، ولا يجبُ محاذاةُ مِنًى والقربُ منها؛ إذْ لا دليلَ عليه.

والمَبِيتُ الذي يسقُطُ به الواجبُ هو المبيتُ ليلًا؛ فلا يصدُقُ على البقاءِ نهارًا: مَبيتٌ؛ لا في لغةِ العربِ، ولا في اصطلاحِ الشرعِ، وأكثرُ الليلِ أو شَطْرُهُ يتحقَّقُ به المبيتُ، ولا يَلْزَمُ من المبيتِ النومُ ولا الاضطجاعُ.

ولا يلزَمُ المَبِيتُ مَن لا يَجِدُ إلا سَكَنًا غاليًا، أو لا سَكَنَ له إلا الطُّرُقَاتُ؛ فليستْ موضعًا يجوزُ البقاءُ فيه؛ لِكَرَاهةِ ذلك؛ فالشارعُ نَهَى عن الجلوسِ في الطُّرُقاتِ إلَّا مِن بُدٍّ؛ فلا يُتعبَّدُ للهِ بذلك.

ولا يقيَّدُ وجوبُ المَبِيتِ بأنْ يصلُحَ المكانُ لمِثْلِهِ؛ وهذا شرطٌ لا وجهَ له؛ فإنَّ مِنًى منذُ تاريخِ الإسلامِ، وهي مُنَاخُ مَن سبَقَ إليها بسَهْلِها وجَبَلِها، وليس مِثْلُها مَبِيتًا لأحدٍ عادةً، وكان الأمراءُ والعلماءُ والوُجَهاءُ والأغنياءُ يَبِيتُونَ في موضعٍ واحدٍ مع المأمورينَ والجُهَّالِ والضعفاءِ والفقراءِ، ومَنْ وجَدَ مكانًا يَبِيتُ فيه غيرَ الطريقِ وما فيه مصالحُ الناسِ مِن الميادينِ العامَّةِ، وجَبَ عليه ولو كان وزيرًا أو أميرًا أو مَلِكًا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ذكَرَ اللهُ صفاتِ الناسِ ومَرَاتِبَهم؛ منهم: مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا، **ومنهم**: مَنْ يُرِيدُ حَسَنَةَ الدُّنْيا والآخِرةِ، **ومنهم**: مَنْ يَشْرِي نفسَهُ ابتغاءَ مَرْضاةِ اللهِ، **ومنهم**: مَنْ يُضمِرُ الشَّرَّ للناسِ والإفسادَ لهم، ويُقسِمُ على خلافِ ذلك، ثمَّ خاطَبَ اللهُ بندائِهِ أهلَ الإيمانِ أنْ يدخُلُوا في السِّلْمِ كافَّةً، والسِّلْمُ: بكسرِ السينِ وفتحِها، مع سكونِ اللامِ؛ قرَأَ نافعٌ وابنُ كَثِيرٍ والكِسَائيُّ وأبو جعفرٍ: بفتحِ السينِ، والباقونَ مِن العشرةِ: يَقرؤونَها بكسرِ السينِ، وهو مشتقٌّ مِن السَّلَامةِ، وهو الاستسلامُ والانقيادُ لِمَا أُمِرَ به الإنسانُ أو أَلْزَمَ به نفسَهُ.

و«السِّلْمُ» في كلامِ المفسِّرينَ مِن السلفِ والخلفِ محمولٌ على مَعَانٍ، جِمَاعُها **مَعْنَيَانِ**:

أَوَّلُهما: الاستسلامُ للهِ والانقيادُ له؛ بالدخولِ في دِينِهِ وامتثالِ أمرِهِ ونهيِهِ:

ويُطلَقُ السِّلْمُ في كلامِ العربِ، ويرادُ به: الانقيادُ لله والاستسلامُ له بدينِ الإسلامِ؛ قال امْرُؤُ القَيْسِ بنُ عابسٍ الكِنْدِيُّ، حينَما ارتَدَّ قومُهُ عن الإسلامِ:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسِّلْمِ لَمَّا ... رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا
فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا ... وَلَا مُسْتَبْدِلًا بِالسِّلْمِ دِينَا

وهذا الذي عليه المفسِّرونَ مِن السلفِ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «السِّلْمُ: الإسلامُ»[(١)].

ورواهُ العَوْفِيُّ عن ابنِ عباسٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٥).

وجاء عن قتادةَ والسُّدِّيِّ والضحَّاكِ والربيعِ[(١)].

وروى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ؛ **قولَهُ**: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾؛ قال: نزَلَتْ في ثَعْلَبةَ، وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وابنِ يَامِينَ، وأَسَدٍ وأُسَيْدٍ ابنَيْ كعبٍ، وسَعْيَةَ بنِ عمرٍو، وقيسِ بنِ زَيْدٍ ـ كلُّهم مِن يَهُودَ ـ قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، يومُ السبتِ يومٌ كُنَّا نُعَظِّمُهُ، فَدَعْنا فَلْنُسْبِتْ فيه! وإنَّ التَّوْراةَ كتابُ اللهِ، فدَعْنا فلْنَقُمْ بها بالليلِ! **فنزَلَتْ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[(٢)].

وهذا المعنى في الآيةِ هو كمعنى الآياتِ الدالَّةِ على وجوبِ دخولِ الناسِ في الإسلامِ وحدَهُ لا سواهُ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وما في البخاريِّ؛ قال النبيُّ ﷺ: **(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)**[(٣)].

وما في «صحيحِ مسلمٍ»، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: **(وَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالذي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**[(٤)].

ومعنى الآيةِ هذا: هو الصحيحُ، والذي عليه المفسِّرونَ مِن السلفِ؛ وهو الأرجحُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٧٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/ ٩٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٣) (١/ ١٣٤).

وأمَّا **قولُه** في الخِطَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فالمرادُ: مَن آمَنَ بمَنْ قبلَهُ مِن إخوانِهِ وآبائِهِ الأنبياءِ.

وقيلَ: أُرِيدَ بالذين آمَنُوا الذين أظهَرُوا الإيمانَ نفاقًا؛ وذلك لأنَّ الآيةَ جاءت بعدَ قولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وهم مُنافِقونَ، وهو نوعُ تهكُّمٍ بإيمانِهِمُ الظاهرِ الذي يكذِّبُونَ به باطنًا؛ كما في قولِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]؛ وهذا تهكُّمٌ باطلٌ مِن المشرِكِينَ بنبيِّ اللهِ ﷺ.

ثانيهما: السِّلْمُ بمعنى تركِ الحربِ والقتالِ؛ قال زُهَيْرُ بنُ أبي سُلْمَى:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعًا ... بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ

الفرقُ بين السَّلْمِ والسِّلْمِ:

وفرَّقَ بعضُهم بينَ السَّلْمِ بفتحِ السينِ، والسِّلْمِ بكسرِها؛ وهو قولُ أبي عمرِو بنِ العلاءِ؛ فجعَلَ السِّلْمَ بكسرِ السينِ: الإسلامَ، والسَّلْمَ بالفتحِ: المسالَمةَ؛ ولذلك قرَأَ الآيةَ في هذا الموضعِ بكسرِ السينِ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ﴾ فقطْ، وقرَأَ التي في سورةِ الأنفالِ، والتي في سورةِ محمدٍ ﷺ: بفتحِ السينِ، وفتحُ السينِ عندَهُ مِن السلامةِ، وهي تركُ الحربِ.

والمعنيانِ في الإسلامِ صحيحانِ، ولكنْ في هذه الآيةِ: فالأولُ هو الصحيحُ؛ وذلك أنَّ اللهَ لم يأمُرِ النبيَّ ﷺ في موضعٍ بالدخولِ في المسالَمَةِ مع كلِّ أحدٍ بإطلاقٍ؛ لأنَّ الأمرَ بالمسالَمَةِ بإطلاقٍ بلا تفريقٍ بينَ قوةٍ وضعفٍ، ومصلحةٍ ومفسدةٍ: يقتضي المحافظةَ على نِدِّيَّةِ الكفرِ للإسلامِ، وتساوِي الهيمنةِ بينَهما، وهذا يُخالِفُ الأصولَ والمقصدَ مِن دعوةِ التوحيدِ وأحكامِ الدِّينِ وحدودِه وفريضةِ الجهادِ.

ولذا قال ابنُ جَرِيرٍ: «أمَّا دُعَاؤُهُمْ إلى الصُّلْحِ ابتداءً، فغيرُ موجودٍ في القرآنِ»(١).

وقد نُهِيَ النبيُّ ﷺ عن الدعوةِ إلى الصلح في بعضِ الأحوالِ؛ وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وهذا يُنافي إطلاقَ الآيةِ في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.

وحَمْلُ الآيةِ على معنى المصالَحةِ والمسالَمةِ في الحربِ: لا أعلمُ مَنْ قالَهُ مِن الصحابةِ والتابعينَ، وإنَّما هو قولٌ لبعضِ مَنْ جاء بعدَهم؛ فقد أشارَ إليه ابن جريرٍ، ولم يَنْسُبْهُ إلى أحدٍ، وقال به بعضُ المتأخِّرين.

مهادنةُ العدوِّ ومسالَمَتُهُ:

وعلى هذا المعنى ـ لو صَحَّ ـ: فليس المرادُ به الإطلاقَ قطعًا، فقد كان بينَ المؤمِنينَ والمشركِينَ عهدُ سلامٍ في الحُدَيْبِيَةِ، واللهُ أمَرَ بقتالِهم عندَ عدمِ وفائِهم وعندَ نَقْضِهم للعهدِ وتربُّصِهم بالمؤمنينَ، ولكنْ لمَّا دخَلَ المؤمنونَ مكةَ مُعتَمِرِينَ، بَقِيَ عهدُ الحُدَيْبِيَةِ على ما هو عليه، فوجَبَ على المؤمِنِينَ الالتزامُ به والدخولُ فيه كافَّةً عامَّتُهم وخاصَّتُهم؛ لأنَّهم يدٌ واحدةٌ على مَنْ سِوَاهُم.

وعلى هذا المعنى أيضًا ـ «السلمُ»؛ أي: المسالَمَةُ ـ: ففي الأمرِ بالعهدِ للجميعِ خاصَّةً وعامَّةً: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ أيْ: كلُّ مؤمنٍ ـ دليلٌ على أنَّ العهدَ يُنقَضُ ولو مِن فئةٍ قليلةٍ مِن الطرَفَيْنِ ولو لم يَقَعْ مِن جميعِهم، ويَقَعُ مِن الواحدِ منهم النقضُ لو سكَتَ الباقونَ، أو ظهَرَ ما يبدو معه رضاهُمْ عليه أو إعانتُهُمْ له، أو نقَضَ وهو بين ظَهْرَانَيْهِمْ وترَكُوهُ وآوَوْهُ أو مدَحُوهُ أو لم يُعاقِبُوهُ مع القُدْرةِ على ذلك.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٨).

تلازُمُ عهدُ الحليف يُلزِمُ جميعَ حلفائه:

وإذا انتقَضَ عهدُ جماعةٍ، انتقَضَ عهدُ حُلَفَائِهم، إنْ لم يكن للحلفاءِ عهدٌ خاصٌّ لم ينقُضُوهُ؛ فقد ثبَتَ في «الصحيح»، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كانت ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيف رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ العَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟**)، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذلك: (**أَخَذْتُكَ بِجرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيف**)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟**)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: (**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ**)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ...»، الحديثَ[1].

وأكَّدَ اللهُ لزومَ الوفاءِ بالعهدِ والسلمِ **بقولِه**: ﴿ٱدْخُلُوا۟﴾؛ لأنَّ الدخولَ انغماسٌ داخلَ الشيءِ، لا مجاوَرَةٌ له.

أحوالُ طلبِ المسالَمَةِ:

وطلبُ السلامِ بينَ المؤمنينَ والمشركِينَ **على حالتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: في حالِ ضعفِ المؤمنينَ وقِلَّتِهم، وقوةِ الكافرينَ قوةً ظاهرةً غالبةً؛ فهُنا: يَجْنَحُ المؤمنونَ للسَّلْم.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وكما في **قولِه**: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ على التفسيرِ المتأخِّرِ لها، فهم سالَمُوا المشركِينَ لمصلحةِ دخولِهم المسجدَ الحرامَ، لا سلمًا يدفعُونَ به شَرًّا عامًّا، ولكنْ لـمَّا أرادَ المسلِمُونَ القُرْبَ مِن دارِهم وقرارِهِمْ، ودخولَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/ ١٢٦٢).

بلدِهِمْ مكةَ، كانتِ المصلحةُ قائمةً بالمسالَمةِ؛ لِيَضْمَنُوا سلامةَ أنفُسِهم.

ولم يأمُرِ اللهُ نبيَّهُ أنْ يطلُبَ المشركِينَ إلى المسالَمَةِ ابتداءً؛ لأنَّ طلَبَها نوعُ ضعفٍ، ويُورِثُ المسلِمِينَ ركونًا ودَعَةً وخِذْلانًا، وهذه الآيةُ على ضَعْفِ كونِها في سلمِ الحربِ، فهي وقعَتِ ابتداءً مِن المشركِينَ في الحُدَيْبِيَةِ.

وبقاءُ المسلِمِينَ في حالةِ حربٍ مع عدوِّهم يجعلُهُمْ يُعِدُّونَ العُدَّةَ ويتقوَّوْنَ ويتهيَّبونَ عدوَّهم ويرقُبُونَ منه سُوءًا؛ وهذا يَزِيدُ مِن لُحْمَتِهم في داخِلِهم وتآلُفِهم على دِينِهم؛ فوجودُ العدوِّ الخارجيِّ يحصِّنُ الأُمَّةَ مِن داخِلِها، وإنْ عُطِّلَ الجهادُ، انشغَلَ المسلِمُونَ فيما بينَهم بالخلافِ على الجزئيَّاتِ، واقتَتَلُوا على التفاهاتِ.

ولأنَّ إطالةَ السلمِ يعني شِدَّةَ المخالَطةِ للمشركِينَ ودوامَها؛ فتذوبُ الفِطَرُ، ويُعجَبُ المؤمِنُ بالكافرِ، ويجسُرُ المسلِمُونَ على مساكَنَةِ المشركِينَ في بُلْدانِهم، وتظهَرُ الرِّدَّةُ ويظهرُ النِّفاقُ، وفي كلِّ زمنٍ يغيبُ فيه الجهادُ يضعُفُ الإيمانُ، وتظهرُ الردةُ، ويكثُرُ الوهنُ والاختلافُ في الفروعِ والجزئيَّاتِ؛ لأنَّ الإنسانَ جُبِلَ على الجدالِ والمنازَعةِ؛ ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فإذا غاب الجَدَلُ في الأصولِ، انشغَلُوا بما دُونَهُ.

والحالةُ الثانيةُ: في حالِ قوةِ المؤمنينَ قوةً تمكِّنُهُمْ مِن تحصينِ أنفسِهِمْ ومدافَعةِ المشركِينَ وصَدِّهم ولو لم يَغلِبُوهم؛ فهذا سلمٌ لا يجوزُ؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وحذَّر اللهُ مِن مخالَفَةِ أمرِهِ، وأنَّ كلَّ خطواتٍ تخالِفُ دِينَهُ؛ فهي مِن مسالِكِ الشيطانِ ومَدَارِجِهِ، وسمَّاها اللهُ: خُطُواتٍ؛ لأنَّ الشيطانَ

يتدرَّجُ بِخُطَاهُ في الإغواءِ فلا يَجْرِي ولا يُسرِعُ بل بخُطًا بطيئةٍ؛ ولذا قال: ﴿خُطُوَٰتِ﴾؛ تقليلًا لها؛ لأنَّ خُطَا إبليسَ منفِّرةٌ ومخالِفةٌ للفِطْرةِ، فتحتاجُ إلى تدرُّجٍ وإيناسٍ كإيناسِ الخائفِ النافِرِ بإدخالِهِ إلى ما يَخافُهُ، وكخُطَا الداخِلِ مِن الظُّلْمَةِ إلى النورِ فيتدرَّجُ بالدخولِ، ولا يَعْجَلُ حتى يأنَسَ بنفسِهِ.

واللهُ وصَفَ الشيطانَ بالعداوةِ للإنسانِ، والعداوةُ للإنسانِ على مَرَاتِبَ، أعلاها وأَبْيَنُها وضوحًا العداوةُ التي لا ينتفِعُ منها المعتدِي؛ وإنَّما يفعلُها كيدًا ومَكْرًا بالعدوِّ، وهذه عداوةُ إبليسَ، فليس له انتفاعٌ مِن عداوةِ الإنسانِ؛ ولذا وصَفَ اللهُ عداوتَهُ بالمُبِينةِ: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

وقد تقدَّم الكلامُ على عداوةِ إبليسَ عند قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قال بعضُهم كالسُّدِّيِّ: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ قبلَ الزكاةِ، ثمَّ نسَخَتْها آياتُ الزكاةِ[1]؛ وهذا القولُ فيه نظرٌ، ولو قيلَ بذلك، لكانت آياتُ الزكاةِ ناسخةً لكلِّ حَثٍّ على النفقةِ والصدقةِ؛ وهذا لا يقولُ به قائلٌ.

الصدقةُ وأفضَلُها:

والآيةُ في فضلِ النفقةِ على الأَقْرَبِينَ والصدقةِ عليهم، ولا خلافَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٢).

أنَّها أفضلُ من الأَبْعَدِينَ، بل دَلَّ الدليلُ أنَّ الهديَّةَ على الأقرَبِينَ أفضلُ مِنَ الصدقةِ على الأبعَدِينَ مِن غيرِ سَرَفٍ في قريبٍ، ولا مَسْغَبَةٍ في بعيدٍ.

ولم يذكُرِ اللهُ النفقةَ على النَّفْسِ؛ للعِلْمِ بها، فالنفسُ أحقُّ بمالِ صاحِبِها مِنْ غيرِه، والمرادُ: الكفايةُ، وسدُّ الحاجةِ، وقِوَامُ البَدَنِ، وسَتْرُ العورةِ، وسَتْرُ النفْسِ عن السؤالِ، وقد جاء في الحديثِ في «الصحيح»، عن جابرٍ؛ قال ﷺ: (**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**)؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(١).

ثمَّ بعدَ سَدِّ ضرورةِ النفسِ يُنفِقُ على الأقرَبِينَ، وأعظَمُهُمُ الوالدانِ بلا خلافٍ، ثمَّ أحقُّهُمْ في ذلك، وهم الأولادُ والزَّوْجةُ، فالإخوةُ والأخواتُ، والأعمامُ والأخوالُ.

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**)(٢).

وروى النَّسَائيُّ؛ مِن حديثِ طارقٍ المُحَارِبِيِّ؛ قال: قَدِمْنَا المدينةَ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ على المِنْبرِ يخطُبُ الناسَ وهو يقولُ: (**يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)(٣).

وفي «المسندِ»؛ مِن حديثِ أبي رِمْثَةَ بنحوِهِ(٤).

إعطاءُ الزكاةِ للأقرَبِينَ:

وهذه الآيةُ في النفقةِ عامَّةٌ، فليست في أحكامِ الزكاةِ ومصارفِها،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٢/ ٦٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (٢/ ١١٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٢/ ٧١٧).
(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) (٥/ ٦١). (٤) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢/ ٢٢٦).

وليس فيها دليلٌ على إعطاءِ مَنْ تجبُ نفقتُهُ مِنَ الزكاةِ كالوالدَيْنِ والأولادِ؛ فهذه الآيةُ نزَلَتْ قبلَ نزولِ سورةِ التوبةِ التي بها تعيينُ مصارفِ الزكاةِ وأهلِها، ومَنْ تجبُ على الإنسانِ نفقتُهُ لا يجوزُ أنْ يُعطِيَهُ نفقتَهُ مِن زكاةِ مالِهِ بالاتِّفاقِ، ومَنْ لا تجبُ عليه نفقتُهُ ولا يرتدُّ إليه نفعُ زكاتِهِ كانتفاعِ الزوجةِ بزكاةِ مالِها لزوجِها، فاتَّفَقُوا أنَّ مَنْ لم تكنْ حالُهُ كذلك، فإنَّه يجوزُ أنْ يُعطَى مِن الزكاةِ.

وإنَّما يختلِفُ العلماءُ في منعِ الزكاةِ؛ لاختلافِهم فيمَنْ تجبُ النفقةُ عليهم مع القُدْرةِ عليها؛ فهذه المسألةُ فرعٌ عن تلك غالبًا، وخلاصةُ ذلك: أنَّ ما اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه تجبُ نفقتُهُ على الإنسانِ: أنَّه لا يُعطَى نفقةً مِن زكاةِ مالِهِ، واتَّفَقُوا على الوالدَيْنِ والأولادِ في أمرِ النفقةِ؛ كما حكى إجماعَهم ابنُ المُنذِرِ، وأبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ.

وهذا الذي عليه الصحابةُ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مخالِفَ لهما مِن الصحابةِ.

فقد روى البيهقيُّ في «سُنَنِهِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ، عن عليٍّ؛ قال: «لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ، فَهُوَ عَاقٌّ»(١).

وروى أبو عُبَيْدٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لم تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(٢).

واختلَفُوا في غيرِ النَّفقةِ على مَنْ تجبُ نفقتُهُ؛ كأنْ يكونَ أحدُ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٣) (٤/ ١١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٦٨٣).

الوالدَيْنِ أو الأولادِ مجاهِدًا في سبيلِ اللهِ أو غارِمًا، فهل يُعطَى الوالدُ مِن زكاةِ ابنِهِ، ويُعطَى الابنُ مِن زكاةِ والدِهِ؛ لكونِهِ مِنْ أهلِ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أو ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فليس هذا مِن نفقتِه؟ فهذا مِن مواضِعِ الخلافِ عندَهُمْ على **قولَيْنِ**:

الأوَّل: ذهَبَ جماعةٌ مِن العلماءِ: إلى جوازِ إعطاءِ مَنْ تجبُ نفقتُهُ ولو كان والدًا أو ولدًا مِن غيرِ سَهْمِ الفقراءِ والمساكينِ؛ لأنَّ هذَيْنِ السهمَيْنِ نفقةٌ وحقٌّ، ويجوزُ إعطاؤُهُمْ في المكاتَبَةِ والغُرْمِ وفي سبيلِ اللهِ مِن الزَّكَاةِ؛ وهذا قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، ورجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ.

والثاني: ذهَبَ الحنابلةُ والحنفيَّةُ؛ فمَنَعُوا إعطاءَ الزكاةِ لِمَنْ تجبُ نفقتُهُ في جميعِ أَسْهُمِ الزكاةِ وأصنافِها، وأنَّ مَنِ احتاجَ منهم فيُعطَى مِن أصلِ المالِ حقًّا بما يقضِي حاجَتَهُ.

وبعدَ اتِّفاقِهِم في منعِ الزكاةِ نفقةً للوالدَيْنِ والأولادِ، اختلَفُوا فيمَن علا مِنَ الوالدَيْنِ؛ كالجَدِّ والجَدَّةِ، ومَن نزَلَ مِن الأولادِ كوَلَدِ الوَلَدِ، **على قولَيْنِ**:

الأولُ: قالوا: إنَّ حُكْمَ الأجدادِ كحُكْمِ الآباءِ، وحُكْمَ الأحفادِ كحُكْمِ الأولادِ؛ وهذا قولُ الحنابلةِ والحنفيَّةِ وجماعةٍ مِن فقهاءِ الشافعيَّةِ.

الثاني: قالوا: إنَّ النفقةَ تجبُ للوالدَيْنِ دونَ الجَدَّيْنِ، وللأولادِ دونَ الأحفادِ؛ فيجوزُ دفعُ الزكاةِ للجَدِّ ووَلَدِ الوَلَدِ.

واختلَفُوا في غيرِ الوالدَيْنِ والأولادِ في النفقةِ عليهم مِن الزكاةِ:

وعامَّةُ السلفِ: على جوازِها، وفي غيرِ النفقةِ مِن بابِ أَوْلَى؛ كالجهادِ والغُرْمِ والمُكاتَبَةِ: أنَّها تُعطَى الحَوَاشِيَ ـ وهم الإخوةُ والأعمامُ والأخوالُ ـ مِن الزكاةِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: **(الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ**

صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ)؛ رواهُ الترمذيُّ[١] وغيرُهُ.

وقد رخَّص ابنُ مسعودٍ لامرأتِهِ أنْ تُعطِيَ زكاةَ حُلِيِّها لبَنِي أخِيها؛ كما رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وعبدُ الرزَّاقِ[٢].

ورخَّص الحسنُ في إعطاءِ الأخِ، وإبراهيمُ في إعطاءِ الأختِ؛ رواهُ عنهما أبو عُبَيْدٍ[٣].

وقيَّد سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ إعطاءَ الخالةِ مِن الزكاةِ بكونِها في غيرِ بيتِ المزكِّي يُنفِقُ عليها؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ؛ مِن حديثِ إبراهيمَ بنِ أبي حَفْصةَ؛ قال: قلتُ لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أُعطِي الخَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مَا لم تُغْلِقْ عَلَيْهَا بَابًا؛ يَعْنِي: مَا لم تَكُنْ فِي عِيَالِكَ[٤].

ومَن وجَبَتْ نفقتُهُ، ولكنَّ صاحِبَ المالِ عاجزٌ عن النفقةِ، وعليه زكاةٌ، فجوَّزَ بعضُ الفقهاءِ إخراجَ الزكاةِ على مَنْ تجبُ نفقتُهُ عندَ العجزِ عنها ولو كان والدًا أو وَلَدًا، وهو قولٌ لأحمدَ رجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ.

وإنَّما يمنعُ السلفُ والفقهاءُ مِنْ إعطاءِ الزكاةِ ذوي القَرَابةِ الذين تجبُ نفقتُهم؛ لاجتماعِ واجبَيْنِ عليه: واجبِ النفقةِ، وواجبِ الزكاةِ؛ فنُهِي عن ذلك؛ حتى لا يقيَ مالَهُ ويحفَظَهُ مِن النفقةِ عليهم بزكاتِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) (٣/ ٣٨)، والنسائي (٢٥٨٢) (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) (١/ ٥٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٥) (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٣) (٢/ ٤١٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٤) (٤/ ١١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٤) (٢/ ٤١٢).

﴿ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الكَتْبُ: هو الجَمْعُ على ما تقدَّمَ مِرَارًا، والمرادُ به هنا: جَمْعُ الأمرِ وتدوينُهُ شريعةً مِنَ اللهِ على أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ؛ وهكذا كلُّ معاني قولِه: (كَتَبَ) أو (كَتَبْنَا) في القرآنِ.

وذكَرَ اللهُ هنا القتالَ ولم يذكُرِ الجهادَ؛ مبالغةً في إيضاحِ المقصودِ؛ لأنَّ لفظَ القِتَالِ أصرَحُ مِن لفظِ الجهادِ؛ فالجهادُ يُطلَقُ في القرآنِ قبلَ فرضِ القتالِ: على المجاهدةِ باللسانِ، والصبرِ على الأذى؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وذلك في مَكَّةَ، والمرادُ به القرآنُ.

الجهادُ شريعةُ أكثرِ الأنبياء:

ولم يكنِ القتالُ مِن خصائصِ الأُمَّةِ المحمديَّةِ؛ وإنَّما كان شِرْعةً لكثيرٍ مِن الأنبياءِ وأُمَمِهم؛ قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وما مِنْ نبيٍّ كانت له ولأُمَّتِه شَوْكَةٌ إلا وشرَعَ اللهُ له الجهادَ لِمَنْ كابَرَ وعانَدَ؛ فقد فرَضَ اللهُ على موسى ﷺ ومَنْ معَهُ مِن بني إسرائيلَ قتالَ الكَنْعَانِيِّينَ، وفرَضَ اللهُ كذلك على بني إسرائيلَ القتالَ مع طَالُوتَ وهو شاوُلُ مع نبيِّ اللهِ داودَ ﷺ.

ومَنْ لم تكنْ له شَوْكَةٌ، لم يأمُرْهُ اللهُ بقتالِ مخالِفِيهِ والمعانِدِينَ له، بل كان اللهُ يأخُذُهُمْ بقُدْرتِهِ وإعجازِه، كقومِ نُوحٍ ولُوطٍ؛ فلم تكنْ لهم شوكةٌ وقوةٌ يأخُذُونَ بأسبابِها؛ فنُوحٌ ما ﴿ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ولُوطٌ بيَّن عدَمَ قدرتِهِ على قومِهِ وعَجْزَهُ عن اتِّخاذِ أسبابِ القوةِ، فقال:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قال قتادةُ: يعني: العَشِيرة، وقال السُّدِّيُّ: آوِي إلى جُنْدٍ شديدٍ، لَقَاتَلْتُكم[١].

وفيه: أنَّ القتالَ يسقُطُ مع الضعفِ والعجزِ، ويجبُ مع القوةِ والقدرةِ؛ ولذا قال ﷺ في قولِ لوطٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: **(كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِلَى رَبِّهِ ﷻ؛ فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ)**؛ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ[٢]، والمرادُ بالثَّرْوةِ: الكثرةُ والمَنَعَةُ والقوةُ.

فالجهادُ مشروعٌ في كلِّ الشرائعِ، ولكنْ تضعُفُ أسبابُهُ فلا يقومُ، وإذا قَوِيَتْ أُقِيمَ، وكلُّ نبيٍّ وأُمَّةٍ بحَسَبِها.

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ شهابٍ؛ قال: «الجهادُ مكتوبٌ على كلِّ أحدٍ، غَزَا أو قعَدَ؛ فالقاعدُ إنِ استُعِينَ به أعانَ، وإنِ استُغِيثَ به أغاثَ، وإنِ استُغنِيَ عنه قعَدَ»[٣].

وهو شريعةٌ لكلِّ الأممِ، لا كلِّ فردٍ منها، وفي هذه الأمَّةِ شريعةٌ على كلِّ فردٍ مِن الرجالِ؛ وأعلاهُ القتالُ بالنَّفْسِ، وأدناهُ بحديثِ النَّفْسِ، يسقُطُ الوجوبُ الأعلى بقيامِ مَنْ يكفِي، ولا يسقُطُ أدناهُ عن أحدٍ مكلَّفٍ مِن الرجالِ؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)**[٤].

وحكى ابنُ جَرِيرٍ: أنَّ عامةَ المسلِمينَ على أنَّ الأصلَ وجوبُهُ على الأفرادِ عملًا حتى يسقُطَ بمَنْ فيه كفايةٌ، وعَدَّهُ كالصلاةِ على الجنازةِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٠٩).
(٢) أخرجه أحمد (٨٩٨٧) (٢/ ٣٨٤)، والترمذي (٣١١٦) (٥/ ٢٩٣).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠) (٣/ ١٥١٧)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

وغَسْلِ المَوْتَى، ودَفْنِهم[١].

وبعضُ السلفِ كعطاءٍ: يجعلُ الآيةَ على أعيانِ الصحابةِ في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ لحاجةِ النبيِّ إليهم في ذلك الزمانِ، ثمَّ كان على الكفايةِ في غيرِهم.

ولا يظهرُ مِن قولِ عطاءٍ وفقهِهِ: أنْ يُخرِجَ الآيةَ مِن العمومِ، بل كلُّ مَن شابَهَتْ حالُهُ حالَ النبيِّ ﷺ، أخَذَ الحُكْمَ في الآيةِ.

على مَنْ يجبُ الجهادُ:

وهو واجبٌ على الحُكَّامِ والأُمَراءِ بأعيانِهم أنْ يُقِيمُوهُ ما قَدَرُوا عليه، ويأثَمُونَ إنْ توافَرتْ شروطُهُ وانتفَتْ موانعُهُ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في هذا؛ فعن أبي إسحاقَ الفَزَارِيِّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن قولِ اللهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: أوَاجِبٌ الغزوُ على الناسِ كلِّهم؟ قال: لا أعلَمُهُ، ولكنْ لا ينبغِي للأئمَّةِ والعامَّةِ تَرْكُهُ، فأمَّا الرجلُ في خاصَّةِ نفسِهِ، فلا[٢].

خصيصةُ الغنائمِ للأمَّةِ:

وقد جعَلَ اللهُ مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ الغنائمَ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي الحديثِ: **(وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)**[٣]، وتخصيصُ الأُمَّةِ بالغنائمِ قرينةٌ على أنَّ القتالَ مشروعٌ للجميعِ بأسبابِه؛ لأنَّه لو لم يكنْ مشروعًا، لَمَا كان لتخصيصِ الغنائمِ بأُمَّةِ محمدٍ حِكْمةٌ ظاهرةٌ؛ لعدمِ قيامِ سببِ الغنائمِ على جميعِ الأممِ، وهو مشروعيَّةُ الجهادِ؛ فالغنيمةُ مِن ثمرةِ الجهادِ وتَبِعَاتِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠)؛ من حديث جابر بن عبد الله ؓ.

الحكمةُ من تحريمِ الغنائمِ على السابقين:

وإنَّما كانتِ الغنائمُ محرَّمةً على السابقينَ؛ لِحِكَمٍ؛ منها الابتلاءُ والاختبارُ، والرَّحْمةُ بهم؛ دفعًا لطمعِ النفسِ مِن أنْ تسوِّلَ لأهلِها قتالًا في ظاهرِهِ أنَّه للهِ، وفي باطنِه للغنيمةِ، وظاهرُهُ حرمانُ دُنْيَا، ولكنْ حرَّمَهُ اللهُ ليُحفَظَ دِينُ العبدِ، وتُؤمَنَ له العاقبةُ؛ وذلك أنَّ إيمانَ أتباعِ الأنبياءِ السابقينَ يختلِفُ عن إيمانِ أتباعِ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وكما فُضِّلَ نبيُّ الأمَّةِ على الأنبياءِ، فأُمَّتُهُ مفضَّلةٌ على أتباعِ الأنبياءِ، ولا خلافَ في فضلِ صحابةِ النبيِّ ﷺ على صحابةِ الأنبياءِ السابقين؛ وهذا على سبيلِ الإجمالِ، لا كلُّ صحابيٍّ مِن أُمَّتِهِ يفضَّلُ على كلِّ صحابيٍّ مِن صحابةِ جميعِ الأنبياءِ، ولكنَّ الفضلَ لجمهورِهِمْ ولآحادِ أفرادِهِمْ خصوصًا كأبي بكرٍ وعمرَ، واللهُ أعلمُ.

ولذا جاء الدليلُ: أنَّ الغنائمَ تُنقِصُ أجرَ المقاتِلِ في سبيلِ اللهِ بمقدارِ تعلُّقِه بها؛ كما ثبَتَ في «صحيح مسلم» عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لم يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**)[1]؛ وهذا غالِبٌ لا مُطَّرِدٌ بمقدارِ تعلُّقِ القلبِ بالغنيمةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربَّما لا يكادُ يَسْلَمُ منه إلا القليلُ، فالغنائمُ مالٌ وسَبْيُ نساءٍ، وثَمَرٌ ولِبَاسٌ، وهذا لا بدَّ أنْ يَعْلَقَ مِن القلبِ منه عالِقةٌ ولو قليلًا، وبمقدارِ ما عَلِقَ ينقُصُ مِن أجرِ الآخِرةِ، ولكنْ لا يأثَمُ به صاحِبُهُ ما دام قاصدًا إعلاءَ كَلِمةِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ ما أَحَلَّ الغنيمةَ وهم يأثَمُونَ بها.

ولـمَّا كانت منزِلةُ أصحابِ الأنبياءِ أَقَلَّ مِن منزلةِ أصحابِ نبيِّنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/ ١٥١٤).

محمَّدٍ ﷺ، ومنزلةُ أتباعِهِمْ أقلُّ مِن منزلةِ أتباعِ أصحابِ محمدٍ ﷺ ـ: رَحِمَهُمُ اللهُ بتحريمِ الغنيمةِ عليهم، وابتلاهُم بذلك؛ فهو ابتلاءٌ عاجِلٌ، ورحمةٌ آجِلةٌ.

الحكمةُ من تأخيرِ القتالِ:

ولم يكنِ القتالُ مأذونًا به في أولِ الأمرِ؛ لِضَعْفِ المؤمنينَ وقُوَّةِ المشركِينَ؛ فإنَّ فَرْضَهُ أولَ الأمرِ يُخالِفُ الأخذَ بالأسبابِ الحسيَّةِ، ثمَّ أُذِنَ بالقتالِ بقولِهِ تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، ثمَّ نزَلَتْ آيةُ قتالِ المُبادِئِينَ بقتالِ المسلِمِينَ، كما تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذه الآيةُ في ظاهرِ أمرِها أنَّها نزَلتْ مِن اللهِ بعدَ آياتِ الفرائضِ المكتوبةِ؛ كالصومِ والقِصاصِ والوصيَّةِ.

ثم أَذِنَ اللهُ بالقتالِ ابتداءً، ولم يَفرِضْهُ ولم يأمُرْ به، ثمَّ فرَضَهُ في هذه الآيةِ، وبيَّنَ حُكْمَهُ، ودفَعَ ما يَجِدُهُ الإنسانُ في نفسِهِ مِن الكراهيةِ لفَقْدِ النفسِ والمالِ والأهلِ، وأنَّ ذلك يَعلَمُهُ اللهُ، ويجبُ ألَّا يؤثِّرَ على حكمِ اللهِ وتشريعِهِ؛ ولهذا **قال تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ إشارةً إلى الأمرِ الغيبيِّ مِن المصلحةِ التي تظهَرُ للإنسانِ بما يدركُهُ بحواسِّه.

وقولُه تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ **يعني:** لأجلِ خوفِ فقدِ النفسِ والمالِ، وهجرِ الأهلِ والأوطانِ.

والكُرْهُ بضمِّ الكافِ هو: الكراهِيَةُ ونُفُورُ الطبعِ مِن الشيءِ حسًّا أو معنًى، وكذلك الكَرْهُ بفتحِ الكافِ: هو أيضًا نفورُ الطبعِ على الأصحِّ؛ لأنَّه جاء هنا بقراءةِ الوجهَيْنِ: الفتحِ والضمِّ.

وقيل: الكُرْهُ بالضمِّ: المشقةُ ونفورُ الطبعِ، وبالفتحِ: هو الإكراهُ مِن غيرِه جَبْرًا وقَسْرًا.

أنواعُ الكرْه والمحبَّةِ:

والكُرْهُ والمحبَّةُ كلاهما **على نوعَيْنِ**: كُرْهٌ ومحبَّةٌ طَبَعيَّةٌ، وكرهٌ ومحبَّةٌ شرعيَّةٌ:

الأولُ: الكُرْهُ الطَّبعيُّ، والمحبَّةُ الطبعيَّةُ؛ وذلك كما في الآيةِ، وكقولِهِ تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وهذا النوعُ لو وجَدَهُ العبدُ في أمرٍ شرعيٍّ؛ ككراهةِ النفسِ للقتلِ ولو كان في سبيلِ اللهِ لِحُبِّ النفسِ للحياةِ، وشدةِ إخراجِ المالِ على النفسِ ولو كان زكاةً ونَفَقةً، وكراهةِ الوضوءِ في اليومِ الباردِ، وكراهةِ المرأةِ أنْ يتزوَّجَ عليها زَوْجُها ـ: فلا يقَعُ فيه تكليفٌ، ما لم يُنزلْهُ الإنسانُ على التشريع وحُكْمِ اللهِ، فيَكْرَهَ التشريعَ وحُكْمَ اللهِ بعينِهِ، لا آثارَهُ عليه؛ وإلا فالأصلُ أنَّ حُكمَهُ حُكْمُ خَطَراتِ النفسِ وحديثِها.

وعلامةُ ذلك: أنَّ المؤمِنَ قد يَجِدُ في نفسِهِ كُرْهًا لآثارِ الحُكْم، لا لذاتِ الحُكْمِ، فلو عَلِمَ أنَّه لن يُقتَلَ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ، ولو لم يَجِدْ شدةَ البَرْدِ، لَزَالَ عنه ما يجدُ مِن كُرْهِ الوضوءِ في الشتاءِ، والمرأةُ تجدُ في نفسِها في زواجِ زوجِها عليها، ولا تجدُ في نفسِها عندَ زواجِ غيرِ زوجِها على زوجتِه؛ فهذا الكُرْهُ طَبَعيٌّ، لا يُؤاخَذُ الإنسانُ عليه؛ بل يُؤجَرُ على مجاهدتِهِ والصبرِ عليه.

فالنفورُ مِن الشيءِ في نفسِهِ يختلِفُ عن النفورِ مِن آثارِه؛ فمَن كَرِهَ الجهادَ ولو كان يقومُ به غيرُهُ، والنفقةَ ولو كانت مِن مالِ غيرِه، فهذا كرهُ التشريعِ، وكُرْهُهُ ليس كُرْهَ طَبْعٍ، ونفورُهُ ليس نفورَ نَفْسٍ.

وهذا هو الكُرْهُ الطبعيُّ، فكذلك المحبَّةُ الطبعيَّةُ؛ وذلك كميلِ النفسِ إلى حُبِّ المالِ والتكثُّرِ منه ولو كان حقًّا للغير، مع كرهِ السرقةِ ونحوِها واعتقادِ تحريمِها وكمَيْلِ النفسِ الأمَّارةِ بالسوءِ إلى شهوةِ الفرجِ

الحرامِ مع كُرْهِ الزِّنى واعتقادِ تحريمِهِ؛ فهذا لا يأثمُ به ما لم يَعْمَلْ أو يعتقِدْ؛ فإنْ عَمِلَ بلا اعتقادٍ، أَثِمَ، وإنِ اعتقَدَ ولو لم يَعْمَلْ، كفَرَ؛ ولكنْ ما يجِدُهُ في نفسِهِ مِن مَيْلٍ ومحبةٍ؛ فلا يُؤاخَذُ به، بل يُؤجَرُ على مجاهَدةِ النفسِ بطردِهِ والبعدِ عن أسبابِه؛ لأنَّ اللهَ ابتَلَى به النفوسَ اختبارًا وامتحانًا، ولِتُؤجَرَ على مجاهدتِه ويعظُمَ لها الأجرُ بذلك، ولو كانتِ النفوسُ لا تشتهي الحرامَ مالًا ونساءً وطعامًا وشرابًا ولباسًا بطبعِها، ما كان للأجرِ على التركِ معنًى؛ لهذا يُؤجَرُ الإنسانُ على تركِ ما يُحِبُّه ويشتهيهِ مِن الحرامِ؛ كلُبْسِ الحريرِ وشُرْبِ الخمرِ وأكلِ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه، ولا يُؤجَرُ على تركِ ما لا يشتهيهِ وما تَعَافُهُ النفسُ بطبعِها؛ كشُرْبِ النجاسةِ كالبولِ، وأكْلِها كالعَذِرَةِ.

الثاني: الكُرْهُ الشرعيُّ، والمحبَّةُ الشرعيَّةُ؛ وهي ما يعتقِدُهُ الإنسانُ ويتديَّنُهُ مِن محبَّةِ العقائدِ والأقوالِ والأعمالِ التي أمَرَ بها اللهُ ورسولُهُ ومحبَّةِ أهلِها، وكُرْهِ ما نَهَى اللهُ عنه وكُرْهِ مَن وقَعَ في النهيِ.

وهي المحبَّةُ والكراهِيَةُ الخارجةُ عن الطبعِ، وهي المكتسَبةُ، فيقَعُ عليها التكليفُ؛ كحُبِّ أوامرِ اللهِ وأحكامِهِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، وحُبِّ أهلِها، ولو وجَدَ الإنسانُ بنفسِهِ كرهًا وتثاقلًا عنها لحظِّ نفسِهِ ولا يجدُ في نفسِه هذا الشيءَ لحظِّ غيرِهِ بل يُحِبُّها، فمَنْ كَرِهَ إقامةَ حدِّ السرقةِ لكونِهِ سارِقًا لخوفِهِ القطعَ، ولم يَجِدْهُ في نفسِهِ لو كان الحدُّ على غيرِهِ، لم يكنْ مُؤاخَذًا، أو وجَدَهُ مِن رحمةٍ طَبَعيَّةٍ لا تؤثِّرُ على اعتقادِهِ وقولِه، فلا يؤثِّرُ هذا على إيمانِه.

وعكسُ هذا كراهةُ ما نَهَى اللهُ عنه مِنَ الخمرِ والميسرِ والقِمَارِ والزِّنى والرِّبَا وغيرِها.

وذكرُ اللَّهِ كراهةَ القتالِ في هذه الآيةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: دليلٌ على أنَّ أحكامَ اللهِ لا تُؤخَذُ بما تَهْوَى النفوسُ أو تَنفِرُ منه؛ فإنَّ النفوسَ قد تُحِبُّ ما تُسلِّمُ العقولُ بشرِّهِ؛ فلا يكونُ حلالًا لأجلِ حبِّ النَّفْسِ وقد تكرَهُ النفوسُ ما تسلِّمُ العقولُ بخَيْرِهِ؛ فلا يكون حرامًا لأجلِ كراهةِ النَّفْسِ؛ وهذا فيما بينَ النفسِ وعقلِها، مع ضعفِ العقلِ وقصورِهِ عن علمِ اللهِ وإحاطتِه بأحوالِ الأحكامِ ومآلاتِها وآثارِها؛ فكيف بعلم مَنْ لا يَخْفَى عليه شيءٌ، والسرُّ والجهرُ، والخفاءُ والعَلَنُ، والعاجِلُ والآجِلُ، والحاضِرُ والغائبُ: عندَهُ في العلم سواءٌ؟!

وقولُه تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: «عسى» في القرآنِ للتحقيقِ والوقوعِ، والمرادُ: ما تكرهونَهُ مِن أحكامِ اللهِ، ففيه الخيرُ الكثيرُ، ولكنْ حالَ دونَ إدراكِ ذلك النفسُ وقصورُ العلمِ.

ومِثلُه **قولُه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾**؛ **يعني**: ما تُحِبُّهُ نفوسُكُمْ ممَّا يَنْهَى اللهُ عنه ففيه شَرٌّ لكم غالِبٌ؛ وبيَّنَ العلةَ مِن ذلك **بقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**.

والمرادُ بما يَكْرَهونَ هنا: هو الجهادُ، وما يُحِبُّونَ: هو القعودُ عنه؛ قاله سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُهُ مِن السلفِ(١).

وجهلُ البشرِ بسَعَةِ عِلم اللهِ وقصورِ عِلْمِهِم: هو سببُ ضلالِهِم ومخالفتِهِمْ لأمرِ اللهِ؛ لأنَّهم يُدرِكُونَ ما يَعلَمُونَ ويَظُنُّونَهُ كلَّ العِلْمِ، ولو عَلِموا ما غابَ عنهم، لاحتَقَرُوا عِلْمَهم وسلَّمُوا لحُكْمِ اللهِ، ولكنِ ابتلاهُمُ اللهُ بإدراكِ ما يعلَمُونَ، ففُتِنُوا فيه، وجَحَدُوا غيرَهُ.

وفي الآيةِ: إثباتٌ مِن اللهِ لمشيئةِ العبدِ، ولكنَّها بعدَ مشيئتِهِ تعالى، فهم قد يُحِبُّونَ ما يَكرَهُ اللهُ، وقد يَكرَهُونَ ما يُحِبُّ اللهُ؛ فيَفعَلونَ ما يَكرَهُهُ، ويَترُكونَ ما يُحِبُّه، مُخالِفِينَ أَمْرَ اللهِ؛ لِضَعْفِهم وعِصْيانِهم.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤالُ النبيِّ ﷺ عنِ الشهرِ الحرامِ، وقَعَ مِن الصحابةِ ومِن المشرِكينَ؛ مِن المشرِكينَ تعنُّتًا، ومِن بعضِ الصحابةِ استعلامًا واستشكالًا.

وقولُه: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ على تقديرِ البَدَلِ مِن «الشهرِ الحرام»؛ **أيْ**: عن قتالٍ فيه.

والأشهُرُ الحرُمُ معظَّمةٌ عند العربِ حتَّى في الجاهليَّةِ؛ حتَّى إنَّ الرجلَ يجِدُ قاتِلَ أبيه، فلا يَقدِرُ على رَفْعِ يدِهِ عليه؛ مِن تعظيمِ الشهرِ الحرامِ.

والآيةُ نزَلَتْ في قتلِ ابنِ الحَضْرَميِّ وقاتِلِهِ عندَ المفسِّرينَ؛ كما روى ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ جُنْدبِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ رَهْطًا، وبعَثَ عليهِم عبدَ اللهِ بنَ جَحْشٍ، وكتَبَ له كتابًا، وأمَرَهُ ألَّا يَقرَأَ الكتابَ حتَّى يَبلُغَ مكانَ كذا وكذا، وقال: (**لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ**)، فلمَّا قرَأَ الكتابَ، استرجَعَ، وقال: سمعًا وطاعةً للهِ ولرسولِه، فخبَّرَهُمُ الخبَرَ، وقرَأَ عليهِمُ الكتابَ، فرجَعَ رَجُلانِ، وبَقِيَ بَقِيَّتُهم، فلَقُوا ابنَ الحَضْرَميِّ، فقتَلُوه، ولم يَدْرُوا أنَّ ذلك اليومَ مِن رجَبٍ أو مِن جُمَادَى، فقال المشرِكونَ للمسلِمِينَ: قتَلْتُم في الشَّهْرِ الحرامِ! **فأنزَلَ اللهُ:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ

قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾؛ الآيةَ[١].

وجاء عن أبي مالكٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وعَن مُرَّةَ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، بنَحوِه.

استغلالُ المشرِكين لأخطاءِ المسلمين:

واللهُ يرُدُّ على المشرِكينَ استنكارَهُمْ قتالَ الصحابةِ في الشَّهْرِ الحرامِ، مع أنَّهم يَصُدُّونَ عَنِ المسجِدِ الحرامِ، فأخرَجُوا النبيَّ ﷺ وصَحْبَهُ مِن مَكَّةَ، بل توعَّدوهم إنْ لَقُوهم بالقتلِ، واللهُ إنَّما حرَّم القتالَ في الأشهُرِ الحُرُمِ؛ حتَّى لا يُقطَعَ سبيلُ السائِرينَ إلى البيتِ، فما عُظِّمَتِ الأشهُرُ الحرُمُ لِذَاتِها، ولكنْ لتعظيمِ المسجِدِ الحرامِ، فحُرْمَتُها تابِعةٌ لا ذاتيَّةٌ، وحرمةُ المسجِدِ الحرامِ ذاتيَّةٌ، والحرمةُ الذاتيَّةُ أقوى وأعظَمُ؛ لأنَّها لا ترتفِعُ بحالٍ، والحُرْمةُ التابِعةُ تُرفَعُ وتُوضَعُ بحسَبِ تحقُّقِ المقصدِ منها.

والمشرِكُونَ صَدُّوا النبيَّ وصحابتَهُ عن المسجدِ الحرامِ سِنِينَ عددًا متتالِيَةً، واستَنْكَروا قتالَ الصحابةِ يومًا في آخِرِ جُمادَى وأوَّلِ رجَبٍ.

والمرادُ بالصَّدِّ هنا في **قولِه**: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ **يَعني**: عن قاصدِ البيتِ الحرامِ للعبادةِ؛ صلاةً وطوافًا، واعتكافًا ومجاوَرةً، وصَدَقةً ونُسُكًا، والصدُّ عن المسجدِ الحرامِ؛ بالقتالِ وغيرِه، في الأشهُرِ الحُرُمِ وغيرِها: يَقطَعُ عن البيتِ الحرامِ السبيلَ والرِّزْقَ، وينفي عنه الأَمْنَ، فيُهجَرُ ويَزهَدُ الناسُ فيه، وهو أعظَمُ البقاعِ عندَ اللهِ، وأَحَبُّها إليه؛ وهذه الآيةُ أصلٌ في سَدِّ الذَّرائعِ.

وإنَّما عُظِّمَتْ أشهرٌ بعَيْنِها؛ لأنَّ رَجَبًا موضِعُ سَيْرِ الحاجِّ مِن الآفاقِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٨٤).

إلى الحجِّ، وذا القَعْدةِ وذا الحِجَّةِ ومحرَّمًا موضِعُ الحجِّ وعودةِ الحاجِّ إلى أهلِه.

وقولُ اللَّهِ، ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قيل: رُفِعَ ﴿وَصَدٌّ﴾؛ للعطفِ على ﴿كَبِيرٌ﴾، وقيلَ: رُفِعَ مبتدأً خبرُهُ **قولُهُ،** ﴿أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾، وهذا الأرجَحُ، ولو عُطِفَ الصدُّ على ﴿كَبِيرٌ﴾ لكانَ **قولُهُ،** ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ معطوفًا عليه، والقتالُ في الأشهُرِ الحُرُمِ ليس كُفْرًا باللهِ يُخرِجُ مِن الملَّةِ، إلَّا لِمَن جحَدَ تحريمَهُ وقتَ التحريمِ، فهو مكذِّبٌ للهِ.

ولو كان الصدُّ كُفْرًا، لَلَزِمَ أنْ يكونَ إخراجُ أهلِ الحَرَمِ منه أكبَرَ مِن الكفرِ؛ وهذا لا يقولُ به أحدٌ.

ويَظهَرُ التربُّصُ عندَ المحاجَجةِ والمجادَلةِ في كفَّارِ قُريشٍ، وتَرْكِ ما عليهم، وأَخْذِ الذي لهم؛ وهذه عادةُ أهلِ الأهواءِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا﴾ [النور: ٤٩ ـ ٥٠].

وربَّما كان الحقُّ الذي عليهم أعظَمَ، وهو مُسقِطٌ للحقِّ الذي لهم، والجهلُ بهذه الأشياءِ سببٌ لاستِمرارِ كثيرٍ مِن أهلِ الأهواءِ في الضلالِ.

مِن أنواعِ الجهلِ:

والجهلُ **على نوعَيْنِ:**

الأوَّلُ: جهلُ حقيقةِ الشيءِ بعينِه، وعدَمُ معرفةِ حُكْمِه.

الثاني: جهلُ مرتبتِهِ مِن بينِ مَرَاتِبِ غيرِهِ، مع المعرِفةِ به بعينِهِ منفرِدًا.

وهذانِ اجتَمَعَا في كفَّارِ قريشٍ كثيرًا، وإذا جَهِلَ الإنسانُ مَرَاتِبَ الأشياءِ، انشغَلَ بالأدنَى عن الأعلَى، ووجَدَ الهَوَى مِن ذلك مَدخَلًا؛ ليرتِّبَ الحقائقَ كما تَهوى النفسُ.

وكفَّارُ قريشٍ أخرَجوا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ مِن مَكَّةَ، وصَدُّوهم عن

دخولِ الحَرَمِ، وهذا مِن جنسِ ما حُرِّمَ القتالُ في الأشهُرِ الحُرُمِ لأجلِه، ثمَّ هم أشرَكُوا مع اللهِ غَيْرَهُ، وهو أعظَمُ عند اللهِ مِن القتلِ الذي يَستنكِرونَهُ على محمَّدٍ.

والهَوَى يَشغَلُ النفوسَ ويسلِّيها بتَعظيمِ الأدنى عنِ الأعلى؛ لأنَّ النفسَ تلومُ صاحِبَها على تركِ الحقِّ ولو كانت مُعانِدةً، فيَشغَلُها بالأدنى لِتتغافَلَ عن غيرِهِ وتَرضَى وتسكُنَ، والنفسُ لا تَقْوَى على طَمْسِ الفِطْرةِ وتغييبِها؛ فتَجعَلَهُ يتجاهَلُ الحقَّ كلَّه، ولكنَّها تغيِّبُ الأعلى وتُظهِرُ الأدنى وتعظِّمُه، فيضعُفُ لومُ النفسِ الفطريُّ على صاحبِه.

وهذا كسكونِ نفوسِ المشرِكِينَ وانشغالِها بسِقايةِ الحاجِّ وعِمَارةِ المسجدِ الحرامِ، وتعظيمُ ذلك مِن تسويلِ الشيطانِ لهم؛ هوَّن وحقَّر ما هو أعظَمُ منه، وهو التوحيدُ، فوقَعُوا في الشِّرْكِ غيرَ مُبالِينَ.

وصدُّ كفَّارِ قريشٍ للنبيِّ عن المسجدِ الحرامِ، وإخراجُ أهلِهِ منه: أعظَمُ عندَ اللهِ مِن قتلِ ابنِ الحَضْرَميِّ، وكفرُهُمْ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن ذلك كلِّه.

واختُلِفَ في نسخِ هذه الآيةِ:

فقال قومٌ بنَسْخِها؛ وهو قولُ عطاءِ بنِ مَيْسَرةَ، والزُّهْريِّ؛ وصَوَّبَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ.

روى ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءُ بنُ مَيْسَرةَ: أَحَلَّ القتالَ في الشهرِ الحرامِ في «بَرَاءَةَ» قولُهُ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ يقولُ: فيهنَّ وفي غيرِهِنَّ[(١)].

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٦٢ - ٦٦٣).

وقال عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ بعدَمِ النَّسْخِ، وكان يَحلِفُ عليه؛ كما رواه ابنُ جُرَيْجٍ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ بسَنَدٍ صحيحٍ[1].

وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألةِ.

وبيَّن اللهُ سببَ قتالِ المشركِينَ للمسلِمِينَ **بقولِه**: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾؛ لِيَفْتِنُوهم عن دينِهم؛ لِيَرْتَدُّوا طمَعًا في الأمنِ، وترهيبًا لِمَنْ يُرِيدُ اللَّحَاقَ بهم.

معنى الرِّدَّة:

والرِّدَّةُ هي الرجوعُ عنِ الحقِّ إلى ما كان عليه مِن الباطلِ، وغلَبَ استعمالُها على ذلك؛ **لأمرَيْنِ**:

أوَّلًا: لمَّا كان كفَّارُ قريشٍ يُرِيدُونَ رَدَّ مَنْ أسلَمَ مِن الصحابةِ إلى ما كانوا عليه مِن الشِّرْكِ، سُمِّيَتْ رِدَّةً؛ **يَعني**: رجوعًا إلى الأمرِ السابقِ.

ثانيًا: أنَّ المعروفَ فيمَن نشَأَ على الإيمانِ الحقِّ ووُلِدَ عليه: أنَّه لا يخرُجُ منه، ومِقْدارُ مَن يرتدُّ عن الإسلامِ بعد النشأةِ عليه أقلُّ ممَّن يرتدُّ عن الإسلامِ ممَّن كان على الشِّرْكِ قبلَ ذلك بالنِّسْبةِ للأمَّةِ التي خرَجوا منها؛ ولذا يُخافُ على حديثِ العهدِ بالكُفْرِ مِن الخروجِ عن الإسلامِ أكثرَ ممَّن نشَأَ على الإسلامِ ولا يَعرِفُ الكفرَ؛ لأنَّ الإيمانَ امتزَجَ بقوَّةِ الفِطْرةِ، فتمكَّنَ الحقُّ منها ورسَخَ، وأمَّا غيرُهُ فعلى فِطْرةٍ مبدَّلةٍ، مع دِينٍ صحيحٍ طارئٍ.

فأصبحَتِ الرِّدَّةُ تُطلَقُ على كلِّ خارجٍ عن الإسلامِ إلى الكفرِ، ولو لم يكُنْ على الكُفْرِ مِن قَبْلُ.

وفي الآيةِ: قوَّةُ بأسِ أهلِ الباطلِ على باطلِهم مع جَلَائِهِ ووُضُوحِه،

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٦٣).

واختيارُ الموتِ عليه، والكِبْرُ إذا استحكَمَ في القلبِ، عَمِيَ العقلُ عن الاختيارِ.

وقولُه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

إحباطُ العمل بالرِّدَّةِ:

والرِّدَّةُ تُحبِطُ العملَ السابقَ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ في عودتِهِ عندَ العودةِ للإسلامِ بعد الرِّدةِ، وفي المسألةِ **قولانِ مشهورانِ:**

الأوَّلُ: أنَّ الرِّدَّةَ لا تُحبِطُ العمَلَ السابقَ لِمَن عاد إلى الإسلامِ وأنابَ؛ وذلك أنَّ اللهَ قيَّد الإحباطَ في الآيةِ **بقولِه:** ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فمَنِ ارتَدَّ ولم يَمُتْ على الرِّدَّةِ، عادَتْ حسَناتُهُ التي عَمِلَها؛ كالصلاةِ والزكاةِ وسائرِ الطاعاتِ، ولو كان قد أدَّى الحَجَّ، سقَطَ عنه؛ وهذا هو أحدُ القولَيْنِ عن أحمدَ، وقال به الشافعيُّ.

الثاني: أنَّ الرِّدَّةَ تُحبِطُ العملَ بالكليَّةِ، ولا يَرجِعُ عمَلٌ منها إلى صاحِبِهِ، ولو كان قد أدَّى الحجَّ، لَوَجَبَ عليه أن يُعِيدَهُ؛ قال بهذا مالكٌ وأبو حنيفةَ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقد أجرَى مَن قال بهذا القولِ عمومَ قولِهِ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] على عمومِه، ولم يخصِّصْهُ بآيةِ البابِ.

وفي حَمْلِ الآيةِ على عمومِها نظَرٌ؛ وذلك أنَّ اللهَ قال: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ومَن عاد إلى الإسلامِ بعد رِدَّتِه، فليس مِن الخاسرين؛ وإنَّما المرادُ: مَن مات مرتدًّا.

وتوسَّطَ بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ وغيرِهِمْ؛ فقالوا: إنَّ الإحباطَ

للأجرِ فقَطْ، والعمَلُ في إجزائِهِ ليس بحابطٍ؛ فمَنْ حجَّ، لا يلزَمُهُ أنْ يُعِيدَهُ إذا ارتَدَّ بعدَهُ ثمَّ عاد.

والحَقُّ: أنَّ الأجرَ ثابتٌ للمرتدِّ التائبِ؛ ففي الحديثِ: (**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا**)؛ أخرَجَهُ النَّسائيُّ عن أبي سعيدٍ[1]، وأصلُه في الصحيحِ[2].

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**)[3].

فهذا عمَلٌ عمِلَهُ حالَ الجاهليَّةِ، ولكنْ أخلَصَ فيه للهِ ولم يَصرِفْ منه لغيرِ اللهِ شيئًا، فاحتَسَبَهُ اللهُ له بعدَ إسلامِه؛ فالجاهليُّونَ مع كفرِهم يُخْلِصُونَ في بعضِ أعمالِهم، فيَخُصُّونَ بها اللهَ وحدَهُ؛ فهذه تُكتَبُ لهم، فيتقبَّلُ اللهُ ذلك منهم وهم كفَّارٌ؛ فكيفَ بما فعَلَه المسلمُ حالَ إسلامِهِ، ثمَّ ارتَدَّ ثمَّ رجَع؟! فقَبُولُ عمَلِهِ حالَ إسلامِهِ أَوْلى مِن قَبُولِ عمَلِهِ حالَ إشراكِه.

ولو قِيلَ بقَبُولِ عمَلِ المُشْرِكِ حالَ شِرْكِهِ ممَّا أخلَصَهُ، ولا يُقبَلُ عمَلُ المسلمِ حالَ إسلامِه، للَزِمَ مِن ذلك قَبولُ عمَلِ المرتَدِّ حالَ رِدَّتِهِ ممَّا يُخلِصُ فيه.

فالمسلمُ المرتَدُّ التائبُ له أحوالٌ ثلاثٌ: إسلامٌ ثمَّ كفرٌ ثم إسلامٌ؛

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩٩٨) (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) (١/ ١٧)، ولفظه: (**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذلك الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (٢/ ١١٤)، ومسلم (١٢٣) (١/ ١١٣).

فعلى هذا يُقبَلُ منه عمَلُهُ حالَ الرِّدَّةِ وهو مشرِكٌ مما يُخلِصُهُ للهِ، ولا يُقبَلُ عمَلُه حالَ إسلامِهِ قبلَ الرِّدَّةِ؛ وهذا بعيدٌ.

أحوالُ أهلِ الميزانِ في الآخرة:

ولا يُحبِطُ العملَ كلَّه إلَّا الشِّرْكُ باللهِ، والكافرُ ليس له كِفَّةٌ في المِيزَانِ إلَّا واحدةٌ، وأهلُ الميزانِ **على ثلاثِ أحوالٍ:**

الحالةُ الأُولى: مَن يُوزَنُ له عمَلُهُ بكِفَّتَيْنِ؛ كِفَّةِ الحسَنَاتِ، وكِفَّةِ السيِّئاتِ؛ وهُم عمومُ أهلِ الإيمانِ؛ لأنَّه لا يخلُو أحدٌ مِن ذنبٍ، إلَّا ما شاءَ اللهُ.

ووَزْنُهم لِيَعرِفُوا هم ما لهم وما عليهم، وتقومَ عليهمُ الحُجَّةُ، فلا يُجادِلوا ربَّهم؛ فاللهُ جعَلَ على العبادِ رقيبًا وعتيدًا يُحصِي عليهم أعمالَهُمْ؛ لِيَرَوْها ويَذكُروها إذا نَسُوها، فاللهُ لا يُحصي لِيَعلَمَ ما لم يكنْ يعلمُهُ، بل يُحصي لِيَعلَمَ العبادُ، وتُقطَعَ الحُجَجُ عنهم؛ فجعَلَ عليهم شهودًا مِن الملائكةِ ومِن الناسِ ومِن أنفُسِهم.

الحالةُ الثَّانيةُ: مَنْ لا يُوزَنُ له إلَّا عمَلُهُ السيِّئُ، وهم المشركونَ؛ لأنَّه لا يَبقى مِن عمَلِهِمُ الصالحِ في الدنيا شيءٌ؛ لأنَّهم أحبَطُوهُ بالشِّرْكِ، وعُجِّلَ لهم الجزاءُ به في الدنيا: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وتُوزَنُ سيِّئاتُهم؛ لأنَّ الكفرَ يَتبايَنُ كما يَتبايَنُ الإيمانُ؛ يَزِيدُ وينقُصُ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فالكُفْرُ يَزِيدُ وينقُصُ كما يزيدُ الإيمانُ وينقُصُ، ولكنَّ الكفرَ الأكبرَ يخلِّدُ صاحبَهُ في النَّارِ، ويُعذَّبُ الكفَّارُ بحسَبِ كُفْرِهم، كما ينعَّمُ المؤمِنونَ بحسَبِ إيمانِهم.

الحالةُ الثَّالثةُ: مَنْ ليس له إلَّا كِفَّةٌ واحدةٌ، وهي كِفَّةُ الحسَنَاتِ،

وهم مَن غفَرَ لهم اللهُ كلَّ ذنبٍ؛ ما تقدَّم وما تأخَّر؛ كالنبيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

ويَلحَقُ بهذه الحالةِ الشهيدُ الذي لا حقوقَ للآدَميِّينَ عليه، ويدخُلُ أيضًا في هذا السبعونَ ألفًا الذينَ لا حِسابَ عليهم ولا عذابَ.

والحَسَناتُ تُذهِبُ السيِّئاتِ بلا خلافٍ، والسيِّئاتُ تُذهِبُ الحَسَناتِ على الأرجَحِ، والإذهابُ يكونُ بمقدارِ السيِّئةِ وعِظَمِها ومقدارِ الحَسَنةِ؛ فلا يُذهِبُ اللهُ حَسَنةً عظيمةً بسيِّئةٍ مِنَ المحقَّراتِ أوِ الصغائرِ، وقد تتكاثَرُ المحقَّراتُ حتَّى تتعاظَمَ فتثقُلَ فتُذهِبَ الحَسَنةَ العظيمةَ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا مِن أسئلةِ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ، وهي نحوُ ثلاثةَ عشَرَ سؤالًا، وهذا المذكورُ في القرآنِ، والأسئلةُ كثيرةٌ، والسُّنَّةُ مليئةٌ بذلك.

وأخرَجَ الدارِميُّ، وأبو يَعْلَى، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «ما رأيتُ قومًا كانوا خيرًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ ما سَأَلُوهُ إلَّا عن ثلاثَ عَشْرةَ مسألةً حتَّى قُبِضَ؛ كُلُّهُنَّ في القرآنِ»[١].

وكان النبيُّ ﷺ يَنْهَى عن كثرةِ السؤالِ؛ خشيةَ أن يَنزِلَ تحريمٌ، فيَشُقَّ ذلك على الناسِ؛ ولذا كانوا يُحِبُّون أنْ يأتِيَ الرجلُ مِن الأعرابِ أو مِن الغُرَباءِ، فيسألوا النبيَّ عن شيءٍ مِن الدِّينِ فيستفيدوا، ويأمَنوا مِن الحرَجِ الذي لا يُريدُهُ النبيُّ ﷺ عليهم؛ رحمةً بهم وشَفَقةً بالمؤمنينَ مِن

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٢٧).

بعدِهم، واليومَ وبعدَ انقطاعِ الوحيِ أصبحَ رفعُ الجهلِ بالسؤالِ مؤكَّدًا.

والسؤالُ هنا عَنِ الخمرِ والمَيْسِرِ، ويَحتمِلُ أنَّ السؤالَ عنهُما جميعًا مرَّةً واحدةً، ويَحتَمِلُ تفرُّقَ السؤالِ عنهما، واجتماعَ الجوابِ؛ للمصلحةِ في ذلك.

اقترانُ الخمرِ بالميسِرِ:

وذلك أنَّ الخمرَ والمَيْسِرَ مِن الأمورِ التي تَمَسُّ حياتَهُما كلَّ يومٍ غالبًا، وربَّما كانا متلازِمَيْنِ؛ فمَن شَرِبَ الخمرَ، فهو مِن أهلِ المَيْسِرِ، ومَن تعامَلَ بالمَيْسِرِ، فهو مِن أهلِ الخمرِ، واجتماعُ بيانِ الحُكمَيْنِ الشرعيَّيْنِ المتلازِمَيْنِ وقوعًا ولو غالبًا: واجبٌ؛ ولذا تلازَمَ الكلامُ عنهما هنا، وتَلازَمَ في الآيةِ الأُخرى المبيِّنةِ لقَطْعِيَّةِ التحريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والتلازُمُ بينهما ظاهرٌ وباطنٌ؛ فالظاهرُ مِن جهةِ العَمَلِ؛ فمَن بُلِيَ بالخمرِ يُبلَى بالقمارِ غالبًا، وفي الباطنِ فكِلَاهُما مِن المُوبِقاتِ الموجِبةِ للفِسْقِ وضَعْفِ الإيمانِ ضعفًا شديدًا؛ فمَن ترَكَ الميسِرَ ظاهرًا، وهو يشرَبُ الخمرَ، فهو يترُكُ المَيسِرَ بلا تسليمِ باطنٍ غالبًا، بل مع حبٍّ وشهوةٍ له، وكذلك مَن تعامَلَ بالميسِرِ، وترَكَ الخمرَ ظاهرًا، فهو يترُكُهُ بلا تسليمِ باطنٍ غالبًا، بل مع حبٍّ وشهوةٍ له؛ فجاءتِ الشريعةُ بإصلاحِ الظاهرِ والباطنِ جميعًا؛ بالنهيِ عنِ العمَلَيْنِ المتلازِمَيْنِ.

وقد أنزَلَ اللهُ في تلازُمِ الإثمَيْنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قولَهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣].

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما نَقولُ لإخوانِنا الذين مَضَوْا؟ كانوا يَشرَبونَ الخمرَ، ويأكُلونَ المَيسِرَ؟! فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ

﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣][1].

وهما مِمَّا عمَّتْ بهما البَلْوى، فاحتاجا إلى التدرُّجِ بالتنفيرِ منهما، والعمَلُ الذي تعُمُّ به البلوى يشُقُّ على الناسِ الإقلاعُ عنه مرَّةً واحدةً، فجاء الحُكْمُ مبيِّنًا غلَبَةَ شرِّهِ على خيرِه.

ولمَّا كان المَيسِرُ والخمرُ يتَلبَّسُ بهما العامَّةُ والخاصَّةُ؛ جاء تحريمُهما على سبيلِ التدرُّجِ؛ حتَّى لا ينفِرَ ضعيفُ الإيمانِ مِن تحريمِهما.

وكانت عملًا مشهورًا في أسواقِهم؛ تشرَّبَتْهُ قلوبُهم حتَّى بلَغَ أنَّهم يتَقامَرُونَ على أموالِهم وأولادِهم وأهلِيهم! فقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: المَيسِرُ: القِمَارُ؛ كان الرَّجُلُ في الجاهليَّةِ يُخاطِرُ على أهلِهِ ومالِهِ، فأيُّهما قَمَرَ صاحِبَهُ، ذهَبَ بأهلِهِ ومالِه[2].

وكثيرًا ما يُقامِرونَ مع حضورِ الخَمْرِ؛ قال سَبْرَةُ بنُ عمرٍو الفَقْعَسيُّ:

نُحَابِي بها أَكْفَاءَنَا وَنُهِينُهَا ... وَنَشْرَبُ فِي أَثْمَانِهَا وَنُقَامِرُ

والخَمْرُ أكثرُ شيوعًا ـ في الأغنياءِ والفقراءِ ـ في الجاهليَّةِ، وهِي مِن غايةِ اللَّذَّاتِ عِندَهم؛ قال طَرَفَةُ بنُ العبدِ:

وَلَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عِيشَةِ الْفَتَى ... وَجَدِّكَ لم أَحْفِلْ مَتَى قَامَ عُوَّدِي
فَمِنْهُنَّ سَبْقِي العَاذِلَاتِ بِشَرْبَةٍ ... كُمَيْتٍ مَتَى مَا تَعْلُ بِالمَاءِ تُزْبِدِ

التدرُّجُ بتحريمِ الخمرِ والميسِرِ:

وقَد كان التدرُّجُ بتحريمِ الخمرِ والمَيْسِرِ؛ حتَّى يخرُجَ قويُّ الإيمانِ منها بالتلميحِ ويتجنَّبَها، فيكثُرَ سَوَادُ التارِكِينَ لها؛ لأنَّ قويَّ الإيمانِ يترُكُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦٦٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/٦٧٤).

المتشابهاتِ وَرَعًا، وضعيفَ الإيمانِ يقَعُ فيها ولا يُبالي، ثمَّ يَقِلُّ العامِلُ بها فيَنزِلَ عليهِمُ النصُّ، فيَستثقِلُوا البقاءَ على الفِعْلِ المحرَّم، ولا يَجِدوا من يأنَسُونَ به مِن الثِّقاتِ على البقاءِ عليها، فيَرَوْهُمْ قد سبَقُوهُم بالتَّرْكِ، فإنْ لم يترُكُوها إيمانًا، ترَكُوها حياءً ومسايَرةً، والتروكُ في الإسلامِ يهتمُّ الشارعُ بتركِها ولو بلا نِيَّةٍ؛ بخلافِ الأفعالِ.

وفي الآيةِ: أنَّه عند اشتِهارِ الشرِّ، وتلبُّسِ الناسِ به: تُذكَرُ الموازَنةُ فيما عَظُمَ شَرُّهُ على خيرِه، وتقريرُ ذلك ولو كانَ قطعيَّ التحريم في الشريعةِ؛ لأنَّ النَّاسَ لا تُوغِلُ في عمَلٍ محرَّمٍ إلَّا وهي ترى نفْعَهُ في دنياها غالبًا، فذِكْرُ الموازَنةِ إقرارٌ بصِحَّةِ عقولِهم مع قِصَرِ نظَرِهم، فإلغاءُ النفعِ الذي يرَوْنَهُ إلغاءً تامًّا يَحمِلُهم على ازدراءِ المخالِفِ واتِّهامِه بالمكابَرةِ والمعانَدةِ المَحضةِ؛ فالإقرارُ بما يُؤمِنونَ بنَفْعِهِ وصِحَّةِ ذلك: أدْعَى لقَبُولِ الحقِّ وتمييزِه؛ لأنَّ أخطرَ وجوهِ الصدِّ عن الحقِّ جَحْدُ سلامةِ عقلِ المخالِفِ بالجملةِ وإنكارُه، فيحضُرُ العِنادُ والمكابَرةُ، وتَغِيبُ الحُجَّةُ فلا تُرى صحيحةً.

فاللهُ بيَّنَ صِحَّةَ ما يرَوْنَهُ مِن منافِعَ في الخمرِ والمَيسِرِ، وسلامةَ ذلك النَّظَرِ، ولكنْ بَيَّنَ ما غاب عنهم مِن مَفاسدِهما الغالبةِ، وهذا إيناسٌ للنفوسِ أنْ تُقبِلَ ولا تُعانِدَ وتُكابِرَ.

وهذه الموازَنةُ في الأمرِ المحرَّمِ الذي تثبُتُ مَنافِعُه، لا في المحرَّمِ الذي مَنافِعُهُ متوهَّمةٌ فتُصنَعُ له مَنافعُ تأليفًا وتقريبًا؛ فهذا غِشٌّ وتدليسٌ وظُلْمٌ، ولا كذلك في المحرَّمِ غيرِ المستقِرِّ في الناسِ ولا الراسخِ فيهم، فتبيينُ مَنافِعِهِ لهم تَرغيبٌ لهم في البقاءِ وإيناسٌ لهم على باطلِهم، وهذه الأحوالُ تقَعُ بحسَبِ ميزانِ العالِمِ لها، وتَختلِفُ بحسَبِ نوعِ المحرَّمِ وزمَنِهِ وبلَدِهِ.

والخمرُ مأخوذٌ مِن التخميرِ، وهو التغطيةُ؛ فكلُّ ما خامَرَ العقلَ وغيَّبَهُ، فهو خَمْرٌ، وتخميرُ الإناءِ: تغطيتُهُ، وخِمَارُ المرأةِ: ما ستَرَها، وكلُّ مشروبٍ أو مطعومٍ أو مُستنشَقٍ يغيِّبُ العقلَ: داخِلٌ في معنى الخَمْرِ.

إقامةُ الحدِّ على آكلِ المخدِّرات:

واختلَفَ الفقهاءُ في المخدِّراتِ والحَشيشةِ؛ هل يُقامُ على متناوِلِها حَدُّ شاربِ الخَمْرِ أم لا؟! **على أقوالٍ ثلاثةٍ:**

قيلَ: بِأخذِها حُكْمَ الخمرِ في الحدِّ.

وقيلَ: لا تأخُذُ حُكمَه.

وقيل: تأخُذُ حُكْمَهُ، ويُزادُ على ذلك تعزيرًا؛ للإضرارِ بالنفسِ؛ فإنَّ الخمرَ يغيِّبُ العقلَ ولا يُتلِفُهُ، وأمَّا المخدِّراتُ والحشيشةُ، فغالِبُها يغيِّبُ العقلَ ويُتلِفُهُ، فهو كمَنْ شَرِبَ خمرًا وتَناوَلَ سُمًّا؛ يُجلَدُ حدَّ السُّكرِ، ويعزَّرُ على تناوُلِ السُّمِّ.

والنصوصُ جاءتْ عامَّةً في إشراكِ كُلِّ مُسْكِرٍ في الحدِّ، ولم يقيِّدْ بنوعٍ دونَ نوعٍ، ولا بصفةِ تناوُلٍ معيَّنةٍ، فالمشروبُ والمأكولُ والمستنشَقُ في ذلك سواءٌ؛ فقد جاءَ في «الصحيحَيْنِ» عن عائشةَ ﵂، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**)(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّه سُئِلَ فقيل له: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وشَرابٌ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ؟ قَالَ: فقال: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)(٢).

والشريعةُ وإنْ غلَبَ إطلاقُها السُّكْرَ على المشروبِ؛ فلأنَّ عُرْفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) (١/ ٥٨)، ومسلم (٢٠٠١) (٣/ ١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) (٥/ ١٦١)، ومسلم (١٧٣٣) (٣/ ١٥٨٦).

الناسِ في الجاهِليَّةِ على هذا، والشريعةُ تنزِّلُ ألفاظَ اللُّغَةِ العامَّةَ على عُرْفِ الناسِ، ولا يَعني هذا تقييدًا للحُكْم على الصُّورَةِ التي يعرِفُها الناسُ؛ بل يشترِكُ مَعَها ما في حُكْمِها، إلَّا العباداتِ؛ فهي مقيَّدةٌ بما وصَفَهُ الشارعُ.

معنى القِمَارِ والميسِرِ:

وأمَّا المَيْسِرُ: فهو على وزنِ «مَفْعِلٍ»، بكسرِ العَيْنِ، وهو ضِدُّ العُسْرِ، وقولُهُمْ: «يَسَرَ لي هذا الأمْرُ»؛ **يَعْنِي**: وَجَبَ لِي حَقًّا، وَالياسِرُ: الواجِبُ؛ ولذا يسمَّى مَن يَتعامَلُ بالقِمَارِ: يَاسِرًا ويَسَرًا.

والقِمَارُ والمَيْسِرُ: هو المراهَنةُ على غَرَرٍ مَحْضٍ.

والقِمَارُ: هو المَيسِرُ؛ قاله ابنُ عُمَرَ، ومجاهِدٌ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، والحَسَنُ، وقَتَادةُ، والسُّدِّيُّ، والضَّحَّاكُ؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ في **قولِهِ**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، قال: «القِمَارُ».

وعن لَيْثٍ، عن مجاهِدٍ؛ قال: «كُلُّ القِمَارِ مِن المَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيانِ بالجَوْزِ».

وعن أبي الأَحْوَصِ، عن عبدِ اللهِ؛ أنَّه قالَ: «إِيَّاكُمْ وهَذِهِ الكِعَابَ التي تَزْجُرونَ بها زَجْرًا؛ فإنَّها مِن المَيْسِرِ».

أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ(١).

والمرادُ بالزَّجْرِ: هو الضَّرْبُ مِنَ التوقُّعِ والخَرْصِ.

والمحرَّمَاتُ في المعامَلاتِ على نوعَيْنِ: رِبًا، ومَيْسِرٌ:

والرِّبَا: أَكْلُ مالِ الناسِ بالباطِلِ، مع العِلْمِ بمَن يأْخُذُ المالَ، ومِقْدارِ أخذِهِ، ووَقْتِ أخذِهِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧١).

وعِلَّةُ تحريمِ الرِّبَا: أنَّه أَخْذُ المالِ بِلا حَقٍّ، وفيه استغلالُ ضَعْفِ الفقيرِ وحاجةِ المحتاجِ؛ فهو لم يأخُذْهُ مختارًا؛ وإنَّما مضطَرًّا.

وفي المنعِ مِن الرِّبا: وَأْدٌ لِشَرَهِ الأغنياءِ، وكَسْرٌ لطغيانِ الكُبَراءِ، ومنعٌ لزيادةِ فقرِ الفقيرِ لِيَزدادَ غِنَى الغنيِّ.

وأمَّا المَيْسِرُ، فهو: أكلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ؛ للجَهَالةِ فيه، فلا يُعرَفُ آخِذُ المالِ، وربَّما لا يُعرَفُ عينُ المالِ ومِقْدارُهُ.

الفرقُ بينَ الربا والميسِرِ:

ويَختلِفُ الميسِرُ عنِ الرِّبَا: أنَّ الرِّبَا معلومُ المقدارِ وآخِذِ المالِ، ولكنَّه أُخِذَ بلا حقٍّ، وأمَّا المَيسِرُ فلا يُعرَفُ آخِذُ المالِ، وقد لا يُعرَفُ مِقدارُهُ، ويُؤخَذُ بلا حقٍّ.

والغالِبُ في الميسرِ: أنَّ المتعامِلَ يفعلُهُ مختارًا بلا حاجةٍ، ويكونُ بين الأغنياءِ غالبًا، وأمَّا الرِّبَا: فيكونُ بين غنيٍّ وفقيرٍ أو محتاجٍ؛ ولذا عَظُمَ أمرُهُ مِن هذا الوجهِ.

الرضا بالرِّبَا والميسِرِ:

ولا أثَرَ للتراضِي بين الأطرافِ في ثبوتِ الحُكْمِ وعدَمِه؛ لأنَّ الرِّبا لم يَرْضَهُ المحتاجُ إلَّا لحاجَتِهِ؛ فهو يَرضى ظاهِرًا لا باطنًا؛ ليَقضِيَ حاجَتَهُ، وكذلك المتعامِلونَ بالمَيْسِرِ؛ لا أثَرَ لرِضَاهُم في ثبوتِ مَفاسدِه، فهم يَرضَوْنَ ابتداءً، ويتنازعونَ عندَ غلَبةِ أَحَدِهم، وإنْ لم يُوجَدِ النِّزاعُ والاعتراضُ ظاهِرًا، فهو موجودٌ باطنًا، فتقَعُ العداوةُ؛ فالشريعةُ جاءَتْ بمُعالَجةِ الظواهرِ والبواطنِ وتطهيرِها.

ثمَّ إنَّ المالَ الذي يُؤخَذُ بالمغالَبةِ الذِّهنيَّةِ بينَ طرفَيْنِ ـ أو البدَنيَّةِ، أو بالحظِّ والجَهالةِ ـ يحصُلُ فيه منافَسةٌ وترقُّبٌ للفوزِ، فالنفسُ الخاسرةُ تحزَنُ وتتألَّمُ، وتُبغِضُ وتَكرَهُ، فتحسُدُ وتَحقِدُ، بخلافِ المالِ الذي يُؤخَذُ

بلا مغالَبةٍ كالهَدِيَّةِ؛ فالإنسانُ يُعطيها أَحَدًا، ولا يترقَّبُ شيئًا، ولا تتشوَّفُ نفسُهُ إلَّا إلى المودَّةِ؛ ولهذا جاز للإنسانِ أن يُهدِيَ ألفَ دينارٍ، ولا يجوزُ أن يُقامِرَ على دِرْهَم.

ويعلِّلُ العلماءُ التحريمَ: بعَدَمِ وجودِ عَيْنِ عِوَضٍ ومُعامَلةٍ ومستحِقٍّ للمالِ، وهذه جَهالةٌ، وهذا تعليلٌ صحيحٌ؛ لأنَّ وجودَ هذه الجهالةِ هو سببُ وجودِ المغالَبةِ النفسيَّةِ، وتُوجِدُ البغضاءَ في النفوسِ؛ لأنَّ النفسَ ترى أنَّها أَوْلى مِن غيرِها، بِخلافِه في البيعِ فيتفرَّقُ المتبايِعانِ، وكلٌّ فَرِحٌ بما لدَيْهِ؛ البائعُ فَرِحٌ بما باع، والمشتري فَرِحٌ بما اشترَى؛ لأنَّ البيعَ لا جَهالةَ فيه تُوجِدُ المغالَبةَ، وهناك حقٌّ متبادَلٌ يُطفِئُ نارَ الغَبْنِ والحِقْدِ.

ويعظُمُ المَيسِرُ بعِظَمِ المالِ المأخوذِ؛ لأنَّه بعِظَمِهِ تعظُمُ البغضاءُ والعَداوةُ، وكذلك بِعِظَمِ المأخوذِ رِبًا يعظُمُ الرِّبا؛ لعِظَمِ الضَّرَرِ الواقعِ على الفقيرِ والمحتاجِ.

ويدخُلُ في حُكْمِ المَيْسِرِ وفي معناهُ: كلُّ جَهالةٍ في البيوعِ؛ كالمنابَذةِ والمزابَنةِ والملامَسةِ وبَيْعِ الحَصاةِ، ولكنَّ الميسِرَ غلَبَ مصطلَحًا على صورةٍ من أنواعِ الجَهالةِ.

والقِمَارُ لا تقيَّدُ صورتُهُ بعمَلٍ أو آلةٍ معيَّنةٍ، فلا يَنْزِلُ القِمارُ إلَّا عليها؛ فهو نازِلٌ على القولِ والعملِ، صغيرًا أو جليلًا؛ فعن ابنِ سِيرينَ؛ قال: «كلُّ لَعِبٍ فيه قِمَارٌ مِن شُرْبٍ أو صِيَاحٍ أو قيامٍ، فهو مِنَ الميسِرِ»(١).

فما كان مِن رميِ القِدَاحِ أو الجَوْزِ أو الحَصَى أو المكعَّباتِ أو الألعابِ الإلكترونيَّةِ الحديثةِ أو الورَقيَّةِ، فهي داخِلةٌ في ذلك.

والميسِرُ والقِمَارُ يَتَّفِقُ في صورتِهِ، ولكنَّه يختلِفُ في آلتِهِ مِن زمَنٍ

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٧٢).

إلى زمنٍ، ومِن بلدٍ إلى بلدٍ، فتختلِفُ الآلةُ بحسَبِ البُلْدانِ؛ فمِنهم مَن يستعمِلُ المكعَّباتِ، ومنهُمُ الشِّطْرَنْجَ، ومِنهمُ الحَصَى، ومِنهمُ السِّهَامَ، ومِنهم آلاتٍ إلكترونيَّةً أو أوراقًا حديثةً.

وأشدُّه تحريمًا: ما يضمَنُ الرِّبْحَ فيه واحدٌ بعَيْنِه، ويَخسَرُ الباقونَ، فهذا جمَعَ لَعْنَ الرِّبا وشِدَّةَ المَيْسِرِ، وهو أن يَقُومَ أحدٌ بجَمْعِ الأموالِ مِن الناسِ ليُعطِيَ واحدًا منهم بعضَها، وهو بنَفْسِهِ واحدٌ منهم، فيأخُذُ مِن المالِ حقَّ جمعِهِ ورعايتِه، ويُعطِي واحدًا مِنهم بالقُرْعةِ جُزءًا منها، فهو رابحٌ في كلِّ حالٍ، وهذا ما تفعَلُه الشَّرِكاتُ والمؤسَّساتُ.

والشريعةُ إنَّما حَرَّمَتِ المَيسِرَ؛ لأنَّه أخذٌ للمالِ بصورةٍ باطلةٍ ولو رَضِيَها الإنسانُ؛ لِمَا تتضمَّنُهُ مِن أخذِ المالِ بلا حقٍّ ومعاوَضةٍ، والمالُ محترَمٌ، فكما حَرَّمَ اللهُ إتلافَهُ وحَرْقَه، فقد ضبَطَ اللهُ التعامُلَ فيه، فلا يُؤخَذُ إلَّا بمبادَلةٍ شرعيَّةٍ، أو عن طِيبِ نفسِه بهِبَةٍ أو عطيَّةٍ أو صَدَقةٍ.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

النَّفْعُ: ما يَجِدونَهُ في الخمرِ والميسرِ مِن تجارةٍ ورِبْحٍ، وتسليةٍ وإهدارِ وقتٍ.

نفعُ الخمرِ والميسرِ وإثمهما:

واستَعمَلَ في الآيةِ قولَهُ: «النَّفْعَ» في بيانِ الخيرِ فيهما، و«الإثمَ» في بيانِ الشرِّ، وما يُقابِلُ النَّفْعَ هو الضرُّ؛ لأنَّ النَّفْعَ عاجِلٌ، ولا يَلزَمُ مِن الانتفاعِ الإثابةُ عليه في الآخِرةِ، وأمَّا الإثمُ: فيَلزَمُ منه الشرُّ في الدُّنيا، والعقابُ في الآخِرةِ.

ويَظهَرُ في هذا: التخويفُ، وأنَّ النَّفْعَ إنَّما هو عاجِلٌ زائِلٌ، والشرَّ غالبٌ، والإثمَ باقٍ، واستعمالُ الترهيبِ والوعظِ والتخويفِ مِن العاقبةِ يُحْيِي الإيمانَ ويُوقِظُه، واستعمالُ الموازينِ الماديَّةِ لإحقاقِ الحقِّ وتبيينِ

المحرَّمِ وإثباتِهِ، والاقتصارُ على ذلك: خطأٌ؛ فهو يعلِّقُ القلبَ والعقلَ ألَّا يُؤمِنَ إلَّا بما تثبُتُ عِلَّتُه، وينفِّرُ مِن الأحكامِ التي يحرِّمُها الشرعُ عندَ غيابِ عِلَّةِ التحريمِ، ولا تُترَكُ الموازنةُ العقليَّةُ، ولكنْ لا يجوزُ تغليبُها على وجوبِ التسليمِ بالحُكْمِ الإلهيِّ.

وربطُ الناسِ بالتسليمِ ليس تعطيلًا للعقلِ، بل تعظيمًا للخالقِ وسَعَةِ عِلْمِه؛ فإنَّ الإنسانَ إذا رجَعَ كلَّ شيءٍ إلى نَفْسِهِ، تكبَّرَ، وإذا رجَعَهُ إلى غيرِهِ، عَلِمَ ما لم يَعلَمْ، فهذا في البشَرِ، والفارِقُ بين البشرِ في العِلْمِ والحِكْمةِ محدودٌ، والفارقُ في العلمِ والحِكْمةِ بين الإنسانِ وربِّه ليس له حَدٌّ، وتسليمُ الإنسانِ بحُكْمِ رَبِّهِ قوةُ إيمانٍ، وأثْبَتُ على التمسُّكِ بالحقِّ؛ فإنَّ العقولَ تتمسَّكُ بما ترى نفعَهُ، فإذا زالَ النفعُ، انتكَسَتْ عنه، وأمَّا مَن سلَّم للهِ، فما عندَ اللهِ ثابتٌ لا يزولُ؛ روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عَباسٍ؛ قولَه: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ﴾؛ يقولُ: «ما يَذهَبُ مِنَ الدِّينِ، والإثمُ فيه: أكبرُ مِمَّا يُصِيبُونَ في فَرَحِها إذا شَرِبُوهَا»(١).

وهذه الآيةُ تمهيدٌ لما أَتَى بعدَها مِن التحريمِ؛ حيثُ أنزَلَ اللهُ قولَهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وذلك لبيانِ التحريمِ ووضوحِه، وقَطْعِ الرَّيْبِ والشكِّ الواقعِ في النفوسِ مِن حُكْمِ الخمرِ والميسِرِ.

وأكثرُ المفسِّرينَ: على أنَّ آيةَ البابِ لم يثبُتْ بها تحريمُ الخمرِ قطعًا؛ وإنَّما إلماحًا، وروى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قالَ: «لمَّا نزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾،

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٢).

فكَرِهَها قومٌ؛ لقولِه: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾، وشَرِبها قومٌ؛ لقولِه: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، حتَّى نزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانُوا يَدَعُونها في حِينِ الصلاةِ، ويَشرَبونَها في غيرِ حينِ الصلاةِ، حتَّى نزلَتْ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقال عمرُ: ضَيْعَةً لَكِ! اليومَ قُرِنْتِ بالميسِرِ!»[1]

والخمرُ ممَّا وقَعَ الخلافُ في تحريمِ الشرائعِ السابقةِ لها، والكتُبُ السابقةُ فيها ما يُشِيرُ إلى هذا وهذا، واللهُ أعلَمُ.

وقولُه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾.

المرادُ بالعفوِ: ما زادَ وفضَلَ عن حاجةِ النَّفْسِ والزَّوْجةِ والوَلَدِ؛ روى مِقسَمٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «العفوُ: ما فضَلَ عن أهلِك».

وقال بهذا عطاءٌ وقتادةُ وغيرُهما[2].

التوسُّطُ في النفقةِ:

وفيه: الحَثُّ على التوسُّطِ في النَّفَقةِ، وعدَمِ السَّرَفِ، والسَّرَفُ بالنفقةِ: أنْ يُنفِقَ الإنسانُ نفقةً تَضُرُّ مَن تجبُ عليه كِفَايَتُهم؛ كوالِدَيْهِ وأولادِه وزَوْجِه؛ فهو يقدِّمُ مستحَبًّا على واجبٍ.

وأمَّا تقديمُ أبي بكرٍ لمالِهِ كلِّه ولم يُبْقِ لهم إلَّا اللهَ ورسولَهُ، فذلك أنَّ النبيَّ ﷺ استَنْفَقَ الناسَ، وهو في حُكْمِ النَّفِيرِ، ثمَّ إنَّ أبا بكرٍ لم يجرِّدْ أهلَهُ مِن المالِ الذي يقومُونَ به مِن مَلْبَسِهم ومَرْكَبِهم ومَسْكَنِهم القائِمِينَ عليه، فهو لم يَبِعْ بيتًا ولا بِسَاطًا ولا مَرْكَبًا؛ وإنَّما أنفَقَ مالَهُ ممَّا زاد عن ذلك مِن نَقْدٍ وعَيْنٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٣).

وفي الحثِّ على النفقةِ بفضلِ المالِ: إشارةٌ إلى النهيِ عنِ الخمرِ والميسرِ بلا تصريحٍ؛ فاللهُ نَهَى عنِ الإنفاقِ للهِ بإسرافٍ مع كونِهِ قُرْبةً، فكيف بما يفعَلُهُ الناسُ مِن إهدارِ المالِ لغيرِ اللهِ؟!

وفي ذلك: أنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عليهِم إهدارَ المالِ في الخمرِ والميسِرِ، أرشَدَهُم إلى إنفاقِه؛ وذلك أنَّ بعضَ النفوسِ تميلُ إلى الميسِرِ؛ لفَضْلِ مالٍ عِنْدَهُ وزيادةٍ فيه، فالنفقةُ في ذلك خيرٌ وأَبْقَى مِن الميسِرِ.

وفيه امتحانٌ للنفوسِ؛ فما تُنْفِقُهُ في حرامٍ بحُجَّةِ رضا النفسِ وطِيبِها به، فما تفعلُ فيما يجبُ عليها ويُستحَبُّ؟! هل تَطِيبُ النفسُ به وتَدْفَعُهُ فيه كذلك، أم تَشُحُّ وتُمسِكُ؟!

وفي ذلك: إشارةٌ إلى أنَّ المالَ إذا صُرِفَ في حرامٍ، تعطَّلَتْ مصالِحُ النفقةِ الواجبةِ والمستحَبَّةِ فيه.

وقيلَ: المرادُ بالعفوِ: أفضلُ المالِ وأطيَبُهُ؛ قاله الربيعُ وقتادةُ[1].

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ إعمالَ الفِكْرِ والعَقْلِ لا يَنتَهِي بالإنسانِ إلَّا إلى مرادِ اللهِ؛ وإنَّما العَيْبُ في قصورِ الفِكْرِ وضَعْفِ النَّظَرِ.

واللهُ يبيِّنُ للناسِ الغاياتِ، ويختصِرُ لهم توضيحَ النهاياتِ؛ ليَصِلُوا بعقولِهم إليها بأدنى تأمُّلٍ، وأقربِ تفكُّرٍ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ ﴿ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ كما في الآيةِ التالية [البقرة: ٢٢٠]؛ لأنَّ التفكُّرَ فيهما والتوازُنَ بينهما هو طريقُ الوصولِ إلى النتائجِ الحَقَّةِ؛ فالتفكُّرُ في المادِّيَّاتِ ـ وهي الدُّنيا ـ مجرَّدًا عن أمرِ الآخِرةِ: يُورِثُ جَهَالةً في الدِّينِ، والتفكُّرُ في أمرِ الآخِرةِ وتعطيلُ التفكُّرِ في منافعِ الدُّنيا: يُورِثُ تعطيلًا للدُّنيا.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٨٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٣).

وأكثرُ الخَلَلِ في نتائجِ تفكُّرِ العقولِ: أنَّها تضعُفُ في تأمُّلِ الحقيقةِ؛ إمَّا في الدُّنيا أوِ الآخِرةِ؛ فتضطَرِبُ نتائجُها، فمَن لا يُؤمِنُ بجَدْوَى حُكْمِ اللهِ، فهو تفكَّرَ فيما يَرَاهُ مِن دُنْياهُ، لا فيما يراهُ مِن عاقبتِهِ ممَّا غاب عنه في الدُّنيا والآخِرةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

كانتِ العربُ تتوسَّعُ في مالِ الأيتامِ، ومالُهُمْ في غالبِهِ يحتاجُ إلى إدارةٍ وتصرُّفٍ؛ لأنَّه لا يُنتفَعُ به إلَّا بذلك؛ فغالِبُ مالِ العربِ إمَّا زَرْعٌ وغَرْسٌ أو ماشِيَةٌ، والنَّقْدانِ فيهم قليلٌ، والزَّرْعُ والغَرْسُ والماشيةُ تحتاجُ إلى رعايةٍ حتَّى تُخرِجَ وتُدِرَّ وتُنتِجَ، فكان لا بُدَّ مِن عائلٍ لها، وربَّما تَساهَلَ أقوامٌ بأَخْذِ أموالِ اليتامى، وزادُوا في أخذِ حقِّهم، وترخَّصوا بالزِّيادةِ على ما يَستحِقُّونَ، وربَّما جعَلُوها خُلْطةً مع مالِهم بلا تمييزٍ، وغلَبَ تقديرُهُمْ لحظِّ أنفُسِهِمْ على أيتامِهم؛ فأنزَلَ اللهُ على نبيِّهِ قولَهُ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فخاف كثيرٌ منهم لإيمانِهِ، وتورَّعَ عن قربِ مالِ اليتيمِ، وتردَّدَ كثيرٌ، حتَّى زهِدَ الناسُ في رعايةِ الأيتامِ وتنميةِ مالِهم.

روى ابنُ المنذِرِ، وابنُ جريرٍ، عن عَلِيٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ فِي قولِهِ ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ قَالَ: ذلك أَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ لمَّا أَنْزَلَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠]، كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَضُمُّوا الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ، وَتَحَرَّجُوا أَنْ يُخَالِطُوهُمْ فِي شَيْءٍ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ لأَحْرَجَكُمْ وضَيَّقَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فَقَالَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦](1).

وقال بهذا المعنى وأنَّ الآيةَ المحذِّرةَ مِن مالِ اليتيمِ هي آيةُ النِّساءِ جماعةٌ؛ كالشَّعْبيِّ وعَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ(2).

والمشهورُ: أنَّ النِّساءَ نزَلَتْ بعدَ البقرةِ، ولعلَّ الآيةَ المحذِّرةَ مِن قُرْبِ مالِ اليتيمِ والتشديدَ في ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزَلُوا أموالَ اليتامى، فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فنزَلَتْ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، فخالَطُوهم(3).

وقال: بأنَّ الآيةَ المحذِّرةَ التي لِأَجْلِها نزَلَتْ آيةُ البابِ هي قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] جماعةٌ مِن السَّلَفِ؛ كابنِ أبي ليلى، وسعيدٍ، وقتادةَ، والرَّبيعِ(4).

التشديدُ في مالِ اليتيمِ:

وقيل: إنَّ الجَاهِلِينَ مِن العَرَبِ كانوا يعظِّمونَ أمرَ اليتيمِ حتَّى في جاهِلِيَّتِهم، ويَحترِزونَ منه احترازًا يُضِرُّ باليتيمِ ويَمنَعُه مِن الانتِفاعِ بمالِهِ وتنميتِهِ؛ روى أسباطٌ، عنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قال: كانتِ

---

(1) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٠٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٨٦).

(2) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٨). (3) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٩٨).

(4) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠).

العربُ يُشَدِّدونَ في اليتيم حتَّى لا يَأكُلُوا معه في قَصْعةٍ واحدةٍ، ولا يَرْكَبُوا له بعيرًا، ولا يَستَخدِمُوا له خادِمًا، فجاؤُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوه عنه؟ فقال: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ يُصلِحُ له مالَهُ وأَمْرَهُ له خيرٌ، وإنْ يُخالِطْهُ فيأكُلْ معه ويُطعِمْهُ ويَرْكَبْ رَاحِلَتَهُ ويَحمِلْهُ، ويَستخدِمْ خَادِمَهُ ويَخْدُمْهُ، فهو أَجْوَدُ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾(١).

ورواهُ العَوْفِيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ بنحوِه(٢).

ورُوِيَ عنِ الضَّحَّاكِ كذلك(٣).

ولعلَّ العرَبَ لم يكونوا على حالٍ واحدةٍ؛ ففيهِمُ المتساهِلُ، وهم الأكثرُ، وفيهِمُ المتشدِّدُ على نَفْسِهِ وعلى اليتيمِ بما يَضُرُّه ويَضُرُّ اليتيمَ، وهم قِلَّةٌ، وكِلا الحالَيْنِ بحاجةٍ إلى بيانٍ.

وقد بَيَّنَ اللهُ حالَ مُخالَطَتِهم كمُخالطَةِ الإخوةِ بلا حَرَجٍ؛ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ فعن ابنِ وهبٍ؛ قال: قال ابنُ زَيْدٍ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، قال: «قد يُخالِطُ الرَّجُلُ أخاهُ»(٤).

ومُخالَطةُ الإخوةِ فيها مِن المُسامَحةِ والمَوَدَّةِ التي لا يُحِبُّ الإنسانُ معها أنْ يُضِرَّ بمالِ أخيه كمالِهِ؛ كما في الحديثِ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**(٥)، فهو يُحِبُّ في مالِهِ الحفظَ، ويَرضى فيه المسامَحَةَ، وعلامةُ صدقِ الإنسانِ في ذلك: نِيَّتُهُ الحَسَنةُ؛ ولذا **قال اللَّهُ**: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾؛ **يَعني**: مَن بَيَّتَ إصلاحَ المالِ وحِفظَهُ بمسامَحةٍ، ومَن بَيَّتَ إفسادَهُ وجعَلَ المسامَحةَ في الخُلْطةِ بابًا للتزيُّدِ والتكثُّرِ والتربُّصِ بمالِ اليتيمِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٠٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٠٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٠٤).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٠٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٣) (١/ ١٢)، ومسلم (٤٥) (١/ ٦٧)؛ من حديث أَنسِ بنِ مالكٍ ﵁.

وقد روى حَمَّادٌ، عنْ إبراهيمَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «إنِّي لأَكْرَهُ أنْ يَكونَ مالُ اليتيمِ عندي عُرَّةً، حتَّى أَخْلِطَ طعامَهُ بطَعَامي، وشَرابَه بشَرابي».

وعن أبي مِسكينٍ، عن إبراهيمَ؛ قال: «إنِّي لَأَكْرَهُ أنْ يَكُونَ مالُ اليتيمِ كالعُرَّةِ».

رَواهُما ابنُ جريرٍ[1].

وكالعُرَّةِ؛ يَعني: كالقَذَرِ؛ يَأنَفُ الإنسانُ مِن قُرْبِهِ ومِنْ مماسَّتِهِ.

واللهُ أرادَ حَثَّ الناسِ على خُلْطةِ اليتيمِ مع حُسْنِ قصدٍ؛ دفعًا للمشقَّةِ والحَرَجِ لكافِلِ اليتيمِ؛ مِن أن يتكلَّفَ الحسابَ، وربَّما دَفَعَهُ ذلك إلى الوَسْوَسةِ، وربَّما حَمَلَهُ على تركِ مالِ اليتيمِ والزُّهْدِ في تنميتِهِ، فيُضِرُّ ذلك باليتيمِ.

أثرُ النِّيَّةِ في التعامُلِ مع مال اليتيمِ:

وقولُه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾.

فيه: أثرُ النِّيَّةِ والقصدِ على العملِ، واللهُ رجَعَ الناسَ إلى صالِحِ نِيَّاتِهم وفاسِدِها، وعليها يُحاكَمُونَ، وأنَّ القصدَ يؤثِّرُ في حُكْمِ أَخْذِ مالِ اليتيمِ؛ فقاصِدُ السُّوءِ يتحيَّنُ الأخذَ ويستكثِرُ، وقاصِدُ الخيرِ لا يتحيَّنُ ويقلِّلُ؛ فأرادَ اللهُ مِن الناسِ إصلاحَ المقاصِدِ؛ لتؤثِّرَ على التوازنِ في العملِ، الذي لا يشعُرُ صاحِبُهُ باختلالِهِ إلَّا بشعورِه بحقيقةِ قصدِهِ ونيَّتِهِ.

والنِّيَّةُ هي مدارُ الثوابِ والعقابِ، وإنِ اختلَفَ العملُ الظاهِرُ؛ فاللهُ لا يجازِي قاصِدَ الخيرِ الذي أضَرَّ بمالِ اليتيمِ بحُسْنِ قصدٍ ضَرَرًا عظيمًا إلَّا خيرًا؛ لقَصْدِهِ الحَسَنِ، ويجازِي قاصِدَ الشرِّ الذي أَضَرَّ بمالِ اليتيمِ ضَرَرًا يسيرًا بالإثمِ؛ لقصدِه السُّوءِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٠٥).

روى ابنُ وَهْبٍ؛ قال: قال ابنُ زَيْدٍ في **قولِ اللَّهِ** ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾؛ قال: «اللهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخلِطُ مالَكَ بمالِهِ: أتُرِيدُ أنْ تُصلِحَ مالَهُ، أو تُفسِدَهُ فتأْكُلَهُ بغيرِ حَقٍّ»[1].

وقال الشَّعْبيُّ: «مَن خالَطَ يَتيمًا، فلْيَتَوَسَّعْ عليه، ومَن خالَطَهُ ليأكُلَ مالَهُ، فلا يَفعَلْ»[2].

وقولُه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾؛ **أيْ**: شَقَّ عليكم في مالِ اليتيمِ وشدَّد، وكلَّفكُمْ ما يَضُرُّ بكم وبه، ولكنَّ اللهَ رحيمٌ لطيفٌ بعبادِه، والعنَتُ هو المشقَّةُ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ **أيْ**: ما يَشُقُّ عليكم.

فعن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾؛ يقولُ: «لو شاءَ اللهُ، لأَحْرَجَكم فضَيَّقَ عليكم، ولكنَّهُ وَسَّعَ ويَسَّرَ، فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]»[3].

وعن مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ **قولَهُ:** ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾؛ قال: «ولو شاء اللهُ، لَجَعَلَ ما أَصَبْتُم مِن أموالِ اليتامى مُوبِقًا»[4].

الاحتياطُ في مالِ اليتيمِ عند المتاجرة به:

ويَحتاطُ كافلُ اليتيمِ لمالِ اليتيمِ، ويَجتنِبُ ما يُضِرُّ به، وما هو مِن حظوظِ نَفْسِه، فيَجتنِبُ شراءَ مالِ اليتيمِ لِحَظِّ نفسِه، أو الشراءَ بمالِ اليتيمِ مِن مالِه؛ حتَّى لا يَدْفَعَهُ ذلك إلى الزيادةِ في حقِّ نَفْسِه، والنقصانِ في حقِّ اليتيمِ؛ فإنَّ النفسَ الصالحةَ تُحِبُّ لنفسِها الخيرَ ولغيرِها، ولكنَّها عندَ المزاحَمةِ قلَّما تُغلِّبُ نَفْسَها، فتُؤثِرُ غيرَها على حظِّ نَفْسِها.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٠٧). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٠٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٦).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٦).

فكافِلُ اليتيمِ يكونُ في مقامِ البائعِ والمشتري؛ أصيلًا عن نفسِه، ووكيلًا عنِ اليتيمِ، وربَّما وقَعَ في البيعِ نوعُ شائبةٍ ولو دقيقةً لا يُدْرِكُها الإنسانُ، ورُبَّما كان ثَمَّةَ ظِنَّةُ سُوءٍ في عمَلِهِ مِن اليتيمِ إذا كَبِرَ ورَشَدَ، أو مِن قَرَابَاتِه، فأدَّى ذلك إلى خصومةٍ ونزاعٍ.

وهذا على الاحتياطِ والاحترازِ، وأمَّا جوازُ أصلِ البيعِ في مالِه، فهو موضِعُ خلافٍ عندَ الفقهاءِ:

فعن مالكٍ في المشهورِ عنه: الجَوَازُ.

ورُوِيَ عن عمرَ وعائشةَ وابنِ عمرَ والحسنِ بنِ عليٍّ والنَّخَعيِّ.

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عنِ القاسمِ؛ قال: «كنَّا أيتامًا في حَجْرِ عائشةَ، فكانت تُزَكِّي أموالَنا، وتُبْضِعُها في البَحْرِ»[1].

وقال أبو حَنِيفةَ: «له أن يَشترِيَ مالَ الطِّفْلِ اليتيمِ لنَفْسِهِ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ؛ لأنَّه إصلاحٌ دلَّ عليهِ ظاهرُ القرآنِ».

ومنَعَ منه الشافعيُّ في النكاحِ، وفي البيعِ؛ لأنَّ اللهَ لم يذكُرْ في الآيةِ التصرُّفَ، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فذكَرَ الإصلاحَ، ولم يذكُرِ التصرُّفَ.

وعلى قولِ الشافعيِّ: يجوزُ البيعُ منه والشِّرَاءُ له؛ إذا كان ذلك برِبْحٍ بيِّنٍ؛ كالمِثْلِ وشِبْهِه.

قال محمَّدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ: «وله أن يبيعَ له بالدَّيْنِ؛ إن رَأَى ذلك نَظَرًا».

تزويجُ اليتيمِ:

واختُلِفَ كذلك في تزويجِه؛ لأنَّ في تزويجِهِ مَهْرًا يُدفَعُ مِن مالِ اليتيمِ، وهو تصرُّفٌ في مالِه:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٧٥) (٤/ ٣٩٠).

وقد جوَّز مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ: تزويجَهُ؛ لأنَّ الزواجَ إصلاحٌ له وتقويمٌ وتثبيتٌ، وإعانةٌ له في تدبيرِ شأنِهِ ورعايتِه.

والشافعيُّ لا يَرَى في التزويجِ إصلاحًا إلَّا مِن جِهةِ دفعِ الحاجةِ، ولا حاجةَ قبلَ البلوغ.

والأظهَرُ: جوازُ إنكاحِهِ إذا كان في ذلك صلاحُ أمرِهِ وشأنِهِ ورِعَايتُه، وصيانةُ عِرْضِهِ وسَتْرُه، وحِفْظُ مالِه، ويدخُلُ في ذلك ما يَتبَعُ التزويجَ مِن نفقةِ العُرْسِ ووَلِيمَتِهِ وضَرْبِ الدُّفِّ، وتطبيبِ الزَّوْجةِ عندَ مَرَضِها، ونَفَقَتِها، ونحوِ ذلك.

قال ابنُ كِنَانةَ: «وله أنْ يُنفِقَ في عُرْسِ اليتيمِ ما يصلُحُ مِن صنيعٍ وطِيبٍ، ومصلَحَتُهُ بقَدْرِ حالِهِ وحالِ مَن يزوَّجُ إليه، وبقدرِ كثْرةِ مالِهِ»[1].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذه الآيةُ نصٌّ في تحريمِ نكاحِ المشرِكاتِ، وقد كان للصحابةِ في أولِ الأمرِ قراباتٌ مِن المشرِكينَ، وجاءتِ الآيةُ بعد الوصيَّةِ بإصلاحِ مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ في أبناءِ المشرِكينَ قراباتٍ أيتامًا قُتِلَ آباؤُهُمْ يومَ بَدْرٍ وغيرَهُ، وفيهم ذكورٌ وإناثٌ، والأصلُ بقاؤُهُمْ على مِلَّةِ آبائِهم، حتى يستبِينَ أمرُهم، فَبيَّنَ اللهُ حُكْمَ نكاحِ المشرِكينَ وإنكاحِهم.

والزواجُ مِن أظهَرِ صُوَرِ المخالَطةِ والمقارَبةِ، وقد حَرَّمَهُ اللهُ مِن المشركينَ على أيِّ وجهٍ.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٤٥٠).

والمرادُ بالنكاحِ في قولِهِ في الموضعَيْنِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾، ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾: العقدُ بين الرجلِ والمرأةِ، ويُستعمَلُ مجازًا بمعنى الوَطْءِ، وقال بعضُ الفقهاءِ: هو الوطءُ على الحقيقةِ، والأرجحُ الأوَّلُ.

حكمُ نكاحِ المشركاتِ:

والنهيُ عن نكاحِ المشرِكاتِ وإنكاحِ المشرِكينَ واقعٌ على العقدِ بلا خلافٍ؛ فلا يجوزُ العقدُ على مشرِكةٍ، ولا العقدُ لمُشرِكٍ على مسلِمةٍ، ولو اتَّفقُوا على عدمِ المَسِيسِ، إلا بإسلامِهما.

والشركُ إذا أُطلِقَ في القرآنِ يرادُ به: مَنْ عبَدَ الأصنامَ والأوثانَ مِن العربِ، ويدخُلُ في ذلك غيرُهُمْ ممَّن شارَكَهُمْ؛ كالبُوذِيِّينَ وغيرِهم، ومِن بابِ أَولى المُلْحِدُ الذي يجحَدُ وجودَ اللهِ.

والكفارُ على نوعَيْنِ: مشرِكونَ، وأهلُ كتابٍ:

واختلَفَ المفسِّرونَ في هذه الآيةِ: هل نزَلَتْ عامةً وخُصِّصَتْ بآيةِ المائدةِ، أم نزَلَتْ خاصَّةً أولَ نزولِها، فكانت خاصَّةً بالمشركينَ عُبَّادِ الأوثانِ، كما هي عادةُ إطلاقِ الشركِ في القرآنِ في غالبِهِ عليهم، فتكونُ الآيةُ عامَّةَ اللفظِ خاصَّةَ القصدِ؛ فالآيةُ باقيةٌ لم تُنْسَخْ، وآيةُ المائدةِ جاءت بحكمٍ جديد، أم نزَلَتْ عامَّةً وهي باقيةٌ على عمومِها؟ **هذه ثلاثةُ أقوالٍ:**

القولُ الأوَّلُ: قولُ مَن قال بعمومِها، ثمَّ نُسِخَ العمومُ أو خُصِّصَ بآيةِ المائدةِ؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ [٤]، إلى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٥].

وعلى هذا؛ فالآيةُ شامِلةٌ لكلِّ كافرةٍ، سواءٌ كانت عابِدةَ وَثَنٍ، أو كانت كتابيَّةً، يهوديَّةً أو نصرانيَّةً أو مجوسيَّةً، أو كانت مُلْحِدةً لا تُؤمِنُ بخالقٍ، أو مِن غيرِهم مِن أصنافِ الكَفَرةِ والمشرِكينَ.

وبهذا قال أكثرُ المفسِّرينَ مِن السلفِ؛ كابنِ عباسٍ، ومجاهِدٍ، وعِكْرِمةَ، والحَسَنِ، والربيعِ، وغيرِهم.

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ قولَهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ثمَّ استثنَى نساءَ أهلِ الكتابِ، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حِلٌّ لكم ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥][(١)].

وروى يزيدُ النَّحْويُّ، عن عِكْرِمةَ والحَسَنِ البَصْريِّ؛ قالا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فنُسِخَ مِن ذلك نساءُ أهلِ الكتابِ، أَحَلَّهُنَّ للمسلِمينَ[(٢)].

وروى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في قولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: «نساءُ أهلِ مَكَّةَ ومَنْ سِوَاهُنَّ مِن المشرِكينَ، ثمَّ أحَلَّ منهنَّ نساءَ أهلِ الكتابِ»[(٣)].

وقال به الربيعُ وغيرُهُ.

أخرَجَ ذلك ابنُ جريرٍ الطبريُّ وغيرُه[(٤)].

القولُ الثاني: أنَّ الآيةَ نزلَتْ خاصَّةً أوَّلَ نزولِها بالمشرِكينَ عُبَّادِ الأوثانِ، فهي عامةُ اللفظِ خاصَّةُ القصدِ؛ فيُقيِّدُ العمومَ النزولُ ومناسبتُهُ وزمَنُهُ.

وعلى هذا القولِ: فهي باقيةٌ لم تُنسَخْ، وآيةُ المائدةِ جاءَتْ بحُكْمٍ جديدٍ.

قال بهذا سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومجاهِدٌ، وقتادةُ، وحمَّادٌ؛ وبهذا فسَّرَ الآيةَ الشافعيُّ كما نقَلَهُ عنه البيهقيُّ، وكذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ كما أسنَدَهُ عنه الخَلَّالُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٢). (٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٢).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٧).

القولُ الثالثُ: أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في كلِّ صاحبِ مِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ ألَّا يزوِّجَهُ المسلِمونَ رجلًا أو امرأةً، ولم يُنسَخْ شيءٌ منها؛ وعلى هذا فهي محرَّمةٌ حتى للكتابيَّاتِ.

حكمُ وطءِ الإماءِ غير الكتابيَّاتِ:

وعامَّةُ العلماءِ على تحريمِ نكاحِ غيرِ الكتابيَّاتِ مهما كانت مِلَّتُها.

وروى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ: حِلَّ إماءِ المَجُوسِ.

ويَحتَجُّ مَن يقولُ بِحِلِّهِنَّ بسَبْيِ أَوْطَاسٍ، وكانوا مجوسًا.

وهذا فيه نظرٌ؛ فما كلُّ مَسْبِيَّةٍ تُوطَأُ، وما كلُّ مَسْبِيَّةٍ تَبْقَى على مِلَّتِها، والنصوصُ غيرُ صريحةٍ في هذا، وكان ابنُ شِهَابٍ ـ وهو مِن أَبْصَرِ الناسِ بالسِّيَرِ ـ يَنْهَى عن نكاحِ المَجُوسِيَّةِ.

وكان السلفُ لا يَطَؤُونَ المَسْبِيَّةَ حتى تُسلِمَ ويُعلِّموها الإسلامَ ويستنطِقُوها الشهادتَيْنِ؛ كما رَوَى يونُسُ، عن الحسنِ؛ قال: «قال رجلٌ له: يا أبا سعيدٍ، كيف كنتُمْ تَصْنَعونَ إذا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قال: كنَّا نُوجِّهُها إلى القِبْلةِ ونأمُرُها أنْ تُسلِمَ، وتشهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ نأمُرُها أنْ تغتسِلَ، وإذا أرادَ صاحِبُها أنْ يُصِيبَها لم يُصِبْها حتى يَسْتَبْرِئَها»[1].

الزواجُ من الكتابيَّة:

ويَحِلُّ نكاحُ الكتابيَّاتِ عندَ عامَّةِ علماءِ السلفِ، وعليه إجماعُ الخَلَفِ، ولا يثبُتُ القولُ بالتحريمِ عن أحدٍ مِن الصحابةِ إلا عن ابنِ عمرَ، وأمَّا في التابِعِينَ، فلأفرادٍ منهم، وهجَرَ قولَهُمْ أصحابُهُمْ، وأمَّا كراهةُ نكاحِ الكتابيَّةِ وعدمُ استحسانِهِ لا تحريمُهُ، فلِقِلَّةٍ مِن السلفِ، وقد جاء

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٢٦٩).

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ النهيُ عن نكاحِ الكتابيَّاتِ؛ ففي «البخاريِّ»، عنه: «لا أعلَمُ مِنَ الإشراكِ شيئًا أكبرَ مِن أنْ تقولَ المرأةُ: رَبُّهَا عيسى»[(١)].

وقد يَجْرِي قولُ ابنِ عمرَ هذا على مَنْ يُظهِرُ تألِيهَ عيسى لدى النصارى؛ وهذا غالبٌ فيهم معروفٌ؛ وهو كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن مَن يقولُ مِنَ اليهودِ بأنَّ عُزَيْرًا ابنُ اللهِ هم أتباعُ فِنْحَاصَ؛ وهم قلةٌ مِن اليهودِ.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ: منعُ الزواجِ مِن الكتابيَّاتِ مِن وجهٍ فيه نظرٌ، رواهُ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ؛ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أصنافِ النِّسَاءِ، إلا ما كان مِن المؤمناتِ المهاجِراتِ، وحَرَّمَ كلَّ ذاتِ دِينٍ غيرِ الإسلامِ، وقال اللهُ ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نَكَحَ طَلْحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يهوديَّةً، ونكَحَ حُذَيْفةُ بنُ اليَمَانِ نصرانيَّةً، فغَضِبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﵁ غضبًا شديدًا، حتى همَّ بأنْ يَسْطُوَ عليهما، فقالا: نحن نُطلِّقُ يا أميرَ المؤمنِينَ، ولا تغضب! فقال: لَئِنْ حَلَّ طلاقُهُنَّ لقد حَلَّ نكاحُهُنَّ، ولكنْ أَنْتَزِعُهُنَّ منكم صَغَرَةً قِمَاءً.

أخرَجَهُ الطبرانيُّ في «معجمِه»، وابنُ جريرٍ الطبريُّ في «تفسيرِه»، وروى الترمذيُّ المرفوعَ منه[(٢)].

ولا يصحُّ؛ شَهْرٌ في حفظِه ضعفٌ.

وهو مخالِفٌ للثابتِ عن عُمَرَ في صحةِ زواجِ المسلِمِ مِن كتابيَّةٍ؛ فعن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: قال عمرُ: «المسلِمُ يتزوَّجُ النصرانيَّةَ، ولا يتزوَّجُ النصرانيُّ المسلِمةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٥) (٥/ ٣٥٥)، والطبري (٣/ ٧١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٣) (١٢/ ٢٤٨).

وروى الصَّلْتُ بنُ بَهْرَامَ، عن شقيقٍ؛ قال: تزوَّجَ حُذَيْفةُ يهوديَّةً، فكتَبَ إليه عمرُ: «خَلِّ سَبِيلَها»، فكتَبَ إليه: «أتزعُمُ أنَّها حرامٌ فأُخْلِيَ سبيلَها؟»، فقال: «لا أزعُمُ أنَّها حَرَامٌ، ولكنْ أخافُ أنْ تَعاطَوُا المُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»[١].

وقد قال بِجَوَازِ زواجِ المسلِمِ مِن كتابيَّةٍ عامَّةُ السلفِ والخلفِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وقولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ.

ورُوِيَ عن قلةٍ مِن فقهاءِ السلفِ: المنعُ مِن زواجِ المسلِمِ مِن كتابيَّةٍ، فقد روى مَعْمَرٌ، عن قَتَادةَ والزُّهْريِّ؛ في قولِهِ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، قال: «لا يَحِلُّ لك أنْ تُنْكِحَ يهوديًّا أو نصرانيًّا ولا مشرِكًا مِن غيرِ أهلِ دِينِك»[٢].

وروى ابنُ حَبِيبٍ، عن مالكٍ: كراهةَ الزواجِ مِن الكتابيَّةِ.

ولا يَقصِدُ مالكٌ التحريمَ؛ لظهورِ الآيةِ بالجوازِ وعملِ أهلِ المدينةِ، وربَّما كَرِهَهُ لقولِ ابنِ عمرَ ولكراهةِ عمرَ بنِ الخطابِ له، ولم يقصِدْ تحريمَهُ، فعِلَّتُهُ في ذلك كعلةِ عمرَ بالنهيِ عنه، ومالكٌ إنْ صحَّ الخبرُ عن عمرَ، لم يقدِّمْ عليه قولَ ابنِ عمرَ.

وروى الحسَنُ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا)[٣].

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: دليلٌ على أنَّ النَّهْيَ لأجلِ الشركِ، وهو غايةُ النهيِ وعِلَّتُهُ، فإذا آمَنَّ، جازَ النكاحُ، وإذا لم يَصِحَّ زواجُ المسلِمةِ مِن كافرٍ ابتداءً، فلا يجوزُ البقاءُ عندَ مَن كفَرَ بعد إسلامِهِ بالاتِّفاقِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧١٦).

ردةُ أحد الزوجَيْنِ:

فالرِّدَّةُ مِن أحدِ الزوجَيْنِ تُوجِبُ الحيلولةَ بينَهما بلا خلافٍ؛ كانتِ الردةُ قبلَ الدخولِ أو بعدَه.

وإنِ ارْتَدَّ أحدُ الزوجَيْنِ قبلَ الدخولِ، انفسَخَ النكاحُ ولم يُعْتَدَّ به، ولا عِدَّةَ بينهما.

وأمَّا الرِدَّةُ بعدَ الدخولِ، فقد جعَلَها فسخًا وليست طلاقًا أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ، وروايةٌ عن مالكٍ حكَاها ابنُ المَاجِشُونِ.

وقال المالكيَّةُ ومحمدُ بنُ الحسنِ: إنَّها طَلْقَةٌ بائنةٌ.

وعلى القولِ بأنَّها فسخٌ لا طلاقٌ، فطلاقُ الزوجِ بعدَ رِدَّتِهِ لا يقعُ؛ لأنَّه وقَعَ على غيرِ زَوْجَتِهِ؛ وإنَّما على أجنبيَّةٍ عنه، وكذا لو ارتَدَّتِ الزوجةُ قبلَ الدخولِ بها أو خرَجَتْ مِن عِدَّتِها، فلا يقعُ الطلاقُ عليها حينَئِذٍ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ.

وإذا عاد الزوجُ بعدَ رِدَّتِهِ إلى إسلامِه، رجَعَتْ إليه، ولا يخلو مِن حالَيْنِ:

إمَّا أنْ يَرجِعَ إلى إسلامِهِ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها، فتعودُ إليه بعقدٍ جديدٍ عندَ عامةِ العلماءِ.

وإمَّا أنْ يَرْجِعَ إلى إسلامِهِ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها؛ فقولانِ للعلماءِ في رجوعِها بعقدٍ جديدٍ أو بعقدِها الأوَّلِ، قال بالثاني الشافعيَّةُ، وهو قولٌ لجماعةٍ مِنَ الحنابلةِ، خلافًا للمالكيَّةِ الذين جعَلُوا الرِّدَّةَ طلقةً بائنةً حالَ وقوعِ الرِّدَّةِ، ولا عِبْرةَ بالعِدَّةِ، وكذا الحنفيَّةُ الذين أَوْجَبُوا العقدَ الجديدَ ولو عادتْ في أثناءِ العِدَّةِ خلافًا لمحمدِ بنِ الحسنِ منهم.

ولأبي حنيفةَ قولٌ في أنَّ الزَّوْجةَ إنِ ارتدَّتْ بعدَ الدخولِ بها: أنَّه ينفسِخُ نكاحُها، وتكونُ رقيقةً مملوكةً، ولزوجِها تملُّكُها مِن إمامِ

المسلِمينَ مِلْكَ يمينٍ، وهذا يستقيمُ مع قولِ مالكٍ في عدمِ قتلِ المرأةِ إنِ ارتَدَّتْ بخلافِ الرجلِ.

وقولُه: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾:

أيْ: نكاحُ الأَمَةِ الرقيقةِ المؤمِنةِ خيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِن الزواجِ مِن حُرَّةٍ مشرِكةٍ، فالعربُ تأنَفُ مِن الزواجِ مِن الإماءِ، وإنَّما كانت تتَسَرَّى بِهِنَّ، والرجالُ يَنْكِحُونَ المرأةَ لنَسَبِها وحَسَبِها وجمالِها، وهذا ما أشارَ اللهُ إليه في قولِه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهم يُعجَبُونَ بذلك منهنَّ، وقد أَثْبَتَهُ اللهُ مُقِرًّا لوجودِهِ في النفوسِ والفِطَرِ، ومانعًا مِن تقديمِهِ على حُكْمِ اللهِ وقضائِه؛ لأنَّ حقَّ اللهِ ـ وهو توحيدُهُ ـ أَوْلى بالتقديمِ مِن حظِّ النفسِ وحقِّها؛ فمَن يقدِّمْ حَظَّ نفسِهِ على حظِّ غيرِهِ ممَّن له حقٌّ عليه، فهذا علامةٌ على ضعفِ تعظيمِهِ لصاحِبِ الحقِّ عليه، فالابنُ لا يُحِبُّ مَن آذى والدَهُ وسَبَّهُ ولَعَنَهُ ولو أحسَنَ إليه وأكرَمَهُ، فكُرْهُهُ له وعدَمُ محبَّتِهِ له لأنَّه ظالِمٌ لوالدِه؛ وذلك لِعِظَمِ حقِّ الوالدِ على ابنِه، وربَّما أَحَبَّ الإنسانُ مَنْ أحسَنَ إليه إذا كان يُسِيءُ للأَبْعَدِينَ منه؛ لضَعْفِ حقِّ الأبعدِينَ عليه.

وحقُّ اللهِ أَوْلَى وأعظَمُ مِنْ حقِّ الوالدَيْنِ وكلِّ أحَدٍ.

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾:

خالَفَ في الخِطَابِ، ففي نكاحِ المشرِكاتِ وجَّهَ الخِطَابَ للأزواجِ؛ لأنَّهم يَملِكونَ أمرَ أنفسِهم وعِصْمَتَهم، وأمَّا في إنكاحِ المشرِكينَ فوَجَّهَ الخطابَ للرجالِ الأولياءِ؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقلْ: تَنْكِحْنَ؛ لأنَّ الوَلِيَّ هو الذي يزوِّجُ، وليستِ المرأةُ تزوِّجُ نفسَها.

الوليُّ في النكاح:

وهذا دليلٌ على أنَّ النكاحَ المشروعَ لا يكونُ إلا بوَلِيٍّ، وهذا ظاهِرُ القرآنِ؛ عندَ الكلامِ على تزويجِ النساءِ يقولُ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

[٢٥]، ويقولُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، **ويقولُ** في هذه الآيةِ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال ابنُ أبي حاتمٍ في هذه الآيةِ: أصلٌ بأنَّ النكاحَ لا يجوزُ إلا بوليٍّ؛ لمخاطبتِهِ الوليَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾: لا تزوِّجوا[1].

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في النكاحِ بغيرِ وليٍّ، **على قولَيْنِ**:

القولُ الأولُ: أنْ لا نكاحَ إلا بوليٍّ؛ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ البصريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسفيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبْرُمَةَ، وابنِ المبارَكِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي ثَوْرٍ، والطبريِّ.

وغيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ؛ كأحمدَ، وابنِ بَطَّةَ: يذكُرُ النكاحَ بوليٍّ في مسائلِ العقيدةِ والسُّنَّةِ؛ للمُفارَقةِ بينَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ، مِن الرافضةِ وغيرِهم الذين جعَلُوهُ بابًا للزِّنَى، يترخَّصُونَ به للمُتْعةِ.

والنهيُ في ذلك؛ لظاهرِ القرآنِ، ولقولِهِ ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**؛ وهذا حديثٌ مشهورٌ رواهُ جماعةٌ مِن الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ، **منهم**: أبو موسى الأشعريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وعِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو أُمَامةَ، وسَمُرةُ بن جُنْدُبٍ.

ولا تخلو هذه الأحاديثُ مِن ضعفٍ، وأصحُّها وأشهَرُها: حديثُ أبي موسى؛ رواهُ إسرائيلُ، وأبو عَوَانةَ، ويونُسُ، وشَرِيكٌ النَّخَعيُّ، وقيسُ بنُ الربيعِ، وزهيرُ بنُ معاويةَ، ورَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ: كلُّهم عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٩).

أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**(١).

وقد اختُلِفَ في وَصْلِهِ؛ فقد أرسَلَهُ شُعْبةُ وسُفْيانُ وأبو الأحوصِ؛ كلُّهم عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ مُرسَلًا.

وروى ابنُ ماجه، والدارَقُطنيُّ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)**(٢).

وصحَّحَهُ مرفوعًا غيرُ واحدٍ؛ كالدارقطنيِّ وغيرِه، وصوَّبَ وَقْفَهُ أبو حاتمٍ وغيرُه.

وروى أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ مِن حديثِ عُرْوةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)**(٣).

وفي الحديثِ اختلافٌ كثيرٌ.

القولُ الثاني: قالوا: النكاحُ بلا وليٍّ صحيحٌ.

وبعضُهم يشترِطُ شاهِدَيْنِ، ومنهم مَن يشترِطُ إشهارَ النكاحِ وإعلانَهُ؛ سواءٌ كان الوليُّ موجودًا أو غيرَ موجودٍ.

ولا أعلَمُ فقيهًا أسقَطَ وجوبَ اشتراطِ الوليِّ والشاهدَيْنِ وإعلانِ النكاحِ جميعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١١٠١) (٣/ ٣٩٩)، وابن ماجه (١٨٨١) (١/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (١/ ٦٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٣٥) (٤/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١١٠٢) (٣/ ٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) (٥/ ١٧٩)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١/ ٦٠٥).

وقد كان الزُّهْريُّ والشَّعْبيُّ يقولانِ: «إذا زوَّجتِ المرأةُ نفسَها كُفُؤًا بشاهدَيْنِ، فذلك نكاحٌ جائزٌ».

وكذلك كان أبو حَنِيفةَ يقولُ: «إذا زوَّجتِ المرأةُ نفسَها كُفُؤًا بشاهدَيْنِ، فذلك نكاحٌ جائزٌ».

وهو قولُ زُفَرَ[1]، ولكنَّه مخالفٌ للقرآنِ والسُّنَّةِ والأثرِ:

قال ابنُ المُنذِرِ: «وأمَّا ما قاله النُّعْمانُ، فمُخالِفٌ للسُّنَّةِ، خارِجٌ عن قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ»[2].

وفي «الموطَّأ»: أنَّ عائشةَ ﵂ زَوَّجَتْ بنتَ أخِيها عبدِ الرحمٰنِ، وهو غائبٌ... الحديثَ[3].

وقد رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂؛ أنَّها أَنْكَحَتِ المنذِرَ بنَ الزبيرِ امرأةً مِن بني أخِيها، فضَرَبَتْ بينَهُمْ بسِتْرٍ، ثمَّ تكَلَّمَتْ حتى إذا لم يَبْقَ إلا العقدُ أمَرَتْ رجلًا فأَنْكَحَ، ثمَّ قالتْ: ليس على النساءِ إنكاحٌ[4].

ولا حُجَّةَ في المرويِّ عن عائشةَ؛ فهي فَعَلَتْ؛ لعِلْمِها أنَّ قولَها لا يُرَدُّ، ووكَلَتِ العقدَ إلى رجلٍ، فنُسِبَ الإنكاحُ إليها.

والنكاحُ بلا وَلِيٍّ لا يَصِحُّ، ولا حُكْمَ للنكاحِ ولا أثَرَ على الصحيحِ، ولو رَضِيَ الوليُّ بعدَ ذلك، فليس له أنْ يُمضِيَهُ؛ لأنَّه لم يَنعقِدْ أصلًا.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٩٠).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٢٦٧)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (٥/ ١٥).
(٣) «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) (١/ ٦٠٣).
(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٤٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/ ٧٢ ـ ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٦).

وقولُهُ تعالى في الأَمَةِ المشرِكةِ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، وفي العبدِ المشرِكِ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾: فيه العفوُ عمَّا يَجِدُهُ العبدُ مِن استحسانٍ قلبيٍّ لكافرٍ وتفضيلِهِ على مسلم لبعضِ ما خُصَّ به مِن جمالِ خِلْقةٍ، وقوةِ بَسْطةٍ، أو حُسْنِ صَنْعةٍ؛ فاللهُ أثبتَ وجودَ ذلك ولم يَنْهَ عنه، ولكنَّه نَهى عن الانقيادِ له وتَرْكِ حُكْمِ اللهِ لأجلِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

هذا بيانٌ لِعِلَّةِ التحريمِ وعلةِ التفاضُلِ بين المؤمِنةِ والمشرِكةِ، والمؤمِنِ والمشرِكِ، وهو الظلمُ في حقِّ اللهِ وسوءُ العاقبةِ عندَ اللهِ؛ وذلك أنَّ المشرِكةَ والمشرِكَ يَدْعُونَ إلى الكُفْرِ ولو بلسانِ حالِهِمْ، ودوامُ المخالَطةِ يؤثِّرُ في النفوسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كان اليهودُ يهجُرُونَ الحائضَ حالَ حَيْضِها؛ فلا مؤاكَلةَ ولا مضاجَعةَ؛ لأنَّها نَجِسةٌ عندَهم، وبهذا أخَذَ بعضُ المسلِمينَ في المدينةِ، فبيَّن اللهُ حُكْمَ الحائضِ وقُرْبِها، وما يَحِلُّ منها وما يحرُمُ، وأنَّها طاهِرةُ البدنِ، نَجِسةُ الخارجِ، فدمُ الحيضِ نَجِسٌ بلا خلافٍ؛ ولذا **قال تعالى:** ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، والمرادُ به القذرُ النَّجِسُ، ولنجاسةِ دمِ الحيضِ حرَّمَ اللهُ وَطْءَ الحائضِ؛ ولذا **قال:** ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾.

ففي «المسندِ»، و«الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ: أنَّ اليهودَ كانت إذا

حاضَتِ المرأةُ منهم، لم يؤاكِلُوها ولم يجامِعُوها في البيوتِ، فسَأَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، **فأنزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، حتى فَرَغَ مِن الآيةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النكاحَ)**، فبلَغَ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنا شيئًا إلا خالَفَنَا فيه! فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فقالا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اليهودَ قالتْ كذا وكذا؛ أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فتَغَيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى ظَنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرَجَا فاستقبَلَتْهُمَا هديَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأرسَلَ في آثارِهما فسَقَاهُما، فعَرَفَا أنْ لم يَجِدْ عليهما[(١)].

والحيضُ كتَبَهُ اللهُ على جميعِ بناتِ آدَمَ؛ فلا يَخْتَصُّ بجنسٍ ولا بِبَلَدٍ ولا عِرْقٍ منهنَّ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ، قال ﷺ: **(ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)**[(٢)].

والمرادُ باعتزالِ الحائضِ: اعتزالُ الوطءِ، وليس اعتزالَ المجالَسةِ والمماسَّةِ والمؤاكَلةِ والمضاجَعةِ، كما يفعلُ اليهودُ؛ **فقولُه تعالى**: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ مفسَّرٌ ومبيَّنٌ **بقولِهِ تعالى** بعدَهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فأمَرَ اللهُ بإتيانِ موضعِ الوطءِ وليس إتيانَها كلِّها؛ لأنَّها لم تحرُمْ كلُّها عليهم مِن قبلُ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ **يعني**: يَنْقَيْنَ مِن نزولِ الدمِ، **وقولُهُ** بعدَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ **يعني**: اغتسَلْنَ مِن بقيَّةِ الأذى؛ وعلى هذا: فلا يجوزُ وطءُ المرأةِ بعدَ طُهْرِها حتى تغتسِلَ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ الطُّهْرَ والتطهُّرَ.

وهذا قولُ أحمد وجمهورِ العلماءِ، وعليه فتوى الصحابةِ والتابعين،

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٥٤) (٣/ ١٣٢)، ومسلم (٣٠٢) (١/ ٢٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) (١/ ٦٦)، ومسلم (١٢١١) (٢/ ٨٧٣).

ولا يُعرَفُ مَنْ أَفْتَى بخلافِهِ أو قال بجوازِ وطءِ المرأةِ قبلَ غُسْلِها؛ روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ: «إذا طَهُرَتْ مِن الدمِ، وتطهَّرَتْ بالماءِ»؛ وبهذا فسَّرَهُ مجاهِدٌ وعِكْرِمةُ، والحسنُ والليثُ[١].

حكمُ جماع الحائضِ:

وحكى ابنُ جريرٍ وغيرُهُ الاتِّفاقَ على أنَّه لا يجوزُ وطءُ المرأةِ الحائضِ بعدَ انقطاعِ الدمِ وقبلَ الغُسْلِ أو التيمُّمِ لعادمِ الماءِ؛ لظاهرِ الآيةِ[٢].

وذهَبَ أبو حنيفةَ: إلى جوازِ الوطءِ قَبلَ الغُسْل، لكنْ قيَّده بما إذا انقطَعَ الدمُ بأكثرِ الحيضِ عَشَرةِ أيامٍ؛ فقال: إنَّه لا يجبُ عليها الغُسْلُ في هذه الحالةِ.

والحقُّ: أنَّه لا دليلَ يعضُدُ هذا التقييدَ، ولا سلفَ ينصُرُهُ.

وإنَّما اختُلِفَ في القَدْرِ الذي يُطلَقُ عليه الغُسْلُ، وتُستحَلُّ به المرأةُ بعدَ انقطاعِ دَمِها:

والأكثرون: على أنَّه الغُسْلُ التامُّ كغُسْلِ الجنابةِ؛ وعلى هذا أصحابُ ابنِ عباسٍ؛ كمجاهِدٍ وعِكْرِمةَ، وقال به مِن البصريِّينَ: الحَسَنُ، ومِن الكوفيِّينَ: النَّخَعيُّ.

وقيل: وضوءُ الصلاةِ.

وقيل: غَسْلُ الفَرْجِ وتنقيتُهُ مِن الدمِ.

فقولُه تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يعني: الوطءَ في موضعِ القُبُلِ، وهو الموضِعُ الذي نُهِيتُمْ عنه تُؤْمَرونَ به دونَ مجاوزتِهِ؛ روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ: «مِنْ حيثُ جاء الدمُ مِن ثَمَّ أُمِرْتَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٣٥).

أنْ تأتيَ[١]»؛ وبهذا قال مجاهدٌ والنَّخَعيُّ، وعِكْرِمةُ وقتادةُ[٢].

حكمُ إتيان الزوجة في دُبُرِها:

وهذه الآيةُ تتضمَّنُ النهيَ عن إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها، **مِن وجهَيْنِ:**

الأولُ: أنَّ اللهَ نَهى عن قُرْبِ النساءِ زَمَنَ الحَيْضِ بالجِمَاعِ، ولو جاز الدُّبُرُ، لَمَا كان للنهيِ عن القُرْبِ معنًى؛ فاللهُ نَهاهُ عن قُرْبِها بجِمَاعِ القُبُلِ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ إلا هو.

الثاني: أنَّ النهيَ عن جِمَاعِ الحائضِ في قُبُلِها؛ لأنَّه مَحَلُّ نجاسةٍ، وهو دمُ الحَيْضِ؛ وذلك ظاهرٌ في تعليلِ النهيِ **بقولِه:** ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، والدُّبُرُ محلُّ نجاسةٍ وأذًى أشدَّ مِنَ الدمِ، وهو العَذِرَةُ؛ فالنهيُ عنه دائمٌ؛ لأنَّه محلٌّ دائمٌ لا يتوقَّفُ ولا ينقطِعُ، ولا يمكِنُ تطهيرُ مَحَلِّهِ الباطنِ، كما يتوقَّفُ ويتطهَّرُ محلُّ الجِمَاعِ في القُبُلِ ظاهرًا وباطنًا؛ فدلَّ على أنَّ التحريمَ في الدُّبُرِ أَولى مِن النهيِ والتحريمِ في القُبُلِ وأشَدُّ.

وقد علَّل اللهُ الحِكْمةَ مِنَ النهيِ في الآيةِ بالنجاسةِ في ألفاظٍ؛ منها **قولُه:** ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، **وقولُه:** ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، **وقولُه:** ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، ولا يمكِنُ أنَّ اللهَ يَنْهَى عن القُبُلِ لعلَّةِ التنجُّسِ ثمَّ يَأْذَنُ بالدُّبُرِ ويَصِفُ مَن كانت حالُهُ كذلك بالمتطهِّرِ؛ ولذا قال مجاهدٌ: «مَن أَتى امرأتَهُ في دُبُرِها، فليس مِن المتطهِّرينَ»[٣].

ويأتي الدليلُ أصرَحَ في الآيةِ التاليةِ، وقد رُوِيَ أنَّهم كانوا يَأْتُونَ المرأةَ في دُبُرِها عندَ حَيْضِها؛ فأنزَلَ اللهُ الآيةَ للدلالةِ على تحريمِ ذلك؛ كما رَوَاهُ خُصَيْفٌ، عن مجاهِدٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٢٢).

وتطهُّرُ المرأةِ للجِمَاعِ بعدَ حَيْضِها واجبٌ على المسلِمةِ والكتابيَّةِ سواءً؛ لأنَّ العِلَّةَ تَعلَّقَتْ بالزوجِ أنْ يُصِيبَهُ الأذى؛ فهو مخاطَبٌ بعدمِ القُرْبِ، والمرأةُ لا يَجِبُ عليها الغُسْلُ إلا عندَ قيامِ المُوجِبِ مِن الصلاةِ وغيرِها، فالسؤالُ إنَّما كان مِن الرجالِ؛ فتَعَلَّقَ بهم، وإنِ اختلَفَ دِينُ المرأةِ فكانت لا تستحِلُّ صلاةً كالكتابيَّةِ.

ثمَّ قال اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ إشارةً إلى أنَّ المخالِفَ لأمرِهِ ذلك عاصٍ متنجِّسٌ.

والتَّوَّابُونَ: المُقْلِعُونَ عن الذنوبِ الراجِعُونَ إلى اللهِ، والمتطهِّرونَ: المبتعِدُونَ عن النَّجَسِ المتوضِّئُونَ منه.

وتجوزُ مماسَّةُ الحائضِ ومضاجَعَتُها ومؤاكَلَتُها، وحُكْمُها كالطاهرةِ في ذلك، وإنَّما حَرُمَ وطءُ الفَرْجِ، ومباشَرَتُها فيما دونَ الفرجِ جائزةٌ؛ ففي البخاريِّ، عن عائشةَ، قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ الهِلَاليَّةِ؛ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نسائِهِ، أَمَرَهَا فاتَّزَرَتْ وهي حائضٌ»[2].

وفي «المسنَدِ» والدارِميِّ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[3].

وسأَلَ مسروقٌ عائشةَ: ما يَحِلُّ للرجُلِ مِن امرأتِهِ وهي حائضٌ؟ فقالتْ: «كلُّ شيءٍ إلا فَرْجَها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٠) (٣/ ٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣) (١/ ٦٨)، ومسلم (٢٩٤) (١/ ٢٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٤) (٦/ ١١٣)، والدارمي (١٠٤٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٠) (١/ ٣٢٧).

وهذا الذي عليه الدليلُ، وعليه أكثرُ الصحابةِ والتابِعِينَ.

ومِن السلفِ والفقهاءِ: مَن نَهَى عمَّا دونَ الإزارِ؛ لأنَّه حَرِيمُ الفَرْجِ، وقد يكونُ ذريعةً للوصولِ إلى الفرجِ والوطءِ؛ وهو قولٌ للشافعيِّ.

وما رُوِيَ عن بعضِ السلفِ مِنْ كراهةِ مضاجَعةِ الحائضِ في لحافٍ واحدٍ؛ كما جاءَ عن عَبِيْدةَ السَّلْمَانِيِّ، وكراهةِ بعضِ السلفِ مُضاجعتَها في فراشٍ واحدٍ، كما جاء عن ابنِ عباسٍ: فهذا محمولٌ على الاحتياطِ؛ إمَّا لحالِ السائلِ، وإمَّا لحالِ المرأةِ أنْ تكونَ لا تَجِدُ ما تَسْتَثْفِرُ به، فتُنجِّسَ الفِرَاشَ ولباسَ زَوْجِها.

وهذا لا يقعُ على أصلِ المسألةِ؛ وإنَّما على الحالِ الخاصَّةِ، فمَن خَشِيَ على نفسِهِ المواقَعةَ، نُهِيَ عن المضاجَعةِ، كما يُنهَى الصائمُ عن القُبْلةِ وأصلُها مباحٌ.

ولهذا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: جوازُ ما فوقَ الإزارِ للرجلِ مِن امرأتِهِ الحائضِ، بل ما دُونَ ذلك؛ كما رواهُ عنه عِكْرِمةُ(١).

كَفَّارةُ وَطْءِ الحائضِ:

ومَن وَطِئَ امرأتَهُ زمنَ الحيضِ، فقد أَثِمَ بلا خلافٍ، واختلَفَ العلماءُ في لزومِ الكفارةِ عليه، وهي الصدقةُ، **على قولَيْنِ:**

الأولُ: عدمُ لزومِ شيءٍ إلا التوبةَ؛ وهو قولُ جمهورِ السلفِ والفقهاءِ، وبعضُ هؤلاءِ الفقهاءِ يَرَى أنَّ الكفارةَ بالصَّدَقةِ مستَحَبَّةٌ لا واجِبةٌ؛ وهو قولُ الحنفيَّةِ، والشافعيِّ في الجديدِ.

والثاني: يلزمُهُ الكفارةُ، وهي الصَّدَقةُ، وهو قولُ أحمدَ؛ لما في

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٧٢٧).

«المسندِ» و«سنن أبي داود»، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ: يتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ[(١)].

وهذا الحديثُ صحَّحَهُ أحمدُ فيما نقَلَهُ أبو داودَ عنه.

والذين قالوا بالصدقةِ اختَلَفُوا في مقدارِها:

فمنهم: مَن أطلَقَ، ولم يُعيِّنْ.

ومنهم: مَن خيَّرَ بينَ الدينارِ ونصفِ الدينارِ.

ومنهم: مَن جعَلَ في الجماعِ زمنَ الدمِ الشديدِ دينارًا، وزمنَ الدمِ الخفيفِ كالأصفرِ نصفَ دينارٍ؛ وهذا إنَّما قالوه للتخييرِ أو الشكِّ في الحديثِ.

ورُوِيَ في ذلك أقوالٌ لا يعضُدُها خبرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ؛ كالقولِ بأنَّ الكفارةَ بَدَنَةٌ؛ وهو مرويٌّ عن سعيدٍ، وكالقولِ بأنَّ الكفارةَ ككَفَّارةِ المُجامِعِ في نهارِ رمضانَ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ جاء موقوفًا ومرفوعًا، وموصولًا ومرسَلًا؛ والصوابُ فيه الوقفُ.

والأظهرُ: عدَمُ وجوبِ الكفَّارةِ، وإنَّما كان السلفُ يَحُثُّونَ على الصدقةِ مع التوبةِ؛ لأنَّ الصدقةَ ثَبَتَ في الخبرِ مَحْوُها للذنوبِ، وأثرُها في التكفيرِ عظيمٌ، ولا يعني ذلك اختصاصَ الصدقةِ بالجِمَاعِ للحائضِ، كاختصاصِ كفَّارةِ الظِّهَارِ للمظاهِرِ، وكفَّارةِ اليمينِ للحانِثِ.

والتخييرُ في الحديثِ قرينةٌ على ذلك، والصَّدَقةُ مستحبَّةٌ في كلِّ حينٍ، ومع كلِّ ذنبٍ، وهي عندَ المغلَّظاتِ آكَدُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢١) (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤) (١/ ٦٩).

﴿قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

نزَلَتْ هذه الآيةُ بيانًا لبطلانِ ما تعتقدُهُ يهودُ مِن ضَرَرِ إتيانِ المرأةِ مِن ورائِها في قُبُلِها، واقتَدَى بهم أهلُ المدينةِ مِن الأنصارِ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن جابرٍ ﵁؛ قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: «إذا جامَعَها مِن وَرَائِها، جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ»؛ فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾(١).

ما يَحِلُّ للرجلِ من زوجتِهِ:

ثُمَّ إنَّ الآيةَ قد دَلَّتْ على أنَّ الأصلَ في النساءِ الحِلُّ لأزواجِهِنَّ، وكنَّى اللهُ عن الجِمَاعِ والوَطْءِ بالحَرْثِ، فشَبَّهَ الزوجةَ بالأرضِ، والوَطْءَ بالحرثِ فيها، والولدَ بالزَّرْعِ، وفي الآيةِ: أنَّ النهيَ عن الوطءِ إنَّما هو استثناءٌ؛ وذلك في أوقاتٍ مخصوصةٍ؛ كالصيامِ، وأحوالٍ مخصوصةٍ؛ كالإحرامِ والاعتكافِ، وأماكنَ مخصوصةٍ؛ كالمساجدِ، وفي مواضعَ مخصوصةٍ منها؛ كالدُّبُرِ، ونزولِ الحَيْضِ؛ لاشتراكِهما في عِلَّةِ الأذَى؛ فالقُبُلُ أَذًى عارضٌ، والدُّبُرُ أذًى دائمٌ.

وجاءت هذه الآيةُ بعد تحريمِ الوطءِ زَمَنَ الحيضِ؛ ليبيِّنَ اللهُ مِنَّتَهُ على عبادِهِ أنَّ النهيَ عارِضٌ لا دائِمٌ، فلا يَغِيبُ عن النفوسِ ما أَحَلَّهُ اللهُ لهم في أكثرِ الزمانِ؛ فهم يستثقِلُونَ التحريمَ وهو عارضٌ، ويستخِفُّونَ التحليلَ لأنَّه غائبٌ.

وذكَرَ اللهُ النساءَ في قولِه: ﴿نِسَآؤُكُمۡ﴾، ولم يَخُصَّ الزوجاتِ؛ لِيَعُمَّ ذلك الزوجاتِ والإماءَ، فالحُكْمُ فيهنَّ واحدٌ، وكلٌّ ذلك من النساءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) (٦/ ٢٩)، ومسلم (١٤٣٥) (٢/ ١٠٥٨).

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ حقَّ الوطءِ للرجلِ على المرأةِ؛ للفِطْرةِ الغالِبةِ في الشهوةِ منه عليها، ولم يتوجَّهِ الخطابُ إليها؛ لِغَلَبةِ حيائِها وإنِ اشترَكَا في الحَقِّ، فيجبُ على الزوجةِ أنْ تمكِّنَ زَوْجَها متى ما رَغِبَها؛ ففي «المسندِ»، والتِّرْمِذيِّ، والنَّسائيِّ؛ مِن حديثِ طَلْقِ بنِ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كانت عَلَى التَّنُّورِ**)(١).

فإنَّ في ذلك أداءً للحقِّ، وقضاءً للوَطَرِ، وتأليفًا للقلبِ، ودَفْعًا للشرِّ؛ فإنَّ الرجلَ أكثَرُ عُرْضةً لفتنِ النساءِ مِن المرأةِ لفتنِ الرجالِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ كتَبَ عليه الضَّرْبَ في الأرضِ، فيَغْدُو ويَرُوحُ، ويبيعُ ويشترِي، ويَعْرِضُ له ما لا يَعْرِضُ للمرأةِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذلك يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**)(٢).

وفي **قولِهِ تعالى**: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ دليلٌ على الإتيانِ مِن القُبُلِ؛ لأنَّه مَنْبَتُ الوَلَدِ؛ كما رواهُ عِكْرِمةُ، عن ابنِ عباسٍ؛ **قال**: «﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾: مَنْبَتَ الولدِ»(٣).

فالحَرْثُ: الجِمَاعُ، والأرضُ: الزوجة، والولَدُ: الزَّرْعُ، وكما أنَّه لا يُزرَعُ عقلًا في غيرِ أرضِ الحرثِ، فكذلك لا يُوضَعُ البُضْعُ في غيرِ القُبُلِ، فإذا كان وضعُ الزرعِ على الحَصَى نقصًا في العقلِ، فكذلك وضعُ البُضْعِ في غيرِ القُبُلِ نقصٌ في الدِّينِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨٨) (٤/ ٢٢)، والترمذي (١١٦٠) (٣/ ٤٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٢) (٨/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣) (٢/ ١٠٢١). (٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٤٥).

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾؛ يعني: على أيِّ صفةٍ تُؤتَى المرأةُ، ما دامَ في الموضعِ الذي أمَرَ اللهُ به؛ روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ **قولَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾**، قال: «ائْتِهَا أَنَّى شِئْتَ، مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، مَا لم تَأْتِهَا فِي الدُّبُرِ وَالمَحِيضِ»(١).

وبنحوِهِ رواهُ عليٌّ، عن ابنِ عباسٍ.

وبنحوِه قال عِكْرِمةُ ومجاهِدٌ وقتادةُ والسُّدِّيُّ(٢).

وقيل: إنَّ معنى **قولِه: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾**: متى شِئْتُمْ؛ قاله الضَّحَّاكُ وغيرُه(٣).

وتشبيهُ اللهِ الوطءَ بالحرثِ، والمرأةَ بالأرضِ، والولدَ بالزرعِ: لا يُؤخَذُ منه النهيُ عن مباشرةِ الرجلِ لزوجتِه في فَخِذَيْها وغيرِ ذلك منها ولو أَنْزَلَ؛ لأنَّ الصحابةَ والتابعينَ لم يَرِدْ عنهم خلافٌ في هذا، ولو كان ذلك في غيرِ موضعِ الزَّرْعِ، فكما أنَّه يجوزُ له العَزْلُ وعدَمُ طلبِ الولدِ، فكذلك يجوزُ له الإنزالُ في غيرِ الفَرْجِ مِن غيرِ إيلاجٍ.

وأمَّا المنعُ مِن إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها، فلأدلةٍ؛ منها: أنَّه ليس بموضعِ زرعٍ، وليس هذا دليلًا منفردًا في البابِ لِيَضْعُفَ مقابِلَهُ القولُ بجوازِ المباشَرةِ والإنزالِ في غيرِ القُبُلِ؛ بجامِعِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما غيرُ موضعِ زرعٍ؛ لأنَّ المباشَرةَ مع الإنزالِ في غيرِ الفرجِ لا يختلِفونَ فيها، فقد قال لَيْثٌ: «تَذَاكَرْنَا عِنْدَ مُجَاهِدٍ الرَّجُلَ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: اطْعُنْ بِذَكَرِكَ حَيْثُمَا شِئْتَ فِيمَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ وَالأَلْيَتَيْنِ وَالسُّرَّةِ، مَا لم يَكُنْ فِي الدُّبُرِ أَوِ الحَيْضِ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(٤).

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٤٦).
(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٢٨).

إتيانُ المرأةِ في دبرِهَا عند السلف:

ولا يَختلِفُ السلفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ والأئمةِ الأربعةِ: في تحريمِ إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها، إلا شيئًا ورَدَ في ذلك عن ابنِ عمرَ، ومحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، ومالكٍ.

أمَّا ما جاء عنِ ابنِ عمرَ: فما مِن راوٍ عن ابنِ عمرَ يروِي عنه جوازَ إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها إلا وله روايةٌ في تحريمِ ذلك مِن وجهٍ آخَرَ؛ فروَى سالمٌ ونافعٌ، عن ابنِ عمرَ: المنعَ؛ كما رُوِيَ عنهما عن ابنِ عمرَ: روايةُ الجوازِ، ومِثلُه: أبو الحُبَابِ سعيدُ بنُ يَسَارٍ رَوَى المنعَ عن ابنِ عمرَ، ورُوِيَ عنه عن ابنِ عمرَ: الجوازُ، وحَمْلُ رأيِهِ على روايةِ الجماعةِ أَوْلى مِن حَمْلِهِ على المُخالِفِ.

وهذا القولُ عن ابنِ عمرَ مع مخالفتِه الصحابةَ والتابعينَ لا يُشارُ إليه، فضلًا عن أنْ يُصارَ إليه؛ كيف وقد جاء عنه ﷺ ما يوافِقُ الصحابةَ ويَجْرِي مع ظاهرِ الدليلِ؟! وقد جاء عنه التشديدُ في النهيِ، كما رَوى سعيدُ بنُ يسارٍ: «أنَّه سأَلَ ابنَ عمرَ، فقال له: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، إنَّا نشترِي الجَوَارِيَ فنُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ فقال: وما التحميضُ؟ قال: الدُّبُرُ، فقال ابنُ عمرَ: أُفٍّ أفٍّ! يفعلُ ذلك مؤمنٌ؟!»[(١)].

وهكذا جماعةٌ مِن الصحابةِ كما روى قتادةُ عن أبي الدرداءِ؛ قال: «هل يفعلُ ذلك إلا كافرٌ؟!»[(٢)].

يعني: الكفرَ الأصغرَ؛ كالطَّعْنِ في النَّسَبِ، والنياحةِ على المَيِّتِ، والانتسابِ لغيرِ الأبِ، ونحوِ ذلك مما دلَّ الدليلُ على تسميتِه كُفْرًا، ورفَعَتْ عنه الأدلةُ الأُخرى الخروجَ مِن الدِّينِ كلِّه.

ويظهَرُ أنَّ الجوازَ الوارِدَ عن ابنِ عمر، أراد به: إتيانَ المرأةِ مِن

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٣).

دُبُرِها؛ يعني: مُدْبِرَةً في قُبُلِها، وهذا كانت تكْرَهُهُ يهودُ، ويقتدِي بهم بعضُ أهلِ المدينةِ؛ فبيَّنَ ابنُ عمرَ جوازَ هذا الفعلِ بهذه الآيةِ؛ فرواهُ عنه نافعٌ وغيرُه، وقرينةُ ذلك: أنَّ غيرَ واحدٍ مِن الأئمَّةِ المصنِّفينَ كالبخاريِّ وغيرِه يَرْوُونَ ذلك عن ابنِ عمرَ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وهذه الآيةُ في إتيانِ المرأةِ مُدْبِرَةً في قُبُلِها لا في دُبُرِها، وهذا سببُ النزولِ؛ كما سلَفَ في حديثِ جابرٍ وغيرِه؛ ففَهِمَ بعضُ أصحابِ ابنِ عمرَ وبعضُ أصحابِ أصحابِه هذا على المعنى غيرِ المرادِ؛ وإلَّا فإنَّ تشديدَ ابنِ عمرَ ـ كما سلَفَ ـ في إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها: لا يَحْتَمِلُ منه قولًا آخَرَ بالجوازِ، وهكذا يُفهَمُ مِن سياقِ مَن رواهُ عن نافعٍ؛ كابنِ عونٍ عن نافعٍ؛ قال: «قرأتُ ذاتَ يوم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال ابنُ عمرَ: أتدري فيمَن نزَلَتْ؟ قلتُ: لا، قال: نزلَتْ في إتيانِ النساءِ في أَدْبَارِهِنَّ»[1].

فإنَّ سبَبَ النزولِ في الإتيانِ مِن الدُّبُرِ في القُبُلِ؛ كما رواهُ جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعينَ، ومِثْلُهُ ينبغي حَمْلُ كلامِ ابنِ عمرَ عليه؛ فإنَّ إتيانَ المرأةِ في دُبُرِها لا حاجةَ فيه إلى إقبالِها أو إدبارِها، ولأنَّ الحُكْمَ لم تَنْزِلْ فيه هذه الآيةُ باتِّفاقِهم.

وعلى هذا تُحْمَلُ روايةُ أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، في هذه الآيةِ؛ قال: «في الدُّبُرِ»[2]؛ يعني: مُدبِرةً لا مُقبِلةً، ولم يُرِدِ الصمامَ الذي يُوضَعُ فيه؛ فإنَّ الآيةَ لم تَنزِلْ في حُكمِهِ أصلًا، وإنَّما تبَعًا.

ومِثْلُ أيوبَ عن نافعٍ: مَنْ رواهُ عن نافعٍ بنحوِ هذا اللفظِ والسياقِ؛ كابنِ عَوْنٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ حَفْصٍ، ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذِئْبٍ، وكذلك روايةُ مالكٍ التي صحَّحَها عن نافعٍ الدارقطنيُّ بنحوِ روايةِ غيرِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٢).

ونافعٌ روى عن ابنِ عمرَ هذا السياقَ في تفسيرِ الآيةِ، لا رأيًا مستقلًّا في الفقهِ والفتوى، وكلُّ مَن رواه عنه رواهُ في هذه الآيةِ لا في غيرِها، وكلُّ ما جاء عن ابنِ عمرَ في الرواياتِ: أنَّه قال في إتيانِ المرأةِ مِن دُبُرِها في غيرِ هذه الآيةِ، فلا يثبُتُ منها شيءٌ، إلا ما رواهُ النَّسَائيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ؛ قال: «قلتُ لمالكٍ: إنَّ عندَنا بمِصْرَ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يحدِّثُ عن الحارثِ بنِ يعقوبَ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إنَّا نشترِي الجواريَ، فنُحَمِّضُ لَهُنَّ، قال: وما التحميضُ؟ قال: نَأْتِيهِنَّ في أدبارِهِنَّ، قال: أُفّ! أَوَ يَعْمَلُ هذا مسلِمٌ؟! فقال لي مالكٌ: فأَشهَدُ على ربيعةَ لَحَدَّثَني عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ أنَّه سأَلَ ابنَ عُمَرَ عنه؟ فقال: لا بأسَ به»(١).

وهو صحيحٌ عن ابنِ عمرَ بلفظَيْهِ، وحَمْلُهُ على قولِ الجماعةِ وفتواهُمْ وتفسيرِهِمْ أَوْجَهُ وأَسْلَمُ وأَقْوَمُ.

ورواهُ سالمٌ وعبيدُ اللهِ أبناءُ ابنِ عمرَ عن أبيهم، وروايتُهم معلولةٌ.

وقد جاء عن نافعٍ ـ وعنه عن ابنِ عمرَ ـ المعنى الموافقُ لتفسيرِ السلفِ للآيةِ، كما رواهُ النَّسَائيُّ في «الكُبْرى»، عن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ الطويلِ، عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمةَ، عن أبي النَّضْرِ؛ أنَّه قال لنافعٍ مَوْلَى ابنِ عمرَ: قد أَكْثَرَ عليك القولَ أنَّك تقولُ عن ابنِ عمرَ أنَّه أَفْتَى بأَنْ يُؤتَى النساءُ في أدبارِهِنَّ! قال نافعٌ: لقد كَذَبُوا عَلَيَّ! ولكنْ سأُخبِرُك كيف كان الأمرُ: إنَّ ابنَ عمرَ عَرَضَ عليَّ المُصْحَفَ يومًا، وأنا عندَهُ حتى بلَغَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، قال: يا نافعُ، هل تَعْلَمُ ما أمرُ هذه الآيةِ؟ إنَّا كنَّا معشرَ قريشٍ نُجَبِّي النساءَ، فلمَّا دخَلْنا المدينةَ ونكَحْنا نساءَ الأنصارِ أَرَدْنا مِنْهُنَّ ما كنَّا نُريدُ مِن نسائِنا؛ فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأَعْظَمْنَهُ، وكان

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٠) (٨/ ١٩٠).

نساءُ الأنصارِ إنَّما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ؛ **فأنزَلَ اللَّهُ سبحانَه**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1].

والطويلُ يُحْتَمَلُ حديثُه.

ويَحْتمِلُ أنَّ هذا القولَ ظَنَّهُ ابنُ عمرَ على معنى الإتيانِ في الدُّبُرِ، لا مِن الدُّبُرِ في القُبُلِ، فوَهِمَ في المعنى؛ ولذا صحَّ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: «إنَّ ابنَ عمرَ ـ واللهُ يَغْفِرُ له ـ أَوْهَمَ»[2].

ثمَّ ذكَرَ ابنُ عباسٍ سبَبَ نزولِ الآيةِ، وقد صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ؛ رواهُ أَبَانُ بنُ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عنه، ولعلَّ ابنَ عُمَرَ لمَّا بانَ له الأمرُ ترَكَهُ، وهكذا مَنْ نقَلَ قولَهُ وأخَذَ به، فله قولٌ يُخالِفُهُ؛ كنافعٍ ومالكٍ يُوافِقُ الجماعةَ، وحَمْلُ أقوالِهم على ما اتَّفَقَتْ عليه كلمةُ عامَّةِ المفسِّرينَ الذين رُوِيَ عنهم القولُ فيها مِن الصحابةِ والتابعينَ وفَهِمُوهُ مِن الآيةِ: أَحْرَى وأَوْلَى.

وأمَّا ما جاءَ عن ابنِ المُنْكَدِرِ: فقد رواهُ عبدُ المَلِكِ بنُ مَسْلَمةَ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ؛ قال: قيل لزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ: إنَّ محمَّدَ بنَ المنكدِرِ يَنْهَى عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهِنَّ، فقال زيدٌ: أَشْهَدُ على محمَّدٍ لَأَخْبَرَني أنَّه يفعَلُهُ[3].

وعبدُ الملِكِ منكَرُ الحديثِ؛ قاله أبو زُرعةَ وغيرُهُ، وقال أبو حاتمٍ: «مضطرِبُ الحديثِ، ليس بالقويِّ»[4].

والأحاديثُ الواردةُ في النهيِ عن إتيانِ المرأةِ في الدُّبُرِ وإنْ كانت معلولةً منفردةً، فكَثْرَتُها تدُلُّ على أصلِها، وفي ظاهرِ القرآنِ وإطباقِ عامَّةِ السلفِ غُنْيَةٌ وكفايةٌ.

وقد أخَذَ بعضُ السلفِ مِنْ **قولِهِ**: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: جوازَ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٩) (٨/ ١٩٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) (٢/ ٢٤٩). (٣) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥١).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧١).

العَزْلِ، فكما أَذِنَ اللهُ بالإتيانِ عندَ الحاجةِ، فكذلك الولدُ ـ وهو الزرعُ ـ يُطلَبُ عندَ الحاجةِ؛ ومِن هذا قولُ ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ: «إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ»؛ وبنحوِه عن ابنِ المسيَّبِ[١].

وقولُه تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾: قيل: المرادُ به ما شَرَعَهُ اللهُ عندَ الجِمَاعِ مِن ذِكْرِ اللهِ، وحُسْنِ القَصْدِ، وطلبِ الولدِ؛ رجاءَ عَوْنِهِ وعبادتِهِ للهِ وطاعتِهِ له؛ رَوَى عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾؛ قال: «يقولُ: باسمِ اللهِ»[٢].

ورُوِيَ عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ المرادَ بـ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾؛ **يعني**: الولَدَ[٣].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

دَلَّتِ الآيةُ على النهيِ عن النَّذْرِ واليمينِ التي تُتَّخَذُ مُلزِمةً للعبدِ ألَّا يُطِيعَ اللهَ، ولا يعملَ البِرَّ ولا يُحسِنَ إلى الناسِ، فإذا أراد أحدٌ عدَمَ فعلِ الخيرِ، أقسَمَ على نفسِه أنْ يترُكَ الخيرَ، فيجعَلُ اليمينَ حائلةً بينَهُ وبينَ الطاعةِ والإحسانِ؛ فهو يعظِّمُ اليمينَ لأجلِ أنَّه حلَفَ باللهِ، ولا يعظِّمُ أمرَ اللهِ الذي أمَرَ بالطاعةِ والمعروفِ والإحسانِ؛ فكأنَّه يَضرِبُ أمرَ اللهِ بتعظيمِ اللهِ؛ ليحقِّقَ رغْبَتَهُ وهواهُ في تركِ ما لا يُرِيدُ مِن الخيرِ والبِرِّ والإحسانِ إلى الناسِ.

فقولُه: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ **يعني**: عارِضًا قويًّا تتَّخِذُونَهُ وتتساهَلُونَ به، في إلزامِ أنفُسِكُمْ بتركِ الخيرِ والبِرِّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٥٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٧٦٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٥).

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، واللفظُ للبخاريِّ، عن أبي هُرَيْرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ**)؛ **يَعْنِي**: الكَفَّارةَ[1].

وروى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ **قولَهُ**: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾، يقولُ: «لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَصْنَعَ الخَيْرَ؛ وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاصْنَعِ الخَيْرَ»[2].

وقال مجاهدٌ في **قولِهِ**: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾: «فأُمِرُوا بِالصِّلَةِ، والمَعْرُوفِ، والإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ أَلَّا يَفْعَلَ ذلك، فَلْيَفْعَلْهُ وَلْيَدَعْ يَمِينَهُ»[3].

ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعطاءٍ وطاوسٍ والنَّخَعيِّ نحوُهُ[4].

اليمينُ على المعصيةِ:

وكلُّ يمينٍ تكونُ سببًا في تركِ الطاعةِ؛ كالصلاةِ والصدقةِ وصِلَةِ الرحمِ، فلا يجوزُ إمضاؤُها ولا العملُ بها، بل يكفِّرُ صاحبُها عن يمينِه ويأتي الذي هو خيرٌ، وهذا إذا كان في يمينِ الإنسانِ لنفسِهِ؛ فإنَّ يمينَ غيرِه عليه أَوْلَى بالتركِ وعدمِ إبرارِها.

وكلُّ يمينٍ تَحُولُ بينَ الإنسانِ وبينَ عملِ بِرٍّ أَمَرَ اللهُ به أو حَثَّ عليه ولو لم يكنْ واجبًا، فلا يَلْزَمُ صاحِبَها الوفاءُ بها، ويتأكَّدُ نقضُها بحسَبِ منزلةِ الطاعةِ التي حالَتْ يمينُهُ بينَهُ وبينَها؛ فإنْ كانتِ الطاعةُ واجبةً، وجَبَ عليه نقضُ اليمينِ؛ لأنَّ اليمينَ إنَّما عُظِّمَتْ لأجلِ المحلوفِ به، وهو اللهُ، واللهُ لا يَحُولُ بينَ العبدِ وبينَ أوامرِه، وإنْ كانت مستَحَبَّةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٦) (٨/ ١٢٨)، ومسلم (١٦٥٥) (٣/ ١٢٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٩).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٧).

فنقضُها مستحَبٌّ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الذي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

وبنحوِه عندَهما عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرةَ[2].

وعندَ مسلم عن أبي هريرةَ[3].

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

وقولُه: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ **يعني**: يَسْمَعُ أيمانَكم، ويَعلَمُ مَقاصِدَكُمْ بها، فما أمَرَ اللهُ بالطاعةِ والبرِّ والإحسانِ لِيَحُولَ الإنسانُ بينَه وبينَها بيمينِه؛ فإنَّ هذا ليس مِن تعظيمِ أمرِ اللهِ.

* * *

﴿ **قال تعالى**: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الأصلُ في اللَّغْوِ: أنَّه ما لا قِيمَةَ له مِنَ الكلامِ، أو الساقطُ مِن القولِ، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ[4]

واللُّغَةُ: ما يُتَكَلَّمُ به، وعمومُ الأصواتِ تسمَّى لُغَاتٍ، وفي الحديثِ: (**مَنْ قَالَ فِي الجُمُعَةِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا**)[5]؛ **أيْ**: تكلَّمَ، واستَلْغَاهُ: استَنْطَقَهُ ليتكلَّمَ؛ يقالُ: إذا أردتَّ أنْ تَسمَعَ مِن الأعرابِ، فاسْتَلْغِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) (٤/ ٩٠)، ومسلم (١٦٤٩) (٣/ ١٢٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/ ١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/ ١٢٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/ ١٢٧١). (٤) «ديوان العَجّاج» (١/ ٤٥٦).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥١) (١/ ٢٧٦)؛ من حديث عليٍّ ﷺ.

معنى لغوِ الأيمانِ:

واللَّغْوُ هنا: هو ما يَجْرِي على اللِّسَانِ مِن غيرِ إرادةٍ لمعناهُ، ولا قصدٍ لظاهرِهِ، فيُطلَقُ بلا رَوِيَّةٍ ولا فِكْرٍ، ويدخُلُ في اللَّغْوِ: الإشارةُ والعبارةُ، ومِن اللَّغْوِ: الكتابةُ لِما تَخُطُّهُ اليدُ ولا تريدُ معناهُ، إلَّا أنَّ اللسانَ أقرَبُ إلى ورودِ اللَّغْوِ عليه مِن القلَمِ؛ لأنَّ اللسانَ يَجري عليه الكلامُ أسرعَ مِن القَلَمِ، والقلَمَ يصاحِبُهُ غالبًا التأمُّلُ وحضورُ الذِّهْنِ.

فاللسانُ يَسبِقُ القصدَ لسرعتِه، فما خرَجَ منه سابقًا للقصدِ، فهو لَغْوٌ، وتتأكَّدُ اليمينُ إذا صاحَبَ القصدُ القولَ، أو سبَقَ خروجَ القولِ.

ومِن اللَّغْوِ الذي يَسبِقُ به اللسانُ القصدَ، قولُ: (لا، واللهِ) و(بَلَى واللهِ)، و(أفعَلُ واللهِ)، في حديثِ الناسِ، ولو كانت صورتُهُ الظاهرةُ صورةَ يمينٍ؛ لاعتبارِ القصدِ في الشريعةِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ يعني: ما انعقَدَتْ قلوبُكُمْ على قَصْدِه، كما في قولِهِ تعالى في المائدةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [٨٩].

فسَّر اللَّغْوَ بذلك أكثرُ المفسِّرينَ مِن السلفِ؛ روى عُرْوةُ، عن عائشةَ: «اللَّغْوُ: لا واللهِ، وبَلَى واللهِ»؛ أخرَجَهُ البخاريُّ[١].

وروى ابنُ جريرٍ نحوَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٢] وابنِ عُمرَ، وعن الشَّعْبيِّ وأبي قِلَابةَ[٣] ومُجاهِدٍ والنَّخَعيِّ والزُّهْريِّ[٤]؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

وصحَّ عنِ النَّخَعيِّ؛ أنَّه جعَلَ اليمينَ لأجلِ الإكرامِ بالإطعامِ والضِّيَافةِ مِن اللَّغْوِ؛ كقولِهِ: «واللهِ لَيَأْكُلَنَّ، واللهِ لَيَشْرَبَنَّ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣) (٦/ ٥٢). (٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ١٧).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٠).

ومَن قال: «لا واللهِ، وبَلَى واللهِ»، ونحوَ هذا، قاصدًا اليمينَ، فهي يمينٌ ولو كانت ممَّا تجري مجرَى اللَّغْوِ عادةً؛ لانعقادِ القصدِ، وقد قيَّدَتْ عائشةُ وغيرُها لَغْوَ اليمينِ بعدَمِ القصدِ، قالتْ: «ما لم يَعقِدْ عليه قَلْبَه»[1].

لأنَّ الأصلَ في هذه الألفاظِ أنَّها يمينٌ، ورُفِعَ انعقادُها؛ لانتفاءِ القصدِ.

ومِن السلفِ مَن فسَّر اللَّغْوَ بالحَلِفِ على شيءٍ يظُنُّهُ كذلك، وهو ليس كذلك، فهو خطأٌ مِن الحالفِ وليس بعمدٍ؛ قال أبو هريرةَ في لَغْوِ اليمينِ: «حَلِفُ الإنسانِ على الشيءِ يَظُنُّ أنَّه الذي حلَفَ عليهِ، فإذا هو غيرُ ذلك»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[2].

ورُوِيَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به[3]، وجاء عن مجاهِدٍ[4] والزُّهْريِّ والنَّخَعيِّ[5] وقتادةَ[6]، وقال به أبو حَنِيفةَ ومالكٌ وجماعةٌ مِن فقهاءِ الحنابلةِ، وقال مالكٌ في هذا المعنى، كما في «الموطَّأِ»: «هذا أحسنُ ما سَمِعْتُ»[7]؛ أيْ: في تفسيرِ الآيةِ.

وحمَلَهُ بعضُ السلفِ على يمينِ الغَضْبانِ؛ وهو قولٌ قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ وطاوُسٌ[8].

وهذه الأقوالُ يَجمَعُها انتفاءُ القصدِ مِن الحالفِ، وهي مِن التنوُّعِ لا التضادِّ؛ فقد فسَّر الواحدُ مِن السلفِ اللَّغْوَ بجميعِ ما سبَقَ، وبعضُهم بأكثَرِهِ؛ وذلك أنَّ اللَّغْوَ ما كانت صورتُهُ صورةَ يمينٍ، ولكنِ انتَفَى القصدُ الموجِبُ لانعقادِهِ يمينًا.

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ١٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٤/ ٢١).
(٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٢).
(٦) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٣).
(٧) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٢/ ٤٧٧).
(٨) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦).

والأصلُ: أنَّ النِّيَّةَ معتبَرةٌ لانعِقادِ الأقوالِ والأعمالِ، والثوابِ والعقابِ عليها؛ كما في «الصَّحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عمرَ؛ قال ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**(١).

ويدخُلُ في لغوِ اليمينِ: ما حلَفَ عليه الإنسانُ، ثُمَّ نَسِيَهُ قبلَ التمكُّنِ مِن الوفاءِ به؛ قال به النَّخَعيُّ(٢)؛ وذلك كمَن حلَفَ على شيءٍ، ثمَّ نَسِيَ أيَّ شيءٍ حلَفَ عليه، فهو لا يذكُرُ إلَّا اليمينَ، ولا يذكُرُ ما حلَفَ عليه لِيَفِيَ به.

ويدخُلُ في اللغوِ ذِكْرُ اليمينِ على شيءٍ نسيانًا، وهو يقصِدُ شيئًا آخَرَ.

معنى عَدَمِ المؤاخذةِ في لغوِ اليمين:

وقولُه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ المؤاخَذةُ في الآيةِ محمولةٌ على المؤاخَذةِ في الآخِرةِ، وعلى المؤاخَذةِ في الدُّنيا بعَدَمِ الكفَّارةِ، وهما قولانِ للمفسِّرينَ، ويَظهَرُ تفسيرُ ذلك كما في قولِه: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآيةَ [المائدة: ٨٩]، على خلافٍ عند المفسِّرينَ في رجوعِ قولِهِ تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾؛ هل هو راجعٌ إلى لغوِ اليمينِ، أو إلى ﴿مَا﴾ في قولِه: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾؟

وهذا الخلافُ في المؤاخَذةِ في الآيةِ، على معنيَيْنِ متَّسِعٍ وضيِّقٍ:

فمِن العلماءِ: مَن قال: نَفَى اللهُ المؤاخَذةَ كلَّها في الدُّنيا والآخِرةِ؛ وهذا المعنى المتَّسِعُ؛ فلا إثمَ ولا كفَّارةَ.

ومِنهم: مَن قال: نَفَى اللهُ المؤاخَذةَ الأُخرويَّةَ فقطْ؛ وهذا المعنى الضَّيِّقُ؛ فلا إثمَ في الآخِرةِ، وتجِبُ الكفَّارةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١) (١/ ٦)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/ ١٥١٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٩).

وقال بالمعنى الضيِّقِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، قال: «اللَّغْوُ مِن الأَيْمانِ: هي التي تُكَفَّرُ، لا يُؤَاخِذُ اللهُ بها»[1].

وصَحَّ عن النَّخَعيِّ، وجاء عنِ الضَّحَّاكِ وغيرِه؛ أخرَجَه ابنُ جريرٍ[2].

وجاء عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ خلافُ ما رواهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ هنا[3].

وقال بالمعنى المتَّسِعِ أكثَرُ المفسِّرينَ مِنَ السَّلَفِ؛ صحَّ عن عائشةَ والشَّعْبيِّ والحسَنِ والنَّخَعيِّ ويحيى بنِ سعيدٍ وعليِّ بنِ أبي طَلْحةَ[4]، وقال به ابنُ جريرٍ الطبريُّ[5].

وحمَلَ بعضُ السلفِ لغوَ اليمينِ التي لا يؤاخَذُ عليها الإنسانُ على يمينِ المعصيةِ؛ فلا يؤاخَذُ بتركِهِ للوفاءِ بها؛ لتحريمِ عملِ المحرَّمِ، واليمينُ لا تَرفعُ التحريمَ، وهو قولٌ مرويٌّ عن الشَّعْبيِّ ومسروقٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[6].

وهو داخلٌ في اعتبارِ القصدِ على ما سَبَقَ؛ لأنَّ عقدَ القلبِ على المحرَّمِ باطلٌ، ووجودُ العقودِ المحرَّمةِ الباطِنةِ والظاهِرةِ كعَدَمِها.

تكفيرُ يمينِ المعصيةِ:

إلَّا أنَّ العلماءَ اختَلَفُوا في الكفَّارةِ في اليمينِ على فِعْلِ الحرامِ، مع اتفاقِهم على دخولِها في عدمِ المؤاخَذةِ بتركِ الوفاءِ بها، بل تحريمِ فعلِ المحرَّمِ ولو بيمينٍ:

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٢١).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٢٢).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٢٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٦١٨ ـ ٦٢٠).
(٥) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).
(٦) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧ ـ ٢٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٩).

رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ومسروقٍ وابنِ جُبَيْرٍ: عدَمُ الكفَّارةِ.

روى شُعْبَةُ، عن عاصِمٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَيُكَفِّرُ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ؟! لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

وقال مسروقٌ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفِيَ بِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ».

أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ(١).

وأمَّا ما أخرَجَهُ أحمَدُ والطَّيَالِسيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ مِن طريقِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه؛ الحديثَ، وفيه عِندَهم: (**فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا**)(٢).

فهذا اللفظُ منكَرٌ؛ أنكَرَهُ الحُفَّاظُ كأبي داودَ؛ قال: «الأحاديثُ كلُّها: (**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**)، إلَّا شيئًا لا يُعبأُ به»(٣).

ولفظُ النَّسائيِّ: (**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الذي هُوَ خَيْرٌ**)(٤)، وهو أصحُّ.

ورُوِيَ نحوُ اللفظِ المنكَرِ السابقِ مِن حديثِ عائشةَ وأبي هُرَيْرةَ، ولا يصحُّ منها شيءٌ.

وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عدِيٍّ مِن وجهَيْنِ: ذِكْرُ التَّرْكِ، وليس فيه ذِكْرُ الكفَّارةِ؛ ولكن أخرَجَهُ مِن وجهٍ آخَرَ بذِكْرِ الكفَّارةِ(٥).

وذِكْرُ الكفَّارةِ عند تركِ اليمينِ، وفِعْلُ الأَخْيَرِ مِن الأمرَيْنِ: صَحَّ في

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٩).
(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٣) (٤/ ١٨)، وأحمد (٦٩٩٠) (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٣٢٧٤) (٣/ ٢٢٨)، والنسائي (٣٧٨١) (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١١١) (١/ ٦٨٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٨).
(٤) أخرجه النسائي (٣٧٨١) (٧/ ١٠).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١) (٣/ ١٢٧٣).

مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعًا[(١)].

وجاء مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ عندَ أحمدَ[(٢)].

ومِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ؛ عندَ الطَّبَرانيِّ[(٣)].

وقيلَ: إنَّ آيةَ المائدةِ في عدَمِ المؤاخَذةِ بلغوِ اليمينِ إنَّما نزَلَتْ في تحريمِ الحلالِ على الدَّوَامِ، وهذا مِن الأيْمانِ المحرَّمةِ؛ كما روى ابنُ جريرٍ، عن العَوْفِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في الْقَوْمِ الذينَ كانُوا حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا التي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ **فَأَنْزَلَ اللَّهُ** ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآيَةَ[(٤)].

وقال ابنُ المسيَّبِ، وعُرْوةُ، وأبو بكرٍ: بعَدمِ الكفَّارةِ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن إسحاقَ بنِ عِيسَى ابنِ بِنْتِ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ، عَنْ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا حَلَفَتْ أَلَّا تُكَلِّمَ ابْنَةُ ابْنِهَا ابْنَةَ أَبِي الْجَهْمِ، فَأَتَتْ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا[(٥)].

كفارةُ اليمين الغموسِ:

ومِن هذا: خِلافُهم في اليمينِ الغَمُوسِ فيمَن يَحْلِفُ كاذبًا، وهو يعلَمُ كَذِبَ نفسِهِ، كمَنْ يحلِفُ أنَّه فعَلَ وهو يعلمُ أنه لم يَفعَل، أو رأى وهو يعلمُ أنه لم يَرَ؛ قال قتادةُ وعطاءٌ والحكَمُ: بالكَفَّارةِ؛ لأنَّها يمينٌ انعقَدَ القلبُ عليها، وهي داخِلةٌ في عمومِ **قولِه**: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/ ١٢٧١). (٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٧) (٢/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤) (٢٣/ ٣٠٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٦١٦). (٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨).

قُلُوبُكُمْ﴾؛ وقال بهذا الشافعيُّ وغيرُهُ، خلافًا لجمهورِ الفقهاءِ، فقد قالوا بعدَمِ انعقادِها؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والأوزاعيِّ؛ وذلك لعَدَمِ انعقادِ القلبِ على عزمٍ أن يَفعَلَ أو لا يفعَلَ، والأدلَّةُ مِن الكتابِ والسُّنةِ في الكفَّارةِ إنَّما هي في عقدِ العزمِ على المستقبَلِ فِعْلًا أو تَرْكًا، وليس فيها شيءٌ عن الماضي، وليس في الأدلَّةِ ما يؤيِّدُ ذلك، وقد قال ابنُ المنذِرِ: «ليس في الأدلَّةِ خبَرٌ يدلُّ على هذا».

ويأتي مزيدُ كلامٍ في اليمينِ الغَمُوسِ في تفسيرِ سورةِ آل عمران في قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧].

ومِن العلماءِ: مَن قيَّدَ المؤاخَذةَ في الآيةِ بالمؤاخذةِ في الآخِرةِ فحَسْبُ، وأمَّا الكفَّارةُ فهي تثبُتُ لأيْمانٍ مخصوصةٍ دلَّ عليها الدليلُ بغيرِ هذه الآيةِ، وأنَّ الكفَّارةَ الواردةَ في آيةِ المائدةِ خاصَّةٌ ببعضِ الأيمانِ التي انعقَدَ عليها القلبُ لا كُلِّها.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

كَسْبُ القلبِ: قَصْدُهُ، وللقلبِ كَسْبٌ، وهو كلُّ ما يُؤاخَذُ به، فإذا اجتمَعَ القصدُ القلبيُّ، ولفظُ اليمينِ، كانت يمينًا، وقد جاء عن عَطاءٍ، قال: «لا تُؤَاخَذُ حَتَّى تَقصِدَ الأَمْرَ، ثُمَّ تَحْلِفَ عَلَيْهِ بِاللهِ الذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَتَعْقِدَ عَلَيْهِ يَمِينَكَ»[1].

ثمَّ ذكَرَ اللهُ غُفْرانَهُ لعِبادِهِ وحِلْمَهُ عليهم؛ بعدمِ التشديدِ بالمؤاخَذةِ في كلِّ ما يقولونَ ولو كان لَغْوًا.

ويأتي في سورةِ المائدةِ ذِكْرٌ لبعضِ مسائلِ اليمينِ وعَقْدِها وكفَّارتِها بإذنِ اللهِ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٧).

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

الإيلاءُ: الحَلِفُ، ويُؤْلُونَ: يَحلِفونَ.

قال الشاعرُ:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ   وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

والإيلاءُ دونَ أربعةِ أشهُرٍ بلا قصدِ الإضرارِ: جائِزٌ، وقد آلَى النبيُّ ﷺ مِن نِسَائِهِ شَهْرًا؛ كما في «الصحيحِ»(١).

الإيلاءُ لهجرِ الزوجةِ:

وقد كانتِ العرَبُ في الجاهليَّةِ إذا أرادَ الرجلُ منهم إيذاءَ زوجتِهِ، حلَفَ ألَّا يدخُلَ عليها سنةً أو أكثرَ؛ يُضِرُّ بها ويَنكِحُ غيرَها، فجعَلَ اللهُ لذلك حدًّا يَفصِلُ فيه، فلم يحرِّمِ الإيلاءَ كلَّه؛ لأنَّ النفوسَ ربَّما تحتاجُ إليه وتَلجَأُ إليه وتُبتَلَى به، فهو يَصُدُّ الرَّجُلَ عنِ الطلاقِ وعن فِرَاقِ زوجتِهِ، فيجعلُ له حَدًّا يُفارِقُ زوجتَهُ فيه؛ وذلك **في حالَيْنِ**:

الأُولى: الهَجْرُ بلا إيلاءٍ؛ وهذا له حدٌّ يأتي الكلامُ عليه في سورةِ النِّسَاءِ بإذنِ اللهِ.

الثانيةُ: الإيلاءُ؛ وهو الحَلِفُ ألَّا يدخُلَ عليها، أو لا يَقْرَبَها؛ وهذا هو المرادُ في الآيةِ.

ولو حرَّم اللهُ الهجرَ والإيلاءَ بإطلاقٍ، لَاندَفعَتِ النفوسُ إلى الطلاقِ عندَ أدنى حاجةٍ للبُعْدِ، وفي هذا مِن العَنَتِ والأَذَى على الزوجَيْنِ والذُّرِّيَّةِ، ما يَدْفَعُ إلى النَّدَمِ والفِتْنةِ؛ فجعَلَ اللهُ لحكمَتِه الفُرْقةَ بين

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/ ٨٥).

الزوجَيْنِ على قَدْرٍ مفصَّلٍ يعالِجُ النفوسَ، ويُبقِي الصلةَ بينَ الزوجَيْنِ.

وقد حَفِظَ اللهُ حقَّ الزوجةِ مِن زوجِها، ورفَعَ ظُلْمَهُ عنها؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَقضِي وطَرَهُ بزوجةٍ أخرى، وله في ذلك ثلاثُ زوجاتٍ غيرُها، أو بأَمَتِهِ، ولا حَدَّ له في ذلك، وأمَّا الزوجةُ، فلا تَقضِي حاجتَها إلَّا بزَوْجِها، ولا يَحِلُّ لها أنْ يَقرَبَها عبدُها، فكانَ الأذى عليها في ذلك ظاهرًا، فجَعَلَ اللهُ حَدًّا لذلك؛ حتَّى لا تُظلَمَ ويفسُدَ دِينُها.

وهذه الآيةُ ممَّا ليس في السُّنَّةِ شيءٌ يبيِّنُ فيها صفةَ الإيلاءِ وكيفيَّةَ الفَيْءِ، ووقوعَ الطلاقِ وصفتَهُ؛ ولذا قال الشافعيُّ في «رسالَتِهِ»: «لم يُحفَظْ عن رسولِ اللهِ في هذا شيئًا»(١).

أنواعُ الإيلاءِ:

والإيلاءُ **على نوعَيْنِ**؛ مشروعٍ، وممنوعٍ:

الأولُ: الجائزُ المشروعُ، ويكونُ بشرطَيْنِ: ألَّا يتجاوَزَ أربعةَ أشهرٍ، وألَّا يُقصَدَ به الإضرارُ بالزوجةِ، فإنْ قُصِدَ به الإضرارُ بالزوجةِ، فلا يجوزُ ولو كان دونَ أربعةِ أشهرٍ؛ كمَنْ يُؤْلِي مِنْ نسائِهِ ثلاثةَ أشهرٍ وشيئًا، ثُمَّ يَفِيءُ، ثُمَّ يُؤْلِي مِثلَها، ثُمَّ يَفِيءُ، فيُجامِعُ زوجتَهُ في العامِ ثلاثَ أو أربعَ مرَّاتٍ؛ فالضَّرَرُ محرَّمٌ ولو كان في صُورةِ الجائزِ، ولا عِبْرةَ بالمُدَّةِ ولو كانت أيَّامًا معدوداتٍ؛ كمَن يَعلَمُ ضَرَرَ زوجتِهِ بتَرْكِها أيَّامًا، فقصَدَ ذلك.

وأمَّا الإيلاءُ دُونَ أربعةِ أشهُرٍ بلا ضَرَرٍ، وبمقصِدٍ شرعيٍّ؛ كقصدِ التأديبِ والتهذيبِ والإصلاحِ، فلا حرَجَ فيه؛ لفِعلِ النبيِّ ﷺ له، فقد آلَى النبيُّ ﷺ مِن نِسَائِهِ شَهْرًا؛ كما ثبَتَ في «الصحيحِ»؛ مِنْ حديثِ أنسٍ(٢)، وأُمِّ سَلَمةَ(٣).

---

(١) «الرسالة» (٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/ ٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠) (٣/ ٢٧).

والثاني: الممنوعُ؛ وهو: الإيلاءُ فوقَ أربعةِ أشهرٍ؛ قُصِدَ به الإضرارُ أم لم يُقصَدْ به؛ لتحقُّقِ الضررِ غالبًا، ولو لم يَقصِدْهُ، ولمخالَفَتِهِ لأمرِ اللهِ وحُكْمِه.

وقيَّد بعضُ المفسِّرينَ الإيلاءَ بقصدِ إضرارِ الزوجِ بزوجتِهِ؛ قالوا: وإذا لم يقصدِ الإضرارَ بها، فهو قَسَمٌ ويمينٌ كسائرِ الأيمانِ، وبعضُهم: جعَلَ كُلَّ حَلِفٍ بعدمِ قُرْبِها إيلاءً ولو لم يقصِدِ الإضرارَ بها:

ذهَبَ إلى المعنى الأوَّلِ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عبَّاسٍ، والحسنُ، وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وابنُ شِهَابٍ الزُّهْريُّ.

رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ مِنْ وجوهٍ؛ قالا: «لا إيلاءَ إلَّا بغَضَبٍ»[1].

ولذا فهم يَجْعَلُونَ كُلَّ حَلِفٍ سببُهُ غيرُ الغَضَبِ يمينًا لا إيلاءً؛ كمَن يَحلِفُ ألَّا يَقرَبَ زوجتَهُ لأنَّها تُرضِعُ أو لمَرَضِها؛ يُرِيدُ حَبْسَ نفسِهِ عنها؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ؛ قَالَ: «إذا حَلَفَ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ»[2].

وإنَّما قيَّدَ بعضُ السلفِ الإيلاءَ بما كان في الغَضَبِ والضِّرَارِ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما جعَلَ الإيلاءَ مَخْرَجًا للمرأةِ مِن أذيَّةِ زوجِها لها بتَرْكِ قُرْبِها، وإذا كان حَلِفُهُ بغيرِ غَضَبٍ ولا إضرارٍ، فإنَّما فعَلَ ذلك لمصلحةِ زوجَتِه لِتُتِمَّ رَضَاعَها أو تَشْفَى مِن مَرَضِها، فهذا لحظِّ الزوجةِ، وطلبًا لرِضَاها، وليس للإضرارِ بها.

وذهَبَ إلى المعنى الثاني؛ **أيْ**: أنَّ كُلَّ حَلِفٍ مِن الزوجِ ألَّا يَقرَبَ زوجتَهُ، فهو إيلاءٌ أيًّا كان سببُهُ ـ قصَدَ الإضرارَ أو لم يَقصِدْهُ، كان عن غَضَبٍ أو عن رضًا ـ وقال به الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦). (٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٧).

روى ابنُ جريرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ؛ قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ إِيلاءٌ»(١).

وإنَّما قالوا بدخولِ كُلِّ قسَمٍ ويمينٍ في الإيلاءِ، ما دام متعلِّقًا بعدمِ قربِ الزوجةِ، مهما كان سببُه؛ لعمومِ الآيةِ؛ فقد عَمَّتْ كُلَّ مُؤْلٍ مُقْسِمٍ.

والصوابُ: أنَّ الإيلاءَ ما أَضَرَّ بالزوجةِ مِن يمينِ زوجِها أَلَّا يقْرَبَها، وإنَّما قَيَّدَ بعضُ المفسِّرينَ ذلك بالغَضَبِ؛ لأنَّ اليمينَ غالبًا إذا كانت تَضُرُّ الزوجةَ، فهي لا تصدُرُ إلَّا عن غَضَبٍ.

وصِيَغُ الإيلاءِ لا حَدَّ لها، وتختلِفُ مِن شخصٍ إلى شخصٍ، ومِن بلدٍ إلى آخَرَ، ومِن عُرْفٍ إلى عُرْفٍ؛ كقولِهم: واللهِ لا أقرَبُكِ، أو واللهِ لا اجتَمعْنَا في لِحَافٍ ولا فِرَاشٍ، ونحوِ ذلك وما في معناه؛ فهو إيلاءٌ.

إيلاءُ العبدِ:

واختلَفَ الفقهاءُ في إيلاءِ العبدِ؛ هل يستوِي في مُدَّةِ الإيلاءِ مع الحُرِّ أوْ لا؟ **على قولَيْنِ** عندَهم:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ مُدَّةَ إيلائِهِ نِصْفُ الحُرِّ؛ وبهذا قال الزُّهْريُّ وعَطَاءٌ ومالكٌ، وعَلَّلَ بعضُ الفقهاءِ ذلك بالقياسِ على تنصيفِ الحَدِّ عليه، وتنصيفِ طلاقِه كذلك.

القولُ الثاني: أنَّ المُدَّةَ في ذلك تتعلَّقُ بالمرأةِ لا بالرجلِ، فإنْ كانتِ المرأةُ أمَةً، فنصفُ مُدَّةِ الإيلاءِ، وإلَّا فالإيلاءُ كاملٌ ولو كان الزَّوْجُ عبدًا؛ لأنَّ العِدَدَ تتعلَّقُ بالنساءِ، لا بالرجالِ؛ وبهذا القولِ قال الثَّوْريُّ وأبو حنيفةَ، ومِن السَّلَفِ رُوِيَ عن الشَّعْبيِّ والحَكَمِ.

والأظهَرُ: أنَّ الإيلاءَ مُدَّةٌ واحدةٌ لا يختلِفُ الزوجُ الحُرُّ والعبدُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٨).

فيها؛ وذلك لاستوائِهما في مُدَّةِ العُنَّةِ، فإنْ عَجَزَ الزَّوْجُ العبدُ عَنْ جِمَاعِ زوجتِهِ لِعُنَّةٍ، فيُمهَلُ مِثلَ الحُرِّ، وهذه أشبَهُ بمسألَتِنا مِنْ قِياسِهِ على الحَدِّ؛ لأنَّ الحدودَ عقوبةٌ، وأصلُ العقوباتِ حَقٌّ للهِ تعالى، والإيلاءُ والعُنَّةُ حَقٌّ للزوجةِ.

واللهُ يُسقِطُ مِن حقِّهِ ما يشاءُ، وحُكْمُهُ بين عِبَادِهِ في الحقوقِ واحدٌ.

واللهُ عَلَّقَ الحُكْمَ في الإيلاءِ بالرجالِ؛ كما في **قوله**: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ولو عَلَّقَ الحُكْمَ بالنساءِ، ورَبَطَهُ بهنَّ، لَوَجَّهَ الخطابَ إليهنَّ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، وغيرِ ذلك مِن صِيَغِ خطابِ النساءِ في القرآنِ، وتعليقُ أبي حنيفةَ الحُكْمَ بالنساءِ، ثُمَّ قياسُهُ على عِدَّتِهِنَّ: فيه نظرٌ.

والإيلاءُ يتحقَّقُ بالحَلِفِ باللهِ بالإجماعِ، وإنَّما الخِلافُ فيمَنْ حلَفَ بغيرِ اللهِ ألَّا يَقْرَبَ زوجتَهُ؛ فهل يُعدُّ مُؤْلِيًا أو لا؟ هما قولانِ للفقهاءِ:

ذهَبَ الجمهورُ: إلى أنَّه إيلاءٌ بأيِّ شيءٍ حَلَفَ.

وقال أحمدُ في روايةٍ: إنَّ الإيلاءَ لا يكونُ إلَّا بالحَلِفِ باللهِ.

ومَن ترَكَ جماعَ زوجتِهِ بلا يمينٍ، فلا يُعَدُّ مُؤْلِيًا عندَ الجمهورِ؛ وهو قولُ الشافعيَّةِ وجمهورِ الفقهاءِ مِن الحنابلةِ والمالكيَّةِ.

وثَمَّةَ قولٌ لمالكٍ، وهو قولٌ في مذهبِ الحنابلةِ: أنَّه مُؤْلٍ، ولو لم يَحلِفْ.

وقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ لا خلافَ عندَ الفقهاءِ: أنَّ المرادَ بالنساءِ الأزواجُ، وليس الإماءَ، وأمَّا الأَمَةُ، فحقُّها على سيِّدها مؤنتُها لا جِماعُها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

الفَيْءُ: الرجوعُ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾

[الحجرات: ٩]، والفيءُ يكونُ بما يخالِفُ معنى الإيلاءِ وينقُضُهُ، وهو الجماعُ؛ قال بذلك ابنُ عبَّاسٍ ومسروقٌ وابنُ المسيَّبِ والشَّعْبيُّ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ.

الرجوعُ بعد الإيلاءِ، وكيف يتحقَّقُ:

ولا خِلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ الفيءَ في الآيةِ ينصرِفُ إلى الجماعِ، حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البرِّ[1]، وإنَّما اختلَفُوا فيما يقومُ مقامَهُ.

وقد قيَّد بعضُهم ذلك بالقُدْرةِ على الجِمَاعِ وانتفاءِ العُذْرِ، ولكنَّ المحبوسَ والعاجِزَ بمرضٍ يطولُ يكفِيهِ الإشهادُ؛ وبهذا قال جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ، وهو قولُ أحمدَ وأبي ثَوْرٍ.

قال ابنُ شهابٍ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّهَا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَحُبِسَ، قَالَ: فَإِذَا فَاءَ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَلَا نَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَلَحَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ»[2].

ومِن السَّلَفِ: مَن جعَلَ الفيءَ بالجماعِ، ويُغنِي عنه التصريحُ باللسانِ ولو لم يجامِعْ لعذرٍ، ولو كان عُذْرُهُ يسيرًا؛ كسَفَرٍ أو مَرَضٍ، أو عدَمِ حاجةٍ، أو لعذرِ المرأةِ بحيضٍ أو نفاسٍ؛ قال بهذا أصحابُ ابنِ مسعودٍ؛ كعَلْقَمةَ والأسودِ وغيرِهما، وكذلك عِكْرِمةُ والحسَنُ والنَّخَعيُّ وأبو وائلٍ والزُّهْريُّ.

وَرأى بعضُ السلفِ: الإشهادَ على ذلك؛ حتَّى لا يُؤخَذَ بإيلائِهِ الأوَّلِ، فتَظُنَّ زوجتُهُ ويظنَّ الناسُ أنَّه على يمينِهِ، فتطلَّقَ منه، قال

---

(١) «الاستذكار» (١٠١/١٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٥٧/٤).

بالإشهادِ علقمةُ وابنُ المُسيَّبِ والحسنُ وعِكْرِمةُ والنَّخَعيُّ.

ومِن هؤلاءِ المفسِّرينَ: مَن جعَلَ اللسانَ كافيًا في الرَّجْعةِ ولو كان قادرًا على الجماعِ.

والأظهرُ: أنَّ الفيءَ لا يكونُ إلَّا بجماعٍ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ الفيءَ وهو الرجوعُ، والرجوعُ يكونُ إلى ما ذهَبَ عنه الحالِفُ، وهو الجِمَاعُ، ويُستثنَى مِن ذلك: مَن كان معذورًا؛ لأنَّ اللهَ لا يكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها، ثُمَّ إنَّ المَقصِدَ هو عدَمُ الإضرارِ بالزوجةِ، وعدمُ العَنَتِ على الرَّجُلِ؛ ولذلك فإنَّ عدَمَ عُذْرِ المحبوسِ والمريضِ مرضًا طويلًا أطولَ مِن مُدَّةِ الإيلاءِ: لا يستقيمُ على قواعدِ الشرعِ.

ثُمَّ إنَّ الأمرَ بالفيءِ لحقِّ الغيرِ، وهي الزوجةُ، وحقُّها لا يتحقَّقُ إلَّا بالجِمَاعِ، لا بمجرَّدِ الفيئةِ باللسانِ.

ومَن عزَمَ الفيءَ والرجوعَ عَن يمينِهِ في آخِرِ المُدَّةِ، فوجَدَ زوجتَهُ حائِضًا أو نُفَساءَ، وانتِظَارُها يُخرِجُها مِن مُدَّةِ الإيلاءِ، فيَكفِيهِ الفيءُ باللسانِ، والإشهادُ على ذلك؛ لأنَّه أرادَ الرجوعَ، ومنَعَهُ الشارعُ، فجماعُ الحائِضِ والنُّفَساءِ لا يجوزُ؛ فهو فاءَ لأمرِ اللهِ، وامتنَعَ لأمرِه.

ومِثلُ ذلك: مَن أرادَ الرجوعَ قبلَ نهايةِ مُدَّةِ الإيلاءِ، فامتَنعَتْ منه زوجتُهُ أو احتَجَبَتْ واختفَتْ عنه، فرجوعُهُ صحيحٌ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ لرفعِ الحَرَجِ عنها، وهي أسقَطَتْ حقَّها بذلك.

وأمَّا مَن توسَّعَ في معنى الإيلاءِ مِن السلفِ، فجعَلَ كُلَّ يمينٍ يهجُرُ الرجلُ بها مِن زوجتِهِ شيئًا، فهو إيلاءٌ؛ كتَرْكِ كلامِها، أو الأكلِ معَها، فهؤلاءِ توسَّعوا فيما يتحقَّقُ به الرجوعُ؛ تبعًا لتوسُّعِهم فيما يكونُ الإيلاءُ.

وقولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

إنْ رجَعَ الزَّوْجُ إلى جماعِ زوجتِهِ بعدَ إيلائِهِ ألَّا يَقْرَبَها، فاللهُ غفورٌ

رحيمٌ؛ إشارةً إلى ذنبِهِ، فاللهُ يذكُرُ المَغفِرةَ عندَ المخالَفةِ؛ لبيانِ الذنبِ؛ وهذا دليلٌ على إثمِ المُؤلِي بقصدِ الإضرارِ لمجرَّدِ قصدِهِ، والوفاءُ بذلك محرَّمٌ، واللهُ يعفُو عمَّنْ ترَكَ يمينَهُ وعَمِلَ بحُكْمِ اللهِ في تركِ الإيلاءِ.

كفارةُ الإيلاءِ:

وقِيلَ: معنى ذلك: لا كفَّارةَ عليكُم، وعفا اللهُ عن خَطَئِكُمْ في حقِّ أنفُسِكُمْ وأزواجِكُمْ، وكفارةُ الإيلاءِ هو رجوعُكُمْ عنه إلى أزواجِكُمْ والعدلُ مَعَهُنَّ، فكان معنى المَغْفِرةِ محوَ الذَّنْبِ بمجرَّدِ العودةِ، والرَّحْمةَ بكُم بعدَمِ إلزامِكُمْ بالوفاءِ بمُدَّةِ الإيلاءِ ولا تكليفِكُمْ على ذلك كَفَّارةً، وقال بهذا الحَسَنُ والنَّخَعيُّ.

ويقولُ بهذا القولِ كلُّ مَن قال: «لا كَفَّارَةَ على كلِّ يمينٍ في البقاءِ عليها حَرَجٌ».

وأكثرُ المفسِّرينَ: على وجوبِ الكفَّارةِ، وحَمَلُوا المعنى في ذكرِ اسمِ الغفورِ والرحيمِ في الآيةِ: على عَدَمِ الإلزامِ بالوفاءِ باليمينِ؛ رحمةً بالزوجةِ والزوجِ، وعدَمِ مُؤاخَذةِ اللهِ لعبادِهِ بما كَسَبُوهُ مِن التعدِّي على ما لا يَرْضاه مِن الزوجِ بزوجتِهِ.

وهذا هو الأقرَبُ للصوابِ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ المسيِّبِ، والنَّخَعيِّ، وقتادةَ؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد.

وهو الذي يَجرِي على القاعدةِ في الأَيْمانِ؛ أنَّ الأصلَ في كلِّ يمينٍ يَحْنَثُ صاحبُها بها تَجِبُ فيها الكَفَّارةُ إلَّا ما استَثْناهُ الدليلُ مِن وجهٍ صحيحٍ صريحٍ.

مضِيُّ أربعةِ أشهرٍ على الإيلاءِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

إنْ مضَتْ أربعةُ أشهرٍ، ولم يَرجِعِ الزوجُ إلى زوجتِهِ؛ سواءٌ كان

إيلاؤُهُ أربعةَ أشهرٍ أو أكثرَ مِن ذلك، فيُوقَفُ ويُؤمَرُ بالرجوعِ إلى زوجتِهِ أو تطليقِها، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ وبهذا قال أكثرُ الفقهاءِ مِن السلفِ والخلفِ، وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ومِن الفقهاءِ: مَن جعَلَ انقضاءَ الأربعةِ الأشهرِ التي عليها الإيلاءُ كافيةً بنفسِها في كونِها طلاقًا لامرأتِهِ منه؛ فهي تقومُ مقامَ الطلاقِ، ولا يَملِكُ الزوجُ بعدَ هذه المُدَّةِ زمنًا يَبقَى له فيه حقُّ الطلاقِ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ.

وذلك أنَّ أبا حنيفةَ يَرى أنَّ المُؤلِيَ على امرأتِهِ لا يكونُ مؤليًا إلَّا إذا حَلَفَ ألَّا يَقْرَبَها مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ فأكثَرَ، وما دونَ ذلك لا يَعُدُّهُ إيلاءً؛ لأنَّه لو عَدَّهُ إيلاءً، لَلَزِمَ على قولِهِ أنْ تطلُقَ منه امرأتُهُ عندَ نهايةِ الإيلاءِ ولو كان يومًا؛ لأنَّه يَجْعَلُ نهايةَ الأجلِ طلاقًا.

والصوابُ: القولُ الأوَّلُ؛ فاللهُ ذكَرَ الفيءَ والطلاقَ بعدَ تربُّصِ الأربعةِ الأشهُرِ؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الزوجةَ لا تطلُقُ بمجرَّدِ انقضاءِ الأجلِ؛ حيثُ ذكَرَ الحُكْمَيْنِ معًا؛ أيْ: يُوقَفُ الزوجُ ويخيَّرُ بينَ الفيءِ والطلاقِ بعدَ الأجلِ.

وجَعْلُ الخيارِ له بعدَ الأَجَلِ ظاهرٌ في عدمِ بَيْنُونةِ زوجتِهِ منه بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ.

واللهُ قد بَيَّنَ الطلاقَ في كتابِهِ وفي سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، وليس فيهما شيءٌ يدلُّ على أنَّ الطلاقَ يكونُ بغيرِ ألفاظِهِ، ولا أنَّ انقضاءَ مُدَّةٍ بعينِها بلا نِيَّةٍ ولا لفظٍ يكونُ طلاقًا في ذاتِه.

وهذا لا يَجْعَلُ الزوجَ مخيَّرًا بتركِ زوجتِهِ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ بالإيلاءِ، وهو عازمٌ على طلاقِها بعدَ هذه الأشهُرِ بلا تردُّدٍ، فيريدُ بالإيلاءِ مزيدَ إضرارٍ يَسبِقُ الطلاقَ ليطولَ أَمَدُ بقائِها بلا زوجٍ بعدَهُ، فهذا عَضْلٌ محرَّمٌ

في صورةِ إيلاءٍ؛ لأنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أيْ: بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ، لا قبلَها، فالطلاقُ لم يكن عليه العَزْمُ إلَّا بعد انقضاءِ الأجَلِ.

والفاءُ في قولِه: ﴿فَإِن فَاءُو﴾، وعطفُ عزمِ الطلاقِ على الفيءِ في قولِه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾: دليلٌ على عدمِ تبييتِ عزمِ الطلاقِ قبلُ، وعطفُ عزمِ الطلاقِ والفيءِ؛ لكونِهما في زمنٍ واحدٍ بعدَ الأجلِ، ويخيَّرُ بينَهما الزوجُ، والفاءُ جوابٌ للشرطِ وما هو في معنى الشرطِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الطلاقُ: مأخوذٌ مِن الإطلاقِ بعدَ قَيْدٍ، وهو الفَكُّ والحَلُّ بعدَ عقدٍ؛ فعِصْمةُ المرأةِ مقيَّدةٌ بيدِ زَوْجِها، وأمرُها في حقِّها بالاستمتاعِ بنفسِها معقودٌ بزَوْجِها، وفَكُّ القيدِ وحَلُّ العَقْدِ هو الطلاقُ في الشريعةِ.

طلاق الجاهلية:

وكان الرَّجُلُ في الجاهليَّةِ إذا أرادَ طلاقَ امرأتِه، قالَ لها: «اذْهَبي؛ فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ»؛ ومعنى ذلك: لا أَرُدُّ إبِلَكِ الذَّاهِبَةَ في سَرْبِها، بل أترُكُها لتذهَبَ حيثُ شاءَتْ.

ويطلِّقونَ كذلك بقولِهم: «حَبْلُكِ على غَارِبِكِ».

وربَّما طَلَّقَتِ المرأةُ في الجاهليَّةِ زَوْجَها إذا غابَ عنها؛ تقومُ بتحويلِ بابِ بيتِها إلى جهةٍ أخرى فتطلُقُ منه؛ كما ذكرَهُ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ.

والتربُّصُ هو الانتظارُ، وإنَّما جُعِلَ بصيغةِ الخبرِ والمرادُ به الأمرُ؛

كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإنَّما جعَلَ اللهُ ذلك لَهُنَّ وبأنفُسِهِنَّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَعْتَدُّ بطلاقِ امرأتِهِ، إلَّا الرابعةَ منهُنَّ، فيعتدُّ معها حتَّى تخرُجَ مِن عِدَّتِها، فيتزوَّجَ غيرَها؛ حتَّى لا يأخُذَ خامسةً والرابعةُ زوجةٌ له ما دامَتْ في العِدَّةِ.

والقولُ قولُ المرأةِ ما دامَتْ ثقةً في دِينِها في بَدْءِ حَيْضِها وانتهائِه؛ لأنَّ هذا الأمرَ لا يُعلَمُ إلَّا بِها، وهي مستأمَنَةٌ عليه، وعلى ما في بَطْنِها لو كانت حاملًا مِن زوجِها؛ أن تُخبِرَ بذلك ولو كرِهَتْهُ؛ حتَّى لا تَختلِطَ الأنسابُ، وعِدَّةُ الحاملِ غيرُ عِدَّةِ غيرِها، فلا يَحِلُّ لها كتمانُ ما في بطنِها مِنْ حَمْلٍ، أو طُهْرٍ أو حَيْضٍ؛ استعجالًا لخروجِها مِنْ عِصْمةِ زَوْجِها.

والقولُ قولُها ما لم تُخبِرْ بمُحَالٍ أو أمرٍ بعيدٍ؛ كحيضِها في مُدَّةٍ لا تحيضُ النِّسَاءُ فيها، قال ابنُ المُنذِرِ: «وقال كلُّ مَن حَفِظْتُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ: إذا قالَتِ المرأةُ في عَشَرةِ أيَّام: قد حِضْتُ ثلاثَ حِيَضٍ، وانقضَتْ عِدَّتِي: إنَّها لا تصدَّقُ، ولا يُقبَلُ ذلك منها»[(١)].

ولو قالَتْ: إنَّها حاضَتْ ثلاثًا في شهرٍ، وكان عادةُ نِسائِها ذلك، صُدِّقَتْ، وقد قَضَى به شُرَيْحٌ، وصَدَّقَهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وقال به مالكٌ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا تصدَّقُ في أقلَّ مِن السِّتينَ يومًا[(٢)].

والآيةُ في عِدَّةِ المرأةِ مِن زَوْجِها، والأصلُ في الحِكْمةِ مِن مشروعيَّةِ عِدَدِ الأزواجِ: استبراءُ الرَّحِمِ، إلَّا عِدَّةَ الوفاةِ؛ فقد جعلَها اللهُ عبادةً تَشمَلُ الاستبْراءَ، وتعظيمَ حقِّ الزوجِ، وغيرَ ذلك.

والمقصودُ بالمطلَّقاتِ في الآيةِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ

---

(١) «المجموع» (١٨/ ١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

قُرُوٓءٍۚ﴾: هُنَّ الحُيَّضُ اللَّاتي دخَلَ بهنَّ أزواجُهُنَّ، وإنَّما قدَّمَهُنَّ في بيانِ حُكْمِهِنَّ؛ لأنَّ أكثرَ أحوالِ النساءِ المطلَّقاتِ: المدخولُ بهنَّ؛ يُدْخَلُ بهنَّ، ثُمَّ يطلَّقْنَ وهُنَّ حُيَّضٌ، والمرأةُ لا تخلو مِن أحوالٍ:

إمَّا حائِضٌ، أو غيرُ حائضٍ لصِغَرٍ ويأسٍ وغيرِهِ، أو حاملٌ.

والمرادُ هنا المطلَّقةُ الحائضُ، والمطلَّقةُ الحائِضُ إمَّا أنْ تكونَ: مدخولًا بِها، أو غيرَ مدخولٍ بِها.

والمرادُ في الآيةِ: المطلَّقةُ الحائضُ المدخولُ بها؛ لأنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، وهذا الخِطابُ لا يَتوجَّهُ إلَّا للمدخولِ بِها، فيُظَنُّ منها حَمْلٌ.

وقد بيَّن اللهُ حُكْمَ الحامِلِ في سُورةِ الطلاقِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وبيَّن حُكْمَ الآيسةِ والتي لا تحيضُ لصِغرٍ وغيرِه فيها: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآيةَ [الطلاق: ٤].

وبيَّن اللهُ حُكْمَ غيرِ المدخولِ بها في قولِه في سورةِ الأحزابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وآيةُ البقرةِ: لا يدخُلُ في حُكْمِها غيرُ المطلَّقةِ الحائضِ المدخولِ بها على الصحيحِ؛ لذِكْرِ اللهِ للطلاقِ والأَقْراءِ والحَمْلِ فيها.

معنى القرءِ:

وقولُه تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾:

القَرْءُ في لُغَةِ العَرَبِ يُطلَقُ على الزَّمَنِ؛ سواءٌ كان حَيْضًا أو طُهْرًا، فيُقالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ: إذا دنا حَيْضُها، وأَقْرَأَتْ: إذا دنا طُهْرُها؛ كما يقولُ الشاعرُ:

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

فهو مِن الأسماءِ المشتَرَكةِ، يقولُ بهذا أهلُ اللُّغَةِ؛ كأبي عُبَيْدٍ، والأصمَعيِّ، وأبي عَمْرِو بنِ العَلاءِ، وحكى الاتفاقَ عليه ابنُ جريرٍ[1]، وإنَّما الخلافُ في نزولِ حُكْمِ اللهِ على أحدِ المعنيَيْنِ؛ زمَنِ الطُّهْرِ أَمْ زمَنِ الحيضِ؟ على قولَيْنِ؛ **هما رِوايتانِ** عن أحمدَ:

الأوَّلُ: المرادُ به الأطهارُ؛ وهو قولٌ صحَّ عن عائشةَ، وزيدٍ، وابنِ عمرَ، وفقهاءِ المدينةِ، وقال به ربيعةُ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

الثاني: المرادُ به الحِيَضُ؛ وهو قولُ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعِكْرِمةَ، ومجاهِدٍ، وقَتادةَ، وهو قولُ أبي حَنِيفةَ وأهلِ الرأيِ، وجماهيرِ الحنابلةِ.

وصحَّ عن عمرِو بنِ دينارٍ قولُهُ: «الأَقْرَاءُ: الحِيَضُ؛ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ»[2].

ورواهُ الأسوَدُ وعَلْقمةُ، عن عمرَ وابنِ مسعودٍ؛ وهو صحيحٌ عنهما[3].

ورواهُ ابنُ المُسَيَّبِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ وهو صحيحٌ عنه[4].

ورواهُ زيدُ بنُ رُفَيْعٍ، عن أبي عُبَيْدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه وعُثْمانَ[5]، وزيدٌ ليس بالقويِّ، ولم يَسمعْ أبو عُبَيْدةَ مِن عُثْمانَ.

وهذا مِن مواضعِ النزاعِ القويِّ؛ لِقِدَمِ الخلافِ، وجلالةِ المخالِفِينَ، واحتمالِ اللُّغةِ والوضعِ للمعنيَينِ جميعًا.

والنَّفْسُ تميلُ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ عليه قولَ أهلِ الصَّدْرِ الأوَّلِ مِن أهلِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ١٠٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٨٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٩١).
(٤) «تفسير الطبري» (٤/ ٩٣).
(٥) «تفسير الطبري» (٤/ ٩٤).

الحجازِ؛ قال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ: «ما أَدْرَكْنا أحَدًا مِنْ فُقَهَائِنا إلَّا يَقُولُ بقولِ عائِشَةَ في أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ»[(١)].

وقد استَدَلَّ بعضُ مَن قال بأنَّ القُرُوءَ الأطهارُ بما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له عندَما طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)[(٢)].

حيثُ أحالَهُ النبيُّ ﷺ إلى الطُّهْرِ، فإذا كان الطُّهْرُ مَحَلَّ الطلاقِ، فهو محلُّ العِدَّةِ.

ثمَّ إنَّ اللهَ جمَعَ، **فقال**: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وهو جمعٌ للقَرْءِ لا القُرْءِ، فالأولُ الطُّهْرُ، والثاني الحَيْضُ.

واللهُ ذكَرَ العددَ مؤنَّثًا؛ وهذا يَدُلُّ أنَّ المرادَ بالقروءِ: الأطهارُ؛ فالطُّهْرُ مذكَّرٌ، والحَيْضُ مؤنَّثٌ.

وقال غيرُ واحدٍ: إنَّ القَرْءَ بفتحِ القافِ وضَمِّها: سواءٌ.

وأمَّا **القولُ الثاني**: وهو القولُ بأنَّ الأَقْراءَ الحِيَضُ، فاستَدَلَّ مَن قال به: بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ في سَبْيِ أَوْطَاسٍ أنْ يُسْتَبْرَأْنَ قبلَ أن يُوطَأْنَ بِحَيْضةٍ؛ كما أخرَجَهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ[(٣)].

ثمَّ إنَّ الطُّهْرَ أصلٌ لا حَدَّ له، والحَيْضُ هو العارضُ المحدودُ، والضَّبْطُ به أدقُّ، والقرءُ ضبطٌ لِزَمَنٍ، والأزمانُ الضيِّقةُ المحدودةُ أزمانُ الحَيْضِ، لا أزمانُ الطُّهْرِ الذي هو الأصلُ المُتَّسِعُ، فأكثَرُ عُمْرِ المرأةِ طاهِرًا لا حائِضًا.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٧/ ٤١)، ومسلم (١٤٧١) (٢/ ١٠٩٣).
(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) (٣/ ٢٨).

والحَيْضُ هو الذي يَقذِفُ ما في الرَّحِمِ وينقِّيهِ، ويحصُلُ المقصودُ بنهايةِ الحَيْضِ، لا بنهايةِ الطُّهْرِ؛ فإنَّ الاستبراءَ لا يُحتاجُ معه إلى نهايةِ الطُّهْرِ، بل نهايةِ الحَيْضِ، وبِدايةُ الطُّهْرِ كافيةٌ في ذلك.

وللشافعيِّ قولٌ ذكَرَهُ القرطبيُّ[1]، وذكَرَه أيضًا الغزاليُّ[2] قولًا لبعضِ فقهاء الشافعيَّة: أنَّ القرء هو الانتقالُ مِن الطُّهْرِ إلى الحَيْضِ، وليس الانتقالَ مِن الحَيْضِ إلى الطُّهْرِ؛ لأنَّ الحَيضَ ليس زمَنًا مشروعًا للطلاقِ فلا يَنزِلُ عليه لفظُ القرءِ هنا، مع دخولِهِ في عمومِ اللُّغَةِ؛ لأنَّه وقتٌ كغيرِهِ، وهو قولٌ حَسَنٌ لو كان له سَلَفٌ.

المقصدُ مِن عدَّةِ المطلَّقةِ:

والمقصدُ الشرعيُّ الأكبرُ ـ وهو الاستبراءُ ـ يحصُلُ بجميعِ هذه الأقوالِ الثلاثةِ، وما عداهُ مِن المقاصدِ ـ كإنظارِ الزَّوجَيْنِ أن يتفكَّرا في الرجعةِ ويتصالَحا، ويَذهَبَ ما بالنفوسِ ـ فهو مُدَّةٌ تحصُلُ بأدنى الأقوالِ زمنًا مع النفوسِ المعتدِلةِ، واللهُ أعلمُ.

عدةُ الأمَةِ المطلَّقةِ:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ الحُرَّةَ المطلَّقةَ الحائضَ المدخولَ بها: تعتدُّ ثلاثةَ قروءٍ؛ للآيةِ.

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في عِدَّةِ الأَمَةِ على قولَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ عِدَّتَها أقلُّ مِن عِدَّةِ الحُرَّةِ، وهي قُرْءَانِ؛ لأنَّ القُرْءَ لا يُنصَّفُ، ولأنَّ الأمَةَ في الحدودِ على النِّصْفِ مِن الحُرَّةِ.

وهذا القولُ هو قولُ عُمَرَ وجمهورِ العلماءِ مِن بَعْدِه؛ روى سعيدُ بنُ منصورٍ عنه، قال: «لوِ استَطَعْتُ أنْ أجعَلَ عِدَّةَ الأمَةِ حَيْضةً ونِصْفًا، لفَعَلْتُ»[3].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٨). (٢) «الوسيط في المذهب» (٦/ ١١٨).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٠) (١/ ٣٤٣).

القولُ الثاني: عِدَّتُها كالحُرَّةِ؛ وهو قولُ أهلِ الظاهرِ؛ أخذًا بعمومِ الآيةِ.

والأرجَحُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ أعظَمَ مقاصدِ العِدَّةِ براءةُ الرَّحِمِ، وقد جعَلَ اللهُ استبراءَ الأَمَةِ بحَيْضةٍ، فلا تُوطَأُ سُرِّيَّةٌ إلَّا بعدَ استبرائِها بها، ولكنْ لمَّا كانَتِ الحُرَّةُ ثلاثةَ قُروءٍ، واجتمَعَ في عِدَّةِ المطلَّقةِ مقاصدُ غيرُ مَقصَدِ الاستبراءِ؛ كالأَمَدِ بالتفكيرِ في المراجَعةِ بينهما، نقَصَتِ الأَمَةُ عنِ الحُرَّةِ؛ فلا تعتدُّ ثلاثةَ قروءٍ، وارتفَعَتْ عن مَقْصَدِ الاستبراءِ وَحْدَهُ؛ كالسُّرِّيَّةِ؛ فلا تعتدُّ بحَيْضةٍ، فكانت عِدَّتُها قُرْأَيْنِ.

ويدخُلُ في الآيةِ: المرأةُ التي ينقطِعُ حَيْضُها انقطاعًا عارضًا باختيارِها؛ كالمُرْضِعِ ومَن تأخُذُ دواءً يتسبَّبُ في قَطْعِ الدَّمِ، أو بغيرِ اختيارِها، لكنَّه عارِضٌ؛ كمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ جَفَّفَ الدَّمَ عنها، فتتربَّصُ بالأقراءِ؛ لعمومِ الآيةِ، ولعدَمِ دخولِها في حُكْمِ غيرِها مِن الآيِسِ والحامِلِ.

وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وقال بِه مِن الصحابةِ: عثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدٌ.

انقطاعُ دمِ المطلَّقةِ في عِدتها:

ومَنِ انقَطَعَ دَمُها لغيرِ عارضٍ، ولم تبلُغْ سِنَّ الإياسِ بعدُ، ففي المسألةِ **قولانِ مشهورانِ**:

الأَوَّلُ: وهو أعلى ما جاء في ذلك، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ كما رواهُ مالِكٌ وعبدُ الرزَّاقِ، عنه؛ قال: «أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ ثمَّ حاضَتْ حَيْضةً أو حيضتَيْنِ، ثمَّ ارتفعَتْ حَيْضَتُها، فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهُرٍ؛ فإنْ بانَ بها حملٌ فذلك؛ وإلَّا اعتَدَّتْ بعدَ التِّسْعةِ ثلاثةَ أشهُرٍ، ثمَّ حَلَّتْ»(١).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٠) (٢/ ٥٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٩٥) (٦/ ٣٣٩).

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ.

والثاني: تنتظِرُ حتَّى الإياسِ، ثمَّ تعتَدُّ بالشهورِ؛ وهذا القولُ لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ.

والأرجَحُ الأوَّلُ، والقولُ الثاني فيه ضَرَرٌ، ولا نصَّ يعضُدُهُ إلَّا التعليلَ أنَّ المرأةَ إمَّا أن تكونَ حائضًا، أو آيسًا، أو حاملًا، أو صغيرةً لا تحيضُ، وانتظارُها للإياسِ لا حَدَّ له، وفيه ضررٌ عليها.

وقولُ عُمَرَ أقربُ، وسُنَّتُهُ أَوْلى بالأخذِ والقبول.

وبيانُ الحملِ لا يطولُ، والنُّطْفةُ إذا لم تتكوَّنْ وتتخلَّقْ، ماتَتْ وسقَطَتْ لا يحفَظُها الرَّحِمُ، وأهلُ الطِّبِّ يَقطَعونَ بمِثْلِ هذا اليومَ، والاستئناسُ بقولِ الثِّقَةِ منهم أَوْلَى مِن تَربُّصِ المرأةِ إلى الإياسِ بلا حدٍّ.

ومَن طلَّقَ زوجتَهُ في حالِ الحَيْضِ، فلا تَعتَدُّ بتلك الحَيْضةِ عندَ مَن أمضَى طلاقَهُ، وحُكِيَ الاتِّفاقُ على ذلك، وأمَّا مَن لم يُمْضِ الطلاقَ، فهو لا يُمضِي العِدَّةَ تبَعًا.

احتسابُ طهر المطلَّقةِ:

وأمَّا مَن طلَّقَها في حالِ طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه، فإنَّها تَعْتَدُّ عندَ جمهورِ الفقهاءِ بذلك الطُّهْرِ، ولو بَقِيَ منه ساعةٌ.

وبعضُ الفقهاءِ لا يَرَى للمطلَّقةِ في طُهْرٍ أن تعتدَّ ببقيَّةِ طُهْرِها هذا، بل تحسُبُ غيرَهُ، وقال الزُّهْريُّ في امرأةٍ طُلِّقَتْ في بعضِ طُهْرِها: «إنَّها تعتدُّ بثلاثةِ أطهارٍ سوى بقيَّةِ ذلك الطُّهْرِ».

ولم يوافِقْهُ ممَّن يقولُ بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ على قولِه هذا أحدٌ؛ كما قالَهُ ابنُ عبدِ البرِّ[1].

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٩٣).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إشارةٌ إلى ما سبَقَ أنَّ أمرَ العِدَّةِ موكولٌ إلى المرأةِ والقولَ في ذلك قَوْلُها، تُوكَلُ إلى دينِها، وعند الشكِّ تخوَّفُ باللهِ، ويَظهَرُ تخويفُها مِن عِظَمِ أمرِ الكِتْمانِ **بقولِه**: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾؛ وهذا وعيدٌ شديدٌ ذكَرَهُ اللهُ في غيرِ ما موضعٍ تشديدًا؛ فقد ذكَرَهُ في عَضْلِ النساءِ أن يَرجِعْنَ إلى أزواجِهِنَّ بعد آياتٍ، وذكَرَهُ عند الأمرِ بِرَدِّ الأمرِ عند التنازُعِ إلى اللهِ ورسولِهِ كما في سورةِ النساءِ، وعند الأمرِ بإقامةِ حدِّ الزِّنَى في سورةِ النُّورِ، وعند الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ في سورةِ الأحزابِ، وعند إقامةِ الشهادةِ للهِ في الطلاقِ، وفي مواضعَ أُخرى عند التحذيرِ مِن عمَلٍ يؤكِّدُهُ بالتذكيرِ بالإيمانِ باللهِ وعظمتِه، والآخِرةِ والحِسَابِ فيها، كما في موالاةِ مَن حَادَّ اللهَ ورسولَهُ في المجادَلةِ، وغيرِ ذلك.

وقيل: المرادُ بما في أرحامِهِنَّ: الحَمْلُ؛ قاله عمرُ وابنُ عبَّاسٍ(١)، وقيلَ: الحَيْضُ؛ قاله عِكْرِمةُ والزُّهْريُّ والنَّخَعيُّ(٢).

وكلاهُما مقصودٌ؛ فلا يَحِلُّ لها كِتْمانُ حَمْلِها ولا حَيْضِها، فلا يَحِلُّ لها الكَذِبُ بِحَمْلِها أو حَيْضِها أو طُهْرِها، فتقولَ: أنا حاملٌ، أو حائضٌ، أو طاهرٌ، وليست كذلك؛ رغبةً في فِرَاقٍ أو لَحَاقٍ، فإذا عَلِمَتْ أنَّ زوجَها يُحِبُّ الولَدَ، كذَبَتْ بِحَمْلِها لِتَرجِعَ، وكذَبَتْ لأجلِ أن يَمْتَدَّ أجلُ عِدَّتِها لِيُراجِعَها، وأَشَدُّ مِن ذلك: الكَذِبُ في كِتْمانِ الحملِ؛ لِيَلْحَقَ الولَدُ بغيرِ أبيه.

إرجاعُ الرجلِ زوجتَهُ في عدَّتها:

وقولُه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾:

والحَقُّ لِزَوْجِها في إرجاعِها ما دامَتْ في العِدَّةِ، وإرجاعُهُ لها على حالَيْنِ:

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤١٦).

الأُولى: إذا أرادَ الإصلاحَ، فيُستحَبُّ له ذلك.

الثانيةُ: إذا أرادَ الإضرارَ بالزوجةِ؛ إمَّا ليُسِيءَ إليها في معامَلتِهِ وهي عندَهُ، أو ليُمْسِكَها ثُمَّ يُطلِّقَها حتَّى يطولَ أَمَدُها بلا زوجٍ؛ فهذا إمساكٌ محرَّمٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

ورَدُّ الزوجةِ: إمَّا أن يكونَ في العِدَّةِ، فهو حقٌّ للزَّوْجِ فقَطْ ولو لم تُرِدِ الزوجةُ، ولا يَلزَمُهُ عقدٌ ولا مهرٌ بالاتفاقِ؛ **لقولِهِ تعالى**: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾؛ **يَعني**: في عِدَّتِهِنَّ.

واختُلِفَ في وجوبِ الإشهادِ، والأرجَحُ: عدمُ وجوبِهِ في الرَّجْعةِ في العِدَّةِ، ووجوبُه بعدَ الخروجِ مِن العِدَّةِ وبلوغ الأَجَلِ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وإمَّا أن يكونَ في غيرِ العِدَّةِ، فهو حقٌّ للزوجَيْنِ جميعًا، وللوليِّ أيضًا.

وتَرجِعُ الزوجةُ في العِدَّةِ بالإشهادِ على ذلك منه، بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ ما لو جامَعَها أو قبَّلَها أو لَمَسَها أو فعَلَ مَعَها ما لا يَحِلُّ إلَّا للزوجِ مِن زوجتِهِ؛ هل تَرجِعُ بمجرَّدِ هذا الفعلِ أم لا؟

والصحيحُ: أنَّها تَرجِعُ بالجِمَاعِ؛ وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ والحسَنِ وابنِ سِيرِينَ؛ وهو قولُ طائفةٍ مِن أصحابِ مالكٍ.

ويَرى أبو حَنيفةَ وأهلُ الرأيِ: أنَّ اللَّمْسَ رَجْعةٌ أيضًا؛ خلافًا للجمهورِ الذين لا يَرَوْنَ الجماعَ ولا ما دُونَهُ رَجْعةً؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ.

وقال مالكٌ: هو رجعةٌ لو نَوَاها، ويَجِبُ أن يُشهِدَ.

والشافعيُّ لا يَرَى رَجْعةً إلَّا بالقولِ.

النَّفَقةُ والكِسْوَة والسُّكْنى للمطلَّقة:

وقولُه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

قيل: المرادُ بالذي لَهُنَّ: النَّفَقةُ والكِسْوةُ والسُّكْنى، كما أنَّ اللهَ أوجَبَ عليهِنَّ الرَّجْعةَ لأزواجِهِنَّ؛ فعلى أزواجِهِنَّ لَهُنَّ حَقُّ النَّفَقةِ والسُّكْنَى والكِسْوةِ.

وقيل: المرادُ بذلك: حُسْنُ المَعْشَرِ، وطِيبُ الصُّحْبةِ.

فما يُريدُهُ الرَّجُلُ مِن المرأةِ مِن حُسْنِ المَعْشَرِ والمَلْبَسِ، فعليه كذلك لها؛ فلها حَقٌّ منه، كما له حقٌّ منها.

واتَّفَقَ الفقهاءُ على وجوبِ النفقةِ والكِسْوةِ والمعاشَرةِ بالمعروفِ؛ لعمومِ قولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويأتي الكلامُ على حَقِّ المطلَّقةِ في السُّكْنَى في سورة الطلاقِ.

ولا خلافَ أنَّ على الزوجةِ طاعةَ زَوْجِها لفِراشِه، ومعاشَرَتَهُ بالمعروفِ.

ودرجةُ الرجالِ التي جعَلَها اللهُ لهم هي القِوَامةُ ولوازِمُها؛ مِن الطاعةِ بالمعروفِ، والجهادِ، والعملِ، وما بنى اللهُ فيهِ مِن بَسْطةِ جَسَدٍ وخِلْقةٍ تَختلِفُ عنها؛ بالقُوَّةِ واللِّحْيةِ وغيرِ ذلك.

وذكَرَ اللهُ اسمَ العزيزِ والحكيمِ؛ فإنَّه لعِزَّتِهِ قضى بين عبادِهِ وانفرَدَ بالحُكْمِ، ولحِكْمتِهِ العظيمةِ قَضَى فيما لا يُدْرِكونَ جميعَ عِلَلِهِ ومنافعِه، فكان حكيمًا مستحِقًّا للطاعةِ؛ لكمالِ عِلْمِهِ وحكمتِه.

* * *

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان الطلاقُ يُتَّخَذُ للإضرارِ بالزوجةِ، فيطلِّقُ الزوجُ فتعتَدُّ الزوجةُ، فإذا قَرُبَ خروجُها مِن عِدَّتِها، أرجَعَها ثمَّ طلَّقَها، وانتظَرَ حتَّى تقرُبَ مِن نهايةِ عِدَّتِها، ثمَّ يُرجِعُها ليطلِّقَها ولتستأنِفَ عِدَّةً جديدةً؛ فتبقى لا معه ولا مع زوجٍ غيرِه، كما كان يَفْعَلُ أهل الجاهليَّةِ وبعضُ العرَبِ في صدرِ الإسلامِ؛ ولذلك: فقد جعلَ اللهُ الطلاقَ الذي يَملِكُ فيه الرجلُ إرجاعَ زوجتِه مرَّتَيْنِ؛ ولذا قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

ومِن العلماءِ مَن جعَلَ هذه الآيةَ ناسخةً للآيةِ السابقةِ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا يحتاجُ إلى نصٍّ، وربَّما نزلَتِ الآيتانِ جميعًا، فقيَّدَتِ الثانيةُ إطلاقَ الأُولى، وخَصَّصَتْ عمومَها، إلَّا على قولِ مَن يَرى التخصيصَ نسخًا.

عَدَدُ طلقاتِ الأحرارِ والعبيدِ:

ولا خلافَ عند العلماءِ: على أنَّ طلاقَ الأحرارِ ثلاثُ طلقاتٍ، وأمَّا عددُ طلاقِ العبيدِ، ففيه خلافٌ:

فذهَبَ أهلُ الظاهرِ: إلى أنَّ العبيدَ كالأحرارِ في الطلاقِ؛ أخذًا بعمومِ الآيةِ.

وجمهورُ العلماءِ: على خلافِ هذا القولِ؛ فيَرَوْنَ أنَّ الطلاقَ طَلْقتانِ؛ على النصفِ من طلاقِ الحُرِّ؛ وهو إجماعُ الصحابةِ والتابعينَ؛ وإنَّما يَختلِفُونَ في مَحَلِّ الاعتبارِ، على قولَيْنِ مشهورَيْنِ:

الأوَّلُ: يعتبرونَهُ بالزوجِ لا بالزوجةِ؛ فإنْ كان الزوجُ عبدًا، فالطلاقُ على النِّصْفِ ولو كانت الزَّوْجةُ حُرَّةً، وعكسُ ذلك لو كان الزوجُ حرًّا، فللزوجِ ثلاثُ طلقاتٍ ولو كانتِ الزوجةُ أَمَةً؛ وهذا قولُ جمهورِهم، وهو قولُ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ وزَيدٍ وابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ وسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وابنِ المسيَّبِ، وقولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

الثَّاني: يعتبرونَهُ بالزوجةِ لا بالزوجِ؛ وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وهو رأيُ أبي حَنِيفةَ.

وفي المسألةِ قولٌ ضعيفٌ قَلَّ الآخِذونَ به، وهو رأيُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، ويُنسَبُ لابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ العِبْرةَ بالرِّقِّ، فإن وُجِدَ في أحدِ الجهتَيْنِ: الزَّوْجِ أوِ الزَّوْجةِ، فالطَّلَاقُ طَلْقتانِ.

والأظهَرُ: كونُ الطلاقِ باعتبارِ الزوجِ؛ لأنَّ اللهَ عَلَّقَ الطلاقَ بالزوجِ، والعِدَّةَ بالنِّسَاءِ، فاللهُ تعالى إنَّما شرَعَ العدَدَ في الطلاقِ تشوُّفًا إلى الرَّجْعةِ، وإبعادًا للطلاقِ، ودفعًا لِنَدَمِ الزوجِ مِن العجَلةِ بالبَيْنونةِ؛ ولذا فقد جعَلَ اللهُ له أَجَلًا وعددًا للمراجَعةِ بينَهُ وبينَ زوجتِه.

وحَدَّ اللهُ له عدَدًا مِن الطلاقِ؛ حتَّى لا يُضِرَّ بالزَّوْجةِ فيعلِّقَها.

وإلحاقُ المسألةِ بنُقْصانِ الحدودِ على العبيدِ فيه نظَرٌ؛ لأنَّ نُقْصانَ الحدودِ فيه تخفيفٌ في العقوبةِ، وتخفيفُ الطلاقِ يُعتبَرُ نقصانًا في الحقِّ، وتفويتًا لحظِّ النَّفْسِ الذي ربَّما يُحتاجُ إليه في رَجْعةِ الزوجةِ، ولكنَّ الأَوْلَى أنْ يكونَ مأخَذُ الإلحاقِ: أنَّ تشوُّفَ بقاءِ الزوجَيْنِ مِن المَوالِي أقلُّ مِن تشوُّفِ الأحرارِ، وتشوُّفَ بقاءِ الحُرَّةِ مع العبدِ أقلُّ مِن تشوُّفِ بقاءِ الحُرِّ معَ الحُرَّةِ.

وذَهابُ بعضِ الخلفاءِ إلى نُقْصانِ طلاقِ العبيدِ معتبَرٌ مِن وجوهِ الترجيحِ؛ فقولٌ يَمِيلُ إليه خليفةٌ أَوْلَى مِن قولٍ يَذهَبُ إليه مَن دونَهُ.

والرقيقُ بحاجةٍ إلى التيسيرِ في تَبِعةِ الزواجِ؛ مِن النفقةِ على الزوجةِ، وكِسْوتِها في عِدَّتِها؛ فاحتاجَ للتيسيرِ في الطلاقِ والتيسيرِ في العِدَّةِ.

والطَّلاقُ سُلْطانٌ، وسلطانُ العبدِ دُونَ سُلْطانِ الحرِّ، وقِوامتُهُ دونَ قِوامةِ الحرِّ، والطلاقُ فرعٌ مِن فروعِ القِوامةِ.

وقوله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ**﴾ عمومٌ تفصِّلُهُ السُّنَّةُ، وهو أنَّ بينَ كلِّ طلاقٍ عِدَّةً، فلا تُجمَعُ الطَّلْقتانِ جميعًا ولا الثلاثُ؛ وذلك كما في «الصحيح»: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)[(١)].

الطلاقُ ثلاثًا:

والطلاقُ أكثرَ مِن طَلْقةٍ واحدةٍ، أو ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، أو طلقاتٍ متفرِّقاتٍ في عِدَّةٍ واحدةٍ بلا رَجْعةٍ بينَهما ـ خلافُ السُّنَّةِ باتفاقِ السلفِ؛ وقد كانوا يَنْهَوْنَ عنه، ويؤدِّبونَ عليه؛ فقد أخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن أنسٍ أنَّ عُمَرَ كان إذا أُتِيَ برَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا، أوجَعَ ظَهْرَهُ[(٢)].

وهو صحيحٌ عنه.

وذلك أنَّ الطلاقَ مِن حدودِ اللهِ، فاللهُ حينَما بيَّنَهُ وفصَّلَ أمْرَهُ، **قال:** ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾، والطلاقُ الثلاثُ تَعَدٍّ يُوجِبُ التأديبَ والزَّجْرَ، فاللهُ أقامَ الزوجَ على حَدِّ الطلاقِ، وجعَلَ له سلطانًا لِيُقيمَهُ كما أمرَ اللهُ، كما أقامَ السلطانَ على حدودِ اللهِ بين الناسِ لِيُقيمَها كما أَمَرَ اللهُ، وإن كان تعدِّي السلطانِ أشدَّ؛ لعِظَمِ أَثَرِه، إلَّا أنَّ تعدِّيَ الزوجِ يعَدُّ تعدِّيًا وظُلْمًا ولكنْ بقَدْرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٧/ ٤١)، ومسلم (١٤٧١) (٢/ ١٠٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣) (١/ ٣٠٢).

ومَن طَلَّقَ ثلاثًا أو اثنتَيْنِ بكلمةٍ واحدةٍ، فقدِ اختلَفَ العلماءُ في وقوعِ هذا الطلاقِ:

القولُ الأوَّلُ: تقَعُ طَلْقةً واحدةً؛ وهو قولُ طاوُسٍ ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ والحَجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وهو قولٌ لأحمدَ قال به أهلُ الظاهرِ، وذهَبَ إليه ابنُ تيميَّةَ.

وهو قولٌ ثابتٌ لبعضِ السلفِ، وبعضُهم يَنْفِيهِ؛ وليس كذلك، وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه» مثبِتًا له، فقال: (بابُ: مَن جَوَّزَ الطلاقَ الثلاثَ)[1]، ويُنسَبُ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عوفٍ؛ لِمَا روى مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»[2].

وذلك أنَّ الشريعةَ لم تجعَلِ العَدَدَ إلَّا لحِكْمةٍ؛ وهي التربُّصُ ودفعُ المشقَّةِ؛ وهذا يُلْغِي الأخذَ بحِكْمةِ اللهِ الظاهرةِ، ويعطِّلُ حكمًا شرعيًّا، وهو اعتبارُ العدَدِ المقصودِ منه في الآيةِ.

التطليقُ عددًا ورقمًا:

وذِكْرُ الأعدادِ رَقْمًا لا يُعتَبَرُ إلَّا بإلحاقِها وَصْفًا وعَدًّا؛ كما جاء في الشَّرْعِ؛ فمَن رَمَى الجِمَارَ بسَبْعِ حصَيَاتٍ مرَّةً واحدةً، عُدَّت واحدةً، ومَن قال: «سُبْحانَ اللهِ» مِئَةً، لم يكُنْ مسبِّحًا مِثْلَ مَن سبَّحَ مِئةً مكرِّرًا لها، ولو حلَفَ أن يسبِّحَ مِئةً، لم يُجْزِئْهُ إلَّا تَكْرارُها، لا ذِكرُها رَقْمًا.

ويظهرُ أنَّه لو طَلَّقَ الرجلُ زوجتَهُ في عِدَّةِ طَلْقةٍ واحدةٍ طلقةً أخرى:

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (٢/ ١٠٩٩).

أنَّها لا تقَعُ حتَّى يُرجِعَها، وأظهَرُ مِن ذلك لو كرَّرَ الطلاقَ لفظًا، فقال: «طالقٌ طالقٌ طالقٌ»: أنَّها واحدةٌ.

لأنَّ لكلِّ طَلْقةٍ عِدَّةً وزمَنًا له بدايةٌ وله نهايةٌ، يبتدي بالطَّلْقةِ، وينتهي برَجْعَةِ الزوجةِ؛ فقد روى البيهقيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قالوا: طلَّقَ رُكَانةُ امرأتَهُ ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحَزِنَ عليها حُزْنًا شديدًا، فسألَهُ رسولُ اللهِ: **(كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)**، قال: طلَّقتُها ثلاثًا، قال: **(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)**، قال: نَعَمْ، قال: **(فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)**، فراجَعَها[(١)].

وأعلَّه بعضُهم؛ لمخالَفةِ ابنِ عبَّاسٍ له، ومِثلُهُ لو صحَّ عندَهُ لا يُخالِفُهُ ابنُ عبَّاسٍ؛ لفضلِه ودينِه، وقد أعلَّ الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وأُعِلَّ أيضًا بأنَّ المحفوظَ: أنَّ رُكانةَ طلَّقَ زوجتَهُ البتَّةَ، وأنَّ ذِكْرَ «الثَّلاثِ» غيرُ محفوظٍ؛ فقد أخرَجَهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ آلِ بيتِ رُكَانةَ عنه أنَّه طَلَّقَ زوجتَهُ البتَّةَ، فجعَلَها النبيُّ ﷺ واحدةً؛ وهذا ما رجَّحَهُ أبو داودَ[(٢)].

ولكنَّ هذا القولَ صحَّ أنَّه يُفتى به في زمنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصدرٍ مِن خلافةِ عُمَرَ؛ كما في مسلمٍ مِن حديثِ طاوسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ولا يبعُدُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يقولُ به وقتَها، ثُمَّ ترَكَ لمَّا ترَكَ عُمَرُ، ويَحتمِلُ أنَّه يقولُ بخلافِهِ ولا يُظهِرُهُ كرهًا للخلافِ والفُرْقةِ، والمشهورُ الصريحُ عنه القولُ بوقوعِ الثلاثِ ثلاثًا مِن وجوهٍ عِدَّةٍ.

القولُ الثاني: وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ أنَّ الطلاقَ بعَدَدِ ما تلفَّظَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) (٢/ ٢٦٠).

به؛ اثنتَيْنِ أو ثلاثًا، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ المشهورُ عنه؛ رواهُ عنه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومجاهِدٌ وعطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ؛ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يُفتِي بوقوعِ الطلاقِ الثلاثِ.

روى عبد الرَّزَّاق والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ أنَّ رجلًا جاء إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقال: طلَّقْتُ امرأتي ألْفًا، فقال: «تأخُذُ ثلاثًا، وتدَعُ تِسْعَ مِئةٍ وسَبْعةً وتِسعينَ»(١).

وروى مسلمٌ؛ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال: «كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وسنتَيْنِ مِن خلافةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحدةً، فقال عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قدِ استَعْجَلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أَمْضَيْناهُ عليهم، فأَمْضَاهُ عليهم»(٢).

وحمَلَ الشافعيُّ وغيرُهُ ما قال به ابنُ عبَّاسٍ على احتمالِ وقوفِهِ على نَسْخٍ للحديثِ المرفوعِ؛ واستَدَلَّ لذلك بما أخرَجَهُ أبو داودَ؛ مِن طريقِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كان الرَّجُلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ، فهو أحقُّ برَجْعَتِها وإنْ طلَّقَها ثلاثًا، فنُسِخَ ذلك»(٣).

ويبعُدُ أن يكونَ الحُكْمُ منسوخًا فيُقضى فيه في زمنِ النبيِّ ﷺ إلى وفاتِهِ، وفي خلافةِ أبي بكرٍ كلِّها، وفي صدرٍ مِن خلافةِ عُمَرَ، ثمَّ لا يُؤخَذُ به إلَّا متأخِّرًا.

ويبعُدُ أن يَظهرَ الحُكْمُ زمنًا، ويَخفى النَّسْخُ زمنًا أطولَ منه، فالنسخُ حُكْمٌ يَجبُ ثبوتُهُ وقوَّتُهُ واشتهارُهُ شرعًا كثبوتِ الحُكْمِ قَبْلَه، ويبعُدُ أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٠) (٦/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (٢/ ١٠٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) (٢/ ٢٥٩)، والنسائي (٣٥٥٤) (٦/ ٢١٢).

يُفتَى به في زمنِ النُّبُوَّةِ كلِّه، وفي زمنِ أبي بكرٍ كلِّه أيضًا، ويَشْتَهِرَ، ولا يُعلَمُ بالنسخِ.

ولا يُمكِنُ أن تُجمِعَ الأمَّةُ في خلافةِ أبي بكرٍ كلِّها على خطأٍ، وليس في الصحابةِ مَن يبيِّنُ الدِّينَ.

وقال بعضُ الفقهاءِ قولًا آخَرَ، وهو التفريقُ بين المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها، وأنَّ المدخولَ بها يقَعُ ثلاثًا، وغيرَ المدخولِ بها يقَعُ واحدةً؛ لظاهرِ روايةِ أبي الصَّهْباءِ؛ قال بِهذا زكريَّا السَّاجِيُّ وغيرُه.

وذلك أنَّ غيرَ المدخولِ بها تَبِينُ مِن زوجِها بواحدةٍ، والزيادةُ لَغْوٌ؛ لأنَّ الطَّلْقةَ الثانيةَ والثالثةَ وقعَتْ في البينونَةِ وهي ليست زوجةً له، ولكنَّ هذا يستقيمُ فيما إذا طلَّقَها فقال: «أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ»، ولا يستقيمُ فيما إذا قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»؛ لأنَّ اللفظَ الأخيرَ جاء جُمْلةً واحدةً، لا متتاليًا.

وللطلاقِ البِدْعيِّ صُوَرٌ أُخرى غيرُ الطلاقِ الثلاثِ؛ كالطلاقِ في الحَيْضِ والنِّفاسِ، وطلاقِ المرأةِ في عِدَّةِ طلاقِها قبلَ أن يُراجِعَها، وطلاقِها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، وبعضُ مَن يقولُ بعدَمِ وقوعِ الثلاثِ جملةً يَطَّرِدُ، ويقولُ بعدَمِ وقوعِهِ في بقيَّةِ الطلاقِ البِدْعيِّ كلِّه.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هي الطَّلْقةُ الثالثةُ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على هذا[1]؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ الطلقتَيْنِ قبلُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثمَّ لا تسريحَ بعدَهما إلَّا الثالثةَ، وهي المذكورةُ في قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكَرَها أوَّلًا على سبيلِ الإجمالِ، ثمَّ ذكَرَها بعدُ على سبيلِ التفصيلِ وبيانِ الحُكْمِ اللَّاحقِ بِها.

---

(١) «الاستذكار» (١٨/ ١٥٨).

أخذُ مهرِ المطلَّقةِ:

وقولُه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ذكَرَ اللهُ خوفَ الزوجَيْنِ جميعًا؛ إشارةً إلى أنَّه ينبغي أن يصدُرَ الطلاقُ بعدَ تشاوُرٍ منهما، وخوفٍ مِن عدمِ صلاحِ الحالِ بالبقاءِ، ثمَّ إنَّه لا يجوزُ أخذُ الزوجِ مِن مَهْرِ زوجتِهِ إلَّا إذا كان الطلاقُ برغبتِها، ولا يجوزُ له أن يطلِّقَها بشرطِ إعادةِ مَهْرِهِ وهي تريدُ البقاءَ، ولا عَيْبَ فيها؛ لأنَّ اللهَ قيَّد أخذَ المهرِ بخوفِهما معًا ورغبَتِهما في المفارَقةِ.

ولهذا نقولُ: إنَّ أخذَ الرَّجُلِ مَهْرَ زوجتِهِ عندَ طلاقِها **على ثلاثِ أحوالٍ:**

الأُولَى: إذا كان الطلاقُ برغبَتِه هو، لا برغبتِها، ولا عَيْبَ فيها؛ فلا يَحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا.

الثانيةُ: إذا كانا جميعًا يُرِيدانِ الطلاقَ، فأخذُهُ مباحٌ، إلَّا أنَّ الأفضلَ عدَمُ أخذِهِ؛ لِمَا استحَلَّ مِن فَرْجِها، وربَّما أنفقَتْهُ على نفسِها وأهلكَتْهُ.

الثالثةُ: إذا كان الطلاقُ برغبتِها وحدَها، وليس في الزوجِ عيبٌ شرعيٌّ؛ فله أن يأخُذَ مالَهُ، وإذا كان فيه عيبٌ ألجأَها لتركِهِ، فلا يجوزُ له ذلك.

فسخُ الحاكمِ للنكاحِ:

وقولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾:

في الآيةِ: دليلٌ على فَسْخِ الحاكمِ للطلاقِ، والخوفُ الثاني في الآيةِ هو خوفُ غيرِ الزوجَيْنِ، وللحاكمِ الخُلْعُ عندَ امتناعِ صلاحِ

الزوجَيْنِ، ورفضِ الزوجِ الطلاقَ إضرارًا بزوجتِه، فله الخُلْعُ؛ قال بهذا سعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسَنُ وابنُ سِيرِينَ.

وقال شُعْبةُ: قلتُ لقتادةَ: عمَّن أخَذَ الحسَنُ الخُلْعَ إلى السُّلْطانِ؟ قال: عن زِيَادٍ، وكان والِيًا لعُمرَ وعليٍّ[(١)].

وقولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ استدَلَّ به الجمهورُ على جوازِ أخذِ الزوجِ للخُلْعِ مِن زوجتِهِ أكثَرَ ممَّا أعطاها مَهْرًا؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وأجازه مالكٌ، ولم يجعَلْهُ مِن مكارمِ الأخلاقِ.

ومنَعَ أحمدُ وإسحاقُ الزِّيادةَ على ما أعطاها.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بعدَ أنْ ذكَرَ اللهُ الطلقةَ الثالثةَ إجمالًا في الآيةِ السابقةِ: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ذكَرَ في هذه الآيةِ لوازِمَ الطلقةِ الثالثةِ، وما يَتْبَعُها مِن أحكام، ولا يختلِفُ العلماءُ مِنَ السلفِ والخلَفِ: أنَّ الزوجَ إذا طلَّقَ زوجتَهُ ثلاثًا، بانَتْ منه، ولا يَحِلُّ رجوعُها إليه إلَّا بعدَ زواجِها زواجًا صحيحًا بآخَرَ؛ حكى الإجماعَ جماعةٌ؛ كابنِ المُنذِرِ وغيرِه.

نكاحُ التحليلِ:

ونِكاحُ التحليلِ كبيرةٌ مِن الكبائرِ؛ فقد روى التِّرمِذيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: «لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[(٢)].

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٣/ ٤٢٠).

وأبطَلَ عقدَ نِكاحِ المحلِّلِ، وأوجَبَ إعادتَهُ بشروطِهِ لفسادِهِ: مالكٌ والثَّوْريُّ، وأجاز العَقْدَ أبو حنيفةَ وصاحِبَاهُ ولهم قَوْلانِ في مَنْعِ رجوعِها للأوَّلِ به.

والشافعيُّ يَقولُ: إنْ تشارَطَا على التحليلِ، فهو نكاحُ مُتْعةٍ باطلٌ مفسوخٌ، وإن لم يتشارَطَا وبيَّتَها الزوجُ في النفسِ، فللشافعيِّ قَولانِ؛ قولُهُ القديمُ يُوافِقُ قولَ مالكٍ، والجديدُ يُوافقُ قولَ أبي حنيفةَ والنكاحُ صحيحٌ.

وبعضُ السلفِ يشدِّدُ في ذلك؛ قال الحسنُ وإبراهيمُ: «إذا هَمَّ أحدُ الثلاثةِ بالتحليلِ، فسَدَ النكاحُ».

وقال سالمٌ والقاسمُ: «لا بأسَ أنْ يتزوَّجَها لِيُحِلَّها، إذا لم يَعْلَمِ الزوجانِ، وهو مأجورٌ»؛ وبه قال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ[1].

وهذا قولٌ ضعيفٌ يُجسِّرُ على التحليلِ، وربَّما يُواطِئُ عليه ولو بالتلميحِ، فالسُّنَّةُ اشترَطَتِ الوطءَ؛ تضييقًا لبابِ الرجوعِ؛ لأنَّ مِثلَهما غالبًا لا تصلُحُ أحوالُهما بعدَ طلاقِ الثلاثِ، وقد جعَلَ اللهُ لهما هذا العَدَدَ، وما بعدَهُ لا تكادُ تَطِيبُ النفوسُ به، وحتَّى لا تتعلَّقَ نفوسُ الزوجَيْنِ بالرَّجْعةِ، فتتعطَّلَ حياتُهما عنِ استقبالِ زواجٍ آخرَ، والتشوُّفُ لمخرجٍ ضعيفٍ قد يَحمِلُهما على التعريضِ في المجالسِ لِمَن يُحسِنُ إليهما ـ بلا تصريحٍ ـ بزواجٍ تَرجِعُ به لزوجِها الأوَّلِ.

حدُّ النكاحِ الذي ترجعُ به المبتوتةُ لزوجِها:

وقد وقَعَ الخلافُ عندَهم في القدرِ الكافي مِن النكاحِ الذي تَرجِعُ به الزوجةُ مِن نِكاحِها الثاني إلى زوجِها الأوَّلِ؛ وفي المسألةِ **أقوالٌ**:

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٩٢).

أَوَّلُهـا: أنَّ العَقْدَ كافٍ، ولو لـم يدخُلِ الزوجُ بها؛ وهذا قولُ ابنِ المسيَّبِ.

ومَن أخَذَ بهذا القولِ، أخَذَ بأقلِّ ما يَدُلُّ عليه اسمُ النكاحِ، وهو العقدُ، وأنَّ النكاحَ إذا أُطلِقَ في القرآنِ، فيُرادُ به العقدُ.

ولم يُوافِقِ ابنَ المسيَّبِ على قولِهِ هذا مِن السلفِ أحدٌ فيما أعلمُ.

ثانيها: أنَّ النكاحَ لا يُعتبَرُ حتَّى يلتقِيَ الختانانِ، وهو الوطءُ الذي يُوجِبُ الغُسْلَ ولو لم يُنْزِلْ؛ وهو قولُ جمهورِ السلفِ والفقهاءِ.

وذلك لأنَّ النكاحَ إذا أُطلِقَ في القرآنِ، فيُرادُ به العقدُ، إلَّا هذه الآيَةَ فيُرادُ به الجماعُ؛ على قولِ عامَّةِ المفسِّرينَ، ولقولِهِ ﷺ: (**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، لم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ**)(١).

وظاهرُ الحديثِ: عدَمُ اعتبارِ وطءِ المكرَهَةِ والنائمةِ والمُغمَى عليها؛ لأنَّه اشترَطَ ذَوْقَهما جميعًا؛ وهذا فيه بيانٌ لقوَّةِ قصدِ النكاحِ، وليس التحليلَ.

وذلك أنَّ الزوجَ الذي يطلِّقُ زوجتَهُ ويُريدُ إعادتَها بزوجٍ آخَرَ، فلا يُريدُ أن يطأَها الآخَرُ، وإلَّا زَهِدَتْ نفسُهُ فيها غالبًا؛ وهذا قطعٌ للنفوسِ أن تتلاعبَ بالشريعةِ وتتحايَلَ عليها.

قال ابنُ المنذِرِ: «ومعنى ذوقِ العُسَيْلةِ هو الوَطْءُ؛ وعلى هذا جماعةُ العلماءِ، إلَّا سعيدَ بنَ المسيَّبِ»(٢).

ثالثُها: أنَّ النكاحَ لا يَصِحُّ بوطءٍ إلَّا بوطءٍ معه إنزالٌ؛ قال به الحسَنُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٧) (٥/ ٥٩).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٢٣٨).

واستدَلَّ بعضُ أهلِ الرَّأيِ بالآيةِ على أنَّ الخُلْعَ يَلحقُهُ طلاقٌ، ولا يُعتبَرُ طَلْقةً؛ فقد ذكَرَ اللهُ في الآيةِ السابقةِ طَلقتَيْنِ، ثمَّ ذكَرَ الفداءَ، وهو الخُلْعُ، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾، ولو كان الخُلْعُ طلاقًا، لَبانَتْ منه بالخُلْعِ بعدَ طلقتَيْنِ، لا بالطَّلْقةِ الثالثةِ بعدَ طلقتَيْنِ وخُلْعٍ؛ وذلك أنَّ اللهَ ذكَرَ الطلقةَ الثالثةَ تعقيبًا في قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، والفاءُ في الآيةِ لتعقيبِ الطلقةِ الثالثةِ بعدَ خُلْعٍ.

وفي هذا الاستدلالِ نظَرٌ؛ وذلك أنَّ اللهَ ذكَرَ في الآيةِ السابقةِ الطلاقَ الثلاثَ مُجْمَلًا كما تقدَّمَ، ثمَّ فصَّلَ الأمرَ في الثالثةِ بعدَما ذكَرَ الطلاقَ والخُلْعَ؛ لأنَّ ذِكْرَ الخُلعِ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ في غيرِ محلِّه، فهي تَبِينُ منه في الثالثةِ ولا حاجةَ للخُلْعِ بعدَه، ولكنَّ اللهَ ذكَرَ الطلاقَ الثلاثَ مُجْمَلًا، ثمَّ ذكَرَ الخُلْعَ، ثمَّ ذكَرَ أحكامَ الطلقةِ الثالثةِ.

وهذا غايةُ الإحكامِ؛ لِيُعلَمَ أنَّ الخُلْعَ لا يَنزِلُ إلَّا قبلَ الطلقةِ الثالثةِ؛ ولذا ذكَرَ اللهُ الطلقةَ الثالثةَ مرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُجمَلةً؛ لبيانِ عددِ الطَّلَقاتِ، ومرَّةً مفصَّلةً بعدَ ذِكْرِ الخُلْعِ.

طلاقُ المختلِعةِ في عدَّتِها:

وعَكْسُ هذه المسألةِ: وقوعُ الطلاقِ بعدَ خُلْعٍ، وقد اختلَفَ العلماءُ في وقوعِ الطلاقِ على المختَلِعةِ في عِدَّتِها؛ **على قولَيْنِ:**

الأوَّلُ: الجوازُ؛ وقال به ابنُ المسيَّبِ وشُرَيْحٌ وطاوُسٌ والنَّخَعيُّ والثَّوْريُّ وأبو حنيفةَ.

الثاني: عدمُ جوازِهِ ووقوعِهِ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، والحسَنِ، وقال به الشافعيُّ وأحمدُ.

وقال مالكٌ: إنِ افتدَتْ منه على أن يطلِّقَها ثلاثًا متتابِعًا نَسَقًا حِينَ طلَّقَها، فذلك ثابتٌ عليه، وإن كان بين ذلك صُمَاتٌ، فما أَتْبَعَهُ بعدَ الصُّمَاتِ فلَيس بشيءٍ.

وإذا طلَّق الرجلُ مملوكةً تَزوَّجَها، ثمَّ طلَّقها البَتَّةَ، ثمَّ اشتراها، فلا تَحِلُّ له بمِلْكِ اليمينِ باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وعطاءٍ وطاوُسٍ: جوازُ وَطْئِهِ لها؛ لعمومِ قولِه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

والاستدلالُ بهذا العمومِ مستدرَكٌ؛ فالعمومُ في الآيةِ لا يَشمَلُ المَحارِمَ مِن النسبِ أو الرضاعِ.

ونكاحُ الكتابيِّ يحلِّلُ الكتابيَّةَ لزَوْجِها المسلمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ نِكَاحَهُمْ فيما بينَهم صحيحٌ.

رجوعُ المطلَّقةِ لزوجِها الأوَّل بطلاق جديدٍ:

ولا خلافَ عند العلماءِ: أنَّ الزوْجةَ إذا صحَّ رجوعُها لِزَوْجِها الأوَّلِ: أنَّها تَرجِعُ إليه بنكاحٍ جديدٍ، وطلقاتٍ جديدةٍ ثلاثٍ كاملةٍ؛ حكى الاتِّفاقَ ابنُ المنذِرِ[1]؛ لظاهرِ الآيةِ، فاللهُ أرجَعَها، ورجوعُها يُحمَلُ على كَمالِه.

وإذا كان قد طلَّقها طلقةً أو طلقتَيْنِ، ثمَّ بانَتْ منه، ثم تزوَّجت غيرَهُ فطلَّقها، فهَل تَرجِعُ إلى زوجِها الأوَّلِ بطَلَقاتِها الماضيةِ، أو بطلاقٍ جديدٍ؟ **على قولَيْنِ** للفقهاءِ:

الأوَّلُ: أنَّها تَرجِعُ بما بَقِيَ مِن طلاقِها؛ وهو قولُ الجمهورِ مِن الصحابةِ؛ كعُمَرَ وعليٍّ وأُبَيٍّ وعِمْرانَ وزَيْدٍ.

وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

القولُ الثاني: أنَّها تَرجِعُ بطلاقٍ جديدٍ؛ كما أنَّها رجعَتْ إليه بنكاحٍ جديدٍ؛ وهذا قولٌ مرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ.

---

(١) «الأوسط» (٩/ ٢٨٢)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٢٤٢).

وهو قولُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ، قال: «كان أصحابُ عبدِ اللهِ يقولونَ: أيَهْدِمُ الزوْجُ الثَّلاثَ، ولا يَهدِمُ الواحدةَ والاثنتَيْنِ؟!»(١).

وخالَفَهم عَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ(٢).

وللنَّخَعيِّ قولٌ غيرُ هذَيْنِ، فيفرِّقُ بين المدخولِ بها وبين غيرِ المدخولِ بها؛ فالمدخولُ بها تَرجِعُ بطلاقٍ جديدٍ، وغيرُ المدخولِ بها ترجِعُ بما بَقِي مِن طلاقِها(٣).

قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ تشديدٌ في أمرِ الرجعةِ بعد الزوجِ الثاني؛ فقد قيَّدها بالظنِّ بالإصلاحِ، وإقامةِ أمرِ اللهِ؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى ضعفِ احتمالِ صلاحِ بقاءِ الزوجَيْنِ بعدَ الثلاثِ.

وهذا تشديدٌ مِن اللهِ؛ حتَّى لا يتكرَّرَ العدوانُ والظلمُ، وبيانٌ منه أنَّ مثلَ هذه الحدودِ والأحكامِ لا يُدرِكُها إلَّا عالمٌ بصيرٌ، وربَّما استَثْقَلَها جاهلٌ، وتعدَّاها فاسقٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

كان بعضُ الرجالِ في الجاهليَّةِ يطلِّقونَ النساءَ، حتَّى إذا قارَبَتِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٨٨) (٤/١١٣).
(٢) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٩٠) (٤/١١٣).
(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٩٤) (٤/١١٣).

الخروجَ مِن عِدَّتِها أرجَعها؛ لتستأنِفَ عِدَّةً جديدةً بطلاقٍ جديدٍ؛ لتطُولَ عِدَّتُها وتكونَ بلا زوجٍ، فمنَعَ اللهُ مِن ذلك، وأنَّه لا يجوزُ إرجاعُها إلَّا لِمَن أرادَ المعروفَ، وإلَّا فيجبُ تسريحُها حتَّى تخرُجَ مِن عِدَّتِها فتَبِينَ منه.

وهذا المرادُ بإجماعِ المفسِّرينَ؛ نصَّ عليه ابنُ عبَّاسٍ ومسروقٌ والحسَنُ ومجاهِدٌ والزُّهْريُّ وقتادةُ[١].

وقيل: إنَّ سببَ النزولِ أنَّ رجلًا أرجَعَ زوجتَهُ بعدَ طلاقِها وقبلَ أجلِها؛ ليطلِّقَها ولا حاجةَ له بها؛ كيما يطوِّلَ عليها العِدَّةَ بذلك؛ فأنزَلَ اللهُ الآيةَ.

رواهُ مالكُ بنُ أنسٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ مرسَلًا؛ أخرَجَه ابنُ جريرٍ[٢].

والمرادُ مِن **قولِه تعالى،** ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ **أيْ:** قارَبْنَ انقضاءَ العِدَّةِ، وليس الخلاصَ منها باتِّفاقِ المفسِّرينَ؛ لأنَّ المرأةَ إذا خرجَتْ مِن عِدَّتِها، فليس لزوجِها عليها سبيلٌ.

وأمَّا قولُه في الآيةِ التَّاليةِ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالمرادُ هو الخروجُ مِن العِدَّةِ باتِّفاقِهم، على خلافِ هذا الموضعِ؛ لأنَّ السياقَ يبيِّنُه.

ويُروى عن شَريكٍ: أنَّ الزوجَ أحَقُّ بزوجتِه ما لم تغتسِلْ، ولو فَرَّطَتْ في الغُسْلِ عِشرينَ سَنةً[٣]؛ وهذا على قولِ مَن فسَّر القرءَ بالحيضِ.

تطليقُ المرأةِ في عدَّةِ الطلاقِ:

وليس المرادُ مِن **قولِه،** ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنزالَ طلاقٍ جديدٍ؛

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٤/ ١٧٩، ١٨١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٨١). (٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ٤٣).

فهذا منهيٌّ عنه، بل تَرْكُها على سراحِها الأوَّلِ لتخرُجَ مِن عِدَّتِها؛ ومِن هذا يُؤخَذُ أنَّ إنزالَ الطلاقِ زمَنَ العِدَّةِ منهيٌّ عنه، والمباحُ هو إرجاعُها بقصدِ المعروفِ، ولو طلَّقَها بعد ذلك بغيرِ قصدِ الإضرارِ، جاز.

وفي الآيةِ دليلٌ لِمَنْ قال: إنَّ الطلاقَ في عِدَّةِ الطلاقِ لا يقَعُ؛ لأنَّه لو كان واقِعًا، ما احتاجَ إلى رجعةٍ، ثمَّ طَلْقةٍ، وإنَّما طلَّقَها طلقةً أُخرى على طَلْقَتِها التي تعتَدُّ بها.

وقال المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ: إنَّ الطلاقَ يقَعُ، ولكنَّها لا تستأنِفُ العدَّةَ، بل تبني على عِدَّتِها الأُولى؛ لأنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾؛ فيَظهَرُ مِن ذلك أنَّ الإضرارَ لا يقَعُ مِن غيرِ إمساكٍ.

وفي الآيةِ كذلك: أنَّ الزوجةَ المطلَّقةَ طلاقًا بعدَ رجعةٍ مِن طلاقٍ: تستأنِفُ العِدَّةَ مِن طلاقِها الثاني لا تُكمِلُ الأوَّلَ، ولو لم يُجامِعْها في رجعتِها، فلا أثَرَ لعدمِ الجماعِ في الاستئنافِ الجديدِ؛ وذلك أنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، والإضرارُ يكونُ بطولِ مُدَّةٍ بلا جماعٍ بطلاقٍ، ثمَّ رجعةٍ بلا جماعٍ، ثمَّ طلاقٍ جديدٍ، فإذا جامَعَها، فلم يُرِدْ برجعتِهِ إضرارًا؛ وهذا هو الأرجحُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ في الجديدِ والمالكيَّةِ، وهو **قولٌ** لبعضِ فقهاءِ الحنابلةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ الزوجةَ تَبْنِي على ما مَضَى مِن عِدَّتِها الأُولى.

وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ وداودَ الظَّاهِريِّ، وقولٌ لبعضِ الفقهاءِ مِنَ الشافعيَّةِ والحنابلةِ، وحمَلُوا ذلك على قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولو كانتِ المرأةُ لا تعتدُّ عِدَّةً جديدةً، لبَيَّنَهُ اللهُ كما بَيَّنَهُ في غيرِ المدخولِ بها في سورةِ الأحزابِ، ولكان ذلك مُسقِطًا للعِدَّةِ الجديدةِ

وتَبِعَاتِها مِن الإضرارِ بالزوجةِ وأهلِها، ولا معنى للنهيِ بقصدِ الإضرارِ إذا كان الضررُ لا يُمكنُ إيقاعُهُ.

تطليقُ الزَّوْجة قبلَ الدخول بها:

وأمَّا المطلَّقةُ قبلَ الدخولِ بها، فلا رجعةَ عليها؛ لأنَّه لا عِدَّةَ لها ولا أجَلَ تبلُغُهُ، فليس للزوجِ سبيلٌ في إيقاعِ الإضرارِ عليها؛ وهذا باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ، وحكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ قُدَامةَ وغيرِه.

وقولُه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ لا يجوزُ إبقاءُ الزوجةِ بغيرِ ذلك، والمعروفُ المقصودُ: هو الإشهادُ على الرجعةِ، ثمَّ حُسْنُ المَعشَرِ بالجماعِ والمُعامَلةِ وكفايةِ نفقةٍ وكِسْوةٍ، فمَن لم يستطِعْ طعامَ زوجتِهِ وشرابَها ولا سِتْرَها، وجبَ عليه طلاقُها، وإنِ امتنَعَ، طلَّق الحاكمُ عليه زوجتَهُ؛ وبهذا يَقضِي الصحابةُ؛ كعُمَرَ وعليٍّ، وهو قولُ الجمهورِ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

وإنْ صَبَرَتْ ورَضِيَتْ على فَقْرِهِ ولم تُرِدِ الطلاقَ، فلها ذلك.

ويذهبُ بعضُ الفقهاءِ مِن أهلِ الكوفةِ إلى وجوبِ صبرِها عليه، وإنظارِ الحاكمِ له؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وهذا قولُ عطاءٍ والزُّهْريِّ.

حالُ المرأةِ مع فقرِ زَوْجِها:

والمرأةُ في حالِ فقرِ زوجِها لا تخلُو مِن أحوالٍ:

الأُولى: أنْ يكونَ فقرُه مُدقِعًا؛ لا تجدُ أكلًا يَسُدُّ جُوعَها، ولا كِسْوةً تستُرُ عَوْرَتَها؛ فهذا يجبُ عليه طلاقُها، ولا يجوزُ لها البقاءُ معه؛ للضَّرَرِ، فالجوعُ لا يُصبرُ عليه وهو هَلَكةٌ، والعورةُ يجبُ سَتْرُها، وللمرأةِ أنْ تطلُبَ الطلاقَ بسببِ الجوعِ؛ لما جاء في «الصحيحِ»، عن أبي هريرةَ:

(تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي)[١]، إلَّا إذا كان عامَ فقرٍ ومجاعةٍ بالبلدِ كلِّه، فعليها الصَّبْرُ، ولا يجبُ عليه الطلاقُ.

الثانيةُ: أنْ يكونَ فقرُهُ يسيرًا؛ يجدُ ما يَسُدُّ جُوعَها، ويكسُو عَوْرَتَها، ولكنَّه دونَ الكفايةِ، فيُستحَبُّ لها الصَّبْرُ، ولا يجبُ؛ فاللهُ حثَّ على التزويج ولو كانوا فُقَراءَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الثالثةُ: أنْ يكونَ فقيرًا، لكنَّه يجدُ طعامَها وكِسْوتَها وكفايتَها مِن ذلك، كفافًا بلا زيادةٍ يسمَّى معها غنيًّا، فهذا يجبُ عليها الصبرُ عليه، ولا يجبُ عليه الطلاقُ، إلَّا إذا كانت مِن أهلِ بيتٍ أغنياءَ، وقَصَّرَ بها عن مثيلاتِها، فيُستَحَبُّ لها الصبرُ، ويجوزُ لها طَلَبُ الطلاقِ؛ خاصَّةً إذا خافتِ الفتنةَ على نفسِها.

ولو طلَّق الرجلُ زوجتَهُ بسببِ إعسارِه، أو طلَّقَها عليه الحاكمُ، فهي طلقةٌ رجعيَّةٌ كسائرِ الطلاقِ؛ لأنَّها طَلْقةٌ بلا عِوَضٍ ولا لِعَانٍ، ولا لعيبٍ لازمٍ بالزوجِ، وذهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّها طلقةٌ بائنةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ التسريحُ في لغةِ العربِ الإرسالُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]؛ **أيْ**: حِينَ تُرسِلُونَها مع راعيها للمَرْعَى، فالتسريحُ الطلاقُ، ويَنبغِي أنْ يكونَ بمعروفٍ وحُسْنَى؛ فلا يُتْبِعُهُ أذيَّةً بذِكْرِ سيِّئاتِها وعَوْرَتِها، ولا يُفشِي سِرَّها، فيؤذيها ويؤذي أهْلَها، وربَّما آذاها فلا يتزوَّجُها الرجالُ مِن بعدِه؛ لنُفْرَتِهم منها.

وهذا مِن عظيمِ شِرْعةِ الإسلامِ؛ الوصيَّةُ بحقِّ الزوجةِ باقيةً أو طالقةً؛ أنْ يكونَ ذلك بالإحسانِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) (٧/ ٦٣).

ظلمُ الزوجِ لزوجتِهِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾:

ذكَرَ العُدْوانَ على الزوجةِ، ثمَّ ذكَرَ الظُّلْمَ أنَّه ظُلْمُ النفسِ، مع أنَّ النهيَ دفعًا لظلمِ الزوجةِ؛ وذلك أنَّ كلَّ ظلمٍ يظلِمُ الإنسانُ به غيرَهُ، فهو ظلمٌ لنفسِهِ وغيرِه، وليس كلُّ ظُلْمِ الإنسانِ لنفسِهِ يكونُ ظلمًا لغيرِه.

ولأنَّ الضَّرَرَ اللاحقَ للزوجةِ مِن زَوْجِها ينزِلُ أثَرُه على الزوجِ أعظَمَ مِن أثرِهِ على الزوجةِ؛ لشِدَّةِ عاقبةِ الظالمِ عاجِلةً وآجِلةً، فعُدَّ ظالِمًا لنفسِهِ.

وفي هذه الآيةِ: تنبيهٌ للظالمِ أنْ يستحضِرَ عَظَمةَ عاقبةِ ظُلْمِهِ عليه، قبلَ عاقبةِ ظُلْمِهِ على غيرِه؛ لأنَّ انتقامَ اللهِ أسرَعُ وأشدُّ.

طلاقُ الهازِلِ:

قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾: والمُرادُ بآياتِ اللهِ: حدودُهُ وتفصيلُهُ للحلالِ والحرامِ، ومِن الاستهزاءِ بآياتِ اللهِ: معرفتُها وتَرْكُها بلا مبالاةٍ بها، ولو لم ينطِقْ بها سوءًا؛ فهذا مِن الاستهزاءِ عملًا.

فالطلاقُ حَدٌّ مِن حدودِ اللهِ، أحْكَمَهُ اللهُ وأتَمَّهُ في كتابِه، فلا يجوزُ فيه الهَزْلُ واللَّعِبُ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يطلِّقُونَ ويُعتِقونَ، ثمَّ يَرجِعونَ ويقولُونَ: كنَّا نَلْعَبُ ونَهْزَأُ، فنهاهُم اللهُ عن ذلك.

روى الحسَنُ، عن أبي الدرداءِ: كان الرجلُ يطلِّقُ في الجاهليَّةِ، ويقولُ: إنَّما طَلَّقْتُ وأنا لاعبٌ، وكان يُعتِقُ ويَنكِحُ ويقولُ: كنتُ لاعِبًا، فقال ﷺ: **(مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ أو أَنْكَحَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَاعِبٌ، فَهُوَ جِدٌّ)**[1].

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٠١). **وينظر:** «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦) (٤/ ١١٥)، و«تفسير الطبري» (٤/ ١٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٢٥).

وقد حكى غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ الإجماعَ على وقوعِ طلاقِ الهازلِ؛ لأجْلِ ذلك؛ فإنَّ الهزلَ لا يزيدُ الإنسانَ إلَّا إثمًا مع عدمِ جَدْواهُ وأثَرِهِ في طلاقِهِ، ولِمَا جاءَ عندَ أبي داودَ والتِّرْمِذيِّ وغيرِهِما، عن عطاءٍ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**)[1].

ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قالَ: «يُقالُ: مَنْ نَكَحَ لاعِبًا، أو طلَّقَ لاعبًا، فقد جازَ»[2].

وهو أشْبَهُ.

ورُوِيَ هذا الحديثُ مِن طرقٍ لا تخلُو مِن عِلَّةٍ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ أنَّ العلماءَ لا يَختلِفونَ في أنَّ طلاقَ الرجلِ ونِكاحَهُ هازلًا يَقَعُ[3].

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

لا يسخَرُ مِن آياتِ اللهِ وأحكامِه إلَّا مَن نَسِيَ نعمةَ اللهِ عليه؛ فذِكْرُ النِّعَمِ يُوجِبُ تعظيمَ المُنعِمِ، فذَكَّرَ اللهُ الإنسانَ بِنعمتِه، وأمَرَهُ باستحضارِها في قلبِه؛ ليستحضِرَ هَيْبَةَ المُنعِمِ وعظمتَهُ ومِنَّتَهُ على عبدِه.

وأعظَمُ النِّعَمِ نعمةُ الإسلامِ والوَحْيِ كتابًا وسُنَّةً، والكتابُ إذا ذُكِرَ فيدخُلُ فيهِ السُّنَّةُ مع القرآنِ، وإذا ذُكِرَ الكتابُ ومعه الحِكْمةُ، فالكتابُ القرآنُ، والحِكْمةُ السُّنَّةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/ ٢٥٩)، والترمذي (١١٨٤) (٣/ ٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/ ٦٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٤٣) (٦/ ١٣٣).

(٣) «الاستذكار» (١٦/ ٣٧٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٢٤٣).

ثـمَّ أمَرَ اللهُ بتَقْوَاهُ، وخَوَّفَ عبادَهُ نفسَهُ، ولمَّا كان الأمرُ يتعلَّقُ بالقلوبِ، وذلك عندَ قصدِ الزوجِ الإضرارَ بالزوجةِ، أو الاستهزاءَ بآياتِ اللهِ، وعدمَ الجِدِّ، ذكَّرَهُمْ بسَعَةِ علمِهِ واطِّلاعِهِ على كلِّ شيءٍ ممَّا يُخْفُونَ وممَّا يُعلِنونَ.

وكذلك: فاللهُ يَقضِي بينَكُمْ ويفصِّلُ لكم الحدودَ، عن علمٍ تامٍّ، وحكمةٍ بالغةٍ، فيجب التسليمُ له والانقيادُ لأمرِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نهى اللهُ عنِ الإضرارِ بالمرأةِ حالَ عِصْمَتِها في زوجِها، فيُمسِكُها ضرارًا بِها، ثُمَّ نهى عنِ الإضرارِ بها بعد أَجَلِها، فتُعضَلُ عنِ الزواجِ؛ سواءٌ بالرجوعِ إلى زَوْجِها الأوَّلِ رجوعًا مشروعًا، أو إلى زوجٍ آخرَ.

والخطابُ في الآيةِ السابقةِ للأزواجِ، وفي هذه الآيةِ للأولياءِ بالاتفاقِ، وبلوغُ الأجلِ في الآيةِ السابقةِ قربُ انقضائِهِ وفي هذه الآيةِ انقضاؤُه بالاتفاقِ.

والآيةُ نزَلَتْ في مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ؛ إذْ هو وليُّ أُختِهِ، فعَضَلها عن زوجِها، وهي في كلِّ وليٍّ مِن بعدِه؛ فقد روى البخاريُّ في «صحيحه»؛ مِن حديثِ الحَسَنِ في **قولِهِ تعالى:** ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ

وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، **فَأَنْزَلَ اللهُ** هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ(١).

النكاحُ بلا وليٍّ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنْ لا نِكَاحَ إلَّا بوليٍّ؛ وذلك أنَّ اللهَ وَجَّهَ الخطابَ بالنهيِ عنِ الإضرارِ والعضْلِ للأولياءِ، وفي الآيةِ السابقةِ وَجَّهَ الخطابَ للأزواجِ، ولا يَنهَى اللهُ عنِ العضلِ والإضرارِ إلَّا ولهم عَلَيْهِنَّ عِصْمةٌ وقِوَامةٌ وأمرٌ، وقد أخرَجَ البخاريُّ حديثَ مَعْقِلٍ هذا في بابِ: (لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ).

وقد تقدَّم وضوحُ الدليلِ في ذلك عند قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبآيةِ البابِ استدَلَّ الشافعيُّ وغيرُهُ: على أنْ لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ، بل قال الشافعيُّ: «وهذا أَبْيَنُ ما في القرآنِ مِن أنَّ للوَليِّ مع المرأةِ في نفسِها حقًّا»(٢).

وبنحوِ هذا قال ابنُ جريرٍ.

ولا يُعرَفُ في الصدرِ الأوَّلِ: أنَّ امرأةً زَوَّجَتْ نَفْسَها لرجلٍ غيرِ نبيِّنا ﷺ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، روى سعيدٌ، عن قَتادةَ، قال: «لَيْسَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ؛ كانت لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠) (٧/ ١٦). (٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٣٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٤٤).

وبهذا قال جماعةٌ مِن المُفسِّرينَ؛ كالشَّعْبيِّ وابنِ زيدٍ[١].

وهذا الأمرُ مستقرٌّ عندَهم، ولاستفاضتِهِ ولتسليمِهِمْ به عمَلًا، لم تتداعَ هِمَمُ النَّقَلةِ للتدليلِ عليه مِن كلامِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما تُذكَرُ أحكامُ الوليِّ على سبيلِ الاعتراضِ والتَّبَعِ والاستطرادِ، ومِن ذلك قولُهُ ﷺ: **(لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)**[٢]؛ **يعني**: أنَّ الذي يُنكِحُها: وليُّها، ولكنَّه حَدَّ مِن حقِّه في ذلك باستئمارِ الثَّيِّبِ، واستئذانِ البِكْرِ، فأمرُ الوليِّ مستقِرٌّ، ولكنَّه منَعَ الاستبدادَ به؛ حتَّى لا يَضِيعَ في ذلك حقُّ المرأةِ.

والمستقِرُّ حُكْمًا وعَمَلًا في الصدرِ الأوَّلِ: لا يُطلَبُ له دليلٌ قويٌّ، كما يُطلَبُ لغيرِهِ ممَّا يقَعُ فيه خلافٌ، ولا تَعُمُّ به البَلْوَى، وهذه القاعدةُ هي سبَبُ الاضطرابِ عندَ بعضِ الفقهاءِ والمحدِّثينَ في القرونِ المتأخِّرةِ؛ حيثُ لا يفرِّقونَ بين المسائلِ في طلبِ الدليلِ، وربَّما حمَلَهم ذلك على ردِّ السُّنَّةِ بحُسْنِ قصدٍ، وبحُجَّةِ التمسُّكِ بالسُّنَّةِ وتعظيمِها.

وأمَّا استدلالُ مَن يقولُ بصِحَّةِ نِكاحِ الثيِّبِ بلا وليِّها، بما ثبَتَ في «الصحيح»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**[٣].

فهذا هو دليلٌ على الوليِّ، لا دليلٌ على نَفْيِه؛ ففي الحديثِ: **(أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)**، فأثبَتَ الوليَّ لها ولم يَنْفِهِ، ثمَّ بَيَّنَ بعدُ المرادَ مِن أحقِّيَّتِها بنفسِها؛ في حُكْمِ البِكْرِ، قال: **(تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**؛ فثَمَّةَ وليٌّ لهما، ولكنَّ البِكْرَ تزوَّجُ بصُمَاتِها، والثَّيِّبَ لا بُدَّ مِن تصريحِها بقَبُولٍ أو عدمِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧١) (١/ ٦٠١). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٢/ ١٠٣٧).

والوليُّ معها إنَّما هو عاقدٌ، ورفضُها لرأيِ وليِّها ماضٍ عليه، ورفضُ الوليِّ لرَغْبَتِها عَضْلٌ؛ ولذا هي أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، ولكنْ ليس لها أنْ تتزوَّجَ بمَن تُرِيدُ إلَّا بعقدِ وليِّها لها، وليس لوليِّها مَنْعُها ممَّن تريدُ؛ لعمومِ الأدلَّةِ المستفيضةِ في ذلك، ومنها قولُهُ ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)**(١)، وقولُهُ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)**(٢)، وهي وغيرُها نصوصٌ عامَّةٌ، لا تفرِّقُ بين ثيِّبٍ وبِكْرٍ.

ويؤيِّدُ ذلك: أنَّ البِكْرَ قد تزوَّجُ بلا إذنِها كالصغيرةِ، ولمَّا ذكَرَ الثيِّبَ قال ﷺ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)**؛ ففرَّقَ بين البِكْرِ والثيِّبِ في الإذنِ، لا في أصلِ حقِّ الوليِّ والعقدِ.

ولو كانتِ البِكْرُ تتشابَهُ مَعَ الثَّيِّبِ في أصلِ الوليِّ فقطْ، لَحُمِلَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ على حقِّها بتزويجِ نفسِها دون وليِّها، ولكنَّ الثيِّبَ والبِكْرَ تختلفانِ في الإذنِ، وحَمْلُ الاختلافِ على أصلِ الوِلَايةِ إلغاءٌ لأحاديثَ كثيرةٍ وعَمَلٍ مستفيضٍ، وحَمْلُهُ على اختلافِ الإذنِ أَوْلَى وأَحَقُّ وأجمَعُ للأدلَّةِ، وأبرَأُ للدِّينِ والذِّمَّةِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)**، وهو دليلٌ على اشتراكِ حقٍّ للوليِّ مع الثيِّبِ في نفسِها، ولكنَّها أَحَقُّ منه.

ومِثلُهُ لفظُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآخَرِ؛ كما في «المسندِ» والنسائيِّ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا»(٣)؛ **أيْ**: للوليِّ وِلَايةٌ، وهي أَوْلى منه؛ فلا يُمضِيها إلَّا بأمرِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠) (١/ ٢٥٠)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١١٠١) (٣/ ٣٩٩)، وابن ماجه (١٨٨٠) (١/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٦/ ٤٧)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١/ ٦٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (١١٠٢) (٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥) (١/ ٢٦١)، والنسائي (٣٢٦٢) (٦/ ٨٤).

التشديدُ في تزويجِ اليتيمة:

ويشدَّدُ في اليتيمةِ كنَحوِ البِكْرِ؛ لِمَا روى الترمذيُّ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **(اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ صَمَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)**(١).

وفي حديثِ بنتِ عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ لمَّا ماتَ عنها، قال ﷺ: **(هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)**(٢).

وتختلِفُ البِكْرُ اليتيمةُ عن البِكرِ مِن غيرِها في هذا؛ لأنَّ اليتيمةَ يُخشى مِن رَغْبةِ وليِّها الخلاصَ منها ومِن مُؤْنَتِها، بخلافِ البنتِ مِن صُلْبِه، فيَرِقُّ قلبُهُ ويَعطِفُ عليها ويخافُ، ولأنَّ ذَهابَها مِن ولايتِهِ بعدَما استقَرَّتْ ذَهَابٌ يعقُبُهُ انفصالُ ولايةِ الوليِّ عنها، فإذا أرادَتْ أن تَرجِعَ بعدَ طلاقٍ، فاستقرارُ ولايةِ وليِّها السابقِ يختلِفُ عن استقرارِ ولايةِ الوليِّ لابنتِهِ؛ فهي تَرجِعُ إلى حَجْرِ أبيها بلا شرطٍ أو قيدٍ أو تجديدِ ولايةٍ، وليس له الحقُّ أن تختارَ إلَّا إيَّاه، وأمَّا اليتيمةُ، فربَّما تَرجِعُ إليه أو إلى وليٍّ آخَرَ، فيَحمِلُها ذلك على الصبرِ على الأذى والضُّرِّ مِن الزوجِ؛ حتَّى لا تعودَ إلى ولايةٍ غيرِ ثابتةٍ.

ثُمَّ إنَّ في ذلك تطييبًا لنفسِها، ودفعًا لظنِّ السُّوءِ في وليِّها؛ أن يريدَ تزويجَها خلاصًا منها، أو طمعًا في مَهْرِها.

الحكمةُ مِن زواجِ النبي من المرأةِ بلا وليٍّ:

وإنَّما أجازَ اللهُ لنبيِّه ﷺ زواجَهُ مِن المرأةِ بغيرِ وليِّها؛ لأنَّ الأصلَ في حقِّ الوليِّ وحقِّ المرأةِ ثيِّبًا أو بِكْرًا في الزوجِ: دفعُ المفسَدةِ في الأعراضِ والتُّهَمةِ في النكاحِ، وحفظُ حقِّ المرأةِ ألَّا تُظلَمَ بزوجٍ لا تريدُهُ؛ لسوءِ خُلُقٍ أو اختلافِ نَفْسٍ وطبيعةٍ، ولا أكمَلَ في رجالِ الأُمَمِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٩) (٣/ ٤٠٩). (٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (٢/ ١٣٠).

مِن نبيِّنا ﷺ، وكلُّ علَّةٍ ظاهرةٍ أو خفيَّةٍ في تشريعِ الوِلَايةِ على المرأةِ في زواجِها منتفِيةٌ في حقِّه ﷺ؛ فهو أكمَلُ البشَرِ وسَيِّدُهم.

وجاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في البِكْرِ، قال: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»[1]، فذِكْرُ «أبوها» غيرُ محفوظٍ؛ تَفرَّدَ به ابنُ عُيَيْنةَ، وأنكَرَهُ مع جلالَتِهِ الحُفَّاظُ، أنكَرَهُ أبو داودَ؛ فقال: «"أَبُوهَا" ليس بمحفوظٍ»[2].

وقال الدَّارَقُطنِيُّ: «لا نَعلَمُ أحدًا وافقَ ابنَ عُيَيْنةَ على هذا اللفظِ؛ ولعلَّه ذَكَرَهُ مِنْ حِفْظِه، فسبَقَ إليه لسانُه»[3].

والسلفُ لا يَختلِفونَ أنَّ الثَّيِّبَ والبِكْرَ البالغَتَيْنِ لا يختلِفانِ في أنَّهما لا يزوَّجانِ إلَّا بإذنِهما؛ قاله الشافعيُّ وغيرُهُ.

وإذا اجتمَعَ على الزوجةِ خاطِبانِ، بعدَ خروجِها مِن عِدَّةِ طلاقِها الرجعيِّ: زوجُها الأوَّلُ، وخاطبٌ جديدٌ، فرجوعُها إلى زوجِها الأوَّلِ أَوْلَى إنْ لم يكُنْ فيه ما يَقدَحُ في دِينِه؛ لأنَّ الأوَّلَ أقرَبُ إلى الأُلْفَةِ وإصلاحِ ما سلَفَ، وأعرَفُ بالحالِ، وأقربُ للنَّدَمِ مِنْ طلاقٍ جديدٍ، وأصلَحُ للذُّرِّيَّةِ إنْ وُجِدَتْ بينَهما، وإن اختارَتْ غيرَهُ، فلا تُكرَهُ عليه.

عَضْلُ النساءِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾: ذكَرَ الأزواجَ وعودتَهُنَّ إليهم؛ لأنَّ الأولياءَ ربَّما يعضُلُونَ النساءَ لحظِّ أنفُسِهِمْ، وانتصارًا لها مِن تساهُلِ زوجِها بطلاقِها، والرجالُ يَجِدُونَ ما لا تَجِدُهُ النساءُ؛ فنُفُوسُهنَّ أقربُ للرَّجْعةِ والأُلْفةِ والعفوِ مع الأزواجِ، فلا يَحِلُّ للولِيِّ أنْ يَمْنَعَها مِنْ رَجْعةِ زوجِها لأجلِ نفسِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٢/ ١٠٣٧). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥١).

والعَضْلُ مشتقٌّ مِنْ عَضَلَ؛ أيْ: شَدَّ وضَيَّقَ، ومنه يُقالُ: مَرَضٌ عُضَالٌ؛ أيْ: شديدٌ.

وقيَّد اللهُ الرجوعَ بالتراضِي بينَهم بالمعروفِ، أنْ يَرجِعُوا بحُسْنِ قصدٍ، بالقيامِ بالمعروفِ، وإصلاحِ الخَلَلِ السابقِ، وتبييتُ النِّيَّةِ الصالحةِ بابٌ لعملِ الخيرِ وقصدِه.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾:

رهَّبَ اللهُ بكتابِهِ، ورغَّب وخَصَّ بذلك مَن يُؤمِنُ باللهِ وغَيْبِهِ، وجزائِهِ وثوابِهِ وعِقَابِه؛ لأنَّه لا يخافُ اللهَ إلَّا مَن عرَفَهُ، وفي الآيةِ تنبيهٌ إلى أنَّه مَن لم يَخَفْ مِن مواعظِ اللهِ، فهذا أَمَارةٌ على ضَعفِ إيمانِهِ باللهِ وبلِقَائِه.

الزكاةُ والطهارةُ بالتزويجِ:

ثُمَّ بيَّنَ أنَّه يأمُرُ عبادَهُ بما فيه زَكَاؤُهُم؛ **فقولُه:** ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ﴾ شاملٌ للزوجَيْنِ وللأولياءِ وللناسِ عامَّةً، وكلَّما قَرُبَ الإنسانُ مِن الخطابِ واختَصَّ به، شَمِلَهُ المعنى؛ فهو أزكى للزوجَيْنِ مِن أن يُفْتَنا، وأطهَرُ لهما مِنْ أنْ يقَعَا في حرامٍ حالَ خلوِّهما مِن نكاحٍ حلالٍ، وأطهَرُ لوليِّها أنْ يتسبَّبَ في إثمِهما، وأطهَرُ لغيرِهما مِن الناسِ أنْ تُفتَنَ المرأةُ برجلٍ أجنبيٍّ، أو يُفتَنَ الرجلُ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ عنه؛ ففي الامتناعِ عنِ النكاحِ المشروعِ ذريعةٌ للممنوعِ، واللهُ لم يفتَحْ بابًا مِن الحلالِ إلَّا ليُغلِقَ أبوابًا مِن الحرامِ، وإذا وقَعَ الناسُ في حرامٍ، فلأنَّ الحلالَ سُدَّ أو ضُيِّقَ.

وهذا نظيرُ ما يُروى عنه ﷺ: (**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**)[(١)]،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) (٣/٣٨٦)، وابن ماجه (١٩٦٧) (١/٦٣٢).

فجعَلَ امتناعَ الوليِّ عن إنكاحِ الزوجَيْنِ فتنةً عريضةً لغيرِهما، فألحقَها بالأرضِ، ووصفَها بالعريضةِ، فلا يقَعُ الزِّنى إلَّا لتعطيلِ حقِّ الزوجةِ بالإنكاحِ أو الإمساكِ بالمعروفِ، وحُسْنِ المَعشَرِ، والعدلِ في القَسْمِ، ولتعطيلِ الرجلِ مِن حقِّ النكاحِ أو التعدُّدِ، ويأتي بعد ذلك تجاوزُ المحرَّماتِ؛ كإطلاقِ البصَرِ، والخَلْوةِ، وغيرِهما.

ولأنَّ هذه المعانِيَ دقيقةٌ، وإدراكَها صعبٌ إلَّا على القِلَّةِ مِن أهلِ العقلِ، أضمَرَها ولم يَذْكُرْها؛ لأنَّ ما لا تعي العقولُ عِلَّتَهُ يُترَكُ للتسليمِ به؛ حتَّى لا يُكفَرَ به.

وهناكَ حِكْمةٌ أُخرى أيضًا في عدمِ ذِكْرِ أنواعِ فِتَنِ الفسادِ عندَ عدمِ إنكاحِ الوليِّ لابنتِهِ مِن رجلٍ صالحِ الدِّينِ والخُلُقِ، أو تمكينِ زوجَيْنِ مِن العودةِ بعد انفصالٍ؛ وذلك حتَّى لا يَشُكَّ الوليُّ في مَوْلِيَّتِه، فيتَّهِمَها لاتهامِ الشارعِ لها، فتفسُدَ البيوتُ بالظُّنُونِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أيْ: ثَمَّةَ ما لا يُدرَكُ مِن حقائقِ التشريعِ وعِلَلِهِ، يَعْلَمُهُ اللهُ، وتقصُرُ عنه العقولُ مهما بلغَتْ حِدَّةً وذَكَاءً.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بعدَما ذكَرَ اللهُ النكاحَ والطلاقَ وتوابعَهما؛ كالعِدَدِ والخُلْعِ

والرَّجْعةِ، ذكَرَ أحكامَ الرَّضَاعِ؛ لأنَّ تلك الأحكامَ أهمُّ وأعسَرُ، وأحكامَ الرضاعِ أيسَرُ، ولأنَّ الرضاعَ لا يقَعُ فيه غالبًا نزاعٌ وخلافٌ؛ لتشوُّفِ الأبوَيْنِ لمصلَحَةِ ولدِهما؛ بخلافِ ما كان بينَهما؛ فهما نِدَّانِ يتنازَعانِ في حَقِّهما، ويتوافقانِ في حقِّ الولدِ غالبًا.

وقد ذكَرَ اللهُ الرضاعَ هنا، وفي سورةِ الطلاقِ، وما في الطلاقِ خاصٌّ بالمطلَّقاتِ، وهذه الآيةُ أعَمُّ منها.

حكمُ الرَّضَاعِ:

وفي الآيةِ: أنَّ الرَّضاعَ على الزوْجةِ؛ **بقولِه**: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾؛ فمَن ولَدَتْ، أرضَعَتْ، وقد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ الرضاعِ عليها **على أقوالٍ**:

الأوَّلُ: الوجوبُ؛ وهو قولٌ لمالكٍ، وقولُ أبي ثَوْرٍ.

الثاني: أنَّ الرضاعَ على الاختيارِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ في الطلاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٦]، وحمَلُوا آيةَ البقرةِ على أنَّها مبيِّنةٌ لمدَّةِ الرضاعِ لا لحُكْمِه؛ وهذا قولُ الشافعيِّ والحنابلةِ.

الثالثُ: يفرِّقونَ بين الشريفةِ والدَّنِيَّةِ، فلا يُوجِبونَهُ على الشريفةِ، ويُوجِبونَهُ على مَنْ دُونَها؛ وهذا قولُ مالكٍ المشهورُ عنه، وهو مذهبُ المالكيِّينَ؛ لأنَّ العِبْرةَ بالعُرْفِ؛ فالرفيعةُ تسترضِعُ لابنِها، ومَن دُونَها تُرضِعُ بنفسِها.

وأمَّا إذا لم يَقبَلْ مُرضِعةً إلَّا إيَّاها، فيَجِبُ، ولا ينبغي أنْ يكونَ ثمَّةَ خلافٌ؛ لأنَّ تَرْكَهُ هَلَكةٌ، ولو لم يَقبَلْ إلَّا امرأةً أجنبيَّةً عنه، لَتَعَيَّنَ عليها، وقد نَصَّ على وجوبِه على أُمِّه إذا لم يَقبَلْ إلَّا إيَّاها: القاضي عبدُ الوهَّابِ.

تمامُ الرَّضَاعِ ومُدَّتُهُ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ تمامٌ لِمُدَّةِ

الرضاعِ، وبالزيادةِ عليه لا تستحِقُّ الوالدةُ أجرةً ولو كانت مطلَّقةً، وإذا أرادَ أحدُ الوالدَيْنِ فِطَامَ المولودِ قبلَ الحولَيْنِ، فلا بُدَّ مِن تشاوُرِهما وتراضِيهِما على ذلك؛ دفعًا لإفسادِ حالِ الصبيِّ، ومنعًا لاستئثارِ أحدِ الزوجَيْنِ بمنفعةٍ بعدَ الفِطَامِ.

ورضاعُ الحولَيْنِ في الآيةِ عامٌّ في كلِّ مولودٍ، وهذا قولُ عامَّةِ المفسِّرينَ، وجاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ تخصيصُهُ بمَنْ وُلِدَ وقد مَكَثَ ستَّةَ أشهُرٍ في بطنِ أمِّه، وينقُصُ الحولانِ كلَّما زادَ الحَمْلُ عن ستةِ أشهرٍ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومِنْ آيةِ الأحقافِ أخَذَ بعضُ العلماءِ: أنَّ أقلَّ الحملِ الذي يُولَدُ منه ستَّةُ أشهرٍ، ويأتي تفصيلُ ذلك في موضِعِه بإذنِ اللهِ.

وبقولِه تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ استدلَّ مَن قال بأنَّ الرضاعَ لا يحرِّمُ إلَّا إذا كان في الحولَيْنِ، واختلَفُوا في عددِ الرَّضَعاتِ، ويأتي في سورةِ النِّساءِ بإذنِ اللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، فيه وجوبُ نفقةِ والدِ الرضيعِ للمُرْضِعةِ، وحدَّد النَّفَقةَ بالرِّزْقِ والكِسْوةِ.

النفقةُ الواجبةُ للزوجة حالَ إرضاعِها:

واختلَفَ كلامُ الفقهاءِ في النفقةِ المأمورِ بها في الآيةِ؛ هل هي نفقةُ الزوجيَّةِ، أو نفقةٌ خاصَّةٌ للرَّضَاعِ؟ فلو أنفَقَ الرجلُ على زوجتِهِ وكَفَاها، ثمَّ أرضَعَتْ له؛ فهل يجبُ عليه الزيادةُ على ذلك لأجلِ الرضاعِ؟ **على قولَيْنِ:**

الأوَّلُ: قولُ مَن قالوا: هي نفقةُ الزوجيَّةِ؛ وقال به مالكٌ.

وقرينةُ ذلك: أنَّ نفقةَ الرِّزْقِ ـ وهي الطَّعَامُ والشَّرَابُ مع الكِسْوةِ ـ

هي نفقةُ الزوْجِيَّةِ، ونفقةُ مَن يلي الإنسانُ أمرَهُ مِن نِساءٍ وذُرِّيَّةٍ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]؛ وهذا نزَلَ في النساءِ والذُّرِّيَّةِ.

وكذلك ما صحَّ في مسلم؛ مِنْ حديثِ جابرٍ؛ قال ﷺ: **(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(١).

الثاني: قولُ مَن قالوا: هي نفقةٌ خاصَّةٌ بالرَّضَاعِ؛ قال به الشافعيُّ.

وذلك لأنَّ النَّفَقةَ على المُرضِعةِ تختلِفُ عن غيرِها، ولو كانت زوجةً؛ لحاجتِها إلى مزيدٍ مِن الطعامِ والشرابِ؛ فإنَّ الرضاعَ يُجهِدُ المُرضِعَ ويُضعِفُ جَسَدَها إذا لم تَزْدَدْ في الطعامِ والشرابِ لتُدِرَّ.

ويَتَّفِقُ القولانِ على معنًى، وهو أنَّ المُرضِعَ إذا كانت زوجةً فاحتاجَتْ في رِزْقِها وكِسْوَتِها للزيادةِ لأجلِ الرضاعِ: أنَّ ذلك يجبُ على والدِ الرضيعِ.

ولو كان لدى المُرضِعِ كفايةٌ في رِزْقِها وكِسْوَتِها مِن نفسِها، فأرادت حقَّها أن يكونَ نقدًا، جاز أن يقوَّمَ ذلك بما يُساوي طَعَامَها وشَرَابَها وكِسْوَتَها.

نفقةُ الوالدِ على ولدِهِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الوالدِ على وَلَدِهِ عندَ عَجْزِهِ عن القيامِ بنفسِه؛ بمَرَضٍ، أو عاهةٍ، أو عطالةٍ، أو أَسْرٍ وحَبْسٍ؛ لأنَّ الأمرَ بالإنفاقِ على رضاعِ الرضيعِ وكفايتِهِ لأجلِ عَجْزِه، وكلُّ مَنِ اشتَرَكَ معه في العجزِ وعدمِ القدرةِ على القيامِ بنفسِه، وجَبَ على الوالدِ ذلك.

ومثلُ هذا وجوبُ نفقةِ الوَلَدِ على الوالدِ عند حاجتِهِ بلا خلافٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/ ٨٩٠).

والنفقةُ حسَبَ القدرةِ؛ فاللهُ لا يكلِّفُ إنسانًا إلَّا بطاقتِه؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه:** ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقولُه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ إشارةٌ إلى حظوظِ النفسِ بين الزوجَيْنِ في الرَّضَاعِ؛ فالمصلحةُ في ذلك للولَدِ وحقُّه في الرضاعِ، فلا تدَعُ الوالدةُ رضاعَ ابنِها شقاقًا لأبيه، ولا يأخُذُ الوالدُ ولدَهُ مِن أمِّه شقاقًا لها، ولا تدَعُ الوالدةُ رضاعَ ولَدِها وهي مطلَّقةٌ لتتزوَّجَ وولَدُها يُريدُها مِن دونِ النِّساءِ.

تعيُّنُ الرضاعِ على الوالدةِ:

ولا يختلِفُ العلماءُ أنَّ الرضاعَ يتعيَّنُ على الوالدةِ في أحوالٍ؛ **منها:**

إذا لم يَقبَلِ الولَدُ ثديَ امرأةٍ إلَّا إيَّاها.

وإذا لم يوجَدْ مُرضِعةٌ غيرُها مِن النساءِ.

وإذا لم يَجِدِ الوالدُ نفقةَ الرضاعِ لغيرِها لفقرِه، تعيَّن عليها بما تستطيعُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ المرادُ بالوارثِ مَن يَرِثُ المولودَ لو قُدِّرَتْ وفاتُهُ، فإذا فقَدَ والدَهُ، فيقومُ بكفايتِهِ في الرضاعِ والنَّفَقةِ عليه مَن يَرِثُهُ لو مات، والذي يجبُ على الوارثِ هو الذي يجبُ على الوالدِ سواءً؛ ما دامَ الطِّفْلُ غيرَ قادرٍ على كفايتِه، وهذا المقصودُ في الإشارةِ إليه **بقولِه:** ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ **أيْ:** مِثلُ ما يجبُ على الوالِدِ.

وبهذا قال جماعةٌ مِن السلفِ؛ كمجاهِدٍ والحسَنِ وعطاءٍ وقتادةَ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ وأهلِ العراقِ.

والذي يجبُ على الوارثِ: القيامُ بما يجبُ على الوالدِ، ونصيبُهم بمقدارِ مَوَارِيثِهم، فلو كانوا إخوةً رجالًا فيتقاسَمونَ النفقةَ بالتساوي، وإذا كان معهم أخواتٌ فعلى الذَّكَرِ مثلُ ما على الأنثيَيْنِ.

ويسقُطُ مِن حقِّ الوالدةِ بمقدارِ نصيبِها مِن ولدِها.

ويسقُطُ مِن حقِّ الرضيعِ مقدارُ نصيبِهِ لو كان بمنزلةِ إخوانِه.

وبهذا قال أحمدُ.

وبعضُ العلماءِ جعَلُوا ذلك مختصًّا بالرجالِ؛ لأنَّ النساءَ لا يُنفِقْنَ، وإنَّما يُنفِقُ عليهِنَّ الرِّجالُ؛ كما في قولِه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ وبهذا قضى عمرُ ﷺ؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفِه»، وابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ ابنِ المسيَّبِ، عن عمرَ؛ أنَّه حبَسَ بني عمٍّ على منفوسٍ كَلَالةً بالنَّفَقةِ عليه مِثْلَ العاقِلةِ[1].

وبهذا يقولُ عطاءٌ ومجاهِدٌ والنَّخَعيُّ والحسَنُ[2].

وخصَّ أبو حنيفةَ وصاحباهُ: النَّفَقةَ عند وفاةِ الوالدِ بذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ، وأخرَجَ ذا الرَّحِمِ غيرَ المَحْرَمِ.

وقولُهم هذا غريبٌ، يخالِفُ الكتابَ، وكذلك الأثَرَ عن عمرَ، وقد استغرَبَهُ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ، قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: «قالوا قولًا ليس في كتابِ اللهِ، ولا نعلمُ أحدًا قاله»[3].

وقد قال مالكٌ بنَسْخِ **قوله تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ كما نقَلَهُ عنه ابنُ القاسمِ، وحمَلَهُ بعضُ المالكيَّةِ على التخصيصِ؛ لأنَّ التخصيصَ نسخٌ.

وحمَلَ بعضُ المفسِّرينَ الخطابَ للوارثِ على أنَّه لمنعِ المضارَّةِ للمولودِ؛ كما نَهَى اللهُ الوالدَيْنِ عن ذلك، وليس المرادُ بذلك النفقةَ؛ وهذا مرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ والشَّعْبيِّ، وهو قولُ الشافعيِّ.

ورواهُ ابنُ وهبٍ وأشهَبُ عن مالكٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢١٨١) (٧/ ٥٩)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٢٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤). (٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ١١٨).

ويَحتمِلُ أنَّ المرادَ المعنيانِ؛ فأحكامُ القرآنِ غائيَّةٌ عامَّةٌ، **وقولُه:** ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ إشارةٌ عامَّةٌ لكلِّ ما سبَقَ، وبيانُ حقِّ الرضيعِ ونفَقَتِهِ لرضاعِه لا تترُكُ مِثلَهُ الشريعةُ، وتركُ المضارَّةِ حكمٌ أدقُّ وأقلُّ وقوعًا وبَلْوَى مِن حاجةِ المولودِ للرضاعِ، وحقُّ الرضاعِ أَوْلى بالنصِّ وبيانِ الحُكْمِ.

وربَّما حمَلَ ابنُ عباسٍ ذلك على المضارَّةِ؛ لأنَّ الرضاعَ مع حاجتِهِ ووقوعِ وفاةِ الوالدِ حالَ الرضاعِ؛ فإنَّ المولودَ يأخُذُ حقَّه؛ لرحمةِ الناسِ به وتنافُسِهِمْ على كفايتِهِ، بخلافِ حظوظِ النفسِ في الوَرَثةِ في أن يُضِرَّ بعضُهُمْ ببعضٍ في حقِّ الرضاعِ، فيتضرَّرَ المولودُ ولا يُشْعَرُ به؛ لشُحِّ النفوسِ الطاغي.

فطامُ الرضيعِ:

وقولُه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾، أحالَ اللهُ فطامَ الطِّفلِ قبلَ الحولَيْنِ على اتفاقِ الوالدَيْنِ على ذلك، وقيَّد ذلك بتراضِيهِما وتشاوُرِهما جميعًا؛ حتَّى لا يغلِّبَ واحدٌ منهم حظَّهُ على مصلحةِ الولَدِ، فلا تَفطِمُ الوالدةُ المطلَّقةُ ولدَها قبلَ وقتِهِ للتزوُّجِ فيتضرَّرَ الولَدُ، ولا يأمُرُ الوالدُ بفَطْمِهِ قبلَ وقتِه؛ ليأخُذَهُ مِن أمِّه.

أهميَّةُ الشُّورَى:

وفي الآيةِ: أهميَّةُ الشُّورَى، وقد جاءتِ الشُّورَى في القرآنِ عامَّةً وخاصَّةً:

عامَّةً في أمرِ الأمَّةِ ودَوْلَتِها؛ كما في قولِه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقولِهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وخاصَّةً في هذه الآيةِ.

وكلَّما كان الأمرُ يتعلَّقُ بعددٍ مِن الناسِ، تأكَّدَتِ الشورى ووجَبَتْ؛ فالشورى في حقِّ الثلاثةِ آكَدُ منها في حقِّ الاثنَيْنِ، وهي في العَشَرةِ آكَدُ

مِن الخمسةِ... وهكذا؛ حتَّى لا يتنازعَ الناسُ الحقَّ فيُضِرَّ بعضُهُمْ ببعضٍ، ولمَّا خُشِيَ مِن الإضرارِ بالصبيِّ مِن والدَيْهِ، وهما والداهُ، شرَعَ اللهُ التشاوُرَ بينهما، فلا يقضِيانِ شيئًا إلَّا باتفاقِهما حتَّى يخلُصَ حقُّ المولودِ مِن حظوظِهما؛ فكيف بحظِّ غيرِ الوالدَيْنِ مِن غيرِهم؟! ولهذا كانت مَصالِحُ الناسِ العامَّةُ وشأنُ الأمَّةِ ومالُها وسياستُها شُورَى بينها؛ حتَّى لا تَهلِكَ الأُمَّةُ برأيِ رجلٍ.

استئجارُ مرضعةٍ:

وقولُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، إنِ اتَّفَقَ الوالِدانِ على استِئجارِ مُرضِعةٍ غيرِ أمِّه، جازَ مع الوفاءِ بالحقِّ للمُرضِعةِ السابقةِ أو اللاحقةِ مِن غيرِ إضرارٍ.

ثمَّ أمَرَ اللهُ بتقواهُ، وربَطَ تحقُّقَ تقواهُ بالعِلْمِ بسَعَةِ عِلمِ اللهِ؛ وذلك أنَّ الإنسانَ كلَّما كان باللهِ أعرَفَ، فهو له أَخْوَفُ، وإذا عَلِمَ الإنسانُ اطلاعَ اللهِ عليه في سِرِّهِ وعلانيتِه، خافَ ربَّه وازداد خَشيةً له.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

يذكُرُ اللهُ في هذه الآيةِ عِدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها مِن اللائي يَحِضْنَ مِن النساءِ، واللائي لم يَحِضْنَ؛ سواءٌ كان منَعَ حَيْضَها صِغَرٌ أو يأسٌ أو مرضٌ.

عدةُ المتوفَّى عنها زوجُها:

وقد كانتِ النساءُ في الجاهليَّةِ يمكُثْنَ حَوْلًا في بيوتِ أزواجِهِنَّ بعدَ

وفاتِهم؛ لا يخرُجْنَ ولا يَعْمَلْنَ، ويُنفَقُ عليهِنَّ مِن مالِ أزواجِهِنَّ، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانت إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**)(١).

وقيلَ: إنَّ المرأةَ إذا خرَجَتْ مِن عِدَّةِ وفاةِ زوجِها، أخذَتْ بَعْرةً فرمَتْ بها كَلْبًا؛ لِتخرُجَ مِن عِدَّتِها.

وفي ذلك: أنَّه ينبغي تذكيرُ الرجالِ والنساءِ بما كان عليهم مِن شِدَّةٍ وقسوةٍ؛ ليتذكَّروا رحمةَ اللهِ بهِم؛ فإنَّ تذكُّرَ الأشَدِّ يخفِّفُ الشديدَ، وتذكُّرَ الأثقلِ يخفِّفُ الثقيلَ.

وتربُّصُ المتوفَّى عنها زوجُها الحائضِ مِمَّا لا خلافَ فيه.

وعِدَّةُ الوفاةِ خاصَّةٌ بالزوجةِ لا بالزوجِ؛ لِقِوَامَتِه، ولِمَا فَضَّلَهُ اللهُ به، فلَهُ القِوامةُ، وعليه النَّفَقةُ؛ مِن رزقٍ وكِسْوةٍ وسُكْنَى، وعِدَّتُهُ وحِدَادُهُ وعدَمُ خروجِهِ يعطِّلُ ما عليه مِن تكاليفَ، ثمَّ إنَّ اللهَ أباح له تعدُّدَ الزَّوْجاتِ، ولو تُوُفِّيَتْ زوجاتُهُ تباعًا؛ كلُّ واحدةٍ في آخِرِ عِدَّةِ الأُخرى، لطالَ حَبْسُهُ عن قِوَامَتِهِ ونَفَقتِه، ولو اعتَدَّ في واحدةٍ، لَتَعطَّلَ عن واجباتِهِ للزوجةِ الأُخرى؛ وهذا يدلُّ على أن اللهَ قد أحكَمَ شِرْعَتَهُ ودِينَه؛ فكلُّ حُكْمٍ في جهةٍ يَنضبِطُ مع الجهاتِ الأُخرى.

والآيةُ شاملةٌ للكبيرةِ والصغيرةِ، الحائضِ وغيرِ الحائضِ، والمسلِمةِ والكافِرةِ، والمدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها؛ وبعمومِها أخَذَ جماهيرُ العلماءِ.

ولمالِكٍ قولٌ فيمَنِ انقَطَعَ دَمُها لعارضٍ؛ مِن مَرَضٍ أو دواءٍ ونحوِه؛ أنَّها تنتظِرُ الحَيْضَ بعدَ العِدَّةِ الأربعةِ الأشهُرِ والعَشْرِ؛ وذلك لارتيابِها وليُستَبْرَأَ رَحِمُها بيقينٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٧/ ٥٩)، ومسلم (١٤٨٨) (٢/ ١١٢٤).

وأمَّا المنقطِعُ حَيْضُها دائمًا ليأسٍ، أو انقطَعَ لصِغَرٍ، والحائضُ: فإنَّها تخرُجُ مِن عِدَّتِها بمُضِيِّ الأربعةِ الأشهُرِ والعَشْرِ، فالحائضُ على القولَيْنِ في القُرْءِ؛ تخرُجُ مِن عِدَّةِ الطلاقِ، ويَبرَأُ رَحِمُها بأقلَّ مِن هذه المُدَّةِ، ولكنَّ اللهَ جعَلَ للمتوفَّى عنها زوجُها أجَلًا خاصًّا؛ لمنزِلةِ الزَّوْجِ ومكانتِه؛ ولهذا تمتنِعُ عن الزِّينةِ والطِّيبِ زمَنَ عِدَّتِها.

عدةُ الحامل المتوفَّى عنها:

والحاملُ المتوفَّى عنها زوجُها **على حالَيْنِ**:

الأُولى: حاملٌ بَقِيَ مِن وضعِها فوقَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ، تخرُجُ مِن عِدَّتِها بوضعِ حملِها بلا خلافٍ.

الثانيةُ: حامِلٌ، وأجَلُ وضعِ حَمْلِها دُونَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ، فعامَّةُ الفقهاءِ مِن السلفِ والخلفِ على أنَّه تخرُجُ مِن عِدَّةِ وفاتِها بوضعِ حملِها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وبهذا قضى عُمَرُ وعُثْمانُ وزَيْدٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ؛ قَالَ زَيْدٌ: قدْ حَلَّتْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كانت يَئِيسًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَآخِرُ الأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَى نَعْشِهِ لم يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ، لَكانت قَدْ حَلَّتْ(١).

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّه يجبُ عليها أن تَعْتَدَّ بأبعَدِ الأجَلَيْنِ، وتعليلُهُمْ: أنَّ عِدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها تعبُّدٌ، والعِدَّةَ بوضعِ الحملِ للاستبراءِ، فلا بُدَّ مِنِ استيفاءِ الاثنتَيْنِ، فالتي تجاوَزَتْ أربعةَ الأشهُرِ والعَشْرَ ولم تضَعْ، لا يجوزُ تزويجُها وهي حامِلٌ بلا خلافٍ، وإذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٩٨) (٣/ ٥٥٤).

وضعَتْ قبلَ عِدَّةِ الوفاةِ، فيَجِبُ أن تتعبَّدَ بإتمامِ عِدَّتِها.

حكاهُ الشافعيُّ في «الأمِّ»، عن بعضِ الصحابةِ؛ وهو قولٌ يُروى عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، وقال به سُحْنُونٌ.

ولعلَّ ابنَ عبَّاسٍ رجَعَ عنه.

وقد قضى النبيُّ بوضعِ الحملِ، ولا معقِّبَ لقضائِه؛ فـ: ﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ؛ قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ وأبو هُرَيْرةَ جالسٌ عندَهُ، فقال: أَفْتِنِي في امرأةٍ ولَدَتْ بعدَ زَوْجِها بأربعِينَ ليلةً، فقال ابنُ عبَّاسٍ: آخِرُ الأجلَيْنِ، قلتُ أنا: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرةَ: أنا معَ ابنِ أخي؛ يَعني: أبا سَلمةَ، فأرسَلَ ابنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إلى أمِّ سَلَمةَ يَسْأَلُها، فقالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسلَمِيَّةِ وهي حُبْلَى، فوضَعَتْ بعدَ موتِهِ بأربعِينَ ليلةً، فخُطِبَتْ فأَنْكَحَها رسولُ اللهِ ﷺ، وكان أبو السَّنابِلِ فيمَن خَطَبَها[١].

فإذا وضعَتِ، انقضَتْ عِدَّتُها حالَ وَضْعِها، ولو كان زوجُها على نعشِهِ لم يُدفَنْ، بل لو لم يغسَّلْ بعدُ، ولا يجِبُ عليها التربُّصُ حتَّى تطهُرَ مِن نِفَاسِها؛ لظاهرِ الآيةِ والحديثِ.

وذهَبَ بعضُ فقهاءِ العراقِ: إلى ترَبُّصِها إلى طُهْرِها مِن نفاسِها؛ قال به الشَّعْبيُّ والحسَنُ والنَّخَعيُّ وحَمَّادٌ.

وعِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، تُتِمُّها بأيَّامِها ولياليها، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لظاهرِ الآيةِ، واليومُ يرادُ به الليلُ والنهارُ إذا أُطلِقَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) (٦/ ١٥٥)، ومسلم (١٤٨٥) (٢/ ١١٢٢).

وأمَّا تأنيثُ المعدودِ المضمَرِ وتذكيرُ العددِ في قولِه: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فلم يَقُلْ: «وعَشَرةً»، والعَدَدُ يُخالِفُ المعدودَ هُنا.

فلا يَظهَرُ أنَّ فيه حُجَّةً؛ لأنَّ العرَبَ تغلِّبُ التأنيثَ في العَدَدِ؛ في الأيامِ والليالي خاصةً، إذا أبهَمَتِ العددَ، غَلَّبَتْ فيه الليالِيَ؛ حتى إنَّهم ليقولونَ: «صُمْنا عشرًا مِن شهرِ رمضانَ»؛ لتغليبِهِمُ الليالِيَ على الأيامِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فقد أرادَ الأيَّامَ والليالي جميعًا؛ ولذا بَيَّنَهُ في قولِه: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وعلَّل بعضُ السلفِ زيادةَ العَشْرِ بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ؛ لأجلِ اتضاحِ الحملِ، وبيانِ نفخِ رُوحِهِ؛ فإنَّه يُنفَخُ في العَشْرِ، رُوِيَ عن قتادةَ، قال: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المسيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ»[1].

عدةُ الأَمَةِ المتوفَّى عنها زوجُها:

وأمَّا المرأةُ الأَمَةُ إذا توفِّيَ عنها زوجُها، فعلى النِّصْفِ مِن عِدَّةِ الحُرَّةِ؛ تتربَّصُ شهرَيْنِ وخمسةَ أيَّامٍ؛ وهذا قولُ عامَّةِ السلفِ والخلفِ.

وللشافعيِّ قولٌ يَحْكِيهِ بعضُ أصحابِهِ: أنَّها تعتَدُّ كالحُرَّةِ، وبه يقولُ أهلُ الظاهرِ؛ وهو مرويٌّ عنِ ابنِ سيرينَ والأصَمِّ.

والأَمَةُ الموطوءةُ بمِلْكِ اليمينِ بلا ولَدٍ: لا تعتَدُّ بوفاةِ زوجِها؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَتْ في الأزواجِ، لا في الإماءِ، وقد حكى عدَمَ خلافِ السلفِ في ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِه[2].

عدةُ الأَمَةِ ذات الولدِ:

وأمَّا ذاتُ الولَدِ، فقدِ اختُلِفَ فيها **على أقوالٍ:**

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/٢٥٨).

(٢) «الاستذكار» (١٨/١٩٢).

الأوَّلُ: أنَّها كالحُرَّةِ؛ وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ والشَّعْبيِّ والأوزاعيِّ.

واستدلَّ بما رواهُ أبو داودَ في «سُننِهِ»؛ مِن حديثِ قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن عمرِو بنِ العَاصِ؛ قال: «لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ»[1].

لا يَصِحُّ رفعُهُ، والموقوفُ أصحُّ، وقَبِيصةُ لم يَسمَعْ مِن عمرٍو.

الثاني: أنَّ عِدَّتَها كعِدَّةِ الأَمَةِ سواءً، وهي شهرانِ وخمسةُ أيَّامٍ؛ وهذا قولُ طاوُسٍ وقتادةَ.

الثالثُ: وهو أصحُّ الأقوالِ، وقولُ الجمهورِ: أنَّها تَستبرِئُ رَحِمَها بحيضةٍ فقَطْ؛ لأنَّها ليست كالأَمَةِ الزَّوْجةِ، وليست كالحُرَّةِ الزَّوْجةِ؛ فلا يجبُ عليها إلَّا الاستبراءُ، والآيةُ نزَلَتْ في الأزواجِ.

وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ واللَّيْثِ.

وهو قولٌ مرويٌّ عن عُمَرَ وابنِه وعثمانَ وعائشةَ وزيدٍ.

الرَّابعُ: أنَّها تعتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والثَّوْريِّ.

وعُلِّلَ ذلك: بأنَّها ليست زوجةً، فتعتدَّ بعِدَّةِ الزَّوْجاتِ، وليست أَمَةً فقد توُفِّيَ عنها زوجُها، وهي في حُكْمِ الحُرَّةِ؛ فلا تأخُذُ حُكْمَ الإماءِ فتستبرِئَ بحَيْضةٍ، فجعَلُوها تعتدُّ احتياطًا بعِدَّةِ الحُرَّةِ التي تستبرِئُ رَحِمَها بثلاثِ حِيَضٍ.

ما يحرُمُ على المرأة في الحدادِ:

ويُروى هذا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ.

وفي عِدَّةِ المرأةِ حِدادُها وامتناعُها عمَّا تتزيَّنُ به المرأةُ عادةً؛ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) (٢/ ٢٩٤).

اللباسِ المزيَّنِ والحُلِيِّ والكُحْلِ، ولا تَصبُغُ جِسْمَها بالزِّينةِ (كالمكياج)، إلَّا ما يستُرُ عَيْبًا خِلْقيًّا؛ كحروقٍ وشِبْهِها، ولا تتطيَّبُ، ولها أن تتطيَّبَ بما يُذهِبُ الرائحةَ الكريهةَ والنَّتْنَ العارضَ، ولا يجبُ عليها أنْ تَلْبَسَ زِيًّا أو لونًا معيَّنًا.

ولا يجوزُ للرَّجُلِ أن يعتدَّ أو يُحِدَّ على أحدٍ، ويجوزُ للمرأةِ أن تُحِدَّ على غيرِ زوجِها؛ كأبيها وولَدِها وأمِّها وأخيها، ثلاثًا، ولا تزيدُ؛ لِما صحَّ مِن حديثِ أمِّ حبيبةَ مرفوعًا: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[1].

وقد وجَّه اللهُ الخطابَ إلى المرأةِ في عِدَّتِها؛ لأنَّها مستأمَنةٌ على ذلك، **فقال**: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، وعِدَّةُ المرأةِ ـ وخاصَّةً بالحَيْضِ والطُّهْرِ والحملِ الذي في بطنِها ـ مَرَدُّها إلى عِلْمِها الخاصِّ، فوُجِّهَ الخطابُ إليها في ذلك في العِدَدِ كلِّها؛ تحميلًا للأمانةِ وتشديدًا في الأمرِ، ولأنَّ تكليفَ غيرِها بذلك شاقٌّ، فيسَّر اللهُ على المرأةِ ألَّا يُؤْذِيَها أحدٌ بتتبُّعِ خاصَّةِ أمرِها، ويسَّر على الوليِّ ألَّا يكلِّفَهُ اللهُ بما يَشُقُّ عليه، أمَّا وجهُ التشديدِ على المرأةِ؛ فإنَّ الخطابَ الذي يتوجَّهُ إلى الواحدِ تَبِعَتُهُ على شخصِهِ أشدُّ ممَّا لو شارَكَهُ في الخطابِ غيرُهُ.

ثمَّ وجَّه اللهُ الخطابَ إلى الأولياءِ **بقولِه**: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لأنَّ المرأةَ بِكْرًا أو ثيِّبًا لا تَفْعَلُ في نفسِها شيئًا إلَّا بإذنِ وليِّها، ولو كانَ التكليفُ بتزويجِ نفسِها بنفسِها، لكان الخطابُ لها خاصًّا؛ كأنْ يقال: (فلا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فيما فَعَلْنَ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) (٢/ ٧٨)، ومسلم (١٤٨٦) (٢/ ١١٢٣).

أنفُسِهِنَّ)، فجَعَلَ اللهُ الخِطابَ للوليِّ أن يزوِّجَها، وجعَلَ الاختيارَ لها، **فقال:** ﴿فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾؛ سواءٌ اختارَتِ البقاءَ بلا زوجٍ، أو اختارَتْ زوجًا، فلا تزوَّجُ إلَّا برِضاها.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنْ لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ.

وقيَّد جوازَ فِعْلِهِنَّ بأنفُسِهِنَّ أن يكونَ بالمعروفِ؛ فلا حرامَ فيه ولا سُوءَ، فتَفعَلُ ما صحَّ عُرْفًا لدى أهلِ الفِطَرِ الصحيحةِ غيرِ المبدَّلَةِ، وما صحَّ شرعًا.

وفسَّرَ مجاهِدٌ والزُّهْريُّ والسُّدِّيُّ المعروفَ هنا: بالنِّكاحِ(١).

وفي **قولِهِ تعالى:** ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، وفي قولِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قولِه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ـ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تَرجِعُ إلى زَوْجِها إن طُلِّقَتْ بطلاقٍ رجعيٍّ، أو تتزوَّجُ إن كانت بائنًا، بانتهاءِ أَجَلِها المقدَّرِ، ولا أثَرَ للغُسْلِ مِن الحَيْضِ في الرجعةِ؛ لأنَّ اللهَ علَّقَ ذلك بقضاءِ الأجَلِ، وهذا خلافًا لقولِ شَريكٍ في بطلانِ رجعةِ الزوجةِ حتَّى تغتسِلَ، ومثلُهُ قولُ إسحاقَ أنَّ التي تعتَدُّ بالأقراءِ لا يجوزُ لها أن تتزوَّجَ حتَّى تغتسِلَ مِن حَيْضِها، وبنحوِ قولِ إسحاقَ رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وذكَّر اللهُ بعِلْمِهِ وإحاطتِهِ بعَمَلِ الناسِ ونيَّاتِهم، فلا يَخْفَوْنَ عليه؛ **فقال:** ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦٠).

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لمَّا كان الزوجُ في إدبارٍ مِن زوجتِهِ، ولا بابَ لرَجْعَتِهِ مِن موتِه، وأيَّامُها تربُّصٌ لانقضاءِ العِدَّةِ التي تَخُصُّها لا تخصُّ الميتَ؛ فتخبيبُ الزوجةِ على زوجِها لا يجوزُ، ولو كانت في عِدَّةِ رَجْعَتِها؛ كالتعريضِ لها بالرغبةِ في امرأةٍ مِثْلِها، ونحوِ ذلك؛ فقد جاء في «السننِ» و«المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**)(١)، وفي الآيةِ رفعُ الجُنَاحِ في التعريضِ للمتوفَّى عنها زَوْجُها في العِدَّةِ، وهو دليلٌ على وجودِ الجُناحِ والحَرَجِ في غيرِ حالِها.

التعريضُ في نكاحِ المعتدَّة البائنةِ:

وعلَّةُ الجُنَاحِ والحَرَجِ والنهيِ عنِ التعريضِ أنَّه رُبَّما رَغِبَتْ في الرَّجْعةِ، ففتَنَها عن عودتِها لزوجِها، وأمَّا في عِدَّةِ الوفاةِ، فقد أَذِنَ اللهُ بالتعريضِ في العِدَّةِ؛ لانتفاءِ المَفسَدةِ، وهذا في عِدَّةِ المطلَّقةِ غيرِ الرجعيَّةِ كذلك، وقد كَرِهَ الشافعيُّ التعريضَ في المطلَّقةِ عمومًا مِن بابِ الاحتياطِ؛ لأنَّ الرُّخْصةَ جاءَتْ في عِدَّةِ الوفاةِ.

والأظهرُ: جوازُ ذلك في المطلَّقةِ المبتوتةِ؛ لاشتِراكِها في الحالِ مع المتوفَّى عنها زَوْجُها، ولظاهرِ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في

---

(١) أخرجه أحمد (٩١٥٧) (٢/ ٣٩٧)، وأبو داود (٢١٧٥) (٢/ ٢٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٠) (٨/ ٢٨٢).

«الصحيح»؛ فقد طَلَّقَها زَوْجُها أبو عَمْرِو بنُ حفصِ البَتَّةَ، قالتْ: فلمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ للنبيِّ ﷺ أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانِي[1].

وكذلك البائنُ؛ لانقطاعِ عِصْمَتِها مِن يَدِ زَوْجِها، وهو المعتمَدُ في المذاهبِ الأربعةِ.

والتعريضُ هو ضِدُّ التصريحِ، ويختلِفُ مِن عُرْفٍ إلى عُرْفٍ، ومِن لُغَةٍ إلى أُخرى؛ كقولِ الرَّجُلِ: «إنْ خَرَجْتِ مِن عِدَّتِكِ، فآذِنِيني».

وقد نَهَى اللهُ عنِ التصريحِ؛ لترخيصِهِ في التعريضِ، ولو جاز التصريحُ، لَذَكَرَهُ ورَخَّصَ فيه؛ لأنَّ تجويزَ التصريحِ يدخُلُ فيه التعريضُ، ولا يدخُلُ في التعريضِ التَّرخيصُ في التصريحِ، بل هو علامةٌ على النهيِ عنه.

وقولُهُ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، الأشهَرُ هو أخذُ ميثاقِها سِرًّا في عِدَّتِها ألَّا تتزوَّجَ إلَّا إيَّاه، ولا يُظهِرُ الأمرَ علانيةً؛ وذلك لأنَّه يجلِبُ مَفاسِدَ عليها وعلى مَنْ واعَدَها، فربَّما عرَّض لها بَعْدَهُ أصلَحُ منه فتندَمُ، ويقَعُ في النفوسِ الشَّرُّ.

ولأنَّ التصريحَ في العِدَّةِ والمواعَدةَ سِرًّا يُخرِجُ المرأةَ مِن حُكْمِها في عِدَّتِها وتعظيمِ حقِّ زَوْجِها الميتِ إلى التعرُّضِ للخُطَّابِ، وربَّما دفَعَها ذلك إلى التساهُلِ في التجمُّلِ والتحلِّي بما يُنهَى عنه مِثلُها في عِدَّتِها.

وربَّما دفَعَها ذلك إلى الكَذِبِ بانقضاءِ عِدَّتِها؛ لطمعِ النفسِ في الزوجِ.

وعلى هذا المعنى: حمَلَ جماعةٌ مِن السلفِ المواعَدةَ في الآيةِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٤).

على أخذِ الميثاقِ سِرًّا؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وابنِ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةَ[1].

وهو قولُ مالكٍ والشَّعْبيِّ.

والنهيُ عنِ الإسرارِ بذلك لا يعني جوازَها علانيةً، وذكَرَ الإسرارَ؛ لأنَّ غالبَ مَن يقصِدُ مِثْلَها في عِدَّتِها يُسِرُّ لها؛ لأنَّ التصريحَ يُنهَى عنه سِرًّا وعلانيةً، فخَصَّ النهيَ بالسِّرِّ لِغَلَبةِ وقوعِهِ، فالناسُ لا تجرُؤُ على الخِطْبةِ علانيةً، **فقولُهُ:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ دليلٌ على النهيِ عنِ التصريحِ بكلِّ حالٍ؛ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

وقد أجاز داودُ التصريحَ علانيةً؛ لظاهرِ الآيةِ، وخالَفَهُ ابنُ حزمٍ، فنَهَى عنه مطلَقًا.

وقد حمَلَ بعضُ المفسِّرينَ المواعَدةَ سرًّا في الآيةِ على الزِّنَى وكلِّ سوءٍ يَسبِقُهُ مِن خَلْوةٍ ورؤيةٍ ومَسٍّ؛ قاله قتادةُ والحسَنُ والنَّخَعيُّ[2]، ورجَّحَهُ ابنُ جريرٍ[3].

وتفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ لمعناهُ: أَوْلى مِن تأويلِ أهلِ العراقِ.

والاستثناءُ في **قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ مِن التعريضِ العَلَنِيِّ الذي لا يُسْتَحْيَا منه، وهو ما رخَّصَ اللهُ فيه.

ومَن حمَلَ المواعَدةَ سِرًّا على الزنى أو أخذِ الميثاقِ بالزواجِ جعَلَ الاستثناءَ منقطِعًا؛ لأنَّ الإسرارَ بأخذِ ميثاقِ الزَّوْجةِ للزَّوَاجِ مِنها أو الزِّنَى بها: محرَّمٌ ولو كان علانيةً، فلا يسمَّى معروفًا حتَّى يُستثنَى منه معروفٌ جِهَارًا.

ومَن خطَبَ امرأةً في عِدَّتِها، وعقَدَ عليها بعدَ خروجِها مِن العِدَّةِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٨).

فهو آثِمٌ، وعقدُهُ صحيحٌ؛ لظاهرِ الآيةِ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ، واستحَبَّ مالكٌ فِرَاقَها؛ كما رواهُ عنه ابنُ وهبٍ.

وعن مالكٍ قولٌ آخَرُ: بوجوبِ المفارَقةِ، وهي روايةٌ عن أشهَبَ؛ نقَلَ الروايتَيْنِ ابنُ رُشْدٍ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ في مذهبِ مالكٍ.

حكمُ العقدِ على البائنةِ:

وأمَّا إذا عقَدَ عليها في العِدَّةِ، فلا يخلُو مِن حالَيْنِ:

الأُولى: إنْ دخَلَ بها في العِدَّةِ، فألزَمَ أبو حنيفةَ والثوريُّ والشافعيُّ والحنابلةُ التفريقَ بينَهما، والعقدُ آكَدُ بالفسادِ على قولِ مالكٍ.

وقد اختلَفَ أصحابُ هذا القولِ في جوازِ زواجِه بها بعدَ خروجِها مِن العِدَّةِ، وهل تحرُمُ عليه حُرْمةً أبديَّةً أو لا؟

ذهَبَ أبو حنيفةَ والثوريُّ والشافعيُّ: إلى جوازِ زواجِهِ بها بعدُ، وأنَّه كسائرِ الخُطَّابِ؛ وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وبقولِهم أخَذَ أهلُ الكوفةِ.

وذهَبَ مالكٌ: إلى أنَّه لو دخَلَ بها في عِدَّتِها، تحرُمُ عليه حُرْمةً أبديَّةً، وبه قال جماعةٌ مِن فقهاءِ المدينةِ، وقال به اللَّيْثُ وأحمدُ.

وبه قضى عمرُ بنُ الخَطَّابِ، وقال في امرأةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتِها: لا يَجتمِعانِ أبَدًا؛ رواهُ مالكٌ وعبدُ الرزَّاقِ؛ مِن حديثِ ابنِ المسيَّبِ وسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عُمرَ في قِصَّةٍ[1].

الحالةُ الثانيةُ: إذا دخَلَ بها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، فهذه أيسَرُ مِن الأُولى عندَ مَن قال بجوازِ خِطْبَتِهِ لها بعدَ عِدَّتِها، ولمالكٍ فيها قولانِ: قولٌ بتحريمِها عليه تأبيدًا، وقولٌ يوافِقُ الجمهورَ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٧) (٢/ ٥٣٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥٣٩) (٦/ ٢١٠).

وقولُ الجمهورِ أرجَحُ وأصحُّ، وأمَّا العقدُ، فلا يَصِحُّ ويُعادُ؛ لظاهرِ قولِه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

ولأنَّ الأمرَ يخُصُّ النفوسَ وأعمالَ الأفرادِ الضيِّقةَ، لا أعمالَ الأُمَّةِ العامَّةَ؛ خوَّف اللهُ بسَعَةِ عِلْمِهِ واطِّلاعِهِ على ما في النفوسِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فتذكيرُ اللهِ بسَعَةِ عِلْمِهِ إيقاظٌ لِجَذْوةِ الخوفِ في القلبِ؛ حتَّى لا تُطْفِئَها الشهوةُ وطمَعُ النفسِ.

ثمَّ حذَّر اللهُ مِن نفسِهِ بالأمرِ، وذكَّر عبادَهُ باسْمَيْنِ يجبُ أن يتوسَّطَ بينَهما العبدُ، فاللهُ غفورٌ لمن وقَعَ في زَلَّةٍ، فلا يَقنَطُ، فذكَّر باسمِهِ (الغفورِ)، واللهُ يُعاقِبُ المسيءَ، ولكنْ قد يؤخِّرُ عقابَهُ، فلا يَظُنُّ المذنِبُ أنَّ تأخُّرَ العقوبةِ عفوٌ وصفحٌ، بل حِلْمٌ مِن اللهِ، فذكَّر اللهُ باسمِهِ (الحليمِ).

* * *

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لا خلافَ في جوازِ تسريحِ المرأةِ قبلَ مَسِّها؛ ولذا رتَّب اللهُ الأحكامَ على الطلاقِ ولم يذكُرْهُ بشيءٍ.

حكمُ طلاقِ المرأةِ قبلَ الدخول بِها:

والمراد إمَّا أن تطلَّقَ قبلَ الدخولِ بها، وإمَّا بَعْدَه، وتقدَّم الكلامُ على أحكامِ الطلاقِ للمرأةِ المدخولِ بها وأحوالِه، وإنَّما قُدِّمَتْ أحكامُ المدخولِ بها؛ لأنَّ الحاجةَ لها أظهَرُ، والبلوى بها أعمُّ، والمرأةُ تطلَّقُ بعدَ الدخولِ أكثرَ.

وأمَّا المطلَّقةُ قبلَ الدخولِ، فهي المبيَّنةُ هنا في هذه الآيةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ المَسُّ هنا: الوَطْءُ والنِّكَاحُ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وطاوسٌ والنَّخَعيُّ والحسَنُ البصريُّ[١].

وقولُه: ﴿تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا﴾ فيه إشارةٌ إلى أنَّ فرضَ المهرِ ابتداءً يكونُ مِن قِبَلِ الزوجِ؛ حيثُ جعَلَ المسَّ والفرضَ مِن الزوجِ، يبادِرُ بهما، لا تبادِرُ بهما المرأةُ، فكأنَّ في الآيةِ تيسيرًا على الأزواجِ أَنْ تَترُكَ الزوجةُ والأولياءُ فرضَ المهرِ للزوجِ فلا يشقُّ عليه، فيأتي مِن وُسْعِهِ وقُدْرَتِه، فلا يُفرَضُ عليه؛ وإنَّما يُترَكُ الفرضُ له ابتداءً، ولهم بعدَ ذلك القبولُ أو الرفضُ.

والمرادُ بالآيةِ الطلاقُ قبلَ الدخولِ بها، وعبَّر عن الدخولِ بالمَسِّ؛ لأنَّ الرجلَ يخلُو بامرأتِهِ لِيَمَسَّها، ومَن دخَلَ بامرأتِهِ ولم يُجامِعْها فالحكمُ في ذلك واحدٌ، وحكمُ المدخولِ بها لا يُفرَّقُ فيه بينَ المَسِّ وغيرِه، والآيةُ جرَتْ مجرى الغالبِ.

أحوالُ المطلَّقةِ قبلَ الدخولِ ومهرِها:

والمطلَّقةُ قبلَ الدخولِ بها لا تخلُو مِن حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ ضرَبَ لها مهرًا محدَّدًا وفرَضَهُ لها؛ فهذه لها نِصْفُ المَهْرِ، ويعودُ لزوجِها النِّصْفُ الآخَرُ؛ وذلك للآيةِ التاليةِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ الزوجُ لم يَفرِضْ لها مهرًا، ولم يَضرِبْ لها قدرًا محدَّدًا، فحقُّها على زَوْجِها المتاعُ بالمعروفِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٢).

وهذا التشريعُ للمطلَّقةِ غيرِ المدخولِ بها؛ جبرًا لحقِّ المرأةِ، فلا يُكسَرُ خاطِرُها، وحِفْظًا لِكَرَامتِها، وصونًا لها من أن تُبتذَلَ عندَ الرجالِ، فيتساهَلَ الرجالُ في الخِطْبةِ والعقدِ، والتركِ بلا دخولٍ.

وحتَّى لا يفوتَ حقُّ المرأةِ بالنفقةِ عليها بلا زوجٍ؛ لانتظارِها الرجلَ الذي عقَدَ عليها.

وفي الآيةِ: نوعُ تأديبٍ للمطلِّقِ؛ فهو وإن لم يرتكِبْ إثمًا أو وِزْرًا، فإنَّه ربَّما كسَرَ نفسَ الزَّوْجةِ، وزهَّد فيها غيرَهُ، والآيةُ قرينةٌ على التعويضِ عنِ الضررِ المعنويِّ؛ وهو محلُّ خلافٍ عندَ العلماءِ.

ولم يضيِّقِ اللهُ على الزوجِ الذي لم يَضرِبْ مهرًا لزوجتِهِ، فطَلَّقَها قبلَ الدخولِ بها، فجعَلَ حقَّها عليه المتاعَ حسَبَ ما يستطيعُ؛ **فقال تعالى:** ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾.

لأنَّ مَن لم يَضرِبْ مهرًا يُحتمَلُ يسارُهُ، ويُحتمَلُ عُسْرُهُ، فجعَلَ اللهُ الأمرَ بما لا يَضُرُّهُ، ولا يفوِّتُ حقَّ الزوجةِ.

وأمَّا مَن ضرَبَ مهرًا، فهو لم يَضرِبِ المهرَ إلَّا وهو قادرٌ على تسليمِه، فجعَلَ اللهُ لغيرِ المدخولِ بها نِصْفَ المهرِ.

والمتاعُ المذكورُ في الآيةِ يختلِفُ بحَسَبِ العُرْفِ، وحسَبِ قُدْرَةِ الزوجِ وسَعَتِهِ؛ روى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «مُتْعةُ الطلاقِ أعلاهُ الخادِمُ، ودُونَ ذلك الوَرِقُ، ودونَ ذلك الكِسْوةُ»[١].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عنه، قال: «إنْ كان موسِرًا متَّعَهَا بخادمٍ أو نحوِ ذلك، وإنْ كان مُعسِرًا أمتَعَها بثلاثةِ أثوابٍ»[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٢).

وفي حالِ التنازُعِ في المُتْعةِ بين الزوجَيْنِ، فيَقضي القاضي بما يُقارِبُ مَهْرَ مِثْلِها في عُرْفِ أهلِ زَمَانِها في بَلَدِها.

وبهذا قال أبو حنيفةَ.

ولم يَرَ بعضُ الفقهاءِ الإلزامَ بقَدْرٍ معيَّنٍ؛ لأنَّ الآيةَ وَسَّعَتْ، ولا يَسُوغُ التضييقُ بتقديرٍ، ولو شاء اللهُ، لجعَلَ نِصْفَ المهرِ لمِثْلِها للمطلَّقةِ بفَرْضٍ، والمطلَّقةِ بغيرِ فرضٍ، واللهُ فَرَّقَ لحِكْمةِ التيسيرِ على الزَّوْجِ؛ وبهذا الرأيِ يقولُ الشافعيُّ في الجديدِ.

وكان يَستحسِنُ في القديمِ المُتْعةَ بثلاثينَ دِرْهَمًا وما يُعادِلُها؛ لما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ في هذا.

والقضاءُ بالمتعةِ بنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِها يكونُ عند التنازُعِ بين الزوجَيْنِ؛ لأنَّ أقربَ ضابِطٍ شرعيٍّ يُشابِهُ المطلَّقةَ بغيرِ فرضٍ، ولم يُدخَلْ بها هي مَن كانت مِثْلَها وقد ضُرِبَ لها مهرٌ؛ فكان هذا فَيْصَلًا، ولكنْ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ النِّزاعِ، والأصلُ: أنَّ اللهَ فرَّق بين الحالتَيْنِ؛ مَن ضُرِبَ لها ومَن لم يُضرَبْ لها مهرٌ؛ فتلك نصفُ المَهْرِ، وهذه المتعةُ.

حكمُ متعةِ المطلَّقةِ:

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في مشروعيَّةِ مُتْعةِ المطلَّقةِ عمومًا؛ فبعضُ الفقهاءِ خصَّصها بالمطلَّقةِ بلا مهرٍ ولا مَسِيسٍ؛ لهذه الآيةِ، وبعضُهم جعَلَها عامَّةً لكلِّ مطلَّقةٍ.

وخلافُهُمْ على أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّها عامَّةٌ لكلِّ مطلَّقةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وأنَّ اللهَ خصَّص في آيةِ البابِ غيرَ المدخولِ بها بلا مهرٍ؛ للمناسَبةِ، ولأنَّ المطلَّقةَ غيرَ المدخولِ بها يَغلِبُ الظنُّ أنْ لا حقَّ لها؛ فلم تَرَ زوجَها ولم يرَها، ولم يَسْلُبْها شيئًا

حتَّى تستحِقَّ عِوَضًا، فجاء القرآنُ بالبيانِ، وغيرُها مِن بابِ أولى، والله تعالى قال عن زوجاتِ نبيِّه وهُنَّ في عِصْمَتِهِ وقد دخَلَ بِهِنَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأحدُ قولَيِ الشافعيِّ، وقال به جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ جُبَيْرٍ وأبي العاليةِ والحسَنِ وغيرِهم.

ويَظهَرُ الوجوبُ في الآياتِ في قولِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فسمَّاه حَقًّا وأكَّدَهُ بـ﴿عَلَى﴾، و«على»: مِن صِيَغِ الوجوبِ عندَ جماعةٍ مِن الأصوليِّينَ.

الثاني: قالوا: هي خاصَّةٌ بالمطلَّقةِ قبلَ المسيسِ؛ سواءٌ ضرَبَ لها مهرًا أو لم يَضرِبْ لها؛ وذلك ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجعَلَ بعضُ المفسِّرينَ هذه الآيةَ ناسِخةً لآيةِ البابِ آيةِ البقرةِ؛ وبهذا قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ؛ رواهُ عنه شُعْبةُ عَن قتادةَ.

واحتَجَّ لهذا القولِ بما ثبَتَ في البخاريِّ، مِن حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ، وأبي أُسَيْدٍ؛ أنَّهما قالا: تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فلمَّا أُدخِلَتْ عليه، بسَطَ يدَهُ إليها، فكأنَّها كرِهَتْ ذلك، فأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ أنْ يُجَهِّزَهَا ويَكْسُوَها ثوبَيْنِ رازِقيَّيْنِ(١).

ولكنَّ فرضَ النبيِّ ﷺ لأميمةَ بنتِ شَرَاحِيلَ ـ وهي زَوْجةٌ مطلَّقةٌ يَظْهَرُ أنَّه لم يدخُلْ بها ولم يَمَسَّها ـ لا يَعني نسخَ التنصيصِ الواردِ في المطلَّقةِ المفوَّضةِ؛ فالتنصيصُ شيءٌ، والتخصيصُ شيءٌ آخَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) (٧/ ٤١).

فآيةُ البقرةِ نَصَّتْ وما خَصَّتْ، والنصُّ يكونُ لمزيدِ اهتمام؛ فالمطلَّقةُ بلا دخولٍ ولا فرضٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ إسقاطُ حقِّها، وأنَّ النفوسَ تَرَى أنْ لا حَقَّ لأحدِ الزوجَيْنِ على الآخَرِ، فأَرادَتِ الآيةُ التنصيصَ عليها بالمُتْعةِ.

والشريعةُ تَنُصُّ على بعضِ المسائلِ بالذِّكْرِ **لأمرَيْنِ**:

أوَّلًا: لأهميَّتِها وفضلِها على غيرِها بنوعِ فَضْلٍ، أو خَصُوصِيَّةٍ بحُكْمٍ.

ثانيًا: أنَّ مِثْلَها يَغلِبُ تفويتُهُ، فأرادَتِ التأكيدَ عليه، ولا يعني هذا فضلَ المذكورِ على غيرِه.

ولذا نَصَّتْ آيةُ البقرةِ على المطلَّقةِ المفوَّضَةِ بلا مَسٍّ ولم تخصِّصْها.

والقولُ الثالثُ: أنَّ المتعةَ خاصَّةٌ بالمطلَّقةِ غيرِ المدخولِ بها ولم يُفرَضْ لها صَداقٌ؛ لظاهرِ آيةِ البابِ؛ وبهذا يقولُ ابنُ عُمرَ ومجاهِدٌ وجماعةٌ؛ كأحمدَ وغيرِه.

والقولُ الرابعُ: أنَّ المُتْعةَ مستحَبَّةٌ لكلِّ مطلَّقةٍ، وليست واجبةً، ويُحمَلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] على الاستحبابِ، لا على الوجوبِ؛ وهذا قولُ مالكٍ وشُرَيْحٍ واللَّيْثِ.

وقرينةُ الاستحبابِ عِنْدَهم: أنَّ آكَدَ المُتْعةِ متعةُ المفوَّضةِ؛ فلا مَهْرَ ولا دخولَ، وهي المذكورةُ في الآيةِ، ومع ذلك **قال تعالى**: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ فجعَلَ اللهُ ذلك على أهلِ الإحسانِ، والإحسانُ فضلٌ؛ فاللهُ يَقولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

متعةُ المفوَّضةِ ومهرُها:

ومِنَ العلماءِ: مَن جعَلَ المتعةَ واجبةً في المفوَّضةِ بلا دخولٍ، وأمَّا

غيرُها مِن المطلَّقاتِ، فمُتْعَتُها مستحَبَّةٌ؛ وذلك أنَّ الزوجةَ المطلَّقةَ قبلَ المَسيسِ والفَرْضِ تُشابِهُ المطلَّقةَ قبلَ المَسيسِ وقد فُرِضَ لها، فجعَلَ اللهُ لها نِصْفَ المفروضِ، ولا اختلافَ بينَهما إلَّا في عدَمِ تسميةِ المهرِ، وتسامُحُ الزوجَيْنِ في عدَمِ تسميةِ المهرِ لا يُسقِطُ حقَّها، ولكنْ يُتَسامَحُ فيه فيُجعَلُ متعةً مفروضةً، كما جُعِلَ للأُخرى نصفُ مفروضٌ؛ وهذا أقربُ إلى الصوابِ وإحكامِ الشارعِ.

ووجوبُ المُتْعةِ أَوْلى ما تدخُلُ فيه المفوَّضةُ؛ للآيةِ التي خَصَّتْها، وبقيَّةُ الآياتِ عَمَّمَتْ، ولأنَّها أحوَجُ مِن غيرِها، وتستحِقُّ شيئًا مَثيلًا لِمَن شابَهَها، وهي مَن طُلِّقَتْ بلا دخولٍ مع مَهْرٍ، ففرَضَ اللهُ لها النصفَ، وجعَلَ اللهُ حقَّ المفوَّضةِ المُتْعةَ؛ وذلك أنَّ المهرَ حقٌّ لها، فجعَل اللهُ حقَّها منه المُتْعةَ؛ لأنَّ مَهْرَها مفوَّضٌ، ورَضِيَتْ بعَدَمِ تسميتِهِ وتسامَحَتْ، فلها متعةٌ، لا فَرْضُ نصفِ مَهْرِ المِثْلِ.

وإنَّما يسَّر اللهُ فيها ولم يشدِّدْ، وجعَلَ مُتْعةَ المفوَّضةِ على وُسْعِ المقتدِرِ والمقتِرِ؛ لأنَّ عدَمَ تسميةِ المهرِ أمارةٌ على التسامُحِ بين الزوجَيْنِ، والنفوسُ التي تَبدَأُ متسامِحةً خروجُهَا متسامِحةً أقرَبُ، وتركُ الحقِّ المفروضِ ابتداءً بلا تسميةٍ شبيهٌ بإعذارِ الزوجِ وعَدَمِ التشديدِ عليه؛ ولذا كان السلفُ لا يُعاقِبونَ على تَرْكِه، ويَكِلُونَهُ إلى المروءةِ، ولم يَكُنِ القُضاةُ يَحبِسُونَ تارِكَ مُتْعةِ النكاحِ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتِمٍ؛ مِن حديثِ أبي إسحاقَ، عنِ الشَّعْبيِّ؛ قال: ذكَرُوا له المُتْعةَ؛ أيُحبَسُ فيها؟ **فقرَأ**: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾؛ قال الشَّعْبيُّ: «واللهِ، ما رأيتُ أحدًا حبَسَ فيها، واللهِ، لو كانت واجبةً، لَحَبَسَ فيها القُضاةُ»[1].

ولهذا؛ فالفقهاءُ لا يَضرِبونَ للمطلَّقةِ المفوَّضةِ بلا دخولٍ سَهْمًا مع

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٣).

الغُرَماءِ، وبعضُ الفقهاءِ المالكيِّينَ كمَكِّيِّ بنِ أبي طالبٍ يَحكي اتفاقَ السلفِ على ذلك، وفي هذا نظَرٌ؛ فعدَمُ ضَرْبِهم لها لا يعني إسقاطَ الحقِّ؛ لأنَّ مِثْلَ هذه المسألةِ نادرةُ الوقوعِ؛ أن يَجتمعَ غُرَماءُ مع زوجةٍ لم يُدخَلْ بها، وطَلَّقَها زوجُها ولم يَفرِضْ لها، وبعضُ المسائلِ المشهورةِ يشقُّ على العالمِ أن يَحكِيَ الإجماعَ عندَ السلفِ فيها مع عدَمِ معرفةِ الخلافِ عندَهم؛ فكيفَ بمسألةٍ ضيِّقةِ الحدوثِ؟! وتواطُؤُهُمْ على مِثْلِها لو حدَثَتْ بعيدٌ.

ومَن لم يُوجِبْ مُتْعةَ المفوَّضةِ، فالأَولى ألَّا يُوجِبَ متعةَ غيرِها مِن المطلَّقاتِ، ومَن أوجَبَ متعةَ الطلاقِ كلِّه، فأوَّلُ ما يجِبُ منه مُتْعةُ المفوَّضةِ.

وفي الآيةِ إشارةٌ إلى وجوبِ المهرِ للزواجِ، وهو أَولى مِن المُتْعةِ المختلَفِ فيها، وسمَّاه اللهُ فريضةً.

وفي الآيةِ أيضًا: دليلٌ على صِحَّةِ الزواجِ بلا تسميةِ مهرٍ؛ وهو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ، مع عدَمِ سقوطِه حقًّا للزوجةِ ولو بعدَ الدخولِ، ولها إسقاطُهُ عنِ الزوجِ؛ فاللهُ تعالى ذكَرَ طلاقَ المفوَّضةِ هنا، ولا يطلِّقُ إلَّا زوجٌ صحيحُ الزواجِ.

ولا يجوزُ عندَ العقدِ الاتفاقُ على تركِ المهرِ؛ وإنَّما الجائزُ تركُ تقديرِهِ.

ما يجبُ به المَهْرُ:

والمهرُ يجبُ **بأحدِ أمرَيْنِ:**

الأوَّلُ: بالفَرْضِ، فيجبُ كاملًا إذا مَسَّ ودخَلَ بالزوجةِ، ويجِبُ نِصْفُهُ إذا لم يدخُلْ بها.

الثاني: بالمَسيسِ ولو لم يَفْرِضْهُ، فيَجِبُ للزَّوْجةِ مهرُ المِثْلِ.

وللشافعيِّ قولٌ آخَرُ؛ أنَّه يجبُ بمجرَّدِ العقدِ فقَطْ، والصوابُ: أنَّه لا يجبُ بالعقدِ إلَّا ما فُرِضَ وسُمِّيَ، وإلَّا فتَجِبُ المُتْعةُ ما لم يدخُلْ بالزوجةِ، وهذا ظاهرُ القرآنِ، فلو وجَبَ المهرُ بالعقدِ، لَمَا أسقَطَهُ اللهُ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ بالزوجةِ، وجعَلَهُ مُتْعةً لمَنْ لم يَفْرِضْهُ، وأسقَطَ نصفَهُ في حالِ فرضِهِ قبلَ الدخولِ؛ لقولِهِ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو كان المهرُ واجبًا بالعقدِ، لقالَ: «فنِصْفُ المَهْرِ»، وإنَّما قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ لأنَّه لا وجودَ للمَهْرِ بلا فرضٍ أو مَسِيسٍ ولو تَمَّ العقدُ.

والسلفُ يتَّفِقونَ على أنَّ الطَّلَاقَ يُسقِطُ المَهْرَ؛ ما لم يُفرَضْ أو يُدخَلْ بالزوجةِ.

وأمَّا إذا طلَبَتِ الزوجةُ مِن الزوجِ تحديدَ المهرِ قبلَ طلاقِهِ لها، فطَلَّقَ ولم يُسَمِّ لها شيئًا، فمِن الأئمَّةِ: مَن لم يُوجِبْ لها مَهْرًا، وقال: إنَّ طلَبَها لا يكونُ كالفَرْضِ مِن الزوجِ، حتَّى يَفرِضَ هو؛ وهذا قولُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ والمالكيَّةِ.

صداقُ من توفِّي زوجُهَا قبل دخوله:

ولو تُوُفِّيَ الزوجُ عن زوجتِهِ قبلَ أن يَمَسَّها، ولم يَفرِضْ لها شيئًا، فهِيَ تَرِثُهُ، ولكنْ هل لها حقٌّ مِن الصداقِ؟ اختَلَفوا في ذلك **على قولَيْن:**

الأوَّلُ: أنْ لا صَدَاقَ لها، وحُكْمُها حكمُ المطلَّقةِ قبلَ الفرضِ والمَسِيسِ؛ وهذا قولُ أكثرِ الصحابةِ؛ كعليٍّ وابنِ عُمَرَ وزَيْدٍ؛ كما رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ.

روى نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أنَّه قال: «ليس لها صَدَاقٌ، ولو كان لها صداقٌ، لم نَمْنَعْكُمُوهُ ولم نَظلِمْها»(١).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٠) (٢/ ٥٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

وبه قضى زيدٌ وابنُ عبَّاسٍ.

وهو قولُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ في المشهورِ عندَهم.

الثَّاني: أنَّ الصداقَ واجبٌ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وقولٌ للشَّافعيِّ.

وبه قضى ابنُ مسعودٍ؛ فقال: «لها صَداقُ امرأةٍ مِن نِسَائِها؛ لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ»(١).

وجاء في «المسنَدِ» و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى لبِرْوَعَ بِنتِ واشِقٍ بالمَهْرِ حيثُ تُوُفِّيَ زَوْجُها، ولم يَفرِضْ لها»(٢).

وفي بعضِ الرواياتِ يُذكَرُ الدخولُ، وفي بعضِها لا يُذكَرُ.

والمتوفَّى عنها بعد الدخولِ بها بلا فرضٍ: لها المَهْرُ والميراثُ؛ لظواهرِ الأدلَّةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

بعدَ أن ذكَرَ اللهُ المطلَّقةَ المفوَّضةَ بلا مَسيسٍ، بيَّن حُكْمَ مَن فرَضَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٨) (٦/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٣) (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٢١١٤) (٢/ ٢٣٧)، والترمذي (١١٤٥) (٣/ ٤٤٢)، والنسائي (٣٣٥٥) (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١) (١/ ٦٠٩).

لها زَوْجُها؛ حتَّى لا يَلْتبِسَ الحكمُ؛ وهذا مِن عدَمِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ حاجتِهِ.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ المُتْعةَ إنَّما هي للمفوَّضةِ بلا مَسِيسٍ، وأنَّ مَن فُرِضَ لها المهرُ، فلا مُتْعةَ لها ولو لم يَمَسَّها زَوْجُها.

وإعطاءُ المطلَّقةِ المفروضِ لها التي لم يَمَسَّها زوجُها نِصفَ المهرِ المقدَّرِ: لا يَختلِفُ فيه العلماءُ.

مهرُ مَنْ خلا بها زوجُها بلا مَسٍّ:

واختلَفَ العلماءُ فيمَنْ خَلَا بزوجتِهِ، وطلَّقَها قبلَ أنْ يَمَسَّها؛ هل تستحِقُّ بذلك مهرًا كاملًا؛ باعتبارِ أنَّ الخَلْوةَ في حُكْمِ المَسِّ؛ لأنَّه مُكِّنَ منها فلم يَمَسَّها، أو أنَّ لها نِصْفَ المهرِ باعتبارِ تعلُّقِ النصِّ بالمَسِّ؟ وهذانِ قولانِ للعُلماءِ:

قال بالأوَّلِ ـ وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ـ: مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والشافعيُّ في القديمِ، وهو قولُ الخلفاءِ مِن الصحابةِ.

قال بالثاني الشافعيُّ في الجديدِ، ورواهُ طاوُسٌ وعليُّ بنُ أبي طَلْحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ.

والأظهرُ: أنَّ الخَلْوةَ التي يتمكَّنُ الزوجُ مِن مَسِّ زوجتِهِ لو أرادَ: تَمنَعُ سقوطَ شيءٍ مِن المهرِ بعد الطلاقِ؛ وَطِئَ الزوجُ زوجتَهُ أو لم يطَأْ.

وقيَّد بعضُ الفقهاءِ ذلك بألَّا يكونَ أحدُ الزوجَيْنِ مُحرِمًا أو مَرِيضًا لا يتحقَّقُ المَسُّ مِن مِثْلِه، أو لم تكُنْ حائضًا أو نفساءَ أو صائمةً صومًا لا يرخَّصُ في فِطْرِهِ كرمَضَانَ، أو تكونَ المرأةُ رَتْقاءَ، فإنَّه إذا كان كذلك ثمَّ طلَّقها، وجَبَ لها نِصْفُ المهرِ إذا لم يطَأْها.

وتجِبُ العِدَّةُ متى ما استحَقَّتِ المَهْرَ كاملًا بالمسِّ وما في حُكْمِه.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾: الفَرْضُ في موضعِ الحالِ؛

فيَشمَلُ فَرْضَهُ لها عندَ العقدِ وبَعْدَه؛ ما دامَ قبلَ الطلاقِ؛ وهذا قولُ الجمهورِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ في قولٍ؛ فيَرَى أنَّ الفرضَ بعدَ العقدِ لا يُوجِبُ النِّصْفَ لها، بل يَرَى أنَّ لها مَهْرَ المِثْلِ، وخالَفَهُ في ذلك صاحِبَاهُ، وذكَرَ غيرُ واحدٍ رجوعَ أبي حنيفةَ عن هذا.

وذهَبَ بعضُ السلفِ: إلى أنَّ للمطلَّقةِ ـ المفروضِ لها ولم تُمَسَّ ـ مُتْعةً كالمطلَّقةِ المفوَّضةِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وأخَذَ به الشافعيُّ.

وأخَذُوا بعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وبقولِهِ تعالى في الأحزابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وبعضُ العلماءِ: جعَلَ آيةَ الأحزابِ عامَّةً لكلِّ مَن لم تُمَسَّ؛ فُرِضَ لها أو لم يُفرَضْ، وبعضُهُمْ جعَلَهَا محمولةً على المفوَّضةِ فحَسْبُ، وأنَّ آيةَ البَقَرةِ قَيَّدَتْ آيةَ الأحزابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: بيانٌ أنَّ الحَقَّ للزَّوْجةِ في مَهْرِها، ولها حقُّ إسقاطِهِ عن زَوْجِها ومُسامَحَتِهِ، فلو عَفَتْ عنه وتنازَلَتْ، سقَطَ حقُّها، ولم يَجِبْ لها عليه شيءٌ؛ قال بهذا ابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وشُرَيْحٌ القاضي ومجاهِدٌ وعِكْرِمةُ وقتادةُ والحسَنُ وغيرُهم.

ولا أعلَمُ مَن قال بخلافِ هذا القولِ إلَّا محمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظيَّ؛ فجعَلَ المقصودَ بالعفوِ هنا للأزواجِ؛ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: الأزواجُ[1].

ولا وَجْهَ لقولِهِ هذا.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٤).

الذي بيده عُقْدةُ النكاحِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾:

اختلَفَ العلماءُ في المرادِ بمَنْ بِيَدِهِ عُقْدةُ النكاحِ، على قولَيْنِ:

قالت طائفةٌ: إنَّ المرادَ به الزوجُ؛ وهو قولُ عليٍّ، وهو قولٌ لابنِ عبَّاسٍ وشُرَيْحٍ، وقولُ ابنِ المسيَّبِ ومجاهِدٍ والشَّعْبيِّ وغيرِهم، وأخَذَ به أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ المرادَ به وليُّ أمرِ الزوجةِ؛ قال به علقمةُ وعطاءٌ وطاوُسٌ والنَّخَعيُّ، وأخذَ به مالكٌ والشافعيُّ في القديمِ.

روى عمرُو بنُ دينارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ في الذي ذكَرَ اللهُ بيدِهِ عُقْدةَ النكاحِ؛ قال: «ذلك أبوها أو أخوها، أو مَنْ لا تُنكَحُ إلَّا بإذنِه»(١).

وكان شُرَيْحٌ يقولُ بهذا القولِ، وقد أنكَرَ عليه الشَّعْبيُّ، فتَرَكَهُ إلى أنَّه الزوجُ، فتمسَّكَ به، فكان يُباهِلُ به.

وإنَّما اختلَفَتْ أقوالُ السلفِ في هذا؛ لأنَّ الذي بيدِهِ عُقْدةُ النكاحِ هو الوليُّ والزوجُ؛ فالأوَّلُ يُعطِي الإيجابَ، والثاني يُعطي القبولَ، ولا يَتِمُّ العقدُ إلَّا بهما، ولا ينفرِدُ واحدٌ منهما به، هذا مِن جهةِ ابتداءِ العقدِ، ولكنْ مِن جهةِ نهايتِهِ وانصرامِهِ وهَدْمِه، فهو بِيَدِ الزوجِ وَحْدَه، ليس بِيَدِ الوليِّ منه شيءٌ، والآيةُ ذكَرَتْ مَنْ بيَدِهِ عُقْدةُ النكاحِ بعدَ العقدِ، لا قَبْلَه.

ويُشكِلُ على الوليِّ: أنَّ المهرَ حَقٌّ للزَّوْجةِ، فلا يَحِقُّ للوليِّ أن يُسقِطَ حقَّ مَن تولَّى لِيَهَبَهُ لغيرِها، فهو لا يجوزُ له أخذُهُ لنفسِه، فضلًا أن يأخُذَهُ لغيرِه.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٥).

وروى عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾؛ قال: «أقرَبُهما للتَّقْوى الذي يَعفو»[(١)].

والمرادُ بعفوِ الزوجِ: هو إسقاطُ نِصفِهِ مِن الذي فرَضَ لها، فيدَعُ المهرَ لها كامِلًا، وعَفْوُ الزَّوْجةِ: بإسقاطِ نصفِها لزوجِها.

والأمرُ فيها حَثٌّ على المسابَقةِ للمسامَحةِ والعفوِ، وهِبَةُ الحقِّ للآخَرِ أَطْيَبُ للنفسِ وأكسَرُ للطمعِ، وأجلَبُ لأَنْ يَستحييَ الطَّرَفُ الآخَرُ مِن كَرَمِ صاحبِهِ عليه، فلا يذكرُهُ إلَّا بخيرٍ، ثمَّ إنَّ مفارَقةَ الأزواجِ في مثلِ هذه الحالِ ـ أيْ: قبلَ المَسِّ ـ لها أثرٌ عليهما، فيتَدافَعانِ اللومَ والعَتْبَ؛ كلٌّ على صاحبِهِ، وإنِ افترَقَا، دعَتِ النفسُ إلى ذِكْرِ الآخَرِ بالسُّوءِ؛ فعَفْوُ أحدِهما عن حقِّه للآخَرِ يَعقِدُ اللسانَ عن ذِكْرِ السُّوءِ، ويَدْعُوهَا إلى ذِكْرِ الجميلِ وسَتْرِ القبيحِ، فيَستقبِلُ كلٌّ واحدٍ بعدَ صاحبِهِ أمرًا آخَرَ بلا سَخِيمةٍ أو غِلٍّ.

وقد جاءتِ الشريعةُ بإصلاحِ البواطنِ بينَ العبادِ، وتدبيرِ سرائرِهم على تشريعٍ مُحكَمٍ، لو أتَى به العبادُ مِن كلِّ وجهٍ، لم يختلِفوا مِن أيِّ وجهٍ.

فضلُ العفوِ والمسامحةِ في الحقوقِ:

وقولُهُ: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾: حَثٌّ على العفوِ والصَّفْحِ، والمسارَعَةِ بوضعِ الحقِّ؛ لأنَّه أجمَعُ للقلبِ وأسلَمُ مِن الكدَرِ؛ فالنفوسُ أُشْرِبَتِ الشُّحَّ، وتَشَبَّعَتْ به لِحَظِّ نَفْسِها، والشريعةُ تَدفَعُ ذلك امتحانًا واختبارًا؛ لأنَّ إهمالَ الغريزةِ النفسيَّةِ بلا ضبطٍ لها: يُهدِرُها ويُطْغِيها، فتفسُدُ النفوسُ وتَهلِكُ.

وأكثرُ الناسِ عفوًا وصفحًا الأتقياءُ، وأقلُّهم عفوًا وصفحًا قُساةُ القلوبِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٧).

وأسبَقُ الناسِ للعفوِ: أفضَلُهم نَفْسًا، وأحبُّهم عندَ اللهِ، وأقربُهم إليه.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ ما يقرِّبُ للعفوِ ويُعِينُ عليه؛ **فقال**: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ فحَثَّ على الفضلِ والتسابُقِ إليه، والفضلُ: الإحسانُ، وهو فِعْلُ ما ليس بواجبٍ، والفضلُ مِن الزوجِ: تكميلُ المهرِ، ومِن الزوجةِ: ترْكُ شَطْرِهِ الذي لها؛ قاله مجاهِدٌ(١).

ورُوِيَ أنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطعِمٍ دخَلَ على سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، فعرَضَ عليه بِنْتًا له، فتزوَّجَها، فلمَّا خرَجَ، طلَّقَها وبعَثَ إليها بالصداقِ كاملًا، فقيل له: لِمَ تزوَّجْتَها؟ فقال: عرَضَها عليَّ، فكَرِهْتُ ردَّه، قيل: فلِمَ بَعَثْتَ بالصداقِ كاملًا؟ قال: فأينَ الفضلُ؟!(٢)

حُسْنُ العهدِ:

وتذكُّرُ الفضلِ عملًا به لا يفعلُهُ إلَّا ذو النَّفْسِ الزكيَّةِ، وقد أمَرَ اللهُ بتذكُّرِ الفضلِ، وليس بين الزَّوجَيْنِ سابِقُ عهدٍ وأُلْفةٍ؛ فقد طَلَّقَها قبلَ أنْ يَمَسَّها ولم يَستمتِعْ بها؛ فكيف بالحثِّ على استحضارِ الفضلِ بين زوجَيْنِ طالَ اجتماعُهما وقُرْبُهما بعضِهما مِن بعضٍ؟! وعَظَّمَ الفضلَ السابقَ بينَهم؛ فإنَّ للخصومةِ اللاحقةِ والفراقِ بينَ المتحابَّيْنِ أثرًا في النفسِ يُنسي سابقَ العهدِ والفضلَ السابقَ؛ **فقال تعالى**: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾؛ لأنَّ ألَمَ الخلافِ يُنسي ذلك الفضلَ، فأمَرَ اللهُ باستجلابِه واستحضارِه؛ حتَّى تتوازَنَ النفسُ فتَعدِلَ وتُنصِفَ.

وكثيرًا ما يقَعُ خلافٌ يسيرٌ، فيُنسِي فضلَ سِنينَ وشهورٍ لو جاء الفضلُ بعدَ الخلافِ، لَطَغَى عليه ومَحاهُ، ولكنَّ النفوسَ تؤاخِذُ بالحال

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٩).

ولو كان صغيرًا؛ لِقُوَّةِ حَرَارَتِه، وتَنسى السابِقَ ولو كان كبيرًا.

وروى عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ؛ يَعَضُّ المُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَيَنْسَى الفَضْلَ**)[1].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: يَعلَمُ السابقَ واللاحقَ، ويُؤاخِذُكُمْ به؛ لِاطِّلاعِهِ عليه، فلا يَظلِمُ أحدًا لِلَاحِقَتِه، ويَنسى كما تَنْسَوْنَ سابقَتَهُ.

واللهُ يَدْعو الزوجَيْنِ ووليَّ الزوجةِ إلى التبصُّرِ والتذكُّرِ بفضلِهِمُ السابقِ واللاحقِ، وعدَمِ الظلمِ والبغيِ فيما بينَهم، والشيطانُ يَحرِصُ على نِسْيانِ الخيرِ؛ ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]، وإذا نُسِيَ الخيرُ والحقُّ والفضلُ، حضَرَ غيرُهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أمَرَ اللهُ بالمحافَظَةِ على الصلواتِ، ومرتبةُ المحافَظَةِ فوقَ مرتبةِ الأداءِ؛ لأنَّ الأداءَ يقَعُ مِن الفعلِ مَرَّةً، والمحافظةُ تكونُ على الدوامِ، ثمَّ أمَرَ اللهُ بالقيامِ قنوتًا للهِ؛ لبيانِ أنَّ القصدَ مِن الأمرِ بالصلاةِ ليس مجرَّدَ الأداءِ أوِ المداوَمَةِ على أيِّ وجهٍ جاء، دون أنْ يكونَ ذلك أداءً ومحافَظَةً بقنوتٍ للهِ خالِصًا، وهذا يتضمَّنُ الأمرَ بالخشوعِ وحضورِ القلبِ، فمِن معاني القنوتِ: الدعاءُ، وطُولُ القيامِ، والسكوتُ، والخشوعُ، والإمساكُ عمَّا يُخِلُّ بالصلاةِ؛ وكلُّ ذلك مستلزِمٌ لحضورِ القلبِ.

---

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٤٥).

الحكمةُ من الأمرِ بالصلاةِ بعد أحكامِ الطلاقِ والعِدَدِ والرجعةِ:

وجاء الأمرُ بعدَ ذِكْرِ أحكامِ الطلاقِ والعِدَدِ والرَّجْعةِ والصَّدَاقِ، وهذه صِلَةٌ بينَ الزوجَيْنِ، وللصلاةِ أثرٌ في الإحسانِ فيها، فأكثرُ الناسِ صلاةً وأدوَمُهم عليها أشدُّهم إحسانًا في فِعْلِه، وأحسنُ الناسِ تعامُلًا مع الخالقِ أحسَنُهُمْ تعامُلًا مع المخلوقِ؛ فالصلاةُ تَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمنكَرِ، وتُعِينُ العبدَ على التواضُعِ للمخلوقِ؛ فأكثرُ الناسِ صلاةً أكثَرُهُمْ تواضُعًا، وقد حمَلَ بعضُ السلفِ قولَهُ تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] على التواضُعِ؛ قاله مجاهِدٌ(١).

والصلاةُ التي لا تُورِثُ صاحِبَها صلاحًا بينَهُ وبين الناسِ: قاصِرةٌ في حقيقتِها، فالصلاةُ تُصلِحُ صاحِبَها، ولازِمُ صلاحِهِ في نفسِهِ صلاحُهُ مع غيرِه؛ ولهذا أمَرَ اللهُ بالصلاةِ بعدَ ذِكْرِ أحكامِ صلةِ الزوجَيْنِ بعضِهما ببعضٍ، ومَن صلَحَ في بيتِهِ، صلَحَ في غيرِه، فالأخلاقُ تَبِينُ في البيوتِ وبين الأزواجِ، ولا تَبِينُ في الأبْعَدِينَ، فقد تصلُحُ صلةٌ مع الأبعدِينَ وهي فاسِدةٌ مع الأقرَبِينَ؛ لطولِ المجالَسةِ والمنادَمةِ، ومشقَّةِ حبسِ النفسِ عن إخراجِ ما تطبَّعَتْ عليه مِن خُلُقٍ.

والمحافظةُ على الصَّلَواتِ مِن أفضلِ القُرُباتِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ» عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)(٢).

والمحافَظةُ على الصلاةِ زكاةٌ مِنَ النفاقِ، وطُهْرةٌ مِن السُّمْعةِ والرِّياءِ؛ لأنَّ الذي يُحافِظُ عليهنَّ جميعًا يدورُ به الوقتُ في اليومِ والليلةِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) (١/ ١١٢)، ومسلم (٨٥) (١/ ٨٩).

فيُصاحِبُهُ الإيمانُ كلَّ يومِهِ وليلتِه، والنِّفاقُ لا يُطِيقُ المداوَمَةَ؛ لأنَّ المنافِقَ يتصنَّعُ ويتكلَّفُ، والمداوَمَةُ تَستعصي عليه، ولو كانت صلاةً واحدةً، لَقَوِيَ المنافِقُ عليها تصنُّعًا وتكلُّفًا، ولكنْ كانتِ الصلواتُ خمسًا متفرِّقاتٍ بين ساعاتِ الليلِ والنهارِ، تدورُ مع العبدِ تمحِّصُ نِفاقَهُ، وتَنفي خَبَثَه، ولا يُحافِظُ على الصلاةِ إلَّا مؤمِنٌ.

الصلاةُ الوسطى:

وقد اختلَفَ المفسِّرونَ مِن السلفِ في الصلاةِ الوُسْطَى على أقوالٍ كثيرةٍ، وهي نحوٌ مِن عشرينَ قولًا، وقد صنَّف فيه بعضُ المتأخِّرينَ تصنيفًا في جَمعِها؛ ومنها القويُّ، ومنها الضعيفُ، ومنها ما لا يُلتفَتُ إليه؛ وإنَّما قال به واحدٌ ولم يُتابَعْ عليهِ؛ فقيل: إنَّها صلاةُ العصرِ والفجرِ والظُّهْرِ والمغربِ والعشاءِ والجمعةِ والوِتْرِ والخوفِ والعِيدَيْنِ والضُّحا، ومنهم مَن قال: هي صَلاتانِ، وقيل: أكثَرُ، وقيل: إنَّها أُبهِمَتْ، وقيلَ غيرُ ذلك.

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن قتادةَ يحدِّثُ عَن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُختلِفِينَ في الصلاةِ الوُسْطَى هكذا، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ»(١).

وأقوى تلك الأقوالِ: القولُ بأنَّها صلاةُ العصرِ، وصلاةُ الفجرِ، ثمَّ القولُ بأنَّ اللهَ أَبْهَمَها وقد يصدُقُ على أيِّ واحدةٍ منهنَّ.

وأكثرُ السلفِ وجمهورُ الفقهاءِ: على أنَّها صلاةُ العصرِ؛ وذلك لما ثبَتَ في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مَسعودٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ الأحزابِ: (**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ**)(٢).

وفي «**صحيحِ مسلِمٍ**»؛ مِن حديثِ أبي يُونُسَ مولى عائشةَ، عن

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) (١/ ٤٣٧).

عائشةَ؛ أنَّها أَمْلَتْ عليه في مُصْحَفِها عندَ قولِه: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ أن يَكْتُبَ: «صَلَاةِ العَصْرِ»(١).

وعِندَهُ مِن حديثِ شَقِيقِ بنِ عُقْبةَ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ؛ قال: «نزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فقرأناها على رسولِ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ نسَخَها اللهُ ﷻ، فأنزَلَ: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾، فقال له زاهرٌ ـ رجُلٌ كان مع شَقِيقٍ ـ: أفهِيَ العصرُ؟ قال: قد حدَّثْتُكَ كيفَ نزَلَتْ، وكيفَ نسَخَها اللهُ ﷻ»(٢).

وقد قال به عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ وأُبَيٌّ وأبو هُرَيْرةَ وغيرُهم.

وأخَذَ به أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ، وصوَّبَهُ ابنُ جريرٍ في تفسيرِه(٣).

قال التِّرْمِذيُّ: «وهو قولُ أكثرِ العلماءِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم»(٤).

وهو أرجحُ الأقوالِ؛ لصِحَّةِ الحديثِ، ولا مخالِفَ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ مِن الخلفاءِ، وإذا صحَّ قولٌ عن خليفةٍ، ولم يخالِفْهُ مثلُهُ، فهو أقربُ إلى الصوابِ، ما لم يخالِفْهُ دليلٌ مرفوعٌ صحيحٌ.

وقال بأنَّها صلاةُ الصُّبْحِ: معاذٌ وابنُ عبَّاسٍ في القولِ الأصحِّ عنه، وقال به جابرٌ، وأخذَ به مالكٌ، وهو قولٌ للشافعيِّ في الجديدِ.

لأنَّ صلاةَ الصُّبْحِ بين صَلاتَيْنِ نهاريَّتَيْنِ وليليَّتَيْنِ، وجعَلَ بعضُ السلفِ قولَهُ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قرينةً على كونِها الفَجْرَ؛ لأنَّ القنوتَ الدعاءُ، ويكونُ في صلاةِ الفجرِ، ويُروى هذا عن بعضِ السلفِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ، وقال به بعضُ فقهاءِ المالكيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩) (١/ ٤٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٦٣٠) (١/ ٤٣٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٧٢).
(٤) «سنن الترمذي» (١/ ٣٤٢).

وفي تفسيرِ القنوتِ في الآيةِ بالدعاءِ في الصُّبْحِ نَظَرٌ.

والمرادُ بالتوسُّطِ: توسُّطُها زَمَنًا، لا صِفَةً؛ كما ذهَبَ إليه قَبِيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ[١]؛ حيثُ جعلَ الصلاةَ الوُسْطَى صلاةَ المَغْرِبِ؛ لأنَّ رَكَعَاتِها ثلاثٌ؛ فهِيَ وُسْطَى بهذا الاعتبارِ، فما فوقَها مِن الفرائضِ أربَعٌ، وما دونَها اثنَتانِ.

وقولُهُ مخالِفٌ لسياقِ الآيةِ، ولما عليه السلفُ.

ولا يُعرَفُ عن السلفِ القولُ بأنَّها صلاةُ العشاءِ؛ وإنَّما هو قولٌ لبعضِ الفقهاءِ بعدَهم.

وقد صَحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أنَّه سُئِلَ عنها؟ فقال: «هي فِيهِنَّ؛ فحافِظُوا عليهِنَّ كُلِّهِنَّ»؛ رَواهُ عنهُ نافعٌ[٢].

فضلُ الصلاةِ في مشقَّتها:

ومُقتضى النصوصِ: أنَّ الصلاةَ كلَّما كانت أشقَّ، كانت أعظَمَ أجرًا، والناسُ يختلِفونَ في المشقَّةِ وعوارِضِها عليهم؛ فالمسافِرُ ليس كالمُقِيمِ، والصدرُ الأوَّلُ يختلِفُ عن زمانِنا اليومَ، والعصرُ في زمنِهم وقتُ تكسُّبٍ ورِزْقٍ وضربٍ في الأسواقِ؛ ولذا جاء تعظيمُ صلاةِ العشاءِ في نصوصٍ كثيرةٍ هي وصلاةِ الفَجْرِ.

وجاء تعظيمُ صلاةِ العشاءِ والفجرِ وفضلُهما؛ لكونِهما مَظِنَّةَ راحةٍ ونومٍ؛ فالعشاءُ أوَّلُ النَّوْمِ، والفجرُ آخِرُه.

وإذا شَقَّتِ الصلاةُ في زمنٍ أو على شخصٍ، كان أجرُها لو أدَّاها أعظَمَ مِمَّن يؤدِّيها وهي عليه يسيرةٌ، وأثرُها عليه في نفيِ نفاقِهِ وصلاحِ سريرتِهِ أعظَمُ مِن غيرِها مِن الصلواتِ؛ فمَنْ كان ليلُهُ معاشًا كالمرابِطِينَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٧١).

والمحتسِبِينَ والحُرَّاسِ، أوِ العُمَّالِ والصُّنَّاعِ الذين يتناوَبونَ على عملٍ لا ينقَطِعُ؛ فإنَّ نومَهُ سيكونُ نهارًا، فصلاةُ النهارِ في حَقِّهِ أعظَمُ؛ لأنَّها أشقُّ؛ هذا مِنْ جهةِ المشقَّةِ.

وللصلواتِ فضلٌ مِن جهاتٍ أُخرى لا يُلْغِيهِ تقلُّبُ الزمانِ وتغيُّرُ المكانِ والحالِ؛ كفَضْلِ الفجرِ لشهودِ الملائكةِ لها: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وصلاةِ البَرْدَيْنِ، وصلاةِ الليلِ لنزولِ الرحمٰنِ في الثلثِ الأخيرِ مِن الليلِ؛ فلا يقالُ: إنَّ صلاةَ النهارِ أفضَلُ مِن صلاةِ الليلِ لِمَن يَسهَرُ الليلَ وينامُ النهارَ؛ لأنَّ فضلَ قيام الليلِ لنزولِ الرحمٰنِ وخفاءِ العبادةِ فيه عنِ الناسِ؛ وهذا ثابتٌ لا يتحوَّلُ مع تغيُّرِ حالِ الفردِ في نفسِهِ، ولكنَّ أسبابَ التفضيلِ تتنوَّعُ، واجتماعُها في عبادةٍ أقوى مِن تفرُّقِها في عباداتٍ.

وربَّما كان هذا الوجهُ هو ما جعَلَ بعضَ السلفِ كابنِ عُمَرَ يَمِيلُ إلى أنَّها ليست في صلاةٍ معيَّنةٍ وأنَّها عامَّةٌ؛ وهذا ما مال إليه ابنُ عبدِ البَرِّ وابنُ العرَبِيِّ المالكيَّان، وقال به إمامُ الحرَمَيْنِ مِن الشافعيَّةِ، وغيرُهم.

ولابنِ عُمَرَ قولٌ في تعيينِها تقدَّمَ، ولعلَّ قولَهُ في عدَمِ تعيينِها؛ حتَّى لا يَتَّكِلَ الناسُ على الوُسْطَى ويفرِّطوا في غيرِها، ورُوِيَ هذا المعنى عن بعضِ السلفِ؛ كالرَّبيعِ بنِ خُثَيْمٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وغيرِهما.

الكلامُ في الصلاةِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فُسِّرَ القنوتُ على معانٍ عِدَّةٍ، وكلُّها دالَّةٌ بالصيغةِ أوِ اللزومِ على الخشوعِ وأهميَّتِه.

وفي الآيةِ: وجوبُ تركِ الكلامِ في الصلاةِ إلَّا المشروعَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ عن زيدِ بنِ أرقَمَ، قال: «كان الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صاحِبَهُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ في الحاجةِ في الصَّلَاةِ، حتَّى **نَزَلَتْ** هذه الآيةُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

قَـٰنِتِينَ﴾؛ فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»[١].

والنهيُ عنِ الكلامِ في الصلاةِ كان بِمَكَّةَ قبلَ الهجرةِ، والآيةُ مدنيَّةٌ أَكَّدَتِ الحُكْمَ وثَبَّتَتْهُ، وربَّما استدَلَّ به زيدٌ على الحُكْمِ، وهذا لا يُنافي ثبوتَهُ سابقًا، وهذا يَرِدُ كثيرًا في تفسيرِ السلفِ؛ يستدِلُّونَ بدليلٍ نزَلَ في مناسَبةٍ لاحقةٍ على ما يشابِهُها مِن المناسَباتِ السابقةِ، فيَذْكُرونَ الدليلَ بِما يُفهَمُ منه أنَّه سببُ النزولِ فيها؛ فيُظَنُّ أنَّ السلفَ اختَلَفُوا في سببِ النزولِ.

وقد جاءَ عنِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: «كنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ قبلَ أنْ نُهاجِرَ إلى الحَبَشةِ، وهو في الصَّلَاةِ، فيَرُدُّ علينا، قال: فلمَّا قَدِمْنَا، سَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، فأَخَذَني مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وإنَّ اللهَ ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**)»[٢].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ أنَّه ﷺ قالَ لمعاويةَ بنِ الحكَمِ السُّلَميِّ، حِينَ تكلَّمَ في الصلاةِ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)[٣].

وقد فسِّرَ القنوتُ بالطاعةِ؛ وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ والشَّعْبيِّ ومجاهِدٍ وطاوُسٍ وغيرِهم، والمرادُ بالطاعةِ: الإخلاصُ والتجرُّدُ له بالتعبُّدِ؛ ولذا قالَ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: لا لغيرِه.

وهذا أعمُّ وأوسَعُ المعاني في تأويلِ القنوتِ، ويدخُلُ فيه غيرُهُ مِن التفاسيرِ الأخرى؛ كتفسيرِ القنوتِ بالسكوتِ، وهو الإمساكُ عنِ الكلامِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) (٢/ ٦٢)، ومسلم (٥٣٩) (١/ ٣٨٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) (١/ ٣٧٧)، والنسائي (١٢٢١) (٣/ ١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

فيها على ما تقدَّمَ؛ فالمُنشغِلُ في صلاتِهِ بالكلامِ مع الناسِ لم يَتِمَّ قيامُهُ للهِ، بل وقَفَ ليُحادِثَ فلانًا وفلانًا؛ فالناسُ يَلْتَقُونَ في المساجدِ ما لا يَلْتَقُونَ في غيرِها، فإذا انشغَلُوا بالكلامِ والمسامَرةِ فيها، ما كان القيامُ للهِ، وإنَّما يَلتقُونَ ويتَجاوَرُونَ في الصلاةِ للحديثِ والكلامِ في الدنيا.

ومِثْلُ هذا مَنْ فسَّر القنوتَ بالخشوعِ والخضوعِ والرَّهْبةِ؛ كمجاهِدِ بنِ جَبْرٍ وغيرِه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ترَكَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العصرِ يومَ الخَنْدَقِ لمَّا شغَلَهُ المشرِكونَ عنها؛ وذلك في شَوَّالٍ مِن السَّنَةِ الخامسةِ منها؛ كما قاله ابنُ إسحاقَ.

وقيلَ: في ذي القَعْدةِ.

وكانت صلاةُ الخوفِ لم تُشْرَعْ بَعْدُ؛ ولذا ترَكَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العصرِ، ولم يصلِّها حتَّى خرَجَ وقتُها، وظاهرُ الحالِ: أنَّه يَعلَمُ ولم يَنْسَ، ولكنَّه شُغِلَ بالمشركينَ وقِتَالِهم، **فأنزَلَ اللَّهُ** عليه هذه الآيةَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، والرِّجَالُ: جمعُ رَاجِلٍ؛ **أيْ**: ماشٍ على قدَمَيْهِ؛ **أيْ**: لا تترُكُوهَا على كلِّ حالٍ في وقتِها، فمَن لم يستَطِعْ أداءَها بطُمَأْنينةٍ جماعةً أو فُرادَى، فليؤدِّها راجِلًا ماشيًا، أو راكبًا على دَابَّةٍ، أو سيَّارةٍ، أو طائرةٍ، أو سفينةٍ.

مراتبُ العجزِ عن أداءِ الصلاة عند العدُوِّ:

والواجبُ التدرُّجُ في ذلك **على مراتِبَ**:

الأُولى: مَنِ استطاعَ أداءَها جماعةً أو جماعتَيْنِ بإمامٍ واحدٍ أو إمامَيْنِ؛ كما في صلاةِ الخوفِ، وجَبَ عليهِ أن يصلِّيَها كذلك، وألَّا يَدَعَ الجماعةَ لِعِلَّةِ الغَزْوِ فقَطْ، ولا يجازِفَ ويغامِرَ فيصلِّيَ جماعةً في حالِ خوفٍ وخطرٍ، فيُبِيدَهم العدوُّ في موضعٍ واحدٍ.

الثانيةُ: إذا شَقَّتِ الصلاةُ جماعةً أنْ يصلِّيَهَا، وهو يتمكَّنُ مِن أدائِها تامَّةً منفرِدًا بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وخشوعٍ، وجَبَ عليه أنْ يؤدِّيَها بتلك الحالِ، ولا يجوزُ أداؤُها ماشيًا أو راكبًا بلا حاجةٍ.

الثالثةُ: عندَ العجزِ عن أدائِها بهيئتِها قيامًا وركوعًا وسجودًا، فيصلِّيها راكبًا وماشيًا، ولا حرَجَ؛ للآيةِ، وبها استدل أحمد بن حنبل على ذلك(١).

وكان أحمد يجعل حكم الأسير كذلك، فإن خاف من أداء الصلاة وهو يسار به أو يمنع من الصلاة، أنه يومئ إيماء الظاهر الآية(٢).

استقبالُ القبلةِ في صلاةِ الخوفِ:

ومَن تعذَّر عليه استقبالُ القِبْلةِ، واحتاج لاستقبالِ العَدُوِّ، أو حِرَاسةِ ثَغْرٍ يَخشى أن يُفاجَأَ معه، سقَطَ عنه وجوبُ استقبالِ القِبْلةِ؛ وبهذا قال عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الخلفِ، وقد روى نافعٌ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ، وَصَفَها، ثمَّ قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذلك، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»؛ قال نافعٌ: لا أرى ابنَ عُمرَ ذكَرَ ذلك إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ رواهُ مالكٌ والبخاريُّ(٣).

ويُومِئُ الراجِلُ والراكِبُ إيماءً حيثُ كان وجهُهُ، ويكبِّرُ بلسانِهِ مستحضِرًا بقَلْبِهِ مواضِعَ الصلاةِ.

---

(١) مسائل عبد الله (١٣٢)، ومسائل ابن هاني (١٠٩).
(٢) مسائل صالح (٢٦٦).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١/ ١٨٤)، والبخاري (٤٥٣٥) (٦/ ٣١).

ويُنسَبُ لأبي حنيفةَ القولُ بعَدَمِ الترخُّصِ بتركِ القبلةِ بحالٍ؛ وهو ضعيفٌ.

ورُوِيَ عنه تركُ الصلاةِ وقتَ المواجَهةِ بالمسايَفةِ وشبهِها، فلا تصلَّى عندَهُ بحالٍ إلَّا عندَ الطمأنينةِ؛ وهذا مخالِفٌ للدليلِ.

وقد يتعذَّرُ على المجاهِدِ أداءُ الصلاةِ ولو ماشيًا أو راكبًا في وقتِ المواجَهةِ التامَّةِ طولَ وقتِ الصلاةِ، فلا يجِدُ قلبًا يجمَعُ معَهُ عَدَّ الركعاتِ وحضورَ النفسِ لتمييزِ مواضعِها؛ فهذه حالةٌ خاصَّةٌ لها حُكْمُها، ولصاحبِها عُذْرُه.

وصحَّ عنِ النبيِّ ﷺ: أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ؛ كما ثبَتَ في «الصحيح»، عن مجاهِدٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «فرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ على لسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً»[1].

ورُوِيَ هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ وجابرٍ، وقال به إسحاقُ.

وقال قتادةُ والحسَنُ: «تُجزِئُ ركعةٌ؛ إنْ شَقَّتْ عليه الاثنَتانِ».

وقال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهورُ: صلاةُ الخوفِ كصلاةِ الأمنِ في عددِ الركعاتِ؛ إن كانت في الحضَرِ، وجَبَ أربَعُ ركعاتٍ، وإن كانت في السَّفَرِ، وجَبَ ركعتانِ، وحَمَلُوا ما جاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ على صلاةِ الخوفِ جَمَاعةً؛ يصلُّونَ مع الإمامِ ركعةً، ويَقْضُونَ الأُخرى.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: أنَّ صلاةَ الراجِلِ والراكِبِ رَكْعَتَانِ في كلِّ صلاةٍ، ولو كانتِ المغرِبَ أو رُبَاعِيَّةً كالعِشَاءِ والظُّهْرِ والعصرِ؛ قال به الزُّهْريُّ والنَّخَعيُّ والرَّبيعُ.

وصلاةُ الخوفِ جماعةً لها صِفَتُها، وتفصيلُها يأتي في سورةِ النساءِ، بإذنِ الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧) (١/ ٤٧٩).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ بيانٌ لوجوبِ أداءِ الصلاةِ حالَ الأمنِ، كما بيَّنها اللهُ لنبيِّه ﷺ.

وفي الآيةِ: دلالةٌ على جَوَازِ صلاةِ الخوفِ بكلِّ ما يتحقَّقُ معه وصفُ الخوفِ الذي يَعجِزُ معه الإنسانُ عن أداءِ الصلاةِ كما شُرِعَتْ ولو مِن غيرِ عَدُوٍّ؛ كالخوفِ مِن سِبَاعٍ في فَلَاةٍ تُطارِدُهُ، ونحوِ ذلك.

وإيجابُ الصلاةِ حالَ الخوفِ، والتشديدُ فيها ولو راجلًا أو راكبًا ـ دليلٌ على عِظَمِها في حالِ الأمنِ والإقامةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الخطابُ متوجِّهٌ للرجالِ؛ لأنَّ بِيَدِهِمُ النَّفَقَةَ والمُتْعَةَ والعِصْمةَ، وهذا ظاهِرٌ في **قوله:** ﴿مِنكُمْ﴾، **وقوله:** ﴿وَيَذَرُونَ﴾، **وقوله:** ﴿لِّأَزْوَٰجِهِم﴾، **وقوله:** ﴿عَلَيْكُمْ﴾، **وقوله:** ﴿فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾.

وللقِوَامةِ أثرٌ حتَّى بعدَ موتِ الزوجِ، والقِوَامةُ تكليفٌ وتشريفٌ، والتكليفُ أكثرُ، والتَّبِعةُ عليه أعظَمُ، والغُرْمُ عليه أكثرُ مِن الغُنْمِ.

ولا أثَرَ على الزوجِ مِن الزوجةِ إذا تُوُفِّيَتْ زوجتُهُ عنه؛ لا في العِدَّةِ، ولا في المُتْعةِ؛ وهذا بلا خلافٍ.

وتخصيصُ الأزواجِ يُخرِجُ مِلْكَ اليمينِ، فلا مُتْعةَ لها؛ وإنَّما هي مِن مَتَاعِه ومالِهِ الموروثِ.

أحكامُ المتوفَّى عنها زوجُهَا:

واللهُ قد أمَرَ في هذه الآيةِ بشَيْئَيْنِ للمتوفَّى عنها زَوْجُها:

الأوَّلُ: التربُّصُ حَوْلًا كاملًا في بيتِ زوجِها الذي ماتَ عنها فيه.

الثاني: الوصيَّةُ لها بالمتاعِ في تلك المُدَّةِ التي تتربَّصُ فيها.

وهذه الآيةُ كانت حقًّا للزوجةِ قبلَ نسخِها بعِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها، وقد سبَقَتْ، على قولِ عامَّةِ المفسِّرينَ؛ خلافًا لمجاهِدٍ في قولٍ، وكان ذلك حَقًّا للزوجةِ، ولها التنازُلُ عنه؛ فلا يجبُ عليها التربُّصُ عامًا في بيتِ زوجِها إلَّا باختيارِها، ولها التنازُلُ عن حقِّها في المتعةِ تلك المُدَّةَ.

ومجاهِدٌ في قولِهِ هذا الذي تفرَّدَ به، يجعَلُ عِدَّةَ الوفاةِ حتمًا، والوصيَّةَ بالمتعةِ حَوْلًا على التخييرِ للزَّوْجةِ؛ إن شاءَتْ أخَذَتْ به، وإن شاءَتْ تَرَكَتْه، ويرى مجاهِدٌ أنَّ آيةَ عِدَّةِ الوفاةِ سابقةٌ، وهذه الآيةَ لاحِقةٌ مبيِّنةٌ.

رواه البخاريُّ؛ مِن حديثِ شِبْلٍ، عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ، وكأنَّ البخاريَّ لم يَجزِمْ به عن مجاهِدٍ، فقال بعدَ إخراجِهِ: «زعَمَ ذلك عن مجاهِدٍ»[(١)]؛ يعني: شِبْلًا.

وخُولِفَ عليه؛ فرواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ مجاهِدٍ: بأنَّ عِدَّةَ الوفاةِ ناسخةٌ للتربُّصِ والمتعةِ حولًا.

وقولُ مجاهِدٍ فيما يوافِقُ العامَّةَ أَحْرَى بالأخذِ، وقد حكى الشافعيُّ عدَمَ معرفةِ مخالِفٍ للقائِلِينَ بنسخِ هذه الآيةِ بما سبَقَ؛ وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والنَّسْخُ قولُ عامَّةِ السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ، وعطاءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١) (٦/ ٢٩).

النفقةُ والسكن للمتوفَّى عنها:

وأمَّا المُتْعةُ بالنفقةِ حولًا، فهو وإنْ لم يُذكَرْ في آيةِ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زَوْجُها، فآياتُ المواريثِ ناسِخةٌ له، كما قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ؛ فللزوجةِ الثُّمُنُ مع الأولادِ، ولها الرُّبُعُ مع عَدَمِهم؛ وذلك أنَّ المُتْعةَ بالنفقةِ حقٌّ ماليٌّ، وهذا يتضمَّنُ الميراثَ؛ الزوجةُ أُسْوةُ الورثةِ في ذلك، لا تختصُّ عنهم بشيءٍ.

والسُّكْنَى حولًا: هل تأخُذُ حُكْمَ النفقةِ؛ فيقالَ بنسخِها بآيةِ الميراثِ؟ على قولَيْنِ، والنسخُ أشهرُ وأظهرُ.

قال عطاءٌ: جاء المِيرَاثُ فنسَخَ السُّكْنَى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكْنَى لها.

وقال به مجاهِدٌ(١).

ولكنَّ السُّكْنَى المنسوخةَ: ما كان في الآيةِ، وهو الحَوْلُ، وأمَّا السُّكْنَى زمنَ العِدَّةِ، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، فليستِ المطلَّقاتُ بأَوْلَى بحقِّ السُّكْنَى مِن المتوفَّى عنها زوجُها، واللهُ تعالى يقولُ في الطلاقِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [١].

وهذا في المعتدَّةِ بطلاقٍ، والمُعتدَّةُ بوفاةٍ في معناها، بل أَوْلَى منها، ويدلُّ على ذلك: حديثُ الفُرَيْعَةِ بنتِ مالكِ بنِ سِنَانٍ لمَّا توفِّي عنها زوجُها، قال النبيُّ ﷺ: **(امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**، فاعتَدَّتْ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا، وقَضَى به عثمانُ بعدُ؛ أخرَجَهُ مالكٌ وأبو داودَ والتِّرْمِذيُّ(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (عبد الباقي) (٨٧) (٢/ ٥٩١)، وأبو داود (٢٣٠٠) (٢/ ٢٩١)، والترمذي (١٢٠٤) (٣/ ٥٠٠).

وهذا القولُ قولُ عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وغيرِهم.

تركُ المعتدَّةِ البقاء في بيتِ زوجها:

وظاهِرُ الآيةِ يُسقِطُ النفقةَ مِن مالِ الزوجِ إذا تركَتِ التربُّصَ في بيتِهِ حولًا باختيارِها زاهِدةً فيه، بلا ضرورةٍ وحاجةٍ، فجعَلَ اللهُ المُتْعةَ تابعةً للسُّكْنَى في بيتِهِ؛ فإنِ اختارَتِ الخروجَ منه، فلا يجبُ لها مُتْعةٌ؛ لأنَّها أسقطَتْ حقَّها باختيارِها؛ لظاهرِ **قولِه تعالى**: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾.

فقد تخرُجُ الزوجةُ مِن سُكْناها، وتَرْغَبُ في الزواجِ قبلَ الحولِ ـ على من قال بالآيةِ ـ فلا يَصِحُّ القولُ بوجوبِ النفقةِ لها مُدَّةَ الحولِ ولو خرَجَتْ مِن بيتِ زوجِها المتوفَّى، أو بَقِيَتْ فيه لكنْ تَزَوَّجَتْ بعدَهُ، حتَّى على قولِ مُجاهِدٍ المرجوحِ؛ فالنَّفَقةُ تجبُ مِن مالِ الزوجِ لأجلِ الزوجيَّةِ؛ فلا يَصِحُّ أن يقالَ بها بعد زواجِ المرأةِ بعدَ وفاةِ زوجِها قبلَ الحولِ بحالٍ.

وإنْ خرَجَتْ للضرورةِ كالخوفِ، أو للحاجةِ استيحاشًا مِن الوَحْدةِ، فلا يسقُطُ حقُّها مِن النَّفَقةِ؛ كأنْ تسكُنَ عندَ أهلِ زوجِها أو غيرِهم.

الحكمةُ من تربُّصِ المتوفى عنها ببيتِ زوجِها:

وإنَّما جعَلَ اللهُ التربُّصَ أوَّلَ الأمرِ في بيتِ الزوجِ والمتاعَ لها حَوْلًا؛ رحمةً بالمرأةِ وإحسانًا إليها؛ حتَّى تنظُرَ أَمْرَها في زوجٍ آخرَ، ونَفَقةً وسُكْنَى، وهي لا تنقُصُ مِن حَقِّ الوَرَثةِ أمرًا ظاهرًا، بل بالمعروفِ، كما كان في حياةِ زَوْجِها، ولأنَّ للوفاةِ أَلَمًا ومصيبةً تَشغَلُ الزوجةَ عنِ النظرِ في أمرِها ومستَقْبَلِها كما لو كانت مطلَّقةً، فاستَحَقَّتِ المتعةَ سُكْنَى ونفقةً حولًا أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ جُعِلَتْ عِدَّتُها أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا.

وقد جعَلَ اللهُ تعالى النفقةَ للزوجةِ وللمطلَّقةِ الرجعيَّةِ؛ لكونِها في بيتِه وفي عِصْمَتِه، ما لم تخرُجِ المطلَّقةُ مِن عدَّةِ طلاقِها.

خروجُ المتوفَّى عنها من بيت زوجها:

وخروجُ المرأةِ مِن بيتِ زوجِها جائزٌ، وفي الآيةِ أنَّه حقٌّ، والحقُّ يسقُطُ إنِ اختِيرَ غيرُهُ؛ ولذا **قال**: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾، فسمَّى اللهُ ما تفعلُهُ في نفسِها بعدَ خروجِها قبلَ الحَوْلِ معروفًا، ولو كانت غيرَ مختارةٍ للخروجِ، والتربُّصُ واجبًا عليها، لم يَرفَعِ اللهُ الحرَجَ، ولم يُسمِّ فِعْلَها معروفًا.

وعِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، ولها أن تتزوَّجَ بعدَ عِدَّتِها، ولا يُجيزُ لها الشارعُ الزواجَ بعد زوجِها المتوفَّى بعدَ عِدَّةِ الوفاةِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، ثمَّ يُوجِبُ عليها التربُّصَ حولًا في بيتِهِ؛ وهذا مِن قرائنِ نَسْخِ الآيةِ بآيةِ عِدَّةِ الوفاةِ السابقةِ.

* * *

> قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وللمطلَّقةِ حقٌّ في إمتاعِها بالنفقةِ والسُّكْنَى والكِسْوةِ، وهذا تمامُ المتاعِ، وهو حقٌّ لها؛ **لقولِه**: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، واللامُ للاستحقاقِ؛ فهو حقٌّ لَهُنَّ؛ إنْ شِئْنَ أَخَذْنَهُ، وإنْ شِئْنَ أسقَطْنَه.

والمطلَّقةُ على حالَيْنِ:

الأُولى: مطلَّقةٌ مبتوتةٌ لا رَجْعةَ لها، والمبتوتةُ إمَّا أن تكونَ حامِلًا أو حائِلًا (غيرَ حاملٍ)؛ فالحاملُ لها النفقةُ حتَّى تضعَ حَمْلَها باتفاقِ العلماءِ.

وإذا كانت حائلًا، فقد اختلَفَ العلماءُ في نفقتِها **على قولَيْنِ**:

القولُ الأوَّلُ: أنْ لا نفقةَ لها؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ.

القولُ الثاني: أنَّ لها النفقةَ والسُّكْنَى، وهو قولُ الحنفيَّةِ، ونُسِبَ لابنِ أبي ليلى والثَّوْريِّ.

الثانيةُ: مطلَّقةٌ رجعيَّةٌ غيرُ مبتوتةٍ؛ فجمهورُ العلماءِ: على أنَّ لها النَّفَقةَ وجوبًا؛ لكونِها في عِصْمَتِه، ومعدودةً زَوْجةً له، تَرِثُهُ ويَرِثُها حتَّى تخرُجَ مِن عِدَّتِها.

ومتعةُ المطلَّقةِ واجبةٌ على الصحيحِ؛ لظاهرِ الآيةِ وعمومِها، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو أمرٌ يُحمَلُ على ظاهرِهِ، **ولقولِه**: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، والحقوقُ الأصلُ فيها الوجوبُ.

ورُوِيَ هذا القولُ عن عُمَرَ وعليٍّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والحسَنِ، وروايةٌ عن أحمدَ حكاها عنهُ حَنْبَلٌ، بل قال ابنُ تيميَّةَ: بالمتعةِ لكلِّ مطلَّقةٍ وجوبًا، إلَّا التي لم يُدخَلْ بها وقد فُرِضَ لها، وهي روايةٌ عن أحمدَ أيضًا.

وقال مالكٌ وأبو عُبَيْدٍ وشُرَيْحٌ القاضي: بالاستحبابِ.

وصَرَفوا الأمرَ إلى الاستحبابِ؛ **لقولِه**: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، مع قولِه في حُكْمِ المتاعِ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالإحسانُ مرتبةٌ تزيدُ على الواجباتِ؛ فجعَلَها حقًّا ولكنْ على المحسِنينَ، فلم يَجْعَلْها عامَّةً على كلِّ أحدٍ.

والمُختلِعةُ والمُلاعَنةُ والمُصالَحةُ: لا مُتْعةَ لها.

ونصَّ غيرُ واحدٍ مِن الشافعيَّةِ: أنَّ كلَّ طلاقٍ سببُهُ المرأةُ لِطَلَبِها إيَّاه فلا مُتْعةَ لها فيه؛ لأنَّها مَن زَهِدَ في صُحْبةِ الزوجِ ولم يَزْهَدْ هو

فيها، فالضَّرَرُ عليه لا عليها، وبِطَلَبِها تُسقِطُ حقَّها في المُتْعةِ.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

في الآيةِ: ذِكْرٌ لشريعةِ الجهادِ وقِدَمِها في بني إسرائيلَ، وأنَّ اللهَ كتَبَها على أنبياءَ وأُمَمٍ قبلَ محمَّدٍ ﷺ، واللهُ لم يُوجِبْ على كلِّ نبيٍّ جهادَ الطَّلَبِ، ولكنَّه أَوْجَبَ جهادَ الدَّفْعِ على كلِّ أُمَّةٍ، بل لو لم يَنزِلْ به نقلٌ، لوجَبَ بالعقلِ؛ فلا يُسلِمُ الإنسانُ عِرْضَهُ ودَمَهُ ومالَهُ لِمَنْ أرادَهُ؛ وهذا لا يَصِحُّ مِن حيوانٍ بَهِيمْ، فضلًا عن إنسانٍ كريمْ.

وقِيلَ: إنَّ النبيَّ المذكورَ في الآيةِ شمويلُ بنُ بالي بنِ عَلْقمةَ؛ قاله وَهْبُ بنُ منبِّهٍ[1].

وقيل: شَمْعُونُ؛ قاله مجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرُهما[2].

وقال قتادةُ: هو يُوشَعُ بنُ نُونٍ[3].

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى كثرةِ الأنبياءِ مِن بعدِ موسى وقبلَ عيسى، وكانت الأنبياءُ بينَهما تجدِّدُ ما في التوراةِ ممَّا أَمَاتَهُ الناسُ ونَسُوهُ وحَرَّفُوهُ، حتى جاءَ عيسى فغَيَّرَ اللهُ له مِن شِرْعةِ موسى أحكامًا؛ كما في قولِه: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

حكمُ القتالِ، والحكمةُ منه:

وفي الآيةِ: وجوبُ القتالِ في سبيلِ اللهِ جماعةً، وألَّا يتفرَّقَ الناسُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٣٧).

مع إمكانِهِمْ إلى الجمعِ، وقد طلَبَ الملأُ مِن بني إسرائيلَ مِن نبيِّهم مَلِكًا ـ أيْ: خليفةً وأميرًا ـ يأتَمِرُونَ بأمرِه، ويَجْتمِعونَ عليه، وكان في بني إسرائيلَ ملوكٌ، والملوكُ تأتمِرُ بأمرِ الأنبياءِ، وقد كان في زمانِهم جَبَابِرةٌ وعَمَالِقةٌ يتسلَّطونَ عليهم بإخراجِهِمْ مِن ديارِهِمْ وأبنائِهِمْ وأموالِهِمْ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ والسدِّيُّ وغيرُهما(١).

وفي الآيةِ: رحمةُ النبيِّ بأُمَّتِهِ أنْ خَشِيَ إنْ كُتِبَ عليهِمُ القتالُ ألَّا يُقاتِلوا فيأثَمُوا، وهم في سَعَةٍ قبلَ فَرْضِهِ عليهم؛ وذلك لِمَا عَلِمَهُ مِن سابقِ حالِهِمْ مِن تفريطٍ وعدمِ وفاءٍ، وفي هذا ألا يقدِّمَ الأميرُ للقتالِ إلا أهلَ العزمِ والشِّدَّةِ والثَّباتِ؛ حتى لا يُخذَلَ المسلِمونَ، وإنْ أخرَجَهُمْ إلى الجهادِ لِطَلَبِهم أو لأَمْنِ مَكْرِهم؛ ألَّا يَخْلُفُوهُ في بلدِهِ بِسُوءٍ، فلا يَجْعَلْهم محلَّ اعتمادِهِ فيَنفرِدُوا بحمايةِ ثَغْرٍ، فيتسلَّلَ عدوٌّ مِن جِهَتِهِم.

وقد كان المنافِقونَ يخرُجُونَ مع النبيِّ ﷺ وهو يَعْلَمُهم؛ تأليفًا لهم، أو طمَعًا في مَغْنَمٍ، وأَمْنًا مِن أنْ يَخْلُفُوهُ بشرٍّ، وإذا دخَلَتِ الدُّنيا في قلبِ المجاهِدينَ، وقَعَ التنازُعُ في صورةِ الانتصارِ للحقِّ، ونزَلَ الافتراقُ وتَبِعَهُ الفَشَلُ، وكلَّما كانَ الإنسانُ أقربَ إلى الآخرةِ، فالقليلُ مِن الدُّنيا ثَقيلٌ عليه، فالمقاتِلُ أقرَبُ للموتِ مِن المسالِمِ، فوجَبَ عليه أن يدَعَ الدُّنيا وطَمَعَ النفسِ؛ حتى لا يُفسِدَ عليه ذلك جهادَهُ وجهادَ الأُمَّةِ، وإذا وقَعَ في الأُمَّةِ فشلٌ، فلْيُفتَّشْ عن طمعِ الدُّنيا؛ فإنَّ المجاهِدِينَ يُهْزَمُونَ بسببِ أطماعِ القلوبِ، وخفايا الذنوبِ؛ ففي أُحُدٍ قال ابنُ مسعودٍ: «لَوْ حَلَفْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ: إِنَّهُ ليس أَحدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنيا، حتى أَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]»؛ أخرَجَهُ أحمدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

في «مسندِه»، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ جريرٍ[١].

وكلَّما كان العبدُ في مكانٍ أعظَمَ، فالمؤاخَذَةُ عليه أكبَرُ؛ فالمجاهِدُ في موضِعٍ عظيمٍ، وأَمَلُهُ قصيرٌ يقتضي التجرُّدَ؛ فمِلْءُ الكفِّ مِن الهَوَى يُفسِدُ عليه ما يُفسِدُهُ مثاقيلُ الهَوَى على غيرِ المجاهِدِ.

الاجتماعُ في القتالِ:

وفي الآيةِ: **مسألتانِ** مُهِمَّتانِ هما المَقْصُودتانِ مِن ذِكْرِ الآيةِ هُنا:

أُولَاهما: في قولِهِ تعالى: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقولِهِ تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]؛ وذلك لوجوبِ التأميرِ في الجهادِ، أميرًا تجتمِعُ عليه الكلمةُ، ويَقْوَى على مقابَلةِ العدوِّ؛ وذلك أنَّ الجِهادَ يحتاجُ إلى تعاضُدٍ بينهم وتآمُرٍ على العدوِّ؛ وهذا لا يكونُ إلا باجتماعٍ؛ وهذا يدلُّ عليه العقلُ والنقلُ، وكان النبيُّ ﷺ لا يَبْعَثُ جيشًا ولا سَرِيَّةً إلا أَمَّرَ عليهم أميرًا، وفي الحديثِ: «كان النبيُّ ﷺ إذا بعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أو جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بتَقْوَى اللهِ»[٢].

التأميرُ وأهميَّتُهُ:

بل كان النبيُّ ﷺ يَحُثُّ على التأميرِ في كلِّ سَفَرٍ ولو في أَمْنٍ؛ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال ﷺ: **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**[٣]، وجاء مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **(إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٤) (١/ ٤٦٣)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٨٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٦١٢) (٣/ ٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٣١) (٨/ ٩٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣/ ٣٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) (٣/ ٣٦).

وهذا اجتماعٌ قليلٌ أَمَرَ بالإمارةِ فيهِ؛ فكيف بما هو أكثَرُ منه؟! وكلَّما كَثُرَ الناسُ وضَعُفَتِ الإمامةُ فيهم، وَهَنُوا؛ فالإمامُ يُقِيمُ الحدودَ، وينصُرُ المظلومَ، ويُهِيبُ مَنْ يتربَّصُ الفسادَ، وكثيرًا ما يَظُنُّ العامَّةُ أنَّ أَمْرَهُمْ مستقيمٌ تحتَ إمامٍ صالحٍ، فيَظُنُّونَ أنَّ استقامةَ أمرِهم لصلاحِهم، فلا يَرَوْنَ لإمامِهِمْ حاجةً، فإذا زالَ الإمامُ، أفسَدَ بعضُهُمْ بعضًا، وقتَلَ بعضُهُمْ بَعضًا، وظهَرَتِ الأطماعُ ومكامِنُ الأهواءِ التي يَدفِنُها الإمامُ فيهم بهيْبَتِهِ.

والجهادُ أحوَجُ إلى الجماعةِ؛ لأنَّ مصلحتَهُ عامَّةٌ؛ نُصْرةً وعِزَّةً وتمكينًا، ومفسدتَهُ عامَّةٌ؛ خِذْلانًا وهَوَانًا وشَتَاتًا، تُحفَظُ بالجهادِ الضروريَّاتُ الخمسُ، وبفسادِهِ تَضِيعُ؛ لذا فالجهادُ موكولٌ إلى الإمامِ يرفَعُ رايتَهُ، ويسالِمُ ويعاهِدُ، ولا تتحقَّقُ مصالحُ الدِّينِ وتكتمِلُ مصالحُ الدُّنيا إلا بالإمامةِ والاجتماعِ عليها؛ فالناسُ بلا إمامٍ صالحٍ كالجَسَدِ بلا رأسٍ صحيحٍ.

وإذا صحَّ الجهادُ وقامَ سببُهُ المشروعُ، فهل يَجِبُ في ذلك إذنُ الإمامِ؟ للعلماءِ في ذلك أقوالٌ ثلاثةٌ:

ذهَبَ الجمهورُ: إلى وجوبِهِ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، وقولٌ للحنابلةِ، وهو الأصحُّ إذا كان الإمامُ مِمَّنْ يُقِيمُ الجهادَ ويُعِدُّ له العُدَّةَ ولو تَرَبَّصَ وتَمَهَّلَ.

وذهَبَ الشافعيَّةُ: إلى الكراهةِ مع الجوازِ.

وذهَبَ الظاهريَّةُ: إلى الجوازِ بلا كراهةٍ.

وأصولُ العلماءِ تَتَّفِقُ على أنَّ مَنْ لا يُقِرُّ بشِرْعةِ الجهادِ أصلًا لا يُشتَرَطُ إذنُ الجهادِ منه؛ لأنَّه لا يُقِرُّ بأصلٍ؛ فكيف يُؤتَمَنُ على فَرْعٍ؟!

فالإذنُ إنَّما رُبِطَ بالإمامِ لأنَّه يَعرِفُ مواضعَ الثغورِ، وأَزْمِنةَ الغَزْوِ، والفاضلَ مِن المفضولِ مِنها، وأماكنَ الحاجةِ، وقُوَّةَ العدوِّ وضَعْفَهُ، وإذا كان الإمامُ لا يُؤمِنُ بشِرْعةِ الجهادِ، فلا تُشرَعُ له لوازِمُهُ.

وإذا تعدَّدتْ بُلْدانُ الإسلامِ، فلكُلِّ بَلَدٍ إمامُهُ؛ يُقِيمُ جهادَهُ، ويَرفَعُ لواءَهُ، وله حقوقُهُ ولوازِمُه، وعليه تَبِعَاتُه، ولا يُطلَبُ مِن إمامٍ إذنٌ لجهادٍ في غيرِ وِلَايتِه؛ لأنَّ إذنَهُ حقٌّ له فيما تقَعُ عليه يدُه، فهو يُبصِرُ مصلحتَه، ويَرَى مفسدتَه، ولغيرِهِ على أرضِه يدٌ، وله عَيْنٌ، يُبصِرُ ما لا يُبصِرُهُ غيرُه، ويَشْهَدُ ما لا يَشْهَدُه.

وقد قاتَلَ أبو بَصِيرٍ بمَنْ معَهُ المشرِكِينَ، وتربَّصَ بِعِيرِهِمْ وقَوَافِلِهم، فلم يكُنْ تحتَ رايةِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لم يكنْ في أرضِهِ ولا تحتَ أمرِهِ سياسةً، وإنْ كان تحتَ أمرِه شِرْعةً، فلم يأمُرْهُ النبيُّ ﷺ ولم يَنْهَهُ، بل مدَحَهُ وقال: (**مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**)[1]، ولم يطلُبْ هو مِن النبيِّ ﷺ إذنًا مع نزولِ الوحيِ وعِصْمةِ المُوحَى إليه.

شروطُ جهاد الدفعِ:

وأمَّا جهادُ الدفعِ، فليس له شرطٌ؛ فإذا دهَمَ العَدُوُّ بَلَدًا، وجَبَ على أهلِها الدفعُ عن حِمَاهُم؛ كلٌّ بما يستطِيعُهُ، جماعةً أو فُرادى، رجالًا أو نساءً، وإنْ تعذَّرَ اجتماعُهُمْ، فيسقُطُ شرطُ الاجتماعِ، فيقاتِلُونَ فُرادى، وإنْ تعذَّرَ الإمامُ، فيقاتِلُونَ بلا إمامٍ.

وهؤلاءِ المَلَأُ مِن بني إسرائيلَ إنَّما طلَبُوا مِن نبيِّهم مَلِكًا يقاتِلُونَ معه، وجهادُهُمْ جهادُ دفعٍ، كما في قولِه: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾؛ لأنَّهم أُخرِجُوا مِنْ أرضِهم، فلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) (٣/ ١٩٧)، وانظر: ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣٢٤).

يتمكَّنوا مِن الدفعِ، فاجتمَعُوا في غيرِ أرضِهم بعدَ إخراجِهِمْ، فأرادُوا القتالَ بإمامٍ لتمكُّنِهِمْ مِن تحقيقِ ذلك.

وإذا تمكَّنَ أهلُ البلدِ مِن الاجتماعِ على إمامٍ يقاتِلُونَ معه عن أرضِهِمْ وعِرْضِهِمْ ودَمِهِمْ، وجَبَ عليهم ذلك ولو كانَ جهادَ دفعٍ، وإنَّما سقَطَ وجوبُ الإمامِ عن جهادِ الدفعِ؛ لأنَّ الغالِبَ العجزُ عن تحقُّقِهِ والتمكُّنِ منه، وإذا اتَّسَعَتِ البلدُ، وعجَزُوا عن الاجتماعِ على إمامٍ واحدٍ، فيجتمِعونَ جماعاتٍ ما أمكَنَهُمْ، وإذا مُكِّنُوا اجتمَعُوا على جماعةٍ واحدةٍ.

المسألةُ الثانيةُ: سُمِّيَ القتالَ في الآيةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾، مع كونِهم يقاتِلُونَ بسببِ إخراجِهم مِن ديارِهِمْ وأبنائِهِمْ، لا لإعلاءِ كلمةِ اللهِ وإقامةِ حُكْمِه؛ وذلك لأنَّ جِهادَ الدفعِ عنِ النفسِ والعِرْضِ والمالِ لا تُشترَطُ له نِيَّةٌ؛ لما جاءَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ قالَ: قالَ ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)[1]، وفي «السننِ»؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ مرفوعًا: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**)[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/ ١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/ ١٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٤/ ٢٤٦)، والترمذي (١٤٢١) (٤/ ٣٠)، والنسائي (٤٠٩٥) (٧/ ١١٦).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

جعَلَ اللهُ لبني إسرائيلَ طَالُوتَ مَلِكًا يقاتِلُ بهم، ويقاتِلُونَ معه، وذكَرَ اللهُ نزاعَهُم بعد طلبِهم منه الملِكَ، فرَأَوْا أنَّهم أَحَقُّ منه بالوِلَايةِ؛ وذلك لأنَّهم رأَوْا مِن أمرِ دنياه ما لا يستحسِنُونَهُ بنفوسِهِم، فاستنقَصُوهُ نَسَبًا؛ فكانَ مِن سِبْطِ بِنْيامِينَ، ولم يكُنْ فيهم مَمْلَكةٌ ولا نُبُوَّةٌ؛ قالَهُ قتادةُ وغيرُه[1].

وروى عمرُو بنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ؛ قال: «كان طالوتُ سَقَّاءً يَبِيعُ الماءَ»؛ أخرجَهُ ابنُ جريرٍ[2]؛ ولذا قالُوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

وهذه المآخِذُ ليست محلَّ تفضيلِهِ عليهم في القتالِ؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾، وشروطُ الوِلَاياتِ تختلِفُ بحَسَبِ منازِلِها؛ فوِلَايةُ الجهادِ تختلِفُ عن ولايةِ الإمامِ في الصلاةِ، ووِلَايةِ المالِ، وولايةِ القضاءِ والحدودِ، وولايةِ الأيتامِ والأعراضِ.

والمقصودُ بالعلم هنا هو: العِلْمُ بالقتالِ والحربِ، والكَرِّ والفَرِّ، وأحكامِ العدوِّ رجالًا ونساءً وشيوخًا، وأحكامِ المهادَنةِ والمسالَمةِ؛ حتَّى لا يقَعَ الظلمُ.

قال وهبُ بنُ منبِّهٍ وغيرُهُ في عِلْمِ طالوتَ: «هو العِلْمُ بالحربِ»[3].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٥٠، ٤٥٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٥٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٦٦).

اشتراطُ العلمِ للوالي بما يلي:

وإنَّما يُشترَطُ لكلِّ والٍ عِلْمُهُ بأحكامِ ولايتِهِ، لا مطلَقُ العِلْمِ أو العِلْمُ المطلَقُ؛ فوِلَايةُ أميرِ الجَيْشِ في غزوٍ غيرُ ولايةِ أميرِ الناسِ في الحجِّ؛ فالأولُ: يجبُ أن يكونَ بصيرًا بعِلْمِ الجهادِ، والثاني: يجبُ أنْ يكونَ بصيرًا بعِلْمِ المناسكِ، وأميرُ القضاءِ: يجبُ فيه عِلْمُ العقوباتِ حدودًا وتعزيراتٍ، وفقهُ النكاحِ والطلاقِ والعِدَدِ والمواريثِ، وكلُّ ما يتعلَّقُ بفصلِ النِّزاعِ؛ كالبيوعِ، والتجارةِ، وغيرِها، ولا يجبُ عليه الفِقْهُ بمسائلِ ودقائقِ العباداتِ كالطَّهارةِ والصِّيامِ والصَّلاةِ والمناسكِ، إلا ما يُقِيمُ به دِينَهُ منها؛ لأنَّ هذا واجبٌ على المُفْتِي لا على القاضي.

وكلَّما تلبَّسَ الإنسانُ بعملٍ، وجَبَ عليه التفقُّهُ فيه؛ ولذا قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»؛ رواهُ الترمذيُّ[1]، فيتفقَّهُ في البيعِ ولو لم يَفْقَهْ تفاصيلَ الصلاةِ والصيامِ والحَجِّ، ويكتفي بما يُقِيمُ دِينَهُ منها.

وإذا وُجِدَ اثنانِ لولايةِ الجهادِ: قويُّ الجَسَدِ شجاعٌ ضعيفُ الإيمانِ، وقَوِيُّ الإيمانِ ضعيفُ الجَسَدِ جَبَانٌ، فيُقدَّمُ الأولُ؛ لأنَّ الوِلَايةَ ولايةُ جهادٍ، فتحتاجُ قُوَّةَ القلبِ والبدنِ مع أصلِ الإيمانِ؛ وبذلك يتحقَّقُ المقصدُ الشرعيُّ مِن تلك الولايةِ؛ وبهذا يقولُ أحمدُ وغيرُه، وهذا هو المقصودُ مِن بَسْطةِ الجِسمِ في الآيةِ.

وإنَّما لم يلحَقِ النبيُّ بالمَلَأِ مِن بني إسرائيلَ، فيُجاهِدَ معهم، مع كونِهِم يَدْفَعُونَ عن بَلَدِهم وأنفُسِهم، فيكونَ أميرًا عليهم؛ **لأمورٍ**:

منها: أنَّ الكفايةَ تتحقَّقُ بهم، وهم ثَغْرٌ واحدٌ مِن عِدَّةِ تكاليفَ على النبيِّ؛ مِن تبليغِ الدِّينِ، وحمايةِ البلدِ الذي هو فيه، ولأنَّ النبيَّ يتعلَّقُ به

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧) (٢/ ٣٥٧).

الناسُ كلُّهم، فلو نفَرَ، ثَقُلَ هذا على أهلِ العَجْزِ، وأَحَبُّوا اللَّحَاقَ به ويَعْجِزُونَ، مع القيامِ بمَنْ حولَهُ، كما كلَّفَ النبيُّ ﷺ مَن يقومُ بالغزوِ مَرَّاتٍ؛ لأنَّ المصلحةَ في بقائِهِ ﷺ.

ومنها: ظَنُّهُ أنَّهم قد يَخْذُلُونَهُ؛ كما في قولِهِ: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فتَلْحَقُهم وتلحقُهُ الهزيمةُ بسببِهم، والفتنةُ بغَلَبَةِ العدوِّ على النبيِّ أعظَمُ مِن الفِتْنةِ في غيرِهِ، فينتكِسُ الأتباعُ، وربَّما ارتدُّوا؛ ولذا قال قومُ موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهِدٌ: «أيْ: لا تعذِّبْنا بأيدي قومِ فِرْعَوْنَ، ولا بعذابٍ مِنْ عندِكَ، فيقولَ قومُ فرعونَ: لو كانُوا على الحقِّ، ما عُذِّبُوا، ولا سُلِّطْنا عليهم، فيُفتَنُوا بنا»(١)؛ وبنحوِهِ قال ابنُ عباسٍ وقتادةُ(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ **[البقرة: ٢٥٤]**.

هذا خطابٌ لأهلِ الإيمانِ بالنَّفَقةِ، والنفقةُ في القرآنِ: الصدقةُ؛ كما قاله يحيى بنُ آدَمَ وغيرُه(٣).

والرِّزْقُ هو: الأموالُ بجميعِ أوصافِها؛ نقدَيْنِ، أو ماشيةً، أو زروعًا وثمارًا، أو تجارةً، أو متاعًا، فكلُّ شيءٍ يُستحَبُّ فيه النفقةُ ولو كان متاعًا، فنفقتُهُ عاريتُهُ، أو الصدقةُ بِهِ، أو إهداؤُهُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٧٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٦٩). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٨٥).

زكاةُ عُروضِ التجارةِ:

وفي الآيةِ: وجوبُ الزكاةِ في جميعِ الأموالِ، ومنها عروضُ التجارةِ؛ فقد جاء الأمرُ بالعمومِ، فالإنفاقُ أوَّلُ ما يتوجَّهُ إلى الزكاةِ؛ كما روى حجَّاجٌ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ قولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾، قال: «مِن الزَّكاةِ والتطوُّعِ»(١).

وتجبُ الزكاةُ في عروضِ التجارةِ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعَةِ، وعملُ الخلفاءِ الراشِدِينَ؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وفقهاءِ المدينةِ السَّبْعَةِ، ويعضُدُ هذا: ما رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ سَمُرةَ مرفوعًا: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**)(٢).

ونقَلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ العلماءِ على زكاةِ عروضِ التجارةِ(٣).

خلافًا للظاهريَّةِ الذين يَجْعَلُونَ النصوصَ إنَّما هي فيما خَصَّهُ الدليلُ، ولا يأخُذونَ بإطلاقاتِ الآياتِ، وربَّما احترَزُوا مِن القولِ بالإطلاقِ؛ خوفًا مِن وجوبِ الزكاةِ في المتاعِ والدُّورِ والمَراكِبِ وطعامِ البيتِ؛ لكونِها مِن الأرزاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النوعَ مِن الأموالِ لم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ الزكاةِ فيه، ولا ذكَرَ ذلك الصحابةُ ولا مَن بَعْدَهم إلا ما يتعلَّقُ بحُلِيِّ المرأةِ، ومَنْ أوجَبَ الزكاةَ فيه لا يجعلُهُ متاعًا، بل نقدًا.

والتجارةُ كسبٌ، واللهُ يقولُ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويأتي مزيدُ كلام في ذلك في سورةِ التوبةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* * *

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) (٢/ ٩٥).

(٣) ينظر: «المجموع»، للنووي (٦/ ٤٧).

ﷺ قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رَفْعُ الإكراهِ في الآيةِ عامٌّ مخصوصٌ بغيرِهِ مِن الآياتِ، وقد وقَعَ خلافٌ في نسخِ هذه الآيةِ بآياتِ السيفِ والقتالِ؛ **فمنْهُم**: مَنْ قال بالنَّسْخِ؛ وهو قولُ الضَّحَّاكِ والسُّدِّيِّ وابنِ زيدٍ وغيرِهم، وليس كذلك؛ بل هي محكَمةٌ وخاصَّةٌ بأهلِ الكِتابِ، لا بِغيرِهِم مِن الكفارِ؛ وذلك أنَّهم لا يُكرَهونَ على الإسلامِ إذا نزَلُوا على الجِزْيةِ بخلافِ الوثنيِّينَ، ويأتي تفصيلُ الجِزْيةِ وأحكامِها في «التوبةِ» عند قولِه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والذي عليهِ أكثرُ المفسِّرينَ: إحكامُ آيةِ البابِ، وخصوصُها بأهلِ الكتابِ؛ وعلى هذا جرى تفسيرُ الصحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ ﵄، وهو قولُ مجاهِدٍ والحسنِ والشَّعْبيِّ.

ولا يُصارُ إلى النَّسْخِ إذا عُرِفَ التاريخُ ولم يتعارَضِ الحُكْمُ مِن جميعِ الوجوهِ، فآيةُ السيفِ سابِقةٌ لنزولِ هذهِ الآيةِ، وآياتُ السيفِ لها مواضِعُها، وهذهِ الآيةُ لها مواضِعُها؛ ففي «السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ في **قوله تعالى:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، قالَ: نزَلَتْ في الأنصارِ، قُلْتُ: خاصَّةً، قال: خاصَّةً، كانَتِ المرأةُ منهُم إذا كانت نَزِرَةً أو مِقْلَاتًا؛ تَنْذِرُ لَئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجعَلَنَّهُ في اليَهُودِ؛ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الإسلامُ وفيهِمْ مِنْهُم، فلمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، قالَتِ الأنصارُ: يا رَسُولَ اللهِ، أبناؤُنا وإخوانُنا فيهم، فسكَتَ عنهُم رسولُ اللهِ ﷺ،

فنزَلَتْ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ؛ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ)**(١).

حكمُ الإكراهِ على الإسلامِ:

وهذا في أهلِ الكتابِ ألَّا يُكْرَهوا على الدخولِ في الإسلامِ ابتداءً، فإنْ قَبِلُوهُ؛ فلهم ما عَلى أهلِ الإسلامِ، وعليهم ما عليهم، وإنْ أَبَوْا فيُنزِلُونَهُمْ على الجِزْيةِ، وإنْ أَبَوْها، **فإمَّا سِلْمٌ** معهم عندَ عَجْزِ المسلِمينَ وضَعْفِهم، **أو قِتَالُهم** حتَّى يَنزِلُوا على أحدِ الأمرَيْنِ؛ إسلامٍ أو جِزْيةٍ، بخلافِ المشركِينَ والمَلاحِدةِ اللادينيِّينَ؛ فلا يُقبَلُ مِنهم إلا إسلامٌ عندَ القُدْرةِ عليهم، **أو مسالَمةٌ** عندَ العجزِ والخوفِ، **أو تركُهُم** تربُّصًا بهم إلى حينِ قُوَّةٍ.

حكمُ الرِّدَّةِ وحريَّةِ الدين:

وليس في الآيةِ جوازُ الخروجِ مِن الإسلامِ بعدَ دخولِه؛ فتلك رِدَّةٌ غيرُ مقصودةٍ في الآيةِ؛ لآياتِ السَّيْفِ الكثيرةِ، ولحديثِ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...)**(٢)، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)**(٣)، وغيرِ ذلك.

وعملُ الخلفاءِ مِن بعدِ النبيِّ ﷺ وإجماعُهُمْ: على قَتْلِ المرتَدِّ؛ كفعلِ أبي بكرٍ ومَنْ معَهُ، ثمَّ عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ، وفُتيا الصحابةِ وفِعْلُهم؛ كابنِ مسعودٍ، وأبي موسى، وابنِ عمرَ، وغيرِهم، والخلفاءُ مِن بَعدِهم تَبِعُوهم في ذلك مِن أُمَراءِ وخُلَفاءِ بني أميَّةَ وبني العبَّاسِ.

ولكنَّ الخلافَ عندَ السلفِ في المنافِقِ الذي يُفلِتُ لسانُهُ بقولِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥) (١/ ١٤)، ومسلم (٢٢) (١/ ٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) (٤/ ٦١).

الكُفْرِ، ثمَّ يَنْفِيهِ؛ كحالِ المنافِقِينَ في زمنِ النبيِّ ﷺ، واختَلَفُوا في استتابةِ المرتدِّ ومدَّتِها وصِفَتِها، واختلَفَ الفقهاءُ في حالِ المرأةِ المرتدَّةِ وأخْذِها حُكْمَ الرجلِ، وهذا له مواضِعُه ـ بإذنِ اللهِ تعالى ـ مِن كتابِ اللهِ.

وإذا قاتَلَ النبيُّ ﷺ المشرِكَ الأصليَّ، فكيفَ بالمرتدِّ المعانِدِ؟!

وليس في الآيةِ تخييرٌ بالخروجِ مِن الإسلامِ وعدَمِ الإلزامِ بالدخولِ فيهِ لكلِّ أحدٍ، **واللهُ يقولُ** بعد ذلك: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾، فقد أمَرَ بالكفرِ بالطاغوتِ، وأمَرَ بالإيمانِ باللهِ؛ ليبيِّنَ أنَّ مَن لم يفعَلْ ذلك، انفصَلَتْ عُرَاهُ، وانقطَعَ دِينُهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أمَرَ اللهُ بالإنفاقِ مِن طيِّباتِ الكسبِ، ومِن خراجِ الأرضِ، فالكسبُ كسبُ اليدِ ممَّا تُخرِجُهُ مِن مالٍ، ومِن تجارةٍ وصناعةٍ وحِرْفةٍ، فكلُّ مالٍ تَكْسِبُهُ اليدُ فيه زكاةٌ عندَ دَوَرانِ الحَوْلِ عليه، وبلوغِهِ نصابًا، فالآيةُ يُقيِّدُ عمومَها أحاديثُ الحَوْلِ؛ كما في حديثِ عائشةَ مرفوعًا: **(لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)**؛ رواهُ ابنُ ماجَهْ[(١)]، ورَواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ، بنحوِهِ[(٢)]، ورُوِيَ موقوفًا مِن هذا الوجهِ؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[(٣)]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا وموقوفًا[(٤)]؛ والموقوفُ عنهما أصحُّ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) (١/ ٥٧١). (٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥) (١/ ١٤٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢١٤) (٢/ ٣٨٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٦٣١) (٦٣٢) (٣/ ١٦ ـ ١٧).

اشتراطُ الحَوْلِ للزكاة:

وإذا كسَبَ الإنسانُ مالًا يَبلُغُ نصابًا بنفسِهِ عندَ كسبِهِ، ولم يكنْ لدَيْهِ مالٌ مِن قبلُ، فلا زكاةَ عليهِ حتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ، ويَبدَأُ حولُهُ مِن وقتِ كَسْبِه؛ لعمومِ الحديثِ وعملِ الصحابةِ وفتواهُم؛ كأبي بكرٍ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وعائشةَ.

المالُ المكتسَبُ أثناء الحَوْلِ:

ومَن كان لدَيْهِ مالٌ غيرُ المكتسَبِ وقد بلَغَ مالُهُ الذي عندَهُ نصابًا، ثمَّ اكتسَبَ مالًا في أثناءِ الحولِ، فلا يخلُو المالُ المكتسَبُ مِن أحوالٍ:

الأولى: إنْ كانَ المالُ المستفادُ مِن جِنْسِ مالِهِ الذي عندَهُ مِن قبلُ، وهو نماءٌ له؛ كنماءِ التِّجارةِ وكَسْبِها بالمضارَبةِ، ونماءِ الماشيةِ منها، فهذا المالُ المكتسَبُ يَتْبَعُ حَوْلَ أصلِ مالِه؛ لأنَّ المكتسَبَ فرعٌ له، فيأخُذُ حكمَ أصلِهِ؛ وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ، ولا يُعرَفُ في السلفِ والأئمَّةِ الأربعةِ مخالِفٌ، ومثلُ هذا النماءِ في المالِ يشقُّ حسابُهُ وجعلُ حولٍ خاصٍّ به، ومِثْلُهُ: لو كان لا بُدَّ مِن نَقْلِهِ لِشِدَّةِ الحاجةِ إليه، فنماءُ الماشيةِ كثيرٌ في أثناءِ حولِها، ونماءُ التجارةِ ربما يكونُ كلَّ يومٍ عندَ أهلِ المالِ الوفيرِ والتجارةِ الواسعةِ.

الثانيةُ: إذا كان المالُ مِن غيرِ جِنسِ المالِ المكتسَبِ؛ كأنْ يكونَ كسَبَ عقارًا، ومالُهُ نَقْدٌ، أو اكتسَبَ نقدًا ومالُهُ عروضٌ، فقد اختلَفَ العلماءُ حولَ المالِ المكتسَبِ ونصابِهِ: هل يَتْبَعُ مالَ صاحِبِهِ، أم يَنفرِدُ المالُ المكتسَبُ بحَوْلٍ جديدٍ، ونصابٍ جديدٍ؟ ذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنهُ يستقِلُّ بنفسِهِ بحولٍ ونصابٍ جديدَيْنِ؛ وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ.

وذهَبَ أحمدُ ـ في روايةٍ ـ: أنَّه يُزكَّى حينَ استفادتِهِ؛ وهو مرويٌّ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ، والأوزاعيِّ.

ورُوِيَ عن أحمدَ فيمَنْ باع دارَهُ بعَشَرةِ آلافِ دِرْهَمٍ إلى سنةٍ؛ فإنَّه يُزَكِّيهِ إذا قبَضَهُ[(١)]، وهذا منهُ؛ لأنَّ المالَ حَقٌّ له مِن أوَّلِ الحولِ، ولكنَّه أُجِّلَ كالدَّيْنِ في الذِّمَّةِ فيُزَكِّيهِ إذا قبَضَهُ، وقد رواهُ غيرُ واحدٍ عن أحمدَ بهذا المعنى.

الثالثةُ: أنْ يَكتسِبَ مالًا مِن جنسِ مالِهِ الذي قام في مُلْكِه، وقامَ نصابُهُ، وبدَأَ حولُهُ، ولكنَّ المالَ المكتسَبَ ليس فرعًا لمالِهِ الأصلِ، ولا نماءَ له؛ فَلَيْسَ رِبْحًا مِن تجارتِهِ، ولا نماءَ لماشيتِهِ؛ وإنَّما كسَبَهُ بصفةٍ أُخرى كالهِبَةِ أو اللُّقَطةِ أو الشِّرَاءِ مِن غيرِ مالِهِ الأصليِّ، كأنْ يكونَ لدَيْهِ ماشيةٌ أو نَقْدٌ أو عقارٌ، فيُهْدَى له عقارٌ أو نقدٌ أو ماشيةٌ؛ فقد اختلَفَ العلماءُ في هذه الحالِ:

ذهَبَ طائفةٌ: إلى أنَّه يَتْبَعُ أصلَ المالِ ما دامَ مِن جِنسِهِ مطلَقًا؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وقال آخَرُونَ: بأنَّ حَوْلَهُ مستقِلٌّ ما دام ليس فرعًا ولا نماءَ للأوَّلِ، ولو كان مِن جِنْسِهِ؛ أخذًا بظاهرِ النصوصِ؛ كما في الحديثِ: (**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا...**)[(٢)]، والمالُ المستفادُ هو ما كان له أصلٌ، والحديثِ الآخَرِ: (**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**).

وعمومُ الحديثَيْنِ محتمِلٌ لكِلا القولَيْنِ يتأوَّلُهما كلٌّ على وجهِه، والأحوَطُ جعلُ المالِ المستفادِ تَبَعًا للمالِ الأصلِ إذا كان مِن جنسِهِ بكلِّ حالٍ، كان فرعًا له أو لم يَكُنْ.

وتجبُ ـ **أي**: الزكاةُ ـ فيما زاد على النصابِ بالحسابِ، إلا في السائمةِ؛ فلها حسابٌ منصوصٌ، لا يصحُّ فيه القياسُ.

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١) (٣/ ١٦).

دوامُ النصابِ في الحولِ كلِّه:

ويُشترَطُ دوامُ بلوغِ النصابِ في الحَوْلِ كُلِّهِ عندَ جماهيرِ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد جعَلَ نقصانَ النصابِ في أثناءِ الحولِ لا يُسقِطُ الزكاةَ، بشرطِ بلوغِ النصابِ في طَرَفَي الحولِ أوَّله وآخِرِه.

والصحيحُ أنَّ نقصانَ النصابِ يُسقِطُ الحولَ؛ لعمومِ الحديثِ، وإيجابُ الزكاةِ لتمامِ النصابِ في طرَفَي الحَوْلِ لا ضابطَ له يتحقَّقُ فيه العدلُ وعدمُ الإضرارِ، فيستوي في هذا مَن فقَدَ مالَهُ كلَّه وخَسِرَهُ، ثمَّ استأنَفَ تجارةً أو كسبًا، فبلَغَ نصابًا قبلَ بلوغِ الحولِ، فمالُهُ الذي يُزَكِّيهِ ليس هو المالَ الذي بدَأَ حولُهُ، بل هو مالٌ جديدٌ؛ لهلاكِ مالِهِ الأوَّلِ، وقولُ أبي حنيفةَ يستوي فيه مَن نقَصَ نصابُهُ دِرْهَمًا ومَن ذهَبَ مالُهُ كلُّه، ثمَّ استفادَ غيرَهُ.

وقولُه تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فيه: أنَّ المالَ الحرامَ لا زكاةَ فيه ما لم يُتَبْ منه؛ فاللهُ طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طيِّبًا ـ كما في الحديثِ[1] ـ فإنْ تابَ صاحِبُهُ كمَنْ يتوبُ مِن الرِّبا بعدَ قَبْضِهِ، فيُزَكِّيهِ؛ لأنَّ التوبةَ الصادِقةَ ترفَعُ عنِ المالِ خَبَثَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فيه: إخراجُ الزكاةِ مِن كلِّ ما يخرُجُ مِن الأرضِ مِن الثِّمارِ والزُّروعِ بشروطِها الثابتةِ في السُّنَّةِ.

زكاةُ الخَضْراواتِ:

والخَضْرَاوَاتُ والفاكِهةُ لا زكاةَ فيها على الصحيحِ، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ يأمُرُ بذلك، ولا يمنعُهُ، وأمَّا ما روى التِّرْمِذِيُّ مِن حديثِ معاذٍ: (**ليس في الخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ**)[2]، فلا يثبُتُ؛ أعلَّهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ؛ وقال: «لا يثبُتُ في هذا البابِ شيءٌ»[3].

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٢/ ٧٠٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) (٣/ ٢١).
(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٢١).

والمدينةُ لم تكنْ مَنْبَتًا للخَضْرَاوَاتِ والفاكهةِ؛ لأرضِها، ولحاجتِها للماءِ، ولحرارةِ جوِّها، إلا في القليلِ يُزرَعُ كالدُّبَّاءِ وشبهِهِ.

وعملُ السلفِ على عدمِ زكاتِها؛ نقَلَهُ التِّرمِذيُّ وغيرُهُ[1]، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ لأنَّ الخَضْرَاوَاتِ والفاكهةَ لا تُقتاتُ ولا تُدَّخَرُ، بخلافِ الحبوبِ والثِّمارِ؛ كالشعيرِ والتمرِ، فتُدَّخَرُ سِنِينَ بلا كَبِيرِ مؤونةٍ، ولا يُنتفَعُ ـ غالبًا ـ بالخَضْرَاوَاتِ والفاكِهةِ إلا في زمانِ قَطْفِها وأيامِه، وتفسُدُ إنْ طال وقتُها، فبَيْعُ الحبوبِ والانتفاعُ منها أظهَرُ وأكثَرُ من الخَضْرَاوَاتِ، والخضراواتُ أضيَقُ، وفي إيجابِ الزكاةِ فيها إضرارٌ بأصحابِها، إلا مَن كان يَجْعَلُها تجارةً، فتأخُذُ حُكْمَ العروضِ.

ولو ادَّخَرَ الناسُ الخَضْرَاوَاتِ والفاكهةَ في الآلاتِ واتَّخَذُوها قُوتًا، فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّهُمْ لا يَدَّخِرُونَها إلا بمؤونةٍ وكُلْفةٍ تختلِفُ عن مؤونةِ الحبوبِ، ولا يُجمَعُ على أهلِها كُلْفتانِ؛ كُلْفةُ الادِّخارِ، وكُلْفةُ الزَّكاةِ، فيتضرَّرَ الناسُ بذلك.

وأبو حنيفةَ يقولُ بزكاةِ الخَضْرَاوَاتِ، وخالَفَهُ صاحِباهُ.

وقِيلَ بزكاةِ المَعَادنِ والنِّفْطِ والغاز الذي يَنتفِعُ منه الناسُ ممَّا يخرُجُ مِن الأرضِ؛ لعمومِ الآيةِ؛ وهذا ظاهِرُ مذهبِ الحنفيَّةِ؛ لقولِهِمْ بالأخذِ بالعمومِ، والقاعِدةُ عندهم أنَّ دليلَ العمومِ يدلُّ على جميعِ أجزائِهِ دَلَالةً قطعيَّةً، والجمهورُ يَجْعَلُونَ دلالةَ العمومِ على جميعِ أجزائِهِ ظَنِّيَّةً، وهذا هو الأرجَحُ، ما لم تَحتَفَّ قرائنُ بأحدِ الأجزاءِ، أو يَقُمْ دليلٌ مستقِلٌّ أو عملٌ يقوِّي الأخذَ بجزءٍ أو أجزاءِ العمومِ كلِّها.

زكاةُ النِّفْطِ والبترول:

واختلَفَ مَن قال مِن أهلِ العصرِ: بزكاةِ النفطِ والغازِ في مِقْدارِ

---

(١) السابق.

النصابِ الذي تَجِبُ فيهِ الزكاةُ، ومِقْدارِ الزكاةِ فيهِ، **على أقوالٍ**:

فمِنهُم: مَن يخرِّجُهُ على الرِّكازِ، ويُوجِبُ فيه الخُمسَ.

ومِنهُم: مَن يقيسُهُ على الحبوبِ والثِّمارِ.

ومِنهُم: مَن يَقِيسُهُ على النقدَيْنِ.

والنِّفْطُ والبِتْرُولُ والغازُ إذا كان مالًا عامًّا للمسلِمينَ وخَرَاجُه يكونُ لبيتِ المالِ، فلا تجبُ فيه الزكاةُ.

وإذا كان مالًا خاصًّا بفَرْدٍ يخرُجُ في أرضٍ له، فهل تجبُ فيه الزَّكاةُ؟ على الخلافِ السابِقِ.

ويَنبغي على مَن قال بالزكاةِ فيه: أنْ يفرِّقَ بين ما يخرُجُ منهُ بمؤونةٍ ومشقَّةٍ ألَّا يَجْعَلَهُ مساوِيًا لِمَا طفَحَ على الأرضِ أو قريبًا مِن سَطْحِها، فيقسِّمُ على حالَيْنِ قياسًا على الحبوبِ والثِّمارِ؛ فما كان بمؤونةٍ، فلا يجاوِزُ فيه رُبْعَ العُشْرِ، وما كان بلا مؤونةٍ، ففيه العُشْرُ؛ ففي «الصحيح»، عنِ ابنِ عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ**)(١).

وقياسُهُ على الركَازِ ضعيفٌ؛ فإنَّ الركَازَ فيه الخُمْسُ، والرِّكَازُ لا مؤونةَ فيه غالبًا؛ فهو مِن لُقَطِ الجاهليَّةِ، وممَّا عَمِلَتْهُ أيديهِم، فَلا كُلْفَةَ بحَفْرِ الأرضِ أو نَحْتِ الصَّخْرِ لاستخراجِهِ، وإنْ خرَجَ بالحَفْرِ، فإنَّه يخرُجُ تَبَعًا لا مقصودًا بالحفرِ والمؤونةِ، كمَنْ يَحفِرُ بئرًا لأجلِ الماءِ، أو ينقُلُ صخرًا لأجلِ البِناءِ، ثمَّ يَجِدُ مصادَفةً ذَهَبًا جاهليًّا، فهذا لم يَجِدْ مشقَّةً ومؤونةً في الرِّكَازِ ذاتِهِ؛ ولذا القولُ في الشرعِ الخُمْسُ.

ولا يقاسُ على الرِّكَازِ ما يُخرِجُهُ الناسُ مِن المَعَادِنِ مِن الصخورِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) (٢/١٢٦).

وحَفْرِ الأرضِ، ثمَّ تُصْهَرُ الحِجَارةُ ويخرُجُ ما فيها مِن نفائسِ الأرضِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ والنُّحَاسِ وشبهِها؛ فهذا بمؤونةٍ، ولا يأخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ، ولا زكاةَ فيه حتَّى يبلُغَ نصابًا ويحولَ عليه الحَوْلُ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

اختُلِفَ في سببِ نزولِ الآيةِ، وليس في الآيةِ شيءٌ مِن ذلك مسنَدٌ مرفوعٌ أو موقوفٌ صحيحٌ؛ وإنَّما هي أقوالٌ لبعضِ السلفِ:

فقيلَ: إنَّ المسلِمِينَ كَرِهُوا الصَّدَقةَ على قَرَابَاتِهم مِن المشرِكِينَ؛ فأنزَلَ اللهُ ذلك بيانًا لهم.

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُمْ عن الصدقةِ على المشرِكِينَ، فنسَخَ اللهُ ذلك بالآيةِ.

والنهيُ لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ، وفي الآيةِ التاليةِ ما يُشِيرُ إلى النفقةِ على المشرِكِينَ؛ فقد قال بعد هذهِ الآيةِ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

الصدقةُ والزكاةُ على الكافرِ:

والزكاةُ على الكافرِ لا تصحُّ إلا تأليفًا لقلبِهِ، لا لمجرَّدِ فَقْرِهِ ومَسْكَنَتِهِ؛ حكى الاتِّفاقَ غيرُ واحدٍ كابنِ المنذِرِ، فيُعطى مِن زكاةِ الأموالِ، لا زكاةِ الفِطْرِ؛ لأنَّ زكاةَ الفِطْرِ لا يدخُلُ فيها المؤلَّفةُ قلوبُهم؛ لتقييدِها في الحديثِ بالمسلِمِينَ؛ ولذا خَصَّ اللهُ الكفارَ بآيةِ الأصنافِ الثمانيةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا القيدُ لا يُشترَطُ

في المُسلِمِ؛ فيُعطَى المسلِمُ لمجرَّدِ فقرِهِ، ولو لم يُقصَدْ تأليفُ قلبِهِ، ولو كان فاسِقًا يُعلَمُ أنَّ الصدقةَ لا تجعلُهُ يُقلِعُ عن معصيتِهِ؛ لأنَّ الزكاةَ استَحَقَّها لفَقْرِهِ ومسكَنَتِهِ، وغُرْمِهِ وجهادِهِ، ولرقبتِهِ، ولغُرْبَتِهِ في سَفَرِهِ، ولجهادِهِ ما دام مسلِمًا، ولو جاز أن يُعطَى الكافِرُ زكاةً لفَقْرِهِ ومسكنتِهِ ونحوِ ذلك، ما خَصَّهُ تأليفًا لقلبِهِ؛ لأنَّه لو أُعطِيَ لفقرِهِ وهو باقٍ على كُفْرِهِ، فتأليفُهُ لِيُسلِمَ مِن بابِ أَوْلى، فالكفرُ أعظمُ مِن الفقرِ.

وذِكْرُ الجهادِ في قولِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] إشارةٌ إلى خروجِ الكافرِ مِن جميعِ الأنواعِ إلا المؤلَّفةَ قلوبُهُمْ؛ لأنَّه لا يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ، على خلافٍ في استئجارِهِ والاستعانةِ به في القتالِ.

وجمهورُ الأئمَّةِ: على أنَّ سهمَ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ باقٍ لم يُنسَخْ، خلافًا لأبي حنيفةَ، والصحيحُ بقاؤُهُ، ولا دليلَ يصحُّ على النسخِ، ثمَّ إنَّ العِلَّةَ التي لأجلِها شُرِعَ سَهْمُ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ باقيةٌ إلى قيامِ الساعةِ ما وُجِدَ الكُفْرُ والإيمانُ، ونَسْخُ هذا الحكمِ مع بقاءِ عِلَّتِهِ لا يَتَّفِقُ مع أحكامِ الشريعةِ وقواعِدِها.

واختلَفَ العلماءُ في الصَّدَقةِ مِن غيرِ الزكاةِ على الكافرِ مِن غيرِ قصدِ التأليفِ، والأظهرُ عدَمُ جوازِ ذلك إلا تأليفًا لقلبِهِ فقطْ ـ صدقةً وإطعامًا ـ إذا كان جارًا؛ لأنَّه إذا جاز التأليفُ في الزكاةِ، ففي الصدقةِ مِن بابِ أولى.

ورُوِيَ عن بعضِ الصحابةِ الصدقةُ على الكافرِ؛ كابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وقد تصدَّقتْ عائشةُ على يهوديَّةٍ سألَتْها؛ كما في «الصحيح»(١)، وسألت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما النبيَّ ﷺ، فقالتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشرِكةٌ ـ في عهدِ قُرَيْشٍ؛ إذْ عاهَدُوا رسولَ اللهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩) (٢/ ٣٦)، ومسلم (٩٠٣) (٢/ ٦٢١).

ومُدَّتِهم ـ مع أَبِيهَا، فاستفتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهِيَ راغِبةٌ ـ تطلُبُ العَوْنَ ـ أفأصِلُها؟ قال: (**نَعَمْ، صِلِيهَا**)؛ رواهُ البخاريُّ[١].

وهذا ظاهرُ القُرآنِ في قولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وتدخُلُ الهديةُ مِن هذا البابِ؛ لأنَّ الهَدَايَا تحبِّبُ النفوسَ وتستميلُ القلوبَ للمُهْدِي، وقد رُوِيَ في الحديثِ: (**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**)[٢]، والآيةُ أخرَجَتِ الكافرَ الحَرْبيَّ، فلا يجوزُ الصدقةُ له، إلا لمَنْ غلَبَ على الظنِّ دفْعُ شرِّهِ وجلْبُ خيرِهِ؛ كهديَّةِ عُمرَ لأخيهِ في مَكَّةَ قميصًا.

إعطاءُ الفاسقِ والمنافقِ تأليفًا لقلبِهِ:

وإذا أُعطِيَ الكافرُ تأليفًا لقلبِهِ، فيُعطَى المسلِمُ ضعيفُ الإسلام ليحسُنَ إسلامُهُ ولو كان غنيًّا، إذا عُلِمَ ذلك مِن حالِه؛ ليُؤمَنَ شرُّهُ، فشرُّ بعضِ فُسَّاقِ المسلِمِينَ ومنافِقِيهِمْ على الإسلامِ ربَّما يزيدُ على شرِّ بعضِ الكفَّارِ المعاهَدِينَ؛ فقد يكونُ المنافِقُ والفاسِقُ يُخشى عليهِ أنْ يكونَ عينًا للمشرِكِينَ أو كائِدًا متربِّصًا ببَيْضةِ الإسلامِ، والمالُ يكسِرُ قلبَهُ ويُطفِئُ هواهُ، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي سعيدٍ؛ أنَّ عليًّا بعَثَ إلى النبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها مِن اليَمَنِ، فقسَّمَها بينَ أربعةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بنِ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ، وعَلْقَمةَ بنِ عُلاثَةَ، وزَيْدِ الخَيْرِ، وقال: (**أَتَأَلَّفُهُمْ**)[٣].

وكان النبيُّ ﷺ يُعطي الطُّلَقاءَ، وبعضَ مَن يَخشى بُعْدَهُ عن الحقِّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣) (٤/ ١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩)، وفي «الشعب» (٨٩٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (٤/ ١٣٧)، ومسلم (١٠٦٤) (٢/ ٧٤١).

لِيَقْرُبَ، وقال: (**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**)[١].

أفضلُ الصدقاتِ:

وأعظمُ الصدقاتِ ما كانت على أشدِّ المسلِمِينَ حاجةً؛ فالنفقةُ على الفقيرِ أعظَمُ أجرًا مِن النفقةِ على المِسْكِينِ، ومَن جمَعَ فقرًا وغُرْمًا وسبيلًا وجهادًا، أعظَمُ ممَّن جمَعَ بعضَها.

والصدقةُ على الفقيرِ الصالِحِ أَوْلَى مِنَ الفقيرِ الفاسقِ إذا اسْتوَيَا في الحاجةِ، إلا عندَ غلبةِ الظنِّ بأنَّ الصدقةَ على الفاسقِ تقرِّبُهُ وتؤلِّفُهُ.

إسرارُ الصدقةِ وإعلانُها:

وفي الآيةِ: فَضْلُ الإسرارِ بالصَّدَقةِ على الإعلانِ بها، ومِن العلماءِ مَنْ حمَلَ الآيةَ على زكاةِ الفَرْضِ؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وأبي جعفرٍ.

روى ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال في الآيةِ: «جعَلَ اللهُ صَدَقةَ السِّرِّ في التطوُّعِ تفضُلُ عَلَانِيَتَها بسبعينَ ضِعْفًا، وجعَلَ صَدَقَةَ الفريضةِ عَلَانِيَتَها أفضَلَ مِن سِرِّها، يقالُ بخمسةٍ وعِشْرِينَ ضِعْفًا، وكذلك جميعُ الفرائضِ والنوافلِ في الأشياءِ كلِّها»[٢].

ومنهُم: مَن خصَّها بصَدَقةِ النَّفْلِ؛ وهو قولُ سُفْيانَ؛ لأنَّ زكاةَ الفَرْضِ لا يظهَرُ فيها كمالُ الإحسانِ والمِنَّةِ كصَدَقةِ النَّفْلِ، فالفرضُ تكليفٌ يُسقِطُهُ الإنسانُ عن نفسِهِ ومالِهِ، والرياءُ في النفلِ أقوى مِن الفَرْضِ، خاصَّةً عندَ مَن يؤدِّي الفرضَ والنفلَ، وأمَّا مَن لا يَعتادُ أن يؤدِّيَ في مالِه إلا زكاةً واجبةً، فقد يدخُلُ عليه الرياءُ في فرضِهِ؛ كما يدخُلُ الرياءُ على صاحِبِ النفلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧) (١/ ١٤)، ومسلم (١٥٠) (١/ ١٣٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٣٦).

إخفاءُ الطاعاتِ وإعلانُها:

والأصلُ في الفرائضِ في الدِّينِ: الإعلانُ، وأنَّه أفضلُ مِن الإسرارِ، وقد حكى الإجماعَ على هذا ابنُ جريرٍ، إلا الزكاةَ[1]؛ ففيها خلافٌ عندَ السلفِ؛ وذلك لأنَّ الفرضَ يحتاجُ إلى التواصي وعدَمِ التواكُلِ، ولكونِها شعائِرَ دينيَّةً تحتاجُ إلى إظهارِها ليَقتدِيَ بذلك الناسُ، ولا يَجِدَ ضعيفُ الإيمانِ والمنافِقُ بابًا للخروجِ عن أدائِها بدعوى الإسرارِ، وحتَّى لا يُحسَنَ الظنُّ بصاحبِ السُّوءِ، فتتعطَّلَ بذلك مَقاصِدُ الشريعةِ.

والأحاديثُ كثيرةٌ في فضلِ إخفاءِ النوافلِ صَدَقةً وصلاةً وغيرَها، ومِن السَّبْعةِ الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ: (**رَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**)؛ كما جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ في «الصحيحَيْنِ»[2]؛ ولذا كانت نافِلةُ الليلِ أعظَمَ مِن نافلةِ النهارِ؛ لخفائِها والخَلْوةِ فيها، وأعظَمُ ما ينفي النِّفاقَ، ويدفَعُ الرِّياءَ: عبادةُ السِّرِّ.

وإذا قامتْ مصلحةُ التعليمِ وحَضِّ الناسِ، فلا حرَجَ مِن إعلانِ العملِ الصالِحِ ولو كان نفلًا؛ كما في حديثِ المنذِرِ بنِ جريرٍ، عن أبيهِ؛ قال: «جاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) (١/ ١٣٣)، ومسلم (١٠٣١) (٢/ ٧١٥).

مُذْهَبَةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**)[١].

وهذه: صدقةُ العلانيةِ فيها أفضَلُ مِن السِّرِّ؛ للحاجةِ للإعلانِ لحثِّ الناسِ ودَفْعِهِمْ إلى الصَّدَقةِ لِتُسَدَّ حاجةُ الناسِ، ويخرُجَ شُحُّ النفوسِ منها، وربَّما هناك مَن يَمْنَعُهُ الحياءُ مِن النفقةِ؛ لِقِلَّةِ ما في يدِهِ؛ فلا يَرَاهُ يساوي شيئًا، فإذا رأى صاحبَ القليلِ والكثيرِ يُنفِقُ، أنفَقَ؛ لأنَّ النفوسَ تستوحِشُ مِن الانفرادِ عن فِعْلِ بني جِنْسِها.

محوُ الحَسَناتِ للسيِّئاتِ:

وفي الآيةِ: تكفيرُ الصدقةِ للسَّيِّئاتِ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وفي حديثِ حُذَيْفةَ في «الصحيح»؛ قال: (**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ: تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ**)[٢].

وفي «المسندِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ؛ قال ﷺ: (**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**)[٣].

وكُلُّ حسنةٍ تمحُو سيِّئةً، وكلُّ سيِّئةٍ لها أثرٌ على حَسَنةٍ، وقد تَمْحُوها، والحَسَناتُ والسيِّئاتُ يَتَغالَبْنَ، والغَلَبةُ للأكثرِ والأعظمِ، إلا التوحيدَ لا يَمْحُوهُ إلا الشِّرْكُ، والشِّرْكَ لا يَمْحُوهُ إلا التوحيدُ، والمُشْرِكُ لا أَثَرَ لطاعاتِهِ ما لم يوحِّدْ، فلا يَكْسِبُ بها أجرًا، ولا يكفِّرُ بها ذنبًا، إلا إنْ أسلَمَ فيُكتَبُ له ما سلَفَ مِن عملِهِ الخالِصِ فقطْ؛ لقولِهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٢/ ٧٠٤). (٢) أخرجه البخاري (١٤٣٥) (٢/ ١١٣).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) (٣/ ٣٩٩)، والترمذي (٦١٤) (٢/ ٥١٣).

(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ)[1].

ومَنِ ارتَدَّ بعدَ إسلامٍ، ثمَّ أسلَمَ، فهل تَرجِعُ إليه حسناتُهُ قبل رِدَّتِهِ؟ قولانِ للعلماءِ، والصحيحُ: رجوعُها إليه؛ لأنَّ مَن تصدَّقَ زمَنَ كُفْرِهِ مخلِصًا للهِ، تُكتَبُ له حسناتُهُ تلك إذا أسلَمَ، فكيف بمُسلِمٍ تصدَّقَ، ثمَّ كفَرَ، ثمَّ أسلَمَ؟! فرجوعُ حسنةٍ زمَنَ الإسلامِ أَوْلَى مِن رجوعِها زمَنَ الكُفْرِ.

محوُ السَّيِّئات للحَسَنات:

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في مَحْوِ السيئةِ للحسنةِ، مع اتِّفاقِهم على محوِ الحَسَناتِ للسيِّئاتِ، والصوابُ: أنَّ السيئةَ تؤثِّرُ على الحَسَناتِ، وقد تمحُو تضعيفَها، ومضاعَفةُ الحَسَنةِ حَسَناتٌ؛ فالحَسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، واللهُ يضاعِفُ لمَنْ يشاءُ، وهذا التضعيفُ معدودٌ في الحَسَناتِ، وهذا لا يخالِفُ أنَّ رَحْمةَ اللهِ تَسبِقُ غَضَبَهُ؛ لأنَّ الحَسَنةَ تضاعَفُ، والسيِّئةَ تَبقَى واحدةً، فلو محَتِ السيئةُ حسنةً فتَمْحُو تضعيفَها أو بعضَهُ، فلا تأتي على جميعِ أصلِها؛ لأنَّ السيئةَ أضعَفُ مِن الحَسَنةِ، والمُوبِقاتُ والكبائرُ أقوى مِن الصغائرِ، ولكلِّ حسنةٍ تضعيفٌ وبَرَكةٌ، ويَذهَبُ مِن تضعيفِ الحسناتِ وبَرَكتِها بمقدارِ الذنوبِ؛ وهذا سببُ عدمِ وجودِ بَرَكةِ الحَسَنةِ مِن الفاسقِ والمنافقِ في نفسِهِ ومالِهِ ووَلَدِه.

* * *

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

في الآيةِ: الصدقةُ على المحصورِ في سبيلِ اللهِ، الذي تسبَّب

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (٢/ ١١٤)، ومسلم (١٢٣) (١/ ١١٣).

إسلامُهُ في عجزِهِ عن التصرُّفِ ولو لم يكن في غَزْوٍ قتالٍ؛ لأنَّه حُصِرَ لأجلِ إيمانِهِ، وهو أَوْلى مِن ابنِ السبيلِ الذي انقطَعَتْ به السبُلُ لأجلِ رزقِ دنياهُ، ويدخُلُ في هذا مِن بابِ أَوْلى فكَاكُ الأسيرِ بالمالِ؛ حتَّى يتمكَّنَ مِن الخروجِ إلى المسلِمِينَ.

دفعُ الزكاةِ للأسيرِ:

والأسيرُ أَحَقُّ بالزكاةِ مِن الفقيرِ ومقدَّمٌ عليه؛ لأنَّ الأسيرَ يُخشى على نفسِهِ ودِينِهِ، والفقيرُ يُخشى على نفسِهِ فقطْ؛ ولذا قال ﷺ: (**فُكُّوا العَانِيَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**)؛ رواهُ البخاريُّ[1].

حكمُ فَكَاكِ الأسيرِ:

وفَكَاكُ المرأةِ الأسيرةِ أوجَبُ مِن الرجلِ؛ لأنَّ الرجلَ يُخشى على دِينِهِ ونفسِه، والمرأةَ يُخشى على دِينِها ونفسِها وعِرْضِها، وكُلَّما عَظُمَ الأثرُ على الأسيرِ في نفسِهِ وعلى مَنْ خَلْفَه، ففَكَاكُهُ أوجَبُ وأعظَمُ.

وإذا وجَبَ القِتَالُ لِفَكِّ الأَسْرى، فبَذْلُ المالِ لذلك أَوْلى مِن بَذْلِ الدمِ، وقد روى أشهَبُ وابنُ نافعٍ، عَن مالكٍ؛ أنَّه سُئِلَ: أواجِبٌ على المسلِمِينَ افتداءُ مَنْ أُسِرَ منهم؟ قال: نَعَمْ؛ أليسَ واجب عليهم أن يُقاتِلوا حتَّى يَستنقِذوهُم؟ فكيف لا يَفْدُونَهُمْ بأموالِهِمْ؟!

وقال أحمدُ: يُفادَوْنَ بالرؤوسِ، وأمَّا بالمالِ، فلا أَعرِفُهُ[2].

ولعلَّ مرادَ أحمدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفادِي الأَسرى بالأَسرى، لا بالمالِ؛ لأنَّ هذا أقوى لشَوكةِ المسلِمِينَ وهَيْبَتِهم، وألَّا يُستَضْعَفُوا ويُهانُوا؛ فالنَفوسُ أعظَمُ منزلةً مِن الأموالِ عند أهلِها، والرأسُ بالرأسِ مكافَأَةٌ بالمثلِ؛ لا يَظهَرُ في ذلك استضعافٌ لأحدٍ، وأمَّا المالُ، فيَظهَرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٤/ ٦٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٥٠)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢١٠).

فيه الضعفُ، مع القولِ بجوازِ دَفْعِه، بل بوجوبِهِ إن تعذَّرَتِ الرؤوسُ والقُوَّةُ، ولم يُرِدْ أحمدُ ألَّا يُفَكَّ الأسيرُ بالمالِ.

ويُروى عن عُمَرَ: أنَّ فَكَاكَ الأسيرِ يكونُ مِن بيتِ المالِ.

والحقُّ: أنَّ فَكَاكَ الأسيرِ أَوْلى مِن جميعِ الأصنافِ الثمانيةِ مِن بيتِ المالِ وأموالِ المسلمينَ.

والآيةُ نزَلَتْ في المهاجِرِينَ الذين جاؤُوا مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ، فحَبَسَتْهُمْ هِجْرَتُهم عن حُرِّيَّةِ الضَّرْبِ في الأرضِ والرزقِ؛ لتربُّصِ المشرِكِينَ بهم وبَحْثِهم عنهم، فلا يستطيعونَ رَعْيًا في ماشيةٍ خارجَ المدينةِ، ولا سَفَرًا للشامِ أو اليَمَنِ للتجارةِ؛ خوفًا مِن تربُّصِ قريشٍ بِهم، وقطعِهِمْ لطريقِهِمْ أو تبييتِهِمْ؛ فقد كان لقُرَيْشٍ أَعْيُنٌ بِالمدينةِ.

روى ابنُ جريرٍ، عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في **قوله**: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: مهاجِرِي قُرَيْشٍ بالمدينةِ مع النبيِّ ﷺ، أمَرَ بالصَّدَقةِ عليهم[1].

وبهذا قال أبو جعفرٍ والسُّدِّيُّ وغيرُهما[2].

ويدخُلُ في هذا مَن حبَسَ نفسَهُ في سبيلِ اللهِ ينتظِرُ الغَزْوَ ودعوى النفيرِ، فمنَعَهُ تربُّصُهُ وحَبْسُهُ لنفسِهِ مِن التجارةِ والزراعةِ، وقد روى ابنُ جريرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ في **قوله**: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ قال: حَصَرُوا أنفُسَهُمْ في سبيلِ اللهِ للغَزْوِ[3].

وفي الآيةِ: أنَّ الأصلَ في غيرِ المحصورِ والمنتظِرِ: العملُ وأكلُهُ مِن كسبِ يدِهِ، وبَذْلُهُ للأسبابِ؛ فالآيةُ جعَلَتْ حَصْرَهُمْ لأنفسِهِمْ في

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٠).

سبيلِ اللهِ سببًا للصَّدَقةِ عليهم، ولو حصَرَ نفسَهُ مِن غيرِ سببٍ عجزًا وتواكُلًا، لا يُعطى مِن الزكاةِ؛ كي يعمَلَ ويتكسَّبَ؛ حتَّى لا يُعانَ على نفسِهِ فيتَّكِلَ، ويُستثنَى مِن هذا: مَنْ لدَيْهِ قُدْرةٌ في بَدَنِه، وحِرْصٌ في نفسِه، لكنَّه لم يَجِدْ عمَلًا يتكسَّبُ به؛ فهذا محرومٌ مِن الكَسْبِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وهو المحارَفُ يُعطى مِن الزكاةِ، ويأتي الكلامُ عليه في موضِعِهِ بإذنِ اللهِ.

استحبابُ تفقُّدِ حالِ المحتاجِ:

وقولُه تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾:

في الآيةِ: مشروعيَّةُ تتبُّعِ حالِ الفقيرِ ممَّن لا يُظهِرُ فَقْرَهُ، ومدحُ المتعفِّفينَ الذين لا يتعرَّضونَ لسؤالِ الناسِ، وفضلُ الإحسانِ إليهم، وفيها جوازُ الأخذِ بالسِّيمَا الظاهرةِ عندَ دفعِ الزكاةِ.

والسِّيمَا هي التخشُّعُ؛ كما قاله مجاهِدٌ وغيرُهُ(١).

وقيلَ: تَعرِفُ في وجوهِهِمُ الجَهْدَ مِن الحاجةِ؛ كما قالَهُ الربيعُ، وبمعناهُ قال السُّدِّيُّ وغيرُه(٢).

وقال ابنُ زَيْدٍ: «هي رَثَاثةُ الثِّيابِ»(٣).

وهذه الأوصافُ وأمثالُها ليست قطعيَّةً؛ فقد تظهَرُ البَذَاذةُ والرَّثَاثةُ مِن غنيٍّ، ويظهَرُ تكلُّفُ اليسارِ مِن فقيرٍ؛ فلا حرَجَ مِن الأخذِ بالسِّيمَا والظاهرِ عندَ الفقرِ، وأمَّا إذا أظهَرَ رجلٌ الغِنَى، وأبدى فقرًا وسأَلَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤١).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤١).
(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ٢٩).

الناسَ، فيُعطى لسؤالِهِ ويصدَّقُ في قولِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وكما أُعطِيَ الفقيرُ لظاهرِ رَثَاثَتِهِ مِن غيرِ أن يتكلَّمَ وقد يُشارِكُهُ في ظاهرِهِ الغنيُّ، فكذلك الفقيرُ الذي يُظهِرُ يسارًا، الذي يُشارِكُهُ الغنيُّ في ظاهرِهِ ويُخالِفُهُ في قولِه؛ فهذا يسْأَلُ، وهذا لا يَسْأَلُ، وظهورُ الفقرِ قولًا أصدَقُ مِن ظهورِهِ صورةً وحالًا، ولكنْ يُذكَّرُ مَن يَظهَرُ منه القوةُ واليَسَارُ أنَّه يظهَرُ منك قُوَّةٌ ويَسَارٌ، وهذهِ الزَّكَاةُ لا تجوزُ لمثلِ ظاهرِ حالِكَ، وإنْ أخَذَها يُعطاها، فيُوكَلُ إلى نفسِهِ، ما لم يشتهِرْ كذبُهُ وتربُّصُهُ بأموالِ الفقراءِ وهو غنيٌّ.

وكان النبيُّ ﷺ يُعطي مَن ظاهِرُهُ القُوَّةُ، ويذكِّرُهُ ويخوِّفُهُ مِن أخذِها بغيرِ حقٍّ؛ كما في «المسنَدِ»، وعندَ أبي داودَ والنَّسَائيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ؛ أنَّ رجلَيْنِ حدَّثاهُ أنَّهما أتَيَا رسولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِن الصَّدَقةِ، فقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ ـ وقال محمَّدٌ: بصَرَهُ ـ فرآهما جَلْدَيْنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**)(١).

وفيه: أنَّ القادرَ على الكسبِ، الواجدَ للعملِ: لا تحلُّ له الزكاةُ؛ لأنَّها تُعِينُهُ على العَجْزِ والقعودِ.

وربَّما يكونُ الفقيرُ المحتاجُ المتعفِّفُ غيرَ مُلِحٍّ، ويُلِحُّ الغنيُّ في طلبِ حاجتِهِ؛ ولذا **قالَ تعالى**: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ **أي**: كدًّا وإلحاحًا.

والصدقةُ أخفُّ مِن الزكاةِ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ يجوزُ دفعُها للأغنياءِ بلا خلافٍ؛ نقلَ الإجماعَ النوويُّ وغيرُهُ، والأفضلُ: تَرْكُها للمحتاجِينَ والمُعْوِزِينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣) (٢/ ١١٨)، والنسائي (٢٥٩٨) (٥/ ٩٩).

الصدقةُ على الأقاربِ:

والصدقةُ على الأقاربِ أفضَلُ مِن الأبعَدِينَ؛ لأنَّها صَدَقةٌ وصِلَةٌ، والهَدِيَّةُ على الأقرَبِينَ أفضَلُ مِن الصدقةِ على الأبعَدِينَ؛ لأثرِ هَدِيَّةِ القريبِ عليه في جَلْبِ فضائلَ عظيمةٍ كصِلَةِ الرَّحِمِ، وشَدِّ الأَزْرِ به عندَ الحاجةِ إليه في حقٍّ، وأثرُ الهديَّةِ في القريبِ أدوَمُ مِن أثرِ الصدقةِ في البعيدِ؛ لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ مَيْمُونةَ بنتَ الحارثِ ﵂ أخبَرَتْهُ: أنَّها أعتَقَتْ وَلِيدَةً ولم تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا كان يَوْمُها الذي يَدُورُ عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أعتَقْتُ وَلِيدَتي؟ قال: (**أَوَ فَعَلْتِ؟**)، قالتْ: نَعَمْ، قال: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**)[1].

وتتفاضَلُ الصَّدَقةُ والهديَّةُ والزَّكاةُ بعِظَمِ أَثَرِها المتعدِّي على الدافِعِ والقابِضِ، والأصلُ: أنَّ الزكاةَ أعظَمُ؛ لأنَّها فريضةٌ، والفريضةُ أعظَمُ مِن النافلةِ، ومَن يأبى أخذَ الصدقةِ والزكاةِ تعفُّفًا مع حاجتِهِ إليها، أو مَنْ تحرُمُ عليه الزكاةُ؛ كآلِ بيتِ النبيِّ ﷺ ـ: فالهديَّةُ له هنا أعظَمُ مِن الزكاةِ والصدقةِ.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بيَّن اللهُ حُرْمةَ الرِّبا ببيانِ حالِ آكلِهِ يوم القيامةِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) (٣/ ١٥٩)، ومسلم (٩٩٩) (٢/ ٦٩٤).

«يُبعَثُ يوم القيامةِ مجنونًا يُخنَقُ»(١).

ويحتمِلُ أن يكون ذلك عندَ النَّشرِ أو يوم العَرْضِ، ويحتمِلُ في الموضعَيْنِ، وبكلٍّ قال غيرُ واحدٍ مِن المفسِّرينَ.

تعظيمُ الرِّبَا:

والرِّبا مِن المُوبِقاتِ، وهي أكبَرُ الكبائرِ؛ كما ثبَتَ في «الصحيح»؛ لأنَّ فيها ظلمًا للفقيرِ، وأخذًا لمالِهِ بلا حقٍّ، وزيادةً عليه بالباطلِ، والظلمُ المتعلِّقُ بحقِّ العبادِ أعظَمُ مِن الظلم المتعلِّقِ بحقِّ اللهِ إلا الشِّرْكَ؛ لأنَّ اللهَ قد يعفو عن حقِّه، والعبادُ لا يَعْفُونَ عن حقوقِهِمْ يومَ القيامةِ؛ ولذا قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: «ذَنْبٌ واحدٌ في حقِّ العبادِ أعظَمُ مِن سبعينَ ذَنْبًا في حقِّ اللهِ».

والرِّبا محرَّمٌ حتَّى في الشرائعِ السابقةِ؛ لأنَّه ظُلْمٌ للناسِ، وكلُّ ظلم الناسِ محرَّمٌ في كلِّ شِرْعةٍ سابقةٍ؛ لأنَّ الشرائعَ لا تُحِلُّ الظلْمَ ولا تُقِرُّهُ ولا تخرُجُ عن الفِطْرةِ، بل تُقِرُّها وتُثْبِتُها، وأَكْلُ الرِّبا مِن عادةِ يهودَ في الكَسْبِ؛ ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١].

تعظيمُ حقوقِ الآدميِّين:

وقد عظَّمَ اللهُ حقوقَ الآدميِّينَ؛ لأنَّ دُنْياهم لا تستقيمُ ولا تَصلُحُ إلا بذلك، فشدَّد في أمرِها والوعيدِ عليها؛ حتَّى لا تفسُدَ الأرضُ بفسادِ أفعالِهم، وجعَلَ اللهُ أعظَمَ حقوقِهِ ـ وهو التوحيدُ ـ مقترِنًا بحقوقِ الآدميِّينَ في عدمِ تكفيرِ الظُّلْمِ فيهما لأصحابِها، إلا بمبادَرَتِهم بالخلاصِ منهما؛ التوحيدُ بالتوبةِ، والحقوقُ بإعادتِها إنْ كانت مالًا، وإنْ كانت دماءً فبالقصاصِ ما لم يتحلَّلْ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي الحقوقِ قال ﷺ: **(مَنْ كانت لَهُ**

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٤).

مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لم تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ)؛ رواهُ البخاريُّ، عن أبي هريرةَ(١).

وذكَرَ اللَّهُ الأكلَ في الآيةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ لأنَّ الأكلَ أقوى مِن شَهْوةِ المَلْبَسِ والمَسْكَنِ والمَنْكَحِ؛ فلا حياةَ بدونِهِ، ويدخُلُ في معناه ولفظِهِ ما دُونَهُ مِن المَلْبَسِ والمَسْكَنِ والمَنْكَحِ؛ لأنَّ المالَ الرِّبَويَّ إذا حَرُمَ في الأكلِ، فالملبَسُ والمسكَنُ مِن بابِ أَوْلى، وإذا حَرُمَ في الملبَسِ فلا يلزَمُ أن يحرُمَ في غيرِهِ كالمأكلِ.

ثمَّ إنَّ الأكلَ يدخُلُ في معنى الإهلاكِ والإتلافِ، وكلُّ مالٍ يُهلِكُهُ ويُتلِفُهُ الإنسانُ أو الحيوانُ أو الأرضُ أو النارُ، يُقالُ له: أُكِلَ؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وقولُ يوسفَ في تأويلِهِ: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، والسبعُ التي تأكُلُ هي السِّنُونَ والأعوامُ.

عقوبةُ الربا:

ويجبُ على الحاكِمِ مَنْعُ الرِّبا، ويجبُ على القاضي العقوبةُ عليه بالتعزيرِ حبسًا وجَلْدًا، ومَن لم يَتُبْ منه معانِدًا بعدَ حَبْسِهِ وجَلْدِه، فيصحُّ قتلُهُ تعزيرًا؛ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ ﷻ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]: فمَن كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) (٣/ ١٢٩).

مقيمًا على الرِّبا لا يَنزِعُ عنه، فحقٌّ على إمامِ المسلِمينَ أنْ يستتِيبَهُ، فإنْ نَزَعَ وإلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ»(١).

ربا الجاهليةِ:

وكانَ رِبَا الجاهليَّةِ الزيادةَ في الأجلِ مع الزيادةِ بالمالِ؛ قال مجاهِدٌ في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ قال: «كانوا في الجاهليَّةِ يكونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فيقولُ: لَكَ كَذا وكَذا وتُؤَخِّرُ عَنِّي، فيؤخِّرُ عَنْهُ»(٢).

وهذا هو المعنى الذي يُشيرُ إليه اللهُ في النهي عنِ الرِّبا في القرآنِ؛ كما في آلِ عِمْرانَ؛ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [١٣٠]، وأشدُّ الرِّبا أكثرُهُ تضعيفًا على الفقيرِ.

وفي الآيةِ: دليلٌ على تحقُّقِ المَسِّ مِن الجنِّ للإنسِ؛ وفي هذا قولُهُ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**)(٣).

مسُّ الجِنِّيِّ للإنسيِّ:

والمَسُّ يقَعُ عندَ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ، ونَصَّ عليه أبو الحَسَنِ الأشعريُّ وطائفةٌ مِن المتكلِّمينَ، ويكونُ ذلك مَسًّا حقيقيًّا للبدنِ، ويُنكِرُ هذا جماعةٌ مِن المتكلِّمينَ؛ كالجُبَّائيِّ، وأبي بكرٍ الرازيِّ، ونفاهُ ابنُ حَزْمٍ وكثيرٌ مِن العَقْلانيِّينَ، ومع ظهورِ آثارِهِ وحالاتِهِ إلا أنَّهم يصرِفونَهُ إلى تخيُّلاتٍ نفسيَّةٍ، وتوهُّماتٍ عقليَّةٍ تَنشَأُ في نفسِ الإنسانِ، ودليلُهُمْ للنفيِ: العقلُ المجرَّدُ، والعقلُ ليس دليلًا يصلُحُ للنفيِ؛ لقصورِ عِلْمِهِ، والعقلُ في

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٥٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) (٣/ ٥٠).

الإثباتِ أقوى منه في النفيِ؛ فالذي يَغِيبُ عن العقلِ أكثَرُ ممَّا يشاهِدُهُ؛ ولذا فهو يتجدَّدُ عِلْمًا كلَّ يومٍ لِسَعَةِ جَهْلِهِ.

والأدلَّةُ دلَّتْ على دخولِ الجِنِّ في جسَدِ الإنسيِّ، وتكلُّمِهِ بلسانِهِ، وتأثيرِهِ على نفسِهِ وبدنِهِ وعقلِهِ، وقد يكونُ المسُّ بدخولٍ في البدنِ، وقد يكونُ بلا دخولٍ؛ كالوسواسِ والخواطِرِ العابرةِ؛ وهذا كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وحقيقةُ الجِنِّ وماهيتُهُ خفيَّةٌ عنِ الإنسانِ؛ فلا مجالَ لنفيِ ما يَغِيبُ عنه، وكثيرٌ مِن الموادِّ التي تسيرُ في بَدَنِ الإنسانِ في عروقِهِ وشرايينِهِ يتعرَّفُ على أنواعِها وأجزائِها كلَّ عامٍ عندَ أهلِ الطِّبِّ، فيَعْرِفُونَ ما لا يَعرِفُهُ أسلافُهم، وهذا في موادَّ مشاهَدةٍ يُمكِنُ مَعرِفتُها؛ فكيف بشيءٍ يستحيلُ رؤيتُهُ على حقيقتِهِ كالجنِّ؛ حيثُ يَرَى الإنسانَ ولا يَرَاهُ؟!

ولذا تَجِدُ الجِنَّ مِن العجمِ يتكلَّمُ على لسانِ الأعرابيِّ الذي لا يَعْرِفُ إلا لسانَهُ، فيتكلَّمُ الإنجليزيَّةَ والفرنسيَّةَ والفارسيَّةَ، ولم يَسمَعْ بها مِنْ قبلُ.

وقال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: «قلتُ لأبي: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمونَ أنَّ الجِنِّيَّ لا يدخُلُ في بَدَنِ الإنسيِّ؟ فقال: يا بُنَيَّ، يَكْذِبونَ؛ هو ذا يتكلَّمُ على لسانِهِ»[1].

ودخولُ الجِنِّ للإنسانِ ثابتٌ في النصوصِ والمشاهَدةِ الكثيرةِ في أحوالِ الناسِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أبيهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ**

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ١٢).

بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)[١].

وفي «مسنَدِ أحمدَ»؛ أنَّ امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ مَعَهَا صبيٌّ لها به لَمَمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: (اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ)، قال: فبَرَأَ[٢].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾:

أصلُ فسادِ الآراءِ: بالأهواءِ، وأصلُ فسادِ الأهواءِ: بالقياسِ الفاسدِ، وهو أولُ ضلالٍ في الخلقِ؛ حيثُ امتنَعَ إبليسُ مِن السجودِ لآدَمَ بسببِ تفضيلِهِ النارَ على الترابِ؛ وقياسِهِ عليه امتناعَ سجودِ الفاضلِ للمفضولِ، وقد روى الدارِميُّ، عن الحسَنِ؛ أنَّه تلا هذه الآيةَ: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ قال: «قاسَ إبليسُ، وهو أولُ مَن قاسَ»[٣].

وكثيرًا ما تَمتطي الأهواءُ القياسَ؛ لِتَصِلَ إلى غاياتٍ فاسدةٍ، وكلُّ قياسٍ فاسدٍ ففَوْقَهُ قياسٌ يُبطِلُهُ، وهذا كحُجَّةِ الدهريِّينَ؛ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩]؛ أبطَلَ اللهُ قياسَهُم: أنَّ إحياءَ الميِّتِ بجسدِهِ محالٌ، فكيف بتحوُّلِ عِظَامِهِ إلى ترابٍ؟! فبيَّنَ اللهُ أنَّ جسَدَهُم تكوَّنَ بَعْدَ عَدَمٍ؛ فإنشاءُ مخلوقٍ بلا أصلٍ ماديٍّ سابقٍ دليلٌ على قدرةِ الخالقِ على إعادتِهِ مع وجودِ مَادَّتِه.

وفي **قولِهِ:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في العقودِ والمعامَلاتِ الحِلُّ ما لم يأتِ دليلٌ على التحريمِ، واللهُ تعالى لا يحلِّلُ المعامَلاتِ بالتعيينِ لأفرادِها؛ وإنَّما يبيِّنُ المحرَّمَ منها، أو ما ظَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٤/ ٢٢٩٣).   (٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤٩) (٤/ ١٧١).
(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٩٦).

الناسُ حرامًا؛ فيُبْطِلُهُ بنصٍّ؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

واللهُ تعالى أمَرَ بالوفاءِ بالعهودِ والعقودِ؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا أمرٌ لا يكونُ متوجِّهًا إلَّا لِمَا الأصلُ فيه الحِلُّ.

الأصلُ في العقودِ والمعاملاتِ الحِلُّ:

وهذا قولُ جَماهيرِ العلماءِ، ونصَّ ابنُ حَزْمٍ على أنَّ الأصلَ في العقودِ والمعامَلاتِ التحريمُ؛ قال في كتابِهِ «الإحكام»: «إنَّ الأصلَ في العقودِ والعهودِ والشروطِ التحريمُ، حتَّى يَرِدَ التحليلُ»[1].

خلافًا لداودَ الظاهِرِيِّ وطائفةٍ مِن الظاهريِّينَ.

التوبةُ مِن الربا:

ومَن أخَذَ الرِّبا ونَمَا مالُهُ منهُ قبلَ نزولِ آيةِ تحريمِ الرِّبا، فله ما سلَفَ ممَّا قبَضَهُ وانتَهَى؛ **لقولِه تعالى:** ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وحالات التارِكِ للرِّبا ثلاثٌ:

الحالةُ الأُولى: مَن أخَذَ الرِّبا قبلَ نزولِ التحريمِ؛ كحالِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ وغيرِهِ، فلهم ما قبَضُوا ممَّا مضى عقدًا وقبضًا، ولم يثبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ أحدًا مِن الناسِ أنْ يُعِيدَ ما سلَفَ مِن نماءِ مالِهِ مِن الرِّبا قبلَ تحريمِهِ، ولو كانَ لَنُقِلَ؛ لعمومِ البلوى بذلك، ومثلُ هذه الحالِ عدَمُ نَقْلِها دليلٌ على العدمِ.

---

(١) «الإحكام» لابن حزم (٥/ ١٥).

الحالةُ الثانيةُ: مَن أخَذَ الرِّبا قبلَ العِلْمِ بتحريمِهِ وبعد نزولِ الوَحْيِ، وهذا في كلِّ معامَلةٍ بعدَ نزولِ تحريمِ الرِّبا في الصحابةِ ومَن بعدَهُم؛ فقد استقرَّ التحريمُ وثبَتَ، ورُفِعَ التكليفُ عنِ الجاهلِ لجَهْلِهِ، وقد أخَذَ الرِّبا بعقدٍ يعتقِدُ صحَّتَهُ.

فالحالةُ الأُولى والثانيةُ له ما أخَذَ؛ لتشابُهِ حالِهِما عندَ الأخذِ برفعِ التكليفِ واعتقادِ صِحَّةِ العملِ وعدمِ الإثمِ، وهذا ظاهرُ **قولِهِ تعالى**: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، قال سفيانُ في **قولِه**: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ قال: «مغفورًا له»[(١)].

فربَطَ استحقاقَ ما سلَفَ مِن كَسْبٍ بمجيءِ الموعظةِ إليه والعلمِ بها: ﴿جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ﴾، لا بمجرَّدِ نزولِ الحكمِ واستقرارِهِ في الدِّينِ ولو لم يبلُغْهُ.

وهذا يظهَرُ في العقودِ التي يعتقِدُ صِحَّتَها العبدُ ولو كانت حرامًا في حقيقتِها، أنَّ للمتعاقِدَيْنِ لوازمَهما؛ كنِكاحِ زوجةِ الأبِ أو الأختِ مِن الرَّضاعِ قبلَ الوحيِ أو بعدَهُ مع الجهلِ به، فالمهرُ للمرأةِ، والولدُ يُنسَبُ لهما، ويفرَّقُ بينَهما، ولو تعاقَدَا بعد الوحيِ مع العلمِ به، لوجَبَ عليهما الحدُّ؛ كما قتَلَ النبيُّ ﷺ ناكِحَ امرأةِ أبيهِ بعدَ الوَحْيِ[(٢)]، مع أنَّه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢].

ومِثلُهُ نكاحُ الأختَيْنِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣].

الحالةُ الثالثةُ: مَن أخَذَ الرِّبا وقبَضَهُ وانتَهَى قبلَ توبتِهِ وهو يَعلَمُ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (٤/ ١٥٧)، والترمذي (١٣٦٢) (٣/ ٦٣٥)، والنسائي (٣٣٣١) (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٢/ ٨٦٩).

بتحريمِه؛ فهذا أبرَمَ عَقْدًا يَعلمُ ببطلانِهِ، فهذا يُشبِهُ الغاصِبَ، وإنْ لم يَكُنْ غاصِبًا لوجودِ التراضي بينهما:

فمِن الفقهاءِ: مَن يفرِّقُ بين المالِ المقبوضِ قبل التصرُّفِ فيه وبعدَهُ.

ومِنهُم: مَن يحرِّمُهُ كلَّهُ في الحالَيْنِ، ويُوجِبُ رَدَّه؛ لأنَّ المالَ المقبوض بعقدٍ فاسِدٍ مضمونٌ على القابِضِ كالمغصوبِ؛ وإلى هذا يذهَبُ أصحابُ أحمدَ وغيرُهم.

ومِنهُم: مَن يَجعلُه له في الحالَيْنِ بشرطِ التوبةِ الصادقةِ؛ وإلى هذا يميلُ ابنُ تيميَّةَ؛ وذلك أنَّ التوبةَ لو رُبِطَتْ بإعادةِ الحقوقِ الماضيةِ ولو كَثُرَتْ، لَشَقَّ ذلك على العبادِ، خاصَّةً الذين بدأَتْ أموالُهُمْ مِن الرِّبا وتنامَتْ حتى أصبَحَ كلُّ مالِهِ ربًا يتراكَمُ عبرَ السنينَ؛ فهذا يَدْفَعُهم لعدَمِ التوبةِ؛ لِطَمَعِ الإنسانِ في المالِ، ومشقَّةِ تَرْكِه، وتعذُّرِ إحصاءِ الأموالِ ومعرفةِ أهلِها، ومِنْ أكَلَةِ الرِّبا: مَن بدَأَ صِفْرًا، وملَكَ القناطيرَ مِن الرِّبا، والربا مع شِدَّةِ تحريمِهِ يختلِفُ عن المالِ المأخوذِ بلا رضًا كالمسروقِ والمغصوبِ؛ فهذا يُوجِبُ القطيعةَ والشَّحْناءَ بين الناسِ حتى في أجيالٍ لاحقةٍ، وربَّما اقتَتَلُوا عليه، فلا تتسامحُ فيه الشريعةُ بحالٍ قبلَ التوبةِ وبعدَها.

ثمَّ هو أظهَرُ في معرفةِ الفِطْرةِ لتحريمِهِ مِن الرِّبا؛ فالرِّبا قد يَجْهَلُ تحريمَهُ حديثُ العهدِ بكُفْرٍ، والمسلِمُ البعيدُ عن معاقلِ الدِّينِ، وبعضُ صُوَرِهِ قد تخفى على بعضِ العامَّةِ حتى في بُلْدانِ العِلْمِ، ولكنَّ السَّرِقةَ والغَصْبَ لا يخفى على عاقلٍ تحريمُهُ ولو كان كافِرًا؛ فأصلُ تحريمِ الرِّبا لأجلِ الظلمِ بين العبادِ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والظلمُ في السرقةِ

والغصبِ أظهَرُ، ولكنَّ الظُّلْمَ في الرِّبا أخطَرُ؛ لأنَّه يُؤخَذُ بتشريعٍ ورِضًا فينتشِرُ في الناسِ، والمنكَرُ الذي يُتراضَى به يَشِيعُ، والمنكَرُ الذي لا يُتراضَى بهِ لا يَشِيعُ، بل يحارِبُهُ الناسُ ولا ينتشِرُ؛ كالسرقةِ؛ لهذا عَظُمَ الرِّبا مِن هذا الوجهِ؛ حتى لا تُؤكَلَ الأموالُ بالتراضي، فيُؤخَذَ مالُ الفقيرِ وهو راضٍ عن حاجةٍ.

وقد يكونُ في علمِ آكلِ الرِّبا: أنَّ المالَ المقبوضَ قبلَ التوبةِ حقٌّ له؛ فيدعُوهُ ذلك إلى الانتظارِ حتى يَقبِضَهُ فيتوبَ؛ فيسوِّفَ لذلك، فيقالُ: إنَّ الآجالَ عندَ اللهِ؛ فقد يأخُذُ عبدَهُ قبل توبتِهِ، وهذا لو حَرُمَ لأجلِهِ المالُ المقبوضُ، لأصبَحَ إعلامُ اللهِ لعبادِهِ أنَّ التوبةَ تَهدِمُ ما قَبْلَها مِن كلِّ ذنبٍ ولو كان شِرْكًا ـ تسويفًا لهم أن يتراخَوْا في التوبةِ مِن الزِّنى والسِّحْرِ والزُّورِ، فوجودُ التراخي لا يُلغي الحكمَ، ولا يُبطِلُ رحمةَ اللهِ وفَضْلَه، وتسويفُ الإنسانِ في الرِّبا حتى يَقبِضَهُ أَهْوَنُ مِن تحريمِ مالِهِ كلِّه عليه حتى يَقْنَطَ، والقنوطُ مِن رحمةِ اللهِ أعظَمُ مِن الرِّبا.

ذَهَابُ بَرَكَةِ الأموالِ الربويَّة:

واللهُ يَمْحَقُ الرِّبا، ويُذهِبُ بركتَهُ وأَثَرَهُ على الإنسانِ، والصدقةُ تنمِّيه وتزيدُ في بَرَكَتِهِ، وفي الحديثِ: (**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ**)؛ رواهُ أحمدُ[1].

والبَرَكةُ المذكورةُ في القرآنِ ليست نماءَ الأرقامِ؛ وإنَّما نماءُ أثرِ المالِ بالطُّمَأْنينةِ والكفايةِ والقَنَاعةِ وتيسيرِ الحاجاتِ ولو بالقليلِ؛ لأنَّ المالَ يُسْعَى إليه طلبًا للسعادةِ والراحةِ، وكثيرٌ مِن أهلِ المالِ الحرام يغترُّونَ بالأرقامِ ونَمَائِها، فيزيدُهم همًّا وضِيقًا وعذابًا للنفسِ، فيخلُقُ اللهُ له الخصومَ وقطيعةَ الأرحامِ بسببِ مالِه، ويعلِّقُهُ اللهُ بتتبُّعِ القليلِ مِن المالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) (١/٣٩٥).

لِيُشْقِيَهُ، حتى لو كان فقيرًا، لكان أهوَنَ مِن غناه، ومِن أعظمِ أنواعِ العذابِ: العذابُ بالنِّعْمةِ يَهَبُها اللهُ الإنسانَ ليتمسَّكَ بها ـ بل يَبْحَثَ عنها ـ فيعذِّبَهُ بها؛ فلا هو الذي يريدُ الخلاصَ مِنها برغبتِهِ؛ لِيَلْزَمَ عذابُهُ، وهو يَعجِزُ عن تَرْكِه، بخلافِ العذابِ بالنِّقْمةِ والمصيبةِ والمرضِ، فالإنسانُ يطلُبُ منها شفاءً وعافيةً، ويتمنَّى منها مَخْرَجًا، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى العافيةِ والشِّفاءِ، لَخَرَجَ، وأمَّا الغنيُّ المعذَّبُ بمالِهِ، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى الفَقْرِ، لَمَا خرَجَ إليه، فيعذِّبُهُ اللهُ بمالِهِ وهو ممسِكٌ به.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ مَن عادَ بعدَ عِلْمِهِ بحُرْمةِ الرِّبا، فعانَدَ وكابَرَ، استحَقَّ التشديدَ، وبمِقْدارِ العلمِ والعنادِ تكونُ العقوبةُ، والخلودُ: طُولُ المُكْثِ، وتسمِّي العربُ مولودَها: خَالِدًا؛ تيمُّنًا بتعميرِهِ، لا بتخليدِهِ بلا نهايةٍ.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الحكمةُ من تأخيرِ تحريمِ الربا:

أخَّر اللهُ نزولَ تحريمِ الرِّبا؛ لتعلُّقِ الناسِ به، وشِدَّةِ تمسُّكِهِمْ بأرزاقِهِمْ، فأَجَّلَ نزولَ التحريمِ حتى يَقْوَى إيمانُهم؛ لِيسهُلَ عليهمُ التَّرْكُ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ؛ قال: «آخِرُ ما نَزَلَ مِن القرآنِ آيةُ الرِّبَا، وإنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَهَا، فدَعُوا الرِّبا والرِّيبةَ»(١).

وربَّما تأخَّرَ تحريمُ الشيءِ وهو عظيمٌ؛ لأنَّ تعلُّقَ الناسِ به أعظَمُ،

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٦).

فيتأخَّرُ الحكمُ رِفْقًا بالأُمَّةِ؛ لأنَّ تخلُّفَ أوَّلِها عن الامتثالِ يُورِثُها لآخِرِها، فهيَّأَ اللهُ لدينِهِ دوامَ الثباتِ والبقاءِ، ولأصحابِ نبيِّهِ ﷺ أسبابَ الامتثالِ ومُوجِباتِ حُسْنِ الاقتداءِ، فسببُ الرِّبا فِطْرةُ الشحِّ البشريِّ وشِدَّةُ الطمعِ، وفي هذا يقولُ تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩ ـ ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فنزَعَ شُحَّ النفوسِ وطَمَعَها قبلَ تحريمِ الرِّبا؛ بإيجابِ الزكاةِ والحَثِّ على الصدقةِ والإحسانِ، ثُمَّ لمَّا ضَعُفَ شُحُّ النفوسِ وطَمَعُها، تهيَّأَتْ لقبولِ تحريمِ الرِّبا؛ فحَرَّمَهُ اللهُ.

وللرِّبا أثرٌ في الإيمانِ، وللإيمانِ القويِّ أثرٌ في تركِ المالِ الحَرامِ، وشدةُ الطمعِ وقُوَّةُ الإيمانِ لا يَجْتَمِعانِ؛ ولذا قال في الآيةِ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ لأنَّ شِدَّةَ الطمعِ تُوجِبُ أكلَ الحرامِ وتركَ الزكاةِ والنَّفقةِ.

وهذه الآيةُ قِيلَ: إنَّها نزَلَتْ في العَبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ ورجلٍ مِن بني المُغِيرةِ، كانا شريكَيْنِ في الجاهليَّةِ يُسْلِفانِ في الرِّبا إلى أناسٍ مِن ثَقِيفٍ، وهم بنو عمرِو بنِ عُمَيْرٍ، فجاء الإسلامُ ولهما أموالٌ عظيمةٌ في الرِّبا، فنزَلَتْ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[1].

فالآيةُ دليلٌ على الترخيصِ بأخذِ ما تَمَّ قبضُهُ مِن المالِ المقبوضِ في الرِّبا قبلَ التوبةِ، وتحريمِ ما لم يُقبَضْ مما كان معلَّقًا، حَلَّ أو لم يَحِلَّ؛ إذْ لا يجوزُ قبضُ الحرامِ بعدَ العِلْمِ به ولو كان برِضَا الطرفَيْنِ، فالرِّضَا لا يُحِلُّ الرِّبا، كما لا يُحِلُّ الزِّنى والرِّشْوةَ.

ومَن تعاقَدَ بالرِّبا مع صاحبِ رِبًا، فلا يجوزُ له قضاءُ الرِّبا وسدادُهُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/٤٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٤٨).

إلا بإعادةِ رأسِ مالِه، ولو كان عندَ حاكمٍ ظالمٍ يَحبسُهُ حتى يَقْضِيَ رِبَاهُ، جاز له بِنيَّةِ الخلاصِ مِن الشرِّ ودفعِ السوءِ، ولا يجوزُ قضاؤُهُ إلا عندَ تحقُّقِ السجنِ أو التهديدِ به مِن قادرٍ عليه.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا تغليظٌ في أمرِ الرِّبا وتشديدٌ فيهِ؛ فآكِلُ الرِّبا يُبعَثُ كالمجنونِ ليس له حِيلَةٌ في نفسِهِ؛ فكيفَ بغَيْرِه؟! في وقتِ هولٍ وكربٍ يُنادَى لحربِ اللهِ؛ كما روى الطَّبَرِيُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ: «يُقالُ يومَ القيامةِ لآكِلِ الرِّبا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلحَرْبِ»(١).

واللهُ تعالى لم يذكُرْ حَرْبَه لأحدٍ في الوَحْيِ إلا في ثلاثةِ مواضعَ: للمُشْرِكِ، وللمُرَابِي كما هنا، ولمَنْ عادَى وَليَّهُ؛ كما في الحديثِ القُدُسيِّ: (**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**)(٢).

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بيَّن اللهُ في الآياتِ السالفةِ رِبَا الجاهليَّةِ، وعظَّم أمرَهُ، ورِبَاهُمْ كان بالزِّيادةِ في الأجلِ والإنظارِ فيهِ، ويقابِلُها زيادةٌ في القضاءِ، فلا يُنظِرُونَ معسِرًا في الأجلِ إلا بزيادةٍ عليه، فيتضاعَفُ الرِّبا، ويتعاظَمُ على

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) (٨/ ١٠٥).

المعسِرِينَ، فيزدادونَ عُسْرًا حتى يُفلِسوا، ثمَّ بيَّن اللهُ فضلَ إنظارِ المُعْسِرِ ورغَّبَ فيه بِلا زيادةٍ في الوفاءِ، والإنظارُ يكونُ في الرِّبا برأسِ مالِه، وفي الدَّيْنِ، لا في الأماناتِ؛ كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ؛ لأنَّ الأماناتِ حقوقٌ وجَبَ أنْ تُرَدَّ؛ إذ ليس للمُؤتَمَنِ كاملُ التصرُّفِ في الأماناتِ، بخلاف الدَّيْنِ فله التصرُّفُ فيه، والأمانةُ تُرَدُّ بعينِها، بخلافِ الدَّيْنِ يُرَدُّ بمِثْلِه.

ومِن السلفِ: مَن خصَّ الإنظارَ بالرِّبا في الآيةِ، وفي التخصيصِ نظرٌ؛ لأنَّ الرِّبا بعدَ آيةِ تحريمِهِ صار دَيْنًا: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورأسُ المالِ دَيْنٌ.

ولا يصحُّ سببٌ في نزولِ الآيةِ، وما رواهُ ابنُ سعدٍ والحاكمُ(١) وغيرُهُما: أنَّ الدائنَ يجوزُ له بَيْعُ المَدِينِ المُعْسِرِ الحُرِّ لِيَستَوْفِيَ دَيْنَهُ مِن ثمنِهِ، ثمَّ نسَخَ اللهُ ذلك بهذِهِ الآيةِ؛ فقد رواهُ زَيْدُ بنُ أسلَمَ، عن ابنِ البَيْلَمانيِّ، وابنُ البَيلمانيِّ لا يُحتجُّ بحديثِه.

التعامُلُ مع المعسر في الدَّيْنِ:

ولا يجوزُ حَبْسُ المُعْسِرِ ثابتِ الإعسارِ؛ لأنَّ اللهَ أرشَدَ إلى إنظارِهِ لا إلى حَبْسِه؛ قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «مَن حبَسَ مُعْسِرًا في السجنِ، فهو آثِمٌ؛ لأنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾»(٢).

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لغُرماءِ الرجلِ الذي كَثُرَ دَيْنُهُ لمَّا كان مُعسِرًا: **(خُذُوا مَا وَجَدتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذلك)**(٣).

ولو كان لهم حقٌّ في حَبْسِهِ، لَحَبَسَهُ؛ لأنَّ الحقوقَ لا يُسقِطُها إلا أصحابُها، فلما بان إعسارُ الرجلِ، لم يَجْعَلْ لهم غيرَ ما ظهَرَ مِن مالِه.

---

(١) «مستدرك الحاكم» (٤/ ١٠١)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥٠٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٥٣). (٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/ ١١٩١).

ولأنَّ الحبسَ عقوبةٌ، والشريعةُ جاءت بإنزالِ العقوبةِ لتحقُّقِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، والإعسارُ ليس ذنبًا يستوجِبُ عقوبةً يعزَّرُ عليها صاحبُها؛ وإنَّما هو ابتلاءٌ، فلا يُزادُ على بلاءِ المُعْسِرِ بلاءُ الحَبْسِ، فيتقيَّدَ عن الكَسْبِ لنفسِهِ وذريَّتِهِ وغُرَمائِهِ، ويجوزُ تأديبُ المُعْسِرِ وعقوبتُهُ استظهارًا لعُسْرِهِ واستيضاحًا لجِدَتِهِ.

فظاهرُ الآيةِ: أنَّ الأصلَ في الناسِ اليُسْرُ والجِدَةُ، وقد يكونُ منهم غنيٌّ مماطلٌ يَمنعُهُ مِن الوفاءِ البُخْلُ، فإذا حُبِسَ، أدَّى دَيْنَهُ وقضاهُ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: **(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)**(١).

وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وعامَّةِ السلفِ.

ويُقَيِّدُ مالكٌ الحبسَ إذا اتُّهِمَ أنَّه غَيَّبَ مالَهُ، فادَّعى العجزَ.

ويجوزُ تعزيرُهُ أيضًا إذا فرَّط في مالِ الناسِ تفريطًا يأثَمُ به؛ كمَنْ أَتْلَفَهُ في حرامٍ، فهذا يعزَّرُ، لا لإعسارِهِ؛ وإنَّما لتفريطِهِ.

حكمُ إنظارِ المعسِرِ:

واختُلِفَ في إنظارِ المُعْسِرِ:

فمِنهُم: مَن قال بوجوبِهِ؛ لظاهرِ الأمرِ في الآيةِ، ومِثْلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والفديةُ واجبةٌ.

ومنهم: مَن قال باستحبابِهِ، وحمَلُوا الآيةَ على الترغيبِ، والمالُ حقٌّ لصاحبِهِ له أَخْذُهُ متى شاءَ؛ وهذا هو الأظهرُ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ تركَ الإنظارِ عقوبةً للمُعْسِرِ، بل جعَلَ للمُعسرِ حقًّا في عدَمِ عقوبتِهِ وحَبْسِهِ إنْ بانَ إعسارُهُ على ما تقدَّم؛ ولهذا جاءتِ الأحاديثُ مستفيضةً في بيانِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦) (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، والنسائي (٤٦٨٩) (٧/٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧) (٢/٨١١).

فضلِ الإنظارِ لا في إيجابِهِ؛ ومِن ذلك: ما صحَّ في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدةَ، عن أبيهِ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ**)، قال: ثمَّ سمعتُه يقولُ: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**)، قلتُ: سمعتُك يا رسولَ اللهِ تقولُ: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ**)، ثمَّ سمعتُك تقولُ: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**)؟ قال: (**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**)[1].

وهذا الفضلُ يكونُ في المستحَبَّاتِ، لا فيما حَقُّهُ الإثمُ في حالِ مخالفتِهِ.

ويَحِلُّ السؤالُ والصدقةُ على المُعْسِرِ؛ لِمَا في «الصحيحِ»، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: أُصِيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابتاعَهَا، فكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**)، فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يبلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغُرَمَائِهِ: (**خُذُوا مَا وَجَدتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذلك**)[2].

وفي الآيةِ والأحاديثِ: دليلٌ على عدمِ حقِّ صاحبِ الدَّيْنِ بإلزامِ المَدِينِ المُعْسِرِ بأنْ يُؤاجِرَ نفسَهُ عندَ صاحبِ الحقِّ حتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ خلافًا للزُّهْريِّ والليثِ وقولٍ لأحمدَ.

بيعُ مالِ المعسِرِ:

وللحاكمِ أن يَبِيعَ مالَ المُعْسِرِ الزائدَ عن حاجتِهِ وأهْلِه؛ فلا يُخرَجُ مِن دارِهِ، ولا يُنزَعُ لباسُهُ، ولا يُؤخَذُ طَعَامُهُ وأولادُه، وأمَّا في الأماناتِ التي وُضِعَتْ عَيْنًا عندَه، فيأخُذُها الحاكِمُ منه بعَيْنِها ولو تضرَّرَ مِن ذلك،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) (٥/ ٣٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/ ١١٩١).

ولو أُخرِجَ مِن دارِهِ إنْ كانتِ الدارُ أمانةً عندَه، ما لم يَبْتَعِ الدارَ دَيْنًا، ومِثْلُ ذلك الطعامُ واللباسُ وغيرُ ذلك؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: تضَعُوا رؤوسَ أموالِكُمْ مِن الدَّيْنِ أو بعضِهِ على المُعْسِرِ صَدَقةً وتَيسيرًا عليه.

احتساب الدَّيْن من زكاةِ الدائن:

واختلَفُوا في إسقاطِ الدَّيْنِ على المَدِينِ الفقيرِ، وحِسَابِهِ مِن زَكَاةِ الدائنِ:

فذهَبَ إلى عدَمِ الإجزاءِ: أبو حنيفةَ وأحمدُ وسُفْيانُ وأبو عُبَيْدٍ، وهو وجهٌ للشافعيِّ، وحَكَى ابنُ تيميَّةَ عدَمَ معرفةِ النزاعِ في عدَمِ الإجزاءِ.

وقيل: يُجْزِئُهُ؛ وهو قولُ أهلِ الظاهِرِ، وهو مرويٌّ عن عطاءٍ.

ورخَّصَ في ذلك الحسنُ البصريُّ في الديونِ، لا في حقوقِ البيوعِ؛ قال: «فأمَّا بُيُوعُكُمْ هذهِ، فَلَا»(١).

وعلَّلَ مَن قال بالإجزاءِ: أنَّه لو دفَعَ المَدِينُ دَيْنَهُ لدائنِهِ، ثمَّ أرجَعَهُ للمَدِينِ مِن زَكَاتِه، جازَ وصحَّ؛ وفي هذا نظرٌ؛ وذلك أنَّ إخراجَ الزكاةِ شيءٌ، وإسقاطَ الدَّيْنِ شيءٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ في المالِ نِصَابًا وحَوْلًا ليُزكَّى، وفي النِّصَابِ زَكَاةٌ يُخرِجُها الإنسانُ مِن مالِهِ لا يُسقِطُها في مالِ غيرِهِ؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِن مالِهِ لا تسقُطُ مِن مالِ غيرِهِ عنه؛ فمالُ المُعسِرِ ليس مالًا له حتَّى يَقبِضَهُ الدائنُ، ثمَّ إنَّ مالَ المُعسِرِ معدومٌ

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٥٣٣).

وغيرُ موجودٍ، فلا يتحقَّقُ فيه الإخراجُ مِن الغَنِيِّ، والإعطاءُ للفقيرِ؛ كما في الآيةِ، وفي الحديثِ لمَّا بعَثَ النبيُّ ﷺ مُعَاذًا إلى اليمنِ، قال: (**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)(1)، وإسقاطُ الدَّيْنِ خرَجَ مِن صاحبِهِ دَيْنًا أو بَيْعًا، لا زَكَاةً.

ولأنَّ حقَّه عندَ المَدِينِ لم يتعيَّنْ في مالِهِ، والزَّكَاةُ متعيِّنةٌ في مالِهِ، والزَّكَاةُ جاءت لتدفعَ الشحَّ، وتُغْنِيَ الفقيرَ، وتَسُدَّ حاجتَهُ فتُطعِمَهُ وتَكْسُوَهُ، وإسقاطُ الدَّيْنِ قد يكونُ يأسًا منه، فلا يظهَرُ فيه دَفْعُ الشُّحِّ، ولا يَظهَرُ في إسقاطِهِ سدُّ حاجتِهِ في طعامٍ وشرابٍ ومَسْكَنٍ.

وقد يكونُ المَدِينُ مُعسرًا لا يجدُ وفاءً يستحِقُّهُ الدائنُ، وربَّما قدَرَ على سدادِ شَطْرِهِ؛ كما في الحديثِ السابقِ: (**خُذُوا مَا وَجَدتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذلك**)، فإسقاطُ الدَّينِ قبلَ قضاءِ القاضي يختلِفُ عن إسقاطِهِ بعد قضائِه، فقَبْلَ قضائِهِ: يطلُبُ الدائنُ مالَهُ كلَّه، وبعدَهُ: يطلُبُ بعضَه.

وفي إجازةِ جعلِ الزكاةِ مِن الدَّينِ تحجيرٌ على الدائنِ فلا يستطيعُ اختيارَ الفقيرِ الأحوَجِ؛ فهو يُسقِطُ زكاتَهُ عن دَيْنِهِ لحظِّ نفسِهِ أكثَرَ مِن حظِّ الفقيرِ، وليس هذا مِن مقاصدِ شريعةِ الزكاةِ.

ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ أصحابَ الدَّيْنِ أنْ يُسقِطُوا زَكاتَهُمْ مِن حقِّهم؛ وهذا أعظَمُ في النفوسِ وأقربُ لإجابتِهِمْ مِن تَرْغِيبِهِمْ في الإحسانِ بالصدقةِ عليه بإسقاطِ دَيْنِهِمْ في **قوله تعالى**: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وفي قولِ النبيِّ ﷺ للناسِ: (**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**)؛ **أي**: على صاحبِ الدَّيْنِ؛ فتصدَّقَ الناسُ عليهِ، فلم يَبلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِه، فقال

---

(1) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (٢/ ١٠٤)، ومسلم (١٩) (١/ ٥٠).

رسولُ اللهِ ﷺ لغُرَمَائِه: (**خُذُوا مَا وَجَدتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذلك**)، فأمَرَ النبيُّ ﷺ عامَّةَ الناسِ بالصَّدَقةِ، ولم يأمُرِ الغُرَماءَ أنْ يُسقِطُوا مِن زكاةِ مالِهِمْ، بل قال: (**خُذُوا مَا وَجَدتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذلك**).

وفي إسقاطِ الدَّيْنِ مِنَّةٌ ليست في الزَّكاةِ، تأخُذُ مِن نفسِ الفقيرِ فتَكْسِرُها، وهذا مَصُونٌ في الشريعةِ.

والزكاةُ مأخوذةٌ، والدَّيْنُ موضوعٌ، والزكاةُ تخرُجُ مِن الغنيِّ امتِثالًا لأمرِ اللهِ، يضَعُها وهو لا يَرْجُوها مِن أحدٍ غيرِ اللهِ، بخلافِ الدَّيْنِ خرَجَ مِن الغنيِّ وهو يَرْجُوهُ مِن المَدِينِ.

والزكاةُ قُصِدَ منها طُهْرةٌ للنفسِ الشحيحةِ؛ كما في قولِهِ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]، وتطهيرُ المالِ المزكَّى للنفوسِ يختلِفُ عن الدَّيْنِ الذي يُخرِجُهُ مَن يرجو عودتَهُ، وله فيه مِنَّةٌ على المَدِينِ.

وكذلك: فإنَّ الغنيَّ تجبُ عليه الزكاةُ عينًا، وإذا أسقَطَ الدَّيْنَ، فإنَّه يُخرِجُها دَيْنًا، والدَّيْنُ ليس مِن جنسِ العَيْنِ دومًا.

ولو كان إسقاطُ الدَّيْنِ يصحُّ مِن الزكاةِ، لم يُغفَلْ في النصوصِ مع الحاجةِ إليه، ولَعَمِلَ به الخلفاءُ الراشدونَ وأفتَى به الصحابةُ، ولا يُعلَمُ لهم شيءٌ في هذا.

وثمَّةَ مسألةٌ، وهي: إذا أسقَطَ صاحبُ الدَّيْنِ زكاةَ مالِهِ الذي عندَ المَدِينِ، لا زكاةَ مالِهِ كلِّه، فإذا كان له دَيْنٌ على رجلٍ ألفَ دينارٍ، فأسقَطَ زكاةَ الألفِ وهي رُبْعُ العُشْرِ مِن الألْفِ، فهو إنَّما أسقَطَ زكاةَ الدَّيْنِ لا زكاةَ مالِهِ، وفي هذا قولانِ للعلماءِ وفي مذهبِ أحمدَ، ورجَّحَ ابنُ تيميَّةَ الجوازَ؛ لأنَّ الزكاةَ مِن جنسِ الدَّيْنِ، فزكَّى مالَهُ وهو دَيْنٌ منه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه آيةُ المدايَنةِ أطولُ آيِ القرآنِ، تسمَّى بآيةِ المدايَنةِ مِن المفاعَلةِ بين الناسِ، وكلُّ مالٍ يكونُ في الذِّمَّةِ، سواءٌ كان نَقْدًا أو حيوانًا أو ثمارًا أو حبوبًا أو عقارًا أو متاعًا، يسمَّى: دَيْنًا؛ كبَيْعِ العَيْنِ بالدَّيْنِ، وبيعِ الدَّيْنِ بالعَيْنِ، وهو السَّلَمُ.

ولا يدخُلُ في هذا البيوعُ المحرَّمةُ؛ كبيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، والرِّبا، والغَرَرِ، والآيةُ إنَّما نزَلَتْ في سَلَمِ أهلِ المدينةِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُهُ، وهي تشريعٌ لكلِّ دَيْنٍ؛ للاشتراكِ في العِلَّةِ في الديونِ، وهي الغُرْمُ المتعلِّقُ بالذِّمَّةِ إلى أَجَلٍ، وللاشتراكِ في الحِكْمةِ مِن نزولِ الآيةِ، فالآيةُ نزَلَتْ لتعليمِ أهلِ الأموالِ حِفْظَ حقوقِهم فيما بينَهُمْ بالكِتابةِ والشهادةِ، وقد قال مالكٌ في الآيةِ: «تجمَعُ الدَّيْنَ كلَّه»(١).

(١) «المدوَّنة» (٣/ ٦٠).

مشروعيَّةُ إقراضِ المحتاجِ:

والإقراضُ جاء النصُّ بفَضْلِهِ؛ فهو مِن تفريجِ الكُرْبةِ، وتيسيرٌ على المُعْسِرِ، وعُدَّ المُقرِضُ كالمُنفِقِ نصفَ ما أقرَضَ؛ روى ابنُ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**)؛ أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ[1]، وقد اختُلِفَ في وقفِ الحديثِ على ابنِ مسعودٍ ورَفْعِهِ، ورَجَّحَ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ وقْفَهُ.

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ؛ قال: قالَ ﷺ: (**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**)[2].

وقد يفضُلُ القرضُ على الصدقةِ إذا كان المحتاجُ متعفِّفًا، لا يَقْبَلُ الصدقةَ، ولا تنفرجُ كربتُهُ إلا بإقراضِهِ.

والقرضُ رَغَّبَ اللهُ فيه الغنيَّ، وحذَّر اللهُ منه الآخِذَ له بلا حاجةٍ؛ لأنَّه يبقى في الذِّمَّةِ، وهو حقٌّ لازمٌ لا بُدَّ فيه مِن الوفاءِ، ويُغفَرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّيْنَ، مع عِظَمِ الشهادةِ والشهيدِ عندَ اللهِ.

والدَّيْنُ يَجُرُّ صاحِبَهُ إلى التهاوُنِ به، حتَّى يكثُرَ دَيْنُهُ فيَعجِزَ عن قضائِه، وإذا كَثُرَ الدَّيْنُ وطُلِبَ القضاءُ، وعَدَ وأخلَفَ، وقد كان النبيُّ ﷺ يستعيذُ منه دُبُرَ الصلاةِ، فيقولُ: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**)، فقالَ له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ مِن المغرَمِ؟ فقال: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**)؛ متَّفقٌ عليه[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (٢/ ٨١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) (٤/ ١٧٦)، ومسلم (١٥٦٢) (٣/ ١١٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) (١/ ١٦٦)، ومسلم (٥٨٩) (١/ ٤١٢).

والقرضُ مباحٌ للمحتاجِ الذي يَغلِبُ على ظنِّه الوفاءُ.

مِن أحكامِ السَّلَمِ:

وفي **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ دليلٌ على جوازِ السَّلَمِ، وهو: بَيْعُ الدَّيْنِ بالعَيْنِ؛ أي: يُسلِفُ الرجلُ آخَرَ مالًا ـ كألْفِ دينارٍ ـ على أن يَقْضِيَهُ عَشَرةَ أَوْسُقٍ مِن البُرِّ أو الشَّعيرِ، أو أنْ يَقْضِيَهُ عَشْرًا مِن الإبلِ بعدَ عامٍ.

قال ابنُ عباسٍ: «أَشْهَدُ أنَّ السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مُسَمًّى قد أَحَلَّهُ اللهُ في كتابِه وأَذِنَ فيه، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾»[1].

والسَّلَمُ عندَ السلفِ بَيْعُ معلومٍ في الذِّمَّةِ معروفٍ بالصِّفَةِ، بعينٍ حاضرةٍ أو ما في حُكْمِها، إلى أجلٍ معلومٍ.

فلا يجوزُ بيعُ المجهولِ، ولا سِلْعةٍ معيَّنةٍ؛ كمَنْ يَبِيعُ ثَمَرَ نخلٍ معيَّنٍ؛ حتَّى لا يدخُلَ فيه الغررُ والجهالةُ، فلا يُثمِرَ فتَضِيعَ الحقوقُ.

ولا خلافَ في جَوَازِ السَّلَمِ؛ للآيةِ، ولكنْ يجبُ في السَّلَمِ العِلْمُ بالكَيْلِ والوزنِ والأَجَلِ؛ لقولِهِ ﷺ: (**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[2].

وجوازُ السَّلَمِ ليس مِن بيعِ ما لا يَملِكُهُ الإنسانُ؛ كمَن يَبِيعُ عَيْنًا معلومةً غيرَ مملوكةٍ له ولا مضمونةٍ عليه؛ فهذا الذي نَهَى النبيُّ ﷺ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ عنه: (**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[3]، وأمَّا السَّلَمُ، فعلى

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٧١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) (٣/ ٨٥)، ومسلم (١٦٠٤) (٣/ ١٢٢٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١) (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣) (٣/ ٢٨٣)، والترمذي (١٢٣٢) (٣/ ٥٢٦)، والنسائي (٤٦١٣) (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧) (٢/ ٧٣٧).

وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أَجَلٍ، لا على عَيْنٍ مَعلومةٍ.

ويجبُ عندَ السَّلَمِ تسليمُ الثمنِ العاجلِ وإحضارُهُ، فلا يجوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ الكالئ بالكالئ.

وفي الآيةِ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وجوبُ معرفةِ الأَجَلِ وتحديدِه، وتحريمُ السلَمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدَمُ صحَّتِهِ بلا خلافٍ، وقال الشافعيُّ بجوازِ السَّلَمِ الحالِّ؛ لانتفاءِ علَّةِ الجهالةِ في الأَجَلِ.

والعلماءُ يختلِفونَ في تقديرِ أدنى الأجلِ وأعلاهُ؛ حتَّى قال بعضُ الفقهاءِ: أَدْنَاهُ يومٌ.

ولا دليلَ على ذلك كلِّه، إلا أنَّ السَّلَمَ لا يتحقَّقُ إلا بعَيْنٍ آجِلَةٍ، وثمنٍ عاجلٍ؛ فإنَّه إن كان بثمنٍ عاجلٍ، وسِلْعةٍ عاجلةٍ؛ فإنْ كانتِ السِّلْعةُ معيَّنةً مملوكةً، فهذا بيعٌ، لا سَلَمٌ، وإنْ كانتِ السلعةُ معيَّنةً غيرَ مملوكةٍ، فهذا بيعُ ما لا يَملِكُ، وهو محرَّمٌ، وإنْ كانتِ السلعةُ غيرَ معيَّنةٍ ولو كانت مملوكةً، فهذا بَيْعُ جَهَالةٍ وغَرَرٍ، وإن كانت غيرَ معيَّنةٍ ولا مملوكةٍ، فهذا اجتمَعَ فيه الغررُ وبيعُ ما لا يَملِكُهُ الإنسانُ.

ويغتفرُ بعضُ الفقهاءِ ـ كمالكٍ ـ الغرَرَ اليَسِيرَ في الأجلِ، كالأجلِ إلى الحصادِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ، ومنَعَ منهُ جمهورُ العلماءِ؛ كأبي حنيفةَ والشافعيِّ، وظاهرُ المذهبِ عندَ الحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

حكمُ كتابةِ عقودِ الدُّيُون والبيوع:

وقولُه تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أمَرَ بالكتابةِ لضَبْطِها؛ حفظًا للحقوقِ، ودفعًا للنِّزاعِ والطمعِ؛ وذلك أنَّ **اللَّهَ قال** بعدُ في التجارةِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾، فرفَعَ الحرَجَ في التجارةِ؛ لِيُثْبِتَهُ في المدايَنةِ.

واختلَفَ العلماءُ في حكمِ كتابةِ الديونِ على قولَيْنِ:

أحدهما: الوجوبُ؛ فقد أخَذَ بظاهرِ الأمرِ؛ فأوجَبَها بعضُ السلفِ، ورجَّحهُ الطَّبَرِيُّ، وهذا مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ، فقد روى ابنُ المنذِرِ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ في **قولِهِ** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: «فأمَرَ بالشهادةِ بينَهُم عند المكاتَبةِ؛ لكيلا يدخُلَ في ذلك جحودٌ ولا نِسْيانٌ؛ فمَن لم يُشهِدْ على ذلك مِنكُم، فقد عَصَى»[(١)].

القولُ الثاني: ذهَبَ إليه أكثرُ العلماءِ، وهو أنَّ الأمرَ على الاستحبابِ، وبه قالَ الشَّعْبيُّ والحسنُ ومالكٌ وغيرُهُ؛ وذلك أنَّ المالَ حقٌّ لصاحبِهِ، وله حقُّ إسقاطِهِ كلِّه وإبراءِ المَدِينِ منه؛ وهذا هو الأظهَرُ؛ فالأمرُ للدَّلَالةِ والإرشادِ لحفظِ الحقِّ، ومَن أسقَطَ البيِّنةَ على حقِّه، فإنَّما ترَكَ توثيقَ حقِّهِ وأسقَطَهُ بنفسِهِ، والكتابةُ لا تجبُ في عقودِ النكاحِ، وهيَ أعظَمُ مِن المالِ؛ وإنَّما يُكتفى بالشهودِ؛ لعِظَمِ الأبضاعِ في الشرعِ والطَّبْعِ.

وإيجابُ الكتابةِ في الدَّيْنِ مشقَّةٌ مع حاجةِ الناسِ إلى المالِ وتبادُلِهِمْ لهُ في الأسواقِ والبيوتِ والأسفارِ، فيتعاطَوْنَ الدراهمَ والدنانيرَ فُرَادَى في وقتِ الأُمِّيَّةِ، وربَّما تداينُوا بالقليلِ كالدِّرْهَمِ والمُدِّ والمُدَّيْنِ، ومثلُ هذا في إيجابِ كتابتِهِ كُلْفةٌ وعُسْرٌ، ولكنْ لا خلافَ في استحبابِ الكتابةِ، وكلَّما عَظُمَ المالُ وكَثُرَ الشركاءُ وتأخَّرَ الأجلُ، تأكَّدتِ الكتابةُ؛ لِغَلَبةِ الظنِّ بورودِ النزاعِ وموتِ المتدايِنِينَ.

وقد تجبُ الكتابةُ عندَ غَلَبةِ الظنِّ بالخصومةِ والنزاعِ وضياعِ الحقوقِ؛ لأنَّ **اللَّهَ تعالى يقولُ**: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾؛ وفي هذا بيانُ الحِكْمةِ مِن الكتابةِ والإشهادِ؛ حفظًا للحقوقِ، ودفعًا للشكِّ والريبِ والنِّسْيانِ.

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٦٧).

وجعَلَ بعضُ العلماءِ الأَمْرَ بالكتابةِ منسوخًا بقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال آخَرونَ: بعدمِ النسخِ؛ وعلى هذا جمهورُ السلفِ؛ كابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سِيرِينَ، ومجاهِدٍ، والشَّعْبيِّ، ورجَّحَهُ الطبريُّ.

حكمُ الرَّهْنِ:

وحُكْمُ الإشهادِ حكمُ الكتابةِ، والإشهادُ أوثَقُ.

والأمرُ بالرهنِ عندَ عدَمِ وجودِ كاتبٍ لا يدُلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّه إرشادٌ وتعليمٌ كيفَ يَضبِطُ أهلُ الأموالِ أموالَهُمْ عندَ التدايُنِ بها، وقد بايَعَ النبيُّ ﷺ ولم يُشهِدْ حينَما بايَعَ الأعرابيَّ، فاشترى بعيرَهُ منه، والصحابةُ الذين مَعَهُ لا يَشْعُرونَ أنَّه ابتاعَهُ، فجحَدَهُ الأعرابيُّ، فشَهِدَ خُزَيْمةُ بنُ ثابتٍ مع النبيِّ ﷺ: أنَّهُ صادقٌ، والنبيُّ لا يقولُ إلا حقًّا(١).

وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ وجوبُ الكتابةِ على الكاتبِ إذا طُلِبَ منه ذلك، والكتابةُ عِلْمٌ يَجِبُ بذلُهُ لمَنْ طَلَبَهُ.

وقد أَمَرَ اللهُ الكاتِبَ والمُملِيَ أَلَّا يضَعَا إلا الحقَّ بلا بَخْسٍ، وإذا كانَ المُمْلِي عليه سفيهًا أو جاهِلًا صغيرًا، أَمْلَى عنه وَلِيُّهُ بالعَدْلِ.

الحجرُ على السفيه:

وفي الآيةِ: الحَجْرُ على السفيهِ، وتولِّي وَلِيِّهِ المالَ، والتصرُّفُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣/ ٣٠٨)، والنسائي (٤٦٤٧) (٧/ ٣٠١).

عنه، والصغيرُ السفيهُ الذي لا يُحسِنُ التصرُّفَ يستمِرُّ الحَجْرُ عليه حتَّى يَرْشُدَ ولو بلَغَ ما دامَ سَفَهُهُ متَّصِلًا، ويصحُّ ابتداءُ الحَجْرِ عليه ولو بعدَ بُلُوغِهِ؛ وهذا قولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ؛ وبه قال مالكٌ والشافعيُّ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ: إلى أنَّ الحَجْرَ لا يكونُ لمَنْ كان مالُهُ بينَ يدَيْهِ بعدَ البلوغِ والرُّشْدِ وإنْ بَذَّرَ وأسرَفَ، ما دامَ عاقلًا ليس بمجنونٍ، وإنَّما الحجرُ عليه صغيرًا، ولا يسلَّمُ مالُهُ حتَّى يرشُدَ ولو بعدَ بلوغِهِ، وحَدَّهُ أبو حنيفةَ بخمسٍ وعشرينَ سنةً.

وخالفَ أبا حنيفةَ صاحباهُ محمَّدٌ وأبو يوسفَ؛ فقالا بقولِ الجمهورِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، والإشهادُ على الندبِ على ما تقدَّمَ، وحكمُه حكمُ الكتابةِ سواءٌ.

حكمُ الإشهادِ في العقودِ والمعامَلاتِ:

وإرشادُ اللهِ للإشهادِ مِن رجالِنا **بقولِه:** ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، يُخرِجُ الكافرَ والصبيَّ والمرأةَ، وتتضمَّنُ الإضافةُ في الآيةِ الإشارةَ إلى استحبابِ إشهادِ مَن يَعرِفُ حالَكُمْ وتَعرِفونَ حالَهُ؛ تحذيرًا مِن إشهادِ المجهولِ والغريبِ الذي يَرْحَلُ ولا يَقَرُّ، ولا يَعرِفُ حالَ المتبايِعِينَ والمتدايِنِينَ وحالَ سُوقِهِم، فينتفي حصولُ المقصودِ مِن الإشهادِ، فمَن كان مَجهولًا: قد يَخفى كُفْرُهُ وكذِبُهُ ونفاقُهُ وخِداعُه، والغريبُ: قد يُسافِرُ ويُحتاجُ إليه فيُطلَبُ ولا يُوجَدُ، وهذا للإرشادِ والتعليمِ، ومِن بابِ أَوْلى إشهادُ الكافرِ، فالكافرُ ليس مِن رجالِ المسلِمِينَ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ في الديونِ والمعامَلاتِ، حكاهُ ابنُ المُنذِرِ وابنُ رُشْدٍ وغيرُهُما.

وفي شهادةِ الكافرِ في الوصيَّةِ في السفرِ كلامٌ يأتي في سورةِ المائدةِ بإذنِ اللهِ.

وأمَّا شهادةُ أهلِ الذِّمَّةِ بعضِهم على بعضٍ، ففيها خلافٌ مشهورٌ؛ فأجازَها عليٌّ وشُرَيْحٌ، وبقولِهِ قال أهلُ الكوفةِ وأبو عُبَيْدٍ وإسحاقُ.

شهادةُ الصبيِّ في العقود:

وفي ظاهرِ الآيةِ عدمُ جوازِ شهادةِ الصبيِّ؛ لكونِه مِن غيرِ الرجالِ؛ لأنَّ الصبيَّ ينسى ويخوَّفُ، وإن كانت فِطْرَتُهُ صحيحةً ولا يَعرِفُ الكذبَ، إلا أنَّه أكثَرُ نِسْيانًا وتلقينًا، وفي قبولِ شَهَادَتِهم خلافٌ عند السلفِ والخَلَفِ على أقوالٍ ثلاثةٍ، وهي **ثلاثُ رواياتٍ** عن أحمدَ:

الأولُ: لا تجوزُ شهادةُ الصبيِّ، وبه قال الجمهورُ؛ قالَ ابنُ عباسٍ: «ليسوا ممَّنْ يُرضَوْنَ؛ لأنَّ **اللَّهَ يقولُ**: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾»(١)، وبه قال أبو حنيفةَ والكوفيونَ والشافعيُّ، وهو المشهورُ عن أحمدَ.

ولا يُعلَمُ عن أحدٍ مِن السَّلَفِ بسنَدٍ صحيحٍ قبولُ شهادةِ الصبيِّ في كلِّ شيءٍ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في بعضِ الحقوقِ والأحوالِ؛ كشهادةِ بعضِهم على بعضٍ، وشهادتِهم في الجراحِ، ومَن رُوِيَ عنه إطلاقُ الجوازِ ـ كابنِ الزُّبَيْرِ والشَّعْبيِّ ـ فهيَ مقيَّدةٌ مِن وجوهٍ أُخرى عنهم.

الثاني: تجوزُ شهادةُ الصِّبْيانِ بعضِهم على بعضٍ؛ وبهِ يقولُ أهلُ المدينةِ، ومالكٌ، والنَّخَعيُّ، وعُرْوةُ، وقضى بهِ عليٌّ، وقال به ابنُ الزُّبَيْرِ، واشترَطَ عدَمَ تَفَرُّقِهم؛ قالَ: «إذا جِيءَ بهم عندَ المُصيبةِ، جازَتْ شَهَادَتُهُم»(٢).

وعلَّةُ اشتراطِ عدمِ الافتراقِ: حتَّى لا يَنْسَى أو يُلقَّنَ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٥) (٨/ ٣٤٩).

وخصوماتُ الصِّبْيانِ فيما بَينَهُم لا يَشهَدُها الكِبَارُ غالبًا، وإذا لم تُؤخَذْ شهادتُهُم بَعْضِهِم على بَعْضٍ، ضاعَتِ الحقوقُ، وأُهْدِرَتِ الدِّمَاءُ.

الثالثُ: تجوزُ شَهادتُهُمْ في الجراحِ؛ وبهِ قال عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

وإنَّما كان الخلافُ في قبولِ شهادةِ الصبيِّ؛ لظاهرِ الآيةِ، ولحِفْظِ الحقوقِ؛ فالمَوْضِعُ الذي يُخشى فواتُ الحَقِّ فيه، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمْ ممَّا يُعايِنُونَهُ عادةً كالجراحِ والقَتْلِ؛ فلا يَشْهَدُها كلُّ أحدٍ؛ لأنَّها تقعُ عارِضةً، بخلافِ التعاقُدِ على مالٍ أو بَيْعٍ، فهذا يُستشهَدُ عليه، ويُقصَدُ الشاهدُ بعينِه، فشُدِّدَ في ذلك؛ حتَّى لا يُقصَدَ الصبيُّ بالشهادةِ، فتَضِيعَ الحقوقُ.

شهادةُ المرأةِ في العقودِ:

وظاهرُ الآيةِ: عدَمُ قبولِ شهادةِ المرأةِ؛ لأنَّ **اللَّهَ تعالى قالَ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾**، وقيَّدَ شهادتَهُنَّ مع الرجلِ الشاهدِ الواحدِ عندَ فَقْدِ الآخَرِ، ولا يظهَرُ جوازُ شهادةِ الأربعِ مِن النِّسَاءِ عن الرجلَيْنِ.

وعدمُ جوازِ شهادةِ المرأةِ: إنَّما هو في الأموالِ والحدودِ والدماءِ؛ لأنَّ الشريعةَ جاءتْ بأحكامٍ مُحكَمةٍ يُتِمُّ بعضُها بعضًا، ولا يتنافى حكمٌ مع حكمٍ؛ فالمرأةُ حرَّمَ اللهُ عليها خَلْوَتَها بالرجالِ واختِلَاطَها بمَجَالِسِهم؛ فهي لا تشهَدُ تَبَعًا خصوماتِهِمْ ومبايَعَاتِهِمْ، كحالِ الرجالِ بعضِهم مع بعضٍ، فلا يُناسِبُ مساواتُها في الشهادةِ، فتُطلَبُ منها كما تُطلَبُ مِن الرجلِ؛ فالشرعُ ينفِّرُها عن مجالِسِ الرجالِ، ثمَّ يَدْعُوهَا لتشهَدَ بيوعَهم وخُصُومَاتِهم؟! لذا جعَلَ الله تعالى إدخالَها في الشهاداتِ للحاجةِ عندَ فَقْدِ الرجلِ، ولأنَّها تغيبُ عن معرفةِ الحالِ، جُعِلَتْ شهادةُ امرأتَيْنِ كشهادةِ الرجلِ؛ لقِصَرِ الفَهْمِ والإدراكِ لتلك الأحوالِ؛ ولذا جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ وغيرِه، قال ﷺ: **(أَلَيْسَ شَهَادَةُ**

المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟! فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا)[1].

ولمَّا كانتِ الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ، والمرأةُ يَعترِضُها النِّسْيانُ في الشهودِ **لقولِهِ**: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، والنِّسْيانُ شُبْهةٌ؛ لمْ تَجُزْ شهادةُ المرأةِ في الحدودِ، بل لا تُجزِئُ شهادةُ امرأتَيْنِ مع رجلٍ في غيرِ الأموالِ؛ ولأنَّ اللهَ يقولُ في حدِّ الزِّنَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وهذا عددُ الرجالِ بالاتِّفاقِ.

وعلى هذا جرى العملُ؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبةَ، عن الزُّهْريِّ؛ قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، والخليفتَيْنِ مِن بعدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ في الحُدُودِ»[2].

ويَجْرِي مَجْرَى الأموالِ في جوازِ شهادةِ المرأةِ بها على ما تقدَّمَ: المواريثُ، والوصايا، والودائعُ، وشِبهُها.

وتصحُّ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضَاعِ.

وكذلك القابِلةُ ـ طبيبةُ الولادةِ ـ لو شَهِدَتْ على شيءٍ رَأَتْهُ مِن جِنْسِ المولودِ وحياتِهِ وعدَدِه.

ويجوزُ إشهادُ النساءِ وَحْدَهُنَّ على ما لا تقومُ فيه بيِّنةٌ إلا بِهِنَّ؛ كما يقَعُ بينَهُنَّ مِن جِرَاحٍ أو سَرِقةٍ في مَجَالِسِهِنَّ في الأَعْرَاسِ والوَلَائِمِ ونحوِها؛ حتَّى لا تَضِيعَ الحقوقُ.

وحكى الاتفاقَ غيرُ واحدٍ أنَّ شهادةَ النِّساءِ على النساءِ في الولادةِ وعيوبِهِنَّ جائزةٌ.

اشتراطُ العدالةِ في الشاهِدِ:

ويُشترَطُ في الشاهدِ العَدَالةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) (١/ ٦٨)، ومسلم (٧٩) (١/ ٨٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧١٤) (٥/ ٥٣٣).

مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعَدْلُ: من لم يُعرَفْ فِسْقُهُ بكبيرةٍ، أو إصرارٍ على صغيرةٍ، وإن تعذَّرَ شاهدٌ لم يظهَرْ فسقُهُ بصغيرةٍ، فيجوزُ الإشهادُ بأهلِ الصغائرِ؛ حتَّى لا تضيعَ الحقوقُ، ولِنُدْرةِ السلامةِ منها، خاصَّةً في الأزمِنَة المتأخِّرةِ، وإنْ كَثُرَ أهلُ السلامةِ منها في بلدٍ، رُدَّتْ شهادتُهُ؛ لأنَّ قبولَ شهادةِ الفاسقِ ورَدَّها لحفظِ الحقوقِ أنْ تَضِيعَ، والمصلَحةُ الغالبةُ في قبولِها وردِّها يُؤخَذُ بها.

والأصلُ في المسلِمِ المشهورِ: العدالةُ ما لم يُجرَحْ، وأمَّا المسلِمُ المستورُ، فاختُلِفَ فيه:

فقال مالكٌ والشافعيُّ: إنَّ الأصلَ عدَمُ قبولِ الشهادةِ، حتَّى تثبُتَ العدالةُ، وظاهِرُهُ: أنَّ مَن عُجِزَ عن معرفةِ عدالتِهِ تُرَدُّ شهادتُه.

وقال أبو حنيفةَ والليثُ: إنَّ الأصلَ قَبولُ شهادتِهِ، حتَّى يثبُتَ الفِسْقُ.

والأظهَرُ: أنَّ الأمرَ يَرجِعُ إلى الزمانِ والمكانِ وغَلَبةِ الفِسْقِ فيهما؛ فإنْ كان المستورُ في بلدٍ يعُمُّ فيهِ الفِسْقُ، اشتُرِطَ ثبوتُ العدالةِ، ولم يُقبَلِ السترُ، وإنْ كان في بلدٍ تعُمُّ فيه العدالةُ والديانةُ، فالأصلُ العدالةُ حتَّى يثبُتَ الفِسْقُ.

ويفرَّقُ بين الإشهادِ على الشيءِ اليسيرِ مِن الحقِّ والشيءِ الكثيرِ، في التساهُلِ بالاستيثاقِ مِن حالِ الشاهِدِ.

ومَن عُرِفَ بخُصُومةٍ أو قرابةٍ مع أحدِ أصحابِ الحقِّ، فلا تصحُّ شهادتُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)**(١)، ولكنْ لو شَهِدَ القريبُ على قريبِهِ وليس خَصْمًا له، جازَ، وإذا شهدَ الخَصْمُ لحظِّ خَصْمِهِ، جازَ؛ لأنَّه أبعَدُ عنِ التُّهَمةِ مِن غيرِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٥) (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠١).

الشاهدُ واليمينُ:

وبهذه الآيةِ أخَذَ بعضُ الفقهاءِ بعدمِ اعتبارِ الشاهدِ واليمينِ؛ وذلك أنَّ اللهَ حصَرَ حِفْظَ الحقوقِ بشاهدَيْنِ من الرجالِ، أو رجلٍ وامرأتَيْنِ؛ وبه قال أبو حنيفةَ وأهلُ الكُوفةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الأشعَثِ وخَصْمِهِ: (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)، قال الأشعثُ: إنَّهُ إذًا يَحْلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)، فأنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلك، ثمَّ اقترَأَ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ رواهُ الشيخانِ(١).

وجمهورُ العلماءِ على ثبوتِ الحقِّ بالشاهدِ مع اليمينِ؛ وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأهلِ المدينةِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالشاهدِ مع اليَمِينِ؛ أخرَجَهُ مسلِمٌ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ(٢).

والآيةُ لم تحصُرْ حِفْظَ الحقوقِ الجائزةِ بشهادةِ الرجلَيْنِ أو الرجلِ والمرأتَيْنِ؛ وإنَّما دَلَّتْ وأرشَدَتْ إلى الكمالِ في ذلك؛ ولذا ذكَرَتِ الكتابةَ والإشهادَ، وبعد ذلك الرهنَ، وليسَتْ بواجبةٍ على الأرجَحِ.

اليمينُ والشاهدتان:

واختُلِفَ في القضاءِ باليمينِ مع المرأتَيْنِ، على قولَيْنِ للفقهاءِ:

قالَ مالكٌ بجوازِها؛ لظاهِرِ الآيةِ؛ لأنَّ المرأتَيْنِ بدلٌ عن الرجلِ، فإنْ وُجِدَا، قُضِيَ بهما مع اليمينِ.

وخالَفَهُ الشافعيُّ؛ لأنَّ اللهَ لم يُجِزِ الشاهدتَيْنِ إلا مع رجلٍ؛ وذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (٣/ ١٤٣)، ومسلم (١٣٨) (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) (٣/ ١٣٣٧).

أنَّه لا يجوزُ إشهادُ أربعِ نِسْوةٍ، وذلك ظاهرٌ في قولِه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

مِن أحكامِ الاختلاطِ:

وفي قولٍ شاذٌّ استُدِلَّ بقولِهِ: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ على جوازِ اختلاطِ الرجالِ بالنِّسَاءِ في المَجَالِسِ، وهذا جَهْلٌ لا يقولُهُ إلا صاحِبُ مَرَضٍ في القلبِ؛ فالآيةُ دالَّةٌ على خلافِ ذلك؛ فاللَّهُ تعالى قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾؛ فجعَلَ المرأتَيْنِ تَتَذاكَرانِ عندَ النِّسْيانِ، ولم يَجعَلِ المرأةَ تذكِّرُ الرجلَ، ولا يذكِّرُ الرجلُ المرأتَيْنِ؛ لأنَّ المذاكَرةَ يَلزَمُ منها مجالَسةٌ تَطُولُ، فجعَلَ اللهُ الشهادةَ جائِزةً لأنَّها عابِرةٌ، وجعَلَ المذاكَرةَ للمرأتَيْنِ، لا للرجلِ والمرأتَيْنِ؛ لأنَّها مجالَسةٌ دائِمةٌ.

وظاهرُ الآيةِ: قبولُ شهادةِ العبيدِ؛ لعمومِها ولم يُستثْنَوْا منها، وهو قولُ أحمدَ وبعضِ السلفِ.

والجمهورُ: على عدمِ صِحَّةِ شهادةِ العبيدِ؛ وهو عملُ أهلِ مَكَّةَ والمدِينةِ؛ كما رواهُ ابنُ المُنذِرِ عن مجاهِدٍ، قالَ: «كانَ أَهْلُ مَكَّةَ وأهلُ المَدِينةِ لا يُجِيزُونَ شهادةَ العبدِ»(١).

والأصلُ في تحمُّلِ الشهادةِ: الاستحبابُ، وفي أدائِها الوجوبُ، ومَن طُلِبَتْ شهادتُهُ وتَعَذَّرَ غيرُهُ، تَعَيَّنَ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، وجزَمَ بالوجوبِ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ مِن الصحابةِ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ قرينةٌ على عدمِ وجوبِ الكتابةِ والشهادةِ، وإنَّما استحبابُها؛ لأنَّه أشرَكَ صغيرَ الحقوقِ وكبيرَها في الأمرِ،

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٧٥).

والصغيرُ يتعذَّرُ على الناسِ امتثالُهُ على وجهِ التَّمَامِ، والشريعةُ لا تُوجِبُ ما يَشُقُّ أو يتعذَّرُ كدَيْنِ صاعِ البُرِّ والمُدِّ، والدِّرْهمِ والدرهمَيْنِ، أو أَخْذِ السِّكِّينِ والإناءِ والدَّلْوِ والحَبْلِ وديعةً وأمانةً.

ويَرَى عطاءٌ الإشهادَ على البَيْعِ ولو قليلًا حتَّى ثُلُثِ الدِّرْهَمِ.

وقولُهُ: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ **أيْ:** أعدَلُ عندَ اللهِ، واستعمالُ «أَفعَلِ» التفضيلِ قرينةٌ على أنَّ الكتابةَ والشهادةَ لكمالِ القِسْطِ والعَدْلِ، وأنَّ تَرْكَها ليس جَوْرًا وظُلْمًا.

وشهادةُ الشاهدِ على خطِّهِ ـ أنَّه هو ـ ليست بشَهادةٍ إذا لم يذكُرْ ما شَهِدَ عليه؛ لأنَّ **اللَّهَ يقولُ:** ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾، فالكتابةُ تقوِّمُ الشهادةَ وتذكِّرُ بها، لا تُثبِتُها بنفسِها؛ وبهذا قال أكثرُ العلماءِ.

وجوَّز مالكٌ الشهادةَ اعتمادًا على الخَطِّ، وصَحَّ القولُ به عن طاوُسٍ مِن التابِعينَ.

الترخيصُ بتركِ كتابةِ بعضِ العقودِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾، رخَّصَ اللهُ في عدمِ كتابةِ التجارةِ الموصوفةِ **بوصفَيْنِ:**

الأولُ: ﴿حَاضِرَةً﴾؛ **أي:** يَتِمُّ فيها التقابُضُ مِن المتبايِعَيْنِ، وفي معنى الحاضِرةِ: التجارةُ في سُوقِ البَلَدِ الواحدِ الذي يحضُرُ فيهِ المتبايِعانِ ويتجاوَرانِ في السُّوقِ كلَّ صباحٍ للبَيْعِ والشِّرَاءِ، وليست غائبةً عن أَعْيُنِهما في بلدٍ بعيدٍ يُرتَحَلُ إليه؛ فالتِّجَارةُ الغائبةُ مَظِنَّةُ التأخُّرِ والغيابِ والخطورةِ والنِّسْيانِ؛ فتضيعُ الحقوقُ.

وأهلُ السوقِ الحاضرِ يختلِفُونَ عن أهلِ السوقِ الغائبِ؛ فأهلُ التجارةِ المتجاوِرُونَ يأنَسُ بعضُهُم لبعضٍ، ويَعرِفُ بعضُهم بَعْضًا، ونفعُ

بعضِهم لبعضٍ كثيرٌ، وحاجتُهُمْ دائمةٌ بينَهُم، فجحودُ الحقِّ ونُكْرانُهُ ضعيفٌ، والكتابةُ شاقَّةٌ على القليلِ والكثيرِ بينهم.

الثاني: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، الدائرةُ التي يتعامَلُ بها أهلُ السوقِ في يومِهِم وليلتِهِم، فيكثُرُ أخذُهُم فيما بينَهم وإعطاؤُهم، فيكثُرُ بينَهُمُ المالُ في الذِّمَّةِ، ويتعذَّرُ كتابةُ كلِّ ذلك لصعوبتِه وكَثْرَتِهِ.

فخَفَّفَ اللهُ في أمرِ الكتابةِ، وحثَّ على الإشهادِ في التجارةِ الحاضِرةِ الدائرةِ؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأنَّ الكتابةَ شاقَّةٌ بمثلِ هذه التجارةِ، وأمَرَ بالإشهادِ لسهولتِهِ؛ حفظًا للحقوقِ، ودفعًا للخصوماتِ؛ فإنَّ أكثَرَ الخصوماتِ هي بسببِ التساهُلِ في البيِّناتِ عند العقودِ.

وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

الضررُ محرَّمٌ مِن الشهودِ والكاتبِ والمُمْلِي، وهم أُمَناءُ على الحقوقِ؛ فَلا يجوزُ للكاتِبِ أن يزيدَ وينقُصَ فيما يُمْلَى عليه، ولا للشاهدِ كذلك فيما يَسْمَعُ ويَرَى.

وكان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقرآنِ: ﴿وَلَا يُضَارَرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[1] ـ يُضارَرْ: بالمَبنيِّ للمجهولِ ـ أيْ: لا يَضُرَّ أصحابُ الحقوقِ الكاتِبَ والشهيدَ عندَ طلبِهِمُ الكتابةَ والشهادةَ، ويُلِحُّوا عليهِم ويُلْزِمُوهُمْ، فيُعطِّلُوا مَصَالِحَهُمْ وراءَهُمْ فتَضِيعَ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وغيرُهُما[2].

والفسوقُ في الآيةِ: الإثمُ المترتِّبُ على الخروجِ عن أمرِ اللهِ وامتثالِ طاعتِهِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).

وقد أمَرَ اللهُ بعدَ ذلك بتقواهُ فيما عَلَّمَهُم إيَّاه ممَّا يَحفَظُ الحقَّ، ويقومُ به القِسْطُ بين الناسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

يصحُّ الرَّهْنُ في الحِلِّ والسفرِ، وذِكْرُ السفرِ ليس قيدًا في الآيةِ على جوازِ الرهنِ وصِحَّتِهِ؛ وذلك أنَّ اللهَ لمَّا ذكَرَ ما تُضبَطُ به الحقوقُ مِن الكتابةِ والشهادةِ وأداءِ الأمانةِ، وكان السفرُ مَظِنَّةً لعدمِ حضورِ كاتبٍ وشاهِدٍ فيه ـ خاصَّةً في زمنِ الأُمِّيَّةِ ـ أرشَدَ اللهُ إلى الرَّهْنِ، وهو صحيحٌ في السفرِ والحضرِ، وُجِدَ كاتِبٌ وشاهِدٌ أو لم يُوجَدْ؛ وهذا قولُ أكثرِ السلفِ، وهو قولُ الجمهورِ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فالنبيُّ ﷺ ماتَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ، وهو في الصحيحِ عن عائشةَ(١).

حكمُ الرَّهْنِ في السَّلَمِ:

والرهنُ في السَّلَمِ جائزٌ؛ لظاهرِ الآيةِ، فهي إنَّما نزَلَتْ في السَّلَمِ ودخلَتْ سائرُ الحقوقِ فيها تبَعًا.

ولا يجوزُ الرهنُ إلا بقَبْضِهِ؛ **لقولِه:** ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ولاتِّفاقِ الأئمَّةِ على ذلك.

وذهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّهُ لا يَصِحُّ رَهْنُ المُشاعِ؛ لأنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ قبضُهُ، خلافًا للجمهورِ الذين قالوا بصِحَّةِ قبضِ المُشاعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤/ ٤١).

ومثلُهُ رهنُ المجهولِ وما فيه غَرَرٌ؛ فلا يجوزُ رهنُهُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ قبضُهُ.

واختُلِفَ في اشتراطِ قَبْضِ الرهنِ؛ هل هو شرطٌ لصِحَّةِ الرَّهْنِ ولزومِه أو لا؟ **على قولَيْنِ مشهورَيْنِ**:

الأولُ: أنَّه شرطٌ لِصِحَّتِهِ ولزومِه؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

الثاني: أنَّ القبضَ ليس شرطًا لِصِحَّةِ الرهنِ؛ فيصحُّ الرهنُ ويلزمُ بالعقدِ، ولكنَّه لا يَتِمُّ إلا بالقَبْضِ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وثمرةُ ذلك: أنَّ العقدَ يُلزِمُ الراهنَ بتسليمِ الرهنِ، ولا يجوزُ له الرجوعُ عنه، وإنْ لم يُقبَضْ عندَ العَقْدِ وقبلَ الافتراقِ.

والقولُ الأوَّلُ يَشترِطُ مصاحبَةَ قبضِ الرهنِ للعقدِ قبلَ الافتراقِ.

واستدامةُ القبضِ شرطٌ لِصِحَّةِ الرهنِ على قولِ الجمهورِ؛ لظاهِرِ الآيةِ، خلافًا للشافعيِّ؛ لأنَّ رجوعَ الرهنِ ليدِ الراهِنِ يُخرِجُهُ مِن وصفِ القبضِ في الآيةِ.

ثمَّ أمَرَ اللهُ بأداءِ الأمانةِ وتقوى اللهِ فيها، وحَرَّمَ كِتْمانَ الشهادةِ؛ لأنَّ الإيمانَ إذا فُقِدَ، فُقِدَتِ الأمانةُ، وكُتِمَتِ الشهادةُ، وضاعَتِ الحقوقُ.

❊ ❊ ❊

فهرس أطراف آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾	[٣٠]	٢٥
﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ...﴾	[٣٦]	٣٨
﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا...﴾	[٣٨]	٣٨
﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ...﴾	[٤٠]	٤٣
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	[٤٣]	٤٧
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم...﴾	[٥٤]	٥٥
﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا...﴾	[٥٨]	٦٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ...﴾	[٨٤ ـ ٨٥]	٧٩
﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم...﴾	[١٠٠]	٨٢
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ...﴾	[١١٥]	٨٩
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾	[١٢٤]	١٠٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى...﴾	[١٢٥]	١٠٥
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ...﴾	[١٢٧]	١١٧
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا...﴾	[١٤٤]	١٢٠
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾	[١٤٩]	١٢٠
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾	[١٥٨]	١٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا...﴾	[١٦٨]	١٤١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ...﴾	[١٧٣]	١٥١
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ...﴾	[١٧٧]	١٦٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ...﴾	[١٧٨ ـ ١٧٩]	١٧١
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ...﴾	[١٨٠]	١٨٩
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ...﴾	[١٨١]	١٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾	[١٨٣ ـ ١٨٤]	٢٠٢
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ...﴾	[١٨٥]	٢٢٢
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ...﴾	[١٨٦]	٢٣٨
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ...﴾	[١٨٧]	٢٤٢
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ...﴾	[١٨٨]	٢٥١
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ...﴾	[١٨٩]	٢٥٥
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ...﴾	[١٩٠]	٢٦٣
﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ...﴾	[١٩١ ـ ١٩٢]	٢٦٩
﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ...﴾	[١٩٣]	٢٧٣
﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ...﴾	[١٩٤]	٢٧٧
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...﴾	[١٩٥]	٢٨٦
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ...﴾	[١٩٦]	٢٩٠
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ...﴾	[١٩٧]	٣٠٩
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ...﴾	[١٩٨ ـ ٢٠٢]	٣١٨
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ...﴾	[٢٠٣]	٣٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ...﴾	[٢٠٨]	٣٣١
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ...﴾	[٢١٥]	٣٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ...﴾	[٢١٦]	٣٤٢
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ...﴾	[٢١٧]	٣٥٠
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ...﴾	[٢١٩]	٣٥٨
﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ...﴾	[٢٢٠]	٣٧٠
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ...﴾	[٢٢١]	٣٧٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض...﴾	[٢٢٢]	٣٨٧
﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم...﴾	[٢٢٣]	٣٩٤
﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾	[٢٢٤]	٤٠١
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾	[٢٢٥]	٤٠٣
﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر...﴾	[٢٢٦ _ ٢٢٧]	٤١١
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...﴾	[٢٢٨]	٤٢٠
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...﴾	[٢٢٩]	٤٣١
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره...﴾	[٢٣٠]	٤٣٩
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف...﴾	[٢٣١]	٤٤٤
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن...﴾	[٢٣٢]	٤٥١
﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...﴾	[٢٣٣]	٤٥٨
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا...﴾	[٢٣٤]	٤٦٥
﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...﴾	[٢٣٥]	٤٧٣
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن...﴾	[٢٣٦]	٤٧٧
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...﴾	[٢٣٧]	٤٨٦
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾	[٢٣٨]	٤٩٢
﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...﴾	[٢٣٩]	٤٩٩
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم...﴾	[٢٤٠]	٥٠٢
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾	[٢٤١]	٥٠٦
﴿إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله﴾	[٢٤٦]	٥٠٨
﴿وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله...﴾	[٢٤٦]	٥٠٨
﴿وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا...﴾	[٢٤٧]	٥١٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم...﴾	[٢٥٤]	٥١٦
﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...﴾	[٢٥٦]	٥١٨
﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾	[٢٦٧]	٥٢٠
﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي...﴾	[٢٧١]	٥٢٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	[٢٧٣]	٥٣٢
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ...﴾	[٢٧٥]	٥٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟...﴾	[٢٧٨]	٥٤٧
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾	[٢٧٩]	٥٤٩
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾	[٢٨٠]	٥٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾	[٢٨٢]	٥٥٦
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾	[٢٨٣]	٥٧١

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به

عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الثاني

من آل عمران إلى النساء

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت: ٢٢٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٢٦١٢٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩ .

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

سورةُ آلِ عمرانَ سورةٌ مدنيَّةٌ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد، وفيها بيانٌ لجملة من الأحكام؛ كالقتالِ والطعامِ وفرضِ الحجِّ والإصلاحِ، وتضمَّنت تثبيت النبي ﷺ وأصحابه، وبيان مَكرِ أعدائِهِمْ كاليهود والنصارى والمنافِقين والمشركِين والتعامُل معهم.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

أَنْزَلَ اللهُ كتابَهُ للبيانِ وإقامةِ البُرهانِ؛ ومُقتضَى ذلك أنْ يكونَ بيِّنًا مُحْكَمًا ظاهرًا جليًّا، وهذا هو الأصلُ فيه؛ ولذا سمَّى اللهُ المُحْكَمَاتِ بـ(أمِّ الكتابِ)؛ أيْ: أصلِه، والمقصودُ مِن الكِتابِ: الإحْكَامُ، لا اللَّبْسُ، وأُمُّ الشيءِ: أصلُهُ الذي تَرجِعُ الفروعُ إليه، ولا يَرجِعُ بالضرورةِ إليها؛ كأمِّ القُرى؛ يَقصِدُها أهلُ القُرى جميعًا بقلوبِهم ووُجُوهِهم وأَبْدانِهم، ولا يقصدُ أهلُ أمِّ القُرى جميعَ القُرى.

المحكَمُ والمتشابِهُ في القرآن:

وإحكامُ القرآنِ أصلٌ، والتشابهُ عارضٌ، عندَ كلِّ عربيٍّ يفهمُ لغةَ العربِ التي أُنزِلَ عليها القرآنُ، وليستِ العربيَّةَ المتأخِّرةَ التي دخلَتْها

العُجْمَةُ، فغيَّرتِ اللِّسانَ وبدَّلَتْه، فتُسمَّى عربيَّةً في مقابلِ العجميَّةِ، لا بالنسبةِ لفصاحتِها وبيانِها، وما زال اللسانُ العربيُّ يَضْعُفُ عندَ العامَّةِ والخاصَّةِ حتى استعجَمَ كثيرٌ مِن القرآنِ على كثيرٍ مِن العربِ.

والمُحْكَمُ ضدُّ المُتشابِهِ، وهو ما لا يحتملُ في الشريعةِ إلا قولًا ووجهًا سائغًا واحدًا، وعرَّف أحمدُ المحكَمَ: بأنه الذي ليس فيه اختلافٌ[1] ومرادُهُ: ما استقَلَّ بالبيانِ بنفسِهِ، فلم يحتجْ لغيرِهِ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ المُنذِرِ، والطَّبَرِيُّ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «مُحْكَمَاتُ الكِتابِ: ناسِخُه، وحلالُه وحرامُه، وحُدُودُه وفرائضُه، وما يُؤمَنُ به ويُعمَلُ به».

وبنحوِ هذا قال عكرمةُ ومجاهدٌ وقتادةُ وغيرُهم[2].

والمُتشابهُ: ما تَرَدَّدَ معناهُ بينَ معنَيَيْنِ أو أكثرَ بوجهٍ سائغٍ.

روى ابنُ المُنذِرِ وغيرُه، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «المُتشابِهاتُ: مَنسُوخُه، ومُقَدَّمُه ومُؤَخَّرُه، وأَمْثالُه وأَقْسامُه، وما يُؤمَنُ به ولا يُعمَلُ به»[3].

ما لا يُنْتسخُ من الوحي:

ويدخُلُ النسخُ الأحكامَ، ولا يدخُلُ من الوحيِ المنزَّلِ ثلاثةٌ:

أولًا: العقائدُ؛ لأنَّها إخبارٌ عن الخالقِ وحقِّه، وهي سببُ الإيجادِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ **يعني**: يُوحِّدوني ويُطيعوني، ونَسْخُها نسخٌ للحِكْمةِ الأُولى مِنَ الخَلْقِ وإبطالٌ لها؛ ولهذا

---

(١) «مسائل ابن هانئ لأحمد» (٢/ ١٦٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٩٣)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ١١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٩٢).
(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ١٩٣)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ١١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٩٣).

تختلفُ شرائعُ الأنبياءِ، وتتَّفقُ عقائدُهم وأصولُ عباداتِهم للهِ؛ قال ﷺ: (وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ رواهُ البُخاريُّ[1].

والدِّينُ هو أُصُولُهم، والأُصُولُ كالأَنْسَابِ، فيُنسَبُ الأبناءُ لآبائِهم وإنِ اختلَفَتْ أُمَّهاتُهم وتعدَّدتْ، وأبناءُ الأمَّهاتِ مَحَارِمُ لأزواجِ آبائِهم؛ **يعني**: أنَّ أصولَ فُرُوعِهم وإنِ اختلَفَتْ فتَختلِفُ صورةً، ويَبْقَى التَّشابُهُ في أصلِ التشريعِ؛ فالصلاةُ شريعةُ الأنبياءِ واحدةٌ، ولكنْ تختلِفُ في صورتِها وعددِها ووقتِها.

والعقائدُ عليها فُطِرَ الإنسانُ، واختلافُ العقائدِ وأصولِ الشرائعِ تبديلٌ للفِطرةِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وإذا غُيِّرَتْ أصولُ العقائدِ، فلا بدَّ أنْ تُغيَّرَ الفِطرةُ لِتَتَوَافَقَ معها، ولكنْ لمَّا كانت أصولُ العقائدِ ثابتةً لا تتغيَّرُ، ثَبَتَتِ الفِطرةُ، وقضَى اللهُ بذلك لها: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾.

ثانيًا: الآدابُ والأخلاقُ؛ لأنَّ الإنسانَ فُطِرَ عليها، وهي صِلَتُهُ مع جِنْسِه، ونَسْخُها تبديلٌ للفِطْرةِ وإفسادٌ لصِلَةِ الخَلْقِ؛ كالصِّدْقِ والأمانةِ، والوفاءِ بالعهدِ، وإكرامِ الضيفِ، والعفافِ.

فنَسْخُ العقائدِ إفسادٌ لصِلةِ المخلوقِ بالخالقِ، ونسخُ الأخلاقِ والآدابِ إفسادٌ لصِلَةِ الخَلْقِ فيما بينَهم.

ثالثًا: الأَخْبَارُ؛ لأنَّ نسْخَها تكذيبٌ للمُخبِرِ؛ لذا كلُّ ما يُخْبِرُ به نبيٌّ مِن أنبياءِ اللهِ، فلا بدَّ أنْ يقَعَ لا يُنسَخَ، والنبيُّ يُخبِرُ عن ربِّه، ونسخُ الأخبارِ تكذيبٌ له سبحانَه.

ويدخُلُ في الأخبارِ أحوالُ السابقِينَ واللاحِقِينَ؛ مِن أشراطِ الساعةِ، وأحوالِ الخَلْقِ بعدَ موتِهم مِن حياةِ البرزخِ والبعثِ والنشورِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) (٤/ ١٦٤).

وأخبارِ الغيبِ؛ كالأرواحِ والجِنِّ والملائكةِ، وعُمَّارِ السماءِ، وصفةِ السمٰواتِ وسُمْكِها، وغيرِ ذلك.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾: الكتابُ إذا أُطلِقَ في القرآنِ والسُّنَّةِ مجرَّدًا مِن غيرِ عطفٍ يدخُلُ فيه السُّنَّةُ؛ لأنَّها وحيٌ، ولحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ لَمَّا أرادَ أنْ يَقْضِيَ النبيُّ ﷺ في الزِّنى، قال: (**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**)(١)، فقضى بحُكْمِه، ومنه التغريبُ، وليس التغريبُ في المَتْلُوِّ مِن القرآنِ؛ وإنَّما هو مِن السُّنَّةِ.

معنى المُحْكَمِ والمتشابِهِ في القرآنِ:

وللإحكامِ والتشابُهِ في القرآنِ مَعَانٍ متغايرةٌ مِن بعضِ الوُجُوهِ؛ فقد وصَفَ اللهُ القرآنَ كلَّه بالإحكامِ، ووصَفَه كلَّه بالمتشابهِ، وقسَّمَهُ إلى مُحكَمٍ ومتشابهٍ كما في آيةِ آلِ عِمرانَ هذه، فلمَّا وصَفَ اللهُ كتابَه كلَّه بالإحكامِ، قال: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ [هود: ١]، ولمَّا وصَفَهُ كلَّه بالمتشابهِ، قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، والتشابُهُ في هذه الآيةِ هو في معنى الإحكامِ؛ لأنَّ المرادَ بالمتشابهِ هنا هو مشابهةُ أَحْكَامِ القرآنِ بعضِها بعضًا، فلا يُناقِضُ موضعٌ موضعًا آخَرَ، وهذا نفيٌ للتعارُضِ والتناقُضِ والاختلافِ فيه الحاصلِ في قولِ البشرِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

فقولُه: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر: ٣٩]؛ أي: يُشْبِهُ بعضُه بعضًا، ويُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، ويدُلُّ بعضُه على بعضٍ؛ قاله سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وقتادةُ والسُّدِّيُّ وغيرُهم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٣/ ١٨٤)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/ ١٣٢٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠/ ١٩١).

وأمَّا في الآياتِ، فقد تكونُ مُتشابِهةً بعَيْنِها، وإذا انضمَّتْ إلى بقيةِ الآياتِ في بابِها، أُحْكِمَتْ وبُيِّنَتْ وزالَ تشابُهُها؛ لأنَّ القرآنَ يُشبِهُ بعضُه بعضًا فلا يتناقَضُ، وهذا المرادُ في قولِه: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

أنواعُ المحكمِ والمتشابِهِ:

وهذا هو الإحكامُ العامُّ للقرآنِ، وهو المرادُ في قولِه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]؛ **يعني**: أنَّ آياتِ الكتابِ أُحكِمتْ جميعًا؛ فما لم يُحْكَمْ بنفسِهِ منفردًا، أُحْكِمَ بآياتٍ أُخرَى مِن الكتابِ تُزِيلُ لَبْسَهُ وما تشابَهَ منه في عقلِ القارئِ وظنِّه؛ ولذا كان إحكامُ القرآنِ على نوعينِ:

إحكامٌ عامٌّ في القرآنِ كلِّه.

وإحكامٌ خاصٌّ في آياتٍ معيَّنةٍ.

والتشابُهُ على نوعينِ:

تشابهٌ عامٌّ في القرآنِ كلِّه؛ يُشبِهُ بعضُه بعضًا، ويُؤكِّدُ بعضُه بعضًا، ولا يُوجَدُ منه ما يُناقِضُ الآخَرَ.

وتشابُهٌ خاصٌّ في آياتٍ معيَّنةٍ.

والتشابُهُ العامُّ مِن معاني الإحكامِ العامِّ، والإحكامُ الخاصُّ جزءٌ مِن الإحكامِ العامِّ.

والمتشابِهُ الخاصُّ يُخالِفُ المُحْكَمَ الخاصَّ، والمُخالَفةُ يُقضَى بها للمُحكَمِ، وقد تكونُ كاملةً بالنسخِ التامِّ، أو مخالِفةً لبعضِه بتقييدِهِ وتخصيصِه.

ولا يترُكُ إحكامَ القرآنِ إلا مَن في قلبِه مرضٌ سابقٌ؛ لِيَأخُذَ بُغْيَتَهُ لِيُمرِّها على الناسِ، فيَستُرَ هواهُ بحُجَّةٍ مِن القرآنِ، فالهوى سابقٌ في قلبِه لم يُوجِدْه القرآنُ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، ومَن في قلوبِهم زيغٌ هم المنافِقونَ،

فالمرضُ في قلوبِهم مستقرٌّ قبلَ نظرِهم في القرآنِ، فتعلَّقتْ بهم الشُّبُهاتُ، وأمَّا القرآنُ، فشفاءٌ للمؤمنينَ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وزيادةُ غَيٍّ للمنافِقينَ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ لأنَّ المؤمِنَ يطلُبُ المُحكَمَ فيَشْفِيه، والمنافِقَ يطلُبُ المتشابِهَ فيُمْرِضُه؛ قال اللهُ عن المؤمنينَ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآيةَ [محمد: ٢٠]، وقال عن المنافِقينَ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾.

وأمراضُ القلوبِ بالشُّبهاتِ تُعْدِي كأمراضِ الأبدانِ بالعِلَلِ، فيجبُ الحذرُ مِن مجالسةِ أصحابِها؛ ففي «الصحيحينِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: تلا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، إلى قولِه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا رَأَيْتِ الذينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكِ الذينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**)(١).

وقد جعَلَ اللهُ عِلمَ المتشابِهِ عندَ الراسخينَ لا مجرَّدِ العالِمينَ؛ فليس كلُّ عالِمٍ راسخًا، وإنْ كان كلُّ راسخٍ عالِمًا، والعالِمُ الراسخُ الذي يعلَمُ المُحكَمَ والمتشابِهَ؛ فيُقصَدُ بطلبِها منه، والعالِمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المحكَمَ لا المتشابِهَ، فيُقصَدُ في المُحكَماتِ دون المتشابِهاتِ؛ **قال تعالى**: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، فيُرجَعُ في فَصْلِ المُتشابهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلمِ، لا إلى مجردِ وصفِ العلمِ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ القرآنَ لا يتناقضُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) (٦/ ٣٣)، ومسلم (٢٦٦٥) (٤/ ٢٠٥٣).

في الحقيقةِ، وربَّما يتناقضُ في الأذهانِ القاصرةِ، فيُؤمِنونَ بجميعِ القرآنِ، ويَفصِلونَ في متشابِهِه بمُحكَمِه.

الحكمةُ مِن وجودِ المتشابِهِ في القرآن:

ووجودُ المتشابهِ في القرآنِ لا يُنافي الحِكْمةَ مِن إنزالِه، وهو الهدايةُ والنورُ والبيِّنةُ وإقامةُ الحُجَّةِ على الخَلْقِ؛ فاللهُ جعَلَ في أصلِ الحِكْمةِ مِن الخَلْقِ ابتلاءَ الناسِ واختبارَهم، والابتلاءُ على نوعينِ:

أولًا: ابتلاءُ الأبدانِ بالآلامِ والأسقامِ، والجروحِ والقتلِ، وغيرِها.

ثانيًا: ابتلاءُ الأذهانِ ـ وهي العقولُ والقلوبُ ـ بشهواتِها ونزواتِها وأطماعِها.

وجعَلَ لكلِّ ابتلاءٍ أسبابًا تُمكِّنُ له، ومِن هذا ابتلاءُ اللهِ للعقولِ بالمتشابهاتِ ومدى ثباتِ النفوسِ ومَيْلِها مع وضوحِ المُحكَماتِ البيِّناتِ؛ لِيختبِرَ اللهُ الصادقَ مِن المنافِقِ.

المتشابِه المُطلَقُ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في وجودِ المتشابهِ المطلَقِ في القرآنِ الذي لا يعلمُه أحدٌ إلا اللهُ على قولَيْنِ، واختَلَفُوا في الوقفِ على اسمِ (الله) سبحانَهُ في **قوله تعالى**: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾:

فقال بالعطفِ جماعةٌ؛ كابنِ عباسٍ ومجاهدٍ والقاسمِ بنِ محمدٍ، قال ابنُ عباسٍ: «أنا مِن الراسخينَ في العِلمِ الذين يَعلَمونَ تأويلَه»[1].

ومَن قال بذلك، قال: إنَّ اللهَ لم يجعَلْ في كتابِه متشابهًا إلا علَّمَهُ أحدًا مِن العلماءِ، ولا تشابُهَ مطلَقٌ في القرآنِ؛ وإنَّما هو نسبيٌّ يفُوتُ على عالِمٍ أو علماءَ فيَعرِفُهُ عالمٌ أو علماءُ، ولكنَّه لا يتشابَهُ في الأرضِ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١١ ط/ سلامة).

كلِّها على كلِّ أحدٍ؛ ويُؤيِّدُ هذا حديثُ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ في «الصحيحينِ»؛ قال ﷺ: **(الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)**[1]، فقال: كثيرٌ، ولم يقلْ: جميعٌ، وقد يُقالُ: إنَّ هذا خاصٌّ بما يُكلَّفُ به العِبادُ عملًا وعبادةً؛ ولذا قال: **(الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ)**، فيدخُلُ في المتشابِهِ مِن أمورِ الأخبارِ والغيبِ ما لا يدخُلُ في التشريعِ حلالًا وحرامًا.

وقد جعَلَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ الحلالَ والحرامَ كلَّه مُحكَمًا، كما هو ظاهرُ قولِ ابنِ عباسٍ، قال ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في **قولِه**: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: ما فيه مِن الحلالِ والحرامِ، وما سوى ذلك فهو متشابِهٌ[2].

والعطفُ في الآيةِ تشريفٌ للعلماءِ ومَنزِلَتِهم عندَ اللهِ؛ إذ عَطَفَهم عليه سبحانَه.

وقال جماعةٌ مِن السلفِ بالوَقْفِ على اسمِ (الله) سبحانَهُ؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ، وعائشةَ، وابنِ مسعودٍ، وأُبَيٍّ، ونُقِلَ عن مالكٍ وغيرِه.

والتحقيقُ: أنَّ التشريعَ بالحلالِ والحرامِ لا مُتشابِهَ مطلقٌ فيه؛ لحديثِ النُّعْمانِ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ العِبادَ بعملٍ، ثمَّ يجعلُهُ مُتشابهًا عليهم، وأمَّا أمورُ الأخبارِ والغيبِ، فالتشابُهُ المطلَقُ فيها إنْ وُجِدَ فهو نادرٌ، ويُوكَلُ إلى عالِمِهِ وحدَهُ سبحانَه؛ لأنَّ اللهَ قصَدَ في اللفظِ بيانَ معنًى، وما وراءَهُ مِن أمورِ الغيبِ ليس مقصودًا للعقلِ أنْ يتفكَّرَ فيها، فلا يُسمَّى متشابهًا مطلقًا عليه؛ لأنَّ المُتشابِهَ هو ما يَطلُبُ له العقلُ صورةً أو حقيقةً وتردَّدَ بينَ معنيَيْنِ أو صورتينِ أو أكثرَ بلا مرجِّحٍ، والعقولُ منهيَّةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) (١/ ٢٠)، ومسلم (١٥٩٩) (٣/ ١٢١٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٩٦)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ١١٩).

عن تمثيلِ اللهِ وتشبيهِ صِفاتِهِ بالمخلوقِينَ ولو في الأذهانِ، وهي مطالَبةٌ بفَهْمِ مُرادِ اللهِ مِن ذِكْرِ صفاتِه وأسمائِه؛ بمعرفةِ آثارِها على العِبادِ، والتعرُّفِ على الخالقِ وكمالِه، وجمالِه وجلالِه، وصَرْفِ العبادةِ له وحدَه، وكلُّ ما وراءَ ظواهرِ الأدلةِ في الأسماءِ والصفاتِ ليس مأذونًا للعقولِ أنْ تنظُرَ فيه، فضلًا عن أنْ تدَّعِيَ تردُّدَها في فهمِهِ بينَ معانٍ وصورٍ محصورةٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فبَحْثُ المِثْلِيَّةِ منهيٌّ عنه، وكلُّ ما وراءَ ظواهرِ الأدلةِ ممَّا يتصوَّرُهُ العقلُ: جهلٌ، والجهلُ لا يكونُ متشابِهًا وإنْ تعدَّدَ في الذهنِ؛ لأنَّ الحقَّ ليس في واحدٍ منها، والمتشابِهُ هو ما تردَّدَ الحقُّ فيه بينَ عِدَّةِ مَعَانٍ مُنقدِحةٍ في الأذهانِ، ولو صحَّ ذلك، لَسُمِّيَ كلُّ جهلٍ: متشابِهًا.

ومَن قال بنفيِ التشابُهِ المطلَقِ في القرآنِ كلِّه، علَّلَ ذلك بمخالَفةِ مقتضَى التنزيلِ، وهو الإحكامُ، ولأنَّ السلفَ لم يترُكُوا آيةً في القرآنِ إلا ولهم تأويلٌ فيها جميعِها، ولو كان في القرآنِ متشابهٌ، لَمَا جَسَرُوا عليه؛ وإنَّما ما يَتَشَابَهُ على أحدٍ يُفسِّرُه غيرُه.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي الآيةِ حُكْمُ الإكراهِ، ومُداراةِ الكافِرينَ عندَ خوفِهم، وأصرحُ مِن ذلك في سورةِ النحلِ في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ويكونُ الكلامُ على الآيةِ في النحلِ بإذنِ اللهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٥_٣٦].

ذكَرَ اللهُ نشأةَ عيسى ببيانِ نشأةِ أُمِّهِ؛ بيانًا لِبُطْلانِ ما يَعْتَقِدُهُ النصارى فيه مِن أنَّه ابنٌ للهِ، تعالى اللهُ عن ذلك، وأسلوبُ القرآنِ عندَ ردٍّ وإبطالِ عقيدةٍ: أنْ يُبَيِّنَ أَصْلَها فيَنقُضَه لِتَنتقِضَ هي تبَعًا؛ فالجدالُ في فروعِ أُصولِها خاطئةٌ لا يُوصلُ إلى حقٍّ، فيزعُمونَ أنَّ عيسى ابنٌ للهِ، تعالى اللهُ، وعيسى له أمٌّ، وأُمُّه مريمُ، ومريمُ لها أمٌّ وأبٌ، ولهما أمَّهاتٌ وآباءٌ إلى آدمَ، فمِن أين أتَتْ بُنُوَّتُهُ للهِ؟! ولذا ذكَرَ اللهُ الزوجيَّةَ بينَ امرأةِ عِمرانَ وعمرانَ، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾؛ إشارةً إلى الأبوَّةِ والأمومةِ لمريمَ، وذكَرَ اللهُ اسمَ مريمَ، ولم يذكُرِ اسمَ أمِّها في القرآنِ؛ لأنَّ نَسَبَ عيسى يَرجِعُ إلى مريمَ ثمَّ أبيها، لا يَرجِعُ إلى أمِّها، والناسُ تُنسَبُ إلى آبائِهم، واسمُ أمِّ مريمَ: حَنَّةُ؛ على قولِ عِكْرِمةَ وقتادةَ؛ فعيسى هو ابنُ مريمَ بنتِ عمرانَ، ولا يقالُ: عيسى ابنُ مريمَ بنتِ حَنَّةَ، وإنَّما ذُكِرتْ مريمُ؛ لأنَّ عيسى نُسِبَ إليها لعدمِ الأبِ، ولمَّا كان لمريمَ أبٌ، تُرِكَتِ الأمُّ حَنَّةُ، وذُكِرَ الأبُ عِمْرانُ، ولمَّا كانت أمُّ مريمَ لا أثَرَ لها في نسبِ عيسى، قال: ﴿ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾، وفي الآيةِ أنَّ مَن لا يُعرَفُ أبوهُ، لا حَرَجَ أنْ يُنسَبَ إلى أمِّه.

قوله: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾:

المُحرَّرُ هو المُتحرِّرُ مِن كلِّ قيدٍ يَصرِفُهُ عمَّا أُرِيدَ له، والمرادُ هنا: الانقطاعُ للكنيسةِ، فيخدُمُها وعُبَّادَها لا ينشغلُ بدُنياهُ عن ذلك.

روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في **قوله:** ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾؛ قال: للكنيسةِ يخدُمُها.

وبنحوِه قال الشعبيُّ وقتادةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والربيعُ والضحَّاكُ[1].

حكمُ النَّذْرِ:

وفي الآيةِ: جوازُ النذرِ واستحبابُهُ للعبادةِ في شريعتِهم، وفي ظاهرِ الآيةِ: أنَّ امرأةَ عِمرانَ نذَرَتْ بعدَ حَمْلِها؛ طمعًا في الولدِ الذَّكَرِ، وقيل: إنَّها نذَرَتْ قبلَ حملِها؛ طمعًا في الذريَّةِ وأنْ يكونَ ذَكَرًا.

وقد جاءَ النهيُ عن النبيِّ ﷺ في النذرِ، وقال: (**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**)[2]، وإنَّما نُهِيَ عن النذرِ؛ لأنَّ الناذرَ يُلزِمُ نفسَهُ بعملٍ صالحٍ إذا رزَقَهُ اللهُ نِعْمَةً، أو كشَفَ عنه نِقْمَةً، وهذا يَحْمِلُه على إساءةِ الظنِّ بربِّه، فيقعُ في النفسِ أنَّ اللهَ لا يُعطِي عَبْدَهُ ويُعافِيهِ إلا إذا تَصَدَّقَ له أو صلَّى وزكَّى وصام ونَحَرَ وغيرَ ذلك مِن العباداتِ، وهذا يُنافي كمالَ ربوبيَّةِ اللهِ لعبادِهِ ورِزقَهُ للإنسِ والجنِّ وإنْ عصَوْهُ وتكفُّلَهُ برزقِ البهائمِ والذَّرِّ، وحقُّ اللهِ في عبادِه أنْ يعبُدُوه وإنْ حرَمَهم، ولا يعصُوهُ وإنْ وهَبَهم؛ فالعطاءُ يستوجبُ الشكرَ؛ والمنعُ يستوجبُ الصبرَ؛ وكلاهُما يستلزمانِ دوامَ العبادةِ والافتقارِ للهِ.

ويتضمَّنُ النذرُ عجْزَ النفْسِ عن التقرُّبِ للهِ طواعيةً إلا بإلزامِ نفسِها بالنذرِ، وحقُّ اللهِ على عبادِه أنْ يُطاعَ ولا يُعصَى، بِرِضا النفْسِ وتسليمِها.

وإذا احتاجَ المؤمنُ إلى النفعِ ودَفْعِ الضُّرِّ فإنه يدْعُو ربَّه ويُلِحُّ في عبادتِه؛ كحالِ نُوحٍ وإبراهيمَ وأيُّوبَ وموسى وعيسى ومحمدٍ؛ مسَّهُمُ الضُّرُّ، وما ذَكَرَ اللهُ أنَّهم نذَرُوا؛ وإنَّما صبَرُوا ودعَوْا، كحالِ يُونُسَ وهو في بطنِ الحوتِ؛ قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٣٣، ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) (٨/ ١٤١)، ومسلم (١٦٣٩) (٣/ ١٢٦١).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وكحالِ أيوبَ وقد طال مرضُهُ؛ فقال: إنِّي ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖ﴾ [الأنبياء: ٨٣ ـ ٨٤].

والنفوسُ الشحيحةُ لا تُخرِجُ مالَها إلا مع كرهٍ وإلزامٍ، والمؤمِنُ يكتفي بدَفْعِ شُحِّهِ بإيمانِهِ بحقِّ ربِّه عليه، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، والتغابن: ١٦].

الوفاءُ لنذرِ المعصيةِ والطاعةِ:

ومَن نذَرَ طاعةً، وجَبَ عليه الوفاءُ بنذرِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**(١)، وقد مدَحَ اللهُ المُوفِينَ بالنذرِ في كتابِهِ، فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧]، وقد جاء ذمُّ آخِرِ الزمانِ لكثرةِ النذرِ بلا وفاءٍ فيه؛ كما في الصحيحِ عن عِمرانَ؛ قال: قال ﷺ: **(خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ)**(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ﴾:

إبطالُ امرأةِ عمرانَ ليمينِها؛ لأنَّ الوفاءَ بها أصبحَ حرامًا، فهي تطمَعُ في ولدٍ ذَكَرٍ، فولَدَتْ أُنثى، والأنثى لا تُقِيمُ في دُورِ العبادةِ، فتعتكِفُ وتنقطِعُ وَسَطَ الرجالِ، فتَختلِطُ بهم، والوفاءُ بنذرِ الطاعةِ واجبٌ، وإنَّما أبطلَتْ نَذْرَها؛ لأنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ، وسببُ المعصيةِ في وفائِها يظهَرُ في كلامِ السلفِ في أمرَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (٨/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) (٨/ ١٤١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٤/ ١٩٦٤).

أولًا: اختلاطُها بالرجالِ؛ فلا يجوزُ أنْ تُقِيمَ وتُدِيمَ الجلوسَ بينَ الرجالِ الأجانبِ؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن عِكْرِمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ؛ قال: «لا ينبَغي لامرأةٍ أنْ تكونَ مع الرجالِ»[١].

وعن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾، وإنَّما كانوا يُحرِّرونَ الغِلْمَانَ؛ قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[٢].

وقال السُّدِّيُّ: إنَّما يُحرَّرُ الغِلْمَانُ؛ يعني: للكنيسةِ[٣].

حكمُ اختلاطِ الرجال بالنِّساءِ:

وفي هذا دليلٌ على حُرْمةِ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في المَجالِسِ وأماكنِ العملِ الذي يتضمَّنُ قَرارًا، وكذلك مجالسُ التعليمِ، وتحريمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المجالسِ والمجامعِ الدائمةِ ثابتٌ في سائرِ الشرائعِ، وكانتِ النساءُ مِن بني إسرائيلَ يُصَلِّينَ في دُورِ العبادةِ معزولاتٍ عن الرجالِ، فلمَّا اسْتَشْرَفْنَ للرِّجالِ، مُنِعْنَ مِن ذلك؛ كما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ.

والاختلاطُ **على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأولُ: اختلاطٌ عابرٌ، وهو مرورُ النساءِ في الطريقِ والسوقِ؛ لقضاءِ الحاجاتِ، وصِلَةِ الأرحامِ، والشراءِ والبيعِ؛ فهذا جائزٌ عندَ الحاجةِ، وقد أَذِنَ اللهُ لأمَّهاتِ المؤمنينَ في خروجِهنَّ لحاجاتِهنَّ، وأسقَطَ عن النساءِ صلاةَ الجماعةِ؛ لفضلِ قَرارِهنَّ في البيوتِ، والواجباتُ لا تسقُطُ إلا لأَجْلِ مقصدٍ عظيمٍ.

النوعُ الثاني: اختلاطٌ دائمٌ، وهو اختلاطُ المَجالِسِ والتعليمِ والعملِ؛ فهذا محرَّمٌ بالاتِّفاقِ، ولا يُعلَمُ في مذهبٍ عندَ السلفِ والخلفِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٨).

إباحتُهُ، وإنَّما جَرَى في كثيرٍ مِن بُلْدانِ المسلِمِينَ بعدَ زمنِ احتلالِ النصارى لكثيرٍ مِن بلدانِ المسلِمينَ؛ فاختلَطُوا بهم وطال عليهم الأَمَدُ، فتطبَّعُوا عليه؛ وإلا فلا يُعرَفُ قبلَ عقودٍ قريبةٍ في مصرَ والشامِ والعراقِ واليمنِ فضلًا عن جزيرةِ العربِ.

وقد بَيَّنْتُ أحكامَ الاختلاطِ في رسالةٍ مستقلةٍ فتُنظَرُ، ويأتي مزيدُ نظرٍ في هذا الاختلاطِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقولِهِ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولِهِ تعالى في قصةِ موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣]، وفي قولِهِ في هودٍ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]، وفي قولِه في طه والقصصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [طه: ١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [القصص: ٢٩]، وتقدَّمَ الإشارةُ إلى ذلك في قولِه: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثانيًا: أنَّ المرأةَ تحيضُ ولا تَجِدُ دومًا ما تَسْتَثْفِرُ وتتحفَّظُ به، فيتنجَّسُ المسجدُ إذا أدامَتِ الاعتكافَ فيه بلا انقطاعٍ؛ وبهذا قال قتادةُ والربيعُ وعِكْرِمةُ(١).

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضلِ المساجدِ وصيانتِها وتَطْيِيبِها؛ فعن عائشةَ؛ قالتْ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ»(٢).

مرورُ الحائضِ في المسجدِ:

ويجوزُ للحائضِ العُبُورُ للحاجةِ في المسجدِ إذا أَمِنَتِ التنجيسَ؛

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١/ ١٢٤)، والترمذي (٥٩٤) (٢/ ٤٩٠).

قياسًا على الجُنُبِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال به الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه؛ وهذا على القولِ بأنَّ المرادَ بما يَجْتَنِبُهُ الجُنُبُ هو مَوْضِعُ الصلاةِ.

ومنهم مَن قال: المنعُ لقُرْبِ الصلاةِ، لا موضعِها.

وهما قولانِ للمُفسِّرينَ مِن السلفِ، ويأتي بيانُه في سورةِ النساءِ بإذن الله.

ومنَعَ مِن المرورِ الحنفيَّةُ؛ لأنَّ الحيضَ أشدُّ مِن الجنابةِ؛ فلا يرَوْنَهُ يُقاسُ عليه.

مكثُ الحائضِ في المسجِدِ:

وأمَّا مُكْثُ الحائضِ في المسجدِ، فقد اختَلَفَ فيه العلماءُ على قولينِ:

الأولُ: المنعُ، وهو قولُ الأكثرِ، وهو الأَشْهَرُ، ومَن منَعَ مِن العبورِ فيَمنَعُ مِن المُكْثِ مِن بابِ أَوْلى.

الثاني: الجوازُ عندَ أَمْنِ تنجيسِ المسجدِ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ لمَّا حاضَتْ في حجِّها: (**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)[1]، وظاهرُ الحديثِ: أنَّ لها أنْ تدخُلَ البيتَ بلا طوافٍ، فلم يمنَعْها مِن دخولِه، وخَصَّ المنعَ بالطوافِ.

ولأنَّ المسلمَ لا ينجُسُ كما في الحديثِ، ومنعُ الجُنُبِ توقيفيٌّ، وأمَّا الحائضُ فنجاستُها في حيضِها، فإنْ تحفَّظَتْ واسْتَثْفَرَتْ وأَمِنَتْ مِن تنجيسِ المسجدِ، جازَ مُكْثُها فيه.

وبهذا قال مالكٌ في قولٍ، وأحمدُ في روايةٍ، والمزنيُّ وابنُ المُنذِرِ وغيرُهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٦) (٢/ ١٥٥).

وأمَّا حديثُ: (لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)[١]، فقد رواهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ جَسْرَةَ بِنْتِ دجاجَةَ، عن عائشةَ، ولا يصحُّ؛ أَنْكَرَهُ أحمدُ والبخاريُّ والبيهقيُّ وغيرُهم.

وفي «الصحيح»، عن عائشةَ: أنَّ وليدةً كانت سوداءَ لحيٍّ مِن العربِ، فأَعْتَقُوها فأسلَمتْ، قالتْ عائشةُ: «فكان لها خِبَاءٌ في المسجدِ أو حِفْشٌ»[٢].

ولم يُذكَرْ منعُها أو سؤالُها عن حالِها، وحيضُ النساءِ أطولُ زمنًا مِن الجنابةِ؛ فهو بالأيامِ، والجنابةُ عارضةٌ تُرفَعُ بالاختيارِ، ويجبُ رفعُها عندَ دخولِ الصلاةِ، بخلافِ الحيضِ؛ فهو باقٍ لا يَنْزِلُ ولا يُرفَعُ بالاختيارِ؛ فالحاجةُ لبيانِ حكمِ دخولِ الحائضِ ومُكثِها في المسجدِ ظاهرةٌ؛ كالجنابةِ أو قريبًا منها، ولكنْ غشيانُ الرجالِ للمساجدِ أكثرُ مِن النساءِ، والمرأةُ لا تَقْصِدُ المسجدَ عادةً إلا لصلاةٍ، والصلاةُ مرفوعةٌ عن الحائضِ، ولا تَبِيتُ فيه كالرِّجالِ، ولكنْ قد تقصدُهُ لغيرِ صلاةٍ كنظافتِه وتَطْيِيبِهِ؛ فقد كان لمسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ سوداءُ تَقُمُّ المسجدَ؛ كما في «الصحيحينِ»[٣].

واحتجَّ المانِعونَ والمُجيزونَ بما روَتْهُ عائشةُ، قالتْ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: (نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ)، قالتْ: فقلتُ: إنِّي حائضٌ! فقال: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)[٤].

فمَن أخَذَ منه التحريمَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّها على منعِ دخولِها؛ لعِلمِها به مِن قبلُ، ولكنَّه أَذِنَ لها في التناوُلِ لا المُكْثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (١/ ٦٠). (٢) أخرجه البخاري (٤٣٩) (١/ ٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠) (١/ ٩٩)، ومسلم (٩٥٦) (٢/ ٦٥٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١/ ٢٤٤).

ومَن استدَلَّ بالجوازِ أخَذَه مِن قولِه: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) على مَعْنَيَيْهِ: إمَّا أنَّكِ لا تَملِكِينَ حيضَكِ؛ فهو مِن اللهِ فلا يَمْنَعُكِ شيئًا، وإمَّا أنَّ الحيضَ في الفَرْجِ لا في اليدِ، قالوا: ويَظهَرُ مِن كِلا المعنيَيْنِ الإذنُ في الدخولِ، ولم يُقَيَّدْ بزمنٍ، ولا حالٍ ما أُمِنَ تنجيسُ المكانِ.

وقد روى أبو حفصٍ وابنُ بَطَّةَ؛ مِن حديثِ عبدِ الرزَّاقِ؛ حدَّثَنا الثوريُّ، عنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: «كُنَّ المُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبْنَ الأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ المَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهُرْنَ»[1].

وهذا الخبرُ لا أعلَمُهُ إلا في كتُبِ الأصحابِ من الحنابلةِ، وجوَّدَ إسنادَهُ ابنُ مُفْلِحٍ، ولا أعلَمُهُ يُروى إلا مِن حديثِ عبدِ الرزَّاقِ تفرَّدَ به عن الثوريِّ.

وقد حُمِلَ هذا على حفظِ المسجدِ مِن التنجيسِ؛ لانعدامِ ما يَتوقَّى به نساءُ ذلك الزمنِ، ولأنَّ الحيضَ يطولُ فيصعُبُ الاحترازُ مِن تنجيسِ المسجدِ به.

وأمَرَ النبيُّ ﷺ النساءَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزِلْنَ مُصلَّى العيدِ؛ فذلك حتى لا يقطَعْنَ صفوفَ صلاةِ النساءِ، ولم يكونوا يُصَلُّونَ في مسجدٍ؛ وإنَّما كانت صلاتُهم في فَلاةٍ.

وأمَّا عَرَقُ الجُنُبِ والحائضِ، فلا خلافَ في طهارتِهِ، ويأتي مزيدُ بيانٍ في المسألةِ في سورةِ النساءِ، في قولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآيةَ [٤٣].

زمنُ تسميةِ المولودِ:

وفي قولِهِ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾: تسميةُ المولودِ عندَ ولادتِهِ فيما

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٠٦)، وابن مفلح في «الفروع» (٥/١٦٧).

يَظهَرُ؛ وذلك أنَّها سمَّتْهُ عندَما عرَفتْ جنسَهُ ذَكَرًا أم أنثى، وقرينةُ تأكيدِ ذلك قولُها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، فسمَّتْها وعوَّذَتْها، والتعويذُ يكونُ في أولِ الولادةِ غالبًا.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُسمِّي المولودَ عندَ تحنيكِهِ؛ كما ثبَتَ في «الصحيحِ»، عن أنسٍ وغيرِهِ، وقد سمَّى ولدَهُ إبراهيمَ يومَ ولادتِه؛ كما في «صحيحِ مسلم»؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)**(١).

والتسميةُ قبلَ الولادةِ لا بأسَ بها، عندَ معرفةِ جنسِ المولودِ، أو يُسمِّيهِ إنْ كان ذَكَرًا ففلانٌ، وإن كانت أنثى ففلانةُ، وقد بَشَّرَ اللهُ مريمَ بعيسى، وسمَّاهُ لها قبلَ ولادتِهِ؛ قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وفي بشارةِ اللهِ لزكريَّا بولدِه وتسميتِه له يَحْيى قبلَ حَمْلِ أمِّه به: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وقد بشَّرَ اللهُ إبراهيمَ وزَوْجَهُ بابنِهما، وسمَّاهُ إسحاقَ، وبابنِ الابنِ قبلَ ولادةِ الابنِ، وسمَّاهُ يعقوبَ؛ قال اللهُ: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

وقد جاء في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وأَبَانَ العَطَّارِ؛ كلاهُما عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: **(كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، ويُسَمَّى)**(٢).

ورواهُ همامٌ، عن قتادةَ، به، لكنْ قال: «وَيُدَمَّى»، بدلًا مِن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥) (٤/١٨٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣٩) (٥/٧).

«ويُسمَّى»؛ أخرَجَهُ أبو داودَ، وقال: وهِمَ همامٌ، وليس يُؤخَذُ بهذا[1].

وحديثُ سَمُرَةَ ليس بصريحٍ في أنَّ التسميةَ تكونُ في السابعِ؛ وإنَّما هو صريحٌ في العقيقةِ، وما في «الصحيحينِ» أصرَحُ وأصحُّ.

وفي تعويذِ امرأةِ عِمْرانَ: استحبابُ الدعاءِ للأحفادِ مع الأولادِ قبلَ مجيءِ الأولادِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى استحبابِ الدعاءِ للمولودِ عندَ ولادتِه ولِمَن وُلِدَ له، **وقولُهُ تعالى:** ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ امتنانٌ مِن اللهِ أنِ اسْتَجابَ دعاءَ امرأةِ عمرانَ أمِّ مريمَ، وامتَنَّ عليها ببيانِ نوعِ استجابتِه، وهو القَبُولُ الحَسَنُ والنباتُ الحَسَنُ، فيُستحَبُّ الدعاءُ بالقَبولِ الحَسَنِ والنباتِ الحَسَنِ للمولودِ.

الدعاءُ للمولود عند ولادتِهِ:

ولا يثبُتُ في السُّنَّةِ دعاءٌ مخصوصٌ للمولودِ عندَ ولادتِه، وليس في ذلك شيءٌ يصحُّ عن الصحابةِ، وأَمْثَلُ شيءٍ ما جاء عن الحسنِ البصريِّ أنَّه علَّمَ إنسانًا التهنئةَ، فقال: «قلْ: بارَكَ اللهُ لك في الموهوبِ، وشكَرْتَ الواهبَ، وبلَغَ أشُدَّهُ، ورُزِقْتَ بِرَّه»؛ رواهُ ابنُ المنذرِ وابنُ عساكرَ[2].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) (٣/١٠٦).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/٢٧٦).

حضانةُ المولودِ وكفالتُهُ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الحضانةِ في **قولِه:** ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وقد ذكَرَ اللهُ الحضانةَ في كتابِهِ في مواضعَ عديدةٍ تصريحًا وإشارةً؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنَّ الحُجُورَ جمعُ حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجْرِ إلا طفلٌ رضيعٌ، وهذه بدايةُ الحضانةِ، وفي قولِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لتَضَمُّنِ الرَّضاعةِ للحضانةِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والحضانةُ هي حفظُ إنسانٍ لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ ورعايتُهُ؛ كالصبيِّ والمجنونِ، وقد غلَبَ استعمالُه للصغيرِ، وعليه استُعمِلَ لفظُ الحضانةِ؛ لأنَّه يكونُ في الحِضْنِ والحَجْرِ، والكفالةُ أوسعُ مِن معنى الحضانةِ في اللُّغةِ والشرعِ.

وذكَرَ اللهُ الحضانةَ والكفالةَ في كتابِه؛ لحقِّ الصبيِّ في الرعايةِ والحفظِ، وحقِّ والدَيْهِ في انتظامِ حياةِ ابنِهما بلا خوفٍ، وقطعًا للنِّزاعِ الذي يقعُ بينَ الزوجَيْنِ أو أهلِهما عندَ الطلاقِ أو الوفاةِ.

وقولُه: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ **أيْ**: ضَمَّها إليه بعدَ موتِ والدَيْها، فاسْتَهَمُوا على كفالتِها؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال مجاهدٌ: «سَهَمَهُمْ بقَلَمِه»(١).

وقال الحسنُ: «تقارَعَها القومُ، فقَرَعَ زكريَّا»(٢).

وفي قراءةِ أهلِ الحجازِ والبصرةِ: «وكَفَلَهَا» بالتخفيفِ؛ **أيْ**: ضَمَّها هو إليه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٥٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٥٢).

وبينَ مريمَ وزكريَّا قَرَابَةٌ، واختُلِفَ في تعيينِ القرابةِ:

فقيل: خالتُها تحتَ زكريَّا، وهي أمُّ يحيى، وهو قولُ ابنِ إسحاقَ.

وقال السُّدِّيُّ وقتادةُ: كانت أختُ مريمَ تحتَ زكريَّا؛ وهذا أقربُ لِمَا في «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ)**[1]، وقد يَتجوَّزُ العربُ فيُنْزِلونَ أولادَ الأولادِ بمنزلةِ آبائِهم مع أولادِ أعمامِ الآباءِ وخالاتِهم.

منزلةُ الخالةِ في الحضانةِ:

وكفَّلَ اللهُ مريمَ زكريَّا؛ لأنَّ خالتَها تحتَهُ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ، وإنَّما جعَلَ الكفالةَ لزكريَّا؛ لأنَّ زكريَّا يكفُلُ زوجتَهُ، وزوجتُهُ تكفُلُ مريمَ؛ فوقَعَ الجميعُ تحتَ كفالةِ زكريَّا؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ بالنفقةِ سُكْنَى وكسوةً وطعامًا، وفي هذا إشارةٌ إلى قِوامةِ الرجلِ وولايتِه.

ولأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ؛ لِمَا ثبَتَ في البخاريِّ «أَنَّ عليًّا وجعفرًا وَزيدَ بنَ حَارِثَةَ ﷺ، تنازَعُوا في حضَانَةِ بنتِ حَمْزَةَ بعدَ أَنِ اسْتُشْهِدَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بنتُ عمِّي، وَعِنْدِي بنتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ زيدٌ: بنتُ أخي، وَكَانَ عليه السلامُ قد آخَى بَينَ زيدٍ وَحَمْزَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: الحَضَانَةُ لي؛ هِيَ بنتُ عمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا، فَقَالَ ﷺ: **(الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)**[2]، وَسلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ وجعَلَ لخالتِها الحَضَانَةَ، وَهِيَ ذَاتُ زوجٍ».

ولا يَختلِفُ العلماءُ أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدِها عندَ فِراقِها مِن زوجِها، أو عندَ وفاتِه، أو غيابِه؛ ما لم تتزوَّجْ، وقد حكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المنذرِ وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِهما.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «لا أعلمُ خلافًا بينَ السلفِ مِن العلماءِ في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) (٥/ ٥٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/ ١٨٤).

المرأةِ المطلَّقةِ إذا لم تتزوَّجْ: أنَّها أحقُّ بولدِها مِن أبيهِ، ما دامَ طفلًا صغيرًا لا يُميِّزُ شيئًا، إذا كان عندَها في حِرْزٍ وكفايةٍ، ولم يثبُتْ منها فِسْقٌ، ولا تبرُّجٌ»[1].

وإذا تزوَّجَتِ المرأةُ، سقَطَ حقُّها في الحضانةِ بلا خلافٍ؛ لما روى عمرُو بنُ العاصِ أنَّ امرأةً قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لم تَنْكِحِي)**[2]؛ أخرَجه أحمدُ وأبو داودَ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه.

الأمُّ مقدَّمةٌ في الحضانة على الأب:

وإنَّما قُدِّمَتِ الأُمُّ في حضانةِ الولدِ؛ لأنَّ ذلك في صالحِها، وصالحِ ولدِها، وصالحِ الأبوَيْنِ جميعًا، وهو إصلاحٌ **مِن جهاتٍ ثلاثٍ**:

أولًا: لأنَّه أصلَحُ لنفسِ الأمِّ؛ فإنَّ الأمَّ أكثرُ تعلُّقًا بولدِها مِن أبيه، وبُعْدُهُ عنها أشدُّ على نفسِها منه على نفسِ الوالدِ لو ابتعَدَ عنه ابنُهُ، وجَعْلُ ولدِها في حضانتِها أرحمُ بها وأرفَقُ بحالِها، وهي أحوَجُ إليه مِن والدِه، مع أنَّ الصبيَّ الصغيرَ في أوَّلِ رَضاعِهِ لا يُفرِّقُ بينَ أمِّه وغيرِها.

ثانيًا: لأنَّه أصلَحُ للولدِ؛ فالأمُّ أرحمُ به مِن أبيه، وأرفَقُ عليه منه؛ لأنَّ الأبَ لن يستقلَّ بحضانةِ الولدِ بنفسِه؛ وإنَّما سيَشرَكُهُ غيرُهُ من زوجةٍ وبنتٍ خادمةٍ وغيرِهِنَّ؛ فحضانةُ الأمِّ أعظمُ للولدِ مِن حضانةِ الأبعَدِ منها.

ثالثًا: أنَّ بقاءَ حضانةِ الصغيرِ عندَ أُمِّهِ دافعٌ لصِلَةِ الأبِ بأهلِ ولدِه،

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣/ ٦٩)، وفي الاستذكار: «لم تتزوج»، بدل: «ولا تبرُّج»، والأظهر أن الصواب: «ولا تبرج»؛ هكذا نقله القرطبيُّ عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تتزوج» لا يناسبُ معه تكرارُ الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) (٢/ ٢٨٣).

وأدوَمُ للمودَّةِ، وأقربُ لأمِّ الولدِ، وأحفَظُ للعهدِ؛ فالرجلُ أقربُ للقطيعةِ مِن المرأةِ؛ لانشغالِهِ ولقُوَّتِهِ، ورِقَّةِ المرأةِ وضعفِها، ولو كانتِ الحضانةُ عندَه، تثاقَلَ عن صلةِ أهلِ ولدِه، وصلتُهُ لهم أقربُ لعودةِ الزوجَيْنِ بعدَ الطلاقِ لو كان رجعيًّا.

الحضانةُ بعد التمييز:

واتَّفَقَ الأئمةُ الأربعةُ أنَّ الولدَ يكونُ عندَ أُمِّهِ إلى التمييزِ، واختَلَفُوا في بقائِه عندَها بعدَ ذلك **على قولَيْنِ:**

الأولُ: قالوا: يبقَى الغلامُ إلى بلوغِهِ عندَ أمِّه ما لم تتزوَّجْ أمُّه، وأمَّا الجاريةُ، فتبقَى عندَ أمِّها حتى تتزوَّجَ الجاريةُ أو تتزوَّجَ أمُّها؛ وبهذا قال مالكٌ.

الثاني: قالوا: يبقَى الولدُ ـ غلامًا وجاريةً ـ عندَ أمِّه، حتى يتمَّ السابعةَ، ويبلُغَ الثامنةَ مِن عمرِه، ثمَّ يُخيَّرُ بينَ أبوَيْهِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وذلك لِمَا روى أبو هريرةَ: أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ له: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: **(اسْتَهِمَا عَلَيْهِ)**، فقال زوجُها: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: **(هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)**، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[1].

سقوطُ الحضانةِ بزواجِ الأمِّ:

وإذا تزوَّجَتِ الأمُّ، سقَطَ حقُّها في الحضانةِ بلا خلافٍ، واختلَفُوا في بَدْءِ سقوطِ حقِّ الحضانةِ، مع اتِّفاقِهم على أنَّه يسقُطُ بدخولِ الزوجِ الجديدِ بها، واختلَفُوا في العقدِ: هل يسقُطُ الحقُّ به قبلَ الدخولِ أم لا؟ **على قولينِ:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢/ ٢٨٣)، والنسائي (٣٤٩٦) (٦/ ١٨٥).

الأولُ: يسقُطُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني: لا يسقُطُ حتى يدخُلَ بها؛ وهو قولُ مالكٍ؛ لأنَّ العلةَ مِن السقوطِ انشغالُها بزوجِها، وتضرُّرُ الولدِ مِن البقاءِ في كَنَفِ وكفالةِ غيرِ ذي قرابةٍ.

وإذا طلَّقَها زوجُها الثاني أو مات عنها، فلها الحقُّ في إرجاعِ ولدِها ما دام في مدةِ الحضانةِ، على اختلافِهم فيه؛ لأنَّ الحقَّ يعودُ بزوالِ مانِعِه، كما يتحقَّقُ بوجودِ سببِه، كما لو أنَّها أسقَطَتْ حقَّها في الحضانةِ عامًا، ثمَّ رجَعَتْ تُريدُه، فلها ذلك، أو خرَجَتْ مِن البلدِ الذي فيه زوجُها الأول وسلَّمَتْهُ لأبيه، ثمَّ رجَعَتْ إلى بلدِه، فلها حضانتُه.

حضانةُ غيرِ المسلِمَةِ:

والولدُ يكونُ في حضانةِ أمِّه ما دامتْ مسلِمةً، على الصحيحِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فلم يُفرِّقْ بينَ المسلمةِ وغيرِها في الحضانةِ، والحقُّ: أنَّ الدِّينَ مُعتبَرٌ حتى لا تنحرِفَ الفِطْرةُ ويتديَّنَ الولدُ بغيرِ دينِ الإسلامِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، قال ﷺ: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟!**)[1].

الأحقُّ بالحضانةِ بعد الأمِّ من النساء:

واختلَفَ العلماءُ في الأحقِّ بالكفالةِ بعدَ الأمِّ مِن النساءِ:

فذهَبَ عامةُ العلماءِ: إلى أنَّ أمَّ الأمِّ جدةَ الولدِ لأمِّه أحقُّ بالحضانةِ مِن أمِّ أبيه ومِن خالتِه؛ وهذا قولُ أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وغيرِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩) (٨/ ١٢٣)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/ ٢٠٤٧).

واختلَفُوا فيمَن أحقُّ بالحضانةِ بعدَ أمِّ الأمِّ:

فقدَّمَ الحنفيَّةُ أمَّ الأبِ ثمَّ الأخواتِ على الخالةِ.

وقدَّمَ مالكٌ: الخالةَ على أمِّ الأبِ والأخواتِ.

وقدَّمَ الشافعيَّةُ: أمَّ الأبِ فالأخواتِ فالخالاتِ.

وقدَّمَ الحنابلةُ: الأبَ بعدَ أمِّ الأمِّ، ثمَّ أمَّهاتِ الأبِ، ثمَّ الجَدَّ، ثمَّ أمَّهاتِ الجدِّ، ثمَّ الأختَ، ثمَّ الخالةَ.

وهذا كلُّه لا دليلَ خاصٌّ يقطعُ به مِن الوحيِ إلا الخالةَ؛ ففي الحديثِ كما تقدَّمَ؛ قال ﷺ: (**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)، وما عداها أُخِذَ مِن النظرِ والقياسِ على القُرْبِ مِن الرحمِ والأحقِّ بالميراثِ.

ولا حضانةَ لمَن عُرِفَتْ بفِسْقٍ يُؤثِّرُ على الصغيرِ؛ كشُرْبِ الخمرِ أو تَعَرٍّ وسفورٍ في حضانةِ الصغيرةِ فتتربَّى عليه، أو تعليمِهِ مجونَ الرقصِ والطَّرَبِ والدِّيَاثةِ وشِبْهَ ذلك، فهذا يُسقِطُ حقَّ الأمِّ في الحضانةِ، فضلًا عمَّا دونَها مِن القراباتِ نساءً ورجالًا.

وكلُّ ما تسقُطُ به ولايةُ الرجلِ على المرأةِ مِن الفسقِ: تسقُطُ به حضانةُ المرأةِ على الصغيرِ مِن بابِ أَولى؛ لأنَّ ولايةَ الرجلِ وقِوامتَهُ أقوَى وأَوْثَقُ؛ فما سقَطَ منها يسقُطُ فيما دونَها مِن بابِ أَولى.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

جعَلَ اللهُ علامةً لزكريَّا وآيةً في قومِهِ: ألَّا يُكلِّمَهُمْ مُدَّةَ ثلاثةِ أيامٍ مِن غيرِ مرضٍ كخَرَسٍ أو شِبْهِهِ، فهو يذكُرُ اللهَ صباحًا ومساءً، ولكنَّه مع

الناسِ لا يَقدِرُ على الحديثِ؛ وإنَّما يكتفِي بالإشارةِ والإيماءِ، ومعنى الرمزِ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾:

قال ابنُ عباسٍ: يعني: الإشارةَ والإيماءَ؛ وبقولِه قال قتادةُ والضحَّاكُ والسُّدِّيُّ[1].

وقال مجاهدٌ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾؛ يعني: الإيماءَ بالشفتَيْنِ[2].

وقد جعَلَ اللهُ عدمَ قدرةِ زكريَّا على الكلامِ مدةَ ثلاثةِ أيامٍ، وهو أمرٌ لا اختيارَ له فيه ـ آيةً مِن اللهِ له مع قومِه، مع قدرتِه على الكلامِ للهِ تسبيحًا وتهليلًا وذِكْرًا للهِ فحَسْبُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لم يشَأْ أنْ يجعَلَ زكريَّا هاجِرًا لقومِه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ولو كان بغيرِ اختيارِه وإرادتِه، وباختيارِه مِن بابِ أَولى ألَّا يَصِحَّ الهجرُ منه لهم؛ لأنَّ اللهَ خلَقَ الناسَ وحثَّهم على الخِلْطةِ والاجتماعِ، ومنَعَهم من الافتراقِ والهَجْرِ، والنبيُّ مِن بابِ أَولى؛ لأنَّه يُصلِحُ ويُقتدَى به، ويأمُرُ ويَنْهَى.

ولأنَّ طولَ الصمتِ يُخالِفُ أصلَ الفِطرةِ، والهجرُ لنعمةِ الكلامِ كالهجرِ لنعمةِ البصرِ والسمعِ والتفكُّرِ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن طولِ الصمتِ كما في «سننِ أبي داودَ»؛ قال: **(لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ)**[3].

وقيل بأنَّ صَمْتَ زكريَّا كان باختيارِه، وأنَّ اللهَ أذِنَ له في ذلك، ونسَخَ اللهُ الصمتَ في شِرْعَةِ محمدٍ ﷺ.

وفي كونِه اختيارًا نظرٌ؛ فاللهُ جعَلَ عدَمَ كلامِه آيةً، وعدمُ الكلامِ كلٌّ يقدِرُ عليه باختيارِه، والمفسِّرونَ مِن السلفِ على أنَّ ذلك بلا اختيارٍ مِن زكريَّا.

وربَّما كان الناسُ لا يعلَمونَ سببَ صَمْتِه، والصمتُ يتضمَّنُ هجْرَهُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠). (٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٨٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/ ١١٥).

لهم، والهجرُ لا يجوزُ فوقَ ثلاثٍ؛ فقدَّرَه اللهُ بثلاثةِ أيامٍ.

وقد جاءَ في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**)(١).

الهجرُ وأحكامُهُ:

والهجرُ فوقَ ثلاثٍ محرَّمٌ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، ولا تخلُو أسبابُ الهجرِ بينَ الناسِ مِن سببينِ:

السببُ الأولُ: سببٌ مِن حظِّ أنفسِهم ودُنياهم؛ فهذا لا يجوزُ أنْ يُجاوِزَ ثلاثةَ أيامٍ؛ للحديثِ السابقِ.

ما لم يرتبِطْ أمرُ الدُّنيا بأمرِ الدِّينِ؛ فيَخشَى الإنسانُ مِن الوصلِ فسادَ الدِّينِ، وقطيعةَ الرحمِ، وزيادة الشرِّ والعدوانِ والخصومةِ؛ فذاك يُقدَّرُ بالعدلِ، لا بهوى النفسِ.

السببُ الثاني: سببٌ مِن حقِّ اللهِ؛ كمخالفةِ أمرِ اللهِ بكبيرةٍ؛ مِن شربِ خمرٍ، وسرقةٍ، وكذبٍ، وغِيبةٍ، ونميمةٍ؛ فيُهجَرُ تأديبًا له؛ وهذا على حالينِ:

الأُولى: إذا كان الهجرُ يُؤثِّرُ في المهجورِ ويَرْدَعُه عن الشرِّ ويُبعِدُه عنه، ويَجلِبُه إلى الخيرِ ويُقرِّبُه منه؛ فهذا متأكِّدٌ؛ قد يُستحَبُّ وقد يجبُ؛ بحسَبِ اليقينِ مِن أثرِهِ في العاصي؛ كما في هجرِ النبيِّ ﷺ للثَّلاثةِ الذين خُلِّفُوا، وهجرِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ لقريبِه؛ ففي «الصحيحِ»، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ أنَّ قريبًا لعبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ خَذَفَ، قال: فنَهَاهُ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ، وقال: (**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**)، قال: فعَادَ، فقال: أُحدِّثُك أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) (٨/ ٢١)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/ ١٩٨٣).

رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنه، ثمَّ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ أبدًا[(١)].

وقد هجَرَ عثمانُ ابنَ عوفٍ، وهجَرَ جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعينَ بسببِ مخالفةِ أمرِ اللهِ كثيرًا.

الثانيةُ: إذا كان الهجرُ لا يُؤَثِّرُ في المهجورِ ولا يَرْدَعُه، بل قد يَزِيدُهُ بُعْدًا وشرًّا وفتنةً، والهاجرُ لا يتضرَّرُ في دِينِهِ مِن قُرْبِهِ ضررًا يترجَّحُ على ضررِه لو هجَرَهُ؛ فإنَّ الهجرَ حينئذٍ لا يجوزُ، وكلٌّ بحَسَبِهِ، وليستِ العِبْرةُ بمجرَّدِ المعصيةِ، فيُهجَرُ العاصي لأَجْلِها، بل لا بدَّ مِن أثرِ الهجرِ عليه، ومنزلةِ الهاجرِ من المهجورِ، وتأثُّرِهِ وتحسُّرِهِ على فقْدِه؛ كالوالدِ مع ولدِه، والأخِ الكبيرِ مع أخيهِ، والشيخِ مع تلميذِه، ومِن أهلِ الكفرِ والمعاصي مَن يُرِيدُ أنْ يُهْجَرَ؛ لِيَسْلَمَ مِن داعي الخيرِ؛ كما كان كفارُ قريشٍ يرغَبونَ في هَجْرِ النبيِّ ﷺ وإمساكِهِ عنهم، فلا يُريدونَ سماعَه، ووَدُّوا لو ترَكَهم، ومع هذا علِمَ النبيُّ أنَّ هجْرَهم يَزِيدُهم بُعْدًا؛ لزُهْدِهم في الخيرِ وداعِيه، فوصَلَهُمْ في النصحِ، وصبَرَ على أذاهُم، ولم يهجُرِ النبيُّ في حياتِه إلا نفرًا يسيرًا، وفي أحوالٍ يسيرةٍ؛ **وذلك لأمرينِ**:

الأولُ: لأنَّ مِن الناسِ كفارًا معاندين يُريدونَ هَجْرَهُ، ويتمنَّوْنَ ألَّا يسمَعُوا دَعْوَتَهُ، فيُؤثِّرَ فيهم وفي ذَرارِيهم، فكان الهجرُ في حقِّهم محرَّمًا، والوصلُ لهم مع الصبرِ على دعوتِهم متعيِّنًا.

الثاني: أقوامٌ يشتدُّ عليهم الهجرُ، وهو أثقلُ عليهم مِن حَمْلِ الحَجَرِ، ويقَعُونَ في الخطأِ عمدًا وسهوًا، وهجرُهُمْ عقابٌ شديدٌ؛ لمقامِ النبوَّةِ وحبِّهم له وحِرْصِهم عليه، فيُصلِحُهم ويتألَّفُهم ويرحَمُهم ولا يهجُرُهم؛ لأنَّ مَقامَهُ ليس كمقامِ غيرِه، فربَّما اشتدَّ على الواحدِ منهم الهجرُ فضاقَ واشتدَّ به الحَرَجُ، فربَّما انقطَعَ به رجاءُ الوصلِ، وسوَّلَ له

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٨).

الشيطانُ البُعْدَ والرِّدَّةَ عن دينِه؛ لهذا كان النبيُّ ﷺ أشدَّ الناسِ صبرًا وتحمُّلًا لمُخالِفيه، ويجبُ أنْ يكونَ أهلُ اتِّباعِه مِن العلماءِ والمُصلِحِينَ على سبيلِه في هذا.

سياسةُ المخالِفِينَ بالخِلْطةِ والهجر:

ومِن هذا النوعِ مُنافِقونَ على اختلافِ مراتبِ نفاقِهم، فهجْرُهم يُبعِدُهم، ووَصْلُهُمْ يُؤلِّفُهم ويَكْفِيهِم والمسلِمينَ شرَّهم، فيُوصَلُونَ ولو أخطَؤُوا؛ لمصلحتِهم؛ فلا يَبتَعِدُونَ، ولمصلحةِ المسلِمينَ؛ ألَّا يُؤذُوهُم فيُوالُوا عليهم عدوَّهم.

والواجبُ على المُصْلِحِ: أنْ يَسُوسَ الناسَ بما يُصلِحُهم ويُقرِّبُهم، وبما يُقلِّلُ شرَّهم ويَزيدُ في خيرِهم، لا بما يَهْوَاهُ، فربَّما وجَدَ المُصلِحُ في نفسِه حبًّا بهجرِ أحدٍ ومَلَلًا مِن قُرْبِه، فإذا أخطأَ، مالَتْ نفسُهُ لهجرِه؛ يظنُّ أنَّه يهجُرُ لله، وإنَّما يهجُرُ لحظِّ نفسِهِ وهواه.

والهجرُ يجبُ أنْ يكونَ بمقدارِ الإصلاحِ؛ فمَنْ هَجْرُهُ لشهرٍ يُصلِحُه، لا يجوزُ هَجْرُهُ فوقَ ذلك، ومَن هَجْرُهُ لعامٍ يُصلِحُه، لا يجوزُ هجرُهُ فوقَ ذلك، وكلَّما زادَ الهجرُ بلا حاجةٍ، عَظُمَ الإثمُ على الهاجرِ؛ فعن أبي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه؛ أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ)**(١).

بذلُ السلامِ بالكلامِ والإشارة:

وتتضمَّنُ الآيةُ التحيَّةَ بالإشارةِ ممَّن يَعْجِزُ عن الكلامِ؛ **لقولِه: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾**، والأصلُ: مشروعيَّةُ السلامِ بالكلامِ المسموعِ إلا لِمَن يَعجِزُ عن الكلامِ، أو حالَ بينَهُ وبينَ أخيهِ حائلٌ، أو كان المخاطَبُ بعيدًا لا يَسمَعُهُ، أو كان أصمَّ لا يَسمَعُ، فيكتفي بالإشارةِ؛ لما رواهُ النَّسائِيُّ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٥) (٤/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٩١٥) (٤/ ٢٧٩).

أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالإِشَارَةِ)**(١).

ولو قرَنَ الإشارةَ بالسلامِ حتى مع البعيدِ، أو مع مَن حالَ دونَ سماعِه حائلٌ، فهو أَوْلى وأَتْبَعُ للسُّنَّةِ؛ فعن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصاريَّةِ ﵂؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ في المسجدِ يومًا وعُصْبَةٌ مِن النساءِ قُعُودٌ، فأَلْوَى بيدِه إليهنَّ بالسلامِ؛ رواهُ أحمدُ والترمذي(٢).

وفي **قولِهِ تعالى:** ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ دليلٌ على فضلِ ذِكْرِ اللهِ، وأنَّ اللهَ اسْتَثْنَى ذِكْرَهُ مِن عجزِ زكريَّا عن الكلامِ؛ لأنَّ الذِّكْرَ غذاءُ القلبِ وبتركِهِ يموتُ، فيَصبِرُ الإنسانُ عن الكلامِ، ولا يَصبِرُ عن ذِكرِ اللهِ؛ فقد روى الطبريُّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن محمدِ بنِ كعبٍ؛ قال: لو كان اللهُ رخَّصَ لأحدٍ في تَرْكِ الذِّكْرِ، لرخَّصَ لزكريَّا؛ حيثُ **قال:** ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

يُحتمَلُ في الصلاةِ هنا مَعْنَيَانِ:

الأولُ: الدعاءُ.

الثاني: الصلاةُ المعروفة عندهم، وبهذا قال السُّدِّيُّ وغيرُه.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٠٠) (٩/ ١٣٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٩) (٦/ ٤٥٧)، والترمذي (٢٦٩٧) (٥/ ٥٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٩١).

وروى معناهُ جعفرُ بنُ محمدٍ عن ثابتٍ.

أخرَجَه ابنُ المنذرِ في «تفسيرِه»، وهو ظاهرُ اختيارِ ابنِ جريرٍ.

وعلى المعنى الثاني: يحتمِلُ أنْ يكونَ الكلامُ في الصلاةِ مباحًا، كما كان في أولِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ، ويحتملُ أنَّه محرَّمٌ ولكنَّ الملائكةَ كلَّمَتْهُ لِتُبَشِّرَهُ وهو يسمَعُ لا يتكلَّمُ.

الكلامُ في الصلاةِ:

ولا خلافَ عندَ علماءِ الإسلامِ في منعِ الكلامِ في الصلاةِ الذي ليس مِن جنسِ أقوالِها، وأنَّه يُبطِلُ الصلاةَ، على خلافٍ في أدنَى ما يُبطِلُ الصلاةَ مِن الحرفِ والحرفَيْنِ؛ لقولِه ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)[1].

وأمَّا استماعُهُ لغيرِهِ، فيتَّفِقُونَ على وجوبِ الاستماعِ لما لا تتمُّ الصلاةُ إلا بالاستماعِ إليه؛ كتكبيراتِ الإحرامِ والانتقالِ والسلامِ، فلا تتمُّ المتابعةُ إلا به؛ لقولِهِ ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**)[2].

وأمَّا حديثُ غيرِ المُصلِّي مع المصلِّي، فعلى قِسمَيْنِ:

الأولُ: ما كان في مصلَحةِ الصلاةِ؛ كدَلالتِه إلى القِبْلةِ، وإرشادِهِ إليها عندَ توجُّهِهِ خطأً إلى غيرِها؛ فهذا يُستحَبُّ ويَتأكَّدُ، وقد يجبُ؛ ففي الصحيحِ عن البَرَاءِ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إلى بيتِ المَقْدِسِ ستةَ عشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُعجِبُهُ أنْ تكونَ قِبلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنَّه صلَّى ـ أو صلَّاها ـ صلاةَ العصرِ، وصلَّى معه قومٌ، فخرَجَ رجلٌ ممَّن كان صلَّى معه، فمَرَّ على أهلِ المسجدِ وهم راكعونَ، قال: أشهدُ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/ ٨٥)، ومسلم (٤١١) (١/ ٣٠٨).

باللهِ لقد صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فدَارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ[١].

ويَلحَقُ بهذا إعلامُ جبريلَ النبيَّ ﷺ بوجودِ نجاسةٍ في نَعْلَيْهِ وهو يُصلِّي؛ كما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بأصحابِهِ إذ خَلَعَ نعلَيْهِ، فوضَعَهُما عن يسارِه، فلمَّا رأَى ذلك القومُ، أَلْقَوْا نِعالَهُم، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَهُ، قال: **(مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟)**، قالوا: رأَيْناكَ أَلقَيْتَ نعلَيْكَ، فألقَيْنا نعالَنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)**[٢]، ويجوزُ سؤالُ المصلِّي وهو في صلاتِه عندَ الحاجةِ.

وهذا يُشبِهُ حديثَ الملائكةِ مع زكريَّا، فهو حديثُ مَلَكٍ لنبيٍّ وهو في صلاةٍ، وإنِ اختَلَفَ نوعُ الخطابِ؛ فزكريَّا خُوطِبَ بخطابٍ لا يتَّصِلُ بصلاتِهِ، ومحمدٌ ﷺ خُوطِبَ بخطابٍ يتَّصِلُ بها.

القسمُ الثاني: الكلامُ مع المُصلِّي واستماعُهُ وهو مُنصِتٌ بكلامٍ لا يتَّصلُ بصلاةِ المصلِّي؛ فهذا الأصلُ فيه الجوازُ، شريطةَ أنْ يكونَ عارضًا لا طويلًا، كما في قصةِ زكريَّا، ولِمَا رَوَى البخاريُّ، عن أسماءَ؛ قالتْ: أتيتُ عائشةَ وهي تُصلِّي، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماءِ، فإذا الناسُ قيامٌ، فقالتْ: سبحانَ اللهِ! قلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ برأسِها: أيْ: نَعَمْ[٣].

الإشارةُ في الصلاةِ:

وفي حديثِ أسماءَ هذا: دليلٌ على جوازِ ردِّ المُصلِّي على غيرِهِ بالإشارةِ مِن غيرِ كلامٍ، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ في صلاتِه؛ كما في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦) (٦/ ٢١).
(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧) (٣/ ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) (١/ ١٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٨٦) (١/ ٢٨).

«الصحيح»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: أرسَلَني رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُنطلِقٌ إلى بَنِي المُصْطَلِقِ، فأتيتُهُ وهو يُصلِّي على بعيرِه، فكلَّمْتُه، فقال لي بيدِه هكذا[١].

وما جاء عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: كان يُشيرُ في الصلاةِ[٢].

وجاء ذلك من حديثِ أمِّ سَلَمَةَ وابنِ عمرَ وغيرِهما، عن النبيِّ ﷺ.

والحديثُ الذي يَمْنَعُ مِن ذلك مُنكَرٌ؛ فقد رواهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ أبي غَطَفَانَ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْ لَهَا)؛ يَعْنِي**: الصَّلَاةَ[٣].

وهو حديثٌ مُنكَرٌ، قال أبو داودَ: «هذا الحديثُ وهمٌ».

ورَدَّهُ أحمدُ وأبو زُرْعةَ والدارقطنيُّ وغيرُهم.

الكلامُ في الصلاةِ أشدُّ من الحركةِ:

والحركةُ أخفُّ مِن الكلامِ في الصلاةِ؛ لأنَّ الكلامَ يَشغَلُ القلبَ ويَصرِفُ الذهنَ؛ فالكلامُ عادةً يكونُ مع الناسِ، والمُتكلِّمُ لا ينشغلُ بغيرِ كلامِه، وأمَّا الحركةُ، فقد يفعلُها الإنسانُ لنفسِه كَحَكٍّ، أو لغيرِه كَحَمْلٍ، كما حمَلَ النبيُّ ﷺ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ وهو يُصلِّي، ويمكنُ الجمعُ بينَ حضورِ القلبِ والحركةِ؛ كحكٍّ وحملٍ، ولا يمكنُ الجمعُ بينَ حضورِ القلبِ والكلامِ مع الناسِ؛ لهذا شُدِّدَ في الكلامِ، وخُفِّفَ في الحركةِ في الصلاةِ.

بذلُ السلامِ على المصلِّي وردُّ المصلِّي:

وأمَّا بَذْلُ السلامِ على المُصلِّي، فمستحَبٌّ على قولِ جمهورِ الفقهاءِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (١/ ٣٨٣).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٠٧) (٣/ ١٣٨)، وأبو داود (٩٤٣) (١/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٤) (١/ ٢٤٨).

وأكثرِ السلفِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وصحَّ فِعلُه عن ابنِ عمرَ، خلافًا للحنفيَّةِ، وكرِهَه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعطاءٌ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن جابرٍ؛ أنَّه قال: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»(١).

والسلامُ على الجماعةِ أظهرُ في الإشغالِ مِن المنفرِدِ؛ فهم مأمورونَ بالمتابعةِ للإمامِ والإنصاتِ له؛ فالسلامُ قد يُدخِلُ تسليمَ المُسلِّم مع تكبيرِ الإمامِ وتسليمِه وقراءتِه، فيَخلِطُ على المأمومِ صلاتَه، ويظهرُ هذا إذا تتابَعَ الناسُ إلى الصلاةِ والإمامُ يُصلِّي بالناسِ، فسلَّمَ كلُّ متأخِّرٍ على جماعةِ الصلاةِ، فيَنشغِلونَ عن واجبِهم بسلامِ الداخِلينَ عليهم.

وظواهِرُ الأدلَّةِ على استحبابِ السلامِ وعدمِ نسخِه بحالٍ، وتحريمُ الكلامِ على المصلِّي لا يعني مَنْعَ السلامِ عليه؛ لأنَّ العلةَ مِن السلامِ ليستِ التحيةَ والترحيبَ والردَّ عليها فحَسْبُ، بل إشعارُ المسلَّمِ عليه بالسلامِ والأمانِ؛ وهذا مشروعٌ ولو لم يَرُدَّ، فيُشرَعُ السلامُ على الأخرسِ، وعلى مَن لا يَرُدُّ السلامَ عمدًا بسببِ هجرٍ أو قطيعةٍ.

والصحابةُ يُفرِّقونَ بينَ بَذْلِ السلامِ وبينَ ردِّه، فجابرٌ يقولُ في بذلِ السلامِ: «لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ».

ويقولُ في ردِّ السلامِ: «لَوْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي، لَرَدَدتُّ»(٢).

ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ على جابرٍ، حينَما سلَّمَ عليه ولم يَعلَمْ بنسخِ الكلامِ في الصلاةِ؛ وإنَّما بَيَّنَ له سببَ عدمِ ردِّه عليه، فقال: (**إِنَّهُ لم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**)(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠) (٢/ ٣٣٧).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٣٦).
(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠) (١/ ٣٨٤).

وإذا غلَبَ على الظنِّ جهلُ المُصلِّي بالسُّنَّةِ ومنعِ الكلامِ، فلا يُسلَّمُ عليه؛ خشيةَ ردِّه السلامَ بالكلامِ.

حكم رَدِّ المصلِّي السلامَ:

وأمَّا ردُّ السلامِ مِن المُصلِّي على مَن سلَّمَ عليه، فعلى حالينِ:

الأُولى: الردُّ بالكلامِ؛ فهذا لا يجوزُ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعامةِ السلفِ، خلافًا لابنِ المسيَّبِ، وبقولِه قال الحسنُ وقتادةُ، فقد صحَّ عنهما القولُ بردِّ السلامِ في الصلاةِ؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ عنهما[1].

وصحَّ عن جابرٍ قولُهُ: «لَوْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي، لَرَدَدتُّ»[2].

والصحيحُ: المنعُ؛ لاستفاضةِ الأدلةِ المرفوعةِ على المنعِ مِن الكلامِ؛ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ أَرْقَمَ، ومعاويةَ بنِ الحَكَمِ، وغيرِها، مع خلافٍ عندَ العلماءِ في بطلانِ الصلاةِ بردِّ السلامِ بالكلامِ على قولَيْنِ:

فمَن ردَّ السلامَ بقصدِ ردِّ التحيةِ، وهو الأغلبُ والأصلُ، بطَلَتْ صلاتُه بِرَدِّه.

ومَن رَدَّ السلامَ وقصَدَ منه الدعاءَ، فالأصحُّ عدمُ البطلانِ؛ لأنَّه دعاءٌ، كما لو قال رجلٌ خارجَ الصلاةِ لمُصلٍّ: ادْعُ لي، فدَعَا له في صلاتِه، لم تبطُلْ صلاتُه.

وردُّ السلامِ بالكلامِ إنَّما مُنِعَ منه ولو قَصَدَ الدعاءَ به؛ لأنَّه في صورةِ خطابٍ وردِّ جوابٍ، ويُذهِبُ طُمأنينةَ الصلاةِ وخشوعَها وحضورَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٤) (٢/٣٣٨)، ولفظه: عن معمر، عن الحسن وقتادة؛ قالا: «يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) سبق تخريجه.

القلبِ فيها، خاصَّةً إذا كثُرَ الداخِلونَ على المُصلِّي، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ معاويةَ بنَ الحكمِ لمَّا شَمَّتَ عاطسًا في صلاتِه، ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ، وتشميتُ العاطسِ مِثلُ ردِّ السلامِ أو آكَدُ منه، ولكنَّ تشميتَ العاطسِ أَظهرُ في كونِهِ دعاءً خالصًا مِن السلامِ وردِّه، ومع هذا قال ﷺ لمعاويةَ بنِ الحكمِ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)[1].

الثانية: الردُّ بالإشارةِ؛ وهذا مشروعٌ عندَ عامةِ السلفِ، جاء فيه عن جابرٍ حديثٌ مرفوعٌ في «صحيحِ مسلمٍ»، وكذلك مِن حديثِ صُهَيْبٍ وبلالٍ وابنِ مسعودٍ وغيرِهم، ولا تخلُو مِن علةٍ سوى حديثِ جابرٍ فهو صحيحٌ، ورُوِيَ مِن فعلِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ.

ردُّ المصلِّي السلامَ بالإشارةِ:

وأمَّا صفةُ ردِّ السلامِ بالإشارةِ بلا كلامٍ، فلا يثبُتُ في صفتِهِ صريحًا شيءٌ مرفوعٌ، ولا في مقدارِ رفعِ اليدِ، ولا جهةِ الإشارةِ بها، ولا صفةِ بسطِ الكفِّ.

وحديثُ جابرٍ مجمَلٌ، وكذا ما صحَّ عن ابنِ عمرَ في «الموطَّأِ»؛ قال: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ»؛ رواهُ عنه نافعٌ[2].

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ مصافحةُ المُصلِّي لِمَنْ سَلَّمَ عليه؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: رأيتُ موسى بنَ جَمِيلٍ وكان مُصلِّيًا، وابنُ عباسٍ يُصلِّي ليلًا إلى الكعبةِ قال: فرأيتُ موسى صلَّى، ثمَّ يعودُ، ثمَّ انصرَفَ، فمَرَّ على ابنِ عباسٍ، فسلَّمَ عليه، فقبَضَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (١/ ١٦٨).

ابنُ عباسٍ على يدِ موسى هكذا ـ وقبَضَ عطاءٌ بكفِّه على كفِّه ـ قال عطاءٌ: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أرَ ابنَ عباسٍ تكَلَّمَ[1].

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ قولٌ ثالثٌ: وهو أنَّ ردَّ السلامِ لا يكونُ بالإشارةِ ولا بالعِبارةِ؛ وإنَّما يكونُ بعدَ الصلاةِ ردًّا بالكلامِ.

صحَّ هذا عن عطاءٍ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ وسفيانَ الثوريِّ.

الحركةُ في الصلاةِ:

والحركةُ في الصلاةِ أَخَفُّ مِن الكلامِ إذا لم تُذهِبِ الطُّمانينةَ والخشوعَ؛ لأنَّ الصلاةَ تَبطُلُ بالكلمةِ الواحدةِ مِن كلامِ الناسِ؛ كاذهَبْ، وانصرِفْ، وتعالَ، ولا تبطُلُ بالحركةِ الواحدةِ والحركتَيْنِ اليَسيرتَيْنِ بإجماعِهم.

والحركةُ اليسيرةُ في الصلاةِ لمصلحةِ الصلاةِ: لا بأسَ بها، وكذلك لمصلحةِ أحدٍ خارجَ الصلاةِ بإجابتِه بإشارةٍ، أو إعانتِه بقبضِ يدِه، أو غمزِه، وكذلك المشيُ والحركةُ للحاجةِ والضرورةِ؛ كقتلِ حيَّةٍ أو عقربٍ، كما جاء في حديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ)**[2].

ورُوِيَ عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي تطوُّعًا، والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاسْتَفْتَحْتُ، فمشَى ففتَحَ لي، ثمَّ رجَعَ إلى مُصلَّاه، وذكَرَتْ أنَّ البابَ كان في القِبْلةِ؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ «السنن»[3].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٨) (٢/ ٣٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١) (١/ ٢٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) (٦/ ٣١)، وأبو داود (٩٢٢) (١/ ٢٤٢)، والترمذي (٦٠١) (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (١٢٠٦) (٣/ ١١).

قال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

أَمَرَ اللهُ مريمَ بالصلاةِ له؛ لِتَقْوَى صِلتُها به، ويَعظُمَ ثباتُها، ويَثقُلَ ميزانُها؛ فإنَّ الصلاةَ أعظمُ أعمالِ الجوارحِ، والقنوتُ في الآيةِ: طولُ الركوعِ والسكونُ والخشوعُ فيها؛ قال مجاهدٌ: ﴿ٱقْنُتِى﴾؛ أيْ: أَطِيلِي الرُّكُودَ[1].

ومعناهُ: طولُ الانْتِصَابِ بينَ يدَيِ اللهِ؛ وبه قال أبو العاليةِ والربيعُ والأوزاعيُّ.

وقيل: المرادُ به الطاعةُ؛ وبه قال قتادةُ وغيرُه[2].

صلاةُ بني إسرائيل:

وصلاةُ بني إسرائيلَ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ، ولكنْ قيل: إنَّها تَختلِفُ عن صلاةِ أهلِ الإسلامِ في عددِ الركعاتِ والصلواتِ والمواقيتِ.

وقال بعضُهم: إنَّ اللهَ أمَرَها بالركوعِ مع الراكعينَ، والمرادُ: شهودُ حضورِ أماكنِ الصلاةِ في الكنائسِ.

وفي هذا المعنى في هذه الآيةِ نظرٌ؛ فإنَّ اللهَ أمَرَها أنْ تَشرَكَ العامِلِينَ في عملِها ممَّن سبقَها وحضَرَها مِن الصالحينَ؛ وهو كقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ أيْ: في الاتِّصافِ بصفتِهِمُ الظاهرةِ والباطنةِ، مع أنَّ صلاةَ النساءِ للجماعةِ كانت في بَني إسرائيلَ أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ مُنِعْنَ من ذلك؛ لِما جاء مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ متَّفقٌ عليه[3].

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٩٨). (٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩) (١/١٧٣)، ومسلم (٤٤٥) (١/٣٢٨).

ومُنِعْنَ الجماعةَ؛ لأنَّهُنَّ تَشَرَّفْنَ إلى الرجالِ، والبروزِ لهم؛ كما روى عبدُ الرزَّاقِ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي المَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الحَيْضَةُ»[(١)].

حضورُ النساءِ للمساجِدِ، وفضل صلاتهنَّ بالبيوتِ:

وحضورُ النساءِ للمساجدِ في الإسلامِ جائزٌ، وصَلاتُهنَّ في بُيُوتِهنَّ أَفْضَلُ، وصلاةُ الليلِ منهنَّ أخفُّ مِن صلاةِ النهارِ؛ لأنَّها أسترُ، ويتَّفِقُ السلفُ على أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها جماعةً، وظاهرُ الأصولِ: أنَّ أجْرَها في بيتِها ولو منفردةً كأجرِ الرجُلِ في جماعةٍ؛ كما في الحديثِ: (**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)[(٢)]؛ **لأمرينِ:**

الأولُ: أنَّ مقتضَى تفضيلِ النبيِّ ﷺ لهنَّ الصلاةَ في البيوتِ: يُفِيدُ فضلَ صلاةِ البيوتِ على المساجدِ جماعةً، وهنَّ لا يُدْفَعْنَ إلى عملٍ ويكونُ غيرُهُ المأمورُ بتركِهِ أعظمَ أجرًا منه.

الثاني: أنَّ الأصلَ في عملِ الرجلِ والمرأةِ التَّساوِي في الثوابِ والعقابِ؛ فالحسنةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعِ مِئةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمِثلِها، وكلُّ عملٍ يعملُهُ الجنسانِ يتساويانِ في الثوابِ فيه، إذا أتَيَا بالصورةِ المشروعةِ لكلِّ واحدٍ منهما.

وهذا مُقتضَى العدلِ الإلٰهيِّ في الجزاءِ، وكذلك فإنَّ مُقتضَى العدلِ الإلٰهيِّ في التشريعِ: أنَّ كلَّ عملٍ يختصُّ به الرجلُ، ولا يُناسِبُ فِطْرةَ المرأةِ، إلا وجعَلَ اللهُ مُقابلَهُ عملًا آخَرَ للمرأةِ لو عمِلتْهُ، لَنَالَتْ ثوابَ الرجلِ في عملِه، كما في الجهادِ شُرِعَ للرِّجالِ، وجُعِلَ الحجُّ للنساءِ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٤) (٣/ ١٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) (١/ ١٣١)، ومسلم (٦٥٠) (١/ ٤٥٠).

ففي البخاريِّ عن عائشةَ؛ قالتِ: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ، فقال: (**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**)(١).

وأظهَرُ منه: ما في البخاريِّ عنها؛ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ؛ أفلا نُجاهِدُ؟ قال: (**لَا؛ لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**)(٢).

مع أنَّ الجهادَ المفروضَ أعظمُ مِن فريضةِ الحجِّ، ونافلةَ الجهادِ أعظمُ مِن نافلةِ الصلاةِ للرِّجالِ؛ فمَن تَعَيَّنَ عليه الجهادُ العاجِلُ لا يجوزُ له الانصرافُ إلى الحجِّ؛ ولو كانَتْ حَجَّةَ الإسلامِ.

ومِن عدلِ اللهِ في عبادِهِ: أنَّ اللهَ لا يجعلُ في أحدِ عبادِهِ سببًا قدريًّا ينالُ به الأجرَ العظيمَ، ولا يكونُ للمحرومِ مِن ذلك السببِ ما يُماثِلُهُ أو يُقابِلُهُ ولو مِن غيرِ جِنسِهِ لو عَمِلَ به لَمَاثَلَ غيرَهُ في الأجرِ؛ كالمالِ؛ فاللهُ يرزُقُ عبادَهُ ولو بلا سببٍ؛ كمَن يَرِثُ خيرًا، أو يُهدَى إليه الرِّزْقُ فيَغْتَنِي، لا يُقالُ: إنَّ الفقيرَ ليس لدَيْهِ مِن العملِ ما لو فعَلَهُ لا يُساوي الغنيَّ؛ فاللهُ لا يُعطِّلُ الأسبابَ في العِبادِ، ثُمَّ يُحاسِبُهم على ذلك؛ فاللهُ تعالى جعَلَ للفقراءِ الذِّكْرَ يَلْحَقُونَ به أهلَ الغِنَى؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ ﷺ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: (**وَمَا ذَاكَ؟**)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٤/ ٣٢). (٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) (٢/ ١٣٣).

الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)**[1].

فإنْ سبَقَ الغنيُّ بالمالِ فيُسابِقُهُ الفقيرُ بالذِّكْرِ، وإنْ أكثَرَ الغنيُّ يُكثِرُ الفقيرُ، فالأسبابُ بينَ أيديهِم، والمحرومُ مَن ترَكَ العملَ وقد تهيَّأتْ له أسبابُه.

بل لو تمنَّى العاجزُ أنْ يكونَ غنيًّا، فيُنفِقَ كما يُنفِقُ الغنيُّ صادقًا مِن قلبِهِ، لآتاهُ اللهُ أَجْرَهُ ولو لم يَعمَلْ.

صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتِها في المسجِدِ:

ولا أرَى أنَّ السلفَ يَختلِفونَ في أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها في الجماعةِ؛ وقد روى الطبرانيُّ، عن النخَعيِّ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي البَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ، وَصَلَاتُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجَهُ»[2]، ولا أعلمُ مَن قال بخلافِه مِن الصحابةِ والتابعِين.

وقد نقَلَ إجماعَ العلماءِ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ.

وقولُه ﷺ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)**[3]: خطابٌ للأولياءِ، لا حثٌّ للنساءِ، وغايتُهُ لهنَّ الجوازُ، فلا يجوزُ للأولياءِ أنْ يَمْنَعُوهُنَّ إذا أَرَدْنَ الصلاةَ في المساجدِ بلا رِيبةِ حقٍّ، إلا صلاةَ النهارِ، فلهم مَنْعُهُنَّ منها؛ فقد جاء النهيُ مقيَّدًا في البخاريِّ بصلاةِ الليلِ؛ فعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ)**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) (١/ ١٦٨)، ومسلم (٥٩٥) (١/ ٤١٦).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٣) (٩/ ٢٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠) (٢/ ٦)، ومسلم (٤٤٢) (١/ ٣٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥) (١/ ١٧٢).

وتقييدُ الإذنِ بالليلِ دليلٌ على أنَّ أصلَ شهودِ الجماعةِ للنساءِ في المساجدِ مفضولٌ.

وأمَّا الزيادةُ في حديثِ ابنِ عمرَ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فقد روَاهَا أبو داودَ في «سُنَنِه»؛ مِن حديثِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمرَ[1]، وقد روى الحديثَ عنه نافعٌ وسالمٌ ومجاهدٌ، ولم يذكُرُوها.

وروى الحديثَ عن النبيِّ ﷺ: عائشةُ، وزيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنِيُّ، وأبو هريرةَ، ولم يَذْكُرُوها، وهي زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ ابنِ عمرَ.

وقد جاء معناها عندَ أحمدَ مِن حديثِ أُمِّ حُمَيْدٍ امرأةِ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي)**، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكانت تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ ﷻ»[2].

وروى الطبرانيُّ نحوَهُ مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ.

وروى أحمدُ مِن حديثِ درَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عن السائبِ، عن أمِّ سلمةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: **(خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)**[3].

وخروجُ المرأةِ بلا حاجةٍ غيرُ مندوبٍ إليه في الشريعةِ، والصلواتُ الخمسُ دائمةٌ في كلِّ يومٍ، ولو خُوطِبَتْ بفضلِ الجماعةِ كالرَّجُلِ، ما كان لأمرِ حثِّها على القَرارِ في بيتِها معنًى، وهي تَغْدُو وتَرُوحُ في اليومِ عشرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) (١/ ١٥٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠) (٦/ ٣٧١).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢) (٦/ ٢٩٧).

مراتٍ: خمسًا في الذَّهابِ، وخمسًا في الإيابِ، وإنْ لم تَفْتِنْ غيرَها، فتَنَتْ نفسَها، والمرأةُ مجبولةٌ على القناعةِ بتأثيرِها في الرجلِ أكثرَ مِن قناعةِ الرجلِ بتأثيرِه في المرأةِ، فلا تخلُو مِن فتنةِ الرجلِ أو فتنةِ نفسِها؛ فقد روى أبو الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَتَقُولُ: مَا رَآنِي أَحَدٌ إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللهِ إِذَا كانت فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»(١).

* * *

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

امْتَنَّ اللهُ على نبيِّه ﷺ بأنْ عَلَّمَهُ - مِن غَيْبِ الماضِينَ - تفصيلَ حالِ نبيِّ اللهِ عيسى وأُمِّهِ ووالدَيْها وكافِلِيها ونشأتِها وعبادتِها ورِزْقِه لها، ثمَّ بشارتِها بولادتِها لعيسى، ثمَّ قَصَّ عليه زمانَهُ ومكانَه، وحالَ أُمِّه مع الناسِ بعدَه، فهذا غيبٌ لا يُدرِكُه أحدٌ ولو كان في زمانِهم، وهذا كلُّه إبطالٌ لعقيدةِ النصارى في عيسى؛ لِيكونَ النبيُّ ﷺ على عِلمٍ بدقائقِ حالِ عيسى ونشأتِه وأُمِّه، وليكونَ على بيِّنةٍ ببطلانِ فِرْيَتِهم وكَذِبِهم على اللهِ.

أحكامُ القُرْعةِ:

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ دليلٌ على جوازِ العملِ بالقُرْعَةِ، وأنَّها مُلزِمةٌ لِمَنْ رَضِيَ بها وتخاصَمَ إليها، خلافًا لبعضِ الحنفيَّةِ في قولِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨١) (٩/ ٢٩٥).

مَن قال بالقُرْعةِ منهم، جعَلُوها غيرَ مُلزِمةٍ؛ وإنَّما هي لتطييبِ النفوسِ، ورفعِ تهمةِ المحاباةِ في القِسْمةِ.

ومِن ذلك: قولُهُ تعالى في الصَّافَّاتِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [١٣٩ - ١٤١]، والمُساهَمةُ هنا القُرْعةُ.

وهذانِ الموضِعانِ مِن القرآنِ أصلٌ في جوازِ القُرْعةِ ومشروعيَّتِها.

والقُرْعةُ في كفالةِ مريمَ: وضعُهُمْ لأقلامِهم على صفةٍ اللهُ أعلمُ بها، فليس في البابِ شيءٌ مرفوعٌ، وقال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ: إنَّ المرادَ بالأقلامِ أقلامُ الكتابةِ، وقيل: هي القِدَاحُ، وقيل: هي العِصِيُّ.

فقيل: إنَّهم رمَوُا القِدَاحَ في النهرِ، فانْحَدَرَتِ القِدَاحُ مع جِرْيَةِ الماءِ، وبَقِيَ قِدْحُ زكريَّا مُرْتَزًّا صاعدًا.

ولا يَقترِعُ الناسُ إلا عندَ التنازُعِ وتساوِي الحقوقِ واشْتِبَاهِها، وقد تَرْجَمَ البخاريُّ على ذلك بقولِه: (بابُ القُرْعةِ في المشكِلاتِ **وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾**)[1].

وأمَّا عندَ ظهورِ صاحِبِ الحقِّ، فلا قُرْعةَ؛ لأنَّ القرعةَ شُرِعَتْ لرفعِ النِّزاعِ والخصومةِ، وشُحِّ النفوسِ وطمعِها؛ وهذا لا يكونُ إلا عندَ تساوِي الحقِّ واشتباهِهِ بينَ مُدَّعِيهِ، وأمَّا عندَ ظهورِ صاحِبِ الحقِّ، فالقرعةُ انتزاعٌ للحقِّ بالباطلِ، وأكلٌ له بغيرِ حقٍّ.

وإنَّما تنازَعَ بنو إسرائيلَ في مريمَ؛ لأنَّها بنتُ سيِّدِهم عِمْرانَ، فكلُّ واحدٍ طَمِعَ في كفالتِها والسبقِ بحضانتِها احتسابًا وَجَاهًا.

والقُرْعةُ جائزةٌ، بل قد تُستحَبُّ وتجبُ إذا كان النِّزاعُ لا يُرفَعُ إلا

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨١).

بها، فما لا يُدفَعُ المُحرَّمُ إلا به فهو واجبٌ إذا لم يكنْ محرَّمًا هو في ذاتِه، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وبجوازِ القُرْعةِ يقولُ السلفُ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وعن أبي حنيفةَ في ذلك قولانِ:

الأولُ: التحريمُ؛ لمشابهتِها للأَزْلامِ، وبهذا قال أصحابُه، وذهَبَ إلى هذا جماعةٌ مِن الكوفيِّينَ وقالوا بنسخِ القرعةِ.

وقيَّدَه الطحاويُّ: بأنَّ القرعةَ المنسوخةَ: التي تقومُ مقامَ البيِّنةِ القاطعةِ في الأحكامِ، لا القُرْعةُ التي تكونُ لتطييبِ النفوسِ كالقرعةِ بين الزوجاتِ في السفرِ ونحوِ ذلك، وعلَّلَ ذلك: بأنَّه يجوزُ له أنْ يُسافِرَ دونَهنَّ، وليس لهنَّ حقٌّ في أصلِ الصُّحْبةِ، وإذا جاز تَرْكُهنَّ جميعًا، فيجوزُ له أنْ يترُكَ بعضَهنَّ.

وفي هذا الإطلاقِ نظرٌ؛ فإنَّ الزوجاتِ إذا اسْتَوَيْنَ مِن جهةِ القدرةِ على السفرِ والقيامِ بحقِّ الزوجِ فيه، وجَبَ الإقراعُ بينَهنَّ، وإذا اخْتَلَفْنَ في الحالِ، فيُفرَّقُ بينَ المريضةِ والصحيحةِ، ومَن لا تَجِدُ مَن يَخلُفُها في ذُرِّيَّتِها ومَن تجدُ مَن يخلُفُها؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ قال به أبو حنيفةَ على الاستحبابِ، وإلى الوجوبِ ذهَبَ الشافعيُّ وأحمدُ، وهو أحدُ أقوالِ مالكٍ، وقد فعَلَهُ النبيُّ ﷺ مع أنَّ القَسْمَ عليه ليس بواجبٍ على الأصحِّ، وهو على غيرِه واجبٌ؛ لأنَّ السفرَ بواحدةٍ منهنَّ بلا قرعةٍ ميلٌ وتفضيلٌ ومدعاةٌ للخصومةِ والنزاعِ وقطيعةِ الأرحامِ بينَ الذُّرِّيَّةِ.

ومَن أقرَعَ بينَ نسائِهِ، فسافَرَ بواحدةٍ منهنَّ، لا يجبُ عليه أنْ يَقْسِمَ لمَن غاب عنهنَّ مِثلَ أيامِ سفرِه؛ لأنَّه لا معنى للقرعةِ إذًا، فهي تَفصِلُ في الحقوقِ المشترَكةِ، ومَن أخَذَ واحدةً بلا قرعةٍ، وجَبَ عليه أنْ يَقسِمَ لمَن غابَ عنهنَّ مِثلَ أيامِ سفرِهِ أو يَتَحَلَّلَ منهنَّ.

القولُ الثاني: ما نقَلَه ابنُ المنذرِ عن أبي حنيفة: أنَّه جوَّزَها، وقال: القُرْعةُ في القياسِ لا تستقيمُ، ولكنَّا ترَكْنا القياسَ في ذلك، وأَخَذْنا بالآثارِ والسُّنَّةِ.

والعملُ بالقرعةِ بلَغَ التواتُرَ في السُّنَّةِ، وهو قطعيٌّ في الكتابِ؛ قال أبو عُبَيْدٍ: «وقد عَمِلَ بالقرعةِ ثلاثةٌ مِن الأنبياءِ: يونُسُ وزكريَّا ونبيُّنا محمدٌ ﷺ».

وثبَتَتِ القُرْعةُ في السُّنةِ في أحاديثَ كثيرةٍ، في «الصحيحينِ»، **وغيرِهما**:

منها: حديثُ عائشةَ؛ قالتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بها مَعَهُ»[1].

وجاء مِن حديثِ زينبَ وغيرِها.

ومنها: حديثُ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لم يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا**)؛ رواهُ الشيخانِ[2].

ومنها: حديثُ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ مرفوعًا: (**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...**)؛ الحديثَ؛ رواهُ البخاريُّ وغيرُه[3].

ومنها: حديثُ أمِّ سلمةَ؛ قالتْ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لم تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) (٣/ ١٥٩)، ومسلم (٢٧٧٠) (٤/ ٢١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) (١/ ١٢٦)، ومسلم (٤٣٧) (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) (٣/ ١٣٩).

لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا)**[(١)].

ومنها: حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»؛ أخرَجَه مسلمٌ وغيرُه[(٢)].

ومنها: ما رواهُ البخاريُّ، عن أبي هريرةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[(٣)].

ومنها: ما جاء عن أبي هريرةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ»[(٤)].

ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقرَعَ عامَ خَيْبَرَ، وقد كان الناسُ ملَكُوا مِلْكًا مُشَاعًا، فلمَّا كانتِ القرعةُ، زال مِلْكُ كلِّ واحدٍ منهم عن بعضِ ما كان يَمِلِكُ، وملَكَ شيئًا لم يكنْ بمِلْكِهِ على الكمالِ.

وجاء عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أمِّ العَلَاءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ: نزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ والمُهاجِرونَ معه المدينةَ في الهجرةِ، فتَشَاحَّتِ الأنصارُ فيهم أنْ يُنزِلُوهُم في منازِلِهم حتى اقترَعُوا عليهم، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعونٍ على القُرْعةِ؛ تعني: وقَعَ في سَهْمِنا[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) (٣/ ٣٠١). (٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٣/ ١٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) (٣/ ١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧٨٧) (٢/ ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٨) (٣/ ٣١١)، وابن ماجه (٢٣٢٩) (٢/ ٧٨٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩٦ ط. دار صادر). **وانظر** موضع الشاهد في: «صحيح البخاري» (١٢٤٣) (٢/ ٧٢).

وقد أَقَرَّ النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على أَخْذِهِ بالقُرْعةِ في إلحاقِ النَّسَبِ لولدٍ بأبٍ له في ثلاثةٍ وقَعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحدٍ؛ كلُّهم يَدَّعِي الولدَ له، فأقرَعَ بينَهم ودفَعَ الولدَ لِمَنْ خرَجَتْ قُرْعتُهُ وألزَمَهُ بثُلُثِ الدِّيَةِ، فبلَغَ النبيَّ ﷺ ذلك، فضحِكَ حتى بدَتْ نواجذُه.

أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[1].

وعَمِلَ بالقُرْعةِ عثمانُ وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ.

وأقرَعَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ عندَما أُصِيبَ المؤذِّنُ في القَادِسِيَّةِ، فاخْتَصَمَ الناسُ على الأذانِ؛ رواهُ الطبريُّ، عن شقيقٍ، عنه[2].

وأقرَعَتْ صَفِيَّةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ بينَ شقيقِها حمزةَ وبينَ أنصاريٍّ على ثوبينِ: أيُّهما أحقُّ بالثوبِ الكبيرِ، فيُكفَّنَ به؛ وكان ذلك لمَّا قُتِلَا ومُثِّلَ بهما في غزوةِ أُحُدٍ، وكانت صفيَّةُ أُختُ حمزةَ عمَّةَ النبيِّ ﷺ.

أخرَجَهُ أحمدُ مِن حديثِ ابنِ أبي الزِّنَادِ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ[3].

وصفيَّةُ عمَّةُ النبيِّ ﷺ وبنتُ خالتِه؛ لأنَّ أمَّها أختُ أمِّ النبيِّ ﷺ وهي هالةُ بنتُ وهبٍ، أختُ آمِنَةَ بنتِ وهبٍ أمِّ النبيِّ ﷺ.

الفرقُ بين القُرْعةِ والأزلامِ:

ولا أعلمُ مَن منَعَ منها مِن السلفِ السابقِ، وقياسُها على الأزلامِ قياسٌ فاسدٌ مع تضافُرِ النصوصِ وتواتُرِها؛ فالاسْتِقْسَامُ بالأَزْلامِ في الجاهليَّةِ كذبٌ على اللهِ، وافتراءٌ عليه، ويفعَلُونَه عندَ أصنامِهم وأوثانِهم؛ فكان الجاهليُّونَ إذا أرادَ أحدُهم سفرًا، أو عزَمَ على فعلٍ مهمٍّ، أَجَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٧٠) (٢/ ٢٨١)، والنسائي (٣٤٨٨) (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨) (٢/ ٧٨٦).

(٢) «تاريخ الطبري» (٣/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٨) (١/ ١٦٥).

القِدَاحَ، وهي الأَزْلامُ، وهي على ثلاثةِ أَضْرُبٍ؛ منها ما كُتِبَ عليه: أَمَرَني ربِّي، ومنها ما كُتِبَ عليه: نَهَاني ربِّي، ومنها غُفْلٌ لا كتابةَ عليه، يُسمَّى: المَنِيحَ، فإذا خرَجَ: أَمَرَني ربِّي، مَضَى في الحاجةِ، وإذا خرَجَ: نَهَاني ربِّي، قعَدَ عنها، وإذا خرَجَ: الغُفْلُ، أَجَالَها ثانيةً.

واللهُ لا يأمُرُهم بهذا، وهذا فعلُ فردٍ لا يُشاحُّهُ عليه أحدٌ ولا يُنازِعُهُ فيه منازِعٌ، ويفعَلُونَ هذا الفعلَ تيمُّنًا وتعظيمًا، والقُرْعةُ تُفعَلُ عندَ المُشاحَّةِ والنِّزاعِ عندَ استواءِ الحقوقِ وتشابُهِها، بلا تعظيمٍ، ولا ينسُبُونَ ذلك إلى اللهِ، ولا يَقصِدُونَهُ في مكانٍ مُعظَّمٍ كالمسجدِ الحرامِ أو غيرِه.

والقولُ بأنَّ القُرْعةَ قِمارٌ واستقسامٌ بالأزلامِ أو تَطَيُّرٌ: جهلٌ بالقِمارِ والتطيُّرِ والاستقسامِ بالأزلامِ والقرعةِ؛ فالتطيُّرُ يفعلُه الإنسانُ لنفسِهِ ولغيرِه، والقرعةُ للفصلِ في الحقوقِ بينَ المتنازِعين، وليس لِيَفْعَلَ الإنسانُ في نفسِهِ أو لا يفعَلَ، فمَن أرادَ سفرًا أو زواجًا فوضَعَ الأقداحَ أو الأقلامَ لِتُمضِيَهُ إلى فعلٍ أو تَرُدَّهُ عنه، فهذا باطلٌ، والقُرْعةُ ليستْ لعملِ الإنسانِ في نفسِهِ؛ بل للفصلِ في حقِّ المُتخاصِمين، وهذا يَظْهَرُ في **قوله تعالى**: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾؛ **يعني**: مع زكريَّا في كفالةِ مريمَ.

وكان أحمدُ يشدِّدُ على مَن يُنكِرُها، وقد سُئِلَ عن القرعةِ، ومَن قال: إنَّها قِمارٌ؟ قال: إنْ كان ممَّن سَمِعَ الحديثَ، فهذا كلامُ رجلِ سُوءٍ؛ يزعُمُ أنَّ حُكمَ رسولِ اللهِ ﷺ قِمارٌ.

وقال مرةً: هذا قولٌ رديءٌ خبيثٌ.

وقال: مَن ادَّعى أنَّها منسوخةٌ، فقد كَذَبَ وقال الزُّورَ.

وقال: القُرْعةُ حُكمُ رسولِ اللهِ ﷺ وقضاؤُه؛ فمَن رَدَّ القرعةَ، فقد ردَّ على رسولِ اللهِ ﷺ قضاءَه وفعلَه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡۖ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

جعَلَ اللهُ لعيسى مِن الإعجازِ ما خَصَّه به، ممَّا لم يُشارِكْهُ غيرُه، والمعجزاتُ منها ما يتشارَكُ فيها الأنبياءُ؛ كبَيَانِ الوحيِ المُنزَّلِ بالحُجَجِ الباهرةِ، والبيِّناتِ القويَّةِ، ومنها ما هو مِن خصائصِ نبيٍّ بعَيْنِه، كتسخيرِ الجنِّ والريحِ وتعليمِ مَنْطِقِ الطَّيْرِ والنملِ لسُلَيْمانَ، والعصا واليدِ البيضاءِ لموسى، وإحياءِ المَوْتَى لعيسى، وشَقِّ القمرِ لمحمدٍ.

ومِن معجزاتِ عيسى صنعُ الطيرِ مِن الطينِ بيدِه، ثمَّ النفخُ فيه ليكونَ طيرًا بإذنِ اللهِ، وكذلك شفاؤُه المَرْضَى كالأكْمَهِ والأبْرَصِ، وخَصَّه اللهُ بإحياءِ الموتَى، والإنباءِ بما في بيوتِهم مِن مدَّخَراتٍ.

واللهُ يجعلُ لكلِّ نبيٍّ مِن المعجزاتِ ما يُناسِبُ تعلُّقَ أهلِ زمانِهم به؛ ففي زمنِ موسى وعيسى كانت بنو إسرائيلَ يتعلَّقونَ بالسَّحَرَةِ لمعرفةِ المغيَّباتِ، وفِعلِ الخوارقِ والمعجزاتِ، وقلبِ الماديَّاتِ المُشاهَداتِ، فكانت آياتُ موسى وعيسى مِن جِنسِ هذا.

وزاد قومُ عيسى تعلُّقًا بأهلِ الطبِّ والعلاجِ، ومعرفةِ أسبابِ الشفاءِ؛ ممَّا لم يكنْ في أسلافِهم.

وقولُه تعالى: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾: فيه جوازُ إطلاقِ اسم الخَلْقِ على فِعْلِ العِبادِ، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ في «الصحيحينِ»؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إنَّ الذينَ**

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!)[1]، ونفيُ الخَلْقِ المذكورُ في القرآنِ؛ كقولِه: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُۥ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]: المرادُ به: نفيُ الخَلْقِ بعد عدمٍ، وإيجادِ المادةِ عن لا شيءٍ، ونفيُ القدرةِ على مُضاهَاةِ خَلْقِ اللهِ الذي بينَ أيدِيهِم، وهؤلاء المَعبُودونَ ـ سواءٌ كانوا أصنامًا أو بشرًا أو جِنًّا ـ أعجزُ عن فعلِ ذلك.

والنسبةُ الجائزةُ في الخَلقِ هي الصورةُ الظاهرةُ، أو الرسمُ؛ محاكاةً لظاهرِ المخلوقاتِ، لا لحقيقتِها.

واللهُ يَقضِي مِن أمرِهِ ما يشاءُ لأنبيائِه وأُمَمِهم؛ فجعَلَ خَلْقَ عيسى بيدِهِ ما يُشابِهُ خَلْقَ اللهِ إعجازًا وآيةً، وجعَلَهُ في أُمَّةِ محمدٍ حرامًا؛ لمُضاهاتِهِ خَلْقَ اللهِ، ولكيلا يُتَّخَذَ ذريعةً للعبادةِ مِن دونِه، وكلُّ ذلك مُنْتَفٍ في فِعْلِ عيسى؛ فعيسى فعَلَ ذلك بأمرِ اللهِ؛ فجعَلَ اللهُ فِعلَ عيسى مخلوقًا بإذنِه، فلم يَبْقَ على حالِه.

حكمُ الصُّوَرِ والتماثيلِ:

ولا خلافَ أنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على أُمَّةِ محمدٍ الصُّوَرَ والتماثيلَ المُشابِهةَ لخَلْقِ اللهِ؛ مِن ذواتِ الأرواحِ مِن حيوانٍ أو إنسانٍ، سواءٌ رُسِمَتْ باليدِ، أو نُحِتَتْ بحَجَرٍ أو خشبٍ أو مَعْدِنٍ، أو صُنِعَتْ بآلةٍ إلكترونيَّةٍ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **(قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً)**[2].

وفي حديثِ أبي جُحَيْفَةَ في «الصحيحِ»؛ قال ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ المُصوِّرِينَ)**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١) (٧/ ١٦٧)، ومسلم (٢١٠٨) (٣/ ١٦٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) (٩/ ١٦١)، ومسلم (٢١١١) (٣/ ١٦٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) (٧/ ٦١).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: (**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: المُصَوِّرُونَ**)(١).

وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بطَمْسِ التماثيلِ عندَ القدرةِ عليها؛ كما في وصيَّته لعليٍّ في «الصحيح»(٢).

ولا حرَجَ مِن دخولِ أماكنِ البيعِ والأسواقِ التي فيها تصاويرُ يُعجَزُ عن نَزْعِها، ويكونُ ذلك بمقدارِ المرورِ والحاجةِ مع الكراهةِ القَلْبيَّةِ؛ ففي «المصنَّفِ» لابن أبي شيبة؛ مِن حديثِ المُعْتَمِرِ، عن أبيهِ؛ قال: «سمِعتُ الحسنَ يقولُ: أوَلم يكُنْ أصحابُ محمدٍ يدخُلُونَ الخاناتِ فيها التصاويرُ؟!»(٣).

ورُوِيَ هذا عن مسروقٍ والنخَعيِّ.

وكانوا يَكرَهُونَ مِن الصُّوَرِ المنصوبَ، وأمَّا ما كان في الأرضِ والسقفِ، فلم يُشَدِّدْ فيه بعضُ فقهاءِ الكوفةِ كإبراهيمَ؛ فقد قال: «لا بأسَ بالتمثالِ في حِلْيَةِ السيفِ، ولا بأسَ بها في سماءِ البيتِ؛ إنَّما يُكرَهُ منها ما يُنصَبُ نَصْبًا؛ **يعني**: الصورةَ»(٤).

وكلُّ مُعظَّمٍ محترَمٍ مِن الصُّوَرِ ولو كان في السقفِ، فهو حرامٌ.

وما كان مُمْتَهَنًا في الأرضِ والبُسُطِ والأحذيةِ، وما كان مِن الأُزُرِ والسراويلِ والخِفَافِ والجواربِ والمَجالِسِ والمراتبِ والأرائكِ: فجائزٌ، ورُوِيَ عن أكثرِ السلفِ عدمُ كراهةِ ذلك؛ صحَّ ذلك عن ابنِ سيرينَ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعِكْرِمةَ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) (٧/ ١٦٧)، ومسلم (٢١٠٩) (٣/ ١٦٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) (٢/ ٦٦٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٠٤) (٥/ ١٩٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٠٧) (٥/ ١٩٩).

فكان عروةُ بنُ الزبيرِ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وابنُ سيرينَ: يتَّكِئُونَ على المرافقِ وعليها تصاويرُ.

وهل يُؤخَذُ مِن تشريعِ اللهِ لعيسى ﷺ مِن صنعِ الطِّينِ في صورةِ الطيرِ لِيستحيلَ خَلْقًا بأمرِ اللهِ ـ جوازُ الرسمِ والتماثيلِ التي تستحيلُ مِن ساعتِها؛ فلا تبقَى ولا تدومُ ولا تُنصَبُ؟ ـ الأظهرُ: جوازُ ذلك للمصلحةِ بتلك القيودِ؛ كصُنْعِ التمثالِ على صورةٍ مِن العجينِ أو الطينِ أو الصَّمْغِ أو المطاطِ للتعليمِ ثمَّ إزالتِه؛ كما رُخِّصَ ذلك في لعبِ الأولادِ إذا كانت لا تُنصَبُ؛ بل يَمْتهنُها الصبيُّ، ولا يَحترمُها في العادةِ.

والمخلوقاتُ المُصوَّرةُ على أربعةِ أنواعٍ:

الأولُ: ما له رُوحٌ ونَفْسٌ، وهذا كالإنسانِ، فيَحْرُمُ وضعُ تمثالٍ أو رسمُ صورةٍ له؛ سواءٌ كانت بالنحتِ أو برسمِ القلمِ ونحوِه.

الثاني: ما له نفسٌ بلا روحٍ؛ وذلك كالمخلوقاتِ الحيَّةِ كالزواحفِ والحشراتِ والرخويَّاتِ والقشريَّاتِ والثدييَّاتِ، واختُلِفَ في البهائمِ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ والحَميرِ والخيلِ: هل لها أرواحٌ أو أنفُسٌ فقط؟ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ.

وهذا النوعُ لا يجوزُ أيضًا رسمُه، ولا نحتُ تمثالٍ له؛ لعمومِ الأدلةِ، إلا أنَّه أَخفُّ مِن النوعِ الأولِ؛ لأنَّ الصورةَ يعظُمُ إثمُها بعظمةِ مضاهاةِ إعجازِ الخالقِ فيها، وإعجازُ الخَلْقِ في الإنسانِ أعظمُ مِن الحيوانِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، والمضاهاةُ فيه أعظمُ وأشدُّ.

الثالثُ: ما له نموٌّ ولا نفْسَ له ولا روحَ؛ وذلك كالشجرِ وأشباهِه، كان بريًّا أو بحريًّا.

فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، إلا ما رواهُ ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ في كراهةِ رسمِ الشجرِ المُثْمِرِ[(١)].

وفيه نظرٌ.

الرابعُ: الجماداتُ؛ كالجبالِ والرمالِ والثلوجِ، ويدخُلُ في هذا ما حرَكَتُهُ بغيرِهِ لا بنفسِه؛ كالسحابِ والبِحَارِ.

ويجوزُ رسمُ ما لا رُوحَ فيه بنفسِه مِن مخلوقٍ أصلُ رسمِهِ التحريمُ، كالكَفِّ والإِصْبَعِ والقَدَمِ، إلا الرأسَ فيَحْرُمُ بلا خلافٍ.

ويجوزُ رسمُ ما لم يخلُقْه اللهُ على صورةٍ كرسمِ ثمرةٍ بعينينِ وفمٍ كالتفاحِ والموزِ والتمرِ؛ لأنَّه ليس على صورةِ خَلقِ اللهِ، واللهُ يقولُ: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!)**، ولو تُرِكَ احتياطًا، فهو الأَولى.

ورسمُ البدنِ بلا رأسٍ أو برأسٍ مطموسٍ جائزٌ؛ لأنَّه شبيهٌ بالظلِّ، وفي حديثِ أيوبَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ؛ قال: «الصورةُ الرأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس بصورةٍ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُه[(٢)].

ورواهُ الإسماعيليُّ من وجهٍ عن أيوبَ به مرفوعًا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «الصورةُ الرأسُ».

وكان إذا أرادَ طمْسَ الصورةِ، حَكَّ رأسَها، فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس هو صورةً، وهذا ما أَوْصَى به جبريلُ النبيَّ ﷺ؛ كما في «المسندِ» و«السننِ»؛ مِن حديثِ مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: «استأذَنَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ، فقال له: **(ادْخُلْ)**، فقال: كيف أدخُلُ وفي البيتِ سِتْرٌ فيه تماثيلُ خيلٍ ورجالٍ؟! فإمَّا أنْ تُقطَعَ رؤوسُها، وإمَّا أنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩٣) (٥/٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٩٩) (٥/٢٠٨).

تُجعَلَ بُسُطًا فتُوطَأ؟»[١].

والأَكْمَهُ الذي يُولَدُ أعمَى؛ قالَهُ الضَّحَّاكُ عن ابنِ عباسٍ؛ وهذا أبلغُ في الإعجازِ والتحدِّي[٢].

ولابنِ عباسٍ قولٌ آخَرُ: أنَّه الأعمَى بكلِّ حالٍ؛ وُلِدَ كذلك، أو عَمِيَ بعدَ ذلك؛ وبه قال السُّدِّيُّ وقتادةُ والحسنُ[٣].

وقيل: هو الذي يُصابُ ببصرِه فيَرَى في النهارِ، ولا يَرَى في الليلِ؛ قالَه مجاهدٌ[٤].

وقال عكرمةُ: هو الأَعْمَشُ[٥].

وأمَّا إحياءُ المَوْتَى، فبدُعائِهِ اللهَ لهم، لا بقدرةٍ خاصةٍ وضَعَها اللهُ فيه.

والإنباءُ بالمُدَّخَراتِ؛ لِيُثبِتَ صِدقَهُ وتأييدَهُ مِن اللهِ؛ إذْ لا يَعلَمُ غيبَ الخَلقِ إلا الخالقُ، وعِلمُ عيسى مِن اللهِ بلا سببٍ للعِلمِ سابقٍ، ولا واسطةٍ مِن الإنسِ والجنِّ محسوسةٍ؛ وهذا الفرقُ بينَ المُنجِّمِينَ والكهنةِ وبينَ الأنبياءِ.

فقيل: إنَّ عيسى لمَّا كان غلامًا يُخبِرُ الصِّبْيانَ ما يأكُلُونَهُ وما يَدَّخِرُونَهُ هم وآباؤُهم في بُيوتِهم، وربَّما لم يَعلَموا هم، فيَذهبونَ فيرَوْنَ صِدقَ ذلك.

حكمُ ادِّخَارِ المالِ:

وفي **قوله تعالى**: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾: دليلٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٥) (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤١٥٨) (٤/ ٧٤)، والترمذي (٢٨٠٦) (٥/ ١١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٨) (٨/ ٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٤٦) (٤/ ٢٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢١).

(٥) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٢٣).

على جوازِ الادِّخارِ في البيوتِ ممَّا يَفِيضُ عن الحاجةِ لشهرٍ أو شهورٍ أو أعوامٍ؛ فعيسى أَخبَرَهم ولم يَنْهَهُم، وقد كان النبيُّ ﷺ يدَّخِرُ قُوتَ سَنَةٍ؛ كما في «صحيح مسلم»[١]؛ مِن حديثِ جابرٍ، وعيسى لم يَنهَهُم عن الادِّخارِ؛ وإنَّما أَخبَرَهم به.

وفي «الصحيحينِ»، عن عمرَ ﵁؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبِيعُ نخلَ بَني النضيرِ، ويَحبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهم[٢].

وكان الصحابةُ يَدَّخِرونَ قُوتَ سَنَتِهم مِن التمرِ؛ لأنَّه أطولُ الثمرِ بقاءً إلى الحَوْلِ؛ ولذا أَرْخَصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ في العَرَايَا؛ أنْ يَشْتَرُوا الرُّطَبَ بما فضَلَ مِن قُوتِ سنتِهم مِن التمرِ؛ كما رواهُ محمودُ بنُ لبيدٍ ﵁[٣].

ولا خلافَ في جوازِ الادِّخارِ، ما لم يُضِرَّ بالناسِ، فيدَّخِرُ في بيتِه طعامَ سَنَةٍ، ولا يجدُ الناسُ طعامَ يومِهم أو شهرِهم.

وأمَّا ما رواهُ الترمذيُّ، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدَّخِرُ شيئًا لغدٍ[٤].

فرُوِيَ مِن حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، ورواهُ مرسلًا مِن غيرِ ذِكرِ أنسٍ؛ وهو الصوابُ.

وجاء بنحوِه مِن حديثِ هلالِ بنِ سُوَيْدٍ عن أنسٍ؛ وهو ضعيفٌ.

وفيه: أنَّ كشْفَ تلك المدَّخَراتِ ليس مما يُعابُ أو يُستَرُ، فمَن أخبَرَ به وتحدَّثَ عنه، لم يَكشِفْ سترًا إذا قصَدَ مِن ذلك حقًّا، لا حسدًا أو شماتةً وتنقُّصًا وتعييرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) (٧/ ٦٣)، ومسلم (١٧٥٧) (٣/ ١٣٧٩).
(٣) «الأم» (٣/ ٥٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) (٤/ ٥٨٠).

ومنه يُؤخَذُ جوازُ إفصاحِ أهلِ المالِ عن مُدَّخَرَاتِهم مِن مالٍ وطعامٍ وعقارٍ وغيرِه، ووجوبُ الإفصاحِ عندَ الحاجةِ؛ وذلك فيمَن يشتبهُ فيه السرقةُ أو الرِّشْوةُ، أو في زمنِ ضعفٍ وكثرةِ الولاياتِ وتعدُّدِها وكثرةِ الوُلاةِ عليها ممَّن يُخشَى على بيتِ المالِ منهم، فيُفصِحونَ عن أموالِهم؛ حتى تُحفَظَ أموالُ المسلِمينَ، وأنَّ كشْفَها والإخبارَ عنها ليس ممَّا يُعابُ أو يُعزَّرُ مَن فعَلَه إلا إنْ كان على سبيلِ التشهيرِ والازدراءِ والتنقُّصِ؛ وذلك لأنَّ المالَ الحلالَ لا يُعابُ ولا يُستحْيَا مِن كسبِه؛ وإنَّما يُخشَى ويُستحيا مِن الكسبِ الحرامِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

بيَّنَ اللهُ حالَ نبيِّه عيسى لنبيِّه محمدٍ ﷺ؛ فبيَّنَ نَسَبَهُ ونسَبَ والدتِه ونشأتَه ومُعجزاتِه؛ ليكونَ على بيِّنةٍ مِن أمرِ المُفْتَرِينَ عليه، ولِيَظهَرَ عِلمُ نبيِّه عندَهم بتفاصيلِ ما يُخْفُونَ وما يَجهَلون، فلم يَعِشِ النبيُّ وَسَطَ أهلِ الكتابِ، ولم يكنْ منهم، وعِلمُه بدقائقِ نشأةِ عيسى وأُمِّه ومعجزاتِه لا منفذَ له إلى ذلك إلا بوحيِ الخالقِ؛ فالخالقُ أعلمُ بما خَلَق.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ أنَّهم يُجادِلونَ ولا ينقَطِعونَ عنادًا إلا بالمُباهَلَةِ إنِ انقطَعُوا، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أنْ يدْعُوَهم إلى الاجتماعِ للمُباهَلةِ، فذكَرَ حالَ اجتماعِهم: الأبناءُ مع الأبناءِ، والنساءُ مع النساءِ، والرجالُ مع الرجالِ، وفي هذا بيانٌ لحالِهم وحالِ اليهودِ في استقامةِ الفِطْرةِ في تمايُزِ الجنسينِ الرجالِ والنساءِ في المَجالِسِ والمَجامِعِ، فالصِّغارُ يُفارِقُونَ

مَجالِسَ الكِبارِ توقيرًا لهم ولها، فعندَ الكثرةِ يكثُرُ اللغَطُ، ويُفارِقُ الرجالُ النساءَ، والنساءُ الرجالَ في المجالِسِ؛ غَيْرةً وحياءً.

وتقدَّمَ في البقرةِ الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي آلِ عِمرانَ في قوله: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [٣٦].

ويأتي مزيدُ نظرٍ في هذا الاختلاطِ عندَ قولِ اللهِ تعالى عن إبراهيمَ في هودٍ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [٧١]، وفي قصةِ موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قولِهِ عن موسى في طه والقصصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [٢٩]، وفي قولِه: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

أحكامُ المباهَلَةِ:

وفي **قولِهِ تعالى:** ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ دليلٌ على مشروعيَّةِ المُباهَلةِ عندَ قيامِ سببِها ومُوجِبِها، والمباهَلَةُ مأخوذةٌ مِن الابتهالِ، وهو الاجتهادُ في الدعاءِ، ومعناهُ دعاءُ المُخْتَلِفَيْنِ على نفسَيْهما باللَّعْنِ والعقوبةِ على ما يُحَبُّ مِن مالٍ وولدٍ وأهلٍ إنْ كان كاذبًا في دَعْوَاهُ، وأعظمُ أنواعِها ما **ذكَرَهُ اللّهُ تعالى:** ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾؛ أيْ: يَجْمَعُ المُتباهِلانِ أَحَبَّ ما لدَيْهما، وهو الولدُ والأهلُ، فيدْعُوانِ عليهما، ولمَّا كان الأمرُ في عيسى وبَشَرِيَّتِهِ ونسَبِهِ أصلَ ضَلالِ النصارى، كانتِ المباهَلةُ فيه متأكِّدةً، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه بها إنْ لم ينقَطِعوا عن باطِلِهم إلا بذلك.

وقد اصْطَلَحَ الفقهاءُ على إطلاقِ المُباهَلةِ على المُلاعَنةِ؛ لأنَّ المباهَلةَ إلحاحُ بالدعاءِ باللعنةِ على الكاذبِ.

والمُباهَلةُ معروفةٌ في كثيرٍ مِن الشرائعِ، ومنها النصرانيَّةُ، يَتباهَلُونَ على الأمورِ العظيمةِ عندَ الاختلافِ عليها، وفي «الصحيح»، عن حُذيفةَ؛ قال: جاءَ العاقِبُ والسيِّدُ، صاحِبَا نَجْرَانَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُريدانِ أنْ يُلاعِناهُ، قال: فقال أحدُهما لصاحِبِه: لا تفعَلْ؛ فواللهِ لئنْ كان نبيًّا، فلاعَنَنَا لا نُفلِحُ نحن ولا عَقِبُنا مِن بَعْدِنا، قالا: إنَّا نُعطِيكَ ما سألْتَنا، وابعَثْ معنا رجُلًا أمينًا، ولا تبعَثْ معنا إلا أمينًا، فقال: (**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**)، فاسْتشرَفَ له أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ**)، فلمَّا قام، قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**)[1].

وأثرُ المُباهَلةِ عظيمٌ على المتباهِلِينَ في الدِّينِ والدُّنيا؛ ولهذا لا تُشرَعُ إلا في أمرٍ عظيمٍ مقطوعٍ به، ولا يجوزُ التباهُلُ في الظنيَّاتِ، ولا التباهُلُ في القطعيَّاتِ التي لا أثَرَ على المتباهِلِينَ ومَن وراءَهم فيها، فبعضُ التباهُلِ يرفَعُ مِن شوكةِ مغمورٍ على باطلٍ، فإذا باهَلَ، ظنَّه الناسُ صادقًا فتأثَّرُوا بثباتِهِ، وهو مجازفٌ باعَ دِينَهُ بهَوَاهُ؛ ولهذا يَشتهِرُ عندَ العلماءِ مقارعةُ الخصومِ بالحُجَجِ والبيِّناتِ، وإبطالُ ضَلالِهِم بالدليلِ البيِّنِ، ويندُرُ فيهم المُباهَلةُ مع خصومِهم كالصحابةِ ممَّن أدركُوا أهلَ البدعِ كالقَدَريَّةِ والمُرجِئَةِ، والتابعِينَ وأتباعِهم ممَّن أدرَكَ الرافِضةَ والجهميَّةَ والزنادِقَةَ، وغيرِهم كالأئمَّةِ الأربعةِ وأئمَّةِ السُّنَّةِ والحديثِ.

مشروعيَّةُ المباهَلَةِ، والمقصودُ منها:

وإذا قام سببُها في أمرٍ قطعيٍّ عظيمٍ مِن شخصٍ فَتَنَ الناسَ بقولِهِ وفِعْلِه، حتى ظنُّوا ثباتَهُ، وشَكَّ أهلُ الحقِّ في حقِّهم الذي هم عليه؛ فيُشرَعُ لأهلِ الحقِّ المُباهَلةُ لِيتحقَّقَ في ذلك المقصودُ مِن المُباهَلةِ، وهو:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠) (٥/ ١٧١).

أولًا: تثبيتُ أهلِ الحقِّ على حقِّهم؛ فلا يُفتَنُونَ ويظنُّونَ أنَّهم على باطلٍ.

ثانيًا: تشكيكُ أهلِ الباطلِ في باطِلِهم، ودفعُ توهُّمِ الحقِّ عندَهم والباطلِ عندَ خصومِهم.

ثالثًا: نزولُ العقوبةِ ولو بعدَ حينٍ بالكاذبِ؛ كفايةً لشرِّه، ودفعًا لباطِلِه؛ ففي «المُسنَدِ» لأحمدَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄؛ قال: «ولو خَرَجَ الذينَ يُباهِلُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لا يَجِدُونَ مالًا ولا أهلًا»[1] وهذا ليس لكلِّ أحدٍ؛ وإنَّما لِمَقامِ النبوَّةِ، ويَخُصُّ اللهُ به بعضَ عبادِهِ مِن أوليائِه ربَّما لخصيصةٍ في الدَّاعي، وربَّما لِعِظَمِ بليَّةِ مَن دُعِيَ عليه فيما يقولُ.

ولا دليلَ على زمنِ هلاكِ المبطِلِ ومكانِه، فقد يُؤخِّرُه اللهُ زمنًا، وقد يُعجِّلُه اللهُ، وقد يدَّخِرُ أمْرَه للآخرةِ لحكمتِهِ سبحانَه، وقد تتحقَّقُ جميعُ هذه المقاصدِ، وقد يتحقَّقُ بعضُها.

المباهلةُ في فروعِ الدين:

وتجوزُ المُباهَلةُ في الفروعِ إذا خُشِيَ مِن تبديلِها وطمسِها وتحريفِها، أو جحدِها وتكذيبِها؛ لأنَّ تبديلَ الفرعِ وتكذيبَهُ يُعتبَرُ مِن الأصولِ، بخلافِ العملِ بالفرعِ بعينِه، فهو فرعٌ، ولكنَّ إنكارَهُ وتبديلَهُ يُلحَقُ بالأصولِ؛ ولذا قد باهَلَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ كابنِ عباسٍ في الفروعِ في بعضِ مسائلِ الفرائضِ في مسألةِ الجَدِّ والجَدَّةِ، ودعَا ابنُ مسعودٍ إلى المُباهَلةِ في سببِ نزولِ سورةِ النساءِ كما رواهُ مَسْرُوقٌ عنه، وكذلك عكرمةُ في بعضِ أسبابِ النزولِ؛ كما في نزولِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ودَعَا الأَوْزَاعِيُّ سُفيانَ الثوريَّ للمُباهَلةِ في مسألةِ رفعِ اليدَيْنِ في

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥) (١/ ٢٤٨).

الصلاةِ؛ لأنَّه كان يَنْفِيها مجتهدًا كقولِ الكوفيِّينَ، وتركُ العملِ بالرفعِ شيءٌ، ونفيُ كونِهِ سُنَّةً في الصلاةِ شيءٌ آخَرُ.

ومَن جاءَ عنه مِن السلفِ في الفروعِ طلبُ المُباهَلةِ فقطْ، وليس أنَّها حصَلتْ بينَهُ وبينَ أحدٍ مِن إخوانِه، فلعلَّ هذا لإثباتِ اليقينِ بالحقِّ، والإعلامِ بالصِّدْقِ.

المباهَلَةُ على الأمرِ البيِّنِ:

والأمرُ المُتَّفَقُ عليه: أنَّ المُباهَلةَ لا يجوزُ إلا أنْ تكونَ بعدَ علمٍ وبيانٍ، ووضوحٍ وبرهانٍ، لا بظنٍّ ووهمٍ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ﴾، وتكونُ المُباهَلةُ بعدَ المناظرةِ والعجزِ عن الإقناعِ بالحقِّ لهوًى وعنادٍ وكِبْرٍ في الخَصْمِ.

ولم يأمُرِ اللهُ نبيَّه أنْ يُباهِلَ أحدًا إلا النصارى؛ لِعِظَمِ باطِلِهم بنسبةِ عيسى ولدًا للهِ، مع وضوحِ باطِلِهم وشرِّه؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

ولا ينبغي استسهالُ المُباهَلةِ في كلِّ أمرٍ ولو كان قطعيًّا؛ حتى لا تُستسهَلَ الأَيْمانُ ولا يُعظَّمَ المحلوفُ به والمسؤولُ سبحانَه؛ فاللهُ يقولُ في اليمينِ المجرَّدةِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فكيف بالأيمانِ المغلَّظةِ؟! ووضوحُ الحقِّ لا يعني المُباهَلةَ عليه حتى تُرى آثارُها في الناسِ؛ تحقيقًا للحقِّ، ودفعًا للباطلِ، ولو شُرِعَتِ المُباهَلةُ في كلِّ أصلٍ قطعيٍّ، فما مِن أصلٍ قطعيٍّ في الشريعةِ إلا وفيه مخالِفٌ وجاحِدٌ، ومُكابِرٌ ومُعانِدٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

في الآيةِ: جوازُ التعاقُدِ بينَ المسلمِ وبينَ الكتابيِّ والمُشرِكِ بالبيعِ والشراءِ والقرضِ والوديعةِ والأمانةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في جوازِ المبايعةِ بينَ المسلمِ والكفَّارِ المُعاهَدِينَ، وقد تبايَعَ النبيُّ ﷺ مع المشرِكينَ معاهَدِينَ وأهلَ حربٍ، وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»: (بابُ الشراءِ والبيعِ مع المشركِينَ وأهلِ الحربِ)، وأَسْنَدَ فيه مِن حديثِ أبي عثمانَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما؛ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشرِكٌ مُشْعَانٌّ طويلٌ بغَنَمٍ يَسُوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: (**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً** ـ أو قال: ـ **أَمْ هِبَةً؟**)، قال: لا، بل بيعٌ، فاشتَرَى منه شاةً[1].

المبايَعةُ مع الحربيِّين:

والبيعُ مع الحَرْبِيِّ **على نوعينِ:**

النوعُ الأولُ: بيعُ منفعةٍ متبادَلةٍ متساويةٍ متقارِبةٍ؛ كسائرِ البيوعِ في انتفاعِ البائعِ والمُشترِي بالبيعِ بينَهما؛ واحدٌ ينتفعُ بِالعَيْنِ، والآخَرُ ينتفعُ بالمالِ، وقد يتبايَعانِ عَيْنًا بعَيْنٍ، فإنْ تقارَبَا في الانتفاعِ، جازَ؛ وهذا هو الأصلُ في سائرِ البيوعِ، وقد كان كثيرٌ مِن صناعةِ السلاحِ مِن السيوفِ والرماحِ والألبسةِ في زمنِ النبوَّةِ: مِن صُنْعِ المُحارِبينَ مِن أهلِ اليمنِ وفارس والرومِ والأقباطِ، قبلَ عهدِ مَن عاهَدَ، وإسلامِ مَن أسلَمَ منهم.

وما زالَ صُنْعُ السلاحِ في اليهودِ والنصارى والمشرِكِينَ أكثرَ مِن المسلِمينَ إلى اليومِ، وعندَ المُلْحِدِينَ أكثرُ مِن غيرِهم، وسببُ قوةِ الكفارِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) (٣/ ٨٠).

بصناعةِ السلاحِ: أنَّهم أحرَصُ الناسِ على الحياةِ، فيُريدونَ الحفاظَ عليها، والمؤمنونَ أحرَصُ الناسِ على الموتِ، فلا يَحرِصونَ على أسبابِ الحياةِ؛ لهذا ينتصرُ المسلِمونَ بالإقدامِ أكثرَ مِن السلاحِ.

وإنْ جازَ هذا النوعُ مِن البيعِ، فمِن بابِ أَولى جوازُ البيعِ الذي ينتفِعُ به المسلِمُ أكثرَ مِن الحربيِّ.

النوعُ الثاني: بيعٌ ينتفِعُ به الحربيُّ أكثرَ مِن المسلمِ، فهذا أدْناهُ الكراهةُ، وأعلاهُ التحريمُ، وربَّما الكفرُ؛ فمَن باعَ عليهم شيئًا لا ينتفِعُ به انتفاعًا كبيرًا كمَنْ يشترِي لنفسِهِ الكماليَّاتِ لِيَسُدَّ لهم الحاجيَّاتِ والضروريَّاتِ؛ فهذه تقويةٌ لهم، فإنَّهم لم يكونوا مُحارِبينَ إلا وقد وَجَدُوا مَنَعَةً وقوةً في المالِ، وسدًّا في الحاجةِ، فمَنَعُوا الجِزْيَةَ، واستعَدُّوا للقتالِ، ولو احتاجُوا، لنَزَلُوا تحتَ حُكْمِ المسلِمِينَ.

وبمقدارِ علوِّهم ومَنَعَتِهم بمِثْلِ هذا البيعِ: يزدادُ النهيُ كراهةً فتحريمًا، ومِن أعلى مراتبِ التحريمِ: بيعُهُمُ السلاحَ لِيُقاتِلُوا به المسلِمينَ، فقد يَصِلُ ذلك بصاحِبِهِ إلى الكفرِ، إذا لم يكنْ للمسلِمينَ انتفاعٌ مقبولٌ يُقابِلُ بيعَ السلاحِ، يكونُ أكبرَ مِن انتفاعِ المشرِكِينَ بالسلاحِ وأعظَمَ.

الشراكةُ بين المسلِمِ والكتابيِّ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في الشراكةِ بينَ المسلمِ والمُعاهَدِ، مع اتِّفاقِهم على جوازِ البيعِ وصِحَّتِهِ بينَهما؛ لأنَّ الشراكةَ دائمةٌ لا بيعٌ عارِضٌ، اختَلَفُوا في ذلك على أقوالٍ:

الأولُ: قال أبو حنيفةَ بعدمِ الجوازِ؛ وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ.

الثاني: قالوا بالجوازِ إذا كان المسلمُ هو المتصرِّفَ بالبيعِ والشراءِ؛ وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ، وجوَّزَ الشراكةَ أبو يوسُفَ بلا قيدٍ.

قال أحمدُ: يُشارِكُ اليهوديَّ والنصرانيَّ، ولكنْ لا يخلُو اليهوديُّ والنصرانيُّ بالمالِ دُونَه، ويكونُ هو الذي يَلِيهِ؛ لأنَّه يعملُ بالرِّبا.

ورواهُ ليثٌ عن عطاءٍ وطاوُسٍ ومجاهدٍ.

وليثٌ مع ضعفِه فإنَّه إذا روى قولًا عن جماعةٍ فقرَنَهُمْ كطاوسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ يقعُ منه خلطُ قولِ بعضِهم ببعضٍ.

الثالثُ: قال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ بكراهةِ الشراكةِ مطلقًا.

علةُ منعِ الشراكةِ بين المسلم والكافر:

ويَظهَرُ أنَّ أكثرَ مَن منَعَ مِن الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ لم يمنَعْها لِذَاتِ الشراكةِ؛ وإنَّما هو لخشيةِ وقوعِه في كسبِ حرامٍ؛ ولذا قيَّدُوا جوازَها بكونِ المسلمِ متصرِّفًا، وهذا ظاهرُ قولِ مالكٍ وأحمدَ؛ ولهذا علَّلَ أحمدُ ذلك بأكلِهِمُ الحرامَ، وهذا التعليلُ الذي لأجْلِه نَهَى السلفُ عن المشاركةِ كابنِ عباسٍ وابنِ سيرينَ والضحَّاكِ والحسنِ؛ فعن أبي حمزةَ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ ﵄: إنَّ رجُلًا جلَّابًا، يجلِبُ الغنمَ، وإنَّه لَيُشارِكُ اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: لا يُشارِكُ يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا، قال: قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنَّهم يربونَ، والرِّبا لا يَحِلُّ[1].

ولهذا جوَّزُوا أنْ يكونَ التصرُّفُ بيدِ المسلمِ؛ كما قال ابنُ سيرينَ: لا تُعطِ الذِّمِّيَّ مالًا مُضارَبةً، وخُذْ منه مالًا مضارَبةً، فإذا مرَرْتَ بأصحابِ صَدَقةٍ، فأَعْلِمْهُم أنَّه مالُ ذميٍّ[2].

ومِن هذا تشديدُ أحمدَ في المجوسيِّ أكثرَ مِن الكتابيِّ؛ لأنَّه يُحِلُّ الحرامَ أكثرَ مِن الكتابيِّ، قال: ما أُحِبُّ مُخالطتَهُ ومُعاملتَهُ؛ لأنَّه يَستحِلُّ ما لا يَستحِلُّ هذا. وقال حنبلٌ: قال عمِّي: لا تُشارِكه ولا تُضارِبْه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٠) (٤/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٣) (٤/ ٢٦٩).

ولمَّا كان أصلُ التبايُع بينَ المسلمِ وغيرِ المسلمِ الحِلَّ، والأدلةُ في ذلك مستفيضةٌ، والشراكةُ إنَّما هي بيعٌ وشراءٌ، ولكنَّها اختصَّتْ بالديمومةِ، فالبيعةُ الواحدةُ يقومُ عليها صاحِبُها حتى يقبضَها، وأمَّا البيعُ الدائمُ المستمرُّ، فيحصُلُ فيه الغفلةُ والاتِّكالُ وأمنُ الشريكِ، فلا يصحُّ القولُ بتحريمِ الشراكةِ مطلقًا؛ وإنَّما هي على حالتينِ:

حالات الشراكة بين المسلِمِ والكافر:

الحالةُ الأُولى: إذا كانت يدُ المسلمِ المتصرِّفةَ أو الرقيبةَ على الشراكةِ، فيأمَنُ مِن الحرامِ، فهي جائزةٌ، ولو لم يكنْ متصرِّفًا، بل تكفي رقابتُه وضبطُه لعقودِه ومَداخلِ المالِ عليه ومَخارِجِه منه.

وقد لا يكونُ الشريكُ متصرِّفًا، لكنَّه رقيبٌ يَحْسُبُ ويَضبِطُ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المتصرِّفِ في الجوازِ، وكلَّما كان جنسُ المَبِيعِ ونوعُه معروفًا، فهذا يدفَعُ ظنَّ التصرُّفِ بالمالِ حرامًا مِن الكافرِ؛ فالمضاربةُ المُطلَقةُ تَختلِفُ عن المقيَّدةِ، والمُزَارَعَةُ تختلِفُ عن غيرِها مِن أنواعِ الشراكةِ، وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»، فقال: (بابُ مشاركةِ الذميِّ والمشركِينَ في المُزَارَعَةِ)[1]؛ لأنَّ التصرُّفَ في المزارعةِ أضيَقُ مِن المضاربةِ بالمالِ، وقد جاء في «الصحيحِ» جملةٌ مِن الأحاديثِ في مزارعةِ النبيِّ ﷺ مع أهلِ الذمَّةِ؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كانت يدُ الكافرِ هي المُتصرِّفةَ بلا رقيبٍ مِن المسلمِ على تصرُّفِه، فهذه شراكةٌ لا تجوزُ؛ لاحتمالِ دخولِ الحرامِ عليه؛ مِن رِبًا ورِشْوَةٍ وغَرَرٍ وغيرِ ذلك.

وتحريمُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ مطلقًا بلا قيدٍ: مخالفٌ للأدلةِ المستفيضةِ؛ فالشراكةُ مِن جنسِ البيعِ والشراءِ، ولكنَّها منتظِمةٌ، وفي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٠).

«الصحيح»، عن عائشةَ؛ قالت: اشتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن يهوديٍّ طعامًا بِنَسِيئَةٍ، ورَهَنَهُ دِرْعَه[١].

وقد أرسَلَ ﷺ إلى آخَرَ يطلُبُ منه ثوبينِ إلى المَيْسَرَةِ[٢].

وأكلُهم المعلومُ مباحٌ؛ فقد أضافَهُ يهوديٌّ بخبزٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّنَّة»؛ مِن حديثِ أنسٍ[٣]، وأصلُهُ في «الصحيح»[٤] عنه.

تصرُّفُ الشريكِ الكافرِ بمالِ المسلمِ:

والتصرُّفُ سواءٌ كان بيدِ المسلمِ أو بيدِ الكافرِ، فهو مِن الوكالةِ بينَهما، ووكالةُ المسلمِ للكافرِ والعكسُ صحيحةٌ في البيوعِ وغيرِها على الأصحِّ، ما لم تتضمَّنْ محرَّمًا كبيعِ الخمرِ، أو إهانةً للمسلمِ وعلوًّا للكافرِ عليه؛ كشراءِ العبدِ المسلمِ للكافرِ، ولأجلِ هذا خالَفَ أبو يوسفَ أبا حنيفةَ ومحمدَ بنَ الحسنِ تخريجًا على جوازِ الوكالةِ والكفالةِ بينَ الشريكينِ المسلمِ والكافرِ.

وإنْ باعَ أو اشتَرَى الشريكُ المتصرِّفُ الكافرُ ما هو محرَّمٌ على شريكِهِ المسلِمِ؛ كالخمرِ والخِنْزِيرِ ـ فَسَدَ البيعُ، وعليه الضمانُ؛ لأنَّ التصرُّفَ وكالةٌ، وعقدُ الوكيلِ يقعُ للموكِّلِ، والمسلمُ لا يَثْبُتُ له مِلْكٌ على الخمرِ والخِنزيرِ، ومِثلُ هذا: الرِّبا والميتةُ.

العقودُ المحرَّمةُ بين المسلمِ والكافرِ:

وأمَّا العقودُ المُحرَّمةُ بينَ المسلِمينَ، فهي محرَّمةٌ بينَ المسلِمينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) (٣/ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) (٦/ ١٤٧)، والترمذي (١٢١٣) (٣/ ٥١٠)، والنسائي (٤٦٢٨) (٧/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) (٣/ ٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٣)

وبينَ أهلِ الذمَّةِ في بلادِ المسلِمينَ بلا خلافٍ، نصَّ على الإجماعِ غيرُ واحدٍ كابنِ تيميَّةَ، وكذلك فهي ممنوعةٌ بينَ أهلِ الذمَّةِ أنفسِهم في دارِ الإسلامِ أيضًا بالاتِّفاقِ، وإنَّما اختُلِفَ في العقودِ المحرَّمةِ بينَ المسلمِ والكافرِ في دارِ حربٍ إذا دخَلَها المسلمُ بأمَانٍ أو غيرِ أمانٍ، إذا كان الانتفاعُ للمسلمِ والضررُ على غيرِه، كالرِّبا وبعضِ صُوَرِ الجهالةِ والغَرَرِ، **وفي ذلك أقوالٌ:**

الأولُ: ذهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى التحريمِ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، والصحيحُ في قولِ الحنابلةِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ والأَوْزَاعِيِّ؛ لأنَّ تلك المعاملاتِ محرَّمةٌ بعينِها؛ فلا يجوزُ أنْ تكونَ عليها معاقدةٌ بينَ مسلمٍ ومسلمٍ، ولا مسلمٍ وكافرٍ، ولا أنْ يُؤْذَنَ فيها بينَ كافرٍ وكافرٍ، واللهُ حرَّمَ الرِّبا حتى على أهلِ الكتابِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، فلا يجوزُ الإذنُ لهم بما حرَّمَهُ اللهُ عليهم، ولا يجوزُ التعامُلُ معهم بما حرَّمَهُ اللهُ علينا في القرآنِ، وحرَّمَهُ عليهم في التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ.

الثاني: ذهَبَ الحنفيَّةُ: إلى جوازِ ذلك إذا كان المنتفِعُ مِن العقدِ المسلمَ، كالدِّينارِ بالدينارَيْنِ آجِلًا، ولا يجوزُ للمسلمِ أنْ يشتريَ منه الدرهمَ بدرهمَيْنِ.

ومِن الحنفيَّةِ مَن يُجِيزُهُ بلا قيدِ انتفاعِ المسلمِ بالعقدِ، وبقولِهم يقولُ بعضُ الحنابلةِ كابنِ مُفْلِحٍ، ولكنْ قُيِّدَ بعدمِ وجودِ الأمانِ.

ومِن محقِّقي الحنفيَّةِ مَن يَحمِلُ إطلاقاتِ الحنفيَّةِ بالجوازِ على التقييدِ بانتفاعِ المسلمِ مِن الكافرِ، وليس انتفاعَ الكافرِ مِن المسلمِ؛ كابنِ الهُمَامِ وابنِ عابدينَ؛ وهذا أصحُّ؛ لأنَّ اللهَ حينَما جعَلَ تعاقُدَ المسلِمَيْنِ على أَنْ يأكُلَ أحدُهما مالَ الآخَرِ بالرِّبا وشِبْهِهِ ظلمًا وحرامًا، فتعاقُدُ

المسلمِ مع الكافرِ على أنْ يأكُلَ الكافرُ مالَ المسلمِ أَظهَرُ في التحريمِ على المسلمِ أنْ يأذَنَ بذلك أو يُعاقِدَ عليه.

تعامُلُ المسلِمِ بالربا مع الكافِرِ:

والأظهرُ: تحريمُ التعاقُدِ بالرِّبا ونحوِه بينَ المسلمِ والكافرِ في دارِ الكفرِ والحربِ، **إلا بقيدَيْنِ:**

الأولُ: أنْ يكونَ الانتفاعُ للمسلمِ، لا للكافرِ.

الثاني: أنْ يكونَ قد دخَلَ دارَ الحربِ بغيرِ أمانٍ، فمَن دخَلَها بأمانٍ، حَرُمَ عليه مالُ الكافرِ في تلك الدارِ ودَمُهُ، ومِن صورِ الأمانِ: الوثائقُ والأوراقُ ولو مزوَّرةً مزيَّفةً؛ لأنَّ العِبْرةَ بالظاهرِ، وإذا دخَلَها بغيرِ أمانٍ، فالأصلُ في مالِ الحربيِّ الحِلُّ بغيرِ إذْنِهِ وعِلْمِه، فإذا أخَذَهُ بعِلْمِهِ ولو بعقدٍ أَولى.

وبغيرِ هذَيْنِ القيدَيْنِ لا يجوزُ التعاقُدُ بالرِّبا ونحوِه، وهو الأَولى أنْ يُحمَلَ عليه القولُ المرويُّ عن أبي حنيفةَ ومَن أطلَقَ إطلاقَه.

وأمَّا خبرُ مكحولٍ مرسلًا: (لَا رِبَا بينَ مسلِمٍ وحربيٍّ)، أو (لا رِبَا بينَ أهلِ حربٍ)، فلا أصلَ له، وقد قال الشافعيُّ: «ليس بثابتٍ».

ويحتجُّ به الحنفيَّةُ في هذا البابِ، ولا أصلَ له حتى عندَ محقِّقيهم مِن أهلِ الحديثِ كالزَّيْلَعِيِّ، ومِن أهلِ الفقهِ كابنِ الهُمَامِ.

تبايُعُ المسلِمِ والكافِرِ بالخمرِ والخنزيرِ:

ولا يدخُلُ في هذا تجويزُ بيعِ الخمرِ ولحمِ الخِنزيرِ عليهم؛ لأنَّ الخمرَ والخِنزيرَ والمَيتةَ محرَّمٌ لِذَاتِه وعَينِه على المسلِمِ، سواءٌ أخَذَهُ أو أعطاهُ بطِيبِ نفسٍ أو ببيعٍ، أمَّا المالُ، فيجوزُ فيه الهِبةُ والعطيَّةُ، فهو لا يحرُمُ لِذَاتِه؛ وإنَّما لأنَّه أُخِذَ بغيرِ طِيبِ نفسٍ، فالرِّبا أُخِذَ لأنَّ المحتاجَ أُلجِئَ إليه، فصارَ أكلًا لمالِه بالباطلِ ولو عاقَدَ عليه برِضاهُ في

الظاهرِ، فهو قد أُلجِئَ إليه في الحالِ وتضرَّرَ به في المآلِ بالزيادةِ فيه.

روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ المنذرِ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ؛ قال: بلَغَ عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ عمَّالَه يأخُذونَ الجِزْيَةَ مِن الخَمْرِ، فناشَدَهم ثلاثًا، فقال بلالٌ: إنَّهم لَيَفْعَلُونَ ذلك، قال: فلا تفعَلُوا، ولكنْ وَلُّوهُم بَيْعَها؛ فإنَّ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعُوها وأكَلُوا أثمانَها[(١)].

ومِن الجهلِ تجويزُ سرقةِ المسلمِ مِن الكافرِ في دارِ الحربِ التي دخَلَها بأمانٍ، وتخريجُ ذلك على قولِ أبي حنيفةَ، فهذا لا أَعلَمُ مَن قال به.

وبقولِه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ استدَلَّ بعضُ الحنفيَّةِ على ملازمةِ الغريمِ لغريمِه، وبعضُهم استدَلَّ بها على جوازِ حبسِ المَدِينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا في البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

في الآيةِ تغليظُ اليمينِ، وتعظيمُ عهدِ اللهِ، ووجوبُ الوفاءِ به، وأنَّ مِن أعظمِ الحرامِ الأكلَ باليمينِ مالًا حرامًا؛ فذلك المالُ مِن أعظم السُّحْتِ؛ ففي الصحيحِ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ﷺ: «أنَّ رجُلًا أقامَ سِلْعةً وهو في السوقِ، فحَلَفَ باللهِ لقد أَعْطَى بها ما لم يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فيها رجلًا مِن المسلمينَ، **فنزَلَتْ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٨٦) (٦/ ٢٣).

وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»[(١)].

وهذه الآيةُ نزَلَتْ في الأشعثِ بنِ قيسٍ ويهوديٍّ تخاصَمَا؛ كما في «الصحيحينِ»؛ قال الأشعثُ: فِيَّ واللهِ كان ذلك؛ كان بيني وبينَ رجلٍ مِن اليهودِ أرضٌ، فجَحَدَني، فقدَّمْتُه إلى النبيِّ ﷺ: فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)**، قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: **(احْلِفْ)**، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذًا يَحلِفُ ويَذهَبُ بمالي! **فأنزَلَ اللَّهُ تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخِرِ الآيةِ[(٢)].

وفي «الصحيحِ» أيضًا أنَّ الخصومةَ كانت بينَ الأشعثِ وابنِ عمٍّ له[(٣)].

العهدُ يمينٌ:

وفي «الصحيحينِ» أيضًا قال ﷺ: **(شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)**[(٤)].

ومَن قال في يمينِه: (عليَّ عهدُ اللهِ)، أو (عهدٌ عليَّ)، فهي يمينٌ على الصحيحِ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأحمدَ؛ لأنَّ اللهَ قدَّمَها على اليمينِ في الآيةِ لِعِظَمِها في التوكيدِ؛ **قال:** ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾، وقيَّدَها عطاءٌ والشافعيُّ بالنيَّةِ؛ فمَن نَوَاها يمينًا، فهي يمينٌ.

وكان السلفُ يَنْهَوْنَ عن الحَلِفِ بالعهدِ؛ لِعِظَمِهِ وعِظَمِ أثرِهِ عندَ عدمِ الوفاءِ به، قال النَّخَعيُّ: كانوا يَنهَوْنَنا عن الحلفِ بالعهدِ.

وكلُّ يمينٍ يُؤكَلُ بها مالٌ حرامٌ، فهي غَمُوسٌ ولو لم تكنْ مُغلَّظةً باللفظِ؛ ففي «الصحيحِ»، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) (٣/ ٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦) (٣/ ١٢١)، ومسلم (١٣٨) (١/ ١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/ ١١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (٣/ ١٤٣)، ومسلم (١٣٨) (١/ ١٢٣).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: (**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**)[1].

كفارةُ العهدِ واليمين الغموس:

واللهُ ذكَرَ كفَّارةَ الأَيْمانِ، ولم يذكُرْ كفارةَ العهدِ واليمينِ الغموسِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفرَّقَ اللهُ بينَ العهدِ واليمينِ هنا، فجعَلَ العهدَ أعظمَ ويَلْحَقُ به اليمينُ الغموسُ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في حُكْمِ الكفارةِ في اليمينِ الغموسِ:

القولُ الأولُ: قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ وأحمدَ: أنَّه لا كفارةَ فيها؛ لأنَّ اللهَ لمَّا ذَكَرَ العهدَ ـ وهو يمينٌ غموسٌ ـ رهَّبَ وخوَّفَ وتوعَّدَ، ولم يَذكُرِ الكفارةَ؛ كما ذكَرَها في الأَيْمانِ؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ ابنِ مسعودٍ في قصةِ الأشعثِ؛ حيثُ قال ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)[2]، ولم يأمُرْ بالكفارةِ لِعِظَمِها، روى ابنُ المنذرِ عن ابنِ المُسَيَّبِ؛ قال: «اليمينُ الفاجرةُ مِن الكبائرِ»[3].

وقد توعَّدَ اللهُ قائلَها بأنَّه لا خَلاقَ له في الآخِرةِ؛ أيْ: لا نَصِيبَ له.

وقال بأنَّه لا كفارةَ في اليمينِ الغموسِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عباسٍ، فقد روى الطبريُّ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩) (٦/ ٣٤)، ومسلم (١٣٨) (١/ ١٢٢).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٣٨ ط. دار الفلاح).

«اليمينُ الصبرُ الكاذبةُ، يَحْلِفُ بها الرجلُ على ظُلمٍ أو قطيعةٍ، فتلك لا كفارةَ لها إلا أنْ يَترُكَ ذلك الظُّلمَ، أو يَرُدَّ ذلك المالَ إلى أهلِه، وهو **قولُه** ـ تعالى ذِكرُه ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»(١).

وروى البيهقيُّ، عن أبي العاليةِ؛ قال: قال أبو عبدِ الرحمٰنِ ـ **يعني** ابنَ مسعودٍ ـ: كنَّا نَعُدُّ مِن الذنبِ الذي لا كَفَّارةَ له اليمينَ الغموسَ، فقيل: ما اليمينُ الغموسُ؟ قال: «اقتطاعُ الرجلِ مالَ أخيهِ باليمينِ الكاذبةِ»(٢).

القولُ الثاني: وهو قولُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ ومَعْمَرٍ: أنَّ اليمينَ الغموسَ فيها كفارةٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ الأَيْمانَ على قسمينِ: (لَغْوٌ) وعَفَا عن كفَّارتِها، (ومنعقِدةٌ) وهي التي فيها كفارةٌ، وهي ما عدا اللغوَ.

وجَرَى الشافعيَّةُ في ذلك على قاعدتِهم في كفارةِ العَمْدِ؛ لأنَّهم يرَوْنَ العمدَ أَولى في وجوبِ الكفارةِ مِن الخطأِ، فتعمُّدُ الإنسانِ فِعلَ المحرَّمِ لا يُخرِجُهُ مِن تَبِعَتِه، ومِن تَبِعَتِهِ كفَّارتُه، وهذا يجبُ عندَهم فيما هو أغلَظُ مِن اليمينِ كالقتلِ العمدِ، فيُوجِبونَ فيه الكفارةَ، وكقضاءِ الصلاةِ المكتوبةِ المتروكةِ عمدًا فيجبُ فيها القضاءُ، كما يجبُ في تركِها خطأً بالإجماعِ.

والقاعدةُ عندَ أحمدَ وأصحابِه: أنَّ قتلَ العَمْدِ لا كفارةَ فيه، ويَطْرُدُونَ هذا في اليمينِ الغموسِ؛ فلا يرَوْنَ الكفارةَ فيها، وأحمدُ وأصحابُه يُوجِبونَ القضاءَ للمكتوبةِ المتروكةِ عمدًا؛ كسائرِ الأئمةِ الأربعةِ، وأخرَجَ أحمدُ قضاءَ الصلاةِ المكتوبةِ مِن قاعدةِ التكفيرِ في العمدِ في القتلِ واليمينِ الغموسِ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلةِ، ولم يُخرِجِ الصلاةَ مِن

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٨).

القاعدةِ جماعةٌ مِن العلماءِ؛ كابنِ تيميةَ وابنِ رجبٍ وغيرِهما، ومسألةُ الصلاةِ تحتاجُ إلى بسطٍ ليس هذا محلَّه.

ويأتي الكلامُ على كفارةِ قتلِ العَمْدِ في موضعِه بإذنِ اللهِ.

والأرجحُ: عدمُ وجوبِ الكفارةِ في اليمينِ الغموسِ؛ لأنَّه قولُ عامةِ الصحابةِ وأكثرِ التابعينَ، كابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

ولأنَّ اللهَ ذكَرَ كفارةَ الأَيْمانِ في غيرِ سياقِ التعمُّدِ بالكذبِ، ولمَّا ذكَرَ اليمينَ الغموسَ في هذا الموضعِ وغيرِه، لم يذكُرِ الكفارةَ فيها، ومجرَّدُ اليمينِ لا يجعلُ فيها كفارةً، كاليمينِ مع الاستثناءِ: لا كفارةَ فيها وهي يمينٌ.

وهكذا في أحاديثِ الوعيدِ مِن اليمينِ الغموسِ لا يُذكَرُ معها كفارةٌ، والأحاديثُ فيها متواتِرةٌ في النهيِ عنها والتشديدِ على فاعِلِها مِن غيرِ ذِكرِ كفارةٍ في واحدٍ منها؛ ومِن ذلك ما روى جابرٌ عن النبيِّ؛ أنَّه قال: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)[1].

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي ذرٍّ وعِمرانَ وغيرِهم.

وعدمُ وجوبِ الكفارةِ لا يُسقِطُ عنه تكفيرَ ذنبِه ببقيةِ أنواعِ المُكفِّراتِ التي هي أعظمُ مِن كفارةِ اليمينِ؛ بالإكثارِ مِن الاستغفارِ، والطاعاتِ، والصدقاتِ، والوَجَلِ القلبيِّ مِن الذنبِ، والخوفِ مِن عاقبتِه؛ فذلك يُخفِّفُ الذنبَ ويُزيلُه بإذنِ اللهِ.

كفارةُ اليمين الخطأ:

وأمَّا مَن حلَفَ يمينًا ويرَى أنَّه صادقٌ في نفسِه، فبَانَ مُخطِئًا، فلا كفارةَ عليه ولا إثمَ، إلا أنَّ يمينَه الخطأَ لا تُبطِلُ حقًّا، ولا تُحِقُّ الباطلَ،

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٧٣) (٥/ ٤٣٧).

قال إبراهيمُ النخَعيُّ: «إذا حلَفَ الرجلُ على اليمينِ وهو يرَى أنَّه صادقٌ، وهو كاذبٌ، فلا يُؤاخَذُ بها»[١].

حكمُ الحاكمِ وإسقاطُ الحقِّ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا يُسقِطُ الحقَّ الباطنَ؛ وإنَّما يجري هذا على الخلافِ الظاهرِ، فيَحكُمُ على نحوِ ما يَسمَعُ ويَرَى ممَّا ظهَرَ له مِن الأدلةِ، وهذا لا خلافَ فيه في الأموالِ والدماءِ؛ وإنَّما الخلافُ في النكاحِ، وتقدَّمَ ذلك في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

استحلافُ الكافرِ:

واستحلافُ الكافرِ كاستحلافِ المسلمِ عندَ عدمِ وجودِ البيِّنةِ عليه في الحقوقِ، فإنْ نكَلَ، وَجَبَ عليه الحقُّ، وإنْ حلَفَ، سَقَطَ الحقُّ عنه؛ لظاهرِ حديثِ الأشعثِ وخصومتِه مع اليهوديِّ، في قولِ النبيِّ ﷺ للأشعثِ: (**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**)، قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: (**احْلِفْ**)[٢].

وتُطلَبُ اليمينُ مِن الكافرِ بصيغةٍ جائزةٍ لا مُحرَّمةٍ؛ فلا يُستحلَفُ بلفظِ كفرٍ؛ كقولِ النصرانيِّ: والمسيحِ، أو يُقسِمُ بالصليبِ أو مخلوقٍ، ولا أنْ يُقسِمَ المُشرِكُ بصنمِه ووَثَنِه، ولا الجاهليُّ بأبيهِ وأمِّه؛ وإنَّما يُستحلَفُ بالخالقِ؛ كقولِه: واللهِ، أو بما يُؤمِنُ به مِن ألفاظٍ تُوافِقُ الحقَّ في الظاهرِ ولو اعتقَدَها بباطنِهِ على غيرِ ذلك، وفي «الصحيح»؛ مِن حديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ليهوديٍّ: (**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**)[٣].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) (٣/ ١٣٢٧).

واليمينُ تنعقدُ مِن الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكونُ للهِ لا يُشرَكُ معه أحدٌ به؛ وهذا قولُ جماعةٍ مِن العلماءِ كالحنابلةِ والشافعيَّةِ؛ سواءٌ كان حِنْثُه في يمينِه في كفرِه أو بعدَ إسلامِه؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحِ»؛ أنَّ عمرَ ﷺ نذَرَ في الجاهليَّةِ أنْ يَعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ بالوفاءِ بنَذْرِه؛ خلافًا لأهلِ الرأيِ كأبي حنيفةَ وغيرِه، فلا يرَوْنَ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيدُ بيانٍ في المائدةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

* * *

قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وقد نزَلَ به بلاءٌ ومرضُ عِرْقِ النَّسَا؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وجماعةٍ، فجعَلَ عليه إنْ عافاهُ اللهُ أنْ يُحرِّمَ على نفسِه العُرُوقَ[1].

وروى عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه كان يقولُ: «حرَّمَ إسرائيلُ على نفسِه زيادةَ الكَبِدِ والكُلْيَتَيْنِ والشَّحْمَ، إلا ما على الظَّهْرِ؛ فإنَّ ذلك كان يُقرَّبُ للقُرْبَانِ فتأكُلُه النارُ»[2].

وتحريمُ هذا مِن إسرائيلَ على نفسِه قبلَ نزولِ التوراةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهِ لأهلِ الكتابِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٨٤)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٢٩٠).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٢٩١).

الأصلُ في الطعامِ الحِلُّ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الطعامِ الحِلُّ، وجميعُ ما أَوْجَدَهُ اللهُ في الأرضِ مِن مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدَّمَ ذلك في قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وفي قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

حكمُ تحريمِ الحلالِ وأنواعُهُ:

ويَظهرُ أنَّ تحريمَ شيءٍ مِن الطعامِ على النفسِ كان في شِرْعَةِ يعقوبَ جائزًا، وأمَّا في شِرْعَةِ محمدٍ ﷺ، فغيرُ جائزٍ، وتحريمُ الإنسانِ الطعامَ على نفسِهِ أَخَفُّ مِن تحريمِه على الناسِ؛ لأنَّ تحريمَ الحلالِ على حالينِ:

الأولُ: تحريمٌ خاصٌّ عارضٌ؛ كمَن يُحرِّمُ على نفسِه طعامًا؛ خوفًا مِن مرضٍ أو سِمْنةٍ، أو طلبًا للصِّحَّةِ، أو خشيةَ مِن ألَّا تدومَ النعمةُ فتنقطعَ فتَتْبَعَهُ النفسُ؛ فهذا لا بأسَ به.

الثاني: تحريمٌ عامٌّ على الناسِ؛ وهذا تشريعٌ وحقٌّ للهِ ليس لأحدٍ مِن خَلْقِه.

وتحريمُ الرجلِ طعامًا واحدًا أو أكثرَ على نفسِه ـ تديُّنًا ـ لا يجوزُ بحالٍ؛ لأنَّه مُعارَضةٌ لتشريعِ اللهِ في حُكْمِه، وإذا كان لمقصدٍ آخَرَ غيرِ التعبُّدِ، فقد مَنَعَ اللهُ المؤمنينَ مِن ذلك، وكلُّ تحريمٍ لِما أحَلَّه اللهُ يدخُلُ في عمومِ قولِه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧].

ولمَّا حَرَّمَ النبيُّ ﷺ على نفسِه العَسَلَ، أنزَلَ اللهُ عليه قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[التحريم: ١]، وسببُ النزولِ في «الصحيحَيْنِ» مِن حديثِ عائشةَ[١].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فيه منزلةُ البيتِ العَتِيقِ المسجدِ الحرامِ مسجدِ الكعبةِ وقِدَمُهُ، وقد وضَعَ قواعدَهُ إبراهيمُ وابنُه إسماعيلُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقيل: إنَّ المرادَ بالوضعِ في الآيةِ: هو وضعُ البَرَكَةِ والهُدى للناسِ، لا وضعُ البناءِ، فوضعُ القواعدِ شيءٌ، ووضعُ البيتِ شيءٌ، ووضعُ الهدايةِ والبَرَكةِ والأمانِ فيه شيءٌ آخَرُ؛ فما كلُّ أحكامِ البيتِ الحرامِ نزَلتْ مرةً واحدةً؛ ولذا جاء عندَ البيهقيِّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: (**أَنَّ اللهَ أَمَرَ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ فِيهِ**)[٢]، ولا يصحُّ.

وصحَّ عن بعضِ السلفِ؛ كقتادةَ: أنَّ أولَ مَن طاف به آدمُ.

وفي ذلك بعضُ الأقوالِ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ وغيرِه.

وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ يُعتمَدُ عليه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**)، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (**أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ**)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) (٧/ ٤٤)، ومسلم (١٤٧٤) (٢/ ١١٠٠).
(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) (٤/ ١٤٥)، ومسلم (٥٢٠) (١/ ٣٧٠).

تسميةُ مكةَ بـ (بَكَّةَ):

وسُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ **قيل**: لأنَّ الناسَ يأتُونَها مِن كلِّ مكانٍ؛ وبهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ.

وقيل: لأنَّها تَبُكُّ الجبابرةَ.

وقيل: لأنَّ اللهَ جعَلَ الرجُلَ فيها كالمرأةِ؛ يَبُكُّ الرجلُ المرأةَ، وتَبُكُّ المرأةُ الرجلَ، وهم في الحُكْمِ سواءٌ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عمرَ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، وعتبةَ بنِ قيسٍ.

وقيل: تَبُكُّ الظَّلَمَةَ؛ فلا يقعُ فيها ظلمٌ ويطُولُ، فاللهُ يُزِيلُ الظالمَ ولا يُمهِلُه فيها.

وقال عكرمةُ وأبو مالكٍ والنخَعيُّ وغيرُهم: بَكَّةُ: هي الكعبةُ وما حولَها، وما وراءَ ذلك يُسمَّى: مَكَّةَ، وقال ابنُ عباسٍ: بَكَّةُ: مِن الفَجِّ إلى التَّنْعِيمِ، ومكَّةُ: مِن البيتِ إلى البَطْحاءِ[1].

فضلُ المسجِدِ القديمِ:

وفي الآيةِ: فضلُ المسجدِ القديمِ على الجديدِ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في التفضيلِ بينَ المسجدِ القديمِ والمسجدِ الحديثِ الذي يجتمِعُ فيه الناسُ أكثرَ مِن غيرِه، على قولَيْنِ؛ وهما قولانِ في مذهبِ الحنابلةِ، ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ التوبةِ في قولِه تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمسجدُ الحرامُ أفضلُ مِن غيرِهِ في المنزلةِ والصلاةِ والاعتكافِ وسائرِ القُرُباتِ.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٩٥، ٥٩٧)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٢٩٩، ٣٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٠٨، ٧٠٩).

تقاربُ صفوف الرجالِ والنساءِ بالمسجد الحرام:

ومِن هذه الآيةِ: أَخَذَ بعضُ السلفِ الترخيصَ في اجتماعِ الرجالِ والنساءِ في المسجدِ الحرامِ للعبادةِ بلا مماسَّةٍ؛ على خلافِ الأصلِ المانعِ مِن الاختِلاطِ.

ومِن هذه الآيةِ يُؤخَذُ التيسيرُ في مواضعِ الصفوفِ؛ خاصةً عندَ المشقَّةِ والزحامِ، ولا يَختلفُ العلماءُ: أنَّ السُّنةَ أنَّ مواضعَ صفوفِ الرجالِ أمامَ النساءِ، وأنَّ التباعُدَ هو الأفضلُ، ولكنْ يُخفَّفُ في ذلك عندَ الزحامِ في المسجدِ الحرامِ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عُتبةَ بنِ قيسٍ؛ قال: «بكَّةُ بكَّتْ بَكًّا، الذَّكَرُ فيها كالأُنثى، قيل له: عمَّن هذا؟ قال: عن ابنِ عمرَ»[1].

وهو عنه: صحيحٌ.

وروى سعيدٌ عن قتادةَ قولَه: «إنَّ اللهَ بَكَّ به الناسَ جميعًا، فيُصَلِّي النساءُ أمامَ الرجالِ، ولا يُفعَلُ ذلك في بلدٍ إلا في مكةَ».

وحَكَاهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وعِكْرِمةَ وعمرِو بنِ شعيبٍ ومقاتلِ بنِ حيَّانَ[2].

السترةُ في المسجِدِ الحرامِ:

وبهذا استدَلَّ غيرُ واحدٍ على أنَّ السُّتْرَةَ في البيتِ الحرامِ يُخفَّفُ في حُكْمِها أكثرَ مِن غيرِه؛ لِما سبَقَ، ولمشقَّةِ ذلك على الناسِ، وهذا ظاهرُ قولِ مَن سبَقَ مِن السلفِ، ونصَّ عليه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ وابنُ الزُّبيرِ وطاوسٌ، ومحمدُ بنُ الحنفيَّةِ وابنُ جُرَيْجٍ، وقال به أحمدُ؛ فقال: «مكةُ ليستْ كغيرِها؛ كأنَّ مكةَ مخصوصةٌ».

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٨). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٩).

وقال به ابنُ تيميةَ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي جعفرٍ، محمدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ: مرَّتِ امرأةٌ بينَ يدَيْ رجلٍ وهو يُصلِّي وهي تَطُوفُ بالبيتِ، فدفَعَها، فقال أبو جعفرٍ: «إنَّها بكَّةُ؛ يَبُكُّ بعضُهم بعضًا»[1].

وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ؛ قال: «لا يقطعُ الصلاةَ بمكةَ شيءٌ، لا يضُرُّك أنْ تَمُرَّ المرأةُ بينَ يدَيْك»[2].

وروى عن أبي عامرٍ، قال: «رأيتُ ابنَ الزُّبيرِ يُصلِّي في المسجدِ، فتُريدُ المرأةُ أنْ تُجيزَ أمامَه، وهو يُريدُ السجودَ، حتى إذا هي أَجَازَتْ سجَدَ في موضعِ قدَمَيْها»[3].

ويعضُدُ هذا دفعُ المشقَّةِ، خاصَّةً مع كثرةِ الناسِ رجالًا ونساءً في المسجدِ الحرامِ في هذا الزمنِ.

وأمَّا حديثُ كَثِيرِ بنِ كثيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ، عن بعضِ أهلِه، عن جدِّه: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ممَّا يَلِي بابَ بَنِي سَهْمٍ والناسُ يَمُرُّونَ بينَ يدَيْهِ وليس بينَهما سُترةٌ، قال سفيانُ: ليس بينَه وبينَ الكعبةِ سترةٌ[4].

فرواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وفي إسنادِه جهالةٌ، وقد أَعَلَّهُ ابنُ المَدِينيِّ، وأشارَ البخاريُّ إلى علَّتِه في الصحيحِ؛ فقد ترجَمَ بابًا فقال: (بابُ السُّتْرةِ بمكةَ وغيرِها)[5].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٥) (٢/ ٣٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٦) (٢/ ٣٥).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١) (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦) (٢/ ٢١١).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٦).

قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ذكَرَ اللهُ أولَ بيتٍ وُضِعَ للناسِ وهو الذي بمكةَ، ثم عرَّفَ به بأنَّه مَقَامُ إبراهيمَ؛ أي: الذي أقامَ فيه الشعائرَ والنُّسُكَ، وهو شاملٌ لكلِّ البيتِ، وكان غيرُ واحدٍ مِن السلفِ يسمِّي كلَّ المشاعرِ؛ الكعبةَ والصَّفا والمروةَ ومِنًى ومُزْدَلِفَةَ وعرفةَ ورميَ الجمارِ: مقامَ إبراهيمَ؛ لأنَّه أقامَ فيها شعائرَ الدِّينِ.

وبهذا قال ابنُ عباسٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ[(١)].

المرادُ بمقامِ إبراهيمَ:

ومقامُ إبراهيمَ في كلامِ السلفِ يُرادُ به **معنيان:**

الأولُ: المعنى الخاصُّ، وهو الذي فيه الآيةُ البيِّنةُ، وهو المقامُ الذي كان يقفُ عليه إبراهيمُ لبناءِ البيتِ، ويُناوِلُهُ ابنُهُ إسماعيلُ الحَجَرَ، وقد كان قريبًا مِن حائطِ الكعبةِ؛ لمُقتضَى البناءِ والإعانةِ عليه، ثمَّ نقَلَه عمرُ بنُ الخطَّابِ كما صحَّ عنه وحكَاهُ عطاءٌ ومجاهدٌ وغيرُهما، وذكَرَ غيرُ واحدٍ ذلك إجماعًا أنَّ عمرَ هو مَن حرَّكَ مكانَ المقامِ.

تحريكُ مقامِ إبراهيمَ:

روى البيهقيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ ﵂؛ أنَّ المقامَ كان زمانَ رسولِ اللهِ ﷺ وزمانَ أبي بكرٍ ﵁ مُلتصقًا بالبيتِ، ثمَّ أخَّرَه عمرُ بنُ الخطَّابِ ﵁[(٢)].

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٦).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٦٣).

ثُمَّ جرَفَه السَّيْلُ وابتعَدَ عن مكانِه، فأعَادَهُ عمرُ.

ولم يُخالِفْ عمرَ على تحريكِه أحدٌ مِن الصحابةِ، وعمرُ هو الذي أنزَلَ اللهُ الصلاةَ خلفَ المقامِ بعدَ تعريضِه بذلك للنبيِّ ﷺ؛ فنزَلَ القرآنُ موافقًا لقولِه.

والصلاةُ المقصودةُ بالاتِّخاذِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أيْ: هي الصلاةُ عندَ موضعِهِ الأصليِّ، وليس موضعَهُ الذي يُنقَلُ إليه، فالعِبْرةُ بالمقامِ لا بالحجارةِ، وهكذا الكَعْبةُ لو قُدِّرَ أنَّها حُرِّكَتْ مِن مكانِها أو هُدِمَتْ ونُقِلَتْ حجارتُها، وجَبَتِ الصلاةُ إلى مكانِها، لا إلى الحجارةِ المنقولةِ، بل مَن صلَّى إلى حجارةِ الكعبةِ المنقولةِ في جهةٍ إلى غيرِ موضعِ الكعبةِ الذي بناهَا عليه إبراهيمُ، بطَلَتْ صلاتُهُ بلا خلافٍ، فما زالَ الناسُ قبلَ الإسلامِ وبعدَهُ يَستعمِلونَ حجارةً جديدةً، ويُزِيلُونَ ما تفتَّتَ وتكسَّرَ مِن حجارةِ الكعبةِ.

وعَلِمْتُ قبلَ سنواتٍ يسيرةٍ أنَّ حجارةً مِن الكعبةِ تكسَّرتْ فغُيِّرَتْ وأُبدِلَتْ بأجودَ منها، ورُمِيَتْ في البحرِ؛ حتى لا يُعرَفَ موضعُها فتُقصَدَ بذَاتِها مِن دونِ اللهِ بالطوافِ والتبرُّكِ.

الثاني: المعنى العامُّ، وهو الحجُّ كلُّه صلاةً وطوافًا حولَ الكعبةِ وبينَ الصَّفَا والمروةِ، والوقوفَ بعرفةَ، والمبيتَ بمزدلفةَ ومِنًى، ورميَ الجِمَارِ، ويدخُلُ في هذا ما يَلحَقُه مِن أحكامٍ؛ كحُرْمةِ البيتِ، ومحظوراتِ النُّسُكِ، وأفعالِ الحجِّ والعمرةِ وأقوالِه وتُرُوكِه.

وقد جعَلَ اللهُ في البيتِ الحرامِ آياتٍ بيِّناتٍ، أولُها مقامُ إبراهيمَ، وهي مشاعرُ النُّسُكِ ومواضعُه، ثُمَّ تحريمُ البيتِ الحرامِ وتعظيمُه، والأمانُ لأهلِه ولِلَّائِذِ فيه.

وذكَرَ اللهُ مقامَ إبراهيمَ في سورةِ البقرةِ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، والمرادُ به معناهُ الخاصُّ الذي هو الحجارةُ التي وضَعَ إبراهيمُ قَدَمَيْهِ عليها، وذكَرَه هنا في آلِ عِمرانَ، والمرادُ به هنا معناهُ العامُّ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ البيِّنةَ في البيتِ، ولم يجعلِ المقامَ هو البيِّنةَ وحدَه؛ بل جعَلَه منها؛ ولذا عطَفَ عليه أحكامًا أُخَرَ، **قال**: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾، والأمانُ والحُرْمةُ هي للبيتِ وخارجِه في حدودِه المعروفةِ، وليستْ لمقامِ إبراهيمَ ومَوضعِ قدمَيْهِ خاصةً.

روى ابنُ المُنذرِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٌ؛ مَقَامُهُ: الحَجُّ كُلُّهُ»(١).

وجاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ الآيةَ البيِّنةَ أثَرُ القدمَيْنِ، والمقامَ المشاعرُ كلُّها؛ أيْ: ما وضَعَ فيه إبراهيمُ قدمَيْهِ تعبُّدًا للهِ في البيتِ؛ مِن طوافٍ وصلاةٍ، وسعيٍ بينَ الصَّفا والمروةِ، ووقوفٍ بعرفةَ، ومبيتٍ بمزدلفةَ ومِنًى، ورميِ الجمارِ، وذِكرِ اللهِ، وغيرِ ذلك.

ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ؛ فقد روى ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «أثَرُ قدمَيْهِ فِي المقامِ آيةٌ بيِّنةٌ، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ آخَرُ»(٢).

تحريمُ الصيدِ وعَضْدِ الشجرِ بمَكَّةَ:

وقد جعَلَ اللهُ مكةَ حَرَمًا آمِنًا لا يُصادُ صَيْدُها، ولا يُعضَدُ شَوْكُها، والصيدُ والشجرُ في الحَرَمِ على نوعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٢٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧١١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٦٠٠)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧١١).

النوعُ الأولُ: صيدُ الحرمِ وشجرُهُ الأصليُّ محرَّمٌ، والمرادُ بالشجرِ الذي ينبُتُ طبيعةً في الأرضِ ولا يَسْتَنْبِتُهُ الناسُ.

النوعُ الثاني: صيدُ الحرمِ وشجرُهُ غيرُ الأصليِّ، والمرادُ بالصيدِ غيرِ الأصليِّ هو المجلوبُ مِن خارجِ الحرمِ لِيُذبَحَ داخِلَهُ، فهذا لا حَرَجَ فيه، والشجرُ غيرُ الأصليِّ الذي يَسْتنبِتُهُ الناسُ في مَزارِعِهِمْ بالغرسِ أو البَذْرِ كالنخلِ والعنبِ وأشجارِ الزينةِ التي يستنبتُها الناسُ للظِّلِّ وغيرِه في البيوتِ والطرقاتِ والحدائقِ، فلا حُرْمةَ لها، وهي كحالِ الحيواناتِ الإِنْسِيَّةِ الغنمِ والبقرِ والإبلِ التي تُنحَرُ وتُذبَحُ؛ لأنَّها ليستْ صيدًا مستوحشًا، ومِثلُها الدجاجُ والحَمَامُ التي يُربِّيها الإنسانُ: لا حُرمةَ لها.

صيدُ الأهليِّ المتوحِّشِ:

وإذا كانتِ الحَمَامُ تحتَ تربيتِه، ثمَّ استوحَشَتْ ولَحِقَتْ بصَيْدِ الحرمِ فتوحَّشَتْ، أخَذَتِ اسمَ صيدِ الحرمِ وحُرْمَتَهُ، ما لم يكنْ قد مَلَكَها بمالٍ، فلَحِقَتْ بصيدِ الحرمِ، جازَ له صيدُها وتنفيرُها لأَخْذِها؛ لأنَّها مِلْكٌ له، ومالُ الإنسانِ المملوكُ حقٌّ، وهو أعظمُ حُرْمةً مِن صيدِ الحرمِ، فلا تُغلَّبُ حُرمةُ الحرمِ عليه لمجرَّدِ توحُّشِهِ بعدَ مِلْكِه؛ لأنَّ حُرْمةَ المِلكِ له أعظمُ عندَ اللهِ.

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على حُرْمةِ مكةَ وحُكْمِ إقامةِ الحدودِ فيها، فلْتُنظَرْ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ دليلٌ على فرضيَّةِ الحجِّ في الإسلامِ، ورُكنيَّتِهِ فيه؛ ففي «الصحيحين»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال ﷺ: **(إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ)**(١).

(١) أخرجه البخاري (٨) (١/ ١١)، ومسلم (١٦) (١/ ٤٥).

ترتيبُ أركانِ الإسلامِ:

وإنَّما قُدِّمَتِ الصلاةُ والزكاةُ والصومُ على الحجِّ في الحديثِ؛ لأنَّها أَسبَقُ في زمنِ الفرضِ، وآكَدُ مِن جهةِ العملِ، وأَعَمُّ مِن جهةِ خطابِ المكلَّفينَ؛ فالصلاةُ يُؤمَرُ بها مِن غيرِ إثمِ الصبيُّ وهو ابنُ سبعٍ، وتَجِبُ في كلِّ الأرضِ على المكلَّفِ ذَكَرًا أو أُنثى، الصحيحِ والمريضِ كلٌّ بحَسَبِهِ، وتتعدَّدُ في اليومِ والليلةِ، وأمَّا بقيةُ الأركانِ، ففرضُها بينَ حَوْلِيٍّ كالزكاةِ والصيامِ، وبينَ مرةٍ في العُمْرِ كالحجِّ.

وأمَّا الزكاةُ، فالخِطابُ يَتوجَّهُ للمكلَّفينَ أوسعَ مِن خطابِ المكلَّفينَ في الصيامِ، فقُدِّمَتِ الزكاةُ؛ لأنَّها تَجِبُ في الأموالِ، لا على الأشخاصِ؛ كزكاةِ الفِطْرِ؛ وهذا أعَمُّ في خِطابِها، فتجبُ الزكاةُ في مالِ الصحيحِ والمريضِ، الصغيرِ والكبيرِ، والعاقلِ والمجنونِ، ومَن عَجَزَ عن القيامِ بنفسِه، قامَ بها وليُّه.

وأمَّا الصيامُ، فعلى الأشخاصِ المكلَّفِينَ، ويسقُطُ بالعجزِ، فلا يجبُ على الصغيرِ والمجنونِ والمريضِ والمسافرِ، ثمَّ إنَّ الزكاةَ فريضةٌ متعدِّيةٌ مِن الغنيِّ إلى الفقيرِ، بخلافِ الصومِ، فهو عبادةٌ لازمةٌ لفاعِلِها، والزكاةُ قد تجبُ في الحَوْلِ أكثرَ مِن مرةٍ في الزروعِ والثِّمارِ التي يتكرَّرُ حَصَادُها وقِطَافُها في العامِ؛ لهذا كانتِ الزكاةُ أوسَعَ خطابًا مِن الصيامِ؛ فقُدِّمَتْ وتَلَتِ الصلاةَ في القرآنِ في مواضعَ كثيرةٍ؛ قال تعالى في الأمرِ بها: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن عيسى قال: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٣١]، وعن إسماعيلَ قال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال في الإخبارِ عن المؤمنينَ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال عن أمَّهاتِ المؤمنينَ: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وغير ذلك؛ فالزكاةُ أكثرُ الأحكامِ اقترانًا في القرآنِ بالصلاةِ.

ثمَّ جاء الصومُ في أركانِ الإسلامِ بعدَ الزكاةِ على قولِ الأكثرِ؛ لأنَّه يَلِيهَا في سَعَةِ المخاطَبِينَ، ثمَّ جاءَ الحجُّ بعدَ الصيامِ؛ لأنَّ الصيامَ أوسعُ في التكليفِ؛ فهو في كلِّ عامٍ، والحجُّ في العُمْرِ مرة، ثمَّ إنَّ الحجَّ محصورٌ في بقعةٍ معيَّنةٍ، والصومُ تكليفٌ يُؤدَّى في كلِّ الأرضِ.

تأخُّرُ فرضِ الحجِّ:

وإنَّما تأخَّرَ فرضُ الحجِّ؛ لأنَّ أرضَهُ التي يُؤدَّى عليها ـ وهي مكةُ ـ ليستْ في يدِ المسلِمِينَ؛ فتأخَّرَ الخطابُ حتى تتهيَّأَ الأسبابُ.

مع أنَّ مشروعيةَ الحجِّ باقيةٌ قبلَ فرضِهِ، وكان الناسُ قبلَ البعثةِ على بقيَّةٍ مِن مناسِكِ إبراهيمَ الخليلِ، وقد حجَّ النبيُّ ﷺ على مناسِكِ إبراهيمَ قبلَ هِجْرتِهِ؛ كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، وقد لَحِقَ مناسكَ الخليلِ تبديلٌ في أهلِ مكةَ وغيرِهم إلا قليلًا[(١)].

حكمُ تارِكِ الحجِّ:

وقد جعَلَ اللهُ الحجَّ عَلَمًا على انقيادِ الناسِ وبقائِهم على دِينِ محمدٍ دِينِ الإسلامِ، فكانوا يُقْبِلُونَ على النبيِّ ﷺ بأنفسِهم أو برُسُلِهم أو بأقوالِهم عندَ قومِهم، ويُسْلِمُونَ رغبةً ورهبةً، فيُؤاخَذونَ على ظاهِرِهم، ثمَّ لمَّا فرَضَ اللهُ الحجَّ، امتازَ أهلُ الاتِّباعِ والانقيادِ مِن أهلِ النفاقِ؛ ولذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/ ١٦٣)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/ ٨٩٤): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!».

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عِكْرِمةَ؛ قال: «لمَّا أنزَلَ اللهُ قولَهُ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالتِ المِلَلُ: نحن مُسلِمونَ، **فأنزَلَ اللهُ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فحَجَّ المسلِمونَ، وقعَدَ الكفارُ»(١).

والكفرُ في الآيةِ يُرادُ به الجُحُودُ على قولِ عامَّةِ السلفِ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ومجاهدٌ.

قال ابنُ عمرَ ومجاهدٌ: مَنْ كَفَرَ؛ **أيْ:** باللهِ واليومِ الآخِرِ.

وقال ابنُ عباسٍ: مَن زعَمَ أنَّه لم يَنْزِلْ(٢).

صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ مِن غيرِ وجهٍ.

ولم يَثْبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ في تكفيرِ تارِكِ الحجِّ كَسَلًا حديثٌ، ولا عن أحدٍ مِن الصحابةِ ﷺ، إلا ما جاءَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، فيما رواهُ البيهقيُّ والإسماعيليُّ؛ مِن حديثِ ابنِ غَنْمٍ، عن عمرَ؛ قال: «مَن أطاقَ الحجَّ، فلم يَحُجَّ، فسواءٌ عليه مات يهوديًّا أو نصرانيًّا»(٣).

وهو صحيحٌ عنه، ويظهَرُ أنَّ مُرادَه في ذلك مَن ترَكَ الحجَّ غيرَ مؤمنٍ بوجوبِه؛ ففي لفظِه عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ؛ مِن حديثِ الحسنِ، عنه؛ قال: «أنْ يَضرِبُوا عليهم الجِزْيَةَ؛ ما هم بمسلِمينَ، ما هم بمسلِمينَ!»(٤)، والجزيةُ لا تُضرَبُ على المُرْتَدِّ الذي دخَلَ الإسلامَ، ثمَّ ارتدَّ بتركِ الحجِّ تساهُلًا؛ وإنَّما تُضرَبُ على الكتابيِّ الأصليِّ،

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٦٩٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧١٤ ـ ٧١٥).

(٣) **ينظر:** «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٩٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٨٥).

(٤) **ينظر:** «الأربعون حديثًا» للآجري (ص: ١٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٨٥).

واختُلِفَ في المشرِكِينَ؛ لأنَّ المرتدَّ يُقتَلُ؛ فعُمَرُ يُخاطِبُ مَن زعَمَ الإسلامَ ولم يُؤمِنْ بالحجِّ، لا مَن دخَلَ الإسلامَ وخرَجَ منه بتركِ الحجِّ تهاوُنًا.

وإدراكُ عُذْرِ تارِكِ الحجِّ شاقٌّ؛ لأنَّه يُوكَلُ إلى الأفرادِ وأمانتِهم وديانتِهم؛ فموانعُ الحجِّ كثيرةٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، ومِن البواطنِ ما لا يُدرِكُهُ أحدٌ إلا صاحِبُه؛ ولهذا يُشدِّدُ الحاكمُ في أداءِ الحجِّ في الخِطابِ، لا في العِقابِ.

وقد جاء القولُ بكفرِ تارِكِ الحجِّ عن ابنِ مسعودٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ عندَ اللالكائيِّ؛ ولا يصحُّ، ورُوِيَ ذلك عن نافعٍ والحكمِ وإسحاقَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ ابنِ حبيبٍ مِن المالكيَّةِ.

وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: عَرَّفَ أحمدُ الاستطاعةَ بأنَّها الزادُ والراحلةُ مِن الموضعِ[1] يكونُ منه، وعَدَّ المَحْرَمَ للمرأةِ مِنَ السبيلِ، والاستطاعةُ تَختلِفُ بحسَبِ الحالِ والمكانِ؛ فالاستطاعةُ للمَكِّيِّ تختلفُ عنِ الآفاقِيِّ، والآفاقِيُّونَ يختلِفونَ قُربًا وبُعدًا، وجامعُ الاستطاعةِ: سلامةُ البدنِ، والزادُ للجميعِ، والراحلةُ (لغيرِ المكيِّ)، ولم يَثبُتْ عن النبيِّ ﷺ في حدِّ الاستطاعةِ شيءٌ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ وتبايُنِهم مَنْزِلًا وحالًا، والواردُ في ذلك بين ضعيفٍ ومُرسَلٍ، وأَمْثَلُ شيءٍ في ذلك موقوفٌ صحيحٌ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، وقد بيَّنْتُ ذلك في شرحِ حديثِ جابرٍ الطويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ.

* * *

(١) «مسائل ابن منصور» (١/ ٥١٥)، و«مسائل عبد الله» (١٩٧).

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذكَرَ اللهُ شريعةَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ آمِرًا بها، وربَطَ الفلاحَ بتحقُّقِها؛ فلا تُفْلِحُ أُمَّةٌ ليس فيها مُصلِحونَ، وقولُه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ أمرٌ بقيامِ أُمَّةٍ بشعيرةِ النصيحةِ والإصلاحِ، وعَطْفُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ على الدعوةِ إلى الخيرِ مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الأمرَ والنهيَ دعوةٌ.

شريعةُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ:

والأمرُ في الآيةِ يتوجَّهُ إلى الراعي والرعيَّةِ، الحاكمِ والمحكومِ؛ أنْ يُندَبَ منهم مَن يقومُ بحفظِ هذه الشعيرةِ؛ كما يُندَبُ منهم جُبَاةٌ للزكاةِ، وقُضاةٌ للحدودِ، وأئمةٌ للقيامِ بالصلاةِ، ومؤذِّنونَ للقيامِ بالأذانِ.

فيجبُ على الحاكمِ أنْ يَصْطَفِيَ مِن أهلِ العِلمِ والأمانةِ والصبرِ للقيامِ بالحِسْبَةِ، ولو ترَكَ الحاكمُ ذلك وعطَّلَه أو قام به وقَصَّرَ في حقِّه، وجَبَ على العامةِ أنْ يَنْدُبُوا منهم مِن أهلِ العلمِ والأمانةِ مَن يقومُ بحقِّ الإصلاحِ والحِسْبَةِ؛ حتى لا يتواكَلَ الناسُ بعضُهم على بعضٍ؛ فيَنْتَشِرَ الشرُّ، ويَنقُصَ الخيرُ، وكلُّ واحدٍ يتَّكِلُ على الآخَرِ.

وجوبُ الحِسْبةِ:

وجَعْلُ الحاكمِ الحِسْبَةَ في أُمَّةٍ مِن الناسِ لا يُسقِطُ تشريعَها على الكفايةِ عن الباقِينَ؛ لأنَّ تعيينَ مَن يقومُ بها يُوجِبُها عليه عَيْنًا، ولا يُسقِطُ التكليفَ عن غيرِه؛ لأنَّ الإصلاحَ والنصيحةَ مِن فُرُوضِ الأفرادِ، فمتى قامَ مُوجِبُها، تعيَّنَتْ؛ لِما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ

أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ مرفوعًا؛ قال: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذلك أَضْعَفُ الإِيمَانِ**)[1]، فقيَّدَ رسولُ اللهِ وجوبَهُ بالرؤيةِ، والرؤيةُ تقومُ في الأشخاصِ، متى رأَوُا المنكرَ، وجَبَ عليهم الأمرُ والنهيُ، ولو كان في الأمَّةِ مَن انتُخِبَ للحِسْبةِ.

وربَّما اتَّخَذَ بعضُ الحُكَّامِ تعيينَ مُصلِحينَ يقومونَ بالإصلاحِ كما يُريدُ هو، لا كما يُريدُ اللهُ؛ فيجبُ على العالِمِ إتمامُ النقصِ، وسَدُّ الخَلَلِ بعلمٍ وصبرٍ؛ لِيَتِمَّ الحقُّ، ويَثْبُتَ الدِّينُ.

ولا يدومُ تمكينُ أُمَّةٍ ليس فيها مُصلِحونَ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]؛ فيَبتدِئُ التمكينُ لكنَّه لا يدومُ إلا بهذه الثلاثةِ: الصلاةِ والزكاةِ والإصلاحِ؛ فالصلاةُ صِلةٌ للعبدِ بربِّه، والزكاةُ صِلةٌ للعبدِ بأخِيه، والإصلاحُ حفظٌ لِحَقِّ ربِّه وحقِّ أخِيه.

والإصلاحُ ركنٌ في الإسلامِ؛ كما جاء في خَبَرِ حُذَيْفَةَ موقوفًا ومرفوعًا: (**الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ؛ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ**)[2]؛ والصوابُ الوقفُ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤١٣) (١/ ٣٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠١١) (٣/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦١) (٤/ ٢٣٠).

قال تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

ضرَبَ اللهُ مثلًا لنفقةِ الكافرِ أنَّه لا يَتقبَّلُ منها شيئًا، والصِّرُّ هو البَرْدُ الشديدُ؛ قاله ابنُ عباسٍ وعكرمةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وغيرُهم(١).

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ: أنَّه النارُ(٢).

وسببُ عدمِ انتفاعِهم هم أنفسُهم؛ فاللهُ لم يَظلِمْهم، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، فهم لم يُقدِّموا العملَ للهِ وحدَهُ، وإنْ أخلَصُوا فيه لربِّهم، فهم لم يُقدِّمُوهُ للهِ؛ وإنَّما لغيرِه مِن الأربابِ مِن صنمٍ أو وثنٍ أو سلطانٍ، أو طلبًا لِلجاهِ والمَنزِلةِ؛ كما كان الناسُ يَفعلونَ في الجاهليَّةِ.

وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وكلُّ مَن قدَّمَ عملًا في دُنياهُ لدُنياه، لم يُؤجَرْ عليه في أُخراه؛ ففي «الصحيح»، عن عائشةَ؛ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ جُدْعَانَ كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرحِمَ، ويُطعِمُ المسكينَ، فهل ذاك نافِعُهُ؟ قال: (**لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لم يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**)(٣).

ومِثلُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ لابنةِ حاتمٍ الطائيِّ سَفَّانَةَ، حينَما ذكَرَتْ مكارمَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٧٠٥، ٧٠٧)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٤١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤) (١/ ١٩٦).

أبيها وأخلاقَهُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: **(لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلُّوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ)**(١).

وذلك أنَّ مِن الكفارِ والمسلِمِينَ مَن يفعلُ الإحسانَ بلا إخلاصٍ؛ وإنَّما لِما جُبِلَ عليه الإنسانُ مِن حبِّ الخيرِ ودفعِ الشرِّ مِن إغاثةِ الملهوفِ وإكرامِ الضيفِ؛ فهذا لا يُقبَلُ ممَّن لم يَحتَسِبْهُ ولو كان مسلِمًا؛ فكيف بكافرٍ أراد بعملِه الجاهَ والسُّمْعَةَ والذِّكْرَ؟!

فلا ينتفِعُ الكافرُ بعملِهِ الصالحِ في الدُّنيا؛ لانتفاءِ القصدِ في العملِ، وانتفاءِ الإسلامِ مِن العاملِ؛ ولذا قال تعالى قَبلَ هذه الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦]، فذكَرَ استحقاقَهُمُ النارَ لكفرِهم، بعدَما ذكَرَ عدمَ انتفاعِهم بعملِهم في الدُّنيا.

ما يُكْتَبُ للكافِرِ من عملِهِ الصالِحِ بعد إسلامه:

وإذا أسلَمَ الكافرُ وقد سبَقَ منه عملُ خيرٍ حالَ كُفْرِه، فالأعمالُ التي عمِلَها حالَ الكفرِ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ: أعمالٌ أخلَصَ فيها للهِ ولو كان في نفسِهِ كافرًا؛ فإنَّ المشرِكينَ لهم أعمالٌ ودعواتٌ يُخلِصُونَ بها للهِ ولو كانوا باقِينَ على الشركِ؛ فاللهُ لا يَقْبَلُها لكفرِهم وإنْ أخلَصُوا فيها؛ لأنَّ الكفرَ يمنَعُ رفعَ العملِ وقَبُولَهُ؛ فهذا النوعُ مِن العملِ يُحسَبُ لصاحِبِهِ ويُقبَلُ منه بعدَ إسلامِه؛ لِما جاءَ في «الصحيحينِ»، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ؛ أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فِي الجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ)**(٢).

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (٢/ ١١٤)، ومسلم (١٢٣) (١/ ١١٣).

وإذا أخلَصَ مِن عمَلِه شيئًا حالَ كُفْرِهِ، فيُعَجَّلُ له نفعُهُ في الدُّنيا فيَستَمتِعُ بنعيمِهِ فيها قَبلَ الآخِرةِ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

النوعُ الثاني: أعمالٌ أشرَكَ بها حالَ كُفْرِهِ، فجعَلَها لمعبودِه؛ أو أشرَكَ اللهَ مع معبودِه؛ فهذه لا يَقبَلُ اللهُ منها شيئًا ولو كثُرتْ؛ لِظاهِرِ الآيةِ، ولِما جاءَ في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: **(قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**(١).

وهذه لا تُقبَلُ مِن المُسلِمِ المُرائي، فضلًا عن الكافرِ الأصليِّ.

إحباطُ عمل المرتدِّ:

ومَن عَمِلَ صالحًا وهو مسلِمٌ مخلِصًا ثمَّ ارْتَدَّ، حَبِطَ عملُهُ بلا خلافٍ؛ لقولِهِ تعالى في الكافرينَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقولِهِ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقولِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وقولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وقولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩].

وقولِهِ تعالى عن أَعْلَى الناسِ منزِلةً وهم الأنبياءُ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وإنَّما وقَعَ الخلافُ فيمَن عَمِلَ صالحًا وهو مؤمنٌ، ثمَّ ارتَدَّ، ثمَّ رجَعَ إلى الإسلامِ؛ فهل يَرجِعُ إليه عملُهُ الصالحُ السالفُ حالَ إسلامِه؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

تقدَّمَ الكلامُ على هذا في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

توبةُ المرتدِّ ورجوعُ عملِهِ الصالحِ الحابطِ:

وعملُ الكافرِ الصالحُ الذي يُخلِصُهُ للهِ وهو مشرِكٌ، فهذا يُعجَّلُ له نفعُه في الدُّنيا، وليس له في الآخِرةِ به مِن نصيبٍ، ومَن عَمِلَ شيئًا وأشرَكَ مع اللهِ فيه غيرَهُ وهو مشرِكٌ، فلا يَلحَقُهُ نفعُه في الدُّنيا والآخِرةِ؛ وهذا ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

واللهُ يرزُقُ الكافرَ كما يرزُقُ الحيوانَ؛ لأنَّ هذا مُقتضَى ربوبيَّتِه، فخَلَقَ الخَلْقَ وهو المتكفِّلُ بهم، وأصلُ الرزقِ مِن لوازمِ الربوبيَّةِ، لا مِن لوازمِ الألوهيَّةِ، وإن كان للهِ رزقٌ لمَن أطاعَهُ، ومنعٌ لِمَنْ عصاهُ؛ فهذا الرزقُ والمنعُ الخاصُّ وليس هو العامَّ، وقد سمَّى اللهُ نفسَهُ بـ (خيرِ الرازِقِينَ)؛ لأنَّه يرزُقُ الكافرَ والمؤمنَ؛ لأنَّه ربُّهم جميعًا، وخَلْطُ كثيرٍ مِن العامَّةِ في هذا البابِ دفَعَ بعضَهم إلى الإلحادِ، فيرَوْنَ الكافرَ يُرزَقُ مع كفرِهِ، ويرَوْنَ المؤمنَ يُحرَمُ مع إيمانِهِ، ويظنُّونَ أنَّ الرزقَ مِن لوازمِ الألوهيَّةِ، وهذا خطأٌ؛ فنعيمُ الدُّنيا مِن لوازمِ ربوبيَّتِه، ونعيمُ الآخِرةِ مِن لوازمِ ألوهيَّتِه؛ فالكافرُ في النارِ، والمؤمنُ في الجنةِ.

دعوةُ الكافِرِ المظلوم:

ولهذا يستجيبُ اللهُ للكافرِ دعاءَهُ إذا كان مظلومًا، ولا ينظُرُ إلى دِينِه؛ كما يُروى في الحديثِ: (**اتَّقُوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا**)[1]؛ لأنَّ عَدْلَهُ في كونِهِ مِن ربوبيَّتِهِ كما أنَّه مِن ألوهيَّتِه؛ حتى تستقيمَ الحياةُ فلا

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٩) (٣/ ١٥٣).

تفسُدَ، فيُجْرِي اللهُ عَدْلَهُ وانتصارَهُ للمظلومِ حتى في الحيوانِ؛ كما في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا؛ قال رسولُ اللهِ: **(لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ)**[1]، ويُروى في الأثرِ: «لو أنَّ جَبَلًا بَغَى على جَبَلٍ، لَدَكَّ اللهُ البَاغِيَ منهما»[2].

ويستجيبُ اللهُ للكافرِ المظلومِ دَعْوَتَهُ ولو على مسلِمٍ؛ لِمُقتضَى عدلِهِ سبحانَهُ في كونِه.

لهذا قد يستقيمُ عيشُ الكافرِ بالعدلِ كاستقامةِ عيشِ الحيوانِ، ولكنْ لا تستقيمُ آخرتُهُ إلا بالإسلامِ، وبالإسلامِ تستقيمُ الحياةُ الدُّنيا والآخِرةُ جميعًا، وبمقدارِ النقصِ في الإسلامِ يكونُ الميلُ في استقامةِ الحياتَيْنِ.

المظالِمُ التي تكونُ بين الكافِرِ والمسلمِ:

وأمَّا حقوقُ الكافرِ التي على المسلمِ في الدُّنيا، فإنْ لم يُعجِّلِ اللهُ للكافرِ حقَّه في الدُّنيا بعقوبةِ المسلمِ، أو رزقِ الكافرِ بنعيمٍ دنيويٍّ عاجلٍ، فيُحاسَبُ عليها المسلمُ يومَ القيامةِ؛ فتَنقُصُ مِن حسناتِهِ فتُؤخَذُ منه، ولا تُوضَعُ للكافرِ ولا ينتفِعُ بها؛ لأنَّ الحسناتِ المأخوذةَ هي جزاءُ عملٍ صالحٍ للمسلمِ في الدُّنيا، فلو كانت مِن عملِ الكافرِ نفسِهِ، لم تُقبَلْ منه، فلا يأخذُها اللهُ مِن المسلمِ لِيُعطيَها الكافرَ لِينتفِعَ بعملِ غيرِهِ وهو لا ينتفِعُ بعملِ نفسِه، ولكنَّه يُحرَمُ نفعَها لكفرِهِ، ويكونُ ما نزَلَ به في الدُّنيا مِن عمومِ العقوبةِ والبلاءِ الذي يُقدِّرُهُ اللهُ عليه مِن مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ وحزنٍ؛ فيَطُولُ عمرُ كافرٍ ويَقْصُرُ عمرُ آخَرَ، ويَمرَضُ كافرٌ ويَصِحُّ آخَرُ كحالِ البهائمِ، مع أنَّ ظُلمَهُ محرَّمٌ ويُعاقَبُ عليه الظالمُ ولو كان مسلمًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٤/ ١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، عن ابن عباس.

كظُلْمِ الإنسانِ المسلِمِ للبهيمةِ بقتلِها صَبْرًا، أو حرقِها وهي حيةٌ وتعذيبِها، يُعاقَبُ على فَعْلَتِهِ تلك يومَ القيامةِ، ولكنْ لا يَلزَمُ مِن عقوبتِه انتفاعُ البهيمةِ بذلك يومَ القيامةِ بدخولِ الجنةِ والنعيمِ فيها، والكافرُ مِن بابِ أولى.

وإذا كان للمسلمِ على الكافرِ مَظلِمةٌ دنيويَّةٌ، فتُؤخَذُ مِن سيِّئاتِ المسلمِ وتُوضَعُ على الكافرِ؛ لأنَّه لا حسناتِ عندَه تنفعُ المؤمنَ في آخِرتِه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

البطانةُ هي أقربُ الأشياءِ إلى الإنسانِ، وأصلُ التسميةِ تُطلَقُ لِمَا وَلِيَ بَطْنَهُ مِن ثيابِه؛ فاللِّباسُ على نوعَيْنِ: ظاهرٍ، وباطنٍ، واللباسُ الباطنُ يُسمَّى بِطانةً؛ لأنَّه ممَّا يَلِي بَطْنَه.

وبطانةُ الرجلِ هم خاصَّةُ أهلِهِ الذين يَطَّلِعُونَ على سِرِّه وخَواصِّ أَمْرِه؛ مِن زوجةٍ، وولدٍ، وأخٍ، وصاحِبٍ مُلازِمٍ، وأمينِ سرٍّ ومالٍ وعهدٍ.

اتخاذُ البِطَانةِ:

وقد نَهَى اللهُ عمومَ المؤمنينَ عن اتِّخاذِ مَن عادَى اللهَ بِطَانةً، سواءٌ كان ممَّن يُظهِرُ الإسلامَ مِن المنافِقينَ وأهلِ الظلمِ والفُجورِ والفِسْقِ والبِدْعَةِ، أو مِن الكافِرينَ الظاهِرينَ، وكلُّ ذلك داخلٌ في الآيةِ، وقد ذكَرَ المُفسِّرونَ مِن السلفِ جميعَ ذلك في معنَى البطانةِ في هذه الآيةِ.

قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وقتادةُ والحَسَنُ والسُّدِّيُّ وغيرُهم: هم المنافِقونَ.

ويُروى عن أنسٍ: أنَّهم المُشرِكونَ.

أخرَجَهُ عنهم ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[1].

وقال ابنُ عباسٍ ومحمدُ بنُ إسحاقَ: هم اليهودُ.

رواهُ عن ابنِ عباسٍ: ابنُ جريرٍ[2]، وعن ابنِ إسحاقَ: ابنُ المنذرِ[3].

وكلُّ ذلك مِن تنوُّعِ التفسيرِ، لا مِن تعارُضِه.

ولا يدخُلُ في معنى البطانةِ مؤاجَرةُ الكافرِ ومعاقدتُهُ في البيعِ والشراءِ؛ فهذا لا أثَرَ فيه على المسلِمينَ، ولا عُلُوَّ للكافرِ فيه على المؤمِنينَ، ولا ضررَ عليهم منه، وهو مباحٌ بلا خلافٍ، وقد مات النبيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ.

وإنَّما البِطَانةُ هي اتِّخاذُهُ واليًا أو مستشارًا أو خازنًا للمالِ، وكلَّما كانتِ الولايةُ والاستشارةُ والخزانةُ أكبَرَ، كان أثرُها أشَدَّ وتحريمُها أعظَمَ.

ويدخُلُ في البطانةِ الكاتبُ، وأشَدُّ أنواعِهِ: كاتبُ الأسرارِ للحاكمِ والأميرِ؛ روى البيهقيُّ، عن عِياضٍ الأَشْعَرِيِّ؛ أنَّ أبا موسى رضي الله عنه وفَدَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، ومعه كاتبٌ نصرانيٌّ، فأَعْجَبَ عمرَ رضي الله عنه ما رأى مِن حِفْظِه، فقال: قُلْ لكاتبِكَ يقرأُ لنا كتابًا، قال: إنَّه نصرانيٌّ لا يدخُلُ المسجِدَ، فانْتَهَرَهُ عمرُ رضي الله عنه، وهَمَّ به، وقال: لا تُكرِمُوهُمْ إذْ أهانَهُمُ اللهُ، ولا تُدْنُوهم إذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، ولا تأتَمِنُوهم إذْ خوَّنَهم اللهُ[4].

والعِلَّةُ في ذلك: ألَّا يَخُونَ أمانتَهُ فيَعظُمَ أثرُ الضررِ به، وكذلك

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٧٠٩، ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٧٤٢، ٧٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٧٠٩).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٧).

حتى لا يتأثَّرَ الناسُ بدِينِه، فيظُنُّوا أنَّ قُربَهُ للسلطانِ والحاكمِ لأجلِ دِينِه، فيُعجَبون به؛ لأنَّ الناسَ تُريدُ القُرْبَ مِن السلطانِ وتُحاكِي حاشيتَهُ وبِطانَتَه، وربَّما البطانةُ الكافرةُ والمنافقةُ تُحسِنُ مرةً ومراتٍ، وعامًا أو أعوامًا، وإذا أساءَتْ، تَرَبَّصَتْ فأثْخَنَتْ وضَرَّتْ وهَدَمَتْ إحسانَها في أعوامٍ؛ وذلك لأنَّها تُحسِنُ حبًّا لدُنياها وحُظُوتِها ومكانتِها، فإذا خَشِيَتِ الزوالَ أو خافتْ على نفسِها، لم يكنْ لها دِينٌ يَصُونُ رَأْيَها وفِعْلَها.

وكذلك: فإنَّ عدمَ اتِّخاذِهم مِن تعظيمِ اللهِ وإجلالِه؛ فلا يُقرَّبُ مَن أَبْعَدَهُ اللهُ، ولا يُؤتَمَنُ مَن خوَّنَه اللهُ، ولا يُصدَّقُ مَن كذَّبَه اللهُ.

أنواعُ البطانةِ:

والبطانةُ على نوعَيْنِ: بطانةُ تخييرٍ، وبطانةُ تقديرٍ:

الأُولى: بطانةُ تخييرٍ؛ وهي مَن يَملِكُ الإنسانُ اتِّخاذَها باختيارِهِ وإرادتِه؛ فلا يجوزُ للمسلمِ أنْ يَتَّخِذَ بطانةً مِن الكافِرينَ والمنافِقينَ.

الثانيةُ: بطانةُ تقديرٍ؛ وهي التي يَبتَلِي اللهُ بها الإنسانَ بلا اختيارٍ منه؛ فتقرُبُ منه طلبًا للمصلحةِ وتسلُّلًا إلى دِينِهِ ودُنياهُ لِتَنتفِعَ منه، وهي مِن جُمْلةِ الابتلاءِ الذي يُقدِّرُهُ اللهُ على العبدِ؛ كالأمراضِ والأَسْقَامِ، والمصائبِ والهمومِ والجراحاتِ؛ فهذا النوعُ ابتلاءٌ وامتحانٌ يقعُ حتى للأنبياءِ والأولياءِ؛ ففي البخاريِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ؛ قال: (**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كانت لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى**)(١).

فالأنبياءُ لا يَختارُونَ بطانةَ الشرِّ، ولكنْ يُبْتَلَوْنَ بها، يتقرَّبونَ منهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨) (٩/ ٧٧).

لِيُصِيبُوا مِن دُنياهم ويَأمَنُوا بقُرْبِهم؛ كما كان يفعلُ المنافِقونَ بقُربِهم مِنَ النبيِّ ﷺ؛ كعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وغيرِه.

والواجبُ في البطانةِ الأُولى: عدمُ التقريبِ والاصطفاءِ.

والواجبُ في البطانةِ الثانيةِ: توقِّيها عندَ الابتلاءِ بها؛ لأنَّها قدَرٌ، كما يَتوقَّى الإنسانُ البلاءَ؛ مِن مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ، وحرٍّ وبردٍ.

ويجوزُ في البطانتَيْنِ العَطِيَّةُ والهديَّةُ كفايةً للشرِّ، وأَمْنًا مِن المَكْرِ، وتأليفًا للقلبِ؛ لِيَقْرُبُوا مِن الحقِّ، ويَبتعِدُوا عن الباطلِ.

ولايةُ الكافرِ:

وفي **قولِهِ تعالى:** ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ دليلٌ بالأَولى على عدمِ جوازِ توليةِ الكافرِ ولايةً على المسلِمينَ، فإنْ كان اللهُ قد نَهَى عنِ اتِّخاذِهِ بِطَانةً للمؤمنِ، وخاصةً صاحِبَ الولايةِ، فكونُ الكافرِ يُجعَلُ بنفسِهِ صاحبَ ولايةٍ أَوْلى بالنَّهْيِ؛ لأنَّه ما نُهِيَ عن البطانةِ إلا خوفًا مِن تقريبِ صاحبِ الولايةِ واصطفائِهِ له، فيُبدِي رأيَ سَوْءٍ فيَخُونُ، أو يَقتدِي به مَن يراهُ فيَتشبَّهُ به؛ وهذا في صاحبِ الولايةِ أصلٌ، والكافرُ لا يكونُ واليًا على مؤمنٍ إلا مُكْرَهًا.

وقولُه تعالى: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾؛ يعني: مِن دونِ المؤمِنينَ، فتتَّخِذُونَ بطانةً منافقةً أو كافرةً مِن دونِ أهلِ الإيمانِ أهلِ ملَّتِكم.

مجالسةُ الكافرِ والمنافِقِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على جوازِ مجالسةِ الكافرِ والمنافقِ؛ لِقَصْرِ النهيِ في الآيةِ على اتِّخاذِهم بطانةً، وهو تقريبُهم، أمَّا معاملتُهم ومجالستُهم العارضةُ؛ لتعليمِهم وتوجيهِهم، وتأليفِهم وتأمينِهم؛ للأمنِ مِن مَكْرِهم، فقد كان النبيُّ ﷺ يُجالِسُ الصادقَ والمنافقَ، والصالحَ والفاسقَ،

والمؤمنَ والكافرَ، ولكنْ لا يتَّخِذُ بطانةً إلا أهلَ الحقِّ، ولا يقولُ إلا حقًّا، والمفاصلةُ بينَ المسلمِ والكافرِ والفاسقِ والمنافقِ بكلِّ حالٍ ليس مِن الفقهِ في الدِّينِ، بل مِن صنعِ أهلِ الغلوِّ والجهلِ.

الاستعانةُ بالكافرِ في الحربِ:

وأمَّا الاستعانةُ بالكافرِ في الحربِ؛ إنْ كان في قتالِ مسلِمينَ، فلا يجوزُ، وإنْ كان في قتالِ كفارٍ آخَرِينَ، **فعلى حالينِ:**

الأُولى: إذا كان النفعُ بتلك الاستعانةِ للكافرينَ أكثرَ مِن المؤمنينَ، وهم رأسٌ، والمسلِمونَ تَبَعٌ لهم، فيتقوَّى بها الكفرُ ويضعُفُ الإسلامُ، فلا يجوزُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ هذا مظاهرةٌ صريحةٌ لتقويةِ الكفرِ على الإسلامِ.

الثانيةُ: إذا كان النفعُ لأهلِ الإسلامِ أكثرَ، ونفعُ الكفارِ دونَ ذلك، والمسلِمونَ رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تَبَعٌ، ففي المسألةِ خلافٌ:

- ذهَبَ مالكٌ: إلى عدمِ جوازِ الاستعانةِ بالكافرِ في الحربِ؛ لعمومِ الآياتِ في النهيِ عن اتِّخاذِهِمْ بطانةً وأولياءَ، ولِما في «الصحيحِ»، عن عائشةَ ﵂؛ أنَّ رجلًا مِن المشركِينَ كان ذا جرأةٍ ونَجْدَةٍ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ يستأذِنُهُ في أنْ يُحارِبَ معه، فقال ﷺ له: (**ارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**)[1].
- وذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى الجوازِ بقيودٍ وشروطٍ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، واختلَفُوا في قَدْرِ هذه الشروطِ ونوعِها، والأصحُّ جوازُ الاستعانةِ في هذه الحالِ بشروطٍ:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) (٣/١٤٤٩).

الأولُ: إذا كان في المسلِمينَ عجزٌ عن الاستقلالِ بأنفسِهم في قتالِ كفارٍ مُعتدِينَ أو مُتربِّصِينَ.

الثاني: إذا كان المسلِمُونَ أهلَ حَلٍّ وعَقْدٍ في أمرِ الحَرْبِ، وهم رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تبَعٌ؛ كالأُجَرَاءِ عندَ السيِّدِ.

الثالثُ: أنْ يكونَ عددُ الكفارِ قليلًا؛ فلا شَوْكةَ لهم مُنفرِدِينَ في الحربِ؛ حتى لا يَأتُوا أهلَ الإسلامِ على غِرَّةٍ عندَ النصرِ؛ فيَستَبِيحُوا حُرُماتِهم.

الرابعُ: أنْ يكونَ الكافرُ المستعانُ به مأمونَ الأمرِ، لا يُعرَفُ بخيانةٍ ولا مخادعةٍ؛ فيُفشِي سرًّا للعدوِّ فيتضرَّرُ المسلِمونَ بذلك.

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ في غزوةِ بدرٍ: **(فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**، فهذا لانتفاءِ بعضِ تلك الشروطِ؛ فهو واحدٌ لا يُحتاجُ إليه، وفي المسلِمينَ غُنْيَةٌ وكفايةٌ عنه؛ ويُؤيِّدُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قد استعانَ بالكفارِ بعدَ ذلك؛ كاستعانتِهِ بيهودِ بني قَيْنُقَاعَ وقد قَسَمَ لهم، واستعانَ بصفوانَ بنِ أُمَيَّةَ في هَوَازِنَ، فلا يُقالُ بنسخِ حديثِ غزوةِ بدرٍ لأخبارِ خَيْبَرَ وحُنَيْنٍ وهي بعدَها.

والأمرُ مقرونٌ بالسياسةِ والحاجةِ، والضرورةُ يَحْكُمُها أهلُ العلمِ بحَسَبِ النوازلِ واختلافِها، وقد كان النبيُّ ﷺ في أولِ أمرِهِ يَستَنصِرُ بكافرٍ على كافرٍ؛ لعدمِ وجودِ المسلِمِ المُعِينِ، كانتصارِهِ بعمِّه أبي طالبٍ على قريشٍ، وكلُجُوءِ الصحابةِ إلى النجاشيِّ وكان نصرانيًّا مِن أذيَّةِ قريشٍ؛ لعدمِ وجودِ مسلمٍ يُعِينُ، وقد استأجَرَ النبيُّ ﷺ الدليلَ الكافرَ كما في هِجْرَتِه، وهذا تَحْكُمُهُ الحاجةُ والعلمُ والديانةُ، لا الأهواءُ واتِّخاذُ الكافرينَ أولياءَ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

كان أهلُ الجاهليَّةِ يتبايَعونَ إلى أجَلٍ، فإذا أعسَرَ المشتري، فإنهم يَزيدُونَ في الأجَلِ، ثمَّ يَزيدُونَ في الدَّيْنِ، ويَزيدُونَ في الدَّيْنِ كلَّما زادُوا في الأجَلِ؛ وهذا كما أنَّه عندَهم في البيوعِ، كذلك يفعَلُونَهُ في القُرُوضِ.

فأمَّا البيوعُ: فمَنْ بايَعَ رجلًا إلى أَجَلٍ بقيمةِ كذا، لَزِمَتْهُ القيمةُ في ذلك الأجَلِ، وإنْ طلَبَ الإمهالَ، فلا يُزادُ في القيمةِ؛ لأنَّ ذلك رِبًا، فالزِّيادةُ جاءتْ على الثمنِ الباقي في ذِمَّةِ المشتري حتى وإنْ كان أصلُ العقدِ بيعًا؛ لأنَّ القيمةَ تَحوَّلَتْ إلى دَيْنٍ في الذِّمَّةِ، فيجوزُ التواطُؤُ على قيمةٍ للأجَلِ عندَ عقدِ البيعِ، ولا يجوزُ الزيادةُ في الدَّينِ، كلَّما زادَ الأجَلُ بعدَ العقدِ؛ كما كان يفعلُ أهلُ الجاهليَّةِ عندَ تبايُعِهم إلى أجَلٍ، فيَخْرُجونَ عن حدِّ المُباحِ عندَ العقدِ إلى الزِّيادةِ عليه؛ كلَّما زادَ الأجَلُ بعدَ العقدِ، فيَضُرُّ بالمُعسِرِ كلَّما تأخَّرَ، وقد أرشَدَ اللهُ في ذلك إلى الإنْظَارِ وأثابَ عليه.

فقد روى ابنُ جريرٍ وابنُ المُنذرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: كانت ثقيفُ تَدَّايَنُ في بَنِي المُغيرةِ في الجاهليَّةِ، فإذا حَلَّ الأجَلُ، قالوا: نَزِيدُكم وتُؤَخِّرونَ؟ فنزَلَتْ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾(١).

لأنَّ الزيادةَ في ذلك إدخالٌ لعقدٍ على عقدٍ آخَرَ، وبيعُ البائعِ الأولِ سلعةً لا يَملِكُها؛ لحيازةِ المشتري لها، فهو يَملِكُ قيمةً ليستْ مقبوضةً بيدِه ولا قادرًا على تسليمِها لو أرادَ إقراضَها لغيرِ المشتري لسلعتِه التي

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠)، و«تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٧٨).

عاقَدَهُ عليها، ثمَّ إنَّه لا يَملِكُ السلعةَ بعينِها، فله حقُّ قيمةٍ في الذِّمَّةِ فحَسْبُ.

روى ابنُ المُنذِرِ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: «كانوا يتبايَعُونَ إلى الأَجَلِ، فإذا حَلَّ الأجلُ، باعُوا إلى أجلٍ آخَرَ؛ **فنزَلَتْ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾»(١).

زيادةُ الدَّيْنِ مقابِلَ الأجلِ:

فإنْ طلَبَ الزيادةَ في المالِ لأجْلِ الزيادةِ في الأجَلِ، فذلك مُحرَّمٌ؛ لأسبابٍ؛ **منها**:

الأولُ: لأنَّه يَرى أنَّه باعَ السلعةَ بيعًا جديدًا، وهو لا يَملِكُها كي يبيعَها، والسلعةُ ملكٌ للمشترِي لا للبائعِ الأولِ.

الثاني: لأنَّه لو مَلَكَ السلعةَ، لم تكنْ مقبوضةً لدَيْهِ، ولا مالكًا للتصرُّفِ فيها، ولا قادرًا على تسليمِها لو أرادَ بيعَها على غيرِ المشترِي الأولِ لها.

الثالثُ: لأنَّ الحقَّ أنَّ عقدَ الأجَلِ والزيادةَ عليه إنَّما نزَلَ على حقِّه مِن المالِ الذي بيدِ المشترِي؛ وهذا الرِّبا الصريحُ.

الرابعُ: لأنَّ المالَ الذي له في ذِمَّةِ المشترِي لم يكنْ في تصرُّفِهِ ولا في قبضتِه، وإنْ كان داخلًا في حقِّه في ذِمَّةِ غيرِه؛ كحالِ الميراثِ الذي لم يُقْسَمْ ولم يَقبِضْهُ الورثةُ ولو كان حقًّا لهم، لا يجوزُ لهم التبايُعُ فيه حتى يَقْبِضُوهُ ويَملِكُوا التصرُّفَ فيه.

حكمُ التورُّقِ:

واختلَفَ العلماءُ في عرضِ السلعةِ للبيعِ عاجلًا بكذا، وآجِلًا بأكثرَ:

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٧٧).

فمنهم مَن قال: بالجوازِ.

ومنهم مَن قال: بالمنعِ؛ لدخولِ الزيادةِ في الثمنِ على الأجَلِ؛ للشُّبْهةِ فيه مِن رِبا الجاهليَّةِ.

وفي هذه المسألةِ كلامٌ طويلٌ، ليس هذا مَوْضِعَهُ.

وهذا بخلافِ ما لو عرَضَ السلعةَ بقيمةٍ واحدةٍ آجِلةً وعاجِلةً؛ فهذا جائزٌ عندَ الجميعِ.

الزيادةُ في الدُّيُونِ:

وأمَّا الديونُ: فمَنْ أقرَضَ أحدًا مالًا، فليس له أنْ يأخُذَ على القرضِ زيادةً عندَ العقدِ ولا بعدَهُ لأَجْلِ الزيادةِ في الأَجَلِ أو لغيرِه؛ فكلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا، ولو كان رُبُعَ درهمٍ، أو كان مِن غيرِ جنسِ الدَّيْنِ؛ كمَنْ يُقرِضُ دَرَاهِمَ ويطلُبُ الدراهمَ وفوقَها شاةً أو أرضًا أو ثمرًا؛ فهذا ربًا بالاتِّفاقِ.

وقولُه تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ نهيٌ واصفٌ للحالِ التي كان عليها أهلُ الجاهليَّةِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الرِّبا يَعْظُمُ إثمًا بمقدارِ المضاعَفةِ في أَخْذِهِ؛ فالضِّعفانِ أعظَمُ مِن الضِّعْفِ، وكلَّما زادَ التضعيفُ، زادَ التأثيمُ، وليس في الآيةِ إشارةٌ إلى تهوينِ الرِّبَا في غيرِ الضِّعْفِ، فضلًا عن جوازِه فيما دونَ ذلك، وقد رُوِيَ في الخبرِ أنَّ درهمَ الرِّبا أعظمُ مِن الزِّنى، وله طرقٌ مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا، وإنْ كانت ضعيفةً؛ فإنَّ معناهُ صحيحٌ، وليس هذا تهوينًا للزِّنى؛ بل هو تعظيمٌ للرِّبا.

وقد تقدَّمَ الكلامُ حولَ الرِّبا وشيءٍ مِن أحكامِه في سورةِ البقرةِ عندَ آياتِ الرِّبا.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ذكَرَ اللهُ فَضْلَ المُنفِقينَ، وذكَرَ فضلَ النفقةِ في الشِّدَّةِ واللِّينِ، والسَّعَةِ والضِّيقِ، والقُدْرةِ والعَجْزِ، والقُوَّةِ والضَّعْفِ؛ إشارةً إلى تَوَارُدِ الحالِ عليه؛ فلا يَقبِضُ خوفَ الفقرِ، ولا يبسُطُ إذا أَمَّلَ الغِنى، وهذا حالُ أهلِ اليقينِ؛ يَثْبُتُونَ على الطاعةِ ما قَدَرُوا عليها، وكلَّما كانتِ الحالُ أشَدَّ، فالعملُ فيها أعظَمُ، وكلَّما كان الإنسانُ في السرَّاءِ إلى اللهِ أقرَبَ، كان اللهُ إليه في الضَّرَّاءِ أقرَبَ، وأقرَبُ الناسِ إلى اللهِ الثابتُ في سرِّه وعلانيتِهِ، وسرَّائِهِ وضرَّائِهِ.

تلازُمُ كظمِ الغيظِ معَ النفقاتِ:

وذَكَرَ اللهُ كَظْمَ الغيظِ مع ذِكرِهِ النفقةَ؛ تحذيرًا ممَّن يُنفِقُ لِحَظِّ نفسِه؛ فيُنفِقُ على مَن يَرْضاهُ، ويُمسِكُ عمَّن لا يرضاهُ، وهذا مِن دقيقِ الرِّياءِ، وممَّا يَنقُصُ العملَ أو يُبطِلُهُ ويُذهِبُ بَرَكَتَهُ، وكثيرًا ما يفعلُ الإنسانُ ويظُنُّ أنَّه يفعلُهُ للهِ، وهو يفعلُهُ لحظِّ نفسِهِ وهَوَاهُ، وربَّما يَعرِفُ بعضُ الصالحينَ مواضعَ الرِّياءِ في العملِ، ويَخْفَى عليه مواضعُ الرياءِ في التَّرْكِ، فيترُكُ لغيرِ اللهِ ويظُنُّ أنَّه للهِ، وإنَّما هو انتصارٌ لنفسِه، فمَن آذاهُ، مَنَعَهُ النفقةَ، ومَن أحسَنَ إليه، أَحبَّهُ وأنفَقَ عليه، والنفقةُ حقٌّ للهِ وللمحتاجِ لا للغنيِّ، فيجبُ أنْ يتخلَّى الغنيُّ عن جميعِ حظوظِ النفسِ.

فضلُ كظمِ الغيظِ:

وقولُه: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾؛ أي: لا يُؤثِّرُ ذلك على فِعْلِهم ولا على تركِهم قبلَ غيظِهم، وأعظَمُ الكاظِمينَ للغيظِ أجرًا أَقْدَرُهم على الانتقامِ، وأمَّا الكاظمُ لغيظِهِ غيرُ القادرِ على الانتصارِ لنفسِه، فيُؤجَرُ على قدرِ كَظْمِهِ لغيظِهِ وحَبْسِهِ لِما يَقدِرُ عليه؛ فأقلُّ الناسِ يقدرُ على الانتصارِ

لنفسِهِ باللسانِ بالسَّبِّ واللعنِ، والبهتانِ والغِيبةِ، ويُؤجَرُ على كظمِهِ لها؛ ففي «المسنَدِ» و«السننِ»؛ مِن حديثِ معاذِ بنِ أنسٍ؛ قال ﷺ: **(مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ)**[1].

وربَّما يُثابُ على ما يَجِدُهُ في نفسِه مِن أَلَمِ ظُلْمِه؛ لِشِدَّتِهِ عليه وهو غيرُ قادرٍ على الانتصارِ لنفسِهِ، أكثرَ ممَّن يكتُمُ غيظَهُ وهو قادرٌ على الانتصارِ لنفسِهِ، لكنَّ ألمَ غيظِه عليه ضعيفٌ؛ لِبُرُودةٍ في طَبْعِهِ وعدمِ حِدَّةٍ، أو يَحبِسُ غيظَه لغيرِ اللهِ خوفًا أنْ تسقُطَ هيبتُهُ عندَ الناسِ، ويقعُ هذا كثيرًا في المتكبِّرينَ؛ يترُكُونَ الانتصارَ للنفسِ كِبْرًا أنْ يَنتَصِرُوا على مَنْ دُونَهم مِن الضعفاءِ؛ فهؤلاء لا يُؤجَرُونَ على كتمِ غيظِهم؛ لأنَّهم كَتَمُوهُ لغيرِ اللهِ، ولو قدَرُوا على الانتصارِ في الخفاءِ، لَانْتَصَرُوا.

فضلُ العفوِ:

وقولُه: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ فيه استحبابُ العفوِ والمسامحةِ، خاصةً عندَ الحقوقِ الماليَّةِ؛ لأنَّ العفوَ وكَظْمَ الغيظِ عُطِفَ على النفقةِ الماليَّةِ، وقد يُؤخَذُ مِن هذا إسقاطُ الدَّيْنِ عن المَدِينِ العاجزِ، ويُؤجَرُ على هذا، ولكنَّ أجرَهُ عليه دونَ أجرِ مَن أخرَجَ المالَ صدقةً ابتداءً؛ لأنَّ ذلك أسقَطَ دَيْنَهُ بعدَ يأسٍ مِن الوفاءِ، وعجزٍ عن الانتفاعِ به، وذاك أخرَجَ مالَهُ وهو بيدِهِ قادرٌ على الانتفاعِ به، وفي مسألةِ إسقاطِ الدَّيْنِ واحتسابِهِ مِن الزكاةِ كلامٌ تقدَّمَ بسطُهُ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٞ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧) (٣/ ٤٤٠)، وأبو داود (٤٧٧٧) (٤/ ٢٤٨)، والترمذي (٢٠٢١) (٤/ ٣٧٢)، وابن ماجه (٤١٨٦) (٢/ ١٤٠٠).

وفي قولِه: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ استحبابُ العفوِ عن الزَّلَّاتِ، وأَحَقُّ الناسِ بالعفوِ أقربُهم؛ كالوالدَيْنِ والأبناءِ، والإخوةِ والزوجاتِ، ومِثْلُهم العَفْوُ عن الخادمِ؛ لأنَّ كثرةَ القُرْبِ والمُخالَطةِ تُؤدِّي إلى كثرةِ الأخطاءِ في حقِّ الإنسانِ؛ فالناسُ يُخْطِئُونَ، ولكنْ لا يُشاهِدُ خطأهم ويتأذَّى منه إلا مَن خالَطَهم، والبعيدُ لا يَرى الخطأَ إلا بمقدارِ مُخَالَطَتِهِ، ثمَّ إنَّ الناسَ يَقْوَوْنَ على التصنُّعِ والتحفُّظِ مِن الخطأِ مع البعيدِ، ولا يَقْوَوْنَ مع القريبِ؛ لهذا كان العفوُ عن خطأِ المُخالِطِ والجليسِ أعظَمَ مِن العفوِ عن خطأِ غيرِه؛ ولذا جاءَ في «سُنَنِ أبي داودَ» و«الترمذيِّ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كم نعفُو عن الخادمِ؟ فصَمَتَ، ثمَّ أعادَ عليه الكلامَ، فصَمَتَ، فلمَّا كان في الثالثةِ، قال: (**اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**)[1].

وقيل: إنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في العفوِ عن الخادمِ والمملوكِ؛ روى ابنُ المُنذِرِ عن أبي جعفرٍ، عن ربيعِ بنِ أنسٍ؛ في قولِ اللهِ ـ جلَّ ثناؤُه ـ: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾؛ قال: «المملوكِينَ»[2].

حدودُ العفوِ وكظمِ الغيظِ:

والشريعةُ تَستحِبُّ العفوَ وكَظْمَ الغيظِ ما كان بمقدورِ الناسِ وفي طاقتِهم ووُسْعِهم، وما يُعجَزُ عن تحمُّلِه؛ فيُستحَبُّ الانتصارُ للنفسِ بالعَدْلِ، وطلبُ الإنصافِ بالحقِّ؛ ففي «المسنَدِ» وعندَ «الترمذيِّ» وغيرِه؛ مِن حديثِ حُذيفةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥٨٩٩) (٢/ ١١١)، وأبو داود (٥١٦٤) (٤/ ٣٤١)، والترمذي (١٩٤٩) (٤/ ٣٣٦).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/ ٣٨٤).

نَفْسَهُ)، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: (**يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**)[١].

والناسُ يَتفاوَتُونَ في طبائِعِهم وعزائِمِهم؛ فربَّما يكونُ الأذى واحدًا، يَقْدِرُ عليه واحدٌ، ويَعْجِزُ عنه الآخَرُ، فيَخْتَلِفُونَ في القوَّةِ الباطنةِ، كما يَختلِفونَ في القوَّةِ الظاهرةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

في الآيةِ: وجوبُ الجهادِ عندَ استنفارِ الإمامِ وعندَ دَهْمِ العدوِّ، ويحرُمُ التولِّي والقعودُ في مثلِ هذه الحالِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال ﷺ: (**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**)[٢].

والآيةُ نزَلَتْ في غزوةِ بَدْرٍ في تَخَلُّفِ بعضِ الصحابةِ عن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ طَلَبَ منهم البقاءَ في أماكِنِهم فخالَفُوه، والمنافِقونَ تخلَّفُوا عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن نصفِ الطريقِ قبلَ رؤيةِ العدوِّ، وكِلا الأمرَينِ محرَّمٌ.

ويَظهرُ التحريمُ في الآيةِ في موضعَيْنِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤) (٥/ ٤٠٥)، والترمذي (٢٢٥٤) (٤/ ٥٢٣)، وابن ماجه (٤٠١٦) (٢/ ١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) (٣/ ١٥)، ومسلم (١٣٥٣) (٢/ ٩٨٦).

الأولُ: فــي **قــولِــه**: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾؛ واسْتِزلالُ الشيطانِ إثمٌ وذنبٌ.

الثاني: في **قولِه**: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فلا يُعفَى إلا عن خطأٍ أو إثمٍ.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لا يَحْرِمُ عبدَهُ مِن عملِ الخيرِ ومباشَرةِ البِرِّ إلا بذنبٍ؛ كما في **قولِه**: ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾.

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ؛ في **قولِهِ تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ الآيةَ: «وذلك يومَ أُحُدٍ، ناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تَوَلَّوْا عن القتالِ وعن نبيِّ اللهِ يومَئذٍ، وكان ذلك مِن أمرِ الشيطانِ وتخويفِهِ؛ فأنزَلَ اللهُ ﷻ ما تَسْمَعُونَ: أنَّه قد تجاوَزَ لهم عن ذلك وعَفَا عنهم»(١).

وكلَّما كان المسلِمونَ مِن العدوِّ أقرَبَ، كان إثمُ التولِّي أعظَمَ؛ لأنَّ التولِّيَ يُخِلُّ بمواضعِ قوةِ الجيشِ؛ فلا يَملِكُونَ إعادةَ سياستِهم وخُطَطِهم إذا الْتَحَمُوا، بخلافِ ما لو كان التولِّي في أولِ الطريقِ أو في أوسطِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في قَطِيفَةٍ فقَدَها الناسُ، فظَنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها؛ كما رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، عن ابنِ عباسٍ ﵄؛ قال: «**نزَلَتْ** هذه الآيةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يومَ بَدْرٍ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ١٧٢).

فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَها! **فأنزَلَ اللّهُ** ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ»(١).

فأرادَ اللهُ تنزيهَ نبيِّهِ مِن أنْ يَخُونَ أصحابَهُ وأُمَّتَهُ، ولم يُعاتِبِ اللهُ أصحابَ نبيِّه ﷺ في ظنِّهم ذلك؛ لأنَّ ظنَّهم كان بحُسْنِ قصدٍ أنَّ اللهَ أباحَ له ما لم يُبِحْهُ لغيرِهِ مِن أُمَّتِه؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّ حُكْمَ نبيِّه كحُكْمِ سائرِ الناسِ.

مِن أحكام الغنائِم:

والغنائمُ قَسَمَها اللهُ، وجعَلَ ذلك إليه؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١].

وكانت مُحرَّمةً على سائرِ الأنبياءِ وأُمَمِهم؛ فخَصَّ اللهُ بإباحتِها نبيَّه؛ كما في «الصحيحين»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)**(٢).

وقولُهُ في الآيةِ: ﴿أَن يَغُلَّ﴾؛ **أيْ**: يَخُونَ.

أنواعُ الغنائِمِ:

والغنائمُ **على نوعَيْنِ:**

نوعٌ: لا يُحمَلُ ولا يُحفَظُ ولا يُنتَفَعُ به غالبًا إلا في موضعِه؛ كالشرابِ والطعامِ مِن الماءِ واللبَنِ والحليبِ والخُبزِ والفاكهةِ، فهذا يُطعَمُ ويُنتفَعُ به مِن غيرِ متاجَرةٍ به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) (٤/ ٣١)، والترمذي (٣٠٠٩) (٥/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/ ٩٥)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠).

ويُلحَقُ بهذا النوعِ المتاعُ التافِهُ؛ كالسَّوْطِ والعَصَا والسِّوَاكِ والقلمِ الرخيصِ.

ونوعٌ: يُحمَلُ ويُحفَظُ؛ فهذا مِن الغنيمةِ المُحرَّمةِ، لا تَحِلُّ إلا بعدَ قِسْمَتِها.

ويأتي الكلامُ في الغنيمةِ مفصَّلًا في سورةِ التوبةِ بإذنِ اللهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

الآيةُ نزَلَتْ في المنافِقِينَ وفي ابنِ أُبَيٍّ وأصحابِهِ خاصةً فيمَن تردَّدَ في حُكْمِ الجهادِ والاستجابةِ لأمرِ اللهِ فيه؛ وذلك أنَّ اللهَ أمَرَهُمْ بالخروجِ مع نبيِّه في أُحُدٍ، فرجَعَ ابنُ أُبَيٍّ ومعه ثُلُثُ القومِ؛ فاعتَذَرُوا **بقولِهم:** ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾؛ أي: لو نعلَمُ أنَّكم تُقاتِلُونَ لَسِرْنَا معكم، ولَدَافَعْنا عنكم، ولكنَّا لا نظُنُّ أنْ يكونَ قتالٌ.

أكثرُ ما يُظهِرُ النفاقَ:

وإنَّما هي أعذارٌ يُظهِرُ اللهُ بها النِّفاقَ، وأكثرُ ما يُظهِرُ اللهُ باطنَ المنافِقينَ **بأمرَيْنِ:**

الأولُ: بالاستهزاءِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

الثاني: بالأعذارِ التي يُبْدُونَها للتملُّصِ مِن الحقِّ؛ لِضَعْفِها في

مقابلِ الحُجَّةِ، وكلَّما كانتِ الحُجَّةُ في وجهِ الحقِّ ضعيفةً، سَتَرَتْ خلفَها كِبْرًا ونِفاقًا؛ لأنَّ النفوسَ لا تتشوَّفُ إلى المعارضةِ بلا سببٍ، فتُبدِي حُجَجًا واهيةً، وأعذارًا ضعيفةً؛ وهي في باطنِها مُعانِدةٌ.

ولم يكُنِ المنافِقونَ يُعارِضونَ أمرَ النبيِّ ﷺ في الجهادِ؛ وإنَّما يَعتَذِرُونَ بأعذارٍ ضعيفةٍ؛ ففي غزوةِ أُحُدٍ قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾، وفي تَبُوكَ قالوا: ﴿لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، وفيها قال الجَدُّ بنُ قَيْسٍ: ﴿ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩].

في أُحُدٍ لم يُظهِرُوا الامتناعَ مِن القتالِ؛ وإنَّما لا يظُنُّونَ وقوعَ القتالِ؛ فلا يرَوْنَ خروجَهم بلا فائدةٍ تتحقَّقُ، وفي تَبُوكَ لم يُظهِرُوا الامتناعَ مِن الجهادِ؛ وإنَّما خشيةَ الحَرِّ وحالُهم لو كان بَرْدًا لَخَرَجْنا، وفي تَبُوكَ أيضًا لم يُظهِرِ الجَدُّ بنُ قَيْسٍ الامتناعَ على الجهادِ؛ وإنَّما أظهَرَ خوفَ الفتنةِ على نفسِه، وظاهِرُهُ لو لم تكنْ فتنةٌ فهو مقاتِلٌ، وبكثرةِ الأعذارِ لتركِ الحقِّ يَظهَرُ النِّفاقُ.

وهذه الأعذارُ تُخرِجُهُمْ مِن دائرةِ الكفرِ الظاهرِ إلى النِّفاقِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، فلم يَحْكُمْ بكفرِهم للنبيِّ ﷺ لِيُؤاخِذَهم على الكفرِ؛ وإنَّما حَكَمَ بنفاقِهم؛ لِيُعامِلَهم به؛ ولذا عقَّبَ ذلك بقولِه: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

احتواءُ المنافِقِينَ:

ومِن فقهِ السياسةِ في جهادِ النبيِّ ﷺ: احتواءُ المنافِقينَ، وإنْ مَكَرُوا وخَدَعُوا وخَانُوا؛ كما فعَلَ ابنُ أُبَيٍّ حيثُ رجَعَ بثُلُثِ الجيشِ، فلم يُعاقِبْهُمُ النبيُّ ﷺ بعدَ أُحُدٍ؛ وإنَّما جعَلَهم في عِدَادِ الجماعةِ، وأخَذَهم في جِهَادٍ بعدَ ذلك؛ لأنَّ عَزْلَهُمْ عن الجماعةِ زيادةٌ لشرِّهم وخُبْثِهم؛ فهم

يَرْجُونَ أنَّ الناسَ تظُنُّهم متأوِّلينَ وليسوا بمنافِقينَ، ولو أُعلِنَ نفاقُ مَن يُبطِنُ شَرَّه، لأظهَرَهُ وانسلَخَ مِن جِلْدِهِ وأعلَنَ العداوةَ، وهذا لا تتشوَّفُ إليه الشريعةُ، واعتبارُهُمْ في الظاهرِ مع جماعةِ المسلِمينَ لا يَعني توليتَهم ولايةً، ولا اتِّخاذَهم بِطانةً.

تكثيرُ سوادِ المسلمينَ عند القتالِ:

وفي الآيةِ: مشروعيَّةُ تكثيرِ المسلِمينَ عندَ قيامِ النَّفِيرِ، ولو كان الناسُ في كفايةِ عددٍ؛ فالكثرةُ لها أثرٌ في نفوسِ المسلِمينَ بشَدِّ العزيمةِ وتقويةِ الهمَّةِ، ولها أثرٌ على الكفارِ ببَثِّ الخوفِ والرعبِ، وأكثرُ هزائمِ الجيوشِ معنويَّةٌ أكثرَ منها ماديَّةً.

وقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «تكثَّرُوا بأنفُسِكم ولو لم تُقاتِلُوا»؛ وبنحوِ هذا قال الضحَّاكُ وابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهما[1].

وفي الآيةِ: أنَّ مَن كَثَّرَ سَوَادَ المُجاهِدِينَ، فحَضَرَ معهم ولو لم يَغْزُ: أنَّ له حُكْمَ المجاهِدِ في الأجرِ والثوابِ.

وقال أنسُ بنُ مالكٍ: «رأيتُ يومَ القادِسيَّةِ عبدَ اللهِ بنَ أمِّ مَكْتُومٍ الأعمَى، وعليه دِرْعٌ يجُرُّ أطرافَها، وبيدِه رايةٌ سوداءُ، فقيل له: أليسَ قد أنزَلَ اللهُ عُذْرَكَ؟ قال: بلى! ولكنِّي أُكثِّرُ سَوَادَ المسلِمينَ بنفسي»[2].

ورُوِيَ نحوُ هذا عن سهلِ بنِ سعدٍ؛ رواهُ الطبرانيُّ والبخاريُّ في «تاريخِه»؛ مِن حديثِ أبي حازمٍ عنه.

وفي قولِه: ﴿تَعَالَوْا قَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ۖ﴾ بيانٌ لمَراتبِ الجهادِ، وأنَّ أعلاهُ المواجهةُ مع العدوِّ، وهو المُقاتَلةُ، وكلَّما كان المجاهدُ مِن

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٢٢٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٤٨٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٠٤).

العدوِّ أقرَبَ، كان في الأجرِ والثوابِ أعظَمَ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَهم أنْ يُقاتِلُوا، وإنْ أبَوْا أنْ يكونوا مِن ورائِهم يُكثِّرونَ سَوَادَ المسلِمينَ، ويَحُوطُونَ حريمَهم لو تَقَهْقَرَ المسلِمونَ أو أحاطَ بهم عدوُّهم.

جهادُ الطلبِ، وجهادُ الدفع:

وأخَذَ بعضُهم مِن الآيةِ الإشارةَ إلى نوعَيِ الجهادِ: جهادِ الطلَبِ، وجهادِ الدَّفْعِ؛ وهذا نسبيٌّ وليس تقسيمًا مطلقًا في الآيةِ؛ لأنَّ خروجَ النبيِّ ﷺ في غزوةِ أُحُدٍ دفعٌ لا طلبٌ؛ لأنَّه عَلِمَ بقدومِ المشركِينَ إليه فتجهَّزَ لمُواجهتِهم وصدِّهم، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في أُحُدٍ، ولكنَّ المتأخِّرينَ مِن وراءِ المُقاتِلينَ يُعَدُّونَ مُدافِعينَ بالنسبةِ للمُتقدِّمينَ عليهم، والمتقدِّمينَ يُعَدُّونَ مُقاتِلينَ وطالِبينَ بالنسبةِ للمُتأخِّرينَ عنهم.

التفاضُلُ بين جهادِ الدفعِ والطلبِ:

وجهادُ الطلبِ أَعظمُ مِن جهادِ الدفعِ؛ لأنَّ جهادَ الدفعِ لا يَفتقِرُ إلى نِيَّةٍ، ومشوبٌ بقصدِ حِياطَةِ الدُّنيا وحمايتِها مِن نفسٍ وأرضٍ ومالٍ وعِرْضٍ، وأمَّا جهادُ الطلبِ، فالقصدُ فيه أكثرُ تجرُّدًا؛ لاشتراطِ النيةِ فيه لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ثمَّ إنَّ أصلَ جهادِ الدفعِ مِن جِنْسِ الفِطْرةِ والحَميَّةِ الموجودةِ في جنسِ الحيوانِ، كان إنسانًا أو بهيمًا، فهو يدفعُ المعتديَ عليه، وأمَّا جهادُ الطلبِ، فمِن خصائصِ الإنسانِ وأهلِ الإيمانِ، وفي جهادِ الدفعِ حمايةٌ للدُّنيا وصَوْنٌ لها، وفي جهادِ الطلبِ تركٌ للدُّنيا وبَذْلٌ لها، وقد يكونُ المجاهدُ يُجاهِدُ جهادَ الدفعِ وله أجرُ جهادِ الطلبِ وفضْلُهُ إذا كان يدفعُ عن مالِ غيرِهِ ونفسِهِ وعِرْضِهِ وأرضِه؛ فهذا في جهادِهِ جهادُ دفعٍ، وأجرُهُ أجرُ طلبٍ.

وكِلا الجهادَيْنِ الدفعِ والطلبِ فَضْلُهما عندَ اللهِ عظيمٌ، والأجرُ الواردُ في الكتابِ والسُّنَّةِ لهما في الآخِرةِ يَدْخُلانِ فيه جميعًا، ولكنَّه عندَ

التفاضُلِ؛ فالطلبُ أفضلُ مِن الدفعِ في الآخِرةِ، وجهادُ الدفعِ أَوْجَبُ في الدُّنيا؛ **وهذه المسألةُ مِن نوادِرِ المسائلِ التي يكونُ فيها النفلُ أَعظَمَ مِن الفرضِ وهما مِن جنسٍ واحدٍ.**

وأخَذَ بعضُهم مِن قولِه: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ الإشارةَ إلى عدمِ اشتراطِ النِّيَّةِ في الدفعِ، فذكَرَ القتالَ فقال: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وما ذَكَرَ سبيلَ اللهِ في الدفعِ، ولعلَّ الأظهرَ: أنَّ اللهَ ذكَرَ الدفعَ بعدَ المُقاتَلةِ في سبيلِ اللهِ عطفًا عليها، وتقديرُهُ: (أو ادْفَعُوا في سبيلِ اللهِ)؛ ولكنْ حذَفَ: (سبيل اللهِ) دفعًا للتكرارِ.

ولا خلافَ أنَّ جهادَ الدفعِ لا يفتقرُ إلى نِيَّةٍ؛ وإنَّما قصدُ حمايةِ العِرْضِ والدمِ والنفسِ والمالِ كافٍ في ثُبُوتِ الأجرِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما؛ قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)**[1].

وعندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ وغيرِهما؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)**[2].

وأمَّا جهادُ الطلبِ، فلا يُقبَلُ إلا بنيةٍ، ومَن قاتَلَ بلا نيةٍ، فمِيتَتُهُ جاهليَّةٌ؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)**[3].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/ ١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٤/ ٢٤٦)، والترمذي (١٤٢١) (٤/ ٣٠)، والنسائي (٤٠٩٥) (٧/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣) (١/ ٣٦)، ومسلم (١٩٠٤) (٣/ ١٥١٣).

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

في الآيةِ: مساواةُ الذَّكَرِ والأُنثى في أُجورِ الأعمالِ، وإنْ تَبايَنُوا في التكليفِ؛ فتختصُّ المرأةُ بخصائصَ تكليفيَّةٍ تُثابُ عليها؛ كالحِجَابِ والقَرَارِ والعِدَّةِ، كما يختصُّ الرجلُ بالجهادِ وصلاةِ الجماعةِ، ويختصُّ الرجلُ عن المرأةِ والعكسُ بمنهيَّاتٍ ليستْ على الآخَرِ؛ كنَهْيِ الرجلِ عن لُبْسِ الحريرِ والذَّهَبِ، ونَهْيِ المرأةِ عن زيارةِ المقابرِ، والأصلُ: المشابَهةُ في التكليفاتِ، وعندَ الاختلافِ في التكليفِ يُعوِّضُ اللهُ الجنسَ الآخَرَ بتشريعٍ لو عَمِلَ به لَاكْتَمَلَ له دِينُهُ؛ كما عَوَّضَ اللهُ المرأةَ بالحجِّ عن فرضِ الجهادِ؛ ففي البخاريِّ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها؛ قالتْ: استأذَنْتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ، فقال: (**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**)[1].

تساوي الذَّكَر والأنثى في الثواب:

وكلُّ عملٍ يعمَلُهُ أحدُ الجنسَيْنِ موافقًا للتشريعِ، فأجرُهما فيه سواءٌ وإنِ اختلَفَتْ صورةُ الأداءِ ومكانُه؛ كالصلواتِ الخمسِ، فأجرُ المرأةِ فيه منفرِدةً في بيتِها كأجرِ الرجلِ جماعةً على الصحيحِ.

وقد روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، تُذْكَرُ الرِّجالُ في الهجرةِ ولا نُذْكَرُ؟ **فنزَلَتْ**: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الآيةَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٤/ ٣٢). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٢٠).

وعدلُ اللهِ يكونُ في الجنسِ الواحدِ عندَ تعذُّرِ أسبابِ القيامِ بالتكاليفِ؛ فالأعمَى تَفُوتُهُ العباداتُ البَصَريَّةُ، وهذا الفَوْتُ يجعَلُهُ اللهُ في غيرِها في بقيةِ حواسِّ الإنسانِ وأركانِه، والأصَمُّ تَفُوتُهُ العباداتُ السمعيَّةُ ويجعَلُ اللهُ أجرَ ما فاتَهُ في بقيةِ حواسِّه؛ فإنَّ صلاةَ القاعدِ العاجزِ كصلاةِ القائمِ القادرِ سواءً، وهذا مُقتضَى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ كما في «الصحيح»: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)[1]، وهذا عندَ العجزِ يَسْتَوِي الأجرُ؛ لأنَّ عِمرانَ كان مريضًا بالبواسيرِ.

وعندَ التقصيرِ في العبادةِ مع القدرةِ عليها، ينقُصُ الأجرُ بمقدارِ ما ترَكَ مِن المقدورِ؛ لحديثِ: (**صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا**)[2]، وهذا في النَّفْلِ؛ فإنَّ ترْكَ القيامِ مع القدرةِ عليه في الفرضِ مُبطِلٌ لها.

شروطُ قبولِ العملِ:

وفي **قوله تعالى:** ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ إشارةٌ إلى قَبُولِ كلِّ عملٍ عَمِلَهُ الإنسانُ مع إخلاصٍ في ظاهرِهِ، ومتابَعَةٍ في باطنِهِ؛ فالإخلاصُ والمتابعةُ هما شرطَا قَبولِ العملِ، فالعملُ المُوافِقُ للسُّنَّةِ بلا إخلاصٍ: لا يُقبَلُ؛ ففي «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**)[3].

ومَن أخلَصَ في عملٍ ولم يكنْ على السُّنَّةِ، فعملُهُ بدعةٌ لا تصحُّ منه، وشرطُ الإخلاصِ أقوى مِن شرطِ المتابعةِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَقبَلُ العملَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) (٢/ ٤٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٩٩) (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود (٩٥١) (١/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٤/ ٢٢٨٩).

الموافقَ للسُّنَّةِ إذا تضمَّنَ شِرْكًا في النيَّةِ ولو كان يسيرًا، ولكنْ قد يَقبَلُ اللهُ العملَ الذي فيه شائبةُ بدعةٍ يسيرةٍ إذا أخلَصَ صاحِبُهُ فيه للهِ؛ فمَنْ عَمِلَ عملًا مشروعًا، ولكنِ ابتَدَعَ في وصفِهِ أو زمنِهِ أو مكانِهِ، فيُؤجَرُ على القَدْرِ الذي تابَعَ فيه، ويأثَمُ بقدرِ المخالَفةِ؛ كمَن يُسبِّحُ ويَحمَدُ ويُكبِّرُ خمسينَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ؛ فهذا العددُ لم يَرِدْ فيه دليلٌ، فقد شابَ السُّنَّةَ بشائبةِ بدعةٍ، يُقبَلُ منه الذِّكْرُ ويُؤجَرُ عليه، ولا يُؤجَرُ ويأثَمُ على بدعتِه، ولو كان هذا الخَلْطُ في إخلاصِهِ لَمَا تُقُبِّلَ منه شيءٌ من عَمَلِهِ.

أنواعُ البدعةِ باعتبار الثواب:

والبدعةُ لا يُؤجَرُ عليها صاحِبُها؛ وإنَّما يُؤجَرُ على ما خالَطَها مِن السُّنَّةِ؛ ولهذا فإنَّ البدعةَ باعتبارِ الإثابةِ عليها وعدمِها **على نوعَيْنِ**:

الأولُ: بدعةٌ مُحدَثةٌ أصليَّةٌ، فلم تأتِ بها سُنَّةٌ؛ كبدعةِ الرقصِ للرجالِ، وكذا الغناءُ والتصفيقُ في الأيامِ والأزمنةِ الفاضلةِ عندَ بعضِ المُبتَدِعةِ؛ فهذا عملٌ لا يُقبَلُ منه شيءٌ ولو أخلَصَ فيه، ويأثَمُ به فاعلُهُ بمقدارِ بدعتِهِ وعِلْمِهِ بها وتقصيرِهِ في رفعِ جهالتِهِ عن نفسِه.

وأعظَمُ مِن ذلك البدعُ الكبرَى في أصولِ الدِّينِ.

الثاني: بدعةٌ إضافيَّةٌ، دَلَّ الدليلُ على ثبوتِ أصلِها، ولم يدُلَّ الدليلُ على ثبوتِ ما أُضِيفَتْ إليه؛ كمَن يُضِيفُ ذِكْرَ اللهِ وقراءةَ القرآنِ إلى مناسباتٍ وأزمنةٍ لا دليلَ عليها؛ كمَن يقرأُ القرآنَ في المآتِمِ والعزاءِ والمَوْلِدِ وليلةِ الإسراءِ والمِعراجِ؛ فهؤلاء لا يَخْلُونَ **مِن حالتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: إنْ فعَلُوا ما فعَلُوهُ عن جهلٍ وحُسنِ قصدٍ، فإنَّهم يُؤجَرُونَ على ما خالَطَ البِدْعةَ مِن السُّنَّةِ، ولا يُؤجَرونَ على البِدْعةِ المُخالِطةِ للسُّنَّةِ، ويرتفعُ عنهم الإثمُ بمقدارِ قيامِ الجهلِ والعذرِ فيهم.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ فعَلُوا ما فعَلُوهُ عن علمٍ وسُوءِ قصدٍ، فيُحْدِثُونَ

بدعةً ويُضِيفُونَ إليها سُنَّةً، أو يَأتُونَ بسُنَّةٍ ويُضِيفونَ إليها بدعةً بعِلْمٍ وقصدٍ؛ فهؤلاء لا يُؤجَرونَ على عَمَلِهم سُنَّةً وبدعةً؛ لأنَّهم أنشَؤُوا العملَ المُخالِفَ للسُّنَّةِ عن عِلمٍ؛ وإنَّما لم يُؤجَرُوا على ما أُضِيفَ إلى البدعةِ مِن السُّنَّةِ؛ لأنَّهم يَعلَمُونَ أنَّهم لنْ يَقومُوا بالسُّنَّةِ وحدَها لو لم تكنِ البدعةُ فيها؛ فالبدعةُ هي ما جَرَّ السُّنَّةَ إليها لتُشرَّعَ البدعةُ ويَقبَلَها الناسُ، ولو لم تكنِ البدعةُ موجودةً ما جاؤُوا بالسُّنَّةِ وحدَها؛ لهذا لا يُؤجَرونَ على تلك السُّنَّةِ المُختلِطةِ بالبدعةِ؛ لِعِلْمِهم وسُوءِ قصدِهم.

العملُ الصالحُ من الكافرِ؛ إذا أسلَم:

ويُقبَلُ العملُ مِن المُشرِكِ المُخلِصِ في عملٍ يعملُهُ يُتابِعُ فيه الحقَّ إذا تابَ مِن شِرْكِهِ كلِّه؛ لما في «الصحيحَيْنِ»، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﵁؛ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)**(١).

فحَكِيمٌ كان يعملُ عملًا في الجاهليَّةِ مُخلِصًا به للهِ، ولم يكنْ مُبتدِعًا، مع كونِه مُشْرِكًا في أعمالٍ أُخرَى؛ فاللهُ لا يُضِيعُ عمَلَهُ الذي أخلَصَ فيه ووافَقَ الحقَّ به بعدَ دخولِه في الإسلامِ.

وفي عمومِ الآيةِ: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ دليلٌ على رجوعِ عملِ المُرتَدِّ إليه بعدَ توبتِهِ مِن كُفْرِهِ ممَّا كان يعمَلُهُ وهو مسلِمٌ كالحجِّ وغيرِه، وتقدَّمَت الإشارةُ إلى هذا في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [٢١٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (٢/ ١١٤)، ومسلم (١٢٣) (١/ ١١٤).

وقد يُؤجَرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَعْمَلْ، ولا يُؤجَرُ على العملِ ولو تابَعَ فيه إذا كان بلا إخلاصٍ للهِ؛ لأنَّ اللهَ يُعطِي العبدَ على نِيَّتِهِ ما لا يُعطِيهِ على عملِه.

الثوابُ على العملِ الباطل:

وفي ظاهرِ الآيةِ أنَّ كلَّ عملٍ يعملُهُ الإنسانُ لا يُضِيعُهُ اللهُ على صاحِبِهِ ما أخلَصَ فيه وتابَعَ، ولو كان باطلًا في ذاتِه ولم يَعلَمِ العبدُ ببطلانِه؛ كمَنْ يُصلِّي صلاةً على غيرِ وُضوءٍ وهو لا يَعلَمُ، فيُكتَبُ له الأجرُ؛ لأنَّه حالَ عَمَلِها يَحْسَبُ أنَّه أدَّاها بإخلاصٍ وموافَقةٍ، وإذا عَلِمَ، وجَبَ عليه الإعادةُ، وعملُهُ السابقُ مأجورٌ عليه ولا يَضِيعُ منه شيءٌ، ولكنَّه لا يُسقِطُ التكليفَ؛ فمِنَ الناسِ مَن يقومُ الليلَ كلَّه يَحْسَبُ أنَّه على طُهرٍ، فإذا قضَى صلاتَهُ تذكَّرَ أنَّه ليس على طُهْرٍ، فإنَّه يُؤجَرُ على ما أدَّاهُ، وإنْ أَمْكَنَهُ أنْ يُعِيدَ أعادَ.

وكثيرٌ مِن العلماءِ يُفرِّقونَ بينَ الجاهلِ والناسي في الإعادةِ: فيُعذَرُ الجاهلُ عندَهم، ولا يُعذَرُ الناسي، وإنْ كان الأجرُ لا يَضِيعُ عليهما جميعًا، وفي «المسنَدِ»، و«السننِ»؛ مِن حديثِ أبي ذرٍّ؛ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لم تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدتَّ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ)**»(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤) (٥/ ١٤٦)، وأبو داود (٣٣٣) (١/ ٩١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الرِّباطُ صِنْوُ الجهادِ الأصغرِ، وهو حمايةُ الحُرُماتِ ممَّن يَسْتبيحُها، وهو مِن المُرابَطةِ والرَّبْطِ، وهو طولُ الإقامةِ والملازَمةِ للمكانِ، ومَن ماتَ في رباطٍ، كان له أجرُ الشهيدِ وفضلُهُ؛ ففي «صحيح البخاريِّ»، عن سهلِ بنِ سعدٍ ﵁؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**)(١).

وفي «صحيح مسلم»، عن سَلْمَانَ ﵁؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**)(٢).

وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ﵁؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ القَبْرِ**)؛ رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ(٣).

فضلُ الرباطِ وانتظارِ العبادة:

وكلُّ طولِ انتظارٍ لعبادةٍ، فهو رباطٌ، ويَعْظُمُ الرِّباطُ بأمورٍ:

الأولُ: بمقدارِ ورودِ الخوفِ على المُرابِطِ يكونُ الأجرُ له أعظَمَ؛ فمَن رابَطَ على ثَغْرٍ مَخُوفٍ ليس كمَنْ رابَطَ على ثغرٍ آمِنٍ.

الثاني: بمقدارِ ما يقومُ على حمايتِه؛ فمَن يُرابِطُ على الأعراضِ والأنفُسِ أعظَمُ ممَّن يُرابِطُ على الأموالِ، ومَن يُرابِطُ على حُرْمةِ الدِّينِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) (٤/ ٣٥). (٢) أخرجه مسلم (١٩١٣) (٣/ ١٥٢٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) (٣/ ٩)، والترمذي (١٦٢١) (٤/ ١٦٥).

أعظَمُ ممَّن يُرابِطُ على حُرْمةِ الدُّنيا، وأعظَمُ الرِّباطِ ما اجتمَعَتْ فيه حمايةُ الحُرُماتِ كلِّها.

الثالثُ: بطولِ الرِّباطِ يعظُمُ الأجرُ؛ فرِباطُ اليومِ أعظَمُ مِن رِباطِ الساعةِ، ورِباطُ الشهرِ أعظَمُ مِن اليومِ؛ ففي «الصحيحِ»؛ قال ﷺ: **(رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ)**[1].

والأحاديثُ الواردةُ في فضلِ الرِّباطِ بالعمومِ شاملةٌ لكلِّ رِباطٍ في سبيلِ اللهِ، وبمقدارِ أسبابِ التعظيمِ يعظُمُ الأجرُ.

ويُطلَقُ الرِّباطُ على انتظارِ العبادةِ في المساجدِ والاعتكافِ فيها؛ ففي مسلمٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)**، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)**[2].

والمقصودُ في الآيةِ والأحاديثِ السابقةِ قبلَ حديثِ أبي هريرةَ: رِباطُ الثُّغورِ.

ولا يتمُّ الجهادُ إلا بالرِّباطِ، ولا فلاحَ للأُمَّةِ إلا بهما؛ ولذا قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أيْ: لا يتحقَّقُ الفلاحُ إلا بجهادٍ ورِباطٍ على تَقْوَى مِن اللهِ وصبرٍ ومُصابَرةٍ على الحقِّ.

ويدخُلُ في فضلِ الرِّباطِ حمايةُ الأعراضِ والأموالِ والأنفُسِ في بُلْدانِ المسلِمينَ مِن السُّرَّاقِ والفُسَّاقِ عندَ غَفْلةِ أهلِها عنه، خاصةً في الليلِ؛ فرِباطُ الليلِ أعظَمُ مِن رِباطِ النهارِ وأفضَلُ؛ لأنَّه أشَدُّ وأثقَلُ وأَخْوَفُ، والناسُ إليه أَحْوَجُ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (١/٢١٩).

سُورَةُ النِّسَاءِ

سورةُ النساءِ سورةٌ مدنيَّةٌ جميعُهَا، وبهذا قال أكثرُ السلفِ؛ ففي البخاريِّ، عن عائشة؛ أنها قالتْ: «ما نَزَلَتْ سورةُ النساءِ إلَّا وأنا عند رسول الله ﷺ - يعني قد بنَى بها -»[1].

وكذلك فإنَّ النساءَ نزَلَتْ بعد البقرةِ في قولِ عامَّةِ العلماءِ، وعند جمهورِهِم: أنها نزَلَتْ بعد آلِ عمران، وقد أنزَلَ الله فيها تفاصيلَ التشريعِ والأحكامِ خاصَّةً المتعلِّقةَ بالنساءِ من نكاحِهِنَّ وحقوقِهِنَّ بالمهرِ والنفقةِ والكسوةِ، وأحكامِ المواريث وعقوبةِ الفاحشةِ وتحريمِ عَضْلِهِنَّ، وبيان المحرَّماتِ مِن النساءِ وما يحلُّ منهنَّ، والقِوَامةِ عليهنَّ، وأحكامِ هَجرِهِنَّ والإصلاح لهنَّ، وبيَّن الله فيها جملةً مِن أحكامِ الشريعةِ؛ كالجهادِ وصلاةِ الخوفِ وغيرهما.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

في الآيةِ: وجوبُ صِلةِ الأرحامِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ قَطْعَها وعظَّمَ أمْرَها، وكانتِ الناسُ في الجاهليَّةِ تَسألُ بها؛ إدراكًا لِعِظَمِهَا، وفي **قولِه: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءتانِ:**

الأُولى: بالكسرِ عطفًا على الضميرِ المُجاوِرِ في **قولِه: ﴿بِهِ﴾**،

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٤٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٤٨).

وبنحوِ هذا القولِ قولُ مَن قال: مجرورٌ بالباءِ المُقدَّرَةِ؛ **أيْ**: تَساءَلونَ باللهِ وبالأرحامِ، والصحيحُ عندَ النحْويِّينَ جوازُ العطفِ على الضميرِ المجرورِ بدونِ إعادةِ الجارِّ.

ورُوِيَ القولُ بالجرِّ عن مُجاهِدٍ والنخَعيِّ والحسَنِ.

روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ: «﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ قَالَ: هُوَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ والرحِمِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذرِ وابنُ جريرٍ[1].

ورُوِيَتْ هذه قراءةً عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ.

والثانيةُ: بالنصبِ عطفًا على قولِه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ **أي**: اتَّقُوا اللهَ والأرحامَ؛ وبهذا قرَأَ الجمهورُ.

وعلى الثانيةِ يُسأَلُ باللهِ وحدَهُ، وتُتَّقَى معصيتُهُ وقطيعةُ الأرحامِ.

السؤالُ بالرحِمِ:

وليس في القراءةِ الأُولى قَسَمٌ بغيرِ اللهِ، وحَمَلَ الكسرَ فيها المفسِّرونَ على معانٍ؛ منها: ما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ والحسنِ: «اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلونَ به، واتَّقُوهُ في الأرحامِ فَصِلُوهَا»[2].

وصحَّ عن مُجاهِدٍ وغيرِه؛ قالُوا: «**أيْ**: أَنْشُدُكَ بِاللهِ والرحِمِ»[3].

ومنها ما صحَّ عن النَّخَعيِّ؛ قال: «اتَّقُوا اللهَ الذي تَعاطَفُونَ به والأرحامِ؛ يقولُ: الرجلُ يَسأَلُ باللهِ وبالرَّحِمِ»[4].

وليس في ذلك حَلِفٌ وقَسَمٌ بغيرِ اللهِ؛ وهذا نظيرُ ما رواهُ أحمدُ في «عِلَلِه»، وابنُ مَعِينٍ في «معرفةِ الرجالِ»، والطبرانيُّ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ؛ قال: «كنتُ أسألُ عليًّا ﵁ الشيءَ، فيَأْبَى عليٌّ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٩٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٤٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٤٤).

فأقولُ: بحقِّ جعفرٍ، فإذا قلتُ: بحقِّ جعفرٍ، أَعْطَانِي»[١].

وهذا تذكيرٌ بحقِّ جعفرٍ، وهو رَحِمُهُ التي يتَّصلُ بها مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ لأنَّه أَخُوهُ، وعليٌّ عمُّ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، وقرينةُ ذلك: أنَّه خَصَّ جعفرًا؛ لأنَّه مَعْقِدُ الوصلِ بينَهما، وحَقُّ جعفرٍ الوصلُ، وليس هذا حَلِفًا؛ بل مناشدةٌ وتعاطُفٌ؛ ويُؤيِّدُ هذا ما جاء عن ابنِ مسعودٍ؛ أنَّه قرَأَ: (وبِالأرحَامِ)، وقال: «كانوا يتناشَدونَ بذِكرِ اللهِ والرحِمِ[٢]؛ يقولُ الرجلُ: سألتُك باللهِ والرَّحِمِ».

صلةُ الرحمِ:

وقد أمَرَ اللهُ بصِلَةِ الرحِمِ في كتابِهِ في مواضعَ عديدةٍ؛ منها في سورةِ البقرةِ والرعدِ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «أكبرُ الكبائرِ: الإشراكُ باللهِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١]، ونقضُ العهدِ، وقطيعةُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ **يعني**: سوءَ العاقبةِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[٣].

وقال به قتادةُ والسُّدِّيُّ.

والآيةُ شاملةٌ لكلِّ قَطْعٍ لِمَا أمَرَ اللهُ بوَصْلِهِ مِن الحقِّ.

الحكمةُ من صلة الرحمِ:

وصِلَةُ الأرحامِ توثيقٌ لصِلةِ القَرَابةِ، ووفاءٌ للحقِّ، وحُسْنُ عهدٍ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦) (٢/ ١٠٩)، وابن معين في «معرفة الرجال» (رواية ابن محرز (١/ ١٦٨) ط. القصار)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (رواية ابنه عبد الله) (١/ ٣٧٧).

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤٩٨). (٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥١٥).

وهي تقوِّي الفِطْرةَ؛ فإنَّ الشيطانَ يَقْرُبُ مِن الفردِ ويبتعِدُ عن الجماعةِ، فالصلةُ تُوثِّقُ غريزةَ الحياءِ والأمانةِ، وإذا ابتعَدَ الإنسانُ عن مَعارِفِه وقَرَابتِه، ضَعُفَتْ نفسُه، وقَوِيَ شيطانُه، وسوَّلتْ له نفسُهُ الشرَّ؛ فالنفوسُ الضعيفةُ في بلدِ الغُرْبةِ غيرُها في بلدِ الأهلِ والعَشِيرَةِ؛ ولذا قَرَنَ اللهُ قطيعةَ الرحمِ بالفسادِ في ثلاثةِ مواضعَ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ في البقرةِ والرعدِ [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وقال في سورةِ محمَّدٍ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢].

أنواعُ الأرحامِ:

والرحِمُ على نوعَيْنِ:

الأولُ: الرَّحِمُ المحرَّمةُ؛ **أيْ:** مَن يَحْرُمُ الزواجُ به لو كان أحدُهما أُنْثَى، والآخَرُ ذَكَرًا؛ وهذا النوعُ أعظَمُ في الحقِّ، وكلَّما كانتِ المَحْرَمِيَّةُ أعظَمَ، كان الوصلُ أَوْجَبَ، والقطيعةُ أشَدَّ؛ فالأمُّ أعظَمُ مِن الأبِ، والوالدانِ أعظَمُ مِن الأبناءِ، والأبناءُ أعظَمُ مِن الإخوةِ، والإخوةُ أعظَمُ مِن الأعمامِ والأخوالِ.

والآباءُ وإنْ عَلَوْا حكمُهُمْ واحدٌ، إلَّا أنَّ الحقَّ يضعُفُ كلَّما بَعُدَ؛ فالأبُ أعظَمُ مِن الجَدِّ، والجدُّ الأولُ أعظَمُ مِن الجدِّ الثاني، وهكذا في الأبناءِ وإنْ نزَلُوا.

ولأَجْلِ الرحِمِ حَرَّمَ اللهُ الجمعَ بينَ الأختَيْنِ، والجمعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها؛ لأنَّهما لا يَحرُمانِ على الانفرادِ؛ لأنَّ الجمعَ بينَهما يُؤدِّي إلى قطيعةِ الرحمِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال ﷺ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (٧/ ١٢)، ومسلم (١٤٠٨) (٢/ ١٠٢٨).

ولا يُحرِّمُ اللهُ ما أصلُهُ مباحٌ، إلا لأجلِ تفويتِ واجبٍ أو وقوعٍ في محرَّمٍ.

الثاني: الرحمُ غيرُ المحرَّمةِ، وهم مَن غيرُ النوعِ الأولِ، وأعظَمُهم حقًّا أقرَبُهُمْ رحمًا، وأقربُهُمْ رحمًا مَن يتَّصِلُ بأقربِ الأرحامِ المحرَّمِينَ، فأقربُهم منه أعظمُهم حقًّا؛ كأولادِ العمِّ والخالِ، وأولادِ العمَّةِ والخالةِ.

حكمُ صلةِ الرحمِ:

ويتَّفِقُ العلماءُ على وجوبِ صِلَةِ الأرحامِ مِن النوعِ الأولِ، ويختلِفونَ في وجوبِ صِلةِ النوعِ الثاني ـ مع الاتِّفاقِ على فضلِه ـ على قولَيْنِ، وهما قولانِ أيضًا للإمامِ أحمَدَ:

فذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى وجوبِ صلةِ الأرحامِ محارمَ وغيرَ محارمَ، وحقُّهم بمقدارِ قُرْبِهم حسَبَ الطاقةِ والوُسْعِ؛ لعمومِ الأدلةِ في صلةِ الرحِمِ مِن غيرِ تفريقٍ بمحرَّمةٍ وغيرِ محرَّمةٍ.

والأظهرُ: وجوبُ صِلَةِ الرحِمِ المُحرَّمةِ، وأمَّا غيرُ المُحرَّمةِ، فعلى حالَيْنِ:

الأُولى: رحِمٌ غيرُ مُحرَّمٍ محتاجٌ إلى رحِمِه، فيجبُ وصلُه، وتجبُ كفايتُهُ وقضاءُ حاجتِهِ على القادرِ مِن ذوي رحِمِهِ الأقرب فالأقرب؛ لأنَّهم أَوْلى الناسِ به، ويَرِثُهُ ويَرِثُونَهُ عندَ عدمِ وجودِ أصحابِ الفُرُوضِ مِن ورَثَتِه.

ويتعيَّنُ على الحاكمِ إلزامُ قرابتِهِ القادِرِينَ بكفايةِ المحتاجِ مِن أرحامِهِمْ وسَدِّ حاجتِهِمْ، وكلَّما كانتْ حاجةُ ذوي الرحمِ أشَدَّ، كان الوصلُ له أوجَبَ؛ قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، وقد جعَلَ النبيُّ ﷺ الدِّيَةَ في العَاقِلَةِ، وهم القَرَابَةُ ولو كانوا مِن غيرِ ذوي الأرحامِ؛ لحقِّ الرحِمِ في العَوْنِ ولو كان بعيدًا.

الثانيةُ: رَحِمٌ غيرُ مُحرَّمٍ غيرُ محتاجٍ؛ فهذا وصلُهُ مِن أعظَمِ الأعمالِ وأفضلِ البِرِّ، إلا أنَّه لا يجبُ؛ فاللهُ لم يُحرِّمِ الجمعَ بينَ بناتِ العمِّ والعمَّةِ، وبناتِ الخالِ والخالةِ، وإنْ أدَّى ذلك إلى القطيعةِ، وعامَّةُ الفقهاءِ على جوازِ هذا الجمعِ بينَ القَراباتِ، واللهُ لا يُحِلُّ شيئًا يُؤدِّي إلى حرامٍ غالبٍ أو قطعيٍّ، والقطيعةُ بينَ الضَّرَّاتِ غالبةٌ، وقد جاء تعليلُ النهيِ في الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها خوفَ القطيعةِ في بعضِ الرواياتِ عندَ ابنِ حِبَّانَ؛ قال ﷺ: (**إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ، قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ**)(١).

والأحاديثُ الواردةُ في الأرحامِ وصِلَتِهِمْ يُحمَلُ الوجوبُ منها على النوعِ الأوَّلِ، وعلى الحالةِ الأُولى مِن النوعِ الثاني، ويُحمَلُ الفضلُ على الجميعِ، وأقرَبُهم أحقُّهم وأعظَمُهم أجرًا في وصلِه، وإطلاقُ صلةِ الرحمِ مِن غيرِ تقييدٍ بقيدٍ فاصلٍ يُهدِرُ الحُكْمَ ويُضيِّعُهُ، والواجباتُ تُحكَمُ في الشريعةِ وتُضبَطُ، ولو قيل بصِلةِ كلِّ القراباتِ والأرحامِ لَمَا عُرِفَ لذلك حدٌّ ولَشَقَّ على الناسِ ذلك، وتقييدُهُ بذوي الأرحامِ هو قولُ أبي الخطَّابِ مِن الأصحابِ، وقولُ جماعةٍ مِن فقهاءِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ كالقَرَافِيِّ وغيرِه.

وفي هذا يقولُ النبيُّ ﷺ؛ كما رواهُ أحمدُ، عن أَبِي رِمْثَةَ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)(٢).

وفي «الصحيح»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: (**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)(٣).

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٦) (٩/٤٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢/٢٢٦). (٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٤/١٩٧٤).

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ ذوي الأرحامِ الذين يجبُ وصلُهُمْ هم الذين يَرِثُونَ؛ وبهذا القولِ يخرُجُ الأخوالُ؛ وهذا ضعيفٌ؛ ففي «الصحيحِ»: **(الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)**(١)، وقد جاء مِن قولِ النبيِّ ﷺ في أحاديثَ في «المسندِ»، و«السُّنَنِ»، و«المسانيدِ»؛ مِن حديثِ عليٍّ والبَرَاءِ(٢).

وفي «المسندِ»؛ مِن حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ؛ قال ﷺ: **(فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ)**(٣).

وكذلك فإنَّ العمَّ بمنزلةِ الأبِ؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال النبيُّ ﷺ لعُمَرَ: **(يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)**(٤).

والوعيدُ الواردُ في القرآنِ والسُّنَّةِ في قطع الأرحام يُحمَلُ على ذوي الأرحامِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

وقولِه ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)**(٥).

والفضلُ واردٌ على جميعِ الأرحامِ؛ كقولِهِ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**(٦)، وأقربُهُمْ رَحِمًا أعظمُهُمْ حقًّا، ووصلُهُ أعظمُ أجرًا.

المحرَّمُ بالرضاعِ لا يدخُلُ في الأرحامِ:

ولا يدخُلُ في الأرحامِ الرَّضاعُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الرحِمَ إنَّما سُمِّيَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣١) (١/ ١١٥)، وأبو داود (٢٢٨٠) (٢/ ٢٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٠٢) (٧/ ٤٣٣)، عن عليٍّ.
والترمذي (١٩٠٤) (٤/ ٣١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٥) (٧/ ٤٨٣)، عن البَرَاءِ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠) (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٣) (٢/ ٦٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) (٨/ ٥)، ومسلم (٢٥٥٦) (٤/ ١٩٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) (٨/ ٥)، ومسلم (٢٥٥٧) (٤/ ١٩٨٢).

رحِمًا للولادةِ، لا للرَّضاعِ؛ **(خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ)**(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

ذكَرَ اللهُ أموالَ الأيتامِ بعدَ بيانِ حقِّهِ تعالى بتَقْواهُ وحُكْمِ الرحِمِ بالوصلِ؛ لأنَّ غالبَ كفالةِ الأيتامِ تكونُ مِن ذوي الرحِمِ والقُربى، فيتتبَّعُ الرجلُ أيتامَ أخيهِ وأختِهِ وعمِّهِ ونحوِهِمْ؛ فبيَّنَ اللهُ حقَّهم وخصيصتَهُمْ بالحقِّ والفضلِ والحُرْمةِ.

وأعظَمُ اليُتْمِ فَقْدُ الأبوَيْنِ، ثمَّ فقدُ الأبِ، ثمَّ فقدُ الأمِّ، ويُطلَقُ في الشرعِ اليُتْمُ على مَن فقَدَ أباهُ ولو كانتْ أُمُّه باقيةً؛ قال ابنُ السِّكِّيتِ: «اليُتْمُ في بني آدمَ مِن قِبَلِ الأبِ، وفي غيرِهم مِن قِبَلِ الأمِّ»(٢).

وتُسمِّي العربُ مَن فقَدَ أبوَيْهِ لَطِيمًا، ويستمرُّ وصفُهُ باليُتْمِ ما لم يَحتلِمْ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **(لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ)**؛ رواهُ أبو داودَ(٣).

تعظيمُ حقِّ اليتيمِ ومالِهِ:

وعظَّمَ اللهُ مالَ اليتيمِ؛ لضَعْفِهِ عن الانتصارِ لنفسِهِ ومعرفةِ حقِّه، ولمَّا كانتِ البَلْوَى تَعُمُّ بمخالَطةِ مالِهم في أموالِ مَن يَكفُلُهُمْ لتنميتِها أو

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) (٩/ ١٤٥)، ومسلم (٢٥٥٤) (٤/ ١٩٨٠).
(٢) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص ٢٦٣)، و«تاج العروس» (٣٤/ ١٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/ ١١٥).

حِفْظِها، شدَّدَ اللهُ فيها أنْ تُخلَطَ بغيرِها قَصْدَ الإضرارِ بها والتكثُّرِ بها والإفسادِ لها؛ كمَن يَخلِطُ مالَهُ بمالِ اليتيمِ لِيَأْكُلَهُ، أو لأنَّ مالَهُ قليلٌ ومالَ اليتيمِ كثيرٌ، أو مالَهُ رديءٌ ومالَ اليتيمِ جيِّدٌ وطيِّبٌ؛ ليتقاسَمَهُ بعدَ ذلك؛ فيكونَ الطيِّبُ مِن نصيبِهِ، والخبيثُ مِن نصيبِ اليتيم؛ فيُبْدِلَ هذا بهذا.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والزهريُّ: «لا تُعْطِ مَهْزُولًا، وتأخُذَ سَمِينًا»(١).

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ والضحَّاكُ: «لا تُعْطِ زائفًا، وتأخُذَ جيِّدًا»(٢).

وجنسُ أكلِ مالِ اليتيمِ أعظَمُ مِن جنسِ أكلِ مالِ الرِّبا؛ لأنَّ مالَ اليتيمِ يُؤخَذُ عن جهلٍ وضعفٍ، أو قهرٍ وغلَبةٍ، ويستتِرُ بأكلِهِ عن الناسِ، ويُؤكَلُ بالتحايُلِ وتأكُلُهُ النفوسُ الضعيفةُ الدنيئةُ، بخلافِ الرِّبا؛ فكثيرًا ما يُؤخَذُ عن رِضًا وتوافُقٍ، والنفوسُ تَعافُ أكلَ مالِ اليتيمِ؛ لِمَا جُبِلَتْ عليه مِن الرحمةِ والأنَفةِ عن الضعيفِ، ولأنَّ اليتيمَ غالبًا ما يكونُ في كفالةِ ذي الرحمِ؛ لذا كان أكلُ مالِ اليتيمِ أقلَّ وقوعًا وانتشارًا بخلافِ الرِّبا؛ لذا جاءَتِ النصوصُ في الوعيدِ في الرِّبا أكثَرَ وأشَدَّ مِن مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ الرِّبا بلاءٌ عامٌّ، وأكْلَ مالِ اليتيمِ بلاءٌ خاصٌّ.

والشريعةُ تُعظِّمُ الذنبَ الذي ينتشرُ ويَشِيعُ، وتُشدِّدُ فيه أكثَرَ مِن غيرِهِ ولو كان أشَدَّ منه؛ ولهذا قُدِّمَ في الحديثِ أكلُ الرِّبا على أكلِ مالِ اليتيم؛ كما في البخاريِّ؛ قَالَ النبيُّ ﷺ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ**

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٥٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٥٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٦).

الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ)(١).

وجاء في روايةِ مُسلِمٍ في هذا الحديثِ تقديمُ أكلِ مالِ اليتيمِ على أكلِ الرِّبا(٢).

وقولُه: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ **يعني:** إثمًا عظيمًا؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه(٣).

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على جوازِ مشاركَةِ الكفيلِ لمالِ اليتيمِ والمتاجَرةِ به في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ **[النساء: ٣].**

بعدَما ذكَرَ اللهُ الأيتامَ وحَقَّهم ببرِّهم وحفظِ مالِهم ذكورًا وإناثًا، أشار إلى ما تَحتَرِزُ منه نفسُ كفيلِ اليتيمِ عادةً، مِن أمرِ المخالطةِ؛ كما تقدَّمَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالناسُ تتهيَّبُ قُرْبَ مالِ اليتيمِ؛ لحُرمَتِهِ ولضَعْفِ صاحِبِه، فتخافُ الإثمَ، وخوفُها ربَّما أجحَفَ باليتيمِ وبمالِهِ، فيُترَكُ عن النَّمَاءِ والإصلاحِ؛ فيَهْلِكُ بأكلِهِ أو تفسُدُ عينُهُ بعدمِ العنايةِ به إذا كان زرعًا أو ماشيةً ونحوَ ذلك.

وممَّا تتهيَّبُهُ النفوسُ: العدلُ في حقِّ اليتيمةِ التي تكونُ في حَجْرِ كفيلِها، **وقولُه تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ **يعني:** تحرَّجْتُم؛ كما قاله مجاهدٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (٤/ ١٠). (٢) أخرجه مسلم (٨٩) (١/ ٩٢).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٥٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٧).

ولايةُ اليتيمةِ:

والحَرَجُ المذكورُ في الآيةِ حُمِلَ على مَعانٍ عدةٍ؛ **منها**:

الحَرَجُ مِن اليتيمةِ التي تكونُ في حَجْرِ وليِّها، وليس لها وليٌّ غيرُهُ يَحميها، ويَدْفَعُ عنها عندَ أَذِيَّتِها وأخذِ حقِّها، ويُريدُ كفيلُها مِن أوليائِها الزواجَ منها بمَهْرٍ دونَ مهرِ مِثْلِها، وربَّما كان لها مالٌ وفيها جمالٌ؛ فطَمِعَ فيها لأجلِ ذلك، وقد يُقَصِّرُ في حقِّها، وربَّما ضَرَبَها وأضَرَّ بها، فأَمَرَ اللهُ النفوسَ الواجدةَ لذلك بتركِها وتزويجِها غيرَهُ، ويكونُ هو وليًّا لها عندَ زوجِها يَحْمِيهَا ويطلُبُ لها مهرَ المِثْلِ، وهو يتزوَّجُ ممَّا أَحَلَّ اللهُ له مِن النِّساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ؛ كما روى الشيخانِ، عن عروة، عن عائشةَ؛ في قولِه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيُضِرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تُضِرُّ بِهَا»[(١)].

ومِن مَعانيه:

دفعُ النفوسِ التي تتحرَّجُ مِن مالِ اليتيمةِ أنْ تتحرَّجَ مِن الزِّنى كذلك، سواءٌ باليتيمةِ التي في حَجْرِهِ أو بغيرِها، وكما أَمَرَهُ اللهُ بالحِياطَةِ في أموالِ الأيتامِ وغيرِهم، ووضَعَ له مِن ذلك مَخرَجًا، كذلك أَمَرَهُ اللهُ بتجنُّبِ الزِّنى، ووضَعَ له مَخرَجًا، وهو التعدُّدُ بالأزواجِ ممَّا أباحَ اللهُ؛ كما روى ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ يَقُولُ: «إنْ تَحَرَّجْتُمْ مِن ولايةِ اليتامَى وأكلِ أموالِهم إيمانًا وتصديقًا، فكذلك تحرَّجُوا مِن الزِّنى، فانكِحُوا النِّساءَ نكاحًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨) (٧/ ٩)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/ ٢٣١٤).

طيبًا: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١].

ومِن مَعانيه:

الحثُّ على العدلِ مع الزوجاتِ، والتخويفُ مِن ظُلْمِهِنَّ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في **قولِه تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ﴾؛ قَالَ: «فَكَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا أَلَّا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ»[٢].

تزويجُ اليتيمةِ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ﴾ إشارةٌ إلى جوازِ تزويجِ غيرِ اليتيمةِ بأقلَّ مِن مهرِ مِثْلِها؛ لأنَّ اللهَ لمَّا نَهَى عنه في اليتيمةِ، دَلَّ على جوازِه في غيرِها؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ خلافًا للشافعيِّ؛ فقد منَعَ الوليَّ كالأبِ مِن تزويجِها إلا بمهْرِ مِثْلِها.

وأبو حنيفةَ يجعلُ الثيِّبَ التي لا حَجْرَ عليها لا تُزَوَّجُ إلا بمهرِ مِثْلِها ولو رَضِيَتْ بأقلَّ منه، ويجعلُ مهرَ المِثْلِ مِن الكفاءةِ في النِّكاحِ.

وظاهرُ الآيةِ والسُّنَّةِ جوازُ ذلك، وهو الصحيحُ.

تزويجُ وليِّ اليتيمة نفسَهُ:

وتتضمَّنُ الآيةُ دَلالةً على وجوبِ الوليِّ في النكاحِ، وأنَّه شرطٌ فيه.

واختَلَفَ العلماءُ في تزويجِ وليِّ اليتيمةِ مِن نفسِه:

فمَنَعَ منه الشافعيُّ.

وكَرِهَ مالكٌ تزويجَ الوليِّ لها حتى مِن ابنِه؛ وعلَّلُوا ذلك بحفظِ حقِّها مِن أنْ تَطمَعَ النفوسُ فيه.

وإذا زوَّجَها منه أو مِن ابنِه سلطانٌ أو وليٌّ غيرُه، جاز عندَهم؛ لأنَّه

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٥٤). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٧).

أحفَظُ لحقِّها ممَّا لو كان مِن وليِّ اليتيمةِ الأولِ لنفسِهِ أو لابنِهِ.

وأجازَ أن ينكِحَ وليُّ اليتيمةِ ووصيُّها اليتيمةَ مِن نفسِهِ ـ وهو قولٌ لمالكٍ ـ: أهلُ الكوفةِ والأوزاعيُّ وأحمدُ والليثُ وغيرُهم؛ لدلالةِ التضمينِ في الآيةِ؛ فاللهُ منَعَ أنْ يُزوِّجَها الوليُّ مِن نفسِه عندَ خوفِ عدمِ القسطِ في حقِّها، ومفهومُ ذلك الجوازُ عندَ الأمنِ مِن ذلك؛ فالمنعُ حينَما تَوَجَّهَ إليه: دليلٌ على أنَّه يَملِكُ ولايتَها، ولو كانَتِ الولايةُ لغيرِه حتى لنفسِهِ، لم يكنْ لتوجيهِ الخطابِ إليه معنًى في **قولِه تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾.

تزويجُ اليتيمةِ قبلَ بلوغِها:

واختُلِفَ في تزويجِ اليتيمةِ حالَ يُتمِها، وقبلَ بلوغِها: فمنهم مَن أجاز تزويجَها كغيرِها مِن الصغيراتِ، ومَن أجاز، أخَذَ بظاهرِ الآيةِ؛ لأنَّه بالبلوغِ يرتفعُ اليُتْمُ فسمَّاها اللهُ يتيمةً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، وقياسًا على جوازِ إنكاحِ غيرِ اليتيمةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ الصِّغَرُ، فجاز في غيرِها ويجوزُ فيها على اختلافٍ عندَهم في حدِّ الصغيرةِ؛ وهو مرويٌّ عن بعضِ الصحابةِ؛ كعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وزيدٍ وأمِّ سلمةَ، والحسنِ وعطاءٍ وطاوسٍ وأهلِ الكوفةِ.

ومنَعَ الجمهورُ مِن تزويجِ اليتيمةِ قبلَ بلوغِها حتى تُستأذَنَ بنفسِها؛ لأنَّ صِغَرَها يمنَعُ مِن استئذانِها؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ وحمَلُوا الآيةَ في تسميةِ اليتيمةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ على استصحابِ وصفِها قبلَ بلوغِها ممَّا عُرِفَتْ عليه؛ فمَن وُلِدَ يتيمًا وبلَغَ يَتْبَعُهُ وصفُ اليُتم بعدَ بلوغِه؛ ويُؤيِّدُ هذا ما رواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - **يَعْنِي**: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي المَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**)، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا المُغِيرَةَ»(١).

قالوا: لو كانتْ صغيرةً قبلَ بلوغِها، لم يكنْ لها استئذانٌ؛ لأنَّ الصغيرةَ يُزوِّجُها وليُّها، فسمَّاها يتيمةً، وأمَرَ باستئذانِها؛ استصحابًا لاسمِ اليُتْمِ الذي كانتْ عليه قبلَ بلوغِها.

ولـمَّا كانتْ ولايةُ اليتيمةِ في النكاحِ قاصرةً، شُدِّدَ في ذلك؛ فالأصلُ أنَّ النفوسَ تحتاطُ لبنتِها مِن صُلْبِها عندَ تزويجِها وهي صغيرةٌ ما لا تحتاطُ للبنتِ مِن غيرِ صُلْبِها، فربَّما أراد الوليُّ والوصيُّ الخلاصَ مِن اليتيمةِ وهي صغيرةٌ؛ وهذا لا يكونُ في الأبِ مع ابنتِه.

تعدُّدُ الزوجاتِ:

وكان العربُ يَنكِحونَ في الجاهليَّةِ عشرَ نسوةٍ مِن الأيَامَى، ثمَّ جعَلَ اللهُ ذلك في أربعِ نِسْوةٍ فقطْ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ(٢)، وحدُّ تعدُّدِ النساءِ بأربعٍ متَّفَقٌ عليه عندَ السلفِ والخلفِ، وخالَفَتِ الرافضةُ.

وكانتْ ثقيفٌ مِن أكثرِ قبائلِ العربِ في الجاهليَّةِ تعدُّدًا للنساءِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (٢/ ١٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٩).

فربَّما كان للواحدِ مِن رجالِها عشرُ نسوةٍ؛ كعُرْوةَ بنِ مسعودٍ، ومسعودِ بنِ مُعَتِّبٍ، وأبي عقيلٍ مسعودِ بنِ عامرٍ، وسفيانَ بنِ عبدِ اللهِ، وغَيْلَانَ بنِ سلمةَ، فلمَّا أسلَمَ أبو عقيلٍ وسفيانُ وغيلانُ، نزَلَ كلٌّ منهم عن ستِّ زوجاتٍ، وأمسَكَ أربعًا(١).

نكاحُ أهلِ الجاهليةِ:

وأصلُ النِّكاحِ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ شبيهٌ به في الإسلامِ؛ في المهرِ والوليِّ والإشهارِ، لكنَّهم لا يَحُدُّونَ العَدَدَ، وعندَهم أنواعٌ مِن النِّكاحِ قليلةٌ لا يفعلُها كثيرٌ منهم؛ كنكاحِ الاسْتِبْضَاعِ: أنْ يُفارِقَ الرجلُ زوجتَهُ حتى تَسْتَبْرِئَ بحيضةٍ، ثمَّ تَسْتَبْضِعَ مِن غيرِه، فإنْ حمَلَتْ وبانَ حملُها، رجَعَتْ لزوجِها ويُنسَبُ الولدُ لأبيهِ، وكأنَّها تُؤَجِّرُهُ رَحِمَها، وهو زِنًى وسِفاحٌ، وما كان يفعلُه أكثرُ العربِ ولكنَّه فيهم، وكان موجودًا عندَ قدماءِ اليونانِ، وقد حكاهُ أفلاطونُ في «جمهوريَّتِه»، ومنه نكاحُ الرَّهْطِ الذي وَرِثَهُ بعضُ عربِ اليمنِ مِن الفُرْسِ، وهو أنْ يطأَ رجالٌ دونَ العَشَرةِ امرأةً في يومٍ، ثمَّ تختارَ منهم أبًا لولدِها إنْ حمَلَتْ منهم.

وقد أخرَجَ البخاريُّ وأبو داودَ، عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: «إنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى

---

(١) ينظر: «المحبر» لمحمد بن حبيب (ص ٣٥٧).

المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدتُّ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ - أي: الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَبَهَ الوَلَدِ بِالوَالِدِ بِالآثَارِ الخَفِيَّةِ - ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ»(١).

النكاحُ في الإسلامِ:

وقد عَظَّمَ اللهُ أمرَ النكاحِ في الإسلامِ، وحَفِظَ حقَّ الزوجَيْنِ والذريَّةِ، وسمَّى عقدَ النكاحِ وما يتضمَّنُهُ: «المِيثاقَ الغليظَ»؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، واللهُ لم يَصِفِ الميثاقَ بالغليظِ إلا في ميثاقِ عقدِ الزوجَيْنِ، وميثاقِهِ على الأنبياءِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وكذلك ميثاقُهُ على بني إسرائيلَ أَلَّا يَعْدُوا في السبتِ نذيرًا لعذابِهِمُ الذي يَعْقُبُ عِصْيانَهم للهِ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤].

وإنَّما جعَلَ اللهُ المرأةَ هي التي تأخُذُ الميثاقَ في قولِهِ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، ولم يجعَلْهُ بينَ الزوجَيْنِ؛ لأنَّ المرأةَ هي مَن تُغلَبُ على حقِّها غالبًا؛ لضَعْفِها وقِلَّةِ قُدْرتِها على أخذِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) (٧/ ١٥)، وأبو داود (٢٢٧٢) (٢/ ٢٨١).

وقيَّدَ اللهُ الرخصةَ بالتعدُّدِ عندَ الأمنِ مِن الحَيْفِ وظُلْمِ الأزواجِ؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ؛ قال في **قولِه تعالى**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ خِفْتَ أَلَّا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعٍ فَثَلَاثًا، وَإِلَّا فَاثْنَتَيْنِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً»(١).

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ **أيْ**: أَلَّا تَجُورُوا وتَميلُوا في حقِّهنَّ؛ قالتْهُ عائشةُ، وبه قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وعكرمةُ وغيرُهم، ورُوِيَ مرفوعًا مِن حديثِ عائشةَ؛ ولا يصحُّ، والصوابُ وقفُه؛ قاله أبو حاتمٍ(٢).

وروى الشافعيُّ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ؛ أنَّه قال: «ذلك أَدْنَى أَلَّا تَفْتَقِرُوا»(٣).

وقيل في **قولِه**: ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ **أيْ**: كيلا تكثُرَ عيالُكُمْ فلا تَقدِرُوا على النفقةِ.

وأظهَرُ المَعاني في هذه الآيةِ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ **أيْ**: أَلَّا تَجُورُوا وتَمِيلُوا في حقِّ النِّساءِ فتَظلِموهُنَّ؛ كما هو قولُ عامَّةِ المفسِّرينَ، وهو ما يَجري استعمالُهُ في لغةِ العربِ وقريشٍ خاصَّةً؛ قال أبو طالبٍ:

بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعِيرَةً ... وَوَزَّانِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ

وقال الشاعرُ:

إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا ... قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي المَوَازِينِ

وأمَّا قولُ الشافعيِّ: إنَّ المرادَ: حتى لا تكثُرَ عيالُكُمْ، فلا تَقدِرُوا على الإنفاقِ؛ فهو قولٌ مرجوحٌ، ولم يُفسِّرْهُ بهذا أحدٌ مِن الصحابةِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٥٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٠).

وقولُ الثعلبيِّ: «إنَّه لم يَقُلْ بهذا التأويلِ غيرُ الشافعيِّ»[١]، فيه نظرٌ؛ فقد رواهُ الدارقطنيُّ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ؛ قال: «ذلك أَدْنى أَلَّا يكثُرَ مَن تَعُولُونَه»[٢].

وربَّما أخَذَهُ الشافعيُّ مِن قولِهِ ﷺ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»: **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**[٣].

ولكنَّ النصوصَ والأثرَ تُضعِّفُ القولَ بهذا التأويلِ في هذه الآيةِ وفي هذا السياقِ؛ فلم يَثْبُتْ في تركِ الأولادِ وتكثيرِهم خشيةَ الفقرِ والنفقةِ شيءٌ.

حكمُ تعدُّدِ الزوجاتِ:

وتعدُّدُ الأزواجِ للقادرِ العادلِ شِرْعَةٌ نبويَّةٌ وفِطْرةٌ صحيحةٌ؛ فقد تزوَّجَ إبراهيمُ اثنتَيْنِ، وتزوَّجَ داودُ ألفَ امرأةٍ؛ كما جاء في التوراةِ وفي بعضِ حكاياتِ بني إسرائيلَ، وتزوَّجَ سليمانُ مِئَةَ زوجةٍ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[٤]، وجمَعَ خيرُ الناسِ محمدٌ ﷺ إحدى عَشْرةَ، وقيل: تسعَ نِسْوةٍ، والروايتانِ في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ[٥].

وأكثرُ الصحابةِ تزوَّجُوا أكثرَ مِن واحدةٍ، منهم مَن جمَعَهنَّ، ومنهم مَن تزوَّجَ وفارَقَ، وقد روى البخاريُّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ؛ قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لا، قال: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[٦].

وهو شِرْعَةٌ إلٰهيَّةٌ لحكمةٍ عظيمةٍ، بها يتحقَّقُ دفعُ مفاسدَ عظيمةٍ مِن

(١) «تفسير الثعلبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن» (٣/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨٥١) (٤/ ٤٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (٢/ ١١٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٢/ ٧١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩) (٤/ ٢٢)، ومسلم (١٦٥٤) (٣/ ١٢٧٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨) (١/ ٦٢).
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) (٧/ ٣).

النِّساءِ والرِّجالِ، وإنْ غابتْ حكمتُها عندَ بعضِ الناس؛ فلِقصورِها ومُكابَرتِها عن إدراكِ مكامنِ النفوسِ وبواطنِ الغرائزِ.

وأكثرُ مَن يُنكِرُ شريعةَ اللهِ في التعدُّدِ مِن الرجالِ اليومَ هم ممَّن هان الزِّنى في قلبِه؛ فاللهُ يُنظِّمُ ما تفعلُهُ النفوسُ المريضةُ في السرِّ ليكونَ في العَلانِيَةِ، ويدفَعُ به العَنَتَ والمشقَّةَ التي تجدُها النفوسُ السويَّةُ، وبه تنتظمُ الفِطْرةُ، ويُدفَعُ الحرامُ، وتتحصَّنُ الأعراضُ، وقد قُلْتُ لأحدِ الفلاسفةِ الغربيِّينَ: «تقييدُ تعدُّدِ الزوجاتِ بأربعٍ خيرٌ ممَّا تُبيحُونَهُ مِن الزِّنى بالعشيقاتِ بلا عددٍ؛ فالإسلامُ أمَرَ بإعلانِ ما تُخْفُونَهُ وضبَطَه وحَدَّهُ حتى لا تضيعَ الحقوقُ، وتحريمُ التعدُّدِ والزِّنى بالعشيقاتِ جميعًا اختلالٌ لفِطْرةِ المجتمعِ، وتكليفٌ لها بما لا تُطِيقُ، وإباحةُ الزِّنى وتحريمُ التعدُّدِ ظُلْمٌ في الدِّينِ وإهدارٌ لحقوقِ الزوجينِ».

وأمَّا كراهةُ المرأةِ أنْ يُعدِّدَ عليها زوجُها، فذاك ليس كُرْهًا للشريعةِ؛ ولكنَّه كُرْهٌ لأنْ تُشارَكَ هي في نصيبِها مِن زوجِها، وهذا مِن أبوابِ الغَيْرَةِ والشُّحِّ، لا مِن أبوابِ كُرْهِ التشريعِ؛ ولذا لا تجدُ المرأةُ المسلمةُ حَرَجًا مِن تعدُّدِ غيرِ زوجِها، وتكرَهُهُ في زوجِها لحَظِّ نفسِها.

واتَّفَقَ العلماءُ أنَّ الحُرَّ يتزوَّجُ أربعَ نسوةٍ، واختلَفُوا في العبدِ، وهما روايتانِ عن مالكٍ: قيل: إنَّه كالحُرِّ؛ وهذا قولُ أهلِ الظاهرِ، وقال الجمهورُ: يتزوَّجُ اثنتَيْنِ، وهو الأصحُّ؛ فهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ عوفٍ، ولا أعلَمُ مَن خالَفَهم مِن الصحابةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

والصَّدَاقُ هو المَهْرُ، ويُسمَّى في القرآنِ أجرًا؛ قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: ٢٤].

حكمُ المهرِ:

وهو فريضةٌ في النكاحِ؛ **لقولِهِ** في الآيةِ: ﴿نِحْلَةً ۚ﴾؛ **يعني**: فريضةً؛ وبهذا فسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وقتادةُ وابنُ جُرَيْجٍ[1]، وهو فرضٌ بالاتِّفاقِ كما حكاهُ غيرُ واحدٍ؛ كابْنِ رُشْدٍ.

والعقدُ يصحُّ بلا تسميةٍ للمهرِ على قولِ جمهورِ الفُقَهاءِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فإباحةُ اللهِ الطلاقَ قبلَ تسميةِ المهرِ دليلٌ على صحةِ العقدِ، وأنَّ المهرَ والصَّدَاقَ لا يتعلَّقُ بصحةِ العقدِ؛ وإنَّما هو حقٌّ لاستباحةِ البُضْعِ؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فيُبتغى النكاحُ بالأموالِ؛ سواءٌ سُمِّيَ أو لم يُسَمَّ.

وشرطُ عدمِ المهرِ وإسقاطِهِ عندَ العقدِ فاسدٌ في نفسِهِ بالاتِّفاقِ، مُفسِدٌ للعقدِ على الصحيحِ؛ لأنَّ العقدَ بلا مهرٍ هِبَةٌ، والهبةُ لا تصحُّ في النكاحِ إلا للنبيِّ ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الهبةَ في النكاحِ بلا صداقٍ لا تجوزُ، وقد نصَّ على الإجماعِ غيرُ واحدٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦١).

تأخُّرُ المهرِ عن العقدِ:

ولو تأخَّرَ تقابُضُ المهرِ عن العقدِ أو تمَّ العقدُ بلا تسميةٍ للمهرِ، جازَ؛ لِمَا تقدَّمَ، ولِمَا روى أبو داودَ والترمذيُّ؛ أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِلَ عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صداقًا، ولم يَدْخُلْ بها حتى ماتَ؟ فقال ابنُ مسعودٍ: «لها صداقُ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ»؛ فقام مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشجعيُّ، فقال: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ: امرأةٍ منَّا، مِثْلَ ما قَضَيْتَ»(١).

والأَمَةُ يجوزُ وَطْؤُها بلا مهرٍ؛ لأنَّ حقَّها غيرُ حقِّ غيرِها مِن النساءِ.

المهرُ حقٌّ للمرأةِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ المهرَ حقٌّ للمرأةِ، لا لوليِّها ولا لأهلِها؛ **فاللهُ يقولُ:** ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، فأمَرَ بإعطائِهِنَّ أنفُسِهِنَّ، وأكَّدَهُ **بقولِه:** ﴿نِحْلَةً﴾، ثمَّ بيَّنَ أنَّ المهرَ لا يُسقِطُهُ الوليُّ؛ لأنَّه ليس مِن حقِّه، **في قولِه:** ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، فالأمرُ بإسقاطِ شيءٍ مِن المهرِ وهبتِه: لها، لا لوليِّها، وهذا يُؤَكِّدُ حقَّها وَحْدَها فيه؛ وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ؛ إذْ كان يتكثَّرُ الأولياءُ بمهورِ بناتِهم وأخواتِهم، وكان الرجلُ إذا وُلِدَ له بنتٌ يقالُ له: (هنيئًا لك النَّافِجَةُ)(٢)؛ **يعني**: ما تَزِيدُ في مالِكَ وتُغنِيكَ بمَهْرِها، فكان المهرُ مِلْكًا للوليِّ لا للزوجةِ، فأبطَلَهُ اللهُ وجعَلَهُ حقًّا للزوجةِ، تَضَعُ منه ما تشاءُ، وتُبقِي لها ما تشاءُ، عن طِيبِ نفسٍ منها بلا إكراهٍ، وقد كان بعضُ الجاهليِّينَ تترفَّعُ نفوسُهم عن مهورِ بناتِهم تعفُّفًا عن حقِّهِنَّ؛ كما يقولُ الشاعرُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦) (٢/ ٢٣٧)، والترمذي (١١٤٥) (٣/ ٤٤٢).

(٢) **ينظر**: «الصحاح» (١/ ٣٤٥)، و«لسان العرب» (٢/ ٣٨٢)، و«تاج العروس» (٦/ ٢٤٦)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ تِلَادِي مِنْ وِرَاثَةِ وَالِدِي ... وَلَا شَادَ مَالِي مُسْتَفَادُ النَّوَافِجِ

تعظيم شرطِ المهرِ للنكاحِ:

وفي **قوله تعالى:** ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ دليلٌ على أنَّ حقَّ اللهِ في المهرِ أعظَمُ مِن حقِّ الزوجةِ، وأنَّ الزوجةَ لا تَملِكُ إسقاطَ جميعِ مَهْرِها ولو كان بطِيبِ نفسٍ منها؛ ولذا **قال:** ﴿طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾، فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تُسقِطَهُ كلَّه، ولكنْ لها أنْ تُسقِطَ منه؛ فاللهُ شرَعَهُ لتُحفَظَ به الحقوقُ، وتُكرَمَ به المرأةُ، وحتى لا يُتَّخَذَ إباحةُ إسقاطِ المرأةِ للمهرِ ذريعةً لإلغائِهِ كلِّه في العقودِ، فأجاز اللهُ لها إسقاطَ بعضِهِ لا كلِّه.

إسقاطُ المرأةِ لبعضِ مَهْرِها:

وفي **قوله تعالى:** ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ تحريمُ أخذِ المالِ بالإكراهِ وبسيفِ الحياءِ، ولو أظهَرَتِ الرضا؛ لحيائِها أو خوفِها، وقد حَكَى غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ: أنَّ ما أُخِذَ مِن المالِ بسيفِ الحياءِ، فهو حرامٌ؛ لأنَّ الحياءَ، يَغْلِبُ بعضَ النفوسِ، فتهابُ مَعَرَّةَ الإمساكِ، فلا تُحِبُّ الذمَّ، فإذا أُخِذَ الحقُّ تخويفًا مِن كلامِ الناسِ، أو تهيبًا مِن معرَّتِهم وذمِّهم، فالمأخوذُ حرامٌ، وسيفُ الحياءِ كسيفِ الإكراهِ، وكلُّها مَعَانٍ تقومُ في النفسِ تدفَعُ صاحِبَها إلى بذلِ ما لا يُرِيدُ بَذْلَهُ لو كان مختارًا.

فإذا لم تَملِكِ الزوجةُ إسقاطَ المَهْرِ كلِّه، فوَلِيُّها مِن بابٍ أولى؛ لأنَّه حقٌّ للهِ رخَّصَ لهم بإسقاطِ بعضِهِ لا كلِّه، والتراضِي على الإسقاطِ لا يُجِيزُ الإسقاطَ؛ كالتراضِي بينَ الطرَفَيْنِ على الرِّبا لا يُجِيزُهُ.

المهرُ المؤخَّر:

وفي **قوله:** ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ دليلٌ على جوازِ تأخيرِ بعضِ المهرِ بعدَ الدخولِ أو عندَ الطلاقِ، وهو ما يعتادُهُ بعضُ الناسِ

اليومَ بمُؤخَّرِ المهرِ؛ لأنَّ ما جازَ إسقاطُهُ جاز تأخيرُهُ، وإذا تشارَطَ الزوجانِ تأخيرَ بعضِ المهرِ، وجَبَ الوفاءُ به، وهو شرطٌ صحيحٌ، وفي «السُّنَنِ»؛ قال ﷺ: **(المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[1]، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)**[2].

وقولُه: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ إشارةٌ لحِلِّهِ بطِيبِ نفسٍ منها، لا مكرًا ولا خديعةً، ولا إكراهًا وتغلُّبًا بسيفِ الحياءِ.

وفي الآيةِ: دفعٌ لِحَرَجِ النفوسِ التقيَّةِ مِن قُرْبِ مهرِ الزوجةِ إذا أَحَلَّتْهُ لزوجِها أو لأبيها عن طِيبِ نفسٍ منها.

شرطُ الوليِّ لنفسِهِ مالًا:

وإذا شرَطَ الأبُ حقًّا له مِن مالٍ ونحوِهِ على الزوجِ عندَ العقدِ وقَبِلَهُ الزوجُ، فاختلَفَ العلماءُ في صحةِ ذلك الشرطِ على **قولَيْنِ**:

قال بجوازِه مسروقٌ وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن مسروقٍ: أنَّه لمَّا زوَّجَ ابنتَهُ اشترَطَ لنفسِهِ عَشَرةَ آلافٍ، فجعَلَها في الحجِّ والمساكينِ، ثمَّ قال للزوجِ: «جَهِّزِ امرأتَك».

ورُوِيَ هذا عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ[3].

وقال مَن جوَّزَ ذلك للأبِ: إنَّه يَملِكُ مالَ أولادِهِ مِن غيرِ شرطٍ، وفي الشرطِ مِن بابٍ أَولى.

وقال عطاءٌ وعكرمةُ وطاوسٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ: بعدمِ صحةِ ذلك، ويكونُ الشرطُ عندَهم ـ إلا الشافعيَّ ـ حقًّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣/ ٣٠٤)، والترمذي (١٣٥٢) (٣/ ٦٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) (٣/ ١٩٠)، ومسلم (١٤١٨) (٢/ ١٠٣٥).
(٣) ينظر: «المغني» (٧/ ٢٢٤).

للمرأةِ؛ لأنَّه أخَذَ مالًا بسببِ نكاحِها؛ فيكونُ في حُكْمِ مهرِها الذي تَملِكُه؛ فيؤُولُ إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهَرُ؛ لأنَّ المهرَ يَنْقُصُ لأجلِ هذا الشرطِ عادةً، فربَّما نقَصَ الأبُ مِن مهرِ ابنتِهِ لِيَقْبَلَ الزوجُ شرطَهُ لنفسِه، فيكونُ حيلةً للإضرارِ بالزوجةِ.

ونصَّ أحمدُ على أنَّ شرطَ غيرِ الأبِ كالجَدِّ والعمِّ والخالِ والأخِ في المهرِ، لا يصحُّ، ويعودُ الشرطُ مهرًا للزوجةِ.

ويرى الشافعيُّ الشرطَ مِن الأبِ وغيرِهِ يُفسِدُ تسميةَ المهرِ كلِّه؛ لأنَّ الشرطَ عندَ اشتراطِهِ ينقُصُ مِن حقِّها، حتى لا يُثقِلَ على الزوجِ؛ فيكونُ تسميةُ المهرِ باطلًا، ولها مهرُ المِثلِ.

ويأتي مزيدُ كلامٍ في شرطِ النكاحِ في قصةِ شعيبٍ عليه السلام في سورةِ القصصِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

* * *

۞ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٥].

والنهيُ في هذه الآيةِ متوجِّهٌ للأولياءِ آباءً أو أزواجًا أو غيرَهم، والمقصودُ بالسَّفَهِ في الآيةِ: عدمُ إحسانِ التصرُّفِ؛ سواءٌ كان مِن الرجلِ أو المرأةِ، أو الصغيرِ أو الكبيرِ، وقد يكونُ سوءُ التدبيرِ في بابٍ دونَ بابٍ، فما لم يُحسِنِ التصرُّفَ فيه الإنسانُ، فيَدخُلُ في حُكْمِ الآيةِ، فمَنْ يُضارِبُ في سوقٍ لا يَعرِفُها ولا يعرفُ إقبالَها ولا إدبارَها، ولا مواضعَ الربحِ والخسارةِ فيها، ولو كان عاقلًا مكلَّفًا في نفسِه، فهو داخلٌ في الآيةِ.

إعطاءُ المالِ مَنْ لا يُحْسِنُ تدبيرَهُ:

والعلماءُ مِن المفسِّرينَ مِن السلفِ يُدْخِلُونَ في الآيةِ الصغيرَ والمرأةَ التي لا تُحسِنُ التدبيرَ في المالِ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ والحسَنُ والحَكَمُ وغيرُهم(١).

وقال أبو هُريرةَ: هم الخَدَمُ(٢).

وهذا كلُّه مِن التنوُّعِ، لا الحصرِ في نوعٍ، فربَّما كان السفيهُ كبيرًا، وربَّما كان امرأةً، وربَّما كان رجلًا.

الحجرُ على السفيهِ:

وهذه الآيةُ أصلٌ في الحَجْرِ على السَّفِيهِ، والحَجْرُ عليه محلُّ اتِّفاقٍ عندَ العلماءِ؛ قال ابنُ المُنذِرِ: «أكثرُ علماءِ الأمصارِ يَرَوْنَ الحَجْرَ على كلِّ مُضيِّعٍ لمالِه؛ صغيرًا كان أم كبيرًا»(٣).

والسَّفَهُ: هو صرفُ المالِ في الحرامِ، أو السَّرَفُ في المباحِ، ومَن حُكِمَ عليه بالحجرِ، لا يصحُّ تصرُّفُه؛ لأنَّ هذا هو مقتضَى الحجرِ، فلا ينعقدُ شراؤُهُ ولا بيعُهُ ولا وَقْفُه، ولا يصحُّ له إقرارٌ.

وإقرارُ المحجورِ عليه على نفسِهِ صحيحٌ مجمَعٌ عليه؛ إذا كان بزنًى أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ أو قتلٍ؛ وحكى الإجماعَ على هذا ابنُ المُنذِرِ(٤).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الحدودَ تُقامُ عليه، وإنْ طلَّقَ، نفَذَ طلاقُهُ ومَضَى.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٣).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٣).
(٣) «الأوسط» (١١/ ١٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/ ٢٣٧).
(٤) «الأوسط» (١١/ ٢٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/ ٢٤٣).

وجوبُ حفظِ الأموالِ وعدمِ السَّرَفِ:

وحرَّمَ اللهُ إيتاءَ السفهاءِ المالَ؛ لأنَّ المالَ ولو كان ملكًا بيدِ العبدِ، فهو حقٌّ للهِ، لا يجوزُ التخوُّضُ فيه بلا حقٍّ؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)(١).

واللهُ مَلَّكَ الإنسانَ مالَهُ لِيتدبَّرَهُ وينتفِعَ ويستمتِعَ به؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحَدَّ ذلك بالتدبيرِ وحُسْنِ التصرُّفِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بل نَهَى اللهُ عن السَّرَفِ حتى في النفقةِ إذا أضرَّ بصاحِبِهِ وأهلِه في غيرِ ما ضرورةٍ عامَّةٍ بالأمَّةِ؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وفي «السُّنَنِ»؛ قال ﷺ: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ**)(٢).

وفي الآيةِ: حفظٌ للمالِ حقًّا للهِ وحقًّا لصاحِبِ المالِ أنْ يُهدِرَهُ وهو في حاجةٍ إليه؛ ولذا جعَلَ اللهُ الوِلايةَ والقِوامةَ، فأمَرَ بالإنفاقِ على السفيهِ والإحسانِ إليه، وأنَّ النهيَ عن تصرُّفِه في المالِ في موضعٍ لا يُحسِنُهُ: لا يعني ظُلْمَهُ والتقصيرَ في حقِّه؛ وقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْنَتِهِمْ»(٣).

وأمَرَ اللهُ ـ مع حبسِ المالِ عن تصرُّفِهم والإنفاقِ عليهم ـ بالإحسانِ إليهم حتى في القولِ؛ تطييبًا لنفوسِهم، وكسبًا لودِّهم؛ لأنَّهم يَجْهَلُونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨) (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥) (٢/ ١١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٤).

مواضعَ النفعِ والضرِّ في أموالِهم، فربَّما كَرِهُوا الحجرَ عليهم إساءةً للظنِّ، وقولُ المعروفِ يَدفعُ ظنَّ السوءِ، ويُطيِّبُ النفوسَ.

وقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾؛ أي: تَقُومُ الحياةُ بالمالِ؛ فلا يضعُفُ الإنسانُ بفقرٍ أو حاجةٍ لغيرِه، فبالمادَّةِ تقومُ الحياةُ الدُّنيا، وبالعبادةِ تقومُ الحياةُ الأُخرى.

قِوَامةُ الرجالِ على النساءِ:

وفي **قولِه تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾** دليلٌ على قِوَامةِ الرجالِ على النساءِ، فاللهُ أَمَرَهُمْ بالإنفاقِ على النساءِ والصِّغارِ، وفيه أنَّ العملَ والتكسُّبَ على الرجالِ لا على النساءِ؛ فاللهُ لم يأمُرِ النساءَ في الوحيِ بالتكسُّبِ والضَّرْبِ في الأرضِ؛ وهذه هي الفِطْرةُ التي جُبِلَ عليها البَشَرُ؛ كما قال تعالى لآدَمَ وحوَّاءَ في الجَنَّةِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]، فيَخرُجانِ جميعًا والشقاءُ لآدمَ؛ لأنَّه مَكْفِيٌّ في الجنةِ مِن الضربِ في الأرضِ والعملِ والتكسُّبِ، وأمَّا في الدُّنيا فسيَشْقَى وحدَه، ومحلُّ حواءَ في قرارِها، واللهُ أمَرَ الرجالَ ولم يَنْهَ النساءَ عن التكسُّبِ إنِ احْتَجْنَ إليه مِن غيرِ تبرُّجٍ ولا اختلاطٍ بالرجالِ الأجانبِ.

كفايةُ الأهلِ والزوجة بالنفقةِ:

ولا حَدَّ للرزقِ والكسوةِ المأمورِ بها في الآيةِ؛ لعمومِ الآيةِ، ولظاهرِ السُّنَّةِ؛ كما في قولِ النبيِّ ﷺ لهندَ بنتِ عُتْبَةَ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ)**(١)؛ فالواجبُ الكفايةُ مِن غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ، والكفايةُ تختلِفُ بحسَبِ الأشخاصِ والأزمانِ والأحوالِ، والعلماءُ يتَّفقونَ على عدمِ تحديدِ حَدٍّ للكِسْوةِ، ويَختلِفونَ في تحديدِ النفقةِ، والأرجحُ عدمُ تحديدِها أيضًا، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ، خلافًا للشافعيِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) (٧/ ٦٥)، ومسلم (١٧١٤) (٣/ ١٣٣٨).

فيَرى تقديرَها اعتبارًا بكفارةِ اليمينِ؛ حيثُ قُدِّرَ الرزقُ فيها، ولم تُقدَّرِ الكِسْوةُ، وعلى مذهبِ الشافعيَّةِ يرَوْنَ على الزوجِ رزقًا واجبًا وهو مدينٌ ككفارةِ اليمينِ، وهذا قد يُقالُ به لو لم يكُنْ في البابِ حديثُ هندَ بنتِ عتبةَ، وحديثُ هندَ أصرَحُ وأوضَحُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

أمَرَ اللهُ الأولياءَ والأوصياءَ بامتحانِ اليتيمِ قبلَ دفعِ مالِهِ إليه؛ أي: اختبارِهِ لمعرفةِ بلوغِهِ النكاحَ، وسلامةِ عقلِه، وصحةِ رُشْدِه، والمرادُ ببلوغِ النكاحِ هو سنُّ التزويجِ عادةً ممَّا يُعرَفُ به مَيْلُ الرجلِ إلى المرأةِ، وله علاماتُهُ المعروفةُ.

علاماتُ البلوغِ:

وعلاماتُ البلوغِ ودلالتُهُ في السُّنَّةِ بلوغُ سنِّ الخامسةَ عَشْرةَ؛ لما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) (٣/ ١٧٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٣/ ١٤٩٠).

وعلى هذا الحديثِ عملُ الصحابةِ والتابعينَ وجمهورِ الفقهاءِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وصاحِبَيْ أبي حنيفةَ وبعضِ أصحابِ مالكٍ.

وحَدَّ مالكٌ وأبو حنيفةَ البلوغَ لغيرِ المُحتلِمِ بثمانيةَ عشَرَ، وفي روايةٍ عنهما بسبعةَ عشَرَ، وفي قولٍ فرَّقَ أبو حنيفةَ بينَ الجاريةِ والغلامِ؛ فحَدَّ الجاريةَ بسبعةَ عشَرَ، ما لم يبلُغَا الاحتلامَ قبلَ ذلك؛ تمسُّكًا بظاهرِ القرآنِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

واعتبارُ السنِّ في البلوغِ ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ، وجَرَى عليه عملُ السلفِ، والاحتلامُ لا يُنافِيهِ؛ بل هما علامتانِ للبلوغِ قد يَجتمِعانِ وقد يَفترِقانِ؛ فمَا يَسْبِقْ منهما، فهو مُثْبِتٌ للبلوغِ، فقد تتعدَّدُ العلاماتُ والأدلَّةُ على ثبوتِ الشيءِ الواحدِ مجتمِعةً ومفترِقةً؛ يدُلُّ على هذا العقلُ والنقلُ.

وحدُّ البلوغِ بسنِّ الثامنةَ عَشْرةَ لا دليلَ عليه سوى ما يراهُ أبو حنيفةَ: أنَّه أقصَى ما يَغْلِبُ على الظنِّ معه بلوغُ الرجالِ حدَّ نضوجِ العقلِ والقوَّةِ، وما قَبْلَه ظنٌّ؛ وهذا نظرٌ لا يَدفَعُ النصَّ.

بلوغُ الفتاةِ بالحَيْضِ:

وتبلُغُ النساءُ بنزولِ الحيضِ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجعَلَ مالكٌ غِلَظَ الصوتِ وخشونتَهُ علامةً على البلوغِ.

علامةُ إنباتِ الشَّعْرِ على البلوغ:

والإنباتُ دليلٌ على البلوغِ ما لم يكُنْ ذلك عن مرضٍ في دمٍ أو هرمونٍ يَعرِفُهُ أهلُ الطِّبِّ؛ وقال بهذا أحمدُ، وهو قولٌ لمالكٍ والشافعيِّ، وهو الصحيحُ؛ لقضاءِ سعدِ بنِ معاذٍ، في يهودِ بَني قُرَيْظَةَ؛ أنْ يُقتَلَ مَن أنبَتَ مِن رجالِهم، وتُسْبَى ذَرارِيُّهم؛ فقال النبيُّ ﷺ: (**قَضَيْتَ**

بِحُكْمِ اللهِ)[(١)].

ولم يجعَلْه أبو حنيفةَ دليلًا على البلوغِ، والصحيحُ خلافُ قولِه؛ لثبوتِ الدليلِ في ذلك؛ فقد روى أحمدُ، وأصحاب «السُّنَنِ»، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»[(٢)].

وسندُه صحيحٌ، وله طُرُقٌ، ولو لم يكونُوا بالِغِينَ، ما قَتَلَهم، ولا قال النبيُّ ﷺ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ)؛ لأنَّ الصغيرَ غيرُ مُكلَّفٍ؛ فلا تَجرِي عليه الحدودُ، وخاصَّةً القتلَ.

وقولُه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الإيناسُ: المعرفةُ والإدراكُ؛ روى عليُّ بنُ أبي طلحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «عرَفْتُم منهم رُشْدًا»[(٣)].

وهذا كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠].

معنى بلوغِ الرُّشْدِ:

والرشدُ: هو العقلُ؛ قاله مجاهدٌ[(٤)]؛ فما كلُّ بالغٍ راشدًا عاقلًا، فالصبيُّ ينشَأُ سفيهًا، فربَّما صاحَبَهُ السَّفَهُ بعدَ بلوغِهِ عامًا أو أعوامًا، ويُعرَفُ رُشدُهُ بمعرفةِ مواضعِ الشرِّ والخيرِ وتَوَقِّيها، ومجردُ المعرفةِ لا تجعلُهُ راشدًا حتى يتوقَّى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١) (٥/ ١١٢)، ومسلم (١٧٦٨) (٣/ ١٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤) (٤/ ١٤١)، والترمذي (١٥٨٤) (٤/ ١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٧) (٨/ ٢٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) (٢/ ٨٤٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٥).

والمقصودُ بالرشدِ في هذا الموضعِ: الانفرادُ بإحسانِ تدبيرِ المالِ، ولو كان اليتيمُ لا يُحسِنُ في غيرِ المالِ؛ كمَن يُقصِّرُ في عبادتِه، ولكنَّه حريصٌ على دُنياهُ، مُتَوَقٍّ لبذلِهِ في حرامٍ وسَرَفٍ؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «إذا عرَفْتُم رشدًا في حالِهم، والإصلاحَ في أموالِهم»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ عنه، بسندٍ صحيحٍ[1].

والرشدُ: هو الشدَّةُ في حِياطَةِ المالِ، وحمايتُهُ والدفعُ عنه مِن المَكْرِ والخديعةِ والقُوَّةِ؛ ويفسِّرُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤].

والرشدُ قد يُصاحِبُ البلوغَ وقد يتأخَّرُ عنه، ولكنَّه لا يَسبِقُهُ حُكْمًا، ولو سَبَقَهُ حقيقةً، فعُرِفَ في الصبيِّ نجابةُ ونباهةُ الشيوخِ، فلا يُدفَعُ إليه المالُ حتى يبلُغَ.

وللرشدِ علاماتٌ؛ كصلاحِ الدِّينِ وخشيةِ اللهِ؛ قال عَبِيدَةُ بنُ عمرٍو: «إذا أقام الصلاةَ، رشَدَ»[2].

حَدُّ بلوغِ الرُّشدِ:

ولا حَدَّ للمدةِ التي يظهَرُ فيها الرشدُ، وما يذكُرُهُ الفقهاءُ، فهو تعليقٌ للأغلبِ مِن حالِ الغِلْمانِ بعدَ بلوغِهم؛ وهذا لا يَطَّرِدُ بكلِّ حالٍ، ولا يستقيمُ في كلِّ غلامٍ؛ ولهذا قيَّدَ اللهُ معرفةَ الرشدِ بالابتلاءِ والاختبارِ، لا بمدةٍ كعامٍ أو عامَيْنِ؛ لعدمِ انضباطِ ذلك.

ثمَّ بيَّنَ اللهُ أنَّ المالَ حقٌّ لهم يُدفَعُ إليهم متى ارتفَعَ مُوجِبُ الحَجْرِ والوصايةِ، ولا يجوزُ حبسُ مالِ اليتيمِ عنه عندَ جوازِ تصرُّفِهِ وتمامِ رشدِهِ إلا بإذنِه؛ قال تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٦).

التحرِّي عند إعطاءِ اليتيم مالَهُ:

وفي الآيةِ: شدةُ التحرِّي عندَ إعطاءِ اليتيم مالَهُ في **قوله**: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، والابتلاءُ هو الاختبارُ المتكرِّرُ الذي يَثْبُتُ معه المرادُ بيقينٍ، والاختبارُ في متابعةٍ وتَحَرٍّ، وظاهرُهُ: أنْ يُختبَرَ في إحسانِ التصرُّفِ بالمالِ، فيُعطَى مالًا يسيرًا لا يَضُرُّ إفسادُهُ؛ سواءٌ كان مِن مالِ اليتيمِ أو مالِ الوليِّ، ومِن مالِ الوليِّ أَوْلى، ومِن مالِ اليتيمِ جائزٌ.

ولا فرقَ في ذلك بينَ ذُكُورِ الأيتامِ وإناثِهم عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا لمالكٍ في قولٍ؛ فيَرَى أنَّ المرأةَ لا يَسْتَبِينُ رُشدُها، إلَّا بعدَ تزويجِها، فيُؤنَسُ منها مع كثرةِ العِشْرةِ رشدٌ، وهذا تفصيلٌ منه، والعِبْرةُ بعمومِ الدليلِ.

الأكلُ مِن مالِ اليتيمِ:

ونَهَى اللهُ الأولياءَ والأوصياءَ عن مسابقةِ اليتيمِ بأكلِ مالِهِ قبلَ بلوغِهِ ورُشْدِهِ؛ حتى لا يُدرِكَ ما فاتَ مِن مالِهِ وما بَقِيَ منه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾؛ لأنَّ اليتيمَ إذا بلَغَ، عَرَفَ ما نَقَصَ مِن مالِه وما فَسَدَ عليه منه؛ فيأكُلُ منه قبلَ كِبَرِهِ وإدراكِه.

وفي تقييدِ الأكلِ بالسَّرَفِ والمبادرةِ: دليلٌ على جوازِ الأكلِ في غيرِ سَرَفٍ ولا قَصْدِ الإضرارِ عندَ الحاجةِ، وهذا محدودٌ مضبوطٌ في **قوله تعالى**: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾.

فأمَرَ الغنيَّ بالعفافِ، وهو التورُّعُ والاحترازُ عن أكلِ مالِ اليتيمِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ ومجاهدٌ والحسنُ وأكثرُ المفسِّرينَ.

وقال بعضُ المفسِّرينَ؛ كيحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ: إنَّ المرادَ بالغنيِّ في الآيةِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾؛ يعني: مِن الأيتامِ، أُنفِقَ عليه بحسَبِ حالِه؛

فلا يُجحَفُ في نفقتِهِ ويُقصَّرُ في كسوتِهِ وسُكْناهُ؛ لينالَ الوليُّ أو الوصيُّ ممَّا أبْقَاهُ مِن نفقةِ اليتيمِ؛ رواهُ نافعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ عنهما؛ أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»[١].

وهذا التأويلُ خلافُ المشهورِ مِن كلامِ المفسِّرينَ مِن السلفِ في أنَّ المرادَ بالغنيِّ والفقيرِ هو الوليُّ والوصيُّ.

وأَذِنَ اللهُ لوليِّ اليتيمِ ووصيِّه إنْ كان فقيرًا أنْ يأكُلَ بالمعروفِ بمقدارِ حاجتِه؛ رَوَى عروةُ، عن عائشةَ؛ قالتْ: «نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ[٢].

وأكلُ مالِ اليتيمِ مِن غيرِ حقٍّ كبيرةٌ، وتقدَّمَ أنَّ جنسَ أكلِ مالِ اليتيمِ أعظَمُ مِن جنسِ أكلِ مالِ الرِّبا، وقال عامرٌ الشعبيُّ: «هو كالمَيْتَةِ والدمِ»[٣].

ويجبُ الاحتياطُ عندَ أكلِ الوليِّ الفقيرِ مِن مالِ اليتيمِ مِن شَرَهِ نَفْسِهِ وطَمَعِها وهَوَاهَا؛ فلا يأكُلُ طَيِّبَ مالِهِ ونَفِيسَهُ، بل يأكُلُ مِن أطرافِهِ وحواشِيهِ، ولا يُكثِرُ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ»[٤].

ومرادُهُ بلا شَرَهٍ وقضاءِ نَهَمٍ ووَطَرٍ كما يفعلُ الرجلُ في مالِه، وقد قال النَّخَعيُّ: «ليس المعروفُ بلُبْسِ الكَتَّانِ، ولكنَّ المعروفَ: ما سَدَّ الجُوعَ، ووَارَى العَوْرَةَ»[٥].

الأكلُ مِن مالِ اليتيمِ بمقدارِ ولايتِهِ:

ويجبُ أنْ يكونَ أكلُ الوليِّ الفقيرِ مِن مالِ اليتيمِ بمقدارِ قيامِهِ عليه،

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٨).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٨). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٩).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٠).

وما يُكلِّفُهُ مِن عملٍ مِن قيامٍ بشأنِه، فإنْ كان يقومُ على كلِّ شأنِهِ، فيأخُذُ مِن وقتِهِ وعملِهِ الذي لو بُذِلَ في كسبٍ لنالَ خيرًا، فيأكُلُ بمقدارِ حاجتِهِ ودونَ ما يَفُوتُهُ ممَّا لو تفرَّغَ للعملِ لصالحِ نفسِهِ لَحَصَّلَهُ؛ فإنَّ هذا هو العدلُ في مالِ اليتيمِ وعدمُ الإضرارِ في الوليِّ الفقيرِ.

فإنْ كان أكلُ الفقيرِ مِن مالِ اليتيمِ يُفسِدُهُ لِقِلَّتِهِ، فالأَوْلى تركُ ولايتِهِ إلى غنيٍّ غيرِهِ مِن قراباتِهِ ممَّن يقومُ به كقيامِه.

حكمُ إعادةِ الوليِّ ما أكل من مالِ اليتيمِ:

وبعضُ السلفِ جعَلَ الأكلَ مِن مالِ اليتيمِ قَرْضًا يجبُ ردُّه؛ صحَّ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وغيرِهما(١).

وقيَّدَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ إعادتَهُ بالقُدْرةِ قبلَ الموتِ والمُسامَحةِ بعدَهُ(٢)، وكأنَّه جعَلَ إعادتَهُ فضلًا لا فرضًا، ولو كان فرضًا، لَبَقِيَ في الذمَّةِ ولو بعدَ موتِه.

واستدَلَّ مَن قال بالقضاءِ بما رواهُ حارثةُ بنُ مُضَرِّبٍ؛ قال: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»؛ أخرَجَه الطبريُّ والبيهقيُّ(٣)، وله طُرُقٌ أُخرى عن عمرَ؛ وهو صحيحٌ.

والصحيحُ: عدمُ وجوبِ إعادتِهِ إذا كان مِن وليٍّ فقيرٍ وبالمعروفِ؛ قال بهذا عطاءٌ والحسنُ والشافعيُّ؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ أكلًا، والأصلُ في الأكلِ في القرآنِ الإباحةُ مِن غيرِ عِوَضٍ، وما جاء عن عمرَ بنِ الخطاب

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٦٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٠).
(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤).

محمولٌ على التورُّعِ أو كمالِ المنزِلةِ، فيكونُ للفقيرِ الوليِّ مع اليتيمِ في الأكلِ مِن مالِهِ **حالتانِ**:

الأولى: حالةُ فضلٍ؛ أنْ يأكُلَ ويُعِيدَ ما أكَلَ فيجعَلَهُ على نفسِه في حُكْمِ القرضِ؛ مِن غيرِ إلزامٍ إلا مِن نفسِهِ على نفسِه.

الثانيةُ: حالةُ جوازٍ؛ أنْ يأكُلَ مِن مالِ الفقيرِ بالمعروفِ ولا يُعِيدَه؛ وهذا جائزٌ لظاهرِ القرآنِ، وعمرُ قصَدَ الحالةَ الأُولى؛ لأنَّه أجاز الأكلَ ولم يُبيِّنِ القضاءَ والسدادَ، وبيانُ السدادِ أوجَبُ؛ لأنَّه حقٌّ لضعيفٍ غيرِ مكلَّفٍ، وهو اليتيمُ، والأكلُ حقٌّ لمكلَّفٍ قويٍّ، وهو الوليُّ والوصيُّ، والقرآنُ يُبيِّنُ حقَّ الضعفاءِ أكثَرَ وأشَدَّ مِن بيانِ حقِّ الأقوياءِ.

وقد أَذِنَ اللهُ بالأكلِ مِن غيرِ ذِكرِ القضاءِ؛ كما روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: (**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ ـ أَوْ قَالَ: تَفْدِيَ مَالَكَ ـ بِمَالِهِ**)[1].

الإنفاقُ على اليتيمِ من مالِهِ:

ويُنْفِقُ على اليتيمِ مِن مالِ اليتيمِ نفسِهِ، ويُسكِنُهُ في مسكنِ الوليِّ، إلَّا إنْ كانتْ دارُهُ ضيِّقةً، أو يَخْشَى على إناثِ محارمِهِ مِن الخِلْطَةِ به؛ فيَجُوزُ إسكانُ اليتيمِ مِن مالِهِ نَفْسِه.

والأَوْلى: ألَّا يأخُذَ الوليُّ زكاةَ مالِ اليتيمِ لنفسِه؛ حتى لا يُحابيَ نفسَهُ وعيالَهُ ولو كان فقيرًا، وإنْ أخَذَها بحقِّها، جازَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٢) (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢) (٣/ ١١٥)، والنسائي (٣٦٦٨) (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) (٢/ ٩٠٧).

الإشهادُ عندَ دفعِ مالِ اليتيم له:

ثمَّ أمَرَ اللهُ بالإشهادِ عندَ دفعِ الأموالِ للأيتامِ؛ حتى لا يقَعَ في النفوسِ ظنُّ سَوْءٍ، أو تَسْرِيَ على الوصيِّ والوليِّ وِشَايَةُ مَكْرٍ وقالَةُ سُوءٍ، فتُفسِدَ ما بينَهُ وبينَ اليتيمِ وذوي رَحِمِهِ وقراباتِه.

وبعضُ مَن قال بأنَّ ما يأكُلُهُ الوليُّ والوصيُّ مِن مالِ اليتيمِ قرضٌ، حمَلَ الأمرَ بالإشهادِ في الآيةِ: على الإشهادِ عندَ سدادِ القرضِ وإعادتِه، والأظهَرُ: أنَّ المرادَ بالإشهادِ العمومُ في كلِّ حقٍّ لليتيمِ يُعادُ إليه؛ لأنَّ الآيَةَ في حفظِ حقِّ اليتيمِ في مالِهِ، فيشمَلُ كلَّ حقٍّ له.

وقيل: إنَّ الأكلَ واجبٌ؛ لظاهِرِ الأمرِ، والأظهَرُ أنَّ الأمرَ للإرشادِ لا للفرضِ؛ لأنَّ اللهَ ائتمَنَ الوليَّ والوصيَّ على قبضِ مالِ اليتيمِ كلِّه، والمُتاجَرةِ به، والأكلِ منه عندَ فقرِهِ بالمعروفِ؛ فالأمانةُ عندَ تسليمِهِ وتوثيقُها أَهْوَنُ مِن ذلك؛ وإنَّما أمَرَ بالإشهادِ؛ دفعًا للتُّهَمَةِ وتَطْيِيبًا لنفسِ اليتيمِ وقراباتِه، وهذا أمرٌ مستحَبٌّ؛ لأنَّ التهمةَ في المُتاجَرةِ والكفالةِ أَقْوَى.

ولكنْ لمَّا كان الإشهادُ على مالِ اليتيمِ والنفقةِ عليه والأكلِ منه شاقًّا، لم يُوجِبْهُ اللهُ، وجعَلَ التخويفَ مِن عقابِ اللهِ ورقابتِهِ أقوَى في حفظِ مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ **قال** بعدَ الأمرِ بالإشهادِ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ **يعني**: شهيدًا رقيبًا، وهذه قرينةٌ على أنَّ الأمرَ بالإشهادِ للاستحبابِ؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

وقد تقدَّمَ حُكْمُ الاتِّجارِ بمالِ اليتيمِ ومخالطتِهِ في سورةِ البقرةِ في قولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [٢٢٠].

* * *

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كان أهلُ الجاهليَّةِ يجعَلُونَ الميراثَ للرجالِ، ويَمْنَعُونَ النساءَ والصِّغارَ؛ فبيَّنَ اللهُ بُطْلانَ ذلك، وأنَّ حقَّهم في الإرثِ مِن حقِّهم في القَرَابَةِ، ولا فَرْقَ بينَ صغيرٍ وكبيرٍ، مِن الرجالِ والنساءِ، والفرقُ بينَ الذكورِ والإناثِ مقدَّرٌ بحكمتِهِ سبحانَهُ كما يأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ.

قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وقتادةُ: «كان المُشرِكونَ يجعلونَ المالَ للرجالِ الكِبَارِ، ولا يُوَرِّثُونَ النساءَ ولا الأطفالَ شيئًا»[1].

والاشتراكُ في الميراثِ والحقُّ بينَهم لا يَختلِفُ في كثرةِ المالِ وقِلَّتِه؛ وذلك ظاهرٌ في قولِه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فإذا كان المتروكُ دِرْهَمًا، كما لو كان المتروكُ قِنْطارًا، فلكلٍّ حقُّهُ ونَصِيبُهُ المفروضُ، لا تَمنَعُ مِن قِسْمةِ اللهِ وحقوقِ الوارِثِينَ قِلَّةُ المالِ، ولا تَدْفَعُهُمْ عليها كَثْرَتُهُ.

وقيل: إنَّ الآيةَ كانتْ قبلَ تقديرِ اللهِ فرائضَ الوَرَثَةِ؛ فكان لكلٍّ نصيبُهُ ضربًا ما تراضَوْا، ثمَّ نُسِخَتْ بالفرائضِ في القرآنِ والسُّنَّةِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

تعصيبُ الأخواتِ مع البناتِ:

وفي الآيةِ: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾، وقولِه: ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ على عدمِ التفريقِ في الحقِّ بينَ الذكورِ والإناثِ، إلا ما دَلَّ عليه النصُّ، وقد اختُلِفَ في

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٩). وينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٤٣٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٢).

الأخواتِ: هل يكُنَّ عَصَبَاتٍ مع البناتِ كما يَرِثُ الإخوةُ معهنَّ تَعْصِيبًا؟:

فذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى توريثِهِنَّ تعصيبًا.

وذهَبَ ابنُ عبَّاسٍ: إلى عدمِ توريثِهِنَّ مع البناتِ؛ وبقولِه قال داودُ.

واختُلِفَ في إرثِ النساءِ بالوَلَاءِ:

فذهَبَ الجمهورُ: إلى أنَّه لا ولاءَ لهنَّ، إلا فيما أَعْتَقْنَ أو عَتَقَ مَن أَعْتَقْنَ أو وَلَدَ مَن أَعْتَقْنَ خصوصًا.

وذهَبَ طاوسٌ ومسروقٌ: إلى إرثِهِنَّ مِن الولاءِ كما يَرِثْنَ مِن المالِ؛ لعمومِ هذه الآيةِ؛ وقيل بشذوذِ هذا القولِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

هذه الآيةُ فيمَن حضَرَ قِسْمةَ التَّرِكَةِ مِن غيرِ الوارِثِينَ، واختُلِفَ في نسخِها:

فقيل: كانتْ هذه الآيةُ قبلَ نسخِها في حقِّ مَن حضَرَ قِسْمةَ الميراثِ، وشَهِدَها مِن غيرِ الوَرَثَةِ مِن الفقراءِ واليتامَى الذين تتشوَّفُ نفوسُهم إلى المالِ المقسومِ، فيُعطَوْنَ منه، تطييبًا لنفوسهم ضربًا يسيرًا مِن غيرِ تقديرٍ، ثمَّ نسَخَ اللهُ ذلك بآياتِ المواريثِ.

ومَن قال بالناسخِ لهذه الآيةِ جعَلَهُ جميعَ آياتِ الفرائضِ التي تُقَدِّرُ للوارِثِينَ أَنْصِبَاءَهم؛ فاللهُ جعَلَ مِن الوارِثِينَ ما له الثُّلُثانِ، ومنهم ما له النِّصْفُ، ومنهم ما له الثُّلُثُ، ومنهم ما له الرُّبُعُ، ومنهم ما له السُّدُسُ، ومنهم ما له الثُّمُنُ.

والقولُ بالنسخِ هو قولُ جماعةٍ مِن السلفِ مِن المفسِّرينَ، وهو قولُ

الأئمَّةِ الأربعةِ؛ لأنَّهم لو جُعِلَ لهم حقٌّ في الميراثِ قبلَ قِسْمَتِه، ما كان صاحِبُ النِّصْفِ يأخُذُ النِّصْفَ، والثُّلُثِ يأخُذُ الثُّلُثَ، والرُّبُعِ يأخُذُ الرُّبُعَ؛ لأنَّ الميراثَ نَقَصَ قبلَ قِسْمَتِهِ، فنَقَصَ حقُّه.

وجعَلَ ابنُ عبَّاسٍ ناسِخَها ما يَلِيها مِن آياتِ الميراثِ؛ كقولِه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وجعَلَ ابنُ عبَّاسٍ في قولٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ: الناسخَ كلَّ آياتِ المواريثِ وآياتِ الوصيَّةِ.

وهذا مِن خلافِ التنوُّعِ، لا التضادِّ؛ فكلُّ آياتِ المواريثِ والوصيَّةِ دالَّةٌ على وجوبِ حِفظِ المالِ لأهلِهِ مِن الورثةِ والمُوصَى لهم بالمقدارِ المُقدَّرِ في الوصيَّةِ، وبالمقدارِ الذي قدَّرَهُ اللهُ في الميراثِ.

وقيل بإحكامِ الآيةِ، ومَن قال بهذا قال: هي على الاستحبابِ بِطِيبِ نفسٍ مِن الورثةِ، وبهذا قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ.

وقال جماعةٌ مِن السلفِ: إنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ، وهو قولٌ صحيحٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجاء عن عائشةَ وأبي موسى وأبي العاليةِ والحسنِ وابنِ جُبيرٍ والنَّخَعيِّ والزُّهْريِّ.

رواهُ البخاريُّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ»[١].

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ.

وحمَلَ مَن قالَ بعدمِ النسخِ الآيةَ على النَّدْبِ، ومنهم مَن حَمَلَها على استحبابِ الوصيَّةِ لهم.

وقيل بالوجوبِ، وفي الوجوبِ نظرٌ؛ فاللهُ لو جعَلَ ذلك حقًّا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٦) (٦/ ٤٣).

للقَرَابَاتِ أنْ يُضْرَبَ لهم إنْ حَضَرُوا، فربَّما كان مَنْ هو أقرَبُ منه لم يحضُرْ، ويَلْزَمُ منه بيانُ مقدارِ الحضورِ ونوعِه؛ فمنهم: مَن شَهِدَ القِسمةَ كلَّها مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، ومنهم: مَن حضَرَ آخِرَها، ومنهم: مَن شَهِدَهم يَقْبِضُونَ لا يَقْتَسِمُونَ؛ وهذا لا يَثْبُتُ به حقٌّ بيِّنٌ، ولا يُلزِمُ به الوحيُ المُحْكَمُ.

والقولُ بأنَّ الآيةَ مُحكمةٌ قولٌ محتملٌ، ولكنَّ حَمْلَهُ على الوجوبِ فيه نظرٌ.

وقد رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، في هذه الآيةِ؛ قال: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ»(١).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ؛ قال: «وَلِيَ عَبِيدَةُ وصيَّةً، فأمَرَ بشاةٍ فذُبِحَتْ، فأطعَمَ أصحابَ هذه الآيةِ، وقال: لولا هذه الآيةُ، لكان هذا مِن مالي»(٢).

وروى مالكٌ، عن الزُّهْريِّ: «أنَّ عُرْوَةَ أَعْطَى مِن مالِ مُصْعَبٍ حِينَ قَسَّمَ مالَه»(٣).

ومَن فعَلَ بهذه الآيةِ عن طِيبِ نفسٍ ولا يقولُ بالوجوبِ، فهو يقولُ بالنسخِ على قولِ مَن يقولُ بأنَّ الآيةَ على الوجوبِ، ويَحْمِلُ ما جاء عن السلفِ مِن تقديرٍ لمَن حضَرَ حقًّا، أو جعَلَ الآيةَ مُحكَمةً: أنَّ الإحكامَ في الندبِ، لا في الوجوبِ؛ فمِن الإحسانِ إعطاءُ مَن حضَرَ وشَهِدَ القِسْمةَ إكرامًا وفضلًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٣٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٤٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٤).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٠).

قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

الأمرُ في الآيةِ لمَن حضَرَ مُوصِيًا يُوصِي أنْ يَخشَى اللهَ فيه ويتَّقيَهُ، فقد تَغِيبُ بعضُ الحقوقِ عن المُوصِي، وخاصَّةً عندَ قُربِ الأجَلِ وظهورِ علاماتِه؛ لتشتُّتِ الذهنِ وضَعْفِ الإدراكِ؛ لأنَّ المُوصِيَ قد لا يطُولُ عمُرُهُ بعدَ وصيَّتِهِ فيَستدرِكَ، ولأنَّ مقامَ تغييرِ الوصيَّةِ عظيمٌ مِن بعدِه، فربَّما أَوْصَى المُوصِي بكلِّ مالِهِ أو ثُلُثَيْهِ أو نِصْفِهِ ولدَيْه ذريَّةٌ ضعفاءُ، وعليه حقوقٌ كثيرةٌ، فيجبُ على مَن حضَرَهُ تذكيرُه.

التشديدُ على شهودِ الوصيَّة:

والأمرُ هنا اقترَنَ بتذكيرِ مَن شَهِدَ الوصيَّةَ أنْ ينظُرَ في نفسِهِ لو كان مُوصِيًا وترَكَ ذريَّةً ضعفاءَ، فهو يخافُ عليهم أكثَرَ مِن غيرِهم؛ فلا يَطمَعُ مَن حضَرَ الوصيَّةَ في الوصيَّةِ له، أو لمَن أَحَبَّ، أو فيما يُحِبُّ مِن المصارفِ ويَغْفُلُ عن حقِّ ورثةِ الميِّتِ.

فأمَرَ اللهُ مَن شَهِدَ الوصيَّةَ بتَقْواهُ وحَذَّرَهُ مِنَ الحَيْفِ فيها، وأمَرَهُ بالقولِ السديدِ والقَصْدِ والإنصافِ في النصحِ للمُوصِي؛ حتى لا يتأثَّرَ بقولِهِ وتلقينِهِ له.

وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ والحسنِ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ومجاهدٍ وغيرِهم.

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾، إلى آخِرِ الآيةِ: «فهذا في الرجُلِ يحضُرُهُ الموتُ فيسمعُهُ يُوصِي بوصيَّةٍ تُضِرُّ بورثتِهِ، فأمَرَ اللهُ سبحانَهُ الذي سَمِعَهُ أنْ يَتَّقِيَ الله ويُوَفِّقَهُ ويُسَدِّدَهُ

للصوابِ، ولْينظُرْ لورثتِهِ، كما كان يُحِبُّ أنْ يُصنَعَ لورثتِهِ إذا خَشِيَ عليهمُ الضَّيْعَةَ»[١].

وكانُوا في أولِ الأمرِ يجلِسونَ عندَ الميِّتِ، ويُزَهِّدُونَهُ في حقِّ ذريَّتِهِ ليُوصِيَ في مالِهِ بحُسْنِ ظنٍّ، فنُهُوا عن ذلك، وكان هذا قبلَ تقديرِ الوصيَّةِ بالثُّلُثِ؛ روى عطاءٌ معنى هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الخطابَ في الآيةِ لأولياءِ اليتامَى أنْ يتَّقُوا اللهَ فيهم فيُحْسِنُوا ويَقْصِدُوا معهم كما يُحسِنُونَ مع أولادِهم، وكما يُحِبُّونَ أنْ يُحسِنَ وُلاةُ أولادِهم وكذلك أوصياؤُهم مِن بعدِهم إذا صار أولادُهم أيتامًا؛ وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[٣] وعطاءِ بنِ السائبِ.

وقيل: هو خطابٌ للأوصياءِ أنْ يُؤَدُّوا الوصيَّةَ، كما أمَرَ بها المُوصِي؛ وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على تحريم تبديلِ الوصيَّةِ في قولِه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١].

العدلُ في الوصيَّةِ:

وتتضمَّنُ الآيةُ وجوبَ العدلِ في الوصيَّةِ، وتحريمَ الحَيْفِ بها، ومِن ذلك: الوصيَّةُ بما يُضِرُّ بالورثةِ ويَظلِمُ بعضُهم بعضًا؛ كالوصيَّةِ للوارثِ، والوصيَّةِ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ، والوصيَّةِ بحَرَامٍ، والوصيَّةِ بعملِ بِرٍّ وعدمِ تركِ وفاءٍ للدَّيْنِ، والوصيَّةِ بدونِ الثُّلُثِ والمالُ الباقي قليلٌ لا يَرفَعُ فَقْرَ الورثةِ ولا يَدفَعُ حاجتَهم.

وروى ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، قال: «لا يجوزُ لمَنْ كان ورثتُهُ كثيرًا، ومالُه قليلًا: أنْ يُوصِيَ بثُلُثِ مالِه»[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٤٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٧٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٥١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٣) (٩/ ٦٣).

ففي «الصحيحين»؛ مِن حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ؛ قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: (**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**)[1]».

وسعدٌ لم يكنْ له إلا بنتٌ حينَها، فاستكثَرَ النبيُّ عليه الوصيَّةَ بالثُّلُثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لسدِّ حاجةِ محتاجٍ وحاجةُ الورثةِ أَوْلى، وسدُّ حاجتِهم المظنونةِ أعظَمُ مِن سدِّ حاجةِ غيرِهم المتيقَّنةِ؛ لأنَّ الوليَّ مُكلَّفٌ بذريَّته أعظَمَ مِن تكليفِهِ بغيرِهم، وعنهم يُسأَلُ أعظَمَ مِن غيرِهم.

والورثةُ مِن غيرِ وليِّهم يَنقطِعونَ غالبًا، وغيرُهم لهم مَن يقومُ بأمرِهم وشأنِهم؛ لهذا جعَلَ النبيُّ ﷺ إغناءَ الورثةِ أَوْلى مِن سدِّ فقرِ غيرِهم.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ سبَبَ تقييدِهِ الوصيَّةَ بالثُّلُثِ لسعدٍ مع استكثارِهِ لها، وهو خوفُ فقرِ الورثةِ ولسدِّ حاجتِهم وإغنائِهم؛ وذلك في قولِه: (**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**).

مع أنَّ وريثةَ سعدٍ ابنتُهُ، والبنتُ غالبًا لا تحتاجُ إلى مالٍ إذا كانتْ في ذمَّةِ زَوْجٍ يقومُ عليها؛ فالنفقةُ عليه لا عليها؛ ولذا فالوصيَّةُ بالثُّلُثِ مع الابنِ أَوْلى باستكثارِها؛ لأنَّه أكثَرُ نفقةً على نفسِه ومَن يَعُولُ.

حكمُ الوصيَّة بأكثر من الثلثِ:

ولا تجوزُ الوصيَّةُ بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ ولو كان المالُ عظيمًا والورثةُ قليلًا؛ لِظاهرِ الدليلِ، ولكنْ لو أنفَقَ الرجلُ في حياتِهِ وصحَّتِهِ وأكثَرَ مِن النفقةِ ولو بأكثَرَ مِن الثُّلُثِ، جازَ منه ذلك بلا خلافٍ؛ فقد أنفَقَ أبو بكرٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) (٥/ ١٧٨)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠).

مالَه كلَّه، وأنفَقَ عمرُ نِصْفَ مالِه، وقد حَكَى الإجماعَ الطبريُّ كما ذكَرَهُ عنه ابنُ المُلَقِّنِ، وحكاهُ ابنُ حزمٍ في «مراتبِ الإجماعِ»، وغيرُهما.

وإذا كانتْ ورثةُ الشخصِ أغنياءَ، ومالُهم أكثرَ مِن مالِه، فلا يجوزُ له الوصيَّةُ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ أيضًا؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لسعدٍ؛ فهو يعلَمُ أنَّ الثُّلُثَيْنِ مِن مالِ سعدٍ يُغْنيانِ ابنتَهُ بعدَ موتِه، ومع ذلك استكثَرَ الثُّلُثَ؛ فغِنَى الورثةِ لا يُجِيزُ الوصيَّةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأَلْ عن ابنتِه: هل هي غنيَّةٌ بنفسِها ولها مالٌ بيدِها يَسُدُّ حاجَتَها مِن غيرِ مالِ والدِها؟ وفي **القاعدةِ**: أنَّ تَرْكَ الاستِفصال، في حكاياتِ الأحوال، يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المَقال؛ وهذه قاعدةٌ صحيحةٌ نصَّ عليها الشافعيُّ وغيرُهُ، وتَشهَدُ لها الأدلَّةُ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ لغَيْلَانَ حينَ أسلَمَ على عَشْرِ نِسْوةٍ: (**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**)(١)، ولم يَسأَلْهُ عن الأَقْدَمِ منهنَّ وعددِ ذريَّتِهنَّ؛ فدَلَّ على أنَّه لا أثَرَ لذلك في الحُكْمِ.

وصيَّةُ مَن لا وَرَثَةَ له بمالِهِ كلِّه:

ومَن كان له مالٌ ولا ورثَةَ له، فقد اختُلِفَ في وصيَّتِهِ بمالِهِ كلِّه على **قولَيْنِ**، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

الأُولى: المنعُ؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ والشافعيُّ وأهلُ المدينةِ والأوزاعيُّ.

الثانيةُ: الجوازُ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ وإسحاقُ.

وهذا القولُ مرويٌّ عن ابنِ مسعودٍ؛ وهو الأظهَرُ والأقرَبُ للصوابِ؛ لأنَّ النبيَّ منَعَ سعدًا مِن الوصيَّةِ بأكثرَ مِن الثلُثِ، وعلَّلَ ذلك بالورثةِ وحاجتِهم، والحُكْمُ يدورُ مع عِلَّتِه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (٢/ ٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧) (٩/ ٤٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨١).

روى أبو مَيْسَرَةَ؛ قال: قال لي ابنُ مسعودٍ: «إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟!»(١).

وروى ابنُ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ؛ قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ وَلَا عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ»(٢).

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يرَى أنَّ بيتَ المالِ أحَقُّ بذلك مِن الوصيَّةِ بما زادَ عن الثلُثِ.

إذنُ الورثةِ بالوصيَّةِ بأكثر منَ الثلثِ:

وإذا أَوْصَى الشخصُ بأكثَرَ مِن ثلُثِ مالِه، لم تكنِ الوصيَّةُ بما فوقَ الثلثِ نافذةً، واختُلِفَ في بُطْلانِها وعدمِ صحَّتِها:

فذهَبَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ كَيْسَانَ والمُزَنِيُّ وبعضُ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ والحنابلةِ: إلى بُطلانِها وعدمِ صحَّتِها.

وذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى أنَّها مُعلَّقةٌ بإجازةِ الورثةِ لها، وإجازةُ الورثةِ لها على حالَيْنِ:

- **إجازةٌ لها قبلَ موتِ المُوصِي**؛ وهذه إجازةٌ غيرُ مُعتبَرةٍ؛ لأنَّ المالَ لا يكونُ مِلْكًا لهم إلا بعدَ موتِه، وإجازتُهم للوصيَّةِ فرعٌ عن مِلْكِهم للمالِ كلِّه.

- **إجازةٌ للوصيَّةِ بعدَ موتِ المُوصِي**؛ فهذه معتبَرةٌ؛ لأنَّهم مَلَكُوا المالَ، ولهم حقُّ التصرُّفِ فيه.

وأمَّا مَن قال ببُطْلانِها أصلًا؛ فلا يرَى أنَّ عَقْدَها صحيحٌ مِن المُوصِي؛ فإنْ سَمَّى مصارفَ وأعيانًا، لا تَمْضِي إليهم كما سمَّاهُ؛ لبُطْلانِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١) (٩/ ٦٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠) (٩/ ٦٨).

أصلِ الوصيَّةِ، فلا يَلزَمُ الورثةَ إمضاءُ ما سَمَّى، ومَن قال بجوازِها مع إمضاءِ الورثةِ، فهو يرَى صحَّةَ عقدِها منه ابتداءً، فتَمضِي على ما سمَّاهُ المُوصِي مِن غيرِ تغييرٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وُرُودُ الآيةِ في التحذيرِ مِن أكلِ مالِ اليتامَى بعدَ الآيةِ السابقةِ قرينةٌ لقولِ مَن قال: إنَّ الآيةَ السابقةَ يُخاطَبُ بها أولياءُ اليتامَى أنْ يتَّقُوا اللهَ فيهم كما يُريدونَ أنْ تُعامَلَ أيتامُهم مِن بَعدِهم لو ماتوا عنهم.

التشديدُ في أكلِ مالِ اليتيمِ:

وفي الآيةِ: شدَّةُ الوعيدِ لآكِلِ مالِ اليتيم، وتقدَّمَ أنَّ جنسَ أكلِ مالِ اليتيمِ أعظَمُ مِن جنسِ أكلِ مالِ الرِّبا، **وقولُه تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** جزاءٌ مِن جنسِ العملِ، وهذا شبيهٌ بقولِ النبيِّ ﷺ: **(مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)**، وهو في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ[1].

ولكنَّ أكلَ مالِ اليتيمِ أعظَمُ؛ لأنَّه **ذُكِرَ** مع أكلِ النارِ: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وهذه عقوبةٌ زائدةٌ ليستْ في الأكلِ بآنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ.

والصَّلْيُ هو الشَّيُّ، كما جاء في «الصحيحِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ مِن شاةٍ مَصْلِيَّةٍ[2]؛ **يعني**: مشويَّة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) (٧/ ١١٣)، ومسلم (٢٠٦٥) (٣/ ١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) (٧/ ٧٥)؛ من حديث أبي هريرة.

وقولُه: ﴿ظُلْمًا﴾ دليلٌ على جوازِ الأكلِ مِن مالِ اليتيمِ بغيرِ ظلمٍ، للفقيرِ المُحتاجِ مِن غيرِ إهلاكٍ وإفسادٍ؛ كما تقدَّمَ.

* * *

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

إحكامُ الله لأمورِ الأموالِ في الإسلامِ:

مِن إحكامِ اللهِ في الأموالِ: أنْ ذَكَرَ المواريثَ بعدَ فصلِهِ في أمورِ الأموالِ الأُخرى في هذه السورةِ؛ فالمواريثُ تكونُ بعدَ موتِ صاحِبِ المالِ، ويَسبِقُ المواريثَ الوصيَّةُ؛ لأنَّها قبلَ موتِه، ويَسبقُ الوصيَّةَ نفقتُه على ذريَّتِه، وقبلَ نفقتِه على ذريتِه نفقتُه على زوجتِه، وقبلَ نفقتِه على زوجتِه مهرُها وصَدَاقُها؛ فبيَّنَ اللهُ تلك الأحكامَ بالترتيبِ على وقوعِها في الحياةِ.

ترابُطُ الأمورِ الماليَّة بعضِها ببعضٍ:

فقال تعالى في الحِيَاطةِ في أمرِ الأموالِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ [النساء: ٢].

ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك بدايةَ تكوُّنِ الذريَّةِ بالزواجِ، فبيَّنَ الحقوقَ الماليَّةَ لها، فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ثمَّ بعدَ العقدِ والدخولِ تَكُونُ النفقةُ والكِسْوةُ عليها وعلى ذريَّتِها منه؛ فقال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ثمَّ بيَّنَ حالَ الوصيَّةِ وحذَّرَ مِن أسبابِ الحَيْفِ فيها.

وهذا تسلسلٌ وإحكامٌ لا يُفهَمُ ما بعدَهُ إلا به، وعدلُ اللهِ في الأموالِ متلازِمٌ؛ لا يُفهَمُ أوَّلُهُ إلَّا بفهمِ آخِرِه، ولا يُفهَمُ أوسَطُهُ إلا بفهمِ أوَّلِهِ وآخِرِه.

وقد تشبَّثَ بعضُ أهلِ الأهواءِ مِن الملاحِدةِ وبعضُ النصارى طعنًا في الشريعةِ: أنَّ إعطاءَ الابنِ ضِعْفَ ما للبنتِ ليس مِن العدلِ، وفَصَلُوها عمَّا قبلَها مِن الآياتِ التي تُوجِبُ على الرجلِ القيامَ على الأنثى؛ فإنْ كانتْ صغيرةً أو كبيرةً بلا زوجٍ، أنفقَ عليها: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وهي في الصِّغارِ والنساءِ بالاتِّفاقِ ولو كانتِ المرأةُ كبيرةً، وأمَّا الرجُلُ لو كَبِرَ فيجبُ عليه العملُ والتكسُّبُ بخلافِ المرأةِ، وإنْ تزوَّجتْ، وجَبَ على الرجُلِ أنْ يُعطِيَها صداقَها، فهو على الرجُلِ لها، لا عليها له: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ثمَّ يُنفِقُ عليها بعدَ ذلك إلى موتِها أو موتِه، فكان الوريثُ الذَّكَرُ أحوَجَ للمالِ مِن الأنثى؛ لأنَّ الأُنثى استعاضَتْ نفقةً وكفايةً قبلَ ذلك، ولا تَستقبِلُ مِثْلَها في حياتِها؛ لأنَّها في ولايةِ وكفالةِ غيرِ والدِها كزوجِها أو ابنِها، بخلافِ الذَّكَرِ؛ فهو يَستقبِلُ نفقةً على غيرِهِ مِن أبنائِهِ وبناتِهِ وغيرِهم، والأُنثى لا تجبُ عليها النفقةُ على أحدٍ، ولو كانتْ غنيَّةً، ووليُّها أقَلَّ منها مالًا، وجَبَ عليه أنْ يُنفِقَ عليها، لا أنْ تُنفِقَ عليه؛ فالأُنثى مكفولةٌ قبلَ الميراثِ وبعدَه، والذَّكَرُ بخلافِها؛ لهذا كان نصيبُهُ في الميراثِ أكثَرَ منها.

والمرأةُ لا تدخُلُ في كثيرٍ مِن التكاليفِ الماليَّةِ والغراماتِ؛ فلا تدخُلُ في عاقِلَةِ الرجُلِ عندَ الدِّيَةِ، ولا تَضْمَنُ على ولدِها لو أفسَدَ مالَ غيرِه؛ وإنَّما ذلك على الأولياءِ الرِّجَالِ.

ومَن نظَرَ إلى هذه الآيةِ وفَصَلَها عن انتظامِها في الشريعةِ؛ كما في هذه السورةِ، لم يَفهَمْ إحكامَ الشريعةِ وعَدْلَها ودِقَّتَها.

واللهُ قدَّمَ الأولادَ على غيرِهِمْ في الذِّكْرِ والحقِّ في المواريثِ؛ لأنَّهم أَوْلى الناسِ بمالِ أبيهِم بعدَ موتِه، وإنْ كان الآباءُ والأمَّهاتُ أحَقَّ بالبِرِّ؛ ولكنَّ المواريثَ حَقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالحاجةِ لا بالبِرِّ الذي يفعَلُهُ الولدُ في حياتِه؛ فذاك انقطَعَ بموتِهِ عن والدَيْهِ، والميراثُ يحتاجُ إليه الأولادُ أكثَرَ مِن الوالدَيْنِ؛ لأنَّ الوالدَيْنِ استقَلَّا واكْتَفَيَا، وغالبًا ما يكونُ العمرُ الباقي منهما أقَلَّ مِن العمرِ الباقي مِن أولادِ الميِّتِ؛ فالأولادُ يَستقبِلونَ حاجةً أشَدَّ مِن حاجةِ الوالدَيْنِ، فقُدِّمُوا لهذا الأمرِ، وقد يكونُ الأولادُ قُصَّرًا ضِعافًا، والوالدُ كبيرًا شديدًا.

والوالدانِ سبَقَا الولدَ الميِّتَ بكفايةِ نَفْسَيْهما، والإخوةُ قارَنَا الأخَ الميِّتَ بكفايةِ أنفُسِهم غالبًا، والأولادُ يَقْصُرُونَ عن الوالدَيْنِ والإخوةِ في كفايةِ أنفُسِهم؛ لهذا كانوا أحَقَّ بالإرثِ.

وقد قدَّمَ اللهُ الأولادَ، ثمَّ ثنَّى بالوالدَيْنِ؛ لأنَّهما أحَقُّ مِن الإخوةِ؛ لحاجتِهما لغلَبةِ الكِبَرِ والضَّعْفِ، بخلافِ الإخوةِ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾: الوصيَّةُ أمرٌ مِن اللهِ وفرضٌ منه بلا خلافٍ؛ فاللهُ ختَمَ هذه الآيةَ **بقولِه:** ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

وقولُه تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

ذكَرَ اللهُ الذُّكُورَةَ والأُنوثَةَ، ولم يَذْكُرِ الرجالَ والنساءَ؛ لِيَدْخُلَ في ذلك الصغيرُ والكبيرُ مِن الجنسَيْنِ، ولا فرقَ بينَ رضيعٍ وشيخٍ كبيرٍ، ولا فرقَ بينَ مجنونٍ وعاقلٍ.

أحوالُ إرثِ الأولادِ:

وللأولادِ في الميراثِ باعتبارِ جنسِهم وعَدَدِهم حالاتٌ ثلاثٌ:

الحالةُ الأُولى: إذا كان الوارثُ ذَكَرًا، سواءٌ كان واحدًا أو أكثَرَ مِن ذلك، فلهم جميعُ المالِ يتقاسَمُونَهُ بينَهم بالسويَّةِ إذا لم يُوجَدِ الأصلُ الوارثُ، وهما الأبوانِ، فللأبوَيْنِ مع الأولادِ السُّدُسُ، وللولدِ الباقي واحدًا أو جماعةً بلا خلافٍ.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كان الوارثُ أُنثَى، فإنْ كانتْ واحدةً، فلها النِّصفُ، وإنْ كانَتَا اثنتَيْنِ فأكثَرَ، فلهما الثُّلُثانِ بالسويَّةِ بينَهُنَّ، وُجِدَ الأبوانِ أو لم يُوجَدَا، فنِصَابُ البناتِ واحدٌ بلا خلافٍ.

الحالةُ الثالثةُ: إذا كان الوارثُ مِن الجنسَيْنِ ذكورًا وإناثًا، فللذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِن المالِ كلِّه إذا لم يُوجَدْ أبوانِ، وإنْ وُجِدَا أو أحدُهما، فلكلِّ واحدٍ مِن الأبوينِ السدُسُ، والباقي للأبناءِ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ، بلا خلافٍ؛ لظاهِرِ الآيةِ.

الوارثُ الابنُ الواحدُ له المالُ كاملًا؛ لأنَّ هذا ظاهِرُ الآيةِ ومفهومُها، فقولُه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وقولُه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾: ظاهِرُهُ: أنَّ حَظَّ البنتِ وحْدَها النصفُ، فكذلك حظُّ الابنِ المالُ كاملًا إنْ كان وحدَهُ؛ لأنَّه ضِعفُ نصيبِ البنتِ وحدَها، وهكذا فالولدُ وحدَهُ مع أبيهِ أَوْلى مِن الأخ وحدَهُ مع أختِه؛ فاللهُ يقولُ في الكلالةِ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا لا خلافَ فيه؛ حَكَى الإجماعَ عليه جماعةٌ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ رُشْدٍ وغيرِهما.

حكمُ الاثنتينِ من البناتِ حكم الثلاثِ في الميراث:

واتِّفاقُ العلماءِ على أنَّ حُكْمَ الاثنتَيْنِ كحُكْمِ الثلاثِ، وما زاد

عليهنَّ لهنَّ الثلُثانِ، ويُحكى خلافُ هذا بسندٍ لا يَثْبُتُ عن ابنِ عبَّاسٍ في البنتَيْنِ، قال: إنَّ الاثنتَيْنِ كالواحدةِ، لا كالثلاثِ وما زاد، وإنَّ الثلُثَيْنِ لما زاد على اثنتَيْنِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قولِه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وهو قولٌ لا يُعلَمُ مَن قال به مِن الصحابةِ، وقال بشذوذِه وعدمِ صحَّتِه بعضُ العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِه[1].

وأمَّا القولُ بأنَّ أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فهذا مِن مسائلِ الخلافِ، والأخذُ بأحدِ القولَيْنِ مِن مواضِعِ الاجتهادِ، ولكنْ في غيرِ مواضِعِ الإجماعِ، وفي غيرِ ما دَلَّ الدليلُ على خلافِه، كما في مسألةِ البنتَيْنِ والإخوةِ مع الأمِّ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فعلى القولِ بأنَّ أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، لا يَحْجُبُ الأمَّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ إلا ثلاثةٌ مِن الإخوةِ فما زاد؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وقد يقولُ بعضُ الأئمَّةِ: إنَّ أقَلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، في أصلِهِ، ويقولونَ بخلافِهِ في التنزيلِ؛ لأدلَّةٍ خاصَّةٍ؛ كالحنابلةِ: يقولونَ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، ويرَوْنَ أنَّ جماعةَ الصلاةِ تَنعقِدُ باثنَيْنِ.

والقولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ هو قولُ الجمهورِ، خلافًا للمالكيَّةِ والظاهريَّةِ الذين يرَوْنَ أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

وربَّما أخَذَ بعضُ الفقهاءِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وجعَلَهُ في بعضِ المواضِعِ اثنَيْنِ مجازًا.

واللهُ ذَكَرَ الإخوةَ في الآيةِ، ولم يذكُرِ الأخَ الواحدَ، بخلافِ فَرْضِهِ في البنتِ؛ فاللهُ ذَكَرَ البناتِ ثم ذَكَرَ البنتَ الواحدةَ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الواحدةَ خاصَّةٌ بحُكْمٍ لا يُشارِكُها الاثنتانِ والثلاث.

---

(١) «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٩).

والحقُّ ما عليه عامَّةُ العلماءِ؛ فإنَّ **قولَه:** ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ **يعني:** اثنتَيْنِ وزيادةً، **فقولُه:** ﴿فَوْقَ﴾ صلةٌ وزيادةٌ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: الأعناقَ وما عَلَاهَا منها.

وبهذا جاء الحديثُ؛ كما في «المُسنَدِ»، و«السنن»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى البِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ(١).

وقد ثبَتَ عن ابنِ عبَّاسٍ ما يُوافِقُ فيه عامَّةَ العلماءِ؛ كما رواهُ الزهريُّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ للبنتَيْنِ الثلُثَيْنِ(٢).

وهذا يدُلُّ على نكارةِ ما يُحكَى عنه بأنَّ البنتَيْنِ تأخُذَانِ النصفَ كالبنتِ.

واللهُ تعالى قال: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ لبيانِ المُفارَقةِ بينَ الوارِثةِ الأُنثى الواحدةِ وغيرِها، فلو كان الإرثُ على هذا القولِ الشاذِّ، فيكونُ للواحدةِ النصفُ، وللثلاثِ الثلُثانِ، وتبقَى الاثنتانِ مِن غيرِ بيانٍ، وهذا غيرُ واردٍ في القرآنِ، فلا يُمكِنُ أنْ تُوصَفَ الاثنتانِ بدخُولِهما في **قولِه:** ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾؛ للإجماعِ في اللُّغةِ والشرعِ على عدمِ صحَّةِ ذلك ولا جوازِه؛ فدخولُ الاثنتَيْنِ في حُكمِ الثلاثِ أَوْلى مِن دخولِه في حُكمِ الواحدةِ في اللغةِ والشرعِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ حُكْمَ النصفِ خاصٌّ بالواحدةِ، لا بالاثنتَيْنِ، وأنَّ **قولَه:** ﴿كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؛ **يعني:** مَن خرَجَ عن الواحدةِ اثنتَيْنِ وزيادةً فلهما الثلُثانِ.

وذكَرَ تعالى: ﴿فَوْقَ﴾؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحُكْمَ خاصٌّ بالاثنتَيْنِ؛ فيُحتاجَ إلى البيانِ الجديدِ فيما زادَ على ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨) (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١) (٣/ ١٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢) (٤/ ٤١٤).

(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٣٩٠).

وكذلك: فإنَّ الأختينِ الاثنتَيْنِ يأخُذانِ الثلُثَيْنِ عندَ عدمِ الفرعِ الوارثِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالبنتانِ أَوْلى مِن الأختَيْنِ بذلك.

وقولُه تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

ميراثُ الأبوَيْنِ:

ذكَرَ اللهُ ميراثَ الأبوينِ فجعَلَهُ على حالَيْنِ:

الأولى: مع ولدِ الميِّتِ واحدًا أو أكثَرَ، لهما السدُسُ، والأمُّ مع جمعِ الإخوةِ ولو مِن غيرِ ولدٍ للميِّتِ تأخُذُ السدُسَ.

الثانيةُ: عندَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ للميِّتِ والجمعِ مِن الإخوةِ جعَلَ للأمِّ الثلُثَ.

ولهما **حالٌ ثالثةٌ** تُؤخَذُ مِن الأثرِ ومفهومِ الآيةِ، وهي مع الزوجِ والأبوَيْنِ، أو الزوجةِ والأبوَيْنِ، فللأمِّ ثلُثُ الباقي، لا ثلُثُ المالِ المتروكِ كاملًا، بعدَ فرضِ الزوجَيْنِ على الصحيحِ؛ لأنَّ **اللَّهَ قال** في الأمِّ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ولم يقُلْ سبحانَه: (ثلُثُ ما ترَكَ)؛ كما في المواضِعِ السابقةِ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، **وقولِه:** ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، ولأنَّ إعطاءَ الأمِّ الثلُثَ ممَّا ترَكَ بعدَ فرضِ الزوجِ النصفِ: يجعَلُ الأبَ يأخُذُ السدُسَ، فتأخُذُ الأمُّ ضِعْفَيْهِ، والأصلُ عندَ استواءِ الدرجةِ في الإخوةِ والأولادِ: أنَّه للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ، والأبُ والأمُّ هنا متساويانِ، فالأصلُ تَساوِيهما في الإرثِ في السدُسِ مع الأولادِ، أو زيادةُ الأبِ على الأمِّ بفرضٍ وتعصيبٍ أو تعصيبٍ.

وهذا الذي عليه جمهورُ السلفِ والخَلَفِ؛ أنَّ للأمِّ ثلُثَ الباقي،

لا ثلُثَ ما تركَ، ويَبقَى الثلُثانِ للأبِ تعصيبًا؛ لأنَّ الأبَ أَوْلى **بقولِه:** ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ مِن الأولادِ والإخوةِ، وليس في الآيةِ نصٌّ يُعارِضُهُ؛ **فقولُه:** ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ ليس فيه (ممَّا تركَ)؛ فحُمِلَ الثلُثُ على ما يُوافِقُ الأصولَ، وهو ثلُثُ الباقي بعدَ فرضِ الزوجِ، والزوجُ حقُّه منصوصٌ عليه ممَّا تركَتِ الزوجةُ؛ كما في قولِه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وفي ميراثِ الزوجةِ مِن الزوجِ قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وأمَّا الأمُّ، فأطلَقَ حقَّها في الثلُثِ، فحُمِلَ على ما يُوافِقُ الأصولَ.

وبهذا قال زيدُ بنُ ثابتٍ؛ فروى عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ، عنه؛ قال: «لا أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ»(١).

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وشريحٍ وداودَ: جَعْلُ الثلُثِ فيما ترَكَ كلِّه، فيكونُ للزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلُثُ، وللأبِ ما تبقَّى، وهو السدُسُ.

ولم يذكُرِ اللهُ الأبَ في الحالةِ الثانيةِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

وظاهرُ الآيةِ أنَّ للأبِ الباقيَ كلَّه؛ وذلك أيضًا لقولِه ﷺ: (**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)(٢)، وحقُّه في الباقي بعدَ فرضِه وهو السدُسُ، فهو باقٍ عليه، ثمَّ يأخُذُ الباقيَ زيادةً عليه.

ولا فَرْقَ في الولدِ بينَ الذكَرِ والأُنثى في **قولِه:** ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾، والولدُ وولدُ الابنِ سواءٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠) (١٠/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦٣) (٦/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) (٨/ ١٥٠)؛ ومسلم (١٦١٥) (٣/ ١٢٣٤).

الولدُ والإخوةِ في حجبِ الأمِّ:

والولدُ الواحدُ يُساوي الجمعَ مِن الإخوةِ في حَجْبِ الأمِّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الأولادَ أحَقُّ بالمالِ مِن الإخوةِ بكلِّ حالٍ.

حقُّ الوالدِ في الميراثِ أعظم من الأخ:

وقولُه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ دليلٌ على أنَّ حَقَّ الوالدِ أعظَمُ مِن حقِّ الأخِ في الميراثِ؛ فالأخُ الواحدُ لا يَنقُصُ حقَّ الوالدَيْنِ مِن الإرثِ حتى يكونَ الإخوةُ جماعةً.

والأخُ لا يحجُبُ فيَنقُصَ حقَّ الأمِّ أو الأبِ منفرِدًا؛ لقوَّةِ حقِّهما على انفرادِ الواحدِ مِن الإخوةِ، وإنْ تعدَّدُوا ولو بالكثرةِ، لم يَنقُصُوا حقَّ الأمِّ عن السدُسِ.

ترتيبُ الأحَقِّ مِن أصحابِ الفروضِ:

وظاهِرُ ترتيبِ الفروضِ في الآيةِ: أنَّ الأولادَ أحَقُّ مِن الأبوَيْنِ، والأبوَيْنِ أحَقُّ مِن الإخوةِ، ولا يتأثَّرُ نِصَابُ الأولادِ المذكورُ في القرآنِ بوجودِ الأبوَيْنِ، فمع عدمِ وجودِ الأبناءِ: فللبِنْتِ النصفُ، وللبنتَيْنِ الثلُثانِ، وُجِدَ الأبوانِ أو فُقِدَا، وكذلك الأبناءُ مع عدمِ وجودِ الشريكِ مِن البناتِ: يأخُذُونَ المالَ بعدَ أخذِ الوالدَيْنِ حقَّهما وهو السدُسُ؛ ففرضُ الأولادِ واحدٌ ذُكورًا وإناثًا، لا يتأثَّرُ بالوالدَيْنِ نصابًا، ولكنَّه قد يتأثَّرُ قيمةً، والذَّكَرُ أكثَرُ تأثُّرًا بقيمةِ حقِّه بسببِ والدَيِ الميِّتِ مِن الأُنثى؛ لأنَّ فَرْضَهُ أكثَرُ منها، فنقَصَ حقُّه إذا كان واحدًا؛ لأنَّه يأخُذُ المالَ كلَّه، فزاحَمَهُ أبَوَا الميِّتِ، وأمَّا البنتُ الواحدةُ، فلا يَنقُصُها الأبوانِ، فهي تأخُذُ النصفَ بكلِّ حالٍ، وسُدُسُ الأبوينِ يَنقُصُ مِن مالِ الابنِ، ولا يَنقُصُ مِن نصفِ الأُنثى الواحدةِ؛ لأنَّ سُدُسَهما لا يُزاحِمُ نِصْفَها.

وتخصيصُ اللهِ حَجْبَ الإخوةِ للأمِّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ دليلٌ على أنَّه لا أثَرَ مِن الإخوةِ في الأولادِ؛ فالأولادُ أقْوَى مِن الوالدَيْنِ في المواريثِ.

حجبُ الإخوةِ للأمِّ:

والاثنانِ مِن الإخوةِ كالثلاثةِ فما فوقُ يَحجُبانِ الأمَّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ؛ وقد اختلَفَ العلماءُ في هذا على **قولَيْنِ**:

الأولُ: أنَّ الاثنَيْنِ يَحجُبانِ كالثلاثةِ؛ وعلى هذا عامَّةُ العلماءِ، وبه قضَى الخلفاءُ الراشدونَ.

الثاني: رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ خلافُه، ويُروى عن مُعاذٍ؛ أنَّه لا يَحجُبُ الأمَّ إلَّا الثلاثةُ مِن الإخوةِ فما فوقُ؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وهذا القولُ لا يصحُّ سندُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ، فيَرْوِيهِ شعبةُ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عنه، وهو متكلَّمٌ فيه، والعملُ على ما عليه الخلفاءُ، وهو الصوابُ؛ لأنَّ اللهَ إذا ذَكَرَ الحَجْبَ في كتابِهِ في الجمعِ، فهو يقعُ على الاثنَيْنِ فما زادَ، كحَجْبِ البناتِ بناتِ الابنِ، والأخواتِ مِن الأبوَيْنِ الأخواتِ مِن الأبِ، وكذلك: فإنَّ الإخوةَ تُستعمَلُ في الاثنَيْنِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمرويُّ عن ابنِ عبَّاسٍ ضعيفٌ، ولو صحَّ، لقالَ به أصحابُه، وأصحابُه على خلافِه.

وقولُه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ دليلٌ على أنَّ الإخوةَ الذكورَ والإناثَ سواءٌ، ولأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في هذا.

تقديمُ الدَّيْنِ والوصيَّةِ على الميراثِ:

وقولُه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

فيه: أنَّ قِسمةَ الميراثِ تكونُ بعدَ الوصيَّةِ، وهذا فيه منزلةُ الوصيَّةِ في الدِّينِ، وعِظَمُ أثرِها على صاحِبِها ومَن وراءَه.

وقولُه: ﴿أَوْ دَيْنٍۗ﴾ دليلٌ على تقدُّمِ قضاءِ الدَّيْنِ قبلَ قِسْمةِ الميراثِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ في ذمَّةِ الميِّتِ، والدَّيْنَ وجَبَ في مالِهِ قبلَ موتِه.

والدَّيْنُ والوصيَّةُ لا يَمنعانِ الإرثَ واستحقاقَ الورثةِ لحقِّهم؛ وإنَّما يَمنعانِ قِسْمةَ الميراثِ.

والدَّيْنُ مُقدَّمٌ على الوصيَّةِ؛ لأنَّه حَقُّ الآدميِّينَ، وأمَّا الوصيَّةُ، فليستْ حقًّا لأحدٍ؛ وإنَّما حقٌّ أَوْجَبَهُ الميِّتُ في مالِه، والدَّيْنُ يُؤخَذُ مِن رأسِ المالِ، وأمَّا الوصيَّةُ، فتُؤخَذُ مِن الثلُثِ بلا خلافٍ عندَ السلفِ.

مؤنةُ تجهيزِ الميِّت مِن مالِهِ:

وتكونُ مُؤْنَةُ تجهيزِ الميِّتِ وغُسْلِهِ وتكفينِهِ وحَمْلِهِ ودَفْنِهِ مِن مالِه؛ لأنَّه مِن جملةِ النفقةِ عليه، فإذا مات غريقًا أو مفقودًا في بَرِّيَّةٍ ومَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ أو وقَعَ في بئرٍ، فمؤنةُ إخراجِهِ وحَمْلِهِ وما تَبِعَ ذلك، مِن مالِه؛ وهذا أحَقُّ مِن الدَّيْنِ والوصيَّةِ.

وهذه المؤنةُ مِن رأسِ مالِه، موسرًا كان أو فقيرًا، في قولِ جمهورِ العلماءِ، خلافًا للزُّهْريِّ؛ فقد جعَلَ المؤنةَ في ثلُثِ مالِه إذا كان فقيرًا.

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بتكفينِ الميِّتِ، ودَفْنَ، وكفَّنَ المُحْرِمَ الذي وَقَصَتْهُ ناقتُه بثوبَيْهِ، وكفَّنَ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ في نَمِرَةٍ ليس عليه غيرُها، ولم يَسْأَلْ هو وأصحابُهُ عن حالِه وما بَقِيَ مِن مالِه.

وفي **قولِه:** ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ دليلٌ على أنَّ التَّرِكَةَ تُقسَّمُ على ما فرَضَ اللهُ، لا على ما يَراهُ الورثةُ مِن نفعِ بعضِهم للميِّتِ؛ فاللهُ أعلَمُ بمَن هو أقرَبُ إليه، فيُغيِّرُ مَن شاء مِن حالٍ إلى حالٍ؛ مِن صلاحٍ إلى فسادٍ، ومِن فسادٍ إلى صلاحٍ، ويُثَبِّتُ مَن شاء مِن عِبادِه.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: الوصيَّةَ في أوَّلِ الآيةِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وما يَلِيها مِن أحكامٍ.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ اسمَيْنِ مِن أسمائِهِ الحُسْنَى، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ عليمًا بحالِكم وما يُصلِحُها، وحكيمًا في قضائِهِ وفرائضِه، وحُكْمِهِ ووصاياهُ؛ فيَضَعُها في مواضِعِها الصالحةِ لكم، وإنْ جَهِلَ البشرُ الحكمةَ منها أو مِن بعضِها؛ لِقُصُورِ عقولِهم عن إدراكِها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

بعدَما ذكَرَ اللهُ مِيرَاثَ الأولادِ والوالدَيْنِ، ذكَرَ مِيرَاثَ الزوجَيْنِ بعضِهما مِن بعضٍ، والزوجانِ يَرِثَانِ بالفرضِ مِن غيرِ رَحِمٍ بينَهما، ولا نظيرَ لهما في أصحابِ المواريثِ في هذا؛ وذلك لأنَّ صِلَةَ الزوجيَّةِ وثيقةٌ، فجعَلَها اللهُ شبيهةً بالرحِمِ في الميراثِ.

أحوالُ ميراثِ الزوجَيْنِ:

وجعَلَ اللهُ ميراثَ الزوجِ مِن الزوجةِ على **حالتَيْنِ**:

الأُولى: إن كان للزوجةِ ولدٌ ولو مِن غيرِه، فله الربُعُ ممَّا تركَتْ زوجتُه.

الحالةُ الثانيةُ: إن لم يكنْ لها ولدٌ، فله النِّصفُ ممَّا تركَتْ.

وجعَلَ اللهُ ميراثَ الزوجةِ مِن زوجِها على **حالتَيْنِ**:

الأُولى: إنْ كان للزوجِ ولدٌ ولو مِن غيرِها، فلها الثُّمُنُ ممَّا ترَكَ.

الثانيةُ: إنْ لم يكنْ له ولدٌ، فلها الربُعُ ممَّا ترَكَ.

وإنْ تعدَّدَتِ الزوجاتُ، فهُنَّ شريكاتٌ في هذا الفرضِ: الرُّبُعِ أو الثمُنِ؛ الزوجةُ والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ.

وجعَلَ اللهُ ذلك كلَّه بعدَ الوصيَّةِ والدَّيْنِ؛ **فقال** في ميراثِ الزوجةِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾، **وقال** في ميراثِ الزوجِ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾.

ولا خلافَ أنَّ الدَّيْنَ مقدَّمٌ على الوصيَّةِ، وأنَّ الوصيَّةَ مقدَّمةٌ على الميراثِ.

ولا خلافَ أنَّ حُكْمَ أولادِ البنينَ كحُكْمِ أولادِ الصُّلْبِ.

معنى الكَلالَةِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ والكلالةُ مِن الإكليلِ الذي يُحيطُ بالرأسِ مِن جوانِبِه، فكأنَّ الورَثَةَ الذين يَرِثُونَهُ هم حَوَاشِيهِ؛ **أيْ**: جوانِبُه، لا أصولُهُ وهم أبواهُ وإنْ علَوْا، ولا فروعُهُ وهم أبناؤُهُ وإنْ نزَلُوا.

فهي مَصْدَرٌ مِن قولِهم: تكلَّلَهُ النَّسَبُ تكلُّلًا وكَلَالةً؛ **بمعنى**: تعطَّفَ عليه النَّسَبُ.

وبهذا فسَّرَها أبو بكرٍ وعمرُ، كما روى الشَّعْبيُّ، عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ: أنَّه سُئِلَ عن الكَلالَةِ، فقال: أقولُ فيها برَأْيِي، فإنْ يَكُنْ صوابًا فمِن اللهِ، وإنْ يكنْ خطأً فمني ومِن الشيطانِ، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ منه، الكلالةُ: مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ، قال: إنِّي لَأَسْتَحْيِي أنْ

أُخالِفَ أبا بكرٍ في رأيٍ رآهُ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه[١]؛ ورواهُ طاوسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ[٢].

وبهذا قال عليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عبَّاسٍ وأهلُ المدينةِ والعراقِ والفقهاءُ السبعةُ والأئمَّةُ الأربعةُ، وحَكَى بعضُ الأئمَّةِ الإجماعَ على هذا.

روى أبو إسحاقَ، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ: أنَّهم اتَّفَقُوا على هذا؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه[٣].

ميراثُ الكَلَالَةِ:

واللهُ قد ذكَرَ ميراثَ الإخوةِ الأشقَّاءِ والإخوةِ لأبٍ في آيةِ الكَلالةِ؛ فللأُخْتِ الواحدةِ مِن أخِيها النِّصْفُ، وللاثنتَيْنِ منه الثُّلُثانِ، والأخُ يَرِثُها إنْ لم يكُنْ لها ولَدٌ، وهذا يختلِفُ عن حُكْمِ الإخوةِ في هذه الآيةِ؛ فدَلَّ على أنَّ الإخوةَ في آيةِ البابِ هم الإخوةُ لأمٍّ، وأنَّ حُكْمَ الإخوةِ هنا غيرُ حُكْمِ الإخوةِ هناك، ولا نَسْخَ بينَ الآيتَيْنِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ما يُخالِفُ ذلك: أنَّه مَن لا والِدَ له فقطْ.

والصحيحُ عنه: ما يُوافِقُ الخلفاءَ؛ فإنَّ الآيةَ فسَّرَتْ معنى الكلالةِ في **قولِه**: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، فذكَرَ مَن يَرِثُهُ، وهم الإخوةُ، وهذا لا يكونُ إلا عندَ فقْدِ الأصلِ وهو الوالدُ، والفروعِ وهي الأبناءُ والبناتُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ والمقصودُ بالأخِ والأختِ هنا هو مِن الأمِّ بالإجماعِ، قرَأَها سعدٌ: (أختٌ لأمٍّ)[٤]، ورواهُ قتادةُ

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٨٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٧٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٩٤).
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٨٨).

عن أبي بكرٍ[(١)].

مخالفةُ الإخوةِ لأمٍّ لبقيَّة الإخوة:

والإخوةُ مِن الأمِّ يُخالِفونَ غيرَهم مِن الإخوةِ مِن وُجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهم يَرِثُونَ مع مَن أَدْلَوْا به؛ وهي الأمُّ.

ثانيها: أنَّ ذُكُورَهم وإناثَهم في الميراثِ سواءٌ؛ فقد رَوى يونُسُ، عن الزُّهريِّ؛ قال: «قَضَى عمرُ أنَّ ميراثَ الإخوةِ مِن الأمِّ بينَهم للذَّكَرِ مِثلُ الأُنثى»، قال الزهريُّ: «ولا أرَى عمرَ قَضَى بذلك، حتى عَلِمَ بذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهذه الآيةِ التي **قال اللهُ تعالى** فيها: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾»[(٢)].

ويستوي الإخوةُ مِن الأمِّ في الميراثِ ذكورًا وإناثًا؛ لأنَّهم يُدْلُونَ بالرَّحِمِ فقط.

ثالثُها: أنَّهم لا يَرِثُونَ إلَّا في الكلالةِ ممَّن مات، وليس له أبٌ ولا فروعٌ، فلا يَرِثُونَ مع الأبِ والأولادِ وأولادِ الأبناءِ.

رابعُها: أنَّهم لا يَزيدونَ في ميراثِهم على الثلُثِ مهما كَثُرُوا.

الإضرارُ بالوصيَّةِ:

وقولُه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ نهيٌ عن المُضَارَّةِ في الدَّيْنِ والوصيَّةِ، وقد اختُلِفَ في عمومِ النهيِ عن الإضرارِ؛ لإتيانِه بعدَ جُمَلٍ، فهل يشمَلُها جميعًا أو يختصُّ بآخِرِها؟:

جمهورُ العلماءِ: على أنَّ الصفةَ إذا جاءتْ عَقِبَ جُمَلٍ، فإنَّها تشمَلُ جميعَها؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

وجعَلَها أبو حنيفةَ وأصحابُه خاصَّةً بالأخيرِ منها؛ وهي الوصيَّةُ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٠).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٨٨).

وعلى القولَيْنِ: فالآيةُ تتضمَّنُ نهيًا عن الإضرارِ بالوصيَّةِ والجورِ فيها بالإجماعِ؛ كمَن يَحْرِمُ بعضَ الورثةِ، أو مَن يخُصُّ بعضَ الورثةِ؛ فلا وصيَّةَ لوارثٍ، أو مَن يُوصِي بأكثَرَ مِن الثلُثِ، أو يُوصِي بأقلَّ مِن ذلك ولكنَّ على الورثةِ الضررَ بالوصيَّةِ؛ لكثرتِهم أو لفَقرِهم، أو مَن يُوصِي بحَرَامٍ.

وروى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ، موقوفًا ومرفوعًا: **(الإضرارُ في الوصيَّةِ مِن الكبائرِ)**[(١)].

والموقوفُ أصحُّ[(٢)].

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى، حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ)**[(٣)].

الوصيَّةُ للوارثِ:

والوصيَّةُ للوارثِ غيرُ جائزةٍ على الصحيحِ؛ لما جاءَ في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ قال ﷺ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[(٤)].

وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا للشافعيِّ في الجديدِ.

وإنْ أَوْصَى أحدٌ لوارثٍ، فأجَازَها الورثةُ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ، صحَّتْ إجازتُهم لها على الصحيحِ؛ ففي الحديثِ: **(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا**

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٥٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٨٨).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٣٣).
(٣) أخرجه أحمد (٧٧٤٢) (٢/ ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٧٠٤) (٢/ ٩٠٢).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠) (٣/ ١١٤)، والترمذي (٢١٢٠) (٤/ ٤٣٣)، وابن ماجه (٢٧١٣) (٢/ ٩٠٥).

أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ)؛ رواهُ الدارقطنيُّ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه[(١)].

وله عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄: (**لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**)[(٢)].

ولا تعارُضَ بينَ قولِهِ ﷺ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**) وبينَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالآيةُ منسوخةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وإنِ اختَلَفَ المفسِّرونَ في ناسِخِها.

وهذه الآيةُ كانتْ في بدايةِ الإسلامِ؛ فقد كانتِ العربُ تَدفَعُ الأموالَ للأولادِ، ولا تُعطي الآباءَ؛ فكانتِ الوصيَّةُ للآباءِ قبلَ فرضِ حقِّهم، ثمَّ خصَّ اللهُ الآباءَ بميراثٍ، ووصَّى بالأقربينَ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ»، في بابِ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[(٣)].

وحديثُ: (**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**) مُحكَمٌ صحيحٌ، وجعَلَهُ بعضُ الأئمَّةِ متواترًا؛ فقد رُوِيَ مِن حديثِ جماعةٍ مِن الصحابةِ يَزيدونَ على العَشَرةِ، وقد عدَّهُ الشافعيُّ متواترًا في «الأمِّ»، ثمَّ قال: «أهلُ العلمِ بالمَغازي؛ مِن قريشٍ وغيرِهم، لا يختلِفونَ في أنَّ النبيَّ ﷺ قال عامَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٤) (٥/ ١٧٢).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٥) (٥/ ١٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/ ٤).

الفتح: «(لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)»[(١)].

والوصيَّةُ للورثةِ تُوقِعُ الحَيْفَ، وتُعطِّلُ الفرائضَ، وتُورِثُ البغضاءَ والشحناءَ بينَ الورثةِ، وتَقْطَعُ الأرحامَ، فيُظلَمُ أقوامٌ، ويَظلِمُ آخَرونَ.

ورُوِيَ عن طاوسٍ وعطاءٍ والحسنِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: القولُ بجوازِ الوصيَّةِ للوارثِ، ونُسِبَ هذا القولُ لرافِعِ بنِ خَدِيجٍ؛ لأنه أَوْصَى أَلَّا تُكْشَفَ امرأتُهُ الفَزَارِيَّةُ عمَّا أُغلِقَ عليه بابُها، ونُسِبَ للبخاريِّ؛ لإخراجِه لخبرِ رافعٍ، وترجَمَ عليه: (بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١])[(٢)].

وفي نسبةِ هذا القولِ إلى رافعٍ والبخاريِّ نظرٌ؛ فليس هو بصريحٍ عنهما، وما جاء في خبرِ رافِعٍ أنَّه جعَلَ لزوجتِهِ ـ واسمُها سَلْمَى ـ ما أغلَقَتْ عليه بابَها مِن متاعٍ وأثاثٍ وطعامٍ ولباسٍ؛ وإنَّما رافعٌ أقَرَّ وأشهَدَ على هذا؛ لأنَّه تزوَّجَها فيما يَظهَرُ فقيرةً فبيَّنَ أنَّ متاعَ بيتِها لها لا يُنزَعُ منها؛ لأنَّها لا مالَ عندَها قبلَ زواجِهِ بها؛ وهذا قولٌ معروفٌ عندَ الفقهاءِ، يقولُ به مالكٌ وغيرُه، وهو ممَّن يقولُ أنْ لا وصيَّةَ لوارثٍ، والإقرارُ للوارثِ في حالِ الحياةِ شيءٌ، والوصيَّةُ له بعدَ المماتِ شيءٌ.

والنبيُّ ﷺ مع أنَّه لا يُورَثُ؛ كما قال في «الصحيحِ»: (**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)[(٣)]، لم تدخُلْ نفقةُ نسائِهِ ومؤونةُ عامِلِهِ في تَرِكَتِهِ التي لا تُورَثُ؛ فقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**)[(٤)].

---

(١) «الأم» (٤/ ١١٤)، و«الرسالة» (ص١٣٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) (٤/ ٧٩)، ومسلم (١٧٥٩) (٣/ ١٣٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) (٤/ ١٢)، ومسلم (١٧٦٠) (٣/ ١٣٨٢).

وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه»: (بابٌ: لا وصيَّةَ لوارثٍ)[1]، وهي أصرَحُ مِن غيرِها، وموافقتُهُ للدليلِ وللأئمَّةِ بدليلٍ صريحٍ أَوْلى مِن مخالفتِهم بدليلٍ محتمِلٍ.

ميراثُ أولادِ الأولادِ:

ويُنزَّلُ ابنُ الابنِ مكانَ الابنِ عندَ فَقْدِهِ بلا خلافٍ في الميراثِ والحَجْبِ، ورُوِيَ عن مُجاهِدٍ: أنَّ ولدَ الابنِ لا يَحجُبُ الزوجَ والزوجةَ مِن فرضِهما الأعلى إلى الأدنى، ولا الأمَّ مِن الثلُثِ إلى السدُسِ، والصوابُ خلافُه؛ لظهورِ الدليلِ.

ولا خلافَ في أنَّ بناتِ الابنِ لا يَرِثْنَ إذا استكمَلَتِ البناتُ مِن الصُّلْبِ الثلُثَيْنِ، إلَّا إذا وُجِدَ ابنُ الابنِ معها؛ فإنَّها تُشارِكُهُ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ مِن الباقي في قولِ أكثرِ العلماءِ، وقَضَى به عمرُ وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عبَّاسٍ؛ وهذا ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

وذهَبَ قلةٌ مِن الفقهاءِ: إلى أنَّ الميراثَ الباقيَ يكونُ لابنِ الابنِ وحدَهُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: (**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[2]، وعمومُ الحديثِ ليس بأَوْلى مِن عمومِ الآيةِ؛ فالآيةُ في اجتماعِ الذكورِ والإناثِ، والحديثُ عندَ بقاءِ شيءٍ مِن المالِ بينَ ذكورٍ، فيُعطى أقربُهم مِن الميِّتِ، ولو وُجِدَ مَثلًا مَن يُساوي أقرَبَ الرجالِ مِن الرجالِ رَحِمًا، لَوَجَبَ أنْ يُقاسِمَهُ الباقيَ، وكذلك عندَ وجودِ مَن يُساويهِ مِن الإناثِ تُشارِكُه؛ للآيةِ، وإذا انفرَدَ، يأخُذُه كلَّه؛ للحديثِ، ولا تعارُضَ بينَهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤).

(٢) سبق تخريجه.

ميراثُ الجَدِّ وحجبُهُ:

والجَدُّ ينزلُ منزلةَ الأبِ في أخذِ جميعِ المالِ عندَ انفرادِه، ويحجُبُ الإخوةَ لأمٍّ، وله السدُسُ مع الابنِ وابنِ الابنِ، حكى الإجماعَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه.

وإنَّما الخلافُ في حَجْبِ الجَدِّ للإخوةِ والأخواتِ وإنزالِهِ منزِلةَ الأبِ في ذلك؛ فالإخوةُ يُدْلُونَ بالأبِ، وهو دونَ الجَدِّ، والجدُّ فوقَه؛ ولذا تحرَّجَ الصحابةُ مِن ميراثِ الجَدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ؛ فقد روى الدارميُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وغيرُهما، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ»(١).

وجمهورُ الفقهاءِ: على أنَّ الإخوةَ يَرِثُونَ مع الجَدِّ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ وابنِ مسعودٍ، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ ومعاذٍ خلافُهُ.

واختَلَفُوا في مقدارِ ميراثِ الجَدِّ على أقوالٍ، يأتي ذِكرُها في آيةِ الكَلالةِ مِن آخِرِ سورةِ النِّساءِ بإذنِ اللهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

الشهادةُ على الزِّنى أربعةٌ؛ لهذه الآيةِ، ولقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٤٨) (١٠/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٦٧) (٦/ ٢٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٦) (١/ ٦٦)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، ولقولِه: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وكذلك لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، في استشهادِ النبيِّ ﷺ للزَّاني على نفسِه أربعًا.

وقولُه تعالى في الآيةِ: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ تقييدٌ للشهودِ بالمؤمنينَ، ومِثلُ هذا قولُهُ في الطلاقِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] وفي البقرةِ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٢٨٢].

تعظيمُ فاحشةِ الزنى:

نزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ آياتِ الحدودِ؛ تشنيعًا وتبشيعًا لفاحشةِ الزِّنى، وتهديدًا لفاعِلِها، ثمَّ بيَّنَ اللهُ حُكْمَهُ وسبيلَهُ في سورةِ النورِ لمَّا أنزَلَ اللهُ حَدَّ الزانيةِ والزاني غيرِ المُحْصَنِ بالجَلْدِ والتغريبِ، والمُحصَنِ بالرَّجْمِ والجَلْدِ؛ كما في آيةِ: «الشيخُ والشيخةُ»، والأحاديثِ المتواترةِ في الرجمِ في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما.

وفي الآيةِ: أنَّ العقوباتِ لا تُنزَلُ إلا بالبيِّناتِ كالشهودِ، ولو مِن الوليِّ؛ كالزوجِ على زوجتِه، والأبِ على ابنتِه، وإنزالُها بالتشهِّي والظنِّ محرَّمٌ.

وقولُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ هذا حُكْمٌ للنساءِ خاصَّةً في أولِ الأمرِ؛ **لقولِه:** ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾.

وقولُه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ حُكْمُ الرجالِ والنساءِ، ثمَّ جعَلَ اللهُ حُكْمَ الجميعِ كما في سورةِ النورِ.

وقال بعضُ السلفِ: «إنَّ الأذى للرجالِ فقطْ»؛ وهو قولُ مجاهدٍ(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٤٩٩).

والأظهَرُ: عمومُ ذلك للرجلِ والمرأةِ؛ وهو قولُ عطاءٍ وعِكْرِمةَ والحسنِ[١].

وقال ابنُ جريرٍ: إنَّ المرادَ بقولِه: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، هما البِكْرَانِ[٢]؛ فالحبسُ حتى الموتِ على المُحصَنِينَ، والأذى على غيرِ المُحصَنِ مِن الجنسَيْنِ.

وقد يصحُّ هذا القولُ لولا أنَّ الخِطابَ الأولَ خاصٌّ بالنِّساءِ: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾، والأصلُ أنَّ التذكيرَ يَغلِبُ التأنيثَ، لا العكسُ.

والأشهَرُ: أنَّ العقوبةَ كانتْ في أولِ الأمرِ للمُحصَنِ وغيرِ المُحصَنِ؛ ترهيبًا مِن هذا الفعلِ، وظاهِرُ الآيةِ: أنَّ اللهَ أرادَ الترهيبَ والتشديدَ؛ لِيَعْقُبَهُ التيسيرُ فتتقبَّلَهُ النفوسُ؛ لأنَّه يُناسِبُ العقوبةَ على بشاعةِ فاحِشةِ الزِّنى.

عقوبةُ الحَبْسِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على عقوبةِ الحبسِ، وهو السَّجْنُ، وهو قولُه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانتْ عقوبةُ الحبسِ التعزيريَّةُ بعدَ ذلك بتعويقِ المُذنِبِ عن التصرُّفِ والسيرِ في الأرضِ، وعقوبةُ الحبسِ يُلجَأُ إليها ضرورةً، وليستْ عقوبةً اختياريَّةً؛ ولهذا نسَخَها اللهُ حتى في الفاحشةِ ولو في المُحصَنِ، وجعَلَ مكانَها الرَّجْمَ له، والجَلْدَ والتغريبَ لغيرِ المُحصَنِ.

وليس السَّجْنُ كما يَفعَلُهُ بعضُ الظَّلَمَةِ والطُّغَاةِ اليومَ بالحبسِ في أَذْرُعٍ ضيِّقةٍ لا تتَّسِعُ إلا للنائمِ، وربَّما القاعدِ، وهذه عقوبةٌ فوقَ الحبسِ لا تجوزُ بحالٍ.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠١).

وقوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ إشارةٌ إلى الحُكْمِ المخفَّفِ، فسمَّاهُ سبيلًا، وهو الجَلْدُ والتغريبُ والرَّجْمُ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه.

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «كان الحُكْمُ كذلك، حتى أنزَلَ اللهُ سورةَ النورِ، فنسَخَها بالجَلْدِ أو الرجمِ»، وكذا رُوِيَ عن عِكْرِمةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والحسنِ وعطاءٍ الخراسانيِّ وأبي صالحٍ وقتادةَ وزيدِ بنِ أسلَمَ والضحَّاكِ: أنَّها منسوخةٌ، وهو أمرٌ متَّفقٌ عليه[1].

روى مسلمٌ، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)**[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ هو التوبيخُ واللَّوْمُ، وفي هذا أنَّ التوبيخَ واللومَ والتَّعْيِيرَ عقوبةٌ لا تَنزِلُ إلا على ذنبٍ؛ وكلَّما كان الذنبُ أشَدَّ، كان الأَذَى باللسانِ أشَدَّ.

وقال بعضُ السلفِ: «إنَّ الأذى في الآيةِ يدخُلُ فيه الضربُ باليدِ والنِّعالِ»؛ صحَّ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[3].

تأديبُ فاعلِ الفاحشةِ:

وفيه: جوازُ إلحاقِ الأذى بفاعِلِ الفاحشةِ؛ فيؤدَّبُ باللسانِ واليدِ ممَّا لا يَصِلُ إلى الحدِّ؛ ردعًا له وتوبيخًا وتشنيعًا له على عملِه، ومَن عَلِمَ وتيقَّنَ بزِنى رجلٍ أو امرأةٍ، وغلَبَ على ظنِّه عدمُ إقامةِ السُّلْطانِ الحَدَّ عليهما لو رفَعَهما إليه، جاز له إلحاقُ الأذى بهما بالتوبيخِ واللومِ والضربِ باليدِ تأديبًا لهما.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/ ١٣١٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٠٣).

توبةُ الزاني:

وفي الآيةِ: وجوبُ تركِ مَن تابَ، وصحَّتْ توبتُهُ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليه؛ فلا يُعَيَّرُ ولا يُسَبُّ ولا يُوَبَّخُ ولا يُذكرُ بذنبِه؛ حتى لا يُلازِمَهُ فيَهزِمَهُ، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»: **(إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)**[١]؛ **أَيْ**: ثمَّ لا يجوزُ أنْ يُعيِّرَها بما فعَلَتْ بعدَ الحدِّ الذي هو كفارةٌ لِما صنَعَتْ.

ومِثلُه: مَن ظهَرَتْ توبتُهُ ولو لم يُقَمْ عليه الحدُّ مِن قِبَلِ السُّلْطانِ، فليس للعامَّةِ تعييرُهُ وسَبُّهُ؛ لأنَّ الحَدَّ إلى السُّلْطانِ، والإعراضُ الذي في الآيةِ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ خطابٌ للسُّلْطانِ وللعامَّةِ.

والتوبةُ لا تُسقِطُ الحَدَّ على مَن قامَتِ البيِّنةُ عليه عندَ السُّلْطانِ؛ وهذا قولُ الجمهورِ؛ كمالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ في آخِرِ قولَيْهِ.

وإذا تقادَمَ العهدُ بالذنبِ، وتَبِعَهُ صلاحٌ طويلٌ، وتربَّصَ أحدٌ بمصلِحٍ لأخذِهِ بسابقتِهِ البعيدةِ مِن الذنوبِ، فللحاكمِ أنْ يُسقِطَها عنه؛ لهذه الآيةِ، ولا يصحُّ إسقاطُ الحدودِ بكلِّ دعوَى توبةٍ وصلاحٍ؛ فهذا يُعطِّلُ الشريعةَ، ويُكثِرُ مِن النِّفاقِ والفِسْقِ والكذبِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

بعدَما ذكَرَ اللهُ المواريثَ على وجهٍ مشروعٍ، نَبَّهَ على الممنوعِ منها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٣/ ٨٣)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/ ١٣٢٨).

بالإكراهِ والتحايُلِ والإضرارِ؛ وذلك أنَّهم كانوا يَستعجلونَ مَنِيَّةَ المرأةِ، وربَّما تسبَّبُوا في ذلك أو أحَبُّوهُ، وكانوا يَحبِسُونَ النساءَ؛ ليتسبَّبَ في موتِهنَّ فيَرِثُوهنَّ، ثمَّ استثنَى مَن تأتي بفاحشةٍ ـ وهي الزِّنى ـ مِن العَضْلِ والحبسِ.

واختُلِفَ في نسخِ هذه الآيةِ:

فجعَلَ عطاءٌ ـ وتَبِعَهُ الشافعيُّ ـ هذه الآيةَ تابعةً للآيَتَيْنِ السابقتَيْنِ في حُكْمِ مَن زنى وحَبْسِهِ حتى الموتِ، فنُسِخَتْ معها بآياتِ الحدودِ في النورِ.

وقال آخَرُونَ: إنَّ الآيةَ مُحكَمَةٌ؛ فقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ في البخاريِّ: أنَّ أولياءَ المرأةِ بعدَ موتِ زوجِها في الجاهليَّةِ، كانوا أحَقَّ بها حتى مِن نفسِها؛ إنْ شاؤُوا تزوَّجُوها، وإنْ شاؤُوا زوَّجُوها غيرَهم أو عَضَلُوها؛ فأعلَمَ اللهُ أنَّ ذلك حرامٌ[1].

وفي قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ دليلٌ على الخُلْعِ وإباحتِهِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَهُ مع العَضْلِ، وهو جائزٌ بغيرِهِ بالاتِّفاقِ.

جهاتُ النشوزِ:

وللنُّشوزِ بينَ الزوجَيْنِ ثلاثُ جهاتٍ:

الجهةُ الأُولى: نشوزُ الزوجةِ وحدَها مِن غيرِ تقصيرٍ مِن زوجِها؛ فيجوزُ للزوجِ أنْ يُخالِعَها، وتَفتدِيَ نفسَها بمالِها؛ وذلك حتى لا يُتَّخَذَ نشوزُ النساءِ بابًا للإضرارِ بالأزواجِ في أموالِهم.

الجهةُ الثانيةُ: نشوزُ الزوجِ وحدَهُ مِن غيرِ تقصيرٍ مِن الزوجةِ في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) (٦/ ٤٤).

حقِّه؛ فلا يجوزُ للزوجِ أنْ يأخُذَ مِن مالِها شيئًا، ولا أنْ يَعْضُلَها لِتَفتدِيَ نفسَها بمالِها دفعًا لعَضْلِهِ وضررِهِ لها؛ وهذا لا خلافَ فيه إلا في قولِ غيرِ معتبَرٍ.

الجهةُ الثالثةُ: نشوزُ الزوجَيْنِ بعضِهما عن بعضٍ، فلا يَرْغَبانِ في البقاءِ بعضِهما مع بعضٍ؛ لانصرافِ النفسِ عن المودَّةِ والأُلْفةِ، مع حِرْصِهما على الإصلاحِ وبَذْلِ الحقوقِ، فيجوزُ للزوجِ مخالَعَةُ امرأتِهِ بمالٍ مِن غيرِ عَضْلِها لِتَفتدِيَ نفسَها؛ لأنَّ العضلَ إضرارٌ بالزوجةِ، وأمَّا المالُ فيجوزُ أَخْذُهُ؛ لأنَّ الزوجةَ نَشَزَتْ عنه، فربَّما لو كانتْ راضيةً به تُرِيدُ البقاءَ معه، لَخَفَّ نُشُوزُهُ ونُفُورُهُ منها، وقد أباحَ اللهُ للزوجَيْنِ الخُلْعَ عندَ الخوفِ مِن عدمِ إقامةِ حدودِ اللهِ لتنافُرِ نفسَيْهما عن الأُلْفةِ والمودَّةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخذُ الزوجِ من مهرِ زوجتِهِ:

والأصلُ: أنَّه لا يَحِلُّ للزوجِ أنْ يأخُذَ مِن مهرِ زوجتِهِ شيئًا إلا بِطِيبِ نَفْسِها ولو لم يُرِدْ طلاقَها؛ لأنَّه حقٌّ لها، وربَّما ظَنَّتْ أنَّ بقاءَ زوجِها معها وحُبَّهُ لها مرهونٌ بإعطائِه مِن مالِها ومهرِها، فتُعطِيهِ بنفسٍ غيرِ طيِّبةٍ؛ لِيُبقِيَها في عِصْمَتِه، فحَرَّمَ اللهُ ذلك؛ على ما تقدَّمَ في أولِ السورةِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

حكمُ الخُلْعِ بقصدِ أخْذِ المالِ:

وفي آيةِ البابِ: نهيٌ عن مخالَعَةِ المرأةِ على وجهِ الإضرارِ بها وأَخْذِ مالِها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ مَن خالَعَ امرأتَهُ؛ لِيُضِرَّ بها، ويأخُذَ مالَها: أنَّه عاصٍ وآخِذٌ للمالِ بغيرِ حقِّه، ولا يَحِلُّ له؛ بل تجبُ إعادتُه لها.

وقال بعضُ أهلِ الرأيِ: بصحَّةِ الخُلْعِ مع الإثمِ؛ وهذا قولٌ يُخالِفُ ما عليه السلفُ وظواهرَ الأدلَّةِ؛ كهذه الآيةِ، وحديثِ امرأةِ ثابتٍ.

ونُقِلَ عن مالكٍ جوازُهُ إذا رَضِيَتْ ولو كان النشوزُ مِن قِبَلِ الزوجِ، ويَحِلُّ له ما أَخَذَهُ مِن مالِها.

وأمَّا لو رضِيَتِ المرأةُ، وأعطَتْ زوجَها المالَ بلا شرطٍ منه، وهو يُرِيدُ طلاقَها بلا مقابلٍ، ولم يظهَرْ منه ما يُضِرُّ بها ويُلْجِئُها إلى مُخالعتِه، فأرادَتْ أنْ تكونَ حَسَنَةَ العهدِ، ولها اليدُ عليه، صحَّ وجازَ؛ لأنَّ اللهَ نَهَى عن الإضرارِ، وهذا ليس بإضرارٍ.

أخذُ مهرِ مَنْ فعلَتِ الفاحشةَ:

وأباحَ اللهُ أخْذَ المهرِ منهنَّ إذا أَتَيْنَ بفاحشةٍ، والفاحشةُ هنا: كلُّ ما فَحُشَ مِن القولِ؛ مِن البذاءةِ واللعنِ والقذفِ والسَّبِّ والتعييرِ؛ وبهذا قال عامَّةُ السلفِ مِن المفسِّرينَ؛ فالفاحشةُ في هذا الموضِعِ غيرُ الفاحشةِ في الآياتِ السابقةِ؛ فهي هناك يُرادُ بها الزِّنى، وهذه قرينةٌ على أنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ لا منسوخةٌ؛ كما يقولُه عطاءٌ والشافعيُّ؛ فعامَّةُ المفسِّرينَ مِن السلفِ على أنَّ الفاحشةَ في هذه الآيةِ: بذاءةُ اللسانِ، وقد قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ والضحَّاكُ وقتادةُ.

وخالَفَ أبو قِلَابَةَ، فقال: إنَّ الفاحشةَ في هذا الموضِعِ هي الزِّنى، ورُوِيَ نحوُه عن ابنِ سِيرِينَ.

وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ فالزِّنى أعْلى الفاحشةِ، ولكنَّ الفاحشةَ هي الزيادةُ؛ أيْ: كلُّ ما خرَجَ عن المباحِ مِن الأقوالِ والأفعالِ، وعندَ العربِ الفواحشُ: القبائحُ، ففي «الصحيح»؛ قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ: **(عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ)**(١)، وفي «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٠) (٨/ ١٢).

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»[١]، وفي «السُّنَنِ»: (إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ)[٢].

ومَن وجَدَ مِن امرأتِهِ فُحْشًا وبذاءةً في القولِ، جازَ له أنْ يُضارَّها؛ حتى تَختلِعَ وتَفتدِيَ نفسَها بمالِها، وأمَّا الزِّنى، فجعَلَ اللهُ للزوجِ اللِّعانَ إنْ شاء، أو الطلاقَ بلا لِعانٍ لو أراد، خلافًا لأبي قلابةَ في قولِه: «إنَّ للزوجِ الإضرارَ مع فاحشةِ الزِّنى لِتفتديَ نفسَها».

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ قيَّدَ الفاحشةَ بالبيِّنةِ؛ إشارةً إلى حُرْمةِ الأخذِ بالشكِّ والرِّيبةِ وسُوءِ الظنِّ؛ فإنَّ ذلك مِن المحرَّماتِ، ولا يجوزُ أخذُ المالِ إلا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ مهرَها حقٌّ لها؛ فلا يجوزُ أخذُه بغيرِ حقٍّ وبيِّنةٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].

الأصلُ في الطلاقِ: المشروعيَّةُ بالاتِّفاقِ، وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ فيه الإباحةُ، وقد يخرُجُ عنها بحسَبِ عوارضِهِ وأحوالِهِ وآثارِه؛ وهذا على قولِ أكثرِ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فهو يرَى أنَّ الأصلَ فيه الحظرُ مع استقامةِ الحالِ، وقد يُباحُ ويُكرَهُ بل ويجبُ؛ وهذا القولُ الثاني روايةٌ عن أحمدَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) (٤/ ١٨٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٤/ ١٨١٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) (٤/ ٣٦٢).

ثمَّ بيَّنَ اللهُ عِصْمةَ مالِ الزوجةِ ومهرِها، وأنَّه لا يجوزُ أَخْذُهُ لمجرَّدِ مُفارقتِها؛ لِيَنْكِحَ الرجلُ زوجةً أُخرى بمهرِها، وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؛ يعني: ولو كان مهرُها كثيرًا كقِنْطارِ الذهبِ، فلا يجوزُ أخذُ شيءٍ منه ولو قَلَّ، وبيَّنَ أنَّ أَخْذَهُ كبيرةٌ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾، وهذانِ استفهامانِ استنكاريَّانِ.

وقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أي: تَبادَلْتُما الحقوقَ والنفعَ والإحسانَ بالعِشْرةِ والجِمَاعِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ[1].

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾؛ يعني: عقدَ النِّكَاحِ والمهرَ معه باستحلالِ فَرْجِها به: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ فما تَملَّكْنَهُ لا يُؤخَذُ منهنَّ بغيرِ حقٍّ.

حكمُ الخُلْعِ قبل الدخولِ:

وقد أخَذَ بعضُ العلماءِ مِن مفهومِ خِطابِ الآيةِ: جوازَ المخالَعةِ قبلَ إفضاءِ الزوجَيْنِ بعضِهما إلى بعضٍ، وقبلَ الدخولِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

وذهَبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّ الخُلْعَ قبلَ الخَلْوَةِ بالزوجةِ جائزٌ؛ لمفهومِ الآيةِ، ولو لم تأتِ الزوجةُ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ؛ لعدمِ الإفضاءِ بينَهما والمعاشرةِ التي قُيِّدَ تحريمُ أخذِ المالِ لأجلِه.

والأظهَرُ: أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، والتعليلَ بالإفضاءِ للغالبِ مِن حالِ الزوجَيْنِ: أنَّهما يتفارَقانِ بعدَ الدخُولِ لا قَبْلَه، وللتنفيرِ ممَّا يُستقبَحُ أنْ يُؤخَذَ المهرُ بعدَ ما كان بينَهما مِن عِشْرةٍ وإفضاءٍ؛ فالنهيُ في الآيةِ عامٌّ، والتعليلُ للعمومِ لا للتقييدِ، وكذلك لعمومِ آيةِ البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٤٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٠٨).

تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

نزَلَتِ الآيةُ لتساهُلِ أهلِ الجاهليَّةِ في نكاحِ زوجاتِ آبائِهم؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ؛ قال: لمَّا تُوُفِّيَ أبو قيسٍ ـ يعني: ابنَ الأسْلَتِ ـ وكان مِن صالِحي الأنصارِ، فخطَبَ ابنُهُ قيسٌ امرأتَهُ، فقالتْ: إنَّما أَعُدُّكَ ولدًا! وأنتَ مِن صالِحي قومِكَ، ولكنْ آتِي رسولَ اللهِ ﷺ، فأَسْتَأْمِرُهُ، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالتْ: إنَّ أبا قيسٍ تُوفِّيَ، فقال خيرًا، ثمَّ قالتْ: إنَّ ابنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي، وهو مِن صالِحي قَوْمِهِ، وإنَّما كنتُ أَعُدُّهُ ولدًا، فما تَرَى؟ فقال لها: **(ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ)**، فنزَلَتِ الآيةُ بالتحريمِ[1].

وبنحوِه رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ، مُرْسَلًا؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[2].

وقد ذَكَرَ اللهُ المواريثَ، ثمَّ أَعْقَبَهَا بذِكْرِ المحرَّماتِ مِن النِّساءِ؛ لمعرفةِ حقوقِ القَرَابَاتِ وفَضْلِهم في الحياةِ وبعدَ المماتِ، وقدَّمَ في المحرَّماتِ نِكاحَ زوجاتِ الآباءِ على غيرِهنَّ؛ لأنَّه ممَّا يَتساهَلُ به أهلُ الجاهليَّةِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يحرِّمُونَ ما حَرَّمَهُ اللهُ مِن النِّكاحِ إلا نكاحَ زَوْجاتِ الآباءِ والجَمْعَ بينَ الأُخْتَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ[3].

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٠٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/٥٢٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٤٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٨).

أولويَّاتُ الإصلاحِ:

ومِن الحِكمةِ: تقديمُ ما يفرِّطُ فيه الناسُ ويُضيِّعُونَهُ مِن أحكامِ اللهِ ولو كان مفضولًا، على ما يَحفَظُونَهُ ويَعْمَلُونَ به ولو كان فاضلًا، مع عدمِ إهمالِ المحفوظِ؛ حتى لا يُنسَى، وهكذا يَنزِلُ الوحيُ، وهذا مِن الحِكْمةِ التي يجبُ أنْ يَسلُكَها العالِمُ في إصلاحِهِ، **فيَنظُرُ إلى جهتَيْنِ**:

الأُولى: أنْ ينظُرَ إلى مواضِعِ بُعْدِ الناسِ عن الحقِّ وقُرْبِهم منه، فيُقرِّبَ البعيدَ حتى لا يُفرِّط، ويَحفَظَ القريبَ حتى يَثبُتَ فلا يَغْلُوَ.

الثانيةُ: أنْ ينظُرَ إلى منازِلِ الأحكامِ مِن الشريعةِ ومراتِبِها منها؛ حتى لا يُصلِحَ بالتشهِّي، أو بما يُحِبُّهُ الناسُ، فيَترُكَ المنهيَّاتِ التي يُحِبُّها الناسُ إلى المنهيَّاتِ التي لا يُحِبُّونَها، فيَظُنَّ أنَّه حَفِظَ الشريعةَ بانشغالِه بما هو محفوظٌ مِن غيرِه، ويَتْرُكَ المُهْمَلَ المُضَيَّعَ مِن حدودِ اللهِ تهيبًا للناسِ.

ولا شكَّ أنَّ نِكاحَ الأمِّ والأختِ والبنتِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن نِكاحِ زوجةِ الأبِ، ولكنَّ تحريمَ نكاحِ الأمِّ والأختِ والبنتِ معظَّمٌ في الجاهليَّةِ، ويَسْتَحِلُّونَ نِكاحَ زوجةِ الأبِ؛ فقدَّمَ تحريمَ نكاحِ زوجةِ الأبِ على غيرِه.

العقدُ على زَوْجة الأبِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، المرادُ بالنِّكاحِ هنا العَقْدُ، فيحرُمُ العقدُ على زوجةِ الأبِ ولو لم تُوطَأْ، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ لأنَّ الآيةَ وما بعدَها لبيانِ المحرَّماتِ نكاحًا لا سفاحًا؛ فالآيةُ في سياقِ بيانِ العقودِ؛ فاللهُ لمَّا أطلَقَ في أوَّلِ السورةِ حِلَّ النِّكاحِ مِن النِّساءِ، وقيَّدَ ذلك بالعَدَدِ في قولِه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، احتاجَ إلى التقييدِ بالوصفِ مع العددِ؛ حتى لا يُفهَمَ الحِلُّ

على إطلاقِه، والآيةُ مِن أولِ السورةِ لبيانِ ما يَحِلُّ ويَحرُمُ مِن نِكاحِ النِّساءِ والعقدِ عليهنَّ، وهذا يظهَرُ في مواضِعَ مِن هذه الآياتِ:

الأولُ: قولُه تعالى في أولِ السورةِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، **وقولُه**: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، والنكاحُ إذا أُطلِقَ في الشريعةِ فيُرادُ به العقدُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقعُ الطلاقُ إلا بعدَ عقدٍ.

والنِّكاحُ إذا أُطلِقَ في القرآنِ؛ كقولِهِ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ **يعني**: زوِّجُوهم، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ **يعني**: لا تتزوَّجُوهُنَّ، فذكَرَ القيدَ (الإيمانَ)، وزِنى المُشرِكةِ والمؤمِنةِ محرَّمٌ لا فرقَ بينَهما، إلا أنَّ المؤمنةَ أشَدُّ إحصانًا وعِرْضًا وعِفَّةً، فهي أشَدُّ تحريمًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ **يعني**: تتزوَّجُ بل ويَدخُلُ عليها.

ومنه قولُه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ **يعني**: تزوَّجُوا.

الثاني: أنَّ اللهَ ذكَرَ المحرَّماتِ بعدَ ذلك؛ فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا تحريمٌ للزَّواجِ منهنَّ والعقدِ عليهنَّ.

فالزِّنى لا تقولُ العربُ حتى في الجاهليَّةِ بحِلِّه بِهِنَّ، فالآياتُ في سياقِ تحريمِ النِّكاحِ، لا وطءِ الزِّنى.

الثالثُ: أنَّ اللهَ قال في المحرَّماتِ بعدَ ذلك: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَصَفَهُنَّ بالحلائلِ؛ **يعني**: ما أحَلَّهُ اللهُ لهم، ولا تَحِلُّ المرأةُ إلا بعقدٍ صحيحٍ.

الرابعُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ محرَّماتٍ وقيَّدَ التحريمَ بأوصافٍ، منها إذا تزوَّجَها الأبُ، ومنها الرَّضَاعُ، ومنها جمعُ الأُخْتَيْنِ، وهذه الأوصافُ لا تُغَيِّرُ حُكْمَ الزِّنى قَبلَ وُجودِهِنَّ في المرأةِ وبَعْدَه، فالزِّنى حرامٌ، كان ذلك قبلَ الرَّضاعِ أو بعدَه، وبَعْدَهُ أشَدُّ، والزِّنى حرامٌ قبلَ نِكاحِ الأبِ أو بعدَه، وبعدَه أشَدُّ، والزِّنى بأُختِ الزوجةِ حرامٌ قبلَ العقدِ على الزوجةِ أو بعدَه، وبعدَه أشَدُّ.

والقولُ بأنَّ النِّكاحَ في **قولِه تعالى**: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ هو العقدُ: هو قولُ عامَّةِ السلفِ وجمهورِ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وقولٍ لمالكٍ، ولازمُ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ مَن زَنَى بامرأةٍ حَرُمَ على ابنِهِ الزواجُ منها؛ لأنَّ النِّكاحَ في اللُّغةِ الضمُّ والجمعُ، وهو شاملٌ لهذا المعنَى.

ويدُلُّ على خطأِ هذا القولِ: أنَّ مَن عَقَدَ على امرأةٍ، ولم يَدخُلْ بها، لا يَحرُمُ على ابنِه الزواجُ منها؛ وهذا مخالفٌ للإجماعِ، وقد روى عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[(١)].

ويدُلُّ على أنَّ التحريمَ مُتعلِّقٌ بالعقدِ، لا بالدخُولِ: أنَّ اللهَ حرَّمَ على البناتِ نِكاحَ أزواجِ أمَّهاتِهِنَّ، وحرَّمَ على الأبناءِ نِكاحَ زوجاتِ آبائِهم، وقال في تحريمِ البناتِ على أزواجِ الأمَّهاتِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقيَّدَ التحريمَ بالدخولِ بأمهاتِهِنَّ، وأطلَقَ التحريمَ في زوجاتِ الآباءِ بلا تقييدٍ، ولو كان مقيَّدًا بالدخولِ، لَقيَّدَهُ في حُرْمةِ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كما قيَّدَهُ في حُرْمةِ أزواجِ الأمَّهاتِ على البناتِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٠).

وكذلك: فإنَّ الشريعةَ لا تُحِيلُ وَصْفَ المحرَّمِ إلى ما يَشُقُّ معرفتُه، فأنَّى للأبناءِ أنْ يَعرِفُوا فواحشَ الآباءِ؟! ولو زَنَى الرجلُ بامرأةٍ ولم يَعلَمْ به أحَدٌ، لم يَحِلَّ له أنْ يُخبِرَ ابنَهُ بزِناهُ إذا رغِبَ في نكاحِها؛ وإنَّما له أنْ يَمْنَعَهُ ويَنْهَاهُ عنها، لا أنْ يُخبِرَهُ بزِناهُ؛ لأنَّ هذا هتكٌ لسِترِه وسِترِها، وإشاعةٌ للفاحشةِ.

وقولُه تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ يحرُمُ نكاحُ زوجةِ الأبِ وإنْ علا؛ كالجَدِّ مِن جميعِ جهاتِه؛ مِن الأمِّ والأبِ، ويحرُمُ ذلك على الأبناءِ وإنْ نزَلُوا، ولو كانوا أبناءَ البنتِ.

نكاحُ الابنِ مولاةَ أبيه:

ويحرُمُ على الابنِ وطءُ الموطوءةِ مِن أبيهِ بمِلْكِ يمينٍ؛ لأنَّه نكاحٌ مشروعٌ أَشْبَهَ النكاحَ بعقدٍ، وهذا وطءٌ بعقدِ المِلكِ.

وما يَملِكُهُ الأبُ مِن الإماءِ إذا لم يَرَ الأبُ منها ما يحرُمُ عليه لو كان أجنبيًّا، جاز للابنِ الزواجُ بها، وأمَّا إذا رَأَى منها ما لا يراهُ إلا الزوجُ أو باشَرَها مِن غيرِ جِماعٍ، فقد اختُلِفَ في تحريمِها على ابنِه، والصوابُ التحريمُ؛ وبه قال أحمدُ، ورَوى ابنُ عساكرَ، عن خَدِيجٍ الخَصِيِّ مَوْلَى معاويةَ، عن معاويةَ؛ أنَّه أخَذَ بالمنعِ(١).

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عفوٌ عمَّا مَضَى مِن الأفعالِ المُخالِفةِ لأمرِ اللهِ، لا أنَّ اللهَ أحَلَّ لهم أنْ يُبْقُوا على نكاحِ نساءِ آبائِهم ممَّا سبَقَ نزولَ الوحيِ؛ فإنَّ اللهَ ذكَرَ في المحرَّماتِ مِن النساءِ، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢ و٢٣] في موضعَيْنِ؛ الأولُ: في زوجاتِ الآباءِ، والثاني: في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ؛ وهذا لأنَّهم في الجاهليَّةِ لم يَسْلُفْ منهم نكاحُ غيرِ هاتَيْنِ مِن المحرَّماتِ، فهم يُعظِّمونَ المُحرَّماتِ التي

(١) «تاريخ دمشق» (١٢/٢٣٨).

حرَّمَ اللهُ، ولم يكنْ يقَعُ منهم شيءٌ يُخالِفُ ما حرَّمَهُ اللهُ إلا في هذَيْنِ الموضعَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ، فيما رواهُ عنه عكرمةُ؛ أخرَجَه ابنُ المُنذِرِ[1].

فقد تزوَّجَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ امرأةَ أبيهِ بعدَه، وهي فاخِتَةُ بنتُ الأَسْوَدِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، وكذلك كِنانةُ بنُ خُزيمةَ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ وولَدَتْ له ابنَه النضرَ بنَ كِنانةَ.

حدودُ ما يحرُمُ من زوجاتِ الآباءِ:

ولا ينتشرُ التحريمُ مِن زوجاتِ الآباءِ إلى أُصُولِهنَّ وفُرُوعِهنَّ وحَوَاشِيهِنَّ؛ فلا يحرُمُ على أبناءِ الآباءِ أنْ يتزوَّجُوا مِن بناتِ زوجةِ الأبِ مِن غيرِه، فإذا جاز هذا في المُحرَّمةِ بالنصِّ على التأبيدِ كالعَمَّةِ والخالةِ، فيجوزُ نكاحُ بنتِها، فبنتُ زوجةِ الأبِ مِن غيرِ الأبِ مِن بابِ أَوْلَى.

وتحريمُ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كتحريمِ زوجاتِ الأبناءِ على الآباءِ.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؛ يعني: بعدَ تحريمِه.

وقيل: إنَّ وَصْفَ العاقِدِ على زوجةِ أبيهِ بعدَ التحريمِ بفاعِلِ الفاحِشةِ والمقتِ وساء سبيلًا، إشارةٌ إلى عدمِ كفرِه، قال: ولو كان كافرًا، لكان وصفُهُ بالكفرِ أعظَمَ مِن فعلِ الفاحشةِ والمقتِ، والمقتُ هو شدةُ البُغضِ مِن اللهِ للفعلِ وفاعِلِه.

وهذه الآيةُ مِن مواضعِ النزاعِ فيمَن عقَدَ على امرأةٍ تحرُمُ عليه، وقبلَ ذِكرِ كلامِ العلماءِ في هذا، فإنَّ الأمرَ المُجمَعَ عليه: أنَّ مَن حرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه، أو حَلَّلَ ما حرَّمَه اللهُ في كتابِه: كافرٌ، ولكنَّ فِعْلَهُ

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٨).

دونَ استحلالٍ فِسْقٌ وفُحْشٌ؛ فلا يلزَمُ مِن فعلِ المُحرَّمِ تشريعُ حِلِّه، ولا مِن تركِ الحلالِ تشريعُ تحريمِه.

حكمُ العقدِ على مَحْرَمٍ:

وإنَّما الخلافُ طرَأَ عندَ الفقهاءِ؛ لاختلافِهم في أمرِ العقودِ: هل هي استحلالٌ صريحٌ للمُحرَّمِ أو لا؟

والحقُّ: أنَّ مُشرِّعَ العقودِ وسَانَّها حُكْمُهُ أشَدُّ مِن حُكْمِ المُتعاقِدين، فمَن شرَّعَ العقودَ للوقوعِ في المُحرَّمِ؛ كمَن يُشرِّعُ الحرامَ بسَنِّ عقودٍ للزُّناةِ إذا أرادُوا الزِّنى، ومَن يسُنُّ ويُشرِّعُ عقودًا لمتبايِعِي الخمرِ إذا تبايَعُوا، فهذا مُشرِّعٌ مِن دونِ اللهِ حاكمًا أو نظامًا، وهذا كفرٌ باللهِ.

وأمَّا المتعاقِدانِ على محرَّمٍ قطعيٍّ مِن نِكاحٍ أو بيعٍ أو طعامٍ ونحوِ ذلك مع العِلْمِ بتحريمِهِ؛ كمَن عقَدَ على امرأةٍ لا تَحِلُّ له:

فقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ: إلى أنَّ ذلك ليس بتشريعٍ قطعيٍّ حتى تقومَ قرينةٌ أو بيِّنةٌ عليه؛ وإنَّما هو فِعلٌ للمحرَّمِ؛ وبهذا قالَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ؛ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسُفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ وجماعةٍ مِن فقهاءِ المالكيَّةِ، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وأبيهِ وابنِ القاسِمِ وأَشْهَبَ وغيرِهم، وهؤلاء وإنِ اختلَفُوا في العقوبةِ وصِفةِ إنزالِها، فإنَّهم يتَّفقونَ على أنَّ المتعاقدينِ لم يَكْفُرَا.

وظاهرُ مذهبِ أحمدَ وقولِهِ: أنَّ مَن عقَدَ على امرأةٍ محرَّمةٍ عليه تحريمًا قطعيًّا: أنَّه يُحَدُّ رِدَّةً؛ لأنَّ التعاقُدَ عليه استحلالٌ عندَهُ؛ وبهذا قال إسحاقُ والطحاويُّ وابنُ تيميَّةَ وابنُ كثيرٍ.

واستدَلَّ أحمدُ: بما رواهُ هو مِن حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ، وأبي الجَهْمِ؛ كلاهما عن البراءِ بنِ عازبٍ؛ قال: «مَرَّ بِي عَمِّي الحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ،

أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»(١).

ورواهُ أهلُ السُّننِ مِن طرُقٍ وألفاظٍ مُتقارِبةٍ(٢).

وخلافُ العلماءِ في التعاقُدِ على المحرَّمِ هل يكونُ دليلًا صريحًا على الاستحلالِ أو لا؟ وأمَّا الاستحلالُ للمحرَّمِ القطعيِّ، فلا خلافَ في كونِه كفرًا.

والصحيحُ كما سبَقَ: أنَّ مَن سَنَّ العقودَ للناسِ وشرَّعَها لِيفعَلوا، فهو مستحِلٌّ للفِعْلِ، وهذا في الحُكَّامِ والنُّظُمِ والقوانينِ والحكوماتِ، والقرينةُ فيه مشرِّعًا أصرَحُ مِن المتعاقِدينَ، فالمشرِّعُ للعقودِ وسنُّ الأنظمةِ التي يَصِلُ بها المتعاقِدونَ للمُحرَّمِ ـ البيِّنةُ عليه في استحلالِه للمُحرَّمِ أظهَرُ وأَقْوَى ـ فيأخُذُ حُكْمَ المُستحِلِّ بالكفرِ؛ لأنَّ المتعاقِدينَ تَختلِفُ مقاصِدُهم بينَ مستحِلٍّ وغيرِ مستحِلٍّ، فهو قد شرَّعَ للجميعِ مع اليقينِ بوجودِ مَن يتعاقَدُ منهم استحلالًا.

والمتعاقِدانِ قد يتعاقَدانِ على مُحرَّمٍ شهوةً؛ مِن مالٍ كالرِّبا، أو مَطْعَمٍ كالخمرِ، فلا يحصُلُ لهما إلا بعقدٍ؛ كمَن يتعاقَدُ مع بائعٍ على بيعِ رِبًا، أو غَرَرٍ، أو شراءِ خمرٍ، وهو يَعْلَمُ؛ لأنَّه لا يَجِدُ ما يُمضِي به الصفقةَ إلا بعَقْدِها، فهذا لا يَكْفُرُ، وهو آثمٌ، ومِثلُه مَن عقَدَ على ذاتِ مَحْرَمٍ يُرِيدُ الزِّنى بها، فلم يَصِلْ إلى مواقَعتِها وقضاءِ شهوتِه منها إلا بالعقدِ عليها؛ فهذا يُقامُ عليه حدُّ الزِّنى، ولا يَكْفُرُ، وإذا قامَتِ البيِّنةُ على مَن عقَدَ على ذاتِ مَحْرَمٍ: أنَّه فعَلَهُ لا لقضاءِ شهوةِ المواقَعةِ، بل للبقاءِ والولادةِ منها، ولو أرادَها زِنًى مِن غيرِ عقدٍ، وجَدَها، فهذا مستحِلٌّ، وعليه يُحمَلُ حديثُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) (٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) (٣/ ٦٣٥)، والنسائي (٣٣٣١) (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٢/ ٨٦٩).

البَرَاءِ وقولُ أحمدَ فيه؛ لأنَّ الفاعلَ عالِمٌ بالتحريم، وظهَرَ منه استحلالُهُ، وأنَّه يُريدُ النِّكاحَ لا الزِّنى؛ وذلك أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يعتقدونَ أنَّ الابنَ أَوْلى بامرأةِ أبيهِ مِن غيرِه؛ فظهَرَ: أنَّ مقصودَ ناكِحِ امرأةِ أبيهِ العقدُ عليها والزواجُ منها، لا الزِّنى بها؛ وهذا استحلالٌ؛ كما سبق.

والشافعيُّ إنَّما جعَلَ مَن عقَدَ على امرأةِ أبيهِ زانيًا، فيُقامُ عليه حدُّ الزِّنى، لا الردَّةِ؛ لعدمِ قيامِ البيِّنةِ على استحلالِه.

والاستحلالُ لا خلافَ فيه عندَ الجميع، ولكنَّ الخلافَ في تحقُّقِ صورتِهِ في الأفعالِ؛ ولذا فأبو حنيفةَ يَرَى أنَّ العقدَ يُقِيمُ الشُّبْهةَ على جهلِ المتعاقِدَينِ؛ لأنَّهما لو أرادَا الفاحشةَ، لَمَا تعاقَدَا، ولكنَّهما أرادَا النِّكاحَ المشروعَ، فأخطَأَا مَوضِعَهُ.

وعلى هذا: فلا خلافَ بينَ قولِ أحمدَ وبينَ غيرِهِ مِن الأئمَّةِ فيما قامَتِ البيِّنةُ على استحلالِهِ مِن المُحرَّماتِ بعقدٍ أو بغيرِ عقدٍ: أنَّ فاعِلَهُ كافرٌ باللهِ؛ فإنَّ أحمدَ يُفرِّقُ بينَ الجاهلِ والعالِمِ إذا نكَحَ ذاتَ المَحْرَمِ؛ كما في روايةِ ابنِه عبدِ اللهِ:

قال عبدُ اللهِ: «سألتُ أبي عن حديثِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلًا تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقتلِه وأَخْذِ مالِه؟

قال أبي: نرى ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنَّ ذلك منه على الاستحلالِ، فأمَرَ بقتلِه بمنزلِه وأخذِ مالِه»(١).

ويُؤيِّدُ هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ بقتلِ امرأةِ الأبِ التي تزوَّجَها ابنُ زوجِها، ولم يأمُرْ بقتلِ الوليِّ إنْ وُجِدَ؛ لأنَّ القرينةَ في قصدِ الابنِ بالزواجِ مِن امرأةِ أبيهِ أنَّه استحَلَّ: أظهَرُ منه في غيرِه؛ فدَلَّ على أنَّ الحُكْمَ على المتعاقِدَينِ على حرامٍ يَختلِفُ باختلافِ حالِهما في القصدِ وفي الجهلِ والعِلْمِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وعلى هذا: يُفرَّقُ بينَ المُحرَّمِ البيِّنِ فيما يُتعاقَدُ عليه وبينَ المُشتبِهِ بحسَبِ حالِ المتعاقِدينَ وبُلدانِهم ووَفْرةِ العلم فيها؛ فنكاحُ الأمِّ يختلِفُ عن نكاحِ زوجةِ الأبِ، والبنتُ تختلفُ عن الأختِ، وكلَّما كانتِ المرأةُ أشَدَّ تحريمًا بالطبعِ والشرعِ، فالقرينةُ على الاستحلالِ أقْوَى.

وإنَّما كان التفريقُ بينَ مشرِّعِ العقودِ وسانِّها للناسِ وبينَ المتعاقِدين؛ أنَّ فِعلَ مشرِّعِ العقودِ المُحرَّمةِ وسانِّها يقعُ على العقدِ، لا على فِعلِ الحرامِ؛ كالرِّبا والخمرِ والزِّنى والانتفاعِ به؛ فليس هو مِن المتعاقِدين، ولا شهوةَ له بالمالِ ولا الطعامِ ولا الفرجِ الحرامِ المعقودِ عليه، وأمَّا المتعاقِدانِ: ففِعْلُهما يقعُ على الحصولِ على المحرَّمِ، وشُبْهةُ الاستحلالِ بالعقدِ قائمةٌ؛ لأنَّهما فعَلَا العقدَ لأكلِ مالِ الرِّبا وشربِ الخمرِ وفِعلِ الزِّنى، فلم يَجِدَاهُ إلا بعقدٍ عليه، ولو وَجَدَاهُ مِن غيرِ عقدٍ، لَما اشترَطَا العقدَ، ولا بحَثَا عنه، والحاكمُ يسُنُّ العقودَ ويُشرِّعُها للناسِ للحصولِ على المُحرَّمِ، ففِعلُه تشريعٌ فقطْ، وأعظَمُ مِن ذلك مَن يُلزِمُ بالعقودِ المُحرَّمةِ القطعيَّةِ ويُعاقِبُ على تركِها.

* * *

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

حرَّمَ اللهُ تعالى في هذه الآيةِ سَبْعًا بالنَّسَبِ، وسبعًا بالمُصاهَرةِ،

وجملةُ ذلك أربعَ عَشْرةَ امرأةً؛ كما رواهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ(١)، وبنحوِه قال سُفْيانُ وغيرُه.

المحرَّماتُ من النساءِ:

وقولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: فيه المُحرَّماتُ مِن النَّسَبِ، وتَحرُمُ الأمَّهاتُ والعمَّاتُ والخالاتُ وإنْ عَلَوْنَ بلا خلافٍ؛ فالجَدَّاتُ مِن جميعِ الجِهاتِ كالأمَّهاتِ، وعمَّاتُ الآباءِ والأمَّهاتِ كالعمَّاتِ مباشرةً، وخالاتُ الآباءِ والأمَّهاتِ كالخالاتِ مباشرةً.

وتحرُمُ بناتُ البناتِ كالبناتِ، وكذلك: فإنَّ بناتِ بناتِ الأخِ والأُختِ كبناتِ الأخِ والأختِ مباشرةً، سواءٌ كُنَّ بواسطةِ الأمِّ أو الأبِ أو بهما جميعًا؛ فاللهُ إنَّما ذكَرَ في الآيةِ أُصُولَ المُحرَّماتِ.

وبدَأَ اللهُ بالأمَّهاتِ؛ لِعِظَمِ مَنزلتِهنَّ وحقِّهنَّ وفضلِهنَّ على غيرِهنَّ؛ فالمرأةُ الواحدةُ قد تكونُ أمًّا مِن وجهٍ، وتكونُ أختًا وبنتًا وجَدَّةً وعمَّةً وخالةً وبنتَ أخٍ وبنتَ أختٍ مِن وُجُوهٍ أُخرَى بحسَبِ وشائجِ القُربى والرحِمِ التي تتعلَّقُ بها؛ فقَدَّمَ اللهُ مِن هذه المَنازِلِ منزلةَ الأمِّ؛ لأنَّها أصلُ الرحِمِ وأوَّلُه، وهي أعظَمُ حقًّا مِن الأبِ، وتقديمُ التحريمِ للأمِّ تفضيلٌ لها وتعظيمٌ لحقِّها، ويَلِيهَا في التحريمِ والحقِّ والصِّلةِ: البنتُ؛ فالبنتُ أعظَمُ حقًّا وصِلَةً مِن الأختِ، وعندَ التزاحُمِ في الحقوقِ تُقدَّمُ الأمُّ فالبنتُ فالأختُ، ثمَّ العمَّةُ والخالةُ، وهما أعظَمُ حقًّا مِن بناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ.

تحريمُ بنتِ الزنى:

وتحرُمُ بنتُ الزِّنى على أبيها كالبنتِ مِن النِّكاحِ، ولو كانتْ

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١١).

لا تَنتسِبُ إلى أبيها، ولا يجبُ بينَها وبينَه صلةُ رحم ولا نَسَبٌ ولا ميراثٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّها بنتُهُ على الحقيقةِ، ولكنَّ اللهَ رفَعَ الحقوقَ بينَهما، وبَقِيَ تحريمُ الوطءِ؛ لعمومِ الآيةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ وهذا قولُ عامَّةِ الفقهاءِ.

وقيل بعدمِ تحريمِ النِّكاحِ؛ لأنَّ الابنَ والبنتَ مِن الزِّنى لا يَدخُلُونَ في عمومِ قولِه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ وهذا القولُ ثقيلٌ، ويَلزَمُ مِن هذا: أنْ يطَأَ الرجُلُ أُمَّهُ مِن الزِّنى؛ وهذا يحرُمُ بالإجماعِ، ولا فرقَ بينَها وبينَ أبيهِ؛ فالخلقُ مِن مائِهما جميعًا، وتحريمُ الأمِّ على ولدِها مِن الزِّنى، لا يُخالِفُ فيه مَن قال بعدمِ تحريمِ البنتِ على أبيها مِن الزِّنى، وينبغي أنْ يكونَ تحريمُ البنتِ على أبيها والابنِ على أمِّهِ إجماعَ السلفِ، وقد كان أحمدُ يُنكِرُ أنْ يكونَ السلفُ يَتنازَعونَ في هذا.

تحريمُ بنتِ الملاعَنَة:

والمُلاعِنُ لا يجوزُ له أنْ يطَأَ ابنةَ مُلاعنتِه، مع أنَّه لا يُقِرُّ بكونِها منه؛ فكيف بإقرارِه أنَّها منه بسِفَاحٍ لا نكاحٍ؟! وهي ابنتُهُ حقيقةً حسيَّةً، ولكنَّها ليسَتِ ابنتَهُ شرعًا، والتحريمُ في النكاحِ يثبُتُ للحقيقةِ الحسيَّةِ.

ونُسِبَ القولُ بالجوازِ للشافعيِّ؛ لأنَّه نصَّ على الكراهةِ، والأَوْلى: حملُ مُرادِهِ بالكراهةِ على التحريمِ، لا على الجوازِ؛ لموافقةِ السلفِ والفِطْرةِ القويمةِ.

المحرَّماتُ مِن الرَّضاعِ:

وأمَّا في الميراثِ، فلا يَرِثُ ولدُ الزِّنى بالاتِّفاقِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، لا يختلفُ العلماءُ في حُرْمةِ الأمَّهاتِ والأخواتِ مِن

الرَّضَاعةِ، وأنَّ حُرْمةَ الرَّضاعةِ في النِّكاحِ كحُرْمةِ النَّسَبِ، وليسَ الرَّضاعُ رحِمًا؛ لأنَّ مَنِ اتَّصَلَتْ بواسطتِه لم تُدْلِ برحِمٍ؛ وإنَّما برَضاعٍ.

وأَدْنى المُحرَّماتِ مِن النَّسَبِ: كبناتِ الأخِ والأختِ أعظَمُ مِن أَعْلى المُحرَّماتِ مِن الرَّضاعِ كالأمِّ مِن الرَّضاعِ وإنِ اشترَكْنَ في التحريمِ؛ لأنَّ أبعَدَ الرحِمِ المُحرَّمِ أقْوَى مِن أَدْنى الرَّضاعِ وأقربِه؛ فليس الرَّضاعُ رحِمًا يجبُ وصلُه، ولا عاقلةَ يَعقِلُ الديةَ عنه، ولا يَلحَقُ به نَسَبٌ، وفي «الصحيحِ»: أنَّ عائشةَ استأذَنَ عليها عَمُّها مِن الرَّضاعِ، فلم تأذَنْ له حتى سألَتِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها بالإذنِ له بالدخولِ عليها[1]، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لم يدخُلْ عليها ولم تدخُلْ عليه مِن قبلُ، فلم يَنْهَهَا النبيُّ ﷺ عن قطيعتِهِ السابقةِ؛ لعدمِ وجوبِ صِلَتِهِ عليها.

ولذا أخَّرَ اللهُ أقربَ المُحرَّماتِ مِن الرَّضاعِ ـ وهنَّ الأمَّهاتُ ـ بعدَ أبعَدِ المُحرَّماتِ مِن النَّسَبِ، وهنَّ بناتُ الأخِ والأختِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولا خلافَ في حُرْمةِ الأختِ مِن الرَّضاعةِ.

انتشارُ حُرْمةِ الرضاعِ مِن الأبِ والأمِّ:

واتَّفَقَ العلماءُ في ثُبوتِ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضاعِ في الأمِّ ومَن يُدْلِي بها، وأمَّا ثُبُوتُ محرَمِيَّةِ الرَّضاعِ للأبِ ومَن يُدْلِي بواسطتِه وحدَه كأبِ الأبِ وإخوتِه وأعمامِه وأخوالِه، فعامَّةُ السلفِ على ثبوتِ المحرميَّةِ للأبِ ومَن في جهتِه كالأمِّ؛ وبه ثبَتَ الدليلُ؛ ففي «الصحيحِ»، عن عائشةَ؛ أنَّ أخَا أبي القُعَيْسِ استأذَنَ عليها، فقال النبيُّ ﷺ: **(ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ)**[2].

وأبو القُعَيْسِ زوجُ المرأةِ التي أرضَعَتْ عائشةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) (٣/ ١٦٩)، ومسلم (١٤٤٥) (٢/ ١٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) (٦/ ١٢٠)، ومسلم (١٤٤٥) (٢/ ١٠٦٩).

روى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «لا بأسَ بلبنِ الفَحْلِ»(١).

وروى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ؛ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»(٢).

ولا مخالِفَ لهم مِن الصحابةِ، وأمَّا ما رواهُ مالكٌ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أَنَّها كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا(٣)، فهذا عملٌ لا رفعٌ للتحريمِ، وقد يكونُ حاملُ ذلك الورَعَ، وقد أَدْخَلَ النبيُّ ﷺ عليها عمَّها مِن الرَّضاعةِ؛ فلا يُتصوَّرُ أنْ تقولَ بخلافِه.

وبه قال عروةُ والزُّهْريُّ وطاوسٌ وعطاءٌ ومجاهِدٌ ومكحولٌ والنَّخَعيُّ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ لثبوتِ الدليلِ في مُشابهةِ التحريمِ مِن جهاتِ الرَّضاعِ كالتحريمِ مِن جهاتِ النَّسَبِ؛ لهذه الآيةِ، فتخصيصُ الأمَّهاتِ والأخواتِ بالذِّكْرِ، لا يُخرِجُ البناتِ مِن الرَّضاعةِ؛ لأنَّهنَّ أَوْلى بالتحريمِ مِن الأخواتِ، ولقولِهِ ﷺ: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)**؛ مِن حديثِ عَمْرَةَ عن عائشةَ؛ أخرَجَهُ الشيخانِ(٤).

وذهَبَ بعضُ السلفِ: إلى أنَّ التحريمَ لا يكونُ مِن جهةِ الرجُلِ، وهو الأبُ وأصولُهُ وفروعُهُ وحَواشِيهِ؛ وإنَّما مِن جِهةِ الأمِّ خاصَّةً وفروعِها وحواشِيها، ورُوِيَ هذا القولُ عن ابنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٣) (٧/ ٤٧٤).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٥) (٢/ ٦٠٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٩) (٢/ ٦٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) (٣/ ١٧٠)، ومسلم (١٤٤٤) (٢/ ١٠٦٨).

وأبي سلمةَ وغيرِهم؛ فقد روى محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ؛ أنَّه قال: سَأَلَ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ، وعطاءَ بنَ يسارٍ، وسليمانَ بنَ يسارٍ، وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، فقالوا: «إنَّما تحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما كان مِن قِبَلِ النِّساءِ، ولا تحرُمُ ما كان مِن قِبَلِ الرِّجالِ»[1].

عددُ الرَّضَعاتِ المحرِّمةِ:

ولا يَختلِفُ العلماءُ في أنَّ خَمسَ الرضَعاتِ يُحرِّمْنَ؛ وإنَّما الخلافُ فيما دُونَهنَّ، فقد اختَلَفَ الأئمَّةُ على **أقوالٍ ثلاثةٍ**، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمدَ:

القولُ الأولُ: يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ قليلُه وكثيرُه؛ لعمومِ الآيةِ وإطلاقِها؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ، وعليه مذهبُه، والحنفيَّةُ، وبه قال ابنُ المسيَّبِ وعروةُ وابنُ شهابٍ.

القولُ الثاني: لا يُحرِّمُ أقلُّ مِن ثلاثِ رضَعاتٍ، وتُحرِّمُ الثلاثُ وما فوقَها؛ وذلك لمَا ثبَتَ في مسلمٍ، عن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ)**[2].

ومِن حديثِ أمِّ الفضلِ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ)**[3].

وفي لفظٍ آخَرَ لمسلمٍ أيضًا: **(لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)**[4].

وقال به إسحاقُ وأبو عبيدٍ وابنُ المُنذِرِ.

القولُ الثالثُ: لا يُحرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رضَعاتٍ فما فوقُ، ولا يُحرِّمُ أقلُّ مِن ذلك؛ وهو قولُ الشافعيِّ، والصحيحُ في مذهبِ أحمدَ؛ وهو قولُ عائشةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزُّبيرِ وطاوسٍ وعطاءٍ؛ وذلك

---

(1) «تفسير ابن المنذر» (2/ 625).
(2) أخرجه مسلم (1450) (2/ 1073).
(3) أخرجه مسلم (1451) (2/ 1074).
(4) أخرجه مسلم (1451) (2/ 1074).

لِمَا في مسلم، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١).

ورواهُ عن عائشةَ عروةُ وغيرُه.

وجاء مرفوعًا مِن حديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ: (**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**)(٢).

وهذا القولُ أَقْوَى، والدليلُ فيه أصرَحُ، والدليلُ إذا جمَعَ بينَ الناسخِ والمنسوخِ كان أحكَمَ مِن غيرِه وأَقْوَى.

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على تقييدِ الرَّضَاعِ بالحَوْلَيْنِ في قولِه تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾: يحرُمُ على الرجُلِ بسببِ زوجتِهِ: أصلُها (وهي أمُّها)، وفرعُها (وهي بنتُها)، وتحرُمُ أُمُّ الزوجةِ بمجرَّدِ العقدِ على الزوجةِ ولو لم يَدخُلْ بها؛ لعمومِ الآيةِ وإطلاقِها، وأمَّا بنتُها، فلا تحرُمُ عليه حتى يدخُلَ بها؛ لتقييدِ التحريمِ بذلك كما يأتي.

تحريمُ زوجة الولدِ:

ويحرُمُ على المرأةِ بمجرَّدِ العقدِ عليها: والدُ زوجِها وولدُه؛ فالوالدُ لأنَّها حليلةُ ابنِهِ؛ كما يأتي في الآيةِ، والولدُ لأنَّها زوجةُ أبيهِ؛ كما سبَقَ في الآيةِ.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ أبي حاتم، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ قال في الرجُلِ يتزوَّجُ المرأةَ، ثمَّ يُطلِّقُها قبلَ أَنْ يَراها، قال: «لا تَحِلُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢/ ١٠٧٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٢/ ٦٠٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٨٧) (٧/ ٤٦٠)، وأحمد (٢٥٦٥٠) (٦/ ٢٠١).

لأبيهِ، ولا لابنِه»[١].

تحريمُ أُمِّ الزوجةِ:

ونصَّ على تحريمِ أمِّ الزوجةِ ولو لم يَدخُلْ ببنتِها: جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ كابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، ومِن التابِعينَ مسروقٌ وطاوسٌ وعِكْرِمةُ وقتادةُ وغيرُهم.

وهذا القولُ هو الأصحُّ والأظهَرُ، وفي المسألةِ **قولانِ آخَرانِ:**

الأولُ ـ وهو **القولُ الثاني** في المسألةِ ـ: أنَّ الأمَّ لا تَحرُمُ إلا بالدُّخُولِ على بنتِها، وحُكْمُها كحُكْمِ البنتِ مع أمِّها: لا تحرُمُ إلا بالدخُولِ على أمِّها، لا بمجرَّدِ العقدِ، وقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن عليٍّ: أنَّه جعَلَ أمَّ الزوجةِ والرَّبِيبَةَ سواءً؛ لا تَحرُمُ واحدةٌ إلَّا بالدخُولِ على الأُخرى[٢].

وقتادةُ لم يَسمَعْ مِن عليٍّ، ورواهُ حمَّادٌ عن قتادةَ، وجعَلَ الواسطةَ خَلَّاسَ بنَ عمرٍو[٣].

ورُوِيَ هذا القولُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وخالَفَه ابنُ عمرَ[٤].

وروى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ أبي حاتمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ: خلافَ ذلك، ولا يصحُّ عنه؛ ففي إسنادِه مَنْ لا يُعرَفُ، يَرْوِيهِ رجلٌ عنه؛ قال: «الرَّبِيبَةُ وَالأُمُّ سَوَاءٌ، لا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالمَرْأَةِ»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٠٧) (٦/ ٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٤).
(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٢٧).
(٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٢٧). **وينظر:** «تفسير الطبري» (٦/ ٥٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١١).
(٤) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٢٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٣) (٦/ ٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٢).

وروى ابنُ المُنذِرِ وابنُ جريرٍ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ، عن مجاهدٍ، قال في **قوله تعالى**: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قال: «أُرِيدَ بهما الدخُولُ جميعًا»(١).

ومَن قال بهذا القولِ جعَلَ الوصفَ في **قوله**: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على أمَّهاتِ النِّساءِ وبناتِ النِّساءِ، فجعَلَ **قولَه تعالى**: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لِمَا سبَقَه مِن الحالتَيْنِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، فجعَلُوا التحريمَ مقيَّدًا بالدخولِ بالنساءِ؛ فعلى قولِهم هذا لا يحرُمُ الأصلُ ولا الفرعُ إلا بالدخُولِ بالمرأةِ، لا بمجرَّدِ العَقدِ عليها.

القولُ الثاني ـ وهو **القولُ الثالثُ** في المسألةِ ـ: وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ وهو التفريقُ بينَ سببِ مُفارَقةِ البنتِ قبلَ الدخُولِ بها؛ إنْ كان سببُ الفُرقةِ وفاتَها، لم يَجُزْ له أنْ يَنكِحَ أمَّها؛ لأنَّه يَرِثُ بنتَها إرثَ الزوجيَّةِ، فالأمُّ تُشارِكُهُ في ميراثِ بنتِها، فليس له أنْ يتزوَّجَ أمَّها، وإنْ كان سببُ الفِراقِ طلاقَهُ لها قبلَ دخُولِه بها، فله الزواجُ مِن أمِّها.

فقد روى ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: «إنْ تزوَّجَها فتُوفِّيَتْ، فأصابَ ميراثَها، فليس له أنْ يتزوَّجَ أمَّها، وإنْ طلَّقَها، فما شاء فعَلَ؛ **يعني**: إنْ شاء تزوَّجَها»(٢).

وخلافُ الصحابةِ في ذلك معروفٌ؛ فقد قال بالمنعِ ابنُ عمرَ وآخَرونَ، وبالإباحةِ ابنُ عبَّاسٍ وآخَرونَ، وتوقَّفَ في ذلك معاويةُ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ المُنذِرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الأَجْدَعِ، مِنْ بَكْرِ كِنَانَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٥٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٢٧).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٢٨).

عَمِّي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْكِحْ أُمَّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لا تَنْكِحْهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَلا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمِّهَا، فَلَمْ يَنْكِحْهَا»(1).

وقولُه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾: قيَّدَ اللهُ تحريمَ الرَّبَائِبِ ـ وهنَّ بناتُ الأزواجِ ـ بالدخُولِ بأمَّهاتِهنَّ، فإذا دُخِلَ بأمَّهاتِهنَّ، حُرِّمَتِ البناتُ.

الجمعُ بينَ الأمِّ وبنتِها:

والجمعُ بينَ الأمِّ وبنتِها أعظَمُ حُرْمةً مِن الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها، وأعظَمُ مِن الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ؛ لأنَّ الحقَّ بينَ الأمِّ وبنتِها أعظَمُ مِن حقوقِ غيرِهنَّ مِن ذوي الأرحامِ فيما بينَهُنَّ، والجمعُ بينَ الأمِّ وبنتِها داعٍ للقطيعةِ والفتنةِ.

حكمُ ابنةِ الطليقةِ:

وإذا طلَّقَ الرجُلُ المرأةَ، وكانَتِ ابنتُها في حَجْرِهِ، حَرُمَتْ عليه إلى الأبدِ بلا خلافٍ، وتحرُمُ عليه كذلك لو كانتْ في غيرِ حَجْرِه؛ كأنْ تكونَ في حَجْرِ أبيها بعدَ طلاقِ أمِّها، أو كانتْ في حَجْرِ عمِّها أو خالِها أو غيرِهم مِن ذوي رَحِمِها، وعلى هذا عامَّةُ السلفِ، وحُكِيَ اتِّفاقُ الفقهاءِ عليه؛ خلافًا لداودَ الظاهريِّ، وحُكِيَ في هذا خلافٌ عن عليٍّ في التفريقِ

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (10819) (6/275)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (16269) (3/484)، وابن المنذر في «تفسيره» (2/628).

بينَ البنتِ التي تكونُ في حَجْرِ الزوجِ وبينَ مَن تكونُ في حَجْرِ غيرِه؛ لأنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1].

والصحيحُ: أنَّ اللهَ ذَكَرَ الحُجُورَ وأضافَها للأزواجِ بقولِه: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾؛ لأنَّ هذا هو الغالبُ؛ أنَّ البنتَ تَتْبَعُ أُمَّها، والمَعاني تُعلَّقُ بغالبِ الحالِ، وكذلك: فإنَّ في ذِكْرِ الحجورِ إشارةً إلى ما ينبغي أنْ تكونَ عليه الحالُ، ومِن حُسْنِ العهدِ والمَعْشَرِ مع الزوجةِ إكرامُ بنتِها في كنفِها ورعايتُها معها.

ثمَّ إنَّ أحكامَ الحرامِ بيِّنةٌ، وتُناطُ بالأوصافِ والعِلَلِ الواضحةِ المُنضبِطةِ، وتقييدُ الحُكْمِ بالرَّبيبَةِ إذا كانتْ في الحجرِ، ورفعُهُ إذا كانتْ في غيرِهِ: لا يَنضبِطُ؛ فلا تخلُو الأمُّ مِن تعهُّدِ بنتِها لها في حَجْرِ زوجِها بعدَ أبيها، وربَّما تنقَّلَتِ البنتُ بينَ حَجْرِ زوجِ أمِّها وبينَ حَجْرِ أبيها أو كفيلِها ووصيِّها مِن ذوي رَحِمِها؛ فالبقاءُ في الحجورِ في مِثلِ هذه الصُّوَرِ لا يَنضبِطُ؛ فقد تَبْقَى البنتُ يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا في حَجْرِ الزوجِ، ومِثلَ هذه المدةِ أو قريبًا منها في حَجْرِ غيرِه، وحدُّ القَدْرِ الذي تكونُ فيه البنتُ (ربيبةً في الحجرِ) لا يَنضبِطُ، وأحكامُ التحريمِ تنضبطُ بوصفٍ بيِّنٍ؛ كزوجاتِ الآباءِ، وتقييدِ تحريمِ البناتِ بالدخُولِ على أمَّهاتِهِنَّ، وتحريمِ الرَّضاعِ بعددٍ معيَّنٍ وقدرٍ منضبطٍ.

وتحرُمُ بنتُ الزوجةِ على زوجِ أمِّها، ولو وُلِدَتِ البنتُ مِن رجُلٍ بعدَ طلاقِهِ لأمِّها؛ لأنَّ عِلَّةَ التحريمِ الدخُولُ بأمِّها.

وتحريمُ زوجِ الأمِّ على ابنتِها شبيهٌ بتحريمِ زوجةِ الأبِ على ابنِه، إلَّا أنَّ اللهَ حرَّمَ نِكاحَ زوجاتِ الآباءِ بلا تقييدٍ بالدخُولِ بهنَّ، فيَحْرُمْنَ بمجرَّدِ العقدِ، وجعَلَ تحريمَ زوجِ الأمِّ على البنتِ بشرطِ الدخُولِ بأمِّها،

---

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٢).

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ نِكاحَ زوجاتِ الآباءِ مِن الأبناءِ أشَدُّ تحريمًا مِن نِكاحِ أزواجِ الأمَّهاتِ مِن البناتِ.

وأكَّدَ اللهُ تقييدَ التحريمِ بالدخُولِ، وجوازَهُ بغيرِهِ في **قولِه تعالى**: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ **يعني**: مِن نكاحِهنَّ.

والدخُولُ: النِّكاحُ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ أبي طلحةَ عنه[(١)].

وقال طاوسٌ: الجِماعُ[(٢)].

والمرادُ بذلك: الدخُولُ والتمكُّنُ منها، لا حقيقةُ الجِماعِ، فقد يدخُلُ بالمرأةِ زوجٌ لا يُريدُ جِماعَها؛ وإنَّما مُساكَنَتَها ومُعاشَرَتَها؛ لِكِبَرِ سِنٍّ وعجزٍ بمرضٍ ونحوِه، فلا يَرفَعُ ذلك الحُكْمَ.

تحريمُ زوجةِ الوَلَدِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾؛ **يعني**: مِن المُحرَّماتِ؛ فتحرُمُ زوجةُ الابنِ بمجرَّدِ العقدِ عليها ولو لم يَدخُلْ بها؛ لإطلاقِ التحريمِ في الآيةِ، ولسَبْقِ التحريمِ المقيَّدِ للرَّبائبِ عندَ الدخُولِ بأمَّهاتِهنَّ فقطْ، ولو كان ما يَتْلُوها مقيَّدًا مِثلَها، لَتَأخَّرَ التقييدُ لِيشمَلَ الحُكْمَيْنِ جميعًا.

وتحرُمُ الربائبُ ـ وهنَّ بناتُ الزوجاتِ، وإنْ نَزَلْنَ ـ على أزواجِ أمَّهاتِهنَّ، وإنْ عَلَوْا وعَلَوْنَ.

روى ابنُ المُنذِرِ، عن قتادة؛ قال: «بنتُ الربيبةِ وبنتُ ابنتِها لا تصلُحُ وإنْ كانَ أسفَلَ ببطونٍ كثيرةٍ»[(٣)].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٢).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٢).
(٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣٠).

ورواهُ قتادةُ عن أبي العاليةِ؛ قال: «وإنْ كان أسفَلَ بسبعِينَ بطنًا، لا تصلُحُ»[١].

تحريمُ زوجةِ الأبِ:

وتحريمُ زوجةِ الأبِ على ابنِهِ أعظَمُ مِن تحريمِ زوجِ الأمِّ على ابنتِها؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ زوجةَ الأبِ بلا قيدٍ ولا شرطٍ، وحرَّمَ زوجَ الأمِّ على ابنتِها بقيدِ الدخُولِ بأمِّها، والمُحرَّمُ بلا قيدٍ أقْوَى مِن المُحرَّمِ بقيدٍ؛ لأنَّ المُحرَّمَ بلا قيدٍ لا مدخَلَ لحِلِّه، أمَّا المُحرَّمُ بقيدٍ فيَحِلُّ بزوالِ قيدِه، وهذه قاعدةٌ في المُحرَّماتِ كلِّها؛ في النِّكاحِ، والطعامِ، واللِّباسِ، وغيرِها.

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾؛ **يعني**: ما يَحِلُّ لهنَّ مِن النِّساءِ، والمرأةُ تَحِلُّ بمجرَّدِ العقدِ عليها، لا بالدخُولِ والتمكينِ منه.

ورُوِيَ أنَّ سبَبَ نزولِ هذه الآيةِ زواجُ النبيِّ ﷺ مِن امرأةِ زيدٍ، فقال المشركونَ بمَكَّةَ بذلك وعابُوهُ؛ فأنزَلَ اللهُ **قولَه تعالى:** ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، مرسلًا[٢].

والمُحرَّمُ نِكاحُ حلائلِ الأبناءِ وإنْ نَزَلُوا، تحرُمُ على الآباءِ وإنْ عَلَوا.

الجمعُ بين الأختَيْنِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾:
وهذا مِن المُحرَّماتِ لسبَبٍ، والسببُ عارضٌ؛ فكلُّ أُختينِ حلالٌ على غيرِ المُحرَّمِ منهما مُفرَّقَاتٍ لا مُجتمِعاتٍ، وإذا طلَّقَ واحدةً، جاز له نِكاحُ أختِها مِن بعدِها.

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣١).
(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٣).

ومِثلُ ذلك المرأةُ وعمَّتُها، والمرأةُ وخالتُها: يحرُمُ الجمعُ بينَهما بالاتِّفاقِ؛ حكاهُ الشافعيُّ وغيرُه، ويجوزُ الانفرادُ بالواحدةِ منهنَّ ثمَّ الانفرادُ بالأُخرى.

الجمعُ بين الأختَيْن الأمتَيْنِ:

واختلَفَ العلماءُ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ الأَمَتَيْنِ بالوطءِ على **قولينِ:**

القولُ الأولُ: التحريمُ؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ، وبه قَضَى عليٌّ والزبيرُ وابنُ مسعودٍ.

وقد روى مَالِكٌ في «الموطَّأِ»، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَمَا كُنْتُ لأَصْنَعَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدتُّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ[(١)].

وروى ابنُ أبي حاتمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الأَمَتَيْنِ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعِيرُكَ أَيْضًا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ!»[(٢)].

وروى مَسْرُوقٌ: قال ابنُ مسعودٍ: يحرُمُ مِن الإماءِ ما يحرُمُ مِن الحرائرِ إلا العَدَدَ[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣٤، ٣٥) (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٤). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣٣).

وهذا هو الأظهَرُ، فاللهُ حرَّمَ الجَمْعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها، والجمعَ بينَ الأُختَيْنِ بلا قيدٍ، ويُؤخَذُ ذلك على إطلاقِه؛ فاللهُ حرَّمَ الجمعَ لحِكَمٍ وعِلَلٍ؛ منها القطيعةُ؛ لأنَّهُنَّ ضَرَّاتٌ، ويقعُ هذا في وطءِ النِّكاحِ ووطءِ التَّسَرِّي.

وحِلُّ مِلْكِ اليمينِ لا يَلزَمُ منه حِلُّ الوطءِ؛ كمِلْكِ يمينِ الأَمَةِ المُشرِكةِ والمُبَعَّضَةِ، لا يجوزُ وطؤُها، والمملوكةِ قبلَ استبرائِها.

القولُ الثاني: الجوازُ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ؛ حكاهُ عمرُو بنُ دِينارٍ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذِرِ، عن حمَّادٍ، عن عمرٍو، به[(١)].

والنهيُ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ والجمع بين المرأةِ وعمَّتها أو خالتِها مِن النَّسَبِ بلا خلافٍ، وأمَّا الجمعُ بين الأختَيْن والجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها أو خالتها من الرضاعِ، فقد حكى الإجماع فيه غيرُ واحد؛ وهو قول الأئمَّة الأربعة، وخالف في ذلك بعض الأئمة؛ كابن تيميَّة.

ويحرُمُ الجمعُ بالوطءِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها والمرأةِ وخالتِها مِن الإماءِ، والحُكْمُ في ذلك كالحُكْمِ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ، والجمعُ بينَ الأُختَيْنِ أغلَظُ، وأغلَظُ مِن ذلك الجمعُ بالوطءِ بينَ الأمِّ وبنتِها مِن الإماءِ.

وقد **قال تعالى** في آخِرِ آيةِ المُحرَّماتِ مِن النِّساءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ غفورًا لِما سلَفَ مِن مُخالَفةِ أمرِه قبلَ العِلْمِ به في الجاهليَّةِ، رحيمًا بهم في تشريعِه وحُكْمِهِ وإنْ خَفِيَتْ على العِبادِ عِلَّتُه.

* * *

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣٢).

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

الإحصانُ يُطلَقُ في القرآنِ على مَعانٍ:

منها: إحصانُ النِّكاحِ والزواجِ؛ فالمتزوِّجُ مِن الرجالِ والنساءِ يُسمَّى مُحْصَنًا.

ومِن مَعاني الإحصانِ: إحصانُ عفافٍ وبُعْدٍ عن الفاحشةِ، ومِن هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ **يعني:** العفيفاتِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ **يعني:** أعَفَّتْهُ وعَصَمَتْهُ مِن الحَرامِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]؛ **يعني:** العفيفاتِ البعيداتِ عن الفاحشةِ.

ومِن مَعاني الإحصانِ: الحريَّةُ، وأُلحِقَ وصفُ الإحصانِ بالحرائرِ؛ لغلبةِ العفافِ عليهنَّ بخلافِ الجَوارِي؛ ومِن هذا قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفرقٌ بينَ وصفِ الإيمانِ، ووصفِ الإحصانِ.

ومِثلُه قولُه تعالى في المائدةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ الإحصانَ بالحريَّةِ[١].

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٩).

ومِن مَعاني الإحصانِ: الإسلامُ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، فسَّرَ الإحصانَ بالإسلامِ: ابنُ مسعودٍ والشَّعْبيُّ والحَسَنُ والنخَعيُّ والسُّدِّيُّ[1] والشافعيُّ[2].

واختلَفَ كلامُ المفسِّرينَ في المرادِ بالمُحْصَناتِ في هذه الآيةِ:

وأكثرُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالمحصناتِ هنا هُنَّ النساءُ اللاتي في عِصْمةِ أزواجٍ؛ فهنَّ مِن المُحرَّماتِ أنْ يُعقَدَ عليهنَّ، واسْتَثْنَى اللهُ المملوكاتِ المَسْبِيَّاتِ، ولو كُنَّ في عِصْمةِ زوجٍ مُشْرِكٍ، فيَبطُلُ نكاحُها بسَبْيِها ومِلْكِها؛ روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾؛ يقولُ: «كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ، فهي عليك حرامٌ، إلَّا أَمَةً مَلَكْتَها ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ، فهي لك حلالٌ إذا اسْتَبْرَأْتَها»[3].

ورواهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

وقاله أبو قلابةَ ومكحولٌ وابنُ زيدٍ وغيرُهم[5].

وهذا قولُ جُمهورِ العلماءِ، وقيَّدَ أبو حنيفةَ وأحمدُ فَسْخَ المَسْبِيَّةِ مِن زوجِها المُشرِكِ إذا سُبِيَتْ وحدَها دُونَهُ؛ سواءٌ كان سبيُها قَبْلَهُ أو بعدَهُ.

وقيل: إنَّ المرادَ بالمُحْصَناتِ في الآيةِ: العفيفاتُ؛ وبهذا قال

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٠٩ ـ ٦١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٣).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦١).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٦).
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣٦).
(٥) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٣).

أبو العاليةِ وطاوسٌ وغيرُهما(١)، ومعنى ذلك على هذا القولِ: أنَّ اللهَ حرَّمَ العفيفاتِ إلَّا بعقدِ نكاحٍ ووليٍّ وشهودٍ ومَهْرٍ، ويحرُمُ ما زاد عن أربعٍ منهنَّ.

والقولُ الأولُ أصحُّ، والقولُ الثاني يَعضُدُ أنَّ المرادَ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ **أيْ**: ما وَطِئَها الأبُ بعَقْدٍ ونِكاحٍ، لا بِزِنًى وسِفَاحٍ، وأنَّ الموطوءةَ بسِفَاحٍ مِن الأبِ لا تحرُمُ على الابنِ.

والأرجحُ: أنَّ المرادَ بالمُحْصَناتِ في هذه الآيةِ: النساءُ المتزوِّجاتُ؛ فقد نزَلَتِ الآيةُ في سَبْيِ أَوْطَاسٍ؛ حيثُ سُبِينَ وهنَّ تحتَ أزواجٍ، فتحرَّجَ الصحابةُ مِن ذلك ﷺ، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ؛ كما روى أحمدُ ومسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: «أَصَبْنَا نساءً مِن سَبْيِ أَوْطَاسٍ، ولهنَّ أزواجٌ، فكَرِهْنَا أنْ نَقَعَ عليهنَّ ولهنَّ أزواجٌ، فسأَلْنا النبيَّ ﷺ، **فنزَلَتْ** هذه الآيةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فاسْتَحْلَلْنَا بها فُرُوجَهُنَّ»(٢).

اعتبارُ بَيْعِ الأمَةِ طلاقًا:

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: أخَذَ بعضُ السلفِ منه: أنَّ بيعَ الأمَةِ طلاقٌ لها مِن زوجِها؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ حِلَّها لمالِكِها بمجرَّدِ مِلْكِها، ولازمُ ذلك: أنَّ بيعَها فسخٌ أو طلاقٌ، وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

القولُ الأولُ: أنَّ البيعَ طلاقٌ؛ وبهذا قال ابنُ مسعودٍ؛ كما رواهُ النخَعيُّ؛ وقد سُئِلَ: الأمَةُ تُباعُ ولها زوجٌ؟ قال: كان عبدُ اللهِ يقولُ:

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٨ ـ ٥٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩١) (٣/٧٢)، ومسلم (١٤٥٦) (٢/١٠٧٩).

بيعُها طلاقُها، **وتلا** هذه الآيةَ: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**(١).

وروايةُ النخَعيِّ عن ابنِ مسعودٍ محمولةٌ على الاتِّصالِ ولو كانتْ منقطِعةً؛ فإنَّه يَروي عن جماعةٍ عن ابنِ مسعودٍ.

وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وأُبَيٌّ وجابرٌ؛ رواهُ عنهم قتادةُ(٢).

ورواهُ عن ابنِ عبَّاسٍ عِكْرِمةُ(٣).

وبه قال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وغيرُهم(٤).

وهو روايةٌ عن مالكٍ.

القولُ الثاني: قالوا: إنَّ البيعَ ليس بطلاقٍ حتى تُطلَّقَ مِن زوجِها، حرًّا كان أو عبدًا، وإنَّ الآيةَ خاصَّةٌ بمَن سُبِيَتْ، وهي تحتَ كافرٍ؛ وهذا سَبْيٌ وليس بيعًا، وإنَّ الزواجَ مِن الأَمَةِ قد يكونُ لغيرِ مالِكِها، فيُسقِطُ مالكُها منفعَتَهُ ببُضْعِها ويُزوِّجُها غيرَهُ لحرٍّ أو عبدٍ، فبائعُها لا يَملِكُ فَرْجَها وكذلك مُشترِيها، والمُشترِي في ذلك كالبائعِ.

وبهذا قال جمهورُ الفقهاءِ، واحتَجُّوا بحديثِ بَرِيرَةَ؛ حيثُ اشتَرَتْها عائشةُ وهي في عِصْمةِ زَوْجِها مُغِيثٍ، وهو عبدٌ، حيثُ أنجزَتْ ثَمَنَها وأعتَقَتْها، وبَقِيَتْ في عِصْمةِ مُغيثٍ زوجِها قبلَ بيعِها، وخُيِّرَتْ بينَ البقاءِ أو تركِهِ، فاختارتْ تَرْكَهُ، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»(٥).

وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٥). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٦٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) (٧/ ٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٢/ ١١٤٣).

ثـمَّ قـال تـعـالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ **أيْ**: أَحَلَّ اللهُ لكم غيرَ ما ذُكِرَ، وما كَتَبَ عليكم تحريمَهُ.

وبقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ توقَّفَ بعضُ الصحابةِ والتابِعينَ في تحريمِ الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ الأَمَتَيْنِ بالوطءِ، وقالُوا: «أَحَلَّتْهُما آيةٌ» يَعْنُونَ هذه الآيةَ، «وحرَّمَتْهُما آيةٌ»؛ **يعني**: الآيةَ السابقةَ في قولِه تعالى منها: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك.

وفي الآيةِ: جوازُ نِكاحِ النِّساءِ ولو تبايَنَتْ أعمارُ الزوجَيْنِ؛ فيجوزُ أنْ يتزوَّجَ الكبيرُ الصغيرةَ، وأنْ يتزوَّجَ الصغيرُ الكبيرةَ؛ فاللهُ فَصَّلَ الحرامَ، وأجمَلَ الحلالَ، وكلُّ ما لم يُفَصِّلْهُ اللهُ ويحرِّمه، فهو مِن الحلالِ، وفي الآيةِ حِلُّ نِكاحِ المَوَالِي مِن الحرائرِ، والأحرارِ مِن الإماءِ، وأنَّ الناسَ يَسْتَوُونَ في بابِ النِّكاحِ في النَّسَبِ؛ إذْ لا اعتبارَ بتفاوُتِ الأَنْسَابِ والأَحْسَابِ في صِحَّةِ النِّكاحِ، وإنْ كانَتِ المَفاسِدُ تَلْحَقُ الزوجَ أو الزوجةَ وأهلَهما مِن ذلك، فيُنْهى عن ذلك، ولا يُحرَّمُ لِذَاتِه.

وقولُه تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ فيه إشارةٌ إلى القُدْرةِ الماليَّةِ في الرجُلِ، وأنْ يكونَ مُرِيدًا للإحْصَانِ والعَفافِ له أو لزَوْجِهِ.

وفي هذا وفي **قولِه تعالى** بعدَ ذلك: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ المهرِ في النِّكاحِ، وتقدَّمَ الكلامُ على المهرِ وأحكامِهِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، وفي أولِ سُورةِ النِّساءِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [٤].

نكاحُ المُتْعةِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى مُتْعةِ النِّساءِ قبلَ النسخِ في **قولِه تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**، وكان ابنُ عبَّاسٍ وأُبَيٌّ يَقرَأانِ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجَلٍ مسمًّى»[1].

وعامَّةُ السلفِ والأئمَّةِ على نسخِ نِكاحِ المُتْعةِ وتحريمِهِ؛ وإنَّما اختلَفُوا في عَدَدِ مَرَّاتِ حِلِّهِ ونَسْخِهِ:

فمنهم مَن قال: إنَّ اللهَ أحَلَّهُ ثمَّ حرَّمَهُ ثمَّ نسَخَ التحريمَ فأحَلَّه ثمَّ نسَخَه إلى التحريمِ، وكان ختامُ الأمرِ النسخَ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ.

ومنهم مَن قال: إنَّ اللهَ حرَّمَهُ مرةً واحدةً، ولم يُحرِّمْ غيرَها، وبَقِيَ التحريمُ على ذلك.

ولابنِ عبَّاسٍ قولٌ بحِلِّ نِكاحِ المتعةِ للحاجَةِ، ورُوِيَ عن أحمدَ للضرورةِ، ولا شَكَّ أنَّه دونَ الزِّنى؛ لأنَّ اللهَ لا يُحِلُّ الزِّنى، وقد أَحَلَّ اللهُ المتعةَ، ثمَّ حرَّمَها، والتحريمُ مقطوعٌ به مستفيضٌ في السُّنَّةِ؛ ومِن ذلك ما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[2].

ومِن ذلك: ما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه؛ أنَّه غَزَا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ، فقال: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)**[3].

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦) (٥/ ١٣٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢/ ١٠٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢/ ١٠٢٥).

وفي روايةٍ عندَ أبي داودَ: أنَّ ذلك كان في حَجَّةِ الوداعِ[(١)]؛ وهي روايةٌ شاذَّةٌ.

وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[(٢)].

وعامُ أَوْطَاسٍ وفتحِ مكةَ واحدٌ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ روايةٌ بالتحريمِ، وروايةُ الجوازِ أصحُّ عنه وأشهَرُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾.

على قولِ مَن قال: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ في نِكاحِ المُتْعةِ، والمتعةُ هي النكاحُ إلى أَجَلٍ بيِّنٍ مشروطٍ، **فمعنى الآيةِ**: لا حَرَجَ عليكم مِن الزيادةِ على ذلك الأجَلِ المُسمَّى بإضافةِ أجَلٍ جديدٍ قبلَ أنْ يَحِلَّ الأجَلُ الأولُ، فإذا حَلَّ، مَلَكَتْ نفسَها مِن زوجِها.

وقال ابنُ عبَّاسٍ في التراضِي بالآيةِ بعدَ الفريضةِ: أنْ يُوفِّيَها مهرَها ثمَّ يُخيِّرَها بينَ البقاءِ عندَهُ وبينَ مفارقتِهِ إحسانًا ومعروفًا منه؛ وهو صحيحٌ عنه؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طلحةَ عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ[(٣)].

وختمُ اللهِ لِمَا سبَقَ **بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ لا يَقْضِي لعِبادِهِ إلا الحقَّ والخيرَ ممَّا يُصْلِحُهُمْ، فيَحْكُمُ بعِلْمٍ ويَقضي برَحْمةٍ؛ فإنَّ مِن القضاءِ وحُكْمِ اللهِ ما لا تَظهَرُ حِكْمَتُهُ وعِلَّتُهُ لبعضِ الناسِ؛ فوَكَلَ اللهُ ذلك لعِلْمِهِ الواسعِ الذي لا يُحِيطُ به أحدٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (٢/ ١٠٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٩١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٢٠).

والواجبُ التسليمُ والرِّضا والانقيادُ ولو قَصرَتِ الأفهامُ عن المقاصِدِ، وهذه مرتبةُ أهلِ اليقينِ والصِّدْقِ مِن المؤمنينَ لا يَمنَعُهم خفاءُ العِلَلِ عن التسليمِ والرِّضا.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

بعدَما ذكَرَ اللهُ في الآياتِ السابقاتِ ما يَحرُمُ وما يَحِلُّ مِن النِّساءِ الحرائرِ والإماءِ، ذكَرَ التفاضُلَ بينَ نِكاحِ الحرائرِ والإماءِ وأنَّ الأَوْلى نكاحُ الحرائرِ مِن الحُرِّ، **وقولُه تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾؛ **يعني**: قدرةً ماليَّةً تجعَلُهُ يتمكَّنُ مِن نِكاحِ الحرائرِ.

وفي هذا: استحبابُ اختيارِ الزوجاتِ وتحرِّي الأعراقِ والأحسابِ الشريفةِ لنجابةِ الولدِ ونَسَبِه، وأعظَمُ ذلك حَسَبُ الدِّينِ وشرفُه.

الوليُّ في نكاحِ الإماءِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فيه دلالةٌ على وجوبِ الوليِّ في النِّكاحِ حتى للإماءِ، ووليُّ الأَمَةِ سيِّدُها ولو كان أبوها وأخوها حيًّا معلومًا، ولو كان حرًّا؛ فهو يَمْلِكُ أَمْرَه، لا يَملِكُ أَمْرَ غيرِه.

والسيِّدُ وليُّ العبدِ، لا يَنكِحُ إلا بإذنِ سيِّدِهِ كالأَمَةِ؛ وفي الحديثِ

قال ﷺ: (**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**)(١)، وإنْ كانتْ سيِّدةُ الأَمَةِ امرأةً، لا تُزَوِّجُها؛ لأنَّ المرأةَ لا تتولَّى في النِّكاحِ؛ لما في الحديثِ: (**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**)(٢).

إذنُ السيِّد لزواجِ اليتيمة:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الأَمَةَ لا تَتزوَّجُ إلا بإذنِ سيِّدِها؛ حتى لا يكونَ ذلك ذريعةً للزِّنى؛ لكثرةِ خروجِ الإماءِ ودخولِهِنَّ في خِدْمةِ أهلِهِنَّ، والعبدُ كالأَمَةِ إذْنُهُ بيدِ سيِّدِه؛ لأنَّ نِكاحَهُ يَقتضي انشغالَهُ وحقَّ زوجِهِ عليه، وهذا يُفَوِّتُ حقَّ سيِّدِه، وهو أعظَمُ وآكَدُ؛ وهذا بلا خلافٍ.

حكمُ الزواجِ من الأمةِ:

وإنَّما اختلَفَ العلماءُ في أمرَيْنِ مِن نِكاحِ الإماءِ في الآيةِ:

الأولُ: عدمُ الاستطاعةِ على نِكاحِ الحُرَّةِ: هل هو شرطٌ واجبٌ في نِكاحِ الإماءِ؟

الثاني: خوفُ العَنَتِ والزِّنى عندَ عدمِ نِكاحِ الأَمَةِ: هل هو شرطٌ في جوازِ نِكاحِها؟

وهذان الأمرانِ شرطانِ عندَ الجمهورِ في جوازِ نِكاحِ الأَمَةِ، ورُوِيَ ذلك عن الأئمَّةِ الأربعةِ، وبه قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وجابرٌ وعطاءٌ والزهريُّ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ وبعضِ أهلِ الرأيِ: جوازُ ذلك مع الكراهةِ، وأنَّ الشروطَ في نِكاحِ الأَمَةِ في الآيةِ كشرطِ العَدْلِ في التعدُّدِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٢) (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨) (٢/٢٢٨)، والترمذي (١١١١) (٣/٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (١/٦٠٦).

كما في قولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]؛ فالنِّكاحُ جائزٌ، ويأثَمُ على عدمِ عدلِهِ وظُلْمِهِ لأزواجِه، وجمهورُ العلماءِ على جوازِ التعدُّدِ وإنْ خافَ عدمَ العدلِ، خلافًا لأبي حنيفةَ، فقد منَعَ مِن التعدُّدِ عندَ خوفِ عدمِ العدلِ.

والتفريقُ بين ابتداءِ النِّكاحِ وبينَ ديمومتِهِ هو الأَلْيَقُ والأَنْسَبُ لإحكامِ الشريعةِ وعدلِها؛ فأصلُ التعدُّدِ في النِّكاحِ مشروعٌ؛ لا يحرُمُ لمجرَّدِ خشيةِ عدمِ العدلِ والخوفِ منه، وإذا عدَّدَ ولم يَعدِلْ، فلا يخلُو مِن حالَيْنِ:

الأُولى: إنْ خَشِيَ الزِّنى والعَنَتَ بطلاقِه، أَبْقاها واجتَهَدَ بالعدلِ، ويأثَمُ على ظُلمِه، ويُعذَرُ بنكاحِهِ خوفَ الزِّنى.

الثانيةُ: إنْ لم يَخْشَ الزِّنى، فيحرُمُ عليه إبقاءُ الزوجةِ مع ظُلْمِها.

فعدمُ الطَّوْلِ وخوفُ العَنَتِ ليسَا شرطًا في نكاحِ الإماءِ، فمَن تزوَّجَ أَمَةً، ثمَّ قَدَرَ على الزواجِ بحُرَّةٍ، لا يجبُ عليه طلاقُ الأَمَةِ بعدَ ذلك؛ وبهذا قال عطاءٌ والشافعيُّ، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ وأحمدَ.

وقيل: بفسخِ نِكاحِ الأَمَةِ بمجرَّدِ القدرةِ على نِكاحِ الحُرَّةِ؛ وبه قال مسروقٌ والنخَعيُّ.

وقال أحمدُ ومالكٌ وغيرُهما: إنَّ الحرةَ تخيَّرُ بينَ البقاءِ والطلاقِ؛ إنْ لم تَعلَمْ بالأَمَةِ التي مع زوجِها قَبلَها.

نكاحُ الأمةِ غير المؤمنةِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أخَذَ منه بعضُ السلفِ عدمَ جوازِ نِكاحِ الأَمَةِ غيرِ المؤمنةِ، وإنْ جازَ وَطْؤُها بلا نكاحٍ تَسَرِّيًا؛ وهو قولُ الزُّهْريِّ والأوزاعيِّ، وبه أخَذَ مالكٌ والشافعيُّ، خلافًا لأبي حنيفةَ وجماعةِ أهلِ الرأيِ؛ لعدمِ اعتدادِهم بدَلَالةِ الخِطَابِ.

ويدُلُّ على ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ الإحصانَ: بالحُرِّيَّةِ.

والقياسُ عندَ أبي حنيفةَ: أنَّ مَن قَدَرَ على حُرَّةٍ كتابيَّةٍ، لم يَجُزْ له نِكاحُ أَمَةٍ كتابيَّةٍ؛ لأنَّه لا يخافُ العَنَتَ بنِكاحِ الكتابيَّةِ الحرةِ؛ وهذا قياسًا على الحرةِ مع الأَمَةِ.

مهرُ زواجِ الأَمَةِ:

ويجبُ للأَمَةِ مهرُها في زواجِها بما يُعرَفُ عندَ الناسِ، فلا تُبخَسُ لكونِها أَمَةً؛ **لقولِه تعالى:** ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ الصَّدَاقَ للأَمَةِ، لا لسيِّدِها؛ وبه قال مالكٌ، خلافًا للجمهورِ؛ لأنَّ الأَمَةَ لسيِّدِها، وإنْ مَلَكَتْ بعملٍ أو إجارةٍ أو حِرْفةٍ، فهو لسيِّدِها؛ لأنَّه يَملِكُها ومالَها، وألحَقُوا المهرَ بغيرِه مِن المالِ والمنافعِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: اختُلِفَ في المرادِ بالإحصانِ؛ فابنُ مسعودٍ يرَى أنَّه الإسلامُ[١]، وابنُ عبَّاسٍ يرَى أنَّه النِّكاحُ[٢]، وبقولِ ابنِ مسعودٍ قال جماعةٌ؛ كالشَّعْبيِّ والحسنِ والنخَعيِّ والسُّدِّيِّ والأعمشِ والشافعيِّ[٣].

العقوبةُ على زنى الأَمَةِ:

وعامَّةُ العلماءِ على أنَّ الأَمَةَ لا رَجْمَ عليها حتى تتزوَّجَ بعدَ حُرِّيَّتِها، ولو تزوَّجَتْ وهي أَمَةٌ، ثمَّ أُعتِقتْ، لم يُعْتَدَّ بزواجِها حالَ رِقِّها إلَّا إنِ استمَرَّتْ عليه وهي حُرَّةٌ؛ لأنَّ العقوبةَ تكونُ على الزِّنى، والزِّنى لا بدَّ أنْ يَسْبِقَهُ إحصانٌ وحريَّةٌ، والرجمُ لا يُنَصَّفُ؛ **فاللَّهُ يقولُ:** ﴿فَعَلَيْهِنَّ

(١) سبق تخريجه. (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦١١).
(٣) سبق تخريجه.

نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾؛ فدَلَّ على أنَّ العقوبةَ محصورةٌ بما يُنصَّفُ، وهو الجَلْدُ، خلافًا لأبي ثَوْرٍ، فقد قال بأنَّ الأَمَةَ المُحصَنةَ تُرجَمُ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ جَلْدَها لا يَزِيدُ على الخمسينَ؛ لأنَّه الحَدُّ المنصوصُ عليه في سورةِ النورِ للحُرَّةِ؛ كما سيأتي.

والسُّنَّةُ لم تُفرِّقْ بينَ الأَمَةِ المتزوِّجةِ وغيرِها في الزِّنى؛ فنصَّتْ على عقوبةٍ واحدةٍ ولو تكرَّرَ الزِّنى، مِن غيرِ تفصيلٍ في الحالِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال ﷺ: (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**)(١).

وعقوبةُ الزِّنى على الأَمَةِ حدٌّ، لا تعزيرٌ؛ **لقولِه: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾** عندَ عامَّةِ السلفِ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في حدِّ الأَمَةِ: هل يجبُ ذلك بعدَ زواجِها أو لا فرقَ بينَ المتزوِّجةِ وغيرِ المتزوِّجةِ مِن الإماءِ؟:

فمَن فسَّرَ الإحصانَ بالنِّكاحِ في الآيةِ: **﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾**، فرَّقَ بينَ المتزوِّجةِ وغيرِها، وجعَلَ الحَدَّ على المتزوِّجةِ فحَسْبُ، وعلى غيرِها التعزيرَ والتأديبَ والزجرَ والتثريبَ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ كما سبَقَ، وبه قال طاوسٌ وغيرُه.

والأظهَرُ: وجوبُ الحدِّ مطلقًا؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٣/ ٨٣)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/ ١٣٢٨).

تُحصِنْ؟ قَالَ: (**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**)[١].

وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وعندَهم يُقاسُ العبدُ على الأَمَةِ؛ خلافًا لأهلِ الظاهرِ.

وقولُه تعالى بعدَ ذِكْرِ عقوبةِ الحدِّ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ ذلك لأنَّ الآيةَ لدفعِ مُوَاقَعَةِ الذنبِ؛ ببيانِ الأحكامِ وسَنِّ الحدودِ، وإنْ لم تَضْبِطْهُ الحدودُ وتجاوَزَ الأحكامَ، فبابُ التوبةِ مفتوحٌ له؛ فاللهُ غفورٌ للمذنِبِ المتجاوِزِ، رحيمٌ به.

وفي الآيةِ: ذِكرٌ لغُفْرانِ اللهِ ورحمتِه بعدَ حدِّ الزِّنى للأَمَةِ؛ إشارةً إلى أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ لأصحابِها، ولو لم يكنْ في ذلك توبةٌ خاصَّةٌ بذاتِ الذنبِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ على عبدِه عقوبتَيْنِ؛ ففي «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عُبادَةَ؛ قال ﷺ: (**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ**)[٢].

وقيل: بأنَّ الحدودَ لا تُكفِّرُ الذنبَ حتى يُتابَ منه؛ استدلالًا بما رُوِيَ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا أَمْ لَا!**)[٣]، وهو حديثٌ مُنكَرٌ أَعَلَّهُ البخاريُّ؛ حيثُ أخرَجَ خلافَهُ؛ بل قال: لا يَثْبُتُ.

والصوابُ فيه الإرسالُ مِن مُرسَلِ الزهريِّ[٤].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣) (٣/ ٧١)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/ ١٣٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠١) (٨/ ١٦٢).
(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٥/ ١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦) و(٢/ ١٤ و٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٩).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٣).

۞ **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، والتحايُلِ في أخْذِها بكَتْمِ البيِّناتِ والأدلَّةِ، وأخذِها بحُكْمِ الحاكمِ؛ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

عصمةُ مالِ المسلِمِ ودَمِهِ:

وفي هذه الآيةِ وأمثالِها في القرآنِ: دليلٌ على عِصْمةِ مالِ المُسلِمِ ودمِه، وتوجيهُ الخِطَابِ في الآيةِ إلى الذين آمَنُوا: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في أموالِ المسلِمِينَ ودمائِهم العِصْمةُ، وفي دليلِ الخِطابِ: أنَّ الأصلَ في أموالِ المشرِكِينَ ودمائِهم الحِلُّ، إلَّا ما عَصَمَهُ اللهُ بحُكْمٍ؛ كأهلِ الذِّمَّةِ والعهدِ والأمانِ.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾، **وقولِه:** ﴿تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ إشارةٌ إلى أنْ ينظُرَ المؤمِنُ إلى عِصْمةِ مالِ أخيهِ المسلِمِ؛ كما ينظُرُ إلى عِصْمةِ مالِه هو ودمِه؛ فنفوسُهُمْ وأموالُهُمْ سواءٌ، لا تتفاضَلُ لاختلافِ منازِلِهم ومَراتبِهم وأجناسِهم وأعراقِهم؛ فعِصْمةُ مالِ الصغيرِ ودمِه كعِصْمةِ الكبيرِ ودمِه، وعِصْمةُ مالِ المرأةِ ودمِها كعِصْمةِ مالِ الرجُلِ ودمِه، وعِصْمةُ مالِ الضعيفِ ودمِه كعِصْمةِ مالِ الشريفِ ودمِه.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ دليلٌ على أنَّ الأصلَ في أعمالِ التجارةِ: الحِلُّ؛ حيثُ استَثْناها مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وقيَّدَ التجارةَ بالرضا، وليس قيدُ الرضا وحدَه يَمنَعُ مِن تحريمِ التجارةِ؛ فقد تكونُ رِبًا أو غَرَرًا ولو عن

تَرَاضٍ فتَحرُمُ، ولكنَّ سياقَ الآيةِ في بيانِ تحريمِ أخذِ مالِ الناسِ بالباطلِ، والأصلُ في النفوسِ المؤمنةِ: أنَّها لا تَرْضَى بالباطلِ والحرامِ، فجاء سياقُ الآيةِ على ذلك.

وجاء في سببِ نزولِ هذه الآيةِ والمقصودِ منها آثارٌ عن غيرِ واحدٍ مِن السلفِ؛ مِن ذلك ما جاء عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في الرجُلِ يشتري مِن الرجُلِ الثوبَ، فيقولُ: إنْ رَضِيتَهُ أخَذْتَه، وإلا رَدَدتَّهُ ورَدَدتَّ معه دِرْهَمًا، قال: هو الذي قال اللهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

أخرَجَه ابنُ جريرٍ[1].

وروى أيضًا عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمةَ والحسنِ البصريِّ؛ قالا في قولِه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآيةَ: فكان الرجُلُ يتحرَّجُ أنْ يأكُلَ عندَ أحدٍ مِن الناسِ بعدَما نزَلَتْ هذه الآيةُ، فنُسِخَ ذلك بالآيةِ التي في «سورةِ النورِ»؛ فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١][2].

أخذُ المالِ بسيفِ الحياءِ:

وفي قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ دليلٌ على عدمِ جوازِ أخذِ المالِ مِن غيرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ كأخذِهِ بسَيْفِ الحياءِ أو الترهيبِ، وهذا إكراهٌ، والإكراهُ على **نوعَيْنِ**:

ظاهرٌ: وهو الغَصْبُ والسَّلْبُ والنَّهْبُ.

وباطنٌ: وهو أخذُهُ بسَيْفِ الحياءِ، أو لضَعْفِ البائعِ وقُوَّةِ

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٢٧). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٢٧).

المُشترِي، فيَغلِبُ على الظنِّ بيعُهُ لأجلِ الخوفِ مِن امتناعِهِ مِن البيعِ.

وفي الآيةِ: وجوبُ ظُهورِ الرِّضا أو قرينتِهِ التي تدُلُّ على حصولِهِ باطنًا؛ فما كلُّ النفوسِ تَقْدِرُ على إظهارِ ما تَكْرَهُ، وفي قولِهِ تعالى في مهرِ الزوجةِ وصَدَاقِها: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] فطِيبُ النفسِ لا بدَّ منه، فما يخرُجُ مع خبثِ نفسٍ وعدمِ رِضًا محرَّمٌ؛ لأنَّه إكراهٌ باطنٌ.

حكمُ المعاقَدة في البيوعِ:

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ **بقولِه:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ على وجوبِ المعاقَدةِ في البيوعِ وعدمِ جوازِ بيعِ المعاطاةِ؛ لأنَّ الشارعَ اشترَطَ الرِّضا، والرِّضا لا يظهَرُ إلا بالمعاقَدةِ كتابةً أو شهادةً أو قولًا بينَ المُتبايِعَيْنِ بالقَبولِ والإيجابِ.

وفي هذا نظرٌ؛ فالمعاطاةُ بينَ المُتبايِعَيْنِ كافيةٌ في صِحَّةِ البيعِ عندَ عامَّةِ السلفِ، وجاريةٌ في عُرْفِ الصَّدْرِ الأولِ، وخاصَّةً في صغيرِ السلعِ وحقيرِها التي يثقُلُ في مِثلِها المعاقدةُ ولو قوليَّةً، فيَجري الناسُ في أخذِها مَجرى العادةِ لمَثيلاتِها، فيدخُلُ المُشترِي مَتْجَرًا، فيأخُذُ سلعةً يَشتَهِرُ ثمنُها عُرْفًا، ويُقدِّمُ ثمَنَها للبائعِ، ويَمضي مِن غيرِ قولٍ أو كتابةٍ أو شهادةٍ؛ وهذا عليه عملُ الصَّدْرِ الأولِ والناسِ إلى يومِنا لا يُشدِّدونَ فيه؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ كالمالكيَّةِ والحنفيَّةِ والحنابلةِ؛ خلافًا للشافعيَّةِ الذين لا يرَوْنَ المعاطاةَ بيعًا؛ أخذًا بظاهرِ الآيةِ، وبقولِه ﷺ: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**(١).

وبعضُ فُقهاءِ الشافعيَّةِ يُقيِّدُ جوازَ بيعِ المعاطاةِ بالمُحقَّراتِ، ومَنَعَهُ في كرائمِ المالِ وعزيزِه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) (٢/ ٧٣٧).

عصمةُ الأموالِ والأنفُسِ والدفعُ عنها:

ثمَّ ذكَرَ اللهُ تحريمَ قتلِ النفسِ بقولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بعدَما ذكَرَ تحريمَ أموالِ المؤمنينَ وأخذِها بالباطلِ، وليس هذا تعظيمًا للأموالِ على الأنفُسِ، ولكنْ يظهَرُ أنَّ في ذِكرِ قتلِ النفوسِ بعدَ الأموالِ إشارةً إلى أنَّ أكثرَ ما يتنازَعُ الناسُ ويَتخاصَمونَ ويَتقاتَلونَ بسببِ الأموالِ وعدمِ امتثالِ أمرِ اللهِ وحدودِه في الأموالِ؛ فيَبْغِي بعضُهم على بعضٍ، ويَسْرِقُ بعضُهم بعضًا، ويَغُشُّ ويَغُرُّ ويَخدَعُ ويُدلِّسُ بعضُهم على بعضٍ، فيَتنازَعونَ ويَتقاتَلونَ لِما جُبِلَتْ عليه النفوسُ مِن الشُّحِّ والطمعِ والأَثَرَةِ.

وليس في الآيةِ نهيٌ عن دفعِ الإنسانِ عن مالِهِ؛ إذا أُرِيدَ منه ظُلْمًا وغصبًا، فله أنْ يدفَعَ الصائلَ عنه، وقد استفاضَتِ الأحاديثُ في ذلك؛ ففي «صحيحِ مسلم»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (**قَاتِلْهُ**)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (**هُوَ فِي النَّارِ**)[(١)].

وفي الحديثِ الآخَرِ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**)[(٢)].

وفي البابِ مِن حديثِ قَابُوسَ بْنِ أبي المُخَارِقِ، عن أبيهِ؛ عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ[(٣)].

ومَن أُرِيدَ مالُهُ منه غصبًا، فهو بالخيارِ: إنْ شاء قاتَلَ دونَ مالِه ولو كان قليلًا، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ، أو يُسْلِمُ مالَهُ ليَحفَظَ نفسَهُ كأنْ يكونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/ ١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/ ١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣) (٥/ ٢٩٤)، والنسائي (٤٠٨١) (٧/ ١١٣).

المالُ المرادُ مُحقَّرًا، فالأَوْلى فِداءُ النفسِ به، ولو دفَعَ نفسَهُ ليَحفَظَ مالَه، جاز له، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ.

ومَن دافَعَ صائلًا عن مالِهِ، وقَتَلَ الصائلَ بأدْنَى ما يدفَعُهُ، فكان القتلُ، فدمُ المقتولِ هَدَرٌ، فإذا لم يكنْ للقاتلِ بيِّنةٌ في دفعِ الصائلِ، فيقادُ به؛ لأنَّ الأصلَ عِصْمةُ دمِ المقتولِ، ولو قُتِلَ القاتلُ قِصاصًا وهو في الحقيقةِ يدفَعُ عن مالِهِ، كان شهيدًا في إقامةِ الحدِّ عليه، ويجبُ على القاضي قتلُهُ؛ لعدمِ البيِّنةِ على دَعْواه؛ لأنَّ في هذا حفظًا للأمرِ العامِّ وضبطًا له، وليس في هذا تناقضٌ مِن إجازةِ الشريعةِ للرَّجُلِ الخالي مِن البيِّنةِ على دفعِ الصائلِ أنْ يدفَعَ الصائلَ ولو بقتلِهِ إنْ كان لا يَندفِعُ إلا به، وبينَ قتلِهِ بالمقتولِ قِصاصًا إنْ لم يكنْ معه بيِّنةٌ؛ حتى لا تُستباحَ النفوسُ بعُذْرِ دفعِ الصائلِ؛ فيَكثُرَ البَغْيُ مِن الظالمينَ على الناسِ، ويَنتقِمَ الناسُ بعضُهم مِن بعضٍ بالقتلِ بلا بيِّنةٍ.

ومِثْلُ هذا دفعُ الرجلِ عن عِرْضِهِ وأهلِهِ ولو بالقتلِ، ولو لم تكنْ لدَيْهِ بيِّنةٌ على دفعِهِ، يُقادُ بمَنْ قتَلَهُ قِصاصًا، ولو قُتِلَ قصاصًا، فهو شهيدٌ، والحاكمُ معذورٌ؛ لأنَّه يَحكُمُ بما ظهَرَ له، وهذا لا يُناقِضُ أمرَ الشارعِ له بأنْ يدفَعَ عن عِرْضِه، ولكن لِيَحميَ النظامَ العامَّ والدمَ العامَّ مِن الهدرِ والسفكِ، ولكيلا يتسلَّلَ الظلمُ والبغيُ والانتقامُ بحُجَجِ الدفعِ عن العِرْضِ؛ فيُخطَفَ الناسُ مِن بُيُوتِهم لِيُوضَعُوا في البيوتِ لِيُقتَلُوا فيها بدَعْوَى الدفعِ عن العِرْضِ، فلو عَلِمَ أصحابُ الشهواتِ والظلمِ أنَّ القتلَ في البيوتِ يُسقِطُ الحدودَ وحدَهُ بلا بيِّنةٍ، لكان ذلك محلًّا لسفكِ الدماءِ.

ولهذا تأمُرُ الشريعةُ بالشيءِ الخاصِّ مِن وجهٍ، وتُعاقِبُ عليه مِن وجهٍ؛ فالأمرُ به لحفظِ الحقِّ الخاصِّ ببيِّنةٍ أو بغيرِ بيِّنةٍ، وتُعاقِبُ على عدمِ البيِّنةِ عليه؛ لحفظِ الأمرِ العامِّ، وحتى لا تضيعَ الأموالُ وتُستباحَ

الأعراضُ، فلا يَدفَعُ الرجلُ عن مالِهِ وعِرْضِهِ؛ لعدمِ البيِّنةِ، بل له في الشرعِ ذلك، ولا يُحاسَبُ عليه في الآخِرةِ، وحدودُ الدُّنيا إنَّما هي لضبطِها واستقامةِ أمرِ الناسِ وحالِهم، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

بعدَما ذكَرَ اللهُ حدودَهُ والذنوبَ والكبائرَ، بيَّنَ وجوبَ الإقلاعِ عنها لنَيْلِ عفوِ اللهِ وصَفْحِهِ ومسامَحتِه، ومَن اجتنَبَ الكبائرَ، كان تركُهُ لها موجِبًا لعفوِ اللهِ له عن الصغائرِ واللَّمَمِ.

التوبةُ من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومَن تاب مِن صغيرةٍ مستوفيًا شروطَ التوبةِ، قُبِلَتْ توبتُهُ ولو كان مقيمًا على كبيرةٍ أُخرى؛ لأنَّ اللهَ اشترَطَ لتكفيرِهِ وعفوِهِ عن ذنوبِ عبدِهِ الصغائرِ إنْ لم يتُبْ منها أنْ يَجتنِبَ الكبائرَ ولو لم يَتُبْ مِن صغائرِهِ بنفسِه.

تكفيرُ الصغائر بالأعمالِ الصالحةِ؛ مع وجودِ الكبائر:

وقد اختلَفَ العلماءُ في تكفيرِ الأعمالِ الصالحةِ للصغائرِ، مع وجودِ الكبائرِ:

فذهَبَ أكثرُ العلماءِ ـ وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعَ العلماءِ[1] ـ إلى أنَّ الصلواتِ الخمسَ والجمعةَ ورمضانَ لا تُكفِّرُ الصغائرَ لِمَنْ هو مقيمٌ على كبائرَ، وأنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الأعمالِ الصالحةِ للصغائرِ؛ وذلك لِمَا ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٤٩).

قال: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)[١].

وبنحوِه عندَ مسلمٍ عن عثمانَ في الصلاةِ[٢].

وجاء عندَ النَّسائيِّ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ: تقييدُ الاجتنابِ للسبعِ المُوبِقاتِ خاصَّةً لتكفيرِ الصغائرِ؛ قال ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ**)[٣].

ورواهُ أحمدُ وغيره مِن حديثِ أبي أيوبَ[٤].

وجاء موقوفًا عن ابنِ مسعودٍ وسَلْمانَ الفارسيِّ اشتراطُ تقييدِ التكفيرِ باجتنابِ الكبائرِ[٥].

ومِن العلماءِ: مَن يَرى تكفيرَ الصلواتِ والجمعةِ ورمضانَ للصغائرِ بكلِّ حالٍ ولو لم تُجتنَبِ الكبائرُ:

والأولُ أصحُّ؛ لظاهِرِ الأدلَّةِ وتصريحِها.

ويُستثنى مِن هذا: ما جاء مُطلَقًا بتكفيرِ الذنوبِ مِن غيرِ قيدٍ؛ كالحَجِّ؛ كما في قولِه ﷺ: (**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)[٦]، وكما في تكفيرِ صومِ يومِ عرفةَ وعاشوراءَ.

فتُحمَلُ هذه النصوصُ على عمومِها وسَعَتِها؛ فرحمةُ اللهِ أوسَعُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١/ ٢٠٩). (٢) أخرجه مسلم (٢٢٨) (١/ ٢٠٦).
(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣٨) (٥/ ٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢) (٥/ ٤١٣)، والنسائي (٤٠٠٩) (٧/ ٨٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٤٣) و(٧٦٤٤) (٢/ ١٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (١٨١٩) (٣/ ١١)، ومسلم (١٣٥٠) (٢/ ٩٨٣).

تقسيمُ الذنوبِ إلى كبائر وصغائِرَ:

وقد ذهَبَ بعضُ المتكلِّمينَ: إلى عدمِ تقسيمِ الذنوبِ إلى كبائرَ وصغائرَ؛ كالبَاقِلَّانِيِّ والإسْفَرَايِينيِّ وإمامِ الحرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ.

والنصوصُ دالَّةٌ صريحةٌ متواترةٌ على تقسيمِ الذنوبِ إلى صغائرَ وكبائرَ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، واللممُ هي الصغائرُ، وفي قولِه تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي هذه الآيةِ تقسيمُ الذنوبِ إلى كفرٍ وفسقٍ، وهي الكبائرُ، وعصيانٍ، وهي الصغائرُ؛ وتنويعُها بالاسمِ دليلٌ على اختلافِ قَدْرِها.

وقد تواتَرَتِ الأحاديثُ على ذلك في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما، وتقسيمُ الذنوبِ إلى ذلك محلُّ اتِّفاقٍ عندَ السلفِ، ونسبةُ غيرِ ذلك إلى بعضِ الصحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ، ليس المرادُ مِنه نفيَ تبايُنِ الذنوبِ في عِظَمِها وكِبَرِها؛ وإنَّما حتى لا يتساهَلَ الناسُ في مُقارَفةِ الصغائرِ، وله أقوالٌ كثيرةٌ ورواياتٌ متعدِّدةٌ في تقسيمِ الذنوبِ إلى كبائرَ وصغائرَ.

وإنَّما يَختلِفُ السلفُ في حدِّها وعدِّها؛ فالكبائرُ فيها مُوبِقاتٌ، وفيها كبائرُ لم تُوصَفْ بالمُوبِقةِ، وفي الذُّنوبِ صغائرُ تتبايَنُ في صِغَرِها، وتبايُنُ الذُّنوبِ كتبايُنِ الطاعاتِ، والقولُ بعدمِ تبايُنِ الذُّنوبِ كالقولِ بعدمِ تبايُنِ الطاعاتِ؛ لأنَّ لكلِّ طاعةٍ مأمورٍ بها ذنبًا يُقابِلُها مِثلَها؛ سواءٌ بتركِ الطاعةِ، أو الابتداعِ فيها، أو التساهُلِ في أدائِها.

اختلافُ الذنوبِ، بحَسَبِ القلوبِ:

والذنوبُ تختلفُ بحسَبِ أعمالِ القلوبِ؛ فقد يكونُ الذنبُ عظيمًا فيَقترِفُهُ العبدُ بقلبٍ خائفٍ وَجِلٍ مِن عقوبتِهِ وأثرِه؛ فهذا الذنبُ في حقِّه أقلُّ مِن غيرِه، وقد يَقترِفُ العبدُ الصغيرةَ وهو مستهينٌ بها غيرُ مبالٍ بمَن عَصَى؛ فتكونُ في حقِّه أكبرَ مِن غيرِه.

كما دخَلَتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ[(١)]، وعفا اللهُ عمَّن لم يَعمَلْ خيرًا قَطُّ وأمَرَ أبناءَهُ بتحريقِه؛ لأنَّه فعَلَ ذلك خوفًا مِن اللهِ[(٢)]؛ والحديثانِ في «الصحيحَيْن».

وهذا كما أنَّه في بابِ مقاديرِ الذنوبِ، فكذلك في تكفيرِها؛ فقد يَعظُمُ العملُ الصالحُ القليلُ في مقابلِ ذنبٍ عظيمٍ مُوبِقٍ؛ فيُكفِّرُ اللهُ الذنبَ العظيمَ بالعملِ الصالحِ القليلِ؛ كما كفَّرَ اللهُ للبَغِيِّ زِناها لأجلِ سَقْيِها الكلبَ، والحديثُ في «الصحيحين»[(٣)].

ويُشكِلُ عندَ كثيرٍ مِن الفقهاءِ: أنَّ الصلواتِ والجمعةَ ورمضانَ وهي أركانُ الإسلامِ ـ لا تُكفِّرُ الصغائرَ إلَّا باجتنابِ الكبائرِ، والحجُّ دونَها وقد جاء في الحديثِ في الحاجِّ: **(مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**[(٤)]، وظاهرُه العمومُ، ولكنْ يَحمِلُونَ حديثَ الحجِّ على حديثِ الصلاةِ والجمعةِ ورمضانَ؛ لأنَّه دونَها في الرُّكْنِيَّةِ والفضلِ، ويَظنُّونَ أنَّ التكفيرَ يكونُ بحجمِ العملِ، وهذا ليس بلازمٍ؛ ففضلُ العبادةِ في ذاتِهِ لا يَعني فَضْلَها على ما دونَها في تكفيرِ السيِّئاتِ؛ فالفضلُ للعملِ الصالحِ خاصٌّ لا يَلزَمُ منه مماثلةُ التكفيرِ؛ فالتكفيرُ يحتاجُ إلى نصٍّ خاصٍّ لمعرفةِ ما يأتي عليه مِن الذُّنوبِ ونوعِها، ولا يُؤخَذُ بالقياسِ المجرَّدِ لبابِ التفاضُلِ؛ فالأذكارُ تتفاضَلُ، وأَفْضَلُها قولُ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، ولكنَّ الاستغفارَ أَقْوَى في تكفيرِ الذنبِ المُعَيَّنِ مع فضلِ كلمةِ الإخلاصِ على الاستغفارِ؛ ولذا أرشَدَ الشارعُ عندَ الذُّنوبِ إلى الإكثارِ مِن الاستغفارِ والتوبةِ؛ لأنَّه أظهَرُ في قصدِ الذنبِ وتعيينِ طلبِ تكفيرِه، مع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (٣/ ١١٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (٤/ ١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) (٤/ ١٧٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٤/ ٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) (٤/ ١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٥) (٤/ ١٧٦١).

(٤) سبق تخريجه.

أنَّ كلمةَ الإخلاصِ تُكَفِّرُ أعظَمَ الذنوبِ، وهو الشِّرْكُ؛ لأنَّ كلمةَ التوحيدِ أظهَرُ في قصدِ نفيِ الشركِ والبراءةِ منه؛ ولذا قد يُكَفِّرُ اللهُ بالعملِ المفضولِ ذنبًا أعظَمَ ممَّا يُكَفِّرُهُ العملُ الفاضلُ، والأجرُ في العملِ الفاضلِ أكثَرُ، ولكنْ في التكفيرِ أقلُّ، والمفضولُ في الأجرِ أقَلُّ، وفي التكفيرِ أكثَرُ؛ لظهورِ قصدِ التوبةِ وطلبِ العَفْوِ والغُفْرانِ فيه أكثَرَ.

وقد يأتي التكفيرُ في الدليلِ للذُّنوبِ بالإطلاقِ، ويُقصَدُ منها الصغائرُ؛ كتكفيرِ الذنوبِ وتَحاتِّهَا بالوُضوءِ؛ كما في الحديثِ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)**(١).

والمقصودُ مِن ذلك الصغائرُ بلا شكٍّ؛ وذلك مِن **وجهَيْنِ**:

الأولُ: أنَّ ورَقَ الشجرِ؛ **يعني**: خفيفَ حَمْلِها وصغيرَه، لا موتَ شجرِ الذُّنوبِ وسقوطَ أغصانِه.

الثاني: أنَّ الوضوءَ لازمٌ للصلاةِ؛ فلا صلاةَ بغيرِ طُهورٍ؛ كما في الحديثِ(٢)، والصلواتُ تُكفِّرُ ما بينَها إنِ اجْتُنِبَتِ الكبائرُ، فإذا كان الوضوءُ يُكفِّرُ الذنوبَ كلَّها الكبائرَ والصغائرَ، فالأَوْلى الاكتفاءُ بذِكْرِهِ وتعظيمِهِ في بابِ التكفيرِ على الصلاةِ، والنصوصُ في تكفيرِ الصلاةِ للذنوبِ أكثَرُ مِن الوضوءِ.

وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟)**، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: **(فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)**(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) (١/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨) (١/ ١١٢)، ومسلم (٦٦٧) (١/ ٤٦٢).

وإنْ كان اللهُ قد جعَلَ في كلِّ عملِ طاعةٍ نوعَ تكفيرٍ لنوعٍ مِن الذنوبِ؛ لأنَّ اللهَ يُكفِّرُ الذنوبَ بالطاعاتِ والقُرُباتِ أَوْلى مِن تكفيرِه لها بالمصائبِ والهمومِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وكلَّما كانتِ العبادةُ أظهَرَ في الخضوعِ وظهورِ التوبةِ والندمِ والتعبُّدِ للهِ، كان أثرُها في التكفيرِ أعظَمَ.

وأعظَمُ المُكفِّراتِ التوحيدُ بعدَ الشِّركِ، فيأتي على الذُّنوبِ كلِّها، والحجُّ والهجرةُ؛ لظهورِ التعلُّقِ والخضوعِ والرجوعِ إلى اللهِ فيها؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ العاصِ في «الصحيح»: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟)**(١).

واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ **[النساء: ٣٢]**.

تمايز الجنسَيْنِ بعضهما عن بعضٍ:

هذا نَهْيٌ مِن اللهِ أنْ يتمنَّى الرِّجالُ مَنازِلَ النِّساءِ وأحكامَهُنَّ، ونهيٌ للنِّساءِ أنْ يَتَمَنَّيْنَ مَنازِلَ الرجالِ وأحكامَهم؛ فاللهُ قَسَّمَ الخَلْقَ والرِّزْقَ بحِكْمَتِه؛ لِيَتِمَّ نظامُ الحياةِ، وكلٌّ جعَلَهُ اللهُ على خِلْقَةٍ حسَنةٍ تامَّةٍ، وإنْ رأى أنَّ غيرَهُ أحسَنُ منه مِن وجهٍ؛ فاللهُ كَمَّلَهُ مِن وجهٍ آخَرَ، ولكنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١/ ١١٢).

النفوسَ يَقْصُرُ نظرُها، ولا تنظُرُ إلى جميعِ الوجوهِ؛ لِيَصِحَّ لها النظرُ، فيَصِحَّ لها الحُكْمُ.

والنهيُ هنا للأمانيِّ الباطِلةِ التي يظهَرُ منها الاعتراضُ والكراهيةُ لتقديرِ اللهِ وحُكْمِه؛ كتمنِّي المرأةِ ميراثَ الرجُلِ، وتمنِّي الرجُلِ مهرَ المرأةِ؛ فقد قالتْ أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ اللهِ، لا نُعطَى الميراثَ، ولا نَغْزُو في سبيلِ اللهِ فنُقتَلَ؟ **فنزَلَتْ**: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

ورُوِيَ أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللهِ، تغزو الرجالُ ولا نغزو، وإنَّما لنا نِصْفُ الميراثِ! **فنزَلَتْ**: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ونزَلَتْ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥][2].

عدلُ اللهِ في تساوي الجنسَيْنِ في الأجور:

فاللهُ ما خَصَّ جنسًا بعملٍ صالحٍ، إلَّا وجعَلَ للجنسِ الآخَرِ مِن العملِ ما يُساوِيهِ في الأجرِ خاصًّا بجنسِه؛ كما في الجهادِ؛ فاللهُ كتَبَهُ على الرِّجالِ، ولم يَحْرِمِ النِّساءَ مِن أجرِه؛ كما جاء عن عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**)[3].

وهذا مِن عدلِ اللهِ وحِكْمَتِه وفَضْلِه.

وهكذا في كلِّ شخصٍ؛ لا يَحْرِمُ اللهُ أحدًا مِن عملٍ إلَّا جعَلَ غيرَهُ يُساوي ما يَعجِزُ عنه؛ كالمشلولِ الذي لا يستطيعُ القيامَ والقعودَ والحَرَكَةَ، لم يفوِّتِ اللهُ عليه الأجورَ، بل جعَلَ فيما يستطيعُهُ مِن

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/ ٩٦٨).

العباداتِ القوليَّةِ عوضًا للبدنيَّةِ التي تَفُوتُهُ، فتكونُ في حقِّه أعظَمَ مِن غيرِهِ؛ ليُدرِكَ غيرَهُ في الأجرِ.

وهذا في حالِ الممنوعِينَ؛ سواءٌ بعجزٍ بدنيٍّ، أو بحُكْمٍ شرعيٍّ، وأمَّا التاركُ القادِرُ، فمحرومٌ مِن العملِ الصالِحِ.

كراهةُ تمنِّي ما لا يمكِنُ تحقُّقُهُ:

ولا ينبغي تمنِّي ما لا يُمكِنُ تحقُّقُهُ أو يصعُبُ تحقُّقُهُ؛ فإنَّ هذا يُورِثُ العجزَ والحَسَدَ وتمنِّيَ زوالِ نِعْمةِ الغيرِ، وربَّما أَوْرَثَ الاعتراضَ على قَدَرِ اللهِ، والواجبُ سؤالُ اللهِ مِن فَضْلِه؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «لا يتمنَّى الرجلُ يقولُ: «لَيْتَ أنَّ لي مالَ فلانٍ وأهلَه!»؛ فنَهَى اللهُ سبحانَه عن ذلك، ولكنْ لِيَسْأَلِ اللهَ مِن فَضْلِه»(١).

والنهيُ عن تمنِّي مالِ الغيرِ خاصٌّ بمَن يتمنَّاهُ لأجلِ الدُّنيا تكثُّرًا ومُتْعةً، ومَن تمنَّاهُ ليعمَلَ كعملِهِ الصالحِ مِن النفقةِ والبذلِ في سبيلِ اللهِ، فلا بأسَ بذلك، فتمنِّي الخيرِ لفعلِهِ جائزٌ؛ كما تمنَّى النبيُّ ﷺ الشهادةَ في سبيلِ اللهِ مرَّاتٍ، وقد روى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ**)(٢).

وقال ﷺ: (**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي**

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٢) (٩/ ٨٤).

مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...)؛ الحديث أخرجَهُ الترمذيُّ[1].

وكثرةُ التمنِّي تُغيِّبُ حِكْمةَ اللهِ في نفوسِ العِبادِ في تقسيمِ أرزاقِهم ومَعاشِهم؛ فاللهُ قد يُعطِي عبدًا لِيُصلِحَهُ، ويَحْرِمُ آخَرَ ليُصلِحَهُ؛ لاختلافِ حالِهما نفسًا ومكانًا وزمانًا، ولو تمنَّى المحرومُ ما للمرزوقِ، لَفَسَدَ، وإنَّما يتمنَّاهُ؛ لأنَّه ينظُرُ لحالِ المرزوقِ ولا ينظُرُ لحالِه؛ ولذا يُرْوَى عن الحسنِ قولُهُ: «لا يَتَمَنَّ أحدُكم المالَ وما يُدْرِيه، لعلَّ هلاكَه فيه!»[2].

استقلالُ المرأةِ في مالِها:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ إشارةٌ إلى استقلالِ المرأةِ في مالِها، وما اكتسَبَتْ؛ كالرِّجالِ، ولها التصرُّفُ فيه بما أَحَلَّ اللهُ لها، ومالُها الذي تَملِكُهُ لا يَدخُلُ تحتَ قِوامةِ زَوْجِها عليها؛ فلها البيعُ والشراءُ والهِبَةُ منه كالرجُلِ، مِن غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ ولا قَصْدِ سُوءٍ، وهذا لا يُعارِضُ قولَ اللهِ تعالى السابقَ في أولِ النِّساءِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]؛ لأنَّ المرادَ أموالُ الوليِّ نفسِه لا يُفَرِّطُ في إعطائِها مَن يَخْشَى إفسادَه ممَّن يَلي أمْرَه، ويَدخُلُ في السُّفهاءِ كلُّ مَن لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ وإنفاقَه؛ مِن صبيٍّ صغيرٍ وامرأةٍ ورجُلٍ، ويُنفَقُ عليهم وتُقضَى حاجتُهم بالمعروفِ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) (٤/ ٥٦٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦٥).

قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والمَوْلَى مِن مُشتَرَكِ الألفاظِ التي ربَّما تقعُ على الضِّدَّيْنِ المُتقابِلَيْنِ؛ فيُسمَّى المُعتَقُ وسيِّدُهُ كلُّ واحدٍ منهما: مَوْلًى؛ ويُسمَّى الناصرُ والمُعِينُ والعاضِدُ: مَوْلًى؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي الحديثِ: (اللهُ مَوْلَانَا)(١).

معنى المَوْلَى:

والمرادُ بالمَوْلى في الآيةِ: الوريثُ، والمَوَالِي: الوَرَثَةُ؛ رواهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ ورُوِيَ عن مجاهِدٍ وقتادةَ وغيرِهم؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(٢).

جَعَلَ اللهُ للميِّتِ ورثةً يَرِثُونَ مالَهُ ويَلُونَهُ بعدَ موتِهِ، وهؤلاءِ قد قَضى اللهُ في بيانِ ما لهم وما عليهم مِن الميِّتِ، كما قسَّمَهُ اللهُ في الآياتِ السابقةِ، وليس لأحدٍ أنْ يعترضَ على حُكمِ اللهِ وفَضْلِهِ في الحقوقِ والمواريثِ، فيتمنَّى الرجلُ ما للمرأةِ، وتتمنَّى المرأةُ ما للرجُلِ؛ فاللهُ قسَّمَ الأرزاقَ كما قسَّمَ الأجناسَ لحِكْمةٍ بالِغةٍ، ولا يُصلِحُ دُنياهم إلَّا هذا.

عهد المؤاخاةِ والمواريثُ:

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ **يعني**: مِن عهودِ المؤاخاةِ بينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ، وقد كان الصحابةُ يَرِثُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) (٤/ ٦٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).

الأنصاريُّ المهاجِريَّ ولو مِن غيرِ رَحِمٍ؛ للأُخُوَّةِ التي جعَلَها النبيُّ ﷺ بينَهم أوَّلَ الهجرةِ، فكان المتآخِيانِ يقولُ أحدُهما للآخَرِ: دَمِي دَمُك، وهَدْمِي هَدْمُك، وثَأْرِي ثَأْرُك، وحَرْبِي حَرْبُك، وسِلْمِي سِلْمُك، وتَرِثُني وأَرِثُك، وتَطْلُبُ بي وأَطْلُبُ بك، وتَعْقِلُ عني وأَعْقِلُ عنك؛ فيكونُ للحليفِ السُّدُسُ مِن ميراثِ الحليفِ، ثمَّ جاءتْ آياتُ المواريثِ، فنسَخَتْ توارُثَ غيرِ الأرحامِ.

وهذا لا خلافَ فيه عندَ السلفِ؛ أنْ لا ميراثَ لمجرَّدِ الحِلْفِ؛ وإنَّما اختلَفُوا في قولِه: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾: هل هو الميراثُ فيكونَ منسوخًا، أو غيرُه فلم يُنسَخْ؟ على أقوالٍ:

روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؛ قال: «كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾، قال: نَسَخَتْهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾»(1).

وقد نسَخَتْها أيضًا آيةٌ أُخرى، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، وبكون هذه الآيةِ ناسخةً للتوارُثِ بالمؤاخَاةِ قال أكثرُ السلفِ؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال به عكرمةُ والحسنُ وقتادةُ.

ورُوِيَ عن بعضِ الفقهاءِ مِن السلفِ: أنَّ اللهَ جعَلَ للحُلفاءِ بالمؤاخَاةِ بينَ المُهاجِرينَ والأنصارِ حقًّا بالوصيَّةِ، لا بالميراثِ؛ لأنَّ اللهَ قَسَّمَ الميراثَ لأهلِهِ وفصَّلَ فيه، فلم يَبْقَ لغيرِهم منه شيءٌ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ؛ فقد روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «أَمَرَ اللهُ ﷻ

---

(1) أخرجه البخاري (٦٧٤٧) (٨/ ١٥٣).

الذين تَبَنَّوْا غيرَ أبنائِهم في الجاهليَّةِ، ووَرِثُوا في الإسلامِ: أنْ يَجعَلُوا لهم نصيبًا في الوصيَّةِ، ورَدَّ الميراثَ إلى ذوي الرحِمِ والعَصَبَةِ»[1].

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ، وإنَّ المرادَ **بقولِه**: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ **يعني**: نصيبَهم مِن النُّصْرةِ والنصيحةِ والإعانةِ وقضاءِ الحاجةِ، ونحوِ ذلك؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهِدٍ والسُّدِّيِّ[2].

وقد نسَخَ اللهُ الحِلْفَ الذي يَتوارَثُ به الناسُ؛ فجاء في الحديثِ؛ قال ﷺ: **(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)**[3].

وفي **قولِه تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تذكيرٌ بأنَّ اللهَ لا يَقضِي إلَّا بعِلْمٍ وشهادةٍ لِمَا تَفعَلُونَهُ وفعلتُموهُ مِن عَقْدِ الأَحْلَافِ بينَكم؛ فاللهُ شَهِدَها وعَلِمَها، وقَضَى ما قَضَاهُ بعِلْمٍ وحُكْمٍ يُصْلِحُ شأنَكُمْ.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قوامةُ الرجالِ على النساءِ:

في الآيةِ: دليلٌ على قِوامَةِ الرجُلِ على المرأةِ وولايتِهِ لها؛ وهذا

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٨١).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٧٩ ـ ٦٨١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) (٤/ ١٩٦١).

ليس خاصًّا بالزوجيَّةِ، بل عامٌّ في النِّساءِ والرِّجالِ؛ لعمومِ الآيةِ، فيقومُ على المرأةِ أقرَبُ أرحامِها إنْ لم يكنْ لها زوجٌ، وإنْ كان للمرأةِ زوجٌ فهو أَوْلى بقِوامتِها، والقِوامةُ والوِلايةُ لا تكونُ إلا لمَن قام بشروطِها، لا بمَن عطَّلَها أو عَجَز عنها، فتنتقِلُ القوامةُ ممَّن عطَّلَ شروطَها إلى القادرِ المُوفي لها، وقد تكونُ القوامةُ مِن رجُلٍ واحدٍ لعددٍ مِن النِّساءِ ولو كَثُرْنَ، كما يقومُ الرجُلُ على بناتِهِ أو على زوجاتِهِ؛ كما في الحديثِ: قال ﷺ: (**حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**)(١).

أنواعُ القوامةِ:

والأصلُ في القوامةِ والولايةِ على الأشخاصِ أنَّها على **نوعَيْنِ**:
قوامةٌ وولايةٌ عامَّةٌ، وقوامةٌ وولايةٌ خاصَّةٌ:

أمَّا **الأُولى** ـ وهي الولايةُ العامَّةُ ـ: فتكونُ لِمَنْ لا يستطيعُ القيامَ بشيءٍ مِن أمرِه؛ كالطفلِ والمجنونِ والأسيرِ.

وأمَّا **الثانيةُ** ـ وهي الولايةُ والقوامةُ الخاصَّةُ ـ: فتكونُ لمَن يستطيعُ القيامَ بأمْرِه، ولكنَّه يَضعُفُ أو يَعجِزُ عن القيامِ بأمرٍ خاصٍّ مِن أمورِه؛ كالمرأةِ في نِكَاحِها والنفقةِ عليها، واليتيمِ في مالِه، وغيرِهما.

الحكمةُ من قوامةِ الرجلِ على المرأةِ:

والقوامةُ على المرأةِ تكميلٌ لمَا يَفُوتُ مِن حقِّ المرأةِ لو استَقلَّتْ بنفسِها، وأكثَرُ ما تَقْوَى القوامةُ للرجُلِ على المرأةِ عندَ حاجتِها إلى معامَلَةِ الرجالِ؛ لذا يحرُمُ سَفَرُها بلا مَحْرَمٍ، أو خَلْوَتُها أو اختلاطُها بهم؛ لأنَّ المرأةَ تضعُفُ عندَ الرجُلِ الأجنبيِّ لحيائِها، ويضعُفُ الرجُلُ والمرأةُ ـ إذا كانا أجنبيَّيْنِ ـ بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لميلِ أحدِ الجنسَيْنِ إلى

(١) أخرجه البخاري (٨١) (١/ ٢٧)، ومسلم (٢٦٧١) (٤/ ٢٠٥٦).

الآخَرِ فِطْرةً، فتَضِيعُ الحقوقُ الماليَّةُ والزوجيَّةُ وغيرُها تحتَ ستارِ العاطفةِ.

وإذا حَضَرَتِ العاطفةُ، فقد يغيبُ العقل، ويضيعُ العدلُ؛ لهذا فقد جعَلَ اللهُ لها وليًّا في نِكاحِها لا تَحضُرُ العاطفةُ معه في مُقابِلِ الرجُلِ، فيَحفَظُ للمرأةِ حقَّها في مهرِها واختيارِ زوجِها وشروطِ نِكاحِها، ولو جاز للنِّساءِ أنْ يَعْقِدْنَ لأنفُسِهنَّ على الرجالِ، لَضاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فجعَلَ اللهُ بينَهما وليًّا يقومُ بما قد يَفُوتُ مِن حَظِّها؛ لحضورِ عاطفتِها مع الرجُلِ الأجنبيِّ عنها، وإذا زوَّجَها وليُّها، انتقَلَتِ القِوامةُ إلى زوجِها الذي كانتْ هي تحتاجُ إلى قيِّم يقومُ بأمرِ زواجِها منه؛ لأنَّ الزوجَ قبلَ العقدِ أجنبيٌّ، وبَعْدَهُ قريبٌ يَحفظُ حقَّها، ويَرْعَى شأنَها.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ يعني: أُمَرَاءَ بالحقِّ وطاعةِ اللهِ، فيجبُ على الزوجةِ طاعةُ زوجِها، وحفظُ مالِهِ وعهدِهِ، وولدِهِ وبيتِه، والإحسانُ إلى أهلِهِ ووالدَيْهِ؛ روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «**يعني**: أُمَرَاءَ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»[(١)]؛ وبنحوِه قال الضَّحَّاكُ[(٢)].

الإمارةُ والقوامةُ تكليفٌ:

والأصلُ في الإمارةِ: أنَّها تكليفٌ، لا تشريفٌ؛ لأنَّ غُرْمَها أعظَمُ مِن غُنْمِها؛ لهذا جاء في الشريعةِ التحذيرُ مِن طلبِ الوِلَايةِ والتشوُّفِ لها، وأنَّ الأصلَ في أهلِ الوِلَاياتِ: أنَّهم يُبعَثونَ مَغْلُولةً أيدِيهم إلى أعناقِهم؛ حتى يَثبُتَ عَدْلُهم وبِرُّهم لِمَنْ تحتَهم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٣٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٨٧).

ويتولَّى الرجُلُ كاملُ الأهليَّةِ على المرأةِ كاملةِ الأهليَّةِ، لا العكسُ، ولكنْ تتولَّى المرأةُ على الرجلِ ناقصِ الأهليَّةِ؛ كالصغيرِ والأسيرِ والمريضِ، وبمقدارِ ما يَفُوتُ مِن الرجلِ تتولَّاهُ المرأةُ إلَّا ما اسْتَثْنَتْهُ الشريعةُ بعينِه، وتتولَّى المرأةُ على المرأةِ كامِلةً أو ناقصةً إلَّا ما اسْتَثْنَتْهُ الشريعةُ؛ كالنِّكاحِ؛ فلا تُزوِّجُ الأمُّ ابنتَها؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منها أنْ تُزوِّجَ نفسَها.

فطرةُ اللهِ للجنسَيْنِ:

وقولُه تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾:

فَطَرَ اللهُ كلَّ جنسٍ على فِطْرةٍ واحدةٍ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ منهما بخصائصَ ليستْ في الآخَرِ؛ ففي الرجُلِ مِن الخصائصِ الفِطْريَّةِ مِن القوَّةِ والصبرِ وبَسْطَةِ الجسمِ ما ليس في المرأةِ، وفي المرأةِ مِن الرحمةِ والتحنُّنِ على الولدِ والصبرِ على رعايتِه ما ليس في الرجُلِ؛ فلكلِّ جنسٍ فضلٌ ليس في الآخَرِ، وفي هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢].

معنى التفاضُلِ بين الجنسَيْنِ:

والمقصودُ بالفضلِ: الزيادةُ، وهو ضِدُّ النقصِ، والجمعُ فُضُولٌ؛ **يعني**: ما زادَ اللهُ به بعضَهم على بعضٍ، ولمَّا كان السِّيَاقُ في تقديمِ الرجُلِ في القِوَامةِ والوِلَايةِ، كان المقصودُ فَضْلَ الرجلِ، والفضلُ في الآيةِ على نوعَيْنِ:

الأولُ: فِطْريٌّ خِلْقيٌّ، وهو ما ينشَأُ الرجلُ أو المرأةُ عليه؛ كقوَّةِ الرجُلِ وبَسْطَتِه وصبرِه؛ وهذا لا يُكتسَبُ حيثُ تَقْوَى المرأةُ على اكتسابِه؛ فهذا استرجالٌ منهيٌّ عنه، ومِثلُه تنعُّمُ الرجُلِ وترقيقُ صوتِه وتكسُّرُ مِشْيَتِه؛ وهو استئناثٌ منهيٌّ عنه.

الثاني: مُكتسَبٌ، وهو طلبُ الرِّزْقِ والنفقةُ، وهذا يجوزُ للمرأةِ فِعْلُه، لكنَّه لا يجبُ عليها؛ وإنَّما يجبُ على وليِّها، فإنْ فقَدَتِ المرأةُ وليًّا، أُعْطِيَتْ مِن بيتِ المالِ ومِن الزَّكاةِ ولو كانتْ قادرةً على العملِ؛ لأنَّها لم تُخاطَبْ بالكَسْبِ والعملِ ولم تُؤمَرْ به كالرجُلِ.

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «فَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»؛ وبنحوِه قال الشَّعْبيُّ وسُفْيانُ[(١)].

وذِكرُ اللهِ لفَضْلِ الرجُلِ على المرأةِ في سياقِ القِوَامةِ إشارةٌ إلى أنْ لا قِوامةَ لرجُلٍ لا يقومُ بسببِ قِوامتِه، وهو الفضلُ الفِطْريُّ والمُكتسَبُ، فالذي لا يعملُ بالفضلِ الفِطْريِّ وهو القوةُ، فيَرْعَى المرأةَ ويَحمِيها مما يُخافُ منه، ولا يبذُلُ ما يَكتسِبُهُ مِن مالٍ فيَكْفِيها ويُنفِقُ على زوجتِه ـ: لا ولايةَ له عليها، فتكونُ ولايتُها إمَّا لأبيها أو للسُّلْطانِ، ويُفسَخُ النِّكاحُ إنْ شاءتْ، ما لم تُسقِطْ حَقَّ النفقةِ عنه.

والأصلُ في القِوامةِ: أنَّها حَقٌّ يُبذَلُ مِن الزوجِ لزوجتِهِ مُقابِلَ حقٍّ منها يُبذَلُ له؛ فهي مُكافَأةٌ ومُقابَلةٌ؛ ولذا قال معلِّلًا حَقَّ القِوامةِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، وكلَّما كان الواحدُ منهما أشَدَّ عفوًا وصَفْحًا وإحسانًا، فهو أكرَمُ وأفضَلُ.

حقيقةُ النشوزِ من الزوجةِ:

ولـمَّا ذكَرَ اللهُ القِوَامةَ للرجُلِ، ذَكَرَ نُشُوزَ الزوجةِ؛ إشارةً إلى أنَّ النشوزَ الذي يُعالَجُ مِن الزوجِ النشوزُ الذي ينشَأُ مع تمامِ إعطاءِ حقِّ القِوَامةِ على الزوجةِ بالنفقةِ والحِمَايةِ، لا ما يكونُ مِن نشوزٍ سببُهُ تعطيلُ حقِّ القِوَامةِ؛ فذلك يُعالَجُ بالوفاءِ بها وبَذْلِها.

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٠).

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ إشارةٌ إلى الترغيبِ في الزوجةِ الصالحةِ ذاتِ الدِّينِ؛ لأنَّ صلاحَها في أمرِ ربِّها يَتْبَعُهُ صلاحُها في حقِّ زوجِها.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

أصلُ النشوزِ: الارتفاعُ، وسببُهُ الكِبْرُ والاحتقارُ والبغضُ، ومَن تكبَّرَ واحتقَرَ وأبغَضَ، عَصَى وخرَجَ عن الطاعةِ، والمرادُ: خروجُ المرأةِ عن طاعةِ زوجِها بالامتناعِ عن فِرَاشِه وسائرِ حقوقِهِ عليها.

نشوزُ الزوجةِ وعلاجُهُ:

قولُه تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾:

الوعظُ: التذكيرُ بحُكْمِ اللهِ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه، والتخويفُ مِن عقابِه، والوعظُ بالحقِّ الفِطْريِّ العقليِّ الذي فُطِرَتِ النفوسُ عليه، والتذكيرُ بالعهدِ المأخوذِ عليها وعليه.

وجعَلَ اللهُ علاجَ النشوزِ على مرتبتَيْنِ:

الأُولى: علاجُ البيوتِ، فلا يَخرُجُ للناسِ؛ حِفْظًا لحقِّ البيتِ وحُرْمَتِهِ مِن ذُيُوعِ ما فيه مِن أسرارٍ؛ لتُحفَظَ هيبتُهُ وكرامتُهُ؛ حتى لا يقَعَ في أفواهِ مَن يُفسِدُ على أهلِ البيتِ أمْرَهُمْ بالقَالَاتِ والنميمةِ والغِيبةِ، وقد جاء في «المُسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ مرفوعًا: **(وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)**(1)، فجعَلَ مَحَلَّ ذلك في البيتِ لا خارجَهُ؛ ليَحفَظَ للبيتِ حُرْمَتَهُ، وللزوجةِ كرامتَها، وجعَلَ اللهُ هذه المرتبةَ على **حالاتٍ**:

---

(1) أخرجه أحمد (٢٠٠١١) (٤/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٤٢) (٢/٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٦) (٨/٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) (١/٥٩٣).

الحالةُ الأُولى: الوعظُ بينَه وبينَها.

الحالةُ الثانيةُ: الهجرُ، وخَصَّهُ اللهُ في المَضْجَعِ؛ **يعني**: الفِراشَ، فلا يَهْجُرُها في المبيتِ كلِّه ويدَعُ الدارَ ويترُكُها أو يُخرِجُ المرأةَ مِن بيتِه؛ وإنَّما يكونُ معها في فِراشِها ويُولِيهَا ظَهْرَهُ؛ قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عبَّاسٍ والشَّعْبيُّ والحسنُ وقتادةُ وعامَّةُ السلفِ[1]؛ وذلك ليكونَ أقرَبَ لعودةِ النفوسِ ومراجعتِها، وأبعَدَ عن وسواسِ الشيطانِ بالخَلْوةِ.

ومِن السلفِ: مَن جعَلَ الهجرَ هنا هجرَ الكلامِ والحديثِ والمُؤانَسَةِ به، لا هَجْرَ الجِمَاعِ.

ومنهم مَن قال: هو هجرُ المؤانسةِ والجِماعِ جميعًا.

وبالأولِ قال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ والضحَّاكُ.

والثاني روايةٌ أُخرى عن ابنِ عبَّاسٍ.

والهجرُ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ؛ لعمومِ النهيِ؛ كما في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)**[2].

وله أنْ يَهْجُرَ ثمَّ يَصِلَ ثمَّ يهجُرَ؛ إنْ قامَ مُوجِبُ الهجرِ وطال، ورأى أنَّ الهجرَ يُصلِحُها لو طال، وظاهِرُ الآيةِ: أنَّ الهجرَ هنا هجرٌ لا يُسقِطُ الحقوقَ، فيَهجُرُ كلامَهُ المُشعِرَ بالمُؤانَسَةِ والقُرْبِ والرضا، ويُكلِّمُها في الضروراتِ والحاجاتِ، لا هجرًا تامًّا؛ ولذا قيَّدَ الهجرَ بالمَضاجِعِ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، مع أنَّ الرجُلَ يُخالِطُ زوجتَهُ في غيرِ المَضجَعِ أكثَرَ، وفي ذلك إشعارٌ بهجرِ المُؤانَسَةِ، وعندَ الحاجةِ لهجرِ الجِماعِ يهجُرُ به.

الحالةُ الثالثةُ: الضَّرْبُ؛ ولا يَصِيرُ إلى حالةٍ حتى يأتيَ بما يَسبِقُها؛

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٠٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) (٨/ ١٩)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/ ١٩٨٣).

لأنَّ اللهَ رتَّبَ ذلك **بقولِه**: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، والفاءُ للتعقيبِ، وبينَ كلٍّ حالةٍ والتي تَلِيها ما يَكفِي لوجودِ أثرِها؛ ولذا قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: «يَعِظُها، فإنْ فعَلَتْ؛ وإلَّا هَجَرَها»؛ أخرَجَه ابنُ المُنذِرِ[1].

وظاهرُ قولِ الشافعيِّ: الترتيبُ إلا للحاجةِ؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ العِظَةِ والهجرِ والضربِ.

وليس المرادُ بالضربِ: المبرِّحَ الذي يُوجِعُ ويَجرَحُ ويَكسِرُ ويُفسِدُ العُضْوَ؛ وإنَّما ما يَثْبُتُ معه التذكيرُ بالقِوامةِ؛ كالضَّرْبِ بالسِّواكِ ونحوِه؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ[2].

وأمَّا المرتبةُ الثانيةُ: فهي معالجةُ نُشُوزِ المرأةِ خارجَ بيتِ زوجِها؛ وذلك بالسَّعْيِ بالإصلاحِ مِن الأَوْلياءِ، وبعثِ الحَكَمَيْنِ مِن أولياءِ الزوجَيْنِ؛ كما يأتي في الآيةِ التاليةِ.

والسُّنَّةُ: ألَّا يُصارَ إلى مرتبةٍ حتى يُؤتى بالأُولى.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ **أيْ**: لو رجَعَتِ الزوجةُ عن نُشُوزِها ومَنْعِ الزوجِ حقَّه منها كفِراشِهِ، فلا يجوزُ له أنْ يستمِرَّ في وعظِهِ كالمُعَيِّرِ لها ليَكسِرَها، أو هَجْرِهِ وضَرْبِهِ ليُؤْذِيَها ويَضُرَّها؛ لأنَّ التائبَ كمَن لا ذنبَ له، فلا يجوزُ المؤاخذةُ بما تِيبَ منه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

الشِّقاقُ هو النِّزاعُ والخُصومةُ التي يَغلِبُ على الظنِّ عدمُ علاجِها

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٤).

بينَ الزوجَيْنِ في بيتِهما، والخِطابُ في **قولِه تعالى**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هو للزوجَيْنِ وللسُّلطانِ؛ وحكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ أنَّه ليس لغيرِهم؛ وإنَّما الخِلافُ عندَه في الآيةِ في المُخاطَبِ بها: هل هو السُّلْطانُ، أو الزوجانِ، أو هما جميعًا؟[1]، ولا أعلَمُ في تعيينِ المُخاطَبِ ببعثِ الحَكَمَيْنِ في السُّنَّةِ شيئًا.

وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: «هو السُّلْطانُ»[2].

وقال السُّدِّيُّ: «الخِطابُ للزوجَيْنِ»[3].

وكلٌّ ذلك صحيحٌ؛ فلكلٍّ واحدٍ مِن أولئك طلَبُ الحَكَمَيْنِ وبعثُهما، والسُّلْطانُ أظهَرُ وأقْوى بالإلزامِ بقضاءِ الحَكَمَيْنِ وإمضائِه.

ويصحُّ توجيهُ الخِطابِ إلى أهلِ الزوجَيْنِ إنْ كانوا أوصياءَ على الزوجَيْنِ لضَعْفِ الأهليَّةِ، أو أنابَهُما الزوجانِ، أو رأَوْا تمرُّدًا مِن الزوجَيْنِ وعِصيانًا لا يَصلُحُ إلَّا بانتدابِ الأهلَينِ لِيَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ.

فالأَوْلى ألَّا يَمْضِيَ حُكْمُ الحَكَمَيْنِ مِن الأهلِ إلا بإمضاءِ السُّلْطانِ له؛ لأنَّ الخِطابَ في الآيةِ في **قولِه**: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ للسُّلْطانِ وللزوجَيْنِ، ودخولُ الأهلِ فيه ظنٌّ قال به بعضُ الفقهاءِ؛ لكنْ إنْ لم يكنْ ثَمَّةَ سُلْطانٌ في الأرضِ التي هم فيها، مَضَى حُكْمُ الحَكَمَيْنِ مِن الأهلَينِ؛ لأنَّهما يقومانِ مقامَه، ولا تصلُحُ الحالُ ويزولُ الشِّقاقُ إلا بذلك.

رضا الزوجَيْنِ بحكمِ الحكَمَيْنِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى عدمِ لزومِ رِضا الزوجَيْنِ بالحَكَمَيْنِ لمَن قال بأنَّ الخِطابَ للسُّلْطانِ، أو مَن قال مِن المتأخِّرينَ: إنَّ الخِطابَ لأهلِ الزوجَيْنِ؛ لأنَّه لو كان المُخاطَبُ بالبعثِ غيرَ الزوجَيْنِ، فلا حاجةَ إلى

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٧٢٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٧١٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ٧١٧).

رِضاهُما؛ فالرِّضا؛ يعني: أنَّهما أهلُ الخطابِ، والسُّلْطانُ وأهلُهما فرعٌ عنهما.

وقولُه تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ ليُصلِحا ما فَسَدَ، وليَأْطِرَا الزوجَيْنِ على الحقِّ بسيفِ الحياءِ والمروءةِ؛ فيستَجلِبا منهما ما جُبِلَتْ عليه النفوسُ مِن بَذْلِ الحقوقِ، وكراهةِ الظُّلْمِ، وفضلِ الإحسانِ والمروءةِ.

الحكَمانِ من أهلِ الزوجَيْنِ:

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ الحكَمانِ مِن أهلِ الزوجَيْنِ؛ **لقولِه:** ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ لأنَّهما أعلَمُ الناسِ بالحالِ، وأكثَرُ الناسِ رغبةً في صلاحِ الزوجَيْنِ واستقامةِ أمرِهما، بخلافِ الأَبْعَدِينَ؛ فلا يَعلَمونَ ما يُصلِحُ الزوجَيْنِ، وما هما عليه مِن مصلحةٍ ومَضَرَّةٍ.

وفي تحكيمِ الأَقْرَبِينَ مِن أهلِ الزوجَيْنِ دفعٌ لاطِّلاعِ الأَبْعَدِينَ على عيوبِ الزوجَيْنِ وما بينَهما مِن خلافٍ وخُصُومَةٍ تَتشوَّفُ الشريعةُ إلى كَتْمِه، لا إذاعتِه.

وقد حَكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على وجوبِ كونِ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِ الزوجَيْنِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ رُشْدٍ.

وفي حكايةِ الإجماعِ نظرٌ؛ فالآيةُ أَرْشَدَتْ للأصلَحِ والأقوَمِ، وقرينةُ ذلك: أنَّ بعثَ الحَكَمَيْنِ أصلًا ليس بواجبٍ على الأظهَرِ، وقد قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الشافعيَّةِ: إنَّ كونَ الحَكَمَيْنِ مِن أهلِهما مُستحَبٌّ، ولو بعَثْنا مِن غيرِهما للحاجةِ ولرجاحةِ ذلك في حالةٍ بعينِها، فهو جائزٌ؛ فربَّما كان أهلُ الزوجَيْنِ أو أهلُ أحدِهما سببًا في خصومةِ الزوجَيْنِ وشِقاقِهما، فبعثُ الحَكَمينِ منهما بكلِّ حالٍ محلُّ تُهَمَةٍ وضررٍ، ولكنَّ اللهَ أرشَدَ إلى الغالبِ ودَلَّ عليه؛ لِتَصْلُحَ الحالُ وتستقيمَ.

اتفاقُ الحَكَمَيْنِ مُلْزِمٌ:

وقولُه تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾؛ يعني: الحَكَمَيْنِ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وعامَّةُ السلفِ(١).

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الحَكَمَيْنِ إنِ اتَّفَقَا، لَزِمَ قولُهما ولو لم يَقُمِ الزوجانِ بتوكيلِهما، فالحَكَمانِ يَقضيانِ على الزوجَيْنِ بالحقِّ الذي لم يُخالِفْ حُكْمًا في الكتابِ والسُّنَّةِ، وحَكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أنَّ حُكْمَ الحَكَمَيْنِ إنِ اتَّفَقَا مُلْزِمٌ للزوجَيْنِ.

وهذا في حالِ اتِّفاقِ الحَكَمَيْنِ، وأمَّا في حالِ اختلافِهما، فلا يَلْزَمُ قولُ كلِّ واحدٍ الآخَرَ، ولا يَلْزَمُ الزوجَيْنِ مِن ذلك شيءٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ توفيقَهُ للزوجَيْنِ في اتفاقِ الحَكَمَيْنِ، فتوفيقُ الزوجينِ فرعٌ عن توفيقِ الحَكَمَيْنِ كما في **قولِه**: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾.

تفريقُ الحكَمَيْنِ بين الزوجَيْنِ:

وهذا في اتِّفاقِ الحَكَمَيْنِ في غيرِ التفريقِ بينَ الزوجَيْنِ، وأمَّا إنِ اتَّفَقَ الحكمانِ في التفريقِ بينَ الزوجَيْنِ، فقد اختلَفَ العلماءُ في الإلزامِ به:

القـولُ الأولُ: الإلزامُ به ولو في التفريقِ؛ وهو قولُ عثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومعاويةَ؛ وذهَبَ إليه مالكٌ، وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ، فيُفرِّقُ بينَهما؛ فيُعطي الذي مِن أهلِها العِوَضَ، ويُطلِّقُ الذي مِن أهلِ الزوجِ.

القولُ الثاني: عدمُ إلزامِهما بالتفريقِ ولو اتَّفَقَا، ما لم يجعَلِ الزوجانِ ذلك إليهما؛ وهو قولُ عطاءٍ وقتادةَ والحَسَنِ، وذهَبَ إلى هذا

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٧٣٠ ـ ٧٣١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٦).

القولِ أبو حنيفةَ والشافعيُّ في القول الآخَرِ، وروايةٌ عن أحمدَ.

وإنَّما قالوا بعدمِ التفريقِ ولو اتَّفَقَا؛ لأنَّ العِصْمةَ بيدِ الزوجِ، فلا يطلِّقُ غيرُه، وجعَلَ اللهُ للسُّلْطانِ الفسخَ بشروطٍ، ولم يجعَلْ ذلك في الحَكَمَيْنِ.

والأرجحُ: قولُ عثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولم يُخالِفْهما غيرُهما مِن الخلفاءِ الراشِدِينَ، والخليفةُ إنْ قال قولًا لا يُعارِضُ الدليلَ المعمولَ به، ولم يُخالِفْهُ أحدٌ مِن الخلفاءِ، فقولُهُ أقرَبُ إلى الصوابِ، هذا لو كان واحدًا، كيف وقد وافَقَه غيرُه مِن الخلفاءِ وقال بقولِهما فقهاءُ الصحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ؟!

روى ابنُ سعدٍ وابنُ المُنذِرِ؛ عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ؛ قال: بَعَثَهُما - لا أعلَمُه إلَّا قال: عثمانُ - فقال: إنْ رأيتُما أنْ تَجْمَعَا فاجْمَعَا، وأنْ تُفرِّقَا ففرِّقَا؛ قال: وذلك في فاطمةَ بنتِ عُتْبةَ بنِ ربيعةَ وعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ، قال: وكانتْ قد نَشَزَتْ على عقيلٍ[(١)].

وله طريقٌ أُخرى عندَ ابنِ المُنذِرِ؛ مِن حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ بنحوِ هذه القصةِ[(٢)].

وروى الشافعيُّ والنَّسائيُّ؛ مِن حديثِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانيِّ؛ أنَّ عليًّا قال لحَكَمَيْنِ: إنْ رأيتُما أنْ تَجْمَعَا فاجْمَعَا، وإنْ رأيتُما أنْ تُفَرِّقَا ففرِّقَا[(٣)].

وبنحوِه روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[(٤)].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٣٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٦).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٦).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٦١) (٤/ ٤٢١)، والشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٧٢٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٥).

ويُؤكِّدُ القولَ بهذا: أنَّ اللهَ سمَّى الحَكَمَيْنِ بالحَكَمَيْنِ؛ لأنَّهما قاضيانِ، لا وكيلانِ ولا شاهدانِ، والحاكمُ يَقضي ويُلزِمُ.

والأرجَحُ: أنَّهما يُوقِعَانِ الطلاقَ، ولكنَّه يقعُ واحدةً؛ لأنَّه أدْنى الحُكْمِ الذي تتحقَّقُ به المصلحةُ للزوجَيْنِ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

ولا بدَّ للحَكَمَيْنِ أنْ يَعْلَمَا حالَ الزوجَيْنِ وما بينَهما مِن حقوقٍ ودَعْوَى، ورِضًا وغضبٍ، وما يُريدانِ مِن بقاءٍ وفُرْقةٍ؛ حتى يَصْدُرَا بما يُصلِحُ الزوجَيْنِ، لا بما يُفسِدُهما، فيكونَ البغيُ والظلمُ.

وتعليقُ اللهِ التوفيقَ في اجتماعِ الحَكَمَيْنِ، وهما اثنانِ ـ: دليلٌ على فضلِ الاجتماعِ؛ فاجتماعُ الجماعةِ الكثيرةِ مِن المُسلِمينَ على الأمرِ أقرَبُ إلى توفيقِ اللهِ وأَوْلى به.

ذمُّ الكثرةِ ومَدْحُهَا:

واللهُ ورسولُه ﷺ يَذكُرانِ الكثرةَ ويَذُمَّانِها إن كانتْ في عمومِ الناسِ جميعًا الكافرِ والمسلمِ، ويَمْدَحانِها إنْ كانتْ في المُسلِمينَ، ومدحُ الكثرةِ في المُسلِمينَ قرينةٌ على الحقِّ، لا دليلٌ عليه، وذمُّ الكثرةِ في الناسِ كلِّهم دليلٌ على الباطلِ، لا قرينةٌ عليه؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، والكثرةُ في المُسلِمينَ محمودةٌ لكنْ ليستْ دليلًا بل قرينةٌ؛ فقد تكونُ الكثرةُ على الباطلِ، والقِلَّةُ على الحقِّ، فلم يَذُمَّ اللهُ ما عليه أكثرُ المُسلِمينَ؛ وإنَّما الذمُّ لما عليه أكثرُ الناسِ كلِّهم.

ومآلاتُ الأمورِ إلى اللهِ؛ هو أعلَمُ بصالحِها وطالحِها، وخيرِها وشرِّها؛ فمَنِ امتثَلَ أمْرَهُ، جعَلَ التوفيقَ له، ومَن خالَفَ أمْرَهُ، حُرِمَهُ؛ ولذا قال بعدَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

أَمَرَ اللهُ بتوحيدِهِ، ونَهَى عن ضدِّه، وهو الشِّرْكُ، وإذا أَمَرَ اللهُ بشيءٍ ونَهَى عن ضدِّه، فهو مِن عظائمِ الأمورِ أو أعظَمُها؛ فالتوحيدُ أعظَمُ مأمورٍ به، والشِّرْكُ أعظَمُ منهيٍّ عنه.

وقرَنَ اللهُ بتوحيدِهِ بِرَّ الوالدَيْنِ والإحسانَ إليهما؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

كيف تُعْرَفُ الأوامرُ المؤكَّدةُ والمخفَّفة؟:

وتُعرَفُ الأوامرُ المتأكِّدةُ على غيرِها بأنْ يُؤمَرَ بها ويُنهى عن ضدِّها في سياقٍ واحدٍ، ويَلِيها مَرتبةً: أنْ يُؤمَرَ بها ويُنهى عن ضدِّها في سياقٍ وموضعٍ آخَرَ، ويَلِيها: ما أُمِرَ به ولم يُنْهَ عن ضدِّه، وهكذا في المنهيَّاتِ: بالنهيِ عن شيءٍ والأمرِ بضدِّه، وهكذا.

ومِن قرائنِ معرفةِ الأوامرِ المتأكِّدةِ على غيرِها: معرفةُ عددِ وُرُودِ الأمرِ بها في الشريعةِ؛ فما يُؤمَرُ به في عشَرةِ أحاديثَ آكَدُ ممَّا يُؤمَرُ به في حديثٍ وحديثَيْنِ وثلاثةٍ، وهكذا في النهيِ؛ لأنَّ تَكْرارَ النهيِ ونَقْلَ الصحابةِ له دليلٌ على أهميَّتِه؛ ولهذا كثيرًا ما ينقُلُ أهلُ العلمِ بالسُّنَّةِ والأثرِ عددَ الأحاديثِ في البابِ إشارةً إلى هذا؛ فيقولُ أحمدُ والشافعيُّ وأضرابُهما: في هذا عشَرةُ أحاديثَ أو خمسةٌ، ونحوَ ذلك.

وإذا اجتمَعَ في الشيءِ أمرانِ، فهو **مِن عظائمِ الدِّينِ:**

الأولُ: الأمرُ به والنهيُ عن ضدِّه في سياقٍ واحدٍ.

الثاني: تَكْرارُ الأمرِ به والنهيِ عن ضدِّه في مواضعَ كثيرةٍ.

ولهذا كان التوحيدُ أعظَمَ وأكثَرَ ما أُمِرَ به، والشِّركُ أكثَرَ وأعظَمَ ما نُهِيَ عنه، ويَلِيهِ بقيةُ أركانِ الإسلامِ.

ومَن تتبَّعَ ذلك، وجَدَ أنَّه شِبْهُ مطَّرِدٍ في الشريعةِ، وأنَّ الأمرَ إذا خلا مِن نهيٍ عن ضدِّه، فغالبُه مستحَبٌّ، وأنَّ النهيَ إنْ خلا مِن أمرٍ بضدِّه، فغالبُه مكروهٌ؛ وبهذا يُفسَّرُ فقهُ الصحابةِ والتابعينَ في التشديدِ في بعضِ الأوامرِ والنواهِي والتخفيفِ في بعضِها؛ لأنَّهم أدرَكُوا مِن حرصِ النبيِّ ﷺ ما لم يُدرِكْهُ غيرُهم.

وهذا مع قرائنَ أُخرى؛ مِن وصفِ التاركِ بوصفٍ كالهلاكِ، والفاعلِ بوصفٍ كالنجاةِ، وهي أوصافٌ كثيرةٌ جِدًّا تجتمعُ مع غيرِها؛ فيُؤخَذُ منها مَنزلةُ الحُكْمِ في الشريعةِ.

حفظُ العالِمِ وفقهُهُ وأثَرُهُ على مراتِبِ الشريعةِ:

وكلَّما كان العالِمُ أكثَرَ حِفظًا للوحيِ ومعرفةً لمَعانيهِ وسياقاتِه، كان أكثَرَ معرفةً لأولويَّاتِ الشريعةِ عندَ تزاحُمِها والتدرُّجِ في تنزيلِها، وأبصَرَ بالسياسةِ عندَ ارتكابِ الأوامرِ المزدحِمةِ التي لا تتَّسعُ الحالُ للإتيانِ بها جميعًا، أو اجتماعِ المنهيَّاتِ التي لا بدَّ مِن ارتكابِ واحدٍ منها؛ فبهذا تُعرَفُ الأولويَّاتُ، وما شدَّدَتْ فيه الشريعةُ وما خَفَّفَتْ فيه.

وقولُه: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: هم أهلُ الرَّحِمِ وعمومُ أهلِ القَرَابةِ مِن النَّسَبِ، ولا يدخُلُ فيهم الرَّضَاعُ والمُصاهَرةُ بالأمرِ، ولكنَّها تدخُلُ في الفضلِ والإحسانِ وبَذْلِ المعروفِ وكريمِ الخُلُقِ.

وأعظَمُ القُربى: أُولو الأرحامِ، واختلَفَ العلماءُ في الرحِمِ التي يجبُ وصلُها على أقوالٍ تقدَّمَ ذِكرُها في أوائلِ هذه السورةِ.

وقولُه: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾: وأَوْلى اليتامى والمساكينِ هم يتامى

الرَّحِمِ ومساكينُهم؛ فلهم حقُّ القَرابةِ وحقُّ اليُتْمِ والمَسْكَنَةِ؛ لأنَّ القريبَ أعلَمُ الناسِ بحاجةِ قريبِه، وأكثَرُ اطِّلاعًا عليها؛ فالحقُّ منه أوجَبُ، وحقُّ الرحِمِ منه آكَدُ.

حقُّ الجيرانِ وأنواعُهُمْ:

وقولُه: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾:

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الذي جَمَعَ مع قُرْبِهِ مكانًا: قُربَهُ نَسَبًا ورحِمًا؛ فله حقُّ القَرابةِ وحقُّ الجوارِ.

وهذا المعنى عليه أكثرُ المفسِّرينَ مِن السلفِ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ ومجاهدٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ(١).

ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ: أنَّه الزوجةُ(٢).

وقيل: هو كلُّ جارٍ مسلمٍ؛ فله حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ.

وفي هذا القولِ نظرٌ، والأولُ أَشْبَهُ.

والجارُ ذو القُربى ولو كان بعيدَ المنزلِ أحَقُّ مِن الجارِ المُلاصِقِ؛ كالأخِ والأختِ والعمِّ والخالِ؛ لأنَّ حَقَّ الرحِمِ أعظَمُ مِن حقِّ الجارِ في النصوصِ، والنصوصُ في الأمرِ بصِلَتِها والنهيِ عن ضدِّها أكثَرُ وأوفَرُ، والوعيدُ في قطيعةِ الأرحامِ أعظَمُ مِن قطيعةِ الجارِ وأذيَّتِه، وكُلٌّ إثمٌ.

ويَعضُدُ ذلك: أنَّ حقَّ الرَّحِمِ دائمٌ لا ينقطعُ بالبُعْدِ، وحقَّ الجارِ عارِضٌ ينقطعُ بالافتِراقِ والبُعْدِ؛ فالحَقُّ الدائمُ أعظَمُ مِن العارضِ.

فالرحِمُ يُوصَلُ ولو كان بعيدًا.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الجارُ المُسلِمُ الذي لا قَرابةَ له؛ رُوِيَ هذا

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/٦ ـ ٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٨).

عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال به عِكْرِمةُ وقتادةُ وزيدُ بنُ أسلَمَ(١).

وقال مجاهدٌ في قولٍ له: «إنَّه رفيقُ السَّفَرِ»(٢).

وقيل: الجارُ الكافرُ يهوديًّا أو نصرانيًّا.

والأظهَرُ: أنَّه كلُّ جارٍ لا قرابةَ له، وحقُّ المُسلِمِ أَوْلى مِن غيرِه، وكلَّما كان الجارُ أقرَبَ بابًا، فهو أحَقُّ، والجارُ ذو القُربى البعيدُ، أَوْلى مِن الجارِ غيرِ ذي القُربى ولو كان قريبَ الدارِ.

حقُّ الصديقِ:

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾: كلُّ مُرافِقٍ في حلٍّ وسفرٍ، وأَوْلى مَن يدخُلُ في هذا الوصفِ: الزوجةُ؛ وفسَّرَهُ بالزوجةِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ مسعودٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وغيرُهم(٣).

وحَمَلَهُ ابنُ عبَّاسٍ على كلِّ رفيقٍ وصاحبٍ في سفرٍ وغيرِه؛ وبه قال عِكرمةُ ومجاهدٌ.

حقُّ ابنِ السبيلِ:

وهذه الآيةُ في حقِّ الصُّحْبَةِ وحفظِ حقِّها وبَذْلِ المعروفِ إليها.

ويَعضُدُ أنَّ المرادَ بالصاحبِ بالجنبِ: الصاحبُ المُرافِقُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ ما سَبَقَهُ بوصفِ الجارِ، وخَصَّه بالصاحبِ، ثمَّ إنَّ اللهَ ذكَرَ ما بَعدَه تكميلًا لحقِّ الصاحبِ ورفيقِهِ في السفرِ على ما يَرِدَانِ عليه مِن البُلْدانِ، وهو ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وهو المسافِرُ، انقطَعَ زادُهُ أو لم يَنقطِعْ، فله حقٌّ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٩ ـ ١٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ١٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٤٩).

بالإحسانِ إليه، ويدخُلُ في حُكْمِهِ الأسيرُ ولو كان بينَ أهلِهِ إذا حِيلَ بينَهُ وبينَ مالِهِ بحبسِ السلطانِ الظالمِ له وقَطْعِ رِزْقِهِ عنه ولو كان غنيًّا، فهو مِن أهلِ الزكاةِ.

والآيةُ في غيرِ الزكاةِ؛ فتُحمَلُ على عمومِ الإحسانِ إلى الغريبِ ولو كان معه مالُهُ وزادُه، ولا تُخصَّصُ بالنفقةِ والزكاةِ، فيُحسَنُ إلى الغريبِ عن بَلَدِه؛ فتُؤنَسُ وَحْشَتُهُ ويُدخَلُ السرورُ عليه بإكرامِهِ والبشاشةِ في وجهِهِ، ودَلالتِه على الطريقِ وهدايتِهِ السبيلَ، وقضاءِ حاجتِه؛ فمَن ظَنَّ أنَّ ابنَ السبيلِ يستحقُّ الزكاةَ وحدَها في كتابِ اللهِ، فقد أخطأَ؛ فله أوسَعُ مِن ذلك في الحقِّ.

الجارُ مقدَّمٌ على الصديق:

والجارُ أحَقُّ مِن الصاحِبِ والرفيقِ؛ لأنَّ قُربَهُ أَدْوَمُ مِن غيرِه؛ فهو صاحبٌ وجارٌ، فيُصاحِبُ جارَهُ في مسجدِهِ ومجلسِهِ ووليمتِهِ وحاجتِهِ وحمايةِ بيتِهِ وحِفْظِ عورتِهِ وأهلِه، وأمَّا الصاحبُ فصاحبٌ فقطْ.

ثُمَّ إنَّ النصوصَ في الأمرِ بحقِّ الجارِ أكثَرُ مِن حقِّ الصاحبِ، والنهيُ عن أذيَّةِ الجارِ أعظَمُ مِن أذيَّةِ الصاحبِ.

ويعضُدُ أنَّ الجارَ أحَقُّ: أنَّ حقَّه يتعدَّى إلى أهلِهِ ومَحارِمِهِ ومَن يَرِدُ إليه؛ فالزِّنى بمَحارِمِ الجارِ والاطِّلاعُ إلى عورتِه التي عندَه في الدارِ أو الواردةِ إليه أعظَمُ مِن عورةِ الصاحبِ وأهلِهِ في النصوصِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فقال: **(أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ... ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)**[(١)]؛ فالنصوصُ في الإحسانِ إلى الجارِ والنهيِ عن أذيَّتِه أكثَرُ وأعظَمُ مِن الصاحِبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) (٦/ ١٨)، ومسلم (٨٦) (١/ ٩٠).

حقوقُ المَوَالي:

وقولُه: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: هم المَوَالي عبيدًا وإماءً، والإحسانُ إليهم: إطعامُهم وكسوتُهم وعدمُ ضربِهم وسَبِّهم، وإنِ احتاجُوا وخَشِيَ عليهم العَنَتَ، زوَّجَهم وكَفَاهُم، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطِيقُونَ، ويُجلِسُهُمْ إلى طعامِهِ ويُؤاكِلُهُمْ.

ويَقضي حاجتَهُمْ كما كان النبيُّ ﷺ يَقضي حاجةَ خَدَمِهِ ومَوَالِيهِ، وخَدَمِ غيرِهِ ومَوَالِيهم، وينتصِرُ لهم ممَّن ظَلَمَهم؛ كما انتَصَرَ لبَرِيرَةَ مِن ظُلْمِ أهلِها باشتراطِ ولائِهِمْ مع أنَّ العِتْقَ مِن غيرِهم، وفي «الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ؛ قال: «إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»(١).

والمَوَالي أكثَرُ الناسِ تعرُّضًا للظُّلْمِ؛ لأنَّهم يَنشغِلُونَ بالخِدْمةِ وقضاءِ الحاجاتِ في الأسواقِ يَبِيعُونَ ويَشتَرُونَ، ويَجلِبُونَ المتاعَ ويَحمِلونَه، ويَسْقُونَ ويَزرعونَ.

ذمُّ الكِبْرِ وآثارُهُ:

وقولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: ذكَرَ اللهُ صِفَتَيْنِ: الخُيَلاءَ والفخرَ، وجامِعُهما: الكِبْرُ؛ فالكِبْرُ يَحُولُ بينَ العبدِ وبينَ النفقةِ والإحسانِ إلى الفقراءِ والضعفاءِ ومُجالَسَتِهم، وبِرِّ الوالدَيْنِ والأَقْرَبِينَ والإحسانِ إليهم؛ فاللهُ لمَّا ذكَرَ عيسى بنَ مريمَ، ذكَرَ عنه قولَهُ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]؛ فالكِبْرُ والتجبُّرُ يَمْنَعُ مِن البِرِّ للوالدَيْنِ فضلًا عن غيرِهم، وكلَّما زاد الكِبْرُ، نقَصَ معه البِرُّ، فالمتكبِّرُ يترفَّعُ عمَّا يَظُنُّ أنَّه يَضَعُهُ كخِدْمةِ غيرِه والابتذالِ له كوالدِه، وإنْ أراد الإحسانَ، وضَعَ بينَهُ وبينَ والدَيْهِ خادمًا، وهو قادرٌ، فلا يُباشِرُ مِن البِرِّ بنفسِهِ شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٢) (٨/ ٢٠).

ولا يترُكُ الرجُلُ بِرَّ والدَيْهِ ويَصِلُ بقيَّةَ رَحِمِهِ إلَّا لغيرِ اللهِ؛ لأنَّ بِرَّ الوالدَيْنِ لا آكَدَ منه في حقوقِ الناسِ.

والمتكبِّرُ المختالُ الفَخُورُ يمتنعُ عن مُخالَطةِ الضُّعَفاءِ لِعُلُوِّه؛ حتى لا ينتسِبَ إليهم قَرَابةً وصُحْبةً، ويَحبِسُ المالَ عن الصدقةِ والزكاةِ؛ خوفًا على فقدِ مالِهِ الذي يرتفِعُ به، فيَنزِلُ مِن أَعْيُنِ الناسِ، ولو أنفَقَ، أنفَقَ لِيَعْلُوَ ويُذكَرَ ويُحمَدَ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

التدرُّجُ في تحريمِ الخَمْرِ:

لم يكُنِ النبيُّ ﷺ يُحِلُّ الخمرَ ولا يتناوَلُها قبلَ تحريمِه؛ وإنَّما غايةُ الأمرِ: السكوتُ عنها لسكوتِ اللهِ عنها؛ توطينًا للنفوسِ وتدرُّجًا في التشريعِ؛ وإنَّما كان النبيُّ يترُكُهُ؛ لنُفُورِ الفِطَرِ الصحيحةِ عمَّا يُغَيِّبُ العقلَ ويَجلِبُ السَّفَهَ وسُوءَ التصرُّفِ والهَذَيَانَ، وأَصَحُّ الفِطَرِ فِطَرُ الأنبياءِ، وقد جاء الوحيُ متدرِّجًا مُستصلِحًا للفِطَرِ التي طرَأَ عليها تبديلٌ مِن أعمالِ الجاهليَّةِ، ولم يكُنْ مَن يشربُ الخمرَ قبلَ تحريمِهِ آثمًا؛ لأنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ أحدًا قبلَ البلاغِ والبيانِ، وأوَّلُ ما نزَلَ مِن القرآنِ في الخمرِ هذه الآيةُ؛ إشارةً إلى تطهيرِ العِبادةِ ومَوْضِعِها مِن السُّكَارَى، وكأنَّ في الآيةِ ذمًّا وتنقُّصًا لشارِبِ الخمرِ؛ إذْ مُنِعَ مِن قُرْبِ الصلاةِ؛ لفَقْدِ عقلِه وعدمِ إقامتِهِ

العِبادةَ على ما يُرِيدُ اللهُ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه تعالى**: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

والعِلمُ بالصلاةِ وما فيها شرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ، ولا يكونُ هذا إلا مِن عاقلٍ.

صلاةُ غيرِ العاقِلِ:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ: أنَّه لا تَصِحُّ صلاةُ فاقِدِ العقلِ بجنونٍ أو سُكْرٍ.

وأمَّا مَن شَرِبَ الخمرَ، ولم يَفْقِدْ عقلَهُ كشاربِ القليلِ، أو شَرِبَ كثيرًا ممَّا لا يُسكِرُ إلَّا الكثيرُ الفاحِشُ منه، فقد أَثِمَ واستوجَبَ الحَدَّ، وصلاتُهُ صحيحةٌ لسلامةِ عقلِهِ.

حكمُ تصرُّفاتِ السَّكْرانِ:

وألحَقَ بعضُ الفقهاءِ ببُطْلانِ صلاتِهِ بطلانَ قولِهِ وفعلِهِ في غيرِ الصلاةِ؛ كالطَّلاقِ والعَتَاقِ والنِّكاحِ والبيعِ، وفي المسألةِ خلافٌ قديمٌ عندَ السلفِ وتَبِعَهم الخَلَفُ على **أقوالٍ**:

القـولُ الأولُ: كلُّ قولٍ مِن السَّكْرانِ باطلٌ؛ مِن بيعٍ وعَتَاقٍ ونِكاحٍ وطلاقٍ، ويُحَدُّ بما تَجْنِيهِ جوارحُهُ مِن سرقةٍ وقتلٍ وزِنًى.

وهذا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، وذهَبَ إليه اللَّيْثُ والمُزَنِيُّ وأبو العبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ، ونَسَبَهُ بعضُ فُقهاءِ الشافعيَّةِ قولًا قديمًا للشافعيِّ، وأنكَرَ نِسبتَهُ للشافعيِّ المَاوَرْدِيُّ وغيرُه.

القولُ الثـاني: يَلزَمُ السكرانَ كلُّ شيءٍ مِن تَبِعَةِ قوْلِهِ وفِعْلِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةَ، واستثنَى ما استثناهُ غيرُه مِن العلماءِ ما كان مِن حقِّ اللهِ؛ كألفاظِ الكفرِ والرِّدَّةِ، وكذا الإقرارُ بالحدودِ على نفسِه.

القولُ الثالثُ: يَلزَمُ السَّكْرانَ الطلاقُ والعَتَاقُ والقَوَدُ، ولا يَلزَمُهُ النِّكاحُ والبيعُ؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وفي كلامِ بعضِ الفُقَهاءِ تداخُلٌ في بعضِ صُوَرِ ما يَلزَمُ السَّكْرانَ، بخلافِ ما كان بينَ العلماءِ القائِلينَ بلزومِ كلِّ شيءٍ وبينَ القائلينَ بعدمِ لزومِ أيِّ شيءٍ.

وهذانِ القولانِ أَقَلُّ الأقوالِ حظًّا مِن الأدلةِ ومقاصِدِ الشريعةِ.

وللشافعيَّةِ تفصيلٌ يُعَدُّ **قولًا رابعًا**: وهو أنَّهم يُفرِّقونَ بينَ السَّكْرانِ بمُباحٍ كالبَنْجِ المُخَدِّرِ للعلاجِ وكحالةِ المُكْرَهِ، وبينَ السَّكْرانِ بمحرَّمٍ؛ فالأوَّلُ: لا يُؤخَذُ بقولِهِ ولا يَلزَمُهُ منه شيءٌ، والثاني: يُؤخَذُ بقولِهِ وتَلزَمُهُ لوازمُه؛ مِن بيعٍ وزواجٍ وطلاقٍ وعَتَاقٍ.

وللفقهاءِ كلامٌ كثيرٌ وتفصيلٌ واستثناءٌ في مسألةِ ما يَلزَمُ السَّكرانَ وما لا يَلزَمُهُ، ومَن تتبَّعَ أقوالَ السلفِ، وجَدَ أنَّ بعضَ الاستثناءِ عندَ الفقهاءِ لا يحتاجُ إلى بحثٍ ونظرٍ؛ لتَوَاتُرِ الأدلةِ على عدمِ مؤاخَذتِهِ به؛ فإنَّ السلفَ لا يَختلِفونَ في أنَّ ألفاظَ الرِّدَّةِ لا تَلزَمُ السَّكْرانَ، وأنَّ مَن سَكِرَ مُكرَهًا أو مُخطِئًا، أو فقَدَ عَقْلَهُ ببَنْجٍ لا يُسكِرُ: أنَّه لا يُؤاخَذُ بشيءٍ مِن أقوالِه، سواءٌ بعَتَاقٍ أو طلاقٍ أو نِكَاحٍ أو بيعٍ أو قَوَدٍ؛ لأنَّه في حُكْمِ المجنونِ المَطْبُوعِ على الجُنُونِ، ولا حاجةَ لاستثناءِ هذه الصُّوَرِ؛ للإجماعِ عليها عندَ السلفِ.

وقد صَحَّ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ: عدمُ إلزامِ السَّكْرانِ بالطلاقِ، مِن غيرِ تفريقٍ بينَ أسبابِ سُكْرِه؛ لارتفاعِ التكليفِ عنه ولو كان مختارًا لذلك السببِ.

قربُ السَّكْرانِ للصلاةِ:

وفي المرادِ مِن قُرْبِ الصلاةِ في قولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ خلافٌ عندَ المفسِّرينَ مِن السلفِ في قولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

فمنهم: مَن جعَلَ المرادَ بالقُرْبِ: قَصْدَ الصلاةِ ودخولَها، لا دخولَ

المساجدِ بِعَيْنِها بلا صلاةٍ؛ وبهذا القولِ قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ وقتادةُ ومجاهدٌ، وهذا هو **القولُ الأولُ**.

والقولُ الثاني: أنَّ المرادَ بالقُرْبِ: مواضِعُها؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ في روايةٍ عنه، وابنِ مسعودٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ وعمرِو بنِ دِينارٍ وعِكْرِمةَ والزُّهْريِّ.

والقولُ الأولُ لا يُنافي الثانيَ، ولا الثاني يُنافي الأولَ؛ لأنَّ مَن منَعَ مِن دخولِ المساجدِ لا يُجيزُ دخولَ الصلاةِ للسَّكْرانِ ولو في البَرِّيَّةِ، ومَن قال بأنَّ المرادَ دخولُ الصلاةِ لا يَلزَمُ مِن قولِهِ حصرُ الحُكْمِ فيه؛ وإنَّما قصَدَ أنَّ المساجدَ عُظِّمَتْ لأجلِ الصلاةِ والعِبادةِ، ولولاها ما كانتْ مُعظَّمةً، فذكَرُوا غايةَ الحُكْمِ وترَكُوا بدايتَهُ، وتركُهُمْ للبدايةِ لا يعني خروجَها عن الحُكْمِ، ولكنْ يعني أنَّ دخولَ الصلاةِ مِن السَّكْرانِ ولو في الفضاءِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن دخولِهِ المسجدَ بلا صلاةٍ، ويُؤكِّدُ هذا: أنَّ اللهَ رخَّصَ في دخولِ المسجدِ عُبُورًا، ولم يُرخِّصْ في شيءٍ مِن دخولِ الصلاةِ بأيِّ حالٍ للسَّكْرانِ والجُنُبِ إلَّا مع الوضوءِ والتيمُّمِ للجُنُبِ خاصَّةً، ومِن قرائنِ هذا: أنَّه جاء عن ابنِ عبَّاسٍ روايتانِ، وأصحابُهُ منهم مَن ذكَرَ المعنى الأولَ كسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، ومنهم مَن ذكَرَ المعنى الثانيَ كعطاءٍ وعِكْرِمةَ.

ومِثلُ هذا كثيرًا ما يقعُ في قولِ ابنِ عبَّاسٍ ويَعُدُّهُ بعضُ الفُقَهاءِ قولَيْنِ عنه.

وليس في حَمْلِ الآيةِ على قُرْبِ المسجدِ صرفٌ لها عن ظاهرِها، بل حملٌ لها على ظاهرِها؛ لقرائنَ؛ منها: أنَّ اللهَ نَهَى عن القُرْبِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾؛ كالنهيِ عن قُرْبِ الخمرِ والمَيْسِرِ: تحريمٌ لاقتنائِها والجلوسِ في موضعٍ تُستعمَلُ هي فيه.

ومِن القرائنِ **قولُه**: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ فالعبورُ إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ به محلُّ الصلاةِ، فضلًا عن فِعْلِها.

والخِطابُ في **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ توجيهٌ للمُسْلِمِينَ قبلَ القطعِ بتحريمِ الخمرِ؛ فلم يُنْهَ الناسُ عنها فضلًا عن عِقَابِهم بالحَدِّ عليها، والنهيُ تَوَجَّهَ للمؤمِنِ قبلَ سُكْرِهِ أنْ يَسكَرَ عندَ قُرْبِ الصلاةِ، فيتسبَّبَ ذلك في تركِهِ الصلاةَ أو تَرْكِهِ إقامتَها على وجهِها فلا تُقبَلَ، ويتضمَّنُ الخِطَابُ حِينَها بدَلَالةِ المفهومِ جوازَ السُّكْرِ في غيرِ وقتِ قُرْبِ الصلاةِ، فالخِطَابُ تَوَجَّهَ للعاقلِ ألَّا يسكَرَ عندَ قُرْبِ الصلاةِ، لا للسَّكْرانِ أنْ يقترِبَ مِن الصلاةِ؛ لأنَّ السَّكْرانَ غيرُ مُخاطَبٍ لعدمِ عقلِه.

وفي هذا قرينةٌ على نهيِ الرجُلِ عن أكلِ الثُّومِ والبصلِ عندَ قُرْبِ الصلاةِ جماعةً؛ ففي الحديثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**)[1]؛ فالسكرُ عندَ نزولِ هذه الآيةِ لم يكُنْ مُحرَّمًا، فنُهِيَ السكرانُ وآكِلُ الثُّومِ والبصلِ عن قُرْبِ الصلاةِ؛ **يعني**: موضعَها، وتعدَّى نهيُ السكرانِ عن أداءِ الصلاةِ نفسِها أيضًا؛ لعدمِ العقلِ عندَ أدائِها، فكان نهيُ الرجلِ عن قُرْبِ الصلاةِ وهو سكرانُ أشَدَّ؛ لهذا جاء في القرآنِ، وجاء النهيُ عن الصلاةِ جماعةً لآكِلِ الثُّومِ والبصلِ في السُّنَّةِ، ولو أدَّاها صحَّتْ منه، بخلافِ فاقِدِ العقلِ بسُكْرٍ ونحوِه.

قربُ الصلاةِ جماعةً برائحة كريهة:

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتعمَّدَ أكْلَ الثُّومِ والبصلِ ليُعذَرَ بتركِ الصلاةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٤٧) (٤/ ١٩)، وأبو داود (٣٨٢٧) (٣/ ٣٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٤٧) (٦/ ٢٣٦).

جماعةً؛ كما أنَّه لا يُفهَمُ مِن الآيةِ: أنَّه يجوزُ للصحابةِ شربُ الخمرِ قبلَ تحريمِهِ قُبيلَ الصلاةِ فيُعذَرُوا بتركِ الصلاةِ؛ بل إنَّ الآيةَ دالَّةٌ على النهيِ عن الفعلِ قبلَ الصلاةِ حتى لا تُترَكَ الصلاةُ؛ ولهذا كانوا يَشربونَها بعدَ نزولِ هذه الآيةِ وقبلَ التصريحِ بالتحريمِ بعدَ صلاةِ العِشاءِ، وبعد صلاةِ الغداةِ؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كانوا لا يشرَبونَها عندَ الصلاةِ، فإذا صَلَّوُا العِشاءَ شَرِبوها، ولا يُصبِحُونَ حتى يَذْهَبَ عنهم السُّكْرُ، فإذا صلَّوُا الغَدَاةَ شَرِبُوها؛ فما يأتي الظُّهْرُ حتى يذهَبَ عنهم السُّكْرُ»(١).

ويُستثنَى مَن لم يَجِدْ طعامًا إلَّا ثُومًا أو بصلًا، فله أكلُهُ ولو قبلَ الصلاةِ، ويُعذَرُ بتركِها جماعةً، واللهُ أعلَمُ.

دخولُ المساجِدِ للجُنُبِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ يتضمَّنُ تحريمَ الصلاةِ بلا طهارةٍ، وتحريمَ دخولِ المسجدِ إلَّا برفعِ الحَدَثِ الأكبرِ أو تخفيفِهِ بوضوءٍ؛ كما هو عملُ الصحابةِ.

والنهيُ عن قُرْبِ الصلاةِ إلَّا بغُسْلٍ للجُنُبِ مُطلَقٌ قُيِّدَ بما بعدَهُ مِن جوازِ التيمُّمِ عندَ فقدِ الماءِ، وليس في الآيةِ منعُ الجُنُبِ مِن قُرْبِ الصلاةِ عندَ فقدِ الماءِ في الحَضَرِ بدَلَالةِ اقترانِهِ مع السَّكْرانِ، وذكَرَ الغُسْلَ في **قولِه:** ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾؛ لأنَّ الآيةَ جرَتْ مَجرى الغالبِ؛ فالماءُ يُوجَدُ في الحَضَرِ، وكذا في المساجِدِ؛ فالمسافِرُ مَظِنَّةُ فَقْدِ الماءِ والصلاةِ في العراءِ، وليس في الآيةِ حَصْرٌ؛ وإنَّما هي لبيانِ اشتراكِ الحُكْمِ بينَ السَّكْرانِ والجُنُبِ في تحريمِ دخولِ المسجدِ فضلًا عن أداءِ الصلاةِ، فنهيُ الجُنُبِ قَدْرٌ زائدٌ عن نهيِ المُحْدِثِ حَدَثًا أصغَرَ، فيجوزُ للمُحْدِثِ حَدَثًا

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧١٧).

أصغَرَ أنْ يدخُلَ المسجِدَ، ولكنَّ السَّكْرانَ والجُنُبَ يَحرُمُ عليهما ذلك؛ لقولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾؛ فالقُرْبُ قَدْرٌ فوقَ المُباشَرةِ، ولرفعِ الالتباسِ ذكَرَ اللهُ جوازَ تيمُّمِ الجُنُبِ عندَ فقدِ الماءِ بعدَ ذلك كما في قولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ ففي قولِه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بعدَ قولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ إشارةٌ إلى اختلافِ الموضعَيْنِ في الحُكْمِ؛ فالأولُ نهيٌ عن موضعِ الصلاةِ، والثاني يتضمَّنُ نهيَ الجُنُبِ عن الصلاةِ بلا وضوءٍ أو تيمُّمٍ.

ولا فَرْقَ في حُكْمِ الجُنُبِ بينَ الحاضِرِ والمسافِرِ عندَ فقدِ الماءِ عندَ عامَّةِ السلفِ وجمهورِ الفقهاءِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ، وجماعةٌ مِن فُقَهاءِ الحنفيَّةِ لا يُفرِّقونَ كالجمهورِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ.

مباشرةُ المعتكِفِ لزوجتِهِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على تحريمِ الجِماعِ في المسجدِ للمُعتكِفِ وغيرِه؛ لدَلالةِ الآيةِ بالنهيِ عن قُرْبِ الصلاةِ للجُنُبِ، فسببُ الجنابةِ مِن بابِ الأَوْلى.

الاحتلامُ في المسجد، وتخفيفُهُ بالوضوء:

ومَن نام أوِ احتلَمَ لا يأثَمُ؛ لعدمِ تكليفِهِ عندَ وُرُودِ السببِ عليه، ويخرُجُ يغتسِلُ أو يتخفَّفُ مِن الجنابةِ بوضوءٍ؛ كما هو عملُ الصحابةِ؛ كما رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ والأثرَمُ، عن عطاءٍ؛ قال: «رأيتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ يَجلِسونَ في المسجدِ وهم مُجْنِبُونَ إذا توَضَّؤُوا وُضوءَ الصلاةِ»(١).

---

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦) (٤/ ١٢٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٣).

وسندُه صحيحٌ.

وبنحوِه روى زيدُ بنُ أسلَمَ عنهم.

وقال بهذا أحمدُ وإسحاقُ: أنَّ الوضوءَ يُخفِّفُ، ويجوزُ معه المُكْثُ.

وقال مالكٌ: بمنعِ المُكْثِ والمرورِ بكلِّ حالٍ؛ وهو ظاهرُ مذهبِ الحنفيَّةِ.

وكان أبو حنيفةَ يمنعُ المرورَ إلا للمتيمِّمِ، وأمَّا المُكْثُ: فيمنعُهُ بكلِّ حالٍ؛ أخذًا بظاهرِ الحديثِ المرويِّ في «سُنَنِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ أَفْلَتَ بنِ خليفةَ، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجَاجَةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: **(لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)**[1].

والحديثُ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به؛ تفرَّدتْ به جَسْرَةُ، وعنها أَفْلَتُ؛ قال البخاريُّ: «عندَها عجائبُ»[2].

وجَسْرَةُ كوفيَّةٌ ليستْ معروفةً بالحديثِ ولا بالفقهِ، وليستْ معروفةً بالأخذِ عن عائشةَ ولا بمجالستِها، ولعائشةَ أصحابٌ كثرٌ يَرْوُونَ عنها حديثَها، ويَحمِلونَ فِقهَها مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وفي قَراباتِها مِن النِّساءِ والرِّجالِ ما لا يَفُوتُ عليهم مِثلُه، ولا يَفُوتُ عليها تحديثُهم به.

وضعَّفَ أحمدُ أَفْلَتَ مرَّةً[3]، وقال في أُخرى: «لا أَرَى به بأسًا»[4].

وجاء مِن حديثِ أبي الخطَّابِ، عن مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عن جَسْرَةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (١/ ٦٠).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٧ رقم ١٧١٠).
(٣) ينظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٢/ ٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٦ رقم ٦٦٨).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٦ رقم ٤٥٩٢).

عن أمِّ سَلَمَةَ عندَ ابنِ ماجَهْ[1]، وفيه مجهولانِ، واضطرَبَتْ فيه جَسْرَةُ؛ تارةً تَرْوِيهِ عن عائشةَ، وتارةً عن أمِّ سلمةَ، والصحيحُ عن عائشةَ كما قاله أبو زُرْعةَ[2].

دخولُ الحائِضِ للمسجِدِ:

وقد ذهَبَ المُزَنِيُّ: إلى جوازِ دخولِ الحائضِ للمسجدِ.

وجعَلَ أحمدُ حُكْمَها كالجُنُبِ؛ لو توضَّأَتْ جاز أنْ تدخُلَ، وإنَّما ذكَرَ الجُنُبَ؛ لأنَّ وصفَ الجنابةِ يقعُ مِن الرجالِ والنساءِ، ولأنَّ الرجالَ أكثَرُ قُرْبًا للمساجدِ ومُكْثًا فيها.

ولا يَلزَمُ اشتراكُ الحائضِ في الحُكْمِ؛ لأنَّ الجنابةَ سببٌ يُمكِنُ لصاحِبِهِ رفعُهُ، بخلافِ الحيضِ؛ فالمرأةُ لا يُرفَعُ حيضُها إلَّا بأمرِ اللهِ، وذِكرُهُ مؤكَّدٌ لو اشترَكَ مع الجُنُبِ في الحُكْمِ، فالحائضُ أيسَرُ مِن الجُنُبِ، والأَوْلى لها الوضوءُ إنْ دخَلَتْ بشرطِ عدمِ تلوثِ المسجدِ باستثفارٍ وحَفَائِظَ ونحوِها، وتُبتلى النساءُ بدخولِ المساجدِ كنساءِ أهلِ الصُّفَّةِ ومَن تَقُمُّ المسجدَ، وعدمُ بيانِ الحُكْمِ القطعيِّ أمارةٌ على التيسيرِ.

وحديثُ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: (**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**)، وهي بِسَاطٌ للصلاةِ، قالتْ: إنِّي حَائِضٌ! فقال: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**)[3].

بيَّنَ به المرادَ: أنَّ الحَيْضَ لا يُرفَعُ كالجنابةِ فتَرفعَهُ بالغُسْلِ؛ فإنَّ الغُسْلَ لا يَرفَعُ الحيضَ ما دام نازِلًا، وانقطاعُهُ بيدِ اللهِ لا بيدِها، فخُفِّفَ في الحائضِ أكثَرَ مِن الجُنُبِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) (١/ ٢١٢).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١/ ٢٤٤).

واستدَلَّ جماعةٌ مِن الفُقَهاءِ بهذا الحديثِ: على منعِ الحائضِ مِن دخولِ المسجدِ.

وليس بصريحٍ، ولو استُدلَّ به، فلخوفِ تنجيسِ أرضِ المسجدِ؛ فالنساءُ في زمانِهم لا يَجِدُ كثيرٌ منهنَّ ما يَسْتَثْفِرْنَ به؛ لِضَعْفِ الحالِ، واللهُ أعلَمُ.

وفي **قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** استثناءٌ للتيسيرِ ورفعِ الحَرَجِ لمَن دخَلَ المسجدَ مِن غيرِ مُكْثٍ؛ كالعابرِ الذي يأخُذُ متاعًا أو يبحثُ عن حاجتِه، أو يدخُلُ مِن بابٍ ويخرُجُ مِن بابٍ آخَرَ لكونِه أيسَرَ له، وقد روى ابنُ جريرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: أنَّ سببَ نزولِ الآيةِ في رجالٍ مِن الأنصارِ كانتْ أبوابُهُمْ في المسجدِ، فتُصِيبُهُمْ جَنَابةٌ ولا ماءَ عندَهم، فيُرِيدُونَ الماءَ ولا مَمَرَّ لهم إلَّا في المسجدِ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ[1].

والخبرُ مرسَلٌ لا يصحُّ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: أنَّ عابرَ السبيلِ في الآيةِ هو المسافرُ؛ رُوِيَ هذا عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[2].

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وسعيدٍ وعمرِو بنِ دِينارٍ: أنَّ عابرَ السبيلِ: المارُّ[3].

ويظهَرُ أنَّ مَن حَمَلَهُ على المسافرِ، حَمَلَهُ على الأغلبِ؛ لفقدِهم الماءَ الذي يَرْفَعُونَ به الحَدَثَ، ويتخفَّفونَ به ولو بالوضوءِ، وليس المرادُ تقييدَهُ بالمسافرِ وخروجَ غيرِه مِن حُكْمِهِ؛ ولذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ المَعْنَيَانِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٠ ـ ٥٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٥٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٤ ـ ٥٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦٠).

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وفي ذِكرِ السفرِ: حَمْلٌ للأغلبِ؛ لأنَّ المسافرَ لا يَجِدُ الماءَ، وليس فيه أنَّ الحاضرَ لا يستعملُهُ عندَ فَقْدِه؛ لأنَّ الغالبَ في الحاضرِ: أنَّه في بلدٍ معمورةٍ بالبساتينِ والآبارِ؛ بخلافِ المسافرِ في زمانِهم.

والقولُ بأنَّه خاصٌّ بالمسافرِ لظاهرِ السياقِ غلطٌ؛ لأنَّه يَلزَمُ منه منعُ الصحيحِ العاجزِ، وجوازُهُ لكلِّ مريضٍ ولو كان قادرًا؛ لأنَّه قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، ولأنَّ اللهَ قيَّدَ الجميعَ بعدمِ وجودِ الماءِ في آخِرِها: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾؛ وبهذا استَدَلَّ أحمدُ على أنَّ كلَّ شيْءٍ يتحوَّلُ عن اسم الماء لا يتوضَّأُ به؛ لظاهر الآية(١).

والمرضُ في الآيةِ مخصوصٌ بما يُعجَزُ معه عن استعمالِ الماءِ كالحروقِ، أو يُقدَرُ معه على استعمالِ الماءِ ولكنَّه يُؤخِّرُ العافيةَ والبُرْءَ؛ فيجوزُ التيمُّمُ، وخوفُ المرضِ كالمرضِ؛ مِثلُ البردِ الشديدِ الذي يُخشى معه مِن الموتِ والمرضِ عندَ الغُسْلِ والوضوءِ؛ فيجوزُ معه التيمُّمُ.

العاجزُ عن استعمالِ الماء:

ومَن لا يَستقِلُّ بنفسِهِ في استعمالِ الوضوءِ وغَسْلِ أعضائِه: يجوزُ له التيمُّمُ ولو كان الماءُ حاضرًا؛ كالمشلولِ الذي لا يستطيعُ رفعَ الماءِ ولا إدارتَهُ على يدَيْهِ ووجهِهِ وقدمَيْهِ، ويَقْوَى على بسطِ كفَّيْهِ على الترابِ ورفعِهما إلى وجهِه؛ يجوزُ له التيمُّمُ ما دام لا يَستقِلُّ بنفسِهِ في استعمالِ الماءِ ولو وجَدَ مَن يُوَضِّئُه؛ كحالِ المُصلِّي الذي لا يستطيعُ القيامَ إلَّا بغيرِه؛ لا يجبُ عليه ما دام عاجزًا بنفسِه؛ وذلك كالشيخِ الكبيرِ الذي

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٥).

يَقْوَى على التيمُّمِ ويَعجِزُ عن الوضوءِ إلَّا بوَلَدِهِ أو زوجِهِ أو خادمِهِ، ولو وضَّأَهُ غيرُهُ، صحَّ بلا خلافٍ، لكنَّه لا يجبُ؛ لأنَّ الخِطابَ تَوَجَّهَ إليه لا إلى غيرِه؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفي الصلاةِ قولُهُ ﷺ: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)**(١).

ولو وجَبَ عليه الوضوءُ عندَ عجزِهِ مع قُدْرتِهِ بغيرِه، لانصرَفَ الأمرُ إلى غيرِه بإعانتِه، ولَحِقَهُ الإثمُ بتقصيرِه.

والقدرةُ الخاصَّةُ في استعمالِ الماءِ شرطٌ في وجوبِه، بخلافِ القدرةِ الخاصَّةِ في جلبِ الماءِ واستخراجِه؛ ليستْ شرطًا في الوجوبِ؛ فمَن عجَزَ بنفسِهِ عن إخراجِ الماءِ مِن البئرِ إلَّا بإعانةِ خادمِهِ، وجَبَ عليه استخراجُهُ ما دام قادرًا على استعمالِهِ بنفسِه؛ لأنَّ الوحيَ نزَلَ ولا يستقِلُّ كلُّ واحدٍ مِن الناسِ بنفسِهِ في استخراجِ الماءِ وجلبِهِ، فجاء الأمرُ بالوضوءِ مِن غيرِ تقييدٍ؛ فدَلَّ على وجوبِهِ على كلِّ قادرٍ على إخراجِهِ وجلبِهِ بنفسِهِ أو بغيرِه، وجاء الاستثناءُ في الوحيِ على العاجزِ بمرضٍ، والعادمِ للماءِ لسفرٍ ونحوِه، وهذا معنًى يتعلَّقُ بالنفسِ لا يتعدَّاها.

تقديمُ المَرَضِ على السَّفَرِ:

وإنَّما ذكَرَ اللهُ المرضَ قبلَ السفرِ؛ لأنَّ المرضَ أكثَرُ وقوعًا في الناسِ، خاصَّةً في أزمنةِ مشقَّةِ الأسفارِ، ولأنَّ المرضَ عذرٌ يَنْزِلُ بلا اختيارٍ ولا سببٍ مِن المريضِ؛ بخلافِ السفرِ فيختارُهُ المسافِرُ.

الوضوءُ مِن الخارجِ من السبيلَيْنِ:

والمرادُ **بقولِه**: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾؛ **يعني**: مكانَ قضاءِ الحاجةِ، وفيه كنايةٌ عن الخارجِ مِن السَّبِيلَيْنِ، وجَرَى الحُكْمُ في

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) (٢/٤٨).

الآيةِ مَجرى العادةِ والسلامةِ، لا مجرى الشذوذِ والمرضِ، كمَن تخرُجُ فَضَلاتُهُ مِن غيرِ السبيلَيْنِ لمرضٍ أو عاهةٍ، فالحُكْمُ واحدٌ.

الخارجُ مِن غيرِ السبيلَيْنِ:

وما خرَجَ مِن البدنِ مِن غيرِ السبيلَيْنِ، لا الخارجُ منهما ولو مِن غيرِهما: لا يَنقُضُ الوضوءَ؛ كالقَيْءِ والرُّعَافِ، فضلًا عن النُّخامةِ والبُزَاقِ، ولو أنتَنَ رِيحُها.

الخارجُ مِن السبيلَيْنِ غيرُ النجسِ:

وقد اتَّفَقَ العلماءُ في نقضِ الوضوءِ بما خرَجَ مِن السبيلَيْنِ مِن النجاسةِ والمَنِيِّ، واختلَفُوا فيما خرَجَ منهما وليس بنجسٍ، أو مِن غيرِهما؛ سواءٌ كان نجسًا أو ليس بنجسٍ؛ كرُطُوبةِ فَرْجِ المرأةِ والرُّعَافِ والقيءِ والحِجَامةِ والفَصْدِ؛ لاختلافِهم في علةِ النقضِ في الآيةِ والأحاديثِ:

فمنهم: مَن علَّقَ الحُكْمَ بالمَخرَجِ؛ كالشافعيِّ وأصحابِه.

ومنهم: مَن علَّقَه بالخارجِ؛ كمالكٍ وأصحابِه.

ومنهم: مَن علَّقَهُ بهما جميعًا؛ فجعَلَ الوضوءَ ينتقِضُ بما خرَجَ مِن محلِّ النجاسةِ ولو كان طاهرًا؛ لأنَّ الممرَّ يُنَجِّسُهُ، وجعَلَ كلَّ نجسٍ ينقُضُ الوضوءَ ولو مِن مَخرَجٍ طاهرٍ؛ كالرُّعافِ والحجامةِ والفصدِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ.

وفي رطوبةِ المرأةِ عندَ أحمدَ وغيرِهِ اختلافٌ.

ولأنَّ مالكًا وأصحابَهُ عَلَّقُوا العِلةَ بالخارجِ؛ فلا ينتقِضُ الوضوءُ عندَهم بخروجِ الحَصاةِ مِن الدُّبُرِ، وكذا الدودةُ والمَعْدِنُ والخيطُ والشَّعْرُ.

والشافعيُّ عَلَّقَهُ بالمَخرَجِ؛ فيَرَى كلَّ ما خرَجَ مِن السبيلَيْنِ ناقضًا، وما خرَجَ مِن غيرِهما لا ينقضُ؛ كالدمِ والرُّعَافِ، والقيءِ والحِجامةِ؛

قالوا: لأنَّ الريحَ تنقُضُ الوضوءَ مِن أسفلُ، ولا تنقُضُ الوضوءَ إنْ خرَجَتْ مِن أَعْلى، وكِلاهما ريحٌ خارجةٌ مِن الجَوْفِ.

وإنْ كان هذا الرأيُ قويًّا، إلا أنَّ التعليلَ فيه نظرٌ؛ فإنَّ الرِّيحَيْنِ وإنْ خرَجَا مِن الجوفِ، فإنَّهما يختلِفانِ، فوجَبَ اختلافُ حُكْمِهما، فليس جوفُهما واحدًا؛ فالفرقُ بينَ الرِّيحَيْنِ كالفرقِ بينَ الطعامَيْنِ: القيءِ والغائطِ، فجوفُ الغائطِ غيرُ جوفِ القيءِ، وكذلك الريحُ.

الجماعُ ولَمْسُ المرأةِ:

وقولُه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المرادُ به: الجِماعُ في قولِ أكثرِ السلفِ مِن المفسِّرينَ والفقهاءِ؛ كعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والشعبيِّ وطاوسٍ وقتادةَ[1].

وقال بعضُهم: إنَّ المرادَ بالملامَسةِ مسُّ الجسدِ مِن غيرِ جِماعٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ والليثِ والأوزاعيِّ.

رَوَى طارقٌ عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «اللمسُ: ما دونَ الجِماعِ»[2].

وقال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ بأنَّ مسَّ المرأةِ ينقُضُ الوضوءَ؛ كابنِ عمرَ وغيرِه فيما رواهُ نافعٌ عنه: «أنَّه كان يتوضَّأُ مِن قُبْلةِ المرأةِ»[3].

ولكنَّهم اختلَفُوا في الحالِ التي يجبُ معها الوضوءُ:

فمنهم: مَن قيَّدَهُ بلمسِ الشهوةِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ، بحائلٍ أو بغيرِ حائلٍ، ويخرُجُ على هذا مسُّ الزوجةِ للسلامِ وتناوُلِ المتاعِ، أو مسُّ المَحَارِمِ والصِّغارِ اللاتي لا يُشتهى مِثلُهُنَّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٣ ـ ٦٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٢٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦١).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٢٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦١).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٧١).

ومنهم: مَن قيَّدَهُ بمسِّ اليدِ لا بغيرِها مِن البدنِ؛ كالأوزاعيِّ.

وظاهرُ فعلِ ابنِ عمرَ تقييدُهُ بالشهوةِ التي يكونُ معها انتشارٌ؛ فإنَّه كان يتوضَّأُ مِن القُبْلةِ، وغالبًا ما يكونُ معها شَهْوةٌ، وأمَّا سائرُ المسِّ للمرأةِ، فكثيرٌ، ولو كان يَتوضَّأُ مِن كلِّ مسٍّ، لَذُكِرَ ولم تُخَصَّصِ القُبْلةُ وشِبْهُها.

وروى سالمٌ، عن أبيهِ؛ أنَّه قال: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(١)، وظاهرُه جَسُّ الشَّهْوةِ؛ لأنَّه قَرَنَهُ بالقُبْلةِ وما أطلَقَ المسَّ.

ويُفسِّرُ الحُكْمَ المُجمَلَ في الآيةِ ـ على القولِ بأنَّ اللمسَ هو ما دونَ الجِماعِ ـ السُّنَّةُ الثابتةُ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يَتوضَّأُ مِن لمسِ غيرِ الشهوةِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وهي مُعْتَرِضَةٌ بينَ يدَيْهِ، فإذا سجَدَ، غَمَزَهَا(٢).

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: أنَّها تفقَّدَتِ النبيَّ ﷺ في ليلةٍ وهو يُصلِّي، فوقَعَتْ يدُها على قَدَمِهِ وهو ساجدٌ(٣).

ويستدلُّ الشافعيُّ على أنَّ المرادَ بالمسِّ في الآيةِ: مسُّ اليدِ، لا الجنابةُ؛ لأنَّ حُكْمَ الجنابةِ مَضَى أولَ الآيةِ فلا يُكرَّرُ، وهذا يُمكنُ أنْ يُقالَ عندَ الاشتراكِ في الحُكْمِ في الموضعَيْنِ، فالحُكْمُ بينَهما مختلفٌ؛ كما تقدَّمَ.

ومَن استدَلَّ بأنَّ اللمسَ هو مسُّ الجسدِ وليس الجِماعَ؛ أخذًا مِن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٦٤) (١/ ٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢) (١/ ٨٦)، ومسلم (٥١٢) (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/ ٣٥٢).

النهيِ عن بيعِ المُلامَسةِ وهي مسُّ اليدِ، فهذا غلطٌ؛ لأنَّ للشريعةِ وضعًا واستعمالًا للمسِّ يُفهَمُ مِن السِّياقِ، لا مِن اللفظةِ المجرَّدةِ، وقياسُ اللمسِ الواردِ في الشريعةِ بعضِهِ على بعضٍ لمجرَّدِ الاشتراكِ اللفظيِّ مِن غيرِ الاعتبارِ بالسياقِ، ليس مِن طريقةِ العربِ؛ وإنَّما مِن طريقةِ الأعاجمِ، فلا يُمكنُ أنْ يَفْهَمَ عربيٌّ فصيحٌ مِن النهيِ عن بيعِ المُلامَسةِ معنى الجِماعِ ولا ما يُقارِبُه؛ بل ولا وُرُودَ للذكورةِ والأنوثةِ فيه؛ فالسياقُ له أثرٌ على الألفاظِ، وقد روى ابنُ جريرٍ وابنُ المُنذِرِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: «ذكَرُوا اللمسَ، فقال ناسٌ مِن المَوَالي: ليس بالجِماعِ، وقال ناسٌ مِن العربِ: اللمسُ الجِماعُ، قال: فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقلتُ له: إنَّ ناسًا مِن المَوَالي والعربِ اختلَفُوا في اللمسِ، فقالَتِ المَوَالي: ليس بالجِماعِ، وقالتِ العربُ: الجماعُ، قال: فمِن أيِّ الفريقَيْنِ كنتَ؟ قلتُ: كنتُ مِن المَوَالي، قال: غُلِبَ فريقُ المَوَالي؛ إنَّ اللمسَ والمسَّ والمباشرةَ: الجِماعُ، ولكنَّ اللهَ يُكَنِّي ما شاء بما شاء»(١).

وفي هذا أنَّ خطَأَ بعضِ المُفسِّرينَ مِن السلفِ ليس مِن جهةِ وقوعِ التأويلِ على صحيحِ اللُّغةِ، ولكنَّ خَطَأَهم بسببِ فَهْمِ السياقِ وتنزيلِهِ على أصحِّ مَعَاني اللغةِ المقصودِ في التنزيلِ، وهذا ما يَغْلَطُ فيه الأعاجمُ مِن السلفِ، وكذلك بعضُ العربِ الذين لم يَقْرُبُوا مِن وضعِ اللِّسانِ الذي نزَلَ عليه القرآنُ، فنَأَتْ مساكنُهُمْ وتواضَعُوا على مَعَانٍ تختلفُ عن وضعِ العربِ حالَ نزولِ القرآنِ في مكةَ والمدينةِ.

التيمُّمُ وصفتُهُ:

قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾:

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٢٦).

لا يَختلِفونَ في التيمُّمِ، ولا في المسحِ للوجهِ واليدَيْنِ، ولا في أنَّ المرادَ: المسحُ، لا الدَّلْكُ والفَرْكُ؛ ولكنْ يَختلِفونَ في العَدَدِ، والترتيبِ، ومقدارِ ما يُمسَحُ مِن العضوَيْنِ، ونوعِ الصعيدِ المقصودِ في الآيةِ.

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ المسحَ يكونُ للوجهِ والكفَّيْنِ فقطْ؛ خلافًا للشافعيِّ في الجديدِ؛ فقد قال بمسحِ اليدَيْنِ إلى المرفقَيْنِ، ولا تصحُّ الأحاديثُ الدالَّةُ على مسحِ غيرِ الكفَّيْنِ، وعلى هذا ظاهِرُ القرآنِ؛ فإنَّ اللهَ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واليدُ إذا أُطلِقَت في القرآنِ فالمرادُ بها الكَفُّ؛ ولهذا أَطلَقَها اللهُ في آيةِ السَّرِقَةِ: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولَمَّا أرادَ الله سبحانَه تجاوُزَ الكَفِّ في الوُضوءِ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وبهذا استدَلَّ أحمدُ.

وقولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾: الصعيدُ: ما على الأرضِ مِن الترابِ:

فمنهم مَن جعَلَهُ في الترابِ الخالصِ الذي له غبارٌ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ، ولقولِهِ ﷺ: **(جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)**؛ رواهُ مسلمٌ عن حُذَيْفَةَ[(١)]؛ فإنَّه جعَلَ الصلاةَ في الأرضِ كلِّها، وخَصَّ التيمُّمَ بالترابِ منها.

ومِن الفُقَهاءِ: مَن جعَلَ التيمُّمَ بكلِّ ما صَعِدَ مِن الأرضِ مِن أجزائِها؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، وأجاز مالكٌ التيمُّمَ بالحشيشِ والحِجارةِ والخشبِ والمِلْحِ.

ورُوِيَ عن حمَّادٍ؛ قال: «كلُّ شيءٍ وضَعْتَ عليه يَدَكَ، فهو صعيدٌ، حتى غبارُ يَدِكَ، فتيمَّمْ به»[(٢)].

ثمَّ **ذكَرَ اللهُ** اسمَيْنِ مِن أسمائِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾؛ تنبيهًا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (١/ ٣٧١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦٢).

على التيسيرِ في التشريعِ؛ فعفا اللهُ عن واجباتٍ، ورخَّصَ في منهيَّاتٍ؛ تيسيرًا ورحمةً وصَفْحًا، وتنبيهًا على عدمِ المؤاخَذةِ على ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

أمَرَ اللهُ بأداءِ الأماناتِ إلى أهلِها، وهم مُستحِقُّوها، والأمانةُ تُذكَرُ في القرآنِ مُطْلقةً مِن غيرِ أنْ تُعدَّى ولا تُضَافَ، وتُذكَرُ مُتعدِّيةً ومُضافةً:

فتُطلَقُ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتُذكَرُ مُتعدِّيةً كما في هذه الآيةِ.

والأصلُ عندَ إطلاقِها: العمومُ؛ فيدخُلُ فيها حقُّ اللهِ وأمانتُه، وهو توحيدُهُ وإفرادُهُ بالعبادةِ وطاعتُه، ويدخُلُ فيها حقُّ خَلْقِهِ فيما بينَهم ممَّا فُطِرُوا عليه مِن حُبِّ العدلِ والإنصافِ وبُغْضِ الظُّلْمِ، والعملُ بهذه الفِطْرةِ.

وعندَ تَعْدِيَتِها وإضافتِها، فبحسَبِ نوعِ الإضافةِ؛ فإنْ أُضِيفَتْ وعُدِّيَتْ إلى فاعِلِيها، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمانةٍ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقولِه في سورةِ المؤمنونَ والمعارجِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وإنْ عُدِّيَتْ وأُضِيفَتْ إلى مُستحقِّيها كما في هذه الآيةِ، فهي في الحقوقِ بينَ الناسِ كما في الآيةِ.

حقوقُ الناسِ، وأداءُ الأماناتِ:

والمقصودُ بالأماناتِ في الآيةِ هي حقوقُ الناسِ، وهي عظيمةٌ؛ إذْ

جعَلَ اللهُ الحقَّ فيها لأصحابِها؛ لا تَذهَبُ الحقوقُ إلَّا بأدائِها أو عفوِ أصحابِها عنها؛ فأعظَمُ الخواتيمِ منزلةً خاتمةُ الشهيدِ، فيُكفَّرُ عنه كلُّ ذنبِهِ إلَّا الأماناتِ والحقوقَ؛ فقد روى زاذانُ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «الشهادةُ تُكفِّرُ كلَّ ذنبٍ إلَّا الأمانةَ»(١).

وإنْ لم يَختلِفِ السلفُ في وجوبِ أداءِ الأماناتِ عامَّةً إلى أهلِها، فقد اختلَفُوا في المُخاطَبِ بهذه الآيةِ:

فقيل: كلُّ أمانةٍ وحقٍّ؛ وهذا ظاهرُ ما جاء عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ والربيعِ وغيرِهم.

وجاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ الخِطابَ للأمراءِ أنْ يَعِظُوا النِّساءَ بحفظِ حقوقِ أزواجِهِنَّ، ويأمُرُوا الناسَ بالحقِّ والعدلِ.

ورُوِيَ نحوُ هذا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ورواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال به زيدُ بنُ أسلَمَ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(٢).

وهذا هو الأظهَرُ؛ أنَّ الخِطَابَ لكلِّ أحدٍ، ولكنْ خُوطِبَ فيه الأُمَراءُ والحُكَّامُ والقُضَاةُ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ الحُكْمَ بعدَ ذلك للمُخاطَبِينَ، والحُكْمُ لا يكونُ إلَّا في الحُكَّامِ والسلاطِينِ؛ وذلك في **قولِه تعالى**: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾.

ويَعْضُدُ أنَّ الخِطَابَ للأمراءِ والحُكَّام: أنَّ اللهَ أمَرَ بطاعتِهم فيما بعدَ ذلك في الآيةِ التاليةِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

تعظيمُ العَدْلِ مع كلِّ أحدٍ:

والعدلُ واجبٌ ولو مع الكافرِ والفاجرِ.

ولا يكونُ العدلُ إلَّا بما أمَرَ اللهُ به وقَضَاهُ، ولِعِظَمِ العدلِ وجريمةِ الظُّلْمِ: جعَلَ اللهُ الفِطْرةَ دالَّةً عليه؛ كما تدُلُّ الفِطْرةُ على وجودِ الخالِقِ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٨٥).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٨٦).

سبحانَه ووحدانيَّتِهِ؛ فأعظَمُ الأحكامِ وأجَلُّ العِلْمِ ما دلَّتْ عليه الفِطْرةُ، وأكَّدَتْهُ الشِّرْعَةُ؛ لأنَّ الأصلَ في ذلك: أنَّه لا يُعذَرُ أحدٌ بجهلِهِ ولو لم يَبْلُغْهُ الدليلُ؛ فحُرْمةُ السرقةِ والغَصْبِ والسَّلْبِ والقتلِ والتعدِّي على الأعراضِ معلومةٌ بالفِطْرةِ، تنزلُ الأسماءُ والأحكامُ على فاعِلِهِ ولو لم يَبْلُغْهُ الوحيُ؛ لأنَّه قام فيه قائمُ الفِطْرةِ، ولا يدخُلُ في هذا ما يحتاجُ ثبوتُهُ إلى وحيٍ مِن الحقوقِ؛ كأنواعِ الرِّبا وبيوعِ الجَهالَةِ والغَرَرِ والقِمَارِ والمَيْسِرِ؛ لأنَّ بعضَ النفوسِ الصحيحةِ قد تَرْضَاهَا؛ فاحْتِيجَ إلى ثبوتِ الوحيِ؛ لرفعِ الجهلِ وقيامِ الحُجَّةِ.

ويُعرَفُ العدلُ بدَلالةِ الشَّرْعِ ودلالةِ الطَّبْعِ؛ فلا تُطبَعُ النفوسُ إلَّا على حبٍّ للعَدْلِ وكُرْهٍ للظُّلْمِ؛ فاللهُ أمَرَ بالحُكْمِ بالعدلِ لمعرفةِ دليلِهِ بداهةً، وفي بعضِ الآياتِ يأمُرُ اللهُ بالحُكْمِ بما أنزَلَ اللهُ؛ لأنَّ العدلَ لا يخرُجُ عن حُكْمِ اللهِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقولِه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

تعارُضُ الطبعِ والشرعِ في الظاهِرِ:

وإنْ وُجِدَ تعارُضٌ بينَ نصِّ الشرعِ وبينَ الطبعِ، ففي أحدِهما تبديلٌ؛ إمَّا أنْ يكونَ نصُّ الشرعِ مُبدَّلًا ومُحرَّفًا، فليس نصًّا للشرعِ حقيقةً، وإمَّا أنْ يكونَ الطبعُ مبدَّلًا، وإذا كان النصُّ صحيحًا صريحًا مُحْكَمًا، فالطبعُ مبدَّلٌ منحرفٌ عن الحقِّ؛ إمَّا بهَوَى النفسِ الخاصِّ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإمَّا بهَوَى النفوسِ الأُخرى؛ فيَميلُ مجاملةً ومحاباةً؛ كما حذَّرَ اللهُ نبيَّه في قولِهِ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

التشريعُ من دونِ اللهِ:

وحُكْمُ اللهِ والعدلُ مُتلازِمانِ، ويُقطَعُ أنَّ العدلَ فيما أنزَلَ اللهُ؛ ولذا حَكَمَ اللهُ بكفرِ مَن جعَلَ العدلَ ملازمًا لغيرِ حُكْمِهِ، قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أو شرَّعَ تشريعًا أو قانونًا يُخالِفُ حُكمَ اللهِ وتشريعَهُ، فأحَلَّ ما حرَّمَ اللهُ، وحرَّمَ ما أحَلَّ اللهُ؛ فهذا شركٌ وكفرٌ في الأُلوهيَّةِ مُستلزِمٌ للشِّرْكِ والكفرِ في الربوبيَّةِ والأسماءِ والصِّفاتِ؛ فمَن جعَلَ مشرِّعًا غيرَ اللهِ، صَرَفَ الحُكْمَ لغيرِ اللهِ واتَّخَذَ معبودًا غيرَهُ؛ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وأمَّا استلزامُهُ للكفرِ بالربوبيَّةِ والإشراكِ بها، فمُقتضى كمالِ العدلِ: الخَلْقُ والعِلْمُ؛ فالعدلُ فرعٌ عن العِلْمِ بالمعدولِ به، فلا يَعدِلُ إلَّا مَن أتَمَّ العِلْمَ بما قَضَى فيه، ومُقتضى كمالِ العِلْمِ وتمامِهِ: الخَلْقُ للمحكوماتِ مِن أعيانٍ ماديَّةٍ ومعلوماتٍ ذهنيةٍ؛ ولذا ربَطَ اللهُ العِلْمَ بالخَلْقِ؛ فقال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، فمَن جعَلَ العدلَ التامَّ لغيرِ اللهِ، أو جعَلَ غيرَ اللهِ مساويًا للهِ، فضلًا عمَّن يجعَلُ حُكْمَ غيرِ اللهِ أعدَلَ مِن حُكْمِ اللهِ كلِّه أو في بعضِهِ ولو في مسألةٍ واحدةٍ، فقد أشرَكَ وكفَرَ في ربوبيَّةِ اللهِ وألوهيَّتِهِ وأسمائِهِ وصِفاتِه؛ لأنَّ كمالَ العدلِ وأحقيَّتَهُ يَقتضي كمالَ العِلْمِ بالمعدولِ فيه، وكمالُ العِلْمِ يَقتضي الخَلْقَ، وأمَّا الشِّرْكُ في الأسماءِ والصِّفاتِ، فإنَّ اللهَ واحدٌ في أسمائِه وصِفاتِه، ومِن أسمائِه: العليمُ والحَكَمُ والحكيمُ، والخالقُ والخبيرُ؛ وهذا إشراكٌ مع اللهِ فيها.

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾؛ **أيْ:** نِعْمَ ما يَعِظُكُمُ اللهُ به، ويسمعُ ما تفعلونَ وتَحْكُمُون، ويُبصِرُ ما تَفعلون؛ وهذا تنبيهٌ لأمرِ العدلِ مع إخلاصٍ، وترهيبٌ مِن الفِرارِ بالظُّلْمِ مِن سمعِ المخلوقِينَ وبَصَرِهم؛ فاللهُ لا يُفَرُّ مِن إحاطتِهِ وسمعِهِ وبصرِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

أَمَرَ اللهُ المؤمنينَ بطاعتِهِ وطاعةِ نبيِّه وأُولي الأمرِ.

معنى أُولي الأمرِ، والتلازُمُ بين السلطانِ والعلمِ:

والمرادُ بأُولي الأمرِ: هم العلماءُ؛ لأنَّ اللهَ قَرَنَهُم بالنبيِّ ﷺ، ولأنَّ الأصلَ: ألَّا يُطاعَ إلَّا بمعروفٍ، ولا يَعرِفُ المعروفَ ويُنكِرُ المُنكَرَ إلَّا عالمٌ بهما، وقد كان السُّلْطانُ والعِلمُ متلازمَيْنِ، فأعظَمَ ما كانا تلازُمًا في النبيِّ ﷺ، ثمَّ في أبي بكرٍ فعمرَ فعثمانَ فعليٍّ، وقد كان لا يُوَلَّى أحدٌ ولايةً إلَّا وهو عالمٌ بشأنِها، حتى قَلَّ الأخذُ بهذا التلازُمِ وضعُفَ، فانقسَمَتِ الولايةُ بينَ سلطانٍ وعالمٍ، حتى رأى كثيرٌ مِن الناسِ عدمَ لزومِ العِلمِ للسُّلْطانِ، وعدمَ لزومِ الأمرِ ونفوذِهِ للعالِمِ؛ فقَضَى الحاكمُ بجهلٍ، وانعزَلَ العالِمُ عن الأمرِ، وإنْ أمَرَ، لم يُسمَعْ له؛ فظهَرَتِ الفِتَنُ في الناسِ بتسلُّطِ الجاهلِ وإهدارِ أمرِ العالِمِ، وفِتنةُ الحاكِمِ: جهلُهُ، وفتنةُ العالِمِ: ضياعُ أَمْرِه، ولم يُكْمِلْ بعضُهم بعضًا إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ، أوْ ما تستقيمُ به مصالحُهُمْ، لا مصالحُ الناسِ، وربَّما حابَى العالِمُ السُّلْطانَ فيما يُريدُ، فتأوَّلَ له لِيَنالَ أو يحفَظَ جاهًا أو مالًا، وأعطى السلطانُ العالِمَ ما يُريدُ لِيحفَظَ به جاهَهُ وسُلْطانَهُ عندَ الناسِ ويُبقِيَ هواهُ شُبْهةً وشَهْوةً، ولو اجتمَعَ العِلمُ والسُّلْطانُ في واحدٍ، لَضعُفتْ دوافعُ الهوى والطمعِ، وقُضِيَ بالعدلِ والإنصافِ.

تفسيرُ السلفِ لأُولي الأَمْرِ:

وقد كان السلفُ يُفسِّرونَ أُولي الأمرِ بالعلماءِ والفُقهاءِ، وتارةً بالسُّلْطانِ الحاكِمِ؛ وهذا مِن التنوُّعِ؛ لتلازُمِ الوصفَيْنِ في عُرْفِهم غالبًا،

وعدَّهُ كثيرٌ مِن النَّقَلَةِ قولَيْنِ للصحابةِ أو للتابعينَ، وأكثرُهم ما كانوا يَقْصِدُونَ إلَّا الدلالةَ على العينِ بأحدِ أوصافِها، فهم إنْ قالوا: أُولو الأمرِ هم العلماءُ، فلا يَعْنُونَ تعدُّدَ الوُلَاةِ لتعدُّدِ العلماءِ وكثرتِهم؛ ولكنْ لأنَّ الأصلَ أنَّ العلماءَ لا يختلِفونَ في أمرِ العامَّةِ ومصالِحِ الأمَّةِ، وإنِ اختلَفُوا في الاجتهادِ، تطاوَعُوا في العملِ، فلم يتنازَعُوا لأجلِ أنفُسِهم وأهوائِهم، سواءٌ كان العالِمُ معه قوةُ سُلْطانٍ أو لم يكنْ معه قوةُ سُلْطانٍ؛ لأنَّ سلطانَ العالِمِ أَقْوَى مِن سلطانِ الأمرِ؛ ولذا كان أكثرُ السلفِ يُفسِّرونَ أُولي الأمرِ بالعلماءِ؛ فقد صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عنه[١].

وقال به عامَّةُ السلفِ؛ كأبي العاليةِ وعطاءٍ ومجاهدٍ والحسنِ والنخَعيِّ وبكرٍ المُزَنِيِّ وعِكْرِمةَ[٢].

والآيةُ نزَلَتْ في طاعةِ أميرِ الجيشِ والجندِ، وهي الولايةُ الصُّغْرى؛ فالولايةُ ولايتانِ، كما أنَّ البيعةَ بيعتانِ؛ بيعةٌ وولايةٌ صُغرى، وبيعةٌ وولايةٌ كُبرى؛ فقد روى الشيخانِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ؛ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»[٣].

الطاعةُ بالمعروفِ:

وتجبُ الطاعةُ بالمعروفِ في غيرِ معصيةِ اللهِ للأُمراءِ والحُكَّامِ، ولو لم يكُنِ المأمورُ به واجبًا، أو المنهيُّ عنه محرَّمًا، إنْ كان فيه مصلحةٌ للناسِ: يجبُ بالأمرِ، ويُمنَعُ بالنهيِ، لا لِذَاتِه؛ وإنَّما لمآلِه، فلا يُحِلُّ ولا يُحرِّمُ الأشياءَ بِذَاتِهِ إلَّا اللهُ، ومَن جعَلَ هذا مِن خصائِصِ أحدٍ، فقد

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٨٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤) (٦/ ٤٦)، ومسلم (١٨٣٤) (٣/ ١٤٦٥).

كفَرَ، ولكنْ يُؤجَرُ المطيعُ للحاكِمِ، لا لِذَاتِ الفعلِ المُباحِ الذي أُمِرَ به، ولا لِذَاتِ التركِ للمباحِ المنهيِّ عنه؛ وإنَّما لمآلِهِ ومقدارِ انتفاعِ الناسِ به، ودفعِ المفاسِدِ عنهم به، ومتى انْتَفَتِ المصلحةُ منه، تُرِكَ، فلا يجوزُ للحاكِمِ الأمرُ به ولا النهيُ عن ضدِّه، ومَن ترَكَ مِن الرعيَّةِ أمرَ الحاكمِ؛ لأنَّه يَرى أنَّ المفسدةَ في حقِّه مُنتفِيةٌ عندَ تركِهِ وتيقَّنَ مِن ذلك، لم يكنْ آثِمًا لمجرَّدِ تَرْكِه؛ وإنَّما لوقوعِ المفسدةِ اللاحِقةِ مِن تركِهِ للأمرِ أو فعلِهِ للنهيِ لو وقعَتْ؛ لأنَّه لا يُثابُ على فعلِ المأموراتِ نفسِها، ويُؤَثَّمُ على تركِ المنهيَّاتِ نفسِها، إلَّا إنْ كان الآمِرُ والناهي هو اللهَ، ولو لم تتَّضِحْ للعبدِ الحِكْمةُ مِن الأمرِ والنهيِ.

ولا تُترَكُ طاعةُ الأميرِ لمجرَّدِ الظنِّ بعدمِ وُرُودِ المفسدةِ مِن مخالفتِه؛ لأنَّ هذا البابَ لو فُتِحَ، لَوُكِلَ العامَّةُ إلى ظنونِهم وأهوائِهم؛ ففسَدَ أمرُ الناسِ واجتماعُهم؛ لِعَمَلِ كلٍّ واحدٍ بظَنِّهِ لمصلحتِهِ وهواهُ، وتعطَّلَ الأمرُ، وفسَدَتْ ولايةُ السُّلْطانِ، وضعُفَتْ هيبتُهُ في النفوسِ.

ولا يُطاعُ السُّلْطانُ في معصيةِ اللهِ، ومَن أطاعَهُم في معصيةِ اللهِ، أَثِمَ؛ ففي «المسندِ»، و«الصحيحَيْنِ» عن عليٍّ؛ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا، قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)»[1].

الفرقُ بين ولايةِ المسلمِ والكافِرِ:

وفي توجيهِ الخِطابِ للمؤمنينَ: دليلٌ على أنَّ الطاعةَ مِن المؤمنينَ للمؤمنينَ، لا مِن المؤمنينَ للكافِرِينَ، فلا يُطاعُ الكافرُ تديُّنًا وعبادةً؛ وإنَّما يُطاعُ في الحقوقِ والأماناتِ للمصلحةِ لا تديُّنًا، ويأثَمُ المخالِفُ بحسَبِ وُرُودِ المفسدةِ مِن فِعلِهِ ووقوعِ الضررِ على غيرِه، ولمَّا أطلَقَ اللهُ الطاعةَ لأولِي الأمرِ، دلَّ على أنَّ المقصودَ ولايةُ المسلمِ؛ **لأدلةٍ مِن هذه الآيةِ:**

الأولُ: أنَّ الخِطابَ للمؤمِنِينَ، والتكليفَ منهم إليهم؛ ويدُلُّ على هذا أنَّ **اللَّهَ قال**: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ **يعني**: مِن المؤمنينَ، لا مِن غيرِهم.

الثـاني: أنَّ اللهَ جعَلَ الطاعةَ لأُولِي الأمرِ بعدَ طاعتِهِ وطاعةِ نبيِّه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ مخالَفَةِ أُولِي الأمرِ المؤمنينَ لأمرِ اللهِ؛ لأنَّهم تَبَعٌ له.

الثـالثُ: أنَّ اللهَ قرَنَ طاعةَ أُولِي الأمرِ بطاعةِ النبيِّ ﷺ؛ فجعَلَ اللهُ طاعتَهُ بأمرٍ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾، ثمَّ جعَلَ طاعةَ النبيِّ والأولياءِ بأمرٍ واحدٍ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ إشارةً إلى أنَّ وِلَايتَهُمْ هي كولايةِ النبيِّ، وهي الإيمانُ باللهِ والانقيادُ له، وولايتُهم فرعٌ عن ولايةِ النبيِّ ﷺ.

الـرابـعُ: أنَّ اللهَ أمَرَ عندَ النِّزاعِ بالرجوعِ إلى اللهِ والرسولِ في **قولِه تعالى**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والأمرُ للآمِرِ والمأمورِ، ولا ينصرفُ ذلك إلَّا إلى المؤمنينَ.

الخامسُ: أنَّ اللهَ بعدَ ذِكْرِ وجوبِ الرجوعِ عندَ النِّزاعِ إلى حُكْمِ اللهِ والرسولِ ﷺ شَرَطَ الإيمانَ في **قولِه**: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، وهذا الشرطُ للمتنازِعِينَ حُكَّامًا ومحكومينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢) (١/ ٨٢)، والبخاري (٤٣٤٠) (٥/ ١٦١)، ومسلم (١٨٤٠) (٣/ ١٤٦٩).

السادسُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ وَصْفَ الاتِّباعِ بعدَ النِّزاعِ **بقولِه**: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ وهذا لا يُوصَفُ به إلا مؤمِنٌ؛ فلا يُوصَفُ المُشرِكُ الظالِمُ لنفسِهِ في حقِّ ربِّه بالخيريَّةِ وحُسْنِ التأويلِ في عدلِهِ مع الخلقِ وهو ظالمٌ في حقِّ اللهِ.

توجُّه الخطاب في الآية للحاكم والمحكوم:

والأمـرُ الأولُ فـي الآيـةِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عـامٌّ لـكـلِّ المؤمنينَ، والأمرُ الذي بعدَه: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ للمحكُومِينَ مِن دونِ الحاكِمينَ، والأمرُ الذي يَلِيهِ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ للحاكِمينَ والمحكومِينَ جميعًا: أنَّ اللهَ يَقضي بينَهم جميعًا، وفيه نزولُ الحاكمِ والمحكومِ إلى حُكْمِ اللهِ وأمرِه، وأنْ لا حصانةَ للحاكِمِ في حُكْمِ اللهِ، ولا يُستضعَفُ محكومٌ مع حاكمٍ؛ فهم في حُكْمِ اللهِ سواءٌ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ دليلٌ على صلاحِ حُكْمِ اللهِ للعِبادِ في العاجلاتِ والمآلاتِ، وربَّما يستعجلُ العِبادُ غيرَهُ، فيَرَوْنَ قليلَ خيرِ العاجِلِ، ولا يرَوْنَ عظيمَ خيرِ الآجِلِ، أو يرَوْنَ قليلَ شرِّ العاجِلِ، ولا يرَوْنَ عظيمَ شرِّ الآجِلِ؛ فتنقلِبُ أحكامُهُ على خلافِ مُرادِ اللهِ وحُكْمِه.

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ أعظَمَ أسبابِ النِّزاعِ والخصوماتِ هو بسببِ التأويلِ الفاسِدِ الذي تَتَّخِذُهُ النفسُ تسويغًا لخروجِها عن مُرادِ اللهِ والاستئثارِ في الحقوقِ.

أحوالُ طاعةِ المأمورِ للآمرِ:

وإذا تقرَّرَ أنَّ الخِطَابَ للمؤمِنينَ، وأنَّ الأمَّةَ مجتمِعةٌ على أنَّ السُّلْطانَ الكافِرَ لا يُخاطَبُ بهذه الآيةِ؛ لأنَّ البَيْعةَ لا تصحُّ له، وشرطُ البيعةِ الطاعةُ، فهل نقولُ بعدمِ جوازِ طاعةِ الحاكِمِ الكافِرِ اختيارًا بإطلاقٍ أو لا؟ أم في المسألةِ تفصيلٌ؟ نقولُ: إنَّ طاعةَ المأمورِ للآمِرِ لها **حالاتٌ**:

الحالةُ الأُولى: طاعةُ المأمورِ لأجلِ الآمِرِ والمأمورِ به؛ وهذه لا تكونُ إلَّا للحاكِمِ المسلِمِ صحيحِ البيعةِ، فيُتديَّنُ بطاعتِهِ بما أمَرَ اللهُ به بعدَ التديُّنِ بطاعةِ اللهِ؛ كأمرِ الأميرِ بالنَّفيرِ للجهادِ والصدقةِ؛ فاللهُ أمَرَ بالجهادِ والصدقةِ، وأمَرَ بطاعةِ الأميرِ، والمُمْتثِلُ يُؤجَرُ عليهما جميعًا.

الحالةُ الثانيةُ: طاعةُ المأمورِ لأجلِ الآمِرِ لا المأمورِ به؛ وذلك للحاكِمِ المسلِمِ صحيحِ البيعةِ بيعةً عامَّةً أو خاصَّةً؛ حينَما يأمُرُ بالمباحِ الذي لا يدُلُّ الدليلُ على الحَثِّ عليه، أو مكروهٍ لا يحرُمُ لمصلحةِ اجتماعِ الناسِ عليه؛ فيُطاعُ ويُؤجَرُ الطائعُ على طاعتِه للآمِرِ واحتسابِهِ في ذلك، لا على ذاتِ الفِعْلِ المباحِ أو المكروهِ؛ لأنَّه لو فعَلَ المباحَ أو المكروهَ مجرَّدًا، لم يُؤجَرْ عليه، بل لو تعبَّدَ به وليس بعبادةٍ، ابتدَعَ.

ويُؤجَرُ الفردُ الذي يفعلُ المباحَ أو المكروهَ بلا أمرٍ لِذَاتِ العِلةِ، ولو لم يُؤمَرْ بذلك؛ كأنْ يرى مصلحةَ الناسِ ورَفْعَ الحَرَجِ عنهم بفعلِه، فيُؤجَرُ على قصدِهِ وثمرةِ عملِه، لا لِذَاتِ فِعْلِه.

الحالةُ الثالثةُ: طاعةُ المأمورِ لأجلِ المأمورِ به لا لأجلِ الآمِرِ؛ وهذا يكونُ للسُّلْطانِ الكافرِ ولو لم تَصِحَّ بيعتُه، ولا يجوزُ أنْ يُتعبَّدَ بطاعةِ الحاكِمِ غيرِ المسلِمِ ويُتديَّنَ بها، ويُطاعُ لأجلِ المأمورِ به الذي تظهَرُ مصلحةُ الناسِ فيه؛ كالمصالِحِ العامَّةِ في البلديَّاتِ وتنظيمِ الطُّرُقِ والوظائفِ والحقوقِ، ما لم تُخالِفْ حُكْمَ اللهِ ونبيِّه ﷺ، وإذا أمَرَ الحاكمُ غيرُ المسلِمِ بشيءٍ لا تظهَرُ فيه مصلحةُ الناسِ، لم تَجِبْ طاعتُه، وجازَتْ مخالفتُهُ؛ لأنَّ طاعتَهُ ليستْ بِدِينٍ، ولا يجوزُ التديُّنُ بطاعتِهِ ولو أمَرَ بطاعةِ اللهِ؛ وإنَّما يُتديَّنُ للهِ وحدَهُ بما أمَرَ به سبحانَه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

الحَذَرُ من العدوِّ، والنهيُ عن الخوفِ منه:

في الآيةِ أمَرَ اللهُ بالحَذَرِ، وهذا يتضمَّنُ إعدادَ العَدَدِ والعُدَّةِ؛ فلا يكونُ حَذِرًا مَن لم يُعِدَّ ذلك؛ فالحَذَرُ ليس معنًى يَكفي قيامُهُ بالنفسِ، بل لا بدَّ مِن إضافةِ ما يَحمِيها مِن غيرِها.

وفي الآيةِ: الأمرُ بالنَّفِيرِ بعدَ أخذِ الحذرِ، وليس الأمرَ بالنفيرِ بلا حذرٍ، ولا الحذرِ مع قعودٍ عندَ قيامِ موجِبِ النفيرِ.

واللهُ يأمُرُ بالحذرِ في كتابِهِ وينهَى عن الخوفِ؛ لأنَّ الخوفَ يُورِثُ الجُبْنَ والتقهقُرَ والفِرارَ مِن العدوِّ، وأمَّا الحذرُ فيُورِثُ الثباتَ وحِفْظَ النفسِ والنِّكايةَ في العدوِّ، والحذرُ هو توقُّعُ السُّوءِ والتحسُّبُ به والحياطةُ منه.

وقولُه تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾: والثُّبَاتُ: جمعُ ثُبَةٍ، والثُّبَةُ: العُصْبَةُ والجماعةُ المُنفرِدةُ؛ ومنه قولُ الشاعرِ:

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَةٍ كِرَامٍ   نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

والمعنى: انْفِرُوا جماعةً واحدةً، أو فِرَقًا وسَرَايَا وعصاباتٍ؛ روى عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في **قولِه:** ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾: «**يعني:** عُصَبًا سرايا متفرِّقين»، وبنحوِهِ قال قتادةُ وعطاءٌ الخراسانيُّ والضحَّاكُ[(١)].

وروى عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا؛ في **قولِه:** ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾؛ «**يعني:** كُلَّكم»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[(٢)].

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢١٨ ـ ٢١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٧/٢١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٩).

وروى ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ؛ في قولِه: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: «فِرَقًا قليلًا»(١).

تعدُّدُ الجيوش في قتالِ الدفع:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ تعدُّدِ الجيوش الجماعاتِ والراياتِ في قتالِ الدَّفْع عندَ الحاجةِ إليه وتعذُّرِ الاجتماع؛ لِشِدَّةِ العَدُوِّ وقوةِ صَوْلَتِه، وقد تكونُ الفِرَقُ عندَ دفعِ صولةِ العدوِّ أَحْفَظَ للدماءِ، وأَثْخَنَ في العدوِّ؛ لمشقَّةِ اجتماعِ المُسلِمِينَ في موضعٍ واحدٍ أو انقيادِهم لأميرٍ واحدٍ، ولكنْ عندَ القُدْرةِ تجبُ الجماعةُ في كلِّ جهادِ دفعٍ أو طلبٍ؛ لأنَّ الافتِراقَ يُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بينَ جماعاتِ المُسلِمِينَ، فتَظُنُّ كلُّ جماعةٍ: أنَّها الأَقْوَى والأثخَنُ؛ لأنَّها تَرى مُصَابَها ولا تَرى مُصَابَ غيرِها؛ وتَرى إقدامَها ولا تَرى إقدامَ غيرِها، فيظهَرُ لها مِن الأسبابِ الموجِبةِ لرِضاها عن نفسِها وعُذْرِها عندَ تقصيرِها: ما لا تراهُ مِن الأسبابِ في غيرِها، فتتشاحَنُ النفوسُ وتتقاتَلُ فيما بينَها، ويتغلَّبُ العدوُّ لِشَتَاتِهِم، وربَّما تنازَعُوا على الغنيمةِ والأرضِ واقْتَتَلُوا على دُنيا، وكلُّ واحدٍ يرى أنَّه الأحَقُّ، ويُحضِرُ الشيطانُ في نفسِ كلِّ طائفةٍ جُهْدَها وجهادَها، وصَبْرَها وآلامَها؛ حتى ترى أنَّها الأحَقُّ مِن غيرِها بكلِّ شيءٍ؛ لأنَّها ترى في نفسِها ما لا تراهُ في غيرِها؛ لهذا أمَرَ اللهُ بالجماعةِ في كلِّ حِينٍ، ونَهَى عن الفُرْقةِ على كلِّ حالٍ إلَّا عندَ الضرورةِ والمصلحةِ، وهي تُقدَّرُ بقَدْرِها.

وكانتْ هذه الآيةُ أولَ الأمرِ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ كثرةِ المُسلِمِينَ وقوَّتِهم؛ ولذا قال بعضُ السلفِ بنَسْخِها كابنِ عبَّاسٍ؛ كما روى عطاءٌ الخُراسانيُّ عنه؛ أنَّها نُسِخَتْ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٨٤).

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «يَنْفِرُ طائفةٌ، ويَمْكُثُ طائفةٌ مع النبيِّ ﷺ، وقال: والماكِثونَ هم الذين يتفقَّهونَ في الدِّينِ ويُنذِرونَ قومَهم إذا رجَعُوا إليهم مِن الغزوِ بما نزَلَ مِن قضاءِ اللهِ وكتابِهِ وحدودِه»؛ رواهُ ابنُ المُنذِرِ وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به(١).

حمايةُ الشريعةِ بالعالِمِ والمجاهِدِ:

وفي هذا: دليلٌ على وجوبِ حِراسةِ الشريعةِ مِن داخِلِها بالعلماءِ؛ كوجوبِ حمايتِها مِن خارِجِها بالمُجاهِدِينَ، فلِوَسَطِ بُلْدانِ المُسلِمينَ ثُغُورٌ في عقائدِهم ودينِهم يجبُ أنْ تُحمَى، كما في أطرافِها مِن ثغورٍ بالرِّباطِ والمُجاهَدةِ للأعداءِ، وبحمايتِها تُحمَى الأمَّةُ؛ مِن داخِلِها: بالعِلمِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنكَرِ، ومِن خارِجِها بالجِهادِ والسِّلاحِ، فيُحمَى دِينُها وعِرْضُها ودمُها ومالُها وأرضُها.

وكما أنَّ المُجاهِدَ يُرابِطُ في ثَغْرٍ لا يَقْرَبُهُ عدوٌّ أشهرًا أو سِنينَ، لا زُهْدًا مِن العدوِّ في هذا الثَّغْرِ؛ ولكنْ تهيُّبًا مِن المُرابِطِينَ عليه، فكذلك وجودُ العلماءِ في أرضِ المُسلِمينَ وشهودُهم بها: حمايةٌ تَحْمِي مِن المُنافِقِ الذي يُرِيدُ إظهارَ نِفاقِه، ومِن الفاسِقِ الذي يُرِيدُ إظهارَ فِسْقِه، ولو لم يُظهِرُوا فليس زهدًا منهم في الشرِّ؛ ولكنْ تهيُّبًا مِن حِراسةِ المُرابِطِينَ، وهم العلماءُ.

الجهادُ والنِّفاقُ:

ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك: أنَّه لا يَتباطَأُ عن الجهادِ عندَ قيامِ مُوجِبِهِ وتعيُّنِهِ إلَّا منافِقٌ، وبمقدارِ التباطُؤِ يكونُ مقدارُ النِّفاقِ، وأشَدُّ الناسِ نِفاقًا

---

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٨٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٩٨).

المُتخلِّفُ عن جِهادٍ متعيِّنٍ بلا عذرٍ؛ وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]؛ أيْ: يُبطِّئُ غيرَهُ ويُثبِّطُهُ مع تخلُّفِه، وسببُ تخلُّفِهِ عن داعِي النَّفيرِ بيَّنَهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ وذلك خشيةَ نقصِ الدُّنيا؛ إمَّا نقصُ الأمنِ أو النفسِ أو الثمراتِ، أو فقدُ الأهلِ والزَّوْجاتِ، أو فقدُها جميعًا؛ ولهذا يرى تَرْكَ الشهادةِ نِعْمةً، والأعظمُ: أنَّه يَنْسُبُ هذه النعمةَ إلى اللهِ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ فقد انتكَسَ المعنى لانتكاسِ العِلْمِ، وانتكَسَ العِلْمُ لانتكاسِ الإيمانِ.

أصلُ النفاقِ:

ويُظهِرُ هذا ـ وهو: أنَّ التعلُّقَ بالدُّنيا وكُرْهَ الجهادِ، هو أصلُ النِّفاقِ ـ الآيةُ التي تَلِيها؛ لأنَّهم بها يَحْمَدُونَ الجهادَ إنْ كان به نصرٌ وظَفَرٌ، وبها يَذُمُّونَهُ إنْ كان به هزيمةٌ وقتلٌ، وتَختلِفُ عداواتُهُمْ باختلافِ منافِعِهِمْ ومصالِحِهِمْ، لا باختلافِ مبادئِهم؛ لأنَّ مبادئَهم على الدُّنيا لا على الدِّينِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

تعامُلُ النبيِّ ﷺ مع المنافقين:

وذكَرَ بعضُ التابِعينَ أنَّ المُخاطَبَ بقولِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] هو عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، وسواءٌ كان هو أو غيرَه، ففي ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعَزِّرْهُ على فِعْلِه؛ لأنَّه يُظهِرُ التأوُّلَ، لا المُعارَضةَ للمَقصَدِ والغايةِ مِن الجِهادِ؛ وإنَّما يُظهِرُ عدَمَ الحاجةِ والكفايةَ، وأنَّ الضَّرَرَ أكبرُ مِن النفعِ، فهو يزعُمُ أنَّه يُخالِفُهم سياسةً، لا وَلاءً للكفرِ وبَراءً مِن الإسلامِ؛ ولذا كان النبيُّ ﷺ لا يُسَمِّيهِ، وهكذا أسلوبُ القرآنِ؛ لأنَّ

المنافقَ يُظهِرُ مِن الشرِّ القليلَ، ويُخفِي الكثيرَ؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ فتَغْيِيبُهم عندَ إظهارِ القليلِ مِن الكيدِ يَسْتَعْدِيهِم، ويجعَلُهم يُظهِرُونَ الأكبرَ، وسياسةُ النبيِّ ﷺ: أنَّ مَن يُظهِرُ مِن العداوةِ القليلَ ممَّن احْتَفَّتِ القَرائِنُ بإخفائِهِ الأكثرَ: لا يَسْتَعْدِيهِ بعينِه؛ حتى لا يُظهِرَ الأكثرَ، فتنشغِلَ الأُمَّةُ عن مصالِحِها به؛ وإنَّما يُحذِّرُ مِن فعلِهِ وقولِهِ ووصفِه؛ حتى يَحْذَرَ الناسُ مِن مشاركتِهِ ومُماثَلَتِه، وحتى يتهيَّبَ مِن تكْرارِ ما يقولُ.

وأمَّا مَن يُظهِرُ أكثرَ العداوةِ ولم يُبْقِ مِن شَرِّهِ الذي تُؤذَى به الأمَّةُ إلَّا القليلَ، فهذا يُفاصَلُ باسمِه، ويُعادَى بعَيْنِه، ويُعاقِبُهُ الحاكمُ بما يَرْدَعُه.

وهذا كلُّه يُرجَعُ فيه إلى الحِكْمةِ والقرائنِ المُحتفَّةِ بكلِّ شخصٍ؛ فالأشخاصُ يَختلِفونَ ويَتَبَايَنُونَ بحسَبِ منازِلِهم وأحوالِهم وأزمانِهم، ومَدَارُ ذلك إلى مصلحةِ الأمَّةِ، لا إلى مصلحتِهم، ولا إلى مصلحةِ المُصلِحينَ مِن السلامةِ منهم أو شفاءِ الصدورِ انتقامًا منهم.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

في الآيةِ: أمرٌ بالقتالِ للمُخلِصينَ، بعدَما ذكَرَ حالَ المُنافِقِينَ الذين قصَدُوا شِراءَ الدُّنيا بالدِّينِ، ذكَرَ حالَ الصادِقِينَ المُخاطَبِينَ بالأمرِ، وهم الذين يَشْرُونَ ـ يعني: يَبِيعُونَ ـ الحياةَ الدُّنيا بالآخِرةِ، فالبيعُ يُسمَّى شِراءً، والشِّراءُ يُسمَّى بَيْعًا، وهما ـ أي: البيعُ والشراءُ ـ مِن الأضدادِ ومِن

مشتركِ المَعَاني، وفي الحديثِ قال ﷺ: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)**[1]، وغلَبَ استعمالُ الشراءِ للقابِضِ للسِّلْعةِ، والبيعِ للدافِعِ لها؛ وإنَّما جاز حَمْلُ اللفظِ على المعنيَيْنِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المُتَبايِعَينِ قابِضٌ ودافعٌ؛ فالمُشترِي دافِعٌ للمالِ قابِضٌ للسِّلْعةِ، والبائعُ دافِعٌ للسِّلْعةِ قابِضٌ للمالِ؛ فكلٌّ واحدٍ منهما توافَرَ فيه القبضُ والدفعُ معًا.

وذكَرَ القتالَ ولم يُطْلِقْهُ، وإنَّما قَيَّدَهُ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الصِّدْقَ والإخلاصَ هو الذي يكونُ معه بيعُ الدُّنيا وشِراءُ الآخِرةِ، ومعه يكونُ الثَّبَاتُ ويَنتفي الخوفُ، ويُؤمَرُ صاحِبُهُ بالحذرِ لإقدامِهِ وصِدْقِه، فقد يُقْدِمُ يُرِيدُ الموتَ العاجِلَ ويَغِيبُ عنه تحقيقُ غايةِ الجهادِ، وهي إقامةُ الحقِّ والعدلِ.

القتالُ واحتمالُ النصر:

ويدُلُّ الأمرُ السابقُ في قولِه تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، **وقولُه تعالى:** ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾: أنَّ الأصلَ في الجهادِ: أنَّه لا يكونُ فاضلًا إلَّا مع احتمالِ الأمرَيْنِ، وأنَّ القتلَ في سبيلِ اللهِ لا يُطلَبُ لِذَاتِهِ إلَّا مع احتمالِ النصرِ، والنصرُ قد يتحقَّقُ حِسًّا بالتمكينِ، وقد يتحقَّقُ معنًى بالخوفِ والرعبِ والرهبةِ.

ولمَّا أَمَرَ اللهُ بالحَذَرِ، دَلَّ على وجوبِ توافُرِ احتمالِ الغَلَبَةِ والنصرِ في جِهادِ الطَّلَبِ، ولو قَوِيَ احتمالُ القتلِ وغَلَبَ؛ لأنَّ قَصْدَ القتلِ وطلَبَهُ بِذَاتِهِ لا يحتاجُ إلى حَذَرٍ، فالمسلِمُ الذي يَرْمي بنفسِهِ بينَ يدَيِ العدوِّ يتحقَّقُ له القتلُ، ولكنْ قد لا تتحقَّقُ له الغَلَبَةُ؛ لهذا لا يجوزُ القتالُ إلَّا مع توافُرِ احتمالِ النصرِ، يحكُمُ فيه مَن جَمَعَ عِلمًا بالشرعِ والحالِ واتَّصَفَ بالشجاعةِ، ونقصُ واحدٍ منها يُضعِفُ النظرَ، فتَخْتَلُّ النتيجةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) (٣/ ٥٨)، ومسلم (١٥٣٢) (٣/ ١١٦٤).

ولهذا ذَكَرَ اللهُ الأمرَيْنِ في قوله: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾، ولم يَذكُرِ الهزيمةَ مع احتمالِها؛ لأنَّ المؤمنَ الصادقَ يَثِقُ بموعودِ اللهِ، وهو النصرُ، والهزيمةُ ولو كانتْ محتملةً، فذِكْرُها واستحضارُها يُورِثُ الخوفَ وسُوءَ الظنِّ باللهِ.

فضلُ جهادِ الدفعِ وحَدُّهُ:

وأمَّا جهادُ الدفعِ، فيُدفَعُ العدوُّ عن العِرْضِ والنفسِ والمالِ ولو مع احتمالِ عدمِ النصرِ، ولكنَّه لا يحرُمُ بحالٍ ولو كان الدفعُ عن دِينارٍ واحدٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (**قَاتِلْهُ**)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (**هُوَ فِي النَّارِ**)[1].

ولحديثِ قابوسِ بنِ أبي مُخارِقٍ، عن أبيهِ؛ عندَ أحمدَ والنَّسَائيِّ؛ بمعناه[2].

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو في «الصحيحَيْنِ» مرفوعًا: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**)[3].

ولا يحرُمُ جهادُ الدفعِ بحالٍ ولو تيقَّنَ الإنسانُ عدمَ النصرِ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِهِ واستحبابِهِ وجوازِهِ على صاحِبِهِ بمقدارِ تحقُّقِ ثمرةِ جهادِهِ، ونوعِ الحقِّ الذي يَدفَعُ عنه ومقدارِه؛ فمَن يَدْفَعُ عن دِرْهَمٍ يختلِفُ عمَّن يدفعُ عن مالِهِ كلِّه؛ فمَن ترَكَ دِرْهَمًا أو دراهمَ أو دنانيرَ ضَنًّا بنفسِهِ ألَّا تُقتَلَ بالدفعِ عنها، فلا يَأثَمُ، والأمرُ فاضلٌ ومفضولٌ، ولو دفَعَ وقُتِلَ،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

فهو شهيدٌ بكلِّ حالٍ، والدفعُ عن العِرْضِ متعيِّنٌ بكلِّ حالٍ، يَختلِفُ عن الدفعِ عن المالِ؛ لاختِلافِ المَنزلتَيْنِ.

فضلُ المنتصِرِ المقتولِ، وأثرُ الغنيمةِ على النيَّةِ:

وفي معنى هذه الآيةِ: ما رواهُ مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)**(١).

والمقتولُ المُنتصِرُ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن المنتصِرِ الغانِمِ السالِمِ، وتَحتمِلُ الآيةُ فضلَ المقتولِ الصادقِ ولو لم يَنتصِرْ على المنتصِرِ الغانِمِ السالِمِ، وكلٌّ له أجرٌ عظيمٌ؛ ولذا قدَّمَ اللهُ القتلَ في الآيةِ على الغَلَبَةِ، فإنَّ الغانمَ المنتصِرَ يَنقُصُ أجرُهُ عن غيرِ الغانمِ؛ كما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)**(٢)، وهذا غالبٌ لا مُطَّرِدٌ؛ بمقدارِ تعلُّقِ القلبِ بالغنيمةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربَّما لا يكادُ يَسْلَمُ منه إلَّا القليلُ؛ فالغنائمُ مالٌ وسَبْيُ نساءٍ وثمرٌ ولباسٌ، وهذا لا بدَّ أنْ يَعْلَقَ مِن القلبِ منه عالِقةٌ ولو قليلًا، وبمقدارِ ما عَلِقَ يَنقُصُ مِن أجرِ الآخِرةِ، ولكنْ لا يأثَمُ به صاحبُهُ ما دام قاصدًا إعلاءَ كلمةِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ ما أَحَلَّ الغنيمةَ وهم يَأْثَمُونَ بها؛ ولذا قال في الحديثِ السابقِ: **(أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ**

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (٣/ ١٤٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/ ١٥١٤).

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)، وهو ظاهرٌ في أنَّ الغنيمةَ لا تُلْغِي الأجرَ؛ ولكنْ قد تُضعِفُهُ، وقد لا تُؤثِّرُ فيه عندَ الكُمَّلِ والأَصْفِياءِ والصِّدِّيقِينَ.

فالغنيمةُ إنْ كانتْ هي الدافِعةَ على القتالِ، أثَّرَتِ النيةُ في أصلِ العملِ، ولكنْ لو كان الرجلُ محبًّا للقتالِ في سبيلِ اللهِ، ويرغبُ في الغزوِ، لكنَّه فقيرٌ منشغلٌ بمُؤْنَةِ أهلِه، فوجَدَ مَن يَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ ومؤنةَ أهلِه، فذهَبَ مجاهِدًا، لم يكنْ ذلك مؤثِّرًا في جهادِه، ويَبقى مقدارُ نقصانِ أجرِهِ بمقدارِ ما تعلَّقَ مِن الدُّنيا بقلبِهِ.

ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «التاجرُ والمستأجِرُ والمُكَارِي أجرُهم على قدرِ ما يخلُصُ مِن نيَّتِهم في غزواتِهم، ولا يكونُ مِثلَ مَن جاهَدَ بنفسِهِ ومالِهِ لا يَخلِطُ به غيرَه».

وكذا رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: «إذا جَمَعَ أحدُكُمْ على الغزوِ، فعوَّضَهُ اللهُ رزقًا، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إنْ أحدُكم إنْ أُعْطِيَ دِرْهمًا غَزَا، وإنْ مُنِعَ دِرهمًا مَكَثَ، فلا خيرَ في ذلك».

وبنحوِ هذا قال الأوزاعيُّ وغيرُه(١).

وفي الآيةِ تكرَّرَ ذِكرُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ تأكيدًا على الإخلاصِ والصِّدْقِ في النيَّةِ مع اللهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

في هذه الآيةِ أمَرَ اللهُ بالقتالِ لأجْلِ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجالِ

---

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ت الأرناؤوط) (١/ ٨٢).

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، الذين آمَنُوا بالنبيِّ ﷺ، وعَجَزُوا عن الهجرةِ، وحُبِسُوا عنها، فبقاؤُهم بمكةَ اضطرارٌ لا اختيارٌ؛ ولذا سمَّاهُم اللهُ المُستضعَفِينَ؛ أي: المغلوبَ على قوَّته وحريَّتِه واختيارِه، ثمَّ قال في وَصْفِهم وبيانِ قَهْرِهم وغَلَبَتِهم: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، فهم يتربَّصونَ الهجرةَ وحُبِسُوا عنها، فنُصْرةُ المُستضعَفِينَ واجبةٌ، وهي مِن القِتالِ في سبيلِ اللهِ كما سمَّاها اللهُ، والجهادُ تتعدَّدُ أسبابُهُ وتتنوَّعُ، وكلُّ قتالٍ كان في إحقاقِ الحقِّ، ودفعِ الظُّلْمِ، وإقامةِ العدلِ الذي أمَرَ اللهُ به، فهو جهادٌ في سبيلِ اللهِ، وكلُّ مجاهِدٍ على نيَّتِهِ وقصدِه؛ فإنَّ اللهَ سمَّى الدفعَ عن الأرضِ والأهلِ والذريَّةِ قتالًا في سبيلِه؛ فقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وسمَّى اللهُ الدفعَ بأنواعِهِ بالقتالِ في سبيلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وسمَّى القتالَ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ على الكافرينَ قتالًا في سبيلِ اللهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وفي آيةِ البابِ قال مجاهدٌ: «أمَرَ المؤمنينَ أنْ يُقاتِلُوا عن مُستضعَفِينَ مؤمنينَ كانوا بمكَّةَ»[(١)].

قال ابنُ عبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»؛ رواهُ البخاريُّ[(٢)].

ثمَّ نَسَبَ اللهُ الظُّلْمَ لأهلِ مكةَ لا لمكةَ، وكنَّى عنها بالقريةِ تعظيمًا لها، وقد سمَّاها في مواضعَ بالبلدِ الأمينِ، والحَرَمِ، وبَكَّةَ، وأُمِّ القُرى.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٢٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٢/ ٩٤).

والبُلْدَانُ مهما عَظُمَتْ تشريفًا لا تَمنَعُ أصحابَها مِن الظُّلْم فيها، والتعظيمُ للبلدِ يكونُ إمَّا لِذَاتِها، وإمَّا لأهلِها، وتعظيمُ البُلْدانِ لأجلِ فضلِ أهلِها وعَمَلِهم أعظَمُ مِن فضلِ البُلْدانِ لِذَاتِها؛ فمكةُ أفضَلُ مِن المدينةِ في قولِ جمهورِ العلماءِ، ومع ذلك أمَرَ اللهُ بالهجرةِ مِن مكةَ مع فضلِها؛ بسببِ ظُلمِ أهلِها، إلى المدينةِ وهي مفضولةٌ؛ بسببِ فضلِ أهلِها وعملِهم.

الهجرةُ وحكمُهَا:

وفي قولِه: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ وجوبُ الهجرةِ مِن بلدِ الكُفْرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وعدمُ جوازِ الإقامةِ في بلدِ الكُفْرِ إلَّا للطَّريدِ الفارِّ بدينِهِ مِن مِثْلِها، كما هاجَرَ أهلُ مكةَ إلى الحبشةِ بدِينِهم وأنفُسِهم؛ فيجوزُ للمسلِمِ أنْ يَفِرَّ بدِينِهِ ولو إلى بلدِ كفرٍ.

لكنْ لا يجوزُ لمسلم أنْ ينويَ الإقامةَ فيه بلا تربُّصٍ بالرَّجْعَةِ عندَ وجودِ مكانٍ آمِنٍ يُقِيمُ دِينَه في بلدِ مسلم؛ فإنَّ الخِلْطَةَ بأهلِ البُلْدانِ تُؤَثِّرُ في الفِطَرِ، وتَنْقُلُ الطبائعَ، وتجعَلُ النفوسَ تَقْرِنُ بينَ ما لا يُقرَنُ مِن الطبائعِ والأخلاقِ وبينَ الدِّينِ؛ فإنِ استحسَنُوا الطبائعَ والعيشَ، استحسَنُوا الدِّينَ، فإن لم يَتأثَّرِ الرَّجُلُ بنفسِهِ، تأثَّرَتْ ذُرِّيَّتُه، فإنْ سَلِمَ الآباءُ، لم يَسْلَمِ الأولادُ، وإنْ سَلِمَ الأولادُ، لم يَسْلَمِ الأحفادُ، وكثيرٌ في بُلْدانِ الغربِ اليومَ في أوروبا وأمريكا وجودُ نَصَارَى مِن آباءٍ أو أجدادٍ مُسلِمِينَ، رأَوْا أنَّهم يَحفَظُونَ دِينَهم، وغاب عنهم ضياعُ دينِ أولادِهم وأحفادِهم.

الهجرةُ إلى بلدِ الكفرِ وحدودُهُ:

والمرادُ بالظُّلْمِ في الآيةِ: الكفرُ والشِّرْكُ، وإذا أُطلِقَ الظُّلْمُ في القرآنِ، فيُرادُ به الكفرُ، ومَن قُهِرَ في نفسِهِ ومالِهِ في بلدِ مسلمٍ لا يجوزُ

له الخروجُ إلى بلدِ الشِّرْكِ والإقامةُ فيه إلَّا عابرًا متربِّصًا ينتظِرُ الفَرَجَ ورَفْعَ الظُّلْم عنه لِيَعُودَ، لا كمَنْ يُقِيمُ ويتزوَّجُ ويستكثِرُ مِن الذريَّةِ، فلا يجوزُ دفعُ ظُلْم الدُّنيا بإيقاعِ ظُلْم الدِّينِ، وهو الكفرُ، وكثيرٌ مِن بُلْدانِ الإسلام اليومَ تَسَلَّطَ عليها حُكَّامٌ أَظْهَرُوا الكفرَ، وقَهَرُوا الناسَ عليه، فكانتْ إقامةُ المُصلِحِينَ فيها كإقامتِهم في بُلْدانِ الكفرِ أو أَشَدَّ، فإنْ عَجَزُوا عن الصبرِ، فلهم أنْ يتحوَّلُوا عنِ بلدِهم إلى بُلْدانِ المُسلِمينَ الأُخرى، فإنْ عَجَزُوا، جازَ لهم الخروجُ إلى بُلْدانِ الكفرِ التي يَظْهَرُ فيها العدلُ لهم، مُتربِّصينَ بلدًا مسلمًا يُظهِرُونَ فيه دِينَهم؛ كما خرَجَ الصحابةُ إلى الحَبَشةِ وهو بلدُ كُفْرٍ، فلمَّا مَكَّنَ اللهُ لنبيِّه بالمدينةِ، خرَجُوا إليها، وقد كان الزُّهْريُّ عازِمًا على أنه إنْ مات هشامُ بن عبد الملك، لَحِقَ بأرضِ الرومِ؛ لأنَّ الوليد بنَ يزيدَ كان قد نذَرَ دمَهُ إنْ قدَرَ عليه.

بلدُ الإسلامِ، وبلد الكفر:

وبلدُ الإسلامِ هو الذي يَسْكُنُهُ المُسلِمونَ ويُظهِرونَ شعائرَ دِينِهم: أصولَها وفروعَها، وأعلامَها ومشهورَها؛ كالتوحيدِ والصلاةِ والزكاةِ والصيامِ، والحجابِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المُنكَرِ، والأذانِ وبناءِ المساجدِ، ولو كان الحاكمُ كافرًا في نفسِهِ، فالبلدُ يَبقى مُسلِمًا بأهلِهِ وشعائرِه، يُهاجَرُ إليه ولا يُهاجَرُ منه، فلا أثَرَ لكفرِ الحاكِمِ بعينِه؛ فقد يكونُ الحاكمُ مُسلِمًا والمَحْكومونَ كفَّارًا، فبلدُهم بلدُ كُفْرٍ كالحبشةِ بعدَ إسلامِ النَّجَاشِيِّ؛ هو حاكمٌ مسلِمٌ ورعيتُهُ نَصَارَى، وبلدُهُ بلدُ كفرٍ وإنْ آوَوْا وعَدَلُوا في حقوقِ الناسِ ولم يَظْلِمُوهم.

وقد يكونُ العكسُ؛ فيكونُ الحاكمُ كافرًا، ورعيتُهُ مُسلِمةٌ يُظهِرونَ الدِّينَ وشعائرَهُ؛ فالحُكْمُ لهم لا لحاكِمِهم على الصحيحِ، ولا تخلُو قرونُ الإسلامِ وأقاليمُهُ مِن ارتكابِ بعضِ الحُكَّامِ لمُكَفِّرٍ، ومِن العلماءِ مَن يَنُصُّ

على تكفيرِ حاكِمٍ بعينِه، فلم يأمُرُوا المحكومِينَ بالهجرةِ مِن بُلْدانِهم، وإنَّما يُنظَرُ في عزلِهِ وقدرتِهِمْ عليه، وقد حكَمَ العُبَيْدِيُّونَ مصرَ والقَيْرَوانَ وغيرَها مِن المَغْرِبِ ولم يأمُرِ العلماءُ أهلَها بالهجرةِ منها، ولم يُسَمِّها أحدٌ منهم بلدَ كفرٍ؛ لأنَّ أهلَها مُسلِمونَ يُظهِرونَ شعائرَ الدِّينِ.

ومِثلُ ذلك في ولايةِ البُوَيْهِيِّينَ للعراقِ، وكان فيها علماءُ وأَجْرَوْا حُكْمَ بلدِهم بحُكْمِ أهلِها وما يَظهَرُ مِن شعائرِ دِينِهم، وكانَ علماءُ المغربِ في القَيروانِ يُنكِرونَ على أبي جعفرٍ الدَّاوُودِيِّ لَـمَّا أنكَرَ عليهم سُكْناهُم تحتَ مملَكَةِ بني عُبَيْدٍ، فقالُوا له: «اسْكُتْ لا شيخَ لكَ!» ـ لأنَّه لم يَتَفَقَّهْ في غالِبِ أَمْرِهِ على شيخ ـ فإنَّهم رأَوْا أنَّ بقاءَهُم تَثْبِيتٌ لأهلِها على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ولو خَرَجُوا منها لزَاغَ الناسُ؛ فثَبَاتُ العالِمِ ثباتٌ للعامَّةِ.

وفي الآيةِ: تنبيهٌ على توكُّلِ الضعيفِ على اللهِ وطلبِ المَدَدِ والعَوْنِ منه؛ وذلك في قولِ المُستضعَفِينَ: ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾؛ فهم سألُوا المُعِينَ والنَّصِيرَ مِن اللهِ لا مِن غيرِه، وإذا اجتمَعَ تمامُ الضعفِ مع تمامِ التوكُّلِ، جاء النصرُ وتحقَّقَتِ الإجابةُ.

فكاكُ الأسيرِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ فَكَاكِ الأَسْرَى مِن المُسلِمِينَ عندَ المُشرِكِينَ ما قَدَرَ المُسلِمُونَ على ذلك، والأسيرُ أَحَقُّ بالزكاةِ مِن الفقيرِ ومُقدَّمٌ عليه؛ لأنَّ الأسيرَ يَخشى على نفسِهِ ودِينِه، والفقيرَ يَخشى على نفسِهِ فقطْ؛ ولذا قال ﷺ: (**فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**)؛ رواهُ البخاريُّ[1].

وفكاكُ المرأةِ الأسيرةِ أَوْجَبُ مِن الرجُلِ؛ لأنَّ الرجلَ يُخشى على دِينِه ونفسِه، والمرأةَ يُخشى على دِينِها ونفسِها وعِرضِها، وكلَّما عَظُمَ الأثرُ على الأسيرِ في نفسِهِ وعلى مَن خَلْفَه، ففَكَاكُهُ أوجَبُ وأعظَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٤/٦٨).

وإذا وجَبَ القِتالُ لِفَكِّ الأَسْرَى، فبَذْلُ المالِ لذلك أَوْلى مِن بَذْلِ الدمِ، وقد روى أَشْهَبُ وابنُ نافعٍ، عن مالكٍ؛ أنَّه سُئِلَ: أواجبٌ على المُسلِمينَ افتداءُ مَن أُسِرَ منهم؟ قال: نَعَمْ، أليس واجب عليهم أنْ يُقاتِلُوا حتى يَستنقِذُوهم؟! فكيف لا يَفْدُونَهم بأموالِهم؟!

وقال أحمدُ: يُفَادَوْنَ بالرؤوسِ، وأمَّا بالمالِ، فلا أَعْرِفُهُ[١].

ولعلَّ مرادَ أحمدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفادِي الأَسْرَى بالأَسْرَى، لا بالمالِ؛ لأنَّ هذا أَقْوَى لشوكةِ المُسلِمينَ وهَيْبَتِهم، وألَّا يُستضعَفُوا ويُهانُوا؛ فالنفوسُ أعظَمُ منزلةً مِن الأموالِ عندَ أهلِها، والرأسُ بالرأسِ مُكافأةٌ بالمِثْلِ؛ لا يَظهَرُ في ذلك استضعافٌ لأحدٍ، وأمَّا المالُ، فيَظهَرُ فيه الضَّعْفُ، مع القولِ بجوازِ دفعِهِ بل بوجوبِهِ إنَّ تعذَّرَتِ الرؤوسُ والقوةُ، ولم يُرِدْ أحمدُ: ألَّا يُفَكَّ الأسيرُ بالمالِ.

ويُروى عن عمرَ أنَّ فَكَاكَ الأسيرِ يكونُ مِن بيتِ المالِ[٢].

مراتبُ فكاكِ الأسيرِ:

والأَوْلى في فَكَاكِ الأسيرِ: أنْ يكونَ بالقتالِ إن كان في المُسلِمينَ قوةٌ، ولهم مَنَعَةٌ؛ لإظهارِ العِزَّةِ والقُوَّةِ، وإنْ كانتْ مفاسدُ القتالِ في إضعافِ المُسلِمينَ كبيرةً، فيكونُ بالفِداءِ أسيرٌ بأسيرٍ، وإنْ تعذَّرَ، فبالمالِ، وإنَّما تأخَّرَ فَكَاكُ الأسيرِ بالمالِ عن الفَكَاكِ بالقتالِ والفِداءِ؛ لأنَّ المالَ مع كونِه مُعينًا في ظهورِ وقوةِ الكفارِ إلَّا أنَّه يُطْمِعُهُمْ في المُسلِمِينَ، فيَأْسِرُونَ منهم لِيَغْنَمُوا فَكَاكًا بالمالِ، ولكنْ لو فُكَّ الأسيرُ بالقتالِ والفِداءِ كان في ذلك ظهورٌ للمُسلِمينَ وذلٌّ للكافِرينَ وردعٌ لهم.

وفَكَاكُ الأسيرِ أَوْلى مِن جميعِ الأصنافِ الثمانيةِ مِن بيتِ المالِ وأموالِ المُسلِمينَ.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢١٠).

(٢) السابق.

القتالُ لفكاكِ الأسيرِ:

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في فضلِ فكاكِ الأسيرِ ووجوبِهِ للأَسْرَى الكثيرِ؛ وإنَّما اختلَفُوا في القتالِ لفكاكِ الأسيرِ الواحدِ والاثنَيْنِ والعددِ القليلِ جدًّا في مُقابلِ القتالِ الكبيرِ، **على قولَيْنِ:**

الأولُ: قالوا: إنَّه ليس بفرضِ عَيْنٍ؛ وإنَّما على الكفايةِ وحسَبَ القدرةِ؛ وهو قولُ الحنابلةِ ووجهٌ عندَ الشافعيَّةِ.

الثاني: قالوا: إنَّه فرضُ عَيْنٍ، ولا فرقَ بينَ كثيرِ الأَسْرى وقليلِه؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ ووجهٌ عندَ الشافعيَّةِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ، ولم تُفرِّقْ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

وإنَّما عَظُمَ فَكَاكُ الأسيرِ في الإسلامِ؛ لأنَّ الأسرَ فيه استضعافٌ وهَوَانٌ للمُسلِمِينَ، وظهورٌ وعِزٌّ للكافرينَ، ولو قَلَّ الأَسْرى؛ فالفَكَاكُ للأسيرِ حَقٌّ لِعِزِّ الأمَّةِ أعظَمُ مِن كونِه حقًّا لِفَرَجِ الأسيرِ؛ ومِن هذا الوجهِ لم يُفرِّقْ كثيرٌ مِن العلماءِ بينَ قليلِ الأَسْرى وكثيرِهم؛ لأنَّ الاعتبارَ في ذلك واحدٌ؛ فقد يُستضعَفُ المُسلِمونَ ويُهانُونَ ويُظهِرُ الكفارُ عليهم العزةَ بأسيرٍ، ولكنْ إنْ لم يكنْ في المُسلِمِينَ قدرةٌ، وكان القتالُ لفَكَاكِ الأسيرِ يُضعِفُهُمْ حتى يَزدادُوا هوانًا لقوةِ الكفارِ عليهم، فيرتفعُ التكليفُ عنهم ولكنْ لا يزولُ، فإنْ مَلَكُوا قدرةً، نزَلَ الحُكْمُ بعدَ ارتفاعِه، وتعيَّنَ عليهم بعدَ تخفيفِه.

وتركُ الأسيرِ إسلامٌ له للمشرِكِينَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال ﷺ: (**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**)[1].

وفي «صحيحِ مسلم»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال ﷺ: (**لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ**)[2]، ومِن خِذْلَانِهِ تركُهُ في أَسْرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (٣/١٢٨)، ومسلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

وفَكَاكُ الأسيرِ مِن وَصَايَا النبيِّ لأمَّتِه؛ ففي «الصحيح»؛ أنَّ عليًّا سُئل عمَّا في الصَّحِيفَةِ ـ التي هي مِن الوحيِ ـ فقال: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١).

* * *

ﷺ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

هذه الآيةُ إخبارٌ عمَّا كان عليه النبيُّ ﷺ في أمرِ الجهادِ زمنَ مكةَ قبلَ الهجرةِ، وذلك أنَّ المُسلِمينَ كانوا في ضَعْفٍ، فكان مَن أسلَمَ شَعَرَ باستذلالِ المُشرِكينَ للمُسلِمِينَ، فاستثقَلُوا الذِّلَّةَ على الإسلامِ بعدَ العِزَّةِ على الكفرِ، فأخَذَتْ بعضَهُمُ الحَمِيَّةُ ليَنتصِرُوا لأنفسِهِمْ وللإسلامِ، فاستأذَنُوا النبيَّ في القتالِ، وكانوا في زمنِ ضَعفٍ وقِلَّةِ عددٍ، **فأنزَلَ اللَّهُ** على نبيِّه ﷺ هذه الآيةَ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ فقد روى النَّسائيُّ في «سُننِه»، وابنُ جريرٍ، وغيرُهما؛ مِن حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا، صِرْنَا أَذِلَّةً؟! فَقَالَ: (**إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلَا تُقَاتِلُوا**)(٢).

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ نزَلَتْ في اليهودِ؛ فقد روى ابنُ أبي

(١) أخرجه البخاري (١١١) (١/ ٣٣).
(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٦) (٦/ ٢)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٠٥).

نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ؛ قال: «نزلَتْ في اليهودِ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[1].

ورواهُ ابنُ المُنذِرِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهِدٍ، به[2].

والأصحُّ: أنَّها في المُسلِمِينَ بمكةَ؛ لِما تقدَّمَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وبنحوِه صحَّ عن قتادةَ؛ رواهُ ابنُ المُنذِرِ وابنُ جريرٍ[3]، وصحَّ عن عِكْرِمةَ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[4].

ويُؤيِّدُ هذا: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قد فسَّرَ الزكاةَ في الآيةِ بغيرِ النفقةِ؛ لأنَّ الزكاةَ لم تُفرَضْ بعدُ؛ فروى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ **قال**: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾؛ يعني: طاعةَ اللهِ والإخلاصَ[5].

أسبابُ النصرِ والتمكينِ، وأنواعُهَا:

وفي هذه الآيةِ: وجوبُ اجتماعِ أسبابِ النصرِ والتمكينِ عندَ مجاهَدةِ العدوِّ، والأسبابُ في ذلك على نوعَيْنِ: أسبابٌ شرعيَّةٌ، وأسبابٌ كونيَّةٌ، وقد اجتمَعَ للنبيِّ ﷺ في مكةَ الأسبابُ الشرعيَّةُ، ولم تجتمِعْ له الأسبابُ الكونيَّةُ:

أمَّا الأسبابُ الشرعيَّةُ: فهي الصِّدْقُ مع اللهِ، والعدلُ في حقِّه وحقِّ الخَلْقِ، ومَن كانوا مع النبيِّ في مكةَ هم أفضلُ أهلِ الأرضِ في زمانِهم، وأفضلُ الصحابةِ الذين جاؤُوا مِن بَعْدِهم، ولكنَّ عَدَدَهم قليلٌ وعُدَّتَهم ضعيفةٌ، فما حَمَلَهم كمالُ إيمانِهم وتمامُ فَضْلِهم على تركِ السببِ الكونيِّ، وهو القوةُ والقُدْرةُ، ولمَّا قَصَرُوا عنها **قال اللّٰهُ** لهم: ﴿كُفُّوٓاْ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٠٣).
(٢) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٣٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩٤).
(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٣٢). (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٠٤).

أَيۡدِيكُمۡ﴾؛ لأنَّه قد يُهزَمُ المؤمِنُ الصادِقُ؛ لِضَعْفِ عُدَّتِه، وقلةِ عَدَدِه، مِن الكافرِ الظالمِ؛ لقوةِ عُدَّتِه، وكثرةِ عَدَدِه؛ لأنَّ اللهَ الذي أنزَلَ الأسبابَ الشرعيَّةَ، هو الذي أوجَدَ الأسبابَ الماديَّةَ، والأخذُ بهما مِن الإيمانِ باللهِ، وليس المأمورُ به مساواةَ العدوِّ بالعَدَدِ والعُدَّةِ أو غَلَبَتَهُ بها؛ بل أنْ يكونَ في المُسلِمينَ قوةُ عُدَّةٍ وكثرةُ عَدَدٍ، يَقْوَوْنَ بإيمانِهم مِن غَلَبَةِ العدوِّ ولو كان أكثَرَ منهم.

والأسبابُ الشرعيَّةُ كثيرةٌ؛ أصلُها الإيمانُ باللهِ، والتزوُّدُ بالعملِ الصالحِ؛ فإنَّ العباداتِ تُثبِّتُ عندَ الشدائدِ، وقد كان اللهُ يأمُرُ بها كلَّ نبيٍّ، فلا يكونُ الاستخلافُ والتمكينُ إلَّا لمَن أطاعَهُ وعدَلَ مع خلقِهِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٥٥].

وبمقدارِ الإيمانِ والطاعةِ يكونُ الاستخلافُ والتمكينُ، والطاعةُ هي الخضوعُ للهِ والتذلُّلُ لأمرِه، وهي باعتبارِ التمكينِ والنصرِ على **نوعَيْنِ**:

الأولُ: طاعةٌ في حقِّ اللهِ الخالِصِ كتوحيدِهِ وعبادتِه؛ مِن صلاةٍ وصيامٍ، وحجٍّ وعُمْرةٍ، وذِكْرٍ وبِرٍّ؛ فهذا النوعُ وعَدَ اللهُ الأفرادَ والجماعاتِ التي تقومُ به بالعِزَّةِ والرِّفعةِ، وهي في الأفرادِ آكَدُ وأقربُ وأشَدُّ مِن الجماعاتِ؛ فالفردُ موعودٌ بسَعَةِ الصدرِ واليقينِ والثباتِ والرِّضا، وكلَّما استزادَ مِن العبادةِ، زادَهُ اللهُ مِن وَعْدِهِ له بذلك؛ قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، والحياةُ الطيِّبةُ شاملةٌ للدُّنيا والآخِرةِ، كما في قولِه تعالى في ضدِّ ذلك: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

وكذلك: فإنَّ الجماعاتِ المؤمِنةَ باللهِ يجعَلُ اللهُ لها مِن الرحمةِ ما

ليس للجماعاتِ والأُمَمِ الكافرةِ، ولو نزَلَ بالمؤمنةِ بلاءٌ، فهو تطهيرٌ وتمييزٌ لها مِن خَبَثِها.

ولكنَّ العِباداتِ المُتعلِّقةَ بحقِّ اللهِ الخالصِ تتعلَّقُ في الدُّنيا بقِوَامِ الأفرادِ وثَبَاتِهِمْ أعظَمَ مِن تعلُّقِها بقِوَامِ الدُّوَلِ والجماعاتِ، وتعلُّقُ قِوامِ الجماعاتِ والدولِ بالنوعِ الثاني مِن عِبادةِ اللهِ أعظَمُ؛ وهو ما يلي:

النوعُ الثاني: طاعةُ اللهِ في حقِّ العِبادِ؛ مِن إقامةِ الحدودِ، وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ورفعِ الظُّلْمِ والجَوْرِ الذي أوجَدَ اللهُ في الفِطْرةِ نُفُورًا منه، فلا يُمَكِّنُ اللهُ لدولةٍ مؤمنةٍ به ظالمةٍ لخَلْقِه؛ لأنَّ حقَّ اللهِ يُؤَجِّلُهُ في الآخِرةِ، وحَقَّ عِبادِه يُعَجِّلُهُ في الدُّنيا، وهذا مُقتضى عدلِه في الخَلْقِ، فيُمَكِّنُ للحاكِمِ العادلِ مع الخَلْقِ ولو كان كافرًا بالخالقِ، ولا يُمكِّنُ للحاكِمِ الظالمِ مع الخَلْقِ ولو كان مؤمنًا بالخالقِ.

والأسبابُ الشرعيَّةُ ـ وخاصَّةً العباداتِ ـ إنْ غابتْ مِن القلبِ واللِّسانِ والجوارحِ، لم يكنْ للإنسانِ تعلُّقٌ بربِّه، ولم يكنْ رَبُّهُ مُعِينًا له؛ لهذا يكونُ ميزانُ النصرِ ماديًّا كونيًّا فقطْ؛ إذْ لا عَوْنَ ربانيًّا له، وإذا وُجِدَتِ الأسبابُ الشرعيَّةُ، عَوَّضَتِ النقصَ والتفاوُتَ الكونيَّ الماديَّ بينَ أهلِ الحقِّ وأهلِ الباطلِ؛ حتى ربَّما ينتصِرُ أهلُ القِلَّةِ الشديدةِ على أهلِ الكثرةِ الكبيرةِ، والحدُّ الفاصلُ في ذلك: مرهونٌ لاعتبارِ الموجودِ والمفقودِ مِن السببَيْنِ الشرعيِّ والكونيِّ، ووزنُ ذلك بما لا يخرُجُ عن الوحيِ والحسِّ، فمَراتبُ الناسِ تتبايَنُ؛ فقد تَقْوَى الأسبابُ الشرعيَّةُ جِدًّا حتى يكونَ أدنى الأسبابِ الكونيَّةِ وأقلُّها معها كافيًا في النصرِ؛ كمُوسَى وعَصَاهُ؛ فإنَّ اللهَ نَصَرَهُ بها، وليس كلُّ الناسِ كمُوسَى، وموسى لو لم يُؤمَرْ مِن ربِّه بالاكتِفاءِ بالعَصَا، لم يَكْتَفِ بها؛ فإنَّ الإنسانَ مأمورٌ بالمُوازَنةِ بينَ الأسبابِ الكونيَّةِ والشرعيَّةِ.

ولكنِ الذي لا خلافَ فيه: أنَّ اللهَ لا ينصُرُ أحدًا ولو كان نبيًّا مِن أنبيائِهِ إلَّا بسببٍ كونيٍّ ولو كان يسيرًا، وهذا مُقتضَى إحكامِ الكونِ وعدمِ عشوائيَّتِهِ ودَوَرَانِهِ في فَلَكٍ سببيٍّ دقيقٍ لا يخرُجُ عنه؛ ولهذا لم يَفْلِقِ اللهُ لموسى البحرَ إلَّا بضربِ العَصَا، واللهُ قادرٌ على فَلْقِهِ بلا عَصًا، ولم يُسقِطِ التمرَ على مريمَ إلا بِهَزِّ جِذْعِ النخلةِ، وهو قادرٌ على أنْ يُدْنِيَهُ بلا هَزٍّ، وسدَّدَ اللهُ رَمْيَ النبيِّ محمدٍ ﷺ فلم يُخطِئْ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، واللهُ قادرٌ على هزيمتِهم بلا رميٍ، ولكنَّ الأسبابَ لا بدَّ مِن وجودِها، وربَّما تَدِقُّ جِدًّا حتى يظُنَّ الإنسانُ في الدُّنيا أنْ لا وجودَ لها في حادثةٍ بعينِها، وهي موجودةٌ؛ لكنَّها خفيَّةٌ.

التلازُمُ بين أسبابِ النصر الشرعيَّةِ والكونيَّةِ:

وإذا قَوِيَتِ الأسبابُ الشرعيَّةُ، عوَّضَ اللهُ بها ضَعْفَ الأسبابِ الكونيَّةِ، ولكنْ لا تُغني الأسبابُ الشرعيَّةُ ولو اجتمَعَتْ، عن الأسبابِ الكونيَّةِ إذا انتفَتْ؛ فإنَّ حدوثَ الحوادثِ في الكونِ بلا أسبابِها يَقْدَحُ في إحكامِ الكونِ، وقد يغترُّ الناسُ بمَن يَجري على يدَيْهِ ذلك مِن الأولياءِ ويظنُّونَهم آلِهةً، فلا يُقَدِّرُ الحوادثَ بلا سببٍ إلا مُوجِدُها بعدَ العَدَمِ، وهو اللهُ.

ولمَّا كان الذي يُباشِرُ الحوادِثَ هم الخَلْقَ، أمَرَهُمُ اللهُ بالأَخْذِ بالأسبابِ التي أوجَدَها شرعيَّةً وكونيَّةً، فإنْ ضعُفَتِ الأسبابُ الكونيَّةُ، أكثَرُوا مِن الأسبابِ الشرعيَّةِ؛ لِيُعوِّضَهم اللهُ عنها؛ لِيُحْدِثَ اللهُ أسبابًا كونيَّةً أضعَفَ بالأخذِ وأيسَرَ بالإمكانِ ولو كانتْ خفيَّةً لطيفةً تُؤَثِّرُ أعظَمَ مِن الأسبابِ الظاهرةِ، كما كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ مِن الدعاءِ، ويُلِحُّ في الشدائدِ بالدعاءِ؛ كما في أُحُدٍ وبَدْرٍ والأحزابِ بالدعاءِ يستجلِبُ عونَ اللهِ وتسديدَهُ ونَصْرَهُ؛ لهذا ما مِن نبيٍّ إلا وأخَذَ بالأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ للنصرِ جميعًا.

الذنوبُ وأثرُهَا على النصرِ:

ومِن الأسبابِ الشرعيَّةِ: التخلِّي عن الذُّنُوبِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فسأَلُوا اللهَ الغُفْرانَ قبلَ سؤالِهِ الثباتَ والنصرَ؛ فإنَّ الذُّنُوبَ تُؤخِّرُ النصرَ وتَحِيقُ بأهلِها؛ كما قال نبيُّ اللهِ: ﴿فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنۡ عَصَيۡتُهُۥۖ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيۡرَ تَخۡسِيرٖ﴾ [هود: ٦٣].

ومنها: الإكثارُ مِن الدعاءِ، وطلبُ النصرِ مِن اللهِ، والتوكُّلُ عليه؛ كقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ومنها: إقامةُ العدلِ، ودفعُ الظُّلْمِ؛ فالظالِمُ لا يُنصَرُ، وإنْ غَلَبَ لا يتمكَّنُ؛ فاللهُ لا يُمكِّنُ للظالمِ وإنْ جعَلَ له الغَلَبَةَ؛ قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَامِلٞۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وقد يتمكَّنُ الظالمُ على مَن هو أشَدُّ ظُلْمًا منه عندَ غيابِ العادلِ؛ فالله يُمكِّنُ للأَعْدَلِ والأخفِّ ظُلْمًا.

وأمَّا الأسبابُ الكونيَّةُ: فهي ما أَوْجَدَهُ اللهُ في الكونِ مِن قوةٍ لازمةٍ لحدوثِ حادثٍ تابعٍ للأخذِ بها، وهي مختلِفةٌ؛ فلا حَدَّ لها ولا حَصْرَ، ولا يعلَمُ حدَّها، ونوعَها وعددَها، وقُوَّتَها وأثَرَها، ومُبتدَاها ومُنتهاها، إلَّا مُوجِدُها، وهو اللهُ، وما خَفِيَ مِن الأسبابِ أعظَمُ مما ظهَرَ وأكثَرُ، والإنسانُ مأمورٌ بالأخذِ بما ظهَرَ له، وقد تتحقَّقُ النتائجُ غالبًا بالأسبابِ الظاهرةِ، وقد لا يُحقِّقُها اللهُ لحِكْمةٍ بأسبابٍ خفيَّةٍ أقوى مِن الظاهرةِ، وكلٌّ في الدُّنيا يَجري بسببٍ، ولكنَّ الناسَ يأخُذُونَ ما يرَوْنَ وقد يكونُ ضعيفَ الأثرِ بالنسبةِ لِمَا خَفِيَ عنهم.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى الأخذِ بالسببِ الكونيِّ، ولو كان ثَمَّةَ

كفايةٌ في السببِ الشرعيِّ؛ فحينَما طلَبَ الصحابةُ بمكَّةَ إلى النبيِّ ﷺ قتالَ المشرِكِينَ، أمَرَهُمْ بالعفوِ والكَفِّ، والكفُّ والعفوُ عندَ الضَّعْفِ مع التربُّصِ والإعدادِ: مِن سُنَنِ اللهِ في خَلْقِهِ كونًا وشرعًا.

طبائعُ النفوسِ، وأثَرُها على اختيارِ الحقِّ:

وقد يكونُ في بعضِ النفوسِ شجاعةٌ وإقدامٌ تُخالِفُ الأمرَ الشرعيَّ، فيجبُ على أصحابِها مُجاهَدةُ أنفسِهِمْ للنزولِ لحُكْمِ اللهِ؛ فطبائعُ النفوسِ تُؤثِّرُ في قناعاتِها؛ فمَن جَبَلَهُ اللهُ على الشجاعةِ، يظُنُّ الإقدامَ هو الحقَّ، ومَن جَبَلَهُ اللهُ جَبَانًا، يظُنُّ أنَّ الركونَ والسلامةَ هي الحقُّ، وقد لا يُوافِقُ الحقُّ الطبعَ؛ فيجبُ على الشجاعِ مجاهَدةُ نفسِهِ ليَرجِعَ إذا أمَرَهُ اللهُ بالرجوعِ، ويجبُ على الجبانِ مجاهَدةُ نفسِه ليُقدِمَ إذا أمَرَهُ اللهُ بالإقدامِ، وطبائعُ النفوسِ بلاءٌ تُبتلَى به تحتاجُ معه إلى مجاهَدةٍ، وبمقدارِ قوةِ إيمانِ العبدِ وتسليمِهِ للهِ يكونُ وقوفُهُ عندَ أوامرِ اللهِ ومجاهدتُهُ لنفسِه، وإذا ضعُفَ إيمانُ الإنسانِ، عَمِلَ الشيءَ بما يُشبِعُ طَبْعَهُ وهواهُ ويَظُنُّ أنَّه للهِ، فعمرُ بنُ الخطَّابِ جُبِلَ شجاعًا؛ فكان جهادُهُ لنفسِهِ في الإحجامِ أكثَرَ مِن الإقدامِ، فكان وقَّافًا على أمرِ اللهِ؛ لقوةِ إيمانِهِ يَغلِبُ قوةَ طبعِه، وهذا كما أنَّه في القتالِ والجهادِ، فكذلك طبائعُ النفوسِ في السَّرَفِ في الإنفاقِ والبخلِ؛ فمَن جُبِلَ باذلًا ولا يَحسُبُ، يُؤمَرُ بمُجاهَدةِ نفسِه حتى لا يُسرِفَ، ومَن جُبِلَ بخيلًا يُؤمَرُ بمجاهَدةِ النفسِ بالبَذْلِ؛ حتى يَعْدِلَ المُسْرِفُ والمُمْسِكُ وَفْقَ أمرِ الله، لا وَفْقَ كلٍّ واحدٍ وما يَهْوَاه.

والنفوسُ المطبوعةُ على شيءٍ إنْ كانتْ عالِمةً بالأدلَّةِ، تَحفَظُ وتَجمَعُ مِن الأدلَّةِ ما يُوافِقُ هواها ولا تَشعُرُ، وتتغافَلُ عن نصوصٍ تُخالِفُ طَبْعَها، فتجدُ الشجاعَ يَحفَظُ أدلةَ الإقدامِ وتَلتقِطُها نفسُهُ ولا يشعُرُ وتغفُلُ عمَّا يُخالِفُها، ومِثلُهُ الجبانُ يَحفَظُ أدلَّةَ السلامةِ وتَلتقِطُها نفسُه ولا يشعُرُ وتغفُلُ عمَّا يُخالِفُها ولو سَمِعَتْهُ مِرارًا.

والأسبابُ الكونيَّةُ التي أمَرَ اللهُ بها كثيرةٌ:

منها: الاجتماعُ؛ فإنَّ الكثرةَ تُرهِبُ العدوَّ، وتشُدُّ مِن عزائمِ أهلِها؛ وهذا أمرٌ فِطريٌّ مُؤثِّرٌ في كلِّ نفسٍ مُدْرِكةٍ ولو كانتْ حيوانًا؛ ففي «السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ؛ قال ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**)[1]؛ ولذا أمَرَ اللهُ بهذا السببِ؛ فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبيَّنَ أنَّ الفُرْقةَ سببٌ للهزيمةِ؛ فقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فقِلَّةٌ مجتمِعةٌ أقرَبُ إلى النصرِ مِن كثرةٍ متفرِّقةٍ.

ومنها: التريُّثُ وعدمُ العَجَلَةِ؛ فإنَّ العَجَلَةَ تُنافي الصبرَ، فلا ينتصرُ أحدٌ إلَّا بصبرٍ؛ وقد قال اللهُ عن الأنبياءِ: ﴿فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟﴾ [فصلت: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وكثيرًا ما تُستعجَلُ النتائجُ بلا صبرٍ، فيُحرَمُ الناسُ النصرَ؛ فالصابرُ ولو كان على باطلٍ أقرَبُ إلى النصرِ مِن المُستعجِلِ ولو كان على حقٍّ، وربَّما يُهزَمُ الصادقُ بسببِ عَجَلَتِه، وينتصِرُ الكاذبُ لصبرِه، فيَشُكُّ الصادقُ في طريقِه، وسببُ الهزيمةِ العَجَلَةُ لا الحقُّ الذي معه.

أثَرُ طلبِ النصرِ بلا صَبْرٍ:

فإنَّ المُستعجِلَ في طلبِ النصرِ بلا صبرٍ، لا بدَّ أنْ يُبتلَى **بإحدى ثلاثٍ**:

- إمَّا أنْ يَستبطِئَ النصرَ؛ فيَنقطِعَ ويترُكَ السيرَ وينعزِلَ، ويَرَى أنَّ الركونَ والعُزْلةَ بما معه مِن حقٍّ خيرٌ مِن سَيْرِهِ في طريقٍ لا نهايةَ له؛ وهذا أَحْسَنُهم حالًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) (١/ ١٥٠)، والنسائي (٨٤٧) (٢/ ١٠٦).

ـ وإمَّا أنْ يُبدِّلَ طريقَهُ ويتنازَلَ عن رسالتِه، فيُغَيِّرَهُ كلَّهُ أو بعضَهُ بحسَبِ ثباتِهِ ويقينِهِ بما معه؛ لأنَّه يظُنُّ أنَّ عدمَ وصولِه إلى النصرِ بسببِ شائبةٍ في الحقِّ الذي معه، فيتنازَلُ عن بعضِهِ أو يترُكُهُ كلَّه؛ وأكثرُ المُنتكِسِينَ عن الحقِّ طلَبُوا النصرَ بلا صبرٍ.

ـ وإمَّا أنْ يَستعجِلَ السيرَ بما معه مِن حقٍّ كاملٍ فيَتَّخِذَ أسبابًا لا تُؤخَذُ، كما لو استعجَلَ أهلُ مكةَ قتالَ قريشٍ وهم بمَكَّةَ، ولكنَّ اللهَ عصَمَهُمْ بالنبيِّ ﷺ وما معه مِن الوحيِ، ومَن استعجَلُوا السيرَ بما معهم مِن حقٍّ كاملٍ: يُعْمِيهِم كمالُ الحقِّ الذي معهم عن سبيلِ السلامةِ لوصولِه، فيَنهزِمُونَ ويَفْتِنُونَ عدوَّهم ويَفْتِنُونَ أَتْبَاعَهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ٥]؛ **يعني**: لا تَهْزِمْنَا بأيدِيهِم فيُفْتَنُوا بهزيمتِنا؛ فيَظُنُّوا أنَّهم على الحقِّ؛ كما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وغيرِهما[1].

وهزيمةُ أهلِ الحقِّ فتنةٌ لأهلِ الباطلِ ومَن في قلبِهِ مرضٌ مِن أهلِ الحقِّ، وهذه الفتنةُ يجبُ دفعُها بدفعِ أسبابِها:

ومنها: عدمُ الإقدامِ في زمنِ الضعفِ، وتركِ الإعدادِ والقتالِ في زمنِ القوَّةِ.

ومنها: معرفةُ أنواعِ الأعداءِ، وقوَّتِهم وضَعْفِهم، وقُرْبِهم وبُعْدِهم مكانًا ودينًا بالنسبةِ لقوةِ المُسلِمِينَ معهم؛ فمِن السُّنَّةِ الكونيَّةِ: ألَّا يُواجِهَ أهلُ الحقِّ أهلَ الباطلِ جميعًا؛ حتى لا يَتواطَؤوا عليهم مرةً واحدةً، فمَنِ اسْتَعْدَى جميعَ أهلِ الباطلِ، اجتمَعُوا عليه؛ ولذا فإنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينَ البَرَاءِ وبينَ الاستعداءِ؛ فالبراءُ عقيدةٌ، والاستعداءُ سياسةٌ يَقبَلُ التعجيلَ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٦٩).

والتأجيلَ، ولكنَّه لا يقبلُ الإلغاءَ، والبراءُ لا يقبلُ التأجيلَ فضلًا عن الإلغاءِ.

التفريقُ بين الخصومِ، وعدَمُ جَعْلِهم في مرتبةٍ واحدةٍ:

وقد كان النبيُّ ﷺ في عَهْدَيْهِ بمكةَ والمدينةِ يُفرِّقُ بينَ خصومِهِ ولو اجتمَعُوا في المِلَّةِ؛ ففي مكةَ فرَّقَ بينَ كافرٍ مُناصِرٍ كأبي طالبٍ، وبينَ كافرٍ مُعَادٍ كأبي جهلٍ وأبي لهبٍ وصَفْوَانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ وغيرِهم، فتبرَّأَ مِن عقيدةِ الجميعِ، ولم يَسْتَعْدِ أبا طالبٍ لنُصْرَتِه.

وعندَما هاجَرَ إلى المدينةِ كَثُرَ أعداؤُهُ، وكَثُرَ أصحابُهُ، والأعداءُ يُفرِّقُ بينَهم بحسَبِ بُعْدِهم وقُرْبِهم، وشدةِ عداوتِهم وخِفَّتِها؛ فباعتبارِ القُرْبِ والبُعْدِ: فالقريبُ: كاليهودِ والمُنافِقِينَ، والبعيدُ: كالمشرِكِينَ بمكةَ، ثمَّ النَّصارَى في الشامِ وطَيِّئٍ ونَجْرَانَ وغيرِها، والمَجُوسِ في فارسَ وما وراءَها.

وباعتبارِ شِدَّةِ العداوةِ وخِفَّتِها: فأشدُّهم عداوةً اليهودُ والمشركونَ؛ كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢]، والمشركونَ أبعَدُ مِن اليهودِ، وأقربُهم مودَّةً الذين قالوا: إنَّا نصارى.

والنَّصارَى بعيدون.

الفرقُ بين عقيدةِ البَرَاء وسياسةِ الاستعداءِ:

وسياسةُ النبيِّ ﷺ ألَّا يَسْتَعْدِيَ جميعَ خصومِه، وإنْ تبرَّأَ مِن دِينِهم كلِّه، وفرقٌ بينَ البَرَاءِ والاستعداءِ؛ وذلك أنَّ البراءَ مِن الدِّينِ لا يُورِثُ صاحِبَهُ خوفًا مِن العزمِ على مُقاتَلَتِه؛ فالبراءُ لا يَلْزَمُ معه المُقاتَلةُ، وأمَّا الاستعداءُ: فيُورِثُ خوفًا وترقُّبًا مِن تَبْيِيتِهِ ومُقاتَلَتِه، فيُعِدُّ العُدَّةَ، ويتحالَفُ مع جميعِ الخصومِ على أهلِ الحقِّ، ومَن تأمَّلَ حالَ النبيِّ ﷺ في

المدينةِ، وجَدَ أنَّه انشغَلَ بالعدوِّ الأقرَبِ، وهم اليهودُ والمُنافِقونَ، ولم يُكاتِبْ فارسَ والرومَ ولا ملوكَ العربِ إلَّا بعدَ صلحِ الحُدَيْبِيَةِ حينَما أَمِنَ قريشًا بالعهدِ عَشْرَ سِنِينَ، وما كتَبَ سوداءَ في بيضاءَ إليهم؛ لأنَّ مُكاتَبَتَهُم تُشعِرُهُمْ بالاستعداءِ، وأهلُ المدينةِ في زمنِ قلةِ عَدَدٍ، وضَعفِ عُدَدٍ، وعدوٌّ قريبٌ أحَقُّ بالانشغالِ به.

فانشغَلَ النبيُّ بالمُنافِقينَ وتَبْيينِ صِفاتِهم، ونزَلَتْ عليه سورتانِ وأربعونَ آيةً لمعالجةِ شرِّهم ونِفاقِهم القوليِّ والعمليِّ؛ حتى أصبَحُوا أشَدَّ احترازًا في إظهارِ مخالفاتِهم، ويَخافُونَ مِن الوحيِ أنْ يَنْزِلَ فيَفضَحَهم؛ لشدةِ تَتَبُّعِهِ لأقوالِهم وأفعالِهم؛ حتى بلَغَ تتبُّعَ حركاتِهم وملامحِ وُجُوهِهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧]، وكقولِهِ: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وكقولِهِ: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وهذه كلُّها تعابيرُ أَوْرَثَتْهُم خوفًا وترقُّبًا وقلقًا، فلم تُحاصَرِ الأعمالُ والأقوالُ فحَسْبُ؛ بل حُوصِرَتْ تعابيرُ الوجوهِ، وأحوالُ العيونِ؛ حتى حُوصِرَتِ السرائرُ؛ كما قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]، حتى بلَغَ بخِيَارِ الصحابةِ ـ مع فَضْلِهم وسَبْقِهم ـ أنْ خافوا على أنفسِهِمْ مِن أوصافِ النِّفَاقِ، فأخَذَ يَسأَلُ بعضُهُمْ بعضًا، حتى سأَلَ الفاروقُ عمرُ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ أَمِينَ سِرِّ النبيِّ ﷺ عن نفسِه.

وانشغَلَ النبيُّ ﷺ حِينَها باليهودِ، وهم العدوُّ القريبُ مع المُنافِقينَ، فكانتِ الآياتُ والأحكامُ في اليهودِ والمنافِقينَ في السِّتِّ السنواتِ الأُولى

مِن الهجرةِ أكثَرَ مِن أحكامِ غيرِهم مِن المُشرِكِينَ والنصارَى، ولم يَخرُجِ النبيُّ ﷺ إلى مكةَ مُعتمِرًا في السنةِ السادسةِ إلَّا وقد حَصَرَ النِّفاقَ، وشتَّتَ يهودَ وأضْعَفَها.

ولمَّا كان اليهودُ مِلَّةً واحِدةً يَسْتَقْوِي بعضُهم ببعضٍ، فَرَّقَ بينَهم؛ فعاهَدَ قومًا وسالَمَهُمْ، وعادَى آخَرِينَ وحارَبَهم، وكان أولَ ما بدَأَ به يهودُ بَني قَيْنُقَاعَ، فحارَبَهم في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، ثمَّ بَعْدَهم بنو النَّضِيرِ في السنةِ الرابعةِ، ثمَّ بنو قُرَيْظَةَ في السنةِ الخامسةِ، ولمَّا شَتَّتَ يهودَ وأضعَفَهم وكَسَرَ شَوْكَتَهم، توجَّهَ إلى مكةَ مُعتمِرًا؛ لِيُظهِرَ حقَّ المُسلِمِينَ في المسجدِ الحرامِ، ثمَّ مَنَعَتْهُ قريشٌ مِن الدخولِ إليها، وقد تحقَّقَ مقصودُهُ مِن إظهارِ قوَّتِه، وكثرةِ أتباعِه؛ حتى رأَتْهُ قريشٌ فهابَتْهُ، فدخَلَ بعدَها بعامٍ بقوةٍ وعزةٍ وأكثَرَ تمكينًا.

وكلُّ غزواتِ النبيِّ ﷺ قبلَ ذلك كانت دفعًا لِصَوْلَةِ قريشٍ؛ فبَدْرٌ في السنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، وأُحُدٌ في السنةِ الثالثةِ، والخَنْدَقُ في السنةِ الخامسةِ.

ومِن ذلك: تَبْيِيتُ النبيِّ ﷺ لأهلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ في السنةِ الخامسةِ لمَّا عَلِمَ بكيدِهِمْ والإغارةِ على قوافلِ المُسلِمينَ، ومِن ثَمَّ العزمُ على غزوِ المدينةِ، فعاجَلَهُم النبيُّ ﷺ قبلَ استطارةِ شرِّهم، فدفَعَهُمْ في مكانِهم قبلَ أنْ يُبَيِّتُوهُ.

ولمَّا أَمِنَ النبيُّ ﷺ مِن عدوِّه القريبِ، كاتَبَ عدوَّه البعيدَ؛ فبدَأَ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ بإرسالِ الرُّسُلِ وترغيبِهم في الحقِّ، وترهيبِهم مِن الباطلِ، وتخويفِهم مِن أمرِ اللهِ عليهم الذي يُجْرِيهِ على يَدَيْهِ إنْ خالَفُوه.

وقبلَ هذه المُكاتَباتِ كلِّها كان النبيُّ ﷺ يُظهِرُ البراءَ مِن المشرِكِينَ

ودِينِهم لأُمَّتِه، والوَلَاءَ للمؤمنينَ ودِينِهم، ويُعظِّمُ الجهادَ ويُعِدُّ العُدَّةَ؛ ولذلك فمِنَ الفتنةِ في الدِّينِ: ألَّا يُفرِّقَ الحاكِمُ بينَ سياسةِ النبيِّ ﷺ وحِكْمَتِهِ في مُهادَنةِ خصومِهِ ومُسالَمَتِهم، مع إعدادِ العُدَّةِ وتعظيمِ الجهادِ؛ انتظارًا لاجتماعِ القوةِ والقدرةِ، وبينَ مَنْ يتَّخِذُ مِن هذه السياسةِ بابًا لتعطيلِ الجهادِ والركونِ إلى الدُّنيا، بل والركونِ للكافِرينَ مِن دونِ المؤمِنينَ.

ومِن **الأسبابِ الكونيَّةِ**: إعدادُ العُدَّةِ والعَدَدِ لقتالِ العدوِّ، ويأتي تفصيلُ ذلك بإذنِ اللهِ في سورةِ الأنفالِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥].

ومِن المَعاني الباطلةِ التي يُورِدُها بعضُ الفُقهاءِ في آيةِ البابِ: ما يستدلُّ به بعضُ فُقهاءِ الرأيِ المتأخِّرينَ على استحبابِ السَّدْلِ في الصلاةِ استدلالًا بهذه الآيةِ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وهذا قولٌ لا سالفَ له مِن حديثٍ ولا أَثَرٍ، ولا يُقبَلُ في لغةٍ ولا نَظَرٍ.

الجهادُ وحُبُّ الدنيا:

وفي **قولِهِ تعالى**: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، **وقولِهِ** فيها بعدَ ذلك: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾: إشارةٌ إلى أنَّ أعظَمَ ما يَصُدُّ الناسَ عن الجهادِ هو حبُّ الدُّنيا والخوفُ مِن فَوْتِها، وكلَّما تعلَّقَ الإنسانُ بالدُّنيا، تهيَّبَ الجهادَ ونَفَرَ منه وزَهِدَ فيه وكَرِهَهُ، وفي حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ، في «السُّننِ» مرفوعًا: **(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ**

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا...)؛ الحديثَ[1]: دلالةٌ على ذلك، فذكَرَ الزرعَ وأذنابَ البقرِ؛ لأنَّ الزرعَ يطولُ انتظارُهُ فيُغرَسُ ويُسقَى ويُنتظَرُ حصادُهُ ثمَّ بيعُهُ وتَقَوُّتُه، وكذلك بيعُ العِينَةِ آجِلٌ، يختلِفُ عن البيعِ الذي ينتهي بالقبضِ ولا أجَلَ فيه؛ إشارةً إلى أنَّ هذه الأنواعَ دنيا يطولُ بها الزمنُ، وتترقَّبُها القلوبُ، وترقُّبُها وكثرتُها تزهِّدُ في الجهادِ وتنقبِضُ منه النفوسُ.

ولمَّا كانتِ الحياةُ ضدَّ الموتِ، كان المتعلِّقُ بها كارهًا للجهادِ؛ لأنَّ الجهادَ مَظِنَّةُ القتلِ؛ لهذا قال تعالى بعدَ هذه الآيةِ: ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ**﴾ [النساء: ٧٨]؛ في الفرارِ مِن القتلِ في سبيلِ اللهِ، فأصلُ الفِرارِ مِن الجهادِ حبُّ الحياةِ الدنيا.

رغبةُ النفوسِ، وأثرُها على الحقِّ:

وفي **قولِهِ تعالى**: ﴿**وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ**﴾:

عدمُ تعجُّلِ الأحكامِ قبلَ نزولِها، وتقديمُ حُكْمِ اللهِ على رغبةِ النفسِ وهواها، ولو كانتْ حَمِيَّتُها دينيَّةً؛ فما كلُّ حميَّةٍ دينيَّةٍ تُصِيبُ الحَقَّ؛ فقد تكونُ عَجَلَةً تَضُرُّ.

وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن تمنِّي لقاءِ العدوِّ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**)[2]؛ وذلك أنَّ تمنِّيَ لقاءِ العدوِّ يمتزِجُ بشجاعةٍ نفسيَّةٍ تُورِثُ الإنسانَ اعتمادًا عليها فيَكِلُهُ اللهُ إليها، وكثيرٌ ممَّن يتمنَّى لقاءَ العدوِّ تدفَعُهُ الشجاعةُ الفِطْريَّةُ، وإنِ انساقَ إليها، تغيَّرتْ نيَّتُهُ، فقاتَلَ حميَّةً، ولِيُقالَ: جَرِيءٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) (٤/ ٦٣)، ومسلم (١٧٤١) (٣/ ١٣٦٢).

ثمَّ إنَّ تمنِّيَ لقاءِ العدوِّ يُفقِدُ الإنسانَ حُسْنَ الاختيارِ عندَ لقائِهِ بينَ التعجيلِ باللقاءِ أو تأخيرِه، أو المواجَهَةِ عندَ الشِّدَّةِ أو الانحيازِ إلى جهةٍ وفئةٍ، فمَن تمنَّى لقاءَ العدوِّ تَغْلِبُهُ نفسُهُ عن أنْ يُقالَ عنه: جبانٌ وخائفٌ وقد تمنَّى اللقاءَ مِن قبلُ، فيُقدِمُ في محلِّ إِحْجَامٍ، تدفعُهُ حميَّتُهُ ويُظهِرُ أنَّ ذلك لِدِينِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾: الفَتِيلُ: ما احتُقِرَ مِن الشيءِ الذي لا تَلْتَفِتُ إليه نفسٌ، ولا تُدَقِّقُ به عينٌ لحقارتِه.

وقيل: هو ما خرَجَ مِن الإصبَعِ؛ رواهُ مجاهدٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ[(١)]، وبنحوِه قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومجاهدٌ[(٢)].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «هو الذي يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ»؛ رواهُ عنه عِكْرِمةُ[(٣)]، وصحَّ هذا عن قتادةَ ومجاهدٍ؛ أخرَجَ هذا ابنُ المُنذِرِ وغيرُه[(٤)].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

نزَلَتِ الآيةُ في المُنافِقينَ الذين يُظْهِرُونَ الطاعةَ لرسولِ اللهِ ﷺ عندَ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٣١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٧٢).
(٢) **ينظر**: «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٧٢).
(٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩٦).
(٤) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٧٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٧٣).

حضورِه، ويَغْضُونَهُ في غيابِه؛ كما قال تعالى قبلَ ذلك: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

الصدقُ مع الأمير في الظاهرِ والباطنِ:

ومَن أظهَرَ للأميرِ خلافَ ما يُخفِيهِ، فقد وقَعَ في شُعْبةٍ مِن النِّفاقِ؛ لأنَّ هذا يُفسِدُهُ ويُفسِدُ البلدَ التي يتولَّاها، ولا يجوزُ للناسِ والعلماءِ خاصَّةً أنْ يُظهِرُوا للسُّلْطانِ ما يُفهَمُ منه الانقيادُ له والرِّضا عنه وعلى فِعْلِهِ، وإقرارُهُ عليه، وهم يضمرون خلافَ ذلك؛ لأنَّ هذا في الدِّينِ نِفاقٌ، وفي السياسةِ خديعةٌ، وهو يُخالِفُ النصيحةَ في الدِّينِ؛ كما في حديثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)(١).

ومَن عَجَزَ عن النصيحةِ، فلا يَقْرَبِ السُّلْطانَ ولا يُجالِسْهُ؛ لأنَّ مُجالَسَةَ العالِمِ له مع عدمِ نُصْحِهِ إقرارٌ، خاصَّةً عندَ تَكْرارِها ودوامِها، ومِن أكثَرِ ما يُفسِدُ على الناصِحِينَ العلماءُ الذين يُكْثِرونَ الدخولَ على السُّلْطانِ مع سكوتِهم، فإنْ نُصِحَ السُّلْطانُ مِن غيرِهم، استحضَرَ إقرارَ الساكِتِينَ، وحَمَلَ نُصْحَ المُصلِحِينَ على مُنازَعةِ الأمرِ والتربُّصِ والفِتْنةِ.

ويَعظُمُ شرُّ الساكِتِينَ على الباطلِ إنْ مَدَحُوا السُّلْطانَ على الخيرِ، وسَكَتُوا عن الشرِّ، وظَنُّوا أنَّ سكوتَهم على الشرِّ ليس إقرارًا، وأنَّ مَدْحَهم له على الخيرِ حقٌّ؛ وإنَّما يُفتَنُ السُّلْطانُ الذي يُمدَحُ ولا يُنصَحُ ولو كان المدحُ بحقٍّ.

وأشدُّ ذلك: أنْ يَمْدَحَ العالِمُ الحاكمَ على الشرِّ قولًا وفعلًا؛ وهذا مِن تزيينِ الباطلِ في صورةِ الحقِّ؛ وهو مِن أفعالِ المنافقين، لا العلماءِ الراسخين ولا الفاقهين.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) (١/ ٧٤).

وإنَّما حَرُمَ على العالِمِ والجاهلِ مُجالَسَةُ الحاكِمِ والإظهارُ له خلافَ ما يُبطِنُه؛ كما في حالِ المُنافِقينَ في قولِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١]؛ لأنَّ الحاكِمَ يَسُوسُ الأُمَّةَ بالأمرِ والنهيِ، وإظهارُ الطاعةِ له وإخفاءُ زَلَّتِهِ عنه وكُرْهِ الرعيَّةِ له: يجعَلُهُ يَجْسُرُ على بعضِ الأوامرِ والنَّوَاهِي في السياسةِ والجِهَادِ والأموالِ، ويَظُنُّ أنَّه ثابتٌ بثباتِ المَحْكُومِينَ معه الذين يُنافِقُهُ علماؤُها، فإنْ أمَرَهم بأمرٍ أو نَهَاهُم عن أمرٍ لا يُطِيقُونَهُ، فلرُبَّما فاجَؤُوهُ بالعِصْيانِ والتمرُّدِ والخروجِ، ولكنْ لو عَلِمَ منهم مقامَهُ فيهم في ميزانِ الحقِّ والباطلِ، عَرَفَ قَدْرَ ثباتِهِ فيهم وطاعتِهِمْ له، فأصلَحَ نفسَهُ واستصلَحَ غيرَهُ، ولم يأمُرْ بما لا يُطاقُ، ولم يَجسُرْ على فعلِ ما لا يُتابَعُ عليه؛ لأنَّه يَعرِفُ ضَعْفَ وَلاءِ رعيَّتِه، وإنْ عَرَفَ سببَ ضعفِ ولائِهِمْ، استصلَحَهُ وقَوَّمَهُ؛ لتَقْوَى شوكتُهُ فيهم بوَلَاءِ رعيَّتِهِ له، وقد روى الطَّبَرَانيُّ؛ مِن حديثِ مجاهدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبُو أُنَيْسٍ - يَعْنِي: الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -؟ قَالَ: نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ، قُلْنَا لَهُ مَا تُحِبُّ، وَإِذَا وَلَّيْنَا عَنْهُ قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النِّفَاقِ(١).

وقد كان الضحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أبو أُنَيْسٍ والِيًا على الكوفةِ ودِمَشْقَ، وأكثرُ ثورةِ الشعوبِ على الحُكَّامِ بسببِ تصنُّعِ علمائِهِم وعُرَفائِهِم ونُقَبائِهِم مع الحُكَّام، فيُبْدُونَ لهم مِن الرضا خلافَ ما يُخْفُونَ مِن السُّخْطِ، ومِن الحُبِّ خلافَ ما يُخْفُونَ مِن الكُرْهِ، ومِن الطاعةِ خلافَ ما يُخْفُونَ مِن المعصيةِ؛ حتى يَحمِلَ ذلك الحُكَّامَ على الثقةِ بأنفُسِهِمْ وتوهُّمِ التمكُّنِ، فيأمُرُونَ ويَنْهَوْنَ وربَّما يَظلِمونَ ويَبْغُونَ؛ حتى يَرَوْا مِن العامَّةِ حقيقةَ ما يُخفِيهِ عنهم بطانتُهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٨٩) (١٢/ ٤٠٣).

وقد كان الصحابةُ ـ عليهم رِضوانُ اللهِ ـ يَنْهَوْنَ عن نِفاقِ السُّلْطانِ، ومَن عَجَزَ عن النُّصْحِ فلا يُجالِسْ؛ حتى لا يكونَ شريكًا في خديعةِ السُّلْطانِ والرعيَّةِ، وقد روى نافعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَر قَالَ لِقَوْمٍ يَأْتُونَ السُّلْطَانَ: مَاذَا رَأَيْتُمْ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْهُ غَيَّرْتُمُوهُ، أَوْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَمَرْتُمُوهُ بِهِ؟ قَالُوا: لا، وَلكن إِذَا قَالَ شَيْئًا، قُلْنَا: صَدَقَ، وَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قُلْنَا مَا نَعْلَمُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، أَوْ مِنَ النِّفَاقِ(١).

تدبُّرُ القرآنِ وأَثَرُهُ على النفاقِ:

ثمَّ بيَّنَ اللهُ بعدَ ذلك سببَ ضَلالِ المُنافِقِينَ وانحرافِهِمْ، وأنَّه بسببِ عدمِ تدبُّرِهِمْ للقرآنِ؛ فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، والمُنافِقُ لضعفِ تصديقِهِ لا يتدبَّرُ القرآنَ ولا يتأمَّلُهُ؛ بل يأخُذُهُ على ظاهرِهِ ولا يَنْشَطُ لِمَعَانِيهِ وحِكَمِه وعِلَلِه، والمُنافِقونَ على مَرَاتِبَ؛ فبحسَبِ قوةِ نِفاقِهِمْ وضعفِهِ تكونُ قوةُ أخذِهِمْ للحقِّ مِن صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وذِكْرٍ؛ بل حتى شربُ زمزمَ لا يتضلَّعُونَ منه؛ لضَعْفِ اليقينِ بما جاء بالوحيِ عنه، وإنْ زاد النِّفاقُ وضعُفَ اليقينُ، ضعُف الأخذُ حتى يكونَ التركُ التامُّ مع انعدامِ اليقينِ، واختلافُ الإنسانِ في ظاهرِهِ وعَلَانِيَتِهِ بمقدارِ يقينِهِ ونِفاقِه؛ حتى يستويَ عندَ تامِّ اليقينِ والتصديقِ الغيبُ والشهادةُ، والسِّرُّ والعلانيةُ، ورؤيةُ الناسِ وعدمُهم؛ لأنَّ المراقبةَ للهِ لا لهم، وهذا الإحسانُ، والإحسانُ نفسُهُ يَضْعُفُ ويَقْوَى.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ﴾؛ يعني: أنَّهم يُعْلِنُونَ أخبارَ الأُمَّةِ وأسرارَها، ولا يُفرِّقونَ بينَ ما يُعلَنُ وما لا يُعلَنُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يهتمُّ بأمرِ نفسِهِ لِيُصلِحَها، فهمُّهُ سلامتُها وغُنْمُها، ولا يَعنِيهِ أمرُ الأُمَّةِ المنوطُ بأُولي الأمرِ العارفِينَ بمصالحِها، وهم العلماءُ.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٦٨) (١٢/ ١٩٧).

وسببُ نزولِ هذه الآيةِ: أنَّ الناسَ أذاعُوا أنَّ النبيَّ طلَّقَ نساءَهُ، ولم يكنْ كذلك، ولم يَسْتَبِينُوا ولم يَتَرَيَّثُوا ولم يُحِيلُوا الخبرَ والعِلمَ إلى مَن يَعلَمُ؛ فكثُرَ اللَّغَطُ والقيلُ والقالُ؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ عمرَ؛ قال: كَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (**لَا**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ**)، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: (**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**)، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! **وَنَزَلَتْ** هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ[1].

أوصافُ العالِمِ الذي يقضي في النوازل:

والمرادُ بأُولي الأمرِ: هم أهلُ العِلْمِ به؛ فاللهُ أمَرَ بإحالةِ الأمرِ إلى العلماءِ مِن الناسِ؛ لِيَعْلَمَهُ مَن يَقدِرُ على استنباطِ الحُكْمِ منهم، فما كلُّ عالمٍ قادرًا على استنباطِ الحُكْمِ مِن كلِّ دليلٍ لكلِّ نازلةٍ؛ ولذا **قال تعالى:** ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ **يعني**: مِن المؤمنِينَ، ثمَّ **قال:** ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ **يعني**: مِن العلماءِ؛ فالعلماءُ يتفاوَتونَ في الاستنباطِ بحسَبِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) (٢/ ١١٠٥).

معرفتِهِمْ بالأدلَّةِ والنوازِلِ والعِلَلِ المُناسِبةِ بينَها وبينَ الأدلةِ، وأفضلُ الناسِ العلماءُ، وأفضلُ العلماءِ أَوْسَعُهُمُ استنباطًا وأدقُّهُمْ صوابًا واتِّباعًا، ولا يَقضي العالِمُ في النوازِلِ إلَّا مَن عَرَفَ **أشياءَ ثلاثةً**:

أولًا: الدليلُ، وكلَّما كان العالِمُ أكثَرَ استيعابًا للأدلَّةِ، كان أقرَبَ للصوابِ، ويَقِلُّ صوابُهُ بمقدارِ ضَعْفِهِ في استيعابِ الأدلَّة، فربَّما عرَفَ دليلًا وجَهِلَ ما هو ألصَقُ بالمسألةِ المنظورةِ منه، فيَضعُفُ تنزيلُهُ؛ لبُعْدِ الدليلِ عن النازِلةِ، وبمقدارِ بُعْدِ الدليلِ يكونُ ضعفُ الاستدلالِ.

ثانيًا: النازِلةُ؛ فمَن عرَفَ النازِلةَ وعايَنَها، كان أبصَرَ بها وبالحُكْمِ المُناسِبِ لها، ومَن كان بعيدًا عنها، ضَعُفَ نظَرُهُ فيها، وكلَّما كان العالِمُ بالنوازِلِ أعلَمَ، وبالحوادثِ أَخْبَرَ، فهو بمعرفةِ ما يُناسِبُها مِن الأدلَّةِ أدَقُّ وأصوَبُ، وهذا يكونُ في العلماءِ الذين قرَؤُوا التاريخَ، وخَبَرُوا النوازلَ، وعرَفُوا ما شابَهَها، ويكونُ في الشيوخِ أكثَرَ مِن الشبابِ؛ ولذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «رأيُ الشيخِ خيرٌ مِن مَشْهَدِ الغلامِ»[1].

وذلك أنَّ الغلامَ قد يشهدُ نازِلةً ولم يَعرِفْ نظيرَها، والشيخُ شَهِدَ نظائرَ أو سَمِعَ بنظائرَ ولو لم يَشْهَدْها، فالعِلْمُ بالخبرِ إذا كَثُرَ كان كالمشاهدةِ وأشَدَّ.

ثالثًا: التعليلُ المشتَرَكُ بينَ النازلةِ ودليلِها المناسِبِ لها؛ فمَنْ لم يَعرِفْ عِلَلَ الحوادثِ والرابطَ بينَها وبينَ أدلَّةِ النقلِ والعقلِ، أخطَأَ في تنزيلِ الأدلَّةِ على النوازِلِ، فربَّما الجهلُ بالتعليلِ يُخطِئُ معه العالِمُ في النازلةِ؛ إذْ يكونُ المُناسِبُ لها الشِّدَّةَ فيستعمِلُ اللِّينَ، وربَّما العكسُ.

معنى أُولي الأمرِ في الآية:

ويَعْضُدُ أنَّ المرادَ بأُولي الأمرِ هنا: العلماءُ: أمورٌ؛ **منها**:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٣).

أولًا: أنَّ اللهَ ذكَرَ هذه الآيةَ بعدَ ذِكْرِهِ لعِصْيانِ المُنافِقِينَ للنبيِّ ﷺ عندَ غيابِهم عنه، وإظهارِ طاعتِهِ في الشهادةِ؛ فهم المقصُودونَ هنا في هذه الآيةِ بِرَدِّ الأمرِ، والنبيُّ هو المقصودُ برَدِّ الأمرِ إليه، ويَتْبَعُهُ في حُكْمِهِ مَن وَرِثَ الأمرَ منه، وهم العلماءُ؛ كما قال ﷺ: (**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**)[1].

ثانيًا: أنَّ **اللَّهَ قال**: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾، ولا يَستنبِطُ إلَّا عالِمٌ، فالاستنباطُ هو استخراجُ الصالحِ للنازِلةِ مِن الدليلِ العامِّ؛ وهذا لا يكونُ إلَّا مِن عالِمٍ بالدليلِ، بصيرٍ بالتعليل.

ثالثًا: أنَّ اللهَ ذكَرَ العِلْمَ في الآيةِ، **فقال**: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ﴾، ولم يَقُلْ: لأمَرَ به، أو نَهَى عنه؛ لأنَّ الأمرَ والنهيَ قد يكونُ عن عِلْمٍ، وقد يكونُ عن جهلٍ، ولكنَّه **قال**: ﴿لَعَلِمَهُ﴾؛ **يعني**: عَلِمَ العالمُ ما يصلُحُ للنازِلةِ مِن الأمرِ: إعلانَها أو إسرارَها، وصِفةَ تدبيرِها، وعمَلَ الناسِ بها، وموقفَهم منها؛ وهذا لا يكونُ إلا لوليِّ الأمرِ العالِمِ، لا الآمِرِ بلا عِلْمٍ.

رابعًا: أنَّ **اللَّهَ قال** بعدَ ذلك: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ولا يَقِي مِن سبيلِ الشيطانِ ويَجلِبُ رحمةَ اللهِ إلَّا العِلْمُ والعَمَلُ به.

وقد نصَّ على أنَّ المرادَ بأُولي الأمرِ في هذه الآيةِ: العلماءُ: جماعةٌ؛ كقتادةَ وخصيفٍ وغيرِهما[2]؛ وتقدَّمَ الكلامُ على معنى أُولي الأمرِ بالقرآنِ في مواضِعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٢٦٨٢) (٥/ ٤٨)، وابن ماجه (٢٢٣) (١/ ٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٥).

التحذيرُ من إشاعةِ الأخبارِ:

وإنَّما نَهَى اللهُ عن إذاعةِ الأخبارِ قبلَ عَرْضِها على أهلِ المعرفةِ بها؛ لأنَّ الأخبارَ المُرسَلةَ يَعْتَرِيها الكذبُ والإرجافُ؛ فقد تكونُ حقًّا ولا يجوزُ إذاعتُها؛ لأنَّ فيها هتكًا للذنبِ مستورٍ وعورةٍ مُغَطَّاةٍ، وقد يكونُ في إظهارِها إرجافٌ وتثبيطٌ للمؤمنين؛ فأهلُ المعرفةِ يَستَوْثِقونَ مِن الأخبارِ، ويَعرِفونَ صحيحَها مِن ضعيفِها والصالحَ منها للإذاعة وغيرَ الصالِحِ؛ ولذا **قال اللهُ:** ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

قال مجاهدُ بنُ جَبْرٍ: قولُهم: ماذا كان؟ وما سمعتُم؟ **يعني:** أنَّ العالِمَ يَستخبِرُ ويستفهِمُ ليستوثِقَ مِن صحةِ الأخبارِ؛ رواهُ ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ أخرَجَهُ ابن جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ[(١)].

وبمعناهُ قال أبو العاليةِ وقتادةُ والسُّدِّيُّ[(٢)].

ومِن معاني الاستنباطِ: الاستخراجُ؛ كاستخراجِ الماءِ بالدَّلْوِ مِن البئرِ، وبنحوِه قال أبو عُبَيْدَةَ[(٣)].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾؛ **يعني:** لولا ما تفضَّلَ اللهُ به عليكم مِن وَحْيٍ وبصيرةٍ، لَسَلَكَتْ بكم نفوسُكُمْ سبيلَ الشيطانِ، وفي هذا: أنَّ العلماءَ رحمةٌ للأُمَّةِ، وهم أعظَمُ أعداءِ الشيطانِ، وأشَدُّ العَثَرَاتِ في الطريقِ إليه.

فضلُ علمِ الرجالِ وأخبارِهِمْ:

وفي هذا: أنَّ عِلْمَ فحصِ الأخبارِ والتوثُّقِ منها ومعرفةِ الرِّجالِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٥٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٦).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) **ينظر:** «مجاز القرآن» لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنَّى (١/ ١٣٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨٠٧).

وأحوالِهم وجَرْحِهم وتعديلِهم ـ: مِن فضلِ اللهِ ورحمتِه؛ فلولاهُ لم يكنْ للصادقِ فضلٌ على الكاذبِ، ولكان أمرُ الأُمَّةِ في دِينِها ودُنياها في فتنةٍ وشرٍّ.

والعالِمُ يَرُدُّ مُتشابِهَ الأخبارِ إلى مُحْكَمِها، وهي في أخبارِ الوحيِ أشَدُّ احتياطًا واحترازًا، فلا يُعارِضُ بعضَها ببعضٍ، ولا يَضرِبُ بعضَها ببعضٍ، فيَجمَعُ بينَها، وإنْ تحيَّرَ، سلَّمَ العلمَ إلى عالِمِهِ، ولم يَجسُرْ بهواهُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «المُسنَدِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه؛ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: **(مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**(١).

وفي لفظٍ آخَرَ في «المسنَدِ»؛ قال: **(مَهْلًا يَا قَوْمُ! بِهَذَا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ)**(٢).

التحدثُ بكلِّ مسموعٍ:

وفي إطلاقِ اللِّسانِ بالأخبارِ آثامٌ لا تُحصى؛ لفتنةِ الناسِ بعضِهِمْ ببعضٍ، وبثِّ الخوفِ أو الجُبْنِ أو التسبُّبِ في رُكُونِهِمْ إلى الدُّنيا والافتتانِ بها؛ ففي «السُّننِ»، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)**(٣)، وأخرَجَهُ مسلمٌ في مقدِّمةِ «صحيحِه»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) (٢/ ١٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (٢/ ١٨١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) (٤/ ٢٩٨).
(٤) «صحيح مسلم» ـ المقدمة (١/ ١٠).

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ المُنافِقَ همُّهُ سلامةُ نفسِهِ ومالِهِ وأهلِهِ، ولا يَعْنِيهِ مِن الأخبارِ ما يُضِرُّ بالأُمَّةِ ويُفسِدُها؛ فإنَّ الآيةَ في سياقِ الأخبارِ المتعلِّقةِ بمصالِحِ الأُمَّةِ ومَضارِّها، فمِن علامةِ المؤمنِ: اهتمامُهُ بأمرِ أمَّتِهِ ولو تضرَّرَ في نفسِه لأجلِها، ومِن علامةِ المنافِقِ: اهتمامُهُ بأمرِ نفسِهِ ولو تضرَّرَتْ أُمَّتُهُ لأجلِها.

والخطابُ في هذه الآيةِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ لأهلِ الإيمانِ كما هو ظاهرٌ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «فانقطَعَ الكلامُ؛ فهو في أولِ الآيةِ يُخبِرُ عن المُنافِقينَ»؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[1].

وقولُه: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ **يعني** بالقليلِ: أهلَ الإيمانِ؛ كما رواهُ عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

* * *

قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

والخِطَابُ في ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فالإنسانُ مرهونٌ بعملِه مكلَّفٌ به، وهذا إنْ كان للنبيِّ فهو لغيرِه مِن بابِ أَوْلى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

وقولُه: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ **يعني**: عِظْهُم وحُضَّهُم على اتِّباعِ أمرِ اللهِ واجتنابِ نَهْيِه.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٦٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٧).

فالإنسانُ مُحاسَبٌ على ما يَقْدِرُ عليه ويختارُهُ، لا على اختيارِ غيرِه؛ ولهذا كان على النبيِّ ﷺ البلاغُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨]، وهو المعنى هنا ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولمَّا كان لا يَملِكُ تصرُّفًا إلَّا بجوارِحِهِ، قال له: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وأمَّا هدايةُ التوفيقِ والتسديدِ، فعلى اللهِ.

مخالَفةُ الناسِ للحقِّ، والغربةُ فيه:

وفي هذا: بقاءُ الإنسانِ على الحقِّ ولو كان وحدَهُ، وقيامُهُ بأمرِ اللهِ ولو خالَفَهُ الناسُ، ولا يكونُ إِمَّعَةً يَتْبَعُ الكثرةَ والعامَّةَ، فالهلاكُ بتركِ الحقِّ لا بتركِ الناسِ؛ وقد روى أحمدُ، عن أبي إسحاقَ؛ قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى المُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَقَالَ: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ»(١).

ومِن التحريضِ للمؤمنينَ في قولِه: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: وَعْظُهُمْ بفضلِ عملِهم وفضلِ الجهادِ والمُجاهِدينَ، وبيانُ الأدلةِ في ذلك مِن الكتابِ والسُّنَّةِ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يستحثُّ الصحابةَ والتابِعينَ على القتالِ ببيانِ فضلِهِمْ في القرآنِ والسُّنَّةِ؛ تثبيتًا وربطًا على قلوبِهم.

وقولُه تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ هذا وعدٌ مِن اللهِ أنَّ مَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ وسبيلَهُ، كَفَّ عنه بأسَ عدوِّه، ونَصَرَهُ عليه، و(عسى) في القرآنِ تعني التحقيقَ؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «(عسى) مِن اللهِ واجبٌ»؛ رواهُ عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٧) (٤/ ٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٨).

أَثَرُ استحضارِ عَظَمَةِ اللهِ وقوَّتِهِ عند لقاءِ العدوِّ:

وفي هذه الآيةِ: إرشادٌ مِن اللهِ لنبيِّه وللمؤمنينَ أنْ يَستحضِرُوا قوةَ اللهِ عندَ قوةِ العدوِّ، ويَستحضِرُوا هيبةَ اللهِ عندَ هيبةِ العدوِّ، وعزةَ اللهِ عندَ عزةِ العدوِّ، وعندَ كلِّ صفةِ قوةٍ وتمكينٍ فيهم أنْ يَستحضِرُوا أنَّ للهِ فيها الكمالَ المُطلَقَ؛ حتى لا يَضْعُفُوا ويَجْبُنُوا ويَنْتَكِسُوا؛ **فقال:** ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾؛ **يعني:** لا تُرْهِبْكُمْ قوةُ العدوِّ؛ فاللهُ أَقْوَى وأشَدُّ.

* * *

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥].

المرادُ بالشفاعةِ: أنْ يُضافَ إلى الفَرْدِ مِثلُهُ وأضعافُ ذلك لِيَعْضُدُوهُ فيما يَرْجُوهُ، وغلَبَ استعمالُهُ على ما يَقبَلُ القِسْمةَ بلا كسرٍ مِن الاثنينِ والأربعةِ، والستةِ والثمانيةِ، وتُسمَّى الأعدادَ الزوجيَّةَ، ولكنَّها هنا أوسَعُ؛ فالمرادُ بالشفاعةِ: ما ليس بواحدٍ، فلو اعتضَدَ الفردُ الواحدُ باثنَيْنِ لِيُعِينُوهُ، عُدَّتْ شفاعةً ولو كانوا جميعًا ثلاثةً باعتبارِ النِّسْبةِ إلى الفردِ، فهم في حُكْمِ الجهةِ الواحِدةِ، وصاحبُ الحاجةِ جهةٌ أُخرى، فجهةٌ اعتضَدَتْ بجهةٍ ولو كان عددُها فردًا، فيأتي المحتاجُ بواحدٍ أو اثنَيْنِ أو ثلاثةٍ أو أكثَرَ، فيقولُ: أستشفعُ بهم عندَ سُلْطانٍ أو غنيٍّ في كذا وكذا.

الشفاعةُ وفضلُهَا:

والمرادُ بالشفاعةِ في الآيةِ: شفاعةُ الناسِ بعضِهم لبعضٍ؛ كما قاله مجاهدٌ وغيرُه(١).

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٦٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٨).

وفي الشفاعةِ: إعانةٌ لمَن قَصُرَتْ أسبابُه عن الوصولِ إلى مرادِه، وفي ذلك أجرٌ؛ وفي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**)؛ أخرَجاهُ مِن حديثِ أبي موسى[1].

وهو المرادُ **بقولِهِ تعالى**: ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

والشفاعةُ تكونُ في الخيرِ وفي الشرِّ، والمرادُ بالكِفْلِ: (الحَظُّ)، وحظُّه في شفاعةِ الحرامِ: (الإثمُ).

ويُؤجَرُ الشافعُ في الخيرِ ببذلِ الشفاعةِ ولو لم يتحقَّقْ خيرٌ أو يُدفَعْ شرٌّ، ويَأْثَمُ الشافعُ في الشرِّ ولو لم يتحقَّقْ شرٌّ أو يُدفَعْ خيرٌ؛ لأنَّ الشفاعةَ عملٌ يُحاسَبُ الإنسانُ على بَذْلِه، ثمَّ يكونُ الأجرُ والوِزْرُ بمقدارِ ما يجعَلُهُ اللهُ مِن آثارِ عَمَلِه.

الشفاعةُ الحسنةُ:

والشفاعةُ الحسنةُ: هي التي يُجلَبُ بها الحقُّ، ويُرفَعُ بها الظُّلْمُ، ويجبُ على الشافعِ أنْ يُبصِرَ فيما يَشفَعُ وما يَرفَعُ وما يَضَعُ؛ حتى لا يَرفَعَ شرًّا عن أحدٍ فيُوضَعَ على غيرِهِ ممَّن لا يستحقُّهُ، ويَجلِبَ خيرًا لأحدٍ بأخذِه ممَّن يستحقُّه، فلا يجوزُ له إنْ تضرَّرَ أحدٌ بشفاعتِهِ أنْ يَشفَعَ.

أخذُ الأجرِ على الشَّفَاعَةِ:

والشفاعةُ زكاةُ الجَاهِ؛ كما أنَّ زكاةَ المالِ النفقةُ، ويبذُلُ الشفاعةَ صاحبُ الجاهِ ولو كان قليلًا، سواءٌ كان جاهُهُ لسُلْطانِهِ أو عِلْمِهِ أو حَسَبِهِ أو نَسَبِهِ، ولا يجوزُ أخذُ أجرةٍ على الشفاعةِ؛ لأنَّ الشفاعةَ أخذُ حقٍّ يستحقُّهُ صاحبُهُ، أو رفعُ ظلم يجبُ أنْ يُرفَعَ عنه، وأخذُ المالِ على ذلك تعطيلٌ للحقوقِ ألَّا تتحصَّلَ إلَّا بدفعِ المالِ لذوي الجاهِ، وألَّا تُرفَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) (٨/ ١٢)، ومسلم (٢٦٢٧) (٤/ ٢٠٢٦).

المظالِمُ عن الناسِ إلا بدفعِ المالِ لذوي الجاهِ؛ فيَعُمَّ الفسادُ، وتنتشِرَ الرِّشْوةُ، أو تتعطَّلَ الحقوقُ؛ حتى يبلُغَ الأمرُ بأنْ تُنزَلَ المظالِمُ، وتُقطَعَ السُّبُلُ، وتُؤخَذَ الحقوقُ ولا تُعادَ إلا بالمالِ؛ فيُروى في «المسندِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ القاسِمِ، عن أبي أُمامَةَ؛ قال ﷺ: **(مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا)**[(١)].

تفرَّدَ به القاسمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ صاحبُ أبي أُمامةَ، عن أبي أمامةَ، ولا يُعرَفُ إلا مِن طريقِه، وقد رواهُ عبيدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ، عن القاسِمِ، به.

وقال أحمدُ في عُبَيْدِ اللهِ مرةً: ضعيفٌ، وفي أُخرى قال: لا بأسَ به[(٢)].

ولكنَّ فتوى الصحابةِ عليه؛ فقد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ وأبي مسعودٍ وغيرِهما، روى أبو الضُّحَا؛ «أنَّ مسروقًا شفَعَ لرجلٍ بشفاعةٍ، فأَهْدَى له جاريةً، فغَضِبَ، وقال: لو عَلِمْتُ أنَّ هذا في نَفْسِكَ ما تَكَلَّمْتُ فيها، ولا أتكلَّمُ فيما بَقِيَ منها أبدًا! سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيَرُدَّ بِهَا حَقًّا، أَوْ يَرْفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأُهْدِيَ لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سُحْتٌ، قالوا: ما كنَّا نرَى السُّحْتَ إلا الأخذَ على الحُكمِ! قال: الأَخْذُ عَلَى الحُكْمِ كُفْرٌ»؛ رواهُ الطبريُّ وغيرُه[(٣)].

ومَن اشترَطَ مالًا على شفاعتِه، استعجَلَ أجْرَهُ في دُنْياهُ مع إثمِهِ على ما أخَذَ؛ فروى ابنُ سِيرِينَ؛ قال: «جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟!»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١) (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١) (٣/ ٢٩١).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٣٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٦٧) (٤/ ٣٤٤).

لأنَّ إعادةَ الحقوقِ فرضٌ على القادرِ مِن الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَن يَكفي إنْ وُجِدَ عن بقيَّتِهم، وإلَّا أَثِمَ القادرونَ جميعًا، وأخذُ الهديَّةِ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظُّلْمِ: رِشْوةٌ.

وربَّما أطلَقَ بعضُ الفقهاءِ الجوازَ مُخالِفًا إجماعَ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جاز أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ مِن الشفاعةِ، بُذِلَتِ الشفاعةُ لِمَنْ لا يستحِقُّها، واشتراها أَقْدَرُهُمْ على دفعِ المالِ، وتَعَطَّلَتْ عن أهلِها ومستَحِقِّيها، بل مُقتضَى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحِقِّيها، وكذلك الفيءُ وإقطاعُ الأرضِ، وبهذا يفسُدُ أهلُ الجاهِ وتَضِيعُ الحقوقُ عندَ الأمراءِ.

دفعُ الضَّرَرِ بالمالِ:

ومَن عجَزَ عن رَفْعِ الظُّلْمِ عن نفسِهِ أو أخذِ حقِّه، ولم يَجِدْ شافعًا إلَّا بالمالِ، جاز منه، وحَرُمَ على الشافعِ؛ ففي «المسنَدِ»، عن عمرَ ﵁؛ قال ﷺ: (**أَمَا وَاللهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا**)؛ **يَعْنِي**: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ؛ **يَعْنِي**: نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (**فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللهُ لِي الْبُخْلَ!**)[(١)].

الفرقُ بين الجعالةِ والشفاعةِ:

والفرقُ بينَ الشفاعةِ والجِعَالَةِ: أنَّ الشفاعةَ تُبذَلُ بالجاهِ لا بمجرَّدِ العملِ، والجِعَالَةَ بالعملِ ولو مِن كلِّ أحدٍ، ولو تَبِعَ ذلك شيءٌ مِن الجاهِ غيرِ المقصودِ بِذَاتِه، فالجِعَالةُ: عملٌ يقومُ به كلُّ أحدٍ ويمتازُ به أهلُ الخِبْرةِ ويشترِكونَ فيه، وأمَّا الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاهِ، ولا يقومُ بها كلُّ أحدٍ بعملِهِ ولو كان خبيرًا، وأمَّا الخبيرُ الذي اكتسَبَ الخِبْرةَ بعَمَلِه؛ كالخِرِّيتِ الذي يَعرِفُ الطريقَ ومسالِكَ السلامةِ وطُرُقَ الهلاكِ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) (٣/٤).

وجِهاتِ الأرضِ، فهذا يُستأجَرُ بالمالِ؛ لأنَّه استُؤجِرَ لخِبْرتِهِ لا لجاهِه، فالجاهُ لا يَلزَمُ معه عملٌ أو خِبْرةٌ.

وإنْ تَبِعَ الجِعَالةَ جاهٌ على سبيلِ التَّبَعِ لا الاستقلالِ، لم يَضُرَّ، وجاز أخذُ العِوَضِ.

والجاهُ نِعْمةٌ مِن اللهِ ومِنَّةٌ، فالأخذُ به دنيا يُفسِدُ رؤوسَ الأُمَّةِ ووُجَهاءَها، ويَحبِسُونَ الحقوقَ بانتظارِ المالِ، ويُعَطِّلُهُمْ عنِ التكسُّبِ مع عمومِ الناسِ، فيَكِلُهُمْ إلى التكسُّبِ بالجاهِ لا بعملِ اليدِ.

وهذا لا يُعارِضُ ما جاء في حديثِ ابنِ عمرَ في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»: (**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ**)[1].

فإنَّ هذا في باذِلِ الخيرِ والإحسانِ مِن غيرِ إعادةِ حقٍّ أو رفعِ ظُلْمٍ؛ كمَن أعانَ على حَمْلِ المتاعِ، أو إيجادِ ضالَّةٍ، أو الإمساكِ بدابَّةٍ نادَّةٍ، ونحوِ هذا.

وقولُه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾: المُقِيتُ في الآيةِ: الحَفِيظُ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه[2].

واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

قولُه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾: التحيَّةُ مشتقَّةٌ مِن الحياةِ، وفي هذا مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٦٥) (٢/ ٦٨)، وأبو داود (١٦٧٢) (٢/ ١٢٨)، والنسائي (٢٥٦٧) (٥/ ٨٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠١٩).

المعنى: أنَّ الحياةَ لا تَكتمِلُ إلا ببَذْلِ أسبابِ الأمانِ والمَودَّةِ؛ فإنَّ الخوفَ يُضْعِفُها، وربَّما يُزِيلُها بالقتلِ.

التوسعةُ في معنى التحيَّةِ:

وفي **قولِهِ تعالى:** ﴿حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ إشارةٌ إلى التَّوْسِعةِ في أمرِ التحيَّةِ؛ في صِفَتِها وألفاظِها، على ما يتعارَفُ عليه الناسُ؛ بحسَبِ لُغَاتِهِمْ وبُلْدانِهم؛ فالآيةُ أصلٌ في جوازِ صِيَغِ التحيَّةِ، ولو كانتِ التحيَّةُ هي لفظَ السلامِ فقط، لَذَكَرَهَا، ولكنَّ المرادَ بالتحيَّةِ بَذْلُ السلامِ وما في حُكْمِهِ مِن الألفاظِ؛ كالتحيَّةِ بمَرْحَبًا وأهلًا، وكذلك ما في حُكْمِهِ مِن الأفعالِ؛ كالإشارةِ باليدِ، والتلويحِ بالثوبِ والرايةِ، وغيرِ ذلك ممَّا يُشعِرُ بالسلامِ والأمانِ والإيناسِ.

أفضلُ أنواعِ التحيَّةِ:

وأفضَلُ التحيَّةِ: السلامُ؛ لأنَّها تحيَّةُ أهلِ الجنةِ؛ كما في قولِه تعالى في سورةِ يُونُسَ وإبراهيمَ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الأحزابِ قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

روى سعيدٌ، عن قتادةَ؛ قال: «تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ»(١).

وهي التحيَّةُ الأُولى بينَ الملائكةِ وآدمَ وبَنِيهِ وبينَ بني آدمَ بعضِهم مع بعضٍ؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ:**

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣١٣٩).

وَرَحْمَةُ اللهِ)[(١)].

وهي التحيَّةُ في الآخِرةِ وفي الجنَّةِ؛ كما سبَقَ، وكما في قولِهِ تعالى في سورةِ الفُرْقانِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا﴾ [٧٥]، وهي تحيَّةُ الملائكةِ لبَنِي آدمَ في الدُّنيا؛ كما في «الصحيح»، عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومًا: (يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى[(٢)].

والتحيَّةُ مِن الملائكةِ هي للمؤمنينَ مِن بَني آدمَ لا لغيرِهم؛ كما هو في ظاهِرِ الآياتِ في الدُّنيا، وعندَ قبضِ أرواحِهم؛ كما في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [النحل: ٣٢].

وقد روى ابنُ أبي شيبةَ والحاكِمُ؛ مِن حديثِ محمَّدِ بنِ مالكٍ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ المَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ»[(٣)].

وبها يُحَيَّوْنَ عندَ دخولِ الجنةِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهي كذلك تحيَّتُهم فيما بينَهُمْ في الجنةِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡۖ تَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وحُكِيَ عن مالكٍ حَمْلُ الآيةِ في البابِ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ على كلِّ ما يُتبادَلُ مِن اثنَيْنِ مِن دعاءٍ وذِكْرٍ، ومنه تَشْمِيتُ العاطِسِ، وردُّ المُشَمِّتِ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) (٨/ ٥٠)، ومسلم (٢٨٤١) (٤/ ٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) (٥/ ٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٦٧) (٧/ ١٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥١).

ونُسِبَ إليه إدخالُ الهديَّةِ في معنى التحيَّةِ وحُكْمِها، ولعلَّ العِلَّةَ في ذلك: ما في الهديَّةِ مِن معنى المحبَّةِ، وبها يتحقَّقُ الأمانُ والإيناسُ، وهذا المعنى موجودٌ في التحيَّةِ القوليَّةِ.

وقد ذهَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ: إلى أوسَعَ ممَّا ذهَبَ إليه مالكٌ؛ فجعَلَ التحيَّةَ كلَّ معروفٍ يُبذَلُ ورَدَّهُ بالشكرِ عليه قولًا وعملًا.

والظاهرُ: أنَّ الهديَّةَ وتشميتَ العاطسِ يَدْخُلانِ في العلةِ، وهي الأمانُ والإيناسُ، لا في حُكْمِ التحيَّةِ وفضلِها؛ فإنَّ التحيَّةَ إذا أُطلِقتْ يُرادُ بها السلامُ وما في حُكْمِهِ مِن الألفاظِ والإشارةِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى في سورةِ النورِ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٦١].

التحيَّةُ بغيرِ السلامِ:

ومَن بذَلَ التحيَّةَ بغيرِ السلامِ، جاز وقد ترَكَ الأفضلَ؛ فأفضَلُ التحيَّةِ السلامُ، وتصحُّ تحيَّةُ الأعجميِّ المُسلِمِ بلُغَتِهِ التي يَفهَمُها إذا لم يَعرِفْ معنى السلامِ.

وهذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ظاهرةٌ في حكايةِ البَدَاءَةِ بالتحيَّةِ وآمِرَةٌ بالردِّ عليها، وهي مُشعِرةٌ بأنَّ الردَّ آكَدُ مِن البَدَاءَةِ، ولا خلافَ أنَّ ردَّ السلامِ آكَدُ مِن بَذْلِه.

حُكْم ردِّ التَّحيَّةِ:

وردُّ السلامِ واجبٌ بلا خلافٍ، إلَّا مَن هُجِرَ بموجِبٍ شرعيٍّ؛ فيجوزُ عدمُ ردِّ السلامِ عليه إذا سَلَّمَ، ووجوبُ ردِّ السلامِ ظاهرٌ في الآيةِ مِن قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

حكمُ بذلِ التحيَّةِ:

واختُلِفَ في بَذْلِ التحيَّةِ ـ ومنها السلامُ ـ ابتداءً، على **قولَيْنِ:**

- قيل بالوجوبِ.
- وقيل بالسُّنِّيَّةِ؛ وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ عليه.

والأظهَرُ: التفصيلُ والتفريقُ بينَ:

- المَجَالِسِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها وغِشْيانَها ورؤيةَ أهلِها كلَّ يومٍ.
- وبينَ المَجَالِسِ التي لا يَغْشَاها إلَّا لِمَامًا أو نادرًا، أو لم يَدخُلْها إلا مرةً؛ ففي الأخيرةِ يجبُ، وكلَّما اعتاد الإنسانُ دخولَ مكانٍ، خَفَّ الأمرُ عليه؛ لأنَّ عِلةَ السلامِ الأمانُ والإيناسُ وبذلُ المودَّةِ، ولا تُوجَدُ في المجالسِ والدُّورِ التي لا يَغْشاها الإنسانُ إلا نادرًا أو لم يَدخُلْها مِن قبلُ، حتى قال بعضُ السلفِ بوجوبِ التحيَّةِ حتى في دُخُولِ الرجُلِ بيتَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، سواءٌ كان الدخولُ في بيوتِ الأهلِ أو بيوتِ الأرحامِ أو الأَبْعَدِينَ أو الأسواقِ.

وذهَبَ إلى الوجوبِ بعضُ السلفِ، وقد روى أبو الزُّبَيْرِ؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: إذا دَخَلْتَ على أهلِكَ، فسَلِّمْ عليهم: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قال: ما رأيتُه إلا يُوجِبُه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه(١).

ونَفَى عطاءٌ القولَ بالوجوبِ عن أحدٍ ممَّن سبَق؛ فقد روى ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: إذا خرَجْتُ، أواجبٌ السلامُ، هل أُسَلِّمُ عليهم؟ فإنَّما قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ [النور: ٦١]؟ قال: ما أعلَمُهُ واجبًا، ولا آثِرُ عن أحدٍ وجوبَهُ، ولكنْ أَحَبُّ إليَّ وما أَدَعُهُ إلَّا ناسيًا(٢).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٧٩).

ولعلَّ عطاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ نَفَى العِلْمَ بوجوبِ بَذْلِ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ التي سبَقَ إليها الإيناسُ باعتيادِ الإنسانِ دخولَها والخروجَ منها، للصلواتِ الخمسِ، وللسُّوقِ، ولإجابةِ طارقِ البابِ، وقضاءِ حاجةِ المحتاجِ، وبذلِ السلامِ عندَ الدخولِ للبيتِ ولو لم يكنْ فيه أحدٌ: أنَّه لا يُوجِبُهُ أحدٌ.

ويُؤيِّدُ هذا: روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ الأُخرى؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: فإنْ لم يكنْ في البيتِ أحدٌ؟ قال: سَلِّمْ، قلِ: السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحِين، السلامُ على أهلِ البيتِ ورحمةُ اللهِ، قلتُ له: قولُكَ هذا إذا دخَلْتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ، عمَّن تَأْثِرُه؟ قال: سمعتُهُ ولم يُؤثَرْ لي عن أحدٍ[1].

فابنُ جُرَيْجٍ وعطاءٌ يَعْنِيَانِ بعدمِ وجوبِ السلامِ: السلامَ الخاصَّ بالبيوتِ التي اعتاد الإنسانُ دخولَها لسبقِ الإيناسِ بينَه وبينَ أهلِها، ومِثلُ هذه الحالِ: الصحيحُ أنَّ السلامَ لا يجبُ بذلُهُ، وثَمَّةَ فرقٌ بينَ الدُّورِ والمجالسِ التي اعتاد الإنسانُ غِشْيانَها بكثرةٍ؛ كبَيْتِهِ ومسجدِه، فالأمرُ ببذلِ السلامِ فيها أخفُّ وأيسَرُ مِن المجالسِ التي لا يدخُلُها الإنسانُ إلَّا لمامًا أو لم يدخُلْها مِن قبلُ؛ فالتحيَّةُ لا بدَّ منها بأيِّ لفظٍ وصيغةٍ؛ وذلك لأنَّ التحيَّةَ إنَّما شُرِعَتْ لأجلِ الإيناسِ، وهو يُوجَدُ في بيتِ الرجلِ ولا يُوجدُ في الأبعَدِينَ، وحُكْمُ بذلِ التحيَّةِ مقترِنٌ مع وجودِ الإيناسِ وعدمِه.

وحَمَلَ بعضُهم الردَّ بأحسَنَ منها في **قولِهِ تعالى**: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ على المؤمنينَ خاصَّةً؛ رواهُ سعيدٌ عن قتادةَ، وقال به عطاءٌ والحسنُ[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢١).

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عمومُ الردِّ في الكافرِ والمُسلِمِ؛ فقد روى عنه عِكرمةُ؛ قال: مَن سلَّمَ عليك مِن خَلْقِ اللهِ، فرُدَّ عليه وإن كان مجوسيًّا[1].

ابتداءُ الكافرِ بالتحيَّةِ والسلامِ:

ويجوزُ ابتداءُ الكافرِ بالتحيَّةِ بغيرِ السلامِ مُطْلَقًا؛ كمَرْحَبًا وأهلًا ونحوِ ذلك، والردُّ عليه بمِثْلِها بالعربيَّةِ أو بما يفهَمُهُ مِن لُغَتِه.

وأمَّا تحيةُ الكافرِ بالسلامِ ابتداءً، فلا تجوزُ؛ لأنَّها تحيةُ أهلِ الإسلامِ، وللنهيِ الواردِ في ذلك؛ كما صحَّ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**)؛ رواهُ مسلمٌ[2].

وهو عامٌّ في كلِّ كافرٍ كتابيًّا وغيرَ كتابيٍّ، وقد جاء في روايةٍ لحديثِ أبي هريرةَ: (**إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ**)[3]، وأمَّا ما جاء في سورةِ مريمَ مِن قولِ إبراهيمَ لأبيهِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، فالحديثُ أصرَحُ في النهيِ، والآيةُ عامَّةٌ تَحتملُ الدعاءَ والخَبَرَ؛ لأنَّها في المُفارَقةِ بينَهما، لا في اللقاءِ، وقد لا تُحمَلُ على معنى التحيَّةِ؛ وإنَّما على معنى الدعاءِ الذي نُهِيَ عنه إبراهيمُ بعدَ ذلك، أو على المفارَقةِ على مُسالَمةٍ، لا مُقاتَلةٍ وحربٍ؛ وهذا شبيهٌ بقولِ اللهِ لنبيِّه ﷺ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، فهذه موادَعةٌ ومسالَمةٌ، لا تحيَّةٌ، وكلُّ الأحاديثِ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) (٤/ ١٧٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٧) (٦/ ١٠)، وأحمد (٩٧٢٦) (٢/ ٤٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٣).

الآمِرةِ ببذلِ السلامِ عامَّةٌ، والعمومُ لا يَقضي على الخصوصِ، بل الخصوصُ يُخصِّصُهُ ويُقيِّدُه.

وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَنْهَى عن بَداءةِ أهلِ الذِّمَّةِ بالسلامِ، ولكنْ يَرُدُّ عليهم(١).

وقد كان أبو أُمامةَ يُسلِّمُ على أهلِ الكتابِ، ويجعلُها أمانًا لا تحيةً؛ فقد كان يُسلِّمُ عليهم، ويقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لأَهْلِ ذِمَّتِنَا**)(٢).

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ مِن روايةِ عَلْقمةَ: أنَّه كان يُسلِّمُ على دَهَاقِينَ صَحِبُوهُ، وسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: «صَحِبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ»(٣).

وحَمَلَ بعضُ الأئمَّةِ ـ كابنِ راهَوَيْهِ وابنِ تيميَّةَ ـ النهيَ في حديثِ أبي هريرةَ على يهودِ بَني قُرَيْظَةَ لمَّا أراد حَرْبَهُمْ، منَعَ مِن بذلِ السلامِ لهم؛ حتى لا يَظُنُّوهُ أمانًا.

ولم أَرَ في الخَبَرِ ولا في الأثرِ عن الصحابةِ ما يُؤيِّدُ هذا، وقد أسلَمَ أبو هريرةَ راوي الحديثِ بعدَ حربِ النبيِّ ﷺ لبني قُريظةَ؛ وظاهرُ روايتِهِ ـ وهو أعلَمُ بقيدِه ـ العمومُ، ولو كان في عِلْمِهِ أنَّه خاصٌّ قَيَّدَهُ، وهكذا مَن رواهُ مِن العلماءِ في كُتُبِهم ـ كمُسْلِمٍ ـ لا يَذكُرُونَهُ في أبوابِ الحربِ والأمانِ؛ وإنَّما في معاني تحيَّةِ الكافرِ، وأكثرُ السلفِ على هذا.

ولكنَّ ظاهِرَ النصوصِ وعملِ السلفِ عدمُ التشديدِ في هذه المسألةِ، ولو كان بذْلُ السلامِ للكافرِ شديدًا، لَوَرَدَ النصُّ فيه كثرةً واتِّفاقًا كتحريمِ الاستغفارِ له؛ فإنَّ البَلْوَى تَعُمُّ بالتحيَّةِ أشَدَّ مِن الاستغفارِ، ونصوصُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٧٥٠) (٥/٢٤٩).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١٨) (٨/١٠٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٦٥) (٥/٢٥٩).

النهيِ عن الاستغفارِ أَقْوَى وأكثَرُ مِن النهيِ عن بذلِ السلامِ، وإحكامُ الشريعةِ يَقتضي عدمَ التشديدِ؛ ولذا قال الأَوْزَاعِيُّ: «إنْ سَلَّمْتَ، فقد سَلَّمَ الصالحون، وإنْ تركْتَ، فقد ترَكَ الصالحون»[1].

وظاهرُ النهيِ: أنَّه على الكراهةِ؛ لأنَّ التحيَّةَ مِن الآدابِ في العُرْفِ، وقد جاء تأييدُها وتأكيدُها في الشرعِ.

ومَن مَرَّ على مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ مِن المُسلِمِينَ والكافِرِينَ، سَلَّمَ عليهم؛ كما ثبَتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ[2].

ردُّ السلامِ على الكافرِ:

ومَن سُلِّمَ عليه مِن كافرٍ، وفَهِمَ لَفْظَهُ أنَّه أراد السلامَ الشرعيَّ، جاز له الردُّ عليه بقولِه: «وعليكم السلامُ»، مِن غيرِ زيادةِ الرحمةِ والبَرَكةِ؛ لأنَّ الرحمةَ والبَرَكةَ لا تَنْزِلُ إلَّا على مؤمنٍ، وأمَّا السلامُ وهو الأمانُ، فيكونُ لغيرِ المؤمنِ؛ ولذا فإنَّ النبيَّ لم يكنْ يَدْعُو لليهودِ بالرحمةِ لمَّا كانوا يَتعاطَسُونَ عندَهُ؛ بل كان يقولُ: (**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**)[3]، وقد قال ابنُ عمرَ وعُقْبةُ بنُ عامرٍ: «إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى المُؤْمِنِينَ»، وقد كانا لا يُسلِّمانِ على غيرِ المُسْلِمِ تسليمًا تامًّا، ولمَّا قالا السلامَ مرةً تامًّا على نصرانيٍّ يَظُنَّانِهِ مُسلِمًا، رجَعَا وقالا ذلك[4].

وأمَّا ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**)[5]،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤) (٨/ ٥٦).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨) (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (٢٧٣٩) (٥/ ٨٢).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) (٨/ ٥٧)، ومسلم (٢١٦٣) (٤/ ١٧٠٥).

فإنَّما جاء بعدَ سلامِ اليهوديِّ عليه بقولِهِ: «السَّامُ عليكم»، فيكونُ عندَ سماعِهِ لِلَفْظِ السَّامِ، أو عندَ عدمِ إدراكِه للَّفْظِ؛ كإدغامِ الكافرِ لِلَّفْظِ ونحوِ ذلك، ويظهَرُ أنَّ هذا الحديثَ ليس على إطلاقِهِ في كلِّ سلامٍ مِن الكافرِ أنْ يَرُدَّ عليه بعليكم فقطْ؛ وإنَّما عندَ قولِهم: «السَّامُ»؛ وذلك لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**)[1]، ولو حُمِلَ الحديثُ على ظاهِرِهِ، لكان خاصًّا باليهودِ دونَ النَّصارى؛ ولكنَّه عامٌّ في كلِّ كافرٍ، وخاصٌّ فيمَن قال: «السَّامُ» وشِبْهَهَا مِن تلبيسِ التحيَّةِ بلفظِ سَوْءٍ.

حكمُ ردِّ التحيَّةِ على الكافرِ:

وقال عامَّةُ الفقهاءِ: بِرَدِّ التحيَّةِ على الكافرِ، وأوجَبَهُ الجمهورُ ونصَّ بعضُهم كمالكٍ: على عدمِ الوجوبِ، ولا يأثَمُ تاركُها.

ولا يدخُلُ الكافرُ في وجوبِ التحيَّةِ بمِثْلِ التحيَّةِ أو أحسَنَ منها؛ فهذا خاصٌّ بأهلِ الإيمانِ؛ كما قاله عطاءٌ وقتادةُ والحسنُ[2].

وحَمَلَ بعضُ السلفِ كقتادةَ **قولَهُ تعالى**: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ على المُسلِمِينَ، **وقولَهُ**: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾؛ يعني: على أهلِ الكتابِ[3].

يُجزِئُ سلامُ البعضِ عن الكلِّ:

وإذا دخَلَ جماعةٌ إلى مكانٍ يُجزِئُ سلامُ بعضِهم؛ لأنَّهم أخَذُوا حُكْمًا واحدًا؛ فيَسْقُطُ التكليفُ بسلامِ رؤوسِهم أو أولِهم؛ لأنَّ الجماعةَ تَبَعٌ لأميرِهم أو رأسِهم أو أولِهم، ولأنَّ المقصودَ مِن السلامِ الأمانُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧) (٨/ ٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) (٤/ ١٧٠٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢١).

(٣) المرجع السابق.

والإيناسُ، ويتحقَّقُ ببعضِهم، ولأنَّهم لو سلَّمُوا جميعًا لم يَحصُلِ المقصودُ الذي يُعلِّلُ به مَن يقولُ بوجوبِ التحيَّةِ على كلِّ واحدٍ منهم، وهو الإشعارُ بالأمانِ والمودَّةِ والإيناسِ؛ فلو دَخَلَ عشَرةٌ مجلسًا في وقتٍ واحدٍ، وسلَّمُوا كلُّهم، لم يَعرِفْ أهلُ المجلسِ مَن سلَّمَ منهم ممَّن لم يُسلِّمْ لِتداخُلِ أصواتِهم بعضِها ببعضٍ.

ولا خلافَ أنَّه يُستحَبُّ لكلِّ فردٍ مِن الجماعةِ الداخِلِينَ أنْ يُسلِّمَ عندَ دخولِه ولو سَلَّمَ غيرُه.

يُجْزِئُ ردُّ التحيَّةِ من البعضِ عن الكلِّ:

وردُّ التحيَّةِ واجبٌ بلا خلافٍ كما تقدَّمَ، وإنْ كانوا جماعةً، أسقَطَ البعضُ المُشعِرُ بالأمانِ والإيناسِ الوجوبَ عن الباقِينَ، فلو كانوا جماعةً وسَلَّمَ عليهم جماعةً فردٌ واحدٌ مِن الجماعةِ فقطْ، لم يكنْ مُشعِرًا بالأمانِ ولا الإيناسِ؛ بل يُشعِرُ بالوَحْشةِ والنفورِ، إلَّا إنْ كان له سُلْطانٌ على المكانِ كصاحِبِ الدارِ أو أميرِ القومِ، وفي غيرِ ذلك يأثَمُ مَن لم يُسلِّمْ، ولكنْ لو رَدَّ منهم مَن يَظهَرُ به النيابةُ عن الجماعةِ، أجزَأَ، وبذلُ التحيةِ مِن الواحدِ مِن الجماعةِ الداخِلينَ أيسَرُ مِن ردِّ الواحدِ مِن الجماعةِ المدخولِ عليهم؛ لأنَّ العادةَ أنَّ أهلَ المجلِسِ الواحدِ أمرُهُمْ واحدٌ، وقد ينوبُ عنهم قلةٌ منهم، بخلافِ الداخِلِينَ؛ فليس مِن العادةِ أنَّ أَمْرَهم واحدٌ؛ فربَّما توافَقُوا في الدخولِ ولا يَعرِفُ بعضُهم بعضًا، إلَّا وفودَ القبائلِ والتجارةِ والعملِ ونحوَ ذلك.

وذَهَبَ بعضُ الفُقهاءِ: إلى أنَّ ردَّ التحيَّةِ واجبٌ على الأعيانِ؛ وهو قولُ أبي يوسُفَ صاحِبِ أبي حنيفةَ.

والجمهورُ على خلافِ قولِه وظاهرُ حالِ السلفِ وما جَرَتْ عليه عادةُ الناسِ.

والتفصيلُ في إسقاطِ الإثمِ عن الجماعةِ بِرَدِّ بعضِهم للتحيَّةِ كالتفصيلِ في حُكْمِ ابتداءِ التحيَّةِ؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى تحقُّقِ المقصودِ مِن الأمانِ والإيناسِ.

وقد أخرَجَ أبو داودَ والبَزَّارُ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ مرفوعًا: (**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**)[1]، وقد تفرَّدَ به سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزَاعِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ، به.

وبتفرُّدِه أعَلَّهُ الدارقطنيُّ[2].

ضَعَّفَهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ[3]، وقال البخاريُّ: «فيه نظرٌ»[4].

وأَمْثَلُ شيءٍ في هذا: ما رواهُ مالكٌ في «الموطَّأِ»، عن زيدِ بنِ أسلَمَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ**)[5].

وهو مُرسَلٌ صحيحٌ عن زيدٍ.

أَوْلَى الناسِ ببذلِ السلامِ:

والأَحَقُّ ببذلِ السلامِ: الداخلُ بالنسبةِ للجالِسِينَ، والماشي بالنسبةِ للقاعدِ والقائمِ، وكذا الراكِضُ والراكِبُ بالنسبةِ للماشي وما دونَهُ، وإنِ اسْتَوَوْا، اشتَرَكُوا في الحقِّ، وأفضَلُهُمُ الذي يبدَأُ بالسلامِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**)[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) (٤/ ٣٥٣)، والبزار في «مسنده» (٥٣٤) (٢/ ١٦٧).
(٢) «علل الدارقطني» (٤/ ٢٢).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٦) (رقم ٦٣).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٦٩) (رقم ١٥٥٩).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١) (٢/ ٩٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) (٨/ ٥٢)، ومسلم (٢١٦٠) (٤/ ١٧٠٣).

السلامُ على المرأةِ:

ويُسلِّمُ على النِّساءِ والمرأةِ الواحدةِ عندَ انتِفاءِ التُّهَمَةِ والشُّبْهةِ والفِتْنةِ، وكَرِهَ بعضُ الفُقَهاءِ السلامَ على الشابَّةِ؛ وهذا قولٌ لبعضِ السلفِ؛ كقتادةَ وعطاءٍ ومالكٍ، ومذهبُ الشافعيِّ.

ويُستثنَى مِن ذلك المَحَارِمُ في بذلِ التحيَّةِ وردِّها؛ فهي باقيةٌ على الأصلِ، وغيرُ المَحَارِمِ يتعلَّقُ الحُكْمُ فيهم بأمنِ الفتنةِ شابَّةً أو غيرَ شابَّةٍ، بحسَبِ الحالِ والزمانِ والمكانِ.

ويُسقِطُ وجوبَ ردِّ كلِّ تحيَّةٍ التحيَّةُ بالسلامِ؛ لأنَّه أفضَلُ مِن كلِّ تحيَّةٍ على ما تقدَّمَ، وما دونَ السلامِ كالترحيبِ ونحوِهِ لا يُسقِطُ التكليفَ بِرَدِّ السلامِ، ويُجزِئُ منه قولُ: «وعليكم السلامُ»؛ وذلك **لقولِه تعالى**: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ويُجزِئُ ردُّ السلامِ بقولِهِ: «وعليك ورحمةُ اللهِ»؛ وبهذا رَدَّ النبيُّ على أبي ذَرٍّ؛ كما في «صحيح مسلم»(١).

وحَمَلَ بعضُ السلفِ **قولَهُ تعالى**: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ على ردِّ كلِّ معروفٍ قوليٍّ أو عمليٍّ، وجعَلَهُ في حُكْمِ المكافأةِ على المعروفِ؛ كما في حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: **(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ)**(٢)، وهذا التأويلُ قال به ابنُ عُيَيْنَةَ؛ كما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ: قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في **قولِه**: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾: «تَرَوْنَ هذا في السلامِ وحدَهُ؟ هذا في كلِّ شيءٍ؛ مَن أحسَنَ إليك، فأحسِنْ إليه وكافِئْهُ، فإنْ لم تَجِدْ، فادعُ له وأَثْنِ عليه عندَ إخوانِه»(٣).

الحكمةُ مِن مشروعيَّةِ التحيَّةِ:

وقد شرَعَ اللهُ التحيَّةَ لجملةٍ مِن الحِكَمِ والغاياتِ، **ومنها**: الأمانُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (٤/ ١٩١٩). (٢) سبق تخريجه.
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢١).

والمودَّةُ والمحبةُ، **ومنها**: التواضعُ وكسرُ الكِبْرِ مِن النفوسِ، فيُسَلِّمُ الكبيرُ والغنيُّ والسُّلْطانُ الداخلُ على مَن دونَهم في حالِ استحقاقِهِ للسلام عليه، وفي الآيةِ بعدَها إشارةٌ إلى استواءِ الخَلْقِ عندَ اللهِ في الجَمْعِ الأكبرِ؛ فيجبُ أنْ يكُونوا في الحقوقِ كذلك، فقال بعدَ بيانِ حُكْمِ السلامِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

تنكيرُ السلامِ وتعريفُهُ:

وبَذْلُ السلامِ يصحُّ بالتنكيرِ: (سلامٌ عليكم)، وبالتعريفِ: (السلامُ عليكم)، وأمَّا ردُّه، فلا يكونُ إلا بالتعريفِ: «وعليكم (السلامُ) ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»، وكلُّ ذلك ـ التنكيرَ والتعريفَ ـ جاء في الوحيِ، واختُلِفَ في التفضيلِ بينَ تعريفِ السلامِ وتنكيرِه:

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ: التعريفُ.

ورُوِيَ عن أحمدَ: التخييرُ.

وفَرَّقَ بعضُ العلماءِ بينَ السلامِ على الحيِّ، والسلام على الميِّتِ؛ فيُعرَّفُ السلامُ ويُنكَّرُ على الحيِّ، وأمَّا على الميِّتِ، فيُنكَّرُ؛ وهو قولٌ لأحمدَ.

وأكثَرُ الأحاديثِ في السُّنَّةِ على تعريفِ السلامِ للحيِّ، وجاء في بعضِها تنكيرُه، والتعريفُ أشهَرُ وأكثَرُ في قولِ النبيِّ ﷺ وكذلك أصحابُهُ، وكلُّ ذلك واردٌ في القرآنِ، ومنه قولُهُ تعالى في تسليمِ عيسى على نفسِهِ: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣٣]، وقولُه تعالى في تسليمِهِ على يحيى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ وَيَوۡمَ يَمُوتُ وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا﴾ [مريم: ١٥].

ويُستحَبُّ السلامُ عندَ المُفارَقةِ، وفي الحديثِ: (**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ**

مِنَ الْآخِرَةِ)؛ أخرَجَهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ[١].

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

وَرَدَ في نزولِ هذه الآيةِ أخبارٌ متباينةٌ، وأَصَحُّها ما جاء في «المُسنَدِ»، و«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ إلى أُحُدٍ، فرَجَعَ ناسٌ خرَجُوا معه، فكان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فيهم فِرقتَيْنِ: فِرْقةٌ تقولُ: نَقْتُلُهُمْ، وفِرْقةٌ تقولُ: لا؛ هم المؤمِنون، فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا طَيْبَةُ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)[٢].

وصحَّ عن مُجاهِدٍ: «أنَّهم قومٌ خرَجُوا مِن مكةَ حتى جاؤوا المدينةَ يَزْعُمونَ أنَّهم مُهاجِرونَ، ثمَّ ارتَدُّوا بعدَ ذلك، فاستأذَنُوا النبيَّ ﷺ إلى مكةَ ليأْتُوا ببضائعَ يَتَّجِرونَ فيها، فاختَلَفَ فيهم المؤمِنونَ؛ فقائِلٌ يقولُ: منافِقون، وقائلٌ يقولُ: هم مؤمِنون، فبيَّنَ اللهُ نِفاقَهم، فأمَرَ بقَتْلِهم، فجاؤوا ببضائِعَ يُرِيدُونَ هِلَالَ بنَ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيَّ، وبينَه وبينَ محمدٍ حلفٌ، فدفَعَ عنهم بأنَّهم يَؤُمُّونَ هلالًا وبينَه وبينَ محمدٍ عهدٌ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٢) (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (٥٢٠٨) (٤/ ٣٥٣)، والترمذي (٢٧٠٦) (٥/ ٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٢٩) (٩/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٩٩) (٥/ ١٨٤)، والبخاري (١٨٨٤) (٣/ ٢٢)، ومسلم (٢٧٧٦) (٤/ ٢١٤٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٨٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨٢٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢٤).

اختلافُ المؤمِنِينَ بسبب المنافِقِين:

وفي هذه الآيةِ: اختلافُ المؤمِنِينَ في حالِ المنافِقِينَ، والنبيُّ ﷺ بينَ أَظْهُرِهم، **وفيها**: أنَّ الخلافَ في أمرِ المنافِقينَ قد يَشُقُّ صَفَّ المؤمِنِينَ إنْ لم يُرحَمُوا بالوحيِ المنزَّلِ أو بعالِمٍ به وبهَدْيِ النبيِّ ﷺ وسياستِهِ في تعامُلِه معهم، ودافِعُهُمْ في ذلك الصِّدْقُ والحَمِيَّةُ للحقِّ.

الانشغالُ بالعدوِّ الأقوى والأخطَرِ:

وتتضمَّنُ الآيةُ الانشغالَ بالعدوِّ الأَقْوَى، وهم المُشرِكونَ، عن العدوِّ الأضعفِ، وهم المُنافِقون، فلو انشغَلَ الصحابةُ بالمُنافِقينَ وقاتَلُوهُم وهم في مواجهةِ عدوِّهم قريشٍ، لكان ذلك ضَعْفًا فيهم وتقويةً لعدوِّهم عليهم؛ فإنَّ مِن سياسةِ النبيِّ ﷺ في المنافِقِينَ: الترهيبَ مِن أفعالِهم، وتأليفَ أعيانِهم مع عِلْمِهِ مِن الوحيِ بكفرِهِمْ بالباطنِ؛ ولكنَّه مأمورٌ بالأخذِ بالظاهرِ، وقد يكونُ في صفِّ المُسلِمِينَ مِن الصادِقِينَ مَن تدفَعُهُ الحميَّةُ لو أُخِذَ برأيِه، لَضَعُفَ المُسلِمونَ وكُسِرَتْ شوكتُهم؛ وهذا يكونُ غالبًا مِن بعضِ النفوسِ الصادقةِ المطبوعةِ على الشجاعةِ؛ فتَظُنُّ أنَّ الحقَّ دومًا في الإقدامِ، كما أنَّ بعضَ النفوسِ المطبوعةِ على الجُبْنِ تميلُ إلى الأمانِ والسِّلْمِ دومًا؛ فتَستحضِرُ هذه النفوسُ مِن حيثُ لا تَشعُرُ ما يَعضُدُها مِن نصوصِ الوحيِ، وتَغْفُلُ عمَّا يُخالِفُ طَبْعَها، والمؤمنُ الصادقُ مَن يُجاهِدُ نفسَهُ كما يُجاهِدُ عدوَّه، وقد كانتْ طبائعُ الصحابةِ مُتبايِنةً كطبائعِ سائرِ البشرِ لا يجتمعونَ على طبعٍ واحدٍ؛ ولكنَّهم كانوا أصدَقَ الناسِ؛ يَقِفُونَ عندَ الأدلَّةِ، ويَزِنُونَ الحالَ والمآلَ، ويُرجِّحونَ الدليلَ وصالحَ الأمَّةِ على ما يَهْوَوْنَ ﷺ.

نعمةُ الشدائدِ على الأُمَّةِ:

والأُمَّةُ في الشدائدِ تتطهَّرُ مِن خَبَثِها؛ لِيَبْقَى صَفْوُها، ويزولَ كَدَرُها،

فلو خرَجَ المنافقونَ مع النبيِّ إلى القتالِ، لَأَوْقَعُوا في صفِّه الفتنةَ، وفرَّقُوا جَمْعَهُ، وتَوَلَّوْا عندَ اللقاءِ، والفتنةُ حينئذٍ أشَدُّ، وإذا خرَجَ المنافقونَ مِن خيرِ الصفوفِ، وهم الصحابةُ، وتحتَ أعظَمِ أميرِ جيشٍ، وهو النبيُّ ﷺ، فغيرُهُمْ مِن بابِ أَوْلى، وقد تفاءَلَ النبيُّ بخروجِ المنافِقِينَ، ورآهُ نَفْيَ خَبَثٍ مِن الصَّفِّ لا إضعافًا له؛ فإنَّ المنافِقِينَ يَوَدُّونَ لو انشغَلَ بهم المؤمنونَ وعظَّمُوا أَمْرَهم ومنزلتَهُمْ وشَوْكَتَهم؛ فإنَّ في ذلك التعظيمِ كسرًا لنفوسِ أوساطِ المؤمنينَ وإضعافًا لهم.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾؛ **يعني**: رَدَّهم إلى ما هم فيه بسببِ ذنوبِهِمْ، وخاصَّةً سوءَ نيَّاتِهم؛ فالذنوبُ تَحرِمُ العبدَ التوفيقَ للعملِ الصالحِ، وأعظَمُ الذنوبِ الذنوبُ الباطِنةُ، سواءٌ كان مِن النيَّاتِ السيِّئةِ، أو ما يفعلُهُ العبدُ مِن ذنوبِ الخَلَوَاتِ خلافَ ما يُبْدِيهِ مِن طاعةٍ في العلانيَةِ.

خطَرُ المنافِقِ والمرتدِّ:

وفي **قولِهِ تعالى:** ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إشارةٌ إلى خطرِ النِّفاقِ، وأنَّ المُرْتَدَّ إلى الضلالةِ بعدَ الهُدَى، والمُنتكِسَ عن الحقِّ بعدَ معرِفَتِه: قلَّما يَرجِعُ إليه؛ وذلك أنَّ اللهَ ذكَرَ إضلالَهُ له، وكأنَّه قطَعَ الرجاءَ في هدايتِه؛ وذلك لأسبابٍ:

أعظمُهَا: أنَّ الإيمانَ له حلاوةٌ، ومَن ذاقَها ما ترَكَها، ومَن دخَلَ الإسلامَ وحامَ في أطرافِهِ ولم يأخُذْهُ اليقينُ وحلاوتُهُ، جذَبَتْهُ الشُّبُهاتُ وأمواجُ الفِتَنِ؛ لأنَّه خفيفُ المَحمَلِ خالٍ مِن اليقينِ، فإذا خرَجَ مِن الحقِّ إلى غيرِهِ، لم يَرجِعْ إليه غالبًا؛ لأنَّه يظُنُّ أنَّ رجوعَهُ إليه رجوعٌ إلى ما عاشَهُ مِن قبلُ مِن شكٍّ وتردُّدٍ وضعفٍ، ويُفسِّرُ الإيمانَ على ما عاشَهُ مِن قبلُ هو، لا على الإسلامِ في حقيقتِه.

ومِن ذلك: أنَّ النفوسَ جُبِلَتْ على حبِّ الثباتِ وعدمِ التردُّدِ؛ حتى لا تُوصَفَ بالضعفِ والتبعيَّةِ، والنفوسُ المُتكبِّرةُ لا تُفرِّقُ بينَ التحوُّلِ مِن الحقِّ إلى الباطلِ، وبينَ التحوُّلِ مِن الباطلِ إلى الحقِّ؛ فتَثْبُتُ على الباطلِ كِبْرًا، بل ربَّما تَثْبُتُ بعضُ النفوسِ المُتكبِّرةِ على الحقِّ لا لأنَّه الحقُّ؛ بل لِذَاتِ الثباتِ؛ فلا تُحِبُّ أنْ تُوصَفَ بالتحوُّلِ والانتكاسةِ، فتَصبِرُ وتتجلَّدُ وتنصُرُ الدِّينَ في الدُّنيا، وتُكَبُّ في النارِ في الآخِرةِ؛ فالطبائعُ لها أثرٌ في الثباتِ كأثرِ الإيمانِ فيه؛ فالنفوسُ المتكبِّرةُ يُهِمُّها الثباتُ ولو على باطلٍ، والنفوسُ المؤمِنةُ يُهِمُّها الحقُّ ولو تحوَّلَتْ، ومتى كان الإيمانُ أَقْوَى مِن الطبائعِ، تَحَكَّمَ فيها، ومتى كانتِ الطبائعُ أَقوى مِن الإيمانِ، تَحَكَّمَتْ فيه.

الكبرُ وأثرُهُ على الانقيادِ:

والمُتكبِّرونَ إنْ خرَجُوا مِن الحقِّ، مَنَعَتْهُمْ نفوسُهُمْ مِن الرجوعِ إليه بدَعْوَى الثباتِ، وبعضُ النفوسِ تَقْوَى على التحوُّلِ مرةً، ولكنَّها تستثقِلُ التحوُّلَ مرتَيْنِ، ومنها ما هي ضعيفةٌ تَقْبَلُ التحوُّلَ مَرَّاتٍ.

ولكنَّ خوفَ اللهِ وقوَّةَ الإيمانِ يَضعُفُ معه حبُّ النفسِ للثَّبَاتِ ولو تحوَّلَتْ مَرَّاتٍ حتى تَصِلَ إلى الحقِّ، وقد يتحوَّلُ الإنسانُ مرَّاتٍ باحثًا عن الحقِّ لِقوَّةِ صِدْقِه؛ كَمَن يتحوَّلُ مِن الإلحادِ إلى الوثنيَّةِ، ومِن الوثنيَّةِ إلى النصرانيَّةِ، ومِن النصرانيَّةِ إلى الإسلامِ، وتحوُّلُهُ هذا مِن شرٍّ إلى أخفَّ منه حتى يَصلَ إلى الإسلامِ بخيرِهِ التامِّ الخالي مِن كلِّ شرٍّ، وأكثرُ الذين يَثْبُتُونَ على الباطلِ دفَعَهُمْ كِبْرُ النفوسِ للتمسُّكِ بمبدأِ الثباتِ، وهكذا كان فِرْعَوْنُ وقومُهُ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾ [النمل: ١٤]، وكفارُ قريشٍ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وكذا حالُ أبي طالبٍ؛ يَعلَمُ صِدْقَ محمدٍ ولكنَّ نفسَهُ غلَبَتْهُ

تمسُّكًا بمبدأِ النفسِ المُتكبِّرةِ: حُبُّ الثباتِ وعدمِ التحوُّلِ، فقال للنبيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»[(١)]، فمات وهو يقولُ: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[(٢)].

والكافرُ الأصليُّ الناشئُ على كفرِهِ أهوَنُ في دخولِهِ للإسلامِ ممَّن كان كافرًا ثمَّ أسلَمَ ثمَّ كفَرَ، وكلَّما زاد تحوُّلُهُ، ضعُفَ رجاءُ عَوْدَتِه، ولو عاد، لم يَرجِعْ كسابِقِ أمرِه؛ ولهذا لا يُشرَعُ توليةُ المُرتَدِّ بعدَ إسلامِهِ ثمَّ تاب بعدَ ذلك، ولا توليةُ المُنتكِسِ عن الحقِّ البيِّنِ المُتحوِّلِ مِن السُّنَّةِ إلى البدعةِ، ومِن البدعةِ رجَعَ إلى السُّنَّةِ، مع قَبُولِ الحقِّ منه، وله ما للمُسلِمينَ وعليه ما عليهم، ولا يُنفَّرُ مِن الحقِّ، ولا يُعيَّرُ بكُفْرِهِ السابقِ أو بدعتِه؛ بل يُتألَّفُ قَلْبُه، لكنْ لا يُصدَّرُ ولا يُوَلَّى ولايةً؛ حتى لا يكونَ رأسًا يَتْبَعُهُ الناسُ فيَرجِعَ إلى ضلالِهِ مرةً أُخرى فيَتأثَّرَ به الناسُ ويَشْمَتَ بالأُمَّةِ أعداؤُها.

ومَن سَبَرَ حالَ النبيِّ ﷺ وخلفائِه، وجَدَ أنَّهم لا يُوَلُّونَ أحدًا له سابقةٌ في رِدَّةٍ، أو تحوَّلَ مِن السُّنَّةِ إلى البدعةِ ثمَّ رجَعَ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ مِن رجوعِهِ إلى مِثْلِها وكثرةِ تحوُّلِه.

ومِثلُ الوِلَاياتِ: الشدائدُ؛ ولذلك لمَّا استنفَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ للجهادِ، خالَفَهُ بعضُ المُنافِقِينَ، فقعَدُوا، فخرَجَ النبيُّ بالصادِقِينَ معه، فقال اللهُ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣]، فمَنَعَهُم النبيُّ ﷺ مِن الخروجِ معه مرةً أُخرى؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥) (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٢/ ٩٥)، ومسلم (٢٤) (١/ ٥٤)، وإنَّما قال أبو طالب: «أنا»، وغيَّرها الراوي إلى: «هو على ملَّةِ عبد المُطَّلب»؛ كراهةً لِلَّفْظِ القبيح، ذكره النوويُّ وغيره.

لأنَّهم خالَفُوهُ وقعَدُوا قبلَ ذلك، فلا يُؤمَنُ أنْ يُخالِفُوهُ ويَقْعُدُوا، أو يَرجِعُوا مِن نِصْفِ الطريقِ، أو يَتَوَلَّوْا يومَ الزَّحْفِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٨٩ ـ ٩١].

لـمَّا أمَرَ اللهُ بقتالِ المُشرِكينَ، ومَن أظهَرَ الإسلامَ ثمَّ لَحِقَ بالمشرِكينَ بمكةَ تاركًا للنبيِّ ﷺ، وبَقِيَ في سَوَادِهم، أمَرَ بتحريمِ اتِّخاذِهِمْ أولياءَ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ما دامُوا مُكثِّرينَ لِسَوَادِ المشرِكينَ وفي وَسَطِهم ولم يَنعزِلُوا عنهم، ولكنَّ اللهَ استثنَى منهم طائفتَيْنِ:

الأُولى: طائفةٌ لجأَتْ إلى قومٍ كافِرينَ بينَهم وبينَ المؤمِنينَ عهدٌ، فإنْ لم يُقاتِلوا لا يُقاتَلوا، فيأخُذُونَ حُكْمَ القومِ الذين اتَّصَلُوا بهم؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

الطائفةُ الثانيةُ: قومٌ كَرِهُوا قتالَ النبيِّ ﷺ، وكرِهوا قتالَ قومِهم، فرَغِبُوا في السلامةِ مِن الأمرَيْنِ، وأَوْلى منهم الذين لَحِقُوا

بالمُسلِمِينَ ورجَعُوا إليهم، ولكنَّهم استثقَلُوا القتالَ مع المُسلِمِينَ؛ لأنَّهم سيُقاتِلونَ قَوْمَهم وقراباتِهم، واستثقَلُوا القتالَ مع المشرِكِينَ؛ لأنَّهم سيُقاتِلونَ المُسلِمِينَ، ورغِبُوا في تركِ القتالِ والحيادِ، فهؤلاء يُترَكُونَ، وهم الذين قال اللَّهُ فيهم: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.

وهذه الآيةُ نزلَتْ في هلالِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيِّ، وسُرَاقَةَ بنِ مالكٍ المُدْلِجِيِّ، وخزيمةَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ منافٍ؛ قالهُ عِكرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[1].

وقال جماعةٌ مِن السلفِ بنسخِ هذه الآيةِ؛ كما جاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: نَسَخَتْها براءةُ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ رواهُ عن عطاءٍ عنه غيرُ واحدٍ؛ أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[2].

وقال بالنسخِ جماعةٌ كقتادةَ وعِكْرِمةَ والحسنِ وابنِ زيدٍ، وأنَّها نُسِخَتْ بآياتِ القتالِ في براءةَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ يعني: كَرِهَتْ قتالَ قومِهم وضاقتْ به.

رحمةُ اللهِ بعدمِ اجتماعِ الكفَّار على المسلمين:

وفي **قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾** إشارةٌ إلى نعمةِ اللهِ وفضلِهِ على المُسلِمِينَ في عدمِ اجتماعِ الكفارِ على المُسلِمِينَ، وإنَّما كَفَى الأمَّةَ شرَّهم بتفرُّقِ أهوائِهم؛ فطائفةٌ تُقاتِلُ، وطائفةٌ تُسالِمُ، وطائفةٌ تُسلِّمُ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢٧).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢٧).

وتُحايدُ في القتالِ، وفيه: أنَّ مِن الحِكْمةِ والسياسةِ عدمَ اسْتِعْدَاءِ أُمَمِ الكُفْرِ، الذين لو اجتمَعُوا، لَمَا كان للمُسلِمِينَ قدرةٌ عليهم، فاللهُ جعَلَ كَفَّهُ لبعضِهم مِنَّةً وفضلًا منه؛ حتى يتفرَّغَ المُسلِمونَ لآخَرِينَ فيأخُذُوا كلَّ فئةٍ وأمَّةٍ كفريَّةٍ وحدَها، ولا تنتصِرُ لها أختُها.

المسلمُ بين المحارِبِينَ:

ومَن كان مع الكافِرِينَ المُحارِبِينَ، وأُمِرَ بالخروج منهم فلم يَخرُجْ وهو قادرٌ، أَخَذَ حُكْمَهم، وقد كان أقوامٌ مِن أهلِ مكةَ يَأْتُونَ إلى النبيِّ ﷺ يُسلِمُونَ ليأْمَنُوهُ ويأْبَوْنَ الهجرةَ فيَرجِعُونَ إلى مكةَ، وهم المقصودونَ بعدَ ذلك بقولِه: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، وقد صحَّ عن مُجاهدٍ؛ قال: «هم ناسٌ مِن أهلِ مكةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فيُسلِمونَ رِياءً، ثمَّ يَرجِعُونَ إلى قريشٍ، فيَرْتَكِسُونَ فِي الأوثانِ؛ يَبتَغونَ بذَلِكَ أنْ يأمَنُوا هاهنا وهاهنا، فأَمَرَ بقتالِهم»(١).

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على مُسالَمةِ المُشرِكينَ ومُصالحتِهِمْ عندَ قولِهِ: ﴿ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [٢٠٨]، وبيَّنَّا أنَّ المرادَ بالسِّلْمِ: الإسلامُ، وحمَلَهُ بعضُ المتأخِّرينَ على المُسالَمةِ والمصالَحةِ، وبيَّنَّا هذا القولَ وفصَّلْنا في حُكْمِ المُهادَنةِ والمُوادَعةِ تبَعًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٠١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨٢٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢٩).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

في الآيةِ: تعظيمُ الدَّمِ الحَرامِ، وقد بَيَّنَ اللهُ خَطَرَهُ بأنَّه لا يقَعُ مِن مؤمنٍ باللهِ حقَّ الإيمانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾؛ أيْ: لا يكونُ له، ولا يَنبغِي وقوعُهُ منه؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]، وقولِهِ: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]؛ **يَعني**: ما ينبغي، والمرادُ بذلكَ: تعظيمُ الأمرِ، وهو نهيٌ في صورةِ نفيٍ؛ فإنَّه لا أعظَمَ مِن القتلِ إلَّا الكُفْرُ، ولو سُبِقَ الكفرُ بذَنْبٍ، لسبَقَهُ القتلُ.

وقد اختُلِفَ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ؛ فقد روى ابنُ جرير وابنُ أبي حاتمٍ؛ أنَّها نزلَتْ في عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ أَخِي أبي جَهْلٍ لأُمِّه، وهي أسماءُ بنتُ مَخْرَمَةَ؛ وذلك أنَّه قتَلَ رجُلًا كان يُعذِّبُهُ معَ أخيهِ على الإسلامِ، وهو الحارثُ بنُ يَزِيدَ الغامديُّ، فأضمَرَ له عَيَّاشٌ السُّوءَ، فأسلَمَ ذلك الرجُلُ وهاجَرَ، وعيَّاشٌ لا يَشعُرُ، فلمَّا كان يومُ الفتحِ، رآهُ فظَنَّ أنَّه على دِينِه، فحمَلَ عليه فقتَلَهُ؛ فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ[1].

(١) «تفسير الطبري» (٧/٣٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣١).

عصمةُ دمِ المؤمِنِ:

وقولُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ في دمِ المؤمنِ: التحريمُ، ولا يَحِلُّ إلَّا بشروطِه، وأنَّ الأصلَ في دمِ الكافرِ: الحِلُّ، ولا يحرُمُ إلَّا بشروطِه، ولو تَساوَى الأصلانِ في التحريمِ، ما كان لِتَخصيصِ المؤمنِ بالذِّكْرِ هنا معنًى إلَّا عندَ اختلافِ الأثَرِ، والأثرُ واحدٌ، وهو الدِّيَةُ وعِتْقُ الرقبةِ، وإنِ اختُلِفَ في مقدارِ الدِّيَةِ في المُعاهَدِ؛ فالآيةُ في بيانِ الديةِ لا مِقْدارِها.

ويدُلُّ على هذا ما في «الصَّحيحَيْنِ»، عنِ ابنِ مسعودٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

وفي قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ تكرَّرَ ذِكْرُ الخطَأِ؛ حيثُ قال في أولِ الآيةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، ثمَّ قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾؛ تأكيدًا على تعظيمِ القتلِ، وأنَّه لا ينبغي أنْ يقَعَ مِن المؤمِنِ إلَّا خطأً.

وفي أولِ الآيةِ ذكَرَ الفاعلَ والمفعولَ، ووصَفَهُمَا بالإيمانِ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، وبعدَ ذلك ذكَرَ المفعولَ ولم يذكُرِ الفاعلَ، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، وفي هذا معنى أنَّ القتلَ للمؤمِنِ لا يكونُ عادةً إلَّا مِن كافرٍ لا يُعَظِّمُ اللهَ وحُرُماتِه، ثمَّ بيَّنَ حكمَهُ لو وقَعَ مِن المؤمنِ والكافرِ المُعاهَدِ؛ فذكَرَ المقتولَ ووصَفَهُ بالإيمانِ، وأضمَرَ وَصْفَ الفاعلِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الكافرَ المُعاهَدَ لو قتَلَ مؤمِنًا خطأً

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) (٩/ ٥)، ومسلم (١٦٧٦) (٣/ ١٣٠٢).

تُفرَضُ عليه الديةُ كالمؤمِنِ، فحُكْمُ الديةِ عامٌّ، ولا يُقتَلُ بالخطأِ الذي لا عداوةَ فيه ولا شُبْهةَ في القصدِ.

كفَّارةُ قتلِ الخطأ:

ثمَّ ذكَرَ اللهُ كفَّارةَ القَتْلِ الخطأِ على نوعَيْنِ:

الأولُ: حقٌّ للهِ، وهو إعتاقُ رَقَبةٍ مؤمِنةٍ، وإنَّما قَدَّمَ الإعتاقَ على الدِّيَةِ؛ تغليبًا لجانبِ حقِّ اللهِ الذي لا يُسقِطُهُ إلا العجزُ؛ فالديةُ يُسقِطُها أهلُ القتيلِ، ولكنْ لا يُسقِطُونَ تحريرَ الرَّقَبةِ، ولأنَّ حَقَّ اللهِ في القتلِ أظهَرُ وأقْوَى مِن حقِّ أهلِ القتيلِ، فصاحِبُ الحقِّ لا يَملِكُ إسقاطَ حقِّه؛ لموتِه، بخلافِ بقيَّةِ الجِراحاتِ وظُلْمِ الأموالِ؛ فالحقُّ للإنسانِ فيها.

ويَتْبَعُ تحريرَ الرقبةِ بَدَلُها عندَ عدَمِ وجودِها، وهو صيامُ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ.

ولهذا أَوْجَبَ تحريرَ الرقبةِ المؤمِنةِ في كلِّ مقتولٍ خطأً مِن المعصومِينَ؛ مؤمنًا كان أو كافرًا معاهدًا، حتى في قَتلِ مَن لا وارِثَ له، أو مَن لا وارِثَ له إلَّا كافرٌ محارِبٌ، وأمَّا الديةُ، فلم يُوجِبْها اللهُ إلَّا لأهلِ المقتولِ المؤمِنينَ أو المعاهَدِينَ.

الحكمةُ من الديةِ، والفرقُ بين الذكر والأنثى:

الثاني: حقٌّ لأهلِ المقتولِ، لا للمقتولِ نفسِهِ، وهي الدِّيَةُ.

والدِّيةُ جَبْرٌ عن منفعةِ الميِّتِ لأهلِه؛ حيثُ تسبَّبَ القاتِلُ في فَقْدِه، ولمَّا اختَلَفَتْ منفعةُ الميِّتِ الذَّكَرِ عنِ الميتِ الأُنثى لأهلِهما، كانتْ ديةُ المرأةِ على النِّصْفِ مِن ديةِ الرجُلِ، مع أنَّهما يَتساوَيانِ في النَّفْسِ وقيمتِها عندَ القِصَاصِ، فيُقتَلُ الرجلُ بالأنثى، والعكسُ، بل لو تواطَأَ عَشَرةُ رجالٍ على قَتْلِ طفلةٍ في مَهْدِها، قُتِلُوا بها؛ فالديةُ ليستْ قِيمَةً للنَّفْسِ؛ وبهذا يُعلَمُ بُطلانُ ما يَذْكُرُهُ أصحابُ المدارسِ العقلانيَّةِ مِن ردِّ عدمِ

تماثُلِ ديةِ الأُنثى والذَّكَرِ؛ فهذا لجهلٍ بالإسلامِ؛ فالديةُ عِوَضٌ لأهلِ القتيلِ؛ لأنَّ للرجلِ منفعةً ماليةً مفقودةً بفَقْدِه؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَ على الرجلِ النفقةَ والسُّكْنى والكِسْوةَ لِمَن وَلِيَهُ مِن النِّساءِ، سواءٌ كانتْ زوجةً أو أُمًّا، أو بنتًا أو أختًا، ولا يجبُ على واحدةٍ منهنَّ في الإسلامِ التكسُّبُ، بل لو كانتِ المرأةُ غنيَّةً، لم يَجِبْ عليها أنْ تُنْفِقَ على زوجِها الفقيرِ القادرِ على التكسُّبِ، بل لا يجبُ عليها أنْ تُنفِقَ على نفسِها كذلك، بل يجبُ على وليِّها، ما لم تَطِبْ نفسُها بذلك، ولو كانَتْ قادرةً على العملِ، لم يجبْ عليها التكسُّبُ عندَ فقرِ زوجِها، ويجبُ على الحاكمِ أن يُنفِقَ على المرأةِ التي لا عائِلَ لها ولو كانَتْ قادِرةً على العملِ إنْ كانَتْ لا تُرِيدُ العملَ راغبةً.

فاللهُ أسقَطَ عنها جانبًا في الأموالِ، وأسقَطَ مِن أحكامِها ما يُؤثِّرُ في هذا الانتظامِ؛ كالميراثِ؛ فلها نِصْفُ ميراثِ الذَّكَرِ؛ لأنَّ تكاليفَ الذَّكَرِ الماليةَ أعظَمُ، وأسقَطَ نِصْفَ دِيَتِها؛ لأنَّ أثَرَها الماليَّ على أهلِها أضعَفُ، وهذا التبايُنُ تبايُنٌ في منافعِ الأموالِ، لا تَساوِي النفوسِ؛ فلأولياءِ الجنسَيْنِ طلَبُ القِصَاصِ مِن القاتلِ العَمْدِ، ويُقتَلُ؛ ولا فَرْقَ بينَهما.

وإنَّما يُؤتَى بعضُ الجَهَلَةِ بالنَّظَرِ إلى طرَفٍ مِن أحكامِ الإسلامِ التي لا تُفهَمُ إلَّا بفَهْمِ أبوابِها؛ فالديةُ تَتَّصِلُ بأبوابِ الأموالِ ومنظومتِها، ولا تُفهَمُ إلا بفَهْمِها وفهمِ جِهاتِها المتَّصِلةِ بها؛ فهي ليسَتْ عِوَضًا عنِ النَّفْسِ، ولا تتَّصِلُ بحقِّ المقتولِ، بل بأهلِه، فاللهُ جعَلَ النفوسَ متساويةً في التعظيمِ؛ كما في قولِه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي قولِه:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فعندَ ذِكْرِ النفوسِ ساوَى بينَها، وعندَ ذِكرِ آثارِها فرَّقَ بينَها؛ لاختلافِ آثارِها، والتَّساوي في القِصاصِ، يتساوَى الذَّكَرُ والأُنثى حتى في قَطْعِ الظُّفُرِ بينَهما، فإنِ اعتَدَى أحدُ الجنسَيْنِ على الآخَرِ بظُفُرٍ، فالقِصاصُ بمثلِهِ سواءً.

اشتراطُ الإيمانِ في الرقبةِ:

وقولُهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ **المؤمنةُ**: مَن صَحَّ إسلامُها؛ رَوى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «**يَعني** بالمؤمنةِ: مَن عقَلَ الإيمانَ وصامَ وصلَّى»(١).

وقال الشعبيُّ ومجاهِدٌ وعطاءٌ وقتادةُ وغيرُهم: «التي تُصَلِّي»(٢).

وظاهرُ الآيةِ: عدمُ صحةِ عِتْقِ الكافرةِ، ومَن لا يصحُّ منها الإيمانُ ولو وُلِدَتْ على الإسلامِ؛ كالرَّقَبةِ الصغيرةِ التي لا تُدرِكُ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ والشَّعْبيِّ والحسنِ وقتادةَ: عدمُ صحةِ عتقِ الصغيرِ حتَّى يصحَّ منه قصدُ الإيمانِ.

وقصدُ الإيمانِ هو معرفةُ معنى الشهادتَيْنِ ومعنى العبوديَّةِ؛ وذلك لِما صحَّ في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ؛ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ**

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٢).

المَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَعْتِقْهَا**)[١].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ معاويةَ بنِ الحَكَمِ؛ أنَّه لمَّا جاءَ بتلكَ الجاريةِ السوداءِ، قال لها رسولُ اللهِ ﷺ: (**أَيْنَ اللهُ؟**)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (**مَنْ أَنَا؟**)، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: (**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**)[٢].

وعُلُوُّ اللهِ فرعٌ عن معرفةِ اللهِ ومعرفةِ حقِّه على العبادِ.

وفي **قولِه**: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ الحُكْمَ في العتقِ للحُرِّ لا للعبدِ، فلا يُعتِقُ عبدٌ عبدًا؛ إذْ إنَّ تحريرَ الرَّقَبةِ في كفَّارةِ القتلِ مِن مالِ القاتلِ، والأصلُ: أنَّ العبدَ لا مالَ له، وهو ومالُهُ لسيِّدِه.

الديةُ ومستحِقُّها:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، **وقولِه**: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ دليلٌ على ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ: أنَّ الدِّيَةَ حقٌّ لأهلِ المقتولِ، لا حقٌّ للمقتولِ نفسِه؛ فلا يجبُ أن تُوقَفَ له وتُحبَسَ، ولا أن يُتصدَّقَ بها عنه، فإنْ فعَلَ أهلُهُ مِن أنفسِهم، جازَ، إلَّا أنَّهم لم يُؤمَروا بذلك.

وفي القتلِ الخطأِ لا حَقَّ للمقتولِ على القاتِلِ في الآخِرةِ، ويكونُ سببُ موتِهِ قدَرًا مَحْضًا بلا اختيارٍ مِن مكلَّفٍ؛ كمَوْتِهِ بلَدْغةِ الحيَّةِ، والسُّقوطِ في بئرٍ، أو الابتلاءِ بمرَضٍ مُهلِكٍ، ونحوِ ذلك؛ فإنَّ القاتلَ تَصرَّفَ تصرُّفًا لا اختيارَ له فيه، وهو في حُكْمِ فاقدِ العقلِ؛ كمَن ماتَ ببهيمةٍ؛ كوَقْصِ النَّاقةِ ولَدْغةِ الحيةِ.

إسقاطُ الديةِ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ إشارةٌ إلى عِظَمِ استحقاقِ أهلِ القتيلِ للدِّيَةِ، وأنَّها في حُكْمِ المقبوضَةِ، وحُكْمِ المالِ المأخوذِ منهم؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٣) (٣/ ٤٥١). (٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

حيثُ جعَلَ إسقاطَهم للمالِ كالصَّدقةِ به وهم لم يَقْبِضوه؛ وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمالُ لصاحِبِهِ وأقرَضَهُ غيرَه، وكأنَّ الديةَ مِثلُه؛ لاستحقاقِ أهلِ القتيلِ لها؛ كأنَّما قبَضوها وأعطَوْها غيرَهم صدقةً منهم.

والمالُ على المُعسِرِ إنْ أسقَطَهُ صاحبُهُ عنه، فهو في حُكْمِ الصَّدقةِ عليه، وإنْ كان إسقاطُه بسبَبِ اليأسِ منه وعدَمِ رجاءِ عودتِه، فذلك دونَ البَداءةِ ببَذْلِهِ وإخراجِه من مالِهِ صدقةً.

التفاضُلُ بين إسقاطِ الديةِ وأخذِها:

وفي قولِه: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ تشوُّفٌ إلى العفوِ باستعمالِ لفظِ التصدُّقِ، بدلَ العفوِ والتَّرْكِ وشِبْهِه، وفضلُ الصدقةِ بالديةِ على القاتلِ وعاقلتِهِ على حالَيْنِ:

الأُولى: أنَّ العفوَ والصدقةَ بها أَوْلى مِن قَبْضِها؛ وذلك إذا كان القاتلُ لا قرينةَ في تعمُّدِهِ القتلَ، وكان مُعسِرًا ولا عاقلةَ له تُعِينُهُ، وكان أهلُ المقتولِ أهلَ قُدْرةٍ ويَسَارٍ.

الثانيةُ: أنَّ أخذَها أَوْلى؛ وذلك لِمَن ظهَرَ منه تعمُّدُ القتلِ وقامَتْ قرينةُ العداوةِ، وضَعْفِ الدِّيَانةِ، وسوءِ القصدِ؛ فأخذُها تأديبٌ له ولأمثالِه.

وأخذُ الديةِ في الحالَيْنِ حقٌّ لأهلِ المقتولِ، لا يُلامونَ بذلك ولا يُعاتَبونَ عليه.

مقدارُ ديةِ القتلِ:

وقولُه: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، ديةُ القتلِ مِئةٌ مِنَ الإبلِ؛ وبهذا قَضَى النبيُّ ﷺ وخُلَفاؤُه الرَّاشِدونَ، وهي واجبةٌ مِن الإبلِ على أصحابِ الإبلِ، ولا خِلَافَ في ذلك.

ولكنْ إن لم يكُنِ القاتلُ مِن أهلِ الإبلِ، فقد اختَلَفُوا في مقدارِها مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يَنوبُ عنهما، مع اتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ على جوازِ أخذِها مِن غيرِ الإبلِ مِن غيرِ أهلِها، ولِمَن تَصالَحَ على غيرِها:

فأمَّا الذهبُ، فقد رُوِيَ عن عُمرَ؛ أنَّه قوَّمَها بألفِ دينارٍ مِنَ الذهبِ، وبقضائِهِ قال الأئمةُ الأربعةُ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ.

روى الشعبيُّ، عَن عَبيدَةَ، عَن عُمَرَ؛ أنَّه جعَلَ الدِّيَةَ على أهلِ الذهبِ ألفَ دِينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عشَرةَ آلافِ درهمٍ، وعلى أهلِ البقَرِ مِئَتَيْ بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَ شاةٍ، وعلى أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ.

يَرويهِ عنِ الشعبيِّ: ابنُ أبي لَيْلَى؛ عِند ابنِ أبي شَيْبةَ[1]، والهيثمُ؛ رواهُ محمدُ بنُ الحسنِ في الآثارِ عن أبي حنيفةَ عنِ الهَيْثَمِ به[2]؛ وهو ضعيفٌ.

وأمَّا الفضَّةُ، فالجمهورُ على أنَّها اثنا عشَرَ ألفَ دِرهمٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

وقال أبو حنيفةَ: هي عَشَرةُ آلافِ دِرْهمٍ.

وإنَّما اختَلَفُوا لاختلافِ التقديرِ عن عمرَ؛ فقد رُوِيَ عنه تقديرُ القيمةِ على رواياتٍ، وهي مُرسَلةٌ؛ ومنها ما أخرَجَهُ أبو داودَ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه؛ قال: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَم، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧) (٥/ ٣٤٤).
(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٤٨٣).

عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ(١).

يَرويهِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن عثمانَ بنِ أميَّةَ، عن حُسينِ المُعلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وعبدُ الرحمٰنِ ليس بالقويِّ؛ قاله أبو حاتمٍ.

ولا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قَضَى الديَةَ بغيرِ الإبلِ، وقد رُوِيَ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ: تَقديرُها بالذَّهبِ والفِضَّةِ والحُلَلِ؛ ولا يَصحُّ.

ولكنَّ ما جاء عن عُمرَ وعثمانَ وغيرِهما مِن الصحابةِ يدلُّ بمجموعِهِ على جوازِ التقديرِ بالذهبِ والفضةِ، وإنِ اختَلَفَ القولُ عنهم، فهو يُثبِتُ أصلَ التقديرِ.

ولم يثبُتْ عنِ النبيِّ ﷺ في أَسْنَانِ الإبلِ حديثٌ، وقد جاء مِن حديثِ عمرِو بنِ شعَيْبٍ؛ أنَّ النبيَّ جعَلَ ديةَ الخطإِ أرباعًا: ثلاثونَ بنتَ مَخَاضٍ، وثلاثونَ بنتَ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعَشَرةُ بَني لَبُونٍ؛ والحديثُ في «السُّننِ»(٢)؛ ولا يصحُّ، وليس العملُ عليه.

وجاء مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: أنَّ ديَةَ الخطإِ مئةٌ مِن الإبلِ، منها عِشْرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ جَذَعةً، وعِشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وعشرونَ بنتَ مَخَاضٍ، وعشرونَ بَني مَخَاضٍ(٣)؛ وهو ضعيفٌ أيضًا.

ويعضُدُ نَكارتَهُ: أنَّ أبا عُبَيْدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَوَى عن أبيهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) (٤/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤١) (٤/ ١٨٤)، والنسائي (٤٨٠١) (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠) (٢/ ٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) (٤/ ١٨٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) (٢/ ٨٧٩).

خلافَهُ؛ قال: ديةُ الخطإِ خمسةُ أخماسٍ: عِشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعةً، وعشرونَ بناتِ مَخَاضٍ، وعشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وعشرونَ بني لَبُونٍ ذُكُور[1].

وهو أصحُّ.

ورواهُ عنه عَلْقمةُ بنحوِه[2].

وأكثرُ الفقهاءِ على التخميسِ؛ رفقًا بمالِ العاقلةِ، وإنصافًا لأهلِ المقتولِ، لكنَّهم اختَلَفُوا في حدِّ الأخماسِ:

فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: هي خمسةُ بني مَخَاضٍ، وخمس بناتِ مخاضٍ، وخمس بناتِ لَبونٍ، وخمس حِقاقٍ، وخمسُ جِذَاعٍ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: خمسُ حِقَاقٍ، وخمسُ جذاعٍ، وخمسُ بناتِ لَبونٍ، وخمسُ بناتِ مخاضٍ، وخمسةُ بَني لَبونٍ.

والديةُ حقٌّ لأهلِ الدم، لا يجوزُ فيها النَّقْصُ؛ **لقوله تعالى:** ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾، والناقصةُ لا يُطلَقُ عليها: ديةٌ مُسلَّمةٌ، والاستِلامُ: القبضُ، وإذا لم يَتِمَّ إكمالُ الديةِ، فلا يَصِحُّ إطلاقُ قَبْضِها وهي ناقصةٌ؛ روى الزهريُّ، عنِ ابنِ المسيَّبِ؛ **قال:** ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ **يَعني**: تامَّةً[3].

عتقُ الرقبة مِن مالِ القاتلِ، والدية على العاقلِ:

وعِتْقُ الرقبةِ يَجِبُ في مالِ القاتلِ، وأمَّا الدِّيةُ فعلى العاقلةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في ذلك، وقد ثبَتَ به النصُّ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٢) (٤/ ٢٢٣).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٣) (٤/ ٢٢٥).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[1].

قال الشافعيُّ: «لم أعلَمْ مُخالِفًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى بالدِّيَةِ على العاقلةِ؛ وهذا أكثرُ مِن حديثِ الخاصَّةِ»[2].

ديةُ قتلِ الإمامِ خطأً:

وأمَّا قتلُ الإمامِ أو نائبِهِ وعامِلِهِ خطأً، فدِيَتُهُ على حالَيْنِ:

الأُولى: إن كانَ قتلُهُ في حالِ عمَلِهِ في رعيَّتِهِ وقيامِهِ بشأنِهِم، فأخطَأَ على واحدٍ منهم؛ كخطَإِ أميرِ الجيشِ على الأَسْرَى، والأميرِ في الحِسْبَةِ والتأديبِ: فدِيَتُهُ مِن بيتِ المالِ؛ وذلك لِما في البخاريِّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ** ـ مَرَّتَيْنِ)[3]، وبعَثَ عليًّا فوَدَى قَتْلاهُمْ وَمَا أُتْلِفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مِيلَغَةَ الكَلْبِ[4].

وقد كانوا يُطلِقونَ على مَن أسلَمَ: صبأَ، وهو ذمٌّ، فأرادُوا أنْ يُبيِّنُوا دخولَهم في الإسلامِ وعَدْلِه، فلم يَجِدُوا إلَّا كلمةَ: صبَأْنا، فعَدَّها خالدٌ كفرًا، ولم يَعُدَّها النبيُّ كذلك، فوَدَى قَتْلاهم مِن بيتِ المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) (٩/ ١١)، ومسلم (١٦٨١) (٣/ ١٣٠٩).
(٢) «الأم» (٦/ ١٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٥/ ١٦٠).
(٤) «سيرة ابن هشام» (ط. السقا) (٢/ ٤٣٠).

إطلاقُ ألفاظٍ تحتمِلُ الكفر والإسلامَ:

ويَدخُلُ في حُكْمِ هذا مَن يُرِيدُ عدلَ الإسلامِ وحُكْمَهُ، ويُطلِقُ عباراتٍ تَحتمِلُ الكفرَ؛ يَظُنُّ أنَّها تعني الإسلامَ، فهو يُريدُ الخروجَ مِن الكفرِ والظلمِ، ولم يُعبِّرْ إلَّا بما يَسْمَعُهُ مِن الناسِ؛ كمَنْ يُريدُ الخروجَ مِن الكفرِ والظلمِ، ويُطلِقُ طلَبَ الحريَّةِ بلا قيدٍ، أو طَلَبَ الديمقراطيَّةِ، ويظُنُّها شُورَى؛ فهؤلاءِ غالبًا يُفكِّرونَ فيما خرَجُوا مِنه أكثَرَ ممَّا يفكِّرون فيما يُريدونَ الدخولَ إليه، وأحوالُ هؤلاءِ تُحمَلُ على حُسْنِ القصدِ، لا على خطَإِ العبارةِ؛ حتَّى يُبيَّنَ لهم أو يستبينَ القولُ والمعنى الحقُّ فيما يتلفَّظونَ به.

الثانيةُ: إنْ كان قتلُهُ بسببِ شيءٍ مِن معاملاتِهِ الخاصَّةِ؛ كبيعِه وشرائِهِ لنفسِه، ومُتْعَتِهِ الخاصَّةِ به وأهلِه: فديتُهُ في عاقِلَتِهِ أو في مالِه.

العاقلةُ وديةُ العمدِ:

والعاقلةُ لا تَحمِلُ ديةَ قتلِ العمدِ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وحكى بعضُهم الاتِّفاقَ على أنَّها في مالِ القاتلِ، لا عاقلتِه، إلَّا إن أرادَتِ العاقلةُ إحسانًا؛ لأنَّ العمدَ يُحتاجُ معه إلى تأديبِ المُعتدِي، لا رفعِ الكُلْفةِ عنه، ولا تأديبِ العاقلةِ، بخلافِ الخطإِ؛ ففيه رفعُ الحرَجِ عن المخطئِ، ومُواساةُ عاقلتِه له.

ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك حالتَيْنِ مِن قتلِ الخطإِ:

الأُولى: في قولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والمرادُ: مَن كان مِن المؤمِنِينَ، ولكنَّه بَقِيَ بينَ الكافِرِينَ ولم يُهاجِرْ، أو قُتِلَ لأنَّه كان يَصِلُ قومَهُ المشرِكِينَ المُحارِبِينَ رَحِمًا وقَرَابةً، فقُتِلَ بالخطإِ وَسْطَهم، فيجبُ على قاتلِه عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وليس لأهلِه ديةٌ؛ لكونِهم مُحارِبِينَ.

ومَن لم يُهاجِرْ عندَ وجوبِ الهِجْرةِ عليه، فغزَا المُسلِمونَ قومَهُ الكافِرينَ، وبَقِيَ فيهم وهو يَعلَمُ فقُتِلَ، فليس له ولا لأوليائِهِ ديةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولم يأمُرِ النبيُّ أسامةَ بدِيَةِ مَن قتَلَهُ لَمَّا تشهَّدَ وهو في صَفِّ المُشرِكِينَ، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»[١].

وكلُّ مسلم يُقتَلُ وليس له ورَثةٌ مسلِمونَ، فلا تُعطَى الديةُ لورثتِهِ الكافِرينَ، وأَوْلَى مِن هذا إن كان الرجلُ معاهَدًا بنفسِهِ، وأمَّا قومُهُ فمحارِبونَ، فقُتِلَ المعاهَدُ خطأً، فلا يُعطى ورَثتُهُ المحارِبونَ ديةً.

الثانيةُ: في قولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، والمرادُ هو الرجلُ المعاهَدُ، فالميثاقُ في الآيةِ العهدُ، فمَن قتَلَ معاهدًا خطأً وقومُهُ مُعاهَدُونَ، فتؤدَّى ديتُهُ إلى قومِه المعاهَدينَ، ويُحرِّرُ القاتلُ رَقَبةً مِن مالِهِ إنِ استطاع.

كفَّارةُ قتلِ الذمِّيِّ:

وقولُه تعالى: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ دليلٌ على الكفَّارةِ في قتلِ الذمِّيِّ والمعاهَدِ بتحريرِ الرقبةِ؛ فالميثاقُ العهدُ والأمانُ.

رُوِيَ هذا المعنى عن السلفِ؛ قاله سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةُ والزهريُّ وقتادةُ والنَّخَعيُّ[٢].

وكذلك: فتُدفَعُ ديةُ المُسلِمِ إلى أهلِهِ المعاهَدينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) (٥/ ١٤٤)، ومسلم (٩٦) (١/ ٩٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٤).

ديةُ قتلِ المرأةِ المعاهدة:

وأمَّا مقدارُ ديةِ الكافرةِ المعاهَدةِ، فعلى النِّصْفِ مِن ديةِ الذَّكَرِ منهم بلا خلافٍ، ولكنِ اختَلَفَ العلماءُ في مقدارِ ديةِ ذُكُورِهم، والخلافُ في ديةِ الكتابيِّ المعاهَدِ على أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّها على النِّصْفِ مِن ديةِ المسلِمِ؛ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ.

الثَّاني: ديتُهُ كديَةِ المسلمِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ، وطَرَدَ الحنفيَّةُ ذلك في كلِّ كافرٍ، فجعَلُوا ديتَهم سواءً كالمسلِمِ.

الثالثُ: أنَّ ديةَ الكتابيِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

واتَّفَقَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: أنَّ ديةَ المجوسيِّ ثمان مئةِ درهمٍ.

وكلُّ كافرٍ غيرِ كتابيٍّ يأخُذُ حُكْمَ المجوسيِّ في ديتِهِ؛ كان وثنيًّا أو غيرَ وثنيٍّ.

وقد روى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قصَّةِ بني قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ دِيَتَهُمْ سواءً ديةً كاملةً؛ وقد تفرَّدَ به ابنُ إسحاقَ عن داودَ[1].

وأصحُّ منه: ما رَواهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ على النِّصْفِ مِن ديةِ المسلمِ[2].

وقد جعَلَ اللهُ بدَلَ عِتْقِ الرقبةِ في الأحوالِ السابقةِ صيامَ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ؛ وذلك في قولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يَعني: لم يَجِدْ رقبةً مؤمنةً، أو وَجَدَ ولكنْ لم يَجِدْ قِيمَتَها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٤) (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٥٩١) (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (٤/ ١٩٤)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (٢/ ٨٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥٩) (٤/ ٢٢١).

والمرادُ **بقوله تعالى:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: مَن لم يَجِدِ الرَّقَبَةَ، لا مَن لم يجدِ الدِّيَةَ والرَّقَبَةَ؛ لأنَّ الديةَ حقٌّ للمخلوقِ، لا يُعوَّضُ عنها بالصِّيَامِ، بخلافِ عتقِ الرَّقَبةِ؛ فهي حقٌّ للهِ، فيُعوَّضُ عنها ـ عندَ عدمِ القدرةِ ـ بشيءٍ مِن حقِّ اللهِ آخَرَ، وهو هنا الصَّوْمُ.

وهو الصحيحُ الذي عليه عامةُ العلماءِ.

وقيل: هي فيمَن لم يَجِدِ الديةَ والرقبةَ؛ وهو قولُ مسروقٍ؛ رواهُ عنه الشعبيُّ بسندٍ صحيحٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[1].

ولا قائلَ به مِنَ السَّلَفِ.

الصيامُ في كفَّارةِ القتلِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يَجوزُ قَطعُهما إلَّا بعُذْرٍ يجوزُ معه قطعُ فريضةِ الصِّيامِ كرمَضانَ؛ وذلكَ كعُذْرِ المَرَضِ والسَّفرِ وحيضِ المرأةِ ونِفاسِها، فإنْ جازَ في صومِ رمضانَ، ففي صيامِ الكفَّارةِ مِن بابِ أَوْلى.

ولا يَختلِفُ العلماءُ في أنَّ صيامَ رمضانَ أعظَمُ أنواعِ الصيامِ كلِّه وآكَدُه.

ومَن أفطَرَ في صيامِ الشهرَيْنِ بلا عذرٍ، فقد اختَلَفَ العلماءُ في فَسادِ ما سبَقَ مِن صومِه ووجوبِ إعادتِه، مع الاتِّفاقِ على إثمِه ووجوبِ توبتِه ـ على **قولينِ** في غيرِ الحيضِ والنِّفاسِ؛ فقد اتَّفَقُوا على عدمِ قطعِهما للتَّتابُعِ:

الأوَّلُ: قالوا: يَفسُدُ ما مَضَى مِن صومِهِ، ويجبُ عليه أنْ يُعيدَ ويَستأنِفَ صومَهُ مِن أوَّلِهِ ولو كان فِطْرُهُ مِن غيرِ عذرٍ في آخِرِه؛ لأنَّ

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٥).

التتابُعَ مقصودٌ للكفَّارةِ؛ وذلك في حُكْمِ الفِطْرِ مِن النهارِ يُعيدُ صومَ ذلك اليومِ؛ وبهذا القولِ قال جمهورُ الفقهاءِ.

التتابُعُ في صيام كفَّارة القتلِ:

والتتابعُ مقصودٌ في الكفارةِ؛ ولهذا ذكَرَ الصومَ بهذا القيدِ؛ كتَتابُعِ الصَّلاةِ في الرَّكَعاتِ الأربعِ؛ فمَن أفسَدَ آخِرَ ركعةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وجَبَ عليه إعادتُها، وكذلك مَن نذَرَ أنْ يُصلِّيَ عشرَ ركعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ، ثمَّ أفسَدَ آخِرَ ركعةٍ، وجبَ عليه إعادتُها جميعًا، ولو صحَّ مِنَ الإنسانِ الصلاةُ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ: (**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)[1]، فأحدَثَ في إحدى الركعتَيْنِ، فَسَدَتْ تلك الصلاةُ ولم يَفسُدْ ما قبلَها، ومَن أفسَدَ ركعةَ الوترِ، لم يَفسُدْ قيامُهُ اللَّيْلَ؛ لأنَّها منفصِلةٌ غيرُ متتابِعةٍ، ولو تتابعَتْ مِن غيرِ سلامٍ، أخَذَ أوَّلُها حُكْمَ آخِرِها؛ فكذلك صيامُ الشهرَيْنِ المتتابعَيْنِ؛ فمَن أفسَدَ يومًا منها، أعادَها جميعَها.

الثَّاني: قالوا: لا يُعِيدُ مَن قطَعَ صيامَهُ بفِطْرٍ مِن غيرِ عذرٍ؛ وإنَّما تَكْفِيهِ التوبةُ.

العجزُ عن صيام كفَّارة القتلِ:

ومَن عجَزَ عنِ الصيامِ، فهَل يجبُ عليه بدلَهُ إطعامٌ؟ وقَعَ في ذلك خلافٌ:

مِنِ العلماءِ: مَن جعَلَ بدَلَ الصيامِ الإطعامَ؛ ككفَّارةِ الظِّهارِ؛ وهو قولٌ للشافعيِّ وبعضِ أصحابِ مذهبِنا.

وقيلَ: لا بدلَ للصيامِ، وإنْ سقَطَ، فلا شيءَ عليه؛ وهو الأشبَهُ.

وقال بعضُهم: مَن مات ولم يصُمْ، أُطعِمَ عنه عن كلِّ يومٍ مسكينٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢) (١/ ١٠٢)، ومسلم (٧٤٩) (١/ ٥١٦).

مِن مالِه، وإنْ لم يكُنْ له مالٌ، سقَطَ عنه؛ لأنَّ الصيامَ حقٌّ للهِ، وقال بالإطعامِ عنِ الميِّتِ مجاهدٌ وغيرُه.

وقولُه تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ يعني: غُفْرانًا مِن اللهِ لذلك الذنبِ، وذلك رحمةٌ مِن اللهِ أنْ جعَلَ لهذا الجُرْمِ - وهو القتلُ - كَفَّارةً؛ وإلَّا فيَبْقَى أثرُهُ في النفسِ إلى موتِ فاعِلِه، ولو كانَ القتلُ خطأً فإنَّ النفسَ المؤمِنةَ لها عَظَمةٌ عندَ اللهِ وعندَ المؤمنينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

بعدَما ذكَرَ اللهُ القتلَ الخطأَ، ذكَرَ القتلَ العمدَ، وبيَّنَ خطرَهُ، ولم يَذكُرِ اللهُ وعيدًا على فِعْلٍ بعدَ الكفرِ كما ذكَرَهُ في وعيدِ القتلِ العمدِ في هذه الآيةِ.

قتلُ العمدِ ومعناه:

وقتلُ العمدِ هو التسبُّبُ في موتِ أحدٍ، مع قَصْدِ إزهاقِ النَّفْسِ، بسلاحٍ وغيرِ سلاحٍ؛ فالسلاحُ: كلُّ ما صحَّ استعمالُهُ للإزهاقِ ولو كان إبرةً، وغيرُ السلاحِ: كالخَنقِ وحبسِ النَّفَسِ بالثَّوْبِ أو اليدِ أو الحبلِ، ونحوِ ذلك.

توافُرُ قصدِ القتلِ:

وإذا توافَرَ في القتلِ القصدُ، كَفَى في وصفِ القتلِ بالعمدِ ولو بأدنى سببٍ، وإذا توافَرَ السلاحُ القاتلُ وتُيُقِّنَ مِن انتِفاءِ القصدِ، لم يُسَمَّ القتلُ عمدًا؛ كمَن يَقتلُ بالسيفِ أو الرَّصَاصِ أو السهمِ رجُلًا، وهو يُرِيدُ صيدًا.

وإذا توافَرَ السلاحُ القاتلُ، وجُهِلَ القصدُ، وتُيُقِّنَتِ العداوةُ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعِبْرةُ هنا بالسلاحِ، وإذا كان السلاحُ غيرَ قاتلٍ، ولكنْ توافَرَ قصدُ القتلِ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعِبْرةُ هنا بالقصدِ، وهما أمرانِ إنِ اجتَمَعَا فهو قتلُ عمدٍ بلا خلافٍ، وإنْ توافَرَ أحدُهما دونَ الآخَرِ، فيُنظَرُ للقصدِ معَ أدنى سببٍ يُمكِنُ به القتلُ، ولو كان بإطعامِه طعامًا مباحًا يُعلَمُ أنَّه لو أكلَهُ مريضٌ ماتَ فأطعَمَهُ بقصدِ قتلِه، فهو قتلُ عمدٍ يُقتَلُ به؛ كمَن يُطعِمُ مريضَ السُّكَّرِ السكرَ وهو يَعلَمُ أنَّه يموتُ بمِثْلِ هذا النوعِ مِنَ الطعامِ، ومِثْلِ هذا المقدارِ؛ فهنا وإن كان السببُ مباحًا لكنَّه في هذا الشخصِ وهذه الحالةِ محرَّمٌ.

فمع قصدِ القتلِ تُلتمَسُ أدنى الأسبابِ، ومع السلاحِ القاتلِ يُلتمَسُ أدنى القصدِ، ولأنَّه لا يُحمَلُ السلاحُ القاتِلُ عادةً إلا للقتلِ.

ومَن قَتَلَ بغيرِ سببٍ قاتِلٍ؛ كمَن رمَى حصًى مِثلَ حَصَى الخَذْفِ؛ فإنَّ مِثلَهُ لا يَقتُلُ؛ ففي الحديثِ: **(إِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ)**[1]؛ فمَن مات به، فهو قتل خطأ.

أنواعُ القتلِ:

والقتلُ على أنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ: قتلُ الخطأِ؛ وقد تقدَّمَ في الآيةِ السابقةِ.

النوعُ الثاني: قتلُ العمدِ، وقد تقدَّمَ ذِكرُ وصفِهِ والقرائنِ الدالَّةِ عليه.

النوعُ الثالثُ: قتلُ شِبْهِ العمدِ، وهو ما توافَرَ فيه العداوةُ، وانْتَفَى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) (٧/٨٦)، ومسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٧).

قصدُ القتلِ، وانتَفَى معه السلاحُ الذي يَقتُلُ مِثلُه عادةً؛ كمَن رمى بعودٍ أو حصاةٍ لا يَقتُلُ مِثلُها عادةً، ولو توافَرَتِ العداوةُ؛ فما كلُّ عداوةٍ يُرادُ منها القتلُ؛ فالناسُ يتخاصَمُونَ ويقَعُ منهمُ السَّبُّ واللَّعْنُ واللَّطْمُ ونحوُ ذلك، ولا يَقصِدونَ القتلَ.

ومِن هذا النوعِ ما في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[1].

وأنكَرَ بعضُ الأئمَّةِ قتلَ شِبْهِ العمدِ، فجعَلُوا القتلَ خطأً وعَمْدًا، وأدخَلُوا شِبْهَ العمدِ في العمدِ، ولو ماتَ بالعَضَّةِ واللَّطْمةِ؛ وهو قولُ مالكٍ والليثِ.

والصحيحُ ثبوت هذا النوعِ؛ وقد قضى به النبيُّ ﷺ وبعضُ الخلفاءِ والصحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم منهم، ولكنَّ ديةَ قتلِ شبهِ العمدِ تُغلَّظُ لا كالخطأِ.

ديةُ شبهِ العَمْدِ:

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ ديةَ شبهِ العمدِ على العاقلةِ، لا على القاتلِ مِن مالِه؛ خلافًا لمالكٍ؛ إذْ جعَلَ شبهَ العمدِ عمدًا.

والأوَّلُ أصحُّ؛ فقد جعَلَ النبيُّ ديةَ الجنينِ على عاقلةِ المرأةِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، مع أنَّها رمَتْ بحجرٍ.

كفَّارةُ قتلِ العمدِ وشبهِهِ:

واختلَفَ الأئمةُ في كفارةِ القتلِ العمدِ وشِبهِه؛ مِن تحريرِ رقبةٍ وديةٍ

---

(١) سبق تخريجه.

عندَ العفوِ عنِ القَوَدِ، على قولَيْنِ؛ هما قولانِ لمالكٍ، **وروايتانِ** عن أحمدَ:

الأوَّلُ: في العمدِ وشِبْهِهِ الديةُ كالخطأِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني: فيه الكفارةُ؛ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ المشهورُ عنهما وأبي حنيفةَ.

وعلَّلَ أحمدُ عدمَ الديةِ بعِظَمِ الذَّنْبِ وأنَّ الكفارةَ بعتقِ الرقبةِ والدِّيَةِ لا يكونُ لذنبٍ معظَّمٍ؛ دونَ الشِّرْكِ مرتبةً، وفوقَ بقيةِ المُوبِقاتِ.

والقولُ بالديةِ يُوافِقُ النَّظرَ؛ لأنَّ الديةَ حقٌّ لأهلِ القتيلِ، لا حقٌّ للقتيلِ، وليستْ جَبْرًا للذنبِ؛ وإنَّما جبرٌ لبعضِ ما فقَدُوهُ بما لا يُضِرُّ بالقاتلِ وعاقلتِهِ، ولا يَهدُرُ حقَّهم في فقيدِهم، ولا يَلزَمُ مِنَ العفوِ عنِ القِصَاصِ سقوطُ الديةِ تَبَعًا.

وهذه الآيةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾:

اختُلِفَ في نَسْخِها وإحكامِها:

والجمهورُ: على إحكامِها؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ وعُبيدِ بنِ عُميرٍ والحسَنِ وقتادةَ.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عنِ ابنِ جُبيرٍ؛ قال: «آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ** الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»(١).

وروى سعيدٌ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «إنَّ الرجلَ إذا عرَفَ الإسلامَ وشرائعَ الإسلامِ، ثمَّ قتَلَ مؤمِنًا متعمِّدًا، فجزاؤُهُ جهنَّمُ، ولا توبةَ له،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) (٦/ ٤٧)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/ ٢٣١٧).

فذكَرْتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: إلَّا مَن نَدِمَ»[1].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه لا توبةَ له، مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ، وقال بقولِه قِلَّةٌ.

أنواعُ الذنوبِ:

والذنبُ الذي يقَعُ مِنَ الإنسانِ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: حقٌّ للهِ خاصٌّ؛ كفِعْلِ بعضِ المحرَّماتِ؛ مِن شُرْبِ الخمرِ والزِّنى، وتَرْكِ بعضِ الواجباتِ؛ كالصِّيامِ والحجِّ؛ وهذا النوعُ للهِ تعالى؛ إنْ شاءَ عاقَبَ فاعِلَهُ، وإنْ شاءَ غفَرَ له.

الثاني: حقٌّ خاصٌّ بالمخلوقِ، جعَلَهُ اللهُ إليه؛ إنْ عفَا، سقَطَ عنِ الظالِمِ ظُلْمُه؛ وذلك كضَرْبِ الإنسانِ وشجِّهِ وأخذِ مالِه ونحوِ ذلك؛ فهذا للمخلوقِ؛ كما جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)**[2].

وحقُّ اللهِ في حقِّ الآدميِّينَ مبنيٌّ على المُسامَحةِ، واللهُ أكرَمُ مِن خَلْقِهِ في العفوِ والصفحِ؛ فإنْ عفَا صاحِبُ الحقِّ، عفَا اللهُ معَهُ لِمَن نَدِمَ، وأمَّا القتلُ، فهو حقٌّ للآدميِّ لا يمكِنُ أن يعفُوَ صاحبُهُ؛ لفَوْتِهِ بموتِه، فلا يَلتقي بالقاتلِ إلَّا في الآخِرةِ، وفي الآخرةِ لا يعفو الوالدُ عن ولدِه، ولا الخليلُ عن خليلِه.

ولعلَّ هذا مرادُ ابنِ عبَّاسٍ في عَدَمِ توبةِ القاتلِ وقَبُولِها.

وأمَّا الكَفَّارةُ بتحريرِ الرقبةِ والدِّيَةِ، فالتحريرُ حقٌّ للهِ، والديةُ حقٌّ لأهلِ القتيلِ لا للقتيلِ نفسِه؛ لأنَّه لا يَنتفِعُ منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٥/ ٤٥)، والطبري في «التفسير» (٧/ ٣٤٢)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) (٨/ ١١١).

توبةُ القاتِلِ:

وأمَّا آيةُ الفُرْقانِ في قَبُولِ توبةِ القاتلِ بعدَما ذكَرَ الشِّرْكَ والقَتْلَ والزِّنى، قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فحَمَلَها على المُشْرِكِ الذي يَقتُلُ في جاهليَّتِه وشِرْكِه؛ فقد روى الشيخانِ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ؛ قال: «أمَرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبْزَى؛ قال: سَلِ ابنَ عبَّاسٍ عن هاتَيْنِ الآيتَيْنِ؛ ما أمرُهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(١) [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾؟ فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لمَّا أُنزلَتِ التي في الفُرْقانِ، قال مُشرِكو أهلِ مكَّةَ: فقَدْ قَتَلْنا النفسَ التي حرَّمَ اللهُ، ودعَوْنا مع اللهِ إلهًا آخَرَ، وقد أتَيْنا الفواحشَ! فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فهذه لأولئكَ، وأمَّا التي في النساءِ: الرَّجُلُ إذا عرَفَ الإسلامَ وشرائعَهُ، ثمَّ قتَلَ، فجزاؤُهُ جهنَّمُ، فذكَرتُهُ لمجاهدٍ، فقال: إلَّا مَن نَدِمَ»(٢).

ومِن العلماءِ: مَن يستدِلُّ على قَبولِ توبةِ القاتلِ بما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ، في الرَّجُلِ مِن بني إسرائيلَ الذي قتَلَ تسعةً وتسعينَ نَفسًا، ثمَّ أتَمَّ المِئةَ براهبٍ، قَالَ: ليس لك مِن توبةٍ، حتَّى سألَ عن أعْلَمِ أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ، فقال: إنَّه قتَلَ مِئةَ نَفْسٍ، فهل له مِنْ تَوْبةٍ؟ فقال: نعَمْ، ومَن يَحُولُ بينَه وبينَ التوبةِ؟! الحديثَ(٣).

وهذا وإنْ كان في بني إسرائيلَ إلَّا أنَّ القاعدةَ: أنَّ الأمَّةَ أوسَعُ الأممِ رَحْمةً؛ فهي داخلةٌ في ذلكَ مِن بابِ أَوْلى.

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/١٦٨): «كذا وقَعَ في الروايةِ، والذي في التلاوةِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [٦٨] هكذا في سورةِ الفرقانِ، وهي التي ذُكِرَتْ في بقيةِ الحديثِ؛ فتعيَّنَ أنَّها المرادُ في أوَّلِه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٥/٤٥)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) (٤/١٧٤)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤/٢١١٨).

والأظهَرُ: أنَّ ما جاءَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ محمولٌ على حقِّ الآدميِّ الذي يكونُ فيه القِصَاصُ في الآخِرةِ بالحسَناتِ والسيِّئاتِ، وما كان مِن أدلَّةِ توبةِ القاتلِ ـ كحديثِ الإسرائيليِّ ـ محمولٌ على حقِّ اللهِ الذي يُسقِطُهُ اللهُ بالتوبةِ في الدُّنيا، وأمَّا حقُّ الآدميِّ فبِعَفْوِه، ولكنَّه لم يَعْفُ؛ لفوتِهِ بموتِه، ومَنْ عفا اللهُ عنه يَرْحَمُهُ اللهُ بإكرامِ المقتولِ بخيرٍ ممَّا يَرجُوهُ مِن قاتلِهِ مِن عندِه، ويَرحَمُ القاتِلَ بتوبتِه.

ولكنْ لـمَّا كان القتلُ عظيمًا، فلِعظمَتِه يَستوجِبُ توبةً تُناسِبُ عظمَتَهُ؛ مِن الإنابةِ والندمِ، والطاعةِ والخشيةِ، لا تُدرِكُها النفوسُ الضعيفةُ التي تتَواكَلُ على قليلِ الطاعةِ أنْ يَمحُوَ كبيرَ المعصيةِ، وإنْ تابَتْ، تابَتْ مِن غيرِ إقبالٍ ولا تعظيمٍ للذنبِ وعاقِبتِه.

وعندَ عدَمِ توبةِ القاتلِ، أو عدمِ قَبُولِها، يكونُ حقًّا للمقتولِ على القاتلِ أن يَأخُذَ مِن حسناتِهِ بقَدْرِ مَظْلِمَتِه، فإن كان عملُهُ قليلًا فيأخُذُهُ كلَّه إلَّا التوحيدَ؛ لأنَّه لا يَأخُذُ التوحيدَ ويُزيلُهُ إلَّا الكفرُ، وتَبقى سيِّئاتُه، فإنْ عفا اللهُ عنه فبِها؛ وإلَّا دخلَ النارَ.

ما ورَدَ في كفرِ القاتِلِ:

وأمَّا ما رُوِيَ في كفرِ القاتلِ، وحَمْلُ بعضِهم عدَمَ قَبولِ توبةِ القاتلِ بسببِ كُفْرِه؛ فذلكَ لا يصحُّ، وقد روى فيه ابنُ عَديٍّ حديثًا مِن حديثِ زيدِ بنِ جَبيرَةَ، عن داودَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، مرفوعًا: **(مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ)**[1]، وهو منكَرٌ جِدًّا، وزيدٌ منكَرُ الحديثِ.

ولا يَلزَمُ مِن قولِ ابنِ عبَّاسٍ بعدمِ قَبولِ توبتِهِ أنَّه عنده كافرٌ، ولم يقُلْ بهذا أحدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ إلَّا مَن استحَلَّ الحرامَ، وحالُ القتلِ في رأيِ ابنِ عبَّاسٍ كحالِ الذنوبِ التي يتَقاضاها الناسُ بينَهم يومَ القيامةِ

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ط. زكار) (٢٠٣/٣).

قِصاصًا بالحسَناتِ والسيِّئاتِ، ممَّا لم يتَسامَحُوا فيها في الدُّنْيا ويَعْفُوا أو يَستَوْفُوا.

والخلودُ في لغةِ العَرَبِ: هو طولُ البقاءِ والمُكْثِ، وليس المرادُ منه البقاءَ بلا نهايةٍ، وتُسمِّي العربُ الولدَ خالِدًا، والذِّكْرَ مخلَّدًا؛ لطولِ بقائِه، لا دَوامِهِ إلى ما لا نهايةَ له؛ فالقتلُ ولو استوفَى المقتولُ به حسناتِ القاتلِ، فإنَّه لا يَستوفي مِن توحيدِه، فلا يُزيلُ التوحيدَ إلَّا الكفرُ والشِّركُ، والقتلُ ليسَ بكُفْرٍ، وقد ثبَتَ في «الصحيحينِ»: «أنَّه يَخرُجُ مِن النارِ مَن كان في قلبِه مِثقالُ حَبَّةٍ مِن إيمانٍ»[1].

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٩٤].

لمَّا شرَعَ اللهُ الجهادَ وكتَبَهُ على المؤمِنِينَ، وكانتِ النفوسُ مُقبِلةً عليه متشوِّفةً له ـ لِمَا سَلَفَ مِن عداوةِ الكافِرِينَ وبَغْيِهم على المؤمنينَ ـ جاءَتْ هذه الآيةُ داعيةً للتحرِّي والتثبُّتِ عندَ الخروجِ للقتالِ مِن عدمِ التمييزِ بينَ مَن يجبُ قتالُهُ ومَن لا يجبُ ومَن لا يجوزُ؛ فإنَّ النفوسَ قد يَدْفَعُها العداوةُ والانتصارُ والحميَّةُ الدينيَّةُ وحبُّ الغنيمةِ، فتَظلِمُ وهي لا تُريدُ الظُّلْمَ، فأوجَبَ اللهُ التبيُّنَ والاحترازَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤) (١/ ١٧)، ومسلم (١٩٣) (١/ ١٨٢).

القتالُ وقَصدُ الدنيا:

وفي هذه الآيةِ: أنَّ القتالَ في سبيلِ اللهِ إذا دخلَتْهُ الدنيا، فسَدَ وأفسَدَ أهلَهُ، فلا يُفسِدُ الجهادَ إلا طمعُ المجاهِدِينَ في الدُّنْيا؛ لذا قال اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، فتَميلُ نفسُ المجاهِدِ إذا طَمِعَ في الدنيا، وتساوَتِ الاحتمالاتُ، إلى ترجيحِ أحَدِ الاحتمالَيْنِ وهو الذي يَهواهُ لدُنياه، فيُفسِدُ الدِّينَ والدنيا، وهنا يتشوَّفُ إلى عدمِ إسلامِ الخَصْمِ عندَ اشتباهِ أمرِه؛ لاغتِنامِ مالِه، وكَسْبِ سُلْطانِه.

وقولُه: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أمرٌ خفيٌّ لا يَعلمُهُ إلَّا اللهُ، وهو على درجاتٍ في نفوسِ مَن قاتَلَ في سبيلِ اللهِ، وبمقدارِهِ لا يُؤتِي الجهادُ ثِمارَه، وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ وأحمدُ وابنُ المُنذِرِ، عنِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إنَّ النِّساءَ كُنَّ يومَ أُحُدٍ خلفَ المُسلِمينَ يُجْهِزْنَ على جَرْحَى المشرِكِينَ، فلو حلَفْتُ يومئذٍ رجَوْتُ أنْ أَبَرَّ أنَّه ليس أحدٌ منَّا يُريدُ الدُّنْيا، حتَّى أنزَلَ اللهُ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]»[(١)].

والدُّنيا ـ ولو كانَتْ قليلةً ـ تحجُبُ الإنسانَ عن رؤيةِ الآخرةِ، فالدِّينارُ مِنَ الذَّهَبِ لو قَرَّبَتْهُ العينُ منها، لم ترَ جبلَ الذَّهَبِ، فالدُّنيا ليسَتْ بحَجْمِها؛ وإنَّما بقُرْبِها، فمَنِ انتفَعَ بها وأبعَدَها، لم تَضُرَّهُ ولو كانتْ كثيرةً، ومَن قرَّبَها، أعمَتْهُ ولو كانتْ قليلةً.

وأَنْقَى الناسِ أنقاهُم مِن الدُّنيا؛ لأنَّها تحجُبُ القلبَ عن رؤيةِ الحقِّ، ويَختلِفُ أثرُ الدُّنيا بحسَبِ منازِلِ أصحابِها؛ فالدُّنيا في قلبِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧٨٣) (٧/ ٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (٤٤١٤) (١/ ٤٦٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٤٤٥).

المجاهِدِ ولو كانتْ قليلةً أشَدُّ عليه وعلى الناسِ مِن الدُّنيا في غيرِه، وقليلُ الدنيا في قلبِه كثيرٌ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى الآخِرةِ، ومحلُّه التجرُّدُ والخلوصُ، والدُّنيا في قلبِ العالِمِ أشَدُّ عليه وعلى الناسِ مِن العامَّةِ؛ لأنَّ فتنةَ العالِمِ فتنةٌ عامَّةٌ، وفتنةَ آحادِ العامَّةِ خاصَّةٌ.

وإنَّما نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾؛ لأنَّ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ مَن قتَلَ كافرًا أسلَمَ بعدَ طلَبِه؛ لأخذِ غنيمتِه، وغاب عنه أنَّ غنيمةَ الآخِرةِ بإسلامِه أعظَمُ مِن غنيمةِ الدُّنيا بكُفْرِه.

وهذه الآيةُ نزلَتْ في بعضِ الصحابةِ الذين قتَلُوا مَن ظهَرَ إسلامُهُ وتأوَّلُوا كُفْرَه؛ ففي البخاريِّ؛ مِن حديثِ عمرٍو، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: قال ابنُ عبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ تِلْكَ الغُنَيْمَةُ»[1].

وجاء في سببِ نُزولِها غيرُ ذلك؛ فرُوِيَ أنَّها نزلَتْ في المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ؛ أخرَجَهُ البخاريُّ معلَّقًا ومختصَرًا[2]، وأخرَجَهُ البَزَّارُ مسنَدًا ومطوَّلًا[3]، وجاء أنَّها نزلَتْ في مُحَلِّمِ بنِ جَثَّامَةَ بنِ قَيْسٍ؛ أخرَجَهُ أحمدُ[4]، وجاء أنَّها نزلَتْ في أسامةَ بنِ زيدٍ؛ كما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ مِن مُرسَلِ مسروقٍ، وابنُ جريرٍ مِن مُرسَلِ السُّدِّيِّ[5].

وقد تتعدَّدُ الحوادثُ فتَنزِلُ الآيةُ عليها جميعِها، فيَحمِلُ الصحابةُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١) (٦/ ٤٧)، ومسلم (٣٠٢٥) (٤/ ٢٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٩/ ٣).
(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٥١٢٧) (١١/ ٣١٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٨١) (٦/ ١١).
(٥) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٢).

سببَ النزولِ كلٌّ واحدٍ على حادثةٍ بعينِها، وربَّما حمَلَها أكثرُهُمْ على أقربِ الحوادثِ عندَ نزولِ الآيةِ، والآيةُ جاءَتْ عليها وعلى ما قبلَها، وأكثرُ أسبابِ النزولِ لا تتعارضُ؛ وإنَّما تتعدَّدُ، وحَمْلُها عليها جميعِها أصحُّ، وهو الأنسبُ؛ للحِكْمةِ مِن آيِ القرآنِ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنَّها تَنزلُ لمعالجةِ الحوادثِ العامَّةِ المتكرِّرةِ، لا لقضايا الأعيانِ التي لا تتكرَّرُ.

عصمةُ دمِ مَن نطَقَ الشهادتَيْنِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ **أيْ**: لِمَن نطَقَ الشهادتَيْنِ؛ **فقولُهُ: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾؛ يَعني**: الإسلامَ، ولا يدخُلُ الإسلامَ إلَّا بنطقِ الشهادتَيْنِ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...**)؛ الحديثَ؛ أخرَجَهُ الشيخانِ[(١)].

وليس المرادُ بالسَّلَامِ التحيَّةَ؛ وإنَّما إظهارُ الإيمانِ بالنُّطْقِ بالشهادتَيْنِ، أو ما يدُلُّ عليها؛ كقولِهِ: أنا مسلِمٌ، أو دخَلْتُ الإسلامَ، فالمرادُ في الآيةِ إظهارُهُ الاستسلامَ للهِ بالتوحيدِ إقرارًا بدينِكم؛ روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ في **قولِه: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾**؛ قال: راعي غَنَمٍ، لَقِيَهُ نَفَرٌ مِن المؤمِنِينَ فقتَلُوهُ، وأخَذُوا ما معَهُ، ولم يَقبَلُوا منه قولَهُ: «السلامُ عليكم؛ فإنِّي مؤمنٌ»[(٢)].

وروى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ **قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾**؛ قال: «حرَّمَ اللهُ على المؤمنينَ أنْ يَقولوا لِمَن شَهِدَ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ: **﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾**؛ كما حرَّم عليهم الميْتَةَ، فهو آمِنٌ على مالِهِ ودَمِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) (١/ ١٤)، ومسلم (٢٢) (١/ ٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٦١).

لا تَرُدُّوا عليه قولَه»[(١)].

وكلُّ ما يدلُّ على الإسلامِ يأخُذُ حُكْمَ الشَّهادتَيْنِ لِمَن جَهِلَ الشهادتَيْنِ أو غلَبَ على الظنِّ نسيانُهُ لها، وإذا نطَقَ الكافرُ الشهادتَيْنِ، أو قال: أنا مسلِمٌ، بعدَ أَسْرِهِ والتمكُّنِ منه، فلا عِبْرَةَ بها، فيكونُ حُكْمُهُ حُكمَ أَسْرَى الكافِرِينَ في الرِّقِّ والفِدَاءِ.

وذلك لما في «صحيحِ مسلم»؛ مِن حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ قال: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟!**)، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟! فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟!**)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**)[(٢)].

فَفرَّقَ بينَ قولِه: «أنا مسلِمٌ» قبلَ أَسْرِهِ وبعدَه.

الفرقُ بين قتالِ الكافرِ، والمفسدِ في الأرضِ:

وإنَّما يُعتبَرُ في نُطْقِ الشهادتَيْنِ مَن قُوتِلَ لأَجْلِ كُفْرِه، فعُرِضَ عليه الإسلامُ فأَبَاهُ، ويجبُ أن يُفرَّقَ بينَ مَن يُقاتَلُ لأجلِ كفرِهِ ورفضِهِ للإسلامِ، وبينَ مَن يُقاتَلُ لأجلِ فسادِهِ في الأرضِ وقطعِهِ للسبيلِ، وانتهاكِهِ للأعراضِ:

فالأوَّلُ: تنفَعُهُ الشهادتانِ؛ لأنَّه قُوتِلَ لِيَقولَها؛ لقولِهِ ﷺ في

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/ ١٢٦٢).

«الصحيحَيْنِ»: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)(١).

والثَّاني: لا تَنفعُهُ الشهادتانِ في حُكْمِه في الدُّنيا؛ لأنَّه لم يُقاتَلْ لعدمِ قولِهِ لها، فنُطقُهُ لها لا يُؤثِّرُ في حُكْمِه، سواءٌ كان مُفسِدًا مُسلِمًا أو مُفسِدًا كافرًا؛ لأنَّه يُقاتَلُ لأجلِ فَسَادِهِ في الأرضِ، لا لمجرَّدِ كفرِهِ بلا فسادٍ وإفسادٍ وقطعِ سبيلٍ، فلو كان كافرًا ونطَقَ الشهادتَيْنِ صادقًا نفعَتْهُ في الآخِرةِ لا في الدُّنيا؛ لأنَّه يُقاتَلُ لأجلِ فسادِهِ وقطعِهِ السبيلَ، ولو كان مسلِمًا مُحارِبًا قاطعًا للسبيلِ أو خارجًا على جماعةِ المُسلِمينَ أو باغيًا، فهو لم يُقاتَلْ لامتِناعِهِ عنِ الشهادتَيْنِ؛ وإنَّما يُقاتَلُ لكفِّ صَوْلَتِهِ وعُدْوانِه، ولو نطَقَ الشهادتَيْنِ، فهو لم يُقاتَلْ أصلًا عليها؛ وإنَّما على فسادِهِ في الأرضِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

وكلٌّ واحدٍ يُقاتَلُ لأجلِ غايةٍ، فمتى جاء بالغايةِ عصَمَتْهُ؛ فالكافرُ لكفرِه: إنْ أسلَمَ عصَمَهُ إسلامُه، والباغي والمفسِدُ يُقاتَلُ لبَغْيِهِ وعُدْوانِهِ وفسادِه؛ مسلمًا كان أو كافرًا، ولو نطَقَ الشهادتَيْنِ، لم تَعصِمْهُ؛ لأنَّها ليستِ الغايةَ التي يُقاتَلُ لأجلِها.

نطقُ المحارِبِ للشهادتَيْنِ:

ومَن قُوتِلَ مِن الكافرينَ لأجلِ كفرِهِ، ثمَّ نطَقَ الشهادتَيْنِ، فلا يَخلو مِن حالتَيْنِ:

---

(١) سبق تخريجه.

الحالةُ الأولى: كافرٌ يَنطِقُ الشهادتَيْنِ قبلَ قتالِهِ؛ كالطوائفِ التي تَزعُمُ الإسلامَ وليسَتْ مسلمةً، كما تزعُمُ قريشٌ الحنيفيَّةَ وليسَتْ حنيفيَّةً؛ وذلك كالطوائفِ الباطنيَّةِ مِن رافضيَّةٍ ونُصَيْرِيَّةٍ؛ فهؤلاءِ يَنطِقُونَ الشهادتَيْنِ مِن قبلِ قتالِهم، لكنَّ قتالَهم إنَّما كان لأجلِ معنى الشهادتينِ وكُفْرِهم به، لا لأجلِ ألفاظِها؛ فلا يَعصِمُهم إلَّا ما يدُلُّ على إقرارِهم بمعناها مِن قولٍ أو فعلٍ.

الحالةُ الثانيةُ: كافرٌ لا يَنطِقُ الشهادتَيْنِ، وهو كافرٌ بها، ولا يَتديَّنُ بلفظِها ولا معناها؛ كالمشرِكينَ الوثنيِّينَ واليهودِ والنَّصارى؛ فهؤلاءِ تَعصِمُهم كلمةُ التوحيدِ إنْ قالوها عندَ التقائِهم وقتالِهم لأجلِها.

وفي حُكْمِ الشهادتَيْنِ: كلُّ لفظٍ دلَّ على معناها لِمَنْ عجَزَ عنِ النطقِ بها لعُجْمَتِهِ أو لجهلِهِ بها، بل يدخُلُ في معناها كلُّ لفظٍ دلَّ عندَ الكافرِ عليها، ولو لم يكُنْ دالًّا عليها عندَ المُسلِمينَ؛ كقولِ الكافرِ: «صَبَأْتُ» أو «صَبأْنا»، وهذه اللفظةُ ولو لم تكُنْ دالَّةً على الإسلامِ بذاتِها، بل ليسَتْ لفظَ مدحٍ؛ وإنَّما يتَّخِذُها المشرِكونَ ذمًّا لِمَنْ دخَلَ الإسلامَ منهم، يقولونَ له: «فلانٌ صَبَأَ»، فتأخُذُ حُكْمَ قائلِها على ما يُريدُه، معَ أنَّه لو قالَها مسلمٌ في وسطِ المسلِمينَ لرجلٍ دخَلَ الإسلامَ وهو يعلَمُ معناها، لَأُدِّبَ على ذلكَ.

وأصلُ قولِهم: «صَبَأَ» عندَ العربِ: الخروجُ مِن دينٍ إلى باطلٍ، ولكنَّهم يَستعمِلونَهُ لِمَن خرَجَ مِن دِينِهمُ الذي يزعُمونَهُ حقًّا إلى غيرِهِ الذي يزعُمونَهُ باطلًا، فلا يُسَمُّونَ مَن رجَعَ إليهم مُرْتَدًّا عن الإسلامِ: صابئًا.

ولمَّا قال جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ لقريشٍ في مكَّةَ: «يا مَعْشَرَ قريشٍ، ألَا إنَّ ابنَ الخطَّابِ قد صَبَأَ»، قال عمرُ: كذَبَ، ولكنِّي

أسلَمْتُ[1]؛ ولهذا فخالدُ بنُ الوليدِ قتَلَ مَن قالَها؛ لعِلْمِهِ أنَّها لا تُقالُ مدحًا، ولا يُرادُ بها الخروجُ مِن الباطلِ إلى الحقِّ؛ وإنَّما عَكْسُه، ولكنَّ النبيَّ ﷺ آخَذَهُ عليها؛ لأنَّهم لا يُحسِنونَ تعبيرًا عن تَرْكِ دينِهم إلَّا إيَّاها، فأرجَعُوها إلى أصلِها؛ مِن تَرْكِ دِينٍ إلى دينٍ.

ونطقُ اليهوديِّ والنصرانيِّ لكلمةٍ يتديَّنُ بمعناها: لا يدُلُّ على إسلامِهِ وتديُّنِهِ بالحنيفيَّةِ؛ كقولِه: نحن مؤمِنونَ؛ فهم يُسمُّونَ أنفسَهم بذلك، فمَن قالَها لا تَعصِمُهُ.

والمرادُ بعَرَضِ الدُّنيا في الآيةِ: الغَنِيمَةُ، فلا يَقبَلُ إسلامَ الكافرِ؛ لِيُحِلَّ ما معَهُ مِن الغنيمةِ، وهذا لا يكونُ إلَّا في قلبِ مَن ضعُفَتْ مغانمُ الآخِرةِ مِن قلبِهِ حالَ فِعْلِهِ أو غابَتْ؛ لهذا ذكَّرَ اللهُ بها في **قولِه**: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾.

تذكُّرُ الضلالةِ قبلَ الهدايةِ:

وفي **قولِه**: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ روى البخاريُّ معلَّقًا في «صحيحِه»، عن سعيدٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ للمِقْدَادِ: (**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**)[2].

وفي هذا: أنَّه ينبغي أنْ يذكُرَ المؤمِنُ حالَهُ قبلَ هدايتِه، وفَضْلَ اللهِ عليه، وإنْ وُلِدَ مهتدِيًا يَجعَلُ مِن نفسِهِ مكانَ عدوِّه؛ لِيُدرِكَ شيئًا مِن حالِ عدوِّه، فيَعذِرَهُ عندَ قيامِ عُذْرِه، وقد كان بعضُ الصحابةِ يَستخْفِي بإيمانِهِ خوفًا مِن قومِه؛ فربَّما كان الرجلُ الذي أَبْدَى إسلامَهُ عندَ القتالِ خرَجَ مُكرَهًا؛ قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ في **قولِهِ تعالى**: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾؛

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩) (١٥/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٩/ ٣).

قال: «تَستَخْفونَ بإيمانِكُمْ كما استَخْفَى هذا الرَّاعي بإيمانِه»[١].

ومِن هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فإنْ تذكَّرَ الإنسانُ سالفَ أمرِهِ، لا بدَّ أن يَجِدَ مِن تغيُّرِ حالِهِ ما يُدرِكُ به فضلَ اللهِ عليه.

وتذكُّرُ الإنسانِ لسابقتِهِ يَدْعُوهُ إلى التواضُعِ وحضورِ العدلِ والإنصافِ في نفسِه، وكَسْرِ شَوْكةِ الكِبْرِ منها؛ وهذا يَحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ؛ لتطهيرِ النَّفْسِ، والعدلِ مع الناسِ، والرحمةِ بهم؛ فمَنْ كان عالِمًا، تذكَّرَ جَهْلَهُ، فرَفَقَ بالجاهلِ وعذَرَهُ وعَلَّمَه، ومَن كان مسلِمًا بعدَ كُفْرِه، تذكَّرَ كُفْرَه، فعرَفَ مواضِعَ مؤاخَذةِ الكافرِ، ومَن كان غنيًّا، تذكَّرَ فَقْرَهُ فرَحِمَ الفقيرَ وأعطاه.

وتذكُّرُ الإنسانِ حالَهُ قبلَ النعمةِ يذكِّرُهُ بفضلِ اللهِ عليه ونعمتِهِ ورحمتِهِ به، فيَتواضَعُ ويَرحَمُ ويشكُرُ؛ وهذا يحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ؛ قال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ ـ ٨]، ثمَّ قال اللهُ مبيِّنًا أثرَ التذكيرِ بسالفِ الأمرِ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١١]، فذكَّرَهُ باليُتْمِ، ثمَّ نَهاهُ عن قَهْرِ اليتيمِ، وذكَّرَهُ بعدمِ العِلْمِ، ثمَّ نَهاهُ عن نَهْرِ السائلِ الجاهلِ، والسائلِ الفقيرِ.

قال قتادةُ في قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾: «كانَتْ هذه منازِلَ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يَبعثَهُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى»؛ رواهُ سعيدٌ عن قتادةَ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤١).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٤٨٩).

وفي الآيةِ: تكرارٌ للأمرِ بالتبيُّنِ؛ لأهميتِهِ وعِظَمِ أثَرِ التفريطِ فيه؛ ففي أوَّلِها قال: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، ثمَّ قال: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا﴾.

قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «وعيدٌ مِنَ اللهِ مرَّتَينِ»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي عَمْرَةَ، عنه[1].

* * *

قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦].

في هذه الآيةِ: فَضْلُ المجاهِدِينَ على القاعِدِينَ غيرِ المعذورِينَ؛ ولذا قال: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَتْ في بَدْرٍ؛ كما رواهُ البخاريُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ[2]، وكان النَّفِيرُ لبَدْرٍ فرضَ عينٍ على مَن وجَدَ ظهرًا لإدراكِ قافلةِ قريشٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استَنْفَرَ أصحابَ الظُّهُورِ مِن أصحابِهِ، لا كلَّهم، فتعيَّنَ على مَنِ استُنفِرَ.

ولمَّا استيقَنَ أبو سفيانَ خروجَ النبيِّ ﷺ إليه، استنفَرَ قومَهُ بمكَّةَ، فلحِقَهُ نحوُ ألفِ رجُلٍ، وقطَعَ النبيُّ ﷺ بقتالِهم؛ لأنَّهم أرادُوهُ، وربَّما لو لم يُقاتِلْ مدَدَ قريشٍ، لَلَحِقُوهُ إلى المدينةِ، فكان على مَنْ كان مع النبيِّ ﷺ بعدَ قطعِهِ متعيِّنًا أن يُقاتِلَهم؛ لأنَّه دفعٌ لصائلةِ المشركِينَ التي ستَتْبَعُ الصحابةَ إلى المدينةِ، فاللهُ أعلَمَ نبيَّهُ بخروجِ فِرْقةٍ مِن قريشٍ لنُصْرةِ أبي سُفْيانَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٢). (٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) (٥/٧٣).

وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، والطائفتان: قافلةُ أبي سُفْيانَ، وفِرْقةُ قريشٍ المُناصِرةُ له.

تعيُّنُ الجهادِ على بعضِ الناسِ دون بعضٍ:

فقد يتعيَّنُ الجهادُ على بعضِ الناسِ، ولا يتعيَّنُ على غيرِهم؛ كقيامِ الحاجةِ لأهلِ الظُّهُورِ ـ كالبعيرِ والفرَسِ ـ فيَجِبُ عليهم، ولا يجبُ على الراجِلِ الذي لا يُستفادُ مِن سَيْرِهِ على قَدَمِه، وقد يتعيَّنُ على الرُّمَاةِ وحُذَّاقِ القتالِ عندَ الحاجةِ إليهم واستنفارِهم، ولا يجبُ على غيرِهم.

وأمَّا استشارةُ النبيِّ ﷺ لِمَن معَهُ في بَدْرٍ في قتالِ قريشٍ لمَّا جاؤوا مِن مكَّةَ نُصْرةً للقافِلةِ، ثمَّ قتالُهُ، فذلك تطييبًا منه ﷺ لنفوسِ أصحابِه وخاصَّةً الأنصارَ؛ لأنَّهم أهلُ المدينةِ التي سيَرْجِعونَ إليها وتُؤْوِيهِم، فربَّما استثقَلَتْ بعضُ نفوسِهِمُ الحربَ بعدَ أَمْنِهم ورَغَدِهم في سابقِ سِنِيهِم، ولأنَّه للمُنافِقينَ فيهم كلمةٌ تُؤثِّرُ قبلَ استبانةِ أمرِهم وفَضْحِ القرآنِ لهم، فأرادَ النبيُّ أنْ تَطِيبَ نفوسُهُمْ بالجِهادِ ويَظهَرُوا عندَ أنفُسِهم وقومِهم ومَن وراءَهم أنَّهم أهلُ اختيارٍ لا إكراهٍ؛ تطييبًا لأنفُسِهم، وقطعًا لِقَالَةِ المُنافِقينَ مِن ورائِهم، وقد كانتِ الأنصارُ لَمَّا بايَعُوا النبيَّ في العَقَبَةِ، قالوا: «إنَّا بُرَآءُ مِن ذِمَامِكَ حتَّى تَصِلَ إلى دِيَارِنا، فإذا وَصَلْتَ إلينا فأنْتَ في ذِمَّتِنا؛ نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أبناءَنا ونِسَاءَنا»[1]، فلم يكُنْ في بيعتِهم نُصْرَتُهُ إلَّا على مَن دهَمَهُ بالمدينةِ؛ فأراد أن يَستظهِرَ منهم أَمْرَ نُصْرَتِهِ خارجَ المدينةِ مِن عدوِّه.

واستِشارتُهُ للأنصارِ أيضًا أَدْعَى لصَبْرِهم على العاقبةِ ولو كانت ثقيلةً أو شديدةً عليهم؛ لأنَّه اختيارُهم.

وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى على لسانِ إبراهيمَ لابنِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٦١٥).

﴿أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ لشدةِ الأمرِ وثِقَلِهِ على ابنِه، أرادَ بأخذِ رأيِهِ عليه أنْ تَطِيبَ نفسُهُ به، فيكونَ أظهَرَ في الاتِّباعِ والاحتِسابِ وأقوَى للصَّبْرِ، والصحابةُ يَعلَمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ يُرِيدُ قتالَ قريشٍ؛ لهذا قام أبو بكرٍ وعُمَرُ والمِقْدادُ بنُ عمرٍو، وقام سعدٌ، فأيَّدُوهُ على إقدامِه.

أهلُ الأعذارِ بتركِ الجهادِ:

والمرادُ بأُولي الضَّرَرِ في الآيةِ: عبدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ومَن في حُكْمِه؛ فإنَّما نزلَتْ فيه؛ قال البَرَاءُ بنُ عازبٍ: «لَمَّا نزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كلَّمَهُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ وكان أَعْمَى، فنزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»؛ رواهُ البخاريُّ، عنِ البَرَاءِ وزَيدِ بنِ ثابتٍ[1].

والضَّرَرُ في الآيةِ وإن نزَلَ خاصًّا بلفظِه، فهو عامٌّ في حُكْمِه؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «أُولي الضَّررِ: أهلُ العُذرِ»[2].

أجرُ القاعِدِ المعذورِ:

وقدِ اختُلِفَ في إدراكِ القاعدِ المعذورِ لفَضْلِ المجاهِدِ:

فمِنَ السَّلَفِ: مَنِ استثنَى المعذورَ مِنَ التفاضُلِ في الآيةِ، وحمَلَ ما بعدَ الاستِثناءِ للمعذورِ مِن فضلٍ على الاستثناءِ السابقِ، فجَرَّهُ عليه كلَّه؛ ويعضُدُ ذلك: ما في «الصحيح»؛ مِن حديثِ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟! قَالَ: **(وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ)**[3].

ومِنَ السَّلَفِ: مَن جعَلَ الضَّرَرَ في الآيةِ لرَفْعِ الإثمِ والحرَجِ، وأمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) (٤/ ٢٤، ٢٥)، ومسلم (١٨٩٨) (٣/ ١٥٠٨).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٣). (٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/ ٨).

في الفضلِ، فالمُجاهِدونَ أفضَلُ مِن القاعِدينَ ولو كانوا مَعذورِينَ، فحمَلَ أوَّلَ الآيةِ على رفعِ الحَرَجِ عنهم، وفي آخرِها ذكَرَ فَضْلَهُمْ عليهِم، وهو **قولُه**: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ وذلك لقرينةِ ذِكْرِ اللهِ للحُسْنى للجميعِ؛ لأنَّ القاعدَ غيرَ المعذورِ في جهادِ فرضِ التعيينِ: مَقامُهُ مقامُ وعيدٍ، لا مقامُ وَعْدٍ، ومقامُ تهديدٍ، لا مقامُ فضلٍ؛ وبمعنى هذا قال ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه(١).

والأظهَرُ: أنَّ الأصلَ أنَّ القاعدَ المعذورَ يأخُذُ أجرَ المجاهِدِ بمقدارِ ما يقَعُ في قلبِه، كما يَختلِفُ المُجاهِدونَ بحسَبِ ما يقَعُ في قلوبِهم، فيتَبايَنُ فضلُ القاعِدينَ المعذورِينَ فيما بينَهم، كما يتَبايَنُ فضلُ المجاهِدِينَ النافِرِينَ فيما بينَهم؛ فالقاعدُ المعذورُ الذي يَحزَنُ لعُذْرِهِ غيرُ القاعدِ المعذورِ الفَرِحِ بعُذْرِه، وربَّما تساوى القاعِدُ بالمجاهِدِ، بل وربَّما يفضُلُ القاعدُ المعذورُ المجاهدَ النَّافِرَ؛ لأنَّ القاعدَ، وجَدَ حسرةً شديدةً على عذرِه، والمجاهدَ تمنَّى القعودَ وكَرِهَ الخروجَ واستثقَلَهُ، وإنَّما سببُ خروجِه خشيةُ الناسِ وحديثِهم.

والقاعدُ المعذورُ يأخُذُ أجرَ أصلِ الجهادِ والخروجِ الذي يَشترِكُ فيه الجميعُ؛ مِنَ السَّيْرِ وقِتَالِ العدوِّ، ولا يأخُذُ ما يختصُّ به المجاهِدُ عن المجاهدِ في الغزوِ؛ كأجرِ الشهادةِ، وعاقبتِها، وفضلِ الموتِ بها، وأجرِ قتلِ الكافرِ؛ كما في الحديثِ: (**لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا**)(٢)، وكأجرِ الإثخانِ والأَسْرِ؛ فهذا لا يَشترِكُ فيه المجاهدونَ أنفسُهم؛ فيتَمايَزونَ بينَهم بحسَبِ إقدامِهم وتقديرِ الهَمِّ، فما يتَبايَنُ فيه المجاهِدونَ أنفسُهم مِنَ الفضلِ لا يُساويهم فيه القاعِدونَ؛ ففي الحديثِ: (**مَا سِرْتُمْ**

---

(١) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٧/ ٣٧٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) (٣/ ١٥٠٥)؛ من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا)(١)؛ فهذا يَشترِكونَ فيه جميعًا، ويَعلَمُ القاعدُ حصولَهُ منه يقينًا، لكنَّه لا يَعلَمُ شهادتَهُ ولا إثخانَهُ وأَسْرَهُ لعدوِّه؛ لذا كان الأصلُ فَضْلَ المجاهِدِ على القاعِدِ في الإسلامِ مِن هذه الوجوهِ.

مراتبُ المجاهِدِين:

ثمَّ ذكَرَ اللَّهُ بعدَ ذلك قَدْرَ التفضيلِ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ وهذا تفسيرٌ للدرجةِ المذكورةِ قبلُ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

ومراتبُ المجاهِدينَ دَرَجاتٌ؛ فليسوا سواءً؛ بل هم بحسَبِ ما خرَجُوا به، وبحسَبِ سرائِرِهم، وبحسَبِ مواضعِ قَتْلِهم، ونوعِ عدوِّهم، ونوعِ قتالِه؛ فقتيلُ البحرِ يختلِفُ عن قتيلِ البَرِّ، وقتيلُ الدَّفْعِ يَختلِفُ عن قتيلِ الطَّلَبِ، وقتيلُ الدَّفْعِ عنِ الدِّينِ يَختلِفُ عن قتيلِ الدَّفْعِ عنِ النفسِ والمالِ والعِرْضِ، وقتيلُ الدفعِ عنِ العِرْضِ يَختلِفُ عن قتيلِ الدفعِ عنِ المالِ.

وقتيلُ الفتحِ للأرضِ المبارَكةِ ليس كقَتيلِ فتحِ غيرِها، وقتيلُ الخوارجِ ليس كقتيلِ البُغاةِ، ومَن رَمى بسهمٍ يَختلِفُ عمَّن رمى بسهمَيْنِ، ومَن قاتَلَ يومًا ليس كمَن قاتَلَ أيامًا.

وأدْنى درجاتِ المجاهِدِينَ مرتبةٌ عظيمةٌ، وفي «البخاريِّ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ؛ قال: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨) عن أنس، ومسلم (١٩١١) (٣/١٥١٨) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) (٤/١٦)، وأخرجه مسلم (١٨٨٤) (٣/١٥٠١) بنحوه عن أبي سعيد.

وقد روى أحمدُ والنَّسائيُّ؛ مِن حديثِ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ، وروى ابنُ أبي حاتم، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه ابنِ مسعودٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ بَلَغَ بِسَهْم، فَلَهُ دَرَجَةٌ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ**)(١).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ الحُسْنى: هي الجنَّةُ، ويُؤجَرُ القاعدُ الذي لم يتعيَّنْ عليه الجهادُ بمقدارِ نفعِهِ في قعودِه، وخلافتِهِ مكانَ المجاهِدِينَ، وأثَرِهِ في الناسِ، وأمَّا القاعدُ المعذورُ عن الجهادِ، وهو فرضٌ عليه قبلَ عُذْرِه، أو ليس بفَرْضٍ عليه، لكنَّه يُريدُهُ وهو عاجزٌ عن فعلِه، فيُؤجَرُ بمقدارِ نيَّتِهِ وما يَعلمُهُ اللهُ مِن قلبِهِ مِن حبِّ الجهادِ وأهلِه، وما يجدُهُ في نفسِهِ مِن حبِّ زوالِ عُذْرِه.

ويَختلِفُ هذا عنِ المعذورِ الذي يفرَحُ بعُذْرِه، فيختلفُ عمَّن يتمنَّى زوالَ عذرِهِ ويَحزَنُ لوجودِه؛ كمَن يُكسَرُ ويَفرَحُ لكَسْرِه؛ لِيَترُكَ صلاةَ الجماعةِ، فهذا لا يُؤتى أجرَ مَن صلَّى الجماعةَ وهو يتمنَّى نزولَ عذرٍ عليه ليمنَعَهُ مِن الصلاةِ.

ودرجاتُ المجاهِدِينَ الكثيرةُ هي التي بَيَّنَها اللهُ بعدُ **بقولِه:** ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةٗ وَرَحْمَةٗ﴾.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الجهادَ مِن أسبابِ غُفْرانِ الذنوبِ، ونزولِ رحمةِ اللهِ على عبادِه؛ فهو موضعُ الغُفْرانِ ومنازلُ الرَّحْمةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦٣) (٤/ ٢٣٥)، والنسائي (٣١٤٤) (٦/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

وصَفَ اللهُ مَن تركَ الهِجْرةَ مِن بلدِ كفرٍ إلى بلدِ الإسلامِ بظُلْمِ النَّفْسِ؛ وذلك أنَّ في البقاءِ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ تضييعًا لحدودِ اللهِ وأحكامِه، ولو أُقيمَتِ الشرائعُ، فربَّما كان في البقاءِ بينَ ظَهْرَانَيْهِم تكثيرٌ لسَوادِهم، فإذا نزلَتْ نازلةُ حربٍ بالكافِرينَ، استَنفَرُوا معهمُ المُسلِمينَ أو أكرَهُوهم.

روى البخاريُّ؛ مِن حديثِ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾»(١).

وقال ابنُ إسحاقَ: «إنَّ الذين قال اللهُ فيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ خمسةُ فِتْيَةٍ مِن قُرَيْشٍ: عليُّ بنُ أُميَّةَ، وأبو قيسِ بنُ الفاكِهِ، وزَمْعةُ بنُ الأسودِ، والعاصُ بنُ منبِّهٍ، ونسيتُ الخامسَ»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ ابنِ إسحاقَ(٢).

وذكَرَ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّهم عليُّ بنُ أُمَيَّةَ، وأبو قيسِ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ، والعاصُ بنُ منبِّهِ بنِ الحجَّاجِ، والحارثُ بنُ زَمْعةَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) (٦/ ٤٨).
(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١/ ١٧٢)، و«تفسير الطبري» (٧/ ٣٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٦)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٦٤١).
(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٦).

وهؤلاءِ وأمثالُهم تَركُوا الهِجْرةَ مع النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ، ولم يكونوا هاجَرُوا إلى الحَبَشَةِ مِن قبلُ، وبَقُوا فيها، فأكْرَهَهُمُ المشركونَ على الخروجِ معهم إلى بَدْرٍ لقتالِ النبيِّ ﷺ، وهؤلاءِ لا يُعذَرونَ مع قدرتِهم على الهِجْرةِ، وقد كانتِ الهجرةُ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ متعيِّنةً على كلِّ قادرٍ بلا خلافٍ بينَ المُسلِمينَ.

وفي دليلِ الخِطَابِ مِن هذه الآيةِ: فضلُ الصحابةِ؛ فمِن أعظَمِ أعمالِهم وفضلِهم: تكثيرُهم لسَوَادِ النبيِّ ﷺ؛ بالإحاطةِ به، والاجتماعِ حولَه؛ ولذا كان في خبَرِ ابنِ عبَّاسٍ وصفٌ لِعِلَّةِ ذمِّ مَن لم يُهاجِرْ ممَّن أسلَمَ: «يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ»؛ فبقاؤُهم بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ تكثيرٌ لسَوادِهم، والنبيُّ ﷺ في حاجةٍ لهذا السَّوَادِ الذي يَنقُلُهُ كلُّ واردٍ إلى المدينةِ لأقوامِهم، فتكونُ له الشَّوْكةُ والهَيْبَةُ.

وبعضُ جَهَلَةِ المبتدِعةِ يظُنُّ أنْ لا فضلَ لصحابيٍّ إلا مَن جاء الدليلُ بفضلِهِ بعَيْنِه، ويَغفُلُ عن أنَّ مَن كان في المدينةِ يُحِيطُ بالنبيِّ ﷺ ويَمشي في أسواقِها مُواليًا له مُكثِّرًا لسوادِه، يَرَاهُ الوارِدُ إليها، فيذكُرُهُ معَ غيرِهِ لقومِه؛ فإنَّ هذا الشهودَ المجرَّدَ أعظَمُ عندَ اللهِ مِن عبادةِ المتعبِّدينَ ممَّن بعدَهم.

وجوبُ الهِجْرةِ:

وقولُه تعالى: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ حمَلَ بعضُ العلماءِ الظُّلْمَ في الآيةِ على الكفرِ؛ كالبَغَوِيِّ(١) والوَاحِدِيِّ(٢)؛ فجَعَلُوا الهِجْرةَ مِن مَكَّةَ إلى النبيِّ ﷺ في المدينةِ شرطًا في الإسلامِ لا يصحُّ إلا بها، ثمَّ نُسِخَ ذلك بعدَ الفتحِ.

---

(١) «تفسير البغوي» (إحياء التراث) (١/ ٦٨٥).

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/ ١٠٥).

والصحيحُ: أنَّ الهجرةَ واجبةٌ، لكنَّها ليسَتْ شرطًا في الإسلام؛ لقولِهِ تعالى في الأنفالِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ فسمَّاهم مؤمِنينَ، ورفَعَ عنِ المؤمنينَ وَلَايَتَهم، وليس المرادُ بهم في آيةِ الأنفالِ هذه المُستضعَفِينَ العاجِزِينَ عنِ الهجرةِ؛ لأنَّ نُصْرَتَهم واجبةٌ على المؤمنينَ، ومُوالاتَهم كذلك، ولو كان على قوم بينَنا وبينَهم ميثاقٌ، فقَيْدُ النُّصْرةِ على قومٍ ليس بينَنا وبينَهم ميثاقٌ: دليلٌ على أنَّهم ليسوا بمَعْذُورِينَ ببقائِهم وعدمِ تحوُّلِهم مِن دارِهم إلى دارِ الإسلامِ.

الهجرةُ علامةٌ على الإسلام:

وقد كانتِ الهجرةُ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ عَلَمًا على الإسلامِ ونفيِ الكفرِ والنِّفاقِ، وانتفاؤُها كان علَمًا على الكفرِ والنِّفاقِ ونفيِ الإيمانِ، لا أنَّ تحقُّقَها إيمانٌ بعَيْنِه، ولا انتِفاءَها كفرٌ بعَيْنِه؛ وقريبٌ مِن ذلك: الجهادُ في المدينةِ بعدَ وجوبِه، فتَرْكُهُ علَمٌ على النِّفاقِ، والقيامُ به علَمٌ على الإيمانِ، والتاركُ للهجرةِ إلى المدينةِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو قال بالإسلامِ، وتاركُ الجهادِ المتعيِّنِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو أظهَرَ الإسلامَ.

اختلافُ أحوالِ المنافِقِين بحسَبِ بُلْدانهم:

ولكنْ كان النبيُّ ﷺ يُفرِّقُ بينَ المنافِقِينَ بمكَّةَ والمنافقينَ بالمدينةِ، فيُجرِي أحكامَ الحربِ الظاهرةَ على المنافِقِ بمَكَّةَ وَسْطَ المشرِكِينَ، وأحكامَ الإسلامِ الظاهرةَ على المنافقِ بالمدينةِ وَسْطَ المسلِمِينَ، فيُجري على مَن كان بمَكَّةَ: أحكامَ الحربِ؛ مِنَ القتالِ والأَسْرِ والرِّقِّ، وعلى مَن كان بالمدينةِ: عِصْمةَ النَّفْسِ والمالِ والولَدِ.

وقد قاتَلَ النبيُّ ﷺ في بدرٍ المشرِكِينَ، وفي صَفِّهم مَن أسلَمَ ولم

يُهاجِرْ وبَقِيَ في مكَّةَ، فأخرَجَهُ المشرِكُونَ معَهُ للقتالِ، فأخَذُوا حُكْمَهم؛ فأسَرَهُمُ النبيُّ ﷺ كما أسَرَ المشرِكين.

ولذا فإنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ لمَّا أُسِرَ في بدرٍ: **(افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخِيكَ)**، فقال العبَّاسُ: ألَم نُصَلِّ إلى قِبْلَتِك، ونَشْهَدْ شَهَادَتَك؟ فقال النبيُّ ﷺ: **(يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ)**، فتلا عليه **قوله**: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾(١).

مَن وقَفَ في صفِّ المشرِكين:

وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ مَن وقَفَ في صَفِّ المشرِكينَ المحارِبينَ مِن المسلِمينَ وهو يَعلَمُ ولو مُكْرَهًا ـ: أخَذَ حُكْمَهُمْ في دَمِهِ ومالِه، ومَن بَقِيَ في دارِ الحربِ مِنَ المسلِمينَ ممَّن ترَكَ الهجرةَ، لم يكُنْ مجرَّدُ بقائِه كفرًا في ذاتِه؛ كما نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأمِّ».

مخالَطَةُ المشرِك:

ومَن خالَطَ المُشرِكَ وجالَسَهُ ولم يكُنِ المشرِكُ حربيًّا وليس بينَهُ وبينَ المسلِمينَ عداوةٌ ظاهرةٌ ولا قتالٌ ـ: فلا يأخُذُ حُكمَهُ ولو كانتِ الهجرةُ واجبةً عليه؛ لأنَّه قد يَجتمِعُ به على تجارةٍ أو زراعةٍ أو قَرابةٍ، وأمَّا ما رَوَاهُ أبو داودَ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)**(٢)، فلا يَصِحُّ.

ومِثلُهُ ما رواهُ الطَّبَرانيُّ مرفوعًا: **(إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ)**(٣).

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) (٣/ ٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٣٠) (٧/ ٣٤٨)، والنسائي (٤٧٨٠) (٨/ ٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٥) (٢/ ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٠).

وليس كلُّ معيَّةٍ ومُجالَسةٍ ومخالَطةٍ للمسلِم مع المشرِكِ تَنفي الإيمانَ؛ وإنَّما بِحسَبِ حقيقةِ المعيَّةِ ونوعِها، والمخالَطةِ وما يُرادُ مِنها؛ فالاجتماعُ بهِم للمُصالَحةِ والمؤاجَرةِ والموادَعةِ وغيرِها جائزةٌ بلا خِلافٍ.

وقد كانَتْ للهجرةِ مِن مَكَّةَ إلى المدينةِ خصيصةٌ عن غيرِها مِن الأرضِ؛ فقد كان يأمُرُ بها اللهُ ورسولُهُ ﷺ، وما كان يأمُرُ النبيُّ ﷺ سَراياهُ عندَ بَعْثِها إلى غيرِ مَكَّةَ مِن القُرَى والمُدُنِ بالإسلامِ والهجرةِ، بل كان يأمرُهُمْ كما في «الصحيح»؛ قال: **(إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)**... الحديثَ(١).

أخرَجَه مسلمٌ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ، وفيه: أنَّه لم يُلزِمْهُمْ بالهِجْرةِ؛ وإنَّما دعاهم وخَيَّرَهم.

عذرُ الإنسانِ لنفسِهِ وهو مكلَّفٌ:

وفي هذه الآيةِ في **قولِه:** ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ عدَمُ قَبُولِ الدَّعْوى ما لم تَقُمْ عليها بيِّنةٌ، فهُمُ ادَّعَوُا الضَّعْفَ وليسوا كذلك.

وقد تسوِّلُ النفسُ لصاحبِها عُذْرَها عندَ استِثْقالِها التكاليفَ، فتَظُنُّ أنَّها معذورةٌ، وليست كذلك؛ لذا **قال اللهُ:** ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣/ ١٣٥٧).

فِيهَاۚ﴾؛ وإلَّا فالأصلُ أنَّ اللهَ عذَرَ المستضعَفِينَ؛ كما في **قولِه** بعدُ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾.

وكان النبيُّ ﷺ يُفرِّقُ بينَ المستضعَفِ الذي لم يُهاجِرْ والقاعدِ القادرِ، وكان يدعو لهم ويدعو على عدوِّهم؛ كما في «الصحيحينِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (**اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**)(١).

إقامةُ المسلِمِ القادِرِ وسْطَ المحارِبينَ:

وكلُّ مَن أسلَمَ بمكَّةَ قبلَ الفتحِ ولم يُهاجِرْ مِن وَسْطِ المُحارِبينَ وهو قادرٌ، فقد أخَذَ حُكْمَ الكافرِ فيها، وسَرِيرَتُهُ إلى اللهِ، واستثنَى اللهُ المستضعَفَ الذي لا يتمكَّنُ مِنَ الخروجِ؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»(٢).

على مَنْ تَجِبُ الهِجْرة:

وقد وصَفَ اللهُ ضَعْفَهُمْ في **قولِه**: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، والمرادُ بالحِيلَةِ: عَجْزُ الإنسانِ في نفسِه؛ بعَمًى، أو عرَجٍ وعدَمِ دابَّةٍ، أو خَوْفِه؛ فلا يجِدُ مَخرَجًا مِن كُفَّارِ قريشٍ، ولا مَلاذًا عنهم، **وقولُه**: ﴿سَبِيلًا﴾؛ يَعني: طريقًا معروفًا وآمِنًا إلى المدينةِ، ومَن وجَدَ ثلاثةَ أشياءَ، وجبَتْ عليه الهجرةُ، **وهي**:

الأَوَّلُ: قُدْرةُ البدَنِ، والسلامةُ مِنَ المانعِ؛ كالعَمى.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨) (٦/ ٤٨)، ومسلم (٦٧٥) (١/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٢/ ٩٤).

الثاني: المَلَاذُ عَن كفارِ قريشٍ، وعدمُ تمكُّنِهم منه؛ فإنَّهم يُعذِّبونَ كلَّ مَن لحِقَ بالمُسلِمِينَ إلى الحَبَشةِ - الأُولى والثانيةَ - ثمَّ المدينةِ وتمكَّنُوا منه.

الثالثُ: معرفةُ الطريقِ إلى المدينةِ، ومعه زادُه فيه.

ومَن وجَدَ عُذْرًا مِن هذه الثلاثةِ، فهو مِن المستضعَفِينَ؛ فقد يكونُ الرجلُ أو المرأةُ صحيحَ البدنِ عارفًا بطريقِ المدينةِ، ولكنَّه مغلوبٌ مِن قريشٍ كالمحبوسِ؛ لأنَّهم يجعَلُونَ أَعْيُنًا لِمَن خرَجَ مِن مكةَ، وقد يكونُ عارفًا بالطريقِ، آمِنًا فيه ومعه زادُه، يجدُ مَلاذًا مِن قريشٍ، لكنَّه مريضٌ بما لا يستطيعُ معه الخروجَ.

ومَنْ كان معذورًا، فقد رفَعَ اللهُ عنه الحرَجَ؛ قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ هو كقَوْلِهِ في العنكبوتِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [٥٦]، وفي ذلك إشارةٌ إلى وجوبِ الخروجِ مِن مَكَّةَ ولو إلى غيرِ المدينةِ عندَ العَجْزِ عنها.

وفي هذا: الهجرةُ مِن بلدِ الكفرِ التي لا يتمكَّنُ المُسلِمُ فيها مِن إظهارِ دِينِهِ إلى بلدِ الكفرِ التي يتمكَّنُ فيها مِن ذلك؛ كهِجْرةِ مَن هاجَرَ إلى الحبَشةِ، وفاعلُ ذلك معدودٌ مِنَ المهاجِرينَ، ومُدرِكٌ لأجرِ الهجرةِ وفَضْلِها.

الفرقُ بين بلدِ الإسلامِ وبلدِ الكفرِ:

وأمَّا الفرقُ بينَ بلدِ الإسلامِ وبلدِ الكفرِ، فالأصلُ أنَّه يَرجِعُ إلى دينِ الناسِ، لا إلى حُكَّامِهم، فالشُّعُوبُ والمَحكومونَ إنْ غلَبَ عليهِمُ الإسلامُ وهم سَوَادُ أهلِ البلدِ، ويُقيمونَ شَعائرَ الدِّينِ فيها، فبَلَدُهُمْ بلدٌ مسلِمٌ، ولو كان الحاكِمُ كافرًا.

فقد يكونُ البلدُ مسلِمًا، وحاكمُهُ كافرًا؛ كبَعْضِ دولِ الإسلامِ في القرونِ الخاليةِ التي وقَعَ بعضُ حُكَّامِها في مكفِّرٍ ظاهِرٍ؛ كالدولةِ البُوَيْهِيَّةِ في العراقِ، والعُبيديَّةِ في مصرَ والقيروانِ، وغيرِهما؛ فالناسُ فيها يُظهِرونَ الإسلامَ وشرائعَ الدِّينِ، ولم يُفْتِ أحدٌ مِن علمائِها عمومَ الناس بالهجرةِ لأجلِ حاكمِها، ولَـمَّا أَفْتَى أبو جعفرٍ الدَّاووديُّ علماءَ القيروانِ بالهِجرةِ أسكَتُوهُ وأنكَرُوا عليه قولَه؛ وذلك أَنَّ العلماءَ إنْ تَرَكُوا العامَّةَ تَرَكُوا دِينَهم، وتبَدَّلَتْ بلدٌ بكامِلِها بعدَما كان الخوفُ على بعضِها.

وفرقٌ بينَ كفرِ الحاكمِ وكفرِ المحكومينَ، ولا يَلزَمُ مِن كفرِ الحاكمِ كفرُ المحكومِ، إلَّا عندَ بعضِ الخوارجِ.

وقد يكونُ الحاكمُ مسلِمًا، والمحكومونَ كفَّارًا؛ فيكونُ البلدُ بلدَ كفرٍ؛ كالحبَشةِ بعدَ إسلامِ النجاشيِّ؛ فهو مسلمٌ، ومَحكُومُوهُ نَصارى.

ويخرُجُ مِن هذا إنْ حكَمَ حاكمٌ مسلِمٌ بلدًا أكثرُهُ كفَّارٌ بحُكْمِ اللهِ، وأَجْرَى للمُسلِمينَ الظُّهُورَ، ولو كانوا أقلَّ مِن غيرِهم، فغلبَتْ شوكةُ المسلِمينَ شوكةَ الكافِرينَ، وظهورُ المسلِمينَ ظهورَ الكافِرينَ، فيَحُلُّ الظهورُ هنا مَحَلَّ الكثرةِ، ويأخُذُ البلدُ حُكْمَ بلدِ الإسلامِ.

وقد نصَّ على اعتبارِ الظهورِ والغلَبةِ غيرُ واحدٍ مِن الأصحابِ؛ كأبي يَعْلَى وابنِ مُفلِحٍ؛ فقد تكونُ بلدةٌ أو قريةٌ أهلُها على الكفرِ، وهي داخلةٌ في دولةِ المُسلِمِينَ، محكومةٌ بحُكْمِهم، فلا تأخُذُ حُكمَ بلَدِ الكفرِ؛ كخَيْبَرَ؛ فقد كان جلُّ أهلِها يهودَ، ولكنَّها تحتَ حُكْمِ المُسلِمينَ ودولتِهم، وخَرَاجُها لهم، وقد جعَلَ النبيُّ ﷺ عليها عُمَّالَهُ، فلم يكُنْ يسكُنُها الصحابةُ كما يسكُنونَ المدينةَ، وإنَّما يُعامِلونَ أهلَها ويُبايِعُونَهم، ولو أقام فيها أحدٌ، لم يكُنْ مقيمًا في بلدِ كفرٍ، وإنَّما جاوَرَ كافِرِينَ؛ لأنَّ الأرضَ للمُسلِمينَ، وحُكمَهم عليها نافذٌ وظاهرٌ؛ كظُهُورِ الكثرةِ على القِلَّةِ، وخَرَاجَها لهم؛ فالنبيُّ حينَما أخرجَهم منها، لم يُعْطِهم قيمةَ

أرضِهم؛ لأنَّها للمُسلِمِينَ لا لهم، وهذا يختلِفُ عن بلدٍ أهلُها كفارٌ، ويَملِكونَها، ويُظهِرونَ فيها ما يَشاؤونَ مِن دينِهم ودُنياهم.

وبعضُ العلماءِ يجعلُ في البُلْدانِ قِسْمًا ثالثًا، وهي بُلْدانٌ لا تأخُذُ أحكامَ دارِ الحربِ ولا دارِ الإسلامِ؛ وذلكَ لاختلافِ حالِ الظُّهُورِ والتمكُّنِ والكثرةِ فيها؛ كما أفتَى ابنُ تيميَّةَ في (ماردينَ)؛ فقَدْ جعَلَها مركَّبةً فيها المعنَيانِ، فلم يجعَلْها بمنزلةِ دارِ السِّلْم التي تَجري عليها أحكامُ الإسلامِ، ولا بمنزلةِ دارِ الحربِ التي أهلُها كفَّارٌ، بل جعَلَها قسمًا ثالثًا متوسطًا.

والبلدانُ لا دوامَ لحالِها؛ فقد تتحوَّلُ كما يتحوَّلُ الإنسانُ مِنَ الإسلامِ إلى الكفرِ، ومِنَ الكفرِ إلى الإسلامِ، ومِنَ الطاعةِ إلى الفِسقِ، ومِنَ الفسقِ إلى الطاعةِ.

الهجرةُ إلى بلدِ الكُفرِ المسالِمِ:

وقد يُهاجِرُ المسلِمُ مِن بلدِ كفرٍ مُحارِبٍ إلى بلدِ كفرٍ مُسالِمٍ عندَ العجزِ عنِ الوصولِ إلى بلدٍ مسلِمٍ، ويُسمَّى مُهاجِرًا وفِعلُهُ هِجْرةً، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ مَن هاجَرَ إلى الحبشةِ مُهاجِرًا، بل أمَرَهم بذلك، وقد قال قتادةُ في قولِ اللهِ تعالى في النَّحْلِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [٤١]؛ أنَّه فيمَن هاجَرَ إلى الحبَشةِ مِنَ الصحابةِ(١).

مُوجِباتُ الهِجْرةِ:

وأمَّا هِجْرةُ الصحابةِ مِن مَكَّةَ إلى الحَبَشةِ، فلِأَجْلِ إظهارِ الدِّينِ، لا لأجلِ الفَرْقِ بينَ الدَّارَيْنِ؛ فإنَّ الهجرةَ لها **موجِبانِ**:

* منها ما يتعلَّقُ بالعمَلِ وإظهارِ الدين.
* ومنها ما يتعلَّقُ بالبلدِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٤/ ٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٨٤).

أمَّا العملُ، فإنْ مُنِعَ المسلمُ مِن إظهارِه ـ كرَفْعِ الأذانِ، وبناءِ المساجدِ ـ وجَبَ عليه الهِجْرةُ إلى بلدٍ يُظهِرُ فيه شرائعَ دِينِه، ولو كان البلدُ الذي يُهاجِرُ منه أهلُهُ مسْلِمُونَ تَسلَّطَ عليهم مَن يمنَعُهُمْ مِن إظهارِ دِينِهم، والذي يُهاجِرُ إليه أهلُه كافرونَ، والهجرةُ لأجلِ إظهارِ الشرائعِ أَوْجَبُ مِن الهِجْرةِ لأجلِ مُفارَقةِ بلدِ الكافِرِينَ.

وأمَّا الهجرةُ لأجلِ البلَدِ، لا لأجلِ إظهارِ الشرائعِ، فهو أن يُهاجِرَ مِن بلدٍ كافرٍ يُظهِرُ فيه دينَهُ وشرائعَهُ إلى بلدٍ مسلمٍ يُظهِرُ فيه دينَهُ وشرائعَهُ؛ لأنَّ العِلَّةَ الإقامةُ بينَ ظَهْرَانَيْهِم.

وهجرةُ الحبشةِ الأُولى والثانيةُ لأجلِ العَمَلِ وإظهارِ الدِّينِ، لا لأجلِ البلدِ؛ فلم تكُنِ الحبشةُ بلدَ إسلامٍ، وهجرةُ المدينةِ لأجلِ العملِ والبلَدِ معًا، والهجرةُ لحفظِ العملِ وإقامتِهِ أعظَمُ مِنَ الهجرةِ لأجلِ الأرضِ والبَلَدِ؛ لأنَّ البَلَدَ ولو كان فاضلًا ـ كمَكَّةَ والمدينةِ والمسجدِ الأقصى ـ لا يَلزَمُ منه القُدْرةُ على إظهارِ العملِ؛ فمَنْ قدَرَ على إظهارِ دينِهِ، أقام، ومَن لم يَقدِرْ، هاجَرَ ولو إلى بلدٍ مفضولٍ؛ لأنَّ فضلَ الأعمالِ أعظَمُ مِن فضلِ البُلْدانِ، وأثَرَ الأعمالِ على أصحابِها أعظَمُ مِن أثرِ البُلْدانِ عليهم.

أحوالُ وجوبِ الهجرةِ وتحريمِها:

ويَختلِفُ الفقهاءُ في وجوبِ الهِجْرةِ مِن بلدِ الكفرِ، مع القدرةِ على إقامةِ الدِّينِ وإظهارِ الشرائعِ فيه، إلَّا أنَّ ثَمَّةَ صُوَرًا لا يَختلِفونَ في وجوبِ الهجرةِ فيها ولو أُقيمَتِ الشرائعُ، وصُوَرًا لا يَختلِفونَ في جوازِ الإقامةِ في بلدِ الكفرِ فيها، أو استحبابِ ذلك، وصورًا لا يَختلِفونَ في تحريمِ الهجرةِ فيها:

أمَّا ما لا يُختلَفُ في وجوبِ الهجرةِ فيها مِن بلدِ الكفرِ ولو أُقيمَتِ الشرائعُ فيها: فذلك زمنَ الحربِ بينَ المُسلِمينَ والكافِرِينَ، فلا يجوزُ

لمسلمٍ أن يُقِيمَ بينَ ظَهْرَانَيْهِم، ولو مكَّنُوهُ مِن إقامةِ دينِه؛ لأنَّه يكثِّرُ سَوادَ الكافِرِينَ، ويُعرِّضُ نفسَهُ وأهلَهُ ومالَهُ لسِهَامِ المُسلِمِينَ وقَذائفِهم.

ولا يَختلِفونَ في وجوبِ الهجرةِ عندَ عدمِ القُدْرةِ على إقامةِ الدِّينِ وشرائعِهِ اللازمةِ والمتعدِّيَةِ؛ لازمةٍ كالذِّكْرِ والصلاةِ والصوم، ومتعدِّيةٍ كالزَّكَاةِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ ودَعْوةِ الناسِ إلى التوحيدِ والسُّنَّةِ، وكذلك إقامةُ أحكامِ الدِّينِ وشرائعِهِ الظاهرةِ؛ كبِنَاءِ المساجِدِ، وصلاةِ الجماعاتِ والأذانِ لها، والحجابِ، وإعفاءِ اللِّحى، وكذلك الشرائعُ الباطنةُ التي إنْ أُقيمَتِ الظاهرةُ، لزِمَ قيامُ الباطنةِ مِن بابِ أَوْلى.

وأمَّا ما لا يُختلَفُ في جَوازِه أو مشروعيَّتِه: فهو لِمَن أقامَ في بلدِ الكفرِ لدَعْوَتِهم؛ أُسوةً بالأنبياءِ، ولو أطالَ البقاءَ؛ فإنَّ اللهَ لم يأمُرْ نبيَّه ﷺ بالهجرةِ إلَّا لمَّا منَعُوهُ مِن إظهارِ دينِهِ ودعوتِهِ وشرائعِ ربِّه، وهكذا الأنبياءُ مِن قَبْلِهِ لم يُغادِروا أرضَ قومِهم إلا كُرْهًا أو خَوْفًا مِن عذابِهم الموعودِ.

وأمَّا ما لا يُختلفُ في تحريمِه: فالهجرةُ مِن بلدِ الإسلامِ إلى بلدِ الكفرِ الذي لا تُظهَرُ فيه الشرائعُ بل يُحارَبُ فيه الإسلامُ، ولو كان في ذلك حِفْظٌ للدُّنيا، فلا يجوزُ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ مِن بلدِ الإسلامِ ولو ظُلِمَ فيها في دُنياهُ، إلى بلدِ الكفرِ التي لا يُظهِرُ فيها دينَهُ ولكنْ تُحفَظُ دُنياه؛ لأنَّه لا يجوزُ حِفظُ الدُّنيا وإضاعةُ الدِّينِ؛ فإنَّ اللهَ لم يُوجِبِ الهجرةَ على نبيِّه والمؤمنينَ إلَّا وتَبِعَهَا مِن ضياعِ دُنْياهُم وتَرْكِها ـ مِن مالٍ وزوجةٍ وولَدٍ ودارٍ وأرضٍ ـ شيءٌ كثيرٌ؛ فلا يُعتبَرُ حِفظُ الدُّنيا معَ ضياعِ الدِّينِ شيئًا.

وأمَّا مَن ظُلِمَ وقُهِرَ مِن حاكمٍ طاغٍ مُسلِمٍ تسلَّطَ على المُسلِمِينَ، وأرادَهُ على دينِهِ أو عِرْضِهِ أو نفسِه، فأرادَ الهِجْرةَ إلى بلَدِ كفرٍ يَحفَظُ دُنياهُ ويُقيمُ دينَهُ عندَ تعذُّرِ بلدٍ مُسلِمٍ ـ فيجوزُ له ذلكَ كما عزَمَ الزهريُّ على الهجرةِ إلى أرضِ الرومِ هربًا مِن الوليد بنِ يزيدَ؛ بشرطِ أن يكونَ

متربِّصًا للعودةِ إلى بلدِ الإسلامِ في بلَدِهِ أو غيرِها، مِن غيرِ نيَّةِ دوامِ الإقامةِ في بلدِ الكفرِ.

الهجرةُ من بلدِ الكفرِ الذي يُظهِرُ فيه المسلمُ دينَهُ:

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في الهجرةِ مِن بلدِ الكُفْرِ الذي يَقدِرُ فيه أن يُقِيمَ المسلِمُ دِينَهُ، ويُظهِرَ شرائعَهُ ظاهرةً وباطنةً، على أقوالٍ؛ جِماعُها في **قولَيْنِ**:

القولُ الأوَّلُ: وجوبُ الهِجْرةِ.

الثاني: عدمُ وجوبِها.

والأظهَرُ التفصيلُ؛ وذلك أنَّ بقاءَ المسلمِ في بلادِ الكفرِ لا يخلو مِن **حالتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: أن تكونَ للمُسلِمِينَ مدُنٌ وقُرًى يُظهِرونَ فيها دينَهم، وتَظهَرُ فيها شوكتُهم؛ كالمُدُنِ والقُرَى والوِلَاياتِ التي تكونُ ضِمْنَ بلادٍ كفريَّةٍ اليومَ؛ كالهندِ وما وراءَ السِّنْدِ وما تحتَ روسيا؛ ففي الهندِ ولاياتٌ ومدنٌ فيها عشَراتُ الملايينِ، وفي روسيا كذلك.

فهؤلاءِ إنْ أظهَرُوا دينَهم وشعائِرَهُمُ الخاصَّةَ والعامَّةَ، لم تَجِبْ عليهِمُ الهجرةُ؛ وذلكَ أنَّ لهم شوكةً وقوَّةً يَحْمُونَ بها شعائِرَهم ودينَهم، ولهم حميَّةٌ تَحفَظُ دينَهم ودُنياهم، ولا يأثَمُونَ ببقائِهم ولو كانوا ضِمْنَ دولةٍ كافرةٍ، فإن كانوا على قِلَّةٍ وضَعْفٍ بالنِّسْبةِ لدولةِ الكفرِ الحاكمةِ، تعَبَّدُوا واكتَفَوْا بإظهارِ شعائرِ الدِّينِ، وترَكُوا جهادَ دَوْلةِ الكفرِ التي فَوقَهم، حتَّى يتمكَّنُوا منه فيُجاهِدوا لِيُقيموا حُكمَ اللهِ فيهم.

الاحتماءُ بالكافِرِ:

وإنْ صال صائلٌ كافرٌ ولم يَقدِرُوا على دَفْعِهِ مِن أنفُسِهم، احتمَوْا ولو بكافرٍ، كما لم يُؤمَرْ مُهاجِرُو الحبشَةِ بالجهادِ؛ لقِلَّتِهم وضَعْفِهم في

وقتٍ كان أهلُ المدينةِ مأمورينَ فيه بالجهادِ؛ لكَثْرَتِهم وقُوَّتِهم، فلم يُؤمَرْ أهلُ الحبشةِ بما أُمِرَ به أهلُ المدينةِ، وقد بَقُوا في الحبشةِ بعدَ نزولِ آياتِ الجهادِ بضعةَ أعوامٍ، وأُجرِيَ أهلُ الحبشةِ على ما مَضَى مِن كفِّ اليدِ الذي كانوا عليه في مَكَّةَ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ المُسلِمونَ في بَلَدِ كُفْرٍ أفرادًا أو جماعاتٍ قليلةً وأُسَرًا متفرِّقةً في أوساطِ المشرِكِينَ، فهؤلاءِ تجبُ عليهمُ الهجرةُ؛ لأنَّ القلَّةَ تذوبُ مع الكثرةِ، فلا شوكةَ لهم ولا هيبةَ، وربَّما تنصَّرَ الأولادُ والأحفادُ؛ بسببِ إقامةِ الأجدادِ وهم قِلَّةٌ وَسْطَ المشرِكِينَ، وربَّما حمَلَهم ذلك على محاكاةِ الفعلِ والتشبُّهِ بالمشرِكِينَ في الظاهرِ؛ لأنَّهم لا شوكةَ لهم ولا حميَّةَ تَحفَظُ في نفوسِهم هَيْبةَ دِينِهم، وهؤلاءِ وإن أقاموا شعائرَهم فلا بدَّ أن تذوبَ ذُرِّيَّاتُهم في الكفرِ؛ إنْ لم يكُنْ في الأولادِ، ففي الأحفادِ ومَن بَعْدَهم؛ وذلك أنَّ المُسلِمينَ لمَّا تمكَّنُوا في المدينةِ، أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى المهاجِرِينَ في الحبشةِ أن يأتُوا إليه؛ لأنَّهم جماعةٌ قليلةٌ بالنِّسْبةِ لبلدٍ أهلُهُ كثيرٌ.

وأمَّا إنْ كان الحاكمُ لا يحكُمُ بحُكْمِ اللهِ كما في الحدودِ والتعزيراتِ في العقوباتِ، ولا في العقودِ والمعاملاتِ، كما أمَرَ اللهُ في كتابِه، وأهلُ تلك البلدِ مُسلِمونَ، كما هو في أكثرِ بُلْدانِ الإسلامِ اليومَ، فلا خلافَ في فضلِ تركِ تلك البلدِ.

الأحكامُ المُبَدَّلَةُ وأثرُهَا على الهِجْرَة:

وأمَّا في تحقُّقِ وجوبِ الهجرةِ مِنها مِن عدَمِه، فإنَّ تلك الأحكامَ المُبدَّلةَ على حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى: ألَّا تعُمَّ البَلْوَى لعمومِ المسلِمينَ ولا جمهورِهم مِن

التلبُّسِ بتلك الأحكامِ المبدَّلةِ؛ فلا يجبُ عليهِمُ الهِجْرةُ مِن بلدِهم حينئذٍ؛ بشرطِ أنْ يَقدِروا على إظهارِ الدِّينِ وشعائرِهِ، وبيانِ حُكْمِ الحاكمِ والمتحاكِمِ إلى غيرِ حُكْمِ اللهِ، والتربُّصِ بالحاكمِ وعزلِهِ على مراتبِ القُدْرةِ والقُوَّةِ والتمكينِ.

وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بدأَتْ تَنْزِلُ عليه آياتُ الحدودِ والعقوباتِ والعقودِ في القرآنِ والسُّنَّةِ، وجماعةٌ مِن أصحابِه في الحبشةِ، ولا يُقامُ فيها حُكْمُ اللهِ، فلم يأمُرْهُمْ بتَرْكِ الحبَشةِ واللَّحاقِ به في المدينةِ، ولمَّا جاءَ جعفرٌ ومَن معَهُ بعدَ خَيْبَرَ مِنَ الحبَشةِ إلى المدينةِ في السنةِ السابعةِ مِن الهجرةِ، لم يُنكِرْ عليهم تأخُّرَهم، وقد بَقُوا في الحبشةِ بعدَ بَدْءِ نزولِ آياتِ الحدودِ والعقودِ أعوامًا.

ولأنَّ الأحكامَ تتعلَّقُ بالأفرادِ غالبًا، وتعلُّقُها بالجماعاتِ نادرٌ؛ كالقَسَامَةِ وشِبْهِها، والتلبُّسُ بها قليلٌ في الأفرادِ، ويتمكَّنُ المؤمنُ ممَّا تَعُمُّ به البَلْوى أنْ يُقِيمَهُ ويَقضِيَ به على نفسِهِ ومَن معَه؛ كعُقُودِ النِّكاحِ والمواريثِ، والطَّلاقِ والعِدَدِ، والمعامَلاتِ؛ فهو قادرٌ غالبًا على عدمِ التلبُّسِ بالحُكْمِ المخالفِ لحُكْمِ اللهِ.

وأمَّا ما يُوجِبُ الحدودَ والعقوباتِ، فالأصلُ عدمُ وقوعِها مِنَ المؤمنِ، وإنْ وقعَتْ منه لم يقُلْ أحدٌ مِن العلماءِ: إنَّ مِن الكفرِ تَرْكَ المسلِمِ المحكومِ لإقامةِ الحدِّ على نفسِه، وتَرْكَ رفعِ أمرِ مَن أصابَ حدًّا مِن أهلِهِ للسُّلْطانِ القائمِ بأمرِ اللهِ عندَ وجودِه؛ فكيفَ عندَ عدمِ وجودِه؟!

وإنَّما نصوصُ الوحيِ وكلامُ العلماءِ في مسألةِ نزولِ المُتحاكِمِ مختارًا لغيرِ حُكْمِ اللهِ، وكذلك حُكْمُ السلطانِ بغيرِ حُكْمِ اللهِ وتشريعِه.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ كانتِ الأحكامُ المبدَّلةُ عن حُكْمِ اللهِ في بلدِ المُسلِمينَ تَعُمُّ بها البلوى لعمومِ الناسِ؛ كالإلزامِ بها والمُعاقَبةِ على تركِها

فلا يَسْلَمُ مِنها جمهورُهم، فلا ينبغي أن يكونَ في وجوبِ الهجرةِ مِن تلكَ البلدِ خلافٌ، ولو كان أكثرُ أهلِها مُسلِمِينَ.

وأمَّا الحاكمُ المشرِّعُ غيرَ شرعِ اللهِ، المُحلِّلُ لِمَا حرَّمَ اللهُ، والمُحَرِّمُ لِمَا أحَلَّ اللهُ، فليس بمسلم تُنَزَّلُ عليه نصوصُ ولاةِ الأمرِ في الإسلامِ، ويجبُ على المُسلِمينَ عزلُهُ إنْ قَدَرُوا عليه، وإن عَجَزوا فلا بيعةَ له وإن نزَلُوا تحتَ سُلْطانِه وتغلُّبِه.

ولا يجبُ عليهم أن يتحوَّلُوا عن أرضِهم لأجلِه؛ بشرطِ أن يُظهِروا الدِّينَ، ويُقيموا شَعائِرَهم في أرضِهم، ويأمُروا بالمعروفِ ويَنهَوْا عن المُنكَرِ.

وقد تجبُ الهجرةُ على قومٍ أو أفرادٍ مِن بلدٍ دون غيرِهم إلى بلدٍ آخَرَ يَحفَظُ دينَهم، ويُظهِرونَ فيه الشعائر؛ لأنَّهم خُصُّوا بالأذيَّةِ والقهرِ، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن معَهُ في مَكَّةَ بالهجرةِ إلى الحبشةِ، ولم يخرُجْ هو وآخَرونَ معَه؛ لأنَّه يجدُ له مَنَعةً مِن ربِّه، وشوكةً مِن قومِه؛ كبني هاشم، فأمَرَ بعضَ مَن لا يجدُ منَعةً بالهجرةِ، ممَّن يَنالُهم العذابُ ومَن قد تَصِلُ إليهم يدُ المشركِينَ، فخرَجَ في شهرِ رجبٍ بعدَ البعثةِ بخمسِ سنينَ: عثمانُ بنُ عفَّانَ وزوجتُهُ رُقَيَّةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ في بِضْعةَ عشَرَ رجلًا وامرأةً، فتَبِعَتْهم قريشٌ إلى البحرِ لمَّا علِمَتْ بهم، فركِبُوا السفينةَ قبلَ أن يُدْرِكُوهم.

وسبَبُ هِجْرتِهم: حفظُ دينِهم، وإقامةُ شريعتِهم، وعِصْمةُ دمائِهم؛ فما كانوا يَستطيعونَ الصلاةَ عندَ البيتِ، فأرادُوا إقامةَ الدينِ وحِفْظَ الأنفُسِ؛ كما قالتْ أمُّ سلَمةَ: «لمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ؛ النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠) (١/ ٢٠١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٠١)، وابن هشام في «السيرة» (١/ ٣٣٤).

وقال ابنُ مسعودٍ ـ فيما رواهُ الطبرانيُّ، وابنُ سَعْدٍ، وابنُ عساكرَ ـ: «كان إسلامُ عُمَرَ فَتْحًا، وكانتْ هجرتُهُ نَصْرًا، وكانتْ إمارتُهُ رحمةً؛ لقد رأيتُنا وما نَستطيعُ أن نُصلِّيَ بالبيتِ حتَّى أسلَمَ عُمَرُ، فلمَّا أسلَمَ عمرُ، قاتَلَهم، حتَّى تركُونا فصَلَّيْنا»؛ رَواهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عنِ ابنِ مسعودٍ[1].

وإسلامُ عمرَ كان عند خروجِ مَن خرَجَ مِنَ الصحابةِ إلى الحَبَشةِ؛ كما ذكَرَهُ ابنُ إسحاقَ[2].

وقد رجَعَ مهاجِرو الحبشةِ مِن هجرتِهِمُ الأُولى إلى مَكَّةَ في شوَّالٍ مِن عامِهم، فاشتَدَّ أمرُ قُريشٍ وحُلفائِها عليهم وعلى مَن أسلَمَ مِن بعدِهم، حتَّى حُوصِرَ النبيُّ ﷺ وبنو هاشمٍ في شِعْبِ أبي طالبٍ، فرجَعُوا هم وغيرُهم مُهاجِرينَ مرَّةً أُخرى إلى الحبَشةِ، وكانوا فوقَ الثمانِينَ رجُلًا وامرأةً، حتَّى تَبِعَتْهُمْ قُرَيْشٌ برَسُولِها إلى النَّجاشيِّ ليُعِيدَهم ويَقطَعَ ذِمَّتَهُ وجِوارَهُ لهم، فامتنَعَ مِن ذلك.

وقد روى أحمدُ، عنِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى...»؛ الحديثَ[3].

سببُ عدمِ هجرة النبي ﷺ إلى الحَبَشةِ:

وإنَّما لم يُهاجِرِ النبيُّ ﷺ معَهُمْ إلى الحبشةِ؛ لأنَّ اللهَ أخبَرَهُ بحِفْظِهِ ونَصْرِه، وبه قيامُ الدِّينِ في أمِّ القُرى وما حولَها وما بَعُدَ عنها، فلا ينوبُ

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٠٦) (٩/ ١٦٢)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٤٨).

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٠٠) (١/ ٤٦١).

عنه في قيامِ هذا الأمرِ أحدٌ، وهو ينوبُ عن كلِّ أحدٍ، فأمَرَ صحابتَهُ بالهجرةِ إلى الحبشةِ؛ ليُقِيموا دينَهم، ويَحفَظوا أنفُسَهم، حتَّى عادُوا مرَّةً أخرى متفرِّقينَ حتى السنةِ السابعةِ مِنَ الهجرةِ حينَما أرسَلَ إليهِمُ النبيُّ ﷺ لمَّا اشتَدَّ أمرُ النبيِّ، وقَوِيَتْ شوكةُ المُسلِمينَ، وانكسَرَتْ شوكةُ المشركينَ، بعدَ بَدْرٍ وأُحُدٍ والحُدَيْبِيَةِ وفتحِ خَيْبَرَ، حتَّى قال النبيُّ ﷺ: **(مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسَرُّ؛ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ)**(١).

وفي هذا جوازُ أن يدخُلَ بعضُ المُسلِمينَ في حمايةِ غيرِ المُسلِمينَ؛ عندَ تعذُّرِ قوَّةٍ للمُسلِمينَ تَحفَظُ دينَهم ودَمَهم.

وقد كانتْ آياتُ الجهادِ قد نزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ، والصحابةُ في الحبَشةِ، فلم يأمُرْهُمْ بالقتالِ فيها؛ لأنَّهم قليلٌ، والحاكمُ عَدْلٌ يُرْجَى إسلامُهُ بلا قتالٍ، وقد أسلَمَ بعدُ، فأخبَرَ النبيُّ ﷺ بموتِهِ وإسلامِهِ قبلَ فتحِ مكَّةَ.

وفي هذا أنْ يُفَرِّقَ المسلِمونَ بينَ مواضعِ القُوَّةِ والضعفِ فيهم، ويُفرِّقوا بينَ الدولةِ الكافرةِ المُسالِمةِ المُناصِرةِ، والدولةِ الكافرةِ المُحارِبةِ المعاديةِ؛ فالنجاشيُّ احتُسِبَ نَصيرًا وهو كافرٌ، فاحْتُمِيَ به زمَنَ الضَّعْفِ، فلم يُعَادَ ولم يُقاتَلْ، ثمَّ أسلَمَ رضي الله عنه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

المرادُ بالهجرةِ في الآيةِ: الهِجْرةُ إلى المدينةِ، والمُراغَمُ هو

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٠) (٢/ ١٠٨)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣٥٩).

التحوُّلُ مِن حالٍ إلى حالٍ، ومِن مكانٍ إلى مكانٍ، ومِن أرضٍ إلى أرضٍ، وبلدٍ إلى بلدٍ؛ رُوِيَ هذا عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ؛ رَواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[1].

والمرادُ بذلكَ: الحثُّ على الهِجْرةِ؛ فإنَّ في الأرضِ رِزْقًا وسَعَةً، فليست الهجرةُ بمانعةٍ مِن ذلك، فالمرادُ بالسَّعةِ في الآيةِ الرِّزْقُ؛ وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ يَعني: مِن رِزْقِهِ، وكقولِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وقولِهِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وفي هذا: عدَمُ اعتبارِ طلَبِ الرِّزْقِ في الهِجْرةِ إلى اللهِ؛ فمَن سافَرَ طلبًا للرِّزْقِ والعيشِ، لم يَكُنْ مُهاجِرًا إلى اللهِ؛ وإنَّما إلى دُنْياهُ، فلا يأثَمُ بذلك إن كان مِن بلَدِ إسلامٍ إلى بلدِ إسلامٍ، ومَن نوى رِزْقًا وعَيْشًا يُقِيمُ به دِينًا، فهو على نِيَّتِه.

فضلُ مَنْ بَدَأَ طريقَ الحقِّ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾؛ يَعني: تَمَّ أجرُهُ بالشروعِ في الأمرِ؛ فمَنْ عزَمَ على إقامةِ الحقِّ، وحالَ دونَهُ حائلٌ، آتاهُ اللهُ أَجْرَهُ ولو لم يُتِمَّه.

ومَنْ أخَذَ بأوَّلِ أسبابِ الحقِّ وطريقِهِ، ثُمَّ عجَزَ أو أَدْرَكَهُ الموتُ، آتاهُ اللهُ أَجْرَهُ، وقد كان بعضُ مَن قال بالإسلامِ في مكَّةَ، سوَّلَتْ لهُم أنفسُهم خطَرَ الطريقِ، وخوفَ الموتِ مِن عدوٍّ وقاطعِ طريقٍ أو سَبُعٍ أو لَدْغةِ دابَّةٍ، فإن ماتوا فاتَتْهم دُنيا مَكَّةَ ودينُ المدينةِ؛ فلا حَفِظُوا دِينًا ولا دُنيا.

فبَيَّنَ اللهُ لهم أنَّ مَن مات في خروجِهِ مُهاجِرًا إلى المدينةِ ـ ولو كان

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٣٩٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤٩).

في أولِ طريقِه ـ أنَّ أَجْرَهُ على اللهِ، كما لو بلَغَ المدينةَ، وقد روى أحمدُ في «المُسنَدِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ ـ ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ؛ وَقَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ ـ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ)، وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ)[١].

وفضلُ الهجرةِ مِن بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ يشترِكُ مع فضلِ الدخولِ في الإسلامِ في تكفيرِ ما سلَفَ مِنَ الذنوبِ؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ العاصِ؛ قال ﷺ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟! وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟!)[٢].

وليس هذا لكلِّ ما يُطلَقُ عليه هِجْرةٌ؛ وإنَّما هو خاصٌّ بالهجرةِ مِن بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وأمَّا الهِجْرةُ مِن بلَدِ الفِسْقِ إلى بلدِ الطاعةِ، ومِنَ البلدِ المُسلِمِ المفضولِ إلى البلدِ الفاضلِ، فأجرُ ذلك بمقدارِ ما ترَكَ، ومقدارِ ما أقبَلَ عليه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

نزلَتْ هذه الآيةُ بعدَ إتمامِ الصلاةِ، وقد كانَتْ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، فزِيدَ في

(١) أخرجه أحمد (١٦٤١٤) (٤/٣٦). (٢) أخرجه مسلم (١٢١) (١/١١٢).

صلاةِ الحضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ[١]، وهذا جُعِلَ لصلاةِ المُسافِرِ الصلواتِ رَكعتَيْنِ جميعًا؛ كما كانَتْ قبلَ إتمامِها، إلَّا الصُّبْحَ؛ فإنَّها لم تَزِدْ فتبقى على حالِها حضَرًا وسفَرًا بلا خلافٍ، والمغرِبَ؛ فهي ثلاثٌ حضَرًا وسفَرًا بلا خلافٍ، وحُكِيَ عنِ ابنِ دِحْيَةَ قَصْرُها، وهو كذِبٌ لا يصحُّ القولُ بهذا عن عالِمٍ مِن أهلِ الإسلامِ.

قَصْرُ الصلاةِ للمسافِرِ:

وقد رفَعَ اللهُ الحرَجَ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ في السَّفَرِ **بقولِهِ**: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، **والجُناحُ**: الحرَجُ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ[٢].

وقد جاء رفعُ الحرَجِ في السفَرِ مقيَّدًا بخوفِ فتنةِ الكافِرِينَ للمؤمِنِينَ وكيدِهم بِهم، ثُم أمضاهُ رسولُ اللهِ لأمَّتِهِ تَوْسِعةً ورحمةً؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ؛ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؛ فقد أَمِنَ الناسُ؟! فقال: عَجِبْتُ ممَّا عجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)[٣].

وكانَتْ هذه الآيةُ عندَما كَثُرَتِ السَّرَايَا والغزَواتُ، ثُمَّ كانتْ في كلِّ سفَرٍ؛ لأنَّ طولَ الصلاةِ مَظِنَّةُ تربُّصِ العدوِّ والْتِفَافِهِ بالمُسلِمينَ؛ روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ؛ أنَّ الآيةَ نزَلَتْ لمَّا كان النبيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ والمشرِكونَ بضَجْنَانَ، فتوافَقُوا، فصلَّى النبيُّ بأصحابِهِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ، ركوعُهم وسُجودُهم وقيامُهم معًا جميعًا؛ فهَمَّ به المُشرِكونَ أنْ يُغِيرُوا على أَمْتِعَتِهم وأَثْقالِهم؛ رَواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه بإذن الله. (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٥١).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) (١/ ٤٧٨).
(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٤١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٥٢).

وقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾؛ يَعني: بتخفيفِ الرُّبَاعِيَّةِ إلى ركعتَيْنِ، لا قَصْرِ كلِّ الصلواتِ؛ فإنَّ الفجرَ والمغرِبَ لا يُقْصَرَانِ بلا خلافٍ.

أنواعُ تخفيفِ الصلاةِ في السَّفَرِ:

وتخفيفُ الصلاةِ في السَّفرِ على **نوعَيْنِ:**

الأوَّلُ: تخفيفُ الطُّولِ، فلا يُقرَأُ بالطِّوَالِ مِنَ السُّورِ ولا بالأواسِطِ؛ وإنَّما بالقِصارِ في كلِّ الصَّلواتِ، وهكذا كان فِعْلُ النبيِّ ﷺ وخُلَفائِهِ وأصحابِهِ؛ صحَّ هذا عن عُمَرَ وابنِ عُمرَ وأنَسٍ، وحكاهُ النَّخَعيُّ عنهم جميعًا، كما رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ؛ قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُونَ في السَّفَرِ بالسُّورِ القِصارِ»(١).

وهو وإن لم يَسمَعْ أحدًا مِنَ الصَّحابةِ إلَّا أنَّه صحَّ عن عمرَ أنَّه قرَأَ في سَفَرِهِ للحجِّ بالناسِ في الفَجْرِ بالفيلِ وقريشٍ، وقرَأَ أيضًا فيها بالكافرونَ والإخلاصِ؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(٢).

وصلَّى أبو بكرِ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ بأبيهِ الفَجْرَ، فقرَأَ بتَبارَكَ، فلمَّا انصرَفَ، قال له أنَسٌ: «طوَّلْتَ علَينا»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ بسَنَدٍ صحيحٍ(٣).

ولا مُخالِفَ لهم مِنَ الصَّحابةِ؛ وهو قولُ طاوسٍ والنَّخَعيِّ مِن التابعينَ.

وهذا النوعُ مِنَ التخفيفِ في كلِّ الصلواتِ جميعًا.

والنوعُ الثاني: تخفيفُ العَدَدِ، وهو في الرُّبَاعِيَّةِ فقَطْ؛ فتكونُ ركعتَيْنِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤) (١/ ٣٢٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) (١/ ٣٢٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٣٩) (٢/ ١١٩).

وهذا النوعُ هو المقصودُ في الآيةِ مِن قَصْرِ الصلاةِ، والأوَّلُ يدخُلُ تبَعًا باللُّزومِ والأثَرِ.

مراحِلُ تشريعِ الصلاةِ:

وقد شرَعَ اللهُ الصلاةَ للأمَّةِ على **مراحِلَ مُجمَلةٍ ثلاثٍ**:

الأُولى: شرَعَ اللهُ الصلاةَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، ولا فرقَ بينَ الصَّلواتِ النَّهاريَّةِ والليليَّةِ، ولا بينَ الفريضةِ والرَّاتبةِ؛ وذلك كما في حديثِ عائشةَ السابقِ في «الصحيحَيْنِ»: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»(١).

المرحلةُ الثانيةُ: الزيادةُ في صلاةِ الفرضِ وجوبًا؛ وذلك في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، وإبقاءُ الصُّبْحِ والنوافلِ ـ الصبحِ فَرْضًا، والنوافلِ على السُّنَّةِ ـ أن تكونَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ؛ إلَّا الوِتْرَ فواحدةً، أو وِترَ العددِ ممَّا زاد.

واختُلِفَ في التنفُّلِ بواحدةٍ مِن غيرِ الوترِ، ورُوِيَ ذلك عن عُمرَ(٢)، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)**(٣)، وفي روايةٍ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)**(٤).

المرحلةُ الثالثةُ: قَصْرُ صلاةِ السَّفَرِ الرُّباعيَّةِ خاصَّةً ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ؛ وهذا في هذه الآيةِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) (١/ ٧٩)، ومسلم (٦٨٥) (١/ ٤٧٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦) (٣/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤٩) (٢/ ٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) (٢/ ٢٤)، ومسلم (٧٤٩) (١/ ٥١٦).
(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١) (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥) (٢/ ٢٩)، والترمذي (٥٩٧) (٢/ ٤٩١)، والنسائي (١٦٦٦) (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢) (١/ ٤١٩).

حكمُ قَصْرِ المسافِرِ للصلاةِ:

واختُلِفَ في قصرِ الصلاةِ: هل هو رُخْصةٌ أو إحكامٌ؟:

فمَن جعَلَهُ رُخْصةً، لم يُبطِلِ الصلاةَ بالزِّيادةِ في السَّفَرِ؛ لأنَّ القصرَ رخصةٌ يجوزُ تَرْكُها.

ومَن جعَلَ القصرَ حُكْمًا وإحكامًا، جعَلَ الزِّيادةَ على الركعَتَيْنِ في السفرِ ـ إلَّا المغرِبَ ـ كالزِّيادةِ على الفرائضِ في الحضَرِ الرُّبَاعِيَّةِ خَمْسًا، والثُّنائيَّةِ ثلاثًا، والثلاثيَّةِ أربعًا.

والسَّلَفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ: على أنَّها رخصةٌ؛ وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ، بل قال مالكٌ: إنَّها سُنَّةٌ.

وخالَفَ أبو حنيفةَ وشيخُهُ حمَّادٌ في ذلك؛ إذْ جعَلَا القَصْرَ فرضًا في السَّفرِ، كالإتمامِ في الحضَرِ! وقد أخَذَا بظاهرِ حديثِ عائشةَ السابقِ: «أُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ»، وجعَلا صلاةَ السَّفَرِ لم تكُنْ أربعًا.

وهذا مخالِفٌ لِظاهرِ القرآنِ؛ فاللهُ رفَعَ الحرَجَ عَنِ المُصلِّي إذا قصَرَ صلاتَهُ في سفَرِه، ورفعُ الحرَجِ يدلُّ على جوازِ القَصْرِ، ولا يدلُّ على وجوبِه، وفي لغةِ العربِ أنَّ الحرَجَ يُرفَعُ لإباحةِ الشيءِ وليس لوجوبِه.

ومَن نظَرَ في ظاهرِ القرآنِ والسُّنَّةِ، تيقَّنَ أنَّ قصرَ الصلاةِ في السفرِ كان بعدَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بأصحابِه صلاةَ الحضَرِ تامَّةً لسِنِينَ، وعائشةُ لم تُرِدْ أنَّ القَصْرَ جاء مع زيادةِ الصَّلاةِ لأربعٍ، فهي أعلَمُ الناسِ بذلك، ولكِنْ لمَّا كان الأصلُ في الناسِ الإقامةَ، لم يكُنِ التلبُّسُ بالسفرِ أصلًا، فحمَلَتِ القصرَ العارضَ على الأصلِ السابقِ للصَّلاةِ، وهو الرَّكْعتانِ، وكأنَّ السفرَ سُكِتَ عنه، ثُمَّ أُقِرَّ على ما مَضى، وأنَّ السكوتَ عنه يَجعلُهُ تابعًا للأصلِ، وهو الإتمامُ في الإقامةِ، فحُكْمُ السفرِ ثبَتَ تبَعًا للحضَرِ، ولَمَّا جاء حُكْمُ القصرِ في السفرِ بالنصِّ، استقَلَّ بنفسِهِ بنصٍّ مستقلٍّ عمَّا

كان عليه مِنَ الثبوتِ تبَعًا لنصٍّ متعلِّقٍ بحالٍ أُخرى، وهي الإقامةُ، ولَمَّا ثبَتَ بنفسِهِ، دلَّ على تغايُرِ حُكْمِهِ عنِ الحضَرِ، ولم تُرِدْ غيرَ ذلك.

ولا يصحُّ أن نجعلَ مِن حديثِ عائشةَ قولًا لها في وجوبِ القَصْرِ وقد ثبَتَ عنها أنَّها كانتْ تُتمُّ الصلاةَ في السفرِ؛ كما قال عطاءٌ: «لا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كان يُوفِي الصلاةَ في السَّفَرِ إلَّا سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وكانَتْ عائشةُ تُوفِي الصلاةَ في السفرِ وتصومُ»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ والطَّحاويُّ وابنُ المُنذرِ[1]؛ وهو صحيحٌ.

ورواهُ عنها عُرْوةُ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ[2].

وجاء عنها أيضًا أنَّها كانَتْ تقصُرُ في السفَرِ؛ رواهُ عنها ميمونُ بنُ مِهْرانَ وعُرْوةُ؛ الأوَّلُ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ[3]، والثاني رواهُ ابنُ جَريرٍ[4].

وثبَتَ القصرُ بعدَ النبيِّ ﷺ عن الصحابةِ؛ كأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وأبي موسى وأنَسٍ وأبي بَرْزَةَ وسَلْمَانَ وغيرِهم.

سببُ إتمامِ بعضِ السلفِ للصلاةِ في السَّفَرِ:

وما وَرَدَ عن بعضِهم مِن الإتمامِ في السفرِ، فليس هو على الخلافِ في أصلِ الرُّخْصةِ؛ وإنَّما خِلافُهم في ذلكَ لسببَيْنِ:

الأوَّلُ: لاختلافِهم في التفاضُلِ بين القصرِ والإتمامِ.

الثاني: لاختلافِهم في تقديرِ حقيقةِ السفرِ الذي رُبِطَتْ به رُخْصةُ القَصْرِ ونوعُهُ، وتقديرُ الإقامةِ وحالِها ومُدَّتِها، وحالِ المسافرِ وقَصْدِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٩) (٢/ ٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦١) و(٤٤٦٢) (٢/ ٥٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٣) (٢/ ٥٦١).

(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٤١٠).

وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن عائشةَ وسعدٍ كما سبَقَ، وما جاء كذلك عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ يَغوثَ.

وأمَّا ما جاء في الخبرِ عن عُمرَ[١] وابنِه[٢]: «صلاةُ السَّفَرِ ركعَتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وبنحوِه قال جابرٌ[٣]، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ والجزاءُ وليس العَدَدَ، حتَّى لا يظُنَّ أحدٌ أنَّ أَجْرَهُ يَنقُصُ فيَغلِبُهُ التعبُّدُ إلى الإتمامِ وتركِ السُّنَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّنَهُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ لرجلٍ أتَمَّ في السفرِ وصاحِبُه يَقصُرُ، فقالا له: «بل أنتَ الذي كنتَ تَقصُرُ، وصاحِبُك الذي كان يُتِمُّ!»؛ رواهُ مجاهدٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ[٤]؛ ورواهُ قتادةُ عنِ ابنِ عمرَ، عندَ عبدِ الرزَّاقِ[٥].

ومُرادُهما تمامُ الاتِّباعِ وقصورُهُ، وليس المرادُ تشابُهَ الحُكْمِ وبطلانَ صلاةِ السفرِ بالزيادةِ؛ كبُطْلانِ صلاةِ الحضرِ بالنَّقْصِ والزِّيادةِ، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّه قال بذلك، وقد جاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَن صلَّى في السَّفَرِ أربعًا، كان كمَنْ صلَّى في الحضَرِ ركعتَيْنِ»[٦]؛ رواهُ الضحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ عنه، ولم يَسْمَعْه منه؛ قال شُعْبةُ وابنُ المَدِينيِّ وأبو زُرْعَةَ وابنُ حِبَّانَ: وقد سُئِلَ هو عن سماعِه مِن ابنِ عبَّاسٍ، فنَفاهُ[٧].

وقد جاء عندَ عبدِ الرَّزَّاقِ، وعنه الطبرانيُّ، عنِ النَّخَعيِّ، عنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٥٦) (٢/ ٢٠٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٦٧) (٢/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٣) (٢/ ٢٠٥).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٥) (٢/ ٥٦١).
(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢) (١/ ٢٥١).
(٧) **ينظر**: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩٤).

ابنِ مسعودٍ؛ قال: «مَن صلَّى في السَّفَرِ أربعًا، أعادَ الصلاةَ»[١].

وهذا مُنكَرٌ، تفرَّدَ به غالبُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن حَمَّادٍ، عنِ النَّخَعيِّ؛ وغالبٌ متروكٌ.

ونسَبَ بعضُ الفقهاءِ لعائشةَ وجوبَ الإتمامِ في كلِّ سفرٍ، ولا يصحُّ عنها إنكارُ القصرِ بكلِّ حالٍ، ولم يقُلْ به أحدٌ مِن فقهاءِ التابعينَ الذين عُرِفُوا بالأخذِ عنها.

حكمُ اشتراطِ مفارقَةِ البنيانِ للقصرِ:

وقد عُلِّقَ القَصْرُ بالضربِ في الأرضِ؛ كما في قولِه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والضَّرْبُ في الأرضِ هو السفرُ، وأُطلِقَ في الآيةِ كما أُطلِقَ في السُّنَّةِ ولم يُقيَّدْ بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ؛ إحالةً للعُرْفِ، ولاختلافِ البُلْدانِ، ولسابقِ عِلْمِ اللهِ بتغيُّرِ البُلْدانِ والمَراكِبِ، فلو قُيِّدَ بالأيَّامِ ولو يومًا، لكان دَوَرانُ الأرضِ كلِّها اليومَ لا يُعَدُّ سَفَرًا لاختِلافِ المَراكبِ، ولو قُيِّدَ بمفارَقةِ البُنْيانِ، لسَقَطتْ أحكامُ السفرِ في كثيرٍ مِن بُلْدانِ الهندِ والصينِ؛ لطولِها مع اتِّصالِ بُنْيانِها، وفي الهندِ والصينِ اليومَ يَسيرُ الراكِبُ نهارًا كاملًا، ولا تنفَكُّ العينُ عن بناءٍ يَتْبَعُ بناءً، وأُطلِقَ الضَّرْبُ في الأرضِ؛ لأنَّ السفرَ يتلبَّسُ به كلُّ أحدٍ، فلا يحتاجُ إلى تقييدٍ؛ لاتضاحِه في العُرْفِ عندَهم.

ولم يُحفَظْ في زمَنِ النبوَّةِ أنَّ أحدَ الصحابةِ سألَهُ عن مسافةِ القصرِ مع قيامِ الحاجةِ وعمومِ البَلْوى، ولم يَظهَرْ أنَّ الصحابةَ اختَلَفُوا فيما بينَهم في حدِّ ذلك اختلافًا يرَوْنَهُ يُعارِضُ ظاهرَ القرآنِ؛ وإنَّما تختلِفُ أقوالُهُمْ وأفعالُهُمْ بحسَبِ حالِهِمْ وحالِ السائلِ، وربَّما اختلفَتْ أقوالُهم لاختلافِهم في تفاضُلِ القصرِ والإتمامِ في السفرِ، لا في حقيقةِ السفرِ في ذاتِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٦) (٢/ ٥٦١).

اختلافُ السلفِ في مسافةِ القصرِ... واعتبارُ العرفِ:

وبعضُ الفقهاءِ يَحمِلُ تبايُنَ أقوالِهم في هذا على اختلافِهم في حدِّ السفَرِ نَفْسِهِ، لا فيما يحتَفُّ به مِن حالٍ وقصدٍ؛ ولذلك تَوَسَّعُوا في حكايةِ حدِّ مسافةِ القَصْرِ عنِ الصحابةِ، ووُضِعَتْ بعضُ الأقوالِ في غيرِ موضعِها، وجعَلُوا للواحدِ منهم أقوالًا متضادَّةً متعارضةً، ومَن نظَرَ إلى المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ وإلى الموقوفِ على الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وجَدَ أنَّها حكايةُ حالٍ.

وهذا وغيرُهُ مما يُحكَى مِن تنوُّعِ أقوالِ الصحابةِ يعضُدُ أنَّ الأمرَ يَرجِعُ إلى العُرْفِ؛ وإنَّما خِلافُهم في حالِ المسافِرِ وما يَقترِنُ بسفَرِهِ مِن قرائنَ خارجةٍ عنه، يُنزِلونَ الحُكْمَ بعدَ معرفتِها على ذاتِ السَّفَرِ، فيُظَنُّ أنَّ اختلافَهم على مسافةِ السَّفَرِ التي يصحُّ بها القَصْرُ.

وقد صحَّ في مسلم: أنَّ عُمَرَ قصَرَ بذي الحُلَيْفةِ[١]، وبينَها وبينَ المدينةِ اثنا عشَرَ كيلًا أو أقلُّ، واليومَ هي مِن المدينةِ أو أوشكَتْ، وصحَّ عنه أنَّه قصَرَ الصلاةَ إلى خَيْبَرَ؛ كما رواهُ أَسْلَمُ، وهي نحوٌ مِن مِئَةٍ وثمانينَ كيلًا؛ رواهُ البيهقيُّ[٢]، وصحَّ عنه أنَّه قصَرَ في ثلاثةِ أميالٍ؛ رواهُ اللَّجلاجُ العامريُّ عنه؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

ولم يُقيِّدْهُ عثمانُ بنُ عفَّانَ مسافةً؛ وإنَّما قيَّدَهُ بما يَتحقَّقُ معه السفَرُ عادةً في العُرْفِ، وهو الشخوصُ والبروزُ في الأرضِ، الذي يحتاجُ فيه معه إلى الزَّادِ، فقال: إنَّما يَقْصُرُ الصلاةَ مَن كان شاخِصًا أو بحضرةِ عدوٍّ؛ وهو صحيحٌ عنه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ وغيرُهُ[٤].

وصحَّ عن عليٍّ: أنَّه قصَرَ وهو منطلِقٌ إلى صِفِّينَ؛ رواهُ عنه

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (١/ ٤٨١).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٧) (٢/ ٢٠٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٨٥) (٢/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٥١) (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

عاصمٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذِرِ[١].

وهذا الصحيحُ عنِ الخلفاءِ الراشِدِينَ في قصرِ الصلاةِ، ولا أعلَمُ عن أحدٍ منهم مَن حَدَّ السفَرَ الذي يُقصَرُ فيه بمسافةٍ زمنيَّةٍ، ولا طُوليَّةٍ، وإنَّما هي أفعالٌ مجرَّدةٌ حُكِيَتْ عنهم، لا يُجزَمُ بأنَّهم أخرَجوا ما دونَها، فلا يُترَخَّصُ فيها، وهي شبيهةٌ بالأفعالِ المحكيَّةِ عنِ النبيِّ ﷺ التي تدلُّ على عمومِ الترخُّصِ، لا حدِّ السَّفرِ بزمَنٍ ولا بطولٍ، وما ترَكُوا ذلك إلَّا لأنَّ السَّفَرَ لا يَنضبِطُ باطِّرادٍ على كلِّ زمنٍ ولا على كلِّ مَسِيرٍ.

وقد جاء عمَّن دونَهُمْ مِن الصحابةِ أقوالٌ في حدِّ السفرِ بمَسِيرٍ أو بمكانٍ أو زمانٍ، ولكنْ ما مِن أحدٍ منهم صَحَّ الحدُّ عنه في قولٍ إلَّا صحَّ عنه مِن وجهٍ آخَرَ ما يُخالِفُه؛ فقد صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «لَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواهُ عنه عطاءٌ[٢]، ورواهُ الشافعيُّ في الأمِّ[٣]، وروى مجاهدٌ[٤] وعِكْرِمةُ[٥] وأبو جِبَرَةَ[٦] عنه تَقيِيدَهُ باليومِ التامِّ.

وتَرخَّصَ ابنُ مسعودٍ بالقَصْرِ مِن الكوفةِ إلى النَّجَفِ[٧]، وبينَهما بضعةَ عشَرَ كيلًا، وترخَّصَ أيضًا بأربعةِ فَراسِخَ[٨]، ولم يُرخِّصْ حذيفةُ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٦) (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٤٠) و(٨١٤٧) (٢/ ٢٠٢).
(٣) «الأم» (١/ ٢١١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٩) (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٥) (٢/ ٢٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٩) (٢/ ٢٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٣) (٢/ ٢٠١).
(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٢).
(٨) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٧).

بالقَصْرِ مِنَ الكوفةِ إلى المَدائنِ[١]، مَعَ أَنَّه رُوِيَ عنه أَنَّه قصَرَ بنفسِه بينَهما[٢].

وأمَّا ابنُ عمرَ، فصحَّ عن نافعٍ قولُهُ: «كان ابنُ عمرَ أَدْنى ما يَقصُرُ إليه الصلاةَ مالٌ له يُطالِعُهُ بخيبرَ»[٣]، وهي نحوٌ مِن مِئَةٍ وثمانينَ كيلًا، وصحَّ عنه ما يُخالفُه؛ فقد قصَرَ في أقلَّ مِن ثلثِ مسيرِه هذا إلى خيبرَ؛ كما رواهُ عنه سالمٌ؛ قال: «سافَرَ إلى رِيمٍ فقصَرَ الصلاةَ، وهي مسيرةُ ثلاثينَ ميلًا»؛ رواهُ مالكٌ[٤].

وصحَّ عنه القصرُ بما هو أقصرُ مِن ذلك فيما رواهُ سالمٌ أيضًا: أنَّه قصَرَ بذاتِ النُّصُبِ، وهي سِتَّةَ عشَرَ فرسخًا؛ أخرَجَه مالكٌ[٥]، وهي نحوٌ مِن ثمانيةٍ وعِشرينَ كِيلًا، وصحَّ عنه القصرُ فيما هو أقصَرُ مِن ذلك؛ كما رواهُ محمدُ بنُ زيدِ بنِ خُلَيْدَةَ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: «تُقصَرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثةِ أميالٍ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[٦]، وصحَّ عنه مِن حديثِ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ: أنَّه قال: «لو خرَجْتُ مِيلًا، قصَرْتُ الصلاةَ»[٧]، وصحَّ عنه مِن حديثِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ: أنَّه قال: «إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٨]، وصحَّ عنه مِن حديثِ نافعٍ: أنَّه كان يُقِيمُ بمكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ[٩].

وصحَّ عن أنَسٍ: «أنَّه قصَرَ الصلاةَ وجمَعَ إلى أرضٍ له مسافةَ خمسةِ فراسِخَ»؛ رواهُ عنه حمادُ بنُ زيدٍ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عنه[١٠]، وهي على

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٨) (٢/ ٢٠٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٠٢) (٢/ ٥٢٥).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١١) (١/ ١٤٧).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (١/ ١٤٧).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٢٠) (٢/ ٢٠٠).
(٧) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٩) (٢/ ٢٠١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٨٤) (٢/ ٢٠٦).
(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠٧).

نحوِ خمسةٍ وعشرينَ كيلًا، وقد حُكِيَ ذلك عن أنسٍ، مع أنَّ أنسًا يَرى القَصْرَ فيما هو دونَ ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ يَحيى الهُنَائِيِّ؛ أنه سأَلَ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القَصرِ، فقال: «كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»؛ والشكُّ فيه مِن شُعْبَةَ[1].

اختلافُ أقوالِ النبي ﷺ وأصحابِهِ في مسافة القصرِ:

ومُجرَّدُ فعلِ النبيِّ ﷺ، وكذا الصحابيُّ، للقصرِ: ليس مقيَّدًا لأَدْنى مسافةِ القصرِ؛ وإنَّما مجوِّزٌ لها، ولِمَا هو أَبْعَدُ مِنها مِن بابِ أَوْلى، ولا ينفي ما دُونَها؛ وإنَّما يُرجَعُ فيه إلى ضابطِهِ مِن عُرْفِ الناسِ؛ فقد يقصُرُ الصحابيُّ في موضعٍ، ولا يقصُرُ فيما هو أبعَدُ منه؛ وذلك لِعِلَّةٍ خارجةٍ عن مسافةِ القصرِ؛ كعِلَّةِ الذَّهَابِ والرجوعِ مِن يومِه، أو قصدِ الإقامةِ في بلدٍ أَتَمَّ بها، وربَّما قصَرَ في موضعٍ؛ لأنَّه يُريدُ السيرَ أبعَدَ منه، فلا يُؤخَذُ القصرُ فيه حدًّا لأدنى مسافةٍ للقصرِ.

وما جاء مِن أقوالٍ وأفعالٍ متبايِنةٍ عنِ الصحابةِ، لا يصحُّ أن يُعارَضَ القولُ بالآخَرِ، ولا يَنسَخَ قولٌ قولًا؛ لأنَّهم أبصَرُ الناسِ وأفقهُهُم بلُغَةِ الشَّرْعِ ومُرادِه، وهم أهلُ لسانٍ يَفهَمونَ عُرْفَ الشارعِ وعُرْفَ الناسِ، ولا بدَّ مِن حملِ اختلافِ أقوالِهم المتباينةِ على تنوُّعِ الحالِ، لا التضادِّ والتعارُضِ، ومَن تأمَّلَ هذا التنوُّعَ وتبايُنَهُ، وجَدَ أنَّ أرجَحَ المَحامِلِ أن يُحمَلَ اختلافُهم على ما يحتفُّ بالسَّفَرِ، لا على مَسِيرةِ السفرِ وحدَها.

حدُّ مسافةِ السَّفَرِ:

وقد اختلَفَ الفقهاءُ مِن بعدِهم ـ مِنَ التَّابعينَ وأَتْباعِهم والأئمَّةِ الأربعةِ ـ في حدِّ السفرِ الذي يصحُّ معه القصرُ والفِطْرُ؛ على أقوالٍ كثيرةٍ، وبعضُها قد يُلحَقُ ببعضٍ؛ وذلك تَبَعًا لاختلافِ الصحابةِ وتنوُّعِ أقوالِهم، **ومِن هذه الأقوالِ:**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (١/ ٤٨١).

القـولُ الأولُ: قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ أنَّ السفرَ المُبِيحَ للقَصْرِ هو مسافةُ ثلاثةِ أيَّامٍ.

القولُ الثَّـاني: قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ أنَّ حدَّ السفرِ المبيحِ للقصرِ أربعةُ بُرُدٍ، وهو مسيرةُ يومَيْنِ.

القولُ الثالثُ: قولٌ لمالكٍ والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ أنَّ حدَّ السفرِ المبيحِ للقَصْرِ هو مسيرةُ يومٍ تامٍّ.

ولمالكٍ خمسُ رواياتٍ في حدِّ مسافةِ القصرِ.

اشتراطُ الخروجِ من البلدِ للترخُّصِ بالسفر:

وفي **قولِه:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إشارةٌ إلى أنَّه لا يقصُرُ حتَّى يَشرَعَ في السفَرِ، وهو الضَّرْبُ، ومَن نَوى السفَرَ وعزَمَ عليه أنَّه لا يقصُرُ ولا يُفطِرُ ما دامَ لم يشرَعْ في السَّفَرِ، ومَن شرَعَ في السَّفرِ الصحيحِ، وسارَ بمَرْكَبِه، جاز له القصرُ إنْ كان في بلدٍ كبيرٍ كثيرِ العُمْرانِ، فلا يجبُ عليه أن يَسْفِرَ مِنَ البيوتِ ويَبرُزَ عنها، ولو سُمِّيَ المسافِرُ مُسافِرًا؛ لإسفارِهِ وبروزِه مِن بلدِه، فأصلُ التسميةِ لا يتعلَّقُ به حُكْمٌ لازمٌ لا يُخرَجُ عنه؛ فإنَّ الأسماءَ والمصطلَحاتِ في الشريعةِ لا يُناطُ بها حُكْمُ الشرعِ مِن كلِّ وجهٍ؛ وإنَّما هي تدلُّ على حُكْمِ الشرعِ مِن بعضِ الوجوهِ أو أكثرِها، فقد يَسْفِرُ الرجلُ مِن بلَدِهِ، ولا يُعَدُّ مُسافِرًا مع بُروزِه عنها، وإنَّما ذكَرَ عامَّةُ الفقهاءِ قيدَ بُروزِ المسافرِ لتَرخُّصِهِ بالقَصْرِ والفِطْرِ؛ وذلك في البُلْدانِ الصغيرةِ، فهو أمرٌ يَنضبِطُ في زَمانِهم؛ لأنَّ عمومَ البُلْدانِ على هذا.

وقد يوجدُ اليومَ مِنَ البُلْدانِ التي لا يَنفكُّ البناءُ فيها عن المسافرِ ولو سار مَسيرةَ يومَيْنِ أو ثلاثةِ أيامٍ ماشيًا؛ كما في بعضِ بلادِ الهندِ والصِّينِ والقاهرةِ اليومَ، ولأنَّ الحُكْمَ في القصرِ تعلَّقَ برفعِ الحرَجِ، فلا يتعلَّقُ الحُكْمُ بغيرِه ما وُجِدَ اسمُ السَّفَرِ وتحقَّقَ القصدُ له؛ ولذا كان بعضُ السلفِ مِن الصحابةِ والتابعينَ يقصُرُ بعد خروجِهِ مِن بيتِهِ وأهلِه؛ كما صحَّ عن

ابنِ عُمَرَ؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ[١]، وصحَّ عن طاوسٍ عندَ ابنِ أبي شَيبةَ[٢]، وكان عطاءٌ يوسِّعُ في هذا، ولا يُشَدِّدُ فيه؛ كما رواهُ عنه ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال عطاءٌ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[٣].

وإنَّما كان أكثرُ السلَفِ يُعلِّقونَ الأمورَ بالخروجِ مِنَ البلدِ؛ حياطةً للدِّينِ، ودفعًا لِما يَعرِضُ للإنسانِ مِن موانعِ السَّفَرِ، التي ربَّما تَعْرِضُ له قبلَ خروجِهِ مِنَ البلدِ، ويكونُ قد أفطَرَ وهو صائمٌ، وقد قصَرَ صلاتَه، فرجَعَ قبلَ بروزِه؛ ولذا فالقولُ بجوازِ قصرِ الصلاةِ لِمَن خرَجَ مِن دارِهِ وأهلِه، وسارَ في البُلْدانِ الكبيرةِ ـ يجري على مقاصدِ الشريعةِ أكثَرَ مِن تقييدِ ذلك بخروجِه من بلدٍ لا يخرُجُ مِنه إلَّا بمسيرةِ اليومِ واليومَيْنِ.

الخوفُ في السفرِ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾؛ رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي أيُّوبَ: أنَّ **قولَه:** ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزَل بعدَ **قولِه:** ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ بعامٍ[٤]؛ ولا يَصِحُّ.

ومنهم: مَن جعَلَ **قولَه:** ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلحاقَ شرطٍ بحُكْمٍ سابقٍ.

ومنهم: مَن جعَلَهُ متعلِّقًا بما بعدَه؛ وهو صلاةُ الخوفِ؛ لتأخُّرِ النُّزولِ عن أوَّلِ الآيةِ، والصحيحُ: أنَّها آيةٌ واحدةٌ.

وذكَرَ الخوفَ تغليبًا للحالِ، لا تعليقًا للحُكْمِ به؛ فقد يخافُ المُقِيمُ ولا يقصُرُ، ويأمنُ المسافِرُ ولا يُتِمُّ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ القصرَ للسفرِ كما في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣١) (٢/ ٥٣٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٧٢) (٢/ ٢٠٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢٩) (٢/ ٥٣١).
(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٠٦).

قوله في أوَّلِها: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: السَّفَرَ، وأمَّا تقييدُهُ بالخوفِ في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؛ فقد كان لبيانِ الحرَجِ عندَ النزولِ ليُرفَعَ به هو وغيرُه؛ كما جاء في «الصحيح»؛ أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ ﷺ عن قيدِ الخوفِ في الآيةِ، فقال له: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)[1]، ولم يُقيِّدْ أحدٌ مِن الصحابةِ قصرَ الصلاةِ في السفرِ بالخوفِ، وما جاء عند الطبريِّ عن عائشةَ[2]، فمُنكَرٌ جدًّا، وسندُهُ مجهولٌ، وثبَتَ عنها من وجوهٍ ما يُخالفُهُ.

وقد جمَعَ النبيُّ ﷺ في مكَّةَ وهو آمِنٌ في حَجِّه ومعه عامَّةُ أصحابِهِ وخلفاؤُهُ مِن بعدِهِ في أَمْنِهم، وقد صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ ﷻ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»؛ رواهُ الترمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

والقولُ بخلافِ ذلك مخالَفةٌ صريحةٌ للسُّنَّةِ والأثَرِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآيةُ عامَّةٌ للنبيِّ ﷺ مع أصحابِهِ، وغيرِهِ مِن الأئمَّةِ مع الأمَّةِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٧) (٢/ ٤٣١)، والنسائي (١٤٣٦) (٣/ ١١٧).

في صلاةِ الخوفِ، وتخصيصُهُ **بقولِه**: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ لقصدِ التشريعِ والاقتداءِ به؛ خلافًا لأبي يوسُفَ إذْ جعَلَ صلاةَ الخوفِ خاصَّةً به ﷺ؛ لظاهرِ الخطابِ في الآيةِ؛ **قال اللّهُ** لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ **اللّهَ قال** بعد ذلكَ: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾.

مشروعيَّةُ صلاةِ الخوفِ للأمةِ:

فالنبيُّ ﷺ مُعلِّمٌ يُقِيمُ لأُمَّتِه، والأصلُ عمومُ الرسالةِ ووجوبُ الاقتداءِ بالرُّسُلِ، ولمَّا فعَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ ومَن وراءَهُ صلاةَ الخوفِ، دلَّ على تعلُّقِ الحُكْمِ بالجميعِ لا به، ولو اختصَّ به، لفعَلَهُ وحدَه، وأمَرَ أصحابَهُ بخلافِه؛ كالزيادةِ على أربعٍ في النِّكاحِ، وعَرْضِ المرأةِ نفسَها عليه، وكالوِصالِ بالصِّيامِ، وعلى عمومِ صلاةِ الخوفِ: أصحابُهُ مِن بعدِه، ولا اختِلافَ عندَهم في ذلك.

وجاء عنِ المُزَنيِّ صاحبِ الشافعيِّ: القولُ بنَسْخِ صلاةِ الخوفِ؛ وهذا بعيدٌ، وقد استَدَلَّ المُزَنيُّ نفسُهُ كما في «مختصَرِه» على جوازِ صلاةِ المتنفِّلِ بالمفترِضِ بصلاةِ النبيِّ صلاةَ الخوفِ بكلِّ طائفةٍ ركعتَيْنِ ويُسلِّمُ، وأنَّ الرَّكعتَيْنِ الأخيرتَيْنِ له نافلةٌ ولهم فريضةٌ؛ كما في حديثِ جابرٍ وغيرِه، ولو كانتْ صلاةُ الخوفِ منسوخةً، لَنُسِخَ ما تَبِعَها مِن أحكامٍ.

صلاةُ الخوفِ في الحَضَرِ:

وعامَّةُ العلماءِ على أداءِ صلاةِ الخوفِ في السفرِ، واختَلَفُوا في فِعْلِها حضَرًا على قولَيْنِ:

فجمهورُ العلماءِ على مشروعيَّتِها عندَ خوفِ العدوِّ حضَرًا وسفَرًا، فإنْ شابهَتْ حالةُ الخوفِ مِن العدوِّ في الحضَرِ حالةَ الخوفِ منه في السَّفَرِ، صحَّ؛ فإنَّ العدوَّ قد يُداهِمُ المُسلِمِينَ وهم في الحَضَرِ، فيَدفَعونَ ويُرابِطونَ على ثُغُورِها، وحُكْمُهم حينئذٍ حُكْمُ خوفِ المسافرِ مِن العدوِّ.

وذهَبَ مالكٌ: إلى أنَّ صلاةَ الخوفِ مختصَّةٌ بالسَّفرِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قولِه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وبه قال ابنُ الماجِشونِ.

والأصحُّ الأوَّلُ، والآيةُ عُلِّقَتْ بالأغلبِ؛ أنَّ مواجَهةَ العدوِّ تكونُ في غيرِ بلَدِ المُسلِمِينَ، وأنَّها في السَّفَرِ، فالأصلُ في المُسلِمِينَ حمايةُ بُلْدانِهم ومعرفةُ قُرْبِ عدوِّهم وبُعْدِه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الجهادَ والقتالَ يكونُ في بُلْدانِ العدوِّ، لا بُلْدانِ المُسلِمِينَ لِمَنْ أقامَ شريعةَ الجهادِ كما أمَرَ اللهُ بها، والخِطَابُ لِمَن أقامَها، لا لِمَن عطَّلَها فأذَلَّهُ اللهُ حتَّى أصبَحَ يأتيهِ العدوُّ في دارِه.

والشريعةُ لا تُخاطِبُ المقصِّرَ في الحقِّ، وتخفِّفُ عليه العملَ لِيَزدادَ هَوَانًا وذُلًّا ودَعَةً، فإن كانَتْ حالُهُ كذلك، فلَوْمُهُ وتقريعُهُ ووعيدُهُ أَوْلَى مِن مُخاطبَتِهِ بالتخفيفِ؛ حتَّى لا يَظُنَّ أنَّ فِعلَهُ سائغٌ جائزٌ، وهو أَحْوَجُ إلى تَدارُكِ ما فاته مِمَّا فرَّطَ فيه، مِن حاجتِه إلى التيسيرِ عليه؛ فالشريعةُ لم تُلْغِ أصلَ التيسيرِ؛ وإنَّما رتَّبَتِ الخِطابَ بمقدارِ الحاجةِ وأولويَّتِها، وإلَّا فإنْ قُدِّرَ أنَّ بلدًا مِن بُلْدانِ المُسلِمينَ فاجَأَهُ عدوٌّ على حينِ غِرَّةٍ وخافوهُ واحتاجُوا لِصلاةِ الخوفِ، صَلَّوْها، واللهُ أعلَمُ.

صلاةُ الخوفِ وغزوةُ الخندقِ:

وتأخيرُ النبيِّ ﷺ لصلاةِ العصرِ حتَّى غرَبَتِ الشمسُ في غزوةِ الخندقِ، وقولُ بعضِهم: إنَّ صلاةَ الخوفِ لو كانَتْ جائزةً للحاضِرِ لَصَلَّاها النبيُّ ﷺ ولم يُؤخِّرِ العصرَ، وغزوةُ الخندقِ ليسَتْ سَفَرًا؛ وإنَّما في ناحيةِ المدينةِ:

فيُقالُ: إنَّ صلاةَ الخوفِ شُرِعَتْ في غزوةِ ذاتِ الرِّقَاعِ، وقدِ اختُلِفَ في زمَنِ وقوعِ غزوةِ الخندَقِ منها:

فمِنهم: مَن جعَلَ غَزْوةَ ذاتِ الرِّقاعِ سابقةً للخَندَقِ؛ وهو قولُ ابنِ إسحاقَ، وتَبِعَه كثيرٌ؛ كالواقديِّ وابنِ سعدٍ وخَلِيفةَ بنِ خيَّاطٍ.

ومِنهم مَن قال: إنَّ غزوةَ الخندقِ سابقةٌ وتَبِعَتْها ذاتُ الرِّقاعِ؛ وهو قولُ جماعةٍ؛ كالبخاريِّ وابنِ القيِّمِ وغيرِهما.

وقد ذكَرَ ابنُ إسحاقَ: أنَّ ذاتَ الرِّقَاعِ كانَتْ في السَّنَةِ الرابعةِ والخندقَ بعدَها في السَّنةِ الخامسةِ في شوَّالٍ مِنها، وأكثرُ مَن جاء مِن بَعدِهِ قال بقولِهِ.

وقد نَقَلَ البخاريُّ في «صحيحِه»، عن موسى بنِ عُقْبَةَ؛ قال: كانَتْ غزوةُ الخَندَقِ في شوَّالٍ سنةَ أربعٍ[1]، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ الميلُ إلى قولِ ابنِ عُقبةَ، وعَضَدَهُ بعَرْضِ ابنِ عُمرَ على النبيِّ ﷺ في أُحُدٍ وهو ابنُ أربعَ عَشْرةَ، ويومَ الخندَقِ وهو ابنُ خمسَ عَشْرةَ[2]، فما بينَ أُحُدٍ والخندَقِ إلَّا سنةٌ واحدةٌ، وقد كانتْ غزوةُ أُحُدٍ سنةَ ثلاثٍ مِنَ الهجرةِ.

والأصحُّ: أنَّ الخندقَ سابقةٌ لذاتِ الرِّقَاعِ، والأسانيدُ الصحيحةُ دالَّةٌ على ذلك، وهي أَوْلى بالأخذِ مِن قولِ ابنِ إسحاقَ، وقد جعَلَ البخاريُّ ذاتَ الرِّقاعِ بعدَ خَيْبَرَ؛ لأنَّ أبا موسى شَهِدَها وكان مُهاجِرًا إلى الحبَشةِ ولم يَقدَمْ إلَّا بعدَ خيبرَ؛ حيثُ قال كما في «الصحيحِ»: «فوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افْتَتَحَ خيبرَ»[3].

وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي موسى: «أنَّه شَهِدَ ذاتَ الرِّقاعِ، وأنَّهم كانوا يَلُفُّونَ على أَرْجُلِهِمُ الخِرَقَ لَمَّا نَقِبَتْ»[4].

وقد شهِدَها أبو هريرةَ ولم يُسلِمْ إلَّا قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بأربعِ سِنينَ؛ كما في «السُّننِ»، عن حُمَيْدٍ؛ قال: صَحِبَ أبو هريرةَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنينَ[5]؛ ففي «المُسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحكَمِ سأَلَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٠٧). (٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٧) (٥/ ١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) (٥/ ١٣٧).
(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨) (٥/ ١١٣)، ومسلم (١٨١٦) (٣/ ١٤٤٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٨١) (١/ ٢١)، والنسائي (٢٣٨) (١/ ١٣٠).

أبا هريرةَ: هل صلَّيْتَ مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نعَمْ، قال: متى؟ قال: عامَ غزوةِ نَجْدٍ[1].

وذاتُ الرِّقاعِ غزوةُ نَجْدٍ.

ويعضُدُهُ: ما في «صحيحِ البخاريِّ»؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِهِ في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ؛ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ[2].

ومِنهم: مَن حمَلَ العدَدَ في قولِه: «السابعةِ» على الغزوةِ، **ومِنهم**: مَن حمَلَه على محذوفٍ وهو السنةُ السابعةُ، وعلى كِلا الحَمْلَيْنِ يدلُّ هذا على تأخُّرِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وتقدُّمِ غزوةِ الخندقِ.

ولو كانتِ الخندقُ متقدِّمةً، ما كان ذلك مُسقِطًا للاحتجاجِ بصلاةِ الخوفِ؛ لإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ عليها، وهم أعلَمُ بحالِ النبيِّ ﷺ وناسخِ فِعلِهِ ومنسوخِه.

وأمَّا تأخيرُ النبيِّ ﷺ لصلاةِ العصرِ حتَّى غروبِ الشمسِ في الخندَقِ، فيُنظَرُ تخريجُهُ، ولا يُجعَلُ مُعارِضًا لمَا استفاضَ واشتَهَرَ مِن عمَلِهِ وعملِ أصحابِه، وقد فرَّقَ بعضُ الفقهاءِ بين حالِ المُسايَفةِ والمُواجَهةِ والانشغالِ التامِّ بالعدوِّ وبينَ غيرِها؛ ففي المُسايَفةِ لا يُمكِنُ لأَحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ، فيُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى حينِ أَمْنِهِ ولو بعدَ وقتِها، وأمَّا في غيرِ المُواجَهةِ، فتكونُ صلاةُ الخوفِ حسَبَ القدرةِ فردًا أو جماعةً، راكبًا أو راجلًا.

اختلافُ الرواياتِ في ركعاتِ صلاةِ الخوفِ:

وقد جاءَتْ في صلاةِ الخوفِ أحاديثُ جميعُها صحيحةٌ، وكلُّ الصُّوَرِ الواردةِ المرفوعةِ مشروعةٌ؛ وذلك لأنَّ غَزَواتِ النبيِّ تعدَّدَتْ، وصَلَواتِهِ فيها

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٦٠) (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠) (٢/ ١٤)، والنسائي (١٥٤٣) (٣/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) (٥/ ١١٣).

أكثَرُ؛ ففي كلِّ غزوةٍ أيَّامٌ، وفي كلِّ يوم صلواتٌ، وكلُّ صلاةٍ على حالٍ مِن الخوفِ يَختلِفُ عن غيرِه، فاختَلَفَتِ الصُّوَرُ باختلافِ الحالِ التي كان عليها هو وأصحابُه، وكلٌّ واحدٍ روى ما شَهِدَ، وكلُّ ذلك صحيحٌ.

ولهذا تعدَّدَ القولُ في ذلك عن الصحابةِ بتعدُّدِ الأفعالِ، وكلٌّ يميلُ إلى ما عَمِلَ أو ما نُقِلَ إليه ولا يُنكِرُ غيرَه، ومَن قال بصورةٍ لا يُبطِلُ القولَ بغيرِها، فلا ينبغي أن تُجعَلَ أقوالُهم متضادَّةً متعارِضةً؛ وإنَّما متنوِّعةٌ متشاكِلةٌ، وقد قال أحمدُ: «لا أعلَمُ في هذا البابِ إلَّا حديثًا صحيحًا»[1].

وكان أحمدُ وكذا الشافعيُّ يُخيِّرُ بين الصِّفاتِ الواردةِ بحسَبِ الحاجةِ إليها وتغيُّرِ الحالِ، ولا يُقدِّمُ صفةً على أُخرى بكلِّ حالٍ.

وفرقٌ بينَ ما يتعدَّدُ مِن الرِّواياتِ مع تعدُّدِ الأفعالِ؛ كصلاةِ الخوفِ، وبينَ ما يتعدَّدُ مِنَ الرِّواياتِ مع اتِّحادِ الفِعْلِ؛ كصلاةِ الكُسُوفِ، فالأوَّلُ: تُحمَلُ الرِّواياتُ على القَبُولِ إنْ صحَّ سنَدُها وقامَتِ القرينةُ على اختِلافِ الفِعْلِ، والثاني: تُنكَرُ الرِّواياتُ المتعدِّدةُ ولو رَواها ثقاتٌ، ويُؤخَذُ بأصَحِّها وأَقْوَاها وما قامَتِ القرائنُ على ترجيحِها منها.

أسبابُ تعدُّدِ رواياتِ صلاةِ الخوفِ:

وإنَّما تعدَّدَتْ صورُ صلاةِ الخوفِ وصِفتُها؛ لتعدُّدِ الفِعْلِ واختلافِ الحالِ؛ فمَن سبَرَ الأحاديثَ في صفةِ الخوفِ، وجَدَ أنَّ أسبابَ تعدُّدِها تَرجِعُ إلى **أسبابٍ ثلاثةٍ**:

الأولُ: القربُ مِن العدوِّ والبعدُ عنه؛ فإذا كان العدوُّ قريبًا، احتاجَ المصلُّونَ لتخفيفِ الصلاةِ وتقليلِ عَدَدِها؛ للخشيةِ مِن ميلِهِ عليهم وأخذِهِ لهم على غِرَّةٍ؛ ولهذا جاءت صلاةُ الخوفِ ركعةً، وجاءتْ ركعتَيْنِ، وجاءَتْ جماعةً، وجاءتْ فُرادى عند التلاحُمِ وشِدَّةِ القُرْبِ.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٥٤).

الثاني: مكانُ العدوِّ مِن المُسلِمينَ؛ فإنْ كان مقابِلًا لهم في قِبْلَتِهم، صَلَّوْا جماعةً واحدةً على الصِّفَةِ الواردةِ، وإن كان خَلْفَهُمْ، صَلَّوْا جماعتَيْنِ: جماعةً تحرُسُ، وجماعةً قائمةً تُصَلِّي على الصِّفاتِ الواردةِ في السُّنَّةِ.

الثالثُ: شدةُ الخوفِ وضَعْفُهُ مِن العدوِّ؛ فكلَّما كان المُسلِمونَ أكثَرَ خوفًا مِن مَيْلِ المشرِكينَ عليهم وخِدَاعِهم لهم، أخَذُوا بأخَفِّ الصِّفاتِ وأَيْسَرِها عليهم، وعَكْسُها بعكسِها، وكثيرٌ مِن الفقهاءِ لا يَعتبِرونَ لِشِدَّةِ الخوفِ أثرًا في نُقْصانِ صلاةِ الخوفِ.

صفاتُ صلاةِ الخوفِ:

وقد جاءَتْ صِفاتٌ متعدِّدةٌ في صلاةِ الخوفِ، وجِمَاعُها على هذه الصِّفاتِ:

الأُولى: أنَّ الإمامَ يَجعلُ الناسَ على طائفتَيْنِ؛ فيُصلِّي بواحدةٍ ركعةً والأُخرى يَحرُسونَ ظُهورَهم، فإذا قام للثانيةِ تنفصِلُ الأُولى عن الإمامِ، فتُتِمُّ لنفسِها ثُم تُسَلِّمُ، والإمامُ باقٍ قائمٌ في الرَّكْعةِ الثانيةِ يُطِيلُ قيامَهُ؛ لِتُدرِكَهُ الطائفةُ الثانيةُ، فإذا سَلَّمَتِ الأُولى دخلَتِ الثانيةُ، فإذا جلَسَ الإمامُ للتشهُّدِ قامَتِ الثانيةُ تُتِمُّ لنَفْسِها؛ لتُدرِكَ الإمامَ قبلَ السَّلامِ؛ لتُسلِّمَ معَهُ، وهذه الصورةُ الأشهَرُ، وبها يقولُ مالكٌ، وهي في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ[١]، وتارةً يَرْويها صالحٌ عمَّن صلَّى مع النبيِّ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ[٢]، وكأنَّه يَرويها عن غيرِ واحدٍ.

وجاء نحوُ هذه الصِّفةِ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في البخاريِّ وغيرِه[٣].

وصحَّ عندَ ابنِ جريرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ مِن روايةِ عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ عنه موقوفًا، لكنْ جعَلَ الإمامَ يَنتظِرُ الطائفةَ الثانيةَ جالسًا بعدَ ركعتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) (٥/ ١١٤)، ومسلم (٨٤١) (١/ ٥٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩) (٥/ ١١٣)، ومسلم (٨٤٢) (١/ ٥٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤) (٢/ ١٤).

الأولى حتَّى تُتِمَّ الأُولى لنَفْسِها ثم تَنصرِفَ، ثم تدخُلُ الثانيةُ مع الإمامِ، فيقومُ بها فيُصلِّي ركعةً، ثمَّ يسلِّمُ بها، ثمَّ تُكمِلُ بعدَهُ ولا يَنتظِرُها بسَلامِه[١].

الثانيةُ: أن يَقومَ الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، ثمَّ تَنصرِفَ إن قام للثانيةِ تحرُسُ ولا تُسلِّمُ ولا تُتِمُّ لنَفْسِها، ثم تأتي الثانيةُ فتُصلِّي معَ الإمامِ الرَّكعةَ الأُولى لها والثَّانيةَ للإمامِ، وتُتِمُّ بعدَه، فإنْ سلَّمَتْ رجعَتْ فحرَسَتْ، ثمَّ رجعَتِ الأُولى وقضَتْ ركعتَها الثانيةَ التي ترَكَتْها ثمَّ سلَّمَتْ.

وهذا صحَّ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ في البخاريِّ[٢]، ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ أحمدَ وأبي داودَ[٣].

وصحَّ هذا موقوفًا عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ، رواهُ مالكٌ والبخاريُّ[٤].

وجاء أيضًا عن أبي موسى الأشعريِّ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ والطبريُّ[٥].

وروى منصورٌ عن عُمَرَ مِثْلَ هذه الصفةِ مِن فِعْلِه، إلَّا أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ بالثانيةِ بركعةٍ واحدةٍ لها، وركعتَيْنِ له، ثم تقومُ مقامَ الطائفةِ الأُولى فتقضي الأُولى، ثمَّ تَرجِعُ لِتقومَ مَقامَ الثانيةِ؛ لتَقضِيَ مِثلَها، فقَضاءُ الطَّائفتَيْنِ كلٌّ واحدةٍ وحدَها.

رواهُ ابنُ جريرٍ[٦] وفيه انقطاعٌ، ومِثلُ هذه الصِّفةِ رواها الحارثُ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ عبدِ الرزَّاقِ[٧]، وبِمثلِها صلَّى عبدُ الرحمٰنِ بنُ سَمُرةَ بالمُسلِمينَ بِكابُلَ؛ أخرَجَهُ البيهقيُّ في «سُننِه»[٨].

وبهذه الصِّفةِ يقولُ الأوزاعيُّ وغيرُه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٣٠). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) (٢/ ١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦١) (١/ ٣٧٦)، وأبو داود (١٢٤٤) (٢/ ١٦).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١/ ١٨٤)، والبخاري (٤٥٣٥) (٦/ ٣١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠) (٢/ ٢١٥)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٣٥).
(٦) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٣٤).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٤) (٢/ ٥٠٨).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١).

وفرَّق بعضُهم بينَ حديثِ ابنِ عُمرَ وحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ فجَعلَ حديثَ ابنِ عمرَ في قضاءِ الطائفتَيْنِ لأنفُسِهم جميعًا، وكأنَّ الإمامَ يَحرُسُهُمْ وحدَه، وجعَلَ حديثَ ابنِ مسعودٍ في قضاءِ كلِّ طائفةٍ وحدَها للركعةِ التي فاتَتْها، وذهَبَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ الكوفيُّونَ.

ولا يَظهَرُ صراحةً قضاءُ الطائفتَيْنِ جميعًا في وقتٍ واحدٍ في حديثِ ابنِ عُمرَ؛ وهذا لا يتَّفِقُ مع الحِكْمةِ مِن مشروعيَّةِ صلاةِ الخوفِ والعدوُّ مِن خَلْفِهم، والأظهَرُ حملُ حديثِ ابنِ عُمرَ على حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه ممَّا سبَق ذِكْرُه، واللهُ أعلَمُ.

الثالثةُ: كسابقتِها إلَّا أنَّ كلَّ طائفةٍ تُصلِّي مع الإمامِ ركعةً واحدةً بلا قضاءٍ للفائتةِ، فهي للجماعةِ ركعةٌ، وللإمامِ ركعتانِ.

وهذا صحَّ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَه النَّسائيُّ[١]، ومِن حديثِ حذيفةَ؛ أخرَجَه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

وجاء مِن حديثِ زيدٍ مرفوعًا مِثلُه؛ أخرَجَه عبدُ الرزَّاقِ والطَّحاويُّ وغيرُهما[٣].

وهذه الصفاتُ الثلاثُ تُغلَّبُ في حالِ كونِ العدوِّ في ظهرِ المُسلِمينَ وهم يَحتاجونَ إلى حمايةِ أظهُرِهم، لا إلى وُجوهِهم.

وهذه الصفةُ الثَّالثةُ، ربَّما يُحتاجُ إليها عندَ حاجةِ الطائفتَيْنِ للوقتِ؛ إمَّا لقُرْبِ العدوِّ أو لشدَّةِ الحذَرِ منه، وقد روى غيرُ واحدٍ مِنَ السَّلفِ أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ؛ رواهُ مجاهدٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أخرَجَهُ مسلمٌ[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٣٣) (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٥٢) (٥/ ٣٩٥)، وأبو داود (١٢٤٦) (٢/ ١٦)، والنسائي (١٥٣٠) (٣/ ١٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥٠) (٢/ ٥١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (١/ ٤٧٩).

رواهُ سِمَاكٌ الحنفيُّ عنِ ابنِ عمرَ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ(١).

وجاء عن جابرٍ؛ رواهُ يزيدُ الفقيرُ، أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ(٢)، وأصلُه في «الصحيحِ».

وجاء عن حُذَيْفةَ بنِ اليَمَانِ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ وابنُ أبي شَيبةَ والبيهقيُّ(٣).

وجاء عن كَعْبٍ؛ أخرَجَه سعيدُ بنُ منصورٍ والطبريُّ(٤).

ولذا كان بعضُ السَّلفِ إنْ سُئِلَ عن صلاةِ المُسايَفةِ جعَلَها ركعةً ولو بالإيماءِ؛ كالحكَمِ وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ ومُجاهدٍ والضحَّاكِ، وقال به أحمدُ.

وقد جعَلَ بعضُ الفقهاءِ صلاةَ الفجرِ في صلاةِ الخوفِ ركعةً واحدةً بكلِّ حالٍ؛ كمحمدِ بنِ نصرٍ وابنِ حَزْمٍ، وهذا التقييدُ يحتاجُ إلى نَصٍّ، ولا أعلَمُه ظاهرًا في الدَّليلِ، ولم يُفرِّقِ السَّلَفُ بينَ الثُّنائيةِ والرُّباعيَّةِ في صلاةِ الخوفِ.

الرابعةُ: يُصلِّي الإمامُ بالمُسلِمينَ جميعًا، ويَجعلُهم صفَّيْنِ أو أكثَرَ، ويُتابِعونَهُ في كلِّ شيءٍ، إلَّا السُّجودَ؛ فيَسجُدُ الصفُّ المتقدِّمُ معَ الإمامِ والمتأخِّرُ قائمٌ يَحرُسُهم، فإذا قام الإمامُ والصفُّ المتقدِّمُ، سجَدَ الصفُّ المتأخِّرُ ولَحِقَ بالإمامِ، فيقومُ الجميعُ الثانيةَ معَ الإمامِ، ويركَعونَ معَه، فإذا جاء السُّجودُ تقدَّمَ الصفُّ المتأخِّرُ؛ لِيَكونَ متقدِّمًا، فيَأخُذُ نصيبَه مِنَ السُّجودِ معَ الإمامِ، ويتأخَّرُ المتقدِّمُ لِيَحُلَّ محلَّ المتأخِّرِ، ثمَّ إنِ انتهى الإمامُ مِنَ السُّجودِ، تَبِعَهمُ المتأخِّرُ فسجَدَ وتشهَّدَ معَهم، وسلَّمَ بهم جميعًا.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤١٦). (٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٤١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٩) (٢/ ٥١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٧٣) (٢/ ٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٧) (٢/ ٢٣٩)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٤١٧).

وهذا ثبَتَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ جابرٍ[(١)].

وفي البخاريِّ؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(٢)]، لكنَّه جعَلَ الصفَّ الثانيَ لا يَركَعُ ولا يَسجُدُ حتَّى يَنتهِيَ الصفُّ الأوَّلُ مِن رُكوعِهِ وسجودِهِ للرَّكْعةِ الأُولى مع الإمامِ، وجاء عندَ الطحاويِّ مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ به، لكنْ مِن قولِ ابنِ عبَّاسٍ؛ مِثلَ حديثِ جابرٍ[(٣)].

وعندَ أحمدَ وغيره مِن حديثِ مجاهدٍ، عن أبي عيَّاشٍ مرفوعًا[(٤)]، ولكنَّه جعَلَ تقدُّمَ الصفِّ الثاني وتأخُّرَ الأوَّلِ قبلَ ركوعِ الركعةِ الثَّانيةِ لا بعدَه.

ورواهُ البيهقيُّ مِن حديثِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا مِثلَه[(٥)]، إلَّا أنَّه لم يَذكُرْ تقدُّمَ الصفِّ الآخِرِ على الأوَّلِ؛ وإنَّما ظاهِرُهُ أنَّهما يَفعَلانِ الصِّفةَ كلُّ طائفةٍ في مكانِها.

الخامسةُ: يَجعلُ الإمامُ المُسلِمينَ طائفتَيْنِ، فيُصلِّي بكلٍّ واحدةٍ وهي منفرِدةٌ ركعتَيْنِ، فهي للإمامِ أربعٌ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ.

وهذا صحَّ مِن حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ[(٦)]، ومِن حديثِ أبي بَكْرَةَ عندَ أحمدَ وأبي داودَ والنَّسائيِّ[(٧)]، وفي حديثِ أبي بَكْرَةَ ذكَرَ: أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ فلا يَصِلُها.

وهاتانِ الصِّفتانِ ـ الرَّابعةُ والخامسةُ ـ في حالِ كونِ العدوِّ أمامَ المُسلِمينَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) (١/ ٥٧٥). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٤) (٢/ ١٤).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) (٤/ ٥٩)، وأبو داود (١٢٣٦) (٢/ ١١)، والنسائي (١٥٤٩) (٣/ ١٧٦).
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٨).
(٦) أخرجه مسلم (٨٤٣) (١/ ٥٧٦).
(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧) (٥/ ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨) (٢/ ١٧)، والنسائي (١٥٥٥) (٣/ ١٧٩).

استقبالُ القبلةِ في صلاةِ الخَوْفِ:

وهذه الصِّفاتُ الخمسُ السابقةُ تدلُّ على تأكُّدِ استقبالِ القِبْلةِ، ووجوبِهِ على القادرِ؛ فاللهُ لم يجعَلْ طائفةً خَلْفَهم تحرُسُ إلَّا والقِبْلةُ أمامَهم، ولو جاز تركُ الاستقبالِ بكلِّ حالٍ في صلاةِ الخوفِ، لاستَدَارُوا جميعًا جِهَةَ العدوِّ واستقبَلُوهُ بدَلَ القِبْلةِ، وصلَّوْا جميعًا كما في الصِّفَةِ الرابعةِ والخامسةِ.

وإنَّ استقبالَ القِبْلةِ لا يسقُطُ إلَّا عندَ العجزِ عن أداءِ الصَّلاةِ جماعةً طائفةً أو طائفتَيْنِ، وقد لا يسقُطُ الاستقبالُ في حالِ الصلاةِ فُرادى عندَ أمنِ الرَّجُلِ إن كانَ وحدَهُ مِن الرُّماةِ، وخَشيتُهُ هي مِن بروزِهِ فحَسْبُ، وهذا ما قال به ابنُ عُمرَ فيما رواهُ عنه مالكٌ وغيره؛ قال: «إن كان خوفًا أشدَّ مِن ذلك، صلَّوْا رِجالًا أو رُكبانًا، مُستقبِلي القِبلةِ وغيرَ مُستقبِليها»(١).

السادسةُ: وهي المقصودةُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهي أنْ يُصلِّيَ كلُّ مُسلم وحدَهُ، وهذه حالُ المُسايَفةِ والمُواجَهةِ، فلا يتَمكَّنُ المُسلِمونَ مِنَ الاصطفافِ والاجتماعِ خوفَ رميِ العدوِّ واستِهدافِه؛ وهذا ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ؛ قال: «إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال نافعٌ راوِيهِ عنِ ابنِ عُمرَ: «لا أرى عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ذكَرَ ذلك إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ»(٢).

وصفةُ الصلاةِ راجلًا وقائمًا: بالإيماءِ؛ كما جاءَ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أنَّه قال: «إذا اختَلَطُوا فإنَّما هو الذِّكْرُ وإشارةُ الرَّأسِ»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١/ ١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) (٦/ ٣١)، ومسلم (٨٣٩) (١/ ٥٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٥).

وبهذا قال مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والنَّخعيُّ وغيرُهم.

ويشتدُّ هذا عندَ المُطارَدةِ؛ فقد يسقُطُ في بعضِها حتَّى الإشارةُ ويُكتفى بالقولِ وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ مِنَ السلفِ.

وقد تعدَّدَتْ صورُ صلاةِ الخوفِ حتَّى جعَلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ اليسيرَ بينَها فَرْقًا في الصِّفةِ، وقد جاء عندَ ابنِ حبَّانَ في «صحيحِه» نحوٌ مِن تِسْعٍ، وجعَلَها ابنُ حَزمٍ أربعَ عَشْرةَ صِفةً.

تأخيرُ الصلاةِ عند اشتدادِ القتالِ:

وقد اختُلِفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها عند اشتدادِ القتالِ، والتحامِ الصفوفِ، وتعذُّرِ الإيماءِ ـ على قولَيْنِ في مذهبِ أحمدَ.

والجمهورُ: على أنَّها لا تُؤخَّرُ.

والقولُ الآخَرُ لأحمدَ: جوازُ تأخيرِها، ومال إليه البخاريُّ، وقال به مِن السَّلَفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حمَلَ بعضُهم صلاةَ النبيِّ ﷺ في يومِ الأحزابِ حينَما أخَّرَها حتَّى غروبِ الشمسِ، وبهذا عمِلَ الصحابةُ في فتحِ تُسْتَرَ حينَما التَحَمَ الصَّفَّانِ، فأخَّرُوا الفَجْرَ إلى الضُّحَى، كما علَّقَه البخاريُّ: «قال أنسُ بنُ مالكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١).

وكان ذلك في خِلَافةِ عُمَرَ، وفيهم صحابةٌ كثيرٌ، وهذا يَشتَهِرُ ولا يُقالُ إلَّا إنَّه جَرى على السُّنَّةِ وأحَدِ وجوهِ صلاةِ الخوفِ عندَهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥).

وهذا الاختلافُ تنوُّعٌ لا تضادٌّ، ومَن نظَرَ في عمَلِ السَّلَفِ، وجَدَ مِنهم مَن يُفتي ويَعمَلُ بأكثَرَ مِن صِفَةٍ؛ وذلك لاختلافِ الحالِ، كما كان حُذَيْفةُ وجابرٌ يَجعَلونَ صلاةَ الخوفِ ركعةً، ومرَّةً يَجعَلونَها ركعتَيْنِ.

صلاةُ المغرِبِ عند الخوفِ:

وهذا في جميعِ الصَّلواتِ بلا فَرقٍ عندَ السَّلَفِ بينَها، إلَّا المَغرِبَ، فإن لم يَكُنِ الإنسانُ في حالِ المُسايَفةِ والمُطارَدةِ، فيُصلِّيها ثلاثًا؛ لأنَّها لا تُقصَرُ، وبهذا قال الحسَنُ والأشعثُ بنُ عبدِ الملِكِ والثَّوْريُّ، ولا مُخالِفَ لهم.

وإن كان في حالِ المسايَفةِ والمُطارَدةِ، فيُصلِّيها واحدةً، وتُجزِئُ عنه؛ فإنَّه إنْ جازَ أن تُجعَلَ الرُّباعيَّةُ واحدةً مع أنَّها لا تُقصَرُ على ذلك في السفرِ، فالثُّلاثيَّةُ مِن بابِ أَوْلى، ولأنَّ الصلاةَ قد تسقُطُ كلُّها، ويُكتَفى بالذِّكرِ عندَ التِقاءِ الزَّحفَيْنِ، وضَرْبِ الناسِ بعضِهم بعضًا، وعدَمِ معرفةِ وقتِ الخلاصِ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ والحالُ هذه، فيُكتَفى بالتسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ؛ وبهذا قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وأبو البَختَريِّ وأصحابهما، وكانوا يَقولونَ: «فتِلكَ صَلاتُك ثُمَّ لا تُعِدْ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[1].

وأمَّا صفةُ صلاةِ المَغْرِبِ ثلاثًا، فعَلى صورتَيْنِ:

- إمَّا أنْ يُصلِّيَ بالأُولى ركعةً وبالثانيةِ ركعتَيْنِ، ثمَّ يُتِمَّ كلٌّ ما فاتَهُ.
- وإمَّا عَكسُها؛ يُصلِّي بالأُولى ركعتَيْنِ، وبالثَّانيةِ ركعةً، ثمَّ يُتِمُّ كلٌّ ما فاتَهُ.

والأمرُ على التيسيرِ، وليس في صِفَتِها خبرٌ يصحُّ مرفوعٌ ولا موقوفٌ.

وقد جاء عندَ الدَّارَقُطْنيِّ مِن حديثِ أبي بَكْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالقومِ صلاةَ المغرِبِ ثلاثَ ركَعاتٍ، ثمَّ انصرَفُوا، وجاء الآخَرونَ فصلَّى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٦٠) (٢/ ٢١٢).

بهم ثلاثَ رَكَعاتٍ، فكانتْ للنبيِّ ﷺ ستًّا، وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا[(١)].

ولا يصحُّ، ولا أعلَمُ مَن قال بالصِّفةِ في حديثِ أبي بَكْرةَ مِنَ السلفِ إلَّا ما حُكيَ عَنِ الحسنِ، وهو غريبٌ؛ رواهُ أشعثُ الحُمْرانيُّ عنِ الحسنِ عن أبي بكرةَ به، واللهُ أعلمُ.

حملُ السلاحِ في صلاة الخوفِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾؛ رفَعَ اللهُ الحرَجَ في حَمْلِ السِّلاحِ في الصَّلاةِ وغيرِها لِمَن يَجِدُ ضَررًا وحَرَجًا، ورفعُ الحرَجِ دليلٌ على أنَّ الأصلَ في حملِ السِّلاحِ عندَ قُرْبِ العدوِّ ومُواجهتِهِ الوجوبُ، وكلَّما قَرُبَ، عَظُمَ؛ لأنَّ فيه حِفْظًا للنفسِ والعِرْضِ والمالِ.

ورَفْعُ الجُناحِ في هذه الآيةِ شبيهٌ برَفْعِ الحرَجِ في الآيةِ السابقةِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ إتمامِ الصلاةِ، فرَفعَ الحرَجَ عنهم فرَخَّصَ في القَصْرِ، وهُنا جعَلَ الأصلَ في حملِ السِّلاحِ الوجوبَ، فرفَعَ الحرَجَ عندَ الأذى والمرَضِ.

والمرادُ بالمرَضِ: كلُّ ما أضعَفَ البدَنَ وآذاهُ عندَ حَمْلِ السِّلاحِ؛ كالجِراحاتِ والحُمَّى، والأذى: كالمطَرِ وشدَّةِ البردِ والرِّيحِ.

ومع وضعِ السِّلاحِ أمَرَ بأخذِ الحِذْرِ في **قولِه:** ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾؛ لأنَّه يَغلِبُ معَ وضعِ السِّلاحِ الرَّاحَةُ والدَّعَةُ ويَتْبَعُها الغَفْلةُ، واللهُ في القرآنِ يأمُرُ بالحذرِ مِن العدوِّ، وينهى عن الخوفِ منه: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ لأنَّ الحذرَ حَزْمٌ وعقلٌ، والخوفَ جُبْنٌ وهزيمةٌ.

واختُلِفَ في المخاطَبِ بحَمْلِ السِّلاحِ: الطَّائفةُ الحارسةُ، أمِ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٨٣) (٢/ ٤١٢).

المصلِّيةُ؟ والأظهَرُ: أنَّ الخِطابَ لهما جميعًا، وهو للمصلِّيةِ منهما أظهَرُ؛ لأنَّها أحوَجُ للتنبيهِ على هذا؛ لأنَّ في الصلاةِ شُغْلًا، فيَغلِبُ على ظَنِّ المصلِّي كراهةُ حملِ السِّلاحِ أو تَرْكُهُ ترخُّصًا، وأمَّا الحارسةُ: فالأصلُ أنَّها لا تحرُسُ إلَّا بسِلَاحٍ.

ثم إنَّ حملَ السِّلَاحِ جاء في سِياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصَقُ به المُصلِّي لا غيرُه؛ لأنَّ غيرَهُ يُؤمَرُ به مِن غيرِ حاجةٍ لذِكْرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المُصلِّينَ؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يَحمِيَ نفسَه قبلَ غيرِه، ويدخُلُ غيرُ المصلِّي في وجوبِ حملِ السِّلاحِ عندَ الخوفِ وخشيةِ مَيْلِ العدوِّ مِن بابِ أَوْلى.

ويعضُدُ أنَّ الخِطابَ أَوْلى مَن يدخُلُ فيه المصلِّي: أنَّ اللهَ رَخَّصَ في وضعِهِ في حالِ الأذى؛ كالمطَرِ والمرَضِ، فلو كان الخطابُ لغيرِ المصلِّي، وهو الحارِسُ، لكان هذا دليلًا على الرُّخصةِ للمصلِّي في تَرْكِه؛ لأنَّه لم يُخاطَبْ بحملِ السِّلاحِ أصلًا، ولم يُؤمَرْ به، والحارسُ رُخِّصَ له في تَرْكِ السِّلاحِ عندَ الأذى؛ فعلى هذا: لا يَبقى أحدٌ مِنَ المُسلِمينَ يَحمِلُ السِّلاحَ؛ لا المُصلِّي ولا الحارسُ، وما شُرِعَتْ صلاةُ الخوفِ إلَّا لحفظِ النَّفْسِ والمالِ، وتخصيصُ الخطابِ بالحارسِ يُخالِفُ هذا المَقصَدَ.

وقال: إنَّ الخطابَ للطائفةِ المصلِّيةِ، الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمرادُ بالصلاةِ: صلاةُ الخوفِ، وقد أمَرَ اللهُ بذِكْرِه، والذِّكْرُ بعمومِهِ يدخُلُ فيه الصلاةُ أيضًا؛ فيسمِّيها اللهُ ذِكْرًا، وفي هذا حثٌّ على

كونِ حالِ المجاهِدِ على قربٍ مِن اللهِ، وحضورٍ بالصلاةِ والذِّكْرِ، وأحوجُ ما يكونُ العبدُ إلى قُرْبِ ربِّه عند خوفِهِ وتربُّصِ عدوِّه، فاحتاجَ إلى حضورِ قلبِهِ بالعبادةِ، ومِن أعظَمِها: الصلاةُ والذِّكْرُ.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ﴾ حملًا للحالِ على الأغلبِ؛ لأنَّ صلاةَ الخوفِ في حالِ خوفٍ ونَصَبٍ، وحَذَرٍ وتَعَبٍ، وليس في الآيةِ قصرٌ لحكمِ الإتمامِ في الطُّمأنينةِ، ولا لحكمِ القصرِ في الخوفِ؛ فقد يكونُ المسافرُ مطمَئنًّا والمقيمُ خائفًا، فالعِبْرةُ بالسفرِ للقصرِ ولو مطمَئنًّا، وبالخوفِ لصلاةِ الخوفِ ولو مقيمًا.

ولهذا فسَّرَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ الطمأنينةَ في الآيةِ بالإقامةِ كمجاهِدٍ وقتادةَ، وفسَّرَها أبو العاليةِ بالنزولِ، وفسَّرها السديُّ بالأمنِ[1].

مشروعيَّةُ الذكرِ على كلِّ حالٍ:

وقولُه تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾، فيه مشروعيَّةُ الذِّكْرِ على كلِّ حالٍ، وفيه وجوبُ أداءِ صلاةِ الفرضِ على المريضِ ما دام مُدرِكًا حسَبَ قدرتِه، والمريضُ إذا عجَزَ عن القيامِ، يتعيَّنُ عليه القعودُ، ولو صلَّى على جنبِهِ وهو قادرٌ على القعودِ، بطَلَتْ صلاتُه، كما تَبْطُلُ صلاةُ مَن صلَّى فَرْضَهُ قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ؛ وذلك لقولِه ﷺ في حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)[2].

وجوبُ الصلاةِ على العاجزِ عن الحركةِ:

وفي الآيةِ: إيجابُ الصلاةِ على المُسلِمِ ولو كان غيرَ قادرٍ على الإتيانِ بالركوعِ والسجودِ؛ لِشَلَلٍ أو قيدٍ أو إكراهٍ على تَرْكِها، وخوفٍ مِنَ

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٧/ ٤٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) (٢/ ٤٨).

القتلِ عليها لِمَن يُكرِهُهُ عدوٌّ كافرٌ على تركِها، ولا تَسقُطُ بذلكَ كلِّه؛ لهذا وجبَتْ على الخائفِ الطَّرِيدِ ولو راكبًا أو راكضًا أنْ يُومِئَ إيماءً.

ولا تسقُطُ الصلاةُ عن العاقلِ؛ كلٌّ بحَسَبِهِ، ولو كان الرجلُ مشلولَ الأطرافِ؛ فاللهُ لو أسقَطَها لِعَجْزِ بدَنٍ، لَأَسْقَطَها عنِ المجاهِدِ الهارِبِ يَلحقُهُ العدوُّ، وهو على قدَمَيْهِ يخافُ مِنَ العدوِّ أن يلحقَهُ فيَقتُلَه، فلم تسقُطْ عنه بمِثْلِ هذه الحالِ، وقد قال اللهُ على لسانِ عيسى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، فالزكاةُ تجبُ في المالِ، والصلاةُ على البدنِ، ولو كان المكلَّفُ غيرَ كاملِ القدرةِ، فأوجَبَ اللهُ الزكاةَ على المالِ، وحياةُ المالِ نِصابُه، وأوجَبَ الصلاةَ على البدَنِ، وحياتُهُ روحُهُ وإدراكُهُ.

صلاةُ العاجِزِ عن القعودِ والقيامِ:

وقد اختلَفَ العلماءُ فيمَن عجَزَ عنِ القعودِ؛ أيصلِّي مضطَجِعًا على جنبِه أم مُستلقِيًا على ظهرِه؟ **على أقوالٍ:**

ذهَبَ الشافعيُّ وأحمدُ: إلى تقديمِ الاضطِجاعِ على الجنبِ على الاستلقاءِ، ورُوِيَ في هذا حديثٌ مرفوعٌ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أخرَجَهُ الدارقطنيُّ[1]، وهو منكَرٌ لا يصِحُّ.

وذهَبَ أهلُ الرأيِ وبعضُ الشافعيَّةِ: إلى تقديمِ الاستلقاءِ على الاضطجاعِ؛ فيَستلقي العاجزُ عنِ القعودِ على ظهرِهِ، ويَستقبِلُ بقدمَيْهِ القِبْلةَ، وإنْ عجَزَ عن الاستلقاءِ صلَّى على جنبِهِ مستقبِلًا بوجهِه القِبْلةَ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ صلاةُ المريضِ مستلقيًا؛ رواهُ عبدُ الرزّاقِ[2].

وذهَب مالكٌ: إلى التخييرِ بينَ الصلاةِ على جنبٍ والصلاةِ مستلقيًا.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٠٦) (٢/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٠) (٢/ ٤٧٤).

والصلاةُ على الجنبِ أقرَبُ للنهوضِ مِن الصلاةِ مستلقِيًا، وهي أقرَبُ للمواجَهةِ واستقبالِ القِبلةِ بالوجهِ، وحديثُ عِمْرانَ وإن كان أمرًا له لأنَّ به ناصورًا، ولكنْ لا يَظهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّه بالصلاةِ على جنبٍ لمكانِ مَرَضِه؛ فإنَّ المُستلقِيَ على ظهرِهِ كالمضطجعِ على جنبِه للمريضِ بالناصورِ؛ لأنَّ ضررَهُ بالقعودِ.

شرطُ دخولِ الوقتِ للصلاةِ:

وفي **قولِ اللّهِ تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ دليلٌ على وجوبِ أداءِ الصلاةِ في وقتِها، وأنَّ مَن أدَّاها في غيرِ وقتِها مِن غيرِ عذرٍ، بَطَلَتْ صلاتُهُ بلا خلافٍ، وهذه الآيةُ دَلَّتْ بدليلِ الخِطَابِ على جوازِ الجَمْعِ في السَّفَرِ؛ فاللهُ لمَّا ذكَرَ الطُّمأنينةَ وهي في حالِ الإقامةِ، أوجَبَ أداءَ العبادةِ في وقتِها، ومفهومُهُ أنَّهم كانوا يَجمَعونَ في السفرِ، والقَصْرُ ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ بالنصِّ، وأمَّا الجَمْعُ فثابتٌ في السُّنَّةِ، وهو في القرآنِ بدليلِ الخِطابِ والمفهومِ لا بالنَّصِّ.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

بعدَما ذكَرَ اللهُ أحكامَ صلاةِ الخوفِ وصِفَتَها، وكان ذلك في سياقِ القتالِ للعدوِّ وما يصحَبُ ذلك مِن الخوفِ والحذَرِ، نَهَى اللهُ عن أنْ يَتسبَّبَ ذلك في وَهَنٍ في المُسلِمِينَ وضعفٍ فيهم، فيُقصِّروا أو يَترُكُوا طلَبَ الكافرينَ؛ فإنَّ القتالَ يُلازِمُهُ الحذَرُ والخوفُ والرَّهْبةُ؛ وهذا قد يُضعِفُ العزائمَ، ويُوهِنُ النفوسَ.

تركُ القتالِ لمجرَّدِ الخوفِ:

ووجودُ الخوفِ مِنَ العدوِّ لا يجوزُ أن يمنَعَ القتالَ، ولو جُعِلَ الخوفُ مانعًا، لَمَا شُرِعَ القتالُ، بل إنَّ اللهَ يَنهى عنِ الخوفِ، وهو الذي يَبتلي به؛ لِيَختبرَ المُمتثِلَ الصابرَ مِنَ العاصي الجَزِعِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

واللهُ يأذَنُ بوجودِ الخوفِ في النفوسِ قَدَرًا، ولكنَّ اللهَ يَنهى عن الاستجابةِ له والعملِ به والاسترسالِ معَهُ شَرْعًا، ويبيِّنُ اللهُ أنَّ خوفَ النفوسِ مِن عدوِّها ابتلاءٌ منه وسلاحٌ للشيطانِ وأوليائِهِ ليُوهِنَ الذين آمَنوا؛ فاللهُ جعَلَ الذين يُخوِّفونَ مِن عدوِّه شياطينَ الجنِّ؛ كما في قولِه: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وشياطينَ الإنسِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٦].

تخويفُ الشيطانِ للمؤمنين:

وتخويفُ الشيطانِ للمؤمنينَ مِن أوليائِهِ يكونُ بتعظيمِ قوَّتِهم وأثَرِهم في نفوسِ المؤمنينَ، وتكثيرِ عدَدِهم، وتصويرِ بأسِهِم بالشِّدَّةِ، والأصلُ أنَّ الاستجابةَ لكلِّ خوفٍ في تعطيلِ حُكْمِ اللهِ هو وَصْفُ المنافِقينَ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

ولم يأمُرِ اللهُ بعدَمِ الاستجابةِ لكلِّ خوفٍ مِن العدوِّ؛ لأنَّ منه ما هو متحقِّقٌ يُوجِبُ الإحجامَ أو الصُّلْحَ والمهادَنةَ أو تغييرَ سياسةِ المواجَهةِ، ولكنَّ اللهَ جعَلَ ميزانَ الخوفِ وتقديرَهُ في تأثيرِهِ في الحُكْمِ بإرجاعِهِ إلى الشريعةِ، وبه تُوزَنُ المصالحُ والمفاسدُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ

ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وميزانُ ذلك: العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وقد نَهَى اللهُ عن إشاعةِ أخبارِ الخوفِ والإرجافِ التي تؤثِّرُ في صفِّ المؤمنينَ، وتَفُتُّ في وَحْدَتِهم.

وقد ذكَرَ اللهُ استجابةَ بعضِ الصالِحِينَ في القرآنِ لخوفِ النفوسِ مِن العدوِّ في الترخُّصِ بتركِ بعضِ المأموراتِ؛ كما في بعضِ مَن آمَنَ مع موسى في قولِهِ: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ وَإِنَّ فِرۡعَوۡنَ لَعَالٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]؛ فذَمَّ فِرْعَوْنَ ومدَحَهم، وكما في قولِهِ تعالى: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فجعَلَ الخوفَ بابًا للترخُّصِ بتَرْكِ بعضِ الأمورِ.

فمَن عَظُمَ اللهُ في قلبِهِ خافَ مِن تركِ أوامرِه، وعرَفَ مقدارَ ما يَفُوتُ منها وما يحفَظُهُ عندَ العملِ بالخوفِ؛ فلا تُجازِفُ به شجاعةٌ، ولا يُعَطِّلُه جُبْنٌ.

الخوفُ الذي يكونُ عذرًا لتركِ العملِ:

والميزانُ في الاستجابةِ المشروعةِ للخوفِ هو الذي يجعلُ المُسلِمَ ـ وخاصَّةً المجاهِدَ ـ يتَّخذُ الخوفَ مِنَ العدوِّ بابًا لحفظِ دِينِ اللهِ، لا لحفظِ نفسِه، فإنْ كان في الإقدامِ على القتالِ تضييعٌ لدِينِ اللهِ، ترَكَهُ، ولو كانَتْ نفسُهُ شُجَاعةً، جاهَدَها بالتَّرْكِ، وإنْ كان في تركِ القتالِ تضييعٌ لدِينِ اللهِ أقدَمَ، ولو كانَتْ نفسُهُ جَبَانةً، جاهَدَها بالإقدامِ، ويجعلُ نفسَهُ وحَظَّهُ الدُّنْيويَّ المجرَّدَ خارجًا عن ذلك؛ لأنَّه باعَها لواهِبِها؛ فلا يجوزُ أن يبيعَها مرَّةً أخرى؛ لأنَّها ليست له، فلا يجوزُ بيعُ ما لا يَملِكُ.

ولمَّا كان الخوفُ يُوهِنُ المؤمنينَ ويُضعِفُهم، نهَى اللهُ عنه، ونهى عن أثَرِهِ وهو الوَهَنُ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ والربيعُ؛ في **قولِه تعالى:**

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يعني: «لا تَضْعُفوا»(١).

ومِثلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، وقولُه: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]؛ يعني: ضَعْفًا، وفي الحديثِ: (وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ)(٢)؛ يعني: أضعفَتْهم.

خَطَرُ الوَهَنِ على النفسِ:

واللهُ نهى عَنِ الوَهَنِ، والمرادُ: النهيُ عن أسبابِ حدوثِهِ في النفوسِ؛ وذلك أنَّ الشيطانَ لظُلمِهِ يُذَكِّرُ المؤمنينَ بِمواضعِ قوةِ الكافرينَ، ويُغيِّبُ عنهم مواضعَ قوةِ المؤمنينَ، واللهُ عَدْلٌ؛ يُذكِّرُ المؤمنينَ بالحالَيْنِ: قوَّةِ المؤمنينَ، وقوةِ الكافرينَ؛ حتَّى لا يَستحضِرَ المؤمنُ قوةَ المؤمنينَ وحدَها، فيغترَّ مُعتمِدًا عليها، ولا يَستحضِرَ قوةَ الكافرينَ وحدَها، فيُصيبَهُ الوهنُ والهوانُ، فذكَّرَ اللهُ بالأمرَيْنِ: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾، ولكنَّ اللهَ ذكَّرَ المؤمنينَ بخصيصةٍ ليسَتْ للكافرينَ؛ وهي عِلمُهُمْ باللهِ وعزَّتِهِ وقُدْرَتِه، فيَخْشَوْنَهُ ويَرْجُونَ العاقبةَ في الآخرةِ؛ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، والغلَبةُ للمؤمنينَ بما يُؤمِنونَ به ولو قَلُّوا عَدَدًا وعُدَّةً.

صلاةُ الخوفِ عند طلبِ المسلمين للمشركين:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ يُعقَّبُ به على قولِ الشافعيِّ في أنَّ صلاةَ الخوفِ لا تكونُ إلَّا عندَ طلبِ الكافِرينَ للمُسلِمينَ، بخلافِ ما لو كانَ المُسلِمونَ هم الطَّالِبينَ، وذلك ظاهرٌ في قولِ الشافعيِّ: «وليس لأحدٍ أن يُصلِّيَ صلاةَ الخوفِ في طلبِ العدوِّ؛ لأنَّه آمِنٌ، وطلَبُهُمْ تطوُّعٌ، والصلاةُ فرائضُ، ولا يُصلِّيها كذلك إلَّا خائفًا»(٣).

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢/ ٩٢٣). (٣) «مختصر المزني» (٨/ ١٢٤).

واللهُ شرَعَ صلاةَ الخوفِ، وعقَّبَ بعدَ تشريعِهِ لها بالنَّهْيِ عن تركِ طلبِ العدوِّ، فإنَّ طلَبَ العدوِّ يَتْبَعُهُ خوفٌ ولو كان سببَهُ المؤمنونَ، وصلاةُ الخوفِ مشروعةٌ ما تحقَّقَ الخوفُ؛ سواءٌ كان المؤمنُ طالبًا أو مطلوبًا.

وفي الآياتِ: أنَّ اللهَ لمَّا شرَعَ صلاةَ الخوفِ تخفيفًا ورَحْمةً، كأنَّما عقَّبَ بعِلَّةِ التخفيفِ **بقولِه**: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾؛ **يَعني**: يَسَّرَ اللهُ لكمُ الفريضةَ بصلاةِ الخوفِ؛ لِتَقْوَوْا على طلبِ الكافِرينَ ولا تَضْعُفُوا عن ذلك.

والألَمُ في الآيةِ هو الوجَعُ مِن الإصابةِ في النفسِ والبدنِ؛ وذلك أنَّ المشركينَ آذَوْا رسولَ اللهِ وأصحابَهُ بالقولِ وبالجِراحةِ في أُحُدٍ، وألَمُ النفوسِ أشَدُّ مِن ألَمِ الأبدانِ؛ ولهذا ذكَرَ النبيُّ ألَمَهُ مِن طردِ أهلِ الطائفِ له أشَدَّ مِن جِراحَتِه في أُحُدٍ.

فضلُ جهادِ الطلبِ:

وهذه الآيةُ في جهادِ الطلبِ؛ **فقولُه**: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾؛ **يَعني**: لا تَضْعُفوا عن قصدِهم وطلبِهم؛ فالواجبُ أن تكونوا طالبِينَ لا مطلوبِينَ؛ فإنَّ (الابتغاءَ) في **قولِه**: ﴿فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ مصدرُ ابتَغَى يَبْتَغِي؛ **بمعنى**: طلَب يَطلُبُ؛ كما في قولِهِ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقولِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ **يعني**: يَطلُبونَ ويَقصِدونَ ويُريدون، وقولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٥]؛ **يعني**: يَطلُبونَها ويُريدونَها منحرِفةً معوجَّةً، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ يُريدونَ لكم ويَطْلُبونَ فيكمُ الفتنةَ، ومِن هذا حالُ المؤمنينَ في الجَنَّةِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ **يعني**: لا يَطْلُبونَ انتقالًا ولا تحوُّلًا منها إلى غيرِها.

وفي الآيةِ: دليلٌ على مُبادَأةِ العدوِّ بالغزوِ، ونهيٌ عنِ التقاعُسِ عن ذلك، ووجوبُ البعدِ عن أسبابِ الوَهَنِ والضَّعْفِ المُوجِبِ لتَرْكِ جهادِ

الطَّلَبِ، وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ ـ في مواضعَ ـ الكلامُ على جهادِ الطلبِ عندَ قولِه: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [١٩١]، وقولِه: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٤٦]، ونَحْوِها، وفي آلِ عِمْرانَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [١٦٧].

ويأتي في مواضعَ أُخرى بإذنِ اللهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥ ـ ١٠٧].

في الآيةِ: تعظيمُ القرآنِ وحُكْمِ اللهِ فيه، وأنَّ اللهَ أنزَلَهُ حقًّا لا شائبةَ باطلٍ فيه، وبيَّنَ المقصدَ من ذلك، وهو الحُكْمُ بينَ الناسِ والفَصْلُ بينَهم في شأنِ دينِهم ودُنياهم.

تقديمُ القرآنِ على الرأيِ:

وفي قولِه تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ دليلٌ قاطعٌ على تحريمِ تقديمِ الرَّأْيِ على الوَحْيِ؛ فاللهُ أمَرَ نبيَّه أن يحكُمَ بما يُريهِ اللهُ، لا بما يَراهُ هو بلا وحيٍ، مع كونِ النبيِّ ﷺ أصحَّ الناسِ عقلًا، وأزكاهُم نفسًا، وأسَدَّهم رأيًا؛ لأنَّ الأمرَ ربَّما يتعلَّقُ بغيبٍ يؤثِّرُ العِلْمُ به في الحُكْمِ المشاهَدِ، فلو صحَّ عقلُ الإنسانِ وزكَتْ نفسُه، لن يُصيبَ الحقَّ في ذلك؛ لغيابِ بعضِ أطرافِهِ عنه.

وقد روى عِكْرِمَةُ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «إيَّاكم والرَّأيَ؛ **قال اللهُ** لنبيِّه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يَقُلْ: بما رأيتَ»؛ رواهُ

ابنُ أبي حاتمٍ[(١)].

وحمَلَ ابنُ عبَّاسٍ في وجهٍ آخَرَ الذي أَرَاهُ اللهُ على أنَّه الكتابُ المُنزَّلُ[(٢)].

وتدلُّ الآيةُ بدليلِ الخطابِ: أنَّ ما لم يَقْضِ اللهُ به في وحيِه، فلِلنَّبِيِّ ﷺ الحُكْمُ فيه بما يَراهُ؛ لأنَّ الأمرَ مقيَّدٌ بما بانَتْ حُجَّتُهُ مِن الكتابِ، وظهَرَ مرادُ اللهِ فيه.

روى مالكٌ، عن ربيعة الرأي قولَهُ: «أنزَلَ اللهُ القرآنَ وترَكَ فيه موضعًا للسُّنَّةِ، وسَنَّ الرسولُ ﷺ السُّنَّةَ وترَكَ فيها موضعًا للرأيِ»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ[(٣)].

وما أَرَى اللهُ نبيَّه في قولِه: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ يَدخُلُ فيه **الأمرانِ**:

- الأحكامُ القطعيَّةُ على نتائجِ الأشياءِ، فلا تُبحَثُ ولا تُنظَرُ؛ كالنَّهيِ عنِ الشِّرْكِ والسِّحْرِ والخمرِ والزِّنى والسَّرِقةِ، ووجوبِ الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِّ، والمُباحاتِ؛ كحِلِّ البيوعِ والمعامَلاتِ والملبوساتِ؛ فهذه قطعيَّةٌ لا تُبحَثُ أدواتُ إثباتِ حُكْمِها؛ لأنَّ اللهَ قضى فيها.

- أدواتُ الحُكْمِ الموصِّلةُ إليه؛ وذلك مِن معرفةِ البيِّناتِ؛ كالشُّهودِ والإقرارِ واليمينِ وغيرِها؛ ممَّا دلَّ الدليلُ على أنَّه أداةٌ موصِّلةٌ إلى الحُكْمِ، فيُؤخَذُ بها ولو مالَتِ النفسُ أو عَلِمَتْ غيرَها، فلا يَجوزُ للحاكمِ أن يَحكُمَ بعِلْمِه، ولا بما يُحِبُّ، ولا بِتَرْكِ ما يَكرَهُ؛ ولذا قال مطرٌ في قولِه: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾؛ قال: «بالبيِّناتِ والشهودِ»[(٤)].

خطأُ الحاكمِ إذا اجتهَدَ:

ومَن حكَمَ بأدواتِ الحقِّ التي أمرَ اللهُ بها، حكَمَ بما أَرَاهُ اللهُ، ونجَا وبرِئَتْ ذمَّتُه، ولو لم يكُنْ ذلك الحُكْمُ في باطنِهِ يُوافِقُ حُكْمَ اللهِ؛

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٥٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٥٩).

لأنَّ اللهَ أمَرَ بالحُكْمِ بما يَراهُ الإنسانُ مِن أدواتِ الحقِّ التي أمَرَ اللهُ بها، وأن يَستفرِغَ وُسعَهُ في تحقيقِها، فيحكُمَ بها، وبهذا كان قضاءُ النبيِّ ﷺ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سَلمةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**)[1].

سبَبُ عدمِ تساوي أجرِ المجتهدين:

ويؤجَرُ الحاكمُ المجتهِدُ بأدواتِ الحقِّ ولو لم يُصِبْ، وأَجْرُ المُصِيبِ أجرانِ، وأجرُ المُخطِئِ المُجتهِدِ أجرٌ واحدٌ لاجتهادِه، وإنَّما لم يَتساوَيَا في الأجرِ مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخَذَ ما ظهَرَ له؛ حتَّى لا يُقصِّرَ الحاكمُ في استفراغِ وُسْعِهِ في طلَبِ البيِّناتِ أو الغَفْلةِ عن سماعِ الحُجَجِ، فتُعْجِلُهُ نفسُهُ في الحُكْمِ؛ لاستواءِ الأجرَينِ للمُصيبِ والمخطِئِ؛ فإنَّ النفوسَ تتساهلُ في سلوكِ أيِّ الطريقَيْنِ إذا كانَتْ غايتُهما واحدةً.

وإذا ظهَرَ حُكْمُ اللهِ القطعيُّ في كتابِهِ في شيءٍ، فلا يجوزُ النظرُ في أدواتِه؛ لأنَّ اللهَ اختصَرَ الطريقَ للحُكْمِ بإلغاءِ أدواتِه؛ فلا يُحِلُّ أحدٌ الزِّنى والحريرَ ولُبْسَ الذَّهَبِ للرِّجالِ والسُّفُورَ للمرأةِ والاختلاطَ والخَلْوةَ بها، ونحوَ ذلك.

خطأُ القاضِي لا يغيِّرُ الحقوقَ:

ولو حكَمَ الحاكمُ بما ظهَرَ له، وخالَفَ حُكْمَ اللهِ باطنًا، لم يَجُزْ للمحكومِ له ـ إنْ كان عالِمًا بأنَّ الحقَّ ليس له ـ أنْ يَأكُلَهُ بحُجَّةِ حُكْمِ القاضي؛ فإنَّ حُكْمَ القاضي يُبرِّئُ ذمَّتَهُ لا ذمَّةَ المتخاصِمَيْنِ، وقد قال النبيُّ ﷺ لرجُلَيْنِ اختصَمَا في مواريثَ بينَهما قد دَرَسَتْ ليس بينَهما بيِّنةٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/ ١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/ ١٣٣٧).

فقال لهما نحوَ ما في حديثِ أمِّ سَلَمةَ، ثمَّ ترَكَ كلُّ واحدٍ حقَّه لصاحِبِهِ باكيًا، قال: (**أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**)؛ أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داودَ[١].

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ التفصيلُ في ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [١٨٨].

حكمُ القاضِي بعلمِهِ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ عدمُ جوازِ حُكمِ الحاكمِ بعِلْمِه؛ وإنَّما يأخُذُ بحكمِ اللهِ الذي يقضي بالنتيجةِ، أو بحكمِ اللهِ الذي هو أدواتُ الوصولِ إلى الحقِّ، ولو خالَفَ ما يَعْلَمُهُ بنَفْسِه مِن الحقِّ، وإنَّما منَعَ اللهُ مِن حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِه؛ لئلَّا يكونَ ذلك ذريعةً إلى أخذِ الحقوقِ ببُرْهانٍ غائبٍ، فيُؤدِّيَ إلى فسادِ دُنيا الناسِ بفسادِ قُضاتِهم، فيقَعُ الظُّلْمُ، وتُؤكَلُ الحقوقُ، ويُحالُ إلى برهانٍ ودليلٍ لا يَعْلَمُهُ إلَّا الحاكمُ، فيقعُ الحُكْمُ بالهوى.

ثمَّ إنَّ في حكمِ الحاكمِ بعِلْمِه ـ ولو كان يقينًا ـ تُهَمةً له وسهولةً للوقيعةِ في عِرْضِه، والطَّعْنِ في دينِهِ وأمانتِه؛ فالناسُ يَجحَدونَ الحقوقَ وعليها بيِّناتٌ شاهدةٌ، ويتَّهِمونَ القُضاةَ بالمَيْلِ لِخُصُومِهم ومعَهم بيِّناتٌ؛ فكيف والبيِّناتُ غيرُ ظاهرةٍ لا يعلَمُها إلَّا الحاكمُ بها؟! فإنَّ هذا يفتَحُ بابًا عريضًا لتُهَمةِ الحُكَّامِ والقُضاةِ، فصانَ اللهُ عِرْضَهم وبرَّأَ ذمَّتَهم بأمْرِهم ألَّا يَحْكُموا بعِلْمِهم.

وإنَّما نهى اللهُ نبيَّه عن ذلك مع عَدْلِهِ وعِصْمَتِه؛ لأنَّه مشرِّعٌ لأمَّتِهِ وقدوةٌ لِمَن بعدَهُ مِن الحُكَّامِ والقضاةِ، فجرى عليه ما يَجري عليهم؛ حتَّى لا يستَنَّ به مُبطِلٌ، ويَظُنَّ أنَّه مِثلُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧) (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤) (٣/ ٣٠١).

وحُكْمُ الحاكمِ والقاضي بعِلْمِهِ ممَّا اختَلَفَ فيه الفقهاءُ.

والجمهورُ: على أنَّه لا يحكُمُ بعِلْمِهِ قبلَ مجلسِ قضائِه، فكلُّ ما عَلِمَهُ قبلَ ولايتِهِ لا يحكُمُ به؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ.

خلافًا للشافعيِّ؛ فقد أجازَ حُكْمَ القاضي بعِلْمِه، وله **قولانِ**:

أحدُهما: قيَّدَ ذلك بالأموالِ فقَطْ.

والثاني: أطلَقَهُ في جميعِ الأحكامِ مِن الأموالِ والحدودِ.

والأوَّلُ مِن قولَيْهِ هو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدِ بنِ الحسَنِ أصحابِ أبي حنيفةَ.

وقولُ الشافعيِّ بمِصْرَ يُقيِّدُ حُكْمَ الحاكمِ بعِلْمِهِ إذا كان الحاكمُ مشهورًا بالعَدْلِ بعيدًا عَنِ التُّهَمةِ.

واختلَفَ المانِعونَ مِن حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِه في حُكْمِ القاضي بما يَعْلَمُهُ بعدَ ولايتِه للحُكْمِ؛ **يَعني**: بما بانَ له مِن دليلٍ في أثناءِ الحُكْمِ، ولو جحَدَهُ صاحِبُهُ ولم يسمَعْهُ غيرُ القاضي، فهل له أن يحكُمَ به؟ على **قولينِ**:

الأوَّلُ: قالوا بجوازِ حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِهِ بعدَ ولايتِهِ للقضيَّةِ ولو لم يَسمَعْهُ إلَّا هو، ولو جحَدَهُ صاحبُهُ، وقيَّدُوه بالأموالِ خاصَّةً، لا في الحدودِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وجماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ.

الثَّاني: قالوا: إنَّه لا يَحكُمُ بعِلمِه مُطلَقًا ولو كان في مجلِسِ قضائِهِ وبعدَ ولايتِهِ للحُكْمِ في قضيَّتِه؛ وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبَيْدٍ، ومِنَ التابعينَ شُرَيْحٌ والشَّعْبيُّ.

ومَن أجازَ حُكْمَ الحاكمِ في قضيَّةٍ بعِلْمِهِ قبلَ مجلسِ قضائِه، يقولُ بجوازِه بعدَ ولايتِهِ للحُكْمِ فيها مِن بابِ أَوْلَى، ومَن منَعَ منه في مجلسِ قضائِه؛ فإنَّه يَمنعُ مِن حُكْمِهِ بما يَعْلَمُهُ قبلَهُ مِن بابِ أَوْلى.

وقد كان الشافعيُّ ـ وهو المخالِفُ للجمهورِ في قضاءِ القاضي

بعِلْمِه ـ يقولُ: «لولا قُضاةُ السُّوءِ، لقُلْتُ: إنَّ للحاكمِ أن يَحكُمَ بعِلمِه!»[١].

وهذا مِن فِقْهِه؛ فإنَّ أصلَ منعِ القاضي أنْ يَحكُمَ بعِلْمِهِ هو تُهَمَتُه، ولو رَضِيَ الناسُ حُكْمَه، ولم يَختَلِفوا عليه ولم يتَنازَعُوا مِن بَعْدِه، مع عِلْمِه وديانتِه، وبُعْدِه عن التُّهَمةِ ـ: لم يَرِدْ نهيٌ قاطعٌ في الشريعةِ، ولا في قولِ السلفِ عن ذلك.

وفي الأزمِنَةِ المتأخِّرةِ مع ضعفِ أمانةِ كثيرٍ مِن الحُكَّامِ والقُضَاةِ، فإنَّ منعَ حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِهِ هو المتعيِّنُ الذي لا ينبغي حكايةُ الخلافِ عليه، ولو كان الخلافُ متقدِّمًا، فإنَّ خلافَ السَّلَفِ والفقهاءِ في عَيْنِ المسألةِ.

وأمَّا مع تحقُّقِ التُّهَمةِ وضعفِ الأمانةِ والنِّزاعِ والخُصُومةِ، فلا أُراهم يَختلِفونَ في مَنْعِ الحاكمِ أن يحكُمَ بعِلمِه؛ فإنَّ هذا ولو لم يَجْرِ على فروعِهم، فإنَّه يجري على أصولِهم، وقد أشار غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ إلى هذا المعنى؛ كابنِ القيِّم، فقد قال: «وحتَّى لو كان الحقُّ هو حُكْمَ الحاكمِ بعِلْمِهِ، لوَجَبَ مَنعُ قُضاةِ الزَّمانِ مِن ذلك»[٢].

وقد ترجَمَ البخاريُّ في «صحيحِه» على مِثْلِ هذا القيدِ وهذا المعنى؛ بقولِه: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**)؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا»[٣]، وقد حكَمَ النبيُّ لهِنْدٍ أن تأخُذَ مِن مالِ زوجِها بغيرِ إذنِهِ بحقٍّ؛ كما في حديثِ عائشةَ: أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ شَحيحٌ، وليسَ لي مِنه إلَّا ما يَدخُلُ بيتي! فقال النبيُّ ﷺ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**).

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٦٠).
(٢) «الطرق الحكمية» (ط. عالم الفوائد) (٢/ ٥٣٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٦).

والبخاريُّ حمَلَ ذلك على انتِفاءِ التُّهَمةِ؛ لِكَوْنِهِ حُكْمًا خاصًّا، لا يَتْبَعُهُ خِلَافٌ ولا جحودٌ ولا نزاعٌ.

ومِنَ العلماءِ: مَن يَحمِلُ قولَ النبيِّ ﷺ لِهندٍ على أنَّه فُتيا لا حُكْمٌ بينَ مُتخاصِمَيْنِ.

وعند أدنى التُّهَمِ لم يكُنِ النبيُّ ﷺ يقضي بعِلْمِهِ وهو الصادقُ المصدوقُ؛ فقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنَّه اشتَرَى فرَسًا، فجحَدَهُ البائعُ، فلم يحكُمْ عليه بعِلْمِهِ، وقال: (**مَن يَشهَدُ لي؟**)، فقامَ خُزَيْمةُ فشَهِدَ، فحَكَم[1].

وبنحوِ هذا يَعمَلُ أبو بكرٍ وعمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنهما؛ فقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عَمْرِو بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ، عَن عمِّه الضَّحَّاكِ؛ قال: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «إِنْ شِئْتُمَا شَهِدتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ»[2].

وبمعنى هذا قال شُرَيْحٌ[3] والشَّعْبيُّ[4].

وما كان مِن حقِّ اللهِ وحدودِهِ وأحكامِهِ؛ كأحكامِ الطَّلَاقِ والعِدَّةِ وحدودِ الخَمْرِ والقَذْفِ والزِّنى والسَّرِقةِ، فإنَّها أَوْلى بِمَنْعِ الحاكمِ أن يحكُمَ بعِلْمِهِ فيها؛ لأنَّ حقَّ اللهِ مبنيٌّ على المُسامَحةِ لعبادِهِ والسَّتْرِ عليهم، والشَّريعةُ تتشوَّفُ إلى دَفْعِها بالشبهاتِ؛ بخلافِ حقوقِ الآدميِّينَ، فهي مبنِيَّةٌ على المشاحَّةِ، وقد روى البيهقيُّ وغيرُهُ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ؛ أنَّه قال: «لو وجَدتُ رجلًا على حدٍّ مِن حدودِ اللهِ، لم أَحُدَّهُ حتى يكونَ معي غيري»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣/ ٣٠٨)، والنسائي (٤٦٤٧) (٧/ ٣٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٣٠) (٤/ ٤٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٣٢) (٤/ ٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ط. عوامة) (٢٢٣٦٣) (١١/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٥٩).

الدفاعُ والمحاماةُ عن الظالمِ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ نهيٌ عن نُصْرةِ أهلِ الباطلِ، و﴿خَصِيمًا﴾؛ يَعني: مُدافِعًا مُناصِرًا.

وقد جاء في نزولِ هذه الآيةِ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عندَ ابنِ مَرْدَوَيْهِ(١)، ومِن حديثِ قَتَادةَ بنِ النُّعْمانِ عندَ ابنِ إسحاقَ، وعنه التِّرْمِذيُّ(٢): أنَّ رجلًا سرَقَ دِرْعَ رجلٍ وهُمْ في غزوةٍ، فشَكَا صاحبُ الدِّرْعِ السارِقَ ـ وكان مِن بني أُبَيْرِقٍ ـ فلمَّا سَمِعَ السارِقُ، وضَعَ الدِّرْعَ في بيتِ رجلٍ بريءٍ، وجاء قومُهُ يُدافِعُونَ عنه ويُخاصِمونَ وهم يَعلَمونَ أنَّه السارِقُ، فطَلَبُوا إلى النبيِّ ﷺ أن يَعْذِرَ صاحِبَهُمْ، ويُجادِلَ عنه أمامَ الناسِ، فنزَلَتِ الآيةُ، وفي سندِ القِصَّةِ لِينٌ.

ويعضُدُه ما جاء مُرسَلًا مِن حديثِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهِدٍ(٣)، وأسباطٍ عنِ السُّدِّيِّ(٤)، وابنِ جُريجٍ عن عِكْرِمَةَ(٥)، ومَعمَرٍ عن قتادةَ(٦)؛ رواها ابنُ جريرٍ، ورواهُ جُوَيْبرٌ عن الضحَّاكِ؛ أخرجَهُ ابنُ شَبَّةَ(٧)، وفيه أنَّ مَنِ اتُّهِمَ بذلك يهوديٌّ وهو بريءٌ مِنه.

واللهُ أمَرَ بالعدلِ في الحقوقِ حتَّى مع الكافرِ، فلا يُقضى لمسلِمٍ لأنَّه مسلِمٌ وهو ظالِمٌ، ولا يُقضى على الكافرِ لأنَّه كافرٌ وهو مظلومٌ، فإذا كان الولاءُ للمؤمنِ لا يُجيزُ نُصرَتَهُ على ظُلْمِهِ إلَّا بِدَفْعِه، وولاءُ الإيمانِ أعظَمُ مِن ولاءِ النَّسَبِ والحَسَبِ، والأَرْضِ والعِرْقِ، فإنَّ الانتصارَ للظالِمِ لِوَلاءٍ دونَ ولاءِ الإيمانِ أعظَمُ جُرْمًا، وأشَدُّ إثمًا.

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٧/ ٤٦٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٥).

(٢) **ينظر:** «سنن الترمذي» (٣٠٣٦) (٥/ ٢٤٤)، و«تفسير الطبري» (٧/ ٤٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٥٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٦٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٦٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٧١).

(٧) «أخبار المدينة» لابن شبة (١/ ٢٣٠).

حكمُ الوَكَالَةِ والنيابةِ في الخصومةِ:

وفي قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، والآيةِ التي بَعدَها: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ دليلٌ على جوازِ الوَكَالةِ؛ بدليلِ الخِطَابِ؛ فاللهُ نهى عن المُخاصَمةِ نيابةً عن الخائنِ؛ وهذا يدلُّ على جوازِها عن صاحبِ الحقِّ والمظلومِ، ويدلُّ على هذا الآيةُ التاليةُ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]؛ **يَعني**: كنتُم وُكلاءَ عنهم في الدُّنيا بالباطلِ، ولن تكونوا كذلك في الآخِرةِ، وهذا يتضمَّنُ صحَّةَ الوَكالةِ في الخصومةِ وغيرِها في الدُّنيا في الحقوقِ، والوَكَالةُ هي: النِّيابةُ عن أحدٍ في أمرِهِ بإذْنِه.

والوَكَالةُ لا خلافَ في صِحَّتِها، وقد ذكَرَها اللهُ في مواضعَ كقِصَّةِ أصحابِ الكَهْفِ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد توكَّلَ عنهم جميعًا بالبيعِ والشِّراءِ.

وفي ذلك: صحَّةُ وكالةِ الواحدِ عن الجماعةِ، وكذلك تصحُّ الوكالةُ في مصالحِ المُسلِمينَ؛ كما في عَمَالةِ جابي الزَّكاةِ ومُقسِّمِها؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد احتجَّ الشافعيُّ للوكالةِ بآيةِ الحكَمَيْنِ، وبما جاء عن عليٍّ في بَعْثِهِ الحكَمَيْنِ في الشِّقاقِ بينَ الزوجَيْنِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الصحيحةِ ذلك كثيرًا؛ مِن ذلك ما في حديثِ جابرٍ؛ أنَّه أراد الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فقال له النبيُّ ﷺ: (**إذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**)؛ رواهُ أبو داودَ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) (٣/ ٣١٤).

وقد وكَّلَ النبيُّ ﷺ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ في شِرَاءِ شاةٍ[1]، ووكَّلَ النبيُّ - كما في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ - في قضاءِ دَيْنِهِ؛ كما في «الصحيح»؛ فقال: (**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**)[2]، وقد وكَّلَ النبيُّ ﷺ بعضَ الصحابةِ على خَيبرَ، وقد قام عُمرُ وابنُهُ بالتوكيلِ في الصَّرْفِ، وتصحُّ الوكالةُ في عقودِ الأَنْكِحَةِ، كما تَصِحُّ في عقودِ البُيوعِ؛ كما وكَّل النبيُّ ﷺ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ بالعقدِ له على أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفْيانَ في الحَبَشةِ، لمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُها عُبيدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ بالحبَشةِ وقد هاجرَ بها إليها.

وتَصِحُّ الوكالةُ في الحدودِ؛ كما في قولِ النبيِّ ﷺ: (**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)[3]، وتجوزُ الوَكالةُ في كلِّ ما تصحُّ فيه النِّيابةُ، وقد تقدَّمَت الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذلك في سورةِ آلِ عِمرانَ عندَ قولِه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [٧٥].

والآيةُ في جوازِ الوَكالةِ في التقاضي والترافُعِ والخصوماتِ، وبيانِ حُرْمَتِها عندَ معرفةِ ظُلْمِ الموكِّلِ وبَغْيِه، وكلُّ مالٍ يُؤخَذُ على وَكالةٍ في ظلمٍ وخيانةٍ، فهو سُحْتٌ، وفي غيرِ ذلك فالأصلُ الإباحةُ، وقد كان عليٌّ يُوَكِّلُ في خُصومتِهِ عَقِيلَ بنَ أبي طالبٍ وعبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ، وكان لا يَحْضُرُها بنَفْسِه، ويقولُ: «إنَّ للخُصومةِ قُحَمًا يَحْضُرُها الشَّيْطانُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ[4].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) (٣/ ٢٥٦)، والترمذي (١٢٥٧) (٣/ ٥٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) (٣/ ٩٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) (٣/ ١٠٢)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/ ١٣٢٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٧٧) (٥/ ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨١).

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

جاءَتْ هذه الآيةُ تبَعًا لسابقِ الآياتِ فيمَن سرَقَ مَتاعًا، ثُمَّ تَبرَّأَ منه، وألقَى تُهَمَتَهُ على غيرِه؛ نصَّ عليهِ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ بنُ النُّعْمانِ وابنُ سِيرينَ وغيرُهم، وحكى ابنُ جَريرٍ الإجماعَ على أنَّ مَن اتَّهَمَ البريءَ هو ابنُ أُبَيْرِقٍ[١]، ولكنَّ العُلماءَ فيما يخصُّ البريءَ ودِينَهُ على خِلافٍ، والأشهَرُ أنَّه يهوديٌّ على ما تقدَّمَ.

إقرارُ الإنسانِ على نفسِهِ دفعًا للضررِ عن غيرِهِ:

وفي هذه الآيةِ: وجوبُ أنْ يُقِرَّ الإنسانُ على نفسِهِ إنْ عَلِمَ أنَّ التُّهَمةَ وقعَتْ أو ستقَعُ على غيرِه، فيُؤخَذُ بجَرِيرَتِهِ بريءٌ، وهذا في كلِّ حقٍّ؛ سواءٌ أكانَ للهِ أم لغيرِ اللهِ.

وأمَّا إقرارُ الإنسانِ على نفسِهِ فيما لا يُؤخَذُ به غيرُهُ، ولا حقَّ لآدميٍّ فيه، ولو كان فيه حقٌّ لآدميٍّ وهو قادرٌ على إعادتِهِ بلا إقرارِهِ بذنبِهِ؛ سترًا لنفسِهِ، وهو عازمٌ على التوبةِ، ونادمٌ على جُرْمِه ـ: فالصَّحيحُ: أنَّه يستُرُ نفسَهُ، ويتوبُ بينَهُ وبينَ ربِّه.

وأقوى الإقرارِ: إقرارُ الرجُلِ على نفسِهِ، وظاهرُ الإطلاقِ في الآيةِ: أنَّ الإقرارَ يكفي مِن الرَّجُلِ على نفسِهِ مرَّةً واحدةً في قولِ جمهورِ العلماءِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ ومالكٍ في قولٍ له، وعندَ قيامِ الشُّبْهةِ في قولِهِ أو ظَنِّ إكراهِهِ وخوفِه عندَ عدمِ إقرارِهِ، فيُعادُ عليه حتَّى يَستَبِينَ منه، ولا حَدَّ لأعلى الاستبانةِ؛ لكنْ حتَّى يَغلِبَ على الظنِّ ظهورُ الإقرارِ باختيارٍ؛ فقد تكفي مرَّةٌ، وقد لا تكفي ثلاثٌ، ولا يثبُتُ تقييدُ

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٧٨).

عددِ الإقرارِ عنِ النبيِّ ﷺ، وقد روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بلِصٍّ قدِ اعترَفَ ولم يُوجَدْ معه متاعٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)[١]، وفي سندِه مجهولٌ، وهو أبو المُنذِرِ مَوْلَى أبي ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عن أبي أميَّةَ، به، وفي مَتْنِهِ اضطرابٌ؛ فتارةً يَقولُ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) مرَّتَيْنِ، وتارةً يَقولُ: «مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا»، وقد جاء مِن حديثِ أبي هريرةَ بنحوِه[٢]، والصوابُ: إرسالُهُ مِن حديثِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبانَ مُرْسَلًا.

أخرَجَهُ أبو داودَ[٣]، وصوَّبَ المُرْسَلَ ابنُ المَدينيِّ وابنُ خُزَيْمة وغيرُهما.

ولو صحَّ الحديثُ، لكان في الاستبانةِ عندَ قيامِ شُبْهةِ عدَمِ السَّرِقةِ؛ لعدَمِ وجودِ المتاعِ معه.

ولو كان الإقرارُ لا يصحُّ إلَّا بعددٍ يتوقَّفُ في ثبوتِهِ عليه، لصَحَّ النقلُ به بأقوى إسنادٍ؛ كما في عددِ شهادةِ المتلاعِنَيْنِ على نفسَيْهِما، وعددِ الطلاقِ والحيضِ وغيرِ ذلك؛ فإنَّ في ذلك حِفْظًا للدِّماءِ والأعراضِ والأموالِ، أو تضييعًا لها، ولكنْ لمَّا كان المقصودُ الإقرارَ بعَيْنِه، وجَبَ على القاضي تحقيقُهُ مِن أيِّ شُبْهةٍ تُضعِفُه، ودفعُ الشُّبُهاتِ لا يتحقَّقُ بعددٍ معيَّنٍ، واللهُ أمَرَ بالعدلِ مع النفسِ؛ وذلك بالإقرارِ عليها بما يتحقَّقُ به العدلُ بلا عددٍ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨) (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠) (٤/ ١٣٤)، والنسائي (٤٨٧٧) (٨/ ٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) (٢/ ٨٦٦).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٢٥٩) (١٥/ ٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤) (ص ٢٠٤).

وكلَّما قَوِيَتِ القرينةُ على عدَمِ صحةِ الإقرارِ، زِيدَ في تكرارِ الإقرارِ واستيضاحِهِ؛ كما قال النبيُّ ﷺ لِمَن أقرَّ على نفسِهِ: (**أَبِكَ جُنُونٌ؟**)(١)، فهو أرادَ نَفْيَ شُبْهةِ الجنونِ وغيابِ العقلِ؛ ولذا أعادَ النبيُّ ﷺ طلَبَ الإقرارِ بأعدادٍ متباينةٍ؛ فتارةً مرَّةً، وتارةً مرَّتَيْنِ، وتارةً أربعًا؛ ممَّا يدلُّ على عدمِ قصدِ العددِ بعينِه، وإنَّما جِلاءُ الإقرارِ وتحقُّقُهُ وصِحَّتُه.

والإمامُ أحمدُ وإسحاقُ يَرَيَانِ الإقرارَ أربعًا لإقامةِ الحدِّ؛ لظاهرِ رَجم ماعزٍ في «الصحيحَيْنِ»؛ حيثُ شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، وحديثِ جابرٍ في قصَّةِ رجمِ ماعزٍ؛ فإنَّما هو شَهِدَ على نفسِه مِن تِلقائِها، ولم يَطلُبْ مِنه أربعًا، ثمَّ بعدَ الرَّابعةِ قال له النبيُّ ﷺ: (**أَبِكَ جُنُونٌ؟**)، فكانَتْ خمسًا، وظاهِرُهُ عدمُ قصدِ الأربعِ؛ وإنَّما دفعُ الشبهةِ، والتشوُّفُ للسَّترِ.

ويكونُ الإقرارُ عندَ مَنْ له ولايةُ الحَدِّ، وهو الحاكمُ القاضي الذي يَفصِلُ ويأمُرُ بتنفيذِ ما فصَلَ به، لا عند غيرِه؛ عند جمهورِ العلماءِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

في الآيةِ: كَراهةُ النَّجْوَى بغيرِ المعروفِ، والأمرِ بالصَّدَقةِ، والإصلاحِ بين الناسِ، والنَّجْوَى: هو الحديثُ الذي يُهمَسُ به بين اثنَيْنِ أو ثلاثةٍ، ولا يُعلَنُ فيُسمَعَ؛ وإنَّما يُسَرُّ به ويُخفَى؛ ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

والأصلُ في الشريعةِ: التشوُّفُ إلى الإعلانِ، وكراهةُ الإسرارِ؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥) (٨/ ١٦٥)، ومسلم (١٦٩١) (٣/ ١٣١٨).

الشيطانَ يُحِبُّ أن يتفرَّدَ بأحدٍ ليسوِّلَ له الشرَّ؛ لهذا إذا أعلَنَ الإنسانُ قولًا، ضبَطَ قولَهُ وتهيَّبَ السامِعِينَ، وإنْ قَلُّوا، خَفَّ عليه الرقيبُ مِن الناسِ، فأطلَقَ لسانَهُ ودفَعَهُ الشيطانُ؛ ما لم يَعصِمْهُ اللهُ، والصادقُ مِن الناسِ مَن يتحدَّثُ مع الواحدِ كما لو تحدَّثَ مع الجماعةِ؛ لأنَّه يُراقِبُ اللهَ، فيغيبُ حضورُ الخَلْقِ مع حُضورِ الخالقِ، وهذا قليلٌ في الناسِ، بل حتَّى الصالحينَ؛ لأثَرِ الشُّهودِ على حواسِّ الإنسانِ.

وهذه الآيةُ تَبَعٌ لقِصَّةِ ابنِ أُبَيْرِقٍ سارِقِ الدِّرْعِ، ومُتَّهِمِ اليهوديِّ به؛ فقد كان الناسُ يَتَناجَوْنَ في أمرِ السارقِ والمسروقِ، والمتَّهِمِ والبريءِ، بلا بيِّنةٍ ولا حُجَّةٍ، وإنَّما نهى عنِ النَّجوى ولم يَنْهَ عنِ العَلانيةِ هنا؛ لأنَّ النفوسَ لا تجسُرُ على إعلانِ ما تقولُه سرًّا، فنَهى عنِ النَّجْوى، وسكَتَ عن العَلانيةِ؛ لِجُبْنِ النفوسِ عنها؛ لأنَّ الناسَ لا يَقبَلونَ إلَّا البيِّناتِ، وليس التُّهَمَ والقَذْفَ بلا برهانٍ وبيِّنةٍ.

فضلُ صدقةِ السِّرِّ:

وفي قولِه: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ دليلٌ على فضلِ الإسرارِ بالصَّدَقةِ على غيرِها، وهذا الأصلُ في صَدَقاتِ التطوُّعِ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك وتعليلُهُ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢٧١].

فسَّرَ بعضُهُمُ المعروفَ في الآيةِ: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ بالقَرْضِ؛ وذلك لاقتِرانِهِ بأمرِ الصَّدَقةِ، والصدقةُ أَوْلَى بالإسرارِ مِن القرضِ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ لا تحتاجُ إلى إشهادٍ، بخلافِ القرضِ فيحتاجُ إلى إشهادٍ؛ لحِفْظِ الحقِّ، ولا حرَجَ مِن إظهارِه بِقَدْرٍ يُحفَظُ به الحقُّ ولا يضيعُ، ولا تَظهَرُ فيه مِنَّةٌ وأذًى للمقترِضِ.

والأصلُ: عمومُ المعروفِ في الآيةِ، وعدَمُ تقييدِها بنوعٍ مِن

أنواعِه، والقاعدةُ في الإسرارِ والجَهْرِ بالعملِ الصَّالِحِ: أنَّ الأصلَ أنَّ الجَهْرَ بالفرائضِ أفضلُ مِن الإسرارِ بها، وأنَّ إخفاءَ النَّوافلِ أفضلُ مِن الجهرِ بها، ولكلِّ نوعٍ ما يُستَثنى منه بدليلٍ خاصٍّ؛ وهي قاعدةٌ غالبةٌ لا مُطَّرِدةٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فيها: دليلٌ على عَظَمةِ الوحيِ، والنَّهْيُ عَنِ الخروجِ عنه، وعِصْمةُ النبيِّ ﷺ، والتحذيرُ مِن مخالَفتِهِ، وأنَّ الهُدَى لا يكونُ إلَّا معَه، والضَّلالَ في مُخالَفتِه.

عذرُ الجاهِلِ:

وربطُ المُخالَفةِ والشِّقاقِ بالتبيُّنِ في قولِه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ دليلٌ على عدَمِ دخولِ الجاهلِ في الوعيدِ فيما يَصِحُّ معه العُذْرُ ويجوزُ، وما كانَتْ بيِّنتُهُ مِنَ الوحيِ فقَطْ، فيُعذَرُ مَن لم يَبلُغْهُ الوحيُ إن لم يَسمَعْ به، وبحَثَ عنه فلم يَجِدْهُ، ومَن سَمِعَ به أو غلَبَ على ظنِّه وجودُهُ، ولم يَسْأَلْ عنه، أُوخِذَ به؛ لِتقصيرِهِ وإعراضِه، ولو كان في حقيقتِهِ لا يَعلَمُ، بخلافِ مَن كان غافلًا ولم يسمَعْ ولم يَغلِبْ على ظنِّه وجودُ ما يُخالِفُهُ مِن الوحيِ، فهو معذورٌ فيما كان دليلُه الشَّرْعَ، وأمَّا ما كان دليلُهُ الفِطْرةَ التي طُبِعَ عليها الناسُ، فلا يَصِحُّ العذرُ بها إلَّا للمجنونِ.

وهذه الآيةُ نزَلَتْ في سياقِ قِصَّةِ سارقِ الدِّرْعِ، والمُخالَفةُ المُرادَةُ: مُخالفةُ حُكْمِ اللهِ وقضائِه، وهذا مَرَدُّهُ الشَّرْعُ؛ ولذا ربَطَ الوعيدَ والعقابَ

ببيانِ الحُكْم؛ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾؛ لأنَّه لم يَكُنْ معلومًا مِن قبلُ، ولم يَثْبُتْ إلَّا بالوَحْيِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ يعني: مَن آمَنَ بِمُحمَّدٍ ﷺ، وأَعْلى مقصودٍ في الآيةِ وأوَّلُ مُرادٍ فيها: هُمُ الصحابةُ ﷺ، وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «الإجماعُ إجماعُ الصَّحَابةِ، ومَن بعدَهم تبَعٌ لهم»، فإذا ثبَتَ إجماعُهُمْ في مسألةٍ وعلى حُكْم، كان المخالِفُ لإجماعِهم كالخارجِ عن النَّصِّ البيِّنِ مِن الوحيِ؛ لأنَّ اللهَ قرَنَ الخروجَ عن سبيلِ المؤمنينَ بالشِّقاقِ للرسولِ.

دليلُ الإجماعِ من الوحي:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّه ما مِن إجماعٍ إلَّا ودليلُهُ مِن الوحيِ؛ مِن كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِه ﷺ، مِنه: ما هو منصوصٌ بيِّنٌ ظاهرٌ، ومِنه: ما هو عمَلٌ استقَرَّ، ولو لم يثبُتْ دليلُهُ؛ فلا يجوزُ الخروجُ عنه؛ لأنَّه لم يُجمِعِ الصحابةُ ويَخضَعوا على كَثرتِهم وتنوُّعِ بُلْدانِهم إلَّا لِحُكْمٍ بيِّنٍ وعمَلٍ مستقِرٍّ عندَهم.

إجماعُ الصحابةِ، وتحقُّقُهُ:

ولا بدَّ مِن تحقُّقِ الإجماعِ وثُبوتِه، وقيامِ أركانِهِ وشروطِه، لا كما يتَوسَّعُ فيه بعضُ الفقهاءِ بحكايةِ إجماعِ الصحابةِ عندَ وجودِ القولِ عن الواحدِ مِنهم وعدَمِ المُخالِفِ له في مسألةٍ خفيَّةٍ غيرِ ظاهرةٍ، أو مِمَّا لا تَعُمُّ به البَلْوى؛ فإنَّ إدخالَ هذا النوعِ إخراجٌ لكثيرٍ مِن التابِعِينَ مِن السَّلَفِ؛ فعمَلُ الصَّحابيِّ الواحدِ ولا مُخالِفَ له في المسائلِ المغمورةِ كثيرٌ، ومنه: ما لا يصحُّ، ومنه: ما لم يَشتهِرْ عندَ أصحابِ الصحابيِّ نَفْسِهِ مِنَ التابعينَ، فكيف بغيرِهِ مِن أقرانِهِ الأبعَدِينَ مِنَ الصحابةِ ومَن بَعْدَهم؟!

وبالنَّظرِ في هذا البابِ: فالمسائلُ التي حكى الفقهاءُ إجماعَ

الصحابةِ عليها ولا مُخالِفَ للواحدِ منهم عليها ـ قريبٌ مِن ألفِ مسألةٍ، وكثيرٌ منها ظَنِّيٌّ غيرُ محرَّرٍ، ومنه ما لا يصِحُّ سَنَدُه.

ولا بدَّ مِنَ النَّظرِ في مَنْزِلةِ الصحابيِّ المرويِّ عنه، وسنَدِ الرِّوايةِ، وشهرةِ المسألةِ، وعدَدِ مَن روى عنه القولَ، وبَلَدِهِ التي قال بها وأَفْتى، وحالِ المسألةِ ونَوْعِها، وهل مِثلُها يَشتهِرُ ويَرتفِعُ، أو هي مِن المسائلِ الخاصَّةِ التي لا تَعُمُّ بها البَلْوى ولا تَشتهِرُ؟

فقولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ لو جاء وصحَّ، يَختلِفُ عن قولِ غيرِهما؛ لأنَّ مِثلَهُ يُطلَبُ ويَشتهِرُ، ولا ينزلُ قولُ غيرِهِمَا مِن بعضِ صِغارِ الصحابةِ مَنزِلتَه، وحكمُ الواحدِ مِنهم في العباداتِ يَختلِفُ عنِ التعزيراتِ والعقوبات؛ لأنَّ العباداتِ لا يُجتهَدُ فيها إلَّا في الضيِّقات، بخلافِ العقوباتِ؛ فقد وسَّعتِ الشريعةُ في العقوبات، وضَيَّقَتْ في العبادات.

وقولُ الصحابيِّ على المِنبَرِ وفي مَشهَدِ جَماعةٍ، يَختلِفُ عن قولِه وفُتياهُ لواحدٍ مِن أصحابِه، والقولُ الذي يَروِيهِ عنه واحدٌ غريبٌ ـ ولو صحَّ ـ يَختلِفُ عن قولٍ يَتتابَعُ النَّقَلةُ على روايتِهِ عنه.

الجهاتُ التي يتحقَّقُ بها إجماعُ الصحابةِ:

وبيانُ ذلك أنَّ مَنِ الْتمَسَ إجماعَ الصحابةِ في قولٍ، فلا بُدَّ مِن النَّظرِ إلى **جهاتٍ متعدِّدةٍ:**

الأُولى: النَّظرُ إلى قائلِه؛ فكُلَّما كان الصحابيُّ متقدِّمًا وكبيرًا أو خليفةً، كان اشتِهارُ قولِه أظهَرَ؛ كالخُلفاءِ الرَّاشدينَ الأربعةِ وأقرانِهم؛ فإنَّ قولَهم يَشتهِرُ ويُؤخَذُ به، وهم يَختلِفونَ عَن صِغارِ الصَّحابةِ الَّذين تأخَّرَ بهِمُ العُمْرُ حتَّى ذهَبَ كبارُ الصحابةِ، وجلُّ مَن يَأخُذُ بقولِهم مِنَ التَّابعينَ الذين لا يُعتَدُّ بخلافِهم للصَّحابةِ، وغالبًا أنَّهم لا يَجسُرونَ عليه؛ لإجلالِهم للصَّحابةِ ولو كانوا صِغارًا، ولقِلَّةِ عِلْمِهم بالنِّسْبةِ للصَّحابةِ.

وسُكوتُهم عَن قولِ الصحابيِّ لا يَعني في هذا البابِ شيئًا؛ لأنَّ المرادَ هو سكوتُ الصَّحابةِ، وسكوتُ الصحابةِ يُرادُ مِنه الإقرارُ عليه أنَّه لَم يُخالِفْ ما جاء عَنِ النبيِّ ﷺ؛ وهذا لا يَكونُ في التَّابعينَ ولو كانوا كبارًا؛ لأنَّهم لم يُدرِكُوا النبيَّ ﷺ، ومِنَ الصَّحابةِ الصِّغارِ مَن تأخَّرَ به الزَّمنُ حتَّى لم يُدرِكْ فَتواهُ إلَّا الواحدُ والاثنانِ مِنَ الصحابةِ مِثلِه؛ لِمَوْتِ أكثرِهم.

وكلَّما تقدَّمَ الصحابيُّ زَمَنًا، كان القولُ بالإجماعِ على قولِهِ أظهَرَ عندَ عدَمِ المُخالِفِ له مِنهم، وكلَّما تأخَّرَ زمَنُه، ضَعُفَ القولُ بحكايةِ إجماعِ الصَّحابةِ على قولِهِ لِعَدَمِ مُخالفتِهم له.

الثانيةُ: النَّظَرُ إلى المسألةِ المحكومِ بها مِن الصحابيِّ؛ فإنَّ مِن المسائلِ ما أصلُه السَّعَةُ والاجتِهادُ؛ كالتَّعزيراتِ، ومِنه ما الأصلُ فيه التوقيفُ على النصِّ؛ كالعباداتِ، فقولُ الصحابيِّ وقضاؤُهُ بتعزيرِ عاصٍ على نوعٍ ووصفٍ ومقدارٍ معيَّنٍ مِن الذَّنْبِ، وسكوتُ الصَّحابةِ عنه: لا يَعني القطعَ بكَونِ النبيِّ ﷺ قَضى به، ولا أنَّهم سكَتُوا عنه، للإجماعِ على عدَمِ جوازِ مُخالفَتِه.

ومِنَ المسائلِ: نَوازِلُ واردةٌ بعدَ انقِراضِ زمَنِ كبارِ الصَّحابةِ أو أكثَرِ الصحابةِ؛ فقولُ الصحابيِّ الواحدِ فيها معَ عدَمِ المخالِفِ فيها مِنهم مِمَّن كان حيًّا: لا يَلزَمُ معه حِكايةُ الإجماعِ على ذلك.

ويفرَّقُ بينَ مسائلَ تعُمُّ بها البلوى، ويَشتهِرُ قولُ الواحدِ مِنهم لو قَضَى به، وبينَ مسألةٍ لا تُنقَلُ ولا تَعُمُّ بها البلوى عادةً؛ فالغالِبُ أنَّ النَّقَلةَ للخبَرِ لا يُبلِّغونَ به غيرَهُ مِن الصَّحابةِ.

الثالثةُ: النَّظرُ إلى الحالِ التي وقَعَ فيها القولُ، وهل كان مِثلُهُ يَشتهِرُ أو لا يَشتهِرُ؛ فما يقولُهُ الصحابيُّ على مِنبرٍ وشُهودُهُ صَحابةٌ: أظهَرُ في حكايةِ الإجماعِ عليه عندَ عدَمِ المُخالِفِ منهم؛ كقولِ الصَّحابةِ في

خُطَبِ الجُمَعِ والعيدَينِ وفي خُطْبةِ عرَفةَ والتَّشريقِ، وخاصَّةً إن كان الصحابيُّ كبيرًا.

ومِنَ المسائلِ: ما يقولُ بها الصحابيُّ في موضع لا شهودَ للصَّحابةِ فيه؛ كما يَقولُه أو يفعلُه أو يَقضي به الصحابيُّ في الثُّغورِ، أو السَّفرِ، أو في بلَدٍ آفاقيٍّ لا شُهودَ للصَّحابةِ فيه إلَّا قليلًا، وهذا يَضعُفُ القولُ بإجماعِهم عليه، ولو كان لا مُخالِفَ له فيه؛ فمَعرفةُ بلَدِ الصحابيِّ وسُكناهُ بعدَ النبوَّةِ مُهِمٌّ في معرفةِ قوَّةِ مُوافقَتِه ومُخالَفتِه، وكُلَّما كان أقرَبَ لِمَساكنِ الصحابةِ وكَثرتِهم ـ كالمدينةِ ـ فهذا أقرَبُ للمُوافَقةِ على قولِه واشتهارِه.

الرابعةُ: النَّظَرُ إلى نَقَلَةِ الخبرِ عن الصحابيِّ؛ لِيُعرَفَ اشتهارُهُ عنه، فإنْ كان الناقلُ عنه واحدًا، وعنه واحدٌ، فهذا يَعني عدَمَ اشتهارِه حتَّى عندَ أصحابِ الصحابيِّ نفسِه؛ فكيفَ ببُلوغِهِ لغيرِه مِن الصحابةِ؟! فلا يُبنى على سكوتِ الصحابةِ إجماعٌ، والحالةُ هذه.

وإنِ اشتهَرَ القولُ عن الصحابيِّ ونقَلَهُ عنه أصحابُهُ الذين يَشترِكونَ عادةً في الأخذِ عنه وعن غيرِهِ مِن الصحابةِ، فهذه قرينةٌ على اشتهارِ القولِ، ونَقْلِهِ عنه لغيرِهِ مِن الصحابةِ، كما يَشترِكُ ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ وأنَسٌ في بعضِ التَّابعينَ وأخذِهم عنهم.

وهذه المسألةُ تحتاجُ إلى مزيدِ تفصيلٍ ليس هذا محلَّه، واللهُ أعلَمُ.

ومَن ترَكَ حُكْمَ اللهِ وتشريعَهُ، واعتَدَّ برأيِهِ وعَقْلِه، وَكَلَهُ اللهُ إلى نفسِهِ فأَرْدَاهُ؛ كما قال: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الضَّلالَ والشِّقاقَ يَبدَأُ بصاحبِه عنادًا، ثمَّ يُحوِّلُه اللهُ في قلبِه ويُزَيِّنُهُ حتَّى يكونَ دِينًا وقناعةً؛ عقوبةً له.

* * *

قال تعالى حكايةً لقولِ إبليسَ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

يَقْوَى تسلُّطُ الشيطانِ على الإنسانِ حتَّى يَأمُرَه وهو لا يَشعُرُ، يأمُرُه في صورةِ الإضلالِ والتمنِّي، ومِن ضَلالِه: أمرُه بقَطعِ آذانِ الأنعامِ؛ لِتكونَ بَحِيرَةً سائحةً في الأرضِ مُحرَّمةً، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يقطَعونَ آذانَ بعضِ أنعامِهم، ويُسمُّونَها بَحيرةً وسائبةً، يَحرُمُ مَسُّها والتعرُّضُ لها؛ لآلهتِهم وأصنامِهم، وكانوا يَجعَلونَ مِن ذلك دِينًا؛ كما قاله قتادةُ وعِكْرِمةُ والسُّديُّ وغيرُهم[1].

السوائبُ في الجاهليَّة:

وكان الرَّجُلُ الجاهليُّ يَنذِرُ نَذْرًا إذا قَدِمَ مِن سفَرٍ، أو عُوفِيَ مِن عِلَّةٍ، أو نَجَا مِن مَهْلَكَةٍ أو حربٍ؛ يقولُ: «ناقتي هذه سائبةٌ»؛ **أيْ**: تُسيَّبُ فلا يُنتفَعُ بظهرِها، ولا تُحَلَّأُ عن ماءٍ، ولا تُمنَعُ مِن كَلَأٍ، ولا تُركَبُ[2].

وهؤلاءِ وقَعُوا في الشِّركِ مِن وجوهٍ في عمَلِهم هذا:

أوَّلُها: أنَّهم نَذَروا لغيرِ اللهِ، والنَّذْرُ طاعةٌ لا يكونُ إلَّا له، وهؤلاءِ نذَروا لآلهتِهم.

ثانيها: أنَّهم نسَبُوا سلامتَهم مِنَ المرضِ والموتِ لآلهتِهم؛ لهذا شكَروها بنَذْرِهِمُ الذي يَظنُّونَهُ عبادةً.

ثالثُها: جوَّزوا لأنفسِهم تقطيعَ آذانِ الأنعامِ تديُّنًا، وهو لا يَصِحُّ لو

(١) «تفسير الطبري» (٧/٤٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٦٩).
(٢) «لسان العرب» (١/٤٧٨).

كان للهِ؛ فكيف وهو لغيرِ اللهِ؟! والفعلُ الذي يُتديَّنُ به لغيرِ اللهِ، فهو كفرٌ ولو كان أصلُهُ عادةً؛ لأنَّ فاعِلَهُ فعَلَهُ عبادةً ونَوى به العبادةَ؛ فكان شِرْكًا.

حكمُ وَسْمِ البهيمة:

ووَسْمُ البهيمةِ لِتُعرَفَ جائزٌ إلَّا في الوجهِ؛ لما روى مسلِمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»(١).

وليس الوَسْمُ لِتُعرَفَ به البهيمةُ مما يدخُلُ في النهيِ هنا؛ لاختلافِ العِلَّةِ، ولأنَّه قُصِدَ به حِفْظُ الحَقِّ وقطعُ النِّزاعِ بين الناسِ، وهذا مقصدٌ صحيحٌ لا يتحقَّقُ غالبًا إلَّا بمِثلِه، ويكونُ بالقَدْرِ الذي لا يعذِّبُ البهيمةَ ولا يُفسِدُها.

حكمُ تغيير خَلْقِ اللهِ وأحوالُهُ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: وتغييرُ خَلْقِ اللهِ لِمخلوقاتِهِ الحيَّةِ محرَّمٌ؛ لأنَّه صرفٌ لها عن أصلِ فِطْرتِها التي فطَرَها عليها، فيَجعَلونَ منها مخلوقًا آخَرَ، وهذا لا يدخُلُ فيه إصلاحُ العيوبِ وإعادَتُها إلى قِوامِها؛ كمَن وُلِدَ مِنَ البهائم أو الإنسانِ أعرَجَ أو أعمَى أو أصَمَّ، فيُطبَّبُ له فيُصلَحُ عَيْبُهُ؛ لأنَّه إعادةٌ له لخِلْقَتِهِ الصحيحةِ، لا حَرْفٌ له عن خلقتِهِ الصحيحةِ إلى غيرِها؛ فهو نوعُ ابتلاءٍ أنزَلَهُ اللهُ عليه، فيُرفَعُ، كما يُتطبَّبُ مِنَ المرضِ معَ أنَّ اللهَ أَوْجَدَهُ، فلا يجوزُ كَسْرُ الصحيحِ، ولكن يجوزُ جَبْرُ الكَسيرِ.

وحَمَلَ السَّلَفُ تغييرَ خَلْقِ اللهِ في الآيةِ على معنَيَيْنِ:

المعنى الأولُ: تغييرُ الخِلْقَةِ الجسَديَّةِ، ومنها خِصاءُ البَهائمِ ونحوُه؛

(١) أخرجه مسلم (٢١١٦) (٣/١٦٧٣).

وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وأنَسٌ وابنُ المسيَّبِ[١].

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ قولُهُ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[٢].

وصحَّ عَنِ الحسَنِ: أنَّ التَّغيِيرَ في الآيةِ الوَشْمُ[٣].

المعنى الثاني: الفِطْرةُ والصِّبْغةُ الدِّينيَّةُ؛ ومِن هذا المعنى قولُهُ تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ **يَعني**: مِلَّةَ اللهِ وشِرعتَهُ ودينَهُ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ولا يصِحُّ؛ للجهالةِ في إسنادِه، وقال به مجاهِدٌ وعِكْرِمةُ والنَّخَعيُّ والحكَمُ وقتادةُ وعطاءٌ الخُراسانيُّ[٤].

وقد صحَّ عن شَيْبانَ عن قتادةَ؛ أنَّه قال في هذه الآيةِ: «ما بالُ أقوامٍ جَهَلةٍ يُغيِّرونَ صِبْغةَ اللهِ ولَوْنَ اللهِ؟!»[٥].

يَعني: صِبْغَتَهُ التي طبَعَ خَلْقَهُ وفَطَرَهم عليها؛ مِن الإقرارِ بوَحْدانيَّةِ اللهِ، والاتِّباعِ لداعي الفِطْرةِ؛ مِن الحياءِ والعِفَّةِ والسترِ، والصِّدْقِ وأداءِ الأمانةِ والإحسانِ إلى الناسِ، وكراهةِ الفُحْشِ والفواحشِ وبُغْضِ الكُفْرِ.

وقوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، المرادُ بخلقِ اللهِ هنا: ما طُبِعَ الناسُ عليه وفُطِروا عليه؛ كما فُطِروا وخُلِقوا على التَّألُّمِ مِنَ النارِ والحرِّ، فيَتألَّمونَ مِنَ الكفرِ والكذِبِ والفُحْشِ، وكما فُطِروا وخُلِقوا على الفَرَحِ بالرِّيحِ الطيِّبةِ، والسعادةِ بالمالِ، والتلذُّذِ بالمأكلِ والمشرَبِ الحسَنِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) (٦/ ١٤٧)، ومسلم (٢١٢٥) (٣/ ١٦٧٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٤٩٧ _ ٥٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٦٩).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٠).

فيَفرَحونَ بالخُضُوعِ للهِ والإقرارِ بحقِّه وعبادتِه؛ طُبِعَتْ نفوسُهم وخُلِقَتْ على هذا.

وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فذكَرَ الدِّينَ، ثُمَّ سمَّاهُ فِطْرةً، ثمَّ بيَّنَ خَلْقَ اللهِ الإنسانَ عليه؛ فأصلُ الدِّينِ خُلِقَ الإنسانُ عليه، ثمَّ جاءَتْ أنواعُهُ وصُوَرُهُ وتطبيقاتُهُ وتفصيلاتُهُ بالوحيِ.

ويدلُّ على هذا كلِّه: حديثُ أبي هُرَيْرةَ في «الصحيحَيْنِ» مرفوعًا: **(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)**(١).

تغييرُ الفطرةِ:

وعلى القولِ الثَّاني: فيُقالُ بإمكانِ تغييرِ أصلِ الطَّبْعِ؛ كما يُمكِنُ تغييرُ أصلِ الشَّرْعِ، وتغييرُ أصلِ الشَّرْعِ وفرعِهِ معروفٌ؛ كما عِندَ الأحبارِ والرُّهْبانِ والأئمَّةِ المضلِّينَ، أمَّا تغييرُ أصلِ الفِطْرةِ: فإنَّه نادرٌ، مع إمكانِ وقوعِهِ في أفرادٍ، لا في أمَّةٍ، فلا يمكِنُ أن يكونَ الحياءُ مذمومًا، ولا السترُ مستقبَحًا، ولا العفافُ مَعِيبًا أبدًا، وإن وقَعَ في أفرادٍ، لكنَّه لا يقَعُ في أمَّةٍ فتَجتمِعَ عليه، ولكنْ قد يقَعُ التبديلُ في بعضِ أحوالِهِ وصُوَرِهِ زمانًا ومكانًا، لا إطلاقًا؛ كطوافِ الناسِ عُراةً عندَ البيتِ في الجاهليَّةِ؛ فليس عامًّا؛ وإنَّما خاصٌّ في زمانٍ ومكانٍ، ومِثلُه الحياءُ والعفافُ والصِّدْقُ وغيرُه؛ فإنَّه لا يُمكِنُ رفعُهُ مِن الإنسانِ بالكلِّيَّةِ حتَّى لا يُقالَ بوجودِه، وأعظَمُ مِن ذلك: نفيُ الخالقِ وجَحْدُ وجودِه؛ لأنَّه أثبَتُ في العقلِ والنَّفْسِ مِن وجودِ النَّفْسِ عندَ نفسِها، ولو أُخِذَتْ أطرافُ شريعةِ دينِ اللهِ وبُدِّلَتْ أحكامُه، لا يُمكِنُ أن يُرفَعَ أصلُه، وهو وجودُ الخالقِ وتفرُّدُهُ بكَوْنِهِ خَلْقًا وتصرُّفًا، ولا يمكِنُ أن يصحَّ لأحدٍ عقلٌ مع

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (٢/ ٩٤)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/ ٢٠٤٧).

نَفْيِه، ومَن زعَمَ ذلك، فهو مكابِرٌ، يقولُ بلسانِهِ ما يستيقنُ قلبُهُ بنقيضِهِ، أو يقدِّمُ الشكَّ؛ لأنَّه يُشبِعُ غريزتَهُ وهواهُ، على اليقينِ، الذي يَحرِمُهُ منها، فيُكابِرُ اليقينَ ويُغطِّيهِ ويُظهِرُ الشكَّ؛ ليَجعلَهُ بمرتبةِ اليقينِ.

واللهُ نهى عن تغييرِ خلقِ اللهِ مِن بدَنِ الإنسانِ، وقد تُقطَعُ جوارحُ الإنسانِ مِنَ الفِطْرةِ الجسديَّةِ ويَبقى البدنُ حيًّا، وقد تُقطَعُ شرائعُ الدِّينِ ويُعصَى اللهُ بتَرْكِها لا بِجَحْدِها ويَبقى الدِّينُ، ولكنَّ قلبَ الإنسانِ لو نُزِعَ، ماتَ ولا يُمكِنُ أن يُقالَ بِحياتِهِ، وكذلك قلبُ الدِّينِ في الفِطْرةِ العقليَّةِ والنفسيَّةِ: الإقرارُ بربوبيَّةِ اللهِ، ثُمَّ حقِّه في العبادةِ، وتفرُّدُ الخالقِ بخَلْقِه لا يُقطَعُ مِنَ الفِطْرةِ العقليَّةِ النفسيَّةِ إلَّا بموتِ العقلِ، وهو الجنونُ، ثمَّ يَبقى حقُّ اللهِ في العبادةِ وصِفَةُ العبادةِ المأمورِ بها يَقوى في الشرعِ مع الطَّبعِ، منها ما يصحُّ الجهلُ بها مع سلامةِ العقلِ، ومنها ما لا يصحُّ الجهلُ بها؛ لتمكُّنِها بالفِطْرةِ أقوى مِنَ الشِّرْعةِ؛ وهذا على تفصيلٍ طويلٍ بينَّاهُ في كتابٍ مُفرَدٍ في «حُكْمِ العُذْرِ بالجَهْلِ».

حدودُ تحريمِ تغييرِ خلقِ اللهِ:

وقولُه، ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، المرادُ بالخَلْقِ المحرَّمِ تغييرُهُ: ما كان أصلُ الخَلْقِ عليه صحيحًا، وما يُولَدُ المخلوقُ عليه، وأمَّا تقليمُ الأظفارِ وحَلْقُ العانةِ ونَتفُ الإبْطِ، فليس مِن إزالةِ الفِطْرةِ؛ لأنَّه لا يُولَدُ به الإنسانُ، ويَندُرُ أن يولَدَ الإنسانُ على شيءٍ ثُمَّ يُؤمَرَ بإزالتِه؛ كالخِتَانِ، وهو: إزالةُ القُلْفَةِ على الذَّكَرِ، وما لم يُولَدْ عليه الإنسانُ، فالأصلُ جوازُ أَخْذِه؛ كالشَّعَرِ والظُّفرِ، إلَّا بدليلٍ يدلُّ على إبقائِه؛ كاللِّحْيةِ، وما وُلِدَ عليه الإنسانُ، فالأصلُ: تحريمُ أخذِهِ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على أخذِهِ؛ كقُلْفَةِ الذَّكَرِ.

والقاعدةُ في تصرُّفِ الإنسانِ في نفسِهِ كالقاعدةِ في تصرُّفِهِ في الحيوانِ، وبقيودِها.

وقد يَجعَلُ الشارعُ بعضَ الأفعالِ مِنَ الفِطْرةِ؛ لأنَّها تُعِيدُ المخلوقَ على أصلِهِ مِن النَّظافةِ والطَّهارةِ؛ كتقليمِ الأظفارِ وحَلْقِ العانةِ ونَتْفِ الإبْطِ وغَسْلِ البَراجِمِ والاستنشاقِ واستنقاصِ الماءِ، وعلى قولٍ السِّوَاكُ؛ فقد جاء في الأثرِ أنَّه مِنَ الفِطْرةِ؛ لأنَّه يُعِيدُ الفَمَ على فِطْرتِهِ مِن الطهارةِ.

تغييرُ العيوبِ:

وكلُّ ما خالَفَ فيه الإنسانُ السويَّ الصحيحَ، جاز له تغييرُهُ بالتطبُّبِ؛ لأنَّه عيبٌ؛ كمَن وُلِدَ أعمَى أو أبكَمَ أو أصَمَّ أو أبرَصَ أو أقرَعَ، وكما جازَ للثَّلاثةِ الأقرعِ والأبرَصِ والأعمى أن يَدْعُوا اللهَ فيَشْفِيَهم، ولم يَسْأَلُوا حَرَامًا ولا إثمًا، كذلك لو تطبَّبُوا، وقصَّةُ الثلاثةِ في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما(١).

وتغييرُ الإنسانِ للونِ شعرِ رأسِه جائزٌ؛ لأنَّه يجوزُ له قَصُّهُ أصلًا، فكيفَ بتغييرِه؟! ولكن لا يجوزُ له تغييرُهُ إلى لونٍ شاذٍّ لا يُعرَفُ في فِطَرِ الناسِ عادةً، حتَّى يُوصَفَ بالشذوذِ والشهرةِ بين الناسِ.

وقد أجازَ النبيُّ ﷺ تغييرَ شَعْرِ اللِّحْيةِ إلى لونٍ لا يُفطَرُ عليه العربُ عادةً، وهو الحِنَّاءُ، فدلَّ على جوازِ تغييرِهِ إلى لونٍ لا يُنهى عنه؛ كالسَّوَادِ على الكَرَاهةِ، والشُّهْرةِ على التحريمِ.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

يَسألُ الصحابةُ عن فرائضِ النِّساءِ وحُكْمِ اللهِ في شأنِهنَّ ممَّا يختصُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) (٤/ ١٧١)، ومسلم (٢٩٦٤) (٤/ ٢٢٧٥).

الحُكْمُ بِهِنَّ، وقد كان الناسُ في الجاهليَّةِ لا يُورِّثونَ الصِّغارَ ولا النِّساءَ؛ يقولونَ: «أنتُم لا تَغْزُونَ، ولا تُغْنُونَ».

ورُوِيَ هذا المعنى عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وقتادةَ[1]، وهذا معنى **قولِه تعالى**: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وتقدَّمَ الكلامُ على هذا في أولِ سورةِ النِّساءِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ «أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ»؛ رواهُ هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أخرَجَهُ الشَّيْخانِ[2].

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ معناهُ؛ أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[3].

وقال عَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ في **قولِه**: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ **أيْ**: «تَرغَبونَ فيهِنَّ»[4].

وحُمِلَ **قولُه**: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ على النَّفْيِ؛ **أيْ**: لا تَرغَبونَ أن تَنكِحُوهُنَّ؛ وذلك لقِلَّةِ جَمَالِها أو مالِها؛ نحوُ قولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والنَّفْيُ في آيةِ البابِ رواهُ ابنُ شهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ[5]، وبه قال الحسَنُ[6]، ومال إليه ابنُ جريرٍ[7].

ومِن ذلك **قولُه تعالى**: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾؛ حيثُ كانوا

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٨) (٧/ ١٦)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/ ٢٣١٥).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٧). (٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٤٣).
(٥) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٧).
(٦) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٤٢). (٧) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٤٤).

لا يُورِّثونَ الصِّبْيانَ ولا النِّساءَ في الجاهليَّةِ؛ فأنزَلَ اللهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ كما رواهُ عليٌّ[١] وابنُ جُبَيْرٍ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ.

الفرقُ بين ميراثِ الذكر والأنثى:

وقد علَّق اللهُ الحُكْمَ بالذكورةِ والأنوثةِ مقدارًا فقَطْ، ولا فرقَ في أصلِ مشروعيَّةِ الإرثِ بين الذَّكَرِ والأُنثى؛ وإنَّما الفَرْقُ في مقدارِه، ولا فرقَ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ في أصلِ الإرثِ ولا في مقدارِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في أوَّلِ سورةِ النساءِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣].

ثمَّ أمَرَ اللهُ بالعدلِ في اليتامى نفقةً وتعامُلًا وتزويجًا: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

نزَلَتِ الآيةُ في سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ لمَّا خَشِيَتْ أن يُطلِّقَها النبيُّ ﷺ، فرَغِبَتْ في البقاءِ في عِصْمَتِه، وتَهَبُ يومَها لعائشةَ، ففعَلَ النبيُّ ﷺ، ونزَلَتْ هذه الآيةُ[٣]، وأصلُ ذلك في «الصحيحَيْنِ»؛ من حديثِ عائشةَ[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/٥٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٧٨).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٠) (٣/١٣٠)، ومسلم (٣٠٢١) (٤/٢٣١٦).

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ(١).

إسقاطُ المرأةِ لحقِّها:

وهذا في كلِّ امرأةٍ تَرى زُهْدَ زَوْجِها فيها، فتَرغَبُ في البقاءِ معَهُ، فيَتَصالَحانِ على إسقاطِ ما بينَهما مِن واجبِ المَبيتِ، وتَبقى على النفقةِ والسُّكْنى، والزُّهْدُ قد يكونُ لسببٍ فيها؛ كسُوءِ خُلُقِها، أو مَرَضِها، أو كِبَرِها، أو دَمَامَتِها، أو لسببٍ فيه؛ ككِبَرِهِ، أو مَرَضِهِ، أو ضَعْفِ نفسِهِ نحوَها.

ورُوِيَ هذا المعنى عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وغيرِهم مِنَ الصَّحابةِ والسَّلَفِ.

نشوزُ الزوجِ:

والنشوزُ هو المَيْلُ بسببِ البُغْضِ أوِ الكُرْهِ أوِ انصرافِ النفسِ بلا موجِبٍ ظاهرٍ، ويكونُ النشوزُ بحقٍّ أو بباطلٍ، ولا يُتصوَّرُ ميلُ النبيِّ ﷺ إلَّا بالحقِّ؛ لأنَّ له أنْ يُطلِّقَ زوجتَهُ وله أنْ يُمسِكَها، وقد يَمِيلُ الرجلُ عن زوجتِه نَفْسًا، فيَرَى عدَمَ قيامِها بحقِّه، ويَتْبَعُهُ تقصيرُهُ بحقِّها لو بَقِيَ معَها، فمِنَ العدلِ والحقِّ تطليقُها، فلمَّا ظَنَّتْ سَوْدَةُ ذلك مِن نفسِها ومنه ﷺ، تصالَحَتْ معه سَوْدةُ على إسقاطِ حقِّها في المبيتِ، وجعَلَتْ يومَها لأحبِّ أزواجِه، وهي عائشةُ، فلا يجدُ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك حَرَجًا مِن بقائِها.

وإذا غُلِبَ الرَّجُلُ على نفسِهِ بأمرٍ، وخَشِيَ مِن تركِ الواجباتِ وفِعْلِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٦).

المُحرَّماتِ، فلْيَتخفَّفْ مِن تَبِعَةِ ذلك بتَرْكِ موجِبِ فعلِ المحرَّمِ وتركِ الواجبِ والبُعْدِ عنه.

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؛ **يَعني:** الزَّوجَيْنِ، وفيه تشوُّفُ المُشرِّعِ إلى بقاءِ الزَّوْجةِ في عِصْمةِ زَوْجِها ولو مع إسقاطِ بعضِ الحقوقِ بَيْنَهما، وأنَّه أَوْلى مِن الطَّلاقِ؛ وذلك في **قولِه** بعدُ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وحمَلَ ابنُ عبَّاسٍ **قولَه:** ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ على التخييرِ؛ **فقال:** ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ **يَعني:** تُخيَّرُ المرأةُ بما تُريدُ، ولا تُكرَهُ على شيءٍ واحدٍ مما يُطيقُهُ الرَّجُلُ[1].

والمرادُ فيما يتَراضَيانِ فيه مما يُطيقانِه جميعًا، ولا يُوقِعُ في حَرَامٍ لهما أو لأحدِهما.

وقولُه تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾؛ **يَعني:** أن تُقدِّمَ النفوسُ حظَّها وحقَّها على حظِّ غيرِها وحقِّه؛ فالشحُّ والأثَرةُ متأصِّلٌ في النُّفوسِ.

ولا يجوزُ للرجلِ أنْ يُقدِّمَ مصلحتَهُ على ضرَرِ غيرِه، ولا للمرأةِ أن تُقدِّمَ مصلحتَها على ضررِ غيرِها، فأمَّا إذا أطاقا تحقُّقَ المصلحتَيْنِ أو دَفْعَ المفسدتَيْنِ، فوجَبَ عليهما، والطلاقُ يتأكَّدُ عندَ وجودِ مفسَدةٍ لأحدِ الزوجَيْنِ ببقائِهما، وقد روى أبو داودَ وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ مُحاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا: (**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**)[2]، وجاء مُرسَلًا مِن حديثِ مُحاربٍ به[3]، وهو أقرَبُ، ورُوِيَ مِن طرُقٍ أُخرى.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) (٢/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٠١٨) (١/ ٦٥٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢/ ٢٥٤).

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومفهومُ هذه الآيةِ: وجوبُ العدلِ بينَ النِّساءِ؛ وهذا لا خلافَ فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**)[1].

والمرادُ بالاستطاعةِ المَنْفِيَّةِ مِن العدلِ في **قوله**: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: عدلُ القَلْبِ وعدمُ مَيْلِهِ لإحدى الزَّوْجاتِ؛ لِمَا جعَلَهُ اللهُ فيهِنَّ مِن تبايُنٍ يتَبايَنُ معه ميلُ القلبِ، فأمَرَ اللهُ بعدَمِ الاستجابةِ العَمَليَّةِ لِميلِ القلبِ استجابةً تُؤثِّرُ على العدلِ في القَسْمِ والنَّفَقةِ والعطيَّةِ؛ ولذا **قال**: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾.

قال ابنُ عبَّاسٍ في الاستطاعةِ المنفيَّةِ: «هي الجِمَاعُ والحُبُّ»؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، ورُوِيَ هذا عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ والحسَنِ وغيرِهما.

وقال الضحَّاكُ: «هو الشَّهْوةُ والجِمَاعُ»[2].

والمرادُ واحدٌ.

والميلُ المنهيُّ عنه في **قوله**: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ هو المَيْلُ المتعمَّدُ؛ كما قالَهُ مجاهِدٌ وغيرُهُ[3]، وهو ميلُ النَّفْسِ بالعمَلِ بعدَمِ العدلِ في النَّفَقةِ والقَسْمِ والقولِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢/ ٢٤٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٥٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣).

العدلُ بين الزوجاتِ:

ولا خلافَ في وجوبِ العدلِ بينَ النِّساءِ في القَسْمِ والعطيَّةِ وأصلِ النَّفَقةِ؛ فيُبَاتُ عندَ المرأةِ كما عندَ الأُخرى، وعِمادُ القَسْمِ اللَّيْلُ، ويتساوَيانِ في العطيَّةِ، ولكنَّ النَّفَقةَ تكونُ بالعدلِ لا بالتساوي، وكذلك في القَسْمِ يجبُ العدلُ وإن لم يتحقَّقِ التساوي.

والعدلُ في النفقةِ: أن يُعطِيَ كلَّ زوجةٍ حاجتَها مِن طعامٍ وشرابٍ بحسَبِ حالِها وحاجَتِها وذُرِّيَّتِها، وقد لا يتساوَيانِ؛ لاختلافِ الدَّارِ والحالِ والحاجةِ، والواجبُ الكفايةُ في ذلك.

ويَجِبُ في العطيَّةِ الزائدةِ على النَّفَقةِ: التساوي، سواءٌ كانتْ مالًا أو متاعًا أو عَقَارًا.

العدلُ بين الزوجاتِ بالمبيتِ والقَسْمِ:

والعدلُ في القَسمِ يكونُ بالمَبيتِ بعدَدِ اللَّيَالِي ولو لم يتساوَيا في وُقُوعِ الجِمَاعِ لأيِّ سبَبٍ نفسيٍّ؛ كالعَجْزِ بمرَضٍ ونحوِه، أو ميلِ النَّفْسِ، أو سببٍ شرعيٍّ؛ كالهَجْرِ بشَرْطِ ألَّا يَتحقَّقَ به مَفسَدةٌ لها.

وقولُه: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾؛ يَعني: لا ذاتَ زَوْجٍ تأخُذُ حقَّها منه، ولا مطلَّقةً تَستقبِلُ شأنَها، وتنتَظِرُ زَوْجًا غيرَه.

وقدِ اختلَفَ العلماءُ في المَبِيتِ والقَسْمِ به؛ هل يجبُ لكلِّ واحدةٍ ليلةٌ تَلي ليلةَ الأخرى، أم يجوزُ أن يَزيدَ في اللَّيالي عندَ كلِّ واحدةٍ، ويَزيدَ مثلًا عندَ الأخرى؛ كلَيلتَيْنِ ليلتَيْنِ، وثلاثٍ ثلاثٍ؟ **على قولَيْنِ مشهورَيْنِ:**

الأوَّلُ: الجوازُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

الثاني: عدَمُهُ؛ وهو قولُ مالكٍ.

والأظهَرُ: عدَمُ جوازِه إلَّا في حالَيْنِ:

الأُولى: عندَ البِناءِ بزَوْجةٍ، فإنْ كانَتْ ثيِّبًا، مكَثَ عندَها ثلاثًا في أوَّلِ البِنَاءِ، وإن كانَتْ بِكرًا، مكَثَ عندَها سبعًا في أوَّلِ البناءِ، ثمَّ يعودُ لنِسَائِه، والجمهورُ: أنَّه يعودُ لهنَّ بلا حِسابٍ؛ كما فعَلَ معَ الزَّوْجةِ الجديدةِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ في أنَّه يعودُ إليهنَّ بحسابٍ؛ مستدِلًّا بعمومِ العدلِ بينَ الزَّوْجاتِ في القَسْمِ.

واستدَلَّ مَن قال بقولِه بحديثِ أمِّ سلَمةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: (**إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**)؛ رواهُ مسلمٌ[١].

وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ لا يَرَوْنَ الفرقَ بينَ البِكْرِ والثيِّبِ في الإقامةِ عندَهما، ومحمدُ بنُ الحسَنِ يَستدِلُّ بحديثِ أمِّ سلَمةَ هذا، ولا دليلَ فيه؛ فهو فيه أنَّ لها الثلاثَ، والتسبيعُ زائدٌ؛ لأنَّها ثيِّبٌ، فيَجِبُ تبَعًا معه العدلُ، وهو قضاءُ السَّبْعِ كلِّها، لا قضاءُ الأربعِ الزَّائدةِ على الثلاثِ؛ لأنَّ تتابُعَ السبعِ مؤثِّرٌ، بخلافِ تتابُعِ الثلاثِ؛ فهو أخفُّ.

وما رواهُ الدَّارَقُطنيُّ في هذا الحديثِ: (**إنْ شِئْتِ أَقَمْتُ مَعَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ثُمَّ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**)، قالَتْ: تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثًا خَالِصَةً[٢]؛ لا يصِحُّ، وفيه الواقديُّ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

وحديثُ أمِّ سلَمةَ في مسلِمٍ مخصِّصٌ للأحاديثِ العامَّةِ التي يَستدِلُّ بها أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في وجوبِ العدلِ، ولا فرقَ بينَ الجديدةِ والقديمةِ مِنَ الزَّوْجاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٢/ ١٠٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٧٣٣) (٤/ ٤٣١).

وحديثُ أمِّ سلَمةَ يأخُذُ به جمهورُ العُلَماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وأنَّ القَسْمَ للثيِّبِ ثلاثٌ لا يكونُ معها قضاءٌ، أو سَبْعٌ يكونُ معها القضاءُ، وأنَّ القَسْمَ للبِكْرِ سبعٌ لا يكونُ معها القضاءُ؛ كما هو في الثلاثِ للثيِّبِ؛ كما في روايةٍ لمسلم: (**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ**)، قالتْ: ثَلِّثْ[1]، وظاهرُهُ: أنَّ التسبيعَ يَلزَمُ معه القضاءُ، والثلاثَ ينتهي ويدورُ بلا قضاءٍ؛ ولذا لم يذكُرِ الدَّوْرَ في السَّبْعِ؛ وإنَّما ذكَرَ القضاءَ؛ لأنَّه قدرٌ زائدٌ على الدَّوْرِ.

وفي حديثِ أمِّ سَلَمةَ: جوازُ القَسْمِ للثيِّبِ المدخولِ بها حديثًا سبعًا، زيادةً على أصلِ حقِّها في الثَّلاثِ، وأنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ دليلٌ على أنَّه أقصى ما يجوزُ في القَسْمِ للمبنيِّ بها، وهي البِكْرُ، ولكنَّه حقٌّ للبِكْرِ، لا يُزادُ لها عليه، ولا يُزادُ لِغَيْرِها عليه مِن بابِ أولى، وهي الثيِّبُ، لو أرادَتْ، فهو للبِكْرِ حقٌّ، وللثيِّبِ تخييرٌ فحَسْبُ.

الثانيةُ: عندَ تَصالُحِهِنَّ وتَراضِيهِنَّ على ذلك؛ وذلك أنَّه لو جازَ للمرأةِ أن تُسقِطَ ليلتَها وتجعلَها كلَّها للأُخرى، فإنَّه يجوزُ عندَ التصالُحِ على ما دونَهُ من بابِ أَولى.

واللهُ أمَرَ بالعدلِ، ومِنَ العدلِ الإتيانُ بمقصدِ المبيتِ، وحاجتُهُنَّ للمبيتِ ليست في أمرِ الجِماعِ؛ وإنَّما هو في الإيناسِ والأمنِ مِن الطَّوارقِ، وقُرْبِ النَّفْسِ والمودَّةِ، وهذا يَفُوتُ عندَ جميعِهِنَّ لو دامَ تركُ الزَّوْجةِ لأيَّامٍ مَدَى أعوامٍ، ثُمَّ لو قيل بجَوَازِه، فلا حَدَّ لأعلاه، فلو كان لدى الرجلِ أربعٌ، وجعَلَ لكلِّ واحدةٍ ثلاثِينَ ليلةً أو أكثرَ، فلا يُوجَدُ مِن صريحِ الشَّرعِ ما يُفرِّقُ بينَ الليلتَيْنِ والثلاثينَ ليلةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٢/ ١٠٨٣).

ومَن جوَّزَ ما زاد عن ليلةٍ واحدةٍ، فلا دليلَ يَمنعُهُ مِن الزيادةِ على أكثرَ مِن ذلك، وظاهرُ التعليلِ في منعِ الزِّيادةِ عن واحدةٍ: أظهَرُ مِن التعليلِ في منعِ ما زاد عن ليلتَيْنِ وثلاثٍ وسبعٍ وعشرٍ.

وإنْ كان الزوجُ في يومِ واحدةٍ، فله أن يتفقَّدَ حاجةَ الأُخرى ويَطمئِنَّ عليها، ولو دخَلَ دخولًا يزيدُ عن قدرِ الحاجةِ، وقد نصَّ على جوازِه مالكٌ وغيرُهُ، وقد صحَّ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»؛ رواهُ أحمد وأبو داودَ[(١)].

وقولُهُ بعدَ ذلك: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] فيه إشارةٌ إلى وجوبِ الاعتمادِ على اللهِ؛ فكما يُعِينُ اللهُ طالِبَ الزواجِ، فإنَّه يُعِينُ طالبَ الطلاقِ ما قصَدَ رِضْوانَ اللهِ واعتمَدَ عليه، ويُعينُ المتزوِّجَ، ويُعوِّضُ المطلَّقَ بخيرٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

في الآيةِ: دليلٌ على إقرارِ الإنسانِ على نفسِه، ولا خلافَ في صِحَّتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) (٦/١٠٧)، وأبو داود (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

شهادةُ الوالد على ولدِهِ بعضهما على بعضٍ:

وفيها: دليلٌ على صحَّةِ شهادةِ الوالِدِ على ولَدِه، والعَكْسِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلِكَ؛ لأنَّ التُّهَمةَ: في شهادةِ أحدِهما لصالِحِ الآخَرِ لا عليه، وإنْ كان هذا في الوالِدِ والولَدِ، فهي في غيرِهما مِن القَراباتِ مِن بابِ أَوْلى، ما لم يَكُنْ هناكَ ظِنَّةٌ تَمنَعُ، وتُهَمَةٌ تُؤثِّرُ؛ كخصومةٍ ونزاعٍ وحسَدٍ عُرِفُوا به.

وذهَبَ بعضُ الشافعيَّةِ: إلى أنَّ شهادةَ الولَدِ على والِدِهِ لا تُقبَلُ في القِصَاصِ ولا في القَذفِ.

وأمَّا شهادةُ الوالِدِ لولَدِهِ، والعكسُ، فلا تصِحُّ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ صحَّتُها؛ رُوِيَ عن قلَّةٍ مِن التَّابعينَ، وقال به إسحاقُ والمُزَنِيُّ.

شهادةُ الإخوةِ والزوجَيْنِ بعضهم لبعضٍ:

وجوَّزَ مالكٌ شهادةَ الأخِ لأخِيهِ إنْ كان عدلًا إلَّا في النَّسَبِ، والجمهورُ على منعِ شهادةِ الزوجَيْنِ بعضِهما لبعضٍ، وجوَّزَها الشافعيُّ، وسببُ الخلافِ: تحَقُّقُ التهمةِ ومُوجِبِها، معَ قيامِ العَدالةِ والأمانةِ وقوَّتِها، وهذا يَرجِعُ إلى الحالِ وقَرائنِها، ومواضعِ الشَّهادةِ ومحَلِّها، ومِقدارِ الحقِّ الضائعِ والمحفوظِ بتلكَ الشهادةِ أو عدَمِها، ووجودِ بيِّنةٍ غيرِها أو قرينةٍ تعضُدُها أو تُخالِفُها؛ فقد تَقْوى القرائنُ عندَ القاضي في قبولِ شهادةِ القريبِ لقريبِهِ إن جاءَتْ قرائنُ تُؤكِّدُ صِدْقَه، أو تَعظُمُ المَفسَدةُ على الناسِ بردِّها ولا تُهَمةَ فيها.

وقولُه تعالى: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾؛ يعني: لا تُحابوا غنيًّا لغِناه، ولا تَرحَموا مِسكينًا لِمَسْكَنَتِه؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ(١).

(١) «تفسير الطبري» (٧/٥٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٨٨).

والمرادُ: أنَّ اللهَ قَضَى بين الجميعِ وهو أعلَمُ بالغنيِّ والفقيرِ مِنهم، وهو أحقُّ بمُعامَلتِهم بما يَعلَمُ حِكْمَتَهُ؛ وهذا في **قوله:** ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾، ولا يجتمِعُ عَدْلٌ وهوًى، وكلَّما زاد الهَوَى، مال بالعدلِ وانحَرَفَ.

وقولُه: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾؛ لَوَى اللِّسانَ: حرَفَهُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والمرادُ: حَرْفُ الحُجَّةِ بعدَمِ الإفصاحِ عنها وإبانتِها، أو بيانِ بعضِها وتركِ بعضٍ؛ كما يَفعَلُ اليهودُ في كتابِهم.

والإعراضُ: هو تركُ الحقِّ كلِّه أو بعضِه، فتتأثَّرُ الحقوقُ بذلك، وفي هذا: وجوبُ الإتيانِ بالشهادةِ إنْ كان الحَقُّ لا يثبُتُ إلَّا بها، ولو لم يُستَشهَدِ الإنسانُ عليها؛ وعلى هذا يُحمَلُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقولُ النبيِّ ﷺ: **(ألَا أُخبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)**(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

في هذه الآيةِ: وجوبُ مفارَقةِ مجالسِ المستهزِئِينَ مِن الكفَّارِ والمنافِقينَ؛ حتَّى لا يكونَ ذلك عونًا وتأييدًا لهم على شرِّهم، وإظهارًا للرِّضا بالسكوتِ؛ فيُشارِكَهُمُ الإنسانُ في الإثمِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩) (٣/ ١٣٤٤).

أحوالُ مجالِسِ المعاصي:

ومَن جالَسَ قومًا في مجلِسٍ يُستهزَأُ فيه باللهِ وآياتِه ودينِه، **فعلى حالَين:**

الأُولى: إنْ كان راضيًا بقولِهِمْ في باطنِه، وعلامةُ ذلك مُشاركتُهُمْ في الضَّحِكِ والانبساطِ على ما يقولونَ؛ فحُكْمُهُ كحُكْمِهم؛ كما في **قولِه**: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

الثانيةُ: إنْ كان غيرَ راضٍ لكلامِهِمْ ولا ضاحكٍ ولا منبَسِطٍ لقولِهم، فيأخُذُ إثمَ السكوتِ عن المُنكَرِ، والسكوتُ عنِ المنكَرِ بمقدارِه، وأعظَمُ السكوتِ السكوتُ على الكُفْرِ.

وإنَّما **ذكَرَ اللَّهُ** المُنافِقِينَ والكافِرِينَ في الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾؛ لأنَّ المُتكلِّمَ بالكفرِ كافرٌ، وجَلِيسَهُ الذي لم يُنكِرْ ولم يقُمْ، وهو قادرٌ: منافِقٌ؛ فإن كان راضيًا ضاحِكًا، كان نِفاقُهُ أكبَرَ، وكَفَرَ باطنًا كالكافِرِ، وحُشِرَ معَه، ولكنَّ الجلوسَ المجرَّدَ معَ المستهزِئِ لا يُوجِبُ الكفرَ الظاهِرَ ولا الحَدَّ؛ وإنَّما يَلحَقُ الكفرُ والحَدُّ المتكلِّمَ وحدَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فيه: فَرْضِيَّةُ القيامِ إلى الصلاةِ عندَ وجوبِها، وقد وصَفَ اللهُ المُتكاسِلَ عن الصلاةِ والمتأخِّرَ عنها بالنِّفاقِ، فتدُلُّ على ذمِّ فاعلِ ذلك ولو أدَّاها.

وجوبُ الصلاةِ على وقتِها:

ويجبُ أداءُ الصَّلاةِ على المكلَّفِ قبلَ خروجِ وقتِها، وتجبُ على مَن سَمِعَ الإقامةَ مِن الرجالِ عندَ سَمَاعِها؛ لقولِهِ ﷺ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**)؛ رواهُ الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ[1].

وقتُ وجوبِ القيامِ للصلاةِ:

والواجبُ عندَ سماعِ الإقامةِ: المشيُ، وليس التهيُّؤَ بالوضوءِ واللِّباسِ، ومَنْ غلَبَ على ظنِّه: أنَّه لا يُدرِكُ الجماعةَ لو مَشَى بعدَ الإقامةِ، وجَبَ عليه التبكيرُ بما يُدرِكُها.

وظاهرُ الحديثِ: وجوبُ التهيُّؤِ للصلاةِ بالوضوءِ واللِّباسِ قبلَ الإقامةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالمشيِ إلى الصلاةِ بعدَ الإقامةِ، لا المَشْيِ إلى الوضوءِ وغيرِه مما يُتهيَّأُ به للصلاةِ.

وإدراكُ فضلِ تكبيرةِ الإحرامِ مختَلَفٌ فيه على أقوالٍ:

قال أحمدُ: «تُدرَكُ بإدراكِ التكبيرةِ نَفْسِها».

قال وكيعٌ: «إنَّها تُدرَكُ ما لم يَختِمِ الإمامُ فاتحةَ الكتابِ»؛ رواه أبو الشيخِ الأصبهانيُّ في «طَبَقاتِ المُحدِّثينَ» عنه[2].

ورُوِيَ هذا عن أبي الدَّرداءِ، واستَنكَرَهُ أحمدُ، وهذا القولُ قد يَستقيمُ في الصلاةِ الجهريَّةِ، ولكنَّه يُشكِلُ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ.

وقيلَ: تُدرَكُ بإدراكِ القيامِ الأوَّلِ مع الإمامِ؛ ما لم يَركَعْ.

وقيلَ: تُدرَكُ بإدراكِ الركوعِ الأوَّلِ؛ وهو قولُ الحنفيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) (١/ ١٢٩)، ومسلم (٦٠٢) (١/ ٤٢٠).

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» (٣/ ٢١٩).

والقولُ الأوَّلُ أقرَبُ، ويَليهِ في القُرْبِ القولُ الثاني؛ وذلك أنَّ إدراكَ تكبيرةِ الإحرامِ يَلحَقُ الإحرامَ، لا يَلحَقُ التأمينَ ولا الركوعَ، فجَعْلُهُ إدراكًا للركوعِ إخراجٌ له عن ظاهرِه، ثمَّ هو لا يستقيمُ على القولِ الثاني في الصَّلاةِ التي تُؤدَّى سِرِّيَّةً؛ كالظُّهْرِ والعَصْرِ.

وظهَرَ في الآيةِ: أنَّ سببَ التكاسُلِ عنِ الصلاةِ وعدَمِ الخشوعِ فيها هو الرِّيَاءُ؛ فإنَّ القلبَ إذا تعلَّقَ بالمخلوقِ، ضَعُفَ اهتِمامُهُ بالخالقِ؛ **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾، فامتلأَ القلبُ بتعظيمِ الناسِ؛ فضَعُفَ أو خَلَا مِن تعظيمِ اللهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

تقدَّم الكلامُ على حُرْمةِ الأموالِ وأكْلِها بالباطلِ في أوائلِ سورةِ البَقَرةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

تقدَّمَ في أوَّلِ سورةِ النِّساءِ الكلامُ على المواريثِ وميراثِ الإخوةِ، وأرجَأْنا الكلامَ على الكَلالةِ وميراثِ الجَدِّ مع الإخوةِ إلى هذه الآيةِ.

الكلالةُ وحكمُهَا:

وتُسمَّى هذه الآيةُ بآيةِ الكَلَالةِ وآيةِ الصَّيْفِ، والكَلَالةُ لها مَعَانٍ؛ **منها**: الإكليلُ الذي يُحِيطُ بالرَّأْسِ مِن جَوَانبِه؛ إشارةً إلى أنَّ القَرَابةَ ليستْ أصلًا ولا فرعًا؛ **يعني**: لا فَوْقًا كالأبِ، ولا تَحْتًا كالابنِ، ومِن **مَعانيها**: مَن لم يَكُنْ لَحًّا مِنَ القرابةِ؛ **يَعني**: قريبًا، فيُقالُ: فلانٌ ابنُ عمٍّ فلانٍ لَحًّا، وفلانٌ ابنُ عمٍّ فلانٍ كَلالةً.

وإنَّما سمَّاها النبيُّ ﷺ آيةَ الصَّيْفِ؛ لأنَّه نزَلَ في الكَلالةِ آيتانِ: آيةٌ في الشِّتاءِ، وهي ما تقدَّمَ في أوَّلِ النِّساءِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [١٢]، وآيةٌ في الصَّيْفِ، وهي هذه الآيةُ، آخِرُ آيةٍ مِنَ النِّساءِ.

كما روى مسلمٌ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ خطَبَ يومَ الجُمُعةِ، فذكَرَ نبيَّ اللهِ ﷺ، وذكَرَ أبا بكرٍ؛ قال: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (**يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!**)، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا

بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...»[١].

والكَلالةُ في أولِ سورةِ النِّساءِ هي مَنْ لا ولَدَ له وإنْ نزَلَ، ولا والِدَ له وإنْ عَلَا، وأمَّا الكلالةُ في هذه الآيةِ، فقد اختُلِفَ فيها اختِلافًا عريضًا، وقد ثبَتَ عنه في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّه قال: «ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدتُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[٢].

وإنَّما لم يقضِ فيها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّها آخِرُ الآياتِ نزولًا، ولم يَطُلْ بقاؤُهُ بعدَها كثيرًا، ولم يَقُمْ مُوجِبُ القضاءِ بها في زَمَنِه، وقد روى البخاريُّ ومسلِمٌ عن البَرَاءِ؛ قال: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: (بَرَاءَةُ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»[٣].

وقد كان السَّلَفُ يَستَشكِلونَها ويَستثقِلُونَ الكلامَ فيها؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالأموالِ والحقوقِ، وهي مبنيَّةٌ على المُشاحَّةِ لا على المُسامَحةِ، والعاقبةُ فيها في الدُّنيا والآخِرَةِ شديدةٌ لِمَنْ قضى فيها بغيرِ علمٍ وبيِّنةٍ، وقد سأل رجلٌ عُقْبةَ عن الكلالةِ؟ فقال: أَلَا تَعْجَبُونَ مِن هذا؟! يَسألُني عنِ الكلالةِ! وما أعضَلَ بأصحابِ النبيِّ ﷺ شيءٌ ما أعضَلَتْ بهِمُ الكَلالةُ[٤].

وقد اجتَهَدَ فيها الصحابةُ؛ حَسْمًا للنِّزاعِ، ورَفْعًا للحَرَجِ، وهم معذورونَ مأجورون؛ لأنَّ بعضَ الأحكامِ التي لا دليلَ فيها صحيحًا صريحًا لو تُرِكَتْ مع قيامِ حاجةِ الناسِ إليها، وقَعَ مِن النِّزاعِ والشِّقاقِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (١/ ٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) (٧/ ١٠٦)، ومسلم (٣٠٣٢) (٤/ ٢٣٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٥) (٦/ ٥٠)، ومسلم (١٦١٨) (٣/ ١٢٣٦).
(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٧٢٣).

أعظَمُ مِن تَبِعَتِها على المجتهِدِ المُخطِئِ فيها، وهذا مِن الفقهِ لا مِن التعدِّي على المسائلِ الشرعيَّةِ بلا عِلْمٍ، ولأنَّ اللهَ لا يسكُتُ عَن حُكْمٍ ولا يُبيِّنُهُ في كتابِهِ ولا يفصِّلُ فيه في سُنَّةِ نبيِّه ﷺ إلَّا ويجعلُ فيه مِن السَّعَةِ للمجتهِدِينَ أن يَقْضُوا فيه بما يُوافِقُ الأصولَ ولا يُعارِضُها، ويجري مَجرى الفروعِ ولا يُعطِّلُها، وقد جاء تفسيرُ الكلالةِ عَنِ السَّلَفِ والفُقهاءِ على مَعانٍ:

الأوَّلُ: ما قضى أبو بكرٍ به في الكَلَالةِ، وتَبِعَهُ عُمَرُ؛ أنَّ الكلالةَ هي ما عَدا الوالِدَ والولَدَ؛ رواهُ الدَّارِميُّ مِن حديثِ الشَّعْبيِّ عنهُما[١].

ومُرادُهما: كلُّ مَن ماتَ وليس له والدٌ ولا ولَدٌ، مهما كان وارثُهُ الموجودُ زوجًا أو أخًا أو غيرَهما.

الثاني: أنَّ الكَلَالةَ هي مَنْ لا ولَدَ له؛ وبهذا قال مِن الصحابةِ: ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ، ورُوِيَ قولًا لعُمرَ صحيحًا؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ عنه[٢]، وبه قال طاوسٌ.

وأخَذَ مَن جعَلَ الكَلَالةَ هي فَقْدَ الولَدِ وحدَهُ ولو كانَ الوالدُ موجودًا ـ بظاهِرِ قولِه تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

وتُعُقِّبَ: بأنَّ عدمَ ذِكرِ الوالدِ للعِلْمِ به؛ لأنَّ الآيةَ نزَلَتْ في حالِ جابرٍ، ولم يكنْ له والِدٌ ولا ولَدٌ حِينَ نُزولِها؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن جابرٍ؛ قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾»؛ واللفظُ لِمُسلمٍ[٣].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٧٢). (٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥١) (٧/ ١١٦)، ومسلم (١٦١٦) (٣/ ١٢٣٤).

ميراثُ الأبِ والإخوةِ:

ثمَّ إنَّ الوالِدَ هو الأبُ وإن علا؛ كالجَدِّ وأبي الجَدِّ، ولم يُذكَرْ في الآيةِ؛ حتَّى لا يدخُلَ فيه أوَّلُ داخلٍ، وهو الأبُ، فيُظَنَّ أنَّ الإخوةَ يَرِثُونَ معَ الأبِ، وهم لا يَرِثونَ بالإجماعِ؛ فهو يحجُبُهم بلا خلافٍ، كما حكى الإجماعَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه[1]، ولم يُخالِفْ في هذا إلَّا الرافِضةُ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولا يَصِحُّ.

ميراثُ الإخوةِ لأبٍ مع الأشقَّاء:

وميراثُ الإخوةِ لأبٍ مع الإخوةِ الأشِقَّاءِ كميراثِ بني الابنِ مع الابنِ مِن الصُّلْبِ بلا خِلافٍ؛ فلا يَرِثُ الإخوةُ لأبٍ مع الإخوةِ الأشِقَّاءِ شيئًا، ولا تَرِثُ الأخواتُ لأبٍ مع الأخواتِ الشقيقاتِ شيئًا؛ لأنَّهُنَّ استكمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُنَّ كحُكْمِ بناتِ الابنِ مع الجَمْعِ مِن بناتِ الصُّلْبِ؛ وهذا لا خلافَ فيه.

وأمَّا إن كان مع الأخواتِ لأبٍ أخٌ ذكَرٌ، فقال جمهورُ العلماءِ: إنَّه يُعصِّبهنَّ بما تبقَّى مِن المالِ بعدَ الثُّلثَيْنِ، كما يعصِّبُ ابنُ الابنِ بناتِ الابنِ، وقيلَ: إنَّ المالَ للأخِ دونَهُنَّ؛ وبهذا قال أبو ثَوْرٍ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ الأخَ لأبٍ يعصِّبُ الأخواتِ لأبٍ معَهُ إن كان حقُّه فَرْضًا، وهو السُّدُسُ تكمِلةَ الثُّلثَيْنِ معَ الأختِ الواحدةِ التي تَستحِقُّ النِّصْفَ، فالسُّدُسُ الباقي بَينَهُ وبينَ مَنْ معَه مِن الأخواتِ لأبٍ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَيْنِ، وإنْ أخَذَهُ تعصيبًا بما بَقِيَ مِن المالِ بعدَ استكمالِ الثُّلثَيْنِ وهو الثُّلُثُ، فالباقي له، ولا يُعصِّبُ أخواتِه معَهُ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في أنَّ الإخوةَ لأبٍ يقومونَ مقامَ الإخوةِ الأشِقَّاءِ عندَ فَقْدِهم، كما يقومُ أبناءُ الابنِ مقامَ أبناءِ الصُّلْبِ عندَ فقْدِهم.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٠).

ومِن صُوَرِ الكَلالةِ التي وقَعَ فيها خِلافٌ:

لو ماتَ ميِّتٌ عن بنتٍ وأخٍ لأبٍ وأختٍ شقيقةٍ، فاتَّفَقَ العلماءُ: أنَّ البنتَ لها النِّصْفُ، واختَلَفُوا في النِّصْفِ الباقي:

فالذي عليه جمهورُ العلماءِ: أنَّ الباقيَ للأختِ، ولا شيءَ للأخِ لأبٍ.

وذهَبَ ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النِّصْفَ الباقيَ للأخِ دون الأختِ الشقيقةِ.

ولا خلافَ عند الفقهاءِ: أنَّ الأخَ يعصِّبُ أخَواتِهِ فيَأْخُذْنَ ما بَقِيَ بعدَ الفرضِ.

المُشَرَّكةُ وحكمُها:

ووقعَ الخلافُ في المُشتَرَكةِ أو المُشرَّكةِ أو الحِمَارِيَّةِ، وهي هَلاكُ الهالكةِ عن زوجِها وأمِّها وأخَوَيْنِ لأُمٍّ وإخوةٍ أشقَّاءَ ـ على قولَيْنِ: هل يتَقاسَمُ الإخوةُ ما تبقَّى مِنَ المالِ جميعًا، أم لأهلِ الفرائضِ ولا يبقى للإخوةِ شيءٌ؟

والقولانِ هُما روايتانِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ:

الأوَّلُ: أنَّ المالَ لأهلِ الفرائضِ، ولا يبقى للإخوةِ شيءٌ؛ وإلى هذا ذهَبَ أحمَدُ، وهو قضاءُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأُبَيٍّ وأبي مُوسى وابنِ مسعودٍ.

وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: (**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)(١).

الثاني: أنَّ المالَ يُقسَمُ بينَهم؛ وإلى هذا ذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ والثوريُّ وكثيرٌ مِنَ التَّابعينَ؛ كشُرَيْحٍ ومسروقٍ وابنِ المسيَّبِ وعُمرَ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٧) (٨/ ١٥٢)، ومسلم (١٦١٥) (٣/ ١٢٣٤).

عبدِ العزيزِ وطاوسٍ؛ وذلك أنَّهم يُشارِكونَ إخوانَهم في النَّسَبِ الذي يَمُتُّونَ إلى الميِّتِ به، فوجَبَ أن يُشارِكوهم في الميراثِ.

ميراثُ الأَخَواتِ:

وتأخُذُ الأختُ مع عدَمِ الوالدِ النِّصفَ؛ فقد روى أحمدُ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن مكحولٍ وعَطيَّةَ وَضَمْرَةَ وراشدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ[1].

والأخَواتُ عَصَبةٌ معَ البناتِ، وإن لم يَكُنْ معَهُنَّ أَخٌ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ؛ كمَنْ ماتَ عن بنتٍ وأختٍ، فلا خلافَ في أنَّ للبنتِ النِّصفَ، واختُلِفَ في ميراثِ الأختِ على قولَيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ لا مِيراثَ للأُخْتِ؛ لأنَّ البنتَ حجَبَتْها؛ لأنَّها ولَدٌ؛ كما في **قولِه تعالى**: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾؛ وذلك أنَّ الوالدَ ترَكَ بِنْتًا، ومَن ترَك بِنتًا، فقَدْ ترَكَ ولَدًا؛ فلا شيءَ للأُختِ.

وهذا القولُ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، وعدَّه ابنُ جريرٍ غريبًا؛ لِمخالَفةِ الأمَّةِ له، وقال: اتَّفقَ جميعُ أهلِ القِبْلةِ على أنَّ الباقيَ للأُختِ[2].

وأخبَرَ الأسوَدُ بنُ يَزيدَ ابنَ الزُّبيرِ بقضاءِ مُعاذٍ في بنتٍ وأختٍ، فرَجَعَ عن قولِهِ هذا.

الثاني: قولُ عامَّةِ العُلَماءِ: أنَّ للبنتِ النِّصفَ بالفَرْضِ، وللأختِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٣٩) (٥/١٨٨). (٢) «تفسير الطبري» (٧/٧٢٣).

النِّصْفَ الآخَرَ بالتعصيبِ؛ وهو الصحيحُ؛ لأنَّ آيةَ الكَلالةِ تكلَّمَتْ عن ميراثِ الفَرْضِ، وميراثُ الأختِ هنا مع البنتِ ليس فَرْضًا، بل تعصيبًا؛ لِمَا روى البخاريُّ، عن سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ عن الأسوَدِ؛ قال: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

وكذلك ما رواهُ البخاريُّ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ»(٢).

وقولُه تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ولم يَذكُرِ اللهُ شَرْطَ عدَمِ الوالدِ، وهو الأَبُ والجَدُّ، فخرَجَ الأبُ بالإجماعِ: أنَّه يَحجُبُ الأَخَ، وقد أجمَعَ العُلَماءُ: على أنَّ الجَدَّ لا يَرِثُ مع وجودِ الأَبِ، ولا يحجُبُ الجَدَّ إلا الأبُ، وأجمَعوا على أنَّ الجدَّ الرَّحِميَّ ـ وهو مَن تَدخُلُ في نِسْبَتِهِ إلى الميِّتِ أُنثى ـ لا يَرِثُ معَ وجودِ أصحابِ الفرضِ والتعصيبِ؛ لأنَّه يُعَدُّ مِن ذوي الأرحامِ.

ميراثُ الجَدِّ مع الإخوةِ:

وأمَّا الجَدُّ، فهَل يرِثُ معَ الإخوةِ أو لا؟ فاتَّفقُوا على أنَّ الجَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤١) (٨/ ١٥٢). (٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) (٨/ ١٥١).

الصحيحَ الذي لا تَدخُلُ في نِسْبَتِهِ إلى الميِّتِ أُنثى: يحجُبُ الإخوةَ لأمٍّ، واختَلَفُوا في الإخوةِ الأشِقَّاءِ والإخوةِ لأبٍ معَ الجَدِّ الصَّحيحِ على قولَيْنِ في مذهَبِ أحمدَ:

ذهَبَ أبو بكرٍ: إلى عدَمِ توريثِ الإخوةِ ـ أشقَّاءَ ولأبٍ ولأمٍّ ـ مع الجَدِّ؛ فأنزَلَ الجَدَّ مَنزِلَةَ الأبِ، وكان الناسُ على قولِه في حياتِه، ولم يُخالِفْهُ أحدٌ مِنَ الصحابةِ في زَمَانِهِ؛ وذلك أنَّ الجَدَّ أبٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ؛ قالا: الجدُّ أبٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «يَرِثُني ابنُ ابني دونَ إِخْوَتي، ولا أرِثُ أنا ابنَ ابني؟!»(١)

وقال به أبو موسى وجماعةٌ مِن الصحابةِ، وهو مذهبُ أبي حَنِيفةَ وأحَدُ قولَيْ أحمدَ؛ رجَّحَه ابنُ تيميَّةَ وغيرُه.

وذهَبَ جماعةٌ: إلى أنَّ الجَدَّ لا يحجُبُ الإخوةَ الأشقَّاءَ والإخوةَ لأبٍ؛ وإنَّما يحجُبُ الجدُّ الإخوةَ لأمٍّ فقَطْ؛ وذلك أنَّ الإخوةَ يتَساوَوْنَ معَ الجدِّ في سبَبِ الاستحقاقِ الذي أَدْلَوْا به؛ فكِلاهُما اتَّصَلَ بالميِّتِ بواسطةِ الأبِ؛ لأنَّ الجدَّ أبُو الأبِ، والأخَ ابنُ الأبِ.

وصَحَّ ذلك عَن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وقولٌ لأحمدَ.

واختَلَفُوا في مِقْدارِ حقِّ الجَدِّ في الميراثِ مع الإخوةِ:

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٥١).

فكان عمرُ يُعطِيهِ السُّدُسَ، ثمَّ قال: إنَّا نخافُ أن نكونَ أَجْحَفْنا بالجَدِّ، فأعطاهُ الثُّلُثَ؛ رواهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ بسندٍ صحيحٍ عن عَبِيدةَ بنِ عَمْرٍو(١).

وأخرَجَ سعيدُ بنُ مَنْصورٍ، عن عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ؛ أنَّ عُمَرَ وابنَ مسعودٍ كانا يُقاسِمانِ الجَدَّ مع الإخوةِ ما بينَهُ وبينَ أن يكونَ السُّدُسُ خيرًا له مِن مُقاسَمةِ الإخوةِ(٢).

وكان عليٌّ يُعطِيهِ السُّدُسَ بكلِّ حالٍ.

وإنَّما اختَلَفَ اجتِهادُهم؛ لأنَّه ليس في المسألةِ نَصٌّ صريحٌ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ في أصلِ حقِّ الإخوةِ معَهُ في الميراثِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾؛ يَعني: الأختَ، فيَرِثُ الأخُ أختَهُ بلا خلافٍ بكاملِ مالِها، إنْ لم يَكُنْ لها والِدٌ ولا ولَدٌ، فإنَّهم يَحْجُبُونَ الأخَ، وإن كان للأُخْتِ زوجٌ فيَرِثُ الزوجُ نصيبَهُ والباقي للأخِ.

وقولُه: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وحُكْمُ ما زادَ عن الاثنتَيْنِ مِن الأخَواتِ حُكْمُ الأختَيْنِ.

وعلى هذه الآيةِ: قاسَ العُلَماءُ حُكْمَ البِنتَيْنِ على حُكْمِ الأُختَيْنِ؛ فلهما الثُّلثانِ، ومِن آيةِ البناتِ في أوَّلِ النِّساءِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] قاسَ العُلَماءُ ما زادَ على الأُختَيْنِ على حُكْمِ ما زاد على البِنتَيْنِ؛ فلهنَّ جميعًا الثُّلثانِ.

وقولُه: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٩). **وينظر:** «فتح الباري» (١٢/ ٢٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩) (١/ ٦٦).

وهذا في الأولادِ وأولادِ الأولادِ والإخوةِ؛ ذكورًا وإناثًا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيَيْنِ تعصيبًا لكلِّ طَبَقةٍ مع طَبَقتِهِ مِن الجِنسَيْنِ.

وقولُه تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ دليلٌ على أنَّ الخروجَ عن حُكْمِ اللهِ ضلالٌ عن الحقِّ وإنِ استحسَنَهُ الناسُ.

* * *

فهرس أطراف آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ...﴾	[٧]	٥٧٣
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[٢٨]	٥٨١
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا...﴾	[٣٥ ـ ٣٦]	٥٨٢
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾	[٣٧]	٥٩١
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً...﴾	[٤١]	٥٩٧
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...﴾	[٣٩]	٦٠٢
﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	[٤٣]	٦١٠
﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾	[٤٤]	٦١٥
﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾	[٤٩]	٦٢٢
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾	[٦١]	٦٢٩
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾	[٧٥]	٦٣٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	[٧٧]	٦٤١
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾	[٩٣]	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾	[٩٦]	٦٤٩
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾	[٩٧]	٦٥٣
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾	[١٠٤]	٦٦١
﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	[١١٧]	٦٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ...﴾	[١١٨]	٦٦٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً...﴾	[١٣٠]	٦٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ...﴾	[١٣٤]	٦٧٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾	[١٥٥]	٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾	[١٦١]	٦٨١
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[١٦٧]	٦٨٣
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم...﴾	[١٩٥]	٦٨٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	[٢٠٠]	٦٩٣
سورة النساء		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	[١]	٦٩٥
﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾	[٢]	٧٠٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾	[٣]	٧٠٤
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	[٤]	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	[٥]	٧١٨
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	[٦]	٧٢٢
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	[٧]	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	[٨]	٧٣٢
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	[٩]	٧٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	[١٠]	٧٤٠
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾	[١١]	٧٤١
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾	[١٢]	٧٥٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ...﴾	[١٥ ـ ١٦]	٧٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ...﴾	[١٩]	٧٦٤
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا...﴾	[٢٠ ـ ٢١]	٧٦٨
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ...﴾	[٢٢]	٧٧٠
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ...﴾	[٢٣]	٧٧٩
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ...﴾	[٢٤]	٧٩٤
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ...﴾	[٢٥]	٨٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾	[٢٩]	٨٠٧
﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾	[٣١]	٨١٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ...﴾	[٣٢]	٨١٧
﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ...﴾	[٣٣]	٨٢١
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ...﴾	[٣٤]	٨٢٣
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ...﴾	[٣٥]	٨٣٠
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا...﴾	[٣٦]	٨٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ...﴾	[٤٣]	٨٤٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...﴾	[٥٨]	٨٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ...﴾	[٥٩]	٨٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ...﴾	[٧١]	٨٦٩
﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ...﴾	[٧٤]	٨٧٣
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	[٧٥]	٨٧٧
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾	[٧٧]	٨٨٤
﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ...﴾	[٨٣]	٨٩٨
﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ...﴾	[٨٤]	٩٠٧
﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ...﴾	[٨٥]	٩٠٩
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ...﴾	[٨٦]	٩١٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا...﴾	[٨٨]	٩٢٧
﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً...﴾	[٨٩ ـ ٩١]	٩٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾	[٩٢]	٩٣٥
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾	[٩٣]	٩٥١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾	[٩٤]	٩٥٨
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾	[٩٥ ـ ٩٦]	٩٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ...﴾	[٩٧ ـ ٩٩]	٩٧٣
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾	[١٠٠]	٩٨٩
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	[١٠١]	٩٩١
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾	[١٠٢]	١٠٠٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ...﴾	[١٠٣]	١٠٢٠
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ...﴾	[١٠٤]	١٠٢٣
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾	[١٠٥ ـ ١٠٧]	١٠٢٨
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا...﴾	[١١٢]	١٠٣٨
﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾	[١١٤]	١٠٤٠
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾	[١١٥]	١٠٤٢
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ...﴾	[١١٩]	١٠٤٧
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ...﴾	[١٢٧]	١٠٥٢
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾	[١٢٨]	١٠٥٤
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾	[١٢٩]	١٠٥٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾	[١٣٥]	١٠٦١
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ...﴾	[١٤٠]	١٠٦٣
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ...﴾	[١٤٢]	١٠٦٤
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾	[١٦١]	١٠٦٦
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾	[١٧٦]	١٠٦٦

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به

عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الثالث

من المائدة إلى يوسف

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

٣

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إيكام سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - العزيزية - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سُورَةُ المَائِدَةِ

سورةُ المائدةِ مَدَنِيَّةٌ، وجُلُّ أحكامِها في الفروعِ؛ ولذا بدَأَ اللهُ بخطابِ المؤمِنينَ فيها خاصَّةً دون غيرِهم، وسورةُ المائدة سورةٌ طويلةٌ نزَلَتْ دَفْعَةً واحدةً لا مُقسَّمةً، ولا يشابِهُها بهذا مِن الطِّوَالِ فيما أعلَمُ شيءٌ.

وقد روى أحمدُ في «المُسنَدِ»؛ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ يَزِيدَ؛ قالتْ: «إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ ـ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ»[1].

وجاء نحوُهُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2]، وحديثِ أُمِّ عمرٍو، عن عمَّتِها[3]، وجاء أنَّها آخِرُ سورةٍ نزلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4]، وعائشةَ[5]، وغيرِهما.

ومِن خصائصِها عن الطِّوالِ: أنَّها نزلَتْ كامِلةً، وأنَّ المنسوخَ منها قليلٌ؛ حتى قال الحسنُ: «لم يُنسَخْ منها شيءٌ»[6]، وقيل: بنسخِ آيةٍ أو آيتَيْنِ منها؛ على ما يأتي تفصيلُه.

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «في المائدة ثمانِيَ عَشْرَةَ فريضةً حلالٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٧٥) (٦/ ٤٥٥). (٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٣) (٢/ ١٧٦).
(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٤٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٦٣) (٥/ ٢٦١).
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧) (٦/ ١٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧٣) (١٠/ ٧٩).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٥٨٨).

وحرام يُعْمَلُ بها، وليس فيها شيْءٌ لا يُعمَلُ به إلا آيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾»(١).

وإنما كانت سورة المائدةِ محكمةً؛ لأنها آخِرُ سورةٍ نزلتْ كاملة؛ كما قال أحمدُ: «إنَّ أوَّلَ شيْءٍ نزَلَ مِن القرآن: (اقرأ)، وآخر شيْءٍ نزَلَ من القرآن: المائدةُ»(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

الخطابُ في الآيةِ للمؤمنينَ؛ ولذا قال ابنُ مسعودٍ: «إذا سمِعتَ الله **يقولُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾، فأَرْعِها سَمْعَك؛ فإنَّما هو خيرٌ يأمُرُ به، أو شرٌّ يَنْهَى عنه»(٣).

أنواع العقود والعهود:

وأولُ أمرٍ بدَأَ به هو الوفاءُ بالعقودِ، وهي العهودُ والمواثيقُ التي تكونُ بينَ الناسِ أفرادًا وجماعاتٍ ودُوَلًا؛ فالعقودُ هي العهودُ، والمرادُ بالعهودِ **في الآيةِ نوعانِ**، وكلُّها خصَّها اللهُ بالذِّكْرِ في كتابِه:

الأولُ: العهودُ التي أخَذَها اللهُ على الناسِ في كتابِهِ مِن أوامِرَ ونَوَاهٍ وتشريعاتٍ، وسُمِّيَتْ عهودًا وعقودًا باعتبارِ الميثاقِ الأولِ الذي أخَذَهُ اللهُ عليهم بعدَما أخرَجَهُمْ مِن ظَهْرِ أبيهِم آدَمَ، فَقَرَّرَهم بربوبيَّتِهِ وحقِّه، وأشهَدَهُمْ على ذلك، وكذلك باعتبارِ الخَلْقِ، فالخلقُ في طوعِ الخالقِ؛

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٩).
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٨).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٩٦).

لأنَّه يَمْلِكُهم وما يَمْلِكون، فيجبُ إنْ أمَرَهُمْ أنْ يأتَمِرُوا، وإنْ نَهَاهُم أنْ يَنْتَهُوا، ولو لم يُعَاهِدْهُمْ ابتداءً على كلِّ أمرٍ ونهيٍ بخصوصِه؛ فبمجرَّدِ الأمرِ والنهيِ يجبُ عليهم الوفاءُ؛ وذلك أنَّ مالكَ الشيءِ يَملِكُ ما دونَهُ؛ فإنَّ السيِّدَ يَملِكُ عَبْدَهُ وأَمَتَه، ومِن مُقتضى مِلْكِهِ طاعتُهُمْ له عندَ الأمرِ أو النهيِ.

وأولُ العهودِ والعقودِ التي يجبُ الوفاءُ بها: توحيدُ اللهِ وعدمُ الإشراكِ معه في عبادتِهِ شيئًا، وهو العهدُ الذي أخَذَهُ على جميعِ الأُمَمِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وقولِهِ في البقرةِ والرعدِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرعد: ٢٥]، ومَدَحَ المُوفِينَ بعهدِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويدخُلُ في ذلك: امتثالُ كلِّ أمرٍ واجتنابُ كلِّ نهيٍ، ولو أنشَأَهُ الإنسانُ على نفسِه كالوفاءِ بالنَّذْرِ واليمينِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك عقدٌ بينَ العبدِ وربِّه.

وهذا النوعُ هو المقصودُ الأوَّلُ بالخطابِ في الآيةِ، والنوعُ الثاني التالي داخِلٌ فيه تَبَعًا؛ لأنَّ مُقتضى حقِّ اللهِ: العدلُ مع خَلْقِهِ، وعدَمُ ظُلْمِهم؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ **قولَه**: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾؛ **يعني**: «ما أَحَلَّ وما حَرَّمَ، وما فرَضَ، وما حَدَّ في القرآنِ كلِّه؛ فلا تَغدِرُوا ولا تَنكُثُوا، ثمَّ شدَّدَ ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾، إلى قولِهِ: ﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]»(١).

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٩).

الثاني: العهودُ التي تكونُ بين الناسِ؛ لأنَّ أَمْرَ الناسِ لا يستقيمُ في دمائِهم وأموالِهم وأعراضِهم إلَّا بإعطاءِ الحقوقِ وحِفْظِها، ولا تُحفَظُ الحقوقُ إلَّا بالعهودِ والعقودِ والمواثيقِ؛ فيجبُ الوفاءُ بها مع كلِّ مَنْ أُبرِمَتْ معه، مسلِمًا كان أو كافرًا.

وهذا النوعُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وقولِهِ تعالى في مالِ اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويكونُ هذا العهدُ فيما بينَ المؤمِنينَ أفرادًا وجماعاتٍ، ويكونُ بينَ المشرِكينَ أفرادًا وجماعاتٍ، وفي المؤمِنينَ أفرادًا؛ كما في مالِ اليتيم، وفي البُيُوعِ، وفي الأماناتِ والرَّهْنِ والوعودِ والنُّصْرةِ والإعانةِ؛ فالوفاءُ بذلك واجبٌ حسَبَ القدرةِ، وهو مِن العباداتِ.

العقُود بين المسلِمين والكفَّار:

ويكونُ بينَ المؤمِنينَ والكفارِ أفرادًا وجماعاتٍ؛ بينَ الأفرادِ؛ كمعاملاتِ المسلِمِ للكافرِ بعقودِه؛ كالبيعِ والشراءِ والأمانِ؛ كما قال تعالى في أولِ براءةَ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؛ فالأصلُ: وجوبُ الوفاءِ بعهدِهم؛ كما في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

خيارُ المَجْلِسِ:

ولا دليلَ في هذه الآيةِ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ على نفيِ خِيارِ المَجْلِسِ؛

لعمومِ الآيةِ وخصوصِ الحديثِ الواردِ في الخِيارِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)**[(١)]، وعادةُ القرآنِ: العمومُ والغائيَّةُ، والسُّنَّةُ: أوليَّةٌ تفصيليَّةٌ، والقولُ بالخيارِ لا يَتعارَضُ مع الوفاءِ بالعهدِ والعقدِ؛ وإنَّما يقيِّدُهُ ويبيِّنُهُ ويفصِّلُهُ، فمِن مقتضَياتِ وجوبِ الوفاءِ بالعهدِ والعقدِ: العملُ بشرطِهِ، والتفرُّقُ بِرِضًا عليه.

وكلَّما عَظُمَ أثرُ العقدِ، اشتَدَّ الأمرُ بالوفاءِ به، ولو كان أحدُ الطرَفَيْنِ كافِرًا أو محارِبًا، فمَنْ وَفَى بعهدِهِ، وجَبَ الوفاءُ له.

وقد عاهَدَ بعضُ الصحابةِ قريشًا: ألَّا يُقاتِلُوا مع النبيِّ ﷺ في بَدْرٍ، فمَنَعَهُمُ النبيُّ ﷺ مِن القتالِ؛ للعهدِ الذي جعَلُوهُ معهم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ؛ قال: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وأبي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟! فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **(انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ)**[(٢)].

وقد اجتمَعَتْ بطونُ قريشٍ في بيتِ عبدِ اللهِ بنِ جُدْعَانَ، فتعاهَدُوا على ألَّا يَجِدُوا بمكَّةَ مظلومًا مِن أهلِها أو غيرِهم إلَّا قاموا معه حتى تُرَدَّ عليه مَظْلَمَتُهُ، وسُمِّيَ ذلك الحِلْفُ: حِلْفَ الفُضُولِ، وقد قال في هذا الحِلْفِ الرسولُ ﷺ: **(لَقَدْ شَهِدتُّ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ، لأَجَبْتُ)**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) (٣/ ٦٤)، ومسلم (١٥٣١) (٣/ ١١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) (٣/ ١٤١٤).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٧)، وابن هشام في «السيرة» (١/ ١٣٤).

ما يحِلُّ مِن البهائِم:

وقولُهُ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: العربُ تسمِّي الإبلَ والبَقَرَ والغَنَمَ أنعامًا، ولكنَّ المرادَ بالآيةِ: عمومُ البهائمِ؛ الإنسيَّةِ؛ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، والوحشيَّةِ؛ كالغَزَالِ وحِمارِ الوحشِ؛ لأنَّ اللهَ استثنَى بعدَ ذلك مِن الأنعامِ أوصافًا يدخُلُ فيها الإبلُ والبقرُ والغنمُ وغيرُها، وذلك في **قولِه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾**، وهذا استثناءٌ مِن بهيمةِ الأنعامِ، والأنعامُ الإنسيَّةُ لا تُصَادُ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على إباحةِ كلِّ بهيمةٍ مِن كلِّ نوعٍ، وعلى كلِّ صورةٍ، وعلى كلِّ سنٍّ صغيرِها وكبيرِها، ولا يُستثنى مِن أحوالِها إلَّا ما دَلَّ الدليلُ على استثنائِهِ؛ كالدمِ والمَيْتَةِ وما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ منها.

حكمُ جنينِ البهيمةِ:

وقد استدَلَّ جماعةٌ مِن الصحابةِ بعمومِ هذه الآيةِ على حِلِّ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ لو وُجِدَ ميِّتًا في بطنِها بعدَ ذَكَاتِها؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ.

أحوالُ موتِ الجنينِ في بطنِ أمِّه:

والجنينُ في بطنِ أمِّه يأخُذُ حُكْمَها إنْ كان ميِّتًا في بطنِها؛ وهو بموتِهِ في بطنِها معها **على حالَتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: إنْ كانتْ أُمُّهُ لا تَحِلُّ بموتِها بخَنْقٍ أو وَقْذٍ أو نَطْحٍ أو تَرَدٍّ أو ذبحٍ لغيرِ اللهِ، فجَنِينُها مُحرَّمٌ مِثْلُها؛ فهو عضوٌ منها يحرُمُ كحُرْمةِ يدِها ورِجْلِها وأَلْيَتِها.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ كانتْ أمُّه ماتتْ بصورةٍ مباحةٍ؛ كالمُذَكَّاةِ ذَكَاةً شرعيَّةً، أو وُجِدَ في بطنِ الصَّيْدِ المَرْمِيِّ بسهمٍ جنينٌ؛ كالغزالِ

وحِمَارِ الوحشِ ونحوِهما؛ فهو حلالٌ؛ لأنَّ موتَ أمِّه بسببٍ حلالٍ.

وإنَّما أخَذَ الجنينُ حُكْمَ أمِّه بموتِهِ معها؛ لأنَّه كحُكْمِ أحدِ أعضائِها، ولا يُوجَدُ في الجنينِ حياةٌ يستقِلُّ بها عن أمِّه، وإلَّا لم يَمُتْ بموتِها، فهو حيٌّ كبقيَّةِ أعضائِها، وليس فيه مِن الدمِ ما يُحتاجُ لإراقتِهِ عندَ الذبحِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: «هو بمنزِلةِ رِئَتِها وكَبِدِها»(١).

وقد جاء في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ(٢)، وأبي سعيدٍ(٣)؛ قال ﷺ: **(ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**.

وإنْ مات الجنينُ في بطنِ أمِّه وهي حيَّةٌ، فهو محرَّمٌ؛ سواءٌ سقَطَ مِن بَطْنِها ميِّتًا، أو شُقَّ بطنُها بجراحةٍ ثُمَّ أُخرِجَ منها وهي حيَّةٌ، فحُكْمُهُ كحُكْمِ العضوِ المقطوعِ منها وهي حيَّةٌ؛ كقَطْعِ الأَلْيَةِ واليدِ والرِّجْلِ، فلا يجوزُ أَكْلُه؛ لِمَا في الحديثِ: **(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)**(٤)، ويُستثنى مِن هذا: ما قُطِعَ مِن البهيمةِ وهي حيَّةٌ تُطلَبُ لكونِها صيدًا هاربًا، أو مِن بهيمةِ الأنعامِ التي توحَّشتْ، فرُمِيَتْ بسهمٍ أو سيفٍ فقُطِعَتْ يدُها أو رِجْلُها وبَقِيَتْ حيَّةً، ثمَّ ماتتْ بذبحٍ أو بسببِ السهمِ، فنزَفَ دمُها، فما قُطِعَ منها قبلَ التمكُّنِ منها يَتْبَعُ حُكْمَها اللاحقَ على الصحيحِ.

وإنْ خرَجَ الجنينُ حيًّا، استقَلَّ بالحُكْمِ بنفسِهِ كبقيَّةِ البهائمِ.

وقولُه تعالى في الآيةِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ على وجودِ التحريمِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) (٣/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠) (٣/ ٣١)، وأبو داود (٢٨٢٧) (٣/ ١٠٣)، والترمذي (١٤٧٦) (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (٣١٩٩) (٢/ ١٠٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨) (٣/ ١١١)، والترمذي (١٤٨٠) (٤/ ٧٤).

في بهيمةِ الأنعام، وأنَّ اللهَ تلاهُ على الأُمَّةِ، وذلك في سورةِ البقرةِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٧٣]، ونحوُها في سورةِ النحلِ [١١٥]، وفي هذه السورةِ المائدةِ بعدَ آياتٍ [٣]، وفي سورةِ الأنعامِ [١٤٥].

وأكثرُ الأنواعِ التي تلاها اللهُ محرَّمةً مِن بهيمةِ الأنعامِ هي في سورةِ المائدةِ كما يأتي.

وهذا الاستثناءُ في الآيةِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ تَبِعَهُ استثناءٌ آخَرُ في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ونَصْبُ (غَيْرَ) على الحالِ؛ وهذا الاستثناءُ دليلٌ على دخولِ بقيَّةِ البهائمِ في اسمِ الأنعامِ.

ولَمَّا أدخَلَ اللهُ في الأنعامِ المباحةِ الإنسيَّ والوحشيَّ جميعًا، استثنَى مِن كلِّ نوعٍ شيئًا:

أمَّا الإنسيُّ، فاستثنَى ما يُتلى عليكم على ما تقدَّم.

وأمَّا الوحشيُّ، فاستثنَى مِن حِلِّه صَيْدَه للمُحْرِمِ.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يَقْضِي ويفصِّلُ ما يُريدُهُ لكم وعليكم، ولكنَّه لا يَظلِمُ في حُكْمِه، ولا يجورُ في قضائِه.

ويُشيرُ اللهُ في ختمِ الآيةِ إلى إضمارِ تعليلِ الحُكمِ؛ تنبيهًا إلى أنَّ حقَّه التسليمُ والانقيادُ والطاعةُ، وعدمُ تعليقِ التسليمِ ببيانِ التعليلِ؛ كحالِ المُنافِقينَ.

سببُ إضمارِ حِكمةِ التشريعِ:

واللهُ يُضمِرُ الحُكْمَ لحِكَمٍ وعِلَلٍ كثيرةٍ، مِن أعظمِها **عِلَّتانِ**:

الأُولى: للاختبارِ والامتحانِ وتمييزِ أصحابِ الإيمانِ واليقينِ مِن

أصحابِ الشكِّ والنِّفاقِ، وأشَدُّ العِلَلِ كشفًا لخفيِّ النِّفاقِ: العِلةُ الخفيَّةُ في الأمرِ الثقيلِ، والاتِّباعُ لهذا النوعِ مِن الأمرِ أعظَمُ، وامتثالُهُ مرتبةٌ عظيمةٌ، وأعلاها مرتبةُ الصِّدِّيقِينَ.

الثانيةُ: قصورُ العقولِ عن استيعابِها، فإنْ كانتِ العِلَلُ كثيرةً متجدِّدةً في الأزمنةِ، تَغِيبُ في موضعٍ وزمانٍ وتَقْوَى في غيرِه، أو دقيقةً ولِدِقَّتِها لا تستوعبُها العقولُ؛ فاللهُ يكتُمُها رحمةً بالناسِ؛ حتى لا يَرُدُّوها بضعفِ عقلِهم عن استيعابِها.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

تكرَّرَ النِّداءُ للمؤمِنينَ مع قُرْبِ العهدِ بنداءٍ مِثْلِه، وإذا تكرَّرَ النداءُ المتقارِبُ، دَلَّ على عِظَمِ المُنادَى لأجلِه.

وقد بيَّنَ اللهُ عِظَمَ شعائرِ اللهِ؛ فلا تُحِلُّوها وتَعْتَدُوا عليها؛ وقال ابنُ عبَّاسٍ: «شعائرُ اللهِ مناسكُ الحجِّ»، وبنحوِه قال مجاهدٌ وغيرُه(١)، والمرادُ بتحليلِها في **قولِه**: ﴿لَا تُحِلُّواْ﴾؛ **يعني**: لا تُغَيِّرُوا حُكْمَها وتُبدِّلُوهُ إمَّا بتشريعٍ وتبديلٍ قوليٍّ، أو تشريعٍ وتبديلٍ فِعْليٍّ، فتتواطؤوا على التغييرِ والتبديلِ حتى يكونَ تشريعًا للناسِ ولو لم تَتلفَّظُوا به.

تعظيمُ الأشهُرِ الحُرُمِ:

وقولُه: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ **يعني**: تعظيمَ الأشهُرِ الحُرُمِ، وهي

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٢ ـ ٢٣).

أربعةٌ؛ كما في قولِه في سورةِ التوبةِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦]، وهي: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، ومُحَرَّمٌ، ورَجَبٌ؛ ثلاثةٌ متتاليةٌ، وواحدٌ وحدَه.

وهذه الآيةُ عدَّها أحمدُ الآيةَ التي لم يُنْسَخْ غيرُهَا في المائدةِ، وأنَّ ما عداها مُحْكَمٌ[١].

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الأشهُرِ الحُرُمِ وتعظيمِها وتحريمِ القتالِ فيها ومراحلِ نَسْخِه، حتى نُسِخَ القتالُ وبَقِيَ التعظيمُ.

ويتَّفقُ العلماءُ خلا عطاءٍ ونَزْرٍ غيرِه على نسخِ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ، وحكى الإجماعَ ابنُ جريرٍ[٢] وغيرُه، وأمَّا تعظيمُها: فبالتشديدِ في ارتكابِ المحرَّماتِ والإتيانِ بالطاعاتِ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك: تحريمُ القتالِ فيها بمجاهدةِ المشركينَ ودفعِ الصائلِ والباغي؛ لأنَّه مِن أعمالِ البرِّ والطاعةِ؛ وذلك لقولِه في براءةَ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ قتالُهُ في الأشهُرِ الحُرُمِ؛ حيثُ غزَا هوازنَ بحُنَيْنٍ وثقيفًا بالطائفِ في شهرِ ذي القَعْدةِ؛ كما في كُتُبِ الصحيحِ.

وأَغْزَى أبا عامرٍ إلى أَوْطَاسٍ في الشهرِ الحرامِ.

وغزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ لثمانٍ خَلَوْنَ مِن شهرِ المحرَّمِ، وغَزَا بني قُرَيظةَ لسبعٍ بَقِينَ مِن ذي القَعْدةِ، وغَزَا غَزْوَتَهُ في تَبُوكَ لخمسٍ خَلَوْنَ مِن رجَبٍ.

وقد بايَعَ النبيُّ ﷺ على قتالِ قريشٍ بَيْعةَ الرِّضْوانِ في ذي القَعْدةِ،

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩).

لمَّا بَلَغَهُ أنَّ قريشًا قتَلتْ رسولَهُ عثمانَ بنَ عفَّانَ حينَما أرسَلَهُ إليهم، فغَدَرُوا به، فبايَعَهم على القتالِ، فبانَ أنَّ عثمانَ لم يُقتَلْ فصالَحَهُم.

شعيرةُ الهَدْيِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ حُمِلَ **على معنيَيْنِ:**

المعنى الأولُ: يعني لا تُعَطِّلُوا الإهداءَ إلى البيتِ ولا تقليدَ الهَدْيِ عندَ سَوْقِه؛ فذلك مِن شعائرِ اللهِ؛ وهذه الآيةُ دليلٌ على فضلِ سَوْقِ الهَدْيِ مِن خارجِ مكةَ إليها ماشِيةً وراكِبةً؛ فإنَّ هذا مِن شعائرِ اللهِ المقصودةِ في ذاتِها، ومِن هَجْرِ إحياءِ سَوْقِ الهَدْيِ وتقليدِهِ تربيةُ الهَدْيِ للحُجَّاجِ في مزارعِ مكةَ ومَحْمِيَّاتِها، فهذا وإنْ أسقَطَ الواجبَ إلا أنَّه يضيِّعُ سَوْقَ الهَدْيِ وتقليدَه.

والقلائدُ تميِّزُ الهدايا مِن الأنعامِ عن غيرِها مِن الدوابِّ المركوبةِ والمحلوبةِ وحاملةِ المتاعِ، ويُسَنُّ تقليدُ الهَدْيِ مِن المِيقَاتِ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وعُمرةِ الحُدَيْبِيَةِ.

والمعنى الثاني: أنَّ الجاهليِّينَ كانوا يُقلِّدونَ أنفُسَهُمْ شعرَ الأنعامِ وصُوفَها، وربَّما وضَعُوا على أجسادِهِمْ مِن شجرِ الحَرَمِ، ثمَّ خرَجُوا منه؛ ليؤمِّنُوا أنفُسَهُمْ مِن القتالِ وقُطَّاعِ الطريقِ؛ رُوِيَ هذا المعنى عن عطاءٍ ومجاهدٍ وقتادةَ ومقاتلِ بنِ حَيَّانَ ومطرِّفٍ(١)، واللهُ يَنهاهُم عن هذا الفعلِ؛ لأنَّ فيه تبديلًا وتغييرًا لحدودِ اللهِ؛ **فاللهُ قال** في أولِ الآيةِ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ فنهاهُم اللهُ عن تغييرِ حُكْمِ اللهِ وتحليلِهِ بتبديلِه وإضاعةِ حُكْمِهِ عمَّا حَدَّهُ اللهُ.

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧، ٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠).

وعلى المعنى الثاني: يُحمَلُ ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ مِن نسخِ آيةِ القلائدِ هذه؛ حيثُ إنَّ الآيةَ جاءتْ بتعظيمِ القلائدِ عمومًا ممَّا جرى عليه عملُ الناسِ عندَ نزولِ الآيةِ، ثمَّ نُسِخَ عملُهُمُ الزائدُ عن هَدْيِ النبيِّ ﷺ الخاصِّ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ نسخُ آيةِ القلائدِ هذه وآيةٍ أُخرى؛ كما رواهُ الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: «نُسِخَ مِن هذه السورةِ آيتانِ: آيةُ القلائدِ، وقولُهُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[(١)].

وجاء عن عامرٍ ومجاهدٍ وقتادةَ[(٢)]: أنَّ اللهَ نَسَخَ مِن سورةِ المائدةِ هذه الآيةَ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ: أنَّه لم يُنسَخْ منها شيءٌ[(٣)]، والأظهرُ: أنَّه نُسِخَ شيءٌ منها، وقد حكى ابنُ جريرٍ الإجماعَ على ذلك[(٤)]؛ وإنَّما الخلافُ في تعيينِه مِن هذه السُّورةِ.

تقليدُ الهَدْيِ:

ومِن آيةِ القلائدِ هذه أخَذَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ حُرْمةَ الهدايا المقلَّدةِ إلى البيتِ، وعدمَ جوازِ تغييرِ النيَّةِ فيها، وأنَّ مَن ساق الهَدْيَ وقلَّدَهُ، فقد أحرَمَ؛ فيجبُ عليه نزعُ قميصِه؛ جاء ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ[(٥)].

وذهَبَ جماعةٌ مِن السلفِ والفقهاءِ: إلى أنَّ الهَدْيَ المقلَّدَ يكونُ حقًّا للهِ بتقليدِه، ويخرُجُ حتى مِن مِلْكِ صاحبِه، فلا يُورَثُ منه لو مات قبلَ ذَبْحِه؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وقال أحمدُ: بجوازِ إبدالِه بأحسنَ منه.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩).
(٥) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٧).

وقال الشافعيُّ: إنَّه لا يصيرُ هَدْيًا محرَّمًا إلَّا بالنطقِ باللِّسَانِ أنَّه هَدْيٌ.

وإشعارُ الهَدْيِ هو جَرْحُهُ مِن صفحةِ سَنَامِهِ ليسيلَ الدمُ عليه فيَعرِفَهُ الناسُ أنَّه هَدْيٌ، وهو سُنَّةٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ فقد كَرِهَهُ، وهو سُنَّةٌ والقولُ بكراهتِهِ مكروهٌ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ فيه.

ويقلَّدُ الهَدْيُ أيضًا بالصُّوفِ والوَبَرِ المَفْتُولِ؛ كما في حديثِ عائشةَ[١]، أو النعالِ؛ كما في حديثِ ابن عبَّاسٍ[٢]؛ وذلك لتُعرَفَ أنَّها هَدْيٌ كذلك.

وحُكْمُ البقرِ كالإبلِ: الإشعارُ والقلائدُ معًا، والأظهرُ: أنَّ الغنمَ تُقلَّدُ ولا تُشْعَرُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، فيه حُرْمةُ قاصِدِ البيتِ، وتحريمُ التعدِّي عليه وتخويفِهِ وصدِّهِ عن قصدِ الكعبةِ ولو كان في الحِلِّ؛ لأنَّه قاصدٌ للهِ ولبيتِه، فلا يجوزُ أنْ يُصَدَّ عن عبادتِه. وفيه: أنَّ السيرَ إلى البيتِ الحرامِ عبادةٌ عظيمةٌ، لصاحِبِها حقٌّ ولو كان في أقصى الأرضِ.

التجارةُ في الحجِّ والعُمْرة:

ومَن قصَدَ البيتَ الحرامَ مِن المسلِمينَ ولو للتجارةِ، فله حقُّ التأمينِ وعدمِ تخويفِه؛ لأنَّه يَسُوقُ لأهلِ الحَرَمِ رزقًا: طعامًا وكساءً وسكنًا، فيجبُ احترامُهُ وتأمينُه؛ وعلى هذا حُمِلَ **قولُه تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾**؛ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وأبو العاليةِ: «هي التِّجارةُ»[٣]، ثمَّ ذكَرَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦) (٢/ ١٦٩)، ومسلم (١٣٢١) (٢/ ٩٥٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠ ـ ١١).
(٣) أخرجهُ مسلم (١٢٤٣).

قَصْدَ البيتِ للعبادةِ **بقوله:** ﴿وَرِضْوَانًا﴾، ومَن قصَدَ البيتَ الحرامَ للتجارةِ والعبادةِ ونَوَى في تجارتِه نَفْعَ أهلِها وقاصِدِيها، كانتْ تجارتُهُ عبادةً.

وفي هذا: فضلُ التجارةِ بمَكَّةَ؛ لما فيها مِن نفعِ أهلِها والمجاوِرِينَ فيها والقاصِدينَ للبيتِ مِن الحُجَّاجِ والعُمَّارِ والعاكِفِينَ والطَّائِفِينَ والمُصَلِّينَ.

وهذا خاصٌّ بالمسلِمينَ، وأمَّا المشرِكونَ، فيجوزُ قتالُهم في الأشهُرِ الحُرُمِ وتخويفُهُمْ إنْ لم يكونوا أهلَ أَمَانٍ وعهدٍ، ولو زعَمُوا قصدَ البيتِ؛ لأنَّه لا يجوزُ دخولُهُمْ إليه أصلًا؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

الصيدُ بعد التحلُّلِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ بيانٌ لغايةِ نهيِ تحريمِ الصيدِ للمحرِمِ، فالمحرِمُ لا يجوزُ له الصيدُ منذُ بَدْءِ إحرامِهِ مِن الميقاتِ، وكذلك لو أحرَمَ قبلَ الميقاتِ، حَرُمَ عليه الصيدُ؛ لتعلُّقِ الصيدِ بالإحرامِ لا بالمكانِ؛ فبيَّنَ اللهُ نهايةَ تحريمِ الصيدِ بانتهاءِ إحرامِهِ ولو كان في طريقِهِ بعدَ خروجِهِ مِن حدودِ حَرَمِ مكةَ؛ دفعًا للظنِّ أنْ يَبْقَى المحرِمُ على تحريمِ الصيدِ حتى يَرجِعَ إلى موضعِ إحرامِهِ الذي بدَأَ منه.

العَدْلُ مع العدوِّ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، والشَّنَآنُ البُغْضُ؛ وهذا تذكيرٌ بصَدِّ كفارِ قريشٍ للنبيِّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ عن دخولِ مَكَّةَ وهو محرِمٌ: ألَّا يَحمِلَهُمْ ما فُعِلَ بهم على

العُدْوانِ عليهم بغيرِ حقٍّ، وكذلك أنْ تَفعَلُوا مِثلَهم؛ لأنَّ الحَرَمَ للهِ وهو بيتُهُ، فإنْ أخطَؤُوا في حقِّ اللهِ معكم، فلا تُخطِئُوا في حقِّ اللهِ معهم؛ فذلك عُدْوانٌ، وفي هذا أمرٌ منه للمؤمِنينَ أنْ يَعزِلُوا حَظَّ أنفُسِهم وحقَّهم عن حقِّ اللهِ؛ فالمؤمِنُ باع نفسَهُ للهِ؛ فلا ينتصِرُ لها بمعصيةِ اللهِ.

وقد بيَّن اللهُ ما يجبُ على المؤمِنينَ مِن التعاونِ على البِرِّ وتسهيلِ سبيلِهِ وتيسيرِ أسبابِه للناسِ، وعدمِ التعاونِ على الإثمِ وتسهيلِ سبيلِهِ وتيسيرِ أسبابِه، وأنَّ مُهِمَّتَهم العدلُ مع الخَلْقِ وإقامةُ حقِّ اللهِ وحُكْمِه.

ثمَّ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، فذكَرَ شدَّةَ عقابِه، ولم يَذْكُرْ سَعَةَ رحمتِه؛ لأنَّ الأمرَ في سياقِ حقِّ اللهِ العامِّ، وهو فتحُ أبوابِ العِبَادةِ للعِبَادِ، وعدمُ التعرُّضِ لها بقطعِها وإحداثِ أسبابِ المشقَّةِ بينَها وبينَهم، ومِن أسبابِ تقديمِ اللهِ لشِدَّةِ عقابِه وعذابِه فيما يتعلَّقُ بحقِّه: أنْ يتعلَّقَ بأمرِ الأمَّةِ عامَّةً، لا بأمرِ الإنسانِ في خاصَّتِه؛ وذلك أنَّ حقوقَ اللهِ على نوعَيْنِ:

أنواعُ حقوقِ الله على عبادِهِ:

الأولُ: حقٌّ له لازمٌ خاصٌّ بأمرِ العبدِ في نفسِه؛ كشُرْبِ الخمرِ وتركِ الواجباتِ الخاصَّةِ؛ فهذا يقدِّمُ اللهُ فيه غالبًا ما يُشيرُ إلى رحمتِهِ وعفوِهِ لمَنْ تاب، ما لم يكنْ كُفْرًا؛ فإنَّ اللهَ يتوعَّدُ عليه ولو كان خاصًّا في ذاتِ الإنسانِ.

الثاني: حقٌّ له متعدٍّ عامٌّ للناسِ؛ كالأوامرِ العامَّةِ مِن التشريعِ، وتعظيمِ الشعائرِ، والبيتِ الحرامِ، والحُكْمِ بينَهم بما أنزَلَ اللهُ، وكذلك الحِرَابَةُ وقطعُ الطريقِ؛ فاللهُ يقدِّمُ عندَ المخالَفةِ له ذِكْرَ عقابِه وعذابِه؛ لأنَّه مفسدةٌ عامَّةٌ، وهذه الآيةُ مِن هذا النوعِ.

* * *

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

في هذه الآيةِ: تفصيلُ ما حرَّم اللهُ مِن بهيمةِ الأنعامِ الذي ذكَرَهُ في أولِ السورةِ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فذكَرَ اللهُ تفصيلَ المحرَّماتِ هنا، وذكَرَ جملةً مِن أوصافٍ حتى لا تَلتبِسَ بغيرِها، وفيما بينَ بعضِ هذه الأوصافِ عمومٌ وخصوصٌ، وبينَ بعضِها اختلافٌ وتبايُنٌ:

فيدخُلُ في وصفِ المَيْتَةِ: المُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وما أكَلَ السَّبُعُ، وتتبايَنُ: فالمترديةُ غيرُ المُنخنِقةِ والنَّطيحةِ والمَوْقوذةِ، والمَيْتَةُ أعمُّ هذه الأوصافِ، وكذلك: فإنَّ ما أكَلَ السَّبُعُ قد يكونُ بخَنْقِهِ أو بجَرْحِه، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به أعَمُّ ممَّا ذُبِحَ على النُّصُبِ؛ فقد يُهَلُّ به لغيرِ اللهِ ويكونُ على غيرِ نُصُبٍ، فالذَّبْحُ على النُّصُبِ أخَصُّ، فالآيةُ عَمَّمَتْ وخَصَّصَتْ؛ للتوضيحِ والبيانِ وإزالةِ الإشكالِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ العمومَ يُخرِجُ بعضَ الخاصِّ، أو أنَّ الخاصَّ لا يُقاسُ عليه نظيرُهُ، ثمَّ إنَّ اللهَ ذكَرَ أوصافًا معروفةً لدى العربِ فخَصَّها بالذِّكْرِ وإنْ دخَلَتْ في عمومِ المَيْتَةِ؛ دفعًا لتوهُّمِ عدمِ دخولِها، وإقامةً للحُجَّةِ، وقطعًا للأعذارِ.

المحرَّمُ مِن الأنعامِ:

وجِمَاعُ ما ذكَرَهُ اللهُ مِن أوصافٍ للمحرَّماتِ في هذه الآياتِ مِن المطعومِ عَشَرةُ أوصافٍ، وتقدَّمَ الكلامُ في سورةِ البقرةِ على أربعةٍ منها:

المَيْتَةُ، والدمُ، ولحمُ الخِنْزيرِ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، **وجِماعُ المحرَّماتِ في هذه الآيةِ:**

الأولُ: المَيْتَةُ: وهي ما مات حَتْفَ أنفِهِ بلا ذَبْحِ ذابحٍ ولا جَرْحِ صائدٍ؛ فماتتْ وحُبِسَ دمُها فيها؛ فإنَّ الدمَ لم يُهرَقْ منها وبَقِيَ في لحمِها فاسدًا، يحرُمُ أكلُهُ ولو طُبِخَ، ففسادُ الدمِ لِذَاتِهِ لا ترتفعُ بالطبخِ، كفسادِ لحمِ الخِنزيرِ ودمِهِ لا ترتفعُ بالطبخِ.

وتحريمُ المَيْتةِ والدمِ كان أولَ الإسلامِ، وفيه تحريمُ الفروعِ وبيانُها عندَ بيانِ الأصولِ لِمَنْ لا يعملُ بها؛ ففي حديثِ أبي سُفْيانَ: أنَّه قالَ لِهِرَقْلَ مَلِكِ الرومِ: «نَهَانَا عن المَيْتَةِ والدمِ»(١).

ولكنْ لم يكنِ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِن تقريرِ ما حرَّمَ اللهُ مِن الفروعِ للمُشرِكينَ، إلَّا في مسائلَ قليلةٍ خاصَّةٍ ممَّا له اتِّصالٌ واشتراكٌ بالأصولِ.

ما يَحِلُّ من المَيْتةِ:

السمك، وما في حُكْمِهِ مِن حيوانِ البحرِ:

واستثنى اللهُ مِن المَيْتةِ صِنفَيْنِ، وهما: السَّمَكُ وما في حُكْمِهِ مِن حيوانِ البحرِ، والثاني: الجرادُ، ولا تخصَّصُ ميتةُ السمكِ بالتحليلِ؛ بل كلُّ حيوانِ البحرِ كذلك ولو لم يكنْ سمكًا؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ صيدًا، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فكلُّ ما يُصادُ مِن حيوانِ البحرِ، فهو حلالٌ، إلَّا ما حُرِّمَ لغيرِ علةِ الموتِ لضررِه، وفي «المسنَدِ» و«السُّنَنِ» مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ عن البحرِ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)(٢).

---

(١) «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣) (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود (٨٣) (١/ ٢١)، والترمذي (٦٩) (١/ ١٠٠)، والنسائي (٥٩) (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦) (١/ ١٣٦).

الجرادُ:

والجرادُ؛ لأنَّه لا دمَ فيه يُحبَسُ بموتِه، ولا يُمكِنُ ذَكَاتُه، وقد قال ابنُ عمرَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»؛ أخرَجَهُ البيهقيُّ[1]، وجاء مرفوعًا، وفي رفعِه نظرٌ وإنْ أخَذَ حُكْمَه، رفَعَهُ أولادُ زيدِ بنِ أسلَمَ: عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمٰنِ وأسامةُ، عن أبيهم، عن ابنِ عمرَ، ووقَفَهُ سليمانُ بنُ بلالٍ، عن زيدٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وهو أصحُّ؛ قاله أبو زُرْعةَ[2]، وأنكَرَ المرفوعَ أحمدُ[3].

وتقدَّمَ الكلامُ على ما اتَّصَلَ بالمَيْتةِ مِن جِلْدٍ وظُفُرٍ وأَظْلَافٍ ونحوِ ذلك في سورةِ البقرةِ.

الثاني: الدمُ: وفي سورةِ الأنعامِ قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥]؛ وبهذا فسَّرَهُ وقيَّدَهُ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وابنِ جُبيرٍ.

ويَحِلُّ مِن الدمِ: الكَبِدُ والطِّحَالُ؛ لأثرِ ابنِ عمرَ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ[4].

روى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه سُئِلَ عن الطِّحَالِ؟ فقال: كُلُوهُ، فقالوا: إنَّه دمٌ؟! فقال: إنَّما حُرِّمَ عليكم الدمُ المَسْفُوحُ[5].

وذلك أنَّ الطِّحَالَ والكَبِدَ لا دمَ لها يُسفَحُ، وهي أقلُّ أعضاءِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٠٩) (رقم ١٥٢٤).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/ ٢٧١ رقم ٥٢٠٤).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧).

الحيوانِ دمًا، وهي قطعةٌ واحدةٌ متماسِكةٌ تُشْبِهُ الجصى لا جوفَ فيها ولا عروقَ تُمسِكُ الدمَ كاللحمِ.

وقد كانتِ العربُ في الجاهليَّةِ إذا عَطِشَتْ أو جاعَتْ، تَفْصِدُ البهيمةَ مِن الإبلِ وغيرِها فتَشربُ الدمَ منها؛ وفي ذلك يقولُ الأَعْشَى:

وَإِيَّاكَ وَالـمَـيْـتَاتِ لَا تَـقْـرَبَـنَّـهَـا وَلَا تَأْخُذَنْ عَظْمًا حَدِيدًا فَتَفْصِدَا

الثالثُ: لحمُ الخِنزيرِ: والخِنزيرُ محرَّمٌ كلُّه، ما اتَّصَلَ بلَحْمِهِ وما انفصَلَ عنه، وذكَرَ اللحمَ؛ لأنَّه الأغلبُ، وهو المقصودُ، وغيرُهُ بالتَّبَعِ؛ كالشحمِ والعَصَبِ، والعَظْمِ والجِلدِ والظُّفُرِ.

ويدُلُّ على عمومِ التحريمِ لجميعِ أجزاءِ الخِنْزِيرِ: أنَّ الشريعةَ حرَّمَتِ اقتناءَه؛ ففي الحديثِ أنَّ عيسى في آخِرِ الزمانِ يقتُلُ الخنْزِيرَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**)(١).

وقتلُهُ إياه دليلٌ على تحريمِ اقتنائِه، وما حَرُمَ اقتناؤُهُ لا يَحِلُّ منه شيءٌ، وإلَّا لجاز اقتناؤُه لِحِلِّ ما يَحِلُّ منه فقطْ.

وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**)(٢)؛ وهذا فيه ذمٌّ وتقبيحٌ لِلَامِسِ الخِنزيرِ باليدِ ولو لم يَطْعَمْهُ أو يَنتفِعْ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٣/ ٨٢)، ومسلم (١٥٥) (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) (٤/ ١٧٧٠).

شحمُ المَيْتةِ:

ودخَلَ الشحمُ وغيرُهُ في حُكْم اللحم؛ لأنَّه الأصلُ في الاستعمالِ في لغةِ العربِ، فإنِ اشترَى الإنسانُ لحمًا أو باعَهُ، دخَلَ في حُكْمِهِ ما تخلَّلَهُ مِن شحم وعَظْم، ولكنْ لو اشترَى شحمًا وعظمًا، لم يدخُلْ في حُكْمِهِ اللحمُ؛ لأنَّ اللحمَ أصلٌ ويَتْبَعُهُ غيرُه في حُكْمِه.

وأمَّا ما احتَجَّ به أهلُ الظاهرِ في قولِهِ تعالى في سورةِ الأنعامِ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [١٤٥]؛ فجعَلُوا وصفَ الرِّجْسِ عائدًا إلى المضافِ إليه، وهو (الخِنزيرُ)، لا إلى المضافِ، وهو (اللحمُ):

فاستدلالُهُمْ فيه نظرٌ؛ فإنَّ الضميرَ يعودُ إلى المضافِ لا إلى المضافِ إليه، ولو عاد في اللُّغةِ إلى اللحمِ، فهذا لا يُخرِجُ غيرَهُ، وإنَّما يَحتاجُ إلى مِثْلِ هذا التكلُّفِ اللُّغَويِّ مَن لم يَعرِفِ استعمالَ العربِ واصطلاحَهُمْ ووَضْعَهم للألفاظِ، ومَن عرَفَ استعمالَ العربِ الذي نزَلَ عليه القرآنُ، لم يحتَجْ إلى كثيرٍ من الاحتجاجِ عندَ اللُّغويِّينَ.

وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ كلامٌ حولَ جِلْدِ الخِنزيرِ وشَعْرِه.

الرابعُ: ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به: والمرادُ بالإهلالِ: ما رُفِعَ الصوتُ به لغيرِ اللهِ، فسُمِّيَ غيرُ اللهِ مِن وثنٍ أو صنمٍ أو طاغوتٍ؛ وإنَّما ذُكِرَ الإهلالُ للأغلبِ؛ لأنَّ العربَ كانتْ تَجهَرُ بذِكْرِ آلهتِها عندَ نَحْرِها، فمَن نوى بذبحِهِ آلهةً غيرَ اللهِ ولو لم يُهِلَّ به، فهو داخلٌ في هذا الحُكْمِ بلا خلافٍ، وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٧٣] الكلامُ على شيءٍ مِن أحكامِ آيةِ البابِ.

والنَّحْرُ والذبحُ مِن أعظمِ العباداتِ؛ فمَن صرَفَها لغيرِ اللهِ، فقد أَشْرَكَ، واللحمُ محرَّمٌ لا يجوزُ لأحدٍ أن يأكُلَهُ ولو لم يذبَحْهُ أو يَرْضَ به هو.

وقد ذكَرَ اللهُ في هذه السورةِ ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ؛ للأصنام والطَّواغيتِ، وفي سورةِ الأنعامِ مزيدُ تفصيلٍ في حُكْمِ ما تُرِكَ فيه ذِكْرُ اسمِ اللهِ، فلا يُذبَحُ لغيرِ اللهِ؛ وإنَّما تُرِكَتِ التسميةُ فيه نسيانًا أو عمدًا مِن غيرِ قصدِ غيرِ اللهِ؛ وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

فمنهم: مَن حمَلَ المرادَ فيها على معنى الإهلالِ لغيرِ اللهِ؛ كما في آيةِ البقرةِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٧٣]، وآيةِ المائدةِ هذه، وآيةِ الأنعامِ الأُخرى، وآيةِ النحلِ: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥]، فجعَلَ المرادَ بعدمِ ذِكْرِ الاسمِ في سورةِ الأنعامِ، أيْ: ذكرَ عليها اسمَ غيرِه؛ لأنَّ العربَ لا تذكُرُ اسمَ اللهِ، فتذكُرُ على ذبائحِها اسمَ غيرِه، فعلَّقَ التحريمَ بعدمِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ؛ لمعرفةِ الحالِ التي كان عليها التحريمُ.

ومنهم: مَن جعَلَ التحريمَ لمجرَّدِ تَرْكِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ ولو نسيانًا أو عمدًا ولو لم يكنْ قاصدًا غيرَ اللهِ.

والصحيحُ الأولُ.

الخامسُ: المُنْخَنِقَةُ: وهي التي تموتُ بخَنْقِها وحبسِ نَفَسِها، بفعلِ فاعلٍ بها، أو بفِعْلِها بنفسِها؛ كاستدارتِها على حبلٍ يَخنُقُها، فهي محرَّمةٌ بلا خلافٍ.

السادسُ: المَوْقُوذَةُ: وهي التي تموتُ بشيءٍ ثقيلٍ غيرِ محدَّدٍ كالسَّيْفِ والرُّمْحِ والسهمِ؛ فتموتُ بالثِّقْلِ؛ كرَمْيِها بحَجَرٍ أو لوحِ خشبٍ أو عصًا أو سقوطِ السقفِ عليها، فتموتُ بلا ذبحٍ، وإنْ خرَجَ منها دمٌ يسيرٌ، فهي وقيذٌ؛ وبهذا جاء تفسيرُهُ في الحديثِ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ؛ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ:

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ)(١).

وبهذا فسَّر الآيةَ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ وغيرُهما مِن السلفِ(٢).

وما مات مِن الصيدِ بعَرْضِ السهمِ أو بالحَجَرِ أو بالعَصَا ولم يَخزِقْ ويَسفَحِ الدمَ، فلا يجوزُ بالإجماعِ.

موتُ الصيدِ بثِقلٍ:

وقد اختلَفُوا في موتِ الصيدِ بثِقْلِ الجارحةِ؛ كالصَّقْرِ والبَازِيِّ أو الكَلْبِ المعلَّمِ، ولم يَجرَحْهُ، وفي المسألةِ **قولانِ**:

الأولُ: الحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ أباحَ ما أَمْسَكْنَ علينا ولم يفصِّلْ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ حُكِيَ هذا القولُ عن الشافعيِّ، ورجَّحَهُ النوويُّ والرافعيُّ، ورواهُ الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ.

والثاني ـ وهو الذي عليه الجمهورُ، وهو الأظهَرُ مِن قولِ الشافعيِّ، ورجَّحَهُ المُزَنِيُّ ـ: أنَّه وقيذٌ؛ لحديثِ عديٍّ السابقِ؛ فإنَّ الآيةَ مجمَلةٌ، والحديثَ مفسِّرٌ لها، وفي السُّنَّةِ مزيدُ بيانٍ، والعادةُ في القرآنِ الإجمالُ.

والصحيحُ عن أبي حنيفةَ: التحريمُ؛ كما نقَلَهُ عنه أبو يوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ، وهما أصحُّ نقلًا وأخذًا مِن الحسنِ بنِ زيادٍ عن أبي حنيفةَ.

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ؛ قال: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: **(مَا أَنْهَرَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) (٧/ ٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٥٧).

الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ)(1).

واللهُ لم يُحِلَّ ما أَمْسَكَهُ الإنسانُ بنفسِهِ، فمات بثِقْلِه، فمِن بابِ أَولى ألَّا يجوزَ ما أمسَكَهُ الكلبُ والطيرُ لصاحِبِهِ ومات بثِقْلِه.

وأمَّا الأمرُ في قولِه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فبيانٌ لحِلِّ صيدِ هذه الجوارحِ؛ لأنَّها معلَّمةٌ، لا بيانٌ لصفةِ الذبحِ أو لسَفْحِ الدمِ منها؛ فهذا حُكْمٌ يبقَى على أصلِه؛ سواءٌ كان الإنسانُ يُمسِكُ لنفسِهِ أو يُمسِكُ له غيرُه، أو يَرمي هو بسهمٍ أو عصًا، والكلبُ والطيرُ والعصا أدواتٌ يُصادُ بها، وحُكْمُ المذبوحِ والمخزوقِ خارجٌ عنها؛ فكيف يَحِلُّ خنقُ الكلبِ ولا يَحِلُّ خنقُ الآدميِّ؟! والآيةُ في الترخيصِ والامتنانِ بحِلِّ الآلةِ لا بحِلِّ الصيدِ في ذاتِه؛ لأنَّ الصيدَ حلالٌ مستقِرٌّ قبلَ ذلك.

ولو أُخِذَ بعمومِ ما أَمْسَكْنَ على كلِّ حالٍ، فإنَّهُنَّ ربَّما يُمسِكْنَ بحيوانٍ محرَّمِ الأكلِ قبلَ ذلك؛ كذي النَّابِ وذي المِخْلَبِ؛ فصَيْدُ الجوارحِ لا يُحِلُّه، والاحتجاجُ بعمومِ الآيةِ على ذلك ضعيفٌ.

والعِلَّةُ العقليَّةُ في تحريمِ المخنوقةِ والمَوْقُوذةِ يَشترِكُ فيها ما مات بثِقْلِ الكلبِ والطيرِ، أو ما مات بغيرِه، وهو حبسُ الدمِ؛ فيجبُ ألَّا يختلفَ الحُكْمُ إلَّا بدليلٍ بيِّنٍ يسلَّمُ به.

وما جرَحَهُ الكلبُ والطيرُ وأكَلَ منه، لا يَحِلُّ مع كونِهِ مجروحًا، على الصحيحِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبَيْه والشافعيِّ وأحمدَ؛ لأنَّه صادَهُ لنفسِهِ لا لصاحِبِه؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: **(فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)**(2).

خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ في القديمِ في جوازِ ما أكَلَ منه الكلبُ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) (٣/ ١٣٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٣/ ١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) (٧/ ٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/ ١٥٢٩).

وذلك لما في «سُنَنِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال في صَيْدِ الكَلْبِ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ)**[(١)].

وما في «الصحيحَيْنِ» أصحُّ وأَقْوَى.

السابعُ: المُتَرَدِّيَةُ: وهي ما سقَطَ مِن جبلٍ أو سطحٍ، أو سقَطَ في بئْرٍ مِن بهيمةِ الأنعامِ، فماتتْ؛ فهي متردِّيَةٌ وميْتةٌ محرَّمةٌ.

الثامنُ: النَّطِيحَةُ: وهي ما ماتتْ بنَطْحِ جنسِها؛ كنَطْحِ الغَنَمِ للغنمِ أو البقرِ للبقرِ بالرُّؤُوسِ، ويدخُلُ فيها ما لا يُطلَقُ عليه نطحٌ في اللُّغةِ؛ كموتِ البهيمةِ بجلوسِ بهيمةٍ عليها أو ضَرْبِها برِجْلِها، وهو الرَّفْسُ والوَقْصُ، فهي محرَّمةٌ وإنْ جُرِحَتْ وخرَجَ منها دمٌ.

التاسعُ: ما أَكَلَ السَّبُعُ: وهو ما يُوجَدُ في البَرِّيَّةِ وغيرِها ممَّا افترَستْهُ السِّباعُ؛ كالذِّئابِ والفُهُودِ والنُّمورِ والأُسُودِ والضِّباعِ وشِبْهِها، وقد كانتِ العربُ تجدُ بقايا ما أَكَلَتْهُ السِّباعُ فتأكُلُه، وهي محرَّمةٌ؛ وذلك **مِن وجوهٍ**:

الأولُ: أنَّه لا يُعلَمُ ذابحُها؛ فقد تكونُ ماتتْ حَتْفَ نفسِها بمرضٍ أو لدغةِ حيَّةٍ أو نطحٍ أو سُمٍّ، فوجَدَتْها السِّباعُ طَرِيَّةً فأكلَتْ منها، ووجَدَها إنسانٌ، فظَنَّها مِن صيدِ السِّبَاعِ، ثمَّ إنْ كانتْ يقينًا مِن صيدِ السِّباعِ، فهي حرامٌ؛ لأنَّها غيرُ معلَّمةٍ، ولكنْ قد تجتمِعُ أسبابُ التحريمِ فيُغلَّظُ.

الثاني: أنَّ اللهَ حرَّمَ على المسلِمِ أَكْلَ ما صادَتْهُ جارحَتُهُ المعلَّمةُ إنْ صادَتْ لنفسِها؛ فكيف ما صادَتْهُ سِباعٌ غيرُ معلَّمةٍ ولا يُدرى صفةُ موتِه؟!

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) (١٠٩/٣).

الثالثُ: أنَّه يحرُمُ لو أكَلَ الكلبُ المعلَّمُ مِن الصيدِ ولو أرسَلَهُ صاحِبُهُ على قولِ جمهورِ العلماءِ؛ فكيف بما لم يُرسِلْهُ وقد أُكِلَ كثيرٌ منه أو أكثَرُه؟!

حُكْم تَدَارُكِ الميتةِ بالتذكيةِ:

واللهُ استثنى مِن ذلك كلِّه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ **يعني**: ما تداركْتُمُوهُ ممَّا أوشَكَ على الموتِ مِن وقيذٍ ومخنوقٍ ومنطوحٍ ومترَدٍّ وما أكَلَ السَّبُعُ، فذلك **على حالتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: إنْ أدرَكَهُ قبلَ موتِهِ، فذبَحَهُ وأراقَ دمَهُ وفيه حياةٌ وقوةٌ دافعةٌ لخروجِ الدمِ ودفعِه منه؛ فهو حلالٌ، وعلامةُ ذلك الرَّفْسُ واضطرابُ الأطرافِ عندَ الذبحِ، وتدفُّقُ الدمِ واندفاعُه.

الحالةُ الثانيةُ: إنْ وجَدَهُ قد بَرَدَ، وليس فيه حياةٌ ولا قوةٌ دافعةٌ لإخراجِ الدمِ عندَ ذبحِه؛ فهو مَيْتَةٌ؛ لأنَّه مات حقيقةً قبلَ إمرارِ المُوسَى عليه، وإنْ بَقِيَ فيه حركةٌ يسيرةٌ؛ فإنَّ البهيمةَ قد يَبقى في جِلْدِها وقَدَمِها حركةٌ ولو كانتْ مقطوعةَ الرأسِ، وربَّما في بعضِ الدوابِّ بعدَ سَلْخِها؛ كما في الضَّبِّ وشِبْهِه.

وعلى هذا التقسيمِ يَجري قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ وجمهورِ السلفِ، واللهُ أعلَمُ.

العاشرُ: ما ذُبِحَ على النُّصُبِ: والنُّصُبُ: ما كان مِن حجارةٍ عندَ الكعبةِ يَذبَحُ عليها كفَّارُ قريشٍ، والنُّصُبُ غيرُ الأصنامِ؛ فإنَّ الأصنامَ تُنقَشُ وتُرسَمُ، والنُّصُبُ حجارةٌ غيرُ مرسومةٍ، وقيلَ: عددُ النُّصُبِ ثلاثُ مِئةٍ وستونَ؛ قالهُ ابنُ جُرَيْجٍ[1].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٠).

قال ابنُ عبَّاسٍ: «كانوا يَذبَحونَ ويُهِلُّونَ عليها»؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عنه؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ(١).

الاستقسامُ بالأزلامِ:

ثمَّ قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾؛ **يعني** ممَّا حرَّمَ اللهُ على المؤمِنينَ فِعلَهُ، وفيما سبَقَ حرَّمَ المأكولَ، وهنا حرَّمَ الفِعْلَ، والأَزْلَامُ: جمعُ زَلَمٍ، وهي القِدَاحُ أو الحجارةُ وشِبْهُها، والاستقسامُ: هو رميُ القِدَاحِ، ويدخُلُ فيه الكتابةُ على الرُّقُوقِ والجُلُودِ أو المكعَّباتِ، فيكتُبُ ثلاثَ كلماتٍ: في **واحدةٍ**: (افْعَلْ)، وفي **الثانيةِ**: (لا تَفْعَلْ)، **والثالثةُ**: تُترَكُ بيضاءَ، فإنْ عزَمَ أحدُهم على أمرٍ رمَاها ثمَّ تناوَلَ واحدةً منها لِينظُرَ ما يُؤمَرُ به، وكان عملُهُم نحوَ هذا في الجاهليَّةِ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ والحسنُ وغيرُهم(٢).

ويدخُلُ فيه كلُّ ما صرَفَ الإنسانَ أو صَدَّهُ مِن المحسوساتِ أو المعنويَّاتِ التي لا أثرَ ولا بيِّنةَ لها ماديَّةً ولا شرعيَّةً، فالإنسانُ تَمنعُهُ الرياحُ والأمطارُ مِن السفرِ، فهذا سببٌ ماديٌّ، ويمنعُهُ كذلك إن لم يجدْ مرافِقًا معه في سفرِ ليلٍ؛ لأنَّ هذا سببٌ شرعيٌّ منَعَتِ الشريعةُ أنْ يُسافِرَ الرجلُ بليلٍ وحدَهُ.

واستِقسامُ الجاهليِّينَ بالأَزْلَامِ شِرْكٌ، وكذلك في حُكْمِهم مَن صنَعَ صنيعَهُمْ ممَّن اعتمَدَ على طريقةٍ وأساليبَ حديثةٍ، ويدخُلُ في هذا اليومَ عِلْمُ الأبراجِ الذي يتطيَّرونَ به فيجعلونَهُ صارفًا عن زواجٍ وتجارةٍ وإمارةٍ، أو جالبًا لها، وهو مِن أنواعِ صَرْفِ العبادةِ للكواكبِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧١).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٣ ـ ٧٧).

إظهارُ محاسِنِ الإسلام:

وقولُه تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ ذكَرَ اللهُ ذلك بعدَما عَدَّ المحرَّماتِ وساقَها؛ فبيَّنَ أنَّ الأمَّةَ محسودةٌ على نعمتِها، ولمَّا كان السياقُ مشعِرًا بكثرةِ المحرَّماتِ على النفسِ؛ لأنَّ هذه الآيةَ أكثرُ آيةٍ في القرآنِ عُدَّتْ فيها المحرَّماتُ مِن المطعوماتِ، وقد يقعُ في النفسِ حرَجٌ؛ ولذا جاء بعدَها: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء السؤالُ بعدَ عَدِّ المحرَّماتِ استكثارًا لها، مع العِلْمِ بكثرةِ الحلالِ وكونِهِ أصلًا، ولكنَّ النفوسَ عندَ سياقِ المحرَّمِ وعَدِّه، تستكثِرُهُ، وتغفُلُ عن الحلالِ ووَفْرَتِه.

لذا نَبَّهَ اللهُ المؤمِنينَ على أمرٍ، وهو أنَّ الكافرينَ يحسُدُونَهم على دينِهم؛ ليأسِهِمْ مِن أنْ يُجارُوهُ بإحكامِهِ بعقلٍ أو دينٍ مِثْلِه، فيقومونَ بالعِنَادِ والمخالفةِ، وحقيقتُهُم حسدٌ وعنادٌ؛ **فقال:** ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾؛ فنبَّهَ اللهُ على الباطنِ مِن أمرِهم، وهو خطابٌ للمؤمِنينَ: ألَّا تَستكثِروا الحرامَ، وتَغْفُلوا عن وفرةِ الحلالِ، وأنَّ العدوَّ قد يتَّخِذُ ذلك سبيلًا لإشعارِ المؤمنِ بضِيقِ دِينِه وشِدَّتِه، وحقيقتُهُ بغيٌ وحسدٌ؛ فمَن يَئِسَ مِن مقاوَمةِ الحقِّ، حرَّش بينَ أهلِهِ وأثارَ عليهم؛ ففي «الصحيح»: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)**(١).

ولمَّا عَلِمَ اللهُ ما في نفوسِ المُشرِكينَ مِن اليأسِ، أخبَرَ به المؤمِنينَ، وهو الإعجابُ بالإسلامِ والعجزُ عن مجاراتِه، وفي هذا أنَّ بيانَ إعجابِ الكافرينَ بدِينِ الإسلامِ، وعجزِهِمْ عن الإتيانِ بمِثْلِه: مِن أساليبِ القرآنِ تقويةً للإيمانِ، لا اعتمادًا عليه، وإنَّما زيادةُ يقينٍ؛ فإنَّ النفوسَ تشتدُّ عندَ مدحِ عدوِّها لدِينِها وعقيدتِها، وقد يغلو بعضُ الكُتَّابِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢) (٤/٢١٦٦).

كما هو اليومَ بالمبالغةِ بإيرادِ أقوالِ الكافِرِينَ في الثَّنَاءِ على الإسلامِ والإعجابِ به أكثَرَ مِن إيرادِ نصوصِ الإسلامِ وبيانِ عظمتِها ووجوبِ التسليمِ لها واليقينِ بها.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾، يعني مِن إظهارِ دينِكم ومُخالَفَتِكُمْ لهم، فتَهزِمُوا أنفُسَكُمْ وتُعِزُّوا نفوسَ عدوِّكم، ومِن أعظَمِ وجوهِ العزةِ إظهارُ شعائرِ الدِّينِ للمؤمنِ.

وذِكْرُ الخشيةِ بعدَ ذِكْرِ المحرَّماتِ، ثمَّ ذِكْرُهُ لإعجابِ الكفارِ بالإسلامِ وجحدِهِ حسدًا: دليلٌ على أنَّ ضَعْفَ نَفْسِ المؤمنِ وعدمَ ثقتِهِ بدينِهِ يُورِثُهُ خشيةً مِن عدوِّه؛ فإنَّ أعظَمَ الهزائمِ هزائمُ النفسِ.

نعمةُ كمالِ الدِّينِ:

ثمَّ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾؛ وذلك في يومِ عرفةَ يومَ الجُمُعةِ، وقد نزَلَتِ الآيةُ على النبيِّ ﷺ على راحلتِه وهو واقفٌ بعرفةَ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عمرَ[(١)].

وكمالُ الدِّينِ أعظَمُ النِّعَمِ، وقد سمَّى اللهُ دينَهُ نعمةً وأضافَها إليه؛ لعِظَمِها على غيرِها: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، وقد وصَفَ اللهُ الإسلامَ بالكمالِ، وأكَّدَهُ بالتَّمامِ، وعقَّبَهُ بالرِّضا، وكلُّ دِينٍ غيرِهِ ليس بكاملٍ ولا تامٍّ ولا مَرْضيٍّ، سواءٌ كان أصلُهُ مِن نقلٍ أو مِن عقلٍ.

ثمَّ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وفي ذلك التيسيرُ للمضطرِّ غيرِ القاصدِ للمحرَّمِ: بأنْ يأكُلَ المَيْتةَ إنْ خشِيَ الهلاكَ والموتَ ولم يجدْ بديلًا مِن نباتِ الأرضِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥) (١/ ١٨)، ومسلم (٣٠١٧) (٤/ ٢٣١٢).

وحَلَالِها ولو كانتْ نفسُهُ لا تميلُ إليه، ما دام حلالًا؛ فيحرُمُ عليه أكلُ الحرامِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

إذا حرَّم اللهُ شيئًا، بيَّن الحلالَ:

ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ ما حَلَّ بعدَما ذكَرَ ما حَرُمَ على الأمَّةِ؛ لبيانِ مِنَّتِه وفضلِه، وحتى لا تتوهَّمَ النفوسُ أنَّ في تَعْدادِ المحرَّماتِ تكثيرًا لها؛ فاللهُ جعَلَ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلَّ، والأصلُ لا يُعَدُّ لكثرتِهِ، ومَن انشغَلَ بِعَدِّ المحظوراتِ على نفسِهِ، استكثَرَها حتى ظنَّ التضييقَ والتشديدَ، فاللهُ يذكُرُ المحرَّمَ، ثمَّ يُعْقِبُهُ بالمباحِ؛ كما هنا، وعكسُ ذلك يذكُرُ المباحَ، ثمَّ يُعقِبُهُ بالمُحرَّمِ؛ كما في سورةِ البقرةِ؛ قال: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [١٧٢]، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ الآيةَ [١٧٣]، ومِثلُها في سورةِ الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآيــةَ [١٤٥]، ومِثلُها في سورةِ النحلِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ الآيــةَ [١١٤ - ١١٥].

واللهُ إذا حرَّمَ شيئًا، قرَنَهُ بحِلِّ غيرِهِ تصريحًا أو إشارةً، ولكنَّه لا يَقرِنُ في كلِّ موضعِ الحرامَ بالحلالِ عندَ ذِكْرِ نعمةِ الحلالِ؛ لأنَّ الحلالَ هو الأصلُ، فالإكثارُ مِن ذِكْرِ الحلالِ ونعمةِ اللهِ فيه مقصودٌ

لمداواةِ خواطرِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ عليها؛ لأنَّ النفسَ تتشوَّفُ إلى الممنوعِ أكثرَ مِن تشوُّفِها إلى المسموحِ.

وهذا ما أوقَعَ آدمَ عليه السلام في أكلِ الشَّجرةِ وهي واحدةٌ، مع كثرةِ الحلالِ في الجَنَّةِ ووَفْرَتِهِ ممَّا يَذهَبُ الزَّمَنُ الطويلُ عن تذوُّقِهِ كلِّه.

ولمَّا كانتِ النفوسُ كذلك، ذكَرَ اللهُ الحلالَ مع أنَّه لا يُعَدُّ، أكثَرَ مِن ذكرِهِ للحرامِ مع كونِهِ معدودًا، ويَنهى اللهُ في القرآنِ عن تحريمِ الحلالِ أكثَرَ مِن نهيِهِ عن تحليلِ الحرامِ؛ لأنَّ التحريمَ يُشعِرُ النفوسَ بالتشديدِ ولو كان قليلًا، أكثَرَ مِن شعورِها بالتيسيرِ عندَ التحليلِ ولو كان كثيرًا.

وهذا مِن أنواعِ البلاءِ الذي تحتاجُ النفوسُ معه إلى مجاهدةٍ، ويحتاجُ معه العلماءُ إلى موازَنةٍ؛ وذلك بكثرةِ عَرْضِ الحلالِ والتذكيرِ به، وبيانِ المحرَّمِ وتعدادِهِ وحَصْرِه، مع عِظَمِ التعدِّي في الأمرَيْنِ في الدِّينِ: تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ.

فينبغي للعالِمِ إنْ سُئِلَ عن محرَّمٍ، وكان خطابُهُ عامًّا أنْ يَقتديَ بهَدْيِ القرآنِ، فيَقرِنَ معه الحلالَ ويَنُصَّ عليه؛ حتى لا يَشعُرَ السامعُ لتعدادِ المحرَّمِ بالضِّيقِ والتشديدِ والحرَجِ، ويضعُفَ تسليمُهُ لأمرِ ربِّه، وهذا عندَ ذِكْرِ كلِّ محرَّمٍ مِن مأكولٍ أو ملبوسٍ أو غيرِه، وخاصَّةً في الخِطَابِ العامِّ، وأمَّا خطابُ الأفرادِ وسؤالُهُمْ، فالأمرُ فيه أيسَرُ؛ لأنَّ التَّبِعَةَ فيه أقلُّ؛ ولذا كثُرَ في السُّنَّةِ جوابُ أفرادٍ عن محرَّماتٍ مِن غيرِ أنْ يقترنَ بها مباحٌ.

تحريمُ الحلالِ أشدُّ مِن تحليلِ الحرامِ؛ وبيانُ الغايةِ من ذلك:

والنهيُ عن تحريمِ الحلالِ أكثَرُ في القرآنِ وأشَدُّ مِن النهيِ عن تحليلِ الحرامِ، مع كونِ الحلالِ لا يُعَدُّ والحرامِ معدودًا؛ ومن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

وقولُهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقولُهُ تعالى لنبيِّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]؛ وذلك لأمورٍ وغاياتٍ عديدةٍ؛ منها:

الأوَّلُ: أنَّ حقَّ اللهِ في تحريمِ الأشياءِ يَظهَرُ أكثَرَ مِن حقِّه في التحليلِ، وكلُّها حقٌّ له، والتشريعُ في التحريمِ يَظهرُ معه قوةُ تصرُّفِ المحرِّمِ والانقيادُ له أكثَرَ مِن المحلِّلِ؛ لأنَّ الحرامَ استثناءٌ، والحلالَ أصلٌ، والناسُ تَتبَعُ المانعَ رغبةً ورهبةً، وتَتْبَعُ المُبِيحَ رغبةً، فالسُّلْطانُ الذي يُحِلُّ تنقادُ له الناسُ رغبةً؛ لأنَّها لا تُحِبُّ المنعَ وإن لم تَقترِفِ المباحَ، ومَن يُحِلُّ ويُحرِّمُ أو يُحرِّمُ فقط، تنقادُ له الناسُ رغبةً ورهبةً؛ لأنَّه لا يَمنعُ ـ غالبًا ـ إلَّا القادرُ على عقوبةِ المخالِفِ.

الثاني: أنَّ الحرامَ يَلْزَمُ مِن الوقوعِ فيه عقوبةٌ، بخلافِ الحلالِ، فلا يلزمُ مِن تَرْكِهِ عقابٌ، ولا مِن فِعْلِهِ ثوابٌ، وسواءٌ كانتِ العقوبةُ مقدَّرةً أو مُضمَرةً؛ فهي حقٌّ للهِ.

الثالثُ: أنَّ تحريمَ الحلالِ يظهَرُ فيه الظُّلْمُ في حقِّ اللهِ وحقِّ الناسِ، وأمَّا تحليلُ الحرامِ، فيَغلِبُ عليه الظُّلْمُ في حقِّ اللهِ وَحْدَه؛ لأنَّ الناسَ يَغلِبُ عليها ضبطُ حياتِها والاهتمامُ بالدُّنيا؛ فيُحبُّونَ العدلَ بينَهم، وأمَّا حقُّ اللهِ، فأكثرُ الناسِ يَحِيدُونَ عنه؛ ولذا ذكَرَ اللهُ أنَّ أكثَرَ الناسِ لا يُؤمِنونَ ولا يَعقِلونَ ولا يَشكُرونَ.

الرابعُ: أنَّ تحريمَ ما أَحَلَّ اللهُ ينفِّرُ مِن المحرِّمِ وشريعتِهِ أكثَرَ مِن المحلِّلِ إذا أَحَلَّ المحرَّمَ؛ لأنَّ المحرَّماتِ يَغلِبُ عليها الشهواتُ، وأعظَمُ التحريمِ ما كان باسمِ اللهِ، وليس منه.

وقد جاءتْ آيةُ المائدةِ هذه بحِلِّ الطيِّباتِ، وتقدَّمَ في مواضعَ مِن سورةِ البقرةِ الكلامُ على الطيِّباتِ ومعناها وحِلِّها؛ منها قولُهُ تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويأتي إنْ شاء اللهُ مزيدُ بيانٍ في قولِهِ تعالى في الأعرافِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [٣٢].

نسبةُ العِلْمِ كُلِّهِ إلى اللهِ:

وبعدَما ذَكَرَ اللهُ حِلَّ الطيِّباتِ في الآيةِ، خَصَّ بالذِّكْرِ منها صيدَ الكلابِ المعلَّمةِ **بقولِهِ**: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وكلُّ عِلْمٍ في الأرضِ، فهو مِن اللهِ، حتى تعليمُ الإنسانِ للحَيَوانِ نعمةٌ مِن اللهِ تستوجبُ الشُّكْرَ، وإنَّما نسَبَ اللهُ تعليمَ الإنسانِ للحيوانِ عِلْمَ الصيدِ إليه؛ لإظهارِ النعمةِ، ولِكَسْرِ غرورِ النفسِ التي يُشعِرُها عِلْمُها المنشورُ في الخَلْقِ بفضلِها عليهم، فتَنسى فضلَ اللهِ عليها، فتكفُرُ نعمةَ اللهِ؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّه حتى تعليمُ الإنسانِ للحيوانِ هو مِن اللهِ؛ فكيف بتعليمِ الإنسانِ للإنسانِ؟! وإنَّما بَغَى وطَغَى وتكبَّرَ قارونُ بسببِ اغترارِهِ بعِلْمِهِ الذي اكتسَبَ به دُنيا، فقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨]، وكفرُ نعمةِ العِلْمِ أعظَمُ كُفْرِ النِّعَمِ، وهو أصلٌ لكفرِ كلِّ نعمةٍ، ولا تكفُرُ الأممُ نعمةَ الطعامِ والشرابِ إلا إذا كَفَرَتْ نعمةَ العِلْمِ بكسبِهِ، وفضلَ اللهِ بإيصالِهِ وتيسيرِهِ.

وقد أمَرَ اللهُ بإيكالِ العِلْمِ إليه في كلِّ شيءٍ؛ قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦]، وقال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فبيَّنَ اللهُ مصدرَ العِلْمِ وأصلَهُ قبلَ بيانِ تشريعِهِ وحُكْمِه؛ فبيَّنَ أنَّ تعليمَ الكلابِ مِن نِعَمِ اللهِ قبلَ بيانِ حِلِّ صيدِها، فنعمةُ العِلْمِ أعظَمُ مِن نعمةِ الصيدِ، وشُكْرُ نعمةِ العِلمِ أولى مِن شكرِ نعمةِ الصيدِ، فذكَّرَ اللهُ بالنعمةِ الأُولى؛ حتى

لا تُنْسِيَها الثانيةُ، والعِلْمُ بنعمةِ العِلْمِ يذكِّرُ بشكرِها، وشكرُها يَزِيدُها؛ لعمومِ قولِهِ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فمَنْ رزَقَهُ اللهُ علمًا وشكَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يَعلَمْ، وزاد في بَرَكَةِ علمِهِ فهمًا وتدبُّرًا، وانفجَرَتْ منه ينابيعُ الحِكْمةِ والتأمُّلِ والاستنباطِ، وأُلهِمَ السَّدادَ.

نعمةُ العِلْمِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ نعمةَ العِلْمِ أعظَمُ مِن نعمةِ الأكلِ؛ فقد بيَّنَ اللهُ نعمةَ العِلْمِ وأضافَها إليه، قبلَ أنْ يُتِمَّ بيانَ حُكْمِ طعامِ الصيدِ، ولم يُضِفْ هنا نعمةَ الطعامِ إليه؛ لوجودِ ما هو أعظَمُ منها وأحَقُّ بالإضافةِ وأولى.

صيدُ الجوارحِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: الجوارحُ هي الكواسبُ، وفي الآيةِ: دليلٌ على حِلِّ جميعِ صيدِ الجوارحِ؛ سواءٌ كانتْ مِن الطيورِ أو مِن السِّباعِ، فما أمكَنَ تعليمُهُ، جاز صيدُهُ إن كان جارحًا.

وفي هذه المسألةِ خلافٌ:

فمنهم: مَن قيَّدَهُ بالكَلْبِ؛ لأنَّه المنصوصُ عليه في الآيةِ في **قولِه:** ﴿مُكَلِّبِينَ﴾؛ وهو قولٌ يُروى عن قِلَّةٍ مِن السلفِ، ونُسِبَ لمجاهدٍ.

والصحيحُ عنه خلافُه؛ رواهُ عنه خاصَّةُ أصحابِهِ؛ كالقاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ وابنِ أبي نَجِيحٍ.

والجمهورُ على عمومِ ذلك في كلِّ جارحٍ معلَّمٍ؛ جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ وهو الصحيحُ؛ **لأمورٍ:**

الأولُ: أنَّه جاء في السُّنَّةِ والأثرِ النصُّ على البَازِي؛ منها حديثُ عَدِيٍّ؛ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: (**مَا أَمْسَكَ**

عَلَيْكَ، فَكُلْ)؛ رواهُ التِّرْمِذيُّ[(١)].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ في **قولِه**: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ أنَّه قال: «يعني بالجوارحِ: الكلابَ الضَّوارِيَ والفُهُودَ والصُّقُورَ وأشباهَها»[(٢)].

ورُوِيَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «ما صادَ مِن الطَّيْرِ ـ والبُزاةُ مِن الطَّيْرِ ـ فما أدركْتَ فهو لك، وإلَّا فلا تَطْعَمْهُ»[(٣)].

صيدُ الكلبِ الأسوَدِ:

واستثنى أحمدُ مِن الكلابِ الأَسْوَدَ البَهِيمَ؛ أنَّه لا يجوزُ اتِّخاذُهُ ولا رخصةَ فيه أصلًا؛ لأنَّه شيطانٌ، ومأمورٌ بقتلِهِ، فلا يجوزُ اقتناؤُهُ أصلًا، وتبَعًا لا يجوزُ الصيدُ به.

واستنكَرَ بعضُ المالكيَّةِ ذلك على أحمدَ، وقولُ أحمدَ على أصلٍ صحيحٍ؛ أنَّ ما أمَرَ اللهُ بقتلِهِ لا يجوزُ أكلُهُ نفسِهِ، وأمَّا الأكلُ بكَسْبِهِ، فهو كذلك؛ لأنَّ مُقتضى الأكلِ بكسبِهِ جوازُ اقتنائِه، والشريعةُ تَنهى عن ذلك، وإطلاقُ الحِلِّ إذا تقرَّرَ، انسحَبَ على كلِّ حالٍ، والشريعةُ لا تُطلِقُ قواعدَ حِلِّها وتحريمِها على الأمورِ العارضةِ.

الثاني: أنَّ اللهَ ذكَرَ تعليمَ الجارحةِ، والبَازِي يعلَّمُ كما يعلَّمُ الكلبُ، ويُؤمَرُ ويُزجَرُ ويَمتثِلُ.

الثالثُ: أنَّ اللهَ عمَّمَ في الآيةِ ذِكْرَ الجوارحِ **بقولِه**: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، وهذا وصفٌ يدخُلُ فيه كلُّ جارحةٍ معلَّمةٍ، والنصُّ على الكلبِ في الآيةِ لو كان المقصودُ فيه السَّبُعَ، فهو للتعريفِ لا للتقييدِ؛ فإنَّ الكلبَ أكثرُ في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٤/ ٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٠٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ١٠٥).

الاستعمالِ وأيسَرُ في التعليمِ وأطوَعُ لصاحِبِه؛ ولذا كثُر ذِكْرُهُ في الوحيِ عندَ ذِكْرِ الصيدِ.

الرابعُ: أنَّ الصيدَ بالصَّقرِ والبَازِي معروفٌ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، ولم يَرِدْ نهيٌ عنه، ولا إخراجُهُ مِن عمومِ الآيةِ في كلامِ الصحابةِ ولا عامَّةِ التابعِينَ.

الخامسُ: قد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ **قولَهُ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾** بالكَلَبِ، مُشتقٌّ مِن الشُّدَّةِ، لا مِن اسمِ الكَلْبِ، ومرادُهُ منه: مُغْرِينَ للجوارحِ على الصيدِ، ولأنَّ إغراءَ الجارحِ وإرسالَهُ للصيدِ علامةٌ على تعليمِه.

صيدُ الجارحِ غيرِ المُعَلَّم:

ويتَّفِقُ العلماءُ على عدمِ جوازِ صيدِ غيرِ المعلَّمِ مِن الجوارحِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ فتقييدُ الآيةِ وتخصيصُها مقصودٌ، ولأنَّه يَصِيدُ لنفسِهِ؛ لا يصيدُ لغيرِه، ويُستثنى مِن ذلك إن أدرَكَ ذَكاتَهُ فذبَحَهُ؛ لما تقدَّمَ في الآيةِ بقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، بعدَما قال: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣].

والسَّبُعُ إنْ صاد صيدًا وهو غيرُ معلَّمٍ، أخَذَ حُكْمَ سائرِ الآلاتِ التي تُميتُ بلا قصدٍ ولا اختيارٍ، وقد حرَّمَ اللهُ الصيدَ الذي لم يَتيقَّنِ الرجلُ أنَّ كَلْبَه صادَه أو غيرَه، ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عديٍّ؛ أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: فَإِنْ وَجَدتُّ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: **(فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)**(١).

وقولُه تعالى: ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾:

سُمِّيَتْ جوارحَ، والجَرْحُ: هو الكَسْبُ، والعربُ تقولُ: لا جارحَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) (٣/ ٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/ ١٥٢٩).

لفلانٍ؛ يعني: لا كاسِبَ له؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والمرادُ: ما كَسَبْتُموهُ في النَّهارِ، وخَصَّ النهارَ؛ لأنَّه محلُّ الكَسْبِ وجَلْبِ الرِّزْقِ.

تعريف الجارح المُعلَّم:

والجارحُ المُعلَّمُ هو الذي إذا أُمِرَ ائتمَر، وإذا زُجِرَ انزجَر في قصدِ الصيدِ، وليس المرادُ بالمُعلَّمِ عمومَ التعليمِ الذي يَعلَمُ الركوبَ والنزولَ مِن الدوابِّ، أو القيامَ والقعودَ، والذَّهابَ والمجيءَ؛ وإنَّما المرادُ عِلمُ الصيدِ والأمرِ والزَّجْرِ المُتعلِّقِ به.

وقولُه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: دليلٌ على تحريمِ ما صادَتْه الجوارحُ المُعلَّمةُ لنفسِها؛ **فقولُه:** ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ **يعني**: حَبَسْنَ لكم؛ يُقَالُ: أَمْسِكْ عليك لسانَك أو مالَك؛ **يعني**: احبِسْهُ لك، وفي «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ عديٍّ؛ قال ﷺ: (**إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**)[١]؛ وذلك أنَّ الكلبَ قد يَصِيدُ لنفسِهِ جوعًا أو نسيانًا، فنسيانُهُ أَولى مِن نسيانِ الإنسانِ، وعلامةُ ذلك: الأكلُ، فإنْ أكَلَ، لم يَحِلَّ ما أكَلَ منه؛ لانتفاءِ قصدِ صيدِه لصاحِبِه، ولو كان يَحِلُّ ما صادَهُ الكلبُ المُعلَّمُ ولو لنفسِه، لم يكنْ لِعلَّةِ التعليمِ معنًى في الآيةِ، ولا **لقولِه**: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فاللهُ أكَّدَ قصدَ صيدِهِ لصاحِبِه **في موضعَيْنِ**:

الأولُ: في تقييدِ حِلِّ صيدِ الجوارحِ المُعلَّمةِ فقطْ.

الثاني: ذِكْرُ الإمساكِ عليهم؛ لأنَّه قد يكونُ معلَّمًا ويَصِيدُ لنفسِه؛ فشدَّدَ في هذا القصدِ حتى في الجارحةِ المعلَّمةِ، مع أنَّ الأصلَ في المُعلَّمةِ: حضورُ القصدِ في الصيدِ لصاحِبِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) (٧/ ٨٨)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/ ١٥٢٩).

حُكْم الصيدِ الذي يأكلُ منه الجارحُ:

وبتحريمِ ما أَكَلَ منه الكلبُ والطيرُ جاء النصُّ في ظاهرِ الآيةِ، وصحَّ به الحديثُ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ والثوريِّ، خلافًا لمالكٍ، وبه أفتَى أكثَرُ السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وطاوسٍ ومجاهِدٍ والشَّعبيِّ وعِكْرِمةَ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ.

وعمدةُ مَن قال بالحِلِّ: ما جاء عندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)**[١]، وروى النَّسَائيُّ معناهُ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه[٢]، وبهذه الأحاديثِ قال بعضُ السلفِ؛ كأبي هريرةَ وابنِ عمرَ في قولِه الآخَرِ وابنِ المُسيَّبِ.

وهناك قولٌ ثالثٌ فرَّقَ بينَ أكلِ الطَّيْرِ وبينَ أكلِ الكلبِ، فأجازَ ما أَكَلَ منه الطيرُ المُعلَّمُ، وحرَّمَ ما أَكَلَ منه الكلبُ؛ وهو قولٌ آخَرُ لعطاءٍ والشعبيِّ والنَّخَعيِّ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ والمُزَنِيِّ صاحِبِ الشافعيِّ، وعلَّلَ بعضُهم ذلك: بأنَّ الطيرَ يَشُقُّ تعليمُهُ ولا يَقبَلُ الضربَ كالكلبِ؛ فخُفِّفَ فيه ويُسِّرَ.

وحديثُ عديٍّ أصَحُّ وأحوَطُ وأقرَبُ لظاهرِ القرآنِ، ويُمكِنُ أنْ يُجمَعَ بينَ الحديثَيْنِ بأنَّ أَكْلَ الكلبِ في حديثِ عديٍّ عندَ الصيدِ، وبه يتَّضِحُ قصدُ الكلبِ المعلَّمِ، وأمَّا في حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ، فيُحمَلُ على أكلِ الكلبِ بعدَ الصيدِ لا عندَهُ؛ وذلك أنَّ الكلبَ إنْ صادَ وطالَ لحاقُ صاحبِهِ به قد يَشتهي الصيدَ لنفسِهِ بعدَ صيدِهِ فيأكُلُ منه، وأكلُهُ منه عندَ صيدِهِ يَظهَرُ معه القصدُ، وأمَّا أكلُهُ منه بعدَ صيدِهِ بزمنٍ فينفَكُّ عنه القصدُ لطولِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٦) (٧/١٩١).

الفصلِ؛ فإنَّ مِن الكلابِ مَن يعتادُ صاحبُها إطعامَها مِن صَيْدِها، فإنْ صادتْ، ربَّما أكَلَتْ ما تظنُّ أنَّ صاحِبَها أَذِنَ لها منه.

قرائنُ قصد الجارحِ الصيدَ لنفسه:

ويَظهَرُ قصدُ الكلبِ بقرائنَ:

منها: إنْ أرسَلَهُ صاحبُه، فالغالبُ أنَّه يصيدُ لصاحبِهِ لا له، وإنِ انطلَقَ بنفسِهِ ولم يُؤمَرْ وليس في حالِ تحفُّزٍ وتَحَرٍّ مِن صاحبِهِ للصيدِ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّه أرادَهُ لنفسِهِ إنْ أكَلَ منه.

ومِن القرائنِ: جُوعُ الكلبِ وشِبَعُهُ؛ فإنْ كان جائعًا وأكَلَ منه، فالغالبُ أنَّه صادَهُ لنفسِهِ.

ومِن القرائنِ: طولُ الفصلِ بينَ صيدِهِ وأكلِه؛ فإنْ أكَلَ مباشرةً عندَ الصيدِ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّه صادَ لنفسِه، وإن صادَ وانتظَرَ ثمَّ أكَلَ، فالغالبُ أنَّه صادَ لصاحِبِه، واللهُ أعلَمُ.

وإنِ انطلَقَ الكلبُ أو الطيرُ بنفسِه فصادَ، فجمهورُ العلماءِ: على أنَّه صادَ لنفسِهِ؛ فعلى هذا لا يَحِلُّ ما مات مِن صَيْدِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فيه دليلٌ على مشروعيَّةِ التسميةِ عندَ إرسالِ الجارِحةِ المعلَّمةِ، وكذلك عندَ رميِ السهمِ أو إطلاقِ الرصاصِ، وعندَ الذبحِ بالاتِّفاقِ.

وجوبُ التَّسْمِيةِ عِند إرسالِ الجارحِ:

وفي وجوبِ التسميةِ عندَ الإرسالِ وعندَ الذَّبْحِ خلافٌ، **على أقوالٍ**:

الأوَّلُ: الوجوبُ؛ وهو قولُ أحمدَ الذي صَحَّحَهُ عنه غيرُ واحدٍ؛ وبه قال أهلُ الظاهرِ.

الثاني: الاستحبابُ؛ وهو قولُ الشافعيِّ ومالكٍ في إحدى روايتَيْه.

الثالثُ: فرَّقُوا بينَ تركِها عمدًا وتركِها سهوًا؛ فإنْ تُرِكَتْ عمدًا، لم تَحِلَّ، وإنْ تُرِكَتْ سهوًا ونسيانًا، عُفِيَ عن ذلك؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ ومالكٍ في روايتِهِ الأخرى.

والأظهرُ: الاستحبابُ، والمرادُ بذِكرِ اسمِ اللهِ: الإهلالُ، وهو علامةٌ على قصدِ الذبحِ للهِ لا لغيرِه، وليس الإهلالُ في ذاتِهِ قصدًا كحالِ الإهلالِ في نُسُكِ الحجِّ، وإنَّما جاء ذِكْرُ اسمِ اللهِ بالأمرِ؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّةِ يَذْكُرونَ غيرَ اللهِ، فأمَرَ اللهُ به؛ ليَظهَرَ قصدُ التوحيدِ؛ كما كانوا يُظهِرونَ قصدَ الشِّرْكِ؛ وهذا ظاهرٌ في آيةِ الأنعامِ في قولِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]، فذَكَرَ الإيمانَ؛ لبيانِ أنَّ المرادَ مُخالَفةُ نقيضِهِ، وهو شِرْكُ الذبحِ لغيرِ اللهِ، وهو المرادُ بقولِه تعالى في مواضعَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣، والنحل: ١١٥] ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثمَّ إنَّ اللهَ أحَلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ بعدَ هذه الآيةِ، ولم يَذْكُرِ اشتراطَ تَسْمِيَتِهم عليها، وقد جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ**)(١).

والمعروفُ مِن فُتيا الصحابةِ؛ كعليٍّ وعائشةَ: أنَّهم يَمنَعونَ مِن ذبائحِ أهلِ الكتابِ عندَ سماعِهم يَذكُرونَ اسمَ غيرِ اللهِ عليها، ولم يَشترِطُوا سَماعَ التسميةِ ولا ذِكْرَها، ولا يكادُ يُعرَفُ مَن يُخالِفُهم مِن الصحابةِ والتابِعين.

ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ الأنعامِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) (٣/ ٥٤).

ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ثمَّ أمَرَ اللهُ في الآيةِ بتَقْوَاهُ، وذَكَّرَ بأنَّه سريعُ الحسابِ، وقد يُعجِّلُ العقوبةَ وقد يُؤجِّلُها إن لم يَعْفُ عن المُقصِّرِ.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ذكَرَ اللهُ حِلَّ الطيِّباتِ هنا، مع ذِكْرِهِ لها قبلَ هذه الآيةِ؛ لإظهارِ الامتنانِ وبيانِ النِّعْمةِ والتذكيرِ بشُكْرِها، وفيه تأكيدٌ لِما سبَقَ مِن أهميَّةِ قَرْنِ سَعَةِ الحلالِ عندَ ذِكْرِ ضِيقِ الحرامِ؛ حتى لا تَستثقلَه النفوسُ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ وخَصَّ هنا ممَّا أحَلَّ: المطعوماتِ والمنكوحاتِ؛ لأنَّها أظهَرُ الطيِّباتِ وأكثرُها حاجةً.

طعامُ أهلِ الكتابِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ المرادُ: جميعُ طعامِهِمُ الذي يكونُ منهم مذبوحًا أو مطبوخًا على الوجهِ المشروعِ، ولو كان محرَّمًا على اليهودِ في دينِهم؛ كشحومِ الغنمِ والبقرِ وذواتِ الظُّفُرِ؛ فاللهُ حرَّمَها عليهم في دينِهم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهذا ـ وإن لم يكنْ طعامًا لهم في دينِهم ـ فإنَّه طعامٌ حلالٌ لنا ولو تَسبَّبُوا هم فيه،

وقد جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ؛ أنَّه قال: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»(١).

وهذا قولُ الشافعيِّ ومذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ وقولُ مالكٍ، ومنَعَ ممَّا حَرُمَ عليهم ابنُ القاسمِ، وفرَّقَ أَشْهَبُ بينَ ما كان محرَّمًا بالتوراةِ، فهو حرامٌ، وبينَ ما حرَّمُوه على أنفُسِهم، فهو حلالٌ.

ذبائحُ نصارى العَرَبِ:

والآيةُ عامَّةٌ في أهلِ الكتابِ، وهم كلُّ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ عربيٍّ أو أعجميٍّ على الصحيحِ.

واختُلِفَ في نصارَى العربِ؛ كبَني تَغْلِبَ وتَنُوخَ وبَهْرَاءَ:

وَذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى دخولِهم في الآيةِ؛ لعمومِها، والتخصيصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وذهَبَ الشافعيُّ: إلى تحريمِ ذبائحِ نصارَى العربِ؛ وهذا مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ؛ فإنَّهما نَهَيَا عن ذبائحِ بَني تَغلِبَ، ولعمرَ قولٌ آخَرُ خلافًا لذلك، والأثرُ عن عليٍّ صحيحٌ؛ روى عَبِيدَةُ، عن عليٍّ؛ قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»(٢).

وسندُهُ صحيحٌ عنه.

وظاهرُ كلامِ عليٍّ: أنَّه لم يُخرِجْ نصارى العربِ إلَّا لأجلِ إعراضِهم عن دينِهم وإنِ انتسَبُوا إليه حَمِيَّةً؛ فهم كبعضِ الزَّنادِقةِ الذين يَنتسِبونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) (٣/ ١٣٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧١٣) (٧/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٣).

للإسلامِ، ولم يُرِدْ إخراجَ مَن أَقَرَّ بدِينِهِ ولم يُعرِضْ عنه، ولا أنَّه أخرَجَ نصارى العربِ لكونِهِمْ عربًا.

وأمَّا أهلُ الكتابِ الذين يَنتسِبونَ لدينِهم تاريخًا، وهم في حقيقتِهم ملاحدةٌ لا يُؤمِنونَ بخالقٍ؛ كما هو كثيرٌ في الغربِ اليومَ ـ: فلا يَأخُذونَ حُكمَ أهلِ الكتابِ ولو كانوا مِن نسلِ أهلِ الكتابِ، أو كانت دولتُهم كتابيَّةً.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ نصارَى العربِ كغيرِهم؛ فقد روى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ»(١).

ورُوِيَ مِن غيرِ هذا الوجهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ وصحَّ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ(٢).

ذبائِحُ أصحابِ الكتبِ السماويةِ:

ووقَعَ خلافٌ في بعضِ الدِّياناتِ التي تتَّصِلُ بأهلِ الكتابِ أو افترَقَتْ عنهم ببعضِ أصولِها؛ وذلك كالسَّامِريَّةِ والصَّابِئةِ والمجوسِ:

فأمَّا السامِريَّةُ: فهم يُؤمِنونَ بنبوَّةِ موسى وهارونَ ويُوشَعَ وإبراهيمَ ويَتَّبِعُونَهم، ويُنسَبُونَ إلى السامِريِّ؛ ولكنَّهم يُخالِفونَ اليهودَ في قِبْلَتِهم؛ فاليهودُ يتَّجِهونَ إلى مسجدِ بيتِ المَقْدِسِ، والسامرةُ تُصلِّي إلى جبلِ غريزيم بينَ بيتِ المَقدسِ ونابلسَ، ويرَوْنَهُ هو الطُّورَ الذي كَلَّمَ اللهُ فيه موسى، ويُخطِّئونَ اليهودَ في قِبْلَتِهم.

وهم فرقتانِ: دوسانيةٌ، وكوسانيةٌ.

ورُوِيَ عن عمرَ؛ أنَّه أَلحَقَهُمْ باليهودِ؛ وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٢). (٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣١).

وجزَمَ به الشافعيُّ، وأهلُ الكوفةِ لا يُلحقونَهم بأهلِ الكتابِ.

وأمَّا الصَّابِئةُ: فاختَلَفَ السلفُ في ذلك، فلم يُلحِقْهم بأهلِ الكتابِ الأكثرُ؛ وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ، واللهُ ذكَرَهم باسمٍ خاصٍّ في كتابِه، ولم يُسَمِّهم بأهلِ كتابٍ، ولم يَتوجَّهْ إليهم بنفسِ الخطابِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾ [الحج: ١٧]، فهم طائفةٌ موحِّدونَ مِن بقايا حنيفيَّةِ إبراهيمَ قبلَ الإسلامِ، ولا يقولونَ بالتثليثِ، ويرَوْنَ خالقًا واحدًا، ومعبودًا واحدًا، وطوائفُ منهم يعملونَ بالتوراةِ والإنجيلِ قبلَ نَسْخِها، ولم يبقَ منهم اليومَ كبيرُ أحدٍ فيما أعلَمُ، وقد كان وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ ـ وهو مِن العارفينَ بأخبارِ السابقينَ وعقائدِهم ـ يقولُ في الصابئةِ: «هم مَن يَعرِفُ اللهَ وحدَهُ، وليستْ له شريعةٌ يعملُ بها، ولم يُحدِثْ كفرًا»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(١).

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ: «هم قومٌ يقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ فقطْ، وليس لهم كتابٌ ولا نبيٌّ»(٢).

وطائفةٌ أُخرى منهم تَنصَّرَتْ، وأُخرى تَهوَّدَتْ، ودخَلَتْها الوثنيَّةُ، وإنِ اشترَكتْ مع أهلِ الكتابِ في بعضِ دِينِهم، إلَّا أنَّهم ليسوا منهم، وأهلُ الكتابِ لا يَعتبرونَهم منهم، وأكثرُهم اليومَ في العراقِ، وفيهم عبادةُ الأوثانِ والكواكبِ والنجومِ؛ وهؤلاء لا تَحِلُّ ذبائحُهم ولا نساؤُهم.

وأمَّا المَجُوسُ: فقد حَكَى الإجماعَ على تحريمِ ذبائحِهم ونكَاحِ نسائِهم: أحمدُ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وشدَّدَ أحمدُ على أبي ثورٍ بمخالفتِهِ.

وأمَّا ما جاء في حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ المرفوعِ: «سُنُّوا بِهِمْ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٨) و(٤/ ١١٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦).

سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[١]، فلا يصحُّ بهذا اللفظِ، ولو صحَّ، فظاهرُهُ أنَّه في الجِزْيَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ الجزيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ؛ كما في البخاريِّ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ[٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، والكفارُ لا يُخاطَبونَ بالحلالِ والحرامِ ـ لأنَّها فروعٌ ـ ما لم يتَّبِعُوا الأصولَ ويَنقادُوا لها؛ وإنَّما الخِطَابُ هنا لأهلِ الإيمانِ: أنَّهم يَحِلُّ لهم إطعامُ أهلِ الكتابِ والإحسانُ إليهم، وإنَّما قدَّمَ حِلَّ طعامِ أهلِ الكتابِ على حِلِّ طعامِ أهلِ الإيمانِ؛ لأنَّ المؤمنينَ أَولى بالانتفاعِ مِن غيرِهم.

نكاحُ الكتابيَّاتِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قدَّمَ المؤمناتِ؛ لتفضيلِهِنَّ على غيرِهنَّ، ونِكاحُ المؤمِنةِ المُحْصَنَةِ أفضَلُ مِن غيرِها؛ لأنَّ مَيْزَةَ الدِّينِ أعظَمُ مِن غيرِه؛ ولذا في الحديثِ قال ﷺ: (**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ**)[٣].

وللإحصانِ معانٍ متعدِّدةٌ، تقدَّمتْ في أولِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومِن مَعانيهِ الحريَّةُ، وأُلحِقَ وصفُ الإحصانِ بالحرائرِ؛ لِغَلَبةِ العَفَافِ عليهِنَّ بخلافِ الجَوَارِي؛ ومِن هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٢) (١/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٥) (٦/ ٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٦٥) (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) (٤/ ٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) (٣/ ٣٨٧).

الإحصانَ بالحريَّةِ(١).

وفي الآيةِ: دَلالةٌ على تحريمِ نكاحِ الزانيةِ قبلَ توبتِها، ويأتي تفصيلُ ذلك في أولِ سورةِ النورِ إنْ شاءَ اللهُ.

وإنَّما أَحَلَّ اللهُ نِكاحَ الكتابيَّةِ توسعةً للأمَّةِ؛ فإنَّ أهلَ الكتابِ أكثرُ أهلِ الأرضِ، ومخالَطةُ المُسلِمينَ لهم ومساكنتُهُمْ لهم كثيرةٌ، ودخولُهُمْ في الإسلامِ كثيرٌ، وبقاءُ قراباتِهم بينَهم وبينَ المُسلِمينَ مِن ذوي أرحامِهم كثيرةٌ، ولو حرَّمَ ذلك لَشَقَّ على المُسلِمينَ، خاصَّةً في البُلدانِ التي يتجاوَرونَ ويتخالَطونَ بينَهم فيها.

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ ذِكرُ الكلامِ على نكاحِ المُشرِكةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وذكَرْنا الكلامَ على نكاحِ الكتابيَّةِ.

الحكمةُ من تحريمِ تزويجِ الكتابي مسلمةً:

وإنَّما أَحَلَّ اللهُ للمؤمِنينَ طعامَ أهلِ الكتابِ ونساءَهُمْ، ولم يُحِلَّ لأهلِ الكتابِ إلا طعامَ المؤمِنينَ، لا نساءَهم؛ لأنَّ النِّكاحَ فيه سلطانٌ وقِوَامةٌ، ولا يكونُ للكافرِ على المؤمِنينَ سبيلٌ، وأمَّا الطعامُ، فالتفاضُلُ وعلوُّ اليدِ فيه وقتيٌّ وعارضٌ، لا دائمٌ ولازمٌ؛ كالقِوَامةِ والوليِّ في النِّكاحِ.

وجوبُ المهرِ:

وفي الآيةِ: وجوبُ المَهْرِ للمؤمنةِ والكتابيَّةِ؛ وذلك في **قولِه تعالى:** ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقد تقدَّمَ الكلامُ على

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٣٩).

المَهْرِ وحُكْمِهِ في أولِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤]، وكذلك في البقرةِ عندَ قولِهِ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٣٦].

أَثَرُ مخالَطَةِ الكفَّارِ:

ولمَّا أحَلَّ اللهُ نِكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ وأحَلَّ طعامَهم، وكان مُقتضى ذلك المُخالَطةَ، ومُقتضى المخالَطةِ التأثُّرَ بهم، وقد يصلُ إلى حَدِّ الإعجابِ بحالِهم واستحسانِ دينِهم؛ **قال**: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾؛ لأنَّ النفوسَ إنِ استحسَنَتِ الشيءَ، خلَطَتْ سُوءَهُ بحَسَنِه، وعَمِيَتْ عن سيِّئتِهِ ولم تَرَها كما هي، فمَنْ أحَبَّ، عَمِيَ عن مساوئِ محبوبِه، كما أنَّ مَن كَرِهَ عَمِيَ عن محاسنِ مكروهِه، ولمَّا كان إطعامُ أهلِ الكتابِ للمؤمنينَ هديةً أو إعانةً يكسِرُ نفسَ المُنتفِعِ؛ لأنَّ المُنفِقَ يدُهُ العُلْيا، وقد يَخلِطُ بينَ علوِّ يدِهِ وبينَ قصورِ دِينِه، فيُعجَبُ بدينِهِ فيَتَّبِعُهُ أو يضعُفُ إيمانُهُ ـ شدَّدَ اللهُ على أنَّ اتِّباعَهم كفرٌ باللهِ، ومُحبِطٌ للعملِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي عندَ الكلامِ على مخالَطةِ أهلِ الكتابِ وبيانِ ما يجوزُ منها: أنْ يُؤكَّدَ على ما يَتْبَعُ ذلك مِن أثرٍ، وهو ميلُ القلبِ والإعجابُ الذي يُورِثُ الحبَّ ويَتْبَعُهُ الكفرُ، والعالِمُ لا يُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ، ولكنَّه يَحفَظُ دينَ اللهِ بالتأكيدِ عليه والاحترازِ ممَّا يَنقُصُهُ أو يَنقُضُهُ؛ ولذا **قال تعالى** بعدَ ذلك: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ **أي**: لا يُقدِّمُ ربحَ الدُّنيا ولذَّتَها مِن مَنْكَحٍ ومطعمٍ على خُسْرانِ الآخِرةِ وعذابِها.

وكذلك: فإنَّ مِن وُجوهِ الختمِ **بقولِه**: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾: ألَّا يَتوهَّمَ متوهِّمٌ إسلامَ أهلِ الكتابِ وإيمانَهم؛ لأنَّ اللهَ أباحَ للمؤمنِينَ ذلك منهم ولهم؛ ليتَّضِحَ حُكْمُ الآخِرةِ عن حُكْمِ اللهِ لهم في

الدُّنيا، ومع نصِّ الآيةِ على حِلِّ النِّكاحِ، فإنَّها تتضمَّنُ التزهيدَ في ذلك؛ حيثُ ذكَّرَ بالعاقبةِ في الآخِرةِ؛ فإنَّ الكافرَ لن يدخُلَ جنَّةَ الآخِرةِ ولو كانتْ زوجةً؛ فإنَّ المؤمنَ يَجِدُ في نفسِهِ أنَّ زوجَهُ وأمَّ ولدِهِ تُساقُ إلى النارِ وهم إلى الجنَّةِ إنْ رَحِمَهُمُ اللهُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى الاقترانِ بمؤمنةٍ تَقترِنُ بزوجِها في الآخِرةِ في الجنَّةِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقولِهِ: ﴿هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقولِهِ: ﴿رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ﴾ [غافر: ٨]، واللهُ أعلَمُ.

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ **[المائدة: ٦].**

في الآيةِ: فرضُ الوُضوءِ مِن الحَدَثِ عندَ إرادةِ الصلاةِ، وقد قال ﷺ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**؛ أخرَجاهُ[١]، ولم يَختلِفْ أحدٌ في وجوبِ الطهارةِ.

المرادُ مِن اقترانِ الوضوءِ بالصلاة:

وذِكرُ الصلاةِ هنا عندَ بيانِ فرضِ الوضوءِ قرينةٌ على أنَّه لا يجبُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) (١/ ٣٩)، ومسلم (٢٢٥) (١/ ٢٠٤).

الوضوءُ لعبادةٍ إلَّا لها على الأرجحِ؛ فلا يجبُ الوضوءُ لدخولِ المسجدِ ولا للاعتكافِ ولا للذِّكرِ ولا لقراءةِ القرآنِ ولا للطَّوافِ؛ وإنَّما يُستحَبُّ لذلك.

وتقييدُ الوضوءِ بالقيامِ إلى الصلاةِ في قولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ حتى لا يُتوهَّمَ أنَّ الوضوءَ واجبٌ لذَاتِه، فيقَعَ الحَرَجُ في الناسِ؛ لكونِ الواجبِ غيرَ مقيَّدٍ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا بعملٍ، فيرَوْنَ وجوبَ الوضوءِ على الدوامِ؛ وهذا يُخالِفُ يُسرَ الشريعةِ ورِفْقَها.

الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ:

وليس المرادُ في الآيةِ وجوبَ إحداثِ وضوءٍ عندَ كلِّ صلاةٍ؛ وإنَّما المرادُ تقييدُ الوجوبِ بعملٍ، ورفعُ الحَرَجِ عن باقي الفعلِ والزمانِ والمكانِ، إلَّا ما قيَّدَه الوحيُ بدليلٍ خاصٍّ، ومَن كان على طهارةٍ سابقةٍ فيُستحَبُّ له إحداثُ الوضوءِ ولا يجبُ؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[1].

ولم يقُلْ أحدٌ مِن الصحابةِ والتابعِينَ بوجوبِ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ لغيرِ المُحْدِثِ، وما جاء عن ابنِ المُسيَّبِ؛ أنَّه قال: «الوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ اعْتِدَاءٌ»[2]، فترُدُّهُ الأحاديثُ الصحيحةُ، وابنُ المُسيَّبِ أَفْقَهُ مِن أنْ يَرِدَ عنه مِثلُ ذلك؛ لجلاءِ المسألةِ واشتهارِ عملِ النبيِّ ﷺ وعملِ الخلفاءِ مِن بعدِه، وابنُ المسيَّبِ مِن أعلَمِ الناسِ بذلك.

وقد يُحمَلُ مرادُهُ على كراهةِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ مِن غيرِ تفريقٍ بينَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤) (١/ ٥٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥) (١/ ٣٤).

فرضٍ ولا نَفْلٍ، ولا بينَ ما تداخَلَ وتقارَبَ وتتابَعَ مِن الصلواتِ، فهذا لا شكَّ أنَّه اعتداءٌ.

فالمرادُ مِن وضوءِ النبيِّ ﷺ لكلِّ صلاةٍ **يعني** المكتوباتِ، وليس المرادُ: أنَّه يتوضَّأُ لسُنَّةِ الفجرِ وضوءًا ولفريضتِها وضوءًا، ولراتبةِ الفرائضِ القَبْليَّةِ والبَعْديَّةِ وضوءًا غيرَها، ولا لسُنَّةِ دخولِ المسجدِ وضوءًا غيرَ الفريضةِ، ولا لكلِّ صلاةٍ مِن قيامِ الليلِ، فالمرادُ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ هو الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ مكتوبةٍ ولكلِّ سُنَّةٍ مقصودةٍ بعينِها؛ فمَنْ قصَدَ قيامَ الليلِ، توضَّأَ لها كلِّها ولو صلَّى عِشرينَ ركعةً، وكذلك مَن وصَلَ قيامَ الليلِ بصلاةِ العِشاءِ، فالسُّنَّةُ أنْ يتوضَّأَ مرةً؛ لأنَّها صارتْ في حُكْمِ الصلاةِ الواحدةِ باعتبارِ الوضوءِ لها، والوضوءُ لكلِّ واحدةٍ منها اعتداءٌ.

ولعلَّ هذا ما قصَدَهُ ابنُ المُسيَّبِ، وهو الأليقُ بفقهِه، وقد يقولُ الصحابيُّ أو التابعيُّ قولًا على صورةٍ معيَّنةٍ، فيُنقَلُ على العمومِ في الرِّوايةِ وفي مدوَّناتِ الفِقْهِ، فيُوضَعُ في غيرِ بابِه، وربَّما عُدَّ مِن شذوذاتِه وغَرَائبِه.

جمعُ الصلواتِ لوضوءٍ واحدٍ:

والوضوءُ لكلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ وسُنَّةٍ مقصودةٍ بعينِها سُنَّةٌ، وقد جمَعَ النبيُّ ﷺ الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحدٍ يومَ الفتحِ؛ ففي «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟! قَالَ: **(عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ)**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (١/ ٢٣٢).

وفيه: أنَّ الأصلَ مِن فِعْلِهِ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، وهو مُستحَبٌّ وسُنَّةٌ، لا واجبٌ وفريضةٌ.

وقد كان الصحابةُ منهم مَن يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ؛ كالخلفاءِ وابنِ عمرَ وغيرِهم، ومنهم مَن لا يتوضَّأُ إلَّا إذا أحدَثَ؛ كجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وغيرِه.

وقد روى ابنُ سِيرِينَ؛ قال: «كَانَتِ الخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

وكما يُشرَعُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ، فتُشرَعُ الصلاةُ عندَ كلِّ وضوءٍ؛ فإنَّ الطهارةَ والصلاةَ مُتلازِمتانِ.

استحبابُ الطُّهْرِ الدائمِ:

وقد كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أنْ يكونَ على طُهْرٍ دائمٍ؛ لأنَّه على ذِكْرٍ دائمٍ، ولا يُحِبُّ أن يَذكُرَ اللهَ إلَّا وهو على طهارةٍ؛ ففي «المسنَدِ»، وأبي داودَ؛ مِن حديثِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ؛ أنَّه سلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضَّأَ، ثمَّ قال: (**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷿ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**)(٢)، وفي البخاريِّ ومسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي الجُهَيْمِ؛ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٣).

أعضاءُ الوضوءِ:

ولا يَجبُ مِن مواضعِ الوضوءِ إلَّا ما جاء في الآيةِ، وهو الذي اجتمَعَتْ على وصفِهِ الأحاديثُ، واختَلَفَتْ وتبايَنَتْ في غيرِه، فكلُّها يذكُرُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢) (١/ ٣٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٧) (١/ ٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/ ٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/ ٢٨١).

الوجهَ واليدَيْنِ ومسحَ الرأسِ وغَسْلَ القدمَيْنِ، وما عدا ذلك فتختلِفُ الأحاديثُ في إيرادِه، ويعضُدُ ذلك ما في «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: **(تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ)**(1).

وعلى هذا جَرَى فهمُ أكثرِ السلفِ؛ أنَّ ما لم يُذكَرْ في الآيةِ، فليس بواجبٍ؛ سواءٌ كان ذلك في منطوقِ قولِهم أو ما جرَوْا عليه في بيانِ أحكامِ الوضوءِ، وقد قال عطاءٌ لمَّا سُئِلَ عن المضمَضَةِ: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجْزِئُهُ»(2).

وبهذا كان يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لمَّا سُئِلَ عن المضمضةِ والاستنشاقِ أفريضةٌ؟ قال: «لا أقولُ فريضةً إلا ما في الكتابِ»(3).

إسباغُ الوضوءِ:

وفي الآيةِ: ذكَرَ اللهُ الغَسْلَ مِن غيرِ عددٍ، وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الواجبَ استيعابُ العضوِ وإنقاؤُه، لا ما زاد على ذلك؛ كما جاء في تفسيرِ قولِهِ ﷺ: **(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)**(4)، قال ابنُ عمرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ»(5).

ولا خلافَ عندَ السلفِ: أنَّ الوضوءَ مرةً واحدةً مع استيعابِ الأعضاءِ أنَّها مجزئةٌ، ولا خلافَ عندَهم: أنَّ الوضوءَ أكثَرَ مِن ثلاثٍ مكروهٌ، إلَّا مَن توضَّأَ ثلاثًا ولم يُنقِ عضوًا فلم يَصِلْهُ أو بعضَهُ الماءُ: أنَّه يستوعبُهُ ولو برابعةٍ وخامسةٍ، وإنَّما ذُكِرَتِ الثلاثُ؛ لأنَّ الغالبَ إنقاؤُها

---

(1) أخرجه أبو داود (٨٦١) (١/ ٢٢٨)، والترمذي (٣٠٢) (٢/ ١٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٤٣) (٢/ ٢٤٧).
(2) «مسائل أبي داود» (١٢).
(3) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٨).
(4) أخرجه مسلم (٢٤١) (١/ ٢١٤).
(5) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠).

للأعضاءِ؛ ليكونَ حدًّا مانعًا مِن السَّرَفِ ووسواسِ الشيطانِ، وهذا نظيرُ الاستجمارِ بثلاثٍ، فإن لم تُنْقِ، فيزيدُ حتى يُنقِيَ.

وفي ظاهرِ قولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إشارةٌ إلى الوضوءِ عندَ القيامِ مِن النومِ؛ وبهذا استدَلَّ بعضُ السلفِ كزيدِ بنِ أسلَمَ، وقال به الشافعيُّ.

الموالاةُ في الوضوءِ:

وفي الآيةِ أيضًا: مشروعيَّةُ المُوالاةِ؛ وذلك أنَّ اللهَ شرَعَ الوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ، والوضوءُ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ يَقتضي التتابُعَ والمُبادَرةَ، بخلافِ ما لو جاء الأمرُ بالوضوءِ للصلاةِ مُطلَقًا مِن غيرِ تقييدٍ بوقتِ القيامِ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيَّةِ الموالاةِ في الوضوءِ؛ وإنَّما الخلافُ في وجوبِه.

والوجوبُ قولُ الجمهورِ.

وحَدَّ التتابُعَ بجفافِ العضوِ بعضُ السلفِ؛ كقتادةَ، وبه حدَّه أحمدُ.

وخفَّفَ في التتابُعِ ولم يُوجِبْهُ بعضُ فقهاءِ السلفِ؛ كعطاءٍ وبعضِ أهلِ الرأيِ، ولا ينبغي حملُ قولِهم على الفصلِ الطويلِ لساعاتٍ؛ وإنَّما ما تقارَبَ عهدًا كما بينَ بيتِ الإنسانِ ومسجدِهِ الذي يُنادَى به للصلاةِ ويَسمعُ النداءَ وتجبُ عليه، فلو توضَّأ وضوءًا في بيتِهِ وأكمَلَهُ في مسجدِه، فلا حرَجَ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عمرَ.

وقد استدلَّ بآيةِ المائدةِ على وجوبِ الموالاة في الوضوءِ جماعةٌ من الأصحابِ كما ذكره أبو الخطَّاب وابنُ مُفْلِح(١).

---

(١) «الانتصار» (١/ ٢٦٠)، و«المبدع» (١/ ١١٥).

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ابتَدَأَ اللهُ بالأمرِ بغَسْلِ الوجهِ؛ لأنَّه أولُ الفروضِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا يجبُ شيءٌ قبلَه، وقد جاءتْ جملةٌ مِن الأحكامِ السابقةِ لغَسْلِ الوجهِ؛ كالتسميةِ وغَسْلِ الكفَّينِ:

التسميةُ عند الوضوءِ:

فأمَّا التسميةُ: فلم يَذكُرِ اللهُ البسملةَ؛ لأنَّها سُنَّةٌ وليستْ بفريضةٍ، وقد جاء في الأمرِ بها عِدَّةُ أحاديثَ مِن طرُقٍ كثيرةٍ معلولةٍ، والصحابةُ والتابعونَ وأتباعُهم وعامَّةُ الفقهاءِ على الاستحبابِ لا الوجوبِ، إلَّا قولًا لأحمدَ، والأظهَرُ عنه: عدمُ الوجوبِ، وأحمدُ يُعِلُّ أحاديثَ البابِ ويقولُ: «ليس فيه إسنادٌ»؛ **يعني**: يصحُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ يُصحِّحُ الحديثَ ولم يُورِدْ فيه عملًا للسلفِ يقولُ بوجوبِه.

وفرَّقَ إسحاقُ بينَ العامدِ والنَّاسِي؛ فأمَرَ المُتعمِّدَ غيرَ المتأوِّلِ وحدَهُ بالإعادةِ.

وحمَلَ ربيعةُ الرأيِ نفيَ صحةِ الوضوءِ بدونِ البسملةِ في الحديثِ على عدمِ النيَّةِ، كالذي يغتسلُ ويتوضَّأُ ولا يَنوي وضوءًا للصلاةِ ولا غُسْلًا للجنابةِ، وكأنَّه شبَّهَهُ بقولِ اللهِ تعالى في الذبحِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على قولِ كثيرٍ مِن العلماءِ.

غَسْلُ الكَفَّيْنِ في أوَّلِ الوضوءِ:

وأمَّا غَسْلُ الكفَّيْنِ: فهو على الاستحبابِ، وقد جاء **في صورتَيْنِ**:

الأُولى: قبلَ كلِّ وضوءٍ أنْ تُغسَلَ الكفَّانِ مرةً أو مرتَيْنِ أو ثلاثًا، وهو مستحَبٌّ بلا خلافٍ، وهذه الغسلةُ مُتعلِّقةٌ بالبدءِ بالوضوءِ تنقيةً لليدِ ممَّا يحتمِلُ ورودُهُ عليها؛ حتى لا يُصيبَ الماءَ أو الوجهَ وبقيةَ الأعضاءِ منه شيءٌ.

الثانيةُ: غسلُها عندَ الاستيقاظِ مِن النومِ، وعندَ إرادةِ استعمالِ الإناءِ بوضعِ اليدِ فيه؛ سواءٌ كان ذلك بقصدِ الوضوءِ أو بغيرِه؛ وذلك لِمَا جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**(١)، وهذا فيه التخصيصُ بثلاثٍ، وفيه الأمرُ بذلك أيضًا.

ولا خلافَ في مشروعيَّةِ غَسْلِ اليدينِ عندَ الاستيقاظِ مِن نومِ الليلِ، وبعضُ السلفِ كالحسَنِ وإسحاقَ يَجعلونَهُ في كلِّ نومٍ، ونقَلَ ابنُ حَزْمٍ وابنُ المُنذِرِ عن الحَسَنِ الوجوبَ وإراقةَ الماءِ عندَ غَمْسِ اليدِ فيه قبلَ غَسلِها ثلاثًا(٢)، والثابتُ عن الحسنِ فيما رواهُ هشامٌ عنه: التخييرُ بينَ الوضوءِ به وبينَ إراقتِه(٣).

وغَسْلُهما بعدَ النومِ سُنَّةٌ، ووضعُهما في الإناءِ قبلَ ذلك لا يُنجِّسُ الإناءَ؛ وهذا الذي عليه السلفُ عامَّةً.

وغَسْلُ الكفَّيْنِ قبلَ الوجهِ عندَ إرادةِ الوضوءِ لا يُجزِئُ عن غَسْلِهما كاملتَيْنِ بعدَهُ مِن أطرافِ الأصابعِ إلى المِرْفقَيْنِ، إلَّا على قولِ مَن لا يَرى الترتيبَ بينَ أعضاءِ الوضوءِ؛ فكأنَّه غسَلَ اليدَيْنِ كاملتَيْنِ وتخلَّلَهما غَسْلُهُ للوجهِ.

النيةُ للوضوءِ:

وأمَّا النِّيَّةُ، فهي واجبةٌ لدليلٍ ظاهرٍ خاصٍّ؛ كما في قولِهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**(٤)، والدَّلالةُ مِن الآيةِ ظاهرةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) (١/ ٤٣)، ومسلم (٢٧٨) (١/ ٢٣٣).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٤)، «والمحلى» لابن حزم (١/ ٢١٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٣) (١/ ٨١).
(٤) أخرجه البخاري (١) (١/ ٦)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/ ١٥١٥).

ولو لم يُنَصَّ عليها؛ وذلك أنَّه قال تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فقصدُ القيامِ للصَّلاةِ هو الذي أوجَبَ الوضوءَ، وجاء الأمرُ لأجْلِهِ في الآيةِ.

وقولُه: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾: الوجهُ ما واجَهَ الإنسانُ به الناسَ، وحدودُهُ: مَنَابِتُ الشَّعَرِ طبيعةً، ولا عِبْرَةَ بالأَشْعَرِ ولا بالأَصْلَعِ، فيدخُلُ في ذلك الجبهةُ والخَدَّانِ واللَّحْيَانِ والأُذُنانِ وما بينَهما، واللِّحْيَةُ مِن الوجهِ فيُغسَلُ ما اتَّصَلَ بالوجهِ مِن ظاهرِها، ولا يُغسَلُ باطنُها وما استرسَلَ منها؛ لأنَّه مِثلُ الرأسِ لو استرسَلَ شعرُ الرجلِ والمرأةِ.

تخليلُ اللحيةِ:

وأمَّا تخليلُ اللِّحْيةِ، فقد جاءتْ فيه أحاديثُ مرفوعةٌ عن عثمانَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعمَّارٍ وأبي أُمامةَ وأبي بَكْرةَ وعائشةَ وأمِّ سلمةَ، وغيرِهم، وفيه بضعةَ عشَرَ حديثًا.

وفي أحاديثِ التخليلِ كلامٌ، وقد أعَلَّها جميعَها أحمدُ وأبو حاتمٍ وغيرُهما، وقالوا: «لا يصحُّ منها شيءٌ»، ولم يَرِدِ التخليلُ في أصحِّ أحاديثِ صفةِ الوضوءِ التي رواها الشيخانِ عن عثمانَ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في «الصحيحَيْنِ»، ولا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في البخاريِّ، وكأنَّ الشيخَيْنِ يُعِلَّانِ الأحاديثَ المرفوعةَ في التخليلِ.

ولكنَّه ورَدَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ صحيحًا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ، وصحَّ عن غيرِ واحدٍ مِن التابعينَ؛ كابنِ الحَنَفِيَّةِ وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وطاوسٍ وعطاءٍ، ولكنْ لم يكنْ يُوجِبُهُ أحدٌ مِن السلفِ؛ ولذا لم يكنِ العملُ عليه، خاصَّةً عندَ أهلِ المدينةِ؛ ولذا قال مالكٌ: «التخليلُ ليس مِن أمرِ الناسِ»(١).

(١) «الاستذكار» (٢/ ١٩).

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يُخَلِّلُ أحيانًا، ويترُكُ أحيانًا[(١)].

وقد نصَّ بعضُ السلفِ على عدمِ وجوبِ التخليلِ كما صحَّ عن الحسنِ[(٢)] والأوزاعيِّ[(٣)] والثوريِّ؛ أنَّهم قالوا: «ليس عَرْكُ العارِضَيْنِ في الوضوءِ بواجبٍ».

ولا أعلَمُ مَن أوجَبَهُ مِن أهلِ القرونِ المُفضَّلةِ إلَّا ما ذكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ عن إسحاقَ.

وكلُّ ما لم يَرِدْ في الآيةِ مخصوصًا، ولم يَثْبُتْ دوامُ النبيِّ ﷺ عليه، فالأظهَرُ: عدمُ وجوبِه؛ ولذا لم يقُلْ أحدٌ مِن السلفِ بإعادةِ وضوءِ تاركِ تخليلِ اللِّحْيةِ، ولا أَمَرُوا بذلك، واللهُ أعلَمُ.

المضمضة والاستنشاقُ في الوُضوءِ:

وذِكرُ غَسْلِ الوجهِ، وعدمُ تخصيصِ المضمضةِ والاستنشاقِ بالذِّكْرِ: قرينةٌ على عدمِ وجوبِ شيءٍ في الوجهِ غيرِ الوجهِ بذاتِه، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيَّةِ المضمضةِ والاستنشاقِ، وقد اختَلَفَ العلماءُ في وجوبِهما:

فذهَبَ إلى وجوبِهما في الوضوءِ والغُسْلِ: أحمدُ في روايةٍ.

وذهَبَ إلى استحبابِهما فيهما: مالكٌ والشافعيُّ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ وجوبَهما في الغُسْلِ فقطْ.

وفي روايةٍ لأحمدَ: وجوبُ الاستنشاقِ وحدَهُ فيهما، ونقَلَ الأثرمُ، وابنُ منصورٍ، عن أحمد: أنَّ الاستنشاقَ أوكَدُ مِن المضمضةِ[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٥٦) (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٨).
(٤) «مسائل ابن منصور» (١/ ٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧).

وإنَّما خَصَّ أحمدُ الاستنشاقَ بالوجوبِ في قولٍ؛ لثبوتِ الأمرِ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ)(١).

والأظهَرُ: حملُ الأمرِ فيه كما في الأمرِ بالمضمضةِ، في «السُّنَنِ» في حديثِ لَقِيطٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ»(٢)، وقد حكى الشافعيُّ وابنُ المُنذِرِ: أنَّه لم يقُلْ بوجوبِه أحدٌ مِن السلفِ، وأنَّ مَن ترَكَه لا يُعيدُ، إلَّا شيئًا رُوِيَ عن عطاءٍ، فقد صحَّ أنَّه سُئِلَ: أحَقٌّ عليَّ أنْ أَستنشِقَ؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: عن عثمانَ(٣).

ومرةً أمَرَ بإعادةِ الصلاةِ لمَنْ لم يُمضمِضْ ويَستنشِقْ(٤).

والأظهرُ: تركُهُ لهذا القولِ؛ ويدلُّ على ذلك: ما جاء عنه مِن حديثِ المُثنَّى، عنه؛ أنَّه قال فيمَن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ حتى صلَّى: إنَّه لا يُعيدُ؛ كما رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(٥).

وأمَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ في الأمرِ بإعادةِ الوضوءِ لِمَنْ ترَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ، فلا يصحُّ.

وقد كان أحمدُ قد سُئِلَ عن المضمضةِ والاستنشاقِ: أفريضةٌ هو؟ فقال: لا أقولُ فريضةٌ إلا ما في الكتابِ، وقد تقدَّم هذا عنه أوَّل الآيةِ، وكان بعضُ الأصحابِ ينقُلُ عن أحمَدَ: أنَّه يفرِّق بين الفرضِ والواجبِ، فيجعَلُ الفرضَ ما ثبتَ في الكتاب والواجبَ ما ثَبَتَ في السُّنَّة؛ كما استظْهَرَهُ مِن قولِهِ أبو يعلى وابن عَقِيل(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) (١/ ٤٣)، ومسلم (٢٣٧) (١/ ٢١٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) (١/ ٣٦).
(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٧) (١/ ١٧٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٩) (١/ ١٧٩).
(٦) «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٦)، و«المسوَّدة» (١/ ١٦٤).

ولم يقُلْ أحدٌ مِن فُقَهاءِ السلفِ بمكةَ والمدينةِ: بوجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الوضوءِ.

وقد صحَّ عن قتادةَ وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ: إعادةُ الوضوءِ والصلاةِ لِمَن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ(١):

فأمَّا قولُ حمَّادٍ، فلم يكنْ أهلُ الكوفةِ على هذا؛ سواءٌ شيوخُ حمَّادٍ كإبراهيمَ، أو تلامذتُهُ كالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وأبي حنيفةَ، وصحَّ عن حمَّادٍ أنَّه قال: لا يُعِيدُ؛ كما رواهُ عنه مُغِيرةُ(٢).

وأمَّا قتادةُ، فقد صحَّ عنه أيضًا خلافُهُ.

وعلى هذا: فلا يُحفَظُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ولا التابِعينَ ولا كِبارِ أَتْباعِهم: القولُ بوجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ في الوضوءِ للصلاةِ قولًا ثابتًا لا يُعرَفُ خلافُهُ عنهم، وحَمْلُ قولِ هؤلاء على قولِ الجماعةِ أولى.

وأمثالُ هذه الأحكامِ ـ كالوضوءِ، والصلاةِ ـ هي مِن الأعمالِ اليوميَّةِ المشهورةِ التي يجبُ ألَّا يُخرَجَ بها عن عملِ أهلِ المدينةِ إلَّا لسُنَّةٍ مرفوعةٍ جليَّةٍ، وهي مع ذلك لا تكادُ تخرُجُ عن عَمَلِهم.

وفقهاءُ السلفِ مِن التابعينَ وأتباعِهم الذين يكونونَ في العراقِ والشامِ مع فضلِهم، إلَّا أنَّهم ربَّما خَرَجُوا عن مقصودِ الشارعِ باجتهادِهم بحملِ الحديثِ على ظاهرٍ غيرِ مرادٍ، أو قاسُوا حُكْمًا على حُكْمٍ، ولم يكونوا قريبينَ مِن العملِ المستديم الذي عليه السلفُ مِن المدنيِّينَ؛ فإنَّ عمَلَهم يُفسِّرُ الأدلَّةَ والأفعالَ النبويَّةَ، خاصَّةً اليوميَّةَ أو الأسبوعيَّةَ، واللهُ أعلَمُ.

وقد نقَلَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قولَهُ: «لَوْلَا التَّلَمُّظُ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٦) (١/ ١٨٠).

مَا مَضْمَضْتُ»[١]، وذكَرَهُ في سياقِ المضمضةِ في الوضوءِ، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ المرويَّ عن ابنِ عبَّاسٍ في سياقِ المضمضةِ مِن الطعامِ، لا المضمضةِ في الوضوءِ، والتلمُّظ هو تحريكُ اللِّسانِ في الفمِ لتحريكِ بقيَّةِ الطعامِ؛ وذلك أنَّ أكلَ الطعامِ لا يُوجِبُ وضوءًا، وأنَّه مضمَضَ كيلا يتلمَّظَ في صلاتِه، ولم يَقصِدْ أنَّ المضمضةَ لِذَاتِها سُنَّةٌ بعدَ الطعامِ.

وفي سياقِ المضمضةِ والوضوءِ مِن الطعامِ أورَدَهُ عبدُ الرزَّاقِ[٢]، وكذلك البيهقيُّ[٣]، وليس في بابِ مضمضةِ الوضوءِ.

ومِثلُ هذا يقعُ فيه ابنُ جريرٍ مع سَعَةِ عِلْمِهِ في إيرادِ بعضِ الآثارِ عن السلفِ في غيرِ سياقِها، ويَستدِلُّ بها لغيرِ ما جاءتْ فيه، واللهُ أعلَمُ.

وقد اختلَفَ القولُ في المضمضةِ والاستنشاقِ عن أحمد؛ فنقَلَ عنه ابنُ هانئٍ القولَ بوجوبِ إعادةِ مَنْ صلَّى وقد تركهما في الوضوءِ، ونقل عنه ابنُ منصورٍ وجوبَ الإعادةِ لِمَنْ تَرَكَ الاستنشاقَ[٤].

غَسْلُ اليدَيْن إلى المِرفقَيْن:

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

فيه: وجوبُ الغَسْلِ لليدَيْنِ إلى المرافِقِ ولا يُزادُ عليه؛ إذْ لم يثبُتْ في ذلك سُنَّةٌ مرفوعةٌ، وأمَّا ما جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، في «الصحيحَيْنِ»: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ**)[٥]، وحديثِهِ الآخَرِ في مسلمٍ: (**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**)[٦]،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٦٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧) (١/ ١٧٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٠).
(٤) «مسائل ابن منصور» (١/ ٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) (١/ ٣٩)، ومسلم (٢٤٦) (١/ ٢١٦).
(٦) أخرجه مسلم (٢٥٠) (١/ ٢١٩).

فيَجري مَجرى الحثِّ على الإسباغِ، ويحتملُ: أنَّ الحثَّ على إطالةِ الغُرَّةِ مِن قولِ أبي هريرةَ، وليس مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ؛ كما رجَّحَهُ غيرُ واحدٍ.

ولو كانتِ الزيادةُ عن المرفَقَيْنِ مشروعةً، لَوَرَدَتْ في حديثٍ صحيحٍ موقوفٍ مِن صفاتِ الوضوءِ، وقد جاء ذلك عن أبي هريرةَ أنَّه يَغسِلُ يدَيْهِ إلى الرُّفْغَيْنِ(١).

وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه يَنضَحُ عينَيْهِ(٢)، ويبلُغُ بالوضوءِ في الصيفِ إلى إِبْطَيْهِ؛ كما رواهُ عنه نافعٌ(٣).

وروَى مجاهدٌ عنه مَسْحَهُ لِقَفَاهُ مع رأسِه(٤).

وهذا كلُّه منهم اجتهادٌ؛ ولذا لم يكنْ عليه عملُ السلفِ، ولم يَثبُتْ في شيءٍ مِن المرفوعِ، ولو صحَّ، لَمَا تُرِكَ في العملِ، خاصَّةً والوضوءُ سُنَّةٌ عمليَّةٌ يوميَّةٌ مراتٍ، ومِثلُ سُنَنِها الثابتةِ لا تغيبُ عن خاصَّةِ الصحابةِ وكبارِهم فضلًا عن جمهورِهم، ومع هذا لم ينقُلْها ويرفَعْها واحدٌ منهم.

وقد استَدَلَّ أحمدُ بآيةِ المائدةِ هذه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، على أنَّ التَّيَمُّمَ في اليدَيْن إلى الكفَّيْنِ كما في آيةِ النساء: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فلو كان المسحُ إلى المرفَقَيْنِ كما في الوضوء، لحدَّه في التيمُّم كما حدَّه في الوضوءِ.

مَسْحُ الرأسِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، مسحُ الرأسِ واجبٌ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ في حدودِ الرأسِ، ومِقْدارِ المسحِ، والمجزِئ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣) (١/ ٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٤) (١/ ٥٧).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٠).

منه، والصحيحُ الثابتُ: مسحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً، ولا يصحُّ العددُ بالمسحِ، وصِفةُ المسحِ ما جاء في «الصحيحَيْنِ» عنه ﷺ؛ أنَّه «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(١).

وما يكونُ يُستوعَبُ به أكثرُ الرأسِ فهو مسحٌ؛ لأنَّ الشارعَ خفَّفَ في الرأسِ، فجعَلَهُ ممسوحًا لا مغسولًا، والممسوحُ يُقطَعُ معه عدمُ اشتراطِ الإنقاءِ ولا الاستيعابِ كالغُسْلِ؛ لأنَّ استيعابَ جميعِ أجزائِهِ مُحَالٌ، وهذا الحُكْمُ مُطَّرِدٌ في كلِّ أحكامِ الرأسِ، ومنها الحَلْقُ في قولِهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يدخُلُ فيه النهيُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ النهيَ يقعُ على أدْنى الفِعْلِ وأوَّلِه؛ كالنهيِ عن شربِ الخمرِ ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، والأمرُ يقعُ على المُجزِئِ منه.

استيعابُ مسحِ الرأسِ:

وقد ذهَبَ مالكٌ وأحمدُ: إلى مسحِه جميعِهِ.

وذهَبَ الحنفيَّةُ: إلى الاكتِفاءِ برُبُعِ الرأسِ؛ لإسقاطِ فرضِ المسحِ.

وسببُ الخلافِ في ذلك: هو حدُّ المُرادِ مِن الرأسِ في مُرادِ الشرعِ.

ومَن نظَرَ إلى استحالةِ استيعابِ أجزاءِ الرأسِ جميعًا، ومشقَّةِ الاقتصارِ على الربعِ؛ لأنَّه يصحُّ في القَفَا أو في أحدِ الجهتَيْنِ ممَّا فوقَ الأُذُنِ وحدَهُ، وهذا فيه تعطيلٌ للمرادِ والمقصودِ مِن المسحِ ـ: قال بمسحِ أكثرِه؛ ولذا كان النبيُّ ﷺ يستعملُ يدَيْهِ جميعًا لمسحِ الرأسِ، وهذا يعني الأغلبَ، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنُهُ؛ ولذا قُلْنا بوجوبِ التغليبِ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) (١/ ٤٨)، ومسلم (٢٣٥) (١/ ٢١١).

المسحِ، لا الاستيعابِ التامِّ؛ لمشقَّتِهِ واستحالتِه. ولا بالرُّبُعِ وما دونَه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ به معنى الرأسِ، ولا يُطابِقُ العملَ المرفوعَ ولا عملَ جمهورِ الصحابةِ والتابِعِين.

ويدلُّ على عدمِ الاستيعابِ: تركُ الغَسْلِ في الرأسِ، وتركُ العَدَدِ على الصحيحِ فيه، وأكثرُ الصحابةِ والتابِعينَ على أنَّ مسحَ الرأسِ لا يكونُ أكثَرَ مِن مرةٍ، والواردُ في الزيادةِ على الواحدةِ في مَسْحِ الرأسِ مِن الحديثِ معلولٌ؛ ولذا قال مجاهدٌ[1] وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[2]: «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، مَا زِدتُّ عَلَى مَسْحَةٍ».

ورُوِيَ عن عثمانَ[3] وأنسٍ[4] العَدَدُ.

مسحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ:

ويُمسَحُ الرأسُ بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه عضوٌ جديدٌ، وخُصَّ بالذِّكْرِ فيُخَصُّ بالعملِ، ولِما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ مرفوعًا: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ**»[5].

حكمُ مسحِ الأُذُنَيْنِ وصفتُهُ:

وأمَّا الأُذُنانِ، فيُشرَعُ مسحُهما بلا خلافٍ عندَ الصحابةِ، وقد جاء مسحُ النبيِّ ﷺ لأُذُنَيْهِ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في «السُّننِ»[6]، وقد صحَّ عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠) (١/ ٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢) (١/ ٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧) (١/ ٢٦) و(١١٠) (١/ ٢٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠) (١/ ٢٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦) (١/ ٢١١).
(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧) (١/ ٣٤)، والترمذي (٣٦) (١/ ٥٢)، والنسائي (١٠٢) (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) (١/ ١٥١).

عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، والمسحُ يكونُ لظاهِرِهما وباطِنِهما.

ومسحُ الأُذنَيْنِ سُنَّةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ، ولم يُخرِجِ الشيخانِ في مسحِ الأذنَيْنِ حديثًا، وقد جاء عن جماعةٍ مِن الصحابةِ العملُ على ذلك، والتيسيرُ فيه، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ[١] وأبي هريرةَ[٢] قولُهما: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، ورُوِيَ مرفوعًا[٣]، وفيه لِينٌ، ومرادُهما: في إلحاقِهما بالعضوِ الممسوحِ، وهو الرأسُ، فيَأْخُذانِ حُكْمَهُ مسحًا، ولا يَلْحقانِ العضوَ المغسولَ، وهو الوجهُ، فيَأْخُذَا حُكْمَهُ غَسْلًا.

ويدلُّ على هذا: أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن نسيانِ مسحِ الأُذنَيْنِ، فقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، ولم يرَ بذلك بأسًا؛ كما صحَّ عندَ ابنِ جريرٍ[٤].

وفي إيجابِ مسحِ الأذنَيْنِ في الوضوءِ قولٌ متأخِّرٌ عن الصدرِ الأولِ ـ كما يأتي بيانُهُ ـ وهو مرجوحٌ، **مِن وجوهٍ**:

أولًا: أنَّ مسحَ الأُذنَيْنِ لم يَرِدْ في كثيرٍ مِن أحاديثِ الوضوءِ الصحيحةِ، ولم يُخرِجِ البخاريُّ ومسلمٌ منها شيئًا، والمسحُ لو كانتِ المداومةُ عليه، لَلَحِقَ بقيَّةَ الأعضاءِ؛ لظهورِهِ في العملِ الظاهرِ، وعدمُ استفاضةِ النقلِ عن الصحابةِ دليلٌ على أنَّ الأذنَ لا تأخُذُ حُكْمَ العضوِ المستقلِّ بنفسِه؛ فيَبْطُلَ الوضوءُ بتركِها.

ثانيًا: لا يَثْبُتُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ النصُّ على إيجابِ مسحِ الأُذنَيْنِ، ولا إبطالِ الوضوءِ بتركِهما، بل الثابتُ خلافُ ذلك؛ كما روى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤) (١/ ١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣) (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧) (١/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) (٥/ ٢٥٨)، وأبو داود (١٣٤) (١/ ٣٣)، والترمذي (٣٧) (١/ ٥٣)، وابن ماجه (٤٤٤) (١/ ١٥٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٠).

غَيْلَانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ سألَهُ سائلٌ؛ قال: إنَّه توضَّأَ ونَسِيَ أنْ يمسَحَ أُذُنَيْه؟ قال: فقال ابنُ عمرَ: الأُذُنانِ مِن الرأسِ، ولم يرَ عليه بأسًا[١].

وهكذا التابِعونَ لا يُعرَفُ القولُ بالوجوبِ عن أحدٍ منهم، وقد جاء عن قتادةَ قولانِ صحيحانِ؛ واحدٌ: بالإعادةِ لمَن نَسِي، والآخَرُ: بعدمِها، والأصحُّ قولُه فيما يُوافِقُ ظاهِرَ السُّنَّةِ وما عليه الناسُ في القرونِ المُفضَّلةِ.

ثالثًا: أنَّ الأُذُنَيْنِ مِن الرأسِ، والرأسُ حقُّه التيسيرُ، وقد سمَّاهُ اللهُ في كتابِه، ومع ذلك فلو ترَكَ المتوضِّئُ شيئًا بحجمِ الأُذُنِ منه، لم يَبطُلْ وضوءُهُ وعُدَّ ماسحًا لرأسِه؛ ولذا كان حقُّ الأُذُنِ المَسحَ لا الغَسْلَ.

ومَن ترَكَ رأسَهُ ومسَحَ بأُذنَيْهِ فقطْ، لم يُجزِئْهُ؛ لأنَّها تابعةٌ ليستْ مقصودةً لِذَاتِها كحالِ اللِّحْيةِ مع الوجهِ، والمضمضةِ والاستِنشاقِ مع الوجهِ، وفي هذا قرينةٌ على عدمِ رجحانِ قولِ مَن قال: «إنَّه يُجزئُ شيءٌ يسيرٌ مِن الرأسِ ولو بحجمِ الأُذُنِ»؛ لأنَّه لو صحَّ ذلك، لَأجزأَتِ الأذنُ عن الرأسِ بالمسحِ؛ لأنَّها منه على قولِهم.

والفَمُ وداخِلةُ الأنفِ ألصَقُ بالوجهِ وأقرَبُ مِن الأُذنَيْنِ بالنسبةِ للرأسِ، وكلُّ مَن خفَّفَ في المضمضةِ والاستنشاقِ، فحقُّه التخفيفُ في مسحِ الأُذنَيْنِ مِن بابِ أَولى.

وعامَّةُ السلفِ يجعلونَ مسحَ الأذنَيْنِ مع الرأسِ لا مع الوجهِ، وحُكْمُهما المَسْحُ لا الغَسْلُ، ومنهم: مَن جعَلَ ما أقبَلَ مع الوجهِ فيُغسَلُ، وما أدبَرَ مع الرأسِ فيُمسَحُ؛ رُوِيَ عن الشعبيِّ[٢]، ولا سلَفَ له،

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥) (١/ ٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٨٠).

ومنهم: مَن جعَلَهما معهما جميعًا؛ تُغسلانِ مع الوجهِ عندَ غسلِه، وتُمسَحانِ مع الرأسِ عندَ مسحِه؛ وهذا أضعَفُ الأقوالِ.

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فيه وجوبُ غَسْلِ الرِّجلَيْنِ إلى الكعبَيْنِ، ويدخُلُ الكعبانِ في الغَسْلِ كما يدخُلُ المرفقانِ مع اليدَيْنِ، ولمَّا كانتِ الرِّجْلانِ آخِرَ أعضاءِ الوضوءِ، وتَعُمُّ البَلْوى بتلبُّسِهما بالترابِ وقَذَرِ الأرضِ، ويتساهلُ بهما الناسُ أكثَرَ مِن تساهُلِهم بغيرِهما؛ جاء التشديدُ في الحديثِ فيهما، وإلَّا فالتشديدُ للأعضاءِ جميعًا، ولكنَّ النصوصَ تأتي فيما يَتهاونُ الناسُ فيه غالبًا ولو أخَذَ غيرُهُ مِثلَ حُكْمِه، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[١] وأبي هريرةَ[٢]، مرفوعًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيمَن ترَكَ لُمْعةً في قدمِهِ: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**، وقد كان الصحابةُ يَحرِصونَ على غسلِ القَدَمِ أكثَرَ مِن غيرِها، وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يغسلُ قدمَيْهِ بأكثرِ وضوئِه[٣]، وصحَّ عنه أنَّه يغسلُهما سبعًا سبعًا[٤]؛ روى ذلك عنه نافعٌ.

وفي الآيةِ قراءتانِ: الأولى بفتحِ اللامِ في **قولِه:** ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على **قولِه:** ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وبكسرِ اللامِ عطفًا على **قولِه:** ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والأُولى للغَسْلِ، والثانيةُ للمَسْحِ.

وكان أحمدُ يعيدُ آخِرَ الآيةِ في حكمِ الرِّجْلَيْنِ إلى أوَّلِها في **قولِه:** ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ولمَّا سُئِلَ عمَّن مسَحَ رجلَيْهِ، قال: لا يُجْزِئُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠) (١/ ٢٢)، ومسلم (٢٤١) (١/ ٢١٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٥) (١/ ٤٤)، ومسلم (٢٤٢) (١/ ٢١٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦) (١/ ٢٥).
(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٠).

يعودُ إلى أوَّل الآية[١].

وفي الآيةِ: تنبيهٌ على وجوبِ ترتيبِ أعضاءِ الوضوءِ، وبالآيةِ استدلَّ أحمدُ على ذلك؛ كما نقَلَ عنه ابنُهُ عبد الله أنه سألهُ عن رجلٍ أرادَ الوضوءَ، فاغتمَسَ بالماءِ يجزيه؟ قال: أمَّا مِن الوضوءِ فلا يجزيه حتى يكونَ على مخرجِ الكتابِ وكما توضَّأ النبي ﷺ. وكذلك نقَلَهُ عنه ابنُهُ صالحٌ من «مسائله»، قال أحمد: فرضه الله في القرآنِ تأليف شيءٍ بعد شيءٍ[٢]. والترتيبُ واجبٌ على الصحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ؛ وذلك مِن وجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ ترتيبَ الذِّكْرِ قرينةٌ على ترتيبِ الفِعْلِ في القرآنِ؛ ويؤيِّدُ ذلك: أنَّ اللهَ أدخَلَ ممسوحًا ـ وهو الرأسُ ـ بينَ مغسولاتٍ؛ لبيانِ قصدِ الترتيبِ بينَ الأعضاءِ.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّرَ الآيةَ بدوامِ الترتيبِ، فمع وضوئِهِ لكلِّ صلاةٍ وكثرةِ وقوعِ ذلك منه وتعدُّدِ الرواياتِ الصحيحةِ، لم يصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرتِّبْ، والتيسيرُ مَقصَدٌ مِن مقاصدِ الشريعةِ، والفعلُ متكرِّرٌ في اليومِ مرَّاتٍ، ولمَّا لم يُخالِفْ، دلَّ على قصدِ الترتيبِ ووجوبِه.

الثالثُ: أنَّ النبيَّ ﷺ يسَّرَ في عدمِ الترتيبِ بينَ أعضاءِ التيمُّمِ، فصحَّتِ الرواياتُ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي الجُهَيْمِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»[٣]، وفي حديثِ عمَّارٍ؛ في «الصحيحَيْنِ»: «مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[٤]، وفي روايةٍ لمسلم مِن حديثِ عمَّارٍ؛ قال فيه: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ

---

(١) «مسائل صالح» (٢٧).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل صالح» (٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/ ٧٥)، ومسلم (٣٦٩) (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (١/ ٧٥)، ومسلم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠).

كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»[١]، مع أنَّ آيةَ التيمُّمِ بدأتْ بالوجهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ومع قلةِ التيمُّمِ وقوعًا منه ﷺ، ومع هذا صَحَّتِ الروايةُ بالتقديمِ والتأخيرِ، وهي وإن كان بعضُها رُوِيَ بالمعنى، فإنَّ الراويَ إنْ تساهَلَ في تقديمِ شيءٍ على شيءٍ، دلَّ على فهمِه التيسيرَ منه؛ ولذا فالرُّواةُ يُشدِّدونَ في أبوابِ ترتيبِ أعضاءِ الوضوءِ عندَ روايتِها مع كثرتِها.

وبعضُهُمْ يستدِلُّ بروایاتِ عدمِ الترتيبِ في التيمُّمِ في بعضِ الأحاديثِ على جوازِ عدمِ الترتيبِ في الوضوءِ.

وهذا فيه نظرٌ؛ فدَلَالتُها على عكسِ ذلك أظهَرُ وأشَدُّ، وحقُّ رواياتِ الوضوءِ أنْ تُنقَلَ على عدمِ ترتيبٍ أَوْلى مِن التيمُّمِ، ومع ذلك أُحكِمتْ في «الصحيحَيْنِ» وعامَّةِ الرِّوايةِ الصحيحةِ خارجَه على ترتيبِ الأعضاءِ كما في القرآنِ، وورودُ تقديمٍ وتأخيرٍ في التيمُّمِ دالٌّ على التشديدِ في الوضوءِ والتخفيفِ في التيمُّمِ، لا أنَّ إحكامَ رواياتِ الوضوءِ دالٌّ على التشديدِ في أعضاءِ التيمُّمِ، ولا أنَّ اختلافَ رواياتِ التيمُّمِ دالٌّ على التساهُلِ في أعضاءِ الوضوءِ؛ فالتحقيقُ بينَ ذلك.

الرابعُ: أنَّ اللهَ ابتدَأَ بالأمرِ بغَسْلِ الوجهِ في الآيةِ، ولو لم يُقصَدِ الترتيبُ، لكان غسلُ اليدَيْنِ إلى المرفقَيْنِ أيسَرَ للمتوضِّئِ؛ لأنَّ يدَه أولُ ما يقعُ في الماءِ، وإنهاؤُها أقرَبُ وأيسَرُ عليه مِن جهةِ النظرِ المجرَّدِ للتقديمِ، ولكنْ قُصِدَ الترتيبُ لحِكْمةٍ، فانتقلَ للبداءةِ بالوجهِ على اليدَيْنِ، واللهُ أعلَمُ.

وبوجوبِ الترتيبِ قال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كما صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠).

ترتيبُ أعضاءِ الفرضِ الواحدِ:

وأمَّا عدمُ الترتيبِ بينَ أعضاءِ الفرضِ الواحدِ؛ كالقَدمَيْنِ واليدَيْنِ في الغَسْلِ، وفي الخُفَّيْنِ في المسحِ، فالأمرُ فيه يسيرٌ، وقد جاء عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ القولُ بجوازِ تنكيسِ الأعضاءِ، وهو منقطِعٌ عنهما، وحمَلَهُ أحمدُ على تقديمِ اليُسرَى على اليمنَى في العضوِ من الفرضِ، كما نقَلَهُ عنه ابنُهُ عبد الله، وقد استدَلَّ أحمدُ بجوازِ ذلك بإجمالِ الكتابِ؛ كما نقلَه عنه ابنُ هانئ[1]؛ وهي روايةٌ أنكرها الزركشيُّ[2].

ويروى عن أحمد روايةٌ بوجوبِ تقديم اليمين على الشمال، وقد قال بجواز تنكيس الأعضاء جميعًا النَّخَعيُّ والحسَنُ والثوريُّ، وبه قال أهلُ الرأيِ.

ويخفِّفُ بعضُ السلفِ في تركِ اللُّمْعةِ والبُقْعةِ اليسيرةِ مِن عضوٍ قد غسَلَهُ؛ فلا يرَوْنَ في استدراكِها بعدَ الوضوءِ مِن حَرَجٍ، ولو كانتْ في غيرِ القدمِ كالوجهِ واليدِ، ولا يرَوْنَ غسلَ ما بعدَها؛ وجاء هذا عن سالمِ بنِ عمرَ.

ثمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، فيه وجوبُ الغُسْلِ من الجنابةِ، وأنَّ الوضوءَ لا يرفَعُهَا بالإجماعِ؛ ولكنْ يُخفِّفها بما لا تُستَحَلُّ معه الصلاةُ، وقد استدَلَّ أحمدُ بعمومِ الآيةِ على أنَّ الرجلَ إنْ وطئ امرأتَهُ وهي حائِضٌ: أنه يجبُ عليها الغسلُ للجنابةِ ولو لم ينقطِعْ حيضُهَا؛ كما نقلَهُ عنه أبو يعلى، ونقَلَ عَنه ابنُ منصور التيسيرَ في ذلك[3].

وبهذه الآية استدَلَّ أحمدُ على عدمِ وجوبِ الترتيبِ في غسلِ

---

(١) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ١٤).
(٢) «شرح الزركشي» (١/ ٣٤).
(٣) «الروايتين والوَجْهَين» (١/ ١٠٠)، «ومسائل ابن منصور» (١/ ٩٠).

الجنابة؛ لِأنَّ الله أجمَلَ عند الأمرِ بالغُسْلِ، ورَتَّب عند الوضوءِ.

ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾، وقد تقدَّمَ الكلامُ على شيءٍ مِن معنى مُلامَسةِ النِّساءِ والتيمُّم والماءِ، وحُكْم ذلك في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ﴾ [٤٣].

ثُمَّ قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾؛ وهذه إرادتُه الشرعيَّةُ، وهي أحكامُهُ حلالُهُ وحرامُهُ وتشريعُه، فلا يُنزِلُ حُكْمًا إلَّا وهو مقدورٌ عليه مِن المُكلَّفِينَ؛ كما قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وفي هذا ذِكْرُ التعليلِ؛ أنَّه سبحانَه لم يُرِدِ المشقَّةَ على عبادِه، ولكنَّه أراد تطهيرَهم وتنزيهَهُم مِن الأنجاسِ والأقذارِ، وذِكرُ التعليلِ والغايةِ مع الحُكْمِ فيه تسكينٌ للنفوسِ لِتَقْبَلَهُ وتُسلِّمَ به، وهذا إن كان في حُكْمِ الخالقِ للمخلوقِ، فإنَّ حُكْمَ الحاكِمِ مع المحكومِ والراعِي مع الرعيَّةِ: مِن بابِ أَولى.

وأضافَ اللهُ النِّعْمةَ إليه؛ تعظيمًا لها، وهي نِعْمةُ الإسلامِ وما فيه مِن تشريعٍ وأحكامٍ وحِكَمٍ لصالحِ العِبادِ، ثمَّ أراد مِن العِبادِ شُكْرَ النعمةِ، وأعظمُ النِّعَمِ المُستحِقَّةِ للشُّكْرِ نعمةُ دينِه وتشريعِه، وكلَّما تجلَّى للعبدِ شيءٌ مِن عِلْمِ الوحيِ أو العملِ به، فإنَّ ذلك يَستوجِبُ تجديدَ الشكرِ؛ لِيُحفَظَ الدِّينُ مِن سُوءِ القصدِ وسُوءِ العملِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

خاطَبَ اللهُ المؤمِنِينَ وأَمَرَهُمْ بالعدلِ والقسطِ وألَّا ينتصِرُوا لأنفسِهِمْ، فقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾؛ يعني: لا لأنفسِكُمْ؛ فتأخذوا بالثأرِ لها؛ فتقيموا أنفسكُمْ مقامَ اللهِ، وتظنُّوا أنكم تنتصِرونَ له. وكثيرًا ما ينتصِرُ الرجلُ لنفسِهِ ويظنُّ أنه ينتصرُ لله؛ وذلك عند اختلاطِ حقِّه بحقِّ الله فيمتزجانِ؛ فتنشطُ النفسُ إذا بُغِيَ عليها أكثَرَ مِن نشاطِها للحقِّ مَعَ عَدَمِ البغيِ عليها.

وقولُه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ يعني: لا يَحْمِلَنَّكُم؛ كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ(١).

والشَّنَآنُ هو البَغْضاءُ، وهي في الغالبِ جالبةٌ للعُدْوانِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهو ظاهرٌ في تسبُّبِه في انتفاءِ العدلِ؛ كما في هذه الآيةِ، قال: ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا﴾.

وقيل عن آيةِ البابِ: نزلَتْ في يهودَ لمَّا طلَبَ منهم النبيُّ ﷺ الإعانةَ على دِيَةٍ، فهَمُّوا بقتلِه، فأنزَلَ اللهُ الآيةَ هذه فيهم(٢)، وفيه جوازُ الاستعانةِ بأهلِ الذِّمَّةِ والعهدِ وبأموالِهم لمصالحِ المُسلِمينَ وحاجتِهم، عندَ نزولِ نازلةٍ فيهم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٢٣).

الفرقُ بين عدوٍّ يُظْهِرُ العداوةَ، وعدوٍّ يخفيها:

وفيه: تغليبُ النبيِّ ﷺ لمصلحةِ تركِهم؛ لأنَّهم لم يُظهِرُوا العداوةَ ويُعلِنُوها؛ وإنَّما كان عملُهم خُفْيَةً، وعداوةُ العلانيةِ أظهَرُ في الانتصارِ والصَّدِّ من عداوةِ الخفاءِ؛ فإنَّ عداوةَ الخفاءِ تكونُ مِن أفرادٍ، لا مِن الجميعِ، ولو أُخِذَ الجميعُ بعداوةِ البعضِ في الخفاءِ، لَقَدَرَ أهلُ عداوةِ الخفاءِ على إنكارِها وجحدِها واتِّهامِ المُسلِمينَ بالتربُّصِ بهم وظُلْمِهم، وقد يَنطلي ذلك على قومِهم وكثيرٍ مِن المُسلِمينَ، فيَنْشَقُّ صفُّهم ويَجِدُ المُنافِقونَ مَدْخَلًا لقولِهم وآذانًا تَسمعُ لهم؛ ولذا تحمَّلَ النبيُّ ﷺ أكثَرَ عداوةِ الخفاءِ مِن اليهودِ والمنافِقينَ؛ لِمَا تَؤُولُ إليه ممَّا سبَقَ وغيرِه.

شهادةُ الخُصُومِ:

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى شهادةِ الخصومِ، ولكنَّها هنا في سياقِ الإقرارِ لهم بحقِّهم، وألَّا تكونَ العداوةُ مانِعةً مِن إنصافِهم، وإعطائِهم حقَّهم.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ مَن شَهِدَ لخَصْمِهِ بحقِّه، وأقَرَّ له به: أنَّه إقرارٌ صحيحٌ؛ لأنَّه معاكِسٌ لِلظِّنَّةِ والتُّهَمَةِ فيه، ومِثْلُهُ: مَن شَهِدَ لخَصْمِهِ بحقٍّ له عندَ أحدٍ مِن الناسِ وليس بينَ الشاهدِ وبينَ الآخَرِ خصومةٌ؛ لانتِفاءِ التُّهَمةِ كذلك؛ وإنَّما ثَمَّةَ خلافٌ يسيرٌ في حدودِ ما يُشهَدُ عليه.

انتفاءُ التهمةِ في الشهادةِ:

وتَنتفي التهمةُ غالبًا عندَ شهادةِ الولدِ على والدِه والعكسُ، والأولادِ والإخوةِ فيما بينَهم، فضلًا عمَّا كان أبعَدَ مِن ذلك مِن القراباتِ، وتقدَّمَ تفصيلُ شيءٍ مِن ذلك في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [١٣٥]،

وقد قال الشافعيُّ: «والذي أحفَظُ عن كلِّ مَن سمِعتُ منه مِن أهلِ العِلم في هذه الآياتِ: أنَّه في الشاهدِ، وقد لَزِمَتْهُ الشهادةُ، وأنَّ فرضًا عليه أنْ يقومَ بها على والدَيْه وولدِه، والقريبِ والبعيدِ، وللبغيضِ القريبِ والبعيدِ، ولا يكتمَ عن أحدٍ، ولا يُحابِيَ بها، ولا يَمنعَها أحدًا»[1].

ولمَّا كانتِ العداوةُ والشِّقاقُ جالبةً للظُّلْمِ، ومُبعِدةً للعدلِ؛ سقَطتْ شهادةُ الخصومِ بعضِهم على بعضٍ؛ لأجلِ تلك المفاسِدِ التي تُخالِفُ مقصدَ الشريعةِ مِن إقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلْمِ، والآيةُ دلَّتْ بالمفهومِ ودليلِ الخِطابِ على هذا، ورُوِيَ في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ معلولةٌ؛ مِن حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وجابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وغيرِهم: «أنَّه لا تُقبَلُ شهادةُ ظَنِينٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخِيه».

وأَمْثَلُها حديثُ أبي داودَ وابنِ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، مرفوعًا: (**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**)[2].

والظَّنِينُ: مَن يُظَنُّ به تُهَمَةٌ وعداوةٌ تَدْعُوهُ للإخلالِ بالشهادةِ؛ وبهذا قال عامَّةُ السلفِ؛ فقد رواهُ مالكٌ بلاغًا عن عمرَ[3]، وجاء عن جماعةٍ كالشعبيِّ وشُرَيْحٍ والزُّهْريِّ والنخَعيِّ، وخلافُ الفقهاءِ: في تحقُّقِ الظِّنَّةِ والتُّهَمةِ ومِقدارِ تأثيرِها في إبداءِ الحقِّ، وفي بعضِ الأشخاصِ دونَ بعضٍ، وفي بعضِ القراباتِ على بعضٍ، فمنها القريبُ ومنها البعيدُ، وكلُّ خلافِهم ليس في أصلِ المسألةِ؛ فهم متَّفِقُونَ عليها؛ وإنَّما في تحقُّقِ الظِّنَّةِ والعداوةِ المؤثِّرةِ.

* * *

(١) «الأم» (٧/ ٩٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠١) (٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢٣٦٦) (٢/ ٧٩٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢/ ٧٢٠).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وهؤلاءِ النُّقَباءُ الذين اتَّخَذَهم موسى هم رؤوسٌ عن قومِهم، مِن كلِّ سِبْطٍ يَبعَثونَ رجُلًا؛ وذلك لمَّا أراد موسى قتالَ الجبابرةِ؛ وإنَّما اتَّخَذَ النُّقَباءَ حتى يُسمَعَ له ويُطاعَ، فلا يَنشقَّ الصفُّ ويَنهزِمَ أهلُ الحقِّ؛ فإنَّ مَن قاتَلَ مِن غيرِ قناعةٍ، ضَعُفَتْ عزيمتُهُ عن الإثخانِ في العدوِّ، فيُهزَمونَ ولو كانوا كثرةً؛ لِهَوَانِ نفوسِهم بالقِلَّةِ الثابتةِ، وإنَّما اتَّخَذَ موسى واحدًا على كلِّ قومٍ؛ ليكونَ شاهدًا عليهم بما يُريدونَ، وضامنًا لهم وضامنًا عليهم.

اتخاذُ النقباءِ والعرفاءِ:

ولذا يتأكَّدُ على الحُكَّامِ اتِّخاذُ النُّقَباءِ عن الناسِ في القتالِ، خاصَّةً عندَ اختِلافِ الناسِ ومَشارِبِهم، وضَعْفِ دينِهم، وهوانِ عزائمِهم؛ وهكذا فعَلَ النبيُّ ﷺ حينَما بايَعَ الأنصارَ ليلةَ العَقَبَةِ، فكانوا سبعينَ رجلًا وامرأتَيْنِ، فاتَّخَذَ النبيُّ ﷺ منهم اثنَيْ عشَرَ نقيبًا: ثلاثةً مِن الأَوْسِ، وتسعةً مِن الخَزْرَجِ؛ كما ذكَرَهُ مالكٌ وابنُ إسحاقَ(١).

والنُّقباءُ هم العُرَفَاءُ عندَ العربِ، والنقيبُ: هو الأمينُ الضامنُ على قومِه، وذُكِرَ أنَّ اللهَ أنزَلَ فيهم قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٩/ ٧٦).

وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

الحكمةُ مِن اتخاذِ النقباءِ والرؤساءِ:

وإنَّما كان اتِّخاذُ الرؤوسِ مِن الناسِ؛ لجملةٍ مِن المصالحِ العظيمةِ؛ **ومنها:**

الأولُ: لإشباعِ طمعِ النفوسِ في السِّيَادةِ، وإغلاقِ مَدْخَلِ الشيطانِ عليهم: أنَّهم أُخِذُوا مُغالَبةً وإكراهًا، فيَقومونَ مُكرَهينَ، وربَّما تحيَّنُوا الفرصةَ للتمرُّدِ والعِصْيانِ.

الثاني: أنَّ رؤوسَ القومِ يُؤثِّرونَ على أَتْباعِهم، والقومُ يُؤثِّرونَ على جِنْسِهم عِرْقًا ونَسَبًا ووطنًا ودينًا، أكثَرَ مِن تأثيرِ الأجنبيِّ عليهم؛ لهذا أسلَمَ مِن المُشرِكينَ كثيرٌ، ومِن النَّصارى عددٌ غيرُ قليلٍ، ولم تتأثَّرْ يهودُ بأحدٍ أَسْلَمَ كما تأثَّرتْ بسَلْمانَ الفارسيِّ؛ لأنه كان وَسْطَهم، وَإنْ لم يتديَّنْ بدينهم كما تديَّنوا، ولمَّا كان تأثيرُ الرجُلِ على قومِهِ أكثَرَ مِن البعيدِ؛ قال ﷺ: **(لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)**(١).

واتِّخاذُ العُرَفاءِ والنُّقباءِ متأكِّدٌ في الإسلامِ على الحاكمِ، ويكونُ واجبًا عندَ اشتدادِ الكَرْبِ واتِّخاذِ الأمورِ العِظامِ؛ فإنَّ في ذلك جمعًا للكلمةِ، وفي انتفائِهِ فتنةٌ وشِقاقٌ واضطرابٌ وقتلٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، وما كان تركُهُ يُفضي إلى حرامٍ، فتركُهُ حرامٌ.

الفرقُ بين أهلِ الشورى والعُرفاء والنُّقَباءِ:

والعُرفاءُ والنُّقباءُ نُوَّابٌ عن سَوَادِ الناسِ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك أنْ

(١) أخرجه أحمد (٨٥٥٥) (٢/٣٤٦)، واللفظ له، والبخاري (٣٩٤١) (٥/٧٠)، ومسلم (٢٧٩٣) (٤/٢١٥١).

يكونوا علماءَ وفُقَهاءَ في الدِّينِ؛ وإنَّما مَن كان رأسًا في قومِه أو رَضُوهُ، فهو نقيبٌ وعَرِيفٌ، وبينَ أهلِ الشُّورى وأهلِ الحَلِّ والعَقدِ والنُّقَباءِ تداخُلٌ، وبعضُها أعَمُّ مِن بعضٍ:

فأمَّا أهلُ الشُّورى: فليس كلُّ مَن استحَقَّ الشُّورَى يكونُ نقيبًا وعَرِيفًا في قومِه؛ وإنَّما يُستشارُ لعِلْمِهِ وعقلِهِ ولو كان مغمورًا، وأهلُ الشُّورى يَتَّخِذُهُمُ الحاكمُ لنفسِهِ كما اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ، واتَّخَذَ خلفاؤُهُ مِن بَعْدِه، ويجبُ أنْ يَتحرَّى الحاكمُ فيهم العِلْمَ والتجرُّدَ والعملَ والأمانةَ ليَنصَحُوا له، لا ليُوافِقُوهُ ويُرْضُوهُ فيما يقولُ، ويجبُ ألَّا يُفسِدَهُمْ ـ بعدَما أَدْناهم ـ بالمالِ والعطاءِ، حتى تتشرَّبَهُ قلوبُهم؛ فيَتهيَّبُوا المُخالَفَةَ خوفَ فواتِ العَطيَّةِ والهِبةِ، فيَغُشُّوهُ؛ لأنَّه أفسَدَهُمْ هو على نفسِه.

وأمَّا النُّقَباءُ والعُرَفاءُ، فلا يَلزَمُ منهم أنْ يكونوا علماءَ وفقهاءَ؛ وإنَّما هم علماءُ بقومِهم وما يُحِبُّونَ ويَكرهونَ، وفقهاءُ بأثرِ سياسةِ الحاكمِ عليهم، وأثرِهم على الحاكمِ، فيكونونَ نَصَحَةً لقومِهم ولسُلْطانِهم.

والعُرَفاءُ والنُّقَباءُ يَختلِفونَ عن أهلِ الشُّورَى بأنَّ النُّقَباءَ يتَّخِذُهُمْ أقوامُهُمْ عنهم؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ؛ فقد روى أحمدُ في «المُسنَدِ» بسندٍ جيِّدٍ؛ مِن حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكان ممَّن شهِد العَقَبَةَ وكانوا سبعينَ رجلًا وامرأتَيْنِ، فقال لهم النبيُّ ﷺ لمَّا بايَعَهم: **(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ)**، فأخرَجُوا تسعةً مِن الخَزْرَجِ، وثلاثةً مِن الأَوْسِ[(١)].

لأنَّ الناسَ هم الأعلَمُ بالأصلحِ لهم، فما ذهَبَ إليه جمهورُهم ورَغِبُوا فيه عَرِيفًا، فهو عَرِيفٌ ولو كَرِهَهُ الحاكمُ لشخصِه؛ لأنَّ المرادَ جمعُ كلمةِ قومِهِ وتأليفُهم، لا تَلْيِينُ قلبِ الحاكمِ وأُنْسُهُ به؛ فإنَّ العُرَفاءَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٩٨) (٣/ ٤٦١).

يَقطَعونَ على سُفَهاءِ الناسِ فتنةَ ألسنتِهم وأفعالِهم، فمَن لم يَمنَعْهُ قرآنٌ ولا خوفُ سُلْطانٍ، منَعتْهُ هَيْبةُ قومِهِ وأَطَرُوهُ، فلم يَخرُجْ عمَّا يرغَبون.

ولكنْ يُشترَطُ في العَرِيفِ الأمانةُ وسلامةُ الدِّينِ العامِّ، ولو كان مِن أهلِ اللَّمَمِ.

وقد كان النبيُّ ﷺ يتَّخِذُ العُرَفاءَ والنُّقَباءَ فيما خَفِيَ عليه مِن أمرِ العامَّةِ ورَغَباتِ نفوسِهم، وما يتعلَّقُ باستنفاقِهم عندَ النوازلِ والجَدْبِ، أو معرفةِ حقوقِ أفرادِهم وطِيبِ خواطرِهم؛ فهذا يَشُقُّ على الحاكمِ في الدُّوَلِ متراميةِ الأطرافِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يتَّخذُ ذلك في المدينةِ وأهلُها حينئذٍ قليلٌ وهم على طوعِهِ وأمرِه، فلمَّا جاءَهُ هوازنُ مُسلِمِينَ وقد سَبَى منهم وقَسَمَ السَّبْيَ، فطلَبُوا إرجاعَ نسائِهم وأولادِهم، وكان الصحابةُ حازُوا حقَّهم مِن ذلك، فأرسَلَ إلى الناسِ عُرَفاءَهم؛ كما في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عروةَ بنِ الزُّبيرِ؛ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبَرَاهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: (**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**)، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا(١).

وقد ترجَمَ البخاريُّ على ذلك بقولِهِ: «بابُ العُرَفاءِ للناسِ»(٢).

والعُرَفاءُ يُوجَدونَ في الناسِ اضطرارًا، لا يَنتقِيهِمُ الحاكمُ اختيارًا كما يُريدُ، فكلُّ ناسٍ يتشكَّلُ فيهم رؤوسٌ، فيكونونَ وُجَهاءَ ونُقَباءَ فيهم، يَسُودُونَ لأمرٍ متراكِمٍ فيهم؛ إمَّا بعِلْمٍ أو مالٍ أو نَسَبٍ أو حَسَبٍ، فيَفرِضونَ أنفسَهم بالقَبولِ وَسْطَ الناسِ، فيكونونَ رؤوسًا كرأسِ الهرمِ يقومُ على عددٍ كبيرٍ مِن الحَصَى، فلم يَرفَعْهُ فردٌ ولا أفرادٌ؛ وإنَّما جماعةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٦) (٩/ ٧١). (٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٧١).

وأُمَّةٌ، فإذا أَخَذَ الحاكمُ واختارَ مِن الناسِ مِن وسطِهم كمَن أَخَذَ حَجَرًا مِن وسَطِ الهرمِ أو أسفلِه، فيسقُطُ عليه مَن فوقَهُ وتحدُثُ فتنةٌ.

فائدةُ النُّقَباءِ، وسَبَبُ حاجةِ الغَرْبِ لصناديقِ التصويت:

نظَّمَ الإسلامُ الناسَ وحَفِظَ تركيبَهم، وأمَرَ بترابُطِهم وتواصُلِهم: بصِلَةِ الرَّحِمِ والأقربين، وحُسنِ الجِوَارِ، وإكرامِ الضيفِ، وإجابةِ دَعْوةِ الوَلِيمةِ، وشُهودِ صلاةِ الجَماعةِ، وشَرَعَ عيادةَ المريضِ، واتِّباعَ الجنازةِ، وبَذْلَ المعروفِ وردَّه، وجمْعَ الناسِ على الطعامِ، ومعرفةَ الأنسابِ والعاقلةِ في الدِّيَةِ، وغيرَ ذلك مِن الشرائعِ الدافعةِ التي يَلزَمُ منها ترابُطُ الناسِ وتعارُفُهم وتشكُّلُهم على صورةٍ يَظهَرُ معها فيهم عُرَفَاءُ ونُقَبَاءُ يَسُودونَ لفضلِهم وسيرتِهم التي تصوَّرَتْ في الأذهانِ لعُقودٍ ليس فيها مخادَعةٌ أو تلبيسٌ ساعةً أو يومًا أو أيامًا؛ ولهذا لم يحتَجِ النبيُّ ﷺ وخُلفاؤه إلى معرفةِ رؤوس الناسِ وأخذ رأيهم الذي لا يخرُجُ غالبًا عن رأيِ مَن تحتَهم مِن قَومِهم؛ لأنَّ قومَهم أظهَرُوهم وسَوَّدُوهم في عُقودٍ بلا تزييفِ إعلامٍ ولا استبدادِ حاكمٍ باختيارِه، وإنْ لم يَتَّفِق على العُرَفاءِ والنُّقَباءِ جميعُ قومِهم؛ فإنَّه يَتَّفِقُ عليهم الغالبُ والسَّوَادُ، وقدِ اختَلَّ هذا الأمرُ في بعضِ القُرونِ السابقة، وفي عصرِنا اليومَ لدى كثيرٍ مِن المسلمينَ وعامَّةِ الكُفَّار:

أمَّا الكُفار ـ وهُمُ الغَربُ اليومَ ـ: فتفكَّكَ لديهم المجتمعُ؛ لأنهم عَمِلُوا بالمبدأِ اللِّيبراليِّ بتفكيكِ الروابطِ العِرْقيَّةِ والدِّينيةِ والقَبَلِيَّةِ والأُسْرِيَّةِ، حتى بَلَغَ ببعضِ المجتمعاتِ تفكيكُ آخِرِ رابطٍ، وهو رابطُ الآباءِ والأبناءِ بعضِهم ببعضٍ؛ فلا يتواصَلُون أعوامًا، ولَزِمَ مِن ذلك ألَّا يوجَدَ هَرَمٌ للناس ولا رَأْس، وألَّا يتشكَّلَ لديهم نُقَباءُ وعُرَفاءُ عبرَ عقودٍ، فلا يتعارَفُ الأقرَبُون فضلًا عن الأبعَدِين، فاضطرُّوا إلى معالَجةِ ما أفسَدُوه في قُرونٍ

بأن يستدرِكُوه في يومٍ، فإذا أرادُوا ترشيحَ أحدٍ قام بحملةٍ على المنابِرِ الإعلاميَّة يُعرِّفُ بنفسِه بما لا يملِكُ الناسُ معه وقتًا لتمييزِ الصادقِ مِن الكاذبِ، فيأخُذُون رأيَ الأفرادِ جميعًا في يومٍ أو أيَّامٍ على مَن لا يعرِفُه أكثرُهم إلا فيها، حتى يُنفِقَ المرشَّحُ في بعضِ الدُّوَلِ مئاتِ الملايينِ وربما مِلْيارًا وأكثَرَ؛ وذلك ليُعِيدوا ما فَكَّكُوه مِن روابطِ الفِطْرةِ والشريعةِ، ولكنْ بصُورةٍ يَغلِبُ عليها التدليسُ والخِدَاع.

وأمَّا عند كثيرٍ مِن المسلِمِين: فذلك أنَّ الأصلَ في العُرَفاءِ والنُّقَباءِ أنهم يخرُجُون مِن وسطِ الناسِ في عقودٍ حيثُ سَبَرُوا حالَهم وعَرَفُوهم خيرَهُم وشَرَّهُم وكمالَهم ونَقْصَهم، فسَادُوا بالدِّينِ والعلمِ والعَقْلِ والخُلُقِ والصِّدقِ والأمانةِ؛ فيظهَرُ العُرَفاءُ اضطرارًا لا اختيارًا، ولكنْ يتسلَّطُ بعضُ الحُكَّام فيضَعُ على الناسِ عُرَفاءَ ونُقَباءَ فيُقَرِّبُ مَن يوافِقُه ولو كان مِن وسطِ الناس ويُبعِدُ مَن يُخالِفُه ولو كان مِن رَأْسِهم، ثم يأخُذُ رأيَهم على أنَّه رأيُ رؤوسِ الناس الذين يجتمِعُون عليهم.

أهلُ الحلِّ والعقدِ:

وأمَّا أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ، فهو معنًى قديمٌ قَرَّرَتْهُ الشريعةُ ودلَّ عليه عملُ الأنبياءِ، ولكنَّه مصطلحٌ متأخِّرٌ، وظهَرَ في كلامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه ممَّن جاء بعدَهُ، وإنَّما يُتَّخَذُونَ فيما يتعلَّقُ باختيارِ الحاكمِ والأمورِ العِظامِ التي يُخشَى مِن عدمِ انقيادِ الناسِ له بها، ويشتَرَطُ في أهلِ الحَلِّ والعَقدِ: أن يكونوا رؤوسًا في قومِهِمْ، ولا يُشترَطُ فيهم العِلْمُ وإنما يجبُ أنْ يتوافَرَ فيهم مِن العلمِ العلمُ بشُروطِ الإمامِ والإمامةِ في الإسلامِ؛ وأنْ يَتوافَرَ فيهم الدِّينُ والأمانةُ، وإن كانوا علماءَ، فذلك أكمَلُ، ولكنَّه ليس بشرطٍ، ما دام الحاكمُ الذي يختارونَهُ تتوافرُ فيه شروطُ الإسلامِ في الحاكمِ.

وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ يكونونَ مِن النُّقَباءِ؛ لأنَّهم أهلُ عِلْمٍ بقومِهِم،

ومِن أهلِ الشُّورى؛ لأنَّهم أهلُ عِلْمٍ بالشريعةِ وغيرِها؛ لِيَجْمَعَ بينَ العارِفينَ بالناسِ؛ فلا يَخرُجوا عمَّا يُريدونَهُ فلا تقَعَ الفتنُ، وبينَ العالِمينَ بالشريعةِ؛ فلا يَخرُجوا عن أمرِ اللهِ ومرادِهِ في الحُكْمِ والسياسةِ؛ فإنَّ الناسَ قد يُريدونَ غيرَ ما أراد اللهُ جهلًا أو هوًى، فيُبيِّنُ لهم أهلُ العِلْمِ ذلك، وقد يَقضي أهلُ العِلْمِ بشيءٍ لم تفصِّلْ فيه الشريعةُ ولا يُريدُهُ الناسُ، فتقعُ الفتنةُ.

فاجتماعُ العلماءِ والنُّقَباءِ في اختيارِ الحاكِمِ والفصلِ في أمرِ الأمَّةِ العظيمِ وخاصَّةً عندَ الفتنِ: مِن سُنَنِ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، ويُروى في الحديثِ: (**لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُقَبَاءَ وُزَرَاءَ نُجَبَاءَ**)؛ رواهُ أحمدُ، عن كَثِيرٍ النَّوَّاءِ؛ وهو مُتكلَّمٌ فيه(١).

اتخاذُ الجاسوسِ في الحربِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على اتِّخاذِ الجاسوسِ يسبُرُ أحوالَ العدوِّ، ويَعرِفُ عُدَّتَهم وعدَدَهم، ومواضعَ القوةِ والضَّعْفِ فيهم؛ كما فعَلَ موسى بإرسالِ النُّقَباءِ إلى الجبَّارينَ، وقد اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ عَيْنًا، وهو بُسَيْسَةُ؛ كما أخرَجَه مسلمٌ(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى سُنَّةٍ فِطْرِيَّةٍ، وهي دفنُ المَوْتَى، وقد شرَعَها اللهُ في أولِ ميِّتٍ مِن بني آدمَ، ودفنُ الميِّتِ وقَبْرُهُ إرجاعٌ له إلى أصلِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥) (١/٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠١) (٣/١٥٠٩).

الذي منه خُلِقَ، ومنه يُبعَثُ ويُخرَجُ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦].

والدفنُ فِطْرةٌ وسُنَّةٌ تَعَلَّمَها الإنسانُ بواسطةِ الحيوانِ، وفيه أنَّ الإنسانَ يتعلَّمُ العِلْمَ ويأخُذُهُ مِن كلِّ أحدٍ صدَقَ فيه، وقد أُخِذَ دفنُ الميِّتِ مِن غُرَابٍ، وهو حيوانٌ مذمومٌ شرعًا، فهو مِن الفواسقِ الخمسِ؛ كما في الحديثِ في «الصحيحَيْنِ»(١).

الحكمةُ مِن دَفْنِ الميِّت:

ودفنُ الميِّتِ شُرِعَ لعلَّتَيْنِ:

الأُولى: إرجاعٌ للميِّتِ إلى أصلِ خِلْقَتِهِ الأُولى، التي يُخرَجُ ويُبعَثُ منها؛ كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

الثانيةُ: سَتْرُ سَوْءَتِهِ عن الناسِ ألَّا يَتأذَّوْا منها، ولا ينظُروا إليها، ولا يَكرَهَ هو أنْ يكونَ كذلك لو كان حيًّا.

وسَوْءَتُهُ هنا سوءتانِ:

الأُولى: عورةُ جِسْمِهِ المحسوسةُ بالبصرِ؛ وهي محرَّمةُ الكشفِ والنظرِ للحيِّ والميِّتِ سواءً، ويُروى في الخبرِ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**)؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّننِ(٢).

الثانيةُ: عورتُهُ المحسوسةُ بالشمِّ لِنَتْنِها.

فشُرِعَ الدفنُ لسَتْرِ ما يَسُوءُ الناسَ منه وما يَسُوءُهُ هو أنْ يكونَ منه ومِن غيرِهِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) (٤/ ١٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٢/ ٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩) (١/ ١٤٦)، وأبو داود (٣١٤٠) (٣/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٠) (١/ ٤٦٩).

وضعُ الميِّت في البحر:

ومَن لم يَجِدْ ترابًا يَدفِنُ فيه الميِّتَ؛ كمَنْ كان في سفينةٍ في البحرِ ولم يجدْ أرضًا يَدفنُ فيها وطال سيرُهُ وخَشِيَ نَتْنَ الجسدِ وفسادَه، جاز له أنْ يُغسِّلَهُ ويُكفِّنَهُ كما يصنعُ به لو كان في بلدِهِ ثمَّ يرْمِيَ به في البحرِ، ولا يجوزُ لهم الاستعجالُ برميِهِ حتى يُخشى عليه تمزُّقُ الجسدِ وشدةُ النَّتْنِ، فقد مات أبو طَلْحةَ الأنصاريُّ في البحرِ، فانتظَرُوا فيه سبعةَ أيامٍ حتى بلَغُوا جزيرةً فدفَنُوهُ ولم يَتغيَّرْ؛ كما رواهُ ابنُ حِبَّانَ وأبو يَعْلى(١).

ويفضَّلُ أنْ يُوضَعَ فيه ثِقْلٌ حتى يصلَ إلى القاعِ حتى لا يطفُوَ على سطحِ الماءِ، وإنَّما يَنزِلُ إلى قاعِهِ فيجتمعُ عليه ترابُ البحرِ فيَدفِنُه.

وبعضُ فُقهاءِ الشافعيَّةِ استحَبَّ أن يكونَ بينَ لَوْحَيْنِ ليَطْفُوَ؛ فربَّما رماهُ البحرُ إلى شاطئٍ، فيراهُ الناسُ فيَدفنونَهُ؛ وهذا اجتهادٌ يَحْكُمُهُ الحالُ وقربُ المكانِ، واللهُ أعلَمُ.

وكذلك مَنْ كان في البُلْدانِ الجليديَّةِ التي لا ترابَ فيها وتعذَّرَ ذلك، جاز دفنُهُ في الجليدِ كما يُدفَنُ في الترابِ، والدفنُ في الجليدِ أَولى مِن الرمي في البحرِ.

والماءُ بدلٌ عن الترابِ في الدفنِ، كما أنَّ الترابَ بدلٌ عن الماءِ في الطهارةِ، واللهُ أعلَمُ.

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

بعدَما ذكَرَ اللهُ قصةَ ابنَيْ آدمَ، وأنَّ عُدْوانَ الفردِ إنْ تعدَّى، اتَّخَذَهُ الناسُ حِرَابةً فمِن قتلِ الفردِ إلى قتلِ الجماعةِ، جعَلَ حدودًا للفسادِ، وذلك ببيانِ عاقبةِ القاتلِ والمحارِبِ في الآخِرةِ وبيانِ حَدِّهِ في الدُّنيا، وفي ترتيبِ الآيةِ بعدَ الآياتِ السابقةِ: أنَّ اللهَ حَدَّ الحدودَ وشرَعَ العقوباتِ بسببِ مخالَفةِ بني آدمَ، ولولا فسادُهم ومخالفتُهم، ما كلَّفَهم ذلك؛ فقد ذكَرَ اللهُ بدايةَ فتنةَ القتلِ وخطورتَهُ ووقوعَه، ثمَّ بيَّنَ عِقابَهُ وحَدَّهُ لرَدْعِه.

الحِرَابةُ ومعناها ونزولُ حُكْمِها:

والمُحارَبةُ مِن المُفاعَلةِ، وتكونُ مِن طرَفَيْنِ كالمُقاتَلةِ، وكأنَّ المحارِبَ يَستعدِي غيرَهُ ليفعَلَ مِثلَه، فيَقتتِلَ الطرَفانِ؛ فتُزهَقَ الأرواحُ وتفسُدَ الأموالُ، ويَحمِلُ إثمَ الطرَفَيْنِ مَن تسبَّبَ في ذلك، وهو أوَّلُهم.

ولا يَلزَمُ مِنَ المُحارَبةِ القتلُ؛ وإنَّما أخذُ الأموالِ وسَلْبُها وتخويفُ السائرِينَ مِن الحِرابةِ؛ ولذا قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وجاء الخبرُ: أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في أهلِ الكتابِ، **وجاء الخبرُ**: أنَّها نزَلتْ في المُحارِبينَ ممَّن ارتَدَّ مِن المُسلِمينَ، فقطَعَ الطريقَ وأخافَ الآمِنينَ، **وجاء الخبرُ**: أنَّها في كلِّ مُحارِبٍ قاطعٍ للطريقِ مُسلِمًا مبتدِعًا أو كافِرًا.

ونزولُها فيمَن ارتَدَّ مِن المُسلِمينَ وقطَعَ الطريقَ وأخافَ الآمِنَ أصحُّ وأشهَرُ.

فأمَّا نزولُها في أهلِ الكتابِ، فقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في أهلِ كتابٍ عاهَدُوا النبيَّ ﷺ، ونقَضُوا عهدَهُ وأفسَدُوا في الأرضِ؛ فخيَّرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ: إنْ شاء أن يقتُلَ، وإن شاء أن يقطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم مِن خلافٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ[1].

ورُوِيَ هذا عن الضحَّاكِ وغيرِه[2].

ورَوَى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّها نزَلتْ في المُشرِكينَ؛ كما رواهُ عنه أبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

وأمَّا نزولُها في الحَرُورِيَّةِ وكلُّ مُبتدِعٍ مِن المُسلِمينَ حارَبَ المؤمِنينَ، فقد جاء عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، فقد رَوَى مُصعبُ بنُ سعدٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ الآيةَ نزَلتْ في الحَرُورِيَّةِ؛ رواهُ ابنُ مَرْدَوَيْهِ[4]، ومرادُ سعدٍ: أنَّ الحَروريَّةَ دخَلُوا في هذا الحُكْمِ، ولم يكنْ يُطلَقُ على أحدٍ حَروريَّةٌ زمنَ النبيِّ ﷺ.

وحمَلَ هذه الآيةَ على المُحارِبِ المُسلِمِ الجمهورُ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وسببُ النزولِ في المُرتدِّ لا يعني عدمَ دخولِ المسلِمِ المُذْنِبِ فيها.

وأمَّا نزولُها فيمَنِ ارتَدَّ وقطَعَ السبيلَ، فهذا الأشهَرُ والأصحُّ؛ وقد أخرَجَ الحديثَ الشيخانِ وأصحابُ الأصولِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٦٠). (٢) المرجع السابق.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) (٤/ ١٣٢)، والنسائي (٤٠٤٦) (٧/ ١٠١).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٥).

فَقَالَ: **(أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)**، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا[١].

هذا لفظُ مسلم، وفي لفظٍ لهما: «مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ»[٢]، وفي لفظٍ: «وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»[٣].

وفي البخاريِّ عن أبي قِلَابَةَ؛ قال: «سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»[٤].

وعندَ مسلمٍ عن أنسٍ؛ قال: «وَارْتَدُّوا»[٥].

وقد تركَ النبيُّ ﷺ سَمْلَ الأَعْيُنِ بعدُ؛ كما جاء مِن حديثِ أبي هريرةَ[٦].

واختلافُ العلماءِ في سببِ النزولِ لا يُخرِجُ المُحارِبَ المُسْلِمَ مِن الحدِّ والعقوبةِ بلا خلافٍ.

حديثُ العُرَنِيِّينَ:

وقد اختلَفَ العلماءُ في الحُكْمِ الواردِ في حديثِ العُرَنِيِّينَ: هل نُسِخَ أو ما زال مُحْكَمًا؟:

فمنهم مَن قال بنسخِهِ:

ومَن قال بنسخِهِ، منهم: مَن جعَلَ الناسخَ هذه الآيةَ؛ إذْ جعَلَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) (١/٥٦)، و(٦٨٠٥) (٨/١٦٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤١) (١٠/١٠٧).

حُكْمَ المحارِبِ وقاطِعِ الطريقِ القتلَ أو الصَّلْبَ أو تقطيعَ الأيدِي والأرجُلِ مِن خلافٍ أو أنْ يُنفَوْا مِن الأرضِ.

وممَّن قال بالنسخِ: مَن جعَلَ الناسخَ هو نهيَ النبيِّ ﷺ عن المُثْلَةِ، وأنَّ اللهَ عاتَبَهُ على ما فعَلَ؛ وقال بهذا أبو الزِّنَادِ كما رواهُ أبو داودَ[1]، ولا دليلَ على النسخ بالمُثْلةِ؛ إذْ لا دليلَ صريحًا يَعضُدُهُ.

ومِن السلفِ ـ كابنِ سِيرِينَ ـ مَن جعَلَ فِعْلَ النبيِّ ﷺ بالعُرَنيِّينَ كان قبلَ فرضِ الحدودِ[2]، واستُدرِكَ: بأنَّ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ روى قصةَ العُرنيِّينَ، وإسلامُهُ متأخِّرٌ بعدَ المائدةِ.

ومنهم مَن قال: بإحكامِ حُكْمِ النبيِّ ﷺ في العُرَنِيِّينَ؛ وهذا قولُ الأكثرِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما، وأمَّا سَمْلُ الأَعْيُنِ: فإنَّما فعَلَ النبيُّ ﷺ ذلك قِصاصًا؛ لأنَّ العُرنيِّينَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ، كما ثبَتَ في مسلمٍ، عن أنسٍ؛ قال: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ»[3].

الحِرَابةُ في الحضرِ والسفرِ:

ولا يَلزَمُ في المُحارِبِ أنْ يكونَ في فَلاةٍ؛ وإنَّما قطعُ الطريقِ، وتخويفُ الآمِنِ، وخَطْفُهُ وسَلْبُه، ولو كان في حَضَرٍ وفي بَلَدٍ معمورةٍ، فحُكْمُهُ واحدٌ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ نصَّ عليه السلفُ؛ كمجاهدٍ وغيرِه، وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد جعَلَ الحِرَابَةَ في الفَلاةِ، لا في المدينةِ المعمورةِ.

وهذا القيدُ فيه نظرٌ؛ لعمومِ الآيةِ وعمومِ العِلَّةِ، فيجبُ أنْ يَعُمَّ الحُكْمُ، بل إنَّ تخويفَ الآمِنِ وسَلْبَهُ وخَطْفَهُ في الحلِّ والحَضَرِ أعظَمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٠) (٤/ ١٣١)، والنسائي (٤٠٤٢) (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٦) (٧/ ١٢٣). (٣) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/ ١٢٩٨).

على الناسِ مِن كونِهِ خارجَ المِصْرِ في السفرِ أو غيرِه؛ لأنَّ المسافرَ يَقْدِرُ على الحِيطةِ بالسفرِ نهارًا وبسلاحٍ ورُفْقةٍ، وأمَّا في الحلِّ، فالأصلُ عدمُ الاحتياطِ، والاحتياطُ مِن هذا شاقٌّ، وقطعُ السبيلِ في الحَضَرِ وتخويفُ الناسِ أشَدُّ في تحقُّقِ الإفسادِ مِن السفرِ.

ومَن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجَدَ أنَّهم لا يُقيِّدونَ ذلك بالسفرِ؛ وإنَّما غلَبَ استعمالُ ألفاظٍ تُوهِمُ السفرَ؛ لأنَّ عادةَ المُحارِبينَ البُعْدُ عن المدنِ خوفَ الغوثِ والنُّصْرةِ واللَّحَاقِ بهم، وكلامُهم تعليقٌ للحالِ بالأغلبِ.

واشترَطَ الشافعيُّ في الحِرَابةِ في المِصْرِ والبلدِ: أنْ يكونَ للمحارِبةِ شوكةٌ تَقهَرُ مع انقطاعِ الغوثِ، وهذا المعنى صحيحٌ؛ فإنَّه لا يُتصوَّرُ خوفُ مَن أُخِذَ مالُهُ مِن جيبِه في السوقِ أو في طريقِ الناسِ.

قصدُ التخويفِ في الحِرابةِ:

ولا يُشترَطُ في الحِرابةِ السلاحُ؛ فإنَّ الخوفَ يتحقَّقُ بقطعِ الطريقِ والخطفِ وما يَتْبَعُ ذلك مِن مَظِنَّةِ الخنقِ أو الضربِ أو الحرقِ؛ وإنَّما الشرطُ الذي يتحقَّقُ معه وصفُ الحِرابةِ: القوةُ والقهرُ.

واشترَطَ السلاحَ أبو حنيفةَ خلافًا لجمهورِ العلماءِ.

حُكْم المحارِبِ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾:

وحُكْمُ المحارِبِ كما في الآيةِ، وجاءتْ على التخييرِ ابتداءً بالأشدِّ، وهو القتلُ والصَّلْبُ، وتوسُّطًا بالقطعِ، وانتهاءً بالأخَفِّ، وهو النفيُ مِن الأرضِ؛ يعني: الإبعادَ مِن أرضِ أهلِه، ليَغترِبَ عنهم؛ وهذا مِن عقوبةِ النفسِ والمعنى، وما قبلَهُ عقوبةُ الحِسِّ.

ولا يَختلِفُ السلفُ: أنَّ الحِرابةَ إن كان فيها قتلٌ أنَّ المُحارِبَ يُقتَلُ، واختلَفَ كلامُهم في الصَّلْبِ:

فمنهم مَن جعَلَ الصلبَ لازمًا مع كلِّ مَن قتَلَ حِرابةً ولو لم يكنْ معه أخذُ مالٍ؛ وهذا قال به النخَعيُّ في أحدِ قولَيْه.

ومنهم مَن أضافَ للقتلِ أخذَ المالِ ليكونَ الصلبُ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وأبي مِجْلَزٍ لاحِقِ بنِ حُمَيْدٍ وقتادةَ والنخَعيِّ في قولٍ له آخَرَ.

قطعُ المحارِبِ:

واتَّفَقَ قولُ السلفِ: أنَّ القطعَ يكونُ لِمَنْ قطَعَ الطريقَ وأخَذَ المالَ.

وجاء عن ابنِ جُبيرٍ أنَّه قد تَجتمِعُ على المُحارِبِ الحدودُ الثلاثةُ: القطعُ والقتلُ والصلبُ، إنْ جمَعَ التخويفَ وأخْذَ المالِ والقتلَ، فيُقطَعُ ثمَّ يُقتَلُ ثمَّ يُصلَبُ.

وما عدا إيجابَ القتلِ على مَن قتَلَ حِرَابةً، والقطعِ على مَن أخَذَ المالَ ـ اجتهادٌ مِن السلفِ؛ ولهذا تنوَّعَ قولُهُمْ، وإنَّما اختلَفَ كلامُهم فيه، لا في أصلِ المسألةِ؛ لاختلافِ الحالِ التي كان حديثُ الواحدِ منهم عليها؛ فقد يكونُ القتلُ في أخذِ المالِ فقطْ أو التخويفِ فقطْ إذا عظُمَ أثرُهُ، ولكنْ لا يكونُ النفيُ أو القطعُ فقطْ في حِرابةٍ فيها قتلٌ، ولا يكونُ النفيُ فقطْ في حِرابةٍ فيها أخذُ مالٍ.

اختلافُ أحوالِ المحارِبينَ:

وقد جاء الحُكْمُ على التخييرِ؛ لاختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والمكانِ؛ فمنها ما يحتاجُ إلى التشديدِ، ومنها ما لا يحتاجُ إليه؛ فقد تتَّفقُ الصورةُ الواحدةُ في الظاهرِ، ويختلفُ الحُكْمُ؛ لاختلافِ الحالِ أو الأشخاصِ أو الزمانِ؛ ولذا جاء عن جماعةٍ مِن السلفِ إطلاقُ تخييرِ الإمامِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والنخَعيِّ والحسنِ، مع أنَّ منهم مَن جزَمَ بنوعٍ مِن الحدودِ على نوعٍ مِن المُحارَبةِ على ما سبَقَ؛

وذلك لأنَّ مِن الحِرابةِ ما يختلِفُ، فيُلحَقُ وهو أَدْنى بالأَعْلى، وقد يُخفَّفُ الأعلى لمصلحةٍ عامَّةٍ؛ كتركِ الصلبِ وإنفاذِ القتلِ في القاتلِ مُحارَبةً، ومنها ما لا يُترَكُ على قولِهم بحالٍ كمَن قتَلَ مُحارَبةً فلا يَختلِفونَ في عدمِ سقوطِ القَوَدِ، وما للحاكمِ هو إسقاطُ صَلْبِه، وإنَّما تنوَّعَ كلامُهم ذلك للاعتباراتِ السابقةِ، وهي اختلافُ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والمكانِ:

فأمَّا اختلافُ الأحوالِ: فإنَّ المحارَبةَ على مراتِبَ؛ منها ما يكونُ معه قتلٌ وانتهاكُ عِرْضٍ، ومنها ما يكونُ فيه خطفٌ وأخذُ مالٍ، ومنها ما يكونُ فيه التخويفُ وأخذُ المالِ، ومنها ما يكونُ تخويفًا بلا أخذِ مالٍ ولا غيرِه، والتخويفُ على درجاتٍ، وأشَدُّها يكونُ فيه الأخذُ بأشَدِّ الأحكامِ، وهو القتلُ والصلبُ، وكلَّما خَفَّتِ الحالُ خَفَّ الحُكْمُ.

وقد يكونُ أثرُ بعضِ الأحوالِ أشدَّ مِن غيرِه؛ كشيوعِ خبرِ الحِرَابةِ وخوفِ الناسِ منها؛ لتداوُلِ الناسِ لها في مَجالسِهم وإعلامِهم؛ فالعقوبةُ فيها أشَدُّ مِن حِرابةٍ مستورةٍ غيرِ متعدِّيةٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِن إلحاقِ الحقِّ في حدِّ الحِرابةِ بالحاكمِ أنَّ فيها مصلحةَ الناسِ عامَّةً، لا مصلحةَ المجنيِّ عليهم خاصَّةً.

وأمَّا اختلافُ الأشخاصِ: فالمرادُ بذلك اختلافُ شخصِ المحارِبِ وشخصِ المحارَبِ، فإنْ كان المحارِبُ له سابقةُ حربٍ وتخويفٍ وشرٍّ، فهذا يَستحقُّ التشديدَ عليه، بمقدارِ ما يَغلِبُ على الظنِّ ردعُهُ وردعُ مَن يُماثِلُه، فقد يُشدَّدُ على محارِبٍ أخافَ أشَدَّ مِن محارِبٍ أخافَ وسلَبَ المالَ؛ لأنَّ الأولَ اعتادَ تخويفَ الناسِ وترهيبَهم، والثاني لم يَسبِقْ له سابقةُ شرٍّ.

ومِن الأشخاصِ المُحارِبينَ مَن يَظهَرُ عنادُهُ وإصرارُهُ على شرِّهِ وعدمُ توبتِهِ وندمِه؛ فهذا يُشدَّدُ عليه ولو كانتْ حِرابتُهُ مُخفَّفةً، أو وقَعَ ذلك منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومنهم مَن يَظهَرُ ندمُهُ وتوبتُهُ أو يَظهَرُ مِن حالِه الجبنُ عن تكرارِ مِثْلِ ما فعَلَ؛ فهذا يُؤخَذُ بالأخفِّ.

وكذلك: فإنَّ المحارَبَ قد يكونُ حقُّه التعظيمَ والتوقيرَ؛ كقطعِ الطريقِ على السُّلْطانِ العادلِ، والعالِمِ والقاضي الذي يحتاجُ الناسُ إلى نفعِه؛ ففي مفسدةِ التعدِّي على هؤلاءِ أثرٌ في كثيرٍ مِن الناسِ في دينِهم ودُنياهم، فاستحَقَّ المحارِبُ التشديدَ؛ للأثرِ المتعدِّي مِن فِعلِه على مَن حارَبَ.

وأمَّا اختلافُ الزمانِ: فإنَّ الأزمنةَ تتبايَنُ؛ فمنها ما يشتهِرُ فيها الأمنُ ويستقِرُّ، ووقوعُ الحادثةِ الواحدةِ في المحارَبةِ لا تؤثِّرُ في استقرارِ أمنِ البلدِ وأمنِ أهلِه، ولا تُهيبُهم عن سفرٍ وضربٍ في الأرضِ؛ لعَدِّهم إياها حادثةَ عَيْنٍ؛ فهذه حقُّها التخفيفُ ما لم يكنْ فيها قتلٌ أو انتهاكُ عِرْضٍ.

ومِن الأزمنةِ: ما انتشَرَ فيها قطعُ السبيلِ والفسادُ في الأرضِ؛ حتى تعطَّلتْ مصالحُ الناسِ، وخافوا السفرَ والضربَ في الأرضِ؛ فهذا يُشدَّدُ فيه؛ حتى يُؤخَذَ بالأشدِّ في أَدْنى وجوهِ المحارَبةِ؛ وهو التخويفُ.

وأمَّا اختلافُ المكانِ والبُلْدانِ: فمنها ما حقُّها التعظيمُ، وحقُّ أهلِها في الأمنِ أكثَرُ مِن غيرِها؛ كمكَّةَ والمدينةِ وكذا بيتُ المَقْدِسِ؛ لأنَّ اللهَ فضَّلَها على غيرِها وفضَّلَ العبادةَ فيها، وحَثَّ على قصدِ العبادةِ فيها، والمحارَبةُ في طريقِها تحقيقٌ لمفسدتَيْنِ: دينيَّةٍ ودنيويَّةٍ؛ فيَلزَمُ مِن ذلك دفعُهما، ودفعُهما يكونُ بتغليبِ الأشدِّ مِن العقوبةِ.

ويدخُلُ في هذا قطعُ طريقِ الحاجِّ والمعتمرِ ولو كان في غيرِ هذه البُلْدانِ في أقصى الأرضِ؛ لأنَّه صدٌّ عن مصلحةٍ عُظْمَى، ويدخُلُ في ذلك أيضًا البُلْدانُ التي تعظُمُ فيها مصالحُ الناسِ، فيَجلِبونَ منها طعامَهم وماءَهم، وفيها سوقُهم، ولا تقومُ حياتُهم إلَّا بها؛ فقطعُ السبيلِ عنها أشدُّ مِن غيرِها، وقد يكونُ حدُّ الحِرَابةِ في التخويفِ فقطْ، أشَدَّ مِن حدِّ الحِرابةِ في التخويفِ وأخذِ المالِ في غيرِها.

وبالنظرِ في هذه الاعتباراتِ مجتمِعةً: اعتبارِ اختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والبُلْدانِ، يُقضى بها على النازلةِ، وقد يَقْوَى وجهٌ على وجهٍ، وقد تَقْوَى مِن جميعِ الوجوهِ، وقد تَخِفُّ مِن جميعِ الوجوهِ، والأمرُ في ذلك إلى نظرِ القاضي؛ ولذا جاء في الآيةِ على التخييرِ؛ لاختلافِ تلك الأحوالِ؛ فإنَّ ذِكرَ (أَوْ) في الأحكامِ للتخييرِ، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وعمرِو بنِ دِينارٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ والنخَعيِّ: أنَّهم قالوا: «كلُّ شيءٍ في القرآنِ (أَوْ أَوْ) يختارُ منه صاحبُهُ ما شاء»(١).

ونصَّ على هذا أحمدُ.

التخييرُ في حدِّ الحرابة:

والتخييرُ بـ(أَوْ) جاء في مواضعَ مِن القرآنِ؛ كما في قولِهِ تعالى في جزاءِ الصيدِ وكفَّارةِ الفِدْيةِ وكفَّارةِ اليمينِ؛ قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في الفِدْيةِ: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبالتخييرِ قال جمهورُ السلفِ، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «مَن شَهَرَ السلاحَ في فِئةِ الإسلامِ، وأخافَ السبيلَ، ثمَّ ظُفِرَ به وقُدِرَ عليه، فإمامُ المُسلِمينَ فيه بالخيارِ: إن شاء قتَلَه، وإن شاء صلَبَه، وإن شاء قطَعَ يدَه ورِجلَه»(٢).

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩).

وبه قال ابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ وعطاءٌ والحسنُ والنخَعيُّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ وأحمدَ.

واستثنى ابنُ جُرَيْجٍ مِن التخييرِ بـ(أَوْ) هذه الآيةَ: آيةَ الحِرَابةِ، وقال بالاستثناءِ الشافعيُّ؛ كما رواهُ البيهقيُّ(١).

ولم يثبُتْ في تقييدِ هذه الأحكامِ في الآيةِ بنوعٍ معيَّنٍ مِن أنواعِ المحارَبةِ: حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، وقد جاء مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا أخرَجَه ابنُ جريرٍ؛ ولا يصحُّ، وإطلاقُها دليلٌ على اختلافِ الاعتباراتِ على ما تقدَّمَ.

صَلْبُ المحارِبِ:

وقد اختُلِفَ في الصَّلْبِ: هل يُصلَبُ حيًّا حتى يموتَ، أم يُصلَبُ بعدَ قتلِه؟ على قولَيْنِ، وقد قطَعَ النبيُّ ﷺ العُرنيِّينَ، وسَمَلَ أعيُنَهم، وترَكَهم ومنَعَهم الطعامَ والشرابَ، وهذا وإن لم يكنْ صَلْبًا للحيِّ، فهو في حُكْمِه؛ وعلى هذا: فالصلبُ للحيِّ حتى يموتَ جائزٌ إذا قام مُوجِبُه؛ لعظيمِ أمرِه، وشدَّةِ أثرِه، وقلةِ المفسدةِ مِن إقامتِه.

وقد يكونُ تحقُّقُ المقصودِ مِن الصلبِ حيًّا أَظْهَرَ، وقد يكونُ في صَلْبِهِ حيًّا فتنةٌ للناسِ؛ بأنْ يَسمعوا منه ما يُبرِّئُ نفسَهُ ويَحلِفَ فجورًا، فيَظُنَّ الناسُ بأمرِهِ خيرًا، فتقَعَ الحَمِيَّةُ ويُساءَ بالحُكْمِ والحاكمِ، فيُفتَنَ الناسُ بدلًا مِن الاتِّعاظِ به.

حكمُ النفيِ:

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لا يُخرَجُ مِن بُلدانِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥).

المُسلِمينَ؛ إذْ إنَّ الإقامةَ بينَ ظَهْرَانَي المُشرِكِينَ لا تجوزُ إلا لشديدِ حاجةٍ أو مَظلِمةٍ؛ ويُروى عن ابنِ جُبَيْرٍ وغيرِهِ نفيُهُ مِن أرضِ الإسلامِ إلى أرضِ الكفرِ[١]، ولعلَّه أراد دَفْعَ عَادِيَتِهِ بمُطاردتِهِ وطَلَبِه، لا بإجلائِهِ لِيُقِيمَ بينَ ظَهْرَانَيْهِم.

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ النفيَ على طَلَبِهِ لو كان هاربًا؛ فلا يستقِرُّ له قرارٌ متخفِّيًا.

ومنهم مَن قال: إنَّ النفيَ هو التغريبُ إلى بلدٍ غيرِ بلدِه.

ومنهم مَن حمَلَهُ على السجنِ؛ كمالكٍ في روايةِ مُطَرِّفٍ، وأبي حنيفةَ.

وكلٌّ ذلك صحيحٌ بحسَبِ الحالِ.

وجاء عن بعضِ السلفِ: مَن جعَلَ النفيَ لمن أخافَ ولم يأخُذْ مالًا أو يَقتُلْ أو يَنتهِكْ عِرْضًا؛ وبه قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ جُبيرٍ والحسنُ، وأمَّا عطاءٌ: فيجعلُ النفيَ لمَن قُدِرَ عليه قبلَ أن يفعَلَ شيئًا وإنَّما عزَمَ على قطعِ الطريقِ.

حكمُ سجنِ أهلِ الحِرَابةِ:

ويَأخُذُ الحبسُ اليومَ حُكْمَ النفيِ؛ لأنَّ في كلٍّ منهما معنى التغريبِ ومفارقةِ الأهلِ والبلدِ.

وحَدُّ الحِرَابةِ للقاضي، يقدِّرُهُ فيما يراهُ مِن صالحِ المُسلِمينَ لا يُقدِّرُهُ بهواهُ، وليس ذلك لأصحابِ المالِ كالسرقةِ، وليس لأصحابِ الدمِ كالقِصَاصِ؛ لأنَّ الحِرَابةَ أذًى متعدٍّ للناسِ جميعًا بتخويفِهم وقطعِ سبيلِهم، ولا يَملِكُ حقَّ الناسِ في هذا إلا الحاكمُ، ولا يَملِكُ أصحابُ الحقوقِ إسقاطَ الحدِّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٣٨٦).

التشديدُ في حدِّ الحِرابةِ:

وتشديدُ الحدِّ وتخفيفُهُ بحسَبِ الاعتباراتِ السابقةِ، لا بما يهوى الحاكمُ ويُريدُ الناسُ.

ويظُنُّ كثيرٌ مِن الحُكَّامِ أنَّ إسقاطَ عقوباتِ التعزيرِ وتخفيفَها أو تشديدَها إلى ما يَهْوَوْنَ هم، وهذا غلطٌ؛ ولذا ترى منهم مَن يعفو عن التعزيرِ كالجَلْدِ والحبسِ بلا سببٍ عامٍّ؛ وإنَّما لسببٍ خاصٍّ به؛ كشفاءِ الحاكمِ مِن مرضٍ أو توليِّهِ لزمامِ حُكْمٍ؛ وهذا خلطٌ في مَنَاطِ إلحاقِ الحقِّ في أبوابِ التعزيرِ والعفوِ عن المُخطِئِينَ؛ فإنَّ مَناطَ ذلك إلى مصلحةِ المُخْطِئِ ومصلحةِ مَن تأذَّى منه؛ فإنْ رَأى أنَّ إطلاقَهُ أَصْلَحُ للمُخطئِ وللناسِ، أطلَقَهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحبُّ بقاءَهُ، وإنْ رأى أنَّ بقاءَه أصلَحُ له وأصلَحُ لأمرِ الناسِ، أبقاهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحبُّ إطلاقَه.

وإجمالُ اللهِ لحَدِّ الحِرابةِ، مع الجزمِ بحدوثِ القتلِ في الأحيانِ، وأخذِ المالِ في أكثرِها ـ دليلٌ على أنَّه لا يُشترَطُ في القتلِ المكافأةُ، ولا يُشترَطُ في القطعِ نِصابٌ في المالِ المسروقِ في الحِرابةِ؛ فليس الحدُّ حدَّ سرقةٍ، ولا يعودُ الحقُّ لصاحِبِ المالِ، ثمَّ إنَّ حدَّ السرقةِ يُشترَطُ فيه أنْ يكونَ المالُ في حِرْزٍ، وحدُّ الحِرَابةِ لا يُشترَطُ فيه هذا، وشرطُ الحِرْزِ أشَدُّ مِن شرطِ النِّصَابِ عندَ إقامةِ حدِّ السرقةِ، وعدمُ اشتراطِ النِّصَابِ في المالِ المأخوذِ حِرابةً هو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ خلافًا لأهلِ الرأيِ وقولٍ للشافعيِّ؛ فاشترَطُوا بلوغَ المالِ نصابًا لوجوبِ حدِّ الحِرَابةِ.

الحكمةُ من حدِّ الحِرَابةِ:

وقد بَيَّنَ اللهُ تعالى الحِكْمةَ مِن حدِّ الحرابةِ؛ وذلك في **قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،

فأولُ المقاصدِ الخزيُ؛ يعني: ما تعدَّى عليه في نفوسِ الناسِ مِن العارِ والاستنكارِ لفِعْلِه، وفي هذا دفعٌ وردعٌ لمَن يفعلُ كفِعْلِه، وكبحٌ لمَن يفكِّرُ في مِثْلِ عملِه، ودَوَرانُ خبرِ ما قام بالمحارِبِ مِن عقوبةٍ في الناسِ ولو في عقودٍ وأجيالٍ: ردعٌ لمَن يفعلُ أو يفكِّرُ في فعلِ مِثْلِ فِعْلِه.

وتتضمَّنُ الآيةُ جوازَ الحديثِ عمَّن أُقِيمَ عليه الحدُّ بفَعْلَتِهِ التي فعَلَ وبالعقوبةِ التي نزَلَتْ عليه؛ وليس هذا مِن الغِيبةِ؛ فهو مِن الخزيِ الموعودِ، وفيه ردعٌ للنفوسِ المشابِهةِ له، شريطةَ أن يكونَ الحديثُ عن حالِه بالحقِّ والعدلِ، بلا ظلمٍ ولا بغيٍ ولا عدوانٍ.

تكفيرُ الذنوبِ بالحدودِ:

وذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك عقابَ الآخِرةِ، **فقال**: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ وهذا لمَن أُقِيمَ عليه الحدُّ مِن الكافِرينَ، واختُلِفَ في أمرِ المُسلِمِ الذي يُصِيبُ ذنبًا، ثمَّ يُعاقَبُ عليه الحدَّ في الدُّنيا: هل عقوبتُهُ تلك كفَّارةٌ له أو لا؟ على قولَيْنِ: الأشهَرُ: أنَّه كفَّارةٌ له؛ وذلك لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عُبَادَةَ؛ قال ﷺ: (**مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**)(١).

وجاء نحوُه مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أخرَجه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

وقد جاء خلافُ هذا مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**مَا أَدْرِي**

(١) أخرجه البخاري (١٨) (١/ ١٢)، ومسلم (١٧٠٩) (٣/ ١٣٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥) (١/ ٩٩)، والترمذي (٢٦٢٦) (٥/ ١٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤) (٢/ ٨٦٨).

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا أَمْ لَا!)[١].

وحديثُ عُبادةَ أصَحُّ، وفي حديثِ أبي هريرةَ عدمُ العِلْمِ، وظاهرُهُ: أنَّه سابقٌ للعِلْمِ الواردِ في حديثِ عُبادةَ، والنبيُّ ﷺ لا يقضي إلا بعِلْمٍ سابقٍ، ولمَّا لم يَقْضِ في حديثِ أبي هريرةَ دلَّ على انتفاءِ العِلْمِ وانتظارِ الوحيِ، ولمَّا جاء حديثُ عُبادةَ، دلَّ على مجيءِ الوحيِ به؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

وعدمُ إخراجِ الشيخَيْنِ لِمَا يُخالِفُ حديثَ عُبادةَ قرينةٌ على إعلالِ الحُكْمِ المُخالِفِ له وردِّه بنسخِهِ أو ردُّ حديثِهِ بإعلالِه، وقد أعَلَّ البخاريُّ في «التاريخ» حديثَ أبي هريرةَ بالإرسالِ، وقال: «المرسَلُ أصحُّ، ولا يَثْبُتُ هذا عن النبيِّ ﷺ وقد ثبَتَ أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ»[٢].

وقد قال الشافعيُّ: «لم أَسمَعْ في الحدودِ حديثًا أَبْيَنَ مِن هذا»؛ يعني: حديثَ عُبادةَ[٣].

ويقولُ بحديثِ عُبادةَ أنَّ الحَدَّ كفَّارةٌ ولو لم يَتُبْ صاحبُ الذنبِ منه: الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ.

وقال بعضُ العلماءِ: باشتراطِ التوبةِ مع الحدِّ؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، والأصلُ: أنَّ التوبةَ تكفي في إسقاطِ الذنبِ ولو لم يُقَمِ الحدُّ فيمَن زَنَى أو سَكِرَ أو فعَلَ غيرَ ذلك ممَّا كان مِن حقِّ اللهِ؛ فلا حاجةَ لاشتراطِ التوبةِ مع إقامةِ الحدِّ؛ لتواتُرِ الأحاديثِ على ذلك، ولكنَّ اللهَ ذكَرَ العقوبةَ في الآخِرةِ والدُّنيا بالخزيِ لِمَنْ لم يَتُبْ ولم يُقَمْ عليه الحدُّ جميعًا؛ لعدمِ قيامِ مُوجِبِ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٥/ ١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦) و(٢/ ١٤ و٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٣). (٣) «الأم» (٦/ ١٤٩).

التكفيرِ مِن العِبادِ، ومَن أُقِيمَ عليه الحدُّ، سقَطَ عنه إثمُ جُرْمِه، كما أنَّ مَن تابَ ولم يُقَمْ عليه الحدُّ وحَسُنَتْ توبتُه، سقَطَ عنه إثمُ جُرْمِهِ في حقِّ اللهِ، ومُقتضى رحمةِ اللهِ: ألَّا يَجمَعَ على عبدِه عقوبتَيْنِ.

والأخذُ بظاهرِ الآيةِ مِن غيرِ اعتبارٍ لتفصيلِ السُّنةِ: يَلزَمُ منه أنَّ التوبةَ وحدَها مُسقِطةٌ حتى لحقوقِ الآدميِّينَ كما تُسقِطُ حقَّ اللهِ، وتفصيلُ السُّنةِ يُخالِفُ هذا الإطلاقَ.

والتوبةُ في الآيةِ مقيَّدةٌ في إسقاطِ الحدِّ عنه، وهي التوبةُ الظاهرةُ والإقلاعُ عن الذنبِ؛ فالتوبةُ الظاهِرةُ فقطْ تُسقِطُ الحدَّ بشروطِه، والتوبةُ الباطنةُ تُسقِطُ حقَّ اللهِ في الآخِرةِ بشروطِه؛ ولذا ختَمَ اللهُ الآيةَ **بقولِه**: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

أحوالُ توبةِ المحاربينَ:

التوبةُ مِن اللهِ مقبولةٌ مِن كلِّ ذنبٍ، وأمَّا في حُكْمِ المُحارِبِ في الدُّنيا، فهي على حالَيْنِ:

الأُولى: إن كان المُحارِبُ كافرًا يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مشرِكًا أو ملحِدًا، فتابَ مِن كُفْرِهِ ومحاربتِه وأسلَمَ، فتوبتُهُ تأتي على الكفرِ وعلى المحارَبةِ وما فيها مِن إصابةِ دمٍ أو مالٍ، والإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ ولو كان قتلًا وسرقةً واغتصابًا، وقد قَبِلَ النبيُّ ﷺ إسلامَ جماعةٍ مِن الصحابةِ وكانوا قبلَ ذلك يَقطَعونَ طريقَهُ وطريقَ أصحابِهِ ويُخوِّفونَهم وربَّما سلَبُوا مالَهم، ومنهم وَحْشِيٌّ، فقد قتَلَ حمزةَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ، وقد أقَرَّ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ بقتلِه له؛ كما في «الصحيحِ»[1]، وترَكَه النبيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) (٥/١٠٠).

وجعَلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في المُشرِكِينَ؛ صحَّ عن مجاهدٍ وقتادةَ وعطاءٍ الخراسانيِّ(١).

ولا خلافَ عندَ السلفِ والخَلَفِ: أنَّ المُشرِكَ المُحارِبَ تسقُطُ مُحاربتُهُ وعقوبتُهُ بإسلامِه، وكلُّ ما أصاب مِن دمٍ أو مالٍ، فهو هَدرٌ؛ وذلك أنَّ في طلبِ ذلك صَدًّا لهم عن الدخولِ في الإسلامِ؛ فلو عَلِمَ أحدٌ مِن المُشرِكينَ المُحارِبينَ أنَّ المُسلِمينَ يَطلُبونَهُ لِما سبَقَ منه مِن تخويفٍ وقطعِ سبيلٍ ودمٍ ومالٍ، لَمَا أقبَلَ على الإسلامِ أحدٌ منهم إلا ما شاء اللهُ، وما مِن أحدٍ مِن المُشرِكينَ المحارِبينَ بمكةَ إلَّا وله سابِقةُ محارَبةٍ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه، ومع هذا لم يُطالِبِ النبيُّ مَن أسلَمَ منهم بشيءٍ ممَّا سبَقَ.

الثانيةُ: إن كان المحارِبُ مُسلِمًا، فلا تخلو توبتُه مِن صورتَيْنِ:

الصورةُ الأُولى: إنْ كان الحاكمُ قادرًا عليه لو طلَبَهُ، وإنْ طال طلبُهُ، والمُدَّة التي يطلُبُه فيها لا يكونُ فيها فسادٌ يُوازِي مصلحةَ طلبِه، فلا تُقبَلُ منه توبتُهُ ولو امتنَعَ عن تسليمِ نفسِهِ إلَّا بقَبُولِها؛ وعلى هذا يُحمَلُ نهيُ غيرِ واحدٍ مِن السلفِ عن قَبُولِ توبةِ المحارِبِ؛ لأنَّ مصلحةَ إقامةِ الحدِّ أعظَمُ، وبتركِها وقَبُولِ توبةِ كلِّ محارِبٍ يَعرِضُ توبتَهُ: يتجرَّأُ الناسُ على الحُرُماتِ وقطعِ السبيلِ؛ وقد صحَّ عن هشامِ بنِ عُرْوةَ: أنَّهم سألُوا عُرْوةَ عمَّن تلصَّصَ في الإسلامِ فأصابَ حدودًا ثمَّ جاء تائبًا، فقال: «لا تُقبَلُ توبتُهُ، لو قُبِلَ ذلك منهم، اجترَؤُوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا؛ ولكنْ لو فَرَّ إلى العدوِّ، ثمَّ جاء تائبًا، لم أَرَ عليه عقوبةً»(٢).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ؛ كالأوزاعيِّ وغيرِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٨).

وعليه يُحمَلُ ما جاء عن عِكْرِمةَ والحسنِ في هذه الآيةِ: أنَّهما قالا: إنَّ آيَةَ التوبةِ مِن الحِرَابةِ هذه لا تُحرِزُ المُسلِمَ.

والصورةُ الثانيةُ: أنْ يُحارِبَ فيُطلَبَ ويُعرَفَ أمرُهُ ويُعجَزَ عنه، ويُعلِّقَ أمْرَ توبتِهِ بالعفوِ عنه، والإمامُ عاجِزٌ عنه، ولو لم تُقبَلْ توبتُهُ، استمَرَّ فسادُهُ وإفسادُه؛ فإنَّ توبتَهُ تُقبَلُ ويَسقُطُ عنه الحقُّ المُناطُ بالحاكمِ، وهو الصَّلْبُ والقتلُ والقطعُ مِن خِلافٍ، واختُلِفَ في حقوقِ الناسِ: فقال بإسقاطِها جميعًا اللَّيْثُ.

وبقَبُولِ التوبةِ عمِلَ الصحابةُ؛ فقد جاء عن عليٍّ وأبي موسى وابنِ عبَّاسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وغيرِهم؛ كما رَوى ابنُ أبي حاتمٍ؛ مِن حديثِ مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ؛ قال: «كان حارثةُ بنُ بَدْرٍ التميميُّ مِن أهلِ البصرةِ، وكان قد أفسَدَ في الأرضِ وحارَبَ، فكلَّمَ رجالًا مِن قريشٍ، منهم الحسنُ بنُ عليٍّ وابنُ عبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، فكلَّمُوا عليًّا فيه، فلم يُؤَمِّنْهُ، فأتَى سعيدَ بنَ قيسٍ الهَمْدَانيَّ فخلفه في دارِه، ثمَّ أتَى عليًّا، فقال: يا أميرَ المؤمِنينَ، أرأيتَ مَن حارَبَ اللهَ ورسولَه، وسعَى في الأرضِ فسادًا، فقرَأَ حتى بلَغَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، قال: فكتَبَ له أمانًا، قال سعيدُ بنُ قيسٍ: فإنَّه حارثةُ بنُ بَدْرٍ»[1].

ورَوى الشعبيُّ نحوَهُ عن أبي موسى زمنَ عثمانَ بنِ عفَّانَ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[2].

وذهَبَ الضحَّاكُ وابنُ شهابٍ والليثُ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ: إلى أنَّ مَن خِيفَ استطارةُ شَرِّهِ إنْ لم يُعْفَ عنه، وهو قادرٌ على

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٢). **وينظر**: «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٥).

الاستمرارِ بالإفسادِ: أنَّه يُعفَى عنه؛ دفعًا لشرٍّ أعظَمَ مُتحقِّقٍ؛ وهذا مِن الفِقْهِ، فيُرجَعُ في ذلك إلى تحقُّقِ استمرارِ إفسادِهِ ومدى عجزِ الحاكمِ عنه؛ ومال إليه ابنُ جريرٍ(١).

ويَنُصُّ مالكٌ والشافعيُّ على أنَّ ما أصابتْ يدُه مِن مالٍ أو دمٍ، وطالَبَ به مُدَّعٍ بعينِهِ وقامَتِ البيِّنةُ عليه، فإنَّ المالَ يعودُ لأهلِه؛ والدمَ يُقادُ به، ويسقُطُ عنه حدُّ الحِرابةِ المتعلِّقُ بالحاكمِ.

ومَن حارَبَ وأخافَ وقطَعَ السبيلَ، ثمَّ تابَ واستتَرَ ولم يُعلَمْ أمرُهُ إلَّا بعدَ زمنٍ مِن صلاحِهِ بشهادةِ أحدٍ عليه، فإنَّه يُترَكُ إلَّا مِن الحقوقِ الخاصَّةِ؛ لدخولِهِ في التوبةِ قبلَ القُدْرةِ، ولكونِ المفسدةِ مِن قَبُولِ توبتِهِ منتفيةً؛ لاستتارِهِ وخفاءِ أمرِهِ وانتهاءِ زمنِها، وربَّما يكونُ في إقامةِ الحدِّ عليه بعدَ طولِ زمنِ صلاحِهِ إفسادٌ له، وقدحٌ في عدالتِهِ التي استقَرَّ عليها أمرُه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

في هذه الآيةِ: الإشارةُ إلى ديمومةِ شِرْعَةِ الجهادِ، وأنَّ دَوَامَها كدوامِ التَّقْوَى وابتغاءِ الوسيلةِ إلى اللهِ، وإنَّما تَختلِفُ جهتُهُ وأرضُه، ولا يجوزُ رفعُهُ مِن الأرضِ، إلَّا بزمانٍ وعهدٍ محدودٍ؛ فإنَّ العهدَ الدائمَ على تركِ الجهادِ على كلِّ الأممِ إبطالٌ له وإلغاءٌ لتشريعِه، ولكنْ قد يصحُّ عهدٌ دائمٌ لجهةٍ وأرضٍ وعدوٍّ بعينِهِ لا كلِّ الأممِ؛ فقد

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠١).

تَضعُفُ الأمَّةُ في زمنٍ فتحتاجُ إلى إنزالِ عدوِّها على عهدٍ وسَلَامٍ، ويأبى العدوُّ إلَّا السلامَ الدائمَ ليأمَنَ، وإنْ لم يقَعْ فيتربَّصُ بالمُسلِمينَ بما لا طاقةَ لهم به، فيصحُّ هذا في أُمَّةٍ دونَ أُمَّةٍ، لا في كلِّ الأممِ؛ لأنَّه في كلِّ الأممِ إلغاءٌ لأصلِ التشريعِ.

ديمومةُ الجهادِ:

وقد أخبَرَ اللهُ بديمومةِ الجهادِ في الأُمَّةِ؛ كما جاء على لسانِ نبيِّه ﷺ؛ قال: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ**)؛ أخرَجَهُ مسلمٌ مِن حديثِ جابرٍ[(١)]، وبنحوِه عندَه عن معاويةَ[(٢)]، وأخرَجَهُ البخاريُّ مِن حديثِ المغيرةِ[(٣)]، وترجَمَ عليه بهذا المعنى[(٤)].

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الجهادِ وأنواعِهِ وديمومتِهِ في مواضعَ منها، وإنَّما كانتِ الإشارةُ إلى هذا المعنى في هذه الآيةِ؛ لأنَّ اللهَ قَرَنَ الجهادَ بتَقْوَاهُ، وجعَلَه مع التقوى والعملِ الصالحِ شرطًا للفلاحِ، والفلاحُ مطلوبٌ للأمَّةِ في كلِّ زمانٍ، ومتى زالَ الشرطُ أو نَقَصَ، زالَ فلاحُها أو نَقَصَ، وزوالُ فلاحِ الأمَّةِ لا يعني زوالَ فلاحِ الأفرادِ؛ لأنَّ الجهادَ شريعةُ أمَّةٍ، وزوالُ أو نقصانُ فرائضِ الإمامِ والأمَّةِ يجعلُ الأثرَ على حالِ الأمَّةِ العامِّ وحالِ إمامِها، فتُسلَبُ الفلاحَ، ويكونُ الفلاحُ في أفرادِها موجودًا؛ لقيامِ العجزِ فيهم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) (١/ ١٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧) (٣/ ١٥٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣١١) (٩/ ١٠١).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ١٠١).

۞ **قال تعالى:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ذكَرَ اللهُ حدَّ السرقةِ بعدَما ذكَرَ حدَّ الحِرَابةِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحُرْمةَ للنَّفْسِ فقطْ؛ فإنَّ الحِرَابةَ يكونُ فيها التخويفُ أو القتلُ مع أخذِ المالِ، فهي قصدُ المالِ مِن صاحِبِه، بخلافِ السرقةِ، فهي غالبًا أخذُ المالِ خُفْيةً بعيدًا عن عينِ صاحِبِه؛ فأنزَلَ اللهُ حدَّ السرقةِ؛ لبيانِ عِصْمةِ المالِ وحدَهُ كعصمتِهِ مع غيرِه.

الحِكَمُ الغائبةُ في الحدودِ:

وذكَرَ الجنسَيْنِ الرجُلَ والمرأةَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ لبيانِ الاشتراكِ في الحُكْمِ، وأنَّ الشفقةَ الفِطْرِيَّةَ قد تُدرِكُ الإنسانَ على الأُنثى أكثَرَ مِن الذَّكَرِ، فبيَّنَ اشتراكَهما في الحُكْمِ، وقطعُ يدِ السارقِ ردعٌ له وعلامةٌ رادعةٌ دائمةٌ لغيرِه ممَّن يراهُ، والقطعُ - وإن كان شديدَ الأثرِ على فاعِلِه - إلَّا أنَّ اللهَ يَحفَظُ أمرَ الأمَّةِ ويَعصِمُ مالَها ودمَها وعِرضَها به؛ فإنَّ اللهَ يَعلَمُ الآثارَ المدفوعةَ مِن إقامةِ الحدودِ، ولكنَّ الناسَ يَفْقِدُونَها ولا يُدرِكونَ مِقدارَها لو وقَعتْ فيَأخُذونَ بالظواهرِ، ولو كُشِفَ للناسِ مِن الغيبِ عن مقدارِ ما يَدفَعُ اللهُ به مِن المفاسدِ بعدَ إقامةِ الحدودِ، لأَقَامُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ؛ لِشِدَّةِ تمسُّكِهم بها، ولكنَّها تَغِيبُ عنهم ويَفقِدونَها، ولا يُدرِكونَ قَدْرَها وعدَدَها وبشاعتَها، فلا يَحكُمونَ إلَّا على ما يُشاهِدونَ ويُحِسُّونَ به مِن الآثارِ؛ ولذا فإنَّ اللهَ كثيرًا ما يَذكُرُ اسمَهُ الحكيمَ بعدَ تشريعِهِ لأحكامٍ تَغِيبُ أكثرُ آثارِها عن الحِسِّ؛ ليُذكِّرَ بحِكْمةٍ لا يُدرِكونَها.

إخفاءُ اللهِ للآثارِ السيِّئةِ المدفوعةِ بالحدود:

ولعلَّ مِن حِكْمةِ اللهِ في إخفاءِ الآثارِ السيِّئةِ المدفوعةِ بسببِ إقامةِ

الحدودِ: ألّا يَستبشعَها الناسُ فيَبغُوا في إقامةِ الحدودِ، ويأخُذوا بالشُّبُهاتِ والظُّنونِ، فيَعُمَّ الفسادُ فيهم، فأخفَى اللهُ آثارَ منافعِ إقامةِ الحدودِ لأمورٍ؛ مِن أعظمِها أمرانِ عظيمانِ:

الأولُ: امتحانٌ لإيمانِ المؤمنينَ، ويقينِهم بأمرِ ربِّ العالَمينَ، وتسليمِهم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يَبغُوا في إقامةِ الحدودِ لو أدرَكُوا مقدارَ ما تَدفَعُ الحدودُ مِن شرٍّ وفسادٍ؛ لأنَّ الإنسانَ ضعيفُ التقديرِ للأمورِ، فيعظُمُ الشرُّ بالإسرافِ والبغيِ فيها، فيُؤخَذُ المُتَّهَمُ بظنٍّ، وتُجعَلُ القرائنُ براهينَ، وتُقامُ الشُّبُهاتُ مُقامَ البيِّناتِ.

وقد كان حدُّ السرقةِ ربَّما أُقِيمَ في الجاهليَّةِ؛ فقد أقامَتْهُ قريشٌ على مَن سرَقَ كَنْزَ الكعبةِ، وهو رجلٌ يُقالُ له: دُوَيْكٌ الخُزَاعيُّ(١)، ولم يكونوا يُقِيمُونَهُ على كلِّ سارقٍ، ولا في كلِّ مالٍ مسروقٍ.

إقامةُ السلطانِ للحدودِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ خِطابٌ للسُّلْطانِ لا لغيرِه، فلا يُقِيمُها غيرُه إلا ما كان بتوكيلٍ منه؛ ويَعضُدُ ذلك: أنَّ اللهَ لمَّا جعَلَ الخِطابَ للحُكَّامِ، **قال**: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولمَّا كان الخِطابُ بعدَ ذلك للمُذنِبِ، قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

اشتراطُ النصابِ والحِرْزِ في حدِّ السرقةِ:

وظاهرُ الآيةِ: إطلاقُ إقامةِ الحدِّ على كلِّ سارقٍ، وفي كلِّ

---

(١) **ينظر**: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٧).

مسروقٍ؛ وبهذا أخَذَ بعضُ فُقهاءِ الظاهرِ؛ فلم يَشترِطُوا نِصابًا ولا حِرزًا، ومع ظاهرِ الآيةِ: يَعْتَضِدُونَ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ لنَجْدَةَ الحَنَفِيِّ لمَّا سأَلَهُ عن الحُكْمِ في الآيةِ: عامٌّ أو خاصٌّ؟ فقال: بل عامٌّ[١].

واستدَلُّوا بما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**)[٢].

وهذا الحديثُ حديثٌ عامٌّ، قد جاء ما يُبيِّنُهُ ويُخصِّصُهُ، وقيمةُ الحِبَالِ والبَيْضِ تَختلِفُ وتتبايَنُ عددًا ونوعًا، فإنْ قَلَّتْ غلا ثمنُها، وإنْ كثُرتْ رخُصَ ثمنُها، ويَختلفُ ثمنُها مِن نوعٍ إلى نوعٍ، ومِن زمانٍ إلى زمانٍ بحسَبِ حاجةِ الناسِ، ويُسْرِهم وعُسْرِهم، وفَقْرِهم وغِناهُم، وظاهرُهُ: التزهيدُ في وضاعةِ السارقِ وتفاهةِ قصدِه، وسُوءِ تدبيرِهِ أنْ يُهدَرَ دمُهُ في القليلِ فيُضيِّعَ عضوًا مِن أعضائِه.

وقد حمَلَ بعضُ الفقهاءِ مِن السلفِ البَيْضةَ والحبلَ في الحديثِ على بيضةِ الحديدِ وحَبْلِ السفينةِ؛ قالهُ الأعمشُ فيما حكاهُ البخاريُّ عنه[٣].

وفيه نظرٌ؛ فلا تُعرَفُ حبالُ السفينةِ في الحِجَازِ، والأعمشُ كُوفيٌّ بعيدٌ عن عُرْفِهم، وحديثُ أبي هريرةَ إمَّا أن يكونَ عامًّا فيُخصَّصُ، وإمَّا معارَضًا فيُنسَخُ، وإمَّا مُجمَلًا فيُبيَّنُ، واللهُ أعلَمُ.

والذي عليه اتِّفاقُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وهو ظاهرُ قولِ عامَّةِ السلفِ: عدمُ إطلاقِ إقامةِ حدِّ السرقةِ على كلِّ سارقٍ وفي كلِّ مسروقٍ، وقد جاء

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (٨/ ١٥٩)، ومسلم (١٦٨٧) (٣/ ١٣١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (٨/ ١٥٩).

في السُّنَّةِ شروطٌ في إقامةِ حدِّ القطعِ، وإنِ اختلَفَ كلامُ السلفِ والعلماءِ في تقديرِ بعضِها، إلَّا أنَّهم يُقِرُّونَ بأصلِها؛ فقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ الأربعةُ على النِّصَابِ واختلَفُوا في تقديرِه، واتَّفقُوا على الحِرْزِ واختلَفُوا في وَصْفِه.

شرطُ النصابِ:

فأمَّا شرطُ النِّصابِ، فاختلَفُوا في تقديرِه على أقوالٍ:

الأولُ: أنَّه ثلاثةُ دراهمَ مضروبةٍ خالصةٍ، وهذا قولُ مالكٍ؛ أخذًا بما ثبَتَ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ رواه الشيخان[(١)].

وهو عملُ عثمانَ؛ حيثُ قَطَعَ في أُتْرُجَّةٍ لمَّا قيَّمَ ثَمَنَها فرآهُ قد بلَغَ ثلاثةَ دراهمَ[(٢)]؛ قال مالكٌ: «وهو أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك»[(٣)]، ومرادُ مالكٍ في عملِ الخلفاءِ، لا عمومُ ما ورَدَ؛ فحديثُ ابنِ عمرَ أحَبُّ وأعظَمُ، وقد رَوَى مالكٌ حديثَ ابنِ عمرَ[(٤)] وفِعْلَ عثمانَ في «مُوطَّئِه»؛ وهي صحيحةٌ.

الثاني: أنَّه عشَرةُ دراهمَ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبَيْهِ والثوريِّ؛ واحتجُّوا بما رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وعمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ أنَّ ثمَنَ المِجَنِّ عشَرةُ دراهمَ في زمنِ النبيِّ ﷺ[(٥)]، وقد تفرَّدَ به محمدُ بنُ إسحاقَ، وخالَفَ الثِّقاتِ، وحديثُهُ مُنكَرٌ.

الثالثُ: أنَّه رُبُعُ دِينارٍ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وحُجَّةُ الشافعيِّ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) (٨/ ١٦١)، ومسلم (١٦٨٦) (٣/ ١٣١٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٣) (٢/ ٨٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٩٦) (٥/ ٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٠).

(٣) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٢/ ٨٣٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢١) (٢/ ٨٣١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٠٤) و(٢٨١٠٥) (٥/ ٤٧٦).

ثبَتَ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)؛ رواه الشيخان[١].

وقولُه فيه: «فَصَاعِدًا» دليلٌ على أنَّه لا يُقطَعُ في أدنى مِن الرُّبُعِ، وأصرَحُ مِن ذلك: روايةُ مسلم؛ ففيها النهيُ عن القطع فيما هو أقلُّ؛ قال ﷺ: (**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)[٢].

وحديثُ قطعِ النبيِّ ﷺ في المِجَنِّ، وقطعِ عثمانَ في الأُتْرُجَّةِ، وأنَّها ثلاثةُ دراهمَ، لا تُعارِضُ حديثَ عائشةَ هذا؛ وذلك أنَّ صَرْفَ الدراهمِ بالدنانيرِ يتفاوَتُ بحسَبِ الحالِ والزمانِ، واليُسْرِ والعُسْرِ، ولكنَّه يقرُبُ مِن ثلاثةِ دراهمَ، وقد جاء صريحًا في قطعِ عثمانَ في الأُتْرُجَّةِ حيثُ قوَّمَها فوجَدَها تُساوي ثلاثةَ دراهمَ مِن صَرْفِ اثنَيْ عشَرَ دِرْهَمًا بدِينارٍ.

وقولُ مالكٍ والشافعيِّ مُتقارِبانِ.

الرابعُ: جعَلَ أحمدُ العملَ بحديثِ ربعِ الدِّينارِ وثلاثةِ الدراهمِ جميعًا، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نِصابٌ؛ فإنْ كان المسروقُ فِضَّةً، فيُقطَعُ في ثلاثةِ دراهمَ، وإن كان ذهبًا، ففي ربعِ دينارٍ؛ وهذا القولُ الرابعُ في المسألةِ قال به إسحاقُ وغيرُه.

والأظهَرُ - واللهُ أعلَمُ - الاعتبارُ بحديثِ ربعِ الدِّينارِ عندَ الاختلافِ؛ لأنَّ القطعَ بثلاثةِ دراهمَ لمساواةِ الدراهمِ الثلاثةِ لرُبُعِ دينارٍ، كما جاء في فِعْلِ عثمانَ، ولو زادَتِ الدراهمُ على الدنانيرِ في الصَّرْفِ وهو نادرٌ، فلا يُقطَعُ في أقلَّ مِن ربعِ دينارٍ ولو كان ثلاثةَ دراهمَ؛ لصراحةِ الحديثِ في «الصحيحِ»: (**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) (٨/ ١٦٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٣/ ١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣/ ١٣١٢).

فَصَاعِدًا)، وهذا صريحٌ في النهيِ عن القطعِ فيما هو أقلُّ منه، وحديثُ ابنِ عمرَ فعلٌ مجرَّدٌ في القطعِ بثلاثةِ دراهمَ، وظاهرُ النهيِ في حديثِ عائشةَ للتحريم؛ لأنَّه نهيٌ عن إقامةِ حدٍّ واجبٍ، ولا يَرفَعُ الحدَّ الواجبَ إلَّا أمرٌ مؤكَّدٌ مِثلُهُ أو أشَدُّ، فحُمِلَ على المنعِ للتحريمِ، وحُمِلَ حديثُ ابنِ عمرَ على موافقةِ الصَّرْفِ في الدراهمِ لرُبُعِ الدِّينارِ؛ كما فعَلَه عثمانُ.

ويعضُدُ ما حَمَلْنَاهُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ما جاء في بقيَّةِ الأحاديثِ؛ كما في روايةِ النَّسائيِّ: (**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ**)، قيل لعائشةَ: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالتْ: ربعُ دينارٍ[١].

وفي المسألةِ أقوالٌ للسلفِ أُخرى، وما سبَقَ هو الذي عليه فتوى علماءِ البُلْدانِ، وهو المشهورُ منها، ومِن السلفِ مَن قدَّرَ النِّصابَ بخمسةِ دراهمَ؛ كابنِ جُبيرٍ.

وحديثُ ابنِ عمرَ فِعْلٌ لا يَنفي ما عَدَاهُ ولا يُثْبِتُهُ إلَّا بدَلَالةٍ أُخرى غيرِ ظاهِرِه؛ كدَلالةِ الأَوْلى، أو دَلالةِ المفهومِ، أو بنصٍّ آخَرَ.

شرطُ الحِرْزِ:

وأمَّا الحِرْزُ: فيَشترِطُهُ عامَّةُ الفُقهاءِ؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ اسمُ السرقةِ في اللُّغةِ إلَّا ممَّا كان في حِرْزٍ، فالسرقةُ ما أُخِذَ خُفْيةً مِن موضعٍ يُؤمَنُ في مِثْلِهِ على المالِ. والحِرْزُ أصلٌ في تعريفِ السرقةِ، وما أُخِذَ مِن المالِ مِن غيرِ حِرْزِهِ لا يُسمَّى سرقةً ولا الفاعلُ سارقًا؛ ولذا فإنَّ مَنِ اؤتُمِنَ على مالٍ فاخْتَانَهُ لا يُسمَّى سارقًا؛ كالضَّيْفِ يأخُذُ متاعَ مضيِّفِهِ، وأمينِ المالِ يأخُذُ المالَ، وقد رَوَى جابرٌ أنَّ رجلًا أضافَ رجلًا فأنزَلَهُ في مَشرُبةٍ له، فوجَدَ متاعًا له فاخْتَانَهُ، فأتَى به أبا بكرٍ، فقال: خَلِّ عنه؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٣٥) (٨/ ٨٠).

فليس بسارقٍ؛ وإنَّما هي أمانةٌ اختَانَهَا[١].

حِرْزُ كلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ:

والحِرْزُ لا وصفَ له جامعًا يشملُ جميعَ أنواعِ المالِ؛ فحِرْزُ الذهبِ غيرُ حِرْزِ الدروعِ والثيابِ، وحِرْزُ الدروعِ والسلاحِ غيرُ حِرْزِ المراكبِ؛ فكلُّ ما عُدَّ في العُرْفِ حِرْزًا للمالِ يَحمِيهِ، فهو حِرْزٌ صحيحٌ يجبُ توافُرُهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾: يُؤخَذُ مِن إطلاقِ السارقِ والسرقةِ عمومُ المالِ المسروقِ، ويدخُلُ فيه الثِّمارُ والحبوبُ والعُرُوضُ وغيرُ ذلك؛ ويدلُّ على هذا ويُؤكِّدُهُ فِعلُ عثمانَ؛ ففيه القطعُ في الثِّمارِ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

صفةُ القطعِ في السرقةِ:

وأمَّا صفة القطع في السرقةِ:

فإنَّه يكونُ لليدِ اليُمْنى عندَ عامَّةِ العلماءِ، وقد قرَأَ ابنُ مسعودٍ، فقال: «فاقطَعُوا أَيْمانَهُما»[٢]، وهي قراءةٌ تفسيريَّةٌ لبيانِ معنى الحُكْمِ، وهي في التلاوةِ في حُكْمِ الشاذِّ.

وهذا الذي عليه عملُ عامَّةِ السلفِ، وبه قَضى الخلفاءُ، خلافًا للخوارجِ الذين يَقضونَ بقطعِ اليدِ مِن الكتفِ.

وإنْ تكرَّرتْ مِن السارقِ السرِقةُ بعدَ قطعِهِ في الأُولى، فقد اختلَفَ العلماءُ في العقوبةِ في الثانيةِ:

وأكثَرُ العلماءِ: على بقائِها حدًّا؛ وهو القطعُ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٢٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٠٨).

ومنهم مَنْ قال: بأنَّ القطعَ مرةٌ واحدةٌ، والعقوبةُ بعدَ ذلك تكونُ تعزيرًا؛ وهذا ظاهرُ قولِ عطاءٍ وأبي حنيفةَ.

واختلَفَ قولُ مَن قال بالقطعِ بعدَ الثانيةِ فيما يُقطَعُ بعدَ السرقةِ الأُولى:

فمنهم مَنْ قال: تُقطَعُ يدُه اليُسْرى؛ وهذا الذي عليه عملُ الخلفاءِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ، ولم يُخالِفْهم أحدٌ مِن الصحابةِ فيما أعلَمُ؛ وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ.

ومنهم مَن قال: تُقطَعُ الرِّجلُ مِن خِلافٍ، فلا يُقطَعُ إلَّا يدٌ ورِجلٌ؛ وهو قولُ الزُّهريِّ وحمَّادٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، قال الزُّهريُّ: «لَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ»(١).

ولا نصَّ في المسألةِ؛ لنُدْرةِ وقوعِها؛ أنْ يَسرِقَ الرَّجُلُ بعدَ قطعِهِ مرةً أو مرَّتَيْنِ وأكثَرَ، ويُرجَعُ في ذلك إلى الاجتهادِ بحسَبِ الحالِ والمصلحةِ مِن تَعْيِينِ موضعِ القطعِ وأشَدِّها ردعًا وزجرًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

بعدَما ذكَرَ اللهُ حَدَّ السرقةِ، نَبَّهَ على التوبةِ وأرشَدَ إليها، معرِّضًا بتوبتِه وغُفْرانِهِ ورحمتِهِ بالمُذنِبينَ، وفي هذه الآيةِ **مسألتانِ**:

الأُولى: تكفيرُ الذنوبِ بإقامةِ الحدودِ على أصحابِها، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألةِ قبلَ آيةِ السرقةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٠) (١٠/ ١٨٧).

الثانيةُ: التفاضُلُ بينَ إقامةِ الحدِّ وطلبِ السَّتْرِ والتوبةِ، وقد اختلَفَ العلماءُ فِيمَنْ أصاب حَدًّا: هل الأفضلُ في حقِّه السَّتْرُ على نفسِه، والتوبةُ مِن ذنبِه، أو عرضُ نفسِهِ ليُقامَ عليه الحدُّ؟

وممَّا لا يَختلِفونَ فيه: أنَّ مَن أصاب حقًّا مِن حقوقِ العِبادِ في مالٍ أنَّه يجبُ إعادتُهُ إلى أهلِه، وأنَّ التوبةَ لا تكفي في زوالِ الحقوقِ، وكذلك في الدماءِ فيجبُ فيها القِصاصُ، أوِ الاستحلالُ.

وأمَّا الحدودُ التي هي مِن حقِّ اللهِ، فإنْ بلَغَتِ السُّلْطانَ، وجَبَ إقامتُها، ولا يجوزُ له إسقاطُها لتوبةِ المذنبِ؛ لأنَّها حقٌّ للهِ يجبُ أن يُقامَ أوجَبَهُ اللهُ لحِكْمةٍ في صالحِ العِبادِ، وأمَّا ما لم يَبلُغِ السُّلْطانَ، ففي التفاضُلِ بينَ التوبةِ والحدودِ خلافٌ، والأصحُّ: فضلُ الاستتارِ بالذنبِ، والإقلاعِ عنه، والإكثارِ مِن التوبةِ والاستغفارِ، وإتباعِهِ بالعملِ الصالحِ؛ فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ.

سَتْرُ أصحابِ الذنوبِ:

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ الناسَ أو أحدًا بعينِهِ أنْ يُبدِيَ ما استتَرَ مِن ذنوبِهِ لِيُقِيمَ عليهم الحدَّ، بل الثابتُ عكسُ ذلك، وهو الأمرُ بالاستتارِ والتوبةِ، والإعراضُ عن المُقِرِّ على نفسِهِ بالذنبِ الذي يُوجِبُ حدًّا حتى يُعِيدَ عليه، وفي مسلم؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزٍ لمَّا أقَرَّ بالزِّنى على نفسِه: (**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**)[(١)].

وقد قال أبو موسى الأشعريُّ: «كُنَّا ـ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ـ نَتَحَدَّثُ لَوْ أَنَّ مَاعِزًا أَوْ هَذِهِ المَرْأَةَ لَمْ يَجِيئَا فِي الرَّابِعَةِ، لَمْ يَطْلُبْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»؛ رواهُ الحاكمُ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/ ١٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٥).

وفي الحديثِ قال ﷺ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**)؛ رواهُ مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ مُرسَلًا[(١)]، والحاكمُ عن ابنِ عمرَ[(٢)].

وقد جاء في «المسنَدِ»، وعندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ؛ مِن حديثِ يَزيدَ بنِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبيهِ في ماعزٍ لمَّا جاء إلى النبيِّ ﷺ في الرابعةِ يُريدُ الحَدَّ، فلمَّا رُجِمَ ووجَدَ مَسَّ الحجارةِ، جَزِعَ وخرَجَ يَشتَدُّ، قال: (**وَاللهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ**)[(٣)]؛ وهذا محمولٌ على أنَّ هزَّالًا ليس مِن السُّلْطانِ، وفي مِثلِ حالِ ماعزٍ: مقبِلٌ تائبٌ، لا مُستكبِرٌ مُفسِدٌ مُعانِدٌ.

وقد تواتَرَتِ الأدلَّةُ على فضلِ السَّتْرِ، وسَتْرِ المُخطِئينَ؛ كما في «الصحيح»: (**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**)[(٤)]، وقد تواتَرَتِ الأحاديثُ في السَّتْرِ مِن حديثِ أبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وغيرِهم.

وقد جعَلَ اللهُ مكفِّراتِ الذنوبِ التوبةَ وإقامةَ الحدودِ، وإنَّما جعَلَ اللهُ الحدودَ مكفِّراتٍ، لا تزهيدًا في التوبةِ والسَّتْرِ؛ ولكنْ جَبْرًا لنفسِ مَن أصابَ حدًّا حينَما تقومُ عليه البيِّنةُ ويبلُغُ السُّلْطانَ؛ أنَّ اللهَ لا يَجمَعُ عليه عذابَيْنِ.

وبفضلِ سَتْرِ النفسِ على إقامةِ الحدِّ جزَمَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٢/ ٨٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٤) و(٤/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠) (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٣٧٧) (٤/ ١٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤) (٦/ ٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٤/ ٢٠٧٤).

العملُ الصالحُ بعد التوبةِ:

وذكَرَ اللَّهُ الإصلاحَ بعدَ التوبةِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾؛ لأنَّ تركَ الذنبِ المجرَّدَ لا يعني التوبةَ منه، فقد يترُكُ السارقُ السرِقةَ لغِنَاهُ، ويترُكُ الزاني الزِّنى لعَجْزِهِ وكِبَرِه، ويترُكُ الفاسقُ شربَ الخمرِ لمرضِهِ أو عجزِهِ عن قيمتِه؛ فهذا التركُ لا يكفِّرُ الذنبَ، وعلامةُ التوبةِ الصادقةِ: تركُ المعصيةِ وفعلُ الطاعةِ، ومِن علامةِ قَبُولِها: الإتيانُ بالحَسَنةِ بعدَ السيِّئةِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وقال ﷺ: **(وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا)**(١).

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

في الآيةِ: وصفٌ لليهودِ، وبيانٌ لسببِ ضلالِهم في تحريفِ كلامِ اللهِ وتبديلِ شَرْعِه، وهو ميلُهم إلى الدُّنيا، والأكلُ بدِينِ اللهِ ثمنًا قليلًا، وفي الآيةِ: تحريمُ المالِ الذي يأخُذُهُ العالِمُ على فُتيا الباطلِ وقولِه، أو سكوتِهِ عن الحقِّ؛ فإنَّ **قولَه تعالى:** ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾؛ **يعني:** أنَّهم سَكَتُوا عن الحقِّ وأكَلُوا بسكوتِهم مالًا، فسمَّاهُ اللهُ سُحْتًا، وتقدَّمَ في البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨]: أنَّ المالَ الذي يأخُذُهُ الحاكمُ والعالِمُ لقولِ الباطلِ أو السكوتِ عنه أنَّه أشَدُّ مِن الرِّبا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (٥/١٥٣)، والترمذي (١٩٨٧) (٤/٣٥٥).

أخذُ العالِمِ للمالِ:

وربَّما يَظُنُّ العالِمُ أنَّ أَخْذَهُ للمالِ لا يحرُمُ إلَّا إنْ كان لأجلِ قولِ الباطلِ؛ وهذا خطأٌ؛ فالمالُ يحرُمُ حتى لو كان للسكوتِ عن قولِ الحقِّ؛ فالسكوتُ عن الشرِّ عندَ ظهورِهِ مِن العالِمِ كتشريعِهِ، فإنْ أَخَذَ مالًا ليسكُتَ، كان مالُهُ أشَدَّ عليه مِن أكلِ الرِّبا؛ لأنَّ المُرَابِيَ يأكُلُ الدُّنيا بالدُّنيا، والعالِمَ يأكُلُ الدُّنيا بالدِّينِ، ثُمَّ هو بيعٌ لحقِّ اللهِ، وأمَّا الرِّبا، فبيعٌ لحقِّ المخلوقِ.

العدلُ بين الكفَّارِ:

وفي هذه الآيةِ: أنَّ الحاكمَ يَقضي بينَ أهلِ المِلَلِ مِن أهلِ الكتابِ وغيرِهم فيما يقعُ بينَهم كما في **قولِهِ تعالى:** ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ حُكْمِ الحاكمِ عليهم: هل يجبُ عليه وإنْ لم يترافَعُوا إليه، أو يجبُ عليه عندَ الترافُعِ؟:

فجعَلَ مالكٌ الأمرَ إلى الحاكمِ؛ فهو مخيَّرٌ بينَ الحُكْمِ والتركِ إنْ ترافَعُوا إلى إمامِ المُسلِمينَ؛ أخذًا بظاهرِ **قولِه:** ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

وأوجَبَ الحُكْمَ عليهم إنْ جاؤُوا: أبو حنيفةَ والشافعيُّ في قولٍ، وجعَلُوا التخييرَ منسوخًا في **قولِه تعالى:** ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

ومِن الفقهاءِ: مَن أوجَبَ الحُكْمَ عليهم بكلِّ حالٍ ولو لم يترافَعُوا إلى المُسلِمينَ.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

كان القِصاصُ في بني إسرائيلَ، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ شرعَ مَن قَبْلَنا شرعٌ لنا ما لم يَثبُتْ خلافُهُ في شرعِنا؛ وبهذا يقولُ جمهورُ العلماءِ، وذلك ظاهرٌ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعَلَ اللهُ الحقَّ الذي فيها حُكْمًا إنْ دَلَّتْ على صِحَّتِهِ الشريعةُ، وأمَّا الأخذُ منها مباشرةً، فمنهيٌّ عنه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ ما بُدِّلَ ممَّا لم يُبَدَّلْ.

عمومُ آيةِ القصاصِ، وحُكْمُ شرعِ مَنْ قبلَنا:

وقد أخَذَ الصحابةُ بهذه الآيةِ وما بعدَها، مع كونِها في اليهودِ؛ لأنَّ الحكمَ مِن اللهِ واحدٌ، فأَثْبَتَهُ اللهُ في اليهودِ، فيَثبُتُ في هذه الأُمَّةِ ما لم يَثبُتْ خلافُه، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّهُ أنْ يَقتدِيَ بالأنبياءِ مِن قبلِهِ؛ فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمَرَهُ أنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إبراهيمَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإنْ كانتِ المِلَّةُ التوحيدَ، وهو المُشتَرَكُ بينَ الأنبياءِ، فإنَّ الاقتداءَ بما بَلَغَ النبيَّ ﷺ مِن الاهتداءِ في الأنبياءِ السابقِينَ دليلٌ على العمومِ؛ ويدلُّ على ذلك ما رواهُ البخاريُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه سجَدَ في آيةِ سجدةٍ، فسألَهُ مجاهدٌ عن ذلك؟ فقال: أوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام:

٩٠]؟! فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

وفيه: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخَذَ بعمومِها حتى في سجودِ الآيةِ، وفَهِمَهُ مِن النبيِّ ﷺ.

ومِن ذلك: أنَّه قد احتَجَّ النبيُّ ﷺ بقضاءِ الصلاةِ المَنْسِيَّةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢)، مع أنَّ الخِطابَ كان لمُوسَى.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قضائِه في سِنِّ الرُّبَيِّعِ بالقِصَاصِ، فقال: (**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**)(٣)، ولم يُذكَرْ قِصاصُ السِّنِّ إلَّا في هذه الآيةِ، وهي في بني إسرائيلَ؛ فدَلَّ على أنَّه أخَذَ الحُكْمَ منها.

وقد جاء في عمومِ القرآنِ ما يؤكِّدُ الأخذَ بالقِصَاصِ في الجراحاتِ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وفي هذه الآيةِ **قولُه**: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾.

وأمَّا كونُ شريعةِ الإسلامِ ناسخةً لغيرِها، فذلك في الأخذِ والاتِّباعِ؛ فلا يجوزُ تتبُّعُ الحقِّ مِن رسالةِ غيرِ محمدٍ ولا مِن غيرِ كتابِهِ وسُنَّتِه، وأنَّ الحقَّ في الدِّينِ لا يُؤخَذُ إلَّا مِن وحيِ اللهِ المنزَّلِ عليه، وأنَّ القولَ بأنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا لا يعني تتبُّعَ كُتُبِهِمْ والتديُّنَ بها؛ وإنَّما ما ثبَتَ عندَنا مِن غيرِ طريقِهِمْ في المنقولِ عنهم في وَحْيِنا.

وما زال أكثرُ الفقهاءِ يَستدِلُّونَ في بعضِ المسائلِ بما ثبَتَ في الوحيِ عن السابقينَ؛ ومِن ذلك: استدلالُ الشافعيَّةِ على الكفالةِ بالنفسِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٧) (٦/ ١٢٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) (١/ ١٢٢)، ومسلم (٦٨٤) (١/ ٤٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) (٣/ ١٨٦)، ومسلم (١٦٧٥) (٣/ ١٣٠٢).

بقولِهِ تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف: ٦٦]، واحتجاجُ الحنابلةِ: بجوازِ أنْ تكونَ المنفعةُ مهرًا مِن قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، ومِن ذلك: احتجاجُ مالكٍ بفضلِ الكَبْشِ على غيرِهِ في الأُضْحِيةِ؛ لأنَّ اللهَ فَدَى ولدَ إبراهيمَ بكَبْشٍ، ومِن ذلك: استدلالُ الجمهورِ على الجِعَالَةِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقد قَضَى ابنُ عبَّاسٍ على امرأةٍ نذَرَتْ أنْ تذبَحَ ولدَها بكبشٍ؛ أخذًا مِن قصةِ إبراهيمَ(١).

وكثيرٌ مِن الشافعيَّةِ يقولونَ: إنَّ شرعَ مَن قبلَنا ليس شرعًا لنا ما لم يدُلَّ دليلٌ خاصٌّ على الأخذِ به؛ وهو قولُ الأشاعرةِ والمعتزِلةِ.

تساوِي أعضاءِ الجنسَيْنِ في القصاصِ:

وفي هذه الآيةِ ذكَرَ اللهُ تَساوِيَ أعضاءِ بني آدمَ في القِصاصِ، وظاهرُ الآيةِ: أنْ لا فرقَ بينَ أعضاءِ الذَّكَرِ والأُنثى، والكبيرِ والصغيرِ، والعاقلِ والمجنونِ، وفي الحديثِ قال ﷺ: **(المُسْلِمُونَ تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)**؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه(٢).

تساوي دماء الأحرارِ مِن الجنْسَيْنِ:

ولا خلافَ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ في تساوي دماءِ الأحرارِ فيما بينَهم، واختلَفُوا في بعضِ أعيانِ الأحرارِ ذكورًا وإناثًا، ويُستثنى مِن ذلك دمُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٠٦) (٨/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٧٥١) (٣/ ٨٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥) (٢/ ٨٩٥).

الوالدِ في ولدِه، على قولِ جمهورِ الفقهاءِ؛ وذلك للحديثِ: **(لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ)**[١]، ولحديثِ: **(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)**[٢]، والأولُ أصرَحُ، وبه يقولُ فُقَهاءُ الحِجازِ.

ورُوِيَ عن عليٍّ: أنَّ الرجُلَ لا يُقادُ بالمرأةِ حتى يدفَعَ أولياؤُها نصفَ الدِّيَةِ لأولياءِ الرجُلِ فيُقتَلَ بها[٣]، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ، وهو ضعيفٌ، وتقدَّمَ تقريرُ أنَّ الدِّيَةَ ليستْ قِيمَةً للنفسِ ذاتِها، فهي ميتةٌ؛ وإنَّما هو جَبْرٌ لأهلِ القتيلِ ممَّا فَقَدُوهُ، وتأديبٌ للقاتلِ؛ فالخصومةُ بينَ الرِّجالِ تكثُرُ وتظهَرُ مقاصدُها، وأمَّا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ فضعيفةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الالتِقاءِ والمعامَلةِ إلَّا في المَحارِمِ إلَّا للحاجةِ لغيرِهم؛ ولهذا لا يُتصوَّرُ قتلُ الرجلِ للمرأةِ الأجنبيَّةِ عنه عمدًا عندَ استقامةِ شرائعِ الإسلامِ الأخرى؛ كتحريمِ الخَلْوةِ والاختلاطِ، وأمَّا المرأةُ القريبةُ، فقتلُ القراباتِ نادرٌ، وفي الرجالِ لقراباتِهِمْ مِن النِّساءِ أندَرُ؛ ولهذا جاء التشديدُ والتقييدُ في قولِه: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمَّا في قتلِ العَمْدِ، فيُقادُ الجِنْسانِ بعضُهما ببعضٍ، وقد اقْتَصَّ النبيُّ ﷺ مِن رجلٍ يهوديٍّ رضَخَ رأسَ امرأةٍ بحجارةٍ، وفعَلَ ذلك قِصَاصًا لا تعزيرًا؛ كما في «الصحيحين»[٤].

وقد صحَّ عن عمرَ أنَّه قتَلَ ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهلِ صنعاءَ بامرأةٍ قتَلُوها عمدًا[٥].

وبه قَضى الخلفاءُ مِن بعدِه، وقولُ عليٍّ في استحقاقِ نِصْفِ الدِّيَةِ، لا في إسقاطِ الحقِّ بالقَوَدِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) (٤/ ١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢٢٩٢) (٢/ ٧٦٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٨٣) (٥/ ٤١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (٣/ ١٢١)، ومسلم (١٦٧٢) (٣/ ١٣٠٠).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٩) (٥/ ٤١٠).

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على إقامةِ الحدودِ في الحربِ، وبينَ الأحرارِ والعبيدِ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ الآيةَ: فيه تحريمُ البغيِ بالعقوبةِ فوقَ المِثْلِ؛ فذلك مِن عملِ الجاهليَّةِ، فيَجعلونَ دمَ أقوامٍ فوقَ أقوامٍ، وقبائلَ فوقَ قبائلَ.

القِصَاصُ في الجروحِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ دليلٌ على وجوبِ القِصاصِ في الجِراحاتِ في أجزاءِ الأعضاءِ ممَّا يُمكِنُ تنفيذُ القِصاصِ فيه مِن غيرِ أنْ يتعدَّى القِصاصُ إلى موضعٍ زائدٍ عن مُماثَلةِ الجُرْحِ المُقتَصِّ له، وغالبًا ما تكونُ القدرةُ على الاستيفاءِ بالمماثَلةِ بما له مَفْصِلٌ مِن الجسمِ؛ ولذا يُجمِعُ العلماءُ على القِصاصِ على العضوِ الذي له مَفصِلٌ يُقطَعُ به كالكَفِّ والقَدَمِ والإصبَعِ والسَّاقِ ونحوِ هذا، ويَختلفُ العلماءُ في غيرِ المَفصِلِ؛ خوفَ أنْ يَسْرِيَ أثَرُ القِصاصِ إلى غيرِ محلِّ الجنايةِ، وهذا سببُ تعدُّدِ أقوالِهم في القِصاصِ في بعضِ الأعضاءِ:

فيَمنعُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم القِصَاصَ في جميعِ العِظامِ، واستثنَى بعضُهم السِّنَّ، والعِلةُ التي لأجلِها منَعُوا القِصاصَ في بعضِ أجزاءِ الجسمِ قد تَنتفِي في زمنٍ يُتقِنُ فيه الأطباءُ الجِراحةَ، وقد يكونُ عندَ الأطباءِ اليومَ مِن الإتقانِ في القِصاصِ في العِظامِ أعظَمُ مِن إتقانِ الأطباءِ السابقينَ في المَفاصِلِ التي يُجمِعُ العلماءُ على القِصَاصِ فيها، وعلى هذا؛ فما أمكَنَ القِصاصُ فيه في كلِّ عضوٍ أو بعضِ عضوٍ مع أَمْنِ استِشْراءِ الجنايةِ إلى غيرِ المَحَلِّ، فيجبُ القِصَاصُ فيه، وهو الذي ينبغي ألَّا يُحكَى فيه خلافٌ؛ لانتِفاءِ العِلَّةِ التي لأجلِها منَعَ الفقهاءُ مِن القِصاصِ في بعضِ مواضعِ البدنِ، ثمَّ القِصاصُ هو امتثالُ القرآنِ والمساواةُ في العقوبةِ، وبه تمامُ الإنصافِ والعدلِ.

ويكونُ القِصاصُ بعدَ اندِمالِ جِراحةِ المجنيِّ عليه؛ حتى يُؤمَنَ مِن انتشارِها إلى غيرِ المحلِّ، ويُؤمَنَ على حياتِه؛ فقد يموتُ مِن جراحتِهِ قبلَ اندمالِها، وفي «المسنَدِ» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمَنِ استعجَلَ القِصاصَ: **(لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ)**[1].

ومَن مات مِن القِصاصِ، فلا دِيَةَ على المُقتَصِّ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

التكفيرُ بالحدودِ، والأجرُ بالعفوِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾؛ **يعني**: مَن تصدَّقَ بحقِّه في القِصاصِ، فهو كفَّارةٌ للجاني، وفيه أجرٌ للمجنيِّ عليه، فسمَّاهُ اللهُ صَدَقةً؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ لأصحابِها؛ فقد جعَلَ اللهُ مجرَّدَ إسقاطِ صاحِبِ الحقِّ حقَّه في القِصاصِ كفَّارةً للجاني، وظاهِرُهُ: أنَّ مَن لم يُسقِطْ عن الجاني حقَّه، فلا يُكفَّرُ عنه إلا بإقامةِ الحدِّ، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «كفَّارةٌ للجارِحِ، وأجرُ الذي أُصِيبَ على اللهِ»[2].

ومَن عُفِيَ عنه، سقَطَ إثمُ الفِعْلِ عنه، وإنْ لم يَتُبْ منه، فيأثَمُ على مِقْدارِ ما بَقِيَ مِن عملِ قلبِه؛ كحُبِّ الجنايةِ والفرحِ بها؛ فعملُ القلبِ باقٍ، وعملُ الجوارحِ مغفورٌ بالعَفْوِ.

وفي الآيةِ: حثٌّ على العَفْوِ عمَّن ظهَرَ ندمُه، وزالَ دافعُ بَغْيِه، وظهَرَ انتفاعُهُ وانتفاعُ غيرِهِ بالعفوِ عنه، وأمَّا مَن لم يَظهَرْ ندمُهُ وكان مُعانِدًا لم يَظهَرْ صلاحُه، فأخذُهُ بجنايتِهِ أفضَلُ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (٢/ ٢١٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٧٥).

۞ **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

في الآيةِ: ذِكْرُ الأذانِ للصَّلاةِ، ولم يأتِ ذِكرُهُ مطلَقًا إلَّا في هذا الموضعِ، وجاء في سورةِ الجُمُعَةِ مقيَّدًا بالأذانِ للجُمُعةِ، وجاءَتِ الإشارةُ إليه كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وآيةُ البابِ في استهزاءِ أهلِ الكِتابِ بالأذانِ وسُخْرِيَّتِهم منه، ومَن تأذَّى مِن الأذانِ للصَّلاةِ ولم يُحِبَّهُ لِذَاتِهِ، ففيه شَبَهٌ مِن الشيطانِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**)(١).

مشروعيَّةُ الأذانِ وفضلُهُ:

وفي الآيةِ: مشروعيَّةُ الأذانِ وفضلُهُ، وهو مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ، وهو فرضُ كفايةٍ على أهلِ البلدِ، فيؤذِّنُ فيهم مَن يُسمِعُهُمْ جميعًا، فإنْ توسَّعَتِ البلدُ، تعدَّدَ المُؤذِّنونَ، ويُشرَعُ حتى للمسافِرينَ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ لمالكِ بنِ حُوَيْرِثٍ: (**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**)(٢)، ويُشرَعُ للمُنفَرِدِ في حَضَرٍ أو في سفرٍ أنْ يُؤذِّنَ لنفسِه، فإنْ كان في حَضَرٍ فاتَتْهُ الجماعةُ أو سقَطَتْ عنه، أسمَعَ نفسَهُ ومَن حولَه، ولا يَخرُجْ على سطحِ بيتِه؛ حتى لا يُزاحِمَ المُؤذِّنَ الراتبَ، وإنْ كان في سفرٍ، رفَعَ صوتَهُ كما لو كان في المِصْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) (١/ ١٢٥)، ومسلم (٣٨٩) (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) (١/ ١٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (١/ ٤٦٥).

وقال بأنَّ الأذانَ بالنسبةِ للجماعةِ فرضُ كفايةٍ: جماعةٌ مِن الفقهاءِ؛ كأحمدَ وغيرِه، والجمهورُ على سُنيَّتِه، وأمَّا المنفرِدُ فهو سُنَّةٌ له باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ، ولأحمدَ روايةٌ بالوجوبِ، والأصحُّ أنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّ الأذانَ ذِكرٌ شَرَعَهُ اللهُ للإعلامِ بالصلاةِ؛ كما هو ظاهرُ الآيةِ: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وكما هو في دَلَالةِ ألفاظِه، وفي موضعِ رفعِهِ على سطحِ المسجدِ، فإذا انتفَتِ العِلةُ، فلا يُقالُ بوجوبِه.

وأمَّا في صلاةِ الجُمُعةِ، فالأذانُ الثاني واجبٌ على الكفايةِ، ويأتي الكلامُ على ذلك في سورةِ الجُمُعةِ إن شاء اللهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

في هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ الشريعةَ لا تتشوَّفُ إلى القِتالِ لِذَاتِه؛ وإنَّما ما تحقَّقَ به مصلحةٌ راجحةٌ؛ **فاللَّهُ ذكَرَ** عن يهودَ ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، فأظهَرَ مِنَّتَهُ بوَأْدِ القتالِ؛ لأنَّ مِن عادةِ يهودَ شَغْلَ المُسلِمينَ بالقتالِ، والتحريشَ بينَهم وبينَ خصومِهم لِيَقْتَتِلُوا فيَنشغِلُوا عنهم، وأنَّ اليهودَ إنْ شَعَرُوا بقوةٍ برَزُوا للقتالِ، وإنْ شعَرُوا بضَعْفٍ حرَّشُوا، ومِن حِكْمةِ النبيِّ ﷺ أنْ لم يكنْ يتشوَّفُ للقتالِ لِذَاتِه، ما لم تتحقَّقْ منه غايتُه، وهو عُلُوُّ كلمةِ اللهِ، واحتمالُ الانتصارِ وغَلَبَتُه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٨].

تقدَّمَ الكلامُ على أصلِ حِلِّ الطعامِ والشرابِ واللِّباسِ وجميعِ الطيِّباتِ، في مواضعَ كثيرةٍ مِن سورةِ البقرةِ وغيرِها.

قد ذكَرَ اللهُ الطيِّباتِ ونَهَى عن تحريمِها، ثمَّ نَهَى عن الاعتداءِ على المحرَّماتِ، وفي ذلك: إشارةٌ إلى أنَّ مَن ضيَّقَ على نفسِهِ الحلالَ، فإنَّه يدفَعُ نفسَهُ إلى الحرامِ، وإنَّما جعَلَ اللهُ الحلالَ سَعَةً؛ ليكونَ كفايةً وغُنْيةً للإنسانِ عن الحرامِ، ولا يكادُ يقعُ مسلِمٌ في حرامٍ إلَّا بسببِ تركِهِ الحلالَ البديلَ له عنه، وتضييقِهِ على نفسِهِ فيه؛ سواءٌ في مَطْعَمٍ أو مَنْكَحٍ أو مَلْبَسٍ؛ لأنَّ النفسَ تُرِيدُ إشباعَ نَهَمِها وشهوتِها وقد جعَلَ اللهُ في الحلالِ لها كفايةً، والعُدْوانُ في الآيةِ هو الوقوعُ في الحرامِ.

وقد نزَلَتْ هذه الآيةُ في بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ كما جاء عن أنسٍ أنَّ نفَرًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ سألُوا أزواجَهُ عن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**)؛ رواهُ الشيخانِ عن أنسٍ[١].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٧/ ٢)، ومسلم (١٤٠١) (٢/ ١٠٢٠).

التشريعُ من دون اللهِ:

وتحريمُ الحلالِ كتحليلِ الحرامِ؛ فمَن فعَلَ ذلك تشريعًا لنفسِهِ أو للناسِ، فذلك كُفْرٌ، وإنَّما لم يقَعْ ذلك في الصحابةِ في هذه النازلةِ؛ لأنَّهم لم يَفعَلُوا ذلك تشريعًا؛ وإنَّما فعَلُوهُ تزهُّدًا؛ للتفرُّغِ لِما يرَوْنَهُ أعظَمَ تعبُّدًا لله، فهم امتنَعُوا عنه للهِ، وحرَّمُوهُ على أنفُسِهِمْ للهِ لا لغيرِه، فلم يُصِيبُوا الحقَّ في ذلك.

ومَن يَمتنِعُ عن الحلالِ أو يَمنعُ غيرَهُ مِن الحلالِ لمصلحةٍ دنيويَّةٍ؛ كالطبيبِ في حِمْيَتِهِ للمريضِ، أو ظلمًا كمَنْ يَمنعُ غيرَهُ فضلَ الماءِ والكَلَأِ ـ: فليس هذا مِن تحريمِ الحلالِ، وتشريعِ ذلك.

ومِثلُ ذلك مَن يأذَنُ لغيرِهِ بالحرامِ؛ فيَسْقِي الخمرَ، ويضَعُ فراشًا وحصيرًا للقِمَارِ، فهذا إذنٌ بفعلِ الحرامِ، لا تحليلٌ له؛ لأنَّ الأفرادَ لا يُتصوَّرُ منهم غيرُ الفعلِ وتسويغِه، لا تشريعُه، ما لم يُحِلُّوهُ بنصٍّ منهم أو قرينة.

وأمَّا الحُكَّامُ الذين يشرِّعونَ القوانينَ للناسِ، فيكتُبُونَ فيها تحليلَ الحرامِ، وتحريمَ الحلالِ، فذلك كفرٌ لا يجوزُ الخلافُ فيه، وقد تقدَّمَ الكلامُ في هذا في أوائلِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢].

حكمُ تحريمِ الحلالِ وكفارتُهُ:

وقد ذكَرَ اللهُ هذه الآيةَ قبلَ ذِكْرِهِ لِكفَّارةِ الأَيْمانِ؛ إشارةً إلى فِعْلِ الصحابةِ، وأنَّه يمينٌ؛ حيثُ حرَّمُوا على أنفسِهِمُ اللحمَ والنِّكاحَ والنومَ على الفُرُشِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في اليمينِ التي يحرِّمُ بها الحالفُ على نفسِهِ مطعمًا وملبسًا ومسكنًا: هل تحرِّمُ فِعْلَ المحلوفِ عليه، وتجبُ عليه بها الكفَّارةُ عندَ الحِنْثِ، أو لا؟ **على قولَيْنِ**:

الأولُ: أنَّها لا تحرِّمُ الحلالَ، كما أنَّها لا تُحِلُّ الحرامَ، ولا يجبُ فيها كفَّارةٌ، ورُوِيَ هذا عن ابنِ جُبَيْرٍ، وبه قال الشافعيُّ، واستثنَى تحريمَ النِّساءِ؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرِ الصحابةَ الذين حلَفُوا على تحريمِ الحلالِ على أنفسِهِمْ بالكفَّارةِ.

الثاني: أنَّ اليمينَ تحرِّمُ الحلالَ كما أنَّها تُوجِبُهُ، لكنَّها لا تُحِلُّ الحرامَ؛ لأنَّ الحرامَ يجبُ فيه التركُ، والحلالَ لا يجبُ فيه الفِعْلُ ولا التركُ؛ وإنَّما استوَتْ أطرافُهُ فِعلًا وتركًا، فاليمينُ أكَّدتْ أحدَ الطرَفَيْنِ، وكلاهُما في الشريعةِ جائزُ الفِعْلِ والتَّرْكِ، وتحريمُ الحلالِ ليس تشريعًا عامًّا؛ وإنَّما خاصٌّ دلَّ الدليلُ عليه وأنَّه يكونُ تحريمًا، كما في سورةِ التحريمِ؛ وهذا قولُ أحمدَ.

وعدمُ أمرِ النبيِّ ﷺ بالكفَّارة للصحابةِ الذين حرَّمُوا على أنفسِهم اللحمَ والنِّكاحَ والنومَ: فيه نظرٌ؛ فإنَّ الآيةَ نزَلَتْ فيهم، وعقَّبَها اللهُ بعدَ ذلك ببيانِ كَفَّارةِ اليمينِ، والحُكْمُ متعلِّقٌ بهم ومَن شابَهَهُم، ثمَّ إنَّه لا فرقَ بينَ تحريمِ الحلالِ في النِّكاحِ وفي الطعامِ وغيرِه، ولمَّا حرَّمَ النبيُّ ﷺ على نفسِه، أُنزِلَ عليه قولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١]، ثمَّ قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]؛ **يعني** بذلك الكفَّارةَ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥] الكلامُ على لَغْوِ اليمينِ ومعناهُ، وتفسيرِ السلفِ، وخلافِ العلماءِ في حدِّه، وما تجبُ فيه الكفَّارةُ؛ فلْيُنظر.

انعقادُ القلبِ في اليمينِ، وحكمُ الغَمُوسِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ هو كقولِهِ تعالى في البقرةِ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥]، وكسبُ الشيءِ: قصدُهُ وعزمُهُ عليه، وقد فسَّرَ مجاهِدٌ والحسنُ عقدَ اليمينِ بتعمُّدِها(١)، فالقلبُ يفعلُ الشيءَ عن عزمٍ وقصدٍ، بخلافِ اللِّسانِ والجوارحِ، فتفعلُ سهوًا، ولمَّا كان القلبُ لا يقعُ منه العملُ إلَّا قصدًا، سُمِّي كَسْبُهُ عَقْدًا؛ ومِن هذا يُؤخَذُ أنَّ الحَلِفَ على شيءٍ يظُنُّه كذا، فوقَعَ خلافَ ظنِّه، ومِثْلُهُ اليمينُ الغَمُوسُ: أنَّه لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ القلبَ لم يَنعقِدْ على شيءٍ حتى يحتاجَ حَلَّهُ، وإنَّما نزَلَتِ اليمينُ على ما لا يحتاجُ إلى حَلٍّ لفِعْلِهِ أو تركِهِ؛ ولذا قال تعالى في سورةِ التحريمِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]؛ ولذا يذهبُ جمهورُ العلماءِ: إلى عدمِ وجوبِ الكفَّارةِ في اليمينِ الغَمُوسِ واليمينِ التي يَحلِفُها الإنسانُ لشيءٍ يظُنُّه كذا، والواقعُ

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦١٨).

خلافُه، فتلك أخبارٌ كاذبةٌ، وكفَّارتُهُ: التوبةُ والاستغفارُ، وهذا قولُ الجمهورِ.

خلافًا للشافعيِّ؛ وكأنَّ الشافعيَّ نظَرَ إلى القلبِ، ولم يَنظُرْ إلى الظاهرِ.

والصوابُ: أنْ لا كفَّارةَ فيها؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**؛ رواهُ الشَّيخانِ(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على اليمينِ الغموسِ في سورةِ آل عمران، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الأَيمانُ التي تجبُ فيها الكفارةُ:

واليمينُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ هي: ما انعقَدَ القلبُ فيها بقَسَمٍ على فِعْلِ شيءٍ أو تركِه، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ لأنَّ القلوبَ تنعقِدُ على فعلٍ أو تركٍ، فالقلبُ يَعقِدُ، والكفَّارةُ تَحُلُّ عَقْدَه، ثمَّ إنَّ اليمينَ سُمِّيَتْ يمينًا؛ لأنَّ العربَ تَمُدُّ أَيْمانَها عندَ عهودِها ومواثيقِها بعضِها مع بعضٍ، وعندَ قَسَمِها ويمينِها لغيرِها بفعلٍ أو تركٍ، ثمَّ غلَبَ ذلك على اللفظِ؛ لأنَّ مجرَّدَ المصافَحةِ تقعُ على غيرِ العهدِ؛ كالسلامِ ونحوِه.

الحلفُ بغيرِ اللهِ، وحكمُ الحلفِ بالصفاتِ:

وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن الحلفِ بغيرِ اللهِ، ولو كان معظَّمًا مبجَّلًا؛ كالنبيِّ والكعبةِ والوليِّ والأبوَيْنِ والرَّحِمِ ونحوِها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/ ١١٠)، ومسلم (١٣٨) (١/ ١٢٢).

في جوازِ الحلفِ بأسماءِ اللهِ جميعًا، وفي الحلفِ بصِفاتِه خلافٌ:

وعامَّةُ العلماءِ: على جوازِ ذلك؛ نصَّ عليه مالكٌ؛ كما في «المُدَوَّنَةِ»، والشافعيُّ؛ نقَلَه عنه البيهقيُّ، ومِثلُهم أحمدُ، وحكى ابنُ هُبَيْرَةَ الإجماعَ على انعقادِ اليمينِ بالصِّفاتِ.

واستثنَى أبو حنيفةَ عِلْمَ اللهِ وحَقَّ اللهِ، فلم يَرَهُ يمينًا[1].

ومَن قالوا بالجوازِ اختلَفُوا:

فمنهم: مَن أطلَقَ الجوازَ بكلِّ صفةٍ؛ فلم يَستثنُوا منها شيئًا؛ وهم الأكثرُ.

ومنهم: مَن قيَّدَه بالصِّفاتِ الدالَّةِ على الذَّاتِ كالوجهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إنَّ ما لا يدُلُّ على الذَّاتِ، لا يُحْلَفُ به؛ كاليدِ والقَدَمِ والسَّاقِ وغيرِها مِن الصِّفاتِ الخَبَرِيَّةِ.

والصحيحُ: جوازُ اليمينِ بجميعِ الصِّفَاتِ، وتنعقِدُ اليمينُ بها كما تنعقدُ بالأسماءِ؛ فلو أقسَمَ بعِزَّةِ اللهِ ووجهِهِ ويدِه، جاز وانعقَدَتِ اليمينُ؛ فقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الاستعاذةِ بالصِّفةِ؛ كما في الحديثِ الذي يَرويهِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مرفوعًا: **(أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)**[2]، وفي الآخَرِ: **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)**[3]، وفي غيرِهِ: **(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)**[4]، والاستعاذةُ أظهَرُ في التعظيمِ والعِبادةِ مِن القَسَمِ.

وقد دلَّ الدليلُ على جوازِ القَسَمِ بالصِّفَةِ؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُغمَسُ في الجنةِ، فيُقالُ له: هَلْ رَأَيْتَ

---

(١) **ينظر**: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) (٦/ ٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٤/ ٢٠٨٠)، و(٢٧٠٩) (٤/ ٢٠٨١).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/ ٣٥٢).

بُؤْسًا قَطُّ؟ يقولُ: لا وعِزَّتِكَ وجَلالِكَ(١).

وفي الصحيحِ: قولُ أيُّوبَ عليه السلام: «بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»(٢).

وقد جاء عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ القَسَمُ بصِفةٍ مِن صِفاتِ اللهِ، منهم أبو مسعودٍ؛ فقد دخَلَ أبو مسعودٍ على حُذَيْفةَ، فقال له: «اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّي، قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ؛ فَإِنَّ دِينَ اللهِ وَاحِدٌ»(٣).

وقد روى البيهقيُّ، عن أبي عِياضٍ؛ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن الخمرِ؟ فقال: «لَا، وَسَمْعِ اللهِ عز وجل، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا»(٤).

الحلفُ بالقرآنِ:

وقد أجاز بعضُ الصحابةِ الحَلِفَ بالقرآنِ وسورةٍ مِن القرآنِ؛ كما جاء عن ابنِ مسعودٍ، ولا يُعلَمُ مَنْ خالَفَه.

وقد ضَعَّفَ بعضُ العلماءِ ـ كابنِ رُشْدٍ وغيرِه ـ مَنْعَ الحلفِ بصِفَاتِ اللهِ، وما جاء عن ابنِ مسعودٍ مِنْ منعِهِ الحَلِفَ بعِزَّةِ اللهِ، فلا يصحُّ؛ فقد رواهُ الطَّبَرانيُّ وأبو نُعَيْم؛ مِن حديثِ المَسْعوديِّ، عن عَوْنٍ، عنه؛ قال: «لَا تَحْلِفُوا بِحَلِفِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللهُ عز وجل: وَاللهِ رَبُّ الْعِزَّةِ»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩) (١/ ٦٤).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢).
(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥١).

فعَوْنٌ لم يَسمَعْهُ مِن ابنِ مسعودٍ، والمَسْعوديُّ متكلَّمٌ فيه.

ألفاظُ الإلزامِ والتأكيدِ:

وقد ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ اليمينَ وأطلَقَها في قولِهِ: ﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وقولِهِ: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، وقولِهِ: ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وقولِهِ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾، ولم يذكُرْ ما أُكِّدَتْ به مِن اسمٍ وصِفَةٍ؛ ولذا اختلَفَ العلماءُ في الألفاظِ التي ليستْ بصِيَغِ قَسَمٍ ولا حَلِفٍ، وإنَّما يَستعملُها الناسُ للإلزامِ؛ كقولِهم: عليَّ كذا وكذا، لأَفْعَلَنَّ كذا، وقولِهم: إنْ فعلتُ كذا أو تركتُ كذا، فعليَّ كذا وكذا؛ فمنهم مَن جعَلَها يمينًا تَلزَمُ فيها الكَفَّارةُ؛ كمالكٍ، ومنهم مَن جعَلَها نذرًا لا يمينًا؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، يجبُ على الناذرِ الالتزامُ بما نذَرَ، ولا يجبُ فيها كفَّارةٌ؛ لأنَّها ليست بيمينٍ، وقد جاء في ظاهرِ القرآنِ تسميتُها يمينًا؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، ثمَّ قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]، فسمَّى التحريمَ يمينًا، وقد ثبَتَ في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»، عنه ﷺ؛ قال: (**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)(١).

وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾:

وقتُ كفَّارةِ اليمينِ:

تعجيلُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ جائزٌ صحيحٌ، ومَن فعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو ترَكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه، ثمَّ كفَّرَ، جاز كذلك؛ وهو قولُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠) (٣/ ٢٣٢)، والترمذي (١٥٢٤) (٤/ ١٠٣)، والنسائي (٣٨٣٥) (٧/ ٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) (١/ ٦٨٦).

الجمهورِ، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد أوجَبَ الحِنْثَ قبلَ الكفَّارةِ، واستثنَى الشافعيَّةُ الصومَ؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ لا يجوزُ تقديمُها قبلَ وقتِ وجوبِها، والصحيحُ: عدمُ التفريقِ بينَ الصيامِ والإطعامِ والكِسْوةِ، وقد جاء في الصحيحِ؛ قال ﷺ: (**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**)[1]، وفي البخاريِّ، عن أبي موسى مرفوعًا؛ قال: (**لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ـ أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**)[2].

واختلافُ ألفاظِ الحديثِ قرينةٌ على التوسعةِ، ولو كان الترتيبُ مقصودًا، لَضَبَطَهُ النَّقَلَةُ على وجهٍ واحدٍ، وقد روى الشَّيْخانِ الحديثَ على الوجهَيْنِ تقديمًا وتأخيرًا؛ لأنَّ الترتيبَ غيرُ مقصودٍ عندَهما.

وجمهورُ الفقهاءِ القائلينَ بجوازِ التقديمِ والتأخيرِ يفضِّلونَ تأخيرَ الكفَّارةِ على الحِنْثِ.

أحوالُ كفَّارةِ اليمينِ:

وقولُه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الآيةَ، هذه كفَّارةُ اليمينِ، فجعَلَها اللهُ **على حالَيْنِ:**

الأُولى: التخييرُ؛ وهي الإطعامُ أو الكِسْوةُ أو تحريرُ رَقَبةٍ.

الثانيةُ: الترتيبُ؛ وهي مَنْ لم يَجِدِ الأُولى، فيصومُ ثلاثةَ أيامٍ بدلًا عنها، ولا خلافَ بينَ العلماءِ مِن السلفِ والفقهاءِ مِن بعدِهم على ذلك، وأنَّ الصومَ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ العجزِ عن الإطعامِ والكِسْوةِ وعِتْقِ الرقبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/ ١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/ ١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) (٨/ ١٢٨).

وأمَّا ما جاء عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان إذا أكَّدَ اليمينَ، أعتَقَ أو كَسَا، وإذا لم يؤكِّدْها، أطعَمَ، وقيل لنافعٍ: ما تأكيدُ اليمينِ؟ قال: أنْ يَحلِفَ على الشيءِ مرارًا[1]، فهذا مِن بابِ تقديمِ إبراءِ الذِّمَّةِ والأَحَظِّ للفقيرِ والأَنْفَسِ، وهو مِن بابِ البِرِّ والإحسانِ، لا مِن بابِ الترتيبِ والإلزامِ.

تلفيقُ كفَّارةِ اليمينِ:

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّه لا يَصيرُ إلى تقسيمِ الكفَّارةِ الواحدةِ على أكثَرَ مِن نوعٍ؛ فبدلًا مِن إطعامِ عشَرةٍ، يُطعِمُ خمسةً، ويَكْسُو خمسةً، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد أجازَه بشروطٍ، والتوسُّعُ في الجوازِ يُفضي إلى مخالفةِ المقصودِ مِن الكفَّارةِ.

وعليه: فمَن قدَرَ على بعضِ الطعامِ وبعضِ الكِسْوةِ، فله الإطعامُ أو الكِسْوةُ عن بعضٍ، وأمَّا الصيامُ بما يَزيدُ عن مقدارِ ما نقَصَ؛ كمَن وجَدَ ثُلُثَ الإطعامِ في الكفَّارةِ أو ثُلُثَيْها، فليس له أن يصومَ عَدْلَ ما بَقِيَ، فلم يقُلْ بهذا أحدٌ من السلفِ؛ ولمن قال به بعدهم شُبْهةٌ؛ أنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهو واجدٌ لبعضِه، واللهُ يقولُ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولكنَّه قولٌ مخالفٌ لقولِ السلفِ عامَّةً.

مقدارُ الإطعامِ في كفَّارةِ اليمينِ:

وقولُه تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ لا حَدَّ لمقدارِ الطعامِ، ويكفي فيه الإشباعُ للناسِ الأَسْوِيَاءِ، ولا يدخُلُ في هذا غيرُ السويِّ التامِّ كالطفلِ؛ فإنَّه تُشبِعُهُ تمرةٌ وتَمْرتانِ؛ وإنَّما المِسْكينُ السويُّ، ومَن جمَعَهم على مائدةٍ واحدةٍ، فأكَلُوا، كَفَتْهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣٤٢) (٣/ ٨٥).

ومِن السلفِ والفُقَهاءِ: مَن يُقدِّرُهُ للواحدِ بمقدارِ كنِصْفِ الصَّاعِ، ومنهم بالمُدِّ، وهذا ليس حدًّا توقيفيًّا كحدِّ مقدارِ زكاةِ الفِطرِ؛ وإنَّما يَحُدُّونَهُ حدًّا للناسِ تَبرَأُ به الذِّمَّةُ، ويَسُدُّ حاجةَ الفقيرِ، ويَمنعُ شُحَّ الغنيِّ؛ ولهذا اختلَفَتِ الأقاويلُ عنهم، وربَّما عن الواحدِ منهم؛ حتى نُسِبَ إلى الصحابيِّ الواحدِ والتابعيِّ قولانِ، واختلافُ هذه المقاديرِ في فُتْيَا السلفِ دليلٌ على أنَّهم يُريدونَ الإشباعَ؛ وإنَّما اختلَفَ القولُ عنهم لاعتباراتٍ؛ منها: اختلافُ نوعِ الطعامِ؛ فيَزِيدُ في الرديءِ حتى لا يُهضَمَ الفقيرُ، وينقُصُ في النفيسِ حتى لا يُغبَنَ الحالِفُ، وربَّما كان لاختلافِ قدرةِ الحالفِ وطاقتِهِ وحالِ الناسِ وزمانِهم مِن جهةِ اليَسَارِ والعَجْزِ، ونوعِ الفقيرِ وما يَسُدُّ جُوعَه، ويظهَرُ ذلك لجملةٍ مِن القرائنِ؛ **منها**:

أولًا: أنَّ السلفَ لا يَختلفُ قولُهُمْ في أنَّ مَن أجلَسَ عَشَرةَ فقراءَ فأطعَمَهم حتى شَبِعُوا وقامُوا: أنَّ ذلك يُجزِئُهُ عن كفَّارتِه؛ وهذا ظاهرٌ في جعلِ العِلَّةِ الإشباعَ، لا الكيلَ المعلومَ؛ كما في زكاةِ الفِطْرِ.

وقد نصَّ على أنَّ تغديةَ الفقراءِ وتعشيتَهُمْ تُجزِئُ: جماعةٌ؛ كعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ والحسنِ وابنِ سِيرينَ، ولا مُخالِفَ لهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «إنْ كنتَ تُشبِعُ أهلَكَ فأَشْبِعِ المساكينَ؛ وإلَّا فعلى ما تُطعِمُ أهلَكَ بقَدَرِه»[١].

ثانيًا: تبايُنُ الأقوالِ عن الفقيهِ الواحدِ منهم قرينةٌ على أنَّ العِلَّةَ غيرُ الكَيْلِ والوزنِ؛ وإنَّما الإشباعُ وسَدُّ الحاجةِ، والناسُ يَتبايَنونَ في مقدارِ ما يُشبِعُهم، والأطعمةُ تَختلِفُ في سدِّ الجُوعِ وكفايةِ الآكِلِ.

ولذا يُفتِي الحسنُ وابنُ سِيرينَ بالإطعامِ على المائدةِ حتى الإشباعِ تارةً، وتارةً يقولونَ بالإجزاءِ بإخراجِ المُدِّ مع الإدامِ، ومرةً

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٣٥).

يُفتي الحسنُ بالمُدِّ وحدَهُ، ويُفتي مجاهدٌ تارةً بالصَّاعِ وتارةً بالمُدِّ.

ثالثًا: أنَّ مِن السلفِ مَن يُخيِّرُ بينَ نصفِ الصاعِ مِن الجيِّدِ، والصاعِ ممَّا دونَه؛ كما جاء عن عمرَ؛ فقد جعَلَ مِن البُرِّ نصفَ صاع، ومِن التمرِ صاعًا، وكابنِ عبَّاسٍ: جعَلَ مِن الجيِّدِ كالحِنْطةِ مُدًّا، وممَّا دونَه مُدَّيْنِ، ومنهم مَن يأمُرُ بالصاعِ للواجِدِ، وبنصفِ الصاعِ للعاجزِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ الشِّبَعَ يَختَلِفُ؛ فأعْلاهُ الصاعُ، وأدْناهُ نصفُ الصاعِ، وأعلى ما تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ الصاعُ، وأدناهُ نِصفُه، ولو كان حدًّا مقدَّرًا بالصاعِ عندَ واحدٍ منهم، لم يُجزِئِ النصفُ، ويُعتبَرُ العاجزُ عن الصاعِ ولو قَدَرَ على النصفِ غيرَ واجدٍ، فيَنتقِلُ إلى الصومِ.

رابعًا: أنَّ الأحاديثَ المرفوعةَ في بيانِ مِقْدارِ الطعامِ معلولةٌ، ومِثْلُ الأحكامِ في الطعامِ المنضبِطةِ المقدارِ كيلًا ووزنًا: تَرِدُ فيها الأحاديثُ وتتواتَرُ، وينقُلُها الصحابةُ، وقد ضُبِطَ مقدارُ زكاةِ الفِطْرِ وهي حَوْلِيَّةٌ، على خلافٍ في وجوبِها، مع وقوعِ كفَّارةِ الأَيْمانِ مِن الناسِ في يومِهم وليلتِهم، أو أُسْبوعِهم وشَهْرِهم؛ فمقدارُ طعامِ كفَّارةِ اليمينِ أحوَجُ إلى الضبطِ والبيانِ مِن غيرِه؛ ولهذا جاء في القرآنِ بيانُ أحكامِ كفَّارةِ اليمينِ، ولم يأتِ فيه بيانُ أحكامِ زكاةِ الفِطْرِ صريحًا، والشريعةُ لا تترُكُ بيانَ حُكْمٍ أهَمَّ وتُبيِّنُ ما دونَهُ إلَّا والتركُ مقصودٌ للتوسعةِ والتيسيرِ، وأنَّه لا يَنضبِطُ بمقدارٍ بيِّنٍ؛ كما في كفَّارةِ اليمينِ.

خامسًا: أنَّ اللهَ وصَفَ الكفَّارةَ بـ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، والإطعامُ مُضافٌ إلى آكِلِهِ، لا إلى مُطْعِمِه؛ فلَزِمَ أن يكونَ المرادُ إشباعَهُ.

وعُلِمَ عقلًا وشرعًا: أنَّه ليس المقصودُ مِن الإطعامِ أدْنَى ما يُطلَقُ عليه الطعامُ؛ كتذوُّقِ الحَبَّةِ والقَطْرةِ، وهو ـ وإن كان يُطلَقُ عليه طعامٌ ـ، لكنَّه لا يُسمَّى في عُرفِ العربِ ولا الشرعِ إطعامًا، ففرقٌ بينَ الطعامِ وبينَ

الإطعامِ، فعندَ وصفِ الشيءِ بالطعامِ يُطْلَقُ هذا على القليلِ والكثيرِ، ولكنَّ الإطعامَ لا يُطلَقُ إلا على سدِّ الحاجةِ منه؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ٤].

وتقييدُ المُطعَمِ بالمسكينِ إشارةٌ إلى جُوعِه، وما يَدفَعُ جُوعَهُ إلَّا الشِّبَعُ.

ولا خلافَ أنَّ الغنيَّ لا يدخُلُ في الآيةِ؛ لأنَّ الأصلَ شِبَعُهُ، ولا الفقيرُ الذي يُوضَعُ الطعامُ أمامَهُ وهو شبعانُ مِن إطعامٍ آخَرَ، فيَمُدُّ يدَهُ حياءً ليأخُذَ لُقْمةً ويَعجِزُ عن الباقي لِشِبَعِه، وهذا المرادُ بالإطعامِ الواردِ في كتابِ اللهِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وقد اختلَفَ الأئمَّةُ الأربعةُ في ذلك على اختلافِ تلك الأقوالِ عن السلفِ:

فمنهم مَن قال بالإطعامِ بالصاعِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ.

ومنهم مَن قال بالمُدِّ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وقيَّدَهُ مالكٌ بمُدِّ المدينةِ.

ومنهم مَن قال: يجبُ مُدُّ بُرٍّ، أو مُدَّانِ مِن غيرِه.

حكمُ اعتبارِ العَدَدِ في المساكين:

وقولُه تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾:

اختُلِفَ في العَدَدِ: هل هو لبيانِ حقيقةِ عددِ الفقراءِ، أو هو لبيانِ مِقْدارِ الإطعامِ الواجبِ؟ والأولُ لازمٌ للثاني، والثاني ليس بلازمٍ للأولِ، فاختلَفَ العلماءُ ـ بعدَ اتِّفاقِهم على وجوبِ الكفَّارةِ بمقدارِ إطعامِ عشَرةِ مساكينَ ـ هل يجبُ إطعامُ عشَرةِ فُقراءَ عددًا، أو يُغني إطعامُ ما دُونَ العشَرةِ؛ فيجوزُ إطعامُ الواحدِ والاثنَيْنِ ما يَكْفِيهِمْ لعَشْرِ وجَباتٍ؟ على قولَيْنِ:

والأصحُّ: جوازُ ذلك، وأنَّ العَدَدَ في الآيةِ لبيانِ المقدارِ الذي يَكْفي، لا لِذَاتِ العددِ؛ فمَن أعطَى مسكينًا طعامًا يَكْفِيهِ لوجَباتِ عَشْرٍ، كان كفَّارةً ليمينِه.

وذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى قصدِ تخصيصِ العددِ.

ولا خلافَ أنَّ مَن وجَدَ عددَ العشَرةِ، فهو أفضلُ مِن إعطاءِ الواحدِ؛ لسدِّ حاجةِ الأكثرِ وكفايتِهم في ذلك اليومِ.

ولا يَرِدُ على جوازِ إطعامِ الواحدِ طعامَ العشَرةِ: كِسْوةُ الواحدِ كِسْوةَ العشَرةِ؛ لأنَّ اللِّباسَ لا يُجزِئُ فيه كِسْوةُ الواحدِ بما يكفي العشَرةَ؛ لأنَّ هذا يفضُلُ عن حاجتِهِ ويَرفَعُهُ فوقَ الغِنَى؛ بخلافِ الإطعامِ؛ فإنَّ إطعامَ العشَرةِ لا يَكْفِيهِ إلَّا لبضعةِ أيامٍ، وأمَّا كِسْوةُ العشَرةِ فتَكفِيهِ بضعَ سِنينَ.

الكفارةُ مِن متوسط الطعامِ:

ويُغني مِن الطعامِ متوسِّطُه، ولا يجوزُ إخراجُ رديئِه، ومعرفةُ الوسَطِ بحسَبِ حالِ المكفِّرِ؛ ولذا **قال**: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فوسَطُ الطعامِ يَختلِفُ مِن رجلٍ إلى آخَرَ؛ فمَنْ كان قليلَ ذاتِ اليدِ ويأكُلُ رديءَ الطعامِ بالنسبةِ لغيرِه، جاز منه أن يُخرِجَهُ كفَّارةً له، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، **فَنَزَلَتْ**: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾»(١)؛ ليس بأرفَعِهِ ولا بأدْناهُ.

ويَلزَمُ أنْ يكونَ الفقيرُ بالغًا، فلا يُجزِئُ إطعامُ طفلٍ تَسُدُّ حاجتَهُ اللُّقْمتانِ والثلاثُ، ولا الرضيعِ الذي تُشبِعُهُ التمرةُ والتمرتانِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) (١/ ٦٨٢).

تكفيرُ اليمين بالكِسْوةِ:

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: وكسوتُهُمْ تكونُ مِن أوسَطِ ما يكتسي به الإنسانُ ويَكْسُو أهلَه، وحُكْمُها كحُكْمِ الطعامِ في نوعِها؛ فكما أنَّ الطعامَ الذي لا يكونُ قوتًا لبلدٍ لا يُخرَجُ في الكفَّارةِ؛ كالبُندُقِ واللَّوْزِ والزَّبيبِ؛ فإنَّ الناسَ لا تتَّخذُها قوتًا ولا تَطْعَمُهَا تفكُّهًا اليومَ، وكذلك اللِّباسُ فلا يُكسَى الفقيرُ لباسًا لا يَلبَسُهُ أهلُ بلدِه؛ كمَن يُلبِسُ فقيرًا بِنْطالًا وهم يَلبَسُونَ القميصَ، والعكسُ كذلك.

واختُلِفَ في مقدارِ اللِّباسِ:

فمنهم: مَن أجاز كلَّ لباسٍ ولو لم يكنْ لجميعِ البَدَنِ؛ فأجاز أبو حنيفةَ والشافعيُّ العمامةَ والسراويلَ.

واشترَطَ مالكٌ ما تُجزِئُ به الصلاةُ؛ **يعني** ما يَستُرُ العورةَ، وهذا تختلِفُ فيه المرأةُ والرجُلُ.

وقولُ مالكٍ أَشْبَهُ وأقرَبُ؛ لأنَّ جَعْلَ مجرَّدِ إطلاقِ لفظِ اللِّباسِ على الشيءِ يُجزِئُ الكِسْوةُ به: يَلزَمُ منه الإجزاءُ بما يُطلَقُ عليه الإطعامُ ولو لقمةً أو لقمتَيْنِ، فعلى القولِ الأولِ: يُجزِئُ الخُفَّانِ والنِّعالُ والحزامُ وغيرُ ذلك ممَّا يُطلَقُ عليه اسمُ اللِّباسِ.

والصحيحُ: أنَّ المرادَ مِن اللِّباسِ ما يَستُرُ العورةَ؛ كالقميصِ والإزارِ والرِّداءِ والبنطالِ ونحوِه؛ وبهذا يقولُ ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وابنُ جُبَيْرٍ والنخَعيُّ وغيرُهم، وقليلٌ مَن يُخالِفُهم في ذلك مِن السلفِ، وإنِ اختلَفُوا بينَهم في تسميةِ ما يستُرُ العورةَ.

تكفيرُ اليمين بتحرير الرقبةِ:

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فمِن السلفِ مَن أجاز مُطلَقَ الرِّقابِ

مؤمِنةً وكافِرةً كأبي حنيفةَ، خلافًا لجمهورِ العلماءِ الذين قاسُوا كفَّارةَ اليمينِ على كفَّارةِ القتلِ.

ويختلِفُ أهلُ الأصولِ في المسائلِ التي تتَّفقُ حُكْمًا وتختلِفُ سببًا: هل يُحمَلُ مُطلَقُها على مُقيَّدِها أو لا؟ ومِن فروعِ هذه المسألةِ: الرقبةُ في كفَّارةِ اليمينِ.

ولـمَّا أراد مُعاويةُ بنُ الحَكَمِ عِتْقَ رَقَبةٍ، سألَها النبيُّ ﷺ: **(أَيْنَ اللهُ؟)**، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فقال: **(أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**(١).

وهذا في كلِّ عِتقِ رقبةٍ مِن الكفَّاراتِ.

ويجبُ أن تكونَ الرقبةُ سليمةً مِن العيوبِ، ولا فرقَ بينَ ذَكَرٍ وأُنثى، وكبيرٍ وصغيرٍ.

تكفيرُ اليمين بالصيام:

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، لا خلافَ أنَّه لا يُصارُ إلى الصيامِ إلَّا بعدَ العجزِ عن الإطعامِ والكِسْوةِ والرقبةِ، ويثبُتُ العجزُ في الطعامِ بنقصِ قُوتِهِ إنْ أطعَمَ عن قوتِ عيالِه، وكِسْوتِهِ إنْ كَسَا عن كسوتِهم، ومِثلُه مَن لا يَملِكُ الطعامَ والكِسَاءَ وعِتْقَ الرقبةِ إلَّا بدَيْنٍ.

التتابُعُ في صيام الكفَّارة:

واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ التتابُعِ في كفَّارةِ اليمينِ، مع اتِّفاقِهم على فضلِه؛ لكونِه أبرَأَ للذِّمَّةِ وأعجَلَ للبرِّ والخيرِ:

فذهَبَ أبو حنيفةَ، ومعه الشافعيُّ وأحمدُ في قولٍ لهما: إلى وجوبِ التتابُعِ؛ واحتجُّوا بقراءةِ أُبَيٍّ وابنِ مسعودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

مُتَتَابِعَاتٍ)[١]، وصحَّ التتابُعُ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ، وهو قولُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ.

وجعَلَ مجاهدٌ كلَّ صومٍ في القرآنِ مُتتابعًا إلَّا قضاءَ رمضانَ؛ لأنَّ اللهَ قال فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][٢].

واحتُجَّ لهذا القولِ بوجوبِ التتابُعِ في كفَّارةِ القتلِ وكفَّارةِ الظِّهارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤].

وذهَبَ إلى عدمِ وجوبِ التتابُعِ: بعضُ السلفِ؛ كعطاءٍ، وهو قولُ مالكٍ والقولُ الآخرُ للشافعيِّ وأحمدَ.

وقد أمَرَ اللهُ بحفظِ الأَيْمانِ؛ تعظيمًا للهِ عن أن يكونَ عُرْضةً في كلِّ شيءٍ، وحِفْظًا للعهودِ مِن أنْ يتساهَلَ الناسُ في نقضِها؛ فتَهُونَ فيما بينَهم.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تقدَّمَ الكلامُ على حُكْمِ الخمرِ والمَيْسِرِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٩]؛ وهذه الآيةُ أولُ آيةٍ صريحةٍ في تحريمِ الخمرِ، ولا خلافَ أنَّها أصرَحُ مِن آيةِ البقرةِ السابقةِ وآيةِ النِّساءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ورَوَى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: «لمَّا نزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فكَرِهَها قومٌ؛ لقولِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وشَرِبَها قومٌ؛

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٥٢).

لقولِهِ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ حتى نزلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانوا يَدَعُونَها في حينِ الصلاةِ، ويَشرَبونَها في غيرِ حينِ الصلاةِ، حتى نزلَتْ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمرُ: ضَيْعَةً لَكِ! الْيَوْمَ قُرِنْتِ بِالمَيْسِرِ»(١).

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: تقدَّمَ الكلامُ على الأَزْلَامِ في أولِ المائدةِ في قولِهِ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [٣]، وتقدَّمَ في آلِ عِمْرانَ التفريقُ بينَ الاستِقسام بالأزلامِ وبينَ القُرْعةِ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

نوعُ نجاسةِ الخمرِ:

وقولُه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، فيه إشارةٌ إلى أنَّ نجاسةَ الخمرِ في معناها، وهو العملُ، لا في عَيْنِها؛ ولذا **قال:** ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، واللهُ يُطلِقُ الرِّجْسَ على ما خَبُثَ معناهُ وعملُهُ، لا على ما نَجِسَتْ عينُهُ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ونحوُهُ قولُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقولُهُ تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

ولم يَدُلَّ دليلٌ على تحريمِ مماسَّةِ الكافرِ والمُنافِقِ مع تسميةِ اللهِ له رِجْسًا، وإنَّما أراد أفعالَهُمْ؛ ولذا يقولُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٨١).

﴿مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ يعني: خَبَثًا وشرًّا إلى خَبَثِهم وشرِّهم، قد بيَّنَ اللهُ أنَّه يُريدُ رفعَ الرِّجْسِ مِن بيانِ أحكامِه، ومنها: الحجابُ، وقَرَارُ أمَّهاتِ المؤمِنينَ في بُيُوتِهنَّ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ؛ كما في الأحزابِ؛ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالرِّجْسُ هنا هو خَبَثُ المعاصي ودَنَسُها، والطهارةُ هي طهارةُ الإيمانِ والطاعةِ، ويعضُدُ ذلك: أنَّ اللهَ قَرَنَ بالخمرِ ما لا كلامَ في عدمِ نجاسةِ عَيْنِه، وهي الأَنْصَابُ والأَزْلَامُ، وقد بَيَّنَ اللهُ أنَّ الأوثانَ رِجْسٌ في موضعٍ آخَرَ مِن غيرِ ذِكْرِ الخمرِ؛ كما في قولِهِ في الحجِّ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد صحَّ عن الصحابةِ ﷺ: أنَّهم أراقُوا الخمرَ في مَجالِسِهِمْ لمَّا بلَغَهم تحريمُها؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ ﷺ؛ قال: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا»(١).

وفي لفظٍ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال أنسٌ: «فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ»(٢).

ولو كانتْ نَجِسَةً عينًا، لَمَا أراقُوها في الطُّرُقاتِ.

وأيضًا: لم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أحدًا مِن الصحابةِ بغَسْلِ أَوَانِيهِم منها، ولا تنظيفِ الأرضِ مِن أثرِها، كما أمَرَ بإراقةِ ذَنُوبِ الماءِ على بَوْلِ الأعرابيِّ في المسجدِ، وكما نضَحَ بَوْلَ الغُلَامِ، وغسَلَ بولَ الجاريةِ، وقد ذهَبَ إلى طهارةِ عَيْنِ الخمرِ ونجاسةِ عملِها شربًا وبيعًا وصنعًا: عامَّةُ الصحابةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٢) (٧/ ١١١)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/ ١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧٠).

والتابِعينَ في ظاهرِ عملِهم، وهو قولُ اللَّيْثِ وربيعةَ، وقال به المُزَنيُّ وغيرُه.

وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ الرِّجْسَ في هذه الآيةِ بالسَّخَطِ مِن اللهِ، وفسَّره عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ بالشرِّ(١).

ويعضُدُ أنَّ المرادَ بالرِّجسِ النجاسةُ المعنويَّةُ: أنَّ اللهَ قرَنَ بالخمرِ مِن المحسوساتِ ما لم يَقُلْ أحدٌ مِن السلفِ بنجاسةِ عينِها، وهي (الأنصابُ والأزلامُ)؛ فيجوزُ تكسيرُ الأنصابِ والانتفاعُ بعينِها سقفًا للبيوتِ وأعتابًا لها، وجعلُها أريكةً وسريرًا، كما يجوزُ الاستفادةُ مِن أَقْدَاحِ الأزلامِ بجعلِها أوانيَ للشُّرْبِ أو لِسَقْيِ الدوابِّ والطيورِ أو غيرِ ذلك، ولو كانتْ نجسةً بعينِها، لَوَجَبَ رميُها؛ للتنجُّسِ بمسِّها.

والرِّجْسُ والنَّجَسُ لفظانِ يُطلَقانِ على النجاسةِ الحسيَّةِ والمعنويَّةِ، والسياقُ يُبيِّنُ الحُكْمَ؛ فأمَّا الرِّجْسُ، فتقدَّمَ، وأمَّا النجاسةُ الحسيَّةُ، فمعلومةٌ مستفيضةٌ، وأمَّا المعنويَّةُ، فمنه قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

معنى الخمرِ:

والخمرُ: ما أُعِدَّ للسُّكْرِ، وأمَّا وجودُ مادَّتِهِ ممَّا لم يُصنَعْ للشُّرْبِ وليس مهيَّأً له إلا بإضافةِ غيرِهِ إليه، فلا يُعَدُّ خمرًا يحرُمُ اقتناؤُه، وهو كاقتناءِ العِنَبِ والتَّمْرِ والدُّبَّاءِ الذي لم يَتخمَّرْ، ومِثْلُهُ الأطيابُ الكحوليَّةُ، فما كان منها غيرَ مُعَدٍّ للشُّرْبِ على صورتِهِ الحاليَّةِ، فليس بخمرٍ ولو وُجِدَ في تحليلِهِ كحول؛ لأنَّه في صورتِهِ غيرُ خمرٍ؛ إذْ لو شَرِبَهُ أحدٌ على هيئتِهِ تلك، لمات أو مَرِضَ بسُمٍّ ونحوِ ذلك، ولأنَّه لا يكونُ خمرًا يُشرَبُ إلَّا بإضافةِ غيرِهِ إليه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦٥٦).

وما كان مِن العطورِ كحولًا يُشرَبُ في صورتِهِ التي يُباعُ عليها بلا حاجةٍ لإضافةِ مادَّةٍ؛ وإنَّما يُسكِرُ بنفسِهِ عادةً: فيحرُمُ اقتناؤُه أصلًا ولو كان طاهِرًا في ذاتِه؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بالبُعْدِ عنه، **فقال**: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وأمَّا العطورُ التي تحتاجُ إلى تركيبٍ وإضافةٍ مع غيرِها لتُسكِرَ، فليستْ خمرًا، ولا يحرُمُ اقتناؤُها للتعطُّرِ وغيرِ ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في أقوامٍ شَرِبُوا الخمرَ قبلَ نزولِ تحريمِه، وفي حُكْمِهِم: الأقوامُ الذين شَرِبوا الحرامَ وطَعِمُوهُ ثمَّ دخَلُوا الإسلامَ تائبينَ، فتساءَلُوا عمَّا شَرِبُوهُ وطَعِمُوهُ ونبَتَتْ أجسادُهُمْ منه، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ؛ رفعًا للحَرَجِ، ودفعًا له عن نفوسِهِم.

روى الشَّيْخانِ؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: (**أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**)، قَالَ: فَقَالَ لِي أبو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟! **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾»(١).

ويدخُلُ في حُكْمِهِم: كلُّ مؤمنٍ فيما يَطعَمُهُ ويَشرَبُهُ مِن الحلالِ مِن بابِ أَوْلى؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ: (**أَنْتَ مِنْهُمْ**)(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (٣/ ١٣٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٣/ ١٥٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٩) (٤/ ١٩١٠).

وهذه الآيةُ نزَلَتْ بعدَ آيةِ تحريمِ الخمرِ السابقةِ، فرفَعَ اللهُ بها الحَرَجَ الموجودَ في نفوسِ الصحابةِ ﷺ.

وكثيرًا ما تَنزِلُ الأحكامُ في القرآنِ، ثمَّ يَرفَعُ اللهُ الحَرَجَ الذي يجدُهُ الناسُ مِن فَوَاتِ شيءٍ مِن الامتثالِ السابقِ قبلَ الحُكْمِ، فلمَّا أمَرَ اللهُ بالقِبْلةِ والاتِّجاهِ إلى الكعبةِ، وجَدَ الناسُ حَرَجًا في صلاتِهِمُ السابقةِ وصلاةِ مَنْ مات منهم إلى بيتِ المَقدِسِ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومِثلُهُ: لمَّا حرَّمَ اللهُ في أولِ المائدةِ المحرَّماتِ وعَدَّها في أكثرِ موضعٍ لعَدَدِ المحرَّماتِ المأكولةِ في القرآنِ، سأَلَ الصحابةُ عن الحلالِ وظَنُّوهُ ضيِّقًا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ [المائدة: ٤]، ثمَّ عَدَّ الطيِّباتِ عليهم؛ حتى لا يَستكثِرُوا الخبائثَ المحرَّمةَ، فيَغلِبَهم الشيطانُ عليها.

المؤاخَذَةُ على الحلالِ:

وظاهرُ آيةِ البابِ: أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ المؤمِنينَ فيما استمتَعُوا به مِن الشرابِ والمَطعَمِ الحلالِ ما أقامُوا الواجباتِ وأدَّوُا الفرائضَ التي عليهم، وإنَّما لم يُؤاخِذْهُمُ اللهُ؛ لأنَّه أنزَلَ الطيِّباتِ لهم ليَستمتِعوا بها ويَنتفِعوا منها، ولم يَستثنِ منها إلَّا عَيْنًا أو وصفًا حرَّمَهُ اللهُ، وهو قليلٌ نادرٌ؛ ولذا أطلَقَ إباحةَ الأكلِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقولِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقولِهِ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وإذا استمتَعَ العبدُ بالطيِّباتِ مَأْكَلًا ومَشْرَبًا، ولم يُؤَدِّ ما عليه مِن الواجباتِ وعملِ الصالحاتِ، وتَرْكِ المحرَّماتِ، فالأصلُ أنَّه مُؤاخَذٌ ومُساءَلٌ ومحاسَبٌ على مُتْعَتِهِ تلك، وعِلَّةُ السؤالِ والمؤاخَذةِ: أنَّ تلك المتعةَ لم تُشكَرْ، فمِن شُكْرِها عدمُ العُدْوانِ على ما حرَّمَ اللهُ معها؛ كما

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فإنَّ كمالَ الاستمتاع إمَّا أنْ يُصاحِبَهُ شُكْرٌ وعملٌ صالحٌ، أو يُصاحِبَهُ كفرٌ وعملٌ فاسدٌ؛ فإنَّ لَذَّةَ الحلالِ ومُتعتَهُ تُنسِي بعضَ العبادِ ما شَرَعَ اللهُ، وتذكِّرُ بعضَ العِبادِ شُكْرَ نعمةِ اللهِ، ولمَّا كان أكلُ الحلالِ سببًا للبَغْيِ ونِسْيانِ نعمةِ اللهِ عندَ الكافِرِينَ والظالِمِينَ آخَذَهُم اللهُ به وحاسَبَهُم عليه؛ لهذا قلَّما يذكُرُ اللهُ في كتابِه أكلَ الطيِّباتِ إلَّا ويَقرِنُهُ بأحدِ اللازمَيْنِ منه: الأمرِ بالشُّكْرِ والطاعةِ، أو التحذيرِ مِن الكُفْرِ به واتِّخاذِهِ سبيلًا لمعصيتِه، والنهيُ لا لِذَاتِه؛ فإنَّه حلالٌ؛ وإنَّما لِما أدَّى إليه مِن عملٍ حرامٍ، وغَفْلةٍ عن الطاعةِ، وانشغالٍ بالمعصيةِ؛ فإنَّ الأُمَمَ الكافرةَ ما غفَلتْ عن اللهِ إلَّا بسببِ الاستمتاع بالطيِّباتِ؛ فشغَلَتْهُمْ عن حقِّ اللهِ عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]، وقال عنهم: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فسَّرَ غيرُ واحدٍ مِن الصحابةِ هذه الآيةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: بالتَّقْوى واجتنابِ المحرَّماتِ؛ كما في ظاهرِها: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ كما جاء ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ(١).

ومِن السلفِ والفُقَهاءِ: مَن ذكَرَ بعضَ أنواعِ التَّقْوى الواجبةِ في المالِ؛ كالزكاةِ والصدقةِ والهديةِ والصِّلةِ.

ومِن علامةِ اتِّخاذِ الطيِّباتِ سبيلًا إلى الحَرَامِ الإسرافُ في الاستمتاعِ بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٠٢).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

تذكيرٌ للمُؤْمِنينَ: أنَّ اللهَ يسهِّلُ الحرامَ إلى عبدِهِ لِيَختبِرَ إيمانَهُ، ومِن ذلك: تحريمُ الصيدِ على المُحْرِمِ؛ فإنَّ العربَ كان كثيرُ عيشِها مِن الصيدِ، فإنْ أحرَمَتْ، مُنِعَتْ منه، وكان الصيدُ في البلدِ الحرامِ وما حولَهُ يَأْمَنُ؛ لأنَّه لا يُصادُ، فيراهُ الناسُ القاصدونَ إلى المسجدِ الحرامِ وفيهم جوعٌ وفاقةٌ، واللهُ يمنَعُهُمْ مِن ذلك.

ورُوِيَ عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ: أنَّ الصحابةَ لمَّا كانوا مع النبيِّ ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ، ومنَعَتْهُ قريشٌ مِن دخولِ مكَّةَ، وكانوا حُرُمًا قبلَ أنْ يأمُرَهُمُ اللهُ بالحِلِّ وذَبْحِ الهَدْيِ لإحصارِهم، كان الصيدُ يأتيهِم وفيهم جوعٌ شديدٌ، فكان قُرْبُ الصيدِ منهم ابتلاءً لهم؛ ليَظهَرَ إيمانُهُمْ وامتثالُهم[١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

أنواعُ الصيدِ المحرَّمِ:

جعَلَ اللهُ الصيدَ على المُحرِمِ حرامًا، ويحرُمُ صيدُ البَرِّ عليه بجميعِ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٠٢).

أنواعِهِ، ويحرُمُ على قاصدِ البيتِ الحرامِ وعامِرِهِ الصيدُ، وهو **على نوعَيْنِ**:

الأولُ: الصيدُ المتعلِّقُ بحالٍ، وهي حالُ إحرامِه؛ فما دام مُحرِمًا يحرُمُ عليه صيدُ البَرِّ حتى يَحِلَّ، مهما كان موضعُهُ مِن الأرضِ، قبلَ الميقَاتِ أو دونَهُ، فمَن أحرَمَ قبلَ الميقاتِ مِن الشامِ أو مصرَ أو بيتِ المَقْدِسِ، حَرُمَ عليه صيدُ البَرِّ حتى يَحِلَّ.

الثاني: الصيدُ المتعلِّقُ بمكانٍ، وهو البلدُ الحرامُ؛ سواءٌ كان الصائدُ مُحرِمًا أو غيرَ مُحرِمٍ، وقد ثبَتَتِ السُّنَّةُ بذلك في أحاديثَ كثيرةٍ؛ منها قولُهُ ﷺ عن مكَّةَ: (**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**)[1].

وإن كان مُحرِمًا، فالصيدُ في البلدِ الحرامِ أغلَظُ؛ لأنَّ التحريمَ وقَعَ مِن جهتَيْنِ: مِن جهةِ الحالِ، ومِن جهةِ المكانِ.

تغليظُ صيدِ الحَرَمِ:

وتحريمُ الصيدِ بالبلدِ الحرامِ أغلَظُ مِن تحريمِ الصيدِ على المحرِمِ في غيرِه؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ في البلدِ الحرامِ عَضْدَ شجرِها، وتنفيرَ صيدِها، والتقاطَ لُقَطَتِها؛ وهذا تغليظٌ ليس في صيدِ المحرِمِ، ولا في لُقَطَتِهِ في غيرِ الحَرَمِ، ثمَّ إنَّ المحرِمَ إنَّما حرُمَ عليه الصيدُ؛ لأنَّه قاصدٌ البلدَ الحرامَ، ولو كان قاصدًا لغيرِهِ، لم يحرُمْ عليه شيءٌ؛ فدَلَّ على أنَّ أصلَ التعظيمِ متعلِّقٌ بالبلدِ الحرامِ.

وقولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، يحرُمُ على المحرِمِ الصيدُ ولو لم يُرِدْ أكْلَهُ كمَن يَصِيدُهُ لغيرِه، ويحرُمُ أكلُ المُحرِمِ منه ولو كان

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) (٢/ ٩٢).

الصائدُ حلالًا إنْ صِيدَ للمحرِمِ؛ فإنَّ عِلةَ التحريمِ تتحقَّقُ في ذلك كلِّه.

صيدُ الحَلَالِ:

ويخرُجُ مِن هذا: مَن صادَ صيدًا وهو حلالٌ، ثمَّ أحرَمَ فأكَلَ صيدَهُ السابقَ في حالِ إحرامِه، فلا حرَجَ عليه، وأولى منه: مَن أكَلَ صيدًا لم يُصَدْ له وهو مُحرِمٌ وصادَهُ رجلٌ حلالٌ، فيجوزُ له أكلُهُ.

وقولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾، وتأكيدُهُ على وصفِ القتلِ بعدَ ذلك: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، **وقولُهُ:** ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، فسمَّاهُ قتلًا لا صيدًا؛ لأنَّه يأخُذُ حُكْمَ المقتولِ غيرِ المأكولِ، فكأنَّما قتَلَ محرَّمًا عليه كذِي نَابٍ وذي مِخْلَبٍ، والعربُ تسمِّي الوحشيَّ المأكولَ: صيدًا، وغيرَ المأكولِ: مقتولًا؛ كما في حديثِ الفواسقِ الخمسِ ويأتي؛ وبهذه الآيةِ استَدَلَّ أحمدُ على أنَّ كلَّ ما ذبحَهُ المحرِمُ من الصيدِ، فهو مَيْتةٌ، وشدَّد أحمدُ من حُرْمةِ صيد المحرِمِ؛ وأنَّ مَن اضطُرَّ إلى الصيدِ أو المَيْتةِ، فإنه يأكُلُ المَيْتةَ؛ لأنَّ الله رخَّص بها، ولم يرخِّصْ بصَيْدِ المحرِمِ للضرورةِ.

وفي **قولِه:** ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ دليلٌ على تحريم تناوُلِ الصيدِ باليدِ ولو بغيرِ آلةٍ؛ كسَهْمٍ ورُمْحٍ وحَصَاةٍ ورصاصةٍ، فالعِبْرةُ بقتلِه، ولو ذُبِحَ بسكينٍ فحُكْمُهُ كحُكْمِ المَيْتَةِ؛ ولذا قال تعالى فيما سبَقَ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فما أمسَكَتْ به اليدُ مِن الطيورِ، ولو كان في حَجْرِ المحرِمِ أو ممَّا جاء طوعًا، فأمسَكَ به، فهو صيدٌ محرَّمٌ.

صيدُ غيرِ المأكولِ:

ولا يُسمَّى غيرُ المأكولِ صيدًا في كلامِ العربِ؛ فمَن قتَلَ غزالًا أو

ظَبْيًا أو أرنبًا، يُقالُ: صادَهُ، ومَن قتَلَ عقرَبًا أو حَيَّةً أو كلبًا، يُقالُ: قتَلَهُ، ولا يُقالُ: صادَهُ؛ لأنَّه لا يُؤكَلُ؛ ولهذا قال ﷺ: **(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)**[1]، فقال: قَتْلُهُنَّ أو يُقْتَلْنَ، ولم يَقُلْ: صَيْدُهُنَّ أو يُصَدْنَ.

ويُقاسُ عليهنَّ: ما أخَذَ حُكْمَهُنَّ ممَّا يَضُرُّ الإنسانَ؛ فمَن قتَلَ حيَّةً أو زُنْبُورًا أو ذُبَابةً أو بَعُوضةً أو حَشَرةً مِن دوابِّ الأرضِ تُؤذِيهِ، فليستْ صيدًا، ولا شيءَ عليه فيها، ومِثْلُ ذلك لو قتَلَها مِن غيرِ أذيَّةٍ فلا كفَّارةَ فيها، وإنَّما رُخِّصَ في الضارِّ أنْ يُقتَلَ، وغيرِ الضارِّ أنْ يُترَكَ؛ لأنَّ قتلَهُ بلا سببٍ مكروهٌ.

وقاس أحمدُ ومالكٌ على الكلبِ: كلَّ سَبُعٍ يُؤذِي ويُخشَى منه، وخَصَّ أبو حنيفةَ الذئبَ؛ لأنَّه كلبٌ بَرِّيٌّ، ولم يَستثنِ غيرَه.

ولم يجعَلِ الشافعيُّ في قتلِ غيرِ مأكولِ اللحمِ للمحرِمِ شيئًا، ونسَبَ بعضُ الشافعيَّةِ إلى الشافعيِّ: جوازَ قتلِ كلِّ غيرِ مأكولِ اللحمِ، وفي إطلاقِ هذا القولِ عنه نظرٌ، وإطلاقُهُ بتحريمِ قتلِ الصيدِ المأكولِ لا يعني جوازَ قتلِ غيرِ المأكولِ بإطلاقٍ.

كفَّارةُ الصيدِ للمحرِمِ:

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قَضى الصحابةُ والتابعونَ بأنَّه يُحكَمُ على المتعمِّدِ والمخطِئِ، ولا فرقَ بينَهما، إلَّا أنَّ المتعمِّدَ يأثَمُ، والمُخطِئَ لا يأثَمُ؛ وبهذا قال عمرُ وابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وعطاءٌ وابنُ جُبيرٍ والنخَعيُّ؛ وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قضَتْ بذلك على العامدِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) (٣/ ١٣)، ومسلم (١١٩٩) (٢/ ٨٥٨).

والناسي سواءً، فإنَّ مَن صِيدَ له الصيدُ وهو لا يَعلَمُ به ولو كان الصائدُ حلالًا، حرُمَ عليه؛ فإنَّ تحريمَهُ على المحرِمِ نفسِهِ بغيرِ قصدٍ للصيدِ منه مِن بابِ أَولى، قال الزُّهْريُّ: «دَلَّ الكتابُ على العامِدِ، وجَرَتِ السُّنَّةُ على الناسي»[1].

ومُرادُ الزُّهْريِّ بالسُّنَّةِ: ما ورَدَ في الأثرِ مِن قولِ الصحابةِ؛ كعمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن التابعينَ على ما تقدَّمَ.

وخصَّه طاوُسٌ بالمتعمِّدِ؛ لظاهِرِ الآيةِ، وهو روايةٌ لأحمدَ، وإنَّما ذكَرَ التعمُّدَ؛ لاعتبارِ الغالبِ؛ فالصيدُ لا يُقصَدُ عن نسيانٍ؛ لأنَّه تتبُّعٌ وقصدٌ ومشقَّةٌ لا يقعُ سهوًا ونسيانًا، والأحكامُ تُذكَرُ على غالبِ حالِها؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فالغالبُ في الرَّبِيبةِ: أنَّها تكونُ في الحَجْرِ مع أمِّها.

وجعَلَ مجاهِدٌ التعمُّدَ في الآيةِ هو تعمُّدَ الصيدِ مع نسيانِ الإحرامِ، وأمَّا مَن كان ذاكِرًا لإحرامِه، فإحرامُهُ باطلٌ، واختلَفَ لفظُ المَرْوِيِّ عنه؛ فتارَةً يقولُ: «ولا حَجَّ له»؛ كما رواهُ ليثٌ عنه[2]، وفي روايةٍ قال: «فقد حَلَّ»؛ كما رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ[3]، ولم يُوافَقْ على قولِهِ بإبطالِ النُّسُكِ.

وقد حمَلَ الشافعيُّ قولَهُ على معنًى آخَرَ، فقال في «الأُمِّ»: «أَحْسَبُهُ يذهبُ إلى: أَحَلَّ عقوبةَ اللهِ، قيل له: أفتراهُ يُريدُ أحلَّ مِن إحرامِهِ؟ قال: ما أراهُ، ولو أرادَهُ، كان مذهبُ مَن أَحْفَظُ عنه خلافَهُ، ولم يَلزَمْ بقولِه حُجَّةٌ»[4].

وأيضًا: لو كان الإحرامُ يَبطُلُ بالصيدِ، لكان بيانُهُ في الآيةِ أولى مِن بيانِ حُكْمِ الكفَّارةِ، ولمَّا لم يكنِ البطلانُ مقصودًا، لم يُذكَرْ، وذُكِرَ ما دونَهُ؛ وهو الكفَّارةُ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٢).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٤).
(٤) «الأم» (٢/ ٢٠٠).

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، والمرادُ بالمِثْليَّةِ في الآيةِ: الشَّبيهُ في صِفَتِهِ وحالِه، فأقرَبُ الحيوانِ إلى الصيدِ يُقضَى به على الصائدِ؛ وبهذا يقولُ عامَّةُ السلفِ، وهو قولُ الجمهورِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ؛ إذْ ساوَى بينَ الجزاءِ بالمِثْلِ وبينَ الإطعامِ والصيامِ في كلِّ حيوانٍ، له مثيلٌ أو ليس له مثيلٌ.

ويختلِفُ الأمرُ بحسَبِ نظرِ الناسِ في الحيوانِ وجَمْعِ الحيوانِ للصِّفاتِ المتشابِهةِ مع غيرِه؛ ولهذا تنوَّعَ كلامُ الصحابةِ والتابعينَ في تقديرِ مشابهةِ بعضِ الحيوانِ لبعضٍ.

التحكيمُ في كفَّارةِ الصيدِ:

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اشترَطَ اللهُ أهلَ العَدْلِ؛ وفي ذلك مَعانٍ:

الأولُ: أنَّ الحاكِمَ لا ينفرِدُ بالحُكْمِ بحالٍ، واختُلِفَ في أنْ يكونَ المحكومُ عليه أحدَ العَدْلَيْنِ:

فمنهم: مَن منَعَ حتى لا يَحكُمَ الصائدُ لنفسِه؛ حتى لا يُحابِيَها فيُقصِّرَ في حقِّ اللهِ عليه؛ وبهذا يقولُ مالكٌ.

ومنهم: مَنْ أجازَ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ؛ فأجازَا كونَ القاتلِ أحدَ الحَكَمَيْنِ؛ لأنَّ الثانيَ يَدفَعُ التُّهَمةَ به، وعدمَ إنصافِهِ مِن نفسِه، وجاء عن عمرَ وابنِهِ ابنِ عمرَ أنَّهما حَكَّمَا الصائدَ معه في مِثْلِيَّةِ ما صادَ، ولم يُخالِفْهما أحدٌ مِن الخُلَفاءِ وعامَّةُ فُقَهاءِ الصحابةِ.

الثاني: اشتراطُ العَدَدِ؛ فلا يَنفرِدُ الواحدُ بالحُكْمِ إلَّا عندَ العجزِ عن الآخَرِ.

الثالثُ: أنَّه لا يَقضِي الفاسقُ الذي لا يُؤتَمَنُ على مالٍ ولا على قولٍ؛ لأنَّه ليس بعَدْلٍ، فربَّما لم يتورَّعْ عن ظلمٍ وإجحافٍ في تقديرِه.

الـرابـعُ: أنَّه لا يَقضِي إلَّا عارفٌ بالحيوانِ وأشباهِهِ وصِفاتِه، ومَن لم يَعرِفْ أحوالَ الحيوانِ وأنواعَهُ، لم يَجُزْ له الحُكْمُ؛ حتى لا يَقضِيَ بجهلٍ؛ فإنَّ العِلْمَ أعظَمُ أصولِ العَدْلِ، والجَهْلَ أعظَمُ أصولِ الظُّلْمِ.

الخامسُ: اشتراطُ الإسلامِ في الحَكَمَيْنِ؛ **لأنَّ اللَّهَ قال**: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ **يعني**: مِن المُسلِمينَ؛ كما **قال تعالى**: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾، والخِطابُ للمُؤمِنينَ في الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

حكمُ الصحابةِ في صيدِ المحرِمِ:

وقضاءُ الصحابةِ ليس توقيفيًّا؛ لاختلافِ الأحوالِ وتغيُّرِها، ولكنَّ حُكْمَهُمْ أقرَبُ إلى الحقِّ والصوابِ؛ ولذا جعَلَ أحمدُ والشافعيُّ حُكْمَهم مقدَّمًا على غيرِهم؛ فما حَكَمُوا فيه يُحكَمُ فيه، وما لم يحكُمُوا فيه فيحكُمُ به ذوَا عَدْلٍ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إنَّ الحُكْمَ ثابتٌ في كلِّ قضيةٍ ولو قَضَى فيها الصحابةُ؛ امتثالًا لظاهِرِ الأمرِ، والمقطوعُ به: أنَّ قضاءَ الصحابةِ وحُكْمَهُمْ ليس وحيًا، ولا يقالُ فيمَن خالَفَهُ: خالَفَ القرآنَ والسُّنَّةَ، ما لم يُجمِعُوا؛ ولهذا اختلَفُوا في تقديرِ بعضِ الصيدِ بينَهم.

قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ يجبُ إخراجُ فِدْيةِ الصيدِ مِن الهَدْيِ إلى البلدِ الحرامِ، ويجبُ ذبحُهُ فيها، وتوزيعُهُ على أهلِها؛ لظاهِرِ الآيةِ.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ **يعني**: مَنْ لم يَجِدْ مثيلًا للصيدِ ولا قريبًا منه، فيُطعِمُ مساكينَ بقيمتِهِ؛ وبهذا قَضَى عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وزيدٌ.

وجعَلَ مالكٌ والشافعيُّ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا.

وذهَبَ أحمدُ: إلى أنَّ الحِنْطَةَ تختلِفُ عن غيرِها؛ فمنها مُدٌّ للمسكينِ، ومِن غيرِها مُدَّانِ.

وذهَبَ أهلُ الرأيِ إلى أنَّ لكلِّ مسكينٍ مُدَّيْنِ.

التخييرُ في كفَّارة الصيدِ:

واختلَفُوا في التخييرِ والترتيبِ بينَ المِثْليَّةِ: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وبينَ الإطعامِ والصِّيَام: هل الثلاثةُ كلُّها على التخييرِ؛ لأنَّ اللهَ خيَّرَ بينَها بقولِ: (أَوْ)؟ وقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّ التخييرَ في الجميعِ؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ، وأحدُ قولَيِ الشافعيِّ وأحمدَ.

وذهَبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى أنَّها على الترتيبِ؛ فيجبُ أولًا مِثلُ الصيدِ، ثمَّ يُخيَّرُ بينَ الإطعامِ أو عَدْلِ ذلك صيامًا؛ وجاء هذا عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ، وفي روايةٍ أُخرى عن هؤلاء الثلاثةِ: أنَّها على التخييرِ.

قيمةُ الإطعامِ ومحِلُّهُ من كفّارةِ الصيدِ:

واختلَفُوا في قيمةِ الإطعام: هل تكونُ على قيمةِ الصيدِ، أو على قِيمةِ مِثْلِهِ لو كان له مِثْلٌ؟ **على قولَيْنِ:**

والجمهورُ: على أنَّ المقوَّمَ هو الصيدُ.

والشافعيُّ: يَرى أنَّ المقوَّمَ هو مَثِيلُهُ مِن النَّعَمِ لو كان موجودًا.

والأظهَرُ: أنَّ القيمةَ تكونُ للنَّعَمِ، لا للصيدِ؛ لأنَّ تقييمَ الصيدِ شاقٌّ، وغالبُهُ لا قيمةَ له؛ لأنَّ الناسَ لا يَتبايَعُونَهُ عادةً؛ وفي هذا حرَجٌ على الناسِ في معرفةِ القيمةِ، وخاصَّةً في الأزمنةِ المتأخِّرةِ؛ فإنَّ قيمةَ الصيدِ أضعافُ قيمةِ مِثْلِهِ مِن الأنعامِ؛ لنُدْرةِ الصيدِ وكثرةِ بهيمةِ الأنعامِ.

واختلَفُوا في محلِّ الإطعامِ والصيامِ: هل يأخُذُ حُكْمَ مِثلِ الصيدِ مِن

النَّعَمِ؛ فيقسَّمُ في مكَّةَ على فقراءِ الحَرَمِ وذوي الحاجةِ منها، أم يُتصدَّقُ به في أيِّ موضعٍ؟:

قال بالأولِ: عطاءٌ وطاوسٌ والشافعيُّ ومالكٌ في قولٍ.

وبالثاني: النخَعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ قولًا ثالثًا؛ وهو أنَّ الإطعامَ يكونُ بمحلِّ الإصابةِ، وهذا قولٌ لمالكٍ آخَرُ.

والأظهَرُ التيسيرُ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّ المكانَ في الهَدْيِ، ولو كان الإطعامُ يجبُ كالهَدْيِ، لَتأَخَّرَ بيانُ المكانِ إلى ما بعدَ الإطعامِ، ولو قيل: إنَّ الإطعامَ يكونُ كالهَدْيِ، لَلَزِمَ أنْ يكونَ ذلك في الصيامِ؛ لأنَّها كلَّها كفَّاراتٌ، فيجبُ الصومُ في الحَرَمِ، وفي هذا حَرَجٌ شديدٌ.

وأمَّا **قولُهُ:** ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، **فيعني:** ما يُعادِلُ ذلك المقدارَ مِن الطعامِ، وقد قدَّرَهُ جماعةٌ مِن الصحابةِ بأنَّ كلَّ نِصْفِ صاعٍ يُعادِلُ صيامَ يومٍ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعَلَ الكفَّارةَ على كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أنْ يُطعِمَ ستةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو أنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»[1].

ولا زمانَ محدودًا للصيامِ؛ فيصومُ حيثُ شاء ومتى شاء؛ في طريقِهِ، أو في مكةَ، أو في بلدِه إذا رجَعَ إليها؛ ولذا قال عطاءٌ: «الصِّيَامُ حيثُ شاء»[2].

وقولُه تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾؛ **يعني:** عقوبتَهُ؛ فوَبَالُ الشيءِ: بلاؤُه وعقوبتُهُ ونقمتُهُ على صاحِبِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) (٣/ ١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٢/ ٨٦٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٠٦).

فالكفَّارةُ المذكورةُ على الصيدِ تَغفِرُ ذنبَهُ الذي فعَلَ، فإنَّما هي لمحوِ سيِّئاتِه، وليستْ عملًا صالحًا مجرَّدًا يُكتَبُ له في صحيفةِ حسناتِه؛ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ.

تكرارُ المحرِمِ للصيد:

وقولُه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾:

العَوْدُ للذنبِ مرَّةً ثانيةً أعظَمُ مِن المرَّةِ الأُولى، كما أنَّ الرِّدَّةَ أغلَظُ في تَكرارِها مِن الكُفْرِ أولَ مَرَّةٍ؛ لأنَّ التَّكرارَ يَقترِنُ به الإصرارُ والاستهانةُ، بخلافِ فِعْلِ المعصيةِ مرةً.

ومِن المَعاني المرادةِ بالآيةِ: أنَّ مَن كرَّرَ السيِّئةَ عن عِلْمٍ مستسهِلًا الكفَّارةَ كحالِ الأغنياءِ الذين لا يَجِدُونَ ضِيقًا مِن الكفَّاراتِ، فهؤلاء يُضاعَفُ عليهم العقوبةُ، فمع الكفَّارةِ مرةً أُخرى وعيدٌ يَلحَقُهُمْ في الدُّنيا والآخِرةِ؛ للمُكابَرةِ والعِنادِ.

ومِن السلفِ مَن قال: إنَّ مَن كرَّرَ الصيدَ متعمِّدًا مرَّةً أُخرى، فلا يُحكَمُ عليه؛ لعِنادِه، ويُترَكُ لانتقامِ اللهِ منه؛ رواهُ عِكْرِمةُ وعليٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وبه قال مجاهدٌ والشعبيُّ وشُرَيْحٌ[٢].

وأكثرُ السلفِ: على أنَّ الكفَّارةَ تجبُ عليه كلَّ مرةٍ، فيُحكَمُ عليه في كلِّ صيدٍ؛ وبه يقولُ عطاءٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[٣].

* * *

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/٧١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٠٩).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/٧١٧ ـ ٧١٨).
(٣) «تفسير الطبري» (٨/٧١٥).

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

في هذا توسعةٌ للمحرِمِ في حِلِّ صيدِ البحرِ له، ولم يُستثنَ منه شيءٌ إلَّا ما استثنى اللهُ أصلَ حِلِّهِ ممَّا يُستخبَثُ منه؛ فما جاز أكلُهُ مِن صيدِ البحرِ للحلالِ، فهو جائزٌ للمحرِمِ على السَّوَاءِ، وما كُرِهَ أو اختُلِفَ فيه على الحلالِ، فهو مكروهٌ أو مختلَفٌ فيه على المحرِمِ سواءً؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فيَحِلُّ للمحرِمِ ما يَحِلُّ للمسافِرِ المستمتِعِ بصيدِ البحرِ، والسَّيَّارةُ هم أهلُ الأمصارِ وأجناسُ الناسِ كلِّهم؛ كما قالهُ مجاهدٌ وغيرُهُ(١).

واختُلِفَ في بعضِ الحَيَوانِ: هل هو مِن صَيْدِ البَرِّ أو البحرِ؛ كالجَرَادِ وغيرِه؟ وطعامُ البحرِ: ما رماهُ مِن حيوانِهِ، فوُجِدَ ميِّتًا.

تحريمُ صيدِ الحلالِ للمحرِمِ ولغيرِهِ:

وقولُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فيه دليلٌ على تحريمِ الصيدِ بذاتِه، ولو كان الصائدُ غيرَ المحرِمِ ما دام صِيدَ لأَجْلِهِ، ومَن صادَهُ أو طلَبَ أنْ يُصادَ له ولو كان الصائدُ حلالًا، فالكفَّارةُ على المحرِمِ، وإنْ صادَهُ غيرُهُ له وهو لم يَعلَمْ، فلا كفَّارةَ عليه، إلَّا أنَّه يحرُمُ عليه أكلُهُ، ومَن أكَلَهُ، أَثِمَ بأكلِهِ ولا زيادةَ على كفَّارتِهِ السابقةِ؛ وعلى هذا عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الفُقهاءِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٧٣٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢١٢).

خلافًا لعطاءٍ؛ فقد جعَلَ على الأكلِ كفَّارةً أُخرى خاصَّةً به، وفي ذلك نظرٌ؛ لمخالفتِهِ لظاهِرِ الآيةِ، والشريعةُ علَّقَتِ الحُكْمَ بالصيدِ عامِدًا وجاهِلًا، ولو كان الحُكْمُ ينجرُّ على الآكِلِ كذلك، لَلَزِمَ أنَّ الكفَّارةَ تَلحَقُ الآكلَ الناسيَ مِن طعامٍ وجَدَهُ لا يَعلَمُ ما هو؛ وهذا يُخالِفُ الأصولَ.

وإذا صِيدَ الطعامُ مِن حلالٍ ولغيرِ المحرِمِ، فيجوزُ للمحرِمِ الأكلُ منه؛ لحديثِ أبي قتادةَ في «الصحيحَيْنِ»، لمَّا صادَ حمارَ وحشٍ وهو حلالٌ والنبيُّ ﷺ وأصحابُه حُرُمٌ، فأكَلُوا منه[1]؛ وبهذا أفتى عمرُ وأبو هريرةَ.

وأمَّا صيدُ الحلالِ للمحرِمِ، فيحرُمُ كما لو صادَهُ المحرِمُ لنفسِهِ أو طلَبَ صَيْدَهُ له؛ وذلك لما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أنَّه أَهْدَى للنبيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**)[2].

وفي الآيةِ بيَّنَ الغايةَ التي يَبْقَى فيها تحريمُ الصيدِ، وهي بانتهاءِ الإحرامِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ التحريمَ يَبقى حتى يعودَ الإنسانُ إلى الموضعِ الذي أحرَمَ منه؛ فإنَّ المحرِمَ يُحرِمُ مِن مِيقاتِهِ أو قبلَهُ، فيَحرُمُ عليه الصيدُ، ولكنْ ينتهي عليه بتحلُّلِهِ مِن إحرامِه وهو بمكةَ، فيَحِلُّ له الصيدُ، ويبقى تحريمُ البلدِ الحرامِ؛ فيجوزُ للحاجِّ والمعتمِرِ أنْ يَصِيدَ في طريقِ عودتِهِ إلى أهلِهِ ولو كان مِن دونِ المِيقاتِ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١) (٣/ ١١)، ومسلم (١١٩٦) (٢/ ٨٥١).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) (٣/ ١٣)، ومسلم (١١٩٣) (٢/ ٨٥٠).

قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

والكعبةُ هي ما يُطافُ بها، لا عمومُ الحَرَمِ ولا المسجدِ، وإنَّما سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لأنَّها مكعَّبةٌ؛ كما صحَّ عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ وغيرِهما[١].

الحكمةُ مِن وضعِ الكَعْبةِ:

وقد جعَلَ اللهُ الكعبةَ ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾؛ يعني: تَؤُمُّهُمْ وتَجمَعُهُمْ على دِينٍ واحدٍ، وملَّةٍ واحدةٍ، وإنِ اختلَفُوا في أنسابِهم وأعراقِهم وبُلْدانِهم، فيَجمَعُهم اللهُ على قِبْلَتِهم وبَلَدِهم الحرامِ، وقد امْتَنَّ اللهُ على العربِ أولَ الأمرِ أنْ جعَلَ الكعبةَ قيامًا لهم تَجْمَعُهم، فكان في الأممِ ملوكٌ ورؤوسٌ يَتَّحِدُونَ بهم ويَعتصِمونَ ويَلُوذونَ بهم عندَ الشدائدِ على غيرِهم، فيتَّحِدونَ على خصومِهم بحُكَّامِهم ورؤوسِهم، فامْتَنَّ اللهُ على العربِ أولَ أمرِهم بقِبْلةٍ واحدةٍ تَجمَعُهم يتَّفقونَ على حمايتِها ويتَّحِدونَ عليها، ويُعظِّمونَ قاصدَها فلا يَعْتدُونَ عليه، ثمَّ كانت بعدَ ذلك قيامًا لكلِّ مسلمٍ.

وقولُه: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾؛ يعني: قيامًا لدِينِهِمْ، ومَعْلَمًا لِحَجِّهم؛ كما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[٢].

ومِثلُ ذلك الشهرُ الحرامُ والهَدْيُ والقلائدُ؛ فقد جعَلَها اللهُ معظَّمةً عندَهم؛ يُقِيمونَ الحقَّ بها، ويُعظِّمونَها ويُعظِّمونَ فاعلَها، ويَعصِمونَ الدمَ في الشهرِ الحرامِ ولا يَعْتدونَ فيه، ويُعظِّمونَ القلائدَ ومُقلِّدِيها، والهَدْيَ وسائقِيه؛ فقامتْ بذلك دُنياهم تَبَعًا لقيامِ تلك الشعائرِ وحِفْظِها؛ حتى إنَّهم

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٤).

كانوا يتحافظونَ فيما بينَهم الأنفُسَ والأموالَ والأعراضَ، أعظَمَ مِن حفظِ الملوكِ والرؤساءِ والشُّرَطِ لرعاياهم؛ كملوكِ فارسَ والرومِ، والحبشةِ والسودانِ؛ حتى إنَّ مِن العربِ مَن يقلِّدُ أنعامَهُ قلائدَ الهَدْيِ لِيَعبُرَ مِن الشامِ ونَجْدٍ إلى اليمنِ؛ لِيَظُنَّ الناسُ أنَّها حرامٌ فتُترَكَ ويُترَكَ هو؛ فلا يُقصَدَ بشيءٍ.

وقد تقدَّمَ في أولِ سورةِ المائدةِ معنى القلائدِ، وشيءٌ مِن أحكامِها، وتقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على الأشهُرِ الحُرُمِ وعدَدِها وتعظيمِها وأحكامِها.

ومَن أقامَ أحكامَ اللهِ، أدرَكَ عِلَلَها وآثارَها عليه، وعرَفَ قَدْرَ نِعْمةِ اللهِ على الناسِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، وإنَّما يفرِّطُ الناسُ في امتثالِ أحكامِ اللهِ؛ لغيابِ عِلَلِها ومنافِعِها ومَضَارِّ تَرْكِها عليهم، فيتساهَلُونَ في ترْكِها فيقَعُ فيهم الفسادُ، ومَنِ امتثَلَها، أدرَكَ نعمةَ اللهِ عليه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في سؤالِ الصحابةِ عمَّا لم يكلَّفُوا به، وقد جاء ذلك في أحاديثَ؛ منها مِن حديثِ عليٍّ[(١)] وابنِ عبَّاسٍ[(٢)]

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥) (١/ ١١٣)، والترمذي (٨١٤) (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٨٤) (٢/ ٩٦٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٢٠).

وأبي هريرةَ[١] وأبي أُمَامةَ[٢]: أنَّها نزلَتْ لمَّا سألُوا عن الحَجِّ: «أفي كلِّ عام؟»، وجاء مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] وأبي هريرةَ[٤]: أنَّها نزلَتْ في سؤالِ الصحابةِ النبيَّ ﷺ عن آبائِهِمْ وضالَّتِهِمْ، ونحوُهُ عن أنسٍ في «الصحيحَيْنِ»[٥].

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ المسألةَ التي نُهِيَ عنها هي البَحِيرَةُ والسَّائِبَةُ والوَصِيلَةُ والحَامُ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَها بعدَ ذلك[٦]؛ وقد تفرَّدَ به خُصَيْفٌ، وقد تُكُلِّمَ فيه.

وقد نَهَى اللهُ عن السؤالِ؛ رحمةً بالأمَّةِ وتوسعةً عليها؛ فإنَّ السؤالَ يَلزَمُ منه الجوابُ، والجوابُ يُضيِّقُ سَعَةَ الحُكْمِ السابقِ، وكلَّما زاد السؤالُ، ضاق التكليفُ، فنَهَى اللهُ عن السؤالِ رَحْمةً بالناسِ، وقد جاء النهيُ في السُّنَّةِ عن السؤالِ، كما في «الصحيح»، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ**)[٧]، وفي الحديثِ الصحيحِ أيضًا؛ قال ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٠٧) (٣/ ٣٤٠)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٧١)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢) (٦/ ٥٤).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢١) (٦/ ٥٤)، ومسلم (٢٣٥٩) (٤/ ١٨٣٢).

(٦) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٩) (٤/ ١٦٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥).

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)(١).

واللهُ يُنزلُ الحُكْمَ وفي اختيارِهِ أو صِفَتِهِ وزمانِهِ وعَدَدِهِ سَعَةٌ على الناسِ، والسؤالُ يضيِّقُ رحمةَ اللهِ تلك ويَشُقُّ على الناسِ، ولمَّا نزلَتِ الأحكامُ واستقرَّ الدِّينُ، شُرِعَ السؤالُ؛ لأنَّه لن يُزادَ في الحُكْمِ؛ لانقطاعِ الوحيِ، فكلُّ سؤالٍ في الدِّينِ، فالأصلُ أنَّه لرفعِ الجهلِ وتحصيلِ العِلْمِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، وفي هذا أنَّ السؤالَ بعدَ ثُبُوتِ الحُكْمِ للاستيضاحِ مِن مُشكِلٍ، ولاستبانةِ مُشتبِهٍ: محمودٌ، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقد أجاب اللهُ سؤالَ الصحابةِ لنبيِّهم في مواضعَ مِن القرآنِ مِن هذا النوعِ، ولم يُعاتِبْهم اللهُ على ذلك.

وقد بَقِيَتْ أنواعٌ مِن السؤالِ مَنْهِيٌّ عنها:

منها: السؤالُ عمَّا سكَتَتِ الشريعةُ عن دقائقِهِ وأوصافِه، وطلَبُها مِن كلامِ الناسِ مِن الأممِ السابقةِ كبني إسرائيلَ، أو اللاحقةِ مِن سائرِ الفُقَهاءِ؛ فإنَّ اللهَ لمَّا نَهَى عن سؤالِه هو، وجوابُهُ حقٌّ لا يأتيهِ الباطلُ مِن بينِ يدَيْهِ ولا مِن خَلْفِه، فإنَّ سؤالَ غيرِهِ الذي يَحتمِلُ الحقَّ والباطلَ أشَدُّ في النهيِ؛ فيجبُ أن تُؤخَذَ الشريعةُ على ما ظهَرَ منها مِن غيرِ تكلُّفٍ.

ومنها: السؤالُ مُغالَطةً لا طلبًا للحقِّ، كإيرادِ الرَّجُلِ المسائلَ لِيُبيِّنَ عجزَ غيرِهِ ويُظهِرَ عِلْمَه، ومنه المناظَرةُ لغيرِ قصدِ إظهارِ الحقِّ؛ وإنَّما للإفحامِ والترفُّعِ؛ وقد رُوِيَ في «المسنَدِ» و«سُنَنِ أبي داود»، عن معاويةَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الْغُلُوطاتِ(٢)، فسَّرَهُ الأوزاعيُّ بشِدادِ المسائلِ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦) (٥/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٨) (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) (٣/ ٣٢١).

وصِعَابِها[١]، ومرادُهُ: التي يُلتمَسُ بها استِزلالُ الناسِ وليس تعليمَهُمْ، وهذه تَغلِبُ عندَ مَن قصَدَ العِلْمَ لغيرِ اللهِ.

ومنها: السؤالُ عمَّا لا يَملِكُ أحدٌ جوابًا عنه إلَّا اللهُ؛ ككيفيَّةِ صِفَاتِ اللهِ تعالى، ووقتِ عِلْمِ الساعةِ، وأَعْمَارِ الناسِ، وحوادثِ المستقبلِ، وغيرِ ذلك مِن أمورِ الغيبِ؛ لأنَّ كلَّ جوابٍ سيكونُ كَهَانةً وخَرْصًا؛ وهذا منازَعةٌ للهِ في عِلْمِه؛ فلا يَعلَمُ الغيبَ إلَّا هو.

ومنها: السؤالُ مِرَاءً وتزيُّدًا؛ كإكثارِ السؤالِ على العالِمِ عن جزئيَّاتٍ مع عدمِ إدراكِ الكليَّاتِ، أو السؤالِ عن فروعٍ مع الجهلِ بالأصولِ؛ فإنَّ لطلبِ العِلْمِ مقاصدَ:

فإنْ كان طلبُ العِلْمِ لأجلِ العملِ، فالعملُ بالأصولِ والكليَّاتِ أَوْلى، وإن كان لأجلِ البلاغِ، فتبليغُ الأصولِ والكليَّاتِ أولى.

ومِثلُ ذلك السؤالُ عن الواضحاتِ تكلُّفًا، والسؤالُ عن كلِّ ما يَرِدُ على النفسِ مِن غيرِ تمييزِ ما يُناسِبُ وما يَصلُحُ للحالِ والمَقامِ، وكثيرًا ما يُحرَمُ المتعلِّمُ عِلْمَ العالِمِ بسببِ مِرَائِه؛ لأنَّ العالِمَ يَحبِسُ عِلْمَهُ عن أهلِ المِراءِ، وربَّما كان مِن عادةِ العالِمِ التفصيلُ والبسطُ في المسائلِ والتفريعُ، ولكنَّه عندَ أهلِ المِرَاءِ يَختصِرُ؛ لأنَّه يَعلَمُ أنَّ المُمَارِيَ يَلتقِطُ الجزئيَّاتِ لِيُغالِطَ فيها ويُناظِرَ عليها؛ ومِن ذلك قولُ مَيْمونِ بنِ مِهْرَانَ: «لا تُمارِ مَن هو أعلَمُ منك؛ فإذا فَعَلْتَ ذلك، خَزَنَ عنك عِلْمَهُ ولم تَضُرَّهُ شيئًا»[٢].

وربَّما يقعُ المِراءُ ممَّن يُحسَنُ الظنُّ به، فيَخلِطُ بينَ المِراءِ وبينَ فضلِ السؤالِ والحاجةِ إلى كثرتِه لتحصيلِ العِلْمِ، قال الزُّهْريُّ: «كان أبو

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٧) (٥/ ٤٣٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥١٧).

سَلَمَةَ يُماري ابنَ عبَّاسٍ؛ فحُرِمَ بذلك علمًا كثيرًا»(١).

وكان أبو سلمةَ يقولُ بعدَ ذلك: «لو رَفَقْتُ بابنِ عبَّاسٍ، لاستخرَجْتُ منه علمًا كثيرًا»(٢).

ومنها: السؤالُ عمَّا لا يَنفَعُ المرءَ ولا يَعْنِيهِ؛ كالسؤالِ عمَّا لا يحتاجُ إليه في عملٍ ولا تبليغٍ، أو السؤالِ عن أسرارِ الناسِ وما يُخبِّئونَ؛ فضلًا عن تتبُّعِ عيوبِهم وعَوْراتِهم، ويُروى في الخَبَرِ: **(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)**(٣).

وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢]؛ **يعني**: كَفَرُوا؛ لأنَّهم لم يُرِيدُوا الخيرَ والاسترشادَ، فحُرِمُوا التوفيقَ إلى العملِ؛ لأنَّهم سألوا تكلُّفًا وتعنُّتًا.

وكذلك في العِلْمِ؛ فمَنْ تكلَّفَ في السؤالِ وتعنَّتَ ولم يُرِدِ استرشادًا، حُرِمَ بركةَ العِلْمِ، ولم يُوفَّقْ إلى العملِ، ولم يَنتفِعْ بسؤالِهِ في نفسِهِ، ولا في غيرِهِ.

بَرَكةُ العِلْمِ بالعملِ والبلاغِ:

وللعِلْمِ بَرَكةٌ لا يَنالُها إلَّا مَن أخَذَهُ ليعمَلَ به أو يُبلِّغَهُ، وقد كان في بني إسرائيلَ مَن يَسألُ النبيَّ تعنُّتًا وعنادًا ومغالَطةً، فلمَّا أُجِيبَ عن سؤالِهِ، لم يَعْمَلْ بما عَلِمَ، بل تولَّى وكفَرَ، ومَن كَثُرَ عِلمُهُ وقلَّ عملُهُ، فلسُوءِ نيَّتِهِ وقصدِهِ.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى ما يَسُوغُ السؤالُ عنه، وهو ما يَقتضي

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥١٨).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٢٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) (٤/ ٥٥٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦) (٢/ ١٣١٥).

العملَ والبلاغَ؛ ولهذا فينبغي على مَن قصَدَ عِلمًا أنْ يَنظُرَ قبلَ سؤالِه **إلى أمرَيْنِ**:

الأولُ: العملُ؛ فإنْ كان مِن أهلِ العملِ بما عَلِمَ مِن العِلْمِ السابقِ، وكلَّما تعلَّمَ عَمِلَ، فإنَّ هذه أَمَارَةٌ على حُسْنِ قصدِه، وإنْ قَلَّ عملُهُ أو عُدِمَ مع كثرةِ سؤالِهِ، فهو يَستكثِرُ مِن حُجَجِ اللهِ عليه، والأَولى بمَن عَلِمَ شيئًا مِن العِلْمِ أنْ يعمَلَ به، وقد تتزاحَمُ العلومُ عليه، ويَستثقِلُ العملَ بكلِّ ما عَلِمَ، فلْيَعمَلْ بما عَلِمَ ولو مرَّةً؛ ليَنالَ بَرَكةَ عِلْمِه، وقد جاء عن أحمدَ بنِ حنبلٍ: «ما كتبتُ حديثًا عن النبيِّ ﷺ إلَّا وقد عَمِلْتُ به، حتى مَرَّ بي الحديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعطى أبا طَيْبَةَ دينارًا، فأعطَيْتُ الحَجَّامَ دينارًا حينَ احتَجَمْتُ»[(١)].

والعاملُ الصادقُ يَعملُ بأَولى العِلْمِ وأَوْجَبِهِ عليه، فمَن أراد تعلُّمَ عِلْمٍ، فلْيَنظُرْ خلْفَهُ إلى ما وجَبَ عليه مِن أقرَبِ العِلْمِ الذي يَتْبَعُه، فإنْ كان مِن أهلِ العملِ به، فليتعلَّمْ ما بعدَه؛ فإنَّ العِلْمَ مراتبُ بحسَبِ التكليفِ.

الثاني: البلاغُ؛ وذلك أنَّ العملَ قد لا يُطيقُهُ كلُّ أحدٍ، فمِن العِلْمِ ما لا يَلحَقُ المكلَّفَ تكليفٌ به؛ كطالبِ العِلْمِ الفقيرِ في أحكامِ الزكاةِ، والعاجزِ في الحجِّ والجهادِ، وغيرِ التاجرِ في أحكامِ البيوعِ وغيرِها؛ فالبلاغُ لهذا العِلْمِ مِن مقاصدِ تعلُّمِه، والناسُ يختلِفونَ في مقامِهم في الناسِ، ولا يخلو أحدٌ مِن الناسِ مِن القُدْرةِ على البلاغِ ولو لأقرَبِ الناسِ إليه، فيَنصَحُ ويأمُرُ ويَنهى ويُعلِّمُ ولو خادمًا، أو زوجةً وولدًا، أو جارًا وصاحبًا؛ ولذا قال ﷺ: (**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)[(٢)].

* * *

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) (٤/ ١٧٠).

۞ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

تقدَّمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، الكلامُ على البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ، وأنَّها مِن عملِ الجاهليَّةِ، ووجوهِ الشِّرْكِ فيها؛ فلْتُنظَرْ.

معنى الوصيلةِ:

وأمَّا الوَصِيلَةُ، فهي الشَّاةُ التي تَلِدُ سبعةَ أَبْطُنٍ، فينظُرُونَ السابعَ؛ فإنْ كان ذَكَرًا أو أُنثى وهو ميِّتٌ، اشترَكَ فيه الرِّجالُ دون النِّساءِ، وإنْ كان أُنثى استَحْيَوْها، وإنْ كان ذكَرًا وأُنثى في بطنٍ، استحيَوْهُما، وقالوا: وصَلَتْهُ أختُهُ، فحرَّمُوهُ على أنفسِهم؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ(١)، ورُوِيَ غيرُه عن ابنِ إسحاقَ وابنِ زيدٍ وغيرِهما(٢)، ولا فرقَ بينَ تلك الأوصافِ؛ لأنَّ النهيَ يَنزِلُ عليها جميعِها، وربَّما اختلَفَتْ صورُ الوَصِيلَةِ؛ لاختِلافِ الناسِ في تعيينِها؛ فإنَّ الناسَ قبائلُ مختلِفةُ العاداتِ، وما لم يكنْ ثُبُوتُ تحريمِهِ مِن النصِّ الصريحِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، فإنَّ الناسَ يضطرِبونَ في حدِّه ووصفِهِ اضطرابًا كثيرًا، كما في حدِّهم للوَصِيلَةِ والسائبةِ والبَحِيرَةِ، ومِثلُها الحامِي.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٣).

معنى الحامِي:

والحامِي عرَّفه ابنُ عبَّاسٍ بأنَّه: الفحلُ مِن الإبلِ إذا وُلِدَ لوَلدِهِ؛ قالوا: حَمَى هذا ظَهْرَهُ، فلا يُركَبُ ولا يُحملُ عليه، ولا يَجُزُّونَ وَبَرَهُ، ولا يَمنَعونَهُ مِن حوضٍ ولا حِمًى وإن كان الحوضُ لغيرِ صاحِبِه(١).

ورُوِيَ نحوُهُ عن ابنِ المسيَّبِ(٢).

ولم تكنِ السوائبُ معروفةً عندَ العربِ، وأولُ مَن شَرَعَها وسيَّبَها عمرُو بنُ لُحَيٍّ؛ كما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**)(٣).

وفي روايةٍ: (**أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ**)(٤)؛ حيثُ كانتِ العربُ على بَقَايَا الحَنيفيَّةِ مِلَّةِ إبراهيمَ، وكانوا يقولونَ: نحن بنو إبراهيمَ، ودَعْوَاهُم تلك التي غالَبُوا بها محمدًا ﷺ الذي يَدْعُو مِثلَ دَعْواهم؛ كما قال اللهُ له: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]: دليلٌ على أنَّ العِبْرَةَ بالحقيقةِ لا بالدَّعْوَى؛ كمَن يزعُمُ اليومَ أنَّه على الإسلامِ وعلى مِلَّةِ محمدٍ وهو يعبُدُ الأصنامَ والقبورَ والأضرِحةَ بالسجودِ لها والنَّحْرِ والنَّذْرِ لها.

الحكمةُ من النهي عن السوائبِ:

وعِلَّةُ النهيِ عن السائبةِ والوَصِيلةِ والحامِي والبَحِيرَةِ: أنَّهم جعَلُوا سببًا للتحريمِ والتعظيمِ لم يَجعَلْهُ اللهُ كذلك، فشَرَعُوا ما لم يَشرَعْهُ اللهُ افتراءً عليه، والتحريمُ لا بدَّ فيه مِن ثُبُوتِهِ بالشَّرْعِ أو ثبوتِ ضَرَرِهِ بالحِسِّ، وأمَّا التحريمُ بمجرَّدِ المصادفةِ القَدَرِيَّةِ، فهذا مِن عملِ الجاهليَّةِ، فسمَّاهُ اللهُ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) (٦/ ٥٤)، ومسلم (٢٨٥٦) (٤/ ٢١٩٢).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٠٨).

افتِراءً عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾، وقد رَوَى أحمدُ وابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ أبي الأحوَصِ، عن أبيهِ؛ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: (**هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا، أَوْ تَشُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللهُ ﷻ لَكَ، وَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللهِ أَحَدُّ**)(١).

وإنَّما ذكَرَ اللهُ العَقلَ في قولِه: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾؛ إشعارًا بأنَّهم إنْ حُرِمُوا النَّقْلَ، فقد حُرِمُوا العقلَ كذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يَمتنعُ عن الشيءِ للنقلِ الصحيحِ الصريحِ وللعقلِ الصريحِ، وهؤلاء جعَلُوا الصُّدَفَ تتحكَّمُ فيهم بلا عِلَّةٍ ثابتةٍ مِن نقلٍ ولا عقلٍ؛ فإنَّ الأُمَمَ لا تشرِّعُ تشريعاتٍ، وتَسُنُّ نُظُمًا، وتَضَعُ قوانينَ، إلَّا وقد أدركَتِ النفعَ والضُّرَّ بالحسِّ إنْ لم يكنْ لدَيْها نقلٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

ذكَرَ اللهُ الوصيَّةَ في مواضعَ مِن كتابِه، منها صريحةٌ في الحُكمِ؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٨٨) (٣/ ٤٧٣)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٠).

كما سبَقَ في سورةِ البقرةِ والنِّساءِ وهنا في المائدةِ، فبيَّنَ فيها شيئًا مِن أحكامِها، وذكَرَها إشارةً في سورةِ يس في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٠]؛ وذلك عندَ قيامِ الساعةِ تُباغِتُ الناسَ؛ فلا يَتمكَّنونَ ممَّا يَتمكَّنُ منه المُحْتَضَرُ عادةً مِن الوصيَّةِ بما يُرِيدُ لمَن خَلْفَهُ؛ لمُسارَعةِ الأمرِ وانقضاءِ الأجَلِ.

نزَلَتِ الآيةُ في الوصيَّةِ لِمَنْ حَضَرَهُ الموتُ وهو في أرضٍ غيرِ أرضِه، وبينَ سكَّانٍ ليسوا مِن أهلِه، ومعه مالُهُ ونفقتُهُ ومَرْكَبُه، ومِن خَلْفِهِ مالٌ وعيالٌ، فيَحتاجُ إلى أنْ يُوصِيَ ـ أنْ يدفَعَ ذلك إلى عَدْلَيْنِ مِن المُسلِمينَ أو مِن غيرِهم.

وهذا يدُلُّ على عِظَمِ الوصيَّةِ حتى على الغريبِ، فلم يُعذَرْ في تركِ المالِ والوَرَثةِ، ويُهمِلَ الحقوقَ التي عليه وله؛ فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ وللوارِثِ حقًّا.

وقيل بنسخِ هذه الآيةِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وعن النخَعيِّ[٢]، وابنِ زيدٍ[٣]، فجعَلُوها قضيَّةَ عَيْنٍ، ثمَّ نُسِخَتْ، والأكثرُ على إحكامِها، وهو الأظهَرُ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُه تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فيه تقديمُ إشهادِ الشاهدَيْنِ مِن المُسلِمينَ على غيرِهم عندَ وجودِهم؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «أمَرَهُ أنْ يُشهِدَ على وصيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِن المُسلِمينَ»[٤].

وقولُه: ﴿مِّنكُمْ﴾ **حُمِلَ على معنيَيْنِ:**

أولُهما: أنَّ المرادَ: مِن القبيلةِ وقرابتِكم المُسلِمينَ؛ وهو قولُ

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٧). (٣) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٩/ ٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٩).

عِكْرِمةَ وعَبِيدَةَ وابنِ شهابٍ والحسنِ؛ وعلى هذا المعنى فيكونُ ما بعدَهُ في **قولِه تعالى:** ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المرادُ به مِن المُسلِمينَ مِن غيرِ قبيلتِكم ولا قرابتِكم.

ثانيهما: أنَّ المرادَ **بقولِه:** ﴿مِّنكُمْ﴾؛ **يعني:** مِن المُسلِمينَ؛ وبه يقولُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ ومجاهِدٌ، وغيرُهم كثيرٌ مِن السلفِ؛ وهو الأرجَحُ.

ويؤكِّدُ ذلك ويُبيِّنُهُ: **قولُهُ تعالى** بعدَ ذلك: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ **يعني:** مِن غيرِ المُسلِمينَ، مِن غيرِ أهلِ مِلَّتِكم؛ وهو قولُ عامَّةِ السلفِ.

وقولُه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ **حُمِلَ على معنيَيْنِ:**

أولُهما: أنَّ المرادَ: مِن المُسلِمينَ مِن غيرِ قبيلتِكم وعشيرتِكم؛ وهو قولُ عِكْرِمةَ وعَبِيدَةَ وابنِ شهابٍ والحسنِ(١).

ثانيهما: أنَّ المرادَ **بقولِه:** ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ **يعني:** مِن غيرِ المُسلِمينَ؛ وبه يقولُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ ومجاهدٌ، وغيرُهم كثيرٌ مِن السلفِ؛ وهو الأرجَحُ، وهو قولُ عامَّةِ السلفِ(٢).

تاركُ الصلاةِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تارِكَ الصلاةِ بالكليَّةِ لا يكونُ مُسلِمًا؛ لأنَّ المُسلِمَ هو الذي يَشهَدُ بعدَ صلاتِه، ومَن لم تكنْ له صلاةٌ، فليس بمُسلِمٍ، وقد فسَّرَ عامِرٌ الشعبيُّ **قولَه تعالى:** ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: مِن غيرِ المُصَلِّينَ؛ كما رواهُ ابنُ وهبٍ في «جامِعِه».

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٦٧ ـ ٦٩).

(٢) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٦١ ـ ٦٧).

شهادةُ الذميّ:

وفيها أيضًا: إشارةٌ إلى عدمِ جوازِ شهادةِ الذميِّ إلا بشرطَيْها؛ وهما في مِثْلِ هذه الوصيَّةِ: أنْ يكونَ المُسلِمُ في سَفَرٍ، وألَّا يجدَ شاهِدًا مُسلِمًا يَشهَدُ، فحتى لا يَضِيعَ حقُّهُ وحقُّ الناسِ مِن الوَرَثةِ وغيرِهم فيُشهِدُ الذِّمِّيَّيْنِ؛ وبهذا كان يَقضي السلفُ، وقد صحَّ عن شُرَيْحٍ؛ قال: «لا تَصِحُّ شهادةُ الذِّمِّيِّ إلَّا في سفرٍ، ولا في السفرِ إلَّا في الوصيَّةِ»[1]؛ وبهذا يقولُ أحمدُ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ: إلى عدمِ جوازِ شهادةِ الذميِّ على المُسلِمينَ، وجوَّزَ أهلُ الرأيِ شهادتَهم على أنفسِهم، وقد رُوِيَ عن الزُّهريِّ أنَّه قال: «مضَتِ السُّنَّةُ أنَّه لا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المُسلِمينَ لا في حضرٍ ولا في سفرٍ»[2].

وإنَّما خَصَّتِ الآيةُ السفرَ والوصيَّةَ لإشهادِ الكافرِ على حقِّ المُسلِمِ؛ بخلافِ غيرِها مِن الأحوالِ؛ كالبُيُوعِ والدُّيُونِ والرَّهْنِ للحاضرِ والمسافِرِ؛ لأنَّ الاحتِضارَ في السفرِ يَعجِزُ معه الإنسانُ عن البحثِ عن شاهدٍ يَشهَدُ له في حقِّه؛ لكونِهِ عندَ غيرِ أهلِهِ وفي غيرِ بلدِه، بخلافِ ما لو كان بائعًا صحيحًا، فعندَهُ مِن فُسْحةِ الوقتِ وصِحَّةِ البدنِ ما يَقدِرُ على الإشهادِ على حقِّه مِن المُسلِمينَ، فكان الأمرُ للمُحتضَرِ المسافرِ في بلدِ كفرٍ بينَ أمرَيْنِ: الموتِ بلا وصيَّةٍ وتضييعِ المالِ والحقوقِ، أو الوصيَّةِ وإشهادِ كافرٍ عليها يَحتمِلُ صِدقُهُ وكذبُهُ، ويُجعَلُ للمسلِمِ مِن الوَرَثةِ الحقُّ في الطعنِ فيها وإسقاطِها عندَ قيامِ بيِّنةٍ وقرينةٍ على فسادِ تلك الشهادةِ؛ فكان أخَفَّ الحالَيْنِ وأقَلَّ المَفسدتَيْنِ إشهادُ الكافرِ على وصيَّتِه.

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٨).

وإنْ رَضِيَ أهلُ الميراثِ بشهادةِ الشاهدَيْنِ؛ وذلك لأنَّهم يَعرِفونَ صِدْقَهما أو يَعرِفونَ مالَ المُوصِي كثرةً وقلةً ونوعًا، فإنَّهم يَترُكونَهما، وإنْ شَكُّوا فيهما واتَّهَمُوهُما فيَدفَعُونَهما إلى السُّلْطانِ لِيَمتحنَهما ويَستحلفَهما.

الحلفُ بعد الصلاة:

وقولُه تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فيه تعظيمُ الحَلِفِ بعدَ الصلاةِ؛ لكونِه مُنصرَفَ العبادةِ، وقريبَ العهدِ بالخضوعِ للخالقِ، وأقرَبَ لذِكْرِ المَعادِ وخَشْيةِ اللِّقاءِ، وقد خَصَّ بعضُ السلفِ الصلاةَ بصلاةِ العصرِ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ والشعبيُّ وابنُ جُبيرٍ والنخَعيُّ وقتادةُ[1].

وقال الزُّهْريُّ بعمومِ الصلاةِ في أيِّ وقتٍ أدرَكَها.

وإن كان الشهودُ مِن غيرِ المُسلِمينَ، فيَحلِفانِ بعدَ صلاتِهما في دِينِهما؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[2]؛ لأنَّ المرادَ تعظيمُ اليمينِ في نفسَيْهما، وحِفظُ الحقِّ بتخويفِهما وترهيبِهما مِن ربِّهما، وليس في ذلك إعانةٌ لهما على عِبادةِ غيرِ اللهِ، ودَعْوَتُهما لإقامةِ صلاةٍ غيرِ صلاةِ المُسلِمينَ، وعبادةِ ربٍّ غيرِ اللهِ؛ وإنَّما هو حفظٌ لحقِّ المُسلِمينَ بعدَ صلاتِهم التي يُؤدُّونَها في دينِهم كما كانوا مِن قبلُ.

استحلافُ الكافرِ:

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ استحلافِ الكافرِ على ما يُعظِّمُهُ في دِينِه، والتنزُّلِ معه بما يُشعِرُهُ بِعَظَمةِ دِينِهِ ومَعبدِهِ مِن غيرِ تصريحٍ.

---

(١) **ينظر:** «تفسير الطبري» (٩/ ٧٦ ـ ٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٧).

ويُقسِمانِ على ما شَهِدَا ويُبيِّنانِ أنَّهما بيَّنَا ولم يَكتُمَا لدُنيا ولا لرِشْوةٍ، ويكونُ ذلك عندَ الرِّيبةِ منهما؛ كما **قال تعالى**: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، ويُسقِطُ عنهما ذلك التُّهمةَ؛ لأنَّه لا بيِّنةَ عليهما، والقولُ قولُهما.

ولا يثبُتُ في الوحيِ: أنَّ الشاهدَ يَحلِفُ على شهادتِهِ إلَّا في هذا الموضعِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ وذلك بكتمانِهما للحقِّ، وأخذِ شيءٍ مِن مالِ الميِّتِ، ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾؛ أيْ: يقومُ اثنانِ مِن أحقِّ الورثةِ بالمالِ، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾؛ أيْ: أحَقُّ بالقَبُولِ والأخذِ مِن كَذِبِهما وخيانتِهما؛ لعِلمِهما بحالِ الميِّتِ وما له وما عليه مما يجهلُ الكفَّارُ حالَهُ، ويُبيِّنانِ أنَّهما لم يَتعدَّيَا عليهما ويَبهتاهُما بما ليس فيهما؛ وإنَّما لبُطْلانِ قولِهما على الميِّتِ؛ فلا يَتضرَّرُ صاحِبُ الحقِّ في مالِ مورِّثِهِ، وصاحِبُ الحقِّ مِن مالِ الميِّتِ بدَيْنٍ أو رهنٍ أو هبةٍ وعطيةٍ؛ فإنَّ ذلك مِن الظُّلْمِ العظيمِ؛ وبذلك تُرَدُّ شهادةُ الكافرَيْنِ لشهادةِ المُسلِمَيْنِ مِن الورثةِ؛ لأنَّ **اللَّهَ قال**: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فجعَلَ المُسلِمَيْنِ بدَلَ الكافرَيْنِ.

وإن كان الورثةُ قُصَّرًا صِغارًا واسْتُرِيبَ بشهادةِ الذِّمِّيَّيْنِ، فيقومُ مَقامَهما مِن عامَّةِ المُسلِمينَ ممَّن استرابَ بشهادةِ الذِّمِّيَّيْنِ؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه(١).

❃ ❃ ❃

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٢).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

سورةُ الأنعامِ سورةٌ مكيةٌ، كما قاله ابنُ عبَّاس وابنُ عمرَ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد، وإنَّما الخلافُ في بضعِ آياتٍ فيها، وتضمَّنت السورة تعظيم الله وآياتِه ومخلوقاتِهِ، وعَرَضَتْ حُجَجَ المُبْطِلينَ المعانِدِينَ للحقِّ، وأحوال بعضِ الأنبياءِ مع أقوامِهِمْ وتشابُه كفَّار الأممِ في الحججِ الواهيَةِ والعنادِ، وفي هذه السورة ذِكْرٌ لنعمةِ الأنعامِ وتعدِّي الكافرين عليها بالتحريمِ والتحليل بالهوى.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

هذه الآيةُ تَبَعٌ لما قبلَها، وقد نزَلَ ذلك في أعيانِ قريشٍ؛ أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ، وازْدَرَوْا جُلساءَهُ الضُّعفاءَ، واستثقَلُوا الجلوسَ معهم، حتى قالوا: إنَّا نُحِبُّ أنْ تجعَلَ لنا منك مَجلسًا تَعرِفُ لنا العَرَبُ به فَضْلَنا؛ فإنَّ وُفُودَ العربِ تأتيكَ فنَستَحْيِي أن تَرانا العربُ مع هؤلاءِ الأَعْبُدِ، فإذا نحن جِئناكَ، فأَقِمْهم عنَّا، فإذا نحن فَرَغْنا، فاقعُدْ معهم إنْ شئتَ، فأراد النبيُّ ﷺ أنْ يتألَّفَهُمْ بذلك، فمنَعَهُ اللهُ أنْ يفرِّقَ بينَ ضُعَفاءِ المؤمنينَ وبينَهم، وأُمِرَ أنْ يُرحِّبَ بالضُّعَفاءِ إنْ جاؤوهُ بقولِهِ: «سلامٌ عليكم، كتَبَ ربُّكم على نفسِهِ الرحمةَ»؛ وقد روى ذلك مطوَّلًا ابنُ

ماجهْ[١]، وابنُ جريرٍ[٢]، وفيه لِينٌ، وسياقُ الآياتِ يدُلُّ عليه، وقد قال اللهُ قبلَ ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وأصلُ القِصَّةِ في مُسلِم؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾»[٣].

أثرُ الجاهِ في عدمِ قبولِ الحقِّ:

وإنَّما طلَبَ كفَّارُ قريشٍ ذلك؛ لأنَّهم يُريدونَ أنْ يَبْقَوْا على منزلتِهم وجاهِهم الذي في الجاهليَّةِ، فيكونوا عليه في الإسلامِ، وهؤلاءِ إنْ دخَلُوا الإسلامَ على ذلك، عَظُمَتْ فِتْنَتُهم في الإسلامِ وانتكَسُوا وارتَدُّوا؛ لأنَّ الإسلامَ يُساوي بينَ الناسِ في أحكامِهِ وتشريعِه، فإنْ فرَّقَتْهُمْ مَجالِسُ السَّمَرِ، جَمَعَتْهم صفوفُ الصلاةِ والقتالِ والتعليمِ والحدودِ، ومَن دخَلَ الإسلامَ لِيُرفَعَ به، عامَلَهُ اللهُ بنقيضِ قصدِهِ، فوضَعَهُ وأذَلَّه؛ ولذا نَهى اللهُ نبيَّه ﷺ عن التفريقِ بينَ الأشرافِ والضُّعَفاءِ؛ حتى لا يقودَ الأشرافُ الإسلامَ إلى ما يَرتفِعونَ به هم، فيُريدونَ أنْ يُحفَظَ جاهُهم بالإسلامِ، لا أنْ يُحفَظَ الإسلامُ بجاهِهم، فمَن حَفِظَ الإسلامَ بجاهِهِ وسُلْطانِه، حفِظَ اللهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٧).
(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

له جاهَهُ وسُلْطانَه، ومَن حَفِظَ جاهَهُ بالإسلامِ، ضيَّعَ اللهُ عليه جاهَه، وأبدَلَ الإسلامَ به غيرَه.

مساواةُ الناسِ في البلاغِ:

وينبغي عدمُ تخصيصِ الكُبَرَاءِ والرُّفَعاءِ بالجلوسِ إليهم مجلسًا يُمنَعُ منه الضُّعَفاءُ والفقراءُ ولا يُدْعَوْنَ إليه، فقد نَهى اللهُ نبيَّه عن ذلك، وأتباعُهُ مِن العلماءِ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ ذلك يَزيدُ الكُبراءَ كِبْرًا، ويَزيدُ الضُّعَفاءَ وَضْعًا وكَسْرًا، واللهُ جاء بالدِّينِ وشَبَّهَهُ بالغَيْثِ تَستوِي الأوديةُ والشِّعابُ ورؤوسُ الجِبالِ في نزولِهِ عليها.

بذلُ السلامِ مِن المدخولِ عليه:

وفي الآيةِ: سلامُ المدخولِ عليه، وهو النبيُّ ﷺ، على الداخِلِ، وهم المؤمنونَ، وقد تقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ الكلامُ على حُكْمِ التحيَّةِ وردِّها وصِيَغِها، عندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

والأصلُ: أنَّ الداخلَ يسلِّمُ على المدخولِ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وآيةُ البابِ جاءتْ بفضلِ مُبادَرةِ المدخولِ عليه بالسلامِ على الداخِلِ، ويكونُ الداخلُ أحَقَّ بالسلامِ عليه إذا كان له حقٌّ وله حاجةٌ عندَ المدخولِ عليه، ومِن هذا النوعِ: سلامُ ملائكةِ الجنَّةِ على المؤمنينَ الداخِلِينَ إليها؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وإنَّما كانتِ المُبادَرةُ بسلامِ المدخولِ عليه على الداخلِ تحيةً تتضمَّنُ بيانًا لحقِّه وحفظًا له، وقد كان بعضُ السلفِ يُبادِرُ بالسلامِ على

القادمِ مِنْ أصحابِهِ إجلالًا ومودَّةً؛ أخذًا مِن هذِهِ الآيةِ كما جاء عن أبي العاليةِ، كما عندَ أبي نُعَيْمٍ عن أبي خَلْدَةَ؛ قال: «كان أبو العاليةِ إذا دخَل عليه أصحابُهُ يُرحِّبُ بهم ثمَّ يقْرَأُ ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ﴾»(١).

والحقوقُ والحاجةُ بينَ النبيِّ ﷺ والصحابةِ متبادَلةٌ، والأصلُ: أنَّ حقَّ النبيِّ أعظَمُ، وإنْ جاؤوا طالِبينَ سماعَ كلامِ اللهِ، فحقُّهم أعظَمُ، لا لفضلِهم على مقامِ النُّبُوَّةِ؛ وإنَّما لفضلِ مطلوبِهِمْ على كلِّ مطلوبٍ، وحقُّهم على كلِّ حقٍّ؛ فواجبُ النبوَّةِ البلاغُ، وواجبُ الناسِ السماعُ والعملُ، والنبيُّ ﷺ يَملِكُ البلاغَ والإسماعَ، ولكنْ لا يَملِكُ قلوبَ العِبادِ؛ فدخولُ الصحابةِ لمعرِفةِ العملِ ليَعمَلوا؛ وبهذا زادُوا بالحقِّ؛ ولهذا جاء تخصيصُ مُبادَرةِ النبيِّ ﷺ بالتحيَّةِ على مَن دخَلَ مؤمنًا مِن قبلُ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا﴾، ولم تكنِ المبادرةُ بالتحيَّةِ لِمَنْ دخَلَ غيرَ مؤمنٍ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وبطلبِ السماعِ للاتِّباعِ استحَقَّ الصحابةُ حقَّ بَذْلِ التحيَّةِ عليهم ولو كانوا هم الداخِلِين؛ فقد يكونُ المفضولُ أحَقَّ بالشيءِ مِن الفاضلِ، ولا يُؤثِّرُ هذا في أصلِ التفاضُلِ.

البداءةُ بالسلامِ:

وقد جاءَتِ السُّنَّةُ بترتيبِ الأحقِّ بالبدءِ بالسلامِ؛ حتى لا يتواكَلَ الناسُ بعضُهم على بعضٍ، وتَجِدَ النفوسُ للكِبْرِ مَوضِعًا، ويطلُبَ أحدُهُمْ حقًّا ليس له، فيَظُنَّ الرفيعُ أنَّ له الحقَّ أنْ يُسلَّمَ عليه لرِفْعَتِهِ وشَرَفِهِ بكلِّ

---

(١) «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢١).

حالٍ، ويظُنَّ الغنيُّ أنَّ له الحقَّ بالسلامِ عليه على الفقيرِ بكلِّ حالٍ، وقد جاء الإسلامُ بالتفريقِ بينَ الأحوالِ بالسلامِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**)(١).

والتحيَّةُ لا تسقُطُ بتعطيلِ الأَوْلى ببَذْلِها؛ فإنَّ المُبادِرَ بالسلامِ أفضَلُ بكلِّ حالٍ، وإنَّما جاء بيانُ الأحقِّ بها؛ حتى لا يَضَعَ الناسُ الاستحقاقَ بها على ما يَهْوَوْنَ، فيَجعلُوها على الدُّنيا باعتبارِ الغِنَى أو الرياسةِ، أو الجاهِ والشَّرَفِ والنَّسَبِ وغيرِ ذلك.

وقد كان السلفُ يَتَّفِقونَ على أنَّ السلامَ لا يسقُطُ بتَرْكِ الأَولى به، وأنَّ المُبادِرَ بالسلامِ أفضَلُ مِن غيرِهِ؛ كما قال ﷺ: (**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**)(٢)؛ وبهذا يقولُ السلفُ ويَعملونَ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وشُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ وغيرِهم، وقد جاء عن أبي هريرةَ قولُهُ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ»(٣)، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه ما كان أَحَدٌ يَبْدَؤُهُ ـ أَوْ يَبْدُرُهُ ـ بِالسَّلَامِ؛ رواهُ البخاريُّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عنه، به(٤).

وقد روى البيهقيُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: قال عبدُ اللهِ ـ هو ابنُ مسعودٍ ـ: «إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِأَنَّهُ أَذْكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).
(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٩٤).
(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢).

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»[(١)].

وقد روى البخاريُّ في «الأدبِ»، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ الْأَغَرَّ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِي أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَؤُونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ؟! ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ»؛ يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ[(٢)].

السلامُ قبلَ الكلامِ:

وفي آيةِ البابِ: دَلالةٌ على أنَّ بَذْلَ السلامِ: قبلَ الكلامِ؛ فاللهُ تعالى أمَرَ نبيَّه بإبلاغِ المؤمنينَ برحمةِ اللهِ التي كتَبَها على نفسِهِ؛ ولكنَّه أمَرَهُ بالسلامِ قبلَ البلاغِ، **فقال تعالى:** ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ **[الأنعام: ٧٢]**.

تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على حُكْمِ صلاةِ الجماعةِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي سورةِ آلِ عمرانَ الكلامُ على صلاةِ المرأةِ مع جماعةِ المسجدِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٩).

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٨٦].

جعَلَ اللهُ عيسى مِن ذريَّةِ إبراهيمَ أو نوحٍ، على خلافٍ في رجوعِ الضميرِ في **قوله تعالى:** ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾:

ورجوعُهُ إلى إبراهيمَ أشهَرُ؛ وبه قال يحيى بنُ يَعْمَرَ(١).

وقال بعضُهم: إنَّه يَرجِعُ إلى نوحٍ؛ وهو قولُ ابنِ جريرٍ(٢)؛ ويعضُدُ قولَهُ: أنَّ اللهَ ذكَرَ لُوطًا وهو ليس مِن ذريَّةِ إبراهيمَ، وهو ابنُ أَخِيهِ، وقيل: ابنُ أُخْتِه؛ فإبراهيمُ عمُّهُ أو خالُهُ، والعربُ تُنزِلُ الخالَ والعمَّ بمنزلةِ الوالدِ؛ ففي الوالدِ قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فيعقوبُ هو ابنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عمُّه، فسمَّاهُ اللهُ أبًا، وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **(إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)**(٣)، وفي الخالِ روى الدارقطنيُّ في الأفرادِ؛ مِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال للأسودِ بنِ وهبٍ، وهو خالُهُ: **(اجْلِسْ يَا خَالِ؛ فَإِنَّ الْخَالَ وَالِدٌ)**(٤)، وفيه كلامٌ، ويعضُدُ معناهُ قولُ النبيِّ ﷺ:

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٣٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٨١).
(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).
(٤) «كنز العمال» (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» (ص١٨٩)، وابن بشران في «أماليه» (ص٤٠٣).

(**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)[١]؛ رواهُ البخاريُّ عن البَرَاءِ، ومُقتضاهُ: أنَّ الخالَ بمنزلةِ الأبِ، والذكورةُ في الانتِسابِ أَقْوَى مِن الأُنوثةِ؛ ولهذا احتاجَ إلى الإلحاقِ؛ كما في قولِه ﷺ: (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**)؛ رواهُ الشيخانِ عن أَنَسٍ[٢].

وما بعدَ نوحٍ مِن الناسِ: فكلُّهم مِن ذريَّتِه، وكلُّ الأنبياءِ بعدَ إبراهيمَ مِن ذريَّةِ إبراهيمَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى في إبراهيمَ خاصَّةً: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وعيسى لا أبَ له؛ وبهذا استدَلَّ مَن قال بأنَّ أولادَ البناتِ يُنسَبونَ لجَدِّهم، وأنَّهم يَدخُلونَ في الوقفِ عندَ إطلاقِهِ في الذُّرِّيَّةِ والأولادِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولَيْنِ:

انتسابُ أولادِ البناتِ لجدِّهم من الأمِّ:

ذهَب قومٌ: إلى أنَّ أولادَ البناتِ في حُكْمِ أولادِ البنينَ، فمَن أوقَفَ مالًا على ذُرِّيَّتِهِ وأولادِه، فإنَّ أولادَ البناتِ كأولادِ البنينَ؛ لهذه الآيةِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال للحَسَنِ بنِ عليٍّ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)[٣].

وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وجاء عن غيرِهم، وغَلِطَ ابنُ الحاجبِ في حكايةِ الإجماعِ.

وقد ذهَب آخَرونَ: إلى أنَّ أولادَ البناتِ لا يَدخُلونَ في حُكْمِ الأولادِ ولا أولادِهم؛ وبهذا قال مالكٌ، وهو روايةٌ أخرى عن أحمدَ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

وهو الأشهرُ في مذهبِهِ عندَ المتأخِّرين؛ وذلك هو المعروفُ عندَ العرب، وعلى عُرْفِهم نزَلَ القرآنُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، فلا يَنصرِفُ إلَّا إلى الأولادِ وأولادِ الأبناءِ دونَ البناتِ؛ وبهذا استدَلَّ مالكٌ.

ومِن ذلك قولُ الشاعرِ في الحماسةِ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا، وبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

وأمَّا نسبةُ عيسى لذريَّةِ إبراهيمَ ونوحٍ، مع كونِه بلا أبٍ، فإنَّ مريمَ حلَّتْ مَحَلَّ الأبِ؛ لانعدامِهِ، فيُنسَبُ إليها وإلى جَدِّهِ منها، ولا حُكْمَ للأُبُوَّةِ الذُّكوريَّةِ في عيسى حتى يُقالَ بِتَرْكِها، والعربُ قد تنسُبُ الولدَ لأُمِّه، وهذا كثيرٌ؛ كمحمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، وهي أُمُّه، وهو ابنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولكنْ لم تَحُلَّ الأُمُّ محلَّ الأبِ بإطلاقٍ؛ حيثُ إنَّه لا يُقالُ: محمدُ بنُ الحنفيَّةِ بن أو بنتِ فلانِ بنِ فلانٍ، فيستمِرَّ نَسَبُهُ إلى أُمِّه؛ وإنما يُقتصَرُ في نسبتِهِ إلى أُمِّه ولا يُجاوَزُ، ثمَّ يَرجِعُ نسبُهُ إلى أبيه، بخلافِ عيسى؛ فهو عيسى بنُ مريمَ بنتِ عِمْرانَ، ويستمرُّ نسبُه؛ لأنَّ أمَّهُ حَلَّتْ محلَّ الأبِ مِن جميعِ الوجوهِ؛ إذْ لا وجودَ له، وهذا هو الفرقُ بينَ انتسابِ عيسى لِأمِّهِ وآبائِها وبينَ انتسابِ غيرِهِ لأمِّه؛ لأنَّه انتسابٌ قاصرٌ.

وأمَّا انتسابُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ وقولُهُ للحسنِ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**)، وقولُهُ لمَّا رفَعَهما على المنبرِ معَهُ: (**صَدَقَ اللهُ**: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥])(١)، فذاك نسبُ تشريفٍ، ولا خلافَ أنَّ نَسَبَ النبوَّةِ أعظَمُ نسبٍ، فإذا كانتِ العربُ تنسُبُ بعضَ وَلَدِها إلى أمَّهاتِها تعريفًا وتشريفًا، فإنَّ نِسْبةَ الحسنِ والحسينِ إلى النبيِّ ﷺ أولى،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

ثمَّ إنَّ الحسنَ والحُسَيْنَ مِن ولدِهِ ﷺ مِن بنتِه؛ وهذا جائزُ النسبةِ صحيحٌ، ولكنَّه ليس بالعُرْفِ ولا بالوضعِ عندَ العربِ، فالأصلُ عندَهم والعُرْفُ فيهم الانتسابُ إلى الأبِ، وأمَّا إلى الأمِّ وأبيها، فيكونُ تشريفًا وتعريفًا، مع صحَّتِهِ حقيقةً؛ لوجودِ معنى الولادةِ.

ويدخُلُ على كونِ انتسابِ الحسنِ والحسينِ إلى النبيِّ ﷺ تشريفًا: أنَّ النسبَ عندَ حكايةِ العربِ والسلفِ في الصدرِ الأوَّلِ يَنتهي إلى المعرَّفِ والمشرَّفِ به؛ فيُقالُ: الحسنُ بنُ محمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُنتهى إلى ذلك، وعندَ إرادةِ وصلِه يُرجَعُ به إلى الأبِ؛ فيُقالُ: «الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطَّلبِ».

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ **[الأنعام: ٩٦ ـ ٩٧].**

التوسعةُ في استقبالِ القبلةِ:

تقدَّمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمةِ مِن الحسابِ بالأَهِلَّةِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القِبْلةِ بدَلَالةِ الشمسِ، لا بضَبْطِ النجومِ؛ لأنَّ دلالةَ الشمسِ أوسَعُ وأيسَرُ، ودلالةَ النجمِ أضيَقُ وأشَقُّ، وإنْ كان النجمُ أدقَّ وأضبَطَ؛ لأنَّ المقصودَ في معرفةِ جِهَةِ القِبْلةِ التوسعةُ؛ ولهذا لا يُشترَطُ التصويبُ على القِبْلةِ لِمَنْ كان بعيدًا عنها؛ وإنَّما الواجبُ الصلاةُ إلى جِهَتِها، ولكنْ مَن كان في المسجدِ يَرى البيتَ، فلا يَجْزِيهِ إلَّا التصويبُ، وفي

«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، لمَّا خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن الكَعْبةِ، ركَعَ ركعتَيْنِ في قُبُلِ الكعبةِ، وقال: (**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**)[1]، وفي البخاريِّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه صلَّى في وجهِ الكَعْبةِ ركعتَيْنِ[2].

استقبالُ البعيد للقبلةِ:

ومَن كان في مكَّةَ فيُصلِّي جهةَ المسجدِ؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ لمَّا صلَّى بالبَطْحاءِ، وفيه أنَّه استقبَلَ جهةَ المسجدِ.

وأمَّا مَن كان مِن غيرِ أهلِ مكَّةَ، فيَستقبلُ جِهتَها ولو لم يُصِبْها؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بالصلاةِ ناحيتَها؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي ذلك قولُهُ ﷺ: (**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)؛ رواهُ التِّرمذيُّ؛ مِن حديثِ المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ[3]، ورواهُ الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[4]، والحديثُ أَعَلَّهُ غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ كأبي زُرْعةَ، فقال: «هذا وهمٌ، والحديثُ موقوفٌ»[5]، والأشبَهُ وقفُه على عمرَ؛ فقد رواهُ عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، ونافعُ بنُ أبي نُعَيْمٍ، وموسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، موقوفًا.

ورواهُ مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمرَ؛ كما في «المُوَطَّإ»[6].

ويدُلُّ على أنَّ المرادَ بقِبْلةِ المدينةِ جهةُ الجنوبِ بسَعَتِها، وتنتهي بالتصويبِ إلى الجهتَيْنِ الشرقِ والغربِ ـ: ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧). (٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠).
(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٣).
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/ ١٩٦).

حديثِ أبي أيُّوبَ؛ قال ﷺ: (**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)[1]، فجعَل النبيُّ ﷺ جهةَ الجنوبِ بالمدينةِ باتِّساعِها معظَّمةً؛ فلا تُستقبَلُ بالبولِ والغائطِ؛ لأجلِ القِبْلةِ.

وقد جاء أنَّ ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلةٌ: عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وغيرِهم.

الانتفاعُ مِن الشمسِ والقمرِ للحسابِ وغيرِهِ:

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى أنَّه جعَل القمرَ وقدَّرَهُ مَنازلَ لمعرِفةِ الحسابِ به، ومعرفةِ الشهورِ والأعوامِ، والناسُ يَنتفِعونَ مِن الشمسِ في عملِهم أكثَرَ مِن انتفاعِهم مِن القمرِ، ويَنتفِعونَ مِن القمرِ في حسابِهِمْ أكثَرَ مِن انتفاعِهم مِن الشمسِ؛ فإنَّ الإنسانَ يَعرِفُ بالشمسِ اليومَ والليلةَ، ودخولَ النهارِ ودخولَ الليلِ، وبالقمرِ يَعرِفُ حسابَ الشهورِ والأعوامِ، وبها تكونُ عقودُ البيعِ وعهودُ الحربِ والسلمِ وعِدَدُ الطلاقِ والوفاةِ وغيرُ ذلك، وبه تُعرَفُ مواسمُ العبادةِ؛ كرمضانَ والحجِّ، والشمسُ أنفَعُ في العملِ؛ لأنَّ العملَ يتعلَّقُ بالحالِ، وأعظَمُ أعمالِ الحالِ الدينيَّةِ الصلاةُ، فتُعرَفُ بالشمسِ لا بالقمرِ، وأعظَمُ أعمالِ الدُّنيا: كَسْبُ العيشِ والضَّرْبُ في الأرضِ، وذلك يكونُ بالشمسِ، وأمَّا القمرُ فللآجالِ البعيدةِ؛ دينيَّةً؛ كالحجِّ ورمضانَ، ودنيويَّةً؛ كآجالِ البيوعِ وغيرِه، وما بينَهما مِن عِدَدِ الطلاقِ والوفاةِ ونحوِها.

والناسُ في يومِهم يحتاجونَ إلى نُورِ الشمسِ، وفي الشهورِ والأعوامِ يحتاجونَ إلى مَنازلِ القمرِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤).

[يونس: ٥]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

الحكمةُ مِن النجومِ:

وذكَرَ اللهُ النجومَ للاهتداءِ بها في سَيْرِ البَرِّ والبحرِ؛ كما في **قولِهِ تعالى:** ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾، وظاهرُ ذلك: أنَّ النجومَ لم تُجعَلْ لمعرِفةِ مواقيتِ الصلاةِ، ولا جهةِ القِبْلةِ؛ فأمَّا مواقيتُ الصلاةِ، فتُعرَفُ كلُّها بالشمسِ، ودَلَالةُ الشمسِ عليها ظاهِرةٌ إلَّا صلاةَ العشاءِ، فدَلَالتُها عليها باطنةٌ، فبمغيبِ الشمسِ تَظهَرُ النجومُ، فإنْ بعُدَتِ اشتَبَكَتْ، فدخَلَ وقتُ العِشاءِ، وإنِ اقترَبَتْ مِن المشرِقِ، بدأَتِ النجومُ بالإدبارِ والخَفَاءِ؛ فانتهَى وقتُ العِشاءِ ودخَلَ الفجرُ، وهذا في حقيقتِهِ الباطنةِ مِن دلالةِ الشمسِ، وفي حقيقتِهِ الظاهرةِ مِن دَلَالةِ النجومِ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ أبي أيُّوبَ؛ قال ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)**[(١)]، وبإدبارِ النجومِ يَنتهي وقتُ العِشاءِ ويَطلُعُ الفجرُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وصلاةُ الليلِ وقتٌ لصلاةِ العِشاءِ على الأرجحِ، وقد كان وقتُ قيامِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ يَبدأُ بعدَ العِشاءِ ويَنتهي بالفجرِ، وقد قال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ: إنَّ المرادَ بقولِهِ: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ هو دخولُ الفجرِ، والمرادَ بالتسبيحِ الصلاةُ، وهي الركعتانِ قبلَ الصبحِ؛ كما قاله عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ، والشعبيُّ والنخَعيُّ وقتادةُ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١ ـ ٦٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩).

الاهتداءُ بالشمس إلى القبلةِ:

وأمَّا جِهةُ القِبْلةِ، فيُهتدَى بها بمعرفةِ مَطلِعِ الشمسِ ومَغرِبِها وما بينَ ذلك مِن جهاتٍ، فالمقصودُ مِن ذلك التوسِعةُ، وأمَّا الاهتِداءُ بالنجومِ، فهو تضييقٌ مع كونِه أدقَّ إلَّا أنَّه أشَقُّ، والتيسيرُ في أمرِ القِبْلةِ مقصودٌ؛ ولذا جعَلَ اللهُ الاهتداءَ بالنجومِ لمعرِفةِ مسالكِ السائِرينَ في البَرِّ والبحرِ، لا معرفةِ تصويبِ القِبْلةِ.

وأمَّا ما رواهُ المُعافَى بنُ عِمْرانَ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ أنَّه قال: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»[1]، فقد رواهُ المُعافَى، عن مِسعرٍ، عن أبي عونٍ الثَّقَفيِّ، عن عمرَ، ولم يَسمَعْهُ مِن عمرَ، وقد نقَل الأَثْرَمُ، عن أحمدَ؛ أنَّه قِيلَ له: قِبْلةُ أهلِ بغدادَ على الجَدْيِ؟ فجعَل يُنكِرُ أمرَ الجَدْيِ، فقال: أَيْشِ الجَدْيُ؟ ولكنْ على حديثِ عمرَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2].

الاستدلالُ بالنجوم على القبلةِ:

وأمَّا ما يَرِدُ في كلامِ بعضِ الأئمَّةِ السالِفينَ مِن الاستدلالِ بالنجمِ على القِبْلةِ، فإنَّهم يُريدونَ بذلك معرِفةَ الجهةِ لا التصويبِ؛ لأنَّ السائرَ في الليلِ يَتيهُ عن معرفةِ الجهاتِ الأربعِ، فلا يَعرِفُ المشرِقَ مِن المغرِبِ، فهو يجعلُ النجومَ بمقامِ الشمسِ التي تُبيِّنُ له الجهاتِ، فإنِ اهتَدى بالنجمِ إلى معرفةِ الجهاتِ، عرَفَ القِبْلةَ مِن الجهاتِ بعدَ ذلك، وجعَل القِبْلةَ بينَ جهتَيْنِ منها، فالنجمُ يُهتدَى به إلى معرفةِ الجهةِ التي يَفقِدُها لظلامِ الليلِ بفِقْدانِ الشمسِ، وليس للسائرِ الذي يَعرِفُ الجهاتِ أنْ يتكلَّفَ بالنجمِ ليصوِّبَ إلى القِبْلةِ؛ لأنَّه يُخالِفُ المقصودَ مِن التيسيرِ

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (ص٢٦٥).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥).

والسَّعَةِ، وذلك شبيهٌ بالاهتِداءِ بالحسابِ لمعرفةِ دخولِ الشهرِ وانصرامِه؛ فإنَّ الشارعَ علَّقَ الأمرَ بالرُّؤْيةِ مع كونِ الحسابِ دقيقًا؛ لأنَّ الرؤيةَ مقصودةٌ ليُسْرِها، فعُلِّقَ الحُكْمُ بها.

وقد كانتِ العربُ تَعرِفُ الجهاتِ في الليلِ بالنجومِ والرِّيَاحِ، ومَنَارَاتِ الأرضِ مِن جبالٍ وسهولٍ، ولكنَّ النجومَ أوسَعُ لكلِّ أحدٍ في بَرِّه وبَحْرِه، وما يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: (**الجَدْيُ عَلَيْهِ قِبْلَتُكُمْ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ؛ إِنَّهُ لَا يَزُولُ**)(١)، فلا أصلَ له.

* * *

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، **وقال**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

حكمُ التسميةِ على الذبيحةِ:

تقدَّمَ في سورةِ المائدةِ الكلامُ على حُكْمِ التسميةِ على سبيلِ الإجمالِ، والصوابُ: أنَّ العِبْرةَ بالنِّيَّةِ والذَّبْحِ والذابحِ؛ فما ذبَحَهُ غيرُ المسلِمِ والكتابيِّ، يحرُمُ ولو سُمِّيَ عليه، وما خُنِقَ أو وُقِذَ، فلا يَحِلُّ ولو سُمِّيَ عليه، ولو كان الخانقُ مسلِمًا، وما سُمِّيَ عليه وذُبِحَ مِن غيرِ المسلِمِ والكتابيِّ، فلا يَحِلُّ؛ لأنَّ المجوسَ لو سَمَّوْا لم تُؤكَلْ ذبائحُهم، وجملةُ الأقوالِ في وجوبِ التسميةِ عن الأئمَّةِ **قولانِ**:

الأوَّلُ: قالوا بوجوبِ التسميةِ، وأنَّ ما ذُبِحَ ولم يُسَمَّ عليه، لا يَحِلُّ

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٢٤).

ولو كان الذابحُ مسلمًا ولم يَذكُرِ اسمَ غيرِ اللهِ عليه سواءً؛ وهذا قولُ الجمهورِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ، اتَّفَقَ هؤلاءِ في العامدِ، ولكنَّهم اختلَفُوا في تاركِ التسميةِ نسيانًا، على قولَيْنِ هما روايتانِ عن أحمدَ، والجمهورُ: على أنَّه معذورٌ.

وقال بعُذْرِ الناسِي مِن الأصحابِ: ابنُ قُدامةَ، وجماعةٌ.

وقيل: إنَّ الناسيَ كالعامدِ، وهذا روايةٌ عن أحمدَ؛ قال بها جماعةٌ مِن الأصحابِ؛ كأبي الخطَّابِ، وابنِ تيميَّةَ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلَّةِ مِن القرآنِ؛ كما في الآياتِ السابقةِ، وكما في قولِهِ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا**)[1]، وأنَّه في الحديثِ قرَنَ ذِكْرَ اسم اللهِ وخروجَ الدمِ سواءً، فكما لا يسقُطُ خروجُ الدمِ بالنِّسْيانِ، فكذلك التسميةُ، وكذلك: الذابحُ خَنْقًا بلا عمدٍ كالتاركِ للتسميةِ نسيانًا.

الثاني: أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ ولا تَجِبُ، وتَرْكَها عمدًا فضلًا عن السهوِ لا يَضُرُّ، ما لم يَنْوِ بها غيرَ اللهِ أو يُهِلَّ به غيرَ اسمِ اللهِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، وقد صحَّ هذا المعنى عن ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن أصحابِه؛ وهو الأقربُ للصوابِ.

التسميةُ والإهلالُ عند الذبح:

والمرادُ بإيجابِ التسميةِ قَصْدُ الإهلالِ؛ لأنَّ العربَ تُهِلُّ بذبحِها لأصنامِها وتذكُرُ اسمَها لا اسمَ اللهِ؛ فجاء ما يُنافي ذلك ويُناقِضُهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وهذا الفِسْقُ في الآيةِ هو الفِسْقُ في الآيةِ الأُخرى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالمقصودُ به: الإهلالُ لغيرِ اللهِ، لا مجرَّدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧).

تركِ التسميةِ مِن الموحِّدِ، وقد تُترَكُ التسميةُ نسيانًا ولا يكونُ ذلك فِسْقًا؛ ولهذا جاء بيانُ ذلك القصدِ في مواضعَ؛ فذكَرَ اللهُ المحرَّماتِ وجعَلَ منها قولَهُ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلم يذكُرِ اللهُ في موضعٍ واحدٍ ما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ وما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه؛ لأنَّ المقصودَ بهما معنًى واحدٌ، ولو كانَا معنيَيْنِ، لذُكِرَا جميعًا في آيةٍ واحدةٍ، ولكنَّهما يَتناوَبانِ بالقصدِ فيُغني أحدُهما عن الآخَرِ عندَ ذِكْرِه، والمعنى المشتَرَكُ بينَهما هو القصدُ.

تاركُ التسميةِ عند الذبح عمدًا:

والتارِكُ المتعمِّدُ للتسميةِ إنْ كان تركُهُ لها يَعتقِدُ عدمَ وجوبِ الذبحِ للهِ، فذلك فِسْقٌ كما في الآيةِ؛ لأنَّه شارَكَ المشرِكِينَ في عدمِ قصدِ اللهِ، ولم يُشارِكْهُمْ في قصدِ أوثانِهم.

والمشابَهَةُ بينَ إنهارِ الدمِ بالذبحِ والتسميةِ وتركِهما، وقياسُ نِسْيانِ التسميةِ على نسيانِ الذبحِ والإماتةِ بالخَنْقِ أو الصَّعْقِ قياسٌ مع الفارقِ؛ لأنَّ عِلَّةَ الأمرِ بالذبحِ عدمُ حبسِ الدمِ في البهيمةِ؛ فنِسْيانُ الذبحِ كالعمدِ فيه، بخلافِ تعمُّدِ تركِ التسميةِ؛ فلا يُوجَدُ عِلَّةٌ تقومُ في المذبوحِ وإنَّما في الذابحِ، وما تعلَّقَ بالذابحِ إنْ جعَلَ القصدَ لغيرِ اللهِ، فهي محرَّمةٌ، لا لخُبْثِ لحمِها؛ وإنَّما لحُكْمِها، كتحريمِ الذهبِ والحريرِ على الرِّجالِ، وتَلَبُّسُهُ النِّساءُ، فهذا مِن الأحكامِ التي لا تتعلَّقُ عِلَّةُ التحريمِ فيها بنجاسةِ العَيْنِ المحرَّمةِ، وإنَّما بما اقترَنَ بها.

ومَن تعمَّدَ تركَ التسميةِ تهاوُنًا ولم يَقصِدْ بها غيرَ اللهِ ولم يُسَمِّ غيرَه، فلا تحرُمُ ذبيحتُهُ على الأرجحِ، وإنْ قيل بتأثيمِهِ.

فالقولُ بوجوبِ التسميةِ عندَ الذبحِ مع عدمِ تحريمِ المذبوحِ عندَ تعمُّدِ تركِها، أقرَبُ إلى الصوابِ مِن القولِ بوجوبِ التسميةِ وتحريمِ أكلِها

عندَ تعمُّدِ تركِها، ويُنسَبُ إلى بعضِ الأئمَّةِ أقوالٌ في حُرْمةِ أكلِ ما تُركَتِ التسميةُ عليه عمدًا مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ لأنَّهم يقولونَ بوجوبِ التسميةِ، والقولُ بوجوبِ التسميةِ لا يَلزَمُ منه جعلُ الذبيحةِ في حُكْمِ الميتةِ إلَّا لِمَنْ صرَّحَ بذلك، أو كانتْ أُصولُهُ تَقتضي ذلك.

واللهُ قد أحَلَّ ذبيحةَ أهلِ الكتابِ، ولم يُلزِمْ أهلَ الإيمانِ بالتحرِّي في تسميتِهم على ذبائحِهم، وتركُهُمْ لذِكْرِ اسمِ اللهِ على الذبيحةِ يقعُ منهم أكثَرَ مِن أهلِ الإسلامِ؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ عائشةَ؛ أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال: (**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**)، قالتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[(١)].

وأمَّا حديثُ: (**ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، والصَّيْدُ كَذَلِكَ**)، فرواهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تفسيرِه»؛ مِن حديثِ راشدِ بنِ سعدٍ، مرسلًا[(٢)].

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨ ـ ١٣٩].

تقدَّمَ في مواضعَ ذِكْرُ ما حرَّمَهُ الجاهليُّونَ على أنفسِهِمْ مِن السائبةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ١٨٨)، وأخرجه الحارث في «بغية الباحث، عن زوائد مسند الحارث» (٤١٠).

والوَصِيلةِ والحَامِ، وهذه الآيةُ في معناها؛ **فقولُه تعالى:** ﴿حِجۡرٌ﴾؛ **يعني**: محرَّمًا، وهو مِن احتِجارِ الشيءِ واحتجازِهِ عن التصرُّفِ به، فهو محجورٌ لآلهتِهم؛ كما جاء معناهُ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهم(١)، ومِن ذلك قولُ اللهِ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقولُه تعالى عن قولِ الجاهليِّينَ: ﴿لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ﴾؛ **يعني**: أنَّ الأصلَ فيها الحُرْمةُ، فهم وقَعُوا في شِرْكِ التشريعِ بوجهَيْهِ: تحريمِ الحلالِ الذي أحَلَّ اللهُ، فجعَلُوهُ هو الأصلَ، وتحليلِ الحرامِ الذي حرَّمَهُ اللهُ، فجعَلُوهُ استثناءً، لِمَنْ يُريدونَ لا لِمَنْ يُريدُ اللهُ؛ فشارَكوا اللهَ في حُكْمِه.

وقولُهم: ﴿مَن نَّشَآءُ﴾ رُوِيَ أنَّهم جعَلوه حلالًا لنسائِهم دونَ رِجالِهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا﴾، والمرادُ: ما حرَّمُوا ركوبَهُ مِن الأنعامِ؛ كالبَحِيرَةِ والسَّائبةِ والوَصِيلةِ والحامِ.

ومِن تلك الأنعامِ أنعامٌ لا يَذكُرونَ اسمَ اللهِ عليها؛ وإنَّما يَذكُرونَ اسمَ أصنامِهم وأوثانِهم.

ومِن تشريعِهِمُ الباطلِ: أنْ تعدَّى تحريمُهُمْ لظاهرِ الأنعامِ إلى تحريمِ ما في بطونِها مِن لَبَنٍ ووَلَدٍ، فجعَلُوا ما في هذه البطونِ حِلًّا للذكورِ، وحرامًا على الإناثِ، وما كان ممَّا وُلِدَ مِن بطونِها خرَجَ ميِّتًا فيَشترِكُ فيه الذكورُ والإناثُ؛ وهذا شِرْكٌ في التشريعِ، وظلمٌ في الحقوقِ.

* * *

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٥٨٠).

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

سببُ قتلِ الجاهليّةِ للأولاد:

كان أهلُ الجاهليَّةِ يَقتُلون أولادَهُمْ **لعلَّتَيْنِ:**

الأُولى: قتلُهُمْ خوفَ الفقرِ والفاقةِ، وهذا يشملُ الذكورَ والإناثَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

الثانيةُ: قتلُهُمْ خوفَ العارِ؛ فيَخُصُّونَ به الأُنثى دونَ الذَّكَرِ، فيَئِدُونَها عندَ ولادتِها أو بعدَها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

وكانوا يَقتُلونَها خَشْيةَ عارِها، وعارُها يكونُ بِفِعْلِها الفاحشةَ أو تَغَزُّلِ الرِّجالِ بها، أو بسَبْيِها؛ حيثُ يَقتُلُ بعضُهُمْ بعضًا، فيَتَسابَوْنَ النِّساءَ حتى تكونَ الحُرَّةُ عندَ غزوِ القوم عليها تُسفِرُ عن وَجْهِها؛ حتى تُظَنَّ أنَّها أَمَةٌ لا حُرَّةٌ فلا يَسْبُوها؛ فقد كانوا يَطمَعونَ في الحرائرِ ليكونَ أشَدَّ إيلامًا لعدوِّهم وأكثَرَ إذلالًا له.

وحتى لا ينقطِعَ نَسْلُهُمْ لحاجتِهم إلى الأزواجِ، كانوا يَئِدُونَ جاريةً ويَسْتَحْيُونَ أُخرى، وقد صحَّ عن عِكْرِمةَ قولُهُ: «تَئِدُ البناتِ ربيعةُ ومُضَرُ؛ كان الرجلُ يَشترِطُ على امرأتِهِ أنْ تَستَحْيِيَ جاريةً وتَئِدَ أُخرى»(١).

(١) «تفسير الطبري» (٩/٥٩١).

وقد بيَّنَ اللهُ خسارتَهُمْ وضَعْفَ عقولِهم وجَهْلَهم؛ فقد كان الواحدُ منهم يقتُلُ ولدَهُ خوفَ الفَاقَةِ، ويُطعِمُ كَلْبَهُ، خَسِرُوا في الدُّنيا أولادَهم، وفي الآخِرةِ رحمةَ اللهِ ورِضاهُ؛ فلا أقامُوا دُنيا، ولا حَفِظُوا دِينًا.

وفِعْلُ العربِ هذا كان في جاهليَّتِهم القريبةِ التي بُعِثَ فيها محمدٌ ﷺ، وليس في أُمَمٍ غابرةٍ؛ فإنَّ اللهَ يتكلَّمُ عمَّا كانوا عليه حالَ البَعْثةِ.

وقد رأيتُ مَن يُنكِرُ وَأْدَ الأولادِ ذكورًا وإناثًا ويَنفِيهِ عن العربِ، ويَنسُبُهُ إلى غيرِهم، وهذا خطأٌ؛ فقد روى البخاريُّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾»(١).

وأدُ الأجنَّةِ المعاصِرُ:

واليومَ يحصُلُ مِن بعضِ الناسِ وَأْدُ الأجنَّةِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيها، وهو الوَأْدُ الجديدُ، بإسقاطِ الجنينِ خوفَ الفقرِ أو لتنظيمِ تسلسُلِ الأولادِ وتربيتِهم، وهذه عِلَلٌ وأعذارٌ أضعَفُ وأَوْهَى مِن أعذارِ الجاهليَّةِ الأولى، ولكنَّ الجاهليَّةَ الأُولى فاقَتْ بعِظَمِ وأدِها أنَّها تَئِدُ مواليدَها بعدَ الولادةِ، والجاهليُّونَ اليومَ يَئِدُونَ الأنفُسَ في بطونِ أمَّهاتِها.

وأمَّا إسقاطُ الأَجِنَّةِ الحيَّةِ مِن البطونِ، فيأتي مزيدُ كلامٍ عليه عندَ قولِه تعالى في سورةِ الكهفِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [٨٠].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٤).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ **يعني**: زمنَ الحصادِ والصِّرَامِ.

وجاء في تفسيرِ **معنى** ﴿حَقَّهُۥ﴾ معنيانِ: **الأوَّلُ**: زكاتُهُ، **والثاني**: الإطعامُ منه:

فأمَّا الزكاةُ فواجبةٌ؛ وبه فسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ(١).

حُكْم الإطعام عند الحصاد:

وأمَّا الإطعامُ عندَ الحصادِ للعابرِ والمَارِّ، فقد كان معروفًا في العربِ وغيرِهم؛ يجتمِعُ الفقراءُ والمساكينُ عندَ الزروعِ لينالوا منه؛ كما قال تعالى عن أصحابِ الجنَّةِ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٤]، وهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّ الإطعامَ قبلَ الزكاةِ كان واجبًا؛ لأنَّ اللهَ لا يُعاقِبُ ويُعذِّبُ بسببِ تركِ سُنَّةٍ ومُستحَبٍّ، ويكونُ الإطعامُ قبلَ كَيْلِهِ أو خَرْصِهِ، ثمَّ إنْ كالَهُ أو خرَصَهُ يَعْزِلُ زكاتَهُ ولا يحسُبُ إطعامَهُ مِن الزكاةِ؛ قالهُ عطاءٌ

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٥٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٨).

وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ومجاهدٌ وغيرُهم(١).

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالصدقةِ عندَ الصِّرَامِ والحَصَادِ للفُقَراءِ والمُحتاجِين؛ كما روى أحمدُ، وأبو داودَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ(٢).

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: «كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ»(٣).

ومَن فسَّرَها بالإطعامِ جعَلَ الآيةَ منسوخةً بالعُشْرِ ونِصْفِ العُشْرِ، ويَبقى الإطعامُ سُنَّةً لا واجبًا كسائرِ الإطعامِ، وبنسخِ وجوبِ الإطعامِ قال عامَّةُ السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ وعِكْرِمةَ والنَخَعيِّ والحسنِ؛ قال عِكْرِمةُ: «نسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآنِ»(٤).

ومُرادُ عِكْرِمةَ كلُّ صدقةٍ واجبةٍ.

والأظهَرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمُرُ بالإطعامِ عندَ الحَصَادِ والصِّرَامِ بلا تقديرٍ محدَّدٍ، ثمَّ أمَرَ به بتقديرٍ، وهو الزكاةُ، وذلك في ثاني سَنَةٍ مِن الهجرةِ، وقال بالنسخِ بعضُ السلفِ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ ثمَّةَ شيئًا واجبًا فوقَ الزكاةِ في ثمارِهم وزرعِهم.

الزكاةُ عند الحصادِ:

وزكاةُ الثِّمَارِ والحبوبِ تكونُ عندَ حَصَادِها وصِرَامِها؛ وهذا هو حَوْلُها، ولا يُنتظَرُ حتى يَدُورَ عليها الحَوْلُ، ومَن زرَعَ في العامِ ثمرًا أكثرَ مِن مرَّةٍ، فإنَّه يُعطي زكاتَهُ عندَ كلِّ حصادٍ وصِرامٍ ولو في العامِ مرَّاتٍ؛ لأنَّ اللهَ قيَّدَ ذلك بيومِ الحصادِ، وهو حولُ الثِّمارِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٠٠ - ٦٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٨).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٨).

مقدارُ الزكاةِ وأنواع الزروع:

وأمَّا مِقدارُ الزكاةِ، فإنَّ الزروعَ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: ما سقَتْها السماءُ، أو كان عَثَرِيًّا يَشرَبُ بعُرُوقِهِ مِن ماءِ الأرضِ في باطنِها، أو ممَّا يُزرَعُ على أطرافِ الأنهارِ، فيَشْرَبُ منها بلا سَقْيٍ مِن آبارٍ أو آلاتٍ؛ فهذا نِصَابُهُ نِصْفُ العُشْرِ.

الثاني: ما سُقِيَ مِن الآبارِ والنَّوَاضِحِ؛ فإنَّ نِصابَ زكاتِهِ رُبُعُ العُشْرِ.

وهذا مِن التخفيفِ على الناسِ في مُؤْنَتِهم، فلا يُحَمَّلُونَ ما لا يُطيقونَ، وإذا كانتِ العِلَّةُ كذلك، فما شَقَّ على الناسِ مِن الزروعِ التي تُسقى مِن السماءِ، فجاءتِ المَشقَّةُ والمَؤُونةُ بغيرِ السَّقْيِ؛ كمشقَّةِ السقيِ ومؤونتِهِ كالذين يَزْرَعُونَ زروعًا لا تَنْبُتُ وحدَها، وإنَّما تحتاجُ إلى وضعِ محميَّاتٍ تستُرُها مِن الشمسِ؛ لأنَّها لا تنبُتُ إلَّا في الظلِّ، ويُكلِّفُهم ذلك كما لو كُلِّفَ مَن سَقَى بالماءِ، فإنَّ زكاتَهُ رُبُعُ العُشرِ كما لو سقَى بالآبارِ؛ لجامعِ العِلَّةِ، وهو مِن التخفيفِ وأقرَبُ إلى المقاصدِ، وإنْ كانتِ المشقَّةُ أخَفَّ وأيسَرَ مِن ذلك، فتجبُ كما لو سقَتْهُ السماءُ بلا مشقَّةٍ؛ إعمالًا للأدلةِ.

والإطلاقُ في إيجابِ إخراجِ حقِّ الثِّمارِ والزروعِ مقيَّدٌ بالمِقْدارِ الواردِ في السُّنَّةِ، فلا تجبُ الزكاةُ فيما كان دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ؛ كما قال ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**)(١).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾:

نهَى اللهُ عن السَّرَفِ بعدَ ذِكْرِهِ لحقِّ الزكاةِ، والسَّرَفُ: ما

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩).

جاوَزَ الإنسانُ به حَدَّهُ المشروعَ، ويقعُ السَّرَفُ على مَعنيَيْنِ:

الأولُ: في المشروعِ والمباحِ؛ فلا يجوزُ تجاوُزُ الحدِّ به، وهذا كمَنْ يضعُ مالَهُ في مباحٍ لا ينتفِعُ منه هو ولا غيرُهُ؛ فذلك سرَفٌ ولو كان قليلًا، ومنه مَن يضعُ مالَهُ في محلٍّ ويتعطَّلُ بسببِ ذلك محلٌّ أَولى منه، كمَنْ يُهدِي الهديَّةَ مِن قُوتِ عيالِهِ الذي لا يجدُونَ غيرَهُ، فهذا جمَعَ بينَ مشروعَيْنِ: الهديَّةِ والنفقةِ؛ ولكنَّ النفقةَ أوجَبُ، فكانتِ الهديَّةُ سرَفًا؛ ولذا قال السُّدِّيُّ في معنى السَّرَفِ هنا: «لا تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ، وَتَقْعُدُوا فُقَرَاءَ»(١).

الثاني: في الممنوعِ؛ فكلُّ مالٍ وُضِعَ في حرامٍ، فهو سَرَفٌ ولو كان ذَرَّةً، وقد قال مجاهدٌ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبًا فِي طَاعَةِ اللهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتَ صَاعًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، كَانَ إِسْرَافًا»(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

هذه الآيةُ مِن آخِرِ ما نزَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مِن المُحْكَماتِ، وذكَرَها ابنُ عبَّاسٍ مِن المقصودِ بقولِهِ تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧](٣)، وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ؛ قال: «مَن أرادَ أنْ يقرَأَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٣٩٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٥/١٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٩٢).

صحيفةَ رسولِ اللهِ ﷺ التي عليها خاتَمُهُ، **فلْيَقْرَأْ** هؤلاءِ الآياتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، إلى قولِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣](١).

وذلك أنَّ هذه الآياتِ ممَّا نزَلَ في المدينةِ، وجُلُّ سورةِ الأنعام نزَلَ بمكَّةَ، وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على أنَّ الأنعامَ مكِّيَّةٌ إلَّا آياتِ الوَصَايَا الثلاثَ(٢).

وقد روى أبو عُبَيْدٍ والطبرانيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّها نزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ بمكَّةَ جُمْلةً واحدةً(٣).

وقد تقدَّمَ في آيةٍ سابقةٍ مِن الأنعامِ الكلامُ على وَأْدِ البنتِ وقتلِ الولدِ.

والإملاقُ هو الفقرُ، وفي **قولِهِ تعالى**: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أراد أنَّ الذي رزَقَ الآباءَ مِن قبلُ هو الذي يتكفَّلُ برِزْقِ الأبناءِ مِن بعدُ، فالربُّ واحدٌ؛ فقد كان يَخشى الجَدُّ على ولدِه، فرزَقَ الجَدَّ وولدَهُ، ثمَّ خاف الأبُ على وَلَدِه، فرزَقَ الأبَ ووَلَدَه، وهكذا فرَبُّ الأجيالِ واحدٌ.

بركةُ الأولاد والآباء بعضهم على بعض:

وفي **قولِه** في هذه السورةِ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، مع قولِهِ في الإسراءِ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [٣١] إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ يرزُقُ الوالدَ بالولدِ، ويرزُقُ الولدَ بالوالدِ، رحمةً من الله فيهما متبادَلةً، ومِن ذلك ما في سورةِ الكهفِ في مالِ اليتيمَيْنِ؛ قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٣٥٩). (٢) «التمهيد» (١/١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤١٥).

﴿أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]، وقد يَحفَظُ اللهُ الوَلَدَ بصلاحِ والدِه، ولكنْ لا يُضيِّعُهُ لضياعِ والدِهِ؛ فلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩]؛ وهذا في الدُّنيا والآخِرةِ؛ فيَلحَقُ الولدُ والدَهُ في الخيرِ في الآخِرةِ إنْ كانا مؤمنَيْنِ، ولا يَلحَقُهُ في الشرِّ وجزاؤُهُ بعَمَلِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

تقدَّمَ الكلامُ على مالِ اليتيمِ وحِفْظِهِ والمُتاجَرةِ فيه وخلْطَتِهِ، ووقتِ بلوغِهِ ودفعِ المالِ إليه ـ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائلِ سورةِ النِّساءِ.

والأَشُدُّ هو الرُّشْدُ في سورةِ النِّساءِ، وحَدَّهُ بعضُهُمْ بالحُلُمِ؛ كالشَّعْبيِّ ومالكٍ[(١)]، وحدَّه آخَرونَ بثمانيةَ عشَرَ[(٢)].

وتقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ الكلامُ على الشهادةِ على الأَقْرَبينَ عندَ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤١٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٢٠).

﴿قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

المرادُ بالنُّسُكِ: الذبحُ عندَ عامَّةِ المفسِّرينَ، وفي الآيةِ: عمومُ جَرَيانِ الأحكامِ وسَرَيانِها على المكلَّفينَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ متى قام مُوجِبُها عليهم؛ حيثُ قَيَّدَ اللهُ حقَّ اللهِ على العبدِ في حياتِهِ **بقولِه**: ﴿وَمَحْيَايَ﴾، فأطلَقَهُ في عمومِ الحياةِ، ولم يُقَيِّدْهُ بزمانٍ ولا مكانٍ.

ومَن يقولُ مِن بعضِ المَلاحِدةِ اليومَ: «إنَّ التكاليفَ في مواضعِ العِبادةِ ودُورِها فحَسْبُ، أو هي في التكليفاتِ الخاصَّةِ بالفردِ فقطْ؛ لا تكونُ في الأشياءِ المشترَكةِ بينَ الناسِ في مجتمَعاتِهم»؛ فيَجعَلونَهُ خاصَّةً بينَ العبدِ وبينَ ربِّه؛ كما يُقرِّرُهُ فلاسفةُ اللِّيبراليَّةِ والعَلْمانيَّةِ ـ: فهذا إلحادٌ وكُفْرٌ أشَدُّ مِن كفرِ الوثنيَّةِ؛ لأنَّ الوثنيَّةَ تعبُدُ اللهَ، وغيرَ اللهِ، فتُشرِكُهُ بالعبادةِ مع أصنامِها، فقد جعَلُوا للهِ بعضَ الحقِّ في أنفسِهِمْ في كلِّ مكانٍ، وفلاسفةُ العَلْمانيَّةِ لم يَجعَلُوا للهِ حقًّا مطلَقًا في الحياةِ؛ تعالى اللهُ!

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لا تَحمِلُ النفوسُ إلَّا أوزارَها وحَسَناتِها، التي كسَبَتْ بنفسِها أو دَلَّتْ غَيْرَها عليها؛ فأخَذَتْ إثمَ الدَّلالةِ أو أجرَها وعَمَلَ المدلولِ ولو لم تَقُمْ بالعملِ بنفسِها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

والوِزْرُ لا يُهدَى، ولو أراد أحدٌ في الدُّنيا أنْ يتحمَّلَ وِزْرَ غيرِهِ في الآخِرةِ، لم يكنْ له ذلك ما لم يَكُنْ هو الذي عَمِلَ الوِزْرَ أو دَلَّ عليه؛ بخلافِ الثوابِ فيُهدَى بشروطِهِ ولو لم يَعْلَمِ المُهدَى إليه؛ وهذا مِن رحمةِ اللهِ وعَدْلِهِ.

ما يَنْفَعُ الحيَّ والميتَ من عملِ غيرِهِ:

وفي «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**(1).

ولا خلافَ عندَ السلفِ في أنَّ الصدقةَ الجاريةَ، والعِلْمَ الذي يُنتفَعُ به، ودعاءَ الوَلَدِ: ثلاثةٌ تَصِلُ إلى الميِّتِ بعدَ مَوْتِهِ؛ لظاهرِ الحديثِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على غيرِها مِن الأعمالِ التي يَصِحُّ إهداؤُها إلى الميِّتِ، على خلافٍ عندَ العُلَماءِ في بعضِ أحوالِها وصُوَرِها، ومنها الحجُّ والعمرةُ.

وذِكْرُ دعاءِ الولدِ لا يُخرِجُ دعاءَ غيرِهِ للميِّتِ بالإجماعِ، فلو دعا غيرُ الولدِ لأحدٍ وتقبَّلَهُ اللهُ، نفَعَ صاحِبَهُ، فهو موقوفٌ على قَبُولِ اللهِ له، كما أنَّ دعاءَ الرجلِ لنفسِهِ موقوفٌ على قَبُولِ اللهِ له، وقد امتدَحَ اللهُ دعاءَ المؤمنينَ لِمَنْ سبَقَهُمْ بقولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وإنَّما ذكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الولدَ خاصَّةً؛ لأنَّه أَولى الناسِ أنْ يَدْعوَ لأبيهِ وأَرْجاهُم؛ فالميِّتُ يُنسى غالبًا إلَّا مِن ذُرِّيَّتِه، وفي ذلك إشارةٌ إلى استِصْلاحِ الأولادِ؛ رَغْبةً في دعائِهِم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وإنَّما ذكَرَ دعاءَ الولدِ ولم يذكُرْ صَدَقةَ الولدِ مع قَبُولِها منه؛ إشارةً إلى أنَّ الأَولى أنْ يُقدِّمَ لنفسِهِ صدقةً جاريةً؛ فنفوسُ الناسِ حتى الأولادِ مجبولةٌ على الشُّحِّ، فيَبخَلُ الولدُ بالنفقةِ على والدِهِ ولو كان يُحِبُّهُ، ولكنَّه لا يَبخَلُ بالدُّعاءِ؛ لأنَّه لا يَنقُصُهُ شيئًا، فذكَرَ الصدقةَ الجاريةَ وأطلَقَها؛ إشارةً إلى أنَّ الميِّتَ ينبغي أنْ يُقدِّمَ لنفسِه، ولا ينتظِرَ غيرَه.

إهداءُ الثوابِ:

واختُلِفَ في أكثرِ الأعمالِ كالذِّكْرِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والصومِ: هل يَصِحُّ إهداؤُها أو لا؟ على خلافٍ عندَ العلماءِ:

وقد ذهَبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: إلى جوازِ إهداءِ ثوابِ جميعِ الأعمالِ، وإلى هذا ذهَب جماعةٌ مِن الشافعيَّةِ، واستثنى الحنفيَّةُ الصيامَ: فيَرَوْنَ الإطعامَ عن الميِّتِ، لا الصيامَ عنه.

وذهَب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا يَصِلُ إلى الميِّتِ إلَّا ما دَلَّ عليه الدليلُ؛ وهذا الأشبَهُ والأقرَبُ؛ لأنَّ الصحابةَ يُكثِرُونَ مِن السؤالِ عن بعضِ الأعمالِ ووصولِها إلى الميِّتِ وانتفاعِهِ بها؛ ممَّا يدُلُّ على إدراكِهِمْ أنَّ الأصلَ عدمُ وصولِها، ولو كان الأصلُ الوصولَ، لجاز عمَلُ الحيِّ للميِّتِ كما يَعمَلُ الحيُّ لنفسِهِ، وجاء الحثُّ عامًّا لا خاصًّا بصدقةٍ وحجٍّ ونحوِهما.

وقد كان الصحابةُ والتابِعونَ أحرَصَ الناسِ على عملِ البِرِّ لغيرِهم، ولم يَرِدْ عنهم أداءُ الصلواتِ وقراءةُ القرآنِ وإهداءُ الثوابِ لغيرِهم، ومع حبِّ بعضِهم بعضًا وحبِّهم مَن سلَفَ منهم، فلم يَثبُتْ عن واحدٍ منهم ذلك، ومع حِرْصِهم على الاستزادةِ فكانوا يُوصُونَ بأشياءَ كثيرةٍ، ولم يثبُتْ أنَّ واحدًا منهم أَوْصى بالصلاةِ عنه، وقراءةِ القرآنِ عنه، والتسبيحِ والتحميدِ والتهليلِ وإهداءِ ثوابِ ذلك إليه، وقد

كانوا يَزُورُونَ القبورَ ويَستحضِرونَ أهلَها وفَضْلَهُمْ وسَبْقَهم وحاجتَهم وفرَحَهُمْ بالعملِ الصالحِ، ومع ذلك لم يثبُتْ عن واحدٍ منهم أنَّه صلَّى أو قرَأَ أو سبَّحَ لميِّتٍ منهم.

وقد جاء في الأحاديثِ والآثارِ عنهم: الدعاءُ للميِّتِ، ولم يَرِدْ إهداءُ ثوابِ الأعمالِ، مع قيامِ داعِيهِ ومُوجِبِهِ وحضورِ الحاجةِ إليه، وكان السلفُ يَذكُرونَ حَسْرةَ أهلِ القبورِ على فَوَاتِ الأعمالِ، وحاجتَهُمْ إلى ركَعاتٍ وتسبيحاتٍ، ومع ذلك لم يَحمِلْهُمْ وَجْدُهُمْ على مَوْتاهُم على إهداءِ صلاةٍ أو قراءةٍ لهم، ولم يَفْعَلْهُ الأبناءُ بآبائِهم وهم أعظَمُ القرونِ بِرًّا بهم.

أَثَرُ ذنبِ الوالديْن على الوَلَدِ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ دليلٌ على أنَّ جَرِيرَةَ الوالدِ لا تنتقِلُ إلى الولدِ، وأمَّا ما استفاضَ في الآثارِ: بأنَّ جزاءَ البِرِّ وعقابَ العقوقِ دَيْنٌ ناجِزٌ في الأولادِ، فليس المرادُ أنَّ اللهَ يَجعلُ إثمَ عقوقِ الوالدِ لأبيهِ على ابنِه، بل إنَّ الوَلَدَ لا يأخُذُ جريرةَ العقوقِ حتى يَعُقَّ هو بنفسِهِ أباه، لا بمجرَّدِ عقوقِ أبيهِ لجَدِّه، ولو مات قبلَ ذلك أو كان بارًّا، لم يَلحَقْهُ شيءٌ.

ومِثلُ ذلك: ما جاء في عِفَّةِ الأمِّ وأثرِ ذلك على وَلَدِها؛ كما في قولِهِ تعالى عن عفافِ مريمَ وقولِ قَوْمِها لها: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فليس المرادُ به أنَّ البنتَ تكونُ بَغِيًّا بمجرَّدِ زِنى أُمِّها؛ وإنَّما المرادُ أنَّ الأمَّ تُربِّي بنتَها على مِثْلِ ما هي عليه، وتَرَاها بنتُها وتَصنَعُ مِثلَها، والعفيفةُ تُربِّي عفيفةً مِثلَها؛ وليس هذا انتقالًا للأوزارِ.

وقد تكونُ المرأةُ بغيًّا وليس لها ابنٌ ولا بنتٌ، وقد يكونُ لها بنتٌ عفيفةٌ، وقد يكونُ في الأمِّ العفيفةِ بنتٌ عَكْسُها؛ فإنَّ الزِّنى لم يكنْ في ذُرِّيَّةِ آدَمَ وحَوَّاءَ الأُولى؛ وإنَّما كان في ذراريَّ جاءتْ بعدَ ذلك بِزَمَنٍ، فلم تُسبَقْ كلُّ زانيةٍ بأمٍّ مِثْلِها، فالأصلُ في بني آدَمَ العفافُ.

وأمَّا ما يُروى في الحديثِ: **(عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ)**، فرواهُ الحاكمُ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ وجابرٍ[١]، وجاء عندَ الطبرانيِّ بنحوِه مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ[٢]، وعندَ الخرائطيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ[٣]، وفي بعضِها زيادةٌ: «بَرُّوا آباءَكُمْ، تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»، ولا يصحُّ منها شيءٌ.

وقد يكونُ العقوقُ في الأولادِ عقوبةً لعقوقِ الآباءِ لآبائِهم، بأنْ يكونَ في الأولادِ أسبابٌ تُوجِبُ عقوقَهُمْ لآبائِهِمْ قامتْ فيهم كما قامتْ في آبائِهِمْ مع أجدادِهم، وكلٌّ محاسَبٌ مكلَّفٌ؛ الأحفادُ والآباءُ، وقد يتوبُ الوالِدُ مِن عقوقِهِ لأبيهِ فلا يَعُقُّهُ ولدُه، وقد لا يكونُ عاقًّا وقد يكونُ عاقًّا ويتوبُ ثمَّ يَعُقُّهُ ولدُهُ؛ ابتِلاءً مِن اللهِ، لا عقوبةً، وقد وُجِدَ مِن ذريَّةِ البارِّينَ أولادٌ عاقُّونَ، والعكسُ كذلك، وقد لا يكونُ للعاقِّ ذريَّةٌ ولا زوجٌ أصلًا، فلا تُعجَّلُ عقوبتُهُ مِن ولدِه.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ أمرًا يقعُ ويكثُرُ، وهو الجزاءُ العاجلُ بمِثْلِ ما وقَعَ منه، وليس ذلك بلازِمٍ لكلِّ أحدٍ؛ ولهذا لم تَثبُتْ بصراحتِهِ النصوصُ، وإنَّما جاء على سبيلِ الإجمالِ تعجيلُ العقوبةِ بقطيعةِ الرَّحِمِ والعقوقِ.

وقد يُعاقِبُ اللهُ الوالِدَ بعقوقِ ولدِهِ له؛ لأنَّ الوالِدَ كان عاقًّا لأبيه، ثمَّ يرزُقُ اللهُ الحفيدَ التوبةَ، فأَجْرَى اللهُ على يدِ الوَلَدِ عقوبةً لوالدِهِ، ثمَّ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) و(٦٢٩٥).

(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (١/ ٦٠).

وفَّقَهُ للتوبةِ فتاب عليه؛ فكانتْ رحمةً بالوالدِ والولدِ؛ وذلك أنْ عَجَّلَ عقوبةَ الوالدِ في الدُّنيا، ووَفَّقَ الولدَ للتوبةِ، وقَبِلَ منهم، وكلُّهم لَقِيَ اللهَ بلا وِزْرٍ؛ وهذا مِن رحمةِ اللهِ وإحسانِهِ وحكمتِه.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الأَعْرَافِ

سورةُ الأعرافِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ قاله ابنُ عبَّاس ومجاهدٌ والحسَنُ وعطاءٌ، ومن العلماء: مَنْ نقَل الاتفاقَ على ذلك، وقد تضمَّنت السورةُ سنةَ الله الكونيَّةَ في الأممِ المخالِفةِ، وتذكيرًا للناسِ بآياتِ اللهِ في الكونِ وخلقِهِ وخلقِ الإنسانِ وضعفِهِ، وبدايةِ عداوةِ الشيطانِ للإنسان، وذكر اللهُ فيها جملة من حجج المعاندين من الأممِ السابقةِ وحذَّر مِن سلوكِ طرِيقَتِهِم، وخوَّف من يومِ القيامةِ ومن عاقبةِ الكافرين في النارِ، ورغَّب بالجنَّةِ وذكَرَ عاقبةَ أهْلها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في منافعِ الأرضِ أنَّها مُشاعةٌ بينَهم، يَستوُونَ في حقِّ الانتِفاعِ منها والقَرَارِ فيها، وإنَّما جاءتِ الشرائعُ ببيانِ المحرَّماتِ والحدودِ التي تَحُدُّ هذا الإطلاقَ ولا تُلغِيه، وهذا يَظهرُ في مواضعَ عديدةٍ مِن القرآنِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقولِهِ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥٣، والزخرف: ١٠]، وقولِه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقد جاءَ في السُّنَّةِ ما يُبيِّنُ هذا المعنى؛ كما في «المسنَدِ» و«سننِ أبي داودَ»؛ مِن حديثِ رجلٍ مِن الصحابةِ؛ قال ﷺ: **(المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ)**(١).

ومِن هذا ما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ)**(٢).

منافعُ الأرضِ حَقٌّ مشاعٌ:

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَمْنَعَ الناسَ مِن الانتفاعِ مِن الأرضِ؛ مِن ترابٍ وماءٍ وكَلَأٍ، ما لم يكنْ له مِلْكًا يَمْلِكُهُ وله فيه مَؤُونةٌ، وكان مالكُ بنُ أنسٍ ذهَبَ إلى أنَّ ذلك في كلأِ الفَلَواتِ والصَّحاري، وما لا تُملَكُ رَقَبةُ الأرضِ فيه، وجعَلَ الرجُلَ أحَقَّ بكلأِ أرضِه؛ إنْ أحَبَّ المنعَ منه، فإنَّ ذلك له(٣).

وإنَّما جاء تخصيصُ الماءِ بالنَّهْيِ عن بيعِ فَضْلِهِ، وتكاثَرَتِ الأحاديثُ في ذلك؛ لأنَّ المِنَّةَ فيه أظهَرُ، والحاجةَ إليه أشَدُّ، وقد يَصبِرُ الناسُ عن الحاجةِ إلى المَلْبَسِ والمَسْكَنِ ولا يَموتونَ، ولكنْ لا يَحْيَوْنَ إلَّا بالماءِ، وفاقدُ الماءِ يموتُ قبلَ فاقدِ الطعامِ، فيَصبِرُ على الجوعِ أطوَلَ مِن صبرِهِ على العطشِ.

ونصَّ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ: على أنَّ فضلَ الماءِ مِن الآبارِ يُسقى للنفوسِ لا للزُّروعِ والنخلِ؛ فيجبُ بَذْلُهُ لِشُرْبِ الناسِ ودوابِّهم إبلًا وغنمًا وغيرَها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) ينظر: «التمهيد» (١٩/ ١).

حكمُ بيعِ الماءِ وعُشْبِ الأرضِ:

وليس لأحدٍ أنْ يبيعَ ما لا يَملِكُهُ منها؛ كمياهِ البحرِ ومياهِ الأنهارِ والغُدْرانِ وعُشْبِ الأرضِ، ما لم يكنْ منه مَؤُونةٌ عليه؛ كالمياهِ المصنَّعةِ وعُشْبِ أرضِهِ وبُسْتانِهِ وبيتِهِ الذي يَحْمِيهِ ويَسْقِيه، وفي «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[١].

ومنعُ فضلِ الماءِ الذي لم تَعمَلْهُ اليدُ عن ابنِ السَّبيلِ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنُوبِ، وقد قال ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)**؛ رواهُ البخاريُّ، وهو في مسلمٍ مختصَرًا[٢].

حكمُ بيعِ منافعِ الأرضِ الطبيعيَّةِ:

وكلُّ ما يَنتفِعُ الناسُ به، وجعَلَهُ اللهُ في الأرضِ، ولم يَملِكْهُ أحدٌ بعينِه: فلا يجوزُ لأحدٍ بيعُهُ ولو كان سُلْطانًا؛ سواءٌ كان مطعومًا كالمِلْحِ والماءِ والعُشْبِ، أو كان يُتَّخَذُ منه سكنٌ؛ كأعوادِ الشجرِ وحجارةِ الأرضِ وتُرابِها؛ وهذا ما تدُلُّ عليه ظواهرُ الأدلَّةِ، وقد جاءَ في «المسنَد»، و«سُننِ أبي داودَ»؛ حديثٌ ضعيفٌ عن بُهَيْسَةَ؛ أنَّ أباهَا قال: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(المَاءُ)**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(الْمِلْحُ)**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ)**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (١٦٦٩، و٣٤٧٦).

ويدخُلُ في هذا حِمَى الملوكِ التي يَحمُونَها بلا مصلحةٍ عامَّةٍ، ويَمنَعونَ منها ابنَ السَّبِيلِ ورُعَاةَ البهائمِ أنْ تَطعَمَ وتَشرَبَ ممَّا لم تَعمَلْهُ أيدِيهِم فيها؛ فهذا داخلٌ في النهيِ بلا خلافٍ.

وأمَّا ما كان له مؤونةٌ فيه كماءِ البئرِ الذي يُخرِجُهُ بنفسِه، وعُشْبِ بُستانِهِ الذي يَرْعاهُ ويَحمِيهِ ويَسقِيه، أو الحَطَبِ الذي يَحْتَطِبُهُ بنفسِه، فلا حرَجَ في بيعِه.

وما كان في أرضِهِ ممَّا لم يَبْذُلْ فيه جهدًا؛ كأنْ تَنبُعَ عينٌ في أرضِهِ أو يكونَ في أرضِهِ ماءٌ مِن المطرِ:

فذهَبَ أحمدُ في روايةٍ: أنَّه لا يجبُ عليه بَذْلُه، ولكنْ لا يجوزُ له أنْ يَحبِسَهُ عن الناسِ وهو يَعلَمُ أنَّه لا يَنتفِعُ منه، فما زادَ عن حاجتِهِ مِن مائِه، فاختُلِفَ في وجوبِ بَذْلِهِ لمَن يحتاجُ إليه على قولينِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

فقال الشافعيُّ: لا يَلزَمُه بَذْلُهُ، وله أخذُ عِوَضٍ عليه.

وقال بعضُهم: بوجوبِ بَذْلِه بلا عِوَضٍ؛ واحتجُّوا بما رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: أنَّ قَيِّمَ أرضِهِ بالوَهْطِ كتَبَ إليه يُخبِرُهُ أنَّه سَقَى أرضَهُ، وفَضَلَ له مِن الماءِ فضلٌ يُطلَبُ بثلاثينَ ألفًا، فكتَبَ إليه عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ﵄: «أَقِمْ قِلْدَكَ، ثُمَّ اسْقِ الأَدْنى فالأَدْنى؛ فإنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ»[١].

فقد فَهِمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو مِن الحديثِ مَنْعَ بَيْعِ ما زادَ عن ماءِ أرضِه.

وكان أحمدُ في قولٍ يَنْهَى عن بيعِ فضلِ ماءِ الآبارِ والعيونِ، فضلًا عن الأنهارِ والبحارِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦).

وأمَّا البئرُ، فيجوزُ بيعُها؛ لأنَّها حُفِرَتْ بمؤونةٍ وعملٍ، ولو كان الماءُ الذي فيها فضَلَ عن حاجةِ صاحِبِها؛ لأنَّ البيعَ للبئرِ، وقد أَذِنَ النبيُّ ﷺ بذلك؛ (**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**)، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ؛ كما في البخاريِّ[١]، وقد سَبَّلَها عثمانُ بنُ عفَّانَ ﷺ بأمرِ النبيِّ ﷺ لِلمُسلِمِينَ، وكان اليهوديُّ يبيعُ ماءَها.

وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ خارجَ «الصحيحِ»؛ أنَّ عثمانَ ﷺ اشترَى منه نِصْفَها باثنَيْ عشَرَ ألفًا، ثمَّ قال لليهوديِّ: اختَرْ إمَّا أنْ تأْخُذَهَا يومًا، وآخُذَهَا يومًا، وإمَّا أنْ تَنْصِبَ لك عليها دَلْوًا، وأَنْصِبَ عليها دَلْوًا، فاختارَ يومًا ويومًا، فكان الناسُ يَسْتَقُونَ منها في يومِ عثمانَ لِليومَيْنِ، فقال اليهوديُّ: أَفْسَدتَّ عليَّ بِئْرِي، فاشْتَرِ بَاقِيَها، فاشتراهُ بثمانيةِ آلافٍ[٢].

ومِثلُ الماءِ: الرِّمالُ والتُّرابُ والحجارةُ التي في الأرضِ غيرِ المملوكةِ: لا يجوزُ أنْ يتسلَّطَ عليها مَن يَمنَعُها إلَّا بِبَيْعِها، وأمَّا إنْ كان ذلك في مِلْكِه، فيأخُذُ حُكْمَ الماءِ على الأرجحِ؛ فما كان للإنسانِ فيه مؤونةٌ كحَفْرٍ ونقلٍ، جاز، وما لم يكنْ له مؤونةٌ وكُلْفةٌ وكان مِن فضلِ أرضِه لا يَتضرَّرُ بفَقْدِهِ، فلا يجوزُ بيعُهُ على الأظهرِ، وإنْ كان محتاجًا إليه وليس مِن فضلِ أرضِهِ وأرادَ أن يبيعَ حقَّه منه، جاز ذلك.

وأمَّا الأرضُ المُشَاعةُ كالماءِ المُشَاعِ مِن مياهِ الأنهارِ والبحارِ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يقولَ: «أَبِيعُ نَصِيبِي منه»؛ كما لو تقاسَمَ الناسُ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٣٥١).
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٠٤)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١٠٤٠).

الورودَ على النهرِ كلَّ يومٍ لأهلِ بيتٍ أو لبَلْدةٍ أو لقومٍ، فيُرِيدُ مَن كان يومُهُمُ السبتَ أنْ يَبِيعُوا يومَهُمْ لغيرِهم، لم يَجُزْ ذلك؛ لأنَّه تحايُلٌ على بيعِ ماءِ الفَلاةِ، وقد كان أحمدُ يَنهى عن ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

وفي هذه الآيةِ وما يَلِيها مِن آياتٍ: إخراجُ إبليسَ وإنزالُهُ إلى الأرضِ؛ إشارةً إلى نفيِ اللهِ له عقوبةً له، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المسألةِ في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي سورةِ المائدةِ في حدِّ الحِرَابةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤ ـ ١٥].

في هذه الآيةِ وما قبلَها: عَدْلُ اللهِ سبحانَه بسماعِ قولِ الظالمِ وطلبِهِ قبلَ عقابِه، وهو أعلَمُ سبحانَهُ بظُلْمِهِ وعنادِهِ وسُوءِ قَصْدِه؛ وذلك أنَّ اللهَ لا يُنزِلُ عقوبةً بظالمٍ حتى يُقِيمَ الحُجَّةَ عليه؛ لِيَقطَعَ عُذرَهُ عندَ نفسِهِ قبلَ غيرِه، ومِن ذلك: أنَّ اللهَ يُقيمُ الحُجَجَ المادِّيَّةَ على العبادِ في الآخِرةِ بالبيِّناتِ عليهم، وهو أعلَمُ بهم؛ بالكتابةِ عليهم، وإشهادِ الملائكةِ، وإشهادِ جوارِحِهم عليهم؛ لِيَقطَعَ بذلك أعذارَهُمْ؛ وهذا مِن كَمالِ عَدْلِه، فجعَلَهُ سبحانَهُ على نفسِه، ولم يَجْعَلْهُ عليه أحدٌ.

سماعُ قولِ الظالِمِ:

وفي هذه الآيةِ: أنَّه يجبُ على السُّلْطانِ والقاضي أنْ يسمَعَ قولَ الظالمِ والجانِي ولو قامَتِ البيِّناتُ عليه مِن غيرِ إقرارِه؛ لأنَّ مِن مَقاصدِ الحُكْمِ إقامةَ العدلِ في الظالمِ عندَ نَفْسِه؛ حتى لا تُسوِّلَ له نفسُهُ وشيطانُهُ أنَّه ظُلِمَ وبُغِيَ عليه ولم يُسمَعْ قولُه، أو يَدَّعِيَ أحدٌ مِن أهلِهِ وذويهِ أنَّ له حُجَّةً لم تُسمَعْ، فيَقَعَ ذلك في بعضِ النفوسِ الجاهلةِ، فإنْ وقَعَ، فهو ظُلْمٌ تسبَّبَ فيه السُّلْطانُ بتقصيرِهِ بعدمِ سماعِ قولِ الظالمِ وإزالةِ شُبْهتِهِ وعنادِهِ عندَ نفسِهِ ولو لم يُقِرَّ بذلك عندَ غيرِه.

وهذا إذا كان في سماعِ الظالـمِ المُعانِدِ، فإنَّه في حقِّ المظلومِ وصاحِبِ الحقِّ أَوْلى وأَوْجَبُ.

وإذا كانتْ خصومةٌ بينَ اثنَيْنِ أو جماعةٍ، وجَبَ على القاضي السماعُ منهما جميعًا في مجلسٍ واحدٍ؛ حتى يستوفيَ الردودَ بينَهما، ولا يجوزُ له أنْ يسمَعَ مِن كلٍّ واحدٍ في مجلسٍ؛ حتى لا يقولَ في خَصْمِهِ شيئًا وهو غائبٌ وعندَهُ حُجَّةٌ تَدفَعُهُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)**؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1]، وعندَهما عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ»[2].

ومِن مَقاصِدِ الشرعِ في سماعِ أطرافِ الخصومةِ ولو تبيَّنَ الظالِمُ منهما: إقناعُ الباغِي ببَغْيِه، وقطعُ حُجَّتِهِ عندَ نفسِهِ حتى تَنزِلَ عليه العقوبةُ بتسليمٍ لا بعنادٍ، فتجدَ نفسُهُ مَدْخَلًا لاتِّهامِ الشريعةِ وأهلِها، فيتحوَّلَ مِن

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

الذَّنْبِ والظُّلْمِ إلى الكفرِ، ومِن مَقاصِدِها: أنْ تُسَدَّ أبوابُ اتِّهامِ الشريعةِ وأهلِها مِنَ المُنافِقِينَ أو مِن أهلِ الجهلِ مِن قَرابةِ الظالِمِ بأنَّ الظالِمَ لم يُنصَفْ وقد ظُلِمَ وبُغِيَ عليه؛ لأنَّ لَدَيْهِ حُجَّةً لم تُسمَعْ منه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

في هذه الآيةِ: سَتْرُ العَوْراتِ والسَّوْءَاتِ عندَ الخروجِ، ولو لم يكنْ هناك مَن يَرى العورةَ، وهذا مِن الفِطْرةِ التي فُطِرَ عليها الإنسانُ، وما عدا ذلك مُخالِفٌ للفِطْرةِ، منهيٌّ عنه جِبِلَّةً وشِرْعَةً، ولمَّا ظهَرَتْ عَوْراتُ حَوَّاءَ وآدَمَ، خَصَفَا وقطَعَا مِن ورقِ شجرِ الجنةِ ما يستُرُ عَوْراتِهما، فلم يَنتظِرَا حتى تُؤْوِيَهما دارُهُما، ولا أنْ يلُوذَا بحائطٍ أو شجرةٍ أو دارٍ؛ وذلك أنَّ الحائطَ والشجرَ يستُرُ مِن جهةٍ دونَ بقيَّةِ الجهاتِ، وورقُ الشجرِ أقربُ مِن الدُّورِ؛ لأنَّه عندَهما، وتنالُهُ أيدِيهما.

حكمُ سَتْرِ العوراتِ:

والمبادَرةُ بسَتْرِ العَوْراتِ مِن آدمَ وحوَّاءَ ومِن وَرَقِ الشجرِ مُشعِرٌ بالوجوبِ، وذِكْرُ السَّوْءَاتِ مؤكِّدٌ لذلك؛ لأنَّ إخراجَها يسُوءُ الإنسانَ في نَفْسِه، ويَسُوءُ غيرَهُ أنْ يراهُ مِن أحدٍ، وهذه مِن فوارقِ الإنسانِ عن الحيوانِ.

وليس في الجنةِ مِن الناسِ سوى آدمَ وحوَّاءَ؛ لأنَّهما أَبَوَا البَشَرِ، وكلُّ البشرِ بعدَهما، وإنَّما فيها مِن الملائكةِ والحيوانِ وما شاء اللهُ، ولا يثبُتُ أنَّه كان قبلَ آدمَ بشريَّةٌ مشابِهةٌ لبشريَّةِ آدمَ وذُرِّيَّتِه.

وقد تكلَّفَ بعضُ المعاصِرِينَ لِيُوافِقَ المَلَاحِدَةَ الذين يقولونَ بنظريَّةِ النُّشُوءِ والتطوُّرِ، وبعضَ علماءِ الطبيعةِ الذين يَذْكُرُونَ عُمْرَ الأرضِ بملايينَ طويلةٍ، وتكلُّفَهم بأنَّ الأرضَ معمورةٌ قبلَ بشريَّةِ آدمَ مِن بشرٍ آخَرِينَ، وتعسَّفُوا أدلةً لذلك مِن القرآنِ.

العورةُ بين الزوجَيْن:

وأنزَلَ اللهُ اللِّباسَ وشرَعَ الاستِتارَ بكلِّ حالٍ، وجعَلَ الاستِتارَ هو الأصلَ، والكشفَ والنَّزْعَ عارِضًا.

ولمَّا رخَّصَ اللهُ للرَّجُلِ مِن زوجتِهِ وللمولى من أَمَتِهِ، فالرُّخصةُ بما قامَتِ الحاجةُ إليه، فليس للزَّوجَيْنِ أنْ يَبْقَيَا عُرَاةً ـ ولو لم يَرَهُما أحدٌ ـ بلا حاجةٍ، ولا أنْ تبقَى الأَمَةُ متعرِّيَةً عندَ سيِّدِها بلا حاجةٍ، وقد كَرِهَ مالكٌ أن يَكشِفَ الرجُلُ فَخِذَهُ عندَ زوجتِه؛ **يعني**: بلا حاجةٍ؛ وذلك مِن مالكٍ أحفَظُ لغريزةِ الحياءِ، وأدوَمُ لغريزةِ الشهوةِ.

ولمَّا رُفِعَ أبوابُ العَوْراتِ بينَ الزوجَيْنِ، لم يكنْ ذلك مُسقِطًا لبابِ الحياءِ بينَهما، فتُكشَفُ العَوْراتُ عندَ الحاجاتِ، ولو لم يَأْثَمَا بكَشْفِها في غيرِ حاجةٍ، ومِن الفِطْرةِ: الاستِتارُ والتزيُّنُ باللِّباسِ ولو بينَ الزوجَيْنِ، وإبداءُ السَّوْءَتَيْنِ والعوراتِ بينَ الزوجَيْنِ بلا حاجةٍ ولا مَقصَدٍ مأذونٍ به: مكروهٌ؛ لأنَّه يُسقِطُ هَيْبَةَ الحياءِ في النفسِ، وتزهدُ نفوسُ بعضِهما في بعضٍ، وتتشوَّفُ إلى غيرِهما مِن الحرامِ، وقد فطَرَ اللهُ آدمَ وحوَّاءَ على ذلك، فسَتَرَا عَوْراتِهما بوَرَقِ الشجرِ مع أنَّه لا يَراهُما أحدٌ مِن البشرِ غيرُهما؛ فليس لهما ذريَّةٌ عندَ ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فجعَلَ رؤيةَ بعضِهما لبعضٍ بلا حاجةٍ مِن مقاصدِ الشيطانِ ولو كانتْ مباحةً في الأصلِ، ولكنَّ الأصلَ السَّتْرُ واللِّبَاسُ، وأمَّا الكشفُ فعارضٌ.

وقد جعَلَ اللهُ الأصلَ في بني آدمَ السَّتْرَ باللِّباسِ؛ فتَستتِرُ المرأةُ وتَتزيَّنُ ولو كانتْ لا يَراها أحدٌ، والرجُلُ يكونُ وحدَهُ ولو في فَلَاةٍ لا يراهُ أحدٌ يُحِبُّ أنْ يَستُرَ بدَنَهُ، فذلك استِتارٌ تُحِبُّهُ النفسُ، وهي مفطورةٌ عليه، حتى لو كان الإنسانُ في بيتِه مُغلَّقَ الأبوابِ، لم يُحِبَّ أنْ يَبقى عُرْيانًا؛ لأنَّه مُخالِفٌ للفِطْرةِ، ولو كان الإنسانُ أعمَى البصرِ لا يَرى عورةَ نفسِهِ ولا يراهُ أحدٌ، لَأَحَبَّ أنْ يَستتِرَ؛ لحرارةِ الفِطْرةِ في نفسِهِ التي يجدُها.

أسبابُ مشروعيَّةِ السترِ:

وقد شرَع اللهُ الاستِتارَ باللِّباسِ؛ **لجملةٍ مِن الأسبابِ**:

الأوَّلُ: حياءً مِن اللهِ؛ فاللهُ يُحِبُّ أن يُستحْيَا منه؛ وذلك مِن تعظيمِهِ وإجلالِه، واللهُ لا تُستَرُ عنه عينٌ، ولا تُستَرُ عنه عَوْرةٌ فلا يَراها؛ وإنَّما مجرَّدُ فعلِ اللِّباسِ والاستِتارِ به مِن الحياءِ مِن اللهِ ولو كان في عِلْمِ العبدِ أنَّ اللهَ يَراه؛ فالإنسانُ يستتِرُ في نفسِهِ وهو يَعلمُ نفسَهُ؛ حِفْظًا لحياءِ نفسِه، وقد جاءَ في سترِ العورةِ حياءً مِن اللهِ حديثُ بَهْزٍ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»، عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ؛ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: (**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: (**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**)[1].

ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ: أنَّ آدمَ وحوَّاءَ استتَرَا حياءً مِن اللهِ لمَّا بَدَتْ سَوْءَاتُهما؛ فعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا؛ أنَّ اللهَ قال لآدمَ: يَا آدمُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

منِّي تَفِرُّ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لا، وَلَكِنِ اسْتِحْيَاءً(١).

وجاءَ ذلك في بعضِ الإسرائيليَّاتِ؛ كما قال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: «دخَلَ آدمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا آدمُ، أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبِّ»(٢).

وكان بعضُ خِيارِ السلفِ يَستتِرُونَ فيُغطُّونَ رؤوسَهُمْ وهم في الخلاءِ حياءً مِن اللهِ؛ كما صحَّ عن أبي بكرٍ وطاوسٍ؛ فقد روى عروةُ بنُ الزبيرِ، عن أبيهِ؛ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال وهو يخطُبُ الناسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي؛ اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي(٣).

وكان طاوسٌ يأمُرُ ابنَهُ بذلك(٤).

وجاءَ في ذلك خبرٌ مرسَلٌ عندَ البيهقيِّ، ومِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا؛ ولا يصحُّ، ونَصَّ على استحبابِهِ غيرُ واحدٍ مِن الفُقَهاءِ كإمامِ الحرَمَيْنِ والغزاليِّ والبغويِّ وغيرِهم.

الثاني: حياءً مِن الملائكةِ؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدمَ؛ كما جاءَ في الحديثِ، وممَّا يتأذَّى منه بنو آدمَ: بُدُوُّ السَّوْءَةِ؛ وذلك مِن مقاصدِ قيامِ الفِطْرةِ في آدمَ وحوَّاءَ وذريَّتِهما، وحبِّهما للاستتارِ في الجنةِ وليس فيها مِن البَشَرِ غيرُهما.

وقد دلَّ الدليلُ: أنَّ الملائكةَ مجبولةٌ على الحياءِ كبَنِي آدمَ؛ كما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٥٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٣٥).

قال ﷺ: (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ)(١)؛ يعني: عثمانَ بنَ عفَّانَ.

الثالثُ: الاستِتارُ عن الناسِ، والحياءُ منهم؛ فإنَّ هذا مِن أعظَمِ مقاصدِ اللِّبَاسِ واتِّخاذِ الزِّينةِ؛ ولهذا لمَّا سألَ معاويةُ بنُ حَيْدَةَ عن العَوْراتِ، كان أوَّلَ ما بدَأَ به النبيُّ ﷺ حفظُ العوراتِ عن أَعْيُنِ الناسِ.

ومَن جازَ له أن يُبدِيَ عورتَهُ له، فيكونُ ذلك بقَدْرِ الحاجةِ؛ حفظًا لفِطْرةِ أصلِ الاستِتارِ؛ ولذا شُرِعَ سترُ عورةِ الطفلِ وليس له عورةٌ لكلِّ الناظِرِينَ، ولو كان مولودًا؛ لتُحفَظَ هَيْبةُ العورةِ في نفسِه، ومِن هذا ما جاءَ في التفريقِ بينَ الأطفالِ في المَضاجِعِ؛ كما في قولِهِ ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)(٢)؛ فإنَّ مِن مقاصدِ التفريقِ: ألَّا تبدوَ العوراتُ؛ فإنَّ الصغيرَ لا يَحترِزُ في عورتِهِ في مَنامِهِ كما يَحترِزُ الكبيرُ، فأمَرَ بالتفريقِ بينَهُمْ في المَضاجِعِ؛ حتى لا تَظهَرَ سَوْءَاتُ بعضِهم لبعضٍ، فيَنشؤوا على ذلك، أو يكونَ ذلك مُثيرًا لغرائزِهم في حَرَامٍ.

وكذلك: فإنَّه يُستحَبُّ لباسُ الزوجَيْنِ عندَ بعضِهما البعض مِن غيرِ دواعِي الحاجةِ إلى ذلك؛ وذلك حِفْظًا للفِطْرةِ بينَهما، ولِوَازِعِ الحياءِ أنْ يُكسَرَ.

الرابعُ: الاستِتارُ عن الجنِّ؛ وذلك أنَّ الجِنَّ يُبصِرُونَ بني آدمَ، وبنو آدمَ لا يُبصِرُونَهم؛ وذلك أنَّ اللهَ لمَّا ذكَرَ قصةَ آدمَ وحوَّاءَ مع إبليسَ وما جَرَى عليهما مِن كشفِ سَوْءَتَيْهِما، ذكَرَ اللهُ حالَ رؤيةِ الجنِّ للإنسانِ مِن غيرِ أنْ يَرَاهُ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

وفي ذِكْرِ هذا المعنى في سياقِ قصةِ كشفِ عورةِ آدمَ وحوَّاءَ: إشارةٌ إلى مشروعيَّةِ الاستِتارِ عن الجانِّ، وإنْ كانتِ المشروعيَّةُ عن أعيُنِ بني آدَمَ آكَدَ وأشَدَّ؛ ولذا رُوِيَ في الحديثِ مشروعيَّةُ التسميةِ عندَ كشفِ الإنسانِ لعَوْرَتِه؛ حتى يَمنَعَ اللهُ بها الجِنَّ عن رُؤْيَتِهِ؛ كما في الترمذيِّ؛ مِن حديثِ عليٍّ مرفوعًا: (**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**)(١).

الخامسُ: الاستِتارُ للنَّفْسِ والحِفاظُ على فِطْرتِها؛ فإنَّ كشفَ السَّوْءَةِ في حالِ الخَلْوةِ، والدوامَ على ذلك: يَكسِرُ فِطْرةَ الحياءِ والاستِتارِ، ولو كان الواحدُ أعمَى لا يَرَى نفسَهُ وليس عندَهُ مَن يَراه، فالهَيْبةُ لحياءِ النفسِ وهي تُحِسُّ بالتعرِّي وهيبتِهِ ولو كانتْ في ظلامٍ أو لا تُبصِرُ.

عورةُ الرجلِ:

وعَوْرةُ الرجُلِ تختلِفُ عن عورةِ المرأةِ، وأمَّا عورةُ المرأةِ، فيأتي الكلامُ عليها في سورةِ النورِ والأحزابِ، وأمَّا عورةُ الرَّجُلِ، فاتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ السَّوْءَتَيْنِ وما أحاطَ بهما عورةٌ، واختُلِفَ في فَخِذِ الرجُلِ على قولَيْنِ:

الأوَّلُ ـ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقولُ الأئمَّةِ الأربعةِ في المشهورِ ـ: أنَّ الفَخِذَ عورةٌ، وأنَّ عورةَ الرجُلِ مِن سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتِه، واختلَفُوا في عينِ الرُّكْبةِ والسُّرَّةِ: هل هما عورةٌ أو لا؟ على قولَيْنِ كما يأتي.

الثاني: أنَّ الفخذَ ليستْ بعورةٍ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وذهَبَ إلى هذا بعضُ الفُقَهاءِ مِن بعضِ المذاهبِ؛ واستدَلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كشَفَ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦).

فخذَهُ، كما ثبَتَ عن أنسٍ ﵁؛ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ «حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»؛ رواهُ البخاريُّ[1].

وعن أبي موسى ﵁: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»[2].

أنواعُ عَوْرةِ الرجلِ:

وحديثَا أنسٍ وأبي موسى لا يَلزَمُ منهما أنَّ الفَخِذَ ليستْ بعورةٍ؛ وإنَّما فيهما التخفيفُ في الفخذَيْنِ، وأنَّ العورةَ بالنسبةِ للرَّجُلِ على نوعَيْنِ: عورةٌ مغلَّظةٌ، وعورةٌ مخفَّفةٌ:

فأمَّا العورةُ المغلَّظةُ: فهما السَّوْءَتانِ وما أحاطَ بهما مِن مَواضعَ، وهذه العورةُ لا يجوزُ إظهارُها إلَّا لزوجةٍ وما ملَكَتِ اليمينُ، ولا تَظهَرُ إلَّا للضَّرُورةِ، ولا يجوزُ إبداؤُها في الحاجاتِ؛ كرفعِ الثوبِ عن طِينِ الأرضِ ووَحَلِهِ، أو عندَ الاغتِسالِ في البِرَكِ والمَسابحِ، وكلُّ حاجةٍ: لا تَحِلُّ فيها المحرَّماتُ؛ وإنَّما تَحِلُّ المحرَّماتُ في الضروراتِ؛ كالتطبُّبِ ونحوِه.

وأمَّا المخفَّفةُ: فالفَخِذُ وما علَاها، ويجوزُ إظهارُها للحاجاتِ، والحاجاتُ عارِضةٌ لا دائمةٌ، ويخرُجُ مِن هذا مَن اتَّخَذَ لِباسًا قصيرًا يُظهِرُ فخذَهُ؛ فهذا لباسٌ دائمٌ لا يجوزُ، ويدُلُّ على كونِها عورةً مخفَّفةً أنَّ النبيَّ ﷺ أبْداها في حاجةٍ؛ كما في حديثِ أنسٍ لمَّا مَرَّ بحائطٍ بخيبرَ، أو على حالٍ لا يَظهَرُ فيه الاستدامةُ ككشفِ بعضِ الفخذِ حالَ الجلوسِ؛ كما في حديثِ أبي موسى، ففعَلَهُ النبيُّ ﷺ جالسًا لا قائمًا؛ ولهذا لمَّا رأى النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ كشَفَ عن رُكْبَتِهِ وهو قائمٌ مِن غيرِ مرورٍ بحائطٍ ولا وَحَلٍ؛ قال: (**أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ**)؛ كما في البخاريِّ، عن

(١) أخرجه البخاري (٣٧١). (٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

أبي الدَّرْداءِ ﷺ؛ قال: «كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَ أبو بكرٍ ﷺ آخِذًا بطَرَفِ ثَوْبِهِ حتى أَبْدَى عن رُكْبَتِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: (**أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ**)، فسلَّمَ، فذكَرَ الحديثَ»[1]؛ وذلك أنَّ هذا الفعلَ لا يفعلُهُ إلَّا مَن نزَلَتْ به نازلةٌ مِن خصومةٍ أو شدَّةٍ، والمُغامِرُ مَن يَرمي بنفسِهِ في الشدائدِ؛ وذلك أنَّ أبا بكرٍ كان بينَهُ وبينَ عمرَ شيءٌ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ بذلك.

ثُمَّ إنَّ أنسَ بنَ مالكٍ وأبا موسى لم يَذْكُرَا كَشْفَ النبيِّ ﷺ للفخذِ مِن غيرِ بيانِ السببِ والحالِ، ممَّا يُشعِرُ بأنَّها مخفَّفةٌ للحاجةِ لا على الدوامِ، بحيثُ تُفصَّلُ عليها الألبسةُ والأُزُرُ والبناطيلُ، ولمَّا ذكَرَ أنسٌ أنَّه رأى فَخِذَ النبيِّ ﷺ، ظهَرَ أنَّه فعَلَ ذلك اعتراضًا، ولو لم يكنِ اعتراضًا، لَمَا ذكَرَهُ في موضعٍ معيَّنٍ.

والقولُ بأنَّ الفخذَ عورةٌ هو الاحتياطُ، ومَن قال بأنَّ الفخذَ ليستْ بعورةٍ يَشُقُّ عليه وضعُ حدٍّ للعورةِ؛ وذلك أنَّ الفخذَ كالسَّاقِ عضوٌ مُتَّصِلٌ؛ القولُ في أدْناهُ كالقولِ في أَعْلاه، ومَنْ لم يجعَلْ أَدْنى الفخذِ عورةً، لم يَقدِرْ على حدِّ العورةِ بحدٍّ منضبطٍ في أَعْلاها، ومَن قال بأنَّ أَدْنى الفخذِ ليس بعورةٍ، وجَبَ أن يقولَهُ في أَعْلاها ممَّا ليس بفَرْجٍ، وهذا مجازَفةٌ.

وعن مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ في روايةٍ عنه: أنَّ الفخذَ عورةٌ مخفَّفةٌ، وقد جاء في غيرِ ما حديثٍ أنَّ (**الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**)؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[2] وجَرْهَدٍ[3].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٢٧٩٦).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

واختُلِفَ في الرُّكْبةِ والسُّرَّةِ: هل هما مِن العورةِ أو لا؟ على قولَيْنِ مشهورَيْن:

فلم يجعَلْهما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في قولٍ عورةً.

وجعَلَهما أبو حنيفةَ عورةً.

ويأتي الكلامُ على عورةِ المرأةِ في سورتَي النورِ والأحزابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ **[الأعراف: ٢٦]**.

ذكَرَ اللهُ مِنَّتَهُ فيما أنزَلَهُ وخلَقَهُ لآدمَ مِن النِّعْمةِ التي يجبُ عليه أنْ يأخُذَها وينتفِعَ بها، وهي اللِّباسُ؛ وهو: ما يستُرُ البدَنَ، والرِّياشُ؛ وهو: المالُ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ(١)، وقيل: الرِّياشُ: هو ما يُتجمَّلُ به.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ﴾ **[الأعراف: ٢٨]**.

جاءتْ هذه الآيةُ بعدَ قصَّةِ آدمَ وحوَّاءَ مع إبليسَ، وما جازَى اللهُ كلًّا منهم، وكشفِ سَوْءَةِ آدمَ وحوَّاءَ، ثمَّ تحذيرِ اللهِ لبني آدمَ مِن بَعْدِهما أنْ يُسَوِّلَ لهم الشيطانُ كَشْفَ عَوْرَاتِهم بقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآۗ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثمَّ ذكَرَ اللهُ بعدَ ذلك الفاحشةَ، مبيِّنًا أنَّ أوَّلَ ما يقعُ في بني آدمَ كَشْفُ العوراتِ، ثمَّ تكونُ الفواحشُ؛ فالشَّرُّ خُطُواتٌ؛ فإنْ بدَأَ جِيلٌ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٥٧).

بالتعرِّي، تَبِعَهُ الجِيلُ الذي يَلِيهِ بتطبيعِ الفاحشةِ، وظَنُّوها في أسلافِهم؛ كما **قال تعالى** بعدَ آيةِ كشفِ العوراتِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ استِقْبالِ القِبْلةِ بالوجهِ عندَ الصلاةِ، وأنَّ البدنَ لا يكفي، فيُكرَهُ الالتفاتُ ولو كان البدنُ موجَّهًا إلى القِبْلةِ.

استقبالُ القبلةِ عند الدعاءِ:

وفي الآيةِ: استحبابُ استقبالِ القِبْلةِ عند الدُّعاءِ، وقد تواتَرَ ذلك عن النبيِّ ﷺ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عمرَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ... الحديثَ[1].

وفي البخاريِّ، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ قال: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»[2].

وكذلك كان يَستقبِلُ القِبْلةَ عندَ وقوفِهِ على الصَّفَا والمروةِ.

ويُستحَبُّ أنْ يَستقبلَ المتكلِّمُ القِبْلةَ.

وأمَّا توجيهُ الوجهِ إلى القِبْلةِ، فمُستحَبٌّ؛ لظاهرِ الآيةِ والأحاديثِ، ولو نظَرَ إلى السماءِ، فهو سُنَّةٌ كذلك؛ فقد كان النبيُّ ﷺ ينظُرُ إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٠).

السماءِ عندَ دعائِه، وقد ثبَت ذلك في «الصحيح»؛ مِن حديثِ المِقْدَادِ؛ قال: رفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ! فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)**(١).

ولكنَّ رفعَ البصرِ في الصلاةِ منهيٌّ عنه ولو كان حالَ دعاءٍ وثناءٍ على اللهِ، والنظرُ إلى السماءِ والتفكُّرُ فيها عبادةٌ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ١٨]، وكان النبيُّ ﷺ يَرفعُ بصرَهُ إلى السماءِ كثيرًا كما في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ أبي موسى(٢)، والنظرُ إليها والتفكُّرُ فيها يُورِثُ هَيْبَةً لخالِقِها، وتعظيمًا له، وتواضُعًا وكَسْرًا للنَّفْسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في حالِ العربِ في الجاهليَّةِ؛ أنَّهم كانوا يَقصِدُونَ الكَعْبةَ عُرَاةً، ويطُوفونَ عندَها بلا لِباسٍ؛ فأنزَلَ اللهُ على نبيِّه هذه الآيةَ؛ كما صحَّ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ كما في مسلم وغيرِه، عنه؛ قال: كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: الرِّجَالُ بِالنَّهَارِ، وَالنِّسَاءُ بِاللَّيْلِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تَقُولُ:

اَلْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ(٣)

وكانتْ قريشٌ لا تَفْعَلُ ذلك هي ومَنْ حالَفَها، وأمَّا غيرُهُمْ مِن قبائلِ العربِ الذين يأتُونَ مِن اليمنِ وغيرِها كالأعرابِ، فقد كانوا يُؤمَرونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٥٠)؛ واللفظ له.

بأخذِ لِباسٍ يستُرُهُمْ مِن لباسِ قريشٍ؛ إمَّا شِرَاءً أو عَارِيَّةً، أو يطُوفُونَ عُراةً، كما عند مسلمٍ والبخاريِّ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ؛ قال: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ[(١)].

وصحَّ نحوُهُ عن الزُّهْريِّ.

ويُروى أنَّ قريشًا كانتْ تقولُ: نحنُ أهلُ الحَرَمِ، فلا ينبغي لأحدٍ مِن العربِ أنْ يطُوفَ إلَّا في ثِيَابِنا، ولا يأكُلَ إذا دخَلَ أرضَنا إلَّا مِن طعامِنا[(٢)].

وليس فعلُ قريشٍ هذا على أَثَارَةٍ مِنْ سَلَفٍ لهم؛ وإنَّما جاهليَّةٌ ابتدَعُوها؛ لتُعظِّمَهُمُ العربُ، ويَسُودُوا عليهم بالجاهِ والمالِ.

وقولُ اللَّهِ تعالى في الآيةِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾، جعَلَ الخِطابَ فيه لبني آدمَ؛ تذكيرًا لهم بحالِ أبيهِم آدمَ ومَكْرِ إبليسَ به وبزوجِهِ حتى انكشَفَتْ سَوْءَاتُهما، التي قد ذكَرَها اللهُ قريبًا في هذه السورةِ، وأنَّ فِعْلَ كفَّارِ قريشٍ مِن تسويلِ الشيطانِ مِن جنسِ ما فعَلَهُ بأبيهِم، وفِعْلُهُمْ أعظَمُ؛ لأنَّ آدمَ لم يَكشِفْ سَوْءَتَهُ بنفسِه؛ وإنَّما عُوقِبَ بكَشْفِها، وقريشٌ فعَلَتْ ذلك تديُّنًا وتعبُّدًا، وفي حَرَمِ اللهِ، وأمامَ الناظِرين.

وفي الخِطابِ بـ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ تذكيرٌ بأنَّ السترَ واللِّباسَ فِطْرةٌ آدميَّةٌ تشترِكُ فيها جميعُ البشريَّةِ، لا تحتاجُ إلى دليلٍ مِن الوحيِ يُثْبِتُها، ولو رجَعُوا إلى فِطْرتِهِمْ بعقولٍ صحيحةٍ، لَوَجَدُوا ذلك وبان لهم تَعَدِّيهِم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ١٩٢).

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

المرادُ به: المسجدُ الحرامُ، ويدخُلُ في حُكْمِهِ كلُّ مسجدٍ؛ للاشتراكِ في العِلَّةِ، **وقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أيْ:** موضعِ تتعبَّدونَ اللهَ فيه، ويكونُ المرادُ به القصدَ؛ كلَّما قصَدتُّمُ المسجدَ، فخُذُوا زينتَكُمْ في كلِّ مرَّةٍ، فجعَلَ الموضعَ الواحدَ في كلِّ مرةٍ مسجدًا، ويُؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى قبل ذلك: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ **أي:** عندَ كلِّ مرةٍ تتعبَّدونَ اللهَ فيها للصَّلاةِ والدُّعَاءِ ولو كان الموضعُ واحدًا.

أخذُ زينةِ اللباسِ للعبادةِ ومكانُهَا:

ويدخُلُ في معنى الآيةِ أخذُ الزِّينةِ **لغَرَضَيْنِ:**

الأوَّلُ: لموضعِ العبادةِ؛ سواءٌ كان لغرضِ العبادةِ أو لغيرِها، وللعبادةِ آكَدُ؛ لاجتماعِ الأمرَيْنِ؛ وذلك أنَّ مواضعَ العبادةِ محترَمةٌ معظَّمةٌ، فيُستحَبُّ التزيُّنُ لها وعدمُ دخولِها مع كشفِ عورةٍ أو رائحةٍ نَتْنَةٍ؛ تعظيمًا لها وللملائكةِ وللمُصلِّينَ والمُعتكِفينَ والذاكِرين.

الثاني: للعبادةِ، وهي الصلاةُ؛ فيُستحَبُّ أخذُ الزِّينةِ لها ولو لم يكنْ ذلك في موضعِ عبادةٍ، وهو المسجِدُ، فالمقصدُ مِن الزِّينةِ العبادةُ؛ لأنَّ دُورَ العبادةِ لم تُتَّخَذْ إلَّا لأجلِ العبادةِ، وإنَّما عُظِّمَتِ المساجدُ لأجلِ العبادةِ فيها، ولو لم يكنْ فيها عبادةٌ، لم تكنْ معظَّمةً؛ فمَنْ أرادَ الصلاةَ، استُحِبَّ له أخذُ الزِّينةِ لها، والاستتارُ ولو كان المصلِّي في بيتِهِ لا يراهُ أحدٌ.

الأصلُ حِلُّ اللباسِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في اللِّباسِ: الحِلُّ، فسمَّى اللهُ

اللِّباسَ بالزِّينةِ ولم يَستَثْنِ منه شيئًا، وإذا ورَدَ النصُّ بإطلاقِ الحِلِّ على عَيْنٍ، دَلَّ على أنَّ الأصلَ فيها الحِلُّ، وأنَّ الاستثناءَ فيها قليلٌ، وقد صرَّحَتِ الآيةُ بعدَ ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والزِّينةُ: كلُّ لِباسٍ اجتمَعَ فيه أمرانِ: سَتْرُ البدنِ أو عضوٍ منه، وأنْ يكونَ اللِّباسُ حسَنًا:

أمَّا سَترُ البدنِ أو عضوٍ منه: فلا يدخُلُ فيه الزِّينةُ التي لا تستُرُ، فليسَتْ ملبوسًا للبَدَنِ ولا لعضوٍ منه؛ كالكُحْلِ والخِضَابِ ومِكْياجِ المرأةِ وحُلِيِّها، ولا يدخُلُ فيه ما لا يستُرُ البدنَ ولا عضوًا منه؛ كالخاتمِ؛ فهذا غيرُ مقصودٍ مِن الزِّينةِ.

ويُستحَبُّ ما ستَرَ البدنَ أو أكثَرَهُ؛ كالإزَارِ والرِّدَاءِ والقميصِ والثوبِ، أو عضوًا منه؛ كالعِمَامةِ والنعلَيْنِ، ورُوِيَ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال ذاتَ يومٍ: (**خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ**)، قيل: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قال: (**الْبَسُوا نِعَالَكُمْ، فَصَلُّوا فِيهَا**)(١).

وأمَّا حُسْنُ اللِّباسِ: فلا يدخُلُ فيه قبيحُ اللِّباسِ ولو غلا ثمنُهُ، ولا اللِّباسُ الحرامُ؛ كالحريرِ للرَّجُلِ وجلودِ الخِنْزيرِ والكلابِ وما دَلَّ الدليلُ على تحريمِه؛ لأنَّ المحرَّمَ لا يُسمِّيهِ الشارعُ لباسًا بإطلاقٍ إلَّا مع تقييدِ تحريمِه، فضلًا عن تسميتِهِ زِينةً.

وأمَّا إزالةُ النجاسةِ والرِّيحِ الخبيثةِ مِن البدنِ والثوبِ، فذلك ممَّا يدُلُّ عليه مفهومُ الآيةِ، لا منطوقُها؛ لأنَّ لازمَ الزِّينةِ إزالةُ الخبيثِ، والزِّينةُ تُتَّخَذُ، وخبيثُ الرائحةِ يُرفَعُ ويُزالُ، وذلك عكسُ الاتِّخاذِ.

وكذلك استعمالُ الطِّيبِ، فدليلُهُ خاصٌّ متواتِرٌ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٨٣).

ويُستحَبُّ لُبْسُ ساترِ الثيابِ وجميلِهِ في الصلاةِ وفي المساجدِ، وقد فضَّلَ النبيُّ ﷺ مِن ألوانِ الثيابِ البَيَاضَ؛ كما في «المسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**)(١).

سَتْرُ العَوْرةِ للصلاةِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ سترِ العورةِ للصَّلاةِ، فإذا وجَب التستُّرُ عندَ موضعِ العبادةِ، فإنَّ سَتْرَها للعبادةِ مِن بابِ أَولى، وسببُ نزولِ الآيةِ دالٌّ على ذلك، وبهذه الآيةِ استدَلَّ بعضُ السلفِ كمُجاهِدٍ؛ قال: «الزِّينةُ ما وارَى عورتَكَ ولو عباءةً»(٢).

وعورةُ المرأةِ تختلِفُ عن عورةِ الرجُلِ في الصلاةِ، والسَّتْرُ في الصلاةِ يختلِفُ عن السترِ خارجَها عندَ بعضِ الفقهاءِ:

فأمَّا عورةُ الرجُلِ، فكما تقدَّمَ في قصةِ آدمَ أنَّ عورتَهُ بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ جماهيرِ العلماءِ، وقولُ الأئمَّةِ الأربعةِ في المشهورِ.

عورةُ الرجلِ في الصلاة:

واختلَفوا في عورتِهِ في الصلاةِ: هل هي عَيْنُ عورتِهِ خارجَها، أو أنَّ عورةَ الرجُلِ في الصلاةِ ليستْ عورةً له في خارجِ الصلاةِ؟ على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ـ: إلى أنَّ عورةَ الرجُلِ في الصلاةِ ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٥).

وذهَبَ مالكٌ: إلى أنَّ عورةَ الرجلِ خارجَ الصلاةِ ليستْ عورتَهُ في الصلاةِ؛ فيَرَى أصحابُ مالكٍ: أنَّ كشْفَ ما بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ محرَّمٌ خارجَ الصلاةِ، وينجرُّ الحُكْمُ في الصلاةِ تَبَعًا وليس استقلالًا للصلاةِ إن كان هناك مَن يراهُ، فلا يعلَّقُ الحُكْمُ بالصلاةِ بخصوصِها، وجماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ يَجْعلونَ كشفَ السَّوْءَتَيْنِ محرَّمًا في الصلاةِ ولو كان وحدَهُ، ويَجْعلونَ كشْفَهما مبطِلًا لها.

وعلى ظاهرِ قولِ المالكيَّةِ لا تبطُلُ صلاةُ مَن بَدَتْ فخذُهُ، وجاء عن مالكٍ ـ وقال به بعضُ أصحابِه ـ: أنَّ عليه الإعادةَ ما دام في الوقتِ، ومنهم مَن يَستحبُّها.

وجمهورُ العلماءِ: يَرَوْنَ عورتَهُ خارجَ الصلاةِ هي عورتَهُ داخِلَ الصلاةِ ولو كان مصلِّيًا وحدَهُ، فمَن صلَّى وبَدَتْ له فخذُهُ لنفسِهِ هو، وجَبَ عليه الإعادةُ، بخلافِ المالكيَّةِ، فيرَوْنَ أنَّ سترَ العورةِ واجبٌ، لا شرطٌ لصحةِ الصلاةِ.

عورةُ المرأةِ في الصلاة:

وأمَّا عورةُ المرأةِ في الصلاةِ: فما سوى الوجهِ والكَفَّيْنِ؛ وهذا بالاتِّفاقِ، وإنَّما يختلِفُ العلماءُ في بُدُوِّ القدمَيْنِ في الصلاةِ، وجمهورُ العلماءِ: على وجوبِ تغطيةِ قدمَيْها في الصلاةِ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ وبعضِ أهلِ الرأيِ؛ يقولونَ بأنَّ كشفَ القدمَيْنِ لا يُبطِلُ الصلاةَ، ولا تَأْثَمُ به.

وما ظهَرَ مِن عَوْرةِ الرجُلِ والمرأةِ في الصلاةِ وسُتِرَ ولم يَطُلْ كشفُهُ، فلا تبطُلُ به الصلاةُ على الصحيحِ مِن أقوالِ الفقهاءِ، ولأنَّ في إبطالِها بما يبدُو مِن العورةِ لَحْظةً ـ مشقَّةً، ويُغتفَرُ مِن العورةِ اليسيرُ؛ كخَرْقٍ يسيرٍ في ثوبٍ يُبدِي شَعَرَ المرأةِ أو ساعِدَها، أو فخذَ الرجُلِ؛ وبه قال أحمدُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، أمَرَ اللهُ بالأكلِ والشربِ بعدَما أمَرَ بأخذِ الزِّينةِ؛ لأنَّ كفَّارَ قريشٍ كانتْ قد بدَّلتْ في اللِّباسِ، فحرَّمتْ على غيرِها وغيرِ حُلَفائِها الطوافَ بغيرِ لِباسِها، وحرَّمتْ بعضَ الطعامِ؛ فجاءَ الأمرُ مُبطِلًا لفسادِ فِعْلِهم.

الإسرافُ في الطعامِ:

ثمَّ نهَى اللهُ عن الإسرافِ في الطعامِ والشرابِ، وأكَّدَ النهيَ بأنَّه لا يُحبُّ المُخالِفِينَ لأمرِه، المُسرِفينَ في المأكلِ والمشربِ.

والسَّرَفُ: مُجاوَزةُ الحدِّ المعروفِ في الشيءِ، ويقرُبُ مِن معناهُ التبذيرُ، وهو: إنفاقُ المالِ في غيرِ حقِّه؛ كما قالهُ الشافعيُّ وغيرُهُ.

حدودُ الإسرافِ الممنوعِ:

والسَّرَفُ على مَراتبَ، ومنه: ما هو بيِّنٌ ظاهرٌ يَعرِفُهُ العاقلُ صاحبُ الفِطْرةِ، ومنه: ما هو خفيٌّ يشُقُّ على الناسِ بل كثيرٍ مِن المُتعلِّمينَ معرفتُهُ؛ لأنَّ منه ما يَشتبِهُ على فاعلِهِ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ غِنًى وفقرًا، وأحوالِ الناسِ جِدَةً وعدَمًا، واختلافِ مقاصدِ الناسِ مِن الانتفاعِ، ولا يمكِنُ معرفةُ السَّرَفِ الممنوعِ إلَّا بالنظرِ **إلى جهاتٍ أربعٍ**:

الجهةُ الأُولى: النظرُ إلى الفاعلِ؛ فلا بدَّ مِن معرفةِ غِناهُ وفَقْرِه، ومقدارِ انتِفاعِهِ ممَّا يبذُلُ عليه، فسَرَفُ الغنيِّ غيرُ سَرَفِ الفقيرِ؛ فالغنيُّ الذي يجدُ طعامَهُ وشرابَه، ولِباسَهُ ومَسْكَنَهُ ومَرْكَبَه: لو وضَع مِئَةَ دِينارٍ فيما ينتفعُ فيه مِن غيرِ ضروريَّاتِه، لم يُعَدَّ مُسرِفًا، ولو أنفقَ الفقيرُ الذي لا يجدُ ما يستُرُ عورتَهُ ويُشبِعُ بطنَهُ دِينارًا في فضولِ الانتفاعِ، لكان مُسرِفًا، ولو كان عينُ ما اشتراهُ الغنيُّ هو عينَ ما اشتراهُ الفقيرُ.

وبهذا كان يَحُدُّ الإسرافَ السلفُ؛ كما روى عبيد الله بن حُميْد؛ قال: مَرَّ جدِّي على عمر بنِ الخطاب؛ وعليه بُرْدةٌ، فقال: بكم ابتعْتَ بُرْدَكَ هذا؟ قال: بستِّين دِرْهمًا، قال: كم مالُك؟ قال: ألفُ درهم؛ قال: فقام إليه بالدِّرَّةِ، فجعَلَ يضربُهُ ويقولُ: رأسُ مالِكَ ألفُ درهمٍ، وتبتاعُ ثوبًا بستِّين درهمًا؟! رأسُ مالك ألفُ درهمٍ وتبتاعُ ثوبًا بستينَ درهمًا؟!(١)

وكذلك فإنَّ حاجةَ الواحدِ مِن الناسِ إلى الانتفاعِ تختلفُ عن حاجةِ غيرِهِ مِن سلعةٍ واحدةٍ، فمَن يَشتري بدرهم شيئًا لا ينتفِعُ منه لِيَرْمِيَهُ أو يُهمِلَهُ ـ يُعَدُّ مُسرِفًا، ولكنَّ شراءَ غيرِهِ إنِ انتفَعَ مِن تلك السلعةِ ولو بأكثرَ مِن درهم جائزٌ، وقد كان بعضُ السلفِ يَعُدُّ شراءَ الإنسانِ لكلِّ ما يشتهيهِ سَرَفًا؛ كما قال عُمَرُ بن الخطَّاب: «كفى بالمرء سَرَفًا أنْ يأكُلَ كلَّ ما اشتهى!»(٢).

الجهةُ الثانيةُ: العينُ المُنتفَعُ بها، إمَّا أن تكونَ حرامًا، وإمَّا أن تكونَ حلالًا؛ فكلُّ مالٍ يُنفَقُ في حرامٍ، فهو إسرافٌ ولو كان وزنَ بُرَّةٍ؛ ولذا يقولُ مجاهدُ بنُ جَبْرٍ: «لو أنفَقْتَ مِثلَ أبي قُبَيْسٍ ذهبًا في طاعةِ اللهِ، لم يكنْ إسرافًا، ولو أنفَقتَ صاعًا في معصيةِ اللهِ، كان إسرافًا»(٣).

الجهةُ الثالثةُ: القيمةُ المبذولةُ: فكلُّ عينٍ مباحةٍ لها قيمةٌ؛ فمَنِ اشترَى ما لا قيمةَ له أو بالَغَ في قيمةِ ما قيمتُهُ حقيرةٌ؛ كمَنِ اشترَى الحَصَى والترابَ والعِظامَ، ولا انتفاعَ له به، فذلك إسرافٌ محرَّمٌ، ومِثلُهُ مَن يَشتري ما قيمتُهُ حقيرةٌ كدِرْهمٍ ويَشتريهِ بمئةِ دِينارٍ بقصدِ المباهاةِ والمُفاخَرةِ؛ فهذا محرَّمٌ ولو كانتِ العينُ المُشتراةُ مباحةً، ولو كان له

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١١١).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٦٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٥).

انتفاعٌ بها، فانتفاعُهُ بها لا يُساوِي قيمتَها في العُرْفِ، فهو مُسرِفٌ بمقدارِ ما زادَ فيها.

ولا يُوجَدُ شيءٌ مِن المباحِ رخَّصَ الشارعُ في الإسرافِ فيه، وما يذكُرُهُ بعضُ الناسِ ويَرفعونَهُ إلى النبيِّ ﷺ وتارةً إلى عمرَ: «أنَّ مَن أنفَقَ مالَهُ كلَّه أو ثُلُثَهُ في الطِّيبِ، لم يكنْ ذلك سَرَفًا»، فهذا لا أصلَ له.

الجهةُ الرابعةُ: محيطُ الإنسانِ وواقعُهُ؛ فبِمقدارِ ما يُفَوِّتُهُ الفاعلُ مِن الواجبِ عليه بإنفاقِهِ على المباحِ يكونُ مُسرِفًا، إذا كان ليس لدَيْهِ إلَّا مالٌ لا يكفي إلَّا لقضاءِ منفعتَيْنِ؛ فالإنفاقُ على سترِ العورةِ أوجَبُ مِن إشباعِ النفسِ بالطعامِ، ولو كان الشِّبَعُ مباحًا؛ لأنَّ سترَ العورةِ واجبٌ يَفُوتُ بالشِّبَعِ؛ فالإنفاقُ على الشِّبَعِ سَرَفٌ محرَّمٌ.

ومِثلُ ذلك: مَن يُهدِي إلى الأَبْعَدِينَ وهو مفوِّتٌ لواجبِ النفقةِ على الوالدَيْنِ والأهلِ والذريَّةِ، فهو بإهدائِهِ إلى الأبعَدِينَ مُسرِفٌ.

السَّرَفُ في الطاعاتِ:

ولا يدخُلُ السَّرَفُ في الطاعاتِ ولو أنفَقَ الإنسانُ عليها مالَهُ كلَّه؛ كمَن يبني المساجدَ، ويُطعِمُ الأيتامَ، ويُنفِقُ مالَهُ في سبيلِ اللهِ، وقد أنفَقَ أبو بكرٍ مالَهُ كلَّه، ولم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، ولم يَعُدَّ ذلك سَرَفًا، وقد ذكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّه لا يفضُلُ العملَ في ذي الحِجَّةِ إلَّا مَن خرَجَ بنفسِهِ ومالِهِ ولم يَرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ[١].

ويخرُجُ مِن ذلك: مَن يُسرِفُ على ما يَتخلَّلُ الطاعةَ ممَّا ليس منها؛ كمَن يبني المساجدَ ويُسرِفُ في تحليتِها وتصفيرِها، وكذلك مَن يَطبعُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

المصاحفَ ويُسرِفُ في تحليتِها، فهو قد أسرَفَ في شيءٍ يظُنُّهُ عبادةً؛ لكونِهِ تخلَّلَها، وليس منها.

وأمَّا إنْ كان الإنفاقُ على عبادةٍ يُفَوِّتُ ما هو أَوجَبُ منها، فذلك سَرَفٌ لا يجوزُ؛ كمَن يتوسَّعُ في النفقةِ على بناءِ المساجدِ بما يتعطَّلُ به الجهادُ، فذلك سَرَفٌ منهيٌّ عنه؛ ولهذا جعَلَ النبيُّ ﷺ السَّرَفَ يَلحَقُ العبادةَ مِن هذا النوعِ؛ كما في حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ قال ﷺ: (**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ**)؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ «السنن»(١).

ومَن أسقَطَ الواجبَ الأعْلى عليه مِن العبادةِ والنفقةِ، فله أنْ يُنفِقَ على ما دُونَها مِن العبادةِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن محمدِ بنِ سِيرينَ: «أنَّ تميمًا الداريَّ اشترَى رِداءً بألفٍ، وكان يُصلِّي فيه»(٢).

حضورُ مجالسِ السَّرَفِ:

ولا يَصْلُحُ للقُدْوةِ حضورُ مجالسِ السَّرَفِ والتبذيرِ، والأماكنِ التي صُنِعَتْ بالتبذيرِ والسَّرَفِ؛ كإقامةِ مجالسِ العِلْمِ في مساجدَ محلَّاةٍ بالزَّخْرفةِ الفاحشةِ، والمزاداتِ التي تُوضَعُ للمُغالاةِ والمُباهاةِ. والمواضعُ والأماكنُ التي فيها سَرَفٌ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأوَّلُ: أماكنُ جاء السَّرَفُ فيها تَبَعًا ولم يأتِ استقلالًا، وذلك كالمساجدِ الموقوفةِ التي دخَلَها السَّرَفُ بزَخْرفتِها، فهذه يجوزُ دخولُها والصلاةُ فيها للعامَّةِ دونَ القُدْوةِ، فدخولُها منه على سبيلِ الاعتراضِ أهوَنُ مِن دخولِها على سبيلِ الدوامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٨).

النوعُ الثاني: أماكنُ جاء السَّرَفُ فيها استقلالًا؛ كالمَزاداتِ والمَتاجرِ التي تُوضَعُ للمُباهاةِ بينَ أهلِ البَطَرِ والكِبْرِ، وتَتبعُ ما لا قيمةَ له بقيمةٍ؛ كألْبِسةِ وبقايَا المشهورِينَ؛ مِن مَنادِيلِهم ومَسابِحِهم وأقلامِهم وأوانِيهم، ولو كانتْ بلا قيمةٍ في الناسِ لو كانتْ لغيرِهم؛ فهذا لا يليقُ بعاقلٍ غِشْيانُهُ، فضلًا عن القُدْوةِ الذي يتأسَّى به الناسُ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

سببُ نزولِ هذه الآيةِ: هو سببُ نزولِ ما سبقَها؛ فقد نزَلَتا جميعًا لبيانِ حُكْمٍ واحدٍ، والآيةُ السابقةُ كانتْ للأمرِ بالاستتارِ وتغطيةِ العَوْراتِ والتزيُّنِ للعبادةِ؛ وهذه الآيةُ لإبطالِ ما يعتقدونَهُ أنَّ اللِّباسَ محرَّمٌ؛ فقد كانتْ بعضُ قبائلِ العربِ تحرِّمُ على نَفْسِها اللِّباسَ في بعضِ طوافِها، فتطوفُ عُرْيانةً يُصفِّرونَ ويُصفِّقونَ؛ كما رواهُ ابنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[1].

وصحَّ عن عليٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ يُحرِّمونَ أشياءَ أحَلَّها اللهُ مِنَ اللِّباسِ كالثِّيابِ، ومِن الطعامِ؛ كالوَدَكِ وغيرِه؛ فنزَلَتْ هذه الآيةُ[2].

وقولُه تعالى: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: يُرادُ بهم جميعُ الناسِ مؤمنِهم وكافرِهم؛ فالعبوديَّةُ تكونُ طَوْعًا وكَرْهًا؛ فالكافرُ عبدٌ للهِ ولو كَرِهَ لا يخرُجُ عن تقديرِهِ عليه، والمؤمنُ عبدٌ للهِ طائعًا وكارهًا، فيَشترِكُ مع الخَلْقِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٧).

بخضوعِهِ لتقديرِ اللهِ، ويَزِيدُ بخضوعِهِ لأوامرِهِ الشرعيَّةِ؛ وبهذا اختُصَّ واستحَقَّ الرِّضا، واللهُ يرزُقُ الكافرَ في الدُّنيا كما يرزُقُ المؤمِنَ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيَّتِه؛ فالخالقُ متكفِّلٌ بالخَلْقِ، والثوابُ على طاعتِهِ والعقابُ على عِصْيانِهِ يكونُ في الآخِرةِ، وإنْ عجَّلَ اللهُ بعضَهُ في الدُّنيا.

والكفَّارُ يُشارِكونَ المؤمنينَ في الاستِمتاعِ بالدُّنيا، لكنَّ مُتْعةَ الآخِرةِ خاصَّةٌ للمؤمنينَ، وهو المرادُ **بقوله تعالى:** ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ فلا تَبِعَةَ عليهم في الآخِرةِ ما الْتزَمُوا حدودَ اللهِ في الدُّنيا؛ فلا يَلحَقُهم مَأثَمٌ ولا لومٌ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّهم يُشارِكونَ الكفَّارَ في الدُّنيا في هذه الطيِّباتِ، ويَخلُصُونَ بها في الآخِرةِ ويُحْرَمُ منها الكفَّارُ[(١)].

وجاء عن الحسنِ وعِكْرِمةَ نحوُهُ[(٢)].

وقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، المرادُ به: تمييزُ الحلالِ مِن الحرامِ، وفصلُ كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخَرِ لمَّا خلَطَتْها قريشٌ بتحريمِ ما أحَلَّ اللهُ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم فعَلُوا ذلك جهلًا، فاستحَقُّوا العِلْمَ، وفي الآيةِ لِينُ خِطابٍ معهم، فيُلانُ مع الجاهلِ، بخلافِ المُعانِدِ.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ **[الأعراف: ٥٥]**.

الدُّعاءُ بنوعَيْهِ: دعاءِ المسألةِ، ودعاءِ العِبادةِ: يُصرَفُ للهِ بتضرُّعٍ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٦٨ ـ ١٤٦٩).

وإخلاصٍ، وإنَّما قدَّمَ اللهُ التضرُّعَ على الإخفاءِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن الإخفاءِ حصولُ التضرُّعِ والخشوعِ، وبالتضرُّعِ تتحقَّقُ الغايةُ مِن إخفاءِ العبادةِ وإسرارِها، فلا يتضرَّعُ إلَّا مُخلِصٌ، وقد يُخفِي العبدُ عِبادتَهُ وقلبُهُ حاضرٌ مع الناسِ.

إخفاءُ العبادةِ:

وفي الآيةِ: مشروعيَّةُ إخفاءِ العِبادةِ وسؤالِ العبدِ لربِّه؛ ففي ذلك نزعٌ لعلائقِ الرِّياءِ مِن القلبِ، وغايةُ الاتِّكالِ على اللهِ، واليقينُ بسماعِهِ وإجابتِه، وعبادةُ السِّرِّ تطهِّرُ عبادةَ العلانيَةِ مِن علائقِ الخَلْقِ، ولا يتحقَّقُ الإخلاصُ في قلبِ أحدٍ إلَّا وله نصيبٌ مِن عبادةِ السِّرِّ بينَهُ وبينَ رَبِّهِ لا يَعلَمُ بها أحدٌ، ولا يُبتلَى أحدٌ بالرِّياءِ إلَّا لأنَّ نصيبَهُ مِن عبادةِ السِّرِّ قليلٌ أو معدومٌ؛ فعن الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ؛ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلْيَفْعَلْ»[1].

تفاضُلُ إسْرارِ العبادةِ وإعلانِهَا:

وتختلفُ العباداتُ في فضلِ إسرارِها وإعلانِها، والأصلُ: أنَّ إسرارَ العبادةِ أفضَلُ مِن إعلانِها، ويُستثنى مِن الإسرارِ عباداتٌ دَلَّ الدليلُ على إعلانِها، وما يُستحَبُّ إعلانُهُ له **علاماتٌ**:

الأُولى: العباداتُ الواجبةُ: الأصلُ فيها استحبابُ الإعلانِ؛ كالصلواتِ المفروضةِ والزكاةِ ـ بخلافِ الصَّدَقةِ ـ وصومِ رمضانَ والحجِّ والأذانِ، وكلَّما كانتِ العبادةُ أشَدَّ في الوجوبِ والفَرْضِيَّةِ، فإعلانُها آكَدُ ممَّا هو دونَها؛ لأنَّ الفرائضَ شرائعُ تحتاجُ إلى إعلانٍ، وبإعلانِها يقومُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٢٥).

الدِّينُ، ويُعرَفُ بلدُ الإسلامِ مِن بلدِ الكفرِ، ويتمايَزُ الناسُ ويَشهَدُ بعضُهُمْ لبعضٍ بالخيرِ والعدالةِ.

وقد شرَعَ اللهُ للصلواتِ الخمسِ الأذانَ، وبه يقومُ الناسُ إلى الصلاةِ ويَشْهَدونَها ويَرى بعضُهم بعضًا، ومِثلُهُ الزكاةُ: يُظهِرونَ حصادَهُمْ، ويَسْألونَ عن الفقيرِ، ويَجْمَعُها السُّلْطانُ إن شاءَ منهم، وكذلك صومُ رمضانَ: يتراءَى الناسُ الهلالَ ويَتباشَرونَ به ويَدْعو بعضُهم بعضًا إلى الطعامِ فِطْرًا وسحورًا، وكذلك الحجُّ: مشهودٌ، ويَحْسِرُ الرِّجالُ عن رؤوسِهم تذلُّلًا للهِ ولِيرَى بعضُهم بعضًا مجتمعِين، والنِّساءُ يَحسِرْنَ وُجُوهَهنَّ بينَهُنَّ، ولا يُستحَبُّ أنْ يَستتِرَ الواحدُ منهم عن الناسِ.

الثانيةُ: الجماعةُ؛ فكلُّ عبادةٍ شرَعَ اللهُ لها الاجتماعَ، فإعلانُها أفضَلُ مِن إسرارِها ولو كانتْ في ذاتِها غيرَ واجبةٍ؛ كصلاةِ الاستسقاءِ ومجالسِ الذِّكْرِ والتعليمِ وصلاةِ العيدَيْنِ على قولٍ، وجهادِ الطلَبِ، ولم تُشرَعِ العبادةُ جماعةً إلَّا وإشهارُها مقصودٌ، فإذا اجتمَعَ مشروعيَّةُ الجماعةِ مع وجوبِها، كان ذلك آكَدَ في إعلانِها.

الثالثةُ: مَن يُقتدَى به؛ فالأفضَلُ له إعلانُ عملِهِ ما لم يَخَفْ على نفسِه، وقد قال النبيُّ ﷺ: (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**)(١)، وقال ﷺ: (**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**)(٢).

ولمَّا كان النبيُّ ﷺ قُدْوةً للناسِ كافَّةً، كان عملُهُ كلُّه تُشرَعُ فيه العلانيَةُ، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَستتِرُ عن أعيُنِ الناسِ بعبادتِهِ، فلو استتَرَ، لم يَتعلَّم الناسُ دِينَهُمْ؛ لأنَّه مبلِّغٌ عن اللهِ، ولكنْ كان النبيُّ ﷺ يطلُبُ الخَلْوةَ بربِّه لتشريعِ ذلك لأُمَّتِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

والناسُ يَختلِفونَ في الاقتداءِ بهم، وأَثَرِهم على الناسِ؛ فمنهم: مَن يُؤثِّرُ في أهلِ بيتِه، ومنهم: مَن أثرُهُ في حيِّه أو بلدِه، ومنهم: مَن هو قُدْوةٌ لدى أكثرِ المُسلِمينَ كالأئمَّةِ؛ فيُستحَبُّ أنْ يُعلِنوا بعضَ العباداتِ التي الأصلُ فيها السِّرُّ، ويَجعَلُوا لهم مِن عبادتِهم لربِّهم في الخَفَاءِ ما تزكُو به علانيَتُهم، ومَن لا يُقتدَى به، فلا مصلحةَ مِن علانيةِ عبادتِهِ إلَّا ما يذكِّرُ به الناسَ؛ فبهذا القَدْرِ يُشرَعُ.

ومقصدُ التعليمِ وعِظَمُ أَثَرِهِ أعظَمُ مِن مقصدِ الإسرارِ؛ لأنَّ تعليمَ الحقِّ والخيرِ هو الغايةُ مِن إرسالِ الرُّسُلِ؛ ولهذا كان بعضُ السلفِ يتكلَّفُ الجهرَ بما دَلَّ الدليلُ على الإسرارِ به؛ لأجلِ التعليمِ؛ كما جهَرَ عمرُ بدعاءِ الاستفتاحِ للصلاةِ لأجلِ تعليمِ الناسِ[١]، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يَجْهَرانِ بالاستعاذةِ، وكان ذلك منهم في القليلِ لا في الكثيرِ؛ بما يؤدِّي مقصدَ التعليمِ، ولا يضيِّعُ شريعةَ الإسرارِ.

الرابعةُ: ما سمَّاهُ الشارعُ شَعِيرةً؛ كالهَدْيِ والقلائدِ والتَّلْبِيَةِ، ومقتضى كونِهِ شعيرةً أنَّ إشهارَهُ سُنَّةٌ، والتعبُّدَ بإسرارِهِ بِدْعةٌ، ويَلحَقُ في ذلك ما شابَهَهُ في عملِ النبيِّ ﷺ أو أصحابِه؛ كالجهرِ بالتكبيرِ في أيَّامِ العشرِ وأيَّامِ التشريقِ؛ فقد كان عمرُ يُكبِّرُ بمِنًى فترتَجُّ مِنًى تكبيرًا[٢]، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يُكبِّرانِ في السوقِ في عشرِ ذي الحِجَّةِ[٣].

والأصلُ في نوافلِ الطاعاتِ والقُرُباتِ: السِّرُّ، وهو أفضَلُ مِن العلانيَةِ؛ كما تواتَرَتِ الأدلَّةُ فيه، سواءٌ كان قراءةَ قرآنٍ أو صدقةً أو ذِكرًا للهِ؛ قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٥١).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢).
(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٩٦٩).

ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ ﵁؛ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)**(١)، قال الترمذيُّ: «ومعنى هذا الحديثِ: أنَّ الذي يُسِرُّ بقراءةِ القرآنِ أفضَلُ مِن الذي يَجهَرُ بقراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ صدقةَ السِّرِّ أفضَلُ عندَ أهلِ العِلمِ مِن صدقةِ العلانيَةِ».

ولا يَلزَمُ مِن عملِ العلانيَةِ أنْ يَجهَرَ صاحبُهُ بفعلِهِ أمامَ الناسِ، بل قد يَقْوَى العبدُ على فعلِ العبادةِ سرًّا ويَؤُزُّه الشيطانُ على ذِكْرِها للناسِ علانيَةً، فتكونُ في حقيقتِها كأنَّما فعَلَها علانيَةً؛ قال سفيانُ الثوريُّ: «إنَّ العبدَ لَيَعْمَلُ العملَ في السِّرِّ، فلا يَزَالُ به الشيطانُ حتى يتحدَّثَ به، فيَنتقِلَ مِن ديوانِ السِّرِّ إلى ديوانِ العلانيَةِ»(٢).

الاعتداءُ في الدعاءِ، وصُوَرُهُ:

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾؛ يعني: في العبادةِ، وخاصَّةً الدُّعاءَ، والمرادُ بالاعتداءِ هو الخروجُ عن مقصودِ اللهِ مِن شريعةِ الدُّعاءِ، ويختلِفُ مقدارُ خروجِ الناسِ عن تلك الشريعةِ، وصُوَرُ الاعتداءِ في دعاءِ اللهِ كثيرةٌ:

منها: أنْ يَدْعُوَ اللهَ بحرامٍ؛ كمَن يدعو بتيسيرِ الكفرِ والرِّبا والزِّنى، وقطعِ الأرحامِ؛ فذلك أعظَمُ الاعتداءِ؛ لأنَّ اللهَ شرَعَ الدُّعاءَ عبادةً وتذلُّلًا له لِيُطاعَ؛ فكيف يُدعَى بما شرَع لِيُعصَى؟!

ومنها: دعاءُ اللهِ وسؤالُهُ بغيرِ ما سمَّى به نفسَهُ؛ وهذا يُخالِفُ الأدبَ مع اللهِ، وهو مِن الكذبِ في الخِطابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١).

(٢) «تلبيس إبليس» (ص١٢٩).

ومنها: أنْ يدعوَ على نفسِهِ وولدِهِ بموتٍ أو فسادِ حالٍ؛ فهذا ممَّا جاءَ النهيُ فيه، وهو تَعَدٍّ في مقصدِ الدُّعاءِ المشروعِ، فشُرِعَ الدعاءُ عبادةً للخالقِ ومنفعةً للمخلوقِ، وسؤالُ العبدِ الضُّرَّ يُخالِفُ شريعةَ اللهِ في الدُّعاءِ.

ومنها: أن يدعوَ على مَن ظلَمَهُ بأعظَمَ مِن مَظْلِمَتِهِ؛ لأنَّ اللهَ ينتصِرُ ويقتصُّ للمظلومِ، ومُقتضَى عدلِهِ: ألَّا يَظلِمَ أحدًا ولو كان ظالمًا، وسؤالُ اللهِ عقابَ الظالمِ بما هو أعظَمُ مِن ظُلْمِهِ: سؤالٌ للهِ أنْ يَظلِمَ عبدَه ـ تعالى اللهُ ـ كمَن يُغْتَصَبُ مِن مالِهِ شيءٌ حقيرٌ كعُودِ أَرَاكٍ أو قلمٍ أو درهمٍ، فيَدْعو على المُغتصِبِ بهلاكِ نفسِهِ وولدِهِ وأهلِهِ؛ فهذا اعتداءٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ على الظالمِ يكونُ بقَدْرِ المَظْلِمَةِ.

ومنها: أن يدعوَ بتحقيقِ المحالِ؛ كأنْ يدعوَ أحدٌ بأن يجعَلَهُ اللهُ نبيًّا أو ملَكًا، فذلك منهيٌّ عنه يُعارِضُ أصلَ القصدِ مِن الخَلْقِ والشرعِ.

ومنها: الدعاءُ بما لا يُحتاجُ إليه مِن فضولِ القولِ، الذي يُغني عنه مُجْمَلُهُ، وكذلك فإنَّ الأدبَ مع اللهِ سؤالُ الحاجاتِ بإجمالٍ؛ لعِلْمِهِ سبحانَهُ بما يُصلِحُ العِبادَ؛ فعن ابنٍ لسعدٍ أنَّه قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ، أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ، أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ**)(١).

ومِن ذلك: ما صحَّ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ!

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٠).

سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**)(١).

ومنها: الجهرُ بالدُّعاءِ بما يُؤذِي غيرَهُ؛ فإنَّ دعاءَ الخَفَاءِ مِن علاماتِ اليقينِ بقُرْبِ اللهِ وسماعِ نَجْواهُ، فاللهُ يَعلَمُ ويَسْمَعُ، وله الكمالُ في ذلك، لا يَزِيدُ علمُهُ وسماعُهُ برفعِ صوتِ الدَّاعِي، ولا يَنقُصُ بخفضِ صوتِه.

وكلَّما خرَجَ الدَّاعي عن المشروعِ فبمقدارِ خروجِهِ يكونُ معتدِيًا مخاطَبًا **بقولِه**: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٧٣].

جعَلَ اللهُ حقَّ الناقةِ بالأكلِ؛ لأنَّها في أرضِ اللهِ، وكلُّ الأرضِ للهِ، وليس في الآيةِ أنَّه أمَرَهُمْ بألَّا يَمنَعُوها مِن أكلِ معيشتِهِمْ في بيوتِهم وقُوتِهم؛ وإنَّما نهاهُم عن مَنْعِها مِن الأكلِ والشربِ مِن المُشاعِ في الأرضِ، ويَظهَرُ هذا في قولِهِ تعالى في سورةِ القمرِ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [٢٨]؛ **أي**: إنَّ للناقةِ شِرْبَ يومٍ، ولهم شِرْبَ يومٍ آخَرَ، يتزوَّدونَ مِن يومِ شِرْبِهم ليومِ الناقةِ، وفي هذا دليلٌ لِما تقدَّمَ مِن أنَّ الناسَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكَلَأِ والنارِ، ولا يجوزُ منعُ إنسانٍ أو بهيمةٍ عمَّا لم تَعمَلْ أيدِيهِم مِن زرعٍ أو ثمرٍ، وقد جعَلَ اللهُ لناقةِ ثمودَ مَزِيدَ تعظيمٍ؛ إذْ جعَلَها آيةً لهم في هلاكِهم إنْ مَنَعُوها أو عقَرُوها، واللهُ يُعظِّمُ مِن خَلقِهِ ما شاءَ، وعلى الوصفِ والقَدْرِ الذي يشاءُ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤].

سمَّى اللهُ إتيانَ الذُّكْرَانِ فاحشةً؛ تبشيعًا له، وفي قوله: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تأكيدٌ لبشاعتِهِ ومخالَفَتِهِ للفِطْرةِ القويمةِ مع تكاثُرِ الناسِ وتعاهُدِهم، وفي هذا دليلٌ على حُجَّةِ الفِطْرةِ في الحُكْمِ على الأفعالِ؛ كاستخباثِ الشيءِ واستطابتِه، ولو لم تكنِ الفِطْرةُ حُجَّةً، ما كان في ذِكْرِ إحداثِهم لهذا الفعلِ على مَنْ سبَقَهم معنًى، إلَّا لأنَّ الفِطَرَ لم تَتواطَأْ على تركِهِ إلَّا لبشاعتِه، والزِّنى سابقٌ لِلِّوَاطِ؛ لأنَّ مَيْلَ الذَّكَرِ للأُنثى فِطْريٌّ، ولكنَّه لمَّا كان بغيرِ مُعاقَدةٍ مشروعةٍ، صار محرَّمًا، لا لأصلِ الوقوعِ؛ وإنَّما لعدمِ توافُرِ شروطِ حِلِّه، وأمَّا فاحشةُ قومِ لُوطٍ، فلا تَحِلُّ أصلًا؛ لا بشروطٍ ولا بغيرِ شروطٍ.

تنازُعُ الغريزةِ والعقلِ:

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ على أنَّ ما دفَعَهُمْ إلى ذلك إنَّما هو الغريزةُ لا العقلُ، والشهوةُ غريزةٌ يَشترِكُ فيها الإنسانُ مع الحيوانِ، والحيوانُ لا يفعلُ ذلك فيأتيَ الذَّكَرُ الذَّكَرَ، وقيل: إنَّه في أرذلِ البهائمِ؛ رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ؛ قال: «ليس شيءٌ مِن الدوابِّ يعملُ عمَلَ قومِ لوطٍ إلَّا الخِنزيرُ والحمارُ»(١)؛ وفيه نظرٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٨).

ولم يَحمِلْ قومَ لوطٍ على ذلك عقلُ إنسانٍ، ولا شهوةُ حيوانٍ، فكان ذلك شَهْوةً عن هوًى ومُكابَرةٍ؛ ولذا قال تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

ذكَرَ الشهوةَ؛ إشارةً إلى أنَّه لا وجودَ لعقلٍ فيما ذهَبُوا إليه، فليس المَنزَعُ عن شُبْهةٍ فيها عِلْمٌ؛ ولذا قال تعالى عنهم في سورةِ النملِ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [٥٥]، فهم مُعْتدُونَ على العقلِ والدِّينِ كلِّه؛ ولذا قال عنهم كما في سُورةِ الشعراءِ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [١٦٦].

فقومُ لوطٍ أَلْغَوُا العقلَ وتجاوَزُوا حدَّ الشهوةِ وجِهَتَها، وسَرَفُهُمْ هو تعدِّيهم على الفِطْرةِ والشِّرْعةِ، ففِعْلُهم غايةُ الجهلِ والمُعانَدةِ الذي لا يمكنُ أن يكونَ معه شُبْهةٌ مِن عِلْمٍ أو فِطْرةٍ، فهو محضُ جهلٍ اتَّبَعُوهُ عن مُكابَرةٍ وعنادٍ.

تدرُّجُ قومِ لوطٍ بالفاحشةِ:

ويدُلُّ النظرُ الصحيحُ البيِّنُ وإشارةُ القرآنِ: أنَّ الفاحشةَ بدَأَتْ في قومِ لوطٍ بالزِّنى، حتى إنَّ الفِطرَ الصحيحةَ لا تَبدأُ بأدبارِ الزَّوْجاتِ حتى يَشِيعَ فيها الرغبةُ في غيرِ الزوجاتِ كما يَفعَلونَ بالزوجاتِ، ثمَّ يَرجِعونَ إلى أدبارِ زوجاتِهم، ثمَّ أدبارِ الزانياتِ، فلمَّا استَمْرَؤُوا على ذلك، تشوَّفُوا إلى الرِّجالِ.

وهذه خطواتُ إبليسَ في كلِّ بابٍ مِن المحرَّماتِ، فالشيطانُ تَستعصِي عليه فِطْرةُ الإنسانِ أنْ يُخرِجَها مِن وَطْءِ الزوجاتِ بالمشروعِ إلى إتيانِ الذُّكُورِ مباشَرةً، وقد قال جامعُ بنُ شدَّادٍ: «كانتِ اللُّوطيَّةُ في قومِ لوطٍ في النِّساءِ قبلَ أن تكونَ في الرِّجالِ بأربعينَ سنةً»(١)، وقال مجاهدٌ:

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٥١٨).

«إنَّما تعلَّمَ قومُ لُوطٍ اللُّوطيَّةَ مِن قِبَلِ نسائِهِمْ»؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ(١).

وقال طاوسٌ: «كان بَدْءُ عملِ قومِ لوطٍ فِعْلَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ثمَّ فعَلَه الرِّجالُ بالرِّجالِ»؛ أخرَجَه الخَلَّالُ(٢).

ورُوِيَ في معناهُ خبرٌ مرفوعٌ، لا يصحُّ.

وهذه طريقةُ إبليسَ في إغواءِ بني آدمَ، كما أَغْوَى الغَرْبَ مِن الإنجليزِ والأمريكانِ اليومَ بتشريعِ ما فعَلَهُ قومُ لُوطٍ، وقد مَرُّوا بما مَرَّ به أسلافُهُمْ مِن قومِ لُوطٍ وعلى نفسِ خُطُواتِهم، وقد دَلَّ النظرُ والأثرُ على أنَّ قومَ لُوطٍ مَرُّوا **بخمسِ مراحلَ** في فاحشتِهم:

المرحلةُ الأُولى: وقوعُهُمْ في الزِّنى، فخرَجُوا مِن المكانِ المشروعِ مِن زَوْجاتِهم، إلى المكانِ نفسِهِ مِن النساءِ المحرَّماتِ عليهم.

المرحلةُ الثانيةُ: وقوعُهم في أدبارِ زوجاتِهم، قبلَ وقوعِهم في أدبارِ المحرَّماتِ عليهم.

المرحلةُ الثالثةُ: وقوعُهم في أدبارِ النساءِ المحرَّماتِ عليهم.

المرحلةُ الرابعةُ: وقوعُهم في إتيانِ الرِّجالِ شَهْوةً ونزوةً، لا تشريعًا لِفعْلِهِمْ؛ كتشريعِ الشرعِ والفِطْرةِ إتيانَ الرِّجالِ للنِّساءِ في قُبُلِهِنَّ؛ فإنَّ الأُمَمَ لا تُشرِّعُ الشهواتِ ابتداءً، ولكنْ تَبْدَأُ بها خُفْيَةً ونَزْوةً يُستتَرُ بها، ثمَّ يَجسُرُونَ على فِعْلِها علانيَةً، ثمَّ يُفاخِرونَ بها، ثمَّ تكونُ فِعْلًا صحيحًا وشريعةً يُعمَلُ بها لا يجوزُ إنكارُها على فاعِلِها.

المرحلةُ الخامسةُ: تشريعُهُمْ إتيانَ الرِّجالِ، فبعدَما فعَلُوها شهوةً، جعَلُوها شريعةً وفَخْرًا وحضارةً؛ وذلك أنَّهم لا يَبدؤُونَ بالمُجاهَرةِ في

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٩٠٤).

(٢) «السُّنَّة» لأبي بكر الخلال (٤/ ١٦٤).

النـوادِي إلَّا لِمـا يَـرضَـوْنَـهُ؛ كـمـا قـال تـعـالـى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وهذه الخطواتُ والمراحلُ يدُلُّ عليها النظرُ والأثرُ، وكلُّ خُطْوةٍ فيها درجاتٌ، فالنفوسُ لا تُقارِفُ الفاحشةَ حتى تَستلِذَّ النظرَ، ثمَّ تَستلِذَّ المُصافَحةَ فالمُجالَسةَ فالمُماسَّةَ والمُقارَفةَ.

وقد عظَّمَ قومُ لُوطٍ فاحشتَهُمْ حتى جعَلُوها مَيْزةً لهم بينَ الأمم، وجعَلُوها تشريعًا كتشريعِ نِكاحِ الرِّجالِ للنساءِ، وقد صنَعُوا لتلك الفاحشةِ تماثيلَ مِن ذهبٍ وحجارةٍ وخشبٍ تُصَوِّرُ الفاحشةَ، فيُعظِّمونَ تلك التماثيلَ والرسومَ في مَجالِسِهم ومَعابِدِهم، حتى أصبَحَ فَخْرًا بذلك الضلالِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾؛ **يعني**: مُجاهَرةً ومُفاخَرةً.

وقد زارني رجلٌ مِن أطرافِ الأُرْدُنِّ وأراني تماثيلَ وجَدَها مِن دَفْنِ الجاهليَّةِ في أرضٍ بِكْرٍ استصلَحَها للزِّراعةِ، فوجَدَ فيها نحوتًا مِن حجارةٍ ومعادنَ تجسِّدُ فاحشةَ قومِ لوطٍ، ومِثلُها لا يجوزُ بيعُهُ ولا اقتِناؤُهُ، بل يجبُ إتلافُه، وظهَرَ مِن تلك التماثيلِ ما بلَغَهُ قومُ لُوطٍ مِن تعظيمِ لفاحشتِهم وتأصُّلِ العنادِ في نفوسِهِمْ لنبيِّ اللهِ لُوطٍ ﷺ.

وظاهرُ فعلِ قومِ لوطٍ: أنَّهم لم يَنحِتُوا تلك التماثيلَ إلَّا لمَّا تَفاخَرُوا بفَعْلَتِهم تلك، ويَحتمِلُ أنَّ الذين مثَّلُوهم وصوَّرُوهم هم الذين بَدَؤُوا بتشريعِ تلك الفَعْلةِ، وليس أوَّلَ مَن فعَلَها فيهم؛ لأنَّ الفاعِلِينَ الأوَّلِينَ لها كانوا يَستتِرُونَ بها، والفواحشُ تَبدَأُ خُفْيةً ثمَّ تَشِيعُ ثمَّ تُشرَّعُ، والأُمَمُ تعظِّمُ المُشرِّعينَ للشُّبُهاتِ، لا الفاعِلِينَ للشَّهَواتِ، والأظهَرُ: أنَّهم عظَّمُوا أوَّلَ مَن شرَّعَها، لا أوَّلَ مَن فعَلَها.

وما انتهَى إليه قومُ لُوطٍ انتهَتْ إليه بعضُ دُوَلِ الغربِ في أوروبا وأمريكا اليومَ، فبَدَؤُوا بالمراحلِ نَفْسِها التي بدَأَ بها قومُ لُوطٍ، حتى آخِرِهِنَّ، فأَقَرُّوا وشرَعُوا إتيانَ الذُّكورِ للذُّكورِ، والإناثِ للإناثِ، ووضَعُوا العقودَ والوثائقَ لذلك، وأمرُهُمْ سيَنتهِي إلى وَبَالٍ؛ سُنَّةَ اللهِ في أمثالِهم مِن الأُممِ.

حكمُ تسميةِ فاحشةِ قومِ لوطٍ بـ(اللُّوطيَّة):

وتسميةُ الفاحشةِ باللُّوطيَّةِ جائزٌ لا كراهةَ فيه، وهي نِسْبةٌ إلى قومِ لوطٍ، لا إلى لوطٍ؛ فقومُ لوطٍ مركَّبٌ تركيبًا إضافيًّا، ولا يُمكِنُ تعريفُ الفاحشةِ إلَّا بالثاني؛ فأُضِيفَتْ إليه ـ فإنَّها لو نُسِبتْ إلى الأوَّلِ مِن المركَّبِ (قومِ لُوطٍ)، لقِيلَ في نسبتِها: قَوْميَّةٌ، والفاعلُ قَوْمِيٌّ ـ كما يُنسَبُ إلى عبدِ قَيْسٍ، فيُقالُ: القَيْسِيُّ، ويقولُ ابنُ مالكٍ:

وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا رُكِّبَ مَزْجًا وَلِثَانٍ تَمَّمَا
إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوَ ابْ أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ

وقد ورَدَتْ في بعضِ الأحاديثِ، وهي ـ وإنْ كانتْ لا تخلُو مِن عِلَلٍ ـ إلَّا أنَّ مجموعَها وروايةَ الرُّواةِ لها دليلٌ على جوازِ إطلاقِ تلك اللَّفْظةِ، ولو كانتْ تلك اللفْظةُ مُنكَرةً، لأنكَرَ أئمَّةُ العِلَلِ متونَ تلك الأحاديثِ؛ لوُرُودِ لفظٍ يَستقبحونَهُ فيها، وإعلالُهُمْ لأسانيدِها دونَ متونِها دليلٌ على عدمِ نكَارةِ هذا الإطلاقِ.

وصحَّ إطلاقُ اللَّفْظةِ في كلامِ بعضِ الصحابةِ كابنِ عبَّاسٍ، وجاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وغيرِهم، وجماعةٍ مِن أجلَّةِ التابعينَ، واستفاضَتْ على ألسنتِهم؛ كابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ والحسنِ والزُّهْريِّ وأتباعِهم ومَن بعدَهُمْ مِن الأئمَّةِ الأربعةِ، ولم يُنكِرْها أحدٌ منهم.

وعليها يُترجِمُ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ عندَ الكلامِ على فاحشةِ قومِ لُوطٍ، فيُعبِّرونَ عنها باللُّوطِيَّةِ أو حَدِّ اللُّوطِيِّ ونحوِ ذلك، كما ترجَمَ على ذلك التِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهما.

وإنَّما لم يُسَمِّها اللهُ بذلك في كتابِهِ؛ لأنَّ اللهَ حَكَى القصةَ حكايةً عن تلك الحالِ، ولم يُوصَفْ هؤلاءِ القومُ بقومِ لُوطٍ إلَّا بعدَ هَلَاكِهِمْ لاعتِبارِ الأُمَمِ بهم وقيامِ الحُجَّةِ عليهم، فلم يكنْ حِينَها اسمُ نبيِّ اللهِ لُوطٍ عَلَمًا عليهم يُعرَفونَ به، فلم يكونوا يُقِرُّونَ بنُبُوَّتِهِ، ولم يكنْ أكثرُ الناسِ يَنسُبُونَهُمْ إلى لوطٍ، فيقولونَ في حياتِهم وحياةِ نبيِّهم: إنَّهم قَوْمُ لُوطٍ، وكان فِعْلُهُمْ يسمَّى فاحشةً في كلامِ اللهِ، وكلامِ نبيِّه لوطٍ، لا في كلامِهم، ثمَّ بعدَ هلاكِهِمْ واعتبارِ الأُمَمِ بهم، لم يكنْ يُسمَّوْنَ بعدَ ذلك إلَّا بقومِ لوطٍ، وفاحشتُهم نسبةٌ إلى اسمِهِمْ بعدَ شُيُوعِ تسميةِ اللهِ والأُممِ لهم بقومِ لوطٍ.

وما جَرَى على ألسنةِ خيرِ القرونِ واستفاضَ وشاعَ وذاعَ مِن غيرِ نكيرٍ: لا ينبغي لأحدٍ إنكارُهُ؛ لأنَّه في حُكْمِ الإجماعِ، والتنزُّهُ عمَّا أجمَعَ خيرُ القرونِ على جوازِه وعدمِ إنكارِه: لا يَلِيقُ بمَن عرَفَ قَدْرَ خيرِ القرونِ في العِلْمِ والدِّيانةِ والورعِ وتعظيمِ اللهِ وشعائرِهِ وتعظيمِ أنبيائِه.

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾، ذكَرَ اللهُ المطرَ والمرادُ به الحجارةُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانتِ الحجارةُ مِن طِينٍ؛ كما قال تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣].

وقد جعَلَ اللهُ عقوبةَ قومِ لوطٍ بجعلِ عالِيها سافِلَها، وإمطارِ الحجارةِ عليها؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

واختُلِفَ في عددِ قومِ لوطٍ، وهل هم قريةٌ أو قُرًى متقاربةٌ؟ وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ ثابتٌ، وعن السلفِ عددٌ متباينٌ جِدًّا، واللهُ أعلَمُ بذلك.

عقوبةُ فاعلِ اللوطيَّة:

وقد استدَلَّ بظاهرِ عقوبةِ اللهِ لقومِ لوطٍ في هذه الآيةِ وغيرِها مَن قال: إنَّ جزاءَ مَن عَمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ الرَّجْمُ، سواءٌ كان بِكْرًا أو ثيِّبًا؛ لأنَّ اللهَ عاقَبَهُمْ بقلبِ أرضِهِمْ ثمَّ رجَمَهم.

وفي الاستدلالِ بهذه الآيةِ على حَدِّ الرجمِ نظرٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ عاقَبَهُمْ لاستحلالِهم لها، لا لمجرَّدِ الفعلِ؛ فقد كان منهم فعلُ الفاحشةِ وشيوعُها زمنًا قبلَ ذلك، ثمَّ لمَّا أعلَنُوها في نَوَادِيهم وشرَّعُوها وعظَّمُوا ذلك وافتخَرُوا به، أرسَلَ اللهُ إليهم رسولًا، ثمَّ عاقَبَهُمْ لمَّا عَصَوْهُ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ فاحشةَ قومِ لوطٍ أعظَمُ مِن الزِّنى؛ ولذا لمَّا ذكَرَ اللهُ فاحشتَهُمْ، قال: ﴿لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، ولمَّا ذكَرَ الزِّنى، نَكَّرَ الفاحشةَ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالتنكيرُ إشارةٌ إلى أنَّ الزِّنى فاحشةٌ مِن جملةِ الفواحشِ، وعرَّفَ فاحشةَ قومِ لوطٍ؛ لبيانِ أنَّها شاملةٌ لكلِّ فُحْشٍ، وقد سمَّى اللهُ نكاحَ زَوْجةِ الأبِ فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سبيلًا، ولم يُسَمِّ اللُّوطيَّةَ مَقْتًا؛ لأنَّ آيةَ نكاحِ زوجاتِ الآباءِ في سياقِ العقودِ، وذلك يتضمَّنُ تشريعًا واستِحْلالًا، كما تقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢٢]، فهي مَقْتٌ مِن جهتَيْها، سواءٌ أكانتْ بعقدٍ؛ فهو استحلالٌ، أم كانتْ زِنًى؛ فهو إتيانُ ذاتِ مَحْرَمٍ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في حَدِّ فاعلِ فعلِ قومِ لوطٍ، **على أقوالٍ:**

القولُ الأوَّلُ: ذهَبَ عامَّةُ السلفِ: إلى أنَّ فاعلَ فعلِ قومِ لوطٍ

يُقتَلُ، مُحْصَنًا وغيرَ مُحْصَنٍ، وقد حكاهُ بعضُهُمْ عن الصحابةِ إجماعًا؛ كابنِ القَصَّارِ وابنِ تيميَّةَ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ، واختلَفُوا في صِفَةِ قتلِه؛ فقيل: يُرجَمُ، وقيل: يُرمَى مِن شاهِقٍ، وقيل: يُرمَى مِن شاهِقٍ ثمَّ يُتْبَعُ الحجارةَ كما فُعِلَ بقومِ لوطٍ؛ وقد صَحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[1] وغيرِه، وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ في المشهورِ، والشافعيِّ في قولٍ.

وبعضُهُمْ قال بقتلِهِ على أيِّ طريقةٍ ولو بالسيفِ، أو رميِهِ مِن شاهِقٍ، فلم يَجْعَلِ الرجمَ مقصودًا لذاتِه.

ولا يُحفَظُ مِن وجهٍ يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّه قال بعدمِ قتلِ فاعلِ فعلِ قومِ لوطٍ؛ وإنَّما الخلافُ عنهم في صِفَةِ قتلِه؛ ومِن هنا اختلَفَ الفقهاءُ لأجلِ اختلافِهِم:

فمنهم: مَن جعَلَ اتِّفاقَهُمْ كان على حَدٍّ، لا على تعزيرٍ.

ومنهم: مَن جعَلَ اتِّفاقَهُمْ على تعزيرٍ، لا على حدٍّ؛ لأنَّ اختلافَهُمْ في صفةِ قتلِهِ يُشعِرُ بأنَّه تعزيرٌ؛ فالأصلُ في الحدودِ: تعيينُ صفةِ القتلِ؛ كما في رجمِ الزَّاني والقِصَاصِ وشِبْهِهما.

وقد جاء في بيانِ حدِّ فاعلِ اللُّوطيَّةِ أحاديثُ مرفوعةٌ، مِن أشهرِها حديثُ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ يَرفَعُهُ: (**مَنْ وَجَدتُّمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**)؛ رواهُ أحمدُ، وهو في «السُّنَنِ»[2]، وفيه كلامٌ، وفيه عن أبي هريرةَ ومِن فعلِ أبي بكرٍ؛ وهي معلولةٌ.

وروى أبو داودَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ، يحدِّثانِ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

ابنِ عبَّاسٍ في البكرِ يُؤخَذُ على اللُّوطيَّةِ، قال: يُرجَمُ[١].

وروى صالحُ بنُ كَيْسانَ؛ قال: سمعتُ ابنَ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «عِنْدَنَا عَلَى اللُّوطِيِّ الرَّجْمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»[٢].

وبنحوِه رواهُ صالحٌ عن ابنِ شهابٍ مِن قولِه[٣].

وجاءَ عن إبراهيمَ؛ أنَّه قال: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ، لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ»[٤].

وعن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ وابنِ المسيَّبِ؛ أنَّهما كانا يقولانِ: «الْفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَى؛ يُرْجَمُ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ»[٥].

وروى عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ: «أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ هُرْمُزٍ: كَانُوا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ»[٦].

قتلُ فاعلِ فاحشة قومِ لوطٍ:

ومَن نظَرَ إلى عملِ الصحابةِ وعِلْيَةِ التابعينَ، وجَدَ أنَّهم لا يَخرُجونَ عن العملِ بقَتْلِه، ولم يَعترِضْ على ذلك فيهم مُعترِضٌ، فيُرْوَى عن أبي بكرٍ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وخالدِ بنِ الوليدِ تحريقُهُ، وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ رميُهُ مِن شاهِقٍ، واختلَفَ التابعونَ على اختلافِهم في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٣).
(٢) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص٧٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٧)، والآجري في «ذم اللواط» (ص٦٧).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٨)، والآجري في «ذم اللواط» (ص٦٥).
(٥) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص٦٨).
(٦) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (ص٦٩).

وفي ثبوتِ تحريقِ فاعلِ فاحشةِ قومِ لوطٍ عن أبي بكرٍ ومَنْ معه نظرٌ، ورُوِيَ التحريقُ له عن ابنِ الزُّبَيْرِ وهشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ؛ وفيه كلامٌ كذلك.

وحمَلَ بعضُ الفُقَهاءِ اختلافَ الصحابةِ والتابعينَ على صفةِ القتلِ على أنَّه ليس بحَدٍّ، وأنَّ هذا مِن قرائنِ كونِهِمْ يَعُدُّونَهُ تعزيرًا؛ لأنَّ الحدودَ كالقِصاصِ والرَّجْمِ مبيَّنةُ الصِّفةِ، ولو كانتْ تتَّفقُ في كونِها إزهاقًا للنفسِ.

القولُ الثاني: قالوا: إنَّ اللِّوَاطَ كالزِّنى؛ يُرجَمُ المُحصَنُ ويُجلَدُ البِكْرُ، وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ، ومال إليه بعضُ أصحابِه، وذكَرَ الربيعُ بنُ سُلَيْمانَ: أنَّ الشافعيَّ رجَعَ عن القولِ بالرجمِ إلى أنَّه زِنًى؛ كما نقَلَهُ البيهقيُّ[1].

وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقد جاء في اعتبارِ اللُّوطيَّةِ زِنًى خبرٌ مِن حديثِ أبي موسى: (**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ**)؛ رواهُ البيهقيُّ[2]، ولا يصحُّ.

القولُ الثالثُ: ذهَبوا إلى أنَّه تعزيرٌ ولا حَدَّ فيه لا يُتجاوَزُ، بل بما يراهُ القاضي بما يزجُرُهُ وغيرَه، وإليه ذهَبَ أبو حنيفةَ، وحُجَّتُهُمْ في ذلك اختلافُ السلفِ، والحدودُ قطعيَّةٌ، وأنَّ هذه الفاحشةَ معروفةٌ في الأُمَمِ السابقةِ، وبيانُ عقوبتِها لو كانتْ حَدًّا ضرورةٌ لا تكونُ إلَّا بنصٍّ قطعيٍّ كحدِّ الزِّنى؛ فاللهُ ذكَرَ عقوبتَهُ في القرآنِ، واللِّواطُ أولى منه.

وقد جاء عن بعضِ السلفِ الاستدلالُ على تعزيرِ اللُّوطيِّ بقولِهِ

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٣)، و«شعب الإيمان» (٥٠٧٥).

تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقد جعَلَ المرادَ بالآيةِ اللوطيَّةَ مجاهدٌ وغيرُه[1].

ومَن أتى امرأةً أجنبيَّةً عنه في دُبُرِها، فالأظهَرُ: أنَّه لا يُشابِهُ حُكْمَ إتيانِ الذُّكْرانِ، وكلاهُما كبيرةٌ عظيمةٌ، وفاحشةٌ ممقوتةٌ، ولكنَّ الفواحشَ مراتبُ؛ وذلك أنَّ أصلَ مَيْلِ الرجالِ للنِّساءِ فِطْرةٌ، وأمَّا مَيْلُ الرِّجالِ للرِّجالِ، فليس مِن الفِطْرةِ في شيءٍ.

فإتيانُ الرجُلِ امرأةً أجنبيَّةً عنه مِن غيرِ المكانِ المشروعِ فيه تعزيرٌ، وبعضُ العلماءِ جعَلَهُ كحُكْمِ الزِّنى؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ وهو نصُّ مالكٍ في «المدوَّنةِ»، والشافعيِّ في «الأمِّ»، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ، وللشافعيِّ وأبي حنيفةَ قولٌ بأنَّه تعزيرٌ لا يُشبِهُ حَدَّ الزِّنى.

وإتيانُ البهيمةِ لا يثبُتُ فيه شيءٌ، والأظهَرُ فيه التعزيرُ، والله أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٥ ـ ٨٦].

في هذه الآيةِ: بيانٌ لِعِظَمِ حُرْمةِ أموالِ الناسِ؛ حيثُ أرسَلَ اللهُ شُعَيْبًا إلى قومِهِ لأجلِ ذلك، وقد وقَعَ قومُ شُعَيْبٍ في تطفيفِ المِكْيالِ والمِيزانِ، وفي ذلك أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ؛ حيثُ تكونُ الزيادةُ والنقصانُ بغيرِ حقٍّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠٠).

ومِمَّا وقَعُوا فيه مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطِلِ: أخذُ العُشُورِ مِن أموالِ الناسِ؛ فيَقِفُونَ في الطُّرُقاتِ ويأخُذونَ مِن كلِّ صاحبِ مالٍ عُشْرَ مالِه أو نحوَهُ بغيرِ حقٍّ، ويحذِّرونَ في طُرُقاتِهم مِن شُعَيْبٍ، ويتَّهِمُونَهُ بالكذبِ؛ لِيَنْفِرَ الناسُ منه؛ كما قال في هذه الآيةِ: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المكوسُ والضرائبُ:

ويدخُلُ في حُكْمِ ما فعَلَهُ قومُ شعيبٍ: المُكُوسُ المأخوذةُ على التُّجّارِ وأهلِ الأموالِ، والمكوسُ هي الأموالُ المضروبةُ على الأموالِ بلا حقٍّ، وهي عظيمةٌ دَلَّ الدليلُ على كونِها أعظَمَ مِن الزِّنى، ولمَّا رجَمَ النبيُّ ﷺ امرأةً في الزِّنى، قال: (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**)[١].

وإنَّما كانتِ المكوسُ أعظَمَ مِن الزِّنى مع عظَمةِ الزِّنى وكونِهِ مِن المُوبِقاتِ؛ لأنَّ المكوسَ تتضمَّنُ حقَّ المخلوقِينَ مع حقِّ اللهِ، ولكونِها إفسادًا في الأرضِ، وهي مِن جنسِ المحارَبةِ وإن لم يكنْ فيها قطعُ طريقٍ، وهذا قد يكونُ أعظَمَ وأشَدَّ ممَّا لو كان معه قطعُ طريقٍ؛ لأنَّ قطعَ الطريقِ يُتَّقَى بالسَّيْرِ نهارًا وبرُفْقةٍ، ويفعَلُهُ الناسُ خُفْيةً مع علمٍ بتحريمِه، وأمَّا المكوسُ، فتُؤخَذُ مع إظهارِ حِلِّها وكَوْنِها حقًّا لآخِذِها، وهذا محادَّةٌ للهِ أعظَمُ مِن عِصْيانِهِ مع الإقرارِ بالمعصيةِ، وارتكابُ الصغائرِ مع تشريعِها ونسبتِها للهِ أعظَمُ مِن ارتكابِ الكبائرِ غيرَ الشِّركِ مع الإقرارِ بأنَّها عِصْيانٌ للهِ.

وتعدَّدَتْ أسماءُ العُشُورِ، فتسمَّى الخَرَاجَ والجَمَارِكَ والمُكُوسَ والإتاوةَ والرسومَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

أنواعُ الضرائِب والعشورِ:

والعُشُورُ التي تُؤخَذُ مِن المُسلِمينَ، ويُسمَّى بعضُها اليومَ ضرائبَ؛ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: أموالٌ يَضرِبُها الحُكَّامُ والسلاطينُ على التُّجَّارِ وأصحابِ الأموالِ المُسلِمينَ بلا شيءٍ يُقابِلُها مِن عملٍ، فلا يَحمِلونَ لهم متاعَهم، ولا يَحْمُونَهُ لهم؛ فتلك العُشُورُ والضرائبُ محرَّمةٌ بلا خلافٍ، وهي مِن جنسِ ما كان يفعلُهُ قومُ شُعَيْبٍ؛ كمَنْ يأخُذُ نِسْبةً على كلِّ المبيعاتِ وعلى التِّجاراتِ والمدَّخَراتِ والمملوكاتِ، وما يُؤخَذُ على أشخاصِ العاملينَ، فكلُّه عشورٌ محرَّمةٌ.

النوعُ الثاني: الأموالُ التي تُؤخَذُ على التجارةِ وأصحابِ المالِ والعمَّالِ مقابِلَ عملٍ يُقدِّمُهُ السُّلْطانُ والحاكمُ ونظامُهُ لهم، وذلك بحَمْلِ متاعِهِمْ وحمايتِهِ مِن قُطَّاعِ الطريقِ:

فإنْ كانتْ تلك الخِدْمةُ التي تُقدَّمُ لأصحابِ الأموالِ مِن بيتِ المالِ، وفي المالِ العامِّ قُدْرةٌ على إعانةِ الناسِ وحِفْظِ مالِهِمْ ورعايتِهِ، فذلك حقٌّ لهم لا يُؤخَذُ عليه عِوَضٌ.

وإنْ كان في بيتِ المالِ عَجْزٌ وضَعْفٌ، فيجوزُ أخذُ مالٍ على التجاراتِ والمالِ بمِقْدارِ ما يُقدَّمُ عليه مِن عملٍ وجهدٍ؛ كتحميلِهِ وحفظِهِ وتخزينِه، ويكونُ بالعدلِ المقدَّرِ، لا بما يزيدُ عن ذلك؛ لأنَّ الدُّوَلَ لا تأذَنُ أنْ يقومَ الناسُ بحِفْظِ أَمْنِهم في الطُّرُقاتِ والأسواقِ والمَتاجِرِ فتَضْعُفَ هَيْبةُ السُّلْطانِ، ولا يقومُ ذلك إلَّا بأخذِ ما يُقابِلُهُ؛ وهذا كلُّه مشروطٌ جوازُهُ بشرطَيْنِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ مقابِلَ عملٍ يُقدَّمُ لصاحبِ المالِ والتاجرِ.

الثاني: أن يكونَ بمِقْدارِ ذلك العملِ لا يَزيدُ عليه؛ فلا يكونَ في

المأخوذِ على صاحبِ المالِ غَبْنٌ؛ كمَن يُعبِّدُ للناسِ الجُسُورَ والطُّرُقاتِ والمصالحَ العامَّةَ، ويُفسِدُها مرورُ الناسِ عليها ويجبُ رعايتُها، فيُؤخَذُ منهم قَدْرُ رعايتِها.

أخذُ الضرائبِ من غيرِ المسلمين:

ويجوزُ أخذُ العُشُورِ والضرائبِ على أموالِ غيرِ المُسلِمينَ؛ وبهذا عَمِلَ عمرُ وأقَرَّهُ الصحابةُ على ذلك، والكافرُ إمَّا أنْ يكونَ حربيًّا؛ فالأصلُ في مالِه الحِلُّ، وإمَّا أن يكونَ ذمِّيًّا؛ فيجوزُ أخذُ الجِزْيةِ منه، وأخذُ الجِزْيةِ منه دليلٌ على أنَّه في أنفُسِهم وأموالِهم حقٌّ للمُسلِمينَ، يُقدِّرُهُ حاكمٌ عالمٌ عادلٌ على ما أقامَ العدلَ فيهم مِن غيرِ ظُلْمِهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ كان يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»؛ رواهُ مالكٌ[1].

وأخرَجَ مالكٌ أيضًا في «الموطَّإِ»، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ؛ أنَّه قال: «كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ»[2].

والأحاديثُ المرفوعةُ فيها لا تصحُّ، وأعلى شيءٍ صحيحٍ في جوازِ أخذِ العشورِ مِن غيرِ المُسلِمينَ عن عُمَرَ وأقَرَّهُ الصحابةُ، ويُروى عندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ حربِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن جدِّه أبي أُمِّه، عن أبيهِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ)**[3]؛ ولا يصحُّ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/ ٢٨١).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦).

ولا يُحفَظُ لعمرَ مخالِفٌ مِن الصحابةِ في جوازِ ذلك، وقد رَوَى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ: «كَتَبَ أَهْلُ مَنْبِجَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشُورَ»(١).

ولمَّا فتَحَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، أَبْقَى رَقَبَةَ الأرضِ بأَيْدِي يهودَ؛ نظيرَ خَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ إلى المُسلِمينَ، ومِثْلَ ذلك فعَلَ عمرُ في سَوَادِ العراقِ.

وإنَّما كانتِ العشورُ والجِزْيةُ على الكفَّارِ؛ لأنَّه ليس عليهم في مالِهم زكاةٌ ولا صَدَقةٌ كالمُسْلِمينَ، في نقودِهِمْ ومَوَاشِيهِمْ ونَخِيلِهم؛ كما قال مالكٌ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى المَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ: صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٢).

ولم يكنْ عمرُ يأخُذُ العشورَ على المُسلِمينَ؛ كما قالهُ ابنُ عمرَ لَمَّا سُئِلَ عن ذلك: هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمْهُ(٣).

وقد كان عمرُ يأخُذُ مِن المُسلِمينَ زكاةً، ومِن الذمِّيِّينَ عُشُورًا؛ كما جاء عن أنسِ بنِ سيرينَ؛ قال: «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ غِلْمَتِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؟! أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١١٨ و١٩٢٨٠).
(٢) «موطأ مالك» (١/ ٢٧٩).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤٤).

المُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ»(١).

أخذُ خَرَاجِ الأرضِ مع الزكاةِ:

وإذا كان المسلِمُ يَنتفِعُ بأرضِ الخراجِ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ في جوازِ أخذِ خراجٍ عليه مع الزكاةِ على قولَيْنِ:

وجمهورُ العلماءِ: على جوازِ اجتماعِ الخراجِ والزكاةِ في مالِ المسلمِ المُنتفِعِ مِن الأرضِ الخَرَاجِيَّةِ؛ وذلك أنَّهم يَجعلونَها في حُكْمِ كِرَاءِ الأرضِ؛ فعليه دفعُ حقِّها إلى أهلِها، وأهلُها بيتُ المالِ؛ كما لو اكتَرَى أرضًا مِن أحدٍ، فلا يَمنَعُ الكِرَاءُ الزكاةَ، ولا الزكاةُ الكِرَاءَ.

أخذُ المالِ مِن الناسِ عند إفلاسِ بيتِ المالِ:

وأجازَ بعضُ الفقهاءِ: أنْ يأخُذَ السُّلْطانُ المالَ مِن المُسلِمينَ عندَ خُلُوِّ بيتِ المالِ مِن المالِ؛ فيأخُذُ بما يَحفَظُ قِوامَ الدَّوْلةِ ويَحمي ثُغُورَها وداخِلَتَها، ولا يَظلِمُ ولا يَبغي ولا يَغبِنُ أحدًا في الأخذِ منه، والأظهَرُ: أنَّه لا يجوزُ للسُّلْطانِ أن يأخُذَ مِن أموالِ الناسِ شيئًا عندَ خلوِّ بيتِ المالِ مِن المالِ، إلَّا بعدَما يَسْتَنْفِقُهُمْ ويَسْتَعْطِيهِمْ، فيَستحِثُّ التُّجّارَ وأهلَ الجِدَةِ على الإنفاقِ عندَ الحاجاتِ العامَّةِ، فإنْ أنفَقُوا واكتفَى بيتُ المالِ، لم يَجُزْ له أنْ يأخُذَ ما زادَ على ذلك، وإنْ أنفَقُوا ولم يَكْفِ، جازَ له أن يأخُذَ بقَدْرِ العَوَزِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﵁؛ أنَّه قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ فُضُولَ الأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا فِي فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٤).

ولا يَحِلُّ بغيرِ الضروراتِ ولا ما زادَ عن الحاجةِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلَّا بطِيبِ نفسٍ منه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قد مَرَّتْ به شدائدُ وبالمُسلِمينَ فاقاتٌ وحاجاتٌ، ومِثْلُ ذلك في الخُلَفاءِ، فما كانوا يأخُذونَ أموالَ الناسِ كَرْهًا، بل كانوا يَستَحِثُّونَهُمْ لِيُنفِقُوا فيُنفِقونَ ويَكْتفُون.

ولو أخَذَ الحاكمُ زكاةَ الأغنياءِ واستحَثَّهُمْ على الصَّدَقةِ، لم يَحتَجِ المُسلِمونَ غالبًا لغيرِ ذلك؛ فإنَّ أكثَرَ الفقرِ في الدولِ يكونُ بسببِ أمرَيْنِ: إمَّا بضَعْفِ جِبَايةِ الصَّدَقةِ المشروعةِ مِن الأغنياءِ، أو بسُوءِ قِسْمَتِها على الفقراءِ بعدَ جَمْعِها.

ولو أقامَ الحُكَّامُ الدُّوَلَ على ما أمَرَ اللهُ، لم يَحتاجُوا في الغالبِ إلى سَدِّ بيتِ المالِ بغيرِ المالِ المشروعِ؛ فقد جعَلَ اللهُ لبيتِ المالِ مَوارِدَ؛ منها الزكاةُ والصَّدَقةُ والغنيمةُ والفَيْءُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

ذكَرَ اللهُ في الآيةِ سجودَ السَّحَرَةِ، وظاهرُ سجودِهم: أنَّه مِن غيرِ صلاةٍ؛ لأنَّهم أُلْقُوا ساجِدِينَ كما كانوا يَفْعَلُونَ لفِرْعَوْنَ ولآلهتِهم، وقد شرَعَ اللهُ الصلاةَ وجعَلَ فيها أعمالًا، منها: ما يصحُّ التعبُّدُ به منفرِدًا بلا صلاةٍ، ومنها: ما لا يصحُّ التعبُّدُ به منفرِدًا، وإنَّما جازَ لكونِهِ في صلاةٍ؛ فالصلاةُ تتضمَّنُ أفعالًا كالقيامِ والقعودِ، والركوعِ والسجودِ، وإشاراتٍ؛ كرفعِ اليدَيْنِ والإصبَعِ فليس كلُّ ما جازَ في الصلاةِ، يجوزُ خارجَها، **فمِن أعمالِ الصلاةِ:**

التعبُّدُ بالقيامِ وَحْدَهُ:

القيامُ: والقيامُ عبادةٌ في الصلاةِ لا خارجَها؛ فلا يصحُّ مِن أحدٍ أنْ

يَقِفَ متعبِّدًا للهِ بلا صلاةٍ بالاتِّفاقِ، ما لم يكنْ قيامُهُ لأجلِ عملٍ مقصودٍ أَوْلى منه كالدُّعاءِ؛ كمَن يقفُ على الصَّفَا والمَرْوَةِ يَدْعُو، فإنَّما وقَفَ لأجلِ الدُّعَاءِ لا لِذَاتِ القيامِ، فشُرِعَ القيامُ تَبَعًا، ومِثْلُهُ الوقوفُ للدُّعَاءِ عندَ الدعاءِ في رميِ الجِمارِ وبعَرَفةَ، وعندَ الشدائدِ والتقاءِ الصَّفَّيْنِ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُهُ في بدرٍ وغيرِها.

التعبُّدُ بالركوعِ وَحْدَهُ:

ومِن أعمالِ الصلاةِ: الرُّكُوعُ، وليس عبادةً مستقلَّةً بحالٍ؛ فلا يصحُّ مِن أحدٍ أنْ يركَعَ للهِ مِن غيرِ صلاةٍ ولو استقبَلَ القِبْلَةَ؛ لأنَّ الركوعَ إنَّما شُرِعَ في الصلاةِ بلا خلافٍ، ولم يَتعبَّدِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بالركوعِ بحالٍ، ولم يَشرَعِ اللهُ للركوعِ سببًا في غيرِ الصلاةِ.

ومِن أعمالِ الصلاةِ: التعبُّدُ بالإشارةِ باليَدَيْنِ أو بالإصبعِ: وتُشرَعُ في الصلاةِ وغيرِها، ولكنْ بسببٍ قد دلَّ الدليلُ عليه؛ فقد شرَعَ النبيُّ ﷺ الإشارةَ في الصلاةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه، وشَرَعها في غيرِه عندَ المرورِ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ وبَذْلِ السلامِ، ولكنْ لا يُشرَعُ التعبُّدُ بها مِن غيرِ سببٍ دَلَّ الدليلُ عليه، ومِثلُها الإشارةُ بالإصبعِ؛ فشُرِعَتْ في التشهُّدِ في الصلاةِ، ويجوزُ رفعُها عندَ الدُّعاءِ خارجَ الصلاةِ، وعندَ النُّطْقِ بالشهادتَيْنِ، وذاتُ الإشارةِ ليستْ عبادةً وحدَها، فلا يُتعبَّدُ بها مجرَّدةً كما يُتعبَّدُ بالسجودِ.

التعبُّدُ بالجلوسِ:

ومِن أعمالِ الصلاةِ: الجلوسُ، وهو مشروعٌ في الصلاةِ على أحوالٍ وأوصافٍ؛ كالتشهُّدِ وبينَ السجدتَيْنِ، ويُشرَعُ التعبُّدُ للهِ بالجلوسِ في المسجدِ وغيرِهِ للذِّكْرِ وانتظارِ الصلاةِ وغيرِ ذلك ممَّا شرَعَهُ اللهُ، ولا يُشرَعُ

التعبُّدُ للهِ بالجلوسِ المجرَّدِ بلا سببٍ يَقترِنُ به؛ فليس عبادةً في ذاتِه.

حكمُ السجودِ بسببٍ وغيرِ سببٍ:

ومِن أعمالِ الصلاةِ: السجودُ؛ وهو أعظَمُ أعمالِ الصلاةِ، وأعظَمُ مِن القيامِ والركوعِ والجلوسِ، وأقرَبُ ما يكونُ العبدُ إلى ربِّه، وهو ساجدٌ. ويُشرَعُ في الصلاةِ وفي غيرِ الصلاةِ، وفي غيرِ الصلاةِ؛ كسجودِ التلاوةِ والشُّكْرِ والآيةِ، واختلَفَ العلماءُ في جوازِ التعبُّدِ للهِ بالسجودِ بلا سببٍ على قولَيْنِ:

والأصحُّ: عدمُ جوازِ ذلك؛ لأنَّه لو كانَ مشروعًا، لَدَلَّ الدليلُ على التعبُّدِ بالسجودِ؛ فهو أيسَرُ للمسلِمِ مِن إنشاءِ الصلاةِ، وقياسُ جوازِهِ على جوازِ الصلاةِ خطأٌ؛ فإنَّ الصلاةَ قد دلَّ الدليلُ على جوازِها بسببٍ وبغيرِ سببٍ؛ فشرَعَ اللهُ النوافِلَ المُطلَقةَ، ولم يَشرَعِ السجودَ المُطلَقَ، وهو أيسَرُ وأسهَلُ وأَولى لو كان جائزًا أنْ يَرِدَ الدليلُ في جوازِه.

ثمَّ إنَّه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يسجُدُ بلا سببٍ، لا هو ولا أصحابُه، وكلُّ السجودِ المرويِّ عنهم فكان لسببٍ خارجٍ عن مجرَّدِ السجودِ؛ كالتلاوةِ؛ فلولا التلاوةُ ما سجَدَ، وكسجودِ الآيةِ؛ فلولا الآيةُ ما سجَدَ، وكسجودِ الشكرِ؛ ولولا ظهورُ النِّعْمةِ ما سجَدَ.

والقولُ بمشروعيَّةِ السجودِ بلا سببٍ: يُعطِّلُ الصلاةَ، ولو كان، لَظهَرَ العملُ به في السالفِين؛ فإنَّ السجودَ أعظَمُ أعمالِ الصلاةِ، وتتشوَّفُ الناسُ إليه؛ ومِن ذلك ما جاءَ في «صحيح مسلم» مِن قولِهِ ﷺ: (**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**)[1]، والمرادُ بذلك: الصلاةُ، لا السجودُ المجرَّدُ، فاللهُ يُسمِّي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

الصلاةَ سجودًا؛ وذلك لأنَّ الشيءَ يُسمَّى بأعظَمِ ما فيه. أو بالعظيمِ فيه، كما يُسمَّى الإنسانُ رَقَبةً، فيُقالُ: عتَقَ رَقَبةً، ويُقالُ في الحيوانِ والإنسانِ: رَأْسٌ؛ لأنَّ الرأسَ أعظَمُ ما فيه.

ومِن العلماءِ: مَن يقولُ بأسبابٍ تُجيزُ السجودَ غيرِ منصوصٍ عليها في الشريعةِ؛ وإنَّما أدخَلُوها مِن بابِ الاجتِهادِ؛ فحمَلَ بعضُ الناسِ قولَهُمْ ذلك على جوازِ التعبُّدِ بالسجودِ بلا سببٍ، وليس كذلك؛ كما ينقُلُهُ بعضُهم عن ابنِ تيميةَ؛ أنَّه قال: «ولو أرادَ الإنسانُ الدُّعاءَ، فعَفَّرَ وجهَهُ للهِ في الترابِ، وسجَدَ له لِيَدْعُوَهُ؛ فهذا سجودٌ لأجلِ الدُّعاءِ، ولا شيءَ يَمنَعُه»(١).

وابنُ تيميَّةَ إنَّما جعَلَ سببًا جائزًا للسجودِ، ولم يَجعَلِ السجودَ بلا سببٍ جائزًا؛ وفرقٌ بينَ هاتَيْنِ الحالتَيْنِ، وقد نصَّ ابنُ تيميَّةَ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ؛ كما في «اختياراتِ البعليِّ»(٢).

وكثيرٌ مِن العلماءِ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ، ونصَّ على تحريمِهِ الجُوَيْنيُّ وأبو حامدٍ الغزاليُّ والنوويُّ والعِزُّ بنُ عبدِ السلامِ، وغيرُهم كثيرٌ.

ومِن الفقهاءِ ـ خاصَّةً أهلَ الرأيِ المتأخِّرينَ منهم ـ مَن يُجيزُ ذلك، ويتوقَّفُ في مشروعيَّتِه، والسجودُ عبادةٌ؛ إن لم يكنْ مشروعًا فهو ممنوعٌ.

وظاهرُ سجودِ السَّحَرَةِ: إمَّا سجودُ آيةٍ لِمَا رأَوْا مِن دلائلِ حقِّ اللهِ عليهم، وإمَّا لأجلِ الدُّعاءِ بقَبُولِ التوبةِ وغُفْرانِ ذنبِهم، وإمَّا أنْ يكونَ لإثباتِ إيمانِهم باللهِ؛ فإنَّ الأفعالَ أَثبَتُ مِن الأقوالِ؛ فأرادُوا أن يُبيِّنُوا

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٠).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص٩٢).

أنَّهم يَسجُدونَ لغيرِ فِرْعَوْنَ ويَعبُدُونَ اللهَ وحدَهُ، وقد يكونُ اجتمعتْ فيهم تلك الأسبابُ كلُّها، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۚ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

لمَّا دخَلَ بنو إسرائيلَ في التِّيهِ، أعطاهُمُ اللهُ الطعامَ والشرابَ، وقد جعَل اللهُ الشرابَ بعَدَدِهِمْ؛ فقد كانوا اثنَيْ عشَرَ سِبْطًا، لكلِّ سِبْطٍ عَيْنٌ يَشرَبُ منها هو ومَنْ معه؛ رَوَى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «ذَلِكَ فِي التِّيهِ؛ ضَرَبَ لَهُمْ مُوسَى الْحَجَرَ، فَصَارَ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ مَاءٍ، لِكُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ يَشْرَبُونَ مِنْهَا»(١).

ورَوَى النَّسائيُّ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَعْيُنٍ، وَأَعْلَمَ كُلَّ سِبْطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا»(٢).

وبنحوِه قال مجاهدٌ وجُوَيْبِرٌ وغيرُهما(٣).

وفي هذا: أنَّ الأصلَ مساواةُ الرعيَّةِ في العطيَّةِ؛ فإنَّ هذا أقوَمُ لصفاءِ نفوسِهم، وقضاءِ وَطَرِهم، وقطعًا للنِّزاعِ بينَهُمْ وبينَ مَن يَلِي أَمْرَهم.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٧).
(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٣).
(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٢).

اتخاذُ العُرَفاء والنُّقَباء:

وفي ذلك: مشروعيَّةُ جعلِ العُرَفاءِ والنُّقَباءِ على الناسِ؛ يَقُومُونَ بشأنِهم، ويَرْعَوْنَ قِسْمةَ عطاياهُم بينَهم؛ كما فعَلَ الأسباطُ مع مَنْ كان معهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٥٩ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٥٩ ـ ١٦٠].

ومِن السياسةِ الشرعيَّةِ: جعلُ نُقَباءَ في المجتَمَعاتِ؛ على كلِّ جهةٍ وناحيةٍ وجماعةٍ مِن الناسِ واحدٌ يبيِّنُ للسُّلْطانِ حالَهم، ويَرْفَعُ حاجتَهم، ويَدْفَعُ فِتْنَتَهم، ولا تكونُ للواحدِ منهم شَوْكةٌ يَفتئِتُ بها على إمامِ المُسلِمينَ.

ومِن ذلك: تمييزُ ما لكلِّ بلدةٍ وجماعةٍ عمَّا للأُخرى؛ حتى لا تتنازَعَ مع غيرِها؛ فإنَّ الناسَ تتنافَسُ على الدُّنيا وتتقاتَلُ عليها، وفي فصلِ الحقوقِ وتمييزِها قطعٌ للنِّزاعِ والخلافِ؛ ولذا قال تعالى مُظهِرًا مِنَّتَهُ: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾، وقد قال يحيى بنُ النضرِ: قلتُ لجُوَيْبِرٍ: كيف عَلِمَ كلُّ أُناسٍ مَشْرَبَهم؟ قال: كان موسى يَضَعُ الحَجَرَ ويقومُ مِن كلِّ سِبْطٍ رجلٌ، ويضربُ موسى الحجرَ فينفجِرُ منه اثنتَا عشْرةَ عينًا، فيَنْضَحُ مِن كلِّ عَيْنٍ على رجلٍ، فيَدْعُو ذلك الرجلُ سِبْطَهُ إلى تلك العَينِ(١).

ومِثلُ هذا العدلِ والتمييزِ يَدفَعُ الفسادَ والبَغْيَ والظُّلْمَ، ولمَّا كان ذلك كذلك، أقامَ اللهُ بقِسْمةِ الحقوقِ والرِّزْقِ العَدْلَ؛ قال كما في البقرة: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٦٠].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٢).

حكمُ أخذِ السلطانِ مِن بيتِ المالِ وحدودُهُ:

ويأخُذُ الحاكمُ مِن بيتِ المالِ ما يَكْفِيهِ ويُغنيهِ عن الاشتغالِ بالتكسُّبِ؛ حتى لا تتعطَّلَ مصالحُ المُسلِمينَ باشتغالِهِ عنهم؛ وبهذا القَدْرِ كان يأخُذُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ـ عليهم رضوانُ اللهِ ـ لأنَّ المالَ مِلْكٌ للمُسلِمينَ ومَصَالِحِهم، لا مِلْكٌ يخُصُّ السُّلْطانَ.

ولذا قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: «إنِّي ما أَصَبْتُ مِن دُنياكُم بشيءٍ، ولقد أقمتُ نفسي في مالِ اللهِ وفَيْءِ المُسلِمينَ مُقامَ الوَصِيِّ في مالِ اليتيمِ؛ إنِ استغنَى تعفَّفَ، وإنِ افتقَرَ أكَلَ بالمعروفِ»[١].

ورُوي عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قولُهُ: «واللهِ، ما كنتُ أَرَى هذا المالَ يَحِقُّ لي مِن قَبْلِ أنْ أَلِيَهُ إلَّا بحقِّه، وما كان قطُّ أَحْرَمَ عليَّ منه إذْ وَلِيتُهُ، فأصبَحَ أمانتي»[٢].

وفي هذا المعنى عنهما شيءٌ غيرُ قليلٍ.

قِسْمَةُ المالِ العامِّ:

والأصلُ: أنَّ العطيَّةَ تكونُ بينَ الرعيَّةِ بالسَّوَاءِ، إلَّا لمصلحةٍ عامَّةٍ راجحةٍ تَقتضيهِ؛ فيكونُ مِن بابِ تأليفِ القلبِ، ودفعِ شرِّ ذي الشرِّ.

ومِن واجباتِ السُّلْطانِ في المالِ: قِسْمةُ المالِ في مهمَّاتِه، فلا يُقدِّمُ حقًّا على أَحَقَّ منه، فضلًا عن تقديمِ شرٍّ على خيرٍ، وباطلٍ على حقٍّ؛ فالمالُ أمانةٌ، ومَن وضَعَهُ في موضعٍ وهو يَعلَمُ موضعًا أوجَبَ منه وأحَقَّ، فقد تخوَّضَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ؛ كما قال ﷺ: **(إنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[٣].

---

(١) «تاريخ اليعقوبي» (٢/ ٢٤). (٢) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

ومَن تصرَّفَ في مالِ المُسلِمينَ بغيرِ وَجْهِه، ففيه صِفَةٌ مِن المُلُوكِ، ومَن صرَفَهُ بعدلٍ بينَ الناسِ بالعدلِ وعلى حقِّ اللهِ، فهو خليفةٌ على مِنْهاجِ النبوَّةِ؛ فقد سأل عمرُ سَلْمانَ الفارسيَّ: «أَمَلِكٌ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ؟ قال: إِنْ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ المُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ»[1].

إعطاءُ الحاكِمِ مالًا لأحدٍ دُونَ غيرِهِ:

وللحاكمِ أنْ يُعطيَ مِن المالِ لأحدٍ ما لا يُعطِي غيرَهُ، إذا قامتْ مصلحةٌ عامَّةٌ، لا مصلحةٌ خاصَّةٌ يتضرَّرُ بها غيرُهُ، فردًا كان أو جماعةً، وقد أعطى النبيُّ ﷺ أقوامًا، وترَكَ آخَرِينَ؛ لمصلَحَةِ تأليفِهم، لا لمصلحةِ أشخاصِهم ودُنْياهم يَنتفِعُونَ بها ويَتضرَّرُ بذلك غيرُهم، والحاكمُ نائبٌ عن المُسلِمينَ في التصرُّفِ في المالِ بما يُصلِحُ دِينَهُمْ ودُنياهم، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ سعدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ)**[2].

وقد قال النبيُّ ﷺ: **(مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ؛ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)**[3]، وفي لفظٍ: **(إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ)**[4].

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٩٤٩).

فجعَلَ ﷺ مِن نفسِهِ خازِنًا قاسِمًا بينَهم ما يُؤمَرُ به مِن ربِّه، وما يقومُ به قائمُ العَدْلِ في الميزانِ الذي أنزَلَهُ اللهُ في الأرضِ؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فإذا لم يكنْ ذلك للأنبياءِ، فليس لغيرِهم مِن السلاطينِ والحُكَّامِ.

وإذا لم يَتضرَّرْ بالعطيَّةِ أحدٌ، ووجَدَ الحاكمُ في بعضِ المُسلِمينَ قدرةً على الانتِفاعِ ونفعِ الناسِ باستِصْلاحِ أراضِي المُسلِمينَ ونفعِهم بها، فله أنْ يُعْطِيَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

في هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى حقِّ الزوجةِ بالسَّكَنِ؛ فأعظَمُ المنافعِ الجامعةِ بينَهما سُكنى النُّفوسِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فلا يسكُنُ الزَّوجُ إلى زوجةٍ إلا بسكنٍ يخلوان فيه معًا عن الناسِ، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرحُ في المسألةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

المعروفُ: ضدُّ المُنكَرِ، والعُرْفُ: ضدُّ النُّكْرِ، وفي الآيةِ: دليلٌ على حُجِّيَّةِ العُرْفِ والعملِ به، فيما لم يَحسِمْهُ الشرعُ ويُبيِّنْهُ؛ فكلُّ ما

تطبَّعَتْ نفوسُ الناسِ عليه، وتوارَدَ على الأذهانِ انصرافُ الذهنِ إليه عندَ ذِكْرِه، فذلك العُرْفُ.

أنواعُ أعرافِ الناسِ:

وتختلِفُ البلدانُ في أعرافِها، وكلُّ بلدٍ محكومٌ بعُرْفِهِ ما لم يَفصِلْ فيه الحُكْمُ مِن الشرعِ، وقد اعتبَرَ بالعُرْفِ السلفُ لظواهرِ الأدلَّةِ، والعُرْفُ على نوعَيْنِ:

عُرْفٌ فاسدٌ، وعُرْفٌ صالحٌ:

فأمَّا العرفُ الفاسدُ: فما خالَفَ الشرعَ والفِطْرةَ الصحيحةَ، فلو تعارَفَ الناسُ على محرَّمٍ وشرٍّ، فيجبُ إنكارُهُ فضلًا عن كونِهِ دليلًا يستحِقُّ الأخذَ به، فقد تعارَفَتِ الأممُ على حرامٍ جاءَ الأنبياءُ بإنكارِه؛ مِن الكُفْرِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، واللواطِ، وتطفيفِ المِكْيالِ والمِيزانِ، والتعرِّي، والبغيِ والظُّلْمِ، ووَأْدِ البناتِ، وقتلِ الأولادِ.

وأمَّا العرفُ الصحيحُ: فما لم يُعارِضْ ما حَدَّتْهُ الشريعةُ ووصَفَتْهُ، فالأخذُ بذلك صحيحٌ، ويُحمَلُ مجملُ الأقوالِ والأفعالِ والشروطِ عليه؛ فالقاعدةُ عندَ الفقهاءِ: أنَّ المعروفَ عُرْفًا كالمشروطِ شرطًا، وذلك في الحقوقِ والعقودِ والشروطِ، والألفاظِ؛ كالقذفِ والسَّبِّ والاستهزاءِ وغيرِ ذلك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ لِهِنْدٍ زَوْجةِ أبي سُفْيانَ، وقد شَكَتْ له شُحَّ زَوْجِها: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**)؛ رواهُ البخاريُّ[1].

وقد يَرِدُ في الشرعِ العملُ على عُرْفِ الصدرِ الأوَّلِ، لا تعيينًا له

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

وتحريمًا للخروجِ عليه، فيَظُنَّهُ الناسُ حدًّا شرعيًّا؛ وإنَّما هو إقرارٌ لعُرْفٍ، وعلامةُ ذلك خروجُ الصحابةِ وخيرِ القرونِ عنه مع عِلمِهم به، وأَقْوَى ذلك عملُ أهلِ المدينةِ ومَكَّةَ.

وما مِن فقيهٍ مِن السلفِ والأئمَّةِ الأربعةِ إلَّا وقد عَمِلَ بالعُرْفِ، ولكنْ تختلِفُ درجةُ اعتِبارِهِمْ به وجعلِهِ دليلًا مِن الأدلةِ؛ فذهَبَ المالكيَّةُ والحنفيَّةُ إلى كونِه دليلًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فيه عدمُ اعتِبارِ عُرْفِ الجُهَّالِ والضُّلَّالِ، وما تعارَفَ عليه القِلَّةُ ممَّا لا يُقِرُّ به العامَّةُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ الاستعاذةِ عندَ ورودِ الشيطانِ على الإنسانِ بخَطَراتِ السُّوءِ، أو دخولِ الإنسانِ أماكنَ يَغلِبُ عليها الشيطانُ كأماكنِ القَذَرِ والنَّجَسِ، أو الخَلَواتِ المُوحِشةِ والبِقاعِ المُقْفِرةِ التي يَغلِبُ على الظنِّ ورودُ الجنِّ والشياطينِ إليها، ولو لم يَرِدْ دليلٌ في خاصَّةِ ذلك.

الاستعاذةُ عند التثاؤُبِ:

ومِن ذلك: الاستعاذةُ عندَ التثاؤبِ؛ فهو وإن لم يَصِحَّ فيه شيءٌ مرفوعٌ، إلا أنَّه لمَّا صَحَّ أنَّ التثاؤبَ مِن الشيطانِ؛ كما في قولِهِ ﷺ: **(التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)**(١)، فإنَّه يُستحَبُّ الاستعاذةُ عندَهُ ولو لم يَرِدْ دليلٌ بخصوصِه؛ لعمومِ الآيةِ، ويُروى عن ابنِ مسعودٍ؛ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

«التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْهُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي ظَبْيَانَ؛ وهو ضعيفٌ[1].

والاستعاذةُ عندَ الشيطانِ والشعورِ به والقُرْبِ مِن مَواضعِهِ مشروعةٌ، وهي كمشروعيَّةِ تخصيصِ الحَمْدِ مِن أنواعِ الذِّكْرِ بالقولِ عندَ تجدُّدِ النِّعْمةِ؛ لأنَّ مِن شُكْرِها حَمْدَ اللهِ عليها؛ فلا يحتاجُ المؤمنُ إلى نَصٍّ في كلِّ نعمةٍ تتجدَّدُ أنْ يَخُصَّها بالحمدِ للهِ مِن دونِ الأذكارِ؛ كما أنَّه لا يحتاجُ إلى نصٍّ في كلِّ قُرْبٍ للشَّيْطانِ منه أنْ يَخُصَّهُ بالاستعاذةِ باللهِ منه مِن دونِ الأذكارِ والأدعيةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ عمَّمَ **وقال**: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مواضعُ الاستعاذةِ:

وقد جاء في الوحيِ بيانٌ لمواضعِ الشيطانِ مِن الإنسانِ، وشُرِعَتْ لها عندَها الاستعاذةُ:

فمنها: **الغَضَبُ**؛ كما قال النبيُّ ﷺ للغاضبِ: **(إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)**[2].

ومنها: **الحُلُمُ**؛ كما قال ﷺ: **(الحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)**[3].

ومنها: **عندَ سماعِ نَهِيقِ الحَمِيرِ**؛ كما قال ﷺ: **(إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)**[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

ومنها: عندَ الولادةِ ووضعِ الجَنِينِ؛ كما قال ﷺ: (**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ**)(١)، وقد قالتِ امرأةُ عِمْرانَ لمَّا وضعَتْ مَرْيَمَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويكونُ التعوُّذُ للتخفيفِ مِن أثرِ الشيطانِ لا لمنعِهِ؛ لأنَّ اللهَ أَقْدَرَهُ على الجميعِ إلَّا عيسى.

ومنها: خطَراتُ السُّوءِ التي يَستدرِجُ بها الشيطانُ الإنسانَ ليُفسِدَ إيمانَهُ بربِّه؛ كما في قولِه ﷺ: (**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**)(٢).

ومنها: ما جاءَ أنَّه مِن كيدِ الشيطانِ ووَسْواسِهِ بالإنسانِ؛ كالتفاتِ المصلِّي، وكذلك وَسْواسُهُ في صلاتِه، وحينَما اشتَكَى عثمانُ بنُ أبي العاصِ للنبيِّ ﷺ مِن ذلك، قال: (**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**)؛ كما رواهُ مسلمٌ(٣)، وفيه أنَّ الإنسانَ قد يُحِسُّ بالشيطانِ؛ ولذا قال عثمانُ بنُ أبي العاصِ في هذا الحديثِ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي».

وقد تُستحَبُّ الاستعاذةُ مِن الشيطانِ في مواضِعَ لم يأتِ التصريحُ بعلَّتِها والحِكْمةِ منها:

كالاستعاذةِ قبلَ القراءةِ في الصلاةِ وخارجَها، وظاهِرُهُ: أنَّه صَرْفٌ للشَّيْطانِ أن يقطَعَ عنه تدبُّرَهُ وتأمُّلَهُ وحضورَ قَلْبِه، ولا يُشكِلُ على هذا: أنَّ قراءةَ القرآنِ في نفسِها مُنفِّرةٌ للشيطانِ؛ وذلك أنَّ الاستعاذةَ سابِقةٌ للقراءةِ، صارفةٌ لحضورِ الشيطانِ ولو في أولِ القراءةِ، وهي تتضمَّنُ الدعاءَ والالتجاءَ إلى اللهِ، وقد يكونُ في ذلك حِكَمٌ أُخرى اللهُ أعلَمُ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

ويُشبِهُ هذا الاستعاذةُ عندَ دخولِ المسجدِ؛ كما في «السُّننِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: (**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)(١). وعندَ ابنِ ماجَهْ يقولُ: (**اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) عندَ الخروجِ مِن المسجدِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ(٢).

والاستعاذةُ عندَ كلِّ موضعٍ يكونُ فيه شيطانٌ دَلَّ الدليلُ على ذلك، دليلٌ مِن جنسِ التسبيحِ عندَ تنزيهِ اللهِ مِن ألفاظِ وأفعالِ النقصِ ولو لم يَرِدْ في عَيْنِ الألفاظِ والأفعالِ حُكْمٌ خاصٌّ، ومِن جنسِ الصدقةِ بعدَ السيِّئةِ، ومِن جنسِ قولِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، عندَ التلبُّسِ بقولِ الكُفْرِ وفعلِهِ ولو مِن غيرِ قصدٍ؛ كما قال ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**)(٣).

وأمَّا القولُ بعدمِ مشروعيَّةِ الاستعاذةِ عندَ التثاؤبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ التثاؤُبَ مِن الشيطانِ وأمَرَ بكَظْمِهِ حَسَبَ الاستطاعةِ ولم يُرشِدْ إلى الاستعاذةِ، كما أرشَدَ عثمانَ بنَ أبي العاصِ عندَ إحساسِهِ بالشيطانِ يَحُولُ بينَهُ وبينَ صلاتِهِ، فأمَرَهُ بالاستعاذةِ والتَّفْلِ: فهذا ككثيرٍ مِن النِّعَمِ التي يذكُرُها اللهُ ويذكُرُ أنَّها مِن عِنْدِهِ ولا يَنُصُّ على الحمدِ، فليس كلُّ نِعْمةٍ يذكُرُ أنَّها مِن اللهِ ولا يأمُرُ بالحمدِ عندَ ذِكْرِهِ لها: لا يُشرَعُ الحمدُ لذلك؛ كما أنَّه ليس كلُّ عملٍ يذكُرُ اللهُ أنَّه مِن الشيطانِ ولا يأمُرُ بالاستعاذةِ منه عندَ ذِكْرِهِ له: لا يُشرَعُ له الاستعاذةُ؛ لكثرةِ الأنواعِ وتعدُّدِها، فاكتُفِيَ بالأمرِ العامِّ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦). (٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

 قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نزَلتْ هذه الآيةُ في الصلاةِ، أُمِرُوا بالإنصاتِ فيها؛ تعظيمًا لها ولو لم يكنْ هناك قراءةٌ مسموعةٌ، وإذا كانتِ الصلاةُ جهريَّةً، فالإنصاتُ آكَدُ؛ ولذا قدَّمَ اللهُ الاستماعَ على الإنصاتِ؛ لأنَّه هو المقصودُ منه، فقد يُنصِتُ مَن يَسمَعُ ولا يَستمِعُ.

وحكَى أحمدُ الإجماعَ في أنَّ نُزُولَها في الصلاةِ، وحكاهُ مِثلَهُ الجصَّاصُ وغيرُه.

المقصودُ من الإنصاتِ في الصلاةِ:

وقد اختُلِفَ في المقصودِ مِن الإنصاتِ في الصلاةِ: هل هو منعٌ لكلامِ الناسِ أو هو شاملٌ حتى للقراءةِ؟ وقد جاءَ أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ في الصلاةِ بعدَما كانتِ الرُّخْصةُ لهم أنَّهم يتكلَّمونَ فيها، وقد ثبَتَ ذلك كما رواهُ ابنُ مسعودٍ؛ قال: «كنَّا يُسَلِّمُ بعضُنا على بعضٍ في الصلاةِ، فجاءَ القرآنُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»(١).

وجاء عن بعضِ السلفِ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ المسيَّبِ ومجاهدٍ والنخَعيِّ وغيرِهم؛ أنَّها نزَلَتْ في الصلاةِ للإنصاتِ خَلْفَ الإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ؛ فلا يُقرَأُ القرآنُ وبهذا جزَمَ أحمدُ؛ وهذا ظاهرٌ دخولُهُ في الآيةِ؛ لأنَّ **اللَّهَ قال**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وليس كلُّ الصلواتِ جهريَّةً يجبُ الإنصاتُ فيها لأجلِ الاستماعِ، فأكثَرُ الرَّكَعاتِ سِرِّيَّةٌ؛ ففي الفرائضِ سِتُّ ركعاتٍ جهريَّةٍ، وهنَّ: الفجرُ وركعتَا المغربِ والعِشاءِ الأُولَيَانِ، عدا يومِ الجمعةِ فتزيدُ فتكونُ ثمانيَ ركعاتٍ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٥٨).

وأمَّا السِّرِّيَّةُ فإحدى عَشْرةَ ركعةً، إلَّا الجمعةَ ففيها سبعُ ركعاتٍ سِرِّيَّةٍ.

ومِن السلفِ: مَن عمَّمَ الحُكْمَ لكلِّ قراءةٍ؛ في صلاةٍ وغيرِها، وفي كلِّ ذِكْرٍ؛ كخُطْبةِ الجمعةِ والعيدَيْنِ وغيرِهما، وهذا ليس مِن الخلافِ في سببِ نزولِ الآيةِ؛ وإنَّما في تعميمِ حُكْمِها.

الإنصاتُ عند سماعِ القرآنِ خارجَ الصلاةِ:

ومَن سمِع قرآنًا في غيرِ الصلاةِ، فلا يخلو مِن **حالَيْنِ**:

الأُولى: أنْ يكونَ مقصودًا بالقراءةِ؛ كمَن يُقرَأُ القرآنُ في مجلسٍ هو فيه ويُجهَرُ بالقراءةِ للناسِ، فإنصاتُهُ مشروعٌ، ولَغْوُهُ فيه محرَّمٌ، ولا حرَجَ عليه في الكلمةِ والكلمتَيْنِ لمَن حولَهُ التي لا تُذهِبُ هَيْبَةَ القرآنِ وتعظيمَهُ.

الثانيةُ: ألَّا يكونَ مقصودًا بالقراءةِ؛ كمَن يَسمَعُ رجلًا يَقرَأُ لنفسِهِ، أو يَسمعُ مُقرِئًا يُقرِئُ غيرَهُ، أو حَلْقةَ علمٍ ليس هو فيها، أو إمامًا يُصلِّي بالناسِ في مسجدٍ ليس هو منهم؛ فلا يدخُلُ في مشروعيَّةِ الإنصاتِ المقصودِ في الآيةِ.

والوجوبُ إنَّما هو في الصلاةِ لا خارجَها، وقد صحَّ عن طَلْحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ؛ قال: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَتَحَدَّثَانِ وَالْقَاصُّ يَقُصُّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَمِعَانِ إِلَى الذِّكْرِ وَتَسْتَوْجِبَانِ المَوْعُودَ؟ قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدتُّ، فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَى حَدِيثِهِمَا، قَالَ: فَأَعَدتُّ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، فَقَالَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾»(١).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٩).

وقال بجوازِ الكلامِ خارجَ الصلاةِ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والشَّعْبيُّ، وقتادةُ، والنخَعيُّ، وغيرُهم.

ولا يختلِفُ العلماءُ في أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في الإنصاتِ في الصلاةِ؛ كما حكَى الإجماعَ أحمدُ والجصَّاصُ؛ وإنَّما الخلافُ في فروعِ مسألةِ القراءةِ خلفَ الإمامِ، وقد حكَى أحمدُ إجماعَ مَن سبَقَ على أنَّ مَن ترَكَ القراءةَ خلفَ الإمامِ في الصلاةِ الجهريَّةِ أنَّ صلاتَه لا تَبطُلُ؛ فقال: «ما سَمِعْنا أحدًا مِن أهلِ الإسلام يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَرَ بالقراءةِ لا تُجزِئُ صلاةَ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»(١).

القراءةُ خلفَ الإمامِ في الجهريَّة:

وقد اختلَفَ العلماءُ في القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ على أقوالٍ، أشهرُها **أقوالٌ ثلاثةٌ:**

الأوَّلُ: أنَّه لا يُقرَأُ خلفَ الإمام في الجَهْريَّةِ؛ وهو قولُ جماهيرِ العلماءِ وعامَّةِ السلفِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، ومنهم الشافعيُّ في القديمِ.

ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّها لا تجبُ حتى في السِّرِّيَّةِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وروايةٌ عن أحمدَ؛ لظاهرِ قولِهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)**؛ رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه، عن جابرٍ(٢)، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ»، عن وهبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جابرٍ؛ مِن قولِه(٣)، وهو أرجَحُ، وله طرقٌ مرفوعةٌ لا يصحُّ منها شيءٌ.

القولُ الثاني: أنَّ القراءةَ تجبُ خلفَ الإمامِ في الجَهْريَّةِ، وفي

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤).

السرِّيَّةِ مِن بابِ أَوْلى؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديدِ، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، فيُوجِبُ الشافعيُّ القراءةَ في سَكَتاتِ الإمامِ؛ لِيَجمَعَ بينَ الامتثالِ للآيةِ، وهو الإنصاتُ، وبينَ الإتيانِ بالرُّكْنِ، وهو القراءةُ.

ونقَل البُوَيْطِيُّ أنَّه يقرَأُ فيما أَسَرَّ الإمامُ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ في الأُولَيَيْنِ، وأُمِّ القرآنِ في الأُخريَيْنِ، وفيما جهَرَ فيه الإمامُ لا يَقرَأُ مَن خَلْفَهُ إلَّا بأمِّ القرآنِ.

وكان الشافعيُّ في القديمِ يُوجِبُ القراءةَ في الصلاةِ السِّرِّيَّةِ دونَ الجهريَّةِ، ثمَّ أوجَبَها في الجميعِ في قولِه الجديدِ.

وللبخاريِّ جزءٌ في القراءةِ خلفَ الإمامِ، أوجَبَ فيه القراءةَ حتى في الجهريَّةِ، ووافَقَهُ جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ.

القولُ الثالثُ: أنَّ القراءةَ مستحبَّةٌ لا تجبُ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ واللَّيْثِ.

وأصحُّ الأقوالِ وأرجَحُها: أنَّ القراءةَ لا تجبُ ولا تُشرَعُ أيضًا في الجهريَّةِ؛ لِمَا ثبَتَ في مسلمٍ، في الإتمامِ بالإمامِ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)، وذكَرَ بقيَّةَ الحديثِ، وهو في «السُّنَنِ»، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: (**وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا**)[(١)]، وقد صحَّحَهُ مسلمٌ[(٢)]، وحديثُ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»، وليس فيه هذه اللَّفْظةُ[(٣)]؛ ولذا أعلَّها بعضُهم.

لأنَّ اللهَ لم يأمُرِ الإمامَ بالجهرِ بالقراءةِ، إلَّا لأجلِ المأمومِ، ولم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤) (٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

يُفرِّقْ بينَ السرِّيَّةِ والجهريَّةِ إلَّا لذلك، ولا يَصِحُّ مِن جهةِ النظرِ ولا الشرعِ أنْ يُؤمَرَ أحدٌ بالجهرِ ومَن خَلْفَهُ بقراءةٍ مخالِفةٍ له في أنفُسِهِمْ، ثمَّ يُؤمَرونَ بالخشوعِ جميعًا، والقولُ بوجوبِ القراءةِ في الجهريَّةِ لازمٌ لعدمِ اعتبارِ الخشوعِ في الصلاةِ بالنسبةِ للمأمومِ؛ فلا يحضُرُ قلبُ مَن يَتكلَّمُ في نفسِهِ ويَسمعُ مَن يَجْهَرُ بخلافِه.

القراءةُ خلفَ الإمامِ عند الصحابةِ:

وقد كان الصحابةُ ﷺ لا يَقْرَؤُونَ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، وجَرَى على ذلك عملُ عامَّتِهم.

صحَّ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وأبي هريرةَ وأبي الدَّرداءِ وغيرِهم.

فقد روى أبو وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قولَهُ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»(١).

ورَوَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه قال: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»(٢)، وكان ابنُ عمرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ(٣).

وتابَعَه بمعناهُ سالمٌ(٤).

وصحَّ عن زيدٍ؛ كما رواهُ مسلمٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ؛ أنَّه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ معَ الإمامِ؟ فقال: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦).
(٤) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٠).
(٥) أخرجه مسلم (٥٧٧).

وصحَّ عن وهبِ بنِ كَيسانَ؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»؛ رواهُ مالكٌ والتِّرْمذيُّ[(١)].

وجاء ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ، وأعلَمُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سَلَمةَ ـ كما قاله أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ يُفتِي بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ.

القراءةُ خلفَ الإمامِ عند التابعين:

وقد كان كبارُ الفقهاءِ مِن التابعينَ في المدينةِ ومَكَّةَ والكُوفةِ لا يقولونَ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، وهم أَدْرَى الناسِ بمِثْلِ هذه السُّنَنِ، وهي مِن العِلْمِ المشهودِ المُتتابعِ كلَّ يومٍ، وتغيُّرُ الحالِ واختلافُها يَظهَرُ فيهم أكثَرَ مِن غيرِهم؛ لأنَّ صلاتَهُمْ بمسجدِ النبيِّ ﷺ، وأئمَّتُهُمْ هم مَن شَهِدُوا النبيَّ ﷺ وكبارَ أصحابِه، بخلافِ بقيَّةِ البُلْدانِ الذين لم تَعمُرْ أكثرُ مساجدِهم إلَّا بعدَ وفاةِ النبيِّ ووفاةِ خُلَفائِه، وقد كان ابنُ المسيَّبِ يُفتِي بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في السِّرِّيَّةِ؛ كما صحَّ عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّه قال: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٢)].

وبه قال عُرْوةُ وغيرُهُ.

ولم يَثبُتْ عن أحدٍ مِن الخلفاءِ وفقهاءِ الصحابةِ القولُ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، ويكونَ قولُهُ صريحًا بذلك، بل الثابتُ عن عمرَ وعليٍّ عَدَمُها، وأمَّا ما جاءَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤)، والترمذي (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٥).

في الجهريَّةِ، فقد رواهُ هُشيمٌ، قال: أخبَرَنا الشيبانيُّ، عن جَوَّابِ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ؛ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ شَرِيكٍ التيميُّ أبو إبراهيمَ؛ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ[(١)].

فهذا إسنادٌ عراقيٌّ بتمامِهِ تُفُرِّدَ به عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وهو غريبٌ، وجَوَّابُ بنُ عُبيدِ اللهِ ضعَّفَهُ ابنُ نُمَيْرٍ، وابنُ نُمَيْرٍ بصيرٌ بالكوفيِّينَ، وقد رأى سفيانُ الثوريُّ جَوَّابًا التَّيْمِيَّ وتركَ الحديثَ عنه، ومِثْلُ هذا الإسنادِ العراقيِّ لا يُحمَلُ في الرِّوايةِ عن مدنيٍّ كبيرٍ، فضلًا عن مِثْلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، ثمَّ لا يُعرَفُ عندَ أصحابِه المدنيِّينَ ولا يُفتُونَ به.

وقد ثبَتَ عن نافعٍ وأنسِ بنِ سيرينَ عن عمرَ قولُهُ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»[(٢)]. وإن لم يصحَّ سماعُ نافعٍ وأنسٍ مِن عمرَ، إلَّا أنَّ حديثَ نافعٍ منقطعًا أصَحُّ مِن تفرُّدِ جوَّابِ بنِ عبيدِ اللهِ والكوفيِّينَ موصولًا عن عمرَ، وروايةُ نافعٍ عن عمرَ ممَّا يَحتجُّ به بعضُ الأئمَّةِ.

وأصحابُ عمرَ والعارِفونَ بفِقْهِهِ يُخالِفونَ بفُتْياهُمْ ما تفرَّدَ به الكوفيُّونَ عن عمرَ؛ كابْنِهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وابنِ المسيَّبِ، ولو صحَّ عندَ الكوفيِّينَ، لَأَحْدَثَ في كبارِهم عَمَلًا، وكبارُهُمْ يُفتُونَ بخلافِ ذلك؛ صحَّ عدمُ القراءةِ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمةَ، وهما كوفيَّانِ مُخضرَمانِ، وفقهُ أهلِ البلدِ يُعِلُّ الحديثَ الذي يَرْوُونَهُ ويُخالِفونَهُ؛ كما بيَّنَّاهُ في «كتابِ العِلَلِ».

والقولُ بعدمِ القراءةِ خَلْفَ الإمامِ في الجهريَّةِ هو قولُ عليِّ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤).

أبي طالبٍ؛ فقد صحَّ عنه قولُهُ: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواهُ عنه كاتبُهُ عبيدُ اللهِ بنُ أبي رافعٍ، عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ(١).

وتخصيصُهُ للقراءةِ في الظهرِ والعصرِ دليلٌ على أنَّ الجَهْرِيَّةَ على خلافِها، فيَقرَأُ الإمامُ ولا يَقرَأُ مَن خَلْفَهُ.

وظاهِرُ قولِ أحمدَ: أنَّ السلفَ عامَّةً على هذا، وقد أنكرَ على مَنْ قال له: «قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوصٌ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾؛ قال أحمد: عمّن يقولُ هذا؟! أجمَعَ الناسُ أنَّ هذه الآية في الصلاةِ»(٢).

وكان إبراهيمُ الحربيُّ يقولُ عن أحمد: إمَّا ألفَ مرَّة إنْ لم أقُلْ، فقد سمعتُهُ يقرأُ فيما خافَتَ، ويُنصِتُ فيما جَهَرَ(٣).

القراءةُ خَلْفَ الإمامِ في السريَّة:

وهناك مَن يَستدلُّ على القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ ببعضِ المُجمَلاتِ مِن الأحاديثِ والآثارِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ، ويَغْفُلُونَ عن أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ منها سِرِّيَّةٌ ومنها جَهْرِيَّةٌ، وأنَّ القولَ بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في السِّرِّيَّةِ قولٌ قديمٌ، والخلافُ فيه معروفٌ عندَ السلفِ، وليس الخلافُ فيه مقصورًا على الجهريَّةِ، والخلافُ في السرِّيَّةِ على قولَيْنِ عندَ السلفِ والفقهاءِ:

الأوَّلُ: أنَّه لا يُقرَأُ فيها، وقد صحَّ عن بعضِ الصحابةِ عدمُ القراءةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٦).
(٢) «مسائل أبي داود» (٤٨).
(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٢).

خلفَ الإمامِ في سِرِّيَّةٍ ولا جَهْرِيَّةٍ؛ كزيدِ بنِ ثابتٍ؛ فقد روى عنه ابنُ ثَوْبانَ قولَهُ: «لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ»[(١)]، ومِن التابعينَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ.

القولُ الثاني: أنَّه يُقرَأُ في السِّرِّيَّةِ، وقد صحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ذلك كما تقدَّمَ، وثبَتَ هذا عن ابنِ عمرَ؛ فقد روى سالمٌ عنه؛ أنَّه خصَّصَ الإنصاتَ بما يَجهَرُ به الإمامُ[(٢)].

ومِن ذلك الإجمالِ الذي يَستدِلُّ به بعضُهُمْ على أنَّ الصحابةَ كانوا يَقْرَؤُونَ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ: ما يَروِيهِ ابنُ أبي شَيْبةَ، عن حُصَيْنٍ؛ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»[(٣)].

وليس في هذا ذِكْرٌ للجهرِ والإسرارِ، والصحيحُ: أنَّها صلاةٌ سرِّيَّةٌ؛ كما رواهُ مجاهدٌ عنه مِن وجهٍ آخَرَ أنَّها صلاةُ الظهرِ[(٤)].

ومِن ذلك: ما في مسلم، عن أبي هريرةَ؛ أنَّه قال في القراءةِ خلفَ الإمامِ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»[(٥)]؛ وهذا عامٌّ يَستدِلُّ به البعضُ على الجهريَّةِ، وفيه نظرٌ؛ فقد ثبَتَ عن أبي هريرةَ قولُه: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ»؛ رواهُ ابنُ المُنذِرِ[(٦)]، وليس هذا مِن اختلافِ القولِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٠).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٩).
(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥٦).

لأبي هريرةَ؛ كما يحكي بعضُ الأئمَّةِ عن أبي هريرةَ في المسألةِ قولَيْنِ.

ورُوِيَ مِثلُ هذا الإجمالِ عن عمرَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وعُبادةَ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وأبي سعيدٍ وعائشةَ، ومنها ما هو معلولٌ، ومنها ما ليس بصريحٍ في الصلاةِ الجهريَّةِ؛ وإنَّما في القراءةِ خلفَ الإمامِ.

سكوتُ الإمامِ ليتمكَّن المأمومُ مِن القراءة:

وجاءَ عن بعضِ السلفِ كابنِ جُبَيْرٍ: أنَّ الإمامَ يسكُتُ لِيَقْرَأَ المأمومُ في الجهريَّةِ؛ وهذا لا يُحفَظُ عن أحدٍ مِن الصحابةِ؛ روى البخاريُّ في «جُزءِ القراءةِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ؛ قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ؛ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ، كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنصِتُوا﴾»[1].

وصحَّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قولُهُ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»[2].

ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ أوجَبَ على الإمامِ السكوتَ ليتمكَّنَ المأمومُ مِن القراءةِ، ولا أنْ يَتحيَّنَ المأمومُ سَكَتاتِ الإمامِ ليَقْرَأَ؛ وهذا الأمرُ لو كان في عَمَلِهم، لَنُقِلَ ولَظهَرَتْ شكوى الناسِ فيه؛ فقد كانوا يَشْتَكُونَ مِن طولِ صلاةِ بعضِ أئمَّتِهم ونوعِ ما يَقْرَؤُونَ، ولم يَثبُتْ أنَّهم تكلَّموا بهذا، ولا اشتكَى الصحابةُ ولا التابعونَ للصحابةِ مِن عدمِ قراءتِهم في سَكَتاتِ أئمَّتِهم أو عدمِ سكوتِ أئمَّتِهم، مع كثرةِ المتعلِّمينَ

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

والمصلِّينَ، ومِثلُ هذا الحُكْم في تتبُّعِ المأمومِ لِسَكَتاتِ الإمامِ عملٌ دقيقٌ لا يَعلَمُهُ كلُّ أحدٍ، ويجبُ ألَّا يُترَكَ بيانُه.

وما جاء في بعضِ الآثارِ والأحاديثِ مِن القراءةِ خلفَ الإمامِ إذا أنصَتَ، والسكوتِ إذا قرَأَ، يَحمِلُهُ بعضُهم على القراءةِ حالَ سَكَتاتِ الإمامِ، والمقصودُ منه التفريقُ بينَ الصلاةِ الجَهْريَّةِ والسرِّيَّةِ، وركَعاتِ الجهرِ والسرِّ مِن العِشَاءِ والمَغْرِبِ.

وقد جاءَ سكوتُ الإمامِ عن بعضِ التابعينَ؛ كسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومكحولٍ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعُرْوةَ وعطاءٍ.

وبقراءةِ المأمومِ الفاتحةَ في سكَتاتِ الإمامِ قال الشافعيُّ كما نقَلَهُ عنه البُوَيْطِيُّ.

فأمَّا كلامُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، فتقدَّمَ، وابنُ خُثَيْم متكلَّمٌ فيه مع صدقِه، ولم يُحدِّثْ عنه يحيى وعبدُ الرحمنِ، ومَنْ هم أوثَقُ مِن ابنِ خُثَيْمٍ يَرْوُونَ عن سعيدٍ عدمَ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ كما رواهُ هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(١).

وهُشَيْمٌ بصيرٌ بالموقوفاتِ، وهذا السَّنَدُ على شرطِ الشيخَيْنِ.

ثمَّ إنَّ قولَ سعيدٍ السابقَ لم يَنسُبْهُ لأحدٍ مِن السلفِ، وربَّما قصَدَ كبارَ التابعينَ؛ فسعيدٌ ليس مِن طبقةِ التابعينَ المتقدِّمةِ.

وأمَّا كلامُ مكحولٍ، فرواهُ أبو داودَ إثرَ حديثِ عُبادةَ، قال مكحولٌ: «اقْرَأْ بِهَا ـ يعني الفاتحةَ ـ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١).

ومكحولٌ يؤكِّدُ ذلك ولا يُوجِبُهُ، وقد كان الأوزاعيُّ بصيرًا برأيِ مكحولٍ وعُبَادةَ بنِ الصامتِ في القراءةِ في الصلاةِ، ولـم يكنْ يُوجِبُ قراءةَ المأمومِ في الجهريَّةِ؛ وإنَّما يَستحِبُّها، وقد كان الأوزاعيُّ يقولُ: «أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ»(٢).

وأمَّا ما جاءَ عن أبي سلمةَ، فهو قولُه: «لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواهُ عنه البخاريُّ في «جزئِه»، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عنه(٣).

وفي القراءةِ في سَكَتاتِ الإمامِ حديثٌ مرفوعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، ولا يَثبُتُ.

وأمَّا كلامُ عُرْوةَ، فرواهُ عنه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»(٤)، وابنُ أبي يحيى مُتَّهَمٌ، والثابتُ عن عُرْوةَ ما يَرويهِ ابنُهُ هشامٌ عنه؛ قال: «اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَاقْرَؤُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ»؛ كما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(٥).

وأصحُّ ما جاءَ في ذلك وأرفَعُهُ فقهًا: ما جاء عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ؛ كما رواهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنه؛ قال: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ، فَلْيُبَادِرْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ، فَإِذَا قَرَأَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٣٥)، و«التمهيد» (١١/ ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٧).

فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ»[١].

وعطاءٌ يَستحِبُّ ذلك ولا يُوجِبُهُ، فهو يُخيِّرُ مَن لا يَسمَعُ الإمامَ في الجهريَّةِ بينَ القراءةِ والتسبيحِ؛ كما رواهُ عنه ابنُ جُرَيْجٍ نفسُهُ؛ حيثُ قال: «إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ»؛ أخرجَهُ عبدُ الرزَّاقِ[٢]، وروى بهذا الإسنادِ عنه؛ قال: «يُجْزِي قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثِرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنَّ الْفَضَائِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَؤُوا مَعَهُ»[٣]، وعن ابنِ جُرَيْجٍ أيضًا؛ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَفِيمَا يُخَافِتُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

والقولُ بأنَّ عطاءً يُوجِبُ القراءةَ خلفَ الإمامِ؛ لقولِهِ بالقراءةِ في السَّكَتاتِ ـ تلفيقٌ بينَ أحدِ أقوالِه مع قولِ غيرِه؛ وهذا لا يستقيمُ لعارفٍ بالرِّوايةِ، ولا بصيرٍ بالدِّرايةِ.

ومَن تأمَّلَ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وجَدَ أنَّه لا يثبُتُ عن واحدٍ منهم إبطالُ الصلاةِ بتركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّهم لم يكونوا يَحمِلونَ حديثَ الأمرِ بقراءةِ الفاتحةِ والقولَ بركنيَّتِها على الصلاةِ الجهريَّةِ، وأنَّ عامَّتَهُمْ على عدمِ القراءةِ فيها للمأمومِ.

وبعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ يُفتي أئمَّةُ الفُتْيا مِن التابعينَ؛ صحَّ عن أئمَّةِ المدينةِ؛ كابنِ المسيَّبِ وعُرْوةَ، وأئمَّةِ الكوفةِ؛ كسُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والأَسْوَدِ؛ فقد رَوَى عنه النخَعيُّ قولَهُ: «لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٧٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١٨).

يَقْرَأُ»(١).

وأمَّا إيجابُ القراءةِ لظاهرِ حديثِ عُبَادَةَ في «الصحيحَيْنِ»: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**(٢)، ونحوِه في مسلمٍ، عن أبي هريرةَ: **(مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلَاثًا ـ غَيْرُ تَمَامٍ)**(٣)، فذلك هو الأصلُ، وهو وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ، وهو الأغلبُ في الصلواتِ؛ لأنَّ غالبَ الصلواتِ سرِّيَّةٌ لا جهريَّةٌ، وحتى الجهريَّةُ لا تَسقُطُ الفاتحةُ عن الإمامِ، فهي واجبةٌ لكلِّ صلاةٍ وكلِّ ركعةٍ، ومقامُ الإمامِ في الجهريَّةِ مقامُ المأمومِ وهو نائبُهُ فيها، فهو يَقرَأُ والمأمومُ يُنصِتُ، وللمأمومِ أجرُ ما عقَلَ مِن سماعِه؛ كما أنَّ للإمامِ ما عقَلَ مِن قراءتِه، والمأمومُ يُؤَمِّنُ بعدَ الفاتحةِ مع الإمامِ، والمُؤَمِّنُ كالدَّاعي، كما جعَلَ اللهُ هارونَ داعيًا وهو يُؤَمِّنُ مع موسى؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨ ـ ٨٩].

والنصوصُ تتعلَّقُ بالأغلبِ، وأغلبُ الصلاةِ تجبُ فيها؛ كنوافلِ الرَّواتِبِ، فهي في اليومِ اثنَتا عَشْرةَ ركعةً، ويَزِيدُ في ذلك صلاةُ الضُّحَا، وتحيَّةُ المسجدِ، وقيامُ الليلِ، والفرائضُ تجبُ في جميعِها على الإمامِ، وفي السِّرِّيَّةِ على الجميعِ على الصحيحِ، والناظرُ لصلاةِ المرأةِ كلِّها جُلُّها في بيتِها ويجبُ عليها القراءةُ فيها جميعًا، وكلُّ منفردٍ مِن الرِّجالِ مِثْلُها لفَرْضِهِ ونَفْلِه، واستثناءُ الجهريَّةِ مِن إيجابِ القراءةِ لا يُلْغي الحُكْمَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولا يُعطِّلُ العملَ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُرَيْرةَ؛ وإنَّما هي عامَّةٌ دخَلَها التخصيصُ.

وأمَّا حديثُ عُبادةَ عن النبيِّ ﷺ: (**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**)، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**)، فرواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبادةَ[1]، فالحديثُ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عُبادةَ؛ بلفظِ: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)[2]، وليس فيه هذه الزِّيادةُ.

وقال الترمذيُّ: هذا أَصَحُّ[3].

وابنُ إسحاقَ تفرَّدَ بهذه اللفظةِ بهذا الإسنادِ.

وحديثُ عُبادةَ يَرويهِ الزُّهْريُّ، وهو أعلَمُ الناسِ بألفاظِ ما يَرويهِ وأحكامِه الفقهيَّةِ، وهو يُفتي بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريَّةِ، كما رواهُ عنه مَعْمَرٌ[4]، ولو صحَّ عنه المعنى في حديثِ عُبادةَ أو صَحَّ عندَهُ ما رواهُ ابنُ إسحاقَ، لَعَمِلَ به.

وفي حديثِ مكحولٍ اضطرابٌ أيضًا؛ فتارةً يَرويهِ عن محمودِ بنِ الربيعِ، ومرَّةً عن ابنِه نافعِ بنِ محمودٍ، ومرَّةً عن عُبادةَ بنِ الصامتِ؛ وهذا لا يُحتمَلُ في مثلِ هذا الحديثِ.

وقد ضعَّفَ حديثَ عُبادةَ أحمدُ وابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٦)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سنن الترمذي» إثر حديث رقم (٣١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٤).

وله طريقٌ أُخرى عندَ أحمدَ؛ مِن حديثِ خالدٍ الحذَّاءِ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، مرفوعًا؛ قال: (**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ**) ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)(١).

وقد خالَفَ أيُّوبُ فيها خالدًا الحذَّاءَ، فرواهُ عن أبي قلابةَ وأرسَلَهُ كما رواهُ البخاريُّ في «التاريخِ»(٢)، وهو أصحُّ؛ فأيوبُ أثبَتُ مِن خالدٍ.

ورجَّحَ الإرسالَ الدارقطنيُّ(٣).

وصوَّبَ أبو حاتمٍ الوصلَ عن خالدٍ، عن أبي قلابةَ، عن محمدٍ، به، لكنَّه لم يذكُرْ مَتْنَهُ(٤).

ولو صَحَّ مسنَدًا؛ كما رواهُ أحمدُ(٥)، والبخاريُّ في «التاريخِ»(٦)، عن إسماعيلَ، وابنُ أبي شيبةَ عن هُشَيْمٍ(٧)؛ كلاهُما عن خالدٍ الحذَّاءِ؛ أنَّه سأَل أبا قِلابةَ: ممَّن سَمِعَهُ؟ فقال: مِن محمدِ بنِ أبي عائشةَ ـ: فقد ساقَ المتنَ أحمدُ في «عِلَلِه»، وأحالَهُ إلى متنِ المُرسَلِ، وفيه: «فَلَا تَفْعَلُوا»، وليس فيه: «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والبخاريُّ لم يَذكُرْ مَتْنَه.

وليس فيه أيضًا تصريحُ روايةِ محمدِ بنِ أبي عائشةَ عن أحدٍ، وقد يكونُ عنه مرسَلًا، ولو صحَّتْ، لَمَا ترَكَ البخاريُّ الاحتجاجَ بها ولو معلَّقةً كعادتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٦).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٢٠٧) (٦٤٧).
(٣) «علل الدارقطني» (١٢/٢٣٧).
(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٤٤٥).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢/٤٠٨) (٢٨٢٥ و٢٨٢٦).
(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٢٠٧) (٦٤٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٧).

ورواهُ أبو يَعْلَى، عن مَخْلَدِ بنِ أبي زُمَيْلٍ؛ ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ؛ بنحوِه[١].

وهو غلطٌ جرَى فيه على الجادَّةِ، والصحيحُ فيه عن أيوبَ المرسَلُ، وقال البخاريُّ: «لا يصحُّ عن أنسٍ»[٢]، ومع أنَّ البخاريَّ يقولُ به، فأَعَلَّهُ؛ لأنَّ مِثلَهُ لا يُنتصَرُ به؛ لشذوذِهِ.

والخطأُ فيه مِن عُبَيْدِ اللهِ؛ كما قالهُ البخاريُّ، وأبو حاتمٍ[٣]، وابنُ عديٍّ[٤]، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

جاءتْ هذه الآيةُ بعد الأمرِ بالإنصاتِ عندَ سَماعِ القرآن ممَّن يَتلُوه، ثم ذَكَرَ تلاوةَ الإنسانِ للقرآن في نَفْسِه لنفسِه، فكما تُشرَعُ قراءتُه للسامِعِين، فتُشرَعُ قراءتُه للنَّفْس، وأمَرَ اللهُ بالتضرُّعِ والخشيةِ عندَ قراءتِه، وهذا يتضمَّنُ الأخذَ بأسبابِ ذلك؛ مِن التَّغَنِّي بالقرآنِ، وتدبُّرِ معانيه، وحضورِ القلبِ معها.

وظاهِرُ الآيةِ: أنه تُشرَعُ قراءةُ القرآنِ مع تذلُّلٍ وخشوعٍ لا مع لَهْوٍ ولَعِبٍ وضحكٍ، فالتضرُّعُ هو التذلُّل، ويكونُ هذا في الذِّكْرِ والدُّعاءِ جميعًا، كما في قولِه تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠٥).
(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٧).
(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥).
(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ١٢٩).

وأمَرَ اللهُ أن يكونَ الذِّكرُ للنَّفْس وسَطًا لا جهرًا ولا إسرارًا، وهذا في الذِّكْرِ والقراءةِ، كما في الآية وكما في قولِه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

مشروعيةُ الذِّكْرِ وقراءةِ القرآنِ في الصَّباحِ والمَساءِ:

وقولُه تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ يتضمَّنُ مشروعيةَ الذِّكرِ وقراءةِ القرآن في الصباح والمساء، وأن يكونَ للمسلمِ وِرْدٌ مِن ذلك، فالغُدُوُّ هو البُكورُ والإصباحُ، وأما الآصالُ فالعَشِيُّ.

ولا يختلِفُ السلفُ أنَّ أذكارَ الصباح تكونُ بعد طلوعِ الفَجْر، وأنَّ ما قَبْلَها فهو مِن أذكارِ الليل، والسُّنَّةُ والأثَرُ دالَّانِ على أنَّهم يَذكُرونَ أذكارَ الصباح بعد صلاةِ الفَجْر، ومَن ذَكَرَها قبلَ ذلك جاز، وقد فَسَّرَ مجاهِدٌ الغُدُوَّ في الآيةِ بأنه آخِرُ الفجرِ، وهو وقتُ صلاةِ الصبح.

ويمتَدُّ الصباحُ إلى نهايةِ الضُّحى، والسُّنَّةُ: التبكيرُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ فيه حِرْزًا وحِصنًا وكِفاية، ففَضْلُه في أوَّلِ وقتِه شبيهٌ بفضلِ الصلاة أوَّلَ وقتِها، وإنْ أَخَّرَها لآخِرِه صحَّ ذلك وجازَ.

وأمَّا العَشِيُّ ـ وهو الآصالُ في الآية ـ فقد اختلَفَ السلفُ فيه:

فمِنهم مَن جعلَه يبدأُ مِن العَصْرِ؛ وهو قولُ مجاهِدٍ.

ومِنهم مَن جعلَه يبدأُ مِن مَغِيبِ الشمس؛ كأبي وائلٍ، وبه قال ابنُ جريرٍ، ونسَبَه إلى العربِ، قال معرِّفُ بنُ واصلٍ السَّعديُّ: سمعتُ أبا وائلٍ ـ يعني: شَقِيقَ بنَ سَلَمَةَ ـ يقولُ لغُلَامِه عندَ مغيبِ الشمس: «آصَلْنا بعدُ؟»؛ يعني: دَخَلْنا في الأصيل؟

وظاهِرُ الأدلَّةِ: أنَّ وقتَ الاختيارِ لأذكارِ الصباحِ كوقتِ صلاةِ الصبحِ؛ يبتدِئُ بطلوعِ الفَجرِ، وينتهي بطُلوعِ الشمسِ، ووقتُ أذكارِ المساء كوقتِ صلاة العصرِ؛ يبتدئُ بدخولِ وقتِها وينتهي بغُروبِ الشمس. واللهُ أعلَم.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الأَنفَالِ

عامَّةُ العلماءِ: على أنَّ سورةَ الأنفالِ مَدَنِيَّةٌ، وقد نزَلتْ على النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ في السَّنةِ الثانيةِ، وجاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه يُسمِّيها سورةَ بدرٍ؛ كما في «صحيحِ مسلم»(١)، ومنهم مَن قال في بعضِ آياتِها: إنَّها مكيَّةٌ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٣٠].

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ **[الأنفال: ١].**

النَّفَلُ: الزِّيادةُ، ونافلةُ الشيءِ: ما زادَ عنه، ومِن ذلك: نافلةُ القولِ، ونافلةُ الصلاةِ، وهي: ما زادَ عن واجبِ القولِ وعن فريضةِ الصلاةِ، وتقولُ العربُ: نَفَّلْتُكَ كذا؛ **يعني**: زِدتُّك، وتُسمِّي العربُ ولَدَ الولدِ نافلةً؛ **يعني**: زيادةَ بَرَكَةٍ في العطاءِ للجَدِّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وقد ثبَتَ في نزولِ هذه الآيةِ ما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ، قال: «نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: **(ضَعْهُ)**، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)**، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣١).

فَقَالَ: (ضَعْهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١).

معنى الأَنْفَالِ:

والأنفالُ: ما زادَ عمَّا في أَيدِي المُقاتِلينَ مِن مالٍ وعُدَّةٍ، فهم وجَبَ عليهم الجهادُ بما في أيدِيهِم، ثمَّ رزَقَهم اللهُ فوقَ ذلك مِن العدوِّ مالًا، وكذلك فالمالُ المأخوذُ مِن الكفَّارِ زائدٌ عن شريعةِ اللهِ المفروضةِ، وهي قتالُهم وجهادُهم، فلم تكنِ الأنفالُ مقصودةً بعَينِها، ولا مطلوبةً في القتالِ بنفسِها.

وقد سمَّى اللهُ المالَ المأخوذَ مِن الكفَّارِ بأسماءٍ، منها: الأنفالُ، والغنائمُ، والفَيْءُ، والسَّلَبُ، والجِزْيَةُ، والخَرَاجُ، وبينَ هذه الأسماءِ عمومٌ وخصوصٌ؛ مِن جهةِ اللُّغةِ، وفي اصطِلاحِ الشرعِ، وقد يُطلَقُ بعضُها على بعضٍ؛ ولهذا استُعمِلَتْ في بعضِ نصوصِ الوحيِ والأثرِ بما يُفيدُ جوازَ كونِها على معنًى واحدٍ بِحَسَبِ السِّياقِ؛ كالفَيْءِ والسَّلَبِ والنَّفَلِ قد يُسمَّى غنيمةً باعتبارِ أنَّه غُنْمٌ غَنِمُوهُ مِن الكفارِ، وكالغنيمةِ والفَيْءِ والسَّلَبِ قد يُسمَّى نَفَلًا باعتبارِ كونِهِ مِن المالِ الزائدِ عمَّا في أيدِيهِم عندَ قتالِهم؛ فامْتَنَّ اللهُ به عليهم، ومِن هنا اختلَفَ قولُ السلفِ والأئمَّةِ في تعيينِ نوعِ المرادِ مِن الأنفالِ في هذه الآيةِ:

فمنهم: مَن جعَلَهُ في كلِّ مالٍ يأخُذُهُ المُسلِمونَ مِن الكافِرِينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبعيرِ الشاردِ والخيلِ الشاذِّ منهم إلى المُسلِمينَ، فجعلوا الزِّيادةَ هنا في المالِ ممَّا لم يكنْ بقتالٍ، فكان نافلةً فوقَ نافلةِ الغنيمةِ، والغنيمةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

نافلةٌ باعتبارِ أنَّها قَدْرٌ زائدٌ عمَّا في أيدِيهِم؛ فصارَتِ الأنفالُ بمعنى الفَيْءِ عند الفُقهاءِ؛ كما صارَ كلُّ المالِ نَفَلًا، صحَّ أنَّ الأنفالَ هي كلُّ مالٍ مُغتنَمٍ مِن الكفارِ بقتالٍ أو غيرِهِ؛ عن ابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن أصحابِه.

وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ: حملُ الأنفالِ على معنًى خاصٍّ، وهو ما يُعطيهِ الإمامُ الغازِيَ أو غيرَهُ مِن الغنيمةِ بعدَ قِسْمتِها[١].

وقد امتَنَّ اللهُ على المُسلِمينَ بحِلِّ الغنائمِ ولم تكنْ مباحةً مِن قبلُ لأحدٍ مِن الأُمَمِ؛ ولذا سمَّاها اللهُ نافلةً؛ لإظهارِ أنَّها ليستْ فيمَن قبلَهم كذلك، فجاءتْ زائدةً على شريعةِ مَن سبَقَ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)**[٢].

ومنهم: مَن جعَلَ الأنفالَ الخُمُسَ؛ لأنَّه قدرٌ زادَ عن المفروضِ للغازي؛ وبهذا قال مجاهدٌ[٣]؛ وهو قولُ مالكٍ.

ومنهم: مَن جعَلَ الأنفالَ كلَّ ما زادَ مِن المالِ المضروبِ لبعضِ السَّرَايَا ممَّا تزيدُ به على الجيشِ المُقاتِلِ؛ لخصيصةٍ فيها؛ مِن شدَّةِ بأسٍ، وخطورةِ مكانٍ، وتتبُّعٍ للعدوِّ وتربُّصٍ به، ويدخُلُ في ذلك سَلَبُ القتيلِ؛ فسُمِّيَ ذلك نَفَلًا؛ لأنَّه قَدْرٌ زائدٌ عن الغنيمةِ التي يَشْرَكُونَ فيها غيرَهم؛ صحَّ هذا المعنى عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ القاسمُ بنُ محمدٍ عنه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ والطبري[٤].

ويَلحَقُ بهذا المعنى كلُّ زيادةٍ يَزيدُها الإمامُ لأحدٍ مِن المُقاتِلِينَ لخصيصةٍ استحَقَّ بها ذلك؛ فإنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يَزيدَ العطاءَ للسَّرِيَّةِ أو

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٠).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٢/١٠٨)، و«تفسير الطبري» (١١/٩).

للجيشِ أو لبعضِهم؛ لخصيصةٍ فيه، لا لمجرَّدِ الهوى والقُرْبَى؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ عن ابنِ عمرَ ﵄؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[1].

فجعَل النافلةَ ما زادَ عن سِهَامِهم في الغنيمةِ؛ وذلك أنَّ الأنفالَ هي كلُّ إحسانٍ وفضلٍ فعَلَهُ فاعلٌ لأحدٍ تفضُّلًا منه عليه مِن غيرِ أنْ يجبَ ذلك على الفاعلِ، وسُمِّيَ ما أُعطِيَ فوقَ الغنيمةِ نَفَلًا؛ لأنَّه قَدْرٌ زادَ به على غيرِه مِن الجيشِ.

ومنهم: مَن خصَّصَ الغنيمةَ بما أُخِذَ بقوَّةٍ وغَلَبةٍ وقتالٍ وقهرٍ للمُشرِكِينَ، وما خرَجَ عن ذلك كالبعيرِ الشاردِ والفرسِ الشاذِّ، فكلُّه نَفَلٌ؛ صحَّ هذا عن عطاءٍ[2]، وبه فسَّرَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ.

وهذا قد يُرادُ في الآيةِ، لا في جميعِ مواضعِ ما سمَّاهُ الشارعُ نَفَلًا؛ فقد كانتِ الغنيمةُ تُسمَّى نَفَلًا؛ كما في «الصحيحين»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: «قَسَمَ النبيُّ ﷺ النَّفَلَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[3].

ومنهم: مَن جعَلَ الأنفالَ هي الخُمُسَ فقطْ، وجعَلَها معلومةً قبلَ آيةِ الغنيمةِ، وأنَّ السؤالَ كان عنها؛ صحَّ هذا مِن مُرسَلِ مجاهدٍ، رواهُ عنه ابنُ أبي نَجِيحٍ[4].

ومَن نظَر إلى معنى الأنفالِ، وجَدَ أنَّ لها معنًى خاصًّا ومعنًى عامًّا،

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠).

كما ورَدَ المَعْنيانِ عن الصحابةِ كابنِ عبَّاسٍ وغيرِه، وأنَّ معانيَ الأنفالِ تتحقَّقُ جميعًا في كثيرٍ مِن النصوصِ مِن جهةِ اللُّغةِ وسياقِ الآياتِ، وإنْ كانتْ بعضُ سياقاتِ الآياتِ والأحاديثِ تعيِّنُ أحدَ هذه الأنواعِ؛ كالغنيمةِ بأنَّه ما أُخِذَ بقتالٍ؛ فذلك لا يُخرِجُها عن دخولِها فيما تشترِكُ فيه مِن المعاني؛ كالنفقةِ والصدَقةِ والزَّكاةِ والهِبَةِ والعطاءِ، وكلُّها مَعانٍ تشترِكُ في معنًى، وتختلفُ كلٌّ واحدةٍ عن الأُخرى بنوعٍ يختصُّ بها، وقد يتَّفقُ بعضُها مع بعضٍ في المعنى في بعضِ المواضعِ مِن القرآنِ كالنفقةِ والصدقةِ؛ فهي شاملةٌ لذلك كلِّه في كثيرٍ مِن مواضعِ القرآنِ والسُّنَّةِ.

وروى أبو داودَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بدرٍ: (**مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**)، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ؛ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، **فَأَنْزَلَ اللهُ**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إلى قولِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]؛ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»[(١)].

وقد أعطى النبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ مِن الغنيمةِ بعضَ مَن لم يُقاتِلْ ولم يحضُرِ القتالَ كعثمانَ بنِ عفَّانَ؛ لأنَّه تخلَّفَ بإذنِ رسولِ اللهِ ﷺ يمرِّضُ زوجتَهُ ابنةَ الرسولِ ﷺ، وأعطى طلحةَ وسعيدَ بنَ زيدٍ؛ لأنَّه بعَثَهما يَتجسَّسانِ على عِيرٍ لقريشٍ في طريقِ الشامِ، وهؤلاءِ مُهاجِرونَ، وأعطى مِن الأنصارِ أبا لُبابةَ بنَ المُنذِرِ؛ لأنَّه خليفتُهُ على المدينةِ، وعاصمًا، والحارثَ بنَ حاطبٍ، والحارثَ بنَ الصِّمَّةِ، وخَوَّاتَ بنَ جُبَيْرٍ، وكلٌّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧).

واحدٍ مِن هؤلاء جعَلَهُ النبيُّ ﷺ في مهمَّةٍ، وربَّما نازَعَ بعضُ الصحابةِ فيهم، فأرادُوا مِثلَهم.

أثرُ الغنائمِ على نفوسِ المُجاهدِينَ:

وقد سُمِّيَتِ الغنائمُ التي يَغنَمُها المُسلِمونَ مِن المشركِينَ في قتالِهم أنفالًا؛ لأنَّها لم تكنْ مطلوبةً بعَيْنِها، ولا مقصودةً بِنَفْسِها، فلم يُبعَثُوا جُبَاةً ولا مُغتصِبين؛ وإنَّما داعِينَ إلى اللهِ، ومُرغِمينَ للكافرين، فزادَهُم اللهُ على ذلك المَقصَدِ هذا المالَ المُغتنَمَ؛ وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ المَقصَدِ في الجهادِ، وخطرِ قصورِ النيَّةِ وضَعْفِها في المجاهِدِين، فمَن عرَفَ الغايةَ والمَقصَدَ مِن القتالِ، أقدَمَ عليها لا على غيرِها، ولم يَمنَعْهُ عدمُ الغنيمةِ مِن الجهادِ، ولا يجعلُهُ يُنشِئُ الجهادَ ليَغنَمَ؛ لأنَّها نافلةٌ وزائدةٌ امتَنَّ اللهُ بها على المُسلِمينَ، وإذا تغيَّرَتِ الأولويَّاتُ وانقلَبَتِ المقاصدُ، تنازَعَ الناسُ على الغنيمةِ، وسفَكَ بعضُهم دمَ بعضٍ لأَجْلِها، وإذا اقتتَلَ المُجاهِدونَ على الغنائمِ، فهذه علامةٌ على ضَعْفِ القصدِ، وجعلِ المالِ أصلًا، والإسلامِ نَفْلًا، والأصلُ أنَّ اللهَ حَفِظَ الإسلامَ أصلًا، والمالَ نَفْلًا، ولم يُشرَعِ الجهادُ إلَّا لإعلاءِ كلمةِ اللهِ وعصمةِ المُسلِمينَ ودمائِهم بكسرِ شَوْكةِ الكافرِين، وسفكُ المُسلِمينَ دماءَ بعضٍ لأجلِ الغنيمةِ علامةٌ ظاهرةٌ على أنَّ الغنائمَ ليستْ أنفالًا، بل غاياتٌ مقصودةٌ، استتَرَتْ برِفْعةِ الإسلامِ وعلوِّ شأنِه، فلِلنَّفْسِ دفينٌ مِن مقاصدِ السُّوءِ يُظهِرُهُ الطمعُ.

وقد كان بعضُ الصحابةِ ربَّما اختلَفُوا في الغنيمةِ، واشتكَى بعضُهم إلى النبيِّ ﷺ، ولكنَّهم لإيمانِهم ما كانوا يَتقاتلُونَ ولا يَتقاطعُونَ ولا يَتفرَّقُونَ عن جماعةٍ واحدةٍ إلى جماعاتٍ ﷺ.

وقد تقدَّمَ مزيدُ كلامٍ عن بعضِ العِلَلِ في تشريعِ اللهِ للغنائمِ وتنفيلِ المُسلِمينَ لها وحُرْمتِها على السابقينَ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

﴿ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وعندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [النساء: ٧٤]؛ فلْيُنظَرْ.

ولمَّا كانتِ الدُّنيا مَحَلَّ طمعٍ، والأنفالُ موضعًا للأَثَرَةِ والتكثُّرِ؛ بيَّنَ اللهُ **أمورًا أربعةً**:

الأوَّلُ: أنَّ مِلْكَها وفَصْلَها وتقسيمَها إلى اللهِ ورسولِه: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾؛ فلا تُقسَمُ بالهَوَى ومَيْلِ النفسِ.

الثاني: فضلُ التقوى والأمرُ بها: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ وهو عامٌّ لقاسِمِ الغنيمةِ ومُستحِقِّها والمنازِعِ عليها؛ فكلُّ أحدٍ يتَّقي اللهَ فيما وجَبَ عليه وله؛ فالقاسمُ يَعدِلُ، والآخِذُ يَستعمِلُ المالَ في حقِّه، ويَضَعُهُ في مَوْضعِه، ولا يَرفَعُهُ فوقَ منزلتِهِ التي أنزَلَهُ اللهُ إيَّاها؛ فيكونَ غايةً ومطلوبًا أعظَمَ مِن إعلاءِ كلمةِ اللهِ، وكذلك يُؤمَرُ المنازِعُ الطامِعُ فيها يَزيدُ عن حقِّه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ في أمرِ اللهِ وحُكْمِهِ؛ فلا يأخُذَ حقَّ غيرِهِ ومالَه.

الثالثُ: فضلُ الإصلاحِ والأمرُ به: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾؛ لأنَّ المالَ: إمَّا أنْ يُصلِحَ، وإمَّا أنْ يُفسِدَ؛ فإنْ أفسَدَ ذاتَ البَيْنِ، فيجبُ الإصلاحُ بينَ المُتباغِضِينَ لأجلِه، وبيانُ الحقوقِ وفصلُها بينَ المُتحاقِقينَ.

الرابعُ: الأمرُ بطاعةِ اللهِ وطاعةِ نبيِّه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾؛ لأنَّ وجودَ الدُّنيا والمالِ مَظِنَّةٌ لوجودِ الهَوَى المُطاعِ والشُّحِّ المُتَّبَعِ.

نَسْخُ آيةِ الأنفالِ وإحكامُها:

وهذه الآيةُ أوَّلُ ما نزَلَ مِن أحكامِ الغنائمِ، وجاء مزيدُ تفصيلٍ بعدَ ذلك بقولِهِ تعالى في هذه السُّورةِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١]، وقد اختلَفَ العلماءُ في آيةِ الغنيمةِ: هل هي ناسخةٌ لآيةِ الأنفالِ أو لا؟ **على قولَيْنِ**:

القـولُ الأوَّلُ: القولُ بالنَّسْخِ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، ويُروى عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ[٢]، وبه قال أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[٣]، وقد يسمِّي بعضُ السلفِ التخصيصَ نسخًا.

القولُ الثاني: القولُ بأنَّ الآيتَيْنِ مُحْكَمتانِ، وحمَلُوا آيةَ الأنفالِ على مَحامِلَ:

منهـا: أنَّها مُجمَلةٌ، وآيةُ الغنيمةِ مفسِّرةٌ مبيِّنةٌ لها، وكلاهُما مُحْكَمٌ؛ فكانتِ الغنيمةُ كلُّها أنفالًا لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ جعَلَ اللهُ له منها الخُمُسَ نافلةً، والباقيَ للغُزاةِ كما في آيةِ الغنائمِ التاليةِ؛ فآيةُ الغنائمِ خصَّصَتْ وما نسَخَتْ على هذا القولِ.

ومنها: أنَّ السؤالَ عن الأنفالِ كان عن نافلةِ الخُمُسِ، لا عن أصلِ الغنيمةِ؛ فجعَلُوا حُكْمَ الغنيمةِ معلومًا قبلَ ذلك بغيرِ القرآنِ؛ وإنَّما يُريدونَ النافلةَ مِن الخُمُسِ؛ وعلى هذا لم تكنْ آيةُ الأنفالِ منسوخةً؛ كما روَى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ أنَّهم سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن الخُمُسِ بعدَ الأربعةِ الأخماسِ، فنزَلتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾[٤].

ولم يَثبُتْ أنَّ الغنائمَ كانتْ تُخمَّسُ ومعلومةَ الفصلِ في غزوةِ بدرٍ قبلَ نزولِ آيةِ الأنفالِ.

ومنها: أنَّ الأنفالَ ما شَذَّ مِن أموالِ المشركينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبعيرِ الشارِدِ والفرسِ الشاذَّةِ، وكان سؤالُ الصحابةِ عن تلك الأنفالِ، لا عن أصلِ الغنيمةِ؛ كما صحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾؛ قال: يَسألونَكَ فيما شَذَّ مِن المشركينَ إلى المُسلِمينَ في غيرِ قتالٍ؛ مِن دابَّةٍ أو عبدٍ أو أَمَةٍ أو متاعٍ؛ فهو نفَلٌ للنبيِّ ﷺ يَصنَعُ به ما يشاءُ[٥].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٥٣).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢١).
(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٨٤).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٧).

وإنَّما رجَّحَ بعضُهم النَّسْخَ؛ لأنَّ اللهَ قسَّمَ الغنيمةَ بعدَ آيةِ الأنفالِ، وآيةُ الأنفالِ جعَلَتِ المَغنَمَ كلَّه للهِ ورسولِهِ مِلْكًا؛ وهذا لا يَجْعَلُ فيه لغيرِهم حقًّا مقسومًا محدودًا، وكذلك فإنَّ في آيةِ قسمةِ الغنيمةِ الآتيةِ تقسيمًا للغنيمةِ وجَعْلَ خُمُسِها للهِ ولرسولِهِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ، ولا محلَّ فيها لنفَلِ الغازي إلَّا مِن الخُمُسِ.

والأئمَّةُ الأربعةُ يتَّفقونَ على أنَّ حُكْمَ النفَلِ محكَمٌ في ذاتِه؛ وإنَّما خلافُهم بينَهم في الموضعِ الذي يأخُذُ منه الأميرُ النفَلَ فيَخُصُّ به أحدًا: هل يكونُ مِن أصلِ الغنيمةِ؛ **أي**: قبلَ قِسْمتِها، فيُنفَّلَ المُستحِقُّ ثمَّ تُخمَّسَ، أو يُخرَجُ الخُمُسُ ويُنفَّلُ مِن الأربعةِ الأخماسِ، أو تُخمَّسُ ويُعطَى مُستحِقُّ النفَلِ مِن الخُمُسِ أو مِن خُمُسِ الخُمُسِ؟ **على أقوالٍ**:

الأوَّلُ: أنَّ النفَلَ يكونُ مِن أصلِ الغنيمةِ قبلَ تخميسِها وتقسيمِها، فيُنفِّلُ الإمامُ مَن شاءَ ثمَّ يُقسِّمُها؛ بهذا يقولُ مَن أخَذَ بظاهرِ آيةِ الأنفالِ وأَحْكَمَها؛ كالأوزاعيِّ وأحمدَ وغيرِهما.

الثاني: أنَّ النفَلَ يكونُ بعدَ قِسْمةِ الغنيمةِ، ويكونُ في الخُمُسِ؛ وبهذا يقولُ الجمهورُ، ولكنَّهم اختلَفوا فيما بينَهم في محلِّ النفَلِ مِن الخُمُسِ: هل يكونُ مِن جميعِ الخُمُسِ فللأميرِ حقٌّ بتنفيلِه كلِّه، أو لا يحقُّ له إلَّا التنفيلُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ الذي هو (للهِ) فقط؟ على قولينِ:

ذهَب الجمهورُ ـ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ في أحدِ قولَيْه ـ: إلى أنَّ محلَّه الخُمُسُ كلُّه؛ فللأميرِ أنْ يُنفِّلَ منه ما شاءَ ولو كاملًا.

وحُكْمُ النفَلِ عندَ الجمهورِ حُكْمُ السَّلَبِ؛ يأخُذُ القاتلُ سَلَبَ المقتولِ، ولا يدخُلُ سَلَبُهُ في الغنيمةِ.

وجاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه نفَّلَ بعدَما خمَّسَ الغنيمةَ، ففي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).

وفي مسلم؛ قال ابنُ عمرَ: «نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»(٢).

وقد روَى ابنُ أبي شَيْبة، والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِي كَانَ يُنَفِّلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

ومِن هذا الطريقِ قال النبيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**؛ رواهُ النَّسائيُّ(٤)؛ وله شاهدٌ مِن حديثِ عُبادةَ(٥).

وبهذا كان يقولُ جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ كما ثبَتَ عن ابنِ سيرينَ: «أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبْيًا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنِ اقْسِمْ، ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ»؛ رواهُ الطحاويُّ والبيهقيُّ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤).
(٤) أخرجه النسائي (٤١٣٩). (٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٠).

والقولُ الآخَرُ لأبي حنيفةَ: أنَّ النفَلَ يكونُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ، وما زادَ عن ذلك، فليس للإمامِ حقٌّ فيه.

القولُ الثالثُ: أنَّه يُخرَجُ خُمُسُ الغنيمةِ، ويكونُ النفَلُ مِن الأربعةِ الأخماسِ الباقيةِ، يُنَفَّلُونَ منها بحسَبِ مَن يَستحقُّ نفَلَهُ، ثمَّ تُقسَّمُ.

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ النفَلَ والغنيمةَ للإمامِ؛ إنْ شاءَ خمَّسَها، وإنْ شاءَ نفَّلَها كلَّها، فجعَل الآيَتَيْنِ مُحكَمتَيْنِ، وهي كالخِيارِ للإمامِ؛ نُسِبَ هذا إلى النخَعيِّ وعطاءٍ ومكحولٍ، وقال به بعضُ المالكيَّةِ؛ حكَاهُ المازَرِيُّ عنهم؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ في آيةِ قِسْمةِ الغنيمةِ الخُمُسَ، وجعَلَهُ للهِ ولرسولِهِ ولذي القُربي واليتامى والمساكينِ، وسكَتَ عن الباقي، والسكوتُ مُشعِرٌ بالتخييرِ وأنَّها للإمامِ، ونسبةُ هذا القولِ إلى مكحولٍ وعطاءٍ والنخَعيِّ بإطلاقٍ غلطٌ؛ فالمرويُّ عن مكحولٍ وعطاءٍ: ما رواهُ عِمْرانُ القَطَّانُ، عن عليِّ بنِ ثابتٍ؛ قال: «سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ يُنَفِّلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ»(١).

وبنحوِه رواهُ منصورٌ عن النخَعيِّ؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(٢).

وهذا إنْ صحَّ عن مكحولٍ وعطاءٍ للكلامِ في عِمْرانَ، فهو فيما تُصيبُهُ السَّرِيَّةُ بنفسِها، فيُنفِّلُهم الإمامُ إيَّاهُ، لا ما يُصيبُهُ جميعُ الغُزاةِ فيُنفِّلُهُ الإمامُ كلَّه مَن شاءَ منهم؛ فهذا خلافُ ما عليه عامَّةُ السلفِ وظواهرُ الأدلَّةِ، واللهُ سكَتَ في آيةِ الغنيمةِ عن الباقي منها؛ للعِلْمِ به؛ وذلك أنَّه للغانِمينَ المذكورينَ في أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وسكَتَ عن الأبِ؛ يعني: أنَّ له الباقيَ، وهو الثُّلُثانِ بالاتِّفاقِ، لا أنْ يَرجِعَ لغيرِه؛ كبَيْتِ المالِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٤١).

وأمَّا ما يُحتَجُّ به أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ ترَكُوا مالَ فتحِ مَكَّةَ، وأنَّهم لم يأخُذُوهُ، وقد أَوْجَفُوا عليها بخَيْلِهم ورِكَابِهم، فلِوَحْيٍ خاصٍّ، فكما قسَّمَ اللهُ الغنيمةَ بوَحْيٍ، خَصَّ مكَّةَ بوَحْيٍ.

وأمَّا إعطاءُ النبيِّ الأقرعَ بنَ حابسٍ وأصحابَهُ يومَ حُنَيْنٍ مئةً مئةً، فلا يَلزَمُ مِن ذلك عدمُ تخميسِ الغنيمةِ، فقد يكونُ مالُ حُنَيْنٍ كثيرًا، وكان خمسُ النبيِّ كثيرًا فأعطاهُمْ منه، وقد يكونونَ عُوِّضُوا بشيءٍ لا يُعَوِّضُهُ أحدٌ بعدَهُ، وهو أعظَمُ مَغنم، وهو قُرْبُ رسولِ اللهِ ﷺ منهم؛ كما قال: (**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**)؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1].

وليس لأميرٍ أنْ يقولَ لجُنْدِهِ مِثْلَ ما قاله النبيُّ ﷺ لجُنْدِه؛ وهذا دليلٌ على خَصُوصِيَّتِهِ في مِثْلِ هذه الحالِ.

* * *

قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥ ـ ٦].

كان في نفوسِ بعضِ المؤمنينَ كُرْهٌ لِلِقَاءِ قريشٍ، فأَمْضاهُ اللهُ وحقَّقَ لقاءَ المؤمنينَ بالمشرِكينَ؛ وفي هذا: أنَّ الأحكامَ لا تثبُتُ بكراهةِ النفوسِ ونُفُورِها، وأنَّ للنَّفْسِ كرهًا ونفورًا طبعيًّا لا أثَرَ له على الأحكامِ، وهو ممَّا لا يُؤاخَذُ به المؤمنُ؛ ما لم يُعارِضِ الحقَّ الصريحَ بعدَ جلائِهِ بقولِهِ أو فعلِه.

وإذا وُجِدَ كُرْهُ لقاءِ المشرِكينَ مِن بعضِ الصحابةِ، فذلك مِن غيرِهم

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩).

مِن بابِ أَوْلى؛ وذلك لِما جُبِلَتْ عليه النفوسُ مِن كراهةِ فَقْدِ الأهلِ والولدِ والمالِ، وحُبِّ الحياةِ.

وقولُه تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾، فيه أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يترُكَ الجهادَ لأجلِ شيءٍ أجْراهُ اللهُ على نبيِّه؛ وهو حبُّ البيوتِ وما فيها مِن مالٍ وولدٍ وزوجةٍ.

وقد يكونُ مِن بعضِ المؤمنينَ جدالٌ في الحقِّ؛ وذلك لدوافعَ كامِنةٍ مِن حُبِّ الدُّنيا؛ كما في **قولِه تعالى** بعدَ ذلك: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾.

والحقُّ هو القتالُ، فسمَّى اللهُ القتالَ حقًّا؛ لأنَّ به يُحِقُّ اللهُ الحقَّ ويُبطِلُ الباطلَ؛ فكما يُحِقُّه باللِّسانِ، يُحِقُّهُ بالسِّنانِ كذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ؛ فاللهُ بيَّنَ طَهُورِيَّةَ ماءِ السماءِ، وبيَّنَ أنَّه يُطهِّرُ الناسَ به، ومعلومٌ أنَّ ماءَ المطرِ يَنتفعُ منه الناسُ بعدَ نزولِهِ في الأرضِ والآبارِ والأواني والغُدْرَانِ والأنهارِ، فهو يُصيبُ الأعيانَ غالبًا قبلَ انتفاعِ الناسِ به، فلمَّا بيَّنَ اللهُ أنَّه يُطهِّرُهم به مع مرورِهِ على أعيانٍ مختلِفةٍ، دَلَّ على أنَّ الأصلَ فيما يَمُرُّ عليه الماءُ أنَّه طاهرٌ؛ مِن شجرٍ، وحجرٍ ووَبَرٍ، وترابٍ ومَعْدِنٍ، وغيرِ ذلك.

وقد حَكَى الإجماعَ على أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ غيرُ واحدٍ.

* * *

 قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

بثُّ الرعبِ في المُحارِبينَ وإرهابُهم:

في قولِه تعالى: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ دليلٌ على جوازِ تخويفِ الكافِرينَ المُحارِبينَ وإرهابِهم بالأقوالِ والأعمالِ التي تُضعِفُ عزائمَهم، وتَهزِمُ نفوسَهم أمامَ المؤمِنينَ، وإنَّما كان إرهابُ الكفَّارِ المُحارِبينَ وترعيبُهم مشروعًا؛ لأنَّ الطمعَ والاغتِرارَ بالقوَّةِ تجعلُ صاحِبَ الباطلِ يَعتدُّ بباطلِه، وتسوِّلُ له نفسُه أنَّه على حقٍّ، فإذا خافَ، زالَ ما كان تتستَّرُ به النفسُ مِن القوَّةِ، فرَأَتِ الحقَّ وتجلَّى لها، فقَبِلَتْ وأذعنَتْ، وكثيرٌ مِن النفوسِ تُعرِضُ عن الحقِّ اغتِرارًا بقوَّتِها وسيادتِها وعزِّها وتمكينِها وجاهِها، وتخافُ إنْ أسلَمَتْ واتَّبعَتِ الحقَّ أنْ تَفقِدَهُ، فتَصبِرُ على الباطلِ، وتُشرِّعُهُ وتُكابِرُ في ذلك؛ ولهذا وُجِدَ في الملوكِ والرؤساءِ مَن أقَرَّ بالحقِّ وصدَّقَ برسالةِ محمدٍ، ولكنَّه خاف مِن زوالِ سيادتِهِ بإيمانِه، ومنهم مَن آمَنَ وأخفى إيمانَه، فجاءَ الإسلامُ ليَكسِرَ طمعَ النفوسِ وقوَّتَها؛ لينكسِرَ تَبعًا له صنمُ الهوى، الذي يُبنَى في قلوبِهم في صورةِ حقٍّ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ الإثخانِ في الكافرينَ المُحارِبينَ كيفما اتَّفَقَ؛ إذْ لا حُرْمةَ لِدَمِهم، ولا عِصْمةَ لمالِهم، فيُضرَبُ المُحارِبُ بمَقَاتِلِهِ ولا يُتَوَقَّى شيءٌ منه، وإنَّما ذكَرَ اللهُ الأعناقَ؛ لأنَّها أسرَعُ في الموتِ، فقال: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾؛ يعني: الأعناقَ وما فوقَها، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: اثنتَيْنِ وما فوقَهما.

ثمَّ ذكَرَ اللَّهُ تعالى بعدَ ذلك الأطرافَ: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾، والبَنَانُ هو الطَّرَفُ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[1].

وهذا دليلٌ على أنَّ جميعَ أطرافِهِمْ متساوِيةُ الحُكْمِ؛ فإنْ لم يتمكَّنِ المؤمنونَ مِن القتلِ، فلْيَضرِبُوا ما استطاعوا مِن أطرافِهم أيدِيهِم أو أرجُلِهم.

ما يجوزُ إصابتُهُ مِن الحَرْبيِّ عندَ المُواجَهةِ والأَسْرِ:

وهذا عندَ المُواجَهةِ والمُنازَلةِ والتبييتِ، وأمَّا عندَ أَسْرِهِ وتقييدِه، فالأمرُ في ذلك يختلِفُ، فإنَّ اللهَ قد جعَل ضربَ المُحارِبِ **على حالَيْنِ**:

الأُولى: عندَ المُواجَهةِ والمُنازَلةِ والتبييتِ؛ فيُضرَبُ منه كلُّ شيءٍ مِن مَقاتِلِهِ وغيرِها؛ كرأسِهِ ووجهِهِ وعينِهِ وأطرافِه، ولو برَمْيِهِ بشِهابٍ مِن نارٍ يُحْرِقُه.

الثانيةُ: بعدَ أسرِهِ وأخذِهِ؛ فإنَّه لا يجوزُ ضربُ وجهِهِ ولا تعذيبُهُ، وإنْ جازَ قتلُهُ.

ويدُلُّ على التفريقِ بينَ الحالَيْنِ قولُهُ تعالى في سورةِ محمدٍ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [٤]، فجعَل اللهُ الضربَ عندَ التلاقِي، وشَدَّ الوَثَاقِ عندَ الأَسْرِ.

وقد قال الأوزاعيُّ في قولِه تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ﴾؛ قال: «اضرِبْ منه الوجهَ والعَيْنَ وارْمِهِ بشِهَابٍ مِن نارٍ، فإذا أخَذْتَهُ، حَرُمَ ذلك كلُّه عليك»[2].

وذلك لأنَّه تحوَّلَ مِن مُقاتِلٍ إلى أسيرٍ، والضربُ عندَ اللِّقاءِ يُرادُ منه

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٦٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٦٦٨).

الإثخانُ؛ كما في ظاهرِ الآيةِ، وليس ذلك مِن التعذيبِ؛ وإنَّما مِن العقابِ الذي أَذِنَ اللهُ به، وقد فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَهما كما في مُرسَلِ القاسمِ؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِأُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ؛ إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرِّقَابِ وَشَدِّ الْوَثَاقِ)**[1].

وهذا هو المقصودُ في قولِه ﷺ: **(إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)**؛ كما رواهُ مسلمٌ، عن شدَّادٍ[2]، فالأسيرُ يُحسَنُ في قتلِهِ إنْ أرادَ المُسلِمونَ قَتْلَه، ولا يُعذَّبُ بحَرْقٍ لِجَسَدِهِ، أو تقطيعٍ لجِلْدِه، أو قَلْعٍ لأظفارِه، أو تكسيرٍ لعِظامِه، حتى لو أنَّ الكفَّارَ المُحارِبينَ فعَلوا ذلك في المُسلِمينَ، فإنْ أَسَرُوا واحدًا منهم، فليس للمُسلِمينَ أنْ يُعذِّبُوا أَسْرَاهُم؛ كما كانوا يُعذِّبونَ أَسْرَى المؤمنِينَ، وقد كان الصحابةُ يَلْقَوْنَ مِن كفَّارِ قريشٍ شِدَّةَ بتعذيبِهم؛ كما فُعِلَ في عمَّارٍ وأُمِّهِ وبلالٍ وغيرِهم، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يَفعَلُ ذلك في أَسْرَاهُمْ لمَّا تمكَّنَ منهم، فللمُسلِمينَ أنْ يَقتُلُوا أَسْرَاهُمْ لكنْ لا يُعذِّبونَهم، وقد كان تاريخُ المُسلِمينَ مع أعدائِهم مليئًا بأخبارٍ وآثارٍ عُذِّبَ فيها المُسلِمونَ مِن أعدائِهم زمنَ الصحابةِ والتابِعينَ وأَتْباعِهم بأنواعِ العذابِ، ولم يكنِ السلفُ يَفعلونَ ذلك بأَسْرَاهُم.

مُجازاةُ المُحارِبينَ بالمِثْلِ:

وإذا تقابَلَ المُسلِمونَ والمشركونَ في قتالٍ، ففعَلَ المشركونَ بالمُسلِمينَ ما لا يجوزُ للمُسلِمينَ أنْ يَفعَلُوهُ ابتداءً؛ كضَرْبِ مُدُنِهِمْ ومَزارِعِهِمْ وبُيوتِهم، ولم يُفرِّقُوا بينَ شيخٍ وامرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ، فيجوزُ للمُسلِمينَ أنْ يَرمُوهم ويَضرِبوهم بمِثْلِ ذلك، مِن غيرِ أنْ تُقصَدَ عينُ صبيٍّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٥)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وامرأةٍ وشيخٍ، ولكنْ يَرمُونَهم بما يَهدِمُ بيوتَهم؛ كما هدَمُوا بيوتَ المُسلِمينَ، ولو كان فيها نساءٌ وصِبْيانٌ وشيوخٌ؛ فذلك جاءَ تَبَعًا، ولم يأتِ استِقلالًا وقصدًا.

وإذا قتَلَ المشرِكونَ صبيًّا أو امرأةً أو شيخًا أو مجنونًا مِن المُسلِمينَ، فليس للمُسلِمينَ أنْ يقتُلُوا صبيَّهم وشيخَهُمْ وامرأتَهُمْ ومجنونَهم لو وجَدُوهُ، ما لم يكنْ مُقاتِلًا فيُقتَلُ؛ لأنَّ تلك النفوسَ حرَّمَ اللهُ قَتْلَها لِذَاتِها، وذِمَّتُها مُنفكَّةٌ عن ذِمَّةِ المُعتدِي، فكلُّ نفسٍ بما كسَبتْ رهينةٌ.

وأمَّا مشروعيَّةُ الجزاءِ بالمِثْلِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، فإنَّ العقابَ بالمِثْلِ في الكافرِ المُحارِبِ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأوَّلُ: ما دلَّ الدليلُ على تحريمِهِ بعَيْنِه؛ كالزِّنى واللِّواطِ وقتلِ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ؛ فهذا دلَّ الدليلُ على تحريمِهِ بعينِه، فإنْ وقَع المشرِكونَ بِنساءِ المؤمنينَ، فليس للمؤمنينَ استِحلالُ الزِّنى بِنسائِهم، بل يُفعَلُ في ذلك المشروعُ؛ بسَبْيِ نسائِهم وصِبْيانِهم، والتَّسَرِّي بالنِّساءِ، فيُقَسَّمْنَ مع الغنيمةِ، فيُوطَأْنَ مِلْكَ يمينٍ كما تُوطَأُ المرأةُ نِكاحًا، ولو كان في ذلك مشابَهَةٌ في الفعلِ في الظاهرِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وَطْءٌ، إلَّا أنَّ اللهَ حرَّمَ الزِّنى واللِّواطَ ولم يُحِلَّهُ بحالٍ ولو بالمُعاقَبةِ بالمِثْلِ، وفي السَّبْيِ مِن الصَّغارِ والإذلالِ لرجالِ المشرِكينَ ما لا يَخفى؛ فإنَّه وطءٌ مع مِلْكِ يمينٍ دائمٍ للبُضْعِ والنَّفْسِ.

ويَلحَقُ بهذا قتلُ الصِّبْيانِ والنِّساءِ والشيوخِ؛ فإنَّه محرَّمٌ بالنصِّ، ولم يَدُلَّ دليلٌ على استحلالِهِ في حالٍ، إلَّا لو كانوا يُقاتِلونَ فيأخُذُونَ حُكْمَ المُقاتِلِ الذي تُدفَعُ صَوْلَتُه، وقتلُ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ أخفُّ مِن مُماثَلةِ

العدوِّ بالفاحشةِ؛ لأنَّ الفاحشةَ لا تَحِلُّ بحالٍ، بخلافِ قتلِ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ فله استثناءٌ واحدٌ، وهو القتلُ عندَ كونِهم مُقاتِلِينَ.

النوعُ الثاني: ما لم يَدُلَّ الدليلُ على تحريمِهِ بعَيْنِه؛ كرَمْيِ دُورِهم وطُرُقِهم وزُرُوعِهم؛ كما يَرْمُونَ دُورَ المؤمنينَ وطُرُقَهم وزُرُوعَهم، فذلك جائزٌ، ولو تمَّ عقابُهم بضَرْبِهم بسلاحٍ يَفتِكُ بهم فلا يُفرَّقُ بينَ مُحارِبٍ وغيرِ مُحارِبٍ منهم كما يَفعَلونَ بالمؤمنينَ، لكان جائزًا، ولو كان ذلك مُحرِقًا أو مُهلِكًا لحَرثٍ ونَسْلٍ؛ لأنَّه عقابٌ بالمِثْلِ لم يُنْهَ عنه بعَيْنِه، فجاز ولو دخَلَ فيه تَبَعًا ما حَرُمَ بعينِهِ كقتلِ الصبيِّ والمرأةِ والشيخِ؛ لأنَّه لم يكنْ مقصودًا بنفسِه لو كان بارزًا.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإسلامَ لم يأتِ لِيُبِيدَ ويُفنِيَ، ويُهلِكَ ويُفسِدَ، ويَغنَمَ ويَفخَرَ، ويَبطَرَ ويَتجبَّرَ؛ وإنَّما جاءَ رحمةً للناسِ، ينشُرُ دِينَ اللهِ ويُعليهِ، ويَدفَعُ ما سواهُ ويُبطِلُه، والمقتولُ المؤمنُ جزاؤُهُ الجنةُ، والكافرُ المقتولُ جزاؤُه النارُ، فلا يَحزَنُ المؤمنُ على عدمِ تَشفِّيهِ مِن الكافرِ بالزِّنى بعِرْضِه، أو تعذيبِه عندَ أَسْرِهِ بحَرْقِه، أو قتلِ صَبيِّهِ ومجنونِهِ وشيخِه؛ لأنَّ ما يجدُهُ عندَ اللهِ ممَّا توعَّدَهُ به أعظَمُ شفاءً لنفوسِ المؤمنينَ مِن كلِّ ما يَفعلونَهُ بعدوِّهم ممَّا يَوَدُّونَه.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٦].

نزَلَتْ هذه الآيةُ وما قبلَها في بَدْرٍ، وحذَّرَ اللهُ مِن الفِرارِ مِن

المشركِينَ ولو كانوا كثيرًا؛ **فقولُهُ تعالى:** ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾؛ **يعني:** تقارَبْتُم وتدانَيْتُم، وإذا كَثُرَ الجيشُ يَراهُم البعيدُ كالذين يَزحَفون على الأرضِ؛ إذْ لا تُرى أسافلُ أبدانِهم؛ لتلاصُقِهم، وإنَّما تُرى رؤوسُهم وصدورُهم كالزاحِفِينَ على الأرضِ، وتوعَّدَ اللهُ مَن فَرَّ منهم يومَ بَدْرٍ بالغضبِ وعذابِ جهنَّمَ.

الفِرارُ يومَ الزَّحْفِ:

والفرارُ مِن الزحفِ مِن الكبائرِ؛ كما في ظاهرِ الآيةِ، وقد عَدَّهُ النبيُّ ﷺ مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ)**(١).

ويدُلُّ على عِظَمِهِ ما جاءَ في السُّنَّةِ؛ مِن قولِهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ)**(٢)، وما جُعِلَ الفِرارُ مِن الزحفِ مِثالًا إلَّا لعِظَمِهِ عندَ اللهِ.

التحيُّزُ والتحرُّفُ عندَ لِقاءِ العدوِّ:

وأَذِنَ اللهُ للمؤمنينَ باستدبارِ المشركِينَ بلا فِرَارٍ **على حالَيْنِ:**

الأُولى: أنْ يكونوا مُتَحرِّفينَ؛ كما في **قولِهِ:** ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾، والمتحرِّفُ مِن الانحرافِ الذي يُريدُ أنْ يَدُورَ على عَدُوِّهِ مِن جهةٍ وناحيةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧).

أُخرى، وليس استدبارُهُ لعدوِّه هروبًا منه، ولكنِ التفافًا عليه مِن جهةٍ هي أشَدُّ إثخانًا للعدوِّ، وأكثرُ أمانًا للمؤمنِ.

ومِن ذلك الذي يُبدِي للعدوِّ الفِرارَ لِيَستدرِجَهُ إلى كَمِينٍ لِيُثخِنَ فيه، ويُصيبَ منه ما لا يُصِيبُهُ منه عندَ اللِّقاءِ؛ نصَّ على هذا سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وغيرُه[(١)].

الثانيةُ: أنْ يكونوا مُتحيِّزينَ؛ كما في **قولِهِ**: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، والمتحيِّزُ المُنحازُ إلى جماعةٍ أُخرى مِن المؤمنينَ يَستكثِرُ بها على العدوِّ، ويجوزُ التحيُّزُ إلى فئةٍ أُخرى ولو كانتْ بعيدةً؛ كما فسَّرَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ في الآيةِ لمَّا قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ في أرضِ فارسَ وعمرُ في المدينةِ؛ فقد روى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ، عن عمرَ؛ قال: لمَّا قُتِلَ أبو عُبيدٍ، قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، أنا فِئَتُكم»[(٢)].

وقال عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، لا تَغُرَّنَّكُمْ هذه الآيةُ؛ فإنَّما كانتْ يومَ بدرٍ، وأنا فئةٌ لكلِّ مسلمٍ»[(٣)].

وليس للمؤمنينَ أنْ يَبْقَوْا في مُقابِلِ عدوٍّ لا قِبَلَ لهم به حتى يَسْتَأْصِلَهُمْ جميعًا، ولا يكونُ منهم عليه أثرٌ أو بأسٌ، ويُروى عن النَّخَعيِّ؛ قال: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِيجَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً»[(٤)].

وفي «الصحيحَيْن»، عن البَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً؛

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٧).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٨٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٨٩).

جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**)، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ[1].

ولا يجوزُ تحيُّزُ جماعةٍ إلى فئةٍ يَترُكونَ جماعةً أُخرى يَنفرِدُ بهم العدوُّ فيَقتُلُهم، ولو بَقُوا معهم لَثَبَّتُوهُم وقَوُوا على العدوِّ، إلَّا عندَ عجزِ الجماعتَيْنِ، فيجوزُ تحيُّزُ إحداهُما إلى فئةٍ مسلمةٍ أُخرى.

وإنْ قدَرُوا بأنفُسِهم والْتَقَوْا بالمشرِكينَ، كان الأَولى لهم عدمَ التحيُّزِ لفئةٍ بعيدةٍ عنهم، وقد كان عمرُ يزجُرُ مَن كانتْ حالُهُ كذلك؛ كما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيلى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ فَرَّا يَوْمَ مَسْكَنٍ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا؟! وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدَّنَا إِلَى المَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[2]، وفي سماعِ ابنِ أبي لَيْلَى مِن عمرَ خلافٌ، ولكنَّه يَروي عن طبقةٍ عاليةٍ عنه.

وتقديرُ القُدْرةِ على الكافرِ يَرجِعُ إلى المُجاهِدِ واجتهادِهِ تجرُّدًا، لا عن هَوًى وأَثَرَةٍ؛ وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ؛ كالحاكمِ وغيرِه.

واختلَفَ العلماءُ في الفئتَيْنِ: المُنحازةِ والمُنحازِ إليها: أَيَعُودُونَ إلى لقاءِ الكفارِ أم لا؟ على قولَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٦).

تفاوُتُ أحوالِ الفِرارِ يومَ الزحفِ:

وكلَّما كان أثرُ النصرِ والهزيمةِ عظيمًا على المُسلِمينَ، كان الفِرارُ أشَدَّ وأعظَمَ إثمًا؛ فإنَّ في الفرارِ والتولِّي يومَ الزحفِ كسرًا لِهَيْبةِ المؤمنِينَ، وإضعافًا لأتباعِهم، وتسليطًا للأُممِ عليهم، وهذه الآيةُ نزَلتْ يومَ بَدْرٍ؛ لأنَّه يومٌ عظيمٌ، وفُرْقانٌ كبيرٌ بينَ الحقِّ والباطلِ؛ فجاء التشديدُ فيه أشَدَّ مِن غيرِه، ولمَّا كان يومُ أُحُدٍ خفَّفَ اللهُ في وعيدِه وتهديدِه، وذكَرَ عَفْوَهُ وصَفْحَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، ولمَّا كان يومُ حُنَيْنٍ، وذكَرَ إدبارَ بعضِ المُسلِمينَ، قال: ﴿إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، قال بعدَ ذلك: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ [التوبة: ٢٧].

خَصُوصِيَّةُ بَدْرٍ وَعِظَمُهَا:

وآيةُ البابِ نزَلتْ في بدرٍ، وقد اختلَفَ السلفُ: هل هي عامَّةٌ لكلِّ غزوةٍ، أو هي لبَدرٍ خاصَّةً؟ على قولَيْنِ:

فمِن المفسِّرينَ مَن قال: إنَّ الوعيدَ في الآيةِ خاصٌّ بالفِرارِ يومَ بدرٍ؛ لأنَّه ليس لهم تركُ رسولِ اللهِ ﷺ وحدَهُ؛ وبهذا قال الحسنُ البصريُّ والضحَّاكُ، ولم يَرَوُا الفِرارَ بعدَ ذلك كبيرةً[1].

ومنهم ـ وهم الأكثرُ ـ: على عمومِ الحُكْمِ؛ وإنَّما الخاصُّ في بدرٍ أنَّه لا إمامَ للمؤمنينَ إلَّا رسولُ اللهِ ﷺ، ولا جماعةَ إلَّا جماعتُه، فالفارُّ إلى غيرِهم لا فئةَ له، ومع كثرةِ المؤمنينَ وفئاتِهم بعدَ ذلك وتعدُّدِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/٧٨).

جبهاتِهم وبُلْدانِهم وثُغُورِهم، فالتحيُّزُ أوسَعُ مِن قبلُ وأقرَبُ إلى الرُّخْصةِ فيه؛ كما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ؛ قال: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِئَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ فِئَةٌ لِبَعْضٍ»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[١].

والدليلُ على ذلك: كثرةُ الأحاديثِ واستفاضتُها في التحذيرِ مِن الفِرَارِ يومَ الزحفِ، وجعلِهِ مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ، ويُجزَمُ أنَّ كثيرًا مِن الأحاديثِ تلك ـ إنْ لم يكنْ أكثرَها ـ كانتْ بعدَ بَدْرٍ.

وصحَّ القولُ بالعمومِ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[٢].

وكانتِ الآيةُ عامَّةً في تحريمِ كلِّ فِرارٍ مِن كلِّ زحفٍ، ثمَّ خفَّفَ اللهُ على المؤمنينَ بجوازِ الفِرارِ مِن ضِعْفَيِ المؤمنينَ، ويجبُ عليهم الثَّباتُ أمامَ مِثلَيْهِمْ وما دونَه، وبعضُ المفسِّرينَ سمَّى ذلك نسخًا؛ كعطاءٍ؛ فجعَلُوا الناسخَ لها قولَهُ تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ رواهُ عن عطاءٍ قيسُ بنُ سعدٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[٣].

وقد جاء مِن طريقَيْنِ عن ابنِ عبَّاسٍ: «مَن فَرَّ مِن اثنَيْنِ فقد فَرَّ، ومَن فَرَّ مِن ثلاثةٍ فلم يَفِرَّ»[٤].

وإنْ كان عددُ المشركينَ أكثَرَ مِن ضِعفَيْهم والمُسلِمونَ قادرونَ على الثباتِ والنصرِ والإثخانِ في العدوِّ، كان الثباتُ أَولى؛ ولهذا قال تعالى:

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٧٧). (٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٨١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٥١).

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وبهذا قال الشافعيُّ: أنَّ الفِرارَ ممَّن فوقَ الضِّعْفِ لا يحرُمُ، والثباتُ مع القدرةِ على النصرِ أَولى.

والتحيُّزُ إلى فئةٍ والتحرُّفُ لقتالٍ يجوزُ ولو كان العدوُّ أقلَّ مِن المؤمنينَ، على ما تقدَّمَ مِن كلامٍ.

وأكثرُ الآياتِ تحُثُّ المؤمنينَ على الصبرِ، وعدمِ تعلُّقِ القلبِ بكثرةِ الكفَّارِ وقلَّةِ المؤمنينَ؛ حتى لا تُهزَمَ نفوسُ أهلِ الحقِّ ويَضْعُفوا عن لقاءِ العدوِّ؛ كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقولُهُ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

هذا لتثبيتِ أهلِ الإيمانِ ولتقويةِ عزائِمِهِمْ؛ فإنَّما يُنصَرونَ بإيمانِهم، لا بمجرَّدِ عَدَدِهم وعَتَادِهم، وكلُّ نصرِ اللهِ لنبيِّه ولأصحابِ نبيِّه كان مع قلَّةِ عَدَدٍ وضَعْفِ عُدَدٍ.

ولو ثبَتَ المؤمنُ في لقاءِ الكافرينَ، وترَكَ الرُّخْصةَ له بالفِرارِ والتحيُّزِ والتحرُّفِ، ويَغلِبُ على ظَنِّه الهلاكُ بلا إثخانٍ فقُتِلَ، فلا خلافَ في أنَّه شهيدٌ محمودُ العاقبةِ إنْ أخلَصَ، ولم يقُلْ أحدٌ مِن السلفِ ولا يُفهَمُ مِن النصوصِ: أنَّه مُلْقٍ بنفسِهِ إلى التهلُكةِ؛ فإنَّ آياتِ الترخيصِ بالتحيُّزِ والتحرُّفِ والتخفيفِ بالفِرارِ مِن العدوِّ إنْ كان أكثَرَ مِن الضِّعْفِ ـ جاءتْ للترخيصِ بذلك، لا لتفضيلِهِ، فضلًا عن إيجابِه.

* * *

ﷺ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤ ـ ٢٥].

الجهادُ حياةٌ:

المرادُ بالحياةِ في **قوله تعالى**: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ هو جهادُ الكُفَّارِ المُعانِدِينَ؛ كما قالَهُ عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ(١)، وابنُ إسحاقَ(٢)، وقال مجاهدٌ: هو الحقُّ(٣)، وقال قتادةُ: هو القرآنُ(٤).

وهذا مِن التنوُّعِ لا التضادِّ، فمِن الحقِّ الذي دعا إليه النبيُّ ﷺ في القرآنِ: الجهادُ، وظاهرُ سياقِ الآياتِ قبلَها وبعدَها في قتالِ الكفَّارِ المُعانِدِين؛ ففي هذه الآيةِ سمَّى اللهُ الجهادَ حياةً: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾، كما سمَّى القِصاصَ حياةً: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأنَّ الأُمَّةَ إنْ لم تُجاهِدْ عدوَّها، تسلَّطَ عليها وقتَلَها، وانشغَلَتْ بنفسِها فتناحَرَتْ وقتَلَ بعضُها بعضًا، وإنْ قاتَلَتْ عدوَّها، فلها البقاءُ والعِزَّةُ، ويُحفَظُ دمُها بقوَّةِ شَوْكَتِها، ولو كان الجهادُ في ظاهرِهِ سفكًا للدم وفقدًا للمالِ؛ ولكنَّ اللهَ يَحفَظُ به دماءً وأموالًا أعظَمَ ممَّا ذهَبَ منها وفَقَدَتْ، والتاريخُ شاهدٌ أنَّ الأُمَّةَ إنِ انشغَلَتْ عن الجهادِ، دَبَّ فيها القتالُ، وسفَكَ بعضُها دمَ بعضٍ، وإنِ انشغَلَتْ بالجهادِ، حَفِظَ اللهُ دمَها ومالَها، وإنْ ظهَرَ لها خلافُ ذلك، فهم يَنظُرونَ للبداياتِ، ولا ينظُرونَ للنِّهاياتِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٨٠).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧٩).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٨٠).

وفي ذلك أنَّ الأمَّةَ التي تعطِّلُ الجهادَ كالأُمَّةِ الميِّتةِ؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ حياةً في قولِه: ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، وهو الجهادُ.

ويُظهِرُ تلازُمَ اشتِدادِ الفِتَنِ في المُسلِمينَ عندَ تعطيلِ الجهادِ: أنَّ اللهَ ذكَرَ بعدَ حياتِهم به تحذيرَهُ مِن عاقبةِ الفتنِ عليهم بقولِه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾؛ وذلك أنَّ الفتنَ لا تكثُرُ إلَّا عندَ تعطيلِ الجهادِ والرُّكُونِ إلى الدُّنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ الصَّدِّ عن المسجدِ الحرام في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

كانتْ قريشٌ تتعبَّدُ بالتصفيرِ والتصفيقِ عندَ البيتِ، والمُكَاءُ هو صفيرُ الطائرِ؛ فيقالُ: مَكَا الطيرُ يَمْكُو مُكَاءً ومَكْوًا: صَفَرَ، والطائرُ يُسمَّى المَكَّاءَ.

والتَّصْدِيَةُ مِن الصَّدَى، وهو ما يَسمَعُهُ الخالي بينَ جبالٍ أو في كُهُوفٍ أو عُمْرانٍ خاليةٍ، وأُرِيدَ به هنا التصفيقُ.

وقد كانتْ قريشٌ تُريدُ صَدَّ النبيِّ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ؛ حتى لا يَفتِنَهم ولا يَفتِنَ قَوْمَهم، فيُصفِّقونَ ويُصفِّرون ويَتمازَحُونَ باللَّغْوِ ورفعِ الصوتِ به؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]؛ فهم يُريدونَ الغَلَبَةَ لآلهتِهم، والهزيمةَ لمحمدٍ ﷺ ورسالتِه.

وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ أنَّ قريشًا كانتْ تتعبَّدُ بالمُكَاءِ والتَّصْدِيَةِ في الجاهليَّةِ، فيَقِفُ الواحدُ منهم على الصَّفَا فيَمْكُو ليسمَعَ صَدَى صوتِهِ في جبالِ مَكَّةَ.

وقد بيَّنَ اللهُ أنَّ غايةَ تعبُّدِهم للهِ هو هذا اللَّعِبُ واللَّهْوُ الذي بدَّلُوهُ عن الحنيفيَّةِ، ومنَعَهُمْ مِنَ الاستسلامِ للهِ، والانقيادِ والاتِّباعِ لنبيِّه ﷺ.

حُكْمُ التصفيرِ والتصفيقِ:

وأمَّا حُكْمُ التصفيرِ والتصفيقِ، **فعلى حالَيْنِ:**

الأُولى: إذا أُرِيدَ به التعبُّدُ والتديُّنُ، فذلك محرَّمٌ، وليسا هما عبادةً في ذاتِهما في الإسلامِ، ولا يجوزُ التديُّنُ بهما بالاتِّفاقِ، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ للمرأةِ، وهي عندَ إرادةِ فَتْحِها على الإمامِ عندَ سَهْوِهِ وغَلَطِهِ في الصلاةِ، ولم يُوجَدْ رجالٌ يَفْتَحُونَ، فيُستحَبُّ لها التصفيقُ؛ كما قال ﷺ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**)؛ وهو في الصحيحِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[(١)] وسَهْلٍ[(٢)].

الثانيةُ: إذا لم يُرَدْ به التعبُّدُ والتديُّنُ؛ وإنَّما يُفعَلُ في العاداتِ والمناسباتِ، فمنه ما يجوزُ: كتصفيرِ صاحِبِ البهائمِ لبهائمِه، فمنها ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤).

تستجيبُ للتصفيرِ كبعضِ الطيورِ وشِبْهِها مِن غيرِها، وكتصفيقِ مَن يُرِيدُ تنبيهَ غافلٍ أو وَسْنَانٍ، وذلك بضربِ اليدِ أو القضيبِ على خشبٍ أو مَعدِنٍ، فلم يَرِدْ شيءٌ مِن منعِ هذا النوعِ في السُّنَّةِ وكلامِ الصحابةِ مع احتمالِ ورودِه.

ومنه: تصفيقُ المرأةِ في النِّكاحِ؛ فذلك جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أجازَ التصفيقَ للمرأةِ في الصلاةِ، ففي غيرِها مِن بابِ أَولى، سواءٌ كان ذلك في نكاحٍ أو أعيادٍ أو غيرِ ذلك مِن الأفراحِ.

ومنه: ما يُكرَهُ؛ وهو تصفيرُ الرِّجالِ وتصفيقُهم في الأفراحِ وعندَ سماعِ ما يُعجِبُهم ويَسُرُّهم؛ وذلك لأنَّه قد دلَّ الدليلُ على مشروعيَّةِ التكبيرِ والتسبيحِ، وقد ثبَتَ في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟!**)، وفيه عن عمرَ أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: لا، فقال عمرُ: اللهُ أَكْبَرُ[(١)].

وقد ترجَمَ البخاريُّ على ذلك بقولِه: (بابُ التكبيرِ والتسبيحِ عندَ التعجُّبِ).

وإبدالُ المشروعِ بغيرِهِ مكروهٌ، وليس التصفيرُ والتصفيقُ مِن مروءةِ رجالِ العربِ، وإنَّما قلْنا بالكراهةِ، ولم نقُلْ بالتحريمِ؛ لأنَّه لا دليلَ على تحريمِه، والآيةُ في التعبُّدِ به عندَ البيتِ، وأفعالُ العباداتِ إنْ شابَهَتِ العاداتِ، جازَ فِعْلُها عادةً لا تعبُّدًا، ولو كانتْ ممنوعةً بعَينِها، لَمَا جازَ للمرأةِ التصفيقُ؛ لأنَّ المشابَهةَ للعبادةِ يُنهَى عنها الرجلُ والمرأةُ، والآيةُ عامَّةٌ بحكايةِ حالِ المشرِكينَ، لم تُخصِّصْ رجلًا ولا امرأةً منهم، ولأنَّ المرأةَ لو سبَّحَتْ وصفَّقَ الرجُلُ في الصلاةِ، لم تَبطُلْ صلاتُهما؛ وإنَّما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٨).

فعَلَا مكروهًا غيرَ مستحَبٍّ، وإنَّما كانتِ الكراهةُ؛ لأنَّه ثبَتَ في الشرعِ سُنِّيَّةُ التكبيرِ والتسبيحِ عندَ سماعِ ما يُفرِحُ ويُعجِبُ منه، ولأنَّه مِن خصائصِ النِّساءِ؛ كما في ظاهرِ الحديثِ: (**التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**)؛ **يعني**: خارجَ الصلاةِ، فكان لهنَّ داخِلَها، فلم يكنْ في عُرْفِ الرِّجالِ إلَّا في الزمنِ المتأخِّرِ، وإنْ فعَلَهُ ونُسِبَ لآحادٍ وعوامَّ مِن السابقِينَ.

وقد كان ابنُ عمرَ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ يُسألانِ عن التصفيرِ والتصفيقِ، فيَفْعَلانِ ذلك لبيانِه، ولو كان محرَّمًا بعَيْنِه، لَمَا جازَ فعلُهُ ولو لبيانِه؛ لأنَّ بيانَهُ بالكلامِ ممكِنٌ لكلِّ أحدٍ؛ كما رَوَى ابنُ جريرٍ، عن قُرَّةَ، عن عطيَّةَ، عن ابنِ عمرَ؛ في **قوله**: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾؛ قَالَ: «المُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ. وَقَالَ قُرَّةُ: وَحَكَى لَنَا عَطِيَّةُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَصَفَّرَ، وَأَمَالَ خَدَّهُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ»(١).

وأمَّا ما رواهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخِه»، عن الحسنِ البصريِّ مرسلًا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ، بِهَا هَلَكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ**)، فذكَرَ الخِصالَ، ومنها التصفيقُ(٢)، فلا يَثْبُتُ، وهو مُنكَرٌ.

ويجوزُ للمرأةِ الزَّغْرَدَةُ والتصفيرُ؛ لجوازِ التصفيقِ لها، وجعَلَهُ بعضُ فُقهاءِ المالكيَّةِ في حُكْمِ ضربِ الدُّفِّ في إظهارِ النِّكاحِ.

التعبُّدُ للهِ بالألحانِ والآهاتِ:

أمَّا التعبُّدُ بالآهاتِ والألحانِ، وذِكْرُ اللهِ بها: فلا يُعرَفُ في القُرونِ المفضَّلةِ التعبُّدُ للهِ بالأذكارِ والأدعيةِ باللُّحونِ والآهاتِ، وهذا ممَّا حدَثَ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٣). (٢) «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٢٢).

في أوائلِ المئةِ الثالثةِ واشتهَرَ بعدَها، ولم يكنْ معروفًا في بُلْدانِ الإسلامِ التعبُّدُ به، ولا بالتصفيقِ والتصفيرِ، ولا بالدُّفِّ، ولا بضربِ القضيبِ.

ولمَّا ظهَرَ، أنكَرَهُ الأئمَّةُ مِن السلفِ، ولم يكنْ منهم مَن يعملُهُ، حتى كَثُرَ في الزُّهَّادِ المتصوِّفةِ، ثمَّ كان في الصالحينَ، ثمَّ اعتادَهُ بعضُ المتعلِّمِينَ، وقد أسنَدَ البيهقيُّ في «مناقبِ الشافعيِّ» قولَهُ: «خَلَّفْتُ ببغدادَ شيئًا أحدَثَتْهُ الزَّنادقةُ يُسَمُّونَهُ التغبيرَ، يَصُدُّونَ به الناسَ عن القرآنِ»[(١)].

وتوسَّعَ الناسُ اليومَ في إنشادِ الأشعارِ حتى شابَهُوا أهلَ المعازفِ والطَّرَبِ، فيُسمُّونَها إنشادًا وحُداءً، وليستْ بحُدَاءٍ ولا إنشادٍ، وغرَّهُم في ذلك أنَّ الآلاتِ التي تُستعمَلُ فيها ليستْ معازفَ؛ وإنَّما مِن الأصواتِ الطبيعيَّةِ والتقنيةِ الحديثةِ، وهذا جهلٌ بأصولِ الشريعةِ التي لا تُفرِّقُ بينَ المُتماثِلاتِ، والمعازفُ مِن الطبيعةِ؛ فهي مِن أغصانِ الشجرِ وأعوادِها، ومِن شَعَرِ بعضِ البهائمِ وجِلْدِها، وإنَّما اختلَفَتْ في طريقةِ إخراجِ الصوتِ، وأكثَرَ الناسُ منها حتى بلَغُوا حَدَّ التديُّنِ بها، واتُّخِذَتْ دعوةً للفُسَّاقِ والغافِلِينَ بها، وهذا مِن الصدِّ عن كلامِ اللهِ والتغنِّي به، وعن الوعظِ المشروعِ، ولا يُعلَمُ أنَّ فاسقًا وغافلًا صلَحَتْ حالُه بأناشيدِ الإطرابِ وآهاتِ الأحزانِ والأفراحِ، بل هي حرَفَتِ الصالحينَ إلى الغَفْلةِ، ولم تَجلِبِ الغافلينَ إلى الصلاحِ.

ومَن صلَحَتْ حالُهُ في الظاهرِ بتلك الأسبابِ، فغالبًا أنَّ باطنَهُ أجوَفُ مِن الإيمانِ، وقلَّما يثبُتُ، وربَّما يُظهِرُ مِن الصلاحِ ويُبطِنُ مِن ذنوبِ السَّرائرِ أشياءَ عظيمةً؛ لأنَّه لا يُثبِّتُ الإيمانَ في القلبِ إلَّا الوحيُ قرآنًا وسُنَّةً والوعظُ بهما، وبمِقْدارِ ما لدى الإنسانِ منهما يكونُ صلاحُهُ باطنًا، وبمِقْدارِ نُقْصانِهما فما زاد مِن صلاحِ الإنسانِ الظاهرِ

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٣).

عليهما هو تكلُّفٌ وتصنُّعٌ لا بُدَّ أنْ يَزُولَ عندَ أدنى شِدَّةٍ ومِحْنةٍ أو تغيُّرِ حالٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

مِنْ رحمةِ اللهِ بالكفَّارِ: عدمُ مؤاخَذَتِهم بما سلَفَ منهم مِن حقِّ اللهِ وحقِّ المخلوقِين؛ فاللهُ يُسقِطُ ذلك عنهم بعَفْوِه؛ تَشَوُّفًا لاتِّباعِهم الحقَّ وعودتِهم إلى فِطْرتِهم، ولو أُخِذُوا بما سلَفَ منهم مِن حقِّ اللهِ؛ مِن سَبِّ اللهِ والتعدِّي على دِينِهِ ونبيِّه، ومِن حقِّ المخلوقينَ؛ مِن قتلِ المُسلِمينَ وسَلْبِ أموالِهم وسَفْكِ دمائِهم ـ: لَمَا أقبَلَ منهم أحدٌ إلَّا ما رحِم اللهُ.

الكافرُ والمُرْتَدُّ والحقوقُ التي عليهما:

والكافرُ إذا دخَلَ الإسلامَ، **فعلى حالتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: إنْ كان كافرًا أصليًّا؛ فيسقُطُ كلُّ حقٍّ عليه للهِ وللعبادِ، مِن دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ بالإجماعِ؛ لظاهِرِ هذه الآيةِ، ولاستفاضةِ عملِ النبيِّ ﷺ مع الداخِلينَ في الإسلامِ ممَّن قاتَلَهُ واعتَدَى عليه بنفسِهِ وعلى أصحابِه، فما أخَذَ على قريشٍ وأهلِ الطائفِ طَرْدَهم وضَرْبَهم له، ولا على مَن قاتَلَهُ في بدرٍ وأُحُدٍ وحُنَيْنٍ وغيرِها، لمَّا دخَلَ الإسلامَ؛ إذْ لم يُؤاخِذْهم بشيءٍ، حتى لمَّا دخَلَ وَحْشِيٌّ الإسلامَ وكان قد قتَلَ حمزةَ، وهو أعظَمُ مُصابٍ للنبيِّ ﷺ، لم يُؤاخِذْه النبيُّ بذلك.

ولا يُؤخَذُ منهم المالُ الذي سَلَبُوهُ، ولا يُقادُونَ بدمٍ أراقُوه، ولا بعِرْضٍ انتهَكُوه.

وفي هذا كلِّه دَلَالةٌ على أنَّ غايةَ المُسلِمينَ إخضاعُ الناسِ

لِعِبادةِ اللهِ، وليس الانتصافَ لأنفُسِهم مِن عدوِّهم، وتَشَفِّيَهم منه، وعُلُوَّهم في الدُّنيا عليه.

وكلُّ ما أَخَذَهُ الكافرُ الداخلُ في الإسلامِ مِن المُسلِمينَ قبلَ إسلامِه، فليس لهم مُطالبتُهُمْ به؛ فإنَّما أُخِذَ للهِ؛ فعلى اللهِ أجرُهم وثوابُهم، ولا يجوزُ لهم أنْ يَنتقِمُوا لأنفُسِهم ممَّن دخَلَ الإسلامَ بعدَ كُفْرِهِ الأصليِّ، مهما بلَغَتْ آلامُهم وحقوقُهم عندَهُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ؛ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقْتُلْهُ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا! آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **(لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)**(١).

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ مرتدًّا، فكان على الإسلامِ ثمَّ ترَكَهُ وارتَدَّ وقاتَلَ المُسلِمينَ، وأصابَ منهم دمًا ومالًا وعِرْضًا؛ فقد اختلَفَ العلماءُ في مُؤاخَذَتِه في الحقوقِ التي عليه للآدميِّينَ زمنَ رِدَّتِه:

ذهَبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّ حقوقَ الآدميِّينَ لا تسقُطُ عن المُرتدِّ، ولو سقَطَتْ حقوقُ الآدميِّينَ عن المرتدِّ بعدَ معرفتِهِ للحقِّ ودخولِهِ إليه ومعرفتِهِ لثُغُورِه ومَحَارِمِ أهلِه مِن دمٍ ومالٍ وعِرْضٍ، لَاتُّخِذَ ذلك ذريعةً إلى استباحةِ تلك الأموالِ والأعراضِ والدِّماءِ بالرِّدَّةِ، ثمَّ العودةِ إلى الإسلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

وهذه الآيةُ ـ وهي قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ـ نزَلتْ في الكفَّارِ الأصليِّينَ بالاتِّفاقِ.

وذهَبَ بعضُ الفُقَهاءِ مِن المالكيَّةِ وغيرِهم إلى سقوطِ كلِّ شيءٍ عنه، وأنَّه كالكافرِ الأصليِّ.

وأمَّا حقوقُ اللهِ على المرتدِّ حالَ رِدَّتِهِ:

فأكثرُ العلماءِ على سقوطِها عنه؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ في المشهورِ عنه، سواءٌ كانتْ عبادةً أو زكاةَ مالٍ، أو طلاقًا أو قَسَمًا ويمينًا ونحوَ ذلك.

وقال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ أُخرى: إنَّه يَقضي ما عليه مِن حقِّ اللهِ.

والأظهَرُ: سقوطُ حقِّ اللهِ عنهم؛ فقد ارتَدَّ ناسٌ زمنَ النبيِّ ﷺ وعادُوا، ولم يأمُرْهم النبيُّ ﷺ بقضاءِ شيءٍ مِن حقِّ اللهِ الذي ترَكُوهُ زمنَ رِدَّتِهم؛ كابنِ أبي السَّرْحِ، وكالذين اتَّبَعُوا الأَسْوَدَ العَنْسِيَّ مُدَّعِيَ النبوَّةِ في زمنِهِ ﷺ، ولمَّا قُتِلَ، عادُوا إلى الإسلامِ، ولم يُؤمَرُوا بشيءٍ.

وقد ارتدَّتْ قبائلُ وجماعاتٌ زمنَ الخلفاءِ والصحابةِ، ولم يثبُتْ أنَّهم أَمَرُوهم بقضاءِ شيءٍ مِن حقِّ اللهِ تعالى، وقد جاءَ الوحيُ بإسقاطِ الحقِّ عن كلِّ مَن تحوَّلَ مِن كفرٍ إلى إسلامٍ؛ كما في «الصحيحِ»؛ مِن قولِهِ ﷺ: (**إِنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**)(١).

وأمَّا الذِّمِّيُّ والكافرُ الحَربيُّ الذي يدخُلُ بُلْدانَ المُسلِمينَ بأمانٍ فيَقذِفُ ويُصِيبُ حَدًّا، فإنَّه يُقامُ عليه الحَدُّ، ويُعاقَبُ ويُؤاخَذُ بما جَنَى؛ لأنَّ لازِمَ عهدِهِ وأمانِهِ وذِمَّتِهِ حِفْظُ حقوقِ المُسلِمينَ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

في هذه الآيةِ: الكلامُ على قتالِ الطلَبِ، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك في سورةِ البقرةِ وآلِ عِمْرانَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

في هذه الآيةِ: تفصيلُ الغنيمةِ، وبيانُ مُستحِقِّيها مِن المُقاتِلينَ وغيرِهم، وتقدَّمَ بيانُ أنَّ اللهَ خَصَّ هذه الأُمَّةَ بحِلِّ الغنيمةِ، وكانتْ أوَّلَ الأمرِ جُعِلَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ يُقسِّمُها على ما أرادَ، ثمَّ فصَلَ اللهُ في أمرِها في هذه الآيةِ.

والمالُ المأخوذُ مِن الكفَّارِ أنواعٌ؛ منه: الغنيمةُ والفَيْءُ والأنفالُ والسَّلَبُ والجِزْيَةُ والخَرَاجُ، وبينَ بعضِ هذه الأسماءِ تداخُلٌ في المعنى، وبينَ بعضِها تطابُقٌ عندَ بعضِ السلفِ، والغنيمةُ هي ما أُخِذَ بإيجافِ الخَيْلِ والرِّكَابِ، فتُطلَقُ على ما أُخِذَ بقتالٍ؛ كما في غَزْوةِ بدرٍ وأُحُدٍ وحُنَيْنٍ وغيرِها، والفَيْءُ ما أُخِذَ مِن المشركينَ بلا قتالٍ؛ كما كان في فتحِ مَكَّةَ، وفيه نزَلَتْ آيةُ سورةِ الحشرِ، فقد نزَلَتْ في بني النَّضِيرِ، وهي بعدَ بدرٍ.

ولا يصحُّ القولُ بأنَّ آيةَ الغنيمةِ في الأنفالِ ناسخةٌ لآيةِ الفَيْءِ مِن سورةِ الحشرِ؛ كما يقولُه قتادةُ؛ لأنَّ الحشرَ في غزوةِ بَني النَّضِيرِ،

والأنفالَ في غزوةِ بدرٍ، وبدرٌ قبلَ بني النَّضِيرِ بالاتِّفاقِ.

وتقدَّمَ الكلامُ على الأنفالِ والسَّلَبِ، ويأتي الكلامُ على الجِزْيةِ في سورةِ التوبةِ بإذنِ اللهِ.

تخميسُ الغنيمةِ وحُكْمُهُ:

وفي هذه الآيةِ: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ الآيةَ: دليلٌ على وجوبِ تخميسِ القليلِ والكثيرِ، وأنَّه لا يُؤخَذُ منها شيءٌ يُستأثَرُ به ولو قليلًا، وفي «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ عُبَادةَ مرفوعًا: (**أَدُّوا الْخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا**)[1].

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ المُسْلِمِ**)؛ رواهُ البيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عن رجلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ مِن الصحابةِ[2].

وبوجوبِ تخميسِ الغنيمةِ يقولُ عامَّةُ السلفِ والفقهاءِ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ.

ويُروى عن بعضِ السلفِ؛ كمالكٍ وبعضِ الأئمَّةِ الفقهاءِ؛ كابنِ تيميةَ: جوازُ ألَّا يَقسِمَها الإمامُ تخميسًا، وأنَّ له أنْ يجتهدَ في إعطائِها على ما يراهُ وفيما يراهُ، واستُدِلَّ بما فعَلَ النبيُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ؛ كما في البخاريِّ، عن عبدِ اللهِ؛ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا؛ أَعْطَى الأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (**رَحِمَ اللهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**)»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٦).

واختُلِفَ فيما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ: هلْ كان عطيَّةً مِن أصلِ الغنيمةِ وأنَّها لم تُخمَّسْ، أو كان ذلك بعدَ تخميسِها وكانتِ العطيَّةُ مِن خُمُسِ النبيِّ ﷺ خاصَّةً؟ على قولَيْنِ:

قال بالقولِ الأوَّلِ: جماعةٌ مِن العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ حَجَرٍ، وغيرِهم، ولا يَلزَمُ في كلِّ مَن قال بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخمِّسْ غنيمةَ حُنَيْنٍ: أنَّه لا يَرى وجوبَ تخميسِ الغنيمةِ على الأُمراءِ؛ فمنهم مَن جعَلَها خاصَّةً بالنبيِّ ﷺ.

وقال بالقولِ الثاني: الشافعيُّ، وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ، والقاضي عِياضٌ.

قِسْمةُ غنائمِ حُنَيْنٍ:

والقولُ بأنَّ النبيَّ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ، وأنَّ ما لم يَقسِمْهُ هو الخُمُسُ ـ هو الذي يُوافِقُ ظواهرَ الأدلَّةِ ويَسيرُ عليها؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ما زالَ يَقسِمُ الغنائمَ منذُ نزَلَتْ عليه هذه الآيةُ، ولو كان ثَمَّةَ ما يخرُجُ عن هذا الأصلِ، لَجَاءَ صريحًا، ولَاعْتَبَرَهُ الصحابةُ والتابعونَ ناسخًا للأمرِ بتخميسِ الغنيمةِ، ولَعَمِلَ الخلفاءُ به بعدَ ذلك، ويدُلُّ على بقاءِ الحُكْمِ ما جاءَ في «السُّننِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ[(١)]، وعمرِو بنِ عَبَسَةَ[(٢)]؛ أنَّ الرسولَ قال يومَ حُنَيْنٍ ـ وقد أَمْسَكَ وَبَرَةً مِن سَنَامِ بَعِيرٍ بينَ إصبعَيْهِ ـ: **(إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)**، ورواهُ أحمدُ عن عُبادةَ[(٣)]، ومالكٌ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨). (٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٧).

وهو صريحٌ في بقاءِ الحُكْمِ يومَ حُنينٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَملِكُ غيرَ الخُمُسِ.

ويعضُدُ ذلك ويُستأنَسُ بما رواهُ الشافعيُّ؛ قال: «أخبَرَنا بعضُ أصحابِنا، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَعطى الأَقْرَعَ وأصحابَهُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ»(١).

وأمَّا كثرةُ المالِ الذي أعطاهُ، فقد أَعطى الأقرَعَ بنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، وحَكِيمَ بنَ حِزَامٍ، وأبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ، وابنَهُ مُعاويةَ، والحارثَ بنَ هشامٍ، وسُهَيْلَ بنَ عمرٍو، وحُوَيْطِبَ بنَ عبدِ العُزَّى، وصَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ مئةً بَعِيرٍ، ومالكَ بنَ عَوْفٍ، والعلاءَ بنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ حَلِيفَ بَني زُهْرةَ، وغيرَهم مِئَةً مِن الإبلِ، وأَعطى غيرَهم أقلَّ مِن المِئَةِ، وقد اختلَفَتْ كُتُبُ السِّيَرِ في عددِ مَن تألَّفَ قلبَه مِن قريشٍ وغَطَفَانَ وتميمٍ وبَني قيسٍ وثقيفٍ وغيرِهم مِن الغنيمةِ، وقد ذكَرَ ابنُ هشامٍ تسعةً وعشرينَ رجلًا، ولو جُمِعَ صحيحُ الرِّواياتِ وضَعيفُها، فإنَّهم لا يَبلُغُونَ ستِّينَ رجلًا، ولم يُساوِهم جميعًا في العطاءِ، وغنائمُ حُنَيْنٍ عظيمةٌ، وقد قيل: إنَّها فوقَ أربعةٍ وعشرينَ ألفًا مِن الإبلِ، ومِن الغنمِ قريبُ الضِّعْفِ مِن الإبلِ، وبضعةُ آلافٍ مِن أَوَاقِي الفِضَّةِ والسَّبْيِ، والخُمُسُ مِن الإبلِ خاصَّةً ـ الذي يَملِكُ النبيُّ ﷺ وَضْعَهُ فيما يراهُ ـ: عظيمٌ، ويَستوفي ذلك العَدَدَ ويَزيدُ.

وأمَّا ما جاءَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ أَعطَى الطُّلَقَاءَ والمُهاجِرينَ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا(٢)، فظاهرٌ أنَّهم لم يُعطَوْا شيئًا مِن النَّفَلِ، وهو الخُمُسُ، وليس بصريحٍ أنَّهم لم يُعطَوْا مِن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩).

أصلِ الغنيمةِ، فغايةُ ما فيه: أنَّهم لم يُقسَمْ لهم مِن الخُمُسِ ما يُتألَّفُونَ به.

وقسمةُ الغنيمةِ يُسكَتُ عنها باعتبارِ أنَّها حقٌّ لا اختيارَ لأحدٍ فيها؛ كما تقدَّمَ، ولمَّا كان التخييرُ للنبيِّ ﷺ في الخُمُسِ هو الذي تَتشوَّفُ إليه النفوسُ وتَطمَعُ في نصيبِها منه؛ لأنَّه لا حَقَّ لهم معلومٌ فيه، وزادَ مِن استغرابِ الأنصارِ: أنَّ الذين أعطاهُم رسولُ اللهِ ﷺ أَدْبَرُوا عنه ولم يُقاتِلُوا معه.

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ الغنيمةَ لم تُخمَّسْ في حُنَيْنٍ، وأنَّ ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يكونُ لغيرِه؛ وذلك أنَّه يَملِكُ عِوضًا عن الغنيمةِ يخُصُّ به أهلَها، وهو نفسُهُ، فقُرْبُ النبيِّ ﷺ أعظَمُ مَغنَمٍ؛ ولذا قال: **(أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟!)**؛ أخرَجَهُ الشيخانِ[1].

وليس لأميرٍ ولا لخليفةٍ أنْ يقولَ ذلك لجيشِهِ ولا لجُنْدِهِ؛ لأنَّه لا يُماثِلُ النبيَّ ﷺ أحدٌ في فضلِ قُرْبِهِ وصُحْبتِه.

تركُ تقسيمِ الغنيمةِ للضرورةِ:

وإنِ اضطُرَّ الإمامُ لأخذِ الغنيمةِ أو بعضِها لِسَدِّ ثَغْرٍ فُتِحَ على المُسلِمينَ لا يُغلَقُ إلَّا بمالِ الغنيمةِ، وليس في ذلك طمعٌ للإمامِ وهوًى له فيه أو لقَرابتِه، فإنَّ ذلك يكونُ مِن بابِ الضَّرُوراتِ، كما لو صُرِفَتْ أموالُ الزكاةِ في غيرِ مَصْرِفِها لضرورةٍ تَحُلُّ بالناسِ، فلا تُدفَعُ المَفْسَدةُ إلَّا بذلك، ولا تقومُ المصلحةُ العظيمةُ إلَّا به كذلك، جازَ، وقد يُحمَلُ ما في قسمةِ الغنيمةِ يومَ حُنَيْنٍ على ذلك، على فرضِ أنَّها لم تُقسَمْ جميعُها على الجيشِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وأمَّا ما يَستدِلُّ به بعضُ الأئمَّةِ على عدمِ وجوبِ تخميسِ الغنيمةِ، وأنَّها لاجتِهادِ الإمامِ: بأنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بينَها وبينَ قِسْمةِ الزكاةِ؛ وذلك بما رواهُ أبو داودَ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائِيِّ رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)**(١).

فهذا الحديثُ ضعيفٌ؛ ففي سندِه عبدُ الرحمنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عن زيادِ بنِ نُعَيْمٍ، عن زيادٍ الصُّدَائِيِّ، وابنُ أَنْعُمٍ ضعيفُ الحفظِ؛ قال أحمدُ: مُنكَرُ الحديثِ، وضعَّفَ حديثَهُ يحيى القَطَّانُ وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ وابنُ مَعِينٍ والنَّسَائيُّ، وضعَّفَ هذا الحديثَ الدارقطنيُّ وغيرُه.

ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ في سياقِ الزكاةِ لا في غيرِها، ولا يَلزَمُ مِن ذلك دخولُ كلِّ مالٍ غيرِ الزكاةِ في اجتهادِ الخليفةِ، ولو كان كذلك، لَدَخَلَتِ المواريثُ، والعَدْلُ في عطيَّةِ الأولادِ والزوجاتِ، وغيرُ ذلك.

وقد تقدَّمَ في سورةِ آلِ عِمرانَ الكلامُ باختصارٍ على أنواعِ الغنيمةِ وما يجوزُ الانتفاعُ به منها بلا إذنٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

تقسيمُ الغنيمةِ:

وفي هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ الغنيمةَ تُقسَمُ على أخماسٍ، وتقدَّمَ بيانُ موضعِ الأنفالِ منها في أوَّلِ تفسيرِ هذه السورةِ، وهذه الأخماسُ بيَّنَها اللهُ في هذه الآيةِ أنَّها على قسمَيْنِ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

القِسمُ الأوَّلُ: خُمسٌ واحدٌ فصَّلَهُ اللهُ في **قولِه**: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هذا الخُمُسَ يُقسَمُ على أربعةِ أخماسٍ، فقال: كانتِ الغنيمةُ تُقسَمُ على خمسةِ أخماسٍ، فأربعةٌ منها لِمَنْ قاتَلَ عليها، وخُمُسٌ واحدٌ يُقسَمُ على أربعةٍ: فرُبُعٌ للهِ والرسولِ ولذي القُرْبَى؛ **يعني**: قَرابةَ النبيِّ ﷺ، فما كان للهِ والرسولِ، فهو لقَرابةِ النبيِّ ﷺ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ مِن الخُمُسِ شيئًا، والرُّبُعُ الثاني لليَتَامى، والرُّبُعُ الثالثُ للمساكينِ، والرُّبُعُ الرابعُ لابنِ السبيلِ.

رواهُ عليٌّ عنه؛ أخرَجَه ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ(١).

ومنهم: مَن جعَلَ الخُمُسَ كلَّه للهِ، يَفعَلُ به نبيُّه ما شاءَ، وفي حُكْمِ نبيِّه إمامُ المُسلِمينَ بالعَدْلِ، ويكونُ تصرُّفُهُ فيه بالمصلحةِ كما يتصرَّفُ في الفَيْءِ، وإنَّما ذكَرَ اللهُ الأسماءَ؛ لبيانِ أَولى أهلِ الحقوقِ كرسولِ اللهِ وقَرابتِهِ واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ؛ وليس هذا على سبيلِ الحصرِ.

وهذا القولُ الذي تجتمِعُ عليه أقوالُ أكثرِ السلفِ، ويُستدَلُّ بما صحَّ عندَ البيهقيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عن رجُلٍ مِن بَلْقَيْنٍ؛ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (**لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**)(٢).

وهذا الصحيحُ الذي يُوافِقُ مجموعَ الأدلَّةِ في أنَّ الخُمُسَ لرسولِ اللهِ ﷺ ولإمامِ المُسلِمينَ، يُعْطِيهِ الأَحَقَّ فالأَحَقَّ، والأَحْوَجَ

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٩١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤).

فالأحوَجَ؛ ويدُلُّ على أنَّ الأمرَ فيه إلى اختيارِهِ ﷺ واختيارِ نائبِه: ما رواهُ أحمدُ، عن عُبادةَ؛ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)(١).

وهو عندَ أبي داودَ بنحوِهِ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ مُختصرًا(٢).

وقولُهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ يتضمَّنُ ما ذكَرُوا في هذه القِسْمةِ سِتًّا: للهِ ورسولِه وذوي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ، ولا خلافَ في كلامِ السلفِ: أنَّه لا يجبُ أنْ يُقسَمَ الخُمُسُ أسداسًا، فيكونَ ستةَ أقسام، وقد ذكَرَ ابنُ جريرٍ أنَّ الخلافَ في تخميسِ الخُمُسِ وتربيعِهِ وتَثليثِهِ وتنصيفِه(٣).

وقد اختُلِفَ في المعنى الذي ذُكِرَ لأجْلِه حقُّ اللهِ في الخُمُسِ؛ فقيل: ذُكِرَ اسمُ اللهِ للتبرُّكِ، وأمَّا الحقوقُ فكلُّها للهِ؛ وهذا رواهُ الضحَّاكُ عن ابنِ عبَّاسٍ(٤).

وقيل: إنَّ القَسْمَ الذي يكونُ للهِ، هو للكعبةِ، وأرسَلَ هذا القولَ أبو العاليةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: قال النبيُّ: لا تَجعَلوا للهِ نصيبًا؛ فإنَّ للهِ الدُّنيا والآخِرةَ(٥).

وأنكَرَ ابنُ جريرٍ تقسيمَ أبي العاليةِ الخُمُسَ إلى أسداسٍ(٦)، ولا أعلَمُ مَن قال بقولِ أبي العاليةِ مِن السلفِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/١٨٨).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/١٩٠).
(٦) «تفسير الطبري» (١١/١٩١).

وقد صحَّ عن عطاءٍ: أنَّ حقَّ اللهِ لرسولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ فيه ما شاءَ[(١)].

فجعَلَ حقَّ اللهِ وحقَّ رسولِهِ واحدًا؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ والشَّعْبيِّ والنخَعيِّ والحسنِ[(٢)].

وأمَّا **قولُه تعالى**: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، فقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ ما للهِ ولرسولِه واحدٌ[(٣)].

وبعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ اختلَفَ الناسُ في حقِّ النبيِّ ﷺ مِن الخُمُسِ:

فمنهم مَن قال: هو للخليفةِ مِن بعدِه.

ومنهم مَن قال: هو لإعدادِ الجهادِ؛ وبه عَمِلَ الخلفاءُ أبو بكرٍ وعمرُ؛ كما رواهُ الحسينُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[(٤)].

ومنهم مَن قال: حقُّ رسولِ اللهِ مردودٌ في الخُمُسِ، والخُمُسُ يُقسَمُ على أربعةٍ، على ما جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ في تقسيمِ الخُمُسِ.

وكما جُعِلَ حقُّ اللهِ مع حقِّ نبيِّه، جعَلَ بعضُهُمْ كابنِ جُرَيْجٍ حقَّ النبيِّ ﷺ مع حقِّ ذوي القُربى بعدَ وفاتِه.

سهمُ قَرابةِ النبيِّ ﷺ مِن الغنيمةِ:

وأمَّا **قولُه تعالى**: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فالمرادُ بهم هم قَرابةُ النبيِّ ﷺ خاصَّةً عندَ عامَّةِ السلفِ، وهم: بنو هاشمٍ، وبنو عبدِ المُطَّلِبِ؛ مِن أبناءِ عبدِ مَنَافٍ، ولعبدِ منافٍ أبناءٌ أربعةٌ: هاشمٌ، والمُطَّلِبُ، ونَوْفَلٌ، وعبدُ شمسٍ، والنبيُّ ﷺ مِن ولدِ هاشمٍ؛ فهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ شَيْبَةِ الحمدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، وخُصَّ بنو المطَّلبِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٨٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ١٨٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٣).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٤).

مِن بني عبدِ منافٍ؛ لأنَّهم ناصَرُوا النبيَّ ﷺ حينَما تواطَأتْ عليه قريشٌ في الشِّعْبِ، وكان بنو المُطَّلِبِ مع بني هاشمٍ، وكان أبناءُ نَوْفَلٍ وعبدِ شمسٍ مع قريشٍ على أبناءِ عمومتِهم، ومع أنَّ كثيرًا مِن بني المُطَّلِبِ ناصَرُوا النبيَّ ﷺ حَمِيَّةً للقَرابةِ، إلَّا أنَّ ذلك قَرَّبَهُمْ؛ ولذا قال ﷺ: **(إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**؛ رواهُ البخاريُّ مِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ لَمَّا ذهَبَ هو وعثمانُ يَشكُوانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عدمَ عَطِيَّتِهم، وعثمانُ مِن بني عبدِ شمسٍ، وجُبَيْرُ بنُ مُطعِمٍ مِن بني نَوْفَلٍ، وعبدُ شمسٍ ونَوْفَلٌ وهاشمٌ والمُطَّلِبُ سواءٌ؛ الجميعُ بنو عبدِ مَنافٍ، وفيه قال جُبيرٌ: «ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نَوْفَلٍ شيئًا»(١).

ومنهم: مَن خَصَّ القَرابةَ ببني هاشمٍ فقطْ، وهم آلُ عليٍّ وآلُ جعفرٍ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ العبَّاسِ، وبنو الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ؛ وذلك لِما ثبَتَ في مسلمٍ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ كما يأتي.

وصَحَّ عن الحسنِ البصريِّ وقتادةَ: أنَّهم قَرَابةُ الخليفةِ والوالي، وليس المقصودُ بذلك هو قَرابةَ النبيِّ ﷺ خاصَّةً(٢)، ومَن جعَل سَهْمَ ذوي القُربى لقَرابةِ الخليفةِ، فلا بدَّ أنْ يجعَلَ سهمَ النبيِّ ﷺ للخليفةِ؛ لأنَّه لا يصحُّ أنْ تأخُذَ قَرابتُهُ ولا يأخُذَ هو.

والأوَّلُ أصَحُّ وأظهَرُ، وقَرابةُ النبيِّ هم المُرادونَ عندَ الإطلاقِ، فلهم مِن الخُمُسِ الخُمُسُ؛ كما رَوى عِكرمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غُسَالَةِ الأَيْدِي؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)**(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ١٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٥).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٠٥).

حسَّنَهُ بعضُ المُحدِّثينَ، وهو مُحتمِلٌ ذلك.

أَخْذُ ذَوِي القُرْبى للزَّكاةِ المفروضةِ:

لا يختلِفُ العلماءُ: أنَّ بني هاشمٍ ذوو قُربى النبيِّ ﷺ؛ وإنَّما الخلافُ في غيرِهم:

فمِن العلماءِ: مَن حصَرَهم في بني هاشمٍ؛ بهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ.

وأمَّا الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: فيَرَوْنَ أنَّ الزكاةَ تحرُمُ على بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ جميعًا.

وحُجَّةُ مَن خصَّ بني هاشمٍ دونَ غيرِهم: ما ثبَتَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**)، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**)، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)].

وحُجَّةُ مَن أدخَلَ بَني المُطَّلِبِ: ما رواهُ البخاريُّ؛ مِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ: (**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**)[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).
(٢) سبق تخريجه.

وكلُّ مَن أدخَلَ بَني المُطَّلِبِ في ذوي القُربى، وجعَلَ لهم سهمًا مِن الخُمُسِ، فالأصلُ أنَّه يَلتزِمُ بالقولِ بتحريمِ الزكاةِ عليهم تَبَعًا؛ لأنَّ اللهَ منَعَهم وعوَّضَهم، ومِن الفقهاءِ: مَن لا يَلتزِمُ بذلك؛ لاختلافِ أصلِ عِلَّةِ استحقاقِ الخُمُسِ عندَه؛ فيَرى أنَّ بني المُطَّلِبِ أُعطُوا مِن الخُمُسِ لأجلِ مُناصرتِهم النبيَّ ﷺ فقطْ، لا لأجلِ مجرَّدِ قَرابتِهم؛ لاستوائِهم مع غيرِهم بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شمسٍ، وهو جزاءٌ وإحسانٌ إليهم، وأمَّا الزكاةُ، فبابٌ آخَرُ تَحِلُّ لهم كغيرِهم؛ وبهذا يقولُ جماعةٌ مِن أصحابِ أحمدَ.

والقولُ بهذا قد يفضِّلُ بني المُطَّلِبِ على بني هاشمٍ مِن وجهِ سَعَةِ الكسبِ؛ أنَّهم استحَقُّوا الخُمُسَ، وحَلَّتْ لهم الزكاةُ، ولا خلافَ أنَّ بني هاشمٍ أفضَلُ مِن بني المُطَّلِبِ.

وتحرُمُ على مَوالي ذوي القُربى الزكاةُ كما تحرُمُ عليهم؛ وقد روى أبو داودَ، عن النبيِّ ﷺ: **(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**(١).

ويدخُلُ أزواجُ النبيِّ ﷺ في هذا الحُكمِ، وهم أَولى دخولًا مِن المَوالي فيه؛ لأنَّهُنَّ أقربُ وأفضَلُ، وقد جعَلَهُنَّ اللهُ مِن آلِ بيتِه.

وإذا مُنِعَتِ القَرَابةُ الخُمُسَ، فلهم أنْ يأخُذوا مِن الصَّدَقةِ؛ لأنَّ اللهَ لم يَمْنَعْهم الصدقةَ إلَّا وقد عوَّضَهم مِن الخُمُسِ، فإذا مُنِعُوهُ، رجَعُوا فصارُوا كغيرِهم؛ حتى لا تَفسُدَ دُنياهم بمنعِ المالِ عن فاقتِهم ومَسْغَبَتِهم، ولم تُرِدِ الشريعةُ الإضرارَ بهم، بل إكْرَامَهم؛ وهذا مَقصَدٌ صحيحٌ، ولا أعظَمَ في الإضرارِ بفُقَرَائِهم مِن منعِهم الخُمُسَ والزكاةَ معًا.

وأخذُ فقيرِهم مِن الزكاةِ عندَ منعِ الخُمُسِ وحاجتِه إليها جائزٌ؛ حكَاهُ الطحاويُّ عن أبي حنيفةَ، وبه قال القاضي يعقوبُ، ومِن الحنفيَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠).

أبو يوسفَ، ومِن الشافعيَّةِ الإصْطَخْريُّ، ورجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ، وليستْ حُرْمةُ الصدَقةِ على ذوي القُربى كحُرْمةِ المَيْتَةِ على الناسِ؛ وقد أحَلَّها اللهُ لكلِّ مُضطرٍّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ.

أخذُ ذوي القُرْبى للزكاةِ الواجبة:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ الزكاةَ الواجبةَ لا تَحِلُّ لآلِ بيتِ النبيِّ ﷺ؛ لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عنه ﷺ؛ قال: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟)**(١)، والأحاديثُ بمنعِ أخذِهِمُ الزكاةَ مستفيضةٌ؛ جاء مِن حديثِ أبي هريرةَ وأنسٍ وأبي رافعٍ وعبدِ المُطَّلِبِ بنِ ربيعةَ، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ وابنِ قُدَامةَ وغيرِهما.

أخذُ ذوي القُربى لصدقةِ التطوُّعِ:

وأمَّا صَدَقاتُ التطوُّعِ، فلا حرَجَ عليهم في أخذِها في قولِ جمهورِ العلماءِ، ونُسِبَ إلى مذاهبِ الأئمَّةِ الأربعةِ.

وقد حكى ابنُ مُفْلِحٍ الإجماعَ على ذلك.

وفيه نظرٌ؛ فالخلافُ معروفٌ، ولأحمدَ قولانِ فيها نقَلَهُمَا ابنُ مُفْلِحٍ؛ وذلك أنَّ عليًّا والعبَّاسَ وفاطمةَ وغيرَهم تصدَّقُوا، وأَوْقَفُوا أوقافًا على جماعةٍ مِن بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ، والأصلُ أنَّ الزكاةَ والصدَقةَ مِن بني هاشمٍ كالزكاةِ والصدَقةِ مِن غيرِهم، فالنهيُ لم يفرِّقْ بينَهما، وقد فرَّقَ بينَهما بعضُ العلماءِ مِن أهلِ البيتِ، وبه قال ابنُ تيميَّةَ، وقد حمَلَ الشافعيُّ صدَقةَ عليٍّ والعباسِ وفاطمةَ على أنَّها صدَقةُ تطوُّعٍ لا فرضٍ، وهذا الظاهرُ، والشافعيُّ أعلَمُ بذلك؛ فهو مُطَّلِبِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

وعلَّلَ بعضُ العلماءِ تحريمَ أخذِ ذوي القُرْبى الزكاةَ برفعِ يدِ الأدنى عن الأعلى؛ يَعني: لا تعلو يدُ غيرِ ذوي القُرْبى عليهم، وتَبَعًا لذلك أجازَ أَخْذَ بني هاشمٍ الزكاةَ مِن بني هاشمٍ، وظاهرُ الحديثِ تعليلُ الزكاةِ بأوساخِ الناسِ لا لمجرَّدِ علوِّ اليدِ، وعلوُّ اليدِ قد يثبُتُ بغيرِ الزكاةِ، فلم تحرِّمْهُ الشريعةُ؛ كفعلِ المعروفِ وقضاءِ الحاجةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال كما في «الصحيحَيْنِ»: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)(١)، وسمَّى اللهُ بَذْلَ الحقِّ لأهلِه والعفوَ والصَّفْحَ صدقةً؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، وسمَّى إنظارَ المُعْسِرِ والتخفيفَ عنه صدَقةً؛ قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنَّما تحرُمُ زكاةُ الأموالِ خاصَّةً، لا سائرُ الإعاناتِ والهِبَاتِ وقضاءِ الحاجاتِ.

والصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيَّةِ والحنابلةِ والحنفيَّةِ: جوازُ أخذِ ذوي القُرْبى صدَقةَ التطوُّعِ مطلَقًا.

صدَقةُ التطوُّعِ للنبيِّ ﷺ:

وقد امتنَعَ النبيُّ ﷺ عن قَبُولِ صدَقةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يُثِيبُ على العطيَّةِ، ولو كانتْ هَدِيَّةً، لأثابَ عليها، ولكنَّها صدَقةٌ، والصدَقةُ لا يُثابُ عليها؛ لأنَّ مُنفِقَها يبتغي بها وجهَ اللهِ خالصةً له، ويجوزُ في الهَدِيَّةِ مِن طلبِ الوُدِّ الخاصِّ والمحبَّةِ الخاصَّةِ والمكافأةِ ما لا يجوزُ في الصدَقةِ.

وعامَّةُ الفُقَهاءِ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا تَحِلُّ له صدَقةُ التطوُّعِ؛ كما أنَّها لا تَحِلُّ له الزكاةُ المفروضةُ، ومنهم: مَن حكَى الإجماعَ على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفة.

كالخَطَّابيِّ، وللشافعيِّ قولٌ ولأحمدَ روايةٌ في خلافِ ذلك نقَلَها المَيْمُونيُّ.

وفي فَهْمِ المنقولِ عن أحمدَ في ذلك نظرٌ؛ فالصريحُ عنه حكايةُ تحريمُ صدقةِ التطوُّعِ مِن الأموالِ، وأمَّا عمومُ المعروفِ فجائزٌ ولو جاء في النصِّ تسميتُهُ صَدَقةً؛ كما قال ﷺ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)، فيُبذَلُ للنبيِّ ﷺ معروفٌ مِن غيرِ الأموالِ، وهو بابٌ واسعٌ يَحِلُّ له ولآلِ بيتِه؛ مِن هديَّةٍ، وحَمْلِ مَتاعٍ، وقضاءِ حاجةٍ، وسائرِ الخِدْمةِ؛ فهي معروفٌ وصدَقةٌ.

وبعضُ الفُقَهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ: يَجْعَلُ تَرْكَ النبيِّ ﷺ لِصَدَقةِ التطوُّعِ تنزُّهًا، وتَرْكَهُ للزَّكاةِ المفروضةِ تحريمًا.

الهديَّةُ للنبيِّ ﷺ وقَرَابتِهِ:

والهديَّةُ حلالٌ للنبيِّ ﷺ بلا خلافٍ، والهديَّةُ له ولقَرَابتِهِ أفضَلُ مِن الصَّدَقةِ عليهم، وإنْ كانتِ الصدقةُ وصَلَتْ إلى غيرِ ذوي القُرْبى ثمَّ أهداها إلى واحدٍ منهم، جازَ؛ لأنَّها تتحوَّلُ بتحوُّلِ اليدِ بها؛ فعن أنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عائشةَ ﵂، فقال: (**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**)(١).

ولا خلافَ في جوازِ انتفاعِ ذوي القُربى مِن المالِ والطعامِ المباحِ؛ كالولائمِ والعقيقةِ وطعامِ إكرامِ الضَّيْفِ.

وقولُه: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، منهم مَن جعَلَهم يتامَى قَرَابةِ النبيِّ ﷺ ومساكينَهم؛ كما صحَّ عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو؛ قال: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ، وعليَّ بنَ الحُسَيْنِ، عن الخُمُسِ؟ فقالا: هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

لنا، فقلتُ لعليٍّ: فإنَّ اللَّهَ يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؟ فقالا: يتامَانَا ومَساكينُنَا[١].

القسمُ الثاني: أربعةُ أخماسٍ، وهي للمُقاتِلينَ؛ لأنَّ اللهَ أضافَها إليهم قبلَ بيانِ الخُمُسِ الأوَّلِ بقولِه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾، فجعَلَ الغنيمةَ لهم مِن جهةِ الأصلِ.

ويظُنُّ بعضُ الفُقَهاءِ مِن المالكيَّةِ وغيرِهم: أنَّ الأربعةَ الأخماسِ مسكوتٌ عنها.

وهذا فيه نظرٌ؛ بل هي مُضافةٌ إلى أهلِها في أوَّلِ الآيةِ، فأُخِذَ منها خُمُسٌ، وبَقِيَتِ الأربعةُ الأخماسِ على مِلكِ أهلِها لها؛ فاللهُ أضافَها إليهم قبلَ أنْ يفصِّلَ فيها؛ وهذا دليلٌ على تملُّكِهم لها.

وتُقسَمُ الغنيمةُ على مَن شَهِدَ الغزوَ؛ كما قَسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ: للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ؛ له واحدٌ ولفَرَسِهِ اثنانِ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُعطِي كلَّ راكبٍ كراكبِ الحمارِ والبعيرِ ثلاثةَ أسهُمٍ؛ وإنَّما هو خاصٌّ بالفَرَسِ؛ لأنَّ للفَرَسِ مؤونةً وكُلْفةً على صاحبِها ليستْ في غيرِها، وأمَّا المَرَاكِبُ العسكريَّةُ إنْ كانتْ للدَّوْلةِ تَرْعاها صيانةً ومؤونةً، فليس لرَاكِبِها سهمُ الفَرَسِ.

ومَن قاتَلَ في الغزوِ، وقُتِلَ في أرضِ المعركةِ، فاختُلِفَ في الضَّرْبِ له مِن الغنيمةِ على قولَيْنِ:

ذهَبَ الشافعيُّ: إلى أنَّه لا يُضرَبُ له مِن الغنيمةِ.

وذهَبَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّه يُضرَبُ له.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ١٩٩).

والأوَّلُ أظهَرُ؛ فقد مات أقوامٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في بَدْرٍ وحُنَيْنٍ وخَيْبَرَ وغيرِها، ولم يَثْبُتْ أنَّه قَسَمَ لواحدٍ منهم.

ولا حرَجَ مِن قِسْمةِ الغنيمةِ في أرضِ الغزوِ، وقبلَ الوصولِ إلى دارِ الإسلامِ؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ في مواضعَ.

ومَن غَنِمَ سلاحًا واحتاجَ إليه في أرضِ المعركةِ، فإنَّه يُقاتِلُ به ولا يَنتظِرُ قِسْمتَهُ فيتعرَّضَ إلى الهَلَكَةِ، ويَنتصِرَ العدوُّ.

والأموالُ التي تُغنَمُ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأوَّلُ: أموالٌ منقولةٌ يَنتفِعُ منها الفردُ بنفسِهِ؛ كالنَّقْدَيْنِ والأنعامِ والألبِسةِ والأجهزةِ الخاصَّةِ، وليس انتفاعُها محكومًا بجماعةٍ كالسُّفُنِ والمراكبِ الكبيرةِ؛ فهذا النوعُ يُقسَمُ في الغنيمةِ.

النوعُ الثاني: أموالٌ ثابتةٌ غيرُ منقولةٍ، أو منقولةٌ لكنَّ النفعَ فيها لجماعةٍ لا لأفرادٍ؛ كالسُّفُنِ والطائراتِ والمراكبِ الكبيرةِ وآلاتِ المصانعِ، وأدواتِ الحربِ؛ كالمدافعِ والدبَّاباتِ وقاطراتِ الجندِ ومَراكِبِهم، فضلًا عن المَزارعِ والبساتينِ، فهذه لم يكنْ يُقسَمُ مِثْلُها في زمنِ النبيِّ ﷺ ولا خلفائِهِ؛ وإنَّما تكونُ لصالحِ المُسلِمينَ عامَّةً في الغزوِ وغيرِه.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٣ ـ ٤٤].

أَرَى اللهُ نبيَّهُ ﷺ الكفَّارَ في مَنامِهِ قليلًا؛ فصارَ النبيُّ ﷺ مع

أصحابِهِ مُحتقِرًا لقُوَّتِهم وعَدَدِهم، وكان ذلك سببًا لقوةِ عزائمِ المؤمنينَ وقلوبِهم، وثَبَاتِ أقدامِهم؛ فإنَّ القلوبَ إنْ ثبَتَتْ، ثبَتَ تبعًا لها البَدَنُ.

وفي هذه الآيةِ: وجوبُ ثباتِ أميرِ الجندِ؛ فبِثَباتِهِ يثبُتُ أتباعُه، ومِن خوفِهِ يَخافُونَ؛ لأنَّه يَعلَمُ مِن العدوِّ ما لا يَعلَمونَ، ويَعلَمُ مِن قوَّتِهم ما لا يَعلَمُونَ، فالجنديُّ يعلَمُ قوَّةَ نفسِه، لكنَّه لا يعلَمُ قوةَ جميعِ الجيشِ؛ ولهذا ثَبَّتَ اللهُ نبيَّهُ بتقليلِ عددِ المشرِكينَ في عينَيْهِ ليَظهَرَ على وجهِه البِشْرُ والثَّباتُ والفرحُ، فلا تَغلِبَهُ الشَّفَقَةُ على نفوسِ المؤمِنِينَ أنْ يُستأصَلُوا ويُبادُوا، أو يُغلَبُوا ويُؤسَرُوا؛ **قال تعالى** في ذلك: ﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ﴾، قال مجاهدٌ: «لَفَشِلْتَ أَنْتَ، فَرَأَى أَصْحَابُكَ فِي وَجْهِكَ الْفَشَلَ، فَفَشِلُوا»(١).

تحقيرُ العدوِّ في أَعْيُنِ الجُنْدِ:

وفي هذا: مشروعيَّةُ تحقيرِ قُوَّةِ المشرِكينَ في أعيُنِ الجُنْدِ؛ تثبيتًا لعزائمِهم وقلوبِهم وأقدامِهم؛ فإنَّ الخوفَ والهَلَعَ عندَ التقاءِ الصفوفِ شديدٌ، وإذا كان المشرِكونَ أكثَرَ عَدَدًا وعُدَدًا، هُزِمَتِ النفوسُ ثُمَّ غُلِبَتْ، ونصرُ اللهِ لنبيِّه كان بقُوَّةِ القلوبِ أكثَرَ مِن قوةِ الأبدانِ؛ وهكذا أصحابُهُ مِن بعدِه.

وتحقيرُ العدوِّ وعَدَدِه وعَتادِهِ **على نوعَيْنِ**:

الأوَّلُ: تحقيرُ العدوِّ لأجلِ التغريرِ بالجندِ؛ كمَنْ يحقِّرُ العدوَّ ويضعِّفُ قوَّتَهُ المُهلِكةَ في نفوسِ المؤمنينَ؛ ليَثبُتَ المؤمنونَ على ما لا قِبَلَ لهم أنْ يَثبُتُوا عليه لقِلَّةِ عَدَدِهم وعتادِهم، فيغرِّرُ بهم فيَهلِكونَ ويُؤسَرونَ.

فهذا لا يجوزُ؛ وهو مِن الكذبِ المُحرَّمِ؛ لأنَّ المَفسدةَ فيه ظاهرةٌ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٩).

ونَصْرَ العدوِّ فيه متحقِّقٌ، فتحقيرُهُمْ كان لحَظِّ المشرِكِينَ، وهو تحقيرٌ في صورةِ استدراجٍ؛ ليتمكَّنَ العدوُّ مِن المؤمِنِينَ، فذلك لا يجوزُ ولو حَسُنَ قصدُ أميرِ الجندِ وقائدِهم.

ومَن رأى قوةَ الكافرينَ، وتيقَّنَ أنَّ فيهم قُوَّةً وعُدَّةً وعَدَدًا مِثْلُهم لا يُنتصَرُ عليه ولو ثبَتَتِ الأقدامُ وقَوِيَتِ العزائمُ؛ فيجبُ عليه إخبارُ الجندِ بحقيقةِ ذلك، ولهم أنْ يَثبُتوا، ولو قُتِلوا فهم شُهَداءُ، ولهم أنْ يَنحازُوا أو يَتحرَّفُوا إلى فئةٍ مِن المؤمِنِينَ.

الثاني: تحقيرٌ لأجلِ الثَّباتِ، واحتمالِ الغلَبةِ للمؤمِنِينَ، فيُشرَعُ تحقيرُ عَدَدِ العدوِّ وعُدَّتِه؛ لِتَقْوَى عزائمُ المؤمنينَ، ويُربَطَ على قلوبِهم، وتثبُتَ أقدامُهم؛ فإنَّ ذلك يعوِّضُ ما يَفُوقُهم عدوُّهم به مِن العَدَدِ والعُدَّةِ؛ فالثابتُ الواحدُ قد يَغلِبُ عشَرةً، وقد يَغلِبُ الثابتُ بعَصَاهُ عدوَّهُ ولو كان معه سَيْفٌ؛ فإنَّه إذا ضَعُفَ قلبُ الإنسانِ، لم يُحسِنْ تدبيرَ ما بيدَيْهِ، كما في القُدْسِ اليومَ: يقتُلُ المسلمُ اليهوديَّ بحجرٍ وسلاحُ اليهوديِّ بيدَيْهِ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ دليلٌ على أنَّ بعضَ الخلافِ الذي يقعُ بينَ المُسلِمينَ في الثغورِ هو بسببِ الدُّنيا وحُبِّ السلامةِ فيها، وهذا وهُمْ في ثُغورٍ، فاللهُ بيَّنَ أنَّه سلَّمَ المؤمنينَ مِن النِّزاعِ والخلافِ بسببِ دَبِّ الخوفِ فيما بينَهم مِن أنْ يُغلَبوا، ولأجلِ ذلك تختلِفُ آراؤُهم ويَنسحِبُ قومٌ ويَضطرِبُ آخَرونَ، ولو ثبَتَتْ عزائمُهم وقلوبُهم واحتقَرُوا عدوَّهم مع احتمالِ نصرِهم، لانتصَرُوا بنصرِ اللهِ لهم.

وفي **قوله تعالى**: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، ذكَرَ الصدورَ ولم يذكُرِ اللهُ الأمورَ الظاهرةَ الماديَّةَ مِن عَدَدٍ وعُدَّةٍ؛ لأنَّ النصرَ بسلامةِ الصدرِ، وإنْ لم تصلُحِ القلوبُ والنفوسُ، لم تَنتفِعْ بقوَّتِها مهما بلَغَتْ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

تقدَّمَ الكلامُ قريبًا على الثَّباتِ، وتحريمِ الفِرَارِ مِن الزَّحْفِ، وحُكْمِ التحيُّزِ والتحرُّفِ إلى فِئةٍ.

وفي هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ ذِكْرِ اللهِ عندَ القتالِ؛ فإنَّه مِن أعظَمِ المثبِّتاتِ؛ فإنَّ اللهَ إذا حضَرَ ذِكرُهُ في القلبِ، وتعلَّقَتِ الأفعالُ به وصدَقَتْ وأخلَصَتْ للهِ، فإنَّ اللهَ يُعِينُها ويَكْفِيها ويسدِّدُها؛ فإنَّ كفايةَ اللهِ لعبدِهِ بمِقْدارِ عبوديَّتِهِ له.

ولمَّا كان التقاءُ الصَّفَّيْنِ أحوَجَ ما يكونُ فيه المُقاتِلُ إلى عَوْنِ اللهِ وتسديدِه، شُرِعَ له التجرُّدُ والتخلُّصُ مِن كلِّ مذكورٍ إلَّا اللهَ، وقد استُحِبَّ الصمتُ عندَ لقاءِ العدوِّ؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**)(١).

وفي الطبرانيِّ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ أَرْقَمَ، مرفوعًا؛ قال: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ**)(٢).

وفي حديثٍ قدسيٍّ: (**إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ**)(٣).

وفيها كلامٌ، وأصلُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو في «الصحيحَيْنِ»؛ من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٣).
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠).

حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى؛ قال ﷺ: **(لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)**(١).

وإنَّما استُحِبَّ الصمتُ عندَ القتالِ؛ حتى لا ينشغِلَ المُقاتِلُ في الصَّفِّ بغيرِ اللهِ، ولا يُثِيرَ الهلَعَ في نفوسِ المُسلِمينَ بخوفِهِ وفَزَعِه، ولا يدُلَّ العدوَّ عليه بكلامِه؛ بخلافِ ما يكونُ فيه الكلامُ لمصلحةِ المُسلِمينَ مِن التثبيتِ والتصبيرِ والدَّلالةِ على مَكامِنِ العدوِّ ومَواضِعِ ضَعْفِه.

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

مدحُ الاجتماعِ والفُرْقةِ وذَمُّهُما:

في هذه الآيةِ: تعظيمٌ للاجتماعِ، وتحذيرٌ مِن الافتراقِ، خاصَّةً عندَ لقاءِ العدوِّ، وقد قدَّمَ اللهُ طاعتَهُ وطاعةَ نبيِّه على نهيِهِ عن التنازُعِ وأمرِه بالاجتماعِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ المرادَ بالاجتماعِ: أنَّه على طاعتِهما، لا على الهَوى والدُّنيا ومَطامِعِها؛ فالاجتماعُ على غيرِ الحقِّ مذمومٌ، والتفرُّقُ بالحقِّ محمودٌ، وهكذا فعَلَ الأنبياءُ مع أُمَمِهم، وهذا الحمدُ للاجتماعِ مُقَيَّدٌ بالحقِّ الذي يثبُتُ به الدِّينُ، لا أنْ تختلِفَ الأُمَّةُ على فروعِ الدِّينِ اختلافًا يشُقُّ صَفَّها في مُقابِلِ عدوِّها، وتتفرَّقَ فيتسلَّطَ عليها الكفرُ ودَوْلَتُه، بحُجَّةِ أنَّ الاجتماعَ يجبُ أنْ يكونَ على حقٍّ كاملٍ أو يكونَ الافتراقُ؛ فهذا لا يقولُ به إلَّا جاهلٌ مِن أهلِ الغُلُوِّ والتنطُّعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

والاختلافُ منه ما هو مذمومٌ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وهو الاختلافُ على الحقِّ البيِّنِ، والأصلِ الواضحِ، ومِن الاختلافِ ما هو سائغٌ جائزٌ، كما يختلِفُ السلفُ على مسائلِ الدِّينِ، وهذا اختلافٌ لا يشُقُّ صَفَّ الأُمَّةِ، وهو مِن بابِ السَّعَةِ، وقد لا يُناسِبُ زمانًا أو حالًا، لا لِذَاتِه؛ وإنَّما لِما يُحِيطُ به مِن أحوالٍ، وما يَتْبَعُهُ مِن لوازمَ، والعاقلُ يُدرِكُ مواضعَ الخلافِ ومِقْدارَ أثرِهِ على أصلِ جماعةِ المؤمِنِينَ، فمِن الخلافِ: ما هو سائغٌ في ذاتِه، ولكنَّ الزمانَ والحالَ لا يَحتمِلُه؛ لِضِيقِ النفوسِ، وتربُّصِ العدوِّ الأقربِ المنافِقِينَ، والعدوِّ الأبعدِ الكافرِينَ.

آثارُ الاختلافِ:

ومِن أعظَمِ آثارِ الاختلافِ والتفرُّقِ: ذَهَابُ النصرِ، وتسلُّطُ العدوِّ؛ فإنَّ الكفرَ لا يتسلَّطُ على المُسلِمينَ إلَّا بسببِ تفرُّقِهم، فيُقاتِلُهُمْ مُنفرِدِينَ وهو مجتمِعٌ، ولم يَنتصِرْ عليهم لضَعْفٍ فيهم؛ وإنَّما لتفرُّقِهم، فالقويُّ المتفرِّقُ يَغلِبُهُ الضعيفُ المجتمِعُ؛ قال مجاهدٌ: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾؛ قال: «نصرُكُمْ»؛ قال: «وذهَبَتْ رِيحُ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ حِينَ نازَعُوهُ يومَ أُحُدٍ»(١).

وأصلُ نِزاعِ الأُمَّةِ بسببِ ذُنوبِها؛ تختلِفُ قلوبُها، ثمَّ تختلِفُ أبدانُها وإنْ أصَّلَتْ وقعَّدَتْ لنفسِها الخلافَ بالحُجَجِ والبيِّناتِ؛ فكثيرًا ما تدخُلُ الأهواءُ على النفوسِ فتسلُكُ طريقًا، ثمَّ تحتجُّ لذلك الطريقِ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ والأثرِ، وهكذا نزاعُ عامَّةِ الفِرَقِ والطوائفِ والجماعاتِ في الإسلامِ؛ ولذا ذكَرَ اللهُ بعدَ نَهْيِهِ عن الافتراقِ أمورًا باطنةً سيَّرَتِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧١٢).

المشركِينَ وحفَزَتْهُم، فنهَى عن تسييرِها للمؤمنينَ؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۝ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧ ـ ٤٨]، وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ أكثَرَ خلافِ الظواهرِ بسببِ بواطنَ خفيَّةٍ؛ مِن حُبِّ الرِّياءِ، والرِّياسةِ، والجاهِ، وطمعِ الدُّنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ **[الأنفال: ٥٦ ـ ٥٨].**

معاهدةُ مَن نَقَضَ عهدًا سابقًا:

في هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ مُعاهَدةِ ناكِثِ العهدِ السابقِ وناقِضِه إنْ كان في مُعاهَدَتِهِ مرَّةً أُخرى صلاحٌ للمُسلِمينَ، ولو بكَسْبِ أمانٍ ليومٍ أو لشهرٍ أو عامٍ، بصَدِّ عَادِيَتِهِ ومَكْرِه، كما عاهَدَ النبيُّ ﷺ اليهودَ مع عِلْمِهِ بنقضِهِمْ للعهودِ؛ فقد كانوا عاهَدُوهُ أوَّلَ مرَّةٍ، ثمَّ أعانُوا قُريشًا بسلاحٍ، ثمَّ اعتذَرُوا، ثمَّ عاهَدَهم فخانُوهُ في الخَنْدَقِ.

والأصلُ الحَذَرُ مِن إمضاءِ العهدِ لناقِضِ العهدِ؛ حتى لا يكونَ في ذلك استغفالٌ بالمُسلِمينَ وشماتةٌ مِن أعداءِ الدِّينِ بهم، وقد عاهَدَ أبو عَزَّةَ الجُمَحِيُّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ وتركَهُ لِبَنَاتِهِ بلا فِدْيةٍ، وأخَذَ عليه أَلَّا يُقاتِلَه، فأَخْفَرَهُ وقاتَلَهُ يومَ أُحُدٍ، فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يُفلِتَ، فما أُسِرَ مِن المشركينَ رجلٌ غيرُهُ، فقال: يا محمَّدُ، امْنُنْ عَلَيَّ وَدَعْنِي لِبَنَاتِي وَأُعْطِيكَ عَهْدًا أَلَّا أَعُودَ لِقِتَالِكَ، فقال النبيُّ ﷺ: **(لَا تَمْسَحُ عَلَى**

عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ)، فأمَرَ به فضُرِبَتْ عُنُقُه[1].

ويُستثنى مِن ذلك الزمَنُ الذي تتعدَّدُ فيه الأعداءُ، وتكثُرُ الثغورُ، ولا قِبَلَ للمُسلِمينَ بكلِّ أحدٍ؛ كما كانتِ اليهودُ وقريشٌ وسائرُ المشركِينَ يُحارِبونَ النبيَّ ﷺ.

وإذا عاهَدَ المُسلِمونَ المشركِينَ الذين عُرِفُوا بنقضِ العهدِ، فهل للمُسلِمينَ أنْ ينقُضُوا عهدَهم معهم متى شاؤوا؟ وجوابُ ذلك: أنَّ المُعاهَدينَ المعروفينَ بالنَّكْثِ على نوعَيْنِ:

النـوعُ الأوَّلُ: قومٌ لم يَظهَرْ منهم ما يُبدِي تربُّصَهُمْ ومَكْرَهُمْ ونَقْضَهُمْ للعهدِ، فلم يجهِّزوا في السِّرِّ ويَمْكُروا في الباطنِ على المؤمنِين؛ فهؤلاءِ يُمضَى لهم عهدُهُمْ إلى مُدَّتِهم، ولا يجوزُ نقضُ عهدِهم لمجرَّدِ سابقةِ نقضٍ لهم؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العهودِ وعدمُ نقضِها ووجوبُ الوفاءِ بها؛ على ما تقدَّمَ في صدرِ سورةِ المائدةِ.

النوعُ الثاني: قومٌ أظهَرُوا ما يُبدِي خِيَانةً، أو جاءَتِ الأعيُنُ للمُسلِمينَ تُخبِرُهم بأنَّهم يُعِدُّونَ العُدَّةَ ويَتربَّصونَ الدوائرَ بالمؤمنِين؛ فهؤلاء يجوزُ أنْ يُنبَذَ إليهم عهدُهم، ولا يجوزُ تَبْيِيتُهم على غِرَّةٍ والعهدُ قائمٌ، بل يُنبَذُ عهدُهم ويُبَلَّغُونَ بتعطيلِ العهدِ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه**: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، وللمُسلِمينَ أنْ يُقاتِلُوهم أو يُبَيِّتُوهُم بعدَ ذلك إنْ شاؤوا ليلًا أو نهارًا، ولو لم يَعلَموا، ما دام نُبِذَ إليهم عهدُهم بعِلْمِهم؛ فلا حُرْمةَ لهم، ولا إثمَ في أخذِهِمْ على حِينِ غَفْلةٍ وغِرَّةٍ.

وفـي **قـولِـه**: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٠٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٦٥).

﴿يَذَّكَّرُونَ﴾ مشروعيَّةُ ترجيحِ العقوبةِ الأشَدِّ عندَ التردُّدِ بينَ عقوبتَيْنِ يَستحِقُّهما جانٍ أو عدوٌّ؛ لأجلِ تشريدِ الأَبْعَدِينَ وتأديبِهم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أمَرَ اللهُ بإعدادِ العُدَّةِ لإرهابِ الكافِرِينَ وكسرِ نفوسِهم وعزائِمِهم، والإعدادُ مِن العَدِّ؛ كالإسقاءِ مِن السَّقْيِ.

إرهابُ العدوِّ وحُكْمُه:

وفي ظاهرِ الآيةِ: أنَّ أوَّلَ الغاياتِ مِن إعدادِ المُسلِمينَ للسلاحِ وإظهارِ القوةِ هو إرهابُ الكافِرِينَ قبلَ قتالِهم؛ لأنَّه يكونُ بإظهارِ القوةِ إخزاؤُهم وتخويفُهم وكسرُ عزيمتِهم؛ فلا يُقْدِمُونَ على قتالِ المُسلِمينَ وسفكِ دمائِهم وأخذِ أموالِهم؛ فأوَّلُ منافعِ الإعدادِ: الشَّرُّ المدفوعُ الذي لا يَعلَمُ حَدَّهُ ولا قَدْرَهُ إلَّا اللهُ، ثمَّ الخيرُ المكتسَبُ، والأوَّلُ لا يراهُ الناسُ لقِصَرِ نَظَرِهم، واللهُ يَعلَمُ مِن الشرورِ المدفوعةِ التي لا يُحِسُّ بها أو بأكثرِها الناسُ، ما لو نزَلَتْ، لكانَ في ذلك فسادٌ عريضٌ ومِحَنٌ شديدةٌ، وكثيرًا ما يمتثلُ الناسُ أمرَ اللهِ، ولا يَرَوْنَ الشرَّ المدفوعَ ولا الخيرَ المكتسَبَ، فيَحمِلُهُمْ ضَعْفُ إيمانِهم على تركِ أمرِ اللهِ، فيُفتَحُ عليهم مِن الشرِّ المدفوعِ بإقامةِ شرعِ اللهِ ما لا طاقةَ لهم به.

وقولُه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ دليلٌ على وجوبِ استفراغِ الوُسْعِ بإعدادِ العُدَّةِ والتسلُّحِ.

أنواعُ القوَّةِ التي يجبُ إعدادُها:

والقوةُ هي الرِّمايةُ بالنِّبالِ والسِّهامِ والبُنْدُقِيَّةِ وكلُّ ما دخَلَ في بابِ الرميِ باليدِ أو بالآلاتِ المستحدَثةِ مِن رصاصٍ أو قذائفَ أرضيَّةٍ أو جويَّةٍ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ؛ قال ﷺ في **قولِهِ تعالى:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؛ **(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**؛ قالها ثلاثًا[(١)].

وقولُه ﷺ: **(الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)** لا يعني حَصْرَها فيها، وذلك كقولِه: **(الْحَجُّ عَرَفَةُ)**[(٢)]؛ أي: أعظَمُ أعمالِ الحجِّ عرفةُ، وأعظَمُ القوةِ الرميُ.

وقد حَذَّرَ النبيُّ ﷺ مِن تركِ الرميِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ؛ ففي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ، عنه؛ قال: **(مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ أَوْ: قَدْ عَصَى)**[(٣)]، ومع أنَّ اللهوَ مذمومٌ إلَّا أنَّ اللهوَ بالرميِ محمودٌ؛ لأنَّه قوةٌ يُحتاجُ إليه في زمنِ جهادِ عدوٍّ، أو دفعِ صائلٍ، أو نُصْرةِ مظلومٍ؛ كما قال ﷺ: **(وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ المَرْءُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)**[(٤)].

والذي يُحسِنُ الرميَ أفضَلُ مِن الذي يُحسِنُ الركوبَ؛ لأنَّ الإثخانَ يكونُ بالرميِ أكثَرَ؛ كما قال ﷺ: **(ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)**؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّننِ[(٥)]؛ وذلك أنَّ الراميَ يُرهِبُ برَمْيِهِ ولو لم يُصِبْ، فيُفزِعُ ويُخزِي؛ ولهذا جعَلَ اللهُ للرَّامي أجرًا على

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٤).

رَمْيِهِ ولو لم يُصِبْ هَدَفَهُ؛ كما في «المسندِ»، والنَّسائيِّ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ، عنه ﷺ؛ قال: (**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**)(١).

لأنَّه ببلوغِهِ العدوَّ يؤثِّرُ فيهم خوفًا وهَلَعًا وإرهابًا، ولو لم يَسفِكْ منهم دمًا، أو يُتلِفْ فيهم مالًا؛ لأنَّ تخويفَ العدوِّ قد يبلُغُ فيهم أشَدَّ مِن مَبلَغِ قتلِ الواحدِ والجماعاتِ منهم؛ فإنَّ مِن القتلِ ما يَحمِلُ العدوَّ على الحَمِيَّةِ والنعرةِ الجاهليَّةِ، فيَصبِرُ ويتجلَّدُ العدوُّ حتى يُقتَلَ كما قُتِلَ صاحبُه ولو كان على باطلٍ.

ومَن تأمَّل كلامَ السلفِ، وجَدَ أنَّهم يُفسِّرونَ القوةَ بتفسيراتٍ تجتمِعُ بأنَّ القوةَ كلُّ ما كان سببًا في نصرِ المُسلِمينَ على الكافرين؛ كإعدادِ الحصونِ والأنفاقِ والخنادقِ، وصناعةِ السلاحِ وإنِ اختلَفَ نوعُهُ وقَدْرُه، والمراكبِ الحاملةِ للجنودِ والغُزاةِ والمُقتحِمِين، وأعظَمُهُ وأفضَلُهُ أشَدُّهُ تأثيرًا على العدوِّ وقوةً في المؤمنين؛ ولذا فسَّرَ عِكْرِمةُ القوةَ بالحُصُونِ(٢)، وفسَّرها مجاهدٌ بذكورِ الخيلِ(٣)، وقال ابنُ المسيَّبِ: «هي مِن الفَرَسِ إلى السهمِ فما دونَه»(٤).

وكلُّ ما تقوَّى به المجاهدُ ولو مِن زادِهِ ولِباسِهِ ونِعالِه، فهو مِن القوةِ؛ فعن رجاءِ بنِ أبي سَلَمةَ؛ قال: «لَقِيَ رجلٌ مجاهِدًا بمَكَّةَ، ومع مجاهدٍ جُوَالِقٌ، قال: فقال مجاهدٌ: هذا مِن القُوَّةِ، ومجاهِدٌ يَتجهَّزُ للغزوِ»(٥).

والشرعُ أمَرَ بإعدادِ **قوَّتَيْنِ**:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦)، والنسائي (٣١٤٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٢).

الأُولى: القوةُ الظاهرةُ، وهي قوةُ الأبدانِ، وما تعلَّقَ بها مِن القوةِ الظاهرةِ؛ كإعدادِ السلاحِ، وتعلُّمِ استعمالِه.

الثاني: القوةُ الباطنةُ، وهي قوةُ الإيمانِ، وما تعلَّقَ بها مِن المَعاني الباطنةِ؛ مِن شدِّ العزائمِ وتحريضِها، ولو بالشِّعْرِ والمَعاني الحَسَنةِ التي لا تَصرِفُ قصدَ المجاهِدِ لغيرِ اللهِ؛ وإنَّما تَشُدُّ مِن عزمِه؛ كتذكُّرِ الصادِقِينَ مِن السابِقِينَ وثباتِهم وقوةِ بأسِهم.

فضلُ الخيلِ وحَبْسِها:

وفي الآيةِ: دليلٌ على فضلِ الخيلِ؛ فخصَّها اللهُ بالذِّكْرِ مع وجودِ غيرِها مِن المَرْكوبِ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[1]، وفي هذا: دليلٌ على أنَّه لا يُستغنى عن الخيلِ في الجهادِ إلى قيامِ الساعةِ، وقد استدَلَّ بهذا البخاريُّ على ديمومةِ الجهادِ؛ لارتباطِ الخيلِ به.

وفي هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ حبسِ الخيلِ وما في حُكْمِها مِن المَراكبِ في سبيلِ اللهِ للغزوِ، وقد جاء في ذلك أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ؛ منها ما رواهُ أبو هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ)[١].

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **(مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ سِتْرَهُ مِنَ النَّارِ)**[٢].

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ عن جريرٍ، وأبي كَبْشَةَ، وسَوَادَةَ بنِ الربيعِ، وعُبادةَ، وسَلْمانَ، وأنسٍ، وغيرِهم.

وقولُه تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

فيه دليلٌ على وجوبِ ظهورِ المُسلِمِينَ على المشرِكِينَ، وأنَّ ظهورَ المُسلِمِينَ وتمكينَهُمْ وعِزَّتَهُمْ لا يكونُ إلَّا بوجودِ خوفِ المشرِكِينَ منهم، ولا يمكنُ أنْ يتحقَّقَ ذلك بالمحبَّةِ والمودَّةِ والصداقةِ.

وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاسٍ إرهابَ العدوِّ بإخزائِه؛ **فقال:** ﴿تُرْهِبُونَ﴾: تُخْزُونَ[٣]، ومِن لوازِمِ الخزيِ: الانكسارُ والتقهقُرُ والذِّلَّةُ والصَّغارُ.

أنواعُ الإرهابِ والتخويفِ:

والإرهابُ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: محمودٌ، وهو الأصلُ؛ لظاهِرِ القرآنِ، ويكونُ للعدوِّ المُحارِبِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، والمرادُ به الجهادُ في سبيلِ اللهِ، فبَثُّ الرعبِ والإرهابِ في نفوسِ العدوِّ بإعدادِ المُسلِمِينَ لقوَّتِهم العسكريَّةِ مطلبٌ شرعيٌّ؛ ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٢ المنتخب).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٢٤٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٣).

والثاني: مذمومٌ، وهو إرهابُ المؤمِنِ وتخويفُهُ، ويَلحَقُ بالمؤمِنِ صاحبُ الأمانِ والعهدِ والذِّمَّةِ مِن الكافرِينَ، وفي المسلم قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)**؛ رواهُ مسلمٌ(١).

ويحرُمُ ترويعُ المؤمنِ وتخويفُهُ وإرهابُهُ ولو بالشيءِ اليسيرِ؛ كما عندَ أبي داودَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى؛ قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)**(٢).

وفي السُّنَنِ؛ قال ﷺ: **(لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ)**(٣).

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فيه إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ يحقِّقُ بقوةِ المؤمنينَ مَنافِعَ لا يُدرِكونَها بحِسِّهم، ويَدفَعُ عنهم شرورًا مِن عدوٍّ لم يَحسِبُوا له حسابًا، وإنَّما يُخالِفُ ضعيفُ الإيمانِ ربَّه؛ لأنَّه يُدرِكُ مِن الظاهرِ شيئًا ويَغيبُ عنه الباطنُ كلُّه أو جُلُّه؛ وهذا مِن ضَعفِ اليقينِ باللهِ؛ فاللهُ أمَرَ بإعدادِ العُدَّةِ للمشركِينَ الأبعَدِينَ بمَكَّةَ؛ لكسرِ شوكتِهم، وآخَرِينَ ـ وهم اليهودُ ـ مِن دُونِهم سينكسِرونَ تَبَعًا يَتربَّصونَ بحقدٍ وعداوةٍ، لا يُدرِكُ المُسلِمونَ قَدْرَها وقوَّتَها لو تسلَّطُوا.

المَصَالِحُ والمَفَاسِدُ الباطِنةُ والظاهِرةُ اللازمةُ لأحكامِ اللهِ:

والمنافِعُ والمصالِحُ والمَضارُّ والمَفاسِدُ التي يجعلُها اللهُ في لوازِمِ أوامرِهِ ونواهِيهِ **على قِسْمَيْنِ**:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠).

الأوَّلُ: ظاهرةٌ، أو تُسمَّى مكتسَبةً، وهي التي يراها الناسُ في المادِّيَّاتِ والمحسوساتِ، والغالبُ هي مِن المكتَسَباتِ؛ كالغنائمِ والأَسْرَى وظهورِ الأمرِ والغَلَبَةِ وبَسْطِ الأرضِ؛ وهذا ما يَربِطُ الناسَ انقيادَهُمْ به مهما كان إيمانُهُمْ قويًّا أو ضعيفًا، ويمتازُ أهلُ الصِّدْقِ واليقينِ بالانقيادِ للأوامرِ واجتنابِ النواهي ولو لم تَظهَرِ المنافِعُ والمصالِحُ محسوسةً.

الثاني: الباطنةُ، وتُسمَّى مدفوعةً، وهي التي لا تُرَى؛ وإنَّما هي شرٌّ مدفوعٌ كان مقدَّرًا، فدُفِعَ بامتثالِ الأمرِ واجتنابِ النهيِ، وكثيرٌ مِن امتثالِ الأوامرِ كالجهادِ وإعدادِ العُدَّةِ والقُوَّةِ لا يَلْمُسُ الناسُ أثَرَهُ؛ لأنَّ كثيرًا منه شرٌّ مدفوعٌ لا خيرٌ مكتسَبٌ، فربَّما قاتَلَ المُسلِمونَ امتثالًا لأمرِ اللهِ ولم يَفتَحُوا أَرْضًا ولا مِصْرًا، ولم يَغنَموا عَرَضًا مِن الدُّنيا، وقد دفَعَ اللهُ بقتالِهم ذلك عنهم مِن الشرورِ وتسلُّطِ الكفارِ عن بُلْدانِ الإسلامِ ما لا يخطُرُ بِبَالِ أحدٍ، مع أنَّهم لم يَكسِبُوا شيئًا ظاهرًا؛ وإنَّما دفَعَ اللهُ به شرًّا عظيمًا؛ فإنَّ الكفارَ لا يَقِفُونَ عندَ حَدٍّ ولا مَطمَعٍ، فإذا رأَوْا بأسَ المُسلِمينَ في أقصى الأرضِ، كُسِرَتْ مطامعُهُمْ عن أَدْنى بُلْدانِ المُسلِمينَ فضلًا عن قَلْبِها.

فلو تُرِكَتْ تلك الأوامرُ لعَدَمِ المكتسَبِ المحسوسِ، لَفَتَحَ اللهُ بابًا مِن الشرورِ المدفوعةِ لا طاقةَ للمُسلِمينَ بها، ولا أعظَمَ فتنةً في الدِّينِ ممَّن يعيشُ في قلبِ بلادِ الإسلامِ آمِنًا في عِرْضِهِ ومالِهِ ودمِهِ، ثمَّ يقعُ في مُقاتِلينَ في ثُغُورٍ بأطرافِ بلادِ الإسلامِ بحُجَّةِ أنَّهم لم يَكسِبُوا شيئًا، ولو تَرَكُوا ما هم فيه، لَمَا توقَّفَ العدوُّ على ما هو عليه، ولَمَا أَمِنَ على نفسِه، ولكنَّ للهِ تقديرًا وتدبيرًا يَدفَعُ به عن الأمَّةِ شَرًّا بأقوامٍ صالِحِين؛ ليعيشَ غيرُهُمْ صلاحَ دِينِهم ودُنياهم وهم في غَفْلةٍ ولا يَعلَمونَ ما لو فُتِحَ

عليهم مِن ذلك البابِ المُغلَقِ، وأَحسِبُ أنَّ لأولئك المُقاتِلينَ مِن أجرِ ما أَمِنَتْ به الأمَّةُ بسببِهم، وما أقاموهُ بسببِ ذلك مِن صلاةٍ وزكاةٍ ونُسُكٍ وذِكْرٍ ودُعَاءٍ وصِلَةِ رَحِمٍ وعمارةِ المساجدِ وغيرِ ذلك، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

تقدَّمَ الكلامُ على المُسالَمةِ والمُوادَعةِ والمُهادَنةِ، ومعنى السَّلْمِ والسِّلْمِ بفتحِ السِّينِ وكسرِها في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وتكلَّمْنا على المَعنيَيْنِ: معنَى الدُّخُولِ في الإسلامِ، والسلمِ الذي هو بمعنى المُسالَمةِ والأمانِ والمُهادَنةِ؛ كما في هذه الآيةِ.

وآيةُ البابِ هذه قد اختلَفَ العلماءُ مِن السلفِ في نَسْخِها على قولينِ:

قال بعضُ السلفِ: إنَّها منسوخةٌ، ومَن قال بالنَّسخِ، اختلَفُوا في الناسخِ لها:

فرُوِيَ عن عِكْرِمةَ والحسَنِ: أنَّها منسوخةٌ بقولِهِ تعالى في سورةِ براءةَ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩][(١)].

وقيلَ: نُسِخَتْ بآيةِ القِتالِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ قاله قتادةُ[(٢)].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٢٥).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٢).

وقيل: نُسِخَتْ بسورةِ براءةَ؛ فقد نَسَخَتْ كلَّ مُوادَعةٍ.

وقيل: نَسَخَها قولُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]؛ حُكِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[١].

وأنكَرَ الطبريُّ القولَ بالنسخِ، ومِثْلُهُ ابنُ كَثِيرٍ[٢]، وغيرُهما، وهو كذلك، حتى قال الطبريُّ في قولِ مَن قال بالنَّسْخِ: «لا دَلَالةَ عليه مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا فِطْرةِ عقلٍ»[٣].

وذلك أنَّ الآيةَ التي جعَلَها قتادةُ ناسخةً هي في كفارِ قريشٍ ومَن في حُكْمِهم مِن الوثَنيِّينَ، وآيةُ براءةَ فيها قتالُ العدوِّ عندَ القُدْرةِ عليه، والمُهادَنةُ عندَ كَثْرتِه.

وقال أكثَرُ العلماءِ: إنَّها ليستْ بمنسوخةٍ، بل مُحكَمةٌ، وليس فيها إبطالُ القتالِ، ولا الأمرُ بمُطلَقِ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ والمُوادَعةِ، وهي محمولةٌ على كلِّ مَعاني السَّلْمِ التي تصلُحُ للمُسلِمينَ وتُصلِحُ حالَ الكافرينَ:

كأنْ يَقبَلَ الكُفَّارُ الإسلامَ؛ فلا حاجةَ لقتالِهم؛ لأنَّ غايةَ الغاياتِ تحقَّقتْ؛ ولهذا فسَّرَ ابنُ إسحاقَ (السَّلْم) في الآيةِ بالإسلامِ[٤]، وإنْ طلَبَ الكفارُ أنْ يَدفَعُوا الجِزْيةَ ولا يَرغَبونَ في القتالِ، فيُنزِلونَهم عليها كما في التوبةِ ويأتي، وإنْ رَغِبُوا في الهُدْنةِ والمُسالَمةِ إلى أَمَدٍ وكان للمُسلِمينَ مصلحةٌ، فلهم فعلُ ذلك، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ وغيرِها.

ومَن قال بإحكامِ الآيةِ، لم يَجعَلْها أصلًا يُناقِضُ الجهادَ ويُعَطِّلُه؛ فإنَّه لم يقُلْ بذلك أحدٌ؛ وإنَّما جعَلُوا القتالَ للمُعانِدِ، والسَّلْمَ لمَن تجوزُ مُصالَحتُه.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٦٣).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٤).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٥٣).

وقد صالَحَ الخلفاءُ الراشدونَ ومَن بعدَهم، وما زال حُكْمُ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ قائمًا في الأُمَّةِ مع الكافرينَ بحسَبِ مصالحِ المُسلِمينَ.

وإنَّما الخلافُ في بعضِ فروعِ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ؛ كمُدَّتِها، وأحوالِها، ودفعِ المالِ إلى الكفارِ كفايةً لشرِّهم، ونحوِ ذلك.

السَّلْمُ مع المُشرِكينَ:

لا يختلِفُ العُلَماءُ: أنَّ السَّلْمَ إذا كان دائمًا مع جميعِ الأعداءِ والجهاتِ، وإلى الأبدِ وبلا أَمَدٍ: أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه يتضمَّنُ تعطيلًا للجهادِ، وقد تواتَرَ الدليلُ على دَيمُومتِهِ وبقائِهِ إلى قِيامِ الساعةِ، وقد قال ابنُ المُنذِرِ: «ولا يجوزُ أنْ يُصالِحَهم إلى غيرِ مُدَّةٍ؛ لأنَّ في ذلك تَرْكَ قِتالِ المُشرِكينَ، وذلك غيرُ جائزٍ»[١].

ولأنَّ ذلك يتضمَّنُ قَطْعًا ذِلَّةً وهوانًا للمُسلِمينَ؛ فلا يُتصوَّرُ عدمُ وجودِ عُدْوانٍ مِن جميعِ البشرِ وجميعِ الأُممِ والدُّوَلِ على المُسلِمينَ، ولا يُتصوَّرُ ألَّا تَبقَى أُمَّةٌ ودَوْلةٌ ولو كانتْ كافِرةً بلا عُدْوانٍ لأحدٍ عليها؛ وهذا مع عدمِ صِحَّتِه عقلًا، فهو مُناقِضٌ لصريحِ الوحيِ، وتشريعِ السماءِ، وعملِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩]، والفِتْنةُ الكُفْرُ، ولا يَزالُ الكفرُ في الأرضِ باقيًا، فيجبُ أنْ تَبقَى معه شريعةُ الجهادِ قائمةً، ولا يُمكِنُ أنْ تكونَ الأمَّةُ ظاهرةً إلَّا بجهادِها، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ[٢]، والمُغيرةِ[٣]؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى**

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر (٢/٤٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

النَّاسِ)، وظهورُهُمْ بسببِ جهادِهم؛ كما في مسلم؛ مِن حديثِ جابرٍ(١)، ومعاويةَ(٢)، مرفوعًا: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

وقد استدَلَّ البخاريُّ على دَيْمُومةِ الجهادِ بقولِهِ ﷺ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)(٣)؛ لأنَّ المرادَ بخيريَّتِها أثرُها في الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

ولم يَرِدْ في السُّنَّةِ والقرآنِ أمرٌ بطلبِ السَّلْمِ؛ وإنَّما الواردُ قَبولُهُ عندَ عَرْضِهِ والحاجةِ إليه؛ وهذا لأنَّ النفوسَ ميَّالةٌ إلى حُبِّ السلامةِ، فتجدُ مِنَ الأمرِ ما يَدْعُوها إليه فتَرْكَنُ، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالمرادُ بالسِّلْمِ الإسلامُ باتِّفاقِهم.

والسَّلْمُ مع العدوِّ **على نوعَيْنِ**:

الأوَّلُ: سلمٌ دائمٌ مع كلِّ عدوٍّ، وإلى الأبدِ، بلا أَمَدٍ؛ فهذا لا يجوزُ ولا يصحُّ؛ كما تقدَّمَ.

الثاني: سلمٌ مع عدوٍّ واحدٍ، أو بعضِ الأعداءِ أو أكثرِهم؛ فذلك جائزٌ بشروطِه.

المُدَّةُ في مُسالَمةِ الكافرِ:

يَتَّفِقُ العلماءُ على أنَّه لا حَدَّ أَدْنى لزمنِ مُسالَمةِ العدوِّ ومُهادَنتِه، وأنَّه لا تجوزُ المُهادَنةُ الأبديَّةُ؛ وإنَّما اختلَفُوا في أَعْلى مُدَّةِ المُسالَمةِ والمُهادَنةِ على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ الفُقَهاءِ: إلى أنَّه لا بُدَّ مِن حَدٍّ لمُسالَمةِ الكفارِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣). (٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

ومُهادَنتِهم؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، واختلَفُوا في الحدِّ الذي يُهادَنُونَ فيه، فجعَلَه الشافعيُّ وأحمدُ: إلى عَشْرِ سنينَ، والزيادةُ فوقَ ذلك باطلةٌ.

وعلَّقَه مالكٌ ـ فيما رواهُ عنه ابنُ حبيبٍ ـ باجتهادِ الإمامِ.

والإمامُ مالكٌ وغيرُهُ لا يُجيزُونَ للإمامِ مُهادَنةَ كلِّ الأممِ وإلى الأبدِ؛ لأنَّه يَقتضي ضَعْفَ المؤمنينَ، وتسلُّطَ الكافرينَ، وتعطيلَ الجهادِ، ولم يُسالِمِ النبيُّ ولا الصحابةُ ولا الخُلَفاءُ على مَرِّ العصورِ الأُمَمَ إلى الأبدِ؛ وهذا مِن بِدَعِ العَصْرِ ووَهْنِ سَلَاطِينِه، التي لا يجوزُ العملُ بمُقتضاها، ويقولُ ابنُ قُدامةَ: «لا خلافَ بينَهم على بُطْلانِ الصُّلْحِ إذا كان مؤبَّدًا».

والصلحُ المُطلَقُ غيرُ المؤقَّتِ يَقتضي التأبيدَ، في ظاهرِ مذهبِ الأصحابِ، وإذا كثُرَتِ الثغورُ على المُسلِمينَ وتداعَتِ الأُمَمُ، فقد تصحُّ المُهادَنةُ مع عدوٍّ واحدٍ يُخشى منه ويَأْبى النزولَ إلَّا على صُلْحٍ مُطلَقٍ ولا قِبَلَ للمُسلِمينَ بجميعِ الأممِ، فيجوزُ أنْ يُطلَقَ ـ والحالةُ كذلك ـ الصلحُ معه بلا زمنٍ، حتى يَقْوَى المؤمنونَ ثمَّ يَنبِذُونَ إليه عهدَهُ على سَوَاءٍ.

ويجبُ أنْ يَجْعَلَ الإمامُ المُدَّةَ التي يُهادِنُ بها الكافرينَ بحسَبِ مصلحةِ المُسلِمينَ، في دِينِهم ودُنياهم، وألَّا يَجْعَلَ الأَمَدَ فيها يَحْكُمُهُ غيرُ ذلك.

ولا يَعقِدُ الهُدْنةَ إلَّا الإمامُ، لا الأفرادُ، خلافًا للطبريِّ.

إعطاءُ الكفَّارِ للمسلِمِينَ المالَ على هُدْنَتِهم وأَمْنِهم، والعكس:

وأمَّا المُهادَنةُ على مالٍ يَدفَعُهُ المشرِكونَ للمُسلِمينَ، فلا خلافَ في جوازِها ومشروعيَّتِها، وإنْ كان بمالٍ يَدفَعُهُ المُسلِمونَ للكافِرِينَ، **فعلى حالتَيْنِ:**

الحالةُ الأُولى: إنْ كان في المُسلِمينَ قوةٌ وثَباتٌ لصدِّ الكافرينَ، فلا يجوزُ لهم أنْ يَدفَعُوا للكافرينَ مالًا على هُدْنَتِهم؛ لأنَّ في ذلك ضَعْفًا وإهانةً لهم؛ والمنعُ هو الأصلُ.

وقد قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «لا يجوزُ أنْ يُهادِنَهُمْ على أنْ يُعطيَهم المُسلِمونَ شيئًا بحالٍ؛ لأنَّ القتلَ للمُسلِمينَ شهادةٌ، وأنَّ الإسلامَ أعَزُّ مِن أنْ يُعطَى مُشرِكٌ على أنْ يَكُفَّ عن أهلِه؛ لأنَّ أهلَهُ ـ قاتِلينَ ومَقتولِينَ ـ ظاهرونَ على الحقِّ»(١).

الحالةُ الثانيةُ: إنْ كان في المُسلِمينَ ضَعْفٌ وخافُوا الاصْطِلَامَ وهلاكَ أهلِ الإسلامِ، وقد أحاطَ بهم الكافِرونَ وتكالَبُوا عليهم مِن جهاتٍ عِدَّةٍ، ولا طاقةَ لهم بالجميعِ، فيُريدونَ أنْ يُخفِّفُوا على أنفُسِهم بعضَ الكافِرينَ؛ ليتفرَّغوا لبعضٍ دونَ بعضٍ؛ حتى يُمْكِنَهُمُ اللهُ مِن الجميعِ؛ فالصحيحُ أنَّه جائزٌ؛ وبهذا قال الأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ؛ فقد روى الطبرانيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ؛ قال: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمْرَ المَدِينَةِ، قَالَ: **(حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ)**، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمْرَ المَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا، حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ هَوَاكَ؛ فَرَأْيُنَا تَبَعٌ لِهَوَاكَ ورَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا

---
(١) «الأم» (٤/ ١٩٩).

بِشِرِّي، أَوْ قِرِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ)**، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ

وَأَمَانَةُ الْمُرِّيِّ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبَرُ

إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ(١)

وقد رَوَى أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»، عن ابنِ شهابٍ؛ قال: كانتْ وقعةُ الأحزابِ بعدَ أُحُدٍ بسنتَيْنِ، وذلك يومَ حَفَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الخندقَ، ورئيسُ الكفارِ يومئذٍ أبو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ، فحاصَروا رسولَ اللهِ ﷺ بضعَ عَشْرَةَ ليلةً، فخلَصَ إلى المُسلِمينَ الكَرْبُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ ـ كما أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ ـ: **(اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ)**، وحتى أرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا إلى عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ وهو يومئذٍ رئيسُ الكفارِ مِن غَطَفانَ، وهو مع أبي سُفْيانَ، فعرَضَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَ ثَمَرِ نَخْلِ المدينةِ؛ على أنْ يَخذُلَ الأحزابَ ويَنصرِفَ ومَن معه مِن غَطَفانَ، فقال عُيَيْنةُ: بل أَعْطِني شَطْرَ ثَمَرِها، ثمَّ أَفْعَلُ ذلك، فأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى سعدِ بنِ معاذٍ، وهو سيدُ الأَوْسِ، وإلى سعدِ بنِ عُبادَةَ، وهو سيدُ الخَزْرَجِ، فقال: **(إِنَّ عُيَيْنَةَ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِ نَخْلِكُمْ؛ عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ وَيَخْذُلَ الْأَحْزَابَ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ، فَأَبَى إِلَّا النِّصْفَ، فَمَا تَرَيَانِ؟)**، قالا: يا رسولَ اللهِ، إنْ كنتَ أُمِرْتَ بشيءٍ فافعَلْهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمَا فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيٌ أَعْرِضُهُ عَلَيْكُمَا)**، قالا: فإنَّا لا نَرَى أنْ نُعْطِيَهُمْ إلَّا السيفَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(فَنَعَمْ)**، قال أبو عُبَيْدٍ: وقد فعَلَ مِثْلَ ذلك معاويةُ في إمارتِهِ(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥).

ورَوى أبو عُبَيْدٍ أيضًا عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ؛ أنَّ الرومَ صالَحَتْ معاويةَ على أنْ يُؤدِّيَ إليهم مالًا، وارتهَنَ معاويةُ منهم رَهْنًا، فجعَلَهُمْ ببَعْلَبَكَّ، ثمَّ إنَّ الرومَ غدَرَتْ، فأبَى معاويةُ والمُسلِمونَ أنْ يَستحِلُّوا قتْلَ مَن في أيدِيهم مِن رَهْنِهم، وخَلَّوْا سبيلَهم، واستفتَحُوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاءٌ بغَدْرٍ، خيرٌ مِن غَدْرٍ بغَدْرٍ(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦].

في هذه الآيةِ: حاجةُ المؤمنينَ إلى التحريضِ على قتالِ الكافِرينَ والبَرَاءةِ منهم، والتحريضُ هو الوعظُ والحَضُّ على العملِ، وهذا مِن واجباتِ الإمامِ والعالِمِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يُحرِّضُ أصحابَهُ على القُوَّةِ والرَّمْيِ وإعدادِ العُدَّةِ على مِنبَرِهِ وفي طريقِهِ؛ عندَ قيامِ الحاجةِ إلى ذلك.

تحريضُ النبيِّ ﷺ على القتالِ:

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالإعدادِ على مِنْبَرِ الجُمُعةِ للعامَّةِ والخاصَّةِ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ؛ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ وهو على المِنْبَرِ: (قَالَ اللهُ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٦).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) ثلاثًا[1].

وكان يُحرِّضُ على الرمي وتعلُّمِهِ الرجالَ والغِلْمانَ؛ كما في البخاريِّ؛ مِن حديثِ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ ﷺ؛ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)**[2].

وقد كان النبيُّ ﷺ يحرِّضُهم على الأُمَمِ المخالِفةِ ويذكِّرُهم بالموافِقةِ؛ حتى يَتبيَّنوا أَمْرَهم، وربَّما فعَلَ ذلك على مِنْبَرِهِ؛ كما في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ نافعٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ أخبَرَهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال على المنبرِ: **(غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ)**[3]، وفي حديثِ ابنِ عمرَ هذا، وحديثِ عقبةَ السابقِ: رَدٌّ على مَن خَصَّ منابرَ الجُمَعِ بالتذكيرِ بالآخِرةِ والتزهيدِ في الدُّنيا، وتجنَّبَ ما يتَّصِلُ بدِينِ الأُمَّةِ العامِّ في نفسِها ومع عدوِّها.

العَدَدُ الذي يجبُ معه الثَّباتُ أمامَ العدوِّ:

وأمَّا **قولُهُ تعالى:** ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾، فكان ذلك أوَّلَ الأمرِ؛ أُمِرُوا بالصبرِ على العدوِّ مهما بلَغَ عددُهُ وعُدَّتُه، ما لم يَزِدْ على عَشَرةِ أضعافٍ، ثمَّ خفَّفَ اللهُ عن أهلِ الإيمانِ بذلك فيما بعدَها، وعامَّةُ السلفِ على نسخِ هذه الآيةِ **بقولِهِ تعالى:** ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما.

رَوَى البخاريُّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ قال: «**لمَّا نزَلَتْ:**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فقال: ﴿الْـَٔانَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»[١].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «مَن فَرَّ مِن ثلاثةٍ فلم يَفِرَّ، ومَن فَرَّ مِن اثنينِ فقد فَرَّ»؛ رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ[٢]، ونحوَهُ عمرُو بنُ دِينارٍ، عنه[٣].

وروى الحاكمُ في «مُستدرَكِه»؛ مِن حديثِ أبي عمرِو بنِ العلاءِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ: ﴿الْـَٔانَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ رَفَعَ[٤].

وبالنسخِ قال مجاهِدٌ وعطاءٌ وعِكْرِمةُ والحسَنُ وزيدٌ والضَّحَّاكُ وجماعةٌ[٥].

وفي قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰبِرِينَ﴾ تأكيدٌ على الصبرِ، وأنَّه مَعقِدُ النصرِ ومَحَلُّهُ، فالعَدَدُ والعُدَّةُ ليستْ بأعظَمَ مِن الصبرِ، فالصابرُ أقرَبُ نصرًا ولو قَلَّ عَتَادُهُ، وإنَّما ذكَّر اللهُ بالصبرِ؛ حتى لا تتعلَّقَ النفوسُ بالعددِ فتتَّكِلَ عليه، وتَنسى معيَّةَ اللهِ وعَوْنَهُ للصابرينَ فيه، وبمقدارِ تعلُّقِ القلبِ بغيرِ اللهِ يَضعُفُ معه توكُّلُهُ ويَقِلُّ صبرُه، وهذا أمرٌ قد لا يَملِكُهُ الإنسانُ؛ ولذا قال ابنُ عبَّاسٍ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).
(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/٦).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٨).
(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٣٩).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٢٩).
(٦) سبق تخريجه.

بلوغُ جيشِ المُسلِمينَ اثنَيْ عَشَرَ ألفًا:

وظاهرُ الآيةِ بقاءُ الحُكْمِ في كلِّ عَدَدٍ مِن المُسلِمينَ كثيرًا أو قليلًا؛ أنَّه لا يجبُ عليهم الثباتُ إلَّا على الضِّعْفِ وما دونَهُ، وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)**[(١)]، فهذا الحديثُ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ؛ مِن حديثِ جريرٍ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، به.

وأكثَرُ الرُّواةِ مِن أصحابِ الزُّهْريِّ يُرسِلونَهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ بلا واسطةٍ؛ كمَعْمَرٍ وعُقَيْلٍ، وصوَّبَ الإرسالَ عامَّةُ النُّقَّادِ كالتِّرْمِذيِّ وأبي داودَ وأبي حاتمٍ، وقال أبو حاتمٍ: «مُرسَلٌ أشبَهُ، لا يَحتمِلُ هذا الكلامُ أنْ يكونَ كلامَ النبيِّ ﷺ»[(٢)].

ولا فرقَ بينَ الاثنَيْ عشَرَ ألفًا وما دونَها وما أكثَرَ منها؛ لعمومِ الآيةِ، وضَعْفِ الحديثِ.

اعتبارُ تقارُبِ السلاحِ عندَ المُواجَهةِ:

والآيةُ في اعتبارِ العَدَدِ جرَتْ مَجْرَى الغالبِ مِن أحوالِ الناسِ؛ أنَّهم في كلِّ زمنٍ يَستعمِلونَ سلاحًا واحدًا، فكلُّ زمنٍ يَستعمِلُ الناسُ سلاحًا واحدًا؛ فأهلُ كلِّ زمنٍ يَتقاتَلونَ بسلاحٍ واحدٍ؛ ففي زمنِ السِّهامِ والنِّبالِ والرِّماحِ وركوبِ الدوابِّ فهم يَتقاتَلونَ بذلك، وفي زمنِ المَنْجَنِيقِ يَتقاتَلونَ به، وفي زمانِ الرصاصِ والقذائفِ والمَدافعِ فهم يَتقاتَلونَ به،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٨٨).

وإن لم يَتساوَوْا في جَوْدَتِهِ وأثرِه؛ ولهذا جاءَتِ الآيةُ باعتبارِ العَدَدِ، ولم تأتِ باعتبارِ العُدَدِ؛ لأنَّ العُدَّةَ يُمكِنُ للمُسلِمينَ تحقيقُها بالصناعةِ والشراءِ، بخلافِ العَدَدِ؛ فإنْ لم يكنْ في المُسلِمينَ العَدَدُ المشروطُ للثَّباتِ، فليس لهم شراؤُهُ ولا اتِّخاذُهُ مِن غيرِهم.

ولمَّا جرَتِ الآيةُ مَجْرَى الغالبِ والعادةِ، دَلَّ على عدمِ إخراجِ العُدَّةِ مِن أبوابِ الثَّباتِ، فالعُدَّةُ مُعتبَرةٌ كالعَدَدِ، ولكنَّ تبايُنَ المُسلِمينَ بها عن المشرِكينَ نادرٌ؛ فلم يُعلَّقْ بها حُكْمٌ، فلا يقولُ فقيهٌ: إنَّه يجبُ على المؤمنينَ إذا كانوا عُزْلًا مِن كلِّ سلاحٍ أنْ يَثبُتُوا في مُقابِلِ مِثلَيْهم أو أقلَّ مِن عدوِّهم الذي يَحمِلُ السلاحَ؛ لظاهرِ الآيةِ، فيُقابِلُوهم بأيدِيهِم أو يَرمُوهم بالحَصَى والعَصَا وهم يَحمِلُونَ الرصاصَ وشِبْهَهُ، وعدمُ ذكرِ العُدَدِ في الآية، لا يَعني عدمَ اعتبارِه؛ وإنَّما لم تذكُرِ الآيةُ اشتراطَ العُدَّةِ؛ لأمورٍ، أعظَمُها ـ واللهُ أعلَمُ ـ **أمرانِ**:

الأوَّلُ: أنَّ هذا جرَى مجرَى الغالبِ، فالناسُ في كلِّ عصرٍ يَحمِلُونَ سلاحًا مِن جنسٍ واحدٍ، وإنْ لم يَتساوَوْا في نوعِهِ وإثخانِه؛ كما كان في الزمنِ الأولِ يتَّفقونَ على الرِّماحِ والسِّهامِ والسيوفِ، ولا يَتساوَوْنَ في حِدَّتِها وخِفَّتِها، ونفاذِها ومَدَاها، وكذلك اليومَ في الرصاصِ والقذائفِ ونوعِها ومَدَاها وأثرِها.

الثاني: أنَّ في اشتراطِ العُدَّةِ دعوةً لتواكُلِ المُسلِمينَ وركونِهم، فلو اشترَطَ نوعًا مِن العُدَّةِ يُساوِي المشرِكينَ، لَتَواكَلَ المُسلِمونَ وترَكُوا الإعدادَ؛ حتى لا يَلحَقَهم التكليفُ؛ لأنَّ التكليفَ مرهونٌ بالعُدَّةِ؛ ولهذا جاء الأمرُ بالإعدادِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراطُ للعَدَدِ لوجوبِ الثَّباتِ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وكأنَّ اللهَ لم يَعذِرْهم بالعُدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ إمكانُها والقدرةُ عليها

كما قدَرَ الكفارُ عليها، وأمَّا العَدَدُ، فهو الذي لا يَملِكُونَه لو تعذَّرَ فيهم.

ولو قِيلَ بعدمِ اعتبارِ العُدَّةِ، لَجَازَ للمُسلِمينَ وهم مُسلَّحونَ أنْ يَفِرُّوا إذا كان عدوُّهم أكثَرَ مِن ضِعفَيْهِمْ وهم عُزْلٌ، ولوجَبَ أنْ يَثبُتُوا وهم عُزْلٌ أمامَ عدوِّهم المُسلَّحِ إذا كان مساويًا لهم أو ضِعْفَهُمْ في العَدَدِ.

وإذا ملَكَ المُسلِمونَ جنسَ سلاحِ المشرِكينَ، وجَبَ عليهم الثَّباتُ ولو لم يَتساوَوْا في أثرِه وقوَّتِه، ما كان عددُ المشرِكينَ لا يَزيدُ على مِثلَيْهم.

وتقديرُ السلاحِ يُرجَعُ فيه إلى أهلِ العلمِ به مِن أهلِ الجهادِ والدِّرايةِ فيه، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨].

نزَلَتْ هذه الآيةُ في بَدْرٍ، والأُسَارَى أُسَارَى بَدْرٍ، والمرادُ بذلك: أنَّ الطمعَ في الأَسْرَى، والمَيْلَ إلى مِلْكِهم: لا يكونُ إلَّا بعدَ إثخانٍ في الأرضِ، وهو الظُّهورُ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ[(١)]؛ فإنَّ الأُمَّةَ لو مالتْ في زمنِ قِلَّتِها وضَعْفِها إلى الإكثارِ مِن الأَسْرِ والسَّبْيِ، رَكِنَتْ إلى دُنْياها، وغفَلَتْ عن عدوِّها؛ لأنَّ في الأُسَارَى طمعًا في مِلْكِهم ونفعِهم وبيعِهم.

الغايةُ مِن الجهادِ والأَسْرِ:

ولم يكنِ الأَسْرُ مَقْصَدًا في ذاتِهِ في الإسلامِ؛ وإنَّما جاء تَبَعًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٢).

لشريعةِ الجهادِ، وشريعةُ الجهادِ لم تكنْ مقصودةً لِذَاتِها؛ وإنَّما جاءَ تَبَعًا لكفرِ الأُممِ وإعراضِها عن عبادةِ اللهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وإذا اختَلَّتْ أولويَّاتُ المَقاصدِ الشرعيَّةِ، اختَلَّ ثَبَاتُ الأمَّةِ؛ لمُخالَفَتِها لأمرِ ربِّها؛ ولهذا لمَّا أَسَرَ النبيُّ ﷺ مِن قريشٍ في غزوةِ بَدْرٍ، وكانتْ أوَّلَ غَزَواتِهم الظاهرةِ، ولم تَعرِفِ الأُمَمُ بَأْسَهم، ولم يكنْ لهم ظهورٌ ورُعْبٌ في نفوسِ عدوِّهم، وشاوَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ فيهم، وكان أكثرُهم يرَوْنَ الفِداءَ بالمالِ، فمالَ لذلك النبيُّ ﷺ ـ: عاتَبَ اللهُ أولئك الذين أشارُوا إلى الفِدْيةِ، وكان عمرُ ممَّن قال بالقتلِ، وكان أبو بكرٍ ممَّن قال بالفِدَاءِ، وكان النبيُّ ﷺ قد أدَّى ما عليه مِن الشُّورَى والأخذِ بما عليه عامَّةُ المُسلِمينَ أو أكثرُهم بما لم يكنْ فيه نصٌّ بيِّنٌ، فإنَّ الذين قالوا بالإثخانِ بالقتلِ قِلَّةٌ؛ كعمرَ بنِ الخطَّابِ، وسعدِ بنِ مُعاذٍ، وعبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ.

وفي «الصحيح»؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «لَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا تَرَى يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟**)، قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجدتُّ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ**

أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ»(١).

والمرادُ **بقولِه تعالى**: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾؛ **يعني**: مَتاعَها وما يخرُجُ منها مِن منافعَ فتُقدِّمونَهُ على أمرِ اللهِ وما يَتْبَعُهُ مِن نصيبِ الآخِرةِ؛ ولذا **قال تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأٓخِرَةَ﴾، وقد فسَّرَ عرَضَ الدُّنيا بخَراجِها: عِكْرِمةُ(٢) وغيرُهُ، وقال ابنُ إسحاقَ: هو الفِداءُ يأخُذُهُ الرجُلُ(٣).

والمرادُ **بقولِه تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأٓخِرَةَ﴾: الإثخانُ في العدوِّ بقتلِه؛ حتى يظهَرَ الإسلامُ، وتَعْلُوَ رايتُه، ويَدِينَ الناسُ له، وقال محمدُ بنُ إسحاقَ في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأٓخِرَةَ﴾: أي: بقتلِهم لظُهُورِ الذي يُريدونَ إطفاءَهُ الذي به تُدرَكُ الآخِرةُ(٤).

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾؛ **يعني بالكتابِ**: ما أَحَلَّ اللهُ لهم به الغنائمَ مِن قبلُ؛ فاللهُ أَحَلَّ لهم العمومَ ولم يَستَثْنِ، وأمَرَ بنُصْرةِ الدِّينِ وإظهارِهِ والإثخانِ في العدوِّ، فاجتمَعَ عمومانِ لدى الصحابةِ، فقدَّمُوا العمومَ في حِلِّ الغنيمةِ، فجعَلَ اللهُ ذلك عُذْرًا لهم عن نزولِ عقابِهِ عليهم: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، والمرادُ بقولِه: ﴿أَخَذْتُمْ﴾؛ **يعني**: الأَسْرَى، وفي هذا أنَّه إنِ اجتمَعَ نصَّانِ عامَّانِ في نازلةٍ، عُذِرَ المُجتهِدُ عندَ اختيارِهِ واحدًا منهما، ولو بانَ خَطَؤُهُ بعدَ ذلك.

والنفوسُ مهما بلَغَتْ مِن الكمالِ والفضلِ والعِلْمِ عندَ احتمالِ النصِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٣).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٣).

لأمرَيْنِ، أو اجتماعِ نصَّيْنِ عامَّيْنِ ـ قد تَمِيلُ إلى ترجيحِ دليلٍ يُخالِفُ الصوابَ، ولا تَشْعُرُ بمَيْلِها؛ وهذا كان في هذه النازِلةِ مع جمهورِ الصحابةِ، وكان خطؤُهم مغفورًا، وفضلُهم محفوظًا.

وفي هذه الآيةِ: فضلُ أهلِ بَدْرٍ؛ بأنَّ اللهَ عذَرَهُمْ لأنَّهم أخَذُوا بدليلٍ مِن الكتابِ سابقٍ، ولم يَتَّهِمْهُمُ اللهُ بالهَوَى والعَمْدِ بالمخالَفةِ، ولو كان الدليلُ السابقُ متمحِّضَ الوضوحِ، لم يُعاتِبْهم اللهُ، وإنَّما كان غالبًا في وضوحِه في نفوسِهم عندَ قولِهم وفيه ميلٌ خفيٌّ للدُّنيا لم يُدرِكُوهُ، فنزَلَ العتابُ لهذا الميلِ، ودُفِعَ العذابُ بما غلَبَ عليهم مِن أخذِ بالدليلِ.

وقد فسَّرَ بعضُ السلفِ **قولَهُ تعالى**: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾؛ **يعني**: ممَّا كتَبَهُ لأهلِ بَدْرٍ مِن المغفِرةِ والسعادةِ التي لا يَعْقُبُها عذابٌ وشقاءٌ، وبهذا فسَّرَهُ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعطاءٌ والحسنُ ومجاهِدٌ(١).

ومنهم ـ كابنِ عبَّاسٍ والحسنِ(٢) ـ: مَن حمَلَ الكتابَ على أمِّ الكتابِ، وأنَّ الغنائمَ لم تَحِلَّ قبلَ ذلك، فأخَذُوها قبلَ نزولِ حِلِّها، وفي الكتابِ سبَقَ أنَّها ستَحِلُّ لهم بعدَ ذلك، فلم يُعذِّبْهُمُ اللهُ لأجلِ ذلك.

ومنهم: مَن حمَلَ الكتابَ على أنَّ اللهَ لا يعذِّبُ أحدًا إلَّا بعدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه، وأنَّه لا يُعاقِبُهُ حتى يبيِّنَ له ويَتقدَّمَ إليه؛ قالهُ مجاهِدٌ(٣).

وفي هذه الآيةِ: أنَّ القوَّةَ المعنويَّةَ والهَيْبَةَ في نفوسِ الكفارِ أعظَمُ نفعًا للمُسلِمينَ مِن القوَّةِ المادِّيَّةِ، فقد فادَى الصحابةُ كلَّ واحدٍ مِن أسرى بَدْرٍ بأربعةِ آلافِ دِرهمٍ، ومع ذلك فَضَّلَ اللهُ لهم القتلَ والإثخانَ؛ لأنَّ فيه إضعافًا للكافِرين، وهيبةً وقوةً للمؤمِنين.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٥).

الأَسْرُ والسَّبْيُ في زمنِ الضَّعْفِ:

والجهادُ في زمنِ الضَّعفِ وعدمِ القوَّةِ لا ينبغي معه للمؤمِنِينَ الاستكثارُ مِن الأَسْرِ والسَّبْيِ؛ وإنَّما الإثخانُ في العدوِّ بالقتلِ؛ فإنَّ الاستكثارَ من الأَسْرِ يُؤدِّي إلى الرُّكُونِ إلى الدُّنيا، وطُولِ أَمَدِ الضَّعْفِ، وتأخُّرِ النَّصْرِ، والتعلُّقِ بالدُّنيا، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ في **قولِه**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ قال: «ذلك يومَ بدرٍ والمُسلِمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطانُهم، أنزَلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى بعدَ هذا في الأُسَارَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فجعَلَ اللهُ النبيَّ والمؤمنينَ في أمرِ الأُسَارَى بالخِيَارِ؛ إنْ شاؤُوا قتَلُوهم، وإنْ شاؤُوا استعبَدُوهم، وإنْ شاؤُوا فَادَوْهُم»(١).

ويأتي مزيدُ كلامٍ في حُكْمِ العملِ مع الأَسْرَى في سورةِ محمدٍ بإذنِ اللهِ.

الجهادُ شريعةُ الأنبياءِ:

وفي **قولِه تعالى**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أنَّ الجهادَ شريعةٌ للأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ، على اختلافٍ في أحوالِهم؛ وهذه الآيةُ كقولِهِ ﷺ كما في البخاريِّ: (**لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ**)(٢)؛ ففي الحديثِ مِن الدَّلالةِ على ما سبَقَ كما في الآيةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على عموم مشروعيَّةِ الجهادِ على الأنبياءِ في قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦] مِن البقرةِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [١٤٦] مِن آلِ عِمرانَ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٦٩).

ﷺ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على حِلِّ الغنائمِ لأُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، وهي مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ على ما تقدَّمَ بيانُهُ استطرادًا عندَ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي صدرِ هذه السورةِ الأنفالِ.

الغنائمُ في الأُمَمِ السابقةِ:

وأمَّا ما جاءَ في بعضِ الآياتِ التي قد يُفهَمُ منها حِلُّ الغنيمةِ في الأُممِ السابقةِ؛ كقولِهِ تعالى في الشُّعَراءِ: ﴿فَأَخْرَجْنَـٰهُم مِّن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧ ـ ٥٩]، ومِثْلِها في الدُّخانِ: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَـٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَـٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ ـ ٢٨]، فالمرادُ بذلك قُرَاهُمْ وبُلْدانُهم وبَساتِينُهم وزُرُوعُهم، وليس المرادُ بذلك غنائمَ الحَرْبِ؛ فما وَرِثَتْهُ بنو إسرائيلَ: بُلْدانُهم بما فيها، وهذا يكونُ في كلِّ الأُممِ، والغنائمُ تُطلَقُ على ما كُسِبَ في القتالِ والحربِ، لا ما يُؤخَذُ عَقِبَ الأُممِ الهالكةِ بعذابِ اللهِ، فتُورَثُ بيُوتِها وبساتينِها، وتُخْلَفُ في بُلْدانِها.

والسُّنَّةُ صريحةٌ في أنَّ الغنائمَ التي تكونُ في القتالِ لم تَحِلَّ لأحدٍ، وفي السُّنَنِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: **(لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ)**(١)، وأصلُ خصوصيَّةِ هذه الأُمَّةِ بالغنيمةِ في

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٤٥).

«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا: **(أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي)**(١).

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

تقدَّمَ في سورةِ النِّساءِ الكلامُ على الهِجْرةِ وشيءٍ مِن أحكامِها وأنواعِها، والبُلْدانِ التي تقعُ منها وإليها، وحُكْمِ تارِكِها، وحُكْمِ المُقيمِ وَسْطَ الكافرين، عندَ قولِهِ تعالى في النِّساءِ: ﴿قَالُوٓا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [النساء: ٩٧].

وجوبُ نُصْرةِ المؤمنينَ ووجوبُ الهجرةِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ: وجوبُ نُصْرةِ المؤمنينَ، وعدمُ خِذْلانِهم، والاستثناءُ في الآيةِ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ﴾، وهذه نزَلتْ في الأعرابِ الذين ترَكُوا الهِجْرةَ، ويكونُ بينَهم وبينَ المشرِكينَ قتالٌ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ(٢).

وهو عامٌّ لِمَنْ كانتْ حالُهُ كحالِ المُسلِمينَ الأعرابِ، ومِثْلُهم كذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٤٠).

الذين كانوا بمَكَّةَ؛ فقد وجَبَتْ عليهم الهِجْرةُ، فلم يُهاجِروا، فلمَّا آثَرُوا بقاءَهم بمَكَّةَ على اللَّحاقِ بالمؤمنينَ، سقَطَ حقُّهم في نُصْرةِ المؤمنينَ لهم على قومٍ بينَهم وبينَ المُسلِمينَ مِيثَاقٌ وهُدْنةٌ؛ كما **قال تعالى**: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾.

وهذا مشروطٌ بتوافُرِ الهجرةِ وتَرْكِهم لها مِن تِلْقاءِ أَنْفُسِهم، وأمَّا إنْ كانتِ الهجرةُ واجِبةً عليهم، ولا يَجِدُونَ بلدًا يُؤْوِيهم كما هو في كثيرٍ مِن المُسلِمينَ اليومَ في بلادِ الكُفْرِ؛ لا يجدُ كثيرٌ منهم بلدًا مسلِمًا يُهاجِرونَ إليه؛ وذلك للأنظِمةِ الحادثةِ التي تُؤْثِرُ الأرضَ لأهلِها، وتُقدِّمُ في البقاءِ الكافرَ مِن أهلِها، وتَمْنَعُ المسلِمَ المُهاجِرَ إلَّا في أبوابٍ ضيِّقةٍ كعملٍ وحِرْفةٍ مؤقَّتةٍ.

فإذا انسَدَّ بابُ الهِجْرةِ، وأُغلِقَ بابُها دُونَ مَن رَغِبَ في الهِجْرةِ، فليس للمُسلِمينَ تركُ نُصْرةِ أولئك المظلومينَ في بُلْدانِهم إنْ نزَلَ عليهم بَغْيٌ وظُلْمٌ وقهرٌ، بحُجَّةِ أنَّ بينَ المُسلِمينَ وبينَ دُوَلِ الكُفْرِ التي يُقِيمونَ فيها عهدًا وميثاقًا؛ فإنَّهم لو فُتِحَ بابُ الهجرةِ لهم، وامتنَعُوا كما امتنَعَ كثيرٌ مِن مُسلِمي الأعرابِ ومَن كان بمَكَّةَ، لَسَقَطَ حقُّهم في النُّصْرةِ على قومٍ بينَهم وبينَ المؤمنينَ ميثاقٌ.

وقد رَوَى أحمدُ ومسلمٌ؛ مِن حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ** - أَوْ خِلَالٍ - **فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ**

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)(١).

وأمَّا ما وقَعَ مِن النبيِّ ﷺ مع مُشركي قريشٍ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ حينَما صالَحهم على رَدِّ مَن أسلَمَ وهاجَرَ مِن مَكَّةَ إليهم، فلم يُؤْوِه، فضلًا عن أنْ يَنْصُرَهُ، فذلك بابٌ ضيِّقٌ مَرَدُّهُ إلى مصلحةٍ ضيِّقةٍ، لا يُدرَكُ مِثلُها إلَّا في وحيٍ وبصرٍ ثاقبٍ وحالٍ مُشابِهةٍ، فقد سبَقَ ذلك أعوامٌ دُعِيَ المُسلِمونَ بمَكَّةَ إلى الهجرةِ، فتثاقَلُوا، ولهم مِن السبيلِ ما يَخرُجونَ إليه مِن واسعِ الأرضِ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، فلهم مُهَاجَرٌ إلى غيرِ المدينةِ ومَلجَأٌ إلى غيرِ النبيِّ ﷺ، بخلافِ مَنْ كان في بَلَدٍ لا مَلجَأَ له لا في أرضِ كُفْرٍ ولا في أرضِ إسلامٍ.

وإن كان في الأمَّةِ ضِيقٌ وشِدَّةٌ، وفي الكفرِ قُوَّةٌ وبأسٌ، وكانتْ حالُ المُسلِمينَ كحالِ النبيِّ ﷺ وصَحْبِه، وحالُ المُسلِمينَ المظلومينَ كحالِ الأعرابِ ومَن كان بمَكَّةَ، وفي الأرضِ سَعَةٌ وفُسْحةٌ ومَلجَأٌ، فله أنْ يَفْعَلَ كفعلِه، واللهُ أعلَمُ، وليس لسُلْطانِ المُسلِمينَ وحاكِمِهم أنْ يَمنعَ هجرةَ المُسلِمينَ مِن بلدِ الكُفْرِ إلى بُلْدانِ المُسلِمينَ، ويَضَعَ الميثاقَ مع الكافِرينَ على عدمِ نُصْرةِ المُسلِمينَ المظلومينَ في بَلَدِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾ فيه دليلٌ على وجوبِ الوفاءِ بالعهدِ والميثاقِ وعِظَمِ منزلتِه، مع ما فيه مِن مشقَّةِ تركِ نُصْرةِ مُسلِمينَ مُقصِّرينَ؛ على ما تقدَّمَ مِن وصفٍ وحالٍ.

عهودُ النُّصْرةِ بينَ المُسلِمينَ والكافِرينَ:

ومضامينُ العهودِ والمواثيقِ التي تكونُ بينَ المُسلِمينَ والكافِرينَ **على نوعَيْنِ:**

الأوَّل: عهودٌ تتضمَّنُ المُماثَلةَ بالوَلَاءِ لكلِّ صديقٍ، والعَدَاءِ لكلِّ عدوٍّ، فيتعاهَدُ المُسلِمونَ مع قومٍ كافِرينَ على أنَّ عدوَّهم واحدٌ، وصديقَهم واحدٌ، ولا يُفرِّقونَ بينَ مؤمِنٍ وكافِرٍ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه يَجْعَلُ حقًّا فوقَ حقِّ اللهِ، ويَعقِدُ البَرَاءَ والوَلاءَ على غيرِ حقِّ اللهِ.

الثاني: عهودٌ تتضمَّنُ المماثَلةَ بالنُّصْرةِ المشروطةِ بالعَدَاءِ لأُمَّةٍ كافرةٍ مُعادِيَةٍ، أو مشروطةٍ بصدِّ العُدْوانِ والبغيِ والظُّلْمِ الذي يَطرَأُ على واحدٍ منهما؛ فهذا لا يجوزُ إلَّا في حالِ ضَعْفِ المُسلِمينَ عن القيامِ بأنفُسِهم، وهي ضرورةٌ يُقدِّرُها العارِفونَ الأُمناءُ، فيَتعاهَدونَ إلى أَمَدٍ، لا إلى أَبَدٍ؛ حتى لا يَركَنُوا إلى الكافِرينَ فيَستحِقُّوا الوعيدَ مِن اللهِ: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وإذا كان الكفارُ تحتَ حُكْمِ المُسلِمينَ، فلهم أنْ يُعاهِدُوهم على حِمَايتِهم ونُصْرةِ مظلومِهم، لا أنْ يَتساوَوْا زمنَ قُوَّتِهم وكِفايتِهم بأنفُسِهم في المُوالاةِ على أحدٍ ولا البَرَاءِ مِن أحدٍ؛ لأنَّ هذا رُكُونٌ نَهى اللهُ عنه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

كانتْ هذه الآيةُ ناسخةً لتوارُثِ المُسلِمينَ فيما بينَهم بغيرِ النَّسَبِ قبلَ نزولِ آياتِ المواريثِ، وقد كان المُسلِمونَ يَتوارَثونَ بالهِجْرةِ والحِلْفِ، فقد آخَى النبيُّ ﷺ بينَهم، فكانوا يَتوارَثونَ بالإسلامِ والهِجْرةِ، وكان الرجُلُ يُسلِمُ ولا يُهاجِرُ، لا يَرِثُ أخاهُ، فنُسِخَ ذلك بهذه الآيةِ وآيةِ الأحزابِ، وهو قولُهُ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فصارَ المِيراثُ لذوِي الأرحامِ.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورةُ بَراءةَ مدَنيَّةٌ، وهي كاشفةٌ لأحوالِ المُنافِقينَ الظَّاهِرةِ والباطِنةِ، ولم يَكُنْ في مَكَّةَ قبلَ الهجرةِ نِفَاقٌ؛ فهو إمَّا كفرٌ، وإمَّا إيمانٌ؛ وذلك لِضَعْفِ المُسلِمينَ وقوَّةِ الكُفْرِ؛ لأنَّ النِّفاقَ إخفاءُ الإنسانِ ما لا يُظهِرُه، ودافِعُ ذلك الخوفُ، فإذا أَمِنَ المُنافِقُ مِن تَبِعَةِ قولِهِ وفعلِهِ، أظهَرَه، وكلَّما كان المُسلِمونَ أَقْوى، كان النِّفاقُ أَخْفى؛ ولذا قال حُذَيْفةُ بنُ اليَمَانِ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ»؛ رواهُ البُخاريُّ(١).

سببُ النِّفاقِ:

وسببُ النِّفاقِ: هو حبُّ الدُّنيا؛ ولهذا لم يَكُنْ في المهاجِرينَ مُنافِقٌ؛ لأنَّهم خرَجُوا مِنَ الدُّنيا وترَكُوها، وكان النِّفاقُ في أهلِ المدينةِ؛ لأنَّ الإسلامَ أتاهُم وهم على دُنياهم ولم يَخرُجُوا إليه كالمُهاجِرين، فأَخرَجَتْ مكَّةُ أَصْفَى أهلِها وأزْكاهم قلوبًا؛ وهم المُهاجِرون، وكان في أهلِ المدينةِ مُؤمِنون، وهم الأكثرُ، وفيهم مُنافِقون، يتَفاوَتونَ في نِفاقِهم وشَرِّهم.

نُزُولُ بَرَاءةَ وأسماؤُها وإحكامُها:

وسورةُ بَرَاءةَ مِن أواخِرِ ما نزَلَ على النَّبيِّ ﷺ؛ قال البَرَاءُ: «آخِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٣).

سُورَةٍ نَزَلَتْ: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]»؛ رواهُ الشَّيْخانِ(١).

وقد كان نزولُها متأخِّرًا، وليس جميعُها آخِرَ ما نزَلَ؛ وإنَّما بعضُ آياتِها، فقد كان نُزولُ أوَّلِها في فتحِ مَكَّةَ، وبعضُ آياتِ المائدةِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

وقد قال عُثْمانُ بنُ عفَّانَ: «كَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ»؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ(٢).

واختَصَّتْ سورةُ براءةَ بالتمييزِ بينَ الصفوفِ وعَقْدِ الوَلَاءِ لأهلِ الإيمانِ، والبَرَاءِ مِن أهلِ الكُفْرِ والنِّفاقِ، وكشَفَتْ دَخِيلَ الأفعالِ والأقوالِ، وعلاماتِ الدُّخَلاءِ على صفِّ المُسلِمينَ؛ ولهذا كان ابنُ عبَّاسٍ يُسمِّيها الفاضِحةَ؛ كما رَوَى الشَّيْخانِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ قال: «قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا»(٣).

وكان عمرُ بنُ الخَطَّابِ وحُذَيْفةُ يُسمِّيانِها سورةَ العَذَابِ؛ لِما فيها مِن تشديدٍ على أهلِ الزَّيْغِ، ووعيدٍ بالعَذَابِ العاجِلِ والآجِلِ لهم؛ كما رَوَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: «قيلَ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﵁: سورةُ التَّوْبةِ؟ فقال: أَيَّةُ سورةُ التَّوْبةِ؟! قالوا: بَراءَةُ، قال: هي إلى أنْ تَكُونَ سورةَ العَذَابِ أدنى مِن أنْ تَكُونَ سورةَ التَّوْبةِ؛ ما

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

أَقلَعَتْ حتَّى ما كادَتْ تَترُكُ منَّا أحدًا»؛ رواهُ المُستغفِرِيُّ(١).

وروى زِرٌّ أنَّ حُذَيْفةَ؛ قال: «تَقولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: بَرَاءةَ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ والطَّبرانيُّ والحاكمُ(٢).

وكان ثابتُ بنُ الحارثِ الأنصاريُّ يُسمِّيها المُبعثِرةَ(٣)؛ لأنَّها تُبعثِرُ أخبارَ المنافِقينَ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ؛ أنَّه كان يسمِّيها: المُقَشقِشَةَ(٤)؛ أنَّها تُبرِّئُ مِن الشِّرْكِ، ويُقالُ: قَشْقَشَ البَعيرُ: إذا رَمَى بِجِرَّتِه.

وهذه السُّورةُ مِن أقلِّ سُوَرِ القُرآنِ الطِّوَالِ منسوخًا؛ لتأخُّرِ نزولِها، فجُلُّها مُحْكَمٌ، والمتأخِّرُ يَقْضي على المتقدِّمِ، وقد حكى بعضُهم أنَّ أعرابيًّا سَمِعَ قارئًا يَقرَأُ هذه السُّورةَ، فقال الأعرابيُّ: إنِّي لَأَحْسَبُ هذه مِن آخِرِ ما نزَلَ مِن القُرآنِ، قيلَ له: ومِن أينَ عَلِمْتَ؟ فقال: إنِّي لَأَسْمَعُ عُهودًا تُنْبَذ، ووَصَايا تُنَفَّذ(٥).

الحِكْمةُ مِن تأخُّرِ سُوَرِ فَضْحِ المنافِقِينَ:

وقد كان القرآنُ مِن أوَّلِ البَعْثةِ بَيَّنَ حالَ الكُفْرِ والكافرينَ، وفَصَّلَ وبيَّنَ وفرَّق، وحذَّرَ وتوعَّدَ وخوَّف، ولم يكُنْ للنِّفاقِ ذِكْرٌ كذِكْرِ الكُفْرِ والشِّرْكِ، معَ وجودِهِ مِن أوَّلِ يومٍ في المدينةِ.

والسببُ في تأخُّرِ بيانِ المنافِقينَ وفَضْحِهم، وتقدُّمِ التحذيرِ مِن المشرِكينَ ودِينِهم: أمورٌ؛ مِنها:

---

(١) أخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (٢/ ٥٥٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٠).
(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٤٤ ـ العلمية).
(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٤٤).
(٥) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٣)، و«زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ٢٣٠).

أوَّلًا: أنَّ النِّفاقَ بلاءٌ وعدوٌّ في داخلِ المُسلِمينَ، وقوَّةُ العدوِّ الداخليِّ بقوةِ العدوِّ الخارجيِّ، فإذا قَوِيَ الكفرُ، قويَ النِّفاقُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ كَسْرَ شوكةِ المنافِقِينَ بكَسْرِ شَوْكةِ مَن يَستَقْوُونَ به؛ وهذا إضعافٌ لهم بطريقِ اللزومِ، وعادةُ المنافقينَ في كلِّ أمَّةٍ: أنَّهم يُحِبُّونَ قوَّةَ كلِّ عدوٍّ للمُسلِمينَ، ولا يَنظُرونَ إلى دِينِه؛ فحُبُّهم ليس لِذاتِه؛ وإنَّما لأنَّه عدوٌّ لعدوِّهم؛ فيَستنصِرونَ به ويَعتمِدونَ عليه، وسمعُهم وبصرُهم إليه.

ثانيًا: أنَّ النِّفاقَ باطنٌ مستتِرٌ، وأهلَهُ يتخفَّوْنَ به، وقد قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهو غريبٌ على أكثرِ أهلِها، ولمَّا يتمكَّنوا مِن معرفةِ دِينِه، ولَمَّا يَرسَخِ الإيمانُ في قلوبِ كثيرٍ منهم، والنِّفاقُ لا يُعرَفُ حتَّى يُعرَفَ الإيمانُ، فلو نزَلَتْ عليه آياتُ النِّفاقِ أوَّلَ مَقْدَمِه، لكان في ذلك مَدخَلٌ لِمَرْضى القلوبِ لتُهَمَتِه بتفريقِ صفِّهم وقد كانوا يَرجُونَ جمعًا ونصرًا وعِزَّةً.

ثالثًا: أنَّ النِّفاقَ له قرائنُ خفيَّةٌ وقرائنُ قويَّةٌ، ولم يَكُنِ النفاقُ في أولِ مَقْدَمِهِ قد اكتمَلَتْ قرائنُ ظهورِه، وما كلُّ أحدٍ يُبصِرُ ما خَفِيَ وبطَنَ مِن صفاتِهم؛ فمِثْلُها لا يُدرَكُ إلَّا بتتبُّعٍ طويلٍ للأحوالِ، فلمَّا اكتمَلَتْ قرائنُه، وأطَلَّ بقرونِه، وبدَتْ علاماتُه جليَّةً، نزَل القرآنُ ببيانِ أوصافِ أهلِهِ وأفعالِهم وأقوالِهم وتعابيرِ وجوهِهم؛ حتَّى يراهُم كلُّ أحدٍ، ولا يشُكَّ فيهم صاحبُ بصيرةٍ ونظَرٍ.

ومِن هذا يُعلَمُ أنَّه لا ينبَغي للمُصلِحينَ الاشتغالُ بدقائقِ النفاقِ في بلدٍ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ واتِّباعٍ؛ لأنَّ مِثْلَهم لا يُدرِكُ ذلك، أو تَبدو منه أفعالُ النفاقِ بجهلٍ ويَرتفِعُ بعِلْمٍ، أو بهوًى عارضٍ لا متمكِّنٍ؛ فإنَّ الاشتغالَ بها قد يمكِّنُها في أقوامٍ عنادًا، ولم تكُنْ متمكِّنةً مِن قبلُ.

رابعًا: أنَّ الاشتغالَ بدفعِ الشرِّ الظاهرِ أَولى مِن دفعِ الشرِّ الباطنِ،

مع عدمِ الغفلةِ عمَّا بَطَنَ مِن الشرورِ؛ حتَّى لا يُؤتى المُسلِمونَ على غِرَّةٍ، ودفعُ الشرِّ الظاهرِ كافٍ في إضعافِ النفاقِ بطريقِ اللزومِ.

وأمَّا تركُ دفعِ الشَّرَّيْنِ جميعًا، فليس ذلك مِن السِّيَاسةِ، بل مِن تعطيلِ الحقِّ والتمكينِ للباطلِ.

* * *

قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١ ـ ٤].

أَمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ بالجَهْرِ بهذه الآياتِ قبلَ حَجَّتِهِ بعامٍ في مَوْسِمِ الحجِّ؛ فَيْصَلًا بينَ المؤمِنِينَ والكافِرِينَ في كلِّ مَوْسِمٍ قابِلٍ، فكان أبو بكرٍ وعليٌّ وأبو هُرَيْرةَ وغيرُهم يَطوفُونَ على الناسِ في الحجِّ فيَتْلُونَ عليهم هذه الآياتِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هُرَيْرةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ: أَلَّا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[(١)].

وكان أبو هريرةَ يَقولُ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦).

أحوالُ المشرِكِينَ قبلَ نُزُولِ بَرَاءةَ:

وقد كان المشرِكونَ مع النبيِّ ﷺ **على ثلاثِ فئاتٍ:**

الفئةُ الأُولى: فئةٌ مُحارِبةٌ مُفاصِلةٌ في أصلِها، ليس لها عَهْدٌ قائمٌ ولا عهدٌ منقوضٌ؛ وإنَّما مُحارِبةٌ بنَفْسِها أو مُعِينةٌ لعدوِّ المُسلِمينَ عليهم، فهذه جعَلَ النبيُّ ﷺ عهدَها أربعةَ أشهُرٍ أَجَلًا تتدبَّرُ فيه أمْرَها، فتَتَّبِعُ الحقَّ؛ وإلَّا اتَّبَعَها المُسلِمونَ بالقتالِ.

والفئةُ الثانيةُ: فئةٌ ليس بينَها وبينَ النبيِّ ﷺ شيءٌ؛ لا عهدٌ ولا نقضٌ، ولا قتلٌ ولا سَلْمٌ، تارِكةٌ ومتروكةٌ، وإنَّما جاءَها البلاغُ فأعرَضَتْ؛ فهؤلاءِ جعَلَ لهم الأَجَلَ خَمْسِينَ يومًا؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «حَدَّ اللهُ لِمَنْ ليس له عهدٌ انسِلاخَ الأشهُرِ الحُرُمِ مِن يومِ النَّحْرِ إلى انسلاخِ المُحَرَّمِ خَمْسِينَ ليلةً»؛ رواهُ ابنُ جَرِيرٍ والطَّحاويُّ(١).

وذلك عِشرونَ مِن ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ البَرَاءَةِ، وشهرُ المُحرَّمِ كاملًا، وهو انسلاخُ الأشهُرِ الحرُمِ؛ وهذا لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

والفئةُ الثالثةُ: فئةٌ مُوادِعةٌ مُهادِنةٌ؛ وهم طائفتانِ:

طائفةٌ: نقَضَتْ عَهْدَها؛ كقُرَيْشٍ، وبَنِي بَكْرٍ.

وطائفةٌ: بَقِيَتْ على عَهْدِها وحَفِظَتْهُ مستقيمًا، ولم تَنقُضْهُ؛ كخُزَاعةَ ومُدْلِجٍ وبني ضَمْرَةَ.

فجعَلَ اللهُ للناقِضينَ للعهدِ والميثاقِ حُكْمًا، وهو الإمهالُ أربعةَ أشهُرٍ يتدبَّرونَ أَمْرَهم ويُراجِعونَ أنفُسَهم لِيَتوبُوا؛ وإلَّا فالقِتالُ لهم.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٨٨).

وأمَّا الطائفةُ التي حَفِظَتْ عَهْدَها، فإن كان عَهْدُها يَنتهي بانتهاءِ الأشهُرِ الحُرُمِ أو دُونَه، فمُدَّتُها تمامُ الأشهُرِ الحُرُمِ، يُزادُ المدَّةُ القاصرةُ؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ، وتَبقى المدَّةُ المنسلِخةُ بانسِلاخِ الأشهُرِ الحُرُمِ.

وأمَّا مَن حَفِظَتْ عَهْدَها، ومُدَّتُهُ محدودةٌ، لكنَّها فوقَ الأربعةِ الأشهُرِ ويُجاوِزُ الأشهُرَ الحرُمَ، ففيه قولانِ للعلماءِ:

قيل: إنَّ عهدَهُمْ يُمْضى إلى مُدَّتِهم مطلَقًا ولو كان فوقَ الأربعةِ الأشهُرِ؛ وذلك لعمومِ **قوله تعالى**: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾.

وقيل: يُمضى لهم ما لم يَزِدْ على الأربعةِ الأشهُرِ، فإنْ زادَ، قُصِرَ ليكونَ أربعةَ أشهُرٍ؛ لظاهرِ **قولِ اللَّهِ تعالى**: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، وصحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ دليلٌ على أنَّ عهدَ الإمامِ عهدٌ لِرَعِيَّتِه؛ فقد كان المُعاهِدُ رسولَ اللهِ ﷺ، فجعَلَهُ اللهُ عهدًا للمُسلِمينَ كافَّةً.

العهدُ المُطلَقُ بينَ المُسلِمينَ والمُشرِكِينَ:

ومَن كان له عهدٌ وأمانٌ مُطلَقٌ لم يُقيَّدْ بمُدَّةٍ، فإنَّه يُحَدُّ بأربعةِ أشهُرٍ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ مُعاهَدةِ فِئَةٍ معيَّنةٍ مِن الكفَّارِ ـ لا جَمِيعِهم ـ بعهدٍ مُطلَقٍ غيرِ مقيَّدٍ، عندَ قيامِ الحاجةِ والضرورةِ إلى ذلك، وعندَ قوَّةِ المُسلِمينَ وتمكُّنِهم؛ فإنَّهم يجبُ عليهم جعلُ العهدِ المطلَقِ مقيَّدًا إلى مدَّةٍ معلومةٍ، ولا يجوزُ لهم نقضُ العهدِ ومبادَرَةُ الكافرينَ بالقتالِ؛ فإنَّ ذلك غَدْرٌ لا يَحِلُّ، وإذا أرادُوا نَقْضَ العهدِ المطلَقِ، فيجبُ عليهم تقييدُهُ بزمنٍ يتمكَّنُ فيه الكافرونَ مِن معرفتِه، وتدبُّرِ أمرِهم للدخولِ في الإسلامِ أو رفضِه.

زَمَنُ النِّداءِ ببَرَاءةَ في المَوْسِمِ:

نزلَتْ آياتُ براءةَ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ بعَثَ أصحابَهُ إلى الحجِّ: أبا بكرٍ وعليًّا وأبا هُرَيْرةَ وغيرَهم؛ وذلك قبلَ حَجَّةِ الوداعِ بعامٍ، وأَمَرَهم أنْ يُنادُوا في الناسِ بالبَرَاءةِ بتلاوةِ آياتِها مِن أوَّلِ السُّورةِ، على خلافٍ عندَ العلماءِ في عددِ الآياتِ المتلوَّةِ منها؛ فروَى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّها عَشْرُ آياتٍ[1]، وروى محمدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظيُّ مرسَلًا؛ أنَّها ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً[2]، وروى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّها أربعونَ آيةً[3].

ولَمَّا كان نزولُ براءةَ سابقًا للنِّداءِ بها بزَمنٍ أَقَلُّهُ مَسِيرُ الصحابةِ مِن المدينةِ إلى مَكَّةَ، وقَعَ خِلافٌ عندَ السلفِ في بَدْءِ المُدَّةِ التي جعَلَها اللهُ أجَلًا للمشركينَ، وهي الأربعةُ الأشهُرِ: هل كانَتْ مِن ابتداءِ نزولِها على النبيِّ ﷺ، أو كانَتْ مِن وقتِ النِّداءِ بها؟ وفي المسألةِ خلافٌ كثيرٌ؛ للاختلافِ في يومِ النِّداءِ بها، وفي المرادِ بالأشهُرِ الحُرُمِ، وقد اختَلَفَ السَّلفُ في مدَّةِ الإمهالِ على أقوالٍ:

فقيل: كان بَدْءُ النداءِ بها في يومِ النَّحْرِ، وتَنتهي بتَمَامِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، وتمامُ ذلك خمسونَ ليلةً؛ رواهُ عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

وظاهرُ قولِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه اعتَدَّ بما قبلَ النِّداءِ مِن زمنِ الإمهالِ الفائتِ؛ وذلك أنَّه لو تعلَّقَتْ كلُّ أمَّةٍ ببَدْءِ بلاغِها، لَمَا كان لذلك ضابطٌ عندَ المُسلِمينَ؛ لاختلافِ زَمَنِ بلوغِ العهدِ الجديدِ وتفاوُتِ المشركِينَ فيه، ويكونُ المنتهَى مجهولًا؛ لاختلافِ العِلْمِ بيومِ المبتدَى، فجُعِلَ

---

(١) «زوائد المسند» (١/ ١٥١).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٠٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢١).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٠٦).

المُبتدَى معلومًا والمنتهَى مِثلَهُ للجميعِ، ومَن فاتَهُ العِلْمُ بأوَّلِه يَكْفِيهِ ما تَبَقَّى مِن آخِرِه؛ لأنَّ الأشهُرَ الأربعةَ لم تكُنْ مقصودةً لِذَاتِها وتمامِها؛ وإنَّما المرادُ أنْ يكونَ هناك فترةُ إمهالٍ يَشترِكُ فيها الجميعُ.

وصحَّ عن ابنِ شهابٍ الزُّهْريِّ؛ أنَّ البدءَ مِن شَوَّالٍ، والمنتهَى إلى تمامِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، واستغرَبَ ابنُ كَثِيرٍ هذا القولَ[1]؛ لأنَّهم لا يُحاسَبونَ بمُدَّةٍ لا يَعلَمونَ بها، ولم يَبلُغْهُمْ حُكْمُها، ولو كانتِ الأيامُ معتبَرةً بتمامِها، فإنَّ الذي يُجزَمُ به أنَّ جميعَ العرَبِ لم يَسمَعوا البَرَاءةَ في يومٍ واحدٍ؛ فقد قَدِمَ أبو بكرٍ وعليٌّ وأبو هريرةَ المَوْسِمَ وبَدَؤُوا النداءَ، ومِن العربِ مَن لم يَصِلْهُ البلاغُ أوَّلَ يومٍ، ومِنهم مَن لم يَصِلِ المَوْسِمَ بعدُ، ولو كان العِلْمُ التامُّ بالأشهُرِ معتبَرًا، لكان لكلٍّ واحدٍ منهم أجَلٌ يَبدَأُ مِن يومِ عِلْمِه.

وكأنَّ المقصودَ بالآياتِ التأكيدُ على المنتهَى أكثَرَ مِن العِلْمِ بالمبتَدَأِ؛ وذلك في قولِهِ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا ما بلَغَ الجميعَ.

وقد يَجعَلُ اللهُ أجَلًا لا يتَعلَّقُ الحُكْمُ بمجرَّدِ العِلْمِ به؛ كأَجَلِ المتوفَّى عنها زوجُها؛ يَبدَأُ مِن يومِ الوفاةِ، لا مِن يومِ العِلْمِ، ولكنَّ اللهَ أمَرَ بالجهرِ بالعهدِ والبَرَاءةِ في المَوْسِمِ؛ لأنَّ الأمرَ أعظَمُ، وهو يتعلَّقُ بعهودٍ ومواثيقَ واستباحةِ دماءٍ، فكان لا بُدَّ مِن العِلْمِ ولو ذهَبَ مِن المُدَّةِ زمنٌ لا يُخِلُّ بأصلِ الإمهالِ والإنظارِ، وبلوغِ المأمَنِ، وتدبُّرِ الأمرِ، واللهُ أعلَمُ.

وقيل: إنَّها تبتدِئُ مِن عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وتنتهي بعَشْرٍ مِن ربيعٍ الآخِرِ؛ وصحَّ هذا عن مجاهِدٍ وقتادةَ، وبه قال السُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٠٣).

ومحمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ[١].

وهذا القولُ اعتَبَرَ الأشهُرَ الأربعةَ مِن تاريخِ البلاغِ والنداءِ بالبراءةِ.

وقيل: تبتدِئُ مِن عشرِ ذي القَعْدَةِ وتنتهي بمحرَّمٍ؛ وبه قال الضَّحَّاكُ في روايةٍ أخرى عنه[٢].

وقيل: هي الأشهُرُ الحرُمُ الثلاثةُ السَّرْدُ، وهي ذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ والمحرَّمُ، ومَعَها الفَرْدُ، وهو رجَبٌ؛ رواهُ جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيه[٣].

معنى الحجِّ الأكبرِ:

قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾.

اختُلِفَ في يومِ الحجِّ الأكبرِ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾:

فذهَبَ عليٌّ[٤]، وابنُ عمرَ[٥]، وابنُ أبي أوْفى[٦]، وحُمَيْدٌ[٧]: إلى أنَّه يومُ النَّحْرِ، وقال مالكٌ: لا نَشُكُّ بذلك[٨].

وأصَحُّ ما ورَد في ذلك عن الصحابةِ: ما ورَدَ عن ابنِ عُمرَ؛ رواهُ البُخاريُّ[٩]، وعن عليٍّ مِن وجوهٍ فيها لِينٌ، لكنَّها تَتَعَاضَدُ.

وقال قومٌ: إنَّه يومُ عرَفةَ؛ وهو قولُ عطاءٍ[١٠]، ومجاهدٍ[١١]، وطاوسٍ[١٢]، وقال به الشافعيُّ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٢).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٤).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٣).
(٦) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٥).
(٧) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣١)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).
(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٥٢).
(٩) أخرجه البخاري (١٧٤٢).
(١٠) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٢).
(١١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٤).
(١٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٤).

وصحَّ عن أبي إسحاقَ: سَأَلْتُ أبا جُحَيْفَةَ عن يومِ الحجِّ الأكبرِ؟ قال: يومُ عرَفةَ، فقلتُ: أمِن عِندِك أم مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؟ قال: كلُّ ذلك[1].

ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ عمرَ، وفيه جَهالةٌ.

وعن ابنِ عبَّاسٍ قولان.

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هي أيامُ الحَجِّ كاملةً؛ وبه قال مجاهدٌ[2]، وابنُ عُيَيْنةَ[3]؛ وذلك أنَّ العرَبَ تسمِّي الأيامَ المُشترَكةَ بحُكْمٍ وعِلَّةٍ واحدةٍ بيومِ كذا؛ كقَوْلِهم: يومُ الجَمَلِ، ويومُ صِفِّينَ؛ وهي أيَّامٌ لا يومٌ.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

وفي الآيةِ بيانٌ لحالِ أصحابِ العهودِ المُطلَقةِ أنَّه تمَّ تقييدُها بأربعةِ أشهُرٍ؛ على ما تقدَّمَ بيانُه.

ومَن نقَضَ عهدَهُ في أثناءِ الأشهُرِ الأربعةِ فيُقاتَلُ؛ وهذا في دليلِ الخطابِ مِن **قولِه:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، وفي صريحِ الخِطابِ مِن قولِهِ بعدَ ذلك: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ دليلٌ على أنَّ العهدَ المنقوصَ كالعهدِ المنقوضِ، فمَن نقَصَ مِن العهدِ شرطًا، فكأنَّما نقَضَهُ كلَّه.

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٢٢).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٦).

أنواعُ نقضِ العهودِ:

وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ نقضَ العهدِ على **نوعَيْنِ**:

النَّوعُ الأولُ: نقضٌ مباشرٌ، وهو أنْ يَتِمَّ نقضُهُ مِن العدوِّ بنفسِه في حقِّ المُسلِمينَ أنفُسِهم بلا وسيطٍ؛ كأنْ يُقاتِلَ المُسلِمينَ بنفسِهِ، أو يُعلِنَ إبطالَهُ أو إبطالَ شرطٍ مِن شُروطِهِ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه تعالى**: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾.

النوعُ الثاني: نقضٌ بواسطةٍ، وهو غيرُ المباشِرِ؛ وهذا ظاهرٌ في **قولِه تعالى**: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾؛ وهو **على صورتَيْنِ**:

الأُولى: أن يقومَ العدوُّ بإعانةِ عدوٍّ آخَرَ للمُسلِمينَ، فيُريدُ الإضرارَ بالمُسلِمينَ بوجهِ غيرِهِ وقُوَّتِه.

الثانيةُ: أن يقومَ العدوُّ بإعانةِ عدوٍّ آخَرَ للمُسلِمينَ، ويقومَ هذا العدوُّ الآخَرُ بمُعاداةِ حليفٍ للمُسلِمينَ لا المُسلِمينَ أنفُسِهم، كما فعَلَتْ قريشٌ حينَما وقعَتْ حربٌ بينَ بني خُزَاعةَ، وهم حُلَفاءُ النبيِّ ﷺ، وبينَ بني بكرٍ، وهم حُلَفاءُ قُرَيْشٍ، فقامَتْ قريشٌ بإعانةِ بني بكرٍ على خُزَاعةَ، وقتَلُوا رجلًا منهم، فجاءَتْ خُزَاعةُ إلى النبيِّ ﷺ، فانتصَر لهم؛ كما رَوَى ابنُ إسحاقَ؛ قال: كانَ بينَ بني بكرٍ وخُزَاعةَ حروبٌ وقَتْلى في الجاهليَّةِ، فتَشَاغَلُوا عن ذلك لَمَّا ظهَرَ الإسلامُ، فلمَّا كانتِ الهُدْنةُ، خرَجَ نَوْفَلُ بنُ مُعاويةَ الدِّيلِيُّ مِن بني بكرٍ في بني الدِّيلِ حتَّى بَيَّتَ خُزَاعةَ على ماءٍ لهم يُقالُ له: الوَتِيرُ، فأصابَ منهم رجلًا يُقالُ له: مُنَبِّهٌ، واستيقَظَتْ لهم خُزاعةُ، فاقتتَلُوا إلى أنْ دخَلُوا الحَرَمَ ولم يَترُكُوا القتالَ، وأَمَدَّتْ قريشٌ بني بَكْرٍ بالسِّلَاحِ وقاتَلَ بعضُهُمْ معَهُمْ ليلًا في خُفْيَةٍ، فلمَّا انقضَتِ الحربُ، خرَجَ عمرُو بنُ سالمٍ الخُزَاعيُّ حتَّى قَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ في المسجدِ، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
قَدْ كُنْتُمُ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْرًا أَيِّدَا وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا فَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

قال ابنُ إسحاقَ: فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: (**نُصِرْتَ يَا عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ**)، فكان ذلك ما هاجَ فَتْحَ مَكَّةَ[1].

وقد أسنَد الرِّوايةَ البيهقيُّ[2]، وأبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»[3]، والبَزَّارُ في «مُسنَدِه»[4]، والطَّبرانيُّ[5]، وهي جيِّدةٌ، ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[6]، والطحاويُّ[7]؛ مِن وجوهٍ مُرسَلةٍ.

القُوَّةُ والظُّهورُ وأثَرُها على مَواثِيقِ الحربِ:

وفي **قولِ اللَّهِ تعالى**: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، **وقولِه**: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾: ظهورُ القُوَّةِ والوعيدِ الدالُّ على السُّلْطانِ والقوةِ التي كان

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٣٣)، و«دلائل النبوة» (٥/ ٦).
(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠١٢).
(٤) «مسند البزار» (البحر الزخار) (٨٠١٣).
(٥) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الصغير» (٩٦٨).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٠٠) و(٣٦٩٠٢).
(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩١، و٣١٥).

عليها النبيُّ ﷺ، ولم يَضرِبِ اللهُ الأَجَلَ للنبيِّ ﷺ مع الكفارِ إلَّا لَمَّا ظهَرَتْ قوَّتُه، وكان في هذا الأَجَلِ العامِّ إظهارٌ للكافرينَ أنَّه قادرٌ عليهم بعَوْنِ اللهِ ونَصْرِه.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ المُعاداةَ الكاملَةَ لأُمَمِ الكُفْرِ لا تكونُ إلَّا في زمَنِ القُوَّةِ والظهورِ والتمكُّنِ، وقد كان النبيُّ ﷺ قبلَ ذلك يُهادِنُ قومًا، ويُقاتِلُ آخَرينَ، بحسَبِ قُدْرَتِهِ وتمكينِه، فلمَّا قدَرَ على الجميعِ، قاتَلَ الجميعَ، ومُعاداةُ جميعِ الكُفَّارِ زمَنَ الضعفِ هلَكةٌ، ولم يَفعَلْها النبيُّ ﷺ إلَّا زمَنَ ظهورِه.

وفي هذه الآيةِ: ما يدلُّ على ما تقدَّمَ تقريرُهُ في سورةِ الأنفالِ وغيرِها؛ أنَّه يجوزُ للإمامِ أن يكتُبَ عهدًا وميثاقًا سلميًّا عامًّا مقيَّدًا بزمَنٍ للأُمَمِ كلِّها، ولا يكونُ مطلَقًا؛ حتَّى لا يتعطَّلَ به الجهادُ، وذلك المقدارُ بحَسَبِ ما يَراهُ المُسلِمونَ مُناسِبًا لقوَّتِهم في مُقابِلِ قوَّةِ عدوِّهم.

وفي الآياتِ: رحمةُ اللهِ ونبيِّه بالناسِ؛ فلم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ بقتلِ الكافرينَ فَوْرَ القُدْرةِ عليهم؛ وإنَّما كان إمهالُهُمْ لِيَتحقَّقَ بذلك الإعذارُ وقيامُ الحُجَّةِ، وإنْ دخَلُوا الإسلامَ، فيَدخُلُونَهُ عن يقينٍ وبصيرةٍ، لا عن خوفٍ مجرَّدٍ فيُنافِقونَ ويترَبَّصونَ بالمُسلِمينَ الدوائرَ ويكيدونَ بهم، ويَرتَدُّونَ عندَ القُدْرةِ على الرِّدَّةِ، فيعظُمُ شرُّهم، وتستطيرُ فِتْنَتُهم.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الوفاءِ بالعهودِ وأنواعِها وشروطِها ونَقْضِها في مَواضِعَ مفرَّقةٍ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

اختُلِفَ في المُرادِ بالأشهُرِ الحُرُمِ في هذه الآيةِ: هل هي التي حَرُمَ فيها القتالُ؛ ذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ والمحرَّمُ ورجَبٌ، أو هي الأشهُرُ الأربعةُ التي جعَلَها اللهُ أجَلًا للمشرِكِينَ كافَّةً يُراجِعونَ أنفُسَهُمْ فيها، وهي أشهُرُ التَّسْيِيرِ؟!

اختَلَفَ الناسُ في ذلك على **قولَيْنِ**:

القولُ الأولُ: أنَّها الأشهُرُ الحرُمُ التي كان القِتالُ فيها محرَّمًا، وهي المقصودةُ بقولِهِ تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ وبهذا القولِ قال ابنُ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، وقال به الضحَّاكُ، ورجَّحَهُ ابنُ جَريرٍ(١).

القولُ الثَّاني: أنَّها الأشهُرُ الأربعةُ المقدَّرةُ للمُشرِكينَ يومَ الحجِّ الأكبرِ خاصَّةً، وهي أشهُرُ التَّسْيِيرِ والسَّيْحِ في الأرضِ، فسُمِّيَتْ حُرُمًا؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ فيها قِتالَ أحَدٍ في تلك المُهْلَةِ خاصَّةً؛ وبه قال مجاهدٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ وقتادةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ وغيرُهم(٢).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١١).

وقولُه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾، فيه الأمرُ بعدَمِ الاكتفاءِ بقتالِ المشركينَ المُحارِبينَ عندَ لقائِهم، واعتراضِهِمُ الطَّرِيقَ: ﴿حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾؛ وإنَّما أَمَرَ بالبحثِ عنهم وتَتبُّعِهِمْ في أماكنِ وجودِهم ولو كانوا مُستتِرِينَ متخفِّينَ: ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾.

وقد جعَل الضَّحَّاكُ هذه الآيةَ ناسِخةً ومنسوخةً؛ جعَلَها ناسخةً لكلِّ آيةٍ فيها ميثاقٌ مِن النبيِّ ﷺ معَ أحدٍ مِن المُشرِكينَ(١)، ثمَّ جعَلَها منسوخةً بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤](٢).

ومِنهم: مَن قال بعَكْسِ ذلك؛ فجعَلَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ ناسخةً لقولِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]؛ قالَهُ قتادةُ(٣).

وفي إطلاقِ النَّسْخِ نظَرٌ؛ فالعمَلُ بالآياتِ مُحْكَمٌ، وكلُّ موضعٍ في سياقِهِ وحالِه.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وفي الآيةِ التي تَلِيها بآياتٍ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]: دليلٌ على أنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وعَمَلٌ واعتقادٌ، فلم يَعْتَبِرِ اللهُ تَوْبَتَهُمْ مقبولةً حتَّى يَستسلِموا ظاهرًا بعمَلٍ، وهذا الذي عليه إجماعُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وقد بيَّنَّا هذه المسألةَ في «العقيدةِ الخُرَاسانيَّةِ».

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٢). (٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٨).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٩).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

في هذه الآيةِ: بيانٌ لِمَقصَدِ الإسلامِ الأعظَمِ؛ وهو هِدَايةُ الكافرِ ودَلَالتُهُ وإرشادُهُ، وليس أَسْرَهُ وغُنْمَ مالِه، فيَجِبُ على المُسلِمينَ إبلاغُ الحقِّ، ومَن جاءَ طالبًا للحقِّ مُحِبًّا للسَّمَاعِ له؛ لِيَفْهَمَهُ ويَتأمَّلَهُ، فإنَّه يُسمَعُ كلامَ اللهِ ويُبيَّنُ له، ولا يُضرَبُ ولا يُحبَسُ ولا يُؤسَرُ؛ فإنْ قَبِلَ واقتنَعَ وتَشهَّدَ واستسلَمَ للهِ، فهو مُسلِمٌ، وإن لم يَقْبَلْ فيُترَكُ حتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ ثمَّ يُقاتَلُ؛ وذلك أنْ يُقالَ له: بَيْنَنا وبينَكَ يومٌ وليلةٌ، أو شهرٌ أو شَهْرانِ أو عامٌ، فلا يُؤخَذُ وقد جاءَ يُرِيدُ سَمَاعَ كلامِ اللهِ.

وإذا جاءَ الكافرُ المحارِبُ بنفسِهِ قبلَ أنْ يُقْدَرَ عليه وطلَبَ سَمَاعَ كلامِ اللهِ، فيَجِبُ إسماعُهُ وتَحرُمُ أذيَّتُه، ولو كان قد أصابَ مِن قبلُ دِماءً ومالًا مِن المُسلِمينَ؛ لأنَّه جاءَ طالبًا للحقِّ، وإذا سَمِعَ لا يُكْرَهُ على الإسلامِ مِن لَحْظَتِه، فإنْ أسلَمَ منها، وإلَّا فيُمْهَلُ حتَّى مَأمَنِهِ ثمَّ يُقاتَلُ.

الفَرْقُ بينَ الأَسِيرِ والمُستجِيرِ:

والشريعةُ تفرِّقُ بينَ مَن أمسَكَ به المُسلِمونَ مِن المُحارِبينَ، أو سلَّمَ نفسَهُ بعدَ حِصَارٍ، أو ضَلَّ الطريقَ فدخَلَ إلى المُسلِمينَ خطأً؛ فذلك هو الأسيرُ، وأمَّا مَن جاءَ مِن المُحارِبينَ مِن تِلْقاءِ نفسِه، ولم يُقْدَرْ عليه مِن قَبْلُ، طالبًا سماعَ كلامِ اللهِ لِيَتأمَّلَهُ؛ فهذا مستجيرٌ، وهو المقصودُ في الآيةِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.

وهذه الآيةُ في حُكْمِ المستجيرِ مُحْكَمةٌ في قولِ أكثرِ السَّلفِ؛

كمجاهِدٍ[١] والحسَنِ[٢]، ومنهم: مَن جعَلَها خاصَّةً بتلك الأربعةِ الأشهُرِ التي جعَلَها اللهُ أجَلًا للمُشرِكينَ، وهي أشهُرُ التَّسْيِيرِ ولا يأخُذُ حُكْمَها غيرُها[٣]، ومنهم: مَن قال: إنَّها منسوخةٌ بقولِه: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهو قولُ الضحَّاكِ والسُّدِّيِّ[٤].

والأظهَرُ: أنَّها مُحْكَمةٌ؛ فإنَّ الإجارةَ مِن أحكامِ الشريعةِ المُحْكَمةِ، والقولُ بنَسْخِ هذه الآيةِ معَ ثبوتِ الحُكْمِ في الدِّينِ فيه نظَرٌ.

ويجبُ تعليمُ المستجيرِ الدِّينَ، ويُفهَّمُ إيَّاهُ برِفْقٍ ولِينٍ؛ فإنَّ اللهَ ما أرسَلَ أنبياءَهُ إلَّا بذلك؛ فإنَّما هم رَحْمةٌ لأُمَمِهم، والنبيُّ ﷺ رحمةٌ للعالَمينَ.

مَن يَملِكُ حقَّ إجارةِ الكافرِ:

والإمامُ وكلُّ أحدٍ مِن المُسلِمينَ له أنْ يُجِيرَ مَن شاءَ؛ رجُلًا أو امرأةً، وتَجْري إجارتُهُ على الجميعِ، وقد ثبَتَ في «الصَّحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**)[٥].

وهذا لا خلافَ عِندَ العلماءِ فيه، إلَّا خلافٌ غيرُ معتبَرٍ مخالِفٌ للدليلِ، يقولُ به ابنُ الماجِشونِ وابنُ حَبِيبٍ؛ حيثُ جعَلَا الإجارةَ موقوفةً على نظَرِ الإمامِ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٤٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٥).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٦).
(٣) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٦).
(٤) «تفسير ابن عطية» (٣/ ٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

والصوابُ: أنَّ الإجارةَ مُلزِمةٌ مِن كلِّ مسلمٍ على المُسلِمينَ، وجَعْلُها مَنُوطةً بالحاكمِ تضييقٌ لِذِمَّةِ المُسلِمينَ، وتنفيرٌ مِن إقبالِ الكفَّارِ على الإسلامِ، والأميرُ لا يُحيطُ بِمَعْرِفةِ وسَطِ البُلْدانِ، فضلًا عن أطرافِها، ولا قُدْرةَ له على معرفةِ الداخِلينَ إلى الثغورِ، حتَّى لو وضَعَ نُوَّابًا له على كلِّ ثَغْرٍ، فإنَّ الذِّمَّةَ لو أُنيطَتْ بالأميرِ ونائبِهِ، لَمَا تحقَّقَتْ ذِمَّةٌ للمُسلِمينَ، ولَسُفِكَتْ دماءٌ حقُّها أنْ تُعصَمَ، ولَصَدَّ ذلك عن الإقبالِ على الإسلامِ.

أمَانُ المرأةِ والعبدِ، والصبيِّ والذمِّيِّ:

وتُجيرُ المرأةُ كالرَّجُلِ؛ لظاهرِ الأدلَّةِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قالَتْ أُمُّ هانئٍ للنبيِّ ﷺ يومَ فتْحِ مَكَّةَ: إنِّي أجَرْتُ رجُلَيْنِ مِن أَحْمَائي، فقال ﷺ: **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)**(١).

وحكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على ذلك؛ كابنِ المُنذِرِ(٢)، والخطَّابيِّ(٣)، وغيرِهما، وقولُ ابنِ الماجِشون في خلافِ ذلك شاذٌّ غيرُ مُعتبَرٍ، وقد صحَّ عن عائشةَ ﵂؛ أنَّها قالتْ: «إنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ»؛ رواهُ النسائيُّ والبيهقيُّ(٤).

وقد جاء مِن طرُقٍ أنَّ زينبَ بنتَ النبيِّ ﷺ امرأةَ أبي العاصِ أجارَتْ زَوْجَها أبا العاصِ بنَ الرَّبيعِ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ جِوَارَها(٥).

وأمَّا العبدُ، فقد اختُلِفَ في إجارتِهِ، والجمهورُ على صحَّتِها ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٧٦)، و«الإجماع» له (ص٦٤).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٣٢٠).
(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٤).
(٥) ينظر مثلًا: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٤٧)، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٤٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٩٥).

يُقاتِلْ؛ خلافًا لأبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، ما لم يُؤذَنْ له بالقتالِ، والحديثُ في جَرَيانِ الذِّمَّةِ مِن كلِّ مسلم: يَشمَلُ العبدَ وغيرَهُ ممَّن يَصِحُّ جَرَيانُ العَقْدِ منه، ورَوى فُضَيْلُ بنُ زيدٍ ـ وكان غَزَا على عهدِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه سَبْعَ غزَواتٍ ـ قال: لمَّا رَجَعْنا، تَخلَّفَ عبدٌ مِن عَبِيدِ المُسلِمينَ، فكتَبَ لهم أمانًا في صَحِيفةٍ، فرَمَاهُ إليهم، قال: فكَتَبْنا إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فكتَب عُمَرُ: «إنَّ عبدَ المُسلِمينَ مِن المُسلِمينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهم»، فأجاز عمرُ رضي الله عنه أمانَهُ؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ والبيهقيُّ[1].

ومَن نظَرَ في كلامِ فقهاءِ السَّلَفِ صحابةً وتابِعينَ، وجَدَ أنَّ عمَلَهُمْ على إمضاءِ أَمَانِ المرأةِ والعبدِ، وقد قال أبو عُبَيْدٍ القاسمُ: «قد أجازَ المُسلِمونَ أَمَانَ المَمْلوكِ»[2].

وقد اختَلَفَ العلماءُ في أَمَانِ الصبيِّ المميِّزِ، فأجازَهُ الأوزاعيُّ في أحَدِ قولَيْه، ومنَعَه أكثَرُ العلماءِ، وحكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجماعًا[3].

ويدخُلُ في عمومِ إمضاءِ أمانِ المُسلِمينَ كلُّ واحدٍ منهم، ولو مبتدِعًا، فمَن صَحَّتْ صلاتُهُ صحَّ أمانُه، وقد أجازَ الأوزاعيُّ أمَانَ الخوارجِ[4].

ولا يُقبَلُ أمانُ الذِّمِّيِّ على المُسلِمينَ؛ لأنَّه ليس منهم، والحديثُ فيهم لا في غيرِهم؛ قال ﷺ: (**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**)[5]، وقال: (**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**)[6]، ومَنْ ليس منهم، ليس مِن أَدْناهُم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٤).
(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص٢٤٢).
(٣) «الأوسط» (٦/ ٢٧٨)، و«الإجماع» (ص٦٤).
(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٢٧).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

والأمانُ يكونُ بالقولِ الصريحِ والكِنَايةِ، ويكونُ بالإشارةِ باليَدِ؛ كالإشارةِ بالإصبَعِ إلى السَّمَاءِ، فالإشارةُ بالأمانِ أمانٌ؛ كما قالَهُ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما.

ويَصِحُّ الأمانُ بكلِّ لِسانٍ يَفهَمُهُ السامعُ على أنَّه أمانٌ؛ فقد صحَّ عن أبي وائلٍ؛ قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَذْهَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتَرْسْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ»؛ رواهُ عبد الرزَّاق وابنُ أبي شيبةَ والبيهقي(١).

* * *

۞ قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٧ ـ ٨].

في هذه الآيةِ: بيانٌ لسببِ إنهاءِ العهدِ الذي بين المُسلِمينَ ومَن له عهدٌ مُطلَقٌ مِن المشرِكينَ، وأنَّ اللهَ أرادَ إنهاءَ ذلك؛ لأنَّه يُبقِيهم على الشِّرْكِ الدائم؛ فإنَّ الصُّلْحَ معَ المشرِكِ الوثَنيِّ إذا كان دائمًا: يُبقِيهِ على وثَنِيَّتِهِ وكفرِهِ دومًا، ويَجعلُهُ عاليًا نِدًّا للمُسلِمينَ، وظاهرُ الآياتِ تحريمُ العهدِ المطلَقِ إلَّا لضرورةٍ في زمَنِ ضَعْفِ المُسلِمينَ وتكالُبِ الأُمَمِ عليهم؛ فإنَّ الزمنَ الذي يكونُ فيه عهدٌ وسلامٌ مطلَقٌ: تتساوَى فيه أُمَّةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٦).

الكفرِ وأمَّةُ الإسلامِ، ويَظهَرُ إعجابُ المُسلِمينَ بالكافِرينَ، ويَضعُفُ الولاءُ للمؤمنينَ والبَراءُ مِن الكافرينَ، وتكثُرُ الرِّدَّةُ فضلًا عن الفِسْقِ.

وإنْ جازَ ذلك مِن النبيِّ ﷺ زمَنَ تكالُبِ الناسِ عليه، وقِلَّةِ عددِ المؤمنينَ وعَتادِهم، فإنَّ اللهَ نسَخَهُ ورفَعَ العهدَ المطلَقَ لمَّا ظهَرَ للمُسلِمينَ قوَّةٌ ولهم سُلْطانٌ يُهابُ ويَرْعَبُ.

وقد رفَعَ اللهُ العهدَ المطلَقَ عمَّن صالَحَهُ وعاهَدَهُ ولم ينقُضْ عهدَهُ، فضلًا عمَّن عاهَدَ ونقَضَ وظَنَّ بقاءَ عهدِه، وقد عاهَدَ النبيُّ ﷺ أقوامًا؛ كقُرَيْشٍ وبني بكرٍ وخُزَاعةَ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عِظَمُ العهدِ عندَ البيتِ وفي الحَرَمِ؛ فإنَّ العَهْدَ والأَيْمَانَ قد تعظُمُ في زمَنٍ فاضلٍ كبَعْدِ العصرِ ويومِ الجُمُعةِ وكلِّ زمَنٍ دلَّ دليلٌ على فضلِه، وكذلك في المكانِ الفاضلِ؛ كالحَرَمِ والمساجِدِ ومِنبَرِ النبيِّ ﷺ.

ومَن عاهَدَهمُ النَّبيُّ عندَ المسجِدِ الحرامِ، قال ابنُ عبَّاسٍ: هم قريشٌ وأهلُ مَكَّةَ[1]، وبِنَحْوِهِ قال قتادةُ: هم أهلُ الحُدَيْبِيَةِ[2]؛ فقد كان الصُّلْحُ بينَ الحِلِّ والحرَمِ، وقال مجاهدٌ: هم خُزَاعةُ[3]، وقال السُّدِّيُّ: هم بنو جَذِيمَةَ[4]، وقال ابنُ إسحاقَ: هم بنو بكرٍ[5].

وكلُّ مَنْ له عهدٌ سابقٌ فهو داخِلٌ في هذه الآيةِ، وتخصيصُ المسجدِ الحرامِ؛ لبيانِ خصيصتِه، وتعظيمِ قدرِ العهدِ فيه.

وفي هذه الآيةِ: أنَّ عمومَ الأمكِنةِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٧).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٧). (٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥٣).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٥٦).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٥١).

﴿تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُستَثْنى منه الحرَمُ لتعظيمِه، وقد تقدَّمَ الكلامُ على حُكْمِ القتالِ في الحرَمِ، وإقامةِ الحدودِ والعقوباتِ فيه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وكذلك فإنَّ عمومَ الأزمنةِ في قتالِ الكفارِ استُثْنِيَ منه الأشهُرُ الحرُمُ وأشهُرُ التسييرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على نَسْخِ القتالِ في الأشهُرِ الحُرُمِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

في هذه الآيةِ: الأمرُ بمُبادَرةِ قتالِ ناقِضِ العهدِ؛ لأنَّ تَرْكَ ناقضِ العهدِ، وإمضاءَ عهدِه وسَلْمِهِ له بعدَ ذلك: يُجرِّئُهُ على انتهاكِ حُرْمةِ العهودِ عامَّةً، وحُرْمةِ المُسلِمينَ خاصَّةً، ومُبادَرَتُهُ بالقتالِ عندَ القدرةِ عليه، ونبذُ عهدِهِ إليه علانيَةً كما يَفعَلُ سِرًّا: زجرٌ له وترهيبٌ لأمثالِه، وتقويةٌ لشَوْكةِ المؤمنينَ؛ حتَّى لا يُظَنَّ بهم أنَّهم إنَّما يُعاهِدونَ عن ضَعْفٍ وحبٍّ للدُّنيا وركونٍ إليها.

العهودُ للمَصالِحِ الدُّنيَوِيَّةِ:

وفي الآيةِ: تنبيهٌ للمؤمنينَ أن يَعلَموا أنَّ حِفْظَ دينِ اللهِ أعظَمُ مِن حِفظِ دُنياهم، وأنَّهم وإنْ عاهَدوا على الدُّنيا لِمَصْلَحةٍ رأَوْها، فإنَّه يَجِبُ أن تكونَ عهودُهم ومواثيقُهمُ الدنيويَّةُ مَرَدُّها إلى صلاحِ دِينِهم؛ يتقوَّوْنَ

بها، وألَّا يُصالِحوا عن دُنيا مَحْضةٍ؛ لا تَحفَظُ دِينًا، ولا تُقوِّي شَوْكةَ للمُسلِمينَ؛ وإنَّما غايتُها زيادةُ متاعٍ وسرَفُ شَهْوةٍ، فتِلك مقاصدُ الحيوانِ لا الإنسانِ، وأصحابُ هذه العهودِ لا يَحفَظونَ مَنْزِلةَ الدِّينِ ولا يُعظِّمونَ حُرْمَتَه.

ولا يجوزُ للمُسلِمينَ أن يُعْطُوا أمانًا وعهدًا على دُنْيا مَحْضَةٍ تُضِرُّ بالدِّينِ، ما لم تَكُنْ تلك الدُّنيا التي عاهَدُوا عليها تَحفَظُ مِن الدِّينِ مِن جهةٍ أعظَمَ مِمَّا تفوِّتُهُ مِن جهةٍ أُخرى؛ فذلك مَرَدُّهُ لِحِكْمةِ أهلِ العِلْمِ، ومعرفةِ أهلِ السِّياسةِ الصحيحةِ الصَّادِقةِ.

المُوجِباتُ لِنَقْضِ العهدِ:

وقد ذكَرَ اللهُ تعالى مُوجِبَينِ لقتالِ المعاهَدِينَ ونَبْذِ عَهْدِهم إليهم:

الأولُ: نقضُهم لِما عاهَدوا عليه المُسلِمينَ؛ ممَّا كتَبُوهُ بأيدِيهم، أو نطَقُوه بألسنتِهم.

الثاني: طَعْنُهم في دِينِ المُسلِمينَ.

واختُلِفَ في كونِ الطَّعْنِ في الدِّينِ ناقِضًا لعهدِ مَن أمضى عهدَهُ الذي شارَطَ المُسلِمينَ عليه، والصحيحُ نقضُهُ؛ وذلك **مِن وجوهٍ**:

أوَّلُها: أنَّ في ذِكْرِ الطَّعْنِ في الدِّينِ تبيينًا لِعظَمِه، وأنَّه وإن لم يتضمَّنِ العهودَ المنصوصةَ المكتوبةَ بينَ المُسلِمينَ وعدوِّهم، فإنَّه كالمنصوصِ المبيَّنِ؛ فهو فوقَ كلِّ مكتوبٍ، وأعظَمُ مِن كلِّ ملفوظٍ مِن الشروطِ والبُنُودِ؛ فقد يتصالَحُ المُسلِمونَ مَعَ المشرِكينَ على دُنيا وعِصْمةِ دمٍ وحِفْظِ مالٍ، وهذه العهودُ المنصوصةُ ولو لم تُنقَضْ بعَيْنِها، فإنَّ الطَّعْنَ في دِينِ أهلِها أعظَمُ عليهم وأشَدُّ مِن نقضِها، وإنَّ إهدارَ دِينِ المُسلِمينَ أعظَمُ مِن إهدارِ دُنياهم، وقد رُوِي عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه مَرَّ به راهبٌ، فقيلَ له: هذا يَسُبُّ النَّبيَّ ﷺ، فقال ابنُ عمرَ: «لو سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ؛ إنَّا لم نُعْطِهِمُ

الذِّمَّةَ على أن يَسُبُّوا نبيَّنا ﷺ»؛ رواهُ الخلَّالُ[١].

ثانيها: أنَّ المؤمِنَ معصومُ الدَّمِ، ولو طَعَنَ في الدِّينِ لاستَحَقَّ القتلَ، فإذا كان كذلك والأصلُ فيه العِصْمةُ، فإنَّ الكافِرَ المعاهَدَ أولى، وقد كان الأصلُ فيه استحلالَ الدمِ؛ وإنَّما استحَقَّ العِصْمةَ لعَهْدِه وأمانِه.

ثالثُها: أنَّ مَن نقَضَ شيئًا مِن شروطِ العهدِ، انتَقَضَ عهدُه، ولو كان لشيءٍ مِن لُعَاعةِ الدُّنيا، فإذا كان ذلك مُوجِبًا لنقضِ العهدِ، فإنَّ نقضَ العهدِ عندَ الطَّعْنِ في الدِّينِ مِن بابِ أَولى.

رابعُها: أنَّ العهودَ الدنيويَّةَ إن كانتْ تُضِرُّ بالدِّينِ، ولا تَحفَظُ عليه أعظَمَ ممَّا تُضَيِّعُهُ منه ـ: لم يَجُزْ للمُسلِمينَ إبرامُها مِن جهةِ الأصلِ؛ فإنَّ إبقاءَ العهدِ والأمانِ لِمَنْ أعلَنَ الطَّعْنَ في الدِّينِ أعظَمُ مِن إبرامِ عهدٍ يَتَضمَّنُ جلبَ محرَّمٍ مجرَّدٍ لا يحقِّقُ أعظَمَ منه في الدِّينِ.

خامسُها: أنَّ الكُفَّارَ يقَعُ منهم مِن مخالَفةِ المُسلِمينَ في دِينِهم عَمَلٌ وقولٌ كثيرٌ، أكثَرُ مِن الطعنِ في الدِّينِ؛ كشُرْبِ الخمرِ والزِّنى وأكلِ لحمِ الخِنْزيرِ والمَيْتةِ، وهذه الأشياءُ التي تقَعُ مِن جميعِهم أو مِن سَوَادِهم، لم يَذْكُرْها اللهُ في الآيةِ؛ فدَلَّ على أنَّ إظهارَها في ذاتِها لا ينقُضُ العهدَ، ولكنَّه يُوجِبُ العقوبةَ وإقامةَ الحدِّ، فلو شَرِبَ الخمرَ وأكَلَ المَيْتةَ ولحمَ الخِنْزيرِ في بيتِهِ وخاصَّةِ أهلِهِ وأهلِ دينِه، لم يُعاقَبْ بذلك، ولو أظهَرَهُ، لم يَكُنْ بإظهارِهِ ناقضًا للعَهْدِ، ولكنَّه موجِبٌ لإقامةِ الحدِّ عليه وتعزيرِه.

ولو لم يَكُنِ الطَّعْنُ في الدِّينِ وصفًا مؤثِّرًا في صِحَّةِ العهدِ، لم يَذْكُرْهُ اللهُ؛ فإنَّ أهلَ الذِّمَّةِ قد يَبدُرُ منهم ما يُخالِفُ المُسلِمينَ أكثَرَ مِن سبِّ الدِّينِ والطَّعْنِ فيه؛ كشُرْبِ الخمرِ وتَبرُّجِ النِّساءِ وأكلِ لحمِ الخِنْزيرِ، وهم مأمورونَ بعدَمِ إظهارِ ما يُناقِضُ دينَ المُسلِمينَ، وأمَّا استِتارُهُمْ

(١) «أحكام أهل الملل والردة»؛ من «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص٢٥٦).

بعِبادَتِهِمْ وما يَستحِلُّونَهُ في دِينِهم، فلا يُؤاخَذونَ بذلك.

والطعنُ في الدِّينِ الذي يَنقُضُ عهدَهم العامَّ: ما بدَرَ مِن أميرِهم أو مَن يَنُوبُ عنه ويمثِّلُهُ، أو أنْ يكونَ ذلك مِن عامَّتِهم لكنْ يُبرِزونَ قولَهُ ويُظهِرونَهُ ويَحْمُونَهُ ويَسْكُتونَ عنه مؤيِّدينَ له، وأمَّا انتقاضُ العهدِ الخاصِّ، فيَنتقِضُ عهدُ الواحدِ منهم مِن عامَّتِهم لو خالَفَ عهدَ جماعتِهِ، فطَعَنَ في الدِّينِ، فيُؤخَذُ بنفْسِهِ، ولا تَتحمَّلُ جماعتُهُ نَقْضَه، فيَنتقِضُ عهدُ الخاصِّ لا عهدُ العامِّ، ما لم يَظهَرْ تَواطُؤُهُمْ معَهُ وتأييدُهُمْ وحمايتُهُمْ له.

إعلانُ الطَّعْنِ في الدِّينِ وإسرارُهُ:

قولُه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ ظاهرُ الآيةِ: دالٌّ على أنَّ المُؤاخَذةَ للمُعاهَدِ تكونُ في حالِ طعنِهِ في الدِّينِ عَلانيَةً؛ وذلك أنَّ الكفارَ يُعلَمُ مِن حالِهم غالبًا الطعنُ في الدِّينِ سِرًّا في مَجالِسِهم ونَوادِيهم الخاصَّةِ لا العامَّةِ، ولم يَكُنْ كفارُ قريشٍ يَحمَدونَ رسولَ اللهِ ﷺ في أنفُسِهِمْ ولا في مَجالسِهِمْ، والنبيُّ وأصحابُهُ يَعلَمونَ ذلك عندَ توقيعِ الصُّلْحِ معَهم في الحُدَيْبِيَةِ وغيرِها، وقد أشارَ اللهُ إلى العلانيَةِ بتَسْميتِهِمْ: ﴿أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾؛ فهم كفارٌ في أصلِهم، فتَحوَّلُوا إلى أئمَّةٍ فيه؛ لأنَّ المُعلِنَ للشرِّ إمامٌ فيه، وعقودُ المُسلِمينَ معَهُمْ تَستلزِمُ السكوتَ عن اللهِ ودِينِهِ وكتابِهِ ونبيِّه.

والذِّمِّيُّ الذي يَطعُنُ في رسولِ اللهِ ﷺ يُقتَلُ على الصحيحِ في قولِ أكثرِ العلماءِ؛ خلافًا لأبي حَنِيفةَ؛ فهو يَرى أنَّه لا يَنتقِضُ عهدُهُ بذلك؛ وإنَّما يُستَتابُ ويُعاقَبُ بما يراهُ الإمامُ؛ لأنَّه تَمَّ عهدُهُ وهو كافرٌ به، وما هو عليه عندَ العقدِ هو ما هو عليه بعدَه.

ولكنَّ المُؤاخَذةَ للطاعنِ في النبيِّ ﷺ على قدرٍ زائدٍ عن مجرَّدِ الكفرِ وجَحْدِ النبوَّةِ، وهو الطعنُ والسبُّ وإظهارُ ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى بيَّنَ

ذلك بوصفِ الفاعِلينَ له بأئمَّةِ الكفرِ، لا مجرَّدِ أنَّهم كفَّارٌ، فقال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾؛ لأنَّ مُظهِرَ الطعنِ في النبيِّ ﷺ يَدعُو الناسَ إلى الاقتداءِ به والتمرُّدِ على هَيْبَةِ الإسلامِ والمُسلِمينَ؛ لهذا كانوا أئمَّةً في الكفرِ مِن جِهَتَيْنِ: مِن جهةِ تغليظِ كُفْرِهم؛ فالكفرُ دَرَكاتٌ، ومِن جهةِ أنَّهم قُدْوةٌ للكفارِ أن يُبْدُوا ما يُكِنُّونَهُ مِن حِقْدٍ وغِلٍّ على أهلِ الإسلامِ.

والعلماءُ يُفرِّقونَ بينَ أصلِ كفرِهِ الذي تَمَّ العهدُ معَهُ وهو عليه، وبينَ طعنِهِ في الدِّينِ علانيَةً؛ ولذا قال مالكٌ: «مَن شتَمَ اللهَ مِن اليهودِ والنَّصارى بغيرِ الوجهِ الذي كفَرَ به، قُتِلَ ولم يُستَتَبْ»(١).

وذلك أنَّ النَّصْرانيَّ كافرٌ بقولِهِ: «إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ»؛ وهذا قَدْرٌ معلومٌ مِن دِينِهِ عندَ عهدِهِ، يَجهَرُ به ويَعتقِدُهُ دِينًا له لو سألَهُ أحدٌ عنه، ولكنَّ الطعنَ الحادثَ منه في اللهِ ودِينِهِ وكتابِهِ ونبيِّهِ أمرٌ استَجَدَّ أُرِيدَ منه الطعنُ في دِينٍ وأمَّةٍ معلومةٍ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

وقد قتَلَ النبيُّ ﷺ كَعْبَ بنَ الأَشْرَفِ وقد كان معاهَدًا بلا خلافٍ، ونقَضَ عهدَهُ بطَعْنِهِ في الدِّينِ؛ ولذا قال ﷺ: (**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟!**)(٢).

ويدلُّ على أنَّ الطاعِنَ في الدِّينِ المجاهِرَ به لا أمانَ له، ولو بُذِلَ فهو مهدورٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ لكعبِ بنِ الأشرَفِ خمسةً مِن أصحابِه: محمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وأبا نائِلةَ، وعبَّادَ بنَ بِشْرٍ، والحارثَ بنَ أَوْسٍ، وأبا عَبْسِ بنَ جَبْرٍ، أرسَلَهم لِيَقتُلُوهُ غِيلةً، وقد خدَعُوهُ وأَظهَروا له المُوافقةَ حتَّى تمكَّنوا منه فقتَلُوه؛ وذلك الفعلُ منهم دليلٌ على أنَّه لا يُمضَى عهدٌ لِمِثْلِهِ أصلًا، ولو جَرى فهو باطلٌ، وأمَّا مَن يَجري لِمِثْلِهِ العهدُ، فلو

(١) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أُعطِيَ أمانًا ولو بإشارةٍ، حَرُمَ على المُسلِمينَ قتلُهُ، ففرقٌ بينَ كافرٍ محارِبٍ يُدافِعُ عن كفرِهِ، يصحُّ لمِثْلِهِ العهدُ، وبينَ كافرٍ محارِبٍ طاعنٍ في الدِّينِ، لا يَصِحُّ لمِثْلِهِ عهدٌ.

صُوَرُ المجاهَرَةِ بالطَّعْنِ في الدِّينِ:

قولُه تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾: المرادُ بذلك: المجاهَرةُ بالطعنِ في الدِّينِ؛ كتمزيقِ المصاحفِ، أو سَبِّ اللهِ ونبيِّهِ ﷺ في الميادينِ العامَّةِ، أو إشهارِ ذلك والدَّعْوةِ إليه في وسائلَ إعلاميَّةٍ عامَّةٍ، وليس في كتبٍ ورسائلَ ونوادٍ خاصَّةٍ لا تَضُرُّ المُسلِمينَ بتأليبٍ على قتالٍ، ولا استعداءٍ على انتهاكِ حُرُماتِ المُسلِمينَ.

ومِثْلُ ذلك: الاستهزاءُ علانيَةً بالشَّعَائرِ؛ كالأذانِ والصَّلاةِ والحجِّ وتعدُّدِ الزَّوْجاتِ والحُدُودِ والعقوباتِ، وأحكامِ اللهِ على النِّساءِ؛ مِن الحِجَابِ والعَفَافِ، وأحكامِهِ على الرِّجَالِ؛ مِن إعفاءِ اللِّحَى وتشميرِ الإزارِ والجهادِ وغيرِ ذلك.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤ ـ ١٥].

أرادَ اللهُ بذِكْرِ العذابِ في الآيةِ: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾ عندَ المواجَهةِ بالقتالِ؛ مِن القتلِ والتشريدِ والخوفِ والرُّعْبِ وهَجْرِ الولَدِ والأهلِ والأرضِ، وليس المرادُ بذلك تعذيبَهم عندَ القُدْرةِ عليهم بالأَسْرِ؛ وذلك أنَّ تعذيبَ الأسيرِ محرَّمٌ.

الرَّحْمةُ بالأَسْرَى وعدَمُ تعذيبِهِمْ:

والأصلُ: أنَّه لا يجوزُ تعذيبُ الأسيرِ ولو كان قبلَ أَسْرِهِ عدوًّا مُثخِنًا مُصِيبًا في المُسلِمينَ؛ لأنَّ جوازَ ضَرْبِهِ كيفَما اتَّفَقَ عندَ اللِّقاءِ، وفي ساحةِ القتالِ ـ شيءٌ، وحُكْمَ التعامُلِ معه بعدَ أَسْرِه ـ شيءٌ آخَرُ؛ على ما تقدَّمَ ذِكرُهُ عندَ قولِه تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقرَنَ اللهُ الإحسانَ إلى الأسيرِ بإطعامِ المِسْكِينِ واليتيمِ مِن المُسلِمينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩]، وقد قال أبو عُبَيْدٍ: «أَثْنَى اللهُ على مَن أحسَنَ إلى أَسِيرِ المُشْرِكينَ»[١]؛ لأنَّ اللهَ يَجعَلُ في النفوسِ أجرًا ولو كانتْ كافرةً، وقد كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بإطعامِ الأَسْرَى وكِسْوَتِهم؛ ففي السِّيَرِ: أنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ الحَنَفِيَّ قد أُسِرَ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بالإحسانِ إليه، ثمَّ رجَعَ ﷺ إلى أهلِهِ، فقال: (**اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ**)، وأمَرَ بلِقْحَتِهِ أنْ يُغدَى عليه بها ويُراحَ[٢].

وقد كَسَا عمَّه العبَّاسَ بقميصٍ لمَّا وجَدَهُ عاريًا؛ كما في «الصَّحيح»؛ مِن حديثِ جابرٍ[٣]، وبوَّبَ البخاريُّ عليه بابًا سمَّاه: «باب الكِسْوَةِ للأُسَارَى»، وقد كسَا النبيُّ ﷺ ابنةَ حاتمٍ الطائيِّ وأطلَقَها[٤].

ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أو أحدًا مِن خلفائِهِ وأصحابِهِ عَذَّبَ أسيرًا لِفِعْلٍ فعَلَهُ قبلَ أَسْرِه، معَ كثرةِ الأَسْرى وتمرُّدِ قومِهم وشِدَّةِ كُفْرِهم

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٣٩٦).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٨).

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٧٩).

وعنادِهم، ويُروى عنه ﷺ قولُهُ: (اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا)[١]؛ ولذا قال مالكٌ لمَّا سُئِلَ عن تعذيبِ الأسيرِ؟ قال: ما سَمِعْتُ بذلك[٢].

وإنَّما الثابتُ عن بعضِ الصحابةِ مَسٌّ قِلَّةٍ منهم؛ لاستظهارِ شيءٍ عظيمٍ يُبطِنونَهُ؛ كما يأتي بيانُ ذلك بشروطِه.

وقد كان النبيُّ ﷺ يحذِّرُ مِن تعذيبِهم، وقد صحَّ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)[٣].

ورأى الرسولُ أُسَارى بني قُرَيْظَةَ في حَرِّ الشَّمْسِ؛ فقال: (أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقَيِّلُوهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا؛ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السِّلَاحِ)[٤].

ولـمَّا فتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ القَمُوصَ حِصْنَ ابنِ أبي الحُقَيْقِ، ثمَّ مَرَّ بلالٌ بصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ومعَها ابنةُ عمٍّ لها، على قَتْلَى يهودَ، قال النبيُّ لبلالٍ: (أَنُزِعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ حِينَ تَمُرُّ بِالمَرْأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَاهُمَا؟!)؛ رواهُ ابنُ إسحاقَ عن والدِه إسحاقَ بنِ يَسَارٍ[٥].

حُكْمُ تعذيبِ الأسيرِ لإظهارِ أمرٍ:

وإذا كان لدى الأسيرِ أمرٌ يُخْفيهِ يَنتَفِعُ منه المُسلِمونَ، فهل لهم تعذيبُهُ؟:

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٩).
(٢) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٣).
(٤) «مغازي الواقدي» (٢/ ٥١٤).
(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٣/ ٢٧٣).

قد اختُلِفَ في ذلك، والأظهَرُ جوازُ تعذيبِهِ **بشروطٍ ثلاثةٍ**:

الشــــرطُ الأوَّلُ: أنْ يَغلِبَ على الظنِّ وجودُ أمرٍ لَدَيْهِ، ولا يكونَ ذلك مِن الشكِّ المجرَّدِ والظنِّ القليلِ، وهذا يُعرَفُ بحسَبِ حالِ الأسيرِ؛ فالجنودُ يَختلِفونَ عن القادةِ الكِبَارِ، وعَوَامُّهم يَختلِفونَ عن أُمَناءِ أَسْرارِهم، ولا يجوزُ تعذيبُ الواحدِ منهم بالظنِّ والتوهُّمِ المجرَّدِ لاستظهارِ ما يُخْفيهِ؛ فذلك محرَّمٌ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ما يُخفِيهِ يَنفَعُ المُسلِمينَ لو أظهَرَهُ، وليس ممَّا يُخفيهِ ونَفْعُهُ قليلٌ لا يتعلَّقُ بنُصْرةِ المؤمِنينَ، ولا يَحفَظُ دِماءَهم، ولا يَصُونُ أعراضَهم.

ولا يخلو أسيرٌ مِن سِرٍّ يُخْفِيهِ، ولم يعذِّبِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ مِن بَعْدِهِ أسيرًا على كلِّ ما يُخْفيهِ؛ لأنَّه ما كلُّ سرٍّ يُعذَّبُ عليه، ويُستَباحُ بمِثْلِهِ المحرَّمُ، فليس كلُّ مَن جازَ قتلُه جازَ تعذيبُه، فاللهُ أجازَ أَكْلَ لحمِ بهيمةِ الأنعامِ والطُّيورِ وغيرِها بقَتْلِها، وحرَّمَ تعذيبَها وشَدَّدَ في ذلك، فحِلُّ القتلِ لا يَعني حِلَّ التعذيبِ، وقد منَعَ مالكٌ مِن قتلِ الأسيرِ في وسطِهِ بسهمٍ أو رُمْحٍ؛ وإنَّما يكونُ بضربِ الرِّقَابِ؛ أعجَلَ له وأحسَنَ في قِتْلَتِه؛ ولهذا قيل لمالكٍ: أيُضرَبُ وَسَطُهُ؟ فقال: «قال اللهُ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، لا خيرَ في العبَثِ»[1]؛ فسمَّاهُ عبَثًا.

الشرطُ الثالثُ: ألَّا يَطُولَ التعذيبُ عن حَدِّهِ الذي يُناسِبُ حالَ الأسيرِ وما يُخْفيهِ، ولا يجوزُ ربطُ انقطاعِهِ ببيانِ ما يَغلِبُ على الظنِّ أنَّه يُخْفيهِ، فقد يَدفَعُ التعذيبُ الأسيرَ إلى الإقرارِ بما لم يَفعَلْ، ويقولُ على نَفْسِهِ الكذبَ لِيَرتفِعَ عنه العذابُ، فيَأثَمُ مَن عذَّبَهُ مِن جهتَيْنِ: مِن جهةِ تعذيبِه، ومِن جهةِ حَمْلِهِ على أن يَقولَ غيرَ الحقِّ، فيُؤخَذَ به.

---

(١) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٥٣).

وقد روى مسلمٌ في «صحيحِه»، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**)[١].

وقد رواهُ ابنُ إسحاقَ، عن يَزِيدَ بنِ رُومانَ، عن عُرْوةَ[٢].

وهذا ظاهرٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أنكَرَ عليهم طُولَ الضَّرْبِ طويلًا؛ كأنَّهم يُريدونَ منه الإقرارَ ولو بالكَذِبِ؛ فإنَّ الأسيرَ إذا ظَنَّ أنْ لا سلامةَ إلَّا بكَذِبِهِ كَذَبَ، وبظاهرِهِ يُؤخَذُ جوازُ الضَّرْبِ بالشروطِ السابقةِ.

وقد بوَّب أبو داودَ على حديثِ أَنَسٍ لمَّا أخرَجَهُ[٣]: (بابٌ في الأسيرِ يُنالُ منه ويُضرَبُ ويُقرَّرُ)، ومنه أخَذَ الجوازَ جماعةٌ؛ كالخطَّابيِّ[٤]، والنوويِّ[٥]، وغيرِهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩).
(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٨١).
(٤) «معالم السنن» (٢/٢٨٦).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٢/١٢٦).

وقد رَوى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، في قصَّةِ فتحِ خَيْبَرَ: «فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: **(مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟)**، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: **(قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا)**، فَذَهَبُوا وَطَافُوا، فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ»[١].

وأصلُهُ عندَ أبي داودَ[٢]، وليس فيه: «مَسَّهُ بعذابٍ»، وعزَاهُ بعضُهم إلى البخاريِّ، وليس كذلك؛ وإنَّما الذي فيه طَرَفُهُ.

وفي هذا الحديثِ أنَّه وقعَتِ القرينةُ، وغلَب الظنُّ على الكتمانِ، والمالُ كثيرٌ لا قليلٌ؛ تَقْوى به شوكةُ المُسلِمينَ، وسَلْبُهُ يَكسِرُ شَوْكةَ عدوِّهم، وقد ذكَرَ بعضُ أهلِ السِّيَرِ كالواقديِّ أنَّ كَنْزَ آلِ أبي الحُقَيْقِ عظيمٌ، فقد كان الحُلِيُّ في أوَّلِ الأمرِ في مَسْكِ حَمَلٍ، فلمَّا كَثُرَ جعَلُوهُ في مَسْكِ ثَوْرٍ، ثمَّ في مَسْكِ جمَلٍ، وكان ذلك الحُلِيُّ يكونُ عندَ الأكابرِ مِن آلِ أبي الحُقَيْقِ، وكانوا يُعيرونَهُ العرَبَ[٣].

ولمَّا انتفَتْ قرينةُ نَفادِهِ وإهلاكِه، غلَبَ على الظنِّ كِتمانُهُمْ له، فمَسَّهم الزُّبَيْرُ بشيءٍ مِن العذابِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦). (٣) «مغازي الواقدي» (٢/ ٦٧١).

مِن مَقَاصِدِ الجهادِ: علوُّ المؤمِنِينَ، وإذهابُ غَيْظِ قلوبِهم:

قولُه تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾.

في هذه الآيةِ: دليلٌ على اعتبارِ انتصارِ المؤمنينَ لأنفُسِهم وتَشَفِّيهم مِن عَدُوِّهم، وأنَّ ما في قلوبِهم مِن غيظٍ، وما في نفوسِهم مِن ألمٍ: لهم أن يَنتَصِروا له، لكنَّه يكونُ تابعًا لا أصلًا في ابتداءِ قتالٍ؛ لأنَّ القتالَ لمجرَّدِ التَّشفِّي للنفسِ وإذهابِ الغيظِ مِن القلبِ قتالٌ لغيرِ اللهِ، وهو مِن الحَمِيَّةِ الجاهليَّةِ، ويُستَثنى مِن ذلك انتقامُ وليِّ الدَّمِ مِن القاتلِ، في تفصيلٍ محلُّه كتبُ القِصَاصِ.

والمرادُ بالآيةِ: أنَّ اللهَ جعَلَ مرَضَ النفوسِ مِن عدوِّ اللهِ وعدوِّها، وغَيْظَ القلوبِ عليه ـ بابًا جائزًا لاستعمالِ قُوَّةٍ أشَدَّ، وإنزالِ بأسٍ أعظَمَ فيهم، وجوازِ دعوةِ الإمامِ الجندَ والجيشَ للانتصارِ للهِ ودينِهِ، ثُمَّ لذلك؛ وذلك أنَّ نفوسَ المؤمنينَ للهِ، فهي تابِعةٌ في حميَّتِها لدِينِه، ولكنَّها لا تَستقِلُّ عنه، وهو يستقلُّ عنها عندَ مُخالفةِ النفوسِ له، فما كلُّ ما تُرِيدُهُ النَّفْسُ: حقًّا؛ فقد تَهْوَى الباطِلَ وهي مؤمِنةٌ.

وأصلُ القتالِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، ولكنْ مَن أدرَكَتْهُ الحميَّةُ مِن عدوِّ اللهِ وعدوِّهِ حينَما يَجرَحُهُ أو يَقتُلُ ولَدَهُ أو والِدَه، فيَشتَدُّ عزمُهُ لقتالِ العدوِّ والإثخانِ فيه، فذلك ليس بمذمومٍ؛ لأنَّه ليس إنشاءً للقتالِ، بل تقويةً له، فقد جعَلَ اللهُ أصلَ إنشاءِ القتالِ له في قولِه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي الحديثِ: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ)**(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

ويدلُّ ذلك على أنَّ المُسلِمينَ إنِ اختَلَفوا في مسألةٍ تَحتَمِلُ قولَيْنِ مُتساويَيْنِ في الشرعِ: أنَّ لهم أن يُرجِّحوا ما تَشْفَى به نفوسُهم، ويَذهَبُ به غيظُ قلوبِهم؛ كاختلافِهم في تعيينِ المصلحةِ مِن قتلِ الأَسْرَى وفي قلوبِ المُسلِمينَ على عدوِّهم غيظٌ؛ فلهم ترجيحُ قتلِهم على فِدَائِهم؛ تحقيقًا لِمَصْلَحةٍ اعتبَرها اللهُ، وهي ذَهَابُ الغيظِ وشِفاءُ النفْسِ.

ولو لم يكُنْ ذلك معتبَرًا في الشريعةِ، لم يذكُرْهُ اللهُ في الآيةِ ممتنًّا به على المؤمنينَ، ولكنَّه يكونُ في موضِعِهِ تابعًا لا متبوعًا، واللهُ أعلَمُ.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

لمَّا منَعَ اللهُ المشرِكينَ مِن دخولِ المسجدِ الحرامِ، لم يَصِحَّ منهم عِمارتُهُ سواءٌ بعبادةٍ أو بتشييدٍ؛ لأنَّهم ليسوا مِن أهلِه؛ فقد منَعَهُمُ اللهُ مِن دخولِ الحرَمِ، فضلًا عن العبادةِ فيه بحجٍّ وعُمْرةٍ واعتكافٍ وسِقَايةِ حاجٍّ.

وقد فُسِّرَتِ العِمَارةُ للمسجدِ الحرامِ بمعنَيَيْنِ:

المعنى الأوَّلُ: عِمارتُهُ بالعبادةِ؛ مِن صلاةٍ وطوافٍ واعتكافٍ وصَدَقةٍ وغيرِ ذلك.

المعنى الثاني: عمارتُهُ بتشييدِهِ بالبناءِ والفَرْشِ والتنظيفِ والتطييبِ وغيرِ ذلك؛ وهذه عبادةٌ.

ولكنَّ المعنى الأولَ أخَصُّ مِن جهةِ كونِهِ عبادةً محضَةً؛ فإنَّ العمارةَ بالصَّلاةِ والطوافِ لا تُسمَّى عبادةً إلَّا إنْ كانتْ مِن موحِّدٍ، وأمَّا تشييدُهُ وبناؤُه، فقد يصِحُّ أن يقومَ به كافرٌ ويُسمَّى مسجِدًا، كما لو

استُؤجِرَ على ذلك، ولكنَّ اللهَ لمَّا منَعَ مِن دخولِ المشرِكينَ للمسجدِ الحرامِ، لم يصِحَّ منهم عِمَارتُهُ بالمعنيَيْنِ جميعًا.

عِمَارةُ الكافرِ للمساجِدِ بِنَفْسِهِ أو بمالِه:

الأصلُ: أنَّ المساجدَ لا يعمُرُها بالبناءِ والعبادةِ إلَّا المؤمنونَ؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وهذا ما جرَى عليه النبيُّ ﷺ وخلفاؤُهُ مِن بعدِه، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ المدينةَ، لم يَشْرَكْهُ في بناءِ مسجدِهِ مُشرِكٌ ولا يهوديٌّ، مع كونِهم في المدينةِ كثيرًا أوَّلَ الهجرةِ.

وإذا وجَدَ المُسلِمونَ قُدْرةً بدنيَّةً ومالًا لبناءِ مَساجدِهم، كُرِهَ لهم الاستعانةُ بيَدِ كافرٍ ومالِهِ في بنائِها؛ حتَّى لا يكونَ للكافرِ عليهم وعلى مَساجدِهم يدٌ ومِنَّةٌ، ولا تكونَ لهم يدٌ عُليا على الإسلامِ.

وإذا عجَزَ المُسلِمونَ عن القيامِ بمَسْجِدِهم بأنفُسِهم وبمالِهم، فلهم الاستعانةُ بكافرٍ أو بمالِه على بِنَائِه؛ وهذا يكونُ كثيرًا في البُلْدانِ التي يَحْكُمُها نَصارى أو مُشْرِكونَ، ويكونُ المُسلِمونَ فيها قِلَّةً، فتقومُ تلك الدُّوَلُ بإعطاءِ مِنَحٍ وأراضٍ تُقامُ عليها المساجِدُ؛ أُسوةً بمَعَابِدِ أهلِ الأديانِ، فإن عَجَزوا عنِ القيامِ بذلك بأنفُسِهم، جاز لهم قَبولُ ذلك، وقد فتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ وقد كانتِ الكعبةُ قد هُدِمَتْ مرَّاتٍ في الجاهليَّةِ وبَناها المشرِكونَ، فلم يَنقُضْ ما فعَلُوهُ ولم يَذكُرْهُ بكَراهةٍ؛ لأنَّه كان في زمَنٍ لا سُلْطانَ فيه للإسلامِ، ولا تقومُ بيوتُ اللهِ إلَّا بذلك.

وقد نصَّ على جوازِ عِمَارةِ المساجدِ بمالِ الكافرِ جماعةٌ؛ كابنِ مُفلِحٍ مِن الحنابلةِ[١]، وقد قَبِلَ النبيُّ ﷺ هَدَايَا مِن الكفارِ، وقَبولُها دليلٌ

(١) «الفروع» (١٠/ ٣٤٤)، و«الآداب الشرعية» (٣/ ٤٠٥).

على حِلِّها وحِلِّ التصرُّفِ بها، فما جازَ للنبيِّ ﷺ أنْ يَطعَمَهُ ويُدخِلَهُ في جَوْفِهِ لحِلِّه، جازَتْ عِمَارةُ المساجدِ به مِن بابِ أولى؛ وذلك أنَّ مِثْلَ هذه العطيَّةِ والهديَّةِ لا سُلْطانَ للكافرِ بها على المؤمنينَ؛ بل هي مِن تأليفِ قلبِهِ ودفعِ شرِّه، وكفايةٌ للمؤمنينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ذكَر اللهُ ضلالَ قريشٍ وجَهْلَهم، باختلالِ أولويَّاتِهم، فأغْراهُم الشيطانُ بأعمالٍ صالحةٍ يَفعَلونَها لِتَستُرَ على نفوسِهم شِرْكَهم وكُفْرَهم باللهِ، فاغتَرُّوا بسِقايةِ الحاجِّ وبناءِ الكعبةِ وتَشْييدِها؛ وهذا القَدْرُ مِن التلبيسِ يَلحَقُ كثيرًا مِن الناسِ؛ إذْ يقَعُ في حَبَائِلِ الشِّرْكِ، ويقومُ بعملٍ صالحٍ؛ مِن صِلَةِ رحمٍ، وإطعامٍ وسقايةٍ، وكفالةِ يتيمٍ وأَرْمَلَةٍ، فيَظُنُّ أنَّه على خيرٍ وحقٍّ، وكلُّ أعمالِه تلك لا يَقبَلُها اللهُ ولا يُثيبُهُ عليها في الآخِرةِ؛ كما تقدَّمَ بيانُ ذلك مِرارًا؛ منها عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

خطَرُ الجَهْلِ بمَرَاتِبِ الأعمالِ:

واختلالُ مراتبِ العملِ الصالحِ عندَ الكافرِ والمسلمِ يَغُرُّهُ ويَستدرِجُهُ في الغيِّ والباطلِ:

أمَّا الكافِرُ: فيَغترُّ بكُفْرِهِ ويُسلِّيهِ ما يَعمَلُهُ مِن عملٍ صالحٍ في الظاهرِ، ولا يَجِدُ منه في الآخرةِ شيئًا.

وأمَّا المسلمُ: فإمَّا أن يقَعَ في مفضولاتٍ تَشغَلُهُ عن فاضلاتٍ، وهذا أخَفُّ، وإمَّا أن يقَعَ في مستحَبَّاتٍ تَغُرُّهُ فيترُكَ الواجباتِ، وقد يترُكُ مكروهاتٍ؛ يَظُنُّهُ أنَّه ورَعٌ، وهو واقعٌ في محرَّماتٍ، ويعظُمُ استدراجُ المسلمِ في ذلك بمقدارِ نصيبه مِن الجهلِ بتفاضُلِ الأعمالِ، وغَفْلَتِهِ عن عواقبِ الأفعالِ، وأخطَرُ ذلك عالِمٌ يَشغَلُ الناسَ بمفضولاتٍ، والناسُ في سَكْرَةِ المُوبِقاتِ والمُهلِكاتِ؛ كالشِّرْكيَّاتِ والبِدَعِ والمعاصي؛ ولهذا كان أكملُ العلمِ هو العِلْمَ بمراتبِ الأعمالِ فيما بينَها وتفاضُلِها؛ سواءٌ كانت خيرًا أو شرًّا، وأمَّا تمييزُ الخيرِ مِن الشرِّ، فهو سهلٌ على كلِّ عاقلٍ.

ومِن هذا البابِ دخَلَ الضَّلَالُ على كفَّارِ قريشٍ؛ فظَنُّوا أنَّهم أتَوْا بأعمالٍ عظيمةٍ سبَقُوا الناسَ بها، وغرَّهُمُ الشَّيْطانُ أنَّهم اختَصُّوا بها، وغفَلوا عن الكفرِ والشِّرْكِ الذي وقَعُوا فيه، وهو يُبطِلُ كلَّ أعمالِهم تلك؛ كما رَوَى الطبريُّ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال في قولِه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: «قال العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ حِينَ أُسِرَ يومَ بدرٍ: لَئِنْ كنتُم سبَقتُمونا بالإسلامِ والهجرةِ والجهادِ، لقد كُنَّا نَعْمُرُ المسجدَ الحرامَ، ونَسْقِي الحاجَّ، ونفُكُّ العانيَ! قال اللهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾، إلى قولِه: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ يعني: أنَّ ذلك كان في الشِّرْكِ، ولا أَقْبَلُ ما كان في الشِّرْكِ»[1].

ومِن هذا البابِ أيضًا وقَعَ اللَّبْسُ على العامَّةِ في تمييزِ الظالِمِينَ والمنافِقِينَ مِن الصَّادِقِينَ؛ فيَرَوْنَ آحادَ أعمالِ البِرِّ للمنافِقِينَ والظَّالِمِينَ مِن صدقةٍ وسُقْيَا وعمارةِ المساجدِ، ويَغفُلونَ عمَّا هم عليه مِن محادَّةٍ للهِ؛ مِن كُفْرٍ وشِرْكٍ وسَرِقةٍ وظُلْمٍ وبَغْيٍ، والعالِمُ العارِفُ يُدرِكُ مقامَ الضَّلالاتِ

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٧٨).

في مُقابِلِ الهدايات، والمعاصي في مُقابِلِ الطاعات، وقَدْرَ كلٍّ واحدةٍ على ضدِّها، وقد روى مسلمٌ، عن مُصعَبِ بنِ سعدٍ؛ قال: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)**، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ[(١)].

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

نَجَاسةُ الكافرِ مَعْنَوِيَّةٌ:

في هذا: بيانٌ لنجاسةِ المشرِكينَ، ولكنَّها نجاسةُ دِينٍ وعقيدةٍ، لا نجاسةُ جسمٍ وبدنٍ، عندَ عامَّةِ السَّلَفِ، خِلافًا للحسَنِ؛ فقد قال: «لا تُصافِحُوهم، فمَن صافَحَهُمْ فلْيَتوضَّأْ»، رواهُ عنه أشعثُ بنُ سَوَّارٍ، عندَ الطَّبريِّ[(٢)].

وكان قتادةُ يَجعَلُها متعلِّقةً بالجَنابةِ[(٣)]، وأنَّهم لا يَغتسِلونَ، ولكنَّ هذا لا يَرتفِعُ لو أنَّ كافرًا اغتسَلَ؛ لأنَّ الأمرَ عُلِّقَ بشِرْكِهِ لا بجَنابتِه، بخلافِ المسلمِ؛ فهو ممنوعٌ مِن دخولِ المسجِدِ لجَنابتِهِ؛ كما في قولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأمَّا المشرِكُ، فعُلِّقَ بشِرْكِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، والجَنابةُ لا تَنقُلُ الحُكْمَ في البَدَنِ مِن طاهرٍ إلى نَجِسٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤). (٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٧٥).

غُسْلُ الكافرِ عندَ إسلامِهِ:

ولا إشكالَ في استحبابِ اغتسالِ الكافرِ عندَ إسلامِه، وقد اغتَسَلَ ثُمَامةُ بنُ أُثالٍ عندَ إسلامِه، ولا يثبُتُ دليلٌ صريحٌ في أمرِ الكافرِ عندَ إسلامِه بالغُسْلِ، وأمَّا ما جاءَ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بثُمَامةَ بنِ أُثَالٍ فبعَثَ به إلى حائطِ أبي طَلْحةَ، فأمَرَهُ أن يَغتسِلَ، فاغتسَلَ، وصلَّى ركعتَيْنِ، فقال النبيُّ ﷺ: (**لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ**) ـ فلا يصحُّ الأمرُ فيه؛ فقد أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ وعبدِ اللهِ ابنَيْ عُمرَ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ؛ به[1].

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ[2]، وسُرَيْجٌ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العُمَرِيِّ؛ به، بنَحْوِه، وليس فيه الأمرُ بالاغتِسالِ؛ وهو الصَّوابُ.

وليس في شيءٍ مِن طُرُقِ الحديثِ عَن المَقْبُرِيِّ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر ثُمامةَ بالاغتسالِ، وإنَّما هو فَعَلَهُ مِن قِبَلِ نفسِه؛ هكذا رواهُ الثِّقاتُ مِن أصحابِ سعيدٍ المَقْبُرِيِّ؛ كاللَّيْثِ بنِ سعدٍ عن المَقْبُرِيِّ، به؛ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، عن اللَّيْثِ، به[4]، ورواهُ مسلمٌ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن المَقبُرِيِّ، به[5].

وأمَّا ما جاء عن قيسِ بنِ عاصمٍ؛ أنَّه أسلَمَ فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ، فقد أخرَجَهُ أحمدُ وأهلُ السننِ؛ مِن حديثِ سُفْيانَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤) و(١٩٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤). (٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠).

عن الأغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عن خليفةَ بنِ حُصينٍ، عن جَدِّه قيسِ بنِ عاصمٍ، به[١].

واختُلِفَ فيه على سُفْيانَ؛ فرَواهُ عنه هكذا ابنُ مَهْدِيٍّ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، ووكيعُ بنُ الجرَّاحِ، وأبو عاصمٍ، وعبدُ الرزَّاقِ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، وأبو عامرٍ.

وله وجهٌ آخَرُ عن وكيعِ بنِ الجرَّاحِ؛ رواهُ أحمدُ في «مُسندِه»؛ فقال: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن الأغَرِّ المِنقَريِّ، عن خليفةَ بنِ حُصَيْنِ بنِ قيسِ بنِ عاصمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه[٢].

ورواهُ قَبيصةُ بنُ عُقْبَةَ، عن سُفْيانَ؛ مِثْلَهُ؛ أخرَجَهُ البيهقيُّ[٣].

وأبوه لا يُعرَفُ، وخليفةُ لم يَسمَعْ مِن جدِّه، وروايتُه عنه أصَحُّ.

والحديثُ في كِلا الطَّريقَيْنِ ضعيفٌ.

وجاء في البابِ أحاديثُ فيها الأمرُ بالاغتسالِ؛ مِن حديثِ منصورِ بنِ عمَّارٍ، عن معروفٍ أبي الخطَّابِ، عن واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ؛ قال: لمَّا أسلَمْتُ، أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال لي: (**اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**)؛ أخرَجَهُ الطبرانيُّ[٤]، ومنصورُ بنُ عمَّارٍ لا يُحتَجُّ به معَ صَلاحِهِ، وتفرَّدَ بالروايةِ عنه ابنُه سُلَيْمٌ، وهو ليِّنُ الحديثِ، وحديثُهُ هذا منكَرٌ.

وعندَ الطبرانيِّ أيضًا؛ مِن حديثِ قتادةَ بنِ الفضلِ، عن أبيه، حدَّثني

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٢).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٠).

هشامُ بنُ قتادةَ، عن أبيه؛ بمعنى حديثِ وَاثِلةَ[١]؛ وهو مُسلسَلٌ بالمَجاهِيلِ.

ولكنَّه لا يثبُتُ دليلٌ صريحٌ في أمرِ الكافرِ بذلك، وقد ذهَبَ مالكٌ وأحمدُ: إلى إيجابِ اغتسالِه، واستَحَبَّهُ الشافعيُّ ولم يُوجِبْهُ، وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: أنَّه لا يَعرِفُ الغُسْلَ.

ومَن تأمَّلَ الصحابةَ وحالَهم، وجَدَ أنَّه لم يُولَدْ في الإسلامِ ويَبلُغْ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ إلَّا نفَرٌ قليلٌ، ومَن كان على جاهليَّةٍ ودخَلَ الإسلامَ، لو كان الاغتسالُ واجبًا، لكان عليهم جميعًا، أو على عامَّتِهم، ويَنبَغي مِثْلُ هذا أنْ يَثبُتَ به النصُّ ويَشتَهِرَ، والوفودُ الذين جاؤوا لِيُسْلِمُوا ويَذْهَبُوا لم يُؤمَروا بشيءٍ مِن ذلك، ولو أُمِرُوا، فهو أبْقى في أذهانِهم وأَولى بالذِّكْرِ؛ لأنَّ الذِّهْنَ يَحفَظُ أوَّلَ ما يُؤمَرُ به الإنسانُ عندَ تَحوُّلِه.

ولا أعلَمُ فيه شيئًا يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الخلفاءِ الراشِدينَ وفقهاءِ الصحابةِ؛ أنَّه أمَرَ داخِلَ الإسلامِ أن يَغتسِلَ.

قولُه تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾:

حُكْمُ دخولِ الكافرِ للمساجِدِ:

ويتَّفِقُ العلماءُ على حُرْمةِ الإقامةِ للكافرِ في المسجدِ الحرامِ؛ فلا يَتَّخِذُهُ سُكْنَى ومُقَامًا كسائرِ الأرضِ؛ لظاهرِ الآيةِ، وإنَّما خِلافُهم في مرورِ الكافرِ وعُبُورِه، وأكثرُ السَّلَفِ والفقهاءِ على المنعِ، وقد جوَّز أبو حنيفةَ دخولَ الذِّمِّيِّ.

وللمسجِدِ الحرامِ تعظيمٌ وخصيصةٌ ليسَتْ لغيرِهِ مِن المساجدِ في الأرضِ؛ وذلك لأنَّ فيه مَناسِكَ وعبادةً لا تصِحُّ في غيرِه، ولأنَّه معظَّمٌ عندَ كثيرٍ مِن أهلِ الكتابِ والمشرِكينَ بخلافِ مسجدِ المدينةِ، ولهم فيه

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٤) (٢٠).

مطمَعٌ ورغبةٌ في إظهارِ العبادةِ، فمُنِعُوا مِن ذلك وشُدِّدَ عليهم، فجاءتِ الآيةُ بالنصِّ عليه بالتحريمِ، ولأنَّه قِبْلةُ المُسلِمينَ، والحَدَثُ فيه ليس كغَيْرِهِ، فوجَبَ صِيانتُهُ وتعظيمُه.

واختُلِفَ في تعميمِ النَّهْيِ على سائرِ مساجدِ الأرضِ، وبالتعميمِ قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكٌ؛ فقد روى ابنُ جَريرٍ، عن أبي عمرٍو؛ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ: أنِ امنَعُوا اليهودَ والنَّصارى مِن دخولِ مساجدِ المُسلِمينَ؛ وأتْبَعَ في نهيِهِ **قولَ اللَّهِ**: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

ولم يَقُلْ بالتعميمِ الشافعيُّ وجماعةٌ؛ فقد أجازَ الدخولَ بإذنِ المُسلِمينَ.

والأصلُ: أنَّ عامَّةَ المساجدِ لا يَدْخُلُها إلَّا مسلِمٌ، ما لم تَكُنْ حاجةٌ؛ وذلك لأمورٍ عدَّةٍ:

منها: أنَّ المساجدَ بيوتُ اللهِ، وبيوتُهُ لا يَعْمُرُها مَن لا يَعْبُدُه، وحتَّى لا يَختلِطَ الإسلامُ بغيرِهِ مِن الكفرِ والشِّرْكِ، كان الأصلُ مَنْعَ المشرِكِ مِن دخولِ المساجدِ؛ بخلافِ الحاجةِ العارضةِ؛ وذلك أنَّ عِمارتَها مِن غيرِ أهلِها يُخالِفُ المقصودَ مِن بنائِها.

ومنها: أنَّ الإذنَ بدخولِ المشركِينَ للمساجدِ، وجَعْلَ ذلك أصلًا كدخولِ المُسلِمينَ: يُذهِبُ فضلَ المساجدِ الذي اختَصَّتْ به عن بقاعِ الأرضِ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال ﷺ: **(أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا)**[2]؛ فلا فَرْقَ بينَ المسجدِ والسُّوقِ، وإنَّما اختَصَّتِ المساجدُ بالفضلِ؛ لاختصاصِ المُسلِمينَ بها، ولاختصاصِها مِن جهةِ الأصلِ بالعبادةِ؛ وذلك أنَّ دخولَ الكافِرينَ إليها يَجعَلُهُمْ يَفعَلونَ ما يَشاؤونَ مِن اللَّغوِ والحديثِ، ولا

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٨). (٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

يُفرِّقونَ بينَ حلالٍ وحرامٍ؛ ولا بينَ إيمانٍ ولا كفرٍ، فيَفعَلونَ ما يَفعَلونَه في سوقِهم.

ومنها: أنَّ اللهَ جعَل لِزُوَّارِ بيتِه فضلًا ومَنْزِلةً، ويُروى أنَّهم زوَّارُهُ وضُيُوفُهُ وأهلُه، وأنَّها بيوتُ المتَّقينَ، وإذا اعتادَ المشرِكُ قَصْدَ المسجِدِ، الْتَبَسَ هذا الفضلُ واختلَط بمَن لا يَستحِقُّه، وقد صحَّ عندَ عبدِ الرزَّاقِ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْدِيِّ؛ قال: أَخْبَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ المَسَاجِدَ بُيُوتُ اللهِ فِي الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا)**(١).

ومَن اعتادَ دخولَ المسجدِ يُشهَدُ له بالإيمانِ؛ وهذا ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، ويُروى فيه مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ؛ قال ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ)**، ثمَّ تَلا قولَهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ أخرَجَه التِّرمذيُّ وغيرُه(٢).

ومنها: أنَّ المساجدَ مختصَّةٌ بحِصْنِها مِن الشَّيْطانِ، وشهودُ الملائكةِ فيها ليس كغيرِها؛ وذلك لفضلِ المكانِ وفضلِ عُمَّارِه، وقد قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَعْقِلٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ المَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ(٣).

وقد جعَلَها النبيُّ ﷺ ملجَأً المؤمنينَ مِن الشيطانِ؛ كما رُوِيَ عندَ أحمدَ؛ مِن حديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ؛ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (٣/٧٦)، والترمذي (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦١٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالمَسْجِدِ)[(١)].

دخولُ الكافرِ المسجِدَ على سبيلِ الاعتراضِ:

وأمَّا دخولُ الكافرِ على سبيلِ الاعتراضِ والحاجةِ؛ كأنْ يُحبَسَ في موضعٍ لا ينجِّسُ المسجدَ، أو يُدخَلَ لِدَعْوتِهِ إلى الإسلامِ، أو لِيَعمَلَ صَنْعةً في المسجدِ لا يُحسِنُها إلَّا هو، فلا حرَجَ في ذلك، وقد أدخَلَ النبيُّ بعضَ المشرِكينَ إلى مسجدِهِ جماعةً ومُتفرِّقينَ؛ كما أدخَلَ ثُمامةَ بنَ أُثَالٍ، ووَفْدَ ثَقيفٍ ونَجْرانَ، ورُوِيَ عن الحسَنِ؛ أنَّ وفدَ ثَقيفٍ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ، فضرَبَ لهم قُبَّةً في المسجدِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ مُشْرِكونَ؟! فقال: **(إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)**؛ رواهُ ابنُ شَبَّةَ في «تاريخِ المدينةِ»[(٢)].

حدودُ الحَرَمِ وتضعيفُ العبادةِ فيه:

وكلُّ ما كان يَحْرُمُ فيه الصَّيْدُ، وعَضْدُ الشَّجَرِ، فهو حَرَمٌ، والكعبةُ وما حولَها أعظَمُ وأشَدُّ؛ لكَوْنِها أقرَبَ إلى الموضعِ الذي حُرِّمَ لأَجْلِهِ حَرَمُ مَكَّةَ؛ فإنَّما كان الحَرَمُ حَرَمًا لأَجْلِ الكَعْبةِ، ولو لم تكُنْ كعبةٌ، لم يكُنْ في مكَّةَ حَرَمٌ، ولأنَّ ما حولَ الكعبةِ موضعٌ لعباداتٍ لا تُوجَدُ في سائرِ مساجدِ مَكَّةَ؛ كالطَّوافِ وتقبيلِ الحجَرِ واستلامِ الرُّكْنَيْنِ، ويختَصُّ بالتطهيرِ أعظَمَ مِن غيرِه.

وقد عَدَّ أكثرُ العلماءِ أنَّ المسجِدَ الحرامَ هو الحَرَمُ كلُّه؛ وذلك أنَّ اللهَ يُطلِقُ المسجِدَ الحرامَ، ويُريدُ به مَواضِعَ غيرَ الكعبةِ؛ كما أُسرِيَ بالنبيِّ ﷺ مِن بيتِ أمِّ هانئٍ عندَ أكثرِ المفسِّرينَ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢).
(٢) «تاريخ المدينة» (٢/ ٥١٠).

[الإسراء: ١]؛ لأنَّ بيتَها في حَرَمِ مَكَّةَ، ولكنْ في «صحيحِ البخاريِّ»؛ أنَّه أُسرِيَ به ﷺ مِن الحِجْرِ، قال: (**بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **فِي الحِجْرِ** ـ **مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ**)[١]، وكذلك فقد قال اللهُ عن فعلِ كفارِ قريشٍ بالنبيِّ ﷺ وأصحابِهِ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقريشٌ قصَدَتْ إخراجَهُمْ مِن مَكَّةَ، ولم يَقصِدُوا إخراجَهُ مِن مسجدِ الكعبةِ فحَسْبُ، ولو أرادُوا البقاءَ في حَرَمِ مَكَّةَ، لم يأذَنوا لهم ولَقَتَلوهم.

والصلاةُ في حَرَمِ مَكَّةَ كلِّه أفضَلُ مِن غيرِهِ بلا خلافٍ، ولكنَّ الخلافَ إنَّما هو في دخولِ جميعِ ما في الحرَمِ مِن المساجدِ والدُّورِ في التضعيفِ، وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يَحرِصونَ على الصلاةِ في الحرَمِ؛ ففي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ضرَبَ قُبَّتَهُ في الحِلِّ وكان يُصلِّي في الحرَمِ؛ كما رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ»، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن المِسوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بنِ الحكَمِ؛ قال في حديثٍ طويلٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ»[٢].

وسنَدُه صحيحٌ؛ سَمِعه ابنُ إسحاقَ مِن الزُّهْريِّ، ومعنى اضطِرابِهِ في الحِلِّ: أنَّ خِيَامَهُ مُقامةٌ فيه؛ وهذا ظاهرُ فعلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، ولا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ، وقولُ عطاءٍ، ولا مُخالِفَ له مِن التابِعينَ؛ فقد روى أحمدُ في «مُسنَدِهِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ مِن هُذَيْلٍ؛ قال: «رَأَيْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ»[٣].

وفيه جهالةٌ؛ لكنَّه صحيحٌ مِن وجوهٍ أُخرى، وهذا المكانُ موضعُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩).

مشهورٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ فقد رواهُ أبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ؛ قال: «جِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا فِي الْحَرَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، كُنْتُ فِي الْحِلِّ»(١).

ورواهُ عبدُ الكريمِ الجَزَرِيُّ(٢) ومنصورٌ(٣)، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ وهو صحيحٌ.

ورواهُ عنه أيضًا عطاءٌ(٤)، وغيرُه.

وقد روى الطبريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاءٌ: «الحرَمُ كلُّه قِبْلةٌ ومسجدٌ؛ قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، لم يَعْنِ المسجدَ وحدَهُ؛ إنَّما عَنَى مَكَّةَ والحرَمَ؛ قال ذلك غيرَ مرَّةٍ»(٥).

وروى الأَزْرَقيُّ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ الوَرْدِ المَكِّيِّ؛ قال: سمِعتُ عطاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ يقولُ: «المسجدُ الحَرَامُ الحَرَمُ كلُّه»(٦).

وقد حكى المُحِبُّ الطبريُّ في «القِرَى» الاتِّفاقَ على أنَّ حُكْمَ الحَرَمِ ومكَّةَ في ذلك سواءٌ(٧)، وقد ذكَرَ في «الفروعِ»(٨): أنَّ ظاهرَ كلامِ أصحابِ أحمدَ أنَّه المسجدُ خاصَّةً، مع فضلِ الحرَمِ على الحِلِّ، ورجَّحَهُ في «الآدابِ الشَّرعيَّةِ»(٩).

والأظهَرُ: عمومُ ذلك في الحرَمِ كلِّه، وأمَّا قولُهُ ﷺ: (صَلَاةٌ فِيهِ

---

(١) «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).
(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٣٩٨). (٦) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٢).
(٧) «القِرَى، لقاصد أم القُرَى» (ص٦٥٨). (٨) «الفروع» (٢/ ٤٥٦).
(٩) «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٢٩).

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ)(١)؛ فالمرادُ بـ(مسجدِ الكَعْبةِ) التعريفُ به، لا حَصْرُهُ بالكعبةِ وما أحاطَ بها؛ وذلك كقولِهِ تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المرادُ بذلك أنَّ الهديَ يُذبَحُ عندَ الكَعْبةِ؛ وإنَّما في الحَرَمِ؛ وذلك أيضًا في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأكبرُ مَحِلٍّ للمَنحَرِ مِنًى، وهي مِن الحَرَمِ.

ويدلُّ على أنَّ اللهَ إذا ذكَرَ المسجدَ الحرامَ أرادَ الحرَمَ كلَّه: أنَّه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]؛ فقال: ﴿عِندَ﴾؛ وذلك لأنَّه كان في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وقد كان بينَ الحِلِّ والحَرَمِ.

وقد جعَلَ ابنُ عبَّاسٍ مَكَّةَ الحرَمَ كلَّه، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وعطاءٍ: أنَّ مَقامَ إبراهيمَ الذي يُتَّخَذُ مُصلًّى في: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هو الحرَمُ كلُّه(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

في الآيةِ: قتالُ أهلِ الكتابِ، وأخذُ الجِزْيةِ منهم عندَ عَدَمِ قَبُولِهم الإسلامَ، وإذا أعطَوْها فيُمْسَكُ عنهم، وقد نزَلَتْ في غزوةِ تبوكَ؛ كما قاله غيرُ واحدٍ مِن السَّلَفِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٧٨).

تأخُّرُ نزولِ الجِزْيةِ:

ولم يأمُرِ اللهُ نبيَّه بأخذِ الجِزْيةِ إلَّا متأخِّرًا؛ وذلك بعدَ شدَّةِ التمكُّنِ وظهورِ القُوَّةِ والغَلَبةِ، وذلك شبيهٌ بأمرِ الأَسْرى، فقد كان اللَّوْمُ في أوَّلِ الأمرِ على فِدَائِهم؛ حتَّى لا يَركَنَ الناسُ إلى الدُّنيا والدَّعَةِ والتلذُّذِ بالعَبِيدِ والإماءِ والمالِ؛ فلِلدُّنيا طَعْمٌ إنْ بدَأَ بأخذِهِ السالِكونَ ولم يَذُوقُوا أَمْرَ الشِّدَّةِ، فقد يُصيبُهم الرُّكونُ والوَهْنُ وحبُّ الدُّنيا؛ وهذا مِن أسبابِ تأخيرِ أخذِ الجزيةِ على المؤمِنِينَ، مع أنَّ اللهَ أحَلَّ لهم قبلَ ذلك الغنائمَ والخَرَاجَ، لكنَّ المالَ معَ شِدَّةٍ ليس كالمالِ معَ الراحةِ، وكثرةُ المالِ ليسَتْ كقِلَّتِه.

ومِن ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُنشغِلًا باستئصالِ المشرِكينَ بمَكَّةَ، وهم أشَدُّ كفرًا مِن أهلِ الكتابِ، وإنزالُ أهلِ الكتابِ على الجِزْيةِ ومنعُ المشرِكِينَ مِن ذلك: يُورِثُهم عِنادًا فوقَ عِنادِهم، فيَظُنُّونَ أنَّه يُرِيدُ بهم استصغارًا واحتقارًا لِمِلَّتِهم، فهم يَزْعُمونَ أنَّهم على دِينِ إبراهيمَ وليسوا عليه، فلمَّا ارتفَعَ عامَّةُ الشِّرْكِ مِن جزيرةِ العربِ أو أكثرِها نزَلَتْ آيةُ الجِزْيةِ.

وهذه الآيةُ مخصِّصةٌ لعمومِ الآياتِ الآمِرةِ بالقتالِ بإطلاقٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على بعضِ أحكامِ الجِزْيةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأحكامِ أخذِ العُشُورِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٦].

وإذا بذَلَ أهلُ الكتابِ الجِزْيةَ، لَزِمَ الإمساكُ عن قتالِهم، وليس أخذُ الجزيةِ والقتالُ محلَّ تخييرٍ عندَ قتالِ المُسلِمينَ لهم؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ بُرَيْدةَ؛ قال ﷺ: **(إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ،**

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)، ثمَّ قال: (فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ)(١)، فأمَرَ بالإمساكِ بعدَ بَذْلِ الجِزْيةِ.

وأمَّا وضعُ عيسى للجزيةِ، وعَدَمُ قَبُولِهِ لها مِن أهلِ الكتابِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (وَيَضَعَ الجِزْيَةَ)(٢)؛ يعني: لا يَقْبَلُها ـ: فذلك مخصوصٌ به، وينتهي التخييرُ، مع أنَّ عيسى يقضي بدِينِ محمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّه بنزولِ عيسى يَنقطِعُ إيمانُهُمْ به؛ لأنَّه يَدْعوهم إلى الإسلامِ والإيمانِ بمحمَّدٍ ﷺ، وبعدَ ظهورِ عيسى وأمرِهِ فإنَّ مَن لم يُجِبْهُ ليس مؤمِنًا لا بمحمَّدٍ ﷺ ولا بعيسى عليه السلام، فتعلُّقُهُمْ أنَّهم مُؤمِنونَ بكتابٍ قديمٍ يَنقطِعُ بخروجِ نبيٍّ بني إسرائيلَ فيهم.

خَصُوصيَّةُ أهلِ الكتابِ بالجِزْيةِ:

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في أخذِ الجزيةِ مِن أهلِ الكتابِ؛ لظاهرِ الآيةِ، وإنَّما الخلافُ عندَهم في غيرِ الكتابيِّينَ مِن الوثنيِّينَ والمَلَاحِدةِ، على أقوالٍ:

الأوَّلُ: ذهَبَ الشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ عنه: إلى أنَّها خاصَّةٌ بأهلِ الكتابِ، وهي سُنَّةٌ فيهم لا تَتجاوَزُهم إلى غيرِهم إلَّا بدليلٍ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ في المجوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(٣)؛ فدَلَّ ذلك على تخصيصِهم، والأصلُ: عدمُ دخولِ المَجُوسِ حتَّى أَلحَقَهُمْ بهم.

واختَلَفَ هؤلاءِ في العِلَّةِ التي أُلحِقَ لِأَجْلِها المجوسُ بأهلِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥).

الكتابِ، وتبعًا لذلك اختَلَفُوا في بقيَّةِ المنسوبينَ إلى كتابٍ؛ كالسَّامِرةِ وأَتْباعِ صُحُفِ إبراهيمَ والزَّبُورِ وغيرِهم.

الثاني: ذهَب أبو حنيفةَ وابنُ وهبٍ: إلى أنَّه يدخُلُ مع أهلِ الكتابِ جميعُ كفَّارِ العجَمِ على اختلافِ عَقائدِهم، ولو كانوا وثَنيِّينَ أو زَنادِقةً ومَلاحِدةً، وأمَّا مُشرِكو العرَبِ، فلا يُقبَلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيْفُ.

الثالثُ: ذهَبَ الأوزاعيُّ ومالكٌ وأحمدُ: إلى أنَّ الجزيةَ تُقبَلُ مِن كلِّ كافرٍ؛ عربيٍّ أو أعجميٍّ، كتابيٍّ أو وثنيٍّ، وقد أخَذُوا بعمومِ حديثِ بُرَيْدةَ السابقِ، فلم يُخصِّصْ أصحابَ مِلَّةٍ عن الأُخرى، وإنَّما جَعَلَ الأمرَ على كلِّ مَن يَلْقاهُ مِن عدوِّه.

وهذا الأظهَرُ، وتأخُّرُ نزولِ الآيةِ كان لاستئصالِ المشرِكينَ وإخراجِهم مِن جزيرةِ العرَبِ، فمِثْلُهم لا يُقَرُّ فيها بحالٍ إلَّا للضَّرورةِ، وإقرارُ الكتابيِّينَ أخَفُّ مِن إقرارِهم.

المَجُوسُ والصابئةُ:

والحديثُ الواردُ في مُشابَهةِ المجوسِ لليهودِ والنَّصارى إنَّما هي في الجِزْيةِ خاصَّةً، ولا تَحِلُّ ذَبائحُهم ولا نكاحُ نسائِهم، وما كانتِ العربُ تَعْرِفُهُمْ بأنَّهم أهلُ كتابٍ؛ وذلك أنَّ اللهَ قال عن كفَّارِ قريشٍ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦]؛ يَعْنُونَ: اليهودَ والنَّصارى؛ كما صَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ[١]؛ أي: يُخافُ أنْ تقولَ قريشٌ ذلك، فيَرَوْنَ أنَّ كُتُبَ اليهودِ والنصارى ليسَتْ على لُغَتِهم، ولا هم مِن قَوْمِهم، فقطَعَ اللهُ بإنزالِهِ القرآنَ بلسانٍ عربيٍّ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٢٥).

حُجَّتَهم، فقُرَيْشٌ كانوا يَنتَقِدُونَ أهلَ الكتابِ بعدَمِ عَمَلِهِمْ بالكتابِ، وأنَّ قريشًا لو نزَلَ عليهم كتابٌ بلِسَانِهم، لآمَنُوا به، ولو بَيَّنَ لهم أخطاءَهم، لَترَكُوها وكانوا خيرًا منهم بالاتِّباعِ؛ وذلك في قولِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌۚ﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فذكَرَ اللهُ للطائفتَيْنِ دليلًا على أنَّه ليس حولَ العربِ أهلُ كتابٍ غيرُهم، مع أنَّ المجوسَ مَعرُوفُونَ، ولم يكونوا عندَهم أهلَ كتابٍ، فلو كانوا كذلك، لكانَتِ الطوائفُ ثلاثًا.

وكذلك: فإنَّ اللهَ تعالى لمَّا ذكَرَ الذين يَنْجُونَ يومَ القيامةِ مِن أهلِ المِلَلِ الذين ماتوا على استقامةِ دِينِهم، لم يذكُرِ المجوسَ مع أهلِ الكتابِ، فقال في سورةِ البقرةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ومِثلُها في سورةِ المائدةِ، إلَّا أنَّه قدَّمَ الصابِئِينَ على النصارى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]، ثمَّ قال: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وذكَر أنَّ هؤلاء قد يصدُرُ منهم عملٌ صالحٌ قبلَ العِلْمِ بالإسلام، وليس المجوسُ منهم، ولكنَّ اللهَ لمَّا ذكَرَ الفصلَ يومَ القيامةِ بينَ الأُممِ ولم يذكُرِ النَّجاةَ وعدَمَ الخوفِ، ذكَرَ المجوسَ معهم؛ كما في الحَجِّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وفي أحسَنِ أحوالِ المجوسِ: فهذا يدُلُّ على أنَّ الصابِئِينَ أحسَنُ منهم، وأقرَبُ للكتابِ المنزَّلِ مِن المجوسِ، والصابئةُ اليومَ موجودونَ في العِرَاقِ ويَعتقِدونَ بنُبُوَّةِ آدمَ وشِيثَ وسامِ بنِ نوحٍ وإبراهيمَ ويحيى، والنَّصَارَى يُسَمُّونَهم يُوحَنَّاسِيَّةً؛ (نسبةً إلى يوحنَّا، وهو يحيى)، وهم

طوائفُ وفِرَقٌ، وبعضُهُمْ بدَّل فأشرَكَ، وبعضُهُمْ لم يُبدِّلْ وبَقِيَ على توحيدِه، وقد قال وهبُ بنُ مُنبِّهٍ ـ وهو مِن أهلِ العِلمِ بالمِلَلِ السابقةِ وأخبارِهم ـ لمَّا سُئِلَ عن الصابئةِ: «الذي يَعرِفُ اللهَ وحدَهُ، وليسَتْ له شريعةٌ يَعمَلُ بها، ولم يُحْدِثْ كُفْرًا»(١).

وذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ: أنَّهم أهلُ كتابٍ؛ كالسُّدِّيِّ(٢)، وبه قال إسحاقُ وابنُ المُنذِرِ(٣)، وكثيرٌ مِنهم يَعتقِدونَ بإلهٍ واحدٍ، لا آلهةٍ، وذكَرَ ابنُ زيدٍ أنَّهم يقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ(٤).

وكلُّ فِرْقةٍ منهم لها حُكْمُها؛ فمَن لم يُبدِّلْ، أُلحِقَ بأهلِ الكتابِ، ومَن بدَّل، أُلحِقَ بالوثَنيِّينَ المشرِكينَ.

ومَن تأمَّلَ المنقولَ عن كتبِ الصابئةِ؛ كـ(الكنزاربا) و(أدراشا أديهيا)، ونَظَرَ في عقائدِ المجوسِ وأقوالِهم، وجَدَ أنَّ الصابِئِينَ أقرَبُ منهم، ولكنَّهم ليسوا في جزيرةِ العربِ حتَّى يُعرَفَ أمرُهُمْ ويَشتهِرَ ذِكرُهُمْ عندَ قريشٍ وأمثالِها، وهم اليومَ عددٌ قليلٌ في العراقِ وبعضِ الشامِ، وإلحاقُ هذا النوعِ مِن الصابئينَ بأحكامِ الجزيةِ عندَ مَن يقولُ بحَصْرِها في أهلِ الكتابِ أَولى مِن المَجُوسِ، فضلًا عن المَلَاحِدةِ والمُشرِكينَ.

وسببُ خلافِ العلماءِ في عمومِ الجِزْيةِ وخصوصِها في الكفَّارِ هو تأخُّرُ نُزولِها، وذِكْرُ اللهِ لأهلِ الكتابِ في الآيةِ في **قولِه**: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، وقد نزَلَتِ الآيةُ بعدَ ذَهَابِ شَوْكةِ المشرِكينَ في جزيرةِ العرَبِ وأطرافِها، وأهلُ الكتابِ حينَها أهلُ شَوْكةٍ وقُوَّةٍ، فجاءَ النصُّ عليهم، واللهُ أعلَمُ.

قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ الصَّغَارُ هو

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٨).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ١٢٧).
(٣) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٦١).
(٤) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٦).

الذِّلَّةُ، فلا يُعطُونَ المالَ بمِنَّةٍ كالهديَّةِ والهِبَةِ، فتكونَ لهم اليدُ العُليا، فهذا ليس مِن مقاصدِ الجِزْيةِ؛ وإنَّما تكونُ الجِزْيةُ معَ قوةٍ، وظهورِ أمرٍ، وقدرةٍ على قتالٍ.

وقد أخَذَ عمرُ الجِزْيةَ مِن بعضِ نصارى العرَبِ؛ كتَغْلِبَ، لمَّا كَرِهُوا مُشابهتَهُمْ بالعَجَم، فقالوا: نحن عربٌ ولا نُؤدِّي ما تُؤدِّيهِ العجَمُ، ولكن خُذْ منَّا باسْم الصَّدَقةِ كما تأخُذُ مِن العرَبِ؛ كما رَوَى أبو عُبَيْدٍ، عن هُشَيْم، حدَّثَنا مُغيرةُ، عن السَّفَّاحِ بنِ المثنَّى الشيبانيِّ، عن زُرْعَةَ بنِ النعْمانِ ـ أو: النُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ ـ: «أنَّه سأَلَ عمرَ بنَ الخطَّابِ وكلَّمَهُ في نَصارى بني تَغلِبَ، وكان عمرُ قد هَمَّ أنْ يَأخُذَ مِنهم الجِزْيةَ، فتَفرَّقوا في البلادِ، فقال النُّعْمانُ بنُ زُرْعةَ لعُمرَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بني تَغلِبَ قومٌ عربٌ يَأنَفُونَ مِن الجِزْيةِ، وليسَتْ لهم أموالٌ؛ إنَّما هم أصحابُ حُرُوثٍ ومَوَاشٍ، ولهم نِكَايةٌ في العدوِّ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليك بهم، قال: فصالَحَهُمْ عمرُ ﷺ على أن تضعَّفَ عليهم الصَّدَقةُ، واشترَطَ عليهم ألَّا يُنصِّرُوا أولادَهم» رواهُ أبو عُبيدٍ[1].

ولهذا ضاعَفَ عليهم عمرُ الجِزْيةَ؛ كما روى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبةَ؛ قال: «سمعتُ إبراهيمَ النَّخَعيَّ يُحدِّثُ عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ ـ وكان زيادٌ يومَئذٍ حيًّا ـ أنَّ عمرَ ﷺ بعثَهُ مُصَدِّقًا، فأمَرَهُ أنْ يأخُذَ مِن نصارى بَني تَغلِبَ العُشْرَ، ومِن نصارى العربِ نِصْفَ العُشْرِ» رواهُ عبدُ الرزَّاقِ[2].

وإنَّما ترَكَ عمرُ أَخْذَها باسْم الجِزْيةِ؛ حتَّى لا تَعظُمَ الفتنةُ بهم؛ بلَحَاقِهم بعدوِّه، وانتفاعًا بمالِهم وقُوَّتِهِمْ عندَ الحاجةِ إليهم، وفي هذا أنَّ تحقُّقَ المعاني أعظَمُ مِن تحقُّقِ المصطَلَحاتِ، وقد أخَذَ النبيُّ ﷺ مِن

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٢٥).

اليهودِ خَرَاجَ أَرْضِهم وصالَحَهُمْ على ذلك، ولم يَكُنْ ذلك جِزْيةً، وللمُسلِمينَ أنْ يَفعَلوا ذلك مِن بَعْدِه، فأمرُ الصَّغَارِ في الجِزْيةِ مَنُوطٌ بالقُدْرةِ على الصحيح؛ كما أنَّ أصلَ القتالِ مَنوطٌ بها كذلك؛ فالجِزْيةُ مِن بابِ أَولى، والصغارُ أَولى مِن ذلك كلِّه.

مِقْدارُ الجِزْيةِ، وممَّن تُؤخَذُ، والحِكْمةُ مِن أَخْذِها:

وتُؤخَذُ الجِزْيةُ مِن البالِغينَ مِن الرِّجالِ دونَ النساءِ، ولا تُؤخَذُ ممَّن لا يُقاتِلُ؛ كالصَّبِيِّ والمرأةِ والمجنونِ والشيخِ الفاني، وقد حكى الاتِّفاقَ على هذا غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ وابنِ قُدَامةَ[1]، وقد كان عمرُ يَنهى عن أخذِها منهم، وفي وصيَّةِ أبي بكرٍ ليَزيدَ بنِ أبي سُفْيانَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ» رواهُ البيهقيُّ[2].

ولا تقديرَ في القِيمَةِ المأخوذةِ على الأصحِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ اختَلَفَ أخذُهم، فلم يَكُنْ ذلك مقدَّرًا كنِصَابِ الزَّكاةِ مَشَى عليه جميعُهم؛ فدَلَّ على أنَّ ذلك بحَسَبِ المصلحةِ والقُدْرةِ.

وأمَّا بعثُ رسولِ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إلى اليمَنِ وأمرُهُ أنْ يأخُذَ الجِزْيةَ؛ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[3] -: فذلك كان منه في قضيَّةِ عَيْنٍ، فقد أخَذ بعدَ ذلك ولم يقدِّرْ مِثلَ ذلك حينَما أخَذَ مِن أهلِ البَحْرَيْنِ ونَجْرانَ؛ فقد صالَحَ أهلَ نَجْرانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ؛ النِّصْفُ في صفَرٍ، والباقي في رجبٍ[4].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢١٦).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٩).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وأَخَذَ أصحابُهُ كعُمَرَ خلافَ تقديرِهِ في أهلِ اليمنِ؛ فقد جعَلَ الجِزْيةَ على ثلاثِ أحوالٍ: على الغنيِّ ثمانيةً وأربعينَ دِرْهَمًا، وعلى المتوسِّطِ أربعةً وعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وعلى الفقيرِ اثنَيْ عشَرَ دِرْهَمًا(١)، وقد أخَذ على تَغلِبَ ضِعفَيْ ما على المُسلِمينَ(٢).

وهكذا فَهِمَ غيرُ واحدٍ مِن فقهاءِ السَّلَفِ؛ أنَّ الأمرَ على اليَسَارِ والمُصالَحةِ بحسَبِ اختلافِ البُلْدانِ؛ ففي البخاريِّ، عن ابنِ عُيَيْنةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ؛ قال: قلتُ لمجاهِدٍ: ما شأنُ أهلِ الشَّامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك مِن قِبَلِ اليَسَارِ(٣).

وذهَبَ إلى أنَّ قيمةَ الجِزْيةِ غيرُ مقدَّرةٍ كالزَّكَاةِ، وأنَّهم بحسَبِ ما يَتَصالَحُونَ عليه معَ عدوِّهم ـ جماعةٌ مِن الأئمةِ؛ كعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ وأبي عُبَيْدٍ، وهو آخِرُ أقوالِ أحمدَ؛ كما حكاهُ الخَلَّالُ، ورجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ وغيرُهُ.

الحِكْمةُ مِن الجِزْيةِ:

وللجِزْيةِ حِكَمٌ متعدِّدةٌ في تشريعِها وأَخْذِها مِن الكفَّارِ:

منها: إغناءُ اللهِ للمؤمِنينَ مِن فَضْلِه؛ لِيَقْوَوْا بأنفُسِهم على عدوِّهم.

ومنها: الصَّغارُ على الكافرينَ، **ومنها**: إبقاءُ الكفارِ لِيُخالِطوا المُسلِمينَ ويرَوْهم؛ فبَدَلًا مِن قَتْلِهم يُترَكونَ لِيُشاهِدوا المُسلِمينَ، ويَألَفوا الإسلامَ، ولو قُتِلوا لاستحَقُّوا النارَ.

ومنها: علوُّ يدِ المؤمنينَ في الأرضِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٢) و(٣٢٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٩٦).

وقد اختُلِفَ في مُقابِلِ الجزاءِ المقصودِ مِن الجِزْيةِ؛ فالجزيةُ في أصلِها مشتقَّةٌ مِن الجزاءِ؛ كأنَّها جَزاءٌ لشيءٍ أو أشياءَ منهم، ولمَّا كان عمرُ لم يأخُذْهَا باسْمِ الجِزْيةِ، وإنَّما باسمِ الصَّدَقةِ؛ دلَّ على أنَّ ثَمَّةَ جزاءً فوقَ الصَّغَارِ للجِزْيةِ، ولمَّا كان أصلُ أَخذِ المالِ على أيِّ حالٍ معَ تَرْكِ القتلِ يَتضمَّنُ علوَّ يدٍ للمُسلِمينَ وظهورًا على الكافرينَ، كان الأصلُ في أَخْذِ الجِزْيةِ هو عِصْمةَ دمِهم وتَرْكَهُمْ بعدَ القُدْرةِ عليهم؛ كما هو قولُ مالكٍ، وكذلك فقد جعَلَ الشافعيُّ سبَبَ أخذِ الجِزْيةِ هو عِصْمةَ دمِهم وسُكْناهم دارَ المُسلِمينَ، وجَرَيانَ حُكْمِ المُسلِمينَ عليهم؛ قال الشافعيَّةُ: «وأشَدُّ الصَّغَارِ على المرءِ: أنْ يُحكَمَ عليه بما لا يَعتقِدُهُ، ويُضطَرَّ إلى احتمالِه»[١].

ومَن كان قادرًا عليهم، عرَضَ الجِزْيةَ عليهم مُقابِلَ تَرْكِهم في دارِه، مع القدرةِ عليهم؛ بحِمَايَتِهم لو نزَلَ بهم عدوٌّ أنْ يَدفَعَ عنهم المُسلِمونَ ولا يَترُكوهم.

ولا يجوزُ للمُسلِمينَ مُصالَحةُ عدوِّهم بلا جِزْيةٍ ولا خَرَاجٍ وهم قادِرونَ عليهم بالإجماعِ، إلَّا في حالِ الحاجةِ والضرورةِ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَةِ، وإذا كَثُرَ الأعداءُ على المُسلِمينَ، وتكالَبَتْ عليهم الأُمَمُ وهم في حالِ ضَعْفٍ وتفرُّقٍ، فلهم المصالَحةُ والمهادَنةُ بلا خَرَاجٍ ولا جِزْيةٍ، ولكنَّه خِلافُ الأصلِ، فيَعمَلُ المُسلِمونَ على عدَمِ دَوَامِه، ولا إطالةِ أمَدِه.

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١٦).

﴿ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

مَن جحَدَ وجوبَ الزَّكاةِ، فقد كفَرَ ولو أدَّاها، وتارِكُها بُخْلًا ليس بكافرٍ على قولِ عامَّةِ السَّلَفِ والفقهاءِ، وعن بَعْضِهم كُفْرُه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وبها قال إسحاقُ وبعضُ المالكيَّةِ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ.

والصحيحُ: عدمُ كُفْرِه؛ وهذا ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ في مُسلِمٍ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)**(١).

ولو كان كافِرًا، فلا سبيلَ له إلَّا الخلودُ في النَّارِ.

وفي الآيةِ: وجوبُ زكاةِ النَّقْدَيْنِ؛ ولا خلافَ في ذلك.

زَكَاةُ حُلِيِّ المرأةِ:

ولا زكاةَ في حُلِيِّ المرأةِ مِن غيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ كالجواهرِ مِن اللُّؤْلُؤِ والزَّبَرْجَدِ والألماسِ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على ذلك(٢).

وأمَّا حُلِيُّ المرأةِ مِن الذَّهَبِ والفضَّةِ، فقد اختَلَفَ فيه العلماءُ:

فذهَبَ أبو حنيفةَ: إلى وجوبِ الزَّكَاةِ كما هو في الذَّهَبِ المكنوزِ؛ لعمومِ الآيةِ؛ كهذه الآيةِ وغيرِها، ولأحاديثِ الأمرِ بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٧٥).

وذهَبَ جمهورُ العلماءِ ـ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وعامَّةِ الصحابةِ ـ: إلى عدَمِ زكاةِ الحليِّ.

والأحاديثُ الواردةُ المرفوعةُ في وجوبِ زكاةِ الحليِّ وعدمِ زكاتِها: لا يَصِحُّ منها شيءٌ؛ كحديثِ جابرٍ مرفوعًا: **(لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ)**؛ فقد رواهُ البيهقيُّ، وفيه عافيةُ بنُ أيُّوبَ؛ لا يُعرَفُ، وقال البيهقيُّ: لا أصلَ له مرفوعًا[(١)].

وثبَت عن جابرٍ روايةُ القولِ بعدَمِ زكاةِ الحُلِيِّ[(٢)].

وحديثُ السِّوارَيْنِ الذي فيه الأمرُ بزكاةِ الحليِّ، ويَرويهِ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، في «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»[(٣)]، رواهُ عن عمرٍو جماعةٌ؛ كابنِ لَهيعةَ، والمثنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، والحجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، وحُسَيْنِ بنِ ذَكْوانَ المعلِّمِ، وجميعُها ضعيفةٌ ومعلولةٌ، وكذلك حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ في «المسنَدِ»[(٤)]، وعائشةَ وأمِّ سلمةَ عندَ أبي داودَ[(٥)]، وابنِ مسعودٍ وفاطمةَ بنتِ قيسٍ عندَ الدارقطنيِّ[(٦)] ـ: فلا تَصِحُّ، وقد تكلَّمتُ على عِلَلِها في «كتابِ العِلَلِ».

وقد أَعَلَّ التِّرْمِذيُّ وابنُ رجبٍ أحاديثَ البابِ جميعًا، وجاءَ عن خمسةٍ مِن الصحابةِ عدمُ زكاةِ الحُلِيِّ: أنسٌ، وجابرٌ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وأسماءُ، ولا يصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ في زكاةِ الحليِّ شيءٌ صريحٌ إلَّا عن ابنِ مسعودٍ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣).
(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) و(١٥٦٥).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٦) و(٢/ ١٠٨).

قال أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»: «ولم تَصِحَّ زكاةُ الحليِّ عندَنا عن أحدٍ مِن الصحابةِ إلَّا عن ابنِ مسعودٍ»(١).

وابنُ مسعودٍ صحابيٌّ كبيرٌ متقدِّمٌ، وفقهُهُ معروفٌ، وفُتياهُ تَشتهِرُ عندَ الصحابةِ، ولو كان مستنَدُهُ الوحيَ القاطعَ، لَعَلِمَهُ الصحابةُ، ولَسَأَلُوهُ عنه.

وقد جاء عن أنسٍ؛ قال: «إذا كان يُعارُ ويُلبَسُ، فإنَّه يُزَكَّى مرَّةً واحدةً».

أخرَجَه ابن زَنْجَوَيْهِ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ(٢).

وظاهرُهُ: أنَّ أنسًا لا يَرَى الزَّكاةَ، والزَّكاةُ لو وجَبَتْ لا تتقيَّدُ بعامٍ ولا عامَيْنِ، وما يَمنَعُ إخراجَها في عامٍ يَمنَعُها في بقيَّةِ الأعوامِ، لا العكسُ، ويَظهَرُ هذا مِن وجوهٍ:

الأولُ: أنَّ أنسًا قال: إنْ كان يُعارُ ويُلبَسُ، فإنَّه يُزَكَّى مَرَّةً واحدةً، ولعلَّ مرادَهُ: يُزَكَّى بلُبْسِهِ وعاريَّتِهِ مَرَّةً، ومَن لَبِسَتْهُ أو أعارَتْهُ مَرَّةً واحدةً، فتلك زكاتُهُ، فغيرُ واحدٍ مِن الصحابةِ والسلفِ يَجعَلونَ زكاةَ الحُلِيِّ عاريَّتَهُ، وكأنَّ أنسًا جعَل زكاتَهُ باللُّبْسِ والعاريَّةِ لعامٍ واحدٍ يُسقِطُ كونَهُ كَنْزًا، لا أنَّه يجبُ على المرأةِ أنْ تُزكِّيَهُ ما دامَتْ لم تَلبَسْهُ بقيَّةَ الأعوامِ أو تُعِرْهُ؛ فما كلُّ النِّساءِ تَجِدُ حاجةً فيها ولا عاريَّةً لغيرِها.

الثاني: أنَّه جاء عن أنسٍ نفيُ زكاةِ الحليِّ مطلَقًا؛ كما رواهُ البيهقيُّ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ سُلَيْمٍ؛ أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ عن زكاةِ الحليِّ؟ فقال: «ليس فيه زكاةٌ»(٣).

---

(١) «الأموال» (ص٥٤٤).
(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٨).

الثالثُ: أنَّ راويَ الأثرِ الأوَّلِ عن أنسٍ قتادةُ، وقتادةُ يُفتي بعدَمِ وجوبِ الزَّكَاةِ على الحُلِيِّ؛ وهو أعلَمُ بقيدِ أنسٍ.

روى ذلك عنه أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» وغيرُه(١).

وعمومُ البَلْوَى بالحُلِيِّ للنِّساءِ أكثَرُ مِن عمومِ البلوى ببعضِ صورِ البيعِ وأحكامِه، وقد صحَّ الدليلُ فيها بأقوى الأسانيدِ، وزكاةُ الحُلِيِّ لو كانتْ ثابتةً في الشريعةِ، لَجَاءَ بها النصُّ بسندٍ قويٍّ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ذكَرَ اللهُ عدَدَ الشهورِ، وذكَر منها الأربعةَ الحُرُمَ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها في سورةِ البقَرةِ وغيرِها، وبيَّنَّا أنَّ تحريمَ القتالِ فيها منسوخٌ، وبقاءَ تعظيمِها محكَمٌ، وفي دليلِ الخطابِ: أنَّ العملَ الصالحَ فيها معظَّمٌ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَحرِصُ على صومِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، وجعَلَ صيامَهُ أفضَلَ صيامِ نافلةِ الأشهُرِ؛ لأنَّ مُقتضى تعظيمِ الذنوبِ في موضعٍ وزمانٍ يدُلُّ على تعظيمِ الطاعاتِ فيه؛ فرحمةُ اللهِ سابقةٌ لِغَضَبِه.

وتعظيمُ حُرْمةِ المسجِدِ الحرامِ أعظَمُ مِن الأشهُرِ الحُرُمِ؛ لأنَّ الأشهُرَ الحُرُمَ إنَّما حُرِّمَتْ لأجلِ المسجِدِ الحرامِ، وخَشْيةَ الصدِّ عنه، ولم تُعظَّمْ لِذَاتِها؛ كتعظيمِ رَمَضانَ وغيرِهِ مِن الزمانِ، ثمَّ تَبِعَها أحكامٌ اختَصَّتْ بها؛ كما تقدَّمَ بيانُه.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٤).

وقد أخَذَ بعضُ العلماءِ مِن تغليظِ السيِّئاتِ في الأشهُرِ الحُرُمِ وفي الحَرَمِ ـ تغليظَ العقوبةِ على مَنْ أصابَ حَدًّا فيها، وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ يثبُتُ؛ وإنَّما هو اجتهادٌ مِن بعضِ السَّلَفِ والفقهاءِ؛ أخذًا مِن مُقتَضى التعظيمِ والنَّهْيِ عن الظُّلْمِ فيها؛ ولهذا اختَلَفُوا في نوعِ التغليظِ ومِقْدارِه.

وقد ذهَبَ كثيرٌ مِن السَّلَفِ: إلى تغليظِ العقوبةِ لِمَن أصابَ حدَثًا في الحَرَمِ؛ مِنهم: ابنُ المسيَّبِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعطاءٌ، وطاوسٌ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وذهَبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: إلى عدمِ التغليظِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

نَزَلَتْ في غَزْوةِ تبوكَ لمَّا استنفَرَ النبيُّ ﷺ المؤمنينَ؛ كما قال مجاهدٌ: «أُمِرُوا بغَزْوةِ تَبُوكَ بعدَ الفتحِ، وبعدَ الطَّائفِ؛ وبعدَ حُنَيْنٍ؛ أُمِرُوا بالنَّفِيرِ في الصَّيْفِ، حينَ خُرِفَتِ النَّخْلُ، وطابَتِ الثِّمارُ، واشتَهَوُا الظِّلالَ، وشَقَّ عليهم المَخرَجُ»(١).

وإذا استَنْفَرَ الإمامُ الناسَ، وجَبَ النفيرُ بلا خلافٍ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال ﷺ: (**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا**)(٢).

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

ورُوِيَ عن عِكْرِمةَ والحسَنِ؛ أنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ[(١)]، والجماهيرُ على عدَمِ نسخِها، فهي مخصوصةٌ لقومٍ استُنفِرُوا ولم يَنفِرُوا، وحُكْمُ النَّفيرِ يَختلِفُ عن غيرِه، ويَجِبُ على الإمامِ أنْ يَجعَلَ مِقْدارَ استنفارِهِ بحسَبِ حاجةِ الدَّفْعِ والثُّغورِ؛ حتَّى لا تَخْلُوَ البُلْدانُ مِن الناسِ ومِن علماءَ يَحْمُونَ الدِّينَ، وقُرَّاءٍ يُقرِئُونَ الناسَ؛ كما يأتي بيانُه.

وآيةُ البابِ مخصوصةٌ بآياتٍ أُخرى، والتخصيصُ قد يُسمِّيهِ بعضُ المفسِّرينَ مِن السلفِ نَسْخًا.

* * *

قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

كان النبيُّ ﷺ يُعامِلُ المُنافِقِينَ بما يُظهِرونَهُ ولو كان يَعلَمُ مِن باطنِهم ـ بالوحيِ، ولَحْنِ القولِ، وببَعْضِ ما يُظهِرونَهُ ـ الكُفْرَ، وقد كان يأذَنُ لهم بالخروجِ إلى الجهادِ؛ كما خرَجُوا معه في أُحُدٍ وتَبُوكَ وغيرِهما.

شرورُ المُنافِقِينَ في صَفِّ المؤمِنينَ:

بيَّن اللهُ نِعْمَتَهُ في عدمِ خروجِ المُنافِقِينَ في صفِّ المُسلِمينَ للقتالِ، وأنَّهم يَضُرُّونَ أكثرَ ممَّا يَنْفَعونَ، ولو كان في خروجِهم نفعٌ، فهو في تكثيرِ السوادِ، فيَراهُم العدوُّ كثيرًا، وأمَّا ضرَرُهم، فقد ذكَرَ اللهُ في خروجِ المُنافِقينَ في صفِّ المؤمِنينَ شرورًا **ثلاثةً**:

الأوَّلُ: أنَّهم أصحابُ رأيٍ سَوْءٍ، لا رأيٍ سديدٍ؛ وذلك في

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٩٨).

قولِهِ تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، والخَبالُ: هو مَرَضُ العقولِ بالهَوَى، وما يخلُصُ عنه مِن رأيٍ مُفسِدٍ، فإذا تنازَعَ المؤمِنونَ في نازلةٍ وتَشاوَرُوا فيها، لم يَكُنْ رأيُ المُنافِقينَ إلَّا في صالِحِهمْ مِن أمرِ دنياهم؛ لأنَّ غايتَهم تحقُّقُ أطماعِهم، وسلامةُ معيشتِهِمْ، وهزيمةُ المؤمنينَ.

الثاني: أنَّهم أصحابُ قالاتِ سَوْءٍ بالنَّميمةِ والغِيبةِ، وشَقُّ الصفِّ بالفتنةِ؛ كالتخويفِ مِن العدوِّ والترهيبِ منه؛ ليَفُتُّوا في عَضُدِ المؤمنينَ وعزيمتِهم؛ وهذا في **قولِهِ تعالى:** ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾، والإيضاعُ هو الإسراعُ، ومِن ذلك لمَّا دفَعَ النبيُّ ﷺ مِن مِنًى، وسَمِعَ وراءَهُ زجرًا شديدًا وضَرْبًا وصوتًا للإبلِ، فأشارَ بسَوْطِهِ إليهم، وقال: (**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**)؛ **يَعني**: الإسراعَ؛ رواهُ البخاريُّ(١).

ومنه قولُ امرِئِ القَيْسِ:

أُرَانَا مُوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ ... وَنُسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ

يعني: أنَّ المُنافِقينَ أصحابُ مُبادَرةٍ للفِتْنةِ يَسْعَوْنَ إليها ويَطلُبونَها؛ ليَفتَعِلوها بأنفُسِهم، لا يَنفُخُونَ فيها إنْ أَوْقَدَها غيرُهُمْ فحَسْبُ؛ لأنَّهم يُسارِعونَ إلى الإيقادِ، وأمَّا النَّفْخُ في الفتنةِ، فقد يقَعُ مِن مسلمٍ عن جهلٍ وحَمِيَّةٍ وفِسْقٍ، وأمَّا إيقادُ الفتنِ وإشعالُها، فلا يكونُ إلَّا مِن منافِقٍ أو عدوٍّ ظاهرٍ.

وشَقُّ صفِّ المؤمِنِينَ عندَ القتالِ خاصَّةً أشَدُّ عليهم مِن ضَعْفِ السِّلاحِ؛ لأنَّ في اجتماعِهم قُوَّةً أعظَمَ مِن قُوَّةِ السِّلاحِ، فيُهزَمُ المؤمِنونَ بإضعافِ أقْوى ما فيهم؛ بسببِ المنافِقينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

الثالثُ: استخدامُهُمْ للغافِلِينَ مِن المُسلِمينَ، الذين يَنْشُرونَ قَالَةَ السُّوءِ بحُسْنِ قصدٍ، فتَختَلِطُ الصفوفُ بدخولِ غيرِهم في صفِّهم، ولا يُفرِّقُ الناسُ بينَ ناقلِ السوءِ ومُختلِقِ السوءِ، وبينَ مُوقِدِ الفتنةِ والنافخِ فيها عن جهلٍ وحَمِيَّةٍ؛ وذلك في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾.

وهؤلاءِ السَّمَّاعونَ ليسوا مُنافِقينَ؛ وإنَّما هم أحسَنُوا الظَّنَّ بقصدِ المُنافِقينَ وحَسِبُوهُمْ صادِقينَ، فنقَلُوا كلامَهُمْ، وسارُوا مَسَارَهُمْ.

وقد قال مجاهدٌ في هؤلاء: «مُحدِّثونَ عُيونٌ غيرُ المُنافِقينَ»[(١)].

وقال قَتادةُ: «وفيكم مَن يَسمَعُ كلامَهم ويُطيعُهم»[(٢)].

وقد يكونُ في المؤمِنينَ مَن تُغيِّبُ نفسُهُ عَلاماتِ النِّفاقِ عن المُنافِقِ، فلا يَرى إلَّا قرابَتَهُ إنْ كان قريبًا، أو وَطَنِيَّتَهُ إنْ كان بَلَدِيًّا له، أو يتأثَّرُ بما يُظهِرُهُ مِن حَمِيَّةٍ وغَيْرةٍ على المُسلِمينَ وهو يُبطِنُ غيرَها، وقد قال ابنُ إسحاقَ: «في المُسلِمينَ قومٌ أهلُ مَحَبَّةٍ للمُنافِقينَ وطاعةٍ فيما يَدْعُونَهم إليه؛ لِشَرَفِهم فيهم»[(٣)].

وهذه الفئةُ مِن المؤمنينَ يَصْلُحُ أمرُهم، ولا مَضَرَّةَ منهم لو غابَ المنافِقونَ عنهم، وقد امتَنَّ اللهُ على المُسلِمينَ بغِيابِ المُنافِقينَ عن صفِّهم؛ حتَّى لا يَجِدُوا مِثْلَ هؤلاءِ، فيُؤثِّروا فيهم، فيُضِرُّوا بلُحْمةِ المؤمنينَ وجماعتِهم.

وقد بيَّن اللهُ أنَّ في المؤمنينَ مَن هم مُنقادونَ بلا تفكُّرٍ؛ فإنْ سَمِعوا المُنافِقينَ، انقادُوا لهم، وإنْ سَمِعوا المؤمنينَ، انقادُوا لهم، وليس الشَّرُّ متأصِّلًا فيهم، وهؤلاء يُرفَقُ بهم، ولا يُجعَلونَ كحالِ المُنافِقينَ؛ فتَحْمِلُهم الجهالةُ وحميَّةُ الشيطانِ، فيَتمسَّكوا بالشرِّ فيَصيروا حَمَلَةً له.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٨٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٨٦). (٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٨٦).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾؛ **يَعني:** قابِلينَ لكَلامِهم مُنصِتينَ له، والسَّمَاعُ للشيءِ: القابلُ له؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ **يعني:** قابِلينَ له، وقد جعَلَهُمُ اللهُ في المؤمِنِينَ **بقَوْلِه:** ﴿وَفِيكُمْ﴾، فلَم يَجعَلْهم مِن المُنافِقينَ.

وقد ذكَرَ بعضُ المفسِّرينَ مِن السَّلَفِ: أنَّ أولئك عيونٌ للمنافِقينَ؛ يَنقُلُونَ الكلامَ إليهم؛ كما قالهُ مجاهِدٌ وابنُ زيدٍ والطبريُّ[1]؛ والأوَّلُ أظهَرُ وأشبَهُ.

اختلاطُ المُنافِقِ بالفاسِقِ عندَ بعضِ المُسلِمينَ:

ولا بدَّ أن يكونَ في صفِّ المؤمِنِينَ مَن يُحسِنُ الظنَّ بالمُنافِقينَ؛ لِمَا يُظهِرونَهُ مِن خيرٍ، ويَخْفى عليهم ما يُبطِنونَهُ مِن شرٍّ، وهذا يَغلِبُ في أهلِ الغَفْلةِ والغَرَارَةِ مِن أهلِ الإيمانِ الذين لا يُحسِنونَ رَبْطَ الحوادثِ المُتباعِدةِ بعضِها ببعضٍ، وسَبْرَ الأحوالِ، ومعرفةَ لَحْنِ القولِ والغايةِ منه، مع الجهلِ بِصِفَاتِهم في القرآنِ وطريقتِهم في العَدَاءِ للمؤمنينَ، وحَمْلِ ما يبدُرُ منهم مِن شرٍّ على أنَّه خطأٌ وفِسْقٌ، لا نِفاقٌ، وهؤلاء الذين لا يُفرِّقونَ بينَ الفاسقِ والمنافقِ؛ كما روى البخاريُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: «كنَّا عندَ حُذَيْفَةَ، فقال: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ المُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ ـ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ، لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ»[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٨٦، و٤٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

وهذا الأعرابيُّ لم يُفرِّقْ بينَ المنافقِ والفاسقِ، فاستنكَرَ على حُذَيْفةَ قِلَّةَ عدَدِهم المذكورِ مع كثرةِ الفُسَّاقِ مِن السُّرَّاقِ وقُطَّاعِ الطريقِ، فبَيَّنَ له حذيفةُ أنَّ أولئك فُسَّاقٌ، وفَرْقٌ بينَ المنافقِ والفاسقِ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].

عُرِفَ المُنافِقونَ بالشُّحِّ، ولكنْ قد يقَعُ منهم نَفَقةٌ؛ إمَّا كَرْهًا؛ خوفًا مِن لائمةِ المؤمنينَ، أو خشيةَ الدَّوائرِ، أو طَوْعًا؛ رغبةً في غنيمةٍ، أو حبًّا لجاهٍ وسُمْعةٍ، وإنَّ نفقتَهم تلك لن يَقبَلَها اللهُ منهم في الآخِرةِ، وإنْ نَفَعَتْهم في الدُّنيا، فهو نفعٌ عاجلٌ منقطِعٌ، لا آجِلٌ دائمٌ.

قَبُولُ نَفَقةِ المُنافِقِ:

وتدُلُّ الآيةُ بدَلَالةِ الخِطابِ على جَوَازِ قَبُولِ نفقةِ المُنافِقينَ، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَمنَعُ عطيَّتَهُمْ وهديَّتَهم ونفقتَهم؛ وذلك لأنَّهم يُؤاخَذونَ بما ظهَرَ منهم وأعلَنُوهُ، لا بما يُخْفُونَهُ أو يَكذِبونَهُ ولو قالوه، ويَظهَرُ قَبولُها منهم بقولِهِ تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ يعني: أنَّهم أنفقوا وأُخِذَتْ منهم عن كُرْهٍ.

وتُقبَلُ صَدَقةُ المنافِقِ؛ بشرطِ ألَّا تكونَ يدُهُ العُلْيا فيها، فيقودَ المؤمنينَ إلى ما لا يَرْضَوْنَ مِن عداوةٍ وقتالٍ، وسَلْمٍ أو حربٍ، فإنْ كان كذلك، لم يَجُزْ، وأمَّا إنْ كانتْ حالُ المؤمنينَ كحالِ النبيِّ ﷺ وخلفائِه؛ يَدُهُمْ هي العُلْيا الآمِرةُ، ولم تَكُنْ نَفَقةُ المُنافِقينَ تجعَلُهم يَسُودُونَ ويأمُرونَ ويَنهَوْنَ، ويُقدِّمونَ ويُؤخِّرونَ، فإنَّ ذلك جائزٌ، بل قد يكونُ ذلك مستحَبًّا إن كان فيه دفعٌ لعَدَاوتِهم الباطنةِ، وتأليفٌ لقلوبِهم، وإشعارُهُمْ

بالأمانِ على أنفُسِهم؛ حتَّى لا يَكِيدُوا بالمؤمنينَ؛ فإنَّ الاحتواءَ وعدمَ الاستعداءِ سياسةٌ نبويَّةٌ، لا تُناقِضُ عقيدةَ الوَلاءِ والبَراءِ.

وظاهرُ قولِه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ طَوْعًا﴾ إشارةٌ إلى النَّفَقةِ عندَ رجاءِ المصلَحةِ والنفعِ وظهورِ اليدِ وعُلُوِّها على المؤمِنينَ، فإنْ رجَوْا ذلك، أنفَقُوا بنفسٍ طيِّبةٍ، وقولُهُ: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ إشارةٌ إلى أصلِ إنفاقِهم، وهو عندَ نفعِ المؤمنينَ بمالِهم وعلوِّ الإسلامِ به، ولا حَظَّ لهم فيه؛ فإنَّهم لا يُنفِقونَ إلَّا وهم كارِهونَ؛ لأنَّ إيمانَهُمْ بثوابِ الآخِرةِ ضعيفٌ أو معدومٌ.

ثوابُ الكافرِ على أعمالِهِ الحَسَنةِ في الدُّنْيا:

ولا خِلافَ عندَ العلماءِ: أنَّ الكافرَ لا تَنفعُهُ نفقتُهُ في الآخِرةِ، بل لا يَنتفِعُ بشيءٍ مِن عمَلِه الصالحِ في الدُّنيا، وقد بيَّن اللهُ بعدَ ذلك: أنَّ سببَ عدمِ قَبُولِ نفقةِ أولئك المنافِقينَ هو كُفْرُهم الباطنُ باللهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (**لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**)(١).

واللهُ عَدْلٌ لا يَظلِمُ الناسَ شيئًا، فإنْ كان للكافرِ حَسَنةٌ في الدُّنيا، عَجَّلَها له، فيَنتفِعُ منها في دُنْياه، حتَّى إذا كان في الآخِرةِ، لم يَجِدْ مِن ذلك شيئًا، فإمَّا أنْ تكونَ مُجازاتُهُ العاجِلةُ باطِنةً؛ فيَجِدُ لها لذَّةً ونعيمًا نفسيًّا، أو ظاهرةً؛ فيُنعَّمُ في الدُّنيا بالمآكِلِ والمَشارِبِ والملابسِ والذُّرِّيَّةِ والزَّوْجاتِ وغيرِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

وقد يَجتمِعُ النعيمُ الظاهرُ والباطنُ له، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وفي مسلم؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)**(١).

وقد بيَّنَّا الكلامَ على هذه المسألةِ في (العقيدةِ الخُراسانيَّةِ) مفصَّلًا؛ فلْيُنظَرْ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه الآيةُ مِن عظائمِ الآياتِ وأُمَّهَاتِها؛ وذلك لِتَفْصيلِها مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وهي مُتَّصِلةٌ بعظَمَةِ الزكاةِ، وهي الرُّكْنُ الثالِثُ مِن أركانِ الإسلامِ، وقد أوجَبَ اللهُ الزكاةَ وفَرَضَها؛ لِيكونَ المالُ دائرًا بانضباطٍ محكومٍ بينَ الغنيِّ والفقيرِ، فلا يَستأثِرَ به الغنيُّ، ولا يُحبَسَ في بيتِ المالِ؛ فإنَّ مُقتَضَى ربوبيَّةِ اللهِ أنْ خَلَقَ الخَلْقَ وأوجَدَ لهم كِفَايةً مِن رزقٍ في الدُّنيا؛ فإنَّ الفقرَ لا يَنتشِرُ في الأرضِ إلَّا لغِيابِ العدلِ وظهورِ الظُّلْمِ في الأموالِ، ويَظهَرُ الظُّلْمُ في هذا البابِ في موضِعَيْنِ، يأتي الكلامُ عليهِما عندَ قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

هل يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثَّمانِيَةِ في كُلِّ زكاةٍ؟:

لا خلافَ عندَ العلماءِ في بقاءِ مصارفِ الزكاةِ للأصنافِ الثمانيةِ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، إلَّا المؤلَّفةَ قلوبُهُمْ؛ فقد اختَلَفُوا في بقاءِ سَهْمِهم على قولَيْنِ؛ كما يأتي بيانُه.

وقد اختَلَفَ العلماءُ في استيعابِ الأصنافِ الثمانيةِ: هل هو واجبٌ في كلِّ مالٍ زكَويٍّ، أو ذلك بحسَبِ الحاجةِ والإمكانِ؟ على قولَيْنِ للفُقَهاءِ:

قالتْ طائفةٌ: إنَّ استيعابَ الأصنافِ الثمانيةِ واجبٌ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ.

وقالتْ أُخرى: إنَّ الاستيعابَ غيرُ واجبٍ، وإنَّه يجوزُ الدَّفْعُ لواحدٍ مِن الأصنافِ الثمانيةِ ما كان أحوَجَ مِن غيرِه؛ وهذا قولُ أكثرِ السلفِ والفقهاءِ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ، وبه قال ابنُ عمرَ وحذيفةُ وابنُ عبَّاسٍ وأبو العاليةِ وميمونُ بنُ مِهْرانَ وابنُ جُبيرٍ وعطاءٌ والحسنُ، ومَن تأمَّلَ فِعْلَ الصحابةِ، وجَدَ أنَّهم لا يَختلِفونَ في جوازِ جَعْلِها في صِنْفٍ واحدٍ، وعدمِ وجوبِ الاستيعابِ.

وقد حكى الإجماعَ العَمَلِيَّ مالكٌ؛ فقد نقَلَ عنه ابنُ وهبٍ قولَهُ: أدرَكْتُ أهلَ العِلْمِ ومَن أَرْضَى لا يَختلِفونَ في أنَّ القَسْمَ في سُهْمَانِ الصَّدقاتِ على الاجتهادِ مِن الوَالي[1].

والآيةُ إنَّما ذكَرَتِ المصارفَ الثمانيةَ لبيانِ مستحِقِّيها، لا لوجوبِ القسمةِ بينَهم مُتساوِيًا أو غيرَ متساوٍ؛ **وذلك لأمورٍ**:

منها: أنَّ اللهَ ذكَرَ الأصنافَ المستحِقَّةَ للزَّكاةِ، ولو كان الاستيعابُ

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٣٧١).

مقصودًا، لَما أَخَّرَ البيانَ فيه، مع العلمِ أنَّ استيعابَ جميعِهم مِن الأمورِ الشاقَّةِ التي تحتاجُ إلى كُلْفةٍ وتَحَرٍّ شديدٍ؛ وهذا يحتاجُ إلى بيانٍ شبيهٍ ببيانِ الأصنافِ الثمانيةِ مِن بينِ بقيَّةِ الأصنافِ المحتاجةِ للمالِ، فليس أصلُ بيانِ الثمانيةِ بأحوَجَ مِن بيانِ وجوبِ استيعابِهم لو كان واجبًا.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ زكَواتِ كثيرٍ مِن الناسِ، وكذلك خلفاؤُه، ولم يثبُتْ أنَّه تعمَّدَ استيعابَ الأصنافِ الثمانيةِ، ولا نقَلَ ذلك عنه أحدٌ مِن أصحابِهِ صريحًا، ومِثلُ هذا لو كان عمَلًا لَنُقِلَ، فكيف يُقالُ بوجوبِهِ وإثمِ تارِكه؟!

ومنها: أنَّ استيعابَ الثمانيةِ غيرُ ممكِنٍ أو شاقٌّ جِدًّا في كثيرٍ مِن الزَّكَواتِ، كمَنْ تجبُ عليه مِن مالِهِ زكاةٌ شاةٌ أو بقرةٌ، أو يجبُ في نقدَيْهِ مالٌ قليلٌ كدِرْهَمٍ ودِينارٍ؛ فكيف له قِسْمةُ ذلك على جميعِ الأصنافِ؟! ومثلُ هذا تكلُّفٌ؛ إذْ لا فَرْقَ في الوجوبِ بينَ كثيرِ الزكاةِ وقليلِها.

ومنها: أنَّ وجوبَ استيعابِ الأصنافِ الثمانيةِ يَلزَمُ منه إخراجُ الزكاةِ مِن بلَدِها إلى غيرِها مِن البُلْدانِ؛ فما كلُّ البُلْدانِ يُوجَدُ فيها قتالٌ في سبيلِ اللهِ، ولا على أطرافِها ثغورٌ يُرابَطُ فيها، وقد قال النبيُّ ﷺ لمعاذٍ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)**(١)، فجعَلَها في الفقراءِ ولم يُفصِّلْ له، وجعَلَها فيهم لا في غيرِهم، وقد لا يُوجَدُ فيهم جميعُ مصارفِ الزكاةِ الثمانيةِ.

ومنها: أنَّ اللهَ صدَّرَ آيةَ الأصنافِ الثمانيةِ بكَلِمةِ الحصرِ (إنَّما)؛ لبيانِ الحصرِ فيهم، لا الاستيعابِ لجميعِهم، فهي لإخراجِ غيرِهم منهم، لا لِتَساوِيهِم.

ومنها: أنَّ اللهَ بيَّنَ وجوبَ المساواةِ والعَدْلِ في العطيَّةِ في أمورٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أخَصّ؛ كالنفقةِ بينَ الزَّوْجاتِ، والعَطِيَّةِ بينَ الأولادِ، وقَسْمِ الميراثِ على الوَرَثةِ، وأوجَبَ استيعابَ كلٍّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، وقَدَّرَ كلَّ ذلك، وليس لأحدٍ أنْ يَخُصَّ واحدًا مِن الوَرَثةِ أو الأولادِ أو الزَّوْجاتِ بعَطيَّةٍ أو هبةٍ مِن المالِ المستحَقِّ للجميعِ، ولو كانتْ زكاةُ المالِ مِن هذا الجنسِ، لَبَيَّنَها اللهُ في كتابِه، أو النبيُّ ﷺ؛ في قولِهِ أو عمَلِه.

ومنها: أنَّ القولَ بالاستيعابِ تعطيلٌ للأحقِّ منهم، فقد يَحتاجُ الناسُ إلى المالِ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، خوفَ دَهْمِ العدوِّ عليهم، والحاجةُ تَستوعِبُ المالَ كلَّه، فلو كان الاستيعابُ واجبًا، لَتَعطَّلَ الجهادُ المتعيِّنُ، ومِثلُ ذلك لو وجَبَ الاستيعابُ وكان الفقراءُ أكثَرَ مِن المساكينِ، أو كانت حاجةُ المُسلِمينَ لفَقْرِهم أشَدَّ مِن حاجةِ الكفَّارِ لتأليفِ قلوبِهم، لَلَزِمَ مِن الاستيعابِ تعطيلُ الأصلَحِ والأنفَعِ.

حُكْمُ الاستيعابِ:

ويُستحَبُّ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ عندَ تساوي الحاجاتِ وتيسُّرِ الوصولِ إليها؛ وذلك خَشْيةَ تعطُّلِ المصالحِ الخاصَّةِ والعامَّةِ؛ فإنَّ المُسلِمينَ إنْ صرَفُوا زكاةَ أموالِهم وخَصُّوها في الفُقَراءِ، تَعطَّلَتِ المنافعُ الأُخرى؛ كحاجةِ أهلِ الرِّقابِ والغارِمينَ والمؤلَّفةِ قلوبُهم، وزَهِدَ الناسُ في الجهادِ وتَرَكُوه؛ لِعَدَمِ وجودِ تجهيزِ الغُزَاةِ وحُمَاةِ الثُّغورِ.

وكما أنَّ المفاسدَ تتحقَّقُ بالقولِ بإيجابِ الاستيعابِ؛ فإنَّها تتحقَّقُ بتعطيلِهِ وبالقولِ بعدَمِ استحبابِ التحرِّي له وقَصْدِه.

والأصنافُ الثمانيةُ التي ذكَرَها اللهُ تعالى تختلِفُ مِن جهةِ الحاجةِ إليها وقيامِها بحسَبِ اختلافِ الزمانِ والمكانِ، والأَولى في الغنيِّ وقاسِمِ المالِ أنْ يقومَ بقِسْمةِ المالِ بحسَبِ مقاديرِ الحاجاتِ؛ فإنْ كان الفقرُ

أشَدَّ، جعَلَ أكثَرَ زكاتِهِ فيه، وإن كان ثغرُ الجهادِ أحوَجَ، جعَلَ أكثَرَ زكاتِهِ فيه، وقسَمَ الباقيَ بحسَبِ الحاجةِ.

وأمَّا صحَّةُ الزكاةِ، فتصحُّ بصَرْفِها في موضعٍ واحدٍ منها، ولكنْ كما أنَّ الصدقةَ تتَفاضَلُ في نَفْسِها بحسَبِ الحاجةِ في مَصارِفِها، فإنَّ الزكاةَ كذلك.

إعطاءُ الزكاةِ بالهَوَى ومَيْلِ النَّفْسِ:

ولا يَحِلُّ للغنيِّ ولا للإمامِ أنْ يُعْطِيَ الزكاةَ بحسَبِ هوى نفسِهِ المجرَّدِ، بل يجبُ فيها التماسُ قِسْمةِ اللهِ لها، ولو وافَقَتْ هوى النفسِ ومَيْلَها، جاز ذلك، وإنِ استوَتِ الحاجةُ بينَ اثنَيْنِ وأَحَدُهما تَمِيلُ النفسُ إليه مَيْلًا مجرَّدًا، ولو كانتِ البراءةُ تتحقَّقُ بأَحَدِهما، فإنَّ الأَولى إعطاءُ مَنْ لا تَمِيلُ النفسُ بِهَوَاهَا إليه؛ حتَّى لا يُجحِفَ الإنسانُ بحقِّ أحدٍ، وتأْخُذَ به نفسُهُ إلى الظُّلْمِ وهي لا تشعُرُ.

وصاحبُ الحقِّ يَستحِقُّهُ ولو كَرِهَتْهُ النَّفْسُ؛ فقد أعطى النبيُّ ﷺ أقوامًا يَكرَهُهُمْ حالَ عَطائِهم ويُحِبُّ غيرَهم؛ كالأَقْرَعِ بنِ حابسٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وغيرِهما، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى رهطًا وسعدٌ فيهم؛ قال سعدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: **(أَوْ مُسْلِمًا)**، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدتُّ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ)**[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

ولا يجوزُ أنْ يَدفَعَ الغنيُّ ولا الإمامُ الزكاةَ ليَكسِبَ بها مَدْحًا لنَفْسِه، ولا أنْ يَدفَعَ بها ذَمًّا عنها، فيُعطِيَ مَن يَحمَدُهُ ويَمنَعَ مَن لا يَذْكُرُهُ، ويُعطِيَ مَن يذُمُّهُ ليُسكِتَهُ، ويُعطِيَ مَن يسكُتُ ليَنطِقَ بمَدْحِهِ؛ فهذا يحوِّلُ الزكاةَ مِن حقٍّ لِمَنْ أَعْطاه، إلى حقٍّ له يَشتري به هَوَاه.

مَصْرِفُ الفُقَراءِ والمساكِينِ:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؛ قدَّمَ اللهُ في هذه الآيةِ الفقيرَ والمسكينَ؛ لأنَّهما أَولى بالعَطَاءِ، وأشَدُّ في الحاجةِ، وأنَّ الفقرَ والمَسْكَنةَ أوسَعُ وقوعًا في الناسِ مِن جميعِ المصارفِ التاليةِ؛ ولهذا قال طاوسٌ في **قولِهِ تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: هو الرَّأْسُ الأكبرُ؛ رواهُ عنه ليثٌ؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ(١).

وعامَّةُ السَّلفِ: أنَّ المُسلِمينَ هم المقصودونَ بهذه الأصنافِ إلَّا سَهْمَ المؤلَّفةِ قلوبُهم، ورَوَى عمرُ بنُ نافعٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ المرادَ بالفُقراءِ: مِن المُسلِمينَ، والمساكينِ: مِن أهلِ الكتابِ(٢)، ورَوَى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرِه»؛ أنَّ الفُقراءَ زَمْنَى أهلِ الكتابِ؛ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ(٣)، وهو مُنكَرٌ، يَرويهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ: عمرُ بنُ نافعٍ، عن أبي بكرٍ العَبْسيِّ، عن عُمَرَ؛ ولا يَصِحُّ.

الفَرْقُ بينَ الفقيرِ والمِسْكِينِ:

الفقيرُ شديدُ الحاجةِ، ومُنكَسِرٌ فَقَارُهُ لعَجْزِهِ وذُلِّه، والفقيرُ أحوَجُ مِن المسكينِ، في ظاهرِ اللُّغَةِ وظاهرِ الآيةِ وظواهرِ الأدلَّةِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَستعيذُ مِن الفقرِ، ولم يثبُتْ أنَّه استعاذَ مِن المَسْكَنةِ، ورُوِيَ أنَّه سألها؛

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٢). (٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٥١٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨١٧).

كما يُروى عندَ التِّرمذيِّ، مِن حديثِ أنسٍ[١]، وعندَ ابنِ ماجهْ[٢]؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: (**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا**).

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ المَسْكَنةَ أشَدَّ مِن الفقرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ المَسْكَنةَ، وهو وصفٌ عامٌّ، وزادَ عليه وصفًا آخرَ، وهو قولُهُ: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾؛ لبَيانِ شِدَّةِ ذلك؛ فدَلَّ على أنَّ وصفَ المَسْكَنةِ وحدَهُ، ليس كافيًا لبيانِ شِدَّةِ الحاجةِ، وغلَبَتِهِ على وصفِ الفقرِ.

والفرقُ بين الفقيرِ والمِسْكِينِ مختلَفٌ فيه؛ لاختلافِ حدِّ كلِّ واحدٍ منهما في نفسِه، والأظهَرُ: أنَّ الفقيرَ الذي لا يَستطيعُ العيشَ بلا معونةِ الناسِ، وأمَّا المسكينُ فهو: مَن يستطيعُ العيشَ ولكنْ مع ضرَرٍ في حالِهِ وسُوءٍ في عَيْشِه، والمسكينُ مَن يَجِدُ عمَلًا وحاجةً تسُدُّ بعضَ عَيْشِه، ولكنَّها لا تَكْفِيه؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي «الصحيحَيْن»؛ قال ﷺ: (**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**)[٣].

ومَن نظَرَ في النصوصِ، تحقَّقَ لدَيْهِ أنَّ الفقيرَ أسوَأُ حالًا مِن المسكينِ، وأنَّ الفقرَ والمَسْكَنةَ مُصطلَحانِ يتَداخَلانِ في كثيرٍ مِن المعنى، وإنْ لم يتَطابَقَا؛ ولهذا قد يدخُلُ أحدُهما في الآخَرِ وينوبُ عنه، وقد يَفترِقانِ وقد يَجتمِعانِ، وقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ إلى المساواةِ بينَهما؛ كأبي يوسُفَ وابنِ القاسمِ وجماعةٍ مِن أصحابِ الشافعيِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). (٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

حَدُّ الغَنِيِّ:

وقد اختَلَفَ العلماءُ في حَدِّ الغَنِيِّ الذي يُمنَعُ معه سؤالُهُ الزَّكَاةَ وإعطاؤُه لها:

فمِنهم: مَن جعَلَ له حدًّا معلومًا.

ومِنهم: مَن لم يَجعَلْ له حدًّا يَفصِلُ فيه؛ وقد ذهَب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه لا حدَّ للغنيِّ معلومٌ؛ وإنَّما حالُهُ بحسَبِ وُسْعِهِ وطاقتِه؛ فإذا اكتَفَى بما عِندَهُ ولو كان قليلًا، حَرُمَتْ عليه الزكاةُ، وإنْ لم يَكتَفِ بما عِندَهُ ولو كان كثيرًا، حَلَّتْ له الزكاةُ؛ وذلك أنَّ أحوالَ الناسِ تَختلِفُ؛ **فمنهم**: صاحبُ زَوْجاتٍ وعيالٍ كثيرٍ، **ومنهم**: مَن لا زَوْجةَ له ولا ولَدَ، **ومِنهم**: مَن هو صحيحٌ مُعافًى، **ومِنهم**: مَن هو مريضٌ يَحتاجُ لعلاجِ مرَضِهِ أكثَرَ مِن طعامِ غيرِهِ لِنَفْسِهِ وولَدِه، وقد قال الشافعيُّ: «قد يكونُ الرجلُ بالدِّرْهَمِ غنيًّا مَعَ كَسْبٍ، ولا يُغْنِيهِ الأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ في نفسِهِ وكثرةِ عِيالِه»[1].

ومَن قال بأنَّ للغَنِيِّ حدًّا معلومًا، اختَلَفُوا في حَدِّه:

فذهَبَتْ طائفةٌ: إلى أنَّ حَدَّهُ خمسونَ دِرْهَمًا، فمَن مَلَكَهُ فهو غنيٌّ تحرُمُ عليه الزكاةُ؛ وبهذا قال الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ وذلك لحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الغِنَى؟ قال: **(خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)**[2]؛ رواهُ حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ؛ به، وحكيمٌ متروكٌ، وللحديثِ وجهٌ آخرُ معلولٌ، وقد أَعَلَّ الحديثَ

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

ابنُ مَعِينٍ[(١)]، والترمذيُّ[(٢)]، والنَّسَائيُّ[(٣)]، وغيرُهم[(٤)].

وذهَبَتْ طائفةٌ: إلى أنَّ حدَّ الغنيِّ مِئَتَا دِرْهَم، وهو نِصابُ الزكاةِ الذي تجبُ فيه؛ وهذا قولُ أهلِ الرأيِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اللهَ أوجَبَ الزكاةَ على الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ، فمَن وجَبَتْ عليه الزكاةُ، فليس بغنيٍّ، فكيف تُؤخَذُ الزكاةُ منه ثُمَّ تُرَدُّ إليه؟!

قَوِيُّ البدَنِ وأَخْذُ الزكاةِ:

إذا كان الرجلُ قويَّ البدَنِ صحيحَ الجوارحِ ولم يَتَكَسَّبْ، فهو **على حالَتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: أن يكونَ راغبًا في الكَسْبِ باحثًا عنه؛ فلم يَجِدْ عمَلًا، فهذا يُسمَّى المحرومَ والمُحارَفَ، وهو الذي لدَيْهِ قُدْرةٌ ولكنَّه لم يَجِدْ محلًّا يتكسَّبُ به، فهذا تَحِلُّ له الزكاةُ بلا خلافٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، والمحرومُ هو المُحارَفُ الذي لا كَسْبَ له، كما قالتْ عائشةُ: «المُحارَفُ الذي لا يَكادُ يتيَسَّرُ له مَكْسَبُه»؛ رواهُ عنها عُرْوةُ[(٥)].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «المحرومُ الذي يطلُبُ الدُّنيا وتُدْبِرُ عنه»؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ[(٦)].

وبمعنى هذا: قال مجاهِدٌ[(٧)]، والضَّحَّاكُ[(٨)].

---

(١) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣/ ٣٤٦) (١٦٧١).
(٢) «سنن الترمذي» (٦٥١). (٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣٨٤).
(٤) «عون المعبود» (٥/ ٣١)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٥٣).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٢).
(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٢).
(٧) «تفسير الطبري» (٢١/ ٥١٢). (٨) «تفسير الطبري» (٢١/ ٥١٣).

ويُسمِّيهِ الناسُ: العاطِلَ الذي يَبحَثُ عن العمَلِ والتكسُّبِ، ولا يَجِدُهُ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ قويًّا لكنَّه تاركٌ للعمَلِ راغبًا عنه؛ لِكَسَلِهِ ودَعَتِه، فهذا قد اختُلِفَ في إعطائِهِ مِن الزكاةِ على قولَيْنِ:

مِن العلماءِ: مَن قال بعدَمِ جَوازِ إعطائِه منها؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأبو عُبَيْدٍ وإسحاقُ.

ومِنهم: مَن قال بجوازِ ذلك ما لم يَملِكْ مِئَتَيْ دِرْهمٍ؛ وبهذا قال مالكٌ وأهلُ الرأيِ.

والأظهَرُ: عدمُ جوازِ ذلك؛ فقد صحَّ في «المسنَدِ» و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ؛ قال: أخبَرَني رجُلانِ أنَّهما أتَيَا النبيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**)[1].

ولظاهرِ قولِه ﷺ: (**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**)[2]، ولأنَّ في إعطائِهِ إعانةً له على رُكُونِهِ وكسَلِهِ وتَرْكِهِ التكسُّبَ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، هم جُبَاةُ الزَّكَاةِ والصَّارِفونَ لها على أهلِها؛ فكلُّ مَن قامَ بجِبَايةِ الزَّكَاةِ، أو قامَ بصَرْفِها على أهلِها، أو قامَ على حِفْظِها، فهو مِن العامِلينَ عليها.

واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه يجوزُ أنْ تُعطَى الزكاةُ جميعًا لصِنْفٍ واحدٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)؛ مِن حديث عبد الله بن عمرو.
وأحمد (٢/ ٣٨٩)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)؛ مِن حديث أبي هريرة.

مِن الأصنافِ الثمانيةِ، لكنْ لا يَجوزُ أن تُعطَى جميعُها للعامِلينَ عليها حتَّى لا يَصِلُ منها شيءٌ لغيرِهم؛ لأنَّ العامِلَ أُعطِيَ لأنَّه وسيلةٌ لغيرِه، والباقونَ غايةٌ؛ فلا تُعطى الوسيلةُ لتَتعطَّلَ الغايةُ.

صُوَرُ العَمَلِ على الزَّكَاةِ:

والعملُ على الزكاةِ يكونُ **في صورٍ ثلاثٍ:**

الصورةُ الأُولى: الذين يَقومونَ بتتبُّعِ الأغنياءِ وجَلْبِ الزكاةِ منهم إلى بيتِ المالِ.

الصورةُ الثانيةُ: الذين يَقومونَ بحِفْظِها وتخزينِها وحِسَابِها عندَ وصولِها إلى بيتِ المالِ؛ وذلك أنَّ للزَّكاةِ مُقامًا بينَ الغنيِّ والفقيرِ تَحتاجُ إلى حفظٍ وجمعٍ وحسابٍ، فمَن قامَ بذلك، فهو مِن العامِلينَ عليها.

الصورةُ الثالثةُ: الذين يَقومونَ بقِسْمَتِها على الفُقراءِ إمَّا بتتبُّعِ أحوالِ الفقراءِ وسَبْرِها حتَّى يَصِلَ المالُ على وَجْهِهِ إليهم، أو بنَقْلِ المالِ مِن بيتِ المالِ إليهم، أو حِسابِهِ وقِسْمَتِهِ بينَ الفُقَراءِ حتَّى يَستوعِبَ الأصنافَ الثمانيةَ، أو يَستوعِبَ صِنفًا منهم؛ حتَّى لا يَبقى منهم ذُو فاقةٍ ويُعطى مَن دُونَهُ، فهؤلاءِ مِن العامِلينَ عليها جميعًا.

مِقْدارُ نصيبِ العامِلِينَ عليها:

وليس للعامِلينَ عليها قَدْرٌ معلومٌ؛ وإنَّما بقَدْرِ سِعَايةِ الواحدِ منهم؛ فإنَّ العمَلَ والجُهْدَ يَختلِفُ؛ فمَن يَقومُ بالجِبَايةِ والصَّرْفِ يَختلِفُ عمَّن يقومُ بجِبَايةِ المالِ فقطْ، ومَن يقومُونَ بالجبايةِ يَختلِفُونَ بحسَبِ جُهْدِهم وبُعْدِ مَسافاتِهم؛ وذلك بحسَبِ اجتهادِ الإمامِ، ولا يَرجِعُ ذلك إلى اجتهادِ العامِلِ بنَفْسِه؛ حتَّى لا يَأْخُذَهُ طَمَعُ نفسِهِ فيُكثِرَ فيُجحِفَ بحقِّ الفقراءِ.

ولا يَصِحُّ أنْ يُخرِجَ الغنيُّ زكاتَهُ بشَرْطِ ألَّا يأخُذَ العامِلونَ منها

شيئًا؛ فهذا شرطٌ باطلٌ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ قِسْمةَ المَصارِفِ إليه، لا إلى غيرِه، ثمَّ إنَّه بذلك تتعطَّلُ مَصالحُ المُسلِمينَ، ويُروى عندَ أبي داودَ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ ﷺ؛ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ)**[١].

ولا يجوزُ للعاملِ قَبُولُ الهديَّةِ والهِبَةِ مِن جِهتَيْها؛ مِن جِهَةِ الغنيِّ، ولا مِن جهةِ الفَقيرِ؛ فتِلك رِشْوةٌ محرَّمةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، المرادُ بهم: الكُفَّارُ، وأهلُ الشُّرورِ مِن المُسلِمينَ الذين تُستَمالُ قلوبُهم بالمالِ؛ إمَّا لكَسْبِ خيرِهم، أو لدَفْعِ شرِّهم.

إعطاءُ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ:

وحُكْمُ تأليفِ القلوبِ باقٍ لم يُنسَخْ؛ ما قامَ سببُه، ودَعَتْ حاجتُه، وقد اختُلِفَ في إعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ بعدَ النبيِّ ﷺ:

فمِن السَّلَفِ: مَن قال بأنَّهم لا يُعطَوْنَ بعدَهُ؛ لأنَّ الإسلامَ اشتَدَّ وقَوِيَ ولا يَخافُ مِن عدوٍّ؛ لعِزَّتِهِ وعِزَّةِ أهلِه، واستُدِلَّ لذلك بما جَرَى عليه عُمَرُ؛ وبه قال الشَّعْبيُّ[٢]، والحسنُ[٣]، وجماعةٌ مِن السَّلَفِ.

والأظهَرُ: بقاءُ سَهْمِ المؤلَّفةِ قلوبُهم ما وُجِدَت العِلَّةُ ودعَتِ الحاجةُ؛ وبهذا قال أحمدُ، وإنَّما منَعَها عمرُ ومَن تَبِعَهُ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ بقُوَّةِ الإسلامِ، وضَعْفِ الكُفْرِ وقِلَّةِ حِيلَةِ أهلِه، فليس أمامَهم إلَّا الإسلامُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٢).

وليس في قُدْرتِهم الإضرارُ بالإسلامِ وأهلِه، وما فعَلَهُ عمرُ ليس إلغاءً للحُكْمِ ونَسْخًا له؛ وإنَّما رَفْعٌ له لانتفاءِ عِلَّتِه.

وقد أَعطَى النبيُّ ﷺ أقوامًا بعدَ فتحِ مَكَّةَ وظهورِ القُوَّةِ وسُلْطانِ الإسلامِ والمُسلِمينَ؛ وذلك لقِيامِ المُوجِبِ في أعيانِ المؤلَّفةِ قلوبُهم.

ولا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ نصٌّ في نسخِ سَهْمِ المؤلَّفةِ قلوبُهم، وغايةُ ما في ذلك عملُ الصحابةِ، وإنَّما اختُلِفَ في فَهْمِه؛ مِنهم: مَن يَرى عمَلَهم عِلْمًا بالنَّسْخِ، ومنهم: مَن يَراهُ رَفْعًا للحُكْمِ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ، والصوابُ: أنَّه ليس بنَسْخٍ، وقد قال يونُسُ: سألتُ الزُّهْريَّ عنهم؟ فقال: «لا أعلَمُ نسخًا في ذلك»[(١)].

أنواعُ المؤلَّفةِ قلوبُهُمْ:

والمؤلَّفةُ قلوبُهم **على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأولُ: كفارٌ يُتألَّفُونَ؛ لِيُقبِلوا على الإسلامِ، أو يُدفَعَ شرُّهم عنه؛ وذلك أنَّ بعضَ الكفَّارِ يَحمِلُ كُرْهًا وحِقْدًا وغِلًّا على الإسلامِ وأهلِه؛ لكَسْرِ شَوْكَتِه، وذَهَابِ هَيْبَتِه، أو لِمَا أصابَهُ مِن فَقْدِ مالٍ ودمٍ وسُلْطانٍ، والمالُ يُقرِّبُهُ ويُلِينُ قَلْبَه، فيَتأمَّلُ الحقَّ بتجرُّدٍ بعدَ زوالِ ما يَجِدُ، كما أعطى النبيُّ ﷺ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ وغيرَهُ.

النوعُ الثاني: مُسلِمونَ، لكنَّهم فُسَّاقٌ، أو مُنافِقونَ يُتألَّفونَ؛ لِيَحسُنَ إسلامُهم، أو يُدفَعَ شرُّهم عنه.

وهؤلاء يُعطَوْنَ ولو كانوا أغنياءَ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي أُعطُوا لأَجْلِها ليستِ الفقرَ، بل تأليفَ القلبِ، كعِلَّةِ العمَلِ عليها، فأُعطِيَ حتَّى الغنيُّ لهذا المَقصَدِ، وقد قال مَعقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: سألتُ الزُّهْريَّ عن (المؤلَّفةِ

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٦).

قلوبُهم)، قال: مَن أسلَمَ مِن يهوديٍّ أو نَصْرانيٍّ، قلتُ: وإنْ كانَ مُوسِرًا؟ قال: وإنْ كان مُوسِرًا(١).

وقد أعطَى النبيُّ ﷺ أقوامًا مِن المالِ؛ تأليفًا لقلوبِهم؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! قَالَ: (**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**)»(٢).

ولاستمالةِ قلوبِهِمْ مَقْصَدانِ:

المَقصَدُ الأوَّلُ: أن يُستَمالُوا إلى الإسلامِ، فيَقرُبُوا منه، وأنْ يُزَالَ ما يَجِدُونَهُ مِن نفورٍ وكُرْهٍ؛ فإنَّ للمالِ أثرًا على أكثرِ القلوبِ تُستَمالُ به، وتُحِبُّ مَن أحسَنَ إليها، ويُزِيلُ النفورَ والكُرْهَ الذي يَجِدُونَهُ على الإسلامِ وأهلِهِ فيَمِيلُونَ إليه؛ ففي «الصحيح»، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ قال: «وَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(٣).

المَقصَدُ الثاني: أنْ يُدفَعَ شرُّهم عن أهلِ الإسلامِ وكَيْدُهم بهِم، فإنْ أَخَذُوا مالًا، زالَ ما في قلوبِهم مِن حِقْدٍ وغِلٍّ وكُرْهٍ وحُبٍّ للزوالِ، فإن أُعْطُوا، طَمِعُوا في مِثْلِه، ورَجَوُا العَطِيَّةَ في كلِّ عامٍ، فاندفَعَ شرُّهم؛ لِما يَرْقُبونَهُ مِن عطاءٍ ورزقٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، المرادُ بالرِّقابِ: الأَرِقَّاءُ؛ فلهم نصيبٌ مِن الزَّكاةِ لإعتاقِهم، سواءٌ كان مُكاتَبًا بَقِيَ عليه شيءٌ كثيرٌ أو قليلٌ، أو كان رَقَبةً لم يُعتَقْ منه شيءٌ؛ فهو داخلٌ في هذه الآيةِ؛ وهذا قولُ أكثَرِ السَّلَفِ والفُقَهاءِ؛ كمالِكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ والشافعيِّ.

ورُوِيَ عن مالكٍ في روايةٍ: أنَّ المُكاتَبَ يكونُ مِن الغارِمينَ، لا في نصيبِ الرِّقابِ.

والأظهَرُ: عمومُ الآيةِ في الرقيقِ وفي المكاتَبِ، وقد قال اللهُ في حقِّهم: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾، المرادُ بالغارمِ: هو مَنْ عليه دَيْنٌ؛ كمَنِ اقتَرَضَ لرِزْقِهِ ورِزْقِ عيالِه، ولم يَجِدْ وفاءً، أو احترَقَتْ دارُهُ أو تجارتُه، أو ذهَبَ السَّيْلُ بزَرْعِهِ وماشيتِه، وقد قضى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ دَيْنَ القاسِمِ بنِ مُخيمِرةَ وهو تِسْعونَ دينارًا، وقال: أنتَ مِن الغارِمينَ، وأمَرَ له بخادمٍ ومَسْكَنٍ(١).

الفَرْقُ بينَ دَيْنِ الحيِّ ودَيْنِ الميِّتِ:

ومَنْ عليه دَيْنٌ: إمَّا أن يكونَ حيًّا، وإمَّا أن يكونَ ميتًا؛ فإنْ كان ميتًا، فقد اختَلَفَ العلماءُ في إعطائِهِ مِن الزكاةِ **على قولَيْنِ:**

القولُ الأولُ: قالوا بالمنعِ؛ وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ؛ خلافًا للمالكيَّةِ، على أنَّه لا تُدفَعُ الزكاةُ لقَضاءِ دَيْنِه؛ وذلك أنَّ الغارِمَ هو الذي يَستحِقُّ الزكاةَ، وهو مَيِّتٌ، وإذا أُعطِيَتْ غريمَهُ، وهو الدَّائِنُ، صار الدفعُ إلى الغريمِ لا إلى الغارمِ، وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «الميِّتُ لا يكونُ غارِمًا، قيل له: أيُعْطى أهلُهُ؟ قال: إنْ كانتْ على أهلِه، فنعَمْ»(٢).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٢٤). (٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٦).

ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه دفَعَ الزكاةَ لدَيْنِ ميِّتٍ، ولا عن خلفائِهِ كذلك، وكان النبيُّ يُؤتَى بالميتِ ويَسْأَلُ عن دَيْنِه، ولا يطلُبُ له وفاءً؛ وإنَّما كان يترُكُ الصلاةَ عليه أوَّلَ الأمرِ. والمَنافِعُ بقضاءِ دَيْنِ الحيِّ أولى مِن دفعِهِ عن دَيْنِ الميتِ.

وإفراغُ ذِمَمِ الأمواتِ مِن الحقوقِ يعطِّلُ مَصالِحَ الأحياءِ، ويُضعِفُ حقَّهم مِن الزكاةِ؛ لِكَثْرةِ الحقوقِ التي يموتُ أصحابُها وهي عليهم.

القولُ الثاني: وهو قولُ المالكيَّةِ؛ أنَّه تُدفَعُ إليه، ورَجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ.

ولا خلافَ أنَّ دَيْنَ الحيِّ عندَ التزاحُمِ أَولى بالقضاءِ مِن الزكاةِ مِن دَيْنِ الميِّتِ.

وأمَّا إنْ كان حيًّا، فهو مِن أهلِ الزكاةِ بالاتِّفاقِ.

والغارِمُ الذي احتاجَ للمالِ بسببِ غُرْمِهِ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: غارِمٌ لحظِّ غيرِه؛ وذلك لأجلِ إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ؛ كمَنْ يُصلِحُ بينَ رجُلَيْنِ أو جماعتَينِ، ويَدفَعُهما عن قتالٍ بالصُّلْحِ بينَهما على مالٍ، فيتَحمَّلُهُ بنفسِهِ لِحَقْنِ الدَّمِ ودفعِ النِّزاعِ، فهذا يَستحِقُّ الدفعَ له مِنَ الزكاةِ، ويَحِلُّ له السؤالُ؛ كما ثبَت في مسلمٍ؛ مِن حديثِ قَبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهلاليِّ؛ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ **وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ

عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[1].

النوعُ الثاني: غارِمٌ لحظِّ نفسِه، وهو الذي غَرِمَ مالًا استَدَانَهُ لتجارةٍ أو لِنَفَقةِ عيالِهِ وزَوْجِه، ولم يَجِدْ سِدَادًا؛ فإنَّه يُعطَى مِن الزكاةِ بلا خلافٍ.

والأَولى: أَلَّا يُعانَ مَن اعتادَ السَّرَفَ بالاستدانةِ بلا حاجةٍ، ممَّن يأخُذُ أموالَ الناسِ ولا يُبالي؛ حتَّى لا يكونَ ذلك عونًا له على التساهُلِ في ذلك، وقد قال أبو جعفرٍ الباقِرُ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في الغارِمِ: «هو المُستَدينُ في غيرِ سَرَفٍ»[2].

وبنَحْوِه صحَّ عن مجاهِدٍ[3]، وقتادةَ[4]؛ قالا: «قومٌ ركِبَتْهمُ الدُّيونُ في غيرِ فسادٍ ولا تبذيرٍ».

وقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، المرادُ به: الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وهو غَزْوُ الكفَّارِ الأصليِّين والبُغاةِ والطَّوائفِ المُمتنِعةِ، وكلُّ قتالٍ في سبيلِ اللهِ فهو داخلٌ في هذه الآيةِ؛ وهذا قولُ السلفِ كافَّةً، ويُعطَى الغازي ولو كان غنيًّا في قولِ عامَّةِ السَّلَفِ وأكثرِ الفقهاءِ؛ خلافًا لأهلِ الرَّأْيِ؛ فلم يُجِيزُوا صَرْفَها للغازي إلَّا المُنقطِعَ، وفيه نظَرٌ؛ فالمنقطِعُ هو سهمٌ لابنِ السبيلِ، لا سهمُ سبيلِ اللهِ، وقد فرَّقَ اللهُ بينَهما.

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ جعلُ الحجِّ والعمرةِ مِن مصارفِ الزَّكاةِ؛ يُروى عن ابنِ عبَّاسٍ، علَّقَهُ البخاريُّ عنه تمريضًا[5]، ونُسِبَ إلى ابنِ عُمَرَ:

والمعروفُ عن ابنِ عُمرَ: أنَّه جعَلَ إنفاقَ الوصيَّةِ المعيَّنةِ في

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٧).
(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٢٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢).

سبيلِ اللهِ في الحجِّ والجهادِ، وليس ذلك في الزكاةِ؛ فقد روى ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عنه؛ أنَّه سُئِلَ عن امرأةٍ أَوْصَتْ بثلاثينَ دِرْهَمًا في سبيلِ اللهِ: أتُجعَلُ في الحجِّ؟ فقال: أَمَا إِنَّهُ مِن سُبُلِ اللهِ؛ رواهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ»، وقال: «وليس الناسُ على هذا، ولا أعلَمُ أحدًا أفتى به؛ أنْ تُصرَفَ الزكاةُ إلى الحجِّ»(١).

ولعلَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مُرادُهُ: النفقةُ المطلَقةُ التي يُرادُ بها أعمالُ البِرِّ عامَّةً، فقولُ المُوصِي: «في سبيلِ اللهِ» يكثُرُ استعمالُهُ في قصدِ أعمالِ البِرِّ عامَّةً، لا أنَّه قصَدَ مصارفَ الزكاةِ؛ لأنَّ إطلاقَ كلمةِ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في سياقِ الزكاةِ يَختلِفُ عن إطلاقِها في سياقِ غيرِه؛ ويؤيِّدُ ذلك ويُؤكِّدُهُ: أنَّ ابنَ عُمرَ جعَل «في سبيلِ اللهِ» غيرَ الحجِّ مِن أعمالِ البِرِّ؛ كما رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مهديٍّ؛ قال: حدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ عَقِيلٍ، عن أبيه؛ قال: «كنَّا عندَ ابنِ عُمَرَ عندَ المسجدِ الحرامِ فسأَلَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إنَّ أبا هذا أَوصَى ببَعِيرٍ في سبيلِ اللهِ، فقال ابنُ عمرَ: إنَّ سُبُلَ اللهِ كثيرةٌ؛ مِن سبيلِ اللهِ حَجُّ البيتِ، ومِن سبيلِ اللهِ صِلةُ الرَّحِمِ، ومِن سبيلِ اللهِ قومٌ مِن المُسلِمينَ يُقاتِلونَ قومًا مِن المشرِكينَ ليس لهم مَركَبٌ»(٢).

وابنُ عمرَ أرادَ المعنى العامَّ في النَّفَقةِ، لا المعنى الخاصَّ في الزكاةِ، ولو كان يُريدُ الزكاةَ، لكان فيه على هذه الرِّوايةِ غيرُ الحجِّ؛ كصِلَةِ الرَّحِمِ وغيرِها مِن أعمالِ البِرِّ؛ كعِمَارةِ المساجدِ، وسُقْيا الناسِ ولو مِن غيرِ حاجةٍ، وهذا لا يقولون به.

والزَّكاةُ لا يجوزُ وضعُها في جميعِ الأرحامِ؛ يتَّفِقُ العلماءُ على منعِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٩/ ٥٤).

بعضٍ، ويختلِفونَ في بعضٍ، ويتَّفقونَ في إعطاءِ بعضٍ، وإنَّما أجابَ ابنُ عمرَ السائلَ؛ لأنَّ الوصيَّةَ لم تتمَحَّضْ في قصدِ الغَزْوِ مِن **قوله:** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومذهبُهُ في مِثْلِ هذه الحالِ: الأخذُ بالعمومِ؛ لأنَّ المالَ ليس بزكاةٍ، كما ثبَتَ أنَّ أنسَ بنَ سِيرِينَ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: إنَّه أُرسِلَ إليَّ بدَراهِمَ أَجْعَلُها في سَبِيلِ اللهِ، وإنَّ مِن الحاجِّ مَنْ بَيْنَ مُنقطِعٍ به وبَيْنَ مَن قد ذهَبَتْ نفقَتُهُ، أفأجعَلُها فيهم؟ قال: نَعَم، اجعَلْها فيهم؛ فإنَّه في سبيلِ اللهِ، قال: قلتُ: إنِّي أخافُ أن يكونَ صاحبي إنَّما أرادَ المُجاهِدينَ؟ قال: اجعَلْها فيهم؛ فإنَّهم في سبيلِ اللهِ، قال: قلتُ: إنِّي أخافُ اللهَ أنْ أُخالِفَ ما أُمِرْتُ به، قال: فغَضِبَ، وقال: ويحَكَ! أَوَلَيْسَ بسَبِيلِ اللهِ؟!»؛ رواهُ البيهقيُّ[1].

ومالكٌ أعلَمُ الناسِ بالمَرْوِيِّ عن ابنِ عُمرَ، وقد قال: «سُبُلُ اللهِ كثيرةٌ»[2]، ولم يكُنْ يَجعَلُ الحجَّ منه.

وقد قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: «لا أعلَمُ خِلافًا في أنَّ المرادَ بسَبيلِ اللهِ هاهُنا الغزوُ»[3].

وأمَّا المَرْوِيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فقد رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ حَسَّانَ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما ـ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا أنْ يُعطِيَ الرَّجُلُ مِن زَكَاتِهِ في الحجِّ، وأنْ يُعتِقَ النَّسَمَةَ مِنها[4].

وذِكْرُ البخاريِّ له بصيغةِ التمريضِ يَحتمِلُ أنَّه لأجْلِ مَتْنِه، أو إسنادِهِ، أو كِلَيْهِما؛ وهو الأظهَرُ؛ لأنَّ هذا تفرَّدَ به حسَّانُ بنُ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٤).
(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٣).
(٣) السابق نفسه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٢٤).

أبي الأشرَسِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وحسَّانُ كوفيٌّ ليس بمعروفٍ بالروايةِ عن مجاهِدٍ، ولا يَرويهِ أصحابُ مجاهدٍ ولا ابنِ عبَّاسٍ، والثابتُ روايةُ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «أَعْتِقْ مِن زَكاتِك»[1]؛ وليس فيه ذِكْرُ الحجِّ.

إدخالُ أعمالِ البِرِّ في مَصْرِفِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

وقد اختُلِفَ في إدخالِ سائرِ أعمالِ البِرِّ في مَصْرِفِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ كبِناءِ المَساجِدِ، وكِتَابةِ المَصَاحِفِ وكُتُبِ العِلْمِ وطِبَاعَتِها، وتشييدِ الجسورِ والطُّرُقِ والمستشفَياتِ، والذي عليه عمَلُ عامَّةِ السَّلَفِ عدَمُ دخولِها، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك؛ كالوزيرِ والرَّمْليِّ؛ **وذلك لأمورٍ:**

مِنها: أنَّ التوسُّعَ بإدخالِ جميعِ أعمالِ البِرِّ، يُلغِي المعنى المقصودَ مِن الحصرِ في أوَّلِ الآيةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآيةَ، فلو كانتْ أعمالُ البِرِّ جميعًا مِن مصارفِ الزكاةِ، فلا معنى للحَصْرِ في الآيةِ، ولَذَكَرَ أنَّها في سبيلِ اللهِ؛ ليُفهَمَ الإطلاقُ والعمومُ، وكَفَى ذلك.

ومنها: أنَّ إدخالَ جميعِ أعمالِ البِرِّ في مصارفِ الزكاةِ لم يَكُنْ مِن عمَلِ النبيِّ ﷺ، ولا خلفائِه، مع كثرةِ الحاجةِ إلى ذلك؛ فإنَّ أعمالَ البِرِّ أوسَعُ مِن المصارِفِ الثَّمَانِيَةِ؛ كبِناءِ المساجدِ والمستشفَيَاتِ، وعِمَارةِ الجُسُورِ والطُّرُقِ وتنظيفِها.

ومنها: أنَّ إدخالَ جميعِ أعمالِ البِرِّ في مصارِفِ الزكاةِ يَجعَلُ مصارِفَها كمَصارِفِ سائرِ الصَّدَقاتِ والنَّفَقاتِ والتبرُّعاتِ، والزكاةُ أشدُّ وآكَدُ وأحوَطُ، ويُجمِعُ السَّلَفُ على الاحتياطِ في الزكاةِ ما لا يُحتاطُ في غيرِها.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠١).

والتحقيقُ في صَرْفِ الزكاةِ في أعمالِ البرِّ غيرِ الأصنافِ الثمانيةِ: أن يُقالَ: إنَّ أعمالَ البرِّ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: أعمالُ بِرٍّ تَجِدُ مَن يقومُ عليها مِن أهلِ الغِنى ومِن بيتِ المالِ، سواءٌ أكانَتِ الحاجةُ إليها ضروريَّةً أم غيرَ ضروريَّةٍ؛ فلا يَجوزُ حينئذٍ صرفُ الزكاةِ عليها.

النوعُ الثاني: أعمالُ بِرٍّ لا تَجِدُ مَنْ يقومُ عليها مِن أهلِ الغِنى واليَسَارِ، وليس في بيتِ المالِ قُدْرةٌ على ذلك، فإن كانتْ أعمالَ بِرٍّ عامَّةً ضروريَّةً، بتعطُّلِها تتعطَّلُ مصالِحُ شرعيَّةٌ واجبةٌ، ومصالحُ دنيويَّةٌ ضروريَّةٌ، ولا يُوجَدُ إمامٌ يَستنفِقُ أغنياءَ المُسلِمينَ على ذلك ويقومُ بها؛ كخُلُوِّ البلَدِ مِن مسجدٍ، وخلوِّ البلَدِ مِن مُستشفًى يتَطبَّبونَ فيه، والناسُ يَمرَضُونَ ولا يَجِدونَ مَن يعمِّرُ مُستَشْفاهم ولا مَن يُطبِّبُهم، أو كان البلَدُ على نَهرٍ يَفصِلُهُ، ومَصالِحُ الناسِ متعلِّقةٌ، فلا يَتمكَّنونَ مِن صِلَةِ أرحامِهم ونَقْلِ أموالِهم إلَّا ببناءِ الجُسُورِ، ولا يُوجَدُ مِن مالِ الأغنياءِ ما يُنفَقُ على ذلك، ولا في بيتِ المالِ كفايةٌ، ولا حاكمٌ يتولَّى شأنَ ذلك الأمرِ.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا حرَجَ مِن سدِّ ذلك مِن الزكاةِ بقَدْرِه؛ لأنَّ تلك الحاجةَ قامَتْ مَقَامَ المصارِفِ الثمانيةِ؛ فإنَّ اللهَ إنَّما جعَل ابنَ السبيلِ مِن مصارِفِ الزَّكَاةِ ولو كان غنيًّا في بَلَدِه؛ لانقطاعِ قُدْرَتِه؛ فمِثْلُهُ المريضُ الذي لا يَجِدُ طبيبًا، وعابرُ النَّهْرِ ذو المصلَحةِ الذي لا يَجِدُ جِسْرًا يعبُرُ عليه، ولا مِن مالِ الأغنياءِ ما يسُدُّ حاجتَهُ تلك؛ فإنَّه يجوزُ صرفُ الزكاةِ عليها، والحالةُ تلك.

وأمَّا ما نُقِلَ عَن أَنَسٍ والحسَنِ البَصْريِّ في أنَّ ما يُؤخَذُ على الجُسُورِ والطُّرُقاتِ أنَّه صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ، فمُرَادُهم: ما يأخُذُهُ الأمراءُ والسَّلاطِينُ الظَّلَمَةُ مِن أموالِ الأغنياءِ، فيضَعُونَهُ في الجُسُورِ والطُّرُقاتِ:

أنَّه يُجزِئُ عن زكاةِ أهلِ المالِ، ولا يَجِبُ عليهم أن يُخرِجوا الزَّكاةَ مرَّةً أُخرى؛ لأنَّ الخطأَ يَلحَقُ صارفَ الزكاةِ لا مؤدِّيَها، وقد روى عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ والحسَنِ؛ قالا: «ما أعطيتَ في الجُسُورِ والطُّرُقِ، فهي صدَقةٌ ماضيةٌ»؛ رواهُ أبو عُبَيْدٍ[1].

روى هذا الحديثَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ: إسماعيلُ، وقال: **يَعني**: أنَّها تُجزِئُ مِن الزَّكاةِ؛ ولهذا صحَّ عن الحسَنِ قولُهُ: «ضَعْهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَخْفِهَا»[2].

يَعني: أنَّهم لم يضَعُوها حيثُ أمَرَ اللهُ.

الحِكْمةُ مِن تأخيرِ مَصْرِفِ الجِهَادِ في الذِّكْرِ:

وقد تأخَّرَ ذِكرُ مَصْرِفِ الجِهادِ في الآيةِ مع عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ وفضلِهِ على العامَّةِ والخاصَّةِ؛ وذلك لِجُمْلةٍ مِن الحِكَمِ والأسبابِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ:

منها: أنَّ المَصارِفَ السابقةَ للجِهادِ: بها يتقوَّى داخِلةُ الإسلامِ، وبالجهادِ يتقوَّى خارِجُهُ ويتحصَّنُ مِن داخِلِه، وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تقويةَ الأمَّةِ يبدأُ مِن داخِلِها، ثمَّ يكونُ مِن خارجِها؛ فإنَّ الدولةَ الضعيفةَ، التي تُقاتِلُ عن ضَعْفٍ، وتتمدَّدُ على وَهنٍ ـ فتلك تتَّسِعُ رُقْعَتُها مِن خارجِها، وتتَهَاوَى مِن داخِلِها، والواجبُ أنْ تُغلَّبَ قوَّتُها مِن داخِلِها، ثمَّ تتدرَّجَ بتوسُّعِها مِن خارجِها؛ وبهذا سار النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه؛ وذلك حينَما سَدُّوا حاجةَ الفقيرِ والمِسْكِينِ، وأقامُوا على المالِ عمَّالًا يَحفَظونَهُ ويُديرونَه، وأَمِنوا أهلَ الشرِّ مِن داخلِ الإسلامِ وأطرافِهِ بتأليفِ قلوبِهم؛ حتَّى لا يترَبَّصوا بالمُسلِمينَ.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٠٨).

ومنها: أنَّ المَصارِفَ السابقةَ أوسَعُ حاجةً مِن مَصرِفِ الجهادِ؛ فالفُقراءُ والمساكينُ والغارِمونَ والرِّقابُ أكثَرُ في الأمَّةِ مِن الغُزَاةِ، فقَدَّمَ اللهُ الحاجةَ الأوسَعَ على الحاجةِ الأضيَقِ، وقد قال طاوُسٌ في سَهْمِ الفقراءِ والمساكينِ والعامِلينَ عليها: «هو الرَّأْسُ الأكبَرُ»(١).

ومنها: أنَّ حِمَايَةَ الثُّغُورِ، وكَفَالَةَ الغُزَاةِ: شأنٌ خاصٌّ بالإمامِ غالبًا، فيَجِبُ عليه رعايتُها والاستنفاقُ لها، وأمَّا بقيَّةُ المصارِفِ، فهي شأنٌ عامٌّ، فالغنيُّ يجِدُ الفقيرَ والمِسْكِينَ والغارِمَ والرَّقَبةَ في قَرابتِه ورَحِمِه وجيرانِه، ولا يَجِدُ أكثرُ الأغنياءِ غازيًا يَكفُلُونَهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ المرادُ بابنِ السَّبيلِ: هو العابِرُ والمُسافِرُ الذي يَنقطِعُ زادُهُ، ولو كان غنيًّا في بلَدِهِ؛ فإنَّه يُعطَى مِن الزكاةِ ما يُبلِّغُهُ إلى أهلِه؛ وهذا يَختلِفُ بحسَبِ حالِهِ ومكانِ انقطاعِه، ويدخُلُ في هذا الأسيرُ الذي حُبِسَ عن أهلِهِ في بَلَدِ كُفرٍ؛ فيُعطَى ما يَفُكُّ قَيْدَهُ ليخرُجَ إلى أهلِه.

* * *

❁ **قال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

تدُلُّ هذه الآيةُ على وجوبِ جهادِ المنافِقينَ، كما يَجِبُ جهادُ الكافرينَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على وجوبِ جهادِ الكفَّارِ في مواضعَ.

وقد توجَّهَ الخطابُ إلى النبيِّ ﷺ بجهادِ المنافِقينَ؛ لأنَّ جهادَهم أَوْلَى ما يقومُ به سُلْطانُ المُسلِمينَ وإمامُهم؛ لخفاءِ أَمْرِهم ولِقُوَّةِ تأثيرِهِ عليهم؛ فهم يَهابونَ صاحبَ القُوَّةِ ويَخافونَهُ أكثَرَ مِن غيرِه، ولأنَّ السُّلْطانَ

(١) سبق تخريجه.

والأميرَ والعالِمَ يَبْلُغُ خِطابُهُ ما لا يَبلُغُهُ غيرُهُ مِن العامَّةِ، وكلَّما عَلا الرَّجُلُ مَنْزِلةً في الناسِ، كان خِطابُهُ في جهادِ النِّفاقِ والكفرِ أَوْجَبَ.

صُوَرُ جهادِ المُنافِقينَ:

ولجهادِ المنافِقينَ صُوَرٌ قامَ بها النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، **ومِن هذه الصُّوَرِ:**

الصورةُ الأُولى: دَفْعُهم عن مَوضِعِ العُلُوِّ والجاهِ في الناسِ، وعَزْلُهم عن مَنابِرِ الخَطابةِ والإعلامِ والتصدُّرِ، وعدمُ اتِّخاذِهم بِطانةً، وقد كان لعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مَوضِعٌ يَخطُبُ فيه في مَسجِدِ النبيِّ ﷺ، ولمَّا رجَعَ بالناسِ بعدَ أُحُدٍ، وخالَفَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، مُنِعَ مِن الخَطابةِ في الناسِ؛ حتَّى لا تَقْوَى شوكتُهُ، ويَشُقَّ صَفَّ الناسِ بها.

ومِن ذلك: عدَمُ اتِّخاذِهم مَوضِعَ شورى ووِلَايةٍ وإمَارةٍ.

الصورةُ الثانيةُ: التحذيرُ مِن أفعالِهم وأقوالِهم؛ بذِكْرِها وتِلَاوةِ الآياتِ الواردةِ فيهم، ورَبْطِها بما يَبْدُو مِن أفعالِهم؛ كما كان النبيُّ ﷺ يتلو آياتِهم على المَلَأِ ليَسْمَعوها فيَحْذَرُوهم؛ فقد كان يَقرَأُ سورةَ (المنافِقونَ) يومَ الجُمُعةِ، فيَسْمَعُها الناسُ، ويَسمَعُ المنافِقونَ أوصافَهم؛ فيَهابُونَ ويَخافونَ، ويُدْفَعُ شرُّهم.

الصورةُ الثالثةُ: التغليظُ عليهم بالقولِ عندَ ظهورِ ما يُستنكَرُ منهم، وعدَمُ اللِّينِ والرِّفْقِ بهم، ما لم تَدْعُ الحاجةُ إلى ذلك؛ تأليفًا ودفعًا لشَرِّهم؛ وهذا ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾؛ **يَعني:** بالقَوْلِ؛ ولهذا فَسَّرَ جماعةٌ مِن الصَّحابةِ جِهادَهم في الآيةِ باللِّسانِ؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «جهادُ الكفارِ بالسَّيْفِ، وجِهادُ المنافِقينَ باللِّسانِ»(١).

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٤٢).

الصورةُ الرابعةُ: إقامةُ الحدودِ عليهم عندَ ظُهورِ معصيةٍ منهم كانتْ تَستوجِبُ حدًّا أو تعزيرًا؛ وعلى هذا حمَلَ جِهادَهُمْ في الآيةِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كالحَسَنِ وقتادةَ وغيرِهما[١]، ما لم تَقُمْ مصلَحةٌ ظاهرةٌ بالتغافُلِ عن زَلَّتِهم والعَفْوِ عنها؛ كما ترَكَ النبيُّ ﷺ قَتْلَ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ؛ خشيةَ أن يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصحابَه[٢].

وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ: أنَّ هذه الآيةَ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ناسخةٌ لكلِّ آيةٍ فيها لِينٌ ورِفْقٌ بالمنافِقينَ، وعفوٌ وصفحٌ عنهم، وبهذا قال القرطبيُّ[٣]، وابنُ تيميَّةَ[٤]؛ وذلك كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، والأظهَرُ: أنَّ اللهَ نسَخَ ذلك؛ لتغيُّرِ حالِ نبيِّه إلى قُوَّةٍ، وحالِ المُنافِقينَ إلى ضَعْفٍ، وإن كان في المُسلِمينَ مُشابَهةٌ لحالِ النبيِّ ﷺ الأُولى، فيُعمَلُ بآياتِ التعامُلِ مع المنافِقينَ الأُولى، واللهُ أعلَمُ، وفي حالِ قُوَّةِ المُسلِمينَ والإسلامِ لا يجوزُ تغليبُ العفوِ والصفحِ واللِّينِ معهم.

* * *

۞ **قال تعالى**: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ مَن وقَعَ منه خِيَانةٌ وغَدْرٌ وضَرَرٌ: لا يُعادُ فيُوَلَّى على ما غدَرَ به؛ وذلك أنَّ اللهَ لم يأذَنْ للمُنافِقينَ بعدَ ما سبَقَ منهم، ولقولِهِ ﷺ: **(لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ)**[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠١). (٤) «الصارم المسلول» (ص٤١١، و٤٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

قَبُولُ تَوْبةِ المُرْتَدِّ وعدَمُ تَوْلِيَتِهِ وتصديرِهِ:

والذين ينتكِسُونَ عن الحقِّ ثمَّ يَعودونَ إليه، تُقبَلُ توبتُهم، وتُحمَدُ أَوْبتُهم، ولا يُشمَتُ بسابِقَتِهم، ولكنْ لا يُوَلَّوْنَ ولا يُصَدَّرُونَ لقيادةِ الأمَّةِ، ولا في مواضعِ التأثيرِ فيها؛ وذلك أنَّهم لا يُؤتمَنونَ في عَوْدَتِهم إلى ما كانوا عليه، فالتَّذَبْذُبُ صِفةُ المُنافِقينَ، وربَّما كان ذلك يعودُ إلى عدَمِ رَجَاحةِ العقلِ وسلامتِهِ، وكلُّ ذلك يُضِرُّ بالأُمَّةِ، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ والخلفاءُ الراشدونَ يُوَلُّونَ مرتدًّا تائبًا على بلدٍ، ولا يَجعلونَهُ إمامًا في ثَغْرٍ، وإنْ قَبِلُوا توبتَهُ وحَمِدُوها؛ إلَّا ما كانَ مِن جَعْلِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ابنَ أبي السَّرْحِ والِيًا على مِصرَ؛ وذلك بعدَما سَبَرَ حالَه واستقامةَ أمرِه، وقد تَدَرَّجَ في تولِيَتِه؛ فبَدَأَ به على الخراجِ والحَرْبِ، ثم على صَعِيدِ مِصْرَ، ثُمَّ على مِصْر، وكان بينَ توبَتِه وولايتِه عليها نحوٌ مِن خَمسةَ عَشَرَ عامًا.

وهذا يَختلِفُ عمَّن كان على كُفْرٍ أو شِرْكٍ، ثمَّ دخَلَ إلى الإسلامِ والحقِّ، فثبَتَ عليه؛ فهؤلاءِ لم يَدْخُلوا الحقَّ ثمَّ خرَجُوا منه، وإنَّما أَتَوْهُ مُقبِلِين، ولَزِمُوهُ مُستيقِنين، وهؤلاءِ كعامَّةِ الصحابةِ؛ كانوا على جاهليَّةٍ وشِرْكٍ فدَخَلُوا إلى الخيرِ، ولم تَكُنْ سابقتُهم عَيْبًا فيهم بعدَ إسلامِهم، ولا مانِعًا مِن وِلَايتِهم ولا سِيادتِهم، وحالُهم وحالُ أمثالِهم يَختلِفُ عمَّن دخَلَ الإسلامَ واتَّبَعَ الحقَّ ثمَّ ترَكَهُ بعدَ معرِفتِه؛ فإنَّ هؤلاءِ لا يُؤمَنونَ مِن تركِهِ مرَّةً أُخرى؛ لأنَّهم أقلُّ ثَباتًا مِن غيرِهم غالبًا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ صلاةِ الجنازةِ، وهي فرضُ

كفايةٍ عندَ جماهيرِ العُلَماءِ؛ خِلافًا لقولِ طائفةٍ مِن المالكيَّةِ، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ وصلَّى أصحابُهُ مِن بعدِه، ولم يَترُكوا جنازةَ مسلمٍ يُصلَّى على مِثْلِهِ إلَّا أدَّوْا حقَّ اللهِ فيه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ دليلٌ على أنَّ المنافِقَ والمُجاهِرَ الفاسِقَ والمُعلِنَ بكَبيرتِهِ: لا يُصلِّي عليه إمامُ المُسلِمينَ، ويُترَكُ لعامَّةِ الناسِ؛ زَجْرًا لأمثالِهِ، وتنفيرًا لهم مِن سابقِ فِعالِه.

صلاةُ الجنازةِ على الكافرِ وأهلِ الكَبائرِ، والصلاةُ على القَبْرِ:

وقد أجمَعَ المُسلِمونَ على تحريمِ الصلاةِ على الكفارِ، ولا يَحِلُّ الاستغفارُ لهم.

وكلُّ صاحبِ كبيرةٍ وبِدْعةٍ مُعلِنٍ بها، فالأَولى لإمامِ المُسلِمينَ والقُدْوةِ الرَّأْسِ فيهم ألَّا يُصلِّيَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزٍ ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه، وفي مُسلمٍ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على قاتِلِ نَفْسِه[١].

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ دليلُ خِطابٍ على استحبابِ القيامِ عندَ القبرِ بعدَ الدَّفْنِ، والدُّعاءِ لصاحبِهِ بالمَغْفِرةِ والعفوِ والصفحِ.

وأمَّا الصلاةُ على القبرِ بعدَ دَفْنِه، فقد وقَعَ فيه خلافٌ عندَ العلماءِ، ومنَعَ منه مالكٌ، وخصَّهُ أبو حنيفةَ بالوالي والوليِّ؛ وذلك إذا فاتَتِ الصلاةُ؛ باعتبارِ أنَّ الصحابةَ لم يتَّخِذوهُ عادةً، وقد سُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ النبيِّ على قبرِ المرأةِ؟ فقال: قد جاء هذا الحديثُ، ولكنْ ليس عليه العمَلُ[٢].

ولو ثبتَتِ الصلاةُ عن النبيِّ ﷺ على القبرِ، فلم تَكُنْ منه عادةً،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٨/٢٤٦).

وأمَّا مَن يتَّخِذُها عادةً ويتوانَى عن شهودِ الجنائزِ، ويتعمَّدُ تركَ الصلاةِ عليها قبلَ دَفْنِها؛ لكونِه مُدْرِكًا لذلك بعدَ الدفنِ، فهذا ليس مِن السُّنَّةِ، ولا ينبَغي أنْ يُحكَى فيه خلافٌ.

ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ قبلَ الدَّفْنِ لسببِ غيابِهِ وتعذُّرِ شهودِهِ لِمَنْ يَعرِفُهُ، أو مَنْ له حقٌّ عليه، أو لصاحبِ فضلٍ، فإنَّه يُصلِّي عليه بعدَ دفنِه، وقد صَلَّتْ عائشةُ على قَبْرِ أخيها عبدِ الرحمنِ[(١)]، وابنُ عُمَرَ على قبرِ أخيه عاصم[(٢)]، وجاء ذلك عن جماعةٍ مِن السَّلَفِ؛ كابنِ سِيرِينَ[(٣)]، وسَلْمانَ بنِ ربيعةَ[(٤)]، وغيرِهما.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩١ ـ ٩٣].

في هذه الآياتِ: بيانٌ لوجوبِ النفيرِ عندَ قيامِ مُوجِبِهِ؛ بدليلِ الخِطَابِ؛ فإنَّ اللهَ لم يَرفَعِ الحرَجَ عن المعذورينَ إلَّا لوجودِهِ على غيرِهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٤٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٤١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٣٨).

ومُشارَكةُ الضعفاءِ للمنافِقينَ في الوصفِ الظاهرِ ـ وهو التخلُّفُ عن الجهادِ ـ تقتضي بيانَ عُذْرِهم، وحِفْظَ فضلِهم، وهذا مِن مَقاصِدِ الآيةِ؛ فقد يَشتبِهُ بعضُ أهلِ الخيرِ ببعضِ أهلِ الشرِّ في الظاهرِ عمَلًا أو تَرْكًا، والأَوْلى بيانُ عُذْرِ أهلِ الخيرِ؛ حتى لا يتَواسى أهلُ النِّفاقِ بهم، فيَختلِطَ عندَ الناسِ أمْرُهم، فلا يميِّزوا أهلَ الصِّدْقِ مِن أهلِ النِّفاقِ والكَذِبِ.

وقولُه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ رفَعَ اللهُ الحرَجَ عن الضعفاءِ، وهم الذين يَرغَبونَ في الوصولِ إلى الشيءِ، ويَعجِزونَ عن ذلك، وقيل: إنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما قاله السُّدِّيُّ وغيرُه(١).

والضَّعْفُ عن القدرةِ على الجهادِ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: ضَعْفُ البدَنِ، وهو اللازِمُ فيه، وهو ضَعْفُ البدنِ مِن هُزَالٍ أو مَرَضٍ مِن عَرَجٍ أو عَمًى أو صَمَمٍ، وغيرِ ذلك مِن عِلَلِ الأبدانِ التي تُضعِفُ الإنسانَ عن لِقاءِ العدوِّ.

النوعُ الثاني: ضَعْفُ العُدَّةِ، فلا يَجِدُ سِلاحًا يُقابِلُ به العدوَّ، ولا مَرْكَبًا يَحمِلُه إلى مكانِ الغزوِ ويَركَبُه، فيَكُرُّ ويتحيَّزُ ويتحرَّفُ، ولا طعامًا يَتقوَّتُهُ في طريقِهِ ورِباطِه.

وهذانِ النوعانِ مِن الضَّعْفِ الذي يُعذَرُ بمِثْلِهِ صاحبُهُ في تَرْكِ الجهادِ الذي يتعيَّنُ عليه لو كان قادرًا.

قولُه تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فيه إشارةٌ إلى عفوِ اللهِ عنِ المُجتهِدِ الذي بذَلَ وُسْعَهُ في الإحسانِ ووقَعَ منه تقصيرٌ لم يُرِدْهُ، وقد استَدَلَّ بها بعضُ الفقهاءِ على سقوطِ الدِّيَةِ عمَّن استَوْفَى حقَّه في القصاصِ مِن خَصْمِهِ فيما دُونَ النفسِ ـ كقَطْعِ اليَدِ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٠٣).

والرِّجْلِ، وفَقْءِ العينِ ـ وتحرَّى العدلَ، ثمَّ مات المُقتَصُّ منه؛ أنَّه لا دِيَةَ عليه؛ وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ وجماعةٌ، خلافًا لأبي حَنيفةَ.

ومِثلُ ذلك مَنْ دافَعَ عن نفسِهِ مِن دفعِ صائلٍ مِن إنسانٍ أو حيوانٍ؛ كفَحْلٍ هاجَ عليه فدفَعَهُ، أو رمَاهُ بما لا يُدفَعُ عادةً إلَّا به، فمات؛ فإنَّه لا دِيَةَ عليه؛ لأنَّه بِفِعْلِ ذلك مُحسِنٌ، ولم يَكُنْ قاصدًا للسُّوءِ، والمُحسِنُ لا سبيلَ عليه.

ومِثْلُ ذلك مَنْ قامَ بإنقاذِ غريقٍ أو حريقٍ أو هديمٍ، وجذَبَهُ بما لا يخرُجُ إلَّا بمِثْلِه، فقطَعَ يدَهُ أو جرَحَهُ أو أتلَفَ لِباسَهُ أو مَرْكَبَتَه، ومِثلُهم الذين يَعمَلونَ في إنقاذِ النفوسِ مِن الحوادثِ والكوارثِ فيُحسِنونَ إلى الناسِ، فيُصيبُ الناسَ منهم ضرَرٌ في أنفُسِهم وأموالِهم، ولم يَقصِدوا الإساءَةَ، وتَحَرَّوُا الإحسانَ؛ فليس عليهم ضمانٌ على الصحيحِ.

وفرقٌ بينَ الخطَأِ الذي لم تأذَنِ الشريعةُ بمُباشَرتِهِ ولا الإحسانِ فيه، وبينَ ما أَذِنَتِ الشريعةُ بمباشَرتِهِ والإحسانِ فيه:

فأمَّا **الأولُ**: فكمَنْ يَسيرُ في شأنِهِ، فدَعَسَ بالخطَأِ رجُلًا أو أتلَفَ مالًا، فهذا عليه الضَّمانُ؛ لأنَّ الشريعةَ لم تأذَنْ له بمُباشَرةِ التعرُّضِ للإنسانِ ولا للحيوانِ في تلك الحالِ.

وأمَّا **الثاني**: فكما سبَقَ ممَّن أذِنَتْ له الشريعةُ بالتعرُّضِ للإنسانِ وللحيوانِ الصائلِ ولإنقاذِ الغريقِ، وإنَّما لَحِقَتِ الجنايةُ مَن أذِنَتِ الشريعةُ بالإحسانِ في رَفْعِ شَرِّهِ والعدلِ فيه، فمَنْ لم يقصِّرْ فيما أُذِنَ له بمباشَرتِهِ، فهو مُحسِنٌ، **واللَّهُ يقولُ**: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فبَيَّنَ **بقولِه**: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ رَفْعَ الحَقِّ في الدُّنيا؛ إذْ لا سَبيلَ عليهم، وبَيَّنَ **بقولِه**: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ رفْعَ الإثمِ في الآخِرةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ فيه عُذْرُ الفقيرِ العاجزِ عن الجهادِ الذي لا يَجِدُ ما يَحمِلُه، ولا يجِدُ طعامًا، ولا وليًّا يَخْلُفُهُ في أهلِه، فهو معذورٌ في تَرْكِهِ للجهادِ؛ لقوله: ﴿أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾، فلم يَمنَعْهم إلَّا عجزُ المالِ.

وعلامةُ صِدْقِ أولئك الذين جاؤوا: أنَّهم لم يأتوا معتذِرينَ مع عَجْزِهم، بل جاؤوا راغِبينَ في أنْ يَحمِلَهم؛ فالمُعتذِرُ عن حَمْلِهم هو رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه لم يَجِدْ بُدًّا مِن ذلك؛ لقِلَّةِ الظَّهْرِ.

وقد قيلَ: إنَّهم لم يَسْأَلوا النبيَّ ﷺ ظَهْرًا يركَبونَه، ولكنَّهم سأَلُوهُ نِعَالًا تَحْمِلُهم وتَحْمِيهِم مِن الحَرِّ ووَخْزِ الأرضِ؛ لأنَّهم حُفاةٌ لفقرِهم، كما رُوِيَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ، وإبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ[1].

ولعِظَمِ النيَّةِ فقد كتَبَ اللهُ لناوي الخيرِ الحريصِ عليه ولم يتيسَّرْ له ـ أَجْرَ مَن قام به، ومنهم هؤلاء الضُّعَفاءُ الذين رَدَّهم رسولُ اللهِ ﷺ لقِلَّةِ ما يَحمِلُهم؛ ففي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: (**وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**)[2].

وفي قوله تعالى: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ أنَّ النَّفْسَ الصادقةَ تَحزَنُ على فَوْتِ الخيرِ لها، ولو كانَتْ مأجورةً عليه بلا عَمَلٍ؛ لقَصْدِها وعَجْزِها، وهذا يكونُ فيمَن عَظُمَ إيمانُه، وقد ذكَرَ اللهُ الباكينَ الذين لا يَجِدُونَ محمَلًا يَحمِلُهم إلى الجهادِ في سِيَاقِ المدحِ لهم، وبِمِقْدارِ قوَّةِ إيمانِ العبدِ يكونُ حزنُهُ على ما فاتَهُ مِن الطاعةِ، وكلَّما ضَعُفَ إيمانُهُ، قلَّ تأثُّرُهُ، حتَّى يَبلُغَ بالمنافِقِ الفرَحُ بفَوْتِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٦٣). (٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

الطاعةِ وعُذْرِهِ بتَرْكِها؛ ولهذا **قال اللَّهُ** عن المؤمنينَ: ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾، وقال عن المُنافِقينَ: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧]؛ فالعبادةُ واحدةٌ، ولكنَّ المؤمِنَ حزينٌ على فَواتِها، والمُنافِقَ راضٍ فَرِحٌ بذلك.

وفي الآيةِ: عِظَمُ الإيمانِ باللهِ وأثَرُهُ على بيعِ النفوسِ له، فيَبْكونَ أنَّهم لا يَجِدُونَ مَن يأخُذُ نفوسَهُمْ إلى حيثُ مَصْرَعُها في جَنْبِ اللهِ.

واللهُ لم يَمْدَحْهم لمجرَّدِ الحَزَنِ؛ وإنَّما لأنَّ الجالِبَ له محمودٌ، وهو حُبُّ الطاعةِ وكَراهةُ فَوْتِها، ولا يَبْكي على فَوْتِ الطاعةِ إلَّا قويُّ الإيمانِ باللهِ، كما بَكَى الصحابةُ ألَّا يَجِدُوا ما يَحمِلُهم معَهُ في سبيلِ اللهِ، وفرقٌ بينَ المؤمِنِ والمُنافِقِ؛ فالمؤمِنُ يُريدُ الجهادَ وهو عاجزٌ، ويَبْكِي إنْ لم يَجِدْ، والمنافِقُ يَعتذِرُ وهو غنيٌّ ويَفرَحُ لعُذْرِه: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

هذه الآيةُ نزَلَتْ فيمَن تخلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الغَزْوِ وليسوا بمَعْذُورينَ، فندِموا على تخلُّفِهم بعدَ ذَهَابِ الغُزَاةِ، وحاسَبُوا أنفُسَهم، ولمَّا رجَعَ الناسُ، ربَطوا أنفُسَهم بالسَّواري مُعتذِرينَ، عارِضينَ لأموالِهم في سبيلِ اللهِ؛ رجاءَ العَفْوِ والتوبةِ عليهم، ثمَّ أُطلِقوا وأُخِذَ مِن أموالِهم صَدَقةٌ؛ كما رَوَى عليٌّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «جاؤوا بأموالِهم ـ **يَعني**: أبا لُبَابَةَ وأصحابَهُ ـ حينَ أُطلِقُوا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هذه أموالُنا فتَصَدَّقْ بها عنَّا، واستَغْفِرْ لنا، قال: (**مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ**

شَيْئًا)، فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾؛ يعني: بالزَّكَاةِ: طاعةَ اللهِ والإخلاصَ، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يقولُ: استغفِرْ لهم»[١].

أخذُ الإمامِ للزَّكَاةِ وجِبَايَتُها:

وفي الآيةِ أمَرَ اللهُ الإمامَ بجِبَايةِ الأموالِ مِن مَوَارِدِها، وإنفاقِها على مَوَارِدِها المشروعةِ؛ لِيَكْتَفِيَ الناسُ، ويَسُدَّ بعضُهم حاجةَ بعضٍ؛ فإنَّ السُّلْطانَ يُهابُ فتُدفَعُ الأموالُ إليه رَغْبةً أو رَهْبةً، طَوْعًا أو كَرْهًا، ثمَّ إنْ كان الإمامُ عادِلًا، فهو أبصَرُ بمَواضِعِ الحاجةِ والفقرِ والعَوَزِ، وهو أعلَمُ بمَواضِعِ الثغورِ؛ لأنَّ الناسَ تُكاتِبُهُ وتشتكي إليه، فيُحِيطُ بأحوالِ الناسِ والبُلْدانِ ولو تباعَدَتْ ما لا يُحيطُ الغنيُّ بذلك، وأيُّ خلَلٍ أو تقصيرٍ في جِبَايةِ الأموالِ مِن مَوَاضِعِها وإنفاقِها على مُستحِقِّيها، يكونُ في ذلك ظُلْمٌ في عيشِ الناسِ، ويَظهَرُ الظُّلْمُ في الأموالِ في جِهتَيْنِ:

الجهةُ الأُولى: الظُّلْمُ في جِبَايةِ الأموالِ؛ وذلك بعدَمِ أخذِها كما أمَرَ اللهُ؛ فيَتِمُّ تعطيلُ مَوارِدِها أو بعضِها، فاللهُ أمَرَ بجِبايةِ الزَّكاةِ مِن الأغنياءِ مِن أموالِهم وزُرُوعِهم وثِمارِهم، ومَواشِيهم وعُرُوضِهم، وبأخذِ الجِزْيةِ والخَرَاجِ مِن الكُفَّارِ، ومِن مَوارِدِها غَنائِمُ الكفَّارِ عندَ قتالِهم لإعلاءِ كلمةِ اللهِ، فبِمِقْدارِ الخلَلِ في تعطيلِ مواردِ المالِ في الإسلامِ، يكونُ خللٌ في بيتِ المالِ؛ كجِبَايةِ السُّلْطانِ لزكاةِ بعضِ الأغنياءِ دونَ بعضٍ، أو تعطيلِ الجهادِ والجِزْيةِ والخَرَاجِ.

الجهةُ الثانيةُ: الظُّلْمُ في صَرْفِها؛ فإنَّ اللهَ أمَر بصَرْفِ الأموالِ في مَصارِفِها؛ كلُّ مالٍ بحسَبِه، فقد قسَّم اللهُ في كتابِهِ الغنيمةَ والزكاةَ، وبيَّن النبيُّ ﷺ مَصرِفَ سَلَبِ الكافرِ وخَرَاجِ الأرضِ والجِزْيةِ وإقطاعِ الأرضِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٧٥).

وحُدودَهُ وضوابِطَه، وبيَّنَ أحَقَّ الناسِ بالصدقةِ، وأفضَلَها وأعظَمَها نفعًا وأجرًا.

حَبْسُ الصَّدَقةِ عن مُسْتَحِقِّيها، وأخذُ غيرِ أهْلِها لها:

وقد جاء في الشريعةِ تحريمُ حَبْسِ الصَّدَقةِ عن أهلِها، ووجوبُ صَرْفِها ما وُجِدَ مُستحِقُّوها؛ فإنَّ الأصلَ أنَّ الفقرَ والفاقةَ قد تُوجَدُ وتَطرَأُ، ولكنْ لا تَبقى في الناسِ إلَّا بسبَبِ مالٍ محبوسٍ عن أهلِه؛ منَعَهُ غنيٌّ، أو حبَسَه سُلْطانٌ، وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على قِسْمةِ الصَّدَقةِ والتعجيلِ بها إلى أهلِها؛ ففي البخاريِّ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ الحارثِ ﵁؛ قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**)(١).

والزكاةُ إنْ حُبِسَتْ عن أهلِها في مالٍ، أهلَكَتْهُ؛ لأنَّ للزكاةِ بَرَكةً على مالِ مُنفِقِها، وشُؤْمًا على مالِ حابِسِها؛ فعن عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**)؛ رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ هِشامٍ، عن أبيه، عنها(٢)، قال الشافعيُّ: يَعني ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنَّ خيانةَ الصَّدَقةِ قد تُتلِفُ المالَ المخلوطَ بالخيانةِ مِن الصدقةِ(٣).

وقد حرَّم اللهُ تعرُّضَ غيرِ أهلِ الزكاةِ لها بطَلَبِها والانتفاعِ بها؛ كما حرَّم سُؤالَها مِن دونِ أهلِها؛ فإنَّ الزكاةَ قد تُؤخَذُ مِن مَوارِدِها ويُخرِجُها الغنيُّ أو السُّلْطانُ أو نائبُهُ طالِبًا أهلَها، فيَعترِضُها مَن يَطْلُبُها مِن غيرِ أهلِها، فيَنحرِفُ طريقُها ومَسارُها إلى غيرِ مقصودِها، فكما حرَّم اللهُ على

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٩).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٣٢١).

قابِضِ الزكاةِ أنْ يَصرِفَها لغيرِ أهلِها، فقد حرَّم على غيرِ أهلِها أن يَطْلُبوها ويأخُذُوها؛ فقد رَوَى أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**[١]، وفي «المسنَدِ» و«السُّننِ» أيضًا؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: **(خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)**، وقد أعلَّه يَحيى بنُ آدَمَ وغيرُه[٢].

إخراجُ المُكْرَهِ لِزَكَاةِ مالِهِ:

وإذا أخَذَ الإمامُ الزكاةَ أو الصَّدَقةَ مِن الغنيِّ بقُوَّةٍ وقهرٍ وغَلَبةٍ، فقد اختلَفَ العلماءُ في إجزائِها عن زكاتِه، وهل يَجِبُ عليه أن يُخرِجَ عِوَضًا عنها إن تاب؟ على قولَيْنِ، **وهما وجهانِ** في مذهبِ أحمدَ:

الأوَّلُ: تُجْزِيهِ باعتبارِ أنَّ الإمامَ نائبٌ عن المُسلِمينَ في أخذِ الحقوقِ وإعطائِها أهلَها، ونِيَّةُ الإمامِ تُجزِئُ عن نِيَّةِ الغنيِّ.

الثاني: أنَّها لا تُجزِئُ عن زكاتِهِ المفروضةِ، ولا تُقبَلُ صَدَقةً نافلةً، ورَجَّحَهُ ابنُ تيميَّةَ[٣]؛ لأنَّ النبيَّ كان يأخُذُها منهم بإعطائِهم إيَّاها، ثُمَّ بيَّن عدَمَ قَبُولِهِ لها، وبيَّن العِلَّةَ في عَدَمِ القَبُولِ بأنَّهم أعطَوْها وهم كارِهونَ، فالعبادةُ التي تخرُجُ بإكراهٍ لا طَواعِيَةً وانقيادًا: لا تُقبَلُ؛ كمَنْ يُصلِّي مُكرَهًا خوفَ الضَّرْبِ أو الحَبْسِ، لا تُقبَلُ منه، ولو تابَ في الوقتِ، وجَبَتْ عليه الإعادةُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠).

وقولُهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختُلِفَ في المرادِ بالصَّدَقةِ المأخوذةِ: هل هي التطوُّعُ أو الزكاةُ المفروضةُ؟ على قولَيْنِ للسَّلَفِ، والأظهَرُ: أنَّه في صدَقةِ التطوُّعِ؛ لأنَّ الآيَةَ نزَلَتْ فيمَن تخلَّفَ عن غَزْوةِ تَبُوكَ، فجاؤُوا مُعتذِرينَ عن تخلُّفِهم، وطرَحُوا مالَهُمْ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ لأخذِه؛ رجاءَ أن يَغفِرَ اللهُ لهم ويَعْفُوَ عنهم.

ولا خلافَ أنَّه يدخُلُ في الأموالِ التي يَجِبُ أخذُ زكاتِها: الحَرْثُ، والماشيةُ، والنَّقْدانِ.

زكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ:

وأمَّا العُرُوضُ المملوكةُ، **فعلى نوعَيْنِ:**

النوعُ الأولُ: عروضٌ مملوكةٌ غيرُ معروضةٍ للتجارةِ؛ كالبَيْتِ المسكونِ، والبُسْتانِ المنتفَعِ منه، والدابَّةِ المركوبةِ مِن فرَسٍ أو جمَلٍ، أو سيَّارةٍ أو طائرةٍ، ومِثْلُ ذلك أثاثُ البيوتِ ولو غَلَا ثَمَنُه، والمقتَنياتُ مِن أَوَانٍ ومَلابِسَ وفُرُشٍ مُستعمَلةٍ؛ فتلك لا زَكَاةَ فيها، ولم يَكُنِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ ولا التابعونَ يَسألونَ عن قِنْيَةِ الناسِ وما يَنتَفِعونَ به، ولم يثبُتْ عن أحدٍ منهم؛ أنَّه أخرَجَ زَكَاتَها ولا أُخِذَتْ منه؛ وذلك أنَّه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)؛ رواهُ الشيخانِ[1].

وبهذا كان يَعمَلُ الصحابةُ، وقد صحَّ عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «ليس في العَرْضِ زكاةٌ إلَّا أنْ يُرادَ به التجارةُ»؛ رواهُ عنه نافعٌ؛ أخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ»[2].

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).
(٢) «الأم» (٢/٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/٣٠٠).

وقد سُئِلَ عطاءٌ عن الرَّجُلِ يَشتَري المتاعَ فيمكُثُ السِّنِينَ: يُزَكِّيهِ؟ قال: لا[١].

وعليه نصَّ طاوُسٌ وسُفْيانُ وجماعةٌ.

وأمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ؛ قال: «في المتاعِ يُقَوَّمُ ثمَّ تُؤدَّى زكاتُه»[٢].

فقد رواهُ أبو هِلالٍ محمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ، عن ابنِ سيرينَ؛ وهو ليس بالقويِّ؛ كما قال النَّسَائيُّ[٣]، وإنْ صَحَّ فمرادُهُ المتاعُ الذي يُشتَرى لِيُباعَ، لا لِيُنتفَعَ منه بنَفْسِه، والسَّلَفُ يُعبِّرونَ عَن العروضِ المُشتَراةِ التي تُوضَعُ في الدُّورِ لزَمَنٍ بالمتاعِ؛ لأنَّها ليسَتْ معروضةً للناسِ، فالعروضُ: إمَّا للتِّجارةِ، أو للمَتَاعِ، فما كان غالبًا في البيوتِ، فهو للمَتَاعِ ولو كان قد قصَدَ صاحبُهُ بيعَهُ بعدَ زمَنٍ، فيَحبِسُهُ يَنتظِرُ به الغَلَاءَ، وهذه المسألةُ ممَّا اختَلَفَ فيه السَّلَفُ على قولَيْنِ:

ذهَبَ قومٌ: إلى أنَّ المتاعَ الذي يَشتريهِ صاحبُهُ ويَدَّخِرُهُ يَنتظِرُ به الغَلَاءَ: أنَّه يُزكِّيهِ؛ وهذا ظاهرُ قولِ ابنِ سِيرِينَ السابقِ، وبه قال النَّخَعيُّ والثَّوْريُّ.

وذهَبَ قومٌ: إلى أنَّه لا يُزَكِّيهِ؛ وهو قولُ طَاوُسٍ، ونُسِبَ إلى الشَّعْبيِّ وعطاءٍ وعَمْرِو بنِ دينارٍ، وفي النِّسْبةِ نظرٌ، وبه قال المالكيَّةُ، فيَرَوْنَ أنَّه يُزكَّى عندَ بيعِهِ مَرَّةً؛ خِلافًا لجمهورِ الفقهاءِ الذين يَرَوْنَ أنَّ مُحتَكِرَ السِّلْعةِ للتجارةِ كالمُدِيرِ لها؛ يُزكِّيها كلَّ عامٍ؛ لأنَّه يتربَّصُ رِبْحًا، ويَملِكُ القُدْرةَ على بيعِها متى شاء، ولكنَّه يُريدُ بيعَها بثَمَنٍ أعلى وأغلى،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦٠).
(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢٣١) (ترجمة ٥١٦).

وهو في حقيقتِهِ يترقَّبُ السُّوقَ، ويَعرِفُ أسعارَهُ كلَّ عامٍ، ويتحيَّنُ الأصلَحَ له منها، كما يتحيَّنُ عارِضُ السِّلْعةِ للناسِ الثَّمَنَ الذي يُريدُهُ، والفرقُ بينَهما أنَّ المُحتكِرَ لم يَعرِضْ سِلْعَتَهُ بعَيْنِها، ولكنْ يَرقُبُ أمثالَها في السُّوقِ، فإنْ كان سِعْرُها جَيِّدًا أخرَجَها، وأمَّا المديرُ للسِّلْعةِ، فيَعْرِضُها بعَيْنِها، وكِلاهما يُرِيدُ البيعَ ويتحيَّنُ سِعْرًا يُناسبُه.

واستُدِلَّ بأثرٍ عامٍّ على عدَمِ وجوبِ الزكاةِ في العروضِ المُحتكَرةِ، غيرِ المُدارةِ؛ وهو ما رواهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ قال: «لا زكاةَ في عَرْضٍ لا يُدارُ، إلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ»(١).

فلا يَظهَرُ أنَّه يَقصِدُ المالَ المُحتكَرَ الذي يَنتظِرُ به صاحبُهُ الغَلَاءَ؛ فهذا مُدارٌ لكنَّ دَوَرَانَهُ بعيدٌ، والتُّجَّارُ منهم مَن يُديرُ المالَ في اليومِ، ومنهم في الأسبوعِ، ومنهم في الشَّهْرِ والحَوْلِ، وأكثَرَ مِن ذلك؛ حسَبَ ما يَربَحونَ، وإنَّما قصَدَ عطاءٌ العَرْضَ الذي يُشتَرى ولا يُرادُ به إدارتُهُ للتِّجارةِ؛ فلا زكاةَ فيه؛ وهذا القولُ ليس في شُيُوخِ عَطَاءٍ ولا في أقرانِه، ولا يُحفَظُ هذا مِن وجهٍ صريحٍ صحيحٍ إلَّا عن طاوُسٍ؛ كما رَوَاهُ عنه ابنُهُ، وقد أنكَرَهُ عبدُ الرزَّاقِ عليه، فقال: «اسمٌ لا أُحِبُّ أنْ أقولَهُ: يَنتظِرُ به الغَلاءَ»(٢).

ثُمَّ إنَّ مُدَّةَ احتكارِ السِّلَعِ تَختلِفُ بحسَبِ حاجةِ الناسِ إليها؛ **فمنها**: ما يُحتكَرُ شهرًا، **ومنها**: ما يُحتكَرُ فصلًا؛ يَنتظِرُ فيه صيفًا أو شتاءً، أو سَلْمًا أو حَرْبًا، **ومنها**: ما يُحتكَرُ سَنَةً وسنَتَيْنِ وثلاثًا، وهذه الأَزْمِنةُ لا تَجعَلُ السِّلْعةَ غيرَ مُدارةٍ في عُرْفِهم، ومَن تأمَّلَ الأخبارَ المرويَّةَ عن عطاءٍ يَجِدُ أنَّه يُسألُ عن العَرْضِ الذي لا يُدَارُ؛ يَعْنُونَ به المَتَاعَ وما يُقتَنى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٥).

ويُستمتَعُ به؛ كما قال ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعَطَاءٍ: طعامٌ أُمسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَه، فيَحُولُ عليه الحَوْلُ؟ قال: ليس علَيك فيه صدَقةٌ، لَعَمْرِي إنَّا لَنفعَلُ ذلك؛ نَبتاعُ الطَّعَامَ وما نُزَكِّيهِ، فإنْ كنتَ تُرِيدُ بيعَهُ فزَكِّهِ إذا بِعْتَه(١).

وبنحوِ هذا ومعناهُ يقولُ السَّلَفُ؛ كما رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ؛ قال: قال لي عبدُ الكَريمِ في الحَرْثِ: «إذا أَعْطَيْتَ زكاتَهُ أوَّلَ مرَّةٍ، فحالَ عليه الحَوْلُ عِندَك، فلا تُزَكِّهِ؛ حَسْبُكَ الأُولى»(٢).

وبنحوِه نقَلَهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ(٣).

وكلامُهُمْ وكلامُ طاوسٍ في الثِّمارِ والحبوبِ، وهم يَنتَفِعونَ منها ويَبيعونَ ما بَقِيَ، ولا يُدرَى عادةً مِقْدارُ ما يُرادُ بيعُهُ منه وما يَستنفِقونَهُ بالأكلِ منه، وهذا لا يُسحَبُ على عروضِ التِّجارةِ الخالِصةِ محتكَرةً أو مدارةً.

وقد بيَّن ابنُ عبدِ البَرِّ الخطَأَ في فَهْمِ قولِ عطاءٍ، فقال: «وأمَّا ما ذكَرَهُ عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ، فقد أخطَأَ عليهما، وليس ذلك بمعروفٍ عنهما»(٤).

النوعُ الثاني: العُرُوضُ التِّجاريَّةُ، وهي التي تُعَدُّ للبيعِ، وعامَّةُ العُلَماءِ على أنَّ فيها زكاةً، خِلافًا لداودَ الظاهريِّ، والآيةُ عامَّةٌ في الإنفاقِ ووُجُوبِ أَخْذِه، ولا يُؤمَرُ بأخذِ غيرِ المفروضِ أو ما بذَلَهُ صاحبُهُ، وقد قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقد روى حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قولَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٤٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١١٧).

[البقرة: ٢٥٤]؛ قال: «مِن الزَّكاةِ والتطوُّعِ»[1].

ووجوبُ إخراجِ الزكاةِ مِن عروضِ التِّجارةِ هو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وعمَلُ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ؛ كعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، ولا خلافَ بينَ الصحابةِ في وُجُوبِهِ، وقد رواهُ عن عُمرَ جماعةٌ لا يَختلِفونَ عنه في وجوبِ ذلك؛ كأنَسِ بنِ مالكٍ، وزيادِ بنِ حُدَيْرٍ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، والحسنِ البصريِّ.

وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «كان فيما كان مِن مالٍ في رَقيقٍ أو في دوابَّ أو بَزٍّ يُدارُ لِتِجَارةٍ: الزَّكَاةُ كلَّ عَامٍ»؛ رواهُ أبو عُبَيْدٍ وعبدُ الرزَّاقِ[2].

وبهذا قال التَّابِعونَ قاطِبةً؛ كالفقهاءِ السَّبْعةِ في المدينةِ، والزُّهْريِّ، وهو قولُ عطاءٍ ومجاهِدٍ وعمرِو بنِ دينارٍ، ولم يُخالِفْهم أحَدٌ مِن المكِّيِّينَ وغيرِهم مِن فقهاءِ التابِعِينَ مِن بقيَّةِ البُلْدانِ؛ صحَّ عن الشَّعْبيِّ والحسَنِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والنَّخَعيِّ وحمَّادٍ والثَّوْريِّ مِن العِراقِ، ومِن الشامِ مَكْحولٌ والأوزاعيُّ، ومِن اليمَنِ طاوُسٌ، ولا مُخالِفَ لهم في بُلْدانِهم.

وكان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يأمُرُ بأخذِ عروضِ التِّجارةِ، كما كتَبَ إلى زُرَيْقِ بنِ حَيَّانَ ـ وكان على جَوَازِ مِصْرَ ـ: «أنِ انظُرْ مَنْ مَرَّ بك مِن المُسلِمينَ، فخُذْ ممَّا ظهَرَ مِن أموالِهم ممَّا يُدِيرُونَ مِن التِّجاراتِ»؛ رواهُ مالكٌ[3].

وقد رَوَى أبو داودَ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ سَمُرةَ مرفوعًا: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[4].

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٥٢٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨١).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٥). (٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ونقَلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ العُلَماءِ على زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارةِ[1]؛ خِلافًا للظَّاهِرِيَّةِ الذين يَجعَلونَ النصوصَ إنَّما هي فيما خَصَّهُ الدليلُ، ولا يأخُذونَ بإطلاقاتِ الآياتِ، وربَّما احترَزوا مِن القولِ بالإطلاقِ؛ خوفًا مِن وجوبِ الزكاةِ في المتاعِ والدُّورِ والمراكبِ وطَعَامِ البيتِ؛ لكَوْنِها مِن الأرزاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النَّوْعَ مِن الأموالِ لم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ الزكاةِ فيه، ولا ذكَرَ ذلك الصحابةُ ولا مَن بَعْدَهم، إلَّا ما يتعلَّقُ بحُلِيِّ المرأةِ، ومَن أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فيه لا يَجعَلُهُ مَتَاعًا، بل نَقْدًا.

ويُروى عنِ ابنِ عبَّاسٍ القولُ بعدَمِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ، ولا يَصِحُّ عنه، بل هو مُنكَرٌ، وسائرُ أصحابِهِ على خلافِ ذلك، ولو ثبَتَ عنه ذلك، لأُسنِدَ، ولَعَمِلَ به الواحدُ مِن أصحابِه.

والنَّظَرُ دالٌّ على وجوبِ إخراجِ زكاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ؛ فإنَّ أثمَنَ أموالِ الناسِ وأغْلاها: ما يُتاجِرونَ به، فأكثَرُ التُّجَّارِ والأغنياءِ يَملِكونَ عُرُوضَ التِّجارةِ أكثَرَ مِن النَّقْدَيْنِ، وتركُ زكاةِ ذلك مخالَفةٌ لِمَقصَدِ الشريعةِ في زكاةِ الأموالِ، وهضمٌ لحقِّ الفُقَراءِ، وبَخْسٌ لهم، ولو تُرِكَ القولُ بزكاةِ عروضِ التِّجارةِ، لكان بابًا للخروجِ مِن فرضِ الزكاةِ؛ يدخُلُ منه كلُّ طامعٍ أو صاحبِ هوًى، والنَّفْسُ شحيحةٌ بمالِها.

عُرُوضُ التِّجَارةِ التي يُنتفَعُ بها مَعَ عَرْضِها:

وأمَّا المالُ الذي يَعرِضُه صاحبُهُ للتِّجارةِ وهو يَنتفِعُ به؛ كالبيتِ الذي يَسكُنُهُ يَعرِضُهُ للبَيْعِ وهو فيه، وكالمَرْكَبةِ التي تَقضي حاجتَهُ يَعرِضُها وهو يَنتفِعُ بها؛ فهذا محلُّ خِلافٍ عندَ الفقهاءِ في وجوبِ زكاتِه، والأظهَرُ أنَّ ذلك على حالَتَيْنِ:

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (٣/ ٨١).

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ قَصْدُهُ مِن عَرْضِهِ للبيعِ التِّجارةَ، فيَبيعُهُ لِيَشتريَ سِلْعةً أُخرى، ويَبيعَهُ ويُضارِبَ بقيمتِهِ؛ ففي ذلك زكاةُ عروضِ التجارةِ.

والحالةُ الثانيةُ: ألَّا يكونَ قصدُهُ التِّجارةَ؛ وإنَّما أنْ يُبدِّلَ متاعًا بمتاعٍ؛ كمَن يَعرِضُ فرَسَهُ المركوبَ، وبيتَهُ المسكونَ، وقميصَهُ الملبوسَ منه للبَيْعِ، ويُريدُ أن يُبدِّلَهُ بغَيْرِه، فحالَ الحَوْلُ عليه وهو يَعرِضُهُ وهو منتفِعٌ به، فليس في ذلك زَكَاةٌ؛ لأنَّه لم يَعْرِضْهُ تجارةً؛ وإنَّما كان متاعًا وسيصيِّرُهُ متاعًا، وانتفاعُهُ منه مُوجِبٌ لسقوطِ الزكاةِ فيه؛ شريطةَ ألَّا يكونَ انتفاعُهُ منه انتفاعًا عارضًا.

وأمَّا عروضُ البيعِ التي لا يُنتفَعُ بها، ولا يُرادُ ببيعِها إدارتُها تجارةً؛ بل شراءُ متاعٍ بثمَنِها، كمَنْ يَعرِضُ دارًا أو مَرْكَبًا لا يَنتفِعُ بها لِيَشتريَ أُخرى يَنتفِعُ بها، ففيها زكاةٌ؛ لأنَّه يَعرِضُها لبيعِها ولا ينتفِعُ بها، وعَرْضُهُ للبيعِ في نفسِهِ تجارةٌ يَلتمِسُ منه رِبْحًا ولو كان ثمَنُها يَؤُولُ بعدَ ذلك إلى مَتَاعٍ، ولو أُسقِطَتِ الزكاةُ عن عروضِ التجارةِ لهذه العِلَّةِ؛ لَسَقَطَتْ عن كثيرٍ مِن العُرُوضِ التِّجاريةِ؛ لأنَّ أكثرَ الناسِ يُتاجِرونَ لِيَستمتِعوا بأثمانِ تِجارتِهم في العاجلِ والآجلِ، وفتحُ بابِ إسقاطِ الزكاةِ في البيعِ الأوَّلِ للمعروضِ يَفتَحُ البابَ لِمَا بعدَه؛ لأنَّه لا دليلَ على وضعِ حدٍّ معيَّنٍ، وأوَّلُهُ كمُنْتهاهُ، واللهُ أعلَمُ.

وبهيمةُ الأنعامِ والزُّرُوعُ والحبوبُ إنْ كانتْ عروضًا للبيعِ، ففيها زكاةُ عروضِ التِّجارةِ، لا زكاةُ الحبوبِ والثمارِ وبهيمةِ الأنعامِ، وتُقوَّمُ قيمتُها كما تُقوَّمُ عروضُ التجارةِ، ثمَّ تُخرَجُ زكاتُها مِن كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وقد كان السَّلَفُ يَعمَلونَ بهذا؛ كعطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ والزُّهْريِّ ويونُسَ والشَّعْبيِّ والنخَعيِّ والثوريِّ.

زكاةُ عُرُوضِ التِّجَارةِ كُلَّ حَوْلٍ:

وزكاةُ عروضِ التجارةِ تكونُ كلَّ عامٍ؛ وهذا الذي عليه عامَّةُ السلفِ، وصحَّ هذا عن ابنِ عُمَرَ وغيرِه، سواءٌ أَرَبِحَ في تجارتِه أم لم يَربَحْ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ، وقد ذهَبَ مالكٌ في روايةٍ: إلى أنَّه إنْ حالَ الحَوْلُ على تجارتِهِ، ولم يَنِضَّ عليه منها شيءٌ، فليس عليه زكاةٌ، وبهذا قال ابنُ القاسمِ، وقد جعَلُوا حُكْمَ السِّلْعةِ البائرةِ والخاسرةِ كحُكْمِ السلعةِ المُحتكَرةِ؛ لا تجبُ عليه الزكاةُ حتى يبيعَ ويَنِضَّ له مِن النقدِ ما يبلُغُ النِّصابَ.

ونَضُّ المالِ يَعْنُونَ به أنَّه صار عَيْنًا بعدَ أنْ كان متاعًا، ويُرادُ مِن ذلك أنَّه علامةٌ على أنَّ السِّلْعةَ ليسَتْ بائرةً، والبائرةُ في حُكْمِ المُحتكَرةِ حتى تتحرَّكَ وتتحوَّلَ مِن عَرْضٍ إلى عَيْنٍ؛ كدِرْهَمٍ ودينارٍ.

ولمالكٍ قولٌ يُوافِقُ جمهورَ الفقهاءِ في عدمِ اشتراطِ البَيْعِ والرِّبْحِ في عروضِ التجارةِ إذا كان باختيارِ مالكِها؛ وهو الأصحُّ في القياسِ، والموافقُ للأثرِ والتعليلِ، وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّه كان يقولُ: «في كلِّ مالٍ يُدارُ في عَبِيدٍ أو دَوَابَّ أو طعامٍ الزكاةُ كلَّ عامٍ»(١).

وأمَّا عروضُ التجارةِ المجمَّدةُ التي لا يستطيعُ مالكُها التصرُّفَ فيها؛ لضياعِ وثائقِها أو وَضْعِ سُلْطانٍ يدَهُ عليها، فليس فيها زكاةٌ، حتَّى يَملِكَ التصرُّفَ فيها؛ فتلك ليستْ مِن المالِ المُدارِ، ولا تَجْرِي على قولِ مَنْ أخرَجَ المُحتكَرَ مِن المُدارِ.

ومَن بارَتْ سلعتُهُ أو نزَلَتْ قيمتُها، فزكاتُها بقيمتِها التي لو عرَضَها لوجَدَ مَن يَشترِيها، ولو كان ذلك في رُبُعِ قيمتِها؛ لأنَّ زكاةَ العروضِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٩٠).

تقييمُها عندَ الحَوْلِ، ولا اعتبارَ بقيمتِها عندَ شِرائِها، والعروضُ التي لا تَجِدُ مشترِيًا لها ـ لأنَّ الناسَ زَهِدُوا فيها مَهْمَا كان ثمنُها قليلًا ـ فهذه لا قيمةَ لها؛ وعلى هذا لا زكاةَ فيها، واللهُ أعلَمُ.

فَضْلُ الدُّعَاءِ للمتصدِّقِ:

قولُهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾، فيه استحبابُ الدُّعَاءِ للمتصدِّقِ في نفسِهِ وولَدِه، وبالبرَكَةِ في مالِه؛ وقد قال أهلُ الظاهرِ بالوجوبِ، وليس بصحيحٍ، بل هو مستحَبٌّ، ولم يقُلْ أحدٌ بوجوبِه مِن السلفِ والأئمَّةِ.

وإنَّما أمَرَ اللهُ نبيَّهُ بالدعاءِ لهم؛ لعِظَمِ أثرِ دعوةِ النبيِّ ﷺ، وهي مخصوصةٌ بالقَبُولِ، ولِفَضْلِ الدعاءِ عامَّةً؛ فإنَّه يُورِثُ سَكَنًا وطُمَأْنينةً، يَجِدُهما المدعوُّ له في نَفْسِه، فيتذكَّرُ اللهَ فيُخلِصُ، ويتذكَّرُ ثوابَهُ فينتظِرُهُ ويَرْجوه، ولا يتعلَّقُ قلبُهُ بما فاتَ مِن مالِه.

وأصلُ الحُكْمِ للنبيِّ ﷺ ومَن قام مقامَه، ومع أنَّ أَخْذَ النبيِّ أعظَمُ مِن أخذِ غيرِه، وإعطاءَهُ أعظَمُ مِن إعطاءِ غيرِه، وصلاتَهُ أعظَمُ مِن صلاةِ غيرِه؛ فإنَّ الأخذَ والدعاءَ مِن الجميعِ مشروعٌ، والدعاءُ عامٌّ لكلِّ قابضٍ للزكاةِ مِن دافِعِيها، وكما أنَّ الأخذَ في **قولِه:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ عامٌّ لكلِّ ذي أمرٍ؛ فإنَّ **قولَه تعالى:** ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾ عامٌّ كذلك لكلِّ قابضٍ.

وقد يَختَصُّ النبيُّ ﷺ بتوجيهِ الخطابِ إليه، ولا يَعني تخصيصَ الحُكْمِ به؛ وذلك لجُمْلةٍ مِن العللِ والأحكام:

منها: أنَّ الخطابَ يتَّجِهُ إلى الوُلاةِ أعظَمَ مِن غيرِهم؛ وذلك لأنَّهم أَوْلى مَن يقومُ بهذا الأمرِ، فتَوجَّهَ إليهم لبيانِ أنَّهم الأَحَقُّ بالامتثالِ، وهذا كثيرٌ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [التوبة: ٧٣]؛ لأنَّ أمورَ الجهادِ تتَّجِهُ في أصلِها إلى الحاكمِ، وهي

منه أعظَمُ وأَوْلى مِن غيرِه؛ سواءٌ كان ذلك في الكافِرينَ أو المُنافِقينَ، فله هَيْبةٌ، ومنه رَغْبةٌ، لا تكونُ لغيرِه، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: أنَّ الأمرَ الذي يتمُّ الخِطابُ لأجلِهِ عظيمٌ، فيتوجَّهُ الأمرُ للأَعْلى؛ حتَّى لا يَظُنَّ أحدٌ خروجَهُ منه، فلا أعظَمَ ولا أشرَفَ مَقامًا في البشَرِ مِن النبيِّ ﷺ، فإذا توجَّه الخطابُ إليه، كان توجُّهُهُ إلى غيرِهِ أَوْلى؛ مِن حاكمٍ وسُلْطانٍ، وخاصٍّ وعامٍّ، وذَكَرٍ وأُنثى.

ومنها: أنَّ الأمرَ مختصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وهذا خلافُ الأصلِ، وهو قليلٌ نادرٌ، ولا بدَّ مِن دليلٍ يقومُ عليه.

وقد يكونُ الخطابُ متوجِّهًا إلى النبيِّ ﷺ، ولكنَّ المرادَ به غيرُهُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فالشَّكُّ لا يُنسَبُ إلى النبيِّ ﷺ.

وقد زعَمَ مانِعو الزكاةِ أنَّ هذه الآيةَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصَّةٌ بالنبيِّ ﷺ؛ شُحًّا وطمعًا في نُفُوسِهم، حمَلَهُمْ على هذا التأويلِ، فقاتَلَهُمْ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ والصحابةُ معه، فقال: «وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»؛ رواهُ الشيخانِ[(١)].

وقد بيَّن أبو بكرٍ والصحابةُ لهم سُوءَ زَعْمِهم، وبُطْلانَ فَهْمِهم، بالحُجَّةِ والدليلِ، ثمَّ قاتَلُوهم على ذلك لمَّا أَصَرُّوا على منعِها، وفي ذلك أنَّ الضلالةَ ولو كانتْ بيِّنةً ظاهرةً، فالواجبُ بيانُها لأهلِها، وإقامةُ الحُجَّةِ عليهم؛ فقد يكونُ فيهم مَنْ هو جاهلٌ أو مأمورٌ وهو كارِهٌ، فإنْ تَبَيَّنَ له، عادَ إلى الحقِّ والرشدِ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨].

في هذه الآيةِ: تعظيمُ المساجدِ أنْ تُبنى لغيرِ اللهِ، ولو كانتْ في ظاهرِها أنَّها له؛ لأنَّها مَجمَعُ المؤمِنين، ودَلَالةٌ على توحيدِ ربِّ العالَمين، وهي بيوتُه، وأهلُها زُوَّارُه؛ فيجِبُ أنْ تُطهَّرَ عن كلِّ مقصَدِ سوءٍ.

وقد بُنِيَ مسجدُ الضِّرَارِ بكيدٍ بينَ النصارى والمُنافِقينَ؛ فقد كان في الخَزْرَجِ رجلٌ يُقالُ له: أبو عامرٍ، تنَصَّرَ وترهَّبَ وتنسَّكَ في الجاهليَّةِ بالنصرانيَّةِ، ولمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وظهَر أَمْرُه، وقَوِيَتْ شوكتُه، غاظَهُ ذلك وتربَّصَ به الدوائرَ، وفَكَّرَ وقَدَّر، وقُتِلَ كيف قدَّر، ولَحِقَ بقُرَيْشٍ يُحَرِّضُهم، ثمَّ لَحِقَ بهِرَقْلَ وأَبْدَى نصرانيَّتَهُ، وأنَّه على مِلَّتِهم ويُريدُ الخَلَاصَ مِن مِلَّةِ محمدٍ، فكاتَبَ قومًا مِن المنافِقينَ بتلك المكيدةِ؛ لِيَبْنُوا المسجدَ ويكونَ مكانًا له يأمَنُ على مَن يُريدُهُ مِن المُنافِقينَ، ويَلتقِي بهم ويُمْلِي عليهم، ويَجمَعُ السِّلاحَ لقتالِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فبَنَوُا المسجدَ، وجاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يَلتمِسونَ برَكَتَه وتشريعَهُ للصلاةِ فيه؛ وفي هذا عِظَمُ تواطُؤِ المنافِقينَ مع اليهودِ والنَّصارَى.

طُرُقُ المُنافِقينَ في حَرْبِ الإسلامِ:

وللمُنافِقينَ مسالكُ وطرقٌ في حربِ الإسلامِ والإضرارِ به، وإضعافِهِ وتشويهِ أهلِه، وجامعُ طُرُقِهِمْ في **ذلك طريقانِ**:

الطريقُ الأولُ: محاربتُهُ بالممنوعِ، وهذا الطريقُ يَسلُكونَهُ في حالِ قُوَّتِهم وأَمْنِهم، فيتَّخِذونَ وسائلَ ظاهرةَ المُحادَّةِ للإسلامِ مِن خارجِه؛ بإعانةِ الكفارِ مِن أهلِ الكتابِ وغيرِهم بالمالِ واللِّسَانِ وغيرِ ذلك؛ كما يَفعَلُ مُنافِقو المدينةِ معَ يَهودِها، حينَما يَنصُرونَهُمْ ويُعَزِّزُونَهُمْ ويُثبِّتونَهُمْ ويَعِدُونَهُمْ بالمُؤاخاةِ واتِّحادِ المصيرِ معَهم.

الطريقُ الثاني: محاربتُهُ بالمشروعِ، وهذا الطريقُ يَسلُكونَهُ في حالِ ضَعْفِهم وخَوْفِهم، فيتَّخِذونَ وسائلَ مشروعةً يُحسِنُ الناسُ الظَّنَّ بها، ويُقبِلونَ عليها؛ لِيُدخِلوا مِن خلالِها ما يُريدونَ مِن خُبْثٍ وشَرٍّ؛ وهذا يكونُ باستعمالِ وسائلِ الإسلامِ؛ كبناءِ المساجدِ وطباعةِ الكتبِ واستعمالِ أدلَّةِ التشريعِ المُشتبِهةِ لتسهيلِ مُرُورِ ما يُريدونَ مِن الشرِّ باسْمِ الإسلامِ؛ فإذا وجَدوا دليلًا مُشتبِهًا يَعْضُدُ شَرَّهم، تمسَّكوا به وأذاعُوه وأشاعُوه؛ ليَتترَّسوا به، وإذا وجَدُوا دليلًا صريحًا مُحْكَمًا يُعارِضُ هواهُمْ، كَشَحُوا بوُجُوهِهِمْ عنه.

وتعظيمُ المتشابِهاتِ اختبارٌ لموقفِ المُنافِقينَ مِنها؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

ومِن هذا الطريقِ بَنَوْا مسجدَ الضِّرَارِ؛ لَمَّا عجَزوا عن حربِ الإسلامِ مِن خارجِه، بَدَؤُوا به مِن داخِلِه، مع ما في بناءِ المساجدِ مِن إنفاقِ مالٍ وجهدٍ، إلَّا أنَّهم بذَلُوا ذلك لجُمْلةٍ مِن المَقَاصِدِ الظاهرةِ والخفيَّةِ:

منها: شَقُّ صفِّ جماعةِ المُسلِمينَ حولَ النبيِّ ﷺ في مَسْجِدِهِ ومَجْلِسِه، وتدليسُهُمْ أنَّهم لم يَجْمَعوا الناسَ حولَهُمْ إلَّا لأجلِ عبادةِ اللهِ، لا لأجلِ الدُّنيا، وإنَّما غايتُهم تعطيلُ ما يَدْعو إليه رسولُ اللهِ ﷺ؛ وهذا ما لا يُدرِكُهُ أهلُ الغَفْلةِ والغَرارةِ مِن المؤمنِينَ.

ومنها: أنَّهم يُريدونَ الانفِرادَ بالمؤمِنينَ، فيَجلِسونَ إليهم، ويُحدِّثونَ بما يُريدونَ مِن الهوى والفتنةِ، ولا يَسْمَعُهُمْ أحدٌ كالنبيِّ ﷺ وخيارِ الصحابةِ وكبارِهم؛ لأنَّهم لن يتخلَّفُوا عن الصلاةِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ، وقد كان للمُنافِقينَ وَجاهَةٌ وظهورٌ أولَ الأمرِ، يَقُومُونَ ويتحدَّثونَ ويُسمَعُ لهم قبلَ انكشافِ أمرِهم؛ كما كان لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ مقامٌ في مسجدِ النبيِّ ﷺ يَخطُبُ فيه يومَ الجُمُعةِ قبلَ غزوةِ أُحُدٍ، ويُذكِّرُ الناسَ ويَحُثُّهم على الاقتداءِ برسولِ اللهِ ﷺ واتِّباعِه.

ومنها: أنَّهم يُريدونَ أن تكونَ لهم يدٌ عُلْيا على الإسلامِ وأهلِه، فيَثِقُ الناسُ بهم، ويقومونَ بقيادتِهم في مصالحِهم الأُخرى، وإذا قالوا، سُمِعَ لهم، فيَطمَعونَ في العلوِّ على الإسلامِ والهَيْمَنَةِ عليه بواسطةِ تشييدِ صُروحِه.

وهذا إذا كان في مَساجِدَ ظاهرةٍ وهي بيوتُ اللهِ، فكيف مَكْرُهم بما هو دُونَ ذلك مِن خِدْمةِ العِلمِ ونشرِ الخيرِ وتشييدِ وَسَائِلِ الإعلامِ وغيرِ ذلك، ممَّا هو أكثَرُ خَفاءً وأشدُّ لبسًا على المُسلِمينَ؟!

قولُه تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾، فيه: أنَّ اللهَ دلَّلَ للنبيِّ والمؤمنينَ على سُوءِ قَصْدِ المُنافِقينَ بما سلَفَ مِن أفعالِهم وقُرْبِهم ممَّن يُحارِبُ اللهَ ورسولَه، وكانوا على قُرْبٍ ومودَّةٍ مِن أبي عامرٍ الراهبِ النَّصْرانيِّ عدوِّ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهم بأنَّه المقصودُ **بقولِه**: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ﴾[1].

وفي هذا: أنَّه مِن العقلِ والحِكْمةِ سَبْرُ الأحوالِ السابقةِ للناسِ قبلَ الحُكْمِ على فعلٍ ظاهرٍ فعَلُوه، وعدَمُ فصلِ ما سبَقَ منهم عمَّا لَحِقَ؛ فإنَّ

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٠).

أفعالَ المُنافِقينَ تُفهَمُ بسِيَاقَاتِها لا بذاتِها، فمَنْ نظَرَ إلى بعضِها بذاتِه، استحسَنَها واغترَّ بها، وزعَمَ الجاهلُ توبتَهُمْ وصلاحَ أمرِهم؛ وهذا ظاهرٌ في الآيةِ.

وفيما سبَقَ لمَّا بيَّنَ اللهُ لنبيِّه أنَّهم لو خرَجُوا للجهادِ ـ وهو عملٌ عظيمٌ صالحٌ ـ لأَفْسَدُوا فيه؛ كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ثمَّ قال مبيِّنًا دليلًا ظاهرًا للحُكْمِ عليهم: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، فسِيرتُهُمُ السابقةُ بتقليبِ الأمورِ وقصدِ الفتنةِ حَرِيَّةٌ أنْ تَجْعَلَهم بَعِيدينَ عن فِعْلِ الخيرِ بنِيَّةٍ صادقةٍ؛ بل لغاياتِ شرٍّ وفتنةٍ.

تأكيدُ المُنافِقينَ أفعالَهُمُ الصالِحةَ بالأَيْمَانِ:

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ أنَّ كثرةَ الأَيْمَانِ لتأكيدِ الأفعالِ الصالحةِ مِن علامةِ المُنافِقينَ؛ لأنَّ المؤمِنَ تَكْفِيهِ سِيرَتُهُ السابِقةُ وظاهرُ فعلِه لإحسانِ المؤمنينَ الظَّنَّ به، وإنِ احتاجَ إلى اليمينِ فعِنْدَ الحاجةِ إليها في الأمورِ المشتبِهةِ، لا الأمورِ البيِّنةِ؛ فبناءُ المساجدِ لا يَحْتاجُ إلى يمينٍ مِن مؤمِنٍ لِبَيَانِ حُسْنِ قصدِه، ولكنَّ المنافِقَ يَعلَمُ مُناقَضةَ باطِنِهِ لظاهِرِه، فيُكثِرُ الأَيْمانَ لتسكينِ ما يَعلَمُهُ مِن نَفْسِهِ ويَعتقِدُ اطِّلاعَ الناسِ عليه، والمنافِقُ تَعجِزُ أفعالُهُ عن الإقناعِ فيُؤكِّدُها بأَيْمانِه.

قولُهُ تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ بَنَى المُنافِقونَ مسجدَ الضِّرَارِ قريبًا مِن مسجدِ قُبَاءٍ؛ ليكونَ مِثلَهُ في القصدِ والبُعْدِ عن مسجدِ النبيِّ ﷺ؛ فلا يُتَّهَمُوا بقُرْبِهِ مِن مسجدِهِ فيُهدَمَ؛ فإنَّ حالَهُ كحالِ قُبَاءٍ، ويَظُنُّونَ أنَّ حُكْمَهُ كحُكْمِه.

المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى:

اختُلِفَ في المرادِ بالمسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى المذكورِ في الآيةِ، وتَرَدَّدَ قولُ السلفِ والخَلَفِ فيه بينَ مسجدِ النبيِّ ﷺ وبينَ مسجدِ قُباءٍ، وسببُ الخلافِ: أنَّ اللهَ ذكَر وَصْفَ المسجدِ، وكلُّ واحدٍ مِن المسجدَيْنِ أحَقُّ بالوصفِ مِن وجهٍ؛ وذلك أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ أحَقُّ بوصفِ التَّقْوَى في قولِه: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾، ومسجدُ قُباءٍ أحَقُّ بالسَّبْقِ بالبناءِ في قولِه: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ فقد بُنِيَ قبلَ مسجدِ النبيِّ ﷺ، وقد اختَلَفَ السلفُ في ذلك على أقوالٍ ثلاثةٍ:

القولُ الأولُ: قولُ جماعةِ السلفِ؛ أنَّ المرادَ به مسجدُ النبيِّ ﷺ؛ فقد ثبَتَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**)؛ لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ»[(١)].

وفي «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ نحوُهُ[(٢)]، وهذا القولُ رُوِيَ عن عمرَ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ المسيَّبِ[(٣)].

القولُ الثاني: قولُ ابنِ سيرينَ؛ أنَّ المرادَ به كلُّ مسجدٍ بُنِيَ على التَّقْوَى بالمدينةِ[(٤)].

القولُ الثالثُ: قولُ ابنِ عبَّاسٍ، رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ؛ بأنَّه مسجدُ قُبَاءٍ[(٥)]؛ لأنَّه أولُ مسجدٍ بُنِيَ في الإسلامِ لمَّا نزَل النبيُّ على بني

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨). (٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٨٢، ٦٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٢).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٢).

عمرِو بنِ عَوْفٍ في قُبَاءٍ يومَ الاثنَيْنِ، فأقامَ فيهم فأسَّسَ مسجدَ قُبَاءٍ، ثمَّ ارتحَلَ عنهم يومَ الجُمُعةِ إلى بني سالمِ بنِ عوفٍ، فصلَّى عِندَهم الجمعةَ، وهي أولُ جمعةٍ في الإسلامِ، ثمَّ ذهَبَ ودخَلَ المدينةَ، ونزَلَ على بني مالكِ بنِ النَّجَّارِ على أبي أيُّوبَ، فأسَّسَ مسجِدَهُ بالمِرْبَدِ الذي كان للغُلامَيْنِ اليتيمَيْنِ.

وبقولِ ابنِ عبَّاسٍ قال الشَّعْبيُّ والحسنُ وأبو سَلَمةَ وعُرْوةُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ[1]، وسياقُ الآيةِ يعضُدُ ذلك؛ **وذلك مِن وجوهٍ:**

الوجهُ الأولُ: أنَّ مسجدَ قباءٍ أسبَقُ مِن جهةِ البناءِ، والآيةُ جاءتْ في تقييدِ وصفِ المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى بأنَّه الأسبقُ في الزمَنِ، وهو **قولُه:** ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ولو جاءَ الوصفُ بأنَّه الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى مجرَّدًا عن التقييدِ، لكان الأَحَقَّ به مَسْجِدُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أَولى مساجدِ المدينةِ بالوصفِ بلا خلافٍ.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ السابقُ، فقد جاء جوابُ النبيِّ ﷺ على قَدْرِ سؤالِ أبي سعيدٍ، وهو قولُهُ: (**أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟**)، ولم يُقيِّدْه بـ(أَوَّلِ يَوْمٍ)؛ كما في روايةِ مسلمٍ في «صحيحِه»، فكان جوابُ النبيِّ ﷺ: (**لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ**).

الوجهُ الثاني: أنَّ مسجِدَ الضِّرارِ بُنِيَ قريبًا مِن قُبَاءٍ؛ كما قالَهُ بعضُ المفسِّرينَ؛ كابنِ عبَّاسٍ والضحَّاكِ وقتادةَ والسُّدِّيِّ[2]، وأرادَ المُنافِقونَ تشبيهَهُ به، ولم يُريدوا تشبيهَهُ بمسجدِ النبيِّ ﷺ، فقُربُهُ مِن مسجدِهِ ضِرَارٌ بيِّنٌ، وقربُهُ مِن قُباءٍ ضِرَارٌ خفيٌّ، وهذا ما أرادُوهُ، وقد كان النبيُّ يأتي إلى مسجدِ قُبَاءٍ كلَّ سَبْتٍ للصلاةِ فيه، وكان المُنافِقونَ يَرْجُونَ أنْ يأتيَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٨٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٤).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٧٩).

إلى مَسْجِدِهم يُشرِّعُ الصلاةَ فيه ولو مَرَّةً؛ لِيَتَّخِذُوا ذلك سبيلًا لجَذْبِ الناسِ إليه، وقد بيَّن اللهُ لنبيِّه وللمؤمِنِينَ الفَرْقَ بينَ المسجدَيْنِ، وأمَّا مسجدُ النبيِّ ﷺ، فأمرُهُ بيِّنٌ في فضلِهِ والصلاةِ فيه، وليس محلَّ مُشابَهةٍ لمسجدِ الضِّرارِ عندَ المُنافِقينَ، ولا عندَ غيرِهم.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ يقومُ فيه النبيُّ وصحابتُهُ بصَلَواتِهم في يَوْمِهم ولَيْلَتِهم، وفيه مَجلِسُهم، والأحَقُّ **بقولِه**: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ المسجدُ الذي لا يقومُ فيه النبيُّ ﷺ دَوْمًا كقُبَاءٍ، وظاهرُ الحالِ: أنَّ قيامَهُ بمَسجدِهِ متحقِّقٌ دائمٌ، وقيامَهُ في قُبَاءٍ عارِضٌ، فجاء التنبيهُ عليه، وحَمْلُ الدليلِ على التأسيسِ أَوْلى مِن التأكيدِ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى مسجدِ الضِّرارِ مكانًا ومَنْزِلةً عندَ المُنافِقينَ.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ سياقَ الآيةِ دالٌّ على أنَّ المرادَ مسجدُ قباءٍ؛ فقد **ذكَرَ اللهُ** وصفًا بعدَ ذلك: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، والمقصودُ به: مسجدُ قباءٍ ومَن يُصلِّي فيه.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ إشارةٌ إلى أنَّ النظافةَ مِن الإيمانِ، وأنَّ القَذَارةَ مِن النِّفاقِ؛ وذلك أنَّ ظاهِرَهُ أنَّ المُنافِقينَ في مَسْجِدِ الضِّرَارِ ليسوا كذلك.

هَدْمُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وصُرُوحِ الفِتْنةِ:

ولمَّا كان النبيُّ ﷺ ذا قُدْرةٍ وسلطانٍ، هدَمَ مسجدَ الضِّرارِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه يجبُ على الإمامِ أنْ يَهدِمَ صروحَ الشرِّ والفتنةِ ولو كان ظاهرُها خيرًا، ولا يُعذَرُ بتَرْكِها إلَّا لسببَيْنِ:

الأولُ: أن يكونَ عاجِزًا، وليس ذا قُدْرةٍ وقُوَّةٍ على ذلك.

الثاني: أن يَغلِبَ على الظنِّ حصولُ فِتْنةٍ بهَدْمِها أعظَمَ مِن فتنةِ بَقَائِها، وهذا يُحكَمُ بالعِلْمِ والعدلِ لا بتوهُّمِ فتنةٍ لا حقيقةَ لها ولا

لقَدْرِها، وكثيرًا ما يتراخى السُّلْطانُ فيترُكُ الشرورَ لِفِتَنٍ متوهَّمةٍ، ويُقدِمُ أهلُ الغَيْرةِ والحميَّةِ على دفعِ شرٍّ بقُدْرةٍ متوهَّمةٍ وفتنةٍ لاحقةٍ متحقِّقةٍ أعظَمَ، وهذا بابٌ يُقضى فيه بتجرُّدٍ وعِلمٍ، فلا يكفي فيه التجرُّدُ بلا عِلْمٍ، ولا يكفي فيه العِلْمُ بلا تجرُّدٍ.

دُخُولُ صُرُوحِ الشَّرِّ والفِتْنةِ:

أمَرَ اللهُ نبيَّه ﷺ بهَجْرِ مسجدِ الضِّرَارِ وعدمِ القيامِ فيه **بقولِه**: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾؛ وذلك لأنَّ مقامَ القدوةِ يَختلِفُ عن مقامِ غيرِه، فتوجَّهَ الخطابُ إلى النبيِّ ﷺ مِن دونِ المؤمنينَ؛ لأنَّهم له تبَعٌ، ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ بهَدْمِه؛ وبذلك يُستأصَلُ شرُّه، ويتحقَّقُ كمالُ الكفايةِ للإسلامِ والمُسلِمينَ منه.

وقد كان النبيُّ ﷺ قبلَ ذلك يَغْشى نَوادِيَ المشرِكينَ وأعيادَهم مُنكِرًا عليهم كُفْرَهم وشِرْكَهم ومُخالفتَهم لأمرِ اللهِ، ولمَّا كان في المدينةِ وقَوِيَ سُلْطانُهُ واشتَدَّ أمرُهُ، نهاهُ اللهُ عن المُقامِ في أماكنِ الشرِّ والفتنةِ؛ كمَسْجِدِ الضِّرارِ؛ لاختلافِ الحالَيْنِ؛ حالِ القُدْرةِ، وحالِ العَجْزِ، وكلُّ صرحٍ للشِّرْكِ والفسقِ يدخُلُ في هذا الحُكْمِ، ومنها غِشْيانُ المَنابرِ الإعلاميَّةِ والمَحَافِلِ العامَّةِ والنوادي والمَجامعِ؛ فإنه في حالِ العجزِ عن إزالتِها، فإنَّ دخولَها وغِشْيانَها **على حالَتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: دخولُها للقيامِ بنقيضِ مقاصدِ الشرِّ الذي أُقيمَتْ له، فإذا كان المكانُ وُضِعَ للشِّرْكِ، فيَجِبُ عندَ دخولِهِ قصدُ النهيِ عن الشِّرْكِ؛ لأنَّ دخولَ القدوةِ لها بما يُخالِفُ هذا القصدَ الذي أُقِيمَتْ له يُعَدُّ تشريعًا، ويُعَدُّ سكوتُهُ تأييدًا لها.

وقد كان النبيُّ ﷺ يَغشى نواديَ قريشٍ وقبائلِ العربِ، فيأْمُرُهم بالتوحيدِ وينهاهُم عن الشِّرْكِ، ويأمُرُ بأصولِ الفِطْرةِ العظيمةِ، ويَنهاهُم

عمَّا بدَّلوا منها، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يعتادُ الإنكارَ عليهم بما يَعلَمُ حُرْمَتَهُ مِن أفعالِهم وأقوالِهم التي هي دونَ الشِّرْكِ، فكان يبدَأُ بالشرِّ مِن أعلاهُ، ويَرِدُ إلى أشهَرِ أسواقِ العربِ يَعرِضُ دِينَهُ في عُكَاظ ومَجَنَّةَ وذي المَجازِ؛ كما روى أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ؛ قال: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ، وَفِي المَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: (**مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الجَنَّةُ؟**)، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ ـ كَذَا قَالَ ـ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنْكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ(١).

وقَصَدَ هذه الأسواقَ؛ لأنَّها أشهَرُ أسواقِ العربِ ومَجْمَعُهم، وإذا ذُكِرَتْ مَجامعُ العربِ، كانتْ هذه الثلاثةُ أوَّلَها، وقد روى البخاريُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ: أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ»(٢).

وكانتِ العربُ تَرقُبُ هذه الأسواقَ كلَّ عامٍ، وتتوافَدُ إليها، وتُظهِرُ الشِّرْكَ والفِسْقَ مقرونًا ببيعٍ وشراءٍ وإنشادِ شعرٍ، وقد كانتْ عُكاظُ أعظَمَ تلك الأسواقِ بينَ نَخْلَةَ والطائفِ، وأمَّا ذو المَجَازِ، فكان خلْفَ عرفةَ، وأمَّا مَجَنَّةُ ـ بفتحِ الميمِ وكسرِها، وبفتحِ الجيمِ والنونِ المشدَّدةِ ـ فهو مكانٌ على أميالٍ يسيرةٍ مِن مكةَ بناحيةِ مَرِّ الظَّهْرانِ، وقد كانتِ العربُ تُقِيمُ بسوقِ عكاظٍ شهرَ شوَّالٍ، ثمَّ تتحوَّلُ إلى مَجَنَّةَ فتُقيمُ فيه عِشرينَ يومًا مِن ذي القَعْدةِ، ثمَّ تتحوَّلُ إلى سوقِ ذي المَجازِ، وهو على يَمينِ القادمِ مِن عَرَفةَ مِن جهةِ المُغَمَّسِ.

وغِشْيانُ هذه المواضعِ قد يكونُ واجبًا على القدوةِ إذا كان لا يَصِلُ إلى الناسِ إلَّا بها، كما كان يَفعَلُهُ النبيُّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢). (٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠).

الحالةُ الثانيةُ: دخولُها لغيرِ ما يُناقِضُ مقاصدَ الشرِّ الذي أُقِيمَتْ له؛ كمَنْ يأتي صروحَ الشِّرْكِ والكفرِ لأمرٍ مباحٍ أو مشروعٍ، لكنَّه مفضولٌ لا فاضلٌ، فهذا الدخولُ لا يجوزُ؛ لأنَّه يَتضمَّنُ تأييدَ القدوةِ وتشريعَهُ لشرٍّ عظيمٍ بإنكارِ ما هو أقلُّ منه؛ كمَن يأتي صروحَ الشِّرْكِ أو الكبائرِ كالزِّنى لِيَتَحَدَّثَ عن فضائلِ الأعمالِ والأقوالِ والآدابِ والسلوكِ والتربيةِ، وبمقدارِ قدوتِهِ في الناسِ وأَثَرِهِ عليهم يكونُ إثمُهُ وتعظُمُ فتنتُه للناسِ، وكثيرًا ما يَغترُّ بعضُ المُصلِحينَ بما يَقولونَ مِن خيرٍ، ويَغْفُلونَ عمَّا يَتْرُكُونَهُ مِن شرٍّ؛ فيَشْغَلُهُمُ المفضولُ عن الفاضلِ مِن الدِّينِ، فيَفتِنونَ ويُفتَنونَ، فمِن أعظَمِ فتنةِ المُصلِحينَ اختِلالُ مَرَاتبِ الشريعةِ في دَعْوَتِهم.

ومَن دخَلَها مِن سَوَادِ المُسلِمينَ ممَّن لا يُعتَدُّ بقولِهِ ولا يُؤْبَهُ له، فإثمُهُ بمقدارِ ما يَلحَقُهُ هو في نفسِه مِن شرٍّ منها، وبمقدارِ ما يكثِّرُ به مِن سَوَادِهم، وبحَسَبِ ما يتحقَّقُ له مِن منفعةٍ، وما يَلحَقُه وغيرَهُ مِن مَفسَدةٍ.

تعدُّدُ المساجدِ في الحَيِّ الواحدِ:

ولا يجوزُ بناءُ مسجدٍ مُجاورٍ لمسجدِ الحيِّ؛ ما دامَ الناسُ يَسمَعونَ الأذانَ مِن فوقِ سطحِ المسجدِ بلا مُكبِّراتٍ في زمنِ سكونِ الرِّياحِ، وبلا ضجيجِ الأسواقِ والطُّرُقاتِ؛ فإنَّ هذا يفرِّقُ جماعةَ الناسِ، ويعطِّلُ بعضَ المقاصدِ مِن جَمْعِهم؛ فمِن المقاصدِ تَعَارُفُهم، وأداءُ الحقوقِ بينهم؛ مِن صلاحِ حالٍ، وأمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، ودفعٍ للبغضاءِ فيما بينَهم؛ فإنَّ الجِيرَانَ وأهلَ الرَّحِمِ إنْ تعدَّدَتْ مَساجِدُهم تَهاجَرُوا؛ كلٌّ بمَسْجِدِه، ولو جمَعَهُمْ مسجدٌ واحدٌ، تَعارَفوا وتقاربَتْ نُفوسُهم برُؤْيةِ بعضِهم بعضًا، وتَغَافَلَ بعضُهم عن زَلَّةِ بعضٍ، وقد كان بعضُ السلفِ يُسمِّي تعدُّدَ المساجدِ في المكانِ المتقارِبِ والحيِّ الواحدِ بِدْعةً، ويُروى أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ لمَّا دخَلَ البَصْرةَ جعَلَ كلَّما خَطَا خُطْوَتَيْنِ رأى مسجِدًا، فقال: ما

هذه البِدْعةُ؟! كلَّما كَثُرَتِ المساجدُ قلَّ المُصَلُّونَ، أشهَدُ لقد كانتِ القبيلةُ بأَسْرِها ليس فيها إلَّا مسجدٌ واحدٌ، وكان أهلُ القبيلةِ يتَناوَبونَ المسجدَ الواحدَ في الحيِّ مِن الأحياءِ[١].

وأمَّا إنْ تباعَدَتْ أطرافُ الحيِّ والبلدِ حتَّى لا يَسمَعُ الناسُ الأذانَ لو نُودِيَ مِن فوقِ سَطْحِهِ بلا مكبِّرٍ زمَنَ هدوءٍ وبلا صَخَبٍ، فلا حرَجَ مِن بناءِ مساجدَ؛ كما بَنى النبيُّ ﷺ مَساجِدَ في المدينةِ لأهلِها؛ كمسجِدِ قُباءٍ ومسجدِ بني زُرَيْقٍ وغيرِهما، وقد قيَّد النبيُّ ﷺ حضورَ الجماعةِ بسَمَاعِ النِّداءِ؛ كما قال ﷺ لِمَنِ الْتمَسَ رُخْصةً بتَرْكِها: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)**، قال: نعَمْ، قال: **(فَأَجِبْ)**[٢]، ومَن سمِع النِّداءَ مِن جهتَيْنِ وتَقارَبَ منه مسجدانِ، لم يَفقِدْهُ الجميعُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يظُنُّهُ في الآخَرِ، فلا يُعرَفُ المؤمِنونَ مِن المُنافِقينَ، ولا يتَمايَزُ الصَّالِحونَ، وتَضْعُفُ الشهادةُ للناسِ بالإيمانِ وتَزْكِيَتُهم بالخيرِ.

وإذا كَثُرَ الناسُ وتَزاحَموا في المسجدِ حتَّى لا يُطيقَهم، فالأَولى أنْ يُوَسِّعُوهُ أو يُبدِّلوهُ بمكانٍ أوسَعَ منه، ولا يَبْنُوا مسجدًا قريبًا منه فتتعدَّدَ المساجدُ في المكانِ المُتقارِبِ؛ كما نصَّ على هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه.

وإذا تعذَّر ذلك؛ كما يكونُ في العواصمِ المزدَحِمةِ، والمدنِ الكبيرةِ بالناسِ، والأبنيةِ المرتفِعةِ الشاهِقةِ التي يتعذَّرُ معَها جَمْعُهم في مسجدِ الحيِّ؛ فبعضُ الأبنيةِ الشاهقةِ اليومَ مَن يَسْكُنُها معَ صِغَرِ أرضِها آلافُ الناسِ، ولو كانوا على الأرضِ، لكانوا حيًّا كاملًا أو قريةً كاملةً، وإذا كانتِ الحالةُ تلك، فلا حرَجَ مِن تعدُّدِ المساجدِ في المكانِ المُتقارِبِ؛ لاجتماعِ **مَفسدتَيْنِ**؛ فيجوزُ ارتكابُ أَدْناهُما:

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/ ١٠٠). (٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

المَفْسَدةُ الأُولى: تَرْكُهُمْ للصلاةِ جماعةً وهَجْرُهم للمساجدِ؛ لعدمِ وجودِ أماكنَ لهم فيها، ولا يَجِدونَ بُدًّا مِن سُكْنى بُيوتِهم تلك.

والمَفْسَدةُ الثانيةُ: تعدُّدُ المساجدِ في الحيِّ والمكانِ المُتقارِبِ.

والمفسدةُ الأُولى أعظَمُ؛ لأنَّ العُذْرَ بتعدُّدِ المساجدِ ظاهرٌ، والفتنةَ في مِثْلِه في الدِّينِ أقَلُّ مِن الفتنةِ مِن وقوعِها في حيٍّ قليلِ العددِ كثيرِ المساجدِ، وقال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ لأبيه: كم يُستحَبُّ أن يكونَ بينَ المسجدَيْنِ إذا أرادُوا أن يَبْنُوا إلى جانبِهِ مسجدًا؟ قال: لا يُبنى مسجدٌ يُرادُ به الضَّرَرُ لمسجدٍ إلى جانبِهِ؛ فإنْ كَثُرَ الناسُ حتَّى يَضِيقُ عليهم، فلا بأسَ؛ يُبْنَى وإنْ قَرُبَ ذلك منه[١].

قولُه تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أَخَذَ منه بعضُ الفقهاءِ استحبابَ الصلاةِ في المسجدِ القديمِ عندَ تعدُّدِ المساجدِ في البلدِ أو الحيِّ؛ فقد ذكَرَ اللهُ عِلَّةَ التفضيلِ للمسجدِ أنَّه أُرِيدَ به وجهُ اللهِ، ثمَّ أنَّه بُنِيَ قديمًا، وهذا يدُلُّ على فَضْلِ الأَقْدَمِ على الأحدَثِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ أوَّلَ المساجدِ يُبنى في البلدِ لا يُرادُ منه إلَّا الصلاةُ وعبادةُ اللهِ، بخلافِ المساجدِ اللاحِقةِ له، فقد يقعُ في نفوسِ عامِرِيها المُنافَسةُ والجاهُ، وربَّما قصدُ الضِّرَارِ والتفريقِ، فإنَّ أوَّلَ الأعمالِ أَصْدَقُها.

أَوْلَى المساجِدِ بالصلاةِ عندَ كَثْرَتِها:

وإذا تعدَّدَتِ المساجدُ في البلدِ أو الحيِّ الواحدِ، فقد اختُلِفَ في أيِّها أَوْلى بالصلاةِ فيها:

فمِنهم: مَن قال بتفضيلِ الأقدَمِ؛ لظاهرِ الآيةِ، وقد قال ثابتٌ

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١/ ٢٩٤).

البُنَانيُّ: «كنتُ أُقبِلُ مع أنسِ بنِ مالكٍ مِن الزَّاوِيَةِ، فإذا مَرَّ بمسجدٍ، قال: أَمُحْدَثٌ هذا؟ فإنْ قلتُ: نَعَمْ، مَضَى، وإنْ قلتُ: عَتِيقٌ، صلَّى»؛ رواهُ أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ في كتابِه الصلاةِ[١].

وبهذا كان يَعملُ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عوفٍ، قال: «قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ فَأُخْبِرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا»[٢].

وبه كان يعملُ أبو وائلٍ[٣]، ومجاهِدٌ[٤]؛ رواهُ عنهما ليثٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ.

ومنهم: مَنْ قال بتفضيلِ المسجدِ الأكثرِ جماعةً على المسجدِ الأقدَمِ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ: **(إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى)**؛ رواهُ أحمد وأصحابُ «السنن»[٥].

والأظهَرُ: أنَّه إنْ كان في البلدِ أو الحيِّ الكبيرِ مساجدُ متعدِّدةٌ: مسجدُ الحيِّ القريبُ الذي يصلِّي فيه جِيرانُ الرجُلِ، ومسجدٌ قديمٌ، ومسجدٌ أكثَرُ جماعةً، فإنَّ مسجدَ الحيِّ والجِيرانِ أَولى بالتقديمِ؛ لأنَّه يتحقَّقُ مَقاصِدُ عظيمةٌ غيرُ مَقاصِدِ الجماعةِ؛ كالإحسانِ إلى أهلِ الحيِّ وتعاهُدِهم، وقضاءِ حاجتِهم، وصِلَتِهم، وإجابةِ دَعْوتِهم؛ فهذا عملٌ عظيمٌ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٨٣)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

قصَدَتْهُ الشريعةُ بالتفضيلِ بِذَاتِه، وإذا قصَدَ الرجُلُ مسجدًا قديمًا لا يُصلِّي فيه أهلُ حيِّه وجيرانُه، فاتَهُ ذلك الفضلُ.

وأمَّا عملُ أنسِ بنِ مالكٍ، فكان مارًّا ببلدٍ ليس بلدَهُ، وفي حيٍّ ليس حيَّه، وهذا حُكْمٌ خاصٌّ لمَن كان كحالِه، وانتفَتْ عنه تلك المَقاصِدُ، فمَنْ كان حالُه كحالِ أنسٍ، فحُكْمُهُ كحُكْمِه، وقد رَوَى منصورٌ، عن الحسَنِ: «أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكَثِّرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ»(١).

وإذا تقارَبَ في الحيِّ مسجدانِ عن يمينٍ وشمالٍ، فالأفضلُ الصلاةُ في الأقدَمِ منهما؛ لاستواءِ المَقاصِدِ فيهما وتميُّزِ أحدِهما بفضلٍ.

وإذا تقارَبَ في الحيِّ مسجدانِ: قديمٌ قليلُ الجماعةِ، وحديثٌ كثيرُ الجماعةِ، وكلاهُما يتساويانِ في بقيَّةِ المَقاصِدِ، فمذهبُ الحنابلةِ: أنَّ القديمَ أَوْلى، والأَظْهَرُ: أنَّ المُصلِّيَ يَقصِدُ الأخشَعَ لقَلْبِه؛ لأنَّ الصلاةَ في مسجدٍ حديثٍ مع خشوعٍ أَوْلى مِن الصلاةِ في مسجدٍ قديمٍ يُساوِيهِ في القُرْبِ بلا خشوعٍ؛ لأنَّ الخشوعَ قلبُ الصلاةِ ولُبُّها.

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يترُكَ جماعةَ المُسلِمينَ ويُفارِقَ المساجدَ بحُجَّةِ الخشوعِ في صلاتِه منفرِدًا، ولو كان ذلك صحيحًا، فيجبُ عليه شهودُ الجماعةِ مع اجتهادٍ في الخشوعِ، ولو فاتَهُ الخشوعُ وتعذَّرَ عليه، فهو مأجورٌ بشهودِ الجماعةِ، غيرُ آثمٍ بفَوَاتِ خشوعٍ لا يَستطيعُه، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٨).

﴿ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

في هذه الآيةِ: تحريمُ الاستغفارِ لِمَنْ مات على الشِّرْكِ، ممَّن ظَهَرَ أمرُهُ وتَجلَّتْ حالُه؛ **لقولِهِ**: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾.

ومَن فارَقَ أحدًا وتباعَدَ عهدُهُ به، ولا يَدرِي آخِرَ حالِهِ: هل هي على كفرٍ أو على إيمانٍ؟ فالحُكْمُ لأصلِهِ الذي ترَكَهُ عليه؛ فإنْ كان ترَكَهُ على كفرٍ، فالأصلُ بقاؤُهُ عليه؛ فيَحْرُمُ عليه الاستغفارُ له، وإن كان ترَكَه على إسلام وشَكَّ في طُرُوءِ الكفرِ عليه، فالأصلُ بقاؤُهُ على الإيمانِ؛ فيجوزُ له الاستغفارُ له.

وتحريمُ الاستغفارِ له بعدَ موتِه لا يَمنَعُ مِن الدُّعَاءِ له حالَ حياتِهِ بالهدايةِ والرَّشَادِ والاستقامةِ؛ فإنَّ ذلك مستحَبٌّ لِمَنْ كان كافرًا يَغلِبُ عليه الجهلُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**)(١).

ومَن غلَبَ عليه العِنادُ والتكبُّرُ والطُّغيانُ، فيُغلَّبُ الدُّعَاءُ عليه على الدُّعَاءِ له في حياتِه؛ كما كان يَفْعَلُ الأنبياءُ مع أمثالِ هؤلاءِ؛ كنُوحٍ مع قومِهِ، والنبيِّ ﷺ مع قريشٍ وغيرِهم مِن مُشرِكي العربِ لمَّا دعا عليهم في قُنُوتِه، ودعا على كِسْرَى لمَّا مَزَّقَ كتابَهُ بأنْ يُمزِّقَ اللهُ مُلْكَه(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

﴿ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

في الآيةِ: فضلُ العِلْمِ، ووجوبُ حِفْظِهِ وتفريغِ طائفةٍ له تقومُ بتحصيلِهِ ومِن ثَمَّ تبليغِه؛ لقولِه: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.

ويجبُ على إمامِ المُسلِمينَ عدمُ إخلاءِ بُلْدانِ الإسلامِ مِن علماءَ يقومونَ بحِفْظِ دِينِ أهلِها وفُتْيَاهُم عندَ حاجتِهم، والإصلاحِ بينَهم عندَ خلافِهم ونِزاعِهم، وأمرِهم بالمعروفِ ونهيِهم عن المُنكَرِ، ويجبُ عليه بعثُ النُّذُرِ والدُّعَاةِ والعلماءِ إلى البُلْدانِ؛ لإقامةِ حُجَّةِ اللهِ عليهم، وقال بعضُ السلفِ: إنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ومحمدِ بنِ كعبٍ وعطاءٍ الخُراسانيِّ[(١)].

ويجبُ على الإنسانِ ألَّا يَسكُنَ بلدًا لا يَجِدُ فيها عالمًا يَرفَعُ جَهْلَهُ في الدِّينِ، والناسُ يَحْرِصُونَ على البُلْدانِ التي تَصِحُّ فيها أبدانُهم ويَجِدُونَ فيها دواءَهم عندَ مَرَضِهم، ولا يَسْكُنونَ الأراضيَ المُقْفِرةَ والفَيَافِيَ البعيدةَ التي لا يَجِدُونَ فيها قِوامًا لبَدَنٍ ولا علاجًا لسَقَمٍ، فكذلك أمرُ الدِّينِ والعِلْمِ، وقد رَوَى ابنُ أبي حاتمٍ في «مناقبِ الشافعيِّ»؛ أنَّه قال: «لا تَسكُنْ بلدًا ليس فيه عالِمٌ يُفْتِيكَ عن دِينِك، ولا طبيبٌ يُنْبِئُكَ عن أمرِ بَدَنِك»[(٢)].

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ داخِلَ الأُمَّةِ يُحمَى بالعِلْمِ، وخارجَها يُحمَى بالجهادِ، وأنَّ العلماءَ حُمَاةُ الأمَّةِ مِن داخِلِها، وأنَّ المُجاهِدينَ حُمَاةٌ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٧). (٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٢٤٤).

للأمَّةِ مِن خارِجِها، وإذا صلَحَتْ حالُهما وتآلَفتْ كَلِمَتُهما، صلَحَ حالُ الأمَّةِ وقَوِيَتْ شَوْكَتُها، وإذا تنافَرَ حُمَاةُ الأمَّةِ: علماؤُها ومُجاهِدُوها، تمزَّقَتْ وتسلَّلَ عدوُّها مِن خلالِها.

وحِفْظُ العِلْمِ فرضُ كفايةٍ، وفي تسميةِ طَلَبِهِ نَفِيرًا في قولِه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ دليلٌ على تشبيهِهِ بنفيرِ الجهادِ، فالمتفرِّغُ للعِلْمِ وتحصيلِهِ وتبليغِهِ نافرٌ كنفيرِ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، والعالِمُ يُجاهِدُ بِقَلَمِهِ ولِسانِه، والمجاهِدُ يجاهِدُ بسيفِهِ وسِنَانِه، وإذا قامَا بما أمَرَهما اللهُ حَقَّ قيامٍ، قامَتِ الأمَّةُ وانتصَرَتْ وسادَتْ، وبمقدارِ خَلَلِ النافرَيْنِ فيها: العالِمِ والمجاهِدِ، يكونُ ضَعْفُ نصرِ اللهِ وكفايتِهِ لها، فإذا زَلَّ العالِمُ وحادَ لِسَانُه، وزَلَّ المجاهِدُ وحادَ سِنانُه، اضطَرَبَ أمرُ الأمَّةِ وتسلَّطَ عليها عدوُّها، وحَيْدَةُ قلمِ العالِمِ ولِسانِه: بكتمانِ الحقِّ وتلبيسِهِ على الناسِ بالباطلِ، وحَيْدَةُ سِنَانِ المجاهِدِ: بحَرْفِهِ إلى المؤمنينَ، وسَفْكِهِ دَمَهم، وعدمِ التورُّعِ عن حُرُماتِهم.

ولا تتمكَّنُ الأمَّةُ وتُحمَى ثُغُورُها إلَّا بلِسَانٍ وسِنَانٍ؛ لِسانِ عِلْمٍ، وسِنَانِ سِدَادٍ.

التفاضُلُ بينَ مِدَادِ العالِمِ ودَمِ الشَّهيدِ:

وقد اختلَفَ العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ في التفاضُلِ بينَ نفيرِ العالِمِ ونفيرِ المجاهِدِ، وبينَ مِدَادِ العالِمِ ودمِ الشهيدِ، وجاء في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ؛ مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وابنِ عمرَ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، في تفضيلِ مِدادِ العالِمِ على دمِ الشهيدِ، لا يثبُتُ منها شيءٌ، والأظهَرُ: أنَّ لكلٍّ مَقَامًا في الإسلامِ عظيمًا، ومَقامُ كلٍّ واحدٍ بما يُؤدِّيهِ مِن أمرِ اللهِ عليه، فالعالِمُ لا يُفضَّلُ على الشهيدِ لمجرَّدِ عِلْمِه، حتى يقومَ به، والمجاهِدُ لا يُفضَّلُ على العالِمِ

لمجرَّدِ قيامِهِ وحميَّتِه، حتى يَسُدَّ ثَغْرًا ويَحْمِيَ حُرْمةً، والأحاديثُ في فضلِ دم الشهيدِ أكثَرُ وأظهَرُ، ولكنْ مَن نظَرَ إلى حالِ الأنبياءِ وجَدَ أنَّهم جميعًا علماءُ، وليس كلُّهم شهداءَ، والعالِمُ إذا قامَ بأمرِ اللهِ، كان أثرُهُ عظيمًا في يومِهِ ومَن يخلُفُهُ مِن بعدِه، والشهيدُ عظيمٌ أثرُهُ على نفسِهِ وأهلِ زمنِه، ومِدَادُ العالِمِ أبْقَى في الناسِ؛ كمِدَادِ السلفِ الذين نصَرُوا الدِّينَ وأَحْيَوُا السُّنَّةَ؛ كمالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ والبخاريِّ ومسلم، ومِدادُهم اليومَ شاهدٌ على عَظَمتِهِ وفضلِهِ وبقائِهِ في الأمَّةِ، والمجاهِدُ أحوَجُ إلى العِلْمِ مِن العالِمِ إلى الجهادِ، والعالِمُ بلا جهادٍ: يَنفَعُ، والمجاهِدُ بلا عِلمٍ: يضُرُّ.

ومِدَادُ العالِمِ منشورٌ يُقرَأُ في الدُّنيا، ودمُ الشهيدِ مَطْوِيٌّ يُنشَرُ في الآخِرةِ، وأَصْدَقُهُمْ في الدُّنيا أكثرُهُمْ توفيقًا في الآخِرةِ.

والعِلْمُ في ذاتِهِ أفضَلُ مِن الجهادِ في ذاتِه، وقد يفضُلُ المجاهِدُ العالِمَ لمَقامِهِ وصِدْقِه، وبمقدارِ ما حَفِظَ وسَدَّ ووُكِلَ إليه مِن ثَغْرٍ ورِباطٍ، والعالِمُ والمجاهِدُ إنْ قصَّرَ كلٌّ واحدٍ منهما في أداءِ أمانتِهِ وجعَلَ قَصْدَهُ غيرَ اللهِ، جمَعَهما اللهُ جميعًا في النارِ، وكان دخولُهما واحدًا؛ لعِظَمِ مَقَامِهما في الدُّنيا، وبعِظَمِ المَقَامِ يكونُ عِظَمُ الخيانةِ؛ ففي مسلم؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدتُّ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ**

وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على ترتيبِ الأعداءِ في القتالِ، وأنَّ الأحَقَّ بالقتالِ الأدْنى منهم؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأدْنى أقرَبُ إلى إلحاقِ الضرَرِ بالمُسلِمينَ أكثَرَ مِن الأبعَدِ، ولأنَّ الكفرَ الأدْنى أَولى بالرَّفْعِ والإصلاحِ مِن الكفرِ الأبعَدِ، وقد يكونُ الكفرُ الأقربُ في ضَعْفٍ فيُوادَعُ، ويُقاتَلُ الكفرُ الأبعَدُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُجْلِ ويَتخلَّصْ مِن جميعِ اليهودِ قبلَ قتالِهِ قريشًا بمَكَّةَ وغيرَهُمْ مِن مُشرِكي جزيرةِ العربِ، فقد صالَحَ يهودَ خَيْبَرَ على خَراجِ أرضِهم، وقاتَلَ الأبْعَدِينَ بعدَ ذلك، فبَقِيَتْ يهودُ خَيْبَرَ في الحجازِ وقد دانَتْ كثيرٌ مِن العربِ للنبيِّ ﷺ حتى أجْلَاهُم عمرُ؛ لأنَّ شَوْكَةَ الأبعَدِ أقْوى، وخَطَرَهُمْ على الإسلامِ أعظَمُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على مَراتبِ الأعداءِ في القتالِ، والتدرُّجِ في ذلك، والنظرِ إلى الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ، والفرقِ بينَ عقيدةِ الوَلَاءِ والبَراءِ وسياسةِ الاستعداءِ، عندَ قولِه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

سُورَةُ يُونُسَ

سُمِّيَتْ بيُونُسَ لذِكْرِ يُونُسَ وقومِهِ وقريتِهِمْ فيها؛ وإلَّا فقد ذكَرَ اللهُ نبيَّه يونُسَ في سُوَرٍ عِدَّةٍ: باسمِهِ في النِّسَاءِ والأنعام، وفي سورةِ الأنبياءِ وصَفَهُ بذي النُّونِ، وبوصفِه بصاحِبِ الحُوتِ في الصَّافَّاتِ والقَلَمِ، وذكَرَ فيهما قِصَّتَهُ.

وكانتْ هذه السورةُ لبيانِ عَظَمَةِ آياتِ اللهِ بنوعَيْها: آياتِهِ المُنزَّلةِ، وهي قرآنُهُ، وآياتِهِ التي هي مخلوقاتُهُ، وهي الأفلاكُ مِن النجومِ والكواكبِ كالشمسِ والقمرِ، ومخلوقاتُهُ الأُخرى؛ كالبَرِّ والبحرِ، والسَّحابِ والنَّباتِ.

وفي هذا: بيانُ عِظَمِ التلازُمِ بينَ الآياتِ القرآنيَّةِ والآياتِ الكونيَّةِ في الحُجَجِ وبيانِ الحقِّ والردِّ على المُبطِلينَ، ومَن ملَكَ البصيرةَ بهما، قامتْ حُجَّتُهُ.

وقد كان الصحابةُ يُسمُّونَ سورةَ يُونُسَ السابِعةَ؛ كما صحَّ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه»، وابنِ حِبَّانَ في «صحيحِهِ»، عن أبي سعيدٍ مَوْلَى أبي أَسِيدٍ الأنصاريِّ؛ قال: «سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ المَدِينَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ المَدِينَةَ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: ادْعُ بِالمُصْحَفِ، فَدَعَا بِالمُصْحَفِ، فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ

سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ، أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ؛ فَزِدتُّ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[(١)].

وكان بعضُ السلفِ يجعلُ سورةَ يُونُسَ مِن السُّوَرِ السَّبْعِ الطِّوَالِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ؛ كما روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي الطُّوَلُ: البقرةُ، وآلُ عِمرانَ، والنِّساءُ، والمائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، ويُونُسُ.

رواهُ ابنُ الضُّرَيْسِ في «فضائلِ القرآنِ»[(٢)]، وصحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيرُهُ[(٣)].

* * *

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

تقدَّمَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمةِ مِن الحسابِ بالأَهِلَّةِ، وفي قولِهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩).
(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٨١).
(٣) «تفسير الطبري» (١٤/ ١٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٧٢).

تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القِبلةِ بِدَلَالةِ الشمسِ لا بضَبْطِ النجومِ، وتقدَّمَ الكلامُ على مَنافِعِ الحسابِ وحدودِ الانتفاعِ منه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

* * *

قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

تقدَّم الكلامُ على أحكام التحيَّةِ مفصَّلًا عندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وتقدَّمَ الكلامُ على شيءٍ مِن أحكام البَداءةِ بالتحيَّةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وتقدَّمَ الكلامُ على التحيَّةِ بالإشارةِ استطرادًا عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وتقدَّمَ الكلامُ على تحيَّةِ المصلِّي والسلام عليه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استحبابُ حَمْدِ اللهِ بعدَ انتِهاءِ المَجالِسِ، وهذا وإنْ كان خَبَرًا عن أهلِ الجَنَّةِ، فإنَّه مِن أفعالِ الاختيارِ فيهم، وأفعالُ أهلِ الجَنَّةِ: إمَّا اختيارٌ،

وإمَّا جِبِلَّةٌ لا اختيارَ لهم فيها، ومِن الجِبِلَّةِ تسبيحُهُمْ وحمدُهُمُ اللهَ؛ كما يُلهَمُونَ النَّفَسَ؛ كما في مسلم؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال ﷺ: (**يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ؛ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ**)[١]، ولا يُقالُ بمشروعيَّةِ التسبيحِ والحمدِ مع كلِّ نفَسٍ يدخُلُ ويخرُجُ.

وأمَّا ما كان على سبيلِ الاختِيارِ فاختارُوهُ، وحَمِدَهُم اللهُ عليه، فيُستحَبُّ فِعْلُهُ في الدُّنيا؛ لأنَّ نعيمَ المؤمنِ في الآخِرةِ مِن جنسِ نَعِيمِهِ في الدنيا، وإنْ لم يكنْ نعيمُ الدنيا مِثلَهُ ولا يُقارِبُهُ.

كفَّارةُ المَجْلِسِ:

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ دعاءٌ وذِكْرٌ عندَ خِتامِ المَجْلِسِ، وأَصَحُّ شيءٍ في هذا البابِ: ما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السنن»، عن أبي هريرةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**)[٢].

وقد أَعَلَّ أحمدُ[٣]، والبخاريُّ[٤]، وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ[٥]: بعضَ طُرُقِه، وهي روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، وله وجوهٌ عن أبي هريرةَ، وربَّما أَعَلَّ الحُفَّاظُ طريقًا ويُريدونَ أصلَ الحديثِ، وربَّما قصَدوا الطريقَ عَيْنَهُ، ويُعرَفُ ذلك بسياقِ الكلامِ، وشرطِ كلِّ واحدٍ في الكتابِ الذي قالهُ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٥٧).
(٣) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٠٣). (٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٥).
(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٠٧).

ورُوِيَ الحديثُ مرفوعًا مِن حديثِ أبي بَرْزَةَ[(١)]، وعائشةَ[(٢)]، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٣)]، والسائبِ بنِ يزيدَ[(٤)]، وبلاغًا عن إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ[(٥)]، وجاءَ مرسلًا مِن وجوهٍ، وهو عندَ ابنِ أبي شيبةَ موقوفًا على ابنِ عمرَ؛ رواهُ عنه مجاهدٌ[(٦)]، وعملُ بعضِ الصحابةِ به يُقَوِّيهِ.

وظاهرُ حديثِ كفَّارةِ المَجْلِسِ: أنَّه يكونُ في المَجالِسِ التي يكثُرُ فيها اللَّغَطُ، لا مَجالِسِ الذِّكْرِ والخيرِ والطاعةِ؛ كقراءةِ القرآنِ والتعليمِ؛ ولهذا لم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يقولُهُ؛ لأنَّ مَجالِسَهُ ليستْ كذلك، وقد كان كثيرَ المَجالِسِ مع أزواجِهِ وولدِهِ وأصحابِهِ في الدِّينِ والدُّنيا، ولو كان يقولُهُ في كلِّ مَجلسٍ، لَنُقِلَ ذلك واستفاضَ واشتَهَر.

ولا تُشرَعُ كفَّارةُ المَجْلِسِ لِمَنْ كان جالسًا وحدَهُ، أو كان مع جماعةٍ يَنتظِرونَ أو يَتحدَّثونَ ولا لَغَطَ في مَجلِسِهم، فضلًا عن مَجالِسِ الذِّكْرِ والصلاةِ وغيرِها.

وأمَّا حديثُ عائشةَ عندَ النَّسائيِّ؛ أنَّها قالتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا، خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا، كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)**[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، والنسائي (١٣٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧). (٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٢٦).
(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٧).

فقد رواهُ النَّسَائيُّ مِن حديثِ خالدِ بنِ أبي عِمْرانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، ورواهُ مِن حديثِ مسلمٍ وداودَ بنِ قيسٍ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيهِ؛ به[1]، وفي النَّفْسِ منه شيءٌ، ومِثْلُ هذا لو كان منه في كلِّ مَجلِسٍ، لَنُقِلَ بأصحِّ الأسانيدِ؛ فقولُهُ: **(مَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ)** هذا تعميمٌ مُنكَّرٌ، ولا يستقيمُ هذا التعميمُ في التشريعِ إلَّا لِما صحَّ سندُهُ بأقْوَى مِن هذا واستفاضَ واشتهَرَ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، وقد نُقِلَ عن النبيِّ مِن أذكارِ الصلاةِ وفي مجلسِهِ أذكارٌ لا يُداوِمُ عليها جاءتْ بأسانيدَ أَقْوى وطُرُقٍ أشهَرَ مِن ذلك؛ فكيف بذِكْرٍ يقولُهُ ويَلزَمُهُ بكلِّ حالٍ؟!

وفي التِّرْمِذيِّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...» الحديثَ[2]، ولا يصحُّ.

واستحَبَّ بعضُ الفقهاءِ قراءةَ الفاتحةِ عندَ خَتْمِ المَجلِسِ، وليس له أصلٌ؛ لا في مرفوعٍ صحيحٍ ولا موقوفٍ؛ وإنَّما الواردُ في ذلك ختمُها بقراءةِ سورةِ العَصْرِ؛ كما رواهُ أبو داودَ في «الزُّهدِ»، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي مدينةَ الدارميِّ، قال: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَ أَحَدُهُمَا: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ ـ ٢] حَتَّى يَخْتِمَهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»[3].

ولا يُعرَفُ إلَّا مِن حديثِ حمَّادٍ عن ثابتٍ، ولا يَظهَرُ أنَّه عمَلُ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٩).

عامَّتِهم، ولا داوَمَ كبارُهُمْ عليه، فمِثْلُهُ يَشتهِرُ، ولعلَّهُ يقَعُ منهم تَوَاصِيًا بالحقِّ وتذكيرًا بحقِّ اللهِ بينَهما، لا دعاءً يَختَصُّ بالافتراقِ وخَتْمِ المَجالِسِ، ومِثْلُ هذا لو كان سُنَّةً، لَاستفاضَ بها العملُ، وتعدَّدتْ بها الطُّرُقُ؛ لكثرةِ الصحابةِ، وكثرةِ لقاءِ بعضِهم ببعضٍ، ولقاءِ الناسِ بهم مِن التابِعين.

ومِثْلُ هذا لا يَظهَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ يفْعَلُهُ، ولو فعَلَهُ، فالمقطوعُ به أنَّه لا يُدِيمُهُ؛ لأنَّ مِثلَهُ يُنقَلُ.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

حُكْمُ رُكُوبِ البحرِ والغَزْوِ فيه:

ذكَرَ اللهُ تسييرَهُ لعبادِه في البَرِّ والبحرِ ممتنًّا بذلك عليهم، مذكِّرًا بنعمتِهِ ووجوبِ شُكْرِهِ وحقِّه بالعبادةِ، وذِكْرُ اللهِ للبحرِ وقَرْنُهُ السيرَ فيه بالبَرِّ: دليلٌ على أنَّ ركوبَ البحرِ كركوبِ البَرِّ مِن جهةِ إباحتِهِ وحِلِّه؛ وهذا له نظائرُ في القرآنِ؛ كقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكقَرْنِهِ الاهتداءَ بالنجومِ لسائرِ البحرِ كسائرِ البَرِّ في قولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وجعَلَ رُكوبَهُ وتسخيرَهُ كرامةً للإنسانِ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وجعَلَهُ

مَحلًّا لطلبِ المَنافِعِ كالبرِّ في قولِهِ: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقال: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦]، وجعَلَ الابتغاءَ مِن فضلِهِ في البحرِ في هذه الآيةِ: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ كالابتغاءِ مِن فضلِهِ في البرِّ لمَّا ذكَرَ اللهُ الانصرافَ مِن صلاةِ الجُمُعةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وحَثَّ على ركوبِ البحرِ لرؤيةِ آياتِه؛ كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾ [لقمان: ٣١].

وذكَرَ اللهُ مَخاطِرَ البحرِ في مَواضِعَ، ولم يَنْهَ عن ركوبه في سياقِ واحدةٍ منها؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

والنهيُ الواردُ عن ركوبِ البحرِ لا يَثبُتُ عن النبيِّ ﷺ منه شيءٌ، فمِن ذلك ما رواهُ أبو داودَ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، مرفوعًا: (**لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**)(١).

وبنحوِه أخرَجَهُ الحارثُ عن أبي بَكْرَةَ(٢)، والبزَّارُ عن ابنِ عمرَ(٣)؛ ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ.

وركوبُ البحرِ كركوبِ البَرِّ في حالِ استقامةِ الحالِ وعدمِ المَخاطِرِ، وعندَ المَخاطِرِ والمَخاوِفِ فيُكرَهُ ركوبُهُ، وقد يحرُمُ إنْ غلَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩). (٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٣٥٩).
(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٥٨٩٧).

على الظنِّ الهلاكُ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الاتِّفاقَ على أنَّه يحرُمُ ركوبُهُ عندَ ارتجاجِه(١)، ويُروَى في «المُسنَدِ»؛ مِن حديثِ أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ؛ قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)**(٢).

أخرَجَهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ ثابتٍ، عن أبي عِمْرانَ، به؛ وابنُ ثابتٍ ضعيفٌ.

ولأنَّ البحرَ أخطَرُ مِن البَرِّ، وحِيلةَ الإنسانِ فيه ضيِّقةٌ، بخلافِ حيلتِهِ في البَرِّ؛ كان الغزوُ فيه أعظَمَ؛ لأنَّ الشِّدَّةَ والمشقَّةَ فيه أكبَرُ، فغزوُ البحرِ أفضَلُ مِن غزوِ البَرِّ، وقد جاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ في فضلِ غزوِ البحرِ وشهيدِهِ مِن حديثِ أبي أُمَامَةَ وأُمِّ حَرَامٍ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي الدَّرْداءِ، وهي متكلَّمٌ فيها.

وقد جاء تفضيلُ غزوةٍ في البحرِ على عَشْرِ غزَواتٍ في البَرِّ؛ رواهُ الطبرانيُّ، وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو(٣)، وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ أبي الدَّرداءِ(٤)؛ ولا يصحُّ.

وقد جاء فضلُ الميِّتِ بالغرَقِ، وأنَّه شهيدٌ، ولو لم يكنْ في غزوِ البحرِ وشهيدِهِ إلَّا ما يجدُهُ مِن شِدَّةٍ وخوفٍ قبلَ نَزْعِ رُوحِه، لكان كافيًا، فميِّتُ الغرَقِ والحَرَقِ والهَدَمِ يُدرِكُهُ مِن بُطْءِ الموتِ ومُعالجتِهِ والهَلَعِ منه: ما لا يجدُهُ غيرُهُ، فهو يَزيدُ على ألمِ الاحتضارِ ألمًا فوقَهُ.

---

(١) «الاستذكار» (١٤/ ٢٨٧). (٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٧).

وأَمْثَلُ ما جاء في فضلِ غزوِ البحرِ وهو صحيحٌ: ما رواهُ الشيخانِ؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ** ـ أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** ـ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**) ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**)، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»[١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

في هذا: إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ يَلِي أَمْرَ مَساكِنِ الناسِ؛ وذلك لأنَّه يَملِكُ مِن السُّلْطانِ والمالِ والقُدْرةِ واختيارِ النافعِ مِن المكانِ: ما لا يَملِكُهُ العامَّةُ، وأنَّه يَعرِفُ مِن المَصالِحِ والمَنافعِ لهم والمَخاطِرِ عليهم: ما لا يَعرِفونَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (١٩١٢).

في **قوله تعالى:** ﴿تَبَوَّءَا﴾ المرادُ بالتبوُّءِ: هو اتِّخاذُ موضعٍ يُسكَنُ فيه، والتبوُّءُ: تفعُّلٌ مِن البَوْءِ؛ **يعني**: الرجوعَ، ومعنى ذلك أنَّ صاحبَ الدارِ يَرجِعُ إلى موضِعِهِ كلَّما خرَجَ منه، وهو سَكَنُهُ، **فقوله:** ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا﴾؛ **يعني**: اجعَلَا قومَكما مُتَبَوِّئِينَ بيوتًا لهم.

وعلى السُّلْطانِ اختيارُ المُدُنِ، ووضعُ خِطَطِها ومنافعِهِمُ العامَّةِ منها، ووضعُ نظامٍ يَضبِطُهُمْ، كما وضَعَ النبيُّ ﷺ أحكامًا لحقِّ الجارِ، وغَرْزِ الخشبةِ في الجدارِ، وحَرِيمِ البئرِ، وأحكامًا للطُّرُقاتِ وحقوقِها.

وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ القِبْلةُ هي الجِهةُ التي تُستقبَلُ، وقد اختُلِفَ في المرادِ بذلك في هذه الآيةِ **على أقوالٍ للسلفِ:**

منها: استقبالُ الكعبةِ بالبيوتِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وقتادةَ[1]؛ وفي هذا أنَّ الكعبةَ قِبْلةٌ لمُوسى ومَنْ معه.

ومنها: أنَّ المرادَ هو أداءُ الصلاةِ في البيوتِ، فلا تُترَكُ بلا صلاةٍ فتكونَ كالمَقابِرِ؛ وهذا مرويٌّ عن الضحَّاكِ والنخَعيِّ وابنِ زيدٍ[2].

ومنها: أنَّ المرادَ هو جعلُ البيوتِ مُتقابِلةً؛ فيَستقبِلُ الناسُ بعضُهم بعضًا في أبوابِهم؛ وهذا القولُ روايةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ[3]، وقولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ[4].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٧٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٨٩).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٧٧).
(٤) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٦٠).

قال تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

فضلُ التأمينِ وإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ:

في هذه الآيةِ: أنَّ التأمينَ على الدُّعَاءِ في حُكْمِ التلفُّظِ بالدعاءِ؛ وذلك أنَّ موسى كان يَدْعُو اللهَ وهارونُ يؤمِّنُ عليه؛ **فقال اللَّهُ**: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ وأبو العاليةِ(١)، وهذا مُقتضى التأمينِ ولازِمُه، ولم يَرِدْ في الآيةِ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجعَلِ الإمامَ يَدْعُو والناسَ يُؤمِّنونَ والمرادُ بذلك حظُّ الداعِي بنفسِه، بل إنَّ الدعاءَ والأجرَ لهم جميعًا، ولكنَّه بحسَبِ حضورِ قلبِ كلٍّ واحدٍ وتحقُّقِ مُوجِباتِ الإجابةِ فيه.

والمؤمِّنُ يُدرِكُ مِن الفضلِ ما أدرَكَهُ الإمامُ في قراءتِهِ الفاتحةَ، وهذا مُقتضى مشروعيَّةِ قولِهِ: «آمِينَ»، ويُروَى أنَّ بلالًا كان يقولُ للنبيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»(٢)؛ وذلك لأنَّه يُؤذِّنُ ويُقِيمُ على سطحِ المسجدِ، ومِن هنا قال بعضُ السلفِ والفقهاءِ: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ تُدرَكُ بآمِينَ؛ وبهذا قال وكيعٌ(٣)، ويُروَى عن أبي الدَّرْداءِ أنَّه سمِع إقامةَ الصلاةِ، فقال: «أَسرِعوا بنا نُدرِكْ آمِينَ»(٤).

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ تُدرَكُ بنفسِها؛ وهو قولُ أحمدَ، وأنكَرَ الإدراكَ بـ (آمِين)، وحديثُ بلالٍ فيه عِلَّةٌ؛ فقد رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، عن أبي عثمانَ، عن بلالٍ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٩٨٠).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٣٧).
(٣) «طبقات المحدِّثين» للأصبهاني (٣/ ٢١٩).
(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في «مسائله» (ص٤٢١).

وأبو عثمانَ النَّهْديُّ لم يَسمَعْ مِن بلالٍ شيئًا، وإنْ كان أدرَكَهُ؛ فأبو عثمانَ تابعيٌّ مُخضرَمٌ.

أعلَّهُ بالإرسالِ غيرُ واحدٍ؛ كأبي حاتمٍ[١]، وابنِ رجبٍ[٢].

وقد رواهُ هشامُ بنُ لاحقٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ، عن سَلْمانَ، عن بلالٍ؛ وجعَلَهُ موصولًا[٣].

ولا يصحُّ.

وهشامٌ، ترَكَهُ الإمامُ أحمدُ[٤].

وقال البخاريُّ: مُضطرِبُ الحديثِ عندَهُ مناكيرُ[٥].

وقال ابنُ حِبَّانَ: مُنكَرُ الحديثِ[٦].

وإقامةُ المؤذِّنِ فوقَ سطحِ المسجدِ ظاهرةٌ؛ لحديثِ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)[٧]، ولا يُؤمَرُ بالسَّكِينةِ ويُنهَى عن السُّرْعةِ إلَّا البعيدُ، ولا يَسمَعُ البعيدُ مَن داخِلَ المسجدِ.

وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ بإدراكِها بنفسِها أقرَبُ؛ لأنَّ الإدراكَ بـ (آمِينَ) لا يَنضبِطُ في الصلواتِ السِّرِّيَّةِ، ثمَّ يُشكِلُ عليه مَن يؤمِّنُ مع الإمامِ ولم يدخُلْ في الصلاةِ؛ كمَنْ كان قادمًا إليها، فلا يُعتبَرُ دخولُهُ إدراكًا حتى يُكبِّرَ، فهو يُدرِكُ بتكبيرتِهِ، لا بمجرَّدِ تأمينِه.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٢٠٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٩٠). (٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٩٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٦).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٣٧)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١١٠).

(٦) «المجروحين» (٣/ ٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

دعاءُ الإمامِ لِنفْسِهِ وللناسِ في صلاتِهِ:

وإذا دعا الإمامُ في صلاتِهِ جهرًا كالقُنُوتِ، فلْيَجعَلِ المأمومينَ شُرَكاءَ معه فيه؛ حتى يُؤمِّنوا على دُعَائِه، ويُروى عندَ أبي داودَ والتِّرْمِذيِّ؛ مِن حديثِ ثَوْبانَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ)**(١)؛ وفيه كلامٌ.

ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ في أصحابِهِ، فخَصَّ نفسَهُ بدُعَاءٍ، ولا فعَلَ ذلك خلفاؤُهُ.

وإذا أَسَرَّ بينَهُ وبينَ نفسِه في سجودِهِ واستفتاحِهِ، فخَصَّ نفسَهُ، فلا حرَجَ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يدعو دعاءَ الاستفتاحِ في صلاتِهِ ويخُصُّ نفسَهُ؛ كما في حديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»، وفيه قال له: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **(أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ...)**؛ الحديثَ(٢).

وكان يستعيذُ لنفسِهِ بقولِهِ: **(اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)**(٣)، وكذلك دعاؤُهُ بينَ السَّجدتَيْنِ مِن حديثِ حُذَيْفةَ(٤) وابنِ عبَّاسٍ(٥).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

سُورَةُ هُودٍ

سورةُ هُودٍ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ والحسَنُ وعِكْرِمةُ وقتادةُ وغيرُهم[١]، وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ وإعجازِ اللهِ به، وقَصَصُ الأنبياءِ مع أُمَمِهِمْ للاعتبارِ والتثبيتِ للنبيِّ ﷺ ولأُمَّتِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

في هذه الآيةِ: أنَّه ينبغي ألَّا يُؤخَذَ على دعوةِ الناسِ وإرشادِهم مالٌ؛ لأنَّ أَخْذَ المالِ يَجعَلُ يدَ المُعطِي العُلْيا، وتَنكسِرُ له النَّفْسُ الآخِذةُ، وتميلُ إليه وتُحِبُّهُ، والنَّفْسُ مجبولةٌ على حُبِّ مَن أحسَنَ إليها، وكلُّ مالٍ يَجعلُ صاحِبَهُ يقولُ الباطلَ أو يسكُتُ عن الحقِّ، فهو سُحْتٌ، وكلُّ آخِذٍ للمالِ أعلَمُ بنفسِه.

عدمُ أَخْذِ الأنبياءِ المالَ على دَعْوَتِهم:

ومع عظَمةِ منزلةِ الأنبياءِ وعِصْمتِهم إلَّا أنَّهم كانوا لا يأخُذونَ المالَ مِن أُمَمِهم؛ فقد قال نُوحٌ لقومِهِ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ

(١) «تفسير القرطبي» (١١/ ٦٢).

إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾، وقال مِثْلَ ذلك في الشُّعَراءِ ويُونُسَ، وقال هودٌ لقومِهِ: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ﴾ [هود: ٥١]، وقال مِثلَ ذلك في سورةِ الشُّعَراءِ، وقالهُ مِثلَه صالحٌ ولُوطٌ لقومِهما فيها.

وقد ذكَرَ اللهُ في كتابِهِ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ونُوحًا وداودَ وسُلَيْمانَ وأيُّوبَ ويوسُفَ ومُوسى وهارونَ وزكريَّا ويحيى وعيسى وإلياسَ وإسماعيلَ والْيَسَعَ ويونُسَ ولوطًا، ثُمَّ قال للنبيِّ ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال للنبيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وأمَرَ اللهُ نبيَّه بعدمِ سؤالِ الناسِ شيئًا؛ حتى لا يظُنُّوا به طمعًا فتَنصرِفَ قلوبُهُمْ عنه ولو كان متجرِّدًا في نفسِه، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ [سبأ: ٤٧].

والحِكْمةُ مِن عدمِ سؤالِ الأنبياءِ مالًا وأجرًا مِن قومِهم أمورٌ، **أظهَرُها أمرانِ:**

الأولُ: أنَّ الناسَ تَزهَدُ فيمَن يأخُذُ مالًا على دَعْوتِه؛ لأنَّهم يشُكُّونَ في قَصْدِه، ويظُنُّونَهُ يطلُبُ دُنيا عاجلةً ورِفْعةً وعلوًّا وجاهًا، ويَعرِفونَ المتجرِّدَ مِن قِلَّةِ طَمَعِهِ فيهم، وسؤالِهِ الحاجاتِ منهم، وتشوُّفِهِ إلى ما في أيدِيهم، وقد قال الرجلُ الذي جاء مِن أَقْصى المدينةِ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢٠ ـ ٢١]؛ فاستدَلَّ على صِدْقِهم بعَدَمِ طَمَعِهم، ومَنِ اعتادَ أخذَ الأجرِ على دَعْوتِهِ ونُصْحِهِ، واحتاجَ إلى هذا العطاءِ وتعلَّقَ به، تكلَّفَ في حديثِهِ وفِعْلِهِ حتى يُعطِيَهُ الناسُ، وأخَذَ يقولُ ما لا يُحِبُّهُ ويُؤمِنُ به ما دامَ الناسُ الذين

يُعطُونَهُ يُحبُّونَه، وقد بيَّنَ اللهُ ذلك في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومع عِصْمةِ الأنبياءِ مِن التكلُّفِ والزَّلَلِ، إلَّا أنَّ اللهَ منَعَهُمْ مِن أخذِ المالِ والأجرِ على الرِّسالةِ؛ حتى لا يظُنَّ الناسُ بهم سُوءًا، ويَتوهَّموا قولَهُمْ تكلُّفًا وهو حقٌّ.

الثاني: أنَّ مَن سأَلَ الناسَ شيئًا على رِسالَتِهِ، استَثْقَلُوهُ، وضَعُفَ قَبُولُهم له، ونفَرُوا منه؛ لأنَّه يُحمِّلُهم ما لا يُحبُّونَ مِن العطاءِ، ولو ظَنُّوهُ صادقًا؛ كما قال تعالى في سُورَتَيِ الطُّورِ والقَلَمِ: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦]؛ **يعني**: أنَّ سببَ نُفُورِهم مِنَ الحقِّ الذي معَكَ ليس لأجلِ أنَّك تطلُبُ منهم شيئًا فيَغْرَمُوا؛ وإنَّما هو عِنَادٌ واستِكْبارٌ.

أخذُ المالِ على تبليغِ الدِّينِ:

وأخذُ المالِ على تعليمِ الناسِ الخيرَ، لم يكنْ محرَّمًا لذاتِ المالِ ولا لذاتِ العملِ؛ ولهذا قد يجوزُ في موضعٍ، ويُكرَهُ في موضعٍ ثانٍ، ويحرُمُ في موضعٍ ثالثٍ، وذلك بحسَبِ أثرِ المالِ على الداعِي والمدعُوِّ، وذلك يَرجِعُ إلى الحالِ والزمانِ ومَقَامِ كلٍّ واحدٍ مِن الآخَرِ وقصدِهِ بإعطاءِ المالِ.

وإنَّما منَعَ اللهُ الأنبياءَ أنْ يأخُذُوا؛ لأنَّ أُمَمَهُمْ على خلافِ عقيدتِهم، ولن يُعْطُوهم المالَ حُبًّا لهم، ولكنْ لاعتقادِهم أنْ يكونَ ذلك صَرْفًا لهم أو صرفًا لأتباعِهم عن اتِّباعِ الحقِّ الذي معهم، فإنْ عجَزوا عن المتبوعِ، استمالُوا التابعَ، فكان النبيُّ قدوةً لأتباعِه، وقد أَرسَلتْ مَلِكةُ سَبَأٍ إلى سُلَيْمانَ هديَّةً، وكان مَقصَدُها استمالتَهُ عن الحقِّ، فامتنَعَ مِن أخذِها، والأصلُ أنَّ الملوكَ ورؤوسَ الأُمَمِ تأخُذُ بعضُها الهدايا مِن

بعضٍ؛ قال تعالى حاكيًا قولَها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، وكان قصدُها استمالتَهُ وصَرْفَهُ عن كُفْرِهم، وطلَبَ السلامةِ لها ولقومِها، وقد قال ابنُ زيدٍ: «إنَّها قالتْ: إنَّ هذا الرجُلَ إنْ كان إنَّما هِمَّتُهُ الدُّنيا فسنُرْضِيهِ، وإنْ كان إنَّما يُرِيدُ الدِّينَ فلن يَقبَلَ غيرَهُ»[(١)].

وقد قال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ ـ وكان ممَّن يأخُذُ خبرَ أهلِ الكتابِ والأُمَمِ السابقةِ ـ: «إنَّها قالتْ: إنَّه قد جاءَني كتابٌ لم يأتِني مِثلُهُ مِن مَلِكٍ مِن المُلُوكِ قبلَه، فإنْ يكُنِ الرجُلُ نبيًّا مُرسَلًا، فلا طاقةَ لنا به ولا قُوَّةَ، وإنْ يكنِ الرجُلُ مَلِكًا يُكاثِرُ، فليس بأعَزَّ منَّا ولا أَعَدَّ. فهيَّأَتْ هَدَايَا ممَّا يُهدَى للمُلوكِ، ممَّا يُفتَنُونَ به، فقالتْ: إنْ يكنْ ملِكًا فسيَقبَلُ الهديَّةَ ويَرغَبُ في المالِ، وإن يكنْ نبيًّا، فليس له في الدُّنيا حاجةٌ، وليس إيَّاها يُريدُ؛ إنَّما يُريدُ أنْ ندخُلَ معه في دِينِهِ ونتَّبِعَهُ على أمرِه»[(٢)].

وقد عرَفَ سُلَيْمانُ قَصْدَها مِن إرسالِها الهديَّةَ إليه؛ فامتنَعَ منها؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝٣٦ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٦ ـ ٣٧].

والأزمنةُ تَختلِفُ، والأحوالُ تتبايَنُ، والعطاءُ الذي يأخُذُهُ الداعِي إلى اللهِ، والحاملُ لرسالةِ الأنبياءِ: يُعرَفُ موضعُهُ مِن الشرعِ بمعرفةِ مُعطِيهِ وغايتِهِ منه؛ فإنَّ للمُعطِي رسالةً باطنةً غيرَ ظاهرةٍ تَكسِرُ القلوبَ وتُميلُها إلى أهواءِ المُعطِينَ ورغباتِهم، وأمَّا عطاءُ أهلِ الدِّيانةِ والأمانةِ، فلا يُحذَرُ منه إلَّا تشوُّفُ النَّفْسِ ولو كان المُعطِي نبيًّا، فقد أعطى النبيُّ ﷺ عمرَ، فقال له عمرُ: أَعْطِهِ مَن هو أفقرُ إليه منِّي، فقال له: (**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ**

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤ ـ ٥٥).

تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)؛ رواهُ الشيخانِ، عن ابنِ عمرَ، عن أبيه[1].

وقد كان النبيُّ ﷺ لا يأخُذُ أجرًا مِن قريشٍ، ولا يَسْأَلُهم إيَّاه، وقد كان يبذُلُ له أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ فيأخُذُهُ؛ لأنَّ يدَهُ ليستْ كيَدِ كفارِ قريشٍ، وغايتَهُ ليستْ كغايتِهم؛ فإنَّ يدَهُ مع يدِ النبيِّ ﷺ وغايتَهُ مع غايتِه، وقد كان يقولُ: **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ)**[2].

وقد كان النبيُّ ﷺ بعدَما ظهَرَ أمرُهُ ونصرُهُ ودِينُهُ، وقَوِيَتْ شَوْكَتُه، أخَذَ بقبُولِ الهدايَا مِن الملوكِ؛ لأنَّه لا مِنَّةَ لهم عليه؛ فيدُهُ فوقَهم عُلْيَا، ففي مكةَ لم يكنْ يأخُذُ مالًا منهم، ومالُهُ حِينَها قليلٌ، ولمَّا كَثُرَ ما في يدِه في المدينةِ، قَبِلَ الهديَّةَ، وهذا مِقْياسُ أهلِ الدِّينِ، وأمَّا مقياسُ أهلِ الدُّنيا، فيَرَوْنَ الأخذَ إذا كانتِ اليدُ خاليةً، وتَدَعُ إذا كانتْ غنيَّةً؛ لأنَّ اعتِبارَهم سلامةُ الدُّنيا، واعتبارُ الأنبياءِ سلامةُ الدِّينِ.

* * *

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود: ٤٠].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه نُوحًا أنْ يَحفَظَ حياةَ المؤمِنينَ معه وحياةَ الأزواجِ مِن البهائمِ، وفي هذا حِفْظُ البهائمِ مِن انقِراضِها، وحمايتُها مِن أنْ تَهلِكَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

جميعُها بالكوارثِ والأَوْبِئةِ أو الأمطارِ؛ وذلك لِما فيها مِن منافعَ للناسِ في أنفُسِهِمْ مباشَرةً، أو لنفعِها لِما يتعدَّى نفعُهُ للناسِ.

وفي هذه الآيةِ كما أمَرَ اللهُ نُوحًا مُوجِبًا عليه حَمْلَ الحيوانِ، فإنَّه يحرُمُ قصدُ نوعٍ مِن الحيوانِ الذي يَنتفِعُ منه الناسُ بالإهلاكِ حتى لا يَبقَى منه شيءٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

في هذه الآيةِ: استحبابُ ذِكْرِ اللهِ عندَ ركوبِ الدابَّةِ والسفينةِ والطائرةِ وغيرِ ذلك، ولم يكنْ ذلك مقيَّدًا بسَفَرٍ؛ فنُوحٌ لم يكنْ مسافِرًا قاصدًا جهةً معيَّنةً، ولكنَّه كان راكبًا طلبًا للسلامةِ مِن الغرَقِ، ثمَّ إنَّ ذِكْرَ اللهِ عُلِّقَ بالركوبِ هنا: ﴿ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وكذلك في سورةِ الزُّخْرُفِ قال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [١٣ ـ ١٤]، فجعَلَ الاستواءَ على ظَهْرِ المركوبِ مُوجِبًا للذِّكْرِ، والراكبُ يَركَبُ دابَّتَهُ في الحَضَرِ وفي أطرافِ المدينةِ، ولو كان ذلك مخصوصًا بركوبِ السفَرِ، لجاءَ تقييدُهُ بما تُقصَرُ فيه الصلاةُ، ولجَرَى في كلامِ الصحابةِ والتابِعِين.

الفَرْقُ بينَ ذِكْرِ الرُّكُوبِ ودُعَاءِ السَّفَرِ ورُكُوبِه:

والواردُ عندَ السفَرِ ذِكْرٌ ودُعاءٌ، والواردُ عندَ الركوبِ مِن غيرِ سفَرٍ ذِكرٌ فقطْ:

فأمَّا ذِكْرُ السفَرِ ودعاؤُهُ: فكما جاء في «صحيحِ مسلمٍ»؛ مِن حديثِ

ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**)[1].

فهذا بتمامِهِ يكونُ للسفَرِ خاصَّةً؛ لظاهِرِ الحديثِ؛ فقد قيَّدَهُ بإرادتِهِ الخروجَ إلى السفَرِ، وللعِلَلِ ومقاصدِ الدُّعاءِ المذكورةِ فيه؛ منها قولُه: (**نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى**)، وطلبُ تهوينِهِ عليهم، والاستعاذةُ مِن وَعْثَائِه، وطلبُ الصُّحْبَةِ فيه، وطَيِّ بُعْدِه، والاستخلافِ بَعْدَه، ثمَّ الاستعاذةُ مِن سُوءِ المُنقلَبِ، وذِكْرُ الأَوْبَةِ والرَّجْعَةِ بعدَ ذلك.

وأمَّا ذِكْرُ الركوبِ، فكما في هذه الآيةِ: ﴿ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وفي آيةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [١٢ ـ ١٤].

وقد جاء العملُ بالآيتَيْنِ عندَ الركوبِ في السُّنَّةِ، كما في حديثِ عليِّ بنِ رَبِيعةَ؛ قال: شَهِدتُّ عليًّا ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

«سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: (**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**)(١).

رواهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ؛ مِن حديثِ أبي إسحاقَ عن عليِّ بنِ ربيعةَ؛ به، وقد أُعِلَّ بعدمِ سماعِ عليِّ بنِ ربيعةَ الحديثَ مِن عليٍّ؛ أعَلَّه الثوريُّ ويحيى القَطَّانُ(٢)، وفي بعضِ الرِّواياتِ يقولُ: أخبَرَني مَن شَهِدَ عليًّا(٣)، وذكَرَ ثبوتَ أصلِ سماعِه البخاريُّ(٤).

وقد أُعِلَّ بعدمِ سماعِ أبي إسحاقَ له مِن عليِّ بنِ ربيعةَ، قال ابنُ مهديٍّ: قال شُعْبةُ: قلتُ لأبي إسحاقَ: ممَّن سمِعتَهُ؟ قال: مِن يُونُسَ بنِ خبَّابٍ؟ فأتيتُ يونُسَ بنَ خبَّابٍ، فقلتُ: ممَّن سمِعتَهُ؟ فقال: مِن رجلٍ رواهُ عن عليِّ بنِ ربيعةَ(٥).

وقد رواهُ عن عليِّ بنِ ربيعةَ: عمرُو بنُ المِنهالِ والحَكَمُ، وطرُقُهُمْ ضعيفةٌ.

والدُّعَاءُ يكونُ عندَ السفرِ حتى لو لم يكنْ ركوبٌ؛ كمَن يُسافِرُ على قدمَيْهِ ماشيًا، فإنَّه يذكُرُ الدُّعاءَ ولا يقولُ ذِكْرَ الركوبِ، ومَن كان راكبًا في حَضَرٍ غيرَ مُسافِرٍ، فإنَّه يذكُرُ الذِّكرَ ولا يقولُ الدُّعاءَ.

وإنَّما ذكَرَ اللهُ الفُلْكَ في الآيةِ، وساقَ العلماءُ حديثَ عليِّ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٤٨).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٥).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٧٣).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٤).

أبي طالبٍ في سياقِ السفرِ في كُتُبِهِمْ كأبي داودَ والتِّرْمِذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ حِبَّانَ؛ لأنَّ غالبَ أحوالِ الناسِ عدمُ الرُّكُوبِ داخِلَ مُدُنِهم وقُرَاهُم، وكانتْ مُدُنُهم صغيرةً وبيوتُهم مُتقارِبةً، ولم يكنِ الناسُ على الحالِ اليومَ مِن اتِّساعِ المُدُنِ والبُلْدانِ، وكثرةِ الركوبِ في الحَضَرِ أكثَرَ مِن السفرِ، بخلافِ الأوائلِ الذين يَركَبونَ في السفرِ أكثَرَ مِن الحَضَرِ، فأُجْرِيَتْ أحاديثُ الركوبِ مُجْرَى الأسفارِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

في هذا أنَّ الولَدَ يدخُلُ في أهلِ الرجُلِ مع زوجتِهِ، فمَن أوصى وصيَّةً لأهلِه، دخَلَ فيها ولدُهُ، فنوحٌ جعَلَ ولدَهُ مِن أهلِه: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾، ولم يُخرِجْهُ اللهُ مِن أهلِهِ إلَّا بسببِ الكفرِ، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فهذا تأييدٌ لكونِهِ مِن أهلِهِ، وأخرَجَهُ عملُهُ السيِّئُ فقطْ.

ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى أمَرَ نوحًا أنْ يَحمِلَ أهلَهُ معه بقولِهِ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، ثمَّ استثنَى مِن الأهلِ: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]؛ يعني: ولَدَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: ٦٤].

اختارَ اللهُ ناقةً لتكونَ آيةً لقومِ صالحٍ، ولم يَجْعَلْ ذلكَ مِن غيرِها

مِن بهيمةِ الأنعامِ لحِكْمةٍ اللهُ أعلَمُ بها، وقد يكونُ منها أنَّ الناقةَ التي ليس معها مالكٌ لها لا تكونُ ضالَّةً كما هي الغَنَمُ والبقرُ، وأنَّ هذا عُرْفٌ قديمٌ يَعرِفُهُ الناسُ، وحتى لا يكونَ لأحدٍ بابٌ مِن الهَوى فيَزعُمَ أنَّ له الحقَّ في أَخْذِها والإمساكِ بها وتملُّكِها؛ لأنَّها لا تقومُ بنفسِها؛ فهي إمَّا لمُلتقِطِها أو لأخيهِ أو للذِّئبِ؛ ولهذا غَضِبَ النبيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ؛ كما رَوَى الشيخانِ؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه؛ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: (**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**)، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**)[1].

وتمعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ السائلَ أعرابيٌّ يَعرِفُ الإبلَ، والأعرابُ أعلَمُ الناسِ بما للإبلِ مِن خصيصةِ السَّيْرِ وحدَها، والاستغناءِ بما جعَلَهُ اللهُ فيها مِن قُدْرةٍ وتحمُّلٍ وصبرٍ، وكأنَّه يَسألُ ليَلتقِطَ عن عِلْمٍ، والواجبُ في مثلِهِ ألَّا يُسألَ عنه.

وقد اختلَفَ العلماءُ في البقرِ؛ فمِنهم: مَن ألحَقَها بالإبلِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، **ومنهم**: مَن فرَّقَ وجعَلَ الأمرَ بحسَبِ حالِها ومَوْضِعِها الذي هي فيه؛ إنْ كانتْ تُشابِهُ الإبلَ في أَمْنِها وفي استِقلالِها بنفسِها بأكلِها وشُرْبِها، أخَذَتْ حُكْمَها، وإنْ شابَهَتِ الغنمَ في ذلك، أخَذَتْ حُكْمَها؛ وهذا رواهُ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، **ومنهم**: مَن جعَلَ البقرَ كالغنمِ بكلِّ حالٍ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

﴿ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝٦٩ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٦٩ ـ ٧٠].

في الآيةِ: استحبابُ إكرامِ الضَّيْفِ قبلَ سؤالِه، وعدمُ استئذانِهِ وإخبارِه؛ فإنَّ الملائكةَ لا تأكُلُ، ولو سألَهُمْ إبراهيمُ ما يَشتهُونَ وشاوَرَهُمْ بما سيُضِيفُهم به، لَمَا أَذِنُوا له.

وتقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ التحيَّةِ والسلامِ في مَواضعَ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ يُستحَبُّ أنَّ مَن كَرِهَ شيئًا مِن أَضْيَافِهِ ألَّا يُشعِرَهُمْ بذلك، فإبراهيمُ قد عرَفوا الخشيةَ منه ولم يتكلَّمْ بها إكرامًا لهم؛ لأنَّ **اللَّهَ قال:** ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾، والتوجُّسُ هو شعورٌ تَظهَرُ علاماتُهُ على الوجهِ والبدَنِ، ولا يُتكلَّمُ به.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

في هذه الآيةِ: أنَّ زوجةَ إبراهيمَ لم تكنْ جالِسةً معهم؛ وإنَّما قائمةً، فإمَّا أنْ تكونَ عندَ البابِ تَسمَعُ حديثَهُمْ؛ وهذا هو الأظهَرُ، وإمَّا أنْ تكونَ تقومُ على خِدْمَتِهم ولا تُجالِسُهم؛ كما يأتي الخادِمُ بالشيءِ ثمَّ يَذهَبُ به، وقد تقدَّمَ الكلامُ على اختلاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ في المَجالِسِ الدائمةِ، وبيانُ تحريمِهِ في مَواضِعَ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وستأتي الإشارةُ إلى ذلك عندَ قولِهِ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقولِهِ تعالى في قصةِ موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قولِهِ في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠] والقَصَصِ: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وقد بيَّنتُ أحكامَ هذه المسألةِ في رسالةٍ عن الاختلاطِ مستقلَّةٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

لمَّا رأى لوطٌ عُدْوانَ قومِه في فاحِشَتِهم حتى بلَغَ أضيافَه، فجمَعَ مع ضلالِ الفِطْرةِ ارتفاعَ الحياءِ؛ فإنَّ الأضيافَ لا يُعتدَى عليهم ولو كانوا نساءً تَميلُ الفِطْرةُ إليهنَّ، فكيف وهم في صورةِ رِجالٍ؟ ـ أرادَ لُوطٌ دفْعَ ضلالاتِهم وخِزْيِهم بعَرْضِ الزواجِ عليهم مِن النِّساءِ.

وقد استُدِلَّ **بقولِه تعالى:** ﴿يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ على مشروعيَّةِ طلبِ الأزواجِ للبناتِ، ولكنْ قد اختُلِفَ في مُرادِ لُوطٍ عليه السلام ببَناتِه في هذه الآيةِ:

فقال قومٌ: إنَّ مرادَهُ بهنَّ بَناتُهُ مِن صُلْبِه؛ وبهذا قال ابنُ إسحاقَ.

ومنهم مَن قال: إنَّه أراد نساءَ قَوْمِه؛ وبهذا قال الأكثرُ؛ كمجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(١)].

وعلى كِلا القولَيْنِ يَرِدُ إشكالٌ:

فأمَّا إنْ كان مرادُهُ بَناتِهِ مِن صُلْبِه، فإنَّ قومَهُ أكثَرُ عددًا منهنَّ، فيستحيلُ أن يكونَ بناتُ رجُلٍ واحدٍ يَستَوْعِبْنَ رجالَ قومِه؛ لأنَّ الخِطَابَ لهم في الآيةِ: ﴿يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾، ولعلَّه أرادَ مَن جاءَ منهم، لا جميعَهم، أو أرادَ رؤساءَهم.

وأمَّا إنْ كان مرادُهُ بَناتِ قومِهِ، وسَمَّاهُنَّ بَناتِهِ، فإنَّ النبيَّ لا يكونُ أبًا للكافرينَ، وقومُهُ رجالًا ونساءً كفارٌ؛ فلا يكونُ النبيُّ أباهم؛ فإنَّ الأنبياءَ آباءُ المؤمنينَ، وأزواجُهُمْ أمَّهاتُهم؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي قراءةٍ: «وَهُوَ أَبُوهُمْ»[(٢)].

ومنهم مَن قال: إنَّه لم يَعرِضْ عليهم نِكاحًا ولا سِفاحًا؛ وإنَّما أرادَ صَدَّهم عن أضيافِه[(٣)].

وأصرَحُ مِن هذه الآيةِ عَرْضُ صاحِبِ مَدْيَنَ على نبيِّ اللهِ موسى ابنتَهُ، ويأتي الكلامُ على ذلك في سورةِ القَصَصِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [٢٧].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٠٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٦٢).
(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص٣٢٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٦٣).

قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ٨٦ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٥ ـ ٨٧].

تقدَّمَ الكلامُ على أكلِ قومِ شُعَيْبٍ لأموالِ الناسِ بالباطلِ، وبيَّنَّا ما وقَعُوا فيه، وتكلَّمْنا على العُشُورِ والضرائبِ المأخوذةِ مِن الناسِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

تتعلَّقُ الآيةُ بحُكْمِ الركونِ إلى الكافِرينَ بالاستعانةِ وما في حُكْمِها، وقد تقدَّمَ تفصيلُ ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١١٨].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

هذه الآيةُ مُفسِّرةٌ لِما أُجمِلَ مِن وجوبِ أداءِ الصلاةِ لِوَقْتِها في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاءَ في القرآنِ بيانٌ لمَوَاقيتِ بعضِ الصلواتِ أو جميعِها، منها في هذه الآيةِ.

آياتُ المَوَاقِيتِ:

وقد جاءَ في وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ والعَصْرِ قولُهُ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا)**، ثمَّ قرأَ هذه الآيةَ(١).

وقد جاءتْ جميعُ الصلَواتِ ابتداءً مِن الظُّهْرِ بالذِّكْرِ في قولِهِ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدُّلُوكُ: زوالُ الشمسِ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ(٢)؛ **يعني**: دخولَ وقتِ الظُّهْرِ، ثمَّ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ **يعني**: بقيَّةَ الصلواتِ: العصرُ والمغربُ والعشاءُ، ثمَّ خَصَّ الفجرَ بالذِّكْرِ كما خَصَّ الظُّهْرَ، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ **يعني**: صلاةَ الفجرِ.

ويذكُرُ اللهُ التسبيحَ في مَواضِعَ مِن كتابِهِ ويُريدُ به الصلاةَ، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: الصلواتُ الخمسُ في القرآنِ، فقيل له: أينَ؟ فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاةُ المغربِ والعِشاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهرُ(٣).

وبنحوِهِ رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والضَّحَّاكِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٠٨).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٠٩).

وسأَلَ نافعُ بنُ الأَزْرَقِ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: هل نجدُ ميقاتَ الصلواتِ الخَمْسِ في كتابِ اللهِ؟ قال: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]: المغربُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: الفجرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨](١).

وصحَّ عن قتادةَ وابنِ زيدٍ؛ أنَّهما جعَلَاها دليلًا على أربعةِ مواقيتَ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ(٢).

وحمَلَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ التسبيحَ على الصلاةِ في قولِه تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وفي آيةِ البابِ: بيانُ وجوبِ أداءِ الصلواتِ في وقتِها، وأنَّ أداءَ الصلاةِ في غيرِ وقتِها لا يحقِّقُ فَضْلَها مِن كَسْبِ الحسناتِ وتكفيرِ السيِّئاتِ، وكلَّما كانتِ الصلاةُ في وقتِها، كان ذلك أعظَمَ للأجرِ وأكبَرَ للأثرِ، وقد سُئِل النبيُّ ﷺ عن أفضلِ العملِ؟ فقال: **(الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)**(٣).

وعامَّةُ المفسِّرينَ: أنَّ المرادَ بصلاةِ طرَفِ النهارِ الأوَّلِ هي صلاةُ الفجرِ، ولا يَختلِفونَ في هذا، وإنَّما يَختلِفونَ في طرَفِ النهارِ الآخَرِ وصلاةِ الزُّلَفِ مِن الليلِ، وهذا يدُلُّ على فضلِ الفجرِ على غيرِها، وكونِها مشهودةً؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ في **قولِهِ تعالى**: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: «إنَّ المرادَ بالصلاةِ هنا هي المغربُ والفجرُ»؛ كما رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طلحةَ(٤)، وبنحوِه رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ(٥).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٣).
(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٣).

وفسَّرَ مجاهدٌ ومحمدُ بنُ كعبٍ والضحَّاكُ صلاةَ طرَفَيِ النهارِ بجميعِ صلاةِ النهارِ، وهي الفجرُ والظُّهْرُ والعَصْرُ[(١)].

ومنهم: مَن جعَلَ مع الفجرِ العصرَ خاصَّةً؛ وبهذا قال قتادةُ والحسنُ في قولٍ[(٢)].

وهذا كلُّه مِن التنوُّعِ لا الحصرِ الخاصِّ فيما يَظهَرُ؛ لصحةِ الأقوالِ عن بعضِهم في استيعابِ صلاةِ النهارِ وصلاةِ الليلِ.

والزُّلَفُ هو المَنزِلةُ، والمرادُ بها الساعاتُ مِن الليلِ، وفسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهدٌ: بصلاةِ العشاءِ[(٣)]، والأصلُ: أنَّ مَن أدخَلَ المغربَ في طرَفَيِ النهارِ، فإنَّه يُخرِجُها مِن **قولِه تعالى**: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، ومَن أخرَجَ المغربَ مِن ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وخَصَّها بالفجرِ والظُّهرِ والعصرِ، فإنَّه يُدخِلُ المغربَ **في قولِه**: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ حتى تكونَ الآيةُ شاملةً لمواقيتِ الصلواتِ تامةً التي أوجَبَ اللهُ أداءَها على وقتِها؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجعَلَ الحسنُ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ صلاةَ العشاءِ وصلاةَ المغرِبِ[(٤)].

واستحَبَّ ابنُ عبَّاسٍ بهذه الآيةِ تأخيرَ العشاءِ؛ أخذًا مِن **قولِهِ تعالى**: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ كما رواهُ عنه عبدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ[(٥)].

❀ ❀ ❀

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٥). (٣) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٨).
(٤) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٩١).
(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠٩١).

سُورَةُ يُوسُفَ

سورةُ يوسُفَ مكيَّةٌ، ونزَلَتْ تثبيتًا للنبيِّ ﷺ ومَن آمَنَ معه مِن أصحابِه؛ لِشِدَّةِ ما وقَعَ ليُوسُفَ مِن ابتلاءٍ، فلم يقَعْ لنبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ ابتلاءٌ قبلَ مبعثِهِ كما وقَعَ ليوسُفَ عليه السلام، فيوسُفُ نبيٌّ مُرسَلٌ، ونبوَّتُهُ جاءَتْهُ وهو صغيرٌ قبلَ بلوغِهِ كما هي في عيسى، وقد ذكَرَ اللهُ رسالةَ يوسُفَ في سورةِ غافرٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [٣٤]، وقد دعا إلى توحيدِ اللهِ في سِجْنِهِ مَن كان معه، وكذلك لمَّا مَكَّنَهُ اللهُ بعدَ ذلك.

وقد قال اللهُ في أوَّلِ هذه السورةِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]؛ يعني: قَصَصَ القرآنِ، وأخَصُّها قصةُ يوسُفَ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ في القرآنِ قصةٌ تُوازِيها طُولًا، ولا أكثرُ عِبْرةً وعِظةً منها.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٧ ـ ١٨].

حذَّرَ يعقوبُ بَنِيهِ مِن أنْ يأكُلَ الذئبُ يوسُفَ؛ كما قال: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَـٰفِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، ومع ذلك جاؤوا **وقالوا**: ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾.

العَمَلُ بالقرائنِ عند غيابِ الأدلَّة:

وقد جاء إخوةُ يوسُفَ على قميصِهِ بدمٍ ليس دمَهُ؛ وذلك لإيجادِ قرينةٍ تُثبِتُ صِدقَهُمْ عندَه، ولم يَقبَلْ يعقوبُ ذلك، وفي هذا أنَّ القرينةَ إنْ كانتْ ظنيَّةً أو متوهَّمةً لا يَقبلُها القاضي في الخصوماتِ وغيرِها منفرِدةً، ويعقوبُ لم يَقبَلْ تلك القرينةَ التي جاؤوا بها، وهي الدمُ؛ **لِقرائنَ** قابَلَتْها أو غلَبَتْها:

أوَّلُها: أنَّ يعقوبَ حذَّرَ مِن أكلِ الذئبِ ليوسُفَ؛ لعِلْمِهِ أنَّه أقرَبُ خطرٍ يُمكِنُ أنْ يَصِلَ إلى يوسُفَ، والعادةُ: أنَّ الرجُلَ إنْ حذَّرَ مِن شيءٍ ونبَّهَ عليه أنْ يُحذَرَ منه ويُنتبَهَ إليه، فجعَلَ يعقوبُ ذلك قرينةً على عدمِ صِدْقِهم؛ لأنَّه حذَّرَ مِن ذلك، وفي الظاهرِ فإنَّهم إمَّا أنْ يكونوا مفرِّطِين، وإمَّا أن يكونوا كاذبِين؛ وكِلاهما لا يَخرُجونَ فيه عن اللَّوْمِ.

ثانيها: أنَّهم جاؤوا بدمٍ كَذِبٍ ليس دمَ إنسانٍ، وصاحبُ الخِبْرةِ يُفرِّقُ بينَهما، وجاؤوا بقميصِهِ وليس فيه تمزيقٌ مِن نابِ الذئبِ وأظفارِه؛ كما قال ابنُ عبَّاسٍ: «لَوْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ، لَخَرَقَ القَمِيصَ»[1]. وبنحوِهِ قال الشَّعْبيُّ[2]، وقد قال قتادة والسُّدِّيُّ: «إنَّ يعقوبَ قال: إنَّ هذا لَسَبُعٌ رحيمٌ!»[3].

ثالثُها: أنَّهم جاؤوا بقميصِهِ ولم يأتوا بشيءٍ مِن بدَنِه، ومعلومٌ أنَّ الذئبَ لا يبتلعُ الإنسانَ كابتلاعِ الحوتِ؛ فكيف استلُّوا قميصَهُ ولم يَجِدُوا جسدَهُ أو شيئًا منه؟!

رابعُها: أنَّ يعقوبَ عَلِمَ مِن سالفِ أمرِهم ما يدُلُّ على كَذِبِهم،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١١).
(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١١).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١١).

وهذا في قولِهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾؛ فكأنَّه استدَلَّ بحالِ نفسِهِمُ السابقةِ معه على أمرٍ لاحقٍ، وهو التخلُّصُ منه.

وجمعُ القرائنِ عندَ الفَصْلِ ـ خاصَّةً في الدماءِ ـ مِن واجباتِ القاضي، فإنْ أخَذَ بقرينةٍ ولم يَسبُرْ ما يُقابِلُها ويَجمَعْهُ، وقَعَ في الخطأِ في حُكْمِهِ عندَ غيابِ الأدلَّةِ؛ فإنَّ القرائنَ تقومُ مقامَ الأدلَّةِ إنْ غابَتْ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ١٩ ـ ٢٠].

وُجِدَ يوسُفُ عليه السلام في البئرِ، قيل: بعدَ يوم، وقيل: بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، وقيل أقلُّ مِن ذلك، ولمَّا وُضِعَ دَلْوُ المُسْتَسْقِينَ في البئرِ، تمسَّكَ به يوسُفُ ليخرُجَ منها، فلمَّا رأَوْهُ، تباشَرُوا وتواصَوْا أن يُخفُوهُ عمَّن كان معهم؛ حتى لا يُشارِكَهُمْ فيه أحدٌ؛ فعُرِضَ بمصرَ، فاشْتَرَاهُ المَلِكُ.

حُكْمُ بَيْعِ الحُرِّ:

في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾؛ قال ابنُ عبَّاسٍ[1] والنخَعيُّ[2]: «باعُوهُ ولم يَحِلَّ لهم أكلُ ثمنِهِ»، وقد فسَّرَ الضحَّاكُ[3] وسفيان بن عُيَيْنةَ قولَهُ: ﴿بَخْسٍ﴾ بثمنٍ حرامٍ، وفسَّرَهُ قتادةُ بأنَّه ثمنُ ظُلْمٍ[4]؛ لأنَّه حُرٌّ، والحرُّ لا يُباعُ، والأكثرُ على أنَّ البَخْسَ المنقوصُ الزهيدُ، وهو الأظهَرُ والمُناسِبُ للَّفْظِ والسياقِ، ولكنَّ المعنى صحيحٌ في

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥١).
(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١١٦).

كونِ المالِ حرامًا، ولا يجوزُ بيعُ الحرِّ؛ ففي البخاريِّ؛ مِن حديثِ أبي هُرَيْرةَ؛ قال ﷺ: (**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**)[1].

والحرُّ لا يجوزُ بيعُهُ ولو كان عن فقرٍ وحاجةٍ، ومَن باعَ ولَدَهُ، فيجبُ تعزيرُهُ، وبهذا يَقضي عامَّةُ السلفِ؛ كابنِ المسيَّبِ[2]، والزُّهْريِّ[3]؛ ولا مخالفَ لهما.

ولا يُقبَلُ إقرارُ الشخصِ على نفسِه بأنَّه عبدٌ على الصحيحِ، كمَنْ يُريدُ إمضاءَ بيعِ نفسِه، فالأصلُ حريَّتُهُ، وإقرارُهُ على نفسِهِ باطلٌ؛ فإنَّ الحرَّ لا يكونُ عبدًا بإقرارِهِ؛ وبهذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ[4]، وعطاءٌ[5]، ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه يكونُ عبدًا؛ وفيه انقِطاعٌ[6].

ويوسُفُ ﷺ كان مُدرِكًا، على خلافٍ في عمرِهِ، ويَعلَمُ مَن أخَذَهُ حريَّتَهُ، ولكنْ جَرَى حُكْمُهم عليه؛ لصِغَرِه وقلةِ حِيلَتِه، وسُلْطانِهم وسلطانِ عَزِيزِ مصرَ عليه.

حُكْمُ اللَّقِيطِ في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ والكَفَالةِ:

وأمَّا اللَّقِيطُ، فهو الطفلُ المنبوذُ الذي لا يُعرَفُ أصلُهُ حرٌّ أم عبدٌ، على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في حدِّ عمرِ مَن يُوصَفُ باللقيطِ، ولكنَّهم لا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٦).

يَختلِفونَ في كونِ الطفلِ المنبوذِ قبلَ تمييزِهِ لَقِيطًا، وأنَّ المنبوذَ بعدَ بلوغِهِ ليس بلقيطٍ؛ وإنَّما خلافُهم فيمَنْ هو بينَ ذلك.

وعامَّةُ السلفِ على أنَّ اللقيطَ حُرٌّ، وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ[1]، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعليٍّ وجماعةٍ مِن السلفِ، فالأصلُ في اللقيطِ: الحريَّةُ، ولا يُسترَقُّ إلَّا ببيِّنةٍ، ورُوِيَ هذا عن عليٍّ والحسنِ:

فقد روى الحسنُ عن عليٍّ ﷺ؛ أنَّه قَضَى في اللَّقيطِ أنَّه حرٌّ، **وقرَأَ** هذه الآيةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

وقال جُهَيْرُ بنُ يزيدَ العبديُّ: سمعتُ الحسنَ وسُئِلَ عن اللقيطِ: أيُباعُ؟ فقال: أبى اللهُ ذلك؛ أمَا تَقْرأُ سورةَ يوسُفَ؟

رواهُما البيهقيُّ[2].

ورُوِيَ عن النخَعيِّ: أنَّ اللَّقِيطَ عبدٌ إنْ أخَذَهُ ليَسترِقَّهُ، وإن أخَذَهُ لكفالتِهِ احتسابًا، فهو حرٌّ[3]، وكأنَّه أرجَعَ حريَّةَ اللقيطِ إلى قصدِ المُلتقِطِ ونيَّتِه؛ وهذا القولُ غريبٌ لم يقُلْ به أحدٌ قبلَه فيما أعلَمُ.

وكفالةُ اللقيطِ على بيتِ المالِ، وكما يجبُ التقاطُهُ فيجبُ كفالتُه؛ لأنَّه لا حِيلةَ له، ولا وليَّ يقومُ بشأنِه، ولو تُرِكَ للناسِ لَتواكَلُوا في أمرِهِ وجاعَ وتعرَّى وهلَكَ؛ وبهذا قضى عمرُ بنُ الخطَّابِ؛ فقد روى مالكٌ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟»، فَقَالَ: وَجَدتُّهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَكَذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٢٧). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٩٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»(١).

وأمَّا الإشهادُ على اللقيطِ، فمُختلَفٌ فيه عندَ الفقهاءِ على قولَيْنِ، هما وجهانِ في مذهبِ الحنابلةِ، وجمهورُ الفقهاءِ: على وجوبِ الإشهادِ؛ لأنَّه به يُحفَظُ النَّسَبُ والمالُ وسائرُ الحقوقِ.

الغَبْنُ في البَيْعِ وأنواعُهُ:

ومِن **قوله تعالى:** ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ أخَذَ بعضُهُمْ جوازَ شراءِ الشيءِ عظيمِ القيمةِ بثمنٍ بَخْسٍ، وأنَّه بيعٌ لازمٌ؛ وهذا داخلٌ في مسألةِ الغَبْنِ في البيعِ، وهو بيعُ الشيءِ بأقلَّ مِن قيمتِه؛ وسببُ ذلك: الجهلُ، أو النِّسْيانُ والغَفْلةُ، أو ضَعْفُ الخبرةِ.

وقد جاء في الشريعةِ نهيٌ عن أسبابِ الغَبْنِ:

منها: النهيُ عن تلقِّي الرُّكْبَانِ والجَلَبِ، وعن بيعِ الحاضِرِ للبَادِي، وعن بيعِ النَّجْشِ؛ لأنَّه يَغُرُّ بطلبِ السلعةِ، فيُخدَعُ الناسُ فيَزيدونَ فيها؛ يَظُنُّونَ أنَّ السلعةَ مرغوبةٌ بما يَسمعونَ مِن زيادةِ قيمتِها.

ومن ذلك: نَهْيُ الشريعةِ عن الغِشِّ والتغريرِ بالوصفِ؛ لأنَّ ذلك يزيدُ في قيمةِ السلعةِ عن حقيقتِها، فيَقَعُ الغَبْنُ.

ومِن ذلك: نهيُ الشريعةِ عن الاحتكارِ ممَّا يَدفعُ الناسَ لاضطرارِ شرائِها بأغلى مِن قيمتِها.

والقاعدةُ: أنَّه إذا كَثُرَ تحريمُ الوسائلِ، فإنَّه يدُلُّ على شِدَّةِ تحريمِ الغايةِ والمَقصَدِ، وتعظُمُ المقاصدُ مع شِدَّةِ تحريمِ وسائلِها؛ فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن وسائلَ كثيرةٍ تُفضي إلى الغَبْنِ؛ فدَلَّ على أنَّ الغَبْنَ أشَدُّ؛ لأنَّ الغايةَ أخطَرُ مِن الوسيلةِ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨).

والغبنُ يَختلِفُ بحسَبِ مِقْدارِ الضَّرَرِ فيه، ويشتدُّ النهيُ عنه مع شدةِ الضررِ الواردِ فيه.

ولا خلافَ عندَ الفقهاءِ في كراهةِ الغبنِ الفاحشِ الذي يُضِرُّ بمُشترِي السلعةِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، وهو مِن جنسِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

وقد أجاز مالكٌ بيعَ دُرَّةٍ ذاتِ خطرٍ عظيمٍ بدِرْهَمٍ، ولم يَعلَمِ البائعُ أنَّها دُرَّةٌ؛ أنَّه يَلزَمُهُ البيعُ، ولم يَلتفِتْ إلى قولِه[1].

والغبنُ في التجارةِ الذي يكونُ عن تَرَاضٍ وعِلْمٍ: ممَّا لا بأسَ به؛ كمَنْ يبيعُ شيئًا قليلَ القيمةِ بثمنٍ عظيمٍ مع عِلْمِ المتبايِعَيْنِ بما فيه؛ وذلك أنَّه يَصِحُّ منه الهديَّةُ بلا قيمةٍ، فشراؤُهُ بثمنٍ زهيدٍ أولى، ولا يتراجعانِ إلَّا برِضاهُما، وقد نقَل بعضُهم الاتِّفاقَ على ذلك.

وفي إقالةِ النادمِ على البيعِ أو الشراءِ فضلٌ، ولكنَّه ليس بلازمٍ؛ ففي «المسنَدِ»، و«السنن»؛ قال ﷺ: **(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ)**[2].

والغَبْنُ في نفسِه **على نوعَيْنِ**:

الأوَّلُ: الغَبْنُ اليسيرُ؛ وهو ما اعتادَ الناسُ التبايُنَ في السِّعْرِ فيه؛ لأنَّه يَربَحُ بعضُهم مِن بعضٍ.

الثاني: الغَبْنُ الفاحِشُ.

وجمهورُ الفقهاءِ يُفرِّقونَ بينَ الغَبْنَيْنِ؛ فيُجيزونَ الأولَ، ولا يُجيزونَ الثاني؛ على خلافٍ عندَهم في حَدِّ الغَبْنِ فيهما جميعًا، فبينَهم خلافٌ:

فمِنهم: مَن جعَل الفارقَ بينَ الغبنِ اليسيرِ والفاحِشِ هو الثُّلُثَ.

ومنهم: مَن قال: العُشْرُ.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

ومنهم: مَن قال: نِصْفُ العُشْرِ.

والأظهَرُ: أنَّ مَرَدَّ ذلك إلى عُرْفِ الناسِ في أسواقِهم وما يَعتادونَ عليه مِن مُرابَحةٍ، فالسِّلَعُ تَختلِفُ قِيَمُها وقصدُ الناسِ لها ومَؤونتُها وتسامُحُ الناسِ فيها، ويختلِفُ الناسُ زمنَ اليَسَارِ وزمنَ الفقرِ.

وبعضُ الأسواقِ جرَتِ العادةُ فيها بالترابُحِ في النِّصْفِ والضِّعْفِ، ومِن السلعِ ما يَظهَرُ الغبنُ فيها ولو بنصفِ العُشْرِ؛ لأنَّها مُسعَّرةٌ، ومِن السلعِ ما يشُقُّ إدراكُ الغَبْنِ فيها؛ وذلك لكونِها نادرةً يَقِلُّ مثيلُها في أيدِي الناسِ؛ كقِطَعِ الآثارِ، والكُتُبِ المخطوطةِ، ونُقُوشِ الأُممِ السابقةِ، والقاضي يَرجِعُ عندَ التنازُعِ في الغَبْنِ في البيعِ إلى عُرْفِ أهلِ السوقِ في ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سمَّى اللهُ هذا البلاءَ ليوسُفَ تمكينًا بعدَما بِيعَ واشتراهُ العزيزُ، مع أنَّه تَبِعَهُ مُغالَبَةٌ على حرامٍ وتُهَمَةٌ وسَجْنٌ وطُولُ بلاءٍ، وفي هذا أنَّ أوَّلَ التمكينِ ابتلاءٌ.

وقولُه: ﴿ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ﴾ لم يذكُرْ أنَّ المُشترِيَ عزيزُ مصرَ، ولا أنَّ المرأةَ زَوْجَتُهُ؛ وذلك لأنَّه في سياقِ البيعِ والشراءِ، وهذه المواضعُ تَستوِي فيها الأطرافُ؛ فعندَ العقودِ لا فرقَ بينَ حاكمٍ ومحكومٍ، فيجبُ أداءُ الحقوقِ كما لو استوَتِ المقاماتُ؛ وهذا كالخصوماتِ

والتَّقاضي فيَستوي فيه الأطرافُ؛ وهذا شبيهٌ بقولِه تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]، قال: سيِّدَها، ولم يقُلْ: سيِّدَ مصرَ؛ لأنَّ السِّياقَ سياقُ خصومةٍ ونِزاعٍ، وهو وزوجتُهُ طرَفٌ فيه، فلا ينبغي حضورُهُ فيه باسمِ عزيزِ مصرَ وسيِّدِها؛ حتى يتمَّ العدلُ فلا يُبخَسَ حقُّ الأضعَفِ.

طاعةُ المرأةِ لزوجِها وخِدْمَتُهَا له وعنايتُها بوَلَدِهِ:

في هذا جريانُ عُرْفِ البشرِ على خِدْمةِ المرأةِ لزوجِها وقيامِها بشأنِ بيتِها ورعايةِ عيالِه، فقد وكَلَ مَن اشترَى يوسُفَ رعايتَهُ وإكرامَهُ لامرأتِه، ولم يَكِلْهُ إلى عبدِهِ ومَوْلَاتِه، أو خادِمِهِ أو وزيرِه.

وأمَّا طاعةُ المرأةِ لزوجِها في بيتِهِ، فمنه: ما هو محلُّ اتِّفاقٍ على وجوبِهِ، ومنه: ما هو محلُّ اتِّفاقٍ على عدمِ وجوبِهِ، ومنه: ما هو محلُّ خلافٍ:

أمَّا الطاعةُ الواجبةُ بلا خلافٍ: فما يَملِكُهُ منها، وهو بُضْعُها، فلو دعَاها إلى فِرَاشِه، حَرُمَ عليها الامتناعُ عن ذلك، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)(١).

وكلُّ أمرٍ يتَّصلُ بذلك، فيجبُ عليها طاعتُهُ فيه؛ كالامتناعِ عمَّا يَحُولُ بينَهُ وبينَ قضاءِ وطَرِهِ ووطَرِها؛ مِن أكلٍ يَكْرَهُ رائحتَه، أو لِبَاسٍ يُزهِّدُهُ فيها ويُنفِّرُهُ منها، وتركِ سفرٍ أو خروجٍ مباحٍ تَغِيبُ به عنه فيحتاجُ إليها ولا يَجِدُها.

وأمَّا خروجُها مِن منزلِها، فلا يُختلَفُ في أنَّ السُّنَّةَ استئذانُ المرأةِ مِن زَوْجِها لخروجِها ولو إلى بيتِ أبوَيْها؛ ومِن ذلك قولُ عائشةَ؛ كما في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

«الصحيحَيْنِ» للنبيِّ ﷺ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟»(١).

وأمَّا مِن جِهةِ وجوبِ ذلك مِن عدمِه، فإنَّ خروجَها على حالَيْنِ:

خروجٌ ليس بعارِضٍ؛ كالخروجِ إلى الأسواقِ، أو شهودِ الولائمِ، وأشَدُّ منه السفرُ؛ فذلك لا يجوزُ إلَّا بإذنِه، وقد حَكَى بعضُ العلماءِ الاتِّفاقَ على ذلك؛ قال ابنُ تيميَّةَ: «فليس لها أنْ تخرُجَ مِن منزِلِهِ إلَّا بإذنِه، سواءٌ أمَرَها أبوها أو أمُّها أو غيرُ أبوَيْها، باتِّفاقِ الأئمَّةِ»(٢).

وأمَّا خروجُها لِما جرَى العُرْفُ بالخروجِ إلى مِثْلِه، كما كانتِ النِّساءُ تخرُجُ إلى المسجدِ والخَلَاءِ، وخروجِ المرأةِ إلى جارتِها وما أشرَفَ على دارِها، فخروجُها لمِثْلِهِ جائزٌ ما لم يَمنَعْها منه، وقد كانتْ أُمَّهاتُ المؤمِنينَ يَفْعَلْنَ ذلك، وكان النبيُّ ﷺ يَسألُ الواحدةَ منهنَّ: (**أَيْنَ كُنْتِ؟**)، كما جاء عن عائشةَ؛ قالتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: (**أَيْنَ كُنْتِ؟**)، قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: (**هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**)(٣).

ومِثلُ خروجِها: إذنُها لأحدٍ بالدخولِ في بيتِه، ولو كان ذلك مِن نسائِها، فإنْ كان ممَّن لا يُعتادُ إتيانُهُ في بيتِها وزوجُها شاهدٌ، فالأصلُ عدمُ إدخالِهِ إلَّا بإذنِه؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)(٤).

ومَن جرَتِ العادةُ بدخولِهِ بيتَها؛ كأُمِّها وأُختِها وجارتِها، فذلك

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٣). (٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

جائزٌ ولو لم يأذَنْ في كلِّ مرَّةٍ، وقد كانتِ النِّساءُ تَرِدُ إلى بيوتِ النبيِّ ﷺ ويُدخِلُهُنَّ أزواجُهُ ويَسألُ عنهنَّ، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)، قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[(١)].

وأمَّا الطاعةُ غيرُ الواجبةِ بالاتِّفاقِ: فقد تحرُمُ إنْ أمَرَها بمحرَّمٍ كالوَطْءِ في الدُّبُرِ، وقد تُكرَهُ إنْ أمَرَها بفعلٍ مكروهٍ، وإنْ أمَرَها بما يُضِرُّ بها، فليس عليها طاعتُهُ، وأمَّا إنْ أمَرَها بما لا يُضِرُّ بها ولا منفعةَ له به؛ كأنْ يأمُرَها أنْ تَلبَسَ الأبيضَ أو الأصفرَ أو الأخضرَ عندَ النِّساءِ، فلا يجبُ عليها ذلك؛ لأنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بها لا به، لكنَّه لو أمَرَها ألَّا تَلبَسَ لونَ كذا وكذا عندَهُ، فهذا له.

وأمَّا خِدْمةُ المرأةِ لزوجِها في بيتِهِ مِن طبخِ طعامٍ ونظافةِ ثيابٍ، فقد وقَعَ فيها خلافٌ:

وقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الفقهاءِ: إلى وجوبِ ذلك؛ كما هو قولُ أهلِ الرأيِ، وجماعةٍ مِن المالكيَّةِ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، ولكنَّ الحنفيَّةَ أَوجَبُوهُ دِيانةً لا قَضاءً.

وذهَبَ الشافعيَّةُ والحنابلةُ وجماعةٌ مِن فقهاءِ المالكيَّةِ: إلى عدمِ الوجوبِ.

والأظهَرُ في ذلك: أنَّه يُجرى على العُرْفِ؛ وذلك لأنَّ الخِدْمةَ تَختلِفُ صِفتُها بحسَبِ البُلْدانِ؛ فأحوالُ البَوادِي تختلِفُ عن القُرى، وأحوالُ المُدُنِ الكبيرةِ تختلفُ عن القُرى، وقد كان ذلك جاريًا عندَ العربِ وما زال، وقد قَضى النبيُّ ﷺ على فاطمةَ بخِدْمةِ زَوْجِها في بيتِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

وعلى عليٍّ بالخِدْمةِ الظاهرةِ، وكان الصحابةُ يَتزوَّجونَ وتقومُ أزواجُهم بخِدْمتِهم؛ كما قال جابرٌ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ»(١).

وإنَّما لم تأتِ نصوصٌ صريحةٌ آمِرةٌ في ذلك؛ لأنَّ كلَّ البيوتِ كانتْ تَجري على العُرْفِ، فتُرِكَتْ على ما هي عليه، والنِّساءُ يَعمَلْنَ في بيوتِ أزواجِهنَّ ولا يُؤمَرْنَ بذلك، ويقومُ الزوجُ بعلاجِ زَوْجَتِهِ إنْ مَرِضَتْ، وأكثرُ الفقهاءِ كالمذاهبِ الأربعةِ لا يُوجِبُونَ ذلك عليه، ويَفْعَلُ ذلك عادةً وإحسانًا بلا تعاقُدٍ ولا مُشارَطةٍ عليه، ولو دخَلَتِ المُشارَطةُ والعقودُ في مِثْلِ هذا العُرْفِ، لَفَسَدَتِ البيوتُ وقلَّ الإحسانُ بينَ الزوجَيْنِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

نادَتِ امرأةُ العزيزِ يوسُفَ بعدَ مُراوَدةٍ على الفاحشةِ، وإغلاقٍ للأبوابِ عن الخَلْقِ، وقد ذكَرَ اللهُ وقوعَ المُراوَدةِ مِن امرأةِ العزيزِ ليوسُفَ **بقولِه**: ﴿ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا﴾؛ **يعني**: أنَّه أُرِيدَ مِن ذاتِ سُلْطانٍ وجاهٍ، وهذا مِن عظيمِ الفتنةِ للرِّجالِ؛ كما قال ﷺ في السَّبْعَةِ الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه: (**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**)(٢)، فقدَّمَ المَنصِبَ على الجمالِ؛ لِأَثَرِهِ في النفوسِ، والأصلُ: أنَّ الملوكَ لا يَختارونَ إلَّا ذاتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

الجمالِ ولو كانتْ بلا دِينٍ، ولم يذكُرِ اللهُ جمالَ امرأةِ العزيزِ في السورةِ؛ لأنَّها حتى لو كانتْ كذلك، فلا يَلِيقُ أنْ يُظَنَّ بنبيٍّ أنَّه ينظُرُ إليها، **فذكَرَ اللَّهُ** المَنصِبَ والجاهَ: **﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾**، ولم يذكُرْ جمالَها، فالجاهُ يحضُرُ في قلبِ الإنسانِ، خاصَّةً إن كان متَّصِلًا به بسببٍ؛ كحالِ يوسُفَ؛ فهو مُشترًى منهم، مُستعبَدٌ لدَيْهم، وجاهُهُمْ لم يتكلَّفْ يوسُفُ حضورَهُ في قلبِهِ، كما يتكلَّفُ الإنسانُ عادةً النظرَ إلى المرأةِ؛ فحضورُ الجاهِ واردٌ، وإطلاقُ البصرِ صادرٌ.

أسبابُ امتِناعِ يُوسُفَ مِنِ امرأةِ العَزِيزِ:

وامتنَعَ يوسُفُ مِن امرأةِ العزيزِ لِسَبَبَيْنِ:

الأوَّلُ: الخوفُ مِن اللهِ؛ **لقولِه**: **﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾**، وهذا التجاءٌ إلى اللهِ مِن أن يقَعَ فيما يُغضِبُه.

الثاني: تعظيمُ خيانةِ مَن ائتمَنَكَ على بيتِهِ وأهلِهِ؛ وذلك في **قولِه تعالى**: **﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾**؛ قال مجاهدٌ وابنُ إسحاقَ: **﴿رَبِّي﴾**؛ **يعني**: سيِّدي[(١)]؛ يُريدُ: العزيزَ؛ فإنَّه ائتمَنَهُ على بيتِهِ وأهلِه، فإنَّ الفِطَرَ والشرائعَ دالَّةٌ على أنَّ الحرامَ الواحدَ يغلُظُ إنِ اجتمَعَ فيه أسبابٌ مكروهةٌ أُخرى؛ فإنَّ اللهَ جعَلَ الزِّنى بحَلِيلَةِ الجارِ أعظَمَ مِن الزِّنى بالبعيدةِ، وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظَمُ؟ فقال بعدَما ذكَرَ الشِّرْكَ: **(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)**[(٢)]، والزِّنى بذاتِ المَحرَمِ أعظَمُ مِن غيرِها، وزِنى الشيخِ الأُشَيْمِطِ أعظَمُ مِن زِنى الشابِّ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا**

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٧٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)[١].

ويوسُفُ عظَّمَ الذنبَ مِن جهتَيْه: مِن جهةِ حقِّ اللهِ، ومِن جهةِ حقِّ المخلوقِ عليه.

حُكْمُ الوَعْظِ بوازِعِ الطَّبْعِ:

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ الاستِدلالِ بوَازِعِ الطبعِ على الإقلاعِ عن المحرَّمِ، ولكنَّ الكمالَ ألَّا يُذكَرَ إلَّا بعدَ وازعِ الشرعِ، وهو الخوفُ مِن اللهِ، وأنَّه يجوزُ وعظُ الناسِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بوازِعِ الطبعِ؛ كقولِ: لا يصحُّ مِن العربِ ولا أخلاقِهم الخيانةُ والغدرُ والفجورُ؛ وذلك أنَّ طلبَ الإقلاعِ عن المحرَّمِ أهوَنُ مِن طلبِ الامتثالِ بالعبادةِ، وأعظَمُ الغاياتِ في الحرامِ هو أن يُترَكَ، وأعظَمُ الغاياتِ مِن فعلِ العبادةِ إخلاصُها للهِ؛ فإنَّ الحرامَ لو ترَكَهُ الإنسانُ لغيرِ اللهِ، لم يَأْثَمْ، لكنَّه لا يُؤجَرُ، ولكنَّ العبادةَ لو فعَلَها أحدٌ لغيرِ اللهِ، أشرَكَ بفعلِه ذلك، بل تركُهُ لها خيرٌ مِن إنشائِها لغيرِ اللهِ.

ولا يجوزُ أن يُوعَظَ الناسُ بالطبعِ المجرَّدِ عن قصدِ التعبُّدِ بفعلِ العباداتِ، ولكنْ يصحُّ تبَعًا؛ كأنْ يأمُرَهُ بالصلاةِ والصيامِ والحجِّ ويُذكِّرَهُ بحقِّ اللهِ ووجوبِ الوفاءِ له بامتثالِ أمرِه، ثمَّ يذكُرَ فضلَ قومِهِ وأخلاقَهُمْ وصِدقَهُمْ وعبادتَهُمْ للهِ.

ويَدُلُّ على جوازِ الوعظِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بوازِعِ الطبعِ قولُهُ ﷺ: **(مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)**[٢]؛ يعني: حتى لا يقَعَ الناسُ فيه؛ فعليه أنْ يَحمِيَ عِرْضَهُ بتَرْكِ الشُّبُهاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال تعالى: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يقُلْ: «في بيتِ العزيزِ»؛ إشارةً إلى أنَّ المرأةَ سيِّدةٌ في بيتِها، ولمَّا ذكَرَ اللهُ العزيزَ، قال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ **يعني**: أنَّ المرأةَ سيِّدةٌ في بيتِها، والزوجَ سيِّدٌ على زوجتِه؛ كما جاء في حديثِ أبي هريرةَ عندَ ابنِ السُّنِّيِّ[١]: «وإذا حضَرَتْ سيادةُ الزوجِ، غابتْ سيادةُ المرأةِ»؛ كما يأتي في الآيةِ التاليةِ.

* * *

﴿ **قال تعالى:** ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

في **قولِهِ تعالى:** ﴿سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾؛ **يعني**: زَوْجَها، قال: «سيِّدَها»، ولم يقُلْ: «سيِّدَ مصرَ»؛ لأنَّ السِّياقَ سياقُ خصومةٍ ونِزاعٍ، وهو وزوجتُهُ طرَفٌ فيه، فلا ينبغي حضورُهُ فيه باسمِ عزيزِ مصرَ وسيِّدِها؛ حتى يتمَّ العدلُ فلا يُبخَسَ حقُّ الأضعَفِ، ولكنْ لم يقَعْ ذلك؛ فحضَرَ في الأمرِ باسمِ سيِّدِ مصرَ ومكانتِهِ فيها، فظُلِمَ يوسُفُ عليه السلام، والواجبُ عندَ التقاضي والخصوماتِ: أنْ تُنزَعَ الألقابُ.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿سَيِّدَهَا﴾ إشارةٌ إلى سيادةِ الزوجِ على امرأتِه، وسيادتِها على بيتِهِ، فبعدَما قال في الآيةِ السابقةِ: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، فنسَبَ البيتَ إليها، فلمَّا جاءَ زوجُها، **قال:** ﴿سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾، وفي هذا إنكارُ ما أُخِذَ مِن عادةِ الغَرْبِ اليومَ مِن تسميةِ نساءِ المُلُوكِ بسيِّدةِ الدَّوْلةِ والبلدِ؛ فإنَّ اللهَ جعَلَ امرأةَ العزيزِ سيِّدةَ بيتِها

(١) سيأتي تخريجه.

فحَسْبُ، ولا يتعدَّى شأنُها ذلك، كسائرِ النِّساءِ في بيوتِهنَّ.

ويُروى عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّه قال: «الزوجُ سيِّدٌ في كتابِ اللهِ، ثمَّ قرَأَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾؛ السيِّدُ: الزوجُ»[(١)]، ويُروى عندَ ابنِ السُّنِّيِّ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا)**[(٢)].

وقد كانتِ المرأةُ مِن السلفِ تسمِّي زوجَها سيِّدًا؛ كما روى مسلمٌ؛ مِن حديثِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ؛ قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي ـ تعني: زوجَها أبا الدرداءِ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ)**[(٣)].

وسيادةُ الزوجِ على زوجتِهِ هي قِوامتُهُ التي جعَلَها اللهُ له، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وسيادةُ الزوجِ على زوجتِهِ تكليفٌ يتضمَّنُ تشريفًا، وليس تشريفًا يتضمَّنُ تكليفًا؛ لأنَّ الأولَ غُرْمُهُ أعظَمُ مِن غُنْمِه، والثانيَ غُنْمُهُ أعظَمُ مِن غُرْمِه، وكذلك بالنسبةِ لسيادةِ المرأةِ في بيتِها، فإنَّه تكليفٌ يتضمَّنُ تشريفًا؛ كما في «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)**[(٤)].

والمرأةُ لدى الرجُلِ كالأسيرةِ العانِيَةِ، كما في الحديثِ؛ قال ﷺ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا**

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٢).
(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣).

غَيْرَ ذَلِكَ)[(١)]، وقالتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ: «النِّكاحُ رِقٌّ؛ فلْينظُرْ أحدُكم عندَ مَن يُرِقُّ كريمتَه»[(٢)].

وإنَّما قال النبيُّ ﷺ ذلك؛ للتنبيهِ على عِظَمِ حقِّها، ووجوبِ الرحمةِ بها؛ فإنَّ أخلاقَ العظماءِ تتَّضحُ مع نسائِهم؛ كما قال ﷺ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)**[(٣)]؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يستطيعُ تصنُّعَ الخُلُقِ الحسَنِ مع الغُرَباءِ، ولكنْ تَظهَرُ الأخلاقُ مع الأهلِ؛ لأنَّ الخُلُقَ الدائمَ لا يُمكِنُ أن يُتصنَّعَ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٨].

اختُلِفَ في الشاهدِ الذي شَهِدَ على امرأةِ العزيزِ:

فمنهم مَن قال: إنَّه صبيٌّ نَطَقَ في مَهْدِه؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ[(٤)]، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[(٥)]، والحسنِ[(٦)].

ومنهم مَن قال: إنَّه مِن غيرِ الإنسِ؛ وبهذا قال مجاهدٌ[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٤)، وابن ماجه (١٨٥١).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩١).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).
(٥) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).
(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).
(٧) «تفسير الطبري» (١٣/ ١١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٨).

وقيل: رجلٌ مِن أهلِها، ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ وعِكْرِمةَ(١).

شهادةُ القَرِيبِ على قَرِيبِهِ، والأخذُ بالقرائنِ:

وفي قولِه تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ دليلٌ على قَبُولِ شهادةِ القريبِ على قريبِه؛ وذلك أنَّ الشاهدَ مِن أهلِها لو شَهِدَ لامرأةِ العزيزِ، لكان مُتَّهَمًا، ولكنَّه لمَّا شَهِدَ عليها، دَلَّ على صِدْقِه.

وشهادةُ القَراباتِ وأهلِ البيتِ تُقبَلُ مِن بعضِهم على بعضٍ، ما لم يكنْ هناك تُهَمَةُ خصومةٍ؛ لأنَّ القريبَ مع قريبِهِ والشريكَ مع شريكِهِ بينَهما محبَّةٌ ومودَّةٌ، ويُحِبُّ جَلْبَ الخيرِ له ودفْعَ الشرِّ عنه، فإنْ شَهِدَ عليه، فكان لتمحُّضِ صِدْقِهِ وإخلاصِهِ في طلبِ الحقِّ، ما لم يكنْ هناك تُهَمةٌ بينَهما ككراهيةٍ؛ كشهادةِ الزوجةِ على زوجِها وبينَهما خصومةٌ وكُرْهٌ، وكذلك سائرُ القَرَاباتِ، وهذا يُرجَعُ فيه إلى معرفةِ الحالِ، وأمَّا شهادةُ القراباتِ والشُّرَكاءِ بعضِهم لبعضٍ، فلا تُقبَلُ؛ للتُّهَمةِ في ذلك.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وفي هذا: اعتبارُ القرينةِ في الفَصْلِ في الخصوماتِ؛ فإنَّ قميصَ يوسُفَ شُقَّ مِن دُبُرِه؛ لأنَّها كانتْ تطلُبُهُ وهو يهرُبُ منها إلى البابِ، فجُعِلَ شَقُّ القميصِ مِن الخَلْفِ قرينةً على هروبِهِ منها، وجُعِلَ شَقُّ

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ١٠٨ ـ ١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢١٢٩).

القميصِ مِن الأمامِ قرينةً على إقبالِهِ عليها، وجُعِلَ وجودُ شقٍّ في القميصِ قرينةً على وجودِ ممتنِعٍ مِن الفاحشةِ مِن الطرَفَيْنِ.

والقرائنُ مُعتبَرةٌ في الشريعةِ، ومتى قَوِيَتْ ولم يُوجَدْ قرينةٌ أَقْوى منها تُخالِفُها وكانتْ قويَّةً، قامتْ مقامَ الدليلِ، وإذا وُجِدَ ما هو مِثلُها أو أَقْوى منها أو ما يُقارِبُها ممَّا يُذهِبُ قُوَّتَها، تُرِكَتْ، كما تقدَّمَ في قرينةِ وضعِ الدمِ على قميصِ يوسُفَ، ورَدِّ يعقوبَ لها بقرائنَ أَقْوى منها.

والقرائنُ ليستْ على مَرْتَبةٍ واحدةٍ في الشريعةِ ولا في العقلِ؛ فإمَّا أن تكونَ قاطعةً، أو ظنيَّةً، أو متوهَّمةً، وكلُّ واحدةٍ مِن هذه القرائنِ تختلِفُ منزلتُها مِن حاكمٍ إلى آخَرَ، ومِن حالٍ إلى أُخرى؛ بحسَبِ ما يقعُ في النفوسِ:

فأمَّا القرائنُ القاطعةُ: فهي ما كان الحُجَجُ فيه غيرَ بيِّناتٍ: ممَّا يَقطعُ معها الحاكمُ لزومَ الحقِّ لجهةٍ، كأنْ يُوجَدَ سجينٌ مقتولٌ بآلةٍ أو بخَنْقٍ بيِّنٍ، ولا يُوجَدُ معه إلَّا واحدٌ، ولا يدخُلُ عليهما أحدٌ، وانتفَتْ قرائنُ الانتحارِ، وقد تجتمِعُ عِدَّةُ قرائنَ ظنيَّةٍ وتتكاثَرُ ولا يُقابِلُها شيءٌ، فتكونُ مجتمِعةً قرينةً قطعيَّةً، وإن كانتْ كلُّ واحدةٍ منها ظنيَّةً.

والقرائنُ القاطعةُ مُعتبَرةٌ عندَ أكثرِ الفقهاءِ، وقد قَضَى النبيُّ ﷺ لأحدِ ابنَيْ عَفْرَاءَ لمَّا تداعَيَا قتلَ أبي جهلٍ، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)**، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: **(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)**، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ[1]. فأخَذَ بأثرِ السيفِ وما عليه مِن دمٍ.

ومِن ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ المُلتقِطَ أن يدفَعَ اللُّقَطَةَ إلى واصِفِها، وأمَرَهُ أن يَعرِفَ عِفاصَها ووِعاءَها ووِكَاءَها؛ فجعَلَ وَصْفَهُ لها قرينةً تُملِّكُهُ الحقَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

وأمَّا القرائنُ الظنيَّةُ: فهي ما كان مِن القرائنِ التي لا تكفي وحدَها للحُكْمِ على أحدٍ بحقٍّ، ولا يجسُرُ الحاكمُ معها على تكذيبِ صاحِبِها ولا تصديقِه، ما لم يأتِ بقرينةٍ مِثلِها أو أَقْوى منها؛ كعدمِ تمزيقِ قميصِ يوسُفَ: قرينةٌ على براءةِ الذئبِ منه، وكشَقِّ قميصِ يوسُفَ مِن ورائِه: قرينةٌ على أنَّها تُراوِدُهُ لا يُراوِدُها، وقد تجتمِعُ مع ظنيَّاتٍ أُخَرَ، كما تقدَّمَ؛ فتكونُ قرينةً قاطعةً.

وأمَّا القرائنُ المتوهَّمةُ: فهي القرائنُ التي لا اعتبارَ بها، ولو انضَمَّ إليها مِثْلُها، ما لم تَستفِضْ؛ وذلك كوجودِ طعامٍ في بيتِ أحدٍ اتُّهِمَ بسرقتِه، وهذا الطعامُ يُوجَدُ في بيوتِ أكثَرِ الناسِ مِثلُهُ كالتمرِ والعنبِ، ما لم يكنْ في بَيْدَرٍ أو وَسْقٍ أو حاويةٍ على وَصْفٍ ولونٍ يَختَصُّ بالمسروقِ؛ فتلك قرينةٌ أُخرى تَرفَعُ التوهُّمَ إلى الظنِّ.

ومِن القرائنِ: ما لا يُمكِنُ وصفُهُ ولا تمييزُه؛ وذلك ممَّا يبدو على وجوهِ المُتخاصِمِينَ؛ مِن جسارةٍ بالمُطالَبةِ، أو ارتباكٍ، أو حِرْصٍ، أو تناقُضٍ وتردُّدٍ؛ فهذا مما لا يَقدِرُ القاضي على التعبيرِ عنه بالكتابةِ، ولكنَّها قرائنُ تقوِّي غيرَها.

وقد تجتمِعُ قرائنُ مِن ذلك؛ ظنيَّاتٌ مع متوهَّماتٍ، تقوِّي القضاءَ بالقرينةِ، كما في قولِ سُلَيْمانَ نبيِّ اللهِ ﷺ للمرأتَيْنِ اللتَيْنِ ادَّعَتا الولدَ، فحكَمَ به داودُ ﷺ للكُبْرى، فقال سُلَيْمانُ: «ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا»، فسمَحَتِ الكُبْرى بذلك، فقالتِ الصُّغرى: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا!»، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

فيه جوازُ التظلُّمِ، وقد يُستحَبُّ؛ بل ويجبُ إنْ تعلَّقَ بأمرٍ عظيمٍ يتَّصلُ بدِينِ الشخصِ ويحُولُ بينَهُ وبينَ الحقِّ الذي يُوصلُهُ إلى الناسِ، ولم يَسقُطْ حقُّ يوسُفَ مع تقادُمِهِ ومُضِيِّ سنواتٍ عليه.

وفي ذلك مِن حِكْمةِ يوسُفَ أنَّه لم يَنسُبِ العُدوانَ عليه وظُلْمَهُ إلى زوجةِ العزيزِ؛ وإنَّما إلى النِّسْوةِ، **فقال**: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾؛ لأنَّ ذِكْرَه لامرأةِ المَلِكِ يجعلُهُ تأخُذُهُ حميَّةٌ جاهليَّةٌ فيَنتصِرُ لأهلِ بيتِهِ بالباطلِ ولو ظلَمَ وبَغَى، فمرادُ يوسُفَ الوصولُ إلى الحقِّ ورفعُ الظُّلْمِ، وليس مرادُهُ التشفِّيَ، وهذا لا يقعُ إلَّا ممَّن أُوتي حُكْمًا وعِلْمًا؛ كما قال تعالى عن يوسُفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

والظالِمونَ يَنتصِرونَ لأنفُسِهم ولو كانتِ الحُجَجُ ضِدَّهم؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، فهم رأَوْا حُجَجَ براءةِ يوسُفَ ومع ذلك سجَنُوهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

طلَبَ يوسُفُ الوِلَايةَ والوِزَارةَ بعدَما رأى فسادَ البلادِ وإقبالَها على شرٍّ أعظَمَ ممَّا هي عليه، وفي هذا جوازُ طلبِ الوِلَايةِ والإمَارةِ إنْ كانتِ الحالُ كتلكَ الحالِ.

طلبُ الإمَارةِ والوِلَايةِ:

والأصلُ: أنَّ طلبَ الوِلَايةِ مكروهٌ، وقد نهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك؛ وذلك لأنَّ طالِبَها يتشوَّفُ إليها، ومَن قصَدَ الوِلَايةَ طمعًا في الجاهِ والمالِ، لم يتحقَّقْ فيه قصدُ العدلِ؛ فمِثْلُهُ لا بدَّ أن يَظلِمَ في قليلٍ أو كثيرٍ، ويُسلَبُ عونَ اللهِ وتوفيقَهُ له في وِلايتِهِ بمِقْدارِ حِرْصِهِ عليها، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ ﵁؛ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)**(١).

وكذلك: فإنَّ النفوسَ تُقبِلُ وتَتشوَّفُ إليها، وتَحرِصُ عليها، وعاقبتُها على طالِبِها ندامةٌ في آخِرِها، وإنْ وجَدَ لذَّةً في أوَّلِها، وفي البخاريِّ، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ)**(٢).

وطلبُ الإمارةِ على حالتَيْنِ:

الحالةُ الأُولى: مَن طلَبَها وسأَلَها لحظِّ نفسِهِ فقطْ، فيُريدُ منها جاهًا وسُؤْدَدًا، فهذا الطلبُ منه مكروهٌ، وقد يحرُمُ، بحسَبِ ما يفوِّتُهُ حظُّ نفسِهِ مِن حظوظِ الناسِ، وتوليتُهُ على ذلك ممَّن يَملِكُ حقَّ التوليةِ مكروهٌ، وقد يحرُمُ، بحسَبِ ما سبَقَ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُوَلِّي مَن حرَصَ على الولايةِ وسأَلَها؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي موسى ﵁؛ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)(١).

الحالةُ الثانيةُ: مَن طلَبَها وسأَلَها لحظِّ الناسِ، فغايتُهُ نفعُ الناسِ وجَلْبُ الخيرِ إليهم، ودفعُ الضُّرِّ عنهم؛ كما فعَلَ يوسُفُ، وهذا الطلبُ بحسَبِ أحوالِ الناسِ وزمانِهم:

فإنْ كان الزمنُ زمنَ استقرارِ حالٍ ويقومُ بالوِلَايةِ والعدلِ فيها مَنْ تولَّاها مِن سائرِ الناسِ، فالأَوْلى عدمُ طلبِها؛ لأنَّه قد يُدرِكُهُ مِن الغُرْمِ أكثرُ ممَّا يُدرِكُهُ مِن الغُنْمِ.

وإنْ كان الناسُ في زمنِ شرٍّ وفسادٍ وظُلْمٍ وإقبالٍ على هلاكٍ كما في مصرَ زمنَ يوسُفَ، فقد يجبُ على مَن عَلِمَ مِن نفسِهِ إنقاذَ الناسِ، وغلَبَ على ظنِّه ألَّا يُحسِنَ أحدٌ إحسانَهُ، ولا يَملِكَ مِن أمورِ النجاةِ مِثلَهُ، وبمِقْدارِ كثرةِ الشرِّ المدفوعِ يتأكَّدُ طلبُ الوِلايةِ، وبمِقْدارِ قِلَّتِهِ يَخِفُّ، ودفعُ الشرِّ أعظَمُ مِن جلْبِ الخيرِ للناسِ؛ لأنَّ جلبَ الخيرِ يُحسِنُهُ الكثيرُ، ودَفْعَ الشرِّ وإصلاحَ الفسادِ والظُّلْمِ لا يُحسِنُهُ إلَّا القليلُ.

وبينَ هاتَيْنِ الحالتَيْنِ مَراتِبُ ودرجاتٌ دقيقةٌ، تَتفاوَتُ في مقاصدِ النفوسِ مِن طلبِ الوِلَايةِ بينَ حظِّ النَّفْسِ وحظِّ الناسِ.

طَلَبُ الوِلَايةِ في بلدِ الكُفْرِ:

لم تكنْ مصرُ في زمنِ يوسُفَ بلدَ إسلامٍ، وقد بعَثَهُ اللهُ إلى قومٍ مُشرِكينَ فشَكُّوا في رِسَالتِه، ولم يُصدِّقوهُ في دَعْوتِهِ حتى مات؛ كما قال تعالى في سورةِ غافرٍ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وإنَّما كلامُ السلفِ هو في إسلامِ عزيزِ مصرَ ومَلِكِها، وقد اختُلِفَ في إسلامِهِ:

فقد صحَّ عن مجاهدٍ: أنَّه أسلَمَ(١).

وذهَبَ جماعةٌ مِن العلماءِ ومِن النَّقَلَةِ عن بني إسرائيلَ: أنَّه لم يكنْ مسلمًا.

وعلى أحسَنِ أحوالِ مُلْكِهِ أنَّه كحالِ النَّجَاشِيِّ؛ مسلمٌ على قومٍ مشرِكينَ، كما في ظاهرِ الآيةِ أنَّ قومَه مُشرِكونَ، وإذا كان كذلك، فإنَّه لم يُظهِرْ إسلامَهُ كحالِ النَّجَاشِيِّ.

وقد أخَذ بعضُ العلماءِ جوازَ تَوَلِّي المسلمِ الولايةَ تحتَ حُكْمِ كافرٍ لإقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلْمِ، وإذا جازَ مِن النَّجَاشِيِّ ومِن مَلِكِ مصرَ ـ إنْ صحَّ إسلامُهُ ـ أنْ يحكُمَ قومًا كافرينَ، ولا يُظهِرونَ حُكْمَهُمْ فيهم بحُكْمِ اللهِ الظاهرِ لهم الذي به يَعرِفُ الناسُ إسلامَهم، فإنَّ جوازَهُ لِمَنْ تولَّى وِلايةً صُغْرَى تحتَهُ مِن بابِ أَولى، فلو كان تحتَ النجاشِيِّ والٍ يكتُمُ إسلامَهُ مِثلَهُ ولم يَعلَمْ أحدُهما بالآخَرِ، وتولَّى ليقومَ بالقِسْطِ ويَدفَعَ الظُّلْمَ، ويظُنُّ أنَّ المِلكَ النجاشيَّ باقٍ على كفرِه، فإنَّه لا يصحُّ أن يُحكَمَ بكفرِ مَن تحتَ النجاشِيِّ ويُحكَمَ بإسلامِ النجاشِيِّ نفسِه، فإنْ صحَّ للنجاشِيِّ الإسلامُ وحالُه تلك، فإنَّ صحَّتَهُ لِمَنْ دونَهُ مِن بابِ أَولى، بل إنَّ الأمرَ بيدِ النجاشِيِّ أقْوى مِن يدِ مَن دونَهُ مِن أصحابِ الوِلاياتِ الصُّغرى.

وقد تولَّى بعضُ الأئمَّةِ كصلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ الوِزارةَ في الدولةِ العُبَيْدِيَّةِ، وتولَّى جماعةٌ القضاءَ فحكَمُوا بالعدلِ في زمنِ الدولةِ البُوَيْهِيَّةِ والعُبَيْدِيَّةِ، ولم يحكُمِ الأئمَّةُ بكُفْرِهم لمجرَّدِ كونِهم تحتَ وِلَايةٍ مشركةٍ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٢٢).

مع سَعَةِ الأقطارِ التي حكَمَتْها تلك الدولُ، وطُولِ المدَّةِ التي تولَّوْا فيها، وإنَّما هم مَوْكُولونَ إلى عملِهم وما قام بأنفُسِهم، واللهُ يفصِلُ بينَهم بما يعملونَ هُمْ أنفسُهم.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُسمِّي النَّجَاشِيَّ الملِكَ العادلَ الذي لا يَظلِمُ ولا يُظلَمُ عندَه أحدٌ، وذكَرَ بعضُ الرُّواةِ أنَّه سمَّاهُ الملِكَ الصالِحَ؛ وفي هذا: دليلٌ على أنَّ مَن قامَ بالعدلِ على مرادِ اللهِ حسَبَ طاقتِه، فهو عادلٌ وإنْ عجَز عن نِسْبةِ عملِهِ إلى شريعةِ اللهِ، فموافقتُهُ لها في حُكْمِهِ كافيةٌ في وصفِهِ بالعدلِ وحالُهُ تلك.

شروطُ مَن يُوَلَّى على الوِلَاياتِ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ذكَرَ اللهُ شَرْطَيِ الولايةِ:

الأوَّلُ: الأمانةُ؛ وهو **قولُهُ تعالى:** ﴿حَفِيظٌ﴾؛ **أي**: أمينٌ.

الثاني: القوةُ؛ وهو **قولُه:** ﴿عَلِيمٌ﴾؛ **أي**: عليمٌ بالأمرِ خبيرٌ به، وليس المرادُ بذلك قوَّةَ البدَنِ فحَسْبُ، بل القُوَّةَ التي يَتحصَّلُ بها معرفةُ الحقِّ، سواءٌ كانتْ عقليَّةً، وهي العِلْمُ، أو بدنيَّةً، وهي قُدْرةُ البدَنِ على التصرُّفِ.

وذِكْرُ اللهِ لهذَيْنِ الشرطَيْنِ نظيرُ قولِ ابنةِ صاحِبِ مَدْيَنَ عن موسى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال عِفْرِيتُ الجِنِّ لسليمانَ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، وقد مدَحَ اللهُ جبريلَ لِمَا جَعَلَهُ عليه مِن ذلك فقال تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠ ـ ٢١].

فمَنْ جمَعَ الشرطَيْنِ، كان أهلًا للوِلَايةِ، **فقولُه:** ﴿حَفِيظٌ﴾؛ **أي**: أمينٌ، **وقولُه:** ﴿عَلِيمٌ﴾ عالِمٌ عارِفٌ بما وُلِّيتُ عليه؛ فقد يكونُ الرجلُ أمينًا في نفسِه، صادقًا في نِيَّتِهِ وقصدِه، ولكنَّه جاهلٌ فيما يتولَّاهُ، فيُفسِدُ

بجهلِه، ولا ينتفِعُ الناسُ بأمانتِه، وقد يكونُ الرجُلُ عالمًا عارفًا بما تولَّاه صاحِبَ خِبْرةٍ به، ولكنَّه ضعيفُ الأمانةِ والدِّيانةِ، فيَسرِقُ ويَخُونُ ويأخُذُ الرِّشْوةَ في عملِه، فلم ينتفعِ الناسُ بعِلْمِهِ وخِبْرتِه.

وتجبُ المُوازَنةُ بينَ تحصيلِ القوةِ والأمانةِ في صاحِبِ الولايةِ، وهذا لا بدَّ معه مِن النظرِ إلى نوعِ الولايةِ:

فمِن الولاياتِ ما تحتاجُ إلى تغليبِ الأمانةِ على القوةِ عندَ فَقْدِ الجمعِ بينَ كمالِ الاثنتَيْنِ؛ كولايةِ المالِ؛ فلن ينتفِعَ بيتُ المالِ ووِزاراتُ المالِ مِن خبيرٍ بالاقتصادِ والحسابِ دقيقٍ به إنْ كان ضعيفَ الأمانةِ؛ فيَسرِقُ ويختلِسُ ويَرتشِي؛ فقد يقعُ منه مِن ضياعِ الأموالِ ما لو تولَّى مَن هو أقلُّ منه خِبْرةً لَصَلَحَ الحالُ.

ومِن الولاياتِ: ما ينبغي تغليبُ القوةِ البدنيَّةِ والعقليَّةِ على الأمانةِ إن لم يُمكِنِ الجمعُ بينَ الاثنتَيْنِ؛ وذلك في القتالِ وجهادِ العدوِّ؛ فإنَّه يحتاجُ إلى الخِبْرةِ العسكريَّةِ أكثَرَ مِن الأمانةِ التي يُحتاجُ إليها في الأموالِ والأعراضِ أكثَرَ.

وكثيرًا ما يُلتفَتُ اليومَ إلى العِلْمِ والخِبْرةِ، ويُنظَرُ في الشهاداتِ، وتُوَلَّى الولاياتُ لأجلِ ذلك، ويُغفَلُ جانبُ الأمانةِ؛ حتى أصبَحَ في أكثرِ الدولِ لا اعتبارَ به، ولا يُفرَّقُ بينَ ما يجبُ أن تُغلَّبَ فيه الأمانةُ، وما يجبُ أن يُغلَّبَ فيه العِلْمُ، وتغليبُ أحدِ الوصفَيْنِ لا يَعني جوازَ انعدامِ الوصفِ الآخَرِ، ولكنْ يُقبَلُ ضَعْفُهُ وقِلَّتُه.

وإذا خرَجَ الحاكمُ في الولايةِ عن هذَيْنِ الوصفَيْنِ، واختارَ مَن يهواهُ لمحبَّةٍ وقَرَابةٍ وصداقةٍ، ضاعَ مِن أمرِ الأمَّةِ بمِقْدارِ ما فاتَ مِن هذَيْنِ الوصفَيْنِ؛ فقد روى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: (**مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ**

بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ)[١].

وقد روى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ؛ أنَّه قال: «مَن استعمَلَ رجلًا لِمَوَدَّةٍ أو لقَرابةٍ، لا يستعملُهُ إلَّا لذلك، فقد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ»[٢].

ويكثُرُ اختِلالُ هذَيْنِ الوصفَيْنِ في الولاياتِ في آخِرِ الزمانِ عندَ ضَعْفِ الدِّيانةِ والأمانةِ، وبأولئك تكثُرُ الفِتَنُ ويعظُمُ الظُّلْمُ، وقد قال ﷺ: **(إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)**؛ رواهُ البخاريُّ[٣].

وغيرُ أهلِه هم الذين فقَدُوا الوصفَيْنِ، فوَلَّوْا وتوَلَّوْا بالهَوَى.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

في هذه الآيةِ: ضمانُ إخوةِ يوسُفَ إحضارَ أَخِيهِم، وفي هذا: دليلٌ على أنَّه يصحُّ ضمانُ الحضورِ، وهي كفالةُ بدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ، وهي صحيحةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ، فمَن ضَمِنَ حضورَ أحدٍ وكَفَلَهُ، وجَبَ عليه ولَزِمَهُ ذلك، وقد ذهَبَ الشافعيُّ: إلى ضَعْفِها مِن جهةِ القياسِ، وظاهرُ الكتابِ ثبوتُها؛ كما في هذه الآيةِ.

وأمَّا الضمانُ للمالِ، فيأتي الكلامُ عليه في قولِهِ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٥٣٧). (٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

في هذه الآيةِ: جوازُ استعمالِ الحِيلَةِ لدفعِ الضُّرِّ وأخذِ الحقِّ البيِّنِ وإعادتِهِ إلى صاحِبِه، فيوسُفُ أحَقُّ بأخيهِ منهم، ولم يَقدِرْ أن يأخُذَ أخاهُ منهم ببيِّنةٍ، وإنَّما قدَرَ أن يأخُذَهُ بتلك الحِيلةِ فأخَذَهُ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ وصفٌ للجميعِ وهو يَقصِدُ إخوانَهُ، ويَحتمِلُ أنَّه خاطَبَهُمْ بالسرقةِ الحادثةِ وهو يُريدُ سرقتَهُم القديمةَ له مِن أبيهِ بتحايُلِ عليه؛ فأرادَ أن يُعامِلَهم بمِثْلِ ذلك؛ فالجزاءُ مِن جنسِ العملِ.

واستعمالُ الحِيَلِ إنَّما هو سلوكٌ لطُرُقٍ خفيَّةٍ غيرِ معتادةٍ ولا يُتفطَّنُ لها إلَّا بذكاءٍ؛ لأخذِ الحقِّ ودفعِ الظُّلْمِ عندَ العجزِ عن ذلك بالطرُقِ المعروفةِ، وسلوكُ تلك الطرُقِ الخفيَّةِ لا يَلزَمُ منه كونُها محظورةً بعَينِها؛ وإنَّما المَأْخَذُ فيها أنَّها خفيَّةٌ لا يظُنُّ الخَصْمُ أنَّها مقصودةٌ، فيتعاملُ معها على اعتقادِ ظاهرٍ يُخالِفُ الباطنَ.

وقد تكونُ الحِيَلُ مباحةً، وقد تكونُ محرَّمةً؛ وذلك بحسَبِ النظرِ إلى الغايةِ ونوعِ الوسيلةِ، فبالنظرِ إلى هاتَيْنِ الجهتَيْنِ تُعرَفُ مَرتبةُ الحِيَلِ بينَ الحِلِّ والحُرْمةِ، والوجوبِ والكراهةِ والاستحبابِ.

ولمَّا كانتِ الحِيَلُ أخذًا بغيرِ الظاهرِ، كَرِهَها كثيرٌ مِن السلفِ، ولم يكونوا يكتُبونَ فيها ولا يُعلِّمونَها الناسَ؛ فليستْ عِلمًا يُتَّخَذُ أصلًا في التعامُلِ وأخذِ الحقوقِ، فمَن جعَلَهُ أصلًا في تعامُلِه وخصوماتِهِ وقَعَ في المنهيِّ عنه بلا ريبٍ.

وأسوأُ الحِيَلِ: التي تُتَّخَذُ للوصولِ إلى ما حرَّمَ اللهُ؛ كالتحايُلِ على

أكلِ الحرامِ كما فعَلَتِ اليهودُ، وكنكاحِ التحليلِ والشِّغَارِ وغيرِ ذلك.

واستعمالُ يوسُفَ: مِن الحِيلَةِ المشروعةِ، التي لا يُرتكَبُ فيها وسيلةٌ محظورةٌ ولا الوصولُ إلى غايةٍ محرَّمةٍ، بل هي مِن الوسائلِ المباحةِ والغاياتِ المشروعةِ، وقد جعَلَ اللهُ ذلك مِن الكيدِ الذي وَفَّقَ له يوسُفَ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

ومِن هذا قولُهُ تعالى لأيُّوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

ومِن ذلك: ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ و«السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)**، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**(١).

فأراد النبيُّ ﷺ مَخْرَجًا للوصولِ إلى الحلالِ بوسيلةٍ مباحةٍ، والحِيَلُ قد تكونُ خفيَّةً جِدًّا، وقد يكونُ خفاؤُها ليس شديدًا؛ كما في حديثِ التمرِ الجَنِيبِ هذا.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

لمَّا أُعلِنَ في الناسِ فَقْدُ صُوَاعِ الملِكِ ولم يُعرَفْ مكانُهُ منهم، جعَلَ لمَن يجدُهُ جائزةً، وهي حِمْلُ البعيرِ، وضَمِنَها لواجِدِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

حُكْمُ الجِعَالَةِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الجِعَالةِ، والجِعَالةُ: هي ما يُكافَأُ به الإنسانُ على أمرٍ يفعلُهُ، وهي جائزةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ الفقهاءِ خلافًا للحنفيَّةِ، وقد أقَرَّ النبيُّ ﷺ الصحابةَ على أَخْذِهم الجِعَالةَ على ما فعَلُوهُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ)**(١).

ولم يُجوِّزْها الحنفيَّةُ بحُجَّةِ الجَهالةِ والغَرَرِ فيها؛ وذلك أنَّ النتيجةَ مظنونةٌ، ولا يُشترَطُ تعيينُ العاملِ فيها، وهذا لا يُقالُ به مع ثبوتِ الدليلِ، والشريعةُ تُراعي الحاجاتِ في صُوَرٍ فتُجيزُها مع اشتراكِها ببعضِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وجوهِ العلةِ في المحرَّماتِ كما هو في العَرَايَا، والحنفيَّةُ لا يُجيزونَ العرايَا، كما لا يُجيزونَ الجِعَالةَ.

ونقَلَ الطحاويُّ وغيرُه حُجَّةَ الحنفيَّةِ: أنَّ حديثَ جوازِ العرايَا هو في الهبةِ والهديَّةِ؛ وهذا لا يُوافِقُ ظاهرَ الحديثِ، ولا اصطلاحَ السلفِ.

والجِعَالةُ هي نوعٌ مِن أنواعِ الإجارةِ، ولكنْ ثَمَّةَ فروقٌ بينَهما:

وذلك أنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ لا يجوزُ فسخُهُ، بخلافِ الجِعَالةِ فليستْ عقدًا لازمًا.

وكذلك فإنَّه في الجِعَالةِ لا يجوزُ اشتراطُ تعجيلِ الأجرِ قبلَ العملِ الذي به يستحقُّهُ، بخلافِ الإجارةِ فيجوزُ تقديمُ الأجرِ.

والجِعَالةُ فيها احتمالُ الغَرَرِ والجهالةِ في العملِ، بخلافِ الإجارةِ فلا بدَّ أن يكونَ العملُ فيها معلومًا.

والمنفعةُ في الجِعَالةِ لا يستحقُّها المالكُ إلَّا بعدَ تمامِ العملِ وإنجازِهِ، بخلافِ الإجارةِ فينتفِعُ المستأجِرُ بجزءٍ مِن العملِ.

ولا يَلزَمُ في الجِعَالةِ حضورُ المُتعاقِدَيْنِ، بخلافِ الإجارةِ فلا بدَّ مِن معرفةِ أحدِهما للآخَرِ، أو معرِفةِ مَن يقومُ مقامَهما، فمَن أحضَرَ صُوَاعَ الملِكِ ليوسُفَ، استحَقَّ حِمْلَ البعيرِ ولو لم يكنْ معروفًا ليوسُفَ ولا خَوَّلَهُ يوسُفُ بعَيْنِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ دليلٌ على وجوبِ أن يكونَ الجُعْلُ معلومًا، فلا يصحُّ أن يكونَ الجُعْلُ مجهولًا؛ كمَن يقولُ: مَن جاء بكذا وكذا، فله شيءٌ، لا يُسمِّيه.

حُكْمُ الضَّمَانِ:

قولُه تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾: الزعيمُ هو الضامنُ والكفيلُ؛ كقولِهِ

تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، ومنه قولُه ﷺ: (**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**)(١)، زعيمٌ؛ يعني: كفيلًا، ومَن ضَمِنَ الشيءَ يجبُ عليه الوفاءُ به، وتجوزُ مُؤاخَذتُهُ عندَ تفريطِه، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**)؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ السنن؛ مِن حديثِ أبي أُمامةَ(٢).

وإذا ضَمِنَ رجلٌ مالًا على أحدٍ، فلم يَفِ صاحبُ المالِ الأصليُّ بما عليه، فالعلماءُ يتَّفقونَ على أنَّ الغريمَ الأصليَّ مُطالَبٌ بكلِّ حالٍ، ولا يسقُطُ الحقُّ عنه بمجرَّدِ وجودِ الضامنِ، ولكنِ اختلَفَ العلماءُ في صاحِبِ الحقِّ: هل يكونُ مخيَّرًا بالأخذِ ممَّن شاء منهما مِن الأصليِّ والضامنِ؟ على قولينِ:

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّه يأخُذُ ممَّن شاء منهما حتى يَستوفِيَ حقَّه؛ وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا لمالكٍ في قولٍ له متأخِّرٍ أنَّه لا يأخُذُ مِن الضامنِ حتى يَعجِزَ عن الأصليِّ؛ إما لِغيَابِهِ، أو إفلاسِهِ.

ويصحُّ ضمانُ الحضورِ، وهي كفالةُ بدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ، وهي صحيحةٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ؛ فمَنْ ضَمِنَ حضورَ أحدٍ وكفَلَه، وجَبَ عليه ولَزِمَه ذلك، وقد ذهَبَ الشافعيُّ: إلى ضَعْفِها مِن جهةِ القياسِ، وظاهرُ الكتابِ ثبوتُها، وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

۞ قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ السَّرِقةَ مِن الفسادِ في الأرضِ؛ فقد وَصَفُوا ما اتُّهِمُوا به بأنَّه فسادٌ في الأرضِ، ويجوزُ أن يُلحِقَ الحاكمُ السَّرِقةَ المتكرِّرةَ بالفسادِ في الأرضِ، فيَقتُلَ السارقَ كثيرَ السَّرِقةِ عظيمَ الشرِّ تعزيرًا؛ وذلك في زمنِ انتشارِ السرقةِ وذيوعِها، وعندَ القدرةِ على أهلِها، والأمنِ مِن الفتنِ والفسادِ التابعِ لذلك.

ولا يجوزُ أن تُجعَلَ السرقةُ المجرَّدةُ الواحدةُ حِرَابَةً؛ فإنَّ في ذلك إسقاطًا لحدِّ القَطْعِ، والحِرَابةُ حَدٌّ تعزيريٌّ واسعٌ، والقطعُ حدٌّ ضيِّقٌ، ولا يختلِفُ العلماءُ أنَّه إنْ تحقَّقَتِ السرقةُ الأُولى بشروطِها أنَّه يجبُ فيها القطعُ، ولكنْ إنِ اقترَنَ بالسرقةِ دعوةٌ إلى فِعْلِها والارتِزاقِ منها، أو تكرَّرتْ تكرُّرًا فاحشًا واقترَنتْ بخَوْفٍ ولو داخِلَ البلدِ وليس في المَفازاتِ، فلا حرَجَ مِن إلحاقِها بالفسادِ في الأرضِ.

وأمَّا ما جاء عندَ أبي داودَ والنَّسائيِّ؛ مِن حديثِ جابرٍ، في قتلِ السارقِ في الخامسةِ؛ قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (**اقْطَعُوهُ**)، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (**اقْتُلُوهُ**)، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

فهو حديثٌ لم يَعْمَلْ به أحدٌ مِن الصحابةِ ولا التابعينَ، وقد أنكَرَهُ النَّسَائيُّ[1]، وابنُ عبدِ البَرِّ[2]، وقد عدَّه الشافعيُّ منسوخًا[3]، وحكَى عدمَ معرفةِ الخلافِ في ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ[4].

وقال النَّسائيُّ: «لا يصحُّ في البابِ شيءٌ»[5].

وقد جاء أنَّ السارقَ يُقطَعُ أربعَ مرَّاتٍ مِن أطرافِهِ مِن حديثِ أبي هريرةَ[6]، وعِصْمَةَ بنِ مالكٍ[7]، ولا يصحُّ، والثابتُ عن أبي بكرٍ: قطعُ الرِّجْلِ في الثانيةِ[8]، وأرادَ عمرُ قطعَ اليدِ في الثالثةِ، وخالَفَهُ فيه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فرجَعَ إلى قولِ عليٍّ[9]، فعليٌّ لا يَرى القطعَ في الثالثةِ.

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قطعُ يدِ السارقِ مِن خِلَافٍ إذا سرَقَ مرَّتَيْنِ[10]؛ تُقطَعُ يدُهُ اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسرى.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

كان يوسُفُ يَعلَمُ أنَّ هذا أخوه، ولكنَّه لا يستطيعُ غَصْبَهُ منهم بلا بيِّنةٍ منه، وفي هذا: أنَّه لا يجوزُ حُكْمُ الحاكمِ بعِلْمِه، فضلًا عن حُكْمِهِ

---

(١) «سنن النسائي» (٤٩٧٨). (٢) «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٦).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٩). (٤) «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٥).
(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٤٢٩).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١٠).
(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٧).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٦).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٣).

بعِلْمِهِ لحظِّ نفسِه، ولم يأخُذْ يوسُفُ بعِلْمِهِ المجرَّدِ حتى يُقيمَ عليه بيِّنةً وحِيلَةً.

وقد تقدَّمَ الكلامُ مفصَّلًا على مسألةِ حُكْمِ الحاكمِ بعِلْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

تكلَّمَ إخوةُ يوسُفَ بالسُّوءِ في يوسُفَ مع تقادُمِ العهدِ وبُعْدِه، مع ما فعَلُوهُ به مِن تغييبٍ، وما لَحِقَهُ بعدَ ذلك مِن استعبادٍ ومُراودةٍ على فتنةٍ، ثمَّ سَجْنِهِ وطُولِ مُكْثِهِ فيه، ومع ذلك كلِّه لم يَنتصِرْ يوسُفُ لنفسِهِ منهم.

انتصارُ الحاكِمِ للهِ ولِنَفْسِهِ:

وفي هذا: أنَّه ينبغي لمَن كان عملُهُ للهِ ويقومُ بأمرِ اللهِ في الناسِ: أنْ يَغِيبَ انتصارُهُ لنفسِه؛ لأنَّه إنْ كان الانتصارُ لنفسِهِ في كلِّ ما فاتَ مِن حقِّه، غابَ معه العدلُ، والقائمُ للهِ قد باعَ نفسَهُ له، فلا يَليقُ بمَن باعَ نفسَهُ للهِ أنْ يَنتصِرَ لها؛ فإنَّها ليستْ له.

وهكذا ينبغي لأصحابِ الولاياتِ ـ وخاصَّةً الكُبْرى ـ ألَّا يَنتصِرُوا لأنفُسِهم؛ لأنَّ مَنِ اتَّسَعَ أمرُهُ في الناسِ وسُلْطانُه، نالَ الناسُ منه ووقَعُوا فيه؛ لكثرةِ الجُهَّالِ والظَّلَمَةِ، وربَّما تكلَّمَ فيه بعضُ الناسِ بحقٍّ، فإنِ انتصَرَ لنفسِهِ في كلِّ مَظلِمةٍ مِن فعلٍ وقولٍ، انشغَلَ بالانتصارِ لنفسِهِ عن الانتصارِ لأمَّتِه، وعاشَ لنفسِهِ ولم يَعِشْ لأُمَّتِه، وقد وقَعَ أقوامٌ مِن الجَهَلةِ

والمُنافِقينَ والظَّلَمةِ في النبيِّ ﷺ وهم تحتَ سُلْطانِه، فلم يَنتصِرْ لنفسِه، كما وقَعَ فيه جماعةٌ مِن جَهَلةِ الأعرابِ، وذو الخُوَيْصِرَةِ، وبعضُ المُنافِقينَ كعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وغيرِه.

والوقوعُ في الحاكِمِ وعِرْضِهِ ممَّن تحتَ سُلْطانِه ليس على حالةٍ واحدةٍ؛ وإنَّما هو **على حالتَيْنِ**:

الحالةُ الأُولى: إنْ وقَعَ أحدٌ في شخصِهِ مجرَّدًا، فأساء إليه أمامَهُ أو خلفَهُ، فلا ينبغي أن ينتصِرَ الحاكمُ والسُّلْطانُ لنفسِه؛ وإنَّما يعفو أو يَتغافَلُ؛ كما كان الأنبياءُ والنبيُّ ﷺ يفعلُ؛ لأنَّ الانتصارَ في مِثْلِ هذه الأشياءِ تتَّسِعُ دائرتُهُ؛ لكثرةِ أشخاصِ الناسِ وانفرادِ الحاكِمِ بشخصِه.

الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ الوقوعُ فيه لا لِذاتِه؛ وإنَّما لِما يَدْعُو إليه مِن دِينِ اللهِ وحُكْمِهِ وبيانِ شرعِه؛ فإنَّ هذا يتحوَّلُ مِن الكلامِ في نفسِ الحاكمِ إلى الكلامِ في شريعتِهِ ودِينِهِ وعدلِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يُفرِّقُ بينَ مَن يقَعُ في ذاتِهِ وبينَ مَن يقعُ في دِينِه، وبينَ مَن يقعُ في ذاتِهِ وبينَ مَن يقعُ في ذاتِه وهو يُريدُ دِينَه، وفي «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: «وَاللهِ، مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ؛ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»(١).

فإنْ كان الذي وقَعَ في دِينِهِ وشريعتِهِ وعدلِ اللهِ الذي يقومُ به في الناسِ ـ لم يَجهَرْ بذلك في الناسِ، ولم يَدْعُ الناسَ إلى قولِه ـ: فيُترَكُ كما ترَكَ النبيُّ ﷺ ذا الخُوَيْصِرَةِ وجَهَلةَ الأعرابِ حينَما قالوا ذلك أمامَهُ.

وإنْ كان وقوعُهُ في دِينِهِ وشريعتِهِ وعدلِ اللهِ الذي يقومُ به في الناسِ ـ علانيَةً ويَدْعُو الناسَ إلى قولِهِ ـ: فذاك يَبغي فتنةً في دِينِ الناسِ وإبعادًا لهم عن دِينِهم؛ ومِن هذا قَتْلُ النبيِّ ﷺ لبعضِ مَن وقَعَ فيه ويُؤْذِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦).

يبغي دِينَهُ وشريعتَهُ وصَدَّ الناسِ عن اتِّباعِه؛ كما فعَلَ بكعبِ بنِ الأَشْرَفِ وأمثالِه.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

بكَى يعقوبُ وهو نبيٌّ على ولدِهِ يوسُفَ، وبكى النبيُّ محمدٌ ﷺ على ولدِهِ إبراهيمَ[١]، وبكى عندَ موتِ إحدى بناتِهِ أثناءَ دَفْنِها[٢]، والحديثانِ في الصحيحِ مِن حديثِ أنسٍ.

وبكى أيضًا ﷺ عندَ وفاةِ حفيدِهِ ابنِ إحدى بناتِه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ[٣].

وقد زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّهِ، فبَكَى وأبكَى مَنْ حولَهُ؛ كما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[٤].

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ البُكَاءِ على الميِّتِ، وعدمِ الحرَجِ فيما يَغلِبُ النَّفْسَ مِن الحُزْنِ.

وإنَّما طال حزنُ يعقوبَ ولم يطُلْ حزنُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ يُوسُفَ غائبٌ يُرجَى في الدُّنيا، وإبراهيمَ ميِّتٌ لا يُرجَى فيها.

وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ في أنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه، منها حديثُ ابنِ عمرَ في «الصحيحَيْنِ»[٥]، فذلك محمولٌ على ما كانتْ تفعلُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

العربُ في الجاهليَّةِ مِن الوصيَّةِ بالبُكَاءِ والحُزْنِ عليه، واللَّطْمِ وشَقِّ الجيوبِ، واستئجارِ النائحاتِ.

والمقصودُ مِن بُكَاءِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِ مِن الأنبياءِ: هو ما تُغلَبُ النَّفْسُ عليه مِن رحمةٍ وشفقةٍ وألمِ الفَقْدِ؛ ولذا قال ﷺ لمَّا بكَى ابنَ بنتِهِ وسأَلَهُ سعدُ بنُ عُبادةَ: ما هذا؟! قال: (**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**)[١].

* * *

قال تعالى: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

أمَرَ يوسُفُ إخوتَهُ بالرجوعِ إلى أبيه، ووَضْعِ القميصِ على وجهِهِ والإتيانِ به، وظاهرُ الأمرِ: أنَّ الأصلَ أنْ يذهَبَ يوسُفُ بنفسِهِ إلى أبيهِ؛ لحقِّه عليه ولطُولِ غيابِهِ عنه، ولكنْ لمَّا كان يوسُفُ على وِلَايةٍ عامَّةٍ تَتَّصِلُ بأسبابِ بلدٍ كاملٍ بمالِهِ ودماءِ أهلِهِ وأعراضِهِمْ وأموالِهِم، كان بقاؤُهُ أَولى مِن ذَهَابِه؛ فإنَّ ذَهابَهُ مصلحةٌ خاصَّةٌ تتحقَّقُ بغيرِه، وبقاؤُهُ مصلحةٌ عامَّةٌ لا تقومُ غالبًا إلَّا به، ثمَّ إنَّ في ذَهَابِهِ غيابًا عن الناسِ واحتجابًا عنهم، وقد قال ﷺ: (**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمِ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**)؛ رواهُ أبو داودَ[٢].

وفي هذا: أنَّ حقَّ الرعيَّةِ على الحاكِمِ أَولى مِن حقِّ والدَيْهِ عليه، وأنَّ احتجابَهُ عن مَصالحِهم أعظَمُ مِن احتجابِهِ عن والدَيْه؛ لظاهرِ تقديمِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

بقاءِ يوسُفَ في مِصْرَ على الذَّهَابِ إلى والدَيْهِ؛ فقد جاء في إضاعةِ أمرِ الرعيَّةِ مِن التَّبِعَةِ الكبيرةِ والإثمِ العظيمِ قولُه ﷺ فيما رواه مسلمٌ: (**اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**)(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)(٢).

وفي روايةٍ لمسلم؛ قال ﷺ: (**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**)(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

لمَّا اكتمَلَ ليوسُفَ أمرُهُ، وانتهَى ما رآهُ مِن مقدورِهِ في إقامةِ أمرِ اللهِ وامتثالِهِ في إبلاغِ دِينِهِ، سألَ اللهَ الخِتَامَ على الإسلامِ واللَّحَاقَ بالصالِحِين.

سؤالُ اللهِ حُسْنَ الخِتَامِ، وحُكْمُ تمنِّي الموتِ:

وفي هذا: أنَّ العبدَ إنْ بلَغَ مَرْتَبةً يَرى فيها أقصى ما يُدرِكُهُ مِن الكمالِ، أن يَسألَ اللهَ الخِتَامَ على الإسلامِ واللَّحَاقَ بالصالِحِين؛ لأنَّ سُنَّةَ اللهِ الغالِبةَ في الناسِ جَرَتْ أنَّ أقصَرَ مَراحلِ الإنسانِ مرحلةُ كَمالِه، وهي كرأسِ الهَرَمِ ليس يعقُبُها إلَّا الموتُ عليه أو الانحدارُ وراءَهُ، ومَن

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٢).

نظَرَ في سِيَرِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ والأئمَّةِ الصالِحين، وجَدَ أنَّ مرحلةَ البلاءِ والشِّدَّةِ أطولُ مِن مرحلةِ التمكينِ، ومِن ذلك حالُ يوسُفَ؛ فقد ذكَرَ كمالَ نِعَمِ اللهِ عليه الدُّنيويَّةِ والدِّينيَّةِ قبلَ سؤالِ اللهِ اللَّحاقَ بالصالحينَ، **فقال**: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وقد صحَّ عن قتادةَ قولُه: «لمَّا جمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وأَقَرَّ عينَهُ وهو يومئذٍ مَغْمُوسٌ في بيتِ نعيمٍ مِن الدُّنيا وَمُلْكِهَا وَغَضَارَتِهَا، اشتاقَ إلى الصالِحِينَ قبلَه»(١).

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في قولِ يوسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ على تمنِّي الموتِ، وقد رَوى السُّدِّيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «هذا أوَّلُ نبيٍّ سأَلَ اللهَ الموتَ»(٢).

وبنحوِه قال قتادةُ(٣).

ومِن هذا دعاءُ عمرَ؛ كما رواهُ مالكٌ في «الموطَّأِ»، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ عمرَ لَمَّا أفاضَ مِن مِنًى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ»(٤).

وقد جاء النهيُ في السُّنَّةِ عن تمنِّي الموتِ مقيَّدًا بنزولِ الضُّرِّ وطلبًا للفِرَارِ مِن البأسِ، والواجبُ في ذلك: الثباتُ والصبرُ واحتسابُ الأجرِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٠٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٢٠٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٣/ ٣٦٦).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤).

وسؤالُ اللهِ الموتَ عندَ نزولِ كلِّ ضُرٍّ: إساءةُ ظنٍّ باللهِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ قال ﷺ: (**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**)(١).

وأمَّا ما جاءَ عن مريمَ مِن قولِها: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣]، فذلك أنَّها تَمَنَّتِ الموتَ قبلَ نزولِ ما بها؛ لأنَّ البلاءَ سيَتْبَعُهُ قذفٌ لا تستطيعُ دفْعَهُ بحُجَّةٍ عقليَّةٍ، أمَا وقد نزَلَ فلم تَسْأَلِ اللهَ الموتَ فرارًا؛ وإنَّما ثبَتَتْ وأخَذَتْ بالأسبابِ.

وإذا نزَلَ بعبدٍ فتنةٌ في دِينِهِ، ولم يَقدِرْ على الثباتِ فيها، ولا القيامِ بواجبِ اللهِ عليه عِنْدَها، ويَخشَى أن تُدرِكَهُ، فلا حرَجَ عليه مِن سؤالِ اللهِ الوفاةَ على الإسلامِ، ومِن ذلك سؤالُ السَّحَرَةِ مِن اللهِ الموتَ على الإسلامِ لمَّا خافوا مِن فِرْعَوْنَ وتهديدِهِ؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

ومِن ذلك: ما جاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ومعاذٍ: «وَإِذَا أَرَدتَّ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»؛ رواهُ التِّرمِذيُّ(٢).

وطولُ العمرِ ليس محمودًا إلَّا إنِ اقترَنَ بحُسْنِ العملِ، وطولُ العمرِ مع حُسْنِ العملِ خيرٌ مِن قصيرِهِ مع عملٍ حسَنٍ مُسَاوٍ له، ويومٌ في الدُّنيا يُختَمُ للإنسانِ به على طاعةٍ خيرٌ له مِن التعميرِ في الدُّنيا على كفرٍ وضلالةٍ، وقد رَوَى أحمدُ في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ؛ قال: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ ـ حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ ـ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟)**[١].

وقد رَوَى أحمدُ والتِّرْمِذيُّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)**[٢].

وسؤالُ اللهِ حُسْنَ الختامِ، وطلبُ الشهادةِ: ليس مِن تمنِّي الموتِ المنهيِّ عنه؛ بل هو مِن الأمورِ المحمودةِ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، والترمذي (٢٣٢٩).

فهرس أطراف آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ...﴾	[١]	١٠٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ...﴾	[٢]	١٠٨٥
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ...﴾	[٣]	١٠٩٢
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾	[٤]	١١٠٥
﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ...﴾	[٥]	١١١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ...﴾	[٦]	١١٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ...﴾	[٨]	١١٤٦
﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ...﴾	[١٢]	١١٤٩
﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾	[٣١]	١١٥٥
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾	[٣٣ ـ ٣٤]	١١٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ...﴾	[٣٥]	١١٧٥
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا...﴾	[٣٨]	١١٧٧
﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ...﴾	[٣٩]	١١٨٤
﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ...﴾	[٤٢]	١١٨٧
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ...﴾	[٤٥]	١١٨٩
﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ...﴾	[٥٨]	١١٩٥
﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ...﴾	[٦٤]	١١٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ...﴾	[٨٧ ـ ٨٨]	١١٩٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ...﴾	[٨٩]	١٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾	[٩٠]	١٢١٣
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا...﴾	[٩٣]	١٢١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ...﴾	[٩٤]	١٢٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾	[٩٥]	١٢٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...﴾	[٩٦]	١٢٣٠
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ...﴾	[٩٧]	١٢٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾	[١٠١]	١٢٣٣
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...﴾	[١٠٣]	١٢٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾	[١٠٦ـ١٠٨]	١٢٤١

سورة الأنعام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ...﴾	[٥٤]	١٢٤٧
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	[٧٢]	١٢٥٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا...﴾	[٨٤ـ٨٦]	١٢٥٣
﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا...﴾	[٩٦ـ٩٧]	١٢٥٦
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	[١١٨]	١٢٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾	[١٢١]	١٢٦١
﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا...﴾	[١٣٨ـ١٣٩]	١٢٦٤
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾	[١٤٠]	١٢٦٦
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ...﴾	[١٤١]	١٢٦٨
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾	[١٥١]	١٢٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	[١٥٢]	١٢٧٣
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[١٦٢]	١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	[١٦٤]	١٢٧٤

سورة الأعراف

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ...﴾	[١٠]	١٢٨١
﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا...﴾	[١٣]	١٢٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾	[١٤ـ١٥]	١٢٨٦
﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا...﴾	[٢٢]	١٢٨٨
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا...﴾	[٢٦]	١٢٩٦
﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾	[٢٨]	١٢٩٦
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾	[٢٩]	١٢٩٧
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾	[٣١]	١٢٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾	[٣٢]	١٣٠٨
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	[٥٥]	١٣٠٩
﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ...﴾	[٧٣]	١٣١٥
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا...﴾	[٨٠ـ٨٤]	١٣١٦
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾	[٨٥ـ٨٦]	١٣٢٦
﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾	[١٢٠]	١٣٣٢
﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا...﴾	[١٦٠]	١٣٣٦
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾	[١٨٩]	١٣٤٠
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	[١٩٩]	١٣٤٠
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ...﴾	[٢٠٠]	١٣٤٢
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	[٢٠٤]	١٣٤٦
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ...﴾	[٢٠٥]	١٣٦٢
سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	[١]	١٣٦٥
﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ...﴾	[٥ـ٦]	١٣٧٦
﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾	[١١]	١٣٧٧
﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ...﴾	[١٢]	١٣٧٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا...﴾	[١٥ـ١٦]	١٣٨٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾	[٢٤ـ٢٥]	١٣٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	[٣٤]	١٣٩٠
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً...﴾	[٣٥]	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	[٣٨]	١٣٩٥
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...﴾	[٣٩]	١٣٩٨
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾	[٤١]	١٣٩٨
﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا...﴾	[٤٣ ـ ٤٤]	١٤١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾	[٤٥]	١٤١٧
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾	[٤٦]	١٤١٨
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ...﴾	[٥٦ ـ ٥٨]	١٤٢٠
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾	[٦٠]	١٤٢٢
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	[٦١]	١٤٢٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾	[٦٥ ـ ٦٦]	١٤٣٦
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾	[٦٧ ـ ٦٨]	١٤٤١
﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[٦٩]	١٤٤٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	[٧٢]	١٤٤٧
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾	[٧٥]	١٤٥١

سورة التوبة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾	[١ ـ ٤]	١٤٥٧
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾	[٥]	١٤٦٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...﴾	[٦]	١٤٦٩
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾	[٧ ـ ٨]	١٤٧٣
﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ...﴾	[١٢]	١٤٧٥
﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾	[١٤ ـ ١٥]	١٤٨٠
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ...﴾	[١٧]	١٤٨٧
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	[١٩]	١٤٨٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾	[٢٨]	١٤٩١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾	[٢٩]	١٥٠٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	[٣٤]	١٥١٠
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾	[٣٦]	١٥١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	[٣٨]	١٥١٤
﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ...﴾	[٤٧]	١٥١٥
﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ...﴾	[٥٣]	١٥١٩
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	[٦٠]	١٥٢١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾	[٧٣]	١٥٤٣
﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ...﴾	[٨٣]	١٥٤٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ...﴾	[٨٤]	١٥٤٦
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾	[٩١ـ٩٣]	١٥٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾	[١٠٣]	١٥٥٢
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾	[١٠٧ـ١٠٨]	١٥٦٦
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ...﴾	[١١٣]	١٥٨٠
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً...﴾	[١٢٢]	١٥٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ...﴾	[١٢٣]	١٥٨٤
سورة يونس		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا...﴾	[٥]	١٥٨٦
﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ...﴾	[١٠]	١٥٨٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ...﴾	[٢٢]	١٥٩١
﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...﴾	[٨٧]	١٥٩٤
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا...﴾	[٨٩]	١٥٩٦
سورة هود		
﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ...﴾	[٢٩]	١٥٩٩
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ...﴾	[٤٠]	١٦٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ...﴾	[٤١]	١٦٠٤
﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى...﴾	[٤٥]	١٦٠٧
﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً...﴾	[٦٤]	١٦٠٧
﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا...﴾	[٦٩ـ٧٠]	١٦٠٩
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ...﴾	[٧١]	١٦٠٩
﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾	[٧٨]	١٦١٠
﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ...﴾	[٨٥ـ٨٧]	١٦١٢
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ...﴾	[١١٣]	١٦١٢
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ...﴾	[١١٤]	١٦١٢
سورة يوسف		
﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا...﴾	[١٧ـ١٨]	١٦١٧
﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ...﴾	[١٩ـ٢٠]	١٦١٩
﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ...﴾	[٢١]	١٦٢٤
﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ...﴾	[٢٣]	١٦٢٨
﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ...﴾	[٢٥]	١٦٣١
﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ...﴾	[٢٦ـ٢٨]	١٦٣٣
﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ...﴾	[٥٠]	١٦٣٧
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	[٥٥]	١٦٣٧
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ...﴾	[٦٦]	١٦٤٣
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ...﴾	[٧٠]	١٦٤٤
﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾	[٧٢]	١٦٤٥
﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾	[٧٣]	١٦٤٩
﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾	[٧٦]	١٦٥٠
﴿قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ...﴾	[٧٧]	١٦٥١
﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ...﴾	[٨٤]	١٦٥٣
﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا...﴾	[٩٣]	١٦٥٤
﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾	[١٠١]	١٦٥٥

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به

عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الرابع

من الحجر إلى الناس

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

(٤)

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩٠ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٢٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٢٦١٢٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

سُورَةُ الحِجْرِ

سورةُ الحِجْرِ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك[١]؛ ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلةً؛ فهي للتَّذكيرِ والاعتبارِ للمشرِكينَ بمَن سَبَقَهُمْ، وبيانِ مُشابَهةِ حُجَجِ المُعانِدينَ المتأخِّرينَ لأمثالِهم مِن السابِقِين، وفيها بيانٌ لِما في القرآنِ مِن الحُجَجِ والبراهينِ الدالَّةِ على حقِّ اللهِ على خَلْقِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٨].

أخبَرَ اللهُ نبيَّه بعِلْمِهِ بما يَجِدُهُ النبيُّ ﷺ في صدرِهِ مِن ضِيقٍ وحَرَجٍ مِن قولِ كفارِ قريشٍ، ثمَّ أمَرَهُ بالصلاةِ والذِّكْرِ عندَ وجودِ شيءٍ مِن الضِّيقِ والحزنِ واشتدادِ الأمورِ وصعوبتِها.

صلاةُ الكَرْبِ، وإذا حَزَبَ الأمرُ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الصلاةِ عندَ الشِّدَّةِ وحَزْبِ الأمرِ والهَمِّ، وأنَّ مَن وجَدَ شيئًا مِن ذلك، شُرِعَتْ له الصلاةُ كما تُشرَعُ عندَ قيامِ أسبابِها؛ كصلاةِ الضُّحا والاستخارةِ، وهي مِن ذواتِ الأسبابِ وتأخُذُ حُكْمَها، إلَّا أنَّ هذه الصلاةَ غيرُ مقدَّرةِ الركَعاتِ؛ فجاءَ الحثُّ

---

(١) «زاد المسير» (٢/ ٥٢٢)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/ ٢٧٢).

عليها بلا عَدَدٍ، فتُصلَّى ركعتَيْنِ ومُضاعفاتِها، بخلافِ صلاةِ الاستخارةِ وصلاةِ الضُّحَا، وتحيَّةِ المسجدِ، وركعتَيِ الطوافِ، فالأصلُ فيها أنَّها معدودةٌ، وإنَّما لم يُجعَلْ عددٌ لهذه الصلاةِ؛ لأنَّها تعلَّقتْ بأمرٍ، وهو شِدَّةُ الأمرِ والهمُّ منه، فتُشرَعُ الصلاةُ حتى يزولَ ذلك السببُ، كما تُشرَعُ صلاةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ حتى يزولَ السببُ.

وقد كان النبيُّ ﷺ يَفزَعُ إلى الصلاةِ إذا حزَبَهُ أمرٌ، فكان يُصلِّي قُبَيْلَ لقاءِ العدوِّ، وعندَ اجتماعِ الأحزابِ، قال حُذَيْفةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ فِي شَمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»(١).

وقد قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ»(٢).

والصلاةُ مِن أعظمِ ما يُعِينُ العبدَ عندَ اشتدادِ الأمورِ، وإغلاقِ الأبوابِ، وانقطاعِ الأسبابِ، وقد قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولمَّا اشتَدَّ الأمرُ بموسى وقومِهِ، أُمِرُوا بالصلاةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

وهي كفايةٌ للعبدِ وعونٌ له ولو لم يَنزِلْ به أمرٌ، فكيف إذا اشتَدَّتْ عليه الأمورُ، وتكاثَرتْ عليه الهمومُ؟! وقد جاء في الحديثِ القدسيِّ: قال اللهُ: (**يَا بْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**)(٣).

---

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٢).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٨).

وكما تُشرَعُ الصلاةُ عندَ الكَرْبِ وإذا حزَبَ الأمرُ، فيُشرَعُ الذِّكْرُ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَخُصُّ بعضَ الذِّكْرِ دونَ بعضٍ عندَ ذلك؛ كما روى الشيخان؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)**[١].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

سورة النحل

وهي مكيَّةٌ؛ والأحكامُ فيها قليلةٌ، فهي تذكُرُ آياتِ اللهِ ومخلوقاتِهِ وتسخيرَهُ إيَّاها للإنسانِ، وتذكُرُ نِعَمَهُ ورِزْقَهُ له، وما في ذلك مِن الدلالاتِ على ألوهيَّتِهِ وحَقِّهِ في العبادةِ، ومنها بِضْعُ آياتٍ نزَلتْ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

إظهارُ النِّعْمةِ في هذه الآيةِ بالانتفاعِ مِن صُوفِ الأنعامِ ووَبَرِها وجلودِها: دليلٌ على طهارةِ جلودِها.

والآيةُ ذكَرَتِ الانتفاعَ بالجلودِ والشَّعَرِ والصوفِ **بقولِه**: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾، ولم يُذكَرِ الذَّبْحُ، وذلك لا دَلالةَ فيه صريحةً على مسألةِ جِلدِ المَيْتَةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الأكلَ بعدَ ذلك **فقال**: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، ولا يعني ذلك جوازَ أكلِ المَيْتَةِ، ثمَّ إنَّ الآيةَ جرَتْ على الأصلِ؛ أنَّ الناسَ تَذبَحُ بهائمَ الأنعامِ ولا تُمِيتُها بخَنقٍ وغيرِ ذلك.

وفي الآيةِ قُدِّمَ الدِّفءُ على الأكلِ؛ لأنَّه أظهَرُ في النفعِ وأكثَرُ؛ فإنَّ الناسَ تَلبَسُ وتَستدفِئُ مِن الشُّعُورِ والصُّوفِ والجِلدِ أكثَرَ مِن أكلِها لِلَّحْمِ، فالاستِدفاءُ واللُّبسُ دائمٌ، والأكلُ عارضٌ، ثمَّ إنَّ اللُّبسَ أدوَمُ وأَبْقى

فَيَلبَسُ الإنسانُ مِن جلودِ الأنعامِ وشَعَرِها ما يَبقى معه أعوامًا، والأكلُ منها يَستهلِكُه في يومِه.

وظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ دالٌّ على أنَّ جلودَ بهائمِ الأنعامِ المُذَكَّاةِ طاهرةٌ جائزةُ الاستعمالِ، وهذا لا خلافَ فيه.

الانتفاعُ مِن جُلُودِ المَيْتَةِ:

وقد اختلَفَ العلماءُ في جلودِ المَيتةِ: هل يجوزُ الانتفاعُ بها بعدَ دَبْغِها أم تأخُذُ عمومَ تحريمِ المَيتةِ؟ على أقوالٍ:

ذهَب أكثَرُ الفقهاءِ إلى أنَّ الدِّباغَ يُطهِّرُها، والسُّنَّةُ دالَّةٌ على أنَّ جِلدَ المَيتةِ إذا دُبِغَ فهو طاهرٌ؛ وذلك لقولِه ﷺ في حديثِ ميمونةَ لمَّا مَرَّ بمَيتةٍ: (**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**)[١]، وقولِه ﷺ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)[٢].

ولمالكٍ قولٌ أنَّ جلودَ المَيتةِ لا تَطهُرُ بالدِّباغِ، ولكنَّه يُنتفَعُ مِن الجِلدِ بالشيءِ اليابسِ ولا يُصلَّى عليه ولا يُؤكَلُ فيه، كما رواهُ عنه ابنُ عبدِ الحَكَمِ[٣].

وذهَب أحمدُ إلى أنَّ المَيتةَ لا يُنتفَعُ منها بشيءٍ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ[٤]، وقد ضعَّفَ الحديثَ ابنُ مَعِينٍ[٥] وغيرُه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) «التمهيد» (٤/ ١٥٦ - ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) «تاريخ ابن معين» - رواية ابن محرز (١/ ١٢٣).

وأمَّا جلودُ ما دَلَّ الدليلُ على نجاستِه كالكلبِ والخِنزيرِ، فجمهورُ العلماءِ على تحريمِ الانتِفاعِ بجِلدِه، ولا يَطهُرُ بالدِّباغِ، خلافًا لداودَ وسُحْنُونٍ.

وقد خصَّ مالكٌ المنعَ مِن الخِنزيرِ وحدَه، ولم يَرَ تحريمَ الانتفاعِ بجِلدِ الكلبِ؛ لأنَّه لا يَرى نجاسةَ بدَنِه، ويخُصُّها بلُعابِه.

وأمَّا صوفُ المَيتةِ وشعورُها، فهو حلالٌ، وبهذا قال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ في أحدِ أقوالِه.

واستحَبَّ المالكيَّةُ غسْلَها؛ لِما رُوي عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**لَا بَأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعَرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ**).

وقد رواهُ الطبرانيُّ والدارقطنيُّ[١]، ولا يصحُّ؛ ففيه يوسُفُ بنُ السَّفْرِ، وهو متروكُ الحديثِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ بنجاسةِ شَعَرِ المَيتةِ وصُوفِها، وهو الصحيحُ عندَ جماعةٍ مِن أصحابِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦].

فيه: أنَّ التجمُّلَ ببهائمِ الأنعامِ، وإظهارَ النِّعمةِ بذلك، والاكتِفاءَ عن الخَلقِ: مِن الأمورِ الجائزةِ، وفيه أنَّ مِن مَقاصدِ اتِّخاذِ بهائمِ الأنعامِ جَمَالَها في غُدُوِّها ورَوَاحِها، وفيه جوازُ شرائِها وبيعِها لأجْلِ جَمَالِها؛ لظاهرِ الآيةِ، وذلك أنَّ الرجُلَ يُغالي بثمنِ شاةٍ أو جملٍ أو بقرةٍ لِلَونِها

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٧).

وطولِها، ولو لم يكنْ ذلك لأجلِ لحمِها وصوفِها ولبنِها، فقد ذكَر المنافعَ وعَدَّها، وهي: (الأكلُ)، و(الدِّفْءُ)؛ **يعني**: مِن جلودِها وشَعَرِها وصوفِها ووبَرِها، و(جَمَالُها)، ثمَّ ذكَر بعدَ ذلك حَمْلَ الأثقالِ وشُربَ الألبانِ في قولِه تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾ [النحل: ٧]، وقولِه: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكَره اللهُ مِن النِّعَمِ، فيجوزُ جعلُ قيمةٍ له، ولكنَّ اللهَ قد جعَل الجَمَالَ بعدَ منفعةِ الأكلِ والدِّفءِ؛ لأنَّ تقديمَه عليها يكونُ مِن بابِ الفُضولِ والسَّرَفِ، ويفعلُه غالبًا أهلُ الغِنى والبَطَرِ، ومع جوازِ شراءِ الأنعامِ وبيعِها لجَمَالِها، إلَّا أنَّه يحرُمُ المغالاةُ في ذلك، كما يفعلُه أهلُ المُباهاةِ اليومَ ببيعِ الإبلِ والغنمِ بألوفٍ مؤلَّفةٍ وملايينَ كثيرةٍ ممَّا يُغني قبائلَ بأسْرِها، ويُطعِمُ فقراءَ بلدٍ كاملٍ مِن أطايبِ اللحمِ، ويَكسُوهم مِن أجودِ الجلودِ والشعَرِ، فهو إنْ حُرِّمَ فيُحرَّمُ لأجلِ السَّرَفِ والمباهاةِ، لا لأجلِ كونِ البيعِ يكونُ للجَمَالِ؛ فإنَّ اللهَ ذكَرَه وعَدَّه نعمةً.

ويجوزُ اتِّخاذُ الأنعامِ والبهائمِ لإظهارِ العفَّةِ والغَناءِ عن الناسِ؛ لِما ثبَت في قولِ النبيِّ ﷺ في الخيلِ في الصحيحينِ: (**وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**)[١].

وقد ذكَر النبيُّ ﷺ أنَّ بعضَ الأنعامِ تُتَّخَذُ لعِزِّ أهلِها وكِفايتِهم وإظهارِ غِناهُم عن الناسِ، لا فخرًا ولا بطَرًا، كما قال ﷺ: (**الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)؛ رواهُ ابنُ ماجَهْ[٢]، وأصلُه في «الصحيحينِ» بذِكْرِ الخيلِ فقط[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وإنَّما جعَلَ اللهُ العِزَّ في الإبلِ؛ لأنَّها أكثَرُ الأنعامِ منافعَ، فيُنتفَعُ منها باللِّباسِ والأكلِ واللبنِ والحَمْلِ والغزوِ، ولكنْ لا يُكَرُّ عليها ولا يُفَرُّ.

والبرَكَةَ في الغنمِ؛ لكثرةِ نمائِها، وما فيها مِن السَّكِينةِ في نفسِها وعلى أهلِها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ ـ ٨].

لمَّا ذكَرَ اللهُ تعالى بهيمةَ الأنعامِ، وذكَرَ منافعَها، وعَدَّها بأنَّها الانتفاعُ بجلودِها وشعَرِها وصوفِها وأكلِها وجَمَالِها ـ: ذكَرَ في هذه الآيةِ حَمْلَ الأثقالِ.

أنواعُ الانتفاعِ مِن الأنعامِ والدوابِّ:

وفرَّقَ **سبحانَه** بينَ حَمْلِ الأثقالِ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، وبينَ الركوبِ **بقولِه**: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾؛ وذلك أنَّ حملَ الأثقالِ؛ **يعني**: المتاعَ والزادَ في الطريقِ، والركوبُ ركوبُ الناسِ عليها في الأسفارِ؛ وهذا يختلِفُ بحسَبِ بهائمِ الأنعامِ:

أمَّا الغنمُ: فلا تُركَبُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ ذلك تعذيبٌ لها؛ فهي لا تَحتمِلُ راكبَها، فإذا كانتِ البقرُ لا تُركَبُ، فالغنمُ مِن بابٍ أَولى، ولكنْ قد يُوضَعُ على الكبيرِ منها خفيفُ الماءِ ونحوُهُ ممَّا تَحمِلُهُ عادةً.

وأمَّا البقرُ: فتَحمِلُ يسيرَ الأثقالِ، ولكنَّها لا تُركَبُ؛ لأنَّها لا تَقْوَى على حَمْلِ صاحبِها، ولم تُخلَقْ لذلك، ولكنْ يجوزُ حملُ بعضِ الأثقالِ

عليها ممَّا تَحمِلُهُ عادةً؛ كآلةِ الحَرْثِ التي تَجُرُّها وشِبْهِها، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ**)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ـ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا ـ أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**)(١).

وأمَّا الإبلُ: فيجوزُ اتِّخاذُها لحملِ الأثقالِ والركوبِ بلا خلافٍ.

ويُكرَهُ البقاءُ على ظهورِ الدوابِّ بلا سَيْرٍ وحاجةٍ؛ فإنَّ ذلك يُؤذِيها، والركوبُ مع الحركةِ يسيرٌ عليها، وقد روى أبو داودَ في «سُنَنِه»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**)(٢).

ويُروى مِن حديثِ معاذٍ الجُهَنِيِّ: «لَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ»؛ رواهُ أحمدُ(٣).

ولا يُشكِلُ على ذلك وقوفُهُ على ظَهْرِ دابَّتِهِ في عَرَفةَ ويومَ النَّحْرِ؛ وذلك لأنَّه وقَفَ موقفًا يُرِيدُ أن يراهُ الناسُ فيَقتدُوا به، لا أن يَستتِرَ عنهم؛ وهذا مِن المَصالحِ التي تفوقُ ركوبَ الإبلِ بالسَّيْرِ بها والحَمْلِ عليها.

والمرادُ: كراهةُ إيذاءِ البهائمِ وتكليفِها ما لا تُطِيقُ، وعدمُ استعمالِها بغيرِ حاجةٍ وضرورةٍ، وقد رَوَى أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: (**لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا**)، ورُوِيَ موقوفًا(٤)؛ والموقوفُ أصحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). (٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١).

وذِكْرُ اللهِ تعالى للخيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ وتخصيصُها بالركوبِ: دليلٌ على أنَّ السابقَ مِن الأنعامِ لا يُركَبُ، وهي الغنمُ والبقرُ، وأمَّا الإبلُ، فتُركَبُ وتَحمِلُ الأثقالَ بلا خلافٍ، وإنَّما لم يَذكُرْها اللهُ تعالى فيما يُركَبُ؛ لأنَّ النِّعْمةَ فيها بما تشترِكُ فيه مع غيرِ المركوبِ أظهَرُ، وهي استعمالُ الجلودِ والصُّوفِ وحملُ الأثقالِ؛ فهو أكثرُ مِن الانتفاعِ مِن رُكوبِها، وأمَّا الخيلُ والبغالُ والحميرُ، فيُنتفَعُ منها بالركوبِ أكثَرَ.

لُحُومُ الخَيْلِ والحَمِيرِ والبِغَالِ:

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ **بقولِهِ تعالى**: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ على عدمِ جوازِ أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ، ولا الانتفاعِ بجلودِها، وهذه الآيةُ ليستْ صريحةً في ذلك؛ لأنَّ ذِكْرَها في سياقِ الركوبِ هو كذِكْرِ الجَمَالِ في سياقِ حَمْلِ الأثقالِ: لا يعني أنَّه لا يجوزُ ركوبُها.

وقد اختلَفَ العلماءُ في لحومِ الخَيْلِ على قولَيْنِ:

وأكثرُ العلماءِ: على حِلِّ لحومِها.

خلافًا لأبي حنيفةَ وقولٍ لمالكٍ؛ فقد كرِهها، والمعتمَدُ في مذهبِه تحريمُها.

والصوابُ: حِلُّها؛ فقد أكَلَها النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﵄؛ قالتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[1].

وقد رَوى الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ جابرٍ ﵁؛ قال: «سافَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكنَّا نأكُلُ لحومَ الخَيْلِ ونَشْرَبُ أَلْبَانَها»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٨٨).

وقد استدَلَّ مَن قال بكراهةِ أكلِ لحومِها بدليلِ الخِطابِ في الآيةِ؛ حيثُ ذكَرَها اللهُ للركوبِ ولم يَذكُرْها للأكلِ، واللامُ في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ للتعليلِ، فذكَرَ اللهُ عِلَّةَ خَلْقِهِ لها، والعِلةُ المنصوصةُ تُفيدُ الحصرَ.

وهذا الإطلاقُ فيه نظرٌ؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعًا مِن ركوبِ الإبلِ؛ فاللهُ ذكَرَها في الأكلِ والدِّفْءِ وحَمْلِ الأثقالِ، ولم يَذكُرْها في الركوبِ، وإنَّما المرادُ: أنَّ اللهَ يذكُرُ أظهَرَ النِّعَمِ في البهائمِ، وليس في ذلك حصرُها، ولو كانتِ الآيةُ حاصرةً، لامتنَعَ لذلك جوازُ حَرْثِ الأرضِ بالبقرِ وغيرِه.

وأمَّا الاستدلالُ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ؛ أنَّه قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، فقد رواهُ أبو داودَ[1] وغيرُهُ، ولا يصحُّ؛ أعَلَّه البخاريُّ وغيرُه[2].

ثمَّ إنَّ سورةَ النحلِ مكيَّةٌ بلا خلافٍ، وأحاديثُ إباحةِ لحومِ الخيلِ مدنيَّةٌ بلا خلافٍ، ثمَّ إنَّ الآياتِ المكيَّةَ يُرادُ منها ذِكْرُ وجوهِ الاعتبارِ وحِكَمِ اللهِ في خَلْقِه، وليس المرادُ بذلك تفاصيلَ التشريعِ وحدودَه؛ فذلك إنَّما يكونُ في السُّوَرِ المدنيَّةِ، والمكيُّ يَغلِبُ فيه الاعتبارُ لا التشريعُ.

وعامَّةُ السلفِ على حِلِّ لحومِ الخيلِ، إلَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وقد جاء حِلُّ أكلِها عن جماعةٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وبه قال كبارُ التابعينَ: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وعَلْقمةُ، والأَسْوَدُ، وعطاءٌ، وشُرَيْحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسنُ البصريُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٩٦).

وأمَّا الحميرُ، فالحميرُ على نوعَيْنِ: أهليَّةٌ ووحشيَّةٌ، والمقصودُ في الآيةِ الحُمُرُ الإنسيَّةُ؛ لأنَّ الوحشيَّةَ لا تُركَبُ؛ لأنَّها تَنفِرُ مِن الناسِ، واللهُ ذكَرَ في الآيةِ نعمةَ الركوبِ، والحُمُرُ الأهليَّةُ يحرُمُ أكلُها، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك بعضُهم؛ كابنِ عبدِ البَرِّ[1]، وغيرِه، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄؛ قال: «نهَى النبيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[2].

ومِثلُه عندَهما مِن حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ[3].

وعلى ذلك عملُ الصحابةِ في تحريمِ أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ؛ كما قال أحمدُ: «خمسةَ عشَرَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كرِهوها»[4].

وأمَّا حمارُ الوحشِ، فحلالٌ أكلُهُ، وقد أكَلَهُ النبيُّ ﷺ وأصحابُه، كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي قَتَادَةَ ﵁؛ أنَّه صادَ حمارًا وحشيًّا وأتى بقطعةٍ منه للنبيِّ ﷺ، فأكَلَ منه، وقال لأصحابِهِ ﷺ: (**هُوَ حَلَالٌ؛ فَكُلُوهُ**)[5].

وأمَّا حمارُ الوحشِ الذي يَستأهِلُ، فيَبقى على أصلِهِ في حِلِّه، وحمارُ الأهلِ إذا توحَّشَ يَبقى على أصلِه في تحريمِه؛ كما قال الشافعيُّ؛ لأنَّ خُلُقَ الحُمُرِ الأهليَّةِ يُبايِنُ خُلُقَ الحُمُرِ الوحشيَّةِ مُبايَنَةً يَعرِفُها أهلُ الخِبْرةِ بها.

وأمَّا البِغالُ: فهي ما تولَّدَ مِن أصلَيْنِ محرَّمٍ ومباحٍ، أو مِن مباحَيْنِ، فإنْ تولَّدَ مِن مباحَيْنِ؛ كأنْ تكونَ أُمُّهُ فرسًا وأبوه حمارَ وَحْشٍ، فهو

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) «المغني» (١٣/ ٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

مباحٌ؛ لأنَّ أصلَيْهِ مباحانِ، وأمَّا إنْ تولَّدَ مِن أصلَيْنِ أحدُهما مباحٌ والآخَرُ محرَّمٌ؛ كالحمارِ الأهليِّ والفرسِ، فقد حكَى الاتِّفاقَ غيرُ واحدٍ على تحريمِ أكلِه، وقد رَوَى أبو داودَ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄؛ قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»(١).

وقد سُئِلَ قتادةُ عن البغالِ؟ فقال: وهل هي إلَّا حمارٌ؟(٢).

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ، وعن مالكٍ قولانِ: الكراهةُ المغلَّظةُ، والتحريمُ، ومحقِّقو أصحابِهِ يقولونَ بالتحريمِ.

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في الحيوانِ المتولِّدِ مِن أصلَيْنِ محرَّمٍ ومباحٍ كالبغلِ:

فمِنهم: مَن يغلِّبُ التحريمَ مطلقًا؛ وهم الجمهورُ.

ومنهم: مَن يجعلُهُ يَتْبَعُ أُمَّه مطلقًا؛ وهو قولُ أهلِ الرأيِ مِن الحنفيَّةِ، ويختلفُ قولُهم بحسَبِ خِلافِهم في الأمِّ؛ فالبغلُ الذي أمُّه أَتَانٌ يحرُمُ أكلُ لحمِه؛ لأنَّه تَبَعٌ لأمِّه، والذي أمُّه فرسٌ فيَختلِفونَ فيه على خلافِهم في أكلِ الخيلِ؛ فهو مكروهٌ عندَ أبي حنيفةَ، ومباحٌ عندَ صاحبَيْهِ أبي يوسُفَ ومحمدِ بنِ الحسَنِ.

والأظهَرُ: أنَّه يغلِبُ عليه التحريمُ؛ وهذا عامٌّ في كلِّ مَن كان منه التولُّدُ مِن أصلَيْنِ مختلفَيْنِ مِثلُ السِّمْعِ الذي يكونُ متولِّدًا بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ، والعِسْبَارِ المتولِّدِ بينَ الضِّبْعَانِ والذِّئْبةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣١٩).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

تقدَّم الكلامُ على صيدِ البحرِ ومَيْتَتِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي الآيةِ: دليلٌ على حِلِّ حِلْيَةِ البحرِ وطهارةِ عَيْنِها، والإطلاقُ في قولِه: ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ دليلٌ على جوازِ حِلْيَةِ البحرِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إلَّا أنَّه لمَّا كان التحلِّي مِن عادةِ النِّسَاءِ، غلَبَ عليهنَّ؛ كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، والمرادُ المرأةُ، ولكنْ لو تحلَّى الرجُلُ بحِلْيةِ البحرِ بالتختُّمِ بخاتَمِ اللؤلؤِ وغيرِه مِن الجواهرِ، جازَ ذلك بلا مُشابَهةٍ لصِفَةِ لُبْسِ النِّساءِ، وإنَّما ذكَرَ اللهُ اللُّبْسَ ولم يخصِّصْ رجالًا ولا نساءً؛ لأنَّ حِلْيَةَ البحرِ ليستْ ذهبًا ولا فِضَّةً ولا حريرًا؛ وهي محرَّمةٌ على الرِّجالِ بلا خلافٍ؛ كما قال ﷺ: **(إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)**(١).

ويُستثنى مِن ذلك تحليةُ السيفِ؛ باعتبارِ أنَّها ليستْ ملبوسةً؛ بل مستعمَلةً، وكلُّ ما يَستعملُهُ الرجُلُ مِن الذهبِ والفضةِ ولا يكونُ ملبوسًا كالقلمِ والدَّوَاةِ والمِفْتاحِ، فالأصلُ فيه الحِلُّ، والأرجحُ حِلُّ استعمالِ الذهبِ والفضةِ مِن ذلك للرِّجالِ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

ويحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ الأكلُ في صَحائفِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والأكلُ في آنيتِهما؛ سواءٌ كانتِ الأواني والصحائفُ مِن ذهبٍ خالصٍ أو مَطليَّةً بالذهبِ؛ فالحُكْمُ لِما ظهَرَ منها.

وليس في الحليِّ المستعملِ والمُعَارِ زكاةٌ؛ كما تقدَّمَ بيانُهُ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتقدَّمَ الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ **[النحل: ٦٦]**.

في هذه الآيةِ: حِلُّ الألبانِ مِن بهيمةِ الأنعامِ، وما أحَلَّ اللهُ لحمَهُ فإنَّ لبنَهُ حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللحمَ أصلٌ واللبنَ فرعٌ، وضررُ اللحومِ أشَدُّ مِن ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللبنَ يتحوَّلُ مِن طعامٍ تحوُّلًا خفيفًا، بخلافِ اللحمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمة يتحوَّل إلى لحمٍ في بَدَنِها في وقتٍ أطوَلَ مِن اللبنِ، فما حَلَّ لحمُها مِن البهائمِ، فإنَّ لبنَها حلالٌ مِن بابِ أَولى كالخيلِ، وما حَرُمَ لحمُها، فلبنُها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأمَّا الاستدلالُ بالقرينةِ على أنَّ اللهَ ذكَرَ الأنعامَ، وهي البهائمُ مِن الغنمِ والبقرِ والإبلِ، فذلك دليلُ خِطَابٍ على تحريمِ لَبَنِ غيرِها:

ففي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الآيةَ مكيَّةٌ، ولم تأتِ لبيانِ محرَّماتِ الأطعمةِ؛

وإنَّما جاءتْ في سياقِ الاعتبارِ وذِكْرِ مِنَنِ اللهِ ونِعَمِهِ على عبادِهِ الموجِبةِ لشُكْرِهِ وتوحيدِه.

وكلامُ أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ مُشعِرٌ بتحريمِ لبنِ الحميرِ، وفي كلامِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ وجهانِ، والصحيحُ المنعُ، وهذا الذي صوَّبَهُ النوويُّ وابنُ الهُمَامِ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كعطاءٍ والزُّهْريِّ وطاوسٍ: جوازُ التداوِي بلَبَنِ الأَتَانِ، والأظهَرُ منعُهُ؛ فما حَرُمَ أكلُهُ وشربُهُ لا يَحِلُّ التداوِي به.

وما يحرُمُ أكلُ لحمِهِ يحرُمُ أكلُ وشربُ شيءٍ منه، وذلك كبَيْضِ ما حَرُمَ مِن الطيورِ، فهو حرامٌ كذلك؛ لحُرْمةِ أصلِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

في هذه الآيةِ: سَلْبُ قدرةِ المملوكِ، وأنَّه لا يَملِكُ شيئًا، ولكنَّ العلماءَ يتَّفقونَ على أنَّ العبدَ يَملِكُ بُضْعَ زوجتِهِ، ويَتَّفِقُونَ على أنه لا يَملِكُ بالميراثِ، وأنَّه لا يَملِكُ إلَّا ما ملَّكَهُ سيِّدُه؛ كما حكَى الاتِّفاقَ الماورديُّ[١] مِن الشافعيَّةِ وغيرُه.

وقد اختلَفَ العلماءُ في العبدِ فيما إذا وقَعَ في يدِهِ شيءٌ مِن المالِ ملَّكَه له سيِّدُه: هل له تمامُ التصرُّفِ فيه ببيعٍ وشراءٍ أو لا؟ على قولَيْنِ، هما قولانِ عن الشافعيِّ:

قال مالكٌ: إنَّ العبدَ يَملِكُ المالَ بتمليكِ سيِّدِه؛ حتى يجوزُ له أن يَشترِيَ ويتصرَّفَ في المالِ كيف يشاءُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ القديمُ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٥).

وأمَّا الجديدُ: فإنَّه يقولُ بأنَّه لا يَملِكُ التصرُّفَ فيما ملَّكَهُ سيِّدُهُ؛ لا ببيعٍ ولا شراءٍ، إلَّا بإذنِ سيِّدِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قدَّمَ اللهُ الانتفاعَ باللِّباسِ كما سبَقَ على الانتفاعِ بصناعةِ البيوتِ مِن جلودِ الأنعامِ وشعَرِها؛ لأنَّ سَتْرَ البدَنِ أولى مِن الاستظلالِ بالبيوتِ، ولو خُيِّرَ الإنسانُ بينَ لِبَاسٍ يسترُ بدَنَهُ بلا دارٍ، أو دارٍ تُؤْوِيهِ عاريًا، لاختارَ ما يسترُ بدَنَه؛ لأنَّه لا يستطيعُ الانتفاعَ والضَّرْبَ في الأرضِ مع التعرِّي، وهذا يدُلُّ على عَظَمةِ سَتْرِ الأبدانِ ونِعْمةِ اللهِ فيها، وكلا السَّتْرَيْنِ نعمةٌ: سَتْرُ البدنِ باللِّباسِ، وسَتْرُ الأشخاصِ بالبيوتِ والسَّكَنِ فيها؛ ولكنَّ النِّعَمَ مَراتبُ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قرَنَ اللهُ العدلَ والإحسانَ وإيتاءَ ذي القُرْبى بالنَّهْيِ عن الفاحشةِ والبغيِ؛ لأنَّه إذا حضَرَ العدلُ، غابَ البغيُ والفواحشُ، وهناك تلازُمٌ بينَ صِلَةِ الرَّحِمِ والإفسادِ في الأرضِ؛ أنَّ النفوسَ بينَها صِلَةٌ ومجبولةٌ على الحياءِ بعضِها مِن بعضٍ، فيَحتشِمونَ ويتهيَّبونَ مِن قومِهم، وإنْ أحَبَّ

السُّوءَ، ترَكَهُ لأجلِ أهلِهِ وقومِه، فإذا تقطَّعَتِ الأرحامُ، ظهَرَ الفسادُ؛ كما قال تعالى: ﴿أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وقد تقدَّم الكلامُ على القَرابةِ وفضلِ صِلَةِ الرحِمِ ومَراتِبِهم في أوَّلِ سورةِ النِّساءِ، وتقدَّم الكلامُ على قَرابةِ العمِّ والخالِ وتفاضُلِهما عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وتقدَّم كلامٌ على فضلِ الإحسانِ إلى القَرابةِ بالصَّدَقةِ والهَدِيَّةِ وقضاءِ الحاجةِ في مَواضِعَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ **[النحل: ٩١].**

أمَرَ اللهُ بالوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأماناتِ، ونَهَى عن نَقْضِ الأيمانِ، وأوجَبَ مراقَبةَ اللهِ واستحضارَ عَظَمَتِهِ؛ لأنَّه هو الذي عَظَّمَها، وقد تقدَّم الكلامُ في صدرِ سورةِ المائدةِ على العهودِ والمواثيقِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ **[النحل: ٩٢].**

تقدَّم الكلامُ مفصَّلًا عن كفَّارةِ الأَيْمانِ، وحُكْمِ اليمينِ الغَمُوسِ،

وكفَّارتِها، عندَ قولِهِ تعالى في آلِ عِمْرانَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [٧٧]، والمائدةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [٨٩].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

أمَرَ اللهُ بالاستعاذةِ مِن الشيطانِ عندَ قراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ الشيطانَ مع كُرْهِهِ للذِّكْرِ ونفورِهِ منه، إلَّا أنَّه يَتسلَّطُ على العبدِ باستحضارِ معاني السُّوءِ ومُتشابهاتِ القرآنِ ابتغاءَ للفتنةِ منه، فيَصرِفُهُ عن التدبُّرِ والتفكُّرِ.

والاستعاذةُ ليستْ آيةً في أوائلِ السُّوَرِ، وليس كلامُ السلفِ فيها كالبسملةِ؛ وإنَّما الاستعاذةُ دعاءٌ والْتِجاءٌ مِن العبدِ لربِّه عندَ قراءتِهِ القرآنَ.

حُكْمُ الاستعاذةِ عندَ القِرَاءةِ:

ويُشرَعُ عندَ استفتاحِ الصلاةِ بالفاتحةِ أن يستعيذَ القارئُ مِن الشيطانِ الرجيمِ، ولا خلافَ في ذلك؛ وإنَّما خلافُ السلفِ في وجوبِ الاستعاذةِ عندَ ذلك على قولَيْنِ؛ هما روايتانِ عن أحمدَ:

فذهَبتْ طائفةٌ: إلى الوجوبِ؛ وهو قولُ عطاءٍ والثوريِّ والأَوْزاعيِّ وداودَ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ بَطَّةَ مِن أصحابِنا، وقد حمَلُوا الأمرَ في الآيةِ على الوجوبِ، ومِن السلفِ: مَن يَرى وجوبَ الاستعاذةِ ولو مَرَّةً في العمرِ؛ فيرَوْنَ المَرَّةَ مُسقِطةً للوجوبِ.

وذهَبتْ طائفةٌ: إلى استحبابِ التعوُّذِ عندَ ذلك؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وهو المذهبُ عندَ أحمدَ.

والأظهَرُ: أنَّ الأمرَ في الآيةِ للاستحبابِ لا للوجوبِ، ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالاستعاذةِ عندَ القراءةِ أمرًا حمَلَهُ أصحابُهُ على الوجوبِ، ومَن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجَدَ أنَّهم لا يُوجِبونَ الاستعاذةَ، ويكادُ يكونُ ذلك عندَهم إجماعًا، وقد حكى الإجماعَ ابنُ جريرٍ[1] وغيرُه.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَهُ الصلاةَ، ولم يكنْ يأمُرُهُمْ بالاستعاذةِ، ولو كان واجبًا، لَمَا ترَكَ ذلك؛ ومِن ذلك تعليمُهُ المُسِيءَ في صلاتِه، وهو في «الصحيحَيْنِ»، فقد عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ الصلاةَ، فقال له: **(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ...)**[2]، فعلَّمَهُ الصلاةَ، ولم يُعلِّمْهُ الاستعاذةَ.

على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في مُوجِبِ الاستعاذةِ في الصلاةِ: هل هو للصلاةِ أو للقراءةِ؟:

ومَن يَرى أنَّها للصلاةِ، يرى الاستعاذةَ ولو لم يَتمكَّنِ المصلِّي مِن القراءةِ؛ فيكونُ حُكْمُها مستقِلًّا كحُكْمِ الاستفتاحِ؛ وإلى هذا ذهَبَ أبو يوسُفَ.

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ الاستعاذةَ للقراءةِ، ويرَوْنَها في الفَرْضِ والنَّفْلِ، وكان مالكٌ يُقيِّدُها بالنفلِ ويَكْرَهُها في الفرضِ.

وإذا لم تَجِبِ الاستعاذةُ عندَ القراءةِ في الصلاةِ، فإنَّها في خارجِها مِن بابِ أَولى.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

صِيَغُ الاستعاذةِ:

وقد كان النبيُّ ﷺ يستعيذُ بألفاظٍ وصِيَغٍ متعدِّدةٍ، وذلك بحَسَبِ المُوجِبِ والمُقتضِي مِن الأحوالِ؛ منها قولُهُ: **(أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)**(١)، ومنها: **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)**(٢)، ومنها قولُهُ: **(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)**(٣)، وله استعاذةٌ عندَ دخولِ الخلاءِ، وهي قولُهُ: **(اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**(٤)، وله استعاذةٌ عندَ الفَزَعِ، وهي قولُهُ: **(بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ)**(٥)، وله استعاذةٌ عندَ تعويذِه بَنِيهِ؛ كما صنَع مع الحسَنِ والحُسَيْنِ، وهي قولُهُ: **(أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّهْ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّهْ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّهْ)**، وذكَر أنَّ إبراهيمَ كان يُعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ(٦)، وكان للنبيِّ ﷺ استعاذةٌ عندَ دخولِهِ المسجدَ، وهي قولُه: **(أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**(٧)، ورُوِيَ له استعاذةٌ عندَ نزولِ المَنزِلِ(٨)، وعندَ دخولِ البلدِ(٩)، وعندَ خطَراتِ النَّفْسِ ولَمَّةِ الشيطانِ(١٠).

وأمَّا الاستعاذةُ عندَ القراءةِ، فأصحُّ شيءٍ في ذلك هو ظاهرُ القرآنِ، وقولُه ﷺ: **(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**؛ كما جاء في حديثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) و(٢٧٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٥٣٣).
(٦) أخرجه البخاري (٣٣٧١).
(٧) أخرجه أبو داود (٤٦٦).
(٨) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).
(٩) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٥).
(١٠) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٨٥).

أبي سعيدٍ الخُدْريِّ[(١)]، وابنِ عمرَ، ولم يَختلِفِ العلماءُ على هذه الصيغةِ، وقد حكى الإجماعَ عليها غيرُ واحدٍ؛ كالشاطبيِّ وغيرِه.

وجاء في «المسنَدِ» و«السُّننِ»: الاستعاذةُ عندَ القراءةِ بقولِه: **(أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)**[(٢)]، كما جاء في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ ووردَ ذِكْرُهُ في قيامِ الليلِ؛ كما في «السُّننِ»، ومنهم مَنْ حكى الإجماعَ على ذِكْرِ «السميعِ العليمِ» فيه؛ كأبي عمرٍو الدانيِّ، وهذا في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ، ومِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ[(٣)]، وابنِ مسعودٍ[(٤)]، وأبي أُمامةَ[(٥)]، وقد تكلَّمْنا على هذه الأحاديثِ في كتاب «العِلَلِ».

وأمَّا الاستعاذةُ، فلا يُجهَرُ بها، كما هو الأصحُّ في البسملةِ، وهي أَوْلَى بالإسرارِ مِن البسملةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزَلتْ هذه الآيةُ في عَمَّارِ بنِ ياسرٍ لمَّا عذَّبَتْهُ قريشٌ، وأكرَهُوهُ على قولِ الكفرِ؛ كما رواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ، عن أبي عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ، عن أبيه؛ قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٨٠٨).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣).

يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(مَا وَرَاءَكَ؟)**، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ! قَالَ: **(كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)**، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: **(إِنْ عَادُوا فَعُدْ)**[١].

والإكراهُ المقصودُ: هو الذي لا اختيارَ ولا قُدْرةَ للإنسانِ معه؛ كالتهديدِ بقتلِه، أو إتلافِ عضوٍ منه، أو تعذيبِهِ بما لا يُطيقُه، مِن قادرٍ على ذلك، ويَفِي عادةً لو توعَّدَ.

ولم يَختلِفِ العلماءُ على أنَّ الإسلامَ يصحُّ مع الإكراهِ على الكفر، ومَن أُكرِهَ على الكفرِ ولا حَيْدةَ له عنه، فلا شيءَ عليه في ذلك ما دام قلبُهُ مطمئنًّا بالإيمانِ.

والتفاضُلُ في بابِ الإكراهِ يَختلِفُ؛ فبعضُ المَقاماتِ يجبُ فيها الصبرُ ولو قُتِلَ الإنسانُ؛ كمَن يتبدَّلُ الدِّينُ بإظهارِه الكفرَ، وهذا كمَقَامِ الأنبياءِ؛ ولهذا لم يرخِّصِ اللهُ لنبيٍّ في التلبُّسِ بالكفرِ ولو قُتِلَ على إيمانِه، ومِثْلُهم أعيانُ ورَثَتِهم الذين تعيَّنَ على الواحدِ منهم الوقوفُ بالحقِّ والثباتُ عليه، فيكونُ مَقامُهُ في قومِهِ كمَقامِ النبيِّ في أُمَّتِهِ؛ تفرُّدًا وانقيادًا للناسِ معه، والناسُ في هذا مقاماتٌ؛ فمَقَامُهُمْ في الناسِ كمَقَامِهِمْ في العُذْرِ، وكلَّما ارتفَعَ مَقامُهم، نقَصَ عذرُهم.

ومع وجودِ الرخصةِ فقد حكَى بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أنَّ مَن اختار القتلَ وهو قادرٌ على الثباتِ عندَ الشِّدَّةِ، فإنَّه أفضلُ ممَّن اختار الرخصةَ.

ولا فرقَ في الإكراهِ بينَ الأقوالِ والأفعالِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ الجمهورِ، والأشهَرُ عن أحمدَ، ويتعيَّنُ مع فعلِ أو قولِ الكفرِ والمعصيةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٨).

كراهيتُها بالقَلْبِ؛ وإلا كان استحلالًا؛ وهو معنى قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾.

وأمَّا ما جاءَ مِن حديثِ عُبادةَ[1]، وأبي الدرداءِ[2]: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِّبْتُمْ»، فهذا عامٌّ مخصوصٌ بالقلبِ؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٥].

تقدَّم الكلامُ على المحرَّماتِ مِن بهيمةِ الأنعامِ في مَواضِعَ، منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

في هذا: أمرٌ بالعدلِ حتى عندَ العقابِ والانتصارِ للنَّفْسِ، فيجبُ العدلُ مع الظالمِ كما يجبُ العدلُ للمظلومِ، ولمَّا كانتْ كثيرٌ مِن النفوسِ

(١) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يَغيبُ عنها العدلُ عندَ انتصارِها لنفسِها؛ لِمَا جُبِلَتْ عليه مِن التشفِّي والأثَرةِ، أمَرَها اللهُ بالعدلِ وتحرِّي الإنصافِ عندَ الانتصارِ وعقابِ الظالم، وأن يكونَ ذلك بالمِثْلِ، وقد جاء بمعنى هذه الآيةِ آياتٌ كثيرةٌ؛ منها قولُهُ تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [الحج: ٦٠].

وقد تقدَّم الكلامُ على الانتصارِ للنفسِ بمِثْلِ ما بُغِيَ عليها عندَ قولِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وسيأتي بيانُ أحوالِ الانتصارِ للنفسِ عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ الشعراءِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

* * *

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

سورةُ الإسراءِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وجمهورُ المفسِّرين، واختُلِفَ في بعضِ آياتِها(١)، وجاءتْ في بيانِ معجزاتِ النبيِّ ﷺ، والتذكيرِ بأحوالِ السابقِينَ مِن المُعانِدينَ لأنبيائِهم، وأمَرَ اللهُ فيها بتوحيدِهِ وببعضِ أصولِ الفِطْرةِ، وذكَرَ بعضَ الشرائعِ العِظَامِ والنواهِي المُوبِقةِ تعظيمًا لها؛ ليَعلَمَ الناسُ أنَّ دِينَ الإسلامِ دِينُ فِطْرةٍ؛ لا يخرُجُ عن دعوةِ الأنبياءِ جميعًا، ولا عن دواعِي الفِطْرةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

جعَلَ اللهُ دَوَرانَ الأفلاكِ؛ لمعرفةِ الحسابِ ولتحديدِ المواقيتِ نفعًا للناسِ في دِينِهم ودُنياهم؛ بها يَعرِفونَ أوقاتَ العباداتِ ومواسمَها، وبها يَعرِفونَ مصالحَهم في دِينِهم ودُنياهم، وقد تقدَّم عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقولِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الكلامُ على الحِكْمةِ مِن الحسابِ بالأهِلَّةِ، وتقدَّم الكلامُ على منافعِ الحسابِ وحدودِ الانتفاعِ منه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

---

(١) «زاد المسير» (٣/٧)، و«الدر المنثور» (٩/١٣٨).

وتقدَّم في قولِهِ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القِبلةِ بدَلَالةِ الشمسِ لا بضبطِ النجومِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٦].

أمَرَ اللهُ ببِرِّ الوالدَيْنِ والإحسانِ إليهما بمكَّةَ، وقرَنَ بِرَّ الوالدَيْنِ بتوحيدِه، وهذا في مواضعَ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] وقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وبِرُّ الوالدَيْنِ تدعو إليه الفِطْرةُ، وهو مِن أعظَمِ شِيَمِ النفوسِ؛ فإنَّها مجبولةٌ على ردِّ المعروفِ إلى مَنْ أحسَنَ إليها، وأعظَمُ مُحْسِنٍ عليها مِن الخَلْقِ الوالدانِ.

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ استحبابُ الدعاءِ للوالدَيْنِ المُسلِمَيْنِ بعدَ موتِهما، وهو مِن البِرِّ الذي لا ينقطِعُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على بِرِّ الوالدَيْنِ، وصِلَةِ الأرحامِ والأقاربِ، وحدودِهم، ومَن يجبُ وصلُهُ منهم، في صدرِ سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾،

فيه فضلُ الإحسانِ بالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقدَّمَ القَرابةَ على غيرِهم؛ لأنَّ النفقةَ عليهم صَدَقةٌ وصِلَةٌ، والهديَّةُ للأقرَبِينَ التي تؤلِّفُ القلبَ ويُوصَلُ بها رحمٌ: أفضلُ مِن الصَّدَقةِ على بعيدٍ متوسِّطِ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبذيرِ حتى في الصَّدَقةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُضِرُّ بمالِ الرجُلِ وأهلِهِ وولدِهِ ومَنْ له حقٌّ عليه؛ وهذا كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتقدَّم الكلامُ على السَّرَفِ والتبذيرِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيَّةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أمَرَ اللهُ بالإنفاقِ على مَنْ لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ، ونهَى عن إعطائِهِ إيَّاهُ؛ حتى لا يَضَعَهُ في غيرِ موضعِه؛ إمَّا بحرامٍ أو بسَرَفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهيُ عن الوصيَّةِ فوقَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ الوصيَّةَ فوقَ الثلُثِ تُضِرُّ بالورثةِ، وقد بيَّنَ اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ مِن بعدِ الموتِ بِتَرْكِ مالٍ لهم؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وعندَ هذه الآيةِ تكلَّمْنا على الوصيَّةِ بالثُّلُثِ، وحُكْمِ الوصيَّةِ بما زاد عليها، ووصيَّةِ الرجُلِ بمالِهِ كلِّه إنْ لم يكنْ له ورثةٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

تقدَّم في سورة الأنعامِ قولُهُ تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ﴾ [١٥١] وأراد أنَّ الذي رزَقَ الآباءَ مِن قبلُ هو الذي يتكفَّلُ برِزْقِ الأبناءِ مِن بعدُ، فالربُّ واحدٌ، فقد كان يَخشى الجَدُّ على ولدِه، فرزَقَ الجَدَّ وولدَه، ثمَّ خاف الأبُ على ولدِه، فرزَقَ الأبَ وولدَه؛ وهكذا فرَبُّ الأجيالِ واحدٌ.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ﴾ مع قولِهِ في سورةِ الأنعامِ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ﴾ [١٥١]، إشارةٌ إلى أنَّ الله يرزُقُ الوالدَ بالولدِ، ويرزُقُ الولدَ بالوالدِ؛ بركةً متبادَلةً، ومِن ذلك ما في سورةِ الكهفِ في مالِ اليتيمَيْنِ، قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۚ﴾ [٨٢]، وقد يَحفَظُ اللهُ الولدَ بعملِ والدِه، ولكنْ لا يُضيِّعُهُ لضياعِ والدِه؛ فلا تَزِرُ وَازِرةٌ وِزْرَ أُخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدُّنيا والآخِرةِ، فيَلحَقُ الولدُ والدَهُ في الخيرِ في الآخِرةِ إنْ كانَا مؤمنَيْنِ، ولا يَلحَقُهُ في الشرِّ، وجزاؤُهُ بعملِه؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدَّم الكلامُ على قتلِ الأولادِ في الجاهليَّةِ وأسبابِه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣ ـ ٣٥].

في هذا حقُّ الأولياءِ بالقِصاصِ والعفوِ في قتلِ العَمْدِ، ولهم العفوُ عن الدِّيَةِ في قتلِ الخطأِ؛ فقد بيَّنَ اللهُ أنَّ للوليِّ السلطانَ في ذلك، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتقدَّمَ على الوليِّ في ذلك مهما بلَغ سلطانُهُ وجاهُهُ ومالُه.

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «بيِّنةٌ مِن اللهِ ﷻ أنزَلَها يطلُبُها وليُّ المقتولِ: العَقْلُ، أو القَوَدُ؛ وذلك السُّلْطانُ»(١).

ثمَّ حذَّر اللهُ وليَّ المقتولِ مِن البغيِ والعُدْوانِ؛ وذلك بالإسرافِ في القتلِ، فيقتُلُ غيرَ قاتِلِه؛ كمَنْ يقتُلُ سيِّدًا مِن أولياءِ القاتلِ يُريدُ أنْ يتشفَّى منهم؛ فإنَّ اللهَ جعَلَ نفوسَ المؤمنينَ واحدةً، فلو قتَلَ رجلٌ ضعيفٌ رجلًا قويًّا غنيًّا سيِّدًا، فإنَّه يُقتَلُ الضعيفُ بالقويِّ، ولا يُقتَلُ مِن قومِ الضعيفِ قويٌّ مِثلُ المقتولِ؛ فهذا سرَفٌ ومِن عملِ الجاهليَّةِ.

ومِن السَّرَفِ قتلُ اثنَيْنِ بواحدٍ، أو التمثيلُ وإفسادُ المالِ مع القتلِ، وقد بيَّن اللهُ نصرَ اللهِ له بحُكْمِهِ وفَضْلِه، ولكنَّه لا يجوزُ له مجاوزةُ حُكْمِ اللهِ وشرعِه، ومنهم مَن قال: إنَّ المُعتدَى عليه منصورٌ في الحالَيْنِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على القِصَاصِ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقولِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٤/ ٥٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٢٩).

وتقدَّم الكلامُ على مالِ اليتيمِ وحِفْظِهِ والمتاجَرةِ فيه وخلْطتِه، ووقتِ بلوغِهِ ودفعِ المالِ إليه، في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائلِ سورةِ النِّساءِ.

وتقدَّم الكلامُ على الوفاءِ بالعهودِ في صدرِ المائدةِ، وتقدَّم الكلامُ على التطفيفِ بالمِكْيالِ والمِيزانِ وأخذِ العُشُورِ والضرائبِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآيةِ: فضلُ الأخذِ باليمينِ، وأنَّ استعمالَ اليمينِ: في الأمورِ الشريفةِ والكريمةِ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمسِكُ عصًا بيمينِهِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعَلَ الخطَّ والكتابةَ باليمينِ؛ وهذا هو الأقرَبُ إلى الفِطْرةِ، وهو السُّنَّةُ؛ لأنَّ الكتابةَ شريفةٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الدُّلُوكُ: زوالُ الشمسِ؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ[١]؛ **يعني**: دخولَ وقتِ الظُّهْرِ، ثمَّ في **قولِه تعالى**: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ **يعني**:

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٥).

بقيَّةَ الصلواتِ: العصرَ والمغرِبَ والعشاءَ، ثمَّ خَصَّ الفَجْرَ بالذِّكْرِ؛ كما خَصَّ الظُّهْرَ، **فقال**: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ **يعني**: صلاةَ الفجرِ.

وفي هذه الآيةِ: بيانٌ لبعضِ مواقيتِ الصلاةِ، وقد تقدَّمَ مزيدُ تفصيلٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

شرَعَ اللهُ لنبيِّهِ التهجُّدَ بمكَّةَ، وهذا دليلٌ على فضلِه؛ فإنَّ اللهَ شرَعَ له أفضلَ الأعمالِ وأعظَمَها بمَكَّةَ، وتقدُّمُ التشريعِ دليلٌ على الفضلِ؛ لهذا تقدَّمَ بيانُ التوحيدِ وتشريعُ بعضِ أركانِ الإسلامِ، ويأتي الكلامُ على قيامِ الليلِ ـ بإذنِ اللهِ ـ في سورةِ المُزَّمِّلِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وفي هذا: بيانٌ لخَفَاءِ أمرِ الرُّوحِ، وأنَّها ممَّا لا يتمكَّنُ أحدٌ مِن الوقوفِ على حقيقتِهِ، فضلًا عن التحكُّمِ والتصرُّفِ فيه، وغايةُ ما يفعلُهُ العلماءُ: تعريفُ الرُّوحِ ومحاوَلَةُ تمييزِها عن النَّفْسِ، وقد كتَبُوا في ذلك كثيرًا.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على بُطْلانِ ما يُسمَّى بطِبِّ الأرواحِ

وعلاجِها، فهم إن قصَدُوا طِبَّ النفوسِ، فهذا ممكِنٌ؛ لمعرفةِ كثيرٍ مِن أحوالِ النَّفْسِ ممَّا ظهَرَ منها ودَقَّ، وقد أخبَرَ اللهُ في القرآنِ، والنبيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ مِن أَمْرِها ومَداخِلِها، وتصرُّفِها في صاحِبِها، وسياستِها، وطِبِّها وأدوائِها.

وإنَّما يبطُلُ ما يُسمَّى بِطِبِّ الأرواحِ؛ لخَفاءِ الرُّوحِ بذَاتِها، فضلًا عن العِلْمِ بها، فضلًا عن الحديثِ عن علاجِها؛ فإنَّ أهلَ الطبِّ يَعجِزونَ ويتعسَّرُ عليهم معرِفةُ كثير من بعضِ الأمراضِ البدنيَّةِ المحسوسةِ وتحديدُ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أَخْفاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟! والكتُبُ المصنَّفةُ في هذا البابِ ككتُبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حَدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ عنها، وكلُّ ما ورَدَ في ذلك مِن غيرِ الوحيِ تكهُّنات، لا حُجَجٌ ولا بيِّنات.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٨].

ذكَرَ اللهُ أهلَ الإيمانِ والعِلْمِ، وذكَرَ مِن أفعالِهم الخضوعَ للهِ وخَشْيتَهُ، وذلك بالسجودِ للهِ عندَ قيامِ مُوجِبِ ذلك، وقد تقدَّمَ الكلامُ على أسبابِ السجودِ في غيرِ الصلاةِ، وحُكْمِ السجودِ مِن غيرِ سببٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

وحمَلَ بعضُهم السجودَ في هذه الآيةِ على سجودِ التلاوةِ؛ لاقترانِهِ

بقراءةِ القرآنِ، وسجودُ التلاوةِ سُنَّةٌ، وعلى هذا عملُ الخلفاءِ الراشِدِينَ والصحابةِ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّه قرَأَ على النبيِّ ﷺ سورةَ النَّجْمِ، فلم يَسْجُدْ فيها»(١).

وفي البخاريِّ، عن عمرَ؛ قال: «إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وقال ابنُ عمرَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»(٢).

وفي **قولِهِ تعالى**: ﴿سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ﴾ مشروعيَّةُ التسبيحِ في السجودِ، ويأتي الكلامُ على التسبيحِ في السجودِ والركوعِ وحُكْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

سمَّى اللهُ قراءةَ القرآنِ صلاةً في هذه الآيةِ، كما سمَّى الصلاةَ قرآنًا في قولِهِ تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وهذه الآيةُ نزَلَتْ بمكَّةَ حينَما كان النبيُّ ﷺ يَجهَرُ بالقرآنِ فيَنفِرُ منه كفارُ قريشٍ ويُؤْذُونَهُ، وربَّما خافَتَ حتى لا يَكادَ يَسمعُهُ مَن يَستخفِي مِن المؤمنينَ؛ كما في «المسنَدِ» و«الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: **نزَلَتْ** هذه الآيةُ ورسولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بمكَّةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؛ قال: كان إذا صلَّى بأصحابِهِ، رفَعَ صوتَهُ بالقرآنِ، فلمَّا سَمِعَ ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركونَ، سَبُّوا القرآنَ وسَبُّوا مَن أنزَلَهُ ومَنْ جاءَ به، قال: **فقال اللّٰهُ تعالى** لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ **أي**: بقراءتِكَ فيَسمَعَ المشركونَ فيَسُبُّوا القرآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابِك، فلا تُسْمِعَهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

وهذه الآيةُ تتَّصِلُ بالدعوةِ وتبليغِ الناسِ والأخذِ بالحِكْمةِ في ذلك، ومِن العلماءِ: مَن حمَلَها على مسألةِ الجهرِ بالقراءةِ في الصلاةِ وقراءةِ المأمومِ خلفَ الإمامِ، وقد تقدَّم ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).

سُورَةُ الكَهْفِ

هذه السورةُ مكيَّةٌ، وهي مِن العِتاقِ الأُوَلِ التي نزَلَتْ على النبيِّ ﷺ؛ كما قال ابنُ مسعودٍ في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ وطه والأنبياءِ: إنَّهُنَّ مِن العِتَاقِ الأُوَلِ، وهنَّ مِن تِلَادِي[1].

وهي مِن قَصَصِ القرآنِ للاعتبارِ والاتِّعاظِ والإعجازِ مِن ذِكْرِ خبرِ الماضِينَ، وأحكامُها مستنبَطةٌ لا منصوصةٌ، وهي متعلِّقةٌ بشرعِ مَنْ قبلَنا، ومقدارِ ما تُوافِقُهُ شريعتُنا، وفي هذه المسألةِ كلامٌ، تقدَّم شيءٌ منه عند قولِهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾ **[الكهف: ١٢].**

مكَثَ أهلُ الكَهْفِ في كَهْفِهم سِنِينَ لا يَعْلَمونَ هم قَدْرَها ولا أهلُ المدينةِ الذين خرَجُوا إليهم كذلك، فلم يَعلَمِ الكفارُ ولا المؤمِنونَ ذلك القَدْرَ، وقد اختُلِفَ في المقصودِ بالحِزبَيْنِ؛ فقيل: إنَّهم قومُ الفِتْيةِ، ومنهم مَن قال: قومُهم وغيرُهم.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أثرِ عِلْمِ الحسابِ والتاريخِ في الاعتبارِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

والاتِّعاظِ؛ فقد جعَلَ اللهُ إحصاءَ معرفةِ ذلك مِن آياتِه، وكلَّما كان الإنسانُ أكثَرَ نظرًا وسَبْرًا للأحوالِ وأزمِنَتِها وما تَغَيَّرتْ خِلَالَه، كان أكثَرَ اعتبارًا مِن غيرِهِ ممَّن لا يَرَى إلَّا المشاهَداتِ ولا يَصِلُها بما مضى مِن حالِها.

وفي هذه الآيةِ: فضلُ عِلْمِ الحسابِ والتاريخِ، وفضلُ تعلُّمِهِ وتعليمِهِ ونشرِهِ للناسِ، مع بيانِ أثرِهِ على الإيمانِ باللهِ، وما فيه مِن إظهارِ آياتِه وقُدْرتِه.

واللهُ تعالى قدَّر على أهلِ الكهفِ ما نزَلَ بهم، وقدَّر زمَنَ بقائِهم والناسِ مِن حولِهم، ويَعلَمُ ذلك قبلَ كونِهِ، بعلمٍ سابق، ويعدَ بعلمٍ لاحِق، **فقولُه:** ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ﴾؛ **يعني:** لِنَعْلَمَ ذلك واقعًا، ويَظْهَرَ أمرُهم علانيَةً، وعلمُ اللهِ اللاحقُ موافقٌ لعِلْمِهِ السابِقِ، لا مخالفٌ له، وعلمُه السابقُ علمٌ بأنَّ هذه الأحداثَ ستكون، وعلمُهُ اللاحقُ علمٌ بأنَّها كانت أو تكونُ بعد علمِهِ بأنها ستكون، واللهُ يُجْرِي الأحداثَ ليُظهِرَ منها أشياءَ للناسِ، ويبتليهم ويقيمَ عليهم الحجةَ بذلك؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فلمَّا ذكَرَ أنَّه يَبتلِيهِم ليُخرِجَ ما في قلوبِهم، قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾؛ **يعني:** أنَّه يَعلَمُهُ ولو لم يَظهَرْ؛ وإنَّما يُظهِرُهُ لكم لِيَعْلَمَهُ واقعًا، فتَرَوْهُ وتَسْمَعوه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِۖ وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِۚ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

ذكَر اللهُ مع أصحابِ الكهفِ كلبًا، وأضافَهُ إليهم في **قولِه:**

﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾؛ **أي**: كَلْبُهم الذي كان معهم مِن قَبْلُ، لا كلبُ غيرِهم، وقد عَدَّهُ معهم لكونِهِ منهم، فلو لم يكنْ مُصاحبًا لهم قبلَ دخولِهم الكهفَ، لم يَذكُرْهُ في العَدَدِ معهم، وذلك في قولِهِ تعالى بعدُ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ومِن القرائنِ كذلك **قولُه تعالى**: ﴿بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾؛ **يعني**: في فِنَاءِ الكهفِ في صورةِ الحارسِ لهم لِيُهَيِّبَهم، وفي ذلك **قال تعالى**: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾؛ **يعني**: منهم ومِن كلبِهم؛ لأنَّه معدودٌ فيهم.

حُكْمُ اقتناءِ الكَلْبِ للحِرَاسةِ وغيرِها:

وقد ثبَتَ في الشريعةِ: أنَّ الأصلَ في اقتناءِ الكلبِ المنعُ؛ وذلك لِمَا ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ ﵁؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)**(١).

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)**(٢).

وامتناعُ الملائكةِ عن الدخولِ دليلٌ على دخولِ الشياطينِ وحضورِها؛ وهذا دليلٌ على عدمِ جوازِ دخولِها بلا حاجةٍ، وأكثرُ العلماءِ على التحريمِ.

ومِن العلماءِ ـ كابنِ عبدِ البَرِّ(٣) ـ مَن حمَلَ الحديثَ على الكراهةِ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ٢٢١).

لأنَّ الحديثَ يُفيدُ نُقْصانَ الأجرِ، ونُقْصانُ الأجرِ لا يَلزمُ منه ارتكابُ المحرَّمِ، ولو كان يَحمِلُ الإثمَ، لكان ذِكْرُ الإثمِ أَولى مِن ذِكْرِ نُقْصانِ الأجرِ.

والأظهَرُ التحريمُ؛ لأنَّه لا تُحبَطُ أعمالٌ بمِثْلِ هذا القَدْرِ الدائمِ وهو قِيرَاطٌ إلَّا عن إثمٍ، والأصلُ أنَّه لا يُحبِطُ الحَسَناتِ إلَّا السيِّئاتُ، والأُجورُ تَنقُصُ لسببَيْنِ:

الأولُ: تنقُصُ بسببٍ في العملِ الصالحِ أو لازمٍ لها؛ كعَدَمِ الخشوعِ في الصلاةِ؛ فإنَّه يَنقُصُ الأجرَ؛ فلا يُقبَلُ منها إلَّا رُبُعُها أو ثُلُثُها؛ كما في حديثِ عمَّارٍ[1]، وكذلك المَنُّ الذي يَتْبَعُ الصَّدَقةَ؛ فقد قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فهذا يُحبِطُ أجرَها، ولا يَلزَمُ إلحاقُ وِزْرٍ بصاحِبِها.

الثاني: تَنقُصُ الأجورُ بسببٍ خارجٍ عن العملِ وغيرِ لازمٍ له؛ كإحباطِ الجهادِ بالرِّبا، وإحباطِ أجورِ بعضِ الأعمالِ باقتناءِ الكلبِ كما هنا، فإذا انفَكَّ السببُ الناقصُ لأجرِ العملِ عن العملِ، ولم يكنْ لازمًا له، فهذه أَمارةٌ على كونِهِ محرَّمًا.

وأمَّا القولُ بأنَّ ذِكْرَ الإثمِ أَولى مِن ذِكْرِ نُقْصانِ الأجرِ، فهذا ليس بلازمٍ؛ فلا أعظَمَ مِن الشِّرْكِ وقد ذكَرَ اللهُ إحباطَهُ للعملِ.

وإذا كان اللهُ يُحبِطُ السيِّئاتِ بالحسناتِ، فرحمتُهُ سبقَتْ غضَبَهُ، فلا يُحبِطُ الحسناتِ بالسيِّئاتِ إلَّا بما هو أعظَمُ مِن إحباطِ الحسنةِ للسيِّئةِ.

والقِيراطُ غيرُ محدودِ القَدْرِ، ولا ينبغي حملُهُ على قِيراطِ شهودِ الجنازةِ واتِّباعِها وأنَّه كجَبَلِ أُحُدٍ؛ فرحمةُ اللهِ أعظَمُ مِن ذلك، وإنَّما المرادُ قَدْرٌ مقدَّرٌ ونصيبٌ محدَّدٌ يُؤخَذُ منه كلَّ يومٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦١٥).

وإنَّما ذكَرَ النبيُّ ﷺ إحباطَ الأجرِ؛ للترهيبِ منه وبيانِ خطورتِه، وإذا اقترَنَ بعدمِ دخولِ الملائكةِ ولزومِ ذلك لدخولِ الشياطينِ، كان القولُ قويًّا في التحريمِ.

وظاهرُ الآيةِ: أنَّ الكلبَ في قولِه: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ كلبُ حراسةٍ لهم، وقد اختلَفَ العلماءُ في اقتناءِ كلبِ الحراسةِ الذي يَحمي به الرجُلُ نفسَهُ مِن لِصٍّ أو مُعْتدٍ أو مِن حيوانٍ مفترِسٍ.

وأمَّا الكلابُ التي تُقتنى للمرافَقةِ والمصاحَبةِ والأُنْسِ والمداعَبةِ ويَحْمِيها صاحبُها أكثَرَ مِن أنْ تَحْمِيَهُ هي، فهي محرَّمةٌ، ولا ينبغي أن يكونَ في ذلك خلافٌ؛ لظاهرِ الدليلِ.

وأمَّا كلابُ الحراسةِ التي تَحمي هي صاحِبَها أكثَرَ ممَّا يَحمِيها هو، فقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ:

القولُ الأولُ: قال بعضُ العلماءِ: بتحريمِ اقتناءِ كلِّ كلبٍ غيرِ ما استثناهُ الدليلُ، على خلافٍ عندَهم في عددِ ما استثناهُ، بسببِ اختلافِ الرِّواياتِ في ذلك؛ فعن ابنِ عمرَ أنَّه لم يُرخِّصْ إلَّا بكلبِ الصيدِ والماشيةِ، ولم يُرخِّصْ بكلبِ الزرعِ.

وأكثَرُ ما استثنَاهُ الفقهاءُ مِن الكلابِ المحرَّمةِ ثلاثةُ أنواعٍ، وهي: الصيدُ والماشيةُ والزرعُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ[١]، وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[٢]، ولبعضِ الرِّواياتِ في حديثِ ابنِ عمرَ[٣].

القولُ الثاني: قالوا بالجوازِ، وأنَّ كلَّ ما قامت فيه حاجةٌ مساويةٌ أو أشَدُّ مِن الحاجةِ لكلبِ الصيدِ والزرعِ والماشيةِ، فإنَّه يأخُذُ حُكْمَه؛ وذلك أنَّ حاجةَ الإنسانِ في حراسةِ أهلِهِ ونفسِهِ أَوْلى مِن حراسةِ ماشيتِهِ

(١) سبق تخريجه. (٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

وزَرْعِه، وإنَّما ذكَرَ النبيُّ ﷺ الماشيةَ والزرعَ والصيدَ؛ لأنَّها الغالِبةُ في الاستعمالِ، وقد يُوجَدُ في الناسِ مِثْلُها بحسَبِ تغيُّرِ الأحوالِ واختلافِ البُلْدانِ.

ومِن القرائنِ على ذلك: أنَّه ليس كلُّ الأحاديثِ تذكُرُ الأنواعَ الثلاثةَ المأذونَ بها، وهي الصيدُ والزرعُ والماشيةُ؛ ففي بعضِها ذكَرَ اثنَيْنِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)**[1]، فذكَرَ كلبَ الصيدِ والماشيةِ، ولم يذكُرِ الزرعَ؛ كما في حديثِ أبي هريرةَ السابقِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ذكَرَ الثلاثةَ[2]، وفي روايةٍ في حديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحَيْنِ»؛ قال: **(إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ)**[3]، ولم يذكُرْ كلبَ الصيدِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ المقصودَ التمثيلُ بالحاجاتِ لا الحصرُ.

ويدخُلُ في الحاجاتِ مِن اقتناءِ الكلبِ: الكلابُ المدرَّبةُ على معرفةِ المُسْكِراتِ والمخدِّراتِ واكتشافِ المتفجِّراتِ؛ فإنَّ نوعًا مِن الكلابِ يُدرَّبُ على إطعامِهِ أو تشميمِهِ نوعًا مِن الموادِّ المسكِرةِ والمخدِّرةِ أو فيها متفجِّراتٌ؛ حتى يعتادَهُ، ثمَّ يُدمِنُ عليه، فإذا وجَدَ رائحتَهُ، نبَحَ واتَّجَهَ إليه، وهذا أعظَمُ حاجةً مِن كلبِ الزرعِ والماشيةِ والصيدِ، وفيه تحقيقُ مصالحَ عامَّةٍ عظيمةٍ، بخلافِ الصيدِ والزرعِ والماشيةِ، فهي مَصالِحُ خاصَّةٌ لا عامَّةٌ، ولا خلافَ أنَّ المصالحَ العامَّةَ مقدَّمةٌ على المصالحِ الخاصَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

وكلُّ ما أُمِرَ بقتلِهِ في الشرعِ، فلا يجوزُ اقتناؤُهُ ولا يدخُلُ في الاستثناءِ؛ وذلك كالكلبِ الأسْودِ البهيمِ؛ فقد جاء الأمرُ بقتلِه، وما أُمِرَ بقتلِهِ لا يدخُلُ في الرُّخْصةِ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ما أعلَمُ أحدًا يُرخِّصُ في أكلِ ما قَتَل الكلبُ الأسودُ مِن الصيدِ»[1].

وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كقتادةَ والحسنِ البصريِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ وإسحاقَ.

وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتلِ ثلاثةٍ مِن الكلابِ:

ـ **الأسودُ البهيمُ**؛ وذلك كما جاء في «المسنَدِ» و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**)[2].

ـ **وأمَرَ بقتلِ ذي النُّقطتَيْنِ البيضاوَيْنِ**؛ كما في مسلمٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**)[3].

ـ **وأمَرَ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ**؛ وهو ما فيه سُعَارٌ وعُدْوانٌ على الناسِ بالهجومِ عليهم وعَضِّهم وتمزيقِ ثيابِهم وقَتْلِ مَوَاشِيهِم؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**)[4].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

ومَن جازَ له اقتناءُ الكلبِ لحاجةٍ، فلا يجوزُ له أن يتعدَّى حاجتَهُ؛ فمَنِ اتَّخَذَهُ للزرعِ أو الماشيةِ أو الصيدِ، فلا يجوزُ له أن يتَّخِذَهُ في غيرِ موضعِه؛ كمَنْ يصطحِبُ كلبَ الماشيةِ في سَفَرٍ لا ماشيةَ فيه، أو يصطحِبُ كلبَ صيدٍ في السُّوقِ والطُّرُقاتِ التي لا صَيْدَ فيها؛ وذلك لِمَا روى أبو هريرةَ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ)**(١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قامَ أهلُ الكهفِ بإرسالِ واحدٍ منهم بما معهم مِن دراهمَ ليشتريَ مِن المدينةِ زادًا طيِّبًا، وأن يكونَ ذلك مع حذرٍ وتلطُّفٍ؛ لأنَّهم يَذْكُرونَ قومَهم على كفرٍ فيَخشَوْنَ منهم؛ ولذا قالوا: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ١٩ ـ ٢٠].

وقد استجابَ هؤلاءِ الفتيةُ للحقِّ؛ وإن كان شيوخُ المدينةِ وكبارُهم لم يُؤمِنوا، مع أنَّ الكبارَ أكملُ عقولًا ولكنَّهم أشَدُّ عنادًا وأَنَفَةً؛ ولهذا يُقبِلُ الفِتْيانُ على الحقِّ أسرَعَ وأشَدَّ مِن الشيوخِ، وهذا مع أكثرِ الأنبياءِ، وقد قال اللهُ عمَّن آمَنَ مع موسى: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]؛ **يعني**: فِتْيانَهم.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

مشروعيَّةُ الوَكَالةِ والنِّيابةِ:

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على جوازِ الوَكَالةِ، وهو أن ينوبَ أحدٌ عن أحدٍ فيما يُرِيدُهُ منه، ومِن معنى الوكالةِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإنَّها تتضمَّنُ نيابةً ووكالةً، وقريبٌ منها قولُهُ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقولُهُ: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا﴾ [يوسف: ٩٣]، وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٥].

والأصلُ في الوكالةِ: الجوازُ بلا خلافٍ؛ كما حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)]، وابنُ قُدَامةَ[(٢)]؛ وذلك لظاهرِ القرآنِ والسُّنَّةِ، وقد أنابَ النبيُّ ﷺ عن نفسِهِ ووكَّل غيرَهُ عنها، في بيعٍ وشراءٍ ونكاحٍ وقضاءِ دَيْنٍ؛ ومِن ذلك ما رواهُ الشيخانِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: (**أَعْطُوهُ**)، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (**أَعْطُوهُ**)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**)[(٣)].

وقد وكَّل النبيُّ ﷺ عُرْوةَ البارِقيَّ ليشتريَ شاةً بدِينارٍ، فاشتَرَى شاتَيْنِ بدينارٍ، وباع واحدةً بدينارٍ، وجاء إلى النبيِّ ﷺ بدينارٍ وشاةٍ[(٤)].

وكان أبو رافعٍ وكيلًا بينَ النبيِّ ﷺ وميمونةَ حينَ تزوَّجَها[(٥)]، ووكَّل عمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ في نِكاحِ أمِّ حَبِيبةَ رَمْلةَ بنتِ أبي سُفْيانَ[(٦)].

وقد وكَّل النبيُّ ﷺ في إثباتِ الحدودِ واستيفائِها؛ كما أرسَلَ

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١٠٨).
(٢) «المغني» (٧/ ١٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١).
(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩).

أُنَيْسًا، فقال له: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)[١].

والجمهورُ: على جوازِ ذلك في الحدودِ إثباتًا واستيفاءً؛ خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فقد فرَّق بينَ الإثباتِ والاستيفاءِ، وقصةُ أُنيسٍ فيهما جميعًا.

وأرسَلَ أقوامًا مِن أصحابِهِ بكُتُبِهِ إلى الملوكِ والرؤساءِ، وجَلْبِ الزكاةِ، وإبلاغِ القبائلِ أمرَهُ ونهيَهُ.

ولا تصحُّ الوكالةُ إلَّا بصيغةٍ صحيحةٍ صريحةٍ تتضمَّنُ الإيجابَ والقَبولَ بينَ الطرَفَيْنِ، وأن يكونَ الموكَّلُ فيه مملوكًا للموكِّلِ؛ فلا تُقبَلُ الوكالةُ ممَّن لا يَملِكُ التصرُّفَ فيه؛ فإنَّه إنْ لم يصحَّ منه، فلا يصحُّ مِن غيرِهِ وكالةً عنه.

وتصحُّ الوكالةُ العامَّةُ مِن غيرِ تعيينِ شيءٍ معيَّنٍ ولا وصفِهِ؛ كالوكالةِ في البيعِ والشراءِ كافَّةً في قولِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ؛ خلافًا للحنابلةِ والشافعيَّةِ الذين منَعُوا مِن التوكيلِ العامِّ؛ لأنَّه يتضمَّنُ جهالةً فاحِشةً تُضِرُّ بالناسِ.

ويجوزُ توكيلُ جماعةٍ على أمرٍ واحدٍ، ولا ينفرِدُ الواحدُ منهم بالأمرِ عن غيرِهِ حتى يَتَّفِقوا فيه؛ لعمومِ الأدلَّةِ؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ.

وقد ذهَبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّه ينفرِدُ كلٌّ واحدٍ عن الباقِينَ ولو كانتِ الوكالةُ للجميعِ.

ولا يَملِكُ الوكيلُ توكيلَ غيرِهِ إلَّا أنْ يشاءَ الموكِّلُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

۞ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

كان في أهلِ الكهفِ عِبْرةٌ وعِظَةٌ للناسِ، فعظَّمُوهُمْ وأكْبَرُوا مَنْزِلَتَهم؛ حتى قال بعضُ كِبارِهم مِن الأمراءِ والسلاطينِ: لَنَتَّخِذَنَّ عليهم مسجدًا؛ التماسًا لصلاحِهم؛ لأنَّ اللهَ لا يجعلُ المعجزةَ والكرامةَ إلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، وهذا الأمرُ قاله كُبراؤُهم: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾؛ يعني: أهلَ الغلَبةِ مِن ذوي الأمرِ والقهرِ.

وهذا الفعلُ استدَلَّ به بعضُ الجُهَّالِ على جوازِ اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ، وعلى جوازِ دَفْنِ الصالِحِينَ فيها؛ وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ فإنَّ الذين طَلَبوا ذلك ليسوا المُسلِمِينَ الصالِحِينَ؛ وإنَّما أهلُ القهرِ والتسلُّطِ والاستبدادِ، كما في ظاهرِ الآيةِ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ كما في روايةِ العَوْفِيِّ عنه: «إنَّ قائلَ ذلك عدوُّهم»(١).

وما يُذكَرُ في القرآنِ مِن أحوالِ الأُمَمِ السابقةِ لا يجوزُ أخذُهُ إنْ خالَفَ ما جاءتْ به شِرْعةُ محمَّدٍ ﷺ، ولو جاز ذلك، لَجَازَ اتِّخاذُ الأصنامِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد كان النبيُّ ﷺ يَنْهَى عن التصاويرِ واتِّخاذِ الأصنامِ؛ بل يأمُرُ بكَسْرِها وطَمْسِها؛ كما ثبَتَ في «الصحيح»، عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى

---

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢١٧).

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١).

ولا يختلِفُ العلماءُ على النهيِ في اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ ولا وضعِها فيها، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ مرفوعًا: **(لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**، قالتْ عائشةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(٢).

وكان النبيُّ ﷺ يُسمِّي مَنْ يفعلُ ذلك شِرَارَ الخَلْقِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ ﵂؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ)**(٣).

وقد كان السلفُ مِن الصحابةِ يُطبِقونَ على منعِ بناءِ المساجدِ في المقابرِ، وعلى منعِ وضعِ القبورِ في المساجدِ، ومنعِ الصلاةِ إليها ولو كان خارجَ المسجدِ؛ لأنَّه إنَّما نُهِيَ عن اتِّخاذِ القبورِ مساجِدَ؛ لعِلَّةِ العبادةِ فيها، ولو لم تكنْ مَحَلَّ عبادةٍ، لم يُنْهَ عن ذلك، ونُهِيَ عن البناءِ على القبورِ؛ خشيةَ التعظيمِ الذي يَتْبَعُهُ عبادةٌ ولو بعدَ قرونٍ، وقد كان الصحابةُ يَنهَوْنَ عن الصلاةِ إلى القبرِ ولو لم يكنِ الرجُلُ قاصدًا؛ لأنَّ في ذلك مشابَهَةً بالمشركِينَ، وقد روى مسلمٌ؛ مِن حديثِ أبي مَرْثَدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وروى ابنُ ماجَهْ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُبْنَى على القبورِ، أو يُقعَدَ عليها، أو يُصلَّى عليها»[١].

وقد رَوَى ثابتٌ البُنَانيُّ، عن أنسٍ ﵁؛ قال: «كنتُ أُصلِّي قريبًا مِن قبرٍ، فرآني عمرُ بنُ الخطَّابِ، فقال: القَبْرَ القَبْرَ! فرفَعْتُ بَصَرِي إلى السماءِ وأنا أحسَبُهُ يقولُ: القَمَرَ!»[٢].

وقد رَوَى قتادةُ، عن أنسٍ؛ أنَّه مَرَّ على مَقْبَرةٍ وهم يَبنُونَ مسجدًا، فقال أنسٌ: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسَطِ الْقُبُورِ»[٣].

وقال أشعثُ: عن ابنِ سِيرِينَ: «كانوا يَكْرَهونَ الصلاةَ بينَ ظَهْرَانَيِ القبورِ»[٤].

وعلى هذا يَنُصُّ الأئمَّةُ على اختلافِهم، وقد نقَلَ النوويُّ[٥] وغيرُهُ فُتْيَا العلماءِ على إزالةِ ما يُبْنَى على القبورِ مِن قِبَابٍ ممَّا صنَعَهُ جُهَّالُ الملوكِ، والملبِّسونَ مِن العلماءِ، حتى نقَلَ الهيتميُّ فُتيا الأئمَّةِ بإزالةِ ما بُنِيَ على قبرِ الشافعيِّ وغيرِهِ بمصرَ[٦].

وقد اختلَفَ العلماءُ في الصلاةِ المؤدَّاةِ في المقبرةِ: هل تصحُّ أو تجبُ إعادتُها؟ **على قولَيْنِ** ـ هما روايتانِ عن أحمدَ ـ:

الأوَّل: أنَّها لا تُعادُ؛ وهذا قولُ الأكثرِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠)؛ واللفظ له.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١)، وعلقه البخاري قبل حديث (٤٢٧).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٧٩).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٩٨).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٩٨).
(٦) «تحفة المحتاج، في شرح المنهاج» (٣/ ١٩٨).

الثاني: أنَّها تُعادُ؛ وهذا الأشهَرُ عن أحمدَ، وعليه عامَّةُ أصحابِهِ.

ورُوِيَ عن أحمدَ: إعادةُ الصلاةِ على مَن صلَّى إلى القبورِ أو صلَّى بينَها.

الصلاةُ على الجنازةِ في المَقْبَرةِ:

صلاةُ الجنازةِ أخَفُّ مِن غيرِها؛ لأنَّه لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، وقد اختلَفَ العلماءُ في حُكْمِها **على قولَيْنِ**، ـ وهما روايتانِ عن أحمدَ ـ:

الأوَّل: الكراهةُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ، وبه قال مِن السلفِ: عليٌّ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، وعطاءٌ؛ وذلك لأنَّ صلاةَ الجنازةِ تُسمَّى صلاةً، وفيها مِن جِنْسِ الصلاةِ المعتادةِ، وقد جاء النهيُ عامًّا؛ كما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**)[1].

وقد روى الطبرانيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصلَّى على الجنائزِ بينَ القبورِ»[2].

الثاني: الجوازُ؛ وهو مذهبُ أهلِ الرأيِ؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجنازةَ على القبورِ؛ كما صلَّى على المرأةِ التي كانتْ تَقُمُّ المسجدَ[3]، وكان أصحابُهُ يُصلُّونَ كذلك، وقد ذكَر النبيُّ ﷺ رجلًا مات، فقال: (**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ رواهُ الشيخانِ[4].

وعن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّه مَرَّ مع النبيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»[١].

وقد صلَّى على القبرِ جماعةٌ مِن السلفِ صحابةً وتابِعِينَ؛ كعليٍّ وأنسٍ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعةَ وأبي حَمْزةَ ومَعْمَرٍ.

ولم تكنْ تلك الصلاةُ واجِبةً على النبيِّ ﷺ حتى يؤدِّيَها، وهناك مَن يفرِّقُ بينَ الصلاةِ في المَقْبرةِ على الميِّتِ المدفونِ فيُجِيزونَها، وعلى الميِّتِ البارزِ قبلَ الدَّفْنِ، ولا شَكَّ أنَّ المدفونَ أخَفُّ، والتفريقُ لا يُخرِجُ الأُخرى مِن الجوازِ؛ للاشتراكِ في الصورةِ الظاهرةِ التي نُهِيَ لأجلِها عن اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»[٢].

ولا خلافَ عندَ أحمدَ أنَّ صلاةَ الجنازةِ أخَفُّ، وأنَّها لو صُلِّيَتْ لا تبطُلُ؛ وإنَّما الخلافُ عندَه في الكراهةِ، ولو بطَلَتْ، لَبطَلَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ على القبرِ.

وأمَّا حديثُ أنسٍ عندَ الطبرانيِّ، ففي صحَّتِه نظرٌ، والصوابُ فيه: أنَّه مِن مُرسَلِ الحسَنِ؛ رجَّحَهُ الدارقطنيُّ[٣]، وهو محمولٌ إنْ صحَّ على كراهةِ اتِّخاذِ مواضعَ للصلاةِ على الجنائزِ وَسَطَ القبورِ، وقد رَوَى ابنُ أبي شيبةَ، عن أنسٍ: «أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُبنى مسجدٌ بينَ القبورِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٣).

(٣) «علل الدارقطني» (١٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٨٠).

وصلاةُ الجنازةِ تختلِفُ عن غيرِها؛ فقصدُ صلاةِ الجنازةِ نفعُ الحيِّ للميِّتِ، وقصدُ الصلواتِ الأُخرى عندَ القبورِ نفعُ الميِّتِ للحيِّ، واختلافُ العِلَّةِ يُغايِرُ الحُكْمَ، وكان السلفُ يُفرِّقونَ بينَ صلاةِ الجنازةِ وغيرِها، وقد روى منصورٌ، عن إبراهيمَ؛ قال: «كانوا إذا خرَجُوا مِن الجنائزِ، لم يُصَلُّوا بينَ المقابرِ تطوُّعًا، فإذا حضَرَتْ صلاةٌ مكتوبةٌ، تَنَحَّوْا عن القبورِ فصَلَّوْا»(١).

وقد قال أحمدُ: «لا يُصلَّى في مسجدٍ بينَ المقابرِ إلَّا الجنائزُ؛ لأنَّ الجنائزَ هذه سُنَّتُها»(٢).

ولا خلافَ عندَ العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ دفنُ الميِّتِ قبلَ الصلاةِ عليه مع القدرةِ على ذلك، وأنَّه لا يجوزُ لهم إرجاءُ الصلاةِ عليه بعدَ الدفنِ وهم مُختارُونَ لها قبلَ ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ الاستثناءِ عمَّا يَعزِمُ الإنسانُ على فعلِهِ أو قولِهِ في المستقبَلِ، وهو أن يقولَ: «إنْ شاءَ اللهُ»؛ فإنَّها تُقالُ بَرَكةً وتوكُّلًا على اللهِ واستعانةً به، وتُقالُ رفعًا للحَرَجِ عندَ اليمينِ والوعدِ بشيءٍ.

والاستثناءُ ينفعُ صاحِبَهُ في إيمانِهِ بربِّهِ ويقينِهِ به وتوكُّلِهِ عليه واستعانتِهِ به ولو كان مُنفصِلًا؛ فمَنْ نَسِيَهُ ينبغي له استدراكُه؛ فإنَّه يُعلِّقُ القلبَ باللهِ، ويُعِينُ على تحقيقِ الغاياتِ المطلوبةِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛

---

(١) «نسخة أبي مسهر» (٥٥).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٠٠).

مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ)**[١].

الاستثناءُ في اليمينِ:

وذِكْرُ الاستثناءِ في اليمينِ يَحُلُّ عَقْدَها؛ فإنَّ لليمينِ عَقْدًا لا بدَّ أن يَبقى، ويُحَلُّ بالاستثناءِ أو الكفَّارةِ، ومَن استثنَى عندَ حَلِفِهِ، لم يَلزَمْهُ الوفاءُ باليمينِ؛ لأنَّ الاستثناءَ يَحُلُّها ويجعلُ الحالفَ كأنَّه لم يَحلِفْ، ويُروى في الحديثِ مرفوعًا: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ لَهُ ثُنْيَاهُ)**[٢].

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ نحوُهُ مرفوعًا[٣] وموقوفًا[٤]؛ والأرجحُ وقفُه.

وبعضُ الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ يَرَى أنَّ الاستثناءَ يَرْفَعُ الكفارةَ، ولكنَّه لا يَحُلُّ اليمينَ.

والأشهَرُ: أنَّه حَلٌّ لليمينِ، وعلى هذا عامَّةُ السلفِ.

وعامَّةُ العلماءِ: أنَّ الاستثناءَ إنْ كان متَّصِلًا باليمينِ، فإنَّه يَرفعُ وجوبَ وفائِهِ بها، ولكنَّهم اختلَفوا في حدِّ الاتِّصالِ المعتبَرِ تأثيرُهُ في الاستثناءِ، وفي الاستثناءِ المنفصلِ خلافٌ يسيرٌ.

أمَّا الاستثناءُ المتَّصِلُ: فيتَّفِقونَ على أنَّ ما كان اتصالُ الاستثناءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٣١).

بالكلامِ مع كلمةِ الحَلِفِ والقَسَمِ: أنَّه معتبَرُ التأثيرِ في اليمينِ، وما لم يتَّصِلْ بالكلامِ اختُلِفَ فيه:

فمنهم مَن قال: يُعتبَرُ بالاستثناءِ ما دام في المَجْلِسِ؛ وبهذا قال طاوسٌ والحسنُ.

وقال عطاءٌ والشَّعْبيُّ والنخَعيُّ: إنَّه لا يصحُّ إلَّا موصولًا بالكلامِ، ولا يَضُرُّ فصلُ النَّفَسِ، وإذا انفصَلَ الحديثُ في أمرٍ آخَرَ ولو اتَّحَدَ المجلِسُ، فلا اعتبارَ بالاستثناءِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ.

وعن أحمدَ: أنَّه ما دام في ذلك الأمرِ، ولم يتحوَّلْ إلى حديثٍ غيرِه، فإنَّ الاستثناءَ صحيحٌ، وظاهرُهُ: أنَّه إنِ انتقَلَ إلى حديثٍ آخَرَ ولو اتَّحَدَ المجلسُ، فإنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ.

وأمَّا الاستثناءُ المنفصِلُ: فعامَّتُهم على عدمِ اعتبارِه.

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ، في الرجُلِ يَحلِفُ؛ قال: «له أن يَستثنيَ ولو إلى سَنَةٍ، وكان **يقولُ**: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾»[(١)].

وبنحوِهِ قال أبو العاليةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرانَ والحسنُ؛ فقد روى الربيعُ عن أبي العاليةِ؛ في **قولِه**: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الاستثناءَ، ثمَّ ذكَرْتَ فاستَثْنِ[(٢)].

ونحوُهُ عن الحسنِ؛ رواهُ الطبريُّ[(٣)].

حمَلَ بعضُ الفقهاءِ ذلك: على أنَّ الاستثناءَ المنفصِلَ معتبَرٌ في إسقاطِ الكفَّارةِ ولو طال الزمنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الاستثناءَ ـ ولو انفصَلَ ـ يصحُّ إلحاقُهُ بالكلامِ الأولِ ولو طال الفصلُ

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٢٥).
(٢) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٢٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مَساقَ إبطالِ الأيْمانِ وإسقاطِ الكفَّاراتِ، والآيةُ آمِرةٌ بالاستثناءِ عندَ العَزْمِ على مستقبلٍ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وحمَل قِلَّةٌ الأمرَ على الوجوبِ، والمرادُ: أنَّ المؤاخَذةَ والمُخالَفةَ تسقُطُ باستدراكِ الاستثناءِ ولو بعدَ عام، لا أنَّه يُسقِطُ الكفارةَ؛ فهذا لا يُناسِبُ فِقْهَ ابنِ عبَّاسٍ، ومَن استوعَبَ قولَهُ في أبوابِ كفَّاراتِ الأيمانِ، عرَفَ أنَّه لا يستقيمُ معه حملُ تفسيرِه لهذه الآيةِ على إسقاطِ الكفارةِ؛ فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ له أقوالٌ في أبوابِ الكفَّاراتِ، ولم يكنْ يُسقِطُها بالاستثناءِ، والآيةُ جاءتْ لبيانِ ذِكْرِ اللهِ عندَ النِّسْيانِ، والمشيئةِ عندَ العزمِ على ما يُستقبَلُ، وليستْ في مساقِ الأَيْمانِ والاستثناءِ بعدَها منفصِلًا.

ومَن نظَرَ في فقهِ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، وجَدَ أنَّهم لا يقولونَ بهذا القولِ، ولو كان قولُ ابنِ عبَّاسٍ كذلك، لَمَا ترَكُوهُ جميعهُم؛ لجلالةِ قَدْرِه، والمرويُّ عنهم خلافُه؛ كعطاءٍ وطاوُسٍ وغيرِهما.

والقولُ بصحَّةِ الاستثناءِ المنفصِلِ كلُّه ضعيفٌ يُبطِلُ أبوابَ الأَيْمانِ وتعظيمَها، وكَفَّاراتِها، ومَن نظَرَ في كلامِ أهلِ العربيَّةِ، وجَدَ أنَّهم لا يَعتبِرونَ الاستثناءَ المنفصِلَ كلامًا صحيحَ الاتِّساقِ، ولا معدودًا في كلامِ العربِ، ولو صحَّ الاستثناءُ ولو بعدَ شهرٍ أو عامٍ، لم يكنْ للكفَّاراتِ قِيمةٌ، ولا لوجوبِ الوفاءِ بالأَيْمانِ قَدْرٌ في الشرعِ، ويكونُ مَن حلَفَ يَستثني ولو بعدَ عامٍ ولا يُكفِّرُ ولا يَفِي، فلم يكنْ للأمرِ بالكفَّارةِ معنًى، والنبيُّ ﷺ يُرشِدُ إلى الوفاءِ والكفَّارةِ بعدَ لزومِ اليمينِ ولا يأمُرُ بالاستثناءِ؛ كما في «الصحيح»؛ قال ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)**(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

واختُلِفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتَاقِ، وعن أحمدَ **ثلاثُ رواياتٍ**:

إحداها: أنَّ الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وثانيتها: أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلَّا في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ.

وفي **ثالثةٍ**: أنَّه توقَّفَ، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه.

ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقَلْبِ، بل لا بدَّ مِن النُّطْقِ به في قولِ العلماءِ كافَّةً، خلافًا لبعضِ الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعَلُوا قياسَ قولِ مالكٍ صحةَ الاستثناءِ بالنِّيَّةِ.

ومَن عادتُهُ في يمينِهِ أنَّه يَستثنِي، وحلَفَ ونَسِيَ ماذا قال، وشَكَّ في استثنائِه، فيُحمَلُ على عادتِهِ ويُعتبَرُ مستثنيًا، وعكسُهُ بعكسِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩].

في هذا: مشروعيَّةُ **قولِ**: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّ الإنسانَ ويُعجِبُهُ مِن النعيمِ والأشياءِ الحسَنةِ التي رُزِقَها العبدُ، وممَّا يُستحَبُّ كذلك الدُّعاءُ بالبرَكةِ ممَّن يراها فيه مِن الناسِ.

الدُّعاءُ والذِّكْرُ المستحَبُّ عندَ رؤيةِ النعيمِ والفضلِ:

والواردُ عندَ رؤيةِ النعيمِ وما يَسُرُّ مِن الفضلِ **قولانِ**:

الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِهِ أنْ يقولَ: ما شاء اللهُ لا قُوَّةَ إلَّا باللهِ؛ ففي ذلك **قال تعالى**: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِٱللَّهِ﴾، وفي ذلك نسبةُ الفضلِ إلى اللهِ، والبراءةُ مِن الحَوْلِ والقوةِ إلَّا به، ودفعٌ لكِبْرِ النَّفْسِ وبَطَرِها واغترارِها؛ وذلك ظاهرٌ في **قولِ اللَّهِ** بعدُ: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾؛ وفي هذا مِن كَسْرِ النَّفْسِ والكِبْرِ والعَيْنِ ما فيه.

ويُروى عندَ البيهقيِّ في «الأسماءِ والصفاتِ»، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ أنَّه كان إذا رأى مِن مالِه شيئًا يُعجِبُهُ، أو دخَلَ حائطًا مِن حيطانِهِ، قال: «ما شاءَ اللهُ لا قوةَ إلَّا باللهِ»[1]؛ يتأوَّلُ **قولَ اللَّهِ**: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

وكان يفعلُ ذلك جماعةٌ مِن السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أبي حاتمٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ؛ قال: «كان ابنُ شِهَابٍ الزُّهْريُّ إذا دخَلَ أموالَهُ، قال: (ما شاء اللهُ، لا قُوَّةَ إلَّا باللهِ)؛ يتأوَّلُ **قولَ اللَّهِ**: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾»[2].

ورَوَى عن مُطرِّفٍ؛ قال: «كان مالكٌ إذا دخَلَ بيتَهُ، قال: (ما شاءَ اللهُ)، قلتُ لمالكٍ: لِمَ تقولُ هذا؟ قال: أَلَا تَسْمَعُ اللهَ **يقولُ**: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآيةَ؟!»[3].

ورَوَى عن حفصِ بنِ مَيْسَرةَ؛ قال: «رأيتُ على بابِ وهبِ بنِ مُنبِّهٍ مكتوبًا: (ما شاء اللهُ لا قوةَ إلا باللهِ)، وذلك **قولُ اللَّهِ**: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية»[4].

الثاني لِمَنْ رأى نعيمَ غيرِه: أن يَدْعُوَ بالبَرَكةِ؛ وذلك لِما جاء عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ قال: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٦٢).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٦٢).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٦٢).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: **(مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟)**، قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: **(عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ)**، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ»[١].

والجمعُ بينَهما لا بأسَ به للرَّائي والمالكِ؛ لأنَّه مِن المَعَانِي الحَسَنةِ، وقد روَى البخاريُّ؛ مِن حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قال: كان النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)**، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: **(مَا شَاءَ اللهُ)**[٢]، **ولكنَّه في روايةٍ في البخاريِّ؛ قال: «فَيُقَصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقَصَّ»**[٣]، **وفي روايةٍ له أُخرى؛ قال: «فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ»**[٤].

وإنَّما شُرِعَ الدعاءُ بالبَرَكةِ عندَ ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تجدُ عندَ استحسانِها لشيءٍ مِن نعيمٍ وفضلٍ لغيرِها **شيئَيْنِ**:

الأولُ: أنَّها تَفقِدُهُ، وليس لدَيْها مِثلُهُ ولا أحسَنُ منه.

الثاني: تجدُ أنَّ غيرَها اختَصَّ بذلك عنها.

والحَسَدُ يأتي مِن الثاني أكثَرَ مِن الأولِ، ومِن هذَيْنِ يتولَّدُ الحسدُ، وتقعُ العينُ، فشُرِعَ الدعاءُ بالبَرَكةِ لسدِّ ما تجدُهُ النفسُ؛ فإنَّ الدعاءَ بالبركةِ يتضمَّنُ الزيادةَ في خيرِ مَن أُعطِيَ، وفي ذلك دفعٌ لِما تجدُهُ مِن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

اختصاصِ غيرِها به؛ ويتضمَّنُ أنَّ اللهَ هو مَن وهَبَ ورزَقَ وليس مِن تدبيرِ الناسِ واختيارِهم، وهذا يَكْسِرُ ما تجدُهُ النفسُ مِن حسدِ الناسِ على حُسْنِ تدبيرِهم؛ فإنَّ اللهَ هو مَنْ وهَبَهم، وما تدبيرُهم إلَّا سببٌ.

وأمَّا ما يُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ: **(مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**[1]، وما جاء مِن حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: «مَنْ أنعَمَ اللهُ عليه بِنِعْمةٍ، فأرادَ بقاءَها، فلْيُكثِرْ مِن قولِ: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ»، ثمَّ قرَا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[2]، فلا يَصِحَّانِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

في هذه الآيةِ قام موسى وغلامُهُ بتتبُّعِ آثارِهما، ومَن يَعرِفُ الآثارَ ومواطئَ الأقدامِ والأصابعِ وشَبَهَ الرجُلِ بأخيهِ - يُسمَّى قَائِفًا، وسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لأنَّ قافيةَ كلِّ شيءٍ تكونُ آخِرَه، ومنه قافيةُ الشِّعرِ؛ لأنَّها تَقْفُو البيتَ.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القافةِ قرينةً توصِّلُ إلى المقصودِ؛ لاعتبارِ نبيِّ اللهِ موسى لها، وقد ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتبَرَها واستأنَسَ بها، وقد جاء أنَّه بعَثَ في أثرِ العُرَنِيِّينَ الذين سرَقُوا إبلَ الصدقةِ مَن يتتبَّعُ آثارَهم[3]، وكذلك حينَما اتُّهم زيدُ بنُ حارثةَ في ابنِه أسامةَ؛ لأنَّ أسامةَ أَسْوَدُ، ووالدُهُ زيدٌ أبيضُ، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّهما ويَسُوءُهُ ما يَسُوءُهما،

---

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٩٧).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ على عائشةَ ذاتَ يوم تبرُقُ أساريرُ وجهِهِ، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!»(١).

وقد عَمِلَ بالقَافَةِ عمرُ وعمَّارٌ وأنسُ بنُ مالكٍ.

وإنَّما تُعتبَرُ القيافةُ عندَ غيابِ الأدلَّةِ والبيِّناتِ، ولا تُعتبَرُ عندَ وجودِ البيِّناتِ ولا النقلِ عن الأصلِ الثابتِ؛ كَوَلَدِ الفِرَاشِ وغيرِ ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

في هذه الآيةِ: أنَّ الخَضِرَ خرَقَ السفينةَ؛ ليجعَلَ فيها عَيْبًا؛ لأنَّها تمُرُّ على مَلِكٍ ظالم يأخُذُ الصالحَ مِن السُّفُنِ له، وكان في خَرْقِ الخَضِرِ لها دفعٌ لمفسدةٍ أعظَمَ، وهي سلْبُ سفينتِهم كاملةً، وعِلمُ الخَضِرِ بالغايةِ ـ وهي المَفسدةُ الكُبرى ـ جعَلَهُ يَرتكبُ المَفسَدةَ الصُّغرى.

وفي هذه الآيةِ: جوازُ ارتكابِ أَدنى المَفسدتَيْنِ لدفعِ أعلاهُما، وكلَّما كان الإنسانُ بالمَفاسِدِ أبصَرَ، كان في بابِ السلامةِ أدَقَّ نظرًا وأكثَرَ توفيقًا، ومَن عرَفَ مَفسَدةً واحدةً، فإنَّه يعملُ على ما يَعلمُ، ولو كان معذورًا عندَ نفسِه، إلَّا أنَّه قد يُفسِدُها، وإنْ كان حاكمًا، أفسَدَ الناسَ معه، وقد كان النبيُّ ﷺ أعلَمَ الناسِ بالمَفاسِدِ المجتمِعةِ، وأحكَمَهم بتخطِّي أعلاها بأدناها، وترْكُهُ لهدمِ الكعبةِ مِن هذا البابِ، وترْكُهُ للأعرابيِّ الذي بال في المسجدِ منه كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وكلَّما كان العالِمُ أو الحاكمُ بالمَفاسِدِ أعلَمَ، وبتعدُّدِها أبصَرَ، كان الاعتراضُ عليه ممَّن دونَه أشَدَّ؛ لأنَّه يَرى ما لا يرَوْنَ، ويختارُ ما لا يختارُون، ويَنقُدونَ على ما يَعلَمونَ، ويجبُ عليه أن يَصبِرَ على ما يَعلَمُ، مع بيانِ حقيقةِ ما يَعلَمُ إنْ كان له قدرةٌ على البيانِ، وإنَّما تُؤتى الأُمَمُ وتسقُطُ الدولُ؛ لأنَّها عرَفَتْ جهةً مِن المَفاسِدِ ولم تَعرِفْ جهاتٍ، وضررُها فيما تجهلُ أشَدُّ ممَّا تعلَمُ، فتتجنَّبُ ما تَعلَمُ، وتقعُ فيما تَجهَلُ؛ تظُنُّها السلامةَ، وهو الهلاكُ.

والعِلْمُ بالمَفاسِدِ عظيمٌ، وهو دقيقٌ لا يُدرِكُهُ كلُّ أحدٍ، وهو خلافُ العلمِ بالمَصالِحِ، فالنفوسُ تتشوَّفُ إليه وتُقبِلُ عليه.

قولُه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ إنَّما ذكَرَ اللهُ المساكينَ ولم يَذْكُرْ غيرَهم؛ لأنَّ الظالمينَ يتسلَّطونَ على الضُّعَفاءِ ويترُكونَ الأقوياءَ، ولأنَّ الأقوياءَ ينصُرونَ أنفُسَهُمْ ولا يحتاجونَ غالبًا إلى ناصرٍ، ونُصْرةُ الضعيفِ أعظَمُ ثوابًا مِن نُصْرةِ القويِّ.

وفي هذا: أنَّ المسكينَ قد يَملِكُ مَركَبًا وسفينةً؛ لكنَّها لا تسُدُّ حاجتَهُ ولا تكفِيه، والفقيرُ أشَدُّ منه حاجةً وأضعَفُ منه قدرةً ويدًا.

ومَن فعَلَ ما فعَلَ الخَضِرُ فهو مُحسِنٌ، وليس بضامنٍ ما أفسَدَ على الصحيحِ؛ وذلك لِما تقدَّمَ في قولِهِ تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠ ـ ٨١].

ذكَرَ اللهُ إيمانَ الوالدَيْنِ وكُفْرَ الوَلَدِ، وذكَرَ أنَّ الولدَ لم يكنْ كفرُهُ على نفسِهِ؛ بل يُريدُ إرهاقَ والدَيْهِ به وبتَبِعَاتِهِ، وقد جاء مِن حديثِ أُبيِّ بنِ

كعبٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)**[١].

وقولُه تعالى: ﴿يُرْهِقَهُمَا طُغْيَنًا وَكُفْرًا﴾ جاء في معناهُ ما في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ: «فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»[٢].

وقد جاء عن غيرِ واحدٍ مِن المفسِّرينَ مِن السلفِ: أنَّ اللهَ أبدَلَهما به وَلَدًا مسلِمًا، كان حَمْلًا في بطنِ أمِّه عندَ قتلِ أخيه.

وفي هذه الآيةِ: أنَّ الغلامَ لم يُقتَلْ إلَّا لِعِلَّةِ إرهاقِهِ والدَيْهِ بطُغْيانٍ وكفرٍ، ومفهومُ الآيةِ: أنَّه لو كان كفرُ الغلامِ على نفسِهِ، وكان بارًّا بوالدَيْهِ: أنَّه لم يَقتُلْهُ الخَضِرُ.

وحياةُ الوالدَيْنِ أَولى مِن حياةِ ولدِهما ولو كان مسلِمًا، فضلًا عن كونِهِ كافرًا، ومَن ألحَقَ بوالدَيْهِ ضررًا وشرًّا باختيارِهِ لعقوقِهِ حتى خِيفَ على حياتِهما، فإنَّه يجوزُ للحاكمِ قتلُهُ تعزيرًا.

وأمَّا مجرَّدُ العقوقِ، فلا يثبُتُ ما ورَدَ في قتلِ العاقِّ لوالدَيْهِ؛ فقد رواهُ أبو حازمٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: **(مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فاقْتُلُوهُ)**[٣]، ولا يصحُّ، والصوابُ إرسالُهُ عن أبي حازمٍ عن المسيَّبِ؛ هكذا رواهُ هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبي حازمٍ، به[٤].

ويقعُ العقوقُ الذي ليس فيه رهَقٌ بطُغْيانٍ وكفرٍ في القرونِ الأُولى، ولم يثبُتْ عن أحدٍ مِن الصحابةِ قتلُ مِثْلِ هذا العاقِّ تعزيرًا.

وإذا تعارَضَتْ حياةُ الولدِ في بطنِ أُمِّه وحياةُ أمِّه، فحياةُ أمِّه مقدَّمةٌ عليه، كمَنْ تَحمِلُ ولدًا يتَّفقُ الأطباءُ على أنَّه إنْ تُركَ حتى تَلِدَهُ ماتتْ بسببِه، فيجوزُ إسقاطُهُ لتبقَى حيَّةً ولو مات جنينُها.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠). (٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٢٠).
(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٣٨).
(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥).

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

كان للغلامَيْنِ حائطٌ، وتحتَهُ كَنْزٌ لهما، وقد اختُلِفَ في الكَنْزِ: هل هو كَنْزُ عِلْمٍ وكتُبٍ، أو كَنْزُ مالٍ؟ فقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهدٍ: أنَّه كَنْزُ عِلْمٍ(١)، وجاء عن الحسَنِ أنَّه لَوْحٌ مِن ذهبٍ مكتوبٌ فيه(٢)، وجاء عن عِكْرِمةَ وقتادةَ: أنَّه كَنْزُ مالٍ(٣).

وقد حَفِظَ اللهُ الغلامَيْنِ بصلاحِ والدِهما، وإنَّما ذكَرَ صلاحَ الوالدِ؛ لأنَّ الولدَيْنِ على خلافِ ذلك؛ فحفظُ الولدِ بصلاحِ نفسِهِ أَولى مِن حفظِه بصلاحِ غيرِه.

وفي هذه الآيةِ: حفظُ مالِ اليتيم وفضلُ رعايتِهِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ [النساء: ٢] وما بعدَها، وعندَ قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [النساء: ١٠]، وتقدَّم الكلامُ على الاتِّجارِ به واستصلاحِهِ عندَ قولِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وتقدَّم الكلامُ في حفظِهِ حتى يبلُغَ ومقدارِ الأخذِ منه بالمعروفِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٦].

وتقدَّم الكلامُ في حفظِ مالِ الصغيرِ وعدمِ وَضْعِ المالِ في يدِه حتى

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣). (٢) «تفسير الطبري» (١٥/ ٣٦٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٥/ ٣٦٥).

يَكْبَرَ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤].

في هذه الآيةِ: وجوبُ تحصينِ البُلْدانِ والمُدُنِ والناسِ ممَّن يُفسِدُ عليهم أمرَهم، وفيها: وضعُ الحصونِ عندَ المَخاطرِ.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾، ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥]، **قوله:** ﴿خَرْجًا﴾؛ **يعني:** أَجْرًا؛ وذلك كقولِه تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

عرَضُوا على ذي القَرْنَيْنِ جمعَ المالِ لبناءِ السدِّ، فامتنَعَ لكِفَايتِه، وفي هذا: جوازُ جمعِ الحاكمِ والسُّلْطانِ المالَ مِن الناسِ عندَ الشدائدِ والحروبِ لدفعِ العدوِّ، وإنْ كان في بيتِ المالِ كفايةٌ، فالأَوْلى أن يستغنيَ به عن مالِ الناسِ؛ كما استغنى ذو القرنَيْنِ عن ذلك؛ **فقال:** ﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾؛ **أي:** إنَّ الذي أَعطاني اللهُ مِن القُدْرةِ والقُوَّةِ خيرٌ لي مِن الذي تَجمَعونَه، واستعانَ بما يَقدِرونَ عليه ولا يَقدِرُ عليه، وهو عملُ أبدانِهم؛ فقال: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٥ ـ ٩٦].

* * *

سُورَةُ مَرْيَمَ

وهي مكيَّةٌ مِن العِتَاقِ، وهي ممَّا نزَلَ قبلَ هجرةِ جعفرٍ إلى الحبشةِ؛ فقد كانتْ معه فقرَأَها على النَّجَاشِيِّ، ففي «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ؛ قالتْ: قال النَّجاشِيُّ لجعفرِ بنِ أبي طالبٍ: هل معَكَ ممَّا جاء به نبيُّكم شيءٌ؟ قال: نَعَمْ، فقال له النَّجَاشِيُّ: فاقرَأْهُ عليَّ، فقرَأَ عليه صدرًا مِن (كهيعص)، قالتْ: فبكَى واللهِ النجاشِيُّ حتى أَخْضَلَ لحيتَهُ وبكَتْ أساقفتُهُ حتى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهم حينَ سَمِعُوا ما تلا عليهم، ثمَّ قال النَّجَاشِيُّ: إنَّ هذا - واللهِ - والذي جاء به موسى: لَيخرُجُ مِن مِشكاةٍ واحدةٍ! انطلِقَا؛ فواللهِ لا أُسلِمُهم إليكم أبدًا[1].

وكانتْ هذه السورةُ لبيانِ حقيقةِ عيسى وأمِّه، وإبطالِ مَزاعِمِ اليهودِ والنَّصارى حولَهما، مِن القولِ الشنيعِ في مريمَ والتأليهِ لعيسى، وبيَّن اللهُ أصلَها، وقَصَّ نسَبَها، وفضلَ آلِ عِمْرانَ ونزاهتَهُمْ وشرَفَ بيتِهم.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ لَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ مِن قَبۡلُ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٧].

في هذه الآيةِ: تسميةُ المولودِ قبلَ ولادتِه؛ وهذا جائزٌ بلا خلافٍ، وفيه: جوازُ التسميةِ باسمٍ لم يُسبَقْ إليه ما كان المعنى حسَنًا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠٣).

وقد جعَلَ اللهُ مِن خصائصِ اسمِ يحيى أنَّه لم يُسبَقْ مِن قبلُ.

تسميةُ المولودِ ووقتُها:

وقد جاءتْ مشروعيَّةُ التسميةِ في اليومِ السابعِ؛ كما جاء مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالعَقِّ»؛ أخرَجَهُ الترمذيُّ(١)، وعندَ أحمد وأهلِ «السنن» نحوُهُ مِن حديثِ سَمُرَةَ(٢)، وجاء مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ(٣) وغيرِه.

وقد سمَّى النبيُّ ﷺ ولدَهُ إبراهيمَ في اليومِ الذي وُلِدَ فيه؛ كما جاء في مسلمٍ؛ مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا؛ قال: (**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**)(٤)، وفي «الصحيحَيْنِ»: «أنَّه وُلِدَ لأبي موسى ولدٌ، فأتى به النبيَّ ﷺ فحنَّكَهُ وسمَّاهُ إبراهيمَ»(٥)، وفيهما مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى المُنذِرَ بنَ أبي أُسَيْدٍ حينَ ولادتِه»(٦).

وفي الآيةِ: التسميةُ قبلَ الولادةِ، وفي حديثِ أنسٍ وأبي موسى وسهلِ بنِ سعدٍ التسميةُ يومَ الولادةِ، وفي حديثِ ابنِ العاصِ وسمُرةَ التسميةُ يومَ السابعِ؛ وكلُّ ذلك جائزٌ، ولكنِ اختلَفَ العلماءُ في الأفضلِ **على أقوالٍ:**

فمنهم مَن قال: إنَّ التسميةَ في اليومِ السابعِ أفضَلُ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٥).
(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

ومنهم مَن قال: إنَّ التسميةَ في اليومِ الأولِ أفضلُ؛ وبهذا قال جماعةٌ مِن الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ؛ وهو وجهٌ في مذهبِ أحمدَ.

ومَن نظَرَ في الأحاديثِ في التسميةِ عندَ الولادةِ، وجَدها أصَحَّ مِن التسميةِ في اليومِ السابعِ؛ كما قاله البيهقيُّ(١).

ومنهم مَن قال: إنَّه إنْ أرادَ أن يَعُقَّ عنه فيُسمِّيهِ مع عقيقتِهِ في السابعِ، ومَن لم يُرِدْ أن يَعُقَّ فيُسمِّيهِ أولَ يومٍ؛ وإلى هذا مالَ البخاريُّ، حيثُ بوَّبَ في كتابِهِ «الصحيح»: (بابُ تسميةِ المولودِ غداةَ يُولَدُ لِمَنْ لم يَعُقَّ)(٢)، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ ولدَه إبراهيمَ يومَ وُلِدَ، وأمَّا الحسنُ والحُسَيْنُ، فسمَّاهُما يومَ السابعِ؛ كما في حديثِ عائشةَ؛ حيثُ قالتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رواهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرُهُ(٣).

والآيةُ دالَّةٌ على جوازِ التسميةِ قبلَ الولادةِ؛ وذلك متوقِّفٌ على معجزةٍ؛ فلا يَعلَمُ الجنينَ ونوعَهُ قبلَ تكوُّنِهِ إلَّا اللهُ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وهي في سِياقِ البُشْرى وتأكيدِها، ومُقتضى التأكيدِ وتمامُ البُشْرى والنعيمِ التعجيلُ بالتسميةِ؛ لضمانِ تحقُّقِ المقصودِ وتمامِهِ.

وأمَّا التكنِّي، فبابُهُ واسعٌ؛ لأنَّ الكُنْيةَ لا يُقصَدُ بها مولودٌ بعَيْنِه؛ فقد يتكنَّى الرجُلُ ولا ولَدَ له، وقد يتكنَّى بذَكَرٍ وولدُه أُنثى، وقد يتكنَّى بأُنثى وولدُهُ ذكَرٌ، بخلافِ التسميةِ؛ فهي متعيِّنةٌ لولدٍ بعَيْنِه.

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

في هذه الآيةِ: أنَّ مريمَ تمنَّتْ أن تكونَ قد ماتتْ قبلَ نزولِ ما نزَلَ بها، ولم تَتَمَنَّ الموتَ بعدَ نزولِ ما حَلَّ بها، بل سلَّمَتْ لأمرِ اللهِ وخضَعَتْ له، وقد تقدَّم الكلامُ على تمنِّي الموتِ وأحوالِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

ذكَّرَ قومُ مريمَ مريمَ بسيرةِ أهلِها وفضلِهم وعَفَافِهم وطُهْرِهم، وأنَّ سِيرَتَها لا ينبغي أن تخرُجَ عنها، وقد استَنْكَروا أن يكونَ بيتُ العفافِ يخرُجُ منه أمرٌ استنكَروه؛ فبيَّنَ اللهُ لهم بإنطاقِ عيسى معجِزةً له ولها.

وفي هذه الآيةِ: جوازُ استعمالِ وازِعِ الطَّبْعِ لاستنكارِ المُنكَرِ ولو كان وازعُ الطبعِ وحدَهُ، عندَ رؤيةِ مَن يَرَى عليه عملَ سَوْءٍ أو قولَ مُنكَرٍ، فيُنكِرُ عليه ذلك تذكيرًا له بأهلِهِ وخُلُقِهِ وقومِه وقبيلتِه.

والنهيُ عن المُنكَرِ يُخفَّفُ فيه، بخلافِ الأمرِ بالعبادةِ؛ فلا يجوزُ الأمرُ بالتعبُّدِ للهِ بوازِعِ الطبعِ مجرَّدًا، ما لم يكنْ تابِعًا لوازِعِ الشَّرْعِ؛ حتى لا يمتثِلَ الناسُ العباداتِ تقليدًا ورِياءً وسُمْعةً، فيقَعُوا في الشِّرْكِ؛ حيثُ لم يُخلِصوا في عَمَلِهم للهِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على وازِعِ الطَّبْعِ والشَّرْعِ والفرقِ بينَهما عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

۞ قال تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

في هذه الآيةِ: أنَّ الصلاةَ واجِبةٌ على العاقلِ ما دام حيًّا، ولو لم يكنْ قادرًا ببدَنِهِ لمرضٍ؛ ككَسْرٍ أو شَلَلٍ، أو ضعفٍ؛ كهُزَالٍ وكِبَرِ سِنٍّ، أو عجزٍ بتقييدِ يدَيْهِ ورِجلَيْهِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

* * *

۞ قال تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

السلامُ في الآيةِ مِن المُسالَمةِ والأَمَانِ، وتتضمَّنُ الاعتِزالَ والمُفارَقةَ، وقد فَهِمَ بعضُهم منها جوازَ بَذْلِ السلامِ للكفارِ، وليس كذلك، بل هو الأمانُ لأبيهِ؛ كما قالهُ ابنُ جريرٍ[1] وغيرُه.

وأمَّا الاستغفارُ، فقد بدَأَهُ إبراهيمُ ثمَّ ترَكَهُ، لمَّا تبيَّن له إصرارُه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقد قال تعالى للنبيِّ محمَّدٍ ﷺ والمؤمنينَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ تحيَّةِ الكافرِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٥٥).

قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

في الآيةِ ذكَرَ اللهُ فضلَ إسماعيلَ، وأنَّه كان يأمُرُ أهلَه بالصلاةِ والزكاةِ، وكان عندَ ربِّه مَرْضِيًّا لذلك الفعلِ منه وغيرِه، وأمرُ الأهلِ بالصلاةِ والزكاةِ مهمةُ الأنبياءِ والأولياءِ والصالِحِين، وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه بذلك في قولِه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أَمْرُ الأهلِ بالصلاةِ:

وهو تكليفٌ لجميعِ المُسلِمِينَ أن يتعاهَدوا أهلَهُمْ بأعظَمِ الأركانِ بعدَ الشهادتَيْنِ؛ وذلك أنَّ أولى الناسِ بالنُّصْحِ الأَقْرَبُونَ، وأولى الأَقْرَبِينَ أهلُ البيتِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، فأولُ ما يجبُ على الإنسانِ خلاصُ نفسِهِ ونجاتُها، ثمَّ خلاصُ أهلِه ونجاتُهم، ثمَّ نجاةُ الأقرَبِين؛ كما قال تعالى لنبيِّه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأمَرَه بالأقربينَ قبلَ الأَبْعَدِينَ.

وقولُه تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾: أهلُ الرجُلِ: زوجتُهُ وأولادُهُ؛ فقد قال اللهُ عن إبراهيمَ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وقال عن موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوٓاْ﴾ [طه: ١٠]؛ يعني: زوجتَهُ، وقد ذكَرَ اللهُ أهلَ لُوطٍ ثمَّ استثنَى زوجتَهُ منهم، فقال: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا امْرَأَتَهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ يعني: لَمَّا كانتْ زوجتُهُ مِن أهلِهِ، استثناها لكفرِها، ومِثْلُهُ قولُ نوحٍ: ﴿إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فأقَرَّه على كونِهِ مِن أهلِه نَسَبًا، وأخرَجَهُ منهم لِكُفْرِه.

ويُطلَقُ الأهلُ على مَن تأهَّلَ في البيتِ واشترَكَ في سُكْناه، ومِن

ذلك قولُهُ تعالى عن رُكَّابِ السفينةِ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]، ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]؛ **يعني**: مِن أهلِ بيتِها، ومِثْلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢].

وكان السلفُ يَتعاهَدونَ كلَّ أهلِ بيوتِهم بالصلاةِ والزكاةِ واستصلاحِ أمرِهم ولو كانوا خَدَمًا وجَوَارِيَ وعبيدًا، وقد روى البيهقيُّ؛ مِن حديثِ عاصمٍ؛ قال: جاء رجلٌ إلى الحسَنِ، فقال له: يا أبا سعيدٍ، إنَّ لي جاريةً حسَنةَ الصوتِ، لو عَلَّمْتُها الغناءَ لعلِّي آخُذُ بها مِن مالِ هؤلاءِ، قال الحسَنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمُرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ، وكان عندَ ربِّه مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرجُلُ القولَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يقولُ له الحسَنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمُرُ أهلَهُ بالصلاةِ والزكاةِ[1].

وقد أمَرَ اللهُ بأمرِ الأولادِ بالصلاةِ وتعاهُدِهم عليها، ويجبُ ذلك على الوليِّ عندَ تمييزِ الولدِ بالكلامِ أمرًا، وضَرْبًا غيرَ مبرِّحٍ عندَ العِصْيانِ عندَ العاشرةِ؛ كما في قولِهِ ﷺ: (**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**)[2].

وظاهرُ الحديثِ: أنَّ الولدَ لا يُؤمَرُ بها قبلَ السابعةِ، ولا يُضرَبُ قبلَ العاشرةِ، ولكنْ قبلَ السابعةِ يُعرضُ له: (لو صَلَّيْتَ معنا، وماذا ترى بالصلاةِ مع الناسِ؟)، وهذا في حالِ قُرْبِهِ مِن التمييزِ، ولا يُؤتى به إلى مواضعِ الصلاةِ وصفوفِ المُصلِّينَ إنْ كان يقطعُها ويُذهِبُ خشوعَهُمْ ببكائِهِ ولَعِبِه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

ويُستحَبُّ تعاهُدُ الأهلِ بصلاةِ النافِلةِ، وخاصَّةً الزَّوْجةَ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يتعاهَدُ أهلَهُ ويُوقِظُ أهلَهُ لصلاةِ الوِتْرِ، وكان يحُثُّ الناسَ على ذلك؛ ففي «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ؛ قال ﷺ: (**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**)(١).

وفيها أيضًا عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**)(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ذكَرَ اللهُ الأنبياءَ ومَن اتَّبَعَهُمْ ممَّن اقتفَى أثرَهُمْ، وذكَر مَنْ خَلْفَهم ممَّن مالوا وحادُوا عن الصراطِ المستقيم، وأولُ وصفِ سُوءٍ لهم ذكَرَهم به: أنَّهم: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾، فقرَنَ اللهُ إضاعةَ الصلواتِ باتِّباعِ الشهواتِ؛ لأنَّ الصلاةَ لا يُضِيعُها إلَّا غارِقٌ في الشهوةِ، يستمتِعُ بالعاجلِ فيَصرِفُهُ عن الآجِلِ.

وقد كان السلفُ يَعُدُّونَ كلَّ شَهْوةٍ صارفةٍ عن الطاعةِ هي مِن هذا البابِ؛ وذلك أنَّ ثَمَّةَ تلازُمًا بينَ الشهواتِ وتركِ الصلاةِ؛ فكلَّما زادَتِ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣١٢)، وابن ماجه (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦).

الشهواتُ، نقَصَتِ الصلاةُ، وقد رَوَى البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ؛ قال: «اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَآنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾»[(١)].

ولا يكونُ تركُ الصلاةِ بالكليَّةِ والانغماسُ في الشهواتِ في الأُمَمِ إلَّا مع بُعْدِ عهدٍ بالنبوَّةِ، فتُطمَسُ معالمُها، ويَقِلُّ المُصلِحونَ فيها، وقد صحَّ عن مجاهدٍ أنَّ ذلك يكونُ في آخِرِ الزمانِ؛ كما رواهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال في قولِه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: «عندَ قيامِ الساعةِ وذَهَابِ صَالِحي أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ يَنْزُو بعضُهم على بعضٍ في الأَزِقَّةِ»[(٢)].

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ الإضاعةَ في هذه الآيةِ على كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ حيثُ حمَلَ الإضاعةَ على التركِ؛ لقرينةِ الغَيِّ الذي لا يكونُ مِثلُهُ إلَّا لكافرٍ؛ كما جاء عن ابنِ مسعودٍ في قولِه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾؛ قال: «الغَيُّ نهرُ حَمِيمٍ في النارِ يُقذَفُ فيه الذين يَتَّبِعُونَ الشهواتِ»[(٣)].

وقد حمَل بعضُ السلفِ الإضاعةَ في الآيةِ على تأخيرِها عن وقتِها؛ كما قال بذلك القاسمُ بنُ مُخيمرةَ؛ قال في قولِه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: «إنَّما أضاعوا المواقيتَ، ولو كان تركًا، كان كفرًا»[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٤١٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٤١٢).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ وإنَّما خلافُهُمْ في كونِهِ كفرًا مُخرِجًا مِن الملَّةِ، أو كفرًا أصغَرَ.

وقد ذهَبَ أحمدُ في المشهورِ عنه ـ وهو قولٌ للشافعيِّ ـ إلى كفرِ تارِكِها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**)[١]، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

سُورَةُ طه

وهي مِن السُّوَرِ المكيَّةِ العِتَاقِ الأُوَلِ؛ كما ثبَتَ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ في «الصحيحِ»[(١)]، وهي لتثبيتِ النبيِّ ﷺ على رسالتِه ببيانِ الغايةِ منها، وجاء فيها ذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وثَبَاتِهِمْ وصبرِهم على أداءِ رسالةِ اللهِ، وتحمُّلِهِمْ وأدائِهِمْ للأمانةِ؛ ليكونَ في ذلك تثبيتٌ وتسليةٌ للنبيِّ ﷺ فيما هو فيه، وما يَستقبِلُهُ مِن أمرِ الناسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠].

رأى موسى النارَ ونَأى بأهلِهِ عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرِّجَالُ، ولا يصحُّ منه الإتيانُ بأهلِهِ بينَهم؛ وذلك أنَّه لو كان معه صاحبٌ رجلٌ لَأخذَهُ معه، ولم يقُلْ له: (امْكُثْ)؛ يتقوَّى ويأنَسُ به، وقد تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ اختلاطِ الجنسَيْنِ وتفصيلُهُ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقولِهِ تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقولِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولِهِ تعالى في هودٍ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [٧١]، وتأتي

(١) سبق تخريجه.

الإشارةُ إلى ذلك في قولِهِ في القصصِ: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [٢٩]، وقولِه في الحُجُراتِ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [١١].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

أمَرَ اللهُ نبيَّه موسى بخَلْعِ نَعْلَيْهِ حينَما أنبَأَهُ بأنَّه بمكانٍ مقدَّسٍ معظَّمٍ، وفي هذا تشريفُ الأماكنِ المعظَّمةِ وتطهيرُها، واستحبابُ الإتيانِ إليها بما حَسُنَ مِن اللِّباسِ وطابَ مِن الرائحةِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على قصدِ المساجدِ بالزِّينةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

العِلَّةُ مِن أمرِ موسى بخلعِ نعلَيْهِ:

وقد اختُلِفَ في سببِ أمرِ اللهِ موسى بنَزْعِ نعلَيْهِ خاصَّةً، مع وضوحِ أنَّ هذا الموضعَ مكانٌ مقدَّسٌ معظَّمٌ:

فقيل: إنَّ النِّعَالَ كانتْ مِن جِلْدِ مَيْتةٍ، ولا يثبُتُ ذلك؛ وذلك أنَّهم أخَذُوهُ ممَّا روى التِّرمِذيُّ[1]؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»، وقد أعَلَّ الحديثَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ؛ كالترمذيِّ وغيرِه.

وبعضُهم جعَلَ ذلك للاستحبابِ؛ أيْ: عندَ حضورِ الأماكنِ

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤).

المعظَّمةِ ولقاءِ العُظَماءِ يُستحَبُّ نَزْعُ النِّعَالِ، وإنْ صحَّ ذلك فيُمْكِنُ تخصيصُهُ بمَنْ قَبْلَنا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثبَتَ عنه الصلاةُ في النِّعَالِ، ودخولُ المسجدِ فيها، بل دخَلَ النبيُّ ﷺ البيتَ الحرامَ ببَعِيرِه، وفعَلَ مِثْلَهُ جماعةٌ مِن أصحابِهِ وأزواجِه، وطافُوا حولَ البيتِ عليه، وليستْ أقدامُ البهائمِ بأطهَرَ مِن أقدامِ بَني آدَمَ، فضلًا عن الأنبياءِ.

وقد وقَفَ النبيُّ ﷺ عندَ المَقامِ بنعلَيْهِ؛ كما رواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ[1]، وطاف ابنُ الزُّبَيْرِ بنعلَيْهِ؛ كما رواهُ الفاكهيُّ[2].

وظاهرُ **قولِه تعالى** بعدَ الأمرِ بخَلْعِ النِّعالِ: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾: أنَّ العلةَ مِن خَلْعِ النِّعالِ هو قُدْسِيَّةُ المكانِ وخَصُوصِيَّتُه، ويتَّفقُ العلماءُ على أنَّ قدسيَّةَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبيِّ ﷺ أعظَمُ مِن قدسيَّةِ الوادِي المقدَّسِ طُوًى.

ولكنْ يَحتمِلُ أنَّ العلةَ في ذلك هي أنَّ لذلك المكانِ مِن القُدْسِيَّةِ التي جعَلَها اللهُ فيه عندَ قدومِ موسى وسماعِ كلامِ اللهِ بلا واسطةٍ في الأرضِ: ما ليس في غيرِه، ثمَّ رُفِعَ ذلك القَدْرُ مِن القُدْسِيَّةِ بانتهاءِ ذلك؛ وذلك أنَّ اللهَ كلَّمَ موسى في الأرضِ بلا واسطةٍ، ولم يُسبَقْ موسى بأحدٍ مِن الأنبياءِ أنْ كَلَّمَهُ اللهُ كذلك، وأمَّا نبيُّنا ﷺ فقد كَلَّمَهُ اللهُ بلا واسطةٍ، ولكنْ في السماءِ، لا في الأرضِ.

ويَحتمِلُ أن يكونَ الأمرُ بذلك مِن جنسِ أمرِ جبريلَ النبيَّ ﷺ بنَزْعِ نعلَيْهِ؛ لأنَّه كان فيهما قذَرٌ، وذلك كما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: بينَما النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٨٠).

صَلَاتَهُ، قَالَ: (**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟!**)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا** ـ أَوْ قَالَ: **أَذًى** ـ)، وَقَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)؛ رواهُ أحمد وأبو داودَ[١].

الصلاةُ في النِّعالِ، ودُخُولُ المساجدِ بها:

ولا يُؤخَذُ مِن هذه الآيةِ: عدمُ استحبابِ الصلاةِ بالنِّعَالِ؛ فإنَّ الصلاةَ بها محلُّ اتِّفاقٍ عندَ العلماءِ على جوازِها، وإنَّما الخلافُ عندَهم في الاستحبابِ مِن عَدَمِه؛ وذلك لثبوتِ الصلاةِ بها عن النبيِّ ﷺ؛ فقد كان يُصلِّي في نعلَيْه؛ كما ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ[٢]، بل كان يأمُرُ بذلك؛ كما أخرج أبو داودَ؛ مِن حديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**)[٣]، وقد كان ﷺ يَفعلُ ذلك تارةً ويَنزِعُهما تارةً؛ كما روى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا»؛ أخرجَهُ أبو داودَ وغيرُهُ[٤].

وقد اختلَفَ العلماءُ في النجاسةِ التي تُصِيبُ أسفَلَ النعلِ: هل تطهُرُ بدَلْكِها بالأرضِ وطولِ المشيِ عليها، أو لا بُدَّ مِن قَصْدِها بالغَسْلِ والتطهيرِ؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمدَ:

فقيل: إنَّها تطهُرُ بالدَّلْكِ وطولِ المشيِ في الأرضِ؛ وهذا قولٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨).

للشافعيِّ قديمٌ، وبه يقولُ بعضُ أهلِ الحديثِ؛ كابنِ أبي شَيْبَةَ، ويحيى بنِ يحيى النَّيْسابوريِّ.

وقيل: بعدمِ طهارتِها.

وفرَّق قومٌ بينَ نجاسةِ البولِ ونجاسةِ العَذِرَةِ بأنَّ البولَ يطهُرُ بالدَّلْكِ بخلافِ العَذِرَةِ.

وظاهرُ الأحاديثِ: أنَّ الدَّلْكَ وطولَ المشيِ يَكفِيها في تطهيرِها، ولم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بغَسْلِ النِّعالِ.

والمساجدُ اليومَ ليستْ كالمساجدِ بالأمسِ؛ ففيها الفُرُشُ الغاليةُ التي يَظْهَرُ فيها أدْنى وَطْءٍ للنِّعالِ، فضلًا عن النجاساتِ والقاذوراتِ، فتَلزَقُ بها ويَبقى أثرُ عينِها ورائحتُها فيها، وينبغي صيانتُها عن النِّعالِ طاهرةً وغيرَ طاهرةٍ، ما لم تكنِ النِّعالُ تُلبَسُ للمسجدِ خاصَّةً، وقد كان يفعلُ ذلك بعضُ السلفِ؛ يَجعلونَ للمسجدِ نعالًا خاصَّةً به؛ كما روى مروانُ بنُ الأصفرِ؛ قال: رأيتُ طاوُسًا يأتي المسجدَ، فإذا بلَغَ البابَ، نزَعَ نعلَيْهِ، وأخرَجَ نعلًا له أُخرى، فلَبِسَها ودخَلَ[1].

وإذا كان المصلِّي مِن أهلِ الحاجةِ والضرورةِ، فيتعاهدُ نَعْلَهُ، ويتحرَّى في مَوْطِئِه، ويدخُلُ ولا حرَجَ عليه، ولا ينبغي المساواةُ بينَ هيئةِ المساجدِ التي كان السلفُ يُصَلُّونَ فيها بنِعَالِهم وبينَ أكثرِ المساجدِ اليومَ التي تُفرَشُ وتُبلَّطُ بالرخامِ.

والبَلَاطُ أشَدُّ مِن التُّرابِ، فينبغي صيانةُ المساجدِ التي فيها بلاطٌ أكثَرَ مِن المساجدِ التي فيها ترابٌ؛ وذلك لأنَّ الترابَ يُوطَأُ وينقلِبُ ويكونُ أعلاهُ أسفلَهُ وتُدفَنُ فيه القذاراتُ، بخلافِ البلاطِ فتَبْقَى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحِه، وتَلزَقُ القذاراتُ في البلاطِ أشَدَّ مِن الترابِ، وتَظهرُ عليه أشَدَّ مِن ظهورِها على الترابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوبُ إقامةِ الصلاةِ المكتوبةِ وأدائِها إذا نُسِيَتْ بعدَ تذكُّرِها، واللامُ في **قوله تعالى**: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾ **حُمِلَتْ على معنيَيْنِ**:

فقيل: إنَّها لامُ سببٍ؛ **يعني**: أَقِمِ الصلاةَ لِتذكُرَني بها.

وقيل: هي بمعنى (عندَ)، والمرادُ: أَقِمِ الصلاةَ متى ذكَرْتَها؛ وهذا الأشهَرُ.

قضاءُ الفرائضِ الفائتةِ وترتيبُها:

وتُقضَى الفرائضُ في كلِّ وقتٍ متى ذكَرَها ناسِيها؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ، سواءٌ كان ذلك في وقتِ نهيٍ أو غيرِه؛ لأنَّ الفرائضَ المنسيَّةَ آكَدُ ذواتِ الأسبابِ.

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ، فقد جعَل تقدُّمَ النبيِّ ﷺ لمَّا نام عن صلاةِ الفجرِ وقام عندَ طلوعِ الشمسِ: أنَّ ذلك كان بسببِ أنَّها كانتْ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ، وهو وقتُ نهيٍ، فتقدَّمَ حتى ترتفِعَ.

وهذا غيرُ ظاهرٍ في الحديثِ، ولا فَهِمَهُ كذلك أحدٌ مِن الصحابةِ، وفي الحديثِ قال: (**فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ**)(١)، وحرُّ الشمسِ لا يكونُ إلَّا بعدَ ارتفاعِها، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾)(١).

وأمَّا ما يقولُهُ بعضُ الفقهاءِ: أنَّ الصلاةَ المنسيَّةَ لا تُقضى إلَّا مع مَثِيلَتِها مِن الغدِ، فهذا لا دليلَ عليه، ويُخالِفُ ظاهرَ القرآنِ، وصريحَ السُّنَّةِ، وعملَ الصحابةِ ﷺ.

وإذا اجتمَعَتْ صلاتانِ: حاضرةٌ ومنسيَّةٌ، والوقتُ متَّسِعٌ، فالواجبُ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ مِن المذاهبِ الأربعةِ تقديمُ المنسيَّةِ؛ لأنَّها أسبَقُ، ولحقِّ الترتيبِ بينَهما؛ فهما في حُكْمِ الصلاتَيْنِ الحاضرتَيْنِ المجموعتَيْنِ؛ كالظُّهْرِ والعصْرِ، والمغرِبِ والعِشَاءِ، ولمَّا فاتتْ صلاةُ العصرِ النبيَّ ﷺ حتى غابتِ الشمسُ، صلَّاها ثمَّ صلَّى المغرِبَ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدتُّ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فقال النبيُّ ﷺ: **(وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!)**، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ(٢).

ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على غيرِ ترتيبٍ؛ لا صلواتٍ فائتةً، ولا صلواتٍ حاضرةً مجموعةً.

وإذا كان الوقتُ ضيِّقًا لا يتَّسعُ لتقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ، وإنَّما يَكفي للحاضرةِ فقطْ، فيُقدِّمُ الحاضرةَ على الفائتةِ، ويسقُطُ عنه الترتيبُ؛ حتى لا يكونَ في حقِّه فائتتانِ بدلًا مِن صلاةٍ فائتةٍ واحدةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ مِن المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيِّبِ والحسنُ وربيعةُ.

وخالَفَ في ذلك المالكيَّةُ، فقالوا بوجوبِ الترتيبِ ليسيرِ الفوائتِ ولو فاتَتِ الصلاةُ الحاضرةُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَها بعضُ أصحابِهِ؛ كالخلَّالِ وأبي بكرٍ.

والفقهاءُ يختلِفونَ في وجوبِ الترتيبِ وإنْ قالوا بمشروعيَّتِهِ جميعًا، **على أقوالٍ ثلاثةٍ:**

قالتْ طائفةٌ: بوجوبِ الترتيبِ بينَ فوائتِ الصلواتِ كثيرِها ويسيرِها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ؛ لأنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ.

وذهبتْ طائفةٌ: إلى وجوبِ الترتيبِ في يسيرِ الفوائتِ لا كثيرِها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، واختلَفُوا في الفَرْقِ بينَ الكثيرِ واليسيرِ، وعامَّتُهم على أنَّ اليومَ والليلةَ يسيرٌ يجبُ الترتيبُ فيه.

وذهبتْ طائفةٌ: إلى استحبابِ الترتيبِ عندَ قضاءِ الفوائتِ، وأنَّه لا يجبُ؛ وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ؛ وذلك أنَّ الفوائتَ كالدُّيونِ لا يضُرُّه بأيِّها بدَأَ.

وظاهرُ الأقوالِ: أنَّ الصلواتِ الكثيرةَ لا يجبُ فيها الترتيبُ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِن الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، خلافًا لأحمدَ فلا يُفرِّقُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

ومَن نَسِيَ صلاةً فائتةً، ثمَّ صلَّى حاضرةً، فتذكَّرَ الفائتةَ في الوقتِ، فلا يجبُ عليه أن يُعِيدَ الحاضِرةَ عندَ أحمدَ؛ فإنَّه يُسقِطُ الترتيبَ بالنِّسْيانِ، وأمَّا ما رُوي عن ابنِ عمرَ ﵄، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِدِ**

الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ)[١]، فلا يصحُّ، بل قال أبو زُرْعةَ: هو خطأٌ. وأنكرَه ابنُ مَعِينٍ[٢] وعامَّةُ النُّقَّادِ.

والصوابُ وقفُهُ؛ كما رجَّحَهُ أبو زرعةَ[٣]، والدارقطنيُّ[٤]، وابنُ عديٍّ[٥]، والبيهقيُّ[٦]، وغيرُهم.

ويسقُطُ الترتيبُ خشيةَ فَوْتِ صلاةِ الجماعةِ؛ للأمرِ الصريحِ بها، ولأنَّه لا يصحُّ انفرادُ الرجُلِ بصلاةٍ فائتةٍ والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ جماعةً؛ وهذا قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وإنَّما خلافُهُمْ في إعادةِ ما صلَّاهُ مع الإمامِ بعدَ أداءِ الفائتةِ ليتحقَّقَ له الترتيبُ؛ لأنَّه امتثَلَ الأمرَ فصلَّى جماعةً ولم يَنفرِدْ وحدَهُ، والأرجحُ: أنَّه لا يُعيدُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه، واختارَها ابنُ تيميَّةَ.

والجمهورُ: على أنَّه يُعِيدُ الصلاةَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمشهورُ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وقد صحَّ عنه في «الموطَّأِ»، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى»[٧].

هل للصَّلاةِ الفائتةِ أذانٌ وإقامةٌ؟

ظاهرُ الآيةِ: أنَّ اللهَ أمَرَ بأداءِ الصلاةِ المنسيَّةِ ولم يأمُرْ بشيءٍ قبلَها،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢١).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٢).
(٤) «علل الدارقطني» (١٣/ ٢٤).
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٤٠٠).
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٢١).
(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٨).

وقد اتَّفَقَ الأئمَّةُ الأربعةُ على أنَّه يُقامُ للصلاةِ الفائتةِ، ولكنَّهم اختلَفُوا في الأذانِ لها على قولَيْنِ:

ذهَب مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما: إلى أنَّه لا يُؤذَّنُ لها؛ لأنَّ الإقامةَ إشعارٌ لقُرْبِ الدخولِ في الصلاةِ، بخلافِ الأذانِ؛ لأنَّه إعلامٌ بدخولِ الوقتِ.

وذهَبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ: إلى أنَّه يُؤذَّنُ لها كما يُقامُ.

وذهَبَ سُفْيانُ: إلى أنَّه لا يُؤذَّنُ لها ولا يُقامُ.

وإنَّما اختلَفَ الفقهاءُ في ذلك؛ لاختلافِ الرِّواياتِ في قضاءِ النبيِّ ﷺ لِمَا فاتَ منه في الخَنْدَقِ وفي قصةِ التَّعْرِيسِ لصلاةِ الفجرِ؛ ففي بعضِها يذكُرُ الأذانَ وفي بعضِها لا يذكُرُهُ، والثابتُ في «الصحيحِ»: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بلالًا أن يُؤذِّنَ في الناسِ، وذلك عندَما نام النبيُّ ﷺ والصحابةُ عن صلاةِ الفجرِ حتى طلَعَ حاجبُ الشمسِ، وفيه قال النبيُّ ﷺ لبلالٍ: (**يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى(١).

وحمَلَ بعضُهم ذلك على دعوةِ الناسِ إلى الصلاةِ وجَمْعِهم لا النداءِ المعروفِ.

وهذا الحملُ فيه نظرٌ، وعدمُ ذِكْرِهِ في بعضِ الرِّواياتِ لا يعني عدمَ فِعْلِه؛ فإنَّ عدمَ الذِّكْرِ لا يدُلُّ على العدمِ، وقد جاء صريحًا في حديثِ أبي قتادةَ؛ قال: (**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**)، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

وجاء ذلك صريحًا عندَ النَّسَائيِّ؛ مِن حديثِ بُرَيْدِ بنِ أبي مريمَ، عن أبيه[(١)].

وعندَ أحمدَ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[(٢)].

والأظهرُ: أنَّ الحالَ تختلِفُ؛ فمَنْ كان في حَضَرٍ ونام عن الصلاةِ، فإنَّ أذانَهُ للصلاةِ يدعو الناسَ إليها، وحالُهُمْ ليستْ كحالِه، والأفضلُ في حقِّه: تركُ الأذانِ في الحَضَرِ، وإنْ رأى أن يُؤذِّنَ فلْيُؤَذِّنْ لنفسِه؛ حتى لا يُلبِّسَ على الناسِ؛ كما صرَّح بهذا جماعةٌ مِن أصحابِ أحمدَ والشافعيِّ؛ وإنَّما أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالأذانِ وهو في سفرٍ.

حُكْمُ قضاءِ النوافلِ:

وأمَّا قضاءُ النوافلِ، ففيه خلافٌ عندَ الفقهاءِ على أقوالٍ، وأشهرُها **قولانِ**، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

الأولُ: قالوا بالقضاءِ؛ وهو الصحيحُ عندَ الشافعيَّةِ.

الثاني: أنَّها لا تُقضى؛ وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ وجماعةٌ.

ومنهم: مَن فرَّق بينَ تركِ النافلةِ نِسْيانًا وشُغْلًا وبينَ تَرْكِها عمدًا؛ فعندَ النِّسْيانِ والشُّغْلِ: يَرى قضاءَها، وعندَ العَمْدِ: لا يرى ذلك؛ لأنَّه ترَكها عمدًا وأداؤُها في وقتٍ غيرِ وقتِها يَقتضي تبديلًا بالهوى لمواقيتِ النوافلِ، وهي توقيفيَّةٌ، ولو أُطلِقَ الجوازُ ولم يُعلَّقْ بعُذْرٍ، كان بابًا لتفويتِ عبادةٍ عن وقتِها.

والتفريقُ وجيهٌ؛ وذلك لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أمِّ سلمةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ترَكَ الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثمَّ قال: **(إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ**

---

(١) أخرجه النسائي (٦٢١). (٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠).

اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ)[١]، وهذا تركٌ مِن النبيِّ ﷺ، وبيَّن سببَهُ، وهو الشُّغْلُ عنها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٧ ـ ١٨].

في هذه الآيةِ: استحبابُ استعمالِ اليدِ اليُمْنى في الحاجاتِ، والأَخْذِ والإعطاءِ، والضربِ والهَشِّ، فضلًا عن الأكلِ والشربِ، والسلامِ، والكتابةِ؛ ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ومِن هذا يُؤتى المؤمِنونَ كُتُبَهُمْ بأَيْمانِهم، ويُؤتى الكفارُ كُتُبَهُمْ بشِمَالِهم يومَ القيامةِ؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وأمَّا النجاساتُ والقذارةُ والأذى، فتُستعمَلُ فيها الشِّمَالُ، ويُكْرَهُ استعمالُ اليمينِ؛ لقولِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: «وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[٢]، وعن حفصةَ؛ قالتْ: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).

قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢].

في هذا: استحبابُ اتِّخاذِ الوُزَراءِ والمستشارِينَ الثِّقاتِ يَعْضُدُونَ في الحقِّ ويُعِينُونَ عليه، وكلَّما كانتِ الأمانةُ أعظَمَ، كانتِ الحاجةُ إلى المُعِينِ عليها أظهَرَ.

استحبابُ اتِّخاذِ البِطَانةِ الصالحةِ والوزيرِ المُعِينِ:

وإنَّ اللهَ جعَلَ القُرْبَ مِن الوجيهِ بعِلْمٍ أو سُلْطانٍ أمرًا مقدورًا عليه؛ فعليه أن يُقرِّبَ إليه الصادقينَ قبلَ أن يَسبِقَ إليه غيرُهُمْ؛ وذلك لأنَّ الناسَ تَطمَعُ في ذي اليدِ والجاهِ والمالِ والقُوَّةِ، وفي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: (**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ**)(١).

وهذا إن كان في الأنبياءِ والخُلَفاءِ، فهو في غيرِهم مِن السلاطينِ والعلماءِ مِن بابِ أَولى؛ وذلك لأنَّ الناسَ يَقرُبونَ فيَختلِطُ أمرُهم، وكلُّهم يُبدِي مصلحةَ مَن قَرُبُوا منه، ولا يَعلَمُ بواطنَهُمْ إلَّا اللهُ، والواجبُ على الحاكمِ والعالِمِ: اتِّخاذُهم قبلَ أنْ يَتَّخِذوه، وقد كان النبيُّ ﷺ يدنو منه الأولياءُ والصالحونَ ويدنو منه المُنافِقونَ والمُرتزِقُون، وكان يتَّخِذُ بِطانةً منهم ولا يتَّخِذُونَه؛ فبِطانتُهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم مِن خِيارِ الصحابةِ، ولا يَمنَعُ جليسًا مُرِيدًا للخيرِ؛ لكنَّه لا يتَّخِذُ كلَّ أحدٍ أمينًا ووزيرًا وبِطَانةً، وقد يدخُلُ عليه البَرُّ والفاجرُ، وفي «الصحيحِ»، قال عمرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١١).

له: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ»(١).

ومِن توفيقِ اللهِ لعبدِهِ: أن يُقدِّرَ له بطانةَ خيرٍ ووزراءَ حقٍّ؛ فعن عائشةَ مرفوعًا: (**مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ**)؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ(٢).

وأكثَرُ ما يُؤتى السلطانُ والعالِمُ مِن بطانتِه، فيتَّخِذونَهُ بِطانةً قبلَ أن يتَّخِذَهُمْ، فيُقرِّبُ مَن يُصلِحُ دُنياه، ولا يَلتفِتُ لِما يُصلِحُ دِينَهُ، وبينَهما مراتبُ كثيرةٌ، واستخبارُ الناسِ وتجرِبتُهم وتتبُّعُهم واصطفاءُ الصادِقِينَ أهلِ القوةِ والأمانةِ: مَطْلَبٌ واجبٌ كلَّما علا قَدْرُ الرجُلِ في الناسِ وعَظُمَ أمرُهُ واتِّباعُ الناسِ له.

* * *

قال تعالى: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣].

في هذه الآيةِ: فضلُ الذِّكْرِ والتسبيحِ خاصَّةً، والاجتماعِ عليه بالتذكيرِ وعمارةِ المَجالِسِ به، وأنَّ مِن مقاصدِ صُحْبةِ الصالحينَ الإعانةَ على ذِكْرِ اللهِ، فإذا كان هذا احتاج إليه موسى وهو نبيٌّ، فغيرُهُ مِن بابِ أولى مِن عامَّةِ الناسِ.

وهذا نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فإنَّ صُحْبةَ الصالحينَ تحتاجُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٠٤).

إلى صبرٍ، وهي مِن أعظَمِ ما يُعِينُ على طاعةِ اللهِ بالصلاةِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ.

* * *

۞ قال تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَۚ﴾ [طه: ٤٠].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ كفالةِ الصغيرِ، وخاصَّةً اليتيمَ ومَن فُقِدَتْ أُمُّه، وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ الرَّضاعِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتقدَّم الكلامُ على الحضانةِ للصغيرِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

۞ قال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

لمَّا قام السَّامِرِيُّ بصناعةِ العِجْلِ مِن ذهبِ بني إسرائيلَ، وعبَدَهُ هو ومَن معه، غَضِبَ موسى على ما فعَلَ، وقام بحَرْقِهِ ونَسْفِهِ في البحرِ.

وفي هذا أنَّ موسى قام بإتلافِ المالِ، وهو الذهبُ، ولم يقُمْ بحفظِهِ ولا تغييرِهِ بصياغتِه؛ خشيةَ تعلُّقِ قلبِ بني إسرائيلَ به؛ فقد أُشْرِبَتْ قلوبُهم حُبَّهُ وتعظيمَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْۚ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ **يعني**: امتزَجَ بقلوبِهم كما لو شَرِبُوهُ فجرَى في عُرُوقِهم.

ودَلَّتِ الآيةُ على أنَّ حِفْظَ ضرورةِ الدِّينِ مقدَّمةٌ على حفظِ ضرورةِ المالِ، وأنَّه لا حُرْمةَ للأموالِ إن كانتْ تُعارِضُ إقامةَ توحيدِه، وأنَّه يجبُ

إتلافُها إنْ كانتِ الحالةُ كذلك؛ فإنَّ موسى لو غيَّرَها بصياغتِها، لكان في بني إسرائيلَ مَن يجمَعُها، أو يَعبُدُ ما صاغَهُ منها وقطَعَهُ ولو في قلائِدَ في أعناقِ النِّساءِ.

وإذا كان هذا ما فعَلَهُ موسى، وهو وَحْيٌ، فمِثْلُ ذلك ما يتعلَّقُ بالأصنامِ التي يتعلَّقُ الناسُ بها وبأصولِها ولو كانتْ ثمينةَ القيمةِ لتاريخِها ونَفَاسةِ جَوْهَرِها؛ فإنَّه لا أعظَمَ ولا أشَدَّ نَفَاسةً مِن توحيدِ اللهِ الذي لأجلِهِ وُجِدَ الخَلْقُ وأُرْسِلَتِ الرُّسُل، وأُنْزِلَتِ الكُتُب.

وإنْ كانتِ الأصنامُ تُصنَعُ مِن جوهرٍ نفيسٍ ولم تتعلَّقْ بِعَيْنِها النفوسُ، ويُمكِنُ تغييرُها وصَهْرُها وانتفاعُ الناسِ بها مِن غيرِ مَفْسَدةٍ لاحقةٍ، فالأمرُ في مِثْلِ هذه الحالةِ يَختلِفُ؛ لاختلافِ الحالِ والعِلَّةِ؛ فإنَّ الحُكْمَ يختلِفُ تبَعًا؛ فإنَّ الحكمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧].

في هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ الكسبَ والنفقةَ على الرجُلِ واجِبٌ، وأنَّه فرضٌ عليه فِطْرةً جُبِلَ عليها آدمُ وحَوَّاءُ مِن أولِ الخَلْقِ؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى قال لآدمَ وحَوَّاءَ وهما في الجنةِ قبلَ خروجِهما، محذِّرًا مِن الأكلِ مِن الشجرةِ استجابةً لتلبيسِ إبليسَ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾؛ أي: تخرُجانِ جميعًا والشقاءُ لآدمَ؛ لأنَّه كان مَكْفِيًّا في الجنةِ مِن الضَّرْبِ في الأرضِ والعملِ والتكسُّبِ، وأمَّا في الدُّنيا، فسيَشْقَى وحدَهُ، ومحلُّ حواءَ في قَرارِها، واللهُ أمَرَ الرِّجَالَ؛ لكنَّه لم يَنْهَ النِّساءَ عن التكسُّبِ إنِ احتَجْنَ إليه مِن غيرِ تبرُّجٍ ولا اختلاطٍ بالرِّجالِ الأجانبِ.

وقد بيَّنَّا وجوبَ كَسْبِ الرجُلِ وكفايةِ المرأةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ويأتي شيءٌ مِن ذلك عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ القَصَصِ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [٢٣].

* * *

قـال تـعـالـى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

جازَى اللهُ آدمَ وحوَّاءَ بظهورِ سَوْءَتَيْهِما في الجنةِ بعدَ عِصْيانِه، وقامَا بسَتْرِ عورتَيْهما مِن الوَرَقِ؛ لأنَّ سَتْرَ العَوْراتِ فِطْرةٌ جُبِلَ عليها الإنسانُ، ولو لم يَرَهُ أحدٌ بلا حاجةٍ، ولو كانتْ عندَه زوجُهُ ومَن يَحِلُّ له كأَمَتِه، وقد تقدَّمَ الكلامُ في هذا، وبيانُ حُكْمِ العَوْراتِ، وما جَرى لآدمَ وحَوَّاءَ في الجنةِ، وحقيقةِ السَّتْرِ في الصلواتِ وغيرِها، وحدودِ ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

في هذه الآيةِ: أمرٌ بالصبرِ، وبيانٌ بما يُعِينُ عليه، وهو ذِكْرُ اللهِ

وإقامةُ الصلاةِ له في مواقيتِها؛ فإنَّ ذلك مِن أعظَمِ ما يُعِينُ على الحقِّ وقولِهِ، وأكبرِ ما يُعِينُ على الثَّباتِ على الطاعةِ واليقينِ بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدَّم الكلامُ على مواقيتِ الصلاةِ في القرآنِ، ومعنى التسبيح عندَها في سورةِ هودٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

أمَرَ اللهُ نبيَّه بأنْ يأمُرَ أهلَهُ بالصلاةِ والصبرِ عليها أمرًا وأداءً؛ لأنَّ حِفْظَ الأقربينَ أولى مِن غيرِهم، واستصلاحَهُمْ أَوْجَبُ؛ وبهذا أمَرَ اللهُ نبيَّه بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدَّم بيانُ حقِّ الأهلِ والذريَّةِ بالأمرِ بالصلاةِ عندَ ذِكْرِ اللهِ لإسماعيلَ ومَدْحِهِ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

* * *

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

وهي سورةٌ مكيَّةٌ مِن العِتَاقِ الأُوَلِ السابقةِ التي نزَلَتْ على النبيِّ ﷺ بمَكَّةَ، وفيها مِن قصصِ الأنبياءِ وما أُنزِلَ عليهم مِن كُتُبٍ وعِبَرٍ وحُجَجٍ، وذِكْرُ ثباتِهم وحُسْنِ عاقبتِهم، وسُنَّةِ اللهِ في الظالمينَ مِن أُمَمِهم، وذِكْرُ آياتِ اللهِ ومخلوقاتِهِ العظيمةِ الدالَّةِ على قُدْرَتِهِ وحقِّه في العبادةِ، وذِكْرُ خَلْقِ الإنسانِ وضَعْفِهِ وطُغْيانِهِ وعَجَلَتِهِ في أمرِهِ واتِّباعِهِ لنفسِهِ وهوَاه.

* * *

قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ الذِّكْرِ المُطلَقِ في كلِّ زمانٍ، وقد ثبَتَ في الوحيِ مشروعيَّةُ الذِّكْرِ بإطلاقٍ؛ وذلك في عموماتٍ **ثلاثةٍ**:

الأولُ: يُشرَعُ الذِّكْرُ في كلِّ زمانٍ بلا استثناءٍ؛ لهذه الآيةِ: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواهُ مسلمٌ، وعلَّقَهُ البخاريُّ(١).

وليس للذِّكْرِ زمانٌ مخصوصٌ به كالصلاةِ والصيامِ والحجِّ؛ فهو أعَمُّ منها.

الثاني: يُشرَعُ الذِّكْرُ على كلِّ حالٍ بلا استثناءٍ؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلَّقًا قبل حديث (٣٠٥).

﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١].

الثالثُ: يُشرَعُ الذِّكْرُ في كلِّ مكانٍ، وهذا العمومُ دخَلَهُ استثناءٌ يسيرٌ، كعندِ قضاءِ الحاجةِ وما يَلحَقُ بها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ السلامَ على مَن سَلَّمَ عليه وهو على حاجتِهِ[(١)].

والشريعةُ خَصَّتْ بعضَ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ بذِكْرٍ مخصوصٍ فيكونُ فيها الذِّكْرُ سُنَّةً، ويكونُ فاضلًا وغيرُهُ مفضولًا، بل إنْ تعمَّدَ تَرْكَ الفاضلِ في هذا الموضعِ والمداوَمةَ على غيرِهِ فيما جاءتِ السُّنَّةُ بخلافِه، فذلك بِدْعةٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

في هذه الآيةِ نسَبَ إبراهيمُ تحطيمَ الأصنامِ إلى كبيرِ الأصنامِ مع أنَّه هو الذي فعَلَهُ، وليس هذا مِن الكذبِ الصريحِ؛ لأنَّ قومَهُ يَعْلَمونَ أنَّ الأصنامَ لا تتحرَّكُ، وليس فيها قوةٌ ذاتيَّةٌ تَقدِرُ على التصرُّفِ؛ وإنَّما أرادَ إرجاعَهُمْ إلى الحقِّ فيتفكَّرونَ فيما يَعبُدونَ مما لا يَملِكُ لنفسِهِ نفعًا ولا ضرًّا.

ويُسمَّى ذلك تجوُّزًا بالكذبِ؛ لأنَّه يُخالِفُ الحقيقةَ الملفوظةَ ولو كان معلومًا به معنًى عندَ القائلِ به وسامِعِه، وهذه هي المَعَارِيضُ، والمعاريضُ تُستَعملُ عندَ الحاجةِ وتجوزُ، وليستْ مِن الكذبِ المَحْضِ؛ كما في قولِ عِمرانَ: «إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»[(٢)]، وبينَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٩).

المعاريضِ والكذبِ عمومٌ وخصوصٌ؛ فالكذبُ أعَمُّ مِن المعاريضِ، والمعاريضُ أخَصُّ؛ وذلك أنَّ المعاريضَ هي ما يُخالِفُ الحقيقةَ ظاهرًا، ويُوافِقُها باطنًا، وأمَّا الكذبُ فهو ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهرًا وباطنًا؛ فاتَّفقَتِ المعاريضُ مع الكذبِ في مخالفةِ الظاهرِ.

وقد جاء مدحُ إبراهيمَ في السُّنَّةِ: أنَّه لم يَستعمِلْ إلَّا المعاريضَ وفي مواضعَ ثلاثةٍ؛ كما أخرَجَ البخاريُّ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: (**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ: قَوْلُهُ:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، **وَقَوْلُهُ:** ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾)، قال: (**بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ! فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟! قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ ـ أَوِ الفَاجِرِ ـ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ**)؛ رواهُ البخاريُّ[١].

وجاء في «صحيح مسلم»، في حديثِ الشفاعةِ؛ أنَّ إحدى كَذَبَاتِه ﷺ هي قولُه للشمسِ والقمرِ والكوكبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧، ٧٨]، ولم يذكُرْ قصةَ الجبَّارِ[٢].

وأخرَجَ التِّرمذيُّ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَمْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨). (٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، **وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾**»[١].

ومَن نظَرَ في أقوالِ إبراهيمَ عليه السلام، وجَدَ أنَّها مَعارِيضُ، وإنَّما سُمِّيَتْ كذبًا؛ لكونِها تُفهَمُ مِن السامعِ على خلافِ مُرادِ المتكلِّمِ، **وأنَّ منها** ما هو في جَنْبِ اللهِ:

أولُها: قولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾؛ فإنَّ إبراهيمَ يَعلَمُ ـ وقومُهُ مِثلُهُ ـ أنَّ الأصنامَ لا تَنطِقُ ولا تَنتصِرُ لنفسِها؛ وإنَّما قال هذا القولَ؛ لِيَرْجِعَهُمْ إلى أنفُسِهم، فيتفكَّروا فيما غفَلُوا عنه.

وإحقاقُ الحقِّ بالمعاريضِ جائزٌ، بل مشروعٌ؛ ومِن ذلك قولُ يوسُفَ عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

ومِن جنسِهِ قولُهُ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ يُريدُ منهم التفكُّرَ والتأمُّلَ؛ فقاله ليُراجِعُوا أنفُسَهُمْ، وليس مُقِرًّا به ليأخُذُوا ذلك عنه، وهو شبيهٌ بالتنزُّلِ مع الخَصْمِ الذي يَعلَمُ أنَّك لا تُقِرُّ بما معه إلَّا تنزُّلًا؛ لتَصِلَ إلى غايةٍ يتَّضِحُ منها الحقُّ والباطلُ، ولا يُوقَفُ عندَ مبتدًى يَفْصِلُ المناظرةَ بلا حقٍّ ولا باطلٍ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه عبَدَهُ حتى أفَلَ[٢]؛ وهذا مُنكَرٌ؛ فالنبيُّ ﷺ حينَما عَدَّ هذه مِن معاريضِ إبراهيمَ، دَلَّ على أنَّها لم تكنْ على الحقيقةِ؛ وإنَّما باطنُها يُخالِفُ ظاهِرَها، ولو كانتْ على ظاهِرِها وعبَدَ الكَوْكَبَ حتى أفَلَ، لم يكنْ لتسميةِ قولِه: (هَذَا رَبِّي) كذبًا ـ معنًى؛ لأنَّه شِرْكٌ؛ وهذا لا يصحُّ مِن إبراهيمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٣٢٨).

وثانيها: قولُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ في سورةِ الصافَّاتِ، وذلك في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَآءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوٓا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا ٱبْنُوا لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾ [٨٣ ـ ٩٨].

وإنَّما قال: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يتخلَّفَ عنهم في ذَهَابِهم، ويبقى عندَ أصنامِهم ليُحطِّمَها؛ وهذا يدخُلُ في المُخادَعةِ للعدوِّ، وهذا مِن جنسِ قولِهِ ﷺ: (**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**)[1]، وكان النبيُّ ﷺ إذا أراد غزوةً، ورَّى بغيرِها[2].

وثالثُها: قولُهُ لِسَارَةَ: (أُخْتِي)؛ فإنَّه أراد الدفعَ عن زوجتِهِ، ودفعُ الرَّجُلِ عن عِرْضِهِ يجبُ ولو بدفعِ الصائلِ عليه، فإنْ جازَ الدمُ، فغيرُهُ كالكذبِ مِن بابِ أولى؛ لأنَّه دُونَهُ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)؛ رواهُ أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ[3].

ولو خُيِّرَ إنسانٌ بينَ وقوعِ صائلٍ على عِرْضِهِ وانتهاكِ فرجِ امرأتِهِ وبينَ دفعِهِ بالكذبِ، لكان ذلك جائزًا؛ بل واجبًا، وهذا يَقضِي به العقلُ والنقلُ، وإنَّما تورَّعَ إبراهيمُ؛ لِعُلُوِّ منزلتِهِ ومَقَامِه، ومقاماتُ الأنبياءِ والأولياءِ ليستْ كمقامِ غيرِهم؛ فإنَّهم يُنزِلونَ في أنفُسِهم لا لغيرِهم بعضَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥).

المباحاتِ مَقَامَ المكروهاتِ والمحرَّماتِ، لا لِذَاتِها؛ وإنَّما لتعظيمِهِمْ للهِ، ويُنزِلونَ في أنفُسِهم بعضَ المكروهاتِ مَقامَ المُوبِقاتِ؛ لِمَقَامِ الخالقِ، لا لِذَاتِ الفعلِ؛ فهم ينظُرونَ إلى عَظَمةِ مَن يُخالِفونَ أَمْرَه، لا إلى عَظَمةِ فِعْلِهم، وقد وصَفَ اللهُ إبراهيمَ بالصِّدِّيقيَّةِ، وهي مرتبةٌ فوقَ الصادقيَّةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١].

الأحوالُ التي جاء الترخيصُ فيها بالكَذِبِ للمَصْلَحةِ:

الأصلُ في الكذبِ: التحريمُ، ولا يجوزُ أن يتحوَّلَ الإنسانُ إلى الكذبِ إلَّا للضرورةِ بقيودٍ، وكلُّ حقٍّ يستطيعُ أن يُحِقَّهُ الرجُلُ بالصِّدْقِ، فلا يَحِلُّ له الكذبُ فيه لإحقاقِه، وكلُّ باطلٍ يستطيعُ الرجُلُ دَفْعَهُ بالحقِّ، فلا يجوزُ له الكذبُ فيه لدفعِه.

وقد جاء في السُّنَّةِ الترخيصُ بمواضعَ محدودةٍ مِن الكذبِ، وكلُّها لا تُلحِقُ ضررًا بأحدٍ، ولا تُذهِبُ حقًّا، ولا تَجلِبُ باطلًا؛ وإنَّما تُحِقُّ الحقَّ وتُبطِلُ الباطلَ، ولقِلَّتِها وضِيقِها وحضورِ القصدِ للهِ فيها؛ فإنها لا تَطبَعُ صاحِبَها على كذبٍ.

وقد صحَّ في مسلمٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: (**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**)، وفيه أيضًا عن ابنِ شهابٍ؛ أنَّه لم يُرَخَّصْ في شيءٍ مِن الكذبِ إلَّا في ثلاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا[١].

وكلُّ ما لا يتحقَّقُ مِن المصالحِ إلَّا بالكذبِ، فاختُلِفَ في دخولِهِ في الأنواعِ الثلاثةِ؛ وذلك أنَّ كثيرًا مِن الفقهاءِ لم يَجعلوا الثلاثةَ في الحديثِ للحصرِ؛ وإنَّما للبيانِ الذي تجتمِعُ فيه عللُ المصالحِ التي يجوزُ فيها الكذبُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

ولا يَحِلُّ الكذبُ لجلبِ كلِّ مصلحةٍ؛ فمنها المصالحُ الضعيفةُ الحقيرةُ التي لا تُساوِي عظَمَةَ الكذبِ، ولا يجوزُ الكذبُ في دفعِ كلِّ سوءٍ؛ لأنَّ مِن السوءِ ما هو ضعيفٌ لا يُساوي عظَمَةَ الكذبِ وقُبْحَهُ على صاحِبِه، والموازنةُ في ذلك لا تكونُ في كلِّ الأحوالِ سواءً؛ وإنَّما ينظُرُ فيها العالِمُ العارِفُ بتجرُّدٍ وصِدْقٍ، مُبْعِدًا هواهُ، صادقًا مع اللهِ في قَصْدِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

تخاصَمَ رجلانِ إلى داودَ وابنِهِ سُلَيْمانَ؛ أحدُهما صاحبُ غَنَمٍ، والآخَرُ صاحبُ حَرْثٍ، فدخَلَتِ الغنمُ على الحرثِ، فأكَلَتْهُ وأفسَدَتْه، فقضى داودُ أنَّ الغنمَ لصاحبِ الحرثِ بدلًا عمَّا أتلَفَتْ، وقضى سليمانُ أنَّ صاحبَ الغنمِ يأخُذُ الحرثَ ويُصلِحُهُ ويَسقِيهِ حتى يصيرَ كما كان عندَ أكلِه، والغنمُ تكونُ عندَ صاحبِ الحرثِ ينتفِعُ منها حتى ينتهِيَ صاحبُها مِن إصلاحِ الزرعِ ويُثمِرَ، ثمَّ يأخُذُ غَنَمَه.

وكان ذلك ليلًا؛ حيثُ **قال تعالى:** ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾، والنَّفْشُ يكونُ في الليلِ، وبهذا قضى النبيُّ ﷺ في ناقةٍ للبَراءِ دخَلَتْ حائطَ قومٍ فأفسَدَتْهُ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ على أهلِ المَواشي حِفْظَها بالليلِ، وعلى أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ؛ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[١].

وقد اختلَفَ العلماءُ في الضمانِ فيما أفسَدَتِ البهائمُ مِن المالِ، سواءٌ كان حَرْثًا أو متاعًا:

ذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى التفريقِ بينَ ما تُفسِدُهُ بالليلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩).

وبينَ ما تُفسِدُهُ بالنهارِ؛ فأمَّا ما تُفسِدُهُ بالليلِ، فالضمانُ على صاحِبِها؛ وذلك لِما جاء في قصةِ البَرَاءِ، ولِما جاء في قضاءِ سُلَيْمانَ ﷺ، وإنْ أفسَدَتْ بالنهارِ، فلا ضمانَ على صاحِبِها؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**)؛ رواهُ الشيخانِ[1].

وفرَّقوا بينَ الليلِ والنهارِ؛ للتفريقِ بينَهما في الوحيِ.

وذهَب أبو حنيفةَ: إلى أنَّه لا ضمانَ في الليلِ والنهارِ على صاحِبِها، وعمَّمَ حديثَ: (**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**)، ولم يُقيِّدْه، والصوابُ: تقييدُهُ بالنهارِ؛ لأنَّ إطلاقَ ذلك يُفسِدُ على الناسِ مالَهم، وليس في الناسِ قُدْرةٌ على اليقظةِ في الليلِ؛ لحمايةِ منافِعِهم وبساتينِهم، ولكنْ للرَّاعِي قُدْرةٌ على حفظِ البهائم في مُرَاحِها، وأمَّا النهارُ، فهو مَحَلُّ عملٍ ورؤيةٍ لصاحبِ المالِ أنْ يحفَظَ مالَه، والبهائمُ مطلقةٌ تَرعى يصعُبُ قيدُها في النهارِ عكسَ الليلِ.

ويَلحَقُ بهذه المسألةِ ما تُسبِّبُهُ البهائمُ مِن حوادثَ في الطُّرُقاتِ؛ فما تسبَّبَتْ به ليلًا، فالضمانُ على صاحِبِها، وما تسبَّبَتْ به نهارًا، فلا ضمانَ عليه؛ للحديثِ؛ وذلك أنَّ السيرَ في الطريقِ نهارًا يَرى معه الراكبُ طريقَهُ مَدَّ بَصَرِهِ بخلافِ الليلِ، وإن أصاب بهيمةً أو أصابتْهُ بهيمةٌ في طريقِه، فبسببِ إهمالِهِ أكثرَ مِن إهمالِ صاحِبِها.

* * *

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

اجتهَدَ داودُ وسُلَيْمانُ في القضاءِ في شكوى الرجُلَيْنِ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في مواضعِهِ وعندَ مَن يَملِكُ آلتَهُ، ومَن اجتهَدَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

فهو مأجورٌ؛ وذلك لِما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ العاصِ؛ أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**)(١).

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقضيَ في مسألةٍ برأيِه إلَّا **بشروطٍ**:

الأولُ: أن يكونَ عالمًا يَملِكُ آلةَ الاجتهادِ بما يَقضي فيه؛ ولهذا وصَفَ النبيُّ ﷺ المجتهِدَ المأجورَ بـ (الحاكم)؛ **يعني**: الذي يَعرِفُ مفاصلَ الحُكْمِ ومقاطِعَ الحقوقِ وأدلَّتَها، ولا يسمَّى حاكمًا إلَّا وقد تأهَّلَ للحُكْمِ، ومَن تكلَّمَ بأمرٍ مِن غيرِ تأهُّلٍ فيه، فهو خارِصٌ لا حاكِمٌ، وكذلك فإنَّ **اللَّهَ قال** عن داودَ وسليمانَ مبيِّنًا سببَ تأهُّلِهما للحُكْمِ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

الثاني: أن يَستفرِغَ وُسْعَهُ باجتهادِه؛ فإنَّ العالِمَ لا يَلزَمُ مِن كونِه عالمًا أن يُطلِقَ الحُكْمَ مِن غيرِ تأمُّلٍ وتفكُّرٍ واستفراغٍ للوُسْعِ؛ بجمعِ الأدلَّةِ وعَرْضِها وتمييزِها، ومعرفةٍ لِما ورَدَ مِن الأدلَّةِ وما لم يَرِدْ، وبالنظر في دَلَالاتِ النصوص وهل حسَمَ الشارعُ المسألةَ بنصٍّ قطعيٍّ أو ظنيٍّ أو ترَكَها؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ**)؛ **يعني**: أنَّه أفرَغَ وُسْعَهُ ولم يتكلَّمْ بخَرْصٍ، فقد يتساوى العالِمُ بالجاهلِ عندَ خَرْصِه، فلا فَرْقَ بينَ جاهلٍ يجتهِدُ وعالِمٍ خارِصٍ؛ فكلاهُما قال بغيرِ عِلْمٍ، وفي «السُّنن»؛ قال النبيُّ ﷺ: (**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

الثالثُ: أنْ يكونَ عارِفًا بالنازِلةِ التي يَقضي فيها؛ فإنَّ الإحاطةَ بالأدلَّةِ لا تَكْفي للحُكْمِ على نوازِلَ لا يُحيطُ بها العالِمُ، فقد يَستعمِلُ الدليلَ في غيرِ موضعِهِ وما لا يُناسِبُه، فيُخطئُ بتقصيرٍ لا باجتهادٍ.

والعالِمُ المجتهِدُ المخطِئُ مأجورٌ أجرًا واحدًا، والمصيبُ المجتهِدُ له أجرانِ؛ كما في الحديثِ؛ فكلاهُما استحَقَّ أجرًا لاجتهادِه، والمصيبُ استحَقَّ الثانيَ لصوابِهِ وتسديدِه، وإنَّما كان الفرقُ بينَهما في الأجرِ مع أنَّ جميعَهما استفرَغَ وُسْعَه؛ وذلك حتى لا يتواكَلَ العالِمُ في الفُتيا ويتعجَّلَ، فكان للأجرِ الثاني نصيبٌ بالطلبِ والقصدِ، فلو تساوَيَا، لم يكنْ للمصيبِ ولا للصوابِ خصيصةٌ، وفي النفوسِ تساهُلٌ خَفِيٌّ وجَلِيٌّ يُدرِكُها ولو كانتْ صالحةً إنْ عَلِمَتْ تَساوِيَ الأجرِ في الحالَيْنِ، ولأنَّه للصوابِ شرفٌ وعلوُّ منزلةٍ، فلا بدَّ أن يَختَصَّ صاحبُهُ بمنزِلةٍ مِثْلِ منزِلتِه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ اتِّخاذِ السلاحِ وحَمْلِهِ يتَّقي به الإنسانُ العدوَّ الصائلَ، وفجأةَ البأسِ عليه مِن حيوانٍ مفترسٍ وإنسانٍ باغٍ.

ويتضمَّنُ هذا أنَّ دفعَ الإنسانِ عن نفسِهِ صَوْلةَ الصائلِ عليه سُنَّةٌ فِطْريَّةٌ، قبلَ كونِهِ شِرْعةً سماويَّةً، وأنَّ اتِّخاذَ السلاحِ ولو في غيرِ الحربِ محمودٌ لدَفْعِ ما يَطرأُ مِن بأسٍ، خاصَّةً زمنَ الفتنِ والتساهُلِ بالأعراضِ وسفكِ الدماءِ، وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ يتَّخِذونَ السلاحَ في المدينةِ مِن غيرِ خوفِ تبييتِ عدوٍّ؛ حتى إنَّهم لاتِّخاذِهم السلاحَ نَهى النبيُّ ﷺ الناسَ عن رفعِهِ عندَ دخولِهِمُ المسجدَ به؛ فقال: (**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي**

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ـ أَوْ قَالَ: **فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**)(١).

وفي البخاريِّ ومسلم، عن جابرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»(٢)، وفي البخاريِّ، عن أبي موسى؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**)(٣).

وفي «الصحيح»، عن عائشةَ؛ قالتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ»(٤)، وفي لفظ: «وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»(٥).

وقد تقدَّم ما يتعلَّقُ باتِّخاذِ السلاحِ وإعدادِ العُدَّةِ للكافرينَ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤).
(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).

سُورَةُ الحَجِّ

سورةُ الحجِّ مكيَّةٌ، وسُمِّيَتْ بالحجِّ؛ لأنَّها أولُ آياتٍ نزَلتْ فيها تفاصيلُ الحجِّ والنُّسُكِ، وكانتْ قبلَ فرضِ الحجِّ على النبيِّ ﷺ، وكان فرضُ الحجِّ بالآياتِ التي نزَلَتْ على النبيِّ ﷺ في المدينةِ، وهي في البقرةِ وآلِ عِمْرانَ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٖ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

في هذه الآيةِ: تعظيمُ المسجدِ الحرامِ وتعظيمُ الصَّدِّ عنه؛ فقد جعَلَهُ اللهُ لكلِّ متعبِّدٍ موحِّدٍ، لا يجوزُ صَدُّ مَن يَقصِدُه، ولا أحدَ أحَقُّ به مِن أحدٍ؛ فهو لهم جميعًا؛ وذلك ظاهرُ **قولِه تعالى:** ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾، فيَستوي فيه المقيمُ فيه، وهو ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾، أو الغريبُ القادمُ إليه، وهو ﴿ٱلْبَادِ﴾؛ وبهذا فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ[١]، وقد عَدَّ بعضُ العلماءِ هذه الآيةَ مدنيَّةً؛ لِذِكْرِ الصَّدِّ فيها[٢].

(١) «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٠٢).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٠٩).

حُكْمُ بيعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ودُورِها:

لا يختلِفُ السلفُ على أنَّ أماكنَ المَناسِكِ الخاصَّةَ لا يجوزُ بيعُها؛ كالمَطَافِ والمَسْعَى ومَرْمَى الجِمَارِ، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ؛ كابنِ عقيلٍ[1] وابنِ تيميَّةَ مِن أصحابِنا، وكذلك: فإنَّ مزارعَ مكَّةَ يجوزُ بيعُها، وبه قال الجماهيرُ، وقد حكى ابنُ تيميَّةَ الإجماعَ على ذلك[2]، ولكنَّ الفقهاءَ اختلَفوا في دُورِ مكَّةَ ومَساكنِها ورِبَاعِها: هل يجوزُ بيعُها؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ، هي **ثلاثةُ أقوالٍ** عن مالكٍ:

الأولُ: ذهَبَ الشافعيُّ: إلى جوازِ تملُّكِها وبيعِها؛ وذلك لِما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أسامةَ بنِ زيدٍ؛ أنَّه قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟**)، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»[3].

وقد جاء عن بعضِ الصحابةِ أنَّهم اشتَرَوْا مِن أرضِ مَكَّةَ، كما اشترى عمرُ بنُ الخطَّابِ مِن صَفْوانَ بنِ أميَّةَ دارَهُ بمَكَّةَ، فجعَلَها سِجْنًا بأربعةِ آلافِ درهمٍ[4].

ورُوِيَ عن عمرَ خلافُ ذلك؛ وفيه نظرٌ.

وقد قال بهذا القولِ طاوسٌ وعمرُو بنُ دينارٍ.

الثاني: مذهبُ جماعةٍ مِن السلفِ؛ كعطاءٍ ومجاهدٍ، وبه قال أبو حنيفةَ وإسحاقُ: أنَّها لا تُباعُ؛ وعلى هذا مشهورُ مذهبِ الحنابلةِ، واستُدِلَّ لذلك بما رواهُ ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ علقمةَ بنِ نَضْلَةَ؛ قال:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٧). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١١).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).
(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤).

«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ؛ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»(١).

وهو مرسَلٌ ضعيفٌ.

وبما روى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَكَّةُ مُنَاخٌ؛ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا)**؛ أخرَجَهُ الدارقطنيُّ(٢)، وفيه جهالةٌ، وروَى نحوَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، ولا يصحُّ رفعُهُ(٣).

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السُّننِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: **(لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)**(٤)، فهو في أماكنِ المَناسِكِ؛ فمِنًى مِن مواضعِ النُّسُكِ كعَرَفةَ ومُزْدَلِفَةَ والمَسْعَى ومَرْمَى الجِمَارِ: لا تُملَكُ، وإنَّما كلامُ الفقهاءِ عامَّتُهُ في رِبَاعِ مكَّةَ، لا في مَنَاسِكِها.

الثالثُ: مذهبُ أحمدَ: أنَّها تُملَكُ وتُوَرَّثُ وتُباعُ، لكنَّها لا تُؤَجَّرُ؛ فمَن استغنى عنها أسكَنَها؛ وبهذا قال ابنُ تيميَّةَ.

وقال قومٌ بالكراهةِ، فأجازوا البيعَ على كراهةٍ فيه؛ وهذا مرويٌّ عن مالكٍ وغيرِه.

والأظهَرُ: جوازُ بيعِ دُورِ مكَّةَ ورِبَاعِها وإجارَتِها، وقد كان الصحابةُ ومَن بعدَهم يَبْنُونَ دُورًا ويَبيعونَها ويُؤْجِرونَها، ولو كان النهيُ صريحًا لجميعِ رِباعِ مَكَّةَ، لكان واردًا بنصٍّ قطعيٍّ يجري عليه عملُ الصحابةِ ولا يَختلِفونَ فيه، فقد كان بمكَّةَ جماعةٌ مِن الصحابةِ، ولم يثبُتْ عنهم القطعُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٨).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٧).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧).

بذلك، ثمَّ إنَّ البيعَ كالمِيراثِ، وثبَتَ أنَّ أهلَ مكَّةَ يَتوارَثونَ، والإرثُ انتقالُ المِلْكِ مِن شخصٍ لشخصٍ، والبيعُ مِثلُهُ ولكنْ باختلافِ السببِ، وفي المنعِ مِن بيعِ دُورِ مكَّةَ ورِباعِها مِن الضِّيقِ والحرَجِ ما اللهُ به عليمٌ.

والناسُ يَتوارَثونَ ويَتبايَعونَ مَساكنَ مكَّةَ ودُورَها إلى اليومِ، وعملُهم الشائعُ في كلِّ القرونِ عليه.

وقد بيَّن اللهُ عَظَمَةَ الصَّدِّ عن المسجدِ الحرامِ في مواضعَ؛ منها قولُه تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وتقدَّم الكلامُ على تعظيمِ المسجدِ الحرامِ، وحُرْمةِ الصدِّ عنه وقطعِ الطريقِ إليه، في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لِعَظَمةِ البيتِ جعَلَ اللهُ مَن هَمَّ بظُلْمٍ فيه مستحِقًّا للعقوبةِ ولو لم يَفعَلْ، وقد فسَّر بعضُ السلفِ ـ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ ـ الظُّلمَ في الآيةِ: بالشِّرْكِ(١).

وقد تقدَّمَ الكلامُ على أمانِ مكَّةَ وحُرْمتِها، وما وقَعَ فيها مِن شدائدَ وقتلٍ، وما يقَعُ فيها بعدَ ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٠٧).

﴿قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

في هذا: فضلُ التوحيدِ؛ إذْ هو أعظَمُ المقاصدِ مِن تشييدِ البيتِ وعِمَارتِه، وكلُّ ما كان مِن عباداتٍ، فهي تابعةٌ له؛ مِنْ طوافٍ وسعيٍ وسُقْيَا وإطعامِ طعامٍ، فالتوحيدُ أعظَمُ مِن كلِّ عملٍ وقولٍ، وقد قال تعالى مبيِّنًا منزلتَهُ على غيرِهِ ممَّا كان يغترُّ به كفارُ قريشٍ مِن عملٍ صالحٍ فيُعْمِيهِم عن منزلةِ التوحيدِ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتقدَّم الكلامُ على تطهيرِ البيتِ وأنواعِهِ وفضلِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

في هذا: مشروعيَّةُ النداءِ بالحَجِّ لِمَنْ يجهلُهُ والتذكيرِ لِمَنْ ينساهُ أن يتعاهَدُوا البيتَ الحرامَ بالحجِّ في مَوْسِمِهِ مِن كلِّ عامٍ مؤدِّينَ لفريضةِ اللهِ عليهم؛ حتى لا يُهجَرَ البيتُ ويَقِلَّ قاصِدُوهُ، وهذه السورةُ مكيَّةٌ، ووجوبُ الحجِّ لم يُؤخَذْ مِن هذه الآيةِ، بل ممَّا في سورةِ البقرةِ وآلِ عِمْرانَ مِن آياتِ الحَجِّ.

تفاضُلُ المَشْيِ والرُّكُوبِ في الحَجِّ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الرِّجَالُ؛ **يعني:**

السائِرِينَ على أرجُلِهم ماشِينَ، والمرادُ **بقولِه**: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ **يعني**: راكِبينَ، والضامِرُ: المهزولُ الخفيفُ، وهي الخيلُ، وقد أخَذ بعضُهم مِن تقديمِ اللهِ للراجِلينَ على الراكِبينَ فضلَ المشيِ على الركوبِ في المَناسِكِ، وقد اختلَفَ العلماءُ **في هذه المسألةِ**:

فمِنهم: مَن فضَّل المشيَ؛ لتقديمِ الآيةِ، ولكونِه أكثرَ نَصَبًا؛ فقد قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ لمَّا أَهَلَّتْ مِن التَّنْعِيمِ: **(وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ)**(١)، وهذا قولٌ للشافعيِّ وإسحاقَ.

ومنهم: مَن فضَّل الركوبَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ.

والأظهَرُ: أنَّ الفضلَ يعودُ إلى العملِ؛ فمَن كان أداؤُهُ للعبادةِ والنُّسُكِ أفضَلَ حالَ ركوبِه، فيَركَبُ، ومَن كان أداؤُه لها أفضَلَ حالَ مشيِه، فالمشيُ أفضَلُ؛ وذلك أنَّ مِن الناسِ في دَفْعِهِ مِن عَرَفةَ مَن يزدحِمُ الناسُ عليه ويَخشى التأخُّرَ في وصولِهِ إلى عَرَفةَ إنْ لم يَركبْ، فرُكوبُهُ أفضَلُ مِن مشيٍ يتأخَّرُ به، ومِثلُهُ لو كانتِ المراكبُ مزدحِمةً ويتأخَّرُ لو رَكِبَ، فالأفضَلُ له أن يمشيَ ليَصِلَ على الوقتِ المشروعِ.

ومِثلُ ذلك التعَبُ والنَّصَبُ؛ فمَن رأى أنَّه إنْ مَشَى، ضَعُفَ في العبادةِ ولم يُؤدِّها كما جاءتْ بها السُّنَّةُ، فركوبُهُ أفضَلُ، والناسُ يَختلِفونَ في ذلك.

وقد سار النبيُّ ﷺ مِن ذي الحُلَيْفَةِ مُحرِمًا على راحلتِهِ، وعليها أَهَلَّ وكبَّر وحَمِدَ وسبَّح(٢).

وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على المَناسِكِ، في آياتِ الحجِّ، وفي سورةِ آلِ عِمرانَ الكلامُ على الاستطاعةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

في أداءِ المناسكِ: منافعُ دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ؛ فالدينيَّةُ: تحقيقُ التوحيدِ، وتعظيمُ اللهِ وعبادتُهُ، وكسبُ الأجرِ، وتكفيرُ الذنوبِ، والدنيويَّةُ: كالتجارةِ، وجَلْبِ الأرزاقِ إلى ساكِني المسجدِ الحرامِ، وإطعامِ الفقراءِ وغيرِ ذلك، ومِن المفسِّرينَ: مَن قيَّدَها بالمنافعِ الدنيويَّةِ، وبكلا القولَيْنِ قال ابنُ عبَّاسٍ[١]، ومجاهدٌ[٢]؛ وهذا مِن التنوُّعِ لا التعارُضِ؛ فالمقصودُ عمومُ المنافعِ.

وقصدُ الدُّنيا مع قصدِ الحجِّ مُباحٌ لا حرَجَ فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصَدَ المسلِمُ مَكَّةَ للتجارةِ وكان قد أدَّى فريضةَ الحجِّ مِن قبلُ، فلا حرَجَ عليه، ولكنْ لا ينبغي لمَن كان حاجًّا أن يُعطِّلَ واجباتِ الحجِّ ومناسكَهُ طلبًا للدُّنيا، فينسى آخِرتَهُ ويذكُرَ دُنياه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: اختُلِفَ في المرادِ بالأيَّامِ المعلوماتِ، وأشهَرُ الأقوالِ قولانِ، وكلاهُما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ، وهما روايتانِ عن أحمدَ:

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٨٨). (٢) «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٢١).

قيل: إنَّها أيَّامُ النَّحْرِ، وأولُها يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه، وهي أيامُ التشريقِ[١]؛ وعلى هذا فالأيامُ المعلوماتُ هنَّ المعدوداتُ المذكوراتُ في سورةِ البقرةِ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّ المعلوماتِ تشترِكُ مع المعدوداتِ؛ فقد جاء عنه: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ والمعدوداتِ هنَّ جميعًا أربعةُ أيامٍ؛ فالمعلوماتُ: يومُ النحرِ ويومانِ بعدَه، والمعدوداتُ: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النحرِ[٢]؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ.

وقيل: إنَّها أيامُ عَشْرِ ذي الحجَّةِ؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعريُّ وأكثرُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وهو قولُ قتادةَ، وإليه ذهَبَ الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه[٣].

وفي الأيامِ المعلوماتِ قولٌ ثالثٌ، لم أَرَهُ يصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ؛ وإنَّما قال به ابنُ زيدٍ، وبه أخَذ أبو حنيفةَ: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ يومُ عَرَفةَ ويومُ النحرِ وما بعدَه[٤].

الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ والأَكْلُ منها:

قولُه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾: فيه مشروعيَّةُ الأكلِ مِن الهَدْيِ وإطعامِ الفقيرِ؛ كما فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حيثُ نحَرَ هَدْيَهُ بيدِهِ ثمَّ أكَلَ منه لمَّا طُبِخَ له وشَرِبَ مِن مَرَقِه، وقد ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُوضَعَ مِن كلِّ هَدْيٍ ذبَحَهُ قِطْعةٌ في قِدْرٍ فيُطبَخَ ليَطعَمَ مِن جميعِه، مع أنَّه ساقَ مِئَةً مِن الإبلِ ونحَرَ بيدِه ثلاثًا وستينَ، وجعَل عليًّا ينحَرُ ما بقِي منها؛ كما جاء في «الصحيحِ»؛ مِن حديثِ جابرٍ[٥].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٦).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٨٩). (٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٥).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٦). (٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأفضلُ الإطعامِ أن يكونَ للأشدِّ فقرًا؛ كما **قال تعالى**: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، والبائسُ: المُضطرُّ الذي ظهَرَ بؤسُهُ مع فقرِه، وهو قدرٌ زائدٌ عن مجرَّدِ الفقرِ.

ويُستحَبُّ الأكلُ مِن الهَدْيِ كلِّه واجبِه ومستحَبِّه عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ العلماءِ.

خلافًا للشافعيِّ؛ فقد ذهَبَ إلى أنَّه لا يأكُلُ المُهدِي مِن لحمِ هَدْيِهِ الواجبِ؛ لأنَّه هَدْيٌ وجَبَ بالإحرامِ، فلم يَجُزِ الأكلُ منه؛ كدَمِ الكفَّارةِ، وأجاز الأكلَ مِن هَدْيِ التطوُّعِ فقطْ.

وهذا يُخالِفُ ما ثبَتَ في السُّنَّةِ، فلم يُفرِّقِ النبيُّ ﷺ بينَ الهَدْيِ الواجبِ والمستحَبِّ، ولا علَّمَ أصحابَهُ ذلك مع كثرةِ هَدْيِهم ودخولِ بعضِهِ في بعضٍ.

ولا يأكُلُ المُهدِي مِن جزاءِ صيدِهِ وفِدْيةِ أذاهُ.

وذهَبَ بعضُهم: إلى وجوبِ الأكلِ مِن الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ؛ لظاهرِ الأمرِ في الآيةِ، وهو قولٌ لأحمدَ.

والأظهَرُ: الاستحبابُ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما أمَرَ بذلك؛ لأنَّ العربَ كانتْ تعتقِدُ حُرْمةَ الأكلِ مِن هَدْيِهم، فجاء الأمرُ رافعًا لِما توهَّموهُ مِن حظرٍ، لا موجِبًا لحُكْمٍ، وفرقٌ بينَ أمرٍ جاء عندَ استواءِ الأمرَيْنِ بينَ حظرٍ وإباحةٍ، وبينَ أمرٍ جاء بعدَ حظرٍ، فالأمرُ وحدَهُ بعدَ الحظرِ لا يُفيدُ الوجوبَ إلَّا بغيرِهِ مِن عملٍ وقرينةٍ أُخرى.

تقسيمُ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ:

وأخَذ بعضُ الفقهاءِ مِن **قولِ اللهِ تعالى**: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ تقسيمَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ إلى نِصْفَيْنِ: نصفٌ يَطعَمُهُ صاحبُ الهَدْيِ وأهلُ بيتِه، ونصفٌ للفقراءِ.

وذهَبَ جماعةٌ: إلى أنه يُقسَّمُ ثلاثةَ أقسام؛ أخذًا مِن قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ وبه قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ، وإليه ذهَب أحمدُ والشافعيُّ.

والتقسيمُ ثلاثًا أصَحُّ، ولم يصحَّ عن أحدٍ مِن الصحابةِ تقسيمُ الهَدْيِ إلى نِصْفَيْنِ.

وقد روى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: «الضَّحَايَا والهدايَا ثُلُثٌ لِأَهْلِك، وثُلُثٌ لك، وثُلُثٌ للمساكينِ»؛ رواهُ ابنُ حزمٍ(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ والطبراني، عن علقمة، عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلَ ثُلُثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا»(٢).

وهي صحيحةٌ، ويُروى في ذلك مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ في صفةِ أُضْحِيَّةِ النبيِّ ﷺ؛ قال: (**وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ**)(٣).

ويُروى عندَ مُسدَّدٍ في «مسندِه»؛ مِن حديثِ إبراهيمَ مؤذِّنِ أهلِ المدينةِ، عن أبيهِ؛ قال: «شَهِدتُّ أبا هُرَيْرةَ رضي الله عنه بالمصلَّى قال لرجُلَيْنِ: ما عندَكما ما تُضحِّيانِ به؟ قالا: لا، فانطلَقَ بهما إلى منزلِهِ وأخرَجَ شاتَهُ، قال: تقبَّلَ اللهُ مِن أبي هُرَيْرةَ ومِن فلانٍ وفلانٍ، ثمَّ أخَذ كَبِدَها أو شيئًا منها، فأكَلُوا منها، ثمَّ جزَّأَها ثلاثةَ أجزاءٍ، فانقلَبَ الرجُلانِ بثُلُثَيْها،

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٢٧١).

(٢) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٨٠)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن».

ودخَلَ بيتَ أبي هريرةَ رضي الله عنه الثلُثُ»(١)؛ وفيه جهالةٌ.

وكان السلفُ يُفْتُونَ بذلك في العقيقةِ أيضًا؛ كما روى عبدُ القُدُّوسِ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ؛ أنَّهما قالا: «كانوا يقولونَ في العقيقةِ: ثُلُثٌ للجيرانِ، وثلُثٌ للمساكينِ، وثُلُثٌ لأهلِ البيتِ»؛ أخرَجَه أبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ في «المشيخةِ البغداديَّةِ»(٢).

واختُلِفَ في القَدْرِ الذي تُقسَّمُ عليه الأُضْحِيَّةُ والهَدْيُ: هل تُقسَّمُ أثلاثًا أم ثلاثًا؟ فلا يَلزَمُ مِن كلِّ تثليثٍ أن يكونَ أثلاثًا، كما لا يَلزَمُ مِن التشطيرِ تَساوِي القَدْرِ في الاثنَيْنِ، ولا يَظهَرُ أنَّ السلفَ يتكلَّفونَ الوزنَ، والأظهَرُ: أنَّ تقسيمَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ يكونُ بحسَبِ الحالِ؛ فإنْ تقارَبَتْ حالُ المُضحِّي والمُهدِي مِن حالِ غيرِهِ الذي يُهدِيهِ أو يتصدَّقُ عليه، فإنَّه يُقسِّمُها أثلاثًا، وإن كانتِ الحاجةُ في إحدى الجهاتِ أشَدَّ، فإنَّه يُقسِّمُها ثلاثًا لا أثلاثًا، ويَزيدُ في الجهةِ المحتاجةِ.

ولا حَدَّ لقَدْرِ كلِّ قِسْمٍ يَلزَمُ معه تَساوِيها؛ وذلك أنَّه قد تكونُ الحاجةُ إلى الإطعامِ أشَدَّ مِن الأكلِ، والحاجةُ إلى الأكلِ أشَدَّ مِن الإطعامِ، فيَزيدُ في هذا، وينقُصُ مِن هذا؛ وذلك لِما جاء عندَ التِّرْمِذيِّ مِن حديثِ بُريدةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(كُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)**(٣)، وأصلُه في مسلمٍ(٤)، وجاء في «الصحيحَيْنِ»، مِن حديثِ عائشةَ بلفظِ: **(فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)**(٥)، وعندَهما مِن حديثِ جابرٍ، وفيه: **(كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)**(٦)، وعندَهما مِن حديثِ سَلَمةَ بنِ

---

(١) «المطالب العالية» (٢٣٠٠).
(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (٦).
(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٠). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).
(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

الأكوع، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)[١]، وهو كما قال مالكٌ: «لا حَدَّ فيما يأكُلُ ويتصدَّقُ ويُطعِمُ الفقراءَ والأغنياءَ؛ إنْ شاءَ نِيئًا، وإن شاءَ مطبوخًا»[٢].

وظاهرُ عملِ النبيِّ ﷺ: التوسعةُ في الأُضْحِيَّةِ مِن المأكولِ والمتصدَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحِه»، عن ثوبانَ؛ قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ[٣].

وأمَّا ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِن طريقِ مالكٍ ـ وهو في «موطَّئِه»[٤] ـ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)[٥]، فالأظهَرُ: أنَّه تصحيفٌ، واللفظُ: (ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ)؛ **يعني**: لثلاثةِ أيامٍ، وليس (الثُّلُثَ)؛ لمناسبةِ السياقِ، والحديثُ في مسلمٍ؛ مِن طريقِ مالكٍ؛ قال ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)[٦].

وفقهُ مالكٍ يُخالِفُ ذِكْرَ الثُّلُثِ، وهذا مِن قرائنِ تحريفِها، وإنْ كانتْ في نُسَخٍ عتيقةٍ؛ فهذا يقعُ مِثلُهُ في كتُبِ السُّنَّةِ؛ وقد تكلَّم عليه الأئمةُ النُّقَّاد.

ومِن الفقهاءِ: مَن أوجَبَ التصدُّقَ مِن لحمِ الأُضْحِيَّةِ إنْ كانتْ تطوُّعًا، ولو قليلًا بما يُطلَقُ عليه اسمُ الصدَقةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).
(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٤٢٤)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٢).
(٦) أخرجه مسلم (١٩٧١).

أحمدَ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيَّةِ وقولُ جمهورِهم المتقدِّمينَ، والأفضلُ عندَهم: التصدُّقُ بأكثرِها.

* * *

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

يُشرَعُ يومَ النَّحْرِ أنْ يأخُذَ الحاجُّ بأسبابِ التحلُّلِ، وأوَّلُها رميُ جمرةِ العَقَبةِ، وبها يتحلَّلُ تحلُّلَهُ الأولَ على الأرجحِ، ويُستحَبُّ أن يأتيَ بأعمالِ النحرِ؛ كما فعَلَها رسولُ اللهِ ﷺ مرتَّبةً، فيَبدأُ بجَمْرةِ العَقَبةِ، ثمَّ يَنحَرُ هَدْيَه، ثمَّ يَحلِقُ، ثمَّ يطوفُ بالبيت؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو قدَّم أو أخَّر شيئًا على شيءٍ مِن أعمالِ يومِ النحرِ، جاز له ذلك؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَ هذه الأعمالَ ولم يُلزِمْ بها، بل خَفَّفَ لمَن اجتهَدَ وقد قَدَّمَ بينَها وأَخَّرَ، كما ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: (**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**)، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: (**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**)[١].

والتَّفَثُ في قولِه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ هي أعمالُ النحرِ؛ مِن الرَّمْيِ، والحَلْقِ، ولُبْسِ المَخِيطِ، وقَصِّ الأظفارِ والشاربِ، وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ أنَّها جميعُ أعمالِ المناسكِ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٦/١٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ هو الذَّبْحُ يومَ النحرِ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على مشروعيَّةِ نحرِ الهَدْيِ في جميعِ الأَنْسَاكِ: الإفرادِ والقِرَانِ والتمتُّعِ، فقد جعَلَهُ اللهُ عملًا مِن أعمالِ يومِ النحرِ ولم يُخصِّصْ، وقد كان الصحابةُ يُهدُونَ في كلِّ أَنْسَاكِهم وإنْ لم يكنْ واجبًا عليهم، وكان النبيُّ ﷺ يَسُوقُ هَدْيَهُ معه حتى في العمرةِ كما في الحُدَيْبِيَةِ، بل قد كان يَبعَثُ بهَدْيِهِ إلى مَكَّةَ ليُذبَحَ يومَ النحرِ، وهو في المدينةِ حلالٌ.

وفي **قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ يعني:** طوافَ الحجِّ، وهو طوافُ الإفاضةِ، وهو ركنُ الحجِّ بالإجماعِ، والطوافُ آخِرُ أعمالِ يومِ النحرِ.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الحجَّ يصحُّ بطوافِ الإفاضةِ؛ لأنَّه آخِرُ الأركانِ وبه يتحلَّلُ، وأمَّا غيرُهُ، فواجِباتٌ أو مستحبَّاتٌ؛ لا تُسقِطُ الحجَّ ولا تُبطِلُه، ولكنَّها تَنْقُصُه.

وتشرَعُ المبادَرَةُ بإنجازِهِ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ؛ فقد طاف ضُحًى.

* * *

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣].

حُرُماتُ اللهِ كثيرةٌ، والمرادُ هنا حُرُماتُه في الحجِّ، وهي شعائرُ دِينِهِ التي أمَرَ بإقامتِها، فامتثالُ أمرِهِ في النُّسُكِ بفعلِ المأمورِ واجتنابِ

المحظورِ مِن محظوراتِ الحجِّ: ذلك مِن تعظيمِ حُرُماتِهِ وشعائِره.

وبَيَّنَ اللهُ في **قوله**: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أنَّه سبحانَهُ جعَلَ الأصلَ في البهائمِ الحِلَّ، وجعَلَ المُستثنَى قليلًا مَتْلُوًّا، وأضمَرَ الحلالَ لكثرتِه، وسمَّى الحرامَ لقِلَّتِه.

وقولُه تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، في هذه الآيةِ: بيانُ أنَّ المَقصَدَ الأعظَمَ مِن الحجِّ هو إقامةُ توحيدِ اللهِ ونبذُ الشِّرْكِ؛ حيثُ ذكَرَ اللهُ اجتنابَ الأوثانِ وأمَر بالحنيفيَّةِ مِلَّةِ إبراهيمَ بأحكامِ المناسكِ؛ ليُشعِرَ أنَّها المرادةُ، وقد كان الجاهليُّونَ لا يُقِيمُونَ شعيرةً مِن المناسكِ إلَّا خلَطُوها بشِرْكٍ وكفرٍ.

وفي الآيةِ: تعظيمُ شهادةِ الزُّورِ وقَرْنُها بالشِّرْكِ، وهو الافتراءُ بقولِ الباطلِ مع زَعْمِ رؤيتِه، وهو مِن المُوبِقاتِ، وأعظَمُ أنواعِهِ ما كان فيه شركٌ وتبديلٌ لدِينِ اللهِ، ثمَّ ما كان فيه أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ، ويأتي كلامٌ يسيرٌ عليه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾: المرادُ بشعائرِ اللهِ هنا كلُّ المناسكِ، وأَخَصُّها بالذِّكرِ: الهَدْيُ؛ وذلك لأنَّه **قال** بعدَ ذلك: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ والضحَّاكُ[1]، وتعظيمُ شعيرةِ الهَدي باختيارِ الطيِّبِ السَّمِينِ.

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يتحرَّى الطَّيِّبَ فيُضحِّي به؛ كما جاء عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[2].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٤٠ و٥٤٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وذِكْرُ أنسٍ لهذا الوصفِ دليلٌ على أنَّهما قُصِدَا تلمُّسًا للطَّيِّبِ مِن الغنمِ، ولو لم يكنِ الوصفُ مؤثِّرًا، ما ذَكَرَهُ في سياقِ عبادةٍ.

وقد ذكَرَ بعضُهم الإجماعَ على استحسانِ لونِ الأُضحيَّةِ كالنوويِّ[١]؛ ففي «السُّنَنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»[٢].

وقد قال أبو أمامةَ بنُ سهلٍ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»؛ رواهُ البخاريُّ[٣].

وفي **قولِه**: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إباحةُ الانتفاعِ بالهَدْيِ قبلَ نحرِه، وذلك بركوبِه، والحَمْلِ عليه، والانتفاعِ بصُوفِهِ ووَبَرِهِ وشَعَرِه، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (**ارْكَبْهَا**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ!**)[٤].

وفي الحجِّ مناسكُ وشعائرُ عظيمةٌ، تعظيمُها وامتثالُ التعبُّدِ بها بما جاء عن النبيِّ ﷺ: مِن تعظيمِ شعائرِ اللهِ؛ فقد قال ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)[٥]؛ **يعني**: عنه؛ فكلُّ أعمالِ المناسكِ مِن شعائرِ اللهِ؛ كالصَّفا والمروةِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومِن شعائرِ اللهِ: الأشهُرُ الحرُمُ، والقلائدُ، وقاصدو البيتِ الحرامِ،

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٢٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨).
(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٥٥٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

والهَدْيُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك في البُدْنِ والهَدْيِ كما يأتي؛ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدَّمَ الكلامُ على تلك الشعائرِ في مواضعِها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

إراقةُ الدِّماءِ بذَبْحِ ونَحْرِ بهائمِ الأنعامِ شريعةٌ لكلِّ الأُممِ، وفيه يَظهرُ فيهم التوحيدُ، وبه يُفارِقونَ المشرِكين، فقد ذكَرَ اللهُ نَحْرَ الهَدْيِ وذِكْرَ اسمِ اللهِ عليه، وبيَّنَ أنَّ الغايةَ منه إقامةُ شعيرةِ التوحيدِ؛ كما **قال تعالى:** ﴿فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾، فأمَرَ بذِكْرِ اسمِهِ وحدَه، لا كما يذكُرُهُ الجاهليُّونَ على هَدْيِهم مِن ذِكْرِ آلهتِهم.

وقولُه تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ﴾: فيه مشروعيَّةُ التسميةِ عندَ الذبحِ والنحرِ، وقد تقدَّمَ تفصيلُ ذلك عند قولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

 قال تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

بعدَما ذكَرَ اللهُ بهيمةَ الأنعامِ على سبيلِ الإجمالِ، لم يُسَمِّ اللهُ هنا إلَّا البُدْنَ منها، ويتَّفِقُ العلماءُ على أنَّ الإبلَ مِن البُدْنِ في الآيةِ، وإنَّما اختلَفُوا في دخولِ البقرِ فيها؛ وذلك أنَّ البُدْنَ في لغةِ العربِ هو ما ضَخُمَ مِن الأشياءِ:

وقد ذهَبَ ابنُ عمرَ وعطاءٌ وابنُ المسيَّبِ والحسنُ: أنَّ البقرَ داخلٌ في البُدْنِ في الآيةِ[(١)].

وقد قال مجاهدٌ: ليس البُدْنُ إلَّا الإبلَ[(٢)]؛ وذلك لنَفَاسَتِها وفضلِها، ومِن هذا أخَذَ العلماءُ فضلَ البُدْنِ في الهَدْيِ على غيرِها؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَجَّ في حجةِ الوداعِ، ساقَ مِئَةً مِن الإبلِ، ونحَر بيدِهِ ثلاثًا وستينَ، ولم يَنحَرْ بقرةً ولا شاةً بيدِه، وإن كان ﷺ أَهدى عن نسائِهِ بالبَقَرِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»[(٣)].

ولا يختلِفُ العلماءُ: أنَّ البَدَنَةَ والبَقَرةَ تُجزِئُ عن سبعةٍ، ولا يَختلِفونَ أنَّ البقرةَ لا تَزِيدُ في إجزائِها عن ذلك، ولكنَّهم اختلَفُوا في البَدَنةِ، وقد ثبَتَ أنَّ البدَنةَ تُجزِئُ عن سبعةٍ؛ كما في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». أخرَجه مسلمٌ[(٤)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ومنهم: مَن جعَلَ البدَنةَ عن عَشَرةٍ؛ وبه قال إسحاقُ؛ وذلك لِما رواهُ أحمدُ وأهلُ «السنن»، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً»[١].

والشاةُ لا يجوزُ الاشتراكُ في تملُّكِها لِمَنْ أراد أن يُضحِّيَ بها، مع جوازِ أن يُشرِكَ غيرَهُ في الأجرِ بها، مِن أهلِ بيتِهِ وغيرِهم، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ، وأمَّا الاشتراكُ في مِلْكِ البقرةِ والبعيرِ، فيجوزُ لمَن أراد أن يُضحِّيَ أو يُهدِيَ هَدْيًا واجبًا أن يُشرِكَ غيرَهُ فيها إلى سبعةِ أشخاصٍ؛ لِما تقدَّمَ، ولم يكنِ الصحابةُ يتشارَكونَ في مِلْكِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ إلَّا في الإبلِ والبقرِ، ولم يثْبُتْ عنهم ذلك في الغنمِ.

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ؛ مِن حديثِ أبي الأشَدِّ، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا**)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا»[٢]، فلا يصحُّ؛ وذلك أنَّ في سندِهِ جهالةً، ولو صحَّ، فليس في الحديثِ أنَّ الأُضْحِيَّةَ مِن الغنمِ.

ويجوزُ أن يشترِكَ اثنانِ في مِلْكِ شاةٍ يُريدانِ أن يُضَحِّيَا عن شخصٍ واحدٍ غيرِهما؛ لأنَّه مِن التبرُّعِ، وبابُه واسعٌ، وذلك كما لو قامَا بدفعِ قيمتِها إلى المُضحَّى عنه؛ ليَشترِيَها ثمَّ يَذْبَحَها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤).

وقولُه تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾؛ **يعني**: الأجرَ في الآخرةِ، والنفعَ في الدُّنيا مِن اللبنِ والركوبِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ فيه مشروعيَّةُ نحرِ الإبلِ قائمةً معقولةً، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١].

وبهذا كان يعملُ الصحابةُ كما عندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ جابرٍ[٢]، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ: «إذا أردتَّ أن تنحَرَ البدَنةَ، فأَقِمْها على ثلاثِ قوائمَ معقولةً، ثمَّ قلْ: باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ منك ولك»[٣].

وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وجَبَتْ جُنُوبُها؛ **يعني**: سقَطَتْ، ثمَّ أمَرَ بالأكلِ منها، والفاءُ هنا للتعقيبِ، مع أنَّها لا تُؤكَلُ نِيئَةً؛ ولكنْ للإشعارِ بالإسراعِ بذلك، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ بهَدْيِهِ فنحَرَ ثلاثًا وستينَ بيدِه، ثمَّ جُزِرَتْ وقُطِّعَتْ وطُبِخَتْ، وأكَلَ مِن جميعِها، وهو ما زال في ضُحَا يومِ النحرِ.

وفيه: مشروعيَّةُ الإطعامِ مِن الهَدْيِ، والتماسُ الفقيرِ، وهو المُعتَرُّ، والتماسُ المتعفِّفِ الذي يُظهِرُ القناعةَ وهو محتاجٌ، وهو القانعُ، وفي هذه الآيةِ تأكيدٌ على تتبُّعِ أحوالِ الناسِ في مِثْلِ هذا اليومِ، ومِثْلِ هذا المكانِ، والتماسِ المحتاجِ منهم.

وقد اختلَفَ العلماءُ في صفةِ تقسيمِ الهَدْيِ، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ مِن هذه السورةِ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٩٤).

قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

بيَّنَ اللهُ أنَّ ما يفعلُهُ المُسلِمونَ في يومِ النحرِ مِن طاعتِهِ؛ بسَوْقِ الهَدْيِ، واستسمانِ الأضاحيِّ، واختيارِ طيِّبِها: أنَّ هذا نفعٌ لأنفُسِهم، وتقويمٌ لقلوبِهم على تَقْوَى اللهِ، وليس ذلك مِن نفعِ اللهِ في شيءٍ، فما يصلُ إلى اللهِ تَقْوَاهُم، لا لحومُهُمْ وهَدْيُهم، فيأجُرُهم على ما يَعلمُ مِن صِدْقِهم وما عَمِلُوهُ مِن عملٍ صالحٍ.

وقيل: إنَّ الجاهليِّينَ كانوا يَنحَرُونَ هَدْيَهم ويَنْضِحُونَ بدماءِ الهَدْيِ البيتَ لإظهارِ التقرُّبِ إلى اللهِ؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّه أرادَ ظهورَ التقوى في قلوبِكم، لا أنْ تتكلَّفوا ذلك في بيتِه، فلن يصلَ ذلك إلى اللهِ كما يتوهَّمُهُ الجاهليُّونَ؛ لأنَّه بِدْعةٌ وضلالةٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

في هذه الآيةِ: إشعارٌ للنبيِّ بالقتالِ لمَّا أخرجَهُ قومُهُ مِن مَكَّةَ ظُلْمًا وبغيًا، وهذه الآيةُ أولُ ما نزَلَ مِن آياتِ القتالِ، قال ابنُ عبَّاسٍ: «لمَّا خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن مَكَّةَ، قال أبو بكرٍ: أخرَجُوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ، لَيَهْلِكَنَّ القومُ! فنزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾

الآيةَ، قال أبو بكرٍ: فعَلِمْتُ أنَّه سيكونُ قتالٌ، قال ابنُ عبَّاسٍ: وهي أولُ آيةٍ نزَلتْ في القتالِ»[١].

وبهذا قال عروةُ؛ أنَّها أولُ آيةٍ نزَلَتْ في الجهادِ[٢].

وقد قال ابنُ زَيْدٍ: «أَذِنَ لهم في قتالِهم، بعدَما عفا عنهم عَشْرَ سنينَ»[٣].

وإنَّما تأخَّر تشريعُ الجهادِ تلك المدةَ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا في زمنِ ضَعْفٍ وقلةِ عددٍ، وكان الكافرونَ في موضعِ قوةٍ وبأسٍ، واللهُ لا يأمُرُ الناسَ بشيءٍ إلَّا وهو مُقترِنٌ بأسبابٍ كونيَّةٍ ظاهرةٍ، ما لم يَجعَلِ اللهُ مِن ذلك إعجازًا لنبيٍّ مِن أنبيائِه، واللهُ لا يُرِيدُ ذلك في كلِّ أفعالِ الأنبياءِ؛ حتى لا يُصابَ أتباعُ الأنبياءِ بالوَهْنِ والضَّعْفِ مِن بعدِ موتِ أنبيائِهم، ولكنَّ اللهَ جعَلَ نصرَ الأنبياءِ مِن جنسِ نصرِ الصحابةِ؛ فذلك أَدْعَى لثَباتِهم وقوَّتِهم وشدةِ عزائمِهم بعدَ استخلافِهِ لهم بعدَهم.

ويُؤخَذُ مِن تأخُّرِ نزولِ الآيةِ مع شِدَّةِ البأسِ والعذابِ على الصحابةِ: أنَّه يجبُ على الناسِ عندَ تسلُّطِ عدوٍّ ظالِمٍ عليهم ألَّا يَغلِبَ عليهم حظُّ أنفُسِهم بالتشفِّي والانتقامِ على النظرِ إلى عاقبةِ الدِّينِ؛ فإنَّ للنفوسِ إقبالًا على الانتصارِ لنفسِها والانتقامِ مِن عدوِّها ولو هلَكَتْ.

والواجبُ: النظرُ إلى عاقبةِ الحقِّ، ومدى قُدْرةِ العدوِّ على استئصالِهِ باستئصالِهم؛ فإنَّهم ـ وإن كانوا قد باعوا أنفُسَهم للهِ ـ يجبُ أن يَعلَموا أنَّ اللهَ استَوْدَعَهُمْ حِفْظَ دِينِه، فهم باعوا أنفُسَهم ولم يَبِيعُوا دِينَهُ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٩٦).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٩٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٧٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٤٩٦).

ولا يَملِكونَ ذلك، بل يجبُ عليهم حِفظُهُ والتمكينُ له، وأن يتجرَّدُوا مِن الجُبْنِ فلا يتظاهَروا بالحِكْمةِ، وأن يتجرَّدوا مِن التهوُّرِ والعَجَلةِ والانتقامِ للنَّفْسِ فلا يتظاهَروا بالشجاعةِ، وقد يقَعُ في النفوسِ الصادقةِ حبٌّ عظيمٌ للحقِّ فتستعجِلُ الانتصارَ له، بل يجبُ عليها التجرُّدُ والوقوفُ عندَ أوامرِ اللهِ وحدودِه، والنظرُ إلى العواقبِ بتجرُّدٍ، كما تجرَّدَ الصحابةُ عندَما وجَدُوا مِن أنفسِهم حبًّا للحقِّ عظيمًا، فاستأذَنُوا للانتقامِ مِن عدوِّهم مِن أولِ يومٍ بمَكَّةَ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، ويُروى أنَّه لمَّا بايَعَ أهلُ يَثْرِبَ ليلةَ العَقَبةِ رسولَ اللهِ ﷺ، وكانوا نيِّفًا وثمانينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ألَا نَمِيلُ على أهلِ الوادي ـ يَعْنُونَ أهلَ مِنًى ـ لياليَ مِنًى فنَقتُلَهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِهَذَا**)(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بيَّنَ اللهُ فيه: أنَّ المقصودَ بأولئك المظلومينَ الذين يُقاتَلونَ هم الذين أُخرِجوا مِن ديارِهم، وهي مَكَّةُ، بغيرِ حقٍّ، إلَّا أنَّهم وحَّدوا اللهَ وعَبَدُوهُ بلا شريكٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، فيه: أنَّ اللهَ يَدفَعُ المشرِكِينَ بالمؤمِنِينَ ليُقيمَ دِينَهُ ويُعْلِيَ ذِكْرَه، وفي هذا: بيانٌ للمَقصَدِ مِن الجهادِ، وهو إعلاءُ كلمةِ اللهِ؛ كما قال ﷺ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**)(٢).

وتدُلُّ هذه الآيةُ على أنَّه يجوزُ القتالُ لدَفْعِ الإنسانِ عن أرضِهِ، وأنَّه

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٣٤)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيلِ اللهِ، وقد بيَّنَّا ذلك عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ بيانُ أنَّ نَصْرَ اللهِ يكونُ بمِقْدارِ نصرِ دِينِه؛ لأنَّ نصرَهُ يكونُ بعَوْنِهِ وكفايتِه، وكفايةُ اللهِ تكونُ بمِقْدارِ عبوديَّتِهِ سبحانَه، وقد تقدَّم الكلامُ على الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ للنصرِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ أمرٌ للأخذِ بأسبابِ النصرِ، فاللهُ قادرٌ على إحداثِ إعجازٍ بنصرِهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنَّه يُريدُ مِن المُسلِمينَ الأخذَ بالأسبابِ التي يَنتصِرونَ بها؛ حتى لا تتواكَلَ نفوسُهم عن العملِ للهِ ولدِينِه، فإنَّ مَن يتحقَّقُ له النصرُ بلا سببٍ ولا تعبٍ، بماذا يَسْتحِقُّ الجنةَ؟! ولو كان كلُّ مُتَّبِعٍ للإسلامِ والرسالةِ المحمديَّةِ ينتصِرُ بلا سببٍ يأخُذُ به، ولا محنةٍ وشِدَّةٍ تَمُرُّ عليه، وتُسيِّرُهُ الأقدارُ بلا اختيارٍ، لأقبَلَ على الإسلامِ كلُّ أحدٍ؛ لِمَا يَرَوْنَهُ مِن عاجلِ الدُّنيا والتمكينِ فيها، واللهُ لا يُريدُ لدِينِهِ إلَّا مقبِلًا بصدقٍ وإخلاصٍ يُرِيدُ اللهَ والدارَ الآخِرةَ.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

بيَّنَ اللهُ حالَ الذين يُمكِّنُهُمُ اللهُ في الأرضِ مِن القيامِ بأمرِهِ وإظهارِ

دِينِه، والعباداتُ تجبُ على الإنسانِ بمقدارِ تمكُّنِهِ في الأرضِ؛ فمِنَ العباداتِ ما يتعلَّقُ بالفردِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالجماعةِ، وكلَّما ضَعُفَ تمكينُ الإنسانِ، تقلَّصَتِ الواجباتُ عليه، حتى لا يجبَ عليه إلَّا ما يَصِحُّ به إسلامُه، وإذا زاد تمكينُه، زاد تكليفُهُ، ومَن لم يَعرِفْ مقدارَ تمكينِه، اضطرَبَ في معرفةِ تكليفِه؛ فإمَّا أن يستعجلَ أحكامًا لا تجبُ عليه؛ فيُضِرَّ بنفسِهِ وبدِينِه، وإمَّا أن يَتراخى في الإتيانِ بما يجبُ عليه؛ فيُقصِّرَ في حقِّ اللهِ عليه.

وكثيرٌ مِن الناسِ يَعرِفونَ مقاديرَ التكليفِ، ولكنَّهم لا يَعرِفونَ مقاديرَ التمكينِ؛ فيُخطِئونَ في تقديمِ الدِّينِ أو تأخيرِه، وقد كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَهُ الأمرَيْنِ؛ حتى يستقيمَ دِينُ العبدِ ودِينُ الدَّوْلةِ.

وأوَّلُ ما يَبدأُ التمكينُ: مِن الأفرادِ، ثمَّ يكونُ في الجماعاتِ، ثمَّ يكونُ في الدولِ، ومَن لم يُفرِّقْ بينَ تمكينِ الأفرادِ وتمكينِ الجماعاتِ وتمكينِ الدُّوَلِ، وجعَلَ واحدةً في منزلةِ الأُخرى، أَخَلَّ باستقرارِ الشريعةِ، فلا يَلزَمُ مِن تمكينِ الفردِ تمكينُ الجماعةِ، ولا مِن تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الدولةِ، ولكنَّه يَلزَمُ مِن تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الفردِ، ومِن تمكينِ الدولةِ تمكينُ الجماعةِ والفردِ.

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ ذلك كلَّه.

وقد يقعُ في المؤمنِ مِن الغَيْرةِ والحميَّةِ للهِ ولدِينِه ما يجعلُهُ يتعجَّلُ حُكْمًا قبلَ تمكينِه، فلا يجدُ الحُكْمُ أرضَ تمكينٍ فيسقُطُ وينهارُ؛ فإنَّ التمكينَ للتكليفِ كالأرضِ المستويةِ لقواعدِ الكُرْسِيِّ، فاستقرارُ التكليفِ ودوامُهُ باستواءِ التمكينِ، ومَن أقامَ تكليفًا على غيرِ تمكينٍ، تكلَّفَ في تثبيتِهِ تكلُّفًا يشُقُّ عليه مشقةً شديدةً، وغالبًا أنَّه لا يدومُ إلَّا مع مخالفةِ أمرِ اللهِ، فيَعْصِي اللهَ في الدفعِ عمَّا استعجَلَ إقامتَهُ مِن حيثُ يُرِيدُ أن

يُرضِيَهُ؛ لأنّه يَخشى أن يقَعَ في التفريطِ أن تسقُطَ شرائعُ اللهِ وهو يَرَاها، فيقَعُ في مخالَفةِ أمرِ اللهِ في تثبيتِها، وقد كان في سَعَةٍ لو عرَفَ مراحلَ التمكينِ في إقامةِ دِينِ اللهِ التي بيَّنها اللهُ لنبيِّه، ولو مات العبدُ وهو يسيرُ إلى التمكينِ لآتاهُ أجرَ النهايةِ ولو كان في البدايةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فاللهُ احتسَبَ الأجرَ لِمَنْ خرَجَ مِن بيتِهِ قاصدًا الهجرةَ ولو كان على عَتَبةِ بابِه، ما لم يُقِمْ في دارِهِ راكنًا إلى دُنياه.

مَرَاتِبُ التمكينِ وشروطُهُ:

وللتمكينِ مراتبُ ودرجاتٌ يجبُ على المُصلِحينَ إبصارُها؛ حتى يَعرِفوا مقدارَ ثباتِ ما يُقِيمُونَ عليه دِينَ اللهِ؛ فليستِ الدُّوَلُ ولا الأممُ على مرتبةٍ واحدةٍ في التمكينِ، وقد قال تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وكلَّما زادتْ أسبابُ القوةِ وقَبُولِ الناسِ، زادتْ أسبابُ التمكينِ، فقد يكونُ للإنسانِ بَسْطَةٌ في مالِهِ وسُلْطانِهِ، وليس له بسطةٌ على الناسِ، فالمالُ وحدَهُ ليس تمكينًا ما لم يكنْ معه رجالٌ يُمكِّنونَ له؛ ولهذا لمَّا أراد ذو القَرْنَيْنِ بناءَ سَدٍّ يأجوجَ ومأجوجَ، عَلِمَ أنَّه بحاجةٍ إلى تمكينَيْنِ: تمكينِ مالٍ، وتمكينِ رجالٍ، ولمَّا قيل له: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، عرَضُوا عليه المالَ، وهو (الخَرَاجُ)، ردَّ عليهم: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فكان لدَيْهِ تمكينُ مالٍ، ومع الناسِ تمكينُ رِجالٍ، فاجتمَعَ التمكينانِ على القيامِ ببناءِ الرَّدْمِ بينَ الناسِ وبينَ يأجوجَ ومأجوجَ.

وأولُ ما يَبدَأُ التمكينُ: في الفردِ، ولكنَّ التمكينَ إذا أُطلِقَ في القرآنِ لا يُرادُ به تمكينُ الأفرادِ؛ وإنَّما يُرادُ به تمكينُ الجماعةِ والأمَّةِ، ومَن ظَنَّ أنَّ الفردَ إنْ تمكَّنَ مِن إقامةِ دِينِهِ، فيعني ذلك تمكينَ دِينِه، فقد أخطَأَ؛ ولهذا لمَّا طلَبَ الصحابةُ مِن النبيِّ ﷺ بمكَّةَ قتالَ قريشٍ لمَّا آذَوْهُم وفتَنُوهم، منَعَهُمُ اللهُ مِن ذلك؛ لعدمِ تمكينِهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يَجعَلِ اللهُ إقامتَهم للصلاةِ وإيتاءَهم للزكاةِ تمكينًا لجماعتِهم ودَوْلَتِهم، فالصلاةُ والزكاةُ تمكينُ أفرادٍ، والجهادُ تمكينُ جماعةٍ ودَوْلةٍ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعَلَ اللهُ تمكينَ أمَّتِهِمْ واستخلافَهُمْ في الأرضِ مُمْسِكينَ بأسبابِها ـ بعدَ إيمانِهم وعملِهم الصالحِ في أنفُسِهم ـ فلم يجعلْ مجرَّدَ إيمانِ الأفرادِ وعملِهم الصالحِ تمكينًا واستخلافًا، بل جعَلَ التمكينَ والاستخلافَ بعدَه؛ وذلك أنَّ تمكينَ الأفرادِ يكونُ مع خوفٍ، وتمكينُ الدَّولةِ يكونُ مع أمنٍ؛ وهذا ظاهرٌ في قولِه: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنَّهم كان زمنُ إيمانِهم وعملِهم الصالحِ الخاصِّ زَمَنَ خَوْفٍ، والتمكينُ كان زمنَ الأمنِ.

ومِن هذا: ما كان عليه موسى؛ فقد كان ومَنْ آمَنَ معه على إيمانٍ وعملٍ صالحٍ، ولم يكونوا على تمكينٍ؛ ولهذا وصَفَهم اللهُ بالضَّعْفِ والخوفِ، قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ [القصص: ٥]؛ يعني: موسى ومَن معه، ثمَّ ذكَرَ تمكينَهُمْ بعدَ ذلك، فقال: ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦]، فمع إيمانِهم وعملِهم الصالحِ الخاصِّ لم يَجْعَلْهم اللهُ ممكَّنين؛ بسببِ الضَّعْفِ والخوفِ.

وتحقُّقُ التمكينِ التامِّ له **شروطٌ ثلاثةٌ**:

الشرطُ الأولُ: الأخذُ بأسبابِ الأرضِ، والقُدْرةُ على الانتفاعِ منها، وذلك بحَرْثِها وغَرْسِها وسَقْيِها وحَصَادِها وصَرَامِها؛ فمَنْ كان في أرضٍ ولا يَملِكُ أن ينتفِعَ بأرضِها لخوفٍ أو ضَعْفٍ، فليس ممكَّنًا فيها، ومِن ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ومَن لم يتمكَّنْ معاشُهُ مِن أرضِهِ مِن مُبتداهُ إلى مُنتهاهُ، فليس ممكَّنًا فيها، فمَنْ له سلطانٌ على الأرضِ، مَلَكَها ومَلَكَ انتفاعَهُ بها، وكان له قدرةٌ على تمكينِ الناسِ مِن الانتفاعِ منها بمَنْحِهم وإقطاعِهم؛ كما كان النبيُّ ﷺ يُقطِعُ بالمدينةِ بعضَ أصحابِه لمَّا تمكَّنَ مِن أرضِها.

وليس مِن التمكينِ على الأرضِ مَنْ يأخُذُ ثمارَها ولا يتمكَّنُ مِن مُبتدى ذلك بحرثٍ وغَرْسٍ وحصادٍ؛ لأنَّ أخذَ ثمارِها فقطْ يَقدِرُ عليه مَن لم يتمكَّنْ؛ وذلك كأخذِهِ بتخويفِ أهلِها، وقد يَقدِرُ عليه السُّرَّاقُ الذين يُبَيِّتُونَ الناسَ على أرزاقِهم، وقد كان النبيُّ ﷺ متمكِّنًا مِن خَيْبَرَ، وصالَحَ اليهودَ عليها، فأَذِنَ لهم بحَرْثِها وغَرْسِها وسَقْيِها وصَرَامِها، فجعَلَهم كالعمَّالِ فيها، فهو قادرٌ ﷺ على أن يجعلَ المُسلِمينَ يقومونَ بذلك، ولكنَّه صالَحَ اليهودَ عليها.

الشرطُ الثاني: السَّيْرُ في الأرضِ بأمانٍ، فمَن كانوا في الأرضِ لا يتمكَّنونَ مِن السيرِ فيها والتبوُّءِ والسكَنِ منها حيثُ شاؤوا، لا يُعتبَرُونَ ممكَّنينَ فيها؛ فاللهُ لم يجعلْ يوسُفَ عليه السلام ممكَّنًا في مصرَ حتى أمكَنَه السيرُ فيها حيثُ شاءَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، فمَنْ كان لا يسيرُ في أرضِهِ إلَّا خائفًا متستِّرًا، فلا يُعَدُّ ممكَّنًا فيها، فالتمكينُ لا يجتمعُ مع شدةِ الخوفِ،

ومِن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال اللهُ عن تمكينِ قريشٍ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]؛ فقد كان لكفارِ قريشٍ تمكينُ أرضٍ، لكنْ ليس لدَيْهِمْ تمكينٌ مِن العملِ الصالحِ، وقد كان للنبيِّ ﷺ تمكينٌ مِن العملِ الصالحِ، ولكنْ ليس لدَيْهِ تمكينٌ في أرضِ مَكَّةَ حِينَها، فلم يُؤمَرْ بإقامةِ كثيرٍ مِن التكاليفِ؛ لأنَّ قَدْرَ التمكينِ أقصَرُ منها، فقُصِرَتِ التكاليفُ معها، ولو اجتمَعَ التمكينانِ له، لأُمِرَ بإقامةِ شعائرِ اللهِ كلِّها في مكَّةَ كما أقامَها في المدينةِ.

الشرطُ الثالثُ: الأخذُ بأسبابِ الناسِ حتى ينقادوا أمرًا ونهيًا؛ رغبةً أو رهبةً، ومِن هذا تمكينُ النبيِّ ﷺ في المدينةِ، فقد تمكَّنَ في الأرضِ أولَ قدومِهِ وأَمِنَ فيها، ولم يكنِ الناسُ كلُّهم على انقيادٍ تامٍّ فيها، وإنَّما تدرَّجَ تمكينُه، ومع تدرُّجِ تمكينِه تدرَّجَ تكليفُه؛ ولهذا نزَلَتْ عليه الشرائعُ والأحكامُ والحدودُ تِبَاعًا.

وقد يتحقَّقُ لسلطانٍ أو قومٍ أحدُ شروطِ التمكينِ ويَفقِدُ غيرَها، فلا يكونُ متحقِّقَ التمكينِ، وذلك كحالِ النَّجَاشِيِّ في الحبشةِ؛ فقد كان مَلِكًا على الحبشةِ، له البَسْطةُ على أرضِها والانتفاعُ منها، وآمِنًا فيها؛ لكنَّه لا يَملِكُ الأخذَ بأسبابِ الناسِ أمرًا ونهيًا في الحقِّ، فقد جاءَهُ الحقُّ وآمَنَ به وحدَه، وأُمَّتُهُ كلُّها نصرانيَّةٌ، فلو أمَرَهُمْ ونهاهُم، لَمَا أطاقوا أمرَهُ، ولقاموا عليه، فأسلَمَ وكتَمَ إيمانَه، ولم يُعادِ الحقَّ وأهلَه، بل نصَرَهُمْ، وعذَرَهُ اللهُ لعدمِ تمامِ تمكينِهِ بالحقِّ، ولو كان مستوفِيًا تمامَ التمكينِ، لم يكنْ معذورًا عندَ اللهِ، فلمَّا عُذِرَ، دَلَّ على أنَّه صحَّ إسلامُهُ وعُذِرَ بما ترَكَ لعَجْزِه، وهذا يختلِفُ عمَّن كان ممكَّنًا بالحقِّ ولكنَّه أكرَهَ الناسَ على الباطلِ.

وفرقٌ بينَ مَن كانتْ وِلايتُهُ على باطلٍ، فتدرَّجَ بنَقْضِ عُرَا الباطلِ، وبينَ مَن كانتْ وِلايتُهُ على حقٍّ، فتدرَّجَ بنَقْضِ عُرَا الحقِّ.

وقد يكونُ لأحدٍ تمكينٌ كاملٌ وأخذٌ بأسبابِ الأرضِ والناسِ جميعًا، وهذا مِن جنسِ تمكينِ اللهِ لذي القَرْنَيْنِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤].

وبتمامِ التمكينِ تقومُ شرائعُ كثيرةٌ، وبنقصِهِ يُعذَرُ العاجزونَ عنها، كما يُعذَرُ العبدُ في نفسِه في أداءِ الصلاةِ قائمًا لمرضٍ، فيُصلِّيها قاعدًا أو على جَنْبٍ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾: ذِكْرٌ لأسبابِ دوامِ التمكينِ وحِفْظِه، فما مِن أحدٍ يُتِمُّ اللهُ له تمكينَهُ، ثمَّ يقومُ بحِفْظِ شعيرةِ الصلاةِ في نفسِهِ وفي الناسِ كما أمَرَ اللهُ، ويأخُذُ الزكاةَ ويَقسِمُها بالعدلِ كما أمَرَ اللهُ، ويأمُرُ ويَنهَى على ما أمَرَ اللهُ، إلَّا دامَ تمكينُهُ بمقدارِ حِفْظِهِ لهذه الثلاثةِ، ويَنقُصُ تمكينُهُ بمقدارِ نقصِها، ومَن أقامَ التكاليفَ أكثَرَ مِن قدرِ التمكينِ له في الأرضِ، لم يَدُمْ تمكينُه، وقد يظُنُّ فيه بعضُ المُنافِقِينَ والظالِمِينَ أنَّه لم يُمكَّنْ إلَّا بسببِ عدمِ صلاحِ شريعتِهِ ودِينِه، وإنَّما هو بسببِ تعجُّلِ التكليفِ قبلَ التمكينِ، ففتَنَ الناسَ وصرَفَهُمْ عن الحقِّ، فأساؤُوا الظنَّ به، فهزائمُ أهلِ الحقِّ فتنةٌ لأهلِ الباطلِ بثباتِهم على باطلِهم؛ وفي هذا يقولُ تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهدٌ في معناهُ: «لا تُصِبْنا بعذابٍ مِن عندِك ولا بأيدِيهِم، فيُفْتَتَنُوا ويقولوا: لو كانوا على حقٍّ، ما سُلِّطْنا عليهم ولا عُذِّبُوا»(١).

---

(١) «تفسير الطبري» (١٢/ ٢٥٣).

وأمَّا عن شريعةِ الجهادِ، فقد تقدَّم الكلامُ على زمنِ مشروعيَّةِ القتالِ ومراحلِه، وبعضِ معاني التمكينِ، ووجوبِ الجمعِ بينَ الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ للنصرِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

أَذِنَ اللهُ للمؤمنينَ بالعقابِ بمِثْلِ ما عُوقِبَ الإنسانُ به، وجعَلَ ذلك حقًّا له، وتوعَّدَ الباغيَ بعدَ ذلك بالهزيمةِ، والمنتصِرَ بالنصرِ؛ وهذه الآيةُ في معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد تقدَّم الكلامُ على الانتصارِ للنَّفْسِ بمِثْلِ ما بُغِيَ عليها عندَ قولِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وسيأتي بيانُ أحوالِ الانتصارِ للنَّفْسِ عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ الشعراءِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

ويُروى أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في سَرِيَّةٍ مِن الصحابةِ، لَقُوا جمعًا مِن المشركِينَ في شهرِ المحرَّم، فناشَدَهُمُ المُسلِمونَ لئلا يُقاتِلوهم في الشهرِ الحرامِ، فأبى المشركُونَ إلَّا قتالَهم وبغَوْا عليهم، فقاتَلَهُمُ المُسلِمونَ، فنصَرَهم اللهُ عليهم؛ روى ابنُ أبي حاتمٍ هذا عن مُقاتِلٍ[1]، ورواهُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ[2].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٠٣). (٢) «تفسير الطبري» (١٦/ ٦٢٠).

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

في هذا: فضلُ جهادِ اللِّسانِ؛ فهذه الآيةُ مكيَّةٌ، وقد شرَعَ اللهُ فيها مجاهَدَةَ الكفارِ بالحُجَّةِ والبيانِ والبرهانِ، وحينَما أمَرَ اللهُ بجهادِ اللِّسانِ، وصَفَ النوعَ الذي يأمُرُ به بوصفَيْنِ في كتابِهِ لم يَصِفْ بهما جهادَ السِّنانِ مع عظَمتِهِ وفضلِهِ وجلالةِ قَدْرِهِ:

الأولُ: أنَّه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في قولِهِ تعالى في سورةِ الفُرْقانِ: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أنَّه حقُّ الجهادِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهادُ اللِّسانِ أمضَى مِن جهادِ السِّنانِ لمَن قدَرَ عليه وسدَّدَهُ اللهُ.

وقولُه تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾: المرادُ بالأُبوَّةِ: الأبوَّةُ الدينيَّةُ؛ فإبراهيمُ إمامُ الحُنَفاءِ، وهو أبٌ للمؤمِنينَ بهذا المعنى تعظيمًا وإجلالًا، وكما تُطلَقُ الأبوَّةُ على إبراهيمَ بهذا المعنى، فإنَّها تُطلَقُ على النبيِّ ﷺ؛ فإنَّما أخَذَتْ أُمَّهاتُ المؤمِنينَ منه الأُمومةَ، وفي قراءةِ ابنِ مسعودٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عبَّاسٍ، ومجاهدٍ والحسنِ وقتادةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)(١).

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٩/١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣١١٥)، و«تفسير القرطبي» (١١/١٧٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٣٨١).

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

سورةُ المؤمِنونَ مكيَّةٌ، وتَظهَرُ مكيَّتُها في مَعانِيها ودَلالاتِها؛ فغايتُها بيانُ وَحْدانيَّةِ اللهِ بذِكْرِ آياتِه في خَلْقِه؛ كتدبيرِ الأكوانِ، وخَلْقِ الإنسانِ، وتسخيرِ الأنعامِ، وعاقبةِ الظالمينَ مِن الأُمَمِ السابِقِين؛ تذكيرًا بعاقبةِ كفرِهم وعنادِهم، وأنَّ مَن لَحِقَ بطريقِهم فنهايتُهُ كنهايتِهم.

وقد صلَّى النبيُّ ﷺ بالناسِ بمَكَّةَ، وقرَأَ بهذه السورةِ في صلاةِ الصُّبْحِ بالناسِ؛ كما روى مسلمٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ؛ قال: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ شكَّ بعضُ الرُّواةِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ»(١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

قدَّمَ اللهُ الخشوعَ في الصلاةِ على سائرِ صفاتِ المؤمِنينَ؛ لأنَّ قوةَ إيمانِ الإنسانِ بمِقْدارِ خشوعِهِ في صلاتِه، وكأنَّ ما يلي مِن صفاتٍ هي تَبَعٌ لهذه الصفةِ؛ فكاملُ الخشوعِ في الصلاةِ حاضِرُ القلبِ فيها: لا بدَّ أن يكونَ محقِّقًا لغيرِ ذلك مِن صفاتِ الخيرِ منها؛ كالإعراضِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

عن اللَّغْوِ، وأداءِ الزكاةِ، وحِفْظِ الفُرُوجِ، ومراعاةِ الأمانةِ والعهدِ.

معنى الخشوعِ:

والخشوعُ هو السكونُ والذُّلُّ عندَ أوامرِ اللهِ وكلامِهِ هَيْبةً ورَهْبةً وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حالِ الظالِمينَ: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومِن ذلك سُمِّيَتِ الأرضُ خاشعةً: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركةُ الجسمِ تُنافي خشوعَهُ، ومِثْلُها الحركةُ في الصلاةِ، فخشوعُ الشيءِ ثباتُهُ وسكونُهُ مع انكسارِهِ؛ كقولِه: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣، والمعارج: ٤٤].

وبينَ الصلاةِ والخشوعِ تلازُمٌ، فلا تكتمِلُ الصلاةُ إلَّا بخشوعٍ، ولا يكتمِلُ الخشوعُ إلَّا مع الصلاةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ **يعني**: أنَّ الصلاةَ ثقيلةٌ وكبيرةٌ على مَنْ لم يَخْشَعْ فيها.

وممَّا يُعِينُ العبدَ على الخشوعِ كثرةُ ذِكْرِ اللهِ، وقراءةُ القرآنِ بتدبُّرٍ وتأمُّلٍ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وبيَّنَ أنَّ قسوةَ القلبِ بسببِ قراءتِه بلا تدبُّرٍ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإنَّ الذِّكرَ كلَّه والسجودَ مع حضورِ القلبِ يَزيدُ في الخشوعِ ويُقوِّيهِ، كما قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقدَّمَ اللهُ الخشوعَ في سورةِ (المؤمنونَ) على الحِفَاظِ على الصلاةِ، مع أنَّه لا يَخشَعُ في صلاتِهِ إلَّا مَن حافَظَ عليها؛ لأنَّ الخشوعَ هو المقصودُ مِن الصلاةِ، وليس حركةَ البَدَنِ بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ مجرَّدٍ.

حُكْمُ الخشوعِ في الصلاةِ:

والخشوعُ في الصلاةِ عظيمُ القَدْرِ؛ به رِفْعةُ العبدِ وبه وَضْعُه، وهو قلبُ الصلاةِ ولُبُّها، وهو مَناطُ استحقاقِ الأجرِ فيها؛ فإنَّه ليس للإنسانِ إلَّا ما عقَلَ مِن صلاتِه، وقد روى أحمدُ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَنَمَةَ؛ قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَّفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**)[(١)].

فجعَلَ النبيُّ ﷺ أجرَ الصلاةِ بمقدارِ خشوعِ المُصلِّي فيها، وفَهِمَ عمارُ بنُ ياسرٍ أنَّ العِبْرَةَ بحضورِ القلبِ، لا بمجرَّدِ طولِها.

وعندَ الكلامِ على حُكْمِ الخشوعِ في الشرعِ، فلا بدَّ مِن الكلامِ عليه **مِن جهتَيْنِ**:

الجهةُ الأُولى: حُكْمُهُ مِن جهةِ أصلِه: فأمَّا أصلُه، فمختلَفٌ فيه، وفي ذلك روايتانِ عن أحمدَ، والأرجحُ: أنَّ أصلَهُ مستحَبٌّ لا واجبٌ، وحكى النوويُّ الإجماعَ على عدمِ وجوبِهِ، وفيه نظرٌ؛ فقد قال بوجوبِهِ جماعةٌ؛ فهو روايةٌ عن أحمدَ، قال بها الغزاليُّ مِن الشافعيَّةِ، ورجَّحَها ابنُ حامدٍ وابنُ تيميَّةَ مِن الحنابلةِ، وجعَلَهُ الرازيُّ شرطَ صحةٍ.

والصوابُ سُنيَّتُهُ مع جلالةِ فضلِه؛ وذلك أنَّ الخشوعَ لو قيل بوجوبِهِ، لكان في ذلك مشقةٌ؛ إذْ لا يَسلَمُ أحدٌ حِينَها مِن إثمٍ؛ إذْ لا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١).

يَسلَمُ أحدٌ مِن سهوٍ يَتْبَعُهُ استرسالٌ عن عمدٍ بمقدارِ إيمانِ الإنسانِ، منهم مَن يقطعُهُ مِن أولِه، ومنهم مَن يأخُذُ منه لحظةً ومنهم لحظاتٍ، والقولُ بتأثيمِ أولئك أمرٌ دقيقٌ، لو كان، لم تترُكِ الشريعةُ التشديدَ فيه.

ويَظهرُ أنَّ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ جاءتْ ببيانِ فضلِ الخشوعِ، ولم تأتِ بألفاظِ الوعيدِ لتاركِه؛ فدَلَّ على قصدِ الفضلِ، ووجودِ الحرَجِ بالإيجابِ، ويَعْضُدُ ذلك قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ: «إنِّي لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاةِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[1]؛ وهو صحيحٌ عنه، وعلَّقَهُ البخاريُّ في كتابِ الصلاةِ مِن «صحيحِه»، في بابِ تفكُّرِ الرجُلِ الشيءَ في الصلاةِ[2].

وهذا مِن عُمَرَ لا يكونُ إلَّا مع شيءٍ ولو يسيرًا مِن الاسترسالِ المقصودِ، ولو كان يُغالِبُ أصلَه، ومنه ما لا يَقْوى عليه ولا يشعُرُ به، وقد رُوِيَ: «أنَّ عمرَ صلَّى المغرِبَ فلَم يَقرأْ، فلمَّا انصرَفَ، قالوا: يا أميرَ المؤمِنينَ، إنَّك لم تَقرأْ؟! قال: إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِيَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعِيرٍ وَجَّهْتُهَا مِنَ المَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ! ثمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»[3].

ورَوَى مالكٌ بلاغًا عن عمرَ؛ قال: «إنِّي لأضطجِعُ على فِراشِي، فما يأتيني النَّوْمُ، وأقومُ إلى الصلاةِ فما تتوجَّهُ إليَّ القراءةُ؛ مِن اهتمامِي بأمرِ الناسِ»[4].

ورُوِيَ عنه: «إِنِّي لَأَحْسُبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٩٥١).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٢٢١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠١٢).
(٤) «شرح السُّنَّة» للبغوي (٣/ ٢٥٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٩٥٠).

وحكايةُ عمرَ ذلك عن نفسِهِ ليستْ في سياقِ ارتكابِ المحرَّمِ والتحدُّثِ به؛ وإنَّما لبيانِ ما يُغلَبُ عليه وهو معذورٌ به ولو كان منه استرسالٌ فيه.

بل إنَّ بعضَ الأئمَّةِ يَرى أنَّ الخاطِرةَ التي تَغلِبُ صاحِبَها ولو كانتْ تطولُ لو فكَّر بها، وتركُها يُشوِّشُ عليه: لا يجبُ عليه الخروجُ منها، كما نصَّ على ذلك الشاطبيُّ، فقال: «لا يجبُ على مَن ابتُلِيَ بالخاطرِ الخروجُ منه، إذا كان خروجُهُ يُشوِّشُ خاطرَهُ أكثَرَ». ويَبقى بعدَ هذا النَّظرُ في وجوبِ إعادةِ الصلاةِ أو استحبابِها أو سقوطِها.

ومِن قرائنِ الفضلِ والاستحبابِ وعدمِ الوجوبِ: ما جاء في حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ السابقِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا...»[1]، فذكَرَ نُقْصانَ الأجرِ، ولم يذكُرْ لَحاقَ الوِزْرِ، ولو كان الفعلُ محرَّمًا، لَذَكَرَ الإثمَ، ولكنَّه بيَّنَ نُقْصانَ الأجرِ؛ لعدمِ التمامِ فيها، لا لارتكابِ محرَّمٍ.

الجهةُ الثانيةُ: حُكْمُهُ مِن جهةِ أثرِه؛ فإنَّ أثرَ الخشوعِ عظيمٌ على الإيمانِ، وأثرُ فقدِهِ كبيرٌ عليه كذلك على ما تقدَّمَ؛ فإنَّ اللهَ لم يُقدِّمِ الخشوعَ على بقيَّةِ أوصافِ المؤمِنينَ إلَّا لأثرِهِ عليه، وأنَّ تفويتَهُ سببٌ لإطلاقِ اللِّسانِ باللَّغْوِ، وعدمِ حِفْظِ الفروجِ، وتضييعِ الزكاةِ، وتضييعِ الأماناتِ، وخَرْمِ العهودِ، فتركُ الخشوعِ المتسبِّبُ في ذلك يأثَمُ به صاحبُه، وإنْ لم نَقُلْ بوجوبِ أصلِ الخشوعِ، ولكنَّ القَدْرَ الذي يفحُشُ حتى يُفضِيَ إلى ضَعْفِ الإيمانِ، والابتلاءِ بالمحرَّماتِ، وتضييعِ الأماناتِ والعهودِ: محرَّمٌ، فيجبُ مِن الخشوعِ القَدْرُ الذي يَحفَظُ للعبدِ خشيةَ اللهِ، ويحُولُ بينَهُ وبينَ ما حَرُمَ، وهذا القَدْرُ ـ وإن تعسَّرَ على كثيرٍ مِن الناسِ

---

(١) سبق تخريجه.

تمييزُهُ في الكتابةِ وتحريرِ العِلمِ ـ إلَّا أنَّهم يستطيعونَ تمييزَهُ في العملِ والعبادةِ؛ فللصَّلاةِ أثرٌ على صاحِبِها بمقدارِ خشوعِهِ فيها، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

في هذه الآيةِ: وجوبُ حِفْظِ الفَرْجِ مِن جميعِ الفواحشِ، وصيانتِهِ مِن الحرامِ؛ وهذا مِن أخَصِّ أوصافِ المؤمِنينَ، واستثنَى اللهُ مِن حِفْظِ الفَرْجِ: الزوجاتِ وما ملَكَتِ الأَيْمانُ، فرفَعَ اللهُ اللومَ في ذلك ولو استكثَروا؛ فإنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ حرامًا إلَّا وفي الحلالِ غُنْيَةٌ عنه.

حُكْمُ الاستمناءِ:

وبهذه الآيةِ استدَلَّ مالكٌ على منعِ الاستمناءِ، وتُسمِّيهِ العربُ: جَلْدَ عُمَيْرَةَ، وهي التي تُسمَّى في اصطلاحِ أهلِ الاجتماعِ اليومَ بالعادةِ السِّرِّيَّةِ، وسُمِّيَتْ بذلك لقُبْحِها؛ لأنَّ مَن فعَلَها يعتادُها ويستتِرُ بها عن الخَلْقِ حتى عن زوجِهِ وما مَلَكَتْ يمينُهُ؛ لأنَّه مِن الفِعْلِ المكروهِ الذي يَحِيكُ في النَّفْسِ، وقد قال حَرْمَلةُ بنُ عبدِ العزيزِ: سألتُ مالكًا عن الرجُلِ يَجْلِدُ عُمَيْرَةَ؟ فتلا هذه الآيةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1].

ولا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ مَن خَشِيَ على نفسِهِ الزِّنى؛ لقُرْبِهِ منه،

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/ ١١).

وانفتاحِ أبوابِهِ عليه: أنَّ ذلك الفعلَ لا يحرُمُ عليه، وكذلك فإنَّه يُباحُ فعلُهُ ببدَنِ الزوجةِ، ومنهم مَن حكى الاتِّفاقَ على هذا، وقد كَرِهَ فِعْلَهُ بها بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ والحنفيَّةِ.

وأمَّا أصلُ الفعلِ، فقد اختُلِفَ فيه على قولَيْنِ، وهما روايتانِ في مذهبِ أحمدَ.

وجماهيرُ العلماءِ على المنعِ منه، ومنهم مَن نصَّ على تحريمِه، وهو الأظهَرُ؛ لأنَّه يُزهِّدُ في النكاحِ المشروعِ، ويَدفعُ صاحِبَهُ في كثيرٍ مِن الأحيانِ إلى الحرامِ ويُرغِّبُهُ فيه أكثَرَ مِن صَرْفِهِ عنه، ويذكُرُ أهلُ الطبِّ ضرَرَهُ على فاعِلِهِ في بَدَنِهِ ونَفْسِه.

والأحاديثُ الواردةُ في الاستمناءِ لا يصحُّ منها شيءٌ، وقد كَرِهَهُ عطاءٌ، وقال: «مكروهٌ؛ سمِعتُ أنَّ قومًا يُحشَرونَ وأيدِيهِم حُبالَى، فأظُنُّ أنَّهم هؤلاءِ»(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١ ـ ٢٢].

في هذه الآيةِ: نعمةُ اللهِ على العبادِ بأنْ رزَقَهُمْ ما يَشرَبونَ مِن ألبانِ الأنعامِ، وما يأكُلونَ مِن لحومِها، وذِكْرُ منافعِها الكثيرةِ، ومنها الركوبُ، ومنها الانتفاعُ بالجلودِ والشَّعَرِ والصوفِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم﴾ قدَّمَ الاعتبارَ على الانتفاعِ؛ لأنَّه أعظَمُ وأجَلُّ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى تعظيمِ الخالقِ وعبادتِهِ

(١) «تفسير البغوي» (٥/ ٤١٠).

والخضوعِ له، وأمَّا الانتفاعُ مِن غيرِ اعتبارٍ، فإنَّه يُؤدِّي إلى بَطَرٍ وكِبْرٍ وغَفْلةٍ عن حقِّ اللهِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ جلودِ الأنعام عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى لنوحٍ: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

في هذه الآيةِ: وجوبُ حِفْظِ أرزاقِ العِبادِ ومنافعِهم عندَ الكوارثِ، ووجوبُ تنميتِها، وحِفْظِ الحيوانِ مِن الانقراضِ؛ فلا يجوزُ استئصالُ جنسِ أُمَّةٍ مِن الحيوانِ؛ كما تقدَّمَ ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨ ـ ٢٩].

يُستحَبُّ ذِكْرُ اللهِ عندَ الركوبِ، وعندَ نزولِ مَنزِلٍ لم يَنزِلْهُ مِن قبلُ؛

فإنَّ في ذلك تبرُّكًا بالمذكورِ سبحانَهُ، وتعرُّضًا لكفايتِهِ وحِفْظِه، وتبرُّؤًا مِن حَوْلِ الإنسانِ وقُوَّتِهِ في حُسْنِ الاختيارِ للجهةِ ومكانِ النزولِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذِكْرِ الركوبِ ودعاءِ السَّفَرِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

دعاءُ نزولِ المَنْزِلِ:

وأمَّا دعاءُ نزولِ المنزلِ، فظاهرٌ في **قولِهِ تعالى**: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾، وظاهرُهُ: أنَّه في نزولِ منزلٍ لم يُنزَلْ مِن قبلُ، وليس في نزولِ المنزلِ الذي يعتادُهُ الإنسانُ؛ كدخولِهِ بيتَهُ وبُستانَهُ والمكانَ الذي يَبْدُو فيه، فلو كان الأمرُ كذلك، لاشتهَرَ القولُ به والعملُ عليه في السُّنَّةِ.

ويكونُ هذا الدعاءُ عندَ اتِّخاذِ المنازلِ الجديدةِ والرِّباطِ الجديدِ في ثَغْرٍ مِن الثُّغُورِ، ولو كان النزولُ عارضًا لا دائمًا؛ كمَنْ يَبْدُو في بَرِّيَّةٍ، أو يَتَّخِذُ مكانًا لماشيتِهِ مِن غنمٍ وإبلٍ وغيرِ ذلك.

وأمَّا إنْ كان النزولُ في مكانٍ يعتادُهُ، أو جديدٍ كذلك، فيُستحَبُّ له الدعاءُ بما ورَدَ في مسلمٍ؛ مِن حديثِ خَوْلَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)**(١).

وهذا يُستحَبُّ في كلِّ مكانٍ يُنزَلُ ولو اعتادَهُ، وأمَّا بيتُ الرجُلِ ومسكنُهُ الدائمُ، فلا يُستحَبُّ قولُ ذلك إلَّا عندَ كلِّ نزولٍ.

والنزولُ في الحديثِ يُرادُ به المُكْثُ في مكانٍ جديدٍ أو مكانٍ عَتِيقٍ، لكنْ بعدَ انقطاعٍ عنه؛ وهذا ظاهرٌ في حديثِ خولةَ السابقِ؛ حيثُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

قال فيه: ﴿حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ﴾؛ يعني: أنَّه ليس مسكَنًا له، ومِثلُ ذلك حديثُ أنسٍ عند أحمدَ وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»[1]، فالمَنازلُ تُطلَقُ على ما يحُطُّ المسافِرُ والعابرُ فيه رَحْلَه.

ومَن كان يدخُلُ في بيتِهِ ويخرُجُ وهو مقيمٌ في بلدِهِ لا يُسمَّى دخولُهُ بيتَهُ كلَّ يومٍ مرَّاتٍ: نزولًا؛ وإنَّما النزولُ الذي يكونُ بعدَ سفرٍ، أو كان في مكانٍ جديدٍ لم يُسكَنْ مِن قبلُ، ومَن كان في بيتِهِ ساكنًا حاضرًا لا يُسمَّى الدخولُ فيه نزولًا إلَّا لِمَنْ كان غريبًا، فيُقالُ: نزَل فلانٌ عندَ فلانٍ، ولا يُقالُ لصاحبِ الدارِ: نازلٌ، إلَّا إن كان بعدَ سفرٍ، أو طولِ عهدٍ، أو في مكانٍ جديدٍ.

ويُستحَبُّ لمَن كانتْ هذه حالَهُ ـ أي: في غيرِ موضعِ إقامةٍ ـ الدعاءُ بما في الآيةِ؛ لأنَّها تتضمَّنُ طلَبَ البَرَكةِ في مكانِهِ وموضعِهِ الجديدِ، والدعاءُ بما في الحديثِ؛ لأنَّه يتضمَّنُ الالتجاءَ مِن شرِّ مَن فيه وشرِّ عامِريه.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨).

سُورَةُ النُّورِ

سورةُ النورِ مدَنيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(١)، ويَظهرُ ذلك في تفاصيلِ أحكامِها مِن أحكامِ النظرِ، والحِجَابِ، والتحيَّةِ، والاستئذانِ عندَ الدخولِ، وحقوقِ البيوتِ وأهلِها، والحدودِ الواردةِ فيها كحَدِّ الزِّنى والقذفِ، ممَّا لم يكنْ مِثلُهُ يَنزِلُ بمَكَّةَ، وهذه الأحكامُ والتفاصيلُ نزَلَتْ بالمدينةِ بعدَ استقرارِ التوحيدِ وتحقُّقِ التمكينِ للنبيِّ ﷺ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنَّ الأحكامَ العامَّةَ والحدودَ إنَّما يُؤمَرُ بها عندَ التمكينِ في الأرضِ وعندَ التمكُّنِ مِن الناسِ وقَبُولِ كثيرٍ منهم للحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ إذا أُقِيمَ في ناسٍ لا يُريدونَهُ جميعًا، كان مَدْعاةً للتنكُّرِ له وجحودِهِ وحَرْبِهِ وردِّهِ كلِّه، حتى وإنْ كان الاعتراضُ على بعضِه، فلا تُقامُ الحدودُ إلَّا عندَ التمكينِ ووجودِ ناصرٍ مِن الناسِ يَحمِيهِ عندَ تمرُّدِ بعضِ الناسِ عليه، وقد تقدَّمَ الكلامُ على التمكينِ ومَراتبِهِ وشروطِهِ وأحوالِهِ مفصَّلًا عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١].

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

بيَّنَ اللهُ تحريمَ الزِّنى وعِظَمَ خطرِهِ وكَوْنَهُ مِن المُوبِقاتِ، وهو مِن

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٠٠).

الأفعالِ المنبوذةِ التي لو رضِيَها الإنسانُ في عِرْضِ غيرِهِ، لم يَرْضَها في عِرْضِه؛ وذلك أنَّ النفوسَ تَعْمَى عندَ الحرامِ إنْ كان لها، وتُبصِرُهُ إنْ كان لغيرِها؛ لأنَّ المتعةَ إن قامتْ في النَّفْسِ، عَمِيَتِ الأنفُسُ عن التمييزِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على فاحشةِ الزِّنى وبشاعتِها، وبيانُ أولِ ما نزَلَ في عقوبةِ فاعلِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

حَدُّ الزاني والزَّانِيَةِ:

في هذه الآيةِ: بيانٌ لحدِّ الزانيَيْنِ، وقد جاءتِ الآيةُ بالإطلاقِ هنا مِن غيرِ تفريقٍ بينَ مُحْصَنٍ وغيرِ مُحصَنٍ، ولكنَّ السُّنَّةَ قد خصَّصتْهُ بالبِكْرِ لا الثَّيِّبِ، وفي السُّنَّةِ تفصيلُ ذلك:

فأمَّا البِكْرُ:

فلا خلافَ عندَ العلماءِ أنَّ عليه الجَلْدَ مِئَةً؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾، ولِمَا يأتي مِن أحاديثَ.

وأمَّا العبدُ والأَمَةُ إنْ زنَيَا، فعليهما نِصْفُ ما على المُحصَنِ مِن العذابِ ولو كانا ثَيِّبَيْنِ في قولِ جماهيرِ الفقهاءِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد حَكَى غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ أنَّ العبدَ والأَمَةَ لا يُرجَمانِ في الزِّنى بلا خلافٍ عندَ السلفِ، وقد قال الشافعيُّ: «ولم يَختلِفِ المُسلِمونَ في أنْ لا رَجْمَ على مملوكٍ في الزِّنى»(١).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٥).

وأمَّا المُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بنكاحٍ صحيحٍ وهو حرٌّ عاقلٌ بالغٌ، وحدُّهُ الرجمُ بلا خلافٍ، وقد رَجَمَ النبيُّ ﷺ ورجَمَ خلفاؤُهُ مِن بعدِه، ولم يَختلِفِ الأمرُ في ذلك في القرونِ المفضَّلةِ، ولا عندَ فقهاءِ الإسلامِ في سائرِ المذاهبِ الفقهيَّةِ، وقد كان الرجمُ مِن أحكامِ القرآنِ، فنُسِخَ لفظًا وبَقِيَ حُكْمًا، وهي كما قال عمرُ: «كان ممَّا أُنزِلَ عليه: آيةُ الرَّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)»[1].

وروَى مسلمٌ، عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)**[2].

ومِن ذلك ما ثبَت في «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ؛ قالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، قَالَ: **(قُلْ)**، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)**، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

وبهذا يَعمَلُ ويَقضِي الخلفاءُ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ قال: قال عمرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[١].

ولم يَختلِفِ الفقهاءُ في ذلك، وقد ظهَر في الزمنِ المتأخِّرِ مَنْ أدرَكَهُ وَهَنُ الغربِ، والْتمَسَ مِن الفهومِ ما يُذلِّلُ به ما يتوهَّمُهُ مِن قسوةِ الشريعةِ على الفجورِ والظُّلْمِ، فقالوا ببُطْلانِ الرَّجْمِ، وأنَّه ليس مِن الحدودِ، ومنهم مَن نفَى شرعيَّتَهُ، ولا يُوجَدُ مَن تشرَّبَ اللِّيبراليَّةَ إلَّا أصابَهُ وَهَنُ الغربِ في إضعافِ المحرَّماتِ، فرَقَّتْ في قلبِهِ عظَمةُ الزِّنى، ورَقَّ في قلبِهِ منزِلةُ الحجابِ والاختلاطِ بالنِّساءِ، فمَن ضَعُفَ في قلبِهِ منزِلةُ الزِّنى وبشاعتُه، ضَعُفَتْ في قلبِهِ منزِلةُ حدودِه، فاستكثَرَ واستعظَمَ الحدَّ على ما رَقَّتْ منزلتُهُ في قلبِه، ولو نطَق بخلافِ ذلك تهيُّبًا للشريعةِ.

ويدُلُّ على أنَّه لا يُنكِرُ حدَّ الرجمِ إلَّا مَن كانتْ منزِلةُ الزِّنى في قلبِهِ ليستْ منزلتَهُ في الشريعةِ والفِطْرةِ الصحيحةِ: أنِّي لم أرَ أحدًا ممَّن أنكَرَ الرجمَ اليومَ ولو كان ممَّن يُظهِرُ التديُّنَ والفقهَ إلَّا وذرائعُ الزِّنى هيِّنةٌ في قلبِهِ كالحجابِ والاختلاطِ والخَلْوةِ، ومِن علاماتِ ضَعْفِ بشاعةِ الزِّنى: ضَعْفُ ذرائعِهِ في النَّفْسِ؛ فإنَّ هوانَ الوسائلِ يدُلُّ على هوانِ الغاياتِ، وهوانُ الغايةِ يدفعُ إلى استعظامِ واستبشاعِ الرجمِ عليها، والزِّنى أهونُ الأفعالِ اليومَ في الغربِ؛ يُشرِّعُونَهُ ولا يُحرِّمونَهُ، ولكثرتِهِ وانتشارِهِ فيهم وتشريعِهِ في محاكمِهم؛ لا يَتصوَّرونَ عقوبةً تقعُ على مِثْلِ ما شاعَ فيهم ورأَوْهُ في أنفُسِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وأمَّا ما يشتبِهُ على بعضِهم ممَّا ورَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنه: «أنَّه سُئِلَ: هل رجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: نَعَمْ، ثمَّ سُئِلَ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»[1].

فجعَلُوا نزولَ سورةِ النورِ ناسخًا للفعلِ السابقِ، وتكلَّفُوا أنَّ الرجمَ كان قبلَها؛ لعدمِ عِلْمِ ابنِ أبي أَوفى، فعبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى لم يُنكِرِ الرجمَ، بل نَفَى عِلْمَهُ بتوقيتِهِ، فحمَلُوا نفيَهُ للزمانِ على شَكِّهِ في الحُكْمِ، وهذا باطلٌ لم يقُلْهُ ولا فَهِمَهُ عنه أحدٌ مِن السلفِ ولا الفقهاءِ في قرونِ الإسلامِ الفاضلةِ، والرجمُ كان بعدَ سورةِ النورِ قطعًا؛ وذلك أنَّ نزولَ سورةِ النورِ كان في قصةِ الإفكِ، وهي بينَ الأربعِ والستِّ للهجرةِ، لا قبلَ ذلك ولا بعدَهُ، والرجمُ كان بعدَها، وقد حضَرَهُ أقوامٌ مِن الصحابةِ، وإنَّما كان إسلامُهم بعدَ حادثةِ الإفكِ كأبي هُرَيْرَةَ، فقد حضَرَهُ وإنَّما أسلَمَ هو قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بأربعِ سِنِينَ؛ كما قالهُ حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عنه[2]، وهو مِن أخصِّ أصحابِه، وحضَرَ الرجمَ ابنُ عبَّاسٍ وقد جاء مع أمِّه إلى المدينةِ بعدَ نزولِ سورةِ النورِ وحادثةِ الإفكِ؛ وذلك سنةَ تسعٍ.

حُكْمُ الجَلْدِ مع الرجمِ للمُحْصَنِ:

وإنَّما الخلافُ عندَ الفقهاءِ في الجمعِ بينَ الرجمِ والجَلْدِ للمُحصَنِ: فهل يُجلَدُ قبلَ رَجْمِهِ فيبقى حُكْمُ الرجمِ عليه أو لا؟ على خلافٍ عندَهم، على قولَيْنِ:

ذهَبَ جمهورُ الفقهاءِ: إلى أنَّ حُكْمَ الرجمِ على المُحصَنِ يُسقِطُ الجَلْدَ عنه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يثبُتْ أنَّه جلَدَ مَن رجَمَهُ كماعِزٍ والأَسْلَمِيَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وأَمَر أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ إلى امرأةِ الرجُلِ فإنِ اعترَفَتْ فيَرْجُمُها، ولم يأمُرْهُ بجَلْدِها.

وحديثُ عُبادةَ السابقُ متقدِّمٌ، وهو في أولِ حدِّ الزِّنى.

وذهَبَ أحمدُ وإسحاقُ: إلى الجمعِ بينَ الجَلْدِ والرجمِ؛ وذلك لظاهرِ حديثِ عُبادةَ السابقِ في الجمعِ بينَهما؛ حيثُ قال ﷺ: **(وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)**[١]؛ فالجَلْدُ للزِّنى، والرجمُ للإحصانِ.

وبهذا فعَلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ؛ حيثُ جلَدَ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ يومَ الخميسِ، ورجَمَها يومَ الجمعةِ، وقال: «أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ رواهُ البخاريُّ وغيرُهُ[٢].

حُكْمُ التغريبِ:

واختلَفَ الفقهاءُ في التغريبِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ لم يذكُرْهُ في سورةِ النورِ:

وقد ذهَبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى بقائِهِ، وأنَّه مُحكَمٌ، وعدمُ ذِكرِهِ كعدمِ ذِكْرِ الرجمِ، وكلاهُما ثابتٌ في السُّنَّةِ، وقد صحَّ التغريبُ عن النبيِّ ﷺ، وورَدَ مِن حديثِ جماعةٍ؛ كعُبَادةَ وأبي هُرَيْرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، وبه قضى الصحابةُ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي الدرداءِ.

ولم يقُلْ بالتغريبِ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ؛ وهذا بناءً على أصلِهم مِن منعِ القولِ بنسخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ، ويرَوْنَ أنَّ الزيادةَ على حُكْمِ القرآنِ نسخٌ له، وجعَلَ أبو حنيفةَ التغريبَ إلى الإمامِ، وجعَلَهُ اجتهادًا في التأديبِ لا حدًّا لازمًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (١/ ٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٠٢).

وأمَّا مالكٌ، فقال بالتغريبِ؛ ولكنَّه ذَهَبَ إلى تغريبِ الرجُلِ دونَ المرأةِ؛ لأنَّ تغريبَها يُضِرُّ بمَحْرَمِها، ويَلزَمُهُ لَحاقُهُ بها، وهذا ضررٌ؛ فقد تغرَّبَ كما تغرَّبتْ.

ويقومُ الحبسُ اليومَ مقامَ التغريبِ؛ كالحبسِ في البيوتِ وعدمِ الخروجِ، وهو للنِّساءِ خاصَّةً أحسَنُ مِن حَبْسِهِنَّ في دُورٍ يَختلِطُ بها النِّساءُ المحبوساتُ في مُوجِباتٍ شتَّى؛ كسَرِقةٍ وقتلٍ وغيرِ ذلك.

شهودُ الجَلْدِ والرَّجْمِ:

قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ويُرادُ مِن ذلك: تأديبُ النفوسِ المريضةِ التي تُرِيدُ الفاحشةَ أو تفعلُها؛ لِتخشَى مَغَبَّةَ فِعْلِها وعاقبتَهُ، وليكونَ ذلك الفعلُ مستبشَعًا في النفوسِ فيزدادَ بشاعةً فيها، ويَكسِرَ سَوْرَةَ مَن تَستحسِنُهُ نفسُه.

وشهودُ الناسِ للحَدِّ مستحَبٌّ لا واجبٌ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، مع اختلافِهم في حدِّ الطائفةِ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ ومجاهِدٍ: أنَّ الواحدَ طائفةٌ(١).

ولا ينبغي أن يكونَ هناك خلافٌ أنَّ الاستتارَ بالحدودِ كلِّها، وإخفاءَها عن الناسِ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحدودَ تُقامُ: لا يجوزُ؛ فإنَّ المقصودَ مِن إقامةِ الحدودِ هو الجزاءُ لِمَنِ اقترَفَها، وتأديبُ مَن يطمعُ فيها؛ كما قال اللهُ في السرقةِ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحينَما يقولُ العلماءُ بعدمِ وجوبِ الإشهارِ، لا يُريدونَ مِن ذلك: تعطيلَه؛ وإنَّما لا يجبُ في كلِّ حدٍّ حتى لا يصحَّ إلَّا به، ولكنْ لا يجوزُ إخفاؤُهُ مطلَقًا؛ حتى لا يظُنَّ الناسُ تعطيلَ الحدودِ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٢٠).

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

في هذا: تحريمُ الزِّنى وبيانُ عَظَمتِه، وأنَّه لا تُطاوِعُ عليه إلَّا زانيةٌ أو مشرِكةٌ، ولا يُطاوِعُ المرأةَ عليه إلَّا زانٍ أو مشرِكٌ؛ وأُرِيدَ مِن ذلك تنزيهُ أهلِ الإيمانِ عن ذلك.

وفيه: التنفيرُ مِن نكاحِ الزَّوَانِي واتِّخاذِهِنَّ زوجاتٍ حتى يَتُبْنَ إلى اللهِ، وقد حرَّم اللهُ نِكَاحَ الزانيةِ العاهِرةِ، وقرَنَ نكاحَها بالاقترانِ بالمشرِكِ: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وظاهرُ الآيةِ: تبشيعُ الزِّنى، وأنَّه لا يَلِيقُ وقوعُهُ مِن المؤمِنينَ، وأنَّه يقَعُ مِن المشرِكينَ الذين لا يُقِيمونَ لِحُرُماتِ اللهِ وَزْنًا، وليس المرادُ بذلك تحقُّقَ مفهومِه؛ أنْ يجوزَ للمُسلِمةِ الزانيةِ نكاحُ المشرِكِ، أو للمسلِمِ الزاني نكاحُ المشرِكةِ غيرِ الكتابيَّةِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُرْمةِ إنكاحِ المشرِكينَ ونكاحِ المشرِكاتِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وحُكْمِ نكاحِ الكتابيَّاتِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حُكْمُ نكاحِ الزانيةِ وإنكاحِ الزاني:

اختلَفَ العلماءُ في المرادِ بالنكاحِ في **قوله تعالى:** ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ فقيل: المرادُ به وَطْءُ الزِّنى، وقيل: المرادُ به وطءُ النكاحِ الصحيحِ:

ذهَب أحمدُ: إلى أنَّه لا تُزوَّجُ العفيفةُ مِن الزاني الباقي على فجورِه، ولا يُزوَّجُ العفيفُ مِن الزانيةِ الباقيةِ على فجورِها.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يَرَى صحةَ العقدِ الذي يكونُ بينَ عفيفٍ وزانيةٍ، أو عفيفةٍ وزَانٍ.

ويُروى عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ طُرُوءَ الزِّنى يَفسَخُ النكاحَ.

وذهَبَ الجمهورُ: إلى الجوازِ، وكَرِهَهُ مالكٌ والشافعيُّ، ولم يُحرِّماه.

والصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ: عدمُ فَسْخِه، وحملُ الآيةِ على الزِّنى لا النكاحِ بعقدٍ صحيحٍ؛ قال: «ليس هذا بالنكاحِ؛ إنَّما هو الجِمَاعُ؛ لا يَزني بها إلَّا زانٍ أو مشرِكٌ»(١).

ومِن القرائنِ الدالَّةِ على تصويبِ مرادِ ابنِ عبَّاسٍ هذا، وأنَّ المقصودَ بالنكاحِ: وَطْءُ الزِّنى: ذِكْرُ الإشراكِ في الآيةِ، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ زانٍ أنْ يَنكِحَ مشركةً ولو عفيفةً عن الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ولم يقُلْ: حتى يَعْفِفْنَ أو يُحْصَنَّ، ومِثْلُهُ فإنَّ الزانيةَ لا يَحِلُّ لها نكاحُ المشرِكِ ولو كان عفيفًا مِن الفاحشةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، فقال: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، ولم يقُلْ: حتى يُحصَنُوا أو يَعِفُّوا.

وحملُ النكاحِ في الآيةِ على النكاحِ الصحيحِ مُحتمِلٌ أيضًا؛ فقد جاءتْ رواياتٌ عديدةٌ في أسبابِ نزولِ الآيةِ في أقوامٍ أرادُوا الزواجَ مِن زانياتٍ يَعرِفونَهُنَّ في الجاهليَّةِ، فمُنِعُوا مِن ذلك، وحملُ الآيةِ على معنيَيْنِ لاستيعابِ وإصلاحِ أمرَيْنِ في الناسِ واردٌ، وتَقتضيهِ سَعةُ ألفاظِ الوحيِ وإعجازُ لغةِ القرآنِ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٢٢).

والأظهَرُ: أنَّه لا يجوزُ تزويجُ العفيفِ الزانيةَ، ولا الزاني العفيفةَ؛ وهذا قولُ أحمدَ وجماعةٍ مِن السلفِ؛ كالحسَنِ وقتادةَ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إنَّ عِنْدِي امْرَأَةً، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟! قَالَ: **(طَلِّقْهَا)**، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: **(اسْتَمْتِعْ بِهَا)**، فقد رواهُ أبو داودَ والنَّسَائيُّ[١]، وقال أحمدُ: حديثٌ منكَرٌ[٢]، وقال النَّسَائيُّ: ليس بثابتٍ[٣]، ولو صحَّ، فليس المرادُ بذلك الزِّنى على الأرجحِ؛ فقد حمَلَهُ بعضُهم على السَّخاءِ المُسرِفِ الذي يُهدِرُ مالَ الزَّوْجِ؛ وبهذا قال الأصمعيُّ وأحمدُ[٤]، والنبيُّ ﷺ لا يُقِرُّ رجلًا أن يكونَ دَيُّوثًا، فقد جاءَهُ مَن يتَّهِمُ زوجتَهُ في الزِّنى، فقال له: **(البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**[٥].

وأمَّا تزويجُ الزانيَيْنِ بعضِهما مِن بعضٍ، فأكثرُ السلفِ على جوازِه، وقال ابنُ عبَّاسٍ[٦] وابنُ عمرَ[٧]: «أولُه سفاحٌ، وآخِرُه نكاحٌ».

وصحَّ عن ابنِ المسيَّبِ وعلقمةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ، وقال عِكْرِمةُ: «هو بمنزِلةِ رجلٍ سرَقَ نخلةً ثمَّ اشتراها»[٨].

ومنَعَ مِن تزويجِ الزانيَيْنِ بعضِهما مِن بعضٍ بعضُ السلفِ، وليس كلُّ مَن قال بمنعِ نكاحِ الزانيَيْنِ بينَهما جعَلَهُ مؤبَّدًا، بل الصحيحُ عندَهم: عدمُ تأبيدِه؛ وإنَّما في حالِ عدمِ التوبةِ، ومِن السلفِ: مَن يَرى منعَ الجمعِ بينَ مجلودَيْنِ في حدِّ الزِّنى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٢).
(٣) «سنن النسائي» (٣٢٢٩).
(٤) «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٦).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٩).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٢).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٨).

وثبَت عن عمرَ جوازُ تزويجِ الزانيةِ بعدَ التوبةِ؛ وهو الصحيحُ؛ بشرطينِ:

الأولُ: التوبةُ ممَّا بدَرَ منها؛ فمَن تاب مِن ذنبٍ، كان في حُكْمِ مَن لم يَقترِفْهُ، وقد روى طارقُ بنُ شهابٍ: «أنَّ رجلًا أراد أن يُزَوِّجَ ابنةً، فقالتْ: إنِّي أَخشى أنْ أَفضحَكَ؛ إنِّي قد بَغَيْتُ! فأتى عمرَ، فقال: أليستْ قد تابتْ؟ قال: نعم، قال: فزوِّجْها»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ(١).

ورُوِيَ عن عمرَ: «أنَّه أمَرَ بسَتْرِها وتزويجِها على ما صلَح مِن حالِها»(٢).

الثاني: وجوبُ استبراءِ الرحمِ؛ فلا يجوزُ إنكاحُ الأمَةِ والزانيةِ حتى يُستبرَأَ رحمُها مِن ماءِ غيرِها بحَيْضَةٍ.

ومِن السلفِ مَن عَدَّ هذه الآيةَ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ منسوخةً بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ(٣) والشافعيُّ(٤)، ولا تعارُضَ بينَ الآيتَيْنِ؛ فكلٌّ له بابُه، والثانيةُ عامَّةٌ، والأُولى خاصَّةٌ في حُكْمِ الزانيَينِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

قذفُ المُحصَناتِ مِن أكبرِ الكبائرِ، وهو مِن المُوبِقاتِ المُهلِكاتِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٣٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٩).
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ١٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٢٤).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٣).

لصاحِبِها؛ وذلك لِما يَلحَقُ المؤمِنينَ مِن أذًى، وأعظَمُ الأذى القذفُ في العِرْضِ، وما يَتْبَعُهُ مِن طعنٍ في النَّسَبِ، وزُهْدِ الناسِ في القُرْبِ مِن المقذوفِ، وتَعدِّي ذلك إلى أهلِهِ وولدِهِ ومَنِ اتصَلَ به بسببٍ ونَسَبٍ؛ ولهذا قدَّرَ اللهُ على بعضِ نِساءِ الأنبياءِ الكُفْرَ، ولكنَّه لم يُقدِّرْ على واحدةٍ منهنَّ العَهْرَ؛ لأنَّ العَهْرَ يتعدَّى إلى عِرْضِ الزوجِ، والكفرُ لازمٌ لمَن كفَرَ لا يتعدَّى إلى أهلِهِ؛ ولذا عَدَّ النبيُّ ﷺ قَذْفَ المُحصَناتِ مِن المُوبِقاتِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال ﷺ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**)[1].

والحِكْمةُ في عدمِ ذِكْرِ النبيِّ ﷺ (الزِّنى) مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ في حديثِ أبي هريرةَ: أنَّه ذكَر قَذْفَ المُحصَناتِ به؛ للدَّلالةِ على بشاعتِه؛ فإنَّ مجرَّدَ القذفِ به مُوبِقٌ ومُهلِكٌ، فكيف بالوقوعِ فيه؟! فاتِّهامُ بريءٍ به مِن السَّبْعِ المُوبِقاتِ، فكيف لو زَنى القاذفُ نفسُه؟! وهذا نظيرُ اتهامِ أحدٍ بالكفرِ وهو بريءٌ منه، فهو عظيمٌ، ووقوعُ القاذفِ في الكفرِ أعظَمُ مِن ذلك.

القذفُ الصَّريحُ والكنايةُ:

لا يختلِفُ الفقهاءُ على أنَّ القذفَ الصريحَ يُقامُ فيه الحَدُّ كالرميِ بالزِّنى، وإنَّما اختلَفُوا في إقامتِهِ على القذفِ غيرِ الصريحِ؛ وذلك لاختلافِ الناسِ في مُرادِ المتكلِّمِ وفهمِ السامعِ له؛ فإنَّ ألفاظَ الكنايةِ تختلِفُ في قُرْبِها مِن الصريحِ؛ فليستْ متطابِقةً في مُرادِ السامعِ ولا في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُرادِ المتكلِّمِ، ويختلِفُ الناسُ فيها مِن بلدٍ إلى بلدٍ؛ كالوصفِ بالعَهْرِ وعدمِ الشرَفِ ونحوِ ذلك ممَّا يَحتمِلُ معانيَ، منها الزِّنى، وقد اختلَفوا في ذلك على قولَيْنِ، هما روايتانِ عن أحمدَ:

فرأى بعضُهم إقامةَ الحدِّ؛ وهو قولُ مالكٍ، وبه قَضَى عمرُ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ: إلى عدمِ إقامةِ الحدِّ؛ وهؤلاء الذين يُسقِطونَ الحدَّ لا يُسقِطونَ التعزيرَ بغيرِ الحدِّ بحسَبِ ما يَراهُ الحاكمُ مِن زجرٍ وتأديبٍ.

والأظهَرُ: أنَّ الحاكمَ يُقِيمُ حدَّ القذفِ في قذفِ الكنايةِ إنْ غلَبَ استعمالُهُ بينَ الناسِ على الزِّنى، ما لم يكنْ في سياقِ القولِ قرينةٌ تَصرِفُهُ عن الغالبِ؛ كمَن يتَّهِمُ غيرَهُ بعدَمِ الشرَفِ في سياقِ الحديثِ عن الرِّشْوةِ في الحقوقِ ونحوِ ذلك.

قذفُ الحُرَّةِ والأَمَةِ والكافِرةِ:

وحدُّ الحُرِّ في القذفِ ثمانونَ بلا خلافٍ، سواءٌ كان ذَكَرًا أو أُنثى.

ولا خلافَ أنَّ حدَّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ؛ وإنَّما يَختلِفونَ في إقامتِهِ لحقِّ اللهِ عندَ عفوِ صاحبِ الحقِّ:

والجمهورُ: أنَّه لا يُقامُ حتى يُطالِبَ المقذوفُ بحقِّه؛ لأنَّه حقٌّ له، تَلحَقُهُ مَعَرَّتُهُ، وله إسقاطُه؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ.

ولا خلافَ أنَّ الحدَّ لا يسقُطُ بتوبةِ القاذفِ قبلَ طلبِ المقذوفِ.

وقيَّد اللهُ الحدَّ على قاذفِ المُحصَناتِ، وليس على مَن قذَفَ غيرَهُنَّ، وقد تقدَّم الكلامُ على مَعاني الإحصانِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وذكَرْنا أنَّه يُطلَقُ على الإسلامِ والعَفافِ والحريَّةِ والنِّكاحِ، والمرادُ به هنا هو العِفَّةُ بلا خلافٍ؛ وإنَّما اختُلِفَ في إرادةِ بعضِ مَعاني الإحصانِ الأُخرى

ـ كالإسلام والحريَّةِ ـ في آيةِ حدِّ القذفِ للمُحصَناتِ ـ **على قولَيْنِ**:

القولُ الأولُ: أنَّ الحريَّةَ والإسلامَ مقصودانِ في هذه الآيةِ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ، وقد قَيَّدَ اللهُ القذفَ بالإيمانِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذِكْرُهُ للإيمانِ للدَّلالةِ على الإسلامِ، وذِكرُهُ للغَفْلةِ للدَّلالةِ على العفافِ، ودَلَّ ذلك على أنَّه أرادَ بالإحصانِ في **قولِه**: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الحريَّةَ، وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه فسَّر المُحصَناتِ في الآيةِ بالحرائرِ[1].

ويُروى في الحديثِ: (**مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**)؛ رواهُ الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ[2]، وهو متكلَّمٌ في رفعِه.

القولُ الثاني: أنَّ الحريَّةَ والإسلامَ غيرُ مُرادَيْنِ؛ وبهذا قال مالكٌ.

وعلى هذَيْنِ القولَيْنِ يتفرَّعُ عندَ أصحابِهما القولُ بحدِّ قاذفِ الأَمَةِ والكافرةِ.

والعبدُ والأَمَةُ يُجلَدانِ في القذفِ نِصْفَ حدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وعلى هذا الأئمَّةُ الأربعةُ، خلافًا للأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وأهلِ الظاهرِ.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾: فيه زجرٌ للقاذفِ وردعٌ له، حينَما وقَعَ في أعظَمِ ما يختَصُّ بعِرْضِ الإنسانِ وشَرَفِه، ولا يختلِفُ العلماءُ في أنَّ شهادتَهُ مردودةٌ قبلَ توبتِه؛ لأنَّه أسقَطَ عدالتَهُ بقَذْفِه.

شهادةُ القاذفِ بعد توبتِهِ:

ويختلِفُ العلماءُ في قَبُولِ شهادتِهِ بعدَ توبتِه، والجمهورُ على قَبُولِها بعدَ توبتِه، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ حيثُ أسقَطَها مطلَقًا؛ لظاهرِ **قولِه**

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/١٤٧).

﴿أَبَدًا﴾، ولكنَّ هذا الإطلاقَ قُيِّدَ بعدَهُ **بقولِه:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾؛ والاستثناءُ عائدٌ على الشهادةِ والفسقِ جميعًا.

ويُشترَطُ للتوبةِ إظهارُها بعملٍ صالحٍ، وأمَّا حديثُ: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)**، فقد رواهُ أحمدُ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه[1]، ولا يصحُّ، والرُّواةُ عن عمرٍو متكلَّمٌ فيهم، ولو صحَّ فهو كعمومِ الآيةِ يُقيَّدُ بزوالِ العلةِ، وهي عدمُ التوبةِ.

وبقَبُولِ شهادتِه بعدَ توبتِه أخَذَ عمرُ بنُ الخطَّابِ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ وطاوُسٌ ومجاهدٌ والشَّعْبيُّ وقتادةُ.

وذهَب إلى عدمِ قَبُولِها مِن السلفِ ما دام حيًّا وإنْ تابَ: سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ والحسَنُ ومكحولٌ والنخَعيُّ.

ومَن لم يَقبَلْ شهادةَ القاذفِ أبدًا، جعَلَ الاستثناءَ في الآيةِ عائدًا على الفسقِ فقطْ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ ـ ١٠].

بعدَما ذكَرَ اللهُ حدَّ الزانيَيْنِ، وعقوبةَ القذفِ، بيَّنَ اللهُ تعالى حُكْمَ قذفِ الزوجِ لزوجتِه؛ لأنَّ الأمرَ يختلِفُ؛ لأنَّ قذفَ الرجُلِ لعِرْضِهِ ثقيلٌ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٦٦).

عليه وعلى أهلِهِ وولدِه، وأثرُهُ على الزوجةِ وما تَستقبِلُهُ مِن أمرِها ونسَبِ ولدِها عظيمٌ، وقذفُ الأَبعدِينَ بعضِهم بعضًا قد يقعُ كُرْهًا وانتقامًا، ولا يتضرَّرُ القاذفُ، بل يتضرَّرُ المقذوفُ، ولكنَّ الزوجَيْنِ يتضرَّرانِ جميعًا، فجعَلَ اللهُ لقذفِ الزوجِ لزوجتِهِ حُكْمًا خاصًّا يختلِفُ عن أحوالِ القذفِ الأُخرى.

سببُ نزولِ لِعانِ الزَّوْجَيْنِ:

ويَظهرُ أنَّ سببَ نزولِ هذه الآيةِ كان في هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ وزوجتِهِ، واتَّهَمَ بها شَرِيكَ بنَ سَحْمَاءَ، ومِثْلُهُ وقَعَ مع عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ وزوجتِه، وكِلا الحديثَيْنِ في «الصحيحَيْنِ»، وفيهما جميعًا: أنَّ اللهَ أنزَلَ فيهما؛ ففي قصةِ هلالٍ وزوجتِهِ، قال ابنُ عبَّاسٍ ـ وهو راوي الخبرِ ـ: «فنَزَلَ جِبْرِيلُ **وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، **فَقَرَأَ** حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾»[(١)]، وفي قصةِ عُوَيْمِرٍ وزوجتِه، قال سهلُ بنُ سعدٍ راوي الخبرِ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لعُوَيْمِرٍ: **(قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)**[(٢)].

أمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، فقد رواهُ البخاريُّ عنه: أنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ **وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، **فَقَرَأَ** حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،**

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) سيأتي تخريجه.

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)[١].

وأمَّا حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ، فرواهُ الشيخانِ عنه؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

وشرَعَ اللهُ لِعانَ الزوجَيْنِ **لأمرَيْنِ**:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

الأولُ: إذا قذَفَ الزوجُ زوجتَهُ بالزِّنى، ولم يأتِ بالشهودِ الأربعةِ على قولِه، فإنَّه يُلاعِنُ لِيَدْرَأَ الحدَّ عن نفسِه.

والثاني: أن يُرِيدَ نفيَ الولدِ الذي وضَعَتْهُ زوجتُهُ عنه.

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في اشتراطِ تقييدِ قذفِ الزوجِ لزوجتِهِ بمُشاهدتِهِ لها على الفاحشةِ على قولَيْنِ:

فذهَب مالكٌ: إلى اشتراطِ تقييدِ رؤيتِهِ لها على الفاحشةِ؛ وذلك لظاهِرِ قصةِ هلالِ بنِ أُمَيَّةَ مع زوجتِهِ، وقصةِ عُوَيْمِرٍ العَجْلانيِّ مع زوجتِه.

والذي عليه جمهورُ الفقهاءِ: عدمُ اشتراطِ هذا القيدِ، ولا يَلزَمُ أن يكونَ الزوجُ مُقِرًّا برؤيتِهِ لزِنَى زوجتِهِ حتى يُقبَلَ منه اللِّعانُ؛ لأنَّه قد يُلاعِنُ لنفيِ الولدِ، فيَرَى أنَّه ليس بولدِه، كأنْ يَدَّعِيَ أنَّه لم يَطَأْ زوجتَهُ مطلَقًا؛ لمرَضٍ، أو ضَعْفٍ وعجزٍ، أو هجرٍ، أو غيابٍ بسجنٍ، أو هجرةٍ ونفيٍ عنها، فحمَلَتْ ولم يرَ زوجتَهُ على الزِّنى، لكنَّه أراد نفيَ الولدِ، فيُلاعِنُها على قذفِهِ لها؛ لأنَّه لا يقعُ حملٌ إلَّا بوَطْءٍ، والوطءُ: إمَّا مِن نِكَاحٍ، وإمَّا مِن سِفاحٍ.

وقد اختُلِفَ في آيةِ اللِّعانِ وكونِها مخصِّصةً لآيةِ القذفِ أم مؤسِّسةً لحُكْمٍ جديدٍ:

فذهَب جماعةٌ: إلى أنَّ آيةَ القذفِ عامَّةٌ لكلِّ قاذفٍ ولو كان زوجًا لزوجتِه، ثمَّ خصَّصَ اللهُ قذفَ الزوجِ لزوجتِه بآيةِ اللِّعانِ.

ومنهم: مَن قال: إنَّ آيةَ القذفِ نزَلَتْ ولم يدخُلْ فيها الزوجانِ ابتداءً، فقذفُ الزوجِ لزوجتِه له حُكْمُهُ بآيتِه.

وذهَب آخَرونَ: إلى أنَّ آيةَ اللِّعانِ مخصِّصةٌ لآيةِ القذفِ، وأنَّ آيةَ القذفِ يدخُلُ فيها الزوجانِ قبلَ نزولِ اللِّعانِ المخصِّصِ لهما؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ لهلالِ بنِ أميَّةَ: (**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)، فقال هلالٌ:

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ»، قال ابنُ عبَّاسٍ: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ»[1]، فأجْرَى النبيُّ ﷺ حالَ هلالٍ مجرَى كلِّ قاذفٍ، وهو الحدُّ.

وقد قال بعمومِ آيةِ اللِّعانِ في كلِّ زوجٍ قاذفٍ مسلمٍ أو كافرٍ، حرٍّ أو عبدٍ: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ.

وقال بأنَّها خاصَّةٌ بالزوجَيْنِ المُسلِمَيْنِ الحرَّيْنِ العدلَيْنِ أبو حنيفةَ، وجعَلَ الشروطَ في المتلاعنَيْنِ كالشروطِ في الشهودِ؛ وذلك أنَّ اللهَ سمَّاهما شهودًا في **قولِه تعالى**: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾؛ فكلُّ ما لا تصحُّ شهادتُهُ لا يصحُّ لِعانُهُ عندَهُ لأجلِ ذلك، ولكنَّ اللهَ يُسمِّي اليمينَ شهادةً، كما قال تعالى عن المُنافِقينَ: ﴿قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ثمَّ سمَّى اللهُ فِعلَهم بعدَ ذلك يمينًا بقولِه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

مَرَاحِلُ قَذْفِ الزَّوْجِ لزوجتِهِ:

وقذفُ الزوجِ لزوجتِهِ **على مراحلَ خمسٍ**:

المرحلةُ الأُولى: طلبُ الشهودِ؛ وبهذا يتَّفقُ الزوجُ مع غيرِهِ مِن الناسِ الذين يقَعونَ في القذفِ، فكلُّهم يُطالَبُ بأربعةِ شهداءَ لإثباتِ قولِهِ؛ يَشهَدونَ أنَّهم رأَوُا الفاحشةَ بأعيُنِهم رأَوُا الوطءَ الصريحَ كالمِيلِ في المُكْحُلَةِ، فإنْ جاءَ الزوجُ بالشهودِ، أُقِيمَ الحدُّ على الزوجةِ، وهو الرجمُ، ولا تُطالَبُ بالشهادةِ لنفسِها، ولا يَدْرَأُ عنها العذابَ شيءٌ، بعدَ بيِّنةِ الشهودِ، ويَنتهي أمرُ القذفِ بذلك.

خلافًا للشافعيِّ؛ فإنَّه يَرى أنَّها تَدفَعُ عن نفسِها العذابَ بالشهادةِ

(١) سبق تخريجه.

واللَّعْنةِ ولو أتى الزوجُ بالشهودِ عليها، ففَرْقٌ بينَ شهودِ الزوجِ على زوجتِهِ وبينَ شهودِ الرَّجُلِ الأجنبيِّ عليها؛ فشهودُ الأجنبيِّ يُقامُ به عليها الحدُّ بالإجماعِ، وأمَّا شهودُ زوجِها، فاستثناهُمُ الشافعيُّ في حُكْمِ اللِّعانِ.

وأمَّا إنْ كان لدى الزوجِ شهودٌ، فهل له أن يختارَ اللِّعَانَ ويَدَعَ إقامةَ البيِّنةِ؛ ليتحقَّقَ نفيُ الولدِ، ويُرفَعَ عنها الحدُّ فلا تُرجَمَ؟ فقد اختُلِفَ في ذلك:

وقد ذهَب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنَّه يَحِقُّ للزوجِ اختيارُ اللِّعَانِ وإن قامَتِ البيِّنةُ عندَه بالشهودِ.

وذهَبَ أبو حنيفة وداوُد: إلى عدَمِ جوازِ اللِّعانِ إن قامَتِ البيِّنةُ بالشهودِ على زِناها.

المرحلةُ الثانيةُ: إذا لم يكنْ لدى الزوجِ شهودٌ على قَذْفِهِ لزوجتِه؛ فإنَّه يُطلَبُ منه الشهادةُ لنفسِهِ بالصِّدْقِ أربعًا، ويَلعَنُ في الخامسةِ نفسَهُ إنْ كان كاذبًا؛ كما **قال تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، وشهادتُهُ ولعنُهُ لنفسِهِ ليس بيِّنةً على زوجتِهِ بوقوعِها في الفاحشةِ، ولكنَّه يَرفَعُ عنه الحدَّ فقطْ، وقد يكونُ كاذبًا وقد يكونُ صادقًا.

وإنِ امتنَعَ الزوجُ عن الشهادةِ واللعنِ، فإنَّه يُجلَدُ حدَّ القذفِ ثمانينَ جَلْدةً؛ كما يُجلَدُ كلُّ قاذفٍ بلا بيِّنةٍ؛ وبهذا قال جمهورُ العلماءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فإنَّه رأى تعزيرَهُ بحبسٍ، ولم يجعلْ في نُكُولِهِ حَدًّا؛ لعدمِ النصِّ عليه، ولكنَّه معنًى ثبَتَ بدَلَالةِ السياقِ بلا نصٍّ، بدَلَالةِ ذِكْرِ اللهِ نُكُولَ المرأةِ أنَّه يُوجِبُ الحدَّ عليها **بقولِهِ تعالى**: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ وظاهرُ السياقِ: أنَّ الشهادةَ تَدرأُ عنه العذابَ كذلك.

المرحلةُ الثالثةُ: طلبُ الشهادةِ مِن الزوجةِ بعدَ شهادةِ الزوجِ لتُبرِّئَ نَفْسَها مِن تُهَمَتِه، فإنْ شَهِدَتْ على زوجِها بالكذبِ أربعًا، وشَهِدَتْ في الخامسةِ أنَّ عليها الغضبَ إنْ كان زوجُها صادقًا ـ: بَرِئَتْ مِن الحدِّ؛ وذلك **قولُه تعالى**: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

وإن لم تَشهَدْ على نفسِها، وامتنعَتْ ناكِلةً، فقد اختُلِفَ في الحدِّ المقصودِ في **قولِه تعالى**: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾:

فجمهورُ العلماءِ: على أنَّ المرادَ بالعذابِ هو حدُّ الزِّنى.

خلافًا لأبي حنيفةَ؛ فإنَّه لم يَجعَلِ العذابَ في الآيةِ حَدًّا؛ وإنَّما جعَلَهُ تعزيرًا فقال بحَبْسِها حتى تُلاعِنَ، ودفَعَ عنها الدمَ بأنَّ الأصلَ عِصْمةُ الدمِ؛ كما في حديثِ: (**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**)[1]، ولا بدَّ مِن بيِّنةٍ، والنكولُ ليس ببيِّنةٍ تُوجِبُ سفكَ الدمِ، وإلى قولِهِ ذهَبَ بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ؛ كالجُوَيْنِيِّ، وبعضُ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ؛ كابنِ رشدٍ.

ولا يختارُ الموتَ ويترُكُ اليمينَ في مِثْلِ هذه الحالِ إلَّا مَن قام الحقُّ عليه، ومنَعَهُ مِن اليمينِ عاقبتُها وشؤمُها في الدارَيْنِ.

المرحلةُ الرابعةُ: التفريقُ بينَ المتلاعنَيْنِ بعدَ اللِّعانِ؛ وذلك لقولِهِ ﷺ لعُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ: (**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**)[2]، وقد اختلَفَ العلماءُ في سببِ التفريقِ: هل هو حُكْمٌ لازِمٌ في الشرعِ فيكونَ أبديًّا، أو لأجلِ حُكْمِ الحاكمِ فيه؟ على قولَيْنِ:

قال بالتفريقِ شرعًا مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وقال بالتفريقِ بحُكْمِ الحاكمِ أبو حنيفةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

نَفْيُ الوَلَدِ باللِّعَانِ:

المرحلةُ الخامسةُ: نفيُ الولدِ؛ فلا خلافَ أنَّ الزوجَيْنِ إنْ لم يتلاعَنَا بعدَ قذفِ الزوجِ لزوجتِه، فإنَّ الولدَ لا يُنفى؛ بل يَبقى نَسَبُهُ لأبيه، ولو قذَفَ أُمَّهُ به، فالولدُ للفِرَاشِ حتى يُلاعِنَ صاحبُه، وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا أَلْوَانُهَا؟)**، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **(هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟)**، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: **(فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: **(وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)**، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ[١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ؛ قال أبو هُرَيْرَةَ في الرجُلِ: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»[٢].

وإذا لاعَنَ الزوجُ زوجتَهُ، فإنَّه لا يَلزَمُ مِن اتِّهامِ زوجتِهِ بالزِّنى أنْ يَجعَلَ ما في بطنِها مِن الزِّنى؛ فإنَّ قذفَهُ لها وملاعنتَهُ قد يكونُ لأجلِ الوقوعِ في الفاحشةِ، لا لأجلِ الولدِ، وربَّما يكونُ لأجلِ الولدِ ولو لم يَرَها تَفعَلُ شيئًا بعينِه، فإنْ كان الزوجُ لا يُريدُ نفيَ الولدِ، فإنَّه لا يَنتفي، ويَبقى ولدَهُ ولو بعدَ اللِّعانِ.

وأمَّا إنْ كان يُريدُ نفيَهُ، فالثابتُ أنَّه يَنفيهِ بعدَ اللِّعَانِ، وهذا ظاهرُ السُّنَّةِ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ[٣].

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصحَّ إلحاقُ الولدِ بأمِّه عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ[١].

ولا وجهَ للقولِ بأنَّ الولدَ لا يَنتفي مِن أبيهِ إنْ أرادَ نفيَهُ باللِّعانِ، بحُجَّةِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الزوجَيْنِ شَهِدَ على نفسِهِ بالصِّدْقِ ولعَنَ نفسَهُ إنْ كان كاذبًا؛ **وذلك لأمورٍ:**

أولًا: أنَّ الشهادةَ لِدَرْءِ الحدِّ عن الزوجَيْنِ؛ فالزوجُ يَشهدُ ليَدفعَ عن نفسِه حدَّ القذفِ، والزوجةُ تَشهدُ لتَدرأَ عنها حدَّ الزِّنى؛ كما هو في ظاهرِ الآيةِ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، والولدُ لا يتعلَّقُ حُكْمُهُ بمجرَّدِ وقوعِ التلاعُنِ بينَهما؛ لأنَّ القذفَ قد يكونُ لأجلِ الفاحشةِ، وقد يكونُ لأجلِ نفيِ الولدِ، فربَّما يتَّهِمُ الزوجُ زوجتَهُ بالفاحشةِ ولا يتَّهِمُها بولدِها.

ثانيًا: أنَّ أعظَمَ أسبابِ المُلاعَنةِ نفيُ الولدِ، وقد قال ابنُ القيِّمِ: «إنَّه أجَلُّ فوائدِ اللِّعانِ»[٢].

وأكثرُ الناسِ لو رأى زوجتَهُ على فاحشةٍ ولا يَخشى الولدَ منها ولا يُرِيدُها، فَارَقَها؛ لأنَّه بعدَ قذفِهِ ثمَّ مُلاعَنتِهِ لها لا يتحقَّقُ له إلَّا المُفارَقةُ منها، وهذا يستطيعُهُ بلا قذفٍ ولا لِعانٍ؛ بطلاقٍ أو خُلْعٍ، فلا حاجةَ له إلى تقحُّمِ القذفِ واللِّعانِ والتشهيرِ بنفسِهِ وزوجِهِ وولدِهِ السابقِ منها وهو قادرٌ على المُفارَقةِ لو لم يكنْ ولدٌ، والحقُّ وظاهرُ الدليلِ: أنَّ نفيَ الولدِ حقٌّ للزَّوْجِ؛ فله أن يَنفيَهُ وله أن يُبقِيَهُ، وأمَّا حقُّ زوجتِهِ مِن اللِّعانِ، فتَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ، ويَلحَقُ الولدُ بها، ولا يُؤخَذُ منها لمجرَّدِ نفيِ أبيهِ له؛ كما ثبَتَ في «الصحيحِ»، في ولدِ زوجةِ عُوَيْمِرٍ، قال سهلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»[٣]، وفي «المسنَدِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِن حديثِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ١٨٥).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٣٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

ابنِ عبَّاسٍ؛ قال في قصةِ هلالِ بنِ أميَّةَ وزوجتِهِ وولدِها: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»[1].

ثالثًا: لو كان الزوجُ لا يَقدِرُ على نفيِ الولدِ بعدَ اللِّعَانِ لمجرَّدِ شهادةِ الزوجةِ ومُلاعَنتِها، فهذا يُبقيهِ منسوبًا إليه وهو في عِلْمِهِ أنَّه ليس ولدَهُ، وهذا مَجْلَبةٌ لمَفاسِدَ عظيمةٍ لاحِقةٍ بينَهُ وبينَ زوجِهِ والولدِ، والشريعةُ ما جاءتْ باللِّعانِ إلَّا لتُغلِقَ البابَ على شرٍّ وفتنةٍ طويلةٍ.

وأمَّا ما جاء في قصةِ هلالِ بنِ أميَّةَ وزوجِهِ؛ حيثُ قال النبيُّ ﷺ: **(أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)**[2]، وما جاء في قصةِ عُوَيْمِرٍ وزوجِهِ؛ حيثُ قال النبيُّ ﷺ: **(انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)**[3]، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ بالأَشْبَاهِ أنَّ إلحاقَ الولدِ غيرُ مُعتبرٍ باللِّعانِ فيه، فذلك لم يَفهَمْهُ أحدٌ مِن الصحابةِ؛ وإنَّما أراد النبيُّ ﷺ بيانَ الصادقِ مِن الكاذبِ، وأنَّ الشهادةَ واللعنَ تَدرأُ عن صاحِبِها الحَدَّ ولو قامَتِ القرائنُ عليه، ولو كانتِ الأشباهُ تُلحِقُ النَّسَبَ، لَمَا رَدَّ النبيُّ ﷺ الرجُلَ لاختلافِ لونِ ولدِهِ عنه، فذكَّرَهُ باختلافِ ألوانِ إبلِه.

والعلماءُ يتَّفقونَ على أنَّ الزوجَ يَنتفي ولدُهُ بعدَ اللعانِ إنْ كان لِعانُهُ لها لأجلِ نفيِ الولدِ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في زمنِ نفيِ الولدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيحُ: أنَّ اللعانَ يكونُ حالَ الحَمْلِ وقبلَ الوضعِ في قولِ جمهورِ العلماءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وصاحبَيْه والمُزَنِيِّ، فقد منَعوا مِن اللِّعانِ قبلَ الوضعِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وسهلٍ: أنَّ اللِّعانَ كان زمنَ الحَمْلِ لا الوضعِ.

وأمَّا حديثُ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)[1]، فهو في غيرِ لِعانِ الزوجِ لزوجتِهِ لنفيِ الولدِ، والفِراشُ قد ارتفَعَ باللِّعانِ، ولو لم يكنْ لعانٌ، لكانَ الولدُ له.

ومَن أرادَ نفيَ الولدِ، ولم يَتَّهِمْ زوجتَهُ بالزِّنى، فقال: الولدُ ليس لي، ولا أَتَّهِمُها بزِنًى، فقد اختلَفَ العلماءُ في ذلك على قولَيْنِ، هما قولانِ للشافعيِّ، **وروايتانِ** عن أحمدَ:

الأُولى: أنَّهما يَتلاعَنانِ، ويَنتفي الولدُ.

والثانيةُ: أنَّه لا لعانَ، والولدُ للفِراشِ.

قَذْفُ الزوجةِ لزوجِها:

وإذا قذَفتِ الزوجةُ زوجَها، فهي تأخُذُ أحكامَ القذفِ لا اللِّعانِ؛ لأنَّ اللِّعانَ خاصٌّ بقذفِ الزوجِ لزوجتِه؛ كما في الآيةِ والأحاديثِ، لا بقذفِ الزوجةِ لزوجِها؛ كما في **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

حرَّم اللهُ إشاعةَ الفاحشةِ، وبيَّنَ عاقبةَ مُشِيعِها في العاجلِ والآجلِ؛ وذلك أنَّ إشاعةَ الفاحشةِ بينَ الناسِ؛ بالحديثِ عنها، وبتحبيبِها إليهم، وتزيينِها لهم: أعظَمُ مِن فعلِ الرَّجُلِ الفاحشةَ في نفسِها مستتِرًا بها؛ وذلك لأنَّ الإشاعةَ تُفسِدُ جماعةً مِن الناسِ وتُوقِعُهم فيها، فيأخُذُ المُشِيعُ إثْمَهم جميعًا، وفاعلُ الفاحشةِ يأخُذُ إثمَ نفسِه.

وإشاعةُ الفاحشةِ محرَّمٌ ولو كانتْ صحيحةً، كمَن يتحدَّثُ عن واقعةِ فُحْشٍ بينَ الناسِ وإن لم يُسَمِّ أهلَها، فلا يَحِلُّ له ذلك ولو كان صادقًا، فالشريعةُ لم تَنْهَ عن إشاعةِ الفاحشةِ لكونِها كذبًا؛ بل نَهَتْ عنها؛ حتى لا يُرَقِّقَ ذلك النفوسَ عن تعظيمِ الحرامِ وتبشيعِهِ؛ فإنَّ الحديثَ عن الفاحشةِ يُشوِّفُ إليها ويُهوِّنُها، وقد أخرَجَ ابنُ أبي حاتم، عن عطاءٍ؛ قال: «مَن أشاعَ الفاحشةَ، فعليه النَّكالُ، وإنْ كان صادقًا»[1].

إشاعةُ الفاحشةِ وسَبَبُ عَدَمِ جعلِ الشريعةِ لها حَدًّا:

وإشاعةُ الفاحشةِ تعظُمُ بمقدارِ إشاعتِها بينَ الناسِ، وعَدَدِ مُتلقِّيها، وحجمِ تأثيرِها فيهم؛ وهذا هو السببُ في أنَّ الشريعةَ لم تَجْعَلْ حدًّا لإشاعةِ الفاحشةِ؛ لأنَّها تختلِفُ، ولا تنضبِطُ؛ فبينَ يسيرِها وجليلِها كما بينَ المشرقِ والمغربِ، بخلافِ بقيَّةِ الآثامِ التي وضَعَتِ الشريعةُ لها حَدًّا كالزِّنى والسَّرِقةِ والقتلِ وشربِ الخَمْرِ وغيرِها، فأوصافُها محدودةٌ مضبوطةٌ، ولو وضَعَتِ الشريعةُ حَدًّا لإشاعةِ الفاحشةِ، لوُصِفَتِ الشريعةُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٥٠).

بالتناقُضِ ومساواةِ ما لا يَتشابَهُ في الصورةِ في العقوبةِ، ولاستَوَتْ إشاعةُ الفاحشةِ في مَجلِسٍ فيه واحدٌ مع إشاعتِها في وسائلَ إعلاميَّةٍ يُشاهِدُها ألوفٌ مؤلَّفةٌ؛ ولهذا كانتْ عقوبةُ إشاعةِ الفاحشةِ التعزيرَ؛ تَبدأُ بأدنى العقوباتِ، وتَنتهي بأشَدِّها؛ وهو القتلُ والصَّلْبُ.

وتعظيمُ إشاعةِ الفاحشةِ الذي تُقدَّرُ به عقوبةُ المُشِيعِ لها تعزيرًا - مرتهِنٌ **بأمورٍ ثلاثةٍ**:

الأولُ: نوعُ الفاحشةِ المُشاعةِ؛ فالفواحشُ تختلِفُ في نوعِها؛ منها الصريحُ، ومنها الكنايةُ، ويختلِفُ الصريحُ منها في نوعِه؛ منه ما يُخالِفُ الفِطْرةَ كاللِّواطِ والسُّحَاقِ ونكاحِ المَحارمِ ونحوِه، ومنه ما يُوافِقُ الفِطْرةَ مِن وجهٍ ويُخالِفُها مِن وجهٍ؛ كمَيْلِ الجنسينِ بعضِهما إلى بعضٍ؛ فهذا يُوافِقُ الفِطْرةَ مِن هذا الوجهِ، ويُخالِفُها إذا كان الميلُ بغيرِ ما أحَلَّ اللهُ كالزِّنى.

وقد يكونُ فعلُ الرَّجُلِ ما أحَلَّ اللهُ له علانيَةً مِن إشاعةِ الفاحشةِ؛ لأنَّ اللهَ ما جعَلَ كلَّ حلالٍ يجوزُ المُجاهَرةُ به، فإذا فعَلَ الرجلُ مع زوجتِهِ في الأسواقِ والطُّرُقاتِ ما يُستحْيَا منه ولا يُفعَلُ إلَّا في البيوتِ، عُوقِبَ على ذلك ولو كانتْ زوجتَهُ؛ لأنَّ هذا يدفعُ الناسَ إلى تقليدِهِ ومحاكاتِه، ويدفعُ مَن يَتَّخِذُ أَخْدَانًا أن يفعلَ مِثلَ فعلِه؛ فإنَّ المحرَّماتِ تبدأُ مِن المكروهاتِ، ولا تفسُدُ أخلاقُ الأُممِ إلَّا بعدَ سقوطِ سُورِ المروءاتِ؛ فليس كلُّ المروءاتِ واجبةً؛ ولكنَّها سُورٌ يَحمي النفوسَ مِن الجُرأةِ على الحرامِ.

الثاني: مِقْدارُ إشاعتِها؛ فبمقدارِ سَعَةِ إشاعةِ الفاحشةِ تعظُمُ؛ فمَن يُشِيعُها في مجلسٍ غيرُ مَن يُشِيعُها في قريةٍ وبلدٍ، ومَن يُشيعُها في بلدٍ غيرُ مَن يُشيعُها في كلِّ بلدٍ، وبمقدارِ سَعَتِها تُغلَّظُ العقوبةُ عليه، واليومَ يَقدِرُ

كثيرٌ مِن أهلِ الفسادِ على إشاعةِ الفاحشةِ في وسائلَ إعلاميَّةٍ تَصِلُ إلى بُلْدانٍ ودُوَلٍ وملايينِ الناسِ.

الثالثُ: مكانُ إشاعتِها؛ فإنَّ إشاعةَ الفاحشةِ في موضعٍ مُعظَّمٍ كالمساجدِ تختلِفُ عن المَجالِسِ، وإشاعتُها في البُلْدانِ المقدَّسةِ كمكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المَقدِسِ تختلِفُ عن غيرِها؛ لأنَّ محادَّةَ اللهِ فيها أعظَمُ مِن غيرِها؛ لأنَّ مُقتضى تحريمِ المسجدِ الحرامِ ومُقتضى تعظيمِ المدينةِ وبيتِ المَقْدِسِ والبَرَكةِ فيها: إجلالُها وتعظيمُها والبُعْدُ عن عِصْيانِ اللهِ فيها.

وقولُ اللّهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ آخِرَ الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ حرَّم إشاعةَ الفاحشةِ وشدَّد فيها؛ لأنَّ لها أثرًا لا يَعلَمُهُ إلَّا هو، وأكثرُ حِكْمَتِهِ غائبةٌ، ولو أدرَكَ الناسُ تمامَ الحِكْمةِ لَسَلَّموا وتيقَّنوا جميعًا بصلاحِ الحُكْمِ، ولكنَّهم يَحْكُمونَ على ما ظَهَر، ويَغِيبُ عنهم ما خَفِيَ مِن الأَثَرِ.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٨].

نَهَى اللهُ عن دخولِ البيوتِ إلَّا بإذنِ أهلِها؛ فإنَّ لها حُرْمةً وعَوْرةً لا يجوزُ الاطِّلاعُ عليها، حتى وإنْ غلَبَ على ظنِّ الإنسانِ الإذنُ له، أو أنَّه لا يَرَى شيئًا يَكْرَهُهُ أهلُها لكونِهم أهلَ احتشامٍ دائمٍ، فهذا لا يجوزُ؛ كما أنَّه لا يجوزُ له أن ينظُرَ مِن ثَقْبِ بابٍ، أو مِن فوقِ سُورٍ بحُجَّةِ أنَّ أهلَهُ أهلُ احتشامٍ دائمٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلَّقَ بالفعلِ ولو لم تُوجَدِ العِلَّةُ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ دَلَالةٌ على أنَّ بيتَ الإنسانِ لا يجبُ عليه الاستئذانُ ممَّن فيه، بل يدخُلُهُ بلا استئذانٍ ممَّن فيه؛ وهذا ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: الاستئناسُ؛ يعني: الاستئذانَ مِن أهلِها، وقد قرَأها ابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وأُبَيٌّ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)[١]، وسُمِّيَ الاستئذانُ استئناسًا؛ لأنَّه يُؤنِسُ صاحبَ الدارِ ويُبعِدُ عنه الوَحْشةَ والوجَلَ والخَوْفَ.

حُكْمُ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعددُهُ:

وتحريمُ دخولِ البيوتِ إلَّا بالاستئذانِ دليلٌ على وجوبِ الاستئذانِ؛ لأنَّ المحرَّمَ الذي لا يُستحَلُّ إلَّا بشرطٍ، فذلك الشرطُ واجبٌ له.

والاستئذانُ شُرِعَ لحُرْمةِ الدُّورِ وحُرْمةِ أهلِها، فلا يجوزُ دخولُها بدونِه؛ وقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)**[٢].

وأمَّا صِفَةُ الاستئذانِ عندَ إرادةِ دخولِ البيوتِ، فتكونُ بإيصالِ صوتِ الداخلِ إلى أهلِها مِن غيرِ أن يدخُلَ فيها، ولا أن يَقِفَ وَسَطَ أبوابِها، بل يتنحَّى عنها يمينًا أو شمالًا؛ حتى لا يَرى مَن فيها؛ كما روى أبو داودَ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ؛ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ»[(١)].

ويكونُ ذلك بطلبِ الإذنِ بالدخولِ؛ كقولِه: (أأدخُلُ)، أو رفعِ الصوتِ بالنحنحةِ، ويدخُلُ في ذلك كلُّ صوتٍ أو كلامٍ مُشعِرٍ بوجودِ مُستأذِنٍ للدخولِ؛ لاختلافِ أعرافِ أهلِ البُلْدانِ في ذلك.

ويكونُ الاستئذانُ ثلاثًا لا أكثَرَ مِن ذلك؛ حتى لا يكونَ مؤذِيًا لهم؛ فقد يكونُ أهلُ البيتِ نيامًا أو في شُغْلٍ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال ﷺ: (**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**)[(٢)]، وأمَّا إطالةُ الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلَّا مِن ضرورةٍ؛ كنذيرِ القومِ، وصاحِبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورخَّص مالكٌ في الزيادةِ في الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ لمَن عَلِمَ أنَّه لم يُسمَعْ، فلا يَرَى بأسًا أن يَزِيدَ إذا استيقَنَ أنَّه لم يُسمَعْ.

ويَلحَقُ بالاستئذانِ ثلاثًا الاتصالُ عبرَ وسائلِ الاتصالِ، فيكونُ ثلاثًا لا يُجاوِزُها؛ لأنَّ الاتصالَ في حُكْمِ الاستئذانِ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ.

ويسقُطُ الاستئذانُ للدخولِ لِمَنْ دُعِيَ، فجاء مُجِيبًا في الزمانِ والمكانِ الذي دُعِيَ فيه، وقد رَوَى أبو الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: «إذا دُعِيتَ، فهو إِذْنُك؛ فسَلِّمْ ثُمَّ ادخُلْ»[(٣)].

وقولُه تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ فيه مشروعيَّةُ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ؛ إشعارًا لهم بالأمانِ والطُّمَأْنِينةِ مِن الداخلِ عليهم، وقد تقدَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٢٨).

الكلامُ على حُكْمِ بَذْلِ السلامِ وأحوالِهِ وفضلِهِ ومَراتِبِه عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

السلامُ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعددُهُ:

ويُشرَعُ السلامُ عندَ دخولِ البيوتِ، ويكونُ ثلاثًا بما يُسمِعُ به أهلَ البيتِ، ما لم يكنْ داخلًا على واحدٍ بعينِهِ ليس في الدارِ غيرُهُ فيكفي مرةً واحدةً، وفي «الصحيح»؛ مِن حديثِ أنسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»[1].

وقد زار رسولُ اللهِ ﷺ سعدَ بنَ عُبَادةَ، فقال: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)، فلم يَرُدُّوا، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)، فلم يَرُدُّوا، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)؛ فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا فقَدَ سعدٌ تسليمَهُ، عرَفَ أنَّه قد انصرَفَ، فخرَجَ سعدٌ في أثرِهِ حتى أدرَكَهُ، فقال: وعليكم السَّلَامُ يا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّما أَرَدْنا أن نَستكثِرَ مِن تسليمِكَ، وقد واللهِ سَمِعْنا، فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ مع سَعْدٍ حتى دخَلَ بيتَه[2].

ولا يكفي الاستئذانُ عن السلامِ، وقد كان السلفُ يَعُدُّونَ السلامَ مِفْتاحَ الدخولِ، والسلامُ قد ينوبُ عن الاستئذانِ، ولكنَّ الاستئذانَ لا ينوبُ عن السلامِ؛ فقد رَوَى عطاءٌ؛ قال: «سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا قال: أأدخُلُ؟ ولم يُسلِّمْ، فقل: لا، حتى تأتيَ بالمِفْتاحِ، قلتُ: السلامُ؟ قال: نَعَمْ»؛ رواهُ البخاريُّ في «الأدبِ»[3].

ورَوَى صالحٌ البغدادي؛ قال: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٣).

بِهَدِيَّةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلَاثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلَّمْتُكَ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ(١).

وأمَّا إنْ كان صاحبُ الدارِ قريبًا يَسمَعُ أولَ كلامِ الداخلِ، فيُشرَعُ تقديمُ السلامِ على الاستئذانِ؛ لأنَّ السلامَ هنا أخَذَ حُكْمَ اللقاءِ؛ فقد رَوَى أحمد وأهلُ «السنن»؛ مِن حديثِ رِبْعِيٍّ؛ قال: حدَّثَنا رجلٌ مِن بَني عامرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **(اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟)**، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

رخَّص اللهُ بدخولِ البيوتِ التي لا ساكِنَ لها، وليس المرادُ بذلك أنَّه يجوزُ دخولُ البيتِ الذي ليس فيه أهلُهُ لسفرٍ أو غيرِه؛ وإنَّما المرادُ بالبيوتِ غيرِ المسكونةِ التي ليس لها عامِرٌ، أو لها عُمَّارٌ ولكنْ مِن الأماكنِ العامَّةِ التي يسكُنُها الناسُ كالمستَشْفَياتِ والمساكنِ المُشاعةِ التي لا تَختَصُّ بساكنٍ.

وذكَرَ اللهُ جوازَ ذلك **بقولِه:** ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾؛ للإشارةِ إلى أنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وأبو داود (٥١٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٧٥).

الولوجَ والخروجَ في البيوتِ والمساكنِ ولو كانتْ غيرَ مسكونةٍ ينبغي أن يكونَ لسببٍ وحاجةٍ، لا عن فضولٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

أمَرَ اللهُ المؤمِنينَ بغضِّ البصرِ، قبلَ أمرِهم بحِفْظِ الفروجِ؛ لبيانِ أنَّ إطلاقَ البصرِ جالِبٌ للفاحشةِ وبابٌ لها، وحبلٌ مِن حبالِ الشيطانِ الموصِّلةِ إليها، فقدَّمَ الوسيلةَ على الغايةِ، وجعَلَ اللهُ ذلك ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾؛ يعني: أنَّه أطهَرُ للنفوسِ وأطيَبُ لها.

الحِكْمةُ مِن تقديمِ أمرِ الرِّجالِ على أمرِ النِّساءِ بغضِّ البصرِ:

وإنَّما قدَّمَ اللهُ أمرَ الرِّجالِ بغضِّ البصرِ قبلَ أمرِ النِّساءِ بذلك؛ **لأمورٍ**:

منها: أنَّ الرِّجالَ أكثَرُ عُرْضةً لرؤيةِ العَوْراتِ؛ لكثرةِ خروجِهم وكَسْبِهم وتعرُّضِهم للتعامُلِ مع الناسِ، فالأصلُ في الرجالِ: الخروجُ والكسبُ، والأصلُ في النساءِ: القَرَارُ والكفايةُ؛ ولهذا نَهَى النبيُّ ﷺ الرجالَ عن الجلوسِ في الطُّرُقاتِ؛ حتى لا يتعرَّضوا لرؤيةِ العَوْراتِ، فلمَّا أَبْدَوْا حاجتَهم بها، أمَرَهم بغضِّ البصرِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ قال: (**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**)، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**)[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

ومنها: أنَّ أثرَ النظرِ على الرجالِ أشَدُّ مِن أثرِهِ على النساءِ، وفتنةَ النساءِ للرِّجالِ أشَدُّ مِن فتنةِ الرجالِ للنساءِ؛ كما قال ﷺ في «الصحيحَيْنِ»: (**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**)(١)، فناسَبَ تقديمَ أمرِهم بغضِّ البصرِ قبلَ أمرِ النساءِ.

ومنها: أنَّ الرجالَ أجسَرُ على مَدِّ البصرِ مِن النساءِ؛ فإنَّ الرجلَ إنْ كان ضعيفَ الإيمانِ مريضَ القلبِ فهو أجسَرُ على مدِّ البصرِ وإطالتِه، بخلافِ نظرِ المرأةِ إلى الرجُلِ، فهي أضعَفُ؛ لِما جُبِلَتْ عليه مِن حياءٍ وضَعْفٍ وخوفٍ.

ومنها: أنَّ الرجالَ أجسَرُ على ما يَتْبَعُ البصرَ مِن تتبُّعِ الفاحشةِ، بخلافِ المرأةِ؛ فإنَّ الرجلَ قد يُتْبِعُ البصرَ مِن مَناهي الكلامِ كالفُحْشِ والتغزُّلِ ما لا تفعلُهُ المرأةُ؛ فإنَّها تُطلِقُ البصرَ وتتهيَّبُ الإقدامَ على ما وراءَهُ، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ نظرَ العينِ زِنَاها، وجعَلَ النظرَ أُولى خُطُواتِ الرجُلِ إلى الزِّنى؛ يَبدأُ به ثمَّ يُتْبِعُهُ بكلامٍ ثمَّ مشيِ القدَمِ والمسِّ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ: (**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**)(٢).

لا تلازُمَ بينَ غضِّ البصرِ وسُفُورِ النساءِ:

ولـمَّا كان النهيُ عامًّا في الآيةِ: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، دَلَّ على أنَّ المرادَ تحريمُ النظرِ إلى جميعِ العَوْراتِ ولو في غيرِ النساءِ كالنظرِ إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

الأَمْرَدِ، وكذلك في النساءِ، فَنَظَرُهُنَّ بَعْضِهِنَّ إلى بعضٍ بشهوةٍ داخلٌ في هذا البابِ.

وأمَّا ما يحتجُّ به بعضُ أهلِ الأهواءِ على جوازِ سفورِ المرأةِ لأنَّ اللهَ أَمَرَ الرجالَ بغضِّ البصرِ؛ لأنَّه لو لم يَكُنَّ كاشفاتٍ، لم يأمُرِ الرجالَ بغضِّ أبصارِهم، فهذا غلطٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ نَهَى عن نظرِ الرجلِ لا إلى موضعٍ معيَّنٍ مِن المرأةِ، وإنَّما نَهى نهيًا عامًّا لكلِّ ما يحرُمُ النظرُ إليه، وما لم يحرُمِ النظرُ إليه إذا كان فيه فِتْنةٌ كنظرِهِ إلى لِبَاسِها وشَخْصِها طُولًا وعَرْضًا، وكذلك في نظرِ الرجُلِ إلى الرجلِ الذي مِثْلُهُ يُفتَنُ به، فلو قيل بذلك، لجاز القولُ: إنَّ الرجالَ والنساءَ يجوزُ لهم كشفُ ما يشاؤونَ مِن أبدانِهم؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بغضِّ البصرِ، ولا يأمُرُ بغضِّ البصرِ إلَّا عن شيءٍ مكشوفِ السترِ، فلا تلازُمَ عندَ العلماءِ بينَ عَوْرةِ السَّتْرِ وعورةِ النَّظَرِ؛ فقد يأمُرُ اللهُ بغضِّ البصرِ عن شيءٍ أمَرَ بسَتْرِه؛ كسَتْرِ المرأةِ عن غيرِ مَحْرَمِها، وعورةِ الرجالِ عن الرجالِ، وقد يأمُرُ بغضِّ البصرِ عن شيءٍ لم يأمُرْ بسَتْرِه؛ كشاخصِ المرأةِ، وكما قد يُوجَدُ في بعضِ النفوسِ المريضةِ مِن ميلٍ إلى بعضِ نسائِه مِن مَحَارِمِهِ؛ كأُخْتِهِ وعمَّتِهِ وخالتِهِ وبنتِه، فاللهُ أَمَرَهُ بغضِّ بصرِهِ عمَّا يَفتِنُهُ منهنَّ ممَّا أجازَ لهُنَّ إظهارَهُ، ولا تناقُضَ بينَ نصوصِ الكشفِ ونصوصِ النظرِ؛ فلكلٍّ جهتُهُ وموضعُهُ؛ ولهذا قال ﷺ: (**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**)؛ رواهُ مسلمٌ عن أبي سعيدٍ[1]؛ فنَهَى اللهُ الرجُلَ عن النظرِ إلى عورةِ الرجلِ، مع أمرِهِ الرجلَ بسَتْرِ عورتِهِ؛ كما في الحديثِ عند أحمد وأهلِ السُّننِ: (**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**)[2]، فذاكَ حُكْمُ الناظرِ، وهذا حُكْمُ المنظورِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المرأةِ:

لا يختلِفُ العلماءُ أنَّ نظرَ الرجلِ إلى ما يجوزُ للمرأةِ إظهارُهُ بشهوةٍ، أو عَلِمَ أنَّ نظرَهُ إليها يُثِيرُ فتنةً فيه: أنَّه حرامٌ، سواءٌ كانتْ شابَّةً أو قاعدًا، وسواءٌ كانتِ المرأةُ على الحقيقةِ أو صُورةً لها، ولو لم يكنْ يَعرِفُها؛ لأنَّ اللهَ حَرَّمَ النظرَ إلى المرأةِ لعِلَلٍ كثيرةٍ، مِن أَجَلِّها ما يَتْبَعُ النظرَ مِن إثارةِ الفتنةِ في الناظرِ وتشوُّفِهِ إلى الفاحشةِ؛ فالنظرُ يُحبِّبُ الحرامَ ولو في غيرِ المنظورِ إليها، وجُلُّ مَن وقَعُوا في النظرِ الحرامِ لم يقَعُوا في الزِّنى بِجُلِّ مَن نظَروا إليهِنَّ؛ وإنَّما في أُخْرَيَاتٍ غيرِهن؛ فالنظرُ الحرامُ وَقُودُ الزِّنى.

والأصلُ: أنَّ نظرَ الرجلِ إلى المرأةِ يُثِيرُ فتنةً؛ ولهذا جاء الأصلُ بالنهيِ عنه مِن غيرِ تقييدٍ؛ فإنَّ الفتنةَ قد لا تُوجَدُ مِن أولِ نظرةٍ ولا ثانِيها ولا ثالثِها؛ وإنَّما تَحْيَا بالقلبِ مع إدامةِ النظرِ، فجاء النهيُ عن أولِه؛ حتى لا ينتهيَ بصاحِبِهِ إلى فتنةٍ في آخِرِه، ولمَّا كانتِ الفتنةُ غالبةً في النظرِ ـ خاصَّةً المتكرِّرَ ـ جاء النهيُ عامًّا، ويشتدُّ الإثمُ بمقدارِ ورودِ الفتنةِ في صاحِبِه، وقد يكونُ النظرُ المحرَّمُ سهلًا في أولِه؛ لعدمِ قيامِ الفتنةِ فيه، ولكنَّه مع إدامتِهِ يكونُ كالقَيْدِ الذي يُفتَلُ ويُوثِقُ صاحِبَهُ، والعينُ تَفتِلُ قيدَ القلبِ بإدامةِ النظرِ حتى يتقيَّدَ ولا يستطيعَ صَرْفَ البصرِ؛ ولذا لمَّا سأل جريرٌ رضي الله عنه رسولَ اللهِ ﷺ عن نظرِ الفَجْأَةِ، قال له: **(اصْرِفْ بَصَرَكَ)**[1].

ويجوزُ نظرُ الرجُلِ إلى المرأةِ للضرورةِ؛ كنظرِ القاضي في الخُصُوماتِ والحقوقِ إلى وجهِ المرأةِ عندَ استشكالِهِ لحقيقتِها، إنْ لم يُوجَدْ مَن ينوبُ عنه في ذلك مِن النساءِ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٦١)، وأبو داود (٢١٤٨)، واللفظ لهما.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾ [النور: ٣١].

أمَرَ اللهُ المؤمناتِ بغضِّ البصرِ، وقدَّمَ غضَّ البصرِ على حِفْظِ الفَرْجِ؛ لأنَّ إطلاقَ البصرِ طريقٌ يَنتهي بإضاعةِ الفَرْجِ؛ فقدَّمَ اللهُ حِفْظَ الوسيلةِ لتُحفَظَ الغايةُ، ثمَّ نَهَى اللهُ نساءَ المؤمِنينَ عن إبداءِ الزِّينةِ، وثَمَّةَ تلازُمٌ بينَ إطلاقِ البصرِ وبينَ الزِّينةِ؛ وذلك أنَّه لا تُكثِرُ التزيُّنَ للرِّجالِ الأجانبِ إلَّا مَن أطلَقَتْ بصَرَها فيهم، فتشوَّفَتْ إليهم ببَصَرِها، فزيَّنَتْ بدَنَها ولِبْسَها، ولو لم تُطلِقْ بصَرَها لم يكنْ في القلبِ داعٍ للتزيُّنِ لهم، ومَن حَفِظَتْ بصَرَها، حَفِظَتْ فَرْجَها، ولم يقعْ في قلبِها جذبُ الرجالِ إليها في الزينةِ؛ لأنَّ القلبَ خالٍ منهم؛ ولهذا قدَّمَ اللهُ حِفْظَ البصرِ على حِفْظِ الفَرْجِ والنهيِ عن الزينةِ؛ لأنَّ البصرَ حبلٌ يَجذِبُ القلوبَ ويحرِّكُها إلى التزيُّنِ لإغراءِ الرِّجالِ وإغوائِهم والوقوعِ في الحرامِ.

وشَدَّدَ اللهُ على الرَّجُلِ في غضِّ البصرِ، وشَدَّدَ على المرأةِ في الحِجابِ؛ حتى يُقلِّلَ ما بينَهما مِن تجاذُبٍ ومَيْلٍ، ولا يعني هذا أنَّه يجوزُ للرجلِ إبداءُ مَفاتِنِه، ولا أنَّه يجوزُ للمرأةِ إطلاقُ بَصَرِها فتُفتَنَ، ولكنَّ الوحيَ يشُدُّ الحبالَ المُرتَخِيَةَ في النفوسِ أشَدَّ مِن الحبالِ الثابتةِ فيها، وأقرَبُ الناسِ إلى السقوطِ يُجذَبُ أشَدَّ مِن البعيدِ عنها؛ حتى تكتمِلَ فِطْرةُ العَفافِ وتَصِحَّ، فإذا لم يَغُضَّ الرجلُ بَصَرَهُ، فإنَّ المرأةَ تَدْفَعُ فِتنتَهُ

بحجابِها، وإنْ لم تتحجَّبِ المرأةُ، فالرجلُ يدفعُ فِتنتَها بغضِّ بصرِه؛ ولهذا ربَطَ اللهُ بينَ غضِّ البصرِ وبينَ الزِّنى؛ لأنَّه سببٌ له، فقال للرِّجالِ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، **وقال** للنِّساءِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ ولكنَّه زادَ في النساءِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ نظرَ المرأةِ إلى ما يَفتِنُها مِن الرجالِ محرَّمٌ، سواءٌ كان نظرًا إلى أَبْشَارِهم أو شخوصِهم، وأمَّا نَظَرُ المرأةِ إلى ما يجوزُ للرجلِ إبداؤُهُ مِن غيرِ فتنةٍ فيه، فقد وقَعَ في ذلك نزاعٌ بينَ الفقهاءِ:

فمِن العلماءِ: مَن أخَذَ بعمومِ النهيِ في الآيةِ، ولأنَّ الغالِبَ أنَّ نظرَ المرأةِ إلى الرجلِ أنَّه فِتْنةٌ آجِلةٌ أو عاجِلةٌ؛ فمَن أطلَقَتْ بصرَها، انتهى بها إلى الافتتانِ؛ وهذا الصحيحُ مِن مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، وعلى هذا جمهورُ الصحابةِ والتابعِين.

واللهُ قد أمَرَ النساءَ بمِثلِ ما أمَرَ به الرجالَ، ولم يفرِّقْ بينَهم، بل زاد النساءَ عدمَ إبداءِ الزينةِ.

وذهَب قومٌ: إلى جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ بغيرِ شَهْوةٍ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لعائشةَ نَظَرَها إلى الحبشةِ وهم يَلْعَبونَ في المسجدِ، وظاهِرُهُ: أنَّ عائشةَ تنظُرُ إلى لَعِبِهِمْ، لا إلى وجوهِهم، ولم تكنْ قريبةً منهم، فلم تكنْ تخُصُّ واحدًا منهم بل ترى حَرَكةَ الجماعةِ، ولم تكنْ أمامَ وجوهِهم بحيثُ تأخُذُ حُكْمَ المُتقابلَيْنِ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يأذَنُ لنسائِهِ بمحادَثةِ الرجالِ وجهًا لوجهٍ، فتنظُرُ إليهم كما ينظُرُ الرجلُ إلى جليسِه.

وغالبًا ما تُطلِقُ المرأةُ أو الرجُلُ البصرَ ولا يَجِدَانِ الفتنةَ مِن النظرةِ

الأُولى، ثمَّ ما يزالُ الشيطانُ يُسوِّلُ لهم الجوازَ؛ لانعدامِ العِلَّةِ الداعيةِ للنهيِ؛ حتى تتولَّدَ الفِتْنةُ مع تَكْرارِهِ، فيُوقِعَهُمُ الشيطانُ في شِرَاكِه؛ فله خطواتٌ تَبدأُ بالمُباحِ وتَنتهي بالحرامِ الذي لا ينفكُّ منه صاحبُهُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾:

نَهى اللهُ المرأةَ عن إبداءِ زينتِها عندَ الرجالِ الأجانبِ، وهذه الآيةُ دالَّةٌ بصريحِ الخِطَابِ على سَتْرِ الزينةِ حتى لا تَفتِنَ الرجالَ، ولم يأمُرِ اللهُ الرجالَ بعدمِ إبداءِ الزينةِ؛ لأنَّ المرأةَ فُطِرَتْ على التزيُّنِ أكثَرَ مِن الرجلِ، وتميلُ إليه فِطْرةً، وتتنوَّعُ فيه، وتستكثِرُ منه، وتنشأُ عليه؛ كما قال تعالى عنها: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ولأنَّ زينةَ المرأةِ تَجذِبُ الرجلَ أشَدَّ مِن جذبِ زينةِ الرجلِ للمرأةِ، ولأنَّ الرجلَ أجسَرُ على إطلاقِ البصرِ مِن المرأةِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: الخِمَارُ: اسمُ مصدرٍ؛ خَمَّرَ يُخمِّرُ تخميرًا؛ **يعني**: غطَّى، ومنه سُمِّيَ الخَمْرُ خمرًا؛ لأنَّه يُغطِّي العقلَ، والخِمَارُ: لِبَاسٌ تَلبَسُهُ وتشُدُّهُ المرأةُ في أعلاها على الرأسِ وما دونَه، ويُسمَّى النَّصِيفَ، ويُستعملُ الخِمَارُ لتغطيةِ **ثلاثةِ مواضعَ** وشَدِّها، وكلُّ واحدٍ منها يُضرَبُ عليه بالخمارِ:

الأولُ: الرأسُ؛ لظاهرِ الآيةِ، فالرأسُ مُرتكَزُ الخِمارِ وقاعدتُهُ، وفي بعضِ الأحاديثِ تُسمَّى عمامةُ الرَّجُلِ خِمَارًا؛ جاء ذلك مِن حديثِ المُغِيرةِ[1] وثَوْبانَ[2] وبلالٍ[3] وسَلْمانَ[4]، وكانتْ أمُّ سلمةَ تمسحُ على

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤). (٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٥٦٣).

خمارِها[1]؛ **يعني**: بدلَ شَعَرِ رأسِها، وصحَّ عن نافعٍ مَوْلى ابنِ عمرَ؛ قال: «رأيتُ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبَيْدٍ توضَّأَتْ وأنا غلامٌ، فإذا أرادتْ أنْ تَمْسَحَ رأسَها، سلَخَتِ الخِمارَ»[2].

وصحَّ نحوُهُ عن ابنِ المسيَّبِ[3] والنخَعيِّ[4].

وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في المرأةِ إذا أرادتْ أن تَمْسَحَ رأسَها، قال: «تُدخِلُ يدَيْها تحتَ الخِمَارِ، فتَمْسَحُ مُقدَّمَ رأسِها يُجزِئُ عنها»[5].

وصحَّ عن ابنِ سيرينَ: «أنَّه كَرِهَ أن تُصلِّيَ المرأةُ وأُذُنُها خارجةٌ مِن الخِمارِ»[6].

الثاني: **الصَّدْرُ**؛ لظاهرِ **قولِهِ**: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ لأنَّ الجيوبَ هي ما على الصدورِ مِن الثيابِ، والضَّرْبُ يأتي مِن أعلى ويَنْزِلُ على جَيْبِ المرأةِ، وهو صَدْرُها؛ فالجيوبُ هي الصدورُ؛ ولذا جاء في الحديثِ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن شَقِّ الجيوبِ[7]؛ نهيًا للمرأةِ أن تشُقَّ جَيْبَها عندَ المصيبةِ.

الثالثُ: **الوجهُ**؛ فإنَّ الخِمَارَ قماشٌ طويلٌ ممتدٌّ مشدودٌ تُنزِلُهُ المرأةُ مِن قاعدتِه، وهي الرأسُ، على ما شاءتْ، ومنه الوجهُ، وصحَّ عن هشامٍ، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ أمِّ الهُذَيْلِ؛ قالتْ: «تُخمَّرُ المرأةُ الميِّتةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥١).
(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

كما تُخمَّرُ الحيَّةُ، وتُدَرَّعُ مِن الخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسْدِلُهُ على وَجْهِها»[1].

وقال الفَرَزْدَقُ:

نِسَاءٌ بِالمَضَايِقِ مَا يُوَارِي مَخَازِيَهُنَّ مُنْتَقِبُ الخِمَارِ

وكذلك: فإنَّ الخِمارَ يُسمَّى نَصِيفًا عندَ العربِ، وفي لغةِ الشرعِ؛ ولذا جاء في «الصحيح»؛ مِن حديثِ أنسٍ مرفوعًا: (**لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا** ـ يَعْنِي: الخِمَارَ ـ **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)[2]، وقد جاء في «المسنَدِ»، مِن حديثِ أبي هريرةَ تفسيرُ الخِمارِ بالنَّصِيفِ صريحًا مِن قولِ أبي هريرةَ[3].

والنَّصِيفُ ـ وهو الخِمارُ ـ تُطلِقُه العربُ على ما يُغطَّى به الوجهُ، وقد قال:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

ويُستعمَلُ الخِمارُ لهذه الثلاثةِ أو بعضِها، ولكنَّ أصلَ استعمالِ النساءِ للخِمارِ: أنَّ له محيطًا ووسطًا؛ يَبْدَأُ مِن الرأسِ ويُحيطُ به، ويَنزِلُ تَبَعًا على الكَتِفَيْنِ والوجهِ والصدرِ؛ كما قال ابنُ خُزَيْمَةَ في «الصحيح»: «الخِمارُ الذي تستُرُ به وجهَها، بل تُسدِلُ الثوبَ مِن فوقِ رأسِها على وجهِها»[4].

وإنْ كشَفَتِ المرأةُ خِمارَها عن وَجْهِها لمَحْرَمِها، بَقِيَ مُحيطًا بوجهِها، وقد جاء في حديثِ مُسلمِ بنِ أبي حُرَّةَ؛ قال: «لمَّا حُصِرَ ابنُ الزُّبَيْرِ، دخَلَ على أُمِّهِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، فقَبَّلَها وقبَّلَ ما بينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٧٦).

الخِمَارِ إلى الوَجْهِ فوقَ الجبهةِ»؛ رواهُ الحاكمُ[١].

والأصلُ: أنَّ الخِمارَ لا يَبقى على الرأسِ، بل يكونُ منه على ما دونَهُ؛ ففي «صحيحِ البخاريِّ»: «أنَّ عائشةَ كانَتْ تذكُرُ نَذْرَها ـ الذي نذَرَتْهُ أَلَّا تُكلِّمَ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ـ فتَبْكِي حتى تَبُلَّ دُمُوعُها خِمَارَها»[٢].

قال أبو نُعَيْمٍ الأصبهانيُّ: «الجِلْبابُ فوقَ الخِمَارِ ودونَ الرِّداءِ تَستوثِقُ المرأةُ صدرَها ورأسَها»[٣].

والغالبُ: أنَّ المرأةَ عندَ تغطيتِها لوجهِها تأخُذُ الخِمَارَ مِن أسفلِهِ الذي على صدرِها وتَرفَعُهُ على وجهِها، وبالنسبةِ للجلبابِ تُدْنِيهِ مِن فوقِ رأسِها وتُسدِلُهُ أو تَضرِبُ به على وجهِها، ويصحُّ العكسُ، خاصَّةً إن كان الخِمارُ واسعًا، سدَلَتْ منه شيئًا مِن رأسِها على وجهِها.

أنواعُ زِينَةِ المَرْأةِ:

وللمرأةِ زينةٌ في بَدَنِها خُلِقَتْ عليها، ولها زينةٌ مُكتسَبةٌ تضَعُها:

فأمَّا زينتُها التي خُلِقَتْ عليها: فوَجْهُها وشَعَرُها، ولَوْنُها وصُورةُ خِلْقَتِها.

وأمَّا الزينةُ المكتسَبةُ: فهي ما تَلبَسُهُ مِن حُلِيٍّ وثيابٍ، وما تضعُهُ مِن لونٍ؛ كحِنَّاءٍ وأصباغٍ على وجهِها ويدَيْهَا وشَعْرِها.

واللهُ ذكَرَ في الآيةِ الزينةَ، وجعَلَها إجمالًا على **نوعَيْنِ:**

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).
(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٤٧٤).

الأُولى: الزينةُ الباطنةُ التي لا تَظهَرُ لأحدٍ، وهذا في **قولِه**: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثمَّ أَتْبَعَها بالاستثناءِ.

الثانيةُ: الزينةُ الظاهرةُ، التي تَظهَرُ لمَنْ خَصَّهُمُ اللهُ بها، **بقولِه**: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعضُ الناظِرينَ لتفسيرِ السلفِ **لقولِه**: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَحمِلُ تفسيرَهُمْ أنَّهم يُظهِرُونَهُ للأجانبِ غيرِ المَحارِمِ، فيَنْقُلُونَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ قولَهُمْ في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنَّه (الكَفُّ والوجهُ)؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ والضحَّاكِ[1]، أو (الكُحْلُ والخِضَابُ والخاتَمُ)؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ[2] ومجاهدٍ[3] وابنِ جُبَيْرٍ[4]، أو (الكُحْلُ والخاتَمُ)؛ كما رُوِيَ عن أنسٍ[5]، أو (الخِضَابُ والكُحْلُ)؛ كما رُوِيَ عن عطاءٍ[6]، أو (الكُحْلُ)؛ كما رُوِيَ عن الشعبيِّ وقتادةَ، أو (الوجهُ والثيابُ)؛ كما رُوِيَ عن الحسنِ وقتادةَ أيضًا[7]، أو (الوجهُ وثُغْرةُ النَّحْرِ)؛ كما جاء عن عِكْرِمةَ[8]، أو (الكُحْلُ والثيابُ)؛ كما جاء عن الشَّعْبيِّ[9]؛ وهذا أصحُّ ما جاء عن الصحابةِ والتابعينَ مِن تفسيرِ آيةِ الزينةِ.

والأظهَرُ أنَّ كلامَ هؤلاء السلفِ إنَّما هو في الزِّينةِ الظاهِرةِ للمَحارِمِ مِن النَّسَبِ والرَّضَاعِ، والصحابةُ والتابعونَ كانوا على قَدْرٍ شديدٍ مِن العفافِ والسترِ، حتى إنَّهم قلَّما يُسْأَلُونَ عمَّا تُبْدِيهِ الحُرَّةُ للرجلِ الأجنبيِّ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٤). (٢) «تفسير البغوي» (٦/ ٣٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٥).
(٥) «الدر المنثور» (١١/ ٢٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٢).
(٧) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٦١).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٢١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٧).

ويوضِّحُ أنَّ مرادَ الصحابةِ والتابعينَ كشفُ الزينةِ الظاهرةِ للمَحَارِمِ لا الأجانبِ: نصوصُهُمُ الأُخرى ونصوصُ غيرِهم الصريحةُ في ذلك، التي لا تتفِقُ وتجتمِعُ إلَّا على هذا المعنى؛ **وذلك مِن أربعةِ وجوهٍ:**

الوجهُ الأولُ: أنَّ جميعَ مَن صَحَّ عنه تفسيرُ الزينةِ الظاهِرةِ في آيةِ النورِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قد صحَّ عنه ما يَحمِلُ تفسيرَهُ على تخصيصِهِ للمَحَارِمِ صريحًا في موضعٍ آخَرَ:

أمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: فصحَّ عنه أنَّه قال: «الزينةُ الظاهرةُ: الوجهُ وكُحْلُ العَيْنِ وخِضَابُ الكفِّ والخاتَمُ، فهذا تُظهِرُهُ في بيتِها لمَنْ دخَلَ عليها» ـ ثمَّ **قال** صريحًا ـ: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، والزينةُ التي تُبدِيها لهؤلاءِ الناسِ قُرْطَاهَا وقِلَادَتُها وسِوَارَاها، فأمَّا خَلْخَالُها ومِعْضَدَتُها ونَحْرُها وشَعَرُها، فلا تُبديهِ إلَّا لزوجِها».

أخرَجَهُ البيهقيُّ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ وهو صحيحٌ[(١)].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا لمَّا ذكَرَ المَحارِمَ: «الزِّينةُ التي تُبدِيها لهؤلاءِ: قُرْطَاهَا وقِلادتُها وسِوَارَاها، وأمَّا خَلْخَالاهَا ومِعْضَدَاهَا ونحرُها وشعرُها، فإنَّها لا تُبديهِ إلَّا لزوجِها»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ[(٢)].

وعلى هذا اتَّسَقَ جميعُ تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ وأقوالِهِ في كلِّ أبوابِ الفقهِ؛ كالحجِّ وآيةِ الأحزابِ، وفي آيةِ القواعدِ (العجائزِ): ﴿فَلَيْسَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٦٤).

﴿عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] قال: (الجلابيبُ)(١)، وهي التي على الشابَّةِ؛ كما صَحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: «أَمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنينَ إذا خرَجْنَ مِن بيوتِهِنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وجوهَهُنَّ مِن فوقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبدِينَ عينًا واحدةً»(٢)، وصحَّ عنه أيضًا قولُه: «تُدْلِي الجلبابَ على وَجْهِها»(٣).

وجميعُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ الذين رُوِيَ عنهم ما يُشابِهُ قولَهُ ـ لم يكونوا يُسألونَ عن غيرِ المَحَارِمِ، والسؤالُ عنهم غيرُ واردٍ؛ لوضوحِهِ وجلائِه، وقد كانوا على نوعٍ مِن العفافِ والسَّتْرِ شديدٍ، فيُطلِقونَ إطلاقاتٍ لا يَفهَمُها مَن تأثَّرَ بواقعِ السُّفُورِ والتعرِّي، حتى أصبَحَتْ مِن النساءِ مَن تَلبَسُ عندَ الأجانبِ ما لا تَلبَسُهُ نساءُ السلفِ عندَ أبيها وأخيها وابنِها، ومَن جمَعَ أقوالَ أُولئِكَ السلفِ المفسِّرينَ للزِّينةِ مِن أبوابِ السَّتْرِ والعَوْراتِ، ظهَر له مرادُهم جليًّا:

فأمَّا سعيدُ بنُ جُبيرٍ: فصحَّ عنه أنَّ تخفيفَ اللهِ عن القواعدِ (العجوزِ) هو وضعُ (الجلابيبِ) فقطْ؛ قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا تَتبرَّجْنَ بوضعِ الجلبابِ أن يُرى ما عليها مِن الزينةِ(٤)، والجلابيبُ هي ما يستُرُ الوجوهَ على ما يأتي بيانُهُ في آيةِ القواعدِ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وآيةِ الأحزابِ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [٥٩]، فإنْ كانتْ هذه هي الرُّخْصةَ عندَ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ للعجوزِ، فهي ليستْ رخصةً للشابَّةِ، وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّه لا يَحِلُّ للعجوزِ إظهارُ شَعَرِها؛ حَكَى الإجماعَ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤١).
(٢) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٥٤).
(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٩)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص١٥٤) مسألة (٧٣٢).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٢).

ابنُ حَزْمٍ[١] والجَصَّاصُ[٢].

وأمَّا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: فقد صحَّ عنه تفضيلُهُ سَتْرَ الشعرِ عن المَحارمِ؛ فقد قال في الرجُلِ يَرى مِن النساءِ ما يحرُمُ عليه نكاحُهُ: «رؤوسُهُنَّ إنْ سُتِرَتْ أحَبُّ إليَّ، وإنْ رأى فلا بأسَ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ[٣]؛ وهو صحيحٌ.

ثمَّ إنَّه قد صحَّ عن عطاءٍ ما صحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في العجوزِ أنَّه تضعُ جلبابَها، والجلبابُ ما على الوجهِ.

وأمَّا مجاهِدُ بنُ جَبْرٍ: فصحَّ عنه أنَّه لا يَرى وضعَ الخِمَارِ عندَ المرأةِ الكافِرةِ، فكيف يُحمَلُ قولُه في الزينةِ الظاهرةِ: (الخاتَمُ والكحلُ) أنَّها للرجالِ الأجانبِ مشرِكِينَ ومسلِمينَ؟! فقد روى ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ قال: «لا تضعُ المسلِمةُ خمارَها عندَ مشرِكةٍ ولا تُقبِّلُها؛ لأنَّ اللهَ تعالى **يقولُ**: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾؛ فليس مِن نسائِهِنَّ»؛ رواهُ البيهقيُّ عنه[٤]، وروايةُ ليثٍ عن مجاهدٍ كتابٌ ونُسْخةٌ؛ ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وقد صحَّ عن مجاهدٍ كما صحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ في العجوزِ، وأنَّ اللهَ رخَّصَ لها بوضعِ جلبابِها[٥]، وهذه خصيصةُ العجوزِ عندَه عن الشابَّةِ.

وأمَّا قولُ عامرٍ الشَّعْبيِّ: (الكحلُ والثيابُ)، وقولُ عِكْرِمةَ مَولى ابنِ عبَّاسٍ: (الوجهُ وثُغْرةُ النَّحْرِ): فقد صحَّ عنهما أنَّهما كانا يَنْهَيانِ أن تضَعَ المرأةُ خِمارَها عندَ عمِّها وخالِها؛ خلافًا لجمهورِ العلماءِ، فكيف

---

(١) «المحلَّى» (١٠/ ٣٢).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٩٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٧٩).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥).
(٥) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٠).

يُحمَلُ قولُهما في ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنَّ المرأةَ تُبدِي وجهَها وكفَّيْها وكُحْلَها للأجانبِ الأبعدِينَ، وهما يُشدِّدانِ في المحارمِ غيرِ المذكورينَ في الآيةِ؟! فقد روى داودُ، عن الشَّعْبيِّ وعِكْرِمةَ في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فرَغ منها، قالا: «لم يُذكَرِ العمُّ والخالُ؛ لأنَّهما يَنعَتانِ لأبنائِهما، وقالا: لا تضعُ خِمارَها عندَ العمِّ والخالِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[1] وابنُ جريرٍ[2] وابنُ المُنذِرِ[3].

ويعضُدُ هذا: ما رواهُ جابرٌ، عن عامرٍ: «أنَّه كَرِهَ أن ينظُرَ إلى شَعَرِ كلِّ ذي مَحْرَمٍ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[4].

ثمَّ إنَّه قد صحَّ عن الشَّعْبيِّ[5] ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ في العجوزِ.

وأمَّا الحسَنُ البصريُّ: فإنَّه لا يَرَى أن يَرَى الأخُ أختَهُ بلا خمارٍ على رأسِها؛ فقد صحَّ عن هشامٍ، عن الحسنِ؛ في المرأةِ تَضَعُ خِمارَها عندَ أخيها؟ قال: «واللهِ؛ ما لها ذاك»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[6]؛ وهو صحيحٌ، وهذا دليلٌ أنَّه يَقصِدُ المحارِمَ، وما كانوا يُسألونَ عن غيرِ المَحارمِ، ولا يَقصِدونَ غيرَهم؛ لشِدَّةِ ورعِهم.

وقد صحَّ عن الحسنِ البصريِّ مِثْلُ ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهِدٍ والشَّعْبيِّ في العجوزِ، وأنَّ اللهَ خصَّها بوضعِ الجلبابِ[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٩٣).
(٢) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٧٣). (٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨٢).
(٥) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٦٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨١).
(٧) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤١).

وأمَّا الضحَّاكُ: فيدُلُّ على أنَّه يتكلَّمُ عن المَحارِمِ، ما رواهُ مزاحمٌ عنه أنَّه قال: «لو دخَلْتُ على أمِّي، لقلتُ: غطِّي رأسَكِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

وأمَّا قتادةُ: فصَحَّ عنه ما صَحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسنِ في العجوزِ[٢].

وعلى هذا المعنى لم يخرُجْ واحدٌ مِن أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهم مِن التابعِين؛ فقد روى عِكْرِمةُ وأبو صالحٍ: أنَّ الزينةَ الظاهِرةَ (الدِّرْعُ)[٣]، والدِّرْعُ: ثَوْبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ؛ كما هو معروفٌ؛ لأنَّ الدرعَ يَظهَرُ معه الشَّعرُ والنَّحْرُ، وهو محرَّمٌ بالإجماعِ.

وصحَّ عن طاوُسٍ: «ما كان أَكْرَهَ إليه مِن أن يَرَى عَوْرةً مِن ذاتِ مَحرَمٍ، قال: وكان يَكْرَهُ أن تَسلَخَ خِمارَها عندَه»؛ رواهُ عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ[٤]؛ وهو صحيحٌ.

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه جعَلَ ما استثناهُ اللهُ للعجوزِ أن تَكشِفَهُ هو جِلْبَابَها[٥]، ويتفقُ العلماءُ أنْ لا خصيصةَ للعجوزِ في ذلك، فبَقِيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابَّةِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولِهم وفَهْمِهم ضربُ أقوالِهم في البابِ البيِّنِ الواضحِ؛ كحجابِ المرأةِ ولِباسِها.

وعلى هذا بوَّبَ البيهقيُّ في «سُنَنِه»؛ فقد ترجَمَ على تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ **لقولِه تعالى:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فقال: «بابُ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٨١).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣١).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٠، و٢٦٤١).

تُبدِي المرأةُ مِن زينتِها للمذكورينَ في الآيةِ مِن مَحارِمِها»، ثمَّ أورَدَ قولَ ابنِ عبَّاسٍ الذي فيه: والزينةُ الظاهِرةُ: الوجهُ وكُحْلُ العَيْنِ وخِضابُ الكفِّ والخاتَمُ، فهذا تُظهِرُهُ في بيتِها لمَنْ دخَلَ عليها[١].

ونَصَّ على هذا ابنُ عبدِ البَرِّ، فجعَلَ كشفَ الزِّينةِ وإظهارَها للمَحارِمِ لا للأجانبِ، فقال: «إنَّ ذَوي المَحارِمِ مِن النَّسَبِ والرَّضاعِ لا يُحتجَبُ منهم ولا يُستتَرُ عنهم إلَّا العَوْراتُ، والمرأةُ فيما عَدَا وجهَها وكفَّيْها عَوْرةٌ»[٢].

ومَن نظَرَ إلى تفسيرِ بقيَّةِ الصحابةِ في ذلك، وجَدَ أنَّه يتطابَقُ مع هذا المعنى ويُوافِقُهُ؛ كما صحَّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّ الزِّينةَ الظاهِرةَ (الثيابُ)[٣]؛ وعلى هذا جميعُ أصحابِهِ وغيرُهم مِن العراقيِّينَ؛ كأبي الأحوصِ والنخَعيِّ والحسنِ وابنِ سيرينَ وغيرِهم، وقال به مجاهِدٌ[٤]، ومرادُهُ بالثيابِ التي تكونُ تحتَ الجِلْبابِ ممَّا على الثيابِ الداخليَّةِ مِن زخرفةٍ وزينةٍ، فالجلبابُ يستُرُ زينةَ الملابسِ الداخليَّةِ، فلِلْمَحارِمِ رؤيةُ ذلك؛ لأنَّ الزينةَ تكونُ بالثيابِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يعني: زِينةَ ثيابِكم؛ وبهذا فسَّر أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ قولَ ابنِ مسعودٍ؛ فقد تلا هذه الآيةَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لمَّا روى تفسيرَ ابنِ مسعودٍ عن أبي الأَحْوَصِ عنه[٥].

الوجهُ الثاني: أنَّ فِقْهَ السلفِ في غيرِ التفسيرِ في بقيَّةِ أبوابِ السَّتْرِ والنظرِ دالٌّ على هذا المعنى؛ فقد صحَّ عن ابنِ شهابٍ الزُّهْريِّ قولُهُ:

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٩٤). (٢) «التمهيد» (٨/ ٢٣٦).
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٣).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٥٧٤). (٥) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٥٧).

«لا بأسَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى قُصَّةِ المرأةِ مِن تحتِ الخِمَارِ إذا كان ذا مَحْرَمٍ، فأمَّا أن تَسلَخَ خِمارَها عندَهُ، فلا»[1].

وعن الزُّهْريِّ أيضًا في المرأةِ تَسلَخُ خِمارَها عندَ ذي مَحْرَمٍ، قال: «أمَّا أنْ يرى الشيءَ مِن دونِ الخِمَارِ، فلا بأسَ، وأمَّا أن تَسلَخَ الخِمارَ، فلا»؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عنه[2]؛ وهو صحيحٌ.

ومَن جمَعَ أقوالَ السلفِ في جميعِ الأبوابِ، ونظَرَ فيها في سياقٍ واحدٍ، أدرَكَ حَجْمَ وَرَعِهم وتحفُّظِ نسائِهم، وأدرَكَ أنَّهم يَدُورُونَ في دائرةٍ أُخرى مِن العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يَحمِلُهُ كثيرٌ مِن الكتَّابِ عنهم، فإنَّهم لا يُريدونَ مِن معنى الزينةِ التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حولَهُ للأجانبِ الأبعدِين، وهم لا يختلِفونَ في جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها للأقرَبِينَ، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكُرونَ الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زينتِهِ تَبَعًا مِن الكُحْلِ والقُرْطِ والخِضابِ، ويذكُرونَ اليدَ اختصارًا ليدخُلَ فيها زينتُها مِن الخاتَمِ والخِضَابِ والسِّوَارِ، ولا يَعْنُونَ الوجهَ بذاتِه، ومَن نظَر في مجموعِ تفسيرِهم، أدرَكَ ذلك يقينًا.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ اللهَ رخَّصَ للقواعدِ أنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ، فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ الثيابَ التي رخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)؛ جاء ذلك بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهِدٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ وقتادةَ وغيرِهم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزِّينةِ؛ كما تقدَّمَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٢٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أنَّ ما تَختَصُّ به العجوزُ عن الشابَّةِ رفعُ الجلبابِ فقطْ، والجلابيبُ هي ما تَختصُّ بسَتْرِ الوجهِ مِن بَشرةِ الجسم، وتكونُ فوقَ بقيَّةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلبابُ فوقَ الخِمَارِ، ويدُلُّ على أنَّ الجلابِيبَ ما كانتْ تستُرُ الوجوهَ للشابَّةِ جُمْلةٌ مِن تفسيرِ أفصحِ الناسِ وأقرَبِهم إلى الوحيِ، **وهم الصحابةُ والتابعونَ**:

منها: قولُ عائشةَ: «تُسدِلُ المرأةُ جِلْبابَها مِن فوقِ رَأْسِها على وَجْهِها»؛ أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ صحيحٍ[١]، وقولُها في «الصحيحَيْنِ»: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»[٢].

ومنها: قولُ ابنِ عبَّاسٍ: «تُدْلي الجِلْبابَ على وجهِها»؛ أخرَجَهُ أبو داودَ في «المسائلِ» بسندٍ صحيحٍ[٣]، وقولُه: «أمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنينَ إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وجوهَهُنَّ مِن فوقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبدِينَ عينًا واحدةً»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ بسندٍ صحيحٍ[٤].

ومنها: ما رواهُ عاصمٌ الأحولُ؛ قال: كنَّا ندخُلُ على حَفْصةَ بنتِ سيرينَ، وقد جعَلَتِ الجلبابَ هكذا، وتَنَقَّبَتْ به، فنقولُ لها: رَحِمَكِ اللهُ! قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلبابُ؟ قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيءٍ بعدَ ذلك؟ فنقولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتقولُ: هو إثباتُ الجِلْبابِ[٥].

وإذا اتَّفَقَ الصحابةُ على أنَّ رُخْصةَ النساءِ العجائزِ وضعُ الجلابيبِ، وكشفُ الوجهِ مِن غيرِ زينةٍ، فماذا يُحِلُّونَ للمرأةِ الشابَّةِ أمامَ الأجانبِ؟!

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٩٣).

وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ للعجوزِ أنْ تَكشِفَ شَعَرَها للأجانبِ مهما بلَغَ سِنُّها؛ حكى الإجماعَ ابنُ حَزْمٍ[١]، والجَصَّاصُ[٢]، وغيرُهما، فشَعَرُ العجوزِ عورةٌ للأجانبِ كشَعَرِ الشابَّةِ بلا خلافٍ.

وإذا كان تفسيرُ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ جُبَيْرٍ وعِكْرِمةَ والحسنِ والشَّعْبيِّ والضَّحَّاكِ ومجاهدٍ وقتادةَ لآيةِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنَّها الوجهُ والكَفَّانِ ويُرادُ بها للأجانبِ، فما الفائدةُ مِن نزولِ آيةِ القواعدِ، والترخيصِ لها بالجلبابِ؟!

الوجهُ الرابعُ: أنَّ اللهَ نَهى عن إظهارِ الزينةِ **بقولِه**: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثمَّ استثنى **فقال**: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثمَّ أرادَ أنْ يُبيِّنَ المَعْنيِّينَ بالإظهارِ مُفصَّلًا لمَراتبِهم بحسَبِ قُرْبِهم، **فقال**: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآيةَ، وقد يَستشكِلُ البعضُ ذِكْرَ الزوجِ مع أنَّه لا يُستثنى دونَهُ شيءٌ، وإنَّما ذُكِرَ مع غيرِهِ مِن المَحارمِ مِن بابِ حصرِ المعنيِّينَ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الخِطابَ للأبْعَدِينَ، وليس المرادُ أنَّ الزِّينةَ له كالزِّينةِ لغيرِه؛ ولذا بدَأَ به للخُصُوصيَّةِ، فالمفسِّرونَ يَعلَمونَ اختلافَ مَراتبِ المذكورينَ؛ روى ابنُ وهبٍ، عن ابنِ زيدٍ؛ قال: «والزوجُ له فضلٌ، والآباءُ مِن وراءِ الرجُلِ لهم فضلٌ، قال: والآخَرونَ يتفاضَلونَ، قال: وهذا كلُّه يَجمَعُهُ ما ظهَرَ مِن الزينةِ»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ[٣].

فقولُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلَمَ: «وهذا كلُّه يَجمَعُهُ ما ظهَرَ مِن

---

(١) «المحلَّى» (١٠/ ٣٢).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٩٦). (٣) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٧٤).

الزينةِ»؛ يعني: أنَّ المذكُورِينَ هم المَحارِمُ، وهم المعنيُّونَ **بقولِه** قبلَ ذلك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانِبَ، فذُكِرُوا للبيانِ والإيضاحِ، والزوجُ له فضلٌ على الجميعِ وخَصُوصِيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ زيدٍ.

التدرُّجُ في فَرْضِ الحِجابِ:

يذهبُ بعضُ المفسِّرينَ: أنَّ الحِجابَ لم يُفرَضْ جُمْلةً واحدةً؛ وإنَّما جاء متدرِّجًا، فأوَّلُ ما نزَلَ وذُكِرَ فيه عمومُ المؤمناتِ: آياتُ النورِ، ثمَّ آياتُ سورةِ الأحزابِ، ومِن هؤلاء ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ وأبو بكرٍ الجَصَّاصُ وابنُ تيميَّةَ وغيرُهم، وهؤلاء يتَّفقونَ مع غيرِهم في الغايةِ والنهايةِ التي استقَرَّ عليها الحُكْمُ، وإنِ اختلَفوا مع غيرِهم في المراحلِ.

وكثيرٌ ممَّن ينظُرُ في كتُبِ المفسِّرينَ فينظُرُ في سورةِ النورِ فيَراهُم ينقُلونَ كلامَ السلفِ في الزينةِ الظاهرةِ بإجمالٍ، ثمَّ يُعلِّقُ أولئك الأئمَّةُ في سورةِ النورِ ويَنُصُّونَ على جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها وكفَّيْها، ولو نظَروا في كلامِهم في سورةِ الأحزابِ، لَوَجَدوا أنَّهم يَمنَعونَ، وليس هذا اضطرابًا ولا قولَيْنِ؛ فالمؤلِّفُ واحدٌ، والكِتابُ واحدٌ؛ وإنَّما لأنَّهم يرَوْنَ تقدُّمَ آيةِ الحِجابِ مِن سورةِ النورِ على آيةِ الحِجابِ مِن سورةِ الأحزابِ، فيُفسِّرونَ كلَّ موضعٍ بحسَبِ ما فهِمُوهُ في موضعِهِ، ومَن جَهِلَ المتقدِّمَ والمتأخِّرَ مِن السُّوَرِ عندَ الأئمَّةِ، لم يَفهَمْ مَقاصدَ القرآنِ وأحكامَهُ عندَ المفسِّرينَ:

قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ في سورةِ الأحزابِ: «لا يَتَشَبَّهْنَ بالإماءِ في لِباسِهِنَّ إذا هُنَّ خَرَجْنَ مِن بيوتِهِنَّ لحاجتِهِنَّ، فكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ ووُجُوهَهُنَّ، ولكنْ لِيُدْنِينَ عليهِنَّ مِن جلابيبِهِنَّ»[١]، وذكَرَ تفسيرَ السلفِ

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨١).

لتغطيةِ الوجهِ بالجلابيبِ، وهكذا فسَّر آيةَ القواعدِ في سورةِ الأحزابِ.

وقولُهُ هنا في سورةِ النورِ بأنَّ المرأةَ تُبدِي وجهَها يَحكي المرحلةَ الأُولى مِن فَرْضِ الحِجابِ، وآيةُ الأحزابِ بعدَها.

وابنُ جريرٍ إمامٌ بصيرٌ ينقُلُ أقوالَ السلفِ في الموضعِ ويُبيِّنُه، ولو كانتِ الآيةُ في حُكْمٍ سابقٍ، ثمَّ تَبِعَتْهُ آياتٌ تَزِيدُ عليه في الحُكْمِ، فيذكُرُ عندَ كلِّ آياتٍ حُكْمَها، وهذا له نظائرُ كثيرةٌ في «تفسيرِه».

وهكذا الإمامُ الجصَّاصُ ذكَرَ معنى ما ذكَرَهُ ابنُ جريرٍ في آيةِ النورِ؛ لأنَّها سابِقةٌ، ثمَّ في آيةِ الأحزابِ المتأخِّرةِ قال: «في هذه الآيةِ دَلالةٌ على أنَّ المرأةَ الشابَّةَ مأمورةٌ بسَتْرِ وجهِها عن الأجنبيِّينَ، وإظهارِ السَّتْرِ والعفافِ عندَ الخروجِ»[١].

وهكذا كثيرٌ مِن المفسِّرينَ؛ يُفسِّرونَ آيةَ النورِ على حالٍ سابقةٍ؛ كما جاء عن ابنِ جريرٍ، ثمَّ يَنُصُّونَ صراحةً على منعِ المرأةِ مِن كشفِ وجهِها عندَ آيةِ الأحزابِ، ومِن هؤلاء المفسِّرينَ: أبو الليثِ نَصْرٌ السَّمَرْقَنْديُّ الحَنَفيُّ في «تفسيرِه»[٢]، وأبو عبدِ اللهِ بنُ أبي زَمَنِينَ[٣]، والثعلبيُّ[٤]، والْكِيَا الهرَّاسيُّ[٥]، والزمخشريُّ[٦]، والعِزُّ بنُ عبدِ السلام[٧]، والبيضاويُّ[٨]، والنَّسَفِيُّ[٩]، وابنُ جُزَيٍّ[١٠]، والسُّيُوطيُّ[١١]، والبِقَاعيُّ[١٢]، وأبو السعودِ[١٣] وغيرُهم.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٤٥).
(٢) «تفسير السمرقندي» (٣/ ٧٠).
(٣) «تفسير القرآن العزيز» (٣/ ٤١٢).
(٤) «تفسير الثعلبي» (٨/ ٦٤).
(٥) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٤/ ٣٥٠).
(٦) «تفسير الزمخشري» (٣/ ٥٦٩).
(٧) «تفسير العز بن عبد السلام» (٢/ ٥٩٠).
(٨) «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٣٨).
(٩) «تفسير النسفي» (٣/ ٤٥).
(١٠) «تفسير ابن جزي» (٢/ ١٥٩).
(١١) «تفسير الجلالين» (ص٥٦٠).
(١٢) «نظم الدرر» (٦/ ١٣٥).
(١٣) «تفسير أبي السعود» (٧/ ١١٥).

وكثيرٌ ممَّن ينقُلُ أقوالَهُمُ السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهمِلُ أقوالَهُمُ المُحْكمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزَلَتْ بعدَ ذلك.

وسواءٌ قيل: إنَّ الحجَابَ نزَل متدرِّجًا أم نزَلَ مرةً واحدةً وتنوَّعتْ نصوصُ القرآنِ في الخِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهَرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ.

ومَن لم يَعرِفْ أزمِنةَ نزولِ آياتِ الحجابِ، ولم يَجمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحجابِ والسَّتْرِ بعضَها إلى بعضٍ، ولم يَنظُرْ في مذاهبِهم فيما تعلَّقَ ببابِ لِباسِ المرأةِ وسترِها وحجابِها ـ أشكَلَ عليه ذلك، وضرَبَ بعضَها ببعضٍ على ما تقدَّمَ بيانُه؛ فآياتُ الحجابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تَنزِلْ دَفْعةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوَّعُ حسَبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارَضُ، ومِن بابِ أَولى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بَسَطْنا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجابِها في كتابِ «الحجاب في الشَّرْعِ والفِطرة؛ بين الدليل، والقولِ الدَّخِيل».

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

أمَرَ اللهُ الأولياءَ بتزويجِ الأيَامَى؛ **يعني**: مَنْ لا زوجَ له مِن النِّساءِ والرِّجالِ، الأحرارِ والعبيدِ.

حُكْمُ تزويجِ الأَيَامَى:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرُهُ الوجوبُ؛ أنَّه يجبُ على الوليِّ تزويجُ بنتِهِ إنْ جاءها مَن يَرضى دِينَهُ وخُلُقَه، وإنْ منَعَها مِن ذلك بلا موجِبٍ شرعيٍّ، فمنعُهُ عَضْلٌ محرَّمٌ، وفتنةٌ له ولها ولِمَنْ خطَبَها مِن الصالِحِينَ ولم

يُزوِّجْه، وفي التِّرْمِذيِّ وغيرِهِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**(١).

وذِكْرُ الفتنةِ والفسادِ العريضِ في تركِ ذلك دالٌّ على وجوبِ الفعلِ، والفتنةُ المذكورةُ خاصَّةٌ وعامَّةٌ:

أمَّا الفتنةُ الخاصَّةُ: ففتنةُ الخاطبِ والمخطوبِ في دِينِهِ عندَ تأخُّرِ تزويجِه، بأن يتعرَّضَ للحرامِ نظرًا أو قولًا أو لَمْسًا أو مُقارَفةً، وفتنةٌ للوليِّ بإلحاقِ إثمِ العَضْلِ به، أو الدعاءِ عليه.

وأمَّا الفتنةُ العامَّةُ: فإنَّ الناسَ إنْ عطَّلوا إحصانَ نسائِهم ورجالِهم، فُتِحَتْ أبوابُ الحرامِ والتعدِّي على حدودِ اللهِ، وشاعَتِ الفاحشةُ، وتَبِعَتْها عقوبةُ اللهِ عليها بأنواعِها، فتَنشأُ المخالَفةُ لأوامرِ اللهِ خاصَّةً ثمَّ تكونُ عامَّةً، وأولُ أسبابِ فتحِ الحرامِ يكونُ بإغلاقِ أبوابِ الحلالِ؛ فاللهُ لم يخلُقْ في الناسِ مَيْلًا إلى شيءٍ إلَّا وجعَلَ في الحلالِ منه كفايةً وسَعَةً بما يُغنِيهِم عن فتحِ أبوابِ الحرامِ، وفتَحَ أبوابَ الوَطْءِ وحَدَّها وجعَلَ الحرامَ منه فتنةً؛ اختبارًا وابتلاءً لعبادِه، وكلَّما أُغلِقَ بابٌ مِن الحلالِ، قابَلَهُ بابٌ مِن الحرامِ يُفتَحُ، فإذا وجَدتَّ الناسَ قد كثُروا على الحرامِ، فابحَثْ عن أبوابٍ مِن الحلالِ مغلَقةٍ.

وقد تُغلَقُ أبوابُ الحلالِ في النكاحِ بعَضْلِ الفتياتِ، أو غلاءِ المَهْرِ، أو منعِ التعدُّدِ، وثَمَّةَ دوافعُ للحرامِ كالتعرِّي والسُّفُورِ وإطلاقِ البصرِ وغيرِ ذلك، فتلك دوافعُ للحرامِ، كما للحلالِ دوافعُه؛ كالعفافِ والحِجَابِ وحِفْظِ البصرِ، وكلُّ دافعِ حرامٍ يُقابِلُهُ مِثلُهُ في الحلالِ.

وقد جاء الأمرُ في السُّنَّةِ للشَّبابِ، كما جاء الأمرُ في القرآنِ للأولياءِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

أنَّه قال: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)[١].

ومَن لم يَقدِرْ على حِفْظِ نفسِهِ مِن الحرامِ ولا يَدفَعُهُ عنه إلَّا النكاحُ، فإنَّ النكاحَ واجبٌ عليه بلا خلافٍ.

والخِطابُ في الآيةِ توجَّهَ إلى الأولياءِ؛ لأنَّهم يَلُونَ أمرَ البناتِ، والنفعُ مُتبادَلٌ بينَ الزوجَيْنِ، وكأنَّ الوليَّ وهو يُزوِّجُ ابنتَه لمسلمٍ فهو يُعِينُ الاثنَيْنِ في التزويجِ والإحصانِ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ أنَّ نكاحَ العبدِ والأَمَةِ لا يصحُّ إلَّا بإذنِ سيِّدِه، وقد روى ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: (**إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**)[٢]، وعن جابرٍ بنحوِه[٣]؛ رواهُما أبو داودَ، وقد حكى الإجماعَ على هذا غيرُ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ[٤] وغيرِه.

وقد تقدَّم الكلامُ على شرطِ الوليِّ للحُرَّةِ في النكاحِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي **قولِه تعالى**: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾: أنَّ مِن أسبابِ الغِنى والكفايةِ الزواجَ، فلا يَمنَعُ الفقيرَ فقرُهُ أن يتزوَّجَ؛ فاللهُ لم يأمُرْ بشيءٍ إلَّا وقد تكفَّلَ برزْقِ أهلِهِ فيه، ولكنَّ الناسَ يُبتلَوْنَ بضَعْفِ اليقينِ، فيُوكَلُونَ إلى ظنِّهم بربِّهم، واللهُ عندَ ظنِّ عبدِهِ به.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).
(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/١٤١).

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

أَمَر اللهُ مَن لم يَجِدْ قدرةً على النكاحِ؛ كمَنْ لا يَجِدُ مهرًا يُنفقُهُ، ولا دارًا تُؤوِيهِ: أنْ يَسْتَعِفَّ بسَعْيِهِ في طلبِ الرِّزقِ بالكسبِ حتى يُغنيَهُ اللهُ مِن فضلِه، وفي هذا أمرٌ بالأخذِ بالأسبابِ حتى لا يتواكَلَ الناسُ.

وقد أمَرَ اللهُ مَن لم يجدْ مالًا يتزوَّجُ به أن يتكسَّبَ، ولم يأمُرْهُ بالترهُّبِ والتخلِّي للعبادةِ والانقطاعِ لها؛ لأنَّ النكاحَ سُنَّةُ الإنسانِ وفِطْرةُ الحيوانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعيَّةُ مُكاتَبةِ المَوالي إنْ أرادُوها وفيهم قدرةٌ على الوفاءِ، فمَنْ رَغِبَ مِن العبيدِ في المُكاتَبةِ لإعتاقِ نفسِه، فيُكاتَبُ إنْ ظهَرَتْ قُدْرَتُهُ على الوفاءِ وحُسْنُ قصدِه.

والجمهورُ على أنَّ المكاتَبةَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، وهو الأظهَرُ، ومنهم مَن جعَلَ المكاتبةَ واجبةً، وهذا رُوِيَ عن عطاءٍ وأبي حنيفةَ؛ وبه يقولُ أهلُ الظاهرِ.

والذي عليه الجمهورُ: أنَّ الخيرَ في الآيةِ هو المالُ، وصحَّ هذا عن عطاءٍ[١] ومجاهدٍ.

قال مجاهدٌ: «إنْ علِمتُم لهم مالًا، كائنةً أخلاقُهُمْ وأديانُهُمْ ما كانتْ»[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٨٢). (٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٨١).

وفي هذا أنَّ مَن لا حِرْفةَ له ولا كسْبَ يُحسِنُهُ: أنَّ الأفضلَ عدمُ مكاتبتِه؛ حتى لا يَعِدَ ولا يَفِيَ، وربَّما أصابَ المالَ بحرام؛ ليتخلَّصَ مِن مُطالبتِه، ولو كاتَبَ مَن لا كَسْبَ له، جازَ، كما كاتَبَ أهلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ ولا كَسْبَ لها، وقد جاءتْ إلى عائشةَ تطلُبُ العونَ(١).

والمرادُ **بقولِه تعالى:** ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ إعانتُهُمْ بالتخفيفِ عنهم بإسقاطِ بعضِ المكاتَبَةِ، وقد كاتَبَ عمرُ وابنُهُ وابنُ عبَّاسٍ عَبِيدًا، ووضَعُوا عنهم شيئًا مِن مُكاتبَتِهم.

* * *

قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ **[النور: ٣٦]**.

في هذه الآيةِ: فضلُ بناءِ المساجدِ وتشييدِها، ورفعِها وإبرازِها؛ لِيَراها الناسُ؛ فيَقصِدُوها للعبادةِ مِن صلاةٍ واعتكافٍ وذِكْرٍ.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُه: «هي المساجدُ يُكرِمونَهُنَّ، ونَهى عن اللَّغْوِ فيها»(٢).

وصحَّ هذا عن مجاهِدٍ وقتادةَ وغيرِهما(٣).

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ البيوتَ على مساكنِ الناسِ عامَّةً؛ كعِكْرِمةَ(٤)، وجعَلَ في ذلك مشروعيَّةَ ذِكْرِ اللهِ فيها وعمارتِها بطاعتِه.

ومنهم: مَن خصَّها ببيوتِ النبيِّ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٥).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٤).

وقولُه تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ الأصلُ فيه أنَّه رفعٌ معنويٌّ بالذِّكْرِ والعبادةِ، وتنزيهِها عن اللَّغْوِ والنَّجَسِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على عِمارةِ المساجدِ وتشييدِها وبنائِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقولُه تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾؛ يعني: الصلاةَ فيها بُكْرةً وعَشِيًّا، فالتسبيحُ هنا الصلاةُ، وهذا نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرَعُ في هذا الوقتِ الذِّكْرُ والصلاةُ؛ ففيه مع صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العَشِيِّ أذكارُ الصباحِ وأذكارُ المساءِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

ذكَرَ اللهُ التجارةَ وعَدَّها مِن العوارضِ التي لا تُلهِي أهلَ الإيمانِ؛ إشارةً إلى أنَّها مِن أكثَرِ ما يُلهِي غيرَهم؛ وذلك لِما للمالِ مِن فتنةٍ وجاهٍ ومتعةٍ.

تركُ الأسواقِ والبَيْعِ وقتَ الصلاةِ:

قولُه تعالى: ﴿تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ﴾ ذكَرَ اللهُ البيعَ بعدَ ذِكْرِهِ التجارةَ مع أنَّ التجارةَ بيعٌ وشراءٌ فلا يدورُ مالُ التاجرِ إلَّا بهما؛ لأنَّ المقصودَ أهلُ البيعِ، وهم الباعةُ، وأهلُ المَتاجِرِ، وفي ذِكْرِ (البيعِ) في الآيةِ مَقاصِدُ وحِكَمٌ أظهرُها ـ واللهُ أعلَمُ ـ:

أولًا: أنَّ الفتنةَ والشُّغْلَ بالبيعِ أكثَرُ مِن الفتنةِ بالشراءِ؛ فإنَّ ذِهْنَ مَن يبيعُ سِلْعةً ينشغِلُ بها أكثَرَ ممَّن يبحثُ عن سلعةٍ يَشتريها، والبائعُ يهتمُّ بتدويرِ مالِه، بخلافِ المُشترِي، فغالبًا الناسُ تَشترِي لتستهلِكَ، والبائعُ يبيعُ سلعتَهُ ليشترِيَ مِثلَها ويبيعَهُ ويتكسَّبَ.

ثانيًا: أنَّ المقصودَ بها أهلُ الحوانيتِ والدكاكينِ والمَتاجِرِ، وهؤلاء يَبيعونَ فيها أكثَرَ ممَّا يَشترونَ، والبائعُ ثابِتٌ والمُشترِي عابرٌ، والتاجِرُ في مَتْجَرِهِ يَشغَلُهُ البيعُ أكثَرَ مِن الشراءِ؛ لأنَّه يَشترِي الشيءَ الكثيرَ مرةً واحدةً ثمَّ يبيعُهُ مُجَزَّأً، فيَعرِضُونَ سِلَعَهُمْ للناسِ طُولَ اليومِ، وهذا خِطابٌ لهم أنَّهم إنْ سَمِعُوا النداءَ للصلاةِ أنْ يُجيبوا، ولا تَشغَلَهُمْ مَتاجرُهم وأسواقُهم عن الصلاةِ.

ثالثًا: أنَّ البائعَ يتحكَّمُ في السلعةِ والسوقِ أكثَرَ مِن المُشترِي، والبائعُ أقدَرُ على حِرْمانِ المشترِي مِن الانتفاعِ مِن السلعةِ، وهو يتمكَّنُ مِن الاحتكارِ والتسعيرِ والإضرارِ بالسوقِ والناسِ.

رابعًا: أنَّ البائع غالبًا تاجرٌ، وأمَّا المشترِي فكثيرًا ما يكونُ محتاجًا وربَّما فقيرًا؛ فهو يَشترِي لانتفاعِهِ لنفسِه.

أَمْرُ الناسِ وأهلِ الأسواقِ بالصلاةِ:

ويَظهَرُ مِن هذا تعظيمُ قَدْرِ صلاةِ الجماعةِ، وتأكيدُ تركِ الأسواقِ لها، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في تركِ أهلِ الأسواقِ أسواقَهُمْ لأداءِ الصلاةِ، وقد أمَرَ اللهُ بالجماعةِ عندَ التقاءِ الصَّفَّيْنِ في القتالِ؛ فكيف لا يُؤمَرُ بها عندَ التقاءِ المتبايِعَيْنِ في الأسواقِ؟!

ولم تكنِ الأسواقُ تُفتَحُ في المدينةِ بعدَ الأذانِ تعظيمًا لهذه الشعيرةِ؛ فقد روى ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «تفسيرِه»، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ﵄؛ قال: «﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: كانوا رجالًا يَبتغونَ مِن

فضلِ اللهِ يَشتَرُونَ ويَبيعُونَ، فإذا سَمِعُوا النداءَ بالصلاةِ، ألقَوْا ما بأيدِيهم وقاموا إلى المساجدِ فصَلَّوْا»(١).

ورَوَى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «عن الصلاةِ المكتوبةِ»(٢).

وأخرَجَ عبدُ الرزاقِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه كان في السوقِ فأُقيمَتِ الصلاةُ، فأغلَقوا حوانيتَهم، ثمَّ دخَلُوا المسجدَ، فقال ابنُ عمرَ: فيهم نزَلتْ ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾»(٣).

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جريرٍ، عن ابنِ مسعودٍ: «أنَّه رأى ناسًا مِن أهلِ السوقِ سَمِعُوا الأذانَ، فترَكُوا أمتعتَهُمْ وقاموا إلى الصلاةِ، فقال: هؤلاء الذين قال اللهُ: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾»(٤).

وكان هديُهُ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ تنبيهَ الناسِ في الطريقِ وإقامتَهُمْ إلى الصلاةِ، وألَّا يَكِلَهُمْ إلى إيمانِهم وصلاحِهم، ولا إلى سماعِهم النداءَ؛ كما جاء عن مسلمِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه؛ قال: «خرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ لصلاةِ الصبحِ، فكان لا يمُرُّ برجُلٍ إلَّا ناداهُ بالصلاةِ أو حرَّكَهُ برِجْلِه»؛ رواهُ أبو داودَ(٥).

ورُوِيَ هذا في أحاديثَ كثيرةٍ بمعناهُ؛ فقد روى أحمدُ في «مسندِه»،

---

(١) «الدر المنثور» (١١/ ٨٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٨).
(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٧)، و«الدر المنثور» (١١/ ٨٥).
(٤) تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦/ ٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (١٧/ ٣٢٢).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبدِ اللهِ بنِ طِهْفَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَجَ، جعَلَ يُوقِظُ الناسَ: (الصلاةَ، الصلاةَ!)[1].

وقد كانتِ الأسواقُ في زمنِ النبيِّ ﷺ تُفتَحُ مع صلاةِ الفجرِ، فبيَّنَ بعضُ الصحابةِ خطورةَ التخلُّفِ عن صلاةِ الجماعةِ، والمبادَرَةِ إلى الأسواقِ قبلَها؛ فقد روى ابنُ أبي عاصمٍ في «الوُحْدَانِ»، ومِن طريقِهِ أبو نُعَيْم بسندٍ صحيحٍ، عن مِيثَم رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ قال: «يَغْدُو المَلَكُ برايتِهِ مع أولِ مَن يَغْدُو إلى المسجدِ، فلا يزالُ بها معه حتى يَرجِعَ فيَدْخُلَ بابَ مَنْزِلِهِ، وإنَّ الشَّيْطانَ لَيَغْدُو برايتِهِ مع أوَّلِ مَنْ يَغْدُو إلى السُّوقِ»[2].

وكان عملُ الصحابةِ ﵃ عدمَ البيعِ وقتَ الصلاةِ، بلِ الانصرافَ مِن السوقِ وتركَهُ إلى المساجدِ؛ فروَى أحمدُ بسندٍ جيِّدٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ؛ قال: «كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ المَغرِبَ، وننصرِفُ إلى السُّوقِ»[3].

يعني: أنَّهم قطَعوا الضَّرْبَ في الأسواقِ عصرًا بدخولِ وقتِ المغربِ، ثمَّ انصرَفوا إلى سُوقِهِمْ مرةً أُخرى.

وكان الأمرُ بذلك والطوافُ على الناسِ وتنبيهُهُمْ في أولِ الأمرِ في المدينةِ وفي آخرِ حياتِهِ ﷺ، وفي أسفارِهِ أيضًا؛ كما في حَجَّةِ الوداعِ؛ كما رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»، عن مسلم بنِ يَسَارٍ، عن أبيهِ؛ قَالَ: خرَجْتُ مع مَوْلايَ فَضَالَةَ بنِ هِلَالٍ في حَجَّةِ الوداعِ، فسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ!)[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٦).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤).
(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أولِ الأمرِ ما رواهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحِه»، والطبرانيُّ، عن خالدِ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ؛ قال: «كانتِ الصلاةُ إذا حضَرَتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ، سعى رجلٌ إلى الطريقِ، فنادَى: الصلاةَ الصلاةَ!»(١).

وكان هذا العملُ في زمنِ الخلفاءِ الراشدِين: يُنبِّهونَ على الصلواتِ النائمين، فضلًا عن القائِمِينَ والقاعِدِينَ في الأسواقِ، ويأمُرُونَهم بذلك؛ فقد اشتهَرَ هذا في فعلِ الخلفاءِ عمرَ وعليٍّ يقومونَ به بأنفُسِهِمْ لا يُنِيبُونَ عليه أحدًا؛ قال أبو زَيْدٍ المجاجيُّ في شرحِهِ على «مختصرِ ابنِ أبي جَمْرةَ»: «ذكَرَ غيرُ واحدٍ ممَّن ألَّفَ في السِّيَرِ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وعليًّا كانا مِن عادتِهما إذا طلَعَ الفجرُ، خرَجَا يُوقِظانِ الناسَ لصلاةِ الصبحِ»(٢).

وروَى كثيرٌ مِن أهلِ المسانيدِ والسِّيَرِ؛ كالطبريِّ وابنِ عساكِرَ والخطيبِ، بأسانيدَ أكثَرَ مِن أن تُساقَ في موضعٍ، ومتونٍ أشهَرَ مِن أن يَتطرَّقَ إليها احتمالُ الشكِّ بضَعْفٍ؛ منها عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافعٍ: «كان عمرُ يَخْرُجُ يُوقِظُ الناسَ للصَّلاةِ صلاةِ الفجرِ».

وروَى ابنُ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهْريِّ: «خرَجَ عمرُ يُوقِظُ الناسَ للصَّلاةِ صلاةِ الفجرِ، وكان عُمَرُ يَفعلُ ذلك»(٣).

وإذا كان هذا حالَ النائمِ في زمنِهِ، فكيف باليَقْظانِ يبيعُ ويَشترِي ويَفترِشُ الطرُقاتِ؟! بل قد كان الأعرابيُّ يَقدَمُ المدينةَ ومعه الجَلَبُ ليبيعَهُ في سوقِ المدينةِ وقتَ الصلاةِ ولا يجدُ الناسَ في السوقِ، فيَلزَمُ الصلاةَ معهم، ويخرُجُ بعدَها إلى السوقِ؛ كما رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «إصلاحِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).
(٢) «التراتيب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (١/ ١٣٤).
(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٤٥).

المالِ»، عن أَصْبَغَ بنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خرَجْتُ أنا وأبي من ذِرْوَدٍ ـ وهو جبلٌ مِن أطرافِ الباديةِ ـ حتى ننتهيَ إلى المدينةِ في غَلَسٍ والناسُ في الصلاةِ، فانصرَفَ الناسُ مِن صلاتِهم، فخرَجَ الناسُ على أسواقِهم، ودفَع إلينا رجلٌ معه دِرَّةٌ له، فقال: يا أعرابيُّ، أتبيعُ؟ فلم أَزَلْ أساوِمُ به حتى أرضاهُ على ثَمَنٍ، وإذا هو عمرُ بنُ الخطَّابِ، فجعَلَ يطوفُ في السُّوقِ يأمُرُهُمْ بتقوى اللهِ عَجَلَّ يُقبِلُ فيها ويُدبِرُ»(١).

وكما ثبَتَ هذا عن غيرِ واحدٍ مِن التابعينَ؛ كأيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيَانيِّ؛ كما رواهُ البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، عن ضَمْرةَ، عن ابنِ شَوْذَبٍ؛ قال: «كان أيوبُ يَؤُمُّ أهلَ مسجدِهِ ـ يعني: في البصرةِ ـ ويقولُ هو للناسِ: الصلاةَ الصلاةَ!»(٢).

يعني: يطوفُ عليهم مذكِّرًا لهم.

ويُستحَبُّ في حقِّ الوالي أن يمنحَ الأعمى والعاجِزَ ما يُوصِلُهُ إلى المسجِدِ جماعةً مِن قائدٍ ومَركَبٍ، ما تيسَّرَ على المُسلِمينَ المالُ ولم يشُقَّ على المصلِّي؛ فقد روى ابنُ سعدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ؛ قال: «جاء عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سعيدَ بنَ يَرْبُوعٍ إلى منزلِه، فعزَّاهُ في ذَهَابِ بصرِهِ، وقال: لا تَدَعِ الجُمُعةَ ولا الصلاةَ في مسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: ليس لي قائدٌ، فقال الفاروقُ: فنحن نَبْعَثُ إليك بقائِدٍ، فبعَثَ إليه بغلامٍ مِن السَّبْيِ»(٣).

وكانتِ الأسواقُ لا تُقامُ والصلاةُ حاضِرةٌ في الحواضرِ، وإذا قَدِمَ أهلُ البَوادِي، أخَذُوا حُكْمَ الحواضرِ؛ كما رواهُ أحمدُ في «مسندِه»،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص٧٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).
(٣) «الطبقات الكبرى» ـ متمم الصحابة ـ الطبقة الرابعة (ص٣٦٢).

والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» ـ واللفظُ له ـ وغيرُهما، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ اليشكُريِّ، عن أبيه؛ قال: «قَدِمْتُ الكُوفةَ أنا وصاحبٌ لي لِأَجلِبَ منها نعالًا، فغدَوْنا إلى السُّوقِ ولمَّا تُقَمْ، فقلتُ لصاحبي: لو دخَلْنا المسجدَ»(١).

ورُوِيَ عن الحسنِ: «واللهِ، لقد كانوا يَتبايَعُونَ في الأسواقِ، فإذا حضَرَ حقٌّ مِن حقوقِ اللهِ، بدؤوا بحقِّ اللهِ حتى يَقْضُوهُ، ثمَّ عادُوا إلى تجارتِهم»(٢).

وفي «الحِليَةِ» لأبي نُعَيْم، عن سُفْيانَ الثوريِّ: «كانوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، ولا يَدَعُونَ الصلواتِ المكتوباتِ في الجماعةِ»(٣).

وكان جماعةٌ مِن المفسِّرينَ مِن التابعينَ على تبايُنِ بُلْدانِهم، يَحمِلونَ **قولَ اللَّهِ تعالى:** ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ على تركِ البيعِ والشراءِ والانصرافِ للصلواتِ، وممَّن قال بهذا: عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وأبو العاليةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرانَ، وأيوبُ، والحسنُ، وقتادةُ، ومطرٌ الورَّاقُ، والربيعُ بنُ أنسٍ، والسُّدِّيُّ، والثوريُّ، ومقاتلُ بنُ حَيَّانَ، والضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ(٤).

وقد كانتِ الأسواقُ في بُلْدانِ المُسلِمينَ على ذلك؛ كانوا يَدَعُونَ أسواقَهُمْ، ويتَّجهونَ إلى الصلاةِ؛ كما قال أبو طالبٍ المَكِّيُّ في «قُوتِ القلوبِ»، ذاكرًا حالَ الأسواقِ عندَ السالِفِينَ: «إذا سَمِعُوا الأذانَ، ابتدَرُوا المساجِدَ، وكانتِ الأسواقُ تخلو مِن التجارِ، وكان في أوقاتِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٠).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٨٩).
(٣) «حلية الأولياء» (٧/ ١٥)، و«شعب الإيمان» (٢٦٦١).
(٤) **ينظر**: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٠٧ ـ ٢٦٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٦٩)، و«صحيح البخاري» (٣/ ٥٥).

الصلاةِ معايشُ للصِّبْيانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يستأْجِرُونَهم التجارُ بالقراريطِ والدوانيقِ؛ يَحْفَظُونَ الحوانيتَ إلى أوانِ انصرافِهم مِن المساجدِ»[١].

وقال أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: «كان السلفُ يَبتدِرونَ عندَ الأذانِ، ويُخْلُونَ الأسواقَ للصِّبْيانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يُستأجَرُونَ بالقراريطِ لحفظِ الحوانيتِ في أوقاتِ الصلواتِ»[٢].

وقال ابنُ تيميَّةَ في «الفتاوى»: «إذا تعمَّدَ الرجُلُ أنْ يَقعُدَ هناك ويترُكَ الدخولَ إلى المسجدِ كالذين يقعُدُونَ في الحوانيتِ، فهؤلاءِ مُخطِئونَ مُخالِفونَ للسُّنَّةِ»[٣].

وأكثرُ المؤرِّخينَ لا يَنُصُّونَ عليه؛ لاشتهارِهِ؛ وإنَّما يذكُرونَهُ على سبيلِ مناقبِ الأفرادِ المخصوصِينَ ببعضِ الوِلَاياتِ، وبلَغَ عملُ الحكَّامِ به أقاصيَ بلادِ الإسلامِ حتى بلادِ المغرِبِ الأقصى؛ كالسُّلْطانِ أبي عنانَ المَرِينيِّ حاكمِ المغرِبِ الأوسطِ كلِّه في القرنِ الثامنِ، كما ذكَرَهُ أبو زيدٍ الفاسيُّ في تاريخِهِ «تاريخِ بيوتاتِ فاسٍ» لدى كلامِه على بيتِ بَنِي زَنْبَقٍ؛ ذكَر أنَّ السُّلْطانَ يُنِيبُ أبا المكارمِ منديلَ بنَ زَنْبَقٍ؛ ليُحرِّضَ الناسَ في الأسواقِ على الصلاةِ في أوقاتِها، ويَضرِبَ عليها بالسِّياطِ والمَقَارِعِ بأمرِ أميرِ المؤمِنينَ أبي عنانَ[٤].

والأمرُ بذلك إلى اليومِ في الحجازِ ونجدٍ وسائرِ جزيرةِ العربِ؛ يُؤمَرُ به ويُعمَلُ، وأكثرُ الناسِ يَدَعُونَ متاجِرَهم رَغْبةً لا رَهْبةً.

* * *

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٤٣٧).
(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٨٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١١).
(٤) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص٥٠)، و«التراتيب الإدارية» (١/ ١٣٤).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

أمَرَ اللهُ باستئذانِ المَوَالِي عندَ دخولِهم بيوتَ أسيادِهم، والأحرارِ الصِّغَارِ الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ، **في أوقاتٍ ثلاثةٍ**:

الأولُ: قبلَ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّه موضعُ نومٍ وتكشُّفٍ.

الثاني: عندَ الظهيرةِ؛ لأنَّها موضعُ القيلولةِ وما فيها مِن راحةٍ تُوضَعُ في مِثْلِها الثيابُ.

الثالثُ: بعدَ صلاةِ العشاءِ؛ لأنَّه موضعُ وضعِ لِبَاسٍ وراحةٍ ومُعَاشَرةٍ.

والخِطابُ تَوجَّهَ إلى المَوَالي والصِّغَارِ؛ وذلك أنَّهم يُعَلَّمُونَ حُكْمَ اللهِ فيهم إنْ لم يُدرِكُوهُ بأنفُسِهم.

وقد بيَّنَ اللهُ العلةَ مِن الأمرِ بالاستئذانِ، وهي ظهورُ العَوْراتِ وما يَكْرَهُ الإنسانُ رؤيتَهُ، وذلك في **قولِه**: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾.

وأصلُ لفظِ العورةِ يُطلَقُ على النقصِ والخللِ، ولمَّا كان صاحبُ النقصِ يَكْرَهُ أن يُرى ويَنكشِفَ نقصُهُ، دخَلَ في معنى (العَوْرةِ) كلُّ ما يَشترِكُ في كراهةِ رؤيتِهِ عقلًا أو شرعًا أو عُرْفًا ولو كان في حقيقتِهِ كامِلًا:

ففي العُرْفِ لا يُحِبُّ الناسُ أن تُرى بيوتُهُمْ مِن الداخلِ إلَّا بإذنِهم؛ فقال اللهُ على لسانِ المُنافِقينَ: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] تُدخَلُ ونحن نَكْرَهُ ولا أحدَ يَمنَعُ، فتُسمَّى البيوتُ المفتوحةُ عَوْرةً ولو كانتِ البيوتُ لا عَيْبَ فيها ولا نقصَ.

ويُطلَقُ على الجهةِ التي يَكرَهُ الإنسانُ أن يُدخَلَ عليه منها عَوْرةٌ؛ كبابِ البيتِ ونافذتِهِ وثَقْبِ الباب، وجهةِ الحيِّ والمدينةِ التي لا حارسَ عليها مِن عدوٍّ أو سارقٍ؛ قال لَبِيدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

ومِن هذا جاء النهيُ في هذه الآيةِ حتى لا يُرى صاحبُ البيتِ مِن خادمِهِ ومولاتِهِ والصغيرِ على حالٍ يَكرَهُها ولو لم تكنْ خَطَأً أو حرامًا؛ كتخفُّفِهِ مِن لِباسِهِ أو مباشرتِهِ لزوجتِه، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: «إذا خلا الرجلُ بأهلِهِ بعدَ العِشاءِ، فلا يدخُلْ عليه خادمٌ ولا صبيٌّ إلَّا بإذنِهِ حتى يُصلِّيَ الغَدَاةَ»(١).

وقد عَدَّ بعضُ السلفِ الآيةَ منسوخةً؛ وذلك لأنَّهم رأَوْا أنَّها نزَلَتْ في حالِ ضَعْفِ الحالِ وعدمِ السترِ والأبوابِ والغُرَفِ التي تُحكَمُ وتُغلَقُ بأبوابٍ وأقفالٍ، قالوا: «وبذلك يرتفِعُ الحرَجُ عن المَوَالي والصِّغَارِ».

والصحيحُ: إحكامُها، وارتفاعُ العلةِ لا يعني ارتفاعَ الحُكمِ؛ فقد تعُودُ العلةُ؛ فيعودُ الحُكْمُ معها، ثمَّ إنَّها لم تَرتفِعْ بإطلاقٍ وإنِ ارتفَعَتْ مِن عامَّةِ الناسِ لليَسَارِ والنعيمِ الذي هم فيه.

وقد روى أبو داودَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ، سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»(٢).

وروى أيضًا عن عِكْرِمةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ: **قَوْلُ اللَّهِ** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٤). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١).

وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ (جمعُ: حَجَلَةٍ، وهي بيتٌ كالقُبَّةِ يُسْتَرُ بالثيابِ، يَجْعَلُونَها للعَرُوسِ)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ»(١).

وأمرُ الصبيِّ في الآيةِ ليس متوجِّهًا إليه؛ لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ؛ وإنَّما يتوجَّهُ إلى وليِّهِ أن يأمُرَهُ ويُعلِّمَهُ ويُؤدِّبَهُ إنْ خالَفَهُ؛ وذلك كقولِهِ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ)(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٥٩].

في هذا: تشديدٌ على الصِّغارِ بعدَ بُلُوغِهم في دخولِهم على والدِيهِمْ وإخوانِهم وأخواتِهم وأعمامِهم وخالاتِهم، وأنَّ ثبوتَ المَحْرَمِيَّةِ لا يعني جوازَ الدخولِ بلا إذنٍ؛ لأنَّ ثَمَّةَ عَوْراتٍ لا يصحُّ لأحدٍ أن يَراها حتى الأرحامُ سِوى الزوجاتِ، وثَمَّةَ أحوالٌ يَكرَهُ الإنسانُ رؤيتَهُ عليها ولو مِن زَوْجِه.

وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ: «عليكم الإذنَ على أمَّهاتِكم»(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢). (٢) سبق تخريجه.
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٢٤٥).

وقولُه تعالى: ﴿بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ﴾ خطابٌ لأطفالِ الناسِ، وليس لأطفالِ الأَبعدِينَ، فإنْ كان هذا الحُكْمُ في أطفالِهم، فأطفالُ الأبعَدِينَ مِن بابِ أَولى.

وقولُه تعالى: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾؛ أي: إنَّهم أخَذُوا حُكْمَ مَن سبَقَهم مِن البالِغِين، على ما تقدَّم بيانُهُ مِن صفةِ الاستئذانِ وبَذْلِ السلامِ.

واللهُ قد خفَّفَ على الصِّغارِ في حالِ صِغَرِهم، ولكنَّه بعدَ البلوغِ أَلْحَقَهم بمَن سبَقَهُمْ مِن الحالِمين، فقد جعَلَ الأطفالَ الصِّغارَ والمواليَ يَستأذِنونَ في الأوقاتِ الثلاثةِ، ولكنْ جعَلَ استئذانَهُمْ بعدَ بُلُوغِهم: كلَّ وقتٍ، كما تقدَّمَ في غيرِهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُهُ: «أمَّا مَن بلَغَ الحُلُمَ، فإنَّه لا يدخُلُ على الرجُلِ وأهلِهِ - يعني: مِن الصِّبْيانِ الأحرارِ - إلَّا بإذنٍ على كلِّ حالٍ، وهو قولُه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾»(١).

وجاء عن عطاءٍ في قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾؛ قال: «واجبٌ على الناسِ أجمَعِينَ أنْ يَستَأْذِنُوا إذا احتلَمُوا، على مَن كان مِن الناسِ»(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٣٧).
(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٥٩).

﴿ قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

المرأةُ القاعِدُ: هي التي قعَدَتْ عن الحَيْضِ والوَلَدِ لكِبَرِها، ولا تُرغَبُ غالبًا مِن الرِّجالِ؛ فيجوزُ لها وضعُ ثيابِها غيرَ متزيِّنةٍ.

حِجابُ القواعدِ مِن النِّساءِ:

اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ الثيابَ التي رخَّصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)، والجلابيبُ جمعُ جِلْبابٍ، وهو ما يكونُ مِن لِباسٍ فَضْفَاضٍ فوقَ الخِمَارِ يَستوعِبُ أعلى البَدَنِ ووَسَطَه، ويُسدَلُ فيُغطَّى به الوجهُ والصدرُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتْ: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»(١).

والجِلْبابُ قريبٌ مِن العَبَاءةِ اليومَ، لكنَّه غيرُ مفصَّلٍ، ويُسمَّى القِنَاعَ أو المُلَاءةَ.

والفرقُ بينَ الخِمارِ والجلبابِ: أنَّ الخِمارَ يكونُ تحتَ الجلبابِ، والخِمارُ تَلبَسُهُ المرأةُ وتشُدُّهُ على رأسِها وما دونَه، ويكونُ ملاصقًا للجسمِ مشدودًا، بخلافِ الجِلْبابِ فهو غطاءٌ زائدٌ فوقَهُ فَضْفاضٌ يُرخَى غالبًا ولا يُشَدُّ؛ لا على الوجهِ، ولا على الصدرِ، بحيثُ يُبرِزُ حجمَ العضوِ؛ ولذا ورَدَ في «صحيحِ مسلمٍ»، عن أمِّ سُلَيْمٍ: (أنَّها خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا)(٢)؛ **يعني**: تُدِيرُهُ على رأسِها وتشُدُّه، والخِمَارُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تَضُرُّ بطرَفِهِ بعضُ النِّساءِ الأوائلِ دنانيرَها؛ لتَماسُكِهِ وثَباتِهِ عليها.

والصحابةُ والتابعونَ رخَّصُوا للقاعدِ أنْ تضَعَ الجلبابَ الذي تُؤمَرُ به الشابَّةُ كما في آيةِ الأحزابِ، وقد جاء بسندٍ صحيحٍ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعْبيِّ وابنِ جُبَيْرٍ والحسنِ ومجاهِدٍ وعطاءٍ وعِكْرِمةَ وقتادةَ وغيرِهم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزِّينةِ الظاهرةِ التي تُنهى الشابَّةُ عن إبدائِها إلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لهنَّ أنْ يُبدِينَه؛ كما تقدَّمَ في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

واتفَقوا هناك على أنَّ ما تَختَصُّ به العجوزُ عن الشابَّةِ رفعُ الجلبابِ فقط، والجلابيبُ: هي ما تَختَصُّ بسَتْرِ الوجهِ مِن بَشَرةِ الجسمِ، وتكونُ فوقَ بقيَّةِ الثيابِ ثوبًا على ثوبٍ، فالجلبابُ فوقَ الخِمَارِ، ويدُلُّ على أنَّ الجلابيبَ ما كانتْ تستُرُ الوجوهَ للشابَّةِ جملةٌ مِن تفسيرِ أفصَحِ الناسِ وأقرَبِهم إلى الوحيِ، وهم الصحابةُ والتابعونَ، ولقد تقدَّم ذكْرُ هذه الآثارِ عند تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فلتنظَرْ هناك.

واتِّفاقُ الصحابةِ والتابعينَ على هذا المعنى دليلٌ على القَدْرِ الباقي الذي اختصَّتْ به الشابَّةُ وميَّزَها عن القاعدِ، وما اختصَّتْ به القاعدُ عن الشابَّةِ.

ولا يتحقَّقُ فَهْمُ حِجابِ القواعدِ إلَّا بفَهْمِ حجابِ الشابَّةِ، ويُعِينُ فهمُ حجابِ القواعدِ على فهمِ حجابِ الشابَّةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

لمَّا أنزَلَ اللهُ على الناسِ تحريمَ أكلِ أموالِهِمْ بالباطلِ وشدَّدَ في ذلك عليهم، تحرَّجُوا لوَرَعِهِمْ مِن الأكلِ مِن بيوتِ بعضِهم بعضًا ممَّا كانوا يَتسامَحُونَ به قبلَ ذلك؛ فبيَّنَ اللهُ لهم أنْ لا حرَجَ مِن الأكلِ مِن بيوتِ قَرَاباتِهم وما جَرَتِ العادةُ بالإذنِ به كبيوتِ الأصدقاءِ والقَرَاباتِ وغيرِهم، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «لمَّا أنزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قال المُسلِمونَ: إنَّ اللهَ قد نَهَانَا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ، والطعامُ هو أفضلُ الأموالِ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ منَّا أن يأكُلَ عندَ أحدٍ، فكَفَّ الناسُ عن ذلك؛ **فأنزَلَ اللهُ**: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾، إلى **قولِه**: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾»؛ رواهُ الطبريُّ وابنُ أبي حاتمٍ(١).

وبنحوِه قال عِكْرِمةُ والحسنُ.

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ الآيةَ: دليلٌ على جوازِ الأكلِ مِن بيوتِ القَرَاباتِ التي جَرَى العُرْفُ بالتسامُحِ فيها، ولا يَلزَمُ أن تَستأذِنَ الزوجةُ مِن زوجِها لإطعامِ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٣٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٨).

قَرَابَاتِهِ وقراباتِها في بيتِه؛ قال السُّدِّيُّ: «كان الرجُلُ يدخُلُ بيتَ أبيهِ أو أخيهِ أو ابنِهِ، فتُتحِفُهُ المرأةُ بشيءٍ مِن الطعامِ، فلا يأكُلُ مِن أَجْلِ أنَّ رَبَّ البيتِ ليس ثَمَّ»[١].

وقولُه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾؛ يعني: المَوالِيَ والخَدَمَ ومَن يخلُفُ الرجلَ في بيتِهِ عندَ ذَهَابِهِ للغزوِ، فيأكُلونَ مِن بيتِهِ بالمعروفِ؛ قال بهذا عائشةُ[٢]، وبنحوِهِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والسُّدِّيِّ[٣].

وقولُه: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾؛ يعني: أنَّ دخولَ الرَّجُلِ إلى بيتِ صديقِه وإذنَهُ له بالدخولِ يُجِيزُ له الأكلَ بلا حَرَجٍ في ذلك مما يجدُهُ ولو لم يَستأذِنْهُ، وقد صحَّ عن قتادةَ قولُه: «لو دخَلْتَ على صديقٍ ثمَّ أكَلْتَ مِن طعامِهِ بغيرِ إذنِه، لكان لك حلالًا»[٤].

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ على تركِ الجهادِ لِمَنْ كان معذورًا عندَ وجوبِهِ على الناسِ كزَمَنِ النفيرِ والدفعِ، وحمَلُوها على معنى قولِه تعالى في التوبةِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]؛ وهذا يُروى عن عطاءٍ الخُراسانيِّ[٥] وابنِ زيدٍ[٦].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٦).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٦).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٧).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٨).
(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٤).
(٦) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٦٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٤).

ومنهم: مَن حمَلَهُ على تحرُّجِهم مِن الأكلِ مع الأعمى؛ لأنَّه لا يُبصِرُ الأكلَ وما فيه مِن طيِّباتٍ، فتحرَّجُوا مِن الاستئثارِ بأكلِ الطيِّبِ دونَهُ، والأعرجِ الذي لا يستقيمُ مقعدُهُ لتناوُلِ الأكلِ كالصحيحِ المُعافَى، والضعيفِ المريضِ الذي لا يَقْوَى على أكلِ ما تَشتَهِيهِ نفسُهُ فيمنعُهُ العجزُ أو المرضُ؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ جُبَيْرٍ ومِقْسَمٍ والضحاكِ وسُلَيْمانَ بنِ موسى(١).

وصحَّ عن قتادةَ أنَّه قال: «مُنِعَتِ البيوتُ زمانًا كان الرجلُ لا يُطعِمُ أحدًا ولا يأكُلُ في بيتِ غيرِهِ تأثُّمًا مِن ذلك؛ فكان أولُ مَن رُخِّصَ له في ذلك الأعمى، ثمَّ رُخِّصَ بعدَ ذلك للناسِ عامَّةً»(٢).

وقد قال مجاهدٌ: «كان الرجلُ يذهبُ بالأعمى والمريضِ والأعرجِ إلى بيتِ أبيهِ، أو إلى بيتِ أخيهِ، أو عمِّه، أو خالِه، أو خالتِه، فكان الزَّمْنَى يَتحرَّجونَ مِن ذلك؛ يقولونَ: إنَّما يَذْهَبُونَ بنا إلى بيوتِ غيرِهم، فنزَلَتْ هذه الآيةُ رُخْصةً لهم»؛ رواهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ(٣).

قولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾؛ جاء عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «كانوا أيضًا يَأنَفُونَ ويتحرَّجونَ أنْ يأكُلَ الرجلُ الطعامَ وحدَهُ حتى يكونَ معه غيرُه؛ فرخَّصَ اللهُ لهم في ذلك؛ **فقال:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ(٤).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٣ ـ ٢٦٤٤).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٦٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٧٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٨).

ورُوِيَ نحوُهُ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقتادةَ[١].

فضلُ الاجتماعِ على الطعامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثَ وآثارٍ؛ وذلك لِمَا في جَمْعِ الناسِ على الطعامِ مِن بَرَكةِ الإطعامِ، والدُّعاءِ، وذِكْرِ اللهِ عليه، وحَمْدِهِ على تلك النِّعْمةِ، وما فيه مِن الإكرامِ والإحسانِ إلى الآكِلِ ولو كان غنيًّا.

وفي «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟! قال: (**لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟**)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**)[٢].

ويُروى عندَ ابنِ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: (**كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**)[٣].

ويُروى مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا: (**إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي**)؛ رواهُ أبو يَعْلَى[٤] وغيرُهُ.

قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فيه: مشروعيَّةُ بَذْلِ السلامِ والتحيَّةِ عندَ دخولِ البيوتِ والأماكنِ ولو لم تكنْ دُورًا مملوكةً، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ والنَّخَعيِّ حملُ **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ على المساجدِ[٥].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠١)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧).

(٥) «تفسير الطبري» (١٧/ ٣٨١).

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ عمومُ البيوتِ[١].

ويُستحَبُّ ذلك حتى في دخولِ الرجُلِ بيتَهُ، فيُسلِّمُ على مَنْ فيه مِن زوجِهِ وولدِهِ وخادمِهِ وعبدِهِ وأَمَتِه، بل لو لم يكنْ فيه أحدٌ؛ لوجودِ الملائكةِ، وفيه إيناسٌ وإذهابٌ للوَحْشةِ حتى في باذلِ السلامِ، والبيوتُ مُنَكَّرةٌ في الآيةِ: ﴿بُيُوتًا﴾؛ لتشملَ كلَّ مَسْكَنٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فالمرادُ المُسْلِمونَ، فهو دليلٌ على أنَّ السلامَ خاصٌّ بالمؤمنينَ على ما تقدَّمَ بيانُهُ؛ وذلك أنَّ الكافرَ ليس مِن أنفُسِهم، ولكنْ لهم أنْ يُحَيُّوهُ بغيرِ تحيَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ تحيَّةَ الإسلامِ السلامُ، وهي مِن عندِ اللهِ مباركةٌ طيِّبةٌ، وتلك لا تكونُ لكافرٍ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على أحكامِ التحيَّةِ وحُكْمِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **[النور: ٦٢].**

فيه: تعظيمُ أمرِ النبيِّ ﷺ وطاعتِه، وبمقدارِ الإيمانِ به يكونُ الامتثالُ له، وهذه الآيةُ وإن كان نزولُها خاصًّا، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمرٍ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ هو في كلِّ أمرٍ يَلزَمُ فيه اجتماعُ الناسِ وشهودُهُمْ؛ كالجهادِ، والجُمُعةِ، والعيدَيْنِ.

ودليلُ الخِطَابِ مِن الآيةِ يُجيزُ الذَّهَابَ مِن غيرِ استئذانٍ في غيرِ الأمرِ الجامعِ؛ كالتقاءِ الناسِ جماعاتٍ في الأسواقِ والولائمِ ونحوِها مِن الأمورِ التي الأصلُ في الانصرافِ منها: عدمُ الإذنِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

كان الناسُ يَتجوَّزونَ في مُناداةِ النبيِّ ﷺ باسمِهِ أو كُنيتِهِ؛ كما يَفْعَلُونَ بأنفُسِهم، فنَهَاهُمُ اللهُ عن ذلك، وأمَرَهُمْ بدُعائِهِ بأوصافِ الإجلالِ والتكريمِ؛ كقولِهم: يا رسولَ اللهِ، أو يا نبيَّ اللهِ، أو يا أيُّها النبيُّ؛ فإنَّ اللهَ تعالى وهو الخالقُ المعبودُ، والنبيُّ ﷺ مخلوقُهُ وعبدُهُ: يقولُ له في ندائِه: «يا أيُّها النبيُّ».

وناسبَتْ هذه الآيةُ ما قبلَها أنَّ اللهَ أمَرَ في الآيةِ السابقةِ أنْ يَستأذِنُوا النبيَّ ﷺ عندَ ذَهَابِهم مِن عندِهِ في الأمورِ الجامِعةِ، فكان مناسِبًا تعليمُهُمْ أسلوبَ النِّداءِ عندَ الاستئذانِ والخطابِ.

وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ ومجاهِدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أنَّ الناسَ كانوا يقولونَ: يا محمَّدُ، يا أبا القاسمِ، فنهاهُم اللهُ عن ذلك»(١).

قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾: المرادُ به

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٥).

الذين يَنسحِبُونَ مُتسلِّلِينَ مُسْتَخْفِينَ عن الأعيُنِ مُخالِفينَ أمرَ اللهِ بطاعةِ نبيِّه، وهذا نزَلَ في المُنافِقِينَ الذي يُحِبُّونَ المُخالَفَةَ ولا يُرِيدونَ أن يَرَاهُم أحدٌ عليها، ولا يَفعلُونَ الطاعةَ إلَّا إنْ رآهُم الناسُ؛ تَظاهَرُوا بها وتصنَّعُوها ولو كانوا يَكْرَهُونَها.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فيه: أنَّه بمقدارِ المُخالَفةِ لأمرِ رسولِ اللهِ تكونُ الفتنةُ، ولا يَدفَعُ الفتنةَ عن الناسِ إلَّا اتِّباعُ النبيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الفُرْقَانِ

سورةُ الفُرْقانِ مكيَّةٌ بكاملِها، وعامَّةُ السلفِ على هذا، ويُحكى عن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ؛ أنَّهما قالا: إلَّا ثلاثَ آياتٍ منها نزَلَتْ بالمدينةِ، وهي قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قولِه: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٧٠][(١)]، والصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هذه الآياتِ الثلاثَ مكيَّةٌ أيضًا كما في الصحيحِ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ؛ أنَّه سألَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ: «هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ»[(٢)]؛ يُريدُ: قولَهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآيةَ [٩٣].

ولم يُوافَقِ الضَّحَّاكُ على قولِهِ: إنَّها مدنيَّةٌ إلَّا الآياتِ الثلاثَ مِن أوَّلِها إلى قولِه: ﴿وَلَا نُشُورٗا﴾ [الفرقان: ٣][(٣)]، وآياتُ السُّورةِ ومقاصدُها دالَّةٌ على كونِها مكيَّةً لا مدنيَّةً؛ فإنَّ اللهَ ذكَرَ في السورةِ فَضْلَه بإنزالِ القرآنِ، وشيئًا مِن صِفاتِه، وقرَّر توحيدَه، وحذَّر مِن ضلالِ المشركينَ باتِّخاذِ إلهٍ مع اللهِ، وذكَر ما طلَبَهُ المشركونَ إلى النبيِّ ﷺ بمكَّةَ مِن معجزاتٍ مقترَحةٍ تعنُّتًا وعنادًا، وبيَّنَ عاقِبَتَهم في الآخِرةِ، وذكَرَ سببَ ذلك، وأنَّ أعظَمَ ما

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٤٣٩).

وقَعوا فيه الشِّرْكُ والقتلُ والزِّنى، وقد حرَّم اللهُ الزِّنى بمكَّةَ؛ لأنَّه أصلٌ فِطْرِيٌّ، ثمَّ تأخَّرَ تشريعُ تحريمِ وسائِلِه وضبطُها في المدينةِ؛ لأنَّ مَن لا يُقِرُّ بالغايةِ لا يشدَّدُ عليه في الوسيلةِ حتى يُؤمِنَ بحُرْمةِ الغايةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

في هذه الآيةِ: ما كان عليه النبيُّ ﷺ وسائرُ الأنبياءِ مِن مخالَطةِ الناسِ وفِعْلِ ما يَفعلونَ، وعدمِ الترفُّعِ عمَّا هم عليه مِن مَلْبَسٍ ومأكلٍ ومَشْرَبٍ ومكْسَبٍ، وأنَّه لا يجوزُ لِمَنْ سلَكَ طريقَ الأنبياءِ أنْ يَتَّخِذَ مِن الدِّينِ سُلَّمًا إلى دنياه، فيَتخِذَ جاهًا ومالًا وسلطانًا لنفسِه، ولمَّا كان كفارُ قريشٍ أصحابَ دُنيا وحُبٍّ للسُّؤْدَدِ والعُلُوِّ والجاهِ، لم يسلِّموا للنبيِّ ﷺ؛ لكونِه يَدْعوهم إلى اتِّباعِه وهو مِثلُ الناسِ في مأكلِه ومَشْرَبِه ومَمْشاه، وإنَّما لم يجعَلْه اللهُ عاليًا في مالِه وسلطانِه عليهم؛ لأنَّهم سيُؤمِنونَ طمعًا لا صِدْقًا، وخوفًا ورهبةً لا رغبةً ويقينًا، ثمَّ إنَّ ذلك سيُتَّخَذُ سُنَّةً مِن بعدِه لأتباعِه؛ أنْ يَطلُبوا الدُّنيا والعلوَّ والسُّلْطانَ بالدِّينِ، فيُصبِحُ الدِّينُ سُلَّمًا لمُبتغِي الدُّنيا لا لمُبتغي الآخِرةِ، ويَدخُلُه كلُّ صاحبِ طمعٍ، ويحرَّفُ الدِّينُ لتُحَقَّقَ الغاياتُ، وكلُّ سلطانٍ وصاحبِ جاهٍ يَتَّخِذُ النبيَّ ﷺ له أُسوةً في قصدِ المالِ والشرَفِ.

والأصلُ: أنَّ النَّفْسَ إنِ امتلأَتْ مِن الدُّنيا، لم يبقَ للدِّينِ شيءٌ، وقد جعَلَ اللهُ فيها مِن كلٍّ واحدٍ نصيبًا، ونصيبُ الدِّينِ هو الأكبرُ.

ويُستحَبُّ للعلماءِ ألَّا يَخرُجوا عن عاداتِ الناسِ ما لم تُخالِفْ أمرَ اللهِ، فيكونونَ مِثلَهم في مَلْبَسِهم ومَشْرَبِهم ومَأْكَلِهم ومَسْكَنِهم

ومَمْشاهم وقضاءِ حوائجِهم، وألَّا يَتكلَّفوا حالًا تميِّزُهم عنهم، فلا يُوجَدُ في الإسلامِ زِيٌّ يُسمَّى زِيَّ العلماءِ، ولا لِباسٌ يُسمَّى لِباسَ الصالحِين؛ وإنَّما الذي فيه زِيُّ المُسلِمينَ ولِباسُهم، فهم فيه سواءٌ. ومَن خرَج عن هذا اللِّباسِ هو الذي امتاز عن المُسلِمينَ بالمخالَفةِ؛ كمَن يَلبَسُ الحريرَ والذهبَ مِن الرجالِ، ولِباسَ الشُّهْرةِ والمُسْبَلَ مِن الثيابِ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَلبَسُ كما يَلبَسُ قومُه: عمامةً وإزارًا ورِداءً، وربَّما ثوبًا وقميصًا وجُبَّةً، ويَتخِذُ لونًا كألوانِهم، وحذاءً كأحذيتِهم، ومَرْكَبًا كمَراكِبِهم، ومَسْكَنًا مِثلَهم، ويَقضي حاجتَهُ وحاجةَ أهلِه كما يَقضي الناسُ حاجتَهم، وهذا هَدْيُ جميعِ الأنبياءِ مِن قبلِه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقد جعَلَ اللهُ هذا التفاضُلَ بينَ الخَلْقِ: رفيعٌ ووضيعٌ، وقويٌّ وضعيفٌ، وغنيٌّ وفقيرٌ، ومَلِكٌ ومملوكٌ، وسيِّدٌ وعبدٌ ـ فتنةً، ليستْ بذاتِها حقًّا ولا باطلًا، وإنَّما الذي يُميِّزُ الحقَّ مِن الباطلِ تمييزُهما بنفسَيْهما؛ فالحقُّ حقٌّ بنفسِه؛ فقد يكونُ مع عبدٍ وقد يكونُ مع سيِّدٍ، وقد يكونُ مع رفيعٍ وقد يكونُ مع وضيعٍ؛ قال عِكْرِمةُ في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ﴾ [الفرقان: ٢٠]: هو التفاضُلُ في الدُّنْيا والقُدْرةِ وقهرِ بعضِكم لبعضٍ؛ فهي الفتنةُ التي قال اللهُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠][(١)] فهي فتنةٌ وابتلاءٌ للتمايُزِ، وتحقيقِ سُنَّةِ التدافُعِ، وتركيبِ منظومةِ الكونِ ليستقيمَ أمرُه؛ فإنَّه لا يصحُّ كونُ الخلقِ فيه مِن جنسٍ ونوعٍ واحدٍ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٧٥).

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبيُّ ﷺ لربِّه مِن هَجْرِ قومِه للقرآنِ، وعدمِ أخذِهم له، مع كونِهِ كلامَ ربِّهم الذي خلقَهم.

هَجْرُ القرآنِ وأنواعُه:

وهجرُ القرآنِ هو تركُهُ وعدمُ الاعتبارِ به قراءةً وتدبُّرًا وعملًا، وأعظَمُ مِن ذلك إذا تَبِعَ هجرَ القرآنِ عُدْوانٌ عليه بوصفِهِ بالسِّحْرِ والخُرَافةِ، أو إهانتِهِ بتمزيقِهِ ورميِه، وهكذا كانتْ تَفْعَلُ قريشٌ؛ حيثُ هجَروه وكفَروا به، وقالوا فيه الباطلَ؛ ليَصُدُّوا الناسَ عنه، فهم قد زادُوا على مجرَّدِ تركِه في أنفُسِهم قولَ الباطلِ فيه؛ ليترُكَهُ غيرُهم فيَصُدُّوا الناسَ عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي **قولِه تعالى**: ﴿ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾؛ قال مجاهدٌ: يقولونَ: هو سِحْرٌ[١]، وقال النخَعيُّ: قالوا فيه غيرَ الحقِّ[٢]، وقال ابنُ زيدٍ: لا يُريدونَ أنْ يَسْمَعوه[٣].

وهجرُ القرآنِ على مَراتِبَ وأنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ: هجرُ قراءتِه وتلاوتِه:

وتُشرَعُ قراءةُ القرآنِ لمَن يَحْفَظُه ومَن لا يَحْفَظُه، والقرآنُ شديدُ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٨٧).
(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٨٨).
(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٤٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٨٨).

التفلُّتِ أكثرَ مِن غيرِه مِن الكلامِ، وقد جعَلَ اللهُ فيه **خَصلتَيْنِ مُتقابلتَيْنِ**؛ أنَّ مَن أقبَلَ على القرآنِ أقبَلَ عليه، ومَن أدبَرَ عنه أدبَرَ عنه:

فالأُولى: أنَّ اللهَ جعَل حِفْظَهُ أسهَلَ مِن غيرِه لمَنْ حَسُنَتْ نيَّتُه وسَلِمَ قصدُه؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

والثانيةُ: أنَّ نِسْيانَه أسرَعُ مِن غيرِه مِن الكلامِ المحفوظِ.

فقد جعَل اللهُ إقبالَهُ سهلًا يسيرًا لقاصدِه، وإدبارَهُ سريعًا عن المُعرِضِ عنه؛ فلا يَبقى في قلبِ مَن زهِد فيه ورغِب عنه؛ كما قال ﷺ: (**بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا**)؛ رواهُ الشيخانِ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[(١)].

وفي الصحيحينِ أيضًا، عن أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[(٢)].

ولمَّا كانتِ المَعاصي مِن الإعراضِ عنه ولو إعراضَ عملٍ، فإنَّ القرآنَ يُعرِضُ عن صاحِبِه بمقدارِ هجرِه للعملِ به؛ كما روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الضَّحَّاكِ؛ قال: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ ثمَّ قرأ الضَّحَّاكُ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ثمَّ قال الضَّحَّاكُ: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ؟![(٣)].

ومَن قرَأ القرآنَ لنفسِه، فلا يجبُ عليه أن يَسمَعَه مِن غيرِه، لكنْ يُستحَبُّ له ذلك ويُسَنُّ؛ لأنَّ للأُذُنِ حقًّا كما أنَّ للِّسانِ والقلبِ حقًّا، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩٩٦).

كان النبيُّ ﷺ يَفعلُ ذلك؛ كما روى الشيخانِ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ)، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ لِي: (كُفَّ ـ أَوْ أَمْسِكْ ـ)، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ[١].

أَدْنَى الزمنِ الذي يُشرَعُ فيه خَتْمُ القرآنِ وأَعْلاه:

أَدْنَى الزمنِ الذي يُشرَعُ فيه خَتْمُ القرآنِ ثلاثةُ أيامٍ، ونقَلَ ابنُ حزمٍ اتِّفاقَهم على جوازِ الخَتْمِ في ثلاثةِ أيامٍ[٢]؛ وإنَّما خلافُهم في دونِ الثلاثِ على قولَيْنِ:

والواردُ: النهيُ عن قراءتِه في دونِ ثلاثٍ؛ كما في السُّننِ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: **(لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ)**[٣].

وصحَّ عن ابنِ مسعودٍ قولُه: «اقرَؤُوا القرآنَ في سَبْعٍ، ولا تَقْرَؤُوهُ في أقلَّ مِن ثلاثٍ»؛ رواهُ سعيدٌ[٤].

وكَرِهَ ذلك معاذُ بنُ جبلٍ؛ كما رواهُ أبو عُبَيْدٍ عنه[٥].

وذلك أنَّ مَن قرَأَهُ في أقلَّ مِن ثلاثٍ، لم يَعقِلْ غالبًا ما قرَأ؛ ففوَّت

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٥١).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩).
(٤) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٦).
(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٧٧).

التدبُّرَ والتأمُّلَ، وحتى لا يَغلِبَ عليه حبُّ التكثُّرِ بإقامةِ الحروفِ على إقامةِ المعاني، وحتى تأخُذَ النَّفْسُ نصيبَها مِن القرآنِ خشوعًا وخضوعًا؛ فإنَّ النَّفْسَ لا تخشعُ على الحقيقةِ إلَّا إذا فَهِمَتِ المعانيَ - وأمَّا خشوعُها بلا فهمٍ للمعنى، فغالبًا يكونُ لأجلِ صوتِ القارئِ؛ فإنْ قرأه بالتحزينِ، حَزِنَ مَن لم يَفهمِ المعنى، وإنْ قرَأَ بالتغنِّي، وجَدَ في نفسِه نشوةً - ويجدُ السامعُ خشوعًا ولو لم يَفهمِ المعنى؛ لأثرِه في طردِ الشياطينِ ووساوسِ النفسِ وكونِه شفاءً لِما في الصدورِ، ولكنَّ هذا الأثرَ يزولُ غالبًا إنْ ترَك القراءةَ، أمَّا فهمُ مَعانيه، فتُورِثُ في القلبِ خضوعًا وخشوعًا وإيمانًا يدومُ في القلبِ ما دام فيه ذلك المعنى حاضرًا.

وذهَبَ بعضُ السلفِ: إلى جوازِ قراءتِهِ دونِ ثلاثٍ، وبه عمِل بعضُهم؛ كعثمانَ وتميمٍ الداريِّ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ ومنصورِ بنِ زاذانَ ويحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، كانوا: يَختِمونَ كلَّ يومٍ[(١)]، وصحَّ عن مجاهدٍ والشافعيِّ: تخصيصُ رمضانَ بالخَتْمِ فيه كلَّ يومٍ؛ فيَختِمُ مجاهدٌ مرَّةً، والشافعيُّ مرَّتَيْنِ؛ رواهُ عن مجاهدٍ ابنُ أبي داودَ[(٢)]، وعن الشافعيِّ رواهُ الرَّبيعُ، وأسنَدَه عنه البيهقيُّ[(٣)]، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ نحوُه[(٤)].

وكان ابنُ المسيَّبِ يختمُ في ليلتَيْنِ[(٥)]، وكان الأسودُ بنُ يزيدَ يختمُهُ في رمضانَ كلَّ ليلتَيْنِ[(٦)].

---

(١) ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص١٥٧)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٦٠).

(٣) «مناقب الشافعي» (٢/ ١٥٩).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٠).

(٥) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص١٥٧).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١).

والأفضلُ: عدمُ الخَتْم دونَ ثلاثٍ إلَّا في الأزمنةِ الفاضلةِ كالعَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ، والناسُ يتفاوتونَ في مقدارِ ذكائِهم وقُدْرتِهم على التدبُّرِ والتأمُّلِ؛ ولكنَّ الغالبَ أنَّ مَن قرَأ دونَ ثلاثٍ، فاتَهُ كثيرٌ من معاني القرآنِ أو أكثرها، وإذا كان السلفُ، وهم مَن هم في الفصاحةِ والبيانِ، ونزَل القرآنُ على لسانِهم، يذهبُ أكثرُهم إلى عدمِ القراءةِ دونَ ثلاثٍ، فغيرُهم في الزمنِ المتأخِّرِ مع شدةِ العُجْمةِ وضَعْفِ اللسانِ ـ أولى بالتزامِ ذلك.

ويُسَنُّ ألَّا يَتجاوزَ في قراءةِ القرآنِ الأربعينَ، فإنْ تجاوَزَها، كُرِهَ له ذلك، وهو أقصى حدٍّ ثبَت فيه الخبرُ؛ قال أحمدُ: «أكثرُ ما سَمِعتُ أنْ يَختِمَ القرآنَ في أربعينَ»[١].

وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: **(اقْرَأِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ)**، قال: إنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: **(فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)**[٢].

وقد روى أبو داودَ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟ قَالَ: **(فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا)**، ثُمَّ قَالَ: **(فِي شَهْرٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(فِي عِشْرِينَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(فِي خَمْسَ عَشْرَةَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(فِي عَشْرٍ)**، ثُمَّ قَالَ: **(فِي سَبْعٍ)**، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ[٣].

نِسْيانُ القرآنِ:

لا يَختلِفُ العلماءُ: أنَّ نِسْيانَ القرآنِ إنْ كان عن إعراضٍ وصدٍّ زهدًا فيه ورغبةً عن العملِ به: أنَّ ناسيَهُ يأثَمُ بذلك، وأنَّ نِسيانَهُ إن كان مِن غيرِ قصدٍ، لا يأثَمُ به صاحبُه؛ كمَنْ يَنساهُ لكِبَرٍ وهَرَمٍ أو

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص١٠٣)، و«المغني» (٢/٦١١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبةٍ ونازلةٍ أفقَدَتْهُ حضورَ ذهنِه، ونقَلَ ابنُ رشدٍ المالكيُّ الإجماعَ على أنَّ مَن نَسِيَ القرآنَ لاشتغالِه بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ[(١)].

وقد اختلَفَ العلماءُ في نسيانِ القرآنِ تهاونًا وكسلًا: هل يأثَمُ به صاحبُه؟ **على قولَيْنِ:**

القولُ الأولُ: قال قومٌ بإثمِ ناسِيهِ؛ إلى هذا ذهَبَ جماعةٌ مِن أصحابِنا، وبه قال ابنُ تيميَّةَ، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ، ومنهم مَن جعَل ذلك كبيرةً كالرافعيِّ، ومِثْلُه ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في «الزَّوَاجِرِ»[(٢)]، ونقَل العلائيُّ عن النوويِّ ذلك، ولعلَّه أراد سكوتَه عن كلامِ الرافعيِّ، فجعَلَهُ إقرارًا، والنوويُّ أعَلَّ الحديثَ الذي استُدِلَّ به على كونِه كبيرةً، ولم يجعلْ بعضُ الشافعيَّةِ هذا قولًا للنَّوويِّ كالبُلْقَيْنِيِّ والزَّرْكَشيِّ[(٣)].

واحتَجَّ مَن جعَلَهُ كبيرةً بما رواهُ أبو داودَ والترمذي، عن أنسٍ مرفوعًا: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**)[(٤)].

ورَوَى أيضًا عن سعدِ بنِ عُبَادةَ مرفوعًا: (**مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ**)[(٥)].

وحديثُ أنسٍ مُنكَرٌ؛ أنكَرَه ابنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ[(٦)]، وحديثُ سعدٍ ضعيفٌ؛ لانقطاعِه، وفيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وفيه كلامٌ معروفٌ، وقد

---

(١) «مسائل ابن رشد» (ص٦٩١).

(٢) «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٩٩).

(٣) **ينظر**: «الزواجر، عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٦).

ضعَّف الحديثَ الدارقطنيُّ[(١)] وابنُ عبدِ البَرِّ[(٢)].

والأحاديثُ الواردةُ في تأثيمِ ناسِي حِفْظِ القرآنِ معلولةٌ؛ وإنَّما عامَّةُ السلفِ على النهيِ عن ذلك والتشديدِ فيه، وصحَّ عن أبي العاليةِ ـ وهو مِن كبارِ التابعِين ـ: «كنَّا نَعُدُّ مِن أعظَمِ الذُّنوبِ أن يتعلَّمَ الرجُلُ القرآنَ ثمَّ ينامَ عنه حتى يَنساه»[(٣)].

وعن ابنِ سِيرينَ في الذي يَنسى القرآنَ: كانوا يَكْرَهونَهُ ويقولونَ فيه قولًا شديدًا[(٤)].

وقد قال أحمدُ: «ما أشَدَّ ما جاء فيمَن حَفِظَهُ ثمَّ نَسِيَه»[(٥)].

القولُ الثاني: قال قومٌ: إنَّ ناسيَ حروفِ القرآنِ يُكرَهُ له ذلك، ولكنَّه لا يأثمُ ما دام عاملًا به ولم يترُكْ حدودَه، وحمَلُوا النِّسْيانَ الواردَ في الأحاديثِ على هجرِ العملِ به، وممَّن قال بهذا: ابنُ عُيَيْنَةَ، وأبو يوسُفَ صاحبُ أبي حنيفةَ، وأبو شامةَ شيخُ النوويِّ، وقد سمَّى اللهُ الإعراضَ عن القرآنِ وتركَ العملِ به نِسْيانًا؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦]، وفيه قال اللهُ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٤٤، والأعراف: ١٦٥]؛ **أي**: تركوا، وقال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥]، قال ابنُ عُيَيْنَةَ: «ليس مَن اشتهى حِفْظَهُ وتفلَّتَ منه بِناسٍ له إذا كان يحلِّلُ

---

(١) «علل الدارقطني» (٢٥٨٣).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ١٣٦).
(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٤٥).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٨٦).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٨٢).

حلالَه ويحرِّمُ حرامَه، قال: ولو كان كذلك، ما نَسِيَ النبيُّ شيئًا منه؛ قال اللهُ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، وقد نَسِيَ رسولُ اللهِ منه أشياءَ، وقال: (ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا))»[(١)].

وحمَل أبو يوسفَ معنى النِّسْيانِ الواردِ في وعيدِ نَاسِي القرآنِ: على نِسْيانِ قراءتِه مِن المصحفِ، فيَنْسَى عِلمَ القراءةِ وحروفَ العربِ.

النوعُ الثاني مِن الهجرِ: هجرُ تدبُّرِ مَعانيهِ وأحكامِه:

والمقصودُ مِن إنزالِ القرآنِ: تدبُّرُه وتأمُّلُه للعملِ بما فيه، ومَنْ شغَلَتْه حروفُ القرآنِ عن حدودِهِ فضَيَّعَها، كان ذلك أظهَرَ القوادحِ في نِيَّتِهِ وقصدِه، وأنَّه يطلُبُه لغيرِ اللهِ، ومَنْ عَمِلَ بالقرآنِ ولم يَعرِفْ حروفَهُ خيرٌ ممَّن يُقِيمُ الحروفَ وهو مضيِّعٌ للحدودِ.

وقراءةُ القرآنِ مع عدمِ تدبُّرٍ مِن صفاتِ المُنافِقينَ؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبُّرُ القرآنِ يفتحُ القلبَ للحقِّ ويُرقِّقُهُ للاتِّباعِ، وعدمُ التدبُّرِ عَلَامةٌ على الإعراضِ، ولا يُحرَمُ عبدٌ تدبُّرَ القرآنِ إلَّا بذنبٍ، فيَقْسُو قلبُه به، ثمَّ يُعرِضُ عنه، فيكونُ ثقيلًا عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

النوعُ الثالثُ: هجرُ العملِ بما فيه مِن أوامرَ وأحكامٍ:

وهو أعظَمُها وأشَدُّها؛ لأنَّ المقصودَ مِن التلاوةِ والقراءةِ العملُ، فقد يَقْرَأُ القارئُ القرآنَ ولا يعملُ به، وقد يتدبَّرُ مَعانِيَهُ ويعرِفُ أحكامَهُ ويُعرِضُ عنها، وكلَّما كان الإنسانُ بالقرآنِ أعلَمَ، كان التكليفُ عليه أشَدَّ، والإعراضُ منه أكبَرَ؛ فإنَّما يُؤاخَذُ العبدُ بتركِ ما عَلِمَ، لا بتركِ ما لم يَعلَمْ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٥٨).

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرةٍ: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهِيهِ، وهجرُ الحاكمِ والسُّلْطانِ والقاضي لأحكامِهِ وتعطيلُها، والقضاءُ بالهوى والرأيِ، وسَنُّ القوانينِ المُخالِفةِ له.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللِّسانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُجَجِه وبراهينِه، وجهادُ اللِّسانِ والبيانِ أعظَمُ مِن جهادِ السِّنانِ؛ فإنَّ الأولَ قد يقومُ بدونِ الثاني، والثانيَ لا يقومُ إلَّا بالأولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السُّورةِ، ونزَلَتْ ولم يُفرَضِ الجهادُ بعدُ.

وحِينَما أمَرَ اللهُ بجهادِ اللِّسانِ وصَفَ النوعَ الذي يأمُرُ به بوَصْفَيْنِ في كتابِه لم يَصِفْ بهما جهادَ السِّنانِ؛ **الأولُ**: أنَّه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآيةِ، **والثاني**: أنَّه حقُّ الجهادِ؛ كما في قولِه تعالى في سورةِ الحجِّ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [٧٨].

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

في هذه الآيةِ: وجوبُ تجرُّدِ المُصلِحِ وإعراضِهِ عن دُنيا الناسِ؛ حتى لا يظُنُّوا به سُوءًا؛ كطمعٍ في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظَنِّ الظالِمينَ بالمُصلِحِينَ حينَما يُنكِرونَ عليهم ضلالَهم: أنَّهم يُريدونَ مُزاحَمَتَهم على سُلْطانِهم وجَاهِهم؛ لأنَّ نفوسَهم تتشرَّبُ مِنِ اتِّباعِ ذلك،

فيَخافُ الإنسانُ على أنفَسِ شيءٍ عليه؛ لذا يَخافُونَ المُزاحَمةَ؛ فيُشكُّونَ في المُصلِحينَ، وهكذا ظَنُّوا بالنبيِّ ﷺ بمكَّةَ، فعرَضُوا عليه المالَ والنِّساءَ، وفي «المسنَدِ»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبْلٍ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**)[1].

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الحِكْمةِ مِن نهيِ الأنبياءِ وأَتْباعِهم عن ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٤].

في هذا: تعظيمُ نافلةِ الليلِ وفضلُها على نافلةِ النهارِ؛ حيثُ ذكَرَها اللهُ في خصائصِ عبوديَّةِ أهلِ الإيمانِ، ولا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ نافلةَ الليلِ المُطلَقةَ أفضَلُ مِن نافلةِ النهارِ المطلَقةِ؛ كما قال ﷺ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**)؛ رواهُ مسلمٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ[2].

ويأتي الكلامُ على قيامِ الليلِ، وكيفيَّةِ تقسيمِهِ في سورةِ المُزَّمِّلِ؛ بإذنِ اللهِ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ القصدِ والاعتدالِ حتى في النفقةِ والصَّدَقةِ؛ فلا يُجحِفُ المتصدِّقُ على نفسِهِ ويضيِّعُ مَن يَعُولُ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في قولِه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

الزُّورُ: الكذبُ والبُهْتانُ؛ ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقولُه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وكلُّ قولٍ مُفترًى فهو زُورٌ، ويعظُمُ إذا كان مقرونًا بالشهادةِ، فيَشهَدُ الإنسانُ على شيءٍ لم يَرَهُ ولم يَسمَعْه، وهذا أعظَمُ مِن مجرَّدِ قولِ الزُّورِ وفِعْلِه؛ فإنَّ الإنسانَ قد يقولُ الباطلَ فينسُبُ باطلًا لأحدٍ ولم يَزعُمْ أنَّه رآهُ ولا سَمِعَه منه، فهذا مع كونِه عظيمًا إلَّا أنَّ الأعظَمَ منه إذا زعَم أنَّه شاهِدٌ عليه بِسَمْعِه أو بصرِه؛ فهذه شهادةُ الزُّورِ.

وقد غلَّظ النبيُّ ﷺ شهادةَ الزُّورِ، وحذَّر منها تحذيرًا شديدًا؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، مِن حديثِ أبي بكرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ـ ثَلَاثًا ـ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ**)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا

زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(١)].

وقد قرَن النبيُّ ﷺ شهادةَ الزُّورِ بالإشراكِ مع اللهِ شيئًا، وفي ذلك يُروى حديثٌ في «السُّننِ»، مِن حديثِ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ الأسديِّ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ، فلمَّا انصرَفَ، قامَ قائمًا، فقال: (**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ**) ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١][(٢)].

وكِتمانُ الشهادةِ شبيهٌ بشهادةِ الزُّورِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقد قال ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]: «شهادةُ الزُّورِ مِن أكبرِ الكبائرِ، وكتمانُها كذلك»[(٣)].

قال السُّدِّيُّ: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ «أي: فاجرٌ قلبُه»[(٤)].

وقد قال قتادةُ: «لا تقُلْ: «رأيتُ» ولم ترَ، و«سَمِعْتُ» ولم تَسمَعْ، و«عَلِمْتُ» ولم تَعلَمْ؛ فإنَّ اللهَ تعالى سائلُك عن ذلك كلِّه»[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٢٨).
(٤) «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٧٢).
(٥) «تفسير الطبري» (١٤/ ٥٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٣١).

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٣].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظُلْمِ الخَلْقِ؛ حيثُ كان قومُ شُعَيْبٍ إذا اكتالُوا لأنفسِهم زادُوا، وإذا كالُوا للناسِ، بَخَسُوهم، **وقوله:** ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾؛ **يعني**: المُنقِصِينَ للكَيلِ.

وعقابُ الظُّلْمِ في حقوقِ الناسِ أعجَلُ مِن الظُّلْمِ في حقِّ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ ينتصِرُ لعِبادِه المظلومِينَ في حقوقِهم أسرَعَ مِن انتصارِه لحقِّه سبحانَه؛ لكمالِ غِناهُ وعلوِّ شأنِه؛ إذْ لا يَضُرُّه مخلوقٌ، ويُمهِلُ الخَلْقَ في حقِّه غالبًا، ويعجِّلُ في حقوقِ العِبادِ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيَّتِه لهم، وقد كان السلفُ يُحذِّرونَ مِن البقاءِ بأرضٍ يَظهرُ فيها ظُلْمُ الناسِ ويَشِيعُ ويُشرَّعُ، وقد صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ قولُه: «إذا كنتَ بأرضٍ يُوفُونَ المكيالَ والميزانَ، فلا تَعجَلْ بالخروجِ منها، وإذا كنتَ بأرضٍ لا يُوفُونَ المكيالَ والميزانَ، فعَجِّلْ بالخروجِ منها»(١).

وهذه الآيةُ في قومِ شُعَيْبٍ وما وقَعوا فيه مِن ظُلْمِ الأموالِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ما وقَعُوا فيه مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨١١).

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ۝٢١٩ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

جاء ذِكْرُ النبيِّ ﷺ حينَ قيامِهِ وتقلُّبِهِ في الساجِدِين، ورؤيةِ اللهِ له في ذلك؛ فمِن السلفِ مَن حمَل المعنى على تقلُّبِه في صُلْبِ آبائِه؛ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وجاء عن مجاهدٍ أنَّه حمَلَ معنى قوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ على رؤيتِهِ لمَنْ خَلْفَهُ وهو يصلِّي[٢].

وحمَلَ عِكْرِمةُ وقتادةُ وعطاءٌ الخُرَاسانيُّ قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ على صلاةِ النبيِّ ﷺ منفردًا، وقوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ على صلاتِهِ جماعةً مع المصلِّين[٣].

وفي هذا: مشروعيَّةُ أن يكونَ للعبدِ صلاةٌ منفردًا مع صلاتِه جماعةً مع المُسلِمينَ، يخلُو بانفرادِهِ بها بربِّه يُناجِيهِ؛ ليتطهَّرَ باطنُهُ مِن آثارِ رؤيةِ الخَلْقِ له وسماعِهم لذِكْرِه، فيكونُ في موضعٍ لا يَسمَعُهُ إلَّا اللهُ ولا يُبصِرُهُ إلَّا هو، وهذا إنِ احتاج إليه الأنبياءُ مع عِصْمَتِهم وطهارةِ قلوبِهم، فإنَّ حاجةَ غيرِهم آكَدُ وأعظَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاةِ جماعةً عندَ قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

* * *

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٢٨).
(٢) «تفسير الطبري» (١٧/ ٦٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٢٩).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٧١).

﴿ قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

في هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ انتصارِ المظلومِ مِن ظالمِهِ بمقدارِ مَظْلِمَتِهِ مِن غيرِ بَغْيٍ، وقد جاء في القرآنِ حمدُ العفوِ عمَّن ظلَمَ في مواضعَ؛ منها قولُهُ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

انتصارُ المظلومِ مِن ظالمِه وأحوالُه:

وفي هذه الآيةِ حَمِدَ اللهُ المنتصِرَ بعدَ ظُلْمِه: ﴿وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾؛ وذلك أنَّ الانتصارَ مِن الظالمِ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ: انتصارٌ خالصٌ للنَّفْسِ ممَّن ظلَم؛ فهذا الانتصارُ حقٌّ، ولكنَّ العفوَ عندَ القدرةِ والتحمُّلَ للأذى أفضَلُ؛ وهذا أكثَرُ حمدِ العفوِ عليه في الكتابِ والسُّنَّةِ.

النوعُ الثاني: انتصارٌ للهِ ولدِينِه، ولو امتزَجَ بشيءٍ مِن حقِّ النَّفْسِ، فالانتصارُ للهِ متأكِّدٌ وواجبٌ، ما لم تَقُمْ مَفْسَدةٌ في الدِّينِ أعظَمُ مِن مَفْسَدةِ البَغْيِ الذي يُرادُ الانتصارُ منه، وقد كان النبيُّ ﷺ لا ينتصِرُ لنفسِه؛ وإنَّما ينتصرُ للهِ وحُرُماتِه إذا انتُهِكَتْ، وهذه الآيةُ انتصارٌ للهِ؛ وذلك أنَّ سببَ نزولِها كان بسببِ ظُلْمِ قريشٍ للنبيِّ ﷺ بإنشادِ الشِّعْرِ فيه

وسبِّه وتشويهِ رسالتِه، فقام بعضُ الأنصارِ مِن الصحابةِ بالانتصارِ منهم بمِثْلِ ما قالوهُ مِن الشِّعْرِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «يرُدُّونَ على الكفارِ الذين كانوا يَهْجُونَ به المؤمنِينَ»[١].

وفي «الصحيحَيْنِ» أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لحسَّانَ: (**اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

سُورَةُ النَّمْلِ

قال تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

سمَّى اللهُ تبسُّمَ سليمانَ ضَحِكًا؛ وبهذه الآيةِ استدَلَّ بعضُ السلفِ على أنَّ التبسُّمَ في الصلاةِ يأخُذُ حُكْمَ الضحكِ، وفيه نظرٌ؛ كما روى الحكمُ بنُ عطيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أنَّه سُئِلَ عن التبسُّمِ في الصلاةِ؟ **فقرَأَ** هذه الآيةَ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أعلَمُ التبسُّمَ إلَّا ضحكًا؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

حُكْمُ الضحكِ في الصلاةِ والتبسُّمِ:

الضحكُ في الصلاةِ مُبطِلٌ لها؛ لأنَّه يُخالِفُ وقارَها، وهو أشَدُّ وأعظَمُ مِن كثيرِ الحركةِ والالتفاتِ، وإن كانتِ العربُ لا تَعُدُّ الضحكَ كلامًا، إلَّا أنَّه أعظَمُ مِن الكلامِ في الصلاةِ وأبشَعُ منه؛ فإنَّه قد يكونُ الكلامُ في الصلاةِ مع خشوعٍ وخضوعٍ وحاجةٍ، وأمَّا الضحكُ والقهقهةُ، فليس فيها خضوعُ قلبٍ ولا حضورُه، ولا تعظيمٌ للموقوفِ بينَ يدَيْه، وعامَّةُ السلفِ على بُطْلانِ صلاةِ مَن قَهْقَهَ في صلاتِهِ وضَحِكَ؛ صحَّ هذا عن جابرٍ[٢]، ولا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

وصحَّ عن حُمَيْدِ بنِ هلالٍ، قال: كانوا في سفرٍ فصلَّى بهم أبو موسى، فسقَطَ رجلٌ أعورُ في بئرٍ أو شيءٍ، فضَحِكَ القومُ كلُّهم غيرَ أبي موسى والأحنفِ؛ فأمَرَهم أن يُعيدوا الصلاةَ[١].

وقد حكَى ابنُ المُنذِرِ[٢] الإجماعَ على بطلانِ صلاةِ مَن ضَحِكَ.

وأمَّا التبسُّمُ مِن غيرِ ضحكٍ وقهقهةٍ، فقد ذهَب عامَّةُ السلفِ إلى عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالتبسُّمِ، وفرَّقوا بينَهُ وبينَ القهقهةِ، وقد قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: «التبسُّمُ لا يَقطَعُ، ولكنْ تقطعُ القرقرةُ»[٣].

وبهذا قال مجاهدٌ[٤]، والحسنُ[٥]، والنَّخَعيُّ[٦]، ويُروى هذا عن ابنِ مسعودٍ[٧]؛ وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي خلافُه؛ لأنَّ التبسُّمَ تعابيرُ في الوجهِ، وقد يكونُ الحاملُ له معنًى مِن مَعاني القرآنِ؛ كالفرَحِ بنعيمِ الجنةِ وسَعَةِ فضلِ اللهِ ورحمتِه، وليس هو مِن جنسِ ضَحِكِ القهقهةِ الذي لا يكونُ عن تعظيمٍ وسرورٍ بالحقِّ؛ وإنَّما خروجٌ عن مَقامِ الصلاةِ وعَظَمتِها.

وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرينَ أنَّه جعَل التبسُّمَ ضحكًا؛ كما رواهُ الحكَمُ بنُ عطيَّةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أنَّه سُئل عن التبسُّمِ في الصلاةِ؟ **فقرَأَ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٤).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٤٣٩)، و«الإجماع»؛ لابن المنذر (ص٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٣٦).

هذه الآيةَ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أعلَمُ التبسُّمَ إلَّا ضحكًا[١].

ولا أعلَمُ مَن قال بقولِ ابنِ سِيرِينَ هذا مِن الصحابةِ ولا مِن التابعينَ في أنَّ التبسُّمَ يُبطِلُ الصلاةَ، وتفرَّدَ به عنه الحكَمُ بنُ عطيَّةَ، وقد ضعَّفَه النَّسَائيُّ[٢]، وقد قال فيه أحمدُ: «حدَّث بمناكيرَ»؛ قال المَرُّوذيُّ: «كأنَّه ضعَّفه»[٣].

ويتَّفقُ العلماءُ على أنَّ الضحكَ والقهقهةَ خارجَ الصلاةِ لا يُبطِلُ الوضوءَ؛ كما حكاهُ ابنُ المُنذِرِ[٤]، وأنَّ الضحكَ بلا قهقهةٍ لا ينقُضُ الوضوءَ في أثناءِ الصلاةِ؛ كما حكاهُ النوويُّ؛ وإنَّما خلافُهم في الضحكِ مع القهقهةِ في أثناءِ الصلاةِ: هل يُبطِلُ الصلاةَ والوضوءَ، أم يُبطِلُ الصلاةَ فحَسْبُ؟ والصحيحُ: عدمُ نقضِهِ الوضوءَ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لعدمِ الدليلِ الصحيحِ على ذلك، خلافًا لأبي حنيفةَ، بل الصحيحُ عن الصحابةِ: عدمُ النقضِ؛ فقد ثبَت عن جابرٍ قولُه: «إذا ضحِك في الصلاةِ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ»[٥].

وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في نقضِ الوضوءِ بالضحكِ معلولةٌ، وقد بيَّنتُها في «كتابِ العللِ».

* * *

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٨٠).
(٣) «العلل» للإمام أحمد، رواية المروذي وغيره (ص٧٨).
(٤) «الأوسط» (١/ ٢٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٣٤).
(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤).

قال تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيدُ سليمانَ للهُدْهُدِ بالعذابِ الشديدِ أو الذَّبْحِ، وجاء أنَّ سببَ تفقُّدِ سليمانَ للهُدْهُدِ وتوعُّدِه له عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه جلَسَ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، فسأله عن الهُدْهُدِ: لِمَ تَفَقَّدَه سليمانُ مِن بينِ الطيرِ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: إنَّ سليمانَ نزَلَ منزلةً في مسيرٍ له، فلم يَدْرِ ما بُعْدُ الماءِ، فقال: مَن يَعلَمُ بُعْدَ الماءِ؟ قالوا: الهدهدُ؛ فذاك حينَ تفقَّدَه؛ رواهُ ابنُ جريرٍ(١).

قولُه تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وقد توعَّدَه بعذابِه، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ(٢)، ومجاهدٍ(٣): أنَّ عذابَه بنَتْفِ رِيشِه.

حُكْمُ تأديبِ الحيوانِ وتعذيبِه:

في هذه الآيةِ: تجويزُ تعذيبِ الحيوانِ، وهو الهدهدُ، وإنَّما توعَّدَهُ سليمانُ؛ لأنَّ الحيوانَ يُدرِكُ أَمْرَ سليمانَ له؛ فقد علَّم اللهُ سليمانَ مَنطِقَ الطيرِ، ولكنَّ اللهَ لم يعلِّمِ الطيرَ مَنطِقَ سليمانَ، فالإعجازُ لنبيِّ اللهِ لا للطَّيْرِ؛ لأنَّ اللهَ قال على لسانِ سليمانَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوانِ نوعُ إدراكٍ، ولكنْ ليس بينَهُ وبينَ بني آدمَ خطابٌ مفهومٌ، وقد حجَبَ اللهُ الخطابَ بينَهم؛ فلم يَستطِعِ الإنسانُ خطابَ الحيوانِ بلِسَانِه، ولا الحيوانُ خطابَ الإنسانِ بلسانِه.

وفي الآيةِ: جوازُ تأديبِ الحيوانِ؛ ففي الحيوانِ نوعُ إدراكٍ،

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٣٠).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٣٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٨٦٢).
(٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ٣٣).

فيُعاقَبُ حسَبَ ما يُدرِكُ، والحيواناتُ تتبايَنُ مِنْ جهةِ إدراكِها ومقدارِه ونوعِه؛ ولهذا جعَلَ منها ما يَقبَلُ التعليمَ؛ كالكَلْبِ والطَّيْرِ والفَرَسِ، ومنها ما لا يَقبَلُهُ؛ كالجرادِ والفَرَاشِ والنملِ.

وقد دلَّ الدليلُ على أنَّ الحيوانَ يُدرِكُ تقديرَهُ الفِطْريَّ الذي أوجَدَهُ اللهُ لأجلِه، بل يُدرِكُ بعضَ الحقوقِ عليه في الدُّنيا، ويُحاسَبُ على مِثْلِها في الآخِرةِ بالقِصَاصِ فقطْ بلا جنةٍ ولا نارٍ؛ كما في الصحيحِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**)(١)، وعلى هذا فسَّر بعضُهم قولَهُ تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وفي «المسنَدِ»، عن أبي ذَرٍّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟**)، قَالَ: لَا، قَالَ: (**لَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا**)(٢).

ورُوِيَ في الفصلِ بين البهائمِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو(٣).

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**كَانَتِ الضِّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ**)، فنَهى عن قتلِ هذا، وأمَرَ بقتلِ هذا(٤).

وفي «المسنَدِ» وابنِ ماجَهْ، عن سائبةَ مولاةِ الفاكِهِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢).
(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ(١).

ولم يُؤاخَذِ الوزغُ إلَّا لأنَّه يَعلَمُ ما فعَلَ، ويُدرِكُ إبراهيمَ مِن غيرِه.

واقتصاصُ اللهِ بينَ البهائمِ حقوقَها دليلٌ على أنَّ فيها نوعَ إدراكٍ؛ لأنَّ اللهَ لا يقتصُّ بينَ مَجانِينِ بني آدمَ وأطفالِهم الحقوقَ التي تكونُ بينَهم؛ لأنَّهم لا يُدرِكونَ، فدَلَّ على أنَّ إدراكَ البهائمِ فوقَ إدراكِهم، ولكنَّ اللهَ حجَبَ الوساطةَ والرابطةَ بينَ الحَيَوانِ وبينَ بَني آدمَ، وهو اللِّسَانُ، ولم يَخُصَّ بها إلَّا سليمانَ ومَن شاء مِن خَلْقِه.

وضربُ الحيوانِ لتعليمِه، أو لتأديبِه وعقابِه على جنايتِه وخطئِه ـ **على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأولُ: ضربُ الحيوانِ على ما يتعلَّمُه؛ كضربِ الكلبِ ليَتعلَّمَ، والفرَسِ والجمَلِ ليُسرِعَ، وكذلك عقابُهُ على خطئِه؛ كضربِ الكلبِ إنْ أكَلَ مِن الصَّيْدِ دونَ إذنِ سيِّدِه، ويكونُ ضربُهُ وتأديبُهُ بما يحصُلُ المقصودُ منه، لا يَزيدُ عليه فيُعذِّبَهُ؛ فإنَّ الزيادةَ على ذلك محرَّمةٌ.

ولا يجوزُ ضربُ الحيوانِ الذي لا يَتعلَّمُ مِثلُهُ بقصدِ تعليمِه، ولا تعذيبُ مَنْ لا يُدرِكُ خطَأَهُ مِن الحيوانِ بقصدِ زجرِه عن تكرارِ فِعلِه؛ وإنَّما يجوزُ ضربُهُ لدفعِهِ عن الإضرارِ وحمايةِ النفسِ منه بما يَدْفَعُه.

النوعُ الثاني: تعذيبٌ وضربٌ له على ما لا يُدرِكُه مِن تصرُّفِه، وعلى ما لا يَتأدَّبُ عن تركِهِ أو فعلِه؛ لأنَّه لا يَفْهَمُ المقصودَ مِن الضربِ، ولا على أيِّ شيءٍ نزَلَ به، فهذا لا يجوزُ إلَّا بمقدارِ ما يَدْفَعُ الإنسانُ عن حقِّه مِن مالٍ وزرعٍ ومَسْكَنٍ، وإذا كان لا يندفعُ أذاهُ إلَّا بقتلِه، قتَلَه؛ كما أَذِنَ النبيُّ ﷺ بقتلِ الفواسقِ الخمسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٣)، وابن ماجه (٣٢٣١).

قولُه تعالى: ﴿أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ﴾: لم يُنزِلْ سليمانُ العذابَ بالهدهدِ حتى أمهَلَهُ لِيَأْتِيَهُ ببيِّنةٍ تَعذِرُهُ عن غيابِه؛ وفي هذا أنَّه لا يجوزُ إنزالُ العقابِ على المخطئِ حتى تُسمَعَ حُجَّتُه، وإنْ طلَب الإمهالَ يُمهَلُ ليأتيَ ببيِّنتِهِ وشاهِدِه، وفي الصحيحِ: أنَّ الأشعثَ بنَ قيسٍ جاء مُدَّعِيًا إلى النبيِّ ﷺ على يهوديٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: **(أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)**[١]، ولمَّا جاءه هلالُ بنُ أُمَيَّةَ، وقد قذَفَ زوجتَهُ، قال له النبيُّ ﷺ: **(البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)**[٢].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣].

استنكَرَ الهدهدُ ما رآهُ مِن قومِ سَبَإٍ ومَلِكَتِهم، فذكَرَ ما لم تَجْرِ العادةُ به، وهو مُلْكُ المرأةِ على القومِ والبُلْدانِ؛ وفي هذا أنَّ فِطَرَ الحيوانِ والإنسانِ جُبِلَتْ على قيامِ الرِّجالِ بالمُلْكِ وسيادةِ البُلْدانِ وسياسةِ الناسِ.

وليس في الآياتِ إقرارٌ مِن سليمانَ لها على مُلْكِها لقومِها، بل فيها إقرارٌ مِن سليمانَ للهدهدِ على استنكارِه، وقومُ سبإٍ لم يكونوا على الإسلامِ، والأنبياءُ يُخاطِبونَ الأُمَمَ بأعظَمِ أخطائِهم، وهو الكفرُ والشِّرْكُ، ولا يشتغِلُونَ بما دونَهُ حتى يُصلِحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لمَّا دخَلَتْ ملكةُ سبإٍ في مُلْكِ سليمانَ، لم يُوَلِّها شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

وِلَايةُ المرأةِ:

ووِلَايةُ المرأةِ **على نوعَيْنِ**:

النوعُ الأولُ: **وِلَايةٌ عامَّةٌ**، وما تجزَّأَ عنها؛ فهذه ولايةٌ لا تجوزُ للمرأةِ، ويتَّفقُ الصحابةُ على هذا؛ وذلك أنَّ كلَّ ما جعَلَهُ اللهُ إلى السُّلْطانِ والإمامِ، فهو ممَّا قال فيه النبيُّ ﷺ: **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)**(١).

وما يتجزَّأُ مِن وِلَايةِ الإمامِ: القضاءُ؛ وذلك لتضمُّنِهِ العقوبةَ والحَبْسَ والجَلْدَ والقِصَاصَ والتغريبَ، وولايةُ الشُّرَطِ والجندِ والجيوشِ، وإمارةُ الجهادِ، وتنفيذِ الحدودِ، وولايةُ البُلْدانِ والقُرَى، وتلك الولاياتُ التي تجزَّأَتْ عن ولايةِ الإمامِ لا يُقالُ: «إنَّها جائزةٌ؛ لكونِها ليستْ ولايةً عامَّةً»؛ بل هي ولايةٌ عامَّةٌ تجزَّأَتْ، ولو صَحَّتْ أنْ تَلِيَها المرأةُ، لجازَ للإمامِ الأعظَمِ أنْ يقسِّمَ ولاياتِهِ إلى أجزاءٍ، ويضَعَ على كلِّ جزءٍ امرأةً، ويُنِيبَهُنَّ عنه؛ فتكونُ حينَها الولايةُ الكُبْرَى بيدِ المرأةِ في صورةِ رجلٍ؛ وهذا لا يجوزُ.

واللهُ قد جعَلَ الرِّجَالَ قوَّامينَ على النِّساءِ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا يصحُّ أن تكونَ المرأةُ في بيتِها تَأْتَمِرُ بأمرِ زوجِها وتخرُجُ منه بإذنِه، ثمَّ تَنتهي ولايتُهُ وقِوامتُهُ عليها عندَ خروجِها لِتَلِيَ أمرَ زَوْجِها وأَمْرَ الأمَّةِ، فإنْ كانتْ في بيتِها، كانتْ تحتَ قِوامتِه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن خرَجَتْ، كانتِ الأمَّةُ تحتَ قِوَامَتِها؛ وهذا لا تقرِّرُ مِثلَه الشريعةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

وعملُ الأُمَّةِ في كلِّ القرونِ الفاضلةِ وما بعدَها على ذلك في سائرِ البُلْدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تَلِي شيئًا مِن هذا النوعِ مِن الوِلَايةِ، كما قال القَرَافِيُّ: «لم يُسمَعْ في عصرٍ مِنَ العصورِ أنَّ امرأةً وَلِيَتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعًا؛ لأنَّه غيرُ سبيلِ المؤمنينَ... وقياسًا على الإمامةِ العُظْمى»(١).

وقد كانتْ أمَّهاتُ المؤمنينَ أفضَلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبيُّ ﷺ عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ مِن المُهاجِراتِ والأنصاريَّاتِ، لم يثبُتْ أنَّ الصحابةَ وَلَّوُا امرأةً منهنَّ، مع عَقْلِهِنَّ ودِينِهِنَّ وعِلْمِهِنَّ.

وينسُبُ بعضُهم إلى ابنِ جريرٍ الطبريِّ القولَ بِولَايةِ المرأةِ للقضاءِ؛ وهذا لا يثبُتُ عنه، وهو مِن الكذبِ عليه، فلا يُوجَدُ في كتبِه صريحًا، ولا أُصولُهُ تَجري على مِثْلِ هذا القولِ.

وأمَّا قولُ أبي حنيفةَ: إنَّ المرأةَ تَقضي فيما تَشهَدُ فيه، فليس ذلك توليةً لها للقضاءِ فتتولاهُ وتنتصِبُ له؛ وإنَّما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛ لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابَ للوِلَايةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفةَ يَكرَهُ للمرأةِ الشابَّةِ خُرُوجَها إلى المساجدِ نهارًا؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف يُنصِّبُها قاضيةً لهم؟!

ويُنسَبُ توليةُ المرأةِ مَنصِبَ القضاءِ إلى الحنفيَّةِ؛ وهذا باطلٌ أيضًا؛ وفقهاءُ الحنفيَّةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ مذهبِهم في الدولةِ العثمانيَّةِ لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بذلك، ولا جوَّزَهُ للسُّلْطانِ، ولا وضَعُوا مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءَ والفصلَ بينَ الخصومِ، ولم يثبُتْ في عصورِ دولةِ الإسلامِ تَوَلِّي امرأةٍ للقضاءِ إلَّا أمَّ موسى القَهْرَمَانةَ حينَما وَلَّتْها في بغدادَ أمُّ المُقتدِرِ حينَما تولَّى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فوَلَّتْها باستبدادٍ وقهرٍ، لا بعِلْمٍ وفُتْيا، ولم يُوَلِّها خليفةٌ مسلِمٌ، وكانتْ معروفةً بالشرِّ

(١) «الذخيرة» (١٠/ ٢٢).

والظُّلْم، ويأتيها الناسُ ضرورةً لا اختيارًا، ولم تكنْ مهمتُها إلَّا التوقيعَ على الصكوكِ والمراسم، لا الفصلَ والقضاءَ، ثمَّ لمَّا رأى المقتدِرُ بعدُ فسادَهَا في الأموالِ والتصرُّفاتِ، حبَسَها.

النوعُ الثاني: وِلَايةٌ خاصَّةٌ، وهي ولايةُ المنافعِ، وهي ما لا يَتجزَّأُ عن ولايةِ الإمامِ، ويصحُّ أن يقومَ به الرجالُ والنساءُ مِن غيرِ إمامٍ؛ كوِلَايةِ المنافعِ مِن ولايةِ المرأةِ على البيعِ والشراءِ، وولايتِها على الأيتامِ والأراملِ أفرادًا أو جماعاتٍ أو مؤسَّساتٍ، وولايتِها على نساءِ جنسِها بتعليمِهِنَّ، وولايتِها على المدارسِ والمَصَحَّاتِ التي لا يتَّصلُ بها مَفاسِدُ تتعدَّى بها إلى محرَّمٍ؛ فتحرُمُ حينئذٍ لأجلِ غايتِها، لا لأجلِ مجرَّدِ الولايةِ؛ كولايةِ المرأةِ على تعليمِ الرجالِ والنساءِ؛ فذلك لا يصحُّ، لا لأجلِ كونِها ولايةً؛ ولكنْ لكونِ ذلك يَلزَمُ منه مَفاسِدُ؛ كاختلاطِها بالرجالِ الأجانبِ؛ فهي إمَّا أنْ تختَلِطَ بهم أو تُقصِّرَ في ولايتِها؛ وكلا الأمرينِ لا يجوزُ؛ فامتنَعَ تَوَلِّيها.

وإنَّما جازتْ هذه الأنواعُ؛ لأنَّها ولاياتٌ لا يَلْزَمُ في قيامِها إذنُ الإمامِ، وليستْ مِن ولايتِهِ ولا جزءًا منها، فيجوزُ للناسِ أن يُعلِّموا صبيانَهم، ويَحفَظوا أموالَهم، ويُعالِجوا أنفسَهم، ويَبْنُوا دُورًا لذلك، ولا يُشترَطُ عندَ الفقهاءِ إذنُ الإمامِ بهذا؛ لأنَّها ليستْ مِن ولايتِهِ ولا مِن أجزائِها، ما لم يكنْ قد وضَعَ الإمامُ نظامًا يُصلِحُ أحوالَ الناسِ ويَضبِطُ حياتَهم؛ حتى لا يَبغِيَ بعضُهم على بعضٍ، فيُلتزَمُ ذلك، لا لكونِهِ لا يصحُّ عملُ الناسِ وتلك الولايةُ إلَّا به، ولكنْ لأنَّه أصلَحُ للناسِ فتجبُ طاعتُه.

وهذا بخلافِ ولايةِ الجُنْدِ والجيشِ والقضاءِ وإمارةِ البُلْدانِ والقُرَى، فهذا لا بدَّ له مِن إذنِ الإمامِ؛ لأنَّه مِن ولايتِه وأجزائِها؛ إذْ لا يجوزُ للناسِ أن يضَعُوا لقريتِهم أو حيِّهم قاضيًا أو أميرًا ـ دون إذنِ

الإمام ـ يَفصِلُ في أمرِهم ويُقِيمُ الحدودَ ويأمُرُ ويَنهى، ما لم يكونوا في بلدٍ لا إمامَ أكبرَ فيه.

وولايةُ المرأةِ قد تحرُمُ لذاتِها، وقد تحرُمُ لِمَا تُفضي إليه:

أمَّا تحريمُها لذاتِها: فهي ما تقدَّمَ مِن الوِلَايةِ الكُبرى وما تجزَّأَ عنها مِن ولايةِ الإمامِ.

وأمَّا تحريمُها لِمَا تُفضي إليه: فكولايتِها الجائزةِ في ذاتِها، ولكنَّها تُفضي إلى محَّرمٍ؛ كأنْ تُؤَدِّيَ إلى سفرٍ بلا مَحْرَمٍ، أو اختلاطٍ بالرِّجالِ، أو بُروزٍ دائمٍ إليهم.

وأمَّا ما ينقُلُه بعضُهم أنَّ عمرَ وَلَّى الشِّفَاءَ الحِسْبَةَ على السوقِ، فليس لهذا أصلٌ، وقد أنكَرَهُ ابنُ العَرَبيِّ، وقال: «هو مِن دسائسِ المُبتدِعةِ»[1].

* * *

قال تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨].

يُشرَعُ كتابةُ الحاكمِ المسلِمِ إلى ملوكِ البُلْدانِ ورؤوسِ الناسِ غيرِ المُسلِمينَ، ودعوتُهم إلى الإسلامِ؛ وهذا أعظَمُ مهمَّاتِ صاحبِ الولايةِ: حِفْظُ الدِّينِ على الناسِ، ونشرُهُ وتبليغُه؛ لأنَّه ينوبُ عن النبيِّ ﷺ في ذلك.

ولا يجوزُ للحاكمِ أن تَختَصَّ صِلاتُهُ ومُكاتَباتُه مع الأُمَمِ والدولِ غيرِ المسلمةِ بالمَصالِحِ الدُّنْيَويَّةِ كالاقتصادِ والأنظمةِ، ويَتْرُكَ الأعظَمَ، وهو دَعْوَتُهم إلى الإسلامِ، ولو كانتِ الدعوةُ تقومُ بغيرِه؛ لأنَّ قيامَهُ بهذه المهمةِ تعظيمٌ لها، وهي مهمةُ الخُلَفاءِ الأُولى؛ فالمُكاتَبةُ منه لها أثرٌ على

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

الناسِ والرؤساءِ والملوكِ، بخلافِ غيرِه، ودعوةُ مَنْ دُونَهُ لا تصلُ غالبًا إلى رؤوسِ الناسِ؛ وإنَّما تقتصِرُ على الشعوبِ، وفي نفوسِ الكُبَرَاءِ والرؤساءِ أَنَفَةٌ وكِبْرٌ وعلوٌّ لا يَقبَلونَ غالبًا إلَّا مِن مِثْلِهم.

وقد كتَبَ سليمانُ إلى مَلِكَةِ سبأٍ يدْعُوها إلى الإسلامِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ ـ ٣١].

وقد كاتَبَ النبيُّ ﷺ رؤوسَ الأممِ وملوكَ الأقطارِ يَدْعُوهم إلى الإسلامِ:

ـ فقد أرسَلَ دِحْيَةَ الكَلْبيَّ إلى هِرَقْلَ إمبراطورِ بِيزَنْطةَ؛ فسلَّمَهُ بِبُصْرَى كتابَ النبيِّ ﷺ.

ـ وأرسَلَ عبدَ اللهِ بنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ إلى كِسْرَى مَلِكِ الفُرْسِ؛ فتسلَّمَهُ في المدائنِ، ومزَّق كتابَ النبيِّ ﷺ.

ـ وأرسَلَ عمرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إلى النَّجاشِيِّ مَلِكِ الحبشةِ؛ وبه أسلَمَ واتَّبَعَ الحقَّ بنفسِه.

ـ وأرسَلَ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِسِ حاكمِ مصرَ؛ فسلَّمَهُ في الإسكندريَّةِ.

ـ وأرسَلَ العلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ إلى المُنذِرِ بنِ سَاوَى التميميِّ مَلِكِ البحرَيْنِ، وهيَ ما فوقَ الأحساءِ إلى ما وراءَ القطيفِ؛ فأسلَمَ وتبع النبيَّ ﷺ.

ـ وأرسَلَ سَلِيطَ بنَ عمرٍو إلى هَوْذَةَ بنِ عليٍّ ملِكِ اليمامةِ.

ـ وأرسَلَ إلى الحارثِ الغَسَّانيِّ رأسِ الغَسَاسِنَةِ، والحارثِ الحِمْيَرِيِّ ملِكِ حِمْيَرَ، وغيرُهم كثيرٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

ابتدَأَ سليمانُ كتابَهُ إلى مَلِكةِ سبأٍ بباسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ؛ تيمُّنًا وتبرُّكًا، وتعظيمًا للهِ تعالى واستعانةً به، وبراءةً مِن الحَوْلِ والقوةِ إلَّا به سبحانَهُ، وإشعارًا للمخاطَبِ بمَقَامِ الكتابِ والمكتوبِ؛ فإنَّ البسملةَ تكونُ في الأمورِ والمَصَالِحِ الشريفةِ ذاتِ البالِ، ولا تكونُ في الوضيعةِ.

البَداءةُ بالبَسْمَلَةِ والفَرْقُ بينَها وبينَ الحَمْدَلَةِ:

يُشرَعُ عندَ المُكاتَباتِ والمُراسَلاتِ بينَ الناسِ البَدَاءةُ بالتسميةِ، وخاصَّةً عندَ الأمورِ الجليلةِ ذاتِ البالِ، ومِثْلُ ذلك عقودُ التجارةِ والديونِ والرهنِ والإجارةِ والصلحِ والإقطاعِ، وغيرُ ذلك.

وقد كان النبيُّ ﷺ يَبدأُ بالبسملةِ في مُراسَلاتِه؛ كما في كتاباتِه إلى رؤوسِ البُلْدانِ وملوكِهم؛ ككتابِه إلى كِسْرَى فارسٍ، وهِرَقْلَ عظيمِ الرومِ، والمُقَوْقِسِ عظيمِ القِبْطِ، والنجاشِي مَلِكِ الحبشةِ، ومِلِكِ البحرَيْنِ المُنذِرِ بنِ سَاوَى، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ» كتابُه إلى عظيمِ الرومِ، وفيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...»(١).

وكان يَبْدَأُ بالبَسْمَلةِ في عقودِ الصلحِ كصُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وكتاباتِ الإقطاعِ؛ كما في كتاباتِهِ لإقطاعِ بعضِ أصحابِه ككتابِهِ لتميمٍ الداريِّ، وسَلَمةَ بنِ مالكٍ، وغيرِهما.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث عبدِ الله بن عباس ﵄.

والبداءةُ بالبسملةِ مشروعةٌ لذلك، ولأنَّ اللهَ ابتدَأَ بها أعظَمَ كلامٍ، وهو كلامُهُ، والبسملةُ مِن كلامِ اللهِ ـ كما في سورةِ النملِ هنا ـ فالبداءةُ بها بَرَكةٌ وتيمُّنٌ.

وأمَّا الفرقُ بينَ البداءةِ بالبَسْمَلةِ وبينَ البداءةِ بالحَمْدَلةِ، فذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسَلاتِ والمَقَالاتِ، ومِثلُها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلمَّا صالَحَ النبيُّ ﷺ كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَةِ، كتَبَ البسملةَ ولم يكتُبِ الحَمْدَلةَ.

وأمَّا الحَمْدَلةُ، فتكونُ في الخُطَبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخُطَبُ بالبَسْملةِ؛ وإنَّما بالحَمْدَلةِ، ومِثلُ الخُطَبِ: الكتُبُ المؤلَّفةُ لبسطِ عِلْمٍ ونشرِ فقهٍ، وما شابَهَ المُراسَلاتِ مِن الكتُبِ لصغرِه، فلا حرَجَ مِن الاكتفاءِ بالبسملةِ فقطْ؛ لمناسَبةِ مَقَامِهِ بمَقَامِ المُراسَلاتِ والعقودِ، واللهُ أعلَمُ.

والشِّعْرُ كالنَّثْرِ؛ فما كان مِن مَعَانِيهِ الحَسَنةِ الحميدةِ، فيُبْدَأُ فيه بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مَقامِه وموضوعِه، ولا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ التفريقُ بينَ كتابةِ الشِّعْرِ والنثرِ في البداءةِ بالبسملةِ، وما جاء عن الزُّهْريِّ والشَّعْبيِّ مِن كراهةِ البداءةِ بالبسملةِ في الشِّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ جاء الجوازُ، وفي سندِهِ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامعِ لأخلاقِ الرَّاوي»[(١)]، والأصلُ اشتراكُ الشِّعْرِ والنَّثْرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

* * *

(١) ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣٥ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ۝٣٦ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٥ ـ ٣٧].

لمَّا جاء كتابُ سليمانَ إلى مَلِكةِ سبأٍ وقرَأَته، أرسَلَتْ بكتابٍ إليه تَسْتَمِيلُهُ لكفِّ ما يُرِيدُه؛ مِن لَحَاقِها به، وخضوعِها لله، ونزولِها تحتَ حُكْمِه، وأرادتْ أن تَختبِرَ صِدْقَ دعْواه: هل هو صاحبُ دُنْيا؛ فتُسكِّنَهُ الهديَّةُ ـ لأنَّ صاحبَ الدُّنيا إنْ جاءه ما يُريدُ، سكَنَ طمعُه؛ لتحقُّقِ مقصودِهِ ـ أو صاحبُ دِينٍ ومقصودُهُ عبادةُ اللهِ وحدَه؟ كما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: بعَثَتْ إليه بوصائِفَ ووُصَفَاءَ، وألبسَتْهُمْ لِبَاسًا واحدًا؛ حتى لا يُعرَفَ ذكَرٌ مِن أُنثى، فقالتْ: إنْ زَيَّلَ بينَهم حتى يَعرِفَ الذَّكَرَ مِن الأُنثى، ثمَّ ردَّ الهديَّةَ، فإنَّه نبيٌّ، وينبغي لنا أنْ نترُكَ مُلْكَنا، ونتَّبِعَ دِينَه، ونَلحَقَ به(١).

وقال ابنُ زيدٍ: إنَّها قالتْ: إنَّ هذا الرجلَ إنْ كان إنَّما هِمَّتُهُ الدُّنيا، فسنُرْضِيه، وإنْ كان إنَّما يُرِيدُ الدِّينَ، فلن يَقبَلَ غيرَهُ(٢).

حُكْمُ قَبُولِ الهديَّةِ التي يُرادُ منها صَرْفٌ عن الحقِّ:

ولمَّا جاءتِ الهديَّةُ سليمانَ، رَدَّها ولم يَقْبَلْها؛ لأنَّ اللهَ لم يَبعَثْهُ جابيًا للمالِ باحثًا عنه؛ وإنَّما مريدًا للناسِ العِبادةَ واستسلامَهُمْ للهِ، لا له.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على عدمِ جوازِ قَبُولِ العالِمِ والمُصلِحِ الهديَّةَ إنْ كان مُهدِيها يُريدُ بها استمالةَ المُصلِحِ إلى ضلالِهِ أو إسكاتَهُ عنه؛ فإنَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٤).

النفوسَ مجبولةٌ على حُبِّ مَنْ أحسَنَ إليها، وسليمانُ لم يَرُدَّ هديَّةَ مَلِكةِ سبأٍ إلَّا لأنَّها جاءتْ بعدَ كتابِهِ إليها بالدخولِ في الإسلامِ.

ومَنْ كان قائمًا بأمرِ اللهِ، منابِذًا للكفرِ، رافعًا رايةَ الإصلاحِ: لا يجوزُ له قَبولُ هدايا المُعانِدينَ؛ خشيةَ كَسْرِ نفسِه وسكونِها.

ونظرُ العالِمِ إلى حالِ المُهْدِي عندَ بَذْلِ الهديَّةِ واجبٌ؛ فإنَّ أحوالَ المُهدِينَ تَنطوي تحتَها مَقاصدُهم، ومَقَامُ العالِمِ ليس كمَقَامِ غيرِه؛ فمِن الناسِ مَن يبذُلُ الهديَّةَ حبًّا في الإسلامِ وأهلِه، ومنهم مَن يبذُلُها كُرْهًا لهم فيَراهم شرًّا لا يُدفَعُ إلَّا بالمالِ، وإهداءُ المالِ ليس عَلَامةً على المودَّةِ في كلِّ حالٍ.

وقد يُبذَلُ المالُ وتُهدَى الهديَّةُ ويَقصِدُ به قابلُها تأليفًا لقلبِ المُهدِي، لا رغبةً في الدُّنيا؛ كما قَبِلَ النبيُّ ﷺ هدايا الملوكِ كالمُقَوْقِسِ وغيرِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على أخذِ الأَجْرِ على نشرِ الخيرِ وقَبُولِ الهدايا والعطايا عليه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

❀ ❀ ❀

سُورَةُ القَصَصِ

سورةُ القَصَصِ مكيَّةٌ، ويتجلَّى هذا في مَعاني آياتِها وخِطابِها، ومِن علاماتِ السُّوَرِ المكيَّةِ: تقريرُ التوحيدِ، وذِكْرُ القَصَصِ والعِبَرِ؛ ولهذا لم يكنْ في سورةِ القَصَصِ تشريعاتٌ وأحكامٌ ظاهرةٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ﴾ [القصص: ٧].

في هذا: أنَّ أَوْلى الناسِ برَضَاعِ الصغيرِ أُمُّه، وإنْ رَغِبَتْ في ذلك، فلا يجوزُ أن يُنقَلَ إلى غيرِها، وقد تقدَّم الكلامُ على الرَّضَاعِ وأحكامِه في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [٢٣٣]، ويدُلُّ على الرَّضاعِ قولُه تعالى في هذه السورةِ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢]، وفيها وجوبُ كفالةِ الصغيرِ ورعايتِه، وتقدَّم الكلامُ على الكفالةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠].

ائتَمَرَ فرعونُ وشاوَرَ قومَه في قتلِ موسى، وتواطَؤُوا على ذلك،

ولم يكنْ ذلك مُعلَنًا؛ حتى لا يَعلَمَ موسى، فيَهْرُبَ وينجوَ مِن ظُلْمِهم، فجاء رجلٌ فأخبَرَ موسى بأمرِهم.

وفي هذا: أنَّه لا حُرْمةَ للأسرارِ إنْ كانتْ تُضِرُّ بمظلوم، فيجبُ إفشاؤُها لِمَنْ بُغِيَ عليه ومَن له حقُّ النُّصْرةِ؛ حتى يُدفَعَ الظُّلْمُ عن المظلومِ.

حِفْظُ الأسرارِ وإفشاؤُها:

وقصدُ فرعونَ ومَنْ معه قَتْلَ موسى كان سِرًّا، كما في ظاهرِ السياقِ وما يَقتضيهِ الحالُ.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تَنطوي على ظُلْمٍ وبغيٍ وحربٍ للهِ ومُحَادَّةٍ للهِ ـ واجبٌ، ويدُلُّ على وجوبِه أمرانِ:

الأولُ: أنَّ حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنتقِضُ الوجوبُ إلَّا بما هو مِثْلُهُ أو آكَدُ منه؛ وذلك أنَّ مَنِ اؤْتُمِنَ على شيءٍ، وجَبَ عليه حِفظُهُ وعدمُ الخيانةِ فيه؛ كما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)[1].

الثاني: أنَّ دفعَ الظُّلْمِ والبَغْيِ واجبٌ على الكفايةِ، ويتعيَّنُ الدفعُ على مَنْ لا يَقدِرُ عليه إلَّا هو، فمَن عرَفَ سرًّا فيه بغيٌ وظُلْمٌ وعُدْوانٌ على الناسِ في أنفُسِهم أو أموالِهم أو أعراضِهم أو دِينِهم، تعيَّنَ عليه دفعُهُ بإفشاءِ ما يَعلَمُ إلى مَن يستطيعُ الاحترازَ مِن ظُلْمِ الظالمِ وبَغْيِ الباغي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

وقولُه تعالى على لسانِ الرجُلِ: ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ دليلٌ على أنَّ فِعلَه بِرٌّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ [القصص: ٢٣].

لمَّا جاء موسى إلى مَدْيَنَ، ورَدَ موضعَ ماءٍ يجتمعُ الناسُ عليه لِيَسْقُوا، وقد هيَّأَ اللهُ لموسى خروجَ المرأتينِ ليكونَ بدايةً لصلاحِ أمرِهِ وأمانِه.

قولُه تعالى: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ﴾: **قال**: ﴿مِن دُونِهِمُ﴾؛ **أي**: ليستَا معهم؛ للدَّلالةِ على أنَّ المرأةَ لا تَختلِطُ بمَجامِعِ الرِّجالِ، بل تَعتزِلُهم، فقد كانتَا تَذُودَانِ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «يعني بذلك حابستَيْنِ غنَمَهما»[(١)]، وقال أبو مالكٍ: «تَحبِسانِ غنَمَهما حتى يفرُغَ الناسُ وتَخْلُوَ لهما البئرُ»[(٢)].

ويظهَرُ هذا في قولِهما: ﴿لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾، وفي هذا استحبابُ عَرْضِ قضاءِ حاجةِ المرأةِ عندَ ظهورِ تعطيلِها؛ لأنَّهُنَّ غالبًا يَمنعُهُنَّ حياؤُهُنَّ عن طلبِ مُساعدةِ الرِّجالِ.

وقولُهما: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ دليلٌ على ما سبَقَ؛ ففيه بيانُ عُذْرِهما بحضورِهما إلى هذا الموضعِ مِن مواضعِ الرجالِ، ويُرِدْنَ بذلك

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٢٠٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٩٦٢).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٢٠٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٩٦٢).

بيانَ أنَّ أباهُما كان يقومُ بذلك، ولكنْ لمَّا كَبِرَ، لم تَجِدَا بُدًّا مِن الإتيانِ إلى هذا الموضعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ اختلاطِ المرأةِ بالرجالِ، وبيانِ أحوالِهِ وأنواعِه، في مواضعَ مضَتْ؛ منها عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقولِه: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولِه تعالى في هودٍ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [٧١]، وقولِه في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ﴾ [١٠]، ويأتي الإشارةُ إلى ذلك في قولِه: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد بَيَّنْتُ ذلك مفصَّلًا في كتابِ: «الاختلاطُ: تحريرٌ، وتقريرٌ، وتعقيبٌ».

وفي **قولِه تعالى**: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾: وجوبُ قيامِ الرَّجُلِ بالكسبِ ومَؤُونَةِ أهلِه؛ زوجًا كان أو أبًا، أو أخًا أو ابنًا؛ وذلك لِما جعَلَ اللهُ فيهم مِن خَصِيصةٍ وقِوَامةٍ؛ فاللهُ فَضَّلَهُمْ لأجلِ أشياءَ، منها كَسْبُهم ونفقتُهم على أهلِيهِم ومَنْ يَلُونَ مِن النساءِ ومَن لا يَملِكُ قوةً وكفايةً، فبناتُ صاحبِ مَدْيَنَ اعتذَرْنَ عن أبيهِنَّ؛ وذلك لأنَّ السؤالَ قام في ذهنِ موسى وغيرِه، فأَجَبْنَ مع أنَّه لم يَسْأَلْهُنَّ؛ لأنَّ المَقامَ ليس مَقامَهُنَّ؛ بل مَقامُ وَلِيِّهِنَّ.

وقد بيَّنَّا ذلك عندَ قولِه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء: ٥]، وقولِه تعالى لآدمَ وحَوَّاءَ: ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]؛ أي: تَخرُجانِ جميعًا والشقاءُ لآدمَ؛ لأنَّه مكفيٌّ في الجنةِ مِن الضَّرْبِ في الأرضِ والعملِ والتكسُّبِ، وأمَّا في الدُّنيا، فسَيَشْقَى وحدَه، ومَحَلُّ حَوَّاءَ في

قَرَارِها، واللهُ أَمَر الرِّجالَ ولم يَنْهَ النِّساءَ عن التكسُّبِ إنِ احتَجْنَ إليه مِن غيرِ تبرُّجٍ ولا اختلاطٍ بالرِّجالِ الأجانبِ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فيه: جوازُ اتِّخاذِ الخادمِ، وعملُ الرفيعِ مع مَنْ هو دُونَهُ أو مِثلُهُ في الفضلِ، ومشاورةُ البنتِ لأبيها، وقَبُولُ رأيِها.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على صحةِ الإجارةِ في الشريعةِ، وهذا محلُّ اتِّفاقٍ عندَ الجميعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الفَرْقِ بينَ الإجَارةِ والجِعَالةِ عندَ قولِه تعالى في سورةِ يُوسُفَ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [٧٢].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ بيانٌ لأركانِ وشروطِ مَن يصلُحُ للأمانةِ والوِلَايةِ على الأموالِ، وقد تقدَّمَ هذا عندَ قولِه تعالى في سورةِ يوسُفَ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [٥٥].

وتتضمَّنُ الآيةُ ما تقدَّمَ مِن إيجابِ الكسبِ على الرجالِ، وأنَّ الرجُلَ إنْ عَجَزَ عن الكسبِ لبَناتِهِ وقدَرَ على استئجارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ المؤونةَ، وجَبَ عليه، ما لم يكنْ فقيرًا أو لم يَجِدْ مَن يأتمِنُهُ على أهلِه، فيُعذَرُ؛ لأنَّ استئجارَ صاحبِ مَدْيَنَ لموسى: يَكفي بناتِهِ مِن الخروجِ إلى مواضعَ يَلْزَمُ منها خِلْطَةٌ بالرِّجَالِ كوُرُودِ الماءِ وشِبْهِه، وطلبُ بناتِ صاحبِ مَدْيَنَ جَرى على الفِطْرةِ الصحيحةِ التي فُطِرَ عليها البشرُ.

ولمَّا استأجَرَهُ صاحبُ مَدْيَنَ مع ما رأى فيه مِن ديانةٍ وأمانةٍ، عرَضَ عليه الزواجَ مِن إحدى بناتِهِ مقابِلَ عملِهِ معه ثمانيَ سنينَ مَهْرًا لها؛ حتى

لا يدومَ بقاءُ غيرِ مَحْرَمٍ في البيتِ وليس فيه إلَّا نساءٌ وأَبُوهُنَّ شيخٌ كبيرٌ، كما ظهَر ذلك في الآيةِ بعدَه، وهذا جريًا على الفِطْرةِ، لا تغليبًا للتُّهَمَةِ؛ فإنَّ التزامَ الشرعِ في الحجابِ وغضِّ الطَّرْفِ وتحريمِ الخَلْوةِ والاختلاطِ مع قرارٍ: عامٌّ لجميعِ المكلَّفين؛ لا مقامَ فيه لتمييزِ الصالحينَ عن غيرِهم.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

لمَّا رأى صاحبُ مَدْيَنَ مِن موسى أمانتَهُ وصيانتَهُ لعِرْضِهِ وهو غريبٌ، لَمَسَ منه الوِلَايةَ والدِّيَانةَ، فعرَضَ عليه الزواجَ مِن ابنتِه.

عَرْضُ البناتِ لتزويجِهِنَّ:

وفي **قولِه تعالى:** ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ استحبابُ عَرْضِ البناتِ والأخواتِ على الأزواجِ الأكْفاءِ، وذلك لا يَعِيبُ الرجلَ ولا ابنتَهُ، وقد عرَضَ عمرُ بنُ الخطَّابِ حَفْصةَ على بعضِ خِيارِ الصحابةِ كأبي بكرٍ وعثمانَ؛ كما أخرَجَ الإمامُ البخاريُّ في بابِ (عَرْضِ الإنسانِ ابنتَهُ أو أختَهُ على أهلِ الخيرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدتَّ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا»(١).

وفي **قوله تعالى:** ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ دليلٌ على مشروعيَّةِ المَهْرِ، وأنَّه مِن شرائعِ الأنبياءِ، ومَهْرُ صاحبِ مَدْيَنَ لِبَنَاتِهِ أنْ يَرْعَى موسى عليه ماشيتَهُ ثمانيَ سِنِينَ، فإنْ تبرَّعَ موسى بزيادةِ سنتَيْنِ فهو إليه، وإلَّا ففي ثمانٍ كفايةٌ.

وقد تقدَّم الكلامُ على المَهْرِ وحُكْمِهِ وتفصيلِهِ، وتسميتِهِ وحدِّه وحُكْمِ استردادِهِ، وذلك مفرَّقًا عندَ قولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤]، وقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ بالآيةِ على جوازِ استئجارِ الأجيرِ على الطعامِ والكِسْوةِ؛ وذلك أنَّ موسى استُؤْجِرَ على أن يكونَ رعيُهُ وخدمتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

مَهْرًا، ولازِمُ ذلك إطعامُهُ وإسكانُهُ ولباسُه؛ وبهذا قال أحمدُ، ويُروى في هذا: ما أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ الحارثِ بنِ يزيدَ، عن عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ؛ قال: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طسٓمٓ﴾ [القصص: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (**إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ**)(١).

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

في هذه الآيةِ: ما في سورةِ طه عندَ قولِه تعالى: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾ [١٠]؛ وذلك أنَّ موسى رأى النارَ ونأى بأهلِهِ عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرِّجَالُ، ولا يَصِحُّ منه الإتيانُ بأهلِهِ بينَهُمْ؛ وذلك أنَّه لو كان معه صاحبٌ رجلٌ، لَأَخَذَهُ معه، ولم يقُلْ له: (امْكُثْ)؛ يتقوَّى ويأنَسُ به، ويَحتمِلُ أنَّ موسى أراد مع إبعادِها عن مواضعِ الرِّجَالِ إبعادَها عن مواضعِ الخوفِ، فلو رأَوْهُ وحدَهُ مع أهلِهِ، لَسَوَّلَ لهم الشيطانُ مكروهًا.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤).

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

سورةُ العنكبوتِ مكيَّةٌ، وإنَّما الكلامُ على مدَنِيَّةِ أوَّلِها، وهي إحدى عَشْرَةَ آيةً مِن أولِها، فقال جماعةٌ بأنَّها نزَلَتْ في المدينةِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ افتتَحَ السورةَ بخِطابِ المؤمِنين، وحذَّر مِن النِّفاقِ في الحاديةَ عَشْرَةَ، فقال: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والنِّفاقُ ظهَرَ في المدينةِ، والناسُ في مكةَ: إمَّا مؤمنونَ، وإمَّا كفارٌ ظاهِرون، ثمَّ بعدَ ذلك بدَأَ الخِطابُ بحالِ الكافرينَ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعدَه نزَل بمَكَّةَ عندَ الأكثرِ(١).

ويَظهرُ في آياتِها ما تُعرَفُ به السُّوَرُ المكيَّةُ مِن خِطَابِ الكافِرين، وذِكْرِ الآياتِ وإعجازِ القرآنِ، والعِبَرِ والأمرِ بالاعتبارِ والمعجِزاتِ، وقَصَصِ بعضِ الأنبياءِ مع أُمَمِهم، والوعيدِ في الآخرةِ للمُعانِدين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمَرَ اللهُ بالإحسانِ إلى الوالدَيْنِ، ونَهَى عن طاعتِهما في الشِّرْكِ، ولم يذكُرْ جميعَ المعاصي، مع أنَّه لا طاعةَ لأيِّ مخلوقٍ في معصيةِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٣٠٥)، و«زاد المسير» (٣/٣٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٦/٣٣٣).

الخالقِ ولو كان والدًا؛ وذلك لأنَّ الخِطابَ كان للمُسلِمينَ في أولِ الأمرِ، وكان آباؤُهُمْ يُريدونَهُمْ على الشِّرْكِ، لا على مجرَّدِ المعاصي.

وقد قرَنَ اللهُ برَّ الوالدينِ بتوحيدِهِ وعبادتِهِ لعظَمتِه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتقدَّم الكلامُ في برِّ الوالدَيْنِ وفضلِهِ فيما سبَقَ مِن الآياتِ.

* * *

قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ **[العنكبوت: ٢٩].**

ذكَرَ اللهُ فاحشةَ قومِ لُوطٍ، وكرَّر ذِكْرَها في القرآنِ؛ لبشاعتِها وقُبْحِها وسُوئِها ومنافَرَتِها للفطرة؛ حيثُ عاقَبَ عليها عقابًا لم يُعاقِبْ أُمَّةً مِثلَه، وقد تقدَّم الكلامُ على جُرْمِهم وما فعَلُوه، ومراحلِ تدرُّجِهم في الفاحشةِ، وكيفَ وصَلُوا إلى نهايتِها، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ **[العنكبوت: ٤٥].**

أَمَرَ اللهُ بتلاوةِ القرآنِ، وقرَنَ ذلك بالأمرِ بالصلاةِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ العبادةَ مع العِلْم متلازِمانِ لا ينفكُّ واحدٌ عن الآخَرِ، وأنَّ مَن اجتمَعَ عِلمُهُ بالقرآنِ بعبادتِه، اكتمَلَتْ فيه أركانُ الثباتِ على الحقِّ؛ وذلك لأنَّ العِلْمَ والعبادةَ كالقَدَمَيْنِ لا يُقامُ إلَّا عليهما؛ فالعلمُ يُزِيلُ الشُّبُهاتِ، والعبادةُ تُزِيلُ الشَّهَواتِ؛ كما في **قولِه**: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ الصلاةِ وفرضِ صلاةِ الجماعةِ في مواضعَ مِن هذا الكتابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

امتَنَّ اللهُ على نبيِّه بالقرآنِ وإعجازِه بفصاحتِهِ وبيانِه، مع جعلِهِ النبيَّ ﷺ أُمِّيًّا حتى لا يُتَّهَمَ أنَّه قرَأَ ما يَتْلُوهُ مِن أُممٍ سابقةٍ، وليس كاتبًا حتى لا يُتَّهَمَ أنَّه كتَبَهُ لهم مِن تِلْقاءِ نفسِه، وكانتْ كفارُ قريشٍ تَعرِفُ أُمِّيَّةَ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه نشَأَ بينَهم.

وقولُه: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ فيه فضلُ استعمالِ اليمينِ في الكتابةِ وكلِّ شريفٍ ومكرَّمٍ، والتعاملِ بالأخذِ والعطاءِ؛ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان موسى يُمسِكُ عصًا بيمينِه.

* * *

سُورَةُ الرُّومِ

سورةُ الرُّومِ مكيَّةٌ، وقد حكَى بعضُهم الإجماعَ على ذلك(١)، وسُمِّيَتْ بسورةِ الرُّومِ؛ لأنَّهم لم يُسَمَّوْا في القرآنِ بذلك إلَّا فيها، ومِن وُجوهِ تسميةِ السُّوَرِ تفرُّدُها بذِكْرِ شيءٍ؛ كآلِ عِمْرانَ ولُقْمانَ وقريشٍ والمائدةِ والنحلِ والعنكبوتِ وغيرِ ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ ـ ٥].

كانتْ فارسُ والرومُ في سِجَالٍ وقتالٍ وعَدَاءٍ، وقد قاتَلَ الفرسُ الرومَ في الشامِ وطرَدُوهم حتى ألجَؤُوهُمْ إلى القُسْطَنْطِينيَّةِ، وكانتْ فارسُ مجوسًا تعبُدُ النارَ وتقولُ بإلهَيْنِ، وكانتِ الرومُ كتابيَّةً نصرانيَّةً، وليس للمجوسِ كتابٌ باقٍ، وليس في شرائعِهم قُرْبٌ مِن شرائعِ الإسلامِ كالنَّصارى، وليس في كُتُبِهم إشارةٌ إلى نُبُوَّةٍ قادمةٍ ولا تبشيرٌ بها كما هي لدى أهلِ الكتابِ.

وقد قيل: إنَّ لهم كتابًا، وبدَّلُوه تبديلًا أشَدَّ وأبشَعَ مِن تبديلِ

---

(١) **ينظر**: «تفسير ابن عطية» (٤/ ٣٢٧)، و«زاد المسير» (٣/ ٤١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٩٢).

النصارى واليهودِ، حتى أَحَلُّوا نكاحَ المَحَارِمِ، فرُفِعَ ما بَقِيَ مِن كتابِهم ولم يبقَ لدَيْهِمْ منه شيءٌ، وكان حُكْمُهم كحُكْمِ سائرِ الوثنيِّينَ، إلَّا ما دلَّ عليه الدليلُ كالجِزْيةِ فساوَوْا أهلَ الكتابِ، وقد روَى عبدُ الرزَّاقِ والشافعيُّ، عن عليٍّ ﵁؛ قال: «كان المجوسُ أهلَ كتابٍ يَقْرَؤُونَهُ، وعِلْمٍ يَدْرُسونَه، فشَرِبَ أميرُهم الخمرَ، فوقَعَ على أختِه، فلمَّا أصبَحَ، دعا أهلَ الطمعِ فأعطاهُم، وقال: إنَّ آدَمَ كان يُنكِحُ أولادَهُ بناتِه، فأطاعُوه، وقتَلَ مَن خالَفَهُ، فأُسْرِيَ على كتابِهم وعلى ما في قلوبِهم منه، فلم يَبْقَ عندَهم منه شيءٌ»(١).

وأخرَجَهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «التفسيرِ» بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابنِ أَبْزَى، عن عليٍّ؛ بنحوِه(٢).

وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يَرَوْنَ أنَّ أهلَ الكتابِ أقلُّ شرًّا مِن المجوسِ، والرومَ أقرَبُ مِن فارسَ لهذا الأمرِ؛ فكانوا يُحِبُّونَ الغَلَبَةَ للرُّومِ على فارسَ، وإنْ كان الصحابةُ قاتَلُوهُمْ جميعًا.

وقد روَى أحمدُ والترمذيُّ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾؛ قال: «غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ)**، قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ، كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٨).
(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٦١)، و«الدر المنثور» (١٥/ ٣٣٧).

يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ ـ قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: الْعَشْرِ؟ ـ**) ـ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ ـ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ **قَوْلُهُ**: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۞ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾»[١].

وجاء نحوُه عن ابنِ مسعودٍ[٢]، والبَرَاءِ[٣]، ونِيَارِ بنِ مُكْرَمٍ[٤]، وغيرِهم.

فَرَحُ المؤمنينَ بهزيمةِ أَحَدِ العَدُوَّيْنِ على الآخَرِ:

وفي هذا: جوازُ فرحِ المُسلِمينَ بهزيمةِ عدوٍّ على عدوٍّ آخَرَ أشَدَّ منه، وليس هذا حبًّا لنُصْرةِ الكافرِ؛ بل لأنَّ اللهَ يَدْفَعُ الشرَّ الأعظَمَ بيدِ عدوِّه، فيَبقى أخَفُّ العدوَّيْنِ ضررًا فينفرِدُ بصدِّهِ المُسلِمونَ، وهذا مِن سُنَّةِ اللهِ في الدفعِ التي يُجْرِيها لحِكَمٍ بغيرِ إرادةِ المؤمِنين.

وفَرَحُ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في ذلك: دليلٌ على استحبابِ الفَرَحِ في مِثْلِ هذا، وقد كان سببُ فرحِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في هزيمةِ فارسَ وغَلَبةِ الرومِ سببَيْنِ:

الأولُ: أنَّ كفارَ قريشٍ أشَدَّ عَدُوٍّ قريبٍ للنبيِّ ﷺ: يُحِبُّونَ الفُرْسَ أكثَرَ مِن الرومِ؛ لأنَّهم مِثْلُهم ليسوا بأهلِ كتابٍ، وهزيمةُ فارسَ كسرٌ لنفسِ قريشٍ وهزيمةٌ لعزائمِهم؛ فأحَبَّ النبيُّ ذلك.

الثاني: أنَّ فارسَ أشَدُّ عداوةً مِن الرومِ، وكِلاهما عدوٌّ للمُسلِمينَ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٦)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٢٥).
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٤٥٥).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٨٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

فأَحَبَّ أن يزولَ العدوُّ الأعلى بالعدوِّ الأدنى، بدلًا مِن قتالِ عدوَّيْنِ، أو قتال العدُوِّ الأعلى.

وفَرَحُ النبيِّ ﷺ بما يَغيظُ قريشًا دليلٌ على استحبابِ الفرحِ بما يَغيظُ ويُصيبُ العدوَّ المُحارِبَ، وقد اعتبَرَ اللهُ مِن مقاصدِ قتالِ العَدُوِّ: شفاءَ صدورِ المؤمنينَ، وذَهَابَ غَيْظِ قلوبِهم؛ كما تقدَّم عندَ قولِه تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤ ـ ١٥].

وفي هذه الآياتِ: بيانٌ لحِكْمةِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ في معرفةِ مَراتبِ الأعداءِ قُرْبًا وبُعْدًا مِن الحقِّ؛ فإنَّ الأعداءَ ليسوا على بابٍ واحدٍ في الشرِّ والعَدَاءِ، ولا يَتعامَلُ مع الأعداءِ على أنَّهم شيءٌ واحدٌ إلَّا وهو يتعاملُ مع الحُلَفاءِ على أنَّهم شيءٌ واحدٌ، فيُؤتَى مِن مَأْمَنِه، ويجتمِعُ أعداؤُهُ عليه فيَستأصِلُونَه؛ وهذا جهلٌ بالسياسةِ، وليس مِن الفِقْهِ في الدِّينِ.

رِهانُ أبي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، والرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ:

وقد راهَنَ أبو بكرٍ بعضَ قريشٍ في غَلَبةِ الرُّومِ على فارسَ؛ كما تقدَّمَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ والبَرَاءِ ونِيَارٍ، وجاءتِ القصةُ مِن مُرْسَلِ قتادةَ[١]، وعِكْرِمةَ[٢]، وابنِ شِهَابٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ[٣]، وقد كان ذلك بمكةَ قبلَ تحريمِ الجهالةِ والغَرَرِ والرِّبا، والنهيُ عن المُقامَرةِ ونزولُ آيتِها كان بالمدينةِ في غزوةِ بني النَّضِيرِ بعدَ أُحُدٍ، وقد اختلَفَ العلماءُ في دخولِ رِهَانِ أبي بكرٍ في النهيِ؛ فإنْ كان داخلًا فهو منسوخٌ، وإنْ لم يكنْ داخلًا في النهيِ، فهو داخلٌ في عمومِ ما استُثنِيَ؛ كما روى أحمدُ وأهلُ السُّننِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣٠٨٧).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٥٠).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣٠٨٧).

رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[١]؛ وذلك أنَّ غلَبَةَ الرومِ على الفُرْسِ كان عامَ الحُدَيْبِيَةِ، وبه استحَقَّ أبو بكرٍ المالَ على رِهَانِه.

وقد قال بأنَّ فِعْلَ أبي بكرٍ داخلٌ في المنسوخِ جمهورُ العلماءِ؛ وذلك أنَّ الفقهاءَ يرَوْنَ منعَ الرِّهَانِ إذا كان المالُ مِن الجميعِ حتى فيما استُثْنِيَ في الحديثِ، ما لم يدخُلْ محلِّلٌ، وجعَلُوا ما جاء به حديثُ أبي بكر أَوْلى بالمنعِ والقولِ بنَسْخِه، وأنَّ الحديثَ استثنى مِن السَّبَقِ المالَ المبذولَ مِن بعضِ المتسابِقِينَ لا مِن الجميعِ، وأمَّا مِن الجميعِ فلا يُجِيزُونَهُ إلَّا بمحلِّلٍ؛ ليتحوَّلَ مِن مالٍ بذَلَهُ الجميعُ إلى مالٍ بذَلَهُ بعضُهم؛ كما يأتي بيانُه.

وقال الحنفيَّةُ بجوازِ الرِّهَانِ بينَ المسلمِ والحَرْبيِّ؛ لإظهارِ الحُجَّةِ؛ وقوةِ الحقِّ.

وبعضُ العلماءِ عمَّمَ وقال بجوازِ المسابَقَةِ في إظهارِ الحُجَّةِ التي بها يحرَّضُ الناسُ على الحقِّ، ويُدفَعُ الشرُّ، وتُفتَحُ القلوبُ للإسلامِ، وبها يَعتزُّ ويرتفعُ، وأيَّدَ هذا القولَ ابنُ تيميَّةَ وابنُ القيِّمِ، وعلى هذا حُمِلَ حديثُ مصارَعَةِ النبيِّ ﷺ لرُكَانَةَ.

ومِن أسبابِ الخلافِ: أنَّ العلةَ الجامعةَ للثَّلَاثِ التي استثناها رسولُ اللهِ ﷺ مِن الرِّهانِ المحرَّمِ: الجامعُ بينَها إظهارُ القوةِ وإعدادُ العُدَّةِ للجهادِ بالسِّنَانِ واللِّسَانِ؛ سواءٌ كان برميِ السِّهامِ، وهو قولُه: «نَصْلٍ»؛ يعني: سهمًا، أو كان بسباقِ الخيلِ، وهو قولُه: «حَافِرٍ»، أو بسباقِ الإبلِ، وهو قولُه: «خُفٌّ»، أو كان ذلك بالمُناظَرَاتِ والحُجَجِ؛ فمَنْ رأى

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

عمومَ هذه العلةِ، أدخَلَ فيها ما في حُكْمِها ممَّا يُظهِرُ قوةَ الإسلامِ وعِزَّتَهُ، فأجازُوا الرِّهَانَ في مسائلِ العلمِ، والرهانَ على المباحَثاتِ والمناظَرَاتِ، وخاصَّةً ما كان بينَ المُسلِمينَ وغيرِهم مِن رؤوسِ المِلَلِ الكُفْرِيَّةِ؛ كرُهْبانِ النصارى وأحبارِ اليهودِ.

والجمهورُ القائلونَ بالمنعِ يختلِفونَ في الحيوانِ الذي يجوزُ فيه أخذُ السَّبَقِ، وهو (العِوَضُ)، واختلافُهُمْ دليلٌ على عدمِ استقرارِ علةِ الترخيصِ الواردِ في الحديثِ عندَهم:

فالأظهرُ عندَ الشافعيَّةِ جوازُ السَّبَقِ بأنْ يكونَ في الخيلِ، والإبلِ، والفِيلِ، والبغلِ، والحمارِ، ويَرى المالكيَّةُ: أنَّه مقصورٌ على الخيلِ والإبلِ، ويَرى الحنفيَّةُ: جوازَ السَّبَقِ على الأرجُلِ بلا رُكُوبٍ.

والأظهرُ: عمومُ العلةِ في كلِّ قوةٍ يكونُ في مِثْلِها إعدادٌ وظهورٌ للحقِّ؛ فإنَّ الاقتصارَ على نصِّ الحديثِ يَقصُرُهُ على رميِ السِّهامِ، ويَمنَعُ من الرميِ بالسلاحِ والرصاصِ اليومَ؛ وهو أشَدُّ وأعظَمُ نِكايةً في العدوِّ؛ ولا يشُكُّ عاقلٌ في هذا.

وقد تصارَعَ النبيُّ ﷺ مع رُكَانَةَ على شاةٍ يَغْرَمُها المغلوبُ، ورُوِيَتْ تلك القصةُ بأسانيدَ، منها المتصِلُ، ومنها المُرسَلُ، يدُلُّ على أنَّ لها أصلًا، ولم يُنكَرِ الفعلُ الواردُ فيها مِن نُقَّادِ المتونِ، وأمَّا ما رَوى أبو داودَ أنَّ النبيَّ ﷺ أرجَعَ المالَ لِرُكَانةَ ولم يأخُذْهُ، فهو مخرَّجٌ في «مَراسيلِه»[(١)].

وجهادُ اللِّسَانِ أَمْضَى مِن جهادِ السِّنَانِ لِمَنْ قدَرَ عليه وسدَّدَه اللهُ، وقد سمَّى اللهُ جهادَ اللِّسَانِ جهادًا كبيرًا؛ فقال: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وسمَّاهُ حقَّ الجهادِ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا كان بِمَكَّةَ، ولم يُسَمِّ اللهُ جهادَ السِّنانِ

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

بالجهادِ الكبيرِ، ولا حقُّ الجهادِ، مع عظَمَتِهِ وفضلِه وجلالةِ قَدْرِه، فإنْ جاز الرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ بالسِّنانِ في النَّصْلِ والخُفِّ والحافرِ، ففي المناظَرةِ والمُحاجَجةِ مِثلُهُ أو آكَدُ منه، ولا يكونُ هذا بابًا يدخُلُ منه المُتسابِقونَ في فضولِ العلمِ التي لا تُحِقُّ الحقَّ في الناسِ، فلم يكنِ الفقهاءُ يُدخِلونَ هذا النوعَ فيما أجازُوهُ مِن فِعْلِ أبي بكرٍ ﷺ.

وأمَّا ما جاء في حديثِ البَرَاءِ في رِهَانِ أبي بكرٍ مع قريشٍ عندَ ابنِ أبي حاتمٍ؛ أنَّه قال في المالِ: فجاء به أبو بكرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: (**هَذَا ٱلسُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ**)[1]، وما أخرَجَ أبو يَعْلَى في حديثِ البراءِ أيضًا؛ قال فيه: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا لِلنَّجَائِبِ**)[2]، وكأنَّه جعَلَ المالَ للحيوانِ لا يأكُلُهُ الإنسانُ ـ: فحديثُ البَرَاءِ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ؛ وفي حفظِهِ وهَمٌ وغَلَطٌ.

وأمَّا ما رواهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «التوحيدِ»، في حديثِ نِيَارِ بنِ مُكْرَمٍ في رِهانِ أبي بكرٍ، وفيه: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرِّهَانِ مَا نَزَلَ»[3]، فحديثُ نِيَارٍ تفرَّدَ به ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن نِيَارٍ؛ به، ثمَّ هو ليس مِن كلامِ نِيَارٍ؛ وإنَّما مِن كلامِ بعضِ الرُّواةِ عنه.

أحكامُ العِوَضِ (السَّبَقِ) واشتراطُ المحلِّلِ في الرِّهانِ:

لا يختلِفُ الفقهاءُ في جوازِ أخذِ المالِ في الرِّهَانِ والمسابَقَةِ إنْ كان المالُ مبذولًا مِن بيتِ المالِ، أو مِن مالِ الإمامِ أو نائبِه، وقد حكى الإجماعَ الزركشيُّ[4] وغيرُه، وقد كان النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلك؛ كما ثبَت مِن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣٠٨٦).
(٢) «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٧٨١)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣٦٨٠).
(٣) «التوحيد»؛ لابن خزيمة (١/ ٤٠٥).
(٤) «شرح الزركشي على الخرقي» (٤/ ٣٢١).

حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»؛ أخرَجَهُ أحمدُ[١]، وفي روايةٍ عندَه: «وَأَعْطَى السَّابِقَ»[٢].

وأمَّا إنْ كان العِوَضُ مبذولًا مِن مالِ عامَّةِ الناسِ مِن غيرِ المتسابِقِينَ، فعامَّةُ العلماءِ على جوازِه، وحُكِيَ عن مالكٍ المنعُ؛ لأنَّه مِن خصائصِ الإمامِ؛ لتعلُّقِهِ بالجهادِ؛ حكاهُ ابنُ قُدَامَةَ[٣]، والمشهورُ عن مالكٍ والذي يَحْكِيهِ أصحابُه: جوازُ ذلك، وحكى جماعةٌ مِن فقهاءِ المالكيَّةِ الاتِّفاقَ على جوازِ ذلك.

وأمَّا إنْ كان العِوَضُ (السَّبَقُ) مِن أحدِ المتسابِقِينَ المشارِكِينَ؛ فإنْ سبَقَ هو، أَبْقَى مالَهُ له، وإنْ لم يَسبِقْ، أَعْطاهُ لِمَنْ سبَقَه منهم، فهذا قد جوَّزَهُ جمهورُ الفقهاءِ، وقد قال مالكٌ: لا يُعجِبُني، ثمَّ قال: لا بأسَ به[٤]، وكأنَّه رأى تَرْكَهُ تورُّعًا مع عدمِ القولِ بعدمِ جوازِه، وحكى ابنُ قدامةَ عنه روايةً بالمنعِ[٥].

ويَرى كثيرٌ مِن الفقهاءِ مِن أصحابِ مالكٍ: جوازَ ذلك بشرطِ ألَّا يعودَ السَّبَقُ إلى صاحبِه في حالةِ سَبْقِهِ هو؛ وإنَّما يَدفعُهُ لغيرِه ممَّن شَهِدَ السِّباقَ إنْ كان السباقُ بينَ اثنَيْنِ، وإنْ كان المتسابِقونَ جماعةً وسبَقَ هو، جعَلَ العِوَضَ (السَّبَقَ) للمتسابِقِ الذي بعدَه، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ ذلك عن ربيعةَ ومالكٍ والأوزاعيِّ: أنَّ الأشياءَ المسبَّقَ بها لا تَرجِعُ إلى المسبِّقِ بها[٦].

وقد عَدَّ القاضي عبدُ الوهَّابِ ذلك قياسًا على حالِ الإمامِ؛ فإنَّه يُخرِجُ المالَ ولا يَرجِعُ إليه، وهو تعليلٌ ليس بالقويِّ؛ فالإمامُ لا يُشارِكُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧). (٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩١).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٠٨).
(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٩٠).
(٥) «المغني» (١٣/ ٤٠٨). (٦) «الاستذكار» (١٤/ ٣١٠).

المُتسابِقِينَ سباقَهم في الأغلبِ، ولو شارَكَهُمَ، لكان له حقٌّ كحقِّهم عندَ فوزِه، إلَّا إنْ كان مَنْ قال بهذا القولِ أَجْرَى العِوَضَ مجرى الهبةِ التي لا يجوزُ أن يَرجعَ فيها صاحبُها، وإنْ كان كذلك، فهو وهَبَها هبةً مشروطةً بالغَلَبةِ والفَوْزِ، وقد يتحقَّقُ وقد يَنتفي فيه وفي غيرِه، والجِعَالةُ يجوزُ فيها أنْ يبذُلَ الشخصُ مالًا لمَن يأتيهِ بضالَّتِهِ، ثمَّ يُشارِكَهم البحثَ عنها؛ فإنْ وجَدَها هو، بَقِيَ له مالُه، وإنْ وجَدَها غيرُه، أعطاهُ إيَّاه.

وعامَّةُ الفقهاءِ على جوازِ أن يكونَ السَّبَقُ مِن أحدِ المُتسابِقِينَ أو مِن بعضِهم، وأمَّا إنْ كان مِن جميعِهم، ففي المسألةِ خلافٌ عندَهم، والجمهورُ على المنعِ مِن ذلك وحُرْمتِه؛ لدخولِه في القِمَارِ، ما لم يدخُلْ محلِّلٌ بينَهم لا يَدفعُ عِوَضًا، فيُجِيزونَه.

ويُريدُ الفقهاءُ بالمحلِّلِ: أنَّه المتسابقُ الذي يُساوِي بقيةَ المتسابِقِينَ في السِّباقِ، لكنَّه لا يبذُلُ عِوَضًا لمَن سبَقَه، ويأخُذُ العوضَ إذا سبَقَ هو، وسمَّاهُ الفقهاءُ محلِّلًا؛ لأنَّه يُحلِّلُ للسابقِ أخذَ المالِ، فإنَّ المحلِّلَ يَجعلُ العَقدَ حلالًا، ويُخرِجُه عن كونِه قِمَارًا؛ وذلك أنَّ القِمَارَ: أنْ يكونَ المتسابِقُونَ متردِّدِينَ بينَ الغُنْمِ والغُرْمِ، وأمَّا المحلِّلُ، فإمَّا غانمٌ، وإمَّا سالمٌ ليس بغارمٍ، وبه لا يكونُ العقدُ قِمارًا، ويُسمَّى المحلِّلُ عندَ بعضِ الفقهاءِ: الدخيلَ أو المُحِلَّ أو الميسِّرَ، وللفقهاءِ في دخولِ المحلِّلِ **أقوالٌ ثلاثةٌ**:

الأولُ: دخولُ المحلِّلِ، وأنَّه لا يصحُّ العَقْدُ إلَّا به؛ وإليه ذهَبَ جمهورُ العلماءِ، وعليه مذهبُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ، وهو أحدُ قولَيْ مالكٍ، واشترَطُوا لدخولِه: ألَّا يَدْفَعَ مِن مالِه شيئًا، وأنْ يُساوِيَهما فيُكافِئَ فرسُهُ فرسَيْهما، أو بعيرُهُ بعيرَهما، أو رميُهُ رميَهما، فلا يكونُ دخولُه صوريًّا، وأن يأخُذَ المالَ إنْ سبَقَ هو مِن بينِهم؛ واستدَلُّوا على

دخولِ المحلِّلِ بما جاء عندَ أحمدَ وأبي داودَ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُو لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُو قِمَارٌ)**(١).

وقد رواهُ مالكٌ في «الموطَّأِ»، فوقَفَهُ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: «لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٢).

الثاني: كراهةُ دخولِ المحلِّلِ؛ وإلى هذا ذهَبَ بعضُ الحنابلةِ المحقِّقينَ؛ كابنِ تيميَّةَ وابنِ القيِّمِ؛ وذلك أنَّهم يرَوْنَ البَذْلَ مِن الجميعِ غيرَ جائزٍ أصلًا، وإدخالُهُ نوعُ تحايُلٍ عندَ مَن يحرِّمُهُ، ويرَوْنَ أنَّ المنعَ مِن السَّبَقِ بمحلِّلٍ وغيرِ محلِّلٍ أولى بالأخذِ مِن القولِ بتحريمِهِ ثمَّ تحليلِهِ بالمحلِّلِ.

الثالثُ: لا يجوزُ إدخالُ المحلِّلِ؛ وبه قال جماعةٌ مِن الفقهاءِ المالكيَّةِ، وهو معتمَدُ المذهبِ عندَهم، وقد أنكَرَ مالكٌ العملَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ بالعملِ بالمحلِّلِ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ أنْ يَجعلَ المتسابقانِ سبَقَينِ يُخرِجُ كلٌّ واحدٍ منهما سبَقًا مِن قِبَلِ نفسِهِ على أنَّ مَن سبَقَ منهما، أحرَزَ سبقَهُ وأخَذَ سبَقَ صاحِبِه، وقد قال مالكٌ: «لا يجبُ المحلِّلُ في الخيلِ، ولا نأخُذُ فيه بقولِ سعيدٍ»(٣).

والفرقُ بينَ مَن قال بالكراهةِ ومَنْ قال بعدمِ الجوازِ: أنَّ مَن قال بالكراهةِ يَرى أنَّ دخولَهُ لا يؤثِّرُ في الحِلِّ، ومَن يرى عدمَ الجوازِ رأى دخولَه لا يؤثِّرُ في التحريمِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٨). (٣) «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٨٥).

ولمالكٍ في دخولِ المحلِّلِ قولٌ بجوازِه يُوافِقُ فيه قولَ ابنِ المسيَّبِ إلَّا أنَّه خلافُ المشهورِ عنه.

وعلَّلَ بعضُ المالكيَّةِ عدمَ جوازِ دخولِ المحلِّلِ بأنَّ الشرعَ منَعَ في بابِ المعاوضةِ مِن اجتماعِ العِوَضَيْنِ لشخصٍ واحدٍ لم يَبذُلْ، ويُحرَمُ منه الباقونَ الباذِلُون، وذلك في مُعاوَضاتِ البيعِ والإجارةِ والشُّفْعةِ؛ ففي البيعِ يكونُ الثمنُ والمثمَّنُ ـ وهو السلعةُ ـ مقسَّمَيْنِ بينَ البائعِ والمشترِي الذي انتقَلَ إليه المثمَّنُ، وهو المَبيعُ.

وحديثُ أبي هريرةَ السابقُ في المحلِّلِ لا يثبُتُ رفعُهُ؛ فقد رفَعَهُ سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وسفيانُ يَهِمُ في حديثِ الزُّهْريِّ؛ كما أشار إلى هذا أحمدُ[(١)]، وابنُ مَعِينٍ[(٢)]، والنَّسائيُّ[(٣)].

وأصحابُ الزُّهْريِّ الكِبارُ لا يَرفَعُونَهُ بل يَقْطَعونَه؛ كمَعْمَرِ بنِ راشدٍ، وعُقَيْلِ بنِ خالدٍ، وشُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزةَ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ، وغيرِهم[(٤)]، ثمَّ إنَّ تراكيبَ الحديثِ لا تُشبِهُ كلامَ النبيِّ ﷺ، ولا الغالبَ مِن كلامِ الصحابةِ؛ وإنَّما تُشبِهُ فُتْيا التابِعِين.

وقد رجَّح الحُفَّاظُ القطعَ كأبي حاتمٍ؛ قال أبو حاتمٍ في المرفوعِ: «هذا خطأٌ، لم يَعْمَلْ سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ شيئًا، لا يُشبِهُ أنْ يكونَ عن النبيِّ، وأحسنُ أحوالِهِ أن يكونَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن قولِه»[(٥)].

ونسَبَ بعضُهم إلى الدارقطنيِّ أنَّ الرفعَ محفوظٌ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لم يُرِدْ ذلك في «عِلَلِه»؛ وإنَّما أرادَ أنَّ روايةَ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قتادةَ عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروذي وغيره (٢٨).
(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص٤٤).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢٨٠).
(٤) ينظر: «الفروسية» لابن القيم (ص٢٢٩ ـ ٢٣٨).
(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥/ ٦٧٥).

ابنِ المسيَّبِ لهذا الحديثِ وَهَمٌ، وأنَّه عن الزُّهْريِّ عن ابنِ المسيَّبِ، فهو يرجِّحُ بينَ وجهَيْنِ مرجوحَيْنِ جميعًا، لا بينَ وجهٍ مرجوحٍ ضعيفٍ وبينَ وجهٍ راجحٍ صحيحٍ[(١)].

وجاء في المحلِّلِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا[(٢)]، وفيه عاصمُ بنُ عمرَ، متكلَّمٌ فيه؛ قال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ[(٣)].

* * *

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

في هذه الآيةِ: فضلُ الصلاةِ على مواقيتِها؛ فقد ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ مواقيتَ الصلاةِ جميعَها، وقد جاءَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: الصلواتُ الخمسُ في القرآنِ، فقيل له: أينَ؟ فقال: **قال اللَّهُ تعالى:** ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاةُ المغربِ والعِشاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاةُ الفجرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهرُ[(٤)].

وبنحوِه رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والضحَّاكِ[(٥)].

وسأَل نافعُ بنُ الأَزْرَقِ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: هل تَجِدُ ميقاتَ الصلواتِ الخَمْسِ في كتابِ اللهِ؟ **قال:** نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغربُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الفجرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصرُ،

---

(١) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).
(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٧٨/ ترجمة ٣٠٤٢).
(٤) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٠٨).
(٥) «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٠٩).

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨][1].

وصحَّ عن قتادةَ وابنِ زيدٍ أنَّهما جعَلَاها دليلًا على أربعةِ مواقيتَ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ[2].

وقد تقدَّم الكلامُ على المواقيتِ الواردةِ في القرآنِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وتقدَّم الكلامُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ وفضلِها وحدِّها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **[الروم: ٢١].**

فيه: إظهارُ مِنَّةِ اللهِ أنْ خلَقَ الأزواجَ مِن الأنفُسِ، وجعَلَها تسكُنُ وتَمِيلُ وترتاحُ وتأنَسُ إليها، فلا تَستوحِشُ منها لو كانتْ مِن غيرِ جنسِها، وجعَلَ في ذلك بينَ الزوجَيْنِ مَوَدَّةً ورحمةً لا تكونُ بينَ اثنَيْنِ، ولا يَسبِقُها ويعظُمُ عليها إلَّا مودَّةُ الإيمانِ ومحبَّتُه.

وذِكْرُ اللهِ للسُّكونِ في قولِه: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ فيه إشارةٌ إلى السَّكَنِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يتحقَّقُ له معنى سكونِ النَّفْسِ إلى زوجِهِ إلَّا بِسَكَنٍ يَجْمَعُهما، ويخلو بها فيه، ولمَّا ذكَرَ اللهُ أعظَمَ الغاياتِ مِن

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٤٧٥).

النِّكاحِ، وهو سكنُ النفوسِ، دَلَّ على أنَّ ما لا تتحقَّقُ تلك الغايةُ إلَّا به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومِن هذا تُؤخَذُ قرينةٌ على وجوبِ السُّكْنَى للزَّوْجةِ، وهذه الآيةُ نظيرُ ما تقدَّم في قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرَحُ في المسألةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وفي هذه الآيةِ: مِنَّةُ اللهِ على عِبادِه بتقليبِ الأوقاتِ وتغيُّرِها؛ لِتُناسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعَلَ الليلَ للمَبِيتِ والمَنامِ، وجعَلَ النهارَ للكَسْبِ والمعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك مِن اللهِ آيةً لعبادِه.

القَيْلُولَةُ في نصفِ النهارِ:

وحمَلَ بعضُهم **قولَه تعالى:** ﴿مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ على القَيْلُولَةِ، وهي نَوْمَةُ نصفِ النهارِ واستراحتُه، وأنَّها مِن الفِطْرةِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ في يومِه، ولا يَلْزَمُ في القيلولةِ أن يكونَ معها نَوْمٌ؛ ولكنَّها تكونُ للرَّاحةِ.

وقد ذكَر اللهُ القيلولةَ **في مواضعَ:**

منها: في أصحابِ الجنةِ؛ ولكنَّها ليستْ عن نَصَبٍ ووَصَبٍ وتَعَبٍ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والمَقِيلُ والقَيْلُولَةُ: استراحةُ الإنسانِ نصفَ النهارِ وإنْ لم يكنْ معها نومٌ.

ومِن ذلك: قولُهُ تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

وفي القيلولةِ نفعٌ لنشاطِ البدنِ لِما بَقِيَ مِن عملِ النهارِ، ومعونةٌ على قيامِ الليلِ، وقد ذكَرَها اللهُ تعالى في قولِه: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨].

والقيلولةُ فِطْرةٌ ومستحَبَّةٌ عندَ أكثرِ العلماءِ، ويُروى في الأمرِ بالقيلولةِ أحاديثُ؛ منها قولُه: **(قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ)**؛ كما رواهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وأبو نُعيم في «الطبِّ»[(١)]، ومنها قولُه: **(اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)**؛ كما رواهُ ابنُ ماجَهْ[(٢)]؛ وفيها كلامٌ.

وقد ثبَتَتِ القيلولةُ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ مِن حديثِ أُمِّ حَرَامٍ[(٣)]، وابنِ عمرَ[(٤)]، وأنسٍ[(٥)]؛ وكلُّها في الصحيحِ.

وجاءتْ مِن فعلِ الصحابةِ عامَّةً في البخاريِّ مِن حديثِ أنسٍ[(٦)]، وفي «الصحيحَيْنِ» عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مِن حديثِ سهلٍ[(٧)]، وفيها مِن فعلِ ابنِ عمرَ[(٨)].

وجاء عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: «كنَّا ونحن شبابٌ نَبِيتُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ ونَقِيلُ»[(٩)].

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥١).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣٩١٦).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).
(٦) أخرجه البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠).
(٧) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).
(٨) أخرجه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩١٤)، وأحمد (٢/ ١٢).

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢].

أَمَر اللهُ نبيَّه بتوجيهِ وَجْهِهِ إلى اللهِ وتسليمِهِ له، وبيَّن أنَّ التوحيدَ هو الفِطْرةُ التي خُلِقَ الناسُ مَفطورِينَ عليها، وفي «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!**)[١].

يعني: أنَّ الإنسانَ يُولَدُ مفطورًا على الإيمانِ بخالقٍ واحدٍ، ومفطورًا على عبادتِهِ والخضوعِ له، وجعَلَ اللهُ فِطْرةَ الإنسانِ مُوافِقةً لشرائعِه، فلا يوجدُ شيءٌ منها خلافَ الآخر، ولكنَّ الإنسانَ ينحرفُ بتسويلِ الشيطانِ والنَّفْسِ؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: يقولُ اللهُ: (**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ**)[٢].

وقد جعَلَ اللهُ الفِطْرةَ هي الدِّينَ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾؛ ولهذا لا يجوزُ تغييرُ الفِطْرةِ وتبديلُها على ما تستنكِرُهُ الشريعة والأوامر الربانية، وقد تقدَّم الكلامُ على الفِطرةِ وحُكْمِ تغييرِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ونبَّهْنا على ذلك في صدرِ كتابِ «العقليَّةِ الليبراليَّةِ».

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: قرينةٌ على كفرِ تاركِ الصلاةِ في مُشابَهَتِهِ لهم بتركِه لها، وتقدَّمَت الإشارةُ إلى ذلك في قولِه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، ويأتي الكلامُ على كفرِ تاركِها في سورةِ الماعونِ بإذنِ اللهِ.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾: أنَّ الفِرَقَ والأحزابَ في المُسلِمينَ ليس مِن أمرِ الفِطْرةِ التي فُطِرَ الناسُ عليها؛ فاللهُ جعَلَهُمْ أُمَّةً واحدةً: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ فالفِطْرةُ تُحِبُّ الجماعةَ والوَحْدةَ، والواجبُ نفيُ وجوهِ التمايُزِ والتفرُّقِ؛ للاجتماعِ على الحقِّ على الصِّراطِ الذي خَطَّهُ النبيُّ ﷺ لأمَّتِهِ بقولِهِ وفعلِه.

وأمَّا تمايُزُ أهلِ الحقِّ عن أهلِ الضلالِ والبدعِ والكفرِ، فهذا حقٌّ، ويدُلُّ على ذلك حديثُ الافتراقِ، فقد مَدَحَ النبيُّ ﷺ الفِرْقةَ المُتَّبِعَةَ ولو تمايَزتْ عن فِرَقِ الضَّلَالِ، في قولِهِ ﷺ: (**إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً**)(١)، ومِن وجوهِ الحِرْمانِ والضلالِ: أنْ تتعدَّدَ الفِرَقُ في الأمَّةِ والأحزابُ بدَعْوَى أنَّ كلَّ واحدةٍ ترى أنَّها هي تلك الفِرْقةُ الناجية وليستْ هي إلَّا ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

والمُسلِمونَ في بَلَدِ الكفرِ يجبُ عليهم أن يَتمايَزُوا عن المشرِكين، ولو بأحزابٍ وجماعاتٍ ومنظَّماتٍ، ولكنَّه تمايُزٌ بينَ إسلامٍ وكفرٍ، لا تمايُزٌ بينَ مُسلِمينَ ومُسلِمينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٨ ـ ٣٩].

فيه: فضلُ الإحسانِ، وأنَّه على ذوي القُرْبَى أفضلُ مِن غيرِهم، والصدقةُ على الأقاربِ أفضلُ مِن الصدقَة على الأَبْعَدِينَ؛ لأنَّها صَدَقةٌ وصِلَةٌ، والهديَّةُ للأَقْرَبينَ أفضلُ مِن الصدقةِ على الأَبْعَدِين؛ لأثرِ هديَّةِ القريبِ عليه في جلبِ فضائلَ عظيمةٍ؛ كصِلَةِ الرحمِ، وشدِّ الأَزْرِ به عندَ الحاجةِ إليه في حقٍّ، وأثرُ الهديَّةِ في القريبِ أَدْوَمُ مِن أثرِ الصَّدَقةِ في البعيدِ؛ لِمَا في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ ﵂ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **(أَوَ فَعَلْتِ؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)**(١).

وقد تقدَّم بيانُ فضلِ الصدقةِ والإحسانِ على الأَقْرَبينَ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٥].

إهداءُ الهديَّةِ رجاءَ الثوابِ عليها:

وقولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٣٨ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾؛ فسَّرَهُ جماعةٌ بمَنْ يُعطي الهديَّةَ والعطيَّةَ أو الصدقةَ، ويُريدُ مقابلًا عليها؛ فهذه لا يتقبَّلُها اللهُ مِن صاحِبِها؛ لأنَّه لم يُرِدْ بها وجهَ اللهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهدٍ، وطاوسٍ(١).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾؛ قال: «هو ما يُعطِي الناسُ بينَهم بعضُهم بعضًا؛ يُعطِي الرجلُ الرجلَ العطيَّةَ يُريدُ أنْ يُعطَى أكثرَ منها»(٢).

وصحَّ عن طاوُسٍ، قال: «هو الرجلُ يُعطِي العطيَّةَ، ويُهدِي الهديَّةَ؛ ليُثابَ أفضَلَ مِن ذلك، ليس فيه أجرٌ ولا وِزْرٌ»(٣).

وهذا لا يتعارضُ مع كونِ النبيِّ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها، كما ثبَت في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ(٤)؛ فهذا فعلُ المُهْدَى إليه، وليس فِعْلَ المُهْدِي، والمُهْدِي ينبغي له أن يُهْدِيَ الهديَّةَ والعطيَّةَ والصدقةَ ولا ينتظرُ ثوابَها؛ ليتحقَّقَ له الأجرُ، وأمَّا المُهْدَى إليه، فيُستحَبُّ له أن يُثِيبَ على الهديَّةِ؛ ردًّا للمعروفِ وإكرامًا للمُهْدِي ولو لم يَنتظِرْها، وهذا يَرِدُ مِثلُه في الشريعةِ؛ فنظيرُ ذلك: أنَّه يجوزُ للرجلِ أو قد يُستحَبُّ أن

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٠٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

يقومَ إكرامًا لشخصٍ يدخُلُ عليه؛ لكنَّه لا يجوزُ للداخلِ أن يُحِبَّ أن يَمْثُلَ الناسُ له قِيَامًا؛ كما في الحديثِ المرفوعِ: (**مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرِّجَالُ مُقْبِلًا أَنْ يَتَمَثَّلُوا لَهُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ**)[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢٠).

سُورَةُ لُقْمَانَ

سورةُ لُقْمانَ مكيَّةٌ، وإنَّما الخلافُ في بعضِ آياتِها[(١)]، وموضوعُها وآياتُها دالَّةٌ على ذلك، وفي السورةِ: تعظيمُ القرآنِ، وفضلُ اللهِ بإنزالِه، وبيانُ ما يَصرِفُ الناسَ عنه مِن اللَّهْوِ واللَّغْوِ، وبيانُ آياتِ اللهِ ومُعْجِزاتِه في خَلْقِه؛ مِن السماءِ والأرضِ والكواكبِ، وذِكرُ اللهِ مِن أخبارِ مَن سبَقَ وقصصِهم كلُقْمانَ، وبيانُ عاقبةِ المُعانِدينَ، والتذكيرُ بيومِ المَعادِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

كانتْ قريشٌ تَتَّخِذُ الغناءَ تَلْهُو به عن سماعِ كلامِ اللهِ، وهو أحسنُ الحديثِ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فسمَّى اللهُ غِناءَهم ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾.

وقد فسَّر لَهْوَ الحديثِ في هذه الآيةِ بالغِناءِ جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعينَ؛ كابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ومجاهِدٍ، وعِكْرِمةَ، ومكحولٍ وقتادةَ وغيرِهم[(٢)].

وقد روَى ابنُ جريرٍ والبيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ؛ أنَّه

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٣٤ ـ ٥٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٣١).

قال: «واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو، إنَّ لَهْوَ الحديثِ لَهُوَ الغِناءُ»، ثمَّ ذكَرَها ثلاثًا[(١)].

وابنُ مسعودٍ هو مِن أعلَمِ الصحابةِ بالتفسيرِ، إنْ لم يكنْ أعلَمَهُمْ على الإطلاقِ.

الغِناءُ والمَعَازِفُ والفَرْقُ بينَهما:

وقد جاء في الشريعةِ النهيُ في هذا البابِ عن شيئَيْنِ يَخلِطُ بينَهما كثيرٌ مِن الناسِ: **الأولُ**: الغِناءُ، **والثاني**: المعازفُ، ولا يَلزَمُ اجتماعُهما؛ فقد يكونُ الغِناءُ بلا مَعازِفَ، وقد تكونُ المعازِفُ بلا غِناءٍ، وقد يجتمعانِ.

أمَّا الأولُ: فالغِناءُ، والمرادُ به هو إنشادُ الشِّعْرِ بالصوتِ الحسَنِ المجرَّدِ عن أيِّ مضافٍ إليه مِن الآلاتِ، وهذا النوعُ نُهِيَ عنه لا لِذَاتِه؛ وإنَّما إنْ كان يتضمَّنُ صدًّا عن ذِكْرِ اللهِ، كما كانت تتَّخِذُهُ قريشٌ في مَكَّةَ؛ حتى لا تَسْمَعَ كلامَ اللهِ وكلامَ النبيِّ ﷺ.

ولا يَلزمُ مِن الغناءِ أن يكونَ معه مَعازِفُ، ولكنَّه غلَبَ في استعمالِ الناسِ أنَّ الغِناءَ هو الذي يكونُ معه آلاتُ الطرَبِ، وليس مقصودًا بهذا المعنى عندَ العرَبِ.

ومَن نظَرَ إلى النصوصِ مِن أفعالِ الصحابةِ وكذلك أشعارِ العربِ، وجَدَ أنَّهم يُطلِقونَ الغِناءَ ويُريدونَ به الشِّعْرَ والحُدَاءَ، حتى أشكَلَ ذلك على كثيرٍ مِن المتأخِّرينَ، وظَنُّوا أنَّ قولَ السلفِ في الغِنَاءِ إنَّما هو المَعازفُ كما هو اصطلاحُ المتأخِّرينَ؛ وهذا جَهْلٌ وسوءُ فَهْمٍ؛ فإنَّ هذا لم يكنْ موجودًا عندَ السلفِ مطلَقًا.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣).

فالغِناءُ عندَ العربِ هو صوتُ الفَمِ؛ كما يقولُ حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَهَا أَنَّى يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا(١)

ويَرِدُ عن بعضِ السابِقِينَ: أنَّه سَمِعَ الغِنَاءَ، والمرادُ بذلك: هو إنشادُ الشِّعْرِ بالصوتِ الحسَنِ، وليس المرادُ الموسيقا والمعازفَ.

والغِناءُ عندَ السلفِ جاء النهيُ عنه لا لِذَاتِه؛ وإنَّما إنْ صَدَّ عن ذِكْرِ اللهِ، ومِثْلُه إنشادُ الأشعارِ باللُّحُونِ، وإنْ لم يَصُدَّ جازَ.

وقد قال ابنُ الجوزيِّ: «كان الغِنَاءُ في زمانِهم إنشادَ قصائدِ الزُّهْدِ، إلَّا أنَّهم كانوا يُلحِّنونَها»(٢).

ومِن هذا قولُ بعضِ الفقهاءِ بحَضْرةِ الرشيدِ لابنِ جامعٍ: الغِنَاءُ يُفطِرُ الصائمَ، فقال: ما تقولُ في بيتِ عمرَ بنِ أبي ربيعةَ إذْ أنشَدَ:

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَائِحٌ فَمُهَجِّرُ ا

أيُفطِرُ الصائمَ؟

قال: لا؛ قال: إنَّما هو أنْ أَمُدَّ به صوتي، وأُحرِّكَ به رأسي(٣).

ومِن هذا: قولُ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: «لا بأسَ بالغِنَاءِ والحُدَاءِ للمُحْرِمِ»(٤).

وأمَّا الثاني: فالمَعازِفُ، وهي آلاتُ الطرَبِ مِن العُودِ والقَصَبِ، والمِزْمارِ والموسيقا، والآلاتِ الإلكترونيَّةِ الحديثةِ التي تُخرِجُ ما يَخرُجُ مِن المعازفِ، فإنَّها تأخُذُ حُكْمَها؛ لأنَّ الشريعةَ لا تفرِّقُ بينَ المتماثِلاتِ، فإنَّها لم تحرِّمِ الخمرَ لكونِهِ تمرًا أو زَبِيبًا أو دُبَّاءً أو غيرَ

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ١٣٩) (غنا)، و«تاج العروس» (٣٩/ ١٩٣) (غني).
(٢) «تلبيس إبليس» (ص٢٠٣).
(٣) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (١/ ٨١٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٥١).

ذلك؛ وإنَّما لأنَّه يُخامِرُ العقلَ ويُسكِرُه ويُغطِّيه؛ فكلٌّ ما كان فيه هذه العلةُ يُسمَّى خمرًا محرَّمًا ولو كان مِن غيرِ تلك الأصنافِ؛ بل حتى لو كان إلكترونيًّا كما حدَثَ في هذا الزمنِ ممَّا يُسمَّى بالمخدِّراتِ الإلكترونيَّةِ؛ إذْ تُوضَعُ سمَّاعاتٌ في الأُذُنِ وتُحدِثُ أصواتًا متناغمةً على نسقٍ معيَّنٍ يُؤثِّرُ في انتظامِ العقلِ فيَختلُّ، ويكونُ السامعُ بعدَ وقتٍ فاقدًا لعقلِهِ كنَشْوةِ السَّكْرانِ، ثمَّ لا يلبثُ إلَّا ويُفيقُ.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لذاتِها؛ فما كان آلةَ عَزْفٍ واتُّخِذَ لذلك، فهو محرَّمٌ ولو لم يكنْ معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**)؛ رواهُ البخاريُّ[١]، وقال بتعليقِه ابنُ حزمٍ[٢]، وليس كذلك، وقد بيَّنَّا وَصْلَهُ وصِحَّتَهُ في رسالةِ «الغِنَاءِ».

وتحليلُ المعازفِ اليومَ مِن علاماتِ النبوَّةِ التي أخبَرَ عنها النبيُّ ﷺ، يَزِيدُ المؤمِنَ يقينًا بصِدْقِ رسالتِه لإخبارِه، ولا يُشكِّكُهُ في حُكْمِ المعازِفِ؛ إذْ لا يوجدُ مذهبٌ مِن المذاهبِ الأربعةِ، ولا قَرْنٌ مِن قرونِ الإسلامِ، ولا بلدٌ مِن بُلْدانِه خلا مِن عالِمٍ يَحكِي الإجماعَ على حُرمتِها.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمَرَ لُقْمانُ ابنَه بالصلاةِ، وقرَنَ الأمرَ بها بأمرٍ آخَرَ، وهو الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المُنكَرِ، يعني: اؤمُرْ غيرَك؛ لأنَّ صلاةَ العبدِ إنْ كَمَلَتْ، نَهَتْهُ هو عن الفحشاءِ والمُنكَرِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠). (٢) «المحلَّى» (٩/ ٥٩).

﴿ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فأمَرَ لقمانُ ابنَهُ أن يأمُرَ غيرَهُ؛ لاكتفائِهِ بقيامِ صلاتِهِ بذلك في نفسِه؛ فمَنْ تَمَّتْ صلاتُه، تمَّ باقي دِينِه، وبمقدارِ نَقْصِها والتفريطِ فيها وفي خشوعِها يَنقُصُ دِينُهُ ويضعُفُ أثرُها عليه.

وقولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، فيه: أنَّ دعوةَ جميعِ الأنبياءِ والأولياءِ الجمعُ بينَ (الأمرِ) و(النهيِ): أمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكَرٍ، ولا يُقتصَرُ على واحدٍ دونَ الآخَرِ.

وبعضُ المُصلِحِينَ يَمِيلُ إلى إظهارِ المعروفِ، ويعطِّلُ النهيَ عن المنكَرِ؛ لأنَّ الناسَ لا يُحِبُّونَ مَن يَنْهاهُم عن شهواتِهم، وهؤلاءِ المُصلِحونَ قاموا ببعضِ الكتابِ وترَكُوا بعضًا، ومنَعَهُمْ خشيةُ تفويتِ محبةِ الناسِ واستعدائِهم، وهذا ليس طريقًا للأنبياءِ.

وقولُه: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾، فيه: أنَّ البلاءَ لا بدَّ أن يَلحَقَ الآمِرَ بالخيرِ والناهيَ عن الشرِّ لا محالةَ؛ ولهذا لم يأمُرْهُ بتجنُّبِ البلاءِ؛ وإنَّما أمَرَهُ بالصبرِ عليه؛ لكونِ البلاءِ متحقِّقًا قَدَرًا؛ سواءٌ قَلَّ أو كثُر، ولكنْ يجبُ معه الصبرُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على شريعةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

في هذه الآيةِ: إرشادٌ إلى الاعتدالِ في المشيِ والكلامِ؛ فيكونُ

وسطًا؛ فلا يُسرِعُ في مَشْيِه، ولا يكونُ بطيئًا كسَيْرِ المتكبِّرِ، وقد فسَّر مجاهِدٌ قولَه: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ بالتواضُعِ[١]، وقال قتادةُ: «نَهَاهُ عن الخُيَلاءِ»[٢].

وفسَّر يزيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ القصدَ في المشيِ بالسُّرْعةِ[٣]، ولعلَّه حمَلَ ذلك على أنَّ السُّرْعةَ في المشيِ تُنافِي الخُيَلاءَ؛ فعادةُ أهلِ الكِبْرِ السَّيْرُ البطيءُ المتكلَّفُ.

وقد كان النبيُّ ﷺ يَحُثُّ على السَّكِينةِ، ويأمُرُ بالتوسُّطِ، ويَنهى عن الإسراعِ المتعجِّلِ؛ ومِن ذلك قولُهُ ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)**[٤]، والإيضاعُ الإسراعُ، وأمَّا ما يُروى مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: **(سُرْعَةُ المَشْيِ تُذْهِبُ بَهَاءَ المُؤْمِنِينَ)**؛ فقد رواهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ»[٥]؛ ولا يصحُّ.

وغَضُّ الصوتِ خَفْضُه؛ فليس بالمرتفعِ الصارخِ كصوتِ الحمارِ، ولا بالخافضِ الذي لا يُسمَعُ، وقولُه: ﴿أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ﴾؛ يعني: شَرَّها.

وكان عمرُ لا يَرَى التكلُّفَ برفعِ الصوتِ حتى في الأذانِ؛ كما روى البيهقيُّ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي مَحْذُورَةَ؛ قال: لمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذَّنْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ؟!![٦].

وهذه الآياتُ مكيَّةٌ كما هو أصلُ السورةِ، وعادةُ السُّوَرِ المكيَّةِ لا تأمُرُ بمِثْلِ هذه الآدابِ والسلوكِ؛ وإنَّما تأمُرُ بما تدُلُّ عليه الفِطْرةُ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣٠٩٩).
(٢) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣١٠٠).
(٣) «تفسير الطبري» (١٨/ ٥٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣١٠٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١).
(٥) «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٩٠).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٧).

عامَّةً، وأمَّا الآدابُ كصِفَةِ المشيِ والقيامِ والقعودِ واللِّبَاسِ والكلامِ وأحكامِه، فإنَّه مِن علاماتِ السُّوَرِ المَدَنيَّةِ، ولكنَّ هذه الآياتِ جاءتْ في سياقِ قصةِ لُقْمانَ، ولم تكنْ أمرًا للناسِ في مَكَّةَ وتشريعًا يَختصُّونَ به، وإنِ انتفَعُوا مِن ذلك بالاقتداءِ بمَنْ سبَقَ كما يَرِدُ في القرآنِ كثيرٌ مِن الآدابِ في قَصَصِ الأنبياءِ كإبراهيمَ وموسى وعيسى وغيرِهم.

* * *

سُورَةُ السَّجْدَةِ

سورةُ السَّجْدةِ سورةٌ مكيَّةٌ، واستثنى بعضُ السلفِ منها بِضْعَ آياتٍ؛ منهم مَنْ جعَلَها ثلاثًا، ومنهم مَن جعَلَها خمسًا[1]، وسياقُ آياتِها سياقُ المكيَّاتِ في موضوعِها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحِكْمةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بضَعْفِ خِلْقَتِه، وتدبيرُ اللهِ للغَيْثِ وتسييرُه له، وبيانُ عاقبةِ الإنسانِ وتذكيرُهُ بوقوفِهِ بينَ يدَيْ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخرةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسُلِ السابقِين.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

ذكَر اللهُ خِصالَ المؤمنينَ، وذكَرَ منها أنَّهم يَخِرُّونَ سُجَّدًا للهِ، ويُسبِّحونَ في سجودِهم، وفي هذه الآيةِ: مشروعيَّةُ التسبيحِ بحمدِ اللهِ في السجودِ.

حُكْمُ التسبيحِ في السُّجُودِ والرُّكُوعِ:

ولا خلافَ في مشروعيَّةِ التسبيحِ بحمدِ اللهِ في السجودِ؛ لثُبُوتِهِ في القرآنِ وعملِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، وإنَّما الخلافُ عندَ الفقهاءِ في وجوبِ

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/ ٣٥٧)، و«زاد المسير» (٣/ ٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥).

التسبيحِ في السجودِ، ومِثلُه الركوعُ، على قولَيْنِ للفقهاءِ، **هما روايتانِ** عن أحمدَ:

الأُولى: الوجوبُ؛ وهو قولُ داودَ، وهو مذهبُ الحنابلةِ، ورجَّحه جماعةٌ مِن محقِّقي المذهبِ، وقال به داودُ؛ وذلك لِما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ؛ مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ ﷺ؛ قال: لمَّا نزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢]، قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**)، فلمَّا نزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**)[1]، وحمَلُوا الأمرَ الواردَ في الحديثِ على الوجوبِ.

الثانيةُ: الاستحبابُ؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلِّمْهُ المُسِيءَ في صلاتِه، وما عَلَّمَهُ إلَّا ما تصحُّ به الصلاةُ.

وحديثُ عُقْبَةَ متكلَّمٌ فيه، يَروِيهِ موسى بنُ أيُّوبَ، عن عمِّه إياسِ بنِ عامرٍ، عن عُقْبَةَ، وإياسٌ مستورٌ قليلُ الحديثِ لا يُعرَفُ راوٍ عنه غيرُ ابنِ أخيه، وموسى في حديثِهِ المرفوعِ عن عمِّه كلامٌ؛ فقد ضعَّف ابنُ مَعِينٍ حديثَهُ المرفوعَ عن عمِّه[2].

ثمَّ أيضًا فإنَّ قولَهُ تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سورةِ الأعلى، وقولَه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢] في سورةِ الواقعةِ والحاقَّةِ، وهذه السُّوَرُ الثلاثُ مكيَّةٌ، وتقييدُ الأمرِ بها عندَ نزولِها دالٌّ على أنَّ الوجوبَ كان بمَكَّةَ، ومِثلُ هذه الأذكارِ وجنسُ هذه الواجباتِ مِنَ الأقوالِ في الصلاةِ: لم يُفرَضْ إلَّا في المدينةِ، ولو كان فرضًا قديمًا لاشتهَرَ فرضُه، وتمَّ تعليمُهُ الناسَ مع تعليمِ الصلاةِ لكلِّ أحدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٥٤).

وأمَّا التسبيحُ الواردُ في السجودِ الذي أُشِيرَ إليه في الآيةِ، فقد جاء عن النبيِّ ﷺ في صِيَغٍ، منها ما يَشترِكُ فيه الركوعُ والسجودُ، ومنها ما ينفرِدُ به السجودُ؛ ومِن ذلك:

ـ ما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ ﵂؛ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**)؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(١).

ـ **ومنها**: ما في مسلمٍ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**)(٢).

ـ **ومنها**: عندَه مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَجَدَ، قال: (**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُّ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)(٣).

ـ **ومنها**: ما في «المسنَدِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: بِتُّ عندَ خالتي مَيْمُونةَ؛ قال: فانتبَهَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن اللَّيْلِ، فذكَرَ الحديثَ، وفيه قال: ثمَّ ركَعَ، قال: فرأَيْتُهُ قال في ركوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**)، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ، فحَمِدَ اللهَ ما شاءَ اللهُ أنْ يَحْمَدَه، قال: ثمَّ سجَدَ، قال: فكان يقولُ في سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**)، قال: ثمَّ رفَعَ رأسَهُ، قال: فكان يقولُ فيما بينَ السَّجْدَتَيْنِ: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي**)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).　　(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١).

سُورَةُ الأَحْزَابِ

سورةُ الأحزابِ مدَنيَّةٌ(١)، ويَظهرُ ذلك في دَلَالةِ آياتِها على الأحكامِ والتشريعاتِ وأحكامِ النِّساءِ في الطلاقِ والعِدَدِ والمِيرَاثِ والحِجَابِ، وما تضمَّنَتْهُ مِن أحكامِ النَّسَبِ، وخِطابِ أمَّهاتِ المؤمنينَ، وبعضِ أحكامِ بيتِ النبوَّةِ.

وفي سورةِ الأحزابِ نزَلَ حَدُّ الرجمِ للزَّاني المُحْصَنِ، وأحكامٌ كثيرةٌ تُعادِلُ أو تُقارِبُ سورةَ البقرةِ، ثمَّ نُسِخَ منها ما نُسِخَ لفظًا وحُكْمًا، وما نُسِخَ لفظًا وأُبقِيَ حُكْمًا كحدِّ الرجمِ؛ كما روى أحمدُ؛ مِن حديثِ زِرٍّ؛ قال: «قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

يزعُمُ المشرِكونَ أنَّهم يَفْهَمونَ ما لم يَفهَمْه النبيُّ ﷺ، وأنَّ للواحِدِ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢).

منهم قَلْبَيْنِ يَفهَمُ بهما أعظَمَ مِن النبيِّ ﷺ، ومِن أَشَدِّ صوارفِ أهلِ الضلالِ عن الحقِّ دَعْوَى الفَهْمِ بالوَهْمِ، فما يزالُ يَتوهَّمُ أنَّه يُدرِكُ ما لا يُدرِكُه غيرُه، وتَغُرُّه نفسُه؛ حتى يُختَمَ له بسُوءٍ، فإنَّ النَّفْسَ إنْ أرادتْ صَرْفَ الإنسانِ عن الحقِّ، وَهَّمَتْهُ أنَّ عقلَهُ خيرٌ مِن أتباعِ الحقِّ؛ لتُسَلِّيَهُ وتُبْقِيَهُ على الباطلِ، فالنَّفْسُ لا تَقوى على العقلِ إلَّا بخداعِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، فيه: إبطالٌ لطلاقِ الجاهليَّةِ الذي كانوا يَضُرُّونَ به المرأةَ، فيُظاهِرُونَ منها ويُحرِّمونَها عليهم كأمَّهاتِهم، وسيأتي الكلامُ على الظِّهارِ وأحكامِهِ في سورةِ المجادَلَةِ بإذنِ اللهِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾: كانتِ العربُ تتبنَّى الولدَ وتسمِّيهِ باسمِها، فيَنتسِبُ كأولادِهم مِن أصلابِهم، ويَرِثُونَ منهم كأبناءِ النَّسَبِ، ويُصبِحُ مَحْرَمًا كمَحَارِمِ الأولادِ، فأبطَلَ اللهُ ذلك كلَّه، وبيَّن أنَّ تلك ألفاظٌ يُطلِقونَها عليهم (يا بُنَيَّ)، وليستْ مِن الحقِّ في شيءٍ، ولا أثَرَ لها في الأحكامِ.

وقد حرَّم اللهُ على الرجُلِ أنْ يَنسُبَ لِنَفْسِهِ ولدًا ليس ولدًا له، وحرَّم على الولدِ أن ينتسبَ إلى أبٍ ليس أبًا له، وشدَّد في ذلك فجعَلَهُ كبيرةً؛ لاستحقاقِه اللعنَ، ولأنَّه مِن كُفْرِ النعمةِ ونُكْرانِ الفضلِ وجَحْدِه، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ سعدٍ؛ قال ﷺ: (**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**)[1]، وفيهما مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ**)[2]، وفي مسلمٍ؛ مِن حديثِ عليٍّ مرفوعًا: (**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا(١).

وقد أَمَر اللهُ بنداءِ الناسِ بأَنْسَابِهم الصحيحةِ، ومَنْ جُهِلَ نَسَبُهُ فيُدْعَى بالأُخوَّةِ الإيمانيَّةِ أو النداءِ بالمَوْلَى؛ كما **قال تعالى**: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

وعفا اللهُ عمَّا جَرى على اللِّسَانِ مِن غيرِ قصدٍ للمعنى، ولكنَّ الإثمَ بالقصدِ؛ كما **قال تعالى**: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

في هذا: عِظَمُ حقِّ النبيِّ ﷺ على المؤمنينَ، وأنَّه أَوْلَى منهم بأنفُسِهم، فيجبُ طاعتُهُ وتعظيمُهُ فوقَ كلِّ طاعةٍ وإجلالٍ لكلِّ مخلوقٍ، وإنْ أمَرَهم بشيءٍ يُخالِفُ أهواءَهم وما يَرْغَبونَ، فيجبُ عليهم طاعتُه؛ لأنَّه أولى بهم مِن أنفُسِهم.

وذِكْرُ هذه الآيةِ بعدَ الآيةِ السابقةِ في تحريمِ أُبُوَّةِ غيرِ النَّسَبِ تنبيهٌ على أنَّ ما كان مِن أبوابِ الإجلالِ ـ كأنْ يقولَ الرجُلُ لأحدٍ: والدُنا؛ إجلالًا، والسامعُ يَعلَمُ قصدَ الإجلالِ ـ أنَّ ذلك جائزٌ؛ ولهذا **قال** في هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

الآيةِ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾؛ يعني: لَسْنَ أُمَّهاتِ رَحِمٍ؛ ولكنَّهُنَّ أُمَّهاتُ إجلالٍ وإكرامٍ.

أُمَّهَاتُ المؤمنينَ ومَقامُهُنَّ:

قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾؛ فكلُّ زوجةٍ للنبيِّ ﷺ، فهي أمٌّ للمؤمنينَ؛ لعمومِ الآيةِ، على خلافٍ عندَ الفقهاءِ في حدِّ ذلك، وقد ذهَبَ الشافعيُّ: إلى أنَّ كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنينَ ولو طلَّقَها، وبعضُهم خَصَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ بالمدخولِ بِهِنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الحَرَمَيْنِ.

وقد رُوِيَ أنَّ الأشعثَ بنَ قَيْسٍ نكَحَ المُستعيذةَ في زمنِ عمرَ ﷺ، فهَمَّ برَجْمِه، فأخبَرَه أنَّها لم تكنْ مدخولًا بها، فكَفَّ عنه، وفي روايةٍ: أنَّه هَمَّ برَجْمِها، فقالتْ: ولِمَ هذا وما ضُرِبَ عَلَيَّ حجابٌ، ولا سُمِّيتُ للمُسْلِمينَ أُمًّا؟! فكَفَّ عنها(١).

ورُوِي كذلك عن ابنِ عباسٍ مِثْلُه مع أسماءَ بنتِ النُّعمانِ(٢).

وإنَّما أَخَذْنَ الأُمُومةَ مِن أُبُوَّتِهِ ﷺ؛ فهو أبو المؤمنينَ؛ كما جاء في قراءةِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في هذه الآيةِ؛ قال: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)(٣)، والأنبياءُ آباءٌ للمؤمنينَ أبوَّةً دينيَّةً؛ كما قال تعالى عن إبراهيمَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وحُرْمةُ النبيِّ كحُرْمةِ الوالدِ وأعظَمُ.

وإنَّما سُمِّيَتْ أزواجُ النبيِّ ﷺ بـ(أُمَّهاتِ المؤمنينَ)، ولم يُسَمَّ النبيُّ ﷺ بـ(أبي المؤمنينَ)، مع أنَّ أُمومَتَهُنَّ منه؛ لأنَّ الرجلَ يُسمَّى

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٩)، و«تفسير الآلوسي» (٢١/ ١٥١).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٧).
(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٣٢٢)، و«الدر المنثور» (٨/ ١٠٨).

بأعظَمِ أوصافِهِ وأشرفِها؛ فأشرفُ الأسماءِ والأوصافِ هو النبوَّةُ، وأشرفُ أوصافِ أزواجِهِ هو أمَّهاتُ المؤمِنِين، وعندَ نِدائِهِ يُسمَّى بأشرفِها وأَسْمَاها، وإن جاز أَدْناها اعتراضًا لا الْتِزَامًا.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالمرادُ به تحريمُ الانتسابِ إليه أُبُوَّةَ نسَبٍ؛ فقد كان هناك مَن يَنْتسِبُ إليه بالتبنِّي، وقد كان النبيُّ ﷺ قد تبنَّى قبلَ النبوَّةِ زيدَ بنَ حارثةَ، فلم يكنْ أباه، وإن كان قد تبنَّاه.

وفي هذه الآيةِ: تحريمُ نكاحِ أمَّهاتِ المؤمنينَ بعدَ النبيِّ ﷺ بلا خلافٍ؛ فلا يجوزُ للرجُلِ أن يتزوَّجَ أمَّه.

وبعضُ الفقهاءِ يَرى أنَّ الخِطابَ للذكورِ مقصودٌ في قولِه: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، وأنَّهنَّ أمَّهاتُ رجالِ المؤمنينَ لا نسائِهم، وفي هذه المسألةِ خلافٌ.

وقد رَوَى مسروقٌ؛ قال: قالتِ امرأةٌ لعائشةَ: يا أُمَّهْ، فقالتْ لها عائشةُ: «أنا أمُّ رجَالِكم، ولستُ أُمَّ نِسَائِكم»؛ رواهُ ابنُ سَعْدٍ والبيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ(١).

ورَوى ابنُ سعدٍ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أميَّةَ، عن أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قالتْ: «أنا أمُّ الرِّجالِ منكم والنِّساءِ»(٢).

والأظهرُ: العمومُ، وأنَّهُنَّ أمَّهاتُ المؤمنينَ رجالًا ونساءً؛ لأنَّهُنَّ أَخَذْنَ أمومَتَهُنَّ مِن أُبوَّتِه ﷺ، وأبوَّتُهُ هي للمؤمنينَ كافَّةً، وقراءةُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)(٣) إشارةٌ إلى ذلك، ولعلَّ مرادَ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٠).
(٢) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٧٩ و٢٠٠).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٣)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨١).

عائشةَ بقولها: «أنا أمُّ رجالِكم»: أنَّ الحُرْمةَ مع الرِّجالِ أعظَمُ وأشَدُّ مِن جهةِ النِّكاحِ وميلِ القلبِ والطمعِ فيهنَّ، بخلافِ النِّساءِ؛ فهذا ليس موجودًا فِيهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: هذه الآيةُ ناسخةٌ لكلِّ ما كانتْ تفعلُهُ العربُ مِن التوريثِ بالتبنِّي والمؤاخاةِ والحِلْفِ، وأنَّ المِيرَاثَ يكونُ لأُولي الأرحامِ بحَسَبِ مَرَاتِبِهم المذكورةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على شيءٍ مِن ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

وفي **قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ جوازُ فعلِ المعروفِ لِمَنْ يُوالُونَهم، ويُحْبَوْنَ في حالِ الحياةِ بالهديَّةِ والعطيَّةِ والصَّدَقةِ، ولكنْ لا يدخُلُونَ في المِيرَاثِ بعدَ الموتِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

في هذه الآيةِ: حثٌّ على الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ، والتأسِّي بفعلِه؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ في قولِه وفعلِه، ويُشرَعُ التأسِّي بهَدْيِ جميعِ الأنبياءِ؛ كما قال تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال اللهُ عن إبراهيمَ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾

[الممتحنة: ٤]، وكلُّ ما استَثْنَتْهُ نبوَّةُ النبيِّ ﷺ مِن أفعالِ الأنبياءِ، فهو دليلٌ على نَسخِه، وأعظَمُ التأسِّي يكونُ بالاقتداءِ بفعلِ النبيِّ ﷺ.

أنواعُ أفعالِ النبيِّ ﷺ:

وأفعالُ النبيِّ ﷺ **على أنواعٍ:**

النوعُ الأولُ: أفعالُ عبادةٍ؛ وهي الأصلُ في أفعالِ النبيِّ ﷺ، فالأصلُ فيما ورَدَ عنه مِن ذلك أنَّه تشريعٌ ويُتأسَّى به فيه، وما لم يكنْ تشريعًا تعبديًّا، فهو مِن الأفعالِ الحسنةِ التي لا تكونُ مذمومةً بحالٍ؛ فقد اختار اللهُ لنبيِّه أحسَنَ الأفعالِ، كما اختار له أحسَنَ الحديثِ.

وما كان مشتبِهًا مِن فعلِه وتردَّدَ: هل هو عبادةٌ أو عادةٌ؟ ولا مرجِّحَ بينَهما، فيُلحَقُ بأصلِه، وهو التعبُّدُ.

النوعُ الثاني: أفعالُ عادةٍ؛ وهي ما يفعلُها النبيُّ ﷺ على ما اعتادَهُ الناسُ مؤمِنُهم وكافِرُهم، ولم يَخُصَّ ذلك الفعلَ بتأكيدٍ وحثٍّ عليه بالقولِ؛ وذلك مِثلُ لُبْسِهِ العِمَامةَ والإزارَ والرِّداءَ والقميصَ، ورُكُوبِهِ الدوابَّ، فهذا الأصلُ فيه الاشتراكُ مع الناسِ المؤمِنِ والكافِرِ، ولم يَختَصَّ به المؤمنونَ عن غيرِهم؛ فحينئذٍ يُقالُ بأنَّه عادةُ الناسِ، لا سُنَّةٌ وعبادةٌ.

وأمَّا ما فعَلَهُ النبيُّ ﷺ ممَّا كان الناسُ يفعلونَهُ مؤمِنُهم ومشرِكُهم، ولكنَّه حَثَّ عليه بالقولِ، فهذا تشريعٌ وعبادةٌ، وذلك كتشميرِ الإزارِ ورفعِهِ فوقَ الكعبَيْنِ؛ وذلك أنَّه مِن عادةِ العربِ تشميرُ الأُزُرِ؛ وذلك أنَّهم يرَوْنَهُ علامةً على القوةِ وتركِ النعومةِ والدَّعَةِ، وكانوا يَمْدَحونَ فاعِلَ ذلك؛ كما قال الشاعرُ:

كَمِيشُ الإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ ... صَبُورٌ عَلَى الضَّرَّاءِ طَلَّاعُ أَنْجُدِ[(١)]

ويقولُ الآخَرُ:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ
أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي[(٢)]

ولكنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك ورفَعَ إزارَه، وأمَرَ بذلك بقولِه؛ فخرَجَ عن كونِه عادةً إلى كونِه عبادةً؛ كما قال ﷺ: (**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**)؛ رواه البخاريُّ[(٣)].

وعن أبي ذَرٍّ ﷺ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**)؛ رواهُ مسلمٌ[(٤)].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﵄؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**)؛ رواهُ البخاريُّ[(٥)].

النوعُ الثالثُ: أفعالُ الجِبِلَّةِ: وهي ما يُجبَلُ عليها الإنسانُ ويُطبَعُ؛ مِن لَوْنِه وخِلْقَتِه، وطُولِه وضخامتِه، ويَلحَقُ بذلك ما لا يَتكلَّفُهُ الإنسانُ

---

(١) البيت لدُرَيْد بن الصِّمَّة؛ كما في «الأصمعيَّات» (ص١٠٨)، و«الشعر والشعراء» (ص٧٥١).

(٢) البيت لأبي جُنْدَبٍ الهُذَلِيِّ؛ كما في «لسان العرب» (٩/ ٣٣١)، و«تاج العروس» (٢٤/ ٥٨).

(٣) البخاري (٥٧٨٧).

(٤) مسلم (١٠٦).

(٥) البخاري (٥٧٩٠).

مِن صفةِ مِشْيَتِه؛ فإنَّ الإنسانَ يُطبَعُ على ذلك ويُجبَلُ ولا يَتكلَّفُهُ ولا يكتسِبُهُ؛ فهذا لا يُمدَحُ الإنسانُ بفعلِهِ وتكلُّفِهِ لو قدَرَ عليه.

ومِن ذلك: مِشْيةُ النبيِّ ﷺ؛ ففي مسلم؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى، تَكَفَّأَ»(١).

وفي الحديثِ الآخَرِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»؛ رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ؛ مِن حديثِ عليٍّ(٢).

ومَن نظَرَ في فقهِ الصحابةِ ﷺ، وجَدَ أنَّهم يُكثِرونَ مِن ذِكْرِ أفعالِ النبيِّ ﷺ التعبُّديَّةِ، ويذكُرونَها في سياقِ الاقتداءِ، وأمَّا بقيةُ أفعالِهِ كأفعالِ العادةِ والأفعالِ الجِبليَّةِ، فلا يذكُرونَها إلَّا اعتراضًا وفي سياقِ الوصفِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

لمَّا اجتمَعَتِ الأحزابُ ضدَّ النبيِّ ﷺ لقتالِه، قام اليهودُ مِن بني قُرَيْظَةَ بمظاهَرةِ أولئك وإعانتِهم على رسولِ اللهِ ﷺ، فنقَضُوا عَهْدَهم الذي كان مع النبيِّ ﷺ.

وقد **ذكَرَ اللَّهُ** إنزالَ بني قُرَيْظَةَ ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾، وهي حصونُهُمْ، لإعانةِ المشركينَ؛ مِنَّةً منه؛ ليَكشِفَ شدةَ ما تُكِنُّهُ صدورُهم مِن حقدٍ وبغضاءَ وتربُّصٍ وتحيُّنٍ للفُرَصِ لقتلِ المؤمنين؛ وفي هذا أنَّ اللهَ يُنزِلُ الشدائدَ في الأمَّةِ، وفي رَحِمِها مِنَنٌ وخيرٌ لهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، والترمذي (٣٦٣٧).

وقولُه، ﴿ظَٰهَرُوهُم﴾؛ **يعني**: صارُوا لهم ظهيرًا؛ كالظَّهْرِ مِن خَلْفِ الإنسانِ يقومُ به ويُسنِدُه.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ مَن ظاهَرَ العدوَّ على المُسلِمينَ، أخَذَ حُكْمَهم؛ كما **قال تعالى**: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، فقتَلَ النبيُّ ﷺ رجالَ بني قُرَيْظَةَ لأجلِ ذلك، وسَبَى نساءَهم وذَرارِيَّهم.

وبنو قُرَيْظةَ لم يُقاتِلوا النبيَّ ﷺ؛ وإنَّما كانوا ظهرًا لقريشٍ، فأخَذُوا حُكْمَهم؛ فإنَّ مَن قاتَلَ مواجَهةً، أو كان ظهيرًا لِمَنْ قاتَلَ المُسلِمينَ، فإنَّه يأخُذُ حُكْمَهم في جوازِ قتالِه، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ المظاهِرينَ والحُلَفاءِ للأعداءِ مِن نَقَضَةِ العهودِ مِن المعاهَدينَ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

* * *

۞ **قال تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ **[الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩].**

أمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يُخيِّرَ أزواجَهُ بين اختيارِه وبين اختيارِ الحياةِ الدُّنيا والنعيمِ فيها والتلذُّذِ بلَذَّاتِها؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبعَثْهُ اللهُ ليتنعَّمَ في

الدُّنيا ويَرْكَنَ إليها، وأراد اللهُ تشريفَ مَقَامِهِ وتنزيهَهُ عن لُوثَاتِ الدُّنيا وطمعِها عن لَذَّةِ الآخِرةِ ونعيمِها المقيم.

وفي «الصحيحَيْن»؛ مِن حديثِ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنَّ عائشةَ ﵂ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَلَّا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ **اللَّهَ قَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ[١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ **[الأحزاب: ٣٢-٣٣]**.

خَصَّ اللهُ نساءَ النبيِّ ﷺ بالخطابِ، **وقال**: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ وذلك لمَقَامِ النبوَّةِ، فهنَّ قدوةٌ لنساءِ العالَمِينَ جميعًا، بخلافِ غيرِهِنَّ، ولأنَّ أثرَ خَطَئِهِنَّ يتعدَّى إلى الزوجِ، وهو رسولُ اللهِ ﷺ؛ فإنَّ تُهَمَةَ المرأةِ في عِرْضِها تتعدَّى إلى زوجِها في إقرارِهِ لها على ذلك، والأمرُ يتَّصلُ بعِرْضِه ونَسَبِه، بخلافِ الكفرِ؛ لهذا قدَّر اللهُ في نساءِ بعضِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

الأنبياءِ الكفرَ كنُوحٍ ولُوطٍ، ولكنَّه سبحانَهُ لم يقدِّرِ العَهْرَ على امرأةِ نبيٍّ؛ لأنَّ الشرفَ والعَهْرَ يتعدَّى إلى النَّسَبِ.

وفي هذا: عِظَمُ منزلةِ القدوةِ على غيرِهِ في وجوبِ احتياطِهِ واحتياطِ أهلِ بيتِه؛ وذلك كلَّما كان قدوةً في قومِهِ وبلدِه، كان أَولى بالاحتياطِ مِن غيرِه.

وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾؛ **يعني**: لا تُرَقِّقْنَهُ ولو كان ذلك عن حُسْنِ قصدٍ؛ فإنَّ النهيَ ليس لأَجْلِهِنَّ فقطْ، بل لأجلِ السامعينَ، فيَمِيلُ مَنْ في قلبِهِ طمعٌ ومرضٌ إِلَيْهِنَّ؛ فيَتَسَبَّبْنَ في إهلاكِه.

وقولُه: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؛ **يعني**: مِن الخيرِ الذي لو سَمِعَهُ الناسُ، ما استنكَرُوهُ، فيكونُ كلامُهُنَّ مع الواحدِ ككلامِهِنَّ مع الجماعةِ في خيرِهِ وعفافِه.

ومِن علامةِ الكلامِ المباحِ الذي يجوزُ للمرأةِ أنْ تتكلَّمَهُ مع الرجلِ الأجنبيِّ: أن تتكلَّمَ بكلامٍ لو سَمِعَهُ الناسُ منها معه، ما استنكَرُوهُ ولم تَسْتَحْيِ هي منه، فيَعرِفُهُ الناسُ ولا يستنكرونَه، وهكذا ينبغي أن تكونَ العفيفةُ في خِطَابِها إنِ احتاجتْ إلى رجلٍ لا يسمعُها أحدٌ: أن تُخاطِبَهُ بحديثٍ لو سَمِعَهُ زوجُها وولدُها والناسُ، لم يستنكِروه، ولَعَدُّوهُ معروفًا.

وفي **قولِ اللهِ:** ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ جعَلَ الطمعَ في الرجلِ، مع احتمالِ ورودِهِ مِن جنسِ المرأةِ عامَّةً؛ وذلك تعظيمًا للنبيِّ ﷺ وتطهيرًا لنسائِه مِن أنْ يُظَنَّ بهنَّ ظَنُّ السَّوْءِ، ولبيانِ خَصوصيَّةِ الرجالِ بالجَسَارةِ والميلِ أكثَرَ مِن النساءِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، أمَرَهنَّ بالقَرَارِ في البيوتِ وعدمِ الخروجِ إلَّا لحاجةٍ، ونَهاهُنَّ عن تبرُّجِ

الجاهليَّةِ مِن الاختلاطِ بالرجالِ، وإظهارِ المَفاتِنِ بالسُّفُورِ، ووصَفَ ذلك بأنَّه جاهليَّةٌ لا عن عِلْمٍ وصلاحٍ.

وقد ذكَرَ بعضُ المفسِّرينَ كمُقاتلِ بنِ حَيَّانَ(١): أنَّ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى ـ قَبلَ وجودِ العربِ ـ الذي نَهى اللهُ عنه في قولِه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: أنَّهنَّ كُنَّ يُلقِينَ الخِمارَ على رُؤُوسِهنَّ ولا يَشْدُدْنَهُ، ومع ذلك نَهى اللهُ عنه، وشَدَّدَ عليه، وذكَرَهُ مثالًا لفعلِ سَوْءٍ، وقد جاء عن بعضِ السلفِ كابنِ عبَّاسٍ(٢) وغيرِه: أنَّ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى كان بينَ نوحٍ وإدريسَ، ولو كان هناك تبرُّجٌ عامٌّ في التاريخِ بعدَهُ أسوأُ منه، لذكَرَه اللهُ مثالًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾: أمَرَ اللهُ أمَّهاتِ المؤمنينَ بإقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، وطاعةِ اللهِ ورسولِهِ؛ لبيانِ أنَّ العفافَ لا يكمُلُ إلَّا بعبادةٍ وطاعةٍ للهِ ورسولِه.

وفي هذه الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الحِجابَ والعفافَ فِطْرةٌ، وما لم يُقرَنْ بعبادةٍ مِن صلاةٍ وزكاةٍ وغيرِ ذلك، فإنَّه يكونُ عادةً يسهُلُ تحوُّلُها؛ ولهذا أمَرَ اللهُ أمَّهاتِ المؤمنينَ ونساءَهم بالعبادةِ مع العفافِ، وكثيرٌ مِن البُلْدانِ التي طرَأَتْ عليها عاداتٌ فاسدةٌ مِن تبرُّجٍ وسفورٍ تَرى أنَّه ينسلِخُ مِن الحِجَابِ فيها نِسَاءُ العاداتِ، ويثبُتُ نِسَاءُ العباداتِ، وهذا نظيرُ إعفاءِ اللِّحَى؛ فقَد كانَتِ الرِّجالُ تَراهُ فِطرَةً، وجاءَ الإسلامُ العَرَبَ وهو يُعْفُونَ لِحَاهُم عادةً لا عبادةً، ولم تَكُنِ اللِّحَى علامَةً على دِيَانَةٍ؛ لأنَّها أصلٌ للمؤمنِ والكافرِ والصالحِ والفاسِقِ، حتى اختَلَطَ العَرَبُ بالعَجَمِ؛ فتأثَّرُوا بِهِم، فزالَتْ لِحَى العُرُوبَةِ؛ لأنَّها (عادةٌ)، وبَقِيَتْ لِحَى الإسلامِ لأنَّها (عِبادةٌ)، فأصبَحَتْ عندَ المتأخِّرِينَ علامَةً على الدِّيانةِ، بخلافِ السابِقِينَ؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣١٣٠).

فإنَّما هي شُعبةٌ مِن شُعَبِ الإيمانِ ليسَتْ وحدَها علامَةً على شيءٍ.

عمومُ أصلِ الخِطَابِ بالحِجَابِ وخَصُوصيَّةُ نساءِ النبيِّ ﷺ:

والخِطابُ في هذه الآيةِ وما قبلَها وما بعدَها وإنْ كان موجَّهًا لأمَّهاتِ المؤمنينَ، إلَّا أنَّه عامٌّ يشترِكُ معَهُنَّ فيه في عمومِ الحُكْمِ بقيَّةُ النِّسَاءِ؛ ولكنَّ نساءَ النبيِّ أشَدُّ وأعظَمُ تأكيدًا؛ ولهذا قال: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ **يعني**: أنَّ أصلَ العذابِ مشترَكٌ؛ ولكنَّ الفَرْقَ تضعيفُ الحُكْمِ وتشديدُه، ومِثلَ ذلك قالَهُ في الثوابِ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]؛ **يعني**: أنَّ هناك ثوابًا مشترَكًا مع بقيةِ النِّساءِ؛ ولكنْ لَهُنَّ الثوابُ مضاعَفٌ.

وبيانُ عمومِ أصلِ الحُكْمِ في هذه الآياتِ، واشتراكِ عمومِ نساءِ المؤمنينَ به ـ **مِن وُجُوهٍ**:

أولًا: أنَّ القرآنَ عامٌّ للناسِ بجميعِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ **أي**: مَن يَبْلُغُهُ ما فيه ممَّن يجيءُ بعدَكم، فهو حُجَّةٌ عليه، والعِبْرةُ بعمومِ حُكْمِه، وإنْ تمَّ تخصيصُ الخِطَابِ لأعلى البشرِ، وهم الأنبياءُ، فضلًا عن آحادِ الصحابةِ وأزواجِ الأنبياءِ؛ لقولِه ﷺ؛ كما في «صحيح مسلم»: (**إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**)(١)، فإذا كان خِطابُ الأنبياءِ الواردُ في القرآنِ المخصوصونَ به عامًّا لأهلِ الإيمانِ، فكيف بخِطَابٍ توجَّهَ لِمَنْ هو دونَهم؟! فإذا دخَلَ المؤمنونَ في خِطابِ الأنبياءِ، فدخولُ النِّساءِ في خِطابِ أمَّهاتِ المؤمنينَ أَوْلى.

ثانيًا: أنَّ تخصيصَ القرآنِ لأحدٍ بعينِهِ لمزيدِ اهتمامٍ فيه، وأنَّه أَولى بالاتِّباعِ مِن غيرِه، والخَصُوصِيَّةُ لا تثبُتُ إلَّا بدليلٍ زائدٍ عن مجرَّدِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

الخِطابِ؛ كما هي عادةُ القرآنِ في خصائصِ النبيِّ ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثًا: أنَّ آيةَ الحِجَابِ جاء معها في الخِطَابِ نفسِه أوامرُ أُخرى: ﴿وَٱذْكُرْنَ﴾ - يعني: يا أزواجَ النبيِّ - ﴿مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فالذِّكْرُ ليس خاصًّا بهنَّ، فلو قيل بالخَصُوصِيَّةِ، لم يُشرَعْ ذِكرُ ما يُتْلَى في بيوتِهِنَّ مِن القرآنِ والسُّنةِ إلَّا لأزواجِه! مع أنَّ هذه الآيةَ أظهَرُ في الخَصُوصيَّةِ؛ حيثُ قال: ﴿فِى بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمَّا في آيةِ الحِجابِ الآتيةِ، فقال: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فما قال: (حِجَابِكُنَّ) كما هنا ﴿فِى بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يُفهَمُ مِن هذا التخصيصِ الزائدِ: ألَّا يَدخُلَ فيه تلاوةُ الآياتِ والحِكْمةِ في بيوتِ غيرِكُنَّ، ولا تلاوةُ غيرِكنَّ في بيوتِهِنَّ وبيوتِ غيرِهنَّ؟! وهذا لا يُقالُ به، ولا يَلتزِمُهُ مَن يقولُ بخَصُوصيَّةِ الحِجَابِ، مع أنَّه في نفسِ الآياتِ ونفسِ السِّياقِ.

رابعًا: ما أجمَعَ عليه العلماءُ: أنَّ الأحكامَ تدورُ مع العِلَلِ والمقاصدِ مِن التشريعِ؛ فاللهُ تعالى قال هنا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾، وقال في آيةِ الحجابِ مخاطِبًا الصحابةَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والعلةُ موجودةٌ في عمومِ الجنسَيْنِ على اختلافِ مَرَاتِبِهم، ثمَّ ما الشيءُ الذي يُريدُ اللهُ إبعادَهُ مِن قلوبِ الصحابةِ وأمَّهاتِ المؤمنينَ، ولا يُوجَدُ عندَ بقيَّةِ النساءِ وبقيةِ الرجالِ؛ إذا التقَوْا في المَجالسِ والبيوتِ والتعليمِ؟! وما الشيءُ الذي يَجِدُهُ الصحابةُ تُجاهَ أمَّهاتِهِمْ أمَّهاتِ المؤمنينَ ولا يجدونَهُ في بقيةِ النساءِ؟! فإذا كان الحجابُ أطهَرَ لقلوبِهم، فمَنْ بعدَهم أحوَجُ إلى هذه الطهارةِ.

خامسًا: أنَّ اللهَ قال: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فجعَل طهارةَ قلوبِ الصحابةِ مَطْلَبًا بذاتِهِ؛ وهذا يحصُلُ في جميعِ النساءِ؛ بل هو في غيرِ

أمَّهاتِ المؤمنينَ أكثَرُ؛ لأنَّ نظرَ الصحابةِ لأمَّهاتِ المؤمنينَ نظرُ إجلالٍ وتعظيمٍ وتوقيرٍ.

سادسًا: أنَّ **قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ لا يُتصوَّرُ خَصُوصيَّةُ أمَّهاتِ المؤمِنِينَ به، فيُقالُ: إنَّه يجوزُ لغيرِهِنَّ أنْ يتبرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى، وأمَّا أمَّهاتُ المؤمنينَ، فيحرُمُ، والحقُّ أنه محرَّمٌ في حقِّ الجميعِ؛ ولكنَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ أشَدُّ في التحريمِ.

سابعًا: أنَّ الصحابيَّاتِ اعتَدْنَ على تتبُّعِ أمَّهاتِ المؤمِنِينَ؛ فما فَعَلْنَهُ يَرَيْنَهُ تشريعًا لهنَّ مِن بابِ أَولى؛ كما جاء في «الصحيحَيْن»، عن عمرَ؛ أنَّ زوجتَهُ راجَعتْه، فقالتْ له محتجَّةً بأُمَّهاتِ المؤمنينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!»(١).

ثامنًا: أنَّ اللهَ يخصِّصُ في بعضِ السياقاتِ الأنبياءَ والصحابةَ تنبيهًا إلى دخولِ غيرِهم مِن بابِ أَوْلى في الحُكْمِ، وهذا أسلوبٌ شرعيٌّ كثيرٌ في الأحكامِ؛ تنبيهًا إلى أنَّه لمَّا دخَلَ الأعظمُ والأجلُّ، فغيرُهُ أَولى؛ لهذا قال ﷺ في بيانِ الحدودِ: (**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)(٢)، وقال في تحريمِ الرِّبا: (**أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**)(٣)، وقال في تحريمِ دماءِ الجاهليَّةِ: (**إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**)(٤)، وربيعةُ ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ.

تاسعًا: لو قُلْنا بالخَصُوصيَّةِ، فخَصُوصيَّةُ النبيِّ ﷺ مِن بابِ أَولى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)؛ من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر ﵁.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)؛ من حديث جابر ﵁.

في المواضعِ التي يَتوجَّهُ الخِطَابُ إليه لمَزيَّةٍ له ليستْ في أحدٍ مِن الأتباعِ، فالآياتُ التي يُخاطَبُ بها النبيُّ عامَّةٌ له ولغيرِه، مع كونِ الخِطابِ خاصًّا به ليس بمشتَرَكٍ بالمقابَلَةِ مع المؤمنينَ؛ كما هنا: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلا يُقالُ بأنَّ دخولَ البيوتِ بلا استئذانٍ جائزٌ؛ لخُصوصيَّةِ النصِّ بالنبيِّ ﷺ هنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولكنَّ المقصودَ مزيدُ تشديدٍ في بيتِه كما أنَّ التشديدَ زائدٌ في نسائِه.

ومِثْلُ ذلك السَّرَاحُ والطلاقُ والمُتْعةُ؛ فخطابُ النبيِّ به لا يجعلُهُ خاصًّا له ولأزواجِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهل مَن تُريدُ اللهَ ورسولَهُ مِن النساءِ لا تدخُلُ في استحقاقِ الأجرِ العظيمِ؛ كما جاء في سياقِ نفسِ آياتِ الحِجابِ الموجَّهةِ لأمَّهاتِ المؤمنينَ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ﴾ - أي: يا نساءَ النبيِّ - ﴿تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟!

عاشرًا: دفَعَ فَهْمَ الخُصوصيَّةِ في آياتِ الحجابِ غيرُ واحدٍ مِن مفسِّري السلفِ؛ كما رواهُ عبدُ الرزاقِ في «تفسيرِه»، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ؛ قال: «لمَّا ذكَرَ اللهُ أزواجَ النبيِّ ﷺ، دخَلَ نساءُ المسلِمَاتِ عليهنَّ، فقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ ولم نُذكَرْ، ولو كان فينا خيرٌ، ذُكِرْنَا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»(١).

حاديَ عشَرَ: أنَّ المفسِّرينَ يُطبِقونَ على هذا الأمرِ على اختلافِ

(١) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٢/١١٦).

مَشَارِبِهم ومَذَاهِبِهم، قال الجَصَّاصُ: «وهذا الحُكْمُ وإنْ نزَلَ خاصًّا في النبيِّ ﷺ وأزواجِه، فالمعنى عامٌّ فيه وفي غيرِه»(١).

وقال القُرْطُبيُّ: «في هذه الآيةِ: دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ في مَسْأَلَتِهِنَّ مِن وراءِ حجابٍ في حاجةٍ تَعرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتَيْنَ فيها، ويدخُلُ في ذلك جميعُ النساءِ بالمعنى»(٢).

وعلى هذا نَصَّ ابنُ جريرٍ(٣)، وابنُ كثيرٍ(٤)، وأئمَّةُ التفسيرِ.

ثانيَ عشَرَ: سببُ تخصيصِ أزواجِ النبيِّ ﷺ لمزيدِ تشديدٍ عَلَيْهِنَّ؛ لأنَّ أمرَهُنَّ يَمَسُّ النبيَّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ فمعلومٌ أنَّ حِفظَ العِرْضِ يُقدَّمُ في بعضِ الأحوالِ على حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وقَدَرًا؛ اهتمامًا به؛ فقد تكونُ زوجةُ نبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ كافرةً كامرأةِ لُوطٍ وامرأةِ نُوحٍ، لكنْ لا يُمكِنُ أن تقَعَ في الزِّنى، واللهُ يَعْصِمُهُنَّ مِن ذلك؛ لأنَّ الزِّنى أَذِيَّتُهُ متعدِّيةٌ للزَّوْجِ وعِرْضِه، فمَن يَبقى مع زانيةٍ وهو عالِمٌ: دَيُّوثٌ في الشرعِ، بخلافِ مَن يَبقى مع كافرةٍ؛ لهذا أجاز اللهُ زواجَ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ بقولِه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وكَرِهَ نكاحَ الزانيةِ ولو مُسْلِمةً: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وقال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وأُمَّهاتُ المؤمنينَ قدوةٌ، والتشديدُ عليهنَّ أَوْلى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مع أنَّ تحريمَ الفاحشةِ على جميعِ النساءِ، ولكنْ لنساءِ النبيِّ مزيدُ تشديدٍ، وهو في الحجابِ وفي الاختلاطِ والفاحشةِ سواءٌ، ولتمامِ عدلِ اللهِ ورحمتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ في بابِ الثوابِ أعظَمَ مِن الصحابيَّاتِ ـ فضلًا عن نساءِ الأُمَّةِ ـ في الإثابةِ

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٤٢).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٠٨).
(٣) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٦٦).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٠٨).

على العملِ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحينَما ذكَرَ المضاعَفةَ في العقابِ والثوابِ، دَلَّ على أنَّ بقيَّةَ النساءِ على إثمٍ وثوابٍ ولكنْ لا مُضاعَفةَ فيه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

زوَّج اللهُ نبيَّه مِن طليقةِ زيدِ بنِ حارثةَ؛ لأنَّ زيدَ بنَ حارثةَ كان النبيُّ ﷺ قد تبنَّاه، وكانتِ العربُ تجعلُ ابنَ التبنِّي كابنِ النَّسَبِ في الميراثِ والتحريم، فأراد اللهُ أن يُذهِبَ ذلك الأمرَ والحرَجَ الذي رسَخَ في نفوسِهم بأنْ يفْعَلَهُ قدوةُ العالمينَ محمدٌ ﷺ؛ فزوَّجه اللهُ ابنةَ عمَّتِه زينبَ بنتَ جَحْشٍ، وعمَّتُه أُمَيْمَةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ، وكانتْ طليقةَ زيدٍ، فكانوا يعتبرونَها زوجةَ وَلَدِه، ولمَّا زوَّجه اللهُ إيَّاها، قام فدخَلَ عليها النبيُّ ﷺ بلا استئذانٍ[1]، وكانتْ تَفخَرُ بذلك على سائرِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وتقولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»[2].

وهذا يدُلُّ أنَّ انتسابَ التبنِّي وثبوتَ المَحْرَمِيَّةِ عندَ العربِ كان شديدًا في نفوسِهم لمَّا طال العهدُ به بينَهم، وفي هذا: أنَّه احتيجَ ـ لرَفْعِهِ مِن نفوسِهم ـ أنْ يفعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بنفسِه؛ ليَفْعَلُوهُ هم بطُمَأْنينةٍ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ذكَرَ اللهُ في هذه الآيةِ المطلَّقةَ التي لم تُمَسَّ ولم يُدخَلْ بها، ولم يَجعَلْ عليها عِدَّةً، وأوجَبَ اللهُ لها المُتْعةَ، ولم يُوجِبْ لها المهرَ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ على أنَّه يجوزُ تطليقُ المرأةِ بعدَ العَقْدِ وقبلَ الدخولِ، وبمجرَّدِ وقوعِ الطلاقِ عليها فهي بائنةٌ بلا عِدَّةٍ؛ لها أنْ تتزوَّجَ، وللرِّجالِ أنْ يَخطُبوها.

وقد روى مالكٌ في «الموطَّإ» ـ وعنه البيهقيُّ ـ مِن حديثِ معاويةَ بنِ أبي عيَّاشٍ: «أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)].

وفي روايةٍ أنَّ عائشةَ تابَعَتْهما على ذلك[(٢)].

وبهذا قَضَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ[(٣)]، وابنُ مسعودٍ[(٤)]، وزيدٌ[(٥)]،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥، و٣٥٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٥).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٥٩).

وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[1]؛ ولا مخالفَ لهم.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلَّا بعدَ النِّكَاحِ؛ **لقولِه تعالى:** ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾؛ فلا بدَّ للطلاقِ مِن نكاحٍ يَسْبِقُهُ، فمَنْ قال: «إنْ تَزَوَّجْتُ فلانةَ، فهي طالقٌ»، فإنَّها لا تَطلُقُ منه إنْ تزوَّجَها.

وبهذا يقولُ جمهورُ العلماءِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، وبه يعملُ أكثرُ الصحابةِ؛ فقد روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال في قولِ الرجُلِ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ؛ مِن أَجْلِ أنَّ اللهَ تعالى **يقولُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ[2].

ورُوِيَ مِن مُرسَلِ طاوسٍ[3]، ومِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ[4]، ومِن حديثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ[5] ومعاذٍ[6] مرفوعًا: **(لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ)**.

وقال بهذا عليٌّ وعائشةُ وجابرٌ وابنُ المسيَّبِ وطاوسٌ والقاسمُ وعروةُ والحسنُ وعطاءٌ، وخَلْقٌ مِن السلفِ، وقد ذكَرَ البخاريُّ في «صحيحِه» في بابِ (لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ) أكثَرَ مِن عشرينَ نَفْسًا مِن السلفِ على ذلك[7]، وبالتتبُّعِ هم نحوُ الثلاثينَ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٤٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).
(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٥).

وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ أنَّه خالَفَ في ذلك، ووافَقَهُ على قولِه أبو حنيفةَ، وأنكَرَ ابنُ عبَّاسٍ على ابن مسعودٍ ذلك؛ كما روى الحاكمُ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ يزيدَ النَّحْويِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: ما قالها ابنُ مسعودٍ، وإن يكنْ قالَها، فزَلَّةٌ مِن عالمٍ، في الرجلِ يقولُ: إنْ تزوَّجْتُ فلانةَ، فهي طالقٌ؛ **قال اللَّهُ تبارك وتعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طلَّقْتُم المؤمناتِ ثمَّ نكَحْتُموهُنَّ[١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بيَّن اللهُ ما أحَلَّهُ لنبيِّه ﷺ مِن النساءِ، وقد جعَلَ شَرْطَ جوازِ نكاحِهِ منهنَّ: أنْ يَكُنَّ مؤمناتٍ، ويُؤْتِيَهُنَّ أجورَهُنَّ، وهي مُهُورُهُنَّ.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على وجوبِ المَهْرِ وفَرْضِه، وأنَّه إن وقَعَ المهرُ مِن النبيِّ ﷺ مع النساءِ، مع رغبتِهِنَّ فيه وفضلِهِ على الرجالِ والنساءِ جميعًا، فهو على غيرِهِ مِن بابِ أَولى، وقد تقدَّم الكلامُ على المَهْرِ وحُكْمِه وتفصيلِه وتسميتِهِ وحَدِّهِ وحُكْمِ استردادِه؛ وذلك مفرَّقًا عندَ قولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٠).

ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعند قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ولكنَّ اللهَ خَصَّ نبيَّه بأنْ أَحلَّ له مَنْ تَهَبُ نفسَها له؛ كما **قال تعالى**: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾، فأَحَلَّ اللهُ لنبيِّه مَن تَهَبُ نفسَها له، وهذا خاصٌّ به؛ لظاهرِ الآيةِ.

وفي **قوله تعالى**: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ دليلٌ على أنَّ نكاحَ القراباتِ يَسْتَوِي في الحِلِّ مع نكاحِ البعيداتِ؛ فقد أَحَلَّ اللهُ لنبيِّه ﷺ ذلك كلَّه على السَّوَاءِ، ولا يُحِلُّ اللهُ لنبيِّه إلَّا الطيِّباتِ.

وأمَّا ما يُنسَبُ إلى النبيِّ ﷺ: (**لا تَنكِحُوا القَرَابَةَ القَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا**)، وكذلك مقولةُ: «اغْتَرِبُوا؛ لا تُضْوُوا»، فباطلٌ لا أصلَ له في السُّنَّةِ، وإنَّما يُنسَبُ مِن قولِ عمرَ؛ أنَّه قال لآلِ السائبِ: «قد أَضْوَيْتُم، فانكِحُوا النوابغَ»؛ رواهُ إبراهيمُ الحَرْبيُّ في «غريبِ الحديثِ»؛ ولا يصحُّ[1]، وقد تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ابنةَ عمَّتِهِ زينبَ بنتَ جحشٍ، وزوَّجَ فاطمةَ مِن ابنِ عمِّه عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٧٩)، و«البدر المنير» (٧/ ٥٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦).

وفي **قوله تعالى**: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ قراءتانِ: قراءةٌ بكسرِ (إنْ)، وقراءةٌ بفتحِها، وحمَل بعضُهم الكسرَ على عدمِ الوقوعِ عندَ نزولِ الآيةِ، **والمعنى**: إنْ وهَبَتْ؛ **يعني**: إنْ وقَع ذلك، فهو حلالٌ خاصٌّ بك، والعاملُ في ذلك **قولُه**: ﴿أَحْلَلْنَا﴾، فليس مجرَّدُ وَهْبِ النَّفْسِ مجيزًا للنِّكاحِ إلَّا للنبيِّ ﷺ.

وقد اختُلِفَ في هذا: هل وقَعَ أنْ تزوَّجَ النبيُّ ﷺ امرأةً وهَبَتْ نفسَها له أو لا؟ على قولَيْنِ للعلماءِ؛ كما اختلَفَ مَن قال بحدوثِ ذلك في تعيينِها، وليس هذا محلَّ الكلامِ عليه، ولكنَّ الثابتَ أنَّ منهنَّ مَن وهَبتْ نفسَها كما في «الصحيحينِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ[1]، وسهلِ بنِ سعدٍ[2]؛ وإنَّما النِّزاعُ في قَبُولِهِ لها، واللهُ أعلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسعةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ في تعامُلِهِ مع نسائِه، وقد قال بعضُ السلفِ: إنَّ اللهَ خَفَّفَ عليه في أمرِ التسويةِ في القَسْمِ، ورُوِيَ هذا عن قتادةَ ومجاهِدٍ والضحَّاكِ[3]، وقال جماعةٌ مِن الفقهاءِ: «إنَّ القَسْمَ بينَ الزوجاتِ ليس واجبًا عليه».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٦).

وقال جماعةٌ مِن السلفِ: إنَّ المرادَ بذلك: هو أنَّ لك أنْ تُبقِيَ مَن تشاءُ في عِصْمَتِكَ، وتطلِّقَ مَن تشاءُ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ والحسنِ[1]؛ وفي هذا أنَّ اللهَ أباحَ له مِن النِّساءِ الزواجَ بلا عدَدٍ، وقد نصَّ على هذا المعنى الشافعيُّ في «الأمِّ»[2].

وبعضُهم حمَل الإرجاءَ في **قوله**: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾؛ **يعني**: مِن الواهباتِ أنفُسَهُنَّ لك، وقال بهذا الشعبيُّ[3].

وحمَل بعضُ المفسِّرينَ الآيةَ على العمومِ في إرجاءِ الواهباتِ أو إمساكِهِنَّ، وفي أمرِ القَسْمِ بينَ الزوجاتِ أنَّه بالخيارِ، واستُدِلَّ عليه **بقوله تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾[4]؛ **أي**: أنَّ أمَّهاتِ المؤمنينَ إنْ عَلِمْنَ أنَّ اللهَ أَذِنَ لكَ وليس بحقٍّ لهنَّ ذلك، فالأمرُ أهوَنُ في نفوسِهنَّ فلا يَحْزَنَّ ولا يَجِدْنَ حرَجًا، ولا يجدُ النبيُّ ﷺ حرَجًا مِن ذلك، فلا يُظَنُّ به مَيْلٌ لواحدةٍ دونَ أُخرى.

ومع ذلك كان النبيُّ ﷺ يَعدِلُ بينَ نسائِه ويَستأذِنُهُنَّ تطييبًا لنفوسِهِنَّ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»[5].

وكانَتْ عائشةُ ﵂ تقولُ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٤٠). (٢) «الأم» (٥/ ١٥١).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٤٥).
(٤) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٤٣)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ»[(١)].

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يستأذِنُ أزواجَهُ في أنْ يمرَّضَ في بيتِ عائشةَ ﵄[(٢)].

وفي وجوبِ عدلِ النبيِّ ﷺ عليه مع أزواجِه خلافٌ عندَ الفقهاءِ، ولكنَّهم لا يختلِفونَ في وجوبِ العدلِ في غيرِه مع أزواجِهم، وقد قال ابنُ قُدامةَ: «لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العِلمِ في وجوبِ التسويةِ بينَ الزوجاتِ في القَسْمِ خِلافًا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميلِ معروفٌ، وقال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]»[(٣)]، وقد تقدَّمَ الكلامُ على مسألةِ العدلِ في القَسْمِ بينَ الزَّوْجاتِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ **[الأحزاب: ٥٢].**

بعدَما بيَّن اللهُ لنبيِّه ما يَحِلُّ له، بيَّن سبحانَهُ ما يحرُمُ عليه مِن النساءِ، وقد اختُلِفَ في المرادِ **بقولِه تعالى:** ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾:

فمِنهم مَن قال: إنَّ المرادَ بذلك: أنَّ اللهَ حرَّم على نبيِّه أن يتزوَّجَ النساءَ بعدَ هذه الآيةِ، وألَّا يُطلِّقَ نساءَهُ، وحمَلَ ذلك على مجازاةِ أمَّهاتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).
(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنينَ حينَما خَيَّرَهُنَّ اللهُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ الحياةِ الدُّنيا، فاختَرْنَ رسولَ اللهِ؛ وهذا القولُ ذهَبَ إليه جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهم[١].

وقد جاء أنَّ اللهَ أباحَ للنبيِّ ﷺ النِّكاحَ بعدَ ذلك، ولكنَّه لم يتزوَّجْ، وعلَّلَهُ بعضُهُمْ: أنْ تكونَ المِنَّةُ لرسولِ اللهِ ﷺ عليهنَّ؛ إكرامًا له وإحسانًا إليه، وقد روى أحمدُ وهو في «السُّننِ» أيضًا، عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»[٢].

وقد قال بأنَّ تحريمَ النساءِ عليه نُسِخَ جماعةٌ؛ كالشافعيِّ وغيرِه، ومِن السلفِ مَن قال: إنَّ التحريمَ باقٍ عليه إلى وفاتِه ﷺ، وإنَّ آيةَ التحريمِ لم تُنسَخْ، ورُوي هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[٣]، والحَسَنِ[٤]، وابنِ سِيرِينَ[٥].

ومنهم مَن قال: إنَّ المرادَ **بقولِه**: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾؛ **يعني**: ما عَدَّهُ اللهُ في الآيةِ السابقةِ ممَّا أحَلَّهُ اللهُ لنبيِّه، فما بَعْدَهُ يحرُمُ عليه؛ ورُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[٦]، وقولًا لمجاهدٍ[٧].

والقولُ الأولُ أشهَرُ، وعليه جمهورُهم.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٤٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٧).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤).
(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٤٦)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٨).
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٧).
(٥) «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٧).
(٦) السابق.
(٧) «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٨).

﴿﴾ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآيةِ: تعظيمٌ لحُرْمةِ بيتِ النبوَّةِ، فحرَّم الدخولَ إلى بيوتِه إلَّا بإذنِهِ ولو كان ذلك لحاجاتٍ، وذلك بعدَما فرَضَ اللهُ الحِجابَ عليهنَّ؛ زيادةً في تطهيرِ بيتِ النبوَّةِ، ودفعًا للحرَجِ الذي يجدُهُ النبيُّ ﷺ مِن كثرةِ الناسِ الواردينَ إلى بيتِهِ بحاجاتِهم فيُؤذُونَهُ ويُؤذُونَ أهلَه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾.

وفي هذا: عِظَمُ حياءِ النبيِّ ﷺ مِن أصحابِه، مع علوِّ مَقامِهِ وسيادتِهِ في الخَلْقِ؛ فإنَّ الرفيعَ عادةً يَجسُرُ على مَنْ دونَهُ ولا يجدُ في نفسِهِ حياءً كما يجدُهُ ممَّن هو مِثْلُهُ أو فوقَه؛ وهذا مِن كمالِ الخُلُقِ وصِفاتِ الأنبياءِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»[١].

والحياءُ ممَّن دونَ الإنسانِ هو محلُّ اختبارِ كمالِ الأخلاقِ ونُبلِها، وأمَّا حياءُ الإنسانِ ممَّن هو مِثلُه وفوقَه، فيجدُهُ أكثَرُ الناسِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتِهِ، وبَذْلِ السلامِ عندَ دخولِها، في سورةِ النورِ.

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾؛ **يعني:** غيرَ منتظِرينَ نُضْجَ الطعامِ واستواءَهُ؛ وذلك أنَّ منهم مَن كان يأتي إلى بيتِ النبيِّ ﷺ وقتَ غدائِهِ مِن غيرِ دعوةٍ، فنهاهُم اللهُ عن ذلك، وأَذِنَ لهم بدخولِ البيتِ عندَ الدعوةِ فحَسْبُ، مِن غيرِ مجيءٍ لانتظارِ الغداءِ بلا دعوةٍ منه ﷺ.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، في هذا تعظيمٌ لحُرْمةِ أمَّهاتِ المؤمنينَ بعدَما بيَّن حُرْمةَ بيتِه.

والمتاعُ: كلُّ ما يُستمتَعُ به مِن البيوتِ عادةً؛ مِن طعامٍ وشرابٍ وإناءٍ ولِباسٍ.

والحِجَابُ يُستعمَلُ في الكتابِ والسُّنَّةِ بمعانٍ، أشهَرُها وأَعَمُّها ـ وهو المرادُ هنا ـ: أنَّه بمعنى الحاجزِ الساترِ بينَ شيئَيْنِ، ويكونُ مِن جدارٍ أو قُمَاشٍ أو خَشَبٍ، وليس هو في القرآنِ والسُّنَّةِ يُطلَقُ على معنًى مِن مَعاني اللِّبَاسِ أو اللُّبْسِ، وهو المرادُ في الآيةِ لأُمَّهَاتِ المؤمنينَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، ومِن هذا المعنى: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وقولُهُ عن مريمَ: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [١٧]، وقولُه عن نبيِّه سليمانَ: ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقولُه عن قولِ الكفارِ للنبيِّ ﷺ: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥]، وكذلك هو في السُّنَّةِ بمِثْلِ هذا المعنى، فليس هو لِباسًا يختَصُّ به أحدٌ؛ وإنَّما هو ساتِرٌ بينَ جهتَيْنِ أو شيئَيْنِ:

فقد يُطلَقُ في اللُّغةِ على الفصلِ بينَ رجالٍ ورجالٍ؛ كما في حديثِ أنسٍ في «الصحيحَيْنِ»، في قصةِ موتِ النبيِّ ﷺ؛ قال: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»(١).

وقد يُطلَقُ على الفصلِ بينَ الرجالِ والنساءِ؛ كما في قولِ عمرَ في الصحيحِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ»(٢).

وإنَّما شدَّد اللهُ على نساءِ النبيِّ؛ تعظيمًا للنبيِّ ﷺ، وبقيَّةُ النساءِ يَدخُلْنَ في هذا الحُكْمِ؛ لكنَّ حُكْمَهُنَّ أخفُّ؛ لأنَّ التَّبِعَةَ عليهنَّ وعلى أزواجِهنَّ أيسَرُ، ولأنَّ اللهَ ذكَرَ علةً مشترَكةً لكلِّ النساءِ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ولا يسُوغُ أنَّ طهارةَ قلوبِ سائرِ المؤمناتِ وسائرِ المؤمنينَ ليس بمَطلَبٍ في الشرعِ، وقد ذكَرَ اللهُ ذلك في أمَّهاتِ المؤمنينَ؛ وهنَّ أطهَرُ نساءِ العالَمِين، وفي الصحابةِ؛ وهم أطهَرُ الأمَّةِ بعدَ نبيِّها، فغيرُهم أحوَجُ إلى ذلك، وقال بعمومِ هذه الآيةِ ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وغيرُهما(٣).

وهذه الآيةُ جاءتْ في حُكْمِ الاحتجابِ عن الرجالِ في البيوتِ، ومِثلُهُ التعليمُ والعملُ؛ لأنَّه يطولُ الحديثُ والقعودُ فيها، فكانتْ آيةُ الحجابِ مبيِّنةً لحُكْمٍ، وآيةُ الجلابيبِ مبيِّنةً لحُكْمٍ آخَرَ، وهو اللِّباسُ عندَ إرادةِ الخروجِ إلى الطُّرُقاتِ والسوقِ والمساجدِ وغيرِها.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).
(٣) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٦٦)، و«التمهيد» (٨/ ٢٣٦).

ﷺ قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

لمَّا أنزَلَ اللهُ على نبيِّه أَمْرَهُ أمَّهاتِ المؤمنينَ بالاحتجابِ، وعدمِ الخِطَابِ وإعطاءِ المتاعِ إلَّا مِن وراءِ حجابٍ، استثنَى المَحَارِمَ مِن قَرَابَاتِهِنَّ؛ حتى لا يُظَنَّ أنَّ الحُكْمَ عامٌّ لكلِّ أحدٍ مِن الناسِ ولو كان مَحْرَمًا، فرفَعَ اللهُ الحرَجَ عنهنَّ بهذا البيانِ، فأجاز لَهُنَّ إدخالَ مَحَارِمِهِنَّ؛ مِن آبائِهنَّ، وأبنائِهنَّ، وإخوانِهنَّ، وأبناءِ إخوانِهنَّ، وأبناءِ أخواتِهنَّ، وجميعِ النساءِ، وما ملكَتِ الأَيمانُ مِن المَوَالي.

* * *

ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

في هذه الآيةِ: فضلُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ حيثُ أخبَرَ اللهُ أنَّه يُصلِّي على نبيِّه، وملائكتُهُ يُصَلُّونَ معه؛ وهذا شرفٌ عظيمٌ، ومنزلةٌ جليلةٌ؛ أنْ يكونَ هذا مِن اللهِ وملائكتِه لرسولِ اللهِ ﷺ، وفي الآيةِ إشعارٌ: أنَّكم أيُّها المؤمنونَ أحَقُّ وأَوْلى بالصلاةِ عليه مِن غيرِكم؛ لأنَّ اللهَ امتَنَّ به عليكم، وأكرَمَكُمْ به وبرسالتِه، وأخرَجَكُمْ به مِن الظُّلُماتِ إلى النورِ.

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ: معناها، وحُكْمُها:

وصلاةُ اللهِ على نبيِّه؛ تعني: ثناءَهُ عليه في المَلَإِ الأعلى؛ كما قاله أبو العاليةِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٧٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٥١).

وصلاةُ المؤمنينَ على النبيِّ ﷺ ليستْ شفاعةً له منهم، ولكنَّه جزاءٌ له على فضلِهِ عليهم، ولكرمِ اللهِ وشرفِ نبيِّه جعَلَ اللهُ المؤمنينَ ينتفعونَ بصَلَاتِهم عليه؛ كما في «صحيحِ مسلمٍ»؛ قال ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)**[1]، وفي الترمذيِّ مرفوعًا: **(أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)**[2].

وظاهرُ الأمرِ بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الآيةِ: الوجوبُ، وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على وجوبِ الصلاةِ على النبيِّ للآيةِ[3]، ويُريدُ بذلك أصلَ الصلاةِ، وأمَّا مواضعُ الصلاةِ، فعلى خلافٍ معروفٍ.

وقد ذهَبَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ: إلى أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ فرضٌ على المؤمنِ بالرسالةِ إجمالًا، مِن غيرِ تعيينِ زمانٍ ولا مكانٍ؛ وهذا نُسِبَ إلى أبي حنيفةَ ومالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ.

وأوجَبَهُ الشافعيُّ ـ وأحمدُ في روايةٍ ـ في كلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ في الصلاةِ.

ولا يَتعيَّنُ في الصلاةِ، ولا في وقتٍ مِن الأوقاتِ.

واختلَفَ العلماءُ في حُكْمِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عندَ ذِكْرِهِ في المَجالِسِ، **على أقوالٍ**:

منهم مَن قال: بوجوبِ الصلاةِ عندَ ذِكْرِهِ كلَّ مرةٍ، ولو تكرَّرَ الذِّكْرُ في المَجْلِسِ الواحدِ؛ وإلى هذا ذهَبَ الطحاويُّ والحَلِيمِيُّ وابنُ بَطَّةَ وغيرُهم.

ومنهم مَن قال: باستحبابِ الصلاةِ عندَ ذِكْرِه، وعدمِ وجوبِه.

والأظهَرُ: أنَّه يجبُ عندَ ذِكْرِهِ في المَجْلِسِ مرَّةً، وإنْ تكرَّرَ بعدَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤). (٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٥)، و«التمهيد» (١٦/ ١٩١).

ذلك فيُستحَبُّ؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ تُسقِطُ الإيجابَ فيما بَقِيَ، وهو أدنى ما يُمتثَلُ به في الآيةِ، ويُستحَبُّ أنْ تكونَ الصلاةُ عندَ أولِ ذِكْرٍ له؛ حتى لا يَتَّكِلَ مَن ينشغِلُ ذهنُهُ ويَغفُلَ عما بَقِيَ مِن ذِكْرِه، وقد لا يُذكَرُ في المَجْلِسِ إلَّا مرةً، والكمالُ لأهلِ الكمالِ هو الصلاةُ عليه عندَ كلِّ ذِكْرٍ له ﷺ.

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**)[1]، وقال ﷺ: (**البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**)[2]؛ رواهُما التِّرمذيُّ.

وتصحُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بأيِّ لفظٍ، مختصَرًا كان أو مطوَّلًا، وأفضلُ أنواعِها الجمعُ بينَ الصلاةِ والتسليمِ؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيُقالُ مختصرًا: (عليه الصلاةُ والسلامُ)، أو (ﷺ)، وأتَمُّ أنواعِ الصلاةِ: الصلاةُ الإبراهيميَّةُ.

* * *

۞ **قال تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لمَّا جاء الخِطابُ السابقُ خاصًّا بأُمَّهاتِ المؤمنينَ، ويَشترِكُ في أصلِ الحُكْمِ عامَّةُ المؤمناتِ، جاء اللهُ بخِطابٍ للنبيِّ ﷺ يبيِّنُ حاجةَ جميعِ نساءِ المؤمنينَ إلى ذلك؛ حتى لا تُظَنَّ خَصُوصيَّةُ نساءِ النبيِّ ﷺ باللِّباسِ.

قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٦)؛ من حديث عليٍّ ﷺ.

أمَر اللهُ بإدناءِ الجِلْبابِ، والجِلْبابُ هو ما يكونُ مِن لِبَاسٍ فَضْفاضٍ فوقَ الخِمَارِ يَستوعبُ أعلى البَدَنِ ووسطَه، ويُسدَلُ فيُغطَّى به الوجهُ والصدرُ؛ ففي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ ﵂؛ قالتْ: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»(١).

والجِلْبابُ قريبٌ مِن العباءةِ اليومَ لكنَّه غيرُ مفصَّلٍ، ويُسمَّى: القِنَاعَ أو المُلَاءةَ.

والجِلْبابُ ليس غِطَاءً خاصًّا بالوجهِ وحدَه؛ ولكنَّه للوجهِ وغيرِه؛ ولذا قال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ **يعني**: تأخُذُ شيئًا مِن جِلْبابِها وتُنزِلُه على وجهِها؛ كما يأتي بيانُه.

والفرقُ بينَ الخِمَارِ والجِلْبابِ: أنَّ الخِمارَ يكونُ تحتَ الجِلْبابِ، والخِمارُ تَلبَسُهُ المرأةُ وتشُدُّهُ على رأسِها وما دُونَه، ويكونُ ملاصِقًا للجسمِ مشدودًا، بخلافِ الجلبابِ؛ فهو غطاءٌ زائدٌ فوقَهُ فَضْفاضٌ يُرخَى غالبًا ولا يُشَدُّ لا على الوجهِ ولا على الصدرِ بحيثُ يُبرِزُ حجمَ العضوِ؛ ولذا جاء في «صحيحِ مسلم»، عن أمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّها خَرَجَتْ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا»(٢)؛ **يعني**: تُدِيرُهُ على رأسِها وتشُدُّه، والخِمارُ هو الذي تَصُرُّ بطرَفِه بعضُ النِّساءِ الأوائلِ دنانيرَها؛ لتَماسُكِهِ وثباتِهِ عليها.

قال أبو نُعَيْمٍ الأصبهانيُّ: «الجلبابُ فوقَ الخِمَارِ ودونَ الرِّداءِ تَستوثِقُ المرأةُ صدرَها ورأسَها»(٣).

وقولُه تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾:

الإدناءُ مِن الدنوِّ، وهو القُرْبُ، ويكونُ مِن مكانٍ عالٍ أو مُوَازٍ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).
(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٤٧٤).

والدنوُّ نزولٌ، فيسمَّى أسفلُ الشيءِ وأقرَبُه: أدناهُ، ويسمَّى النازلُ الهابطُ بالنسبةِ للعالي: أدْنى ودانيًا؛ كما في قولِه: ﴿فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣].

والأمرُ في الآيةِ هو لتغطيةِ المرأةِ وَجْهَها، فالجِلْبابُ في الأعلى، فأُمِرَتْ أن تُنزِلَهُ على وجهِها وتُرْخِيَهُ عليه؛ قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «يُقالُ إذا زَلَّ الثوبُ عن وجهِ المرأةِ: أَدْنِي ثَوْبَكِ على وجهِكِ»[١].

ويدُلُّ على أنَّ الإدناءَ في الآيةِ يتضمَّنُ القُرْبَ مِن علوٍّ: قولُ ابنِ عبَّاسٍ: تُدْلِي عَلَيْها مِنْ جَلَابِيبِهَا؛ كما عندَ الشافعيِّ والبيهقيِّ[٢]؛ ففسَّر (الإِدْناءَ) بـ(الإِدْلاءِ)، والإِدْلاءُ يكونُ مِن الشيءِ العالي؛ ومنه قولُه: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ [النجم: ٥ ـ ٩]، وهو قُرْبُ جبريلَ مِن النبيِّ ﷺ، فكان عاليًا ثمَّ دنا فتَدَلَّى إليه، ومنه سُمِّيَ الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لأنَّه يُدْلَى به مِن عُلْوٍ إلى أسفلِ البئرِ.

وقد فسَّرَ إدناءَ الجلابيبِ بتغطيةِ الوجهِ في هذه الآيةِ وغيرِها جماعةٌ مِن الصحابةِ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ، ومِن التابعينَ: عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ، وابنُ عَوْنٍ، ولا أعلَمُ أحدًا مِن الصحابةِ أو التابعينَ خالَفَ هذا المعنى:

أمَّا ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ، فقولُه: «أَمَرَ اللهُ نساءَ المؤمِنِينَ إذا خَرَجْنَ مِن بُيُوتِهِنَّ في حاجةٍ أنْ يُغَطِّينَ وُجوهَهُنَّ مِن فَوْقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيبِ، ويُبْدِينَ عَيْنًا واحدةً»؛ أخرَجَهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، عن

---

(١) «تفسير الزمخشري» (٣/ ٥٦٩).

(٢) «مسند الشافعي» (ص١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٩).

عليٍّ، عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وهي صحيفةٌ قوَّاها أحمدُ، واحتَجَّ بها البخاريُّ[٢].

وأمَّا ما جاء عن عائشةَ، فقولُها: «تُسدِلُ المرأةُ جِلْبابَها مِن فوقِ رأسِها على وَجْهِها»؛ أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» بسندٍ صحيحٍ[٣].

وأمَّا ما جاء عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ، فما رواهُ ابنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ؛ قال: «سألتُ عَبِيدةَ السَّلْمانيَّ عن **قولِ اللهِ تعالى**: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فغطَّى وَجْهَهُ ورأسَهُ، وأبرَزَ عينَهُ اليُسْرَى»، وبهذا فسَّره ابنُ سيرينَ وابنُ عونٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيره[٤].

وعلى هذا كان عملُ نساءِ الصحابةِ جميعًا في الصَّدْرِ الأولِ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ حفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيَّةَ وغيرِها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أمَر بحضورِ النساءِ للعِيدَيْنِ، سُئِلَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ)**[٥].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تمييزٌ بينَ حِجابِ الحرائرِ والإماءِ؛ وذلك أنَّ فُسَّاقًا في المدينةِ كانوا يُؤذُونَ الحرائرَ يظُنُّونَهُنَّ إماءً، فأمَرَهُنَّ اللهُ بالحِجَابِ؛ حتى يُعْرَفْنَ ويَتَمَيَّزْنَ

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٥٤).
(٢) **ينظر**: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).
(٣) كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٦).
(٤) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠/ ١٢).

بِلِباسِهِنَّ عن غيرِهِنَّ؛ دفعًا للفتنةِ، ودفعًا للتعدِّي عليهِنَّ ممَّن في قَلْبِهِ مرضٌ.

وعَدَّ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ: أنَّ آيةَ الأحزابِ نزَلتْ بعدَ آيةِ الزِّينةِ في النُّورِ في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ كابنِ جريرٍ وغيرِه، ويُفسِّرونَ آيةَ النورِ على إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ، ويُفسِّرونَ آيةَ الأحزابِ على الحِجَابِ التامِّ وتغطيةِ المرأةِ وَجْهَها، فيجدُ مَن ينظُرُ في كثيرٍ مِن كتُبِ التفسيرِ أنَّ كلامَ المفسِّرِ الواحدِ في آيةِ النورِ يَخْتلِفُ عن كلامِه في تفسيرِ آيةِ الأحزابِ، فيُقرِّرُ هناك ما لا يُقرِّرُه هنا؛ كابنِ جريرٍ: في النورِ يقولُ كلامًا في إبداءِ الزينةِ وظهورِ الوجهِ(١)، وهنا في الأحزابِ يأمُرُ بتغطيتِه(٢)؛ لأنَّه يرى آيةَ النورِ قبلَ آيةِ الأحزابِ، فيُفسِّرُها على ما أُنزِلَتْ عليه، لا على ما استقرَّ عليه الحُكْمُ، ومَن لا يفهمُ هذا، الْتَبَسَ عليه كلامُ الأئمَّةِ؛ حتى أصبَحَ كلامُ كثيرٍ مِن الأئمَّةِ عندَ تفسيرِ آيةِ النورِ محلًّا للتتبُّعِ والأخذِ بالمُشتبِهِ عندَ مَن يَجْهَلُ ذلك، وقَدْ بَسَطْنَا الكلامَ على مسألةِ لباسِ المرأةِ وسترِها في كتابِ «الحِجَاب في الشَّرع والفِطْرَة»، وفي آيَةِ الزِّينَةِ مِن سُورةِ النُّورِ مَزِيدُ كلامٍ في هذا الكتابِ.

* * *

۞ **قال تعالى:** ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

في هذه الآيةِ: عِظَمُ الأمانةِ، وخطورةُ شأنِها، وجليلُ قَدْرِها وتَبِعَتِها على أصحابِها، وأعظَمُ الأمانةِ: حقُّ اللهِ الذي تحمَّلَهُ الإنسانُ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢). (٢) «تفسير الطبري» (١٩/ ١٨١).

بالعبوديَّةِ له والامتثالِ لأمرِهِ، ثمَّ يَلِيهِ الوفاءُ بالعهدِ والمِيثاقِ وبَذْلُ الحقوقِ التي تكونُ للناسِ.

وفي هذه الآيةِ: بيانٌ لِجَسَارةِ الإنسانِ بالإقدامِ على المَخاطِرِ وتجاهُلِ العواقبِ؛ وذلك لظُلمِه لنفسِه، وجهلِه بعاقبةِ أمرِه.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على العهودِ والأماناتِ الواجبةِ على العِبَادِ في صدرِ سورةِ المائدةِ وغيرِها، وعندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

* * *

سُورَةُ سَبَإٍ

سورةُ سَبَإٍ سورةٌ مكيَّةٌ[(١)]، وآياتُها ومَعَانِيها في خِطَابِ الكافِرِينَ وذِكْرِ أحوالِهم وعنادِهم وجحودِهم، وذِكْرِ اللهِ لقصَّةِ سليمانَ وما وهَبَهُ اللهُ مِن مُلْكٍ، وقوم سبأٍ وعاقبتِهم، وحالِ الشيطانِ في إغواءِ الإنسانِ، وعاقبةِ المشركِينَ في الآخِرةِ مع معبودِيهِم، ونَفْيِ شفاعتِهم لهم، وذِكْرِ اللهِ لقُدْرَتِهِ وكَرَمِهِ في رزقِهِ لعبادِهِ، ونفيِ ذلك عن آلهتِهم، وحالِ الضُّعَفاءِ مع أسيادِهم المُستكبِرين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

سخَّر اللهُ لسُلَيْمانَ ما لم يسخِّرْ لأحدٍ مِن بَعْدِه؛ فقد جعَلَ اللهُ له الرِّيحَ مسخَّرةً بأمرِهِ تَسِيرُ وتَحمِلُ له ما شاءَ إلى ما يُرِيدُ مِن الأرضِ، وجعَلَ اللهُ له مِن القُدْرةِ ما تَسِيلُ له بعضُ المعادنِ، وهي عَيْنُ القِطْرِ، والمرادُ به النُّحَاسُ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ وقتادةُ وغيرُهم[(٢)].

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٥٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٩٩).

الاستعانةُ بالجنِّ:

وفي **قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ تسخيرُ اللهِ الجِنَّ لسليمانَ يَأتَمِرُونَ بأمرِه، ويَنتهُونَ بنَهْيِه، وتوعَّدَهم اللهُ إنْ خالَفُوا أمرَ نبيِّه سليمانَ بالعذابِ، وهو الحَرْقُ.

والجِنُّ كالإنسِ خلَقَهُمُ اللهُ لعبادتِه، ولكنَّ اللهَ جعَلَهُمْ عالَمًا مجهولًا للإنسِ، وجعَلَ الإنسَ عالمًا معلومًا للجنِّ، والأصلُ في تعامُلِ الخَلْقِ فيما بينَهم الإباحةُ؛ ولكنَّ تعامُلَ الجَانِّ مع الإنسانِ تعامُلُ معلومٍ مع مجهولٍ بالنسبةِ للإنسانِ، وتعامُلُ معلومٍ مع معلومٍ بالنسبةِ للجانِّ، وبالنظرِ إلى التعامُلِ بالنسبةِ للإنسانِ، وهو المقصودُ هنا، فإنَّ التعامُلَ **على نوعَيْنِ:**

النـوعُ الأولُ: تعامُلٌ عارِضٌ؛ مِن السؤالِ والجوابِ، وردِّ القولِ والاستنطاقِ عندَ المَسِّ والضُّرِّ، والوعظِ والنُّصْحِ، والترهيبِ والترغيبِ؛ فذلك جائزٌ، وقد حادَثَ النبيُّ ﷺ الجانَّ، وأَسْمَعَهُمْ كلامَ اللهِ، ووعَظَهم وعلَّمَهم؛ لأنَّه رسولٌ إليهم أُرسِلَ إلى الثَّقَلَيْنِ، ولأنَّ النفعَ في ذلك للجانِّ، لا للإنسانِ، فالإنسانُ باذلٌ لا آخِذٌ.

النوعُ الثاني: التعامُلُ الدائمُ؛ كأنْ يَتخِذَ الإنسانُ جِنِّيًا أو جِنًّا يُحادِثُهم، ويَستخبِرُهم ويُخبِرونَه، ويستعينُ بهم ويُعِينُونَه، ويَسألُهم ويُعطُونَه، فهذا لا يجوزُ؛ **لأمورٍ:**

أولًا: لأنَّ الجانَّ مجهولٌ لا يُعرَفُ كفرُهُ مِن إيمانِه، وصِدقُهُ مِن كذبِه، وعِلْمُهُ مِن جهلِه، ومِثلُ هذا التعامُلِ الدائم لا يصحُّ أنْ يكونَ مع إنسانٍ هذه حالُه؛ فكيف بجانٍّ؟! وإنْ أجازَهُ أحدٌ لنفسِهِ مرةً، فإنَّه لا يُجيزُهُ لنفسِه مرَّاتٍ، حتى يكونَ تعامُلُهُ معه كتعامُلِ المعروفِ مع المعروفِ مِن الإنسِ.

ثانيًا: أنَّ خبرَ المجهولِ لا يصحُّ العملُ به، ونقلُهُ مذمومٌ، وكما جاء في الخبرِ: (**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**)(١)، وهذا في أحاديثِ الإنسِ، فكيف بأحاديثِ الجانِّ؟! وغالبُ ما يُحدِّثونَ به مَن يستعينُ بهم هو مِن الغيبيَّاتِ والظنيَّاتِ التي لا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن رؤيةِ حقيقتِها بعَيْنَيْه؛ وإنَّما هي ظنونٌ، وقد يُخبِرُ ببعضِ الحقِّ ليَخدَعَ الإنسانَ فيصدِّقَهُ، ثمَّ يَمزُجُهُ بباطلٍ كثيرٍ؛ فيَضِلُّ الإنسانُ بالباطلِ الكثيرِ؛ اغترارًا بالحقِّ القليلِ.

ثالثًا: أنَّ الجانَّ يُعادِي الإنسانَ، بخلافِ الإنسانِ فإنَّه لا يُعادِي الجانَّ، وكثيرٌ منهم شياطينُ مَرَدَةٌ، ومَن كانتْ هذه حالَهُ، كَثُرَتْ شرورُه، وعَظُمَتْ مَخاطِرُه؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ ولهذا كانتِ الإنسُ في الجاهليَّةِ تخافُ الجِنَّ وضَرَّها وشَرَّها؛ حتى عَبَدَتْها دَفْعًا لِشَرِّها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وشياطينُ الجانِّ فيهم شرٌّ عظيمٌ على المُسلِمينَ؛ ولهذا ذكَرَ اللهُ وقوفَ الجانِّ وإعانتَهُمْ للكافِرينَ على المؤمِنينَ، وتسليطَهُمْ عليهم، وتَلْقِينَهُمُ الحُجَجَ مِن حيثُ لا يَشعُرونَ؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢٢١ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١ ـ ٢٢٢].

رابعًا: أنَّ الغالبَ أنَّ الجانَّ لا يَنفَعُ الإنسانَ إلَّا بما يَستمتِعُ به منه، فإنْ لم يكنْ له مطلوبٌ في أولِ مرةٍ، فسيكونُ له مطلوبٌ بعدَ ذلك، وقد يَستدرِجُ الإنسانَ في نفعِهِ وإخبارِهِ بالغيبِ؛ حتى يعلِّقَهُ به ولا يستطيعَ معه الفَكَاكَ والاستغناءَ عنه، فيطلُبُ منه الجانُّ ما يُريدُ، ويصبحُ الإنسانُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢).

بينَ أمرَيْنِ عظيمَيْنِ في نفسِه: بينَ أنْ يقدِّمَ للجانِّ ما يُريدُ، أو أنْ يتخلَّى عن مُتْعتِهِ العظيمةِ التي أعطاهُ إيَّاها واعتادَها، وربَّما آتاهُ اللهُ جاهًا بها عندَ الناسِ؛ بإخبارٍ عن غيبٍ، أو سيادةٍ، أو منافعَ دنيويَّةٍ كقضاءِ الحاجاتِ ونحوِ ذلك، وأكثَرُ هؤلاءِ يَقَعُونَ في شِرَاكِ التأويلِ؛ فيَبدؤونَ ببَذْلِ ما يُريدُهُ الجانُّ منهمْ تأويلًا ثمَّ كفرًا صريحًا، ويَتوهَّمونَ أنَّهم متأوِّلونَ؛ حيثُ أَعْمَتْهُم مُتْعَتُهم مِن الجانِّ، ولو زالتْ تلك المتعةُ، لأَبْصَروا ما هم فيه مِن كفرٍ وشِرْكٍ بيِّنٍ صريحٍ.

خامسًا: أنَّ الاستعانةَ الدائمةَ بالجانِّ فتنةٌ لا تَنتهي غالبًا إلى حَدٍّ، فمَن تشَرَّبَها قلَّما يُقلِعُ عنها، ولو رأى ضُرَّها عليه مرةً أو مرتَيْنِ، فإنَّه لا يَقدِرُ عليها؛ فلها فتنةٌ على أصحابِها أشَدُّ مِن فتنةِ إدمانِ الخمرِ والمُسْكِراتِ، وقد ذكَرَ بعضُ مَن أَنْجَاهُ اللهُ مِن هذا السبيلِ أنَّهم كانوا يظُنُّونَ أنفُسَهُمْ يَقدِرُونَ على الرجوعِ مِن أولِ طريقِهم، فاستُدرِجُوا حتى قيَّدَهم الشيطانُ بفتنتِه، ومَن دخَلَ في هذا البابِ بنيَّةٍ صالحةٍ، وأدرَكَ ما هو فيه مِن بلاءٍ، لا يُصوِّرُ نفسَهُ أنَّه يَتعاملُ معهم بالشِّرْكِ والكفرِ والمعاصي والشهواتِ، بل يُصوِّرُها للناسِ على أنَّها أبوابُ وَلَايةٍ وكرامةٍ، وعامَّتُهم ليس فيهم عبادةٌ، ولا يَشتهِرونَ بديانةٍ بينَ الناسِ؛ فلا يَعرِفُهُمُ الناسُ بكثرةِ صلاةٍ ولا بكثرةِ صيامٍ ولا وَرَعٍ؛ بل منهم مَن يُذكَرُ بخلافِ ذلك، ممَّا يَقطَعُ معه العارفُ أنَّ الجانَّ لم يَخُصَّهُمْ بذلك كَرَامةً لهم ولا حبًّا لهم في دِينِ اللهِ.

سادسًا: أنَّ القولَ بتجويزِ التعامُلِ الدائمِ مع الجانِّ بابٌ يُفتَحُ للسَّحَرَةِ والكهَنةِ للدخولِ فيه بهذه الذريعةِ؛ فلا يُعرَفُ الساحرُ والكاهنُ مِن غيرِه، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ، وشرٌّ كبيرٌ.

ولا يُنكَرُ أنَّ السلفَ يَعرِضُ لهم شيءٌ مِن الكَرَاماتِ في هذا

البابِ، ولكنَّها لم تكنْ لأحدٍ منهم دائمةً وبطلبٍ منه يَتَّبِعُها ويتعاملُ مع قرينِهِ كما يتعاملُ الجانُّ، بل سَمِعْنا منهم مَن يَسمَعُ أصواتًا تُوقِظُهُ للصلاةِ إنْ كان نائمًا، ويسمعُ نداءً يُرْشِدُهُ إنْ كان تائهًا، وهذا عارضٌ، ليس طلبًا وبحثًا منهم عن ذلك، كما يتعاملُ مَن يَقصِدُ الجِنَّ بالسؤالِ والجلوسِ إليهم والخَلْوةِ بهم في البَرِّ والظُّلُماتِ؛ ، فليس هذا مِن هَدْيِهم ولا يُجِيزُونَه.

وهذه الأمورُ كلُّها قد دفَعَها اللهُ عن نبيِّه سُلَيْمانَ، فأَطْلَعَهُ على ما لم يُطلِعْ عليه غيرَهُ مِن أمرِ الجانِّ، وسخَّرَهم له كالعبدِ مع سيِّدِه.

* * *

۞ **قال تعالى**: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

سخَّرَ اللهُ الجِنَّ لسليمانَ يَعْمَلُونَ له ويَصْنَعونَ معه ما يشاءُ مِن المحاريبِ، وهي الأبنيةُ مِن مساكنَ وغيرِها.

حُكْمُ التماثيلِ وصُوَرِ ذواتِ الأرواحِ:

وأمَّا **قولُه تعالى**: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾، فقيل: هي الصُّوَرُ؛ كما قالهُ السُّدِّيُّ والضحَّاكُ(١).

ولم يثبُتْ في شيءٍ مِن السُّنَّةِ ولا مِن أقوالِ أحدٍ مِن الصحابةِ: أنَّ التماثيلَ التي كانتْ تُعمَلُ لسليمانَ أنَّها صورُ ذاتِ أرواحٍ، والتماثيلُ لا يَلزَمُ مِن إطلاقِها أن تكونَ صورًا لذي روحٍ؛ فقد تكونُ لشجرٍ وكوكبٍ وآنيةٍ؛ فالتمثالُ هو المجسَّمُ الذي يكونُ مثالًا لشيءٍ محسوسٍ؛ سواءٌ كان

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٢٣١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠٠).

ذا رُوحٍ أو ليس بذي رُوحٍ؛ وعلى هذا فلا ذريعةَ لِمَنْ قال بجوازِها مِن هذا الوجهِ، ولو كانتْ لسليمانَ جائزةً وهي ذاتُ أرواحٍ، لم يصحَّ الاستدلالُ بها؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ التماثيلَ وتصاويرَ الأرواحِ، كما أجاز اللهُ لسليمانَ مِلْكَ الجِنِّ والتصرُّفَ فيهم، ولم يُجِزْه لغيرِه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا**)[١].

وتصاويرُ ذواتِ الأرواحِ محرَّمةٌ كذلك على الأمَّةِ، والأحاديثُ فيها متواترةٌ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**)[٢].

وفيهما أيضًا؛ قال ﷺ: (**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!**)[٣].

وفيهما عن أبي زُرْعةَ؛ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**)[٤].

وفيهما عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ؛ أنَّ رجلًا قال له: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧/٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧/٩٦)؛ من حديث عائشة ﷺ.
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا: نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ)**(١).

وأمَّا التصاويرُ التي لا يَتصرَّفُ فيها الإنسانُ؛ وإنَّما هو تثبيتٌ لِمَا هو مِن خَلْقِ اللهِ، كما يَظهَرُ في المِرْآةِ والماءِ والشاشاتِ العاكسةِ، مباشرةً أو مسجَّلةً، وما ثبَتَ فيها مِن صُوَرٍ، فهذا ليس مِن صنعِ الإنسانِ ولا تدبيرِه؛ وإنَّما هو انعكاسٌ لخَلْقِ اللهِ كانعكاسِ المِرْآةِ والماءِ، إلَّا أنَّ هذا وقتيٌّ ويزولُ، وذاك يُقدَرُ على تثبيتِه، على اختلافٍ في مُدَّةِ تثبيتِه، فيجوزُ فعلُ ذلك **بشرطَيْنِ**:

الشرطُ الأولُ: ألَّا يُتصرَّفَ في تلك التصاويرِ بشيءٍ يُخرِجُها عمَّا هي عليه بطبيعتِها التي خلَقَها اللهُ عليها؛ لا بتضخيمٍ ولا بتحقيرٍ، ولا بتغييرِ لَوْنٍ أو عَيْنٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ للإنسانِ؛ فإنَّ تغييرَ ذلك يجعلُها مرسومةً بخطِّ الإنسانِ ويدِه.

الشرطُ الثاني: ألَّا تُعظَّمَ، وممَّا يُشعِرُ بتعظيمِها تعليقُها في المَجالِسِ والميادينِ، وكلَّما كانتْ هيئةُ التعظيمِ أظهَرَ، كان التحريمُ أشَدَّ، وتعليقُ المعظَّمِ محرَّمٌ، وقد لا يكونُ ذا رُوحٍ، والغالبُ أنَّ الناسَ تُعلِّقُ صورَ ذواتِ الأرواحِ للتعظيمِ، وتُعلِّقُ صورَ الطبيعةِ للتَّزْيينِ، وتعليقُ غيرِ المعظَّمِ مباحٌ؛ كما لا يُعرَفُ عادةً أنَّ الناسَ تُعظِّمُه؛ كصُوَرِ وتماثيلِ الأشجارِ والأواني والجبالِ والأفلاكِ والبحارِ والأنهارِ والسحابِ.

وقد رُخِّصَ بالصُّوَرِ المُمتهَنةِ، والتي لم يَنسُجْها أو يَصْنَعْها الإنسانُ بنفسِه، ومِثلُ ذلك: الصُّوَرُ التي تكونُ على النَّعْلِ والخُفِّ والسراويلِ والفُرُشِ الأرضيَّةِ، بخلافِ ما يُعلَّقُ على الحِيطَانِ معتدلًا مَبْرُوزًا، وما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

يُوضَعُ على صدورِ الملابسِ وعلى ما يُلبَسُ على الرأسِ؛ كالعِصَابةِ.

وهذانِ الشرطانِ يَظهَرانِ في علةِ تحريمِ التماثيلِ والتصويرِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّم التماثيلَ **لعلَّتَيْنِ**: **الأُولى**: مضاهاةُ خَلْقِ اللهِ، **والثانيةُ**: حتى لا تُعظَّمَ مِن دونِ اللهِ ولو مع طُولِ الأمَدِ؛ فكلُّ ما يُحقِّقُ العلتَيْنِ، فهو محرَّمٌ، فخرَجَتْ بالشرطِ الأولِ العلةُ الأُولى، وخرَجَتْ بالشرطِ الثاني العلةُ الثانيةُ، واللهُ أعلَمُ.

وقد تقدَّم شيءٌ مِن التفصيلِ حولَ الصُّوَرِ والتماثيلِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وقولُه: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾: الجِفَانُ: جمعُ جَفْنَةٍ، وهي وعاءٌ كحَوْضِ الإبلِ ونحوِه، وقال ابنُ عبَّاسٍ: «كالجَوْبَةِ مِن الأرضِ»(١).

والقُدُورُ الراسيةُ: الكبيرةُ الثابتةُ لِعِظَمِها.

❁ ❁ ❁

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٢٣٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٦٣).

سُورَةُ فَاطِرٍ

سورةُ فاطرٍ سورةٌ مكيَّةٌ[(١)]، ذكَرَ اللهُ فيها حقيقةَ خَلْقِ الملائكةِ، وذكَّر العِبادَ بنِعْمةِ اللهِ عليهم، وخَلْقِهِ لهم، وضَعْفِ أصلِهم، وذكَر عاقبةَ المكذِّبين، وأسبابَ ضلالِ المشركِين، وإبداعَ اللهِ في صُنْعِهِ وخَلْقِهِ في الأرضِ والسماءِ، وذكَرَ الجنةَ والنارَ، وأمَرَ بالاعتبارِ بأحوالِ السابِقِينَ المكذِّبين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: مِنَّةُ اللهِ على عِبَادِهِ بأنْ هيَّأَ لهم شرابًا سائغًا يَستمتِعُونَ به ويَرْتَوُونَ منه، وجعَلَ ماءً مالحًا أُجَاجًا، وهو البحرُ، ورزَقَ عِبادَهُ فيها نِعَمًا، أظهَرُها:

أكلُ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ، وهي الأسماكُ، وما في البحرِ مِن كائنٍ فالأصلُ فيه حِلُّ الأكلِ، واستخراجُ الحُلِيِّ مِن الجواهرِ كاللُّؤْلُؤِ وغيرِه، وركوبُ البحرِ بالسُّفُنِ التي يَسيرُ فيها الناسُ إلى منافعِهم مِن بلدٍ إلى بلدٍ، ومِن موضعٍ إلى آخَرَ، وقد تقدَّمَ كلامٌ على صَيْدِ البحرِ ومَيْتَتِهِ عندَ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدَّمَ الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْم الغزوِ فيه وفَضْلِه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

❁ ❁ ❁

سُورَةُ يسٓ

سورةُ يس مكيَّةٌ، وقد حكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وقتادةُ، وقيلَ بمدنيَّتِها، وهو قولٌ شاذٌّ، إلَّا آياتٍ يسيرةً هي موضعُ نظرٍ بينَ القَوْلِ بمكيَّتِها والقولِ بمدنيَّتِها(١).

وقد بيَّن اللهُ فيها نِعْمةَ القرآنِ وما فيه مِن فصلِ القولِ والهدايةِ والرَّشَادِ لطالبِه، ومهمةَ النبيِّ ﷺ وحقيقةَ رسالتِه، والتذكيرَ بآياتِه الكونيَّةِ وخَلْقِ الإنسانِ وضَعْفِه، وأحوالَ بعضِ المُعانِدينَ لرُسُلِهِمْ مِن السابِقِين، والتذكيرَ بالآخِرةِ وفَجْأَتِها، ووعيدَ اللهِ للظالِمِين.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٤٨ ـ ٥٠].

ذكَرَ اللهُ تعالى أَمْرَ قيامِ الساعةِ، واستعجالَ المشركِينَ لها، وبيَّن أنَّها صيحةٌ واحدةٌ مُفاجِئةٌ تَبْغَتُهُمْ وهم في خِصَامِهم ونزَاعِهم غافلونَ عنها، وهذه الصيحةُ هي نفخةُ الصَّعْقِ، وبيَّن اللهُ أنَّ نهايتَهم لا تجعلُهُمْ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٤٥)، و«زاد المسير» (٣/٥١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/٤٠٣)، و«الدر المنثور» (١٢/٣١١).

يتمكَّنونَ مِن الوصيَّةِ لأحدٍ، ولا الرجوعِ إلى أهلِهم، فتأخُذُهُمْ في أماكنِهم.

وفي هذه الآيةِ: عِظَمُ الوصيَّةِ للأحياءِ، وخاصَّةً فيما يَنفَعُ الميِّتَ بعدَ مَوْتِهِ والحيَّ بعدَهم في حياتِه، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْم الوصيَّةِ وأحكامِها عندَ قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقولِه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ ـ ٧٣].

أرشَدَ اللهُ إلى النظرِ والاعتبارِ في مخلوقاتِه، ومنها الأنعامُ التي يتملَّكُونَها، وهي أقرَبُ إليهم مِن غيرِها مِن خَلْقِ اللهِ، فسَخَّرَها اللهُ مُذلَّلةً لهم؛ لِتَنْفَعَهم بركوبٍ وأكلٍ وشُرْبٍ وغيرِ ذلك، وقد تقدَّمَ الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ ـ ٨].

* * *

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

سورةُ الصافَّاتِ مكيَّةٌ بالإجماعِ؛ وبِمكِّيَّتِها قال ابنُ عبَّاسٍ(١)؛ وإنَّما الخلافُ في آياتٍ يسيرةٍ، وقد ذكَرَ اللهُ في هذه السورةِ عَظَمةَ الملائكةِ وأنَّهم ليسوا بناتٍ للهِ، وذكَرَ خَلْقَ الأفلاكِ، وحِفْظَ السماءِ مِن المَرَدَةِ، وذكَّر بالعاقبةِ ومرجعِ الناسِ إليه، وذكَر خصومةَ المُعانِدِينَ يومَ القيامةِ وتَلَاوُمَهُمْ وتحسُّرَهم، وذكَّر بالجحيمِ والنعيمِ وأنواعِه، وذكَرَ أساليبَ المُعانِدينَ المُنكِرِينَ للبعثِ، وذكَّر بعنادِ قومِ نوحٍ، وذكَرَ إبراهيمَ وحالَهُ مع ولدِه الذبيحِ، وقومَ موسى ولوطٍ ويونُسَ وغيرِهم، وذكَر ضلالَ المشرِكِينَ فيما نسَبُوهُ إلى اللهِ مِن باطلٍ وافتراءٍ عليه.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

لمَّا كان يونُسُ في الفُلْكِ مع قومٍ واضطرَبَ البحرُ وماجَتِ الأمواجُ وخَشِيَ مَن على ظَهْرِ الفُلْكِ الهلاكَ، رأَوْا أنْ يَخرُجَ مِن ظَهْرِهِ بعضُهم؛ لِيَخِفَّ وزنُهُ فلا يَغْرَقوا جميعًا، وكان الفُلْكُ مليئًا بالناسِ ومتاعِهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، فاقْتَرَعوا فخرَجَتْ على يونُسَ أنْ يَرْمِيَ نفسَهُ منه، وفي هذه الآيةِ **مَعَانٍ جليلةٌ**:

منها: مشروعيَّةُ القُرْعَةِ عندَ الحاجةِ إليها؛ وقد تقدَّم الكلامُ عليها

(١) ينظر: «زاد المسير» (٣/ ٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٣)، و«الدر المنثور» (١٢/ ٣٨٣).

وأدلَّتِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وهاتانِ الآيتانِ أصلٌ في مشروعيَّةِ القُرْعةِ في القرآنِ؛ كما نصَّ على ذلك الشافعيُّ وغيرُه(١).

ومنها: ارتكابُ المَفْسَدةِ الدُّنْيا لدفعِ العُلْيا، وأنَّ الضررَ العامَّ أشَدُّ مِن الضررِ الخاصِّ.

ومنها: جوازُ الأخذِ بغَلَبةِ الظنِّ؛ فمَنْ كان في الفُلْكِ، وغلَبَ على ظنِّهم الهلاكُ، عَمِلُوا بذلك ولو بإزهاقِ نَفْسٍ.

ومنها: استواءُ نبيِّ اللهِ يونُسَ مع غيرِه في الحقوقِ وفي القضاءِ والحُكْمِ، فلم يَسْتَثْنِ نفسَهُ، ولم يَطلُبْ ذلك لِمَقَامِهِ ونُبُوَّتِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: «الأم» (٥/ ١١٩) و(٨/ ٣).

سُورَةُ صٓ

سورةُ ص مكيَّةٌ، وقد حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ؛ وبذلك قال ابنُ عبَّاسٍ(١)، وقد حكى الدَّانِيُّ لبعضِهم أنَّها مَدَنيَّةٌ(٢)؛ وهو قولٌ غريبٌ.

ذكَرَ اللهُ في سورةِ ص القرآنَ، وأقسَمَ به على بيانِ عنادِ الكافرينَ واستكبارِهم بشِرْكِهم وظُلْمِهم لِأنْفُسِهم، وذكَرَ اللهُ بعضَ الأممِ المُعانِدةِ كقومِ نُوحٍ وعادٍ وفِرْعَوْنَ وثمودَ وقومِ لُوطٍ وغيرِهم، وغَفْلَتَهُمْ عن الحقِّ، وبيَّن صبرَ الأنبياءِ وثباتَهم تثبيتًا لنبيِّه ﷺ، وبيَّن اللهُ فيها إبداعَ خَلْقِهِ في الكونِ وآياتِهِ المُعجِزَةَ، وما خَصَّ اللهُ به بعضَ الأنبياءِ مِن مُلْكٍ وقوةٍ كسُلَيْمانَ، وذكَرَ حالَ بعضِ الأنبياءِ مع ربِّهم ومع أُمَمِهم؛ ليكونَ أولئك أُسوةً للنبيِّ ﷺ ولأمَّتِه، وذكَرَ الجنةَ ونعيمَها، وجهنمَ وعذابَها؛ تذكيرًا بعاقبةِ الفريقَيْنِ.

وذكَرَ بدايةَ الصِّراعِ والنِّزاعِ بينَ آدمَ وإبليسَ عندَ بدايةِ خَلْقِ آدمَ؛ تذكيرًا ببدايةِ الصراعِ والتربُّصِ والمَكْرِ، وأنَّه ليس بجديدٍ، وسيبقى إلى قيامِ الساعةِ، ولكلٍّ سلفٌ مِن الصادِقِينَ ومِن المُعانِدِين.

* * *

(١) **ينظر**: «تفسير ابن عطية» (٤/ ٤٩١)، و«زاد المسير» (٣/ ٥٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٢١)، و«الدر المنثور» (١٢/ ٥٠١).

(٢) «البيان، في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص٢١٤).

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ۝٢٣ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤].

ليس في تفصيلِ قصةِ الخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اختصَمَا عندَ داودَ شيءٌ، وسببُ فتنةِ داودَ في ذلك ليس فيه شيءٌ يثبُتُ في المرفوعِ، ولا شيءٌ عن الصحابةِ، وقد رَوَى يزيدُ بنُ أبي زيادٍ الرَّقَاشيُّ عن أنسٍ فيها خبرًا، وهو ضعيفٌ(١).

وهذانِ الخَصْمانِ اختصَمَا لداودَ في أنَّ لأحدِهما تسعًا وتسعينَ نعجةً، وللآخَرِ نَعْجةً واحدةً، فطَمِعَ صاحبُ الكثيرِ في القليلِ الذي مع أخيهِ؛ ليُكمِلَ ما لدَيْهِ فتكونَ مئةً.

قال الأخُ صاحبُ التِّسْعِ والتسعينَ نَعْجةً: ﴿أَكۡفِلۡنِيهَا﴾؛ **يعني**: أَطْلِقْها وأَعْطِني إيَّاها.

وقولُه: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾؛ **يعني**: غلَبَني في قولِهِ وإلحاحِهِ عليَّ، فظَلَمَني وقَهَرَني؛ إذْ أخَذَ النَّعْجةَ إلى نِعَاجِه، وترَكَ أخاهُ بلا شيءٍ.

وفي **قولِه**: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾ دليلٌ على أنَّ ما أُخِذَ مِن الحقوقِ بسيفِ الحياءِ والإلحاحِ: لا يجوزُ، ويجبُ أنْ يُعادَ إلى صاحِبِه؛ وذلك أنَّ لكثيرٍ مِن النفوسِ كَسْرًا وضَعْفًا، فتُقْهَرُ بالحياءِ؛ كمَنْ يُطلَبُ حقُّه بثمنٍ بَخْسٍ مِن رجلٍ عزيزٍ أمامَ مَلَأٍ، ويُستحَثُّ فيه كَرَمُه، وأنَّ الناسَ تُعيِّرُهُ إنْ باع بغيرِ بَخْسٍ، فيبيعُ خَجَلًا مِن الناسِ؛ فهذا البيعُ باطلٌ، والمالُ أُخِذَ بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٠).

وتقدَّم الكلامُ على أنَّه لا يجوزُ أخذُ الشيءِ بِسَيْفِ الحياءِ والإلحاحِ عندَ قولِهِ تعالى في صدرِ سورةِ النساءِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فيه دليلٌ على جوازِ خِلْطَةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخِلْطةُ تُصيِّرُ المالَ المُختلِطَ في حُكْمِ المالِ الواحدِ إذا كان مجموعُها يبلُغُ النِّصابَ وإذا كان أصحابُ المالِ مِن أهلِ الوجوبِ، ويُشترَطُ في الخِلْطةِ الاشتراكُ في المَرَاحِ والمَسْرَحِ والمَرْعَى، فيَسْرَحْنَ جميعًا ويَرْجِعْنَ جميعًا، وفَحْلُهما واحدٌ، فإنْ كانتِ الخليطةُ كذلك فهي في حُكْمِ المالِ الواحدِ؛ سواءٌ كانت شراكةَ أعيانٍ أو أوصافٍ، وعندَ الزكاةِ لا يجوزُ التفريقُ بينَهما خشيةَ الصَّدَقةِ؛ بل تجبُ الزكاةُ فيهما جميعًا كالمالِ الواحدِ؛ وذلك لقولِه ﷺ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)**(١)، **(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)**(٢).

وجماهيرُ العلماءِ على أنَّ الخِلْطةَ لا تؤثِّرُ في الزكاةِ إلَّا في بهيمةِ الأنعامِ، وأمَّا غيرُه مِن المالِ، فلو اختلَطَ، لوجَبَتِ الزكاةُ على كلِّ واحدٍ في نصيبِه، وإنْ كان الجميعُ يبلُغُ الزكاةَ ولكنْ لو تفرَّقوا جميعًا، لم يبلُغْ كلُّ واحدٍ نصابًا، لم تجبْ عليهم الزكاةُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس ﷺ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

أقسَمَ أيُّوبُ أنْ يَضرِبَ زوجتَهُ مِئَةَ جَلْدةٍ؛ لِفَعْلَةٍ فَعَلَتْها، قيل: إنَّها باعَتْ ضَفِيرتَها بخُبْزٍ فأطعَمَتْهُ إيَّاه، فلامَها على ذلك، وكان حِينَها مريضًا ﷺ، وليس في فَعْلَتِها شيءٌ يثبُتُ في السُّنَّةِ، ولمَّا شفَاهُ اللهُ، أمَرَهُ اللهُ أن يأخُذَ عُودًا فيه مِئَةُ قضيبٍ، وقيل: حُزْمةٌ مِن عِيدَانٍ فيها مِئَةُ عُودٍ، وقيل: الضِّغْثُ مِن الأَثْلِ، فيَضرِبُها به ضَرْبةً واحدةً كما لو ضرَبَها مِئَةً متفرِّقةً، فجعَل اللهُ ذلك مخرَجًا له في يمينِهِ فلا يَحنَثُ، ورحمةً بزوجِه.

ومِن الفقهاءِ: مَن حمَلَ هذا على الحِيَلِ المشروعةِ، ومنهم: مَن لم يَجْعَلْها مِن الحِيَلِ؛ وإنَّما جعَلَها مِن حَمْلِ اليمينِ على الألفاظِ ومقاصدِها.

وقد تقدَّم الكلامُ على الحِيَلِ وأنواعِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

* * *

سُورَةُ غَافِرٍ

سورةُ غافرٍ مكيَّةٌ بلا خلافٍ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وعِكْرِمةُ، ولا مخالِفَ لهم مِن السلفِ؛ وإنَّما النزاعُ في آيةٍ أو آيتَيْنِ منها[١]، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ جميعَ الحواميمِ مكيَّةٌ[٢].

وفي سورةِ غافرٍ دعوةُ الكافِرينَ إلى اللهِ، وتحذيرُهُمْ مِن عقابِه، وتذكيرُهُمْ بطريقِ مَن سبقَهم، وبيانُ عَظَمةِ اللهِ وخَلْقِهِ كالملائكةِ والسماءِ والماءِ، وحذَّر مِن يومِ القيامةِ وما فيه مِن حسابٍ وعذابٍ، وذكَّر المشركينَ بجَحْدِهم لبعضِ الأنبياءِ السابقينَ المشابِهينَ لرسالةِ محمدٍ ﷺ، فكانتْ عاقبتُهم السُّوءَ، وذكَّر الإنسانَ بضَعْفِهِ وعَظَمةِ اللهِ وقُدْرَتِه.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٧٩ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩ ـ ٨٠].

ذكَّر اللهُ بنِعْمَتِه بخَلْقِ الأنعامِ وركوبِها وتعدُّدِ منافعِها، وهذا في القرآنِ كثيرٌ؛ لأنَّها ألصَقُ النِّعَمِ بالإنسانِ، وأظهَرُها بينَ يدَيْه، ومع هذا كان في غَفْلَةٍ عن عَظَمتِها وعن شكرِ اللهِ عليها، وقد تقدَّم الكلامُ على

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/ ٥٤٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: «الدر المنثور» (١٣/ ٥).

أحكام ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ ـ ٨]، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

❁ ❁ ❁

سُورَةُ فُصِّلَتْ

سورةُ فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك(١)، ومَعَانِيها ظاهرةٌ في الدعوةِ إلى التوحيدِ، وبيانِ منزلةِ القرآنِ وخصائصِهِ المعجِزةِ، ورسالةِ النبيِّ ﷺ وحقيقةِ دَعْوتِه، وخصومِهِ وأقوالِهِمُ الباطلةِ، وخَلْقِ اللهِ وإبداعِهِ الخَلْقَ والكَوْنَ، وذِكْرِ قصصِ بعضِ السابِقِينَ وأحوالِهم وعاقِبَتِهم، وأحوالِ المُعانِدِينَ يومَ العَرْضِ، وحالِ المُتَّقِينَ الصابِرِينَ وحُسْنِ عاقبتِهم، وبيانِ سَعَةِ عِلْمِ اللهِ وقُوَّتِهِ وإحاطتِه.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

في هذا: وعيدٌ مِن اللهِ لتارِكِ الزكاةِ، وجعَلَ ذلك مِن أوصافِ المشرِكِين؛ وبهذا قال قِلَّةٌ مِن العلماءِ؛ أنَّ تارِكَ الزكاةِ كافرٌ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ أسبابَ كفرِ المشرِكِينَ وعَدَّ منها الزكاةَ، وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ شِرْكَهم، وذلك أنَّه أخرَجَهُمْ مِن عبادةِ إلهٍ واحدٍ كما يوحِّدُ المؤمنونَ، ولكنْ ذكَرَ تَرْكَهم للزَّكَاةِ علامةً على عدمِ إيمانِهم بها، ومِن القرائنِ على ذلك: أنَّ سورةَ فُصِّلَتْ مكيَّةٌ، وفي زمنِ فرضِ الزكاةِ خلافٌ، ولا خلافَ

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٨٨).

أنَّ الزكاةَ مشروعةٌ بمكةَ، ولكنَّ النزاعَ في فرضيَّتِها، ثمَّ إنَّه لا خلافَ حتى عندَ مَن قال بأنَّها فُرِضَتْ بمَكَّةَ أنَّ جِبَايتَها وتقديرَ نِصَابِها لم يُفرَضْ إلَّا في المدينةِ.

وقد ذهَبَ غيرُ واحدٍ مِن الفقهاءِ: إلى أنَّ فرضَ أصلِ الزكاةِ كان في المدينةِ في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ؛ وإليه ذهَبَ النوويُّ وغيرُه، والوعيدُ الواردُ في تاركِ الزكاةِ في السوَرِ المكيَّةِ هو لجاحدِ التشريعِ لا للبخيلِ؛ وذلك أنَّ المُسلِمينَ بمكةَ قِلَّةٌ وغالبُهم أهلُ فقرٍ وضَعْفٍ، وأمَّا أهلُ الغِنى والسيادةِ، فلم يُسْلِمُوا أصلًا إلَّا ما ندَرَ، وكلُّهم يُزَكُّونَ، فليس بمكةَ قبلَ الهجرةِ مؤمِنٌ فاسِقٌ ولا منافِقٌ، فمَن آمَنَ فإنَّه يُؤمِنُ بكليَّتِه؛ لِشِدَّةِ ما يُلاقِيهِ مِن نُكْرانِ قومِهِ وهَجْرِهم وتسلُّطِهم بالعذابِ، ولا يُتصوَّرُ مؤمِنٌ بالرسالةِ قبلَ الهجرةِ تاركٌ للزَّكاةِ بخلًا.

وقد روى أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ؛ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(١).

وزكاةُ الفِطْرِ فُرِضَتْ بعدَ رمضانَ، ورمضانُ فُرِضَ في المدينةِ بلا نزاعٍ، وفي هذا الحديثِ أنَّ الزكاةَ بعدَهُ، ولعلَّ فرضيَّتَها يُقصَدُ بها بيانُ مقاديرِها ونِصابِها وجِبايتُها، وقد تكونُ مفروضةً قبلَ ذلك بلا تقديرٍ، وكان صرفُها موكولًا إلى أصحابِها.

ويعضُدُ ما جاء في حديثِ سعدٍ ـ أنَّ الزكاةَ متأخِّرةٌ ـ: ما رواهُ الطبريُّ؛ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قال: السكينةُ: الرحمةُ؛ ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؛ قال: إنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه بعَثَ نبيَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨).

محمدًا ﷺ بشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، فلمَّا صدَّقوا بها، زادَهم الصلاةَ، فلمَّا صدَّقوا بها، زادَهم الصيامَ، فلمَّا صدَّقوا به، زادَهم الزكاةَ، فلمَّا صدَّقوا بها، زادَهم الحجَّ، ثمَّ أكمَلَ دِينَهم؛ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣][(١)].

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْم تاركِ الزكاةِ بخلًا، والنِّزاعِ في كُفْرِهِ عندَ الأئمَّةِ، وأنَّ الذي عليه عامَّتُهُمْ أنَّه مرتكِبٌ لكبيرةٍ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

تُشرَعُ الاستعاذةُ عندَ ورودِ الشيطانِ على الإنسانِ بالوَسْوَسةِ وخَطَراتِ السُّوءِ، أو دخولِ الإنسانِ أماكنَ يَغلِبُ عليها الشيطانُ؛ كأماكنِ القَذَرِ والنَّجَسِ، أو الخَلَواتِ المُوحِشةِ التي يَغلِبُ على الظنِّ ورودُ الجِنِّ والشياطينِ إليها، ولو لم يَرِدْ دليلٌ في خاصَّةِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ الاستعاذةِ في سورةِ الأعرافِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدَّم الكلامُ على صِيَغِها عندَ قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٢٤٦).

سُورَةُ الشُّورَىٰ

سورةُ الشُّورَى مكيَّةٌ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، وحكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، واستثْنَى بعضُ السلفِ آياتٍ منها(١)، وتضمَّنتْ سورةُ الشُّورَى تذكيرًا بحقِّ اللهِ بإفرادِهِ بالعبادةِ، والتحذيرَ مِن الإشراكِ معه شيئًا، والتذكيرَ بنعمةِ القرآنِ حُجَّةً وبيانًا وإعجازًا، وذكَرَ اللهُ تعالى فيها أحوالَ بعضِ الأُمَمِ السابقةِ ووصاياهُ لهم وعنادَهم لها، وبيَّن حِكمتَه في قسمةِ الرِّزقِ والمعاشِ وتهيئةِ الأرضِ والبحرِ لهم، وذكَّر فيها بالبعثِ والجزاءِ، والثوابِ والعقابِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يَدْعُوَ إلى دِينِه، وأنْ يكونَ مع دَعْوتِه مستقيمًا على ما أَمَرَهُ اللهُ في نفسِهِ ودَعْوتِه وفي حُكْمِه في غيرِهِ؛ **فقولُه تعالى:** ﴿وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ﴾ لنبيِّه، وهو المعصومُ، أنْ تكونَ استقامتُهُ وحُكْمُهُ كما أمَره اللهُ، فغيرُهُ مِن بابِ أَولى ألَّا يجتهِدَ بهَوَاهُ وما يَشتهي متخلِّيًا عن الوحيِ المنزَّلِ.

---

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٤٠)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/ ٤١٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ﴾ أنَّ اللهَ أنزَلَ القرآنَ لإقامةِ الدِّينِ وإصلاحِ الدُّنيا، ولا يُلتَمَسُ عدلٌ كعَدْلِه، وتُصِيبُ العقولُ التي خلَقَها اللهُ كثيرًا مِن الحقِّ بفِطْرتِها، ولكنْ لا تُصيبُ الحقَّ كاملًا إلَّا بالقرآنِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

دعا اللهُ المُصلِحِينَ إلى التجرُّدِ والإعراضِ عن دُنْيا الناسِ؛ حتى لا يظُنُّوا بهم سُوءًا؛ كطمعٍ في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالِمِينَ بالمُصْلِحِينَ حينَما يُنكِرونَ عليهم ضلالَهُمْ: أنَّهم يُريدونَ مُزاحَمَتَهم على سُلْطانِهم وجاهِهِم؛ لأنَّ نفوسَهم تتشرَّبُ مِن اتباعِ ذلك، فيَخافُ الإنسانُ على أنفَسِ شيءٍ عليه؛ لذا يَخافونَ المزاحَمةَ، فيَشُكُّونَ في المُصلِحِينَ، وهكذا ظَنُّوا بالنبيِّ ﷺ بمكةَ، فعرَضُوا عليه المالَ والنِّساءَ، وفي «المسنَدِ»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبْلٍ؛ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**)(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على الحِكْمةِ مِن نهيِ الأنبياءِ وأتْباعِهم عن ذلك، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَـٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَـٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤).

وفي قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «كان لرسولِ اللهِ ﷺ قَرَابةٌ مِن جميعِ قريشٍ، فلمَّا كذَّبوه، وأَبَوْا أنْ يُبايِعُوه، قال: يا قومِ، إذا أَبَيْتُم أنْ تُبايِعُوني، فاحفَظُوا قَرَابَتِي فيكم، ولا يكونُ غيرُكُمْ مِن العَرَبِ أَولى بحِفْظِي ونُصْرَتِي منكم»؛ رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ(١).

ورَوَى البخاريُّ؛ مِن حديثِ طاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه سُئِلَ عن قولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: عَجِلْتَ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ(٢).

وظاهرُ هذه الآيةِ: أنَّها في صِلةِ الرَّحِمِ وأداءِ الحقِّ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قومِهِ قريشٍ؛ لأنَّ السورةَ مكيَّةٌ، والخِطابَ بينَهُ وبينَ قريشٍ لا سائرِ العربِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ذكَرَ اللهُ صِفاتِ المستجيبينَ للهِ، وذكَرَ أولَها إقامَ الصلاةِ؛ وذلك لأنَّها أعظَمُ الشعائرِ الظاهرةِ، وأظهَرُ التعبُّدِ يكونُ فيها؛ ولهذا جاء التأكيدُ عليها في الشريعةِ أشَدَّ مِن غيرِها مِن الأعمالِ البدنيَّةِ، ثمَّ ذكَرَ التشاوُرَ بعدَما ذكَرَ الصلاةَ؛ لأنَّ مَن أقامَ الصلاةَ كما أمَرَ اللهُ، صحَّ رأيُه وسَلِمَ فِكرُهُ مِن الأهواءِ، فلا يُشيرُ عن طمعٍ وحظِّ نَفْسٍ، وأمَّا رأيُ غيرِهم،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٢٧٥). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فيكونُ بحَسَبِ أهوائِهم وطمعِهم، وفي الآيةِ إشارةٌ باطنةٌ إلى أنَّ غيرَ المُصلِّينَ ليسوا بأهلِ شُورَى يُصْدَرُ عن رأيِهم.

الشُّورَى وفضلُها وشيءٌ مِن أحكامِها:

وفي ذِكْرِ الشُّورَى في هذه السورةِ المكيَّةِ بيانٌ لفضلِ الشُّورَى، وأنَّها مِن الأمورِ التي دعَتْ إليها الشريعةُ في أولِ الأمرِ والناسُ قليلٌ، ومعلومٌ أنَّ الناسَ بمكةَ مع قلَّتِهم على يقينٍ، فالمؤمِنُ منهم لم يُؤمِنْ إلَّا بإقبالٍ وقوةِ إيمانٍ وصِدْقٍ، ومع ذلك حَمِدَ اللهُ تشاوُرَهُمْ وأثنى عليه، مع أنَّهم لو أُمِروا بشيءٍ، لم يُخالِفُوه، وإذا كان هذا في زمنِ قوةِ الإيمانِ واليقينِ وقلةِ العددِ، فهو مع ضَعْفِ الإيمانِ وكثرةِ العددِ آكَدُ.

وقد قال بعضُ السلفِ: «إنَّ الآيةَ قُصِدَ بها الأنصارُ في المدينةِ»؛ وبهذا قال ابنُ زيدٍ[1]؛ فحَمِدَهم اللهُ لنبيِّه وهو بمكةَ لمَّا أَسْلَموا وأَبْدَوْا خيرًا في اتِّباعِ الحقِّ، وتشاوُرًا في أمرِهم.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أنَّ الشُّورَى في أمرِهم، لا في أمرِ اللهِ؛ فما قَضَى اللهُ فيه، لا يجوزُ أنْ يُجعَلَ بينَ الناسِ شُورَى؛ فذلك مُحادَّةٌ للهِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس للمُسلِمينَ فيما قضَى اللهُ ورسولُهُ فيه إلَّا اختيارُ قضائِهما، وأمَّا أَمْرُهُمْ فشُورَى بينَهم، لا يَفصِلُ أحدٌ عن جماعتِه فيه.

وما قضَتْ فيه الشريعةُ واختارَتْهُ، ولكنَّها وسَّعتْ في زمانِهِ ومكانِهِ كالجهادِ، فللمُسْلِمينَ التشاوُرُ في تعيينِ جهةِ القتالِ وزمانِه؛ لأنَّ التشريعَ لا يُشاوَرُ فيه، وكالوِلَايةِ؛ قضَى اللهُ أنْ لا سُلْطانَ على المُسلِمِينَ إلَّا

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٥٢٣).

منهم، فلا يجوزُ التشاوُرُ بينَ وِلايةِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهم، ما لم يُقهَرُوا، ولكنْ لهم التشاوُرُ بينَ المُسلِمِينَ فيَختارُونَ مَن يصلُحُ منهم.

والشُّورَى فيما لم يَقْضِ اللهُ فيه سُنَّةٌ؛ كالذي يَتعلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلْدانِ مِن الأموالِ والأعمالِ والنُّظُمِ، وإذا عرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلِمِينَ، فتَشاوَرُوا، فهل يكونُ رأيُهم مُلزِمًا للأميرِ أو مُعْلِمًا له؟ إنْ أجمَعَ أهلُ الشُّورَى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ إذا كان أمرًا عامًّا ومصلحةً للناسِ؛ وذلك لِمَا في خروجِهِ عن إجماعِهم مِن فتنةٍ عليه وعليهم جميعًا، وأمَّا إنِ اختلَفُوا فيما بينَهم وغلَبَ بعضُهم على بعضٍ كثرةً وسَوَادًا في الرأيِ، فلا يخلو مِن حالَيْنِ:

الأُولى: إنْ كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنبِطًا، فالشُّورَى بالنسبةِ له مُعْلِمَةٌ تُعطيهِ عِلْمًا إلى عِلْمِه، فقد يَرى ما لا يرَوْنَ، فيجوزُ له مخالفتُهم ما دام عالمًا فيما استشارَهم فيه.

الثانيةُ: إنْ كان الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهم فيه، فالشُّورَى مُلزِمةٌ له على الصحيحِ؛ لأنَّه إنْ صدَرَ بأمرِهِ سيصدُرُ عن جهلٍ وهوًى، ولا يكادُ اليومَ يُوجَدُ في الأُمَّةِ حاكمٌ عالِمٌ، وإنْ عَلِمَ في بابٍ، فإنَّه على خلافِ ذلك في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أمَرَ اللهُ بإرجاعِ الأمرِ إلى العالِمِينَ المُستنبِطِينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومَن لا يَعلَمْ لا يَستنبِطْ، ومَن لا يَستنبِطْ لا يَفصِلْ، وإنْ كان عِلمُهُ بغيرِه، فيَحكُمُ ويَفصِلُ بمَنْ يَستشيرُهُ ويُعْلِمُه، واللهُ أعلَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على الشُّورَى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قولِه تعالى: ﴿جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤١].

شرَع اللهُ لِمَنْ بُغِيَ عليه أن يَنتصِرَ لنفسِه، وألَّا يَبغِيَ عندَ انتصارِهِ فتَغلِبَهُ نفسُهُ فيَزِيدَ في حقِّه مِن مالٍ أو عِرْضٍ أو دم، فيَتزايَدَ الناسُ في طلبِ البغيِ الذي لا ينتهي، فيَتعاظَمَ ويشتدَّ الظُّلْمُ بتَزَايُدِهِمْ في انتصارِهم لأنفُسِهم، وكثيرًا ما يدخُلُ المظلومُ بابَ الانتصارِ لنفسِهِ حتى يُصبِحَ ظالمًا وقد كان مظلومًا، وما يَزالونَ يتزايدونَ في الانتصارِ لأنفسِهم كما يَتَرَابَى أهلُ الأموالِ رِبَا الأموالِ؛ ولهذا حَثَّ اللهُ على تقديمِ العفوِ؛ حتى لا يقعَ الناسُ في شيءٍ مِن ذلك، فيكونَ شرًّا عامًّا بدلًا مِن شرٍّ وبَغْيٍ خاصٍّ.

وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقد تقدَّم الكلامُ على الانتصارِ للنَّفْسِ بمِثْلِ ما بُغِيَ عليها في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]، وقد تقدَّم أيضًا الكلامُ على أحوالِ الانتصارِ للنَّفْسِ، ومتى يجبُ أن ينتصِرَ الإنسانُ مِن الظالمِ ومتى يُستحَبُّ له العفوُ والصَّفْحُ، في سورةِ الشُّعَراءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

سورةُ الزُّخْرُفِ حُكِيَ الإجماعُ على مكيَّتِها(١)، وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ، وسُنَّةِ اللهِ في الأوَّلِينَ وحالِهم في الإعراضِ، وبيانُ آياتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وصُنْعِه، وحَقِّ اللهِ بالتوحيدِ، وذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَمِهم معهم، والتذكيرُ بآخِرِ الزمانِ وقُرْبِ الساعةِ، وحالِ الفريقَيْنِ في الآخِرةِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

هذا تذكيرٌ مِن اللهِ بنِعَمِهِ وخَلْقِهِ الأزواجَ لتتناسَلَ وتتكاثَرَ؛ ليدومَ نعيمُه، وتقومَ حُجَّتُه، وذكَّر بشيءٍ مِن النِّعَمِ، وهو ركوبُ الدوابِّ والفُلْكِ لمنافعِ الناسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ ـ ٨]، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِه، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضلِه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٥).

حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤].

ذكَر اللهُ نِعْمةَ الركوبِ على الدوابِّ والفُلْكِ، وأشار إلى أنَّ أعظَمَ المواضعِ التي يَتذكَّرُ فيها العبدُ نِعَمَهُ هي حالُ انتفاعِهِ منها، وأمَرَ بشكرِ المُنعِمِ عندَ ذلك وذِكْرِه، وإظهارِ الافتقارِ إليه، والبراءةِ مِن الحَوْلِ والقوةِ إلَّا به؛ حتى لا يَغْتَرَّ الإنسانُ بما فعَلَ مِن تدبيرٍ، وهذه الآياتُ نزَلَتْ والمراكبُ مِن الأنعامِ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولم يَصنَعِ الإنسانُ حينَها إلَّا الفُلْكَ بيدِه، ومع ذلك ذكَّر اللهُ بتلك النِّعَمِ، وأمَرَ بالافتقارِ وعدمِ الاغترارِ، والإنسانُ اليومَ أحوَجُ إلى ذلك وهو يصنعُ طائراتٍ وسيَّاراتٍ وقاطراتٍ وأنواعَ المراكبِ التي لم تكنْ فيمَن قبلَهم، وفتنتُهم فيها أشَدُّ ممَّن قبلَهم.

وفي هذه الآيةِ: بيانٌ لذِكْرِ الركوبِ على المراكبِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذِكْرِ الركوبِ ودُعَاءِ السفرِ وذِكْرِه، والفرقِ بينَهما، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ذكَر اللهُ المرأةَ فوصَفَها بأنَّها تُنشَّأُ لابسةً حُلِيًّا وزِينةً مِن صِغَرِها، وفي ذلك أنَّ الحِلْيَةَ مِن خصائصِ المرأةِ، وأمرُها في ذلك فيه سَعَةٌ؛ فيجوزُ للمرأةِ أن تَلبَسَ مِن الحُلِيِّ ما شاءتْ.

لُبْسُ الصبيِّ والرجُلِ للحُلِيِّ:

والأصلُ: أنَّه لا يُشرَعُ تَحْلِيَةُ الغلامِ، ولا أنْ يتحلَّى الرجلُ؛ لأنَّ هذا ليس مِن خصائصِه الفِطْريَّةِ، وتَحْلِيَتُهُ بالحُلِيِّ كالقِلادةِ والسِّوَارِ تأنيثٌ له، فيُكرَهُ إلباسُ الصبيِّ المعادِنَ تحليةً له ولو لم تكنْ ذهبًا، فهي إن لم تحرُمْ لكونِها ذهبًا وفضةً، إلَّا أنَّه يُمنَعُ منها لمُخالَفَتِها للفِطْرةِ، وقد قال ﷺ في أسامةَ بنِ زيدٍ: (**لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أُنَفِّقَهُ**)؛ رواهُ أحمدُ وابنُ ماجَهْ[1]، فكما أنَّ الجاريةَ تُفارِقُ الغلامَ في الكِسْوةِ، فإنَّها تُخالِفُه كذلك في الحُلِيِّ.

وأمَّا الذهبُ، فقد حرَّم اللهُ على الرجالِ التحلِّيَ به، وقد قال النبيُّ ﷺ في الذهبِ والحَريرِ: (**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**)؛ رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[2]، وقد رأى النبيُّ ﷺ على رجلٍ خاتَمًا مِن ذهبٍ، فقال له: (**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**)؛ رواهُ مسلمٌ[3].

فلا يجوزُ لُبْسُ الرجلِ لخاتَمِ الذهبِ، وأمَّا خاتَمُ الفضةِ، فجائزٌ أنْ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٩٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والنسائي (٥١٤٨).
(٣) مسلم (٢٠٩٠).

يَلْبَسَهُ الرجلُ، وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه اتَّخَذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، عن أنسٍ؛ قال: «لَبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ»(١).

وفي قولِه: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أنَّ المرأةَ جُبِلَتْ على حياءٍ وانكسارٍ؛ فلا تَقْوَى على إظهارِ الحُجَّةِ عندَ الخصوماتِ والخلافاتِ، وفي هذا ضَعْفُ منزلتِها في أبوابِ القضاءِ والحُكْمِ، فمَن لم يكنْ كاملًا في الإفصاحِ عن حُجَّتِهِ عندَ النِّزاعِ، فإنَّ قضاءَهُ عندَ تخاصُمِ الناسِ إليه أظهَرُ في الضَّعْفِ، فالمرأةُ تَغلِبُها العاطفةُ والشفقةُ، وتُفقِدُها تمييزَ الحقوقِ، فتَلِينُ مع مَن يُبْدِي ضَعْفًا ومَسْكَنةً وبُكاءً ورِقَّةً ولو كانتْ حُجَّتُهُ ضعيفةً، على مَن كان ثابتًا قويًّا ولو كانتْ حُجَّتُهُ قويَّةً، وقد تقدَّم الكلامُ على وِلَايةِ المرأةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٤).

سُورَةُ الأَحْقَافِ

سورةُ الأَحْقَافِ مكيَّةٌ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ والحَسَنُ وعِكْرِمةُ، وإنَّما الخلافُ في آياتٍ يسيرةٍ(١).

ويَظهَرُ في الأحقافِ الدعوةُ إلى التوحيدِ، واتفاقُ دعوةِ الرُّسُلِ عليه وعلى التحذيرِ مِن الشِّرْكِ، وبيانُ خطرِ عاقبةِ المشركِينَ وحَسْرَتِهم، وفي السُّورةِ: الدعوةُ إلى بعضِ أصولِ الفِطْرةِ العامَّةِ كالبرِّ والإحسانِ، وفيها ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ الكونيَّةِ وتفرُّدِهِ بالخَلْقِ واستحقاقِهِ لذلك للعبادةِ وَحْدَه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد أمَرَ اللهُ بالإحسانِ إلى الوالدَيْنِ في آياتٍ كثيرةٍ، بل قد قرَنَ اللهُ برَّ الوالدَيْنِ بتوحيدِه وعِبَادتِهِ؛ لِعَظَمَتِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

---

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ١٠٢).

مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وتقدَّم الكلامُ في بِرِّ الوالدَيْنِ وفضلِهِ فيما سبَقَ مِن الآياتِ.

وقولُه تعالى: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾؛ يعني: على كُرْهٍ وشدةٍ وألمٍ، وقدَّم اللهُ الأُمَّ وخَصَّها بالذِّكْرِ؛ لِفَضْلِها وتقدُّمِ حقِّها على حقِّ الأبِ بالإجماعِ، وفي هذا يقولُ النبيُّ ﷺ كما رواهُ أحمدُ: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»(١).

وفي «الصحيحَيْنِ» عن أبي هريرةَ؛ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)(٢).

أكثَرُ الحملِ والرَّضَاعِ وأقَلُّهُ:

وفي **قولِه تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾** إشارةٌ - لا صريحُ عبارةٍ - إلى أنَّ أقلَّ الحملِ ستةُ أشهُرٍ؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَلَ مدةَ الرَّضاعِ حولَيْنِ؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَلَ الحملَ والرَّضاعَ ثلاثِينَ شهرًا، والحَوْلانِ أربعةٌ وعشرونَ منها، وبَقِيَ ستةُ أشهُرٍ.

ورُوِيَ الاستدلالُ بذلك عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ؛ فقد رَوَى ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي الأسودِ الدِّيلِيِّ؛ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رُفِعَتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إليه امرأةٌ ولَدَتْ لستةِ أشهُرٍ، فهَمَّ برَجْمِها، فبلَغَ ذلك عليًّا، فقال: ليس عليها رَجْمٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وستةُ أشهُرٍ؛ فذلك ثلاثونَ شهرًا(١).

وقد أخرَجَ ابنُ جريرٍ، عن بَعْجَةَ بنِ زيدٍ الجُهَنيِّ؛ أنَّ امرأةً منهم دخَلَتْ على زَوْجِها، وهو رجلٌ منهم أيضًا، فولَدَتْ له في ستةِ أشهرٍ، فذُكِرَ ذلك لعثمانَ بنِ عَفَّانَ، فأمَرَ بها أنْ تُرْجَمَ، فدخَلَ عليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقال: إنَّ اللَّهَ يقولُ في كتابِه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، قال: فوَاللهِ، ما عَبِدَ عثمانُ أنْ بعَثَ إليها تُرَدُّ(٢).

وقد أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وذكَرَ أنَّ المُستدِلَّ إنَّما هو ابنُ عَبَّاسٍ(٣).

وهو صحيحٌ، وقد ذكَره مالكٌ في «الموطَّأ» بلاغًا(٤).

وربَّما كان ذلك في نوازلَ متعدِّدةٍ، وقد اختلَفَ العلماءُ في أقلِّ الحملِ، والذي عليه الجمهورُ: أنَّ أقَلَّه ستةُ أشهُرٍ؛ وذلك لِمَا سبَقَ.

وقد يُوجَدُ مَن يُولَدُ لأقلَّ مِن ستةِ أشهُرٍ، لكنَّه لا يعيشُ غالبًا بعدَ ولادتِهِ إلَّا بمُنقِذٍ مِن الآلاتِ والأجهزةِ الحديثةِ، والنادرُ لا حُكْمَ له في أبوابِ الإطلاقِ، وإلَّا لم يصحَّ إطلاقٌ ولا عمومٌ ولا قاعدةٌ، وليس في إثباتِ الولادةِ لأقلَّ مِن ستٍّ ما يُشكِّكُ في الوحيِ؛ كما يَزعُمُ أهلُ الباطلِ؛ وذلك أنَّ القرآنَ لم يصرِّحْ بذلك؛ وإنَّما جعَلَهُ تقريبًا، لا حدًّا

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٢٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٠/٦٥٧)، وفيه: «قَالَ ابن وَهْبٍ: عَبِدَ: اسْتَنْكَفَ».
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٤٦).
(٤) «موطأ مالك» (٢/٨٢٥).

فاصلًا لا يَستأخِرُ ولا يَستقدِمُ؛ لأنَّ حَوْلَيِ الرَّضَاعةِ يجوزُ قَصْرُهما في قولِهِ تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكان الرَّضَاعُ والحَمْلُ يَكْفِيهِ ثلاثونَ شهرًا، فلو وُلِدَ لتِسْعٍ، فإنْ قُصِرَ الرَّضَاعُ ثلاثةَ أشهُرٍ، فذلك لا يؤثِّرُ على كمالِ الطفلِ، ولا حقُّه في الإرضاعِ على أبيهِ أو أمِّه ومُرْضِعتِه، وكأنَّه بيانٌ لحدِّ الكفايةِ؛ فما فاتَهُ مِن غذاءٍ في بطنِ أمِّه يَستدرِكُهُ بإتمامِ الحولَيْنِ، وما أَتمَّهُ في بطنِ أمِّه يجوزُ قصرُهُ مِن الرَّضَاعِ عن الحولَيْنِ، وبذلك يتمُّ حقُّه بالطعامِ، وهو ثلاثونَ شهرًا؛ وهذا مُحتمَلٌ.

ثمَّ إنَّ الحياةَ بغيرِ الرَّحِمِ، والسلامةَ مِن غيرِ تكييفٍ خارجٍ عن العادةِ ـ ليستْ مقصودًا في الآيةِ؛ **فاللهُ ذكَر** الحَمْلَ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ﴾؛ يعني: على شِدَّةٍ وكُرْهٍ ومشقةٍ، فهي الحاملةُ لا غيرُها، وأمَّا الحملُ في غيرِ الرحمِ كما يكونُ في الطبِّ الحديثِ، فذلك غيرُ مقصودٍ في إحصاءِ المُدَّةِ في الآيةِ.

وقد اختُلِفَ في أكثرِ مدةِ الحملِ أيضًا:

وأكثرُهُ عندَ الجمهورِ: أربعُ سنواتٍ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ.

وفي قولٍ لبعضِ الفقهاءِ مِن المالكيَّةِ: أنَّها خمسُ سنواتٍ.

ومذهبُ الحنفيَّةِ ـ وبه يقولُ بعضُ الحنابلةِ ـ: أنَّها سنتانِ.

ومنهم: مَن حَدَّ أعلاهُ بسَنَةٍ؛ كابنِ عبدِ الحكمِ وابنِ رُشْدٍ[1].

ومِن العلماءِ: مَن لم يجعلْ للحملِ حَدًّا، لا في قليلِه ولا في كثيرِه؛ وبه قال أبو عُبَيْدٍ[2].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٨).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٣٣).

وهذا التقديرُ مِن الفقهاءِ جريًا على ما سَمِعُوهُ مِن أحوالِ النساءِ، وليس في ذلك شيءٌ يَفصِلُ مِن الشرعِ ولا يثبُتُ، وفي كتبِ التاريخِ والسِّيَرِ مرويَّاتٌ في الحملِ سِنِينَ، وهذا كلُّه ممَّا لا يثبُتُ، ومنه ما يُجزَمُ بكذبِه، وما صحَّ سندُهُ، فإنَّ الناسَ قد يظُنُّونَ انتفاخَ بطنِ المرأةِ حملًا لجهلِهم، ويظُنُّونَ أنَّ ما فيها ولدٌ، ويَطَؤُها زوجُها ويظُنُّها موطوءةً على حَمْلٍ، فتَحمِلُ منه بعدَ ذلك، ويظُنُّ أنَّ حَمْلَها بدَأَ مِن حسابِ حَمْلِها الكاذبِ؛ وذلك لقلةِ الطبِّ ومعرفةِ الناسِ، وأقوالُ الفقهاءِ في ذلك ليستْ عن نصٍّ؛ وإنَّما لسماعِ أحوالٍ بَنَوْا عليها واحتاطُوا، وفي هذا يقولُ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وهذه مسألةٌ لا أصلَ لها إلَّا الاجتهادُ، والرَّدُّ إلى ما عُرِفَ مِن أمرِ النساءِ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الاستذكار» (٢٢/١٧٩).

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

سورةُ محمَّدٍ تُسمَّى سورةَ القِتَالِ؛ لِمَا فيها مِن أحكامِ القتالِ والأَسْرى، وهي مَدَنِيَّةٌ على الأصحِّ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك[1]، وليس كذلك؛ فمِن العلماءِ مَن قال: بأنَّها مكيَّةٌ، وهذا يُروى عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والضَّحَّاكِ، والسُّدِّيِّ، والذي عليه أكثرُ السلفِ: أنَّها مدَنيَّةٌ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومجاهِدٍ، وقال بذلك عبدُ الرزَّاقِ[2]، وعامَّةُ المفسِّرينَ[3].

وتضمَّنتْ سورةُ محمَّدٍ حالَ الكافِرينَ والمؤمِنِينَ في اتِّباعِ الحقِّ، وعاقبةَ الفريقَيْنِ ومُستقَرَّهم، وحُكْمَ قتالِ الكافِرينَ ومُهادَنَتِهم، ومواقفَ المُنافِقِينَ منه وأوصافَهم، وفضلَ النفقةِ في سبيلِ اللهِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

أَمَرَ اللهُ بجهادِ الكافِرينَ والشِّدَّةِ عليهم في ذلك، وعندَ لقاءِ العدوِّ

(١) «تفسير ابن عطية» (٥/ ١٠٩).
(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٢/ ٢٢٠).
(٣) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٣٩)، و«الدر المنثور» (١٣/ ٣٤٨).

في الحربِ يُضرَبُ بما يُفْنِيهِ، ويُقدَّمُ القتلُ على الأَسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإثخانُ فيهم، فإذا تمَّ الإثخانُ فيهم وتحقَّقَ تنكيلُهم، يُقدَّمُ الأَسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأَسْرِ في بدايةِ القتالِ والحِكْمةِ مِن ذلك، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضربِ العدوِّ كيفما اتَّفَقَ وإصابتِهِ في أيِّ موضعٍ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

حُكْمُ أَسْرَى المشرِكِينَ:

في قولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ التخييرُ في التعامُلِ مع الأَسْرَى: إمَّا بالمَنِّ عليهم وإطلاقِهِمْ تأليفًا لهم ولقومِهم، وإمَّا بمُفاداتِهم بأَسْرَى المُسلِمِينَ أو بالمالِ.

وقد اختُلِفَ في نَسْخِ هذه الآيةِ:

فمنهم: مَن قال: بأنَّها منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وبه قال قتادةُ[١]، والحَكَمُ[٢]، ويُروى النسخُ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ رواهُ عنه العَوْفِيُّ[٣]، وقد خالَفَه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ بعدمِ النَّسْخِ، وأنَّ الإمامَ مخيَّرٌ[٤]؛ وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على عدمِ النَّسْخِ، وبه قال مِن السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهم[٥].

وقد اختلَفَ العلماءُ في أَسْرَى المشركينَ بينَ التخييرِ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِداءِ، وبينَ تقديمِ واحدٍ منها على الآخَرِ، على أقوالٍ:

---

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٨٤). (٢) «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٨٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٢).
(٥) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٢١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٦).

قالتْ طائفةٌ: إنَّه مخيَّرٌ بينَ المَنِّ والفِدَاءِ، وليس له القتلُ؛ أخذًا مِن ظاهرِ الآيةِ، وأنَّ اللهَ خيَّرَ بينَهما، ولم يُخيِّرْهُ بالقتلِ؛ وصحَّ هذا عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ والحَسَنِ[١]، ورأَوْا أنَّ الأسيرَ لا يُقتَلُ إلَّا في الحربِ.

وقال بعضُهم: إنَّه يجبُ فيهم القتلُ، وإنَّ التخييرَ منسوخٌ على ما تقدَّمَ حكايتُه، وممَّن قال بهذا القولِ مَن جعَلَ الآيةَ خاصَّةً بأهلِ الأوثانِ؛ فلا يُفادَوْنَ ولا يُمَنُّ عليهم؛ وفيه نظرٌ.

ومنهم مَنِ استثنى المرأةَ؛ لأنَّها لا تُقتَلُ؛ فيجوزُ الفِداءُ بها.

وبقتلِ الأُسارَى قال أبو حنيفةَ؛ حتى لا يعُودوا لقتالِ المُسلِمِينَ.

وقال جمهورُ الفقهاءِ: بأنَّه مخيَّرٌ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِدَاءِ والاسترقاقِ، وهذا الأرجحُ؛ فقد قتَلَ النبيُّ ﷺ أقوامًا مِن أَسْرَى الكافرينَ؛ ففي بَدْرٍ قتَلَ النضرَ بنَ الحارثِ، وعُقْبةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ قال لرسولِ اللهِ ﷺ حينَ قال له: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»[٢].

وإنَّما لم يُذكَرِ القتلُ في الآيةِ؛ لظهورِه، وقد كان سابقًا مِن النبيِّ ﷺ في مواضعَ مِن الأَسْرَى، والحاجةُ ماسَّةٌ لبيانِ الحقِّ بالفِدَاءِ أو المَنِّ، وقد قتَلَ النبيُّ ﷺ أَسْرَى في بدرٍ، وقتَلَ رجالَ بني قُرَيْظةَ، وهذا العملُ المشتهِرُ لو كان منسوخًا، لنُسِخَ بنصٍّ واضحٍ بيِّنٍ؛ لأنَّه ليس بالأمرِ الهيِّنِ، ولَتَجَلَّى في عملِ الصحابةِ.

وبالتخييرِ بينَ القتلِ والمَنِّ والفِدَاءِ والرِّقِّ قال جمهورُ الأئمَّةِ، وهو

---

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الصحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ، وجاء عن ابنِ عمرَ والثوريُّ والأوزاعيُّ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وهو قولٌ لأبي حنيفةَ حكاهُ عنه الطحاويُّ.

وقد رَوَى عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يومَ بَدْرٍ والمُسْلِمونَ يَوْمَئِذٍ قليلٌ، فلمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطانُهم، **أنزَلَ اللَّهُ تعالى** بعدَ هذا في الأُسَارَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فجعَلَ اللهُ النبيَّ والمؤمنينَ في الأُسَارَى بالخِيَارِ: إنْ شاؤوا قَتَلُوهم، وإنْ شاؤوا استعبَدُوهم، وإن شاؤوا فادَوْهم(١).

وقد حكى الجصَّاصُ الاتفاقَ على جوازِ قتلِ الأسيرِ(٢)، والصوابُ: أنَّه المذهبُ الصحيحُ لعامَّتِهم.

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ فَكَاكِ أَسْرَى المُسلِمينَ ومُفاداتِهم بأَسْرَى الكفارِ، وحُكْم فَكاكِ أَسْرَى المُسلِمينَ بهم وبالمالِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وتقدَّم الكلامُ في التعامُلِ مع الأسيرِ وتعذيبِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٧٣٢).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٦٩).

قال اللهُ تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

ذكَرَ اللهُ أنْ لو تولَّى المؤمنون عن شريعةِ اللهِ، ومنها الجهادُ، وأنَّ تَوَلِّيَهم سيكونُ سببًا للفسادِ في الأرضِ كما كان الناسُ في الجاهليَّةِ، وفي هذا بيانُ أنَّ الجهادَ إنَّما شرَعَهُ اللهُ لحربِ الفسادِ في الأرضِ وإعلاءِ كلمةِ الحقِّ، وأنَّ عقوبةَ تَرْكِهِ تمزيقُ الأُمم وتقاتُلُها؛ وذلك أنَّ الناسَ إنْ لم يُقاتِلُوا بالحقِّ الباطلَ، اقتتَلَ الحقُّ فيما بينَهُ حتى يُمزَّقَ، ثمَّ يَخْلُفُهُ الباطلُ، ويَقتتِلُ الباطلُ فيما بينَهُ حتى يُمزَّقَ، ثمَّ يَخلُفُهُ الحقُّ، فيَدُورُ البشرُ في دائرةِ الفسادِ والإفسادِ، فيَدفَعُ اللهُ الفسادَ كلَّه بالجهادِ.

وفي قَرْنِ اللهِ لقطيعةِ الأرحامِ مع الإفسادِ في الأرضِ إشارةٌ إلى أنَّ الرحِمَ إنْ قُطِعَتْ، فسَدَتِ الأُمَمُ؛ لأنَّ الأرحامَ ووَصْلَها يعني اجتماعَ الناسِ؛ وذلك يَحفَظُ في النفوسِ الحياءَ وفِطْرتَها الصحيحةَ، ولكنْ إنْ تمزَّقتْ، ذهَبَ الحياءُ، وضَعُفَتِ الفِطْرةُ، وفعَلَتِ الحرامَ بلا خشيةٍ مِن اللهِ ولا حياءٍ مِن الناسِ؛ ولهذا شَدَّدَ اللهُ في أمرِ الرَّحِمِ وعَظَّمَ شأنَها، وقد روى الشيخانِ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ**)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وقد تقدَّم الكلامُ على صِلةِ الأرحام عندَ قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

أمَرَ اللهُ المؤمنينَ بحِفْظِ أعمالِهم الصالحةِ وحَسَناتِهم، وألَّا يَنقُضُوها بعملٍ سَيِّئٍ؛ سواءٌ كان كفرًا يُحبِطُ العملَ كلَّه، أو كان كبيرةً تُحبِطُ الحَسَناتِ، فإنَّه لا خلافَ عندَ السلفِ: أنَّ الحسناتِ تُذهِبُ السيِّئاتِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ولِمَا تواتَرَ في السُّنَّةِ، وإنَّما خلافُ أهلِ السُّنَّةِ في إحباطِ السيِّئاتِ للحسناتِ؛ والدليلُ يعضُدُ ثبوتَ ذلك؛ وبه قال الحسنُ، والزُّهْريُّ[١]، وقتادةُ، وقد حمَلَ بعضُ السلفِ **قولَه تعالى:** ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ على هذا النوعِ، كما صحَّ عن قتادةَ أنَّه قال في **قوله:** ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾: مَن استطاعَ منكم ألَّا يُبطِلَ عملًا صالحًا عَمِلَهُ بعملٍ سيِّئٍ، فلْيَفْعَلْ، ولا قوةَ إلَّا باللهِ؛ فإنَّ الخيرَ يَنسَخُ الشرَّ، وإنَّ الشرَّ يَنسَخُ الخيرَ، وإنَّ مِلاكَ الأعمالِ خواتيمُها[٢].

وقد تقدَّم الكلامُ على أنواعِ إحباطِ العملِ الصالحِ استطرادًا عندَ قولِه تعالى مِن سورةِ الكهفِ: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ۚ لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [١٨].

وتقدَّم الكلامُ على إحباطِ الرِّدَّةِ للعملِ الصالحِ عندَ قولِه تعالى:

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٨٧). (٢) «تفسير الطبري» (٢١/ ٢٢٦).

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

نَهَى اللهُ المؤمنينَ عن أسبابِ الهَوَانِ والصَّغَارِ، ومِن ذلك أن يَطْلُبوا السَّلْمَ مع الكافِرينَ زمنَ قُوَّتِهم وقُدْرتِهم وتمكُّنِهم؛ فإنَّ الكافرينَ وإنْ أظهَروا اللِّينَ والمودَّةَ، فهم يَطْوُونَ في نفوسِهم المَكْرَ والخديعةَ والتربُّصَ؛ فنَهى اللهُ عن مُسالَمَتِهم زمنَ قوةِ المُسلِمينَ وتمكُّنِهم؛ فإنَّ دوامَ المُسالَمةِ تَدفَعُ المُسلِمينَ إلى مُخالَطتِهم والقَرارِ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ والإعجابِ بهم.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ السَّلْمِ والهُدْنةِ وحدودِها وآثارِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [النساء: ٩٧].

وقد تقدَّم الكلامُ على مَراتبِ الأعداءِ في القتالِ، والتدرُّجِ في ذلك، والنظرِ إلى الأسبابِ الشرعيَّةِ والكونيَّةِ، والفرقِ بينَ عقيدةِ الوَلَاءِ والبَراءِ وسياسةِ الاستعداءِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةًۚ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

عظَّم اللهُ منزلةَ النفقةِ في سبيلِه، وحذَّر مِن البخلِ عندَ حاجةِ المُسلِمينَ إلى ذلك، وخاصَّةً عندَ حاجتِهم للجهادِ في سبيلِ اللهِ وصدٌ عدوِّه، وقد بيَّن اللهُ أنَّ تَرْكَ النفقةِ عندَ قيامِ مُوجِبِها هلاكٌ للمُمْسِكِين، ومَحْقُ بَرَكةٍ للقادرين، وسمَّى اللهُ المحذِّرينَ مِن الإنفاقِ، الداعِينَ للإمساكِ: بالمُنافِقينَ؛ كما في سورةِ (المُنافِقونَ) وغيرِها.

وقد تقدَّم الكلامُ على النفقةِ في سبيلِ اللهِ وحُكْمِها عندَ قيامِ موجِبِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* * *

سُورَةُ الفَتْحِ

سورةُ الفتحِ مدنيَّةٌ، وبه قال ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ[١]، وقد رَوى الزُّهْريُّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ؛ قالا: «نزَلَتْ سورةُ الفتحِ بينَ مكَّةَ والمدينةِ؛ كلُّها في شأنِ الحُدَيْبِيَةِ»[٢]، وفي «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ أنَّها نزَلتْ مُنصرَفَهُ مِن الحُدَيْبِيَةِ، ثمَّ قال: (**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**)[٣].

وقد حَكَى الإجماعَ على مدَنيَّتِها جماعةٌ؛ كالزَّجَّاجِ وابنِ الجَوْزِيِّ وغيرِهما[٤]، وتضمَّنَتِ السُّورةُ البُشْرَى بالفتحِ المُبِينِ للمؤمنينَ، وذلك إشارةٌ إلى صُلْحِ الحُديبيَةِ وما يَعقُبُهُ مِن خيرٍ، وتضمَّنَتْ فضلَ أهلِ بَيْعَةِ الشجرةِ مِن الصحابةِ، ووجوبَ الإعدادِ، وخطرَ النِّفاقِ، وبيانَ أهلِ الأعذارِ عن الجهادِ، وفيها ذِكْرُ الصِّراعِ بينَ المؤمِنينَ والمشرِكِين.

* * *

(١) **ينظر**: «معاني القرآن» للنحاس (٦/ ٤٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٩٤)، و«الدر المنثور» (١٣/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/ ١٩)، و«زاد المسير» (٤/ ١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٩٤).

قال اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

خَصَّ اللهُ الأعرابَ بالخِطَابِ في هذه الآيةِ عندَ قُرْبِ قتالِ المُسلِمينَ للمشرِكِينَ؛ وذلك لِمَا سلَفَ منهم مِن تَوَلٍّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ورغبةٍ بأنفُسِهم عن نفسِه، وأمَّا القومُ الذين وصَفَهُمُ اللهُ بأنَّهم أُولُو بأسٍ شديدٍ، فقيل: إنَّهم هَوَازِنُ، وقيل: إنَّهم ثقيفٌ، وقيل: إنَّهم بنو حَنِيفةَ، وقيل: إنَّهم الفُرْسُ والرُّومُ، وقيل: التُّرْكُ؛ وبكلٍّ هذا قال بعضُ السلفِ، والأظهرُ: عمومُ ذلك لكلِّ قومٍ يُقاتِلُهم المُسلِمونَ على الكفرِ.

وتتضمَّنُ هذه الآيةُ وجوبَ الجهادِ عندَ استنفارِ الإمامِ؛ لظاهرِ **قولِه تعالى:** ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾، ثمَّ توعَّدهم إنْ تخلَّفوا: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ استنفارِ الإمامِ وإجابتِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وفي **قولِه تعالى:** ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ﴾ دليلٌ على دَيْمُومةِ الجهادِ ما وُجِدَ الإسلامُ والكفرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد تقدَّم الكلامُ على دَيْمُومةِ الجهادِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

لمَّا بيَّن اللهُ حُكْمَ الجهادِ ووجوبَهُ عِندَ النفيرِ، بيَّن عُذْرَ أهلِ الأعذارِ وفصَّل الأمرَ بينَ القادِرِينَ وبينَ العاجِزِينَ؛ حتى لا يَتوهَّمَ أحدٌ أنَّه قادِرٌ وهو عاجِزٌ، ولا يَتوهَّمَ أحدٌ أنَّه عاجِزٌ وهو قادِرٌ.

وقد تقدَّم الكلامُ على أهلِ الأعذارِ الذين يجوزُ تخلُّفُهم عن الجهادِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ ـ ٢٠].

في هذه الآيةِ: مِنَّةُ اللهِ على المؤمِنينَ في حِلِّ الغنائمِ لهم والأنفالِ وما أصابُوهُ مِن المشرِكين، وقد سمَّاهُ اللهُ حلالًا طيِّبًا؛ كما قال تعالى في الأنفالِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد تقدَّم الكلامُ على الغنائمِ بأنواعِها في صَدْرِ سورةِ الأنفالِ، وفي قولِه تعالى منها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [٤١]، وفي البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦]، وقولِهِ تعالى في آلِ عِمْرانَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٦١].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ذكَرَ اللهُ ما فعَلَتْهُ قريشٌ مِن أمرٍ عظيمٍ، وهو صدُّ النبيِّ ﷺ ومَنْ معه مِن المُسلِمِينَ مِن الدخولِ إلى حَرَمِ اللهِ، ومَنَعُوهم مِن إيصالِ هَدْيِهم أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ فيُنحَرَ يومَ النحرِ للهِ، فجعَلَ اللهُ ذلك أمرًا عظيمًا، وعملًا خطيرًا، وقد توعَّدَهم اللهُ بالعذابِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تقدَّم الكلامُ عن مسألةِ الصدِّ عن المسجدِ الحرام وما فعَلَتْهُ قريشٌ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

كان في مَكَّةَ مُسلِمونَ يكتُمُونَ إسلامَهُمْ؛ منَعَهُمْ مِن الهِجْرةِ والخروجِ العُذْرُ؛ فبيَّنَ اللهُ أنَّه لم يُسلِّطِ المؤمنينَ على الكافرينَ في مكةَ فيَستبيحُوهُمْ قتلًا وتشريدًا بسببِ طائفةٍ مؤمِنةٍ تكتُمُ إيمانَها خوفًا ورهبةً، وبيَّن اللَّهُ أنَّ هؤلاءِ المؤمِنِينَ مُخْتَفُونَ؛ ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾، وأنَّكم لو أَصَبْتُموهم، أصبتُموهم بغيرِ عِلْمٍ.

وفي هذا تعظيمُ دمِ المسلمِ وبيانُ شديدِ حُرْمَتِه، فأخَّر اللهُ قتالَ النبيِّ ﷺ للمشركِينَ؛ حتى تتحقَّقَ مِن ذلك مصالحُ؛ منها خلاصُ المُسلِمِينَ بأنفُسِهم فيَلْحَقُونَ بالمؤمنينَ، وكذلك مَن كان في ريبٍ مِن المشركِينَ وتردُّدٍ، وكتَب اللهُ عليه الرحمةَ: أنْ يَلحَقَ بالمؤمِنين.

وقد بيَّن اللهُ تعالى أنَّه إنَّما أخَّر الأمرَ بالقتالِ لأجلِ ذلك، **فقال:** ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ **يعني:** لو تَمايَزوا وخرَجَ المؤمنونَ عن الكافرينَ، لاستحَقُّوا القتالَ والنَّكالَ والعذابَ بأيدِي المؤمِنين.

وقد صحَّ عن قتادةَ؛ أنَّه قال: «هذا حِينَ رُدَّ محمدٌ وأصحابُهُ أنْ يدخُلُوا مكةَ، فكان بها رجالٌ مؤمنونَ ونساءٌ مؤمناتٌ، فكَرِهَ اللهُ أنْ يُؤْذَوْا أو يُوطَؤُوا بغيرِ عِلْمٍ، فتُصيبَكم منهم مَعَرَّةٌ بغيرِ عِلْمٍ»(١).

وقد رُوِيَ أنَّ عددَ أولئك المؤمنينَ المُختلِطِينَ بالمشرِكينَ ومَن قصَدَ اللهُ بالرحمةِ قليلٌ؛ حتى قيل: إنَّهم تسعةُ نَفَرٍ؛ كما رَوَى الطبرانيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ؛ قال: «سمعتُ جُنَيْدَ بنَ سَبُعٍ يقولُ: قاتَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أولَ النهارِ كافرًا، وقاتَلْتُ معه آخِرَ النهارِ مسلِمًا، وفينا نزَلَتْ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾، قال: كنَّا تسعةَ نَفَرٍ: سبعةَ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٠٥).

رجالٍ وامرأتَيْنِ»(١).

ورُوِيَ أنَّهم ثلاثةُ رجالٍ، وتِسْعُ نِسوةٍ(٢).

وقولُه تعالى: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ المَعَرَّةُ: الإثمُ، وهو مشتقٌّ مِن العارِ، وهو العَيْبُ.

وأخَذَ منه بعضُهم وجوبَ الدِّيَةِ عندَ قَتْلِهم؛ كما قالهُ ابنُ إسحاقَ(٣)، والأظهَرُ: عدمُ وجوبِ الديةِ؛ لأنَّ اللهَ أسقَطَ الديةَ وأوجَبَ الكفارةَ في قتلِ المؤمِنِ الذي يكونُ في صَفِّ المشرِكينَ ولا يُعلَمُ به؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولم يأمُرِ النبيُّ أسامةَ بدِيَةِ مَنْ قتَلَهُ لَمَّا تشهَّدَ وهو في صفِّ المشرِكِينَ، والحديثُ في «الصحيحينِ»(٤)، وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

حُكْمُ تترُّسِ المشرِكِينَ بالمُسلِمِينَ:

التترُّسُ مأخوذٌ مِن التُّرْسِ، وهو نوعٌ مِن السلاحِ يُتَوَقَّى به، وتَتَرَّسَ الرجُلُ بالتُّرْسِ؛ يعني: أنَّه تَوَقَّى به.

ومسألةُ تترُّسِ الكفارِ بالمُسلِمِينَ مِن المسائلِ المعروفةِ عندَ السلفِ والفقهاءِ، والكلامُ فيها ليس على بابٍ واحدٍ أو نوعٍ مُتَّحِدٍ؛ وإنَّما هي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٤٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

على أحوالٍ؛ وذلك أنَّه لا يخلو الجهادُ غالبًا مِن ذلك، خاصَّةً في الزمنِ المتأخِّرِ في زمنِ تكاثُرِ الشعوبِ والأُمَمِ واختلاطِها، وتترُّسُ الكفارِ بالمُسلِمينَ على أقسامٍ:

القسمُ الأوَّل: أنْ يتترَّسَ الكفارُ بفئةٍ مِن المُسلِمينَ، ومرادُهم حمايةُ أنفُسِهِمْ فقطْ، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسلِمينَ مِن تركِ أولئك الكافِرِينَ وإمهالِهِمْ حتى ينجوَ المؤمنونَ ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميُ المُشْرِكينَ بما يُقتَلُ به المُسلِمونَ؛ وذلك كحالِ النبيِّ ﷺ مع قريشٍ؛ إذْ منَعَهُ اللهُ مِن دخولِ مكةَ بقتالٍ يومَ الحُدَيْبِيَةِ؛ لأنَّ في ذلك وَطْئًا للمُسلِمينَ المتخفِّينَ بإيمانِهم وَسَطَ المشركينَ، فيُقتَلُونَ مِن حيثُ لا يَعلَمُ المؤمنونَ، وإلى هذا ذهَب جمهورُ العلماءِ، خلافًا للحنفيَّةِ؛ فقد أجازُوا الضَّرْبَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسلِمينَ عندَ الرَّمْيِ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

القسمُ الثاني: أن يتترَّسَ الكفارُ بفئةٍ مِن المُسلِمينَ، وليس مرادُهُمْ حمايةَ أنفُسِهم فقطْ، بل للإضرارِ بالمُسلِمينَ، وبتركِ قتالِ المشرِكِينَ يَلحَقُ المُسلِمينَ ضررٌ؛ وذلك كأنْ يتترَّسَ الكفارُ بالمُسلِمينَ ويَتَّخِذُوهُمْ دروعًا ليتقدَّمُوا ويَقتُلوا ويُصِيبوا المُسلِمينَ برَمْيِهِمُ الرصاصَ والقذائفَ والسِّهامَ، فيَظفَروا بالمُسلِمينَ وحُرُماتِهم، فإنِ امتنَعَ المُسلِمونَ عن رميِهم، تضرَّرَ المُسلِمونَ، وإنْ صَدُّوهم، قتَلُوا المُسلِمينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضررُ الذي يَلحَقُ المؤمنينَ مِن حالينِ:

الأُولى: أن يكونَ رميُ المشركينَ يُحقِّقُ ضررًا بالمُسلِمينَ المتترِّسينَ أشَدَّ مِن الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسلِمينَ عندَ رمي العدوِّ لهم، كأنْ تكونَ الجماعةُ المُتترَّسُ بها كثيرةً كألْفِ رجلٍ وامرأةٍ مِن المُسلِمينَ، ولو رماهُم المُسلِمونَ، لَقَتَلُوهم جميعًا، ولو ترَكُوا العدوَّ يَرمِيهِم، فإنَّه

لا يُصِيبُ منهم إلَّا قدرًا يسيرًا لا يُذكَرُ، فلا يجوزُ قتلُ المُسلِمينَ الذين يتترَّسُ بهم العدوُّ على الأرجحِ؛ وهذا كما تترَّسَ الباطنيُّونَ هذه الأيامَ مِن النُّصَيْرِيَّةِ بألفَيْنِ مِن المُسلِمينَ في بعضِ نَواحي الشامِ يَحْتَمُونَ بهم، وما يَلحَقُ أهلَ السُّنَّةِ مِن رَمْيِهم أقلُّ مِن عُشْرِ مِعْشَارِ ما لو رمَوْهم وقتَلُوهم مع المُسلِمينَ، فيجبُ عليهم عَدَمُ رَمْيِهم؛ حتى لا يُصابَ المُسلِمونَ لكثرتِهم؛ وإنَّما يُحاصِرونَهم حتى يُنجِيَ اللهُ المؤمنينَ ويَدفَعَ شرَّ الباطنيِّين.

الثانيةُ: أن يكونَ رميُ المشرِكِينَ يَدفَعُ عن المُسلِمينَ ضررًا أشَدَّ مِن الضررِ الذي يَلحَقُ المُسلِمينَ الذين تترَّسَ بهم العدوُّ؛ كأنْ يتترَّسَ العدوُّ بعددٍ قليلٍ، ويقومَ برميِ المُسلِمينَ بما يُمْكِنُهُ مِن القذائفِ، فيُصيبَ منهم ويقتُلَ أكثَرَ ممَّا يقتُلُهُ المُسلِمونَ مِن إخوانِهم الذين يتترَّسُ بهم العدوُّ، ولو تُرِكَ العدوُّ لأجلِ تترُّسِهِ لَتَقَدَّمَ وأَثْخَنَ بالمؤمِنِينَ واستباحَ الدماءَ والأعراضَ.

فيجوزُ رميُ المشرِكِينَ ولو قتَلُوا معهم مَن تترَّسُوا بهم مِن المؤمنينَ، وقد حكى الاتفاقَ على جوازِ ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ كالقُرْطُبيِّ(١)، وابنِ تيميَّةَ(٢)، وقد ذكَر النوويُّ وجهًا للشافعيَّةِ بالمنعِ(٣).

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ مَناطَ المنعِ والجوازِ هو ضررَ المُسلِمِينَ مِن غيرِ تفصيلٍ، والصحيحُ التفصيلُ، والحاجةُ ماسَّةٌ إليه، خاصَّةً في زمنِنا؛ لكثرةِ المُسلِمِينَ وتسلُّطِ الكفارِ والمشرِكِينَ، فقد يُحيطُ المشركُونَ ويتترَّسُونَ بأهلِ قريةٍ كاملةٍ مِن المُسلِمِينَ، وفيها آلافُ المُسلِمِينَ، والمشرِكونَ قليلٌ؛ ولكنَّهم تمكَّنُوا منهم بقوةِ سلاحٍ معهم، كما تترَّسَ الباطنيُّونَ وهم قليلٌ في الشامِ بسِجْنٍ فيه عشَرةُ آلافِ مسلِمٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ؛ فلا يجوزُ ولا يصحُّ أنْ يُقالَ: إنْ كان في هؤلاء المشرِكِينَ ضررٌ

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٣). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٦).

ولو قليلًا على جماعةِ المُسلِمينَ المقاتِلةِ، فإنَّه يجوزُ لهم أنْ يُبِيدُوا المشرِكينَ ومَن تترَّسُوا به مِن أهلِ القريةِ جميعًا، وأسلحةُ اليومَ ليستْ كأسلحةِ السابقينَ، والتترُّسُ اليومَ ليس كالتترُّسِ السابقِ؛ وإنَّما الواجبُ التفصيلُ في مقدارِ الضررِ في التترُّسِ اللاحقِ مِن جِهَتَيِ المُسلِمينَ المُتترَّسِ بهم والمُقاتِلةِ.

وقد جاء عن مالكٍ؛ أنَّه سُئِلَ عن قومٍ مِن المشرِكينَ في البحرِ في مَرَاكِبِهم أخَذُوا أُسَارَى المُسلِمينَ، فأدرَكَهُمْ أهلُ الإسلامِ وأرادوا أنْ يُحْرِقُوهم ومَرَاكِبَهم بالنارِ ومعهم الأُسارَى في مراكبِهم؟ قال مالكٌ: لا أرى أن تُلقى عليهم النارُ، ونَهَى عن ذلك وقال: **يقولُ اللهُ** ـ تبارَكَ وتعالى ـ في كتابِهِ لأهلِ مكةَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(١).

ويجبُ أن يُعلَمَ أنَّ العلماءَ حينَما ينُصُّونَ على جوازِ قتلِ المتترَّسِ به عندَ وجودِ الضررِ بالمُسلِمينَ، فإنَّهم يتكلَّمونَ على ضررٍ متحقِّقٍ، لا ظنيٍّ متوهَّمٍ.

القِسْمُ الثالثُ: التترُّسُ الذي يكونُ حالَ القتالِ وبتركِهِ يتعطَّلُ الجهادُ؛ وذلك أنَّه لا يتعلَّقُ بجهةٍ أو بقعةٍ وجماعةٍ معيَّنةٍ؛ وإنَّما يتعطَّلُ به سَيْرُ الجهادِ، ولا يتقدَّمُ المُسلِمونَ به إلَّا بالرميِ؛ ففي المسألةِ قولانِ قويَّانِ:

ذهَبَ الشافعيُّ: إلى جوازِ الرميِ ولو قُتِلَ المتترَّسُ بهم؛ لأنَّ حُرْمةَ تعطيلِ الجهادِ أعظَمُ وأشَدُّ.

وذهَبَ الأوزاعيُّ واللَّيْثُ: إلى المنعِ.

ومَن قال بالجوازِ احتَجَّ بأنَّ اللهَ حرَّم قَتْلَ النساءِ والصِّبْيانِ والشيوخِ مِن المشرِكينَ، ولكنْ إنْ كان لا يستمرُّ الجهادُ ولا يُتمكَّنُ مِن العدوِّ إلَّا بذلك، جاز فعلُهُ مِن غيرِ قصدِهم؛ كما جاء في حديثِ الصَّعْبِ بنِ

(١) «المدوَّنة» (١/ ٥١٢).

جَثَّامَةَ ﵁؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: **(هُمْ مِنْهُمْ)**، وفي روايةٍ: **(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)**(١).

ولكنَّ حديثَ الصَّعْبِ في حُرُماتِ ذَرَارِيِّ المشركِينَ ونسائِهم وشيوخِهم، لا في حُرْمةِ المُسلِمينَ؛ لتفاوُتِ الحُرْمَتَيْنِ، فاللهُ لمَّا منَعَ نبيَّه ﷺ مِن قتالِ قريشٍ خشيةَ إصابةِ المُسلِمينَ فيهم، لم يذكُرْ نساءَ المشرِكِينَ وذَرَارِيَّهم.

* * *

۞ **قال اللهُ تعالى:** ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وعَدَ اللهُ نبيَّه ومَنْ معه بدخولِ مكةَ في عامٍ آتٍ بعدَ الحُدَيْبِيَةِ، ولم يُعيِّنْ لهم عامًا محدَّدًا، وذكَرَ الحَلْقَ والتقصيرَ؛ لبيانِ أنَّ دخولَهُمْ سيكونُ في نُسُكٍ؛ تطمينًا لنفوسِهم ونفوسِ المؤمنينَ كافَّةً.

وفي هذه الآيةِ: تفضيلُ الحَلْقِ على التقصيرِ؛ حيثُ قدَّمَهُ عليه، وقد تقدَّم الكلامُ على الحَلْقِ والتقصيرِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

سورةُ الحُجُرَاتِ مدنيَّةٌ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ[(١)]، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ[(٢)]، وهذا ظاهرٌ في آياتِها؛ ففيها تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ووجوبُ توقيرِهِ واتِّباعِه، والأدبُ معه عندَ سماعِهِ ومناداتِه، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالَ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمِنِينَ، والتحذيرُ مِن أسبابِ الشِّقَاقِ بينَهم مِن السُّخْرِيَّةِ والتنابُزِ بالألقابِ والغِيبَةِ والتجسُّسِ وسوءِ الظنِّ.

* * *

﴿ قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١ ـ ٢].

في هذه الآيةِ: تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ومِن تعظيمِهِ: عدمُ التقدُّمِ بينَ يدَيْهِ ويدَيْ قولِهِ حيًّا وميِّتًا، فإذا سُمِعَ حديثُهُ ولو مِن غيرِه، فينبغي غضُّ الصوتِ وخَفْضُهُ تعظيمًا للوحيِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

(١) «الدر المنثور» (١٣/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ١٤٤)، و«زاد المسير» (٤/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٥٢).

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ في **قوله تعالى**: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: لا تقولوا خِلافَ الكتابِ والسُّنَّة(١).

تعظيمُ أقوالِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه:

ولا يجوزُ لأحدٍ إذا سَمِعَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنْ يقدِّمَ عليه قولَ أحدٍ مِن الناسِ، **وقوله تعالى**: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ نزَلَ في أبي بكرٍ وعمرَ مع أنَّهما أفضلُ الأمَّةِ بعدَ نبيِّها، فجرَى عليهم التشديدُ مع مَقَامِهم وفَضْلِهم؛ فكيف بغيرِهم؟! وقد ثبَتَ في البخاريِّ؛ مِن حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ قال: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدتَّ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدتُّ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآيةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ **يَعْنِي**: أَبَا بَكْرٍ ﵁(٢).

ومِن تعظيمِ النبيِّ ﷺ: تعظيمُ قولِ أصحابِه، خاصَّةً خلفاءَهُ؛ لأنَّهم أعلَمُ الناسِ بمُرادِهِ ﷺ؛ فأقوالُهم وأفعالُهم تخصِّصُ أقوالَهُ وتوجِّهُها؛ لأنَّهم يَعْلَمونَ منه ما لا يَعلَمُهُ غيرُهم، ولفضلِهم وديانتِهم لا يُمكِنُ أنْ يتعمَّدُوا عِصْيَانَه، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يترُكَ قولَ الخُلَفاءِ الراشدينَ بحُجَّةِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أنَّهم ليسوا معصومينَ؛ فإنَّه لا يقولُ مسلمٌ بعِصْمَتِهم، ولكنَّهم أعلَمُ الناسِ برسولِ اللهِ ﷺ، ولا يقدِّمُ أحدٌ فَهْمَهُ على فهمِهم، إلَّا مَن لم يَعرِفْ قَدْرَهم.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ يَنهى عن تقديمِ أقوالِ فقهاءِ التابِعِينَ ـ مع فضلِهم ـ على أقوالِ الخلفاءِ الراشِدِينَ كعُمَرَ؛ بل يَدْعو إلى استتابةِ مَن يفعلُ ذلك؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهَيْثَمِ بنِ جَمِيلٍ؛ قال: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنَّ عندَنا قومًا وضَعُوا كتبًا يقولُ أحدُهم: ثنا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ بكذا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكذا، ويأخُذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكٌ: وصحَّ عندَهم قولُ عمرَ؟

قلتُ: إنَّما هي روايةٌ؛ كما صحَّ عندَهم قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكٌ: هؤلاءِ يُستتابُونَ، واللهُ أعلَمُ(١).

وهذا في فقيهٍ تابعيٍّ متأخِّرٍ، ويَعُدُّهُ بعضُهم مِن أتباعِ التابعينَ، مع تقدُّمِ زمانِه وجلالةِ قَدْرِهِ في الفقهِ؛ فتقديمُ قولِ غيرِه ممَّن كان بعدَهُ مِن بابِ أَولى أنْ يُزجَرَ فاعلُه.

وأقوالُ الصحابةِ عمومًا مقدَّمةٌ على أقوالِ التابعينَ، وأقوالُ التابعينَ مقدَّمةٌ على أقوالِ أتباعِهم؛ وذلك أنَّه كلَّما قَرُبَ العهدُ مِن النبيِّ ﷺ، كان القولُ أقرَبَ إلى الصوابِ، وأسلَمَ مِن الهَوَى.

والأصلُ في أقوالِ الصحابةِ: أنَّ مُستنَدَها الرفعُ؛ إمَّا مِن قولِ النبيِّ ﷺ أو فعلِهِ أو تقريرِهِ، أو ما سكَتَ عنه ولم يُبيِّنْ فيه شيئًا، وإنِ اختلَفَتْ أقوالُ الصحابةِ فيما بينَهُمْ، فاختلافُهم دليلٌ على معنًى مرفوعٍ، وهو أنَّ المسألةَ مِن مسائلِ السَّعَةِ، لا مِن مسائلِ التشديدِ.

---

(١) «الإحكام، في أصول الأحكام» (٦/ ١٢٠ ـ ١٢١).

والأصلُ في أقوالِ التابعينَ: أنَّ مُستنَدَها الوقفُ على الصحابةِ؛ إمَّا عن واحدٍ أو عن جماعةٍ؛ ولهذا يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «لا يكادُ يجيءُ عن التابعينَ شيءٌ إلَّا يُوجَدُ فيه عن أصحابِ النبيِّ ﷺ»(١).

وإنَّما عُظِّمَتِ القرونُ المفضَّلةُ الأُولى؛ لقُرْبِها مِن النبيِّ ﷺ؛ فعُظِّمَ الزمانُ بتعظيمِه.

وقولُه تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فيه: أنَّ مِن أعظَمِ ما يُحبِطُ الأعمالَ: عدمَ تعظيمِ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ؛ بالإعراضِ عنها عندَ سماعِها، أو رفعِ الصوتِ عندَها، أو تقديمِ أقوالِ الرِّجالِ عليها.

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ السيِّئاتِ تُحبِطُ قَدْرًا مِن الحسناتِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

أمَرَ اللهُ بالتثبُّتِ في روايةِ الأخبارِ والأقوالِ، وكلَّما كان أثرُ الخبرِ عظيمًا على الناسِ، كان التثبُّتُ فيه أعظَمَ وأوجَبَ، وأوجَبُ الأقوالِ أنْ يُتثبَّتَ فيها: هي الأقوالُ المنقولةُ عن اللهِ ورسولِه؛ وذلك أنَّ أعظَمَ الكذبِ هو الكذبُ على اللهِ؛ قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، ووصَفَ اللهُ مَن افترَى عليه الكذبَ بعدمِ الإيمانِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٨٢).

ولا يجوزُ نقلُ الكلامِ عن اللهِ وعن نبيِّه والنَّفْسُ تشُكُّ في كذبِهِ وعدمِ صحَّتِه؛ ولذا يقولُ النبيُّ ﷺ: **(إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ)**[1]، ويُروى عنه ﷺ؛ أنَّه قال: **(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ)**[2]، فأخَذَ حُكْمَ الكذبِ، مع كونِه ناقلًا لا مفتريًا.

وإذا كان الكلامُ يتَّصلُ بغيرِ اللهِ ورسولِه، فأعظَمُهُ: أشَدُّهُ موضعًا؛ كالذي يتعلَّقُ بأعراضِ الناسِ كالقَذْفِ، وما يتعلَّقُ بأماناتِهم وأموالِهم، وما تُؤكَلُ به حقوقُهم.

وكلَّما كان الأثرُ عظيمًا، وجَبَ التثبُّتُ فيه، ولو لم يكنْ بالنقلِ عن شخصٍ بعينِه؛ كالكلامِ الذي يتعلَّقُ بخوفِ الناسِ وأَمْنِهم؛ فقد جعَلَ اللهُ نَقْلَ مِثلِ هذا الكلامِ بلا تثبُّتٍ مِن صفاتِ المُنافِقينَ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ونقلُ الكلامِ لا يُعفي ناقِلَه، ولو لم يكنْ قائلَه؛ فالناقلُ شريكٌ في حكايةِ الأقوالِ بلا تثبُّتٍ؛ كما قال ﷺ: **(كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)**[3].

وبمقدارِ الجَهَالةِ على الناسِ في نقلِ الأقوالِ عنهم يكونُ عِظَمُ الإثمِ؛ **قال تعالى:** ﴿أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)؛ من حديث المغيرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٠)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)؛ من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

هذه الآيةُ في قتالِ أهلِ البَغْيِ، وكلُّ قتالٍ بغيرِ حقٍّ بين المُسلِمينَ فهو مِن قتالِ البَغْيِ، وقد يكونُ البَغْيُ مِن جهةٍ واحدةٍ، وقد يكونُ مِن الجهتَيْنِ بتساوِيهِما بالعُدْوانِ بعضِهِما على بعضٍ.

واللهُ أمَرَ بالإصلاحِ بين المُقتتِلِينَ مِن المُسلِمينَ، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في قتالٍ بين الأنصارِ؛ حيثُ اقتتَلَتِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعبدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[1].

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ على فضلِ الصُّلْحِ بينَ المُسلِمينَ، وأنَّ البغيَ والظُّلْمَ والقتلَ بغيرِ حقٍّ مع كونِهِ كبيرةً ومُوبِقًا، فإنَّه لا يُخرِجُ صاحِبَهُ مِن الإيمانِ، وفي البخاريِّ؛ مِن حديثِ أبي بَكْرَةَ؛ أنَّه قال: رَأَيْتُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: **(إِنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ)**(١).

الفَرْقُ بينَ البُغَاةِ والخَوَارِجِ:

وهذه الآيةُ نزَلَتْ في البُغاةِ وليستْ في الخوارجِ، وفرقٌ ما بينَهما؛ فالخوارجُ إنَّما خرَجُوا عن جماعةِ المُسلِمينَ كلِّها، وأمَّا البُغاةُ، فبَغَوْا على طائفةٍ منهم، والخوارجُ كان بَغْيُهم في ضلالِ اعتقادِهم، فكفَّروا بغيرِ مكفِّرٍ، واستحَلُّوا الدمَ الحرامَ لأجلِ ذلك، وأمَّا البُغاةُ، فقتالُهم ليس عن تكفيرِ المُسلِمينَ؛ وإنَّما لتأوُّلِهم حقًّا هم أَوْلى به مِن غيرِهم؛ كالقتالِ على الوِلَايةِ، والقتالِ على المالِ والثأرِ متأوِّلِينَ، ولشُبْهةٍ اعتقَدُوها وظَنُّوا أنَّهم الأحَقُّ، فبغَوْا على غيرِهم لأجلِ ذلك، ويجتمعُ البُغاةُ مع الخوارجِ في بَغْيِهم وظُلْمِهم الظاهرِ، ولكنَّهم يَختلِفونَ في الجهةِ والقصدِ الباطنِ.

والخوارجُ يُقاتِلونَ بتأويلٍ باطلٍ، والبُغاةُ يُقاتِلونَ بتأويلٍ مُحتمِلٍ.

وبعضُ الفقهاءِ لا يفرِّقُ بينَ البُغاةِ والخوارجِ إلَّا في الاسمِ.

وهذا فيه نظرٌ، وقد فرَّق الصحابةُ وأئمَّةُ السلفِ بينَ الخوارجِ وبينَ أهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ.

والخوارجُ شرٌّ مِن البُغاةِ؛ ولهذا جاء في السُّنَّةِ تغليبُ قتلِهم على استصلاحِهم؛ قال ﷺ: **(لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)**(٢)، وجاء في القرآنِ تغليبُ استصلاحِ البُغاةِ على قتالِهم، وتغليبُ قتالِ الخوارجِ لا يَعني تَرْكَ استصلاحِهم؛ فالصحابةُ استصلَحُوا الخوارجَ وناظَرُوهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ.

وكذلك فإنَّ تغليبَ استصلاحِ البُغاةِ لا يَعني تَرْكَ قتالِهم؛ وإنَّما كان التغليبُ؛ لأنَّ الخوارجَ لا يزولُ شرُّهم إلَّا بقتالٍ، ولكنَّه قد يَخِفُّ بالاستصلاحِ، والبُغاةُ قد يزولُ شرُّهم باستصلاحِهم بالبيانِ والمالِ وإنزالِهم على ما يَرضَوْنَ به؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتالِ الخوارجِ ابتداءً؛ لأنَّه لا يَدفَعُ شَرَّهُمْ إلَّا هذا، وأمَرَ بإصلاحِ أمرِ البُغاةِ ابتداءً قبلَ قتالِهم؛ لأنَّه قد يَصْلُحونَ بلا قتالٍ.

والخوارجُ يُؤمَرُ بقتالِهم ولو لم يَبْغُوا على أحدٍ؛ لأجلِ ما يعتقدونَهُ في المُسلِمينَ ويَحمِلُونَهُمْ على معتقدِهم بكفرِ المُسلِمينَ واستحلالِ دَمِهم؛ ولذا قال ﷺ: **(أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[1]، وإنْ كان اصطلاحُ اللُّغةِ يجعلُ كلَّ خارجيٍّ باغيًا، ولكنَّه لا يكونُ كلُّ باغٍ خارجيًّا؛ ولهذا يَتجوَّزُ بعضُ الفقهاءِ بذِكرِ قتالِ الخوارجِ في أبوابِ قتالِ أهلِ البَغْيِ.

وإنِ اشترَكَ البُغاةُ مع الخوارجِ في الفعلِ الظاهرِ، فإنَّ الفارقَ بينَهما: أنَّ الخوارجَ يكفِّرونَ بغيرِ مُكفِّرٍ، ويُقاتِلونَ لأجلِ ذلك، وأمَّا البُغاةُ، فيُقاتِلونَ المُسلِمينَ بتأويلٍ، لا بتكفيرٍ بذنبٍ ولا بمُبَاحٍ، وقد فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ البُغاةِ والخوارجِ في قولِه ﷺ: **(تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)**[2].

وقد أمَرَ بالإصلاحِ بينَ الفئتَيْنِ المُقتتِلتَيْنِ مِن المُسلِمينَ، وإنْ أَبَتْ إحداهُما الإصلاحَ، وأَصَرَّتْ على القتالِ، فيجبُ على المُسلِمينَ دفعُ شرِّها وبغيِها بقتالِها، وإنِ امتنَعَتِ الطائفتانِ جميعًا عن الصلحِ وأَبَتَا إلَّا الاقتتالَ والانتقامَ حتى تُفنيَ إحداهُما الأُخرى، فإنْ كان لجماعةِ المُسلِمينَ شوكةٌ وقوةٌ، فيجبُ عليهم قتالُ الطائفتَيْنِ؛ لاستحقاقِهما وَصْفَ البغيِ جميعًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)؛ من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

واللهُ أمَرَ بقتالِ الباغي؛ سواءٌ كان الوصفُ في واحدةٍ أو في اثنتَيْنِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ﴾.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

لمَّا ذكَرَ اللهُ فيما سبَقَ اقتتالَ المؤمنينَ فيما بينَهُمْ وبَغْيَ بعضِهم على بعضٍ، نَهَى هنا عن إطلاقِ اللِّسانِ بسُخْرِيَّتِهم بعضِهم مِن بعضٍ، والسَّبِّ والتعييرِ والتنابُزِ بالألقابِ؛ وهذا فيه إشارةٌ أنَّ إطلاقَ اللِّسانِ بالباطلِ أعظَمُ أسبابِ الفِتَنِ الكُبْرى التي يَقتتلُ فيها المؤمنونَ؛ فمَنْ لم يَحفَظْ لِسَانَهُ عن أخيه، لا يُؤمَنْ مِن إطلاقِ سِنَانِهِ عليه.

الكِبْرُ واحتقارُ الناسِ سببٌ للفِتَنِ بينَهم:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾، والسُّخْرِيَّةُ هي استصغارُ الناسِ واحتقارُهم، ولا يكونُ ذلك إلَّا مِن متكبِّرٍ، وبمقدارِ كِبْرِهِ ينطلِقُ لسانُه في الناسِ تحقيرًا وتصغيرًا، وقد ثبَتَ في الصحيحِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه قال: (**الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**)[1]، وفي لفظٍ: (**وَغَمَصَ النَّاسَ**)[2]، ومَن تكبَّرَ احتقَرَ؛ لأنَّه لا يُحبُّ أنْ يَعلُوَهُ أحدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٩).

وأعظَمُ السُّخْريةِ والاحتقارِ هي التي تُطلَقُ على جماعةٍ؛ كسُخْريةِ قبيلةٍ مِن قبيلةٍ، وأهلِ بلدٍ مِن أهلِ بلدٍ؛ حتى تكونَ الفتنةُ بينَهم أشَدَّ ممَّا يقعُ مِن واحدٍ لواحدٍ، فيتباغَضُونَ ويتنازَعُونَ وتَذهَبُ بينَهم حرارةُ الأُخُوَّةِ الإيمانيَّةِ، وطعنُ القبائلِ والشعوبِ بعضِهم في بعضٍ مِن الكبائرِ، ويتساهلُ الناسُ بذلك، فتطعُنُ أمَّةٌ في أمَّةٍ لأجلِ رجلٍ واحدٍ منهم أساءَ، ويَسخَرُ شعبٌ مِن شعبٍ لأجلِ واحدٍ منهم، وقد رَوَى ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ**)(١).

وقولُه تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ بيَّن اللهُ أنَّ الخيريَّةَ لا تُوزَنُ بالظواهرِ التي يُزْدَرَى فيها الناسُ غالبًا، وذلك لأشكالِهم أو ألوانِهم أو لِباسِهم أو بُلْدانِهم؛ فاللهُ ذكَّر بأمرٍ لا يَراهُ الناسُ، وهو أمرُ البواطنِ، وفيه تنبيهٌ أنَّه يجبُ على مَنْ وقَعَ في نفسِهِ ازدراءٌ لأحدٍ أو تنقُّصٌ له، أنْ يتذكَّرَ أمرَ البواطنِ التي لا يراها إلَّا اللهُ، وقد يكونُ في سريرتِهِ خيرًا مِن الساخرِ به، وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على هذا؛ فقد ثبَتَ في الصحيحِ؛ مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ؛ أنَّه قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: (**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**)، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا ـ وَاللهِ ـ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**)(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ خَصَّ اللهُ النساءَ بالذِّكْرِ مع دخولِهِنَّ في عمومِ **قوله تعالى:** ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ فهُنَّ مِن القومِ؛ وذلك لأنَّ النساءَ عادةً لا يُطلِقْنَ ألسِنَتَهُنَّ إلَّا في بعضِهِنَّ؛ لِمَا فيهنَّ مِن الغَيْرةِ أكثَرَ مِن غَيْرةِ الرجالِ بعضِهم مِن بعضٍ، فكلامُ النساءِ في النساءِ وسُخْرِيَّتُهُنَّ بهنَّ أكثَرُ مِن كلامِ الرجالِ في الرجالِ وسُخريتِهم بعضِهم ببعضٍ، وكذلك: فإنَّ النساءَ لا يُخالِطْنَ الرجالَ ولا يَعرِفْنَ عيوبَهم وأحوالَهم؛ وإنَّما يتخالَطْنَ بينَهُنَّ، والإنسانُ يُطلِقُ لِسانَهُ فيما يراهُ ويُبصِرُه؛ فغلَبَ إطلاقُ النساءِ بالنساءِ، وذلك غالبُ ما يقعُ مِن النساءِ، ولا يتكلَّمْنَ في الأقوامِ والشعوبِ والقبائلِ والأُممِ بالسُّخْرِيَّةِ كحالِ الرجالِ.

ومِن أسبابِ تخصيصِهِنَّ بالذِّكْرِ: أنَّ جرأةَ المرأةِ: في لسانِها، وجرأةَ الرجلِ: في جوارحِه؛ ولهذا جاء نهيُ النساءِ عن إطلاقِ اللِّسانِ أكثَرَ مِن الرجالِ، وجاء نهيُ الرجالِ عن إطلاقِ الجوارحِ أكثَرَ مِن النساءِ، واللهُ أعلَمُ.

ومِن المفسِّرينَ: مَن جعَل الخِطابَ الأولَ في **قولِه:** ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ خاصًّا بالرجالِ، ولفظُ (القومِ) مِن الألفاظِ العامَّةِ التي قد يُرادُ بها الخصوصُ، وقد جاء استعمالُها في القرآنِ للرِّجالِ، وجاء استعمالُها للرجالِ والنساءِ.

وقد تقدَّم الكلامُ على اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في المَجالِسِ الدائمةِ وبيانِ تحريمِهِ في مواضعَ؛ منها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿تَعَالَوْا

نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقولِه تعالى في قصةِ موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قولِه في طه والقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾ [طه: ١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾ [القصص: ٢٩]، وقد بيَّنتُ أحكامَ هذه المسألةِ في رسالةٍ مستقلَّةٍ.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾، نَهى اللهُ عن التنابُزِ ولَمْزِ المؤمنِ لأخيهِ، وجعَلَ ذلك كلَمْزِهِ لنفسِه، وفي هذا تنبيهٌ إلى الأخوَّةِ الإيمانيَّةِ ووجوبِ أنْ يشعُرَ المؤمنُ بأخيهِ، وأنَّ وقوعَهُ فيه كوقوعِ غيرِهِ فيه، وأنَّه يجبُ أنْ يُحِسَّ بأخِيهِ كإحساسِهِ بنفسِه، وكثيرًا ما يذكُرُ اللهُ ذلك تذكيرًا للمؤمنِ بما ينساهُ مِن حقِّ الأخوَّةِ الإيمانيَّةِ؛ كما قال في تحريمِ الأموالِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: فأنتَ تأكُلُ مالَ نفسِكَ، وكقولِهِ في القتلِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِن حديثِ سعيدٍ، عن قتادةَ؛ قولَهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]؛ أي: لا يقتُلْ بعضُكم بعضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، ونفسُك يا بنَ آدمَ أهلُ مِلَّتِك[1].

وقولُه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾؛ يعني: لا يطعُنْ بعضُكم في بعضٍ، والتنابُزُ بالألقابِ إطلاقُ أوصافِ السُّوءِ وأسمائِها، وأشَدُّها ما يكونُ في دِينِه؛ كقولِه: يا كافرُ، أو يا يهوديُّ، أو يا مجوسيُّ، أو في عِرْضِه؛ كقولِه: يا زاني، أو يا عاهرُ، وغيرَ ذلك، ويأتي بعدَ ذلك ألقابُ التعييرِ والتنقُّصِ، وكلامُ الناسِ بعضِهم في بعضٍ له مواضعُ ومقاصدُ، ولمزُ الناسِ بعضِهم بعضًا وتنابُزُهم على **موضعَيْنِ**:

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٢).

الموضعُ الأولُ: في أشياءَ غيرِ اختياريَّةٍ؛ وذلك كألوانِهم وقبائلِهم وخِلْقتِهم؛ فهذا أعظَمُ عندَ اللهِ؛ لأنَّهم لم يَختارُوا هذا الشيءَ لأنفُسِهم؛ وإنَّما اختارَهُ اللهُ لهم.

الموضعُ الثاني: في أشياءَ اختياريَّةٍ؛ كلِبَاسِهم وبيوتِهم وعاداتِهم؛ فهذا محرَّمٌ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ أُمَّةٌ إلَّا ولها عادةٌ ولِباسٌ يختَلِفُ عن الأُخرى، وكلُّ أمَّةٍ تَرى أنَّها أَمْثَلُ مِن غيرِها في اختيارِها، ولو جاز لأمَّةٍ تعييرُ أمَّةٍ بما اختارتْهُ لنفسِها، لوقَعَ الناسُ بعضُهم في بعضٍ.

ولا يجوزُ السُّخْرِيَّةُ مِن الناسِ حتى وإنْ وقَعُوا في حرامٍ ومعصيةٍ؛ لأنَّ السُّخْريةَ شيءٌ مذمومٌ لذاتِه؛ لأنَّه يتضمَّنُ علوَّ النَّفْسِ وكِبْرَها، ويجعلُها تَنسى فضلَ ربِّها عليها أنْ وَفَّقَها إلى الخيرِ وحَرَمَ غيرَها، وربَّما تُستدرَجُ حتى تَحِيدَ ولو بسُوءِ القصدِ، فتغترُّ ثمَّ يكونُ عقابُها عندَ اللهِ أشَدَّ ممَّن سَخِرَتْ منه، والواجبُ فيمَن وقَعَ في حرامٍ نصحُهُ وأمرُهُ ونهيُهُ بما يُصلِحُه، والشفقةُ عليه لا السُّخْرِيةُ منه، فمَن أَضَلَّهُ قادرٌ على أنْ يُضِلَّ غيرَه.

والسَّبُّ والتعييرُ فيه التعزيرُ؛ كلُّ كلمةٍ بحسَبِ معناها وأثرِها في المقصودِ بها، وبمقدارِ انتشارِها بينَ الناسِ، ويقدِّرُ القاضي الضررَ في ذلك، ويُوقِعُ التعزيرَ بمقدارِه.

التعويضُ عن الضررِ المعنويِّ:

وأمَّا التعويضُ الماديُّ عن الضررِ المعنويِّ، فمَحَلُّ خلافٍ عندَ الفقهاءِ؛ فقد اختلَفُوا فيمَن وُقِعَ في عِرْضِه أو أُسِيءَ إليه بأيِّ نوعٍ مِن الإساءةِ المعنويَّةِ: هل له أن يُعوَّضَ عنها بالمالِ أو لا؟ في المسألةِ خلافٌ على قولَيْنِ:

ذَهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّه لا يُعوَّضُ عن الأضرارِ المعنويَّةِ؛ وإنَّما يُكتفَى بتعزيرِ المُخطِئِ والجاني، وإنِ اقتضَى رفعُ الضررِ المعنويِّ إعلانَ عقوبتِهِ حتى يرتفعَ الضررُ المعنويُّ عن المتضرِّرِ، فيُعلَنُ؛ زجرًا له، ورفعًا للحَرَجِ عن المتضرِّرِ.

وإنَّما منَع الجمهورُ مِن ذلك؛ لأنَّهم لا يُجيزونَ التعزيرَ بالمالِ، وهذه المسألةُ فرعٌ عن ذلك.

وقال بعضُ الفقهاءِ: بجوازِ التعويضِ بالمالِ؛ وهو قولٌ منسوبٌ لأبي حنيفةَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ.

والأضرارُ المعنويَّةُ التي تَلحَقُ الناسَ اليومَ أشَدُّ مِن الأضرارِ المعنويَّةِ السابقةِ؛ وذلك لاختلافِ الوسائلِ، وسُرْعةِ انتشارِ الأقوالِ، وتنوُّعِ وسائلِ ذلك مرئيَّةً ومكتوبةً ومسموعةً، وما يترتَّبُ على ذلك مِن فسادِ تجاراتٍ، وكَسَادِ سِلَعٍ، وتشوُّهِ أعراضٍ، وقد ضَعُفَتِ الدِّيانةُ في الناسِ في ارتكابِ تلك الوسائلِ واتِّخاذِها للإضرارِ بالناسِ، والشريعةُ قد جاءتْ بأصلٍ كما في الحديثِ: **(لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)**[1]؛ فما كان مِن الأضرارِ التي جَعَلَتِ الشريعةُ فيها العقوبةَ تعزيرًا، فإنَّ دَفْعَ الضررِ بالمالِ فيها جائزٌ، وقد جعَلَ الشارعُ أصلَ العقوبةِ بالتعزيرِ موسَّعًا بما يراهُ الحاكمُ مُصلِحًا للحالِ وزاجرًا، فإنْ كان هذا جائزًا ولو بإتلافِ النَّفْسِ بالقتلِ أو القطعِ، فإنَّ أَخْذَ ما دونَ النَّفْسِ كالمالِ مِن بابِ أَولى أظهَرُ بالجوازِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)؛ من حديث ابن عباس.

 قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

نَهى اللهُ عن كثيرٍ مِن الظنِّ؛ لأجلِ السُّوءِ في بعضِه، وهذا لا يكونُ إلَّا في أهلِ الدِّيانةِ والصِّدْقِ؛ وهذه الآيةُ أصلٌ في الورَعِ.

وإنَّما لم يَنْهَ اللهُ عن جميعِ الظَّنِّ؛ حتى لا يشملَ الظَّنَّ الحسَنَ؛ فاللهُ يأمُرُ بإحسانِ الظنِّ بالناسِ، وحَمْلِ أقوالِهم وأفعالِهم على محاملَ حسنةٍ، وقد قال ﷺ: (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**)(١).

وإنَّما نَهَى اللهُ عن الظنِّ قبلَ نهيِهِ عن التجسُّسِ في **قولِه**: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾؛ لأنَّ التجسُّسَ يَبدأُ بظنِّ السُّوءِ، ثمَّ يُريدُ الظانُّ أنْ يُؤكِّدَ ظنَّه، فيتجسَّسُ على غيرِه، وبمِثلِ الآيةِ رتَّب النبيُّ ﷺ النهيَ، فنَهى عن الظنِّ قبلَ نهيِه عن التجسُّسِ؛ لأنَّ الظنَّ يَدفَعُ إليه؛ قال: (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**)؛ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هريرةَ(٢).

والتجسُّسُ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، ويكونُ التجسُّسُ بالسماعِ لمَن يَكرَهُ سماعَهُ وهو مستتِرٌ بقولِهِ عن الناسِ، أو بالبصرِ كمَن يُطلِقُ بصرَهُ عمَّن يستتِرُ بعَوْرتِهِ عن الناسِ، ويكونُ بتحسُّسِ البدَنِ وهو بلَمْسِ ما يُخفيهِ الناسُ ويستُرُونَهُ عن الناسِ؛ وكلُّ ذلك داخلٌ في التجسُّسِ المنهيِّ عنه.

ويدُلُّ على كونِ التجسُّسِ كبيرةً: أنَّ اللهَ جعَلَ جزاءَ مَن يَطَّلِعُ بعينِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

على عَوْرةِ بيتٍ أنْ يُفقَأَ عينُه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**)(١)، ولا تُهدَرُ العينُ إلَّا بفعلِ كبيرةٍ مِن الكبائرِ، ثمَّ إنَّ الأصلَ فيما نَهى اللهُ عنه صريحًا في القرآنِ: أنَّه كبيرةٌ، ما لم يدخُلْ عليه قرينةٌ تَصرِفُهُ عن ذلك.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، فيه تحريمُ الغِيبَةِ، وهو ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ؛ كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**)، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**)؛ رواهُ مسلمٌ(٢).

وإذا كان المتكلَّمُ فيه شاهدًا، فليستْ بغِيبَةٍ، وقد يكونُ مباحًا وقد يكونُ حرامًا؛ بحسَبِ الدافعِ له والمقصودِ منه، وبحسَبِ مطابَقَةِ الكلامِ للحقِّ.

والغِيبةُ مِن الكبائرِ، وتكونُ عَظَمَتُها بمقدارِ الكلامِ المتلفَّظِ به، وبحسَبِ أثرِها على أهلِها وعلى الناسِ، والغِيبةُ أكثرُ ما يُهلِكُ الناسَ ويُذهِبُ حسناتِهم وهم لا يَشْعُرون.

الأحوالُ التي تجوزُ فيها الغِيبَةُ:

والأصلُ في الغِيبَةِ التحريمُ، إلَّا أنَّها تجوزُ في **حالاتٍ ستٍّ**:

الحالةُ الأُولى: المظلومُ، الذي يذكُرُ ظالمَهُ بالقَدْرِ الذي يرجو به عَوْدَةَ حقِّه، وعندَ مَن يظُنُّ أنَّه ينصُرُهُ أو يُعِينُهُ برأيٍ، وبالقَدْرِ الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)؛ من حديث أبي هريرة.

لا يخرُجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البَغْيِ والتشفِّي والتعييرِ، وكثيرًا ما يكونُ المظلومُ ظالمًا؛ لكثرةِ بَغْيِهِ على ظالمِهِ بالقولِ، وتسلُّطِهِ على عِرْضِهِ بالعَيْبِ؛ فيصيرُ ظالمًا وهو يَحسَبُ نفسَهُ مظلومًا.

ومَن كان مظلومًا بأخذِ مالِهِ أو انتقاصِ عِرْضِهِ، فيجوزُ له ذِكرُ أخيهِ بما يَكْرَهُهُ؛ **بشرطَيْنِ**:

الأولُ: أن يكونَ ذِكْرُهُ له عندَ مَن يرجو أنَّه ينصُرُهُ ويُنصِفُهُ؛ سواءٌ برأيٍ أو سلطانٍ، ولا يَتكلَّمُ بذلك عندَ مَن لا يرجو منه نصرًا ولا رأيًا.

الثاني: أن يكونَ بالقَدْرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يَزيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلِمَتِه، ولا يُكثِرُ مِن التظلُّمِ بما يخرُجُ عن طلبِ النُّصْرةِ إلى التشفِّي والبَغْيِ.

الحالةُ الثانيةُ: المُعَرِّفُ، الذي يعرِّفُ بأحدٍ عندَ مَنْ لا يَعرِفُهُ ويحتاجُ إلى معرفةِ حالِه؛ كالسؤالِ عن أحوالِ رُوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ ليُعلَمَ صِدْقُهم مِن كَذِبِهم، وكذلك التعريفُ لتمييزِ الأشخاصِ بلا تَشَهٍّ وهوًى؛ كوصفِ أحدٍ بأنَّه أعمَى أو أعرَجُ أو قصيرٌ أو طويلٌ تعريفًا لا تنقُّصًا، وأمَّا إنْ كان وصفُهُ في سياقِ تنقُّصِهِ لا في سياقِ التعريفِ به، فذلك غِيبَةٌ محرَّمةٌ، وفي «السُّننِ»؛ أنَّ عائشةَ قالتْ: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً، لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!)**[١].

الحالةُ الثالثةُ: المُحَذِّرُ مِن صاحبِ سُوءٍ؛ فلا حرَجَ مِن ذِكْرِهِ بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التحذيرُ منه عندَ مَن يُخشَى عليه منه ويَعْنِيهِ ذِكْرُهُ بما يَكرَهُ؛ وذلك كالتحذيرِ مِن خيانةِ تاجرٍ غيرِ أمينٍ عندَ مَن يُشارِكُهُ، وكالتحذيرِ مِن زوجٍ فاسقٍ يُظهِرُ الصلاحَ ليتزوَّجَ وهو خلافُ ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

ويجوزُ مِن بابِ التحذيرِ ذِكْرُهُ بسُوءٍ؛ **بشرطَيْنِ**:

الأولُ: أن يكونَ عندَ مَن يَعْنِيهِ أمرُهُ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ عندَ مَن لا يَعْنِيهِ أمرُه؛ فلا يجوزُ له أن يذكُرَ أحدًا بما يَعلَمُهُ عنه مِن فُحْشٍ وبُخْلٍ عند مَن لا يُريدُ أنْ يزوِّجَهُ، ولا ذِكْرُهُ بما يَعلَمُهُ عنه مِن ضعفِ أمانةٍ عندَ مَن لا يُعامِلُهُ بالمالِ، ولا يُعامِلُهُ بعَهْدٍ ولا سِرٍّ.

الثاني: أن يكونَ ذِكْرُهُ بما هو فيه؛ لا يَزيدُ عليه وصفًا لا يَعْنِيهِ؛ كالتاجرِ يَعْنِيهِ الأمانةُ، والزوجةِ يَعْنِيها الدِّيانةُ والخُلُقُ.

الحالةُ الرابعةُ: **غِيبَةُ المُجاهِرِ بفِسْقِه**؛ كمَن يُعلِنُ للناسِ شُرْبَهُ للخمرِ، أو المرأةِ التي تخرُجُ سافرةً أمامَ الناسِ؛ فذِكْرُ هذا بما هو فيه مِن غيرِ تشَفٍّ جائزٌ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ على وجهِ السُّخْرِيَّةِ والتشفِّي؛ فذلك شماتةٌ مذمومةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على أنْ لا غِيبةَ للمُجاهِرِ بفِسْقِهِ.

وجوازُ غِيبَةِ المُجاهِرِ بفسقِهِ لا يَعني استباحةَ عِرْضِه فيما لم يُجاهِرْ به؛ وإنَّما كلامُ العلماءِ في المُجاهِرِ بفسقِه إذا اغتِيبَ بما جاهَرَ به، فأمَّا ما لم يُجاهِرْ به، فلا تجوزُ غِيبتُهُ فيه؛ كالمسلِمِ الذي يُجاهِرُ بمعصيةٍ كشُرْبِ الخمرِ، لا يجوزُ غِيبتُه بما يَكرَهُهُ مِن غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خلافٍ.

الحالةُ الخامسةُ: **المستفتي** في أمرٍ يحتاجُ معه إلى ذِكْرِ مَن يتعلَّقُ بفتواهُ؛ كالزوجةِ تَستفتِي، فتحتاجُ أن تذكُرَ زوجَها بالبخلِ أو الضربِ أو الهجرِ، وتُريدُ حُكْمًا فيه؛ فلا حرَجَ عليها في ذلك، ومِن ذلك ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ أنَّ هندَ بنتَ عُتْبَةَ قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**)[1].

الحالةُ السادسة: طالبُ الإعانةِ على صاحبِ مُنكَرٍ؛ فيجوزُ ذِكْرُ مُنكَرِه ولو كان مستترًا به ما دام يُضِرُّ بصاحِبِهِ ويخشى عليه مِن دوامِهِ عليه؛ فيجوزُ غِيبتُهُ حينئذٍ **بشرطَيْنِ**:

الأولُ: أن يذكُرَهُ عندَ مَن يرجو منه عونًا لإصلاحِ مُنْكَرِه؛ كمَن يَشرَبُ الخمرَ أو يبيعُ محرَّمًا؛ فلا حرَجَ مِن الاستشارةِ أو الاستعانةِ بمَن يَملِكُ العونَ والرأيَ فيه.

الثاني: أن يكونَ المُنكَرُ مستحِقًّا لطلبِ النُّصْحِ؛ كالمُنكَراتِ الكبيرةِ، ولا يكونَ مِن اللَّمَمِ الذي لا يتعدَّى غالبًا إلى غيرِه، ولا ما يَستترُ به صاحبُهُ مِن عوارضِ المنكَراتِ التي لا يُدِيمُ عليها صاحبُها عادةً.

غِيبةُ الكافرِ:

ظاهرُ الآيةِ: أنَّها في غِيبةِ المؤمنِ؛ وذلك أنَّ اللهَ خاطَبَ المؤمنينَ في الآيةِ، **فقال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ثمَّ **قال تعالى** بعدُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، ومِثلُه في الحديثِ؛ قال ﷺ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**)؛ فالمؤمنُ مِن نَفْسِ المؤمنِ وبعضٌ منه، بخلافِ الكافرِ، فليس منه، وعدمُ دخولِ الكافرِ في حُكْمِ الغِيبةِ في الآيةِ لا يُجِيزُ بُهتانَهُ ولا الافتراءَ والبَغْيَ عليه؛ فهذا لا خلافَ في تحريمِه، وأمَّا ذِكْرُهُ في حالِ غيابِهِ بما هو فيه ويَكْرَهُه، فإنْ كان حربيًّا، فلا خلافَ في جوازِ ذلك، وأمَّا إنْ كان ذميًّا ومعاهَدًا، فقد اختُلِفَ في ذِكْرِهِ بما يَكرَهُهُ وهو فيه، على **قولَيْنِ**:

الأولُ: قال بعضُهم بتحريمِ غِيبَةِ الذِّمِّيِّ؛ لأنَّ ذلك يُنفِّرُهُ مِن دفعِ الجزيةِ؛ وبهذا قال زكريَّا الأنصاريُّ والغزاليُّ؛ واستُدِلَّ على ذلك بما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

رواهُ ابنُ حِبَّانَ مرفوعًا: (**مَنْ سَمَّعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ**)[١]؛ يعني: سمَّعَهُ ما يُؤْذِيهِ ويَكرَهُهُ، وهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الغِيبةَ فيمَن لم يَسمَعْها، وإنْ سمِعها لم تكنْ غيبةً؛ وإنَّما أذًى، قد يحرُمُ وقد يجوزُ؛ بحسَبِ نوعِه وقدْرِه وأثرِه وكونِه حقًّا أو باطلًا.

الثاني: الجوازُ، وبه قال ابنُ المُنذِرِ؛ وذلك لأنَّ الكافرَ لا حُرمةَ له ولا دليلَ على تحريمِ غِيبتِه، وقد استدَلَّ على ذلك بعضُهم بحديثِ عائشةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: (**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدتِّنِي فَحَّاشًا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**)[٢].

وقد جعَلَهُ بعضُ الأئمَّةِ أصلًا في جوازِ غِيبةِ الفاجرِ والكافرِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

في هذه الآيةِ: فضلُ معرفةِ الأنسابِ، وبيانُ منفعتِها، وأنَّها لتعارُفِ الناسِ فيما بينَهُمْ، وتراحُمِهِمْ وتواصُلِهِمْ وتناصُرِهِمْ، وحينَما ذكَرَ اللهُ التعارُفَ، جعَلَ فوقَهُ الإيمانَ، وأنَّ معرِفةَ الإيمانِ والتواصُلَ به أعظَمُ مِن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٨٠)؛ من حديث أبي موسى ﵁.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصُلِ بالأنسابِ والأحسابِ؛ فجعَلَ مَرْتَبةَ الأنسابِ دونَ مَرْتَبةِ الإيمانِ.

ويُروى عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**)؛ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ[1].

والأنسابُ بها يَتعارَفُ الناسُ ولا يَتنافَرُون؛ لكنْ لا ولاءَ ولا وَشِيجَةَ أعظَمُ مِن ولاءِ الإيمانِ ووَشِيجَتِه، ولا بَرَاءَ أعظَمُ مِن بَرَاءِ الكفرِ، والكافرُ بعيدٌ ولو قَرُبَ نَسَبًا، والمؤمِنُ قريبٌ ولو ابتعَدَ نسَبًا.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤)، والترمذي (١٩٧٩).

سُورَةُ قٓ

سورةُ ق سورةٌ مكيَّةٌ؛ قالهُ ابنُ عبَّاسٍ والحَسَنُ ومجاهدٌ وقتادةُ(١)، وقد حكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ كابنِ حَزْمٍ وغيرِه(٢)، وتضمَّنَتِ التذكيرَ بعَظَمةِ القرآنِ، والترهيبَ مِن الآخِرةِ، والتخويفَ مِن عذابِ اللهِ، والتذكيرَ بالموتِ وقِصَرِ الدُّنيا، والحسابِ والكتابةِ على العبدِ ما يَعمَلُه، وما بعدَ الموتِ مِن سؤالٍ وعَرْضٍ، وعذابٍ ونعيمٍ.

۞ قال اللهُ تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه بالصبرِ على ما يَسْمَعُهُ مِن المشرِكِينَ، والاستعانةِ على ذلك بشَغْلِ القلبِ عمَّا يقولونَهُ بتعظيمِ اللهِ والحضورِ بينَ يدَيْهِ في الصلاةِ، وكان هذا قبلَ فَرْضِ الصلواتِ الخمسِ، فأمَرَ اللهُ نبيَّه بالصلاةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وهي صلاةُ الغَدَاةِ صلاةُ الفَجْرِ، وقبلَ الغروبِ، وهي صلاةُ العَشِيِّ، وهي العصرُ، وبَقِيَ هذا الحُكْمُ عامًّا في تعظيمِ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ؛ لأنَّهما أولُ ما فُرِضَ مِن الصلواتِ المكتوبةِ مِن الصلواتِ الخمسِ، وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵁؛ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: البَدْرَ ـ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ

---

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ١٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٢٤).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص٥٧)، و«تفسير ابن عطية» (٥/ ١٥٥).

رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[١].

وقد تقدَّمَ الكلامُ على مواقيتِ الصلاةِ في القرآنِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

أمَرَ اللهُ بالتسبيحِ في الليلِ، والمرادُ بالتسبيحِ هنا: الصلاةُ على الأظهَرِ مع احتمالِ المعنيَيْنِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ التسبيحَ في الليلِ وأدبارَ السجودِ؛ ولكنَّ حَمْلَهُ على ذِكْرِ التسبيحِ لا يأتي على قولِ بعضِ السلفِ: إنَّ المرادَ **بقولِه:** ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ أنَّه صلاةُ السُّنَّةِ البَعْدِيَّةِ بعدَ المكتوبةِ؛ كما يأتي.

وهذه الآيةُ هي نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

وأمَّا تفاضُلُ الذِّكْرِ في السَّحَرِ، فإنَّ الاستغفارَ أفضلُ مِن التسبيحِ، وقد خَصَّهُ اللهُ مِن بينِ الذِّكْرِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقولِهِ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وقولُه تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾: حُمِلَتْ هذه الآيةُ على **مَعانٍ ثلاثةٍ:**

المعنى الأول: أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو سُنَّةُ الأذكارِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بعدَ الصلاةِ، وخاصَّةً التسبيحَ؛ على ما ثبَتَ في السُّنَّة، وقد جاء عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه يَرى التسبيحَ في الآيةِ بعدَ الصلواتِ كلِّها؛ كما رواهُ البخاريُّ في «صحيحِه»؛ مِن حديثِ مجاهدٍ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي: **قَوْلَهُ:** ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، وقد ذكَرَ النبيُّ ﷺ التسبيحَ دُبُرَ الصلاةِ كما في قولِه: **(مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...)** الحديثَ[2].

وعلى هذا المعنى يُحمَلُ التسبيحُ في الآيةِ؛ في الليلِ: على معنى الصلاةِ، وفي أدبارِ السجودِ: على الذِّكْرِ، وعامَّةُ السلفِ على أنَّ المرادَ بالتسبيحِ في الليلِ الصلاةُ، وليس هو ذِكْرَ التسبيحِ: (سبحانَ اللهِ).

وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: **(وَمَا ذَاكَ؟)**، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)**، قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)**، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)**[3].

المعنى الثاني: أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو صلاةُ السُّنَّةِ بعدَ المغربِ؛ وعلى هذا المعنى يُحمَلُ التسبيحُ في الآيةِ في الموضعَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾ ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ على معنى الصلاةِ، وهنا خَصَّصَهُ عامَّةُ السلفِ على الركعتَيْنِ بعدَ المغرِبِ، وبهذا حمَلَهُ الصحابةُ والتابعونَ؛ كعمرَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ والحسنِ وأبي هريرةَ وأبي أُمامةَ ومجاهِدٍ والشَّعْبيِّ وعِكْرِمةَ والنَّخَعيِّ وغيرِهم[(١)].

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: «الركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ في كتابِ اللهِ»، ويذكُرُ قولَه: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[(٢)].

إلَّا أنَّ ابنَ زيدٍ يَرَى أنَّها النوافلُ خلفَ الفرائضِ[(٣)]، ولم يُوافِقْهُ على ذلك كبيرُ أحدٍ؛ حتى إنَّ ابنَ جريرٍ قال: «ولولا ما ذكَرْتُ مِن إجماعِها عليه، لَرَأَيْتُ أنَّ القولَ في ذلك ما قالهُ ابنُ زيدٍ»[(٤)].

المعنى الثالث: أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو التسبيحُ في السجودِ، وقد ذكَرَهُ الجَصَّاصُ[(٥)]؛ وهو قولٌ غريبٌ شاذٌّ.

❁ ❁ ❁

(١) **ينظر**: «تفسير الطبري» (٢١/٤٦٩ ـ ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (٧/٤١٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٢١/٤٧٢).
(٣) السابق (٢١/٤٧٣).
(٤) السابق (٢١/٤٧٤).
(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٩٣).

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

سورةُ الذَّارِيَاتِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ[1]، وقد حكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ[2]، وتتضمَّنُ آياتُها ذِكْرَ آياتِ اللهِ في الكونِ وتدبيرِهِ وتسخيرِهِ له بحِكْمةٍ ودِقَّةٍ، وذِكْرَ أوصافِ الفريقَيْنِ: أهلِ النعيمِ وأهلِ الجحيمِ وأعمالِهِما، وذِكْرًا لبعضِ قَصَصِ الأنبياءِ والأممِ السابِقِينَ للاعتبارِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

ذكَرَ اللهُ أجَلَّ صفاتِ المؤمنينَ، ومنها النفقةُ وتفقُّدُهُمْ أحوالَ المُعْوِزِينَ الذين يَسْأَلُونَ والذين يَتكفَّفونَ مِن أهلِ الحاجةِ، والمحرومُ هو الذي فيه قوةٌ، لكنَّه لا يجدُ عملًا يَتكسَّبُ منه؛ لكسادِ السوقِ، أو لجَدْبِ الأرضِ، أو بسببِ الخوفِ كأزمنةِ الحروبِ وغيرِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على معنى المحرومِ خاصَّةً، وأهلِ الزكاةِ عامَّةً، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة ٦٠].

* * *

---

(١) «الدر المنثور» (١٣/ ٦٤٩).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/ ١٧١)، و«زاد المسير» (٤/ ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٦٨).

قال اللهُ تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥].

في هذا: بَذْلُ إبراهيمَ التحيَّةَ للملائكةِ وردُّهُمْ عليها بمِثْلِها، وقد تقدَّم الكلامُ على بَذْلِ التحيَّةِ وأحكامِها وألفاظِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ ـ ٢٧].

أكرَمَ إبراهيمُ أضيافَهُ الملائكةَ ولم يَستأْذِنْهُمْ ولم يُشاوِرْهم، ولو شاوَرَهم، لَمَا أَذِنُوا له؛ لأنَّ الملائكةَ لا تأكُلُ ولا تَشْرَبُ، وفي هذا استحبابُ إكرامِ الضيفِ مِن غيرِ سؤالٍ واستئذانٍ، وهذه الآيةُ وما قبلَها مِثلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وقد تقدَّمتْ.

* * *

سُورَةُ الطُّورِ

سورةُ الطُّورِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(١)، ومِن العلماءِ مَن نَصَّ على الإجماعِ على ذلك(٢)، وفي السورةِ ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ وبديعِ مخلوقاتِهِ السماويَّةِ والأرضيَّةِ، وتذكيرٌ بما بعدَ المَوْتِ للمُعانِدِينَ والمؤمِنِينَ، وذِكْرٌ لأقوالِ بعضِ المُعانِدينَ وأحوالِهم الذين استَكْبَروا عن قَبُولِ الوحيِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨ ـ ٤٩].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه بالصبرِ على حُكْمِ اللهِ وأمرِهِ بالامتثالِ له، وعلى ما يَسمَعُهُ مِن الكفارِ والإعراضِ عنه، وقد بيَّن اللهُ مِنَّتَهُ على عبدِهِ أنَّه مُصطفِيهِ مِن بينِ خَلْقِه، وحافظُهُ وحامِيهِ مِن فتنةِ أعدائِه.

وقولُه تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ حُمِلَ معنى القيامِ في هذه الآيةِ على مَعانٍ:

منها: أنَّه حُمِلَ على ذِكْرِ اللهِ وتسبيحِهِ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ؛ وهذا

---

(١) «الدر المنثور» (١٣/ ٦٧٧).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/ ١٨٥)، و«زاد المسير» (٤/ ١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٥١١).

قولُ الضحَّاكِ والربيعِ وعبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ[١].

ومنها: أنَّه حُمِلَ على القيامِ مِن النومِ؛ وبهذا قال أبو الجَوْزَاءِ[٢] وابنُ جريرٍ الطبريُّ[٣]، وعلى هذا فمعناهُ ذِكْرُ الاستيقاظِ أو عندَ الانتباهِ والتَّعارُّ على الفِراشِ في الليلِ، ومِن ذلك ما في «المسنَدِ» والبخاريِّ؛ مِن حديثِ عُبَادةَ بنِ الصامتِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: (**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ـ أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ**)[٤].

ومنها: أنَّه حُمِلَ على القيامِ مِن المَجْلِسِ؛ وبهذا قال مجاهِدٌ وأبو الأحوصِ وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ[٥]، وذلك في معنى كفَّارةِ المَجلِسِ، فتُختَمُ المَجالِسُ بالذِّكْرِ والحمدِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الذِّكْرِ في ختامِ المَجْلِسِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقولُه تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ فسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ وقتادةُ بأنَّه الركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ[٦]، وذلك بعدَ ذَهابِ الليلِ وإدبارِ نجومِه، وإقبالِ الفجرِ وضَوْئِه، وذِكْرُ اللهِ لها في كتابِهِ دليلٌ على فضلِها، وهي أعظَمُ السُّننِ الرواتبِ فضلًا، وأشَدُّها تعاهُدًا مِن النبيِّ ﷺ عليها؛ كما

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٣٨، ٤٣٩).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٣٩).
(٣) «تفسير الطبري» (٢١/ ٦٠٦).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، والبخاري (١١٥٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٣٩).
(٦) «تفسير الطبري» (٢١/ ٦٠٨).

في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ ﵂؛ قالتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[(١)].

وقد جاء في «صحيحِ مسلمٍ»، عنه ﷺ؛ أنَّه قال: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)[(٢)].

ومنهم: مَن حمَلَ المعنى في التسبيحِ إدبارَ النجومِ على صلاةِ الفجرِ؛ وهو قولُ الضحَّاكِ وابنِ زيدٍ، ورجَّحَه ابنُ جريرٍ[(٣)].

وقد تقدَّم الكلامُ على الاهتداءِ بالنجوم لمعرفةِ الصلاةِ والعبادةِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة ﵂.

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/٦٠٩).

سُورَةُ النَّجْمِ

سورةُ النَّجْمِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه[١]، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماعِ على ذلك[٢]، وقد وعَظ اللهُ وذكَّر، ورهَّب ورغَّب كفارَ قريشٍ، وبيَّن اللهُ صِدْقَ نبيِّه وإعجازَ كلامِه، وكيف نزولُ وحيِه، وفَضْلَ النبيِّ ﷺ وصِدْقَه، وذكَر بعضَ ضلالِ وكفرِ المشركِينَ وعِنادَهم، وصفاتِ المؤمنينَ والمُعانِدِينَ، وحالَ الناسِ في الحسابِ، والعذابَ والنعيمَ، وآياتِ اللهِ وإعجازَه، وحالَ بعضِ الأُمَمِ الغابِرةِ المُعانِدةِ، وما آلَ بهم عنادُهُمْ إليه.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ذكَر اللهُ مِن صفاتِ المؤمِنينَ الصادِقِينَ: خشيةَ اللهِ، ومُفارَقةَ السيِّئاتِ، واجتنابَ أسبابِ غضبِه، وتعظيمَه، ومفارقةَ الذنوبِ صغيرِها وكبيرِها؛ تعظيمًا للهِ، مِن غيرِ تفريقٍ بينَ صغيرةٍ وكبيرةٍ؛ لأنَّهم ينظُرونَ إلى عِظَمِ مَن يُعصَى، ولا ينظُرونَ إلى صِغَرِ المعاصي.

(١) «الدر المنثور» (١٤/ ٥).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/ ١٩٥)، و«زاد المسير» (٤/ ١٨٣).

وقوله تعالى: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، فيه: دليلٌ على التفريقِ بينَ الذنوبِ كبيرِها وصغيرِها، وأنَّها على مَراتِبَ وليستْ على مرتبةٍ واحدةٍ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك وتفصيلُهُ وبيانُ موقفِ السلفِ منه، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

بيَّن اللهُ أنَّ الإنسانَ لا يُثابُ إلَّا على ما كَسَبَتْهُ يمينُه، وسَعَى إليه بنفسِه؛ وذلك للحثِّ على المبادَرةِ وعدمِ الاعتمادِ على ثوابٍ يأتيهِ مِن غيرِ كَسْبِه؛ فيَنْدَمُ على تفريطِهِ وتسويفِه، ويُستثنى مِن هذه الآيةِ ما خَصَّهُ الدليلُ؛ ومنه قولُه ﷺ: (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[1].

وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ إهداءِ الثوابِ وأُجورِ القُرَبِ للمَيِّتِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

ذكَر اللهُ لَهْوَ كُفَّارِ قريشٍ عن سماعِ الوحيِ، ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ: أنَّ معنى السُّمُودِ هنا هو الغِناءُ، والمرادُ: الانشغالُ بالغناءِ عن كلامِ اللهِ؛ رواهُ عِكْرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ قولَه: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ قال: هو الغِناءُ؛

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

كانوا إذا سَمِعوا القرآنَ تَغَنَّوْا ولَعِبوا، وهي لُغةُ أهلِ اليمنِ؛ قال اليَمَانيُّ: اسْمُدْ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ[١].

ولا يُوجَدُ قومٌ يُعرِضونَ عن اللهِ إلَّا وكان مِن أعظَمِ أسبابِ إعراضِهم: فُشُوُّ الغِناءِ واللَّهْوِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الغِناءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان: ٦].

❊ ❊ ❊

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٩٧).

سُورَةُ القَمَرِ

سورةُ القَمَرِ سورةٌ مكيَّةٌ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(١)، وانشقاقُ القمرِ حدَثَ لمَّا كان النبيُّ ﷺ بمكَّةَ، وفي هذه السُّورةِ ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ ومعجزاتِه، وترهيبٌ للمُعانِدينَ، وتذكيرٌ لهم بعاقبتِهم، وتحذيرٌ مِن كُفْرِهم وشِرْكِهم، وذِكْرٌ لطريقةِ أمثالِهم السابقينَ ونهايتِهم.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨].

بعَث اللهُ الناقةَ آيةً لثمودَ قومِ صالحٍ، وأمَرَهم ألَّا يمَسُّوها بسُوءٍ، وجعَل لها مَوْرِدًا إلى الماءِ في يومٍ غيرَ مَورِدِهم، وجعَل اللهُ لكلٍّ مَشْرَبَه؛ حتى لا يَتنازَعُوا فيُسوِّلَ لهم الشيطانُ عدوانًا عليها لمُزاحَمَتِها لهم وعدمِ كفايتِهم؛ ليقطَعَ عنهم العُذْرَ، وتقومَ عليهم الحُجَّةُ.

وفي هذه الآيةِ: أنَّ العدلَ في قِسْمةِ المالِ ومنافعِ الأرضِ مُوجِبٌ لدفعِ النِّزاعِ والخلافِ بينَ الناسِ، إلَّا لِمَنْ ظهَرَ بغيُهُ وعنادُه، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في مواضعَ، عندَ قولِه تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢١١)، و«زاد المسير» (٤/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٧١)، و«بصائر ذوي التمييز» (١/ ٤٤٥).

عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٧٣].

* * *

سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ

سورةُ الرحمنِ سورةٌ مكيَّةٌ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وابنُ الزُّبَيْرِ وجماعةٌ، وهو قولُ الأكثرِ[1]، وسورةُ الرحمنِ نزَلَتْ في تعظيمِ اللهِ وذِكْرِ آياتِهِ ومخلوقاتِه، وبيانِ عِظَمِ شرائعِه مِنَ الأمرِ بالعدلِ والتحذيرِ مِنَ الظُّلْمِ والبغيِ، وتذكيرِ الإنسانِ بأصلِهِ وضَعْفِه، وعمومِ ربوبيَّةِ اللهِ وحقِّه في العبادةِ، وبيانِ الفرقِ بين الحياةِ الدُّنيا الفانيةِ والآخِرةِ الباقيةِ، وما في الجنةِ مِن نعيمٍ، وما في النارِ مِن عذابٍ أليمٍ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ **[الرحمٰن: ٧ ـ ٩]**.

أَمَرَ اللهُ بالعدلِ، وحذَّر مِنَ الظُّلْمِ ولو كان قليلًا، وقد وضَعَ اللهُ الميزانَ عندَما خلَقَ السماءَ؛ لبيانِ أنَّه بالعدلِ قامتِ السمواتُ والأرضُ، فليس العدلُ ولا الميزانُ جديدًا؛ بل مأمورٌ به فِطْرةً قبلَ نزولِ الشرائعِ السماويَّةِ.

وقد تقدَّم بيانُ ما وقَع فيه قومُ شُعَيْبٍ مِن أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ

---

(١) **ينظر:** «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١١١)، و«الدر المنثور» (١٤/ ١٠٠).

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٥ ـ ٨٦]، وتقدَّم الكلامُ على حُرْمةِ مالِ المسلم عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

وصَفَ اللهُ نساءَ الجنةِ وحُورَهُنَّ أنَّهُنَّ يَقصُرْنَ نَظَرَهُنَّ على أزواجِهِنَّ، مع أنَّ داعيَ الشرِّ والفتنةِ في نفوسِهِنَّ ونفوسِ غيرِهِنَّ لا وجودَ له في الجنةِ، وفي ذلك مزيدُ إكرامٍ لأزواجِهِنَّ، وهذا مِن تمامِ النعيمِ المعنويِّ.

* * *

وقولُهُ تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الطَّمْثُ: هو الجِمَاعُ، ونفيُ الشيءِ دليلٌ على إمكانِ وقوعِه، وليس المرادُ نفيَ المُحَالِ؛ وذلك أنَّ الجنَّ والإنسَ يُجامِعونَ، ومِن هذا أخَذَ بعضُهُمْ إمكانَ زواجِ الإنسِ مِن الجنِّ، والعكسِ، وليس في الوحيِ شيءٌ صريحٌ يثبُتُ به، وقد صنَّفَ بعضُ الحنفيَّةِ الدِّمَشْقِيِّينَ المتأخِّرين كتابًا في ذلك، وقد جوَّزَ وقوعَ ذلك وحدوثَهُ غيرُ واحدٍ كابنِ تيميَّةَ، وكلُّ ما يَحكِيهِ الناسُ مِن وجودِ الولدِ بينَ الإنسِ والجنِّ، فممَّا لا طريقَ للتثبُّتِ منه.

وأمَّا دخولُ الجانِّ للإنسانِ وتخبُّطُهُ به، فهذا ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّة.

وأمَّا الاستدلالُ على الزواج بِمِثْلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فليس دليلًا، وليستِ الآيةُ في هذا السِّياقِ؛ وإنَّما المرادُ تسويلُ الحرامِ لهم، وتحبيبُهُ إليهم؛ كالرِّبا والمَيْسِرِ والتطفيفِ والزِّنى؛ ولهذا قال تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

❀ ❀ ❀

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

سورةُ الواقعةِ مكيَّةٌ[١]، وهي تذكيرٌ بالآخِرةِ وعلاماتِها عندَ قيامِها، والبعثِ والنشورِ، وما بعدَ ذلك مِن أحوالٍ وأهوالٍ ومَنازِلَ للمؤمنينَ والكافِرينَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

في هذه الآيةِ: تعظيمٌ للقرآنِ الكريمِ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ، وهو أعظَمُ الكلامِ وأشرَفُه، وقد قالتْ كفارُ قريشٍ: إنَّ الشياطِينَ تَنْزِلُ به على محمدٍ ﷺ، فبيَّن اللهُ أنَّ الذي نزَل به الملائكةُ وليستِ الشياطينَ الذين لا يَتمكَّنونَ مِن السمعِ فضلًا عن المَسِّ؛ فقال في سورةِ الشعراءِ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [٢١٠ ـ ٢١٢].

ولا يختَلِفُ المفسِّرونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ ممَّن صَحَّ عنه النقلُ أنَّ المرادَ بقولِه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتابُ الذي في السماءِ، وهذا جاء عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي العاليةِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومجاهِدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وقتادةَ[٢]، ومنهم: مَن أدخَلَ في حُكْمِهِ غيرَه، فجعَل حُكمَ القرآنِ

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٧٥).
(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٦).

المنزَّلِ بينَ أيدِينا يأخُذُ الحُكْمَ الذي تضمَّنَهُ الخبَرُ في **قولِه**: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾.

وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٢ ـ ١٦].

الطهارةُ عندَ القراءةِ ومَسِّ المُصْحَفِ:

لا يختلِفُ العلماءُ في مشروعيَّةِ التطهُّرِ عندَ ذِكْرِ اللهِ، وأعظَمُ الذِّكْرِ كلامُ اللهِ، ومِثْلُ ذِكْرِ اللهِ مَسُّ كتابِه، وكذلك فإنَّ قراءةَ القرآنِ بلا طهارةٍ مِن الحدَثِ الأصغرِ ولا مسٌّ للمُصْحَفِ جائزةٌ عندَ السلفِ، ولا يَكادونَ يختلِفونَ إلَّا في كراهتِها، وقد رَوَى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ؛ قال: كانا يَقْرَأانِ أجزاءَهما مِن القرآنِ بعدَما يَخْرُجانِ مِن الخلاءِ قبلَ أنْ يَتوضَّأا[١].

وصحَّ مِثلُهُ عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ أبا هريرةَ كان يخرُجُ مِن المَخرَجِ ثمَّ يحدُرُ السُّورةَ[٢].

وبمِثلِهِ كان يُرخِّصُ ابنُ مسعودٍ[٣] وأصحابُهُ كعَلْقَمةَ والأسودِ[٤] وعبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ[٥]، وكذلك جاء عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[٦].

أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ عنهم.

وأمَّا صاحبُ الحدَثِ الأكبرِ، فأكثرُهُمْ على أنَّه لا يَقْرَأُ القرآنَ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١١).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ جوازُ ذلك، ورخَّص عِكْرِمةُ له بقراءةِ الآيةِ والآيتَيْنِ.

وأمرُ الحائضِ أخفُّ وأيسَرُ مِن الجُنُبِ؛ لأنَّه يطولُ عليها حيضُها، وليس بيدِها رفعُهُ، بخلافِ الجُنُبِ؛ فإنَّه يَملِكُ رفعَ جنابتِه؛ فشُدِّدَ في أمرِه، فيجوزُ للحائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساهُ، وتذكُرَ وِرْدَها، وتُحصِّنَ نفسَها في ذِكْرِها ليومِها وليلتِها.

ويختلِفُ العلماءُ في وجوبِ التطهُّرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ سواءٌ قصَدَ القراءةَ أو غيرَ القراءةِ؛ وذلك لاختلافِهم في المعنى الذي تحتمِلُهُ هذه الآيةُ: هل يتعدَّى إلى مسِّ المُصْحَفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو خبرٌ عمَّا في اللَّوْحِ لا يَقتضي حُكْمًا؟:

القولُ الأولُ: أنَّ الآيةَ تحتمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصَّ الشافعيُّ، فقال: وهذا المعنى تحتمِلُهُ الآيةُ[١].

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهم؛ أنَّه يجبُ التطهُّرُ عندَ مسِّ المصحفِ، وألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ، وهذا مرويٌّ عن الأئمَّةِ الأربعةِ، وقد شدَّد في ذلك مالكٌ، وقال: «إنَّه لا يُمَسُّ ولو بحائلٍ كعِلَاقةٍ ووِسَادةٍ وقُمَاشٍ»[٢].

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السَّبْعةِ وغيرِهم:

فقد جاء عن سَلْمانَ الفارسيِّ أنَّه قضى حاجتَهُ، فقيل له: لو توضَّأتَ؛ لعلَّنا نسألُك عن آيٍ مِن القرآنِ؟ فقال: سَلُوني؛ فإنِّي لا أَمَسُّهُ، وإنَّه لا يَمَسُّهُ إلَّا المطهَّرونَ، قال: فسألْناه، فقرَأَ علينا قبلَ أن يتوضَّأَ؛

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٢٤).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبة والدارقطنيُّ والبيهقيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، عنه[1]؛ وهو صحيحٌ.

ورَوَى مالكٌ في «الموطَّأ»؛ مِن حديثِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ أنَّه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ»[2].

وهو صحيحٌ.

ورُوِيَ في قصةِ إسلامِ عمرَ ﵁: «أنَّه قال حِينَ دخَلَ على أُختِه: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّكَ لا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ولا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ».

أخرَجَهُ الحاكمُ والبَزَّارُ، ثمَّ قال البزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُ رواهُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عن عمرَ، إلَّا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ، ولا نَعلَمُ يُروى في قصةِ إسلامِ عمرَ إسنادٌ أحسَنُ مِن هذا الإسنادِ»[3].

قلتُ: وإسحاقُ وأسامةُ ضعيفانِ في الحديثِ.

وقد رواهُ الدارقطنيُّ وغيرُهُ؛ مِن حديثِ القاسمِ بنِ عثمانَ، عن أنسٍ؛ والقاسمُ ليس بالقويِّ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٢٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨).

ورواهُ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ في «تاريخِه»، وعنه أبو نُعَيْمٍ؛ مِن حديثِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ، عن أَبَانَ بنِ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ به؛ وإسحاقُ متروكُ الحديثِ(١).

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عمَّن أدرَكَ مِن فقهاءِ أهلِ المدينةِ الذين يُنتهَى إلى قولِهم؛ أنَّهم كانوا يقولونَ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ»(٢).

القولُ الثاني: قالوا بعدمِ احتمالِ الآيةِ لمعنى مسِّ المُصْحَفِ، وجوَّزُوا مسَّه بلا طهارةٍ؛ ورُوِيَ هذا عن أبي حنيفةَ وداودَ الظاهريِّ، وهو مرويٌّ عن الحَكَمِ وحمَّادٍ.

القولُ الثالثُ: جوازُ مسِّ حَواشِي المُصْحَفِ لا مسِّ حروفِه؛ وهو قولٌ لأبي حنيفةَ.

والأظهَرُ: أنَّ القرآنَ لا يُمَسُّ إلَّا عن طهارةٍ؛ تعظيمًا له، وإنْ لم تَحتمِلِ الآيةُ هذا المعنى، فيَحتمِلُهُ عملُ الصحابةِ والتابعينَ؛ فبه يقولُ سَلْمانُ الفارسيُّ وسعدٌ، ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابةِ، وإنْ لم يُقطَعْ بإثمِ مَنْ مَسَّهُ بغيرِ طهارةٍ؛ لعدمِ وجودِ النصِّ الصريحِ في ذلك، وإنَّما يُكتفَى بالأمرِ بالطهارةِ؛ تعظيمًا للقرآنِ وتطهيرًا له، والسلفُ كانوا يأمُرونَ بأشياءَ ولا ينُصُّونَ على نوعِ الأمرِ وشِدَّتِه؛ لأنَّهم يُريدونَ الامتثالَ، حتى توسَّعَ الفقهاءُ في النظرِ، فأخَذُوا يُفصِّلونَ في مُجمَلِ ألفاظِهم وأوامرِهم وما يَنهَوْنَ عنه؛ حتى يُنسَبَ للواحدِ منهم أكثَرُ مِن رأيٍ والقولُ عنه واحدٌ، وسندُهُ إليه واحدٌ، وحكايةُ الأمرِ بشيءٍ على سبيلِ الإجمالِ لا يُنافي الرِّفْقَ وتحريرَ الفقهِ، وقد يكونُ جملةً تعظيمًا للشريعةِ، وكثيرًا ما

(١) «حلية الأولياء» (١/ ٤٠)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٥).

يكونُ تفصيلُ الأوامرِ تهوينًا في نفوسِ الناسِ فيترُكُونَها زهدًا فيها؛ لأنَّهم يُرِيدونَ فِعْلَ الواجبِ وتَرْكَ المحرَّمِ والاقتصارَ عليه.

وإطلاقُ الأمرِ والنهيِ مِن غيرِ تمييزٍ لمرتبةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه: مِن الأساليبِ النبويَّةِ والصحابيَّةِ، ولو كان مستقِرًّا عندَ عامَّةِ الصحابةِ مرتبةُ المقصودِ مِن السياقِ، إلَّا أنَّه ليس مستقِرًّا عندَ كثيرٍ مِن التابعينَ ولا عندَ أكثَرِ أتباعِهم، وما كان الصحابةُ يَتكلَّفونَ التمييزَ في ذلك.

وقد جاء في السُّنَّةِ الأمرُ بالتطهُّرِ عندَ مسِّ المُصْحَفِ؛ كما رَوى مالكٌ في «موطَّئِه»، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ؛ أنَّ في الكتابِ الذي كتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ: **(أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**[1].

ورَوَى أبو داودَ في «المراسيلِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ؛ قال: قرأتُ في صحيفةٍ عندَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**[2].

وكتابُ النبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ثابتٌ في أصلِه؛ وإنَّما الخلافُ في ثبوتِ بعضِ نصوصِهِ وحروفِه، وصحَّحَ أصلَ الكتابِ ابنُ مَعِينٍ[3] وأحمدُ[4] والشافعيُّ[5] ويعقوبُ بنُ سفيانَ[6].

وقد رَوَى الدارقطنيُّ؛ مِن حديثِ سالمٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: **(لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)**[7].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩). (٢) «المراسيل» لأبي داود (٩٤).
(٣) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٦٤٧).
(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية البغوي (٣٨ و٧٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣/ ٢٧٥).
(٥) «الرسالة» (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣). (٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦).
(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١).

وقد احتَجَّ أحمدُ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا؛ كما قالهُ الأثرمُ[١].

وأمَّا ما رواهُ الشيخانِ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»[٢]، فذلك مخافةَ أنْ ينالَهُ العدوُّ.

وقد كان بعضُ السلفِ يرخِّصُ في تحويلِ المصحفِ مِن موضعٍ إلى موضعٍ بلا طهارةٍ، ولم يَجْعَلوهُ كالمسِّ الطويلِ؛ كما صحَّ عن ابنِ سِيرِينَ فيما رواهُ هشامٌ عنه؛ أنَّه لم يكنْ يَرَى بأسًا أنْ يحوِّلَ الرجلُ المصحفَ وهو غيرُ طاهرٍ[٣].

وجوَّز مِثلَ هذا بعضُ الفقهاءِ مِن الشافعيَّةِ.

وكتُبُ التفسيرِ ليستْ قرآنًا؛ فيجوزُ مسُّها بلا طهارةٍ، ومِن بابِ أَوْلى كتُبُ الفقهِ، والمراسَلاتُ التي تتضمَّنُ قرآنًا؛ فقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ؛ أنَّ في كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ آيةً مِن القرآنِ الكريم، وهي قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤][٤].

❀ ❀ ❀

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباسٍ ﷺ.

سُورَةُ الحَدِيدِ

سورةُ الحديدِ مدَنيَّةٌ، وقد قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(١)، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ(٢)، وقيل بمكيَّةِ بعضِها(٣).

وتضمَّنَتِ السُّورةُ ذِكْرَ آياتِ اللهِ وقُدْرتِهِ وصُنْعِهِ في مخلوقاتِه، ونِعَمِهِ وأفضالِهِ على عِبادِه، والتحذيرَ مِن النِّفاقِ وأوصافِ أهلِه، وحثًّا على تدبُّرِ القرآنِ والتفكُّرِ فيه، وحثًّا على الإنفاقِ، وذِكْرَ بعضِ أحوالِ السابِقِينَ للاعتبارِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

أمَرَ اللهُ بالصَّدَقةِ والبَذْلِ؛ شكرًا لِما وهَبَ اللهُ العبدَ مِن نِعَمِ الأرضِ وخيراتِها، وذِكْرُ اللهِ للاستخلافِ في الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الصدَقةَ مِن أعظَمِ ما يُثبِّتُ النِّعَمَ، وتستقرُّ به الأُمَمُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على فرضِ الزكاةِ فيما يخرُجُ مِن الأرضِ مِن المعادنِ والنِّفْطِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وزكاةِ عُرُوضِ التجارةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ

---

(١) «الدر المنثور» (١٤/ ٢٥٥).
(٢) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢٥٦)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٣٢).

عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وزكاةِ الثمارِ والحبوبِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

أَمَرَ اللهُ تعالى بالعدلِ بين الناسِ، وبيَّن أنَّه أنزَلَ الوحيَ لإصلاحِ الدِّينِ وإصلاحِ الدُّنيا؛ وذلك لأنَّ الدُّنيا لا تقومُ إلَّا بالعدلِ فيها، وهكذا الدولُ والأُمَمُ لا تستقرُّ إلَّا بالعدلِ.

وذِكْرُ اللهِ للحديدِ في سياقِ المِنَّةِ فيه، بعدَ ذِكْرِهِ للعدلِ والأمرِ به: إشارةٌ إلى أنَّ العدلَ لا يقومُ إلَّا بقوةٍ وأَطْرٍ للنفوسِ عليه؛ حتى تَكْبَحَ شهواتِها وشُبُهاتِها عن الطمعِ والشُّحِّ؛ فلا تَسرِقَ ولا تَغتصِبَ ولا تَستأثِرَ؛ ولهذا شرَع اللهُ الحدودَ والعقوباتِ في ذلك.

ويُقامُ العدلُ بالحديدِ في موضعَيْنِ: في الجهادِ، وفي الحدودِ والعقوباتِ.

* * *

سُورَةُ المُجَادَلَةِ

سورةُ المُجادلةِ مدَنيَّةٌ[(١)]، وقد ثبَت في «الصحيح»؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتِ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ؛ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المجادلة: ١]»[(٢)]، وتضمَّنَتِ السُّورةُ أحكامَ الظِّهارِ وبعضَ الآدابِ المتعلِّقةِ بالحديثِ والمَجالسِ، وأحكامُ الآدابِ مِن أواخرِ ما نزَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ.

۞ **قال اللهُ تعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

في هٰذه الآيةِ: تحريمٌ لمُظاهَرةِ الرجُلِ مِن امرأتِه، وهو أن يُشبِّهَها بظَهْرِ أُمِّهِ التي تحرُمُ عليه تحريمًا معظَّمًا لا يُحِلُّهُ شيءٌ؛ فيقولُ: (أنتِ

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٨٦).

عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنَّه تحريمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حرَّمَهُ اللهُ تحريمًا مغلَّظًا أبديًّا، وفيه تَعَدٍّ على حدودِ اللهِ وشريعتِه؛ ولذا قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾، وبيَّنَ اللّهُ أنَّ هذا القولَ لا يَجْعَلُ مِن زوجاتِهم أمَّهاتِهم: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾، ولا يَختلِفُ المُسلِمونَ في حُرْمةِ الظِّهَارِ لأجلِ ذلك؛ فقد سمَّاهُ الله مُنكَرًا وزُورًا، وهو شِدَّةُ الكذبِ.

وكان الجاهليُّونَ يُفارِقونَ نساءَهم بعباراتٍ متعدِّدةٍ، منها الظِّهارُ، فيَجْعلونَها فِراقًا مغلَّظًا، فنَهى اللهُ عن ذلك، وأثبَتَ المُفارَقةَ بالطلاقِ بحدودِه.

ألفاظُ الظِّهارِ المُتَّفَقُ والمُختلَفُ فيها:

لا يَختلِفُ السلَفُ والخلَفُ على أنَّ قولَ الزوجِ لزوجِه: (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي)؛ أنَّه ظِهارٌ، ولكنَّهم يَختلِفونَ فيمَن ذكَرَ شيئًا غيرَ ظَهْرِ أُمِّهِ كبَطْنِها وفَرْجِها، والذي عليه الجماهيرُ: أنَّه ظِهارٌ؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وللشافعيِّ قولٌ: أنَّه ليس بظِهارٍ، وجاء عن أبي حنيفةَ: أنَّه يكونُ ظِهَارًا في كلِّ عضوٍ مِن أُمِّه يحرُمُ نظرُهُ إليه، ومرادُهُ أنَّه إنْ قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ كيَدِ أُمِّي ووَجْهِها، فإنَّها لا تحرُمُ؛ لأنَّه لا يحرُمُ عليه النظرُ إلى ذلك مِن أُمِّه.

والأظهَرُ: أنَّ ذِكْرَ العضوِ ليس مقصودًا لِذَاتِه؛ وإنَّما إنْ لم يذكُرْ عضوًا مِن أُمِّه وحرَّمَها كأُمِّه، فهو ظِهارٌ، ولو ذكَرَ لِباسَ أُمِّه الذي لا يَظهَرُ إلَّا لزوجِها، وقصَدَ به حُرْمةَ النِّكاحِ، فهو ظِهارٌ، والشريعةُ جاءتْ على ذِكْرِ قولٍ عندَ العربِ، والغايةُ مِن التحريمِ: عدمُ مشابَهةِ الزوجةِ لحُرْمةِ الأُمِّ، والأُمُّ أغلَظُ المحرَّماتِ على الرجُلِ؛ فكلُّ ما دَلَّ على هذا المعنى وقُصِدَ به تحريمُ الزوجةِ كتحريمِ الأُمِّ، فهو ظِهارٌ.

واختلَفُوا فيما إذا جعَلَ زوجتَهُ كأُختِه، فقال: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُختي أو عمَّتي أو خالتي، وغيرِها مِن المَحَارِمِ.

والذي عليه جمهورُ العلماءِ: أنَّ ذلك كلَّه ظِهارٌ؛ وهو الصوابُ؛ لأنَّ الشريعةَ إنَّما حرَّمَتِ الظِّهارَ الملفوظَ في زمانِهم لِعِلَّتِه، لا لمجرَّدِ ألفاظِه؛ فلا فرقَ بينَ ظَهْرِ الأمِّ وبطنِها؛ بل لو قال: فَرْجُها، لكان أغلَظَ مِن بطنِها؛ لأنَّ العلةَ فيه أظهَرُ وأصرَحُ، وكذلك أيضًا فالعلةُ في جميعِ المَحَارِمِ سواءٌ كانتِ ابنتَهُ أو أختَهُ أو عمَّتَهُ أو خالتَهُ.

ولا يصحُّ مُظاهَرةُ المرأةِ لزوجِها؛ كأنْ تقولَ: (أنتَ عليَّ كأبي وأخي)؛ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ لأنَّ الظِّهارَ يُرادُ منه المُفارَقةُ والطلاقُ، والعِصْمةُ بيدِ الرجُلِ لا بيدِ المرأةِ.

وليس في مُظاهَرتِها كفارةُ ظِهارٍ ولا يمينٍ؛ على الصحيحِ.

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ ظِهارَها مِن زوجِها يمينًا عليها يجبُ عليها فيها الكفارةُ، وقد أَوجَبَ الكفارةَ عليها كفارةَ يمينٍ: الأوزاعيُّ[(١)].

كفارةُ الظِّهارِ:

قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾: في العَوْدِ المذكورِ في الآيةِ خلافٌ عندَ السلفِ ومَنْ بعدَهم مِن الفقهاءِ، على أقوالٍ:

منهم مَن قال: إنَّ المرادَ بالعَوْدِ هو العودةُ إلى المُظاهَرةِ بعدَ تحريمِها، فحمَلُوا العَوْدَ على الظِّهارِ؛ وهذا رُوِيَ عن مجاهِدٍ[(٢)] وطاوسٍ[(٣)]، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، ولازمُ هذا القولِ: أنَّ كفارةَ الظِّهارِ تجبُ بمجرَّدِ المُظاهَرةِ ولو رَغِبَ الزوجُ في مُفارَقةِ زوجتِه بلا رجعةٍ.

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٨٩).

(٢) «تفسير البغوي» (٨/ ٥١). (٣) «الدر المنثور» (١٤/ ٣٠٩).

ومنهم مَن قال: إنَّ العَودَ هو تَكْرارُ الظِّهارِ أكثَرَ مِن مرةٍ، فجعَلُوا التَّكْرارَ عَوْدًا؛ وهذا قولُ داودَ[١]؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّكرارَ إنَّما هو تأكيدٌ لا عَوْدٌ.

ومنهم مَن قال: إنَّ المرادَ بالعَوْدِ هو العودةُ إلى الزوجةِ والرغبةُ في إبقائِها في عِصْمَتِهِ وعدمِ مُفارَقتِها؛ وهذا الأرجحُ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وبه قال جماعةٌ مِن السلفِ؛ كأبي العاليةِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والحسنِ وقتادةَ[٢]، ولازِمُهُ: أنَّ الزوجَ إنْ ظاهَرَ وأمضى ظِهَارَهُ وفارَقَها، فلا شيءَ عليه.

ولكنَّ **منهم**: مَن قيَّد العَوْدَ بالوطءِ كمالكٍ، **ومنهم**: مَن وسَّعَهُ وجعَلَهُ إرادةَ الوطءِ والإبقاءَ بالعِصْمةِ ولو مِن غيرِ وطءٍ، والأخيرُ أظهَرُ؛ وهو قولٌ لأبي حنيفةَ وأحمدَ، وظاهرُ كلامِ الشافعيِّ.

وأمَّا **الظِّهارُ المؤقَّتُ**؛ كأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كأُمِّي شهرًا كاملًا، فيُعتبَرُ فيه التوقيتُ في قولِ جمهورِ العلماءِ؛ فمَن فارَقَ زوجتَهُ مدةَ توقيتِه، فظِهارُهُ يَنتهي بتوقيتِهِ، وتسقُطُ عنه الكفارةُ؛ وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ والشافعيَّةِ في القولِ الأظهَرِ، ولا يكونُ المُظاهِرُ عائدًا إلَّا بالوطءِ في المُدَّةِ.

وذهَبَ المالكيَّةُ وبعضُ الشافعيَّةِ في غيرِ الأظهَرِ: إلى أنَّ الظِّهارَ لا يصحُّ فيه التوقيتُ، فإنْ قيَّدَهُ بوقتٍ، تأبَّدَ كالطلاقِ، ويَصيرُ مُظاهِرًا أبدًا؛ لوجودِ سببِ الكفارةِ.

ومنهم: مَن جعَلَ الظِّهارَ المؤقَّتَ لَغْوًا، فلم يُرتِّبْ عليه شيئًا، وهو قولٌ لبعضِ الشافعيَّةِ؛ وفيه نظرٌ.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) **ينظر**: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩ ـ ٤٠).

وحُمِلَتِ اللامُ في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ على معنى (في)؛ وذلك نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ يعني: «فيه»، وقولِه: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ يعني: في وقتها.

وكفارةُ الظِّهارِ كما في الآيةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، والكفارةُ على الترتيبِ المذكورِ بلا خلافٍ.

ولا يجوزُ له قُرْبُ زوجتِهِ بجِمَاعٍ قبلَ تكفيرِه؛ وذلك **لقوله تعالى**: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ المَسَّ الجِمَاعُ[1]، وبه قال عطاءٌ والزُّهْريُّ وقتادةُ ومُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ[2]، وهو قولُ أحمدَ والشافعيِّ.

وذهَب جمهورُ العلماءِ: إلى أنَّ المسَّ هو المباشَرةُ ولو دُونَ الفَرْجِ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ في قولٍ له، وقد قال الزُّهْريُّ: «ليس له أنْ يُقبِّلَها ولا يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ»[3].

وقد جعَلَ مالكٌ النظرَ إليها بتلذُّذٍ في حُكْمِ المسِّ.

ومَن مَسَّ امرأتَهُ بعدَ ظِهارِهِ منها وقَبْلَ كفَّارتِه، فلا يُسقِطُ مسُّهُ وجوبَ الكفارةِ عليه، وهو بفعلِهِ ذلك آثِمٌ يجبُ عليه التوبةُ، وقد رَوَى أهلُ السُّننِ؛ مِن حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رجلًا قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ قَالَ: **(وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟)**، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٤٦١).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٠).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٠).

فَقَالَ: (لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ ﷻ)(١).

والصوابُ إرسالُهُ عن عِكْرِمةَ(٢).

وذهَبَ بعضُهم: إلى أنَّ على مَنْ مَسَّ قبلَ الكفارةِ كفارتَيْنِ.

والصحيحُ: أنَّ عليه كفَّارةً واحدةً؛ وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وقد رَوَى سليمانُ بنُ يَسَارٍ، عن سلَمةَ بنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)(٣).

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٨ ـ ١٠].

كان اليهودُ إنْ مَرَّ بهم مسلِمٌ تناجَوْا؛ حتى يظُنَّ المسلِمُ أنَّهم يَقصِدُونَهُ ويَأتمِرونَ عليه لِيَحْزَنَ ويَخشى، وقد كانوا يُحَيُّونَ رسولَ اللهِ ﷺ بغيرِ تحيَّةِ الإسلامِ، فيقولونَ: (السَّامُ عليكَ)؛ لِيُوهِمُوهُ بأنَّهم يُسلِّمونَ عليه، وهم يدْعُونَ عليه بالموتِ.

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عائشةَ ﵂؛ أنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).
(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: **(مَا لَكِ؟)**، قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: **(فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟!)**[1].

وقد وجَّه اللهُ الخِطَابَ بعدَ ذلك للمؤمنينَ محذِّرًا مِن مشابَهةِ اليهودِ بالتَّناجِي على طريقتِهم، بما يُوغِرُ الصدورَ ويُوقِعُ البَغْضاءَ؛ فلا يجوزُ أنْ يتناجَى أحدٌ مع أحدٍ بقصدِ إحزانِ أحدِ الحاضِرينَ ولو لم يكنْ مقصودًا بذلك؛ فما دام أنَّه يَظُنُّ أنَّه المرادُ، فلا يجوزُ التناجِي أمامَهُ ولو كان في المَجلِسِ غيرُه؛ وذلك لظاهرِ الآيةِ.

أنواعُ النَّجْوَى المنهيِّ عنها:

وقد نَهى اللهُ ونبيُّه عن النَّجْوَى والمُسَارَّةِ في الحديثِ **في حالاتٍ ثلاثٍ:**

الحالةُ الأُولى: التناجِي بالإثمِ والعُدْوانِ، والغِيبَةِ والنميمةِ، والمَكْرِ والخديعةِ؛ فهذه مع كونِها محرَّمةً في ذاتِها إلَّا أنَّه خُصَّ النهيُ عن التناجِي بها؛ لأنَّ الإسرارَ بالشرِّ يُنمِّيهِ ويجسِّرُ النفوسَ على المزيدِ منه وفعلِه، ولا يجدُ فاعلُهُ مُنكِرًا عليه؛ لأنَّ الناسَ لا يَرَوْنَهُ، ولو قُصِدَ أحدٌ بسُوءٍ بتلك النجوى، لم يَحتَطْ لنفسِه مِن شرِّهم، وأمَّا الجهرُ به، فمع كونِه محرَّمًا إلَّا أنَّ فاعلَهُ يجدُ مُنكِرًا يُنكِرُ عليه لو سَمِعَهُ، والنَّفْسُ تَنفِرُ مِن المُجاهَرةِ بالسُّوءِ بطَبْعِها، والمُنكَرُ المُعلَنُ لا يدومُ؛ لأنَّ الفِطْرةَ والناسَ يُقاوِمونَهُ ويَدفَعونَه، بخلافِ المُنكَرِ الذي يَستتِرُ به، فيَدومُ وتتوطَّنُ عليه النَّفْسُ؛ ولهذا تَبدَأُ الشرورُ سِرًّا في الناسِ حتى يَتطبَّعوا عليها، ثمَّ يُعلِنونَ بها؛ فالسِّرُّ أصلُ كلِّ شرٍّ.

الحالةُ الثانيةُ: التناجِي لإحزانِ أحدٍ أو جماعةٍ مِن المؤمِنِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم: (٢١٦٥).

وذلك بإظهارِ التآمُرِ عليهم، وقصدِ عَيْبِهم وغِيبَتِهم؛ فهذا محرَّمٌ ولو كان المتناجُونَ في جَمْعٍ مِن الناسِ، ما دام قصدُهم هذا، وما دام يُفْهَمُ منهم ذلك، ومِن الناسِ مَن يُناجِي صاحِبَهُ وليس لدَيْهِ قولُ سوءٍ؛ وإنَّما لِيُشعِرَ مَن يَكرَهُهُ أنَّه يطعُنُ فيه عندَ أخيهِ، وهذا محرَّمٌ، ومِن النجوى المنهيِّ عنها.

الحالةُ الثالثة: أن يَتناجَى اثنانِ عندَ وجودِ الثالثِ ولو لم يكنْ مقصودًا بالنجوى، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**)[1].

وإذا كثُر الناسُ، فالأمرُ أخفُّ، ما لم يكنِ القصدُ معروفًا عندَ واحدٍ منهم، فيَغلِبُ على ظنِّه أنَّه المَعْنيُّ بالنجوى، وقد رَوَى ابنُ حِبَّانَ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**)، قَالَ أبو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ[2].

وقد رَوَى مالكٌ في «موطَّئِه»، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).
(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٨٨).

ويدخُلُ في حُكْم النجوى حديثُ الإنسانِ بلُغَةٍ لا يَفهَمُها إلَّا هو ومَن يتحدَّثُ معه عندَ مَن يَسمَعُها ولا يَفهَمُ المرادَ، ويَعلَمُ تكلُّفَهُمْ بقصدِ عدمِ إفهامِهِ ما يقولونَ؛ كمَن يتكلَّمُ بالفارسيَّةِ والإنجليزيَّةِ عندَ مَن لا يَعرِفُ إلَّا العربيَّةَ، وهم يَعرِفونَ جميعًا الكلامَ بالعربيَّةِ مِثلَه؛ ولكنَّهم تَكلَّفُوا تَرْكَها؛ لعدمِ فهمِهِ لمرادِهم.

* * *

قـال اللهُ تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ١١].

هذه الآيةُ في آدابِ المَجالِسِ، وفيها حثٌّ على حِفْظِ حقِّ الداخِلينَ بالجلوسِ، وفضلُ التوسعةِ لهم وإيوائِهم؛ ففي ذلك مِن المودَّةِ والمَحبَّةِ والرحمةِ ما يُؤلِّفُ به بين القلوبِ، وعلى هذا كان يَحرِصُ السلفُ، وقد قال سعيدُ بنُ العاصِ: «الجليسي عليَّ ثلاثُ خِصالٍ: إذا دَنَا رَحَّبْتُ به، وإذا جلَسَ وَسَّعْتُ له، وإذا حدَّث أَقْبَلْتُ عليه»(١).

ما يُستحَبُّ للداخِلِ إلى المَجالِسِ:

ويُستحَبُّ للداخِلِ أحكامٌ؛ منها: الاستئذانُ، وبَذْلُ السلامِ، على ما تقدَّم في سُورةِ النورِ وغيرِها، ومنها: أن يَجلِسَ حيثُ ينتهي به المَجلِسُ، وهكذا كان يَفْعَلُ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ؛ فقد رَوَى أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وغيرُهُم عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ؛ قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»(٢).

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢١/١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (١٠/٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٩١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٦٨).

وقد رَوَى الطبرانيُّ؛ مِن حديثِ شَيْبَةَ بنِ عثمانَ مرفوعًا؛ قال: **(إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَى، فَلْيَجْلِسْ)**(١).

ولا يقومُ بالتفريقِ بينَ اثنَيْنِ لِيَجلِسَ بينَهما؛ فقد يكونُ بينَهما حديثٌ أو مودَّةٌ أو مصلحةٌ، فيَقطَعُ ذلك؛ فيَحمِلانِ في نَفْسَيْهما عليه؛ ففي «المسنَدِ»، و«السُّننِ»؛ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**(٢).

ويُستحَبُّ للداخِلِ: ألَّا يُضيِّقَ على جالسٍ فيُزاحِمَهُ وفي المكانِ سَعةٌ، ولا أن يَجلِسَ في مَجلِسِ مَنْ قام عنه ليَجلِسَ مكانَه؛ فربَّما قام حياءً فيَجلِسُ مكانَه كِبْرًا، ما لم يَتيقَّنْ أنَّه يَفرَحُ بإجابةِ دَعْوَتِهِ لمكانِه؛ لأنَّه يُحِبُّ إكرامَهُ ويدخُلُ السرورُ عليه بذلك، ورَوَى أحمدُ وأبو داود، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ؛ قال: أُخْبِرَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ بِجِنَازَةٍ، فَعَادَ تَخَلَّفَ حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ، تَشَذَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا؛ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا)**، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ(٣).

وأمَّا إقامةُ أحدٍ للجلوسِ مكانَهُ، فهذا لا يجوزُ بصريحِ السُّنَّةِ؛ فقد صحَّ عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **(لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)**(٤).

وإنْ قام مِن مَجلِسِه قريبًا، فعاد إليه، فهو أَحَقُّ به، ما لم يكنْ ذلك مِن المَجالِسِ العامَّةِ والمَرَافِقِ والمَيادِينِ، التي لا يتوطَّنُ الإنسانُ فيها

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، وأبو داود (٤٨٢٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضعًا خاصًّا، وقد رَوَى مسلمٌ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ قالَ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)[١].

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ الآيةَ على صفوفِ الجهادِ ومَجالسِها، فحمَلَ التفسُّحَ على النَّفيرِ في **قولِه**: ﴿تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، ويُروى هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه[٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾؛ **يعني**: الإجابةَ لكلِّ داعٍ يدعو إلى خيرٍ وهدًى، فيجبُ أن يُجابَ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

لمَّا أكثَرَ الناسُ المسائِلَ على رسولِ اللهِ ﷺ، وأثقَلُوا عليه في الجليلِ والدقيقِ، أراد اللهُ أن يُخفِّفَ عن نبيِّه ﷺ ذلك، فأمَر مَنْ أراد أن يَسأَلَ نبيَّه أن يُقدِّمَ بينَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صدقةً لفقراءِ المُسلِمِينَ يُنفِقُها رسولُ اللهِ ﷺ عليهم؛ لأنَّه لا تَحِلُّ له الصدقةُ ولا لآلِه، ولم تُقدَّرِ الصدقةُ بقَدْرٍ معيَّنٍ؛ وإنَّما بما يَقدِرُ عليه السائلُ، ثمَّ لمَّا شَقَّ عليهم ذلك، نسَخَهُ اللهُ **بقولِه**: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وقد تحقَّقَ المرادُ بنزولِ هذه الآيةِ ولو نُسِخَتْ، فأدرَكَ الناسُ إثقالَهُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ بما أنزَلَ اللهُ في ذلك ونسَخَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٨/٨).

سُورَةُ الحَشْرِ

سورةُ الحَشْرِ مدَنيَّةٌ، وقد قال ذلك ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ(١)، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ(٢)، وقد أنزَلَها اللهُ على نبيِّه لبيانِ بعضِ أحكامِ تعامُلِه مع بعضِ أعدائِهِ؛ كبني النَّضِيرِ مِن اليهودِ، وما يُفِيءُ اللهُ به عليه مِن أموالِهم، وبيَّن اللهُ فيها فضلَ الصحابةِ وخطرَ المُنافِقِينَ، وأحوالَ الفريقَيْنِ في الآخرةِ، وقد كان ابنُ عبَّاسٍ يُسمِّيها سورةَ بني النضيرِ(٣)؛ لأنَّها نزَلتْ فيهم.

قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

لمَّا دخَلَ النبيُّ ﷺ أرضَ بني النضيرِ، قطَعَ ثمارَهُمْ مِن نخيلٍ وثمرٍ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ**: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾(٤).

وقيل: إنَّ الصحابةَ اختلَفُوا في إحراقِ نخلِ اليهودِ وإفسادِه، فأنزَلَ اللهُ على نبيِّه هذه الآيةَ، وفي «السُّننِ»؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) ينظر: «الدر المنثور» (١٤/ ٣٣١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢٨٣)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابنِ عبَّاسٍ؛ في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ قال: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾[1].

وفي هذا: أنَّ اللهَ لم يُنكِرْ على نبيِّه ولا على صحابتِه فِعْلَهم؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، ولم يكنِ اللهُ لِيأذَنَ لنبيٍّ بمحرَّمٍ، بل سمَّاه هنا خِزْيًا على المُنافِقينَ، وذُلًّا وصَغَارًا لهم.

وقد اختلَفَ العلماءُ في جوازِ إتلافِ حَرْثِ العدوِّ المُحارِبِ ودُورِهم، على قولَيْنِ:

ذهَبَ جماعةٌ: إلى جوازِ ذلك إنْ كان فيه مصلحةٌ للمُسلِمينَ؛ كأنْ يَعلَموا أنَّ هذا المالَ لن يَؤُولَ إلى المُسلِمينَ ولن يَنتفِعوا منه؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ؛ أخذًا مِن ظاهرِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ في بَني النضيرِ، ولم يَنهَهُ اللهُ ولم يُعاتِبْهُ على ذلك.

وقد أجاز أحمدُ الحَرْقَ إذا كان بلا عبثٍ؛ وإنَّما لمصلحةٍ؛ كالمواضعِ التي لا بدَّ منها، وبنحوِهِ قال إسحاقُ؛ فقد جوَّزَهُ نِكايةً، بل جعَلَهُ سُنَّةً بذلك القَيْدِ.

وذهَبَ الأوزاعيُّ في قولٍ وغيرُهُ: إلى المنعِ مِن ذلك[2]، وجعَلَ فِعْلَ الناسِ في بَني النَّضيرِ منسوخًا، وأنَّه قضيَّةُ عَيْنٍ نُهِيَ عنها بعدَ ذلك، واستَدَلَّ بما رَوَى مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٠).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (١٥٥٢).

جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فقال: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولا صَبِيًّا، ولا كَبِيرًا هَرِمًا، ولا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، ولا تَعْقِرَنَّ شَاةً ولا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، ولا تَحْرِقَنَّ نَخلًا، ولا تُغَرِّقَنَّهُ، ولا تَغْلُلْ، ولا تَجْبُنْ»[1]، وهو مُرسَلٌ، وقد جاء مِن وجهٍ آخَرَ؛ فرواهُ عثمانُ بنُ عطاءٍ، عن أبيهِ، عن أبي بكرٍ؛ وهو مرسَلٌ أيضًا.

وهذا لا يَتعارضُ مع قولِ مَنْ أجازَ؛ لأنَّ مَنْ قال بجوازِ ذلك، لم يَنفِ مَنْعَهُ عندَ تحقُّقِ كونِهِ إفسادًا، أو لم يكنِ العدوُّ منتفِعًا مِن الزرعِ، ولا أَثَرَ عليه بحَرْقِه، فإنْ كانتِ الحالُ كذلك، فيُقالُ فيه كما قاله أبو بكرٍ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٦ ـ ٧].

صالَحَ النبيُّ ﷺ يهودَ بني النَّضيرِ في قُرَاهُم فَدَكَ وما حَوْلَها، فأَعطَوْهُ مالَهُمْ ليَدْفَعوا عن أنفُسِهم القتالَ، فسمَّى اللهُ ذلك المالَ فَيْئًا؛ لأنَّ المالَ الذي يُغنَمُ مِن العدوِّ بلا قتالٍ فَيْءٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾؛ يعني: أنَّكم لم

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٨).

تُسْرِعوا بخَيْلِكم وإبِلِكم في غزوٍ ولا كَرٌّ ولا فَرٌّ في قتالِ العدوِّ؛ وإنَّما هو نعمةٌ مِن اللهِ أنْ مَكَّنكم منهم بلا قتالٍ.

والفَيْءُ الذي يُغنَمُ بغيرِ قتالٍ قد اختُلِفَ في تقسيمِه:

فمِن العلماءِ: مَن جعَلَهُ خالصًا لرسولِ اللهِ ﷺ يُقسِّمُهُ كما يشاءُ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ ذلك ولم يُخمِّسْهُ؛ كما في قولِه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

ومِن العلماءِ: مَن جعَلَ الفَيْءَ يُقسَّمُ كالغنيمةِ، وأنَّ الآيةَ ذكَرَتِ الخُمُسَ الخاصَّ برسولِ اللهِ ﷺ، وأمَّا الأخماسُ الأربعةُ الباقيةُ، فمسكوتٌ عنها، وتَلحَقُ في حُكْمِها حُكْمَ الغنيمةِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَ ذلك في الغنيمةِ؛ ذكَر خُمُسَ النبيِّ ﷺ، وسكَتَ عن الباقي للعِلْم به؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وبهذا قال الشافعيُّ؛ فجعَل معنى آيةِ الحَشْرِ كمعنى آيةِ الأنفالِ؛ وذلك أنَّ الفيءَ يُخمَّسُ كالغنيمةِ، وأربعةُ أخماسِها للنبيِّ ﷺ يَتصرَّفُ بها، وبعدَهُ تكونُ للمُقاتِلين، والخُمُسُ الباقي فيمَن سمَّى اللهُ.

وله قولٌ آخَرُ: أنَّ ما كان لرسولِ اللهِ ﷺ يكونُ بعدَ وفاتِهِ في بيتِ مالِ المُسلِمِينَ ومَصالحِهم.

وقد عَدَّ بعضُ السلفِ آيةَ الفيءِ هنا منسوخةً بما في سورةِ الأنفالِ؛ وذلك أنَّ الفيءَ يُخمَّسُ كالغنيمةِ؛ وبهذا قال قتادةُ وغيرُه(١).

والأرجحُ: أنَّ كِلتا الآيتَيْنِ مُحْكَمةٌ، وأنَّ المالَ الذي يُكسَبُ بلا قتالٍ يَختلِفُ عن المالِ الذي يُغنَمُ بقتالٍ، وفرقٌ بين آيةِ الغنيمةِ وآيةِ الفَيْءِ؛ فآيةُ الغنيمةِ بيَّنَتْ أنَّ للنبيِّ ﷺ الخُمُسَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥١٨).

خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فبيَّنتْ أنَّ الباقيَ أربعةُ أخماسٍ، وأمَّا آيةُ الفَيءِ هنا، فلم تذكُرْ أنَّ للنبيِّ ﷺ قدْرًا محدودًا: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ، ثمَّ أكَّدتْ أنَّ الفَيْءَ على الرسولِ لا على غيرِه، بخلافِ آيةِ الغنيمةِ، فنَسَبَتِ الغُنْمَ للمُسلِمينَ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فالغنيمةُ كسَبُوها فاستحَقُّوها، وأمَّا الفيءُ، فلم يَكْسِبوه؛ وإنَّما هو فضلٌ مِن اللهِ خالصٌ؛ ويدُلُّ على ذلك: ما رواهُ أحمدُ والشيخانِ، عن عمرَ رضي الله عنه؛ قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَتِهِ ـ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل»(١).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدُ وجماعةٌ.

وقد حمَلَ جماعةٌ مِن المفسِّرينَ **قولَهُ تعالى** في الفَيْءِ هنا: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ على كلِّ ما غُنِمَ بلا قتالٍ؛ كالجِزْيةِ وخَرَاجِ أرضِ المشركِين؛ كما نصَّ على هذا مَعْمَرٌ وغيرُه(٢).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥١٦).

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

سورةُ المُمْتَحَنَةِ سورةٌ مدَنيَّةٌ بلا خلافٍ[(١)]، وفيها بيَّن اللهُ وجوبَ موالاةِ المؤمنينَ ومعاداةِ الكافرينَ، وبيَّن ما تُخْفِيهِ صدورُ الكافِرِينَ والمُنافِقِينَ على الإسلامِ وأهلِه، وبيَّن بعضًا مِن أحكامِ التعامُلِ والصِّلَةِ بينَ المسلِمِ والمنافِقِ والكافِرِ مُحارِبًا ومُسالِمًا، وبعضَ أحكامِ المُهاجِراتِ وما لَهُنَّ وعلَيْهِنَّ.

۞ قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

أمَر اللهُ بالتأسِّي بإبراهيمَ وما هو عليه ومَنْ معه مِنْ توحيدٍ وسُنَّةٍ، في تعامُلِهم مع المشرِكِينَ، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ التأسِّيَ بهم في أصولِ الدِّينِ كما هو ظاهرِ السِّياقِ، واتِّباعُ الأنبياءِ في الأُصولِ ممَّا لا خلافَ فيه؛ وإنَّما الخلافُ في الشرائعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢٩٣)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٩٥).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

جعَلَ اللهُ الكفارَ على نوعَيْنِ: مُحارِبِينَ ومُسالِمِينَ، فلم يَنْهَ اللهُ عن صِلةِ المُسالِمِينَ والإحسانِ إليهم، وأنَّ هذا لا يَقتضي مُخالَفةَ أمرِ اللهِ بالبراءةِ مِن المشرِكِينَ، وقد ثبَتَ في «المسنَدِ»، و«الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﷺ؛ قالتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**)[(١)].

وهذه الآيةُ في كلِّ مشرِكٍ غيرِ مُحارِبٍ، والسلفُ إنَّما يَختلِفونَ في سببِ نزولِها والمقصودِ فيها؛ فقد صحَّ عن مجاهدٍ؛ أنَّ المقصودينَ هم الذين آمَنوا بمَكَّةَ ولم يُهاجِروا ولم يُقاتِلوا[(٢)].

وقال غيرُهُ: إنَّها في غيرِ مُشرِكِي مكةَ ممَّن لم يُعادِ مِن العربِ، وهي في كلِّ مشرِكٍ مسالِمٍ سواءٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ بنَسْخِ هذه الآيةِ بسورةِ براءةَ[(٣)]؛ قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى الَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وبالنَّسْخِ قال عِكْرِمةُ والحسنُ وقتادةُ وابنُ زَيْدٍ وغيرُهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٧)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٧٢).
(٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣).
(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠) و(٢٢/ ٥٧٣).

وثبَتَ النَّسْخُ في حالِ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ؛ لمَّا قَوِيَ أمرُهم وكَمُلَ إتيانُ مَن أراد الحقَّ مِن المشرِكِينَ، فآمَنوا ولَحِقوا بالمؤمِنِينَ، ثمَّ أمَرَ اللهُ بقتالِ مَن تبقَّى، والحكمُ باقٍ يُعمَلُ به لمَن كانتْ حالُهُ كحالِهم عندَ نزولِ النصِّ الأولِ، ويُؤخَذُ بالثاني الناسخِ إنْ كانتْ حالُهم كحالِ المُسلِمِينَ حينَها؛ وذلك أنَّ الصحابةَ ما زالوا يَعمَلونَ بالحُكْمَيْنِ جميعًا لا يَختلِفونَ في جوازِ البِرِّ بالكافِرِ المُسالِمِ وتأليفِه.

وقد ترجَمَ البخاريُّ في كتابِه الصحيحِ على هذه الآيةِ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، وذكَرَ فيه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أرسَلَ بهديَّةٍ إلى أخيهِ بمَكَّةَ قبلَ أنْ يُسلِمَ؛ كما في البخاريِّ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**)، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا؛ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا**)، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ(١).

الإحسانُ إلى الكافرِ بالهديَّةِ وقَبولُ شفاعتِه:

والمشرِكونَ في بابِ الإحسانِ إليهم، والهَدِيَّةِ لهم، والنفقةِ عليهم، **على نوعَيْنِ:**

النوعُ الأول: مشرِكونَ مُحارِبونَ؛ فالأصلُ: عدمُ جوازِ الإحسانِ إليهم، والإغلاظُ عليهم، والشِّدَّةُ معهم، وعدمُ اللِّينِ في ذلك؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩).

ومَن كان مِن الكفارِ شَرُّهُ لا يَندفِعُ لقوَّتِه وسُوئِه، وعجَز المُسلِمونَ عنه إلَّا بتأليفِه بالمالِ، فهذا يجوزُ في المُحارِبِ على الاستثناءِ لا على الأصلِ؛ كما كان النبيُّ ﷺ عزَمَ على إعطاءِ غطَفانَ بعضَ ثمرِ المدينةِ كفايةَ لشرِّها، وكما كان يفعلُهُ مع المُنافِقينَ في المدينةِ مع ظهورِ بَغْيِهم وشَرِّهم.

النوعُ الثاني: مشرِكونَ مُسالِمونَ كأهلِ الذِّمَّةِ والعهدِ؛ فالأصلُ جوازُ الإحسانِ إليهم، وقد يُستحَبُّ ويُؤجَرُ عليه فاعلُهُ إنْ قصَدَ خيرًا مِن تأليفِ قلبِهِ وتقريبِهِ مِن الإسلامِ، وقد كان جماعةٌ مِن الصحابةِ يُهْدُونَ بعضَ الكافِرِينَ مِن جِيرانٍ ونحوِهم؛ كابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وعائشةَ، وغيرِهم.

وصحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ امرأةً يهوديَّةً سألَتْها فأَعْطَتْها[1].

وكان النبيُّ ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ منهم ويُجازِيهم عليها، وكان يَقبَلُ مِن بعضِ المُنافِقينَ؛ ككساءِ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ للعبَّاسِ، ومُجازاةِ النبيِّ ﷺ له بعدَ ذلك، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ؛ قال: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»[2]؛ يعني: بَلَدَهم.

وقد أَهْدَى ملكُ كِسْرَى وأُكَيْدِرُ دُومَةِ الجَنْدَلِ للنبيِّ ﷺ، فقَبِلَ منهما.

وأمَّا الإهداءُ للكافِرِينَ المُسالِمينَ وقَبُولُ ذلك منهم في يومِ عيدِهم الدنيويِّ، فجائزٌ، وأمَّا أعيادُهم التي يتقرَّبونَ بها لغيرِ اللهِ، فلا يجوزُ قَبُولُ ما يتقرَّبونَ به لآلهتِهم مِن مذبوحٍ وغيرِه، وما لم يكنْ قُرْبةً فالأظهَرُ جوازُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، والبخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

وقد كان النبيُّ ﷺ يُبيحُ قَبُولَ شفاعةِ الكافرِ المُحارِبِ، كما في «الصحيح»؛ أنَّه قال في أُسَارَى بَدْرٍ: (**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**)[1].

* * *

۞ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١٠ ـ ١١].

لمَّا صالَحَ النبيُّ ﷺ قريشًا في الحُدَيْبِيَةِ، وكان مِن شروطِ صُلْحِهِ: أنَّ مَن أسلَمَ مِن قريشٍ، رَدَّهُ إليهم، ومَن ارتَدَّ مِن المُسلِمينَ أنَّهم لا يَرُدُّونَه، استثنى اللهُ بعدَ ذلك على نبيِّه النِّساءَ المُهاجِراتِ أنَّه لا يَحِلُّ له رَجْعُهُنَّ إليهم.

وقد أمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يَختبِرَ النِّساءَ وصِدْقَهُنَّ في الهجرةِ أنَّهنَّ لم يُهاجِرْنَ لدُنْيا وطمعٍ، وتحوُّلًا مِن بلدٍ إلى بلدٍ، ولا بُغْضًا لأزواجِهِنَّ وفرارًا منهم، فكانوا يَستحلفونَهُنَّ على ذلك.

وجعَلَ بعضُ السلفِ الآيَةَ مُخصِّصةً للسُّنَّةِ أو ناسخةً لها.

۞ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: ذكَر فيها سببَ عَدَمِ رَجْعِهِنَّ: أنَّ اللهَ لا يُحِلُّهنَّ لأزواجِهنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩)؛ من حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

بشِركِهم، وقد تقدَّم الكلامُ على تزويجِ المُسلِمةِ المُشركَ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

إسلامُ الزوجَيْنِ أو أحدِهما:

إذا أسلَمَ الزوجانِ جميعًا في وقتٍ واحدٍ، فيَمْضي نكاحُهما السابقُ بلا خلافٍ، وإنْ تقدَّم أحدُهما الآخَرَ، لكنْ كان إسلامُهما في زمنِ العِدَّةِ، فيَمضي زواجُهما بعقدِهما السابقِ بلا شهودٍ ولا صداقٍ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ؛ وذلك لِما رَوَى مالكٌ في «الموطَّإ»: أنَّ زوجةَ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ أسلَمَتْ قبلَ زوجِها بنحوِ شهرٍ، ثمَّ أسلَمَ زَوْجُها، فلم يُفرِّقِ النبيُّ ﷺ بينَهما[1].

وقد أسلَمَتْ أمُّ حَكِيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، ولم يُسلِمْ زوجُها عِكْرِمةُ بنُ أبي جهلٍ، ثمَّ أسلَمَ بعدُ، فرَدَّهما النبيُّ ﷺ، ولم يُذكَرْ عقدٌ[2].

ولم يكنِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ يَطْلُبونَ ممَّن يدخُلُ الإسلامَ مِن الأزواجِ تجديدَ عَقْدِهما مع إسلامِهما، وإنْ أسلَمَ أحدُهما، وبَقِيَ الآخَرُ مشرِكًا، فهما أجنبيَّانِ عن بعضِهما؛ لا يَحِلُّ استمتاعُ بعضِهما ببعضٍ، إلَّا إنْ أسلَمَ الزوجُ وبقِيَتِ الزوجةُ كتابيَّةً أو نصرانيَّةً، فيَبقى الزواجُ صحيحًا؛ لصحةِ زواجِ المسلمِ مِن الكتابيَّةِ خاصَّةً.

وقد اختلَفَ العلماءُ في اشتراطِ العَقْدِ الجديدِ لعودةِ أحدِ الزوجَيْنِ إلى الآخَرِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ على تأخُّرِ إسلامٍ، على أقوالٍ عِدَّةٍ، **أشهرُها**:

الأولُ ـ وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ـ: أنَّها إنِ انتهَتْ، خرَجَتْ مِن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٣).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٥).

عِصْمَتِه، ويُشترَطُ أن يكونَ ذلك في زمنِ عِدَّتِها؛ فإنَّ للمُسلِمةِ مِن الزوجِ الكافرِ عِدَّةً كعِدَّةِ المطلَّقةِ، فالمطلَّقةُ تَبْدَأُ عِدَّتُها مِن طلاقِ زوجِها، والزوجةُ تَبدأُ عِدَّتُها بإسلامِها.

الثاني: ذهَبَ بعضُ الأئمَّةِ: إلى أنَّ إسلامَ أحدِ الزوجَيْنِ وتأخُّرَ الآخَرِ لا يَلزَمُ معه عودتُهما بعقدٍ جديدٍ مهما طالتِ المُدَّةُ، ما لم تتزوَّجِ المرأةُ بعدَ زوجِها ثمَّ تُطلَّقْ، وقد رَجَعَ النبيُّ ﷺ ابنتَهُ زينبَ إلى زوجِها أبي العاصِ بنِ الربيعِ بنكاحِها الأولِ(١)، وبينَ إسلامِهما سِنُونَ؛ فقد تَبِعَها بإسلامِهِ سنةَ ثمانٍ.

واحتَجَّ به أحمدُ؛ قيل له: أليس يُروى أنَّه ردَّها بنكاحٍ مستأنَفٍ؟ قال: ليس له أصلٌ(٢).

ويكثُرُ في الصدرِ الأولِ إسلامُ أحدِ الزوجَيْنِ وتأخُّرُ الآخَرِ، ولم يثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بعقدٍ جديدٍ.

وأمَّا ما رواهُ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي العَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ونِكَاحٍ جَدِيدٍ)**، فقد أعَلَّه أحمدُ والبخاريُّ والترمذيُّ(٣).

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النكاحَ باقٍ ما لم تتزوَّجْ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها؛ كما روى البخاريُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ؛ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لا يُقَاتِلُهُمْ ولا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٧)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٠٧)، و«سنن الترمذي» (١١٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٨٨).

طَهُرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا ـ **يعني**: أسلَمَ وهاجَرَ ـ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ[1].

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ والنَّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سِيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ: أنَّ نصرانيًّا أسلَمَتِ امرأتُهُ، فخيَّرها عمرُ بنُ الخطابِ: إنْ شاءَتْ فارقَتْهُ، وإنْ شاءَتْ أقامَتْ عليه[2].

ويَذهَبُ بعضُ العلماءِ: إلى أنَّ إسلامَ أحدِ الزوجَيْنِ وتأخُّرَ الآخَرِ يَفسَخُ النكاحَ ولو كان تأخُّرُه يسيرًا، وهذا لم يَقُلْ به ـ فيما أعلَمُ ـ أحدٌ مِن الصحابةِ، ولا أحدٌ مِن متقدِّمي فقهاءِ الحجازِ، وهم العمدةُ في الفتوى في مِثلِ هذه الأبوابِ.

ويَفهَمُ بعضُ المعاصرينَ ما يُروَى في ذلك عن عمرَ وعليٍّ في الزوجةِ التي أسلَمَتْ عن زوجٍ كافرٍ: أنَّ زَوْجَها أَمْلَكُ ببُضْعِها[3]، وأنَّه أحَقُّ بها ما لم تخرُجْ مِن مِصْرِها[4] ـ وحملوا ذلك على أنَّه يَحِلُّ له وطؤُها وهو كافرٌ.

وهذا غلطٌ وتحميلٌ لقولِهما ما لا يَحتمِلُه، ولا يَحِلُّ وطءُ المُشرِكِ للمُسلِمةِ، ومرادُهما: أنَّه أَولى بها مِن غيرِهِ إنْ أرادَها بعدَ إسلامِه، ويَبقى على عقدِه الأولِ ما لم تتزوَّجْ بعدَ عِدَّتِها، ولم يكنِ الصحابةُ يبحثونَ مسألةَ وطءِ الكافرِ لمسلِمةٍ، ولكنْ لمَّا بَعُدَتِ الأفهامُ عن مقاصدِهم ورَقَّ الدِّينُ، حَمَلَ هؤلاءِ كثيرًا مِن محتمِلاتِ ألفاظِهم على غيرِ مُرادِهم.

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؛ **يعني**: أزواجَهُنَّ المشرِكينَ يُرسِلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٧) عن عليٍّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٤) و(١٢٦٦١) عن عليٍّ.

المُسلِمونَ إليهم مُهُورَهُمُ التي سلَّموها لأزواجِهم، وهذا مِن عدلِ الإسلامِ في الوفاءِ بما عليه الصلحُ، فلمَّا استثنى اللهُ النساءَ مِن التسليمِ وهُنَّ في شروطِه، لم يُسقِطْ حقَّهم في المالِ بذلك.

وقولُه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾، فيه: جوازُ نكاحِ المُهاجِراتِ اللاتي أزواجُهُنَّ مشركونَ بعدَ إعطائِهنَّ مهورَهُنَّ، وقد تقدَّم في صدرِ سورةِ النِّسَاءِ الكلامُ على الصَّدَاقِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [٤].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فيه: تحريمُ نكاحِ المسلِمِ للمُشرِكةِ، وقد تقدَّم ذلك في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [٢٢١]، وتقدَّم الكلامُ على حِلِّ النكاحِ مِن الكتابيَّةِ خاصَّةً، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقولُه تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ فيه المُماثَلةُ؛ فكما أنَّ المُهورَ تُدفَعُ للمُشرِكِينَ، فكذلك يُدفَعُ للمؤمِنِينَ مهورُ نسائِهِمْ عندَ لَحاقِهِنَّ بأهلِهِنَّ مِن المشرِكِين.

وفي **قولِه تعالى:** ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ جوازُ إعطاءِ المؤمنِ الذي لَحِقَتْ زوجتُهُ بأهلِها المشرِكِينَ مِن مهورِ أزواجِ المشرِكِينَ اللاتي هاجَرْنَ، فبدلًا مِن إرسالِ المَهْرِ للمُشرِكِ، يُعطَى المسلِمُ الذي رجَعَتْ زوجتُهُ مِن مهورِهم.

وقال بعضُهم: إنَّ العقابَ في **قولِه:** ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾؛ **يعني:** غَنِمْتُمْ مِن المشرِكِينَ مالًا، فأصبتُمْ منهم عُقْبَى، فيُعطى المسلمُ مهرَ زوجتِهِ الخارجةِ

مـمَّـا أصـابُـوهُ مـنـهـم؛ رُوِيَ هـذا عـن ابـنِ عـبَّـاسٍ ومـسـروقٍ والـزُّهْـريِّ وجماعةٍ(١).

* * *

ﷺ قـال الله تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

كان النبيُّ ﷺ يُبايِعُ النِّساءَ كما يُبايِعُ الرِّجالَ، وكان يُشْرِكُهُنَّ مع الرِّجالِ ببعضِ ألفاظِ البَيْعةِ، وكان يَخُصُّهُنَّ ببعضِ الألفاظِ التي تتعلَّقُ بهنَّ، مع اشتراكِ الجنسَيْنِ في عامَّةِ المحرَّماتِ؛ ولكنَّه قد يَغلِبُ على جنسٍ الوقوعُ في محرَّمٍ ويضعُفُ عندَ الآخَرِ، فأمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يُبايِعَ النساءَ على عدمِ السرقةِ والزِّنى، وعدمِ قتلِ الأولادِ مِن إملاقٍ أو مِن حياءٍ، ومَنْعِهِنَّ مِن كلِّ بُهْتانٍ ظاهرٍ وخفيٍّ.

وكانتْ عادةُ النبيِّ ﷺ أنَّه يُصافِحُ مَنْ بايَعَهُ، إلَّا أنَّه لم يُصافِحِ النساءَ، ولم يَجْعَلْ رجلًا يُصافِحُهُنَّ عنه.

وقد ذكَرَ بعضُهم أنَّه صافَحَهُنَّ بحائلٍ، وبعضُهُمْ ذكَرَ أنَّه أَوكَلَ المصافحةَ لِعُمَرَ، وهذا منكَرٌ ليس له أصلٌ، وقد كان يقولُ ﷺ: **(إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ)**(٢).

وقـد رَوَى الـبـخـاريُّ؛ أنَّ عـائـشـةَ زوجَ الـنـبـيِّ ﷺ أخـبـرَتْ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، إلى **قوله:** ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ بَايَعْتُكِ)** كَلَامًا، ولا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: **(قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ)**(١).

وقد كان يُبايِعُهُنَّ على الفضيلةِ والحياءِ، ويَنهاهُنَّ عن ضدِّ ذلك، وهذا داخلٌ في **قولِه تعالى:** ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، وقد رَوَى عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ، عن زُهَيْرِ بنِ محمدٍ؛ في **قولِ اللَّهِ:** ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قال: لا يَخْلُو الرجلُ بامرأةٍ(٢).

وقال قتادةُ في **قولِه:** ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قال: لا يُحَدِّثْنَ رجلًا(٣).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/٦٠١).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٩٧).

سُورَةُ الجُمُعَةِ

سورةُ الجُمُعَةِ مدَنيَّةٌ، ولا خلافَ في ذلك(١)، وقد بيَّن اللهُ فيها فَضْلَهُ على الناسِ عَرَبِهم وعَجَمِهم ببعثِ نبيِّه، وحذَّر مِن تدليسِ اليهودِ وطريقتِهم في تحريفِ كُتُبِهِ ودِينِه، ثمَّ بيَّن شريعةَ صلاةِ الجُمُعَةِ وفَضْلَها وفضلَ شهودِها، وبعضَ أحكامِها.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٦ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ ـ ٧].

كانتِ اليهودُ تَصْطَفِي نفسَها بينَ الناسِ، وتَرَى أنَّها صفوةُ خَلْقِ اللهِ وأَحِبَّاؤُهُ كذبًا وزورًا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨].

ولمَّا كان وليُّ اللهِ وحبيبُهُ يتمنَّى لقاءَ محبوبِه، أمَرَهُمُ اللهُ بتمنِّي الموتِ للقاءِ اللهِ إنْ كانوا صادقِين، ودُعُوا إلى المُباهَلَةِ أنَّ الموتَ على الكاذبِ، ولكنَّهم يَكذِبونَ وهم أحرَصُ الناسِ على حياةٍ، وأشَدُّهم فرارًا مِن الموتِ؛ لأنَّهم يَعْلَمونَ جُرْمَهُمْ وظُلْمَهُمْ وعنادَهم وتكبُّرَهم، فلن يتمنَّوُا الموتَ؛ لأنَّهم يَعْلَمونَ ما يَلقَوْنَ بعدَه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٥١).

كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٤ ـ ٩٥].

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: يقولُ اللهُ لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؛ أي: ادعُوا بالموتِ على أيِّ الفريقَيْنِ أكْذَبُ، فأبَوْا ذلك على رسولِ اللهِ ﷺ، ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥]؛ أي: بعِلْمِهم بما عندَهم مِن العِلْمِ بك، والكفرِ بذلك، ولو تَمَنَّوْهُ يومَ قال لهم ذلك، ما بَقِيَ على الأرضِ يهوديٌّ إلَّا مات[(١)].

وقد تقدَّم الكلامُ على حُكْمِ تمنِّي الموتِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١١].

أمَرَ اللهُ المؤمِنِينَ بالسَّعْيِ إلى صلاةِ الجُمُعةِ عندَ سَماعِ الأذانِ لها، والمرادُ بالأذانِ هنا هو الأذانُ الذي يكونُ مع دخولِ الإمامِ وقُبَيْلَ خُطْبتِه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٣١).

وقد تقدَّم الكلامُ على الأذانِ وحُكْمِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وتقدَّم الكلامُ على الموضعِ الذي يُؤذِّنُ فيه المؤذِّنُ مِن المسجدِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قولُه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فيه: إشارةٌ إلى أنَّ الجُمُعةَ على الحواضرِ، لا على المسافِرينَ؛ لأنَّ الأسواقَ والضَّرْبَ فيها لا يكونُ إلَّا في القُرَى والمُدُنِ، لا في طُرُقِ الأسفارِ، خاصَّةً في الزمنِ الغابرِ، فلم تكنِ المَتاجِرُ والأسواقُ في طُرُقِ المسافِرينَ كما هي اليومَ، حتى إنَّ الناسَ يُسافِرونَ أيامًا لا يَتزوَّدونَ لا ماءً ولا طعامًا، وكانوا في السابقِ يَتزوَّدُ أحدُهُمْ لو خرَجَ شَطْرَ النهارِ ولو بالماءِ.

مَن تجبُ عليه الجُمُعةُ:

لا يختلِفُ العلماءُ على أنَّ الجُمُعَةَ تجبُ على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ حاضرٍ مستطيعٍ بالغٍ في قَرْيةٍ، ولم تُشرَعْ في السُّنَّةِ إلَّا على أهلِ القُرَى ومَن حولَها؛ على هذا عملُ الصحابةِ، وقد جاء في ذلك آثارٌ وأحاديثُ؛ منها ما يُروى: «لَا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ»، وهذا صحيحٌ عن عليٍّ، ولكنَّه لا يصحُّ مرفوعًا؛ كما رواهُ سعدُ بنُ عُبَيْدةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ؛ قال: قال عليٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(١).

ومَن كان مقيمًا في أطرافِ المدينةِ، فعليه شهودُ الجُمُعةِ؛ ما لم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٥٩).

يكنْ بعيدًا عنها لو خرَجَ ماشيًا بعدَ سماعِهِ الأذانَ لم يُدرِكْها.

وأمَّا تقييدُ وجوبِ حضورِ الجُمُعةِ لِمَنْ هم في أطرافِ المدينةِ بخروجِهم إلى الصلاةِ وعَوْدَتِهم قبلَ مَغِيبِ الشمسِ، فلا يثبُتُ في ذلك شيءٌ، وقد جاء فيه مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ**)؛ رواهُ الترمذيُّ، وأنكَرَهُ أحمدُ جِدًّا[١]، ورُوِيَ نحوُه مِن مُرسَلِ أبي قِلَابةَ، وأنكَرَهُ حمادُ بنُ زيدٍ[٢].

وفي الترمذيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمُرُ أهلَ قُبَاءَ بشهودِ الجُمُعةِ معه[٣]، ولا يصحُّ؛ للجهالةِ فيه.

ومِن مُرسَلِ الزُّهْريِّ: أنَّهم كانوا يَشْهَدونَ الجُمُعةَ مع النبيِّ ﷺ مِن ذي الحُلَيْفَةِ؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[٤]، ومراسيلُه ضعيفةٌ.

وقد جاءتْ أحاديثُ في تعيينِ مَن تجبُ عليه ومَن لا تجبُ، وليس في ذلك شيءٌ يثبُتُ، إلَّا أنَّ عملَ الصحابةِ والتابعينَ بيِّنٌ في ذلك ولو لم يصحَّ الخبرُ، وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: على مَن تجبُ الجُمُعةُ؟ فلم يذكُرْ في ذلك شيئًا[٥]، وعدمُ ذِكْرِهِ لشيءٍ في مِثلِ هذه المسألةِ المشهورةِ دليلٌ على عدمِ صحةِ الأحاديثِ التي تُسمِّي أهلَ الوجوبِ عندَهُ وغرابتِها.

حُكْمُ الجُمُعةِ للمسافرِ:

ولا تجبُ على المسافرِ ولو مَرَّ على قريةٍ يُصلِّي أهلُها الجُمُعةَ، فإنْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«البدر المنير» (٤/ ٥٩٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٥٠١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٨٦).
(٥) «سنن الترمذي» (٥٠٢).

صلَّى معهم، صلَّاها بنيَّةِ الظُّهْرِ وشهِد الخُطْبةَ ودعوةَ المُسلِمينَ، وقد صلَّى النبيُّ ﷺ الجُمُعةَ ظهرًا وجمَعَ إليها العصرَ بعَرَفَةَ، ولم يكنِ الصحابةُ يُصلُّونَ الجُمُعةَ وهم مسافِرونَ، ولا كذلك فقهاءُ التابعينَ وخاصَّةً أهلَ الحجازِ، وقد صحَّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه كان مسافرًا فترَكَ شهودَ الجمعةِ وكان في البلدِ؛ ففي «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبةَ»، عن أبي عبيدٍ مَوْلى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ، قال: خرَجَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن دَابِقٍ، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمِنِينَ، فمَرَّ بحَلَبَ يومَ الجُمُعةِ، فقال لأميرِها: جَمِّعْ؛ فإنَّا سَفْرٌ[1].

وإنْ صلَّى المسافرُ مع المُقِيمِينَ الجُمُعةَ، ونَوَاها جُمُعةً، فليس له أنْ يَجمَعَ إليها العصرَ، وإنْ صلَّاها معهم، ونَوَاها ظهرًا، فله جمعُ العصرِ إليها.

ولا يصحُّ نهيٌ عن السَّفَرِ ضُحَا الجُمُعةِ، فيجوزُ السفرُ للمحتاجِ قبلَ الأذانِ؛ لأنَّه بالأذانِ يجبُ عليه السعيُ إلى الصلاةِ، وسعيُهُ إلى غيرِهِ مخالفٌ للآيةِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ولا يصحُّ في النهيِ عن السفرِ ضُحَا الجمعةِ حديثٌ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: (**مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِه**):

فقد أخرَجَهُ الدارقطنيُّ في «الأفرادِ»، وفيه ابنُ لَهِيعَةَ؛ وهو مُنكَرٌ[2].

ورواهُ الخطيبُ البغداديُّ في كتابِه «الرُّواةِ عن مالكٍ»؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ ملَكَاهُ**)[3].

وفيه الحُسينُ بنُ علوانَ: كذابٌ؛ قاله يحيى وابنُ أبي حاتمٍ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٥).
(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦). (٣) ينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٣).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦١).

والثابتُ عن الصحابةِ جوازُ ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ مِن وجهَيْنِ: الجُمُعةُ لا تَمْنَعُ مِن سَفَرٍ[١].

وهو عنه صحيحٌ.

ومِثلُ هذا الحُكْمِ لا يَخفى على عُمَرَ؛ فهي مسألةٌ ظاهرةٌ يُبتلَى بها ويحتاجُ إليها الناسُ، وما تَعُمُّ به البَلْوَى لا يَخفى على مِثْلِ الخُلَفاءِ، فعملُهم وقولُهم أصلٌ في هذه الأبوابِ حُكْمًا، وله أثرٌ في إعلالِ ما يُروى مرفوعًا.

ولا يصحُّ في النهيِ عن السفرِ يومَ الجُمُعةِ حديثٌ؛ قبلَ أذانِ صلاةِ الجمعةِ ولا بعدَ الجمعةِ.

وقد رَوى أبو داودَ في «المراسيلِ»، عن الزُّهريِّ أنَّه أراد أن يُسافرَ يومَ الجُمُعةِ ضَحْوةً، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ سافرَ يومَ الجُمعةِ[٢].

وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ.

العَدَدُ الذي تَنعقِدُ به الجُمُعةُ:

ولا يثبُتُ عددٌ محدَّدٌ في أهلِ قريةٍ حتى تجبَ الجُمُعةُ عليهم؛ فكلُّ جماعةٍ في قريةٍ يجبُ عليهم صلاةُ الجُمُعةِ، والأحاديثُ الواردةُ في حدٍّ مُلزِمٍ للوجوبِ لا يصحُّ منها شيءٌ، وقد روى الدارقطنيُّ، وغيرُهُ عن جابرٍ مرفوعًا: (**مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ**)[٣]، ولا يصحُّ، وروى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٣).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٧).

الطبرانيُّ تحديدَها بخَمْسِينَ مِن حديثِ أبي أُمامةَ[1]، ولا يصحُّ، ورَوَى ابنُ عديٍّ تحديدَها بثلاثةٍ مِن حديثِ أمِّ عبدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ[2]، ولا يصحُّ.

ومَن نظَر في السُّنَّة وتأمَّلَ الأثرَ عن الأصحابِ، وجَد أنَّه لا يصحُّ في تعيينِ عددٍ للجُمُعةِ حديثٌ، ولم يكنِ الصحابةُ يُقيِّدونَها به مع الحاجةِ إلى الحُكْمِ وأهميَّتِهِ لأهلِ القُرَى والأمصارِ؛ فأمرُهُ ممَّا تتعلَّقُ به صحةُ الصلاةِ وفسادُها، ولمَّا لم يَرِدْ مِن وجهٍ قويٍّ، وليس فيه شيءٌ مِن أقوالِ الصحابةِ وبيانِهم وتشديدِهم فيه، دلَّ على نُكْرانِ الوارِدِ فيه ممَّا حمَله بعضُ الضُّعَفاءِ والمتروكينَ، وتعدُّدُ مَخارِجِها لا يُقوِّيها.

وفي البابِ: ما يُعارِضُها مِن السُّنَّة المرفوعةِ؛ وهو حديثُ جابرٍ في خروجِ الصحابةِ للتجارةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فبَقِيَ عندَهُ اثنا عشَرَ رجلًا، والحديثُ في «الصحيحَيْنِ»[3].

وأمَّا ما رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ أنَّه قال: جَمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: **(إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**[4].

فليس صريحًا أنَّ الجَمْعَ لصلاةِ الجُمُعةِ، وليس فيه استحبابُ العددِ ولا اشتراطُه؛ وإنَّما إخبارٌ عنه.

وقد تكلَّم بعضُ الحُفَّاظِ في سماعِ عبدِ الرحمنِ مِن أبيه ابنِ مسعودٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦)، والترمذي (٢٢٥٧).

ومِثْلُهُ ما رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»(١).

فإنَّما هو إخبارٌ عن الحالِ، لا بيانٌ للحُكْمِ ولا التشريعِ.

ومحمدُ بنُ إسحاقَ تفرَّدَ به عن محمدِ بنِ أبي أُمامةَ، وهو صدوقٌ صرَّح بسماعِهِ عندَ الدارقطنيِّ وغيرِه(٢)، ويَمِيلُ أحمدُ إلى ثبوتِ هذا الحديثِ(٣).

قولُه تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: لا يجوزُ البيعُ بعدَ أذانِ الجُمُعةِ وقعودِ الخطيبِ، ولا خلافَ في ذلك؛ وإنَّما الخلافُ في بُطْلانِ البيعِ وصِحَّتِه.

وقد كان السلفُ يَزجُرونَ مَن يَبِيعُ بعدَ أذانِ خُطْبةِ الجُمُعةِ، بل منهم مَن يُعزِّرُه، وقد ذكَر سُحْنون في «نوازلِهِ» أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يأمُرُ إذا فُرِغَ مِن صلاةِ الجُمُعةِ مَن يخرُجُ، فمَن وجَدَ لم يحضُرِ الجُمُعةَ، ربَطَهُ بعُمُدِ المسجدِ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) **ينظر**: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٣)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٩٠٠)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ٥)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٢٨١).

(٣) **ينظر**: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٢٠)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص١٢٠).

(٤) **ينظر**: «البيان والتحصيل» (١٧/ ١٥٨).

وكان مالكٌ يُخالِفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالرَّبْطِ في المسجدِ، وإنَّما ينبغي أنْ يُؤدَّبَ على ذلك بالسَّجْنِ أو الضربِ، كما ذكَرَهُ ابنُ رشدٍ(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيع بعدَ أذانِ الصلواتِ الخمسِ عندَ قولِهِ تعالى مِن سورةِ النورِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٣٧].

قيامُ الخطيبِ في الخُطْبةِ:

قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، فيه: مشروعيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ خُطْبتِه، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، ويُسَنُّ له الجلوسُ عندَ قيامِ المؤذِّنِ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الخُطبتَيْنِ، ولو فصَلَ بينَ الخُطبتَيْنِ، ولكنَّه لم يَجلِسْ، صحَّتْ خُطبتَاه.

وقد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ خُطْبتِه، وهل تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتَيْنِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ عليه إنْ كان مستطيعًا؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكِيَ الإجماعُ؛ وفيه نظرٌ.

ويسقُطُ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يَعجِزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو رهبةٍ مِن الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصلاةِ ويسقُطُ عندَ العجزِ، وهو أَوْجَبُ مِن القيامِ في خُطْبةِ الجمعةِ؛ فإنْ جاز في الصلاةِ المكتوبةِ القعودُ للعجزِ، فإنَّه في خُطْبةِ الجمعةِ مِن بابِ أَولى.

ولم يخطُبِ النبيُّ ﷺ قاعدًا ولو مرةً حتى لمَّا كَبِرَتْ سِنُّهُ وحَطَمَهُ الناسُ، ومِثلُه أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٧/ ١٥٩).

سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ(١).

وقد ثبَت عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ؛ أنَّه «دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، **وَقَالَ اللَّهُ تعالى:** ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾!»؛ رواهُ مسلمٌ(٢).

وأمَّا ما يُرْوَى عن عثمانَ مِن الخُطْبةِ جالسًا(٣)، فهو كالصلاةِ جالسًا للعاجزِ؛ فقد كَبِرَتْ سِنُّهُ ومات في عَشْرِ التسعينَ، وكان فيه رِعْدَةٌ لكِبَرِه، ومِثلُه ما جاء عن معاويةَ، فالأصلُ عدمُ تركِ الصحابةِ لِمِثْلِ هذا الأمرِ المستديمِ والتهاوُنِ فيه، وقد رَوَى موسى بنُ طَلْحةَ؛ قال: شَهِدتُّ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ قَائِمًا، وَشَهِدتُّ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْهَلِ السُّنَّةَ؛ وَلَكِنِّي كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكُمْ، فَأَرَدتُّ أَنْ أَقْضِيَ بَعْضَ حَوَائِجِكُمْ وَأَنَا قَاعِدٌ، ثُمَّ أَقُومَ فَآخُذَ نَصِيبِي مِنَ السُّنَّةِ»(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥٨).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢٤).

سُورَةُ الطَّلَاقِ

سورةُ الطَّلاقِ سورةٌ مدَنيَّةٌ بلا خلافٍ[١]، وقد أنزَلَ اللهُ فيها أحكامَ الطلاقِ والمطلَّقاتِ، وبيَّن اللهُ ما لهنَّ وما عليهنَّ، وتفاصيلُ هذه الأحكامِ نزَلَتْ في المدينةِ، سواءٌ في هذه السورةِ أو غيرِها، وكان ابنُ مسعودٍ يسمِّيها: سورةَ النِّسَاءِ القُصْرَى[٢].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا﴾ [الطلاق: ١ ـ ٢].

أحكامُ الطلاقِ جليلةٌ، ولأنَّها عظيمةُ الأثرِ خاطَبَ اللهُ نبيَّه ﷺ بها، مع أنَّ الخِطابَ للمؤمِنِينَ كافَّةً؛ فنادَى اللهُ نبيَّه **بقولِه** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ للتعظيمِ، ثمَّ بيَّن عمومَ الحُكْمِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

---

(١) «تفسير ابن عطية» (٥/ ٣٢٢)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٢٦).

(٢) **ينظر**: «صحيح البخاري» (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، و«تفسير الطبري» (٢٣/ ٥٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٦١).

وقد جاء أنَّ هذه الآيةَ نزَلَتْ في تطليقِ النبيِّ ﷺ لحَفْصَةَ، فأمَرَهُ اللهُ بإرجاعِها، فقيل له: رَاجِعْهَا؛ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ(١).

وقد ثبَت في «الصحيحَيْنِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ**)(٢).

وقد بيَّن اللهُ قبلَ ذلك في سورةِ البقرةِ عِدَّةَ المطلَّقةِ الحائضِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٢٢٨].

طلاقُ السُّنَّة وطلاقُ البِدْعةِ:

قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

للطَّلاقِ عِدَّةٌ وموضعٌ يُنزَلُ فيها، وليس للزَّوْجِ أن يتكلَّمَ بالطلاقِ بهواهُ وفي الوقتِ الذي يشاءُ هو؛ فقد جعَلَ اللهُ للطلاقِ موضعًا، وموضعُهُ أنْ يُطلِّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو يُطلِّقَها حاملًا قد اتَّضَحَ حَمْلُها.

وقد قال ابنُ مسعودٍ(٣)، وابنُ عبَّاسٍ(٤)، وابنُ عمرَ(٥)؛ في **قولِه تعالى:** ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: إنَّه في طُهْرٍ مِن غيرِ جِماعٍ؛ وبه قال عطاءٌ ومجاهدٌ والحسنُ وعِكْرِمةُ وميمونُ بنُ مِهْرَانَ(٦).

وكلُّ طلاقٍ لم يُوافِقِ السُّنَّةَ، فهو طلاقٌ بدْعيٌّ، أمَّا السُّنيُّ فتقدَّم، وأمَّا الطلاقُ البِدْعيُّ:

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٣). (٤) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٩).
(٥) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٨)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٣).
(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٥ ـ ٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٣).

فهو تطليقُ الزوجةِ في حَيْضِها أو نِفَاسِها، أو في طُهْرٍ قد جامَعَها فيه، أو يُطلِّقُها في زمنِ عِدَّتِها مِن تطليقةٍ سابقةٍ، أو يُطلِّقُها أكثَرَ مِن طلقةٍ مرةً واحدةً.

وأمَّا الصغيرةُ والآيسةُ التي لا تَحِيضُ، فلا طلاقَ بدْعيًّا يتعلَّقُ بحَيْضِها ونفاسِها؛ وإنَّما البِدْعيُّ يتعلَّقُ بتطليقِها في زمنِ عِدَّتِها مِن طلقةٍ سابقةٍ، أو تطليقِها بأكثَرَ مِن واحدةٍ مرةً واحدةً.

ومِن الأئمَّةِ كالشافعيِّ: مَن لم يَجعَلْ مجرَّدَ الطلاقِ ثلاثًا بِدْعةً ما دام طلاقُها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه؛ فاعتبَر الزمانَ ولم يَعتبرِ العَدَدَ، ولكنْ أمَرَ النبيُّ ﷺ ابنَ عمرَ أن يُراجِعَها، ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى **قال بعدُ**: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، والأمرُ: الرَّجْعةُ، وهذا يدُلُّ على أنَّ المرادَ **بقولِه**: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ طلاقُ الرَّجْعةِ، وهو الأصلُ، والثلاثُ على قولِهِ لا رجعةَ فيها، وقد أخَذَ بعمومِ الآيةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فوسَّعَ في عددِ الطَّلَقاتِ ما دام في العِدَّةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على الطلاقِ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ أو مجلِسٍ واحدٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقولُه تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أمَرَ اللهُ بضبطِ العِدَّةِ؛ لأنَّ ذلك يتعلَّقُ به حقوقٌ واستحلالُ فُرُوجٍ وتحريمُها، ومِن ذلك الميراثُ؛ فلو مات أحدُ الزوجَيْنِ في آخِرِ يَوْمٍ مِن عِدَّةِ طلاقِ الرَّجْعةِ ولم تخرُجْ منها، فإنَّهما يَتوارَثانِ، وتعتدُّ الزوجةُ لوفاةِ زوجِها، وبضبطِ العِدَّةِ تُحفَظُ الأرحامُ مِن أن يكونَ فيها نُطْفةٌ لزوجٍ سابقٍ، فتتزوَّجُ غيرَهُ فيَنتسِبُ الولدُ إلى غيرِ أبيه، وكلُّ خِطْبةٍ لزوجةٍ في عِدَّةِ طلاقِها فهي محرَّمةٌ؛ لأنَّها في عِصْمةِ زوجِها واحتمالِ رَجْعتِها إليه، فضلًا عن حُرْمةِ وطءِ غيرِ زوجِها لها ـ ولو كان بعقدٍ ـ في أثناءِ العِدَّةِ.

السُّكْنَى للمطلَّقةِ:

قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، نَسَبَ اللهُ البيوتَ إليهنَّ، **فقال:** ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾؛ ليبيِّنَ حقَّهُنَّ فيها بالسُّكْنَى في أثناءِ عِدَّتِها، فالمطلَّقةُ الرجعيَّةُ لا يجوزُ لزوجِها إخراجُها بعدَ تطليقِهِ لها حتى تخرُجَ مِن عِدَّتِها؛ كما أنَّه لا يجوزُ لها أن تخرُجَ هي مِن بيتِ زوجِها: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ لأنَّها وإن كانتْ مطلَّقةً فهي في عِصْمةِ زَوْجِها لا تخرُجُ إلَّا بإذنِه.

وإنْ خرَجَتِ المطلَّقةُ مِن بيتِ زوجِها بغيرِ إذنِه، فلا نَفَقةَ لها ولا سُكْنى؛ وهذا مُقتضَى سياقِ الآيةِ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ بيَّن اللهُ أنَّ المرأةَ إنْ أتتْ بفاحشةٍ بيِّنةٍ، وهي الزِّنى، فلزَوْجِها إخراجُها مِن منزلِه؛ لأنَّها خانتْ أمانتَهُ وعَهْدَهُ معها وميثاقَ اللهِ الذي أخَذَهُ عليها.

وقد فسَّر الفاحشةَ بالزِّنى جماعةٌ؛ كابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ مِن السلفِ[١].

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ الفاحشةَ هنا على فُحْشِ اللِّسانِ وبَذاءتِه؛ كأنْ تتسلَّطَ بالفُحْشِ على الزوجِ وعلى أهلِهِ كأُمِّه وأبيهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

ومنهم: مَن حمَلَ الفاحشةَ على كلِّ معصيةٍ، ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا[٣]، وصوَّبه ابنُ جريرٍ[٤].

وقولُه تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ بيانٌ بأنَّ أحكامَ الطلاقِ والعِدَدِ والسُّكْنَى أحكامٌ للهِ لا يجوزُ الخروجُ عنها مهما بلَغَتِ البَغْضاءُ بينَ الزوجَيْنِ، فأمرُ اللهِ وحَدُّهُ فوقَ ذلك كلِّه، ومَن

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٤).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٤).
(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٦).

خالَفَ تلك الحدودَ مِن الزوجَيْنِ، فظُلْمُهُ على نفسِه؛ فاللهُ لم يَشرَعِ الأحكامَ إلَّا لمنفعتِهِ ولو جَهِلَ ذلك أو غابتْ عنه حِكْمَتُه، وبيانُ ذلك في **قولِه تعالى:** ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾؛ يعني: أنَّ اللهَ يُحدِثُ مِن تغيُّرِ الحالِ والرأيِ بينَ الزوجَيْنِ بعدَ عجَلةِ الطلاقِ ما يَنْدَمانِ عليه، فيَتراجَعانِ عن قُرْبٍ قبلَ خروجِ الزوجةِ مِن بيتِها، وقبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، فجعَلَ اللهُ العِدَّةَ أجَلًا للنظرِ ومراجعةِ النَّفْسِ، فلو تَفَرَّقَ الزوجانِ مِن أولِ وقوعِ الطلاقِ، وخرَجَتِ الزوجةُ مِن بيتِ زوجِها، كانتِ الرجعةُ أشَقَّ، ومكابَرَةُ النفوسِ وعنادُها أشَدَّ، فتُهلِكُ العجَلةُ أهلَها، واللهُ يُريدُ بهم رِفْقًا.

وقد صحَّ عن عليٍّ قولُه: ما طلَّقَ رجلٌ طلاقَ السُّنَّةِ، فنَدِمَ[1].

وذلك أنَّ اللهَ لم يشرِّعْ ذلك ويَضَعْ له عِدَّةً وحَدًّا إلَّا لتخرُجَ الزوجةُ مِن نَفْسِ زوجِها، والزوجُ مِن نفسِ زوجتِه، ولا يَجِدَا ألَمًا وحَسْرةً على الفِراقِ، ولكنْ يَندَمُ الناسُ على الطلاقِ بمقدارِ مُخالفتِهم لحدودِ اللهِ فيه.

السُّكْنى للمُطلَّقةِ المَبْتُوتةِ:

وقد ذكَرَ غيرُ واحدٍ مِن السلفِ أنَّ الأمرَ في **قولِه تعالى:** ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أنَّ المقصودَ هو الرَّجْعةُ؛ كما قاله الشَّعْبيُّ وعطاءٌ وقتادةُ والثوريُّ[2].

وأخَذَ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ مِن لازِمِ هذه الآيةِ ودليلِ خِطابِها: عَدَمَ وجوبِ السُّكْنى والنفقةِ للمطلَّقةِ المبتوتةِ؛ لأنَّ اللهَ لن يُحدِثَ لها مع زوجِها أمرًا فتَرجِعَ إليه، وبقاؤُها في عِصْمَتِهِ قد تَتْبَعُهُ مَفْسَدةُ أنْ يَستحِلَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

منها ما حَرُمَ عليه كنَظَرٍ ومباشَرةٍ؛ لأنَّه أجنبيٌّ عنها؛ وبهذا القولِ قال أحمدُ وجماعةٌ، وقد رَوى أيُّوبُ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكْرِمةَ يقولانِ: المطلَّقةُ ثلاثًا، والمُتوفَّى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ؛ قال: فقال عِكْرِمةُ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، فقال: ما يُحدِثُ بعدَ الثلاثِ[١].

والأئمَّةُ الثلاثةُ ـ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ ـ يُوجِبونَ السُّكْنَى للمُطلَّقةِ ثلاثًا، ولكنَّهم يَختلِفونَ في النفقةِ؛ فأوجَبَها أبو حنيفةَ لها، ولم يُوجِبْها مالكٌ والشافعيُّ.

وأُلحِقَ بذلك في قولِ أحمدَ المُتوفَّى عنها زوجُها: أنَّه لا يجبُ لها سُكْنى؛ لانتفاءِ علةِ الرَّجْعةِ بموتِ الزوجِ، وهي العلةُ التي أمَرَ اللهُ بعَدَمِ إخراجِها مِن بيتِها، ونهاها هي عن الخروجِ منه، وعدَمُ وجوبِ السُّكْنى لا يعني وجوبَ إخراجِها ولا استحبابَهُ، بل لها مِن مالِ زوجِها كما لبقيَّةِ الوَرَثةِ.

ولم يجعلِ النبيُّ ﷺ للمَبتوتةِ نفقةً ولا سُكْنى؛ كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ الفِهْرِيَّةِ، حينَ طلَّقَها زَوْجُها أبو عمرِو بنُ حفصٍ آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، وكان غائبًا عنها باليمنِ، فأرسَلَ إليها بذلك، فأرسَلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ ـ نفقةً ـ فتَسخَّطَتْهُ، فقال: واللهِ ليس لكِ علينا نفقةٌ، فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: (**ليس لكِ عليه نفقةٌ ولا سُكْنَى**)، وأمَرَها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شَرِيكٍ، ثمَّ قال: (**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**)[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطَّابِ(١)، وابنِ مسعودٍ(٢) وابنِ عبَّاسٍ: أنَّه للمطلَّقةِ المبتوتةِ حاملًا وغيرَ حاملٍ السُّكْنَى والنفقةُ.

ومِن العلماءِ: مَن لم يَجعَلْ للمبتوتةِ سُكْنَى ولا نفقةً إلَّا إنْ كانتْ حاملًا؛ لأنَّ اللهَ خصَّها بالذِّكرِ فيما يأتي، وخَصُوصِيَّةُ الذِّكْرِ دليلٌ على الاستثناءِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: جعَلَ اللهُ نهايةَ العِدَّةِ نهايةَ أَجَلِ الإمهالِ المتعلِّقِ بالرَّجْعةِ وحقِّ الزوجةِ الرَّجْعيَّةِ في النفقةِ والسُّكنى، وقد أمَرَ اللهُ مَن رَغِبَ في الرَّجْعةِ أن يَرجِعَ زوجتَهُ بمعروفٍ، وإنْ رَغِبَ في الفِراقِ أنْ يُفارِقَها بمعروفٍ بلا أذيَّةٍ ولا سُوءٍ.

الإشهادُ على إرجاعِ المطلَّقةِ:

وأمَرَ اللهُ بالإشهادِ على ذلك لمعرفةِ انقضاءِ الأجَلِ؛ حتى تتزوَّجَ المرأةُ زوجًا غيرَهُ إنْ شاءتْ، وإنْ رَغِبَ في إرجاعِها في العِدَّةِ، أشهَدَ على ذلك؛ لظاهرِ الآيةِ، ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعيَّةِ الإشهادِ؛ وإنَّما خلافُهم في وجوبِه.

واختلَفُوا في إيجابِ القولِ بالرَّجْعةِ، وهل تصحُّ بالفعلِ وحدَه؛ كمَن يُقبِّلُ زوجتَهُ ويُباشِرُها يُريدُ رَجْعَتَها بذلك، أو لا بدَّ مِن القولِ؟:

فمَن قال بوجوبِ الإشهادِ، فلازمُ قولِه: أنَّ الرَّجْعةَ لا تصحُّ إلَّا بالقولِ، فقد اختلَفُوا في وجوبِ الإشهادِ على قولَيْنِ، هما قولانِ في مذهبِ أحمدَ والشافعيِّ:

قال جماعةٌ مِن العلماءِ بالوجوبِ؛ وذلك لظاهرِ الأمرِ في الآيةِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/٤٦).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٠).

ولِما رَوى أبو داودَ وغيرُهُ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، ولا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، ولا تَعُدْ(١).

ورَوى ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ أنَّه كان يقولُ في **قولِه تعالى**: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لا يجوزُ في نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا رِجاعٍ إلَّا شاهِدَا عَدْلٍ؛ كما قال اللهُ ﷻ، إلَّا أنْ يكونَ مِن عُذْرٍ(٢).

وذهَب جماعةٌ مِن العلماءِ: إلى أنَّ الأمرَ بالإشهادِ في الآيةِ على الاستحبابِ، وأنَّ الأمرَ للإرشادِ؛ كما في الإشهادِ في البيعِ؛ وذلك في قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وبهذا يقولُ أبو حنيفةَ ومالكٌ، وكذلك الشافعيُّ وأحمدُ في أحدِ قولَيْهِما، وهو الأظهَرُ؛ فالرَّجْعةُ تتعلَّقُ بالزوجِ لا بالزوجةِ، فتحتاجُ إلى قَبُولٍ منها، والقولُ قولُهُ في ذلك، ولمَّا كان البيعُ لا يجبُ فيه الإشهادُ، وفيه قَبُولٌ وإيجابٌ، وجاء الأمرُ فيها بصيغةِ الأمرِ هنا؛ فالإشهادُ في الرَّجْعةِ مِن بابِ أَولى أنَّه للإرشادِ والدَّلالةِ.

* * *

قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

هذا وعدٌ مِن اللهِ لمَن امتثَلَ أمْرَهُ في الطلاقِ والرَّجْعةِ، والإمساكِ والتسريحِ بمعروفٍ، والإشهادِ على ذلك ـ أنْ يَجعَلَ اللهُ له مَخْرَجًا ممَّا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٥).

يَستقبلُه مِن ضِيقٍ، ومَن صحَّتْ نيَّتُه، اتَّسَعَتْ مَخارجُ فَرَجِه، وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، ونظيرُ قولِه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠]، فيُجازي اللهُ الزوجَيْنِ بحسَبِ امتثالِهما لأمرِ اللهِ، وبحسَبِ قصدِهما.

* * *

۞ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

بيَّن اللهُ في الآيةِ عِدَّةَ المطلَّقةِ اليائسِ، وهي التي لا تَحيضُ لِكِبَرِ سنِّها، ومِثلُها الصغيرةُ التي لا تحيضُ: أنَّ عِدَّتَهُنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ.

وقولُه تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾؛ يعني: في معرفةِ العِدَّةِ لَهُنَّ، فعِدَّتُهُنَّ هي ما يُبيِّنُهُ اللهُ لكم؛ وبهذا المعنى قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ(١)، وقال مجاهدٌ: إنِ ارتبتُم بما فِيهِنَّ مِن دمٍ: هل هو حيضٌ أم استحاضةٌ؟(٢)، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ أفْقَهُ وأبصَرُ، وإنْ كان يصحُّ قولُ مجاهدٍ ومَن وافَقَهُ في حُكْمِ المُرتابةِ بينَ دمِ الحَيْضِ والاستحاضةِ، إلَّا أنَّ سياقَ الآيةِ أقرَبُ إلى قولِ سعيدٍ، واللهُ أعلَمُ.

وقد صحَّ عن عِكْرِمةَ أنَّه قال: إنَّ مِن الرِّيبةِ المرأةَ المُستحاضَةَ، والتي لا يَستقيمُ لها الحيضُ؛ تَحِيضُ في الشهرِ مِرارًا، وفي الأشهُرِ مرَّةً؛ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ(٣).

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥٢).

عِدَّةُ الحامل مِن الطلاقِ والوفاةِ:

وأمَّا عِدَّةُ الحاملِ، فلا تخلو: إمَّا أن تكونَ عِدَّةَ وفاةٍ، أو عِدَّةَ طلاقٍ:

أمَّا عِدَّةُ الحاملِ التي طُلِّقتْ عندَ استبانةِ حَمْلِها، فعِدَّتُها أنْ تَضَعَ ولدَها؛ وهذا في قولِ عامَّةِ السلفِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ حكاهُ ابنُ جريرٍ(١).

وأمَّا عِدَّةُ الحاملِ مِن وفاةِ زوجِها، **فعلى حالَيْنِ:**

الأُولى: حاملٌ بَقِيَ مِن وَضْعِها فوقَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ؛ تخرُجُ مِن عِدَّتِها بوَضْعِ حَملِها بلا خلافٍ.

الثانيةُ: حاملٌ وأجَلُ وَضْعِ حَمْلِها دونَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ؛ فعامَّةُ الفقهاءِ مِن السلفِ والخلفِ: على أنَّها تخرُجُ مِن عِدَّةِ وفاتِها بوَضْعِ حَمْلِها ولو وضَعَتِ الحَمْلَ بعدَ الوفاةِ بساعةٍ؛ **لقولِه تعالى:** ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وبهذا قَضى عمرُ وعثمانُ وزيدٌ وابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وأبو هريرةَ، وقد رَوَى البخاريُّ، عن أبي سَلَمةَ؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي ـ **يَعْنِي:** أَبَا سَلَمَةَ ـ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا(٢).

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

ورَوَى علقمةُ بنُ قيسٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال: مَن شاءَ لَاعَنْتُهُ، ما نزَلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلَّا بعدَ آيةِ المتوفَّى عنها زوجُها، قال: وإذا وضَعَتِ المُتوفَّى عنها زوجُها، فقد حَلَّتْ؛ يُريدُ بآيةِ المتوفَّى عنها زوجُها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][(١)].

وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ، وعمومِ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها، في سورةِ البقرةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ **[الطلاق: ٦].**

أمَرَ اللهُ بسُكْنى المطلَّقةِ، وأنَّه لا يجوزُ إخراجُها حتى تخرُجَ مِن عِدَّتِها، فتَسْتَبِينَ أمْرَها، وإذا أمَرَ اللهُ بإسكانِ المطلَّقةِ في عِدَّتِها، فوجوبُ السُّكْنى على الزوجِ للزوجةِ مطلَقًا واجبٌ متعيِّنٌ، وهو أَولى.

وقولُه تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أَسْكِنُوهُنَّ بحسَبِ قُدْرَتِكم وما تَجِدُونَهُ مِن قوةٍ واستطاعةٍ، وقد جعَلَ اللهُ السُّكْنى بحسَبِ قدرةِ الزوجِ، لا بحسَبِ حاجةِ الزوجةِ؛ حتى لا يُضِرَّ بنفسِهِ وولدِه.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾: لا تَفْعَلوا شيئًا مِن الضِّيقِ والحَرَجِ الذي يَدفَعُهُنَّ إلى تركِ حَقِّهِنَّ مِن السُّكْنى؛ هربًا مِن الأذى؛

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرَجتُمُوهُنَّ ولو لم تَنطِقوا بذلك، بل هو أشَدُّ؛ فقد جمعتُم سَيِّئتَيْنِ، وهما: سيئةُ الأذى، وسيئةُ الإخراجِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾: ذكَر اللهُ الحاملَ وخَصَّها بالذِّكرِ هنا؛ لأنَّ أجلَها قد يطولُ؛ فرُبَّما يَستثقِلُ بعضُ الأزواجِ سُكْناها ونفقتَها تسعةَ أو ثمانيةَ أشهُرٍ إنْ كان طلاقُها بدايةَ حَمْلِها، فأمَرَ اللهُ بالإنفاقِ عليها وإسكانِها حتى تَضَعَ حَمْلَها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدُلُّ هذا على أنَّ المرأةَ إنْ كانتْ في عِصْمةِ زوجِها لا تَستحِقُّ أُجْرةَ الرَّضَاعِ؛ وإنَّما لها النفقةُ الكافيةُ، ولكنْ إنْ كانتْ مطلَّقةً، فيجبُ على الزوجِ إعطاؤُها نفقةَ الرَّضَاعِ؛ لانقطاعِ نفقتِها الخاصَّةِ بها، والولدُ شِرْكٌ بينَ أَبَوَيْهِ؛ فكما تستحقُّ زيادةَ النفقةِ لأجلِهِ وهي في عِصْمَتِه، فإنَّها تستحقُّ ذلك القَدْرَ بعدَ طلاقِها منه وخروجِها مِن العِدَّةِ.

وقد حمَلَ بعضُ السلفِ وجماعةٌ مِن العلماءِ هذه الآيةَ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ على الحاملِ المطلَّقةِ البائنِ؛ وذلك لأنَّ الرَّجْعيَّةَ زوجةٌ، فالنفقةُ عليها كسائرِ النفقةِ على الرَّجْعيَّاتِ سواءٌ كانتْ حاملًا أو غيرَ حاملٍ؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾، فيه: وجوبُ التناصُحِ بينَ الزوجَيْنِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينَهما العدلُ لا الشُّحُّ والأَثَرَةُ والطمعُ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجَيْنِ مِن الانتصارِ للنَّفْسِ والانتقامِ مِن الآخَرِ لِما سلَفَ مِن سُوءِ عِشْرَةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾؛ **يعني**: لم تتوافَقُوا على أمرِ الرَّضَاعِ أو أُجْرَتِه، فيجبُ كِفايتُه بمُرضِعةٍ أُخرى، وهذه الآيةُ في

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٦٢).

إرضاعِ الأمِّ المطلَّقةِ، وقد تقدَّم في البقرةِ آيةُ الرَّضاعِ عامَّةً، وقد تقدَّم الكلامُ على الرَّضاعِ وأحكامِهِ عندَ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

أمَرَ اللهُ الوالدَ أنْ يُنفِقَ على ولدِهِ مِن زوجتِهِ المطلَّقةِ، وذلك ما يَقتضيهِ السياقُ؛ لاتِّصالِهِ بما سبَقَ، ولم يَجعَلِ اللهُ ذلك على العُسْرِ، بل باليُسْرِ وبحسَبِ الطاقةِ.

* * *

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سورةُ التحريمِ سورةٌ مدَنيَّةٌ بلا خلافٍ[١]، ذكَرَ اللهُ فيها حُكْمَ تحريمِ الحلالِ على النَّفْسِ وما وقَعَ مِن النبيِّ ﷺ في ذلك، وحُكْمَ ذلك وكفَّارتَه، وبيانَ بعضِ حالِ النبيِّ مع أزواجِه، وذكَرَ اللهُ المُنافِقِينَ والكافِرِينَ وأمَرَ بجهادِهم والشِّدَّةِ عليهم.

۞ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢].

قد حرَّم النبيُّ ﷺ شيئًا، وقد اختُلِفَ في عَيْنِ ما حرَّمه على نفسِه، وقد ورَدَ في نزولِ سورةِ التحريمِ أسبابٌ متعدِّدةٌ، ولكنَّ أصَحَّ ما جاء في نزولِها ما ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، عن عائشةَ؛ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! قَالَ: (**لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا**)[٢].

وإنَّما قُلْنَ ذلك لتنفيرِ النبيِّ ﷺ مِن الإكثارِ مِن الدخولِ على بعضِ

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢١/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أزواجِهِ واختصاصِها له بطعامٍ دُونَهُنَّ، وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ؛ ولهذا قُلْنَ له: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؛ لأنَّ ريحَها فيه شيءٌ، فلمَّا قال: (**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**)، قُلْنَ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[١].

ومرادُهما بذلك: رعَتْ نَحْلُهُ شجرَ العُرْفُطِ الذي صَمْغُهُ المَغَافِيرُ؛ فكان له رائحةٌ على شاربِه.

وفي مسلم؛ مِن وجهٍ؛ أنَّ عائشةَ وسَوْدَةَ تواطَأَتَا، وأنَّ مَن سقَتْهُ العسلَ حَفْصةُ[٢].

والأولُ أرجَحُ، وصحَّ عن عمرَ؛ أنَّهما عائشةُ وحفصةُ؛ كما في «الصحيحَيْنِ»[٣].

وقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم أمَّ إبراهيمَ عليه؛ كما رَوَى الهيثمُ بنُ كُلَيْبٍ في «مسندِه»، عن عمرَ؛ قال: قال النبيُّ ﷺ لحفصةَ: (**لَا تُخْبِرِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ**)، فقالتْ: أَتُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لك؟ قال: (**فَوَاللهِ لا أَقْرَبُهَا**)، قال: فلم يَقرَبْها حتى أَخبَرَتْ عائشةَ، قال: **فأنزَلَ اللَّهُ**: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٤].

ورَوَى ثابتٌ، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٥].

وقد صحَّ عن جماعةٍ مِن السلفِ: أنَّ الذي حرَّمه النبيُّ ﷺ على نفسِه هو وَطْءُ جاريتِهِ؛ منهم مسروقٌ[٦] وقتادةُ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤/٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).
(٤) ينظر: «المختارة» للضياء المقدسي (١٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٥٩).
(٥) أخرجه النسائي (٣٩٥٩). (٦) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٤).
(٧) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٨).

وأقوَى ما جاء فيما حرَّمه النبيُّ ﷺ على نفسِهِ: العسلُ والجاريةُ، وكلٌّ ذلك صحيحٌ، وصحةُ الاثنَيْنِ ليس اضطرابًا؛ وإنَّما وقَعَا جميعًا، ومِثْلُ بيتِ النبوَّةِ مع كثرةِ أزواجِه، وتنافُسِهِنَّ عليه، وغِيرَتِهِنَّ بعضِهِنَّ مِن بعضٍ: يَحتمِلُ تكرُّرَ مِثلِ هذا، والقرآنُ قد يَنزِلُ على واحدةٍ منهما، أو ينزِلُ عليهما جميعًا.

تحريمُ الحلالِ لا يجعلُهُ حرامًا:

وإذا حرَّم الإنسانُ حلالًا على نَفْسِه، لا يكونُ ما حرَّمه محرَّمًا في نفسِه؛ وإنَّما الحرامُ والحلالُ مِن مصطَلَحاتِ الشريعةِ واختصاصِ المشرِّع؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَلَ تحريمَ الحرام أمرًا لا يمكنُ تحقيقُه؛ فقد سمَّاهُ زُورًا؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، والزُّورُ لا يتحقَّقُ، والاستفهامُ في **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ استفهامُ إنكارٍ، ويتضمَّنُ إنكارًا؛ لأنَّ مضمونَه إنشاءٌ.

وتحريمُ الحلالِ لا أثَرَ له على العَيْنِ المحرَّمةِ في ذاتِها، ولا تحرُمُ به مطلقًا باتفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ، خلافًا لقولٍ يُنسَبُ إلى أبي حنيفةَ وميلٍ لأبي الخطَّابِ مِن الحنابلةِ.

وقد ذَمَّ اللهُ تحريمَ الحلالِ وتحليلَ الحرام وجعَلَهُما في الأمرِ سواءً في مَقَام المخالَفةِ لتشريعِه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؛ فلو كان تحريمُ الحلالِ مؤثِّرًا على العَيْنِ لمجرَّدِ تحريم الإنسانِ على نفسِه، لجاز أن يكونَ ذلك في تحليلِ الحرامِ، فالتغيُّرُ الذي يَلْحَقُ العَيْنَ تشريعٌ، وليس مجرَّدَ إلزامٍ بامتناعِ النَّفْسِ عنها.

وأمَّا مَنْ يجعلُ العينَ تحرُمُ بذلك؛ **لقولِه تعالى:** ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ بعدَما ذكَر اللهُ تحريمَ نبيِّه على نفسِه، فإنَّ **قولَه تعالى:** ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ليس المرادُ به التحليلَ بعدَ تحريم؛ وإنَّما المرادُ به الحِلُّ بعدَ عَقْدٍ؛ فاليمينُ تُعقَدُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالكفارةُ تَحُلُّ ما انعقَدَ عليه القلبُ، وليس الحُكْمَ الذي انعقَدَ على العَيْنِ.

تحريمُ الحلالِ يمينٌ وكَفَّارتُه:

ومَنْ قصَدَ بتحريمِهِ حلالَ الطعامِ والشرابِ واللِّباسِ على نفسِهِ أنْ تكونَ يمينًا تَمنعُهُ عن تلك الأشياءِ، فقد اختُلِفَ في جعلِ تحريمِ الحلالِ يمينًا، وفي المحلوفِ به فيها:

فمِنَ العلماءِ: مَن كرِهها؛ كأحمدَ وجماعةٍ مِن أصحابِهِ؛ حيثُ حُمِلَتْ على مشابهةِ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ.

وجمهورُ العلماءِ: على جوازِها؛ لأنَّ الحالفَ لم يَحلِفْ بمخلوقٍ؛ وإنَّما هو إلزامٌ للنَّفْسِ بشيءٍ أمامَ اللهِ، وحالُه كحالِ النَّذْرِ.

قولُهُ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾: لمَّا ذكَر اللهُ تعالى تحريمَ الحلالِ، ذكَر أنَّه ينعقدُ على إلزامٍ كاليمينِ الصريحةِ، فجعَل له حَلًّا في **قولِه:** ﴿تَحِلَّةَ﴾، ثمَّ سمَّاهُ اللهُ تعالى يمينًا في **قولِه:** ﴿أَيْمَـٰنِكُمْ﴾.

ولكنَّ السلفَ مختلِفونَ في تحريمِ النبيِّ ﷺ على نَفْسِه: هل كان تحريمًا مجرَّدًا فتكونَ التَّحِلَّةُ متعلِّقةً بالتحريمِ المجرَّدِ، أو اقترَنَ بيمينٍ فتكونَ التَّحِلَّةُ في الآيةِ على اليمينِ لا على التحريمِ:

فمِنَ السلفِ: مَن قال: إنَّه حرَّم على نَفْسِهِ فجعَلَها اللهُ يمينًا ولم يكنْ معها يمينٌ؛ وهذا ظاهرُ قولِ الحسنِ وقتادةَ[١].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٨).

ومنهم مَن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ حلَفَ يمينًا مع تحريمِه؛ وهذا قولُ الشَّعْبيِّ ومسروقٍ وابنِ زيدٍ(١).

وقد اختلَفَ العلماءُ في كفارةِ تحريمِ الحلالِ المجرَّدِ عن لفظِ اليمينِ: هل يَلزَمُ عليه كفارةٌ أو لا؟

ذهَب الحنفيَّةُ والحنابلةُ: إلى لزومِ الكفارةِ فيه؛ لِمَا تقدَّم حيثُ جعَلَ اللهُ تحريمَ الحلالِ يمينًا، ثمَّ جعَلَ له تَحِلَّةً، وبه قال عمرُ؛ رواهُ عنه عِكْرِمةُ(٢)، وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»؛ رواهُ مسلمٌ(٣).

وجاء عن ابنِ مسعودٍ(٤)، وعائشةَ(٥): أنَّ فيه كفارةَ يمينٍ، وقد صحَّ هذا عن جماعةٍ مِن التابعينَ، منهم مسروقٌ والحَسَنُ وقتادةُ(٦).

ويدُلُّ على ذلك: أنَّ اللهَ تعالى لمَّا ذكَرَ تحريمَ الحلالِ، لم يرتِّبْ عليه حُكْمًا؛ وإنَّما نَهَى عنه، ورتَّب الحُكْمَ على اليمينِ؛ سواءٌ كانتْ بلفظِ اليمينِ أو لفظِ الحرامِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٧]، ولم يذكُرْ حُكْمًا غيرَ النهيِ، ثمَّ لمَّا ذكَر اليمينَ بعدَها، رتَّب عليها حُكْمَ الكفارةِ؛ فقال

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٩١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥١).

(٦) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٥٩).

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآيةَ [المائدة: ٨٩]، وجعَلَ كلَّ يمينٍ لفظًا وما قُصِدَ به اليمينُ معنًى، أخَذَ حُكْمَها في الكفارةِ، والصحابةُ لم يَجْعَلوا في الحرامِ سوى الكَفَّارةِ.

وذهَب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ: إلى أنَّ تحريمَ الحلالِ ليس فيه كفارةٌ حتى يكونَ بلفظِ الحَلِفِ باللهِ الصريحِ، واستُدِلَّ لذلك بما تقدَّم مِن أنَّ اللهَ نَهَى عن تحريمِ الحلالِ، ولم يُوجِبْ عليه كفارةً، ولمَّا ذكَرَ اليمينَ أَوْجَبَ فيها كفَّارةً، وأنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ مع تحريمِهِ ولم يكنْ تحريمًا مجرَّدًا؛ كما جاء في قولِ الشَّعْبيِّ وقتادةَ ـ في روايةٍ ـ وزيدِ بنِ أسلَمَ[١]، والتَّحِلَّةُ في آيةِ التحريمِ على يمينِهِ، لا على تحريمِه.

والأظهَرُ: وجوبُ الكفارةِ في التحريمِ؛ وذلك أنَّ المنعَ مِن الفعلِ بالتحريمِ كالمنعِ منه باليمينِ، وهو قولُ الصحابةِ، وليس بينَهم اختلافٌ، وأمَّا ما جاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ النبيَّ ﷺ حلَفَ مع تحريمِه، فلا يَلْزَمُ القولَ بأنَّه حلَفَ أنَّ التحريمَ لا يكونُ يمينًا وَحْدَهُ عندَهم، ولكنَّ اليمينَ تصريحٌ وتأكيدٌ، وقد كان قتادةُ يَرْوِي أنَّ النبيَّ ﷺ حلَف مع تحريمِه، ومع ذلك يُوجِبُ الكفارةَ في التحريمِ، ومِن الرُّواةِ مَن ينقُلُ الحَلِفَ ويجعلُه هو معنى التحريمِ ومقتضاهُ، ولا يريدُ أنَّ النبيَّ ﷺ حلَفَ بنفسِهِ بلفظٍ مستقِلٍّ عن التحريمِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ قولُه: فَصَيَّرَ الحَرَامَ يَمِينًا[٢].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٨٧).

ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣].

لـمَّا أطلَعَ اللهُ نبيَّه على ما تظاهَرَتْ به عائشةُ وحفصةُ، عرَّف النبيُّ ﷺ حفصةَ بعضَ ذلك، وأعرَضَ عن بعضِه الآخَرِ؛ أي: أخبَرَها بشيءٍ مِن أمرِها، ولم يُخبِرْها بشيءٍ آخَرَ.

وفي هذا: أنَّ السُّنَّةَ التغافُلُ عمَّا لا يحسُنُ ذِكْرُه، أو ما كان ذِكْرُهُ يُحْيِيهِ ويُعظِّمُ شأنَ المذكورِ وهو دون ذلك، ويُكتفَى بذِكْرِ بعضِه؛ لِيَسْرِيَ العلاجُ على باقِيه.

وقولُه تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾، فيه: أنَّه مِن الحِكْمةِ أنَّ بعضَ الأمورِ لا يصلُحُ فيها التغافُلُ التامُّ المُشعِرُ بالغَفْلةِ والبلادةِ، بل يُبيَّنُ طرَفُها المُشعِرُ بالعِلْم، ويُكتَمُ القَدْرُ الذي لا حاجةَ إليه، أو كانتِ الحاجةُ إلى ذِكْرِهِ ضعيفةً، أو يكونُ ضررُ إخراجِهِ أشَدَّ مِن ضررِ كَتْمِه.

والتغافُلُ ليس على مَرْتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مَراتِبَ بحسَبِ الأمرِ الذي جاء فيه:

فمِنَ الأمورِ:

ما يُستحَبُّ التغافُلُ عنه بالكليَّةِ.

ومنها: ما يُستحَبُّ أنْ يُبدِيَ بعضًا ويَكتُمَ الآخَرَ، ويَختلِفُ قَدْرُ ما يُبدِيهِ وما يُخْفِيهِ؛ كلُّ حالةٍ بحسَبِها، وهذا يَرجِعُ إلى حِكْمةِ الإنسانِ وعِلْمِه، ومِن الناسِ: مَن يظُنُّ أنَّه إنْ كان ذا حقٍّ، فله أن يُبدِيَ مِن حقِّه ما يشاءُ؛ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى ما يُصلِحُ الأمرَ ولا ما يُفسِدُه.

ويُعرَفُ العاقلُ بمِقْدارِ غَفْلَتِه ومواضِعِها، وكثيرٌ مِن الشرورِ علاجُها بالتغافُلِ، وذِكْرُها يُحْيِيهَا ويُذْكِيهَا حتى تعظُمَ وتستطيرَ.

وللتغافُلِ ألَمٌ عاجلٌ، ولذَّةٌ آجِلةٌ؛ قال الأعمشُ: «السكوتُ جوابٌ، والتغافُلُ يُطفِئُ شرًّا كثيرًا[(١)]».

وقد قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزَاعيُّ: «سَمِعتُ عثمانَ بنَ زائدةَ يقولُ: العافيةُ عشَرةُ أجزاءٍ، تسعةٌ منها في التغافُلِ، ثمَّ قال: فحدَّثتُ به أحمدَ بنَ حنبلٍ، فقال: العافيةُ عشَرةُ أجزاءٍ، كلُّها في التغافُلِ»[(٢)].

ويقولُ الشافعيُّ: «الكَيِّسُ العاقِلُ، هو الفَطِنُ المُتغافِلُ»[(٣)].

وأحوَجُ ما يكونُ الإنسانُ إلى التغافُلِ مع مَنْ يُكثِرُ خِلْطَتَه؛ كالزوجةِ والولدِ والخادمِ وذوي الأرحامِ والأصحابِ والجِيرانِ، فلو تتبَّعَ الإنسانُ كلَّ ما يَجِدُ في نَفْسِه منه، لَمَا بَقِيَ له عمرٌ، ولم تصلُحْ له حالٌ، ويتحوَّلُ مِن فِتنةٍ إلى أُخرى.

* * *

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

أمَرَ اللهُ نبيَّه بجهادِ الكفارِ والمُنافِقينَ؛ وذلك أنَّهم أشدُّ أعداءِ الأُمَّةِ؛ فالكفارُ مِن خارجِها، والمُنافِقونَ مِن داخِلِها، وقد تقدَّم الكلامُ على جهادِ الكفارِ في مواضعَ، خاصَّةً سورةَ البقرةِ، وأمَّا جهادُ المُنافِقينَ، فقد تكرَّرتْ هذه الآيةُ بحروفِها في موضعَيْنِ: الأولُ في التوبةِ، الآية

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠١).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣٠).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدَّم الكلامُ على جهادِ المُنافِقينَ وصُوَرِهِ في الموضعِ الأولِ في سورةِ التوبةِ؛ فلْيُنظَرْ.

* * *

سُورَةُ القَلَمِ

سورةُ القلمِ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وإنَّما اختُلِفَ في بعضِ آياتِها[١]، وفي هذه السُّورةِ: بيانُ حُجَّةِ اللهِ على المشرِكِينَ بآياتِهِ وكَلِماتِه، ورَدُّ بُهْتانِهم باتِّهامِ نبيِّه وكتابِه، وكيدِهم ومَكْرِهم عليه وحُجَجِهم الباطلةِ، وذِكْرُ ما ينتظِرُهم يومَ القيامةِ مِن عذابٍ أليمٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ذكَر اللهُ صفةَ بعضِ خصومِ النبيِّ ﷺ بمكةَ، وهو كثرةُ الحَلِفِ لإثباتِ باطِلِهم وسترِ حُجَّتِهم الضعيفةِ، وكلَّما كانت الحُجَّةُ قويَّةً، كانتْ ناطقةً بإثباتِ نفسِها، لا تحتاجُ إلى أَيْمانٍ مغلَّظةٍ.

وكان في العربِ تعظيمٌ للهِ وهم على شِرْكٍ، وكانوا يَمدَحونَ قليلَ الحَلِفِ به، الذي لا يجعلُهُ عُرْضَةً لكلِّ قولٍ؛ كما قال الشاعرُ:

قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ[٢]

وقولُه تعالى: ﴿مَّهِينٍ﴾؛ يعني: ضعيفَ الحُجَّةِ.

وفي هذه الآيةِ: كراهةُ وذمُّ اتِّخاذِ اللهِ عُرْضةً عندَ كلِّ قولٍ حقٍّ وباطلٍ، بالحَلِفِ والأَيْمانِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عندَ قولِهِ تعالى:

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٣٤٥)، و«زاد المسير» (٤/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ١٣٥).

(٢) البيت لكُثَيِّرِ عَزَّة في «ديوانه» (ص٣٢٥).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

ذكَر اللهُ الهَمَّازَ، وهو كثيرُ الوقوعِ بأعراضِ الناسِ تصريحًا وتلميحًا، ذمًّا وقدحًا، وفي هذه الآيةِ تقبيحٌ **لوصفَيْنِ**:

الأولُ: الغِيبَةُ؛ وهي في **قولِه تعالى: ﴿هَمَّازٍ﴾**، وقد فسَّرها بالغِيبَةِ جماعةٌ مِن السلفِ؛ كابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ[1]، وقد تقدَّم الكلامُ على الغِيبةِ وذمِّها، وعظيمِ أثرِها، والأحوالِ الضيِّقةِ التي تجوزُ فيها، عندَ قولِه تعالى في سورةِ الحُجُراتِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٢]، وقولِهِ فيها: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [١١].

الثاني: النَّمِيمَةُ؛ وهي كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، والنميمةُ أعظَمُ مِن الغِيبةِ؛ لأنَّ الغِيبةَ وقوعٌ في العِرْضِ في غَيْبَةِ المتكلَّمِ عنه عندَ مَن يَعرِفُه ومَن لا يَعرِفُه، ولا يَلْزَمُ قصدُ التفريقِ، وأمَّا النميمةُ، فهي الوقيعةُ في عِرْضِ أحدٍ عندَ مَن يَعرِفُه بقصدِ التفريقِ بينَهما؛ فأثرُ النميمةِ في إفسادِ الناسِ فيما بينَهم أشَدُّ وأعظَمُ مِن الغِيبةِ، والغِيبةُ قد تقعُ مِن فلَتاتِ بعضِ الصالِحِينَ وزَلَّاتِهم؛ ولكنَّ النميمةَ لا تقعُ مِن صالحٍ ولو مِن فلَتاتِ لِسَانِه؛ لأنَّ النميمةَ يَسبِقُها قصدٌ خبيثٌ متأصِّلٌ في النَّفْسِ، وهو قصدُ التفريقِ، وهذا القصدُ وحدَهُ لا يُوجَدُ في نفسٍ صالحةٍ، وأثرُ النميمةِ على الإيمانِ شديدٌ؛ ولهذا جاء في الوعيدِ في النَّمَّامِ ما لم يأتِ في المُغتابِ، بل جاء في النمَّامِ ما لم يأتِ في الكذَّابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩١).

وقد جاء في «الصحيحَيْنِ»، عن حُذَيْفةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)**(١).

وعن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقبرَيْنِ، فقال: **(أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)**(٢).

وقال ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)**، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(فَشِرَارُكُمُ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ)**(٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧ ـ ١٨].

ذكَر اللهُ حالَ أصحابِ الجَنَّةِ الذين بَخِلُوا بثمرِهم عن الفقراءِ، فقَصَدوا جَنَّتَهم ليَحْصُدوا حَبَّهم ويَصرِمُوا ثَمَرَهم قبلَ قدومِ الفقراءِ إليهم، وحمَلَهُمْ شِدَّةُ شُحِّهم وطمعِهم على الحَلِفِ على ذلك، ونَسُوا أن يَستثنُوا ويقولوا: (إنْ شاء اللهُ)؛ اعتمادًا على الأسبابِ، وغاب عن نفوسِهم مسبِّبُها، وهو اللهُ، فحَنَّثَهم اللهُ فأهلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٩ ـ ٢٠].

وقد قيل: إنَّ الاستثناءَ عندَهم كان تسبيحًا؛ ولذا قال عن أَوْسَطِهم: إنَّه قال لهم: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قاله مجاهِدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)؛ من حديث أسماء بنتِ يزيد.
(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩٦).

وقد فسَّر **قولَه** في هذه الآيةِ: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ بقولِ: «إنْ شاء اللهُ» غيرُ واحدٍ مِن السلفِ؛ كمجاهدٍ وابنِ جُرَيْجٍ[١]، وقال عِكْرِمةُ: لا يَستثنُونَ حقَّ المساكينِ[٢].

وقد أخَذ محمدُ بنُ الحسنِ مِن هذه الآيةِ أنَّ القَسَمَ يمينٌ؛ لأنَّ الاستثناءَ لا يكونُ إلَّا في اليمينِ[٣]، ولكنَّ الاستثناءَ يكونُ مشروعًا في اليمينِ وفي غيرِها ممَّا يَعزِمُ الرجُلُ على فِعْلِهِ فيَعِدُ أو يُخبِرُ به، إلَّا أنَّ الاستثناء يُبطِلُ اللازمَ على القَسَمِ كما يُبطِلُ اللازمَ على اليمينِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «زاد المسير» (٤/ ٣٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ١٦٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩٧).
(٢) «زاد المسير» (٤/ ٣٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ١٦٣).
(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٧).

سُورَةُ المَعَارِجِ

سورةُ المَعارِجِ سورةٌ مكيَّةٌ، وحَكَى الاتِّفاقَ على ذلك جماعةٌ(١)، وخاطَبَ اللهُ فيها المعانِدينَ والمُستَكْبِرينَ مِن كفارِ قريشٍ وغيرِهم، وذكَّر بيومِ القيامةِ وما يَسبِقُهُ وما فيه وما بعدَهُ مِن أهوالٍ وعظائمَ، وذكَر اللهُ صفاتِ المُعانِدِينَ وصِفاتِ المؤمِنِينَ المصدِّقِينَ.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢ ـ ٢٣].

ذكَر اللهُ صِفاتِ المؤمنينَ، وأعظَمُها الصلاةُ الدائمةُ، ولم يقدِّمِ اللهُ على هذه الصِّفةِ شيئًا؛ لأنَّها أظهَرُ العلاماتِ عليهم، وأَدَلُّها على إيمانِهم بربِّهم، وقد فرَّق اللهُ بينَ المصلِّينَ وبينَ الذين هم على صلاتِهم دائمونَ؛ فليس كلُّ مُصَلٍّ يَحفَظُ صَلاتَه؛ فمِنهم مَن يؤدِّيها ولا يكونُ له إلَّا رفعُ الإثمِ وإسقاطُ الواجبِ، وقد تقدَّم الكلامُ على المُحافَظةِ على الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وتقدَّم الكلامُ على الخشوعِ في الصلاةِ عندَ قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٣٦٤)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٢١٨).

﴿قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

ذكَر اللهُ النفقةَ، وأنَّها أَخَصُّ صفاتِ المؤمنينَ المصلِّين، فذكَر الزكاةَ بعدَ الصلاةِ، وأكثَرُ أركانِ الإسلامِ ـ بعدَ الشهادتَيْنِ ـ تلازُمًا في الكتابِ والسُّنَّة: الصلاةُ والزكاةُ.

ولم يُطْلِقِ اللهُ فضلَ الصدَقةِ هنا؛ وإنَّما خَصَّ اللهُ الذين يُنفِقونَ للسائلِ والمَحرومِ، وفيه شِدَّةُ التحرِّي على مَن يُنفَقُ عليه، وتفاوُتُ مَواضعِ الصدَقةِ، فالصَّدَقاتُ تتفاضلُ مِن جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها مِن جهةِ صاحِبِها؛ فأعظَمُها أنفَسُها عندَه، ومِن جهةِ الفقيرِ ونفعِهِ بها وأثرِها على الناسِ في زمنِ الشِّدَّةِ والفقرِ والفاقةِ.

والسائلُ: مَن طَلَبَ إلى الناسِ سَدَّ حاجتِه، وقد نَصَّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ على أنَّ السائلَ لو كانَ صادقًا لم يُفْلِحْ مَن رَدَّهُ.

والمحرومُ: هو المُحارَفُ الذي فيه قُوَّةٌ ولكنَّه لا يَجِدُ عملًا يَتكسَّبُ منه، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في أثناءِ تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣١].

مدَح اللهُ المصلِّينَ والمنفِقِينَ والذين يَخشَوْنَ ربَّهم ويَحفَظونَ

فُرُوجَهم، وقد تقدَّم الكلامُ على ما تضمَّنَتْهُ هذه الآيةُ مِن حُكْمِ حِفْظِ الفَرْجِ مِن جميعِ ما يحرُمُ عليه، عندَ نظيرتِها في صَدْرِ سورةِ المؤمنونَ.

❀ ❀ ❀

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

سورةُ المُزَّمِّلِ سورةٌ مكيَّةٌ، ولم يُختلَفْ في ذلك[١]، وكانتْ خطابًا للنبيِّ ﷺ في مكةَ في بدايةِ نزولِ الوحيِ عليه، إلَّا قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد تأخَّرَ نزولُهُ عن أولِ السُّورةِ على خلافٍ في موضعِه؛ فقيل: بمكةَ، وقيل: بالمدينةِ؛ كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ[٢] وعطاءٌ، وفي هذه السُّورةِ توجيهُ النبيِّ ﷺ إلى العبادةِ، وصِفةُ التعامُلِ مع الوحيِ المنزَّلِ عليه.

قال الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤].

أَمَر اللهُ نبيَّه بقيامِ الليلِ وهو ما زال بمَكَّةَ وفي أولِ نزولِ الوحيِ؛ وهذا يدُلُّ على فضلِ صلاةِ الليلِ وعبادةِ الخَلَواتِ؛ فهي مِن أعظَمِ المثبِّتاتِ للعبدِ، وما مِن نبيٍّ مِن الأنبياءِ إلَّا أمَره اللهُ بالعبادةِ قبلَ الرِّسالةِ؛ لأنَّ الإصلاحَ يَتبَعُهُ شِدَّةٌ، والشِّدَّةُ تحتاجُ إلى ثَباتٍ، ولا يُثبِّتُ المُصلِحَ شيءٌ كتقويةِ صِلَتِه باللهِ بالعبادةِ؛ ولهذا **قال اللهُ** لنبيِّه: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، ثمَّ بيَّن سببَ ذلك: ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٣٨٦)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣١٣).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (٦/ ١٢٤)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣١٣)، و«الدر المنثور» (١٥/ ٣٥).

وصلاةُ الليلِ أفضلُ النوافلِ؛ كما قال ﷺ: **(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)**(١)، وإنَّما فضَّل اللهُ نافلةَ الليلِ على بقيَّةِ النوافلِ لأمورٍ؛ **أعظَمُها**:

الأولُ: أنَّ الليلَ هو وقتُ نزولِ الخالقِ سبحانَهُ إلى السماءِ الدُّنيا، ويبسُطُ يدَهُ ويستجيبُ لمَن دعاهُ أسرَعَ وأعظَمَ مِن بقيَّةِ الأوقاتِ؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ قال: **(يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)**(٢).

الثاني: أنَّ الليلَ محلُّ غفلةِ الناسِ وغفوتِهم، والعبادةُ فيه يخلو بها العبدُ بربِّه؛ وهذا أعظَمُ في خُلُوِّ القلبِ وتجرُّدِه وصِدْقِ لجوئِهِ إلى ربِّه، وعبادةُ الخَفَاءِ أعظَمُ مِن عبادةِ العَلَانِيَةِ، ولا يكادُ يشوبُ عبادةَ قيامِ الليلِ رِياءٌ وسُمْعةٌ كما يشوبُ عبادةَ العلانيَةِ في النهارِ.

الثالثُ: أنَّ في قيامِ الليلِ تثبيتًا للعبدِ وعونًا له مِن ربِّه أشَدَّ مِن غيرِه مِن العباداتِ؛ ولهذا جعَلَهُ اللهُ لنبيِّه أولَ أمرٍ في تعبُّدِه لربِّه مِن أركانِ أعمالِهِ.

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فيه: أنَّه لا يُشرَعُ قيامُ الليلِ كاملًا، فلم يَشرَعْهُ اللهُ لنبيِّه ﷺ ولا لغيرِه؛ حيثُ إنَّ اللهَ جعَلَ الليلَ سُبَاتًا ومَنَامًا وسَكَنًا، وفطَرَ البشرَ على ذلك، ويُستثنى مِن ذلك ما كان اعتراضًا كالأزمنةِ الفاضلةِ؛ كالعَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ.

وفي «الصحيحَيْنِ» قصةُ النَّفَرِ الثلاثةِ الذين سألوا عن عبادةِ النبيِّ ﷺ، وأنَّهم تَقَالُّوها حتى إنَّ أحدَهم قال: أنا أقومُ ولا أنامُ، فقال

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨).

النبيُّ ﷺ: (لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)[١].

قوله تعالى: ﴿نِصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾: السُّنَّةُ في قيامِ الليلِ: عدمُ قيامِهِ كلِّه؛ وإنَّما يقومُ بعضَه، وأفضَلُهُ آخِرُه، والسُّنَّةُ: أن ينامَ أولَهُ ويقومَ في نصفِهِ الأخيرِ قَدْرَ الثُّلُثِ منه؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **(أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)**[٢].

وقد كان النبيُّ ﷺ ينامُ أولَ الليلِ حتى ينتصِفَ، وقد جاء ذلك في أحاديثَ كثيرةٍ، ومنها: ما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ في مَبِيتِهِ عندَ خالتِهِ ميمونةَ، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»[٣].

وفيهما: أنَّه كان يقومُ إذا سَمِعَ الصارخَ، كما روى مسروقٌ قال: سألتُ عائشةَ ﵂: أيُّ العملِ كان أَحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالتِ: الدَّائِمُ، قال: قلتُ: فأيَّ حينٍ كان يقومُ؟ قالتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»[٤]، والمرادُ بذلك هو صِياحُ الدِّيكِ.

وأولُ ما يَصرُخُ الدِّيكُ نصفُ الليلِ غالبًا، وربَّما قبلَهُ بقليلٍ، وقد رَوى أحمدُ، وأبو داودَ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ من حديث أنس ﵁.
(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)(١).

ويُستحَبُّ أنْ يكونَ الوِتْرُ آخِرَ الليلِ، وإنْ أوتَرَ أيَّ وقتٍ منه، فلا حرَجَ؛ كما رَوى مسروقٌ؛ قال: قلتُ لعائشةَ: متى كان يُوتِرُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ»(٢).

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

أمَرَ اللهُ نبيَّه بقيامِ الليلِ في صَدْرِ السورةِ؛ تثبيتًا له عندَ الشدائدِ وما يَلْقاهُ مِن قومِه مِن شِدَّةٍ؛ فإنَّ أعظَمَ الحبالِ مع الخالقِ يَنسِجُها العبدُ بالعبوديَّةِ للهِ تُثبِّتُهُ وتُقوِّيهِ وتُنجِيهِ ويَكفِيهِ بها اللهُ، ثمَّ أمَرَ اللهُ نبيَّه بالصبرِ على ما يراهُ ويسمعُهُ ويجدُهُ منهم مِن الأذى.

وقولُه: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾: أمَرَ اللهُ نبيَّه بمُفارَقةِ المشركِينَ، والبُعْدِ عنهم، وعدمِ مقابلةِ أذاهم بمِثْلِه، وقد قال بعضُ السلفِ كقتادةَ: «إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بسورةِ براءةَ؛ حيثُ أمَرَ اللهُ بقتالِهم»(٣)، ومَن كانتْ حالُه كحالِ النبيِّ ﷺ حالَ نزولِها، فحُكْمُهُ كحُكْمِه، وإنَّما قال قتادةُ بالنَّسْخِ؛ لأنَّ حالَ النبيِّ ﷺ تغيَّرتْ، فتغيَّرَ الحُكْمُ تبَعًا لذلك، ولم يَرفَعِ اللهُ حُكْمَ الهَجْرِ الجميلِ بذاتِهِ عندَ الحاجةِ إليه، وقد تقدَّم الكلامُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (٥١٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)؛ واللفظ له.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٨٠).

على مسألةِ الهَجْرِ وأحوالِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبيُّ ﷺ ومَنْ معه مِن أصحابِه يقومونَ تارةً ثُلُثَيِ الليلِ، وتارةً نِصْفَه، وتارةً ثُلُثَه؛ وذلك لمَّا أمَر اللهُ به ابتداءً، وقد لَقِيَ الصحابةُ مِن ذلك شِدَّةً ومشقَّةً، فخفَّف اللهُ عنهم في ذلك، وجعَلَ قَدْرَ ما يقومونَهُ بحسَبِ ما تيسَّرَ لهم مِن غيرِ أمرٍ، وقد رَوَى سعدُ بنُ هشامٍ؛ قال: انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَدَخَلْنَا، قُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»(١).

والتخفيفُ ظاهرٌ في الآيةِ في **قولِه تعالى:** ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾، فذكَر القرآنَ؛ لأنَّه هو أطولُ ما بصلاةِ الليلِ، وتُسمَّى الصلاةُ قرآنًا؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ويُسمَّى القرآنُ صلاةً كذلك؛ كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ **يعني**: قراءتَك.

ودَلَّ على وجوبِ قيامِ الليلِ أولَ الأمرِ **قولُه تعالى**: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ﴾، والمرادُ بالإحصاءِ: الطاقةُ، ثمَّ رفَع الحرَجَ بالتوبةِ على التارِكِ.

وقد بيَّن اللهُ سببَ عُذْرِهِ لعبادِهِ بذلك في **قولِه**: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾؛ وذلك لأنَّ مِن الناسِ مَنْ يكونُ مريضًا أو يحتاجُ إلى نشاطٍ في نهارِه ليتكسَّبَ ويطلُبَ الرِّزْقَ، وطولُ قيامِهِ الليلَ يُزاحِمُ نشاطَهُ في النهارِ.

وإسقاطُ اللهِ لنافلةِ الليلِ لا يُسقِطُ فريضةَ الصلاةِ، وحتى لا يُظَنَّ ذلك **قال تعالى**: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ **يعني**: الفريضةَ.

ثمَّ رغَّب اللهُ في تقديمِ العملِ الصالحِ وعدمِ التكاسُلِ عنه، فهو قرضٌ يكونُ وفاؤُهُ يومَ القيامةِ بعظيمِ الأجرِ والثوابِ؛ كما **قال**: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

سورةُ المُدَّثِّرِ سورةٌ مكيَّةٌ باتِّفاقِهم[(١)]، وقد نزَلتْ بعدَ سورةِ «اقرَأْ»، وفي البخاريِّ ومسلمٍ؛ أنَّ جابرًا عَدَّها أولَ شيءٍ نزَلَ[(٢)]، والأكثرُ على أنَّها نزَلتْ بعدَ «اقرَأْ»، وقد روى جابرٌ ﷺ؛ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾**)[(٣)].

وفي السورةِ: بدايةُ البعثِ وإرسالِ النبيِّ ﷺ إلى قومِه، وفيها وصايا مِن اللهِ له قبلَ رسالتِهِ ومعها ممَّا يُعِينُهُ على مَرْضاةِ اللهِ ويُثبِّتُهُ على أمرِهِ ونهيِه، وفيها تذكيرٌ بالآخرةِ وتزهيدٌ في المكذِّبينَ لها وتحقيرٌ لحُجَجِهم وأهوائِهم، وفي هذا تثبيتٌ للدَّاعي على دَعْوتِه؛ أنْ يَعلَمَ قَدْرَ مَن يُقابِلُهُ، وعِظَمَ عاقبةِ النبيِّ وسوءَ عاقبةِ عدوِّه.

* * *

(١) «تفسير ابن عطية» (٥/ ٣٩٢)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٥٨)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (١٦١/ ٢٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٥).

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه بالنِّذارةِ بقولِه: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]، ثمَّ أمَرَهُ بتطهيرِ ثيابِه، وحمَلَ عامَّةُ المفسِّرينَ مِن السلفِ تطهيرَ الثيابِ على التطهيرِ المعنويِّ، فيجبُ تطهيرُ الثيابِ مِن الإثمِ والحرامِ، والجوارحِ مِن أعمالِ السُّوءِ، وقد كانتِ العربُ تسمِّي الغادرَ دَنِسَ الثيابِ؛ يقولُ غَيْلَانُ بن سَلَمة:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ[1]

وقلةٌ مِن السلفِ كابنِ سيرينَ[2] حمَلُوهُ على تطهيرِ الثيابِ بالماءِ مِن الأنجاسِ والأقذارِ؛ وبهذا القولِ قال الشافعيُّ، ولفظُ التطهيرِ يَحتملُهُ هنا مِن جهةِ اللُّغةِ، لا مِن جهةِ الوضعِ.

وقد استدَلَّ بعضُ الفقهاءِ كالشافعيِّ بهذه الآيةِ على وجوبِ تطهيرِ الثيابِ مِن النجاساتِ، وقد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ تطهيرِ الثوبِ مِن النَّجَسِ للصلاةِ على قولَيْنِ، وهما قولانِ في مذهبِ مالكٍ:

قيل: إنَّ التطهيرَ سُنَّةٌ للصلاةِ ليس بواجبٍ لها؛ وإنَّما هو مِن تمامِها وكمالِها، ومَن صلَّى بلِباسٍ غيرِ طاهرٍ، فصلاتُهُ صحيحةٌ؛ وذلك أنَّ مَن صلَّى بالاستجمارِ مِن غيرِ غَسْلٍ للمَحَلِّ، فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ، مع القطعِ بوجودِ شيءٍ مِن النَّجَسِ الذي يُمكِنُ إزالتُهُ بالاستنجاءِ بالماءِ.

وقال جماعةٌ مِن الفقهاءِ ـ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ ـ: إنَّه يجبُ تطهيرُها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ حينَما خلَعَ نَعْلَيْهِ وهو في الصلاةِ لَمَّا أنبَأَهُ جبريلُ أنَّ بهما قَذَرًا؛ كما روى أبو داودَ؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٠٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٤٠٩).

الخُدْرِيِّ ﷺ؛ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ـ أَوْ قَالَ: أَذًى ـ**)، وَقَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)(١).

وأمَّا الاستجمارُ، فهذا تخفيفٌ مِن الشارعِ في شيءٍ لا ينبغي أن يُنقَضَ به الأصلُ؛ وذلك أنَّ التخفيفَ فيه كتخفيفِ الشارعِ في بولِ الغلامِ، وتخفيفُهُ لا يَعني حَمْلَ غيرِهِ عليه، ولا أنَّه في ذاتِهِ طاهرٌ.

والتخفيفُ في الاستجمارِ أظهَرُ في الحاجةِ مِن التخفيفِ في بولِ الغلامِ؛ لعمومِ البَلْوَى به مِن كلِّ أحدٍ، والتيسيرُ فيه رحمةٌ ويُسْرٌ؛ دفعًا للحرَجِ والمشقَّةِ، وهي مِن جنسِ العَرَايَا في البيوعِ، وإباحتُها لا يعني نَقْضَ الأصلِ بها؛ ولكنَّها تُحمَلُ على التيسيرِ والتخفيفِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

بعدَما أمَرَ اللهُ نبيَّه بتطهيرِ ظاهرِهِ مِن الأعمالِ التي لا يُحِبُّها اللهُ، أمَرَهُ بمفارَقةِ بِقَاعِها، وهي الأصنامُ وأماكنُها، والمرادُ بالرُّجْزِ هي أصنامُهم وأوثانُهم؛ وذلك أنَّ مفارَقةَ العملِ السيِّئِ لا تتمُّ إلَّا بمفارَقةِ أماكِنِهِ التي يُقامُ فيها؛ فإنَّ إنكارَ المُنكَرِ لا يكونُ مع مخالطتِه بلا حاجةٍ ولا ضرورةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠).

وقد تقدَّم الكلامُ على الهَجْرِ وأحوالِهِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي العقيدةِ «الخراسانيَّةِ» كلامٌ حولَ ذلك.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ القِيَامَةِ

سورةُ القيامةِ سورةٌ مكيَّةٌ بإجماعِ السلفِ[(١)]، وقد نصَّ على مكيَّتِها ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهما[(٢)]، وفيها تذكيرٌ بالقيامةِ والصوارفِ عنها، والتذكيرُ بعظَمةِ اللهِ وخَلْقِهِ وتدبيرِهِ وإبداعِ صُنْعِهِ للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصايَا لنبيِّه في التعامُلِ مع الوحيِ في نفسِهِ وبلاغِهِ لغيرِه، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعدَهُ؛ فمَن عرَفَ العاقِبةَ، لم يَحمِلْ همَّ السبيلِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧].

ذكَر اللهُ احتضارَ الميِّتِ ودُنُوَّ أجَلِهِ وحضورَ الملائكةِ لقَبْضِه.

ومِن السلفِ: مَن حمَلَ قولَه: ﴿رَاقٍ﴾ على أنَّه إخبارٌ عن كلامِ المَلَكِ بعضِهم لبعضٍ، ومرادُهم الذي يَرْقَى برُوحِهِ منهم؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[(٣)].

ورُوِيَ أنَّ المرادَ بذلك الرَّاقِي الذي يَرْقِيهِ ويُداوِيهِ؛ وهذا مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا وعِكْرِمةَ[(٤)].

---

(١) «تفسير ابن عطية» (٥/ ٤٠١)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٦٨).

(٢) «الدر المنثور» (١٥/ ٩٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٨٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٨٢).

وقيل: المرادُ به الطبيبُ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وأبو قِلابةَ والضحَّاكُ وقتادةُ(١).

ومنهم: مَن حمَلَهُ على الرَّاقِي والطبيبِ، والعربُ تُسمِّي الطبيبَ راقيًا، والراقيَ بالذِّكرِ طبيبًا.

وذِكرُ الرَّاقي والطبيبِ المعالِجِ عندَ الاحتضارِ مِن بابِ اليأسِ وأنَّه لا يَنفَعُ؛ ومِن ذلك قولُ الشاعرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِي … أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ المَوْتِ مِنْ رَاقِي؟!(٢)

حُكْمُ الرُّقْيَةِ:

والآيةُ تَحتمِلُ المعنيَيْنِ جميعًا، وفيها على المعنى الثاني دليلٌ على جوازِ التطبُّبِ ومشروعيَّةِ الرُّقْيةِ عندَ المرضِ، وقد رَقَى النبيُّ ﷺ ورُقِيَ، ولم يَسْتَرْقِ لنفسِه، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ الرُّقْيةَ نفعًا، وحَثَّ على بَذْلِها لمَن كان عارفًا بها ووجَدَ أثرًا على غيرِهِ منه، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (**مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ**)(٣).

ولا تجوزُ الرُّقْيةُ بالشِّرْكِ وما لا يُعرَفُ لفظُهُ ولا معناه، وقد رَوَى عوفُ بنُ مالكٍ مرفوعًا: (**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**)(٤).

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤٣٤).

(٢) البيت ليزيد بن خَذَّاق في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص٣٨٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/ ٣٥٩)، ونسب خطأً في «المفضَّليات» (ص٣٠٠) للممزَّق العبدي؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

ولا يُشرَعُ أنْ يُنصِّبَ الإنسانُ نفسَهُ متفرِّغًا للرُّقيةِ كما يتفرَّغُ المؤذِّنُ للأذانِ، والإمامُ للإمامةِ، ولم يكنِ السلفُ يَفْعَلونَ ذلك، بل ولا يَستحبُّونَهُ، وهذا يُورِثُ تعلُّقًا بالرَّاقي، وضَعْفًا في التعلُّقِ بكلامِ اللهِ، وقد طلَب رجلٌ إلى سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنْ يَرقِيَه، فقال له سعدٌ: أجعلْتَني نبيًّا؟! ارْقِ نفسَك.

ولم يكنِ السلفُ يَضْرِبونَ لِمَنْ يأتيهم مِن المَرْضى آجالًا يتعاهَدونَهم بالزيارةِ لرُقْيَتِهم، وإنْ قَبِلوا ذلك على سبيلِ الاعتراضِ، لا على سبيلِ الانتصابِ لذلك.

ولم يَستَرْقِ النبيُّ ﷺ لنفسِه، وقد أَذِنَ لغيرِهِ أنْ يَسترقِيَ لغيرِه، وحَثَّ المحتاجَ على ذلك؛ كما في البخاريِّ ومسلمٍ؛ مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فقال: **(اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)**[(١)].

وفَرْقٌ بينَ طلبِ الإنسانِ الرُّقْيةَ لنفسِهِ وبينَ طلبِهِ لغيرِه مِن ولدٍ وزوجةٍ، وإنَّما فضَّل النبيُّ ﷺ عدمَ طلبِ الرُّقْيةِ؛ لأنَّ اعتياد ذلك ينافي التوكُّل.

ويُشرَعُ مع الرُّقْيةِ النَّفْثُ على المريضِ؛ لِمَا روتْ عائشةُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينفُثُ في رُقْيَتِه، وأصلُه في «الصحيحَيْنِ»[(٢)]؛ وعندَهما أيضًا مِن حديثِ جابرٍ.

وقد ثبَت التَّفْلُ في السُّنَّة؛ كما في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وفيه قال: فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)[١].

وجاء التَّفْلُ مع القراءةِ في أحاديثَ، وجاء التفلُ بدونِ القراءةِ، وجاءتِ القراءةُ بدونِ تَفْلٍ ولا نَفْثٍ ولا نفخٍ، ولكنْ لا يُتبرَّكُ بِريقِ أحدٍ وحدَهُ بلا قراءةٍ إلَّا النبيَّ ﷺ.

وثَمَّةَ فرقٌ بين النَّفْثِ والتَّفْلِ والنَّفْخِ؛ **فالنَّفْثُ**: ما كان الأصلُ فيه الهواءَ، والرِّيقُ فيه تَبَعٌ، وأمَّا **التَّفْلُ**: فما كان فيه إخراجُ الرِّيقِ، والهواءُ فيه تَبَعٌ، وأمَّا **النَّفْخُ**: فهو إخراجُ الهواءِ بلا رِيقٍ.

وقد كَرِهَ بعضُ السلفِ النفثَ والتفلَ في الرُّقْيةِ؛ كعِكْرِمةَ وجماعةٍ مِن العراقيِّين، وبعضُهم يَكْرَهُ النفثَ، ويُجيزُ النفخَ؛ كالأَسْوَدِ؛ ولكنَّ السُّنَّةَ صريحةٌ في مشروعيَّةِ ذلك.

حُكْمُ التداوي مِن المرضِ:

والآيةُ دالَّةٌ على جوازِ التداوي بالمُبَاحِ مِن المرضِ بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ عندَهم في التفاضُلِ بينَ تَرْكِه وفِعْلِه:

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ التداويَ مباحٌ.

وذهَبَ الشافعيَّةُ ـ وهو قولُ جماعةٍ مِن أصحابِنا أصحابِ أحمدَ؛ كابنِ عَقِيلٍ وأبي الفَرَجِ ـ: أنَّه مستحَبٌّ، وقد سأل الصحابةُ النبيَّ ﷺ عن التداوي؟ فقال: (**تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ**)[٢].

وجمهورُ الأصحابِ: على أنَّ تَرْكَ التداوي أفضَلُ؛ وذلك لأنَّه أحفَظُ للتوكُّلِ على اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

وتفاضُلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ **منها**: النظرُ إلى المرضِ وطُولِهِ وقِصَرِه، وإمكانِ الشِّفَاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها: النظرُ إلى أثرِه على دِينِ العبدِ؛ وذلك أنَّ التداويَ له أثرٌ على توكُّلِ العبدِ وتعلُّقِه باللهِ.

ومنها: النظرُ إلى الأثرِ المتعدِّي على غيرِه كالناسِ وأهلِه.

أمَّا مِن جهةِ النظرِ إلى عَيْنِ المرضِ: فمِن الأمراضِ ما يرتفِعُ بلا دواءٍ وإنْ طال وقتُهُ، فهذا الصبرُ عليه أفضَلُ، ومِثْلُه إن كان المرضُ غالبًا أنَّه لا يُشفَى منه؛ فتركُ التداوي أفضَلُ مِن طلبِه، ما لم يُفوِّتْ تركُ التداوي مصلحةً في دِينِ العبدِ أو دُنياهُ راجحةً على قعودِه.

وأمَّا مِن جهةِ النظرِ إلى أثرِه على العبدِ: فذلك أنَّه كلَّما كان أثرُ تَداويهِ على دِينِه ودينِ الناسِ أفضَلَ، كان التداوي في حقِّه أفضَلَ، وذلك كحالِ الرجلِ في الغزوِ الذي يَمرَضُ ولو ترَكَ التداويَ، لَلَحِقَ المُسلِمِينَ بتركِه ضُرٌّ، فتَداويهِ أَولى وآكَدُ، ومِثْلُه في العِلْمِ والإصلاحِ وحاجةِ الأهلِ والولدِ وتفرُّدِ المريضِ بقضائِها.

ومَن إذا ترَكَ التداويَ، تأثَّرَ في دِينِهِ وضعُفَ؛ كأنْ يطولَ قعودُهُ عن النوافلِ وقيامِ الليلِ والصَّدَقةِ؛ فإنَّ القلبَ يَستوحِشُ مِن قِلَّةِ الطاعاتِ إنْ طال وقتُ تركِ العبدِ لها ولو كان معذورًا؛ فهذا التداوي له أفضَلُ.

وذهَبَ بعضُ الحنابلةِ: إلى وجوبِ التداوي إن أمكَنَ الشفاءُ.

وإيجابُ التداوي ليس مِن قولِ السلفِ؛ وإنَّما هو لبعضِ الفقهاءِ المتأخِّرين.

* * *

﴿ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

ذكَر اللهُ حالَ الاحتضارِ والإشرافِ على مغادَرةِ الدُّنيا، والإقبالِ على الآخِرةِ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: «إنَّ معنى ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾: آخِرُ يومٍ مِن أيامِ الدُّنيا، وأولُ يومٍ مِن أيامِ الآخِرةِ؛ فتَلتقِي الشِّدَّةُ بالشِّدَّةِ إلَّا مَن رحِم اللهُ»(١)؛ وبنحوِه قال مجاهِدٌ وقتادةُ(٢).

وقد قال الضحَّاكُ: «أهلُ الدُّنيا يُجهِّزونَ الجسدَ، وأهلُ الآخِرةِ يُجهِّزونَ الرُّوحَ»(٣).

وبهذا قال أكثرُ السلفِ، وقد قال ابنُ زيدٍ: «لا نشُكُّ أنَّها ساقُ الآخرةِ، وقرَأَ: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]؛ قال: لمَّا التفَّتِ الآخِرةُ بالدُّنيا، كان المَسَاقُ إلى اللهِ»(٤).

وحمَلَهُ ابنُ المسيَّبِ والشَّعْبيُّ والحسنُ والسُّدِّيُّ: على التفافِ الساقَيْنِ على الحقيقةِ؛ وهذا قولٌ لقتادةَ(٥).

وكلا المعنيَيْنِ تَحتمِلُهُ بلاغةُ القرآنِ، وفيها على المعنى الثاني مشروعيَّةُ تكفينِ الميِّتِ وتجهيزِه، وذلك مشروعٌ بلا خلافٍ، وهو مِن فروضِ الكفايةِ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٨٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٦).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٨).
(٥) «تفسير الطبري» (٢٣/٥١٩ ـ ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٤٣٥).

سورة الإنسان

قد اختُلِفَ في نزولِ سورةِ الإنسانِ؛ فمِن السلفِ: مَن قال بمكيَّتِها، ومنهم: مَن قال بمدَنيَّتِها، ومنهم: مَن جعَل منها المكيَّ ومنها المدَنيَّ(١)، وقد بيَّن اللهُ فيها خَلْقَ الإنسانِ ونشأتَهُ وضَعْفَ خَلْقِه، وحالَهُ في الدُّنيا، وعاقِبتَهُ في الآخِرةِ بينَ السعادةِ والشقاوةِ، وبينَ الجنةِ والنارِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

ذكَر اللهُ مِن صفاتِ أهلِ الجنةِ إطعامَ الطعامِ وهم يُحِبُّونَه، فيُنفِقونَ مِن نفيسِ مالِهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وبعضُ السلفِ جعَلَ الآيةَ فيمن يُتألَّفُ مِن الكفارِ.

وفي هذه الآيةِ: فضلُ إطعامِ الأسيرِ والإحسانِ إليه والرِّفْقِ به، وقد تقدَّم الكلامُ على التعامُلِ مع الأسيرِ وأحكامِهِ عندَ قولِه تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٠٨)، و«زاد المسير» (٤/٣٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١/٤٤٣)، و«الدر المنثور» (١٥/١٤٢).

سُورَةُ عَبَسَ

سورةُ عَبَسَ سورةٌ مكيَّةٌ؛ قاله ابنُ عبَّاسٍ[١]، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٢]، وتتضمَّنُ توجيهَ النبيِّ ﷺ في دَعْوَتِهِ وتعامُلِهِ مع أهلِ الاتِّباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ اللهِ على عبادِهِ وقدرتِه عليهم، وتذكيرٌ بالآخِرةِ والبعثِ والنُّشورِ وحالِ الناسِ فيها.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

قد تقدَّمَ الكلامُ على دفنِ المَوْتَى عندَ قولِه تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

* * *

(١) «الدر المنثور» (١٥/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٤٣٦)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٦).

سُورَةُ الانفِطَارِ

سورةُ الانفطارِ سورةٌ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الاتِّفاقُ على ذلك(١)، وتضمَّنَتِ التذكيرَ بالآخرةِ وأهوالِها، وعاقبةِ الفريقَيْنِ: أصحابِ النعيمِ، وأصحابِ الجحيمِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

في هذا: أنَّ دَفْنَ المَوْتَى سُنَّةٌ فِطرِيَّةٌ تَجرِي عليها الأُمَمُ، فالأَصْلُ في الموتَى: الدَّفْنُ واتِّخاذُ القُبورِ لهم في كُلِّ الأُمَمِ والشرائِعِ السماويَّةِ، وقد تقدَّمَ في سورةِ المائدةِ الكلامُ على دفنِ الميِّتِ عندَ قولِه تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٣١].

* * *

(١) **ينظر**: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٤٤٦)، و«زاد المسير» (٤/ ٤١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٢٠).

سُورَةُ المُطَفِّفِينَ

سورةُ المُطَفِّفِينَ، قيل: إنَّها نزَلَتْ بمكَّةَ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ مسعودٍ، وقيل: بالمدينةِ؛ ورُوِيَ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ، وقيل: إنَّ جزءًا منها بمكةَ والآخَرَ بالمدينةِ، على خلافٍ عندَهم في حَدِّ المدَنيِّ مِن المكيِّ منها، وقد عَدَّ ابنُ عبَّاسٍ أنَّ منها ثمان آياتٍ بمكةَ، وقيل غيرُ ذلك[1].

وفي سورةِ المُطَفِّفِينَ: تذكيرٌ بالحساب ودِقَّتِهِ على العبادِ، وذكَر اللهُ أحوالَ المُعانِدِينَ للحقِّ وأعمالَهُمْ، وعاقبةَ المُتَّقِينَ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

أمَرَ اللهُ بالعدلِ عندَ البيعِ بالوزنِ والكَيْلِ، وعدمِ الظُّلْمِ في الأموالِ، وقيل: إنَّ هذا كان لأهلِ المدينةِ؛ فقد كانوا أهلَ تجارةٍ، ويقعُ فيهم الظُّلْمُ والغِشُّ؛ فنُهُوا عن ذلك، وقد رَوَى عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قال: «لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، كانوا مِن أخبَثِ الناسِ كَيْلًا؛ **فأنزَلَ اللَّهُ**: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، فأحسَنُوا الكيلَ»[2].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٤٤٩)، و«زاد المسير» (٤/ ٤١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠).

وقد ذكَّر اللهُ أولئك بالبعثِ والنُّشورِ، وما فيه مِن دقيقِ الحسابِ على الظالمينَ ولو كان شيئًا يسيرًا؛ وذلك في قولِه تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦].

وقد تقدَّم معنا مِرارًا الكلامُ على حُرْمةِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، في مواضِعَ؛ منها عندَ قولِه تعالى في سورةِ البقرةِ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [١٨٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وتقدَّم الكلامُ على العُشُورِ والضرائبِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

سُورَةُ الانْشِقَاقِ

سورةُ الانشقاقِ سورةٌ مكيَّةٌ[١]، وفيها تذكيرٌ بالآخرةِ وعلاماتِها، وأحوالِ الناسِ يومَ الحسابِ.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق: ٧].

ذكَر اللهُ علامةَ تكريمِ أهلِ الإيمانِ أنَّهم أُعْطُوا كتابَهم بيمينِهم، وفي هذا علامةٌ على شرفِ اليمينِ، واستحبابِ استعمالِها عندَ ما يَكرُمُ ويَشرُفُ، وفي نظيرِ هذه الآيةِ قولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وهذا المعنى في الآيةِ ظاهِرٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ فقد كان يُمسِكُ عصًا بيمينِهِ، وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعَلَ الخَطَّ والكتابةَ باليمينِ؛ وهذا هو الأقرَبُ إلى الفِطْرةِ، وهو السُّنَّة؛ لأنَّ الكتابةَ شريفةٌ.

وأمَّا النجاساتُ والقَذارةُ والأذى، فتُستعمَلُ فيها الشِّمَالُ، ويُكرَهُ استعمالُ اليمينِ فيها؛ لقولِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: (**وَكَانَتِ الْيُسْرَى**

---

(١) **ينظر**: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٥٦)، و«زاد المسير» (٤/٤١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/١٥٧).

لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى)[١]، وفي لفظٍ عن حفصةَ؛ قالتْ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).

سُورَةُ المَاعُونِ

سورةُ المَاعُونِ سورةٌ مكيَّةٌ، ومِن العلماءِ مَن حَكَى اتِّفاقَهم على ذلك، ولكنْ ثَمَّةَ قولٌ لبعضِ المفسِّرينَ: بأنَّها مدَنيَّةٌ، ويُنسَبُ إلى ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ وغيرِهما، ولابنِ عبَّاسٍ قولٌ آخَرُ بمكيَّتِها[١].

وفيها: أمرٌ بالبَذْلِ وتطهيرِ النَّفْسِ مِن الشُّحِّ، وأمرٌ بالعبادةِ، وتحذيرٌ مِن النِّفاقِ وشُعَبِهِ ومُراءاةِ الناسِ، وتلازُمُ الرِّياءِ والشُّحِّ ظاهرٌ؛ فكلاهما مِن علاماتِ النِّفاقِ.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

توعَّد اللهُ الغافِلِينَ عن الصلاةِ المتكاسِلينَ عنها بالوعيدِ الشديدِ، وهذه الآيةُ فيمَن يصلِّي؛ لأنَّ اللهَ **قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾**؛ **يعني**: أنَّهم يُصلُّونَ لكنَّهم يَتكاسَلونَ ويَغْفُلونَ عنها حتى يؤخِّروها عن وقتِها؛ وهذا ظاهرُ **قولِه تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**؛ فبيَّن أنَّهم ساهونَ عنها، وليسوا تاركِينَ لها، ولا أنَّهم ساهونَ فيها فقطْ؛ لأنَّ السَّهْوَ عنها هو غفلةٌ عن أصلِ الصلاةِ، والسهوُ فيها هو عدمُ الخشوعِ فيها؛ ولهذا قال عطاءُ بنُ دِينارٍ: «الحمدُ للهِ الذي **قال: ﴿هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**، ولم

(١) **ينظر**: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٥٢٧)، و«زاد المسير» (٤/ ٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٠٩).

يقُلْ: في صلاتِهم ساهونَ»[١].

لأنَّ ذَهَابَ بعضِ الخشوعِ لا يكادُ يَسلَمُ منه أحدٌ، وقد سأَلَ مُصعبُ بنُ سعدٍ سعدًا، **فقال:** ﴿هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: أهو ما يحدِّثُ به أحدُنا نفسَهُ في صلاتِه؟ قال: لا؛ ولكنَّ السهوَ أنْ يُؤخِّرَها عن وقتِها[٢].

وقد تقدَّم الكلامُ على الخشوعِ وحُكْمِهِ في أولِ سورةِ المؤمنونَ.

وحمَلَ هذه الآيةَ على تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها، لا تركِها بالكليَّةِ: جماعةٌ مِن السلفِ؛ كسعدٍ وابنِ عبَّاسٍ والشعبيِّ، ومسروقٍ[٣].

ومِن السلفِ: مَن حمَلَها على التركِ؛ وهذا قولٌ لابنِ عبَّاسٍ رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، ولكنَّ ابنَ عبَّاسٍ قيَّد التَّرْكَ بتركِ المنافِقِ سِرًّا ويَفعَلُها علانيَةً، فقال: «فهم المُنافِقونَ؛ كانوا يُراؤُونَ الناسَ بصَلَاتِهم إذا حضَرُوا، ويترُكُونَها إذا غابُوا، ويَمنَعُونَهُمُ العَارِيَّةَ بُغْضًا لهم، وهو الماعونُ»[٤].

وبهذا المعنى قال جماعةٌ؛ كمجاهِدٍ والضحَّاكِ وغيرِهما[٥].

وهذا المعنى صَحيحٌ، ولا يخرُجُ عن القولِ السابقِ له؛ لأنَّ المنافِقَ إمَّا أن يكونَ نفاقُهُ أكبَرَ؛ فيَتْرُكَ الصلاةَ المفروضةَ في السِّرِّ بالكليَّةِ، ويُنشِئَها رِياءً وعلانيَةً للناسِ، وإمَّا أن يكونَ نفاقُهُ ليس بأكبَرَ؛ فيَجذِبَهُ الإيمانُ عن التَّرْكِ، ويَجعلَهُ نفاقُهُ يَتراخَى عن وقتِها، وهو بينَ مَدِّ النِّفاقِ وجَزْرِ الإيمانِ للوقتِ؛ ومِن هذا ما ثبَتَ في مسلمٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٦٤).
(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٦٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٦٠).
(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٦٨).
(٥) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٦٢ و٦٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥١١).

قال: (**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**)[1]، وهذا النِّفاقُ الأصغرُ الذي لم يُخرِجْهُ مِن المِلَّةِ، ولو كان أكبرَ، لم يَقُمْ لأدائِها.

التلازُمُ بينَ الرِّياءِ وتأخيرِ وقتِ الصلاةِ:

وثَمَّةَ تلازُمٌ بينَ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها وبينَ الرِّياءِ، وكلَّما كان الرِّياءُ في قلبِ العبدِ عظيمًا، كان تَراخِيهِ عن الصلاةِ شديدًا، فإنِ اكتمَلَ الرِّياءُ، اكتمَلَ التَّرْكُ، وقد جعَلَ اللهُ الرِّياءَ مُلازِمًا للتساهُلِ في الصلاةِ في كتابِه؛ كما في قولِه هنا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦]؛ فبمقدارِ الرِّياءِ يكونُ السهوُ عنها، وكذلك قرَنَ اللهُ الرِّياءَ بالتكاسُلِ عن الصلاةِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وكذلك هو في الحديثِ السابقِ فيمَن اعتاد تأخيرَ الصلاةِ إلى قُبَيْلِ المغربِ، قال ﷺ: (**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ**).

تاركُ الصلاةِ وحُكْمُهُ:

والصلاةُ الرُّكْنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ، وهي أولُ الواجباتِ البدَنيَّةِ، وشريعةٌ في كلِّ الرِّسالاتِ، وفرَضَ اللهُ خَمْسَها في السماءِ بلا واسطةٍ؛ بخلافِ بقيَّةِ الشرائعِ المفروضةِ والمسنونةِ.

وأمَّا تركُ الصلاةِ، فقد استفاضَتِ النصوصُ على كفرِ فاعلِهِ مرفوعةً وموقوفةً، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**)[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).
(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

فجعَلَ الصلاةَ حائلًا بينَ الرجُلِ وبينَ الكفرِ، وإنْ ترَكَها بالكليَّةِ، فقد زالَ الحائلُ بينَهما، ودخَلَ الرجُلُ إلى الكفرِ.

وقد جعَلها النبيُّ ﷺ فَيْصَلًا بينَ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وبينَ مَن أسلَمَ وَجْهَهُ لغيرِهِ ممَّن نطَقَ الشهادتَيْنِ، فقال كما في السُّننِ: (**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ**)(١)، وبهذا كان يقولُ الصحابةُ ويفرِّقونَ بينَهم وبينَ الكفارِ؛ كما قال مجاهدُ بنُ جَبْرٍ لجابرٍ رضي الله عنه: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ»(٢).

ويقولُ عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٣).

وعلى هذا كان التابعونَ، وكانوا يُطلِقُونَ على التاركِ الكفرَ، كما قال أيُّوبُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لا يُخْتَلَفُ فِيهِ(٤).

ولا يُوجَدُ مِن كلامِ الصحابةِ ولا التابعينَ ما يُخرِجُ هذا العمومَ أو يُقيِّدُهُ ويُخصِّصُهُ، إلَّا حملُ ذلك على التَّرْكِ بالكليَّةِ، وأمَّا مَن كان يُؤدِّي بعضَ الصلواتِ ويترُكُ بعضًا، فهذا ليس تاركًا لها بالكليَّةِ؛ وإنَّما يدخُلُ في الوعيدِ في هذه الآيةِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَبِلَ إسلامَ مَن لم يُؤدِّ الصلاةَ كلَّها، كما صحَّ عن نَصْرِ بنِ عاصمٍ اللَّيْثِيِّ، عن رجلٍ منهم: «أنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ»؛ رواهُ أحمدُ[1].

ولم يكنِ النبيُّ ﷺ لِيُقِرَّهُ على الكفرِ، وإنَّما قَبِلَ منه الإسلامَ ولو كان مُسرِفًا على نفسِهِ أهوَنَ مِن بقائِهِ على الكفرِ.

وإنَّما اختلَفَ العلماءُ في تفسيرِ ما أُطلِقَ مِن كلامِ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعينَ ومرادِهم في كفرِ تاركِ الصلاةِ؛ فمِنهم مَن حمَلَهُ على الكفرِ الأكبرِ، ومنهم مَن حمَلَهُ على الأصغرِ.

والمعروفُ عن أحمدَ والمشهورُ عندَ الأصحابِ: كفرُ تاركِ الصلاةِ، وليس في كلامِ أحمدَ ما يُخالِفُ ذلك، وعامَّةُ الرُّواةِ عنه ينقُلُونَ كفرَ تاركِ الصلاةِ، وأمَّا ما نقَلَهُ عنه صالحٌ في «المسائلِ» أنَّه سأَلَهُ عن زيادةِ الإيمانِ ونُقصانِه، فقال له: كيف يَزِيدُ ويَنقُصُ؟ قال: زيادتُه بالعملِ، ونُقْصانُه بتركِ العملِ؛ مِثْلُ تركِهِ الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ وأداءَ الفرائضِ[2].

فهذا لا يُخالِفُ ما تقدَّم تقريرُه؛ وذلك أنَّ أحمدَ أخرَجَ حديثَ نصرِ بنِ عاصمٍ في «مسندِه»، وظاهرُه: أنَّه لا يُخالِفُه، فالنُّقْصانُ يكونُ بتركِ صلواتٍ، لا تركِ الصلاةِ كلِّها.

وقد اختَلَفَ القولُ في ذلك عن مالكٍ والشافعيِّ؛ فنُقِلَ عنهم الكفرُ وعدمُهُ، وإنْ لم يأتِ عنهما نصٌّ في التصريحِ؛ وإنَّما هي حكاياتٌ مِن الأئمَّةِ عنهم، والمشهورُ في المَحْكِيِّ عنهما في تاركِ الصلاةِ: أنَّ كفرَهُ ليس بأكبَرَ.

وأمَّا أبو حنيفةَ، فجماهيرُ أصحابِهِ ينقُلُونَ عنه عدمَ الكفرِ.

وفي كتابِ «صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ» مزيدُ كلامٍ على هذه المسألةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه صالح (٢/١١٩).

قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ذكَر اللهُ حَبْسَ النفقةِ عن أهلِها بعدَما ذكَر الغَفْلةَ عن الصلاةِ، فجعَلَ حَبْسَ النفقةِ صفةً للغافِلِينَ عن صلاتِهم الساهِينَ عنها؛ وذلك أنَّ كمالَ الصلاةِ علامةٌ على قوةِ الإيمانِ بالآخِرةِ، ومَن قَوِيَ إيمانُه بالآخرةِ، انبسطَتْ يدُهُ بالصدقةِ، لعِمَارةِ آخِرتِه، وقدَّم لها ما ينتظِرُهُ فيها مِن أجرٍ، ومَن ضعُفَتْ صلاتُه، ضعُف إيمانُه، وانقبَضَتْ يدُهُ عن الصدقةِ بمقدارِ ضَعْفِ إيمانِه؛ فإنَّ الإنسانَ في الدُّنيا يَعْمُرُ بيوتَها بمقدارِ أَمَلِه بالبقاءِ فيها، فتجِدُهُ لا يعمُرُ بيتًا في بلدٍ يعبُرُها مسافرًا، وكلَّما كان يقينُهُ بالبقاءِ فيها أطوَلَ، كانتْ عمارتُهُ لها أشَدَّ.

وقولُه تعالى: ﴿الْمَاعُونَ﴾ على وزن (فَاعُول)؛ مشتقٌّ مِن المَعْنِ، وهو الشيءُ القليلُ اليسير؛ فكلُّ ما يحتاج إليه الناسُ ويُعِينُهم في استمتاعِهم يُسمَّى ماعونًا، ثمَّ غلَبَ استعمالُهُ على الآنيَةِ؛ لأنَّها أغلبُ ما ينتفِعُ به الناسُ في الطعامِ والشرابِ(١). ومِن السلفِ: مَن حمَلَ **قولَه:** ﴿الْمَاعُونَ﴾ في الآيةِ على منعِ كلِّ خيرٍ ولو كان نفقةَ دِرْهَمٍ ودِينارٍ.

بل مِن السلفِ: مَن حمَلَهُ على إعانةِ الناسِ بمهنتِهم إنْ طلَبُوا عَوْنًا.

ومِن هنا تنوَّعَ كلامُ السلفِ في تفسيرِ الماعونِ في الآيةِ:

فمنهم: **مَن قال:** هي الزكاةُ؛ كعليٍّ وابنِ عمرَ ومجاهدٍ وابنِ الحَنَفِيَّةِ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والحسنِ والزُّهْريِّ(٢).

ومنهم: **مَن قال:** هو القِدْرُ والدَّلْوُ والفأسُ وما في حُكْمِه مِن

---

(١) **انظر:** «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، مادَّة (م ع ن).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٦٦ ـ ٦٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٩٥).

متاعٍ؛ كابنِ مسعودٍ ونسَبَهُ إلى أصحابِ النبيِّ ﷺ[١]؛ وبه قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمةُ والنَّخَعيُّ[٢].

ومنهم: مَنْ جعَله منْعَ كلِّ حقٍّ ومالٍ يُسأَلُ الإنسانُ إيَّاهُ ولا يُعطِيهِ؛ كابنِ عمرَ[٣].

ومنهم: مَن حمَلَهُ على العاريَّةِ؛ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[٤].

ومنهم: مَن حمَلَهُ على النقدَيْنِ الذهبِ والفضةِ؛ كما قالهُ ابنُ المسيَّبِ[٥].

ومنهم: مَن حمَلَهُ على المِهْنةِ وإعانةِ المُحتاجِ بها عندَ طَلَبِها؛ فيُعانُ بجُهْدِ البَدَنِ؛ كما قالتْ أمُّ عطيَّةَ[٦].

وهذا كلُّه مِن السلفِ تنوُّعٌ لا تضادٌّ، ومنعُ كلِّ ما ذكَرُوهُ هو ممَّا يدخُلُ في **قولِه تعالى**: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

حُكْمُ العاريَّةِ وحَبْسِ ما يُعِينُ المحتاجَ:

وتضمَّنَتِ الآيةُ مَنْحَ العاريَّةِ وبَذْلَ ما يُعِينُ الناسَ في حاجاتِهم، وإنَّما اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ إعطاءِ العاريَّةِ ومنحِها، على قولَيْنِ في مذهبِ أحمدَ، وقد نصَّ على الوجوبِ جماعةٌ؛ كابنِ تيميَّةَ وغيرِه، والأظهَرُ الوجوبُ؛ **لكنْ بشروطٍ**:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى للنسائي» (١١٦٣٧)، و«تفسير الطبري» (٢٤/٦٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٦٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٧٧)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٤٩٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٨). (٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٧٥).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٧٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (١٤/٩٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/٦٦)، و«الدر المنثور» (١٥/٦٩٠).

الأولُ: أن يكونَ طالبُ العاريَّةِ محتاجًا لها؛ لا يَستعِيرُها ترَفًا وتكثُّرًا.

الثاني: أن يكونَ المتاعُ المُستعارُ لا يحتاجُ إليه صاحبُهُ بمِثْلِ أو أشَدَّ مِن حاجةِ طالبِه، فإنْ كان محتاجًا له، فله منعُهُ لنفسِهِ ولعيالِه، ويكونُ بَذْلُه مِن بابِ الإيثارِ على النَّفْسِ، وهذه مرتبةُ أهلِ الفضلِ بالبَذْلِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثالثُ: أن يكونَ المستعيرُ مؤتَمَنًا على حِفْظِ المتاعِ لا يُفسِدُه، ومَن عُرِفَ بأخذِ العاريَّةِ وجحدِها أو إتلافِها وإضاعتِها وإفسادِها، فلا يجبُ على صاحبِها بَذْلُها ولو كان المستعيرُ محتاجًا لها، ويكونُ بذْلُ العاريَّةِ في حَقِّه فضلًا وحَسَنةً بمقدارِ حاجةِ طالبِها.

❁ ❁ ❁

سُورَةُ الكَوْثَرِ

اختلَفَ العلماءُ في موضعِ نزولِ سورةِ الكوثرِ، والأكثرُ على مَكِّيَّتِها، وهو مرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ورُوِيَ عن عِكْرِمةَ والحسنِ: أنَّها مدَنيَّةٌ[1]، وفي مسلم مِن حديثِ أنسٍ ما يدُلُّ على أنَّها نزَلَتْ بالمدينةِ[2]، واستدَلَّ بعضُهم لمكيَّتِها بأنَّ الأبْتَرَ هو العاصُ بنُ وائلٍ، وقيل: هو أبو جَهْلٍ، وقيل: عُقْبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ، وقيل غيرُهم مِن كفارِ قريشٍ[3].

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمَر اللهُ بتوحيدِهِ وبَذْلِ العبادةِ له أداءً للصلاةِ أو نَحْرًا للنُّسُكِ، والآيةُ عامَّةٌ في كلِّ صلاةٍ وفي كلِّ منحورٍ، وهي نظيرُ قولِهِ تعالى في سورةِ الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [١٦٢ ـ ١٦٣].

ومِن السلفِ: مَن خصَّصَ النزولَ بصلاةِ العيدِ ونَحْرِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وعِكْرمةَ[4]، وهو ظاهرٌ؛ للتلازُمِ بينَ الصلاةِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٩)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٧ ـ ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٥٠٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

والنحرِ؛ لأنَّهما يكونانِ مشروعَيْنِ في يومِ النحرِ، وهو عيدُ الأضْحَى؛ ولهذا قال ﷺ: (**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ولا نُسُكَ لَهُ**)[1].

ويُرْوَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ المرادَ بالنحرِ رفعُ اليدَيْنِ في الصلاةِ؛ وهو مُنكَرٌ؛ يَروِيهِ مُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ، عن الأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ، عنه؛ أخرَجَه ابنُ أبي حاتمٍ[2].

ويُروى عنه: أنَّه قَبْضُ اليمينِ على الشِّمَالِ في الصلاةِ[3]؛ ولا يصحُّ.

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ ووقتُها:

وقولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، يتضمَّنُ أحكامًا في النَّحْرِ؛ منها: ذِكْرُ اللهِ والتسميةُ عندَ ذَبْحِ بهيمةِ الأنعامِ، ومنها: مسألةُ وجوبِ الأُضْحِيَّةِ، ومنها: تقديمُ صلاةِ العيدِ على ذبحِ الأُضْحِيَّةِ:

فأمَّا التسميةُ عندَ الذبحِ والنحرِ: فهذا قد تقدَّم الكلامُ عليه عندَ قولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقولِه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدَّم الكلامُ على التسميةِ عندَ إرسالِ الصيدِ عندَ قولِه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأمَّا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ: فهو مختلَفٌ فيه عندَ الأئمَّةِ، والأرجحُ عدمُ الوجوبِ؛ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، خلافًا لأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ وقولٍ لمالكٍ بوجوبِها، ولم يكنِ الخلفاءُ الراشدونَ يُوجِبونَها كأبي بكرٍ وعمرَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٧٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٩٠).

وقولِ جماعةٍ مِن الصحابةِ؛ كابنِ عمرَ وبلالٍ وأبي مسعودٍ البَدْرِيِّ، وأئمَّةِ التابعينَ؛ كابنِ المسيَّبِ وعلقمةَ.

ولا يثبُتُ عن النبيِّ ﷺ نصٌّ صريحٌ على وجوبِ الأُضْحِيَّةِ، ولا نهيٌ صريحٌ مؤكَّدٌ عن تركِها، وأَمْثَلُ ما يَحتجُّ به مَن يقولُ بوجوبِها: ما رواهُ ابنُ ماجَهْ؛ مِن حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**)[١]، وهو حديثٌ يَروِيهِ عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ القِتْبَانِيُّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وابنُ عيَّاشٍ مختلَفٌ فيه، وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قاله أبو داودَ والنَّسَائيُّ وغيرُهما[٢]، وفي الحديثِ اختلافٌ في الرفعِ والوقفِ، وقد أنكَرَ أحمدُ رَفْعَه، وقال: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ»[٣].

وقد كان أبو بكرٍ وعمرُ يَتْرُكانِ الأُضْحِيَّةَ؛ خشيةَ المشقَّةِ على الناسِ فيظُنُّونَها سُنَّةً؛ كما قال أبو سَرِيحَةَ حُذَيْفَةُ بن أَسِيدٍ: «رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيَانِ»؛ رواهُ عبدُ الرزَّاقِ[٤].

وروى عبد الله بنُ أحمد في «علله»[٥]، عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ؛ قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيَانِ عن أهلِهما؛ خشيةَ أنْ يُستَنَّ بهما.

ورَوَى الخطيبُ في «المتَّفِقِ»، عن العلاءِ بنِ هلالٍ؛ أنَّ رجلًا سأل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤١١).
(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (٢/ ٦٢)، و«الفروسية» لابن القيم (ص٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٣٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٣٧).

ابنَ عمرَ عن الأُضْحِيَّةِ؟ فقال ابنُ عمرَ: أيَحسَبُها حَتْمًا؟ لا، ولكنَّها حسَنةٌ[(١)].

وأمَّا ما رواهُ الشيخانِ؛ مِن حديثِ جُنْدُبِ بنِ سُفْيانَ البَجَليِّ؛ قال: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ)**[(٢)].

فهذا تشريعُ توقيتٍ، والمواقيتُ تكونُ في السُّننِ، كما تكونُ في الواجباتِ، وما جاء توقيتُه، فليس لأحدٍ تقديمُهُ ولا تأخيرُهُ عما وُقِّتَ فيه؛ كتشريعِ الوِتْرِ آخِرَ صلاةِ الليلِ في قولِه ﷺ: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)**[(٣)]؛ وذلك أنَّ التوقيتَ للعبادةِ حُكْمٌ غيرُ حُكْمِ العبادةِ في نفسِها.

وأمَّا وقتُ الأُضْحِيَّةِ: فلا يختلفُ العلماءُ في أنَّ الأُضْحِيَّةَ تُشرَعُ بعدَ صلاةِ العيدِ، وأنَّ ذَبْحَها قبلَ ذلك ليس وقتًا لها؛ كما جاء عن البَراءِ؛ أنه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)**، فَقَامَ خَالِي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: **(اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ:**

---

(١) «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٣/ ١٧٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)؛ رواهُ الشيخانِ[١]، وكذلك قولُه ﷺ في حديثِ جُنْدُبٍ السابقِ: **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى)**[٢].

ومِثلُه عندَهما مِن حديثِ أنسٍ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢/ ١٠).

سُورَةُ النَّصر

سورةُ النصرِ سورةٌ مدَنيَّةٌ باتِّفاقِهم، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلك خَلْقٌ مِن الأئمَّةِ(١)، وهي في بيانِ البُشْرى بالفتحِ على نبيِّه وتمكينِه وعلوِّ شأنِه وأمرِه، ونَعْيِ نفسِه له بعدَ التمكينِ له، فأشعَرَهُ اللهُ بدُنُوِّ أجَلِهِ وقُرْبِهِ مِن فترةِ تمكينِهِ ونصرِه.

قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣].

لـمَّا مكَّنَ اللهُ لنبيِّه وأعلَمَهُ بقُرْبِ نصرِه وفتحِه، نَعَى إليه قُرْبَ أَجَلِه؛ حيثُ أمَرَهُ بالإكثارِ مِن التعبُّدِ للهِ بالصلاةِ والتسبيحِ والاستغفارِ، وفي هذا: أنَّه يُشرَعُ الإكثارُ مِن التعبُّدِ في كلِّ حِينٍ وخاصَّةً عندَ دنوِّ الأَجَلِ والشعورِ به؛ ليُختَمَ للعبدِ على ذلك، وقد روى مسلمٌ؛ مِن حديثِ عائشةَ؛ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»؟ فَقَالَ: (**خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:**

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/ ٥٣٢)، و«زاد المسير» (٤/ ٥٠١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٣٨).

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾)(١).

وقد كان جماعةٌ مِن الصحابةِ يُفسِّرونَها بظاهرِها، وكان عمرُ وابنُ عبَّاسٍ وغيرُهما يَعلَمونَ منها نَعْيَ النبيِّ ﷺ والشعورَ بقُرْبِ أَجَلِه، وفي ذلك يقولُ ابنُ عبَّاسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا...﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؛ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»(٢).

والمرادُ بذلك: الإكثارُ مِن العبادةِ عمومًا عندَ كمالِ النِّعْمةِ وتمامِها، وعندَ الكِبَرِ والشعورِ بدُنُوِّ الأجَلِ ولو مِن مرضٍ عاجلٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوِه، وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى مشروعيَّةِ الإكثارِ مِن الاستغفارِ في خواتيمِ كلِّ شيءٍ، وخاصَّةً خواتيمَ الأعمالِ؛ وذلك لظاهرِ سورةِ النصرِ، ولقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

❁ ❁ ❁

سورتا المعوِّذَتَيْنِ

اختُلِفَ فيهما؛ فقيل: نزَلَتَا بالمدينةِ، وقيل: نزَلَتَا بمكةَ، والأكثرُ على مدَنيَّتِهما، ولابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ قولانِ في ذلك[1]، وهي في تعليمِ النبيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ الالتجاءَ إلى اللهِ، والتعوُّذَ به وحدَهُ مِن كلِّ سوءٍ وشرٍّ ظاهرٍ أو باطنٍ، خفيٍّ أو علنيٍّ.

۞ **قال تعالى:** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، **وقال تعالى:** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أَمَرَ اللهُ نبيَّه بالاستعاذةِ به سبحانَهُ مِن شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، وذلك يُشرَعُ على سبيلِ العمومِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فهذا عامٌّ، ويُشرَعُ عندَ الشعورِ بأسبابٍ يحتاجُ معها العبدُ إلى اللُّجوءِ إلى اللهِ؛ وذلك عندَ مَوَارِدِ الشيطانِ على النَّفْسِ بالخطَراتِ، وعندَ القُرْبِ مِن أماكنِ شياطينِ الجنِّ؛ كالحُشُوشِ والنجاساتِ والخَلَواتِ وبعضِ الفلَواتِ المُوحِشَةِ، وأماكنِ شياطينِ الإنسِ كمَجالِسِ الكفرِ والفجورِ ومَواردِ الشُّبُهاتِ فيها، وكثيرٌ مِن الشُّبُهاتِ تَرِدُ على الأسماعِ وترفُضُها العقولُ، وتُدخِلُها الشياطينُ إلى النفوسِ وتُسوِّلُ لها حتى تَستسيغَها بعدَ نُكْرانِها، وكم ممَّن يَسمَعُ باطلًا يُنكِرُهُ ثمَّ يُعيدُهُ الشيطانُ عليه مِرارًا حتى

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٨ و٥٤٠)، و«زاد المسير» (٤/٥٠٧ و٥١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥٦٧).

تتشرَّبَه نفسُهُ؛ ولهذا تُشرَعُ الاستعاذةُ مِن أَذَى الخَلْقِ وشرورِهم جِنًّا وإنسًا.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ الاستعاذةِ عندَ قولِهِ تعالى في سورةِ الأعرافِ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدَّم الكلامُ على صِيَغِها عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا ختامُ ما تيسَّرَ مِن الكلامِ على أحكامِ القرآنِ، وكان مُبتداهُ في الرابعِ مِن شهرِ ربيعِ الأولِ مِن عامِ ألفٍ وأربعِ مِئَةٍ وثلاثةٍ وثلاثينَ للهجرةِ، ونَحمَدُ اللهَ على عَوْنِهِ وتسديدِه، ونسألُهُ الثباتَ على الحقِّ إلى يومِ اللِّقاءِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِهِ أجمعِين.

❁ ❁ ❁

فهرس أطراف آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ...﴾	[٩٧ ـ ٩٨]	١٦٥٩
سورة النحل		
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	[٥]	١٦٦٣
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	[٦]	١٦٦٥
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ...﴾	[٧ ـ ٨]	١٦٦٧
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾	[١٤]	١٦٧٣
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾	[٦٦]	١٦٧٤
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	[٧٥]	١٦٧٥
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾	[٨٠]	١٦٧٦
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾	[٩٠]	١٦٧٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ...﴾	[٩١]	١٦٧٧
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا...﴾	[٩٢]	١٦٧٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	[٩٨]	١٦٧٨
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾	[١٠٦]	١٦٨١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ...﴾	[١١٥]	١٦٨٣
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...﴾	[١٢٦]	١٦٨٣
سورة الإسراء		
﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾	[١٢]	١٦٨٥
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	[٢٣ ـ ٢٦]	١٦٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾	[٣١]	١٦٨٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾	[٣٣ـ٣٥]	١٦٨٩
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ...﴾	[٧١]	١٦٩٠
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ...﴾	[٧٨]	١٦٩٠
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	[٧٩]	١٦٩١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	[٨٥]	١٦٩١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا...﴾	[١٠٧ـ١٠٨]	١٦٩٢
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	[١١٠]	١٦٩٣
سورة الكهف		
﴿ثُمَّ بَعَثْنَـٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا أَمَدًا﴾	[١٢]	١٦٩٥
﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ...﴾	[١٨]	١٦٩٦
﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ...﴾	[١٩]	١٧٠٢
﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ...﴾	[٢١]	١٧٠٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا...﴾	[٢٣ـ٢٤]	١٧١٠
﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ...﴾	[٣٩]	١٧١٤
﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	[٦٤]	١٧١٧
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ...﴾	[٧٩]	١٧١٨
﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا...﴾	[٨٠ـ٨١]	١٧١٩
﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ...﴾	[٨٢]	١٧٢١
﴿قَالُوا يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾	[٩٤]	١٧٢٢
سورة مريم		
﴿يَـٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَـٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ...﴾	[٧]	١٧٢٣
﴿قَالَتْ يَـٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾	[٢٣]	١٧٢٦
﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	[٢٨]	١٧٢٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	[٣١]	١٧٢٧
﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾	[٤٧]	١٧٢٧
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾	[٥٥]	١٧٢٨
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ...﴾	[٥٩]	١٧٣٠

سورة طه

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾	[١٠]	١٧٣٣
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	[١٢]	١٧٣٤
﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	[١٤]	١٧٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى...﴾	[١٧ـ١٨]	١٧٤٤
﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي...﴾	[٢٩ـ٣٢]	١٧٤٥
﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾	[٣٣]	١٧٤٦
﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ...﴾	[٤٠]	١٧٤٧
﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا...﴾	[٩٧]	١٧٤٧
﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾	[١١٧]	١٧٤٨
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾	[١٢١]	١٧٤٩
﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا...﴾	[١٣٠]	١٧٤٩
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	[١٣٢]	١٧٥٠

سورة الأنبياء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	[٢٠]	١٧٥١
﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾	[٦٣]	١٧٥٢
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...﴾	[٧٨]	١٧٥٧
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	[٧٩]	١٧٥٨
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ...﴾	[٨٠]	١٧٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ...﴾	[٢٥]	١٧٦٣
﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا...﴾	[٢٦]	١٧٦٧
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا...﴾	[٢٧]	١٧٦٧
﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ...﴾	[٢٨]	١٧٦٩
﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾	[٢٩]	١٧٧٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ...﴾	[٣٠ـ٣٣]	١٧٧٦
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم...﴾	[٣٤]	١٧٧٩
﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ...﴾	[٣٦]	١٧٨٠
﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ...﴾	[٣٧]	١٧٨٣
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ...﴾	[٣٩ـ٤٠]	١٧٨٣
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾	[٤١]	١٧٨٦
﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ...﴾	[٦٠]	١٧٩٣
﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ...﴾	[٧٨]	١٧٩٤
سورة المؤمنون		
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾	[١ـ٢]	١٧٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ...﴾	[٥ـ٧]	١٨٠٠
﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا...﴾	[٢١ـ٢٢]	١٨٠١
﴿فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾	[٢٧]	١٨٠٢
﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ فَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَجَّىٰنَا...﴾	[٢٨ـ٢٩]	١٨٠٢
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...﴾	[٢]	١٨٠٥
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ...﴾	[٣]	١٨١٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...﴾	[٤ـ٥]	١٨١٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾	[٦ ـ ١٠]	١٨١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	[١٩]	١٨٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾	[٢٧ ـ ٢٨]	١٨٣٢
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾	[٢٩]	١٨٣٦
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾	[٣٠]	١٨٣٧
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾	[٣١]	١٨٤١
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾	[٣٢]	١٨٥٩
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...﴾	[٣٣]	١٨٦٢
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾	[٣٦]	١٨٦٣
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾	[٣٧]	١٨٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	[٥٨]	١٨٧٢
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾	[٥٩]	١٨٧٤
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ...﴾	[٦٠]	١٨٧٦
﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾	[٦١]	١٨٧٨
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	[٦٢]	١٨٨٢
﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا...﴾	[٦٣]	١٨٨٣

سورة الفرقان

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ...﴾	[٧]	١٨٨٦
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	[٣٠]	١٨٨٨
﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	[٥٢]	١٨٩٦
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾	[٥٧]	١٨٩٦
﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	[٦٤]	١٨٩٧
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	[٦٧]	١٨٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	[٧٢]	١٨٩٨
سورة الشعراء		
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾	[١٨١ـ١٨٣]	١٩٠١
﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ...﴾	[٢١٨ـ٢٢٠]	١٩٠٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا...﴾	[٢٢٧]	١٩٠٣
سورة النمل		
﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾	[١٩]	١٩٠٥
﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾	[٢١]	١٩٠٨
﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	[٢٣]	١٩١١
﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	[٢٨]	١٩١٥
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...﴾	[٣٠ـ٣١]	١٩١٧
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ...﴾	[٣٥ـ٣٧]	١٩١٩
سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	[٧]	١٩٢١
﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى...﴾	[٢٠]	١٩٢١
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ...﴾	[٢٣]	١٩٢٣
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	[٢٦]	١٩٢٥
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...﴾	[٢٧]	١٩٢٦
﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا...﴾	[٢٩]	١٩٢٨
سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾	[٨]	١٩٢٩
﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ...﴾	[٢٩]	١٩٣٠
﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾	[٤٥]	١٩٣٠
﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ...﴾	[٤٨]	١٩٣١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ...﴾	[١ ـ ٥]	١٩٣٣
﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...﴾	[١٧ ـ ١٨]	١٩٤٤
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا...﴾	[٢١]	١٩٤٥
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ...﴾	[٢٣]	١٩٤٦
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا...﴾	[٣٠ ـ ٣٢]	١٩٤٨
﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾	[٣٨ ـ ٣٩]	١٩٥٠
سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	[٦]	١٩٥٣
﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...﴾	[١٧]	١٩٥٦
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ...﴾	[١٩]	١٩٥٧
سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	[١٥]	١٩٦١
سورة الأحزاب		
﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ...﴾	[٤ ـ ٥]	١٩٦٥
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ...﴾	[٦]	١٩٦٧
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾	[٢١]	١٩٧٠
﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ...﴾	[٢٦]	١٩٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا...﴾	[٢٨ ـ ٢٩]	١٩٧٤
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾	[٣٢ ـ ٣٣]	١٩٧٥
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾	[٣٧]	١٩٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾	[٤٩]	١٩٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾	[٥٠]	١٩٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ...﴾	[٥١]	١٩٨٨
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾	[٥٢]	١٩٩٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾	[٥٣]	١٩٩٢
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ...﴾	[٥٥]	١٩٩٥
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	[٥٦]	١٩٩٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	[٥٩]	١٩٩٧
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾	[٧٢]	٢٠٠١

سورة سبأ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ...﴾	[١٢]	٢٠٠٣
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ...﴾	[١٣]	٢٠٠٧

سورة فاطر

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ...﴾	[١٢]	٢٠١١

سورة يس

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ...﴾	[٤٨ ـ ٥٠]	٢٠١٣
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ...﴾	[٧١ـ٧٣]	٢٠١٤

سورة الصافات

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	[١٤١]	٢٠١٥

سورة ص

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ...﴾	[٢٣ ـ ٢٤]	٢٠١٨
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ...﴾	[٤٤]	٢٠٢٠

سورة غافر

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾	[٧٩ ـ ٨٠]	٢٠٢١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ...﴾	[٦ـ٧]	٢٠٢٣
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ...﴾	[٣٦]	٢٠٢٥
سورة الشورى		
﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ...﴾	[١٥]	٢٠٢٧
﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾	[٢٣]	٢٠٢٨
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾	[٣٨]	٢٠٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ...﴾	[٣٩ـ٤١]	٢٠٣٢
سورة الزخرف		
﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾	[١٢]	٢٠٣٣
﴿لِتَسْتَوُا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ...﴾	[١٣ـ١٤]	٢٠٣٤
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	[١٨]	٢٠٣٥
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا...﴾	[١٥]	٢٠٣٧
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ...﴾	[٤]	٢٠٤٣
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾	[٢٢]	٢٠٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	[٣٣]	٢٠٤٨
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ...﴾	[٣٥]	٢٠٤٩
﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	[٣٨]	٢٠٥٠
سورة الفتح		
﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ...﴾	[١٦]	٢٠٥٢
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾	[١٧]	٢٠٥٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا...﴾	[١٩ ـ ٢٠]	٢٠٥٣
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	[٢٥]	٢٠٥٤
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ...﴾	[٢٥]	٢٠٥٥
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾	[٢٧]	٢٠٦٠
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾	[١ ـ ٢]	٢٠٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾	[٦]	٢٠٦٤
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	[٩ ـ ١٠]	٢٠٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾	[١١]	٢٠٦٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾	[١٢]	٢٠٧٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾	[١٣]	٢٠٨٠
سورة ق		
﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾	[٣٩]	٢٠٨٣
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	[٤٠]	٢٠٨٤
سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	[١٩]	٢٠٨٧
﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾	[٢٥]	٢٠٨٨
﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ...﴾	[٢٦ ـ ٢٧]	٢٠٨٨
سورة الطور		
﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ...﴾	[٤٨ ـ ٤٩]	٢٠٨٩
سورة النجم		
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾	[٣٢]	٢٠٩٣
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	[٣٩]	٢٠٩٤
﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾	[٦١]	٢٠٩٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة القمر		
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾	[٢٨]	٢٠٩٧
سورة الرحمن		
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ...﴾	[٧ـ٩]	٢٠٩٩
﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾	[٥٦]	٢١٠٠
سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	[٧٩]	٢١٠٣
سورة الحديد		
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾	[٧]	٢١١١
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ...﴾	[٢٥]	٢١١٢
سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾	[٢ـ٤]	٢١١٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ...﴾	[٨ـ١٠]	٢١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...﴾	[١١]	٢١٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً...﴾	[١٢ـ١٣]	٢١٢٣
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا...﴾	[٥]	٢١٢٥
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...﴾	[٦ـ٧]	٢١٢٧
سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾	[٤]	٢١٣١
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾	[٨ـ٩]	٢١٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ...﴾	[١٠ـ١١]	٢١٣٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾	[١٢]	٢١٤٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الجمعة		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ...﴾	[٦ـ٧]	٢١٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾	[٩ـ١١]	٢١٤٤
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾	[١ـ٢]	٢١٥٣
﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	[٢ـ٣]	٢١٦٠
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ...﴾	[٤]	٢١٦١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾	[٦]	٢١٦٣
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾	[٧]	٢١٦٥
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...﴾	[١ـ٢]	٢١٦٧
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ...﴾	[٣]	٢١٧٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾	[٩]	٢١٧٤
سورة القلم		
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾	[١٠]	٢١٧٧
﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾	[١١]	٢١٧٨
﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	[١٧ـ١٨]	٢١٧٩
سورة المعارج		
﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	[٢٢ـ٢٣]	٢١٨١
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	[٢٤ـ٢٥]	٢١٨٢
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	[٢٩ـ٣١]	٢١٨٢
سورة المزمل		
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾	[٢ـ٤]	٢١٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	[١٠]	٢١٨٨
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ...﴾	[٢٠]	٢١٨٩
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	[٤]	٢١٩٢
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	[٥]	٢١٩٣
سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	[٢٧]	٢١٩٥
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	[٢٩]	٢٢٠٠
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	[٨]	٢٢٠١
سورة عبس		
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	[٢١]	٢٢٠٣
سورة الانفطار		
﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾	[٤]	٢٢٠٥
سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾	[١ _ ٣]	٢٢٠٧
سورة الانشقاق		
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾	[٧]	٢٢٠٩
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	[٤ _ ٥]	٢٢١١
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	[٧]	٢٢١٦
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	[٢]	٢٢١٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النصر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾	[٣]	٢٢٢٥
سورة الفلق		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾	[١]	٢٢٢٩
سورة الناس		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	[١]	٢٢٢٩

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٦٦

التفسير والبيان لأحكام القرآن

الفهارس العامة

المجلد الخامس

الفهارس

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

ت: ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٢

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Almlohajj

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العامة

وتتضمن:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الآيات المستشهد بها.

٣ ـ فهرس القراءات القرآنية.

٤ ـ فهرس الأحاديث.

٥ ـ فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء.

٦ ـ فهرس المصطلحات.

٧ ـ فهرس القواعد والكليات.

٨ ـ فهرس الجرح والتعديل.

٩ ـ فهرس القواعد الفقهية.

١٠ ـ فهرس الضوابط الفقهية.

١١ ـ فهرس الفروق.

١٢ ـ فهرس أدلة الأحكام.
١٣ ـ معجم الموضوعات ورؤوس المسائل.
١٤ ـ فهرس المذاهب والأقوال.
١٥ ـ فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام.
١٦ ـ فهرس التفسير وعلوم القرآن.
١٧ ـ فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير.
١٨ ـ فهرس غريب القرآن.
١٩ ـ فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه.
٢٠ ـ فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم.
٢١ ـ فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن.
٢٢ ـ فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن).
٢٣ ـ فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم.
٢٤ ـ فهرس الفوائد.
٢٥ ـ فهرس اختيارات المصنف.
٢٦ ـ فهرس الموضوعات التفصيلي.
٢٧ ـ فهرس الفهارس.

* * *

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٧
﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾	٣٠	٣٧
﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾	٣٦	٣٨
﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ﴾	٣٦	٤١
﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	٣٦	٤١
﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٣٨	٣٨
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾	٤٠	٤٣
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	٤٧، ٤٩
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٥٤	٥٥
﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	٨٤	٧٩
﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٨٥	٧٩
﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠٠	٨٢
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	١١٥	٨٩
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٤	١٠٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٠٥
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	١٢٧	١١٧
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾	١٤٤	١٢٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	١٦٨	١٤١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥١
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	١٧٨	١٧١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠	١٨٩
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	١٩٧
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٨٢	١٩٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٢٠٢
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٠٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٢٢
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٤
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	٢٤٢
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	١٨٧	٢٥٠
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	١٨٧	٢٤٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٨	٢٥١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٥٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٦٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	١٩١	٢٧١
﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	١٩٢	٢٦٩
﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾	١٩٣	٢٧٣
﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ﴾	١٩٥	٢٨٦
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾	١٩٦	٢٩٠
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾	١٩٧	٣٠٩
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾	١٩٨	٣١٨
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	١٩٩	٣١٨
﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾	٢١٥	٣٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾	٢١٦	٣٤٢
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢١٧	٣٥٠
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾	٢١٩	٣٥٨، ٣٦٨، ٣٦٩
﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾	٢٢٠	٣٧٠
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾	٢٢١	٣٧٦
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾	٢٢٢	٣٨٧
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾	٢٢٣	٣٩٤
﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢٢٤	٤٠١
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢٢٥	٤٠٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾	٢٢٦	٤١١
﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	٢٢٧	٤١١، ٤١٨
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾	٢٣٠	٤٣٩
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾	٢٣١	٤٤٤
﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾	٢٣١	٤٥٠
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾	٢٣٢	٤٥١
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	٢٣٣	٤٥٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾	٢٣٤	٤٦٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾	٢٣٥	٤٧٣
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾	٢٣٦	٤٧٧
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾	٢٣٧	٤٨٦
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾	٢٣٨	٤٩٢
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٣٩	٤٩٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾	٢٤٠	٥٠٢
﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٥٠٦
﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾	٢٤٧	٥١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾	٢٥٤	٥١٦
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾	٢٦٧	٥٢٠
﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾	٢٧١	٥٢٦
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٢٧٣	٥٣٢
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ﴾	٢٧٥	٥٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	٢٧٨	٥٤٧
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	٢٧٩	٥٤٩
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾	٢٨٠	٥٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٥٦
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٥٧١
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٧	٥٧٣
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨	٥٨١
﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٢
﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٢
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	٣٧	٥٩١
﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾	٣٩	٦٠٢
﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً﴾	٤١	٥٩٧
﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	٦١٠
﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾	٤٤	٦١٥
﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٤٩	٦٢٢
﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟﴾	٦١	٦٢٩
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	٧٥	٦٣٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٦٤١
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٦	٦٤٩
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٩٧	٦٥٣
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	٦٦١
﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾	١٣٠	٦٧٤
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾	١٣٤	٦٧٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾	١٥٥	٦٨٠
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾	١٦١	٦٨١
﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٦٧	٦٨٣
﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾	١٩٥	٦٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾	٢٠٠	٦٩٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	١	٦٩٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾	٢	٧٠٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٧٠٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾	٤	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	٧١٨
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	٦	٧٢٢
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾	٨	٧٣٢
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾	٩	٧٣٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٧٤٠
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾	١١	٧٤١
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ﴾	١٢	٧٥٢
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾	١٥	٧٦٠
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ﴾	١٦	٧٦٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾	١٩	٧٦٤
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	٧٦٨
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	٧٦٨
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٧٧٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾	٢٤	٧٩٤
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	٨٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	٨٠٧
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٨١٢
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾	٣٢	٨١٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ﴾	٣٣	٨٢١
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٣
﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾	٣٤	٨٣٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾	٣٥	٨٣٠
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٣٦	٨٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٨٤٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾	٥٩	٨٦٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾	٧٤	٨٧٣
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾	٧٥	٨٧٧
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٧٧	٨٨٤
﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾	٨٣	٨٩٨
﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾	٨٤	٩٠٧
﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾	٨٥	٩٠٩
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾	٨٦	٩١٣
﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾	٨٨	٩٢٧
﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ﴾	٨٩	٩٣٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٩٣٢
﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾	٩١	٩٣٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	٩٢	٩٣٥
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾	٩٣	٩٥١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾	٩٤	٩٥٨
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٧
﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾	٩٦	٩٦٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾	٩٨	٩٧٣
﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ﴾	١٠٠	٩٨٩
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٩٩١
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	١٠٠٥
﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾	١٠٣	١٠٢٠
﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾	١٠٤	١٠٢٣
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾	١٠٥	١٠٢٨
﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	١٠٦	١٠٢٨
﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾	١٠٧	١٠٢٨
﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾	١١٢	١٠٣٨
﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾	١١٤	١٠٤٠
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾	١١٥	١٠٤٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٢
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	١٢٨	١٠٥٤
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا﴾	١٢٩	١٠٥٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	١٠٦١
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾	١٤٠	١٠٦٣
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾	١٤٢	١٠٦٤
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾	١٦١	١٠٦٦
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	١٧٦	١٠٦٦
٥ ـ سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾	١	١٠٧٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	٣	١٠٩٢
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	١١٠٥
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	١١١٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	١١٢٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾	٨	١١٤٦
﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	١٢	١١٤٩
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾	٣١	١١٥٥
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾	٣٣	١١٥٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٤	١١٧٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	٣٥	١١٧٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾	٣٨	١١٧٧
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٩	١١٨٤
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	٤٢	١١٨٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	١١٨٩
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾	٥٨	١١٩٥
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾	٦٤	١١٩٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	٨٧	١١٩٧
﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	٨٨	١١٩٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٢١٣
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾	٩٤	١٢٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	١٢٢٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	١٢٣٠
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	١٢٣٣
﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾	١٠٢	١٢٣٧
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾	١٠٣	١٢٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤١
﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾	١٠٧	١٢٤٦
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	١٢٤٧
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٧٢	١٢٥٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾	٨٤	١٢٥٣
﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾	٩٦	١٢٥٦
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٩٧	١٢٥٦
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	١٢٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٢٦١
﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾	١٣٨	١٢٦٤
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٤٠	١٢٦٦
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	١٥١	١٢٧١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	١٢٧٣
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٢٧٤
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾	١٠	١٢٨١
﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾	١٣	١٢٨٦
﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾	١٤	١٢٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾	١٥	١٢٨٦
﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾	٢٢	١٢٨٨
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾	٢٦	١٢٩٦
﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾	٢٨	١٢٩٦
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	١٢٩٧
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	٣٢	١٣٠٨
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	١٣٠٩
﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾	٧٣	١٣١٥
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾	٨٠	١٣١٦
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٨١	١٣١٦
﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم﴾	٨٢	١٣١٦
﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾	٨٣	١٣١٦
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾	٨٤	١٣١٦
﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	٨٥	١٣٢٦
﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٨٦	١٣٢٦
﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾	١٢٠	١٣٣٢
﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ﴾	١٦٠	١٣٣٦
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	١٣٤٠
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٩٩	١٣٤٠
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٠٠	١٣٤٢
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١٣٤٦
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾	٢٠٥	١٣٦٢

٨ ـ سورة الأنفال

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١	١٣٦٥
﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾	٥	١٣٧٦
﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾	٦	١٣٧٦
﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾	١١	١٣٧٧
﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾	١٢	١٣٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾	١٥	١٣٨٢
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾	١٦	١٣٨٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾	٢٥	١٣٨٩
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٤	١٣٩٠
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٣٩٥
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	٣٩	١٣٩٨
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٩٨
﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾	٤٣	١٤١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٤٥	١٤١٧
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾	٤٦	١٤١٨
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾	٥٦	١٤٢٠
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾	٥٧	١٤٢٠
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾	٥٨	١٤٢٠
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	١٤٢٢
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٦١	١٤٢٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	١٤٣٦
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	١٤٣٦
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤١
﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	١٤٤١
﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	٦٩	١٤٤٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٢	١٤٤٧
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٤٥١

٩ ـ سورة التوبة

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	١٤٥٧
﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾	٢	١٤٥٧
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	٣	١٤٥٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾	٤	١٤٥٧
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾	٦	١٤٦٩
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾	٧	١٤٧٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾	٨	١٤٧٣
﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾	١٢	١٤٧٥
﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	١٤	١٤٨٠
﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾	١٥	١٤٨٠
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾	١٧	١٤٨٧
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٩	١٤٨٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	١٤٩١
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٢٩	١٥٠٠
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	١٥١٠
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٣٦	١٥١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٤
﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾	٤٧	١٥١٥
﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾	٥٣	١٥١٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾	٦٠	١٥٢١
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	١٥٤٣
﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل﴾	٨٣	١٥٤٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾	٨٤	١٥٤٦
﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾	٩١	١٥٤٨
﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ﴾	٩٢	١٥٤٨
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾	٩٣	١٥٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١٥٥٢
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٧	١٥٦٦
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾	١٠٨	١٥٦٦
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	١٥٨٠
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾	١٢٢	١٥٨١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣	١٥٨٤

١٠ ـ سورة يونس

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾	٥	١٥٨٦
﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	١٠	١٥٨٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾	٢٢	١٥٩١
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾	٨٧	١٥٩٤
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾	٨٩	١٥٩٦
١١ ـ سورة هود		
﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾	٢٩	١٥٩٩
﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا﴾	٤٠	١٦٠٣
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾	٤١	١٦٠٤
﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾	٤٥	١٦٠٧
﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا﴾	٦٤	١٦٠٧
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا﴾	٦٩	١٦٠٩
﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾	٧٠	١٦٠٩
﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾	٧١	١٦٠٩
﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾	٧٨	١٦١٠
﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا﴾	٨٥	١٦١٢
﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٨٦	١٦١٢
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾	٨٧	١٦١٢
﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾	١١٣	١٦١٢
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾	١١٤	١٦١٢
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا﴾	١٧	١٦١٧
﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٧
﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾	١٩	١٦١٩
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠	١٦١٩
﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾	٢١	١٦٢٤
﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾	٢٣	١٦٢٨
﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾	٢٥	١٦٣١
﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣
﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾	٢٧	١٦٣٣
﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ﴾	٥٠	١٦٣٧
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	١٦٣٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ﴾	٦٦	١٦٤٣
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾	٧٠	١٦٤٤
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	٧٢	١٦٤٥
﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾	٧٣	١٦٤٩
﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾	٧٦	١٦٥٠
﴿قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾	٧٧	١٦٥١
﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ﴾	٨٤	١٦٥٣
﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ﴾	٩٣	١٦٥٤
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	١٦٥٥

١٥ ـ سورة الحجر

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾	٩٧	١٦٥٩
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾	٩٨	١٦٥٩

١٦ ـ سورة النحل

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥	١٦٦٣
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٦	١٦٦٥
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ﴾	٧	١٦٦٧، ٢٠٢٢
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	١٦٦٧، ٢٠٢٢، ٢٠٣٣
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	١٦٧٣
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾	٦٦	١٦٧٤
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	٧٥	١٦٧٥
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	٨٠	١٦٧٦
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٩٠	١٦٧٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٦٧٧
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾	٩٢	١٦٧٧
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	١٦٧٨
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	١٦٨١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١١٥	١٦٨٣
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾	١٢٦	١٦٨٣

١٧ ـ سورة الإسراء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾	١٢	١٦٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	١٦٨٦
﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾	٢٤	١٦٨٦
﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾	٢٥	١٦٨٦
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	٢٦	١٦٨٦
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾	٣١	١٦٨٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٣٣	١٦٨٩
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	٣٤	١٦٨٩
﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾	٣٥	١٦٨٩
﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾	٧١	١٦٩٠
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٧٨	١٦٩٠
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ﴾	٧٩	١٦٩١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾	٨٥	١٦٩١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾	١٠٧	١٦٩٢
﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾	١٠٨	١٦٩٢
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	١٦٩٣

١٨ ـ سورة الكهف

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾	١٢	١٦٩٥
﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾	١٨	١٦٩٦
﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾	١٩	١٧٠٢
﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾	٢١	١٧٠٥
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	٢٣	١٧١٠
﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	١٧١٠
﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾	٣٩	١٧١٤
﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	٦٤	١٧١٧
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	١٧١٨
﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ﴾	٨٠	١٧١٩
﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾	٨١	١٧١٩
﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾	٨٢	١٧٢١
﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٩٤	١٧٢٢

١٩ ـ سورة مريم

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾	٧	١٧٢٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾	٢٣	١٧٢٦
﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	٢٨	١٧٢٦
﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	٣١	١٧٢٧
﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾	٤٧	١٧٢٧
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾	٥٥	١٧٢٨
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	٥٩	١٧٣٠
٢٠ ـ سورة طه		
﴿إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾	١٠	١٧٣٣
﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	١٢	١٧٣٤
﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾	١٤	١٧٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	١٧٤٤
﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾	١٨	١٧٤٤
﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾	٢٩	١٧٤٥
﴿هَٰرُونَ أَخِي﴾	٣٠	١٧٤٥
﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي﴾	٣١	١٧٤٥
﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾	٣٢	١٧٤٥
﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾	٣٣	١٧٤٦
﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾	٤٠	١٧٤٧
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾	٩٧	١٧٤٧
﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا﴾	١١٧	١٧٤٨
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾	١٢١	١٧٤٩
﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	١٣٠	١٧٤٩
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	١٧٥٠
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	١٧٥١
﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾	٦٣	١٧٥٢
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ﴾	٧٨	١٧٥٧
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٩	١٧٥٨
﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	١٧٦٠
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٢٥	١٧٦٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾	٢٦	١٧٦٧
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	١٧٦٧
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٦٩
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	١٧٧٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾	٣٠	١٧٧٦
﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾	٣١	١٧٧٦
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٧٧٦
﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	١٧٧٦
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾	٣٤	١٧٧٩
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	٣٦	١٧٨٠
﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٧	١٧٨٣
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	١٧٨٣
﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾	٤٠	١٧٨٣
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤١	١٧٨٦
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾	٦٠	١٧٩٣
﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾	٧٨	١٧٩٤
٢٣ ـ سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	١٧٩٥
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	٢	١٧٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾	٥	١٨٠٠
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٦	١٨٠٠
﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾	٧	١٨٠٠
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾	٢١	١٨٠١
﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	٢٢	١٨٠١
﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾	٢٧	١٨٠٢
﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	٢٨	١٨٠٢
﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾	٢٩	١٨٠٢
٢٤ ـ سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١٨٠٥
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾	٣	١٨١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾	٤	١٨١٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٥	١٨١٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾	٦	١٨١٩
﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٧	١٨١٩
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٨	١٨١٩
﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٩	١٨١٩
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾	١٠	١٨١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٩	١٨٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾	٢٧	١٨٣٢
﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٢٨	١٨٣٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	٢٩	١٨٣٦
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	١٨٣٧
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	١٨٤١
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	١٨٥٩
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	١٨٦٢
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾	٣٦	١٨٦٣
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٧	١٨٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٥٨	١٨٧٢
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	١٨٧٤
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	١٨٧٦
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾	٦٢	١٨٨٢
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾	٦٣	١٨٨٣
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾	٧	١٨٨٦
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	١٨٩٦
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾	٥٧	١٨٩٦
﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	٦٤	١٨٩٧
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧	١٨٩٨
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	١٨٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾	١٨١	١٩٠١
﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٢١٨	١٩٠٢
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٢٢٠	١٩٠٢
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٢٢٧	١٩٠٣
٢٧ ـ سورة النمل		
﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	١٩	١٩٠٥
﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾	٢١	١٩٠٨
﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	٢٣	١٩١١
﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٨	١٩١٥
﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	١٩١٧
﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	٣١	١٩١٧
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٩١٩
﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم﴾	٣٦	١٩١٩
﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً﴾	٣٧	١٩١٩
٢٨ ـ سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	٧	١٩٢١
﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ﴾	٢٠	١٩٢١
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٣	١٩٢٣
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	١٩٢٥
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	١٩٢٦
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ﴾	٢٩	١٩٢٨
٢٩ ـ سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾	٨	١٩٢٩
﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾	٢٩	١٩٣٠
﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾	٤٥	١٩٣٠
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾	٤٨	١٩٣١
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿الم﴾	١	١٩٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾	٢	١٩٣٣
﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	١٩٣٣
﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾	٤	١٩٣٣
﴿بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾	٥	١٩٣٣
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٤
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	١٩٤٤
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٢١	١٩٤٥
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ﴾	٢٣	١٩٤٦
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	١٩٤٨
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٣١	١٩٤٨
﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	٣٢	١٩٤٨
﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾	٣٨	١٩٥٠
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥٠

٣١ ـ سورة لقمان

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾	١٧	١٩٥٦
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾	١٩	١٩٥٧

٣٢ ـ سورة السجدة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾	١٥	١٩٦١

٣٣ ـ سورة الأحزاب

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾	٤	١٩٦٥
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾	٥	١٩٦٥
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	١٩٦٧
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١٩٧٠
﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾	٢٦	١٩٧٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾	٢٨	١٩٧٤
﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ﴾	٢٩	١٩٧٤
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾	٣٢	١٩٧٥
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	٣٣	١٩٧٥
﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	٣٧	١٩٨٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	١٩٨٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٥٠	١٩٨٦
﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	١٩٨٨
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾	٥٢	١٩٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	١٩٩٢
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾	٥٥	١٩٩٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	٥٦	١٩٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٩	١٩٩٧
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾	٧٢	٢٠٠١
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾	١٢	٢٠٠٣
﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾	١٣	٢٠٠٧
٣٥ ـ سورة فاطر		
﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾	١٢	٢٠١١
٣٦ ـ سورة يس		
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٤٨	٢٠١٣
﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾	٤٩	٢٠١٣
﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾	٥٠	٢٠١٣
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾	٧١	٢٠١٤
﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾	٧٢	٢٠١٤
﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾	٧٣	٢٠١٤
٣٧ ـ سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	٢٠١٥
٣٨ ـ سورة ص		
﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾	٢٣	٢٠١٨
﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾	٢٤	٢٠١٨
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾	٤٤	٢٠٢٠
٤٠ ـ سورة غافر		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٧٩	٢٠٢١
﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾	٨٠	٢٠٢١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤١ ـ سورة فصلت		
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	٦	٢٠٢٣
﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾	٧	٢٠٢٣
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٣٦	٢٠٢٥
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾	١٥	٢٠٢٧
﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٢٣	٢٠٢٨
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٢٠٢٩
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٤٠	٢٠٣٢
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤١	٢٠٣٢
﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾	٤٢	٢٠٣٢
٤٣ ـ سورة الزخرف		
﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾	١٢	٢٠٣٣
﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾	١٣	٢٠٣٤
﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾	١٤	٢٠٣٤
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	١٨	٢٠٣٥
٤٦ ـ سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾	١٥	٢٠٣٧
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾	٤	٢٠٤٣
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	٢٠٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٢٠٤٨
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾	٣٥	٢٠٤٩
﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ﴾	٣٨	٢٠٥٠
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾	١٦	٢٠٥٢
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾	١٧	٢٠٥٣
﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	١٩	٢٠٥٣
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾	٢٠	٢٠٥٣
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٢٥	٢٠٥٤
﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢٧	٢٠٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩ ـ سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٢٠٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾	٢	٢٠٦١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	٢٠٦٤
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٩	٢٠٦٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠	٢٠٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟﴾	١١	٢٠٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	٢٠٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾	١٣	٢٠٨٠
٥٠ ـ سورة ق		
﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾	٣٩	٢٠٨٣
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٤
٥١ ـ سورة الذاريات		
﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	١٩	٢٠٨٧
﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾	٢٥	٢٠٨٨
﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾	٢٦	٢٠٨٨
﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾	٢٧	٢٠٨٨
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٨٩
٥٣ ـ سورة النجم		
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	٣٢	٢٠٩٣
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٢٠٩٤
﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾	٦١	٢٠٩٤
٥٤ ـ سورة القمر		
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾	٢٨	٢٠٩٧
٥٥ ـ سورة الرحمٰن		
﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾	٧	٢٠٩٩
﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾	٨	٢٠٩٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	٩	٢٠٩٩
﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾	٥٦	٢١٠٠
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٧ ـ سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	٢١١٢
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾	٢	٢١١٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾	٨	٢١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٩	٢١١٨
﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١٠	٢١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾	١١	٢١٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾	١٢	٢١٢٣
﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾	١٣	٢١٢٣
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	٢١٢٥
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾	٦	٢١٢٧
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	٢١٢٧
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٨	٢١٣٢
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ﴾	٩	٢١٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	١٠	٢١٣٥
﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١١	٢١٣٥
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾	١٢	٢١٤٠
٦٢ ـ سورة الجمعة		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ﴾	٦	٢١٤٣
﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾	٧	٢١٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾	٩	٢١٤٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	٢١٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١	٢١٥٣
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٢١٥٣
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢	٢١٦٠
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٣	٢١٦٠
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾	٤	٢١٦١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾	٦	٢١٦٣
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ﴾	٧	٢١٦٥
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾	١	٢١٦٧
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾	٢	٢١٦٧
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ﴾	٣	٢١٧٣
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٩	٢١٧٤
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾	١٠	٢١٧٧
﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾	١١	٢١٧٨
﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾	١٧	٢١٧٩
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
٧٠ ـ سورة المعارج		
﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾	٢٢	٢١٨١
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	٢٣	٢١٨١
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾	٢٤	٢١٨٢
﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	٢٥	٢١٨٢
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	٢٩	٢١٨٢
﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٣٠	٢١٨٢
﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٣١	٢١٨٢
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	٢١٨٥
﴿نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾	٣	٢١٨٥
﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾	٤	٢١٨٥
﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	١٠	٢١٨٨

﴿وَ
﴿الَّ
﴿وَ

﴿فَأَمَّ

﴿فَوَيْ
﴿الَّذِي
﴿وَيَمْ

﴿فَصَلِّ

﴿فَسَبِّ

﴿قُلْ أَعُ

٢ ـ فهرس الآيات المستشهد بها

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	٢٢	١٢٨١
﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٧	١٠٧٩
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٩	١٢٨١
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٠٣١
﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾	٣٨	١٢٨٦
﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	١٢٥٢
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	١٩٠٢
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥	١٦٦٠، ١٧٥٠، ١٧٩٦
﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾	٥٨	١٢١٨
﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٥٨	١٦٩٢
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٦٠	١٢١٨، ١٢١٩، ١٣٣٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾	٦٢	١٥٠٤
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٨٣	١٩٣٠، ٢٠٣٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾	٨٤	٢٠٧٢
﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾	٩٣	١٧٤٧
﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ﴾	٩٤	٢١٤٣
﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾	٩٥	٢١٤٣
﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠٠	١٤٦٦، ١٩٧٤
﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾	١١١	٢١٤٣
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	١٢٥٦، ١٥٨٧، ١٦٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٢٥	١٧٦٦
﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	١٢٥	١٧٦٧
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾	١٢٧	١٨٦٤، ٢١٤٥
﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾	١٣٣	١٢٥٣
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾	١٤٣	١٢١٨
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	١٢٥٧
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	١٧٧٨
﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾	١٦٤	١٥٩٢
﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾	١٦٨	١٢١٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾	١٦٨	١١٠٨، ١٩٤٩
﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾	١٧٢	١١٠٥، ١٢١٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	١٠٨٤، ١٦٧٣، ١٦٨٣، ٢٠١٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾	١٧٣	١٠٩٣، ١١٠٥
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	١٠٩٧، ١١١٥، ١٢٦٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	١٧٨	١٦٨٩
﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾	١٧٨	١١٩٢
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٧٩	١٣٨٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	٢٠١٤
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾	١٨١	٢٠١٤
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	٢٣٢
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٢١٣
﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	١٨٨	١١٨٧
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢١٠٠، ٢٢٠٨
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	١٢٥٦، ١٥٨٦، ١٦٨٥
﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	١٤٧٥
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	١٩٣	٢٠٥٢
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	١٤٣١، ١٤٤٢، ١٤٨٦، ١٥٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	١٤٧٥
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٦٨٤، ١٧٩٣، ٢٠٣٢
﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	١١٩٠
﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٢٠٥٠
﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	١٩٦	١١٦٦
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	١١٣٧، ١٧٧٥
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾	١٩٦	٢٠٦٠
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	١٧٦٩
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	٢٠٠	١٧٦٩
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٢٢٢٧
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	١٧٧٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	١٤٢٩، ١٤٣٢، ١٤٦٦، ١٩٧٤، ٢٠٤٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	١٣٧٠، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ٢٠٥٤
﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾	٢١٧	١٤٩٨
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ﴾	٢١٧	٢٠٤٩
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢١٧	١٣٩٠، ١٤٧٥، ١٧٦٦، ٢٠٥٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	١٦٨٧، ١٩٥٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١٢١٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	١٢٧٣، ١٦٩٠، ١٧٢١
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	٢٢١	١٨١٢، ١٨١٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	١١٢١
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	١٨٦١
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾	٢٢٤	٢١٧٨
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾	٢٢٥	١٢٠٠
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢١٥٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٨	١٩١٢
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	٢١٥٥
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	٢٣٣	٢٠٣١
﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٢٠٤٠
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	١٧٤٧، ١٩٢١، ٢١٦٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢٠٣٨
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	١٣٤١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢١٦٣
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	١٩٢٧، ١٩٨٦
﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	١١٢٢
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٧	١٩٢٧، ١٩٨٧
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٢١٨١
﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾	٢٤٦	١٧٨٦
﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٢٤٩	١٣٨٨
﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٢٥٤	١٥٥٩
﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾	٢٦٤	١٦٩٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٢١١١
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	٢٧١	١٣١٢
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٢٠٤٦
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	١٤١١
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	١٦٠٩، ١٧٣٣، ١٩٢٤، ٢٠٧١
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	٢٨٣	١٨٩٩
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١١٤٥
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٢٧٤

٣ ـ سورة آل عمران

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾	٧	١٥٦٧
﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾	١٧	٢٠٨٤
﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾	٣٦	١٦١٠، ١٧٣٣، ١٩٢٤، ٢٠٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٣٦	١٣٤٤
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾	٣٧	١٩٢١
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾	٣٧	١٧٤٧
﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ﴾	٣٩	١٥٨٧
﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾	٤١	١٥٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٤
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾	٤١	١٨٦٤
﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	١٢٥٢
﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾	٤٤	١٢١٤
﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ﴾	٤٤	٢٠١٦
﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾	٤٩	٢٠١٠
﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ﴾	٦١	١٦١٠، ١٧٣٣، ١٩٢٤، ٢٠٧١
﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾	٦٤	٢١٠٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾	٧٧	١٦٧٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾	٧٧	١٢٠١
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	١٦٠٩، ٢٠٧١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾	٩٧	١٧٦٨
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	١٠٤	١٩٥٧
﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	١٤٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾	١١٨	١٦١٢
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾	١٤٦	١٤٤٥
﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾	١٥٤	١٦٩٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾	١٥٥	١٣٨٦، ٢٠٥٢
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾	١٦١	١٤٠٣، ١٤٤٦، ٢٠٥٤
﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾	١٩١	١٧٥٢

٤ ـ سورة النساء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	١	٢٠٤٨
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾	١	١٦٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾	٢	١٧٢١
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾	٤	٢٠١٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾	٤	١١٢٢، ١٩٢٧، ١٩٨٧، ٢١٣٩
﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٥	١٧٤٩، ١٩٢٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾	٥	١٦٨٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	٥	١٧٢٢
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾	٦	١٧٢١
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٩	٢٠١٤
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٩	١٦٨٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾	١٠	١٧٢١
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾	١١	١٣٧٨
﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾	١١	١٣٧٥
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾	١١	١٢٥٥
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾	١٥	١٨٠٦
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ﴾	١٦	١٣٢٦
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	١٩	١٩٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	١٩	١٩٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾	١٩	١٩٢٧
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾	٢٠	١٩٢٧، ١٩٨٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾	٢٢	١١٩٨
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	١٣٢٢
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	١٢٢٤
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾	٢٤	١٨١٧
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾	٢٥	١٨٠٦
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	١١٢٠
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾	٢٩	٢٠٧٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾	٢٩	١٨٨٢، ٢٠٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾	٢٩	٢٠١٩، ٢١٠٠، ٢٢٠٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	٢٩	١٨٧٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	٢٠٩٤
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	١٩٧٠
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	١٦٣٢، ١٧٤٩
		١٩١٢، ١٩٢٤
﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	٣٥	٢١٦١
﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾	٣٥	١٧٠٣
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٣٦	١٦٨٦، ١٩٣٠
		٢٠٣٨
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٤٣	١١٤٥
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	١٢١٣
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	١٤٩١
﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾	٥٠	٢٠٦٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٢٠٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾	٧١	٢٠٥٢
﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾	٧٤	١٣٧١
﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ﴾	٧٥	٢٠٤٦
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾	٧٥	١٧٨٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٧٧	١٥٨٤، ١٧٨٥
		١٧٨٦، ١٧٨٩
		١٧٩٣، ٢٠٤٩
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	١٨٩٥
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾	٨٣	٢٠٦٥
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٢٠٣١
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	١٢٤٩، ١٥٨٧
		١٦٠٩، ١٧٢٧
		١٨٣٥
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾	٨٦	١٨٨٢، ٢٠٨٨
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢٠٥٦
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	١٢١٣
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	١٨٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾	٩٧	١٤٤٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٩٧	١٤٤٧، ٢٠٤٩
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٠٠	١٧٨٨
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	١٦١٢، ١٦١٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	١٧٢٧
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	١٧٥١
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	١٠٥	١٦٥١
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١١٩	١٢٣٩
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٩٤٨
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾	١٢٩	١٩٩٠
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	٢١٦١
﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	١١٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	١٦٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	١٢٧٣
﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾	١٤٢	٢٢١٣
﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾	١٤٢	١١٩٥
﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾	١٤٩	١٩٠٣
٥ ـ سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١	١٤٦٦
﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾	٢	١٧٧٩
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾	٢	١١٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢	١٤٧٥
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	٣	١٤٥٤، ٢٠٢٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	٣	١٦٨٣، ١٧٧٩
﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾	٣	١٢١٤
﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	٣	١١١٥
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	١٧٧٩، ٢٢٢٠
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	٤	١٢١٨
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٨١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	٥	١٩٨٢
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾	٥	٢١٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾	٨	١٦٣٤
﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾	١٢	٢٠٣١
﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾	١٨	٢١٤٣
﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾	٣١	٢٢٠٣، ٢٢٠٥
﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	٣٣	١٢٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	٣٥	٢٠٥٣
﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾	٣٨	١٨١١
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾	٤٤	١١٨٩
﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾	٤٥	١٤١١
﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾	٤٥	١١٩٠
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	٤٥	١٦٨٩، ١٦٩٥، ٢١٣١
﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	١١٧٨
﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾	٥٨	٢١٤٥
﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾	٦٩	١٥٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	٨٧	٢١٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾	٨٧	١١٠٦
﴿عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾	٨٩	٢١٧٠
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾	٨٩	١١٦٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾	٨٩	٢١٧٢
﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾	٩٤	١٢٢٢
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	٩٥	١١٦٦
﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	٩٥	١٥٠٠
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾	٩٦	١٦٧٣، ٢٠١٢
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾	٩٦	١٠٩٣
﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾	١٠٦	١٨٩٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾	٦	١٧٨٨
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾	١٩	١٩٧٨
﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	٣٨	١٩٠٩
﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾	٤٤	١٨٩٤
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	١٥٨٧، ١٢٥٠
﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	٥٩	١١٠٨
﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦٠	١١١٢
﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٦٣	١٥٩٢
﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾	٧٣	١١٠٨
﴿هَٰذَا رَبِّي﴾	٧٦	١٧٥٣، ١٧٥٤
﴿هَٰذَا رَبِّي﴾	٧٧	١٧٥٣، ١٧٥٤
﴿هَٰذَا رَبِّي﴾	٧٨	١٧٥٣، ١٧٥٤
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾	٨٤	١٦٧٧
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	٩٠	١٦٠٠، ١١٨٩، ١٩٧٠
﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾	٩٦	١٥٨٧، ١٦٨٥
﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٩٧	١٢٥٩
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٩٧	١٥٩١، ١٦٨٥، ٢٠٩١
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	١١١٥، ١٧٧٩، ٢٢٢٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	١٠٩٧، ١١٢٩، ١٢٦٢، ١٧٧٩، ٢٢٢٠
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	١١١٦
﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٢٥	١٢١٤
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ﴾	١٢٨	٢٠٠٥
﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا﴾	١٤٠	١٦٨٨
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	٢١١٢
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾	١٤١	١٦٨٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	١٤٥	١٠٩٧
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	١٠٩٦
﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	١٤٥	١٢٦٢
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾	١٤٥	١١٠٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	١٤٦	١١١٦
﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	١٥١	١٦٨٦، ١٩٣٠، ٢٠٣٨
﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	١٥١	١٦٨٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	١٥١	١٢٦٦
﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٥٥	١٥٠٣
﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾	١٥٦	١٥٠٣
﴿أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾	١٥٧	١٥٠٤
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٦٢	٢٢١٩
﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	١٦٣	٢٢١٩
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٢٠٩٤

٧ ـ سورة الأعراف

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾	٤	١٩٤٧
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾	١٠	١٧٩٠، ٢٠٩٨
﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾	٢٢	١٧٤٩
﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	١٣٠٠
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	١٦٨٧
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾	٣١	١٧٣٤، ١٨٥٣
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	١١٠٧، ١١٠٨، ١٣٠١
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	١٣٦٢
﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾	٧١	١٢١٤
﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٧٣	٢٠٩٨
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	١٩٣٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾	٨٣	١٧٢٨
﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	٨٥	١٦١٢، ١٦٩٠
		١٩٠٢، ٢٠٩٩
		٢٢٠٨
﴿وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾	٨٦	١٥٠١
﴿وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾	١٢٠	١٦٩٢
﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾	١٢٦	١٦٥٧
﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾	١٥٩	١٣٣٧
﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾	١٦٠	٢٠٩٧
﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾	١٦٥	١٨٩٤
﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾	١٨٧	٢١١٧
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	١٩٤٦
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٠٠	٢٠٢٥، ٢٢٣٠
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١٦٩٤
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	٢٠٥	١٩٤٥
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾	٢٠٥	١٨٦٤
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾	١٢	١٤٨١
﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾	١٢	١٤٢٦
﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	٢٠٤٤
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٤	١٧٦٦، ٢٠٥٤
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٧١، ١٣٧٤
		١٣٧٥، ٢٠٥٤
		٢١٢٨، ٢١٢٩
﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾	٥٦	١٤٦٦
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ﴾	٦٠	١٧٦١
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾	٦١	٢٠٤٩، ٢٠٥٣
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾	٦٥	١٣٨٨
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	١٣٨٧
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾	٦٧	٢٠٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	٦٩	٢٠٥٣
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾	٧٢	٢٠٥٦
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٧٢	١٤٦٧
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١	١٠٨٠، ٢١٣٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾	٤	١٩٧٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾	٤	١٠٨٠
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	١٠٨٦، ٢٠٤٤
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢١٣٢
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾	٦	١٢٥٠
﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾	١٤	٢٠٤٦، ٢٢٠١
﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٤	١٩٣٦
﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾	١٥	١٩٣٦
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾	١٧	١٠٩٠
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٨	١٠٩٠
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٩	١٧٦٧
﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ﴾	٢٥	١٣٨٦
﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾	٢٧	١٣٨٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢٨	١٠٩٠
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٢١٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	١٦٧٤، ٢٠٢٥
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	١٠٨٦
﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾	٣٦	١٤٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٨	٢٠٥٢
﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾	٤٧	١٥٦٩
﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾	٤٨	١٥٦٩
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٢٠٨٧، ٢١٨٢
﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	١٧٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿نسوا الله فنسيهم﴾	٦٧	١٨٩٤
﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾	٧٣	١٥٦٤، ٢١٣٣
﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾	٩١	١٨٧٩، ٢٠٥٣
﴿ما على المحسنين من سبيل﴾	٩١	١٧١٩
﴿فأعرضوا عنهم إنهم رجس﴾	٩٥	١٢١٤
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾	١٠٣	٢١١١
﴿خذ من أموالهم صدقة﴾	١٠٣	١٥٢١
﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾	١١٣	١٧٢٧
﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له﴾	١١٤	١٧٢٧
﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾	١٢٣	٢١٣٣
﴿وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم﴾	١٢٥	١٢١٤
١٠ ـ سورة يونس		
﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾	٥	١٢٥٨
﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام﴾	١٠	٢٠٩٠
﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾	٢٢	١٦٧٤، ١٨٠٢، ٢٠١٢، ٢٠٢٢، ٢٠٣٣
﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾	٥٩	٢١٦٩
﴿قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾	٦٩	٢٠٦٤
﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه﴾	٨٣	١٧٠٢
﴿فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾	٨٥	١٧٩٢
﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾	٨٧	١٦٦٠
﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا﴾	٨٨	١٣٥٩
﴿قال قد أجيبت دعوتكما﴾	٨٩	١٣٥٩
﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك﴾	٩٤	١٥٦٥
﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾	١٠٠	١٢١٤
١١ ـ سورة هود		
﴿ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا﴾	٢٩	١٨٩٧، ١٩٢٠، ٢٠٢٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ﴾	٤٠	١٨٠٢
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٤١	٢٠٣٤
﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾	٤٥	١٧٢٨
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾	٤٦	١٧٢٨
﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ﴾	٥١	١٦٠٠
﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ﴾	٦٩	٢٠٨٨
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾	٧١	١٧٣٣، ١٩٢٤
﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾	٨٢	١٣٢١
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾	١١٣	١٤٥٠
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾	١١٤	١١٨٥، ١١٨٧، ١٦٩١، ١٧٥٠، ١٩٤٥، ٢٠٤٨، ٢٠٨٤

١٢ ـ سورة يوسف

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾	٣	١٦١٧
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾	٢٢	١٦٣٧
﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٣	١٧٢٦
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾	٢٥	١٦٢٥
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٢٦	١٧٢٩
﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾	٣٥	١٦٣٧
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	١٧٠٣
﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ﴾	٥٦	١٧٩٠
﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ﴾	٦٢	١٧٢٩
﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾	٦٦	١١٩٠
﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾	٧٠	١٧٥٤
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾	٧٠	٢٠٢٠
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	١١٩١، ١٦٤٣، ١٩٢٥
﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩٣	١٧٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	١٧٢٦، ٢١٤٤
١٣ ـ سورة الرعد		
﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾	٢٠	١٠٧٩
﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾	٢٣	١١٢٣
﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	٢٥	١٠٧٩
١٤ ـ سورة إبراهيم		
﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	١١٠٩
١٥ ـ سورة الحجر		
﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	٣	١٢١٩
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾	٧٤	١٣٢١
١٦ ـ سورة النحل		
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥	١٨٠٢
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾	٧	١٦٦٦، ٢٠١٤، ٢٠٣٣
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٢٠١٤
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	١٥٩٢
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٢٣٥
﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾	٥٩	١٢٦٦
﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾	٦٦	١٦٦٦
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٠٨٠
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢٠٢٥، ٢٢٣٠
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٠٥	٢٠٦٤
﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١١٤	١١٠٥
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١١٥	١١٠٥
﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١١٥	١٠٩٧، ١١١٥
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	١١٦	٢١٦٩
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٢٣	١١٨٩، ١٢٤٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾.	١٢٦	٢٠٣٢
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	١٣٨١

١٧ ـ سورة الإسراء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا﴾	١	١٤٩٧
﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾	١٢	١٢٥٩
﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾	٢٣	١٩٣٠، ٢٠٣٧
﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا﴾	٢٦	١٨٩٨
﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾	٣١	١٢٦٦، ١٢٧٢
﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾	٣٢	١٣٢٢
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾	٣٤	١٠٨٠
﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾	٦٤	٢١٠١
﴿وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا﴾	٦٤	٢١٠١
﴿ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله﴾	٦٦	١٥٩٢
﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾	٦٧	١٥٩٢
﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات﴾	٧٠	١٥٩١
﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه﴾	٧١	١٧٤٤، ١٩٣١ ٢٢٠٩
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾	٧٨	١٦١٣
﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾	٧٨	١٦١٤
﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾	٧٩	٢٠٨٤
﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾	١٠٩	١٧٩٦
﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾	١١٠	١٣٦٣

١٨ ـ سورة الكهف

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا﴾	١٨	٢٠٤٨
﴿ثلاثة رابعهم كلبهم﴾	٢٢	١٦٩٧
﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾	٢٨	١٧٤٦
﴿أخرقتها لتغرق أهلها﴾	٧١	١٧٢٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	١٥٢٧
﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾	٨٠	١٢٦٧
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾	٨٢	١٢٧٢
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾	٨٢	١٦٨٨
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾	٨٤	١٧٩٢
﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾	٩٤	١٧٨٨
﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾	٩٥	١٧٨٨
١٩ ـ سورة مريم		
﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾	١٧	١٩٩٣
﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾	٢٣	١٦٥٧
﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	٢٨	١٢٧٧
﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾	٤١	١٧٥٦
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾	٥٥	١٧٥٠
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾	٥٩	١٩٤٩
٢٠ ـ سورة طه		
﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾	١٠	١٦١٠، ١٧٢٨، ١٩٢٤، ١٩٢٨، ٢٠٧٢
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾	١٤	١١٩٠
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	١٦٩٠، ١٩٣١، ٢٢٠٩
﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾	٥٣	١٢٨١
﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾	٥٥	١١٥٦
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾	١١٥	١٨٩٤
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾	١١٧	١٩٢٤
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾	١٢٤	١٨٩٤
﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾	١٢٥	١٨٩٤
﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾	١٢٦	١٨٩٤
﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾	١٣٠	٢٠٨٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	١٧٢٨
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	١٢٣٥
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٤٧	٢١١٧
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	٦٣	١٧٥٣، ١٧٥٤
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾	٧٢	١٣٦٥
﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	٩٢	١٩٤٩
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾	١٧	١١١٩، ١٥٠٤
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾	٢٨	١٧٨٢
﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٢٠٦٠
﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	١٨٩٩
﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾	٣٠	١٢١٥
﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٣٠	١٧٧٧
﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾	٣١	١٨٩٩
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	١٥٠٠
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	١٧٧٩
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤١	١٨٠٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾	٦٠	٢٠٣٢
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ﴾	٦٠	١٦٨٤
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٧٨	١٩٦٨
﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾	٧٨	١٨٩٦، ١٩٣٨
٢٣ ـ سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٢١٨١
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	٨	١٠٨٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	٣	١٩٨٢
﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٢	١٩٠٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٣	١٨١٨
﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾	٢٦	١٩٨٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٢٧	١٢٤٩
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٢٠٠١
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٣٣	١٥٣٥
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾	٣٧	٢١٥١
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	٥٥	١٧٨٩
﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾	٥٥	١٧٨٩، ١٧٩١
﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾	٥٨	١٩٤٧
﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾	٥٨	١٩٤٥
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٦٠	١٨٤٩

٢٥ ـ سورة الفرقان

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾	٤	١٨٩٨
﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾	٢٠	١٨٨٧
﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾	٢٢	١٢٦٥
﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾	٢٤	١٩٤٦
﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	١٩٣٨
﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	١٧٩٤
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٥٧	١٦٠٠
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	١٦٨٧
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	١٧٧٧

٢٦ ـ سورة الشعراء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	٥٧	١٤٤٦
﴿وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾	٥٨	١٤٤٦
﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	٥٩	١٤٤٦
﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾	١٦٦	١٣١٧
﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾	٢١٠	٢١٠٣
﴿وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾	٢١١	٢١٠٣
﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾	٢١٢	٢١٠٣
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	١٧٢٨، ١٧٥٠
﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾	٢٢١	٢٠٠٥
﴿تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾	٢٢٢	٢٠٠٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾	٢٢٧	١٦٨٤، ١٧٩٣ ٢٠٣٢

٢٧ ـ سورة النمل

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾	١٦	١٩٠٨
﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	٢٠٣٦
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	١٩١٦
﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾	٣٦	١٦٠٢
﴿ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾	٣٧	١٦٠٢
﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾	٣٩	١٦٤١
﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾	٥٥	١٣١٧
﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٦٣	١٥٩١

٢٨ ـ سورة القصص

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟﴾	٥	١٧٨٩
﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٦	١٧٨٩
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾	١٢	١٩٢١
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٣	١٧٤٩
﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾	٢٣	١٦١٠، ٢٠٧٢
﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	١٦٤١
﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾	٢٧	١١٩١، ١٦١١
﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾	٢٩	١٦١٠، ١٧٣٤ ٢٠٧٢
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٥٧	١٧٩١
﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾	٧٨	١١٠٨

٢٩ ـ سورة العنكبوت

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾	٨	٢٠٣٧
﴿لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾	٢٨	١٣٢٢
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	٤٥	١٩٣١، ١٩٥٦
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾	٤٨	١٦٩٠، ١٧٤٤ ٢٢٠٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿فِي أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	٣	١٩٩٩
﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٦١٣
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٦	٢٠٩٥
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾	١٤	٢٠٣٩
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾	٣١	١٥٩٢
﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾	٣٤	١٧٢٥
٣٢ ـ سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟﴾	١٥	١٦٩٣
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	١٦١١، ١٩٦٨
		١٩٦٩
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	٦	١٤٥١
﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾	١٣	١٨٧٢
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾	٣٠	١٩٧٨
﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾	٣١	١٩٧٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٣٣	١٢١٥
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	٢٠٣٠
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾	٤٠	١٩٦٩
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	١٩٧٩
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾	٥٠	١٩٨٧
﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾	٥٠	١٩٨٧
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٥٢	١٩٧٩
﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾	٥٣	١٩٧٩
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾	٥٩	١٨٤٩
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾	١٣	١٧٠٥
٣٦ ـ سورة يس		
﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٢٠	١٦٠٠
﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾	٢١	١٦٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾	٣٩	١٢٥٩
﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾	٥٠	١٢٤٢
﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٥٤	١٢٧٤
﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾	٥٦	١١٢٣
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	٦٠	١٠٧٩
٣٧ ـ سورة الصافات		
﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾	٨٣	١٧٥٥
﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾	٨٩	١٧٥٣، ١٧٥٤
		١٧٥٥
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	١١٩١
﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾	١٤٠	٢٠١٥
٣٨ ـ سورة ص		
﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾	٣٢	١٩٩٣
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	٤٤	١٦٤٥
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٨٦	١٦٠١
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾	٢٣	١٩٥٣
﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	١٢٤٩
٤٠ ـ سورة غافر		
﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾	٨	١١٢٣
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾	٣٤	١٦١٧، ١٦٣٩
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾	٦٤	١٢٨١
٤١ ـ سورة فصلت		
﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾	٥	١٩٩٣
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾	٢٦	١٣٩١، ١٨٨٨
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	٣٩	١٧٩٦
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	١٦٠٠
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	١٨٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١١٤٩
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	٤٠	١٦٨٤، ١٧٩٣
﴿وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ﴾	٤٥	١٧٩٦
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	٥١	١٩٩٣
٤٣ ـ سورة الزخرف		
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾	١٠	١٢٨١
﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾	١٢	١٦٠٥
﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾	١٣	١٦٠٤
﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾	١٤	١٦٠٤
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	١٧	١٢٦٦
﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾	١٨	١٦٧٣، ١٨٤٣
٤٤ ـ سورة الدخان		
﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	٢٥	١٤٤٦
﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾	٢٦	١٤٤٦
﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾	٢٧	١٤٤٦
﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾	٢٨	١٤٤٦
٤٥ ـ سورة الجاثية		
﴿الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾	٣٤	١٨٩٤
٤٦ ـ سورة الأحقاف		
﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾	٢٠	١٥٢١
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾	٤	١٤٦٨
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾	٤	١٣٧٩
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٦
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٤	١٤٤٥، ١٤٦٨
﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	١٦٧٧
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	٢٤	١٧٩٦، ١٨٩٥
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤	٢٠٢٤
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	١١٣٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٩ ـ سورة الحجرات		
﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾	١١	١٦١٠، ١٧٣٤، ١٩٢٤، ٢١٧٨
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٢١٧٨
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾	٣٩	١٦١٣
٥١ ـ سورة الذاريات		
﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	١٨	٢٠٨٤
﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾	٢٦	١٧٢٨
﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾	٣٣	١٣٢١
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٢١	١٢٧٣، ١٦٨٨
﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٤٠	١٦٠١
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	١٢٥٩
٥٣ ـ سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾	٣	١١٧١، ٢٠٦١
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٤	١١٧١، ٢٠٦١
﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾	٥	١٩٩٩
﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾	٦	١٩٩٩
﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾	٧	١٩٩٩
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾	٨	١٩٩٩
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	٩	١٩٩٩
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	١٢٧٤
٥٤ ـ سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٧	١٨٨٩
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾	٢٨	١٣١٥
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٧٤	١٩٦٢
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٩٦	١٩٦٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٧ ـ سورة الحديد		
﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾	١٦	١٧٩٦
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾	٢٥	١٣٤٠
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾	٢٦	١٢٥٤
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	١٨٩٨، ٢١٦٩
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	١٢١٣
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٢٢٠١، ٢٢١٨
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠	١٢٧٥
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾	٤	١٩٧٠
٦٢ ـ سورة الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١٠	١٥٩٢
٦٣ ـ سورة المنافقون		
﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾	١	١٨٢٣
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	١٨٢٣
٦٤ ـ سورة التغابن		
﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤	١٩٠٣
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٢٠٦
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٥٦٥
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	١٣٤٠، ١٩٤٦
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	١١٠٧، ١١٩٩، ١٢٠٤، ٢١٦٨
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠٤
﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١٧٢٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٧ ـ سورة الملك		
﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٢٦	١١٠٨
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	١٩٩٢
﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	١٧	١٢٦٨
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	١٢٦٨
﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾	١٩	١٢٦٨
﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾	٢٠	١٢٦٨
﴿فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ﴾	٢١	١٢٦٨
﴿أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ﴾	٢٢	١٢٦٨
﴿فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ﴾	٢٣	١٢٦٨
﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾	٢٤	١٢٦٨
﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾	٤٠	١٦٤٨
﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾	٤٣	١٧٩٦
﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٤٦	١٦٠١
٦٩ ـ سورة الحاقة		
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٥٢	١٩٦٢
٧٠ ـ سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	١٥٢٩
﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	٢٥	١٥٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	٣٢	١٠٨٠
﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾	٤٤	١٧٩٦
٧٢ ـ سورة الجن		
﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾	٦	٢٠٠٥
٧٤ ـ سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	١٢٧٣، ١٢٧٤ ١٦٨٨
﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾	٣٩	١٢٧٣، ١٢٧٤ ١٦٨٨
﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾	٤٤	١٢٠٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٦ ـ سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	١٢٠٩، ١٤٨١
﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾	٩	١٤٨١
٧٧ ـ سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥	١١٥٦
﴿أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾	٢٦	١١٥٦
﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾	٤٦	١٢١٩
٨٠ ـ سورة عبس		
﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾	١٢	٢١٠٤
﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾	١٣	٢١٠٤
﴿مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ﴾	١٤	٢١٠٤
﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾	١٥	٢١٠٤
﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾	١٦	٢١٠٤
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	٢١	١١٥٦
٨١ ـ سورة التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾	٨	١٢٦٦
﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	٩	١٢٦٦
﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾	٢٠	١٦٤١
﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾	٢١	١٦٤١
٨٧ ـ سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١٩٦٢
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾	٦	١٨٩٥
٨٨ ـ سورة الغاشية		
﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	١٧	١٢٩٨
﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾	١٨	١٢٩٨
٩٠ ـ سورة البلد		
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	١٥٢٧
١٠٦ ـ سورة قريش		
﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾	٤	١٢٠٩
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٥	١٧٣٢

٣ ـ فهرس القراءات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١٠
﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾	١٥٨	١٣٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٣، ٢١٦
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٦
﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٤٩٤، ٤٩٥
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٥٧٠
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٢
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٥، ٦٩٧
﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	٧٥٤
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾	٦	١١٤١
﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١١٨٣
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	١٢١٢
٢٤ ـ سورة النور		
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾	٢٧	١٨٣٣
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	١٦١١، ١٧٩٤، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٨٨

٤ ـ فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
ـ ابدأ بمن تعول	٣٣٨
ـ ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك...	٣٣٨
ـ أبدى فخذه لما مر بحائط بخيبر	١٢٩٤
ـ أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين...	١٨٢٨
ـ ابعثها قيامًا مقيدة؛ سُنَّة محمد ﷺ	١٧٨٢
ـ أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٠٥٦
ـ أبغض الناس إلى الله ثلاثة؛ ملحد في الحرم...	٥٨
ـ أبك جنون؟!	١٠٤٠
ـ ابن أخت القوم منهم	١٢٥٤
ـ أتأذن لي أن آتي أبوي؟	١٦٢٦
ـ أتألفهم	٥٢٨
ـ اتخذ النبي ﷺ عينًا؛ هو بسيسة	١١٥٥
ـ اتخذ خاتمًا من فضة	٢٠٣٦
ـ اتخذ ليلة العقبة اثني عشر نقيبًا؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج	١١٤٩
ـ أتدرون ما الغيبة؟	٢٠٧٦
ـ أتشهدين أن لا إله إلا الله؟	٩٣٩
ـ اتق الله حيثما كنت	١٧٢
ـ اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا	٦٦٦
ـ أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه	٢٢١٤
ـ اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر...	٧٠٣، ١٣٨٣، ١٨١٦
ـ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا	٢٢٢٢
ـ اجعلوها في ركوعكم	١٩٦٢
ـ اجعلوها في سجودكم	١٩٦٢
ـ اجلس يا خال؛ فإن الخال والد	١٢٥٣
ـ أجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة...	٨٥
ـ أجلى يهود المدينة كلهم...	٨٦

الحديث	الصفحة
ـ اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه	١٤٨١
ـ أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها	١٤٩٥
ـ أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام...	٢١٨٧
ـ احتلبوا هذا اللبن بيننا	١٢٤
ـ أحسنت، اتركها حتى تماثل	٦٥
ـ أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة	١٣٥
ـ أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا	١٤٨٢
ـ احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	١٢٩٠، ١٨٣٩
ـ أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها	٢٠٣٥
ـ أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي	١٤٤٧
ـ احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة	٣٠٤
ـ أخذ الجزية من مجوس هجر	١١٢٠
ـ أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف	٨٧، ٣٣٥، ٩٦٢
ـ اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان...	١٨٣٦
ـ اخرج عدو الله، أنا رسول الله	٥٤٢
ـ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٢٨٤
ـ أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم	١١٥١
ـ ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي	١٧٧٤
ـ ادن أحدثك عن الصوم؛ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم...	٢١٨
ـ ادن فكل	٢١٨
ـ أدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا	١٣٩٩
ـ إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...	١٣٢٥
ـ إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقًا...	١٠٣٦
ـ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه...	١١٠٠، ١١١٣
ـ إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل...	١١١٢
ـ إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع	١٨٣٤
ـ إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن	٦١٣
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده...	١١٣٠
ـ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها	٣٥٦
ـ إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة	١٦٤٣
ـ إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ؛ فلا تأكل	١٠٩٨
ـ إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور	٣٩٥
ـ إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...	٢١٢٢

الحديث	الصفحة
- إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم...	٩٢٦
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا...	١٧٣٠
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد...	٢٧٧، ٨٩٦
- إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده؛ فإن الشيطان يدخل	٥٤١
- إذا توضأ أحدكم، فليستنشق	١١٣٣
- إذا توضأ العبد، تحاتت عنه ذنوبه، كما تحات ورق هذه الشجرة	٨١٦
- إذا توضأت، فمضمض	١١٣٣
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه...	١٧٣٦
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه	١١٢٠
- إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر...	١٢٨٧
- إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم	١١٩٥
- إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران...	١٧٥٩
- إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك...	١٢٠٥
- إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم	٣٤، ٥١٠
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه...	٤٥٧، ١٨٦٠
- إذا دبغ الإهاب، فقد طهر	١٦١
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها...	١٦٢٥
- إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان	١٤٩٦
- إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها...	٦٤، ٧٦٤، ٨٠٥
- إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك	٩٢٢
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم	٩٢١
- إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم	٩٢٤
- إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار	١٠٦٥، ١٥٩٧
- إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان...	١٣٤٣
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره...	٤٤١
- إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به	٢١٢٣
- إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة	١٣٨٠
- إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...	١٦٧٩
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم	٥١٠
- إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمهم أقرؤهم...	٣٠
- إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته...	٩٦٥
- إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس...	٢١٢٠
- إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال	٩٧٧، ١٥٠١

الحديث	الصفحة
ـ إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام	٩١٩
ـ إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلًا، فشأنكم بها	١٥٤
ـ إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...	١٢٧٥، ٢٠٩٤
ـ إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل...	١٧٦٠
ـ إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل	١٨٦١
ـ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...	١١٩٥
ـ اذبح ولا حرج	١٧٧٥
ـ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون	١٨٤٢
ـ أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها	١٢١٥، ١٢١٧
ـ أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟	٨١٦
ـ ارجع؛ فلن أستعين بمشرك	٦٧٢
ـ ارجعي إلى بيتك	٧٧٠
ـ أرخص في العرايا	٦٢٨
ـ أرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء	١٧٠٤
ـ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي...	١٩١٦
ـ أرسل إلى الحارث الحميري ملك حمير	١٩١٦
ـ أرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة	١٩١٦
ـ أرسل إلى الناس عرفاءهم يوم وفد هوازن	١١٥٢
ـ أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر	١٩١٦
ـ أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة	١٩١٦
ـ أرسل سليط بن عمرو إلى هوذة بن علي ملك اليمامة	١٩١٦
ـ أرسل عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس	١٩١٦
ـ أرسل عمر بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم	٢١٣٣
ـ أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة	١٩١٦
ـ أرضعيه خمس رضعات	٧٨٥
ـ اركبها ويلك، أو ويحك!	١٧٧٨
ـ ارم ولا حرج	١٧٧٥
ـ ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا	١٤٣٧
ـ ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا	١٤٢٣
ـ أسبغوا الوضوء	١١٢٧
ـ استرقوا لها؛ فإن بها النظرة	٢١٩٧
ـ استشهد المقر بالزنا أربعًا	٧٦١
ـ استعان بصفوان بن أمية في هوازن	٦٧٣

الحديث	الصفحة
- استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم	٦٧٣
- استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل	١٩٤٧
- استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش	١٢٩٧
- استنفر أصحاب الظهور من أصحابه	٩٦٧
- استهما عليه	٥٩٥
- استوصوا بالأسارى خيرًا	١٤٨٢
- استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هن عوان عندكم. . .	١٦٣٢
- أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في تقيع. . .	٢١٥٠
- اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي	١٣٦
- أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما	٢١٣٦
- أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجهما، فردهما، ولم يذكر عقد	٢١٣٦
- أسلمت على ما أسلفت من خير	٣٥٦، ٥٣٢، ٦٦٤، ٦٩١
- اشترت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها مغيث	٧٩٧
- اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعه	٦٣٨، ٦٦٩
- أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله	٢٠٠٨
- اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء	٩١٠
- أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة	٦٠٣
- أصحابي أمنة لأمتي؛ فإذا ذهب أصحابي، أتى أمتي ما يوعدون	١٢٢
- اصرف بصرك	١٨٤٠
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٣٨٨
- اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت	٥٨٧
- أعتقها؛ فإنها مؤمنة	١٢١٢
- أعطوه سنًّا مثل سنّه	١٠٣٧
- أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة	١٣٧٦، ١٣٩٩، ١٤٠١، ١٥٢٥
- أعطى البنتين الثلثين	٧٤٦
- أعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئًا	١٤٠١
- أعطى يوم بدر من الغنيمة بعض من لم يحضر القتال	١٣٦٩
- أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر. . .	٦٨٢
- اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة (الخادم)	٦٧٩
- أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم. . .	٥٥٤
- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. . .	١٦٨١
- أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم	١٦٨٠
- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	١٦٨٠

الحديث	الصفحة
ـ أعوذ برضاك من سخطك	١٢٠٢، ١٦٨٠
ـ أعوذ بكلمات الله التامات	١٢٠٢، ١٦٨٠
ـ أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامه	١٦٨٠
ـ أعوذ بوجهك	١٢٠٢، ١٦٨٠
ـ اغتربوا؛ لا تضووا	١٩٨٧
ـ اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر	١٤٩٣
ـ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	١٠٣٧
ـ اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...	١٤٤٨
ـ أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام	٢٨٥، ١٠٨٦
ـ افد نفسك وابني أخيك	٩٧٦
ـ أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل	٢١٨٦
ـ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...	١٨٩٧
ـ افعل ولا حرج	٣٠٨، ١٧٧٥
ـ أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم...	٦١٢، ٢٠٨٥
ـ أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!	٧٥
ـ أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلًا من هذيل، فقتله به	١٧٦
ـ أقبل حتى وقف بذي طوى، وهو معتجر ببرد حبرة...	٧٠
ـ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة بن زيد...	٧٠
ـ اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي رضخ رأس امرأة بحجارة	١١٩٢
ـ اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب	٦٠٩
ـ اقتلوه (بعد السرقة الخامسة)	١٦٤٩
ـ اقتلوه (عبد الله بن خطل)	٢٧٢
ـ أقر علي بن أبي طالب على أخذه بالقرعة في إلحاق النسب...	٦٢٠
ـ اقرأ القرآن في شهر	١٨٩٢
ـ اقرأ علي	١٨٩٠
ـ أقرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا ملكًا مشاعًا، فلما كانت القرعة...	٦١٩
ـ أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟	٢٤٠
ـ اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض...	٧٤٨، ٧٥٩، ١٠٧١
ـ أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها	١٥٣٦
ـ أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب	١٥٩٨
ـ أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد...	١٨٢
ـ أكل تمر خيبر هكذا؟	١٦٤٥
ـ أكل من شاة مصلية	٧٤٠

الحديث	الصفحة
ـ أكل من لحم الحمار الوحشي	١٦٧١
ـ ألا أخبركم بخير الشهداء؟! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	١٠٦٣
ـ ألا أخبركم بشراركم؟	٢١٧٩
ـ ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات...	٦٩٤
ـ ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة	١٢٩٢
ـ ألا إن القوة الرمي	١٤٢٣
ـ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! الإشراك بالله...	١٨٩٨
ـ ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها	١١٦٠
ـ ألا جعلتها إلى دون العشر؟	١٩٣٥
ـ ألا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان	١٤٥٧
ـ الإبل عز لأهلها، والغنم بركة...	١٦٦٦
ـ الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد	١٢٠
ـ الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام	١٧٠٨
ـ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّدًا رسول الله، وتقيم الصلاة...	٢٥٨
ـ الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم...	٦٦٢
ـ الإسلام؛ أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة...	٤٩
ـ الإضرار في الوصية من الكبائر	٧٥٦
ـ الأيم أحق بنفسها	٤٥٤
ـ الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها	٤٥٣، ٤٥٤
ـ الأيم أولى بأمرها	٤٥٤
ـ الأئمة من قريش	٣٠
ـ البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي	١٩٩٧
ـ البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم	١٣٠٢
ـ البسوا نعالكم، فصلوا فيها	١٣٠١
ـ البيعان بالخيار	٨٧٤
ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٠٨١
ـ البينة أو حد في ظهرك	١٨١٤، ١٨٢٠، ١٨٢٢، ١٩١١
ـ التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع...	١٣٤٢
ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (في الصلاة)...	٦٠٥، ١٣٩١، ١٣٩٣
ـ الثلث، والثلث كثير؛ أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	١٩٩، ٢٠١
ـ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة	١٣١٣
ـ الجدي عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول	١٢٦١
ـ الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	٢١٤٦

الحديث	الصفحة
ـ الحج عرفة	١٤٢٣
ـ الحرب خدعة	١٧٥٥
ـ الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفًا	٢٦٧
ـ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس	٥٨٠
ـ الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه . . .	١٣٤٣
ـ الخالة بمنزلة الأم	٥٩٣، ٥٩٧، ٧٠١، ١٢٥٤
ـ الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر. . .	١٤٢٥
ـ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٤٢٥، ١٤٣٢
ـ الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر	٤٢
ـ الدين النصيحة	٨٩٩
ـ الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قل	٥٤٦
ـ الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية. . .	١٦٣٢
ـ الزعيم غارم	١٦٤٨
ـ السلام عليكم	١٨٣٥
ـ السلام عليكم، السلام عليكم	١٨٣٤
ـ السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم	١٣٩٩
ـ الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة	٣٤٠
ـ الصلاة الصلاة!	١٨٦٧
ـ الصلاة أمامك	٣٢٣
ـ الصلاة على وقتها	١٦١٤
ـ الصلاة لوقتها. . .	٤٩٣
ـ الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا. . .	٤٦
ـ الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن. . .	٨١٣
ـ الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة	٦٢٦
ـ الطواف بالبيت صلاة	١١٥
ـ العجماء جرحها جبار	١٧٥٨
ـ العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر	٨٨٤
ـ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر	٢٢١٤
ـ القسم الذي يكون لله من الغنيمة للكعبة	١٤٠٥
ـ القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. . .	١٧٥٩
ـ ألك بيِّنة؟	٦٤٢، ٦٤٦، ١٩١١
ـ الكبر بطر الحق، وغمط الناس	٢٠٦٩
ـ الله أحق أن يستحيا منه من الناس	١٢٩٠

الحديث	الصفحة
ـ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا	٥٢٣
ـ الله مولانا	٨٢١
ـ اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا	١٥٢٧
ـ اللَّهُمَّ أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني	١٢٥، ١٢٩٨
ـ اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم	١٣٤٥
ـ اللَّهُمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون	١٥٨٠
ـ اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت...	١٩٦٣
ـ اللَّهُمَّ نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نج سلمة بن هشام...	٩٧٨
ـ اللَّهُمَّ، إني أبرأ إليك مما صنع خالد	٩٤٥
ـ اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل...	١٢٥
ـ اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١٦٨٠
ـ اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب القبر...	٥٥٧
ـ اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر	١٥٩٨
ـ اللَّهُمَّ، إني أنشدك عهدك ووعدك، اللَّهُمَّ، إن تشأ لا تعبد	١٤٣٥
ـ اللَّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت	٢٤١
ـ اللَّهُمَّ، لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا؛ إنك أنت السميع العليم	٢٤١
ـ اللَّهُمَّ، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه...	١٦٥٥
ـ اللَّهُمَّ؛ في الرفيق الأعلى!	١٢٦
ـ ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة...	١٧١٨
ـ الماء (الشيء الذي لا يحل منعه)	١٢٨٣
ـ المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب	٦٤٣
ـ المسجد الحرام (أول مسجد وضع في الأرض)	٦٤٩
ـ المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله	٨٨٣
ـ المسلم لا ينجس	٥٨٧
ـ المسلمون تتكافأ دماؤهم	١١٩١
ـ المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار	١٢٨٢
ـ المسلمون على شروطهم	٤٦
ـ المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا	٧١٧
ـ المسلمون عند شروطهم	٤٦
ـ الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار	١٣١٥
ـ النجوم أمنة للسماء؛ فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ما توعد...	١٢٢
ـ الولد للفراش، وللعاهر الحجر	١٨٢٩
ـ آلى من نسائه شهرًا	٤١٢

الحديث	الصفحة
ـ اليتيمة تستأمر في نفسها؛ فإن صمتت، فهو إذنها . . .	٤٥٥
ـ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟!	٥٦٤
ـ أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة . . .	١٦٥٨
ـ اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها	٦٤١
ـ أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما، وتوخيّا الحق، ثم استهما، ثم تحالا	٦١٩
ـ أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيّا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل . . .	١٠٣١
ـ إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسطًا فتوطأ	٦٢٦
ـ أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك	٥٣٧، ١٩٥٠
ـ أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه	٨٩
ـ أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مئة عام	٩٧٢
ـ أما إنهم سيغلبون	١٩٣٤
ـ أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما . . .	٢١٧٩
ـ أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب . . .	١٤٠٨
ـ أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله . . .	١٣٧٦، ١٤٠٢
ـ أما صاحبكم، فقد غامر	١٢٩٤
ـ أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟!	١٤١٠
ـ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟! وأن الهجرة . . .	٩٩١
ـ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟! . . .	٨١٧
ـ أما والله، إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها	٩١٢
ـ أمر أصحابه أن يعتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية . . .	٣٠١
ـ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد	٥٨٩
ـ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها	١٦٣٥
ـ أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يخدش مسلمًا	١٧٦١
ـ أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبغت	١٦١
ـ أمر أن يوضع من كل هدي ذبحه قطعة في قدر فيطبخ	١٧٧٠
ـ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب	١١٥، ١١٧، ٥٨٦
ـ أمر بتسمية المولود يوم سابعه . . .	١٧٢٤
ـ أمر بطمس التماثيل	٦٢٤
ـ أمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم . . .	١١٦٠
ـ أمر في سبي أوطاس أن يستبرأن قبل أن يوطأن بحيضة	٤٢٤
ـ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين	١٢٦٩
ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .	٢٧٥، ٥١٩، ٩٦١، ٩٦٣
ـ أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	٥١٧، ١٥٦٠

الحديث	الصفحة
- أمرنا بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة...	٢٠٢٤
- أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن	٧٣٨
- أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك	٧٠٠، ٢٠٣٨
- أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك	٧٠٠، ٢٠٣٨
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٥٠٤
- إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين...	١٢٥٤، ١٢٥٥، ٢٠٦٧
- إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر...	٥٣
- إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي	١٨٨١
- إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج	٧١٧
- إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها	١٢٩٠
- إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة: المصورون	٦٢٤
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم!	٢٠٠٨
- إن أعتى الناس على الله ﷻ: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله...	٥٨
- إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته	١٥١
- إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلًا، فهجا القبيلة بأسرها...	٢٠٧٠
- إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها	١٧٨١
- إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء	١٤٩٧
- إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...	٦٥٦
- إن الإسلام يهدم ما كان قبله	١٣٩٧
- إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم	٦٢٢
- إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف	٥٥٧
- إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى...	٧٥٦
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا...	٢٧٩
- إن الشهر يكون تسعًا وعشرين	٩٠٢
- إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية...	١٤٩٦
- إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم	١١٠٣
- إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها...	١٧٩٧، ١٧٩٩
- أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه	٦٤٩
- إن الله أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين	١٩٧٨
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبيّ ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو...	١٥٣٢
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات...	١٤٠٣
- إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمتنا	٩٢٠
- إن الله ﷻ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها...	١٢٣٤

الحديث	الصفحة
ـ إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء...	١٧٤٢
ـ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث	١٩٤، ٧٥٦
ـ إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم	٢٠٦
ـ إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا...	١٥٢١
ـ إن الله ليبغض الفاحش البذيء	٧٦٨
ـ إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن...	١٤١٧
ـ إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته	٢٣٤
ـ إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة...	٢٨٩
ـ إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	١٤٨٢
ـ إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان...	٣٩٥
ـ إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله...	١٤٩٦
ـ إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم	١٢٩١
ـ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	١٦٥٣
ـ إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة...	١٩٤٩
ـ إن أنا إلا خازن	١٣٣٩
ـ إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به...	١٥٨٣
ـ إن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث	١٩٨٠
ـ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر...	٢٢٢٢
ـ إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم	٩٦٩، ٩٧٠، ١٥٥١
ـ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٢٢١٣
ـ أن تجعل لله ندًا وهو خلقك...	٨٤٠
ـ أن تزاني حليلة جارك	١٦٢٩
ـ أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر، وتأمل الغنى	١٦٧
ـ أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر	١٦٦
ـ أن تفعل الخير خير لك	١٢٨٣
ـ إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله ﷻ أن يبتليهم...	١٠٥٢
ـ إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا	٦٠٤، ١٧٣٦
ـ إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا	٧٨
ـ إن حيضتك ليست في يدك	٥٨٨، ٥٨٩، ٨٥٠
ـ إن خافوا العدو، صلوا رجالًا أو ركبانًا، غير مستقبلي القبلة	٥٠٠
ـ إن خياركم أحسنكم قضاء	١٧٠٣
ـ إن خير المجالس أوسعها	٢١٢٢
ـ إن ذلك لك، ولكل مسلم	٨٩

الحديث	الصفحة
ـ إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي...	١٦٠٦
ـ إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة	٢٥١، ٧٢٠، ١٣٣٨
ـ إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها...	٨٠٦
ـ إن شئت أقمت معك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك...	١٠٥٩
ـ إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي	١٠٥٩
ـ إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب	٥٣٦، ١٥٣٠
ـ إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته...	٥٢، ١٥٧٨
ـ إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن...	١٦٢٨
ـ إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه	١٤١٧
ـ إن عفريتًا من الجن جعل يفتك علي البارحة؛ ليقطع علي الصلاة...	٢٠٠٨
ـ إن عم الرجل صنو أبيه	١٢٥٣
ـ إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم؛ على أن يتصرف...	١٤٣٥
ـ إن في الجنة مئة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله...	٩٧١
ـ إن قتله، فهو مثله	٥٧
ـ إن كان خوفًا أشد من ذلك، صلّوا رجالًا أو ركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	١٠١٦
ـ إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد أن أوثر عليك أحدًا	١٩٨٩
ـ إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ...	٨٤١
ـ إن كذبا علي ليس ككذب على أحد	٢٠٦٥
ـ أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٨
ـ إن موسى أجر نفسه ثماني سنين...	١٩٢٨
ـ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...	٤٩٨، ٦٠٣، ٦٠٨
ـ إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس...	١٤٠٥
ـ إن هذين حرام على ذكور أمتي	١٦٧٣
ـ أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	١٣٨٥
ـ أنا أمنة لأصحابي؛ فإذا ذهبت، أتى أصحابي ما يوعدون	١٢٢
ـ أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء...	١٦٤٨
ـ إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه	١٦٣٨
ـ إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١٢٣١
ـ إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب...	١٦٩٣
ـ أنت أحق به ما لم تنكحي	٥٩٤
ـ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل	٢٧
ـ أنت منهم	١٢١٧
ـ أنت ومالك لأبيك	١١٩٢

الحديث	الصفحة
ـ أنتم حجاج	٣١٩
ـ أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟!	١٤٨٢
ـ انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم	١٠٨١
ـ أنفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه	١٣٠٦
ـ إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله...	٥٠
ـ إنكم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله ﷻ	٢٠٤
ـ إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة...	١٦٣٨
ـ إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته...	٢٠٨٣
ـ إنكم منصورون، ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك، فليتق الله...	٢١٤٩
ـ إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن	٧٠٠
ـ إنما أتألفهم	١٥٣٤
ـ إنما الأعمال بالنيات	٢٤٨، ٤٠٦، ١١٣٠
ـ إنما البيع عن تراض	٨٠٩
ـ إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه...	٨١٩
ـ إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور	١٣٢٩
ـ إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض...	٢٥٣، ١٠٣٠
ـ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	١٤٠٧، ١٤٠٨
ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبّر فكبّروا	٦٠٣
ـ إنما حرم أكلها (الميتة)	١٦١
ـ إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء	١١٦١
ـ إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول	٤٦٦
ـ إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة	٢١٣٣
ـ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم...	١٧٤٣
ـ إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء	١٣١٥
ـ إنه لا يرد شيئا، ولكنه يستخرج به من البخيل (النذر)	٥٨٣
ـ إنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو...	٩٥٢
ـ إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي	٦٠٦
ـ إنه لو كان مسلمًا، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك	٢٠٢
ـ إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه، إلا الخمس...	١٣٧٤، ١٤٠٠
ـ إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر	١٦٠٣
ـ أنها خرجت مستعجلة تلوث خمارها	١٩٩٨
ـ إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة	٩٢٧
ـ إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا... (الخذف)	٥٩٩

الحديث	الصفحة
- إني أشتهي أن أسمعه من غيري	١٨٩٠
- إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا	٨٨٤
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك	٩٧٦
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم...	١٩٤٨
- إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك	١٩٧٥
- إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي...	٧٧
- إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة...	١٤٣٤
- إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	١١٢٦
- إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن...	١١٥٢
- إني لا أصافح النساء	٢١٤٠
- إني لآخذة بزمام العضباء إذ أنزلت عليه المائدة كلها...	١٠٧٧
- إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد...	١٣٤٣
- إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت...	١٣٨٠
- إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة...	٤٩٨
- إني لم أكسكها لتلبسها؛ تبيعها، أو تكسوها	٢١٣٣
- إني لم أومر بهذا	١٧٨٥
- اهجهم، وجبريل معك	١٩٠٤
- أهدى ملك كسرى وأكيدر دومة الجندل للنبي ﷺ، فقبل منهما	٢١٣٤
- أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم	٢١٣٤
- أوصى بكتاب الله	١٩٦
- أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب	١٩٨٠
- أول من غير دين إبراهيم	١٢٤٠
- أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح...	١٧٠٦
- أومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى الحجاب	١٩٩٤
- إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...	١٦٦٨
- إياكم والجلوس في الطرقات	١٨٣٧
- إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث	٢٠٧٥
- آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...	١٩٢٢
- ائذني له؛ فإنه عمك	٧٨٢، ٧٨٣
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...	٣٨٥، ٤٥٤
- أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٦٦٤
- أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر	٨٠٢
- أين الله؟	٩٤٠، ١٢١٢

الحديث	الصفحة
ـ أين كنت؟	١٦٢٦
ـ أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا . . .	٢٠٦٨
ـ أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع	١٥١٦، ١٩٥٨
ـ أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . . .	١١٨٦
ـ باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه . . .	١٦٨٠
ـ بايع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة	٢٨٥، ١٠٨٦
ـ بايع ولم يشهد حينما بايع الأعرابي	٥٦١
ـ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه . . .	١١٣٧
ـ بروا آباءكم، تبركم أبناؤكم	١٢٧٨
ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل . . .	١٩١٧
ـ بعث بهديه إلى حدود الحرم	٣٠٠
ـ بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة . . .	١٣٦٨، ١٣٧٣
ـ بعث علي إليه بذهيبة في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة نفر . . .	٥٢٨
ـ بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع . . .	١٥٣٤
ـ بعث في أثر العرنيين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتتبع آثارهم	١٧١٧
ـ بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه	٧٧٧
ـ بل شربت عسلًا	٢١٦٨
ـ بلغوا عني ولو آية	١٢٣٨
ـ بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك	١٢٠٣
ـ بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إلٰه إلا الله . . .	٤٩، ٢٥٨
ـ بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة	٢٠٨٠
ـ بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت . . .	١٨٨٩
ـ بيعًا أم عطية؟	٦٣٤
ـ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	١٧٣٢
ـ بينا رجل يجر إزاره، إذ خسف به . . .	١٩٧٢
ـ بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة . . .	١٧٥٣
ـ بينما أنا في الحطيم مضطجعًا، إذ أتاني آت	١٤٩٨
ـ بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة . . .	١٦٦٨
ـ تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب . . .	١٠٦
ـ تبايع مع المشركين معاهدين وأهل حرب	٦٣٤
ـ تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء . . .	٢١٩٨
ـ ترك قتل عبد الله بن أبي	١٥٤٥
ـ تزوج أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه، بسط يده إليها . . .	٤٨١

الحديث	الصفحة
- تشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقترعوا عليهم. . .	٦١٩
- تصدقوا عليه (المعسر)	٥٥٢، ٥٥٤
- تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي. . .	٨٧٦
- تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة	٦٤٦
- تعاهدوا هذا القرآن؛ فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها	١٨٨٩
- تعس عبد الدينار والدرهم	١٢٧
- تعلَّموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه. . .	١٨٩٧، ٢٠٢٨
- تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم. . .	٢٠٨١
- تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوقعت يدها على قدمه وهو ساجد	٨٥٦
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز	١٠٢٢
- تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا	١١٨١
- تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم. . .	٢١٥٨
- تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان. . .	٢٢١٣
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق	٢٠٦٨
- توضأ كما أمرك الله	١١٢٧
- توفي عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان	١٠٥٥
- توفي وما تدعى رباع مكة إلا السوائب	١٧٦٥
- ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة	٤٥٠
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. . .	٦٤٢، ١٦٢٩، ١٩٧٢
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة. . .	١٢٨٣
- ثم أن تزاني حليلة جارك	٨٤٠
- ثم يجيء قوم، ينذرون ولا يفون	٥٨٤
- ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ	١١٨٠
- جعل الدية في العاقلة	٦٩٩
- جعل دية الجنين على عاقلة المرأة	٩٥٣
- جعل دية الخطأ أرباعًا: ثلاثون بنت مخاض. . .	٩٤٣
- جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم	٩٤٨
- جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة	٩٤٨
- جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار	١٧٥٧
- جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع	١٢٢٨
- جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا	٨٥٨
- جمع تسع نسوة	٧١٢
- جمع في مكة وهو آمن في حجه	١٠٠٥

الحديث	الصفحة
ـ جهادكن الحج	٦١٢، ٦٨٨
ـ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر	٤٩٥
ـ حتى أستأمر السعود	١٤٣٤
ـ حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد	٨٢٤
ـ حث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها	١٥٥٤
ـ حج على مناسك إبراهيم قبل هجرته	٦٥٨
ـ حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا	٩٥٦
ـ حرم أم إبراهيم على نفسه	٢١٦٨
ـ حسر الإزار عن فخذه	١٢٩٤
ـ حضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة	١٧٨١
ـ حق الله على العباد؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله...	٤٤
ـ حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي	٦٠٥
ـ حنكه وسماه إبراهيم	١٧٢٤
ـ خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم	١٧٣٦
ـ خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها...	٢٢٢٥
ـ خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف...	١٦٠٢
ـ خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود...	١٣٧
ـ خذوا زينة الصلاة	١٣٠١
ـ خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا...	١٣٧، ٧٦٣، ١٨٠٧
ـ خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك	٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥
ـ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٧٢١، ١٠٣٣، ١٣٤١، ٢٠٧٩
ـ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	٢٨٢
ـ خرجت مستعجلة تلوث خمارها	١٨٧٦
ـ خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمٰن...	٧٠٢، ٢٠٤٧
ـ خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه...	٩١٤
ـ خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم...	١٧٠١
ـ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح...	١٢٢٣
ـ خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب	١٥٢٨
ـ خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف...	١٤٣٩
ـ خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل...	١١٨
ـ خير مساجد النساء قعر بيوتهن	٦١٤
ـ خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي	١٦٣٣
ـ خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...	٥٨٤

الحديث	الصفحة
- خيركم من طال عمره، وحسن عمله	١٦٥٨
- دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر...	٢٧٢
- دخل مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعًا	٧٠
- دخلت امرأة النار في هرة	٨١٥
- درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية	٦٧٦
- دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون...	٩٤٣
- دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
- ذاك شيطان يقال له: خنزب...	١٣٤٤
- ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير	١٦٧٢
- ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك	١٢٦٤
- ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم...	١٢٣٤
- ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٠٨٣
- ذكرك أخاك بما يكره	٢٠٧٩
- ذكرني هذا آية أنسيتها	١٨٩٥
- ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم	٣٨٨
- ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم...	١٤٧٠، ١٤٧٢
- ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر؛ إن شاء الله	٢٤١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا	١٧٣٦
- رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار...	١٢٤٠
- رأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم	١٩٦٣
- رأيته واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس	٢٩١
- رأيته يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد	١٧٦١
- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...	٦٩٣
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...	٦٩٣
- ربما رفع بصره إلى السماء، وهو يتحدث إلى أصحابه	١٢٦
- رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول	٢١٣٧
- رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها	١٥٣٦
- رجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٥٣٠
- رجم رسول الله ﷺ	١٨٠٩
- رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته...	١٧٣٠
- رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر	١٣٩٩، ١٤٠١، ١٥٢٥
- رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها	٨٠٠
- رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد	٢١٣٧

الحديث	الصفحة
ـ ردوا السائل ولو بظلف محترق	١٦٨
ـ رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم	١٤٠٧
ـ رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي	١٩٩٧
ـ رفع رأسه إلى السماء، ثم قال. . .	١٢٦
ـ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢٠٩١
ـ زنت أمة له، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بالنفاس. . .	٦٥
ـ سار من ذي الحليفة محرمًا على راحلته	١٧٦٨
ـ سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها	١٦٦٩
ـ ساق مئة من الإبل ونحر بيده ثلاثًا وستين	١٧٧٠، ١٧٨٠، ١٧٨٢
ـ سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١٣٧٢
ـ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	٣١٤
ـ سبحان الذي سخَّر لنا هذا، وما كنا له مقرنين. . .	١٦٠٥
ـ سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه	٢٢٢٥
ـ سبحان الله! بئسما جزتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها، لتنحرنها؟!	٨٨
ـ سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟!	١٣٩٢
ـ سبق بالخيل وراهن	١٩٤٠
ـ ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء. . .	١٢٩٣
ـ سجد في ص	٧٦
ـ سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا (ص)	٧٦
ـ سرعة المشي تذهب بهاء المؤمنين	١٩٥٨
ـ سلك على نخلة اليمانية، ثم على قرن. . .	١٧٦
ـ سمع تسبيحًا في السموات العلا؛ (سبحان العلي الأعلى، ﷻ)	٣٧
ـ سموا الله عليه، وكلوه	١١١٥
ـ سموا عليه أنتم وكلوه	١٢٦٤
ـ سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته	١٧٢٤
ـ سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه	١٧٢٤
ـ سُنَّة نبيِّنا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد	٤٧٠
ـ سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب (المجوس)	١١١٩، ١٥٠٢
ـ سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم. . .	١٣١٤
ـ سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف	١٠٧٢
ـ شالت لهم ذنوبهم، فذهبت	٢٢٥
ـ شاهداك أو يمينه	٥٦٧، ٦٤٢
ـ شراركم المفسدون بين الأحبة، المشاؤون بالنميمة. . .	٢١٧٩

الحديث	الصفحة
ـ شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر	٤٩٤
ـ شهد ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت	١٠٠٨
ـ شهد ماعز على نفسه أربع شهادات	١٠٤٠
ـ صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه	١٢٣١
ـ صارع ركانة على شاة يغرمها المغلوب	١٩٣٧، ١٩٣٨
ـ صالح يهود بني النضير في قراهم فدك وما حولها	٢١٢٧
ـ صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٢٥٥
ـ صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٩٩٢، ١٠٠٥
ـ صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا	٨٥٣
ـ صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب	٦٨٩، ١٠٢١
ـ صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة...	٥٢
ـ صلاة الفذ تفضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة	٦١١
ـ صلاة الليل مثنى مثنى	٩٥٠، ٩٩٤
ـ صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة	١٤٩٩
ـ صلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا	٦٨٩
ـ صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا	٦٨٩
ـ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه	١١٢٥
ـ صلّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة...	١٠٠٩
ـ صلّى بالبطحاء، واستقبل جهة المسجد	١٢٥٧
ـ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا...	١٠١٨
ـ صلّى على المرأة التي كانت تقم المسجد	١٧٠٨
ـ صلّى في وجه الكعبة ركعتين	١٢٥٧
ـ صلّى لنا الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين...	١٧٩٥
ـ صلّى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه...	٦٥٢
ـ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته	٢٠٧
ـ ضحى بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد...	١٧٧٨
ـ ضحى بكبشين أملحين أقرنين	١٧٧٧
ـ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه	١١٤٢
ـ ضعه من حيث أخذته	١٣٦٦
ـ طاف ضحى	١٧٧٦
ـ طلقها	١٨١٤
ـ عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين...	١٩٥
ـ عاهد اليهود مع علمه بنقضهم للعهود	١٤٢٠

الحديث	الصفحة
ـ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	١٨٩٩
ـ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف	٦١٩
ـ عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن...	١٨٩٣
ـ عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني...	٧٢٢
ـ عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها...	١٦٠٨
ـ عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة	١٣٩٣
ـ عفا الله عمن لم يعمل خيرًا قط وأمر أبناءه بتحريقه	٨١٥
ـ عفوا تعف نساؤكم	١٢٧٨
ـ عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما	١٧٢٥
ـ علام يقتل أحدكم أخاه؟!	١٧١٦
ـ عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية	٢٩
ـ عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش	٧٦٧
ـ عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة	١٣٣٤
ـ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان	١٧٠١
ـ عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية	٨٩١
ـ عمدًا صنعته يا عمر	١١٢٥
ـ عمر النبي ﷺ كلها في أشهر الحج	٣١٠
ـ عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة	٤٢
ـ عمرة في رمضان تعدل حجة	٢٧٩
ـ غزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة	٢٨٥، ١٠٨٦
ـ غزا غزوته في تبوك لخمس خلون من رجب	٢٨٥
ـ غزا في تبوك لخمس خلون من رجب	١٠٨٦
ـ غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف في شهر ذي القعدة	١٠٨٦
ـ غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف في شهر ذي القعدة	٢٨٥
ـ غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر...	٢٣٤
ـ غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله	١٤٣٧
ـ غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد	١٠٥٢
ـ فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذروهم	٥٧٨
ـ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا	١٣٤٩
ـ فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه	١٢٩٧
ـ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	١٥٢٣
ـ فأعني على نفسك بكثرة السجود	٧٤
ـ فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك	١٨٩٢

الحديث	الصفحة
ـ فأمرهما أن يستهما على اليمين	٦١٩
ـ فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا	١٦١٣
ـ فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه	١٠٩٩
ـ فإن الخالة والدة	٧٠١
ـ فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت	٤٣٥
ـ فإني أومن به وأبو بكر وعمر	١٦٦٨
ـ فتنة الرجل في أهله، وولده، وجاره: تكفرها الصلاة، والصدقة	٥٣١
ـ فجرت في سكك المدينة (الخمر)	١٢١٥
ـ فخمرت وجهي بجلبابي	١٨٧٦، ١٩٩٨
ـ فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم...	٦١٩
ـ فدلوني على قبره	١٧٠٨
ـ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين...	٩٩١، ٩٩٤، ٩٩٥
ـ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين...	٥٠١
ـ فرفع بصره إلى السماء، فضحك	١٢٥
ـ فرَّق بينهما بعد اللعان، وألحق الولد بالمرأة	١٨٢٦
ـ فرَّق بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب...	١٨٢٨
ـ فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم...	١٤٨٥
ـ فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...	٥٠
ـ فقال لي بيده هكذا (في الصلاة)	٦٠٥
ـ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها	٩٤٥، ٩٥٣
ـ فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض	٥٣٣، ٨٨١
ـ فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره	١١١١
ـ فلا تعطه مالك	٨١٠، ٨٧٥
ـ فلم تسمعي ما قلت: وعليكم؟!	٢١١٩
ـ فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها	٤٠٨
ـ فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير	٤٠٨
ـ فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل!	٩١٢
ـ فما أيقظنا إلا حر الشمس	١٧٣٨
ـ فمسح بوجهه ويديه	١١٤٢
ـ في أربعين يومًا (كم يقرأ القرآن؟)	١٨٩٢
ـ في المال حق سوى الزكاة	١٧١
ـ فيحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه	١٧٢٠
ـ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا: العشر...	٥٢٥

الحديث	الصفحة
ـ قاتل في الأشهر الحرم بعد الفتح	٢٨٥
ـ قاتلت رسول الله ﷺ أول النهار كافرًا، وقاتلت معه آخر النهار مسلمًا...	٢٠٥٥
ـ قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك)...	٦٦٥، ٦٨٩
ـ قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟!...	٦٢٣، ٦٢٦، ٢٠٠٨
ـ قال الله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي	١٤٣٦
ـ قال الله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر)...	١٦٢٠
ـ قال رجل؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق...	١٦٩
ـ قال سليمان ﵇: ائتوني بالسكين أشقه بينهما	١٦٣٦
ـ قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...	١٧١١
ـ قبل الهدية من بعض المنافقين	٢١٣٤
ـ قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ	٤٦٨
ـ قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين...	٢١٦٢
ـ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	١٤٧١
ـ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك	١٨٢٠، ١٨٢١
ـ قد بايعتك	٢١٤١
ـ قد خير أصحابكم؛ فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم	٥١٩
ـ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك...	٦١٤
ـ قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها	١٦٩٣
ـ قرأ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛ رفع	١٤٣٨
ـ قسم النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا	١٣٦٨
ـ قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم	١٢٨٧
ـ قضى بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
ـ قضى لبروع بنت واشق بالمهر حيث توفي زوجها، ولم يفرض لها	٤٨٦
ـ قضيت بحكم الله	٧٢٤
ـ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	١١٨٠
ـ قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا...	١٠٦١
ـ قل: السلام عليكم	١٨٣٦
ـ قل: السلام عليكم، أأدخل؟	١٨٣٦
ـ قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه...	١٥٩٠
ـ قيل لبني إسرائيل؛ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فبدلوا...	٧١
ـ قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل	١٩٤٧
ـ كالجوبة من الأرض (الجفان)	٢٠١٠

الحديث	الصفحة
- كان أبو رافع وكيلًا بينه وبين ميمونة حين تزوجها	١٧٠٣
- كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم	٢١٨٧
- كان أحيانًا يصلي قاعدًا، فإذا قرب من الركوع، فإنه يركع ويسجد وهو قائم...	٧٧
- كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه...	١٨٣٣
- كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض	٣٩١
- كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه...	٦١٨
- كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبَّر ثلاثًا...	١٦٠٥
- كان إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله	٢٥٠
- كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله	٣٣
- كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته...	١٤٤٨
- كان إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله	٥١٠
- كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجدًا لله	٧٨
- كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين	١٠٠٢
- كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة!)	١٨٦٧
- كان إذا دخل المسجد، قال: أعوذ بالله العظيم...	١٣٤٥
- كان إذا دعا، نظر إلى السماء	١٢٤
- كان إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعًا؛ يومئ برأسه نحو المدينة	٩٢
- كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت...	١٩٦٣
- كان إذا سلم، سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثًا	١٨٣٥
- كان إذا مشى، تكفأ تكفؤًا كأنما ينحط من صبب	١٩٧٣
- كان إذا نزل منزلًا، لم يرتحل حتى يصلي الظهر	١٨٠٤
- كان أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ...	١٩٧٣
- كان أشد حياء من العذراء في خدرها	١٩٩٢
- كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية...	٤٩٧
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ... طلاق الثلاث واحدة	٤٣٥، ٤٣٦
- كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأمُّلًا وتدبُّرًا وتفكُّرًا	١٢٠
- كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه...	٥٥٧
- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع...	٤٩
- كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف...	١٧٣٤
- كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات...	٧٨٥
- كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته	١٢٩٤
- كان كثيرًا ما ينظر إلى السماء	١٢٢

الحديث	الصفحة
ـ كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمر عليهم أميرًا	٥١٠
ـ كان لا يدخر شيئًا لغد	٦٢٨
ـ كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم	١٩٨٩
ـ كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله	١٨٦٦
ـ كان للمسجد امرأة سوداء تقمه	٥٨٨
ـ كان لها خباء في المسجد أو حفش	٥٨٨
ـ كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه	٢١٤٦
ـ كان يأمر بتكفين الميت	٧٥١
ـ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها	١١٨
ـ كان يأوي إلى ركن شديد؛ إلى ربه ﷺ...	٣٤٣
ـ كان يباشرني وأنا حائض	٣٩١
ـ كان يباشرني وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه	٣٩١
ـ كان يبايع النساء كما يبايع الرجال	٢١٤٠
ـ كان يبيح قبول شفاعة الكافر المحارب	٢١٣٥
ـ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم	٦٢٨
ـ كان يتحرى الطيب فيضحي به	١٧٧٧
ـ كان يتخذ العرفاء في المدينة	١١٥٢
ـ كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر	١٧٣٠
ـ كان يتوضأ عند كل صلاة	١١٢٤
ـ كان يجالس الصالح والفاسق، والمؤمن والكافر	٦٧١
ـ كان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، وكان يجعل شماله لما سوى ذلك	٢٢١٠
ـ كان يحب أن يكون على طهر دائم	١١٢٦
ـ كان يحب قبلة إبراهيم ﷺ، فكان يدعو وينظر إلى السماء...	٩٤
ـ كان يحث على التأمير في كل سفر	٥١٠
ـ كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة	١٤٣٦
ـ كان يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد	٢٨٦
ـ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا	٢١٥٢
ـ كان يدخر قوت سنة	٦٢٨
ـ كان يذكر الله على كل أحيانه	١٧٥١
ـ كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨
ـ كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا	١٢٩٨
ـ كان يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة	١٩٩٠

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية...	١٩٨٩
ـ كان يستعمل يديه جميعًا لمسح الرأس	١١٣٧
ـ كان يستعيذ من الفقر	١٥٢٦
ـ كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة	١٢٩٧
ـ كان يسمي المولود عند تحنيكه	٥٩٠
ـ كان يشير في الصلاة	٦٠٥
ـ كان يصافح من بايعه، إلا أنه لم يصافح النساء	٢١٤٠
ـ كان يصبح ممسكًا فإن لم يجد طعامًا، أتم	٢٤٨
ـ كان يصلي تطوعًا، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي	٦٠٩
ـ كان يصلي ركعتي الطواف بعد طوافه	١١١
ـ كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل	١٤٩٨
ـ كان يصلي في نعليه	١٧٣٦
ـ كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها	٨٥٦
ـ كان يصوم ثلاثة من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فشرع الله ﷻ صيام رمضان...	٢٠٦
ـ كان يعطي الطلقاء	٥٢٨
ـ كان يقبل الهدية من اليهود ويجازيهم عليها	٢١٣٤
ـ كان يقلب وجهه في السماء ينتظر تحويل القبلة	١٢٢
ـ كان يقلب وجهه في السماء، يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة	١٢٨
ـ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم...	١٦٦١
ـ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح	١٩٦٣
ـ كان يقوم إذا سمع الصارخ	٢١٨٧
ـ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك...	١٩٦٣
ـ كان يكثر من الدعاء، ويلح منه في الشدائد	٨٨٨
ـ كان يكثر من قيام الليل حتى تتفطر قدماه	٧٥
ـ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية...	٢١٤٠
ـ كان ينظر إلى السماء عند تدبر آي السموات والأرض	١٢٦
ـ كان ينظر إلى السماء عند دعائه	١٢٩٧
ـ كان ينفث في رقيته	٢١٩٧
ـ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم...	١٣٧٤
ـ كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام	١٧٠٥
ـ كان يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه...	١٠٨٩
ـ كان يؤاخذ الحلفاء بعضهم بجريرة بعض	٨٧
ـ كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها...	٢٦٢

الحديث	الصفحة
ـ كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ، سعى رجل إلى الطريق...	١٨٦٨
ـ كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه	١٩٠٩
ـ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ...	٢١٢٩
ـ كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم	٢٨٥، ١٠٨٦
ـ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...	٩٤٢
ـ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه	٢١٦٨
ـ كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة	٢١٤٦
ـ كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة	١٢٦٩
ـ كانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل...	٧٢٤
ـ كتاب الله القصاص	١١٩٠
ـ كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة...	١٨٣٨
ـ كسا ابنة حاتم الطائي وأطلقها	١٤٨١
ـ كسا عمه العباس بقميص لما وجده عاريًا في الأسر	١٤٨١
ـ كفَّر الله للبغي زناها لأجل سقيها الكلب	٨١٥
ـ كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها	٧٥١
ـ كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بثوبيه	٧٥١
ـ كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع	٩٠٦، ٢٠٠٥، ٢٠٦٥
ـ كل الميت يختم على عمله إلا المرابط...	٦٩٣
ـ كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد...	١٣٤٤
ـ كل ذلك قد فعل؛ أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره...	٢١٨٨
ـ كل شراب أسكر، فهو حرام	٣٦٢
ـ كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى	٥٩٠
ـ كل مسكر حرام	٣٦٢
ـ كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا...	٢٠٠٩
ـ كل معروف صدقة	١٤١١، ١٤١٢
ـ كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مالًا...	٧٢٩
ـ كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها	١٦٣٢
ـ كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة	١٨٨١
ـ كلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا	١٧٧٣
ـ كلوا وادخروا وتصدقوا	١٧٧٣
ـ كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه...	٧٢٠
ـ كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...	١٣٠٧
ـ كلوا وأطعموا وادخروا	١٧٧٤

الحديث	الصفحة
- كلوا وتزودوا	١٧٧٣
- كن المعتكفات إذا حضن، أمر بإخراجهن من المسجد...	٥٨٩
- كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي	٢١٢١
- كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...	٢١٣
- كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون...	١٢٤٨
- كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان	١٤٩٦
- كنا نتحدث لو أن ماعزًا أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة...	١١٨٥
- كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهاجر إلى الحبشة، وهو في الصلاة...	٤٩٨
- كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون	١٧٧٨
- كنا نسير مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين	١٠٠٥
- كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ونتصرف إلى السوق	١٨٦٧
- كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل	١٩٤٧
- كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن...	١٣٤٦
- كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة...	١٥٥٤
- كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...	١٢١٧
- كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر...	٧٢٤
- لا (طلقت نساءك؟)	١٣٩٢
- لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	٥٨٨، ٨٤٩
- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني...	١٢٠٥
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها...	١٦٦٥
- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...	٩١٩
- لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	١١٥٦
- لا تبع ما ليس عندك	٥٥٨
- لا تتخذوها كراسي	١٦٦٨
- لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا	١٤١٨
- لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...	١٤١٧
- لا تجعلوا لله نصيبًا؛ فإن لله الدنيا والآخرة	١٤٠٥
- لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	١٧٠٦
- لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه	١١٤٨
- لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام...	١٨١٩
- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٥٦٦
- لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة	٧٥٧
- لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار...	٨١٩

الحديث	الصفحة
ـ لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	٧٨٤
ـ لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان	٧٨٤
ـ لا تحرم المصة والمصتان	٧٨٤
ـ لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي	١٥٣٠، ١٥٥٥
ـ لا تخالط الصدقة مالًا إلا أهلكته	١٥٥٤
ـ لا تخبري أحدًا، وإن أم إبراهيم علي حرام	٢١٦٨
ـ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة	١٦٩٧
ـ لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته	١٧٠٥
ـ لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر	١٩٦٦
ـ لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم	١٢٥٩
ـ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...	١٤٣١
ـ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة...	١١٧٦، ١٤٣٢
ـ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...	٨٠٢
ـ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها	٣٨٥
ـ لا تسبقني بآمين	١٥٩٦
ـ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط...	١٢٥٨
ـ لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة	٦٠٢
ـ لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم	١٦٨٣
ـ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس	١٧٠٢
ـ لا تعجل حتى يبرأ جرحك	١١٩٤
ـ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	١٣٦٠
ـ لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه	١١٤٨
ـ لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول	١٤٩١
ـ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	١١٢٣
ـ لا تقتله	١٣٩٦
ـ لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ	٢١١٨
ـ لا تقطع الأيدي في السفر	١٨١
ـ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا	١١٨١
ـ لا تقطع يد السارق فيما دون المجن	١١٨٢
ـ لا تكرهن أحدًا على السير معك من أصحابك	٣٥٠
ـ لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمدًا مرتين	١٤٢٠
ـ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦١٣
ـ لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا	٨٩٧

الحديث	الصفحة
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٦٠
- لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن	٤٥٣
- لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا	١٩٨٧
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	٢١٤٥
- لا حلف في الإسلام	٨٢٣
- لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ	٢٦٦
- لا ربا بين أهل حرب	٦٤٠
- لا ربا بين مسلم وحربي	٦٤٠
- لا زكاة في الحلي	١٥١١
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٥٢٠، ٥٢٢
- لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل	١٩٣٧
- لا سبيل لك عليها	١٨٢٥
- لا صلاة بغير طهور	٨١٦
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٣٥٩
- لا صمات يوم إلى الليل	٥٩٨
- لا ضرر ولا ضرار	٢٠٧٤
- لا طلاق إلا بعد نكاح	١٩٨٥
- لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين	١٢٠٤
- لا نكاح إلا بولي	٣٨٤، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٥٤
- لا نورث، ما تركنا صدقة	٧٥٨
- لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة	٧٥٦
- لا وعزتك وجلالك	١٢٠٣
- لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد	٨٨
- لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا . . .	١٤٢٧
- لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين	٥١٥
- لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به. . .	١٦٥٧
- لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه	٢١٢٠
- لا يتناجى اثنان دون واحد	٢١٢٠
- لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا	٩٧٠
- لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	٦٩٨
- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة	٢٠١٩
- لا يجني جان إلا على نفسه؛ لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده	٨٩
- لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...	٩٣٦، ١٨٢٥

الحديث	الصفحة
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث...	٤٧١
ـ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما	٢١٢٢
ـ لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا	١٤٢٧
ـ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٥٩٩، ٨٢٩
ـ لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...	١٢٢١
ـ لا يدخل الجنة قاطع رحم	٧٠١
ـ لا يدخل الجنة نمام	٢١٧٩
ـ لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز...	١٥٩٢
ـ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩٠
ـ لا يقاد الوالد بالولد	١١٩٢
ـ لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده	١٨٦
ـ لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة	٧٥٨
ـ لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، ولا قمته كله	٢٢٦
ـ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه...	٢١٢٢
ـ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	١٥٤٥
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٨
ـ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	١٢٨٢
ـ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...	٦٧٩
ـ لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله	١٤٤٥
ـ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة	١٨٣٩
ـ لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين	٦٦٣، ١٥٢٠
ـ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه	٨٩
ـ لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم	١٥٩٨
ـ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٣٧٢
ـ لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له	١٢٦
ـ لا، إنما هو مناخ من سبق إليه	١٧٦٥
ـ لا، ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له...	٢١٦٧
ـ لا؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور	٦١٢
ـ لأبعثن معكم رجلًا أمينًا حق أمين	٦٣١
ـ لأقضين بينكما بكتاب الله	٥٧٦
ـ لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه	٢٠٣٦
ـ لتأخذوا عني مناسككم	١٣٦، ١٧٧٨
ـ لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين	٢٠٠٠

الحديث	الصفحة
- لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء	٦٦٧
- لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة...	١٩٠٩
- لعلك آذاك هوامك	٣٠٤
- لعلكم تأكلون متفرقين	١٨٨١
- لعلكم تقرؤون خلف إمامكم	١٣٦٠
- لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٣٦١
- لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده	١١٧٩
- لعن الله المصورين	٦٢٣
- لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٧٠٦
- لعن الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها...	١٢٥
- لعن المحل والمحلل له	٤٣٩
- لقد أنزلت علي آية هي أحب إليَّ من الدنيا جميعًا	٢٠٥١
- لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	١٣٢٧
- لقد حسن إسلام أخيكم	١٤٩٢
- لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ...	١٦٦٠
- لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا...	١٠٨١
- لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته!	٢٠٧٧
- لكني أصلي وأنام	٢١٨٧
- للسائل حق وإن جاء على فرس	١٦٨
- لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش	١٤٠٤
- لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم	١٤٤٦
- لم يأمر النبي أسامة بدية من قتله لما تشهد	٩٤٧
- لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح...	١٧٥٦
- لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته	١٧٥٢
- لم يصل على قاتل نفسه	١٥٤٧
- لم يصل على ماعز	١٥٤٧
- لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيا أو يخير	١٢٦
- لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا	١٤٠٧
- لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات...	١٧٥٣
- لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث...	١٧٥٣
- لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر	٢٠٩١
- لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا	٧٦٨
- لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة	٨٥٦

الحديث	الصفحة
ـ لم يكونوا يقفون قبل زوال الشمس بعرفة...	٣٢١
ـ لما ألقي إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...	١٩١٠
ـ لما فتح خيبر، أبقى رقبة الأرض بأيدي يهود؛ نظير خراجها	١٣٣٠
ـ لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرَّ ساجدًا	٧٨
ـ لما كان ثلث الليل الآخر، أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ...	١٢٦
ـ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٩١٢
ـ لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث	٧١٥
ـ لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك...	١٨٣٣
ـ لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود، لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض	١١٥٠
ـ لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض...	١٨٤٥
ـ لو أن جبلًا بغى على جبل، لدك الله الباغي منهما	٦٦٧
ـ لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه...	٢٠٧٦
ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها	١٩٨٠
ـ لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف	٨٦٦
ـ لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيرًا	١٦٦٨
ـ لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح	٣٣٥
ـ لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح!	٨٨
ـ لو كان أبوك مسلمًا، لترحمنا عليه...	٦٦٤
ـ لو كان أسامة جارية، لحليته وكسوته؛ حتى أنفقه	٢٠٣٥
ـ لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى...	٢١٣٥
ـ لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة، لأمرت ابن أم عبد	٣٠
ـ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا	٦١٨
ـ لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها...	١٧٠١
ـ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٥٥١
ـ ليأتين على الناس زمان عضوض؛ يعض المؤمن على ما في يديه، وينسى الفضل	٤٩٢
ـ ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر...	٢١٥٤
ـ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا...	١٧٥٦
ـ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان...	١٥٢٧
ـ ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك...	١٠٦٠
ـ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٥٥٦
ـ ليس في الخضراوات زكاة	٥٢٣
ـ ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة	١٢٧٠
ـ ليس لك عليه نفقة ولا سكنى	٢١٥٨

الحديث	الصفحة
ـ ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء	١١٥٥
ـ ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده	٤٧٣
ـ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	١٩٥٦
ـ لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد	٢٠٦٧
ـ ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية	١٤٩، ١٥٠
ـ ما إخالك سرقت	١٠٣٩
ـ ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!	٨٠٦، ١١٧٠
ـ ما أدري بأيهما أنا أسر؛ بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر!	٩٨٩
ـ ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه	٢١٩٦
ـ ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير. . .	١٧٤٥
ـ ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	١٩٧٢
ـ ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحان الله وبحمده	٣٧
ـ ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت	١٣٣٩
ـ ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة	١٣٠٦
ـ ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا	١٥٥٢
ـ ما أمسك عليك، فكل (البازي)	١١٠٩
ـ ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا	١٠٩٨، ١٢٦٢
ـ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام. . .	١١٩٧
ـ ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان. . .	٦٧٠
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	٩٥، ٩٧، ٢٠٧، ١٢٥٧
ـ ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	١٤٤٢
ـ ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط، ولا تلا قرآنًا. . .	١٥٨٩
ـ ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	١٩٣
ـ ما حملكم على إلقاء نعالكم؟!	١٧٣٦
ـ ما خرج من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء	١٢٥
ـ ما زلتم هٰهنا؟	١٢٢
ـ ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا	٩٧٠
ـ ما عندك يا ثمامة؟	٢٠٤٥
ـ ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟	١٤٨٥
ـ ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة	١٠٨٣
ـ ما كانت هذه لتقاتل	٢٦٧
ـ ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر	١٦٠٨
ـ ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟!	٩٠٦

الحديث	الصفحة
ـ ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء	١٩٩١
ـ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله...	١٨٩٣
ـ ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح...	١٦٥٥
ـ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...	١٥١٠
ـ ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت...	١٦٥٥
ـ ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة...	٣٤٥
ـ ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا...	٨٧٦
ـ ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة	٥٥٧
ـ ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...	١٤٢، ٥٩٦، ١٠٥٠، ١٩٤٨
ـ ما منكم من أحد إلا قد علم مقعده من النار، ومقعده من الجنة	١٢٦
ـ مات ودرعه مرهونة عند يهودي	٥٧١
ـ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة	٦١٨
ـ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام	٦٠٢
ـ مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه	١٧٠٨
ـ مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين	١٠٦٩
ـ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر...	٤٢٤
ـ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...	١٧٢٩، ١٨٧٤
ـ مسح بهما وجهه وكفيه	١١٤٢
ـ مسح وجهه ويديه، ثم رد ﷺ	١١٢٦
ـ مسعر حرب، لو كان له أحد	٥١٢
ـ مضت السُّنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين جمعة...	٢١٤٨
ـ مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها	١٧٦٥
ـ من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع...	١٦٩٧
ـ من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه	١٦٣٠
ـ من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه	٧٠١
ـ من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد	١٣٥
ـ من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به...	١٩٤٢
ـ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام	١٩٦٦
ـ من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه...	١٩٦٦
ـ من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه...	١٦٤٢
ـ من استفاد مالًا	٥٢٢
ـ من استلج في أهله بيمين، فهو أعظم إثمًا، ليبر	٤٠٢
ـ من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم	٥٥٨

الحديث	الصفحة
- من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه...	١٤٢٧
- من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها	٦٠٥
- من أشرك بالله، فليس بمحصن	١٨١٨
- من أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له...	١١٧٠
- من أقال مسلمًا، أقاله الله عثرته	١٦٢٣
- من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية أو ضاريًا، نقص من عمله كل يوم قيراطان	١٧٠٠
- من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا	٨٤٦
- من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
- من السُّنَّة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد	١١٩، ١٢٠
- من أنظر معسرًا، فله بكل يوم مثله صدقة...	٥٥٢
- من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقاءها، فليكثر من قول...	١٧١٧
- من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرفًا	١٣٠٦
- من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فمات، فبرئت منه الذمة...	١٥٩٣
- من بدَّل دينه، فاقتلوه	٥١٩
- من بلَّغ بسهم، فله درجة	٩٧٢
- من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة	١١٧
- من تتهمون به؟	١٧١٦
- من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...	٢٠٩٠
- من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله	٩٧٦
- من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم...	١٥٨٨
- من جهز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف...	٢٨٩
- من حبس فرسًا في سبيل الله، كان ستره من النار	١٤٢٦
- من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه	٣١٦، ٣٢٩
- من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه	٨١٣، ٨١٥
- من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين	٢٠٦٥
- من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه	١٢٣٧
- من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار	٦٤٥
- من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر...	٦٤٣
- من حلف على يمين يستحق بها مالًا، هو فيها فاجر...	٥٦٧
- من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم...	١٢٠١
- من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله...	١٧١١
- من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها...	١٧١٣
- من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل...	١٣٤٥

الحديث	الصفحة
- من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله ﷻ...	٩٩١
- من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين...	١٦٣٢
- من دلَّ على خير، فله مثل أجر فاعله	١٣١١
- من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى...	٢٢٢٢، ٢٢٢٣
- من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله...	١٧١٧
- من رأى منكم الليلة رؤيا؟	١٧١٦
- من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...	٦٦٢
- من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب...	١٤٢٤
- من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه	٢١٤٧
- من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه	١٥٥٥
- من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين	٢٠٨٥
- من ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة	١١٨٦
- من سره إذا رأته الرجال مقبلًا أن يتمثلوا له قيامًا...	١٩٥٢
- من سمع يهوديًا أو نصرانيًا، دخل النار	٢٠٨٠
- من سنّ في الإسلام سُنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها	١٣١١
- من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها...	٥٣٠
- من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم	٧٤٠
- من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها...	٩١١
- من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٢٣، ٢٢٥
- من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج	١٣٥٩
- من صلّى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك...	٢٢٢٠
- من صلّى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا	١٩٩٦
- من صلّى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا هذا الموقف...	٣٢٠
- من صلّى معنا هذه الصلاة في هذا المكان...	٣٢٥
- من صنع إليكم معروفًا، فكافئوه	٩١٣، ٩٢٥
- من ضرب أباه، فاقتلوه	١٧٢٠
- من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لاعب، فهو جد	٤٤٩
- من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب	٥٤٩
- من علم الرمي ثم تركه، فليس منّا	١٤٢٣
- من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا	١٣٦٩
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله	٦٨٧، ١٤٨٦، ١٧٨٥
- من قال في الجمعة: صه، فقد لغا	٤٠٣
- من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه...	١٣٨٣

الحديث	الصفحة
- من قتل دون أهله فهو شهيد	٥١٣، ٦٨٧، ٨١٠، ٨٧٥، ١٧٥٥
- من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه	١٨٧
- من قتل مؤمنًا متعمدًا، فقد كفر بالله	٩٥٧
- من كان له إمام، فقراءته له قراءة	١٣٤٨
- من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا	٢٢٢١
- من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم...	٩٥٥
- من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل	١٠٥٧
- من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم...	٥٣٨
- من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى	٢٩٧
- من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه...	٦٧٨
- من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	١٠٩٥
- من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟!	١٤٧٩
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	٢٤٧
- من لم يغز، أو يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير...	٢٨٧
- من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق	٣٤٣
- من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل...	١٧٦١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٥٨٤
- من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله...	١٨٠٣
- من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته...	١٧٤٠
- من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها...	١٧٣٩
- من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه	٦٠١
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٣٢٣
- من ولّاه الله ﷻ شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب...	١٦٥٤
- من ولي منكم عملًا فأراد الله به خيرًا...	١٧٤٦
- من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	١٢٨٥
- من يشهد لي؟	١٠٣٤
- من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة؟	١٥٧٤
- منع يوم بدر من عاهد قريشًا ألا يقاتلوهم	١٠٨١
- مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يمل الله حتى تملوا	١٦٢٧
- مهلًا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم...	٩٠٦
- مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة	١٤٠٩
- ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر...	١٥٩٤
- نام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، ثم استيقظ	٢١٨٧

الحديث	الصفحة
ـ ناولِيني الخمرة من المسجد	٥٨٨، ٨٥٠
ـ نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا	٣٨١
ـ نحر بيده ثلاثًا وستين	١٧٧٠، ١٧٨٠، ١٧٨٢
ـ نحر هديه بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه	١٧٧٠
ـ نحر هديه في مكانه	٢٩٩
ـ نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا، فأكلناه	١٦٦٩
ـ نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة	١٧٨٠
ـ نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره	٦٤٧
ـ نزلت آية تمام الدين والنبي ﷺ على راحلته واقف بعرفة	١١٠٤
ـ نزلت في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة...	٨٥١
ـ نزلنا منزلًا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدًا يصلي فيه	٩١
ـ نصرت يا عمرو بن سالم	١٤٦٥
ـ نعم، إن شئت	٩٠٢
ـ نعم، صلي أمك	٢١٣٢
ـ نعم، صليها	٥٢٨
ـ نعم، فتصدقي عنها	٢٠٢
ـ نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة	٨١٨
ـ نفل بعدما خمس الغنيمة	١٣٧٣
ـ نفلنا نفلًا سوى نصيبنا من الخمس...	١٣٧٤
ـ نهانا عن الميتة والدم	١٠٩٣
ـ نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	١٦٧١
ـ نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها	١٧٠٧
ـ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢١٠٩
ـ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور	١٧٠٨، ١٧٠٩
ـ نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه	١٠٤٨
ـ نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات	١٢٣٥
ـ نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات...	٣٨٠
ـ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير...	١٦٧٠
ـ نهى عن الخذف	٥٩٩
ـ نهى عن بيع فضل الماء	١٢٨٣، ١٢٨٤
ـ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر...	٧٩٩
ـ هدم مسجد الضرار	١٥٧٢
ـ هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت	٥٩٥

الحديث	الصفحة
- هذا السحت، تصدق به	١٩٣٩
- هذا أمين هذه الأمة (أبو عبيدة)	٦٣١
- هذا خير من ملء الأرض مثل هذا	٢٠٧٠
- هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا	١٦٢٦
- هذا للنجائب	١٩٣٩
- هذه القبلة	١٢٥٧
- هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء	١٦٥٤
- هل تسمع النداء بالصلاة؟	١٥٧٦
- هل تنتج إبل قومك صحاحًا آذانها، فتعمد إلى موسى...	١٢٤١
- هل رأيت بؤسًا قط؟	١٢٠٣
- هل كان النبي ﷺ أوصى؟	١٩٦
- هل لك من إبل؟	١٨٢٦
- هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟	٥٦
- هل مسحتما سيفيكما؟	١٦٣٥
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به!	١٦١، ١٦٦٤
- هم من آبائهم	٢٠٦٠
- هم منهم	٢٠٦٠
- هم منهم (أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم)	٢٦٦
- هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	١٠٩٣
- هو حلال؛ فكلوه	١٦٧١
- هو عليها صدقة، وهو لنا هدية	١٤١٢
- هو مسجدكم هذا	١٥٧٠، ١٥٧١
- هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه	٢٣٤
- هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها	٤٥٥، ٧٠٨
- وابدأ بمن تعول	٧١٢
- وأتبع السيئة الحسنة تمحها	١١٨٧
- وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي	٣٤٤، ١٣٦٧
- وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون	١٦٥٧
- وإذا استنفرتم، فانفروا	٦٨٠، ١٥١٤
- وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة	١٦٣١
- وإذا قرأ، فأنصتوا	١٣٤٩
- واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع	١٢٩٢
- واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	١٧٠٣

الحديث	الصفحة
ـ والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس	١٧٢
ـ والأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد	٥٧٥
ـ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها	٤٥٦
ـ والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة...	٧٣٧
ـ والثيب بالثيب جلد مئة والرجم	١٨١٠
ـ والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...	٣٣٢
ـ والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله...	١٨٠٧
ـ والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم!	١٤٨٤
ـ والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا...	١٠٩٥
ـ والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة...	٨١٣
ـ والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار	٥٣١
ـ والله ما صليتها!	١٧٣٩
ـ والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيرًا...	١١٨٦
ـ والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي...	١٥٣٤
ـ والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط...	١٦٥٢
ـ وأما الغلام، فطبع يوم طبع كافرًا	١٧٢٠
ـ وأما الكافر، فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا...	١٥٢١
ـ وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط	٦٩٤
ـ وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها...	٤٠٣
ـ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	١٢٥١
ـ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال	١٦٢٨
ـ ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها...	١٦٦٦
ـ وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب...	١٩١
ـ وعليك ورحمة الله	٩٢٥
ـ وقف عند المقام بنعليه	١٧٣٥
ـ وكان إذا حزبه أمر صلى	١٦٦٠
ـ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة...	٣٣٢
ـ وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه...	١٧٤٤
ـ وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى	١٧٤٤، ٢٢٠٩
ـ وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة...	١٠٣٧
ـ وكل بعض الصحابة على خيبر	١٠٣٧
ـ وكل حكيم بن حزام في شراء شاة	١٠٣٧
ـ وكل عروة البارقي ليشتري شاة بدينار	١٧٠٣

الحديث	الصفحة
- وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة	١٧٠٣
- وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه...	١٤٢٣
- ولا تأذن في بيته إلا بإذنه	١٦٢٦
- ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت	٨٢٨
- ولا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٨
- ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	٥٩٠
- ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	١٧٢٤
- ولعل هذا عرق نزعه	١٨٢٦
- ولكنها على قدر نصبك	١٧٦٨
- ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٤٦١
- وما أدراك أنها رقية؟! خذوها واضربوا لي بسهم	٢١٩٨
- وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٢٠١٩
- وما يدريك أنها رقية؟! أصبتم...	١٦٤٦
- ومسح برأسه بماء غير فضل يده	١١٣٨
- ومن أصاب من ذلك شيئًا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور	٨٠٦
- وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور؟	١٧٦٤
- وهنتهم حمى يثرب	١٠٢٦
- ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه	١١٨٥
- ويضع الجزية	١٥٠٢
- ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق...	١٧٧٢
- ويل للأعقاب من النار	١١٤١
- يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى...	٦٩٢
- يا أبا ذر، هل تدري فيم تنتطحان؟	١٩٠٩
- يا أصحاب سورة البقرة	٢٥
- يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء...	٧٩٩
- يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة	١٧٤٢
- يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره	١٦٦٠
- يا ثوبان، أصلح لحم هذه	١٧٧٤
- يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان	٢٢٥
- يا رب، لا، ولكن استحياء	١٢٩٠
- يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث!	٨١٨
- يا رسول الله، لا نعطى الميراث، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل؟	٨١٨
- يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر...	١٧٤٦، ١٩٩٤

الحديث	الصفحة
ـ يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار	١٣٣٩، ١٥٢٥
ـ يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام	٩١٥
ـ يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا	٤٤، ٤٥
ـ يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتم	٩٧٦
ـ يا عبد الرحمٰن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة...	١٦٣٨
ـ يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!	١٠٦٧
ـ يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	٧٠١
ـ يا قوم، إذا أبيتم أن تبايعوني، فاحفظوا قرابتي فيكم...	٢٠٢٩
ـ يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج...	١٨٦١
ـ يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟...	١٣٤٤
ـ يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض)	٣٩٣
ـ يتعرض من البلاء لما لا يطيق	٦٨٠
ـ يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...	٩٢٤
ـ يجير على المسلمين أدناهم	١٤٧٢
ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٧٨٣
ـ يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان	٩٥٨
ـ يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار	٢٩
ـ يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك...	٣٣٨
ـ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد...	٩٢٤
ـ يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير	١٢٥١
ـ يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده!	٢٠٣٥
ـ يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد...	١٨٦٧
ـ يقول الله ﷻ: إن عبدًا أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق...	١٠٧
ـ يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون النفس	١٥٨٨
ـ ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...	٢١٨٦
ـ يهديكم الله، ويصلح بالكم	٩٢١

٥ ـ فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي	
ـ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة	٣٠٧
ـ اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام...	٦٩٦
ـ إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
ـ إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها	٦٤٦
ـ إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح	٤٤٠
ـ اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفالته احتسابًا، فهو حر	١٦٢١
ـ إنما يكره منها ما ينصب نصبًا (الصور)	٦٢٤
ـ أوَلم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!	٦٢٤
ـ باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه	١٦١٩
ـ صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩
ـ كان أصحاب رسول الله يقرؤون في السفر بالسور القصار	٩٩٣
ـ كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث...	٤٤٤
ـ كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث...	١٩٩
ـ كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يصلوا بين المقابر تطوعًا...	١٧١٠
ـ كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد	٦٤٢
ـ لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت...	٦٢٤
ـ لا تعط زائفًا، وتأخذ جيدًا	٧٠٣
ـ للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا	١٣٧٥
ـ لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين	١٣٢٤
ـ ليس المعروف بلبس الكتان، ولكن المعروف: ما سد الجوع...	٧٢٧
أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي	
ـ التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب	٢٣٧
ـ ما أدركنا أحدًا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار	٤٢٤
أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني	
ـ التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب	٢٣٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...	٧٨٤
ـ سكوت الإمام ليقرأ المأموم	١٣٥٦
ـ للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب	١٣٥٧
ـ لو رفقت بابن عباس، لاستخرجت منه علما كثيرًا	١٢٣٧
أبو طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف	
ـ لولا أن تعيرني قريش؛ يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك	٩٣١
أبو مالك	
ـ تحبسان غنمهما حتى يفرغ الناس وتخلو لهما البئر	١٩٢٣
أُبيّ بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي	
ـ اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
ـ كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى	٧٩٩
ـ كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأين تعدها؟	١٩٦٥
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، شهاب الدين القرافي	
ـ لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء...	١٩١٣
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية	
ـ ولو أراد الإنسان الدعاء، فعفر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه...	١٣٣٥
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي	
ـ أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين	١٨٩٢
ـ الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم	١٠٤٣
ـ الصورة الرأس	٦٢٦
ـ العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل	٢١٧٤
ـ القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه	٦٢١
ـ الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل	٢١٧٤
ـ الميت لا يكون غارمًا	١٥٣٥
ـ إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة	١٠٧٨
ـ أنكر على من يستدل بنجم الجدي على القبلة	٩٨
ـ أيش الجدي؟!	١٢٦٠
ـ خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها (لحوم الحمر)	١٦٧١
ـ زيادة الإيمان بالعمل، ونقصانه بترك العمل؛ مثل تركه الصلاة...	٢٢١٥
ـ في المائدة ثماني عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها...	١٠٧٧
ـ كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة	٩٨
ـ كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب	١١٢٧
ـ لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب (المضمضة والاستنشاق)	١١٣٣
ـ لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه	١٥٧٧
ـ لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز...	١٧١٠
ـ لا يكاد يجيء عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ	٢٠٦٤
ـ ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه	١٨٩٤
ـ ما أعلم أحدًا يرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد	١٧٠١
ـ ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة...	١٣٤٨
ـ ما كتبت حديثًا عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به...	١٢٣٨
ـ يا بني، يكذبون؛ هو ذا يتكلم على لسانه	٥٤١
ـ يبتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا	١٤٠
ـ يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أعرفه	٨٨٢
ـ ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم	٢٠٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق	
ـ النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته	١٦٣٣
إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير	
ـ ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾؛ أي: فاجر قلبه	١٨٩٩
ـ أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...	٦٩٧
ـ كان الرجل يدخل بيت أبيه أو أخيه أو ابنه، فتتحفه...	١٨٧٩
ـ كان النصارى يصومون في المدينة؛ يدعون الطعام والشراب والجماع	٢٠٥
ـ كانت أخت مريم تحت زكريا	٥٩٣
ـ لا تعطوا أموالكم، وتقعدوا فقراء	١٢٧١
أسير بن جابر العبدي	
ـ كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا	١٥٩
الأسود بن يزيد	
ـ كان يختم القرآن في رمضان كل ليلتين	١٨٩١
الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي	
ـ أحرم من بيته	٢٩٣
ـ كان يقيم الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس	٦٦
ـ لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ	١٣٥٨
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم	
ـ آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت...	١٤٥٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	١٠٦٨
ـ الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟	٩٠٨
ـ لا؛ إنما التهلكة في النفقة...	٢٨٨
ـ لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كلمه ابن أم مكتوم وكان أعمى...	٩٦٩
ـ يوم يلقون ملك الموت ليس من مؤمن يقبض روحه...	٩١٥
الجبير بن مطعم	
ـ عرض على سعد بن أبي وقاص بنتًا له، فتزوجها...	٤٩١
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري	
ـ أبى الله ذلك؛ أما تقرأ سورة يوسف؟	١٦٢١
ـ اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها	٦٩٦
ـ إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
ـ إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا، كانت الصلاة أفضل له من الطواف	١١٤
ـ إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما	٢٠٠
ـ إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتقتل	٢٦٥
ـ إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح	٤٤٠
ـ أربعة إلى السلطان؛ الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء	٥٩
ـ إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
ـ العفو في أن يقبل الدية في العمد	١٨٨
ـ القول برد السلام في الصلاة	٦٠٧
ـ المشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود	١٦٥
ـ المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٥٨
ـ إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة...	١٧٢٩
ـ أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!	٦٢٤
ـ آية التوبة من الحرابة لا تحرز المسلم	١١٧٤
ـ بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره	٥٩١
ـ تقارعها القوم، فقرع زكريا	٥٩٢
ـ خرج قوم إبراهيم إلى عيد لهم، وأرادوا إبراهيم على الخروج...	١٢٧
ـ ضعها مواضعها، وأخفها	١٥٤٢
ـ غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالًا إلى حرام...	١٥٤
ـ قاس إبليس، وهو أول من قاس	٥٤٢
ـ كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية...	٨٠٨

الأثر وقول الأئمة والعلماء | الصفحة

- كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه ١٥٧٩
- كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا (الصيام) ٢٠٥
- كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم ١١١٨
- كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم (السبي) ٣٧٩
- لا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ ١٤٩١
- لا يتمن أحدكم المال وما يدريه، لعل هلاكه فيه! ٨٢٠
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء ٣٨٩
- لعدتهن: في طهر من غير جماع ٢١٥٤
- لم ينسخ منها شيء (سورة المائدة) ١٠٧٧
- له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة ١٧١٢
- ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب ١١٣٢
- ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية ١٥٤٢
- ما يؤخذ على الجسور والطرقات صدقة من الصدقات ١٥٤١
- والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضر حق... ١٨٧٠

الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة ٣٠٧
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩

الربيع بن أنس البكري
- الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه ٢٣٨
- المشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود ١٦٥
- ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي ٣٢٩
- هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله... ٢٦٣

الربيع بن خثيم الثوري الكوفي
- كان يدعو عند فطره ٢٤٢

الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي
- لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك، لجعلته نكالًا (الجمع بين الأختين الأَمَتين) ٧٩٢
- من استطاع منكم أن يكون له خبء من عمل صالح، فليفعل ١٣١٠

السائب بن يزيد الكندي
- كنا نأخذ من النبط العشر ١٣٢٩

الصحابة
- كان الرجلان من أصحاب محمد ﷺ إذا التقيا، ثم أرادا أن يفترقا... ١٥٩٠

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ كانوا يأمرون بإقامة السيد الحد على أمته	٦٦
ـ كانوا ينهون عن نفاق السلطان	٩٠١
الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي	
ـ كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أمانًا	٩٢٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني	
ـ الصلوات الخمس في القرآن. . .	١٦١٣
ـ المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه	١٥٢٩
ـ اليسر الإفطار في السفر	٢٣٥
ـ أهل الدنيا يجهزون الجسد، وأهل الآخرة يجهزون الروح	٢٢٠٠
ـ أول من صام نوح	٢٠٥
ـ لا تعط زائفًا، وتأخذ جيدًا	٧٠٣
ـ لو دخلت على أمي، لقلت: غطي رأسك	١٨٥٢
ـ من رفع المساجد أن تجتنب اللغو وساقط القول	١١٦
ـ وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن؟!	١٨٨٩
الظاهرية	
ـ عدة الأمة كعدة الحرة	٤٢٦
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	
ـ تصدق وأوقف أوقافًا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب	١٤١٠
ـ لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام. . .	١٤٩٠
القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاضي	
ـ أثنى الله على من أحسن إلى أسير المشركين	١٤٨١
ـ قد أجاز المسلمون أمان المملوك	١٤٧٢
ـ ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة. . .	١٥١٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر	
ـ إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة	٢٩٤
ـ لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور	٤٤٠
ـ ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا	٤٦
القاسم بن مخيمرة	
ـ إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا، كان كفرًا	١٧٣١
الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري	
ـ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ ما رأيت أحدًا ولا سمعت أنه يرد حدًّا أن يقيمه في أرض العدو. . .	١٨٢
ـ يجعلون عليهم رجلًا منهم يقيم الحدود فيهم (الأسارى)	١٨٢
المغيرة بن عبد الله اليشكري	
ـ لو دخلنا المسجد	١٨٧٠
النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام	
ـ إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦
ـ إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
ـ بيت المال جامع لا عاصب	٢٠١
أنس بن سيرين	
ـ بعثني أنس بن مالك على العشور	١٣٣٠
أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي	
ـ ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: الاستجابة: الدعاء	٢٤٠
ـ إذا كان الحلي يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة	١٥١٢
ـ أقام الحدود على ما ملكت يمينه	٦٥
ـ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال؛ نعم	١٣٢
ـ الحلي ليس فيه زكاة	١٥١٢
ـ أمحدث هذا؟	١٥٧٨
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر. . .	١٠١٧
ـ روي عنه العدد في مسح الرأس	١١٣٨
ـ صلّى على القبر	١٧٠٩
ـ طولت علينا (القراءة)	٩٩٣
ـ عمل بالقيافة	١٧١٨
ـ قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ	١٠٠١
ـ كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر	٩٣
ـ كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور	١٧٠٩
ـ كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور	١٧٠٧
ـ كبر، فأمر أن يطعم عنه؛ عن كل يوم مسكينًا، فأطعم عن ثلاثين يومًا	٢٢١
ـ لا، ولكن اقسم، ثم أعطني من الخمس	١٣٧٤
ـ ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية	١٥٤٢
ـ ما هذه البدعة؟! كلما كثرت المساجد قل المصلون. . .	١٥٧٥
ـ ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها	١٠١٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ نزلت سورة الفتح منصرفه من الحديبية	٢٠٥١
ـ هما تطوع (الصفا والمروة)	١٣٨
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	
ـ ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه	٢٢١٤
ـ كان يؤمّ أهل مسجده، ويقول هو للناس: الصلاة الصلاة!	١٨٦٩
بعض الصحابة	
ـ كان يسجد لله شكرًا عند النعمة العظيمة	٧٦
تميم بن أوس الداري	
ـ اشترى رداء بألف، وكان يصلي فيه	١٣٠٧
ثابت بن الحارث الأنصاري	
ـ كان يسمي سورة التوبة: المبعثرة	١٤٥٥
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري	
ـ العفو في أن يقبل الدية في العمد	١٨٨
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي	
ـ إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	١٩٠٧
ـ الصلاة (ما يفرق بين الكفر والإيمان)	٢٢١٤
ـ لا يقطع التبسم الصلاة، ولكن تقطع القرقرة	١٩٠٦
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي	
ـ إذا دخلت على أهلك، فسلم عليهم	٩١٧
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ سئل: أيحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا	٣١٣
ـ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر	٩٩٧
ـ لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
ـ لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت	٦٠٦، ٦٠٧
ـ لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم	٦٠٦
جامع بن شداد	
ـ كانت اللوطية في قوم لوط في النساء قبل أن تكون في الرجال...	١٣١٧
جعفر بن محمد بن علي، جعفر الصادق	
ـ هو المستدين في غير سرف (الغارم)	١٥٣٧
جويبر بن حويرث	
ـ كان موسى يضع الحجر ويقوم من كل سبط رجل...	١٣٣٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة

حذيفة بن أسيد أبو سريحة
- لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستن بهما ٢٢٢١

حذيفة بن اليمان العبسي
- إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ ١٤٥٣
- تقولون: سورة التوبة، وهي سورة العذاب؛ يعني: براءة ١٤٥٥
- فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر. . . ١٢٠٣
- كان يسمي سورة التوبة: سورة العذاب ١٤٥٤
- لا نفعل؛ نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا. . . ١٧٨، ١٨٢
- لم يرخص بالقصر من الكوفة إلى المدائن ١٠٠١
- نكح نصرانية ٣٨٠
- نكح يهودية ٣٨١
- يعني في ترك النفقة في سبيل الله (التهلكة) ٢٨٨

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة ٣٠٧

حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربعي
- كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فتيمم به ٨٥٨

خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري
- قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بعام ١٠٠٤

داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي ٧٤٨

رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي
- أوصى ألا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها ٧٥٨

ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي
- أنزل الله القرآن وترك فيه موضعًا للسُّنَّة، وسَنَّ الرسول ﷺ السُّنَّة وترك فيها موضعًا للرأي ١٠٢٩

رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاهم البصري
- العفو في أن يقبل الدية في العمد ١٨٨
- المشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود ١٦٥
- بنت الربيبة وإن كان أسفل بسبعين بطنًا، لا تصلح ٧٩١
- خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس. . . ٢٨
- ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي ٣٢٩
- كان إذا دخل عليه أصحابه يرحب بهم ثم يقرأ ١٢٥٠

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ كان يبادر بالسلام على القادم من أصحابه	١٢٤٩
ـ كانت اليهود تقبل قبل المغرب، وكانت النصارى تقبل قبل المشرق	١٦٥
ـ كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم. . .	١٨٩٤
زهير بن محمد	
ـ لا يخلو الرجل بامرأة	٢١٤١
زوجة عمر بن الخطاب	
ـ ما تنكر أن أراجعك؟! فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه	١٩٨٠
زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي	
ـ ألا تعولوا: ألا يكثر من تعولونه	٧١٢
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد	
ـ الزوج سيد في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾	١٦٣٢
ـ إن تزوجها فتوفيت، فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها. . .	٧٨٧
ـ بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
ـ بيت المال أحق بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث	٧٣٩
ـ سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف	١٠٧٢
ـ لا أفضل أمًّا على أب	٧٤٨
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو	١٧٩
ـ لا يقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت	١٣٥٤
زينب بنت النبي ﷺ	
ـ أجارت زينب بنت النبي ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع	١٤٧١
زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين	
ـ زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات	١٩٨٣
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني	
ـ كان يتكئ على المرافق وعليها تصاوير	٦٢٥
ـ لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور	٤٤٠
سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص	
ـ أقرع بين الناس عندما اختصموا على الأذان	٦٢٠
ـ كان يوفي الصلاة في السفر	٩٩٦
ـ لعلك مسست ذكرك؟!	٢١٠٦
ـ لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثماني ركعات	٧٥
سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري	
ـ أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج. . .	٧٩٦

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
- المسلمون بعضهم فئة لبعض	١٣٨٧
- إنما كان ذلك يوم بدر، لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله ﷺ	١٣٨٧
سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس	
- قضى في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من أنبت من رجالهم	٧٢٣
سعيد بن العاص	
- لجليسي علي ثلاث خصال: إذا دنا رحبت به...	٢١٢١
سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي	
- إذا كنت بأرض يوفون المكيال والميزان...	١٩٠١
- إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب	٢٣٧
- الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر	١٣٢٤
- الوضوء من غير حدث اعتداء	١١٢٤
- اليمين الفاجرة من الكبائر	٦٤٣
- أمر الله الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية، وورثوا في الإسلام...	٨٢٢
- إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل	٤٠١
- إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء...	٧٨٤
- تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها	١٨١٤
- على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية	١٣٢٤
- فيه ينفخ الروح	٤٦٩
- كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا...	٤٩٤
- كان يختم القرآن في ليلتين	١٨٩١
- كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم	١١١٨
- لا تعط مهزولًا، وتأخذ سمينًا	٧٠٣
- ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل...	١٩٤٢
- هي من الفرس إلى السهم فما دونه (القوة)	١٤٢٤
- يقتل الحر بالعبد، لو كانوا مئة، لقتلتهم به	١٨٦
- يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب	١٣٥١
سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي	
- إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
- اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته	١٣٥٥
- الصلوات الخمس في القرآن...	١٦١٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ الصوم في السفر كالفطر في الحضر	٢٣٣
ـ العفو في أن يقبل الدية في العمد	١٨٨
ـ إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس، كبر ثم أنصت	١٣٥٥
ـ إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال...	٦٥١
ـ آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس...	٩٥٤
ـ تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها	١٨١٤
ـ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه	٩٦٦
ـ سكوت الإمام ليقرأ المأموم	١٣٥٦
ـ سئل: أعطي الخالة من الزكاة؟ فقال: نعم؛ ما لم تغلق عليها بابًا	٣٤١
ـ كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء...	٧٣١
ـ كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم...	١٨٨٣
ـ كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج	٢١٠٤
ـ لما نزلت: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، فكرهها قوم...	١٢١٣
ـ لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة	١١٣٨
ـ ليس خلف الإمام قراءة	١٣٥٥، ١٣٥٦
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام	٩٨
ـ من تمام العمرة: أن تحرم من دويرة أهلك	٢٩٢
ـ من حبس معسرًا في السجن، فهو آثم...	٥٥٠
ـ وعيد من الله مرتين	٩٦٧
ـ يسكت الإمام ليقرأ المأموم في الجهرية	١٣٥٥
ـ يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها	٨٣٠
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي	
ـ ألم تر أنا ننزعه وهي حية؟! (الصوف والشعر)	١٥٧
ـ إن العبد ليعمل العمل في السر، فلا يزال به الشيطان حتى يتحدث به...	١٣١٣
ـ ذنب واحد في حق العباد أعظم من سبعين ذنبًا في حق الله	٥٣٨
ـ كانوا يشترون ويبيعون، ولا يدعون الصلوات...	١٨٧٠
ـ ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب	١١٣٢
سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي	
ـ ألا تعولوا: ذلك أدنى ألا تفتقروا	٧١١
ـ الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه	١٥٥٧
ـ أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري	٩٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة

- ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء. . . ٩٢٥
- فضله عليها بنفقته وسعيه ٨٢٧
- ليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناس له. . . ١٨٩٤

سلمان الفارسي، أبو عبد الله

- إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك ١٣٣٩
- ثبت عنه القصر بعد النبي ٩٩٦

سلمان بن ربيعة

- صلّى على القبر ١٧٠٩
- صلّى على قبر الميت بعد دفنه ١٥٤٨

سلمة بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة، أبو عامر الأسلمي

- الصيام كان أول أمره على التخيير؛ من شاء صام رمضان، ومن شاء أفطره وأطعم. . . ٢٢٩

سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي

- السكوت جواب، والتغافل يطفئ شرًا كثيرًا ٢١٧٤
- كل يمين منعت جماعًا حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء ٤١٤

سليمان بن يسار بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو الدمشقي

- إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء. . . ٧٨٤

سهل بن سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي

- أكثر سواد المسلمين بنفسي ٦٨٥

سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي

- من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف حتى يخرج منه ١١٣

شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي

- إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيبوا له. . . ٢٠٠
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي ٧٤٨
- لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية ١٢٤٤

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي

- الزوج أحق بزوجته ما لم تغتسل ٤٤٥، ٤٧٢

شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي

- آصلنا بعد؟ ١٣٦٣

صفية بنت عبد المطلب

- بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين ٦٢٠

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن	
ـ إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
ـ الدخول: الجماع	٧٩٠
ـ الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه	١٥٥٧
ـ الرفث إتيان النساء	٣١٤
ـ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
ـ الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩
ـ تمامهما: إفرادهما مؤتنفتين من أهلك (الحج والعمرة)	٢٩٢
ـ كان بدء عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال	١٣١٨
ـ كان يأتي المسجد، فإذا بلغ الباب، نزع نعليه	١٧٣٧
ـ كان يأمر ابنه بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله	١٢٩١
ـ كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله	١٠٠٣
ـ كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من يرث...	١٩٧
ـ لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثلث ماله	٧٣٦
ـ لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك	٦٥٢
ـ ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم	١٨٥٢
ـ هو الرأس الأكبر (سهم الفقراء والمساكين)	١٥٤٣
طلحة بن عبيد الله	
ـ نكح يهودية	٣٨٠
عامة السلف	
ـ أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٣، ٨٦٤
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي	
ـ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة	٣٠٧
ـ إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦
ـ أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم	٧٢٧
ـ إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم	٢٠٦
ـ بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا	٢٢٧
ـ ذكروا له المتعة؛ أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	٤٨٣
ـ فضله عليها بنفقته وسعيه	٨٢٧
ـ لو أكله الذئب، لخرق القميص	١٦١٨
ـ من خالط يتيمًا، فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل	٣٧٤

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- والله، ما رأيت أحدًا حبس فيها، والله، لو كانت واجبة، لحبس فيها القضاة	٤٨٣
عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح	
- كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور...	١٨٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين	
- أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية	٢٠٢
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن	٧١١
- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ...	٢١١٣
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
- اللغو: لا والله، وبلى والله	٤٠٤
- المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه	١٥٢٩
- أملت من مصحفها: والصلاة الوسطى: صلاة العصر	٤٩٥
- إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...	٧٠٩
- إن كانت المرأة لتجير على المسلمين	١٤٧١
- أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم	١٩٦٩، ١٩٧٠
- أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها...	٧٠٥
- أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله...	١٠٥٣
- أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر...	٣٨٦
- إنه ميتة، ولست بلابسة شيئًا من الميتة	١٥٩
- إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي...	٣٧٣
- بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه...	١٣٣
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها	٢٠٠٠
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها	١٨٥٥
- تصدقت على يهودية سألتها	٥٢٧
- زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب	٣٨٦
- سألتها امرأة يهودية، فأعطتها	٢١٣٤
- صلت على قبر أخيها عبد الرحمن	١٥٤٨
- فأشارت برأسها: نعم في الصلاة	٦٠٤
- فأقرئيه السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له	٢٣٠
- فخمرت وجهي بجلبابي	١٨٥٥
- كان المقام زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت...	٦٥٣
- كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب...	٦١١

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها	٧٨٣
ـ كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًّا	١٥٩
ـ كانت تذكر نذرها الذي نذرته ألا تكلم عبد الله بن الزبير، فتبكي. . .	١٨٤٦
ـ كانت تقصر في السفر	٩٩٦
ـ كانت تهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم	٢١٣٤
ـ كانت توفي الصلاة في السفر وتصوم	٩٩٦
ـ كل شيء إلا فرجها (ما يحل من الحائض)	٣٩١
ـ كنا أيتامًا في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا. . .	٣٧٥
ـ لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٧٨٣
ـ لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيمًا أن يصوم في السفر	٢٢٩
ـ لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن. . .	٦١٠
ـ ليس على النساء إنكاح	٣٨٦
ـ ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. . .	١٣٤
ـ ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ	٦٩٥
ـ نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجًا. . .	٧٢٧
ـ نزلت: ﴿من أيام أخر متتابعات﴾، ثم سقطت: (متتابعات)	٢١١
عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري	
ـ اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق	
ـ أهرقلية؟! إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده. . .	١٠٤
عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني	
ـ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: دليل على المغرب والفجر والعصر والظهر	١٦١٤
ـ أحرم من بيته	٢٩٣
ـ الزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل. . .	١٨٥٦
ـ الله يعلم حين تخلط مالك بماله: أتريد أن تصلح ماله، أو تفسده فتأكله بغير حق	٣٧٤
ـ قالت: إن هذا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسنرضيه. . .	١٦٠٢
ـ لا نشك أنها ساق الآخرة	٢٢٠٠
ـ لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله	٢٢٠٠
ـ ليست العمرة واجبة على أحد من الناس	٢٩٥
ـ والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى	٢٣٦
عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	
ـ أبخل الناس من بخل بالسلام	١٢٥١

الأثر وقول الأئمة والعلماء | الصفحة

- إذا قال: أأدخل؟ ولم يسلم، فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح... ١٨٣٥
- اقرأ بها في نفسك ١٣٥٤
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٤
- الأذنان من الرأس ١١٣٩
- الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره ١٩٨٤
- أما يعلم أنها رخصة من الله؟! لو مات، ما صليت عليه (فطر المسافر) ٢٣٢
- تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني ٤٤٨
- حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه... ٤٠٥
- صلّى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ١٧٠٩
- فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ١٤٥٧
- فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته ٢١٠
- كان يجهر بالاستعاذة ١٣١٢
- كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة ٢١٠٤
- كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة ١٣١٢
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان ٢٢٤
- ما عندكما ما تضحيان به؟ ١٧٧٢

عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي

- كان الغناء في زمانهم إنشاد قصائد الزهد... ١٩٥٥

عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه

- أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول ١٣٥٧
- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ٢٦٦
- إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك ٨٧٧
- اضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار، فإذا أخذته... ١٣٧٩
- الركعتان بعد المغرب في كتاب الله ٢٠٨٦
- إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون ٩٢١
- دعا سفيان الثوري للمباهلة في مسألة رفع اليدين في الصلاة ٦٣٢
- ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب ١١٣٢

عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد

- الصوم في السفر كالفطر في الحضر ٢٣٣

عبد الرحمٰن بن يزيد

- كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج ٢١٠٤

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
عبد الرحمٰن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى	
ـ أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم	٦٥
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	
ـ اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الغلاء	١٥٥٨
عبد الكريم	
ـ إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكه...	١٥٥٩
عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي	
ـ لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤبدًا	١٤٣٣
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي	
ـ إذا جيء بهم (الصبيان) عند المصيبة، جازت شهادتهم	٥٦٣
ـ الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة	٧٨٦
ـ دخل على أمه أسماء بنت أبي بكر، فقبلها...	١٨٤٥
ـ رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه...	٦٥٢
ـ عمل بالقرعة	٦٢٠
ـ كان إذا صلى بالناس، جمعهم أجمعين وراء المقام	٩٩
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمٰن المروزي	
ـ الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه	٢٣٨
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	
ـ كنت أسأل عليًا الشيء، فيأبى علي، فأقول: بحق جعفر...	٦٩٦
عبد الله بن حبيب، أبو عبد الرحمٰن السلمي	
ـ كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى	٢٣٧
عبد الله بن شقيق العقيلي	
ـ كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة	٢٢١٤
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي	
ـ ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾: المناسك	١٠٢
ـ ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد...	١٠١
ـ أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر...	٤٣٤
ـ اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها	٦٩٦
ـ ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب...	٢١٤٤
ـ إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم معقولة...	١٧٨٢
ـ إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها	٢١٧١

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء، فلا يدخل عليه خادم...	١٨٧٣
ـ إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام...	١٢٦٧
ـ إذا عرفتم رشدًا في حالهم، والإصلاح في أموالهم	٧٢٥
ـ إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين	١١٣
ـ استنزلوهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم...	٢١٢٦
ـ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه...	٥٥٨
ـ إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ أعتق من زكاتك	١٥٤٠
ـ أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي	٢١٦
ـ اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
ـ أقربهما للتقوى الذي يعفو	٤٩٠
ـ أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...	٦٩٧
ـ ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن	٧١١
ـ الإضرار في الوصية من الكبائر	٧٥٦
ـ الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر	٢٠٨
ـ البنتان تأخذان النصف كالبنت	٧٤٦
ـ التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم...	١٤٥٤
ـ الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر	١٩٩
ـ الدخول: النكاح	٧٩٠
ـ الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته أخذته...	٨٠٨
ـ الرجل يعتكف في المسجد، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلًا ونهارًا حتى يقضي اعتكافه	٢٤٩
ـ الرفث إتيان النساء	٣١٤
ـ الرفث: الجماع	٢٤٤
ـ الرفث: الجماع، ولكن الله كريم يكني	٢٤٥
ـ الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسواراها...	١٨٤٨
ـ الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم...	١٨٤٨
ـ الصلوات الخمس في القرآن	١٩٤٤
ـ الصلوات الخمس في القرآن...	١٦١٣
ـ الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة	٦٢٦
ـ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
ـ العفو في أن يقبل الدية في العمد	١٨٨
ـ العفو: ما فضل عن أهلك	٣٦٨
ـ العقود: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله	١٠٧٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩
ـ اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به	٤٠٧
ـ المتشابهات: منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به	٥٧٤
ـ المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه	١٥٢٩
ـ المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به	٥٧٤
ـ المسبيات يبطل نكاحهن بسبيهن	٧٩٥
ـ اليسر الإفطار في السفر	٢٣٥
ـ اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة...	٦٤٤
ـ أما من بلغ الحلم، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله...	١٨٧٥
ـ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن	١٨٥٥
ـ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...	١٩٩٩
ـ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين...	١٨٤٩
ـ أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها	٢٠٨٥
ـ أمره أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين	١٢٤٢
ـ إن الاثنتين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد...	٧٤٥
ـ إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا...	٩٥٤
ـ إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر...	١٨٧٤
ـ إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام	٢٠٥
ـ إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا	٨٣٤
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١٠
ـ إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل	٤٠١
ـ إن قائل ذلك عدوهم	١٧٠٥
ـ إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته	١٩٨
ـ إن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب	٤٧٩
ـ إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين؛ وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره	١٢٠٧
ـ إن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين...	٩٧٣، ٩٧٤
ـ إن هذا الإسلام ثلاثون سهمًا	١٠١
ـ إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه	٤٠
ـ أن يوفيها مهرها ثم يخيرها بين البقاء عنده وبين مفارقته إحسانًا ومعروفًا منه	٨٠٠
ـ أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله	٥٧٩
ـ أنت من الذين قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾	٣٢٧
ـ أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا...	٢٢٦
ـ أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله...	١٠٥٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- أنفق في سبيل الله، وإن لم تجد إلا مشقصًا	٢٨٨
- انكح أمها	٧٨٨
- إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك...	٣٠٠، ٣٠١
- إنما حرم عليكم الدم المسفوح	١٠٩٤
- أولو الضرر: أهل العذر	٩٦٩
- إياكم والرأي؛ قال الله لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت	١٠٢٨
- ائتها أنّى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض	٣٩٦
- أيكفر خطوات الشيطان؟! ليس عليه كفارة	٤٠٨
- باعوه ولم يحل لهم أكل ثمنه	١٦١٩
- باهل في مسألة الجد والجدة	٦٣٢
- بأيها أخذت أجزأك (خصال كفارة الأذى)	٣٠٤
- بعثت إليه بوصائف ووصفاء، وألبستهم لباسًا واحدًا	١٩١٩
- بكة: من الفج إلى التنعيم، ومكة: من البيت إلى البطحاء	٦٥٠
- بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم!	٩٩٧
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
- بينة من الله أنزلها يطلبها ولي المقتول: العقل، أو القود...	١٦٨٩
- تأخذ ثلاثًا، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (من طلق ألفًا)	٤٣٦
- تبرج الجاهلية الأولى كان بين نوح وإدريس...	١٩٧٧
- تدلي الجلباب على وجهها	١٨٥٥
- تدلي عليها من جلابيبها	١٩٩٩
- تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء	٧١٢
- تزويج الزانيين أوله سفاح، وآخره نكاح	١٨١٤
- تكثروا بأنفسكم ولو لم تقاتلوا	٦٨٥
- ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
- جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا	٥٢٩
- جعل فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي	٧٤٨
- جميع الحواميم مكية	٢٠٢١
- جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان	١٥٤٤
- حد الله لمن ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر...	١٤٥٨
- حرم إسرائيل على نفسه زيادة الكبد والكليتين والشحم...	٦٤٧
- حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾...	٩٦١
- حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم...	٢٣٦
- خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس...	٢٨

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع...	٨٥٧
ـ ذلك في التيه؛ ضرب لهم موسى الحجر...	١٣٣٦
ـ رضي الله بالقصاص من عباده، ويأخذ منكم العدوان...	٢٨٠، ٢٨١
ـ ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتي في الإنسان...	١٠١
ـ شعائر الله مناسك الحج	١٠٨٥
ـ شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك	١٨٩٩
ـ صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩
ـ عبد إبراهيم النجم حتى أفل	١٧٥٤
ـ عجلت! إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة...	٢٠٢٩
ـ عسى في القرآن تفيد التحقيق	٩٠٨
ـ عسى من الله واجب	٩٠٨
ـ على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء	٢١٥
ـ عن رواية بتحريم المتعة، ورواية بالجواز	٨٠٠
ـ غلب فريق الموالي؛ إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع...	٨٥٧
ـ غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن تظهر فارس	١٩٣٤
ـ فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتبة؛ لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان...	٥٦٠
ـ فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، في كل ناحية ثلاثة أعين...	١٣٣٦
ـ فانقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين	٩٠٧
ـ فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته	٢١٠
ـ فصير الحرام يمينًا	٢١٧٢
ـ فضله عليها بنفقته وسعيه	٨٢٧
ـ فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا في النساء...	٧٠٦
ـ فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر...	١٤٣٨
ـ فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته...	٧٣٥
ـ فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين...	٢٨١
ـ قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي	١٦٥٦
ـ قضى على امرأة نذرت أن تذبح ولدها بكبش	١١٩١
ـ كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم	٧٦٣
ـ كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك	٤٣٦
ـ كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه، ذهب بأهله وماله	٣٦٠
ـ كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة...	١٢١٠
ـ كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا...	٢١٤

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر...	٤٣٥، ٤٣٦
ـ كان العرب ينكحون في الجاهلية عشر نسوة...	٧٠٨
ـ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب...	٧٥٧
ـ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب	١٩٦
ـ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه...	٨٢٢
ـ كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم...	١٨٨٣
ـ كان النفير لبدر فرض عين على من وجد ظهرًا	٩٦٧
ـ كان أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلها الله من اللباس كالثياب...	١٣٠٨
ـ كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرمه الله من النكاح إلا نكاح...	٧٧٠
ـ كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم...	٣٢٦
ـ كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة...	٩٤
ـ كان أولياء المرأة بعد موت زوجها في الجاهلية أحق بها حتى من نفسها...	٧٦٥
ـ كان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به	١١٩٠
ـ كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم...	٩٦٠
ـ كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم...	٢٢٢٦
ـ كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية...	١٨٧
ـ كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللَّهُمَّ، اجعله عام غيث...	٣٢٦
ـ كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج	١٥٣٩
ـ كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨
ـ كان يسمي سورة التوبة: الفاضحة	١٤٥٤
ـ كان يفسر أولي الأمر بالعلماء	٨٦٤
ـ كان يقرأ أجزاءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ	٢١٠٤
ـ كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى	٧٩٩
ـ كان يهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم	٢١٣٤
ـ كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل...	١٤٠٤
ـ كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز ـ أسواقًا في الجاهلية	١٥٧٤
ـ كانوا رجالًا يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون...	١٨٦٥
ـ كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها...	٨٤٧
ـ كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة...	١٨٨
ـ كانوا يذبحون ويهلون عليها (النصب)	١١٠٢
ـ كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء: الرجال بالنهار، والنساء بالليل...	١٢٩٨
ـ كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله	١١٩٤
ـ كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام	٧٧٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ كل بقدر يسارته (المحصر)	٢٩٦
ـ كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
ـ كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم	١١١٨
ـ كلوه (الطحال)	١٠٩٤
ـ كن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ومؤنتهم	٧٢٠
ـ كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...	٢١٤
ـ كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء	٨٧٨، ٩٧٨
ـ لا إيلاء إلا بغضب	٤١٣
ـ لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدًا تعوله أنت...	٣٣٩
ـ لا تجاوزوا بالعمرة البيت	٢٩١
ـ لا تجعلني عرضة ليمينك ألا تصنع الخير؛ ولكن كفر عن يمينك، واصنع الخير	٤٠٢
ـ لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير...	٢٦٤
ـ لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة...	١٠٠٠
ـ لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة	٢٠٦٢
ـ لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده	٣١٩
ـ لا يتمنى الرجل يقول: ليت أن لي مال فلان وأهله...	٨١٩
ـ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
ـ لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا	٦٣٦
ـ لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج	٣١٣
ـ لا؛ اللقاح واحد	٧٨٣
ـ لعدتهن: في طهر من غير جماع	٢١٥٤
ـ للبنتين الثلثان	٧٤٦
ـ لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم...	١٠٠
ـ لم يؤمر بها أكثر الناس؛ آية الإذن...	١٨٧٣
ـ لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله...	٩٥٦
ـ لما قدم النبي ﷺ المدينة، كانوا من أخبث الناس كيلًا...	٢٢٠٧
ـ لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، شق ذلك...	١٤٣٧
ـ له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة	١٧١٢
ـ لو أكله الذئب، لخرق القميص	١٦١٨
ـ لو شاء الله، لأحرجكم فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر، فقال...	٣٧٤
ـ لولا التلمظ في الصلاة، ما مضمضت	١١٣٤
ـ ليس هذا بالنكاح؛ إنما هو الجماع...	١٨١٣
ـ ليسوا ممن يرضون من الشهداء	٥٦٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
- ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام	٩٨
- ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوه إلا عن. . .	٣٥٨
- ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم	١٩٨٦
- ما يذهب من الدين، والإثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها (الخمر)	٣٦٧
- متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة	٤٧٩
- مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام	١٥٧٠
- مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما	١١٣٨
- مصافحة المصلي لمن سلم عليه	٦٠٨
- مقام إبراهيم الحج كله	١١١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله	١٥٠٠
- مقام إبراهيم بعد كثير؛ مقامه: الحج كله	٦٥٥
- من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه قضاؤها	٢٩٧
- من أحرم بحج أو بعمرة، فليس له أن يحل حتى يتمها. . .	٢٩٢
- من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٣١٣
- من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
- من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف. . .	٥٨
- من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي	٣٨٩
- من خرج من بيته إلى بيت الله، فلا يقرب النساء	٢٤٩
- من زعم أنه لم ينزل (الحج)	٦٥٩
- من سلم عليك من خلق الله، فرد عليه وإن كان مجوسيًا	٩١٩
- من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه. . .	١١٦٦
- من صام في السفر، قضاه	٢٣٣
- من صلّى في السفر أربعًا، كان كمن صلّى في الحضر ركعتين	٩٩٧
- من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر	١٣٨٧
- من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر	١٤٣٨
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى. . .	٢٧٢
- من لم يترك ستين دينارًا، لم يترك خيرًا	١٩١
- نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة	١٢٧٢
- نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر. . .	٦٨١
- نسخ آية القلائد	١٠٨٨
- نسخ من الوصية الوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون	١٩٧
- نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	١٠٨٨

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون	١٩٧
ـ نعم؛ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب...	١٦١٤
ـ هذا أول نبي سأل الله الموت	١٦٥٦
ـ هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام...	٢٥٢
ـ هو الغناء	٢٠٩٤
ـ هو سوى الصدقة يصل بها رحمه، أو يقري بها ضيفًا...	١٧١
ـ هي المساجد يكرمونهن، ونهى عن اللغو فيها	١٨٦٣
ـ وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية	١٩٩
ـ وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثمه	١٩٨
ـ ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا لا يجدون مالًا ولا أهلًا	٦٣٢
ـ ولو شاء الله، لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقًا	٣٧٤
ـ يأكل بثلاث أصابع (ولي اليتيم)	٧٢٧
ـ يبعث يوم القيامة مجنونًا يخنق (آكل الربا)	٥٣٨
ـ يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟!	١٠٧٤
ـ يرجم (البكر يؤخذ على اللوطية)	١٣٢٤
ـ يردون على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين	١٩٠٤
ـ يعني بالجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها	١١١٠
ـ يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلّى	٩٣٩
ـ يعني بذلك حابستين غنمهما	١٩٢٣
ـ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته...	٨٢٥
ـ يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب	٥٤٩
ـ يكثرون سواد المشركين	٩٧٤
ـ ينفر طائفة، ويمكث طائفة مع النبي ﷺ...	٨٧١
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق	
ـ أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله... (الكلالة)	٧٥٣
ـ ألا ترى الناس يبدؤونك بالسلام، فيكون لهم الأجر؟...	١٢٥٢
ـ الكلالة: ما عدا الوالد والولد	١٠٦٩
ـ الكلالة: من لا ولد له ولا والد	٧٥٣
ـ أنفق ماله كله	٧٣٧
ـ إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم	١٥٠٧
ـ إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه	٧٥٣
ـ إني ما أصبت من دنياكم بشيء، ولقد أقمت نفسي في مال الله وفيء المسلمين...	١٣٣٨
ـ إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة...	٢١٢٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
- خل عنه؛ فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها	١١٨٢
- راهن بعض قريش في غلبة الروم على فارس	١٩٣٦
- سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة	٧٦
- فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني...	١٩٢٧
- قضى بأن دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
- قطع الرجل في السرقة الثانية	١٦٥٠
- كان لا يقتل الحر بقتل العبد	١٨٦
- كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب	١٣٣٨
- كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس	٢٢٢١
- كان يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله	١٢٩١
- لو وجدت رجلًا على حد من حدود الله، لم أحده حتى يكون معي غيري	١٠٣٤
- والله، لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ...	١٥٦٥
- يا معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده، إني لأظل...	١٢٩١
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي	
- أحرم من بيت المقدس	٢٩٣
- أحلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد...	١٠٩٤
- إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٦
- إذا زنت الأمة، جلدها سيدها نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان	٦٤
- إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم، وليشر بيده	٦٠٨
- إسباغ الوضوء الإنقاء	١١٢٧
- إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
- أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي	٢١٦
- أقام الحدود على ما ملكت يمينه	٦٥
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
- الأذنان من الرأس	١١٣٩
- الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعًا أربعة أيام	١٧٧٠
- الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم	٣١٤
- الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
- الضحايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين	١٧٧٢
- الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩
- أما إنه من سبل الله (الحج)	١٥٣٨
- أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة...	١٩٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء	١٦٩٣
ـ أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ـ أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته	٣١٠
ـ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعًا	٩٢
ـ إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين	٩٢١
ـ إن سبل الله كثيرة؛ من سبيل الله حج البيت...	١٥٣٨
ـ إن كان خوفًا أشد من ذلك، صلّوا رجالًا أو ركبانًا...	١٠١٦
ـ إني أحب أن أفطر في السفر، وألا أصوم	٢٣٣
ـ إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	١٠٠١
ـ أيحسبها حتمًا؟ لا، ولكنها حسنة (الأضحية)	٢٢٢٢
ـ بكة بكت بكًّا، الذكر فيها كالأنثى...	٦٥١
ـ بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم!	٩٩٧
ـ تزويج الزانيين أوله سفاح، وآخره نكاح	١٨١٤
ـ تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	١٠٠١
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ جعل إنفاق الوصية المعينة في سبيل الله في الحج والجهاد	١٥٣٧
ـ سافر إلى ريم فقصر الصلاة	١٠٠١
ـ صفر، وأمال خده، وصفق بيديه	١٣٩٣
ـ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر	٩٩٧
ـ صلاة المريض مستلقيًا	١٠٢٢
ـ صلّى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع	١٧٠٩
ـ صلّى على قبر أخيه عاصم	١٥٤٨
ـ على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء	٢١٥
ـ قاتلنا مع رسول الله حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله...	٢٧٦
ـ قصر بذات النصب، وهي ستة عشر فرسخًا	١٠٠١
ـ قصر في أقل من ثلث مسيره هذا إلى خيبر	١٠٠١
ـ قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى؛ من غير أن يرفعهما	٦٦
ـ كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخيبر	١٠٠١
ـ كان إذا أكد اليمين، أعتق أو كسا، وإذا لم يؤكدها، أطعم	١٢٠٦
ـ كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير	٢٣٦
ـ كان الإسلام قليلًا فكان الرجل يفتن في دينه؛ إما قتلوه، وإما عذبوه...	٢٧٦
ـ كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة...	١٥٦٠
ـ كان لا يسلم على غير المسلم تسليمًا تامًّا	٩٢١
ـ كان يبلغ بالوضوء في الصيف إلى إبطيه	١١٣٦

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ كان يتابع في قضاء رمضان	٢١١
ـ كان يتوضأ من قبلة المرأة	٨٥٥، ٨٥٦
ـ كان يجهر بالاستعاذة	١٣١٢
ـ كان يخلل لحيته أحيانًا، ويترك أحيانًا	١١٣٢
ـ كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨
ـ كان يسمي سورة التوبة: المقشقشة	١٤٥٥
ـ كان يضرب أمته إذا فجرت	٦٥
ـ كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه	١١٤١
ـ كان يغسل قدميه سبعًا سبعًا	١١٤١
ـ كان يقرأ أجزاءه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ	٢١٠٤
ـ كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله	١٠٠٣
ـ كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر	١٠٠١
ـ كان يكبر في السوق في عشر ذي الحجة	١٣١٢
ـ كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا	١٥٩
ـ كان ينضح عينيه في الوضوء	١١٣٦
ـ كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...	٢١٤
ـ لا بأس بلبن الفحل	٧٨٣
ـ لا تنكح أمها	٧٨٨
ـ لا، وسمع الله ﷺ، لا يحل بيعها ولا ابتياعها	١٢٠٣
ـ لعدتهن: في طهر من غير جماع	٢١٥٤
ـ لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية	١٦٩٩
ـ لو خرجت ميلًا، قصرت الصلاة	١٠٠١
ـ لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبيّنا	١٤٧٦
ـ ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة	١٥٥٦
ـ ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نظلمها	٤٨٥
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام	٩٨
ـ ما صاد من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه	١١١٠
ـ ما كان أحد يبدؤه ـ أو يبدره ـ بالسلام	١٢٥١
ـ ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي	١٩٤
ـ ماذا رأيتم من منكر منه غيرتموه، أو من معروف أمرتموه به؟	٩٠١
ـ من صام في السفر، قضاه	٢٣٣
ـ من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء	٨٥٦

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام...	١٧٤١
ـ نحن وهو إذا لقيناه، قلنا له ما تحب، وإذا ولينا عنه قلنا غير ذلك...	٩٠٠
ـ هم العاكفون (النائمون في المسجد)	١١٣
ـ هو بمنزلة رئتها وكبدها (جنين البهيمة)	١٠٨٣
ـ هي فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن (الصلاة الوسطى)	٤٩٦، ٤٩٧
ـ وكل في الصرف	١٠٣٧
ـ يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهمًا	٤٨٠
ـ يكفيك قراءة الإمام	١٣٥٠
ـ يمنعني أن الله حرم دم أخي	٢٧٦
ـ يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٣
عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي	
ـ إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك	٨٧٧
ـ إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ أقم فلدك، ثم اسق الأدنى فالأدنى	١٢٨٤
ـ تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي...	١٤٩٩
ـ ذلك في الدية	١٨٨
ـ كان يقرأ خلف الإمام	١٣٥٤
ـ كان يهدي بعض الكافرين من جيران ونحوهم	٢١٣٤
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري	
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف	١٠٧٣
عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمٰن الهذلي	
ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
ـ إذا دعيت، فهو إذنك؛ فسلم ثم ادخل	١٨٣٤
ـ إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فأرعها سمعك...	١٠٧٨
ـ أسمع الله يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج	٢٩٤
ـ أقام الحدود على ما ملكت يمينه	٦٥
ـ اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث	١٨٩٠
ـ الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
ـ التثاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان؛ فتعوذوا بالله منه	١٣٤٣
ـ السلام تحية للأمة، وأمان لأهل الذمة	٩٢٠
ـ الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة	٨٦٠

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- الغي نهر حميم في النار يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات	١٧٣١
- اللمس: ما دون الجماع	٨٥٥
- إن السلام هو اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض...	١٢٥١
- إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام	٢٠٥
- إن المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها، استشرفها الشيطان...	٦١٥
- إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين...	٩٥٩
- أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر	١٦٦
- أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلًا...	١٣٥٠
- إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة ولا رحمًا...	٧٣٩
- إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي	١٦٩٥
- إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجرًا؛ فإنها من الميسر	٣٦٣
- بعثنا رسول الله إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلًا...	٩٨٨
- بعيرك أيضًا مما ملكت يمينك!	٧٩٢
- بيعها طلاقها (الأمة تباع ولها زوج)	٧٩٧
- ترخص بالقصر بأربعة فراسخ	١٠٠١
- ترخص بالقصر من الكوفة إلى النجف	١٠٠٠
- جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن	١٢٠٣
- دعا إلى المباهلة في سبب نزول سورة النساء	٦٣٢
- دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون...	٩٤٤
- رخص لامرأته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها	٣٤١
- سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه	٧٩٢
- صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار...	٦١٣
- عليكم الإذن على أمهاتكم	١٨٧٤
- قد غفر الله له ذنوبه	٣٢٩
- كان إسلام عمر فتحًا، وكانت هجرته نصرًا...	٩٨٨
- كان يبعث بالبدن مع علقمة، ولا يمسك...	١٧٧٢
- كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج	٢١٠٤
- كان يقاسم الجد مع الإخوة	١٠٧٥
- كان يلبي وهو غير محرم	٣١٤
- كان يؤذن في المنارة، ويقيم في المسجد	١١٩
- كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم...	٦٩٧
- كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس...	٦٤٤
- لا تجاوزوا بالعمرة البيت	٢٩١

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله...	١٢٠٣
ـ لعدتهن: في طهر من غير جماع	٢١٥٤
ـ لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله	١٠٤٩
ـ لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي	١٠٧٣
ـ لها صداق امرأة من نسائها؛ لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث	٤٨٦
ـ لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث	٧١٥
ـ لو حلفت يوم أحد، رجوت أن أبر: إنه ليس أحد منا يريد الدنيا...	٥٠٩
ـ مالك سرق بعضه في بعض	٦٦
ـ من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات...	١٢٧١
ـ من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية...	٢١٦٣
ـ من شفع شفاعة ليرد بها حقًا، أو يرفع بها ظلمًا، فأهدي له فقبل...	٩١١
ـ من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصل	١٣٥١
ـ من صلّى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة	٩٩٨
ـ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٢٥
ـ هذا من خطوات الشيطان، ادن، وكل، وكفر يمينك	١٤٧
ـ هؤلاء الذين قال الله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	١٨٦٦
ـ والله الذي لا إله إلا هو، إن لهو الحديث لهو الغناء	١٩٥٤
ـ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته...	٥٥
ـ يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد	٧٩٢
عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو سعيد المزني	
ـ أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف؟! لا أكلمك أبدًا	٥٩٩
ـ أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته...	١١١٧
عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد بن جريج	
ـ إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء	٤١٣
ـ الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه	٢٣٨
ـ عدد النصب ثلاثمئة وستون	١١٠١
ـ لم يكن في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نقضوه...	٨٧
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	
ـ كان يقرأ خلف الإمام	١٣٥٤
عبيد بن عمير، أبو عاصم المكي الليثي	
ـ إنما ذلك في الصلاة...	١٣٤٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي	
ـ إذا أقام الصلاة، رشد	٧٢٥
ـ إذا شهدت أوله، فصم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟!	٢٢٩
ـ إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه...	٧٣٩
ـ غطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى	٢٠٠٠
ـ من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فليصم آخره...	٢٢٩
ـ هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم، يقول: لا توبة لي! فيلقي بيده (التهلكة)	٢٨٨
ـ ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم	٧٣٤
عتبة بن قيس	
ـ بكّة بكت بكًا، الذكر فيها كالأنثى...	٦٥١
عثمان بن زائدة	
ـ العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل	٢١٧٤
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	
ـ أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك	٧٩٢، ٧٩٨
ـ إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا	٨٣٤
ـ إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو	٩٩٩
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ خطب على المنبر قائمًا	٢١٥٢
ـ روي عنه العدد في مسح الرأس	١١٣٨
ـ عمل بالقرعة	٦٢٠
ـ قضى بالسكنى لعدة الوفاة	٥٠٤
ـ قضى بأن دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
ـ قطع في أترجة لما قيم ثمنها فرآه قد بلغ ثلاثة دراهم	١١٨٠
ـ كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب	١٣٣٨
ـ كانت براءة من آخر القرآن	١٤٥٤
ـ مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما	١١٣٨
ـ هجر ابن عوف	٦٠٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني	
ـ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قرأت بأم القرآن...	١٣٥٧
ـ اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر	١٣٥٧
ـ أعطى من مال مصعب حين قسم ماله	٧٣٤
ـ التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب	٢٣٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ الحصر: الحبس كله	٢٩٧
ـ سكوت الإمام ليقرأ المأموم	١٣٥٦
ـ كان إذا رأى شيئًا من أمر الدنيا يعجبه. . .	١٢٧
ـ كان إذا رأى شيئًا يعجبه يقول: ما شاء الله. . .	١٧١٥
ـ كان يتكئ على المرافق وعليها تصاوير	٦٢٥
ـ كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت. . .	١٢٩٩
ـ كانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا...	١٢٩٩
ـ لا تقبل توبته، لو قبل ذلك منهم، اجترؤوا عليه. . . (المحارب)	١١٧٣
عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي	
ـ أحل القتال في الشهر الحرام في براءة	٣٥٣
ـ أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعًا؟!	٢٨٢
ـ صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩
عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح	
ـ أحب إلي أن تقرؤوا معه	١٣٥٨
ـ إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
ـ إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا، كانت الصلاة أفضل له من الطواف	١١٤
ـ إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء	٤١٣
ـ إذا خرج الرجل حاجًا، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة. . .	١٠٠٤
ـ إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بأم القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت. . .	١٣٥٧
ـ إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين	١١٣
ـ إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سبح	١٣٥٨
ـ إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ الإحصار كل شيء يحبسه	٢٩٧
ـ الاستمناء مكروه؛ سمعت أن قومًا يحشرون وأيديهم حبالى. . .	١٨٠١
ـ الحرم كله قبلة ومسجد	١٤٩٩
ـ الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه	١٥٥٧
ـ الرفث إتيان النساء	٣١٤
ـ الصيام حيث شاء	١٢٢٨
ـ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
ـ العفو في أن يقبل الدية في العمد	١٨٨
ـ العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت	١٧٧٣
ـ الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر	١٣٢٤

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ المسجد الحرام الحرم كله	١٤٩٩
ـ أما لكم ـ (الآفاقيين) ـ فالطواف أفضل . . .	١١٤
ـ أمر بإعادة الصلاة لمن لم يمضمض ويستنشق	١١٣٣
ـ إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام	٢٠٥
ـ إنا لنفعل ذلك؛ نبتاع الطعام وما نزكيه	١٥٥٩
ـ إنما ذلك في الصلاة . . .	١٣٤٧
ـ آية الأشهر الحرم غير منسوخة	٣٥٤
ـ تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها . . .	١٨٤٤
ـ جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها	٥٠٤
ـ ذكروا أنه يستثقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن	١٥٦
ـ رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا . . .	٨٤٨
ـ رؤوسهن إن سترت أحب إلي، وإن رأى فلا بأس	١٨٥٠
ـ سكوت الإمام ليقرأ المأموم	١٣٥٦
ـ كان يقصر بعد خروجه من بيته وأهله	١٠٠٤
ـ كان يوسع في شأن بداية قصر الصلاة	١٠٠٤
ـ كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل . . .	٦٧٤
ـ كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
ـ لا بأس بالغناء والحداء للمحرم	١٩٥٥
ـ لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله . . .	٤١٠
ـ لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة	١٥٥٨
ـ لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا دبغ	١٥٨
ـ لعدتهن: في طهر من غير جماع	٢١٥٤
ـ للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا	١٣٧٥
ـ لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع . . .	١٣٨
ـ ما أعلمه واجبًا، ولا آثر عن أحد وجوبه (السلام على أهل البيت)	٩١٧
ـ ما لم يسم في الكتاب يجزئه	١١٢٧
ـ ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت . . .	١٦١
ـ ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب	٢٨٦
ـ مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله	١٥٠٠
ـ مقام إبراهيم؛ التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة	١١١
ـ من أشاع الفاحشة، فعليه النكال، وإن كان صادقًا	١٨٣٠
ـ من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك	١٤١

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة	١١٣٣
ـ واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا. . .	١٨٧٥
ـ يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت	١٣٥٨
ـ يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين في غير قتال. . .	١٣٧٢
ـ يقال: من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز	٤٥٠
عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين	
ـ إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء. . .	٧٨٤
عقبة بن عامر	
ـ ألا تعجبون من هذا؟! يسألني عن الكلالة! وما أعضل بأصحاب النبي. . .	١٠٦٨
ـ إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين	٩٢١
ـ كان لا يسلم على غير المسلم تسليمًا تامًّا	٩٢١
عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري	
ـ بلى وعزة ربي	١٢٠٣
ـ لا نفعل؛ نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا. . .	١٧٨، ١٨٢
عقبة بن مسعود	
ـ أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟!	٩١١
عكرمة مولى ابن عباس	
ـ ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن	٧١١
ـ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجدها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة...	٣٠٦
ـ المراد بالفقراء ـ في الزكاة ـ من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب	١٥٢٦
ـ المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٥٨
ـ إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال. . .	٦٥١
ـ إن من الريبة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض. . .	٢١٦١
ـ آية التوبة من الحرابة لا تحرز المسلم	١١٧٤
ـ باهل في بعض أسباب النزول	٦٣٢
ـ تئد البنات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته. . .	١٢٦٦
ـ صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩
ـ قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟	١٠٢
ـ كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية. . .	٨٠٨
ـ كان أناس يحجون بلا زاد؛ فأنزل الله هذه الآية	٣١٧
ـ كان طالوت سقاء يبيع الماء	٥١٤
ـ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال	٥٨٥
- لعدتهن: في طهر من غير جماع	٢١٥٤
- من رفع المساجد أن تجنب اللغو وساقط القول	١١٦
- نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع...	٢١٤
- نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	١٢٦٩
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي	
- أحرم من بيته	٢٩٣
- كان يرخص في قراءة القرآن بعد الخروج من المخرج	٢١٠٤
- كان يقيم الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس	٦٦
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي	
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة	٣٠٧
- أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسُنَّة رسول الله ﷺ	١٨١٠
- إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر هديه	٣٠٠
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣٥٥
- الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
- اللقيط حر	١٦٢١
- المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة	٢٢٢٠
- المراد بالنحر: قبض اليمين على الشمال في الصلاة	٢٢٢٠
- إن الله يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾...	٢٠٣٩
- أن تحرم من دويرة أهلك	٢٩٢
- إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا	٨٣٤
- إن للخصومة قحمًا يحضرها الشيطان	١٠٣٧
- أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن...	٦٥
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
- تصدق وأوقف أوقافًا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب	١٤١٠
- ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
- جعل أم الزوجة والربيبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى	٧٨٦
- رأي الشيخ خير من مشهد الغلام	٩٠٣
- سجد لله شكرًا لما أتي بالمخدج في قتاله	٧٦
- صلّى على القبر	١٧٠٩
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥١، ١٣٥٢
- قصر وهو منطلق إلى صفين	٩٩٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ قضى بأن دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
ـ قضى في اللقيط أنه حر	١٦٢١
ـ قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بعام	١٠٠٤
ـ كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه...	١٩٣٤
ـ كان من عادته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح	١٨٦٨
ـ كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب	١٣٣٨
ـ كان يعطي الجد السدس بكل حال	١٠٧٥
ـ كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب	١٠٣٧
ـ لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية...	١١١٧
ـ لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع...	٢١٤٥
ـ لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يدفع أولياؤها نصف الدية	١١٩٢
ـ لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك، لجعلته نكالًا (الجمع بين الأختين الأمتين)	٧٩٢
ـ ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى...	٢٠٣٩
ـ ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة...	٣٣٩
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام	٩٨
ـ ما طلق رجل طلاق السُّنَّة، فندم	٢١٥٧
ـ مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما	١١٣٨
ـ من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم...	٢٢٩
ـ من سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة	٧٦٠
ـ نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	١٨٠
ـ يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة...	١٣٥٣
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين	
ـ لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف	٧١٧
عمار بن ياسر، العنسي المخزومي	
ـ عمل بالقيافة	١٧١٨
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي	
ـ أبقى أرض سواد العراق بأيدي أصحابها؛ نظير خراجها	١٣٣٠
ـ أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة	١٩٢٦
ـ أخذ الجزية من بعض نصارى العرب	١٥٠٦
ـ آخر ما نزل من القرآن آية الربا...	٥٤٧

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة

- إذا قال الرجل للرجل: لا تدهل، فقد أمنه ١٤٧٣
- إذا وجدت قرف الأرض فلا تقربها (الميتة) ١٥٥
- أراد قطع اليد في الثالثة، وخالفه علي، فرجع إلى قوله ١٦٥٠
- أرسل بهدية إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم ٢١٣٣
- أسلمت نصرانية، فخيرها بين مفارقة زوجها، أو بقائها ٢١٣٨
- اشترى من صفوان بن أمية داره بمكة، فجعلها سجنًا ١٧٦٤
- اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣٥٥
- اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت ١٣٥٢
- أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس ١١٨
- ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار... ٩٤٢
- الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ ٤٢٣
- الجمعة لا تمنع من سفر ٢١٤٨
- الفقراء في الزكاة: زمنى أهل الكتاب ١٥٢٦
- القبر القبر! ١٧٠٧
- الكلالة هي من لا ولد له ١٠٦٩
- الكلالة: ما عدا الوالد والولد ١٠٦٩
- اللقيط حر ١٦٢١
- الله أكبر ١٣٩٢
- اللَّهُمَّ، كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي... ١٦٥٦
- المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة ٣٨٠
- أليست قد تابت؟ فزوجها ١٨١٥
- أمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ١٣٣٠
- أمر أن يؤخذ من نصارى بني تغلب العشر... ١٥٠٦
- أمر بسترها وتزويجها على ما صلح من حالها ١٨١٥
- أمر رجلًا فاته الوقوف بعرفة أن يذهب ليلًا إلى عرفة ليقف ويرجع ٣٢٥
- إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة، زين له الخصومة؛ فاحددهم ١٨٥
- إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم... (طلاق الثلاث) ٤٣٦
- إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد ١٠٣٤
- إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم ١٤٧٢
- أن يضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين! ٦٥٩
- إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد، فأعطاه الثلث ١٠٧٥
- أنفق نصف كله ٧٣٨
- إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استعففت... ٧٢٨

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة...	١٧٩٨
ـ إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي...	٣١
ـ إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي...	١٠٦٧
ـ إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة	١٧٩٨
ـ إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة	١٧٩٨
ـ إني لأخشى أن يكونا من الخلف الذي قال الله ﷻ...	١٧٣١
ـ إني لأضطجع على فراشي، فما يأتيني النوم، وأقوم إلى الصلاة...	١٧٩٨
ـ أول من أخذ العشور من أهل منبج	١٣٣٠
ـ أيما امرأة طلقت ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها...	٤٢٦
ـ أيها الناس، أنا فئتكم	١٣٨٤
ـ أيها الناس، لا تغرنكم هذه الآية؛ فإنما كانت يوم بدر، وأنا فئة لكل مسلم	١٣٨٤
ـ بل أنت أميرهم	٣٤
ـ بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
ـ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!	١١٦
ـ تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا	١٢٦٠
ـ تكفيك قراءة الإمام	١٣٥٢
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن...	١٠٦٨
ـ جرف السيل مقام إبراهيم، فأعاده مكانه	٦٥٤
ـ جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل...	٩٤٢
ـ جعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله...	١٨٦٩
ـ جهر بدعاء الاستفتاح للصلاة لتعليم الناس	١٣١٢
ـ حبس بني عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة	٤٦٣
ـ حرك مقام إبراهيم، بعد أن كان ملتصقًا بالبيت	٦٥٣
ـ حمى الحمى لإبل الصدقة	١٥٨٦
ـ خرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر	١٨٦٨
ـ رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوبًا بستين درهمًا؟!	١٣٠٥
ـ سأل حذيفة بن اليمان أمين سر النبي عن نفسه	٨٩٤
ـ سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة	٧٦
ـ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر	٩٩٧
ـ ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر (الخمر)	١٢١٤
ـ ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر! (الخمر)	٣٦٨
ـ عدة الأمة قرءان	٤٢٥

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥١
ـ عرض حفصة على بعض خيار الصحابة	١٩٢٦
ـ عمل بالقيافة	١٧١٨
ـ فررتما؟!	١٣٨٥
ـ فكاك الأسير يكون من بيت المال	٨٨٢
ـ قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمدًا	١١٩٢
ـ قد أضويتم، فانكحوا النوابغ	١٩٨٧
ـ قرأ في سفره للحج بالناس في الفجر بالفيل وقريش	٩٩٣
ـ قصر الصلاة إلى خيبر	٩٩٩
ـ قصر بذي الحليفة	٩٩٩
ـ قصر في ثلاثة أميال	٩٩٩
ـ قضى أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى	٧٥٥
ـ قضى بأن دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
ـ قضى بأن كفالة اللقيط على بيت المال	١٦٢١
ـ كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع ظهره	٤٣٣
ـ كان إذا رأى صبيانًا يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخفقة	١١٦
ـ كان لا يقتل الحر بقتل العبد	١٨٦
ـ كان مما أنزل عليه، آية الرجم...	١٨٠٧
ـ كان من عادته إذا طلع الفجر، خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح	١٨٦٨
ـ كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر	١٣٢٩
ـ كان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ويغنيه عن الاشتغال بالتكسب	١٣٣٨
ـ كان يترك الأضحية؛ خشية المشقة على الناس	٢٢٢١
ـ كان يجمر المسجد في كل جمعة	١١٦
ـ كان يخرج يوقظ الناس للصلاة صلاة الفجر	١٨٦٨
ـ كان يسمي سورة التوبة: سورة العذاب	١٤٥٤
ـ كان يفتش المسجد بعد العشاء، فلا يترك فيه أحدًا	١١٧
ـ كان يقاسم الجد مع الإخوة	١٠٧٥
ـ كان يكبر بمنى فترتج منى تكبيرًا	١٣١٢
ـ كان يكبر في قبته، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترتج منى تكبيرًا	٣٢٨
ـ كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا	١٥٩
ـ كان ينهى عن أخذ الجزية ممن لا يقاتل	١٥٠٧
ـ كذب، ولكني أسلمت	٩٦٤
ـ كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كل ما اشتهى!	١٣٠٥

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (الكتابيات)	٣٨١
ـ لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ	١٨٦٩
ـ لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...	٢٦٨
ـ لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا، واقتلوا من جرت عليه المواسي	٢٦٥
ـ لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة	١٨٠
ـ لا تقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة	١٧٩
ـ لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله...	٦٦٩
ـ لا يجتمعان أبدًا (امرأة نكحت في عدتها)	٤٧٦
ـ لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا...	١٧٩
ـ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم...	١٨٠٨
ـ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين	١٣٣١
ـ لو أطقت الأذان مع الخليفى، لأذنت	٢٧
ـ لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت، لتمتعت	٣١٠
ـ لو انحازوا إلي، لكنت لهم فئة	١٣٨٤
ـ لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	١١٦
ـ لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته، لكانت قد حلت	٤٦٧
ـ لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن... (الكتابيات)	٣٨٠
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	٩٥، ١٢٥٨، ١٢٦٠
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام	٩٨
ـ مسح الأذنين يكون لظاهرهما وباطنهما	١١٣٨
ـ من استعمل رجلًا لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك...	١٦٤٣
ـ من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا	٦٥٩
ـ من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه...	٣١
ـ منع سهم المؤلفة قلوبهم لانتفاء العلة	١٥٣٢
ـ هم برجم الأشعث بن قيس لنكاحه المستعيذة	١٩٦٨
ـ هي إلى أن تكون سورة العذاب أدنى من أن تكون سورة التوبة	١٤٥٤
ـ وافقت ربي في ثلاث؛ فقلت؛ يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى...	١١١
ـ والله، ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن أليه إلا بحقه...	١٣٣٨
ـ وكل في الصرف	١٠٣٧
ـ ولوهم بيعها (الجزية من الخمر)	٦٤١

الأثر وقول الأئمة والعلماء | الصفحة

- ولي عمر الشفاء الحسبة على السوق ١٩١٥
- يا أبا محذورة، أما خفت أن ينشق مريطاؤك؟! ١٩٥٨
- يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد ١٦٢٠
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة ١٤٦٣

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
- اليسر الإفطار في السفر ٢٣٥
- امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين ١٤٩٥
- إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم ٢٦٤
- إن هذا لحد بين الصغير والكبير... ٧٢٢
- انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات ١٥٦٠
- خرج من دابق، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة... ٢١٤٧
- قضى دين القاسم بن مخيمرة، وقال: أنت من الغارمين... ١٥٣٥
- كان مسافرًا فترك شهود الجمعة وكان في البلد ٢١٤٧
- كان يأمر بأخذ عروض التجارة ١٥٦٠
- كان يأمر بمن وجد لم يحضر الجمعة بربطه بعمد المسجد ٢١٥٠
- لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا... ٢٦٨
- لا تقتل امرأة، ولا شيخًا، ولا صغيرًا، ولا راهبًا ٢٦٥
- لا يبدأ الذمي بالسلام، ولكن يرد عليه ٩٢٠

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد
- إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ١٧٥٢
- كان يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا ١٥٩

عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي
- إذا أعطيت زكاته أول مرة، فحال عليه الحول عندك، فلا تزكه... ١٥٥٩
- الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ ٤٢٣
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء ١١٦٦
- ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانتفع به ١٥٧

عمرو بن زائدة بن جندب، ابن أم مكتوم
- بلى! ولكني أكثر سواد المسلمين بنفسي ٦٨٥

عمرو بن شعيب بن محمد القرشي
- إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال... ٦٥١

عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي
- أحرم من بيته ٢٩٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي	
ـ أسرعوا بنا ندرك آمين	١٥٩٦
ـ كان الرجل يطلق في الجاهلية، ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب...	٤٤٩
ـ نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	١٨٠
ـ هل يفعل ذلك إلا كافر؟! (إتيان الدبر)	٣٩٧
عويمر بن مالك بن قيس، أبو الدرداء الخزرجي	
ـ يدرك فضل تكبيرة ما لم يختم الإمام الفاتحة	١٠٦٥
فاطمة الزهراء بنت رسول الله	
ـ تصدقت وأوقفت أوقافًا على جماعة من بني هاشم وبني المطلب	١٤١٠
فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى	
ـ دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر	٢١٠٦
فقهاء المدينة	
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٧
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي	
ـ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: دليل على المغرب والفجر والعصر والظهر	١٦١٤
ـ أقبل نبي الله ﷺ وأصحابه، فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدي...	٢٧٧
ـ أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...	٦٩٧
ـ الحصر: الحبس كله	٢٩٧
ـ القول برد السلام في الصلاة	٦٠٧
ـ المشرق قبلة النصارى، والمغرب قبلة اليهود	١٦٥
ـ إن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها	٢٠٤٨
ـ إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال...	٦٥١
ـ إن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام	٢٠٥
ـ إن الله كتب صيام رمضان على الأمم قبلكم	٢٠٦
ـ إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاثًا، وإلا فاثنتين...	٧١١
ـ إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا	٢٧٣
ـ إن يعقوب قال: إن هذا لسبع رحيم!	١٦١٨
ـ أول من طاف بالبيت العتيق آدم	٦٤٩
ـ بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كان أسفل ببطون كثيرة	٧٩٠
ـ تحية أهل الجنة السلام	٩١٤
ـ ذلكم عند الله يوم القيامة، لا ينال عهده ظالم...	١٠٤
ـ صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالًا إلى حرام...	١٥٤
- فريضتان واجبتان؛ فأدوهما إلى الله	٤٩
- قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم)	١٥٣٧
- كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء...	٧٣١
- كانت أخت مريم تحت زكريا	٥٩٣
- كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى تصلي قبل المشرق	١٦٥
- كانت هذه منازل رسول الله قبل أن يبعثه الله	٩٦٦
- كانوا لا يقاتلون في الحرم حتى يبدؤوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك	٢٧٤
- لا تحل لأبيه، ولا لابنه (زوجة الرجل)	٧٨٥
- لا تقل: رأيت، ولم تر، و: سمعت، ولم تسمع...	١٨٩٩
- لا يحدثن رجلًا	٢١٤١
- لما جمع الله شمله وأقر عينه وهو يومئذ مغموس...	١٦٥٦
- لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ، دخل نساء المسلمات عليهن...	١٩٨١
- لو دخلت على صديق ثم أكلت من طعامه بغير إذنه، لكان لك حلالًا	١٨٧٩
- ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر...	٤٥٢
- ما بال أقوام جهلة يغيرون صبغة الله ولون الله؟!	١٠٤٩
- من استطاع منكم ألا يبطل عملًا صالحًا عمله بعمل سيئ، فليفعل	٢٠٤٨
- منعت البيوت زمانًا كان الرجل لا يطعم أحدًا ولا يأكل...	١٨٨٠
- هي المساجد يكرمونهن، ونهى عن اللغو فيها	١٨٦٣
- وتمام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج	٢٩٤
- وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم	١٥١٧
- وهل هي إلا حمار؟!	١٦٧٢
كعب بن عجرة	
- دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال...	٢١٥٢
كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي	
- لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خرَّ ساجدًا	٧٥
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني	
- أدركت أهل العلم ومن أرضى لا يختلفون في أن القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي	١٥٢٢
- الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعًا أربعة أيام	١٧٧٠
- التخليل ليس من أمر الناس	١١٣١
- ذو الحجة كاملًا من أشهر الحج	٢٥٩

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- سبل الله كثيرة	١٥٣٩
- قال الله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، لا خير في العبث	١٤٨٣
- كان إذا دخل بيته، قال: ما شاء الله...	١٧١٥
- كان ينهى عن تقديم أقوال فقهاء التابعين على أقوال الخلفاء الراشدين	٢٠٦٣
- لا حد فيما يأكل ويتصدق ويطعم...	١٧٧٤
- لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة	٩٣
- لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة	٩٣
- لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء...	٢٥٠
- ليس على أهل الذمة ولا على المجوس صدقة	١٣٣٠
- من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به، قتل	١٤٧٩
- نظر المظاهر إلى زوجه بتلذذ في حكم المس	٢١١٧
- واجب على المسلمين افتداء من أسر منهم	٨٨٢
- وأما البلدان، فإن لهم عيشًا غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم	٢٢٠
مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ	
- ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إن شاء صامها في الطريق؛ إنما هي رخصة	٣٠٧
- أثر قدميه في المقام آية بيِّنة	٦٥٥
- إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
- ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل	٢٧٤
- أريد بهما الدخول جميعًا	٧٨٧
- اطعن بذكرك حيثما شئت ما لم يكن في الدبر أو الحيض	٣٩٦
- ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن	٧١١
- الاستجابة لله طاعته؛ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه	٢٣٨
- الحصر: الحبس كله	٢٩٧
- الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة	١٣٠٢
- العفو في أن يقبل الدية في العمد	١٨٨
- العقيقة: ثلث للجيران، وثلث للمساكين، وثلث لأهل البيت	١٧٧٣
- المحروم الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه	١٥٢٩
- أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف؛ وبعد حنين...	١٥١٤
- إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال...	٦٥١
- إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانًا وتصديقًا...	٧٠٥
- إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم	٢٦٤
- إن علمتم لهم مالًا، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت	١٨٦٢
- أنشدك بالله والرحم	٦٩٦

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- إنما تعلم قوم لوط اللوطية من قبل نسائهم	١٣١٨
- تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها	١٨١٤
- جعل ذلك من قبل اليسار (الجزية)	١٥٠٨
- ذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أُحد	١٤١٩
- راعي غنم، لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه...	٩٦١
- رمضان اسم من أسماء الله تعالى	٢٢٤
- سهمهم بقلمه	٥٩٢
- شعائر الله مناسك الحج	١٠٨٥
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه	١٠٤٩
- عند قيام الساعة وذهاب صالحي أمة محمد ﷺ...	١٧٣١
- غير باغ في أكله، ولا عاد: أن يتعدى حلالًا إلى حرام...	١٥٤
- فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، في كل ناحية ثلاثة أعين...	١٣٣٦
- فخرت قريش بردها رسول الله ﷺ يوم الحديبية محرمًا في ذي القعدة عن البلد الحرام...	٢٧٧
- فلم يحرج من لم يطف بهما (الصفا والمروة)	١٣٨
- قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟	١٠٢
- قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم)	١٥٣٧
- كان الرجل يذهب بالأعمى والمريض والأعرج إلى بيت أبيه...	١٨٨٠
- كان الناس يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم...	١٨٨٣
- كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد	٥٦٨
- كان ينضح عينيه في الوضوء	١١٣٦
- كانوا أيضًا يأنفون ويتحرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده...	١٨٨٠
- كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل، باعوا إلى أجل آخر...	٦٧٥
- كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز	٣٦٣
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
- لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم	٢٥٢
- لا تصبنا بعذاب من عندك ولا بأيديهم، فيفتتنوا...	١٧٩٢
- لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها	١٨٥٠
- لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان؛ لعله اسم من أسماء الله	٢٢٤
- لا توبة لقاتل العمد إلا من ندم	٩٥٥، ٩٥٦
- لا قاطعًا للسبيل، ولا مفارقًا للأئمة، ولا خارجًا في معصية الله...	١٥٥
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
- لا يعذب الله أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه	١٤٤٤
- لعدتهن: في طهر من غير جماع	٢١٥٤

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبًا في طاعة الله، لم يكن إسرافًا . . .	١٢٧١، ١٣٠٥
- لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة	١١٣٨
- ليس البدن إلا الإبل	١٧٨٠
- ليس البر بأن تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت، وأبواب في جنوبها . . .	٢٦١
- محدثون عيون غير المنافقين	١٥١٧
- مرها، فلتفطر وتطعم مسكينًا كل يوم، فإذا صحت فتقض	٢١٧
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله	١٥٠٠
- من أتى امرأته في دبرها، فليس من المتطهرين	٣٩٠
- من خرج باغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر	١٥٥
- هذا من القوة	١٤٢٤
- هو أنشدك بالله والرحم	٦٩٦
- هي المساجد يكرمونهن، ونهى عن اللغو فيها	١٨٦٣
- هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم	٧٣٤
- ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان	٧٥٩
- ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان	٧٥٩
- يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبسه أمر، فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدي...	٣٠٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية	
- حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك	١٠٣٣
محمد بن أبي موسى	
- الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله . . .	١٣٤
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي	
- إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله	٢٧٣
- ألا تعولوا: حتى لا تكثر عيالكم	٧١١
- إن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى له . . .	١٨٢
- خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير . . .	١٣٩٤
- خيانة الصدقة قد تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة	١٥٥٤
- ذو الحجة كاملًا من أشهر الحج	٢٥٩
- على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما	١٣٥
- قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه	١٥٢٨
- لا تسكن بلدًا ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب . . .	١٥٨١
- لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال	١٤٣٤
- لم أعلم خلافًا أنه لو بدأ بالمروة، ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا	١٤٠

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
- لم أعلم مخالفًا أن رسول الله قضى بالدية على العاقلة	٩٤٥
- لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه	١٠٣٣
- وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغاديًا حتى ينتهي إلى المصلى	٢٣٦
- ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى	١٨٠٦
- وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو	١٠٢٦
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني	
- إن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾...	٩٧٣
- في المسلمين قوم أهل محبة للمنافقين وطاعة...	١٥١٧
محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك	
- إن أخذ منك رجل شيئًا، فخذ منه مثله	٢٨٢
- إن أخذ منك شيئًا، فخذ منه مثله	٢٨٢
- صلّى على قبر الميت بعد دفنه	١٥٤٨
- عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج	٢٩٤، ٣١٠
- كان لا يلبس خفًا خرز بشعر خنزير	١٦٣
- كان يتكئ على المرافق وعليها تصاوير	٦٢٥
- كانت الخلفاء توضأ لكل صلاة	١١٢٦
- كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور	١٧٠٧
- كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولًا شديدًا (من نسي القرآن)	١٨٩٤
- كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار	١٨٤٤
- كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر	٣٦٥
- لا تعط الذمي مالًا مضاربة، وخذ منه مالًا مضاربة...	٦٣٦
- ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار	١٣١٦
- ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج	٣١٠
- يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته	١٥٥٧
محمد بن علي بن الحسين، الباقر	
- إنها بكة؛ يبك بعضهم بعضًا	٦٥٢
محمد بن كعب القرظي	
- لو كان الله رخص لأحد في ترك الذكر، لرخص لزكريا...	٦٠٢
محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري	
- إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة	٢٠١
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦

الأثر وقول الأئمة والعلماء	الصفحة
ـ إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ الجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد إن استعين به أعان...	٣٤٣
ـ الصوم في السفر كالفطر في الحضر	٢٣٣
ـ أما أن يرى الشيء من دون الخمار، فلا بأس	١٨٥٤
ـ تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر (من طلقت في طهر)	٤٢٧
ـ دباغ الجلود طهورها	١٥٩
ـ دل الكتاب ـ في جزاء الصيد ـ على العامد، وجرت السُّنَّة على الناسي	١٢٢٤
ـ على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سنة ماضية	١٣٢٤
ـ كان أبو سلمة يماري ابن عباس؛ فحرم بذلك علمًا كثيرًا	١٢٣٦
ـ كان إذا دخل أمواله، قال: ما شاء الله...	١٧١٥
ـ كان عازمًا على اللحاق بأرض الروم	٨٨٠، ٩٨٣
ـ كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت...	١٢٩٩
ـ لا أعلم نسخًا في ذلك (سهم المؤلفة قلوبهم)	١٥٣٣
ـ لا بأس أن ينظر الرجل إلى قصة المرأة من تحت الخمار	١٨٥٣
ـ لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر	١٢٤٤
ـ لا تعط مهزولًا، وتأخذ سمينًا	٧٠٣
ـ لا يحل لك أن تنكح يهوديًا أو نصرانيًا ولا مشركًا من غير أهل دينك	٣٨١
ـ لم يبلغنا في السُّنَّة إلا قطع اليد والرِّجل	١١٨٤
ـ ليس للمظاهر أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر	٢١١٧
ـ مضت السُّنَّة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان	٦٧
ـ مضت السُّنَّة... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود	٥٦٥
ـ من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان موسرًا (المؤلفة قلوبهم)	١٥٣٤
ـ يستمتع به على كل حال (الجلد)	١٥٨
مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني	
ـ أوَلم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!	٦٢٤
ـ جهز امرأتك	٧١٧
ـ كل يمين لا يحل لك أن تفي بها، فليس فيها كفارة	٤٠٨
ـ لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف	٧١٧
ـ لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها...	٩١١
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن المدني	
ـ قضى فينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت	١٠٧٣

الأثر وقول الأئمة والعلماء | الصفحة

- كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخيير؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم ٢١٣
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمٰن الأموي
- أما إني لم أجهل السُّنَّة؛ ولكني كبرت سِنِّي، ورق عظمي... ٢١٥٢
- إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير ٧٨٨
- صالحت الروم معاوية على أن يؤدي إليهم مالًا، وارتهن معاوية منهم رهنًا ١٤٣٦
معمر بن راشد
- صلّى على القبر ١٧٠٩
مقاتل بن حيان، أبو بسطام البلخي
- إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال... ٦٥١
مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي
- العفو في أن يقبل الدية في العمد ١٨٨
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي
- اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا... ١٣٥٦
- سكوت الإمام ليقرأ المأموم ١٣٥٦
- للإمام أن ينفل القوم ما أصابوا ١٣٧٥
ميمون بن مهران
- لا تمار من هو أعلم منك؛ فإذا فعلت ذلك، خزن عنك علمه... ١٢٣٦
- لعدتهن: في طهر من غير جماع ٢١٥٤
نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي
- ثبت عنه القصر بعد النبي ٩٩٦
هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين
- أنا أم الرجال منكم والنساء ١٩٦٩
- لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار... ٩٨٧
وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي
- أحرم من بيت المقدس ٢٩٣
وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي
- الذي يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها (الصابئة) ١٥٠٥
- الصابئة: قوم يقولون: لا إلٰه إلا الله فقط، وليس لهم كتاب ولا نبي ١١١٩
- الصابئة: من يعرف الله وحده، وليست له شريعة يعمل بها، ولم يحدث كفرًا ١١١٩
- دخل آدم في جوف الشجرة، فناداه ربه... ١٢٩١
- قالت: إنه قد جاءني كتاب لم يأتني مثله من ملك من الملوك قبله... ١٦٠٢

٦ ـ فهرس المصطلحات

١ ـ فهرس المصطلحات العقدية والفكرية

الإرادة الشرعية: ١١٤٥
الجهل: ٣٥٢
دعاء العبادة: ٢٣٨، ١٣٠٩
دعاء المسألة: ٢٣٩، ١٣٠٩
شرك التشريع: ١٢٦٥
قصد الإيمان: ٩٣٩
قياس الأولى: ١٢١
نظرية النشوء والتطور: ١٢٨٩

٢ ـ فهرس المصطلحات الأصولية والحديثية

اختلاف التضاد: ١٠١٨
اختلاف التنوع: ١٠١٨
أفعال الجبلة: ١٩٧٢
أفعال العادة: ١٩٧١
أفعال العبادة: ١٩٧١
الإباحة بعد الحظر: ١٥٦
الأداء: ٤٩٢
الاستفاضة المعنوية: ٣٠
الاستنباط: ٩٠٤
الإيماء إلى العلة: ٢٠١
البراءة الأصلية: ٢٤٢
الترخيص: ١٥٦
التلفيق: ١٣٥٨
الحصر: ١٥١، ١٥٠٥، ١٥٢٣، ١٥٤٠، ١٦١٥، ١٦٧٠، ١٧٥٦
الحظر: ١٥٦
الخاص المراد به العام: ٩٦٩
السياق: ١٥٦
العرف الصحيح: ١٣٤١
العرف الفاسد: ١٣٤١
القراءة التفسيرية: ١١٨٣
القرائن: ٣٠
القياس مع الفارق: ١٢٦٣
القيد الأغلبي: ٧٦٩، ٧٨٩، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٢، ١٠٠٤، ١٠٠٧، ١٠٢١، ١٢٢٤
المتشابه: ٥٨١
المحكم: ٥٧٤
المعلق بصيغة الجزم: ٤٦
المفهوم: ١١٤٨، ١٣٠١
المنطوق: ١٣٠١
النص: ١٠٢٣
أمر الإرشاد: ٧٣٠
تعليل الأحكام: ١١٤٥
حكاية الحال: ٩٩٩
حكم الرفع: ١٠٩٤
دلالة الأولى: ١١٨٢
دلالة التضمن: ٧٠٧
دلالة الخطاب: ٨٠٣
دلالة الخطاب = دليل الخطاب: ١٥١٩
دلالة المفهوم: ١١٨٢
دليل الخطاب: ٨٠٣، ٨٠٧، ٩٧٤، ١٠٢٣، ١٠٢٩، ١٠٣٦، ١١٤٨، ١٤٦٣، ١٥١٣، ١٥١٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٦٧٠، ١٦٧٤، ١٨٨٣، ٢١٥٧
صريح الخطاب: ١٤٦٣
عدم العلم بالمخالف: ١٠٤٣

عطف الخاص على العام: ٦٦١
عطف الخاص على العام: ٢٥٨
عمل أهل المدينة: ١٣٤٢
عمل أهل مكة: ١٣٤٢
قضية عين: ١٥٠٧
ما ذكر لاعتبار الغالب: ١٢٢٤
مفهوم المخالفة: ٧٠٧، ٧٦٩، ١٠٢٣
ورود الخبر بمعنى الأمر: ٤٢٠

٢ ـ فهرس المصطلحات الفقهية

ابتلاء اليتيم: ٧٢٦
ابن السبيل: ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٥٣٧، ١٥٤١، ١٥٤٣
إحصان العفاف: ٧٩٤
استعمال الحيل: ١٦٤٤
إشعار الهدي: ١٠٨٩
اعتزال الحائض: ٣٨٨
أفضى: ٧٦٩
الإثخان في العدو: ١٤٤٣
الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤
الأزلام: ١١٠٢
الاستثناء المتصل: ١٧١١
الاستثناء المنفصل: ١٧١١
الاستقسام: ١١٠٢
الاستلام: ٩٤٤
الاستئناس: ١٨٣٣
الأشد: ١٢٧٣
الأشهر الحرم: ١٤٦٧
الآصال: ١٣٦٣
الاضطرار: ١٥٤
الاعتكاف: ٢٤٩
الإقامة: ٥٠
الإكراه: ٨٠٨
الإكراه الباطن: ٨٠٨
الإكراه الظاهر: ٨٠٨
الإملاق: ١٢٧٢
الإنصات في الصلاة: ١٣٤٦
الأنفال: ١٣٦٦
الإهلال لغير الله: ١٠٩٦
الأهلة: ٢٥٥
الإيجاب: ٨٠٩
الإيلاء: ٤١١
الباد: ١٧٦٣
البائس: ١٧٧١
البدعة الأصلية: ٦٩٠
البدعة الإضافية: ٦٩٠
البغال: ١٦٧١
البنان: ١٣٧٩
التبذير: ١٣٠٤
الترس: ٢٠٥٦
التحرف للقتال: ١٣٨٤
التحريض على القتال: ١٤٣٦
التحية: ٩١٣
التربص: ٤٢٠
التسبيح: ٢٠٨٤
التصدية: ١٣٩٠
التصدية: ١٣٩٣
التطوع: ٢٢٢
التعريض: ٤٧٤
التفث: ١٧٧٥
التلمظ: ١١٣٥
الثبات: ٨٦٩
الجار الجنب: ٨٣٨
الجار ذو القربى: ٨٣٨
الجارح المعلم: ١١١٢
الجارح المعلم: ١١١٢
الجد الرحمي: ١٠٧٣
الجد الصحيح: ١٠٧٣
الجرح: ١١١١

الجعالة: ٩١٢، ١٦٤٦
الجلابيب: ١٨٧٦
الجلباب: ١٩٩٨
الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨
الجوارح: ١١٠٩
الحام: ١٢٤٠
الحبوب: ١٥٦٢
الحداد: ٤٧٠
الحرابة: ١١٥٨
الحضانة: ٥٩٢
الخراج: ١٧٨٨
الخشوع: ١٧٩٦
الخليفة: ٢٥
الخمار: ١٨٧٦
الخمر: ١٢١٦
الدخول: ٧٩٠
الدخيل في السبق: ١٩٤١
الرباط: ٦٩٣
الرجس: ١٢١٥، ١٢١٦
الردة: ٣٥٤
الرزق: ٥١٦
الرشد: ٧٢٤
الرضا: ٨٠٩
الرقاب: ١٥٣٥، ١٥٤٣
الزجر: ٣٦٣
الزروع: ١٥٦٢
الزعيم: ١٦٤٧
الزكاة: ٥٠
الزور: ١٨٩٨
الزينة: ١٣٠١
السائبة: ١٠٤٧
السجود: ٦٨
السخرية: ٢٠٦٩
السرف: ١٣٠٤
السرقة: ١١٨٢
السفه: ٧١٨، ٧١٩
السفهاء: ٧١٨، ٧١٩
السكينة: ٢٠٢٤
السلاح: ٩٥١
السلم: ٥٥٨
السمع: ١٦٧٢
الشفاعة: ٩٠٩، ٩١٢
الشقاق: ٨٣٠
الشهر: ٢٢٢
الصابئة: ١١١٩
الصداق: ٧١٤
الصعيد: ٨٥٨
الصيام: ٢٠٣
الطاعة: ٨٨٦
الطلاق البدعي: ٢١٥٤
الطلاق السُّنِّي: ٢١٥٤
الطلاق: ٤٢٠
الطمث: ٢١٠٠
الطول: ٨٠١
الظنين: ١١٤٨
الظهار: ٢١١٣
الظهار المؤقت: ٢١١٦
العاطل: ١٥٣٠
العاكف: ١٧٦٣
العاملون على الزكاة: ١٥٣٠
العدل: ٢٣٥، ٥٦٦
العدل في النفقة: ١٠٥٨
العرف: ١٣٤٠
العروض المملوكة غير المعروضة للتجارة: ١٥٥٦
العسبار: ١٦٧٢
العشور: ١٣٢٧
العضل: ٤٥٧
العقود: ١٠٧٨

العورة: ١٨٧٢
العورة المخففة: ١٢٩٤
العورة المغلظة: ١٢٩٤
الغارمون: ١٥٢٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٤٣
الغائط: ٨٥٣
الغدو: ١٣٦٣
الغنائم: ١٤٤٦
الغنيمة: ١٣٩٨
الغيبة: ٢٠٧٦
الفاحشة: ٧٦٧
الفتيل: ٨٩٨
الفضل من الزوجين: ٤٩١
الفقير: ١٥٢٦
الفيء: ٤١٥
القبول: ٨٠٩
القتل العمد: ٩٥١
القرائن الظنية: ١٦٣٦
القرائن القاطعة: ١٦٣٥
القرائن المتوهمة: ١٦٣٦
القرعة: ٦١٦
القصاص: ١٨٥
القمار: ٣٦٣
القواعد: ١٨٧٦
القوامة: ٨٢٤
القوامة الخاصة: ٨٢٤
القوامة العامة: ٨٢٤
القوة: ١٤٢٣
القيلولة: ١٩٤٦
الكذب: ١٧٥٣
الكعبة: ١٢٣٢
الكفل: ٩١٠
الكلالة: ٧٥٣، ٧٥٤، ١٠٦٧
اللباس: ١٢٩٦
اللغو: ٤٠٣
المباشرة: ٢٤٩
المباهلة: ٦٣٠
المتاع: ٤١
المتحيز إلى فئة: ١٣٨٤
المتردية: ١١٠٠
المحارف: ١٥٢٩
المحروم: ١٥٢٩
المحصن: ١٨٠٧
المحصنة: ١١٢٠
المحلل في السبق: ١٩٤١
المرض: ٣٠٣، ٨٥٢
المريض: ٢٠٨
المساكين: ٨٣٧
المسجد: ١٣٠٠
المسكين: ١٥٢٦
المعاريض: ١٧٥٣
المعتدون: ١٣١٣
المعتر: ١٧٨٢
المعروف: ١٣٤٠
المعلقة: ١٠٥٨
المقيل: ١٩٤٦
المكاء: ١٣٩٠
المكاء: ١٣٩٣
المكوس: ١٣٢٧
المنخنقة: ١٠٩٧
الموقوذة: ١٠٩٧
المؤلفة قلوبهم: ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤
المولى: ٨٢١
الميتة: ١٥٢، ١٠٩٣
الميثاق: ٩٤٧
الميسر: ٣٦٣، ٣٦٤
الميسر في السبق: ١٩٤١
النسك: ١٢٧٤

النشوز: ٨٢٨، ١٠٥٥
النصب: ١١٠١
النطيحة: ١١٠٠
النفش: ١٧٥٧
النفل: ١٣٦٥
النقباء: ١١٤٩
النقيب: ١١٤٩
الهجرة: ٩٨٩
الوارث: ٤٦٢
الوجه: ١١٣١
الوصية: ١٩١، ٧٤٣
الوصيلة: ١٢٣٩
الوكالة: ١٠٣٦
الولاية الخاصة: ٨٢٤
الولاية العامة: ٨٢٤
اليتامى: ٨٣٧
اليمين الغموس: ٤٠٩، ١٢٠٠
اليمين المنعقدة: ١٢٠٠
أهل الكتاب: ١١١٧
أهلها: ٨٥٩
أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
بلد الإسلام: ٨٨٠، ٩٧٩
بلد الكفر: ٨٨٠، ٩٧٩
بهيمة الأنعام: ١٥٦٢
بيع الملامسة: ٨٥٧
حرمات الله: ١٧٧٦
حلائل أبنائكم: ٧٩١
دار الإسلام: ٩٧٩
دار الحرب: ٩٧٩
دلوك الشمس: ١٦٩٠
ذبائح السامرية: ١١١٨
ذوو القربى: ٨٣٧
سهم ابن السبيل: ١٥٣٧
سهم المؤلفة قلوبهم: ١٥٢٦، ١٥٣٢، ١٥٣٣
سيف الحياء: ٨٠٨
شعائر الله: ١٧٧٧
صلاة المسايفة: ١٠١٤
صيام العدل في جزاء الصيد: ١٢٢٨
ظاهروهم: ١٩٧٤
عروض التجارة: ١٥٥٩
غض الصوت: ١٩٥٨
في سبيل الله: ١٥٣٧
قتل الخطأ: ٩٥٢
قتل العمد: ٩٥٢
قتل شبه العمد: ٩٥٢
لغو اليمين: ٤٠٤
ما أكل السبع: ١١٠٠
ما ذكيتم: ١١٠١
مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥
مصارف الزكاة: ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٤٠، ١٥٤١
ملامسة النساء: ٨٥٥
ميثاقًا غليظًا: ٧٦٩
نافلة الصلاة: ١٣٦٥
نضوض المال: ١٥٦٣
نكاح الاستبضاع: ٧٠٩
نكاح الرهط: ٧٠٩
نكاح المتعة: ٨٠٠
وجبت جنوبها: ١٧٨٢
وعظ الزوجة: ٨٢٨
ولاية المتغلب: ٣٢
يثخن: ١٤٤٣
يمين اللغو: ٤٠٤
يوم حصاده: ١٢٦٨

٤ ـ فهرس المصطلحات اللغوية

الأسماء المشتركة: ٤٢٣
الأضداد: ٨٧٣
الزيادة: ٧٤٦

الصلة: ٧٤٦
الكناية: ٨٥٣
اللغة: ٤٠٣
لام الجنس: ١٥٢
مشترك المعاني: ٨٧٤

٥ ـ فهرس مصطلحات التفسير

اختلاف التضاد: ٧٣٣
اختلاف التضاد: ١٣٨٩
اختلاف التنوع: ١٠٢، ٧١٩، ٧٣٣، ١٣٨٩، ١٦١٥
الإسرائيليات: ١٢٩١
الإيثار: ١٦٧
الخصاصة: ١٦٧
الكتاب: ٥٧٣
المتشابه: ٥٧٤، ٥٨١
المحكم: ٥٧٤
تبديل العمل: ٧١
تبديل اللفظ: ٧١
تبديل المعنى: ٧١
تحريف أمر الله: ٧١

٦ ـ فهرس المصطلحات التربوية والأخلاقية

الطاعة: ٤٩٨
القنوت: ٤٩٢، ٤٩٨
الكره الشرعي: ٣٤٨
الكره الطبعي: ٣٤٧
المحبة الشرعية: ٣٤٨
المحبة الطبعية: ٣٤٧
النجوى: ١٠٤٠
سيف الحياء: ٨٠٨
كسب القلب: ٤١٠

٧ ـ فهرس القواعد والكليات

القاعدة والكلية	الصفحة
١ ـ فهرس قواعد المعرفة ومدارك النظر	
ـ أجلّ العلوم ما دلت عليه الفطرة، وأكدته الشرعة	٨٦١
ـ أخطر أسباب صد الحق الاستهانة بعقل المخالف	٣٦١
ـ أعظم ما يوقع في الخطأ الجهل بمقادير الأشياء	٢٦
ـ أعظم مهمات العالم؛ صيانة فقه الأولويات	١٦٦
ـ أكثر الخلل في نتائج العقول لضعف تأمل الحقيقة	٣٧٠
ـ الأصل في السؤال أن يكون لرفع الجهل وتحصيل العلم	١٢٣٥
ـ الأصل لا يعد لكثرته، وإنما يعد القليل النادر	١١٠٥
ـ الأولى بمن علم شيئًا من العلم أن يعمل به	١٢٣٨
ـ الجدال في فروع أصولها خاطئة لا يوصل إلى حق	٥٨٢
ـ الحقائق لا ترسخ في الأذهان إلا بذكر مبدئها متسلسلًا	٢٦
ـ العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه	٥٧٨
ـ العبرة بالحقيقة لا بالدعوى	١٢٤٠
ـ العلم والفهم قبل العمل	٢٨١
ـ العمل بالأصول والكليات أولى	١٢٣٦
ـ الناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثبت	٢٠٦٥
ـ أمور الغيب ليس بمقدور العقل أن يبحثها	٥٨٠
ـ تعلم العلم وأخذه من كل أحد	١١٥٦
ـ جواب السؤال يلزم منه إفادة بعلم	٣٥
ـ جواز الأخذ بغلبة الظن	٢٠١٦
ـ عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه	٣٥
ـ قد تتعدد الأدلة على مدلول واحد	٧٢٣
ـ كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم	١١٠٨
ـ كل ما تلبس الإنسان بعمله، وجب عليه التفقه فيه	٥١٥
ـ كلما كانت البينة أوضح، كان العقاب على تركها أشد	٨٣
ـ لا يجوز التفريق بين المتماثلات	١٣٩٤

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ ما كل علم تدركه العقول البشرية	٣٥
ـ من تكلف في السؤال وتعنت، حرم بركة العلم	١٢٣٧
ـ من رزقه الله علمًا وشكره، أورثه الله علم ما لم يعلم	١١٠٩
ـ نقل الكلام لا يعفي ناقله	٢٠٦٥
ـ يرجع في فصل المتشابه إلى أهل الرسوخ في العلم	٥٧٨

٢ ـ فهرس قواعد العقائد

ـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	٥٨١
ـ أسماء الله وصفاته توقيفية	٢٢٤
ـ أصول العقائد ثابتة لا تتغير	٥٧٥
ـ الأفعال لا تقوم إلا بفاعلين	٢٨٠
ـ العقائد عليها فطر الإنسان	٥٧٥
ـ العقائد لا تقبل النسخ	٥٧٤
ـ العقل ليس دليلًا في القضايا الغيبية	٥٤٠
ـ العقول منهية عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين	٥٨٠
ـ الله لا يخلق شرًا محضًا، ولا شرًا غالبًا	٣٦
ـ الله واحد في أسمائه وصفاته	٨٦٢
ـ المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد	٥٨١
ـ حق الله في عباده أن يعبدوه، ولا يعصوه	٥٨٣
ـ طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها	٥٨٢
ـ لا يجوز السؤال عن كيفية صفات الله	١٢٣٦
ـ لا يعذب الله أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه	١٤٤٤
ـ لكل نبي من المعجزات ما يناسب أهل زمانه	٦٢٢
ـ ما وراء ظواهر الأسماء والصفات ليس مأذونًا للعقول بحثه	٥٨١
ـ ولاء الإيمان أعظم من ولاء النسب	١٠٣٥
ـ يبقى الإيمان دعوى حتى يصدقه العمل	١٧٠

٣ ـ فهرس القواعد الأصولية

١ ـ فهرس القواعد المقاصدية

ـ إذا اختلت أولويات المقاصد الشرعية، اختل ثبات الأمة	١٤٤٢
ـ ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا	٢٠١٦
ـ الأخلاق هي المقصد من وراء تشريع الأحكام	٣٦٥
ـ الأصل عصمة الدم	١٨٢٥
ـ الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة	٨٠٧

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل	٨٠٧
ـ الأصل في دم الكافر الحل	٩٣٦
ـ الأصل في دم المؤمن التحريم	٩٣٦
ـ التأديب على النية لا يجوز في الدين	٤٠
ـ التشديد في تحريم الوسائل، دليل شدة تحريم المقصد	١٦٢٢
ـ التيسير مرعي في التشريع	٨٥٨
ـ التيسير مقصد من مقاصد الشريعة	١١٤٢
ـ الشريعة تراعي الحاجات	١٦٤٦
ـ الضرر العام أشد من الضرر الخاص	٢٠١٦
ـ العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين	٣٧
ـ العقول تتمسك بما ترى نفعه	٣٦٧
ـ العلم بالسنن الكونية ضروري لإدراك المصالح والمفاسد	٣٧
ـ الغاية أخطر من الوسيلة	١٦٢٢
ـ الله يحكم بعلم ويقضي برحمة	٨٠٠
ـ المقصود من ذكر الأسماء والصفات معرفة آثارها على سلوك العباد	٥٨١
ـ الواجب التسليم والرضا والانقياد ولو قصرت الأفهام عن المقاصد	٨٠١
ـ أموال المسلمين في العصمة سواء	٨٠٧، ٨١٠
ـ أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا	٢٠٢٨
ـ أهل اليقين لا يمنعهم خفاء العلل عن التسليم والرضا	٨٠١
ـ تحقق المعاني أعظم من تحقق المصطلحات	١٥٠٦
ـ ترتكب المفسدة الصغرى دفعًا للمفسدة الكبرى	١٧١٨
ـ ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقق مفسدة ظاهرة	٦٧
ـ تعظم المقاصد مع شدة تحريم وسائلها	١٦٢٢
ـ تعليم الحق والخير هو الغاية من إرسال الرسل	١٣١٢
ـ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	١٦٥٤
ـ تقدم التشريع دليل على الفضل	١٦٩١
ـ جاء الإسلام رحمة للناس	١٣٨٢
ـ جاءت الشريعة بدفع المفاسد	٦٧
ـ حفظ الحق مقصد شرعي صحيح	١٠٤٨
ـ حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال	١٧٤٧
ـ حكم الله والعدل متلازمان	٨٦٢
ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٦
ـ دفع الفساد لا يكون إلا بإمام عدل	٢٩

القاعدة والكلية | الصفحة

- دماء المسلمين في العصمة سواء ٨٠٧، ٨١٠
- ربما تأخر تحريم الشيء؛ لشدة تعلق الناس به ٥٤٧
- شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم ٨١٢
- عدم بيان الحكم القطعي أمارة على التيسير ٨٥٠
- عصمة مال المسلم ودمه ٨٠٧
- عظم النفس ووجوب صونها ١٥٥
- عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيرًا ورحمة ٨٥٩
- عند اجتماع مفسدتين يجوز ارتكاب أدناهما ١٥٧٦
- عند اشتهار الشر وعموم تلبس الناس به يلجأ إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ٣٦١
- قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة ٨١٧
- قضاء القاضي يفصل في النزاع الظاهر ويدفع الخصومات ٢٥٣
- قطع النزاع بين الناس مقصد شرعي صحيح ١٠٤٨
- لا تشرع الأحكام إلا مقترنة بأسباب كونية معينة ١٧٨٤
- لا حرمة للأموال إن كانت تعارض إقامة توحيده ١٧٤٧
- لا يستقيم أمر الدماء والأموال والأعراض إلا بحفظ الحقوق ١٠٨٠
- لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل ٤٠
- لا يقضي الله لعباده إلا ما يصلحهم ٨٠٠
- لله حكم دقيقة في خلقه وحكمه ٣٧
- مقصد التعليم في إعلان العبادة أعظم من مقصد الإسرار ١٣١٢
- مقصود اللفظ بيان المعنى ٥٨٠
- من أقام أحكام الله، أدرك عللها وآثارها عليه ١٢٣٣
- من كان معذورًا، رفع الله عنه الحرج ٩٧٩
- هذه الأمة أوسع الأمم رحمة ٩٥٦
- يجب موازنة المصلحة المتحققة بالمفسدة المترتبة قبل الإقدام على التصرف ٦٠
- يحمى النظام العام والدم العام من السفك ٨١١
- يقطع أن العدل فيما أنزل الله ٨٦٢

٢ ـ فهرس القواعد الأصولية الكبرى

- ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤٦٢
- الأحكام تذكر على غالب حالها ١٢٢٤
- الأحكام حدود وضعها الله وحدها لعباده؛ ليمتثلوها ٢٥١
- الأحكام لا تثبت بكراهة النفوس ونفورها ١٣٧٦
- الإسلام يجب ما قبله ١١٧٢
- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان ٥٣٠

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ التأديب على النية لا يجوز في الدين	٤٠
ـ التحريم عارض	٣٩٤
ـ التخفيف لا يناسب المقصر	١٠٠٧
ـ التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه	٥٨٠
ـ التيسير مرعي في التشريع	٨٥٨
ـ الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع	١٤٦
ـ الحق في الدين لا يؤخذ إلا من الوحي	١١٩٠
ـ الشريعة تراعي الحاجات	١٦٤٦
ـ الشريعة جاءت بأحكام محكمة يتم بعضها بعضًا	٥٦٤
ـ الشريعة جاءت بمعالجة الظواهر والبواطن وتطهيرها	٣٦٤
ـ الشريعة لا تترك بيان حكم أهم وتبين ما دونه	١٢٠٨
ـ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات	١٣٩٤
ـ الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر	٥٦٩
ـ العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين	٣٧
ـ الله فصل الحرام، وأجمل الحلال	٧٩٨
ـ الله لا يكلف إنسانًا إلا بطاقته	٤٦٢
ـ الله لا يؤاخذ أحدًا قبل البلاغ والبيان	٨٤٢
ـ الله يسقط من حقه ما يشاء	٤١٥
ـ النص يقطع الاجتهاد	٢٤٣
ـ النهي عارض لا دائم	٣٩٤
ـ الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات	٢٤٢
ـ إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء (في التشريع)	٤٩٨
ـ إن وجد تعارض بين نص الشرع وبين الطبع، ففي أحدهما تبديل	٨٦١
ـ تبديل الفرع وتكذيبه من الأصول	٦٣٢
ـ ترك الأصل لا يجوز إلا بتحقق مفسدة ظاهرة	٦٧
ـ ترك بيان الحكم يقصد للتوسعة والتيسير	١٢٠٨
ـ جاء الوحي مستصلحًا للفطر التي طرأ عليها تبديل الجاهلية	٨٤٢
ـ حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحقها	٣٨٣
ـ حكم الله بين عباده في الحقوق واحد	٤١٥
ـ حكم الله والعدل متلازمان	٨٦٢
ـ شرط التكليف علم المكلف	١٦٩
ـ شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله	٢٣٨
ـ عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته	٢٤٣

القاعدة والكلية | الصفحة

- عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيرًا ورحمة ٨٥٩
- كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته ٢٤٣
- كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتفريط وإفراط ٢٣٥
- كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله ٢٨
- كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال ٧٩٨
- لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه ٣٦٤
- لا اجتهاد مع النص ٢٤٣
- لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه ٧٧٤
- ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ١٦٨٨
- لا تشرع الأحكام إلا مقترنة بأسباب كونية معينة ١٧٨٤
- لا يتنافى حكم من أحكام الشريعة مع حكم ٥٦٤
- لا يعاقب سبحانه إلا على الفعل ٤٠
- لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام ٤٥٧
- لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهًا عليهم ٥٨٠
- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤١٧
- ما تعم به البلوى يشق اجتنابه ويحتاج إلى التدرج في حظره ٣٦٠
- يقطع أن العدل فيما أنزل الله ٨٦٢

٣ ـ فهرس قواعد الحكم الشرعي

- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ١١٤٥
- اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن ضده دليل أهميته ٨٣٦
- أحكام التحريم تنضبط بوصف بين ٧٨٩
- اختلاف العلة مؤذن باختلاف الحكم ١٧١٠
- إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته ١٠٣٠
- ارتفاع العلة لا يعني ارتفاع الحكم ١٨٧٣
- إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم ١٤٧
- إطلاق الحل على عين، يدل على أن الأصل فيها الحل ١٣٠١
- إظهار الامتنان من صيغ الإباحة ١٥٠
- اعتنت الشريعة بضبط الواجبات ٧٠٠
- إقرار الشارع على الفعل من صيغ الإباحة ١٥٠
- الإباحة بعد الحظر تفيد الترخيص ١٥٦
- الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن ١٨٠٥
- الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر ١٠٢٩، ١٠٣٠
- الأحكام تتعلق بالأفراد غالبًا، وبالجماعات نادرًا ٩٨٦

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ الأحكام تناط بالأوصاف والعلل الواضحة المنضبطة	٧٨٩
ـ الأحكام لا تثبت بكراهة النفوس ونفورها	١٣٧٦
ـ الأسماء والمصطلحات لا يناط بها الحكم من كل وجه	١٠٠٣
ـ الأصل فيما علم بالفطرة أن لا يعذر أحد بجهله	٨٦١، ١٠٤٢
ـ الأمر بعد الحظر من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ الأمر بعد النهي يرجع الحكم إلى ما قبل النهي	١٥٦
ـ الأمر بما اقتضاه الوازع الطبيعي يدل على الإباحة	١٤٢
ـ الأمر قد يدل على الإباحة	١٤٢
ـ الأمر يقع على المجزئ من الفعل	١١٣٧
ـ الإنسان محاسب على ما يقدر عليه ويختاره	٩٠٨
ـ الإنكار على من حرم الشيء من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ البراءة الأصلية ليست حكمًا شرعيًا تنص على أنواعه الأدلة	٢٤٢
ـ التحريم لا يكون مرتبطًا برغبة النفس	١٤٩
ـ التحريم يكون بالشرع أو بثبوت ضرره بالحس	١٢٤٠
ـ التخيير دليل الاستحباب	٣٩٣
ـ التخيير من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ الحلال لا يعد والحرام معدود محصور	١١٠٦
ـ الرخصة لا يجب الأخذ بها	٢٣٤
ـ السكوت عن حكم الشيء من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ السكوت مشعر بالتخيير	١٣٧٥
ـ الصغير غير مكلف	٧٢٤
ـ الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل	٢٨٠
ـ القضاء يحكي الأداء	٢١٠
ـ القضاء يحكي الأداء	١٧٤٠
ـ الكفار لا يخاطبون بالحلال والحرام	١١٢٠
ـ الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة	٢٠٣
ـ الله فصل الحرام، وأجمل الحلال	٧٩٨
ـ الله لا يحل شيئًا يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي	٧٠٠
ـ الله لا يؤاخذ أحدًا قبل البلاغ والبيان	٨٤٢
ـ المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد	٧٩١
ـ المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع	١٥٢
ـ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا	١٣٤١
ـ النص على الحل والطيب من صيغ الإباحة	١٤٩

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟	٧٥٥
ـ النهي عن فعل الشيطان على التحريم	١٤٧
ـ النهي يقتضي الفساد	٤٧٦
ـ النهي يقع على أدنى الفعل وأوله	١١٣٧
ـ الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم	٥٨٥
ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة	٢١٦٩
ـ تحريم فعل لفقد وصف فيه يدل على وجوب هذا الوصف	١٨٣٣
ـ تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم	١٥٦٤
ـ تدل الأسماء والمصطلحات على حكم الشرع من بعض الوجوه	١٠٠٣
ـ تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب	١٩٣
ـ تقدم التشريع دليل على الفضل	١٦٩١
ـ تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته	٨٣٦
ـ جعل الشيء للناس من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ حكم الله والعدل متلازمان	٨٦٢
ـ رفع الحرج يدل على الجواز	٩٩٥
ـ ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة	١٤٦
ـ ظاهر النهي يقتضي التحريم	١١٨٢
ـ عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة	١٤٩
ـ على: من صيغ الوجوب	٤٨١
ـ قد تتفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان	١١٦٣
ـ قد تجتمع أسباب التحريم فيغلظ	١١٠٠
ـ كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته	٨٣٦
ـ كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله	٢٨
ـ كل ما لم يفصله الله ويحرمه، فهو من الحلال	٧٩٨
ـ كل محاسب مكلف	١٢٧٨
ـ لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه	٣٦٤
ـ لا تحيل الشريعة وصف المحرم إلى ما يشق ضبطه	٧٧٤
ـ لا يحرم المباح إلا لتحصيل واجب أو منع محرم	٦٩٩
ـ لا يرفع الواجب إلا مثله أو أشد	١١٨٢
ـ لا يعاقب الله على ترك مستحب	١٢٦٨
ـ لا يلزم من ترك الحلال عقاب، ولا من فعله ثواب	١١٠٧
ـ لا ينتقض الوجوب إلا بما هو مثله أو آكد منه	١٩٢٢
ـ لا ينزل الله حكمًا إلا وهو مقدور عليه من المكلفين	١١٤٥

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب	١٩٨
ـ لو تعارف الناس على محرم، وجب إنكاره	١٣٤١
ـ ليس لأحد أن يعترض على حكم الله وفصله في الحقوق	٨٢١
ـ ما كان تركه يفضي إلى حرام، فتركه حرام	١١٥٠
ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٢٩، ٦١٧
ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	١١٥٠
ـ ما لا يدفع المحرم إلا به فهو واجب	٦١٧
ـ ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان	١٤٧
ـ من صيغ التحريم: (ما كان له أن يفعل)	٩٣٥
ـ من يسر الله وعدله: الترخيص لأهل الأعذار	٢٣٥
ـ نفي الجناح والحرج والإثم من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ نقصان الأجر لا يلزم منه التحريم	١٦٩٨
ـ وصف الشيء بأنه من نعم الله من صيغ الإباحة	١٥٠
ـ وصف الفريضة من صيغ الوجوب	٧٥١
ـ وصف تارك الفعل بالهلاك دليل على التحريم	٨٣٧
ـ وصية الله صيغة من صيغ الوجوب	٧٤٣
ـ يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه	١٦٢٩
ـ يقطع أن العدل فيما أنزل الله	٨٦٢
ـ يلزم من الوقوع في الحرام عقوبة	١١٠٧
٤ ـ فهرس قواعد الأدلة	
ـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٤٦٨
ـ اجتماع الأمر بالشيء والنهي عن ضده دليل أهميته	٨٣٦
ـ إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب	٤٩٥
ـ ارتفاع العلة لا يعني ارتفاع الحكم	١٨٧٣
ـ الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم	١٠٤٣
ـ الأصل الإباحة	١٠٣٧
ـ الأصل في أفعال النبي ﷺ العبادة	١٩٧١
ـ الأعمال المشهورة لا تخرج عن عمل أهل المدينة إلا لسُنَّة مرفوعة	١١٣٤
ـ الامتنان بالانتفاع بالذات دليل الطهارة	١٦٦٣
ـ الامتنان دليل الإباحة	١٦٦٣
ـ الامتنان من قرائن الإباحة	١٤٣
ـ الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي	٤٥٣
ـ السُّنَّة أولية تفصيلية	١٠٨١

القاعدة والكلية	الصفحة
- السُّنَّة تفسر القرآن وتبينه	١١٣٧
- الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس	٣٦٣
- العلة المنصوصة تفيد الحصر	١٦٧٠
- العمل جيلًا بعد جيل، أمارة على الوجوب	٥٤
- القراءة التفسيرية في حكم الشاذ	١١٨٣
- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق	١١٧١
- النص الخاص رفع بانقطاع الوحي	٢٩
- النهي في أحاديث الآداب مصروف إلى الكراهة	٩٢١
- الوصف بالطيب دليل امتنان	١٤٣
- تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يعني تخصيصه بالحكم	١٥٦٤
- تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته	٨٣٦
- جواز استعمال القياس	٣٦
- جواز الأخذ بغلبة الظن	٢٠١٦
- حجية شرع من قبلنا	٧٦
- خبر المجهول لا يصح العمل به	٢٠٠٥
- شذوذ القراءة لا يخرجها عن كونها فقهًا لصاحبها	١٣٨
- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا	١١٨٩، ١٦٩٥، ١٧٠٥
- عدم بيان الحكم القطعي أمارة على التيسير	٨٥٠
- فقه أهل البلد يعل الحديث الذي يروونه ويخالفونه	١٣٥٢
- قد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الصريح	٣٠
- قول أحد الخلفاء الراشدين غير المخالف أقرب إلى الصواب	٨٣٤
- كثرة الأمر بالشيء في نصوص الوحي دليل أهميته	٨٣٦
- كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة	٤٩٨
- كل قياس فاسد ففوقه قياس يبطله	٥٤٢
- كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف	٢٢١
- كلما تأخر الزمن، ضعف القول بإجماع الصحابة	١٠٤٥
- كلما تقدم الصحابي، كان الإجماع على قوله أظهر	١٠٤٥
- لا معقب لقضائه ﷺ	٤٦٨
- لا يجتمع أبو بكر وعمر إلا على أثر وسُنَّة	١٨٧
- لا يجتمع أبو بكر وعمر على قول، ويكون الصواب في غيره	١٨٧
- لا يجوز الخروج عن الإجماع ولو لم يثبت دليله	١٠٤٣
- لا يحتاج الجواز إلى دليل خاص في العادات	١٩١٨
- لو تركتم سنة نبيكم، لضللتم	٥٥

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ ما تردد من فعله ﷺ بين العبادة والعادة يلحق بالتعبد	١٩٧١
ـ ما من إجماع إلا ودليله من الوحي	١٠٤٣
ـ مسائل عدم العلم بالمخالف أكثرها ظني	١٠٤٤
ـ نظر أحد الخلفاء الراشدين معتبر في الترجيح	٤٣٢
ـ يفرق بين ما تعم بها البلوى وبين غيره	١٠٤٥
٥ ـ فهرس قواعد دلالات الألفاظ	
ـ إضافة الفعل إلى الشيطان من صيغ التحريم	١٤٧
ـ أقل الجمع ثلاثة	٧٤٥، ٧٥٠
ـ الاستثناء يفيد العموم	١٤٤
ـ الأصل تغليب الذكور في الخطاب	٧٦٢
ـ الأصل في العطف الدلالة على الترتيب	١٤٠
ـ الأصل في نصوص القرآن عموم المعنى لغة وعرفًا	١٤٩
ـ الألف واللام تفيد الاستغراق	٢٧٠
ـ الأمر إذا جاء عامًّا ينبغي أن يكون غالبًا	١٣٧
ـ الباء تفيد التعويض	٢٨٠
ـ التخصيص يحتاج إلى دليل	١١١٧
ـ التخيير دليل الاستحباب	٣٩٣
ـ التعريف بالألف واللام يفيد العموم	٢٧٠
ـ الخاص يقضي على العام	٩٢٠
ـ السكوت مشعر بالتخيير	١٣٧٥
ـ الشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس	٣٦٣
ـ الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه	١٠٩٦
ـ العبرة بعموم الدليل	٧٢٦
ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١١٥٩
ـ العموم لا يقضي على الخصوص	٩٢٠
ـ الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب	٤٤٢، ٨٣٠، ١٧٨٢
ـ القرينة لا يحتاج إليها إلا عند فقد النص الصريح	١٤٣
ـ اللام تفيد التعليل	١٦٧٠
ـ المستثنى عادة يكون أقل من المستثنى منه	١٤٤
ـ المعاني تعلق بغالب الحال	٧٨٩
ـ النادر لا حكم له	٢٠٣٩
ـ النص يكون لمزيد اهتمام	٤٨٢
ـ النصوص تتعلق بالأغلب	١٣٥٩

القاعدة والكلية	الصفحة
- النهي بعد جمل هل يعود على الأخيرة أو على الجميع؟	٧٥٥
- النهي عن فعل الشيطان على التحريم	١٤٧
- النهي يقتضي الفساد	٤٧٦
- الواو لا توجب الترتيب	١٤٠
- الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف	٧٤٣
- إن اجتمع نصان عامان في نازلة، اختار المجتهد أحدهما	١٤٤٣
- إنما تفيد الحصر	١٥١، ١٥٢٣
- ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن	١١٤٢
- ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال	٧٣٨
- تعليق الفعل على إرادة الفاعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب	١٩٣
- ثم: في عطف الجمل للتراخي في الترتيب	٢٤٦
- حروف العطف توجب الترتيب إلا الواو	١٤٠
- خصوصية الذكر دليل على الاستثناء	٢١٥٩
- خطاب أهل ملتين دليل على العموم	١٤٨
- خطاب أهل ملتين لا يدخله التقييد إلا في النادر	١٤٨
- دفع اللبس واجب عند احتماله في فهم الخطاب	٥١
- دلالة الاقتران تدل على الاشتراك في أصل الحكم، لا في مقداره	٣١٦
- ذكر: (أو) في الأحكام للتخيير	١١٦٦
- رفع الحرج يدل على الجواز	٩٩٥
- سياق الامتنان دليل الإباحة	١٦٦٣
- ظاهر النهي يقتضي التحريم	١١٨٢
- على: من صيغ الوجوب	٤٨١
- قد يأتي الأمر للإرشاد	٧٣٠
- قضايا الأعيان لا عموم لها	٢١٢٦
- كتب عليكم؛ من صيغ الوجوب	١٨٥، ١٩٢
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	١٥٢٣
- لام الجنس من صيغ العموم	١٥٢
- لأول ما ينزل عليه الاسم شيء، ولآخره شيء	١٥٧
- لفظ الوصية من ألفاظ الوجوب	١٩٨
- للسياق أثر في فهم الألفاظ	٨٥٧
- مقصود اللفظ بيان المعنى	٥٨٠
- من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق	٨٥٧
- من تفيد التبعيض	١٤٢

القاعدة والكلية	الصفحة
- من صيغ الاستحباب تعليق المأمور به على إرادة الفاعل	١٩٣
- من صيغ النهي: (ما كان له أن يفعل)	٩٣٥
- من عرف استعمال العرب، لم يحتج إلى كثير من احتجاج اللغويين	١٠٩٦
- هل يؤخذ بأواخر الأسماء	١٥٧
- وصف الفريضة من صيغ الوجوب	٧٥١
- يجب الأخذ بأوائل الأسماء	١٥٧
٦ - فهرس قواعد التعارض والترجيح	
- إذا جمع الدليل بين الناسخ والمنسوخ كان أحكم وأقوى	٧٨٥
- إذا ضعف إعمال المخصص، بقي اللفظ على عمومه	١٤٣
- ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا	٢٠١٦
- أقوال الصحابة أقوال التابعين مقدمة على أقوال أتباعهم	٢٠٦٣
- أقوال الصحابة عمومًا مقدمة على أقوال التابعين	٢٠٦٣
- أقوال الصحابة كلما قرب العهد من النبي ﷺ، كان القول أقرب إلى الصواب	٢٠٦٣
- الأخبار لا تقبل النسخ	٥٧٤، ٥٧٥
- التخصيص نسخ	٤٦٣
- الخاص يقضي على العام	٩٢٠
- الضرر العام أشد من الضرر الخاص	٢٠١٦
- العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها	٩٠٦
- العبرة بعموم الدليل	٧٢٦
- العقل في الإثبات أقوى منه في النفي	٥٤٠
- العموم لا يقضي على الخصوص	٩٢٠
- الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل	٢٨٠
- المتأخر يقضي على المتقدم	١٤٥٥
- الموافقة لدليل الصريح أولى من المخالفة بدليل محتمل	٧٥٩
- فرق بين تعدد الروايات مع تعدد الأفعال، ومع اتحاده	١٠١٠
- لا بد من حمل اختلاف أقوال الصحابة المتباينة على تنوع الحال	١٠٠٢
- لا يسقط الأدنى الأعلى	٢٧٣
- لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع	٥١٨
٧ - فهرس قواعد الاجتهاد والتقليد	
- أبو يوسف ومحمد بن الحسن أصح نقلًا عن أبي حنيفة	١٠٩٨
- إذا ظهر حكم الله القطعي، فلا يجوز النظر في أدواته	١٠٣٠
- الأحكام القطعية لا تبحث ولا تنظر	١٠٢٩، ١٠٣٠

القاعدة والكلية	الصفحة
- الصحابة أبصر الناس وأفقههم بلغة الشرع ومراده	١٠٠٢
- الصحابة أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس	١٠٠٢
- العاقل من عرف خير الخيرين، وشر الشرين	٣٧
- العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها	٩٠٦
- المجتهدون يزنون الحال والمآل	٩٢٨
- النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق	١١٧١
- النص يقطع الاجتهاد	٢٤٣
- أنزل الله القرآن وترك فيه موضعًا للسُّنَّة، وسن الرسول ﷺ السُّنَّة وترك فيها موضعًا للرأي	١٠٢٩
- رأي الشيخ خير من مشهد الغلام	٩٠٣
- شرط الاستنباط العلم بالدليل، والبصر بالتعليل	٩٠٤
- كثرة الضوابط والشروط في الحكم دليل دل على أهميته	٢٤٣
- لا اجتهاد مع النص	٢٤٣
- لا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص	٥١
- لا يستنبط إلا عالم	٩٠٤
- يتفاوت العلماء في الاستنباط لتفاوتهم في معرفة الأدلة	٩٠٢
- يجب الوقوف عند الأدلة	٩٢٨
- يجب مراعاة الدليل الراجح وصالح الأمة	٩٢٨
- يراعى في الحكم على النوازل اختلاف الأحوال، والأشخاص، والزمان	١١٦٦
- ينبغي عند الإفتاء بالتحريم ذكر بديله الحلال	١١٠٦

٤ - فهرس قواعد التفسير

- أحبار بني إسرائيل إنما ضلوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ	٥١
- إحكام القرآن أصل، والتشابه عارض	٥٧٣
- أحكام القرآن غائية عامة	٤٦٤
- أسباب نزول الآية الواحدة لا تتعارض؛ بل تتعدد	٩٦١
- الأصل في الآيات أنها تنزل لمعالجة الحوادث العامة	٩٦١
- الأصل في القرآن البيان والإحكام والظهور	٥٧٣
- الأولى حمل الآية على جميع أسباب نزولها	٩٦١
- التقديم والتأخير في القرآن له مقاصد	١٤٠
- القرآن المكي يعالج بيان الاعتبار وحكمة الخلق	١٦٧٠، ١٦٧٤
- القرآن شفاء المؤمنين، وعمى المنافقين	٥٧٨
- القرآن لا تعارض ولا تناقض ولا اختلاف فيه	٥٧٦
- القرآن لا يتناقض	٥٧٨

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ القرآن هدى للناس يفصل الحلال عن الحرام، ويبينه	٢٢٨
ـ القرآن يدل بعضه على بعض	٥٧٦
ـ القرآن يشبه بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا	٥٧٦
ـ المكي يغلب فيه الاعتبار لا التشريع	١٦٧٠، ١٦٧٤
ـ المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمنافق يطلب المتشابه فيمرضه	٥٧٨
ـ أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان	٥٧٣
ـ بعض الآيات يتبعها تفسيرها إذا خرج الحكم عن ظاهر اللفظ	٢١٢
ـ بيان القرآن بحمله على لغة قريش	٢١٢
ـ تفاصيل التشريع وحدوده إنما يكون في القرآن المدني	١٦٧٠
ـ تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق	٤٧٥
ـ عسى في القرآن تفيد التحقيق	٩٠٨
ـ علم المتشابه عند الراسخين في العلم	٥٧٨
ـ غالب أحكام القرآن تؤخذ على عمومها ما لم تقيد	٢٩٦
ـ قد تتعدد الحوادث فتنزل الآية عليها جميعها	٩٦٠
ـ قول مجاهد فيما يوافق العامة أحرى بالأخذ	٥٠٣
ـ لا يترك إحكام القرآن إلا من في قلبه مرض	٥٧٧
ـ لا يناقض موضع في القرآن موضعًا آخر	٥٧٦
ـ لابن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه	١٣٨
ـ لم يترك السلف آية في القرآن إلا تعرضوا لتأويلها	٥٨١
ـ ما احتمل من القرآن معنيين صحيحين وكان المراد أحدهما، بينه الله لنبيه ﷺ	٢١٢
ـ مقتضى التنزيل، هو الإحكام	٥٨١
ـ من أسباب الخطأ في التفسير إهمال السياق	٨٥٧

٥ ـ فهرس القواعد الحديثية

ـ الزهري أعلم الناس بألفاظ ما يرويه وأحكامه الفقهية	١٣٦٠
ـ خبر المجهول لا يصح العمل به	٢٠٠٥
ـ رواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال	٧٩٧
ـ غالب حديث نافع عن عمر من طريق عبد الله	٩٥
ـ فقه أهل البلد يعل الحديث الذي يروونه ويخالفونه	١٣٥٢
ـ مالك أعلم الناس بالمروي عن ابن عمر	١٥٣٩

٦ ـ فهرس القواعد اللغوية

ـ إذا أبهمت العرب عدد الأيام، غلبت فيه الليالي	٤٦٩
ـ الباء تفيد التعويض	٢٨٠

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار	٦٩٦
ـ العرب تغلب التأنيث في العدد	٤٦٩
ـ الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب	٤٤٢
ـ تكون المفاعلة من طرفين	١١٥٨
ـ يذكر الفعل إذا كان فاعله مؤنثًا مجازيًا	١٨٩

٧ ـ فهرس العلل والحكم على الحديث والأثر

ـ ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾؛ المناسك	١٠٢
ـ أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٠٥٦
ـ أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جلساءه الضعفاء	١٢٤٧
ـ اجعلوها في ركوعكم	١٩٦٢
ـ اجلس يا خال؛ فإن الخال والد	١٢٥٣
ـ أحاديث الأمر بالتسمية على الوضوء	١١٢٩
ـ أحاديث الأمر بتخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
ـ أحاديث تفضيل مداد العالم على دم الشهيد	١٥٨٢
ـ أحاديث سجود الشكر أكثرها معلول	٧٨
ـ أحلت لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد. . .	١٠٩٤
ـ ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي	١٧٧٤
ـ إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان. . .	١٣٢٥
ـ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها	٣٥٦
ـ إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم	٣٤
ـ إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم	٩٢٤
ـ إذا عرفتم رشدًا في حالهم، والإصلاح في أموالهم	٧٢٥
ـ إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلًا، فشأنكم بها	١٥٤
ـ اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي	١٣٦، ١٣٧
ـ اغتربوا؛ لا تضووا	١٩٨٧
ـ اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر	١٤٩٣
ـ أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!	٧٥
ـ أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم؛ رجل من بني ليث قتل رجلًا من هذيل، فقتله به	١٧٦
ـ اقتلوه (بعد السرقة الخامسة)	١٦٤٩
ـ اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًا. . .	١٣٦٠
ـ اقرأ، وإن كنت خلفي، وإن قرأت	١٣٥٢
ـ أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟	٢٤٠

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ أقيموا الحدود في السفر والحضر، على القريب والبعيد...	١٨٢
ـ أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله يقول...	٦٩٧
ـ ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار...	٩٤٣
ـ ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حقهن	٧١١
ـ الأحاديث المرفوعة في أخذ العشور من غير المسلمين	١٣٢٩
ـ الأحاديث الواردة في الاستمناء لا يصح منها شيء	١٨٠١
ـ الأحاديث الواردة في النهي عن إتيان المرأة في الدبر	٤٠٠
ـ الأحاديث الواردة في تأثيم ناسي حفظ القرآن معلولة	١٨٩٤
ـ الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالضحك معلولة	١٩٠٧
ـ الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلي أو عدم زكاتها	١٥١١
ـ الأذنان من الرأس	١١٣٩
ـ الإضرار في الوصية من الكبائر	٧٥٦
ـ الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
ـ الأيام المعدودات: ثلاثة أيام من كل شهر	٢٠٨
ـ البنتان تأخذان النصف كالبنت	٧٤٦
ـ الجدي عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم؛ إنه لا يزول	١٢٦١
ـ الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	٢١٤٦
ـ الحج والعمرة من مصارف الزكاة	١٥٣٧
ـ الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها	٥٢٣
ـ الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة	٧٨٦
ـ الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم...	١٨٤٨
ـ السارق يقطع أربع مرات من أطرافه عند تكرر السرقة	١٦٥٠
ـ الفقراء في الزكاة: زمنى أهل الكتاب	١٥٢٦
ـ اللَّهُمَّ، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت	٢٤١
ـ المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة	٢٢٢٠
ـ المراد بالنحر: قبض اليمين على الشمال في الصلاة	٢٢٢٠
ـ الوضوء من غير حدث اعتداء	١١٢٤
ـ أما يعلم أنها رخصة من الله؟! لو مات، ما صليت عليه	٢٣٣
ـ أمر ابن عباس بإعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق	١١٣٣
ـ أمر أصحابه أن يعتمروا، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية...	٣٠١
ـ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن...	١٩٩٩
ـ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب	١١٥
ـ إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها	١٧٨١

القاعدة والكلية	الصفحة
- إن الاثنتين كالواحدة، لا كالثلاث وما زاد...	٧٤٥
- أن الله أمر آدم وحواء ببناء البيت والطواف فيه	٦٤٩
- إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو...	١٤٠٣
- أن تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر	١٦٦
- إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا	٧٨
- إن ذلك لك، ولكل مسلم	٨٩
- إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا	٨٣٤
- إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي...	١٦٠٦
- إن شئت أقمت معك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك...	١٠٥٩
- إن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا أمتعها بثلاثة أثواب	٤٧٩
- إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه	٤٠
- إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد، فأعطاه الثلث	١٠٧٥
- إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور	١٣٢٩
- إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو	٩٩٩
- إني بريء من كل مسلم مع مشرك	٩٧٦
- إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدًا شكرًا لربي...	٧٧
- إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة	١٧٩٨
- إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	١٠٠١
- إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دبغ	١٥٨
- إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة...	٢١٢٧
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...	٣٨٥
- أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله...	١١٨٦
- بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره	٥٩١
- بروا آباءكم، تبركم أبناؤكم	١٢٧٨
- بكة بكت بكًا، الذكر فيها كالأنثى...	٦٥١
- تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء	١١٣٥
- تحريق بعض الصحابة فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٥
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها	٢٠٠٠
- تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا	١٢٦٠
- تفضيل غزوة في البحر على عشر غزوات في البر	١٥٩٣
- تقدير الدية بالذهب والفضة والحلل	٩٤٣
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز	١٠٢٢
- تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي...	١٤٩٩

القاعدة والكلية | الصفحة

- توفي وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ١٧٦٥
- ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ ١١٨٠
- جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ٩٤٨
- جعل عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل... ٩٤٢
- جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء ١١٤٤
- حديث القراءة في سكتات الإمام ١٣٥٧
- حديث رفع النبي بصره إلى السماء بعد وضوئه ١٢٥
- خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب ١٥٢٨
- خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف... ١٤٣٩
- درهم ربا شر من ستة وثلاثين زنية ٦٧٦
- دعنا عنك يا بن الخطاب؛ فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر ٢١٠٦
- دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون... ٩٤٤
- دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون... ٩٤٣
- ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك ١٢٦٤
- ذكروا أنه يستثقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن ١٥٦
- راهن أبو بكر بعض قريش في غلبة الروم على فارس ١٩٣٩
- رأيت أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا... ٨٤٨
- رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل... ١٤٩٨
- رجع ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاحها الأول ٢١٣٧
- رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد ٢١٣٧
- رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ١٤٠٧
- ستة في الإنسان، وأربعة في المشاعر؛ فالتي في الإنسان... ١٠١
- سرعة المشي تذهب بهاء المؤمنين ١٩٥٨
- سُنَّة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد ٤٧٠
- سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب (المجوس) ١١١٩
- شالت لهم ذنوبهم، فذهبت ٢٢٥
- صبغة الله: ملة الله وشرعته ودينه ١٠٤٩
- صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا... ١٠١٨
- صلى مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه... ٦٥٢
- طلقها ١٨١٤
- طولت علينا (القراءة) ٩٩٣
- عبد إبراهيم النجم حتى أفل ١٧٥٤
- عدة الوفاة حتم، والوصية بالمتعة حولًا على التخيير للزوجة ٥٠٣

القاعدة والكلية	الصفحة
- عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن. . .	١٨٩٣
- عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخلة	١٣٩٣
- عفوا تعف نساؤكم	١٢٧٨
- على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء	٢١٥
- فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت	٤٣٥
- فليدعها، وليأت الذي هو خير؛ فإن تركها كفارتها	٤٠٨
- فليكفر عن يمينه	٤٠٨
- فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير	٤٠٨
- فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل	١١٣٥
- في المال حق سوى الزكاة	١٧١
- قال الله لإبراهيم؛ إني مبتليك بأمر فما هو؟	١٠٢
- قصر الصلاة وجمع إلى أرض له مسافة خمسة فراسخ	١٠٠١
- قطع عثمان في أترجة لما قيم ثمنها فرآه قد بلغ ثلاثة دراهم	١١٨٠
- قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	١١٨٠
- قول ابن عباس بعدم زكاة عروض التجارة	١٥٦١
- قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزل بعد قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ بعام	١٠٠٤
- قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير (الغارم)	١٥٣٧
- كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجدًا لله	٧٨
- كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير	٢٣٦
- كان الربيع بن خثيم يدعو عند فطره	٢٤٢
- كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه. . .	١٩٣٤
- كان أنس يصلي على الراحلة النافلة في الحضر	٩٣
- كان بدء عمل قوم لوط فعل الرجال والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال	١٣١٨
- كان طاوس يأمر ابنه بأن يغطي رأسه في الخلاء حياء من الله	١٢٩١
- كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف. . .	١٧٣٤
- كان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع ظهره	٤٣٣
- كان لا يدخر شيئًا لغد	٦٢٨
- كان يأمر أهل قباء بشهود الجمعة معه	٢١٤٦
- كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر	١٠٠١
- كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة	٢١٤٦
- كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم	٢١٠٨
- كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور. . .	١٨٤
- كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويدمى	٥٩٠

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ كن المعتكفات إذا حضن، أمر بإخراجهن من المسجد	٥٨٩
ـ كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...	٢١٤
ـ كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر...	٧٢٤
ـ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	٥٨٨، ٨٤٩
ـ لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي كان يوفي الصلاة في السفر	٩٩٦
ـ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها...	١٦٦٥
ـ لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية...	١١١٧
ـ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه	١١٤٨
ـ لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام...	١٨١٩
ـ لا تحلفوا بحلف الشيطان؛ أن يقول أحدكم: وعزة الله...	١٢٠٣
ـ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها	٣٨٥
ـ لا تسبقني بآمين	١٥٩٦
ـ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	١٣٦٠
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو	١٧٩
ـ لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه	١١٤٨
ـ لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ	٢١١٨
ـ لا تقطع الأيدي في السفر	١٨١
ـ لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان	٢٢٤
ـ لا تمنع الجمعة من السفر	٢١٤٨
ـ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	١٦٠
ـ لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا	١٩٨٧
ـ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	٢١٤٥
ـ لا ربا بين أهل حرب	٦٤٠
ـ لا ربا بين مسلم وحربي	٦٤٠
ـ لا زكاة في الحلي	١٥١١
ـ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٥٢٠
ـ لا تفعل؛ نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا بذلك، فتكون جرأة منهم علينا...	١٧٨
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا وصية لوارث	٧٥٧
ـ لا يثبت نص صريح على وجوب الأضحية	٢٢٢١
ـ لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق	٧٥٠
ـ لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
ـ لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز...	١٥٩٢

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ لا يصح النهي عن الصدقة على المشركين	٥٢٦
ـ لا يصح عن النبي قضاء في الدية بغير الإبل	٩٤٣
ـ لا يصح في النهي عن السفر ضحا الجمعة حديث	٢١٤٧
ـ لا يصح في تحديد أزمنة متابعة الحج والعمرة شيء	١٠٩
ـ لا يصح في تعيين عدد للجمعة حديث	٢١٤٩
ـ لعلك مسست ذكرك؟!	٢١٠٦
ـ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم	١٣٦٠
ـ لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٣٦١
ـ لقد حسن إسلام أخيكم	١٤٩٢
ـ للسائل حق وإن جاء على فرس	١٦٨
ـ لم يثبت عن النبي في أسنان الإبل حديث	٩٤٣
ـ لما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجدًا	٧٨
ـ لو خرجت ميلًا، قصرت الصلاة	١٠٠١
ـ لولا التلمظ في الصلاة، ما مضمضت	١١٣٤
ـ ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار	١٣١٦
ـ ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء	١١٥٥
ـ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	١٩٥٦
ـ لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن. . . (الكتابيات)	٣٨٠
ـ ما إخالك سرقت	١٠٣٩
ـ ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!	١١٧١
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	٩٥، ٩٧، ١٢٥٧
ـ ما جاء عن عائشة من تقييد قصر الصلاة بخوف العدو	١٠٠٥
ـ ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط، ولا تلا قرآنًا. . .	١٥٨٩
ـ ما عندكما ما تضحيان به؟	١٧٧٢
ـ ما كان أحد يبدؤه ـ أو يبدره ـ بالسلام	١٢٥١
ـ ما كانت هذه لتقاتل	٢٦٧
ـ ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله. . .	١٨٩٣
ـ ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة	٥٥٧
ـ مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين جمعة. . .	٢١٤٨
ـ مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها	١٧٦٥
ـ من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به. . .	١٩٤٣
ـ من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها	٦٠٥
ـ من أشرك بالله، فليس بمحصن	١٨١٨

القاعدة والكلية	الصفحة
ـ من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا	٦٥٩
ـ من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
ـ من أنعم الله عليه بنعمة، فأراد بقاءها، فليكثر من قول. . .	١٧١٧
ـ من أنفق ماله كله أو ثلثه في الطيب، لم يكن ذلك سرفًا	١٣٠٦
ـ من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فمات، فبرئت منه الذمة. . .	١٥٩٣
ـ من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله	٩٧٦
ـ من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم. . .	١٥٨٨
ـ من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله. . .	١٧١١
ـ من رأى شيئًا فأعجبه، فليقل: ما شاء الله. . .	١٧١٧
ـ من زعم أنه لم ينزل (الحج)	٦٥٩
ـ من سافر يوم الجمعة، دعا عليه ملكاه	٢١٤٧
ـ من سافر يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره	٢١٤٧
ـ من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه	١٥٥٥
ـ من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها. . .	٩١١
ـ من صلى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة	٩٩٨
ـ من صلى في السفر أربعًا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين	٩٩٧
ـ من ضرب أباه، فاقتلوه	١٧٢٠
ـ من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه	١٨٧
ـ من قتل مؤمنًا متعمدًا، فقد كفر بالله	٩٥٧
ـ من كان له إمام، فقراءته له قراءة	١٣٤٨
ـ من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا	٢٢٢١
ـ من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	٢٤٧
ـ من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته. . .	١٧٤٠
ـ من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز	٤٥٠
ـ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٣٢٣
ـ منع عمر نكاح الكتابيات	٣٨٠
ـ ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر. . .	١٥٩٤
ـ نزلنا منزلًا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدًا يصلي فيه	٩٢
ـ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور	١٧٠٩
ـ نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	١٨٠
ـ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير. . .	١٦٧٠
ـ والبكر يستأذنها أبوها في نفسها	٤٥٦
ـ وبيوتهن خير لهن	٦١٤

القاعدة والكلية	الصفحة

- وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل ١٩٣٩
- ولى عمر الشفاء الحسبة على السوق ١٩١٥
- يا أصحاب سورة البقرة ٢٥
- يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان ٢٢٥
- يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض) ٣٩٣
- يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم... ٩٢٤
- يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة ١٠٦٥
- يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد ١٦٢٠
- يقول الله ﷻ؛ إن عبدًا أصححت له بدنه، وأوسعت عليه في الرزق... ١٠٧
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة ١٤٦٣

٨ ـ فهرس الجرح والتعديل

إبراهيم بن أبي يحيى: ١٣٥٧
ابن البيلماني: ٥٥٠
أبو الخطاب: ٨٤٩
أبو المنذر مولى أبي ذر: ١٠٣٩
أبو عثمان النهدي: ١٥٩٧
أسامة بن زيد: ٢١٠٦
إسحاق بن إبراهيم الحنيني: ٢١٠٦
إسحاق بن عبد الله: ٢١٠٧
أشعث بن سعيد، أبو الربيع: ٩١
أفلت بن خليفة: ٨٤٩
الأحوص بن حكيم: ١٧٩
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري: ١٨٠، ١٨٧
الحسين بن علوان: ٢١٤٧
الحكم بن عطية: ١٩٠٧
العلاء بن المسيب: ١٠٨
القاسم بن عثمان: ٢١٠٦
الهيثم بن أبي الهيثم: ٩٤٢
أنس بن سيرين: ١٣٥٢
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني: ١٣٦١
بسر بن أبي أرطاة: ١٨١
جسرة بنت دجاجة: ٨٤٩
جواب بن عبيد الله: ١٣٥٢
حسان بن أبي الأشرس: ١٥٣٩
حسان بن زاهر: ١٨٠
حصين بن حدير: ١٨٠
حكيم بن جبير: ١٥٢٨
خالد الحذاء: ١٣٦١
داود بن الزبرقان: ٢٤١
سعيد بن خالد الخزاعي: ٩٢٤
سفيان بن حسين: ١٩٤٣
سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، أبو عبد الله الأزرق الرازي، قاضي الري: ١٨٣
سليم بن منصور بن عمار: ١٤٩٣
شعبة مولى ابن عباس: ٧٥٠
شهر بن حوشب: ٣٨٠
صدقة بن يزيد: ١٠٨
عاصم بن عبيد الله: ٩١
عاصم بن عمر: ١٩٤٤
عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية: ٩٤٣
عبد الرحمٰن بن الحارث: ١٨٤
عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ١٤٠٣
عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ٢١٤٩
عبد الله بن المؤمل: ١٣٦
عبد الله بن جعفر المخرمي: ٩٧، ٩٨
عبد الله بن سليمان الطويل: ٤٠٠
عبد الله بن عثمان بن خثيم: ١٣٥٦
عبد الله بن عكيم: ١٦٠
عبد الله بن عياش القتباني: ٢٢٢١
عبد الله بن لهيعة: ٢١٤٧
عبد الله بن لهيعة القاضي المصري: ١٠٢
عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي: ١٢٠٤
عبد الملك بن مسلمة: ٤٠٠
عبد الملك بن هارون بن عنترة: ٢٤١
عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف: ٧٨
عبيد الله بن أبي جعفر: ٩١١

عثمان بن محمد الأخنسي: ٩٧
عطاء بن أبي مسلم، عطاء الخراساني: ٩٠
علي بن ربيعة: ١٦٠٦
علي بن ظبيان: ٩٨
عمران القطان: ١٣٧٥
عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي: ١٦٠٦
غالب بن عبيد الله: ٩٩٨
قتادة بن الفضل: ١٤٩٣
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي: ٧٨٦
ليث بن أبي سليم: ٦٣٦
محدوج الذهلي: ٨٤٩
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني: ١١٨٠، ٢١٥٠
محمد بن سليم أبو هلال: ١٥٥٧
محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري: ١٣٦٠
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي: ١٧٩، ١٨٢
منصور بن عمار: ١٤٩٣
موسى بن يعقوب الزمعي: ٧٧
نافع مولى ابن عمر: ١٣٥٢
نجيح السندي، أبو معشر المدني: ٩٧
نجيح بن عبد الرحمٰن، أبو معشر المدني إمام المغازي والسير: ٢٢٤
هشام بن قتادة: ١٤٩٤
هشام بن لاحق: ١٥٩٧
هشيم بن بشير: ١٣٥٦
همام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله الأزدي: ٥٩١
يحيى بن الحسن: ٧٧
يعلى بن أبي يحيى: ١٦٨
يونس بن خباب: ١٠٩

٩ ـ فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
١ ـ فهرس القواعد الكبرى والأقل شمولًا	
ـ ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	١٤٢
ـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١٠٧٩
ـ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٢٠٦
ـ ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	١٤٢
ـ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	١٢٧٣
ـ ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٦٤٨
ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	١١٤٥
ـ ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٤٨٢
ـ ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٥٤٣
ـ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	١٤٢
ـ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٤٣
ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٥٤٣
ـ أحالت الشريعة إلى العرف؛ تيسيرًا على المكلفين	٢٠٩
ـ أحكام الله لا تؤخذ بما نهوى النفوس أو تنفر منه	٣٤٩
ـ إذا حرم الله شيئًا، بين بديله الحلال	١١٠٥، ١١١٦
ـ أصل العدوان حرام	٢٨٠
ـ إعادة الحقوق فرض على القادر	٩١٢
ـ الأحكام التي لا يتمكن المسلمون من أدائها يجب ألا تغيب عنهم	٢٦٠
ـ الأحكام العامة إنما يؤمر بها عند التمكن	١٨٠٥
ـ الأحكام تتعلق بالأفراد غالبًا، وبالجماعات نادرًا	٩٨٦
ـ الأحكام تذكر على غالب حالها	١٢٢٤
ـ الأحكام حدود وضعها الله وحدها لعباده؛ ليمتثلوها	٢٥١
ـ الإسلام يجب ما قبله	١١٧٢
ـ الأصل الإباحة	١٠٣٧
ـ الأصل براءة الذمة من الإثم	٢١٣

القاعدة	الصفحة
ـ الأصل تساوي الجميع في التكليف	٦٨٨
ـ الأصل تغليب الذكور في الخطاب	٧٦٢
ـ الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بدليل	١٤٥
ـ الأصل عموم الرسالة	١٠٠٦
ـ الأصل في الأشياء الحل	١٤١، ١٤٩
ـ الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم	٥٤٢، ٥٤٣
ـ الأصل في المؤمنين ألا يقبلوا بالباطل والحرام	٨٠٨
ـ الأصل في تعامل الخلق الإباحة	٢٠٠٤
ـ الأصل في كل مسكون ومطعوم وملبوس الحل	١٤٤
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم	١٢٨١
ـ الأصل فيما أوجده الله في الأرض الإباحة	٦٤٨
ـ الأصل فيما نهي عنه صريحًا في القرآن أنه كبيرة	٢٠٧٦
ـ الأصل وجوب الوفاء بعهد المشركين	١٠٨٠
ـ الإطعام في سائر الكفارات مقداره واحد	٢٢٠
ـ الأفضلية لا تقتضي المزية	١٢٥٠
ـ الأمانات حقوق وجب أن ترد	٥٥٠
ـ الأمر بالوفاء بالعهد	٤٣
ـ البدل يأتي بعد المبدل منه	١١٤
ـ التبرع بابه واسع	١٧٨١
ـ التحريم عارض	٣٩٤
ـ التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه	٥٨٠
ـ التيسير مرعي في التشريع	٨٥٨
ـ الحرام استثناء، والحلال أصل	١١٠٧
ـ الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع	١٤٦
ـ الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه	٥٩٦
ـ الحق يثبت بوجود سببه	٥٩٦
ـ الحقوق الأصل فيها الوجوب	٥٠٧
ـ الحقوق لا يسقطها إلا أصحابها	٥٥٠
ـ الحقوق مبنية على المشاحة لا المسامحة	١٠٦٨
ـ الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة	١٢٥٤
ـ الزعيم غارم	١٦٤٨
ـ الشريعة تعظم عقاب الذنب العام	٧٠٣
ـ الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقق نفع أو دفع ضر	٥٥١

القاعدة	الصفحة
ـ الشريعة لا تطلق قواعد حلها وتحريمها على الأمور العارضة	١١١٠
ـ الشريعة لا توجب ما يشق أو يتعذر	٥٦٩
ـ الصغير غير مكلف	٧٢٤
ـ الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا	٤٦
ـ الظلم المتعلق بحق العباد أعظم من الظلم المتعلق بحق الله	٥٣٨
ـ العقوبة ـ مقدرة أو مضمرة ـ حق لله	١١٠٧
ـ العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ	٦٤٤
ـ العمد يناسبه تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه	٩٤٦
ـ القرائن معتبرة في الشريعة	١٦٣٥
ـ الكفارات من جنس واحد تتداخل	٢٢١
ـ الله طيب لا يقبل إلا طيبًا	٥٢٣
ـ الله يسقط من حقه ما يشاء	٤١٥
ـ المحرم بلا قيد أقوى من المحرم بقيد	٧٩١
ـ المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع	١٥٢
ـ المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا	٧١٧
ـ المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا	٤٦
ـ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا	١٣٤١
ـ النادر لا حكم له	٢٠٣٩
ـ الناس على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا	٤٦
ـ النفوس متساوية في التعظيم	٩٣٨
ـ النفوس مفطورة على استطابة الطيب واستخباث الخبيث	١٤٢
ـ النهي عارض لا دائم	٣٩٤
ـ النية معتبرة في انعقاد الأقوال والأعمال، وترتب الثواب والعقاب	٤٠٦
ـ الوحي لا يتعرض للنص على إباحة أعيان المباحات	٢٤٢
ـ الولاء للمؤمن لا يجيز نصرته على الباطل	١٠٣٥
ـ أمر الله الناس بالاجتماع، ونهى عن التفرق والوحدة	٢٨
ـ أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها	٨٥٩
ـ أمر الله بالعدل حتى مع الكافر	١٠٣٥
ـ إنما الأعمال بالنيات	٢٤٨، ٤٠٦
ـ إنما الطاعة في المعروف	٨٦٣، ٨٦٤
ـ تبديل الفرع وتكذيبه من الأصول	٦٣٢
ـ تتشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات	١٠٣٤
ـ تتفاضل التبرعات بعظم أثرها	٥٣٧

القاعدة	الصفحة
- تحريم الحلال تدينًا لا يجوز بحال	٦٤٨
- تحريم الحلال كتحليل الحرام	١١٩٨
- تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة	٢١٦٩
- تحل المحرمات عند الضرورات	١٢٩٤
- تعمد فعل المحرم لا يخرج من تبعته	٦٤٤
- جعل الله الحلال سعة وغنية عن الحرام	١١٩٧
- حرمة الناس ودمائهم أعظم من حرمة البيت	٢٧٣
- حق العبد موكول إليه في العفو	٩٥٥
- حق الله الخالص حكمه التقديم	١٠٩١
- حق الله أولى بالتقديم من حظ النفس وحقها	٣٨٣
- حق الله على عباده أن يطاع ولا يعصى	٥٨٣
- حق الله لا يسقطه إلا العجز	٩٣٧
- حق الله مبني على المسامحة	٩٥٥، ١٠٣٤
- حق المسلم أولى من غيره	٨٣٩
- حقوق الآدميين مبنية على المشاحة	١٠٣٤
- حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه	١٠٣٤
- حكم الله بين عباده في الحقوق واحد	٤١٥
- سلطان العبد دون سلطان الحر	٤٣٣
- شرط التكليف علم المكلف	١٦٩
- شرط القبول والإثابة على العمل الصالح: هو العمل بأمر الله كما أراد الله	٢٣٨
- شروط العقود يجب الوفاء بها	٤٦
- ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة	١٤٦
- عادة ما يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياته	٢٤٣
- عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة	١٤٩
- عفا الله عن واجبات، ورخص في منهيات؛ تيسيرًا ورحمة	٨٥٩
- عقد القلب على المحرم باطل	٤٠٧
- عند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخت	٧٨٠
- عند العقود لا فرق بين حاكم ومحكوم	١٦٢٤
- قد تتفق الصورة، ويختلف الحكم؛ لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان	١١٦٣
- كان الأمر أظهر إحكامًا وأصرح بيانًا، كانت المخالفة له أعظم	٢٠٥
- كثرة الحلال وكونه أصلًا	١١٠٣
- كفارة الإطعام في سائر الأبواب إباحة لا تمليك	٢٢١
- كفارة الإطعام يكفي فيها تحققه الإطعام بأي نوع وبأي مقدار؛ ما أشبع الجائع	٢٢١

القاعدة	الصفحة
ـ كل أمره تعالى ونهيه وسط ويسر ورحمة، والخروج عنه ظلم وتشدد وتفريط وإفراط	٢٣٥
ـ كل امرئ بما كسب رهين	٨٨
ـ كل شرعة في الأصول في الإسلام، فهي من شرعة إبراهيم	٢٠٦
ـ كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف	٢٢١
ـ كلما عظم أثر العقد، تأكد الأمر بالوفاء به	١٠٨١
ـ لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها	٨٦٠
ـ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٢٧٣، ١٦٨٨
ـ لا ضرر ولا ضرار	١٦٢٣
ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	٣٦
ـ لا يجني جان إلا على نفسه	٨٩
ـ لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده	٨٩
ـ لا يدخل السرف في الطاعات	١٣٠٦
ـ لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل	١٢٧٦
ـ لا يفتح باب من الحلال إلا لتغلق أبواب من الحرام	٤٥٧
ـ لا يكلف الله العباد بعمل، ثم يجعله متشابهًا عليهم	٥٨٠
ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٤١٧
ـ لا يكون للكافر على المؤمن سبيل	١١٢١
ـ لا ينزل الله حكمًا إلا وهو مقدور عليه من المكلفين	١١٤٥
ـ لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه	٨٨
ـ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه	٨٩
ـ ليس لأحد أن يعترض على حكم الله وفصله في الحقوق	٨٢١
ـ ليس للمؤتمن كامل التصرف في الأمانات	٥٥٠
ـ ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخيره	٢٢٢٢
ـ ما جاز إسقاطه جاز تأخيره	٧١٧
ـ ما كانت بينته من الوحي فقط، يعذر جاهله	١٠٤٢
ـ من أؤتمن على شيء، وجب عليه حفظه	١٩٢٢
ـ من ضيق الحلال، وقع في الحرام	١١٩٧
ـ من كان معذورًا، رفع الله عنه الحرج	٩٧٩
ـ من مقتضيات الوفاء بالعهد العمل بشرطه	١٠٨١
ـ هذه الأمة أوسع الأمم رحمة	٩٥٦
ـ وجوب الاقتداء بالرسل	١٠٠٦
ـ وجوب الوفاء بالعقود	١٠٧٨
ـ وجوب امتثال كل أمر واجتناب كل نهي من الشارع	١٠٧٩

القاعدة	الصفحة
- وجوب امتثال ما ألزم المكلف به نفسه من عبادة أو عقد	١٠٧٩، ١٠٨٠
- وجود العقود المحرمة كعدمها	٤٠٧
- وسعت الشريعة في العقوبات	١٠٤٤
- يجب أداء الحقوق	١٦٢٤
- يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن	٧٦٨

٢ ـ فهرس قواعد العبادات

- إذا قامت مصلحة، فلا حرج من إعلان العمل الصالح	٥٣٠
- أسباب تفاضل العبادات تتنوع، واجتماعها في عبادة أقوى من تفرقها في عبادات	٤٩٧
- أصل العبادات تضرع وشكر لله	٧٥
- أفعال العبادات إن شابهت العادات، جاز فعلها عادة لا تعبُّدًا	١٣٩٢
- الإسرار أقرب إلى الإخلاص	٢٣٩
- الأصل أن إخفاء النوافل أفضل من الجهر بها	١٠٤٢
- الأصل أن إسرار العبادة أفضل من إعلانها	١٣١٠
- الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها	١٠٤٢
- الأصل في العبادات الواجبة استحباب الإعلان	١٣١٠
- الأصل في الفرائض في الدين الإعلان	٥٣٠
- الأصل في عمل الرجل والمرأة التساوي في الثواب والعقاب	٦١١
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر	١٣١٢
- الأمر بالعبادة في كل شريعة دليل على فضلها	٢٠٤
- البدل يأتي بعد المبدل منه	١١٤
- التقصير في العبادة مع القدرة ينقص الأجر	٦٨٩
- العبادات لا اجتهاد فيها	١٠٤٤
- العبادة التي تفرض في كل شريعة أشد تمكنًا في فطرة الإنسان من غيرها	٢٠٤
- العبادة الخفية أفضل من المعلنة من جنسها	٧٣
- العبادة إن لم تكن مشروعة كانت ممنوعة	١٣٣٥
- الفرائض شرائع تحتاج إلى إعلان	١٣١٠
- الفريضة أعظم من النافلة	٥٣٧
- الفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل	٢٨٠
- المزية لا تقتضي الأفضلية	٨١٥
- المواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات	٢٢٢٢
- الواجبات لا تسقط إلا لأجل مقصد عظيم	٥٨٥
- باب التفاضل لا يؤخذ بالقياس المجرد	٨١٥

القاعدة	الصفحة
- توقيت العبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها	٢٢٢٢
- جميع العبادات منسجمة مع فطرة الإنسان التي طبع عليها	٢٠٤
- دور العبادة لم تتخذ إلا لأجل العبادة	١٣٠٠
- شرط القبول الإخلاص والمتابعة	٦٨٩
- شروط العبادات يجب تحصيلها	٤٥
- ضيقت الشريعة في العبادات	١٠٤٤
- عمل القلب أصل الامتثال بالمأمورات	٧١
- قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل	٨١٦
- كثرة أوصاف التكليف تضيق الاختيار	٩٥
- كل عبادة شرع لها الاجتماع، فإعلانها أفضل	١٣١١
- كل عمل يختص به الرجل، جعل الله له مقابلًا للمرأة	٦١١
- كلما كانت العبادة أوجب، كان إعلانها آكد	١٣١٠
- لا تقبل العبادة بإكراه	١٥٥٥
- لا يجوز الإنفاق على عبادة يفوت أولى منها	١٣٠٧
- لا يجوز تقديم العبادة البدنية قبل وقت وجوبها	١٢٠٥
- لا يدخل السرف في الطاعات	١٣٠٦
- ما جاء في الشرع توقيته، ليس لأحد تقديمه ولا تأخيره	٢٢٢٢
- مشروعية الجماعة مع وجوبها آكد في استحباب إعلانها	١٣١١
- من كان معذورًا، رفع الله عنه الحرج	٩٧٩
- من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به	١٣١١

٣ - فهرس قواعد المعاملات المالية

القاعدة	الصفحة
- استقلال المرأة في مالها، وما اكتسبت	٨٢٠
- الإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ	٤٦، ٤٧
- الأصل في أعمال التجارة الحل	٨٠٧
- الأصل في المعاملات الحل ما لم يأت دليل التحريم	٥٤٢، ٥٤٣
- الأصل في الناس اليسر والجدة	٥٥١
- الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العصمة	٨٠٧
- الأصل في أموال المشركين ودمائهم الحل	٨٠٧
- الأصل في تبايع المسلم وغير المسلم الحل	٦٣٧
- العقود المحرمة ممنوعة بين أهل الذمة في دار الإسلام	٦٣٩
- الله تعالى لا ينص على أعيان المعاملات الجائزة	٥٤٢
- المحرمات في المعاملات على نوعين: ربا، وميسر	٣٦٣

القاعدة	الصفحة

- سيف الحياء كسيف الإكراه ٧١٦
- شروط العقود يجب الوفاء بها ٤٦
- عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات ٥٦٢
- عصمة مال المسلم ٨٠٧
- كل مال وضع في حرام، فهو سرف ١٢٧١
- لا تجوز العقود المحرمة مع أهل الذمة ٦٣٨
- لا تعتبر التجارة إلا عن تراض ٨٠٧
- لا بيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ٥١٥
- لا يجوز إدخال عقد على عقد آخر ٦٧٤
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١٣٣٢
- لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر ٧١٩
- للمرأة التصرف في مالها بما أحل الله لها ٨٢٠
- ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام ٧١٦
- وجوب الرضا عند التبايع ٨٠٩
- وجوب الرضا في التبرعات ٨٠٩
- وجوب معرفة آجال المعاملات ٢٥٨
- يحرم أكل أموال الناس بالباطل ١٦٢٣
- يدخل في حكم الميسر كل جهالة في المعاملات ٣٦٥

٤ ـ فهرس قواعد القضاء والجنايات

- أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البينات عند العقود ٥٧٠
- الأصل عدم وقوع ما يوجب العقوبات ٩٨٦
- الأصل عصمة دم المقتول ٨١١
- الأصل في الحدود تعيين صفة القتل فيها ١٣٢٣
- الأصل في العبادات التوقيف على النص ١٠٤٥
- الأصل في العقوبات أن تكون حقًّا لله ٤١٥
- الأصل في المسلم العدالة ما لم يجرح ٥٦٦
- الأصل في تحمل الشهادة الاستحباب، وفي أدائها الوجوب ٥٦٨
- الأصل في دم الكافر الحل ٩٣٦
- الأصل في دم المؤمن التحريم ٩٣٦
- الأمة في الحدود على النصف من الحرة ٤٢٥
- التعزيرات أصلها السعة والاجتهاد ١٠٤٥
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان ٧٦٤

القاعدة	الصفحة
ـ الحاكم يقضي ويلزم	٨٣٥
ـ الحدود إلى السلطان	٧٦٤
ـ الحدود تدرأ بالشبهات	٥٦٥
ـ الحدود قطعية	١٣٢٥
ـ الحدود كفارة لأصحابها	٨٠٦
ـ الحدود لا تكون إلا بنص قطعي	١٣٢٥
ـ الحدود مبينة الصفة	١٣٢٥
ـ الزيادة عن الحد ظلم	٦٥
ـ الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقق نفع أو دفع ضر	٥٥١
ـ الصغير لا تجري عليه الحدود	٧٢٤
ـ العقوبات لا تنزل إلا بالبينات	٧٦١، ٧٦٣
ـ العمد يناسبه تأديب المعتدي، لا رفع الكلفة عنه	٩٤٦
ـ القتل حق للآدمي	٩٥٥
ـ القرائن معتبرة في الشريعة	١٦٣٥
ـ المعاقبة بالمثل	٢٧٠
ـ النبي ﷺ مأمور بالأخذ بالظاهر	٩٢٨
ـ النفوس متساوية في التعظيم	٩٣٨
ـ أموال المسلمين في العصمة سواء	٨٠٧، ٨١٠
ـ إنزال العقوبات بالتشهي والظن محرم	٧٦١، ٧٦٣
ـ تصح الوكالة في الحدود	١٠٣٧
ـ حق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم بعلمه	١٠٣٤
ـ حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئًا	٢٥٣
ـ حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا	١٠٣٠
ـ دفع الشبهات عن الإقرار لا يتحقق بعدد معين	١٠٣٩
ـ دماء المسلمين في العصمة سواء	٨٠٧، ٨١٠
ـ شرعت الحدود عقوبة	٤١٥
ـ شرعت الحدود لضبط أمر الناس وحالهم	٨١٢
ـ عند الخصومات والتقاضي يستوي حاكم والمحكوم	١٦٢٤
ـ لا تجوز العقوبة على ذنب قبل العلم به	١٧٤
ـ لا يجمع الله على عبده عقوبتين	٨٠٦
ـ لا يجوز حكم الحاكم بعلمه	١٦٥٠
ـ لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه	١٠٢٩، ١٠٣١
ـ للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه	٧٦٤

القاعدة | الصفحة

- وحد الأمة نصف حد الحرة ٦٥
- يجوز تأخير الحد لمصلحة الإسلام ١٧٦

٥ ـ فهرس قواعد السياسة الشرعية

- إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها ١٧٢
- الأصل في مال الكافر الحربي الحل ١٣٢٩
- الأصل مساواة الرعية في العطية ١٣٣٦، ١٣٣٨
- الإمام يهيب من يتربص بالفساد ٥١١
- التحذير من طلب الولاية والتشوف لها ٨٢٥
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان ٧٦٤
- الحاكم خليفة الله في الأرض ١٧٤
- الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم ١٣٣٩
- الحدود إلى السلطان ٧٦٤
- الحكم لا يكون إلا في الحكام والسلاطين ٨٦٠
- الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأبيد ١٤٣٣
- القائد الحصيف لا يستعدي جميع الأعداء معًا ٩٣٤
- الكافر لا يكون واليًا على مؤمن ٦٧١
- الولاية لا تكون إلا لمن قام بشروطها ٨٢٤
- إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير جائز ٨١
- إنما الطاعة في المعروف ٨٦٣، ٨٦٤
- تجب النفقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالأمة ١٧٠
- تختلف شروط الولايات بحسب منازلها ٥١٤
- توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد ١٠٤
- حق الرعية على الحاكم أولى الحقوق عليه ١٦٥٤
- حكم الله لا بد له من قائم به ٢٨
- حينما تضيع الأمة الأصول، تتشبث بالفروع ١٦٦
- خروج المسلمين من بعض بلادهم لا يسقط حقهم فيها، ولو تباعد الزمن ٢٧٠
- دور الحاكم أن يتولى تطبيق الدين كما يريده الله ١٧٤
- في فصل الحقوق وتمييزها قطع للنزاع والخلاف ١٣٣٧
- كلما زادت أسباب القوة، زادت أسباب التمكين ١٧٨٨
- كلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنوا ٥١١
- لا تترك طاعة الأمير لمجرد الظن بعدم ورود المفسدة ٨٦٥
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٩٢٩

القاعدة	الصفحة
ـ لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين	٦٧١
ـ لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون	٦٦٢
ـ لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل	٢٨
ـ لا يطاع الكافر تدينًا وعبادة	٨٦٦
ـ لا يعرف المعروف وينكر المنكر إلا عالم بهما	٨٦٣
ـ لا يولى أحد ولاية إلا وهو عالم بشأنها	٨٦٣
ـ للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه	٧٦٤
ـ لو اجتمع العلم والسلطان في واحد، لقضى بالعدل والإنصاف	٨٦٣
ـ ليس كل من جاز قتله جاز تعذيبه	١٤٨٣
ـ ليس لأحد أن يفتئت على السلطان	٦٧
ـ من السياسة ألا يستعدى جميع الخصوم	٨٩٣
ـ من صحت صلاته صح أمانه	١٤٧٢
ـ نشأ الفساد من الانفكاك بين العلم والسلطان	٨٦٣
ـ وجوب جمع المسلمين على إمام واحد	٣٢
ـ وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة	٢٧
ـ يجب الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
ـ يجب على الإمام أن يسوس الناس بما يصلحهم	٦٠١
ـ يشترط لكل وال علمه بأحكام ولايته	٥١٥
ـ ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين	٨٥

٦ ـ فهرس قواعد الآداب الشرعية

القاعدة	الصفحة
ـ اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤
ـ إذا كان الإيمان أقوى من الطبائع، هذبها	٩٣٠
ـ أصح الفطر فطر الأنبياء	٨٤٢
ـ الآداب والأخلاق لا تقبل النسخ	٥٧٥
ـ الأصل اشتراك الشعر والنثر في الحكم	١٩١٨
ـ الأصل التشوف إلى الإعلان، وكراهة الإسرار	١٠٤٠
ـ الأصل أن التوبة تكفي في إسقاط الذنب	١١٧١
ـ الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها	١٠٤٢
ـ الأصل أنه لا يحبط الحسنات إلا السيئات	١٦٩٨
ـ الأصل حمل تصرفات الناس على حسن القصد، لا خطأ العبارة	٩٤٦
ـ الأصل في الغيبة التحريم	٢٠٧٦
ـ الأصل في الكذب التحريم	١٧٥٦

القاعدة	الصفحة
ـ الأصل في بني آدم الستر باللباس	١٢٩٠
ـ الأصل في بني آدم العفاف	١٢٧٨
ـ التنزه عما أجمع خير القرون على جوازه لا يليق	١٣٢١
ـ التوحيد أعظم مكفرات الذنوب	٨١٧
ـ الحسنات يذهبن السيئات	١١٨٥، ١١٨٧، ١٦١٢، ١٦٩١، ١٧٥٠، ١٩٤٥، ٢٠٤٨، ٢٠٨٤
ـ العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه	١٢٨٦
ـ العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر	٥٨٣
ـ الفواحش مراتب	١٣٢٦
ـ الكافر لا حرمة له	٢٠٨٠
ـ الله قسم الأرزاق كما قسم الأجناس لحكمة بالغة	٨٢١
ـ الله ملك الإنسان ماله ليتدبره وينتفع ويستمتع به	٧٢٠
ـ الله يكفر الذنوب بالطاعات والقربات	٨١٧
ـ المال حق لله ولو كان بيد العبد	٧٢٠
ـ المزية لا تقتضي الأفضلية	٨١٥
ـ المؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه	٩٢٨
ـ النفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد	٩٣٠
ـ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	١٨٣٣
ـ إنما يرحم الله من عباده الرحماء	١٦٥٤
ـ أول ما يجب على الإنسان خلاص نفسه ونجاتها	١٧٢٨
ـ أولى الناس بالنصح الأقربون	١٧٢٨
ـ باب التفاضل لا يؤخذ بالقياس المجرد	٨١٥
ـ تعظيم الذنوب في موضع أو زمان دليل تعظيم الطاعات فيه	١٥١٣
ـ تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب	٨١٧
ـ تمني الخير لفعله جائز	٨١٩
ـ جعل الله في كل طاعة تكفيرًا لنوع من الذنوب	٨١٧
ـ عند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخت	٧٨٠
ـ قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول	٩٣٠
ـ قد يعظم العمل الصالح القليل في مقابل ذنب عظيم موبق	٨١٥
ـ قد يكفر بالمفضول ما لا يكفر بالفاضل	٨١٦
ـ كراهة تمني ما لا يمكن تحققه	٨١٩
ـ كل مال ينفق في حرام، فهو إسراف	١٣٠٥
ـ كل معروف صدقة	١٤١١، ١٤١٢
ـ كلما كانت العبادة أظهر في الخضوع، كان أثرها أعظم في تكفير الذنوب	٨١٧

القاعدة	الصفحة
ـ لا يجمع الله عقوبتين على ذنب واحد	١١٧٢
ـ لا يصدق من كذبه الله	٦٧٠
ـ لا يقرب من أبعده الله	٦٧٠
ـ لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه	١٢٨٦
ـ لا يؤتمن من خونه الله	٦٧٠
ـ لكل جار مسلم حق الجوار وحق الإسلام	٨٣٨
ـ لكل جنس ما يناسبه من العمل ويوازي عمل الآخر في الأجر	٨١٨
ـ لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها	٨١٤
ـ للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها	٩٢٩
ـ للطبائع أثر في الثبات على الحق	٩٣٠
ـ ما أمر بقتله، لا يجوز اقتناؤه	١٧٠١
ـ ما ذاع على ألسنة خير القرون لا ينكر	١٣٢١
ـ متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زعزعته	٩٣٠
ـ مقام القدوة يختلف عن مقام غيره	١٥٧٣
ـ من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالبًا	٩٢٩
ـ من قدم عملًا لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه	٦٦٣
ـ من لم تأخذه حلاوة اليقين، جذبته أمواج الشبهات	٩٢٩
ـ وفاء بغدر، خير من غدر بغدر	١٤٣٦
ـ يحرم الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن	٧٦٨

١٠ ـ فهرس الضوابط الفقهية

الضابط	الصفحة
ضوابط الإجارة	
ـ الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه	١٦٤٧
ـ لا بد أن يكون العمل فيها معلومًا	١٦٤٧
ـ يجوز تعجيل الأجر قبل العمل	١٦٤٧
ـ يلزم حضور المتعاقدين فيها	١٦٤٧
ضوابط الأدب	
ـ غير المحارم يتعلق الحكم فيهم بأمن الفتنة	٩٢٥
ضوابط الأطعمة والصيد والذبائح	
ـ ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾	١٤٣
ـ إذا اشتبه الطيب بالخبيث رجع إلى عموم النص	١٤٣
ـ إطلاق الحل يقتضي عموم الأحوال	١١١٠
ـ الأصل إباحة كل بهيمة من كل نوع	١٠٨٢
ـ الأصل في البهائم الحل	١٧٧٧
ـ الأصل في الجوارح المعلمة قصد الصيد لمرسلها	١١١٢
ـ الأصل في الحيوان التحريم	١٤٥
ـ الأصل في الطعام الحل	٦٤٨
ـ الأصل في المأكول الحل	١٤٤
ـ الأصل في المأكولات الحل	١١٠٥
ـ الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله	١٤٩
ـ الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد	١٤٥
ـ العبرة في التذكية بالنية والذبح والذابح	١٢٦١
ـ اللحم أصل واللبن فرع	١٦٧٤
ـ اللحم أصل ويتبعه غيره في حكمه	١٠٩٦
ـ النحر والذبح من أعظم العبادات	١٠٩٦
ـ إن خرج الجنين حيًّا، استقل بالحكم	١٠٨٣
ـ تحريم الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح	١٦٧٢

الضابط	الصفحة
ـ كل حيوان البحر حلال أكله	١٠٩٣
ـ ما أمر الله بقتله لا يجوز أكله	١١١٠
ـ ما جاز أكله من صيد البحر للحلال، جاز للمحرم	١٢٣٠
ـ ما جاز الأكل بكسبه من الجوارح جاز اقتناؤه	١١١٠
ـ ما حرم اقتناؤه لا يحل منه شيء	١٠٩٥
ـ ما يحرم أكل لحمه يحرم أكل وشرب شيء منه	١٦٧٥
ـ من علامات الحل ما عرفته النفس بالطيب، ولم يستخبث	١٤٣
ـ نسيان الذبح كالعمد فيه	١٢٦٣
ـ يتعلق الصيد بالإحرام لا بالمكان	١٠٩٠
ـ يجوز أكل الميتة والدم والخنزير عند الضرورة	١٥٤
ضوابط الإيلاء	
ـ الإيلاء والعنة حق للزوجة	٤١٥
ضوابط الأيمان والنذور	
ـ إذا اجتمع القصد واللفظ انعقدت اليمين	٤١٠
ـ الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين	١٧١١
ـ الأصل في كل يمين لزوم الكفارة بالحنث	٤١٨
ـ اللغو صورته صورة يمين، انتفى قصد انعقادها	٤٠٥
ـ الوفاء بنذر الطاعة واجب	٥٨٤
ـ اليمين إنما عظمت لأجل المحلوف به	٤٠٢
ـ كل حلف بغير غضب يمين لا إيلاء	٤١٣
ـ كل يمين لا يحل لك أن تفي بها، فليس فيها كفارة	٤٠٨
ـ كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس	٦٤٢
ـ لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله	٤١٠
ـ لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها حرج	٤١٨
ـ لا وفاء لنذر في معصية	٨٨
ـ لا وفاء لنذر في معصية الله	٥٨٤
ـ لا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد	٨٨
ـ لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة	٤٠٢
ـ لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها	٤٠٩
ـ من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء	٥٨٤
ضوابط البيع	
ـ الحر لا يدخل تحت اليد	١٦١٩

الضابط	الصفحة

- لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين ٥١٥
- لا يصح بيع المعاطاة ٨٠٩

ضوابط الجعالة

- الجعالة عقد جائز؛ يجوز فسخه ١٦٤٧
- لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل ١٦٤٧
- لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد تمام العمل ١٦٤٧
- لا يلزم حضور المتعاقدين فيها ١٦٤٧
- يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من العمل ١٦٤٧
- يجوز فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل ١٦٤٧

ضوابط الجنايات

- الحرابة حد تعزيري واسع ١٦٤٩
- الدية تتصل بأبواب الأموال ٩٣٨
- الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله ٩٣٨، ٩٤٤
- الدية ليست عوضًا عن النفس ٩٣٨، ٩٥٤، ٩٥٥
- الكافر غير الكتابي يأخذ حكم المجوسي في ديته ٩٤٨
- دية القتل حق لأهل القتيل ٩٥٥
- كفارة تحرير الرقبة في القتل حق الله ٩٥٥
- ما أمكن القصاص فيه مع المماثلة، وجب القصاص فيه ١١٩٣
- من قتل وليس له إلا وارث كافر، فلا دية لورثته ٩٤٧

ضوابط الجهاد

- أمور الجهاد تتجه في أصلها إلى الحاكم ١٥٦٤
- قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة متفرقة ٨٩١
- كل ما تقوى به المجاهد فهو من القوة المطلوبة ١٤٢٤
- من يقاتل لأجل غاية، قيد قتاله بتلك الغاية ٩٦٣

ضوابط الحج والعمرة

- الحج عرفة ٢٥٩

ضوابط الحجر

- لا يصح تصرف من حكم عليه بالحجر ٧١٩

ضوابط الحدود

- الحدود على الإماء والعبيد يقيمها أهلوهم عند البينة ٦٤

ضوابط الحضانة

- الخالة بمنزلة الأم ٥٩٣، ٧٠١

الضابط	الصفحة
ـ ما يسقط ولاية الرجل على المرأة من فسق يسقط حضانة المرأة	٥٩٧
ضوابط الذكر والدعاء	
ـ حكم بذل التحية مقترن مع وجود الإيناس وعدمه	٩١٨
ضوابط الرقيق	
ـ الأصل أن العبد لا مال له	٩٤٠
ـ العبد وماله لسيده	٩٤٠
ضوابط الزكاة	
ـ الزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير	٥٥٤
ـ الزكاة قصد منها طهرة للنفس الشحيحة	٥٥٥
ـ قسمة المصارف إلى الله تعالى	١٥٣٢
ـ مقصود الزكاة سد حاجة الفقير	١٦٩
ـ نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	١٢٦٩
ضوابط السرقة	
ـ الحرز ما عد في العرف حرزًا	١١٨٣
ـ حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣
ضوابط الصرف	
ـ تصح الوكالة في الصرف	١٠٣٧
ـ تصح الوكالة في عقود البيوع	١٠٣٧
ضوابط الصلاة	
ـ الأصل وجوب إتمام الصلاة	١٠١٩
ـ الصلاة التي لا تورث صلاحًا مع الناس قاصرة	٤٩٣
ـ الصلاة تصلح صاحبها	٤٩٣
ـ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٩٨
ـ تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة	٢٥٨
ـ مرتبة المحافظة فوق مرتبة الأداء	٤٩٢
ـ مقام الإمام في الجهرية مقام المأموم وهو نائبه فيها	١٣٥٩
ـ من ترك شرطًا متعمدًا بلا عذر، بطلت صلاته	٤٥
ـ من ترك شرطًا من شروط الصلاة بعذر؛ فصلاته صحيحة	٤٥
ـ هل موجب الاستعاذة في الصلاة هو الصلاة أو القراءة؟	١٦٧٩
ضوابط الصوم	
ـ الأصل بقاء الليل	٢٤٦
ـ لا يجوز تقديم الصوم قبل وقت وجوبه	١٢٠٥

الضابط	الصفحة
ضوابط الطلاق	
- الرجعية زوجة	٢١٦٤
- الطلاق من حدود الله	٤٣٣
- أمر العدة موكول إلى المرأة والقول في ذلك قولها	٤٢٨
- كل طلاق لم يوافق السُّنَّة، فهو طلاق بدعي	٢١٥٤
ضوابط الطهارة	
- الأصل في الأعيان الطهارة	١٣٧٧
- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة	١٦٣
- الطهارة والصلاة متلازمتان	١١٢٦
- الطهر أصل، والحيض هو العارض	٤٢٤
- النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر	١٦٣
- هل العبرة في النجاسة بالمخرج أو بالخارج، أو بهما معًا؟	٨٥٤
ضوابط القرض	
- كل قرض جر نفعًا فهو ربًا	٦٧٦
ضوابط اللباس والزينة	
- الأصل حظر تحلية الغلام والرجال	٢٠٣٥
- الأصل حل كل ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة في غير اللباس	١٦٧٣
- الأصل في اللباس الحل	١٣٠٠
- يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
- يحرم كل معظم محترم منصوب من الصور	٦٢٤
- يغتفر من العورة اليسير	١٣٠٣
ضوابط المداينة	
- الدين يرد بعينه أو بمثله	٥٥٠
- الضرر محرم من الشهود والكاتب والمملي	٥٧٠
ضوابط المواريث	
- الأصل عند استواء الدرجة أن للذكر مثل حظ الأنثيين	٧٤٧
- الجد أب	١٠٧٤
- المواريث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالبر	٧٤٣
- لا فرق بين الصغير والكبير في الإرث	١٠٥٤
- لا فرق في الإرث بين الذكر والأنثى	١٠٥٤
- لا يعترض على حكم الله في المواريث	٨٢١

الضابط	الصفحة
ضوابط النفقة	
- ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	٤٦٢
- النفقة حسب القدرة	٤٦٢
ضوابط النكاح	
- أبعد الرحم المحرم أقوى من أدنى الرضاع	٧٨٢
- أدنى المحرمات من النسب أعظم من أعلى المحرمات من الرضاع	٧٨٢
- الأصل في الفروج التحريم	١٤٥
- الأصل في النساء الحل لأزواجهن	٣٩٤
- الأصل في النكاح الحل	١٤٥
- الأصل في وطء الزوجة الحل	٢٤٢
- الأصل في ولاية النكاح دفع المفاسد عن الأعراض، وحفظ حق المرأة	٤٥٥
- القوامة تكليف وتشريف	٥٠٢
- القوامة لا تكون إلا لمن قام بشروطها	٨٢٤
- المهر حق الزوجة	٤٨٨، ٤٨٩
- الناس يستوون في باب النكاح في النسب	٧٩٨
- النكاح فيه سلطان وقوامة	١١٢١
- النكاح مبني على المكارمة والإحسان	٨٢٧
- النهي عن وطء الزوجات إنما هو استثناء	٣٩٤
- إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج	٧١٧
- تصح الوكالة في عقود الأنكحة	١٠٣٧
- تقوى القوامة للرجل على المرأة عند حاجتها إلى معاملة الرجال	٨٢٤
- قوامة العبد دون قوامة الحر	٤٣٣
- لا اعتبار بتفاوت الأنساب والأحساب في صحة النكاح	٧٩٨
- لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٠٢، ٨٢٦
- لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ	٧١٤
- هل العقد استحلال صريح للمحرم أو لا؟	٧٧٦، ٧٧٧
- يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها	٧٨٥
ضوابط الوديعة	
- الأمانة ترد بعينها	٥٥٠
ضوابط الوضوء	
- ما أسكر كثيره فقليله حرام	١١٣٧
- ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب	١١٢٧، ١١٣٢

الضابط	الصفحة
ضوابط الوكالة	
ـ الأصل في الوكالة الجواز	١٧٠٣
ـ تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة	١٠٣٧
ـ تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
ـ عقد الوكيل يقع للموكل	٦٣٨
ـ لا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه	١٧٠٤
ـ لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل	١٧٠٤
ضوابط زكاة الفطر	
ـ زكاة الفطر تمليك للمسكين لا إباحة	٢٢١
ضوابط فرق النكاح	
ـ الطهر أصل، والحيض هو العارض	٤٢٤
ـ المرأة مؤتمنة على عدتها	٤٧١
ـ عدة الأمة على النصف من عدة الحرة	٤٦٩
ـ عدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج	٤٦٦
ـ كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه	٥٠٧

١١ ـ فهرس الفروق

الفرق	الصفحة
ـ التفريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه	٨٠٣
ـ الفرق بين ادخار المتاع للغلاء واحتكار السلع	١٥٥٨
ـ الفرق بين الإجارة والجعالة	١٩٢٥
ـ الفرق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين	١٢١٠
ـ الفرق بين الإقرار للوارث في حال الحياة، والوصية له	٧٥٨
ـ الفرق بين الانتفاع بالشمس والانتفاع بالقمر	١٢٥٨
ـ الفرق بين البراء وبين الاستعداء	٨٩٢
ـ الفرق بين البسملة وبين الحمدلة	١٩١٧، ١٩١٨
ـ الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧
ـ الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢
ـ الفرق بين الجهاد والقتال	٣٤٢
ـ الفرق بين الحائض والجنب في حكم قراءة القرآن	٢١٠٥
ـ الفرق بين الحد والتعزير	١٦٤٩
ـ الفرق بين الحصر والإحصار	٢٩٥
ـ الفرق بين الحيض والجنابة	٨٥٠
ـ الفرق بين الخمار والجلباب	١٨٧٦
ـ الفرق بين الخمار والجلباب	١٩٩٨
ـ الفرق بين الربا والميسر	٣٦٤
ـ الفرق بين الزكاة والصيام	٦٥٧
ـ الفرق بين الزكاة وسائر التبرعات	١٥٤٠
ـ الفرق بين السجود لغير الله والقيام له	٧٣
ـ الفرق بين السجود والركوع	٧٣
ـ الفرق بين السلام وبين الرحمة والبركة	٩٢١
ـ الفرق بين السلم والسلم	٣٣٣
ـ الفرق بين الشيخ الكبير والحامل والمرضع في قضاء الصوم	٢١٥
ـ الفرق بين الصدقة والزكاة	٥٣٦

الفرق	الصفحة
ـ الفرق بين العبادات والعقوبات	١٠٤٤
ـ الفرق بين العهد واليمين	٦٤٣
ـ الفرق بين الغناء والمعازف	١٩٥٤
ـ الفرق بين الفقير والمسكين	١٥٢٦
ـ الفرق بين القدرة على استعمال الماء، والقدرة على جلبه	٨٥٣
ـ الفرق بين القرعة والأزلام	٦٢٠
ـ الفرق بين القسم بين الزوجات في حق النبي ﷺ وعموم المكلفين	٦١٧
ـ الفرق بين الكافر المناصر والكافر المعادي	٨٩٣
ـ الفرق بين الكره والكره	٣٤٦
ـ الفرق بين الكفالة والحضانة	٥٩٢
ـ الفرق بين المخدرات والحشيشة، وبين والخمر	٣٦٢
ـ الفرق بين المرض والسفر في الترخص	٨٥٣
ـ الفرق بين المعاريض والكذب	١٧٥٢
ـ الفرق بين الميت والميت	١٥٢
ـ الفرق بين الوصية والإرث	١٩٦
ـ الفرق بين انتساب عيسى لأمه وانتساب غيره	١٢٥٥
ـ الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١٥٠
ـ الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩
ـ الفرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام	١١٠٧
ـ الفرق بين تحريم زوجة الأب وتحريم الربيبة	٧٩١
ـ الفرق بين حذر العدو والخوف منه	٨٦٩
ـ الفرق بين حق العبد في الطلاق وما يجب عليه في العقوبة	٤٣٢
ـ الفرق بين حق القتل الخطأ وسائر الجنايات	٩٣٧
ـ الفرق بين حل طعام الكتابي، وتحريم تزويجه	١١٢١
ـ الفرق بين دية الخطأ والقصاص بين الذكر والأنثى	٩٣٧
ـ الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	١٦٠٤
ـ الفرق بين صدقة التطوع والهدية	١٤١١
ـ الفرق بين صلاة الجنازة وسائر الصلوات	١٧١٠
ـ الفرق بين عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة	١٣٠٢
ـ الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض	٩٦٢
ـ الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤
ـ الفرق بين نكاح المتعة والزنا	٧٩٩

١٢ ـ فهرس أدلة الأحكام

❁ الأدلة المتفق عليها ❁

١ ـ فهرس آيات الأحكام

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	٢٢	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
ـ ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال		١٥٠
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥	
ـ تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور		١٦٦٠
﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥	
ـ بين الصلاة والخشوع تلازم		١٧٩٦
﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	١٣٣	
ـ تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد		١٢٥٣
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	
ـ من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة		١٢٥٧
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	
ـ السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به		١٣٤
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	
ـ تحريم أكل الميتة		١٥٧
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	
ـ لا عذر بالفطر من غير بدل، إلا مع العجز الدائم		٢١٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	
ـ لا يشترط التتابع في قضاء صوم رمضان		١٢١٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	
- إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي		٢١٧
﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	١٨٨	
- تحريم المال الذي يأخذه العالم على فتيا الباطل		١١٨٧
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	
- ديمومة الجهاد ما وجد الكفر		٢٠٥٢
﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	
- حجية شرع من قبلنا		١١٩٠
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	
- تفضيل الحلق على التقصير		٢٠٦٠
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٢٠٠	
- الإكثار من العبادة عمومًا عند كمال النعمة		٢٢٢٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	
- الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا		١٤٤٥
﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾	٢١٧	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	٢١٩	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	
- فسخ الحاكم للطلاق		٤٣٨
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر		٤٣٩
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	
- ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		٤٧٢
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	
- لا نكاح إلا بولي		٤٥٢
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	
- أقل الحمل ستة أشهر		٢٠٣٨
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	٢٣٣	
- مشروعية الحضانة		٥٩٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	
ـ مشروعية الحضانة		٥٩٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	
ـ لا نكاح إلا بولي		٤٧٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	
ـ ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		٤٧٢
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	٢٣٥	
ـ ترجع المرأة إلى زوجها إن طلقت بطلاق رجعي		٤٧٢
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	
ـ صحة النكاح من غير تسمية المهر		٧١٤
﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	
ـ صحة الزواج بلا تسمية مهر		٤٨٤
ـ وجوب المهر للزواج		٤٨٤
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	٢٣٦	
ـ متعة المطلقة واجبة		٥٠٧
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٧	
ـ المتعة إنما هي للمفوضة بلا مسيس		٤٨٧
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	
ـ الصلاة الوسطى صلاة الصبح		٤٩٥
ـ وجوب ترك الكلام في الصلاة		٤٩٧
﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	
ـ اعتبار صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه الخوف		٥٠٢
﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	
ـ تسقط النفقة عن الزوج بترك التربص في بيته		٥٠٥
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	
ـ للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة		٤٨٨
ـ متعة المطلقة واجبة		٥٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾	٢٥٤	
ـ وجوب الزكاة في جميع الأموال		٥١٧
﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	
ـ إخراج الزكاة مما يخرج من الأرض		٥٢٣
﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	
ـ الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر		١٣١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	
- مشروعية تتبع حال الفقير ممن لا يظهر فقره		٥٣٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	
- الأصل في غير المحصور الأكل من كسب يده		٥٣٤
﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	٢٧٥	
- تحقق مس الجن الإنس		٥٤٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	
- جواز أخذ ما قبضه من الربا قبل التوبة		٥٤٨
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	
- إنظار المعسر والتخفيف عنه صدقة		١٤١١
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	
- الأصل في الناس اليسر والجدة		٥٥١
- ليس للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه		٥٥٢
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	
- جواز السلم		٥٥٨
﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	
- وجوب الحجر على السفيه		٥٦١
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٢٨٢	
- اشتراط العدالة في الشاهد		٥٦٥
- اشتراط العدالة في شهود الزنى		٧٦١
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	
- عدم جواز شهادة الصبي		٥٦٣
- عدم قبول شهادة المرأة في العقود		٥٦٤
- قبول شهادة العبيد		٥٦٨
- لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين		٥٦٧
﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾	٢٨٢	
- عدم وجوب كتابة الدين		٥٦٨
- لا يجب الإشهاد على الدين		٥٦٨
﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾	٢٨٢	
- وجوب الكتابة على الكاتب إذا طلب منه ذلك		٥٦١
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	
- لا يجوز الرهن إلا بقبضه		٥٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	
ـ لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾	٣٥	
ـ استحباب النذر في شرع من قبلنا		٥٨٣
﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٣٦	
ـ استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد		٥٩١
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾	٣٧	
ـ استحباب الدعاء للمولود عند ولادته ولمن ولد له		٥٩١
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	
ـ قوامة الرجل وولايته		٥٩٣
ـ مشروعية الحضانة		٥٩٢
﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾	٣٩	
ـ تسمية المولود قبل ولادته		٥٩٠
﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾	٤٤	
ـ مشروعية القرعة عند الحاجة		٢٠١٦
﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾	٤٥	
ـ من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب إلى أمه		٥٨٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى﴾	٤٥	
ـ تسمية المولود قبل ولادته		٥٩٠
﴿لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	٧٥	
ـ جواز حبس المدين		٦٤١
ـ جواز ملازمة الغريم لغريمه		٦٤١
﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	
ـ علي عهد الله: يمين منعقدة		٦٤٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	
ـ فرضية الحج في الإسلام		٦٥٦
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	
ـ الكثرة ترهب العدو، وتشد العزائم		٨٩١
﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	
ـ جواز مجالسة الكافر والمنافق		٦٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- لا يجوز تولية الكافر ولاية على المسلمين		٦٧١
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾	١٣٤	
- إسقاط الدين عن المدين العاجز		٦٧٨
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾	١٤٦	
- الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا		١٤٤٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾	١٥٥	
- حرمة التولي وترك الجهاد		٦٨٠
- لا يحرم العبد الطاعة إلا بذنب		٦٨١
﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾	١٦٧	
- جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية		٦٨٧
﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ﴾	١٦٧	
- مشروعية تكثير السواد عند النفير		٦٨٥
- من كثر سواد المجاهدين مجاهد		٦٨٥
﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾	١٩١	
- مشروعية الذكر في كل زمان		١٧٥٢
﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾	١٩٥	
- مساواة الذكر والأنثى في الثواب		٦٨٨
﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾	١٩٥	
- رجوع ثواب الأعمال بعد التوبة من الردة		٦٩١
- شرط القبول الإخلاص والمتابعة		٦٨٩
- لا يضيع عمل عند الله		٦٩٢
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾	١	
- وجوب صلة الأرحام		٦٩٥
﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾	٢	
- حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾	٣	
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها		٧٠٧
- جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها		٧٠٦
- وجوب الولي في النكاح		٧٠٦
﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾	٤	
- إسقاط شيء من المهر		٧١٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
ـ تأخير بعض المهر بعد الدخول		٧١٦
ـ دفع الحرج من قربان مهر الزوجة		٧١٧
ـ وجوب الرضا في التبرعات		٨٠٩
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾	٤	
ـ المهر حق خالص للمرأة		٧١٥
ـ وجوب الصداق		٧١٤
﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾	٥	
ـ العمل والتكسب على الرجال لا النساء		٧٢١
ـ قوامة الرجال على النساء		٧٢١
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾	٥	
ـ إدارة المال لمن لا يحسن تدبيره		١٦٨٧
ـ حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾	٥	
ـ مشروعية الحجر على السفيه		٧١٩
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾	٦	
ـ حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾	٦	
ـ اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه		٧٢٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾	٦	
ـ جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف		٧٢٦
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾	٦	
ـ جواز الأكل من مال اليتيم بغير سرف		٧٢٦
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ﴾	٧	
ـ الاشتراك في الميراث لا يختلف قلة وكثرة		٧٣١
﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٧	
ـ الأصل عدم التفريق بين الذكور والإناث في الميراث		٧٣١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ﴾	١٠	
ـ حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿أَوْ دَيْنٍۗ﴾	١١	
ـ تقدم قضاء الدين قبل قسمة الميراث		٧٥١
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾	١١	
ـ الإخوة الذكور والإناث سواء		٧٥٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	١١	
- قياس حكم البنتين على حكم الأختين		١٠٧٥
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١١	
- تقسم التركة على ما فرض الله		٧٥١
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين		٧٥٩
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾	١١	
- قسمة الميراث تكون بعد الوصية		٧٥١
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	
- لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد		١٢٥٥
﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	١٥	
- اشتراط الإسلام في شهود الزنى		٧٦١
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾	١٥	
- الإمساك في البيوت كان خاصًا بالنساء		٧٦١
﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾	١٥	
- مشروعية عقوبة الحبس		٧٦٢
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	١٦	
- تعزير اللوطي		١٣٢٦
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	
- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم		١٩٩٠
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾	١٩	
- مشروعية الخلع		٧٦٥
﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٢٠	
- أخذ مهر المرأة بلا وجه كبيرة		٧٦٩
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	
- الأصل في الطلاق الإباحة		٧٦٨
﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٢١	
- تعظيم أمر النكاح في الشريعة		٧١٠
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	
- جواز المخالعة قبل الدخول		٧٦٩
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	
- العفو عما مضى قبل نزول الحكم الشرعي		٧٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	
ـ يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها وفرعها		٧٨٥
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	٢٣	
ـ يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد		٧٨٥
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	
ـ تحريم الربائب مقيد بالدخول بأمهاتهن		٧٨٨
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	
ـ شرط تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج		٧٨٩
ـ مشروعية الحضانة		٥٩٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٢٤	
ـ لا يقضي الله لعباده إلا ما يصلحهم		٨٠٠
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٢٤	
ـ القدرة المالية في الرجل، وأن يكون مريدًا للإحصان والعفاف		٧٩٨
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾	٢٤	
ـ الصداق حق لاستباحة البضع		٧١٤
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	
ـ متعة النساء قبل نسخها		٧٩٩
ـ وجوب المهر في النكاح		٧٩٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	
ـ جواز نكاح النساء ولو تباينت أعمار الزوجين		٧٩٨
ـ حل نكاح الموالي من الحرائر، والأحرار من الإماء		٧٩٨
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	
ـ بيع الأمة طلاق لها من زوجها		٧٩٦
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	
ـ وجوب الولي في النكاح حتى للإماء		٨٠١
﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	
ـ حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة		٨٠٣
﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٥	
ـ الصداق للأمة، لا لسيدها		٨٠٤
ـ يجب للأمة مهرها		٨٠٤
﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٥	
ـ الحدود كفارة لأصحابها		٨٠٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	
- استحباب التحري في اختيار الزوجات		٨٠١
﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	
- الأصل في أعمال التجارة الحل		٨٠٧
- حرمة أخذ المال من غير طيب نفس		٨٠٨
- وجوب الرضا عند التبايع		٨٠٩
- وجوب المعاقدة في البيوع ومنع بيع المعاطاة		٨٠٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	
- أموال المسلمين في العصمة سواء		٨٠٧، ٨١٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾	٢٩	
- دماء المسلمين في العصمة سواء		٨٠٧، ٨١٠
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٣١	
- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر		٨١٢
﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾	٣١	
- تفاوت الذنوب		٢٠٩٤
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾	٣٢	
- استقلال المرأة في مالها		٨٢٠
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	
- النفقة على المرأة واجبة على الرجل		١٧٤٩
- يجب على الزوجة طاعة زوجها		٨٢٥
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤	
- الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين		٨٢٨
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	
- الحكمان من أهل الزوجين		٨٣٢
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق		٨٣٥
- فضل الاجتماع والمشورة في المعضلات		٨٣٥
- مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾	٣٥	
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	
- حق الصاحب المرافق		٨٣٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	
ـ استثناء للتيسير ورفع الحرج		٨٥١
ـ جواز عبور الجنب المسجد من غير مكث		٨٥١
﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾	٤٣	
ـ التيمم في اليدين إلى الكفين		١١٣٦
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	
ـ التيمم من تراب خالص له غبار		٨٥٨
﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	
ـ النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة		٨٤٦
﴿لَا تَقْرَبُوا﴾	٤٣	
ـ تحريم دخول المسجد على السكران والجنب		٨٤٨
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	
ـ تحريم الجماع في المسجد مطلقًا		٨٤٨
ـ تحريم الصلاة بلا طهارة		٨٤٧
ـ تحريم دخول المسجد إلا برفع الجنابة		٨٤٧
﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٥٩	
ـ التأويل الفاسد أعظم أسباب النزاع		٨٦٧
ـ صلاح حكم الله في الحال والمآل		٨٦٧
﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	
ـ وجوب نزول الحاكم والمحكوم على حكم الله		٨٦٧
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا﴾	٧١	
ـ الأمر بالنفير بعد أخذ الحذر		٨٦٩
﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	٧١	
ـ وجوب توافر احتمال الغلبة والنصر في جهاد الطلب		٨٧٤
﴿فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	
ـ جواز تعدد الجيوش والرايات		٨٧٠
﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾	٧٥	
ـ تحريم الإقامة في بلد الكفر		٨٧٩
ـ وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام		٨٧٩
﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾	٧٥	
ـ توكل الضعيف على الله وطلب العون منه		٨٨١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	
ـ وجوب فكاك أسارى المسلمين		٨٨١
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	
ـ تحري أسباب النصر عند الجهاد		٨٨٥
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	٨٣	
ـ كلما عظم الأمر، تأكد التثبت فيه		٢٠٦٥
﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾	٨٤	
ـ استحضار عظمة الله عند لقاء العدو		٩٠٩
﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ﴾	٨٦	
ـ التحية بالسلام تسقط رد كل تحية		٩٢٥
ـ رد السلام آكد من البداءة		٩١٦
﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ﴾	٨٨	
ـ خطر المنافق والمرتد		٩٢٩
﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾	٨٨	٩٢٨
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾	٩٢	
ـ ليس للمحاربين دية		٩٤٦
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	
ـ الحكم في العتق للحر لا للعبد		٩٤٠
ـ ليس على العبد عتق إذا قتل خطأ		٩٤٠
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	
ـ وجوب التتابع في كفارة القتل		١٢١٣
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	
ـ صيام شهرين متتابعين بدل عن تحرير الرقبة		٩٤٨
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٢	
ـ الكفارة في قتل الذمي والمعاهد بتحرير الرقبة		٩٤٧
﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾	٩٢	
ـ الدية حق لأهل المقتول		٩٤٠، ٩٤٤
ـ عظم استحقاق أهل القتيل للدية		٩٤٠، ٩٤٤
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾	٩٢	
ـ الأصل في دم الكافر الحل		٩٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- الأصل في دم المؤمن التحريم		٩٣٦
- تعظيم الدم الحرام		٩٣٥
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	
- اشتراط الإيمان في الرقبة		٩٣٩
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	٩٢	
- الأصل في دم الكافر الحل		٩٣٦
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	
- فضل المجاهدين على القاعدين غير المعذورين		٩٦٧
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾	٩٧	
- رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة		٩٧٧
- من وقف مع المحاربين أخذ حكمهم في دمه وماله		٩٧٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	
- وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة		٩٧٤
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	
- قصر الصلاة الرباعية في السفر		٩٩٢
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠١	
- اشتراط مفارقة البنيان للقصر		٩٩٨
- لا يقصر ولا يفطر حتى يشرع في السفر		١٠٠٣
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	
- وجوب أداء الصلاة في وقتها		١٠٢٣
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	
- مشروعية الذكر في كل زمان		١٠٢١، ١٧٥١
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾	١٠٤	
- البعد عن أسباب الوهن الموجب لترك الجهاد		١٠٢٧
- الواجب أن تكونوا طالبين لا مطلوبين		١٠٢٧
- مبادأة العدو بالغزو		١٠٢٧
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٠٥	
- تعظيم القرآن وبيان أنه حق لا شائبة فيه		١٠٢٨
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	١٠٥	
- تحريم تقديم الرأي على الوحي		١٠٢٨
- لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه		١٠٣١
- من مقاصد القرآن الحكم بين الناس والفصل في الخصومات		١٠٢٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	
ـ النهي عن نصرة أهل الباطل		١٠٣٥
ـ جواز الوكالة في التقاضي والترافع والخصومات		١٠٣٧
ـ صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
ـ صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
ـ مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	١٠٧	
ـ جواز الوكالة في التقاضي والترافع والخصومات		١٠٣٧
﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ﴾	١٠٧	
ـ صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
ـ صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
ـ مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	
ـ صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
ـ صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
ـ مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾	١١٢	
ـ وجوب نفي التهمة على البريء		١٠٣٨
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	
ـ فضل الإسرار بالصدقة على إعلانها		١٠٤١
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	
ـ كراهة النجوى بغير المعروف		١٠٤٠
﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾	١١٥	
ـ عدم دخول الجاهل في الوعيد		١٠٤٢
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾	١١٥	
ـ التحذير من مخالفته ﷺ		١٠٤٢
ـ الضلال في مخالفته ﷺ		١٠٤٢
ـ الهدى لا يكون إلا معه ﷺ		١٠٤٢
ـ عصمة النبي ﷺ		١٠٤٢
ـ عظمة الوحي، والنهي عن الخروج عنه		١٠٤٢
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾	١١٩	
ـ تغيير خلق الله محرم		١٠٤٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	
ـ وجوب التسوية بين الزوجات في القسم		١٩٩٠
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	
ـ وجوب العدل بين النساء		١٠٥٧
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾	١٣٠	
ـ وجوب التوكل على الله		١٠٦١
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	١٣٥	
ـ صحة إقرار الإنسان على نفسه		١٠٦١
﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾	١٤٠	
ـ وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين		١٠٦٣
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾	١٤٢	
ـ الرياء سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع		١٠٦٦
﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾	١٤٢	
ـ فرضية القيام إلى الصلاة عند وجوبها		١٠٦٤
﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١٧٦	
ـ الكلالة هي فقد الولد وحده		١٠٦٩
﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾	١٧٦	
ـ الإخوة الذكور والإناث سواء		٧٥٠
﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾	١٧٦	
ـ الخروج عن حكم الله ضلال عن الحق		١٠٧٦
٥ ـ سورة المائدة		
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾	١	
ـ حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها		١٠٨٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	
ـ غاية نهي تحريم الصيد للمحرم		١٠٩٠
﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٢	
ـ فضل سوق الهدي من خارج مكة إليها		١٠٨٧
﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾	٢	
ـ حرمة الهدايا المقلدة إلى البيت، وعدم جواز تغيير النية فيها		١٠٨٨
ـ من ساق الهدي وقلده، فقد أحرم		١٠٨٨
﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٢	
ـ السير إلى البيت الحرام عبادة عظيمة		١٠٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
- تحريم التعدي على قاصد البيت		١٠٨٩
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها		١١١٢
- حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة		١٠٩٨
﴿وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	
- مشروعية التسمية عند إرسال الجارح المعلم		١١١٤
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	
- تحريم صيد غير المعلم من الجوارح		١١١١
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾	٤	
- حل صيد جوارح الطير والسباع جميعًا		١١٠٩
﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٥	
- وجوب المهر للمؤمنة والكتابية		١١٢١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	
- جواز نكاح الأمة غير المؤمنة		٨٠٤
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٥	
- تحريم نكاح الزانية قبل توبتها		١١٢١
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥	
- إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	
- فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة		١١٢٣
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	
- استحباب الوضوء عند القيام من النوم		١١٢٨
- مشروعية الموالاة في الوضوء		١١٢٨
- وجوب النية للوضوء		١١٣٠
﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	
- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه		١١٢٧
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	
- وجوب ترتيب أعضاء الوضوء		١١٤٢
- وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين		١١٤١
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾	٦	
- الوضوء لا يرفع الجنابة		١١٤٤
- عدم وجوب الترتيب في غسل الجنابة		١١٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
ـ وجوب الغسل من الجنابة		١١٤٤
ـ وطء الحائض يوجب عليها غسل الجنابة		١١٤٤
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	
ـ التيمم في اليدين إلى الكفين		١١٣٦
ـ وجوب غسل اليدين إلى المرافق		١١٣٥
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾	٨	
ـ جواز الاستعانة بأهل الذمة لمصالح المسلمين		١١٤٦
ـ قبول شهادة الخصم إذا كانت لمصلحته		١١٤٧
﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	١٢	
ـ جواز اتخاذ جاسوس يسبر أحوال العدو		١١٥٥
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾	٣١	
ـ تعلم العلم وأخذه من كل أحد		١١٥٦
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	
ـ النفوس متساوية في التعظيم		٩٣٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾	٣٣	
ـ من قوتل لفساده لا تنفعه الشهادتان		٩٦٣
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٣٤	
ـ اشتراط التوبة مع الحد ليكون مكفرًا		١١٧١
﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾	٣٥	
ـ دوام شرعة الجهاد في سبيل الله		١١٧٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	
ـ عموم إقامة الحد على كل سارق		١١٧٨
ـ عموم الحكم لكل مال مسروق		١١٨٣
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾	٤٢	
ـ تحريم المال الذي يأخذه العالم على فتيا الباطل		١١٨٧
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	
ـ الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين		١١٨٨
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾	٤٢	
ـ للحاكم أن يقضي بين أهل الملل الأخرى		١١٨٨
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	
ـ الحكم بغير ما أنزل كفر		٨٦٢
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	
ـ تحريم البغي بالعقوبة فوق المثل		١١٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾	٤٥	
- التكفير بالحدود، والأجر بالعفو		١١٩٤
- الحث على العفو عمن زال بغيه		١١٩٤
- الحدود كفارة لأصحابها		١١٩٤
- بذل الحق لأهله والعفو والصفح صدقة		١٤١١
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	
- وجوب القصاص في الجراحات مهما أمكن		١١٩٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	
- النفوس متساوية في التعظيم		٩٣٩
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٨	
- الأمر بالحكم بما أنزل الله		٨٦١
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٩	
- الأمر بالحكم بما أنزل الله		٨٦١
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٥٨	
- الأذان ذكر شرعه الله للإعلام بالصلاة		١١٩٦
﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾	٦٤	
- القتال ليس مقصودًا لذاته		١١٩٦
﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	
- تحريم الحلال تدينًا لا يجوز بحال		٦٤٨
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	
- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين		١٢١٢
﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	
- تحريم اقتناء الخمر ولو كانت طاهرة		١٢١٧
﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٩٠	
- نجاسة الخمر في معناها، لا في عينها		١٢١٤
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	
- يحرم على المحرم الصيد		١٢٢١
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾	٩٥	
- جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد		١٢٢٤
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	
- اشتراط الإسلام في حكمي جزاء الصيد		١٢٢٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾	٩٦	
- كل حيوان البحر حلال أكله		١٠٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	
ـ يحل للمحرم ما يحل للمسافر من صيد البحر		١٢٣٠
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	
ـ تحريم الصيد بذاته على المحرم ما دام صيد لأجله		١٢٣٠
ـ غاية تحريم الصيد على المحرم		١٢٣١
﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	
ـ ما يسوغ السؤال عنه		١٢٣٧
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	
ـ تقديم إشهاد الشاهدين من المسلمين على غيرهم		١٢٤٢
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٠٦	
ـ عدم جواز شهادة الذمي إلا بشرطيها		١٢٤٤
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠٦	
ـ تارك الصلاة ليس مسلمًا		١٢٤٣
ـ تعظيم الحلف بعد الصلاة		١٢٤٥
﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾	١٠٦	
ـ جواز استحلاف الكافر على ما يعظمه في دينه		١٢٤٥
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾	٥٤	
ـ بذل السلام قبل الكلام		١٢٥٢
﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	
ـ بذل السلام من المدخول عليه		١٢٤٩
ـ فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل		١٢٥٠
﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾	٨٥	
ـ أولاد البنات يدخلون في الوقف عند إطلاقه في الذرية والأولاد		١٢٥٤
ـ أولاد البنات ينسبون إلى جدهم		١٢٥٤
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٨٨	
ـ إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٩٠	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	
ـ الأصل في المأكولات الحل إلا ما حرمه الله		١٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٢٥	
- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	
- كان الإطعام واجبًا قبل فرض الزكاة		١٢٦٨
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	١٤١	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٦٢	
- عموم جريان الأحكام وسريانها على المكلفين		١٢٧٤
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	
- جريرة الوالد لا تنتقل إلى الولد		١٢٧٧
٧ - سورة الأعراف		
﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾	٢٢	
- ستر العورات والسوءات عند الخروج		١٢٨٨
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾	١٠	
- الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾	١٥	
- العدل بسماع قول الظالم قبل عقابه		١٢٨٦
﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾	٢٧	
- الجن يبصرون بني آدم، وهم لا يبصرونهم		١٢٩٢
﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ﴾	٢٩	
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء		١٢٩٧
﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	
- وجوب استقبال القبلة بالوجه في الصلاة		١٢٩٧
﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	
- وجوب ستر العورة للصلاة		١٣٠٢
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	
- الستر واللباس فطرة آدمية		١٣٠٠
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	
- استحباب التذلل في الذكر والدعاء جميعًا		١٣٦٢
- مشروعية إخفاء العبادة والدعاء		١٣١٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾	٧١	
ـ يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾	٧٣	
ـ لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو ثمر		١٣١٥
﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾	٨٠	
ـ حجية الفطرة في الحكم على الأفعال		١٣١٦
﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾	٨٣	
ـ إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		١٧٢٨
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	٨٥	
ـ عظم حرمة أموال الناس		١٣٢٦
﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾	١٤٧	
ـ إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	١٨٩	
ـ حق الزوجة في السكن		١٣٤٠
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	
ـ عدم اعتبار عرف الجهال والضلال		١٣٤٢
﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	١٩٩	
ـ حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع ويبينه		١٣٤٠
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٢٠٠	
ـ مشروعية الاستعاذة عند ورود خطرات السوء		١٣٤٢
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾	٢٠٥	
ـ قراءة القرآن مع تذلل وخشوع		١٣٦٢
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	١	
ـ فضل إصلاح ذات البين، والأمر به		١٣٧١
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	١	
ـ الأمر بطاعة الله وطاعة نبيه		١٣٧١
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾	١١	
ـ الأصل في الأعيان الطهارة		١٣٧٧
﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾	١٢	
ـ جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم		١٣٧٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	
- جواز الإثخان في الكافرين المحاربين		١٣٧٨
﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٣٤	
- عظمة الصد عن المسجد الحرام		١٧٦٦
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	
- تفصيل الغنيمة، وبيان مستحقيها		١٣٩٨
- تقسم الغنيمة على أخماس		١٤٠٣
- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة		١٣٩٩
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	
- الغنائم قسمها الله		٦٨٢
﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾	٤٣	
- وجوب ثبات أمير الجند		١٤١٥
﴿وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	٤٣	
- إنما يقع الخلاف بين المجاهدين لحب الدنيا		١٤١٦
﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٤٥	
- مشروعية ذكر الله عند القتال		١٤١٧
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	٤٦	
- الفرقة سبب للهزيمة		٨٩١
- تعظيم الاجتماع، والتحذير من الافتراق		١٤١٨
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	٤٧	
- أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية		١٤٢٠
﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾	٥٦	
- جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة		١٤٢٠
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ﴾	٥٧	
- مشروعية تقديم العقوبة الأشد عند المصلحة		١٤٢١
﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	
- تمكين الأمة لا يكون إلا بتخويف المشركين		١٤٢٦
- مقصد إعداد العدة إرهاب الكافرين		١٤٢٢
- وجوب ظهور المسلمين على المشركين		١٤٢٦
﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	٦٠	
- منافع قوة المؤمنين لا يحيط بها العبد		١٤٢٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	٦٠	
ـ فضل الخيل في الجهاد		١٤٢٥
ـ مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد		١٤٢٥
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	
ـ وجوب استفراغ الوسع بإعداد العدة والتسلح		١٤٢٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾	٦٥	
ـ فضل التحريض على قتال الكافرين		١٤٣٦
﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾	٦٦	
ـ بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين		١٤٣٩
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	٦٧	
ـ الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا		١٤٤٥
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	
ـ فضل أهل بدر		١٤٤٤
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	٦٩	
ـ حل الغنائم لأمة محمد ﷺ		١٤٤٦
ـ حل الغنائم والأنفال		٢٠٥٣
﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٧٢	
ـ وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وعظم منزلته		١٤٥٠
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾	٧٢	
ـ لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل		٩٤٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾	٧٢	
ـ كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شرطًا في الإسلام		٩٧٥
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾	٧٢	
ـ وجوب نصرة المؤمنين		١٤٤٧
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	
ـ تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته		٦٩٩

٩ ـ سورة التوبة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ﴾	٢	
ـ معاداة المشركين إنما تكون في زمن القوة		١٤٦٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾	٤	
ـ وجوب الوفاء بعهد المشركين		١٠٨٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٤	
ـ عهد الإمام ملزم لرعيته		١٤٥٩
﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾	٤	
ـ العهد المنقوص كالعهد المنقوض		١٤٦٣
ـ يكون نقض العهد بالنكوص وبمظاهرة الأعداء		١٤٦٤
﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾	٤	
ـ جواز العهد العام المقيد بزمن		١٤٦٦
﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾	٥	١٤٦٨
﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾	٦	
ـ مقصد الإسلام الأعظم: هداية الكافر وإرشاده		١٤٦٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	
ـ تعظيم العهد عند البيت الحرام		١٤٧٤
﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾	١١	
ـ الإيمان قول وعمل واعتقاد		١٤٦٨
﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾	١٢	
ـ نقض العهد يكون بالطعن في الدين علانية		١٤٧٨
﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾	١٢	
ـ المبادرة إلى قتال ناقض العهد		١٤٧٥
ـ حفظ دين الله أعظم من حفظ دنياهم		١٤٧٥
﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٤	
ـ اعتبار انتصار المؤمنين وتشفيهم من عدوهم		١٤٨٦
ـ اعتبار وتشفي المؤمنين من عدوهم		١٤٨٦
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾	١٧	
ـ لا يجوز دخول المشركين مكة		١٠٩٠
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨	
ـ لا يجوز دخول المشركين مكة		١٠٩٠
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	
ـ حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام		١٤٩٤
ـ لا يجوز دخول المشركين مكة		١٠٩٠
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	
ـ أخذ الجزية من أهل الكتاب		١٥٠٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾	٢٩	
ـ قتال أهل الكتاب، وأخذ الجزية منهم		١٥٠٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٣٤	
ـ وجوب زكاة النقدين		١٥١٠
﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	
ـ صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
ـ مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	
ـ وجوب جهاد المنافقين		١٥٤٣
﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	٨٣	
ـ من خان في ولايته لا يولى ثانية		١٥٤٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾	٨٤	
ـ لا يصلي إمام المسلمين على المنافق		١٥٤٧
ـ مشروعية صلاة الجنازة		١٥٤٦
﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾	٨٤	
ـ استحباب القيام عند القبر بعد الدفن		١٥٤٧
ـ مشروعية الدعاء للميت بعد دفنه		١٥٤٧
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾	٩١	
ـ وجوب النفير عند قيام موجبه		١٥٤٨
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	
ـ العفو عن المجتهد الذي بذل وسعه في الاجتهاد		١٥٤٩
ـ سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص		١٥٤٩
﴿تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾	٩٢	
ـ النفس الصادقة تحزن على فوت الخير		١٥٥١
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	
ـ عذر العاجز عن الجهاد		١٥٥١
﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ﴾	٩٥	
ـ يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	
ـ استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده		١٥٦٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	
- أمر الإمام بجباية الأموال من مواردها		١٥٥٣
﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾	١٠٧	
- التعريف بسوء قصد المنافقين والتحذير منهم		١٥٦٨
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	
- تعظيم المساجد والتحذير من بنائها لغير الله		١٥٦٦
﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾	١٠٧	
- كثرة الأيمان لتأكيد الفعل من علامات المنافقين		١٥٦٩
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	
- النظافة من الإيمان		١٥٧٢
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	
- استحباب الصلاة في المسجد القديم عند تعدد المساجد		١٥٧٧
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	
- تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك		١٥٨٠
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾	١٢٢	
- حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين		٨٧١
﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	
- داخل الأمة يحمى بالعلم، وخارجها يحمى بالجهاد		١٥٨١
- وجوب تفريغ طائفة لتحصيل العلم		١٥٨١
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾	١٢٣	
- مراعاة مراتب الأعداء في القتال		١٥٨٤
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾	١٢٥	
- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
١٠ ـ سورة يونس		
﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠	
- استحباب حمد الله نهاية المجالس		١٥٨٧
﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾	١٠	
- أفضل التحية السلام		٩١٤
﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	
- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور		١٦٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾	٨٩	
ـ التأمين على الدعاء كالدعاء		١٥٩٦
﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٠٠	
ـ يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٤
١١ ـ سورة هود		
﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾	٢٩	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٥٩٩
﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾	٤٠	
ـ حفظ البهائم من الهلاك		١٦٠٣
ـ يحرم القصد إلى إهلاك الحيوان النافع		١٦٠٤
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾	٤١	
ـ استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة		١٦٠٤
﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾	٤٥	
ـ دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٦٠٧، ١٧٢٨
﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾	٦٩	
ـ استحباب إكرام الضيف قبل سؤاله		١٦٠٩
﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾	٧٠	
ـ إذا كره شيئًا من أضيافه لا يشعرهم بذلك		١٦٠٩
﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	
ـ تسمية المولود قبل ولادته		٥٩٠
﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	
ـ مشروعية طلب الأزواج للبنات		١٦١٠
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	١١٤	
ـ أداء الصلاة بعد وقتها لا يحقق فضلها		١٦١٤
ـ تكفير الذنوب بالطاعات أولى من تكفيرها بالمصائب		٨١٧
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	
ـ وجوب أداء الصلوات في وقتها		١٦١٤
﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	
ـ استحباب تأخير صلاة العشاء		١٦١٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾	٢٠	
ـ بيع العظيم القيمة بثمن بخس لازم		١٦٢٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾	٢٣	
- الاستدلال بوازع الطبع على الإقلاع عن المحرم		١٦٣٠
﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾	٢٥	
- سيادة الزوج على امرأته		١٦٣١
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾	٢٦	
- اعتبار القرينة في الفصل في الخصومات		١٦٣٤
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾	٢٦	
- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٧٢٩
- قبول شهادة القريب على قريبه		١٦٣٤
﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾	٣٨	
- الجد أب		١٠٧٤
﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ﴾	٥٠	
- جواز التظلم، وقد يستحب؛ وقد يجب		١٦٣٧
﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾	٥٥	
- تولي المسلم الولاية تحت حكم كافر		١٦٤٠
- مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿لَعَلَّهُمۡ يَعۡرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ﴾	٦٢	
- دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٧٢٩
﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾	٦٦	
- ثبوت الكفالة بالنفس		١١٩٠
- جواز أن تكون المنفعة مهرًا		١١٩١
﴿لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٦٦	
- مشروعية الكفالة بالبدن		١٦٤٣، ١٦٤٨
﴿أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾	٧٠	
- إحقاق الحق بالمعاريض جائز		١٧٥٤
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾	٧٠	
- جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق		١٦٤٤
﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾	٧٢	
- مشروعية الجعالة		١١٩١
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾	٧٢	
- مشروعية الجعالة		١٦٤٦، ١٩٢٥
- وجوب أن يكون الجعل معلومًا		١٦٤٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾	٧٣	
ـ إلحاق السرقة المتكررة بالفساد في الأرض		١٦٤٩
ـ السرقة من الفساد في الأرض		١٦٤٩
﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾	٩٣	
ـ مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	
ـ سؤال حسن الخاتمة عند بلوغ النعم الجسام		١٦٥٥
١٤ ـ سورة إبراهيم		
﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾	٢٣	
ـ أفضل التحية السلام		٩١٤
ـ السلام تحية أهل الجنة		٩١٥
١٥ ـ سورة الحجر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾	٩٨	
ـ مشروعية الصلاة عند الشدة والهم		١٦٥٩
١٦ ـ سورة النحل		
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٦	
ـ جواز اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها		١٦٦٥
ـ جواز شراء بهائم الأنعام وبيعها لجمالها		١٦٦٥
ـ مشروعية التجمل ببهائم الأنعام		١٦٦٥
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	
ـ عدم جواز أكل لحوم الخيل والبغال والحمير		١٦٦٩
ـ كراهة أكل لحوم الخيل		١٦٧٠
﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾	١٤	
ـ جواز حلية البحر للرجال والنساء		١٦٧٣
﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	١٤	
ـ حل حلية البحر وطهارة عينها		١٦٧٣
﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾	٣٢	
ـ تحية الملائكة خاصة بالمؤمنين		٩١٥
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	
ـ السؤال للعلم بالحكم محمود		١٢٣٥
﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾	٦٦	
ـ حل ألبان بهيمة الأنعام		١٦٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	٧٥	
- سلب قدرة المملوك		١٦٧٥
﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾	١٠٦	
- يتعين مع المكره بغض ما أكره عليه		١٦٨٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾	١١٤	
- المحرمات قليلة وذكرها أضبط للسامع		١٥٢
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	
- الإذن للمظلوم أن ينتصر لنفسه		٢٠٣٢
- الأمر بالعدل حتى عند العقاب		١٦٨٣
- مشروعية الجزاء بالمثل		١٣٨١
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٤	
- استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما		١٦٨٦
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	
- النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	٢٦	
- فضل عون المحتاج الإحسان إلى ذي الفاقة		١٦٨٧
﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾	٧١	
- فضل الأخذ باليمين		١٦٩٠
﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾	٧١	
- فضل الأخذ باليمين		١٧٤٤
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٧٨	
- بيان مواقيت الصلاة		١٦١٣
- بيان مواقيت الصلاة		١٦٩١
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾	٨٥	
- بطلان طب الأرواح وعلاجها		١٦٩١
- خفاء أمر الروح		١٦٩١
﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ﴾	١٠٨	
- مشروعية التسبيح في السجود		١٦٩٣
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	
- يكون الذكر وسطًا؛ لا جهرًا ولا إسرارًا		١٣٦٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾	١٢	
ـ أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار والاتعاظ		١٦٩٥
ـ فضل علم الحساب والتاريخ		١٦٩٦
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	١٩	
ـ صحة الوكالة في مصالح المسلمين		١٠٣٦
ـ صحة وكالة الواحد عن الجماعة		١٠٣٦
ـ مشروعية الوكالة		١٠٣٦
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ﴾	١٩	
ـ مشروعية الوكالة		١٧٠٣
﴿إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٤	
ـ مشروعية الاستثناء مما عزم على فعله		١٧١٠
﴿قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	٣٩	
ـ مشروعية الذكر عند رؤية ما يسر		١٧١٤
﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	٦٤	
ـ اعتبار القيافة؛ قرينة توصل إلى المقصود		١٧١٧
﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾	٧١	
ـ دخول الولد والزوجة في أهل الرجل		١٧٢٩
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	٧٩	
ـ المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه		١٥٢٧
﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾	٧٩	
ـ جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما		١٧١٨
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾	٨٢	
ـ حفظ مال اليتيم ورعايته		١٧٢١
﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾	٩٤	
ـ وجوب تحصين البلدان مما يفسدها		١٧٢٢
ـ وضع الحصون عند المخاطر		١٧٢٢
﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾	٩٤	
ـ جواز جمع الحاكم المال من الناس للحاجة		١٧٢٢
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾	١٠٥	
ـ إحباط عمل المرتد		٦٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٩ ـ سورة مريم		
﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾	٧	
ـ جواز تسمية المولود قبل ولادته		١٧٢٣، ١٧٢٥
﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾	٧	
ـ جواز التسمية باسم لم يسبق إليه		١٧٢٣
﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾	١٥	
ـ إجزاء السلام بصيغة التعريف		٩٢٦
﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾	٢٣	
ـ جواز تمني الموت عند الشدائد والفتن		١٧٢٦
﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	٢٨	
ـ أثر عفة الأم على ولدها		١٢٧٧
ـ استعمال وازع الطبع لإنكار المنكر		١٧٢٦
﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	٣١	
ـ الصلاة واجبة على العاقل ما دام حيًّا		١٧٢٧
ـ لا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه		١٠٢٢
﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا﴾	٣٢	
ـ الكبر يمنع البر		٨٤١
﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ﴾	٣٣	
ـ إجزاء السلام بصيغة التعريف		٩٢٦
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾	٥٥	
ـ أمر الأهل بالصلاة والزكاة		١٧٢٨
ـ تعاهد الأهل بأعظم الأركان بعد الشهادتين		١٧٢٨
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥٩	
ـ كفر تارك الصلاة		١٧٣١
٢٠ ـ سورة طه		
﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾	١٠	
ـ إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		١٧٢٨
﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	١٢	
ـ تشريف الأماكن المعظمة وتطهيرها		١٧٣٤
﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾	١٢	
ـ استحباب نزع النعال في الأماكن المعظمة		١٧٣٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	
ـ وجوب إقامة الصلاة المنسية عند تذكرها		١٧٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	
ـ استحباب استعمال اليمنى في الحاجات		١٧٤٤
ـ فضل الأخذ باليمين		١٦٩٠، ٢٢٠٩
﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى﴾	٢٩	
ـ استحباب اتخاذ الأعوان الثقات		١٧٤٥
﴿كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾	٣٣	
ـ فضل الذكر والتسبيح		١٧٤٦
﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾	٤٠	
ـ مشروعية كفالة الصغير		١٧٤٧
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾	٥٣	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾	٩٧	
ـ حفظ ضرورة الدين مقدمة على حفظ ضرورة المال		١٧٤٧
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾	١١٧	
ـ العمل والتكسب على الرجال لا النساء		٧٢١
﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾	١١٧	
ـ النفقة على المرأة واجبة على الرجل		١٧٤٨، ١٧٤٩
		١٩٢٤
﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾	١٣٠	
ـ الأمر بالصبر		١٧٤٩
٢١ ـ سورة الأنبياء		
﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	
ـ مشروعية الذكر في كل زمان		١٧٥١
﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾	٨٠	
ـ مشروعية السلاح لدفع الصائل		١٧٦٠
﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	٩٢	
ـ التحذير من الفرق والأحزاب		١٩٤٩
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾	١٧	
ـ لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم		١١١٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	
- عظمة الصد عن المسجد الحرام		١٧٦٦
﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٢٥	
- تعظيم المسجد الحرام		١٧٦٣
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	
- مشروعية النداء بالحج		١٧٦٧
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	
- فضل المشي على الركوب في المناسك		١٧٦٨
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	
- تقسيم الهدي والأضحية إلى نصفين		١٧٧١
- مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير		١٧٧٠
- وجوب الأكل من الهدي والأضحية		١٧٧١
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	
- مشروعية نحر الهدي في جميع الأنساك		١٧٧٦
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	
- تفضيل الحلق على التقصير		٢٠٦٠
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	
- يصح الحج بطواف الإفاضة		١٧٧٦
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٣٠	
- تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك		١٧٧٧
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾	٣٠	
- مقصد الحج الأعظم هو التوحيد		١٧٧٧
- يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٥
﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾	٣٤	
- مشروعية التسمية عند الذبح والنحر		١٧٧٩
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾	٣٦	
- مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة		١٧٨٢
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	
- تتبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم		١٧٨٢
- تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام		١٧٧٢
- مشروعية الإطعام من الهدي، والتماس الفقير		١٧٨٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	
ـ الأمر بالأخذ بأسباب النصر		١٧٨٦
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾	٣٩	
ـ إشعار للنبي بالجهاد		١٧٨٣
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾	٤٠	
ـ يجوز القتال لدفع الإنسان عن أرضه		١٧٨٥
ـ يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليقيم دينه		١٧٨٥
﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾	٤٠	
ـ يكون نصر الله بمقدار نصر دينه		١٧٨٦
﴿وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	٤١	
ـ لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون		٦٦٢
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾	٦٠	
ـ الإذن للمظلوم أن ينتصر لنفسه		٢٠٣٢
﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾	٧٨	
ـ يسمى الناصر والمعين والعاضد: مولى		٨٢١
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٧٨	
ـ الجد أب		١٠٧٤
﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾	٧٨	
ـ جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان		١٩٣٨
٢٣ ـ سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾	٥	
ـ تحريم الاستمناء		١٨٠٠
ـ وجوب حفظ الفرج من الفواحش		١٨٠٠
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾	٢١	
ـ نعمة الله على العباد		١٨٠١
﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾	٢٧	
ـ حفظ أرزاق العباد عند الكوارث		١٨٠٢
﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	٢٨	
ـ يستحب ذكر الله عند الركوب		١٨٠٢
٢٤ ـ سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	
ـ تحريم الزنى وعظم خطره		١٨٠٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
ـ حد الزاني البكر جلد مائة		١٨٠٦
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	
ـ التنفير من الزنى وبيان قبحه		١٨١٢
ـ التنفير من نكاح الزانيات		١٨١٢
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	
ـ الشهادة على الزنى أربعة		٧٦٠
﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾	٤	
ـ زجر للقاذف وردعه		١٨١٨
﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾	٨	
ـ الشهادة على الزنى أربعة		٧٦١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٣	
ـ الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف		١٨١٨
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٢٧	
ـ الداخل يسلم على المدخول عليه		١٢٤٩
﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾	٢٧	
ـ النهي عن دخول البيوت بغير بإذن		١٨٣٢
﴿وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٢٧	
ـ مشروعية السلام عند دخول البيوت		١٨٣٤
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	
ـ نهي المرأة عن إبداء زينتها عند الأجانب		١٨٤٣
﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٣٢	
ـ الزواج من أسباب الغنى والكفاية		١٨٦١
﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	٣٢	
ـ لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده		١٨٦١
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	
ـ استحباب مكاتبة الموالي إن أمكنهم الوفاء		١٨٦٢
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾	٣٦	
ـ فضل بناء المساجد		١٨٦٣
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾	٣٦	
ـ تنظيف المساجد وتطهيرها من النجس واللغو		١١٦
﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٥٥	
ـ تحري أسباب النصر عند الجهاد		٨٨٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾	٥٩	
ـ التشديد في أمر الاستئذان على الوالدين		١٨٧٤
ـ بلوغ الحلم حد التكليف، وإلا فالسن		٧٢٣
﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾	٦١	
ـ جواز الأكل من بيوت الأقارب بما جرى به العرف		١٨٧٨
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾	٦١	
ـ مشروعية التحية عند دخول البيوت		١٨٨١
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	٦١	
ـ وجوب التحية عند دخول البيت		٩١٧
﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾	٦٢	
ـ تعظيم أمر النبي ﷺ وطاعته		١٨٨٢
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	
ـ بمقدار مخالفة الشارع تكون الفتنة		١٨٨٤
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	
ـ جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان		١٩٣٨
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٥٧	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
ـ وجوب تجرد المصلح وإعراضه عن الدنيا		١٨٩٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾	٦٤	
ـ تعظيم نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار		١٨٩٧
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	
ـ النهي عن التبذير حتى في الصدقة		١٦٨٧
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾	٦٧	
ـ القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة		١٨٩٨
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾	٧٠	
ـ لقاتل العمد توبة		٩٥٦
﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾	٧٥	
ـ السلام هو التحية في الآخرة وفي الجنة		٩١٥
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾	١٨١	
ـ التنفير من بخس الناس حقوقهم وظلم الخلق		١٩٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	
ـ أولى الناس بالنصح الأقربون		١٧٢٨، ١٧٥٠
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	٢١٩	
ـ مشروعية الانفراد بصلاة النافلة		١٩٠٢
﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾	٢٢٧	
ـ مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلمته		١٩٠٣
٢٧ ـ سورة النمل		
﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	٢١	
ـ جواز تأديب الحيوان		١٩٠٨
ـ جواز تأديب الحيوان للحاجة		١٩٠٨
﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم﴾	٣٦	
ـ تحريم الهدية على العالم والمصلح		١٩١٩
٢٨ ـ سورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	٧	
ـ وجوب كفالة الصغير ورعايته		١٩٢١
﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾	٢٣	
ـ استحباب عرض قضاء حاجة المرأة		١٩٢٣
﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	٢٣	
ـ وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله		١٩٢٤
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	
ـ شروط من يصلح للأمانة والولاية		١٩٢٥
ـ وجوب الكسب على الرجال		١٩٢٥
﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾	٢٦	
ـ جواز اتخاذ الخادم		١٩٢٥
ـ صحة الإجارة في الشريعة		١٩٢٥
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾	٢٧	
ـ استحباب عرض البنات والأخوات على الأزواج الأكفاء		١٩٢٦
﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾	٢٧	
ـ جواز الاستئجار على الطعام والكسوة		١٩٢٧
ـ مشروعية المهر		١٩٢٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٩ ـ سورة العنكبوت		
﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾	٤٨	
ـ فضل الأخذ باليمين		١٦٩٠، ١٧٤٤ ١٩٣١، ٢٢٠٩
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	٢	
ـ جواز الفرح بهزيمة عدو على عدو أشد		١٩٣٥
ـ معرفة مراتب الأعداء قربًا وبعدًا من الحق		١٩٣٦
﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	
ـ ذكر التسبيح وإرادة الصلاة به		١٦١٣
ـ فضل الصلاة في مواقيتها		١٩٤٤
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾	٢٣	
ـ المنة في تقليب الأوقات وتغيرها		١٩٤٦
﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾	٣٠	
ـ الفطرة هي الدين		١٩٤٨
ـ تحريم تغيير الفطرة بما تستنكره الشريعة		١٩٤٨
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٣١	
ـ كفر تارك الصلاة		١٩٤٩
﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ﴾	٣٢	
ـ التحذير من الفرق والأحزاب		١٩٤٩
﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	٣٨	
ـ فضل الإحسان؛ لا سيما إلى أولي القربى		١٩٥٠
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾	١٧	
ـ لا بد أن يلحق البلاء المصلحين		١٩٥٧
﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	١٧	
ـ دعوة الأنبياء الجمع بين الأمر والنهي		١٩٥٧
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾	١٩	
ـ الاعتدال في المشي والكلام		١٩٥٧
٣٢ ـ سورة السجدة		
﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟﴾	١٥	
ـ مشروعية التسبيح في السجود		١٦٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾	٤	
ـ إبطال طلاق الجاهلية		١٩٦٦
﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾	٦	
ـ جواز أداء المعروف للوارثين		١٩٧٠
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	
ـ تحريم نكاح أمهات المؤمنين		١٩٦٩
﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾	١٩	
ـ إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	
ـ الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ		١٩٧٠
﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٢٦	
ـ من ظاهر العدو على المسلمين، أخذ حكمهم		١٩٧٤
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٣٣	
ـ يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه		١٢١٥
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾	٤٠	
ـ تحريم الانتساب إلى النبي ﷺ أبوة نسب		١٩٦٩
﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾	٤٤	
ـ أفضل التحية السلام		٩١٤
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	
ـ الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح		١٩٨٥
﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	٤٩	
ـ للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة		٤٨٨
﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٥٠	
ـ وجوب المهر وفرضه		١٩٨٦
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	
ـ لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ		٧١٤
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾	٥٠	
ـ تخصيص النبي بحل من تهب نفسها له		١٩٨٧
﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	
ـ تعظيم حرمة بيت النبوة		١٩٩٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾	٥٣	
ـ تعظيم حرمة بيت النبوة		١٩٩٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	٥٦	
ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ		١٩٩٥
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ		١٩٩٦
﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾	٧٢	
ـ عظم الأمانة، وخطورة شأنها		٢٠٠١
﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	٧٢	
ـ جسارة الإنسان وإقدامه على المخاطر		٢٠٠٢
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾	١٢	
ـ تسخير الجن لسليمان		٢٠٠٤
٣٦ ـ سورة يس		
﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾	٢١	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾	٥٠	
ـ عظم الوصية للأحياء		٢٠١٤
﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٥٤	
ـ لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾	٧١	
ـ النظر والاعتبار في مخلوقات الله		٢٠١٤
٣٧ ـ سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	
ـ فضل الكبش على غيره في الأضحية		١١٩١
ـ من نذر ذبح ولده فعليه كبش		١١٩١
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	
ـ مشروعية القرعة عند الحاجة		٢٠١٥
٣٨ ـ سورة ص		
﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾	٢٤	
ـ تحريم ما أخذ من الحقوق بسيف الحياء		٢٠١٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٤	
ـ جواز خلطة بهيمة الأنعام		٢٠١٩
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾	٤٤	
ـ جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق		١٦٤٥
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	٨٦	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	
ـ إحباط عمل المرتد		٦٦٥
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	
ـ فضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل		١٢٤٩
﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٧٣	
ـ السلام تحية المؤمنين عند دخول الجنة		٩١٥
﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾	٧٥	
ـ دوران صفوف المصلين حول البيت		٩٩
٤٠ ـ سورة غافر		
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾	٦٤	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
٤١ ـ سورة فصلت		
﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾	٧	
ـ الوعيد على ترك الزكاة		٢٠٢٣
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٣٦	
ـ مشروعية الاستعاذة عند وسوسة الشيطان		٢٠٢٥
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠٠
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	
ـ بيان فضل الشورى		٢٠٣٠
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	
ـ الإذن للمظلوم أن ينتصر لنفسه		٢٠٣٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٣ ـ سورة الزخرف		
﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾	١٠	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم		١٢٨١
﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم﴾	١٢	
ـ التذكير بنعم الله		٢٠٣٣
﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾	١٣	
ـ الانتفاع بالنعم يذكر بالنعمة وبوجوب شكرها		٢٠٣٤
﴿وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾	١٣	
ـ بيان لذكر الركوب على الدواب		٢٠٣٤
﴿وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾	١٣	
ـ استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة		١٦٠٤
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾	١٨	
ـ التحلي من عادة النساء غالبًا		١٦٧٣
٤٦ ـ سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	
ـ أقل الحمل الذي يولد منه ستة أشهر		٤٦٠
ـ أقل الحمل ستة أشهر		٢٠٣٨
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم﴾	٢٠	
ـ الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة		١٥٢١
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	
ـ خصال التعامل مع الأسرى		٢٠٤٤
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾	٢٤	
ـ قسوة القلب سببها ترك التدبر		١٧٩٦، ١٨٩٥
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	
ـ تحبط السيئات الحسنات		٢٠٤٨
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾	٣٥	
ـ اجتناب أسباب الهوان والصغار		٢٠٤٩
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	١٦	
ـ ديمومة الجهاد ما وجد الكفر		٢٠٥٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾	١٦	
- وجوب الجهاد عند استنفار الإمام		٢٠٥٢
﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾	١٩	
- حل الغنائم والأنفال		٢٠٥٣
﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٥	
- وجوب الدية عند قتلهم		٢٠٥٦
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	
- تفضيل الحلق على التقصير		٢٠٦٠
٤٩ - سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١	
- تعظيم النبي ﷺ		٢٠٦١
﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾	٢	
- السيئات تحبط قدرًا من الحسنات		٢٠٦٤
﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾	٧	
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	
- قتال أهل البغي		٢٠٦٦
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	
- فضل الصلح بين المسلمين		٢٠٦٦
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	
- تحريم الغيبة		٢٠٧٦
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	
- فضل معرفة الأنساب		٢٠٨٠
٥٠ - سورة ق		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾	٣٩	
- بيان مواقيت الصلاة		١٦١٣
٥١ - سورة الذاريات		
﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾	٢٦	
- إطلاق الأهل على الزوجة والأولاد		١٧٢٨
٥٢ - سورة الطور		
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٢١	
- يلحق الولد والده في الآخرة في الخير دون الشر		١٢٧٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٤٠	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	٤٩	
ـ بإدبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر		١٢٥٩
٥٣ ـ سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٣	
ـ النبي ﷺ لا يقضي إلا بعلم سابق		١١٧١
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾	٣٢	
ـ تفاوت الذنوب		٢٠٩٤
ـ صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر		٨١٤
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	
ـ لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤
٥٤ ـ سورة القمر		
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾	٢٨	
ـ لا يجوز منع ما لم تعمل فيه الأيدي من زرع أو ثمر		١٣١٥
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	
ـ تعظيم القرآن الكريم		٢١٠٣
٥٧ ـ سورة الحديد		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾	٢٦	
ـ كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم		١٢٥٤
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾	٢	
ـ تحريم مظاهرة الرجل من امرأته		٢١١٣
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٤	
ـ وجوب التتابع في كفارة الظهار		١٢١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾	١١	
ـ حفظ حق الداخلين بالجلوس		٢١٢١
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	
ـ وجوب منح العارية للحاجة		٢٢١٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾	١٠	
ـ المعاملة بالمثل		٢١٣٩
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	
ـ تحريم نكاح المشركات		٢١٣٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	١٠	
ـ جواز نكاح المهاجرات من زوجات المشركين		٢١٣٩
﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾	١١	
ـ جواز إعطاء المسلم عوض مهر من لحقت بالمشركين		٢١٣٩
٦٢ ـ سورة الجمعة		
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	
ـ الجمعة على المقيم، لا على المسافر		٢١٤٥
﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٩	
ـ تحريم البيع بعد أذان الجمعة		٢١٥٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾	٩	
ـ الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان		٢١٤٤
﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	
ـ مشروعية قيام الخطيب أثناء خطبته		٢١٥١
٦٤ ـ سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	
ـ من وجد بعض الإطعام في كفارة اليمين، فليس له أن يصوم عدل ما بقي		١٢٠٦
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	
ـ عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة		٢١٥٧
﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	١	
ـ الأمر بضبط العدة		٢١٥٥
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	١	
ـ أحكام الطلاق ونحوها لا يجوز الخروج عنها		٢١٥٦
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	
ـ اشتراط العدالة في الشاهد		٥٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
ـ اشتراط العدالة في شهود الزنى		٧٦١
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	
ـ الحيض علامة البلوغ		٧٢٣
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	
ـ عدة الحامل بوضع حملها		٤٦٧
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	
ـ الرضاع على الاختيار		٤٥٩
﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾	٦	
ـ وجوب التناصح بين الزوجين حتى بعد الطلاق		٢١٦٤
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	
ـ ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة		١٢٠٤
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢	
ـ ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة		١٢٠٤
﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾	٣	
ـ بعض الأمور لا يصلح فيها التغافل		٢١٧٣
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾	١٠	
ـ ذم التساهل في الأيمان		٢١٧٧
﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾	٢٤	
ـ كان الإطعام واجبًا قبل فرض الزكاة		١٢٦٨
﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾	٤٦	
ـ لا يؤخذ على الدعوة إلى الله مال		١٦٠١
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	
ـ لا يشرع قيام الليل كاملًا		٢١٨٦
٧٤ ـ سورة المدثر		
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	
ـ لا تحمل النفوس إلا أوزارها وحسناتها		١٢٧٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	
ـ جواز التطبب ومشروعية الرقية		٢١٩٦
﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	
ـ مشروعية تكفين الميت وتجهيزه		٢٢٠٠
٧٦ ـ سورة الإنسان		
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٧	
ـ من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء		٥٨٤
٨٢ ـ سورة الانفطار		
﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾	٤	
ـ دفن الموتى سُنَّة فطرية		٢٢٠٥
٨٨ ـ سورة الغاشية		
﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾	١٨	
ـ النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة		١٢٩٨
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	
ـ منح العارية وبذل ما يعين الناس في حاجاتهم		٢٢١٧
١٠٨ ـ سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	
ـ تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية		٢٢٢٠
ـ ذكر الله والتسمية عند الذبح		٢٢٢٠
ـ وجوب الأضحية		٢٢٢٠
١١٠ ـ سورة النصر		
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	٣	
ـ مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين		٢٢٢٥
١١٣ ـ سورة الفلق		
﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾	٢	
ـ الأمر بالاستعاذة بالله من كل شر		٢٢٢٩

٢ ـ فهرس أحاديث الأحكام

الحديث	الصفحة
أبدى فخذه لما مر بحائط بخيبر	
ـ الفخذ عورة مخففة	١٢٩٤
ابعثها قيامًا مقيدة؛ سُنَّة محمد ﷺ	
ـ مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة	١٧٨٢
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	
ـ تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية	١٠٥٦
أبِكَ جنون؟!	
ـ إعادة الإقرار عند قيام الشبهة	١٠٤٠
ابن أخت القوم منهم	
ـ الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة	١٢٥٤
أتأذن لي أن آتي أبوي؟	
ـ استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين	١٦٢٦
اتخذ النبي ﷺ عينًا؛ هو بسيسة	
ـ جواز اتخاذ جاسوس يسبر أحوال العدو	١١٥٥
اتخذ خاتمًا من فضة	
ـ يجوز للرجل لبس خاتم الفضة	٢٠٣٦
اتخذ ليلة العقبة اثني عشر نقيبًا؛ ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج	
ـ اتخاذ النقباء والعرفاء	١١٤٩
أتدرون ما الغيبة؟	
ـ تعريف الغيبة	٢٠٧٦
أتشهدين أن لا إله إلا الله؟	
ـ اشتراط الإيمان في الرقبة	٩٣٩
اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا	
ـ استجابة دعاء الكافر	٦٦٦
أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه	
ـ عدم كفر تارك الصلاة	٢٢١٤
اجتنبوا السبع الموبقات	
ـ قذف المحصنات من أكبر الكبائر	١٨١٦
اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف	
ـ الفرار من الزحف من الكبائر	١٣٨٣
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا	
ـ تشريع الوتر آخر صلاة الليل	٢٢٢٢

الحديث	الصفحة
اجعلوها في ركوعكم	
- التسبيح في الركوع	١٩٦٢
اجعلوها في سجودكم	
- وجوب التسبيح في السجود	١٩٦٢
اجلس يا خال؛ فإن الخال والد	
- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد	١٢٥٣
اجمعوا ما كان عندكم من طعام، فابعثوا به إليه	
- الإحسان إلى الأسير	١٤٨١
أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها	
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد	١٤٩٥
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام...	
- السُّنَّة في قيام الليل	٢١٨٧
أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة	
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٥
أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا	
- الإحسان إلى الأسير	١٤٨٢
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	
- ستر العورة حياء من الله	١٢٩٠
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها	
- تحريم الذهب على الرجال	٢٠٣٥
أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي	
- تخصيص حل الغنائم بأمة محمد ﷺ دون الأمم	١٤٤٧
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف	
- لا عبرة بالشهادتين بعد الأسر	٩٦٢
أدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا	
- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة	١٣٩٩
إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان...	
- اعتبار اللوطية زنى	١٣٢٥
إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقًا	
- مشروعية الوكالة	١٠٣٦
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فَكُل وإن أكل منه	
- جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه...	
- جواز ما أكل منه الكلب من الصيد	١١٠٠

الحديث	الصفحة
إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع	
ـ صفة الاستئذان عند دخول البيوت	١٨٣٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده...	
ـ غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم	١١٣٠
إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة	
ـ اختلال أمر الأمة في آخر الزمان	١٦٤٣
إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ؛ فلا تأكل	
ـ إن خرج من البهيمة دم يسير، فهي وقيذ	١٠٩٨
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس...	
ـ للداخل الجلوس حيث ينتهي به المجلس	٢١٢٢
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلم...	
ـ استحباب السلام عند المفارقة	٩٢٦
إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا...	
ـ تعاهد الأهل بصلاة النافلة	١٧٣٠
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد...	
ـ أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا	٨٩٦
إذا توضأ أحدكم، فليستنشق	
ـ وجوب الاستنشاق في الوضوء	١١٣٣
إذا توضأ العبد، تحاتت عنه ذنوبه، كما تحات ورق هذه الشجرة	
ـ قد يطلق تكفير الذنوب ويراد به الصغائر	٨١٦
إذا توضأت، فمضمض	
ـ حمله على استحباب المضمضة	١١٣٣
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه	
ـ نكاح المؤمنة المحصنة أفضل من غيرها	١١٢٠
إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر...	
ـ يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد	١٢٨٧
إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم	
ـ مشروعية الأذان للمسافرين	١١٩٥
إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك...	
ـ يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقًا	١٢٠٥
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه...	
ـ يجب تزويج البنت إن جاءها مرضي	١٨٦٠
إذا دبغ الإهاب، فقد طهر	
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١

الحديث	الصفحة
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها . . .	
ـ تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها	١٦٢٥
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان	
ـ منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد	١٤٩٦
إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها	
ـ وجوب الإعراض عمن تاب بعد الحد	٧٦٤
إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد. . .	
ـ لا فرق بين الأمة المتزوجة وغيرها في عقوبة الزنى	٨٠٥
إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك	
ـ رد السلام على الكافر دون الرحمة	٩٢٢
إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم	
ـ رد السلام على الكافر دون الرحمة	٩٢١
إذا سلم من القوم واحد، أجزأ عنهم	
ـ رد تحية البعض يجزئ عن الكل	٩٢٤
إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار	
ـ وجوب أداء الصلاة على وقتها	١٠٦٥
ـ وجوب التهيؤ للصلاة قبل الإقامة	١٠٦٥
إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار. . .	
ـ إقامة المؤذن فوق سطح المسجد	١٥٩٧
إذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان. . .	
ـ تأكد الاستعاذة عند سماع نهيق الحمير	١٣٤٣
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به	
ـ إن قام من مجلسه وعاد، فهو أحق به	٢١٢٣
إذا قتلتم، فأحسنوا القتلة	
ـ الإحسان في قتل الأسير	١٣٨٠
إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. . .	
ـ استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٩
إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته. . .	
ـ تذكر الضلالة قبل الهداية	٩٦٥
إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس. . .	
ـ تحريم التناجي دون بعض الحضور	٢١٢٠
إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال	
ـ إذا بذل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم	١٥٠١

الحديث	الصفحة
إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام	
ـ لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	٩١٩
إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلًا، فشأنكم بها	
ـ ضبط جواز استعمال الميتة عند الضرورة	١٥٤
إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...	
ـ ما استثني مما ينتفع به العبد بعد موته	٢٠٩٤
ـ ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٧٥
إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل...	
ـ مشروعية السلاح لدفع الصائل	١٧٦٠
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل	
ـ لا يصح نكاح العبد والأمة إلا بإذن سيده	١٨٦١
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط؛ حتى لا يسمع التأذين...	
ـ حرمة كراهية الأذان، والتبرم به	١١٩٥
أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون	
ـ جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة	١٨٤٢
أراق الصحابة الخمر في مجالسهم لما بلغهم تحريمها	
ـ عدم نجاسة الخمر	١٢١٥، ١٢١٧
أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟	
ـ الوضوء يكفر الذنوب كلها	٨١٦
ارجع؛ فلن أستعين بمشرك	
ـ لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢
ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم	
ـ جواز اتخاذ العرفاء	١١٥٢
أرخص في العرايا	
ـ جواز الادخار في البيوت	٦٢٨
أرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء	
ـ مشروعية الوكالة	١٧٠٤
أرضعيه خمس رضعات	
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٥
ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا	
ـ التحريض على الرمي وتعلمه	١٤٣٧
ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا	
ـ إتقان الرمي أنفع من إتقان الركوب	١٤٢٣

الحديث	الصفحة
أسبغوا الوضوء	
- الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه	١١٢٧
استرقوا لها؛ فإن بها النظرة	
- جواز التطبب ومشروعية الرقية	٢١٩٧
استشهد المقر بالزنا أربعًا	
- الشهادة على الزنى أربعة	٧٦١
استعان بصفوان بن أمية في هوازن	
- تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط	٦٧٣
استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم	
- تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط	٦٧٣
استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل	
- فضل القيلولة	١٩٤٧
استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش	
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
استنفر أصحاب الظهور من أصحابه	
- يتعين الجهاد على من استنفر	٩٦٧
استهما عليه	
- حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير	٥٩٥
استوصوا بالأسارى خيرًا	
- الإحسان إلى الأسير	١٤٨٢
استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنما هن عوان عندكم...	
- المرأة كالأسيرة في بيت زوجها	١٦٣٢
اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي	
- السعي واجب يجبر بدم	١٣٦
أسلمت زوجة صفوان بن أمية قبل زوجها بشهر، فلم يفرق بينهما	
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما	٢١٣٦
أسلمت زوجة عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم زوجها، فردهما، ولم يذكر عقد	
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما	٢١٣٦
أسلمت على ما أسلفت من خير	
- ثواب المسلم على ما عمله قبل إسلامه	٦٦٤، ٦٩١
اشترت عائشة بريرة وهي في عصمة زوجها مغيث	
- بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعه	
- تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء	٦٣٨

الحديث	الصفحة
ـ مؤاجرة الكافر جائزة	٦٦٩
اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء	
ـ فضل الشفاعة وأجرها	٩١٠
أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة	
ـ جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة	٦٠٣
اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت	
ـ جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
أعتقها؛ فإنها مؤمنة	
ـ لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة	١٢١٢
أعطوه سنًّا مثل سنّه	
ـ مشروعية الوكالة	١٠٣٧
أعطى البنتين الثلثين	
ـ ميراث البنتين فما فوقهما سواء	٧٤٦
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم...	
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨١
أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم	
ـ تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد	١٣٤٥
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
أعوذ برضاك من سخطك	
ـ جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٢
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
أعوذ بكلمات الله التامات	
ـ جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٢
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامه	
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
أعوذ بوجهك	
ـ جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٢
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	
ـ مشروعية الوكالة	١٠٣٧

الحديث	الصفحة
أغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام	
ـ نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
اقد نفسك وابني أخيك	
ـ من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب	٩٧٦
أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل	
ـ صلاة الليل أفضل النوافل	٢١٨٦
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...	
ـ نافلة الليل أفضل من نافلة النهار	١٨٩٧
أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم...	
ـ فضل التسبيح دبر الصلاة	٢٠٨٥
أقاد ببحرة الرغاء حين نزلها بدم	
ـ إقامة الحدود بدار الحرب لحق الآدمي	١٧٦
اقتص النبي ﷺ من رجل يهودي رضخ رأس امرأة بحجارة	
ـ تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩٢
اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب	
ـ جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة	٦٠٩
أقر علي بن أبي طالب على أخذه بالقرعة في إلحاق النسب...	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦٢٠
اقرأ القرآن في شهر	
ـ أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه	١٨٩٢
أقرع عام خيبر، وقد كان الناس ملكوا ملكًا مشاعًا، فلما كانت القرعة...	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٩
اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض...	
ـ ابن الابن يحجب بنات الابن	٧٥٩
ـ حق الأب بعد الفرض الباقي كله تعصيبًا	٧٤٨
ـ في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء	١٠٧١
أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها	
ـ الغارم لحظ غيره يعان من سهم الغارمين	١٥٣٦
أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب	
ـ جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سرًّا	١٥٩٨
أكل من لحم الحمار الوحشي	
ـ حمار الوحش حلال أكله	١٦٧١
ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة	
ـ الملائكة مجبولة على الحياء	١٢٩٢

الحديث	الصفحة
ألا إن القوة الرمي	
ـ أعظم القوة الرمي	١٤٢٣
ـ قوة الجهاد كل ما دخل في باب الرمي	١٤٢٣
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! الإشراك بالله...	
ـ التغليظ من إثم شهادة الزور	١٨٩٨
ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟!	
ـ الغنيمة لم تخمس في حنين	١٤٠٢
إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء	
ـ لا يدخل السرف في الطاعات	١٣٠٦
الإبل عز لأهلها، والغنم بركة...	
ـ يجوز اتخاذ الأنعام والبهائم تعففًا وغناء	١٦٦٦
الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام	
ـ النهي عن صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
الإسلام ثمانية أسهم:... والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم...	
ـ الإصلاح ركن في الإسلام	٦٦٢
الإضرار في الوصية من الكبائر	
ـ النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها	٧٥٦
البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي	
ـ الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر	١٩٩٧
البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم	
ـ استحباب لبس البياض	١٣٠٢
البسوا نعالكم، فصلّوا فيها	
ـ يستحب من الزينة ما ستر البدن	١٣٠١
البيعان بالخيار	
ـ البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعًا	٨٧٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	
ـ وجوب اعتبار خيار المجلس	١٠٨١
التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع...	
ـ مشروعية الاستعاذة عند التثاؤب	١٣٤٢
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	
ـ يستحب تصفيق النساء إذا حزبها شيء في الصلاة	١٣٩١، ١٣٩٣
الثلث، والثلث كثير	
ـ الوصية بأكثر من الثلث باطلة	١٩٩

الحديث	الصفحة
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة	
- الأصل في نوافل الطاعات والقربات السر	١٣١٣
الحج عرفة	
- أعظم أعمال الحج عرفة	١٤٢٣
الحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه. . .	
- تأكد الاستعاذة عند الغضب	١٣٤٣
الخالة بمنزلة الأم	
- الخالة أحق بالحضانة بعد الأم	٥٩٣، ٥٩٧
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠١
- تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد	١٢٥٤
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	
- الجهاد ماض إلى قيام الساعة	١٤٣٢
- فضل الخيل في الجهاد	١٤٢٥
الدين النصيحة	
- لا يجوز ترك نصح الحاكم	٨٩٩
الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية. . .	
- قوامة الزوج تكليف يتضمن تشريفًا	١٦٣٢
الزعيم غارم	
- الزعيم هو الكفيل الضامن	١٦٤٨
السلام عليكم	
- السلام ثلاثًا بما يسمع به أهل البيت	١٨٣٥
السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم	
- وجوب تخميس القليل والكثير من الغنيمة	١٣٩٩
الصلاة الصلاة!	
- تعاهد الناس بالصلاة	١٨٦٧
الصلاة على وقتها	
- فضل الصلاة على وقتها	١٦١٤
الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة	
- جواز رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس	٦٢٦
الطواف بالبيت صلاة	
- الطواف أفضل أعمال الحج	١١٥
العجماء جرحها جبار	
- إن أفسدت البهائم بالنهار، فلا ضمان	١٧٥٨

الحديث	الصفحة
العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر	
ـ فضل فكاك الأسير	٨٨٤
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر	
ـ كفر تارك الصلاة	٢٢١٤
الكبر بطر الحق، وغمط الناس	
ـ الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٦٩
الله أحق أن يستحيا منه من الناس	
ـ ستر العورة حياء من الله	١٢٩٠
الله أكبر	
ـ مشروعية التكبير والتسبيح عند عظائم الأمور	١٣٩٢
الله مولانا	
ـ يسمى الناصر والمعين والعاضد: مولى	٨٢١
اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا	
ـ مشروعية طلب المسكنة	١٥٢٧
اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم	
ـ تأكد الاستعاذة عند دخول المسجد	١٣٤٥
اللَّهُمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون	
ـ جواز الدعاء له بالهداية	١٥٨٠
اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت...	
ـ آخر ما يقال بين التشهد والتسليم	١٩٦٣
اللَّهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ نَجِّ سلمة بن هشام...	
ـ بين المستضعف وبين القاعد القادر	٩٧٨
اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	
ـ الاستعاذة عند دخول الخلاء	١٦٨٠
ـ صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
اللَّهُمَّ، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر	
ـ جواز تخصيص الإمام نفسه بالدعاء سرًّا	١٥٩٨
اللَّهُمَّ، من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه...	
ـ إضاعة أمر الرعية إثم عظيم	١٦٥٥
ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة...	
ـ اعتبار القيافة قرينة إلى المقصود	١٧١٨
الماء (الشيء الذي لا يحل منعه)	
ـ تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها	١٢٨٣

الحديث	الصفحة
المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يسلمه	
ـ ترك الأسير إسلام له للمشركين	٨٨٣
المسلم لا ينجس	
ـ جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
المسلمون تتكافأ دماؤهم	
ـ تكافؤ الأعضاء في القصاص	١١٩١
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم	١٢٨٢
المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا	
ـ شرط تأخير بعض المهر معتبر	٧١٧
المنفق سلعته بالحلف الكاذب	
ـ كل يمين يؤكل بها مال حرام، فهي غموس	٦٤٢
الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار	
ـ لا يجوز منع إنسان أو بهيمة عما لم تعمل أيديهم من زرع أو ثمر	١٣١٥
أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة...	
ـ يحمد طول العمر مع حسن العمل	١٦٥٨
أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٩
أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل...	
ـ حكم الحاكم لا يحل الحرام	١٠٣١
إما أن تقطع رؤوسها، وإما أن تجعل بسطًا فتوطأ	
ـ جواز رسم ما لم يخلقه الله على صورة	٦٢٦
أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك	
ـ الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم	١٩٥٠
أما إنها ليست بعتبة أمك؛ ما بين الدرجتين مئة عام	
ـ تفاوت مراتب المجاهدين	٩٧٢
أما صاحبكم، فقد غامر	
ـ لا يجوز كشف الفخذ لغير حاجة	١٢٩٤
أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟!	
ـ تحريم الزكاة على ذوي القربى	١٤١٠
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟!...	
ـ التوحيد أعظم مكفرات الذنوب	٨١٧
أما والله، إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها	
ـ يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة	٩١٢

الحديث	الصفحة
أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها	
ـ القرائن القاطعة معتبرة	١٦٣٥
أمر أن يأخذ بنصولها؛ لا يخدش مسلمًا	
ـ مشروعية السلاح لدفع الصائل	١٧٦١
أمر أن يستمتع بجلود الميتة؛ إذا دبغت	
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
أمر أن يوضع من كل هدي ذبحه قطعة في قدر فيطبخ	
ـ مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير	١٧٧٠
أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب	
ـ تنظيف المساجد وتطهيرها	١١٥، ١١٧
أمر بتسمية المولود يوم سابعه...	
ـ مشروعية تسمية المولود في اليوم السابع	١٧٢٤
أمر بطمس التماثيل	
ـ تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله	٦٢٤
أمر في سبي أوطاس أن يستبرأن قبل أن يوطأن بحيضة	
ـ القروء هي الأطهار	٤٢٤
أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين	
ـ وجوب الإطعام عند الحصاد	١٢٦٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسول الله...	
ـ المشركون غير الكتابيين لا يتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل	٢٧٥
ـ عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١
ـ من قوتل لأجل كفره تنفعه الشهادتان	٩٦٣
أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧
أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن	
ـ ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال	٧٣٨
أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك	
ـ الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠٠
أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك	
ـ تقديم الأم على أصحاب الحقوق	٢٠٣٨
أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك	
ـ الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠٠

الحديث	الصفحة
- تقديم الأم على أصحاب الحقوق	٢٠٣٨
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	
- وجوب السكنى في عدة الوفاة	٥٠٤
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	
- فضل الصلح بين المسلمين	٢٠٦٧
إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	
- انتساب أولاد البنات إلى جدهم	١٢٥٤
- فضل الصلح بين المسلمين	٢٠٦٧
- نسب النبوة أعظم نسب	١٢٥٥
إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي	
- فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج	
- شرط تأخير بعض المهر معتبر	٧١٧
إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها	
- ستر العورة حياء من الله	١٢٩٠
إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة: المصورون	
- تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله	٦٢٤
إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلًا، فهجا القبيلة بأسرها...	
- الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٧٠
إن الأرض ليس عليها من أنجاس الناس شيء	
- جواز دخول الكافر المسجد مرورًا	١٤٩٧
إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة...	
- فرضية الحج في الإسلام	٦٥٦
إن الإسلام يهدم ما كان قبله	
- سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه	١٣٩٧
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم	
- جواز وصف فعل العباد به	٦٢٢
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى...	
- النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها	٧٥٦
إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم؛ يأخذ الشاة القاصية...	
- المساجد ملجأ المؤمنين من الشيطان	١٤٩٦
إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم	
- من يئس من مقاومة الحق، حرش بين أهله	١١٠٣

الحديث	الصفحة
إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو ـ قسمة المصارف إلى الله تعالى	١٥٣٢
إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات. . . ـ عدم وجوب تخميس الغنيمة	١٤٠٣
إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانًا لأهل ذمتنا ـ السلام تحية للأمة، وأمان لأهل الذمة	٩٢٠
إن الله ﷻ يحب الصمت عند ثلاث: . . . وعند الزحف ـ استحباب الصمت عند لقاء العدو	١٤١٧
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ ألا لا وصية لوارث ـ لا يجوز الوصية لوارث	١٩٤
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث ـ الوصية للوارث غير جائزة	٧٥٦
إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا. . . ـ الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة	١٥٢١
إن الله ليبغض الفاحش البذيء ـ الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال	٧٦٨
إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة. . . ـ من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم	٢٨٩
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ـ التحذير من تعذيب الأسير	١٤٨٢
إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق على الله. . . ـ منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد	١٤٩٦
إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ـ ستر العورة حياء من الله	١٢٩١
إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة. . . ـ تمايز أهل الحق عن أهل الضلال	١٩٤٩
إن أنا إلا خازن ـ الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم	١٣٣٩
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به. . . ـ بعظم المقام يكون عظم الخيانة	١٥٨٣
إن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى	١٩٨٠
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر. . . ـ تشرع الأضحية بعد صلاة العيد	٢٢٢٢

الحديث	الصفحة
إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم	
ـ إدراك القاعد المعذور فضل المجاهد	٩٦٩، ٩٧٠
ـ يؤجر العبد على نيته وإن لم يمكن من العمل	١٥٥١
إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	
ـ كفر تارك الصلاة	٢٢١٣
أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	
ـ إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
أن تزاني حليلة جارك	
ـ يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه	١٦٢٩
أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر، وتأمل الغنى	
ـ أفضل الصدقة	١٦٧
إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا	
ـ جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة	٦٠٤
إن حيضتك ليست في يدك	
ـ الغسل لا يرفع الحيض	٨٥٠
ـ منع الحائض من دخول المسجد	٨٥١
ـ منع مكث الحائض في المسجد	٥٨٩
إن خياركم أحسنكم قضاء	
ـ مشروعية الوكالة	١٧٠٣
إن خير المجالس أوسعها	
ـ ترك التزاحم في المجالس	٢١٢٢
إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي. . .	
ـ مشروعية الذكر والدعاء عند ركوب الدابة	١٦٠٦
إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار. . .	
ـ واجبات السلطان في المال	١٣٣٨
إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها. . .	
ـ حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء	٨٠٦
إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي	
ـ يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يقسم لأزواجه مثلها	١٠٥٩
إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب	
ـ لا زكاة للفقير القادر على الكسب	١٥٣٠
إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته. . .	
ـ تفضيل المسجد الأكثر جماعة على المسجد الأقدم	١٥٧٨

الحديث	الصفحة
إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه	
ـ مشروعية ذكر الله عند القتال	١٤١٧
إن عم الرجل صنو أبيه	
ـ تنزيل العم والخال بمنزلة الوالد	١٢٥٣
إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم؛ على أن ينصرف...	
ـ جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٥
إن في الجنة مئة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله...	
ـ تفاوت مراتب المجاهدين	٩٧١
إن كان خوفًا أشد من ذلك، صلوا رجالًا أو ركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	
ـ صفة صلاة الخوف	١٠١٦
إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ...	
ـ الإحسان إلى الخدم والموالي	٨٤١
إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد	
ـ التحذير من الكذب على الله ورسوله	٢٠٦٥
أن لا يمس القرآن إلا طاهر	
ـ وجوب الطهارة قبل مس المصحف	٢١٠٨
إن موسى أجر نفسه ثماني سنين...	
ـ جواز الاستئجار على الطعام والكسوة	١٩٢٨
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...	
ـ الكلام في الصلاة يبطلها	٦٠٣، ٦٠٨
إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس...	
ـ خمس الغنيمة لرسول الله ﷺ ولإمام المسلمين	١٤٠٥
إن هذين حرام على ذكور أمتي	
ـ الذهب والفضة والحرير محرمة على الرجال	١٦٧٣
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء...	
ـ الزعيم هو الضامن	١٦٤٨
إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه	
ـ كراهة تولية من طلب الولاية	١٦٣٨
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	
ـ يحرم صيد الحلال للمحرم	١٢٣١
إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب...	
ـ سجود التلاوة سُنَّة	١٦٩٣
أنت أحق به ما لم تنكحي	
ـ الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج	٥٩٤

الحديث	الصفحة
أنت ومالك لأبيك	
- لا يقاد من والد في ولده	١١٩٢
أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟!	
- الإحسان إلى الأسير	١٤٨٢
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...	
- تطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة	٦٤٦
انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم	
- وجوب الوفاء بعهد المشركين	١٠٨١
أنفق أبو بكر ماله كله، ولم ينكر عليه	
- لا يدخل السرف في الطاعات	١٣٠٦
إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة...	
- كراهة طلب الولاية	١٦٣٨
إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن	
- منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لخوف القطيعة	٧٠٠
إنما أتألفهم	
- صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس	١٥٣٤
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	
- وجوب النية للوضوء	١١٣٠
إنما البيع عن تراض	
- لا يصح بيع المعاطاة	٨٠٩
إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه...	
- تمني الخير لفعله جائز	٨١٩
إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور	
- العشور والجزية على الكفار	١٣٢٩
إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون...	
- من حكم بأدوات الحق برئت ذمته	١٠٣٠
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	
- تخصيص بني المطلب من بني عبد مناف بحكم ذوي القربى	١٤٠٧، ١٤٠٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا	
- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه	٦٠٣
إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء	
- سمل الأعين كان قصاصًا لا حدًّا	١١٦١
إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم...	
- يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانشغال	١٧٤٣

الحديث	الصفحة
إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء	
ـ النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول	١٣١٥
إنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو...	
ـ القتل بغير سبب قاتل قتل خطأ	٩٥٢
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي	
ـ جواز السلام على المصلي	٦٠٦
إنه لو كان مسلمًا، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك	
ـ من مات ولم يوص، استحب التصدق عنه من ماله	٢٠٢
إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه، إلا الخمس...	
ـ قسم النبي ﷺ غنائم حنين	١٤٠٠
ـ يكون النفل من الخمس	١٣٧٤
إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر	
ـ جواز إعطاء أهل الديانة والأمانة مالًا	١٦٠٣
إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا	
ـ ترك الجهاد عند استحالة النصر	٨٨٤
إني خلقت عبادي حنفاء كلهم...	
ـ التوحيد هو فطرة الخلق	١٩٤٨
إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة...	
ـ جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٤
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	
ـ استحباب الطهارة عند ذكر الله	١١٢٦
إني لا أصافح النساء	
ـ حكم مصافحة النساء	٢١٤٠
ـ صفة مبايعة النساء على الإسلام	٢١٤٠
إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله؛ إنما بعثت...	
ـ الضرب عند اللقاء يراد منه الإثخان	١٣٨٠
إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة	
ـ وجوب ترك الكلام في الصلاة	٤٩٨
إني لم أومر بهذا	
ـ تأخر تشريع الجهاد	١٧٨٥
اهجهم، وجبريل معك	
ـ مشروعية هجاء الظالمين لنصرة الحق	١٩٠٤
أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب	
ـ تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى	١٩٨٠

الحديث	الصفحة
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح...	
- تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل	١٧٠٦
أومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى الحجاب	
- استعمال الحجاب للفصل بين الرجال	١٩٩٤
إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...	
- يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة	١٦٦٨
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...	
- من اؤتمن على شيء، وجب عليه حفظه	١٩٢٢
ائذني له؛ فإنه عمك	
- لا تجب صلة المحرم بالرضاع	٧٨٢، ٧٨٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر	
- طهارة جلد الميتة بالدباغ	١٦٦٤
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر	
- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠٢
أين الله؟	
- اشتراط الإيمان في الرقبة	٩٤٠
أين كنت؟	
- جواز الخروج بلا استئذان لما جرى العرف به	١٦٢٦
أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا...	
- الخوارج شر من البغاة	٢٠٦٨
أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع	
- الأمر بالسكينة والتوسط	١٩٥٨
باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه...	
- صيغة الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٨٠
بايع على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة	
- نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه...	
- صفة مسح الرأس في الوضوء	١١٣٧
بعث سرية قبل نجد، كانت سهامهم اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا	
- يجوز زيادة سرية من العطاء لخصيصة فيها	١٣٦٨
- يكون النفل بعد تخميس الغنيمة	١٣٧٣
بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع...	
- صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس	١٥٣٤

الحديث	الصفحة
بعث في أثر العرنيين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتتبع آثارهم	
ـ اعتبار القيافة قرينة إلى المقصود	١٧١٧
بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه	
ـ من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة	٧٧٧
بلغوا عني ولو آية	
ـ تبليغ العلم واجب	١٢٣٨
بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك	
ـ جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٣
بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة	
ـ جواز غيبة الذمي	٢٠٨٠
بيعًا أم عطية؟	
ـ جواز المبايعة بين المسلم والكفار المعاهدين	٦٣٤
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	
ـ كفر تارك الصلاة	١٧٣٢
بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة...	
ـ تحمل البقر يسير الأثقال، ولا تركب	١٦٦٨
تبايع مع المشركين معاهدين وأهل حرب	
ـ جواز المبايعة بين المسلم والكفار المعاهدين	٦٣٤
تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء...	
ـ جواز التطبب ومشروعية الرقية	٢١٩٨
ترك قتل عبد الله بن أبي	
ـ جواز التغافل عن أهل الفجور لمصلحة شرعية	١٥٤٥
تشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم في منازلهم حتى اقترعوا عليهم...	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٩
تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي...	
ـ الغنيمة لا تلغي الأجر؛ ولكن قد تضعفه	٨٧٦
ـ المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم	٨٧٦
تعلموا القرآن، فإذا علمتموه، فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه...	
ـ أنزل الله القرآن لإقامة الدين وإصلاح الدنيا	٢٠٢٨
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم...	
ـ فضل معرفة الأنساب	٢٠٨١
تفقدت النبي ﷺ في ليلة وهو يصلي، فوقعت يدها على قدمه وهو ساجد	
ـ مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء	٨٥٦

الحديث	الصفحة
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا	
- نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨١
تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان. . .	
- تأخير الصلاة من صفات النفاق	٢٢١٣
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق	
- التفريق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٨
توضأ كما أمرك الله	
- ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب	١١٢٧
توفي وما تدعى رباع مكة إلا السوائب	
- لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٥
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة	
- وقوع طلاق الهازل	٤٥٠
ثم أن تزاني حليلة جارك	
- حرمة الجار أعظم من حرمة غيره	٨٤٠
ثم يجيء قوم، ينذرون ولا يفون	
- كراهة النذر	٥٨٤
ثمن المجن عشرة دراهم في زمن النبي ﷺ	
- نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨٠
جعل الدية في العاقلة	
- تتأكد صلة الرحم بحسب حاجته	٦٩٩
جعل دية الجنين على عاقلة المرأة	
- دية شبه العمد على العاقلة	٩٥٣
جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم	
- دية الكتابي على النصف من دية المسلم	٩٤٨
جعل دية بني قريظة والنضير سواء دية كاملة	
- دية الكتابي كدية المسلم	٩٤٨
جعل على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار	
- ضمان جناية البهيمة إذا كانت ليلًا	١٧٥٧
جعل كفارة الصيد أن يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع	
- في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم	١٢٢٨
جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا	
- التيمم من تراب خالص له غبار	٨٥٨
جهادكن الحج	
- مساواة الذكر والأنثى في الثواب	٦١٢، ٦٨٨

الحديث	الصفحة
حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد	
ـ قد تكون قوامة الرجل لعدد من النساء	٨٢٤
حث النبي ﷺ على قسمة الصدقة والتعجيل بها إلى أهلها	
ـ تحريم حبس الصدقة عن أهلها	١٥٥٤
حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا	
ـ قبول توبة القاتل العمد	٩٥٦
حسر الإزار عن فخذه	
ـ الفخذ ليس بعورة	١٢٩٤
حضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة	
ـ تجزئ البدنة عن عشرة	١٧٨١
حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي	
ـ الحركة أخف من الكلام في الصلاة	٦٠٥
حنكه وسماه إبراهيم	
ـ مشروعية تسمية المولود يوم مولده	١٧٢٤
خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم	
ـ مشروعية الصلاة في النعال	١٧٣٦
خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها. . .	
ـ مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين	٢٢٢٥
خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف. . .	
ـ جواز إعطاء أهل الديانة والأمانة مالًا	١٦٠٢
خذوا زينة الصلاة	
ـ يستحب من الزينة ما ستر البدن	١٣٠١
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا. . .	
ـ حد الزنا	١٨٠٧
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	
ـ الاعتبار بالعرف والاحتجاج به	١٣٤١
ـ لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
ـ يجوز عند الاستفتاء ذكر بعض صفات الغائب	٢٠٧٩
ـ يقضي القاضي بعلمه عند عدم التهمة	١٠٣٣
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	
ـ لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢
خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فقال. . .	
ـ الرحم خاصة بالولادة دون الرضاع	٧٠٢

الحديث — الصفحة

خلق الله ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه. . .
- تحية الملائكة لآدم السلام ٩١٤
خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: . . . والكلب العقور
- قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين ١٧٠١
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح. . .
- لا يسمى غير المأكول صيدًا ١٢٢٣
خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب
- حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا ١٥٢٨
خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف. . .
- بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين ١٤٣٩
خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
- عظم حق الزوجة، ووجوب رحمتها ١٦٣٣
خيركم من طال عمره، وحسن عمله
- يحمد طول العمر مع حسن العمل ١٦٥٨
دية القتل مئة من الإبل
- مقدار دية القتل الخطأ ٩٤١
ذاك شيطان يقال له: خنزب. . .
- تأكد الاستعاذة عند التفات المصلي ١٣٤٤
ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا عن البغال والحمير
- تحريم لحوم البغال ١٦٧٢
ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم. . .
- النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه ١٢٣٤
ذكاة الجنين ذكاة أمه
- حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها ١٠٨٣
ذكرك أخاك بما يكره
- حقيقة الغيبة ٢٠٧٩
ذمة المسلمين واحدة
- لا يقبل أمان الذمي على المسلمين ١٤٧٢
ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. . .
- لكل أحد من المسلمين أن يجير من شاء ١٤٧٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا
- مشروعية الصلاة في النعال ١٧٣٦
رأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- آخر ما يقال بين التشهد والتسليم ١٩٦٣

الحديث	الصفحة
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . . .	
ـ فضل الرباط في سبيل الله	٦٩٣
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . . .	
ـ فضل الرباط في سبيل الله	٦٩٣
رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها	
ـ الغارم لحظ غيره يعان من سهم الغارمين	١٠٣٦
رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته . . .	
ـ تعاهد الأهل بصلاة النافلة	١٧٣٠
رحم الله موسى؛ قد أوذي بأكثر من هذا فصبر	
ـ صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس	١٥٢٥
ـ قسم النبي ﷺ غنائم حنين	١٤٠١
ـ للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه	١٣٩٩
ـ يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس	١٥٢٥
رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها	
ـ تحريم نكاح المتعة	٨٠٠
رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم	
ـ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة	١٤٠٧
رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي	
ـ الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر	١٩٩٧
رفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو علي	
ـ النظر إلى السماء سُنَّة عند الدعاء	١٢٩٨
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	
ـ فضل ركعتي الفجر	٢٠٩١
سافرنا مع رسول الله ﷺ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها	
ـ حل لحوم الخيل	١٦٦٩
سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه	
ـ مشروعية الإكثار من التعبد في كل حين	٢٢٢٥
سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟!	
ـ مشروعية التكبير والتسبيح عند عظائم الأمور	١٣٩٢
سبق بالخيل وراهن	
ـ جواز أخذ المال في الرهان والمسابقة	١٩٤٠
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء . . .	
ـ مشروعية التسمية عند كشف العورة	١٢٩٣

الحديث	الصفحة
سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة!	
- تعاهد الناس بالصلاة	١٨٦٨
سموا الله عليه، وكلوه	
- إباحة طعام الكتابي دون اشتراط التسمية عليها	١١١٥
سموا عليه أنتم وكلوه	
- حل المذبوح عند تعمد ترك التسمية	١٢٦٤
سمى المنذر بن أبي أسيد حين ولادته	
- مشروعية تسمية المولود يوم مولده	١٧٢٤
سمى ولده إبراهيم في اليوم الذي ولد فيه	
- مشروعية تسمية المولود يوم مولده	١٧٢٤
سُنَّة نبيِّنا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد	
- عدة الأمة ذات الولد كالحرة	٤٧٠
سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب (المجوس)	
- الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم	١٥٠٢
سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم...	
- النهي عن الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول	١٣١٤
شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر	
- الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٤
شهد ماعز على نفسه أربع شهادات	
- يجب الإقرار أربعًا لإقامة الحد	١٠٤٠
شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر	
- يغلظ الحرام بتعدد أسباب تحريمه	١٦٢٩
صاد حمار وحش وهو حلال والنبي ﷺ وأصحابه حرم، فأكلوا منه	
- إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه	١٢٣١
صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾	
- نسب النبوة أعظم نسب	١٢٥٥
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	
- خوف العدو ليس شرطًا في قصر الصلاة	٩٩٢، ١٠٠٥
صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا	
- العاجز عن القيام لا يطالب بمن يعينه عليه	٨٥٣
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب	
- صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم	٦٨٩
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب	
- مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١

الحديث	الصفحة
صلاة الليل مثنى مثنى	
ـ صلاة النافلة ركعتين ركعتين	٩٥٠
صلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا	
ـ التقصير في العبادة مع القدرة ينقص الأجر	٦٨٩
صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه	
ـ استحباب الوضوء لمن كان على طهارة	١١٢٥
صلّى بالبطحاء، واستقبل جهة المسجد	
ـ من كان في مكة يصلي جهة المسجد	١٢٥٧
صلّى على المرأة التي كانت تقم المسجد	
ـ جواز صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
صلّى في وجه الكعبة ركعتين	
ـ التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام	١٢٥٧
ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه	
ـ عدم الترتيب بين أعضاء التيمم	١١٤٢
عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين. . .	
ـ نسخ الأمر بالوصية	١٩٥
عاهد اليهود مع علمه بنقضهم للعهود	
ـ جواز المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة	١٤٢٠
عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	
ـ التغليظ من إثم شهادة الزور	١٨٩٩
عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٩
عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني. . .	
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٢
عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما	
ـ تسمية المولود في اليوم السابع أفضل	١٧٢٥
عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش	
ـ الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال	٧٦٧
عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة	
ـ السجود أعظم أعمال الصلاة	١٣٣٤
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان	
ـ قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين	١٧٠١
عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية	
ـ الكثرة ترهب العدو، وتشد العزائم	٨٩١

الحديث	الصفحة
غزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة	
- نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
غزا في تبوك لخمس خلون من رجب	
- نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
غزا هوازن بحنين وثقيفًا بالطائف في شهر ذي القعدة	
- نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
غفر له وإن كان قد فر من الزحف	
- عظم ذنب التولي يوم الزحف	١٣٨٣
فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله ولينته	
- تأكد الاستعاذة عند خطرات السوء	١٣٤٤
فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة. . .	
- التنفل بواحدة من غير الوتر	٩٩٤
فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذروهم	
- التحذير من مجالسة أصحاب الشبهات	٥٧٨
فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا	
- لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٩
فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه	
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٣
فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك	
- أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه	١٨٩٢
فأمرهما أن يستهما على اليمين	
- جواز العمل بالقرعة	٦١٩
فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا	
- بيان مواقيت الصلاة	١٦١٣
فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه	
- ما جرحه الكلب والطير وأكل منه، لا يحل مع كونه مجروحًا	١٠٩٩
فإن أكل منه، فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه	
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٢
فإن الخالة والدة	
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠١
فإنما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت	
- تكرار الطلاق في مجلس واحد يعد واحدة	٤٣٥

الحديث	الصفحة
فجرت في سكك المدينة (الخمر)	
ـ عدم نجاسة الخمر	١٢١٥
فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم...	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٩
فدلوني على قبره	
ـ جواز صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الخوف ركعة	
ـ صلاة الخوف ركعة	٥٠١
فقال لي بيده هكذا (في الصلاة)	
ـ جواز الإشارة في الصلاة	٦٠٥
فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض	
ـ وجوب فكاك أسارى المسلمين	٨٨١
فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره	
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١١
فلا تعطه مالك	
ـ مشروعية دفع الصائل	٨١٠
ـ يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة	٨٧٥
فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا	
ـ جواز استعمال الحيلة لدفع الضر وأخذ الحق	١٦٤٥
فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل!	
ـ يجوز دفع الضرر بالمال للضرورة	٩١٢
فمسح بوجهه ويديه	
ـ عدم الترتيب بين أعضاء التيمم	١١٤٢
في أربعين يومًا (كم يقرأ القرآن؟)	
ـ أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه	١٨٩٢
فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار	
ـ تارك الزكاة بخلًا ليس بكافر	١٥١٠
فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير	
ـ الخنزير محرم كله	١٠٩٥
قال الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك...)	
ـ الشرك محبط للعمل	٦٦٥
ـ شرط القبول الإخلاص والمتابعة	٦٨٩
قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟!...	
ـ تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله	٦٢٣

الحديث	الصفحة
ـ جواز رسم ما لم يخلقه الله على صورة	٦٢٦
قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾؛ ألا إن القوة الرمي	
ـ الأمر بإعداد القوة للعامة والخاصة	١٤٣٦
ـ الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرقائق	١٤٣٦
قال رجل؛ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق...	
ـ وقوع الزكاة لغير المستحق مجزئ بعد التحري	١٦٩
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...	
ـ الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه	١٧١١
قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين...	
ـ تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	
ـ تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم	١٤٧١
قد بايعتك	
ـ صفة مبايعة النساء على الإسلام	٢١٤١
قرأ على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها	
ـ سجود التلاوة سُنَّة	١٦٩٣
قسم النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا	
ـ تسمية الغنيمة نفلًا	١٣٦٨
قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم	
ـ يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد	١٢٨٧
قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها	
ـ حكم القتل شبه العمد	٩٥٣
ـ عتق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل	٩٤٥
قضى بالشاهد مع اليمين	
ـ ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	
ـ نصاب السرقة ثلاثة دراهم	١١٨٠
قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا...	
ـ جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن	١٠٦١
قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل	
ـ فضل القيلولة	١٩٤٧
كان أبو رافع وكيلًا بينه وبين ميمونة حين تزوجها	
ـ مشروعية الوكالة	١٧٠٣

الحديث	الصفحة
ـ كان أحب العمل إليه النبي ﷺ الدائم	٢١٨٧
كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه. . .	
ـ صفة الاستئذان عند دخول البيوت	١٨٣٣
كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه. . .	
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٨
كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبَّر ثلاثًا. . .	
ـ مشروعية ذكر السفر ودعائه	١٦٠٥
كان إذا خرج، جعل يوقظ الناس: (الصلاة، الصلاة!)	
ـ تعاهد الناس بالصلاة	١٨٦٧
كان إذا سجد، قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. . .	
ـ صيغة التسبيح الواردة في السجود	١٩٦٣
كان إذا سلم، سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثًا	
ـ السلام ثلاثًا بما يسمع به أهل البيت	١٨٣٥
كان إذا نزل منزلًا، لم يرتحل حتى يصلي الظهر	
ـ استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد	١٨٠٤
كان النبي ﷺ يبايع النساء كما يبايع الرجال	
ـ مبايعة النساء على الإسلام	٢١٤٠
كان أول من سيب السوائب	
ـ أول من سيب السوائب عمرو بن لحي	١٢٤٠
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع. . .	
ـ القيام أطول من غيره من أركان الصلاة	٤٩
كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات	
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٥
كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته	
ـ الفخذ ليس بعورة	١٢٩٤
كان لا يبعث جيشًا ولا سرية إلا أمرَّ عليهم أميرًا	
ـ وجوب التأمير في الجهاد	٥١٠
كان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله	
ـ تعاهد الناس بالصلاة	١٨٦٦
كان لها خباء في المسجد أو حفش	
ـ جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٨
كان يأمر بتكفين الميت	
ـ مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١

الحديث	الصفحة
كان يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها	
- الأمر بتطهير المساجد وتحسينها	١١٨
كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم	
- جواز الادخار في البيوت	٦٢٨
كان يتعاهد أهله ويوقظ أهله لصلاة الوتر	
- تعاهد الأهل بصلاة النافلة	١٧٣٠
كان يجعل يمينه... وكان يجعل شماله لما سوى ذلك	
- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى	٢٢١٠
كان يحب أن يكون على طهر دائم	
- استحباب الطهر الدائم	١١٢٦
كان يحرض أصحابه على القوة والرمي وإعداد العدة	
- فضل التحريض على قتال الكافرين	١٤٣٦
كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا	
- وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٢١٥٢
كان يدخر قوت سَنَة	
- جواز الادخار في البيوت	٦٢٨
كان يذكر الله على كل أحيانه	
- يشرع الذكر في كل زمان بلا استثناء	١٧٥١
كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة	
- رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع	٦٠٨
كان يرفع بصره إلى السماء كثيرًا	
- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة	١٢٩٨
كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة	
- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
كان يسمي المولود عند تحنيكه	
- تسمية المولود عند ولادته	٥٩٠
كان يشير في الصلاة	
- جواز الإشارة في الصلاة	٦٠٥
كان يصافح من بايعه، إلا أنه لم يصافح النساء	
- صفة المبايعة على الإسلام	٢١٤٠
كان يصلي تطوعًا، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي	
- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة	٦٠٩
كان يصلي في نعليه	
- مشروعية الصلاة في النعال	١٧٣٦

الحديث	الصفحة
كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه، فإذا سجد، غمزها	
ـ مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء	٨٥٦
كان يقول عند الكرب: لا إلٰه إلا الله العظيم الحليم...	
ـ يستحب الذكر عند الكرب	١٦٦١
كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح	
ـ صيغة التسبيح الواردة في السجود	١٩٦٣
ـ كان يقوم إذا سمع الصارخ	٢١٨٧
كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك...	
ـ صيغة التسبيح الواردة في السجود	١٩٦٣
كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية...	
ـ صفة امتحان المؤمنات المهاجرات	٢١٤٠
كان ينظر إلى السماء عند دعائه	
ـ النظر إلى السماء سُنَّة عند الدعاء	١٢٩٧
كان ينفث في رقيته	
ـ جواز التطبب ومشروعية الرقية	٢١٩٧
كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم...	
ـ يكون النفل بعد تخميس الغنيمة	١٣٧٤
كان ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام	
ـ تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل	١٧٠٥
كان يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه...	
ـ تقليد الهدي بالصوف والوبر المفتول	١٠٨٩
كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه	
ـ يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب	١٩٠٩
كانت غزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم	
ـ نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله: ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم...	
ـ مقدار دية القتل الخطأ	٩٤٢
كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة	
ـ وجوب الإطعام عند الحصاد	١٢٦٩
كانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل	
ـ نبات الشعر دليل البلوغ	٧٢٤
كتاب الله القصاص	
ـ حجية شرع من قبلنا	١١٩٠

الحديث	الصفحة

كسا ابنة حاتم الطائي وأطلقها
- الإحسان إلى الأسير ١٤٨١
كسا عمه العباس بقميص لما وجده عاريًا في الأسر
- الإحسان إلى الأسير ١٤٨١
كفن مصعب بن عمير في نمرة ليس عليه غيرها
- مؤنة تجهيز الميت من ماله ٧٥١
كفن ودفن المحرم الذي وقصته ناقته بثوبيه
- مؤنة تجهيز الميت من ماله ٧٥١
كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع
- الترهيب في التحديث بكل ما يقال ٩٠٦
- خبر المجهول لا يصح العمل به ٢٠٠٥
- نقل الكلام لا يعفي ناقله ٢٠٦٥
كل الميت يختم على عمله إلا المرابط...
- فضل الرباط في سبيل الله ٦٩٣
كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد...
- تأكد الاستعاذة عند سماع نهيق الحمير ١٣٤٤
كل شراب أسكر، فهو حرام
- إشراك كل مسكر في الحد ٣٦٢
كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى
- تسمية المولود عند ولادته ٥٩٠
كل مسكر حرام
- إشراك كل مسكر في الحد ٣٦٢
كل معروف صدقة
- تسمية كل معروف صدقة ١٤١٢
كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مالًا
- لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف ٧٢٩
كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله...
- سيادة الزوج على امرأته ١٦٣٢
كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة
- فضل الاجتماع على الطعام ١٨٨١
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف
- النهي عن الإسراف في النفقة ٧٢٠
كلوا واشربوا، وتصدقوا والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف...
- لا يجوز الإنفاق على عبادة يفوت أولى منها ١٣٠٧

الحديث	الصفحة
كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلس أحدنا حيث ينتهي	
ـ للداخل الجلوس حيث ينتهي به المجلس	٢١٢١
كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى...	
ـ كان صيام رمضان في ابتداء الأمر على التخيير	٢١٣
كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان	
ـ منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد	١٤٩٦
كنا نسير مع رسول الله بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله ﷻ نصلي ركعتين	
ـ خوف العدو ليس شرطًا في قصر الصلاة	١٠٠٥
كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، وننصرف إلى السوق	
ـ عدم البيع وقت الصلاة	١٨٦٧
كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل	
ـ فضل القيلولة	١٩٤٧
كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة...	
ـ تحريم حبس الصدقة عن أهلها	١٥٥٤
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ...	
ـ عدم المؤاخذة على الفعل قبل نزول التشريع	١٢١٧
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	
ـ يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال	٨٤٩
لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني...	
ـ يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقًا	١٢٠٥
لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء	
ـ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ	١٦٦٥
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...	
ـ لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	٩١٩
لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	
ـ مشروعية دفن الميت	١١٥٦
لا تتخذوها كراسي	
ـ يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة	١٦٦٨
لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا	
ـ الأمر بالصبر عند القتال	١٤١٨
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	
ـ النهي عن الصلاة إلى القبر	١٧٠٦
لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة	
ـ إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٧

الحديث	الصفحة
لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار...	
- تمني الخير لفعله جائز	٨١٩
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	
- لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان	
- لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
لا تحرم المصة والمصتان	
- لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي	
- تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها	١٥٥٥
- لا زكاة للفقير القادر على الكسب	١٥٣٠
لا تخالط الصدقة مالًا إلا أهلكته	
- شؤم حبس الزكاة على مال حابسها	١٥٥٤
لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة	
- الأصل في اقتناء الكلب المنع	١٦٩٧
لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته	
- تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل	١٧٠٥
لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه، فهو كفر	
- تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه	١٩٦٦
لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم	
- مواقيت الصلاة تعرف كلها بالشمس	١٢٥٩
لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله...	
- لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان	١٤٣١
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين	
- الجهاد ماض إلى قيام الساعة	١٤٣٢
- لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان	١٤٣٢
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة...	
- دوام شرعة الجهاد في سبيل الله	١١٧٦
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها...	
- لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٠٢
- لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة	٢١٨٨
لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة	
- التسليم يكون بالكلام	٦٠٢

الحديث	الصفحة
لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم	
ـ هو من العام المخصوص بفعل القلب	١٦٨٣
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس	
ـ إباحة الكلب للحاجة تقدر بقدرها	١٧٠٢
لا تعجل حتى يبرأ جرحك	
ـ يكون بعد اندمال جرح المجني عليه	١١٩٤
لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول	
ـ حبوط عمل الكافر	١٤٩١
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	
ـ فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة	١١٢٣
لا تقتله	
ـ الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام	١٣٩٦
لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله	
ـ الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام	١٣٩٦
لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله ﷻ	
ـ مس المظاهر قبل الكفارة يوجب الإثم ولا يسقط الكفارة	٢١١٨
لا تقطع الأيدي في السفر	
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٨١
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا	
ـ نصاب السرقة ربع دينار	١١٨١
ـ نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨١
لا تقطع يد السارق فيما دون المجن	
ـ نصاب السرقة ربع دينار	١١٨٢
لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمدًا مرتين	
ـ الحذر من المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة	١٤٢٠
لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا	
ـ النهي عن تمني لقاء العدو	٨٩٧
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	
ـ تحريم استعمال جلد الميتة	١٦٠
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر	
ـ الجمعة شرطها الإقامة	٢١٤٥
لا حلف في الإسلام	
ـ نسخ الحلف الذي يتوارث به الناس	٨٢٣

الحديث	الصفحة
لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل	
- ما أبيح من الرهان لمصلحة	١٩٣٧
لا سبيل لك عليها	
- التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان	١٨٢٥
لا صلاة بغير طهور	
- الوضوء لازم للصلاة	٨١٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	
- وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام	١٣٥٩
لا صمات يوم إلى الليل	
- النهي عن طول الصمت	٥٩٨
لا طلاق إلا بعد نكاح	
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين	
- ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة	١٢٠٤
لا نورث، ما تركنا صدقة	
- الأنبياء لا يورثون	٧٥٨
لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة	
- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٦
لا وعزتك وجلالك	
- جواز الاستعاذة بالصفة	١٢٠٣
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا...	
- يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير	١٤٢٧
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...	
- النهي عن تمني الموت مخصوص بلحاق الضر	١٦٥٧
لا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه	
- تحريم التناجي دون بعض الحضور	٢١٢٠
لا يتناجى اثنان دون واحد	
- تحريم التناجي دون بعض الحضور	٢١٢٠
لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا	
- فضل الجهاد في سبيل الله	٩٧٠
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٩٨
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة	
- لا يجوز تفريق الخلطة؛ خشية الصدقة	٢٠١٩

الحديث	الصفحة
لا يحل دم امرئ مسلم	
ـ الأصل عصمة الدم	١٨٢٥
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث...	
ـ الأصل في دم المؤمن التحريم	٩٣٦
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما	
ـ ليس للداخل التفريق بين اثنين ليجلس بينهما	٢١٢٢
لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا	
ـ يحرم ترويع المؤمن ولو بالشيء اليسير	١٤٢٧
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	
ـ لا يجوز الهجر فوق ثلاث	٥٩٩
ـ لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث	٨٢٩
لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها...	
ـ تحريم صيد البلد الحرام للمحرم وغيره	١٢٢١
لا يقاد الوالد بالولد	
ـ لا يقاد من والد في ولده	١١٩٢
لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده	
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة	٧٥٨
لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه...	
ـ لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه	٢١٢٢
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	
ـ من خان في ولايته لا يولى ثانية	١٥٤٥
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	
ـ الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم	١٢٨٢
لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله	
ـ الجهاد شريعة الأنبياء جميعًا	١٤٤٥
لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين	
ـ من قدم عملًا لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه	٦٦٣
لا ينفعه؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين	
ـ الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة	١٥٢٠
لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم	
ـ دعاء الإمام بما يعم المأمومين معه	١٥٩٨
لا، إنما هو مناخ من سبق إليه	
ـ لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٥

الحديث	الصفحة
لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه	
- يجوز للرجل لبس خاتم الفضة	٢٠٣٦
لتأخذوا عني مناسككم	
- السعي واجب يجبر بدم	١٣٦
لتأخذوا مناسككم	
- امتثال شعائر الله بما جاء عن النبي ﷺ	١٧٧٨
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة...	
- يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب	١٩٠٩
لعلكم تأكلون متفرقين	
- فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
لعن الله السارق! يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده	
- عموم إقامة الحد على كل سارق	١١٧٩
لعن الله المصورين	
- تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله	٦٢٣
لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	
- تحريم اتخاذ الأصنام والتماثيل	١٧٠٦
لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا	
- سورة الفتح مدنية	٢٠٥١
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	
- المكوس أعظم جرمًا من الزنى	١٣٢٧
لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ...	
- مشروعية الصلاة عند الشدة والهم	١٦٦٠
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا...	
- وجوب الوفاء بعهد المشركين	١٠٨١
لقد قلت كلمة، لو مزجت بماء البحر، لمزجته!	
- الوصف في سياق التنقص غيبة محرمة	٢٠٧٧
لكني أصلي وأنام	
- لا يشرع قيام الليل كاملًا	٢١٨٧
للسائل حق وإن جاء على فرس	
- إعطاء السائل من الزكاة من غير بينة مبرئ للذمة	١٦٨
لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش	
- خمس الغنيمة كله لله	١٤٠٤
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم	
- تخصيص حل الغنائم بأمة محمد ﷺ دون الأمم	١٤٤٦

الحديث	الصفحة
لم يأمر النبي أسامة بدية من قتله لما تشهد	
ـ لا دية لأولياء من لم يهاجر وقتل	٩٤٧
لم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح...	
ـ جواز الكذب لإصلاح ذات البين	١٧٥٦
لم يرد السلام على من سلم عليه وهو على حاجته	
ـ لا يشرع الذكر عند قضاء الحاجة	١٧٥٢
لم يصل على قاتل نفسه	
ـ لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة	١٥٤٧
لم يصل على ماعز	
ـ لا يصلي إمام المسلمين على صاحب الكبيرة	١٥٤٧
لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر	
ـ فضل ركعتي الفجر	٢٠٩١
لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا	
ـ الفاحشة: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال	٧٦٨
لم يكن يتوضأ من لمس غير الشهوة	
ـ مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء	٨٥٦
لما ألقي إبراهيم في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار...	
ـ يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب	١٩١٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	
ـ الولاية العامة لا تجوز للمرأة	١٩١٢
لها صداق نسائها	
ـ من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها	٧١٥
لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه...	
ـ التجسس كبيرة	٢٠٧٦
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها	
ـ تخصيص الأنبياء بالحكم دليل على غيرهم من باب أولى	١٩٨٠
لو أن ماعزا أو هذه المرأة لم يجيئا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله ﷺ	
ـ الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٥
لو دخلتموها، ما خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف	
ـ لا يطاع السلطان في معصية الله	٨٦٦
لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيرًا	
ـ كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق	١٦٦٨
لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد	
ـ تأكد الاستعاذة عند الغضب	١٣٤٣

الحديث	الصفحة
لو كان أبوك مسلما، لترحمنا عليه...	
- من قدم عملًا لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه	٦٦٤
لو كان أسامة جارية، لحليته وكسوته؛ حتى أنفقه	
- الأصل حظر تحلية الغلام والرجال	٢٠٣٥
لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى...	
- قبول شفاعة الكافر المحارب	٢١٣٥
لو كنت سترته بثوبك، كان خيرًا مما صنعت به	
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٦
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا	
- جواز العمل بالقرعة	٦١٨
لولا أن الكلاب أمة من الأمم...	
- قتل الكلب الأسود البهيم	١٧٠١
ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر...	
- أحكام الطلاق السُّنِّي	٢١٥٤
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا...	
- جواز الكذب لإصلاح ذات البين	١٧٥٦
ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان...	
- المسكين يستغني عن السؤال مع سوء في عيشه	١٥٢٧
ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك...	
- القسم للبكر سبع لا يكون معها القضاء	١٠٦٠
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	
- ما اتخذ للقنية لا زكاة فيه	١٥٥٦
ليس في الخضراوات زكاة	
- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها	٥٢٣
ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة	
- لا تجب الزكاة دون خمسة أوسق	١٢٧٠
ليس لك عليه نفقة ولا سكنى	
- لا تجب النفقة ولا السكنى للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	
- تحريم المعازف	١٩٥٦
لئن أنا أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد	
- الخوارج شر من البغاة	٢٠٦٧
ما إخالك سرقت	
- إعادة الإقرار عند قيام الشبهة	١٠٣٩

الحديث	الصفحة
ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا!	
ـ هل الحدود مكفرات للذنوب؟	١١٧٠
ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟	
ـ يلزم المحدود التوبة مع الحد	٨٠٦
ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فلينفعه	
ـ جواز التطبب ومشروعية الرقية	٢١٩٦
ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير...	
ـ استحباب اتخاذ الأعوان الثقات	١٧٤٥
ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم؛ أضع حيث أمرت	
ـ الحاكم نائب عن المسلمين في التصرف في المال في مصالحهم	١٣٣٩
ما أمسك عليك، فكل (البازي)	
ـ حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩
ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا	
ـ تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد	١٢٦٢
ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه	
ـ تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
ما بين المشرق والمغرب قبلة	
ـ الترخيص في الصلاة جهت القبلة دون إصابة عينها	٩٥، ٩٧
ـ تيسير ضبط القبلة على المكلفين	٢٠٧
ـ من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة	١٢٥٧
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	
ـ المشاورة في أمر الجهاد	١٤٤٢
ما حق امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	
ـ وجوب الوصية	١٩٣
ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا	
ـ إدراك القاعد المعذور فضل المجاهد	٩٧٠
ـ فضل الجهاد في سبيل الله	٩٧٠
ما عندك يا ثمامة؟	
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة	
ـ الجنين الميت في بطن أمه محرم	١٠٨٣
ما كانت هذه لتقاتل	
ـ لا يقاتل من لم يشارك في قتالنا	٢٦٧

الحديث — الصفحة

ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟!
- العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها ٩٠٦
ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح...
- إضاعة أمر الرعية إثم عظيم ١٦٥٥
ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت...
- إضاعة أمر الرعية إثم عظيم ١٦٥٥
ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا...
- المقتول المنتصر أعظم من المنتصر الغانم ٨٧٦
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه...
- إسلام الأم معتبر في الحضانة ٥٩٦
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه...
- التوحيد هو فطرة الخلق ١٩٤٨
ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه...
- أصل الدين خلق الإنسان عليه ١٠٥٠
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة
- جواز العمل بالقرعة ٦١٨
مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام
- قرن الكلام بالإشارة في السلام ٦٠٢
مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه
- جواز صلاة الجنازة في المقبرة ١٧٠٨
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر
- القروء هي الأطهار ٤٢٤
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين...
- الأمر بتعاهد الأولاد بالصلاة وأحكام الإسلام ١٧٢٩
- أمر الصبي بالصلاة متوجه إلى وليه ١٨٧٤
مسح بهما وجهه وكفيه
- عدم الترتيب بين أعضاء التيمم ١١٤٢
مسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام
- استحباب الطهارة عند ذكر الله ١١٢٦
مكة مناخ؛ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها
- لا يجوز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها ١٧٦٥
مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر
- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ٨١٣

الحديث | الصفحة

من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع...
ـ الأصل في اقتناء الكلب المنع ١٦٩٧
من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه
ـ التذكير بوازع الطبع للإقلاع عن المحرم ١٦٣٠
من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد
ـ السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به ١٣٥
من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به...
ـ جواز دخول المحلل في السبق ١٩٤٢
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام
ـ تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه ١٩٦٦
من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه...
ـ تحريم انتساب الرجل إلى غير أبيه ١٩٦٦
من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه...
ـ تحريم تولية غير الأكفاء ١٦٤٢
من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم
ـ يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل ٥٥٨
من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه...
ـ إرهاب المؤمن وتخويفه مذموم شرعًا ١٤٢٧
من أشرك بالله، فليس بمحصن
ـ الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف ١٨١٨
من أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له...
ـ تكفير الذنوب بالحدود ١١٧٠
من أقال مسلمًا، أقاله الله عثرته
ـ استحباب إقالة النادم على البيع أو الشراء ١٦٢٣
من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية أو ضاريًا، نقص من عمله كل يوم قيراطان
ـ جواز اقتناء الكلب للحاجة ١٧٠٠
من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا
ـ النهي عن أكل الثوم والبصل قبل الجماعة ٨٤٦
من بلغ بسهم، فله درجة
ـ تفاوت مراتب المجاهدين ٩٧٢
من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة
ـ فضل بناء المساجد وتشييدها ١١٧
من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
ـ حمل التسبيح على القيام من النوم ٢٠٩٠

الحديث	الصفحة
من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم...	
- الدعاء والذكر عند ختام المجلس	١٥٨٨
من جهز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلف...	
- من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم	٢٨٩
من حبس فرسًا في سبيل الله، كان ستره من النار	
- مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد	١٤٢٦
من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه	
- الحج يكفر الذنوب مطلقًا	٨١٣، ٨١٥
من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين	
- التحذير من الكذب على الله ورسوله	٢٠٦٥
من حسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه	
- تحريم السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه	١٢٣٧
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار	
- لا كفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر...	
- لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر...	
- لا كفارة في اليمين على الخطأ	١٢٠١
من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله...	
- الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه	١٧١١
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها...	
- الأمر بالوفاء والكفارة بعد لزوم اليمين	١٧١٣
من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل...	
- اللهج بكلمة التوحيد عند التلبس بالكفر	١٣٤٥
من دل على خير، فله مثل أجر فاعله	
- من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به	١٣١١
من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...	
- الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان	٦٦٢
من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب...	
- للرامي أجر ولو لم يصب	١٤٢٤
من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش في وجهه	
- تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها	١٥٥٥
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين	
- فضل التسبيح دبر الصلاة	٢٠٨٥

الحديث	الصفحة
من ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة	
ـ الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٦
من سره إذا رأته الرجال مقبلًا أن يتمثلوا له قيامًا . . .	
ـ لا يجوز محبة أن يمثل الناس له قيامًا	١٩٥٢
من سمع يهوديًا أو نصرانيًا، دخل النار	
ـ تحريم غيبة الذمي	٢٠٨٠
من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها	
ـ من يقتدى به؛ فالأفضل له إعلان عمله ما لم يعجب به	١٣١١
من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم	
ـ الجزاء من جنس العمل	٧٤٠
من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها . . .	
ـ لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فهي خداج	
ـ وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام	١٣٥٩
من صلّى عليَّ صلاة، صلّى الله عليه بها عشرًا	
ـ انتفاع المؤمنين بالصلاة على النبي	١٩٩٦
من صنع إليكم معروفًا، فكافئوه	
ـ التحية كل معروف ورده بالشكر	٩٢٥
ـ بذل الخير من غير إعادة حق أو رفع ظلم	٩١٣
من علم الرمي ثم تركه، فليس منا	
ـ التحذير من ترك الرمي بعد تعلمه	١٤٢٣
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله	
ـ مقصد القتال لإعلاء كلمة الله	١٤٨٦
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله	
ـ جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية	٦٨٧
ـ يدفع الله المشركين بالمؤمنين ليقيم دينه	١٧٨٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	
ـ جهاد الدفع لا تشترط له نية	٥١٣
من قتل دون ماله، فهو شهيد	
ـ جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية	٦٨٧
ـ مشروعية دفع الصائل	٨١٠
ـ يدفع العدو ولو مع احتمال الهزيمة	٨٧٥
من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه	
ـ يقتل الحر بالعبد	١٨٧

الحديث	الصفحة
من كان له إمام، فقراءته له قراءة	
- لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية	١٣٤٨
من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا	
- وجوب الأضحية	٢٢٢١
من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم...	
- حق العبد موكول إليه في العفو	٩٥٥
من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل	
- وجوب العدل بين النساء	١٠٥٧
من كسر أو عرج، فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى	
- التدليل على عموم الإحصار	٢٩٧
من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	
- الخنزير محرم كله	١٠٩٥
من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟!	
- الطاعن في الدين المجاهر به لا أمان له	١٤٧٩
- الطعن في الدين يقتضي نقض العهد	١٤٧٩
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل...	
- مشروعية السلاح لدفع الصائل	١٧٦١
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	
- من نذر طاعة، وجب عليه الوفاء	٥٨٤
من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله...	
- استحباب الدعاء عند نزول مكان جديد	١٨٠٣
من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه	
- يكون الهجر بمقدار الإصلاح	٦٠١
من ولاه الله ﷻ شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب...	
- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة	١٦٥٤
من ولي منكم عملًا فأراد الله به خيرًا...	
- استحباب اتخاذ الأعوان الثقات	١٧٤٦
من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله	
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٦
من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	
- يجوز بيع البئر	١٢٨٥
من يشهد لي؟	
- لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٤

الحديث	الصفحة
منع يوم بدر من عاهد قريشًا ألا يقاتلوهم	
ـ وجوب الوفاء بعهد المشركين	١٠٨١
مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يمل الله حتى تملوا	
ـ جواز استقبال المرأة الضيف دون استئذان بالمعروف	١٦٢٧
مهلًا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم. . .	
ـ العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها	٩٠٦
مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة	
ـ تحريم الزكاة على موالي ذوي القربى	١٤٠٩
ناوليني الخمرة من المسجد	
ـ الغسل لا يرفع الحيض	٨٥٠
ـ جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٨
نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا	
ـ صحة نكاح الكتابيات	٣٨١
نحر هديه بيده ثم أكل منه لما طبخ له وشرب من مرقه	
ـ مشروعية الأكل من الهدي وإطعام الفقير	١٧٧٠
نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا، فأكلناه	
ـ حل لحوم الخيل	١٦٦٩
نذر عمر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره	
ـ ينعقد النذر من الكافر	٦٤٧
نعم، فتصدقي عنها	
ـ من مات ولم يوص، استحب التصدق عنه من ماله	٢٠٢
نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة	
ـ لم يحرم النساء من أجر الجهاد	٨١٨
ـ مساواة الذكر والأنثى في الثواب	٨١٨
نفل بعدما خمس الغنيمة	
ـ يكون النفل بعد تخميس الغنيمة	١٣٧٣
نفلنا نفلًا سوى نصيبنا من الخمس. . .	
ـ يكون النفل بعد تخميس الغنيمة	١٣٧٤
نهانا عن الميتة والدم	
ـ تحريم الميتة والدم كان أول الإسلام	١٠٩٣
نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	
ـ يحرم أكل الحمر الأهلية	١٦٧١
نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها	
ـ النهي عن الصلاة إلى القبر	١٧٠٧

الحديث	الصفحة
نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور	
- النهي عن صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه	
- وسم البهيمة لتعرف جائز إلا في الوجه	١٠٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات	
- النهي عن المناظرة لغير قصد إظهار الحق	١٢٣٥
نهى عن بيع فضل الماء	
- تحريم بيع المنافع العامة قبل حيازتها	١٢٨٣
- ما ظهر في الأرض دون جهد يجب بذله دون عوض	١٢٨٤
نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر...	
- تحريم نكاح المتعة	٧٩٩
هدم مسجد الضرار	
- وجوب هدم صروح الشر والفتنة	١٥٧٢
هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت	
- حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير	٥٩٥
هذا السحت، تصدق به	
- تحريم الرهان	١٩٣٩
هذا للنجائب	
- تحريم الرهان	١٩٣٩
هذه القبلة	
- التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام	١٢٥٧
هل تنتج إبل قومك صحاحًا آذانها، فتعمد إلى موسى...	
- النهي عن السوائب	١٢٤١
هل مسحتما سيفيكما؟	
- القرائن القاطعة معتبرة	١٦٣٥
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به	
- طهارة جلد الميتة بالدباغ	١٦٦٤
هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به!	
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	
- كل حيوان البحر حلال أكله	١٠٩٣
هو حلال؛ فكلوه	
- حمار الوحش حلال أكله	١٦٧١

الحديث	الصفحة
هو عليها صدقة، وهو لنا هدية	
ـ جواز إهداء المتصدق عليه شيئًا من الصدقة	١٤١٢
هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها	
ـ منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٨
وأتبع السيئة الحسنة تمحها	
ـ من علامات التوبة: الإتيان بالحسنة بعد السيئة	١١٨٧
وأحلت لي الغنائم	
ـ كانت الغنائم محرمة على سائر الأمم	٦٨٢
وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي	
ـ حل الغنائم ولم تكن مباحة للأمم من قبل	١٣٦٧
وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون	
ـ جواز تمني الموت عند حلول الفتن	١٦٥٧
وإذا استنفرتم، فانفروا	
ـ إذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير	١٥١٤
ـ حرمة التولي وترك الجهاد	٦٨٠
وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة	
ـ المرأة سيدة في بيتها، والزوج سيد على زوجته	١٦٣١
وإذا قرأ، فأنصتوا	
ـ لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٩
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها	
ـ مشروعية الوكالة	١٧٠٣
والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة...	
ـ منع الوصية بأكثر من الثلث	٧٣٧
والثيب بالثيب جلد مئة والرجم	
ـ الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه	١٨١٠
والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله	
ـ حد الزنا	١٨٠٧
والله ما صليتها!	
ـ الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية	١٧٣٩
والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي...	
ـ حكمة مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة	١٥٣٤
والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط...	
ـ منع انتهاك حرمات الله	١٦٥٢

الحديث	الصفحة
وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله	
ـ مشروعية حبس الخيل ونحوها للجهاد	١٤٢٥
وإن أجلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت	
ـ استحباب الصمت عند لقاء العدو	١٤١٧
وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟!	
ـ الهجرة سبب في تكفير الذنوب	٩٩١
وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط	
ـ انتظار العبادة رباط	٦٩٤
وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها...	
ـ لا يجوز البر باليمين على ترك طاعة	٤٠٣
وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...	
ـ تخصيص بني هاشم بسهم ذوي القربى دون غيرهم	١٤٠٨
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
ودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب	
ـ دية قتل الإمام خطأ من بيت المال	٩٤٥
ورجل باع حرًا فأكل ثمنه	
ـ لا يجوز بيع الحر	١٦٢٠
ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها...	
ـ يجوز اتخاذ الأنعام والبهائم تعففًا وغناء	١٦٦٦
ورجل منع فضل ماء	
ـ منع فضل الماء غير المحوز كبيرة	١٢٨٣
وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها	
ـ النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه	١٢٣٤
وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا	
ـ العالم يرد متشابه الأخبار إلى محكمها	٩٠٦
وعصية عصت الله ورسوله	
ـ التحريض على الرمي وتعلمه	١٤٣٧
ـ الرد على من خص منابر الجمع بالزهد والرقائق	١٤٣٧
وعليك ورحمة الله	
ـ ما يجزئ في رد السلام	٩٢٥
وفرقوا بينهم في المضاجع	
ـ التفريق بين الأطفال في المضاجع	١٢٩٢
وكان إذا حزبه أمر صلى	
ـ مشروعية الصلاة عند الشدة والهم	١٦٦٠

الحديث	الصفحة
وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه...	
ـ تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى	١٧٤٤
وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى	
ـ تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى	١٧٤٤، ٢٢٠٩
وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بالعقد له على أم حبيبة	
ـ مشروعية الوكالة	١٠٣٧
وكل بعض الصحابة على خيبر	
ـ مشروعية الوكالة	١٠٣٧
وكل حكيم بن حزام في شراء شاة	
ـ مشروعية الوكالة	١٠٣٧
وكل عروة البارقي ليشتري شاة بدينار	
ـ مشروعية الوكالة	١٧٠٣
وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة	
ـ مشروعية الوكالة	١٧٠٣
وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه...	
ـ إباحة اللهو بالرمي	١٤٢٣
ولا تأذن في بيته إلا بإذنه	
ـ وجوب استئذان الزوجة قبل إدخال أحد بيت زوجها	١٦٢٦
ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت	
ـ علاج نشوز الزوجة	٨٢٨
ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	
ـ تسمية المولود عند ولادته	٥٩٠
ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	
ـ مشروعية تسمية المولود يوم مولده	١٧٢٤
ولكن شرقوا أو غربوا	
ـ قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٢٥٨
ولكنها على قدر نصبك	
ـ فضل المشي على الركوب في المناسك	١٧٦٨
وما أدراك أنها رقية؟! خذوها واضربوا لي بسهم	
ـ جواز التطبب ومشروعية الرقية	٢١٩٨
وما سكت عنه فهو عافية	
ـ عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة	١٤٩، ١٥٠
ـ ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال	١٥٠
وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	
ـ لا يجوز تفريق الخلطة؛ خشية الصدقة	٢٠١٩

الحديث	الصفحة
وما يدريك أنها رقية؟! أصبتم...	
- مشروعية الجعالة	١٦٤٦
ومسح برأسه بماء غير فضل يده	
- مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
ومن أصاب من ذلك شيئًا، فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور	
- الحدود كفارة لأصحابها	٨٠٦
وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور؟	
- جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٤
ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة	
- اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر	٨١٣
ويحك؛ ارجع فاستغفر الله وتب إليه	
- الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٥
ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق...	
- تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
ويل للأعقاب من النار	
- وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين	١١٤١
يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى...	
- التفريق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها	٦٩٢
يا أبا ذر، هل تدري فيم تنتطحان؟	
- يحاسب الحيوان في الآخرة بالقصاص دون الحساب	١٩٠٩
يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء...	
- تحريم نكاح المتعة	٧٩٩
يا بن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره	
- تأكد الصلاة عند اشتداد الأمور	١٦٦٠
يا رب، لا، ولكن استحياء	
- ستر العورة حياء من الله	١٢٩٠
يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكبه الله في النار	
- للحاكم أن يفاوت في العطاء للمصلحة العامة	١٣٣٩
- يصرف العطاء بقسمة الله لا بهوى النفس	١٥٢٥
يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام	
- السلام تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا	٩١٥
يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتم	
- من أسلم ولم يهاجر يأخذ حكم المحارب	٩٧٦
يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة...	
- كراهة طلب الولاية	١٦٣٨

الحديث	الصفحة
يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	
ـ العم بمنزلة الأب في الصلة	٧٠١
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج...	
ـ الأمر بالنكاح والحض عليه	١٨٦١
يتصدق بدينار أو نصف دينار (من أتى الحائض)	
ـ يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض	٣٩٣
يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث	
ـ استحباب الوضوء لمن كان على طهارة	١١٢٤
يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...	
ـ رد تحية البعض يجزئ عن الكل	٩٢٤
يجير على المسلمين أدناهم	
ـ لا يقبل أمان الذمي على المسلمين	١٤٧٢
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان	
ـ لا يزيل التوحيد إلا الكفر والشرك	٩٥٨
يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب	
ـ استعمال الحجاب للفصل بين الرجال والنساء	١٩٩٤
يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد...	
ـ الأحق ببذل السلام	٩٢٤
يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير	
ـ الأحق بالبدء بالسلام	١٢٥١
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده!	
ـ تحريم الذهب على الرجال	٢٠٣٥
يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد...	
ـ تعاهد الناس بالصلاة	١٨٦٧
يلهمون التسبيح والحمد؛ كما تلهمون النفس	
ـ تسبيح أهل الجنة يكون جبلة	١٥٨٨
ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول...	
ـ صلاة الليل أفضل النوافل	٢١٨٦
يهديكم الله، ويصلح بالكم	
ـ رد السلام على الكافر دون الرحمة	٩٢١

٣ ـ فهرس الإجماع المحكي في الكتاب

الإجماع	الصفحة
ـ اتفق السلف على كفر تارك الصلاة	١٧٣٢
ـ إجازة أمان الصبي المميز	١٤٧٢
ـ اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر	٨١٢
ـ إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة	٥٤
ـ أجمعوا على أن السجود بعد الركوع	١٤٠
ـ أخذ الجزية من أهل الكتاب	١٥٠٢
ـ إذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير	١٥١٤
ـ إذا أسلم الزوجان معًا، مضى نكاحهما	٢١٣٦
ـ إذا تجاوزت المعتدة الحامل أربعة أشهر وعشرًا ولم تضع، لا تتزوج	٤٦٧
ـ إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضانة	٥٩٤
ـ إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها رأيهم في تعيين الإمام	٣٢
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين	٤٤٣
ـ أذكار الصباح تكون بعد طلوع الفجر	١٣٦٣
ـ استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٩
ـ استحسان لون الأضحية	١٧٧٨
ـ استحلال المحرم القطعي كفر	٧٧٧
ـ أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب	١٧٩٧
ـ إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	٥٨
ـ إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح	٧١٩
ـ آكل المال الحرام فاسق باتفاق العلماء	٢٥٤
ـ الأب يحجب الإخوة من الميراث	١٠٧٠
ـ الإبل من البدن	١٧٨٠
ـ الإجماع على ركنية السعي في العمرة فحسب	١٣٥
ـ الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع	١٩٧٩
ـ الأخ يعصب أخواته فيأخذن ما بقي بعد الفرض	١٠٧١
ـ الإخوة لأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء عند فقدهم	١٠٧٠
ـ الأصل في الأعيان الطهارة	١٣٧٧
ـ الأصل في الفرائض في الدين الإعلان	٥٣٠
ـ الأصل في الوكالة الجواز	١٧٠٣
ـ الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج	٥٩٣
ـ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة	١٧٨٠
ـ التسريح بإحسان: الطلقة الثالثة	٤٣٧

الإجماع

	الصفحة
ـ الجد الرحمي لا يرث مع وجود أصحاب الفرض والتعصيب	١٠٧٣
ـ الجد الصحيح يحجب الإخوة لأم	١٠٧٣
ـ الجد لا يرث مع وجود الأب	١٠٧٣
ـ الجد ينزل منزلة الأب في أخذ جميع المال عند انفراده	٧٦٠
ـ الحرة الحائض المدخول بها تعتد ثلاثة قروء	٤٢٥
ـ الحمر الأهلية يحرم أكلها	١٦٧١
ـ الدين مقدم على الوصية	٧٥٣
ـ الذهب والفضة والحرير محرمة على الرجال	١٦٧٣
ـ الردة من أحد الزوجين توجب الحيلولة بينهما	٣٨٢
ـ الزكاة على الكافر لا تصح إلا تأليفًا لقلبه	٥٢٦
ـ الزوج ينتفي ولده بعد اللعان	١٨٢٨
ـ السوءتان وما أحاط بهما عورة	١٢٩٣
ـ الضحك بلا قهقهة لا ينقض الوضوء في أثناء الصلاة	١٩٠٧
ـ الضحك والقهقهة خارج الصلاة لا يبطل الوضوء	١٩٠٧
ـ الطاعات لا تكفر الصغائر لصاحب الكبائر	٨١٢
ـ الطلاق يسقط المهر	٤٨٥
ـ ألفاظ الردة لا تلزم السكران	٨٤٤
ـ الفيء من الإيلاء يكون بالجماع	٤١٦
ـ القذف الصريح يقام فيه الحد كالرمي بالزنى	١٨١٦
ـ القسم في سهمان الصدقات على الاجتهاد من الوالي	١٥٢٢
ـ القصاص على العضو الذي له مفصل يقطع به	١١٩٣
ـ الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة	١٥٢٠
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ الكلام في الصلاة يبطلها	٦٠٣
ـ اللقيط حر	١٦٢١
ـ المحروم والمحارف تحل له الزكاة	١٥٢٩
ـ المراد بسبيل الله هاهنا الغزو	١٥٣٩
ـ المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر	٢١٣
ـ المشرك المحارب تسقط عقوبة محاربته بإسلامه	١١٧٣
ـ المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٤٤٧
ـ المكره الصابر أفضل من المترخص	١٦٨٢
ـ النهي عن الإضرار في الوصية والجور فيها	٧٥٦
ـ الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز	٧١٤

الإجماع	الصفحة

- الوصية مقدمة على الميراث ٧٥٣
- الوصية من الله أمر وفرض بلا خلاف ٧٤٣
- الوضوء فوق ثلاث مكروه لغير حاجة ١١٢٧
- الوضوء لا يرفع الجنابة ١١٤٤
- الوضوء مرة مع استيعاب الأعضاء مجزئ ١١٢٧
- اليمين على المعصية لا مؤاخذة على ترك الوفاء بها ٤٠٧
- أماكن المناسك الخاصة لا يجوز بيعها ١٧٦٤
- إن كان في الحرابة قتل، قتل المحارب ١١٦٢
- انتساب أولاد البنات إلى جدهم ١٢٥٤
- آية المواريث نزلت بعد آية الوصية ١٩٥
- آية الوصية للوالدين منسوخة ١٩٥
- بالطلقة الثالثة تبين المرأة ولا تحل إلا بعد نكاح غيره ٤٣٩
- بذل التحية سُنَّة ٩١٧
- بطلان صلاة من ضحك ١٩٠٦
- بقاء مصارف الزكاة للأصناف الثمانية بعد وفاة النبي ﷺ ١٥٢٢
- بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات الثلثين إلا مع ابن الابن ٧٥٩
- بنو هاشم أفضل من بني المطلب ١٤٠٩
- تباعد صفوف النساء عن الرجال هو الأفضل ٦٥١
- تجب الجمعة على كل ذكر حر حاضر مستطيع بالغ في قرية ٢١٤٥
- تجب النفقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالأمة ١٧٠
- تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم ١٤٧١
- تحريم اتخاذ القبور مساجد ١٧٠٦
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ٧٩٣
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب ٧٩٣
- تحريم الصلاة على الكفار ١٥٤٧
- تحريم الصور والتماثيل المشابهة لخلق الله ٦٢٣
- تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها ١٦٢٥
- تحريم بيع الميتة من لحم وشحم وعصب ١٥٣
- تحريم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم ١١١٩
- تحريم صيد غير المعلم من الجوارح ١١١١
- تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ٢٦٥
- تحريم نظر المرأة إلى ما يفتنها من الرجال ١٨٤٢
- تربص المتوفى عنها زوجها الحائض ٤٦٦

الإجماع الصفحة

ـ ترجع الزوجة في العدة بالإشهاد	٤٢٩
ـ تؤخذ الجزية من البالغين من الرجال دون النساء	١٥٠٧
ـ ثبوت محرمية الرضاع في الأم ومن يدلي بها	٧٨٢
ـ جلد الأمة لا يزيد على الخمسين	٨٠٥
ـ جواز أخذ المال في الرهان والمسابقة	١٩٣٩
ـ جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
ـ جواز الحلف بأسماء الله جميعًا	١٢٠١
ـ جواز السلم	٥٥٨
ـ جواز الصلاة بالنعال	١٧٣٦
ـ جواز القتال في جميع أيام السنة ولياليها	٢٨٥
ـ جواز المبايعة بين المسلم والكفار المعاهدين	٦٣٤
ـ جواز النفقة بأكثر من الثلث	٧٣٧
ـ جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح	١٤١٢
ـ جواز بيع مزارع مكة	١٧٦٤
ـ جواز تسريح المرأة قبل مسها	٤٧٧
ـ جواز قتل الأسير	٢٠٤٦
ـ جواز مهادنة المشركين على مال يؤدونه للمسلمين	١٤٣٣
ـ حد الزاني البكر جلد مائة	١٨٠٦
ـ حد القذف حق للمقذوف	١٨١٧
ـ حد تعدد النساء بأربع	٧٠٨
ـ حرمة إقامة الكافر في المسجد الحرام	١٤٩٤
ـ حرمة الأخت من الرضاعة	٧٨٢
ـ حرمة الأمهات والأخوات من الرضاعة	٧٨١
ـ حرمة الرضاعة في النكاح كحرمة النسب	٧٨٢
ـ حضانة الولد حق أمه إلى سن التمييز	٥٩٥
ـ حكم الاثنتين كحكم الثلاث في الميراث	٧٤٤
ـ حكم الحاكم لا يغير في الحق الباطن شيئًا	٢٥٣
ـ حكم الحرم ومكة في تجنيبهم المشركين سواء	١٤٩٩
ـ حكم الحكمين إن اتفقا ملزم للزوجين	٨٣٣
ـ حكم أولاد البنين كحكم أولاد الصلب	٧٥٣
ـ حل الهدية للنبي ﷺ	١٤١٢
ـ حل نكاح الكتابية	٣٧٩
ـ خطاب الإصلاح بين الزوجين هو للزوجين وللسلطان	٨٣١

الإجماع	الصفحة
- خمس رضعات يحرمن	٧٨٤
- دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته	٩٤٦
- دية القتل الخطأ واجبة على أصحاب الإبل من الإبل	٩٤١
- دية الكافرة المعاهدة على النصف من دية الذكر منهم	٩٤٨
- دين الحي عند التزاحم أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت	١٥٣٦
- رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٤٤٣
- رد التحية واجب	٩٢٣
- سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
- سورة الأنعام سورة مكية	١٢٤٧
- سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث	١٢٧٢
- سورة الحجر مكية	١٦٥٩
- سورة الروم مكية	١٩٣٣
- سورة النصر سورة مدنية	٢٢٢٥
- صحة إقرار الخصم لصالح خصمه بحقه	١١٤٧
- صحة الإجارة في الشريعة	١٩٢٥
- صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
- صحة شهادة الوالد على ولده	١٠٦٢
- صلاة الصبح على حالها حضرًا وسفرًا	٩٩٢، ٩٩٣
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٦١٣
- صلاة المغرب ثلاث حضرًا وسفرًا	٩٩٢، ٩٩٣
- صلاة المغرب لا تقصر	١٠١٨
- صيام رمضان أعظم أنواع الصيام	٩٤٩
- صيغة الاستعاذة قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	١٦٨١
- طلاق العبد طلقتان؛ على النصف من طلاق الحر	٤٣١
- عبارة: (أنت علي كظهر أمي) ظهار	٢١١٤
- عدة الحامل أن تضع ولدها	٢١٦٢
- عدة الحامل وأجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٤٦٧
- عدم جواز شهادة الكافر في الديون والمعاملات	٥٦٢
- عدم وجوب حق في المال سوى الزكاة	١٧١
- عمر هو من حرك مكان المقام	٦٥٣
- فرض الصيام في السنة الثانية قبيل معركة بدر	٢٠٦
- فضل صلة الرحم غير المحرم	٦٩٩
- قطع المحارب لمن قطع الطريق وأخذ المال	١١٦٣

الإجماع | الصفحة

الإجماع	الصفحة
ـ كانت شريعة الصيام قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام عاشوراء	٢٠٨
ـ كراهة الغبن الفاحش الذي يضر بمشتري السلعة	١٦٢٣
ـ لا تبطل الصلاة بترك القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
ـ لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها	٨٠٢
ـ لا تجوز العقود المحرمة مع أهل الذمة	٦٣٨
ـ لا تجوز الوصية بالمال الحرام	١٩٤
ـ لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ	١٤١١
ـ لا تحل الزكاة الواجبة لآل بيت النبي ﷺ	١٤١٠
ـ لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله	١٥٤٠
ـ لا تزوج الثيب والبكر البالغتان إلا بإذنهما	٤٥٦
ـ لا تكون الوصية لوارث	١٩٤
ـ لا حد لزمن مسالمة العدو، ولا تجوز المهادنة الأبدية	١٤٣٢
ـ لا حد للكسوة الواجبة على العائل	٧٢١
ـ لا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة	١٥١٠
ـ لا ميراث لمجرد الحلف	٨٢٢
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١٢
ـ لا يجوز إرجاء صلاة الجنازة بعد الدفن اختيارًا	١٧١٠
ـ لا يجوز السلم الدائم مع جميع الأعداء والأزمان	١٤٣١
ـ لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة	١٤٣١
ـ لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها إذا كفر	٣٨١
ـ لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه	١٧١٠
ـ لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل	٣٨٩
ـ لا يحجب الجد إلا الأب	١٠٧٣
ـ لا يحل الاستغفار للكفار	١٥٤٧
ـ لا يحل للعجوز إظهار شعرها	١٨٤٩، ١٨٥٦
ـ لا يدخل في الأرحام الرضاع	٧٠١
ـ لا يرث ولد الزنى	٧٨١
ـ لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن	١٦٤٨
ـ لا يسقط حد القذف بتوبة القاذف قبل طلب المقذوف	١٨١٧
ـ لا يصار إلى الصوم إلا عند العجز عن الخصال الأخرى	١٢٠٥
ـ لا يصار إلى الصيام في حنث اليمين إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والرقبة	١٢١٢
ـ لا يضربون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الغرماء	٤٨٤

الإجماع | الصفحة

- لا يقضي القاضي بعلمه مع التهمة ١٠٣٣
- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده ٨٠٢
- للحر أن يتزوج أربع نسوة ٧١٣
- للمطلقة قبل الدخول المفروض لها نصف المهر ٤٨٧
- لمكة حرمة لا بد أن يراعيها ٢٧١
- لو بدأ بالمروة، ألغى طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا ١٤٠
- ما أخذ بسيف الحياء غير جائز ٢٠٠
- ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا ٤٦
- مسح الرأس واجب بلا خلاف ١١٣٦
- مسح الوجه واليدين في التيمم ٨٥٨
- مشروعية الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن ١٦٧٨
- مشروعية التسبيح بحمد الله في السجود ١٩٦١
- مشروعية التطهر عند ذكر الله ٢١٠٤
- مشروعية التيمم ٨٥٨
- مشروعية الحجر على السفيه ٧١٩
- مشروعية الطلاق ٧٦٨
- مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ١١٣٢
- مشروعية الموالاة في الوضوء ١١٢٨
- مشروعية الوكالة ١٠٣٦
- مشروعية تكفين الميت وتجهيزه ٢٢٠٠
- مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل ١١٣٠
- مشروعية مسح الأذنين في الوضوء ١١٣٨
- من أفطر في صيام شهري الكفارة بلا عذر آثم ٩٤٩
- من أكره على الكفر كان معذورًا عند الله ١٦٨٢
- من بدأ بالصفا، وختم بالمروة فهو مصيب للسُّنَّة ١٤١
- من تجب عليك نفقته لا يجوز إعطاؤه من الزكاة ٣٣٩
- من حرم ما أحل الله، أو حلل ما حرمه الله فهو كافر ٧٧٥
- من خشي على نفسه الزنى المحقق، أبيح له الاستمناء ١٨٠٠
- من كان مكلفًا قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق ٢٣١
- من نسي القرآن لاشتغاله بعلم، فلا إثم عليه ١٨٩٣
- مواضع صفوف الرجال أمام النساء ٦٥١
- نافلة الليل أفضل من نافلة النهار ١٨٩٧
- نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ١٠٨٦

الإجماع

الصفحة

- نسخ نكاح المتعة وتحريمه ٧٩٩
- نقض الوضوء بما خرج من السبيلين من النجاسة والمني ٨٥٤
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة ٥١٧
- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه ٦٠٣
- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ١٩٩٠
- وجوب الزكاة في عروض التجارة ١٥٦١
- وجوب الصداق للمرأة ٧١٤
- وجوب الصلاة على النبي ١٩٩٦
- وجوب الطهارة قبل الصلاة ١١٢٣
- وجوب العدل بين النساء في القسم والعطية وأصل النفقة ١٠٥٧، ١٠٥٨
- وجوب النفقة والكسوة ومعاشرة الأزواج بالمعروف ٤٣٠
- وجوب جمع المسلمين على إمام واحد ٣٢
- وجوب زكاة النقدين ١٥١٠
- وجوب صلة الرحم المحرم ٦٩٩
- وجوب قتل المرتد ٥١٩
- وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين ٨٣٢
- وجوب معرفة أجل السلم وتحديده ٥٥٩
- وقوع طلاق الهازل ٤٥٠
- يجب التصويب على من شاهد الكعبة ٩٩
- يجوز أن تعطى الزكاة جميعًا لصنف واحد من الأصناف الثمانية ١٥٣٠
- يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول ١٩٨٤
- يجوز رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين ٢٠٥٨
- يحتاط في الزكاة ما لا يحتاط في غيرها ١٥٤٠
- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها ٧٩٢
- يحرم الخلع بقصد الإضرار وأخذ المال ٧٦٦
- يرث الأخ أخته بكامل مالها، إن لم يكن لها والد ولا ولد ١٠٧٥
- يصح الإسلام مع الإكراه على الكفر ١٦٨٢
- يقوم أبناء الابن مقام أبناء الصلب عند فقدهم ١٠٧٠
- يقيم السيد الحد على ما ملكت يمينه ٦٥
- ينبغي المبادرة إلى قضاء الصوم ٢١٢
- ينزل ابن الابن مكان الابن عند فقده ٧٥٩

٤ ـ فهرس الأقيسة الفقهية

القياس	الصفحة
ـ تحريم استعمال جلد الميتة قياسًا على أكله	١٥٩
ـ يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد؛ قياسًا على الجنب	٥٨٦
﴿ الأدلة المختلف فيها ﴾	
ـ إجماع الخلفاء الراشدين	
ـ إذا صح قول عن خليفة، ولم يخالفه مثله، فهو أقرب إلى الصواب	٤٩٥
العرف	
ـ الحرز ما عد في العرف حرزًا	١١٨٣
ـ يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية	٤٥٩
قول الصحابي	
ـ إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٧
ـ الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده	٧٢٨
ـ الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه	١٨١٠
ـ الحرز أصل في تعريف السرقة	١١٨٢
ـ الطعن في الدين ناقض للعهد	١٤٧٦
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
ـ النهي عن الصلاة إلى القبر	١٧٠٧
ـ الواجب في الوضوء استيعاب العضو وإنقاؤه	١١٢٧
ـ تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٩
ـ تجير المرأة كالرجل وجوارها ملزم	١٤٧١
ـ تحريم ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ـ تداخل الكفارات في فدية الصيام	٢٢١
ـ تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩٢
ـ تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
ـ جواز الإشارة في الصلاة	٦٠٤
ـ جواز الكلام مع المصلي بما لا يتصل بالصلاة	٦٠٤
ـ جواز النفقة بأكثر من الثلث	٧٣٧
ـ جواز الهجر فوق	٥٩٩، ٦٠٠
ـ جواز الوصية للوارث	٧٥٨
ـ جواز الوكالة في التقاضي والترافع والخصومات	١٠٣٧
ـ جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٤

الصفحة

الأدلة المختلف فيها

- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين ١٤٣٦
- حجية شرع من قبلنا ١١٩١
- حد الإسراف في المباحات ١٣٠٥
- حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه ١٠٣٤
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق ٨٣٣، ٨٣٤
- حل صيد من كل جارح معلم ١١١٠
- حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرمًا في شريعتهم ١١١٧
- حل ميتة الجراد ١٠٩٤
- رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع ٦٠٨
- رد المصلي السلام ٦٠٦، ٦٠٧
- سجود التلاوة سُنَّة ١٦٩٣
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ٦١٣
- طلاق المرأة عند العجز عن نفقتها ٤٤٨
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية ١٣٥١
- كراهة تمني ما لا يمكن تحققه ٨١٩
- كفر تارك الصلاة ١٧٣١
- لا بأس بلبن الفحل ٧٨٣
- لا تقام الحدود في دار الحرب ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣
- للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي ٧٤٨
- مشروعية الوكالة ١٠٣٦، ١٠٣٧
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١١٣٢
- مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة ١٧٨٢
- مصافحة المصلي لمن سلم عليه ٦٠٨
- من بطانة الكافر المحظورة: الكاتب ٦٦٩
- من كَثُر سواد المجاهدين مجاهد ٦٨٥
- من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها ٧١٥
- من مات ولم يوص، استحب التصدق عنه من ماله ٢٠٢
- من نذر ذبح ولده فعليه كبش ١١٩١
- نبات الشعر دليل البلوغ ٧٢٣
- نصاب السرقة ثلاثة دراهم ١١٨٠
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام ٦٥٢
- يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع ١٤٧٣
- يكره إلقاء السلام على المصلي ٦٠٦

١٣ ـ معجم الموضوعات ورؤوس المسائل

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ابن السبيل	
ـ حقه على عموم الأمة	٨٣٩
إجماع الصحابة	
ـ الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة	١٠٤٤
أحكام الكافرين	
ـ الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته	٢١٣٣
ـ غيبة الكافر	٢٠٧٩
أحكام المرأة	
ـ إرث النساء بالولاء	٧٣٢
ـ استقلال المرأة في مالها	٨٢٠
ـ استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين	١٦٢٥
ـ إسقاط المرأة حقها	١٠٥٥
ـ أسقط عن النساء صلاة الجماعة	٥٨٥
ـ إسلام الزوجين أو أحدهما	٢١٣٦
ـ أكثر مدة الحمل وأقلها	٢٠٣٨
ـ أكثر مدة الرضاع وأقلها	٢٠٣٨
ـ السلام على المحارم	٩٢٥
ـ العدل بين الزوجات	١٠٥٨
ـ العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم	١٠٥٨
ـ المحرمات من النساء	٧٨٠
ـ المساواة بين الزوجات فيما زاد على النفقة	١٠٥٨
ـ الوضوء من لمس المرأة	٨٥٥
ـ الولي في نكاح الإماء	٨٠١
ـ إن كانت سيدة الأمة امرأة، لا تزوجها	٨٠٢، ٨٢٦
ـ أنواع اختلاط الرجال بالنساء	٥٨٥
ـ أنواع زينة المرأة	١٨٤٦
ـ تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩٠
ـ تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٧٩١
ـ تساوي الرجال والنساء في الثواب والعقاب	٨١٨
ـ تعدد الزوجات مقيد بالعدل	٧١١
ـ تمايز الرجال والنساء في الأخلاق والآداب والأحكام	٨١٧
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٢
ـ حجاب القواعد من النساء	١٨٧٦
ـ حكم اختلاط الرجال بالنساء	٥٨٥
ـ حكم خدمة المرأة في بيت زوجها	١٦٢٧
ـ حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
ـ خروج المرأة بلا حاجة مكروه	٦١٤
ـ خروجها لما جرى العرف بالخروج إلى مثله	١٦٢٦
ـ زغردة المرأة وتصفيرها	١٣٩٣
ـ زكاة حلي المرأة	١٥١٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ سفر المرأة بلا محرم	٨٢٤
ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٦١٣
ـ طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايتها بولده	١٦٢٥
ـ عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٦
ـ عصمة مال الزوجة ومهرها	٧٦٩
ـ عموم أصل الخطاب بالحجاب وخصوصية نساء النبي	١٩٧٨
ـ عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
ـ فطرة الله في الرجال والنساء	٨٢٦
ـ قوامة الرجال على النساء في النكاح	٨٢٣
ـ لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٠٢، ٨٢٦
ـ لا تختلط المرأة بمجامع الرجال	١٩٢٣
ـ لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢
ـ لا تزوج الأم ابنتها	٨٢٦
ـ لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده	٧٤٢
ـ لا يجب على الموسرة النفقة على زوجها الفقير	٩٣٨
ـ معنى التفاضل بين الجنسين	٨٢٦
ـ مقدار دية الكافرة المعاهدة	٩٤٨
ـ هجر الزوجة لنشوزها مخصوص بالمضجع	٨٢٩
ـ وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز	٨٣٠
ـ وجوب الزكاة في المهر والحلي المكنوز	٤٨
ـ وجوب الزكاة في أموالهن	٤٨
ـ ولاية المرأة	١٩١٢
ـ يجب النفقة على الزوجة ولو موسرة	٩٣٨
ـ يجب على الحاكم النفقة على من لا عائل لها ولا مال	٩٣٨
ـ يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت	٢٠٣٥
أحكام المولود	
ـ تسمية المولود ووقتها	١٧٢٤
إخلاص العمل	
ـ الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
أدب اللسان	
ـ كراهة التحدث بكل مسموع	٩٠٦
أدب المجالس	
ـ ما يستحب للداخل إلى المجالس	٢١٢١
ـ مجالسة الكافر والمنافق	٦٧١
أدب المجلس	
ـ استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس	١٥٩٠
أركان الإسلام	
ـ ترتيبها	٦٥٧
استقبال القبلة	
ـ لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة	٧٩
آل النبي ﷺ	
ـ من يطلق عليهم	١٤٠٦
الإباحة	
ـ الأصل في الأشياء الحل	١٤١، ١٤٩
ـ عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة	١٤٩
الابتلاء	
ـ ابتلاء المصلحين سُنَّة إلٰهية	١٠٠
ـ أسبابه	٥٧٩
ـ الحكمة من ابتلاء الأنبياء	١٠٠
ـ الرأس في الحق لا بد أن يبتلى أكثر من غيره	١٠٣
ـ أنواعه	٥٧٩
ـ حكم تقدير الابتلاء على الأمة	٩٢٨
الإبل	
ـ يجوز اتخاذها لحمل الأثقال والركوب	١٦٦٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الإجارة	
- الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه	١٦٤٧
- لا بد أن يكون العمل فيها معلومًا	١٦٤٧
- مؤاجرة الكافر	٦٦٩
- يجوز أن ينتفع المستأجر بجزء من العمل	١٦٤٧
- يجوز تعجيل الأجر قبل العمل	١٦٤٧
- يلزم حضور المتعاقدين فيها	١٦٤٧
الاجتهاد	
- التشريع من دون الله	١١٩٨
- أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل	٩٠٢
- خطأ الحاكم إذا اجتهد	١٠٢٩
- سبب تفاوت أجر المجتهدين	١٠٣٠
- شروط الاجتهاد في النوازل	٩٠٣
- فقه النص وفهم سياقه معتبر في الترجيح	٨٣٧
الأجر والثواب	
- ما ينقصها	١٦٩٨
الأجل	
- الحكمة من إخفاء آجال البشر	٤٢
الإجماع	
- إجماع الصحابة، وتحققه	١٠٤٣
- أركانه	١٠٤٣
- الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة	١٠٤٤
- دليل حجيته من الوحي	١٠٤٣
- شروط تحققه	١٠٤٣
- ضعف حكاية الإجماع على انتساب أولاد البنات إلى الجد	١٢٥٤
- لا بد له من مستند	١٠٤٣
- لا يلزم العلم بمستنده	١٠٤٣
- هل يدخل فيه عدم العلم بالمخالف؟	١٠٤٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الأجنة	
- وأد الأجنة المعاصر	١٢٦٧
الإحرام	
- تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	١٢٣٠
- حكم مباشرة المحرم لزوجته	٣١٤
- قطع نية الإحرام	٢٩٥
- معنى إحصار المحرم	٢٩٥
- من أكل صيدًا لم يصد له وهو محرم	١٢٢٢
الإحصار	
- حج المحصر من قابل	٣٠١
الإحصان	
- الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٩٤
الأخبار	
- التحذير من إشاعة الأخبار من غير تثبت	٩٠٥
- فضل علم الرجال وأخبارهم	٩٠٥
الاختلاط	
- أنواع اختلاط الرجال بالنساء	٥٨٥
- حكم اختلاط الرجال بالنساء	٥٨٥
- حكمه	٥٦٨
الاختلاف	
- آثاره	١٤١٩
- المحمود منه والمذموم	١٤١٩
الإخلاص	
- فضله وضرورة تحقيقه	٣١٧
الأخوة الإيمانية	
- موجباتها	٧٩
الآداب الشرعية	
- اتخاذ من عادى الله بطانة	٦٦٨
- اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	٨٣٣
- آثار الاختلاف	١٤١٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨
ـ أثر ذنب الوالدين على الولد	١٢٧٧
ـ أحوال مجالس المعاصي	١٠٦٤
ـ اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين	١٥١٨
ـ اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤
ـ أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨
ـ أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها	١٣٠٠
ـ إخفاء العبادة	١٣١٠
ـ إرهاب المؤمن وتخويفه مذموم شرعًا	١٤٢٧
ـ أسباب الهجر بين الناس	٥٩٩
ـ استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد	٥٩١
ـ استحباب قراءة الفاتحة عند ختم المجلس	١٥٩٠
ـ استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
ـ إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث	٥٩٨
ـ إشاعة أخبار الخوف والإرجاف	١٠٢٥
ـ أصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها	١٤١٩
ـ أكثر ما يظهر النفاق	٦٨٣
ـ الأحق بالبدء بالسلام	١٢٥٠
ـ الأحوال التي تجوز فيها الغيبة	٢٠٧٦
ـ الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة	١٧٥٦
ـ الاستتار والتزين باللباس ولو بين الزوجين	١٢٨٩
ـ الاستعاذة عند التثاؤب	١٣٤٢
ـ الإسراف في الطعام	١٣٠٤
ـ الأصل حل اللباس	١٣٠٠
ـ الأصل مشروعية السلام بالكلام المسموع	٦٠١
ـ الإصلاح ركن في الإسلام	٦٦٢
ـ الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان	٦٦١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ الإقامة بين ظهراني المشركين	١١٦٨
ـ البداءة بالبسملة	١٩١٧
ـ البداءة بالسلام	١٢٥٠
ـ التائب كمن لا ذنب له	٨٣٠
ـ التجسس كبيرة من كبائر الذنوب	٢٠٧٥
ـ التحذير من إشاعة الأخبار من غير تثبت	٩٠٥
ـ التحذير من مجالسة أصحاب الشبهات	٥٧٨
ـ التعبد بالقيام وحده	١٣٣٢
ـ التعبد لله بالألحان والآهات	١٣٩٣
ـ التمسك بالحق ولو منفردًا	٩٠٨
ـ التوبة من الصغائر مع وجود الكبائر	٨١٢
ـ الجار مقدم على الصديق	٨٤٠
ـ الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الافتراق والهجر	٥٩٨
ـ الحث على العدل مع الزوجات	٧٠٦
ـ الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٦٩٧
ـ الدعاء للمولود بالقبول الحسن والنبات الحسن	٥٩١
ـ الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١
ـ الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	١٧١٤
ـ الرحم التي يجب وصلها	٨٣٧
ـ السرف في الطاعات	١٣٠٦
ـ السكنى في بلد يخلو من العلماء	١٥٨١
ـ السكوت على الباطل	١١٨٨
ـ السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٥
ـ السلام قبل الكلام	١٢٥٢
ـ العمل الصالح بعد التوبة	١١٨٧
ـ العورة بين الزوجين	١٢٨٩
ـ الفرق بين البسملة وبين الحمدلة	١٩١٧
ـ الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه	١٦٠٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- القيلولة في نصف النهار	١٩٤٦
- الكبر وأثره على الانقياد	٩٣٠
- الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٦٩
- المبادر بالسلام أفضل بكل حال	١٢٥١
- المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١
- الموقف الشرعي من خوف النفس	١٠٢٤
- النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة	١٢٩٨
- النهي عن تمني الموت	١٦٥٦
- النهي عن كثرة السؤال	٣٥٨
- الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩
- الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢
- انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله	١٩٠٣
- أنواع الأرحام	٦٩٨
- أنواع البطانة	٦٧٠
- أنواع النجوى المنهي عنها	٢١١٩
- أنواع زينة المرأة	١٨٤٦
- أنواع عورة الرجل	١٢٩٤
- إهداء الثواب	١٢٧٦
- بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١
- بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩
- بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض	١٢٧٢
- تدرج قوم لوط بالفاحشة	١٣١٧
- تذكر الضلالة قبل الهداية	٩٦٥
- تساوي الرجال والنساء في الثواب والعقاب	٨١٨
- تستعمل اليد الشمال في إزالة الأذى	١٧٤٤، ٢٢٠٩
- تسمية المولود قبل ولادته	٥٩٠
- تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية	١٣٢٠
- تعظيم العدل مع كل أحد	٨٦٠
- تعظيم خيانة من ائتمنك على بيته وأهله	١٦٢٩
- تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٣١٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣
- تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
- تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر	٨١٢
- تلازم كظم الغيظ مع النفقة	٦٧٧
- تمايز الرجال والنساء في الأخلاق والآداب والأحكام	٨١٧
- تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦
- حجاب القواعد من النساء	١٨٧٦
- حده عند السلف	١٣٠٥
- حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤
- حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩
- حضانة المولود وكفالته	٥٩٢
- حضور مجالس السرف	١٣٠٧
- حفظ الأسرار واجب	١٩٢٢
- حفظ الأسرار وإفشاؤها	١٩٢٢
- حق ابن السبيل	٨٣٩
- حق الجيران وأنواعهم	٨٣٨
- حق الصديق	٨٣٩
- حقه مقدم على حق الجار الملاصق	٨٣٨
- حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٥٩
- حقيقة النجوى	١٠٤٠
- حقيقة الهجرة وحكمها	٨٧٩
- حقيقة نشوز الزوجة	٨٢٧
- حكم الاستمناء	١٨٠٠
- حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٣
- حكم التصفير والتصفيق	١٣٩١
- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧
- حكم الرقية	٢١٩٦
- حكم الصور والتماثيل	٦٢٣
- حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٣٠
- حكم تأديب الحيوان وتعذيبه	١٩٠٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ حكم ركوب البحر والغزو فيه	١٥٩١
ـ حكم ستر العورات	١٢٨٨
ـ حكم صلة الرحم	٦٩٩
ـ حكم قبول الهدية التي يراد منها صرف عن الحق	١٩١٩
ـ حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠
ـ حكم ولاية الكافر	٦٧١
ـ حكمة مشروعية ستر العورة	١٢٩٠
ـ خروج المرأة بلا حاجة مكروه	٦١٤
ـ خطر الجهل بمراتب الأعمال	١٤٨٩
ـ دخول البيوت التي لا ساكن لها	١٨٣٦
ـ دخول صروح الشر والفتنة	١٥٧٣
ـ دعاء نزول المنزل	١٨٠٣
ـ دفع الظلم والبغي واجب على الكفاية	١٩٢٢
ـ ذم الكبر وآثاره	٨٤١
ـ ذم الكثرة ومدحها	٨٣٥
ـ رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١
ـ زغردة المرأة وتصفيرها	١٣٩٣
ـ زمن تسمية المولود	٥٨٩
ـ سبب النفاق	١٤٥٣
ـ سماع قول الظالم	١٢٨٧
ـ سؤال الله حسن الختام، وحكم تمني الموت	١٦٥٥
ـ سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١
ـ شروط قبول العمل	٦٨٩
ـ صفة الاستئذان عند دخول البيوت	١٨٣٣
ـ صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩
ـ صور الاعتداء في الدعاء	١٣١٣
ـ طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	٨٩٠
ـ علامة التوبة الصادقة	١١٨٧
ـ عهد المؤاخاة والمواريث	٨٢١
ـ عورة الرجل	١٢٩٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
ـ عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
ـ فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
ـ فضل العفو	٦٧٨
ـ فضل صلة الرحم	٦٩٧
ـ فضل كظم الغيظ	٦٧٧
ـ فضل من بدأ طريق الحق	٩٩٠
ـ فضلها	٩٠٩
ـ فطرة الله في الرجال والنساء	٨٢٦
ـ قد يكون العقوق في الأولاد عقوبة لعقوق الآباء	١٢٧٨
ـ قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨٤٦
ـ قوامة الرجال على النساء	٧٢١
ـ كراهة التحدث بكل مسموع	٩٠٦
ـ كراهة النجوى بغير المعروف	١٠٤٠
ـ كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق	١٦٦٨
ـ كراهة تمني ما لا يمكن تحققه	٨١٩
ـ كراهية استعمال اليمين في إزالة الأذى	١٧٤٤
ـ كفارة المجلس	١٥٨٨
ـ لا تختلط المرأة بمجامع الرجال	١٩٢٣
ـ لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء	١٨٣٨
ـ لا يجوز الهجر فوق ثلاث	٥٩٩
ـ لا يجوز تخصيص الكبراء بمجلس يمنع منه الضعفاء والفقراء	١٢٤٩
ـ لا يصدق من كذبه الله	٦٧٠
ـ لا يقرب من أبعده الله	٦٧٠
ـ لا يلزم من ترك الذنب التوبة منه	١١٨٧
ـ لا يؤتمن من خونه الله	٦٧٠
ـ لبس الصبي والرجل الحلي	٢٠٣٥
ـ ما يستحب التغافل عنه بالكلية	٢١٧٣
ـ ما يستحب للداخل إلى المجالس	٢١٢١
ـ ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٧٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- متى يجوز تمني الموت؟	١٦٥٧
- مجالسة الكافر والمنافق	٦٧١
- مدح الاجتماع والفرقة وذمهما	١٤١٨
- مراتب هجر القرآن	١٨٨٨
- مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء	١٣٦٣
- مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن ركوب	١٦٠٦
- معنى التفاضل بين الجنسين	٨٢٦
- معنى الخشوع	١٧٩٦
- مواضع الاستعاذة	١٣٤٣
- نشوز الزوج	١٠٥٥
- نشوز الزوجة وعلاجه	٨٢٨
- نظر الرجل إلى المرأة للضرورة	١٨٤٠
- هل تحبط السيئات الحسنات؟	٢٠٤٨
- هل عين الركبة والسرة داخلان في العورة؟	١٢٩٣، ١٢٩٦
- هل فخذ الرجل عورة؟	١٢٩٣
- وجوب صلة الأرحام	٦٩٥
- ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة	١٢٩٧
- يحرم تخبيب الزوجة على زوجها	٤٧٣
- يحمد طول العمر مع حسن العمل	١٦٥٧
- يستحب الانتصار للنفس بالعدل	٦٧٩
- يستحب للعلماء ألا يخرجوا عن عادات الناس	١٨٨٦
- يكره البقاء على ظهور الدواب بلا حاجة	١٦٦٨
- يكون الهجر بمقدار الإصلاح	٦٠١
الادخار	
- جواز الإفصاح عن المدخرات	٦٢٩
- حكم ادخار المال	٦٢٧
الآدمي	
- تعظيم حقه	٥٣٨
الأذان	
- أذان المنفرد في الحضر والسفر	١١٩٥
- حكم الأذان الثاني لصلاة الجمعة	١١٩٦
- حكمه: فرض كفاية على أهل البلد	١١٩٥
- مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥
الأزلام	
- الاستقسام بها	١١٠٢
الاستثناء	
- حكم الاستثناء من غير اليمين	١٧١٤
الاستعاذة	
- الاستعاذة ليست آية في أوائل السور	١٦٧٨
- الجهر بها	١٦٨١
- تأكدها عند الغضب	١٣٤٣
- حقيقتها	١٦٧٨
- حكم الاستعاذة عند القراءة	١٦٧٨
- صيغتها عند قراءة القرآن	١٦٨٠
- صيغها	١٦٨٠
- عدم مشروعيتها عند التثاؤب	١٣٤٥
- كونها أظهر في التعظيم والعبادة من القسم	١٢٠٢
- مواضعها	١٣٤٣
- موجبها في الصلاة	١٦٧٩
الاستغفار	
- المفاضلة بين الاستغفار والتسبيح	٢٠٨٤
الاستقسام	
- حكم الاستقسام بالأزلام	١١٠٢
- صفة الاستقسام بالأزلام	١١٠٢
- ما يدخل فيه من الأفعال	١١٠٢
الاستنشاق	
- اختلاف القول فيه عن أحمد	١١٣٥
- حكمه في الوضوء	١١٣٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الاستئذان	
ـ دخول البيوت التي لا ساكن لها	١٨٣٦
الأسرار	
ـ وجوب حفظها	١٩٢٢
الإسراف	
ـ السرف في الطاعات	١٣٠٦
ـ النهي عنه	١٢٧٠
ـ حده عند السلف	١٣٠٥
ـ حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤
ـ حضور مجالس السرف	١٣٠٧
ـ صوره وأنواعه	١٢٧١
الأسرة	
ـ أحوال إرث الأولاد	٧٤٤
ـ أحوال ميراث الزوجين	٧٥٢
ـ إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة، فلها الرجوع فيه	٥٩٦
ـ الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦
ـ الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤
ـ الحث على العدل مع الزوجات	٧٠٦
ـ الحضانة بعد التمييز	٥٩٥
ـ الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١
ـ الهجر وأحكامه	٥٩٩
ـ الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩
ـ أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٧١
ـ جهات النشوز	٧٦٥
ـ حضانة المولود وكفالته	٥٩٢
ـ حضانة غير المسلمة	٥٩٦
ـ حفظ حق الزوجين والذرية	٧١٠
ـ حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٤٩
ـ حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث	٧٤٤
ـ زمن تسمية المولود	٥٨٩
ـ سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
ـ ضابط ما يسقط حضانة المرأة من الفسق	٥٩٧
ـ لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
ـ لا حضانة لمن عرفت بفسق	٥٩٧
ـ من أحق بالحضانة بعد أم الأم	٥٩٧
ـ منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣
ـ ميراث الأبوين	٧٤٧
ـ ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩
ـ هل يسقط حق الأم في الحضانة بالعقد عليها؟	٥٩٥
ـ واجب النفقة الكفاية من غير سرف ولا مخيلة	٧٢١
ـ يعود حق الأم في الحضانة بفراقها	٥٩٦
الإسقاط	
ـ إسقاط المرأة شيئًا من مهرها	٧١٦
الإسلام	
ـ الإسلام يسقط كل حق على المسلم لله وللعباد قبل الإسلام	١٣٩٥
ـ حكم الإكراه عليه	٥١٩
ـ ما يدل على الإسلام يأخذ حكم الشهادتين لمن جهلها	٩٦٢، ٩٦٤
ـ ما يكتب للكافر من عمله الصالح بعد إسلامه	٦٦٤
الأسماء الحسنى	
ـ جواز الحلف بها	١٢٠١
الأسماء والأحكام	
ـ إطلاق ألفاظ تحتمل الكفر والإسلام	٩٤٦
ـ المشرع من دون الله كافر	٧٧٦، ٧٧٧
ـ فعل الحرام دون استحلال فسق وفحش	٧٧٥
ـ ما كانت بينته من الوحي فقط، يعذر جاهله	١٠٤٢
ـ من حرم ما أحل الله فهو كافر	٧٧٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ من حلل ما حرمه الله فهو كافر	٧٧٥
الأسير	
ـ الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١
ـ حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٨٢
ـ حكم فكاكه	٥٣٣
الإشهاد	
ـ الإشهاد على المداينة مستحب	٥٦٢
ـ الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٧٣٠
ـ التشديد على شهود الوصية	٧٣٥
ـ حكم الإشهاد في العقود والمعاملات	٥٦٢
ـ يفرق بين الإشهاد على الشيء اليسير من الحق والشيء الكثير	٥٦٦
الأشهر الحرم	
ـ تعظيمها	١٠٨٥
ـ تعظيمها عند العرب	٣٥٠
ـ تعيينها	٢٧٩، ١٠٨٦
ـ حكم القتال في الأشهر الحرم	٢٨٣
ـ قتال المشركين فيها	١٠٩٠
ـ مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٨٤
ـ مظاهر تعظيمها	١٠٨٦
الأشهر العربية	
ـ أول من سماها بهذه الأسماء	٢٢٣
الآصال	
ـ امتداده	١٣٦٣
الإصلاح بين الزوجين	
ـ رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١
الأضحية	
ـ استحسان لونها	١٧٧٨
ـ الاشتراك في ملك البقرة والبعير للأضحية	١٧٨١
ـ الهدي والأضحية والأكل منها	١٧٧٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ تشرع الأضحية بعد صلاة العيد	٢٢٢٢
ـ تقسيم الهدي والأضحية	١٧٧١
ـ حكم الأضحية ووقتها	٢٢٢٠
ـ حكمها	٢٢٢٠
ـ لا يجوز الاشتراك في تملك الشاة للأضحية	١٧٨١
الإضرار	
ـ الإضرار في الوصية	٧٥٥
الاضطرار	
ـ حكمه	١٥٣
الأطعمة	
ـ أحوال موت الجنين في بطن أمه	١٠٨٢
ـ الإسراف في الطعام	١٣٠٤
ـ الأصل في الطعام الحل	٦٤٨
ـ الأصل في المأكولات الحل	١٤١
ـ الحيوان لا يحل إلا بالذكاة والصيد	١٤٥
ـ المحرم من الأنعام	١٠٩٢
ـ إن خرج الجنين حيًّا، استقل بالحكم	١٠٨٣
ـ تحريم الأكل في صحائف الذهب والفضة	١٦٧٤
ـ جملة الأقوال في وجوب التسمية عند التذكية	١٢٦١
ـ حكم أكل الجراد	١٠٩٤
ـ حكم الميتة	١٥٢
ـ حكم تدارك الميتة بالتذكية	١١٠١
ـ حكم جنين البهيمة	١٠٨٢
ـ حكم شحم الميتة	١٠٩٦
ـ حكم ميتة البحر	١٥٢
ـ حمار الوحش حلال أكله	١٦٧١
ـ ذبائح أصحاب الكتب السماوية	١١١٨
ـ ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ـ طعام أهل الكتاب	١١١٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ عاف النبي ﷺ الضب ولم يحرمه	١٤٩
ـ فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
ـ فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم	١٤٤
ـ لحوم الخيل والحمير والبغال	١٦٦٩
ـ ما يحل من البهائم	١٠٨٢
ـ ما يحل من الميتة	١٠٩٣
الاعتكاف	
ـ الوضوء له	١١٢٤
ـ غلبته في رمضان	٢٤٨
ـ لا اعتكاف إلا في مسجد	٢٥٠
ـ مباشرة المعتكف زوجته	٢٤٩، ٨٤٨
الأعمال	
ـ خطر الجهل بمراتب الأعمال	١٤٨٩
الأعمال الصالحة	
ـ تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر	٨١٢
الاقتراع	
ـ الفرق بين القرعة والأزلام	٦٢٠
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٥، ٦١٦
ـ لا يقترع إلا عند التنازع واشتباه الحقوق	٦١٦، ٦٢١
الإقرار	
ـ إعادته عند قيام الشبهة	١٠٣٨
ـ إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد	١٦٢٠
ـ إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح	٧١٩
ـ أقوى الأقارير	١٠٣٨
ـ الإقرار دفعًا للضرر عن غيره	١٠٣٨
ـ دفعه عن النفس مهما أمكن	١٠٣٨
ـ يكون عند من له ولاية الحد	١٠٤٠
الإكراه	
ـ أنواعه	٨٠٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ حكمه	٥٨١
ـ لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال	١٦٨٢
ـ متى يكون ملجأ	١٦٨٢
الإلحاد	
ـ رد دعوى الملاحدة اقتصار التكاليف على العبادات	١٢٧٤
الألوهية	
ـ الاستدلال عليها بخلق السمٰوات والأرض	١٢١
ـ مدبر هذه الأفلاك لا يمكن أن يكون إلا واحدًا	١٢٣
الإمارة	
ـ اختلاف العلماء في حكم التأمير في السفر	٣٤
ـ التأمير عند كثرة الناس آكد وأوجب	٣٤
ـ التأمير وأهميته	٥١٠
ـ التأمير يكون في الحضر، وفي السفر	٣٣
ـ القوامة تكليف لا تشريف	٨٢٥
ـ وجوب الإمارة في الجهاد	٥١٠
ـ يجوز تغيير الأمير في السفر عند أمن المفسدة	٣٤
الإمامة	
ـ القرشي يقدم على غيره في الإمامة العظمى	٣٠
ـ لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة بعده	٣٠
ـ يجوز تغيير الأمير في السفر عند أمن المفسدة	٣٤
الإمامة العظمى	
ـ وجوب الشورى في الولاية العامة	٣٠
الأمان	
ـ أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	١٤٧١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- ما يكون به	١٤٧٣
- يصح بكل لسان يفهمه السامع	١٤٧٣
الأمانة	
- الأمر بأدائها وتقوى الله فيها	٥٧٢
- الإيمان إذا فقد، فقدت الأمانة	٥٧٢
الأمة	
- البينة في حق الإماء كالبينة في حق الحرائر	٦٤
- وطؤها بلا مهر	٧١٥
الأمر	
- الأمر بعد الحظر	١٣٢
- الأمر قد يدل على الإباحة	١٤٢
الأموال	
- إحكام التشريع المالي في الإسلام	٧٤١
- أحوال التعدي على المال	٢٥١
- أسباب انتشار الظلم فيها	١٥٢١
- أكل المال الحرام فاسق باتفاق العلماء	٢٥٤
- أكل أموال الناس بالباطل	٨٠٧
- ترابط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١
- حرمة أكلها بالباطل	٢٥١
- دفع الضرر بالمال	٩١٢
- عصمة مال الزوجة ومهرها	٧٦٩
الأنبياء	
- الأنبياء أشد الناس بلاءً واختبارًا	١٠٠
- الحكمة من ابتلائهم	١٠٠
- القرابة بين زكريا ومريم ابنة عمران	٥٩٣
- عدم أخذهم المال على دعوتهم	١٥٩٩
الانحناء	
- حكم الانحناء لغير الله	٧٣
الأنعام	
- أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب	١٦٦٧
- حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
- لحوم الخيل والحمير والبغال	١٦٦٩
الإنفاق في سبيل الله	
- الجهاد بالمال مقدم في القرآن على الجهاد بالنفس	٢٨٩
- فضل الجهاد بالمال	٢٨٩
- فضل المبادرة إليه	٢٨٦
الأنفال	
- مرادفاتها في نصوص الوحي	١٣٦٦
- مشروعيتها	١٣٦٧
- معناها	١٣٦٦
- نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٣٧١
- هل نسخت آية الغنيمة آية الأنفال؟	١٣٧١
- وجه تسميتها بهذا الاسم	١٣٦٦
الأوامر والنواهي	
- كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	٨٣٦
- مراتب الأمر والنهي	٨٣٦
الأواني	
- الأكل في أواني المشركين	١٦٢
الأولويات	
- من مظاهر ضلال الأمم جهل الأولويات	١٦٥
الإيثار	
- حقيقته	١٦٧
الإيلاء	
- أراد الفيئة فامتنعت منه الزوجة	٤١٧
- الإيلاء بنية الطلاق بعد انقضاء الأجل	٤١٩
- الإيلاء دون أربعة أشهر بلا إضرار جائز	٤١١
- الإيلاء لهجر الزوجة	٤١١
- الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق	٤١٦
- امتناع الفيئة منه لحيض أو نفاس	٤١٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ أنواعه	٤١٢
ـ ترك الجماع بلا يمين هل هو إيلاء	٤١٥
ـ حقيقته	٤١١
ـ كفارته الفيئة إلى الأزواج	٤١٨
ـ ما تكون به الفيئة	٤١٦
ـ مدة إيلاء العبد	٤١٤
ـ مضي أربعة أشهر عليه	٤١٨
ـ هل يقع بالحلف بغير الله	٤١٥
الإيمان	
ـ إذا فقد الإيمان، فقدت الأمانة، وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق	٥٧٢
ـ زيادة الإيمان بمشاهدة قدرة الله، وعظيم خلقه، وإتقان صنعه	١٢٣
الإيمان والطاعة	
ـ يحفظ الله الولد بصلاح والده	١٢٧٣
الأيمان والنذور	
ـ أحوال كفارة اليمين	١٢٠٥
ـ استحلاف الكافر	٦٤٦، ١٢٤٥
ـ الاستثناء في اليمين	١٧١١
ـ الاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه	١٧١٠
ـ الأيمان التي تجب فيها الكفارة	١٢٠١
ـ الترهيب من أكل المال باليمين	٦٤١
ـ الحلف بالقرآن	١٢٠٣
ـ الحلف بغير الله، وحكم الحلف بالصفات	١٢٠١
ـ العهد يمين	٦٤٢
ـ ألفاظ الإلزام والتأكيد	١٢٠٤
ـ ألفاظ تستعمل للإلزام وليست بصيغ قسم	١٢٠٤
ـ الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠
ـ انعقاد القلب في اليمين، وحكم الغموس	١٢٠٠
ـ تحريم الحلال يمين وكفارته	٢١٧٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث	١٢٠٤
ـ تعظيم الحلف بعد الصلاة	١٢٤٥
ـ تغليظها	٦٤١
ـ تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
ـ تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
ـ تكفير اليمين بتحرير الرقبة	١٢١١
ـ تلفيق كفارة اليمين	١٢٠٦
ـ تنعقد اليمين من الكافر	٦٤٧
ـ جواز الحلف بالأسماء الحسنى	١٢٠١
ـ حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
ـ حكم الحلف على خلاف الواقع خطأ	١٢٠٠
ـ حكم اليمين على تحريم الحلال	١١٩٩
ـ حكم كفارة اليمين الغموس	٦٤٣
ـ طريقة استحلاف الكافر	٦٤٦
ـ علي عهد الله: يمين منعقدة	٦٤٢
ـ عهد علي: يمين منعقدة	٦٤٢
ـ كفارة العهد	٦٤٣
ـ كفارة اليمين الخطأ	٦٤٥
ـ مشروعية المباهلة	٦٣٠
ـ مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٢٠٦
ـ مقدار كسوة المساكين	١٢١١
ـ مقصودها وغايتها	٦٣١
ـ وقت كفارة اليمين	١٢٠٤
البحر	
ـ ما مات فيه هل تتبع البحر حلًا، أو البر حرمة؟	١٥٠
البدعة	
ـ أنواع البدع باعتبار الثواب	٦٩٠
ـ حقيقة البدعة الأصلية	٦٩٠
ـ حقيقة البدعة الإضافية	٦٩٠
البسملة	
ـ ابتداء المكاتبات بها	١٩١٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- البداءة بالبسملة	١٩١٧
- البداءة بها في الشعر	١٩١٨
- الجهر بها	١٦٨١
- الفرق بينها وبين الحمدلة	١٩١٧
البصر	
- استحباب رفعه عند الأمور العظيمة	١٢٦
- النظر إلى السماء توكل وافتقار، وطلب إعانة	١٢٨
- رفع البصر إلى السماء هو سجود العين	١٢٦
- رفعه عند نزول المصيبة ورجاء الإعانة	١٢٦
البطانة	
- أنواعها	٦٧٠
البطانة	
- اتخاذ من عادى الله بطانة	٦٦٨
البغاة	
- الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧
البغال	
- حقيقتها	١٦٧١
البكاء	
- بكاء الأنبياء	١٦٥٣
- جواز البكاء على الميت	١٦٥٣
البكر	
- تزويجها بغير إذن	٤٥٤
البلوغ	
- الاستدلال عليه بنبات الشعر	٧٢٣
- علامات بلوغ الفتاة	٧٢٣
- علاماته	٧٢٢
البيان	
- بيان الشيء بضده	١٥٢
البئر	
- حكم بيعها	١٢٨٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
البيع	
- إقالة النادم على البيع أو الشراء	١٦٢٣
- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعًا	٨٧٣
- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة	٨٠٩
- الغبن في البيع وأنواعه	١٦٢٢
- النهي عن أسباب الغبن	١٦٢٢
- النهي عن الاحتكار	١٦٢٢
- النهي عن الغش والتغرير بالوصف	١٦٢٢
- النهي عن بيع الحاضر للبادي	١٦٢٢
- النهي عن بيع النجش	١٦٢٢
- النهي عن تلقي الركبان والجلب	١٦٢٢
- أماكن المناسك لا تملك	١٧٦٥
- أنواع الغبن	١٦٢٣
- بيع الرمل والتراب والحجارة	١٢٨٥
- تبايع المسلم والكافر بالخمر والخنزير	٦٤٠
- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
- تصح الوكالة في عقود البيوع	١٠٣٧
- حكم بيع الحر	١٦١٩
- حكم بيع المجهول	٥٥٨
- حكم بيع المشاع	١٢٨٥
- حكم بيع المعاطاة	٨٠٩
- حكم بيع رباع مكة ودورها	١٧٦٤
- خيار المجلس	١٠٨٠
- ضابط الغبن المغفور	١٦٢٣
- ما يظهره	٨٠٩
- مبايعة الحربي	٦٣٤
- من بايع إلى أجل، لزمته القيمة عند حلول الأجل	٦٧٤
البيعة	
- السلطان الكافر لا تصح له بيعة	٨٦٧
- شرط البيعة الطاعة	٨٦٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
البينة	
ـ استحلاف الكافر	٦٤٦
ـ البينة في حق الإماء كالبينة في حق الحرائر	٦٤
ـ الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
ـ العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨
ـ رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة	٩٧٧
ـ شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢
ـ شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن	١٦٣٤
ـ شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ صحة شهادة الوالد على ولده	١٠٦٢
ـ طريقة استحلاف الكافر	٦٤٦
التبرع	
ـ الصدقة على الأقارب أفضل من غيرهم	١٩٥٠
التبرعات	
ـ تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
التثاؤب	
ـ الاستعاذة عنده	١٣٤٢
التثبت	
ـ فضل علم الرجال وأخبارهم	٩٠٥
التجارة	
ـ التجارة في الحج والعمرة	١٠٨٩
التجسس	
ـ تحريمه ولو حسبة على العصاة	١٧٢
ـ حكمه	٢٠٧٥
التحديث	
ـ كراهة التحدث بكل مسموع	٩٠٦
التحكيم	
ـ اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	٨٣٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
ـ الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢
ـ تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣
ـ حقيقته	٦١
ـ حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
ـ رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١
التحية	
ـ ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩
ـ أفضل التحية السلام	٩١٦
ـ أفضل أنواع التحية	٩١٤
ـ التحية بالسلام تسقط رد كل تحية	٩٢٥
ـ التحية بغير السلام	٩١٦
ـ التوسعة في معناها	٩١٤
ـ الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
ـ الرحمة والبركة لا تنزل إلا على مؤمن	٩٢١
ـ السلام على أخلاط من المسلمين والكافرين	٩٢١
ـ السلام على المرأة	٩٢٥
ـ أولى الناس ببذل السلام	٩٢٤
ـ بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩
ـ بذلها للمحارم	٩٢٥
ـ تحية الملائكة خاصة بالمؤمنين	٩١٥
ـ تحية الملائكة لآدم السلام	٩١٤
ـ حكم الانحناء لغير الله	٧٣
ـ حكم بذل التحية	٩١٦
ـ حكم رد التحية على الكافر	٩٢٢
ـ حكم ردها	٩١٦
ـ رد التحية واجب	٩٢٣
ـ رد السلام آكد من البداءة	٩١٦
ـ رد السلام على الكافر	٩٢١
ـ رد تحية البعض بجزئ عن الكل	٩٢٣
ـ يجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
التخبيب	
- يحرم تخبيب الزوجة على زوجها	٤٧٣
التخصيص	
- قد يسميه بعض السلف نسخًا	١٣٧٢، ١٥١٥
التداوي	
- حكم التداوي من المرض	٢١٩٨
التذكية	
- جملة الأقوال في وجوب التسمية عليها عن الأئمة	١٢٦١
التربص	
- حقيقته	٤٢٠
التسبيح	
- حكمه في السجود والركوع	١٩٦١
- صيغة تسبيح الملائكة	٣٧
- فضل تسبيح الله وتعظيمه	٣٧
التسليم	
- لا يلزم لسجود الشكر تسليم	٧٩
التسمية	
- التسمية على الوضوء	١١٢٩
- حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١
- مشروعيتها عند كشف العورة	١٢٩٣
التشريع	
- إحكام التشريع المالي في الإسلام	٧٤١
- التدرج في تحريم الخمر والميسر	٣٦٠
- التدرج فيه	٨٤٢
- التشريع حق خالص للخالق والمنازعة فيه كفر	٦١
- التشريع من دون الله	١١٩٨
- التشريع من دون الله	٨٦٢
- أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣
- أهمية التدرج في التشريع	٥٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- تحريم الحلال لا يجعله حرامًا	٢١٦٩
- تشريع ما لم يشرعه الله كفر	٦١
- تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
- حكم تحريم الحلال وأنواعه	٦٤٨
- حكم تحريم الحلال وكفارته	١١٩٨
- ربما تأخر تحريم الشيء؛ لشدة تعلق الناس به	٥٤٧
- سعة الحلال، وضيق الحرام	١٤٦
- كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	٨٣٦
- لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه	٣٦٤
- مراتب الأمر والنهي	٨٣٦
- مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
التصوير	
- حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧
التعزير	
- إبقاء السجين في سجنه إلى أجل غير معلوم تعزيرًا	٣٩
- السجن عقوبة معتبرة عند عامة الفقهاء، مع اختلافهم في تقديره	٣٩
- هل يملك الحاكم أسقاطه؟	١١٦٩
التعويض	
- التعويض المادي عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣
التغريب	
- التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا بسبب	٨١
- تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير حق	٨١
التفسير	
- أثر مراعاة السياق في فهم النص	٨٥٧
التفكر	
- فضل عبادة التفكر	١٢٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
التقوى	
ـ ضرورة تقوى الله في كل موضع	١٧٢
التكبير	
ـ لا يلزم لسجود الشكر تكبير	٧٩
التلبية	
ـ التلبية سُنَّة مؤكدة على الصحيح	٣١٣
التماثيل	
ـ حكم التماثيل التي تستحيل من ساعتها	٦٢٥
ـ حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧
ـ حكم الصور والتماثيل	٦٢٣
ـ حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة	٦٢٤
التوبة	
ـ أفضل أنواعها وأقواها	٧١
ـ التائب كمن لا ذنب له	٨٣٠
ـ التوبة من الصغائر مع وجود الكبائر	٨١٢
ـ العمل الصالح بعدها	١١٨٧
ـ سجود التوبة والاستغفار مشروع	٧٦
ـ مشروعيتها من كل ذنب	١١٧٢
التوبة الصادقة	
ـ علاماتها	١١٨٧
التوحيد	
ـ التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به	٨٣٧
ـ لا يزيله إلا الكفر والشرك	٩٥٨
ـ هو أول العهود التي يجب الوفاء بها	١٠٧٩
التورق	
ـ حكمه	٦٧٥
التيمم	
ـ إنما يشرع عند تعذر الوضوء	١١٤
ـ صفته	٨٥٧
الثأر	
ـ أغلقت الشريعة بابه	٥٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الثلث	
ـ حكم الوصية بأكثر منه	٧٣٦، ٧٣٧، ٧٥٦
الثواب	
ـ الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
ـ إهداؤه للميت	١٢٧٦
ـ تساوي الذكر والأنثى في الثواب	٦٨٨
الجار	
ـ حق الجار ذي القربى مقدم على حق الجار الملاصق	٨٣٨
ـ حقه عارض ينقطع بالافتراق والبعد	٨٣٨
الجاهلية	
ـ السوائب في الجاهلية	١٠٤٧
ـ سبب قتل الجاهلية للأولاد	١٢٦٦
ـ نكاح أهل الجاهلية	٧٠٩
الجد	
ـ ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٧٦٠
الجدل والمناظرة	
ـ المناظرة لغير قصد إظهار الحق	١٢٣٥
الجراد	
ـ إباحة ميتته	١٠٩٣، ١٠٩٤
ـ حكم أكله	١٠٩٤
الجزية	
ـ الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
ـ المصالحة بلا جزية	١٥٠٩
ـ تأخر تشريعها	١٥٠١
ـ خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
ـ فرضها على غير الكتابيين من الوثنيين والملاحدة	١٥٠٢
ـ مقابل الجزاء المقصود منها	١٥٠٩
ـ مقدارها	١٥٠٧
ـ مقدارها ومن تؤخذ منه	١٥٠٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الجعالة	
- الجعالة عقد جائز؛ يجوز فسخه	١٦٤٧
- الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢
- الفرق بينها وبين الإجارة	١٦٤٧
- إن تبعها جاه تبعًا، لم يضر	٩١٣
- تكييفها الفقهي	١٦٤٧
- حكمها	١٦٤٦
- لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل	١٦٤٧
- لا يستحق المالك المنفعة إلا بعد تمام العمل	١٦٤٧
- لا يلزم حضور المتعاقدين فيها	١٦٤٧
- مشروعيتها	١٦٤٦
- يجوز فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل	١٦٤٧
الجلد	
- استعمال جلود المشركين	١٦٢
- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة	١٦٣
- حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم يدبغ	١٥٨
الجماع	
- الوطء حق الرجل على المرأة	٣٩٥
- حكم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
- حكم إتيان المرأة في دبرها عند السلف	٣٩٧
- حكم جماع الحائض	٣٨٩
- كفارة وطء الحائض	٣٩٢
- ما يحل للرجل من زوجته	٣٩٤
- مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة	٣٩١
الجمع	
- أقله	٧٤٥، ٧٥٠
الجمعة	
- العدد الذي تنعقد به	٢١٤٨
- حكم الجمعة للمسافر	٢١٤٦
- صلاة المسافر مع المقيمين الجمعة	٢١٤٧
- قيام الخطيب في الخطبة	٢١٥١
- من تجب عليه الجمعة	٢١٤٥
- وجوبها على المقيم في أطراف المدينة	٢١٤٥
الجن	
- الاستعانة بهم	٢٠٠٤
- الجن يبصرون بني آدم، وهم لا يبصرونهم	١٢٩٢
- حقيقته	٥٤١
- مس الجني الإنسي	٥٤٠
الجنابة	
- الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨
- دخول المساجد للجنب	٨٤٧
- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
الجنازة	
- الصلاة على القبر بعد دفنه	١٥٤٧
- صلاة الجنازة فرض كفاية	١٥٤٦
الجنايات	
- إتيان الأجنبية في دبرها فيه تعزير	١٣٢٦
- الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧
- أنواع القتل	٩٥٢
- أهل القتيل يسقطون دية الخطأ دون تحرير الرقبة	٩٣٧
- تعظيم فاحشة الزنى	٧٦١
- حد الزاني والزانية	١٨٠٦
- حد فاعل فعل قوم لوط	١٣٢٢
- حكم إتيان البهيمة	١٣٢٦
- عصمة مال المسلم ودمه	٨٠٧
- قتل العمد ومعناه	٩٥١
- قتل المعاهد مؤمنًا خطأ	٩٣٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧
ـ قذف المحصنات من أكبر الكبائر	١٨١٥
ـ كفارة قتل الخطأ	٩٣٧
ـ ليس من اللواط إتيان الأجنبية في دبرها	١٣٢٦
ـ مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣
ـ نفي الولد باللعان	١٨٢٦
ـ يقاد الجنسان بعضهما ببعض في قتل العمد	١١٩٢
الجنائز	
ـ الحكمة من دفن الميت	١١٥٦
ـ الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
ـ إلقاء الميت في البحر عند تعذر دفنه	١١٥٧
ـ النهي عن تمني الموت	١٦٥٦
ـ جواز البكاء على الميت	١٦٥٣
ـ دفن الموتى سُنَّة فطرية	١١٥٥
ـ دفن الميت في الجليد	١١٥٧
ـ صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر	١٥٤٧
ـ مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١
الجنب	
ـ حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩
الجهاد	
ـ إباحة اللهو بالرمي	١٤٢٣
ـ اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١٥٥
ـ إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم	٢١٢٦
ـ أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠
ـ أجر القاعد المعذور	٩٦٩
ـ أحكام العوض (السبق) واشتراط المحلل في الرهان	١٩٣٩
ـ أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٤٣٣
ـ أدنى درجات المجاهدين	٩٧١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا	٢٦٦
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إرهاب العدو وحكمه	١٤٢٢
ـ أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	٨٨٥
ـ أسباب دوام التمكين وحفظه	١٧٩٢
ـ استحباب الصمت عند لقاء العدو	١٤١٧
ـ استحضار عظمة الله عند لقاء العدو	٩٠٩
ـ استغلال المشركين لأخطاء المسلمين	٣٥١
ـ أسرى المشركين بين القتل والمن والفداء	٢٠٤٤
ـ إظهار القوة وإعداد العدة مطلوب ولو بلا قتال	٢٦٨
ـ اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	١٤٣٩
ـ إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى المحاربين ليس مشاركة في القتال	٢٦٥
ـ إعلان الطعن في الدين وإسراره	١٤٧٨
ـ إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨
ـ الاجتماع في القتال	٥١٠
ـ الأسباب الكونية للتمكين	٨٩١
ـ الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢
ـ الأسر والسبي في زمن الضعف	١٤٤٥
ـ الأمة التي تعطل الجهاد أمة ميتة	١٣٩٠
ـ الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
ـ الأولى بالإمارة فيه	٥١٥
ـ التأمير وأهميته	٥١٠
ـ التحيز والتحرف عند لقاء العدو	١٣٨٣
ـ التقاعس عنه نفاق	٨٧١
ـ التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية	٨٨٨
ـ الجهاد بالمال مقدم في القرآن على الجهاد بالنفس	٢٨٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الجهاد حياة	١٣٨٩
- الجهاد شريعة أكثر الأنبياء	٣٤٢
- الجهاد شريعة الأنبياء	١٤٤٥
- الجهاد من أسباب غفران الذنوب	٩٧٢
- الجهاد موكول إلى الإمام	٥١١
- الجهاد وحب الدنيا	٨٩٦
- الحذر من العدو، والنهي عن الخوف منه	٨٦٩
- الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦
- الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر	١٥٤٢
- الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦
- الخوف الذي يكون عذرًا لترك العمل	١٠٢٥
- الذنوب وأثرها في تأخر النصر	٨٨٩
- الرباط صنو الجهاد	٦٩٣
- الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١
- الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩
- العدد الذي يجب معه الثبات أمام العدو	١٤٣٧
- العدل مع العدو	١٠٩٠
- العهد الدائم على ترك الجهاد	١١٧٥
- العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩
- الغاية من الجهاد والأسر	١٤٤١
- الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦
- الفرار يوم الزحف	١٣٨٣
- الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩
- الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩
- الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض	٩٦٢
- القتال لفكاك الأسير	٨٨٣
- القتال واحتمال النصر	٨٧٤
- القتال وقصد الدنيا	٩٥٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- القوة والظهور وأثرها على مواثيق الحرب	١٤٦٥
- الكف والعفو عند الضعف مع الإعداد من سنن الله	٨٩٠
- المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢
- المسلم بين المحاربين	٩٣٤
- المشركون غير الكتابيين لا يتقبل منهم إلا الإسلام أو القتل	٢٧٥
- المفاضلة بين جهاد الدفع والطلب	٦٨٦
- أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦
- أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
- أنواع الجهاد	٦٨٦
- أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢
- أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد	١٥٤٩
- أنواع الغنائم	٦٨٢
- أنواع القوة التي يجب إعدادها	١٤٢٣
- أنواع القوة المأمور بإعدادها للجهاد	١٤٢٣
- أنواع المال المأخوذ من الكفار	١٣٩٨
- أنواع عقاب الكافر المحارب بالمثل	١٣٨١
- أهل الأعذار بترك الجهاد	٩٦٩
- أهمية وصية المجاهد بنفسه وماله بتقوى الله	٢٨٣
- أول تشريعه	٢٦٣
- بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٣٧٨
- بذل المال لفكاك الأسير أولى من بذل الدم	٨٨٢
- بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفًا	١٤٣٩
- تأخر تشريع الجزية	١٥٠١
- تأخر تشريعه	١٧٨٤
- تترس الكفار بالمسلمين	٢٠٥٦
- تحريض النبي ﷺ على القتال	١٤٣٦
- تحقير العدو في أعين الجند	١٤١٥
- تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ تخويف الشيطان للمؤمنين	١٠٢٤
ـ ترك القتال لمجرد الخوف	١٠٢٤
ـ ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٤٠٢
ـ تعدد الجيوش في قتال الدفع	٨٧٠
ـ تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف	١٣٨٦
ـ تفسير السلف القوة في الجهاد	١٤٢٤
ـ تقدير القدرة على الكافر يرجع إلى المجاهد	١٣٨٥
ـ تقسيم الغنيمة	١٤٠٣
ـ تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٢١٢٨
ـ تقسيمه إلى جهاد الطلب، وجهاد الدفع	٦٨٦
ـ تكثير سواد المسلمين عند القتال	٦٨٥
ـ تلازم اشتداد الفتن في المسلمين عند تعطيله	١٣٩٠
ـ جهاد الدفع لا تشترط له نية	٥١٣
ـ جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية	٦٨٧
ـ جهاد الطلب لا يقبل إلا بنية	٦٨٧
ـ حاجته إلى الجماعة	٥١١
ـ حكم أسرى المشركين	٢٠٤٤
ـ حكم الإكراه على الإسلام	٥١٩
ـ حكم القتال في الأشهر الحرم	٢٨٣
ـ حكم القتال في الحرم	٢٧١
ـ حكم القتال، والحكمة منه	٥٠٨
ـ حكم تترس المشركين بالمسلمين	٢٠٥٦
ـ حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٨٢
ـ حكم ركوب البحر والغزو فيه	١٥٩١
ـ حكم قتل الراهب والشيخ الكبير	٢٦٦
ـ حكم قتل الفلاحين والعمال	٢٦٧
ـ حكم قتل النساء والصبيان	٢٦٤
ـ حكم مخالطة المشرك	٩٧٦
ـ حكم من وقف في صف المشركين	٩٧٦
ـ حكمة مشروعيتها	١٥٠٧
ـ حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ خصوصية بدر وعظمها	١٣٨٦
ـ خصيصة حل الغنائم للأمة	٣٤٤
ـ خطر الوهن على النفس	١٠٢٦
ـ دوامه إلى قيام الساعة	١١٧٥، ١١٧٦
ـ سقوطه مع الضعف والعجز	٣٤٣
ـ سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٠٦
ـ شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥
ـ شروط تحقق التمكين التام	١٧٩٠
ـ شروط جهاد الدفع	٥١٢
ـ صور المجاهرة بالطعن في الدين	١٤٨٠
ـ صور جهاد المنافقين	١٥٤٤
ـ عدم اجتماع الكفار على المسلمين	٩٣٣
ـ على من يجب؟	٣٤٤
ـ فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين على الآخر	١٩٣٥
ـ فريضة الجهاد أعظم من فريضة الحج	٦١٢
ـ فضل الجهاد بالمال	٢٨٩
ـ فضل الجهاد في سبيل الله	٦٨٦، ١٣٨٩
ـ فضل الخيل وحبسها في سبيل الله	١٤٢٥
ـ فضل المنتصر المقتول	٨٧٦
ـ فضل المنتصر المقتول، وأثر الغنيمة على نية الجهاد	٨٧٦
ـ فضل جهاد الدفع وحده	٨٧٥
ـ فضل جهاد الطلب	١٠٢٧
ـ فضل غزو البحر وشهيده	١٥٩٣
ـ فضل من بدأ طريق الحق	٩٩٠
ـ فكاك الأسير	٨٨١
ـ فكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل	٨٨١
ـ قبول توبة المرتد وعدم توليته وتصديره	١٥٤٦
ـ قسم الغنيمة	١٤٠٣
ـ قسمة غنائم حنين	١٤٠٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- لا يتم الجهاد إلا بالرباط	٦٩٤
- لا يجوز البقاء أمام عدو لا قبل لهم به حتى يستأصلهم	١٣٨٤
- لا يجوز تحيز جماعة إلى فئة دون جماعة ينفرد بهم العدو	١٣٨٥
- لا يدخل الراهب في الاسترقاق	٢٦٦
- ما أمر الشرع بإعداده من القوة	١٤٢٥
- ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة والأسر	١٣٧٩
- مبايعة الحربي	٦٣٤
- مجازاة المحاربين بالمثل	١٣٨٠
- مراتب المجاهدين	٩٧١
- مراتب فكاك الأسير	٨٨٢
- مراتبه	٦٨٥
- مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٨٤
- مسالمة المشركين ومصالحتهم	٩٣٤
- مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦
- معنى الأنفال	١٣٦٦
- مقدار الجزية ومن تؤخذ منه	١٥٠٧
- من أحكام الغنائم	٦٨٢
- من جهز غزاة، فله الأجر بعددهم	٢٨٩
- من يتعين عليه الجهاد	٩٦٨
- مواضع تحريم التولي عنه	٦٨٠
- نافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة للرجال	٦١٢
- نطق المحارب للشهادتين	٩٦٣
- وجوب الأخذ بالأسباب الكونية للنصر	٨٨٩
- وجوب التأمير فيه	٥١٠
- وجوب الهجرة في سبيل الله	١٤٤٧
- وجوب نصرة المؤمنين	١٤٤٧
- وجوبه عند استنفار الإمام ودهم العدو	٦٨٠
- يجوز زيادة سرية من العطاء لخصيصة فيها	١٣٦٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الجهل	
- أنواع الجهل	٣٥٢
- عذر الجاهل	١٠٤٢
الجوار	
- جواز الدخول في حماية غير المسلمين	٩٨٩
الحام	
- معناه	١٢٤٠
الحائض	
- حكم جماع الحائض	٣٨٩
الحبس	
- الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
- توقيت الحبس إلى أجل معلوم	٤١
- عقوبة الحبس	٧٦٢
- يجوز حبس من لا يندفع شره إلا بسجنه	٤١
الحبوب	
- إخراج زكاة عروض التجارة منها	١٥٦٢
الحج والعمرة	
- أحوال حج العرب في الجاهلية	٢٦١
- اختلفوا في صحة الإحرام بالحج وانعقاده قبل أشهره	٢٦٠
- أشهر الحج	٢٥٩
- أفضل أعمال الحج	١١٥
- التأكيد على المواقيت الزمانية	٣١١
- التجارة في الحج	٣١٨
- التجارة فيهما	١٠٨٩
- التحذير من التساهل في المناسك	٣٠٨
- التوسعة في الأضحية من المأكول والمتصدق به	١٧٧٤
- الحج كل خمسة أعوام	١٠٧
- العبرة في فرض الحج بعقد النية فيه	٣١٣
- القدر الذي تقسم عليه الأضحية والهدي	١٧٧٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ المفاضلة بين المشي والركوب في الحج	١٧٦٧
ـ النهي عن المراء في الحج	٣١٥
ـ الهدي والأضحية والأكل منها	١٧٧٠
ـ أماكن المناسك لا تملك	١٧٦٥
ـ إنشاء القصد من البيوت للحج ليس بواجب	٢٩٣
ـ تأخر فرضه	٦٥٨
ـ تحريم الصيد على المحرم	١٢٢٠
ـ تختلف الاستطاعة بحسب الحال	٦٦٠
ـ تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه	٢٦٠
ـ تقسيم الهدي والأضحية	١٧٧١
ـ تقليد الهدي	١٠٨٨
ـ تقليد الهدي من الميقات	١٠٨٧
ـ تكراره لا حد له	١٠٧
ـ جامع الاستطاعة	٦٦٠
ـ حج المحصر من قابل	٣٠١
ـ حكم التعجل ثاني أيام التشريق	٣٢٩
ـ حكم العاجز عن الهدي الواجب	٣٠٥
ـ حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه	٣٢٠
ـ حكم تاركه	٦٥٨
ـ حكم عقد نية الحج قبل أشهر الحج	٣١٢
ـ حكم عقد نية الحج من أشهر الحج	٣١٢
ـ حكم مباشرة المحرم لزوجته	٣١٤
ـ حكم من فاته الوقوف بعرفة ولو ساعة من الليل أو النهار	٣٢٠
ـ شعيرة الهدي	١٠٨٧
ـ صحة الإحرام قبل الميقات	٢٩٣
ـ فضل الحج في كل عام	١٠٧
ـ قطع نية الإحرام	٢٩٥
ـ كفارة الأذى	٣٠٣
ـ مشروعية المتابعة بينهما	١٠٦
ـ معنى إتمام الحج	٢٩١
ـ معنى إحصار المجرم	٢٩٥
ـ معنى الجدال في الحج	٣١٥
ـ معنى الحج الأكبر	١٤٦٢
ـ مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩
ـ واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس	٣٢١
ـ وقت تحلل الحجاج	٢٩٩
ـ يستحب الأكل من الهدي	١٧٧١
الحجاب	
ـ استعمالاته في الكتاب والسُّنَّة	١٩٩٣
الحجب	
ـ حجب الإخوة للأم	٧٥٠
ـ ميراث الجد وحجبه	٧٦٠
الحجر	
ـ اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه	٧٢٢
ـ إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩
ـ إقامة الحدود على المحجور عليه	٧١٩
ـ إقرار المحجور عليه على نفسه صحيح	٧١٩
ـ الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٧٣٠
ـ التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٧٢٦
ـ الحجر على السفيه	٧١٨
ـ الحجر على السفيه	٥٦١
ـ الحجر على السفيه	٧١٩
ـ حد بلوغ الرشد	٧٢٥
ـ حفظ الأموال من الضياع	٧٢٠
ـ حقيقة بلوغ الرشد	٧٢٤
ـ طلاق المحجور عليه	٧١٩
ـ لا يصح التصرف مع الحجر	٧١٩
ـ يحجر على الصغير الذي لا يحسن التصرف	٥٦٢
الحداد	
ـ لا يجوز للرجل أن يعتد أو يحد على أحد	٤٧١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- ما يحرم المرأة في الحداد	٤٧٠
الحدود	
- استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه	٥٨
- إقامة الحدود أول ما ينبغي للحاكم أن يبادر بها	١٧٢
- إقامة الحدود بالإمام ونوابه	٥٦
- إقامة الحدود على الموالي	٦٣
- إقامة الحدود في المسجد الحرام	١١٠
- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	٥٨
- إقامة الحدود وفضلها	١٧٢
- إقامة السلطان إياها	١١٧٨
- إقامتها على المحجور عليه	٧١٩
- إقامتها على من صلح حاله بعد تأخيرها	١٧٧
- إقامتها في دار الحرب	١٧٥، ١٧٦
- إقامتها في دار الحرب	١٧٧
- الآثار المدفوعة بها	١١٧٧
- التخيير في حد الحرابة	١١٦٦
- التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه	٥٩
- التكفير بالحدود، والأجر بالعفو	١١٩٤
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان	٧٦٤
- الحدود إلى السلطان	٧٦٤
- الحرابة ومعناها ونزول حكمها	١١٥٨
- الحكم الغائبة فيها	١١٧٧
- الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم	٦٣
- المفاضلة بين إقامتها وطلب الستر والتوبة	١١٨٥
- تأخيرها لمصلحة الإسلام	١٧٦
- تتشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات	١٠٣٤
- تصح الوكالة في الحدود	١٠٣٧
- تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
- تكفير الذنوب بإقامتها	١١٨٤
- شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد	٨٤٣
- صفة القطع في السرقة	١١٨٣
- عظم الحكم بحدود الله	١٧٢
- عقوبة فاعل اللوطية	١٣٢٢
- قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٤
- لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص	٥٧
- لأمير الجيش أن يسعى في طلب العفو عن القاتل	١٧٦
- للحاكم إسقاط الحد بعد تقادمه والتوبة النصوح منه	٧٦٤
- متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك	١٧٣
- متى يجوز ترك تطبيق الحدود	١٧٥
- من فضل التحاكم إلى الأنظمة الوضعية على الشريعة، كان كافرًا	١٧٥
- هل الحدود مكفرات للذنوب؟	١١٧٠، ١١٨٦
- هل يستوفيها العامة إذا عطلها الحاكم	٦٠
- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٦
الحرابة	
- أحوال توبة المحاربين	١١٧٢
- اختلاف أحوال المحاربين	١١٦٣
- التخيير في حد الحرابة	١١٦٦
- التشديد في حدها	١١٦٩
- الحرابة معتبرة في الحضر والسفر	١١٦١
- الحكمة من حدها	١١٦٩
- تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة	١١٦٣
- حكم المحارب	١١٦٢
- حكم سجن أهل الحرابة	١١٦٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ صلب المحارب	١١٦٧
ـ قصد التخويف فيها	١١٦٢
ـ قطع المحارب	١١٦٣
ـ لا يشترط في تحققها القتل	١١٥٨
ـ لا يملك أصحاب الحقوق إسقاط حدها	١١٦٨
ـ معناها ونزول حكمها	١١٥٨
ـ نفي المحارب	١١٦٧
ـ هل حكمه منسوخ أو محكم؟	١١٦٠
ـ يعود حدها إلى اجتهاد القاضي في صالح المسلمين	١١٦٨
الحرز	
ـ الحرز أصل في تعريف السرقة	١١٨٢
ـ حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣
ـ شرطه	١١٨٢
الحرم	
ـ الأحكام الخاصة به	١٢٢١
ـ تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
ـ تغليظ صيد الحرم	١٢٢١
ـ حكم القتال فيه	٢٧١
ـ حكم من لاذ بمكة ممن أصاب حدًّا، أو فر بحق	٢٧١
الحساب	
ـ الانتفاع بالشمس والقمر في الحساب	١٢٥٨
الحسبة	
ـ الإصلاح ركن في الإسلام	٦٦٢
ـ الإصلاح والنصيحة من فروض الأعيان	٦٦١
ـ أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥
ـ فضلها	٦٦١
ـ مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٦١
ـ وجوبها	٦٦١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الحسنات	
ـ محو الحسنات للسيئات	٥٣١، ٥٣٢
الحضانة	
ـ إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة، فلها الرجوع فيه	٥٩٦
ـ إذا تزوجت المرأة، سقط حقها في الحضانة	٥٩٤
ـ الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦
ـ الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤
ـ الحضانة بعد التميز	٥٩٥
ـ حضانة غير المسلمة	٥٩٦
ـ سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
ـ ضابط ما يسقط حضانة المرأة من الفسق	٥٩٧
ـ لا حضانة لمن عرفت بفسق	٥٩٧
ـ من أحق بالحضانة بعد أم الأم	٥٩٧
ـ منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣
ـ هل يسقط حق الأم في الحضانة بالعقد عليها؟	٥٩٥
ـ يعود حق حق الأم في الحضانة بفراقها	٥٩٦
الحظر	
ـ الأمر بعد الحظر	١٣٢
الحق	
ـ التمسك بالحق ولو منفردًا	٩٠٨
الحقوق	
ـ إحقاق الحق بالمعاريض جائز	١٧٥٤
ـ أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٨٢
ـ إذا أسقطت الأم حقها في الحضانة، فلها الرجوع فيه	٥٩٦
ـ إذا وجد صاحب الحق مالًا غير ماله، فهل يأخذه عن حقه؟	٢٨٣
ـ استحلاف الكافر	٦٤٦

الموضوع ورأس المسألة — الصفحة

- إسقاط المرأة حقها ١٠٥٥
- إسقاط المرأة شيئًا من مهرها ٧١٦
- إسقاط دية القتل الخطأ ٩٤٠
- إسقاطها ٦٤٦
- إعادتها فرض على القادر ٩١٢
- التعويض المادي عن الضرر المعنوي ٢٠٧٣
- التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها ٩٤١
- الحق الساقط لمانع يعود بزوال مانعه ٥٩٦
- الحق يثبت بوجود سببه ٥٩٦
- الحقوق مبنية على المشاحة لا المسامحة ١٠٦٨
- القتل حق للآدمي ٩٥٥
- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم ٦٦٧
- النفوس متساوية في التعظيم ٩٣٨
- تعظيم حق اليتيم وماله ٧٠٢
- تعظيم حقوق الآدميين ٥٣٨
- حق الله لا يسقطه إلا العجز ٩٣٧
- حق الله مبني على المسامحة ٩٥٥، ١٠٣٤
- حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ١٠٣٤
- حقوق الله وحدوده أولى بمنع الحاكم أن يحكم فيها بعلمه ١٠٣٤
- حقوق الموالي ٨٤١
- حقوق الناس، وأداء الأمانات ٨٥٩
- عند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخت ٧٨٠
- فضل العفو والمسامحة في الحقوق ٤٩٠
- لا تذهب الحقوق إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها ٨٦٠
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به ٢٨٢
- مستحق دية القتل الخطأ ٩٤٠

الحكم

- تشريع قانون يخالف حكم الله وتشريعه كفر ٨٦٢
- لا أثر للتراضي بين الأطراف في ثبوت الحكم وعدمه ٣٦٤

الحكم بغير ما أنزل الله

- في حالة انتظام الدولة لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ١٧٤

الحكم بما أنزل الله

- إقامته بين العامة دون الرجوع إلى حاكم يعطله ٦٢
- الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء ٦٠
- الحكم بما أنزل الله عبادة ٦١
- الشريعة جاءت بالحدود لضبط حياة الناس وأمنهم وإعادة حقوقهم ٦٣
- تحكيم شريعة الله واجب في جميع الشرائع ٦١
- تشريع ما لم يشرعه الله كفر ٦١
- طلب حكم الله واجب ٦١

الحكمة والتعليل

- جواز سؤال المكلف عن الحكمة من التكليف ٣٥

الحل

- الأصل في الأشياء الحل ١٤١، ١٤٩
- عدم النص على التحريم أو الكراهة دليل على الإباحة ١٤٩

الحلال

- المؤاخذة على الحلال ١٢١٨
- تحريم الحلال لا يجعله حرامًا ٢١٦٩
- تحريم الحلال يمين وكفارته ٢١٧٠

الحلال والحرام

- إذا حرم الله شيئًا، بين الحلال ١١٠٥، ١١١٦
- تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام ١١٠٦
- حكم تحريم الحلال وكفارته ١١٩٨
- سعة الحلال، وضيق الحرام ١٤٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ صور بيان الحلال	١٤٩
ـ ضيق الحرام وسعة الحلال في الشريعة	١٤٦
ـ ما سكت عنه الشارع فهو حلال	١٥٠
ـ ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان	١٤٧
ـ من ضيق الحلال، وقع في الحرام	١١٩٧
ـ هل لاستخباث النفس أثر في التحريم؟	١٤٩
الحلق	
ـ أخذ المرأة شيئًا من شعرها	٣٠٢
ـ ما يفعل الأصلع؟	٣٠٢
ـ مشروعية استيعاب حلق رأس الرجل	٣٠٢
ـ هل يكون الذبح قبل الحلق؟	٣٠٣
الحمار الوحشي	
ـ أكله حلال	١٦٧١
ـ حكمه إذا استأهل	١٦٧١
الحمر الأهلية	
ـ حكمه إذا استوحش	١٦٧١
الحمس	
ـ حقيقته وقبائله	٢٦٢
الحمل	
ـ أقل مدة الحمل	٢٠٣٩
ـ أقل مدته	٤٦٠
ـ أكثر مدة الحمل	٢٠٤٠
ـ أكثر مدته وأقلها	٢٠٣٨
ـ المرأة مؤتمنة عليه	٤٢١، ٤٧١
الحمير	
ـ أنواعها	١٦٧١
ـ يحرم أكل الحمر الأهلية	١٦٧١
الحيض	
ـ الصلاة مرفوعة عن الحائض	٥٨٨
ـ المرأة مؤتمنة في توقيته	٤٢١، ٤٧١
ـ انقطاع دم المطلقة في عدتها	٤٢٦
ـ تطهر المرأة بعد انقطاع حيضها واجب	٣٩١
ـ حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩
ـ دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
ـ كفارة وطء الحائض	٣٩٢
ـ كونه علامة على البلوغ	٧٢٣
ـ مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة	٣٩١
ـ مرور الحائض في المسجد	٥٨٦
ـ مقدار كفارة وطء الحائض	٣٩٣
ـ مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
ـ مماستها ومضاجعتها ومؤاكلتها	٣٩١
ـ من خشي المواقعة، نهي عن مضاجعة الحائض	٣٩٢
الحيوان	
ـ تأديبه وتهذيبه	١٩٠٨
الخراج	
ـ أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٣٣١
الخشوع في الصلاة	
ـ ما يعين عليه	١٧٩٦
الخصائص النبوية	
ـ الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥
ـ الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢
ـ صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
الخطاب	
ـ دفع اللبس واجب عند احتماله في فهم الخطاب	٥١
الخطابة	
ـ قيام الخطيب في الخطبة	٢١٥١
ـ وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٢١٥١
الخطبة	
ـ إذا خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى	٤٥٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- التعريض بخطبة المعتدة البائنة	٤٧٣
- ما يكون به التعريض بالخطبة	٤٧٤
الخلاف	
- فقه التعامل مع الاختلاف المحكي عن السلف	٢٠٨
الخلافة	
- إذا رضي الناس أهل الشورى، وجب التزامها رأيهم في تعيين الإمام	٣٢
- تعدد الولاة وبلدان الإسلام	٣٢
- خلافة أبي بكر دل عليها الدليل الصحيح	٢٩
- كان استخلاف أبي بكر لعمر استئناسًا بنصوص الوحي	٣٠
- ولاية المتغلب	٣٢
- وصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون لها صورتان	٣١
- يجوز نصب أكثر من إمام؛ على كل قطر واحد	٣٢
- يشرع للخليفة أن ينصح بمن يخلفه نصحًا لا إلزامًا	٣١
الخلع	
- حكم الخلع بقصد أخذ المال	٧٦٦
- حكم الخلع قبل الدخول	٧٦٩
- طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
- مضارة المرأة البذيئة لتختلع	٧٦٨
الخلق	
- أنواع المخلوقات المصورة	٦٢٥
- جواز وصف فعل العباد به	٦٢٢
الخلوة	
- تعظيم ذنوب الخلوات	١٧٣
الخمر	
- اشتقاق اسم الخمر	٣٦٢
- اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩
- التدرج في تجريمها	٣٦٠
- التدرج في تحريمها	٨٤٢
- تحريمها في الشرائع السابقة	٣٦٨
- حكم العطور التي تحتاج إلى تركيب وإضافة لتسكر	١٢١٧
- شرب الخمر دون سكر يستوجب الإثم والحد	٨٤٣
- ما يدخل فيها ويأخذ حكمها	١٢١٧
- معناها	١٢١٦
- نفعه وإثمه	٣٦٦
- نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
الخنزير	
- الخنزير محرم كله	١٠٩٥
- الخنزير نجس لعينه	١٦٢
- النجاسة العينية لا تطهر بكل مطهر	١٦٣
- تحريم لحمه	١٦٢
- حكم الانتفاع بجلده إذا دبغ	١٦٣
- لا يطهر جلده الدباغ	١٦٣
- نجاسته عينية	١٦٣
- يحرم لحمه ولو كان مذبوحًا	١٦٢
الخوف	
- إشاعة أخبار الخوف والإرجاف	١٠٢٥
- الموقف الشرعي من خوف النفس	١٠٢٤
- كونه بابًا للترخص	١٠٢٥
الخيار	
- القول به لا يعارض الوفاء بالعهد	١٠٨١
- خيار المجلس	١٠٨٠
الدباغ	
- الدباغ يعيد حكم الجلد إلى حاله في الحياة	١٦٣
الدعاء	
- إجابة الله للداعي العابد المتبع أقرب من العاصي المخالف	٢٣٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ استجابة دعاء الكافر	٦٦٦
ـ استحباب الدعاء بالقبول عقب العمل سرًّا	٢٣٩
ـ استحباب الدعاء عن ختام الأعمال	٢٣٩
ـ استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم	١٢٧٥
ـ استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
ـ الأصل فيه السر	٢٣٩
ـ الجهر به	١٣١٥
ـ الدعاء عبادة جليلة	١٢٨
ـ الذكر العام والدعاء بعد العبادات مستحب	٢٣٩
ـ الله يختار لإجابته أنسب الأوقات لا أولها	١٢٨
ـ أنواعه	١٣٠٩
ـ أنواعه	٢٣٨
ـ تكرار الدعاء والإلحاح به	١٢٨
ـ صور الاعتداء فيه	١٣١٣
ـ فضل الدعاء للمتصدق	١٥٦٤
ـ قد يحجب الدعاء عن المؤمن لحكمة	٢٤٠
ـ لله حكم وغايات في تأجيل إجابته	١٢٨
ـ لهج القلب واللسان بالمناجاة أكمل أحوال الدعاء	١٢٤
ـ مشروعية دعاء الصائم عند الفطر	٢٤١
الدعاوى	
ـ رفض الدعوى ما لم تقم عليها بينة	٩٧٧
الدعوة إلى الله	
ـ أخذ المال على تبليغ الدين	١٦٠١
ـ أخذ المال عليها	١٥٩٩
ـ حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٣٠
ـ مساواة الناس في البلاغ	١٢٤٩
الدم	
ـ ما يحل منه	١٠٩٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الدماء	
ـ عصمة دم المؤمن	٩٣٦
ـ عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١
الدواب	
ـ كراهة إيذاء البهائم وتكليفها ما لا تطيق	١٦٦٨
ـ يكره البقاء على ظهورها بلا حاجة	١٦٦٨
الديات	
ـ لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢
الدية	
ـ أحوال تفضيل التصدق بدية القتل الخطأ	٩٤١
ـ إسقاطها	٩٤٠
ـ أقوال الفقهاء في دية الكتابي المعاهد	٩٤٨
ـ التفاضل بين إسقاطها وأخذها	٩٤١
ـ الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى	٩٣٧
ـ الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٤، ٩٥٤، ٩٥٥
ـ الدية عوض لأهل القتيل	٩٣٨، ٩٤٤، ٩٥٤، ٩٥٥
ـ الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله	٩٣٨، ٩٤٤
ـ الدية ليست عوضًا عن النفس	٩٣٨، ٩٤٤، ٩٥٤، ٩٥٥
ـ الدية ليست قيمة للنفس	٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٤، ٩٥٤، ٩٥٥
ـ الصنف الذي تجب منه دية القتل الخطأ	٩٤٢
ـ العاقلة ودية العمد	٩٤٦
ـ دية الكتابي	٩٤٨
ـ دية المرأة على النصف من دية الرجل	٩٣٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ دية المعاهد	٩٤٨
ـ دية قتل الإمام خطأ	٩٤٥
ـ دية من ليس له إلا وارث كافر	٩٤٧
ـ مستحقها	٩٤٠
ـ مقدار دية القتل الخطأ	٩٤١
ـ مقدار دية الكافرة المعاهدة	٩٤٨
ـ مقدارها من الفضة	٩٤٢
ـ مقدارها من غير الإبل	٩٤٢
الدين	
ـ إعلان الطعن فيه وإسراره	١٤٧٨
ـ الفرق بين دين الحي ودين الميت	١٥٣٥
ـ صور المجاهرة بالطعن في الدين	١٤٨٠
ـ كمال الدين أعظم النعم	١١٠٤
ـ نعمة كماله	١١٠٤
الدين	
ـ أخذ المال على تبليغه	١٦٠١
الذبائح	
ـ التسمية والإهلال عند الذبح	١٢٦٢
ـ ترك التسمية عند الذبح عمدًا	١٢٦٣
ـ تعمد ترك التسمية عند الذبح تهاونًا	١٢٦٣
ـ حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١
ـ حل ذبيحة أهل الكتاب	١٢٦٤
ـ ذبائح أصحاب الكتب السماوية	١١١٨
ـ ذبائح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب	١٦٢
ـ ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ـ نسيان التسمية عند الذبح	١٢٦٣
الذبح	
ـ هل يكون الذبح قبل الحلق؟	٣٠٣
الذكر	
ـ الوضوء له	١١٢٤
الذكر والدعاء	
ـ استحباب ذكر الله في أيام التشريق	٣٢٧
ـ أفضل الذكر أيام التشريق التكبير	٣٢٨
ـ الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	١٧١٤
ـ السُّنَّة التبكير به	١٣٦٣
ـ الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه	١٦٠٤
ـ دعاء نزول المنزل	١٨٠٣
ـ فضل الذكر عند تذكر النعم	٣٢٢
ـ فضل ذكر الله	٦٠٢
ـ مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١
ـ مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء	١٣٦٣
ـ يستحب الذكر عند الكرب	١٦٦١
الذنوب والآثام	
ـ اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤
ـ الذنوب وأثرها في تأخر النصر	٨٨٩
ـ أنواع الذنوب	٩٥٥
ـ تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
الذنوب والمعاصي	
ـ ستر أصحاب الذنوب	١١٨٥
الذهب	
ـ تحريمه على الرجال	٢٠٣٥
الراحلة	
ـ حكم الصلاة على الراحلة	٩٣
الرأس	
ـ حدودها ومقدار المسح عليها في الوضوء	١١٣٦
الربا	
ـ أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا	٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٠
ـ التوبة منه	٥٤٣
ـ الحكمة من تأخير تحريم الربا	٥٤٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ الرضا به	٣٦٤
ـ الزيادة في الديون	٦٧٦
ـ الزيادة لمجرد الأجل ربا	٦٧٤
ـ تعامل المسلم بالربا مع الكافر	٦٤٠
ـ تعظيم حرمته	٥٣٨
ـ ثبوت تحريمه في كل شريعة	٦٣٩
ـ حالات تارك الربا	٥٤٣
ـ حرمته في الشرائع السابقة	٥٣٨
ـ حرمته وحال آكله يوم القيامة	٥٣٧
ـ ذهاب بركة الأموال الربوية	٥٤٦
ـ ربا الجاهلية	٥٤٠
ـ زيادة الدين مقابل الأجل	٦٧٥
ـ عظم إثمه بمقدار ربحه	٦٧٦
ـ عقوبة أكله	٥٣٩
الرباط	
ـ الرباط صنو الجهاد	٦٩٣
ـ فضله في انتظار العبادة	٦٩٣
ـ للمرابط أجر الشهيد	٦٩٣
ـ ما يطلق عليه	٦٩٤
ـ ما يعظم به	٦٩٣
الرجال والنساء	
ـ تساوي الرجال والنساء في الثواب والعقاب	٨١٨
ـ تمايز الرجال والنساء في الأخلاق والآداب والأحكام	٨١٧
الرحم	
ـ الحكمة من الأمر بصلتها	٦٩٧
ـ الرحم التي يجب وصلها	٨٣٧
ـ السؤال بالرحم	٦٩٦
ـ المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١
ـ الوعيد في قطيعة الأرحام أعظم من قطيعة الجار	٨٣٨
ـ أنواع الأرحام	٦٩٨
ـ حق الجار ذي القربى مقدم على حق الجار الملاصق	٨٣٨
ـ حق الرحم أعظم من حق الجار	٨٣٨
ـ حق الرحم دائم لا ينقطع بالبعد	٨٣٨
ـ حكم صلتها	٦٩٩
ـ فضل صلتها	٦٩٧
ـ وجوب صلتها	٦٩٥
الرخص	
ـ الترخيص لأهل الأعذار	٢٣٥
الردة	
ـ إحباط عمل المرتد	٦٦٥
ـ أحوال المرتد التائب	٣٥٦
ـ أحوال أهل الميزان في الآخرة	٣٥٧
ـ استتابة المرتد ومدتها وصفتها	٥٢٠
ـ الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
ـ العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩١
ـ الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما	١٣٩٥
ـ بتوبة الزوج عن الردة تعود إليه زوجه	٣٨٢
ـ توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط	٦٦٦، ٦٩١
ـ حال المرأة المرتدة	٥٢٠
ـ حبوط العمل بها	٣٥٥
ـ حقوق الله على المرتد حال ردته	١٣٩٧
ـ حكم الردة وحرية الدين	٥١٩
ـ ردة أحد الزوجين	٣٨٢
ـ عمل من ارتد، ثم تاب	٦٦٥
ـ قبول توبة المرتد وعدم توليته وتصديره	١٥٤٦
ـ لا تحبط العمل السابق لمن عاد إلى الإسلام	٣٥٥
ـ معناها	٣٥٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- من ارتد ثم أسلم، هل ترجع إليه حسناته	٥٣٢
الرزق	
- يرزق الله الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد	١٢٧٢
الرسول ﷺ	
- الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها	١٩٩٥
الرشوة	
- تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم أخذه لها	٢٥٤
الرضا	
- الرضا لا يظهر إلا بالمعاقدة	٨٠٩
- ما يظهره	٨٠٩
الرضاع	
- أحوال تعين الرضاع على الوالدة	٤٦٢
- إذا أراد أحد الوالدين الفطام قبل الحولين، تشاورا	٤٦٠
- استئجار مرضعة	٤٦٥
- أكثر مدته وأقلها	٢٠٣٨
- المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١
- النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها	٤٦٠
- انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	٧٨٢
- أولى الناس برضاع الصغير	١٩٢١
- بزيادة الرضاع على الحولين لا تستحق الوالدة أجرة ولو مطلقة	٤٦٠
- تمام الرضاع ومدته	٤٥٩
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٢
- حكمه	٤٥٩
- عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤
- فطام الرضيع	٤٦٤
- وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة	٤٦٠
الرفع	
- من معاني الرفع في القرآن	١١٧
الرقابة	
- تعظيم ذنوب الخلوات	١٧٣
- عناية الشريعة بتزكية الرقابة على النفس	١٧٢
الرقية	
- الرقية بالشرك وما لا يعرف لفظه ولا معناه	٢١٩٦
- حكمها	٢١٩٦
الرقيق	
- إذن السيد لزواج أمته	٨٠٢
- إذن العبد بيد سيده	٨٠٢
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢، ٨٠٣
- اعتبار بيع الأمة طلاقًا	٧٩٦
- العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤
- إن كانت سيدة الأمة امرأة، لا تزوجها	٨٠٢، ٨٢٦
- تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه	١٦٧٥
- حد الرقيق الزاني	١٨٠٦
- حق الأمة على سيدها المؤنة لا الجماع	٤١٥
- حقوق الموالي	٨٤١
- حكم زواج الأمة	٨٠٢
- لا يحل وطء الأمة قبل استبرائها	٧٩٣
- لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء	٧٩٣
- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠١، ٨٠٢
- ملك الأمة المشركة والمبعضة لا يبيح وطئها، والمملوكة قبل استبرائها	٧٩٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
ـ نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
ـ وطؤ الأمة بلا مهر	٧١٥
ـ يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبنتها من الإماء	٧٩٣
ـ يحرم الجمع بين الأختين من الإماء	٧٩٣
ـ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها من الإماء	٧٩٣
الركوع	
ـ الركوع ليس بعبادة مستقلة	٧٣
ـ المفاضلة بينه وبين السجود	٥١
ـ تسمى الصلاة ركوعًا	٧٤
ـ حكم الركوع لغير الله	٧٣
ـ فضل السجود عليه	٧٣
ـ فضله	٥١
الرهن	
ـ اشتراط قبضه	٥٧٢
ـ الأمر به عند عدم وجود كاتب لا يدل على الوجوب	٥٦١
ـ جوازه في السفر والإقامة	٥٧١
ـ حكم الرهن في السلم	٥٧١
ـ حكمه	٥٦١
ـ لا يجوز الرهن إلا بقبضه	٥٧١
ـ لا يجوز رهن المجهول وما فيه غرر	٥٧٢
الرياء	
ـ التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٢٢١٣
الزروع	
ـ إخراج زكاة عروض التجارة منها	١٥٦٢
الزكاة	
ـ أخذ الإمام الزكاة وجبايتها	١٥٥٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٣٣١
ـ أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٤٠٨
ـ إخراج زكاة عروض التجارة من الزروع	١٥٦٢
ـ إخراج زكاة عروض التجارة من بهيمة الأنعام	١٥٦٢
ـ إخراج زكاة عروض التجارة من بهيمة الحبوب	١٥٦٢
ـ إخراجها من عروض التجارة المجمدة	١٥٦٣
ـ أداء الصلاة والزكاة على وجههما يتبعه امتثال بقية الشرائع	٤٧
ـ إدخال أعمال البر في مصرف (في سبيل الله)	١٥٤٠
ـ إدخال سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله	١٥٤٠
ـ استحباب استيعاب الزكاة جميع مصارفها	١٥٢٤
ـ استحباب تفقد حال المحتاج	٥٣٥
ـ اشتراط الحول فيها	٥٢١
ـ اشتراط المزكي منع العاملين عليها منها	١٥٣١
ـ إعطاء الفاسق والمنافق تأليفًا لقلبه	٥٢٨
ـ إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي	١٥٣٢
ـ إعطاء من علا من الوالدين من الزكاة	٣٤٠
ـ إعطاؤها الأقربين	٣٣٨
ـ إعطاؤها من لا يستحق بغير علم	١٦٨
ـ الإكراه على إخراجها	١٥٥٥
ـ الخلطة تصير المال المختلط مالًا واحدًا	٢٠١٩
ـ الصدقة والزكاة على الكافر	٥٢٦
ـ الغارم لحظ غيره هل يعان من سهم الغارمين	١٥٣٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الفرق بين الفقير والمسكين	١٥٢٦
- القول بكفر تاركها	٢٠٢٣
- المال الحرام لا زكاة فيه	٥٢٣
- إن حبست عن أهلها في مال، أهلكته	١٥٥٤
- أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال بسبب غرمه	١٥٣٦
- أنواع المؤلفة قلوبهم	١٥٣٣
- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم	١٥٢٢
- تحريم حبس الصدقة عن أهلها	١٥٥٤
- تحريم طلب الزكاة من غير مستحقها	١٥٥٤
- تحريمها على ذوي القربى	١٤١٠
- تحريمها على موالي ذوي القربى	١٤٠٩
- تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
- جواز خلطة بهيمة الأنعام	٢٠١٩
- جواز صرفها إلى الحواشي	٣٤٠
- جواز صرفها في صنف واحد من الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها	١٥٣٠
- حال الإجماع المحكي في نفي أو إثبات حق سوى الزكاة	١٧١
- حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	١٥٢٨
- حكم المال المكتسب أثناء الحول	٥٢١
- حكم تاركها بخلًا	١٥١٠
- حكمة مشروعيتها	١٥٢١
- دفع الزكاة للأسير	٥٣٣
- دوام النصاب في الحول كله	٥٢٣
- زكاة الحلي المستعمل والمعار	١٦٧٤
- زكاة الخضراوات	٥٢٣
- زكاة النفط والبترول	٥٢٤
- زكاة حلي المرأة	١٥١٠
- زكاة عروض التجارة	٥١٧، ١٥٥٦
- زكاة عروض التجارة كل حول	١٥٦٣
- زكاة ما زاد على النصاب بالحساب	٥٢٢
- شروط خلطة المال الذي تجب فيه الزكاة	٢٠١٩
- صحتها	١٥٢٥
- صرفها بالهوى وميل النفس	١٥٢٥
- صرفها للقادر على الكسب	٥٣٦
- صور العمل على الزكاة	١٥٣١
- عروض التجارة التي ينتفع بها مع عرضها	١٥٦١
- فرضيتها	٤٩
- فضل الدعاء للمتصدق	١٥٦٤
- فضل الصلاة عليها	٤٨
- فضلها ومكانتها في التشريع	١٥٢١
- قوي البدن وأخذ الزكاة	١٥٢٩
- قياس النفط على الركاز	٥٢٥
- لا يجوز للعامل عليها قبول الهدية والهبة من جهتيها	١٥٣٢
- ما فرضت فيه	١٥٥٦
- متى يبدأ الحول فيها	٥٢١
- مصرف الفقراء والمساكين	١٥٢٦
- مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٥٣٤
- مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٣١
- من جحد وجوبها فقد كفر	١٥١٠
- من رأى النفقة تجب للوالدين دون الجدين، وللأولاد دون الأحفاد	٣٤٠
- منع الصدقة مستحقيها وصرفها في غير أهلها	١٥٥٤
- هل في المال حق سوى الزكاة؟	١٧٠
- هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة	١٥٢٢
- هل يجزئ إخراجها بالإكراه؟	١٥٥٥
- وجوبها على النساء في أموالهن عينًا	٤٨
- وجوبها في المعادن والنفط والغاز	٥٢٤
- وجوبها في المهر والهبة والمال المكنوز	٤٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ وضعها في جميع الأرحام	١٥٣٨
ـ وقت تشريعها	٢٠٢٤
الزكاة	
ـ الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر	١٥٤٢
الزمن	
ـ عظيم قيمته والخسران في ضياعه	٢٥٨
الزنا	
ـ أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧
ـ الأحاديث متواترة في إثبات رجم الزاني المحصن	٧٦١
ـ الجمع بين الرجم والجلد للمحصن	١٨٠٩
ـ الشهادة عليه	٧٦٠
ـ العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤
ـ انتشار الحرمة به	٧٨٠
ـ تحريم بنت الزنى	٧٨٠
ـ تزويج الزانيين بعضهما من بعض	١٨١٤
ـ تعظيم فاحشة الزنى	٧٦١
ـ توبة الزاني	٧٦٤
ـ حد الزاني والزانية	١٨٠٦
ـ حكم التغريب	١٨١٠
ـ حكم الجلد مع الرجم للمحصن	١٨٠٩
ـ حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني	١٨١٢
ـ شهود الجلد والرجم	١٨١١
ـ وجوب استبراء رحم الزانية قبل تزويجها	١٨١٥
ـ يقوم الحبس اليوم مقام التغريب	١٨١١
السامرية	
ـ حكم ذبائحهم	١١١٨
السائبة	
ـ الحكمة من النهي عن السوائب	١٢٤٠
السائل	
ـ إعطاؤه من الزكاة من غير بينة مبرئ للذمة	١٦٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ حكم إعطائه	١٦٧
السبق والمناضلة	
ـ أحكام العوض (السبق) واشتراط المحلل في الرهان	١٩٣٩
ـ الحيوان الذي يجوز فيه أخذ السبق	١٩٣٨
ـ السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين	١٩٤٠
ـ السبق بعوض من غير المتسابقين	١٩٤٠
السجن	
ـ إبقاء السجين في سجنه إلى أجل غير معلوم تعزيرًا	٣٩
ـ التوسع في السجن مع التعذيب اليوم جرم عظيم	٤٠
ـ السجن لمجرد النية	٤٠
ـ حكم السجن المصحوب بالعقوبة البدنية	٧٦٢
ـ كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله	٤١
ـ لا يجوز المصير إليه إلا بجرم بين	٤٠
ـ معنى السجن والنفي	٣٩
السجود	
ـ استحباب سجود الشكر عن قيام	٧٦
ـ الاستدلال على مشروعية السجود المنفصل بلا سبب	٧٤
ـ السجود عبادة مستقلة تشرع بأسبابها	٧٣
ـ السجود لغير الله كفر	٧٣
ـ أنواع السجود في القرآن	٧٢
ـ تسمى الصلاة سجودًا	٧٤
ـ حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤
ـ حكم السجود بلا سبب	٧٤
ـ سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا صلاة	٥١
ـ سجود التوبة والاستغفار مشروع	٧٦
ـ سجود الشكر	٦٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ سجود الشكر مشروع	٧٦
ـ سجود الشكر وصلاته	٧٥
ـ فضله على الركوع	٥١
ـ فضله على الركوع والقيام	٧٣
ـ لا يلزم لسجود الشكر استقبال القبلة	٧٩
ـ لا يلزم لسجود الشكر تكبير، ولا طهارة، ولا تسليم	٧٩
ـ مشروعية سجود الشكر بلا صلاة	٥١
ـ معناه في نصوص الوحي	٧٢
ـ من سجد لغير الله، كفر	٥٢
ـ يشرع للمتمكن من الدخول إلى نعمة	٦٩
السرقة	
ـ اشتراط النصاب في إقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة	١١٧٨
ـ الحرز أصل في تعريفها	١١٨٢
ـ حدها مع تكررها	١٦٥٠
ـ حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣
ـ شرط الحرز	١١٨٢
ـ صفة القطع في السرقة	١١٨٣
ـ عقوبة من تكررت منه	١١٨٣
ـ معناها في اللغة	١١٨٢
ـ مقدار النصاب المشروط في حد السرقة	١١٨٠
السعي	
ـ البدء بالصفا عند السعي	١٣٩
ـ السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية	١٣١
ـ إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط الأول	١٤١
ـ حكم السعي بين الصفا والمروة	١٣٣
ـ قراءة آية السعي عند البدء فيه	١٣٩
السفر	
ـ اختلاف الأقوال في مسافة القصر	١٠٠٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ اختلاف السلف في مسافة القصر، واعتبار العرف	٩٩٩
ـ اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣
ـ التفاضل بين الصوم والفطر في السفر	٢٣٣
ـ الخوف في السفر	١٠٠٤
ـ السفر بعد رؤية هلال رمضان	٢٢٩
ـ الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر وركوبه	١٦٠٤
ـ أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣
ـ حد السفر المبيح للفطر	٢٠٨
ـ حد مسافة السفر	١٠٠٢
ـ حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٩٨
ـ حكم صوم المسافر	٢٣٢
ـ حكم قصر المسافر للصلاة	٩٩٥
ـ رخص السفر	٢٠٩
ـ سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر	٩٩٦
ـ سفر الرجل بليل وحده	١١٠٢
ـ سفر المرأة بلا محرم	٨٢٤
ـ قصر الصلاة للمسافر	٩٩٢
ـ للمسافر الترخص بالفطر عند عامة السلف	٢٣٠
ـ مشروعية دعاء السفر ولو لم يكن ركوب	١٦٠٦
ـ معنى السفر المبيح للفطر	٢٠٨
ـ من أصبح صائمًا، ثم أراد السفر نهارًا: أنه لا يفطر	٢٢٩
السفيه	
ـ الحجر على السفيه	٧١٩
السكران	
ـ حكم تصرفات السكران	٨٤٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ قربان السكران الصلاة	٨٤٤
السكوت	
ـ حكم المسكوت عنه في الشريعة	١٥٠
السلام	
ـ ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩
ـ أفضل التحية السلام	٩١٦
ـ الأحق بالبدء بالسلام	١٢٥٠
ـ الأصل مشروعية السلام بالكلام المسموع	٦٠١
ـ البداءة به	١٢٥٠
ـ التحية بالسلام تسقط رد كل تحية	٩٢٥
ـ التحية بغيره	٩١٦
ـ السلام على أخلاط من المسلمين والكافرين	٩٢١
ـ السلام على المحارم	٩٢٥
ـ السلام على المرأة	٩٢٥
ـ السلام على جماعة المصلين	٦٠٦
ـ السلام عند المفارقة	٩٢٦
ـ السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٥
ـ السلام قبل الكلام	١٢٥٢
ـ المبادر به أفضل بكل حال	١٢٥١
ـ أولى الناس ببذل السلام	٩٢٤
ـ بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١
ـ بذله من المدخول عليه	١٢٤٩
ـ بطلان الصلاة برد السلام بالكلام	٦٠٧
ـ تحية الأعجمي المسلم بلغته	٩١٦
ـ تنكير السلام وتعريفه	٩٢٦
ـ حكم رده	٩١٦
ـ رد السلام آكد من البداءة	٩١٦
ـ رد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨
ـ رد السلام على الكافر	٩٢١
ـ رد تحية البعض يجزئ عن الكل	٩٢٣
ـ رده لا يكون إلا بصيغة التعريف	٩٢٦
ـ صيغه المجزئة	٩٢٦
ـ قرن الكلام بالإشارة	٦٠٢
ـ كونه تحية الملائكة لآدم	٩١٤
ـ يجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢
السلف	
ـ فقه التعامل مع الاختلاف المحكي عن السلف	٢٠٨
السلم	
ـ أحوال طلب المسالمة	٣٣٥
ـ الفرق بين السلم والسلم	٣٣٣
ـ حكم طلب المسالمة ابتداء	٣٣٦
ـ مهادنة العدو ومسالمته	٣٣٤
ـ وجوب تسليم الثمن عند عقده	٥٥٩
ـ وقوعه فيما لا يملك العاقد	٥٥٨
السلم	
ـ السلم إلى أجل مجهول	٥٥٩
ـ انتفاء تحققه إلا بعين آجلة	٥٥٩
ـ حكم الرهن فيه	٥٧١
ـ حكم السلم في المجهول	٥٥٨
ـ شروطه	٥٥٨
ـ معرفة الأجل وتحديده	٥٥٩
ـ من أحكامه	٥٥٨
السماء	
ـ استحباب النظر إليها عند الدعاء	١٢٤
ـ استحباب رفعه عند الأمور العظيمة	١٢٦
ـ النظر إلى السماء توكل وافتقار، وطلب إعانة	١٢٨
ـ النظر إلى السماء عبادة	١٢٢
ـ فوائد النظر إلى السماء	١٢٢
ـ كثرة الأحاديث في رفع البصر إلى السماء	١٢٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
السماع	
ـ الغناء والمعازف والفرق بينهما	١٩٥٤
السمك	
ـ إباحة ميتته	١٠٩٣
السُّنَّة النبوية	
ـ أنواع أفعال النبي	١٩٧١
السؤال	
ـ السؤال عما لا يحتاج إليه في عمل ولا تبليغ	١٢٣٧
ـ السؤال عما لا ينفع المرء ولا يعنيه	١٢٣٧
ـ السؤال عن أسرار الناس وما يخبئون	١٢٣٧
ـ السؤال عن الواضحات تكلفًا	١٢٣٦
ـ السؤال للعلم بالحكم محمود	١٢٣٥
ـ السؤال مراء وتزيدًا	١٢٣٦
ـ النهي عن السؤال عما سكتت الشريعة عن دقائقه وأوصافه	١٢٣٥
ـ النهي عن السؤال عما لا يملك جوابه إلا الله	١٢٣٦
ـ النهي عن سؤال المغالطة	١٢٣٥
ـ النهي عن كثرة السؤال	٣٥٨
ـ أنواع الأسئلة المنهي عنها	١٢٣٥
السياسة	
ـ اشتراط العلم للوالي بما يلي	٥١٥
السياسة الشرعية	
ـ اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١٥٥
ـ اتخاذ العرفاء والنقباء	١٣٣٧
ـ اتخاذ النقباء على الناس ليبينوا حالهم	١٣٣٧
ـ اتخاذ النقباء والعرفاء	١١٤٩
ـ أثر طلب النصر بلا صبر	٨٩١
ـ احتواء المنافقين	٦٨٤
ـ أحوال المسلمين، وحكم تحكيم الشريعة فيهم	١٧٤
ـ أحوال طاعة المأمور لولي الأمر	٨٦٧
ـ أخذ المال من الكفار مقابل الهدنة	١٤٣٣
ـ أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال	١٣٣١
ـ إرهاب المعاهد وتخويفه مذموم شرعًا	١٤٢٧
ـ أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	٨٨٥
ـ استحباب اتخاذ البطانة الصالحة والوزير المعين	١٧٤٥
ـ أسرى المشركين بين القتل والمن والفداء	٢٠٤٤
ـ إعطاء الحاكم مالًا لبعض الرعية دون بعض	١٣٣٩
ـ إقامة الحدود بالإمام ونوابه	٥٦
ـ إقامة الحدود في دار الحرب	١٧٥، ١٧٦
ـ إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	٥٨
ـ الاحتماء بالكافر	٩٨٤
ـ الأسباب الكونية للتمكين	٨٩١
ـ الاستعانة بأهل الذمة لمصالح المسلمين	١١٤٦
ـ الأمر بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر	٨٦٣
ـ الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
ـ التشريع حق خالص للخالق والمنازعة فيه كفر	٦١
ـ التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة	٨٩٣
ـ التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية	٨٨٨
ـ الحذر من العدو، والنهي عن الخوف منه	٨٦٩
ـ الحكم بشرع الله فريضة كل الأنبياء	٦٠
ـ الحكم بما أنزل الله عبادة	٦١
ـ الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	١١٥٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ الذنوب وأثرها في تأخر النصر	٨٨٩
ـ الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١
ـ السلطان الكافر لا تصح له بيعة	٨٦٧
ـ السلم مع المشركين	١٤٣١
ـ الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩
ـ العدل مع العدو	١٠٩٠
ـ العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩
ـ العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥
ـ الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩
ـ الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١٥٠
ـ الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩
ـ الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو يخفيها	١١٤٧
ـ الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداء	٨٩٣
ـ القتال لفكاك الأسير	٨٨٣
ـ القوامة تكليف لا تشريف	٨٢٥
ـ القوة والظهور وأثرها على مواثيق الحرب	١٤٦٥
ـ المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢
ـ المعاهدة بعد نكث العهد للمصلحة	١٤٢٠
ـ أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	١٤٧١
ـ انتصار الحاكم لله ولنفسه	١٦٥١
ـ إنما الطاعة في المعروف	٨٦٤
ـ أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦
ـ أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢
ـ أنواع المال المأخوذ من الكفار	١٣٩٨
ـ أنواع نقض العهود	١٤٦٤
ـ أهل الحل والعقد	١١٥٤
ـ أول واجبات السلطان للرعية كفايتهم الطعام واللباس	١٤٤
ـ بلد الإسلام، وبلد الكفر	٨٨٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ تأخير الحدود لمصلحة الإسلام	١٧٦
ـ تجب النفقة على المستطيع عند نزول الحاجة العامة بالأمة	١٧٠
ـ تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢
ـ تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
ـ تعطيل الحدود من أعظم المفاسد	٦٠
ـ تكثير سواد المسلمين عند القتال	٦٨٥
ـ توجه الأمر بالطاعة للحاكم والمحكوم	٨٦٧
ـ توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد	١٠٤
ـ جواز إبرام العهود مع من يعرف بالخدعة والكذب	٨٧
ـ جواز أخذ خراج من المسلم مع الزكاة	١٣٣١
ـ جواز الدخول في حماية غير المسلمين	٩٨٩
ـ حالات طاعة المأمور للآمر	٨٦٧
ـ حكم أخذ السلطان من بيت المال وحدوده	١٣٣٨
ـ حكم أسرى المشركين	٢٠٤٤
ـ حكم الله لا بد له من قائم به	٢٨
ـ حكم أمان الصبي المميز	١٤٧٢
ـ حكم تترس المشركين بالمسلمين	٢٠٥٦
ـ حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٨٢
ـ حكم تقدير الابتلاء على الأمة	٩٢٨
ـ حكم مخالطة المشرك	٩٧٦
ـ حكم من كانت حاله كحال النبي في مكة	١٧٤
ـ دفع الضرر بالمال	٩١٢
ـ شرط البيعة الطاعة	٨٦٧
ـ شرط ولي الأمر العلم بمصالح العامة	٦٠
ـ شرط ولي الأمر أن يكون من أهل المعرفة والعدالة	٦٠
ـ شرور المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥
ـ شروط تحقق التمكين التام	١٧٩٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- شروط من يولى على الولايات	١٦٤١
- طلب الإمارة والولاية	١٦٣٨
- طلب الولاية عند تحقق الكفاءة	١٦٣٧
- طلب الولاية في بلد الكفر	١٦٣٩
- علاج المناوئين	٦٨٤
- عهد الحليف يلزم جميع حلفائه	٣٣٥
- عهود النصرة بين المسلمين والكافرين	١٤٥٠
- فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين على الآخر	١٩٣٥
- فضل الشورى وأحكامها	٢٠٣٠
- فكاك الأسير	٨٨١
- في حالة انتظام الدولة لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله	١٧٤
- قسمة المال العام	١٣٣٨
- كتابة الحاكم المسلم إلى ملوك البلدان	١٩١٥
- لا تختص مكاتبات الإمام لغير المسلمين بالمصالح الدنيوية	١٩١٥
- لا يجوز التحاكم إلا إلى دين الله وشرعه	١٧٥
- لا يدوم تمكين أمة ليس فيها مصلحون	٦٦٢
- لا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل	٢٨
- لا يقبل أمان الذمي على المسلمين	١٤٧٢
- لأمير الجيش أن يسعى في طلب العفو عن القاتل	١٧٦
- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير لمصلحة يراها	٥٩
- متى يجوز ترك تطبيق الحدود	١٧٥
- مراتب التمكين وشروطه	١٧٨٨
- مسالمة المشركين ومصالحتهم	٩٣٤
- معاهدة من نقض عهدًا سابقًا	١٤٢٠
- من فضل التحاكم إلى الأنظمة الوضعية على الشريعة، كان كافرًا	١٧٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- من يملك حق إجارة الكافر	١٤٧٠
- مهادنة العدو ومسالمته	٣٣٤
- موجبات نقض العهد	١٤٧٦
- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٤٧٦
- هل جوار العبد وعهده ملزم؟	١٤٧١
- واجبات السلطان في المال	١٣٣٨
- وجوب الهجرة في سبيل الله	١٤٤٧
- وجوب الوفاء بالعهد	٨٧
- وجوب نصب أمير على الجماعة المسلمة	٢٧
- وجوب نصرة المؤمنين	١٤٤٧
- ولاية المرأة	١٩١٢
- يجب على الإمام أن يسوس الناس بما يصلحهم	٦٠١
- يجب على الناس السمع والطاعة لولي الأمر	٦١
- يصح الأمان بكل لسان يفهمه السامع	١٤٧٣
- ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين	٨٥
السياسة الشرعية	
- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثًا	١٠٣
السياق	
- أثر مراعاة السياق في فهم النص	٨٥٧
الشبهات	
- التحذير من مجالسة أصحابها	٥٧٨
الشراء	
- البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعًا	٨٧٣
الشرك	
- الشرك أعظم الظلم	٥٥
- الشرك أكثر وأعظم ما نهي عنه	٨٣٧
- المشرك لا أثر لطاعاته	٥٣١
- لا يمحوه إلا التوحيد	٥٣١
الشركة	
- تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧
ـ شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥
ـ علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦
الشروط	
ـ الإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ	٤٦، ٤٧
ـ تعظيم شرط المهر في النكاح	٧١٦
ـ شرط الولي مالًا لنفسه على الزوج	٧١٧
ـ شروط العبادات يجب تحصيلها	٤٥
ـ شروط العقود يجب الوفاء بها	٤٦
ـ من ترك شرطًا متعمدًا بلا عذر، بطلت صلاته	٤٥
ـ من ترك شرطًا من شروط الصلاة بعذر؛ فصلاته صحيحة	٤٥
الشريعة	
ـ حكم المسكوت عنه في الشريعة	١٥٠
ـ حمايتها بالعالم والمجاهد	٨٧١
ـ عنايتها بضبط حياة الفرد وحياة الجماعة	١٧٢
ـ متى تنص على بعض المسائل بالذكر؟	٤٨٢
الشعر	
ـ بداءته بالبسملة	١٩١٨
الشفاعة	
ـ أخذ الأجر عليها	٩١٠
ـ اشتراط المال عليها	٩١١
ـ الأجر عليها لا يستلزم تحققها	٩١٠
ـ الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢
ـ تكون في الخير وفي الشر	٩١٠
ـ حقيقة الشفاعة الحسنة	٩١٠
ـ فضلها	٩٠٩
الشكر	
ـ أتم أنواعه	٢٣٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ سجود الشكر مشروع	٧٦
ـ صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا دليل خاص	٧٥
ـ للشكر صلاة كما أن له سجودًا	٧٥
الشمس والقمر	
ـ الانتفاع بهما في الحساب	١٢٥٨
الشهادة	
ـ اشتراط العدالة في الشاهد	٥٦٥
ـ الاكتفاء بالشاهد واليمين	٥٦٧
ـ الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
ـ الشهادة على الزنا	٧٦٠
ـ القضاء باليمين والشاهدتين	٥٦٧
ـ انتفاء التهمة فيها	١١٤٧
ـ حرمة كتمانها	٥٧٢
ـ حكم تحملها وأدائها	٥٦٨
ـ شهادة أصحاب الصغائر	٥٦٦
ـ شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢
ـ شهادة الخصم والعدو	٥٦٦
ـ شهادة الخصوم	١١٤٧
ـ شهادة الذمي	١٢٤٤
ـ شهادة الشاهد على خطه	٥٦٩
ـ شهادة الصبي في العقود	٥٦٣
ـ شهادة القابلة	٥٦٥
ـ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٥٦٥
ـ شهادة المرأة في العقود	٥٦٤
ـ شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال	٥٦٥
ـ شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ شهادة الولد على والده والعكس	١١٤٧
ـ شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٥٦٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- لا تجزئ شهادة الأربع من النساء عن الرجلين	٥٦٤
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
- من طلبت شهادته وتعذر غيره، تعينت عليه	٥٦٨
الشهيد	
- أعظم الخواتيم منزلة خاتمته	٨٦٠
الشورى	
- الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١٥٠
- أهميتها	٤٦٤
- تأكدها عند تعلقها بأمور العامة	٤٦٤
- فضلها وأحكامها	٢٠٣٠
- ما تكون فيه	٢٠٣٠
- وجوب الشورى في الولاية العامة	٣٠
الشيطان	
- عداوته للإنسان	١٤٦
- مراتب إغوائه الإنسان	١٤٦
الصابئة	
- أحكامها	١٥٠٣
- حكم ذبائحهم	١١١٩
الصباح	
- امتداده	١٣٦٣
الصبر	
- الصابر على مشقة العمل أفضل من غيره	١٧٠
- الصبر على مشقة التكاليف	١٧٠
- فضل الصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة	١٦٩
- فضل الصبر على شدة الدنيا وبلائها	١٧٠
- مدح الله الصابرين على البأساء والضراء	١٦٩
الصدقات	
- فضل الإسرار بالصدقة على إعلانها	١٠٤١
- فضل صدقة السر	١٠٤١
الصدقة	
- أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
- إخفاء الطاعات وإعلانها	٥٣٠
- استحباب تفقد حال المحتاج	٥٣٥
- استحبابها في كل حين	٣٩٣
- إسرار الصدقة وإعلانها	٥٢٩
- أفضل الصدقات	٥٢٩
- أفضل الصدقات	٣٣٧
- أفضل الصدقة	١٦٧
- الصدقة على الأقارب	٥٣٧
- الصدقة تمحو الذنوب	٣٩٣
- المتصدق يكتب له الأجر بحسب نيته وتحريه	١٩٨
- تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
- تفاوت منزلتها بحسب قيمتها عند صاحبها	١٦٦
- تكفير الصدقة للسيئات	٥٣١
- حكم إعطاء السائل	١٦٧
- حكم النفقة من غير الزكاة	١٧٠
- صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
- صرفها إلى المحصور في سبيل الله	٥٣٢
- فضل النفقة على الأقربين والصدقة عليهم	٣٣٧
الصديق	
- الجار مقدم على الصديق	٨٤٠
- حقه	٨٣٩
الصغائر	
- التوبة منها مع وجود الكبائر	٨١٢
الصغيرة	
- تزويجها بغير إذن	٤٥٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الصفا والمروة	
ـ البدء بالصفا عند السعي	١٣٩
ـ السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية	١٣١
ـ إن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط الأول	١٤١
ـ حكم السعي بين الصفا والمروة	١٣٣
ـ قراءة آية السعي عند البدء فيه	١٣٩
الصفوف	
ـ الاستدلال بـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ على تسوية الصفوف	٥٠
الصلاة	
ـ اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية، والوقت متسع	١٧٣٩
ـ اختلاف الأقوال في مسافة القصر	١٠٠٢
ـ اختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف	١٠٠٩
ـ اختلاف السلف في مسافة القصر، واعتبار العرف	٩٩٩
ـ أداء الصلاة والزكاة على وجههما يتبعه امتثال بقية الشرائع	٤٧
ـ أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١
ـ إدراك فضل تكبيرة الإحرام	١٠٦٥
ـ أدنى ما يبطل الصلاة من الكلام	٦٠٣
ـ استحباب أخذ الزينة عندها	١٣٠٠
ـ استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧
ـ استقبال القبلة في صلاة الخوف	٥٠٠
ـ استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦
ـ أسقط عن النساء صلاة الجماعة	٥٨٥
ـ اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣
ـ اشتراط الوضوء لها دون غيرها من العبادات	١١٢٣
ـ أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب	١٧٩٧
ـ أعظم أعمال الحال الدينية الصلاة	١٢٥٨
ـ الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠
ـ الإشارة فيها	٦٠٤
ـ الأمر بالمحافظة عليها	٤٩٢
ـ الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٤٧
ـ الاهتداء بالشمس إلى القبلة	١٢٦٠
ـ التصويب إلى الكعبة لحاضري المسجد الحرام	١٢٥٦
ـ التعبد بالجلوس	١٣٣٣
ـ التعبد بالركوع وحده	١٣٣٣
ـ التفاضل بين الطواف وصلاة تحية المسجد	١١٣
ـ التفريق بين الجاهل والناسي في ترك شرطها	٦٩٢
ـ التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم	٢٠٧
ـ التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٢٢١٣
ـ التنفل بواحدة من غير الوتر	٩٩٤
ـ التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦
ـ التوسعة في التوجه إلى القبلة	٩٠
ـ الحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة	٦٠٩
ـ الحركة في الصلاة	٦٠٩
ـ الخوف في السفر	١٠٠٤
ـ السلام على جماعة المصلين	٦٠٦
ـ السُّنَّة في قيام الليل	٢١٨٧
ـ الصلاة أفضل من الحج	١١٥
ـ الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	٩١
ـ الصلاة جماعة	٤٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
- الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها	١٩٩٥
- الصلاة عند حدوث النعمة	٧٥
- الصلاة في النعال، ودخول المساجد بها	١٧٣٦
- الفرق بين عورة الرجل وعورة المرأة في الصلاة	١٣٠٢
- إلقاء السلام على المصلي	٦٠٥
- القراءة خلف الإمام عند التابعين	١٣٥١
- القراءة خلف الإمام عند الصحابة	١٣٥٠
- القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
- القراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥٣
- القهقهة أثناء الصلاة هل يبطل الصلاة والوضوء؟	١٩٠٧
- القيام ركن من أركانها مع القدرة	٤٩
- الكلام في الصلاة	٦٠٣
- الكلام في الصلاة أشد من الحركة	٦٠٥
- الكلام فيها	٤٩٧
- المحافظة عليها زكاء من النفاق، وطهرة من الرياء	٤٩٣
- المحافظة عليها من أفضل القربات	٤٩٣
- المقصود من الإنصات في الصلاة	١٣٤٦
- المؤمن كالداعي	١٣٥٩
- الوضوء لازم للصلاة	٨١٦
- الوضوء لكل صلاة	١١٢٤
- إمامة الصلاة في الصدر الأول كانت للإمام الأعظم	٢٩
- أمر الأهل بالصلاة	١٧٢٨
- أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥
- أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣
- آيات المواقيت	١٦١٣
- بطلان الصلاة برد السلام بالكلام	٦٠٧
- بطلان صلاة من ضحك	١٩٠٦
- بين الصلاة والخشوع تلازم	١٧٩٦
- تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧
- تارك الصلاة وحكمه	٢٢١٣
- تأكدها عند اشتداد الأمور	١٦٦٠
- تحديد الصلاة الوسطى	٤٩٤
- ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
- ترك القيام مع القدرة مبطل للفرض	٦٨٩
- تسمى الصلاة ركوعًا	٧٤
- تسمى الصلاة سجودًا	٧٤
- تسمية أداء الصلاة قيامًا	٤٩
- تعرف مواقيتها بالشمس لا بالأهلة	٢٥٨
- تعظيم الحلف بعدها	١٢٤٥
- جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥
- حديث غير المصلي مع المصلي	٦٠٣
- حضور النساء للمساجد	٦١١
- حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٩٨
- حكم الترتيب بين الفوائت	١٧٤٠
- حكم التسبيح في السجود والركوع	١٩٦١
- حكم الخشوع في الصلاة	١٧٩٧
- حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤
- حكم الصلاة المؤداة في المقبرة	١٧٠٧
- حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٩٠٥
- حكم تاركها	١٢٤٣
- حكم رد المصلي السلام	٦٠٥، ٦٠٧
- حكم الصلاة على الراحلة	٩٣
- حكم قصر المسافر للصلاة	٩٩٥
- حكم قضاء النوافل	١٧٤٣
- حكمة مشروعيتها	٦١٠
- دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٥٩٨
- رد السلام بالإشارة في الصلاة	٦٠٨
- رفع البصر في السماء فيها	١٢٩٨
- رفعها عن الحائض	٥٨٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر	٩٩٦
ـ ستر العورة للصلاة	١٣٠٢
ـ سكوت الإمام لينمكن المأموم من القراءة	١٣٥٥
ـ شرط دخول الوقت للصلاة	١٠٢٣
ـ صفة رد المصلي السلام بالإشارة	٦٠٨
ـ صفة صلاة الخوف	١٠١١
ـ صفة صلاة المغرب عند خوف العدو	١٠١٨
ـ صفة صلاة بني إسرائيل	٦١٠
ـ صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمشركين	١٠٢٦
ـ صلاة الخوف في الحضر	١٠٠٦
ـ صلاة الخوف مشروعة ما تحقق الخوف	١٠٢٧
ـ صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧
ـ صلاة الشكر في ذاتها مشروعة بلا دليل خاص	٧٥
ـ صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢
ـ صلاة القاعد العاجز كصلاة القائم	٦٨٩
ـ صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩
ـ صلاة الليل أفضل النوافل	٢١٨٦
ـ صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح	١٢٥٩
ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٦١٣
ـ صلاة المغرب عند خوف العدو	١٠١٨
ـ صلاة غير العاقل	٨٤٣
ـ صيغ الاستعاذة	١٦٨٠
ـ عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
ـ عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
ـ فرضيتها	٤٩
ـ فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام	١٥٩٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ فضل صلاة الفجر	٤٩٧
ـ فضل صلاة النساء بالبيوت	٦١١
ـ فضلها على الزكاة	٤٨
ـ فضلها في مشقتها	٤٩٦
ـ قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٢٥٧
ـ قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨٤٦
ـ قربان السكران الصلاة	٨٤٤
ـ قصر الصلاة رخصة يجوز تركها	٩٩٥
ـ قصر الصلاة للمسافر	٩٩٢
ـ قضاء الفرائض الفائتة وترتيبها	١٧٣٨
ـ كان النبي ﷺ إذا أرسل سرية، جعل الأمير يصلي بهم	٢٩
ـ لا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه	١٠٢٢
ـ لا صلاة بغير طهور	٨١٦
ـ لا يجب أن يسفر من البيوت حتى يقصر	١٠٠٣
ـ لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيدًا عنها	١٢٥٦
ـ للشكر صلاة	٧٥
ـ لماذا سميت أماكن العبادة مساجد	٧٤
ـ ما يعين على الخشوع فيها	١٧٩٦
ـ مراتب العجز عن أدائها في القتال	٤٩٩
ـ مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
ـ مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥
ـ مشروعية الوضوء لكل صلاة	١١٢٦
ـ مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦
ـ مشروعيتها عند كل وضوء	١١٢٦
ـ من ترك شرطًا متعمدًا بلا عذر، بطلت صلاته	٤٥
ـ من ترك شرطًا من شروط الصلاة بعذر؛ فصلاته صحيحة	٤٥
ـ من صلى في حال الضرورة إلى غير القبلة، صحت صلاته	٩١

الموضوع ورأس المسألة — الصفحة

- من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة ١٢٥٧
- من كان في مكة يصلي جهة المسجد ١٢٥٧
- مواضع الأمر بها في القرآن غير مقترنة بالزكاة ٤٨
- مواقيتها تعرف كلها بالشمس ١٢٥٩
- وجوب أداء الصلاة في وقتها ١٠٢٣
- وجوب الاستماع لما لا تتم الصلاة إلا بالاستماع إليه ٦٠٣
- وجوب التسبيح في السجود ١٩٦١
- وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة ١٠٢١
- وجوب الصلاة على وقتها ١٠٦٥
- وجوب القيام فيها على القادر ٤٩
- وقت وجوب القيام للصلاة ١٠٦٥
- يسقط الترتيب خشية فوت الجماعة ١٧٤١
- ينبغي للمسافرين أن يصلي فيهم أميرهم ٢٩

الصلاة الوسطى

- تحديدها ٤٩٤

الصلاة على النبي

- الأمر بها ١٩٩٦
- ألفاظها ١٩٩٧
- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ١٩٩٦
- حكمها في التشهد ١٩٩٦

الصور

- حكم الصور التي تستحيل من ساعتها ٦٢٥
- حكم الصور والتماثيل ٦٢٣
- حكم الصور والتماثيل غير المنصوبة ٦٢٤
- رسم البدن بلا رأس أو برأس مطموس ٦٢٦
- رسم ما لا روح فيه ٦٢٦
- رسم ما لم يخلقه الله على صورة ٦٢٦

الصيام

- استحباب التتابع في قضائه فرع عن استحباب التعجيل ٢١١
- استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد ٢٢٢
- استحباب تعجيل قضاء الصوم ٢١٠
- الاختلاف وقت نية صوم النافلة ٢٤٨
- الأمر بتتابع قضاء الصوم كان ثم نسخ ٢١١
- التتابع في صيام الكفارة ١٢١٢
- التتابع في صيام كفارة القتل ٩٥٠
- التتابع في قضاء الصوم ٢١٠
- التفاضل بين الصوم والفطر في السفر ٢٣٣
- التكليف به لا يرتبط بشهود شيء من الشهر ٢٣١
- السفر بعد رؤية هلال رمضان ٢٢٩
- الصيام في الأمم السابقة ٢٠٣
- الصيام في كفارة القتل ٩٤٩
- العجز عن صيام كفارة القتل ٩٥٠
- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر ٢١٣
- المعذورون بترك الصوم مع الطاقة ٢١٤
- النية في الصوم ٢٤٦
- أول ما شرع الصيام شرع ثلاثة أيام من كل شهر ٢٠٦
- بيان منزلة شريعة الصيام ٢٠٤
- تأخير قضاء الصوم ٢١٢
- تداخل الكفارات في فدية الصيام ٢٢١
- تعجيل القضاء ولو متفرقًا أفضل من تأخيره متتابعًا ٢١١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
ـ ثبوته في شريعة بني إسرائيل	٢٠٥
ـ حد السفر المبيح للفطر	٢٠٨
ـ حدود المرض المجيز للفطر	٢٣١
ـ حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥
ـ حكم صوم المسافر	٢٣٢
ـ صاحب العذر يفطر ويقضي مكانها أيامًا أخر	٢٠٨
ـ صوم المريض	٢٣١
ـ ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب	٢٠٧
ـ فرض في السَّنة الثانية قبيل معركة بدر	٢٠٦
ـ فطر الحامل والمرضع	٢١٥
ـ قطع الصيام في كفارة القتل	٩٤٩
ـ مراحل تشريع صوم رمضان	٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٤
ـ مراحل تشريعه	٢٠٦
ـ مشروعية دعاء الصائم عند الفطر	٢٤١
ـ معنى السفر المبيح للفطر	٢٠٨
ـ مقدار الإطعام عن رمضان	٢١٩
ـ من أصبح صائمًا، ثم أراد السفر نهارًا: أنه لا يفطر	٢٢٩
ـ من أفطر بالظن، أعاد	٢٤٦
ـ من أفطر باليقين، فبان أنه في نهار، صح صيامه	٢٤٦
ـ من كتب عليهم من الأمم السابقة	٢٠٥
ـ نهي الصائم عن القبلة	٣٩٢
ـ هل تجب نية الصوم لكل ليلة من رمضان	٢٤٨
ـ هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم؟	٢١٢
ـ هيئة الصيام المفروض على الأمم السابقة عددًا وزمنًا	٢٠٥
ـ وقت فطر الصائم	٢٤٦

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الصيد	
ـ إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه	١٢٣١
ـ التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
ـ التخيير في كفارة الصيد	١٢٢٧
ـ الصيد بعد التحلل	١٠٩٠
ـ إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه	١٢٣٠
ـ أنواع الصيد المحرم	١٢٢٠
ـ أنواع الصيد والشجر في الحرم	٦٥٥
ـ تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
ـ تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	١٢٣٠
ـ تحريم ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد	١١٠١
ـ تحريم ما صادته الجارحة لنفسها	١١٠٠
ـ تحريمه على المحرم	١٢٢٠
ـ تعريف الجارح المعلم	١١١٢
ـ تغليظ صيد الحرم	١٢٢١
ـ تكرار المحرم للصيد	١٢٢٩
ـ حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
ـ حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح	١١١٣
ـ حكمه إذا لم يسفح الدم	١٠٩٨
ـ حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩
ـ صيد الأهلي المتوحش	٦٥٦
ـ صيد الجارح غير المعلم	١١١١
ـ صيد الجوارح	١١٠٩
ـ صيد الحلال	١٢٢٢
ـ صيد السبع غير المعلم	١١١١
ـ صيد الكلب الأسود	١١١٠
ـ صيد غير المأكول	١٢٢٢
ـ قرائن صيد الجارح لنفسه	١١١٤
ـ قيمة الإطعام ومحله من كفارة الصيد	١٢٢٧
ـ كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ من أكل صيدًا لم يصد له وهو محرم	١٢٢٢
ـ موته بثقل الجارحة	١٠٩٨
ـ وجوب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٤
ـ يحرم صيد الحلال للمحرم	١٢٣١
الضب	
ـ عافه النبي ﷺ ولم يحرمه	١٤٩
الضرائب	
ـ أخذ الضرائب من غير المسلمين	١٣٢٩
ـ أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨
ـ حكم المكوس والضرائب	١٣٢٧
الضرر المعنوي	
ـ التعويض عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣
الضلال	
ـ الحكمة من الخلق والاستخلاف	٢٦
ـ سبب الشر في بني آدم	٢٦
ـ سبب ضلال الناس	٢٦
ـ من ضلال الأمم جهل الأولويات	١٦٥
الضمان	
ـ حكمه	١٦٤٧
ـ ضمان ما أفسدت البهائم من المال	١٧٥٧
ـ لا تضمن المرأة عن ولدها ما أفسده	٧٤٢
ـ ما تسببه البهائم من حوادث	١٧٥٨
الطاعة	
ـ أنواعها	٨٨٦
ـ حالات طاعة المأمور للآمر	٨٦٧
الطب	
ـ حكم إصلاح عيوب البدن	١٠٤٨، ١٠٥٢
ـ حكم التداوي من المرض	٢١٩٨
ـ حكمها	٢١٩٦
الطبائع	
ـ رغبة النفوس، وأثرها على الحق	٨٩٧
ـ طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	٨٩٠
الطحال	
ـ حكمه	١٠٩٤
الطلاق	
ـ احتساب طهر المطلقة	٤٢٧
ـ أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	٤٧٨
ـ أخذ مهر المطلقة	٤٣٨
ـ إذا خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى	٤٥٦
ـ إرجاع الرجل زوجته في عدتها	٤٢٨
ـ الإشهاد على إرجاع المطلقة	٢١٥٩
ـ التطليق عددًا ورقمًا	٤٣٤
ـ السكنى للمطلقة	٢١٥٦
ـ السكنى للمطلقة المبتوتة	٢١٥٧
ـ الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد	٤٣٣
ـ المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها قبل انقضاء عدتها	٢١٥٦
ـ المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٤٤٧
ـ المقصد الشرعي من العدة	٤٢٥
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
ـ تأكده عند وجود مفسدة لأحد الزوجين ببقائهما	١٠٥٦
ـ تعدده قبل انتهاء العدة	٤٣٣
ـ جمعه في مجلس واحد	٤٣٣
ـ حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٤٢٨
ـ حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	٤٧٧
ـ حكم متعة المطلقة	٤٨٠
ـ رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٤٤٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ طلاق الجاهلية	٤٢٠
ـ طلاق السُّنَّة وطلاق البدعة	٢١٥٤
ـ طلاق المحجور عليه	٧١٩
ـ طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
ـ طلاق الهازل	٤٤٩
ـ عدة الأمة المطلقة	٤٢٥
ـ عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥
ـ عدد طلقات الأحرار والعبيد	٤٣١
ـ غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة	٤٣٧
ـ فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨
ـ في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني	٤٤٦
ـ متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
ـ مشروعيته	٧٦٨
ـ مقدار عدة الأمة	٤٢٥
ـ هل يقع طلاق المعتدة	٤٤٥
الطهارة	
ـ استحباب الطهر الدائم	١١٢٦
ـ الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨
ـ الانتفاع من جلود الميتة	١٦٦٤
ـ الخارج من السبيلين غير النجس	٨٥٤
ـ الطهارة للقراءة ومس المصحف	٢١٠٤
ـ العاجز عن استعمال الماء	٨٥٢
ـ القدرة الخاصة على استعمال الماء شرط في وجوبه	٨٥٣
ـ القدرة الخاصة على جلب الماء ليست شرطًا في الوجوب	٨٥٣
ـ جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة	١٦٦٤
ـ حكم التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
ـ حكم الخارج من غير السبيلين	٨٥٤
ـ حكم النجاسة التي تصيب أسفل النعل	١٧٣٦
ـ حكم عرق الجنب والحائض	٥٨٩
ـ دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
ـ دخول المساجد للجنب	٨٤٧
ـ صفة التيمم	٨٥٧
ـ صوف الميتة وشعورها حلال	١٦٦٥
ـ غسل الكافر عند إسلامه	١٤٩٢
ـ لا يلزم لسجود الشكر طهارة	٧٩
ـ نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
الطواف	
ـ التفاضل بين الطواف وصلاة تحية المسجد	١١٣
ـ الصلاة أفضل إذا طال مقام الآفاقي عند البيت	١١٤
ـ الطواف تحية المسجد الحرام	١١٣، ١١٤
ـ الوضوء له	١١٢٤
ـ تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم	١١١
ـ تعاهد المكي البيت بالطواف	١١٤
ـ صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي	١١١
ـ قيامه مقام الصلاة	١١٣
الظالم	
ـ الظالم المتغلب يطاع في المعروف	١٠٣
ـ حرمة طاعته	١٠٣
الظلم	
ـ دفع الظلم والبغي واجب على الكفاية	١٩٢٢
الظهار	
ـ إذا جعل زوجته كأخته، هل يكون ظهارًا	٢١١٥
ـ ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	٢١١٤
ـ كفارة الظهار	٢١١٥
ـ كفارته	٢١١٧
ـ لا يجوز قربان الزوجة قبل التكفير عنه	٢١١٧
ـ لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- ليس في ظهار المرأة كفارة ولا يمين	٢١١٥
- مس المظاهر امرأته قبل الكفارة	٢١١٧
العارية	
- حكم العارية وحبس ما يعين المحتاج	٢٢١٧
- شروط وجوب إعطائها ومنحها	٢٢١٧
- وجوب إعطائها ومنحها	٢٢١٧
العاقلة	
- لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢
العالم	
- أخذ المال مقابل السكوت على الباطل	١١٨٨
- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
العبادات	
- أعظم أعمال الحال الدينية الصلاة	١٢٥٨
العبادة	
- إخفاؤها	١٣١٠
- الأمر بها عند فجأة النعم	٦٩
- تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٣١٠
- فضل الرباط في انتظار العبادة	٦٩٣
العبودية	
- أنواعها	١٣٠٨
العداوة	
- مراتبها	١٤٦
العدة	
- احتساب طهر المطلقة	٤٢٧
- أحوال المطلقة في استحقاق المتعة	٥٠٦
- إرجاع الرجل زوجته في عدتها	٤٢٨
- استبراء الأمة بحيضة	٤٢٦
- التعريض بخطبة المعتدة البائنة	٤٧٣
- الحكمة من تربص المتوفى عنها بيت زوجها	٥٠٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- المقصد الشرعي من العدة	٤٢٥
- انقطاع دم المطلقة في عدتها	٤٢٦
- ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها	٥٠٥
- حالات إرجاع الزوجة في عدتها	٤٢٨
- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٥٠٦
- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها بعد العدة صحيح	٤٧٥
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩
- عدة الأمة ذات الولد	٤٦٩
- عدة الحامل	٢١٦٢
- عدة الحامل آخر الأجلين	٢١٦٢
- عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧
- عدة الحامل من الطلاق والوفاة	٢١٦٢
- عدة الحائض المدخول بها	٤٢١
- عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥
- عدة الحامل من وفاة زوجها	٢١٦٢
- لا توطأ سرية إلا بعد استبرائها بحيضة	٤٢٦
- لا عدة بردة أحد الزوجين قبل الدخول	٣٨٢
- لا عدة لغير المدخول بها	٣٨٢، ٤٤٧
- من طلقت حائضًا، لا تعتد بتلك الحيضة	٤٢٧
العدل	
- العدل في الوصية	٧٣٦، ٧٥٥
- تعظيم العدل مع كل أحد	٨٦٠
العدل الإلهي	
- عدل الله بسماع قول الظالم قبل عقابه	١٢٨٦
- لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه	١٢٨٦
العذر بالجهل	
- ما كانت بينته من الوحي فقط، يعذر جاهله	١٠٤٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
العرف	
ـ أنواع أعراف الناس	١٣٤١
ـ أنواعه	١٣٤١
ـ كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف	٢٢١
العريف	
ـ ما يشترط فيه	١١٥٢
العشور	
ـ أسماؤها في اللسان المعاصر	١٣٢٧
ـ أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨
العصبة	
ـ تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١
العفو	
ـ أحق الناس به	٦٧٩
ـ حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩
ـ فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠
ـ فضله	٦٧٨
العقد	
ـ الترخيص في ترك كتابة بعض العقود	٥٦٩
ـ أنواعه	١٠٧٨
ـ حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩
العقل	
ـ تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦
ـ حكم تصرفات السكران	٨٤٣
ـ صلاة غير العاقل	٨٤٣
العقوبات	
ـ التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا بسبب	٨١
ـ التوبيخ واللوم عقوبة لا تنزل إلا على ذنب	٧٦٣
ـ العقوبات لا تنزل إلا بالبينات	٧٦١، ٧٦٣
ـ العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤
ـ إنزال العقوبات بالتشهي والظن محرم	٧٦١، ٧٦٣
ـ إنزال العقوبة لمخالفة الحاكم غير جائز	٨١
ـ تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣
ـ عقوبة الحبس	٧٦٢
ـ لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه	٨٨
ـ لولي الأمر أن يعفو عن التعزير لمصلحة يراها	٥٩
العقوبة	
ـ التوسع في السجن مع التعذيب اليوم جرم عظيم	٤٠
ـ الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
ـ العقوبة بالنفي إنما تكون إلى أجل	٤١
ـ العقوبة بالنفي وحكمها	٣٨
ـ لا ينزل الله عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه	١٢٨٦
ـ معنى السجن والنفي	٣٩
العقود	
ـ الإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ	٤٦، ٤٧
ـ الأصل في العقود الحل	٥٤٣
ـ العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
ـ شروط العقود يجب الوفاء بها	٤٦
العلة	
ـ العلة المنصوصة تفيد الحصر	١٦٧٠
العلم	
ـ أجل العلوم ما دلت عليه الفطرة، وأكدته الشرعة	٨٦١
ـ التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
ـ التفاضل بين نفير العالم ونفير المجاهد	١٥٨٢
ـ السؤال للعلم بالحكم محمود	١٢٣٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- العلم والفهم قبل العمل	٢٨١
- المناظرة لغير قصد إظهار الحق	١٢٣٥
- النهي عن سؤال المغالطة	١٢٣٥
- إيكاله إلى الله تعالى في كل شيء	١١٠٨
- بركة العلم بالعمل والبلاغ	١٢٣٧
- تفضيله على الجهاد	١٥٨٣
- تلازم العلم والعبادة	١٩٣١
- حفظه فرض كفاية	١٥٨٢
- كفر نعمة العلم أعظم كفر النعم	١١٠٨
- نسبته إلى الله	١١٠٨
- نعمة العلم	١١٠٩
العمرة	
- أداؤها في أشهر الحج لغير المتمتع	٣٠٩
- الإحرام للحج إنما يكون في أشهره	٢٦٠
- العمرة في أشهر الحج	٢٧٩
- العمرة في كل سفرة مرة واحدة، ولو تقاربت الأيام	١٠٧
- العمرة للمكيين	٣٠٧
- المعتمر بعد عرفة لا يعد متمتعًا	٢٥٩
- إنشاء القصد من البيوت للحج ليس بواجب	٢٩٣
- تكرارها لا حد له	١٠٧
- ربما أطلقه بعض السلف على العمرة حجًا	١٣٠
- قطع نية الإحرام	٢٩٥
- مشروعية المتابعة بينهما	١٠٦
- معنى إتمام العمرة	٢٩١
العمل الصالح	
- العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩١
- توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط	٦٦٦، ٦٩١
- حبوطه بالردة	٦٦٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- شروط قبوله	٦٨٩
- لا ينتفع الكافر بعمله الصالح في الدنيا	٦٦٤
العهد	
- العهد الدائم على ترك الجهاد	١١٧٥
- العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥
- أنواع نقض العهود	١٤٦٤
- أنواعه	١٠٧٨
- تعظيم عهد الله	٦٤١
- جواز إبرام العهود مع من يعرف بالخدعة والكذب	٨٧
- حسن العهد	٤٩١
- كفارته	٦٤٣
- لا يقبل أمان الذمي على المسلمين	١٤٧٢
- ما يكون به	١٤٧٣
- مدح الله أهل الوفاء بالعهد	١٦٩
- موجبات نقضه	١٤٧٦
- هل الطعن في الدين ناقض للعهد؟	١٤٧٦
- يصح بكل لسان يفهمه السامع	١٤٧٣
- ينقض العهد بنقض بعض المعاهدين	٨٥
العهد والميثاق	
- العهود التي بين الدول يجب الوفاء بها	٤٧
- العهود والمواثيق لا تسقط إلا بفسخها من الطرفين	٤٤
- أنواع العهود	٤٥
- تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقه في وفاء الآخر	٤٥
- عهد الله لبني إسرائيل	٤٣
- وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق وأدائها إلى أهلها	٤٤
العهود	
- عهد المؤاخاة والمواريث	٨٢١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
العورة	
ـ العورة بين الزوجين	١٢٨٩
ـ أنواع عورة الرجل	١٢٩٤
ـ حدود العورة المخففة	١٢٩٤
ـ حدود العورة المغلظة	١٢٩٤
ـ حكمة مشروعية ستر العورة	١٢٩٠
ـ ستر العورة للصلاة	١٣٠٢
ـ ستر عورة الطفل	١٢٩٢
ـ عورة الرجل	١٢٩٣
ـ عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
ـ عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
ـ عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
ـ لا تكشف العورة المغلظة إلا للضرورة	١٢٩٤
ـ لا يجوز إظهار العورة المغلظة إلا لزوجة وملك يمين	١٢٩٤
ـ ما جاز من كشفها يكون بقدر الحاجة	١٢٩٢
ـ مشروعية التسمية عند كشفها	١٢٩٣
ـ هل عين الركبة والسرة داخلان فيها؟	١٢٩٣، ١٢٩٦
ـ هل فخذ الرجل عورة؟	١٢٩٣
العون	
ـ الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢
العيد	
ـ التكبير في عيد الفطر أشد من الأضحى	٢٣٧
ـ مشروعية التكبير ليلة العيد	٢٣٦
ـ وقت التكبير ليلة العيد	٢٣٦
الغارم	
ـ أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال بسبب غرمه	١٥٣٦
الغبن	
ـ النهي عن أسبابه	١٦٢٢
ـ أنواعه	١٦٢٣
ـ ضابط الغبن المغفور	١٦٢٣
الغناء والمعازف	
ـ الغناء والمعازف والفرق بينهما	١٩٥٤
الغنائم	
ـ أثر الغنيمة على نية الجهاد	٨٧٦
ـ الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين	٣٤٥
ـ أنواعها	٦٨٢
ـ حلها	١٣٦٧
ـ خصيصة حل الغنائم للأمة	٣٤٤
ـ من أحكامها	٦٨٢
ـ وجه تسميتها أنفالًا	١٣٧٠
الغنيمة	
ـ أثرها على نفوس المجاهدين	١٣٧٠
ـ الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦
ـ القسم منها لمن قتل في أرض المعركة	١٤١٣
ـ أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
ـ تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩
ـ ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٤٠٢
ـ تقسيم الغنيمة	١٤٠٣
ـ حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته	١٤٠٦
ـ سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٠٦
ـ قسم الأموال الثابتة غير منقولة (العقار)	١٤١٤
ـ قسمة غنائم حنين	١٤٠٠
ـ قسمتها في أرض الغزو	١٤١٤
ـ قسمها	١٤٠٣
ـ هل نسخت آية الغنيمة آية الأنفال؟	١٣٧١
الغيبة	
ـ الأحوال التي تجوز فيها	٢٠٧٦
ـ غيبة الكافر	٢٠٧٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الفاحشة	
ـ أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧
ـ تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣
ـ تسمية فاحشة قوم لوط: لوطية	١٣٢٠
ـ عقوبة فاعل اللوطية	١٣٢٢
ـ قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٤
الفتنة	
ـ أعظم أنواعها	٢٧٠
ـ فتنة الكفر أشد من فتنة القتل	٢٧٤
ـ نشر أسباب الكفر أعظم من انتشار أسباب القتل	٢٧٤
ـ وجوب دفع أسباب فتنة الكفر عن المسلمين ولو بالقتل	٢٧٤
الفروع الفقهية	
ـ مناسبة ذكر بعضها في مصنفات العقيدة	٣٨٤
الفضائل	
ـ الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال	٢٨٠
ـ الأفضلية لا تقتضي المزية	١٢٥٠
ـ أمهات المؤمنين ومقامهن	١٩٦٨
ـ تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه	٢٠٦٢
ـ فضل المسجد القديم	٦٥٠
الفطرة	
ـ تغييرها	١٠٥٠
ـ حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١
ـ حكم تغيير خلق الله وأحواله	١٠٤٨
ـ فطرة الله في الرجال والنساء	٨٢٦
الفوائت	
ـ الأذان والإقامة لها	١٧٤١
ـ قضاؤها وترتيبها	١٧٣٨
ـ هل للفوائت أذان وإقامة	١٧٤١
الفوائد	
ـ الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعًا	٩٤
الفيء	
ـ تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٢١٢٨
القبلة	
ـ استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧
ـ استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
ـ الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠
ـ الاهتداء بالشمس إليها	١٢٦٠
ـ الترخيص في الصلاة جهتها دون إصابة عينها	٩٥
ـ التصويب جهة القبلة	٩٧
ـ التكلف في تصويب القبلة	٩٨
ـ التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦
ـ التوسعة في استقبال القبلة حتى عند معرفة جهتها	٩٧
ـ التوسعة في التوجه إلى القبلة	٩٠
ـ الصلاة إلى غير القبلة في حال الحرب	٩١
ـ امتداد الصفوف وخروج المصلين عن حائط الكعبة	٩٩
ـ قبلة المدينة جهة الجنوب بسعتها	١٢٥٧
ـ قبلة أهل المدينة ما بين المشرق والمغرب	٩٧
ـ لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيدًا عنها	١٢٥٦
ـ من صلى في حال الضرورة إلى غير القبلة، صحت صلاته	٩١
ـ من كان في مكة فيصلي جهة المسجد	١٢٥٧
ـ من كان في مكة من غير أهلها، يستقبل جهة الكعبة	١٢٥٧
ـ من لم يشاهد عين الكعبة في المسجد الحرام، تحراها	٩٩
ـ وجوب استقبال الجميع للقبلة؛ الإمام والمأموم والمنفرد	١٢٩
ـ وجوب استقبال عين الكعبة عند رؤيتها	١٢٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة

- ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة ١٢٩٧
- يجب التصويب على من شاهد الكعبة ٩٩

القبور
- اتخاذها مساجد ١٧٠٥
- إزالة ما يبنى عليها من قباب ١٧٠٧

القتل
- القتل حق للآدمي ٩٥٥
- أنواعه ٩٥٢

القتل الخطأ
- اشتراط الإيمان في الرقبة ٩٣٩
- التتابع في صيام كفارة القتل ٩٥٠
- العجز عن صيام كفارة القتل ٩٥٠
- القتل بغير سبب قاتل ٩٥٢
- أهل القتيل يسقطون دية الخطأ دون تحرير الرقبة ٩٣٧
- تحرير الرقبة في كفارته على القاتل ٩٤٠
- حالاته ٩٤٦
- دية الخطأ لا تجب إلا للمؤمنين أو المعاهدين ٩٣٧
- صيام شهرين متتابعين بدل عن تحرير الرقبة ٩٣٧
- عتق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل ٩٤٤
- قتل المعاهد مؤمنا خطأ ٩٣٦
- كفارة قتل الخطأ ٩٣٧
- لا حق للمقتول على القاتل في الآخرة ٩٤٠

القتل العمد
- توبة القاتل ٩٥٦
- شرطه توفر قصد القتل ٩٥٢
- قتل العمد ومعناه ٩٥١
- كفارة قتل العمد وشبهه ٩٥٣
- ما ورد في كفر القاتل ٩٥٧
- نسخ الآية الواردة فيه ٩٥٤

القتل شبه العمد
- ديته ٩٥٣
- كفارة قتل العمد وشبهه ٩٥٣

القدرة
- الاستدلال عليها بالتصرف إفناء وإعادة ١٢١

القرء
- حقيقته في اللغة ٤٢٢
- معناه ٤٢٢

القرآن
- أصل تسميته ٢٢٨
- الاختلاف في اشتقاقه ٢٢٨
- أنواع الهداية في القرآن الكريم ٢٣٧
- أول ما نزل منه، وآخر ما نزل ١٠٧٨
- تحريم تقديم الرأي على الوحي ١٠٢٨
- تقديم القرآن على الرأي ١٠٢٨
- تقديم المرض على السفر في القرآن ٨٥٣
- حفظه في اللوح المحفوظ قبل نزوله ٢٢٨
- هل كان نزوله في رمضان إلى السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟ ٢٢٦

القرآن الكريم
- أدنى ما يحسن ختم القرآن فيه، وأعلاه ١٨٩٠
- الحلف به ١٢٠٣
- الطهارة للقراءة ومس المصحف ٢١٠٤
- حكم الاستعاذة عند القراءة ١٦٧٨
- حكم التطهر عند مس المصحف ٢١٠٥
- كتب التفسير ليست قرآنًا ٢١٠٩
- مراتب هجره ١٨٨٨
- نسيان القرآن ١٨٩٢
- هل يأثم من نسي القرآن تهاونًا؟ ١٨٩٣
- يسن ألا يتجاوز في قراءة القرآن الأربعين ١٨٩٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
القرآن المكي	
- من علامات السور المكية	١٩٢١
القرائن	
- العمل بها عند غياب الأدلة	١٦١٨
- تفاوت مراتبها في الشريعة	١٦٣٥
القرض	
- فضله على الصدقة	٥٥٧
- ليس للمقرض أن ينتفع بقرضه	٦٧٦
- مشروعية إقراض المحتاج	٥٥٧
القصاص	
- استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه	٥٨
- اشتراط المماثلة فيه	١١٩٣
- اشتراط أمن استشراء الجناية إلى غير المحل	١١٩٣
- القصاص في الجروح	١١٩٣
- المساواة فيه	١٨٥
- انتفاؤه بين الوالد وولده	١١٩١
- تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١، ١١٩٢
- حكم من مات من القصاص	١١٩٤
- فضل من تصدق بحقه في القصاص	١١٩٤
- لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص	٥٧
- لو تواطأ عشرة رجال على قتل طفلة، قتلوا بها	٩٣٧
- وقوعه بين الحر والعبد	١٨٥
- يقاد الجنسان بعضهما ببعض في قتل العمد	١١٩٢
- يكون بعد اندمال جرح المجني عليه	١١٩٤
القضاء	
- استحباب التتابع في قضاء الصوم فرع عن استحباب التعجيل	٢١١
- استحلاف الكافر	٦٤٦
- الإقرار دفعًا للضرر عن غيره	١٠٣٨
- البينة في حق الإماء كالبينة في حق الحرائر	٦٤
- الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٠٣٥
- الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
- العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨
- القضاء بالشاهد واليمين	٥٦٧
- القضاء باليمين والشاهدتين	٥٦٧
- المريض والمسافر لا يقضيان ولا يطعمان قبل رمضان التالي مع استمرار العذر	٢١٣
- انتفاء التهمة في الشهادة	١١٤٧
- تتشوف الشريعة إلى دفع الحدود بالشبهات	١٠٣٤
- تعجيل القضاء ولو متفرقًا أفضل من تأخيره متابعًا	٢١١
- جمع القرائن عند الفصل في الخصومات	١٦١٩
- حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا	٦٤٦
- حكم الحاكم هل ينفذ حكم النكاح ظاهرًا وباطنًا	٢٥٣
- حكم الحاكم وقضاء القاضي لا يغير في الحق الباطن شيئًا	٢٥٣
- حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق	٢٥٣
- حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦
- حكم قبول الهدية التي يراد منها صرفه عن الحق	١٩١٩
- خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١٠٣٠
- خطأ القاضي مغفور إذا التمس البينة من بابها	٢٥٤
- شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ شهادة الخصوم	١١٤٧
ـ شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن	١٦٣٤
ـ شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ صحة شهادة الوالد على ولده	١٠٦٢
ـ قضاء القاضي بعلمه	١٠٣١
ـ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
ـ هل يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم؟	٢١٢
ـ وجوب العدل ولو بين الكفار	١١٨٨
ـ يجب على القاضي أن يسمع قول الظالم والجاني	١٢٨٧
القمار	
ـ أشد صوره تحريمًا	٣٦٦
ـ تعدد صوره وكثرتها	٣٦٥
ـ رمي القداح أو الجوز أو الحصى أو المكعبات أو الألعاب الإلكترونية الحديثة أو الورقية ـ داخلة فيه	٣٦٥
ـ معنى القمار والميسر	٣٦٣
القوامة	
ـ اختصاصها بمن قام بشروطها	٨٢٤
ـ الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤
ـ القوامة تكليف لا تشريف	٨٢٥
ـ أنواع القوامة	٨٢٤
ـ قوامة الرجال على النساء في النكاح	٨٢٣
القيافة	
ـ أدلة اعتبارها شرعًا	١٧١٧
ـ متى تعتبر	١٧١٨
ـ من عمل بها من السلف	١٧١٨
القيام	
ـ القيام ليس بعبادة مستقلة	٧٣
ـ تسمية أداء الصلاة قيامًا	٤٩
ـ حكم القيام لغير الله	٧٣
ـ فضل السجود عليه	٧٣
ـ كونه ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة	٤٩
ـ وجوبه في الصلاة على القادر	٤٩
الكافر	
ـ استجابة دعائه	٦٦٦
ـ الاستعانة به في الحرب	٦٧٢
ـ الإهداء إلى الكافر المسالم وقبول هديته	٢١٣٤
ـ ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا	١٥٢٠
ـ جواز الدعاء له بالهداية	١٥٨٠
ـ حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤
ـ دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض	١٤٩٧
ـ صلاة الجنازة عليه	١٥٤٧
ـ غسله عند إسلامه	١٤٩٢
ـ مروره وعبوره فيه	١٤٩٤
ـ من يملك حق إجارته	١٤٧٠
ـ مؤاجرته	٦٦٩
ـ نجاسة الكافر معنوية	١٤٩١
ـ ولايته	٦٧١
الكافرون	
ـ استحلاف الكافر	١٢٤٥
الكبائر	
ـ اختلاف السلف في تعيينها	٨١٤
ـ قذف المحصنات	١٨١٥
ـ مراتبها ودركاتها	٨١٤
الكبد	
ـ حكمه	١٠٩٤
الكبر	
ـ الكبر وأثره على الانقياد	٩٣٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- ذم الكبر وآثاره	٨٤١
الكتابة	
- الترخيص في ترك كتابة بعض العقود	٥٦٩
الكذب	
- الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة	١٧٥٦
الكراهية	
- أنواعها	٣٤٧
الكعبة	
- الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢
- حدودها	١٢٣٢
- دوران الصفوف عند الكعبة	٩٩
- من لم يشاهد عين الكعبة في المسجد الحرام، تحراها	٩٩
الكفار	
- أثر مخالطتهم	١١٢٢
الكفارات	
- اشتراط الإيمان في الرقبة	٩٣٩
- التتابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠
- الصيام في كفارة القتل	٩٤٩
- العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠
- تحرير الرقبة في كفارته على القاتل	٩٤٠
- صيام شهرين متتابعين بدل عن تحرير الرقبة في القتل الخطأ	٩٣٧
- كفارة قتل الخطأ	٩٣٧
- كفارة قتل الذمي	٩٤٧
الكفارة	
- التتابع في صيام الكفارة	١٢١٢
- التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
- التخيير في كفارة الصيد	١٢٢٧
- تداخل الكفارات في فدية الصيام	٢٢١
- قيمة الإطعام ومحله من كفارة الصيد	١٢٢٧
- كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣
- مقدار كفارة الإطعام	٢٢١
- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه	٢٢١
الكفر	
- من سجد لغير الله، كفر	٥٢
الكلالة	
- أقوال السلف في تفسيرها	١٠٦٩
- حقيقتها وحكمها	١٠٦٧
- معناها	٧٥٣، ٧٥٤
- من صور الكلالة التي وقع فيها خلاف	١٠٧١
- ميراثها	٧٥٤
الكلام	
- الكلام في الصلاة	٤٩٧
الكلب	
- اقتناء كلب الحراسة	١٦٩٩
- اقتناؤه للأنس والمداعبة	١٦٩٩
- حكم اقتنائه	١٦٩٧
- ما أمر بقتله من الكلاب	١٧٠١
- ما يباح اقتناؤه من الكلاب	١٦٩٩
اللباس والزينة	
- استحباب اتخاذ الزينة عند الصلاة	١٣٠٠
- استحباب لبس البياض	١٣٠٢
- الاستتار والتزين باللباس ولو بين الزوجين	١٢٨٩
- الأصل حل اللباس	١٣٠٠
- الأصل في بني آدم الستر باللباس	١٢٩٠
- التدرج في فرض الحجاب	١٨٥٧
- تحريم الذهب على الرجال	٢٠٣٥
- جواز تحلية السيف	١٦٧٣
- قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨٤٦
- لبس الصبي والرجل الحلي	٢٠٣٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ يجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما شاءت	٢٠٣٥
اللحية	
ـ تخليلها في الوضوء	١١٣١
اللعان	
ـ إلحاق الولد بأمه بعد اللعان	١٨٢٧
ـ امتناع الزوج عن الشهادة واللعن	١٨٢٤
ـ تقييده بالمشاهدة	١٨٢٢
ـ سبب نزول لعان الزوجين	١٨٢٠
ـ من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى	١٨٢٩
ـ نفي الولد باللعان	١٨٢٦
اللغو	
ـ حقيقته	٤٠٤
ـ ما يدخل فيه	٤٠٤
اللقطة	
ـ التقاط البقر	١٦٠٨
اللقيط	
ـ الإشهاد على التقاطه	١٦٢٢
ـ حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة	١٦٢٠
ـ كفالته على بيت المال	١٦٢١
الملائكة	
ـ كونها مجبولة على الحياء	١٢٩١
المباهلة	
ـ المباهلة على الأمر البين	٦٣٣
ـ المباهلة في فروع الدين	٦٣٢
ـ تكون بعد المناظرة	٦٣٣
ـ لا تشرع إلا في أمر عظيم مقطوع به	٦٣١، ٦٣٣
ـ لا يجوز التباهل في الظنيات	٦٣١، ٦٣٣
ـ مشروعيتها	٦٣٠
ـ مشروعيتها في كثير من الشرائع	٦٣١
ـ مقصودها وغايتها	٦٣١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ ينبغي التأني فيها	٦٣٣
المبتدع	
ـ الصلاة عليه	١٥٤٧
المبتوتة	
ـ حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	٤٤٠
ـ رجوع المبتوتة لزوجها الأول بنكاح جديد	٤٤٣
ـ عدم اعتبار وطء المكرهة والنائمة والمغمى عليها	٤٤١
المتردية	
ـ حكمها	١١٠٠
المتشابه	
ـ الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩
ـ المتشابه المطلق	٥٧٩
ـ وجود المتشابه المطلق في القرآن	٥٧٩
المتعة	
ـ استحقاق الحائل إياها	٥٠٧
ـ حكم متعة المطلقة	٤٨٠
ـ حكمها	٧٩٩
ـ متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
المتغلب	
ـ الظالم المتغلب يطاع في المعروف	١٠٣
المجوس	
ـ أحكامها	١٥٠٣
ـ حكم ذبائحهم	١٢٦١
المحارب	
ـ شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥
ـ مبايعة الحربي	٦٣٤
المحبة	
ـ أنواعها	٣٤٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المحرمات من الرضاع	
- المحرمات من الرضاع	٧٨١
- عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤
المحرمات من النساء	
- الجمع بين الأختين	٧٩١
- الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢
- الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨
- العقد على زوجة الأب	٧٧١
- المحرمات من الرضاع	٧٨١
- انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	٧٨٢
- أنواعهن	٧٨٠
- تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩٠
- تحريم أم الزوجة	٧٨٦
- تحريم بنت الزنى	٧٨٠
- تحريم بنت الملاعنة	٧٨١
- تحريم زوجة الأب	٧٩١
- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٧٩١
- تحريم زوجة الولد	٧٨٥
- تحريم زوجة الولد	٧٩٠
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٢
- حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥
- حكم ابنة الطليقة	٧٨٨
- حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
- عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤
- لا ينتشر التحريم من زوجات الآباء	٧٧٥
- نكاح الابن مولاة أبيه	٧٧٤
- نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
المحكم والمتشابه	
- المحكم والمتشابه في القرآن	٥٧٣
- أنواع المحكم والمتشابه	٥٧٧
- معنى المحكم والمتشابه في القرآن	٥٧٦
المختلعة	
- حقها في المتعة	٥٠٧
المخدر	
- إقامة الحد على آكل المخدرات	٣٦٢
المداراة	
- حكم مداراة الكافرين	٥٨١
المداينة	
- التعامل مع المعسر في الدين	٥٥٠
- الدين حق الآدميين	٧٥١
- الدين لا يمنع الإرث بل قسمته	٧٥١
- الدين مقدم على الوصية	٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣
- الزيادة في الديون	٦٧٦
- بيع الدين بالدين	٥٥٩
- بيع الكالئ بالكالئ	٥٥٩
- تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣
- حكم الإشهاد على الدين حكم الكتابة	٥٦١
- حكم كتابة عقود الديون والبيوع	٥٥٩
- زيادة الدين مقابل الأجل	٦٧٥
- متى تجب كتابة الدين	٥٦٠
المدينة	
- المفاضلة بينها وبين مكة	٨٧٩
المرأة	
- تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١، ١١٩٢
- شهادة القابلة	٥٦٥
- شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٥٦٥
- شهادتها على ما لا يطلع عليه الرجال	٥٦٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المزدلفة	
ـ استحباب الوقوف بها بعد صلاة الفجر قليلًا	٣٢٤
ـ الدفع منها ليلًا للمرضى وكبار السن والأطفال	٣٢٤
ـ المبيت بمزدلفة وحكم التعجل	٣٢٤
ـ جمع الصلاتين بمزدلفة	٣٢٣
المس	
ـ إثبات مس الجني الإنسي	٥٤٠
المساجد	
ـ اتخاذ القبور مساجد	١٧٠٥
ـ اتخاذ المنارة لها	١١٩
ـ إتقان بنائها كما تتقن البيوت	١١٨
ـ أدلة فضل بناء المساجد وتشييدها	١١٧
ـ الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨
ـ السترة في المسجد الحرام	٦٥١
ـ الشريعة حثت على الاجتماع	٥٣
ـ المراد بمقام إبراهيم	٦٥٣
ـ المساجد وضعت للاجتماع	٥٢
ـ المسجد الذي أسس على التقوى	١٥٧٠
ـ أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها	١٥٧٧
ـ تحريك مقام إبراهيم من موضعه	٦٥٣
ـ تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥
ـ تعددها في المدينة الواحدة بحسب حاجة الناس	١١٨
ـ تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام	٦٥١
ـ تنظيف المساجد وتطهيرها من النجس واللغو	١١٥
ـ حدود المسجد الحرام	٦٥٣
ـ حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤
ـ دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
ـ دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض	١٤٩٧
ـ دخول المساجد للجنب	٨٤٧
ـ رفع الصوت فيها من اللغو المحظور	١١٦
ـ شهود النساء صلاة الجماعة	٦١١
ـ صنع المآذن والمنارات في المساجد	١٢٠
ـ عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله	١٤٨٨
ـ عمارة المساجد وصفتها	١١٧
ـ فضل الصلاة في المسجد الجامع على غيره	٥٢
ـ فضل المسجد القديم	٦٥٠
ـ لا تصفر ولا تزخرف	١١٨
ـ ليس لها صورة أو هيئة مخصوصة تبنى عليها	١١٨
ـ مرور الحائض في المسجد	٥٨٦
ـ معنى رفعها في القرآن	١١٧
ـ مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
ـ من رفعها أن تُجنَّبَ اللغو وساقط القول	١١٦
ـ منزلة البيت العتيق	٦٤٩
ـ هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	١٥٧٢
ـ وضع المآذن لها لم تكن معروفًا عند السلف	١١٩
المسجد	
ـ لا يجب الوضوء لدخوله؛ بل يستحب	١١٢٤
المسجد الحرام	
ـ إقامة الحدود فيه	١١٠
ـ الأمن فيه أمن كوني وأمن شرعي	١١٠
ـ البيت علم على المسجد الحرام	١٠٥
ـ الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- السترة في المسجد الحرام	٦٥١
- الصلاة أفضل إذا طال مقام الآفاقي عند البيت	١١٤
- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم	١١٠
- الطواف تحيته	١١٣، ١١٤
- المراد بمقام إبراهيم	٦٥٣
- المكث والنوم فيه	١١٢
- امتداد الصفوف وخروج المصلين عن حائط الكعبة	٩٩
- أمن المسجد الحرام وأنواعه	١٠٩
- تحريك مقام إبراهيم من موضعه	٦٥٣
- تعاهد المكي البيت بالطواف	١١٤
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
- تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام	٦٥١
- حدود الحرم ومضاعفة أجر العبادة فيه	١٤٩٧
- حدوده	٦٥٣
- حرمته	٢٧١
- خصائصه	١٤٩٤
- دوران الصفوف عند الكعبة	٩٩
- قدسية الحرمين أعظم من قدسية الوادي المقدس طوى	١٧٣٥
- لله سُنَّة في حماية بيته	١١٠
- ما يتميز به عما سواه من المساجد	١٤٩٤
- مرور الكافر وعبوره فيه	١٤٩٤
- معنى رفع البيت في القرآن	١١٧
- من لم يشاهد عين الكعبة في المسجد الحرام، تحراها	٩٩
- منزلة البيت العتيق	٦٤٩
- منع المشركين من دخوله	١١٢
المشركون	
- استعمال أوانيهم	١٦٢
- استعمال جلودهم	١٦٢
- ذبائحهم ميتة إلا أهل الكتاب	١٦٢
المشقة	
- تفاوت الناس فيها	٤٩٦
المصالح	
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٦
المصالح والمفاسد	
- المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧
- تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة	١١٤٧
المصالحة	
- حقها في المتعة	٥٠٧
المصحف	
- حكم التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
- كتب التفسير لا تأخذ حكم المصحف	٢١٠٩
المضطر	
- إذا خشي الهلاك وعنده طعام مباح، وجب عليه الأكل	١٥٦
- إذا وجد حشرات الأرض فهل يأكلها، ويترك الميتة	١٥٥
- إذا وجد نباتًا فهل يأكله، ويترك الميتة	١٥٥
- حكم أكل الميتة للمضطر	١٥٤
المضمضة	
- اختلاف القول فيها عن أحمد	١١٣٥
- حكمها في الوضوء	١١٣٢
المطلقة	
- النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة	٤٣٠
المظالم	
- المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم	٦٦٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
المعاد	
ـ الاستدلال عليه بالنشأة الأولى	١٢١
ـ الاستدلال عليه بدوران الأفلاك والأرض	١٢١
المعاملات	
ـ الأصل في المعاملات الحل	٥٤٣
ـ المحرمات في المعاملات على نوعين: ربا، وميسر	٣٦٣
ـ حكم المال الذي يؤخذ بالمغالبة	٣٦٤
المعاملات المالية	
ـ أحكام التشريع المالي في الإسلام	٧٤١
ـ أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨
ـ استقلال المرأة في مالها	٨٢٠
ـ العقود المحرمة بين المسلم والكافر	٦٣٨
ـ أنواعها	٢٠٠٤
ـ ترابط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١
ـ تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨
ـ جواز معاملة غير المسلم	٦٣٤
ـ حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧
ـ حكم ادخار المال	٦٢٧
ـ حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩
ـ شراكة المسلم والكتابي	٦٣٥
ـ عصمة الأموال والأنفس	٨١٠
ـ علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦
ـ مبايعة الحربي	٦٣٤
المعسر	
ـ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ السؤال والصدقة في حقه	٥٥٢
ـ بيع ماله	٥٥٢
ـ تأديبه وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١
ـ تعزيره إذا فرط في مال الناس	٥٥١
ـ حكم إنظاره	٥٥١
المعوذتان	
ـ موضوعهما	٢٢٢٩
ـ نزولهما	٢٢٢٩
المفاسد	
ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٣٦
المكاتبات	
ـ مكاتبات النبي ﷺ رؤوس الأمم وملوك الأقطار	١٩١٦
المكس	
ـ حكم المكوس والضرائب	١٣٢٧
المكلفون	
ـ دخول الكفار في خطاب التكليف العام	١٤٨
المكوس	
ـ الوعيد عليها	١٣٢٧
ـ حقيقتها	١٣٢٧
ـ حكمها	١٣٢٧
الملاعنة	
ـ حقها في المتعة	٥٠٧
المناسك	
ـ أماكن المناسك لا تملك	١٧٦٥
المنافع العامة	
ـ حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٨٣
ـ حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٨٣
ـ منافع الأرض حق مشاع	١٢٨٢
المنافقون	
ـ اختلاف الصحابة في شأنهم	٩٢٨
المهر	
ـ أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦
ـ أخذ مهر المطلقة	٤٣٨
ـ أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- إسقاط المرأة شيئًا منه	٧١٦
- اشتراط إسقاط المهر في العقد	٧١٤
- المهر حق الزوجة	٤٨٨، ٤٨٩
- تأخر تسليمه عن العقد	٧١٥، ٧١٦
- تأخير بعضه بعد الدخول	٧١٥، ٧١٦
- تعظيم شرطه في النكاح	٧١٦
- حكمه	٧١٤
- شرط تأخير بعضه معتبر	٧١٧
- صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر	٧١٤
- صداق من توفي زوجها قبل دخوله	٤٨٥
- عصمة مال الزوجة ومهرها	٧٦٩
- كونه حق المرأة	٧١٥
- لا يجوز الاتفاق على ترك المهر	٤٨٤
- لا يحق للولي إسقاط شيء من المهر	٤٨٩
- لا يمكن للولي إسقاطه	٧١٥
- ليس للمرأة إسقاطه	٧١٦
- ما يوجب المهر	٤٨٤
- مهر زواج الأمة	٨٠٤
- مهر من خلا بها زوجها بلا مس	٤٨٧
- وجوبه للمؤمنة والكتابية	١١٢١
المواقيت	
- وجوب الصلاة على وقتها	١٠٦٥
المواقيت الزمانية	
- الانتفاع بالشمس والقمر في الحساب	١٢٥٨
الموت	
- سؤال الله حسن الختام، وحكم تمني الموت	١٦٥٥
المؤلفة قلوبهم	
- إعطاؤهم من الزكاة بعد النبي	١٥٣٢
- أنواعهم	١٥٣٣
- بقاء سهمهم	١٥٢٢
- مقاصد استمالة قلوبهم	١٥٣٤
المولى	
- من المشترك اللغوي الواقع على الضدين	٨٢١
الميتة	
- الانتفاع بجلودها	١٦٦٤
- الانتفاع بشيء مما فيها لغير الأكل	١٥٧
- الانتفاع بصوفها وشعرها	١٥٧
- الانتفاع بقرنها ونابها، وظلفها وريشها	١٥٨
- الانتفاع بلحمها وشحمها وعظمها	١٥٦
- الانتفاع بما لا يتصل بلحمها	١٥٧
- الانتفاع بما لا يمسه المكلف منها	١٥٦
- تحريم أكلها	١٥٧
- حكم أكل الميتة للمضطر	١٥٤، ١٥٥
- حكم الانتفاع بها	١٥٧
- حكم الانتفاع من الميتة بغير الأكل	١٥٣
- حكم الميتة	١٥٢
- حكم بيع جلدها	١٥٣
- حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم يدبغ	١٥٨
- حكم جلدها إذا دبغ	١٥٩، ١٦١
- حكم ميتة البحر	١٥٢
- لا يجوز الانتفاع بها بحال	١٥٦
- لفظ الميتة هل هو من صيغ العموم	١٥٧
- ما استثنى من تحريمها	١٠٩٣
- ما مات في البحر هل تتبع البحر حلًا، أو البر حرمة؟	١٥٠
- نجاسة لحمها وشحمها وعظمها	١٥٦
- هل يدخل شعرها وصوفها في لفظها	١٥٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ وجوب أكلها حال الاضطرار	١٥٥
الميثاق	
ـ تأكيد المواثيق	٨١
ـ ميثاق الأعراض أعظم من ميثاق النفس	٨١
الميراث	
ـ إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٦
ـ أحوال إرث الأولاد	٧٤٤
ـ أحوال ميراث الزوجين	٧٥٢
ـ إرث النساء بالولاء	٧٣٢
ـ أقوال السلف في تفسير الكلالة	١٠٦٩
ـ الأبوان أحق من الإخوة	٧٤٩
ـ الأخ الواحد لا ينقص حق الوالدين من الإرث	٧٤٩
ـ الأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ	١٠٧٢
ـ الإخوة الذكور والإناث سواء	٧٥٠
ـ الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم سواء	٧٥٥
ـ الأولاد أحق من الأبوين	٧٤٩
ـ الدين لا يمنع الإرث بل قسمته	٧٥١
ـ الدين مقدم على الوصية	٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣
ـ الزوجات مشتركات في فرض الميراث	٧٥٣
ـ الزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما	٧٥٢
ـ الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤
ـ المسألة المشركة وحكمها	١٠٧١
ـ الميراث حق مالي يتعلق بالحاجة لا بالبر	٧٤٣
ـ الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته	٧٥١
ـ الوصية للوارث	٧٥٦
ـ الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩
ـ ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	٧٤٩
ـ تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١
ـ تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥١، ٧٥٣
ـ حالات ميراث الزوجة من زوجها	٧٥٣
ـ حجب الإخوة للأم	٧٥٠
ـ حديث: (لا وصية لوارث) محكم صحيح	٧٥٧
ـ حق الأب بعد الفرض الباقي كله تعصيبًا	٧٤٨
ـ حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٤٩
ـ حقيقة الكلالة وحكمها	١٠٦٧
ـ حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث	٧٤٤
ـ حكم ما زاد عن الاثنتين من الأخوات حكم الأختين	١٠٧٥
ـ عهد المؤاخاة والمواريث	٨٢١
ـ فرض الأختين عند عدم الفرع الوارث	٧٤٧
ـ فرض الأم مع الزوج والأبوين	٧٤٧
ـ فرض النصف خاص بالواحدة	٧٤٦
ـ قياس حكم البنتين على حكم الأختين	١٠٧٥
ـ لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الأبوين	٧٤٩
ـ لا يتأثر نصاب الأولاد بوجود الإخوة	٧٥٠
ـ مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة	٧٥٥
ـ معنى الكلالة	٧٥٣، ٧٥٤
ـ مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة	١٠٧٤
ـ من صور الكلالة التي وقع فيها خلاف	١٠٧١
ـ مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١
ـ ميراث الأب والإخوة	١٠٧٠
ـ ميراث الأبوين	٧٤٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- ميراث الأخوات	١٠٧٢
- ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء	١٠٧٠
- ميراث الجد مع الإخوة	١٠٧٣
- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات	٧٦٠
- ميراث الجد وحجبه	٧٦٠
- ميراث الكلالة	٧٥٤
- ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩
- هل يعصب الأخوات البنات	٧٣٢
- يعصب ابن الابن بنات الابن	١٠٧٠
الميسر	
- اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩
- التدرج في تحريمه	٣٦٠
- الرضا به	٣٦٤
- الفرق بين الربا والميسر	٣٦٤
- معنى القمار والميسر	٣٦٣
- نفعه وإثمه	٣٦٦
النبوة	
- مقام النبوة لا يورث	١٠٣
- واجبها البلاغ	١٢٥٠
النبي	
- الأمر بالصلاة عليه ﷺ	١٩٩٦
- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	١٩٩٦
- ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ	١٩٩٧
- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره	١٩٩٦
النجوم	
- الحكمة من خلقها	١٢٥٩
النجوى	
- أنواع النجوى المنهي عنها	٢١١٩
- حقيقتها	١٠٤٠
- كراهتها بغير المعروف	١٠٤٠
النذر	
- الوفاء بنذر الطاعة واجب	٥٨٤
- الوفاء لنذر المعصية والطاعة	٥٨٤
- تنعقد النذر من الكافر	٦٤٧
- حكم النذر	٥٨٣
- لا وفاء لنذر في معصية الله	٥٨٤
النذور	
- النهي عن النذر واليمين	٤٠١
النسب	
- انتساب أولاد البنات إلى جدهم	١٢٥٤
- غلط من حكى الإجماع على انتساب أولاد البنات إلى الجد	١٢٥٤
- من لا يعرف أبوه، لا حرج أن ينسب إلى أمه	٥٨٢
النسخ	
- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلًا	٢٤٣
- ما لا ينسخ من الوحي	٥٧٤
- وجوب ثبوته واشتهاره شرعًا كثبوت المنسوخ	٤٣٦
النشوز	
- أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٧١
- جهات النشوز	٧٦٥
- حقيقة نشوز الزوجة	٨٢٧
- رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١
- مراتب علاج النشوز	٨٢٨
- مراتب علاجه	٨٢٨
- نشوز الزوجة وعلاجه	٨٢٨
- وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز	٨٣٠
النصاب	
- اشتراطه في إقامة حد السرقة	١١٨٠
النطيحة	
- حكمها	١١٠٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
النعال	
ـ الصلاة فيها	١٧٣٦
ـ دخول المسجد بها	١٧٣٦
النفاق	
ـ احتواء المنافقين	٦٨٤
ـ اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم	٩٧٥
ـ أصل النفاق	٨٧٢
ـ أكثر ما يظهره	٦٨٣
ـ الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين	١٤٥٥
ـ السبب في تأخر بيان المنافقين وفضحهم	١٤٥٥
ـ تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالأيمان	١٥٦٩
ـ تدبر القرآن وأثر تركه في إزكاء النفاق	٩٠١
ـ تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢
ـ خطر المنافق والمرتد	٩٢٩
ـ سببه	١٤٥٣
ـ شرور المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥
ـ صور جهاد المنافقين	١٥٤٤
ـ طرق المنافقين في حرب الإسلام	١٥٦٦
ـ قبول صدقة المنافق	١٥١٩
ـ قبول نفقة المنافق	١٥١٩
النفس	
ـ أكل الحرام دون قتل النفس تحريمًا	١٥٥
ـ حرمة قتل النفس	٨١
ـ عظم النفس ووجوب صونها	١٥٥
النفط	
ـ قياسه على الركاز	٥٢٥
النفقة	
ـ التطليق للإعسار رجعي	٤٤٨
ـ الحث على التوسط فيها	٣٦٨
ـ الحث على النفقة بفضل المال	٣٦٩
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
ـ جوازها بأكثر من الثلث	٧٣٧
ـ حال المرأة مع فقر زوجها	٤٤٧
ـ حكم متعة المطلقة	٤٨٠
ـ فضلها في السعة والضيق	٦٧٧
ـ لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
ـ نفقة الوالد على ولده	٤٦١
ـ واجب النفقة الكفاية من غير سرف ولا مخيلة	٧٢١
ـ وجوب نفقة والد الرضيع للمرضعة	٤٦٠
النفي	
ـ التغريب عقوبة شرعية لا تجوز إلا بسبب	٨١
ـ العقوبة بالنفي إنما تكون إلى أجل	٤١
ـ العقوبة بالنفي وحكمها	٣٨
ـ تحريم تغريب الإنسان من دياره بغير حق	٨١
ـ معنى النفي	٣٩
النقباء	
ـ الحكمة من اتخاذهم	١١٥٠
ـ فائدة اتخاذهم	١١٥٣
ـ ما يشترط فيهم	١١٥١
النكاح	
ـ اتفاق الحكمين ملزم للزوجين	٨٣٣
ـ أحوال حظر جماع الأزواج	٣٩٤
ـ أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦
ـ إذا خطب البائن زوجها وأجنبي، فزوجها أولى	٤٥٦
ـ إذن السيد لزواج اليتيمة	٨٠٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- إذن السيد لزواج أمته	٨٠٢
- استئذان الزوج للخروج ولو إلى الأبوين	١٦٢٥
- إسقاط المرأة شيئًا من مهرها	٧١٦
- إسلام الزوجين أو أحدهما	٢١٣٦
- اشتراط إسقاط المهر في العقد	٧١٤
- اشتراط الولي في عقده	٣٨٣
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢، ٨٠٣
- أصل التعدد في النكاح مشروع	٨٠٣
- اعتبار بيع الأمة طلاقًا	٧٩٦
- أقل مدة الحمل	٢٠٣٩
- أكثر الحمل والرضاع وأقله	٢٠٣٨
- أكثر مدة الحمل	٢٠٤٠
- الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٩٤
- الأحوال التي تنص على حل المباحات فيها	٢٤٢
- الأصل فيه الحل	١٤٥
- التشديد في تزويج اليتيمة	٤٥٥
- التعريض بخطبة المعتدة البائنة	٤٧٣
- الجمع بين الأختين	٦٩٨، ٧٩١
- الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢
- الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨
- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٩٨
- الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢
- الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة	١١٢١
- الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥
- الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤
- الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلًا	٢٤٣
- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
- الزوجان يرثان بالفرض من غير رحم بينهما	٧٥٢
- العدل بين الزوجات	١٠٥٨
- العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم	١٠٥٨
- العقد على زوجة الأب	٧٧١
- العورة بين الزوجين	١٢٨٩
- القسم في المبيت	١٠٥٨
- القسم للثيب المدخول بها حديثًا سبعًا	١٠٦٠
- القوامة تكليف لا تشريف	٨٢٥
- الكتابة لا تجب في عقود النكاح	٥٦٠
- المحرمات من الرضاع	٧٨١
- المحرمات من النساء	٧٨٠
- المساواة بين الزوجات فيما زاد على النفقة	١٠٥٨
- المهر حق للمرأة	٧١٥
- النكاح بلا ولي	٤٥٢، ٤٧٢
- النكاح في الإسلام	٧١٠
- الوطء حق الرجل على المرأة	٣٩٥
- الولي في نكاح الإماء	٨٠١
- إن كانت سيدة الأمة امرأة، لا تزوجها	٨٠٢، ٨٢٦
- أنواع القوامة	٨٢٤
- أولويات الإصلاح بين الزوجين	٧٧١
- برجوع المرتد تعود إليه زوجه	٣٨٢
- تأخر تسليم المهر عن العقد	٧١٥، ٧١٦
- تأخير بعض المهر بعد الدخول	٧١٥، ٧١٦
- تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩٠
- تحريم أم الزوجة	٧٨٦
- تحريم بنت الزنى	٧٨٠
- تحريم بنت الملاعنة	٧٨١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ تحريم زوجة الأب	٧٩١
ـ تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٧٩١
ـ تحريم زوجة الولد	٧٨٥
ـ تحريم زوجة الولد	٧٩٠
ـ تحريم نكاح المشركات	٣٧٦
ـ تحل المرأة بمجرد العقد، لا بالدخول	٧٩١
ـ تزوج الولي مولاته اليتيمة	٧٠٦
ـ تزويج الزانيين بعضهما من بعض	١٨١٤
ـ تزويج الوصي اليتيم	٣٧٥
ـ تزويج اليتيمة	٧٠٦
ـ تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧
ـ تشوف الشارع إلى بقاء الزوجية	١٠٥٦
ـ تصح الوكالة في عقود الأنكحة	١٠٣٧
ـ تطهر المرأة بعد انقطاع حيضها واجب	٣٩١
ـ تعدد الزوجات	٧٠٨
ـ تعدد الزوجات مقيد بالعدل	٧١١
ـ تعظيم أمره في الشريعة	٧١٠
ـ تعظيم شرط المهر في النكاح	٧١٦
ـ تفاوت النفقة الواجبة للزوجات	١٠٥٨
ـ تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣
ـ تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن	١٠٦١
ـ جهات النشوز	٧٦٥
ـ حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	٤٤٠
ـ حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥
ـ حرمة نكاح زوجة الأب وإن علا	٧٧٤
ـ حقيقة نشوز الزوجة	٨٢٧
ـ حكم ابنة الطليقة	٧٨٨
ـ حكم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
ـ حكم إتيان المرأة في دبرها عند السلف	٣٩٧
ـ حكم الاستمناء	١٨٠٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥
ـ حكم العزل عن الأزواج	٤٠٠
ـ حكم العقد على البائنة	٤٧٦
ـ حكم المهر	٧١٤
ـ حكم النكاح بغير ولي	٣٨٤
ـ حكم تزويج الأيامى	١٨٥٩
ـ حكم تعدد الزوجات	٧١٢
ـ حكم جماع الحائض	٣٨٩
ـ حكم زواج الأمة	٨٠٢
ـ حكم من عقد على امرأة تحرم عليه	٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
ـ حكم نكاح التحليل	٤٣٩
ـ حكم نكاح المشركات	٣٧٧
ـ حكم وطء الإماء غير الكتابيات	٣٧٩
ـ خوف العنت ليس شرطًا في نكاح الإماء	٨٠٢، ٨٠٣
ـ ردة أحد الزوجين	٣٨٢
ـ شرط الولي مالًا لنفسه على الزوج	٧١٧
ـ شرط تأخير بعض المهر معتبر	٧١٧
ـ صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر	٧١٤
ـ صداق من توفي زوجها قبل دخوله	٤٨٥
ـ طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايتها بولده	١٦٢٥
ـ ظلم الزوج لزوجيه	٤٤٩
ـ عدم الطول ليس شرطًا في نكاح الإماء	٨٠٢، ٨٠٣
ـ عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٦
ـ عضل النساء	٤٥٦
ـ فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨
ـ فسخه بردة أحد الزوجين قبل الدخول	٣٨٢
ـ قوامة الرجال على النساء	٧٢١
ـ قوامة الرجال على النساء في النكاح	٨٢٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٠٢، ٨٢٦
ـ لا تزوج الأم ابنتها	٨٢٦
ـ لا تصح الهبة في النكاح إلا للنبي ﷺ	٧١٤
ـ لا يجوز الاتفاق على ترك المهر	٤٨٤
ـ لا يجوز بقاء المسلمة تحت زوجها إذا كفر	٣٨١
ـ لا يجوز زواج المسلمة من كافر ابتداء	٣٨١
ـ لا يحق للولي إسقاط شيء من المهر	٤٨٩
ـ لا يحل وطء الأمة قبل استبرائها	٧٩٣
ـ لا يلزم من حل ملك اليمين حل الوطء	٧٩٣
ـ لا يمكن للولي إسقاط المهر	٧١٥
ـ لا ينتشر التحريم من زوجات الآباء	٧٧٥
ـ لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠١، ٨٠٢
ـ ليس للمرأة إسقاط مهرها	٧١٦
ـ ما في النكاح من التزكية والطهارة	٤٥٧
ـ ما يحل للرجل من زوجته	٣٩٤
ـ مباشرة الحائض فيما دون الفرج جائزة	٣٩١
ـ مباشرة المعتكف زوجته	٨٤٨
ـ مضارة المرأة البذيئة لتختلع	٧٦٨
ـ ملك الأمة المشركة والمبعضة لا يبيح وطئها، والمملوكة قبل استبرائها	٧٩٣
ـ مماسة الحائض ومضاجعتها ومؤاكلتها	٣٩١
ـ من بيده عقدة النكاح	٤٨٩
ـ من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
ـ من خشي المواقعة، نهي عن مضاجعة الحائض	٣٩٢
ـ مهر زواج الأمة	٨٠٤
ـ نشوز الزوج	١٠٥٥
ـ نشوز الزوجة وعلاجه	٨٢٨
ـ نكاح الابن مولاة أبيه	٧٧٤
ـ نكاح الاستبضاع زنى وسفاح	٧٠٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
ـ نكاح الكتابيات	١١٢٠
ـ نكاح الكتابية	٣٧٩
ـ نكاح المتعة	٧٩٩
ـ نكاح أهل الجاهلية	٧٠٩
ـ وثاقة الصلة بين الزوجين	٧٥٢
ـ وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز	٨٣٠
ـ وجوب المهر	١١٢١
ـ يجوز وطء الإماء بلا عدد وحصر	١٤٥
ـ يحرم الجمع بالوطء بين الأم وبنتها من الإماء	٧٩٣
ـ يحرم الجمع بين الأختين من الإماء	٧٩٣
ـ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها من الإماء	٧٩٣
ـ يحرم تخبيب الزوجة على زوجها	٤٧٣
ـ يشترط أن يكون على حكم الله	١٤٥
النهي	
ـ تعليله بأنه من فعل الشيطان	١٤٧
النوازل	
ـ أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل	٩٠٢
النوافل	
ـ السُّنَّة في قيام الليل	٢١٨٧
ـ حكم قضائها	١٧٤٣
ـ صلاة الليل أفضل النوافل	٢١٨٦
النيابة	
ـ مشروعيتها	١٧٠٣
النية	
ـ أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
ـ أثر النية والقصد على العمل	٣٧٣
ـ الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
ـ نية المرء خير من عمله	٦٩٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ يعطي الله على النية ما لا يعطي على العمل	٦٩٢
ـ يؤجر العبد على نيته ولو لم يعمل	٦٩٢
الهجر	
ـ أسباب الهجر بين الناس	٥٩٩
ـ إشارة قرآنية على كراهة الهجر فوق ثلاث	٥٩٨
ـ الحث على الخلطة والاجتماع، ومنع الافتراق والهجر	٥٩٨
ـ رد السلام على من هجر بموجب شرعي	٩١٦
ـ سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١
ـ لا يجوز الهجر فوق ثلاث	٥٩٩
ـ لا يزيد هجر الزوجة على ثلاث	٨٢٩
ـ هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
ـ يجب أن يكون بمقدار الإصلاح	٦٠١
الهجرة	
ـ أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٨٢
ـ إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨
ـ الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٨٥
ـ الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٨١
ـ الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩
ـ الهجرة علامة على الإسلام	٩٧٥
ـ الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه	٩٨٤
ـ حقيقتها وحكمها	٨٧٩
ـ سبب عدم هجرة النبي إلى الحبشة	٩٨٨
ـ على من تجب	٩٧٨
ـ كونها سببًا في تكفير الذنوب	٩٩١
ـ موجباتها	٩٨١
ـ وجوبها	٩٧٤
الهدي	
ـ الغنم تقلد ولا تشعر	١٠٨٩
ـ تقليده بالصوف والوبر المفتول	١٠٨٩
ـ حكم البقر الإشعار والقلائد معًا	١٠٨٩
ـ شعيرة الهدي	١٠٨٧
ـ صفة تقسيمه	١٧٨٢
الهدية	
ـ الهدية على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين	٣٣٨
ـ إهداء الهدية رجاء الثواب عليها	١٩٥١
ـ تفاضلها بعظم أثرها	٥٣٧
الهلال	
ـ الحكمة من اختلاف الأهلة	٢٥٦
ـ تعريفه	٢٥٥
ـ سبب سؤال الناس عن الهلال	٢٥٥
ـ متى يكون الهلال هلالًا	٢٥٥
الوازع الطبيعي	
ـ تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
الوتر	
ـ يجوز أداؤه أي وقت من الليل	٢١٨٨
ـ يستحب أن يكون آخر الليل	٢١٨٨
الوجه	
ـ حدوده المطلوب غسلها في الوضوء	١١٣١
الوحي	
ـ تحريم تقديم الرأي على الوحي	١٠٢٨
الوسم	
ـ حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
ـ متى يجوز وسم البهيمة	١٠٤٨
الوصاية	
ـ أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
ـ إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩
ـ الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به	٣٧٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٧٢٦
- التشديد في حفظ مال اليتيم	٣٧١
- تزوج الولي مولاته اليتيمة	٧٠٦
- تزويج اليتيمة	٧٠٦
- حد بلوغ الرشد	٧٢٥
- حقيقة بلوغ الرشد	٧٢٤
- علامات البلوغ	٧٢٢
- ولاية اليتيمة	٧٠٥
الوصية	
- إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٦
- اجتناب ما يضر بالورثة	٧٣٦، ٧٥٥
- أحكامها	٧٣٦
- إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما	٢٠٠
- إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث	٧٣٩
- الأدلة على تحريم الوصية لوارث	١٩٤
- الإضرار فيها	٧٥٥
- التشديد على شهودها	٧٣٥
- التكييف الفقهي لها	٧٥١
- الخلاف في وجوب الوصية	١٩٤
- الدين مقدم على الوصية	٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣
- العدل فيها	٧٣٦، ٧٥٥
- النهي عن الوصية فوق الثلث	١٦٨٧
- الوصية بأكثر من الثلث	٧٣٦، ٧٣٧، ٧٥٦
- الوصية بأكثر من الثلث باطلة	١٩٩
- الوصية بالمال الحرام	١٩٤
- الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
- الوصية بحرام	٧٣٦
- الوصية لا تمنع الإرث بل قسمته	٧٥١
- الوصية للوارث	٧٣٦، ٧٥٦
- الوصية نافذة، ويجب العمل بها	١٩٨
- إمضاؤها للوارث إذا أجازها بقية الورثة	١٩٩
- بطلان الوصية بالحرام	١٩٨
- تبديلها من الكبائر	١٩٧
- تذكير الموصي بتقوى الله	٧٣٥
- تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣
- حديث: (لا وصية لوارث) محكم صحيح	٧٥٧
- حكم الوصية	١٩٢
- حكم الوصية للورثة	١٩٤
- حكم من مات ولم يوص	٢٠١
- دليل من قال بوجوبها	١٩٢
- عظمها وأهميتها حتى على الغريب	١٢٤٢
- غنى الورثة لا يجيز الوصية بأكثر من الثلث	٧٣٨
- ما يوصى به	٧٣٦
- مقدار الوصية	١٩٩
- مواضع ذكرها في القرآن الكريم	١٢٤١
- هل الأصل فيها الوجوب أو الاستحباب؟	١٩٤
- هي حق أوجبه الميت في ماله	٧٥١
الوصيلة	
- معناها	١٢٣٩
الوضوء	
- إسباغه	١١٢٧
- استحباب الطهر الدائم	١١٢٦
- استحباب الوضوء لمن كان على طهارة	١١٢٤
- استيعاب الرأس بالمسح عليها	١١٣٧
- اشتراطه للصلاة دون غيرها من العبادات	١١٢٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ أعضاؤه	١١٢٦
ـ التسمية عليه	١١٢٩
ـ الخارج من السبيلين غير النجس	٨٥٤
ـ القدرة الخاصة على استعمال الماء شرط في وجوبه	٨٥٣
ـ القدرة الخاصة على جلب الماء ليست شرطًا في الوجوب	٨٥٣
ـ المضمضة والاستنشاق فيه	١١٣٢
ـ الموالاة فيه	١١٢٨
ـ النية له	١١٣٠
ـ الوضوء لدخول المسجد	١١٢٤
ـ الوضوء لقراءة القرآن	١١٢٤
ـ الوضوء لكل صلاة	١١٢٤
ـ الوضوء للذكر	١١٢٤
ـ الوضوء للطواف	١١٢٤
ـ الوضوء من الخارج من السبيلين	٨٥٣
ـ تخليل اللحية	١١٣١
ـ ترتيب أعضاء الفرض الواحد	١١٤٤
ـ جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥
ـ حد التتابع والموالاة فيه	١١٢٨
ـ حدود الرأس ومقدار المسح عليها في الوضوء	١١٣٦
ـ حدود الوجه المطلوب غسلها فيه	١١٣١
ـ حكم الخارج من غير السبيلين	٨٥٤
ـ حكم مسح الأذنين وصفته	١١٣٨
ـ غسل الرجلين	١١٤١
ـ غسل الكفين عند إرادة الوضوء هل يجزئ	١١٣٠
ـ غسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم	١١٣٠
ـ غسل الكفين في أوله	١١٢٩
ـ غسل اليدين إلى المرفقين	١١٣٥
ـ لا يجب الوضوء للاعتكاف	١١٢٤
ـ ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب	١١٢٧، ١١٣٢
ـ مسح الرأس	١١٣٦
ـ مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
ـ مشروعية الصلاة عند كل وضوء	١١٢٦
ـ مشروعيته لكل صلاة	١١٢٦
ـ نقضه بلمس المرأة	٨٥٥
ـ نواقضه	٨٥٣
ـ وجوب الترتيب بين أعضائه على ما في آية المائدة	١٤٠
ـ يشرع عند تعذره	١١٤
الوقوف بعرفة	
ـ أفضل الوقوف وقوف النبي ﷺ	٣٢٠
ـ فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	٣٢١
ـ لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
الوكالة	
ـ الموكل فيه يجب أن يكون مملوكًا للموكل	١٧٠٤
ـ تجوز الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة	١٠٣٧
ـ تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
ـ تصح الوكالة في الحدود	١٠٣٧
ـ تصح الوكالة في عقود الأنكحة	١٠٣٧
ـ تصح الوكالة في عقود البيوع	١٠٣٧
ـ حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦
ـ شرطها صيغة تتضمن الإيجاب والقبول	١٧٠٤
ـ لا تقبل ممن لا يملك التصرف فيه	١٧٠٤
ـ لا يملك الوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل	١٧٠٤
ـ ما تجوز فيه	١٠٣٧
ـ مشروعيتها	١٧٠٣
ـ يجوز توكيل جماعة على أمر واحد	١٧٠٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
الولاء والبراء	
ـ الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداء	٨٩٣
ـ الفرق بين ولاية المسلم والكافر	٨٦٦
ـ مجالسة الكافر والمنافق	٦٧١
الولاية	
ـ اختصاصها بمن قام بشروطها	٨٢٤
ـ اشتراط العلم للوالي بما يلي	٥١٥
ـ الفرق بين ولاية المسلم والكافر	٨٦٦
ـ أنواع القوامة	٨٢٤
ـ تزوج الولي مولاته اليتيمة	٧٠٦
ـ تزويج اليتيمة	٧٠٦
ـ حكم ولاية الكافر	٦٧١
ـ طلبها عند تحقق الكفاءة	١٦٣٧
ـ مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٦١
ـ معنى المولى	٨٢١
ـ ولاية اليتيمة	٧٠٥
الولي	
ـ الولي في نكاح الإماء	٨٠١
ـ حكم النكاح بغير ولي	٣٨٤
اليتيم	
ـ أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
ـ اختباره قبل دفع ماله إليه	٧٢٢
ـ إذن السيد لزواج اليتيمة	٨٠٢
ـ إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم	٧٢٨
ـ أعظم أنواع اليتم	٧٠٢
ـ أكل مال اليتيم أعظم من أكل الربا	٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٠
ـ الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به	٣٧٤
ـ الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٧٣٠
ـ الأكل من مال اليتيم بمقدار ولايته	٧٢٧
ـ الإنفاق على اليتيم من ماله	٧٢٩
ـ التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٧٢٦
ـ التشديد في أكل مال اليتيم	٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٠
ـ التشديد في حفظ ماله	٣٧١
ـ العدل في اليتامى نفقة وتعاملًا وتزويجًا	١٠٥٤
ـ بلوغ الاحتلام غاية الوصف باليتم	٧٠٢
ـ تزوج الولي مولاته اليتيمة	٧٠٦
ـ تزويج الوصي اليتيم	٣٧٥
ـ تزويج اليتيمة	٧٠٦
ـ تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧
ـ تعظيم حق اليتيم وماله	٧٠٢
ـ حكم أكل مال اليتيم	٧٠٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٠
ـ معنى اليتيم شرعًا	٧٠٢
ـ ولاية اليتيمة	٧٠٥
اليتيمة	
ـ التشديد في تزويجها	٤٥٥
اليمين	
ـ النهي عن النذر واليمين	٤٠١
ـ اليمين على المعصية	٤٠٢
ـ تكفير يمين المعصية	٤٠٧
ـ سبب تعظيمها	٤٠٢
ـ كفارة اليمين الغموس	٤٠٩
ـ معنى عدم المؤاخذة في لغو اليمين	٤٠٦
ـ معنى لغو الأيمان	٤٠٤
ـ نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو	٤٠٦
اليمين الخطأ	
ـ كفارتها	٦٤٥
اليهود	
ـ حلف اليهود الأوس والخزرج	٨٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
أمهات المؤمنين	
ـ دخولهم في حكم ذوي القربى	١٤٠٩
أهل الأعذار	
ـ الترخيص لهم	٢٣٥
أهل الحل والعقد	
ـ اعتبار قولهم	١١٥٤
أهل الذمة	
ـ الاستعانة بأهل الذمة لمصالح المسلمين	١١٤٦
ـ شهادة الذمي	١٢٤٤
ـ لا يؤخذ أهل الذمة بجريرة غيرهم من الكفار	٨٨
أهل الكتاب	
ـ الغرب اليوم لا يأخذون حكم أهل الكتاب	١١١٨
ـ حكم ذبائحهم	١٦٢
ـ خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
أيام التشريق	
ـ استحباب ذكر الله في أيام التشريق	٣٢٧
ـ أفضل الذكر أيام التشريق التكبير	٣٢٨
ـ حكم التعجل ثاني أيام التشريق	٣٢٩
آية القصاص	
ـ عموم آية القصاص	١١٨٩
بدر	
ـ خصوصية بدر وعظمها	١٣٨٦
بلوغ الرشد	
ـ حقيقته	٧٢٤
ـ علاماته	٧٢٥
بنو إسرائيل	
ـ سبب تغليظ الميثاق عليهم في الإيمان بمحمد ﷺ	٨٣
ـ عهد الله إليهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ	٨٣
بنو المطلب	
ـ تحريم الزكاة عليهم	١٤٠٩
بهيمة الأنعام	
ـ إخراج زكاة عروض التجارة منها	١٥٦٢
بيع العينة	
ـ هل في التورق ربا؟	٦٧٥
بيع المعاطاة	
ـ حكمه	٨٠٩
ـ مذاهب الفقهاء في صحته	٨٠٩
تربية الأدلاد	
ـ الدعاء للمولود بالقبول الحسن والنبات الحسن	٥٩١
تربية الأولاد	
ـ استحباب الدعاء للأحفاد مع الأولاد	٥٩١
ـ الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١
ـ تسمية المولود قبل ولادته	٥٩٠
ـ حضانة المولود وكفالته	٥٩٢
ـ زمن تسمية المولود	٥٨٩
تفاضل التكاليف	
ـ إذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظائم الدين	٨٣٦
توحيد الألوهية	
ـ حكم الرقية	٢١٩٦
جلد الميتة	
ـ حكمه إذا دبغ	١٥٩، ١٦١
جهاد الدفع	
ـ جهاد الدفع لا تشترط له نية	٥١٣
ـ شروطه	٥١٢
ـ فضل جهاد الدفع وحده	٨٧٥
ـ لا يفتقر إلى نية	٦٨٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
جهاد الطلب	
ـ لا يقبل إلا بنية	٦٨٧
حجاب المرأة	
ـ عموم أصل الخطاب بالحجاب وخصوصية نساء النبي	١٩٧٨
حدود الله	
ـ إذا بلغت السلطان، وجب إقامتها	١١٨٥
حديث العرنيين	
ـ هل حكمه منسوخ أو محكم؟	١١٦٠
حرمة الدماء	
ـ إباحة القتال في الحرم وفي الشهر الحرام لصد العدوان	٢٨٠
ـ حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان	٢٨٠
حرية العقيدة	
ـ حكم الردة وحرية الدين	٥١٩
حسن العشرة	
ـ ما تكون به	٤٤٧
حق الآدمي	
ـ حقوق الآدميين مبنية على المشاحة	١٠٣٤
حق الجار	
ـ الجار مقدم على الصديق	٨٤٠
ـ حق الجيران وأنواعهم	٨٣٨
حق الله	
ـ أنواع حقوق الله على عباده	١٠٩١
ـ حق الله الخالص حكمه التقديم	١٠٩١
ـ حق الله لا يسقطه إلا العجز	٩٣٧
ـ حق الله مبني على المسامحة	٩٥٥، ١٠٣٤
ـ عزل حظ النفس عن حق الله	١٠٩١
ـ لا يحكم الحاكم فيه بعلمه	١٠٣٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
حكمة التشريع	
ـ سبب إضمار حكمة التشريع	١٠٨٤
حمل المطلق على المقيد	
ـ حمله فيما اتفق حكمًا واختلف سببًا	١٢١٢
خصائص الشريعة	
ـ أهمية التدرج والتسلسل في التشريع	٥٠
خطبة الجمعة	
ـ وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٢١٥١
خلق الله	
ـ حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١
ـ حكم تغييره وأحواله	١٠٤٨
دعاء المسألة	
ـ دعاء المسألة، وهو الذي تختم به الأعمال بطلب القبول وغفران النقص	٢٣٩
دفع الصائل	
ـ أحوال دفع الصيال	٨١٠
ـ حكم دم الصائل	٨١١
ـ مشروعيته	٨١٠
دلالات الألفاظ	
ـ دلالة الاقتران	٣١٦
دلالة الاقتران	
ـ اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩
ذوو القربى	
ـ أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٤٠٨
ـ أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
ـ أعظمهم أولو الأرحام	٨٣٧
ـ الرحم التي يجب وصلها	٨٣٧
الزكاة	
ـ تحريم الزكاة عليهم	١٤١٠
ـ انتفاعهم من المال والطعام المباح	١٤١٢
ـ إهداء المتصدق عليه شيئًا من الصدقة	١٤١٢

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
رجمة المطلقة	
ـ حكم الإشهاد عليها	٤٢٩
رمضان	
ـ أسماؤه في الجاهلية	٢٢٣
ـ أصل تسمية رمضان	٢٢٢
ـ حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥
ـ كراهة أن يجمع رمضان	٢٢٦
ـ هل يقال: رمضان فقط دون تقييده بالشهر؟	٢٢٤
ـ وافق رمضان أيام رمض الحر وشدته؛ فسمي به	٢٢٣
ـ وجوب صومه	٢٢٨
زكاة الزروع	
ـ الإطعام قبل الكيل والخرص	١٢٦٨
ـ الزكاة عند الحصاد	١٢٦٩
ـ حكم الإطعام عند الحصاد	١٢٦٨
ـ لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة	١٢٦٨
ـ مقدار الزكاة وأنواع الزروع	١٢٧٠
ـ وقتها	١٢٦٩
زكاة الفطر	
ـ دخول المؤلفة قلوبهم فيها	٥٢٦
ـ وقت تشريعها	٢٠٢٤
سبيل الله	
ـ معناه في القرآن	٢٨٧
سجود التلاوة	
ـ حكمه	١٦٩٣
ـ سجود التلاوة بلا صلاة	٥١
سورة الأحزاب	
ـ سورة الأحزاب مدنية	١٩٦٥
ـ موضوعاتها	١٩٦٥
سورة الأحقاف	
ـ سورة الأحقاف مكية	٢٠٣٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ موضوعاتها	٢٠٣٧
سورة الإسراء	
ـ سورة الإسراء سورة مكية	١٦٨٥
ـ موضوعاتها	١٦٨٥
سورة الأعراف	
ـ التعريف بالسورة	١٢٨١
سورة الأنبياء	
ـ سورة الأنبياء سورة مكية من العتاق الأول	١٧٥١
سورة الإنسان	
ـ الاختلاف في نزولها	٢٢٠١
ـ موضوعاتها	٢٢٠١
سورة الانشقاق	
ـ سورة الانشقاق سورة مكية	٢٢٠٩
ـ موضوعاتها	٢٢٠٩
سورة الأنعام	
ـ التعريف بالسورة	١٢٤٧
ـ سورة الأنعام سورة مكية	١٢٤٧
ـ موضوعات السورة	١٢٤٧
ـ موضوعاتها	١٢٨١
سورة الأنفال	
ـ أسماؤها	١٣٦٥
ـ سورة الأنفال مدنية	١٣٦٥
سورة الانفطار	
ـ سورة الانفطار سورة مكية	٢٢٠٥
ـ موضوعاتها	٢٢٠٥
سورة التحريم	
ـ سورة التحريم سورة مدنية	٢١٦٧
ـ موضوعاتها	٢١٦٧
سورة التوبة	
ـ أحوال المشركين قبل نزول براءة	١٤٥٨

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- التعريف بها	١٤٥٣
- الحكمة من تأخر نزولها	١٤٥٥
- زمن النداء ببراءة في الموسم	١٤٦٠
- سورة التوبة مدنية	١٤٥٣
- سورة التوبة هي الكاشفة لأحوال المنافقين الظاهرة والباطنة	١٤٥٣
- سياق نزولها	١٤٥٤
- ما اختصت به السورة	١٤٥٤
- موضوعاتها	١٤٥٣
- نزولها وأسماؤها وإحكامها	١٤٥٣
سورة الجمعة	
- سورة الجمعة مدنية	٢١٤٣
- موضوعاتها	٢١٤٣
سورة الحج	
- سورة الحج مكية	١٧٦٣
- لماذا سميت بهذا الاسم	١٧٦٣
سورة الحجر	
- قلة الأحكام التكليفية فيها	١٦٥٩
- موضوعاتها	١٦٥٩
- هي سورة مكية	١٦٥٩
سورة الحجرات	
- سورة الحجرات مدنية	٢٠٦١
- موضوعاتها	٢٠٦١
سورة الحديد	
- سورة الحديد مدنية	٢١١١
- موضوعاتها	٢١١١
سورة الحشر	
- أسماؤها	٢١٢٥
- سورة الحشر مدنية	٢١٢٥
- موضوعاتها	٢١٢٥
سورة الذاريات	
- سورة الذاريات سورة مكية	٢٠٨٧
- موضوعاتها	٢٠٨٧
سورة الرحمٰن	
- سورة الرحمٰن سورة مكية	٢٠٩٩
- موضوعاتها	٢٠٩٩
سورة الروم	
- سورة الروم مكية	١٩٣٣
- لماذا سميت بهذا الاسم؟	١٩٣٣
سورة الزخرف	
- سورة الزخرف مكية	٢٠٣٣
- موضوعاتها	٢٠٣٣
سورة السجدة	
- سورة السجدة سورة مكية	١٩٦١
- سورة السجدة موضوعاتها	١٩٦١
سورة الشورى	
- سورة الشورى مكية	٢٠٢٧
- موضوعاتها	٢٠٢٧
سورة الصافات	
- سورة الصافات مكية	٢٠١٥
- موضوعاتها	٢٠١٥
سورة الطلاق	
- أسماؤها	٢١٥٣
- سورة الطلاق سورة مدنية	٢١٥٣
- موضوعاتها	٢١٥٣
سورة الطور	
- سورة الطور سورة مكية	٢٠٨٩
- موضوعاتها	٢٠٨٩
سورة العنكبوت	
- سورة العنكبوت مكية	١٩٢٩
- موضوعاتها	١٩٢٩
سورة الفتح	
- سورة الفتح مدنية	٢٠٥١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ موضوعاتها	٢٠٥١
سورة الفرقان	
ـ سورة الفرقان مكية بكاملها	١٨٨٥
سورة القصص	
ـ سورة القصص مكية	١٩٢١
سورة القلم	
ـ سورة القلم مكية	٢١٧٧
ـ موضوعاتها	٢١٧٧
سورة القمر	
ـ سورة القمر سورة مكية	٢٠٩٧
سورة القيامة	
ـ سورة القيامة سورة مكية	٢١٩٥
ـ موضوعاتها	٢١٩٥
سورة الكهف	
ـ من السور المكية	١٦٩٥
ـ موضوعاتها	١٦٩٥
سورة الكوثر	
ـ سورة الكوثر مكية	٢٢١٩
سورة الماعون	
ـ سورة الماعون سورة مكية	٢٢١١
ـ موضوعاتها	٢٢١١
سورة المائدة	
ـ اشتمالها على ثماني عشرة فريضة محكمة	١٠٧٧
ـ الدليل على أن سورة المائدة محكمة	١٠٧٨
ـ جل أحكامها في الفروع	١٠٧٧
ـ كونها آخر سورة نزلت	١٠٧٧
ـ ما يميزها عن الطوال	١٠٧٧
ـ نزولها جملة واحدة	١٠٧٧
ـ نزولها دفعة واحدة	١٠٧٧
سورة المجادلة	
ـ سورة المجادلة مدنية	٢١١٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ موضوعاتها	٢١١٣
سورة المدثر	
ـ سورة المدثر سورة مكية	٢١٩١
سورة المزمل	
ـ سورة المزمل سورة مكية	٢١٨٥
ـ موضوعاتها	٢١٨٥
سورة المطففين	
ـ سورة المطففين نزلت بمكة	٢٢٠٧
ـ موضوعاتها	٢٢٠٧
سورة المعارج	
ـ سورة المعارج سورة مكية	٢١٨١
ـ موضوعاتها	٢١٨١
سورة الممتحنة	
ـ سورة الممتحنة سورة مدنية	٢١٣١
ـ موضوعاتها	٢١٣١
سورة المؤمنون	
ـ سورة المؤمنون مكية	١٧٩٥
ـ موضوعاتها	١٧٩٥
سورة النجم	
ـ سورة النجم سورة مكية	٢٠٩٣
ـ موضوعاتها	٢٠٩٣
سورة النحل	
ـ قلة الأحكام فيها	١٦٦٣
ـ موضوعاتها	١٦٦٣
ـ هي سورة مكية	١٦٦٣
سورة النساء	
ـ سورة مدنية كلها	٦٩٥
ـ فيها تفاصيل التشريع والأحكام الخاصة بالنساء	٦٩٥
ـ موضوعاتها	٦٩٥
ـ نزلت بعد آل عمران	٦٩٥

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- نزلت بعد البقرة	٦٩٥
سورة النصر	
- سورة النصر سورة مدنية	٢٢٢٥
- موضوعاتها	٢٢٢٥
سورة النور	
- سورة النور مدنية	١٨٠٥
- غلبة الأحكام التشريعية فيها	١٨٠٥
سورة الواقعة	
- سورة الواقعة مكية	٢١٠٣
سورة سبأ	
- سورة سبأ سورة مكية	٢٠٠٣
- موضوعاتها	٢٠٠٣
سورة ص	
- سورة ص مكية	٢٠١٧
- موضوعاتها	٢٠١٧
سورة طه	
- سورة طه من السور المكية العتاق الأول	١٧٣٣
- موضوعاتها	١٧٣٣
سورة عبس	
- سورة عبس سورة مكية	٢٢٠٣
- موضوعاتها	٢٢٠٣
سورة غافر	
- سورة غافر مكية	٢٠٢١
- موضوعاتها	٢٠٢١
سورة فاطر	
- سورة فاطر سورة مكية	٢٠١١
- موضوعاتها	٢٠١١
سورة فصلت	
- سورة فصلت مكية	٢٠٢٣
- موضوعاتها	٢٠٢٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
سورة ق	
- سورة ق سورة مكية	٢٠٨٣
- موضوعاتها	٢٠٨٣
سورة لقمان	
- سورة لقمان مكية	١٩٥٣
- موضوعها	١٩٥٣
سورة محمد	
- سورة محمد سورة مدنية	٢٠٤٣
- من أسمائها: سورة القتال	٢٠٤٣
- موضوعاتها	٢٠٤٣
سورة مريم	
- سورة مريم مكية من العتاق	١٧٢٣
- موضوعاتها	١٧٢٣
- وقت نزولها	١٧٢٣
سورة هود	
- سورة مكية	١٥٩٩
- موضوعاتها	١٥٩٩
سورة يس	
- سورة يس مكية	٢٠١٣
- موضوعاتها	٢٠١٣
سورة يوسف	
- غاية إنزالها	١٦١٧
- هي من السور المكية	١٦١٧
سورة يونس	
- أسماؤها	١٥٨٥
- سبب تسميتها بهذا الاسم	١٥٨٥
- من جعلها من السبع الطوال	١٥٨٦
- موضوعاتها	١٥٨٥
شرائع الإسلام	
- أداء الصلاة والزكاة على وجههما يتبعه امتثال بقية الشرائع	٤٧

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
شرع من قبلنا	
ـ حجيته واعتباره دليلًا في الاجتهاد	١١٨٩، ١٦٩٥، ١٧٠٥
ـ شرطه ألا يخالف ما ورد في شرعنا	١٧٠٥
شعائر الله	
ـ تعظيم الأشهر الحرم	١٠٨٥
ـ تقليد الهدي	١٠٨٨
ـ شعيرة الهدي	١٠٨٧
صاحب الكبيرة	
ـ الصلاة عليه	١٥٤٧
صلاة الجماعة	
ـ إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة	٥٤
ـ الحث على التكاثر بأداء صلاة الجماعة	٥٢
ـ دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٥٩٨
ـ فضلها	٥٢
ـ وجوبها	٥٣
صلاة الجنازة	
ـ حكمها	١٥٤٦
صلاة الخوف	
ـ اختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف	١٠٠٩
ـ أسباب تعدد روايات صلاة الخوف	١٠١٠
ـ استقبال القبلة فيها	٥٠٠، ١٠١٦
ـ إقامتها عند طلب المسلمين للمشركين	١٠٢٦
ـ الإيماء فيها	٥٠٠
ـ تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧
ـ حمل السلاح فيها	١٠١٩
ـ صفة صلاة المغرب عند خوف العدو	١٠١٨
ـ صفتها	١٠١١
ـ صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧
ـ صلاة المغرب عند الخوف	١٠١٨
ـ كونها مشروعة ما تحقق الخوف	١٠٢٧
ـ مراتبها	٤٩٩
ـ مشروعيتها	١٠٠٦
ـ مشروعيتها في الحضر	١٠٠٦
صلاة العاجز	
ـ صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢
ـ وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة	١٠٢١
صلاة العشاء	
ـ صلاة الليل وقت لها على الأرجح	١٢٥٩
صلاة الليل	
ـ صلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح	١٢٥٩
صيد البحر	
ـ التوسعة على المحرم في حل صيد البحر	١٢٣٠
ـ التوسعة على المحرم في حل صيده	١٢٣٠
ـ حكم ما اختلف فيه من صيده	١٢٣٠
صيد الحرم	
ـ أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد	١٢٢٥
ـ لا زمان محدودًا للصيام	١٢٢٨
ـ محل الإطعام والصيام	١٢٢٧
ـ من لم يجد مثيلًا للصيد ولا قريبًا منه	١٢٢٦
عدة الوفاة	
ـ أحكام المتوفى عنها زوجها	٥٠٢
ـ الحكمة من تربص المتوفى عنها بيت زوجها	٥٠٥
ـ النفقة والسكن للمتوفى عنها	٥٠٤

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٥٠٦
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩
- عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧
- عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥
عروض التجارة	
- إخراج زكاتها	١٥٥٦
- أنواعها	١٥٥٦
علم الأبراج	
- حكمه	١١٠٢
علم التفسير	
- العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه	٥٧٨
غض البصر	
- الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر	١٨٣٧
- حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠
- لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء	١٨٣٨
فرض وظائف المالية	
- أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال	١٣٣١
فرق النكاح	
- أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	٤٧٨
- اعتبار بيع الأمة طلاقًا	٧٩٦
- حكم العقد على البائنة	٤٧٦
- حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	٤٧٧
- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها بعد العدة صحيح	٤٧٥
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩
- عدة الأمة ذات الولد	٤٦٩
- عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧
- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين	٨٣٤
- ما يحرم المرأة في الحداد	٤٧٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
فضل العلم	
- التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
فضل العلماء	
- تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله	٥٨٠
فضل صلاح الأبناء	
- استصلاح الأولاد؛ رغبة في دعائهم	١٢٧٥
فكاك الأسير	
- وجوبه	٨٨١
- بذل المال له أولى من بذل الدم	٨٨٢
- فكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل	٨٨١
- مراتبه	٨٨٢
قبول الحق	
- أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨
قذف المحصنات	
- القذف الصريح والكناية	١٨١٦
- شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨
- قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧
- مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣
- يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر	١٨١٨
قصر الصلاة	
- كونه رخصة يجوز تركها	٩٩٥
قصص الأنبياء	
- أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٦٢٩
- الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣
- العلة من أمر موسى بخلع نعليه	١٧٣٤
كظم الغيظ	
- تلازم كظم الغيظ مع النفقة	٦٧٧
- حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
ـ فضل كظم الغيظ	٦٧٧
كفارة اليمين	
ـ أحوالها	١٢٠٥
ـ اشتراط سلامة الرقبة المعتقة من العيوب	١٢١٢
ـ الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠
ـ تعجيلها قبل الحنث	١٢٠٤
ـ تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
ـ تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
ـ تكفير اليمين بتحرير الرقبة	١٢١١
ـ تلفيقها	١٢٠٦
ـ حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
ـ مقدار الإطعام فيها	١٢٠٦
ـ مقدار كسوة المساكين	١٢١١
ـ وقتها	١٢٠٤
ـ يلزم أن يكون الفقير بالغًا	١٢١٠
لغو اليمين	
ـ ما يدخل فيها	٤٠٤، ٤٠٦
ـ معناها	٤٠٤
لمس المرأة	
ـ الوضوء منه	٨٥٥
ما أكل السبع	
ـ أدلة تحريمه	١١٠٠
ـ حكمها	١١٠٠
ما أهل لغير الله به	
ـ حكمه	١٠٩٦
محاسن الإسلام	
ـ إظهارها	١١٠٣
مراتب العلماء	
ـ العالم الراسخ الذي يعلم المحكم والمتشابه	٥٧٨
ـ تشريف العلماء وعلو منزلتهم عند الله	٥٨٠

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
مسح الأذنين	
ـ حكمه وصفته	١١٣٨
مسح الرأس	
ـ استيعاب الرأس بالمسح عليها	١١٣٧
ـ مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
مصادر التشريع	
ـ أنواع أفعال النبي	١٩٧١
مقاصد الشريعة	
ـ استحباب التحري في اختيار الزوجات	٨٠١
ـ إسلام الأم معتبر في الحضانة	٥٩٦
ـ اشتراط ولي المرأة في النكاح	٨٢٥
ـ إظهار محاسن الإسلام	١١٠٣
ـ الأصل عصمة دم المقتول	٨١١
ـ التحية إنما شرعت لأجل الإيناس	٩١٨
ـ الجمع بين الأم وبنتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٧٨٨
ـ الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢
ـ الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٦٩٧
ـ الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى	٩٣٧
ـ الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤
ـ الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
ـ الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	٩٣٧
ـ الدية عوض لأهل القتيل	٩٣٨
ـ الدية لا تتصل بحق المقتول، بل بأهله	٩٣٨، ٩٤٤
ـ الدية ليست عوضا عن النفس	٩٣٨، ٩٥٤، ٩٥٥
ـ الدين مقدم على الوصية	٧٥١
ـ الزيادة على الدين لمجرد الأجل	٦٧٤
ـ المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧
ـ النهي عن النجوى	١٠٤١

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- تحريم الجمع بين الأختين	٦٩٨
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٩٨
- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٧٩١
- تعظيم المساجد في الشريعة	٨٤٥
- تقسم التركة على ما فرض الله	٧٥١
- حكمة النهي عن النذر	٥٨٣
- حكمة تقديم الأم في الحضانة على الأب	٥٩٤
- حكمة مشروعية الصلاة	٦١٠
- حكمة مشروعية الهجرة	٩٨٧
- دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته	٩٤٦
- دية المرأة على النصف من دية الرجل	٩٣٧
- سبب إضمار حكمة التشريع	١٠٨٤
- شرعت الهجرة لحفظ دينهم، وإقامة شريعتهم، وعصمة دمائهم	٩٨٧
- شرعت الوصية لسد حاجة محتاج	٧٣٧
- صداق الأمة لسيدها	٨٠٤
- عصمة الأموال والأنفس	٨١٠
- عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها	٨١٠
- عصمة النفس والمال والولد	٩٧٥
- عصمة دم المؤمن	٩٣٦
- عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١
- عصمة مال الزوجة ومهرها	٧٦٩
- عصمة مال المسلم ودمه	٨٠٧
- علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦
- كراهة تمني ما لا يمكن تحققه	٨١٩
- لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها	٨٠٢
- لا تجب الدية في القتل العمد	٩٥٤
- لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢
- لا وصية لوارث	٧٥٨
- لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	٩١٩

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
- لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١٢
- لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
- لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها	٥٩٦
- لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين	٨٣٤
- لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠٢
- مشروعية القرعة	٦١٦
- مشروعية تعدد الزوجات	٧١٢
- من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا	٩٥٠
- من سكر مكرهًا أو مخطئًا، لا يؤاخذ بتصرفاته	٨٤٤
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٣
- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورًا وإناثًا	٧٥٥
- يلزم المحدود التوبة مع الحد	٨٠٦
مقاصد العقائد	
- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٥٨١
مقاصد القرآن	
- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩
- المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٥٨١
مقام إبراهيم	
- الصلاة خلف المقام منذ زمن إبراهيم	١١٠
- الصلاة خلف مقام إبراهيم	١١١
- تأكيد صلاة ركعتي الطواف خلفه	١١١
- تحريكه من موضعه	٦٥٣
- حقيقته	٦٥٣

الموضوع ورأس المسألة	الصفحة
مكة	
ـ الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة	٢٧٨
ـ المفاضلة بينها وبين المدينة	٨٧٩
ـ أنواع الصيد والشجر في الحرم	٦٥٥
ـ تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
ـ سبب تسميتها: بكة	٦٥٠
مكة المكرمة	
ـ بيع مزارعها	١٧٦٤
ـ حكم بيع رباعها ودورها	١٧٦٤
ـ فضل التجارة فيها	١٠٩٠
ـ قتال المشركين فيها	١٠٩٠
ـ هل يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها؟	١٧٦٤
منى	
ـ الترخيص لمن يقوم بشأن الحاج في ترك المبيت بها	٣٣٠
ـ حكم المبيت بها	٣٣٠
مواقيت الصلاة	
ـ تعرف كلها بالشمس	١٢٥٩
نبات الشعر	
ـ الاستدلال به على البلوغ	٧٢٣
نبي الله يوسف	
ـ الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣
نصارى العرب	
ـ حكم ذبائحهم	١١١٧
نكاح المتعة	
ـ التحريم مقطوع به مستفيض في السُّنَّة	٧٩٩
ـ حكمه	٧٩٩
ـ كونه دون الزنا	٧٩٩
ـ مراحل تحريمه ونسخ إباحته	٧٩٩
هدي المحصر	
ـ أدناه	٢٩٦
ـ مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩
ولي الأمر	
ـ أحوال طاعة المأمور لولي الأمر	٨٦٧
ـ إقامة الحدود موكول إليه	٥٨
ـ التعدي عليه في حقه يستوجب التعزير	٥٨
ـ إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثًا	١٠٣
ـ إنما الطاعة في المعروف	٨٦٤
ـ أول واجبات السلطان للرعية كفايتهم الطعام واللباس	١٤٤
ـ تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
ـ تفسير السلف لأولي الأمر	٨٦٣
ـ حرمة تولية الظالم أمر العامة بالاختيار	١٠٣
ـ حقيقته	٨٦٣، ٩٠٣
ـ حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١
ـ شرط ولي الأمر العلم بمصالح العامة	٦٠
ـ شرط ولي الأمر أن يكون من أهل المعرفة والعدالة	٦٠
ـ صفات ولي الأمر المأمور بطاعته	٩٠٣
ـ له أن يعفو عن التعزير لمصلحة يراها	٥٩
ـ يجب على الناس السمع والطاعة لولي الأمر	٦١
ولي النكاح	
ـ الولي في نكاح الإماء	٨٠١
ـ لا تتولى المرأة عقد النكاح	٨٠٢، ٨٢٦
يمين الغموس	
ـ كفارتها	٦٤٣
يوسف الصديق عليه السلام	
ـ أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٦٢٩

١٤ ـ فهرس المذاهب والأقوال

المذهب والقول	الصفحة
١ ـ فهرس المذاهب العقدية	
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني	
ـ منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
ـ أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص	
ـ إنكار مس الجني الإنسي	٥٤٠
الخوارج	
ـ يكفرون بغير مكفر	٢٠٦٨
النصارى	
ـ عيسى ابن الله	٥٨٢
اهل السُّنَّة والجماعة	
ـ إثبات مس الجني الإنسي	٥٤٠
عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	
ـ لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان	٢٢٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العدوي	
ـ القسم بصفة من صفات الله	١٢٠٣
عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمٰن الهذلي	
ـ القسم بصفة من صفات الله	١٢٠٣
ـ جواز الحلف بالقرآن وسورة من القرآن	١٢٠٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين	
ـ منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري	
ـ القسم بصفة من صفات الله	١٢٠٣
علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري	
ـ إنكار مس الجني الإنسي	٥٤٠

المذهب والقول | الصفحة

علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري البصري
ـ إثبات مس الجني الإنسي ٥٤٠

كثير من العقلانيين
ـ إنكار مس الجني الإنسي ٥٤٠

محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني
ـ منع تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ٨١٤

محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجد
ـ لا يجوز القسم بصفة من صفات الله ١٢٠٣

محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي
ـ إنكار مس الجني الإنسي ٥٤٠

٢ ـ فهرس المذاهب الأصولية

أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني
ـ السُّنَّة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب ٥٤
ـ العمل جيلًا بعد جيل، أمارة على الوجوب ٥٤

أبو مسلم الأصفهاني
ـ أنكر النسخ في القرآن ٢٤٤

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي
ـ الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم ١٠٤٣
ـ الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل ١٥٠
ـ المحكم: الذي ليس فيه اختلاف ٥٧٤
ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة ٢١٦٩
ـ عمل بالعرف واحتج به ١٣٤٢
ـ فرق بين الفرض والواجب ١١٣٣

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه
ـ يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران ٣١٦

الجمهور
ـ أقل الجمع ثلاثة ٧٤٥
ـ الاستدلال بدلالة الاقتران على الاشتراك في الحكم لا يصح ٣١٦
ـ الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها ٧٥٥
ـ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت خلافه في شرعنا ١١٨٩، ١٦٩٥، ١٧٠٥
ـ لا يجوز وطء المرأة بعد طهرها حتى تغتسل ٣٨٨

المذهب والقول	الصفحة
الحنابلة	
ـ أقل الجمع ثلاثة	٧٤٥
الحنفية	
ـ السُّنَّة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب	٥٤
ـ الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة	٧٥٥
ـ العرف دليل معتبر شرعًا	١٣٤٢
ـ لا يعتدون بدلالة الخطاب	٨٠٣
السلف	
ـ اعتبروا بالعرف	١٣٤١
الشافعية	
ـ ما سكت عنه الشارع فيه وجهان	١٥٠
الظاهرية	
ـ أقل الجمع اثنان	٧٤٥
المالكية	
ـ أقل الجمع اثنان	٧٤٥
ـ العرف دليل معتبر شرعًا	١٣٤٢
النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام	
ـ الأصل فيما سكت عنه الشارع التحريم	١٥٠
ـ الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تخص الأخيرة	٧٥٥
ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة	٢١٦٩
ـ عمل بالعرف واحتج به	١٣٤٢
ـ لا يعتد بدلالة الخطاب	٨٠٣
أهل اللغة	
ـ يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران	٣١٦
بعض الشافعية	
ـ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا ما لم يدل دليل على الأخذ به	١١٩١
عامة السلف	
ـ عمل بالعرف واحتج به	١٣٤٢
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني	
ـ الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها	٧٥٥
ـ النهي يقتضي الفساد	٤٧٦

المذهب والقول | الصفحة

ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة ٢١٦٩
ـ عمل بالعرف واحتج به ١٣٤٢

محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي
ـ الأصل فيما سكت عنه الشارع الحل ١٥٠
ـ الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها ٧٥٥
ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة ٢١٦٩
ـ ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ٧٣٨
ـ عمل بالعرف واحتج به ١٣٤٢

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدى
ـ السُّنَّة المؤكدة عند الحنفية تعني الوجوب ٥٤

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي
ـ يفرقون بين واو العطف وواو النظم في دلالة الاقتران ٣١٦

٣ ـ فهرس المذاهب الفقهية

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الشافعي
ـ إباحة ذبائح المجوس ونكاح نسائهم ١١١٩
ـ الأمة المحصنة ترجم ٨٠٥
ـ الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع ٤١٦
ـ الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام ٢١٨
ـ الرضاع واجب ٤٥٩
ـ جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته ٥٩٦
ـ لا نكاح إلا بولي ٣٨٤
ـ لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
ـ وجوب إقامة الحدود في دار الحرب ١٨٢

إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي
ـ لا يجب على من ابتلي بالخاطر في الصلاة الخروج منه ١٧٩٩

إبراهيم بن نور الدين، ابن فرحون المالكي
ـ يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته ٣٩

إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي
ـ إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس ١٠١٧
ـ إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها ٦٤٦
ـ إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي ٢١٧

المذهب والقول	الصفحة
- إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا، أفطر	٢٣١
- إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح	٤٤٠
- أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
- الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولًا بالكلام	١٧١٢
- الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
- الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة	١٣٤٨
- الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار	٤١٣
- التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول	١١١٣
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
- الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها	٤٦٨
- الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
- الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة	٤٨٩
- الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
- الزينة الظاهرة: الثياب	١٨٥٣
- الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط	٧٧
- الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال	١١٦٣
- الصلب لازم مع كل من قتل حرابة في قول	١١٦٣
- الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
- القبلة محددة مع تشريع الصلاة إلا لعاجز	٩٢
- اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به	٤٠٧
- اللقيط عبد إن أخذه ليسترقه، وإن أخذه لكفالته احتسابًا، فهو حر	١٦٢١
- المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة	١٥٥٧
- المدخول بها البائنة ترجع بطلاق جديد، وغير المدخول بها ترجع بما بقي من طلاقها	٤٤٤
- النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها	١٣٧٥
- اليمين لأجل الإكرام بالإطعام والضيافة من اللغو	٤٠٤
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
- إنما يكره من الصور ما ينصب نصبًا	٦٢٤
- أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٤
- آية الوصية في السفر منسوخة	١٢٤٢
- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك	٣٠٤
- بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٥٦٣
- تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة	١١٦٣

المذهب والقول	الصفحة
ـ تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٧
ـ تساوي القصاص بين الحر والعبد	١٨٦
ـ تؤتى المرأة من حيث جاء الدم	٣٩٠
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ	١٢٢٣
ـ جواز تنكيس الأعضاء جميعًا في الوضوء	١١٤٤
ـ جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها	٦٢٤
ـ حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء	١٤٠٦
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة	٦٠٩
ـ شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة	٩٩٣
ـ صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة	٥٠١
ـ عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
ـ غير المدخول بها البائنة ترجع بما بقي من طلاقها	٤٤٤
ـ في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨
ـ في المال حق سوى الزكاة	١٧١
ـ كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود	٧٧
ـ كراهية سجود الشكر	٧٧
ـ كره بيع جلود الميتة ولو دبغت، وجوز الانتفاع بها	١٦١
ـ كفارة الإيلاء الفيئة إلى الأزواج	٤١٨
ـ لا بأس بالتمثال في حلية السيف، وفي سماء البيت	٦٢٤
ـ لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة	٣٨٩
ـ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
ـ لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٧٠١
ـ لا يشدد في الصور والتماثيل غير المنصوبة	٦٢٤
ـ للمسافر الترخص بالفطر	٢٣٠
ـ لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوطي مرتين	١٣٢٤
ـ ليس المعروف من مال اليتيم بلبس الكتان، ولكن ما سد الجوع	٧٢٧
ـ محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع	١٢٢٨
ـ من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه	٣٢٩
ـ نسيان اليمين قبل الحنث فيها لغو	٤٠٦
ـ نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧

المذهب والقول	الصفحة
- نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها	٢١٣٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
- وجوب الإشهاد على الفيئة من الإيلاء	٤١٦
- وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن	١٣٤٦
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد	٤٦٣
- يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم	٢١٢
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم	٣٧٥
- يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة	١٢١١
- يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة	٨٠٣
- يكون الذبح قبل الحلق وجوبًا	٣٠٣
ابن حجر الهيتمي	
- من نسي القرآن تهاونًا يأثم	١٨٩٣
ابن عبد الحكم	
- أكثر مدة الحمل سنة	٢٠٤٠
أبو البختري	
- إذا حضرت الصلاة عند التقاء الزحفين يكتفى بالتسبيح والتحميد	١٠١٨
أبو الهذيل العلاف	
- يفسق من أكل خمسة دراهم فما فوق من المال الحرام	٢٥٤
أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي	
- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب	٢٣٧
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
- لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
- ما أدركنا أحدًا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار	٤٢٤
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
- يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
أبو بكر بن عياش	
- كره ختم القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩١
أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني	
- الجماعة واجبة	٥٤
- وجوب صلاة الجماعة	٥٤

المذهب والقول	الصفحة

أبو جعفر الخباز السمرقندي
ـ صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى ٢٤٧

أبو جعفر مولى ابن عباس
ـ رخص في الخرز بشعر الخنزير ١٦٣

أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني
ـ التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل ٧٨٣
ـ التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب ٢٣٧

أبو شامة
ـ كراهة نسيان القرآن ١٨٩٤

أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي
ـ بيع الأمة طلاق لها من زوجها ٧٩٧
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها ٤٤٣
ـ في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء ١٠٧١

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، شهاب الدين القرافي
ـ الرحم المحرم هي الواجبة الصلة ٧٠٠

أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي
ـ القرعة المنسوخة هي التي تقوم مقام البينة القاطعة في الأحكام ٦١٧
ـ تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر ٩٣
ـ جواز القرعة لتطييب النفوس ٦١٧
ـ فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها ٥٢٩
ـ من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة ٧٧٦

أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمٰن النسائي
ـ جواز إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢١

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية
ـ أثبت قسمًا ثالثًا بين دار الحرب ودار الإسلام ٩٨١
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة لا يعيد الحاضرة ١٧٤١
ـ الخشوع في الصلاة واجب في رواية ١٧٩٧
ـ الزكاة بالإكراه لا تجزئ عن المفروضة، ولا تقبل نافلة ١٥٥٥
ـ النهي عن السلام عن الحربي ٩٢٠
ـ أنزل الجد منزلة الأب في الميراث ١٠٧٤
ـ تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد في رواية ١٢٦٢

المذهب والقول	الصفحة
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس	١٤٠٩
- جواز السجود لأجل الدعاء	١٣٣٥
- جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق	١٩٣٧
- جواز قضاء دين الميت من الزكاة	١٥٣٦
- دور مكة تملك وتورث وتباع ولا تؤجر	١٧٦٥
- عدم توريث الإخوة مع الجد	١٠٧٤
- قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة	١٤٠٠
- قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه	١٥٠٨
- كراهة السجود بلا سبب	١٣٣٥
- كراهة دخول المحلل في السبق	١٩٤٢
- لا يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
- لا يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع	٧٩٣
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه	١٣٩٩
- ماردين بلد متوسط بين دار الحرب ودار الإسلام	٩٨١
- من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة	٧٧٦
- من نسي القرآن تهاونًا يأثم	١٨٩٣
- وجوب إعطائها ومنحها	٢٢١٧
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥٢
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية	
- الحبس الشرعي إنما هو إعاقة ومنع من التصرف	٤١
- تجب المتعة لكل مطلقة وجوبًا، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها	٥٠٧
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
- جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء	٣٤٠
- جوز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز	٣٤١
- لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
- للدعاء سجود منفرد لمن أراد توبة وغفرانًا	٧٤
- مال المرابي له بشرط التوبة الصادقة	٥٤٥
- وجوب التأمير في السفر	٣٤
- وجوب صلاة الجماعة	٥٤
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الحافظ ابن حجر	
- قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة	١٤٠٠

المذهب والقول	الصفحة
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ابن سريج	
ـ تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر	٩٣
ـ تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته	٨٤٣
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي	
ـ إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى	١٣٢٦
ـ أجر التاجر والمستأجر والمكاري في الجهاد بحسب إخلاصهم	٨٧٧
ـ اختلفت الروايات عنه في حكم رطوبة المرأة	٨٥٤
ـ إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها	١٠٦٥
ـ إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما	٢١٣٦
ـ إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، صح الاستثناء	١٧١٢
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية	٤٧٦
ـ إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي	٢١٧
ـ إذا خلا الأب بالأمة حرم على الابن نكاحها	٧٧٤
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة أعاد الحاضرة	١٧٤١
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة لا يعيد الحاضرة	١٧٤١
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين	٤٤٣
ـ إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة	٢١١٨
ـ إذا نسي فائتة، وصلى حاضرة، لم يعد الحاضرة	١٧٤٠
ـ أذان المنفرد سُنَّة	١١٩٦
ـ أذان المنفرد واجب في رواية	١١٩٦
ـ استحباب التكبير من ليلة العيد	٢٣٧
ـ اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ أصل الجماعة واجب عنده؛ في البيت أو في المسجد	٥٤
ـ إعادة الصلاة المؤداة إلى القبور أو بينها	١٧٠٨
ـ إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ	٧٣٢
ـ الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى	٣١٢
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الأذان للجماعة فرض كفاية	١١٩٦
ـ الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٦

المذهب والقول	الصفحة
- الاستثناء المنفصل عن اليمين غير معتبر	١٧١٢
- الاستنشاق أوكد من المضمضة	١١٣٢
- الأصل في الطلاق الحظر في رواية	٧٦٨
- الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
- الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
- الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع	٤١٦
- الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله في رواية	٤١٥
- البقر ملحقة بالإبل في منع التقاطها	١٦٠٨
- التخيير في خصال جزاء الصيد	١٢٢٧
- التسمية عند الذبح سُنَّة ولا تجب في رواية	١٢٦٢
- التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد	١١١٣
- التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم	١٧٥٧
- التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان	١٨٢٥
- التيمم من تراب خالص له غبار	٨٥٨
- الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم	١٥٠٢
- الجلد حكمه حكم اللحم حيًا وميتًا	١٥٩
- الجماعة واجبة	٥٤
- الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه	١٨١٠
- الحدود كفارة لأهلها	١١٧١
- الخشوع في الصلاة واجب في رواية	١٧٩٧
- الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن	١٦٤٨
- الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول	٩٥٤
- الذكر والأنثى يختبر رشده	٧٢٦
- الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل في رواية	٢٣٣
- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
- الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام في رواية	٣٥٥
- الركبة والسرة ليستا عورة في رواية	١٢٩٦
- السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين	١٠٠٣
- السلام لا يكون إلا بالتعريف في رواية	٩٢٦
- الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
- الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
- الصورة الرأس	٦٢٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ العبرة في النجاسة بالخارج أو بالمخرج	٨٥٤
ـ ألفاظ الإلزام نذر لا يمين	١٢٠٤
ـ الفخذ عورة	١٢٩٣
ـ الفخذ عورة مخففة	١٢٩٥
ـ إلقاء السلام على المصلي مستحب	٦٠٥
ـ القتل العمد وشبهه فيه الكفارة	٩٥٤
ـ القسم للثيب ثلاث من غير قضاء	١٠٦٠
ـ القوي الشجاع ضعيف الإيمان مقدم في ولاية الجهاد على القوي الإيمان الضعيف البدن	٥١٥
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق	٤٨٢
ـ المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى	٢١٥٨
ـ المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمريض	٢١٧
ـ المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا	٢١٧
ـ المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٤٤٧
ـ الميت لا يكون غارمًا	١٥٣٥
ـ النجاسة أسفل النعل فيها ثلاث روايات	١٧٣٦
ـ النهي عن بيع المشاع	١٢٨٥
ـ الوصية للوارث غير جائزة	٧٥٦
ـ الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة	٥٩٦
ـ اليمين تحرم الحلال كما أنها توجبه	١١٩٩
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول	٥٢١
ـ إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته	٥٢١
ـ انتساب أولاد البنات إلى جدهم في رواية	١٢٥٤
ـ أنزل الجد منزلة الأب في الميراث في قول	١٠٧٤
ـ أنكر على من يستدل بنجم الجدي على القبلة	٩٨
ـ أوجب التصدق من لحم الأضحية إن كانت تطوعًا	١٧٧٤
ـ بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق	٤١٨
ـ بطلان العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان	١٨١٣
ـ بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت علته	١٥٣٢
ـ بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
ـ تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد في رواية	١٢٦٢

المذهب والقول	الصفحة
- تارك التسمية نسيانًا فيه روايتان	١٢٦٢
- تارك الزكاة بخلًا كافر في رواية	١٥١٠
- تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء	٦٣٥
- تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه	٦٣٦
- تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعًا	١٤٠٨
- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
- تحريم إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع	٧٩٣
- تحريم لبن الحمر	١٦٧٥
- تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد	١٠٩٩
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
- تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في رواية	١٤١٢
- تخير الحرة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها	٨٠٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٧
- ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١
- تسمية المولود في اليوم الأول أفضل	١٧٢٥
- تسمية المولود في اليوم السابع أفضل	١٧٢٤
- تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار	٢١١٤
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
- تغريب الزاني محكم غير منسوخ	١٨١٠
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
- تقبل الجزية من كل كافر	١٥٠٣
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز	١٠٢٢
- تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
- تكبيرة الإحرام تدرك بنفسها	١٥٩٦
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته	٥٩٦
- جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد في رواية	١٢٢٤
- جلد الميتة لا يصلحه الدباغ	١٥٩
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة	٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها	٩٤٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
ـ جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ جواز إقامة الحد على العبد من سيده	٦٣
ـ جواز الاستئجار على الطعام والكسوة	١٩٢٧
ـ جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
ـ جواز الحلف بصفات الله العلى	١٢٠٢
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٧
ـ جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت	١٢٧٦
ـ جواز تأخير الصلاة عند القتال على قولين	١٠١٧
ـ جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١
ـ جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر	٩٣
ـ جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم	١٢٢٣
ـ جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
ـ جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٤
ـ جوز إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز في قول	٣٤١
ـ حد التتابع في الوضوء جفاف العضو	١١٢٨
ـ حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء	٨٠٦
ـ حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام في رواية	١٠٠٣
ـ حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهما	١٥٢٨
ـ حد مهادنة الكفار دون عشر سنين	١٤٣٣
ـ حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير	٥٩٥
ـ حقوق الله على المرتد حال ردته تسقط بالإسلام في رواية	١٣٩٧
ـ حكم الحكمين غير ملزم للزوجين	٨٣٣
ـ حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم	١٢٢٦
ـ حكم النفل محكم في ذاته	١٣٧٣
ـ حل نكاح المتعة للضرورة	٧٩٩
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ دور مكة تملك وتورث وتباع ولا تؤجر	١٧٦٥
ـ دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع	٩٤٤
ـ دية الكتابي على النصف من دية المسلم	٩٤٨
ـ دية المجوسي ثمان مئة درهم	٩٤٨
ـ رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال	٣٢٩

المذهب والقول	الصفحة

ـ رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا	٢٦٦
ـ سبيل الحج: الزاد والراحلة	٦٦٠
ـ سنية الجماعة في المسجد إذا لم تعطل	٥٤
ـ شدد في شراكة المجوسي أكثر من الكتابي	٦٣٦
ـ صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة	٢٦٠
ـ صلاة الجنازة في المقبرة له فيها قولان	١٧٠٨
ـ صلاة المسايفة ركعة ولو بالإيماء	١٠١٤
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
ـ عدم توريث الإخوة مع الجد في قول	١٠٧٤
ـ عدم وجوب السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة	٢١٥٧
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٣
ـ علي عهد الله: يمين منعقدة	٦٤٢
ـ عموم آية اللعان في كل زوج قاذف	١٨٢٣
ـ عنه ثلاث روايات في التحريم بما دون خمس رضعات	٧٨٤
ـ عنه رواية بسنية صلاة الجماعة	٥٤
ـ عنه روايتان في أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
ـ عنه روايتان في تفسير القرء بالحيض والطهر	٤٢٣
ـ عنه قولان في الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
ـ عنه قولان في وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
ـ عنه قولان في وجوب صلة الرحم غير المحرم	٦٩٩
ـ عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة	١٣٠٢
ـ عورة الرجل من السرة إلى الركبة	١٣٠٢
ـ عورة الرجل من سرته إلى ركبته	١٢٩٣
ـ فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهق ثم يتبع الحجارة	١٣٢٣
ـ فطر المسافر مبني على السعة والقدرة	٢٣٣
ـ في إجزاء الإكراه على إخراج الزكاة روايتان	١٥٥٥
ـ في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء	١٠٧١
ـ قبول شهادة العبيد	٥٦٨
ـ قصر الصلاة رخصة	٩٩٥
ـ قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
ـ قوم الدية بألف دينار من الذهب	٩٤٢
ـ قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه	١٥٠٨

المذهب والقول	الصفحة
ـ كان يخير بين صفات صلاة الخوف	١٠١٠
ـ كان يشدد على من ينكر القرعة	٦٢١
ـ كان ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة	٩٨
ـ كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال	٢١٧٠
ـ كفر تارك الحج	٦٦٠
ـ كفر تارك الصلاة	٢٢١٥
ـ كفر تارك الصلاة	١٧٣٢
ـ كل ما ذبحه المحرم من الصيد، فهو ميتة	١٢٢٢
ـ لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم	١٤٣٣
ـ لا تجوز شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
ـ لا تزوج العفيفة من الزاني الفاجر	١٨١٢
ـ لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية	١٢٤٤
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
ـ لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة	١٥١١
ـ لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال	١٦٨٢
ـ لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول	١٢١٣
ـ لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
ـ لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ لا يجوز استعمال جلد الميتة ولو دبغ	١٥٩
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود	١١١٠
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٧٠١
ـ لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر	٤٣٩
ـ لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر	٤٤٢
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
ـ لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد في رواية	١٢٥٤
ـ لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا يرفع أمر المنكر إلى من لا يحكم بحكم الله	٦٢
ـ لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة	١٨١٤
ـ لا يزوج العفيف من الزانية الفاجرة	١٨١٢
ـ لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١
ـ لا يصح شرط غير الأب في المهر	٧١٨
ـ لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
ـ لا يقام حد السرقة على كل سارق	١١٧٩
ـ لا يقام حد القذف حتى يطالب المقذوف بحقه	١٨١٧
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
ـ لا يقضي القاضي بعلمه مطلقًا ولو في مجلس قضائه	١٠٣٢
ـ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
ـ لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول	٣٨٢
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ لا ينتفع من الميتة بشيء	١٦٦٤
ـ لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢
ـ للحج زمن يؤدى فيه هي أشهر الحج	٣٠٩
ـ للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه	٥٥٢
ـ له في حكم الصلاة المؤداة في المقبرة قولان	١٧٠٧
ـ له في قبول شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
ـ لو توضأ الجنب، جاز له دخول المسجد	٨٥٠
ـ لو توضأت الحائض، جاز لها دخول المسجد	٨٥٠
ـ لو صليت الجنازة بين القبور، لم تبطل	١٧٠٩
ـ لو كان السائل صادقًا، لم يفلح من رده	٢١٨٢
ـ ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بذله ولا يجوز حبسه	١٢٨٤
ـ ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب	١١٢٧
ـ ما يتحول عن اسم الماء لا يتوضأ به	٨٥٢
ـ متعة المطلقة واجبة	٥٠٧
ـ محرم المرأة من سبيل الحج	٦٦٠
ـ من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى	١٨٢٩
ـ من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسناته التي عملها	٣٥٥
ـ من أسر من المسلمين يفادون بالرؤوس	٥٣٣
ـ من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه في رواية	٢٢١

المذهب والقول	الصفحة
ـ من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلًا فلا دم عليه	٣٢١
ـ من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم	٣٢١
ـ من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
ـ من باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة؛ فإنه يزكيه إذا قبضه	٥٢٢
ـ من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
ـ من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف	١١٨٤
ـ من سرق ثانية تقطع يده اليسرى في رواية	١١٨٤
ـ من صام وهو مسافر، انعقد صيامه.	٢٣٢
ـ من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًا يحد ردة	٧٧٦
ـ من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم من الحنطة مدًا، ومن غيرها مدان	١٢٢٦
ـ من مسح رجليه في الوضوء لا يجزئه	١١٤١
ـ من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
ـ منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة	١١٩٣
ـ منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧
ـ منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام	٦٣٦
ـ منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداؤه من غير فتنة	١٨٤٢
ـ نبات الشعر دليل على البلوغ	٧٢٣
ـ نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم	١١٨١
ـ نهى عن بيع فضل ماء الآبار والعيون	١٢٨٤
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ وجوب إعطائها ومنحها فيه قولان	٢٢١٧
ـ وجوب اغتسال الكافر عند إسلامه	١٤٩٤
ـ وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
ـ وجوب الاستنشاق وحده في الوضوء والغسل في رواية	١١٣٢
ـ وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر	٦١٧
ـ وجوب الأكل من الهدي والأضحية	١٧٧١
ـ وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن	١٣٤٦
ـ وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٢
ـ وجوب الترتيب بين فوائت الصلوات كثيرها ويسيرها	١٧٤٠
ـ وجوب التسمية على الوضوء في رواية	١١٢٩
ـ وجوب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٤
ـ وجوب التسمية عند الذبح	١٢٦١
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	١٩٩٦

المذهب والقول	الصفحة
- وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل	١١٣٢
- وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
- وجوب تخميس الغنيمة	١٣٩٩
- وجوب ترتيب أعضاء الوضوء	١١٤٢
- وجوب تقديم اليمين على الشمال في الوضوء	١١٤٤
- وجوب قضاء النوافل في رواية	١٧٤٣
- وطء الحائض يوجب عليها غسل الجنابة	١١٤٤
- يأكل المضطر من الميتة دون الصيد الحرام	١٢٢٢
- يبتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا	١٤٠
- يجب الإقرار أربعًا لإقامة الحد	١٠٤٠
- يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت في رواية	١٧٤٠
- يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
- يجب على ورثة المولود القيام بكفايته إذا فقد الوالد بمقدار مواريثهم	٤٦٣
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
- يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
- يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر	١٨١٨
- يجوز إبدال الهدي المقلد بأحسن منه	١٠٨٨
- يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد	١٢٢٥
- يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١
- يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ	٨٤٩
- يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد	٥٨٦
- يجوز للوصي أن يزوج اليتيم	٣٧٦
- يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها	٧٠٧
- يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته	٣٩
- يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥١
- يسقط الترتيب بين فوائت الصلوات بالنسيان	١٧٤٠
- يصح الاستثناء من غير اليمين في رواية	١٧١٤
- يعرف السلام وينكر على الحي، وينكر على الميت	٩٢٦
- يغتفر من العورة اليسير؛ كخرق يسير في ثوب	١٣٠٣
- يفاد الأسارى بالرؤوس، وأما بالمال، فلا أعرفه	٨٨٢
- يفرق بين الجاهل والعالم إذا نكح ذات المحرم	٧٧٨
- يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا	٨٠٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ يقام للصلاة الفائتة	١٧٤٢
ـ يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال ردته في رواية	١٣٩٧
ـ يكون النفل من أصل الغنيمة قبل تخميسها	١٣٧٣
ـ يلزم الكفارة بالصدقة من وطء الحائض	٣٩٢
ـ يمسح جميع الرأس في الوضوء	١١٣٧
ـ يمين الغموس لا تنعقد	٤١٠
ـ ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم	٢٠٧
ـ يؤدب المعسر إذا اتهم بتغييب ماله، وادعاء الإعسار	٥٥١
ـ يؤذن للصلاة الفائتة	١٧٤٢
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي الحنفي	
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر	١٩٩٦
أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال	
ـ يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت	١٧٤٠
أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم	
ـ يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت	١٧٤٠
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهويه	
ـ الجمع بين جلد المحصن الزاني ورجمه	١٨١٠
ـ الصابئة أهل كتاب	١٥٠٥
ـ النهي عن السلام عن الحربي	٩٢٠
ـ تارك الزكاة بخلًا كافر	١٥١٠
ـ تجزئ البدنة عن عشرة	١٧٨١
ـ تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
ـ جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة	٢١٢٦
ـ حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا	١٥٢٨
ـ فرق في التسمية على الوضوء بين العامد والناسي	١١٢٩
ـ فضل المشي على الركوب في المناسك	١٧٦٨
ـ كفر تارك الحج	٦٦٠
ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ لا زكاة للفقير القادر على الكسب	١٥٣٠
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٧٠١
ـ لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها	١٧٦٤

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
ـ لا يقضي القاضي بعلمه مطلقًا ولو في مجلس قضائه	١٠٣٢
ـ من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًّا يحد ردة	٧٧٦
ـ نصاب السرقة ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم	١١٨١
ـ وجوب تخليل اللحية في الوضوء	١١٣٢
ـ يجب الإقرار أربعًا لإقامة الحد	١٠٤٠
ـ يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ	٨٤٩
ـ يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه	
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
ـ بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق	٤١٨
ـ تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٥٦٣
ـ ترجع المعتدة باللمس	٤٢٩
ـ صلاة الخوف ركعة	٥٠١
ـ قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم	١٩٧
ـ لا تقام الحدود في الحرب	١٧٨
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يجوز بدل الخلع على أكثر من المهر	٤٣٩
ـ لا يجوز للمعتدة بالأقراء أن تتزوج حتى تغتسل من حيضها	٤٧٢
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
أسماء بنت أبي بكر الصديق	
ـ حل لحوم الخيل	١٦٧٠
إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير	
ـ الصابئة أهل كتاب	١٥٠٥
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ ائتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض	٣٩٦
إسماعيل بن عمر، عماد الدين ابن كثير	
ـ من عقد على امرأة محرمة عليه تحريمًا قطعيًّا يحد ردة	٧٧٦

المذهب والقول الصفحة

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه
ـ إذا مات الصيد بثقل الجارحة فهو وقيذ ١٠٩٨
ـ التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد ١١١٣
ـ تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته ٨٤٣
ـ جواز دخول الحائض للمسجد ٨٥٠
ـ جواز صلاة المتنفل بالمفترض ١٠٠٦
ـ جواز مكث الحائض في المسجد ٥٨٧
ـ طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنعًا ١٢١٥
ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة ٧٣٩
ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده ١٠٦٢
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده ١٠٦٢
ـ منع اللعان قبل الوضع ١٨٢٩
ـ نسخ صلاة الخوف ١٠٠٦

أسير بن جابر العبدي
ـ كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا ١٥٩

أشهب بن عبد العزيز المصري المالكي
ـ التفريق في طعام أهل الكتاب بين المحرم بالتوراة وما حرموه على أنفسهم ١١١٧
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا ٧٧٦

أصحاب ابن مسعود
ـ كل صوم في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان ١٢١٣
ـ وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ١٢١٣

أصحاب الرأي
ـ يقيم الحدود أمير المصر ليس غير ١٧٨

أصحاب عبد الله بن مسعود
ـ ترجع البائنة بطلاق جديد ٤٤٤

أكثر السلف
ـ تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم ١٢٢٩
ـ يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم ٢٠٠

أكثر المفسرين
ـ في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين ٤١٨

المذهب والقول	الصفحة
الأحناف	
ـ لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت	١٠٥٩
الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي	
ـ أحرم من بيته	٢٩٣
ـ الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
ـ حل لحوم الخيل	١٦٧٠
ـ عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٨
ـ كان يقيم الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس	٦٦
الأشعث بن عبد الملك	
ـ تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثًا	١٠١٨
الأنصار	
ـ كانوا إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم	٦٥
التابعون	
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
الجمهور	
ـ إذا أجاز الورثة الوصية لوارث، مضت	٢٠٠
ـ إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به	١٧١٢
ـ إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهارًا	٢١١٥
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة أعاد الحاضرة	١٧٤١
ـ إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد العدة، فيعاد العقد	٤٧٧
ـ إذا مات الصيد بثقل الجارحة وقيذ	١٠٩٨
ـ إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة	٢١١٨
ـ إذا وكل جماعة انفرد كل واحد بمباشرة الوكالة	١٧٠٤
ـ استحباب الإشهاد على دفع مال اليتيم	٧٣٠
ـ استحباب التسمية على الوضوء	١١٢٩
ـ استدامة القبض شرط في صحة الرهن ولزومه	٥٧٢
ـ اشتراط الحرز في حد السرقة	١١٨٢
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد	١٢٢٥
ـ أقل مدة الحمل ستة أشهر	٢٠٣٩

المذهب والقول	الصفحة
ـ أكثر مدة الحمل أربع سنوات	٢٠٤٠
ـ الأخوات عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ	١٠٧٢
ـ الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان	٧٥٠
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الأذان للجماعة سُنَّة	١١٩٦
ـ الأصل في أعمال التجارة الحل	٨٠٧
ـ الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم	٥٤٣
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ الأمر بالمكاتبة للاستحباب لا الوجوب	١٨٦٢
ـ الأولى تأخير كفارة اليمين بعد الحنث	١٢٠٥
ـ التتابع مقصود في كفارة الصيام	٩٥٠
ـ التخيير في خصال جزاء الصيد	١٢٢٧
ـ التداوي مباح	٢١٩٨
ـ التطوع بالسعي بين الصفا والمروة بدعة	١٣٩
ـ التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم	١٧٥٧
ـ التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان	٧٦٤
ـ الحرية والإسلام مقصودان في حد القذف	١٨١٨
ـ الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها	٥٢٤
ـ الخلطة لا تؤثر في الزكاة إلا في بهيمة الأنعام	٢٠١٩
ـ الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن	١٦٤٨
ـ الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا	٥٧١
ـ السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٤
ـ الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها	١٧٤٠
ـ العبد لا يملك بالميراث	١٦٧٥
ـ العبد يملك بضع زوجته	١٦٧٥
ـ الفخذ عورة	١٢٩٣
ـ إلقاء السلام على المصلي مستحب	٦٠٥
ـ القهقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء	١٩٠٧
ـ المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد	٧٧٣
ـ المسبيات يبطل نكاحهن بسبيهن	٧٩٥
ـ المسح في التيمم يكون للوجه والكفين فقط	٨٥٨
ـ المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع	٨٠٩

المذهب والقول	الصفحة
- الواجب عند اجتماع صلاتين: حاضرة ومنسية تقديم المنسية	١٧٣٩
- الوصية بأكثر من الثلث باطلة	١٩٩
- الوصية بأكثر من الثلث معلقة بإجازة الورثة	٧٣٩
- إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، حد القذف	١٨٢٤
- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
- إن صاد الجارح من غير أمر، دل على أنه صاد لنفسه	١١١٤
- إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه	١٢٣٠
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين	٥٢١
- إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، عصبهن بعد الثلثين	١٠٧٠
- إن كان مع الأخوات لأب أخ ذكر، فالمال للأخ دونهن	١٠٧٠
- آية الوصية في السفر محكمة	١٢٤٢
- بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
- بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
- تارك التسمية نسيانًا معذور	١٢٦٢
- تارك الزكاة بخلًا ليس بكافر	١٥١٠
- تجب النفقة للمطلقة الرجعية	٥٠٧
- تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط	٦٧٢
- تجوز الوكالة في الحدود؛ إثباتًا واستيفاء	١٧٠٤
- تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا	٧٨٨
- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
- تحريم الاستمناء	١٨٠١
- تحريم الانتفاع بجلد الكلب والخنزير	١٦٦٥
- تحريم الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح	١٦٧٢
- تحريم الغبن الفاحش دون اليسير	١٦٢٣
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
- تحقق السرقة يوجب القطع ولو الأولى	١٦٤٩
- تخرج زكاة عروض التجارة كل عام	١٥٦٣
- تخميس أسنان الإبل في دية القتل الخطأ	٩٤٤
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٦، ١١٦٧
- ترك الجماع بلا يمين ليس إيلاء	٤١٥
- تستحب كتابة الدين	٥٦٠
- تسمية المولود في اليوم السابع أفضل	١٧٢٤
- تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار	٢١١٤

المذهب والقول	الصفحة
ـ تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز صحيح	١٢٠٤
ـ تعزير من تكررت منه السرقة	١١٨٤
ـ تقام الحدود على المحجور عليه	٧١٩
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨
ـ تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها	١٧٣٨
ـ تقطع اليد اليمنى للسارق	١١٨٣
ـ تكبيرة الإحرام تدرك بنفسها	١٥٩٦
ـ ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
ـ جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته	٥٩٦
ـ جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ	١٦٦٥
ـ جلود الميتة يطهرها الدباغ	١٦٦٤
ـ جوار العبد وعهده ملزم	١٤٧١
ـ جواز اجتماع الخراج والزكاة في الأرض الخراجية	١٣٣١
ـ جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
ـ جواز إقامة الحد على العبد من سيده	٦٣
ـ جواز الانتفاع بما حرمه المكلف على نفسه من الحلال	٢١٧٠
ـ جواز التعدد وإن خاف عدم العدل	٨٠٣
ـ جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
ـ جواز الحلف بصفات الله العلى	١٢٠٢
ـ جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين	١٩٤٠
ـ جواز السبق بعوض من غير المتسابقين	١٩٤٠
ـ جواز العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان	١٨١٣
ـ جواز بدل الخلع على أكثر من المهر	٤٣٩
ـ جواز بيع مزارع مكة	١٧٦٤
ـ جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها	٧٠٦
ـ جواز دخول المحلل في السبق	١٩٤١
ـ جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر	٩٣
ـ حد السارق القطع ولو تكررت منه السرقة	١١٨٣
ـ حقوق الله على المرتد حال ردته تسقط بالإسلام	١٣٩٧
ـ حكم الحاكم في الأموال لا ينفذ ظاهرًا وباطنًا	٢٥٣
ـ حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهرًا وباطنًا	٢٥٣
ـ حكم النفل حكم السلب	١٣٧٣
ـ حل ذبائح نصارى العرب	١١١٧

المذهب والقول	الصفحة
- حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩
- حل لحوم الخيل	١٦٦٩، ١٦٧٠
- خطبة المعتدة حرام، والعقد عليها بعد العدة صحيح	٤٧٥
- خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
- دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم	٩٤٢
- دية شبه العمد على العاقلة	٩٥٣
- رجم المحصن يسقط الجلد عنه	١٨٠٩
- رد التحية لا يجب على الأعيان	٩٢٣
- رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا	٢٦٦
- سجود التلاوة سُنَّة	١٦٩٣
- سهم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ	٥٢٧
- صحة الكفالة بالبدن	١٦٤٣، ١٦٤٨
- صحة عقد النكاح من غير تسمية المهر	٧١٤
- صداق الأمة لسيدها	٨٠٤
- صلاة الجنازة فرض كفاية	١٥٤٦
- صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات	٥٠١
- طلاق العبد طلقتان؛ على النصف من طلاق الحر	٤٣١
- طلاق المحجور عليه نافذ	٧١٩
- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
- عدة الأمة قرءان	٤٢٥
- عدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حرابة	١١٦٩
- عدم طهارة جلد الميتة بلا دباغ	١٥٨
- عدم قبول شهادة العبيد	٥٦٨
- عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال	٢٦٦
- عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
- عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم	٢١٠
- عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	١٢٠٠
- عروض التجارة تجب فيها الزكاة	١٥٥٩
- علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٣
- عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة	١٧٣٩
- عورة الرجل خارج الصلاة هي عورته داخل الصلاة	١٣٠٣
- عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة	١٣٠٢
- عورة الرجل من السرة إلى الركبة	١٣٠٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ عورة الرجل من سرته إلى ركبته	١٢٩٣
ـ فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصنًا وغير محصن	١٣٢٣
ـ فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول	٤٨٨
ـ قتل الذمي الذي يطعن في رسول الله ﷺ	١٤٧٨
ـ قصر الصلاة رخصة	٩٩٥
ـ قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
ـ قطع سارق الثمار	١١٨٣
ـ قيمة الإطعام تقدر بقيمة الصيد لا مثله	١٢٢٧
ـ لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم	١٤٣٢
ـ لا تجوز شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
ـ لا تحل الزكاة المفروضة للنبي ﷺ	١٤١١
ـ لا تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
ـ لا تحمل العاقلة دية قتل العمد	٩٤٦
ـ لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة	٣٨٩
ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ لا تمنع الجمعة من السفر	٢١٤٨
ـ لا حق للحائل في النفقة	٥٠٧
ـ لا رجم على الأمة حتى تتزوج بعد حريتها	٨٠٤
ـ لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة	١٥١١
ـ لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة	٣٩٢
ـ لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال	١٦٨٢
ـ لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ لا كفارة في اليمين على الخطأ	١٢٠٠
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
ـ لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة	١٢١٢
ـ لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب	٦٣٩
ـ لا يجوز تأخير الصلاة عند القتال	١٠١٧
ـ لا يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع	١٢٠٦
ـ لا يدخل النفل في الغنيمة	١٣٧٣

المذهب والقول	الصفحة
- لا يرث النساء بالولاء	٧٣٢
- لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
- لا يزيد العبد على نكاح اثنتين	٧١٣
- لا يسقط الحق عن الغريم بوجود الضامن	١٦٤٨
- لا يشترط في حد اللعان المشاهدة	١٨٢٢
- لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١
- لا يصح الاستثناء من اليمين بالقلب	١٧١٤
- لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
- لا يضربون للمطلقة المفوضة بلا دخول سهمًا مع الغرماء	٤٨٣
- لا يعوض عن الأضرار المعنوية	٢٠٧٤
- لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم	٥٥٩
- لا يقاد من والد في ولده	١١٩١
- لا يقام حد السرقة على كل سارق	١١٧٩
- لا يقام حد القذف حتى يطالب المقذوف بحقه	١٨١٧
- لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
- لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
- لا يقضى دين الميت من الزكاة	١٥٣٥
- لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٢
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
- لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
- لا يملك إلا ما ملكه سيده	١٦٧٥
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢
- للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي	٧٤٧
- مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فللبنت النصف، الباقي للأخت، ولا شيء للأخ لأب	١٠٧١
- محل النفل من الخمس كله	١٣٧٣
- مدخر السلعة للتجارة يزكيها كل عام	١٥٥٧
- مسح الرأس لا يكون أكثر من مرة	١١٣٨
- مشروعية الجعالة	١١٩١
- مشروعية الجعالة	١٦٤٦
- مشروعية صلاة الخوف حضرًا وسفرًا	١٠٠٦
- مكة أفضل من المدينة	٨٧٩
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم	٣٢١

المذهب والقول	الصفحة
ـ من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا	٩٤٩
ـ من دفع قبل غروب الشمس، صح وقوفه	٣٢١
ـ من طلقت ظاهرًا دون مس اعتدت بذلك الطهر	٤٢٧
ـ من مات من القصاص، فلا دية على المقتص له	١١٩٤
ـ منع الرهان من الجميع ما لم يدخل محلل	١٩٣٧
ـ منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧
ـ منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض	١٠٦٢
ـ منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام	١٤٩٤
ـ منع مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
ـ منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداؤه من غير فتنة	١٨٤٢
ـ موجب الاستعاذة في الصلاة هو القراءة	١٦٧٩
ـ مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١
ـ ميراث البنتين فما فوقهما سواء	٧٤٦
ـ نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
ـ نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان	٤٤١
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧
ـ وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط	١٦٢٢
ـ وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر	٦١٧
ـ وجوب التسمية عند الذبح	١٢٦١
ـ وجوب الموالاة في الوضوء	١١٢٨
ـ وجوب الوقوف بالمزدلفة، وعلى تاركه دم	٣٢٥
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
ـ وجوب تخميس الغنيمة	١٣٩٩
ـ وجوب تغطية المرأة قدميها في الصلاة	١٣٠٣
ـ وجوب رد التحية على الكافر	٩٢٢
ـ وجوب صلة الأرحام محارم وغير محارم	٦٩٩
ـ يأخذ القاتل سلب المقتول، ولا يدخل سلبه في الغنيمة	١٣٧٣
ـ يجب استئذان الإمام في الجهاد	٥١١
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
ـ يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
ـ يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل	٢٣٣
ـ يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٦
ـ يجوز توكيل جماعة على أمر واحد	١٧٠٤

المذهب والقول | الصفحة

- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح ٧٩٢
- يرث الأخوات مع البنات تعصيبًا ٧٣٢
- يستحب الأكل من الهدي ١٧٧١
- يسقط استقبال القبلة بحراسة العدو ٥٠٠
- يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله ٥٢٣
- يصح رهن المشاع ٥٧١
- يعصب ابن الابن بنات الابن ١٠٧٠
- يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنيًّا ١٥٣٧
- يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يستأنف القسم للجميع بالتساوي ١٠٥٩
- يقع الإيلاء بأي حلف ٤١٥
- يقع الطلاق بعدد ما تلفظ به؛ اثنتين أو ثلاثًا ٤٣٥
- يكفي الإقرار مرة واحدة ١٠٣٨
- يكون الإقرار عند من له ولاية الحد ١٠٤٠
- يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع ١٨٢٩
- يكون النفل في الخمس بعد قسمة الغنيمة ١٣٧٣
- يمين الغموس لا تنعقد ٤١٠

الحجازيون
- الإطعام عند الحجازيين مد بمد النبي ٢٢١

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري الشافعي
- تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر ٩٣

الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري
- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس ١٤٠٩

الحسن بن حامد بن علي البغدادي
- الخشوع في الصلاة واجب في رواية ١٧٩٧

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
- قبول توبة المحارب ١١٧٤
- وجوب الوصية وإحكام آيتها ١٩٦
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم ٣٧٥

الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز ٢٩٦
- إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس ١٠١٧
- إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا، كانت الصلاة أفضل له من الطواف ١١٤

المذهب والقول	الصفحة
ـ إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما	٢٠٠
ـ إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي	٢١٧
ـ إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل، فلتقتل	٢٦٥
ـ إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا، أفطر	٢٣١
ـ إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل، فسد النكاح	٤٤٠
ـ أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء	٥٩
ـ استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٢٢٢
ـ إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين	١٢٠٧
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
ـ الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء	٢٠٤٤
ـ البقر داخل في بدن الحج	١٧٨٠
ـ الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
ـ الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها	٤٦٨
ـ الزينة الظاهرة: الثياب	١٨٥٣
ـ السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد	٨٤٤
ـ الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ المتعة عامة لكل مطلقة	٤٨١
ـ المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٥٨
ـ المهر حق الزوجة	٤٨٨
ـ الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر	١٣٨٦
ـ أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٤
ـ بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك	٣٠٤
ـ بيع الأمة طلاق لها من زوجها	٧٩٧
ـ تحبط السيئات الحسنات	٢٠٤٨
ـ تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة	١١٦٣
ـ تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٧
ـ ترجع المعتدة بالجماع	٤٢٩
ـ تستحب كتابة الدين	٥٦٠
ـ تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثًا	١٠١٨
ـ جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ جواز الوصية للوارث	٧٥٨
ـ جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧

المذهب والقول	الصفحة
- جواز تنكيس الأعضاء جميعًا في الوضوء	١١٤٤
- حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء	١٤٠٦
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين	٨٣٣
- حل لحوم الخيل	١٦٧٠
- رخص في إعطاء الأخ من الزكاة	٣٤١
- رخص في الخرز بشعر الخنزير	١٦٣
- رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين	٩٢٢
- سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة والوالي	١٤٠٧
- سورة غافر مكية	٢٠٢١
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
- عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء	١١٣٢
- عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة	١٧٤٠
- قيد إعطاء الخالة من الزكاة بغير المقيمة في بيت المزكي ينفق عليها	٣٤١
- قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار	٤١٣
- قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم	١٩٧
- كان الأذى مشروعًا للرجال فقط قبل حد الزنا	٧٦٢
- كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة	٩٠
- كره بيع جلود الميتة ولو دبغت، وجوز الانتفاع بها	١٦١
- كفارة الإيلاء الفيئة إلى الأزواج	٤١٨
- كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم	١١١٨
- لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة	٣٨٩
- لا تقبل توبة المحارب دون الحد	١١٧٤
- لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
- لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
- لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف	٧٢٨
- لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٧٠١
- لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر	٤٤٢
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
- لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة	١٨١٤
- لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ	٩٣٩
- لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ	١٥٣٢
- لا يقتل الأسير إلا في الحرب	٢٠٤٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق	٤٣٨
ـ للمسافر الترخص بالفطر	٢٣٠
ـ له أن يستثني من اليمين ولو إلى سنة	١٧١٢
ـ ليس الفرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر	١٣٨٦
ـ متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
ـ متعة المطلقة واجبة	٥٠٧
ـ من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
ـ نجاسة الكافر نجاسة حسية	١٤٩١
ـ نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
ـ نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧
ـ نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالاً أو يقتل	١١٦٨
ـ نهى عن شراكة الكتابي	٦٣٦
ـ هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
ـ وجوب الإشهاد على الفيئة من الإيلاء	٤١٦
ـ وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من كل نوم	١١٣٠
ـ وطء المبتوتة لا يعتبر إلا مع الإنزال	٤٤١
ـ يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد	٤٦٣
ـ يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ يجزئ في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنتان	٥٠١
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
ـ يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم	٢١٢
ـ يجوز رد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥١
ـ يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس	١٧١٢
الحسين بن حسن بن محمد بن حليم، الحليمي الجرجاني الشافعي	
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر	١٩٩٦
الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي	
ـ استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله	١٢٩١

المذهب والقول	الصفحة
- شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة	٩٧٤
الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي	
- صلاة المسايفة ركعة ولو بالإيماء	١٠١٤
- كره استعمال شعر الخنزير	١٦٣
- كفر تارك الحج	٦٦٠
- للمسافر الترخص بالفطر	٢٣٠
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم	٢٠٠
- يمين الغموس فيها الكفارة	٤٠٩
الحنابلة	
- إذا تقارب مسجدان فالقديم أولى	١٥٧٩
- إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، فالعقد أولى بالفساد	٤٧٦
- إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما	٤٧٦
- استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
- أكثر مدة الحمل أربع سنوات	٢٠٤٠
- الجماعة واجبة	٥٤
- الحضانة بعد أم الأم: للأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الخالة	٥٩٧
- الرضاع على الاختيار	٤٥٩
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
- الصلاة المؤداة في المقبرة تعاد	١٧٠٨
- الصلح المطلق غير المؤقت يقتضي التأبيد	١٤٣٣
- الظهار المؤقت ينتهي بوقته	٢١١٦
- القتال لفكاك الأسير القليل ليس بفرض عين	٨٨٣
- القرء المراد به الحيض	٤٢٣
- المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع	٨٠٩
- تحريم دخول المحلل في السبق	١٩٤٢
- ترك التداوي أفضل	٢١٩٨
- ترك الجماع بلا يمين إيلاء	٤١٥
- تنعقد اليمين من الكافر تنعقد النذر من الكافر	٦٤٧
- جماعة الصلاة تنعقد باثنين	٧٤٥
- جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقًا	١٤١١
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز أن تكون المنفعة مهرًا	١١٩١

المذهب والقول	الصفحة
ـ جواز دخول المحلل في السبق	١٩٤١
ـ جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر	٩٣
ـ حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة	٣٤٠
ـ حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرمًا في شريعتهم	١١١٧
ـ شهود الوالي إقامة الحدود واجب	٥٧
ـ قتل العمد لا كفارة فيه	٦٤٤
ـ لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم	١٤٣٣
ـ لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
ـ لا تقام الحدود في الحرب	١٧٨
ـ لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٤
ـ لا يجب على المرأة الخدمة في بيت زوجها	١٦٢٧
ـ لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح	٦٣٩
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
ـ لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد	١٢٥٥
ـ لا يغتفر الغرر اليسير في أَجَل السلم	٥٥٩
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ لهم روايتان في وجوب نية الصوم لكل ليلة من رمضان	٢٤٨
ـ لهم وجهان في حكم الإشهاد على التقاط اللقيط	١٦٢٢
ـ من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
ـ منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة	٣٤٠
ـ وجوب التسبيح في السجود	١٩٦٢
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
ـ يجب استئذان الإمام في الجهاد في أحد القولين	٥١١
ـ يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
ـ يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية	٢٤٨
ـ يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة	٤٤٦
ـ ينعقد النذر من الكافر	٦٤٧
الحنابلة	
ـ جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
الحنفية	
ـ أكثر مدة الحمل سنتان	٢٠٤٠

المذهب والقول	الصفحة
- الجماعة سُنّة مؤكدة	٥٤
- الحدود قطعية	١٣٢٥
- الحدود لا تكون إلا بنص قطعي	١٣٢٥
- الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح يتبع أمه مطلقًا	١٦٧٢
- الرضاع يحرم قليله وكثيره	٧٨٤
- السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام	١٠٠٣
- الظهار المؤقت ينتهي بوقته	٢١١٦
- القتال لفكاك الأسير القليل بفرض عين في وجه	٨٨٣
- القرء المراد به الحيض	٤٢٣
- القرعة غير ملزمة	٦١٥
- الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة	٣٩٢
- المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع	٨٠٩
- أم الأب ثم الأخوات أحق بالحضانة بعد أم الأم على الخالة	٥٩٧
- تحريم العمل بالقرعة	٦١٧
- تستحق الحائل النفقة والسكنى	٥٠٧
- تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
- جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقًا	١٤١١
- جواز الإطعام عن الميت، لا الصيام عنه	١٢٧٦
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
- جواز الرهان بين المسلم والحربي	١٩٣٧
- جواز السبق على الأرجل بلا ركوب	١٩٣٨
- جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت إلا الصيام	١٢٧٦
- جواز دخول المحلل في السبق	١٩٤١
- حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة	٣٤٠
- حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرمًا في شريعتهم	١١١٧
- دية الكتابي كدية المسلم	٩٤٨
- دية كل كافر كدية المسلم	٩٤٨
- صحة تأخير النية عن الفجر إلى الضحى	٢٤٧
- عدم مشروعية الجعالة	١٦٤٦
- لا يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد	٥٨٧
- لا يجيزون العرايا	١٦٤٧
- لا يغرب الزاني	١٨١٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا يقيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره	٦٤
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاه	٢٣١
ـ من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
ـ من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه	٢٣٠
ـ من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء	٢٣١
ـ من كان مكلفًا قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق	٢٣١
ـ منعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته من الزكاة	٣٤٠
ـ وجوب الترتيب في يسير الفوائت لا كثيرها	١٧٤٠
ـ يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار	١٤١
ـ يجب استئذان الإمام في الجهاد	٥١١
ـ يجب ترتيب الفوائت في اليوم والليلة	١٧٤٠
ـ يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب	٦٣٩
ـ يدرك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك الركوع الأول	١٠٦٥
ـ يشترط النصاب في المال المأخوذ حرابة	١١٦٩
ـ يكره إلقاء السلام على المصلي	٦٠٦
ـ يكفي مسح ربع الرأس في الوضوء	١١٣٧
ـ يمنع الجنب من المكث في المسجد بكل حال	٨٤٩
ـ يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرور بكل حال	٨٤٩
ـ يمنع مرور الجنب في المسجد إلا للمتيمم	٨٤٩
ـ يوجبون أكثر السعي، وهو أربعة	١٣٧
الخلفاء الراشدون	
ـ سجود التلاوة سُنَّة	١٦٩٣
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ من سرق ثانية تقطع يده اليسرى	١١٨٤
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
الرافضة	
ـ جواز الزيادة على أربع زوجات	٧٠٨
الربيع بن أنس البكري	
ـ صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة	٥٠١
الربيع بن خثيم الثوري الكوفي	
ـ الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة	٤٩٧

المذهب والقول	الصفحة
الرضاع	
- للرضاع نفقة خاصة	٤٦١
الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي	
- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٢
الزكاة	
- من رأى أنه يجوز دفع الزكاة للجد وولد الولد	٣٤٠
السلف	
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
الشافعية	
- استحباب الترتيب عند قضاء الفوائت	١٧٤٠
- أشد الصغار على المرء: أن يحكم عليه بما لا يعتقده	١٥٠٩
- اعتبار الكفالة بالنفس	١١٩٠
- أكثر مدة الحمل أربع سنوات	٢٠٤٠
- الأحق بالحضانة بعد أم الأم أم الأب، فالأخوات فالخالات	٥٩٧
- التداوي مستحب	٢١٩٨
- التسمية عند الذبح سُنَّة ولا تجب	١٢٦٢
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
- الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها	١٧٤٠
- الظهار المؤقت ينتهي بوقته	٢١١٦
- العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج	٨٥٤
- العمد أولى في وجوب الكفارة من الخطأ	٦٤٤
- القتال لفكاك الأسير القليل بفرض عين في وجه	٨٨٣
- القتال لفكاك الأسير القليل ليس بفرض عين في وجه	٨٨٣
- برجوع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بالعقد الأول	٣٨٢
- تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
- تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح	٢١٧٢
- تعمد فعل المحرم لا يخرج من تبعته	٦٤٤
- تنعقد اليمين من الكافر تنعقد النذر من الكافر	٦٤٧
- جواز أخذ ذوي القربى صدقة التطوع مطلقًا	١٤١١
- جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء	٣٤٠
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز السبق في الخيل، والإبل، والفيل، والبغل، والحمار	١٩٣٨

المذهب والقول	الصفحة
ـ جواز دخول المحلل في السبق	١٩٤١
ـ شهود الوالي إقامة الحدود مسنون إذا كان ولي الدم ثقة عدلًا	٥٧
ـ على الزوج نفقة واجبة مدان ككفارة اليمين	٧٢٢
ـ لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم	١٤٣٣
ـ لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
ـ لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
ـ لا يجب على المرأة الخدمة في بيت زوجها	١٦٢٧
ـ لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب	٦٣٩
ـ لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إلا الصوم	١٢٠٥
ـ لا يصح بيع المعاطاة	٨٠٩
ـ ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، دون غيره	٨٥٤
ـ من نسي القرآن تهاونًا يأثم	١٨٩٣
ـ منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين في وجه	٢٠٥٨
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
ـ وجوب قضاء النوافل	١٧٤٣
ـ يجب الترتيب بين فوائت الصلوات مطلقًا	١٧٤٠
ـ يستحب استئذان الإمام في الجهاد	٥١١
ـ يفرقون بين السكران بمباح والسكران بمحرم في المؤاخذة	٨٤٤
ـ يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة	٤٤٦
ـ ينعقد النذر من الكافر	٦٤٧
الصحابة	
ـ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية	١٦٧١
ـ جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ	١٢٢٣
ـ كانوا يأمرون بإقامة السيد الحد على أمته	٦٦
ـ كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا	٨٤٨
ـ كانوا يقرؤون في السفر بالسور القصار	٩٩٣
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
الصدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي	
ـ كان يسلم على أهل الكتاب، ويجعلها أمانًا	٩٢٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني	
ـ الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣

المذهب والقول | الصفحة

- اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به ٤٠٧
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه ١١٧٤
- الوعيد على التولي يوم الزحف خاص بالفرار يوم بدر ١٣٨٦
- صلاة المسايفة ركعة ولو بالإيماء ١٠١٤
- ليس الفرار يوم الزحف من الكبائر إلا يوم بدر ١٣٨٦
- نهى عن شراكة الكتابي ٦٣٦
- هجر الناشز في الكلام والحديث دون الجماع ٨٢٩
- وجوب الوصية وإحكام آيتها ١٩٦

الطلاق
- التطليق للإعسار رجعي ٤٤٨

الظاهرية
- الأمر بالمكاتبة للوجوب ١٨٦٢
- العبيد كالأحرار في الطلاق ٤٣١
- تعتد الأمة كالحرة ٤٦٩
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة ٤٣٤
- لا تجب الزكاة في عروض التجارة ٥١٧، ١٥٦١
- لا يجب استئذان الإمام في الجهاد ٥١١
- لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر ١٨١٨
- لا يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا ٨٠٦
- وجوب التسمية عند إرسال الجارح ١١١٤
- وجوب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده ١٥٦٤
- يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن ٥٥٣
- ينكح العبد أربعًا كالحر ٧١٣

العراقيون
- الإطعام نصف صاع ٢٢١

العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي
- نص على نسخ آية الوصية ١٩٥، ١٩٦

الفرج بن كنانة بن نزار، أبو القاسم ابن كنانة
- للوصي أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلحه ٣٧٦

القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاضي
- تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ٥٦٣
- تستحب متعة المطلقة ٥٠٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال	١٣٦٨
ـ قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ	١٤٠٠
ـ قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه	١٥٠٨
ـ لا زكاة للفقير القادر على الكسب	١٥٣٠
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
ـ لا يقضي القاضي بعلمه مطلقًا ولو في مجلس قضائه	١٠٣٢
ـ ليس للحمل حد لا في قليله ولا في كثيره	٢٠٤٠
ـ نسخت آية الغنيمة آية الأنفال	١٣٧٢
ـ وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدًا أفتى به (صرف الزكاة للحج)	١٥٣٨
القاسم بن محمد بن أبي بكر	
ـ إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة، وفي المحرم: كانوا يرونها تامة	٢٩٤
ـ لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور	٤٤٠
ـ يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع	٣٠٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته	٨٤٣
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
الحنابلة	
ـ لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها في المشهور	١٧٦٤
الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري	
ـ أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد	٩٥٣
ـ تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته	٨٤٣
ـ يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها	٧٠٧
الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري	
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية	٤٧٦
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق	٥٦٦
ـ الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨

المذهب والقول	الصفحة
- المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة	٤٨٢
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه	١١٧٤
- تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب	١٣٤٩
- تسقط حقوق الناس جميعًا عن المحارب بالحد	١١٧٤
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنعًا	١٢١٥
- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
- للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه	٥٥٢
- منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين	٢٠٥٩
- وجوب إقامة الحدود في دار الحرب	١٨٢
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
المالكية	
- استحباب غسل صوف الميتة وشعورها قبل الانتفاع بها	١٦٦٥
- أكثر مدة الحمل أربع سنوات	٢٠٤٠
- الردة بعد الدخول طلقة بائنة	٣٨٢
- الرضاع يحرم قليله وكثيره	٧٨٤
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
- السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالًا	١٥٦٣
- السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالًا	١٥٦٣
- الصلوات الكثيرة لا يجب الترتيب بينها	١٧٤٠
- الظهار لا يصح فيه التوقيت	٢١١٦
- العبرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج	٨٥٤
- القتال لفكاك الأسير القليل بفرض عين في وجه	٨٨٣
- المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه	١٥٥٧
- المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع	٨٠٩
- تحريم الحلال ليس فيه كفارة حتى يكون بالحلف الصريح	٢١٧٢
- تحريم لحوم الخيل	١٦٦٩
- تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
- جواز إعطاء من تجب نفقته من غير سهم الفقراء	٣٤٠
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
- جواز السبق مقصور على الخيل والإبل	١٩٣٨
- جواز قضاء دين الميت من الزكاة	١٥٣٥، ١٥٣٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ ستر العورة واجب، لا شرط لصحة الصلاة	١٣٠٣
ـ في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني	٤٤٦
ـ كشف ما بين السرة إلى الركبة محرم خارج الصلاة	١٣٠٣
ـ لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب	٦٣٩
ـ لا ينتقض الوضوء بخروج الحصاة ونحوها من الدبر	٨٥٤
ـ وجوب الترتيب في يسير الفوائت لا كثيرها	١٧٤٠
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
ـ يجب استئذان الإمام في الجهاد	٥١١
ـ يجب الترتيب بين الصلوات ولو مع ضيق الوقت	١٧٤٠
ـ يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية	٤٥٩
ـ يقع طلاق المعتدة ولا تستأنف العدة	٤٤٦
المصعب بن عبد الله بن المصعب، أبو عبد الله الزبيري	
ـ يقدر الحبس بشهر للاستبراء، وبستة أشهر للتأديب	٣٩
النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام	
ـ إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى	١٣٢٦
ـ إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى	١٣٢٦
ـ أجاز عقد نكاح المحلل	٤٤٠
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة	٤٧٦
ـ إذا تنازعا في المتعة قبل الدخول، فالعرف محكم	٤٨٠
ـ إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦
ـ إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة أعاد الحاضرة	١٧٤١
ـ إذا طلق القاضي بشهادة الزور، مضر، وحلت الزوجة للزوج الجديد	٢٥٣
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين	٤٤٣
ـ إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما	٤٧٦
ـ إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة	٢١١٨
ـ أذان المنفرد سُنَّة	١١٩٦
ـ استحباب التكبير من ليلة العيد	٢٣٧
ـ اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢

المذهب والقول	الصفحة
- اشترط السلاح في الحرابة	١١٦٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
- إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة	١٢٢٨
- إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ	٧٣٢
- الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى	٣١٢
- الأصل في الطلاق الحظر مع استقامة الحال	٧٦٨
- الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
- الأصل قبول شهادة المستور حتى يثبت الفسق	٥٦٦
- الإطعام في كفارة اليمين يكون بالصاع	١٢٠٩
- الاعتبار في الطلاق حرية ورقًّا بحال الزوجة لا الزوج	٤٣٢
- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق في قول	٢٠٤٥
- الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض	٤٧٠
- الأمر بالمكاتبة للوجوب	١٨٦٢
- البغل الذي أمه فرس مكروه	١٦٧٢
- التخيير في خصال جزاء الصيد	١٢٢٧
- التعزير واجب على الإمام، وليس حقًّا له	٦٠
- التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد	١١١٣
- التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان	٧٦٤
- التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها	٨٥٨
- الثيب التي لا حجر عليها لا تزوج إلا بمهر مثلها	٧٠٦
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
- الحدود كلها للإمام	٦٤
- الحرابة معتبرة في الفلاة، دون الحضر	١١٦١
- الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة	١٢٢٦
- الحلف شرط الإيلاء	٤١٩
- الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن	١٦٤٨
- الذكر والأنثى يختبر رشده	٧٢٦
- الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
- الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
- الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام	٣٥٥
- الركبة والسرة عورة	١٢٩٦
- الرهن مخصوص بالسفر، أو فقدان الكاتب والشاهد	٥٧١
- السعي واجب يجبر بدم	١٣٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام	١٠٠٣
ـ الصحيح عنه تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
ـ الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
ـ الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالًا	١٩٩٦
ـ العبرة في النجاسة بالخارج أو بالمخرج	٨٥٤
ـ الفخذ عورة	١٢٩٣
ـ الفخذ عورة مخففة	١٢٩٥
ـ القبض شرط في صحة الرهن ولزومه	٥٧٢
ـ القتل العمد وشبهه فيه الكفارة في المشهور	٩٥٤
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء	١٩٠٧
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ اللعان خاص بالزوجين المسلمين الحرين العدلين	١٨٢٣
ـ المتعة عامة لكل مطلقة	٤٨١
ـ المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمريض	٢١٧
ـ المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا	٢١٧
ـ المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٤٤٧
ـ النفل يكون من خمس الخمس	١٣٧٥
ـ الوصية للوارث غير جائزة	٧٥٦
ـ إن اكتسب مالًا من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعًا للأصل	٥٢٢
ـ إن امتنع الزوج عن الشهادة واللعن، عزر بحبس	١٨٢٤
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول	٥٢١
ـ إن لم يكن للموصي ورثة، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
ـ انتساب أولاد البنات إلى جدهم	١٢٥٤
ـ أنزل الجد منزلة الأب في الميراث	١٠٧٤
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
ـ بانتهاء مدة الإيلاء يقع الطلاق	٤١٩
ـ بيت المال جامع لا عاصب	٢٠١
ـ بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
ـ تجب الزكاة في الخضراوات	٥٢٤
ـ تجب السكنى للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨

المذهب والقول	الصفحة
- تجب النفقة للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨
- تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط	٦٧٢
- تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
- تحريم إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
- تحريم التعدد إن خاف عدم العدل	٨٠٣
- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع	٧٩٣
- تحريم لبن الحمر	١٦٧٥
- تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد	١٠٩٩
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
- ترجع المعتدة باللمس	٤٢٩
- ترك التسمية على الصيد عمدًا، يحرمه، دون السهو	١١١٥
- ترك الصلاة وقت المواجهة بالمسايفة وشبهها	٥٠١
- تساوي القصاص بين الحر والعبد	١٨٦
- تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١
- تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار	٢١١٤
- تعزير من تكررت منه السرقة	١١٨٤
- تقضي المرأة فيما تشهد فيه	١٩١٣
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته	٥٩٦
- جوار العبد وعهده غير ملزم	١٤٧٢
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم	٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها	٩٤٢
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس	١٤٠٩
- جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز المخالعة قبل الدخول	٧٦٩
- جواز الوطء قبل الغسل، إذا انقطع الدم بأكثر الحيض	٣٨٩
- جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت	١٢٧٦
- جواز بذل الخلع على أكثر من المهر	٤٣٩
- جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية	١٠٣٢
- جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١

المذهب والقول	الصفحة
ـ جواز قتل الذئب في الحرم	١٢٢٣
ـ جواز مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام	١٤٩٤
ـ جواز مس حواشي المصحف لا مس حروفه	٢١٠٧
ـ جواز نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
ـ حد البلوغ لغير المحتلم الثامنة عشرة في رواية	٧٢٣
ـ حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء	٨٠٦
ـ حد بلوغ الجارية بسبعة عشر ما لم تحض	٧٢٣
ـ حصر ذوي القربى في بني هاشم	١٤٠٨
ـ حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد	١٣٩٦
ـ حقوق الله على المرتد حال ردته تسقط بالإسلام	١٣٩٧
ـ حكم الحاكم في النكاح لا ينفذ ظاهرًا لا باطنًا	٢٥٣
ـ حكم الحكمين غير ملزم للزوجين	٨٣٣
ـ حكم النفل محكم في ذاته	١٣٧٣
ـ حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ دية الخطأ خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع	٩٤٤
ـ دية القتل الخطأ من الفضة عشرة آلاف درهم	٩٤٢
ـ دية الكتابي كدية المسلم	٩٤٨
ـ رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا	٢٦٦
ـ ساوى بين الجزاء بالمثل والإطعام والصيام في كل حيوان	١٢٢٥
ـ سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ	٥٢٧
ـ صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة	٢٦٠
ـ صوف الميتة وشعورها حلال	١٦٦٥
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
ـ عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٤
ـ عدم تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
ـ عدم توريث الإخوة مع الجد	١٠٧٤
ـ عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال	٢٦٦
ـ علم الله وحق الله ليست يمينًا	١٢٠٢
ـ عنه رواية بالجهر بالتكبير ليلة العيد	٢٣٧
ـ عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة	١٣٠٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ عورة الرجل من السرة إلى الركبة	١٣٠٢
ـ عورة الرجل من سرته إلى ركبته	١٢٩٣
ـ فرض الصداق بعد العقد يوجب مهر المثل بالطلاق قبل الدخول	٤٨٨
ـ فرق بين الإثبات والاستيفاء في الوكالة في الحدود	١٧٠٤
ـ فسخ نكاح المسبية إذا سبيت دون زوجها	٧٩٥
ـ فضل الركوب على المشي في المناسك	١٧٦٨
ـ فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع	١٢٨٢
ـ في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني	٤٤٦
ـ قتل اللائط تعزير لا حد	١٣٢٥
ـ قصر الصلاة فرض في السفر	٩٩٥
ـ قوم الدية بألف دينار من الذهب	٩٤٢
ـ كراهية إشعار الهدي	١٠٨٩
ـ كشف قدمي المرأة لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به	١٣٠٣
ـ كناية القذف لا حد فيها	١٨١٧
ـ لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية	١٣٤٨
ـ لا تجب القراءة خلف الإمام حتى في السرية في رواية	١٣٤٨
ـ لا تجوز شراكة الكتابي	٦٣٥، ٦٣٨
ـ لا تجوز شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
ـ لا تسقط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص	١٥٥٠
ـ لا تصح شهادة الذمي على المسلمين	١٢٤٤
ـ لا تصدق المرأة في الحيض ثلاثًا في أقل من ستين يومًا	٤٢١
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
ـ لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨
ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ لا تقضى النوافل	١٧٤٣
ـ لا تنعقد يمين الكافر	٦٤٧
ـ لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
ـ لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع، إلا إذا غزا الأمير بنفسه	١٧٧
ـ لا رخصة في ترك القبلة بحال	٥٠٠
ـ لا ضمان في البهائم أفسدت بالليل أو بالنهار	١٧٥٨
ـ لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت	١٠٥٩
ـ لا قطع في سرقة الثمار	١١٨٣

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة	١٣٠٣
ـ لا يجب للموقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
ـ لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين	٥٦٧
ـ لا يجوز اللعان إن قامت البينة بالشهود على الزنا	١٨٢٤
ـ لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها	١٧٦٤
ـ لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث	١٢٠٥
ـ لا يحل لحوم الخيل	١٦٦٩
ـ لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ لا يصح ابتداء الحجر على السفيه بعد بلوغه	٥٦٢
ـ لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١
ـ لا يصح رهن المشاع	٥٧١
ـ لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
ـ لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم	٥٥٩
ـ لا يغرب الزاني	١٨١٠
ـ لا يقام حد السرقة على كل سارق	١١٧٩
ـ لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه	٢٧٣
ـ لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
ـ لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٢
ـ لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول	٣٨٢
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ لا ينقض عهد الذمي بالطعن في رسول الله ﷺ	١٤٧٨
ـ للحج زمن يؤدى فيه هي أشهر الحج	٣٠٩
ـ للوصي أن يشتري مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل	٣٧٥
ـ لم يفرق بين المسلمة وغيرها في الحضانة	٥٩٦
ـ له قولان في جواز العمل بالقرعة	٦١٧
ـ لولي الأمر أن يعفو عن التعزير للمصلحة العامة	٦٠
ـ محل النفل من الخمس كله	١٣٧٣
ـ مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولي	٤١٤
ـ من أصابه جنون وقد بقي من رمضان يوم، قضاه	٢٣١
ـ من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه	٢٢١

المذهب والقول	الصفحة
- من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلًا وجب عليه دم أيضًا	٣٢١
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم	٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
- من جن بعد دخول رمضان ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء أيام جنونه	٢٣٠
- من جن خلال رمضان كله، لا يجب عليه شيء	٢٣١
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه	٢٣٢
- من قدر على حرة كتابية، لم يجز له نكاح أمة كتابية	٨٠٤
- من كان مكلفًا قبل رمضان، ثم جن في رمضان، قضى حين يفيق	٢٣١
- من لا تصح شهادته لا يصح لعانه	١٨٢٣
- من مات من القصاص، فديته على المقتص له	١١٩٤
- منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة	١١٩٣
- منع اللعان قبل الوضع	١٨٢٩
- نبات الشعر ليس دليلاً على البلوغ	٧٢٤
- نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨٠
- نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم	٤٦٣
- نفي المحارب سجنه	١١٦٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
- وجوب الأضحية	٢٢٢٠
- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٢
- وجوب التسمية عند الذبح	١٢٦١
- وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة	١٥١٠
- وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٥
- وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء	١١٣٢
- وجوب تخميس الغنيمة	١٣٩٩
- يتسامح في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار	١٤١
- يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
- يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إليه	١١٨٨
- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخيير فيهم	٢٠٤٥
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
- يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
- يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر	١٨١٨
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١

المذهب والقول	الصفحة
ـ يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل	٢٣٣
ـ يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية	٢٠٧٤
ـ يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم في رواية	٢١٢
ـ يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١
ـ يجوز تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع	١٢٠٦
ـ يجوز طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
ـ يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن	١٢١١
ـ يجوز في كفارة اليمين مطلق الرقاب؛ مؤمنة أو كافرة	١٢١١
ـ يجوز للوصي أن يزوج اليتيم	٣٧٦
ـ يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة	١٥٨
ـ يخرج خمس الغنيمة، ويكون النفل من الأربعة الأخماس الباقية	١٣٧٥
ـ يستحب الإقراع بين الزوجات عند السفر	٦١٧
ـ يشترط دوام بلوغ النصاب في الحول كله	٥٢٣
ـ يشمل فرض الجزية جميع كفار العجم	١٥٠٣
ـ يصح الاستثناء من غير اليمين	١٧١٤
ـ يصح الطلاق بعد النكاح	١٩٨٦
ـ يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة	١٤١٣
ـ يفرق بين المتلاعنين بعد اللعان وحكم الحاكم	١٨٢٥
ـ يفرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا	٨٠٦
ـ يقام للصلاة الفائتة	١٧٤٢
ـ يقسم الزوج للزوجة الجديدة ثم يقسم لأزواجه مثلها	١٠٥٩
ـ يكفي الإقرار مرة واحدة	١٠٣٨
ـ يكون الظهار في كل عضو من أمه يحرم نظره إليه	٢١١٤
ـ يلزم السكران كل تصرف، إلا الإقرار بالحدود وألفاظ الكفر	٨٤٣
ـ يمين الغموس لا تنعقد	٤١٠
ـ ينفسخ النكاح بردة الزوجة بعد الدخول، وتسترق	٣٨٢
ـ يؤذن للصلاة الفائتة	١٧٤٢
أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي	
ـ إذا كان الحلي يعار ويلبس، فإنه يزكى مرة واحدة	١٥١٢
ـ أقام الحدود على ما ملكت يمينه	٦٥
ـ الحلي ليس فيه زكاة	١٥١٢
ـ السعي بين الصفا والمروة سُنَّة	١٣٨

المذهب والقول	الصفحة
- الصفا والمروة تطوع	١٣٨
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
- تداخل الكفارات في فدية الصيام	٢٢١
- ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
- حل لحوم الخيل	١٦٧٠
- روي عنه العدد في مسح الرأس	١١٣٨
- شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة	٩٩٣
- كان يصلي على الراحلة النافلة في الحضر	٩٣
- يكون النفل من الخمس	١٣٧٤
أهل الرأي	
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم لكل مسكين مدين	١٢٢٧
- الخلع يلحقه طلاق، ولا يعتبر طلقة	٤٤٢
- تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك مئتي درهم	١٥٣٠
- ترجع المعتدة باللمس	٤٢٩
- تصح شهادة الذميين على أنفسهم	١٢٤٤
- جواز صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
- حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة مئتا درهم	١٥٢٩
- كشف قدمي المرأة لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به	١٣٠٣
- لا يجب تغطية المرأة قدميها في الصلاة	١٣٠٣
- لا يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنيًّا	١٥٣٧
- وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها	١٦٢٧
- يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدميه القبلة في الصلاة	١٠٢٢
- يشترط النصاب في المال المأخوذ حرابة	١١٦٩
أهل العراق	
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
أهل الكوفة	
- إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة	٤٧٦
- تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٥٦٣
- تساوي القصاص بين الحر والعبد	١٨٦
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
- لا تجوز شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
- لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين	٥٦٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا يلحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم	١١١٩
ـ يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها	٧٠٧
أهل المدينة	
ـ التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة	٩٢
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٥٦٣
ـ ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
ـ عدم قبول شهادة العبيد	٥٦٨
ـ لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
أهل مكة	
ـ عدم قبول شهادة العبيد	٥٦٨
بشر بن المعتمر	
ـ يفسق من أكل مائتي درهم فما فوق من المال الحرام	٢٥٤
بعض الحنابلة	
ـ إباحة الزكاة على بني المطلب	١٤٠٩
ـ أكثر مدة الحمل ستتان	٢٠٤٠
ـ برجوع المرتد في العدة تعود إليه زوجه بعقد جديد	٣٨٢
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم	٤٤٦
ـ في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني	٤٤٦
ـ كراهة دخول المحلل في السبق	١٩٤٢
ـ كراهة ما حرمه المكلف على نفسه من الحلال	٢١٧٠
ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة	٧٣٩
ـ من نسي القرآن تهاونًا يأثم	١٨٩٣
ـ وجوب التداوي إن أمكن الشفاء	٢١٩٩
بعض الحنفية	
ـ الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠٠
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة	٤٤٧
ـ جواز نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
ـ لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك	١٤١

المذهب والقول | الصفحة

بعض السلف
- الشكر يكون بصلاة تامة، لا بسجود فقط ٧٧
- كراهية سجود الشكر ٧٧
- لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ ١٥٣٢

بعض الشافعية
- الردة تحبط أجر العمل دون إجزائه لمن تاب منها ٣٥٥
- الظهار المؤقت لغو ٢١١٦
- الظهار لا يصح فيه التوقيت ٢١١٦
- القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض ٤٢٥
- المساواة بين الفقير والمسكين ١٥٢٧
- تفصيل الطواف على تحية المسجد ١١٣
- جواز إهداء ثواب جميع الأعمال للميت ١٢٧٦
- حكم الأجداد كحكم الآباء، وحكم الأحفاد كحكم الأولاد في الأخذ من الزكاة ٣٤٠
- رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة ٢١٠٩
- ركنية الوقوف بمزدلفة ٣٢٤
- في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم ٤٤٦
- كل طلاق سببه المرأة لطلبها إياه فلا متعة لها فيه ٥٠٧
- كون الحكمين بين الزوجين من أهلهما مستحب ٨٣٢
- لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والقذف ١٠٦٢
- نجاسة شعر الميتة وصوفها ١٦٦٥
- يستلقي العاجز عن القعود، ويستقبل بقدميه القبلة في الصلاة ١٠٢٢
- يصح بيع المعاطاة في المحقرات ٨٠٩

بعض الصحابة
- سجدوا لله شكرًا عند النعمة العظيمة ٧٦

بعض الظاهرية
- منع الصوم في السفر ٢٣٣

بعض المالكية
- أكثر مدة الحمل خمس سنوات ٢٠٤٠
- الأربعة الأخماس من الغنيمة مسكوت عنها ١٤١٣
- الاستثناء يرفع الكفارة، ولا يحل اليمين ١٧١١
- الرحم المحرم هي الواجبة الصلة ٧٠٠
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٤٩٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها	١٣٧٥
ـ النكول ليس بينة توجب سفك الدم	١٨٢٥
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
ـ تارك الزكاة بخلًا كافر	١٥١٠
ـ ترجع المعتدة بالجماع	٤٢٩
ـ ترك النبي ﷺ صدقة التطوع تنزها وللزكاة تحريمًا	١٤١٢
ـ تسمية المولود في اليوم الأول أفضل	١٧٢٥
ـ جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه	١٩٤٠
ـ جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية	١٠٣٢
ـ حقوق الآدميين تسقط عن المرتد؛ كالكافر الأصلي	١٣٩٧
ـ صحة الاستثناء من اليمين بالنية	١٧١٤
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٣
ـ لا تبطل صلاة من بدت فخذه	١٣٠٣
ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة	٧٣٩
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود	١١١٠
ـ وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها	١٦٢٧
ـ يجوز الاعتكاف في غير المساجد	٢٥٠
ـ يصح الاستثناء من اليمين بالقلب	١٧١٤
بعض أهل الرأي	
ـ لا يجب التتابع في الوضوء	١١٢٨
بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، أبو عبد الله المزني	
ـ أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٤
بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق	
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري	
ـ إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما	٢٠٠
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
ـ قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم	١٩٧
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى	٤٠
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي	
ـ القهقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء	١٩٠٧

المذهب والقول	الصفحة
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
- لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة	١٥١١
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
- من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل...	١٣٥١
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي	
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
- الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره	٣١٣
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٩٥
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها	٧٩٧
- ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
- سئل: أيحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا	٣١٣
- صلاة الخوف ركعة	٥٠١
- كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين	١٠١٨
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
- لو سلم علي وأنا أصلي، لرددت	٦٠٦، ٦٠٧
- لو مررت بقوم يصلون، ما سلمت عليهم	٦٠٦
- من عقد نية الحج في آخر يوم من رمضان، لم يفرضه في أشهر الحج	٣١٣
- وجوب التحية عند دخول البيت	٩١٧
- يكره إلقاء السلام على المصلي	٦٠٦
جمهور الصحابة	
- ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي	
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
حذيفة بن اليمان العبسي	
- كان يجعل صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلها ركعتين	١٠١٨
- لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
حماد بن أبي سليمان مسلم، الأشعري الكوفي	
- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
- إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق	١١٣٤

المذهب والقول	الصفحة
ـ صلاة المسايفة ركعة ولو بالإيماء	١٠١٤
ـ من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف	١١٨٤
ـ من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد	١١٣٤
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
ـ يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم	٢١٢
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري	
ـ الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها	٤٦٨
ـ كره استعمال شعر الخنزير	١٦٣
ـ للمسافر الترخص بالفطر	٢٣٠
حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربعي	
ـ رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها	١٥٧
ـ عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
ـ كل شيء وضعت عليه يدك، فهو صعيد، حتى غبار يدك، فتيمم به	٨٥٨
حماد بن مسلم، ابن أبي سليمان، مولى أبي موسى الأشعري	
ـ قصر الصلاة فرض في السفر	٩٩٥
خارجة بن زيد بن ثابت	
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
خالد بن الوليد بن المغير، أبو سليمان المخزومي	
ـ تحريق من عمل عمل قوم لوط	١٣٢٤
داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري	
ـ الأصل في العقود الحل ما لم يأت دليل التحريم	٥٤٣
ـ جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير	١٦٦٥
ـ طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ	١٦٦٥
ـ عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة	١٥٥٩
ـ فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي	٧٤٨
ـ في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم	٤٤٦
ـ لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في الحجر	٧٨٨
ـ وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
ـ وجوب التسبيح في السجود	١٩٦٢

المذهب والقول	الصفحة
- يجوز التصريح بنكاح المعتدة علانية	٤٧٥
رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الحارثي	
- الإقرار للوارث في حال الحياة	٧٥٨
- جواز الوصية للوارث	٧٥٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي	
- استحباب التسمية على الوضوء	١١٢٩
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
- القرء المراد به الطهر	٤٢٣
- جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه	١٩٤٠
- رجم من عمل عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن	١٣٢٤
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنعًا	١٢١٥
- عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة	١٧٤٠
رفيع بن مهران، أبو العالية الرباحي مولاهم البصري	
- المتعة عامة لكل مطلقة	٤٨١
- أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٤
- تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩١
- تقسيم خمس الغنائم إلى أسداس	١٤٠٥
- حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء	١٤٠٦
- كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة	٩٠
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
- له أن يستثني من اليمين ولو إلى سُنَّة	١٧١٢
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦
زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام	
- تحريم غيبة الذمي	٢٠٧٩
زكريا بن يحيى، أبو يحيى الساجي	
- طلاق غير المدخول بها ثلاثًا يقع واحدة	٤٣٧
زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي	
- استحباب الوضوء عند القيام من النوم	١١٢٨
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد	
- الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
ـ القرء المراد به الطهر	٤٢٣
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ إن توفيت الزوجة، لم يجز نكاح أمها، وإلا فله الزواج من أمها	٧٨٧
ـ بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
ـ تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٩
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
ـ تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
ـ جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
ـ سئل عن زوج وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف	١٠٧٢
ـ صلاة الخوف ركعة	٥٠١
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة الحامل بوضع حملها	٤٦٧
ـ عدم القراءة خلف الإمام في سرية ولا جهرية	١٣٥٤
ـ عنه قولان في المسألة المشركة أو الحمارية	١٠٧١
ـ في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء	١٠٧١
ـ في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
ـ قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
ـ كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو	١٧٩
ـ لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٥
ـ لا قراءة مع الإمام في شيء	١٣٥٠
ـ للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي	٧٤٨
ـ من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
ـ من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته	١٢٢٦
ـ يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول	١٩٨٤
ـ يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني	
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ خفف في ترك اللمعة والبقعة اليسيرة من عضو الوضوء	١١٤٤
ـ لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم الزوجان، وهو مأجور	٤٤٠
ـ يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤

المذهب والقول | الصفحة

سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني
- تعتد الحامل بأبعد الأجلين ٤٦٨
- جواز الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ١٦٦٥
- طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ ١٦٦٥

سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، أبو إسحاق (سعد بن أبي وقاص)
- لا تقام الحدود في دار الحرب ١٧٧

سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص
- عمل بالقرعة ٦٢٠
- لما فتحت مدائن كسرى، صلى ثماني ركعات ٧٥

سعد بن معاذ بن النعمان، سيد الأوس
- نبات الشعر دليل البلوغ ٧٢٣

سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي
- إذا آلى غير المستطيع وفاء، أمسك امرأته ٤١٦
- الاعتبار في الطلاق حرية ورقًّا بحال الزوج ٤٣٢
- الإيلاء المعتبر مقيد بالقدرة على الجماع ٤١٦
- البقر داخل في بدن الحج ١٧٨٠
- التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل ٧٨٣
- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب ٢٣٧
- الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ٤٨٩
- الرضاع يحرم قليله وكثيره ٧٨٤
- السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة ٨٤٥
- العقد كاف في رجوع المبتوتة إلى زوجها الأول ٤٤١
- الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر ١٣٢٤
- الفيء من الإيلاء يكون بالجماع ٤١٦
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول ٧٥٤
- المهر حق الزوجة ٤٨٨
- اليمين الفاجرة من الكبائر ٦٤٣
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها ٧٩٧
- تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة ١١٦٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة ١١٦٧
- ترجع المعتدة بالجماع ٤٢٩

المذهب والقول	الصفحة
ـ تساوي القصاص بين الحر والعبد	١٨٦
ـ تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ جواز العزل عن الأزواج	٤٠١
ـ حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد من الحنطة	٢٢٠
ـ عدة الأمة ذات الولد كالحرة	٤٧٠
ـ عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٨
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ على اللوطي الرجم، أحصن أو لم يحصن، سُنَّة ماضية	١٣٢٤
ـ عند اجتماع صلاتين مع ضيق الوقت، تقدم الحاضرة	١٧٤٠
ـ في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨
ـ في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
ـ كان يفتي بالقراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥١
ـ كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم	١١١٨
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها	٤٠٩
ـ للحلفاء بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حق بالوصية	٨٢٢
ـ للمسافر الترخص بالفطر	٢٣٠
ـ ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل. . .	١٩٤٢
ـ من باع ولده، فيجب تعزيره	١٦٢٠
ـ نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ وجوب الإشهاد على الفيئة من الإيلاء	٤١٦
ـ وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن	١٣٤٦
ـ وجوب الترتيب في الوضوء	١١٤٣
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
ـ يجوز رد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ يجوز طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
ـ يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة	١٢١١

المذهب والقول | الصفحة

- يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ١٣٥١

سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي

- إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس ١٠١٧
- إذا حضرت الصلاة عند التقاء الزحفين يكتفى بالتسبيح والتحميد ١٠١٨
- اقرأ خلف الإمام وإن سمعت قراءته ١٣٥٥
- الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده عند القدرة ٧٢٨
- الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة ١٣٤٨
- السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد ٨٤٤
- الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة ٤٩٧
- الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال ١١٦٣
- الصوم في السفر كالفطر في الحضر ٢٣٣
- الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة ١١٣
- الفيء من الإيلاء يكون بالجماع ٤١٦
- المتعة عامة لكل مطلقة ٤٨١
- المسجد الحرام شامل لكل البيت ٦٥٣
- اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها ٤٠٨
- اليمين على المعصية من يمين اللغو ٤٠٧
- اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها ١١٩٩
- اليمين على تحريم الزوجة تحرمها ١١٩٩
- اليمين لا تحرم الحلال ١١٩٩
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق ٢١١
- تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم ١٢٢٩
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها ١١١٣
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم ١٥١٤
- تقييد الدم المحرم بالمسفوح ١٠٩٤
- جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ ١٢٢٣
- جواز بداية الشعر بالبسملة ١٩١٨
- حد المحارب: القطع والقتل والصلب، إن خوف وأخذ المال وقتل ١١٦٣
- حل لحوم الخيل ١٦٧٠
- خطاب الإصلاح بين الزوجين خاص بالسلطان ٨٣١
- عدة الأمة ذات الولد كالحرة ٤٧٠
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية ١٣٥٤، ١٣٥٨
- قدر نصاب السرقة بخمسة دراهم ١١٨٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ كره ختم القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩١
ـ كفارة إتيان الحائض بدنة	٣٩٣
ـ كفر تارك الحج	٦٦٠
ـ لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة	١٢٦٨
ـ للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق	٤٣٨
ـ لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة	١١٣٨
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
ـ متعة المطلقة واجبة	٥٠٧
ـ مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
ـ من التحرف للقتال الفرار استدراجًا للعدو	١٣٨٤
ـ من تمام العمرة: أن تحرم من دويرة أهلك	٢٩٢
ـ من حبس معسرًا في السجن، فهو آثم	٥٥٠
ـ نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالًا أو يقتل	١١٦٨
ـ نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى	٤٠
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
ـ وجوب الحج والعمرة بآية البقرة	٢٩٥
ـ يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٧
ـ يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥٠
ـ يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
ـ يسكت الإمام ليقرأ المأموم في الجهرية	١٣٥٥
ـ يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة	١٢١١
ـ يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها	٨٣٠
ـ يكون الذبح قبل الحلق وجوبًا	٣٠٣
ـ ينفى المحارب من أرض الإسلام إلى أرض الكفر	١١٦٨
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي	
ـ أبطل عقد نكاح المحلل	٤٤٠
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة	٤٧٦
ـ إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما	٤٧٦
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض	٤٧٠
ـ الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢

المذهب والقول	الصفحة
- الحدود كفارة لأهلها	١١٧١
- الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
- السعي واجب يجبر بدم	١٣٥
- الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالًا	١٩٩٦
- ألم تر أنا نتزعه وهي حية؟! (الصوف والشعر)	١٥٧
- المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة	١٥٥٧
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
- بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
- ترك التسمية على الصيد عمدًا، يحرمه، دون السهو	١١١٥
- تساوي القصاص بين الحر والعبد	١٨٦
- تستحق الحائل النفقة والسكنى	٥٠٧
- تصلى المغرب في حال الخوف ثلاثًا	١٠١٨
- جواز تنكيس الأعضاء جميعًا في الوضوء	١١٤٤
- جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١
- حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا	١٥٢٨
- رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة	٦٠٩
- رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا	٢٦٦
- عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء	١١٣٢
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
- لا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره	٢٨٦
- لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
- لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢
- مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولي	٤١٤
- من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلًا فلا دم عليه	٣٢١
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم	٣٢١
- نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨٠
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
- وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
- وجوب السعي على الذاكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل	١٣٧
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي	
ـ التحية كل معروف ورده بالشكر	٩١٦، ٩٢٥
ـ الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه	١٥٥٧
ـ كراهة نسيان القرآن	١٨٩٤
ـ لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ لا يؤذن للصلاة الفائتة، ولا يقام	١٧٤٢
ـ من أحسن إليك، فأحسن إليه وكافئه	٩٢٥
ـ يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة	١٤٦٣
سلمان الفارسي، أبو عبد الله	
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
سلمان بن ربيعة	
ـ صلى على قبر الميت بعد دفنه	١٥٤٨
سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي	
ـ كل يمين منعت جماعًا حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء	٤١٤
سليمان بن يسار بن عبد الرحمٰن، أبو عمرو الدمشقي	
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
ـ التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل	٧٨٣
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي	
ـ حل لحوم الخيل	١٦٧٠
ـ من قعد في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف حتى يخرج منه	١١٣
سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الجعفي الكوفي	
ـ عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٢، ١٣٥٤، ١٣٥٨
شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي	
ـ إذا ادعت الحيض ثلاثًا في شهر، صدقت	٤٢١
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١

المذهب والقول	الصفحة
- المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة	٤٨٢
- المهر حق الزوجة	٤٨٨
- تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٥٦٣
- تستحب متعة المطلقة	٥٠٧
- حل لحوم الخيل	١٦٧٠
- فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي	٧٤٨
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
- لا تصح شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية	١٢٤٤
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
- لا يقضي القاضي بعلمه مطلقًا ولو في مجلس قضائه	١٠٣٢، ١٠٣٤
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم	٢٠٠
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي	
- الزوج أحق بزوجته المعتدة ما لم تغتسل	٤٤٥، ٤٧٢
شقيق بن سلمة بن وائل، أبو وائل الأسدي	
- تبدأ الآصال من مغيب الشمس	١٣٦٣
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٢
- يفتي بعدم القراءة خلف الإمام	١٣٥١
شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي	
- الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
- يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء	١٥٧٨
صفية بنت عبد المطلب	
- بين شقيقها حمزة وبين أنصاري على ثوبين	٦٢٠
طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن	
- إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
- إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما	٢٠٠
- إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، جاز وطؤها	٤٤٣
- استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٢٢٢
- الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره	٣١٣
- الدخول: الجماع	٧٩٠
- الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة	٤٨٩

المذهب والقول	الصفحة
ـ الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه	١٥٥٧
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩
ـ المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه	١٥٥٧
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك	٣٠٤
ـ تجوز الشهادة اعتمادًا على الخط	٥٦٩
ـ تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه	٦٣٦
ـ تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته	٨٤٣
ـ تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
ـ تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه	٢٦٠
ـ تمامهما: إفرادهما مؤتنفتين من أهلك (الحج والعمرة)	٢٩٢
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جزاء الصيد مخصوص بالمتعمد	١٢٢٤
ـ جواز التداوي بلبن الأتان	١٦٧٥
ـ جواز الوصية للوارث	٧٥٨
ـ جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
ـ جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٤
ـ حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير	٨٠٥
ـ ذو الحجة من أشهر الحج	٣١١
ـ شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة	٩٩٣
ـ صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة	٢٦٠
ـ عدة الأمة ذات الولد كعدة الأمة سواء	٤٧٠
ـ في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
ـ كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ ميراث من يرث، وبقي من لا يرث	١٩٧
ـ لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال	٣٠٦
ـ لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة	١٥٥٨
ـ لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثلث ماله	٧٣٦

المذهب والقول	الصفحة
- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
- لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك	٦٥٢
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم	١٢٢٨
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه	٣٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
- وجوب الوصية وإحكام آيتها	١٩٦
- يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم	٢١٢
- يجوز طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥١، ٦٥٢
- يرث النساء بالولاء	٧٣٢
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم	٢٠٠
- يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة	٣٠٦
- يعتبر بالاستثناء من اليمين في المجلس	١٧١٢
- يمين الغضبان لغو	٤٠٥
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٢
طلق بن حبيب العنزي	
- يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٧
عامة التابعين	
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنعًا	١٢١٥
عامة السلف	
- إذا عدم المسلم حاكمًا ينصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفسدة	٢٨٢
- اعتبار السن في البلوغ ما لم يحتلم	٧٢٣
- أقرب الحيوان إلى الصيد يقضى به على الصائد	١٢٢٥
- الاستثناء المتصل باليمين يرفع الحنث	١٧١١
- الاستثناء يحل اليمين	١٧١١
- التخيير في خصال كفارة اليمين	١١٦٦
- الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها	٥٢٤
- الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا	٥٧١

المذهب والقول	الصفحة
ـ ألفاظ الردة لا تلزم السكران	٨٤٤
ـ إلقاء السلام على المصلي مستحب	٦٠٥
ـ اللقيط حر	١٦٢١
ـ المحظور في نكاح زوجة الأب هو العقد	٧٧٣
ـ المسلمين هم المقصودون بمصارف الزكاة الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم	١٥٢٦
ـ المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع	٨٠٩
ـ إن صاد غير المحرم للمحرم دون علمه، فلا كفارة عليه	١٢٣٠
ـ إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول	٥٢١
ـ أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٣، ٨٦٤
ـ تارك الزكاة بخلًا ليس بكافر	١٥١٠
ـ تجوز الزكاة لمن علا من الوالدين ومن نزل من الأولاد	٣٤٠
ـ تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا	٧٨٨
ـ تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
ـ تحريم إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
ـ تحريم لحوم البغال	١٦٧٢
ـ تخرج زكاة عروض التجارة كل عام	١٥٦٣
ـ تزويج الزانيين بعضهما من بعض	١٨١٤
ـ تقضى الفرائض في كل وقت متى ذكرها ناسيها	١٧٣٨
ـ تقطع اليد اليمنى للسارق	١١٨٣
ـ تقطع يد السارق من الكتف	١١٨٣
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٢
ـ جواز العمل بالقرعة	٦١٧
ـ جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١
ـ حل لحوم الخيل	١٦٧٠
ـ رد التحية لا يجب على الأعيان	٩٢٣
ـ رد السلام بالإشارة في الصلاة مشروع	٦٠٨
ـ عدة الحامل آخر الأجلين	٢١٦٢
ـ عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
ـ عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
ـ فاعل فعل قوم لوط يقتل، محصنًا وغير محصن	١٣٢٢
ـ قصر الصلاة رخصة	٩٩٥
ـ كانوا لا يطؤون المسبية حتى تسلم	٣٧٩
ـ كانوا يعتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها	٢٨٠

المذهب والقول	الصفحة
- كانوا ينهون عن الحلف بالعهد	٦٤٢
- لا تصح شهادة الذمي إلا بشروط	١٢٤٤
- لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
- لا شيء في وطء الحائض إلا التوبة	٣٩٢
- لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
- لا يجب أن يقسم خمس الغنيمة أسداسًا	١٤٠٥
- لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
- لا يقام حد السرقة على كل سارق	١١٧٩
- لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
- لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة بحال	٢٤٩
- للمسافر الترخص بالفطر	٢٣٠
- مسح الأذنين سُنَّة	١١٣٩
- مشروعية الجعالة	١٦٤٦
- من باع ولده، فيجب تعزيره	١٦٢٠
- من سكر مكرهًا أو مخطئًا، لا يؤاخذ بتصرفاته	٨٤٤
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه	٢٣٢
- من مات عن بنت وأخت، فللبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب	١٠٧٢
- منع مرور الكافر وعبوره في المسجد الحرام	١٤٩٤
- نسخ نكاح المتعة وتحريمه	٧٩٩
- نكاح المبتوتة لا يعتبر حتى يلتقي الختانان	٤٤١
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
- وجوب تخميس الغنيمة	١٣٩٩
- يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١
- يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
- يسقط استقبال القبلة بحراسة العدو	٥٠٠
- يعطى الغازي من الزكاة ولو كان غنيًا	١٥٣٧
عامة الصحابة	
- طهارة عين الخمر ونجاسة عملها شربًا وبيعًا وصنعًا	١٢١٥
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي	
- أبخل الناس من بخل بالسلام	١٢٥١
- إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
ـ أكل مال اليتيم كأكل الميتة والدم	٧٢٧
ـ الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولًا بالكلام	١٧١٢
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
ـ الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة	١٣٤٨
ـ الإيلاء معتبر ولو بغير قصد الإضرار	٤١٣
ـ التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول	١١١٣
ـ الحامل المعتدة تتربص طهرها من نفاسها	٤٦٨
ـ الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
ـ الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ الفيء من الإيلاء يكون بالجماع	٤١٦
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
ـ المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه	١٥٥٧
ـ اليمين على المعصية من يمين اللغو	٤٠٧
ـ بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تستحب كتابة الدين	٥٦٠
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء	١٤٠٦
ـ عدة الأمة ذات الولد كالحرة	٤٧٠
ـ في المال حق سوى الزكاة	١٧١
ـ قيد الوصية بقرابة الموصي دون غيرهم	١٩٧
ـ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
ـ لا يجوز أخذ ميثاق المعتدة سرًا على النكاح	٤٧٥
ـ لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ	٩٣٩
ـ لا يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد النبي ﷺ	١٥٣٢
ـ لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٤
ـ لا يقضي القاضي بعلمه مطلقًا ولو في مجلس قضائه	١٠٣٢
ـ لو كانت المتعة واجبة، لحبس فيها القضاة	٤٨٣
ـ ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر	٤٥٣
ـ مدة الإيلاء بحسب المرأة المولى منها لا باعتبار المولي	٤١٤
ـ من خالط يتيمًا، فليتوسع عليه، ومن خالطه ليأكل ماله، فلا يفعل	٣٧٤

المذهب والقول	الصفحة
- نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
- يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا	٢١١
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
- يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥١
عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح	
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة ابن الجراح	
- تقام الحدود في دار الحرب	١٨٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين	
- الرهن صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لا	٥٧١
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
- القرء المراد به الطهر	٤٢٣
- اللغو: لا والله، وبلى والله	٤٠٤
- إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي	٣٧٣
- تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها	١٨٥٥
- تقييد الدم المحرم بالمسفوح	١٠٩٤
- جواز الصدقة على الكافر	٥٢٧
- جواز صلح المرأة على إسقاط حقها	١٠٥٥
- حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله	١١١٥
- عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
- فأقرئيه السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له	٢٣٠
- كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها	٧٨٣
- كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا	١٥٩
- كرهت جلود الميتة ولو دبغت	١٥٩
- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
- لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٧٨٣
- لا يرث الإخوة مع الجد	٧٦٠
- لا يفيد الأمر بالصوم لمن رأى الهلال مقيمًا أن يصوم في السفر	٢٢٩
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
- لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١

المذهب والقول	الصفحة
ـ ليس على النساء إنكاح	٣٨٦
ـ من مات ولم يوص، استحب التصدق عنه من ماله	٢٠٢
ـ نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧
ـ يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى	٥٢١
ـ يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم	٣٧٥
ـ يحل من الدم الكبد والطحال	١٠٩٤
عبد الرحمٰن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي	
ـ لا يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
عبد الرحمٰن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي المالكي	
ـ السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالًا	١٥٦٣
ـ السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالًا	١٥٦٣
ـ المساواة بين الفقير والمسكين	١٥٢٧
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
ـ تحريم طعام أهل الكتاب إذا كان محرمًا في شريعتهم	١١١٧
ـ لا زكاة في التجارة ما لم تنض مالًا	١٥٦٣
عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني	
ـ أحرم من بيته	٢٩٣
ـ المسبيات يبطل نكاحهن بسبيهن	٧٩٥
ـ آية الوصية في السفر منسوخة	١٢٤٢
ـ ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر	٤٥٣
ـ ليست العمرة واجبة على أحد من الناس	٢٩٥
ـ والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى	٢٣٦
عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	
ـ إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه	١٢٣١
ـ الأذنان من الرأس	١١٣٩
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
ـ النهي عن السلام عن الحربي	٩٢٠
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١٠، ٢١١
ـ تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
ـ جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع	١٧٠٩

المذهب والقول	الصفحة
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
- لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان	٢٢٤
- ومن غلب على ظنه الأذى وشدة المشقة، كره أو حرم عليه الصوم	٢٣٢
- يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق	٣٢٨
عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي	
- التداوي مستحب	٢١٩٨
عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه	
- أجاز أمان الخوارج	١٤٧٢
- إجازة أمان الصبي المميز	١٤٧٢
- إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما	٢١٣٦
- إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به	١٧١٢
- إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا	٢٦٦
- إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك	٨٧٧
- الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
- الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
- الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
- الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالًا	١٩٩٦
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه	١١٧٤
- اليمين الغموس فيها كفارة	٦٤٤
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته	٥٢١
- تستحب القراءة خلف الإمام ولا تجب	١٣٤٩
- تقبل الجزية من كل كافر	١٥٠٣
- جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه	١٩٤٠
- جواز حكم الحاكم بعلمه بعد ولايته للقضية	١٠٣٢
- جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٤
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
- صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة	٢٦٠
- عدة الأمة ذات الولد كالحرة	٤٧٠
- عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء	١١٣٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ في ظهار المرأة كفارة يمين	٢١١٥
ـ لا تجب قراءة المأموم في الجهرية؛ بل تستحب	١٣٥٧
ـ لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
ـ لا تقبل توبة المحارب دون الحد	١١٧٣
ـ لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ لا يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر	١٨١٨
ـ لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح	٦٣٩
ـ لا يصح الاستثناء من غير اليمين	١٧١٤
ـ لا ينبغي للأئمة والعامة ترك الجهاد، فأما الرجل في خاصة نفسه، فلا	٣٤٤
ـ مس المرأة باليد ينقض الوضوء دون غيرها	٨٥٦
ـ منع إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم لمصلحة	٢١٢٦
ـ منع رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين	٢٠٥٩
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
ـ وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
ـ وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
ـ يجوز تأخير الصلاة عند القتال	١٠١٧
ـ يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها	٧٠٧
ـ يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسريًا	٨٠٣
ـ يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة	١٤١٣
ـ يكون النفل من أصل الغنيمة قبل تخميسها	١٣٧٣
ـ يمين الغموس لا تنعقد	٤١٠
عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث، أبو محمد	
ـ الصوم في السفر كالفطر في الحضر	٢٣٣
ـ تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
ـ لا يزيد العبد على نكاح اثنتين	٧١٣
عبد الرحمٰن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي	
ـ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو أذن الورثة	٧٣٩
عبد الرحمٰن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى	
ـ تساوي القصاص بين الحر والعبد	١٨٦
ـ تستحق الحائل النفقة والسكنى	٥٠٧

المذهب والقول	الصفحة
- لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، عز الدين سلطان العلماء	
- الطواف أفضل أعمال الحج	١١٥
- تحريم السجود بلا سبب	١٣٣٥
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي	
- حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
- من نسي القرآن تهاونًا يأثم	١٨٩٣
عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة المقدسي	
- تارك التسمية نسيانًا معذور	١٢٦٢
- لا خلاف بينهم على بطلان الصلح إذا كان مؤبدًا	١٤٣٣
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي	
- السعي بين الصفا والمروة سُنَّة	١٣٨
- أنزل الجد منزلة الأب في الميراث	١٠٧٤
- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٥٦٣
- حل لحوم الخيل	١٦٧٠
- سورة الحديد مدنية	٢١١١
- صفوف المصلين حول البيت أحب إلي	٩٩
- عدم توريث الإخوة مع الجد	١٠٧٤
- عمل بالقرعة	٦٢٠
- لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها	٧٨٦
- لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر	٤٤٢
- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
- من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها	١٠٧٢
- يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥١، ٦٥٢
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمٰن المروزي	
- حد الغنى المانع من استحقاق الزكاة خمسون درهمًا	١٥٢٨
- لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
عبد الله بن جعفر	
- قبول توبة المحارب	١١٧٤
عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري	
- المسبيات يبطل نكاحهن بسبيهن	٧٩٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ للزوج إضرار الزوجة الزانية لتفتدي نفسها	٧٦٨
عبد الله بن شبرمة، قاضي الكوفة	
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي	
ـ أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز	٢٩٦
ـ إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل	٣٠٥
ـ إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها	٢١٧١
ـ إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، جاز وطؤها	٤٤٣
ـ إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين	١١٣
ـ استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٢٢٢
ـ استحباب تأخير صلاة العشاء	١٦١٥
ـ إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين	١٢٠٧
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه	٥٥٨
ـ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
ـ أقربهما للتقوى الذي يعفو	٤٩٠
ـ الأجل بوضع الحمل للحامل المطلقة البائن	٢١٦٤
ـ الإطعام عن الحنث مد من الحنطة، ومدان مما دونها	١٢٠٨
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًّا بحال الزوج	٤٣٢
ـ الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده	٧٢٨
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ الأنفال ما زاد من المال المضروب لبعض السرايا زيادة على الجيش	١٣٦٧
ـ الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره	٣١٣
ـ الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها	٦٥٥
ـ التسمية عند الذبح سُنَّة ولا تجب	١٢٦٢
ـ الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر	١٩٩
ـ الجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها	١١١٠
ـ إلحاق الولد بأمه بعد اللعان	١٨٢٧
ـ الحج والعمرة من مصارف الزكاة	١٥٣٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ الحلال والحرام كله محكم	٥٨٠
ـ الدخول: النكاح	٧٩٠
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
ـ السعي بين الصفا والمروة سُنَّة	١٣٨
ـ السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة	٨٤٥
ـ السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد	٨٤٤
ـ الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٩٥
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
ـ الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال	١١٦٣
ـ الصورة الرأس؛ فإذا قطع الرأس، فليس بصورة	٦٢٦
ـ الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة	١١٣
ـ الفيء من الإيلاء يكون بالجماع	٤١٦
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ القصاص كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله	١١٩٤
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩
ـ اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله به	٤٠٧
ـ المسجد الحرام شامل لكل البيت	٦٥٣
ـ المهر حق الزوجة	٤٨٨
ـ اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها	٤٠٨
ـ إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا	٨٣٤
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١٠
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١٠
ـ إن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك	٣٠٣
ـ إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته	٥٢١
ـ إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيته	١٩٨
ـ إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
ـ إن هرب المحارب وأعجزهم، فذلك نفيه	٤٠
ـ أنزل الجد منزلة الأب في الميراث	١٠٧٤
ـ إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك	٣٠٠، ٣٠١
ـ إنما حرم عليكم الدم المسفوح	١٠٩٤
ـ آية الوصية في السفر منسوخة	١٢٤٢
ـ ائتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض	٣٩٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك	٣٠٤
ـ بقاء حكم الوصية للأقربين غير الوارثين في رواية	١٩٦
ـ بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
ـ بيع الأمة طلاق لها من زوجها	٧٩٧
ـ تجب كتابة الدين	٥٦٠
ـ تحريم كل فرار من كل زحف	١٣٨٧
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة	١١٦٣
ـ تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٦
ـ ترجع البائنة بطلاق جديد	٤٤٣
ـ تزويج الزانيين أوله سفاح، وآخره نكاح	١٨١٤
ـ تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ تقصر اللحية عند التحلل من النسك	٣٠٢
ـ تقييد الدم المحرم بالمسفوح	١٠٩٤
ـ تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
ـ تؤتى المرأة من حيث جاء الدم	٣٨٩
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ	١٢٢٣
ـ جزم بوجوب أداء الشهادة	٥٦٨
ـ جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا	٥٢٩
ـ جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان	١٥٤٤
ـ جواز الصدقة على الكافر	٥٢٧
ـ جواز العزل عن الأزواج	٤٠٠
ـ جواز صلح المرأة على إسقاط حقها	١٠٥٥
ـ جواز ما فوق الإزار للرجل من امرأته الحائض	٣٩٢
ـ حد الزنا على الأمة المتزوجة، وعلى غيرها التعزير	٨٠٥
ـ حق الله لرسول الله ﷺ يفعل فيه ما شاء	١٤٠٦
ـ حق رسول الله مردود في الخمس، والخمس يقسم على أربعة	١٤٠٦
ـ حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم	٢٣٦
ـ حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٣
ـ حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها	١٠٨٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩، ١١١٠
ـ حل نكاح المتعة للحاجة	٧٩٩
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأً لغو	٤٠٥
ـ خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية	١٢٢٧
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب نصف المهر	٤٨٧
ـ خير هذه الأمة أكثرها نساء	٧١٢
ـ ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه	٤٨٩
ـ رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال	٣٢٩
ـ سورة الحديد مدنية	٢١١١
ـ سورة غافر مكية	٢٠٢١
ـ شاهدا الوصية الكتابيان يحلفان في دينهما	١٢٤٥
ـ صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن	٢١٠٤
ـ طروء الزنى بفسخ النكاح	١٨١٣
ـ عدم توريث الإخوة مع الجد	١٠٧٤
ـ عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
ـ على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء	٢١٥
ـ عموم رد التحية في الكافر والمسلم	٩١٩
ـ فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهق ثم يتبع الحجارة	١٣٢٣
ـ فرض الأم ثلث التركة لا ثلث الباقي	٧٤٨
ـ فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها	٥٢٩
ـ في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨
ـ في المال حق سوى الزكاة	١٧١
ـ في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم	١٢٢٨
ـ قبول توبة المحارب	١١٧٤
ـ قضى بأن لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
ـ قطع يد السارق من خلاف إذا سرق مرتين	١٦٥٠
ـ قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار	٤١٣
ـ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب	١٩٦
ـ كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
ـ كان يرى أن تعتد الحامل بأبعد الأجلين ثم رجع عنه	٤٦٨
ـ كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة	٩٠
ـ كراهة تمني ما لا يمكن تحققه	٨١٩
ـ كراهة مضاجعة الحائض في فراش واحد	٣٩٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام	٧٧٣
ـ كل امرأة لها زوج، فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج...	٧٩٥
ـ كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم	١١١٨
ـ لا إحصار إلا إحصار العدو	٢٩٧
ـ لا إيلاء إلا بغضب	٤١٣
ـ لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحدًا تعوله أنت	٣٣٩
ـ لا تجاوزوا بالعمرة البيت	٢٩١
ـ لا تجوز شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
ـ لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها	٧٨٦، ٧٨٧
ـ لا تضرب الناشز ضربًا مبرحًا	٨٣٠
ـ لا توبة لقاتل العمد	٩٥٤
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب على المحصر الحج من قابل	٣٠١
ـ لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر	٤٤٢
ـ لا يجوز للمعتدة بالأقراء أن تتزوج حتى تغتسل من حيضها	٤٧٢
ـ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
ـ لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق	٧٥٠
ـ لا يرث الأخوات مع البنات تعصيبًا	٧٣٢
ـ لا يرث الإخوة مع الجد	٧٦٠
ـ لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا	٦٣٦
ـ لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ	٩٣٩
ـ لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم	٥٥٩
ـ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
ـ لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم	١١١٩
ـ لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج	٣١٣
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ للبنتين الثلثان	٧٤٦
ـ للمطلقة المبتوتة حاملًا وغير حامل السكنى والنفقة	٢١٥٩
ـ للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة	٤٨٨
ـ لم يحد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بشيء	٢٢٠
ـ له أن يستثني ولو إلى سنة	١٧١٢
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨

المذهب والقول	الصفحة
- ما لله ولرسوله من الغنائم واحد	١٤٠٦
- مات عن بنت وأخ لأب وأخت شقيقة، فللبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت الشقيقة	١٠٧١
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
- متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة	٤٧٩
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
- مقام إبراهيم الحج كله	٦٥٥
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله	١٥٠٠
- مكة الحرم كله	١٥٠٠
- من أحرم بحج أو بعمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عذر يحبسه، فعليه قضاؤها	٢٩٧
- من أحرم بحج أو بعمرة، فليس له أن يحل حتى يتمها	٢٩٢
- من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٣١٣
- من السُّنَّة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	٢٦٠
- من انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاص مسرف	٥٨
- من ساق الهدي وقلده، فقد أحرم	١٠٨٨
- من صام في السفر، قضاه	٢٣٣
- من صلى في السفر أربعًا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين	٩٩٧
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى	٢٧٢
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته	١٢٢٦
- من مات عن بنت وأخت، فلا ميراث للأخت؛ لأن البنت حجبتها	١٠٧٢
- من نذر ذبح ولده فعليه كبش	١١٩١
- نسخت آية الغنيمة آية الأنفال	١٣٧١
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
- نفي المحارب لمن أخاف ولم يأخذ مالًا أو يقتل	١١٦٨
- نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها	٢١٣٧
- نهى عن شراكة الكتابي	٦٣٦
- هجر الناشز في الكلام والحديث دون الجماع	٨٢٩
- هجر الناشز في المؤانسة والجماع جميعًا في رواية	٨٢٩
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
- وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن	١٣٤٦
- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٣
- وجوب الحج والعمرة بآية البقرة	٢٩٥
- وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية	١٩٩

المذهب والقول	الصفحة
ـ يأكل ولي اليتيم بثلاث أصابع	٧٢٧
ـ يجب في الإطعام عن اليمين مقدار ما يطعم به أهله	١٢٠٧
ـ يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
ـ يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٣
ـ يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٧
ـ يحل من الدم الكبد والطحال	١٠٩٤
ـ يرجم البكر إذا أخذ على اللوطية	١٣٢٤
ـ يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة	١٢١١
ـ يصح ابتداء الحجر على السفيه ولو بعد بلوغه	٥٦٢
ـ يقع الطلاق بعدد ما تلفظ به؛ اثنتين أو ثلاثًا	٤٣٥
ـ يكون الذبح قبل الحلق وجوبًا	٣٠٣
ـ يمين الغضبان لغو	٤٠٥
عبد الله بن عبد الحكم، المالكي	
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق	
ـ الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان	٧٥٠
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٣
ـ الكلالة: ما عدا الوالد والولد	١٠٦٩
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
ـ إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين	٥٢١
ـ أنزل الجد منزلة الأب في الميراث	١٠٧٤
ـ تحريق من عمل عمل قوم لوط	١٣٢٤
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
ـ حق النبي ﷺ من الخمس بعد وفاته لإعداد الجهاد	١٤٠٦
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
ـ سجد لله شكرًا عند فتح اليمامة	٧٦
ـ عدم توريث الإخوة مع الجد	١٠٧٤
ـ عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال	٢٦٦
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ قضى بتغريب الزاني	١٨١٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا تؤخذ الجزية ممن لا يقاتل	١٥٠٧
ـ لا يرث الإخوة مع الجد	٧٦٠
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦، ١٨٧
ـ لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٤
ـ لم يحد السفر بمسافة مخصوصة	١٠٠٠
ـ من سرق ثانية تقطع يده اليسرى	١١٨٤
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧
ـ يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى	٥٢١
عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، ابن أبي أوفى	
ـ يوم الحج الأكبر يوم النحر	١٤٦٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العدوي	
ـ أباح الفصل القصير في غسل أعضاء الوضوء	١١٢٨
ـ أحرم من بيت المقدس	٢٩٣
ـ إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٦
ـ إذا زنت الأمة، جلدها سيدها نصف الحد، والمتزوجة يرفع أمرها إلى السلطان	٦٤
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة أعاد الحاضرة	١٧٤١
ـ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
ـ أقام الحدود على ما ملكت يمينه	٦٥
ـ الأذنان من الرأس	١١٣٩
ـ الأصلع يمر الموسى على رأسه عند التحلل	٣٠٢
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ البقر داخل في بدن الحج	١٧٨٠
ـ التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة	٩٢
ـ التردد في إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
ـ الرخصة للصائم أن يفطر في السفر إلا أن الفطر أفضل	٢٣٣
ـ الصلاة الوسطى فيهن؛ فحافظوا عليهن كلهن	٤٩٦، ٤٩٧
ـ العبرة بالرق مطلقًا في أي الجهتين كان، فالطلاق طلقتان	٤٣٢
ـ إلقاء السلام على المصلي مستحب	٦٠٥
ـ القرء المراد به الطهر	٤٢٣
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ القول بالإحصار بالمرض	٢٩٨
ـ الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩

المذهب والقول	الصفحة
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
ـ المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق	٤٨٢
ـ النائمون في المسجد هم العاكفون	١١٣
ـ النهي عن نكاح الكتابيات	٣٧٩
ـ أن تجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ـ أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته	٣١٠
ـ إن خافوا العدو، صلوا رجالًا أو ركبانًا، غير مستقبلي القبلة	٥٠٠
ـ إن كان خوفًا أشد من ذلك، صلوا رجالًا أو ركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	١٠١٦
ـ تحرم الأم بالعقد على بنتها	٧٨٦، ٧٨٧
ـ تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تخرج زكاة عروض التجارة كل عام	١٥٦٣
ـ ترجع البائنة بطلاق جديد	٤٤٣
ـ تزويج الزانيين أوله سفاح، وآخره نكاح	١٨١٤
ـ تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
ـ تقصر اللحية عند التحلل من النسك	٣٠٢
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
ـ جنين البهيمة بمنزلة رئتها وكبدها	١٠٨٣
ـ جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها في قول	١١١٣
ـ جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
ـ حد فدية الصيام عن الحامل والمرضع بالمد	٢٢٠
ـ حكم الصائد معه في مثلية ما صاد	١٢٢٥
ـ حل الجنين في بطن أمه بعد ذكاتها	١٠٨٢
ـ حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩، ١١١٠
ـ شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة	٩٩٣
ـ صلاة المريض مستلقيًا	١٠٢٢
ـ صلى على عائشة وأم سلمة وسط البقيع	١٧٠٩
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ عدم وجوب الوصية	١٩٣
ـ على المرضع والحامل فدية الصوم، دون القضاء	٢١٥
ـ في المال حق سوى الزكاة	١٧١

المذهب والقول	الصفحة
- قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى؛ من غير أن يرفعهما	٦٦
- كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير	٢٣٦
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
- كان يتابع في قضاء رمضان	٢١١
- كان يتوضأ من قبلة المرأة	٨٥٥، ٨٥٦
- كان يضرب أمته إذا فجرت	٦٥
- كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًّا	١٥٩
- لا إحصار إلا إحصار العدو	٢٩٧
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٥
- لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
- لا يقيم السيد الحد على عبده زوج الحرة أو أمة غيره	٦٤
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة	٤٨٨
- لم يرخص إلا بكلب الصيد والماشية	١٦٩٩
- ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة	١٥٥٦
- ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
- مس المرأة بشهوة وانتشار ينقض الوضوء	٨٥٥، ٨٥٦
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١، ١١٣٢
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه	٣٢٩
- من أكد اليمين، أعتق أو كسا، ومن لم يؤكدها، أطعم	١٢٠٦
- من سبيل الله حج البيت، وصلة الرحم	١٥٣٨
- من صام في السفر، قضاه	٢٣٣
- من قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء	٨٥٦
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
- هدي المحصر جزور أو بقرة	٢٩٦
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
- وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٥
- يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى	٥٢١
- يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
- يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا	٢١١
- يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم	٣٧٥
- يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهمًا	٤٨٠
- يشترط في كسوة الكفارة ما يستر العورة	١٢١١

المذهب والقول	الصفحة
ـ يصح ابتداء الحجر على السفيه ولو بعد بلوغه	٥٦٢
ـ يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم	٥٥٩
ـ يقرأ خلف الإمام في السرية	١٣٥٤
ـ يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق	٣٢٨
ـ يوم الحج الأكبر يوم النحر	١٤٦٢
عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي	
ـ إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك	٨٧٧
ـ جواز الصدقة على الكافر	٥٢٧
ـ كراهة صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
ـ يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول	١٩٨٤
ـ يقرأ خلف الإمام في السرية	١٣٥٤
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري	
ـ أنزل الجد منزلة الأب في الميراث	١٠٧٤
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
ـ عدم توريث الإخوة مع الجد	١٠٧٤
ـ في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء	١٠٧١
ـ قبول توبة المحارب	١١٧٤
ـ نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة	
ـ يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك	١٧٣٦
عبد الله بن محيريز الجمحي المكي	
ـ إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	٥٩
عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمٰن الهذلي	
ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة	٤٧٦
ـ إذا زنت الأمة، جلدها سيدها	٦٦
ـ أسمع الله يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ ما أراها إلا أشهر الحج	٢٩٤
ـ أقام الحدود على ما ملكت يمينه	٦٥
ـ الأخ لأب يعصب الأخوات لأب إن كان ذا فرض	١٠٧٠
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوجة لا الزوج	٤٣٢

المذهب والقول	الصفحة
- الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
- الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض	٤٧٠
- الحج أشهر معلومات؛ ليس فيها عمرة	٣١٠
- الزينة الظاهرة: الثياب	١٨٥٣
- السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة	٨٤٥
- الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
- القرء المراد به الحيض	٤٢٣
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
- اللمس: ما دون الجماع	٨٥٥
- المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته	٥٢١
- إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجرًا؛ فإنها من الميسر	٣٦٣
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها	٧٩٦
- تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨، ٧٣٩
- تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
- تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
- تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
- تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
- جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
- جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء	١١٤٤
- رخص لامرأته أن تعطي زكاة حليها لبني أخيها	٣٤١
- صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن	٢١٠٤
- صحبوني، وللصحبة حق (دهاقين كان يسلم عليهم)	٩٢٠
- عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
- عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
- في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء	١٠٧١
- قضى بأن الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
- قضى بتغريب الزاني	١٨١٠
- كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
- كان يسلم على دهاقين صحبوه	٩٢٠
- كان يقاسم الجد مع الإخوة	١٠٧٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ كره الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢
ـ كفر تارك الحج	٦٦٠
ـ لا تجاوزوا بالعمرة البيت	٢٩١
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٤
ـ لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١١
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله	١٠٤٩
ـ للمطلقة المبتوتة حاملًا وغير حامل السكنى والنفقة	٢١٥٩
ـ ما يحرمه الإنسان على نفسه من خطوات الشيطان	١٤٧
ـ من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
ـ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل...	١٣٥١
ـ من صلى في السفر أربعًا، أعاد الصلاة	٩٩٨
ـ من لم يفرض لها صداق، فلها صداق نسائها	٧١٥
ـ وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٥
ـ يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم	٢١٢
ـ يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول	١٩٨٤
ـ يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
ـ يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٢
ـ يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد	٧٩٢
ـ يصح الطلاق بعد النكاح	١٩٨٦
ـ يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق	٣٢٨
ـ يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع	٣٠٩
عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو سعيد المزني	
ـ جواز الهجر فوق	٥٩٩
عبد الله بن هرمز	
ـ رجم من عمل عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن	١٣٢٤
عبد الملك بن حبيب بن سليمان، المالكي	
ـ كفر تارك الحج	٦٦٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ابن الماجشون	
ـ صلاة الخوف مختصة بالسفر	١٠٠٧

المذهب والقول	الصفحة
عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريج	
ـ إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء	٤١٣
ـ حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته مع حق ذوي القربى	١٤٠٦
ـ لا تخيير للحاكم في حدود الحرابة	١١٦٧
ـ وجوب الزكاة في جميع الأموال	٥١٧
ـ يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين	
ـ استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله	١٢٩١
ـ الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة	٤٩٧
ـ النكول ليس بينة توجب سفك الدم	١٨٢٥
ـ تحريم السجود بلا سبب	١٣٣٥
ـ تخصيص أمهات المؤمنين بالمدخول بهن	١٩٦٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
ـ يقرأ خلف الإمام في السرية	١٣٥٤
عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله ابن بطة العكبري	
ـ وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر	١٩٩٦
عبيد بن عمير، أبو عاصم المكي الليثي	
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩
ـ مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
ـ وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها	١٣٤٧
عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي	
ـ إذا أقام الصلاة، رشد	٧٢٥
ـ إذا شهدت أوله، فصم آخره؛ ألا تراه يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾؟!	٢٢٩
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٩
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٤

المذهب والقول	الصفحة
ـ كراهة مضاجعة الحائض في لحاف واحد	٣٩٢
ـ من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا، فليصم آخره...	٢٢٩
ـ ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم	٧٣٤
عثمان البتي	
ـ العبرة بالرق مطلقًا في أي الجهتين كان، فالطلاق طلقتان	٤٣٢
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي	
ـ أقل الحمل ستة أشهر	٢٠٣٨
ـ الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان	٧٥٠
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
ـ الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
ـ إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا	٨٣٤
ـ إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين	٥٢١
ـ بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
ـ تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
ـ جواز الهجر فوق	٦٠٠
ـ حق على من توضأ أن يستنشق	١١٣٣
ـ حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٣
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ دية القتل مئة من الإبل	٩٤١
ـ روي عنه العدد في مسح الرأس	١١٣٨
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة الحامل بوضع حملها	٤٦٧
ـ عدم إلزام السكران بالطلاق مطلقًا	٨٤٤
ـ عمل بالقرعة	٦٢٠
ـ قضى بتغريب الزاني	١٨١٠
ـ كره ختم القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩١
ـ لم يحد السفر بمسافة مخصوصة	١٠٠٠
ـ من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
ـ من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته	١٢٢٦

المذهب والقول	الصفحة
- نصاب السرقة ثلاثة دراهم	١١٨٠
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧
- وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٤، ٥٠٥
- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٢
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني	
- اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر	١٣٥٧
- أعطى من مال مصعب حين قسم ماله	٧٣٤
- التكبير من المسجد من ليلة العيد بعد المغرب	٢٣٧
- المحصر: الحبس كله	٢٩٧
- الرضاع يحرم قليله وكثيره	٧٨٤
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
- تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٥٦٣
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٨
- لا تقبل توبة المحارب دون الحد	١١٧٣
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
- لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
- لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها	٤٠٩
- هدي المحصر جزور أو بقرة	٢٩٦
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
- يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
- يجب قضاء صوم رمضان متابعًا	٢١١
- يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
- يصوم المتمتع في أيام التشريق	٣٠٦
- يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب	١٣٥١
عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي	
- أحل القتال في الشهر الحرام في براءة	٣٥٣
- إذا عدم المسلم حاكمًا ينصفه، أخذ حقه بنفسه في غير الحدود ومن غير مفسدة	٢٨٢
- إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	٥٩
عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح	
- أحب إلي أن تقرؤوا معه	١٣٥٨
- إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ إذا أقام الغريب بمكة أربعين يومًا، كانت الصلاة أفضل له من الطواف	١١٤
ـ إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما	٢٠٠
ـ إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء	٤١٣
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، جاز وطؤها	٤٤٣
ـ إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بأم القرآن، أو ليقرأ بعدما يسكت	١٣٥٧
ـ إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين	١١٣
ـ إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت أو سبح	١٣٥٨
ـ استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٢٢٢
ـ استحباب ستر الشعر عن المحارم	١٨٥٠
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ الإحصار كل شيء يحبسه	٢٩٧
ـ الاستثناء من اليمين لا يصح إلا موصولًا بالكلام	١٧١٢
ـ الاستمناء مكروه	١٨٠١
ـ الإمام مخير في أسرى المشركين بين المن والفداء	٢٠٤٤
ـ الأمر بالمكاتبة للوجوب	١٨٦٢
ـ الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره	٣١٣
ـ الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها	٦٥٥
ـ البقر داخل في بدن الحج	١٧٨٠
ـ التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة	٩٢
ـ التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد في قول	١١١٣
ـ الحامل المرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
ـ الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة	٤٨٩
ـ الرجل يشتري المتاع فيمكث السنين لا يزكيه	١٥٥٧
ـ الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ السعي بين الصفا والمروة سُنَّة	١٣٨
ـ السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة	٨٤٥
ـ الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال	١١٦٣
ـ الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة	١١٣
ـ الفاعل والمفعول به بمنزلة الزنى؛ يرجم الثيب والبكر	١٣٢٤
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه	١٥٥٧

المذهب والقول	الصفحة

- المسجد الحرام شامل لكل البيت ٦٥٣
- النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها ١٣٧٥
- أمر بإعادة الصلاة لمن لم يمضمض ويستنشق ١١٣٣
- إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة ٤٤٧
- أولو الأمر هم العلماء والحكام ٨٦٤
- آية الأشهر الحرم غير منسوخة ٣٥٤
- بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك ٣٠٤
- بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض ١٥٦٢
- تجب الكفارة على من تكرر منه الصيد في الحرم ١٢٢٩
- تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه ٦٣٦
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها ١١١٣
- تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة ١١٦٣
- تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة ١١٦٧
- تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها ١٨١٤
- تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته ٨٤٣
- تعزير من تكررت منه السرقة ١١٨٤
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم ١٥١٤
- تقبل شهادة القاذف بعد توبته ١٨١٩
- تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه ٢٦٠
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته ٧٨٣
- جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ٥٠٤
- جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ ١٢٢٣
- جواز إطلاق لفظة اللوطية ١٣٢٠
- جواز التداوي بلبن الأتان ١٦٧٥
- جواز الوصية للوارث ٧٥٨
- جواز تزويج اليتيمة حال يتمها ٧٠٧
- حق على من توضأ أن يستنشق ١١٣٣
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين ٨٣٣
- حل إماء المجوس ٣٧٩
- حل لحوم الخيل ١٦٧٠
- خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية ١٢٢٧
- خصص الغنيمة بما أخذ بقوة وغلبة وقتال ١٣٦٨
- ذكروا أنه يستثقب بشحوم الميتة، ويدهن بها السفن ١٥٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ ذو الحجة من أشهر الحج	٣١١
ـ رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين	٩٢٢
ـ رد المصلي السلام يكون بعد الصلاة	٦٠٩
ـ صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة	٢٦٠
ـ عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٤
ـ عدم نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم	١٠٨٦
ـ على الأكل من صيد الحرم كفارة خاصة به	١٢٣١
ـ علي عهد الله: يمين منعقدة بالنية	٦٤٢
ـ قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار	٤١٣
ـ قيمة الجزية غير مقدرة؛ بل بحسب ما يتصالح عليه	١٥٠٨
ـ كان الأذى مشروعًا للرجال فقط قبل حد الزنا	٧٦٢
ـ كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة	٩٠
ـ كراهة السلام على الشابة	٩٢٥
ـ كراهة صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
ـ لا تجب التحية عند دخول البيت	٩١٧
ـ لا تضرب الناشز ضربًا مبرحًا	٨٣٠
ـ لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة	١٥٥٨
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب التتابع في الوضوء	١١٢٨
ـ لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٣
ـ لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف	٧٢٨
ـ لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها	١٧٦٤
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
ـ لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة	١٢٦٨
ـ لا يرخص من الميتة إلا في إهابها؛ إذا دبغ	١٥٨
ـ لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد	١٦٢٠
ـ لا يقتل الأسير إلا في الحرب	٢٠٤٥
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
ـ لو أفاض بعد رمي جمرة العقبة، فطاف ولم يسع، فأصاب امرأته، فلا شيء عليه	١٣٨
ـ ما لم يذكر في آية الوضوء، فليس بواجب	١١٢٧
ـ ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت	١٦١
ـ ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه، وما يستحب	٢٨٦

المذهب والقول	الصفحة
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم	١٢٢٨
- مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر	٤١٤
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله	١٥٠٠
- من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه	٣٢٩
- من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك	١٤١
- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى	٢٧٢
- من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الصلاة	١١٣٣
- من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
- نفي المحارب لمن قدر عليه قبل أن يفعل شيئًا	١١٦٨
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
- وجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٨
- وجوب الإنصات لقراءة القرآن في الصلاة لا خارجها	١٣٤٧
- وجوب السعي على الذاكر، وعلى متعمد الترك دم، دون الناسي والجاهل	١٣٧
- يجب الإشهاد على البيع ولو قليلًا	٥٦٩
- يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد	٤٦٣
- يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
- يجزئ من وراء الإمام قراءته فيما يرفع به الصوت وفيما يخافت	١٣٥٨
- يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
- يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥٠
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
- يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
- يخير من لا يسمع الإمام في الجهرية بين القراءة والتسبيح	١٣٥٨
- يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم	٢٠٠
- يصوم المتمتع في العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها عرفة	٣٠٦
- يكره إلقاء السلام على المصلي	٦٠٦
- يمين الغموس فيها الكفارة	٤٠٩
- يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٢
عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين	
- التحريم بالرضاع لا يكون من جهة الرجل	٧٨٣

المذهب والقول	الصفحة
عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري	
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
عقبة بن عمرة، أبو مسعود الثقفي الأنصاري البدري	
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
عقبة بن مسعود	
ـ لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١١
عكرمة مولى ابن عباس	
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًّا بحال الزوج	٤٣٢
ـ السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة	٨٤٥
ـ الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ المطلقة ثلاثًا، والمتوفى عنها، لا سكنى لها ولا نفقة	٢١٥٨
ـ المهر حق الزوجة	٤٨٨
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٤
ـ ائتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض	٣٩٦
ـ بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك	٣٠٤
ـ تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها	١٨١٤
ـ تؤتى المرأة من حيث جاء الدم	٣٩٠
ـ رخص للمتعجل الخروج قبل الزوال	٣٢٩
ـ سورة غافر مكية	٢٠٢١
ـ صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن	٢١٠٤
ـ كان الأذى مشروعًا للرجال فقط قبل حد الزنا	٧٦٢
ـ كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة	٩٠
ـ لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة	٣٨٩
ـ لا تقبل توبة المحارب دون الحد	١١٧٤
ـ لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال	٥٨٥
ـ نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع	٢١٤

المذهب والقول	الصفحة
- نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	١٢٦٩
- نسخت آية الغنيمة آية الأنفال	١٣٧١
- هجر الناشز في الكلام والحديث دون الجماع	٨٢٩
- وجوب الإشهاد على الفيئة من الإيلاء	٤١٦
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
- يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي	
- أحرم من بيته	٢٩٣
- أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز	٢٩٦
- إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت، حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل	٣٠٥
- الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة	٤٨٩
- الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
- إن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك	٣٠٣
- تزويج الزانيين بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها	١٨١٤
- حل لحوم الخيل	١٦٧٠
- عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
- كان يقيم الحدود على جواري الحي إذا زنين في المجالس	٦٦
- وجوب الإشهاد على الفيئة من الإيلاء	٤١٦
- يكون الذبح قبل الحلق وجوبًا	٣٠٣
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي	
- إذا أحصر الحاج، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حل، ولا يحل حتى ينحر هديه	٣٠٠
- إذا ادعت الحيض ثلاثًا في شهر، صدقت	٤٢١
- إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة	٤٧٦
- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
- إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين	١٢٠٧
- اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
- اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
- أقل الحمل ستة أشهر	٢٠٣٨
- الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان	٧٥٠
- الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
- الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوجة لا الزوج	٤٣٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
ـ الأمة ذات الولد تعتد بثلاث حيض	٤٧٠
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
ـ السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد	٨٤٤
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
ـ أن تحرم من دويرة أهلك	٢٩٢
ـ إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا	٨٣٤
ـ إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين	٥٢١
ـ إن للخصومة قحمًا يحضرها الشيطان	١٠٣٧
ـ إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
ـ أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن	٦٥
ـ بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
ـ بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
ـ تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٥٦٣
ـ تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	٥٦٣
ـ تحريق من عمل عمل قوم لوط	١٣٢٤
ـ تحريم ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
ـ تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩٢
ـ تعتد الحامل بأبعد الأجلين	٤٦٨
ـ تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
ـ جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
ـ جواز تنكيس الأعضاء المتماثلة في الوضوء	١١٤٤
ـ جواز صلح المرأة على إسقاط حقها	١٠٥٥
ـ حظر ذبائح أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله	١١١٥
ـ حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٣
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ دية القتل مئة من الإبل	٩٤١

المذهب والقول	الصفحة
- سجد لله شكرًا لما أتي بالمخدج في قتاله	٧٦
- شرط تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج	٧٨٨
- صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن	٢١٠٤
- عدة الحامل أربعة أشهر وعشر إن وضعت قبلها	٤٦٧
- عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
- عدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥١، ١٣٥٢
- في المسألة الحمارية: المال لأهل الفرائض، ولا يبقى للإخوة شيء	١٠٧١
- قبول توبة المحارب	١١٧٤
- قضى بتغريب الزاني	١٨١٠
- قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار	٤١٣
- كان يعطي الجد السدس بكل حال	١٠٧٥
- كان يوكل في خصومته عقيل بن أبي طالب	١٠٣٧
- كراهة صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
- لا تحرم الأم إلا بالدخول على بنتها	٧٨٦
- لا صداق لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٥
- لا يرى قطع السارق في الثالثة	١٦٥٠
- لا يزيد العبد على نكاح اثنتين	٧١٣
- لا يقاد الرجل بالمرأة حتى يدفع أولياؤها نصف الدية	١١٩٢
- لا يقبل إقرار الشخص على نفسه بأنه عبد	١٦٢٠
- لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح	١٩٨٥
- لم يحد السفر بمسافة مخصوصة	١٠٠٠
- ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة	٣٣٩
- ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨
- متعة المطلقة واجبة	٥٠٧
- من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم	٢٢٩
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
- من سره أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة	٧٦٠
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته	١٢٢٦
- نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	١٨٠
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧
- يبدأ حول الزكاة من وقت كسب المال المزكى	٥٢١
- يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا	٢١١

المذهب والقول	الصفحة
ـ يجوز تطليق المرأة بعد العقد وقبل الدخول	١٩٨٤
ـ يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
ـ يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٢
ـ يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة	١٣٥٣
ـ يقرأ خلف الإمام في السرية	١٣٥٤
ـ يوم الحج الأكبر يوم النحر	١٤٦٢
علي بن أبي طلحة الوالبي	
ـ نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧
علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي	
ـ شرط الإسلام الهجرة من مكة إلى النبي في المدينة	٩٧٤
ـ علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الظاهري	
ـ الأصل في العقود والعهود والشروط التحريم، حتى يرد التحليل	٥٤٣
ـ صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة	١٠١٤
ـ لا يجوز التصريح بنكاح المعتدة علانية	٤٧٥
ـ يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم	٢١٢
ـ يفرق بين النفي والسجن	٤٠
علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي	
ـ التداوي مستحب	٢١٩٨
علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي	
ـ تقدر عقوبة الحبس بما دون الحول ولو بيوم واحد	٣٩
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي	
ـ إذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما	٢٠١
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية	٤٧٦
ـ إذا صاد الحلال لغير المحرم، فيجوز للمحرم الأكل منه	١٢٣١
ـ إذا وجد المضطر حشرات الأرض أكلها، وترك الميتة	١٥٥
ـ إذا وجد المضطر نباتًا أكله، وترك الميتة	١٥٥
ـ اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته	١٦٢٢
ـ أقل الحمل ستة أشهر	٢٠٣٨
ـ الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان	٧٥٠
ـ الإخوة لأم ذكورهم وإناثهم سواء	٧٥٥
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الإطعام عن الحنث نصف صاع من البر، وصاع من التمر	١٢٠٨

المذهب والقول	الصفحة
ـ الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
ـ التنفل بواحدة من غير الوتر	٩٩٤
ـ ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم	١١١٨
ـ الدية على أهل الإبل مئة من الإبل	٩٤٢
ـ الدية على أهل البقر مئتي بقرة	٩٤٢
ـ الدية على أهل الحلل مئتي حلة	٩٤٢
ـ الدية على أهل الذهب ألف دينار	٩٤٢
ـ الدية على أهل الشاء ألف شاة	٩٤٢
ـ الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم	٩٤٢
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٣
ـ الكلالة هي من لا ولد له	١٠٦٩
ـ الكلالة: ما عدا الوالد والولد	١٠٦٩
ـ المبادر بالسلام أفضل من غيره	١٢٥١
ـ المتحيز المنحاز إلى جماعة أخرى من المؤمنين يستكثر بها	١٣٨٤
ـ المساجد تكن الناس من المطر، وتحمر أو تصفر	١١٨
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
ـ إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، استقل بحول ونصاب جديدين	٥٢١
ـ إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استعففت	٧٢٨
ـ بنات الابن يشاركن ابن الابن في الباقي الذكر كالأنثيين	٧٥٩
ـ بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
ـ تحريم ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
ـ تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩٢
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ تكفي قراءة الإمام	١٣٥٢
ـ تنقضي عدة من أجل وضع حملها دون أربعة أشهر وعشر بوضع حملها	٢١٦٢
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
ـ ثبت عنه صحة نكاح الكتابيات	٣٨٠
ـ جرى عمله على قتل المرتد	٥١٩
ـ جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ	١٢٢٣
ـ جواز تزويج الزانية بعد التوبة	١٨١٥
ـ جواز صلح المرأة على إسقاط حقها	١٠٥٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ حق النبي ﷺ من الخمس بعد فاته لإعداد الجهاد	١٤٠٦
ـ حكم الصائد معه في مثلية ما صاد	١٢٢٥
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ ذم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥١
ـ دية القتل مئة من الإبل	٩٤١، ٩٤٢
ـ روي عنه منع نكاح الكتابيات	٣٨٠
ـ سجد لله شكرا عند فتح اليمامة	٧٦
ـ شرع في السفر تخفيف القراءة في الصلاة	٩٩٣
ـ صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن	٢١٠٤
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة الأمة قرءان	٤٢٥
ـ عدة الحامل بوضع حملها	٤٦٧
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٦
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ فكاك الأسير يكون من بيت المال	٨٨٢
ـ فكاك الأسير يكون من بيت المال	٥٣٤
ـ قضى بتغريب الزاني	١٨١٠
ـ قوم الدية بألف دينار من الذهب	٩٤٢
ـ كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا، أوجع ظهره	٤٣٣
ـ كان يعطي الجد السدس، ثم أعطاه الثلث	١٠٧٥
ـ كان يقاسم الجد مع الإخوة	١٠٧٥
ـ كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا	١٥٩
ـ كفالة اللقيط على بيت المال	١٦٢١
ـ كناية القذف فيها الحد	١٨١٧
ـ لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا	٢٦٨
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧، ١٨٢
ـ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
ـ لا يزيد العبد على نكاح اثنتين	٧١٣
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦، ١٨٧
ـ لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٤
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ للمطلقة المبتوتة حاملًا وغير حامل السكنى والنفقة	٢١٥٩
ـ لم يحد السفر بمسافة مخصوصة	١٠٠٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٢٥٨، ١٢٦٠
ـ ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	١٦٢١
ـ متعة المطلقة واجبة	٥٠٧
ـ من أراد النفر يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فلا حرج عليه	٣٢٩
ـ من أطاق الحج، فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديًا أو نصرانيًا	٦٥٩
ـ من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه	٣١
ـ من سرق ثانية تقطع يده اليسرى	١١٨٤
ـ من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم مساكين بقيمته	١٢٢٦
ـ منع سهم المؤلفة قلوبهم لانتفاء العلة	١٥٣٢
ـ نكاح الكافرين باق بإسلامهما ما لم تتزوج بعد انقضاء عدتها	٢١٣٨
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٥
ـ يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد	٤٦٣
ـ يجوز أخذ العشور والضرائب على أموال غير المسلمين	١٣٢٩
ـ يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم	٣٧٥
ـ يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
ـ يرى فضل التمتع ولو اعتمر بسفر خاص من عامه	٣١٠
ـ يكبر الحاج وغيرهم في المساجد والأسواق أيام التشريق	٣٢٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	
ـ ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم	١١١٨
ـ تجوز شهادة الصبيان في الجراح	٥٦٤
ـ ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
ـ عدة الأمة ذات الولد كالحرة	٤٧٠
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٢
ـ فطر المسافر مبني على السعة والقدرة	٢٣٣
ـ في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
ـ كان يأمر بأخذ عروض التجارة	١٥٦٠
ـ لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا	٢٦٨
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يبدأ الذمي بالسلام، ولكن يرد عليه	٩٢٠
ـ منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد	١٤٩٥
ـ يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
ـ يعان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين	١٥٣٥

المذهب والقول	الصفحة
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد	
ـ تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
ـ كراهة الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًّا	١٥٩
عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو عبد الله السهمي	
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي	
ـ الأقراء: الحيض؛ عن أصحاب النبي ﷺ	٤٢٣
ـ الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة	٨٤٥
ـ المتاع يدخر للغلاء لا زكاة فيه	١٥٥٧
ـ بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٤
ـ حل إماء المجوس	٣٧٩
ـ رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها	١٥٧
ـ لا فرق بين الميتة والحي في الانتفاع بالشعر والصوف والريش	١٥٧
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ ليس لصوف الميتة ذكاة؛ اغسله فانتفع به	١٥٧
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي	
ـ أحرم من بيته	٢٩٣
عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي	
ـ أسرعوا بنا ندرك آمين	١٥٩٦
ـ قضى بتغريب الزاني	١٨١٠
ـ كان لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٥٠
ـ نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو	١٨٠
عياض بن موسى بن عياض، القاضي أبو الفضل اليحصبي	
ـ قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ	١٤٠٠
فضالة بن عبيد	
ـ حل لحوم الخيل	١٦٧٠

المذهب والقول	الصفحة
فقهاء السلف	
ـ لا يجوز الانتفاع بالخنزير بأكل ولا غيره	١٦٣
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
فقهاء المدينة	
ـ عمل الفقهاء في المدينة: التكبير حتى يبلغ صلاة العيد	٢٣٦
قبيصة بن ذؤيب	
ـ الصلاة الوسطى صلاة المغرب	٤٩٦
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي	
ـ إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
ـ إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق	١١٣٤
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
ـ الأمر بالإنصات لقراءة القرآن خاص بالصلاة	١٣٤٨
ـ الحصر: الحبس كله	٢٩٧
ـ السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد	٨٤٤
ـ الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال	١١٦٣
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ المهر حق الزوجة	٤٨٨
ـ إن سرق في الحرم أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا	٢٧٣
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ آية الغنيمة في الأنفال ناسخة لآية الفيء من سورة الحشر	١٣٩٨
ـ ائتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض	٣٩٦
ـ تحبط السيئات الحسنات	٢٠٤٨
ـ تحرم الربائب، وإن نزلن على أزواج أمهاتهن وإن علوا	٧٩٠
ـ تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
ـ تحريم لحوم البغال	١٦٧٢
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ تؤتى المرأة من حيث جاء الدم	٣٩٠
ـ حد التتابع في الوضوء جفاف العضو	١١٢٨
ـ حكم الحكمين غير ملزم للزوجين	٨٣٣
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ رد التحية بالمثل للكافر، وبأحسن منها للمسلمين	٩٢٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ رد التحية بالمثل وأحسن مخصوصة بالمسلمين	٩٢٢
ـ سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة والوالي	١٤٠٧
ـ عدة الأمة ذات الولد كعدة الأمة سواء	٤٧٠
ـ عدم وجوب الزكاة على الحلي	١٥١٣
ـ في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨
ـ كانت القبلة موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة	٩١
ـ كراهة السلام على الشابة	٩٢٥
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٧٠١
ـ لا يزوج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة	١٨١٤
ـ لا يصح عتق الصغير عن قتل الخطأ	٩٣٩
ـ لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
ـ ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر	٤٥٢
ـ من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى	٢٧٢
ـ من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
ـ منع زواج المسلم من كتابية	٣٨١
ـ نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
ـ هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
ـ وتمام العمرة: ما كان في غير أشهر الحج	٢٩٤
ـ يجزئ في صلاة الخوف ركعة، إن شق الاثنتان	٥٠١
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
ـ يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٧
ـ يجوز رد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥٢
ـ يحرم على المرأة والد زوجها بمجرد العقد	٧٨٥
ـ يمين الغموس فيها الكفارة	٤٠٩
كبار التابعين	
ـ لا يقولون بالقراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٥١
كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب، أبو عبد الله الأنصاري السلمي	
ـ لما بشر بتوبة الله ﷻ عليه، خر ساجدًا	٧٥
لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري	
ـ الصلب في حد الحرابة إذا كان معها أخذ المال	١١٦٣

المذهب والقول	الصفحة
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني.	
ـ أبطل عقد نكاح المحلل	٤٤٠
ـ إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى	١٣٢٦
ـ إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
ـ أجاز بيع درة ثمينة بدرهم	١٦٢٣
ـ إدخال الهدية في معنى التحية وحكمها	٩١٦
ـ إذا ادعت الحيض ثلاثًا في شهر، صدقت	٤٢١
ـ إذا أصاب المحارب مالًا أو دمًا، ضمن المال وقيد بالدم	١١٧٥
ـ إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به	١٧١٢
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، تحرم عليه حرمة أبدية	٤٧٦
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة أعاد الحاضرة	١٧٤١
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين	٤٤٣
ـ إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد انقضاء العدة، فله فيها قولان	٤٧٦
ـ إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة	٢١١٨
ـ أذان المنفرد سُنَّة	١١٩٦
ـ استحباب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٥
ـ استحباب التكبير من ليلة العيد	٢٣٧
ـ استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل	١١٣٢
ـ اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ إطعام جزاء الصيد يكون في محل الإصابة في رواية	١٢٢٨
ـ إعادة العشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق بالمزدلفة	٣٢٣
ـ إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم	٧٣٣
ـ إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ	٧٣٢
ـ الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح؛ وهو خلاف الأولى	٣١٢
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٦
ـ الإشارة بالأمان أمان	١٤٧٣
ـ الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة	٥٦٦
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ الإطعام في كفارة اليمين يكون بمد المدينة	١٢٠٩
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
ـ الإقرار للوارث في حال الحياة	٧٥٨
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ التحليل ليس من أمر الناس	١١٣١
ـ التخيير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقيًا	١٠٢٢
ـ التخيير في خصال جزاء الصيد	١٢٢٧
ـ التعزير واجب على الإمام، وليس حقًّا له	٦٠
ـ التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم	١٧٥٧
ـ التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان	١٨٢٥
ـ التقاط البقر يختلف بحسب حالها وموضعها الذي هي فيه	١٦٠٨
ـ التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان	٧٦٤
ـ التيمم بكل ما صعد من الأرض من أجزائها	٨٥٨
ـ الحاكم مخير في الحكم بين غير المسلمين	١١٨٨
ـ الحرية والإسلام غير مقصودين في حد القذف	١٨١٨
ـ الحكم في جزاء الصيد ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة	١٢٢٦
ـ الخالة أحق بالحضانة بعد أم الأم على أم الأب والأخوات	٥٩٧
ـ الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن في قول	١٦٤٨
ـ الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ في قول	٩٥٤
ـ الذكر والأنثى يختبر رشده	٧٢٦
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة	٤٨٩
ـ الرجل أحق بكلأ أرضه	١٢٨٢
ـ الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق في رواية	٣٨٢
ـ الردة تحبط العمل بالكلية، ولو عاد إلى الإسلام	٣٥٥
ـ الرضاع واجب	٤٥٩
ـ الرضاع يحرم قليله وكثيره	٧٨٤
ـ الركبة والسرة ليستا عورة	١٢٩٦
ـ السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين	١٠٠٣
ـ السلعة البائرة والخاسرة لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالًا	١٥٦٣
ـ السلعة المحتكرة؛ لا تجب فيها الزكاة حتى تنض مالًا	١٥٦٣
ـ الصداق للأمة، لا لسيدها	٨٠٤
ـ الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد	١٧٠٧
ـ الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٩٥

المذهب والقول	الصفحة
- الصلاة على النبي ﷺ فرض إجمالًا	١٩٩٦
- العبد يملك المال بتمليك سيده	١٦٧٥
- العبرة في النجاسة بالخارج لا بالمخرج	٨٥٤
- العدد في كفارة اليمين مقصود لذاته	١٢١٠
- ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة	١٢٠٤
- الفخذ عورة	١٢٩٣
- الفخذ عورة مخففة	١٢٩٥
- إلقاء السلام على المصلي مستحب	٦٠٥
- القبض ليس شرطًا في صحة الرهن ولزومه	٥٧٢
- القتل العمد وشبهه فيه الكفارة	٩٥٤
- القرء المراد به الطهر	٤٢٣
- القسم للثيب ثلاث من غير قضاء	١٠٦٠
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
- اللمس رجعة لو نواها، ويجب أن يشهد	٤٢٩
- المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليست واجبة	٤٨٢
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه	١١٧٤
- المرأة لا يستبين رشدها، إلا بعد تزويجها	٧٢٦
- المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمريض	٢١٧
- المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا	٢١٧
- المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٤٤٧
- الهدي المقلد يصبح حقًّا لله بتقليده	١٠٨٨
- الوصية للوارث غير جائزة	٧٥٦
- الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة	٥٩٦
- إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
- إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول	٥٢١
- إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
- أنكر القتل شبه العمد وأدخله في العمد	٩٥٣
- بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق	٤١٨
- بيع الأمة طلاق لها من زوجها في رواية	٧٩٧
- بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
- تارك الزكاة بخلًا ليس بكافر	١٥١٠
- تجب السكنى للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨

المذهب والقول	الصفحة
ـ تجوز الزكاة للفقير المتكسب ما لم يملك مئتي درهم	١٥٣٠
ـ تجوز الشهادة اعتمادًا على الخط	٥٦٩
ـ تجوز شراكة الكتابي إذا كان المسلم هو المتصرف بالبيع والشراء	٦٣٥
ـ تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٥٦٣
ـ تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
ـ تحريم إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
ـ تحريم الاستمناء	١٨٠٠
ـ تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع	٧٩٣
ـ تحريم دخول المحلل في السبق	١٩٤٢
ـ تحريم لبن الحمر	١٦٧٥
ـ تخصيص الصلاة على الراحلة في النافلة بسفر القصر	٩٣
ـ تخير الحرة بين البقاء والطلاق، إن لم تعلم بالأمة تحت زوجها	٨٠٣
ـ تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٧
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
ـ ترجع المعتدة باللمس	٤٢٩
ـ ترك التسمية على الصيد عمدًا، يحرمه، دون السهو في رواية	١١١٥
ـ ترك الجماع بلا يمين إيلاء	٤١٥
ـ تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١
ـ تستحب كتابة الدين	٥٦٠
ـ تستحب متعة المطلقة	٥٠٧
ـ تسمية المولود في اليوم السابع أفضل	١٧٢٤
ـ تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار	٢١١٤
ـ تغريب الزاني محكم غير منسوخ	١٨١٠
ـ تقام الحدود في الحرم مطلقًا	٢٧٢
ـ تقبل الجزية من كل كافر	١٥٠٣
ـ تقييد الاستعاذة في الصلاة بالنفل وكراهتها في الفرض	١٦٧٩
ـ تقييد اللعان بالمشاهدة	١٨٢٢
ـ ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته	٥٩٦
ـ جعل الأنفال الخمس	١٣٦٧
ـ جعل شبه العمد عمدًا	٩٥٣
ـ جلود الميتة لا تطهر بالدباغ	١٦٦٤

المذهب والقول	الصفحة
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم	٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها	٩٤٢
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
- جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
- جواز إقامة الحد على العبد من سيده	٦٣
- جواز أكل ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
- جواز الانتفاع بجلد الكلب	١٦٦٥
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز الحلف بصفات الله العلى	١٢٠٢
- جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين المشاركين	١٩٤٠
- جواز السبق بعوض من أحد المتسابقين ما لم يعد إليه	١٩٤٠
- جواز السبق بعوض من غير المتسابقين	١٩٤٠
- جواز العمل بالقرعة	٦١٧
- جواز المخالعة قبل الدخول	٧٦٩
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر	٤٣٩
- جواز تفقد أحوال الزوجات في غير قسمهن	١٠٦١
- جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها في قول	١٧٦٤
- جواز دخول المحلل في السبق في قول	١٩٤١
- جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١
- جواز قتل كل سبع يؤذي في الحرم	١٢٢٣
- جواز ما أكل منه الكلب من الصيد	١٠٩٩
- جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٤
- جوز شهادة الأخ إلا في النسب	١٠٦٢
- حد البلوغ لغير المحتلم الثامنة عشرة في رواية	٧٢٣
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء	٨٠٦
- حد السرقة لولي الأمر على الحر والعبد	٦٤
- حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام	١٠٠٣
- حد مهادنة الكفار معلق باجتهاد الإمام	١٤٣٣
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
- حصر ذوي القربى في بني هاشم	١٤٠٨
- حضانة الغلام حق أمه إلى بلوغه وحضانة الجارية حتى تتزوج	٥٩٥
- حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد	١٣٩٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ حقوق الله على المرتد حال ردته تسقط بالإسلام	١٣٩٧
ـ حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٣
ـ حكم النفل محكم في ذاته	١٣٧٣
ـ حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرمًا في شريعتهم	١١١٧
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ خص الصلاة على القبر بعد دفن الميت بالوالي والولي	١٥٤٧
ـ خطبة المعتدة حرام، ويجب فراقها إذا عقد عليها بعدها في رواية	٤٧٦
ـ خطبة المعتدة حرام، ويستحب فراقها إذا عقد عليها بعدها	٤٧٥
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ دية الخطأ خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمسة بني لبون	٩٤٤
ـ دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم	٩٤٢
ـ دية الكتابي على النصف من دية المسلم	٩٤٨
ـ دية المجوسي ثمان مئة درهم	٩٤٨
ـ دية شبه العمد على القاتل	٩٥٣
ـ ذو الحجة كاملًا من أشهر الحج	٣٠٩، ٣١٠
ـ ذو الحجة كاملًا من أشهر الحج	٢٥٩
ـ رخص في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاث	١٨٣٤
ـ رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعًا	٢٦٦
ـ سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص	١٥٤٩
ـ صحة الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة	٢٦٠
ـ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات	٥٠١
ـ صلاة الخوف مختصة بالسفر	١٠٠٧
ـ صوف الميتة وشعورها حلال	١٦٦٥
ـ طهارة بدن الكلب وجلده	١٦٦٥
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
ـ عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة في قول	١٥٦٣
ـ عدم تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
ـ عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال	٢٦٦
ـ علي عهد الله: يمين منعقدة	٦٤٢
ـ عموم آية اللعان في كل زوج قاذف	١٨٢٣
ـ عنه خمس روايات في حد مسافة القصر	١٠٠٣

المذهب والقول	الصفحة
- عورة الرجل خارج الصلاة ليست عورته في الصلاة	١٣٠٣
- عورة الرجل من السرة إلى الركبة	١٣٠٢
- عورة الرجل من سرته إلى ركبته	١٢٩٣
- غلظ الصوت علامة البلوغ	٧٢٣
- فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهق ثم يتبع الحجارة	١٣٢٣
- فضل الركوب على المشي في المناسك	١٧٦٨
- فضل الكبش على غيره في الأضحية	١١٩١
- فعل النبي ﷺ بالعرنيين محكم غير منسوخ	١١٦١
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
- قصر الصلاة سُنَّة	٩٩٥
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
- قوم الدية بألف دينار من الذهب	٩٤٢
- كان يكره سجدة الشكر	٧٨
- كراهة الزواج من الكتابية	٣٨١
- كراهة السلام على الشابة	٩٢٥
- كراهة العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان	١٨١٣
- كراهة بيع دور مكة وتملكها	١٧٦٥
- كراهة لحوم الخيل في قول	١٦٦٩
- كره أن يكشف الرجل فخذه عند زوجته بلا حاجة	١٢٨٩
- كفر تارك الصلاة ليس بأكبر	٢٢١٥
- كناية القذف فيها الحد	١٨١٧
- لا تبطل صلاة من بدت فخذه	١٣٠٣
- لا تجب النفقة للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨
- لا تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢
- لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
- لا تصح شهادة الذمي على المسلمين	١٢٤٤
- لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
- لا تقبل شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
- لا تقتل المرأة بالردة بخلاف الرجل	٣٨٣
- لا تقضى النوافل	١٧٤٣
- لا حد للغني المانع من استحقاق الزكاة	١٥٢٨
- لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
- لا زكاة في التجارة ما لم تنض مالًا	١٥٦٣

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة	١٥١١
ـ لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ لا كفارة في يمين الغموس	٦٤٣
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٣
ـ لا يجب المحلل في الخيل	١٩٤٢
ـ لا يجب رد التحية على الكافر، ولا يأثم تاركه	٩٢٢
ـ لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
ـ لا يجوز أخذ ميثاق المعتدة سرًّا على النكاح	٤٧٥
ـ لا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ في الشرب	١٦٢
ـ لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها إذا افتدت بثلاث طلقات	٤٤٢
ـ لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم وإلى الأبد	١٤٣٣
ـ لا يجوز منع الناس من الانتفاع بكلأ الفلوات والصحاري	١٢٨٢
ـ لا يدخل أولاد البنات في حكم الأولاد	١٢٥٤
ـ لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ لا يستوفي الدائن من الضامن حتى يعجز عن الغريم	١٦٤٨
ـ لا يسجد أحد على دابته سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة	٩٣
ـ لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها	٥٩٦
ـ لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١
ـ لا يصح الاستثناء من غير اليمين	١٧١٤
ـ لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
ـ لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل	١٢٧٦
ـ لا يصلى على الجلد ولو مدبوغًا	١٦٦٤
ـ لا يصلى في جلد الميتة إذا دبغ	١٦٢
ـ لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة	٩٣
ـ لا يقام حد السرقة على كل سارق	١١٧٩
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
ـ لا يقضي القاضي بعلمه	١٠٣٢
ـ لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول	٣٨٢
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
ـ لا يمس القرآن إلا طاهر، ولو بحائل	٢١٠٥

المذهب والقول	الصفحة
- لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء	٢٥٠
- لا ينتقض الوضوء بخروج الحصاة ونحوها من الدبر	٨٥٤
- لا يؤذن للصلاة الفائتة	١٧٤٢
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢
- للإمام أن يجتهد في صرف الغنيمة بما يراه	١٣٩٩
- له قولان في لحوم البغال: الكراهة المغلظة، والتحريم	١٦٧٢
- لولي الأمر أن يعفو عن التعزير للمصلحة العامة	٦٠
- ليس على أهل الذمة ولا على المجوس صدقة	١٣٣٠
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم	١٢٢٨
- محل النفل من الخمس كله	١٣٧٣
- مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر	٤١٤
- مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا ينقض الوضوء	٨٥٥
- مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء	٨٥٥
- من أطعم مساكين حتى شبعوا، أجزأه	٢٢١
- من أفاض قبل الغروب حكمه الرجوع إلى عرفة، أو إعادة الحج من قابل	٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
- من انقطع دمها لعارض تنتظر الحيض بعد عدة الأربعة الأشهر والعشر	٤٦٦
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى	١١٨٤
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه	٢٣٢
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم لكل مسكين مدًا	١٢٢٦
- من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
- منع الصلاة على القبر بعد دفن الميت	١٥٤٧
- منع أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد	١٢٢٥
- منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧
- منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام	٦٣٦
- منع قتل الأسير في وسطه بسهم أو رمح	١٤٨٣
- منع مرور الكافر وعبوره في سائر المساجد	١٤٩٥
- نبات الشعر دليل البلوغ	٧٢٣
- نصاب السرقة ثلاثة دراهم	١١٨٠
- نفي المحارب سجنه	١١٦٨
- واجب على المسلمين افتداء من أسر منهم	٨٨٢
- وأما البلدان، يكفرون بالوسط من عيشهم	٢٢٠
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ وجوب اغتسال الكافر عند إسلامه	١٤٩٤
ـ وجوب إقامة الحدود في دار الحرب	١٨٢
ـ وجوب الأضحية في قول	٢٢٢٠
ـ وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر في قول	٦١٧
ـ وجوب التسمية عند الذبح	١٢٦١
ـ وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٥
ـ وجوب الوقوف بعرفة ليلًا ولو قليلًا، بعد غروب الشمس	٣٢١
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
ـ يجب على المسلمين افتداء من أسر منهم	٥٣٣
ـ يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
ـ يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
ـ يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر	١٨١٨
ـ يجوز الانتفاع من الميتة بكل ما لا يتصل بلحمها	١٥٧
ـ يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل	٢٣٣
ـ يجوز التيمم بالحشيش والحجارة والخشب والملح	٨٥٨
ـ يجوز القضاء باليمين والشاهدتين	٥٦٧
ـ يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١
ـ يجوز للوصي البيع والشراء في مال اليتيم	٣٧٥
ـ يجوز للوصي أن يزوج اليتيم	٣٧٦
ـ يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
ـ يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها في قول	٧٠٧
ـ يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسريًا	٨٠٣
ـ يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
ـ يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت البينة عنده بالشهود	١٨٢٤
ـ يختلف حكم الرضاع بين الشريفة والدنية	٤٥٩
ـ يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة	١٢١١
ـ يصح ابتداء الحجر على السفيه ولو بعد بلوغه	٥٦٢
ـ يصح الخلع بقصد المال	٧٦٧
ـ يطهر ظاهر جلد الميتة بالدبغ	١٦٢
ـ يعان المكاتب على كتابته من سهم الغارمين	١٥٣٥
ـ يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم	٥٥٩
ـ يغرب الرجل الزاني دون المرأة	١٨١١

المذهب والقول	الصفحة
ـ يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا	٨٠٦
ـ يقام للصلاة الفائتة	١٧٤٢
ـ يكره لولي اليتيمة أن يتزوجها أو يزوجها ابنه	٧٠٦
ـ يكفي الإقرار مرة واحدة في قول	١٠٣٨
ـ يلزم السكران الطلاق والعتاق والقود، ولا يلزمه النكاح والبيع	٨٤٣
ـ يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة	١٠٥٨
ـ يمسح جميع الرأس في الوضوء	١١٣٧
ـ يمنع الجنب من المكث في المسجد والمرور بكل حال	٨٤٩
ـ يمين الغموس لا تنعقد	٤١٠
ـ ينتفع من الجلد بالشيء اليابس	١٦٦٤
ـ ينكح العبد أربعًا كالحر	٧١٣
ـ يوقع الحكمان الطلاق غير مبتوت	٨٣٥
ـ يوم الحج الأكبر يوم النحر	١٤٦٢
متأخرو الحنفية	
ـ استحباب صلاة الجماعة في المسجد	٥٥
متأخرو الشافعية	
ـ استحباب صلاة الجماعة في المسجد	٥٥
متأخرو المالكية	
ـ استحباب صلاة الجماعة في المسجد	٥٥
مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ	
ـ أدنى الهدي من الغنم: شاة أو معز	٢٩٦
ـ إذا اختلطوا بالأعداء فإنما هو الذكر وإشارة الرأس	١٠١٧
ـ إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي	٢١٧
ـ إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
ـ استحباب الزيادة على ما يطعم الواحد	٢٢٢
ـ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة	٣٠٩
ـ اطعن بذكرك حيثما شئت ما لم يكن في الدبر أو الحيض	٣٩٦
ـ الاضطرار المعتبر شرطه أن يحصل بسبب مباح	١٥٥
ـ الأكل من مال اليتيم قرض يجب رده	٧٢٨
ـ الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره	٣١٣
ـ الآية البينة: أثر القدمين، ومقام إبراهيم: المشاعر كلها	٦٥٥
ـ التفث: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية	٣٠٢

المذهب والقول	الصفحة
ـ الحصر: الحبس كله	٢٩٧
ـ الحلال والحرام كله محكم	٥٨٠
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
ـ الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة	١٣٠٢
ـ السعي بين الصفا والمروة سُنَّة	١٣٨
ـ السكران ممنوع من قصد الصلاة، لا دخول المساجد	٨٤٤
ـ الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة	١١٣
ـ الفدية في كفارة الصيام نصف صاع	٢٢١
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ القمار هو الميسر	٣٦٣
ـ المتعة خاصة بالمطلقة غير المدخول بها ولم يفرض لها صداق	٤٨٢
ـ المسجد الحرام شامل لكل البيت	٦٥٣
ـ المهر حق الزوجة	٤٨٨
ـ أولو الأمر هم العلماء والحكام	٨٦٤
ـ ائتها أنى شئت، مقبلة ومدبرة، ما لم تأتها في الدبر والمحيض	٣٩٦
ـ بأي خصال كفارة الأذى أخذت، أجزأك	٣٠٤
ـ تبدأ الآصال من العصر	١٣٦٣
ـ تجوز شراكة الكتابي، ولا يخلو الكتابي بالمال دونه	٦٣٦
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم	١٨٩١
ـ تخيير الإمام بين خصال حد الحرابة	١١٦٣
ـ تخيير الحاكم في تعيين حدود الحرابة	١١٦٧
ـ تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ تقدم مشروعية الحج قبل قدرة المسلمين عليه	٢٦٠
ـ تؤتى المرأة من حيث جاء الدم	٣٩٠
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها	٥٠٤
ـ جزاء صيد الحرم واجب على المتعمد والمخطئ	١٢٢٣
ـ جعل الأنفال الخمس	١٣٦٧
ـ جعل الأنفال هي الخمس فقط	١٣٦٨
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأً لغو	٤٠٥
ـ خصال جزاء الصيد على الترتيب في رواية	١٢٢٧
ـ روي عنه تقييد الصيد الحلال بالكلب	١١٠٩

المذهب والقول	الصفحة
- سورة غافر مكية	٢٠٢١
- صلاة المسايفة ركعة ولو بالإيماء	١٠١٤
- عدة الأمة ذات الولد كالحرة	٤٧٠
- عدة الوفاة حتم، والوصية بالمتعة حولًا على التخيير للزوجة	٥٠٣
- عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
- في المال حق سوى الزكاة	١٧١
- في جزاء الصيد نصف الصاع يعادل صيام يوم	١٢٢٨
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
- كان الأذى مشروعًا للرجال فقط قبل حد الزنا	٧٦١
- كان أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد	٥٦٨
- كراهة رسم الشجر المثمر	٦٢٦
- كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز	٣٦٣
- لا بأس بتفريق صوم المتمتع وصوم شيء منها في شوال	٣٠٦
- لا تستحل المرأة بعد انقطاع دمها إلا بغسل كغسل الجنابة	٣٨٩
- لا يجب قضاء الصوم على الشيخ الكبير، وعليه الإطعام	٢١٥
- لا يجوز بيع دور مكة ومساكنها ورباعها	١٧٦٤
- لا يجوز وضع القاعد خمارها عند الكافرة	١٨٥٠
- لا يجوز وطء المرأة إلا إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء	٣٨٩
- لا يحسب الإطعام قبل الخرص من الزكاة	١٢٦٨
- لا يلحق الصابئة بأهل الكتاب في الحكم	١١١٩
- لقاتل العمد توبة	٩٥٥، ٩٥٦
- لو كنت على شاطئ الفرات، ما زدت على مسحة	١١٣٨
- ليس البدن إلا الإبل	١٧٨٠
- متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
- مقام إبراهيم الذي يتخذ مصلى هو الحرم كله	١٥٠٠
- من خرج باغيًا أو عاديًا في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطر	١٥٥
- من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى	٢٧٢
- من مات ولم يصم كفارة القتل، أطعم عنه	٩٥٠
- من يرث المولود يقوم بكفايته في النفقة إذا فقد الوالد	٤٦٢
- نسخت آية الغنيمة آية الأنفال	١٣٧١
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
- وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ وجوب الإنصات في الصلاة الجهرية، فلا يقرأ القرآن	١٣٤٦
ـ وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٣
ـ ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان	٧٥٩
ـ ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان	٧٥٩
ـ يجب على ورثة المولود الذكور القيام بكفايته إذا فقد الوالد	٤٦٣
ـ يجب قضاء الصوم على الحامل والمرضع	٢١٥
ـ يجوز أن يقيم الناس الحدود عند تحقق العدل	٥٧
ـ يجوز للعجوز أن تضع جلبابها	١٨٥٠
ـ يصلى في أقدم المسجدين المتجاورين بناء	١٥٧٨
ـ يمرض إنسان أو يكسر، أو يحبسه أمر، فغلبه كائنًا ما كان، فليرسل بما استيسر من الهدي	٣٠٠
ـ يوم الحج الأكبر أيام الحج كاملة	١٤٦٣
ـ يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٢
محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني	
ـ الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠٠
ـ تارك التسمية عند التذكية نسيانًا كالعامد في رواية	١٢٦٢
محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي	
ـ يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم	٦٣٩
محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي	
ـ الجماعة واجبة	٥٤
ـ السعي واجب يجبر بدم	١٣٦
ـ الصابئة أهل كتاب	١٥٠٥
ـ جواز غيبة الذمي	٢٠٨٠
ـ جواز مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
ـ فطر المسافر مبني على السعة والقدرة	٢٣٣
ـ لا يجوز أن يصالح المشركون إلى غير مدة	١٤٣١
ـ لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها	٧٨٤
ـ يمين الغموس لا تنعقد	٤١٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية	
ـ جواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق	١٩٣٧
ـ كراهة دخول المحلل في السبق	١٩٤٢
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي	
ـ إتيان الأجنبية في دبرها تعزير لا يشبه حد الزنى	١٣٢٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى	١٣٢٦
ـ أحل الله نكاح المتعة ثم حرمه ثم نسخ التحريم فأحله ثم نسخه إلى التحريم	٧٩٩
ـ إذا أسلم الزوج، ثم زوجه في زمن العدة مضى نكاحهما	٢١٣٦
ـ إذا أصاب المحارب مالًا أو دمًا، ضمن المال وقيد بالدم	١١٧٥
ـ إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج، وإلا جاز قتله	٢٧٣
ـ إذا انفصل الاستثناء عن اليمين، فلا اعتبار به	١٧١٢
ـ إذا تزوج المعتدة ودخل بها، فرق بينهما، وله نكاحها بعد العدة	٤٧٦
ـ إذا خافت المرضع على رضيعها تفطر وتطعم وتقضي	٢١٧
ـ إذا شارك النساء والشيوخ في القتال، قوتلوا	٢٦٥
ـ إذا صلى الحاضرة مع الجماعة، ثم صلى الفائتة لا يعيد الحاضرة	١٧٤١
ـ إذا طلق مملوكة تزوجها ألبتة، فلا تحل له بملك اليمين	٤٤٣
ـ إذا عقد على المعتدة ودخل بها في العدة، وجب التفريق بينهما	٤٧٦
ـ إذا مات الصيد بثقل الجارحة فهو وقيذ على الأظهر	١٠٩٨
ـ إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة	٢١١٨
ـ أذان المنفرد سُنَّة	١١٩٦
ـ استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه	١٤٩٤
ـ استحباب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٥
ـ استحباب التكبير من ليلة العيد	٢٣٧
ـ استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل	١١٣٢
ـ استحباب الوضوء عند القيام من النوم	١١٢٨
ـ استدامة القبض ليس شرطًا في صحة الرهن ولزومه	٥٧٢
ـ اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة	١١٨٠
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشترط الشوكة في الحرابة	١١٦٢
ـ اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ إعادة العشاء إن صلاها قبل مغيب الشفق بالمزدلفة	٣٢٣
ـ اعتبار النفقة على الزوجة والولد بكفارة اليمين	٧٢١
ـ إعطاء من حضر القسمة من الميراث محكم	٧٣٣
ـ إعطاء من حضر القسمة من الميراث منسوخ	٧٣٢
ـ الإخوة يرثون مع الجد	٧٦٠
ـ الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٦
ـ الإشارة بالأمان أمان	١٤٧٣

المذهب والقول	الصفحة
ـ الأصل حل الأشياء، إلا ما فصل تحريمه بدليل	١٤٥
ـ الأصل عدم قبول شهادة المستور حتى تثبت العدالة	٥٦٦
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
ـ الإطعام في كفارة اليمين يكون بالمد	١٢٠٩
ـ الإطعام يصح بدلًا عن صوم كفارة القتل	٩٥٠
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ الإهلال بالحج لا يصح إلا في أشهره	٣١٢
ـ البقر ملحقة بالإبل في منع التقاطها	١٦٠٨
ـ التخيير في خصال جزاء الصيد	١٢٢٧
ـ التسمية عند الذبح سُنَّة ولا تجب	١٢٦٢
ـ التطليق للإعسار طلقة بائنة	٤٤٨
ـ التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه	٥٩
ـ التفريق بين الليل والنهار فيما تفسده البهائم	١٧٥٧
ـ التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان	١٨٢٥
ـ التوبة لا تسقط الحد بعد رفعه إلى السلطان	٧٦٤
ـ التيمم من تراب خالص له غبار	٨٥٨
ـ الجزية خاصة بأهل الكتاب لا تتجاوزهم	١٥٠٢
ـ الحامل لا إطعام عليها، وهي كالمريض	٢١٩
ـ الحدود كفارة لأهلها	١١٧١
ـ ألحق السامرية بأهل الكتاب في الحكم	١١١٨
ـ ألحق الكلب بالخنزير في الانتفاع بجلده	١٦٣
ـ الدائن مخير في الاستيفاء من الغريم أو من الضامن	١٦٤٨
ـ الدية في القتل العمد وشبهه كالخطأ	٩٥٤
ـ الذكر والأنثى يختبر رشده	٧٢٦
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج	٤٨٩
ـ الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر الزوجة في القديم	٤٨٩
ـ الردة بعد الدخول فسخ لا طلاق	٣٨٢
ـ الرضاع على الاختيار	٤٥٩
ـ الركبة والسرة ليستا عورة	١٢٩٦
ـ السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
ـ السفر المبيح للقصر هو أربعة برد، وهو مسيرة يومين	١٠٠٣
ـ السلام لا يكون إلا بالتعريف	٩٢٦

المذهب والقول	الصفحة
- الشرط يفسد تسمية المهر كله	٧١٨
- الصداق واجب لمن توفي عنها زوجها قبل الدخول	٤٨٦
- الصلاة المؤداة في المقبرة لا تعاد	١٧٠٧
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح في الجديد	٤٩٥
- الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
- الطلاق ثلاثًا في طهر لم يجامعها فيه ليس بدعة ما	٢١٥٥
- العبد يملك المال بتمليك سيده في القديم	١٦٧٥
- العبرة في النجاسة بالمخرج لا عين الخارج	٨٥٤
- العدد في كفارة اليمين مقصود لذاته	١٢١٠
- ألفاظ الإلزام نذر لا يمين	١٢٠٤
- الفخذ عورة	١٢٩٣
- إلقاء السلام على المصلي مستحب	٦٠٥
- القبض شرط في صحة الرهن ولزومه	٥٧٢
- القرء المراد به الطهر	٤٢٣
- القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض	٤٢٥
- القسم للثيب ثلاث من غير قضاء	١٠٦٠
- الكفارة بالصدقة من وطء الحائض مستحبة لا واجبة	٣٩٢
- الكلالة من ورثه حواشيه دون الفروع والأصول	٧٥٤
- اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في رواية	١٣٢٥
- اللواط كالزنى؛ يرجم المحصن ويجلد البكر في قول	١٣٢٥
- المتعة عامة لكل مطلقة	٤٨١
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه	١١٧٤
- المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما كالمريض	٢١٧
- المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا	٢١٧
- المطلقة قبل الدخول بها لا رجعة عليها	٤٤٧
- الوصية للوارث غير جائزة في القديم	٧٥٦
- الولد في حضانة أمه ما دامت مسلمة	٥٩٦
- اليمين الغموس فيها كفارة	٦٤٤
- اليمين على الخطأ فيها الكفارة	١٢٠١
- اليمين على تحريم الحلال لا كفارة فيها	١١٩٩
- اليمين على تحريم الزوجة تحرمها	١١٩٩
- اليمين لا تحرم الحلال	١١٩٩
- إن أضمر الزوج نية التحليل فالنكاح صحيح في الجديد	٤٤٠

المذهب والقول	الصفحة
ـ إن اكتسب مالًا من جنس ماله وبدأ حوله، فالمال المكتسب ليس فرعًا للأصل	٥٢٢
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة طلق عليه الحاكم	٤٤٧
ـ إن تشارطا على التحليل، فالنكاح باطل	٤٤٠
ـ إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
ـ إن كان المال المستفاد من جنس المال الزكوي، تبعه في الحول	٥٢١
ـ انتساب أولاد البنات إلى جدهم	١٢٥٤
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
ـ بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق	٤١٨
ـ بيع الأمة ليس طلاقًا لها من زوجها	٧٩٧
ـ تجب السكنى للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨
ـ تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
ـ تجوز الاستعانة بالكافر في الحرب بشروط	٦٧٢
ـ تجوز الوصية للوارث في الجديد	٧٥٦
ـ تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض	١٠٦٢
ـ تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب جميعًا	١٤٠٨
ـ تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
ـ تحريم إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
ـ تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع	٧٩٣
ـ تحريم ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ـ تحريم لبن الحمر	١٦٧٥
ـ تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد	١٠٩٩
ـ تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
ـ تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ في قول	١٤١٢
ـ تخصيص رمضان بختم القرآن فيه كل يوم	١٨٩١
ـ ترجع البائنة بما بقي من طلاقها	٤٤٣
ـ ترجع المعتدة باللمس	٤٢٩
ـ تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١
ـ تسمية المولود في اليوم السابع أفضل	١٧٢٤
ـ تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ظهار	٢١١٤
ـ تشبيه المرأة بغير ظهر الأم ليس ظهارًا في قول	٢١١٤
ـ تصرف السكران باطل، ويؤخذ بجنايته في القديم	٨٤٣
ـ تعتد الأمة كالحرة	٤٦٩
ـ تغريب الزاني محكم غير منسوخ	١٨١٠

المذهب والقول	الصفحة
- تغليظ العقوبة لمن أصاب حدثًا في الحرم	١٥١٤
- تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء في صلاة العاجز	١٠٢٢
- تقسيم الهدي والأضحية ثلاثة أقسام	١٧٧٢
- تكره شراكة الكتابي مطلقًا	٦٣٦
- ثبوت الحق بالشاهد مع اليمين	٥٦٧
- ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
- جدة الولد لأمه أحق بالحضانة من أم أبيه ومن خالته	٥٩٦
- جواز إتلاف حرث العدو المحارب ودورهم	٢١٢٦
- جواز أخذ الدية من غير الإبل ممن لا يقنيها	٩٤٢
- جواز أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
- جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
- جواز إقامة الحد على العبد من سيده	٦٣
- جواز التعريض بخطبة البائن	٤٧٤
- جواز الحلف بصفات الله العلى	١٢٠٢
- جواز السلم الحال؛ لانتفاء علة الجهالة في الأجل	٥٥٩
- جواز العمل بالقرعة	٦١٧
- جواز المخالعة قبل الدخول	٧٦٩
- جواز بدل الخلع على أكثر من المهر	٤٣٩
- جواز تملك دور مكة ومساكنها ورباعها وبيعها	١٧٦٤
- جواز رمي المشركين بمن تترسوا بهم من المؤمنين	٢٠٥٩
- جواز زواج المسلم من كتابية	٣٨١
- جواز قتل كل غير مأكول اللحم	١٢٢٣
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٤
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء	٨٠٦
- حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام	١٠٠٣
- حد مهادنة الكفار دون عشر سنين	١٤٣٣
- حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
- حضانة الغلام حق أمه إلى الثامنة، ثم يخير	٥٩٥
- حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد	١٣٩٦
- حكم الحكمين غير ملزم للزوجين في قول	٨٣٣، ٨٣٤
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٣
- حكم الصحابة في جزاء الصيد مقدم	١٢٢٦
- حكم النفل محكم في ذاته	١٣٧٣

المذهب والقول	الصفحة
ـ حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
ـ حل طعام أهل الكتاب، ولو كان محرمًا في شريعتهم	١١١٧
ـ حمار الأهل إذا توحش يبقى على أصله في تحريمه	١٦٧١
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب مهرًا كاملًا	٤٨٧
ـ خلوة من طلق قبل أن يمس؛ توجب نصف المهر في الجديد	٤٨٧
ـ دية الخطأ خمس حقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمسة بني لبون	٩٤٤
ـ دية القتل الخطأ من الفضة اثنا عشر ألف درهم	٩٤٢
ـ دية الكتابي ثلث دية المسلم	٩٤٨
ـ دية المجوسي ثمان مئة درهم	٩٤٨
ـ ذو الحجة كاملًا من أشهر الحج	٢٥٩
ـ رمي المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبَعا	٢٦٦
ـ سبب أخذ الجزية هو عصمة دمهم وسكناهم دار المسلمين	١٥٠٩
ـ سقوط الدية في الموت بعد استيفاء القصاص	١٥٤٩
ـ صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات	٥٠١
ـ صلاة الخوف لا تكون إلا عند طلب الكافرين للمسلمين	١٠٢٦
ـ صوف الميتة وشعورها حلال في قول	١٦٦٥
ـ صيغة السلام على التخيير بين التعريف والتنكير	٩٢٦
ـ ضعف الكفالة بالبدن من جهة القياس	١٦٤٣، ١٦٤٨
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار إلى الإياس، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر في المذهب القديم	٤٢٧
ـ عدم قتل الشيخ الهرم الذي لا ينتفع به في قتال في رواية	٢٦٦
ـ عدم كفر تارك الصلاة	٢٢١٥
ـ عدم وجوب الوصية	١٩٤
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٣
ـ على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، العود إلى مكة حتى يطوف بينهما	١٣٥
ـ علي عهد الله: يمين منعقدة بالنية	٦٤٢
ـ عموم آية اللعان في كل زوج قاذف	١٨٢٣
ـ عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة	١٣٠٢
ـ عورة الرجل من السرة إلى الركبة	١٣٠٢
ـ عورة الرجل من سرته إلى ركبته	١٢٩٣
ـ فاعل فعل قوم لوط يرمى من شاهق ثم يتبع الحجارة	١٣٢٣

المذهب والقول	الصفحة
- فرض على الشاهد أن يقوم بالشهادة على القريب والبعيد	١١٤٨
- فضل المشي على الركوب في المناسك	١٧٦٨
- فعل النبي ﷺ بالعرنيين محكم غير منسوخ	١١٦١
- في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها	٤٤٦
- في الطلاق بعد الرجعة تبني على ما مضى من عدتها، في القديم	٤٤٦
- في الطلاق بعد الرجعة تستأنف العدة من الطلاق الثاني في الجديد	٤٤٦
- في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨
- في القديم جواز ما أكل منه الكلب من الصيد	١٠٩٩
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
- قد يكون الرجل بالدرهم غنيًّا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه	١٥٢٨
- قسمه ﷺ يوم حنين كان من خمس النبي ﷺ	١٤٠٠
- قصر الصلاة رخصة	٩٩٥
- قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
- قوم الدية بألف دينار من الذهب	٩٤٢
- قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم	١٢٢٧
- كان يخير بين صفات صلاة الخوف	١٠١٠
- كان يوجب القراءة في الصلاة السرية	١٣٤٩
- كراهة السلام على الشابة	٩٢٥
- كراهة العقد بين عفيف وزانية، أو عفيفة وزان	١٨١٣
- كراهة صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
- كره التعريض بالخطبة في المطلقة عمومًا احتياطًا	٤٧٣
- كفر تارك الصلاة	١٧٣٢
- كفر تارك الصلاة ليس بأكبر	٢٢١٥
- كل زوجة للنبي ﷺ أم للمؤمنين ولو طلقها	١٩٦٨
- كل مريض غلب عليه زيادة الصوم في علته زيادة غير محتملة أفطر	٢٣٢
- كناية القذف لا حد فيها	١٨١٧
- لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها	٥٤
- لا بد من حد لمسالمة الكفار ومهادنتهم	١٤٣٣
- لا تجب النفقة للمطلقة ثلاثًا	٢١٥٨
- لا تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
- لا تجوز شهادة الصبي على الديون	٥٦٣
- لا تخيير للحاكم في حدود الحرابة	١١٦٧
- لا ترجع المعتدة إلا بالقول	٤٢٩

المذهب والقول	الصفحة
ـ لا تصح شهادة الذمي على المسلمين	١٢٤٤
ـ لا تصدق المرأة في الحيض ثلاثًا في أقل من ستين يومًا	٤٢١
ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده	١٠٦٢
ـ لا تقبل شهادة الولد لوالده	١٠٦٢
ـ لا حد للغني المانع من استحقاق الزكاة	١٥٢٨
ـ لا زكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة	١٥١١
ـ لا زكاة للفقير القادر على الكسب	١٥٣٠
ـ لا شيء في قتل المحرم غير مأكول اللحم	١٢٢٣
ـ لا فرق في حكم الجنب مع فقد الماء بين الحاضر والمسافر	٨٤٨
ـ لا نكاح إلا بولي	٣٨٤
ـ لا نكاح إلا بولي	٤٥٢
ـ لا يأكل المهدي من لحم هديه الواجب	١٧٧١
ـ لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين في قول	١٢١٣
ـ لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف	٧٢٨
ـ لا يجب على المحصر الحج من قابل	٣٠١
ـ لا يجب للوقوف بعرفة طهارة أو يقظة	٣٢١
ـ لا يجزئ احتساب دين المعسر من زكاة الدائن	٥٥٣
ـ لا يجوز القضاء باليمين والشاهدتين	٥٦٧
ـ لا يجوز طلاق المختلعة في عدتها وإذا وقع اعتبر	٤٤٢
ـ لا يجوز للوصي أن يزوج اليتيم	٣٧٦
ـ لا يجوز للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه	٣٧٥
ـ لا يجوز لولي اليتيمة أن يتزوجها	٧٠٦
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٤
ـ لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ لا يصح أداء الفائتة مع الجماعة	١٧٤١
ـ لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
ـ لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل	١٢٧٦
ـ لا يصير الهدي محرمًا إلا بالنطق باللسان	١٠٨٩
ـ لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة	١٤١٣
ـ لا يغتفر الغرر اليسير في أجل السلم	٥٥٩
ـ لا يقام حد السرقة على كل سارق	١١٧٩
ـ لا يقام حد القذف حتى يطالب المقذوف بحقه	١٨١٧
ـ لا يقتل الحر بالعبد إلا أن يشاء الحر	١٨٦

المذهب والقول	الصفحة
- لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية في القديم	١٣٤٨
- لا يقع الطلاق على الزوجة إذا ارتدت قبل الدخول	٣٨٢
- لا يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة	١٠٥٨
- لا يمس القرآن إلا طاهر	٢١٠٥
- لا يملك العبد التصرف فيما ملكه سيده في الجديد	١٦٧٦
- لا يؤذن للصلاة الفائتة	١٧٤٢
- لصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به	٢٨٢
- للحج زمن يؤدى فيه هي أشهر الحج	٣٠٩
- للمطلقة المفروض لها ولم تمس متعة كالمطلقة المفوضة	٤٨٨
- له قولان في تصرف العبد فيما ملكه سيده إياه	١٦٧٥
- لولا قضاة السوء، لقلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه	١٠٣٣
- ليس للمتعة قبل الدخول قدر معين في الجديد	٤٨٠
- ليلة النحر فقط من أشهر الحج، لا يومه	٣٠٩
- ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، دون غيره	٨٥٤
- ما ظهر في الأرض دون جهد لا يجب بذله وله أخذ عوض عليه	١٢٨٤
- محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في مكة وعلى فقراء الحرم	١٢٢٨
- محل النفل من الخمس كله	١٣٧٣
- مس الزوجة للحاجة، والمحارم والصغار لا ينقض الوضوء	٨٥٥
- مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء	٨٥٥
- مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم	٨٥٨
- من أراد نفي الولد، ولم يتهم زوجته بالزنى	١٨٢٩
- من ارتد ولم يمت على الردة، عادت حسناته التي عملها	٣٥٥
- من أفاض قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة ليلًا فلا دم عليه	٣٢١
- من أفاض قبل الغروب وجب عليه دم	٣٢١
- من انقطع حيضها لعارض تعتد بالأقراء	٤٢٦
- من تزوج أمة، ثم أيسر، لا يجب عليه طلاق الأمة	٨٠٣
- من سرق ثانية تقطع يده اليسرى	١١٨٤
- من صام وهو مسافر، انعقد صيامه	٢٣٢
- من لم يجد مثيلًا للصيد، أطعم لكل مسكين مدًّا	١٢٢٦
- من مات ولم يوص، استحب التصدق عنه من ماله	٢٠٢
- منع القصاص في العظام؛ لتعذر المماثلة	١١٩٣
- منع الولي من تزويج غير اليتيمة إلا بمهر مثلها	٧٠٦
- منع تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ منع نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداؤه من غير فتنة	١٨٤٢
ـ نبات الشعر دليل البلوغ	٧٢٣
ـ نجاسة شعر الميتة وصوفها	١٦٦٥
ـ نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨٠
ـ نفي المحاربين ألا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى	٤٠
ـ نهى عما دون الإزار من الحائض	٣٩٢
ـ وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك، وغاديًا حتى ينتهي إلى المصلى	٢٣٦
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	٥١٧، ١٥٦٠
ـ وجوب إقامة الحدود في دار الحرب	١٨٢
ـ وجوب الإقراع بين الزوجات عند السفر	٦١٧
ـ وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين	١٢١٢
ـ وجوب الترتيب بين خصال تأديب الناشز	٨٣٠
ـ وجوب السكنى لعدة الوفاة	٥٠٥
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد	١٩٩٦
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠
ـ وجوب تخميس الغنيمة	١٣٩٩
ـ يأخذ النساء والصبيان والشيوخ حكم المقاتلين	٢٦٦
ـ يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ يجب التطهر عند مس المصحف	٢١٠٥
ـ يجب المهر بمجرد العقد فقط	٤٨٥
ـ يجب على الحاكم الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إليه	١١٨٨
ـ يجب قضاء الصوم قبل رمضان القادم	٢١٢
ـ يجب قضاء المكتوبة المتروكة عمدًا	٦٤٤
ـ يجلد العبد والأمة في القذف نصف حد الحر	١٨١٨
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
ـ يجوز الترخص بالفطر في السفر، إلا أن الصوم أفضل	٢٣٣
ـ يجوز أن يحكم الصائد على نفسه بجزاء الصيد	١٢٢٥
ـ يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط في قول	١٠٣٢
ـ يجوز تأديب المعسر وعقوبته استظهارًا لعسره	٥٥١
ـ يجوز دخول الكافر المسجد الحرام بإذن المسلمين	١٤٩٥
ـ يجوز في كسوة الكفارة كل لباس ولو لم يكن لجميع البدن	١٢١١
ـ يجوز للحائض العبور للحاجة في المسجد	٥٨٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ يجوز للملاعن أن يطأ ابنة ملاعنته	٧٨١
ـ يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
ـ يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسريًا	٨٠٣
ـ يحجب الجد الإخوة لأم فقط	١٠٧٤
ـ يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة	١٥٨
ـ يحق للزوج اختيار اللعان وإن قامت البينة عنده بالشهود	١٨٢٤
ـ يستحسن المتعة قبل الدخول بثلاثين درهمًا في القديم	٤٨٠
ـ يسقط حق الأم في الحضانة بالعقد عليها	٥٩٦
ـ يشترط النصاب في المال المأخوذ حرابة في قول	١١٦٩
ـ يصح ابتداء الحجر على السفيه ولو بعد بلوغه	٥٦٢
ـ يصح الاستثناء من غير اليمين	١٧١٤
ـ يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك في القديم	١٧٣٦
ـ يفرق بين قصد النساء والصبيان بالقتل، وبين كونهم في الدور التي يكون فيها المشركون	٢٦٦
ـ يقاس العبد على الأمة في عقوبة الزنا	٨٠٦
ـ يقام للصلاة الفائتة	١٧٤٢
ـ يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار من الكفار، إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية	٢٦٦
ـ يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام	١٣٥٦
ـ يقرأ فيما أسر الإمام بأم القرآن دون ما جهر فيه	١٣٤٩
ـ يقضي القاضي بعلمه في الأموال والحدود في قول	١٠٣٢
ـ يقضي المرتد ما عليه من حق الله حال ردته	١٣٩٧
ـ يقيد حكم الحاكم بعلمه إذا كان الحاكم مشهورًا بالعدل	١٠٣٢
ـ يكفي الإقرار مرة واحدة	١٠٣٨
ـ يمين الغموس فيها الكفارة	٤١٠
ـ يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٢
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ أبو بكر ابن خزيمة	
ـ استحباب التأمير في السفر	٣٤
ـ الجماعة واجبة	٥٤
ـ ركنية الوقوف بمزدلفة	٣٢٤
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني	
ـ تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة	٤٣٤
ـ وجوب الدية في قتل المؤمن في صف المشركين	٢٠٥٦

المذهب والقول | الصفحة

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري
ـ الحدود كفارة لأهلها ١١٧١
ـ السترة بمكة وغيرها ٦٥٢
ـ السعي واجب يجبر بدم ١٣٥
ـ القرعة في المشكلات ٦١٦
ـ تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام حتى في الجهرية ١٣٤٩
ـ تسمية المولود في اليوم الأول أفضل ١٧٢٥
ـ تعدد الطلاق في لفظ واحد يقع طلقة واحدة ٤٣٤
ـ جواز الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٦٣٤
ـ يجوز تأخير الصلاة عند القتال ١٠١٧
ـ يجوز تأخير قضاء الصوم بعد رمضان القادم ٢١٢

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
ـ أبطل عقد نكاح المحلل ٤٤٠
ـ إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى ١٣٢٦
ـ البغل الذي أمه فرس مباح ١٦٧٢
ـ الردة بعد الدخول طلقة بائنة ٣٨٢
ـ السعي واجب يجبر بدم ١٣٥
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا ٧٧٦
ـ تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ١٠٩٩
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة ٧٢٣
ـ فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول ٤٨٨
ـ فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع ١٢٨٢
ـ لا تجب الزكاة في الخضراوات ٥٢٤
ـ لا تجوز شراكة الكتابي ٦٣٥، ٦٣٨
ـ لا فرق بين البكر والثيب في قسم المبيت ١٠٥٩
ـ منع اللعان قبل الوضع ١٨٢٩
ـ نصاب السرقة عشرة دراهم ١١٨٠
ـ نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم ٤٦٣
ـ يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية ٢٠٧٤
ـ يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط ١٠٣٢
ـ يصح ابتداء الحجر على السفيه بعد بلوغه ٥٦٢

المذهب والقول	الصفحة
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى	
- يحبس المبتدع الداعية حتى يكف عن بدعته	٣٩
محمد بن المنكدر بن الهدير، أبو عبد الله التيمي القرشي	
- إتيان المرأة في دبرها	٣٩٧
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري	
- الجهاد فرض كفاية	٣٤٣
- الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
- السعي ركن؛ لا يصح الحج والعمرة إلا به	١٣٤
- الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
- المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه	١١٧٥
- تبدأ الآصال من مغيب الشمس	١٣٦٣
- تجب كتابة الدين	٥٦٠
- كان الأذى مشروعًا لغير المحصن قبل حد الزنا	٧٦٢
- لا نكاح إلا بولي	٣٨٤، ٤٥٢
- نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧
- وجوب الوصية وإحكام آيتها	١٩٦
- يجوز أن يعقد الهدنة غير الإمام	١٤٣٣
محمد بن رشد، أبو الوليد ابن رشد الجد	
- أكثر مدة الحمل سنة	٢٠٤٠
- النكول ليس بينة توجب سفك الدم	١٨٢٥
محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك	
- إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
- إشباع الفقراء تجزئ عن كفارة اليمين	١٢٠٧
- التبسم يبطل الصلاة	١٩٠٦
- الزينة الظاهرة: الثياب	١٨٥٣
- المتاع يدخر للغلاء فيه الزكاة	١٥٥٧
- إن أخذ منك رجل شيئًا، فخذ منه مثله	٢٨٢
- تجوز شراكة الكتابي متى كان التصرف بيد المسلم	٦٣٦
- ترجع المعتدة بالجماع	٤٢٩
- تعتد الأمة كالحرة	٤٦٩
- رخص في تحويل المصحف من موضع إلى موضع بلا طهارة	٢١٠٩
- رخص في شعر الميتة وصوفها وريشها	١٥٧

المذهب والقول	الصفحة
ـ صلى على قبر الميت بعد دفنه	١٠٤٨
ـ عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج	٢٩٤، ٣١٠
ـ فعل النبي ﷺ بالعرنيين كان قبل فرض الحدود	١١٦١
ـ كان لا يلبس خفًّا خرز بشعر خنزير	١٦٣
ـ كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار	١٨٤٤
ـ كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر	٣٦٥
ـ للحاكم الخلع عند امتناع صلح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق	٤٣٨
ـ نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
ـ نهى عن شراكة الكتابي	٦٣٦
ـ يجب قضاء صوم رمضان متتابعًا	٢١١
ـ يجوز ما كان ممتهنًا من الصور	٦٢٤
ـ يقوم المتاع ثم تؤدى زكاته	١٥٥٧
ـ يكره أداء العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع	٣٠٩
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
ـ للوصي أن يبيع لليتيم بالدين؛ إن رأى ذلك نظرًا	٣٧٥
محمد بن عبد الله بن محمد، القاضي أبو بكر ابن العربي	
ـ الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة	٤٩٧
محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية	
ـ مشروعية تخليل اللحية في الوضوء	١١٣١
ـ يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥١
محمد بن علي بن الحسين، الباقر	
ـ يخفف في حكم السترة في البيت الحرام	٦٥١، ٦٥٢
محمد بن عمر بن عبد العزيز	
ـ السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه	٥٩
محمد بن عمرو، أبو بكر ابن حزم	
ـ لا كفارة في اليمين على محرم	٤٠٩
محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي	
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٥
ـ جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢١
ـ وجوب بدء السعي من الصفا	١٤٠

المذهب والقول	الصفحة
محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي	
ـ استحباب تغطية الرأس في الخلاء؛ حياء من الله	١٢٩١
ـ الخشوع في الصلاة واجب في رواية	١٧٩٧
ـ تحريم السجود بلا سبب	١٣٣٥
ـ تحريم غيبة الذمي	٢٠٧٩
محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري	
ـ إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة	٢٠١
ـ إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز	٣٨٦
ـ اشتراط خوف الزنى في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ اشتراط العجز عن نكاح الحرة في نكاح الإماء	٨٠٢
ـ الجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد	٣٤٣
ـ الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
ـ الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ الرضاع يحرم قليله وكثيره	٧٨٤
ـ الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ السكران ممنوع من قربان مواضع الصلاة	٨٤٥
ـ الصوم في السفر كالفطر في الحضر	٢٣٣
ـ الفيئة من الإيلاء إنما تكون بالجماع	٤١٦
ـ المحارب الذي خيف شره إن لم يعف عنه، وكان قادرًا على الأذى يعفى عنه	١١٧٤
ـ إن امتنع الزوج عن النفقة صبرت عليه الزوجة	٤٤٧
ـ بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ تحبط السيئات الحسنات	٢٠٤٨
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ جواز إطلاق لفظة اللوطية	١٣٢٠
ـ جواز التداوي بلبن الأتان	١٦٧٥
ـ حرمة نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
ـ حلف الإنسان على الشيء خطأ لغو	٤٠٥
ـ دباغ الجلود طهورها	١٥٩
ـ دل الكتاب ـ في جزاء الصيد ـ على العامد، وجرت السُّنَّة على الناسي	١٢٢٤
ـ ذو الحجة من أشهر الحج	٣١١
ـ رجم من عمل عمل قوم لوط، أحصن أو لم يحصن	١٣٢٤
ـ صلاة الخوف ركعتان في كل صلاة	٥٠١
ـ قيد الإيلاء الممنوع بقصد إضرار	٤١٣

المذهب والقول	الصفحة
ـ كان يفتي بعدم القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٦٠
ـ كان ينكر الدباغ	١٥٨
ـ كان ينهى عن نكاح المجوسية	٣٧٩
ـ لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر	١٢٤٤
ـ لا تعتد المطلقة في طهر ببقية طهرها	٤٢٧
ـ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ للدائن أن يستأجر المدين مقابل حقه	٥٥٢
ـ متعة الحج لأهل الآفاق، لا للمكيين	٣٠٧
ـ مدة إيلاء العبد نصف إيلاء الحر	٤١٤
ـ مضت السُّنَّة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان	٦٧
ـ مضت السنة... ألا تجوز شهادة النساء في الحدود	٥٦٥
ـ من باع ولده، فيجب تعزيره	١٦٢٠
ـ من سرق ثانية تقطع رجله من خلاف	١١٨٤
ـ منع زواج المسلم من كتابية	٣٨١
ـ مؤنة تجهيز الميت من ثلث ماله	٧٥١
ـ نص على نسخ آية الوصية	١٩٥
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
ـ يجوز الانتفاع بجلد الميتة	١٦١
ـ يجوز وطء الأمة الكافرة بلا نكاح تسريًا	٨٠٣
ـ يستمتع بالجلد على كل حال	١٥٨
محمد بن مفلح المقدسي، شمس الدين	
ـ جواز عمارة المساجد بمال الكافر	١٤٨٨
محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين	
ـ العبرة في بلد الإسلام ظهور المسلمين وغلبتهم	٩٨٠
ـ يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب	٦٣٩
محمد بن نصر المروزي	
ـ صلاة الفجر في صلاة الخوف ركعة واحدة	١٠١٤
محمد بن يعقوب النيسابوري الوراق، أبو العباس الأصم	
ـ تعتد الأمة كالحرة	٤٦٩
محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين ابن الهمام	
ـ تحريم لبن الحمر	١٦٧٥

المذهب والقول	الصفحة
- يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم	٦٣٩
مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني	
- الفيء من الإيلاء يكون بالجماع	٤١٦
- اليمين على المعصية لا كفارة في الحنث فيها	٤٠٨
- اليمين على المعصية من يمين اللغو	٤٠٧
- إن لم يكن للموصي ورثة، جاز أن يوصي بجميع ماله	٢٠١
- تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بينتها	٧٨٦
- جواز دخول أماكن فيها تصاوير دون نزعها	٦٢٤
- في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧١
- لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١١
- لزوم الكفارة فيما حرمه المكلف على نفسه	٢١٧١
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥، ١٩٦
- يجوز لولي المرأة شرط مال لنفسه	٧١٧
- يرث النساء بالولاء	٧٣٢
- يفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة	٨٠٣
مسلم بن يسار بن سكرة المكي	
- نص على نسخ آية الوصية	١٩٥، ١٩٦
مشهور المالكية	
- يجزئ لصيام رمضان نية واحدة في رواية	٢٤٨
معاذ بن جبل	
- كره ختم القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩٠
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمٰن المدني	
- الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٩٥
- إن شاء تابع في قضاء الصوم، وإن شاء فرق	٢١١
- لا يحجب الأم إلا ثلاثة إخوة فما فوق	٧٥٠
- لا يرث الإخوة مع الجد	٧٦٠
- من مات عن بنت وأخت، فللبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب	١٠٧٣
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمٰن الأموي	
- إذا خلا الأب بالأمة حرم على الابن نكاحها	٧٧٤
- إن كان المال المستفاد من غير جنس المال الزكوي، يزكى حين استفادته	٥٢١
- توقف في تحريم الأم هل هو بالعقد أو بالدخول	٧٨٧
- حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٣، ٨٣٤

المذهب والقول	الصفحة
معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة	
ـ الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي	
ـ اليمين الغموس فيها كفارة	٦٤٤
مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز	
ـ إذا ساق المحصر الهدي وقدر على بعثه إلى مكة، يبعثه إلى من ينحره بمنى	٢٩٩
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي	
ـ المسبيات يبطل نكاحهن بسبيهن	٧٩٥
ـ النفل والغنيمة للإمام؛ إن شاء خمسها، وإن شاء نفلها	١٣٧٥
ـ ثبوت محرمية الرضاع للأب ومن يدلي بواسطته	٧٨٣
ـ لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٩
ـ وجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة	١٥٦٠
ـ يجوز تأخير الصلاة عند القتال	١٠١٧
منصور بن زاذان	
ـ كره ختم القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩١
ميمون بن مهران	
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني	
ـ كفر تارك الحج	٦٦٠
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي إمام الهدى	
ـ الجماعة واجبة	٥٤
نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي	
ـ ثبت عنه القصر بعد النبي	٩٩٦
هند بنت أبي أمية، أم سلمة أم المؤمنين	
ـ جواز تزويج اليتيمة حال يتمها	٧٠٧
وكيع بن الجراح ابن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي	
ـ أحرم من بيت المقدس	٢٩٣
وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرواسي الكوفي	
ـ تكبيرة الإحرام تدرك بآمين	١٥٩٦
ـ يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما لم يختم الإمام الفاتحة	١٠٦٥
وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي	
ـ يوم الحج الأكبر يوم عرفة	١٤٦٣

المذهب والقول	الصفحة
يحيى بن جعدة	
ـ التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة	٩٢
يحيى بن سعيد القطان	
ـ كره ختم القرآن في أقل من ثلاث	١٨٩١
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأموي	
ـ نفى الله المؤاخذة على لغو اليمين في الدنيا والآخرة	٤٠٧
يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا محيي الدين النووي	
ـ إزالة ما يبنى عليها من قباب	١٧٠٧
ـ تحريم السجود بلا سبب	١٣٣٥
ـ تحريم لبن الحمر	١٦٧٥
ـ حل الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
ـ لا يشرع السجود بلا سبب	٧٤
ـ من نسي القرآن تهاونًا يأثم	١٨٩٣
يحيى بن يحيى النيسابوري	
ـ يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك	١٧٣٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف القاضي	
ـ أجاز عقد نكاح المحلل	٤٤٠
ـ السعي واجب يجبر بدم	١٣٥
ـ تجوز الصلاة على الراحلة حتى في الحضر	٩٣
ـ فرض الصداق عند العقد وبعده يوجب النصف بالطلاق قبل الدخول	٤٨٨
ـ لا تجب الزكاة في الخضراوات	٥٢٤
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٧
ـ نفقة المولود إذا فقد الوالد على الرحم المحرم	٤٦٣
ـ يصح ابتداء الحجر على السفيه بعد بلوغه	٥٦٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي	
ـ إتيان الأجنبية في دبرها له حكم الزنى	١٣٢٦
ـ البغل الذي أمه فرس مباح	١٦٧٢
ـ المساواة بين الفقير والمسكين	١٥٢٧
ـ إنشاء العقد المحرم ليس تشريعًا	٧٧٦
ـ تجوز شراكة الكتابي مطلقًا	٦٣٥، ٦٣٨
ـ تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد	١٠٩٩
ـ جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ	١٠٠٦

المذهب والقول	الصفحة
ـ جوار العبد وعهده غير ملزم	١٤٧٢
ـ جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس	١٤٠٩
ـ رد التحية واجب على الأعيان	٩٢٣
ـ علامة البلوغ سن الخامسة عشرة	٧٢٣
ـ كراهة نسيان القرآن	١٨٩٤
ـ لا يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب على الصحيح	٦٣٩
ـ منع اللعان قبل الوضع	١٨٢٩
ـ موجب الاستعاذة في الصلاة هو الصلاة لا القراءة	١٦٧٩
ـ نصاب السرقة عشرة دراهم	١١٨٠
ـ يجوز أن يقضي القاضي بعلمه في الأموال فقط	١٠٣٢
يوجب القراءة في سكتات الإمام	
ـ تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٩
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جمال الدين أبو عمر	
ـ الصلاة الوسطى عامة، ليست في صلاة مخصوصة	٤٩٧
يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري	
ـ قسمه ﷺ يوم حنين كان عطية من أصل الغنيمة	١٤٠٠
يونس بن عبيد الأيلي	
ـ الحبوب المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ الزروع المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢
ـ بهيمة الأنعام المعدة للتجارة فيها زكاة العروض	١٥٦٢

٤ ـ فهرس المذاهب والأقوال في تفسير القرآن

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي	
ـ أربع سور نزلت بالمدينة؛ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة	٢٥
ـ إن أول شيء نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وآخر شيء نزل من القرآن المائدة	١٠٧٨
ـ في المائدة ثماني عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها. . .	١٠٧٧
ـ كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير	
ـ سورة محمد سورة مكية	٢٠٤٣
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم	
ـ آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٠٦٨

المذهب والقول | الصفحة

الجمهور
- سورة الإسراء سورة مكية ١٦٨٥
- سورة الماعون سورة مكية ٢٢١١
- سورة محمد سورة مدنية ٢٠٤٣

الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري
- سورة الأحقاف مكية ٢٠٣٧
- سورة الأعراف سورة مكية ١٢٨١
- سورة الكوثر مدنية ٢٢١٩
- سورة ق سورة مكية ٢٠٨٣
- لم ينسخ من سورة المائدة شيء ١٠٧٧

الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني
- سورة محمد سورة مكية ٢٠٤٣

المسور بن مخرمة
- نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية ٢٠٥١

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي
- نزلت سورة الفتح منصرفه من الحديبية ٢٠٥١

جمهور المفسرين
- سورة النساء سورة مدنية جميعها ٦٩٥
- سورة النساء نزلت بعد آل عمران ٦٩٥
- سورة النساء نزلت بعد البقرة ٦٩٥

سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي
- جعل سورة يونس من السبع الطوال ١٥٨٦
- سورة محمد سورة مكية ٢٠٤٣

عامة السلف
- سورة النساء سورة مدنية جميعها ٦٩٥
- سورة محمد سورة مدنية ٢٠٤٣

عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي
- أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا ٢٢٦

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين
- سورة الرحمٰن سورة مكية ٢٠٩٩
- سورة النساء سورة مدنية جميعها ٦٩٥

المذهب والقول	الصفحة
ـ سورة يس مكية	٢٠١٣
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	
ـ سورة محمد سورة مدنية	٢٠٤٣
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي	
ـ سورة البقرة سورة مدنية	٢٥
ـ سورة الحجرات مدنية	٢٠٦١
ـ سورة الحشر مدنية	٢١٢٥
ـ سورة الذاريات سورة مكية	٢٠٨٧
ـ سورة الطور سورة مكية	٢٠٨٩
ـ سورة القيامة سورة مكية	٢١٩٥
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي	
ـ المتشابهات: منسوخه، ومقدمه ومؤخره، وأمثاله وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به	٥٧٤
ـ المحكمات: ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به	٥٧٤
ـ أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا	٢٢٦
ـ جعل سورة يونس من السبع الطوال	١٥٨٦
ـ جميع الحواميم مكية	٢٠٢١
ـ سورة الأحقاف مكية	٢٠٣٧
ـ سورة الإسراء سورة مكية	١٦٨٥
ـ سورة الأعراف سورة مكية	١٢٨١
ـ سورة الأنعام سورة مكية	١٢٤٧
ـ سورة البقرة سورة مدنية	٢٥
ـ سورة الحجرات مدنية	٢٠٦١
ـ سورة الحشر مدنية	٢١٢٥
ـ سورة الذاريات سورة مكية	٢٠٨٧
ـ سورة الرحمٰن سورة مكية	٢٠٩٩
ـ سورة الصافات مكية	٢٠١٥
ـ سورة الطور سورة مكية	٢٠٨٩
ـ سورة الفتح مدنية	٢٠٥١
ـ سورة القيامة سورة مكية	٢١٩٥
ـ سورة الكوثر مكية	٢٢١٩
ـ سورة الماعون سورة مدنية	٢٢١١
ـ سورة المطففين نزلت بالمدينة	٢٢٠٧

المذهب والقول	الصفحة
- سورة عبس سورة مكية	٢٢٠٣
- سورة ق سورة مكية	٢٠٨٣
- سورة محمد سورة مدنية	٢٠٤٣
- سورة يس مكية	٢٠١٣
- عسى في القرآن تفيد التحقيق	٩٠٨
- عسى من الله واجب	٩٠٨
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
- لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده...	٢٦٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العدوي	
- سورة الأنعام سورة مكية	١٢٤٧
عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي	
- سورة المطففين نزلت بمكة	٢٢٠٧
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني	
- نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأن الحديبية	٢٠٥١
عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح	
- سورة الأعراف سورة مكية	١٢٨١
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر	٢٢١٩
عكرمة مولى ابن عباس	
- سورة الكوثر مدنية	٢٢١٩
- نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر	٢٢١٩
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي	
- كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي	
- سورة الماعون سورة مكية	٢٢١١
- سورة ق سورة مكية	٢٠٨٣
- سورة يس مكية	٢٠١٣
مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ	
- إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم	٢٦٤
- سورة الأعراف سورة مكية	١٢٨١
- سورة الفتح مدنية	٢٠٥١

المذهب والقول	الصفحة
ـ سورة ق سورة مكية	٢٠٨٣
ـ سورة محمد سورة مدنية	٢٠٤٣
ـ كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
ـ نزلت سورة الكوثر في صلاة العيد يوم الحج الأكبر	٢٢١٩
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي	
ـ القران اسم، وليس بمهموز	٢٢٨

٥ ـ فهرس المذاهب اللغوية

أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله البصري	
ـ فرق بين السلم والسلم	٣٣٣
القاسم بن سلام الأزدي البغدادي، أبو عبيد القاضي	
ـ القرء من الأسماء المشتركة	٤٢٣
زبان بن عمار البصري، أبو عمرو ابن العلاء	
ـ القرء من الأسماء المشتركة	٤٢٣
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي، أبو سعيد الأصمعي البصري	
ـ القرء من الأسماء المشتركة	٤٢٣
يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت	
ـ اليتم في بني آدم من قبل الأب، وفي غيرهم من قبل الأم	٧٠٢

١٥ ـ فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام

الحكمة والعلة	الصفحة
ـ إباحة اللهو بالرمي	١٤٢٣
ـ ابتداء المكاتبات بالبسملة	١٩١٧
ـ اتخاذ بهائم الأنعام لجمالها	١٦٦٥
ـ اختصاص المساجد بالفضل	١٤٩٥
ـ أخذ الإمام الزكاة وجبايتها	١٥٥٣
ـ إذا تقارب مسجدان فالقديم أولى	١٥٧٩
ـ إذا زنى العبد والأمة، جلدهما سيدهما	٦٦
ـ أسباب الملاعنة	١٨٢٧
ـ استحباب التحري في اختيار الزوجات	٨٠١
ـ استحباب سجود الشكر عن قيام	٧٧
ـ اسحباب الصمت عند القتال	١٤١٨
ـ إسلام الأم معتبر في الحضانة	٥٩٦
ـ اشتراط العدالة في حكمي تقدير جزاء الصيد	١٢٢٥
ـ اشتراط ولي المرأة في النكاح	٨٢٥
ـ أقام الله بقسمة الحقوق والرزق العدل	١٣٣٧
ـ إقامة الحدود موكول إلى ولي الأمر	٥٩
ـ الاختلاف في تقدير دية القتل الخطأ	٩٤٢
ـ الإذن في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة	٤٧٣
ـ الأصل مساواة الرعية في العطية	١٣٣٦، ١٣٣٨
ـ الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤
ـ الأمر بإعداد العدة لإرهاب الكافرين	١٤٢٢
ـ الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن	١٦٧٨
ـ الأمر بالسجود في الصلاة	٦٩

الحكمة والعلة	الصفحة
ـ الأمر بضبط العدة	٢١٥٥
ـ الأمر بغسل الجمعة	١١٦
ـ الأمر بنحر الهدي في مناسك الحج	١٦٤
ـ التأمير عند كثرة الناس آكد وأوجب	٣٤
ـ التحية إنما شرعت لأجل الإيناس	٩١٨
ـ التدرج في تحريم الخمر والميسر	٣٦٠
ـ التعزيرات حق للإمام لا واجبة عليه	٥٩
ـ التفريق بين أكل الطير وبين أكل الكلب من الصيد	١١١٣
ـ التفريق بين الأطفال في المضاجع	١٢٩٢
ـ التيسير في أمر القبلة مقصود	١٢٦٠
ـ الجمع بين الأم وبنتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٧٨٨
ـ إلحاق الحق في حد الحرابة بالحاكم	١١٦٤
ـ إلحاق المجوس بأهل الكتاب في فرض الجزية	١٥٠٢
ـ الحدود مكفرات للذنوب	١١٨٦
ـ الحكم الغائية في الحدود	١١٧٧
ـ الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢
ـ الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	١١٥٠
ـ الحكمة من الأذان فوق السطوح	١٢٠
ـ الحكمة من الأمر بصلة الرحم	٦٩٧
ـ الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى	٩٣٧
ـ الحكمة من النهي عن السوائب	١٢٤٠
ـ الحكمة من تأخير تحريم الربا	٥٤٧

الحكمة والعلة	الصفحة
ـ الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦
ـ الحكمة من تأخير تشريع الحدود	١٧٣
ـ الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر	١٥٤٢
ـ الحكمة من تربص المتوفى عنها بيت زوجها	٥٠٥
ـ الحكمة من تنصيب إمام للمسلمين	٥١١
ـ الحكمة من حد الحرابة	١١٦٩
ـ الحكمة من دفن الميت	١١٥٦
ـ الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥
ـ الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
ـ الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤
ـ الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
ـ الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦
ـ الحكمة من مشروعية عقوبة النفي والتغريب	٨٢
ـ الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلًا	٢٤٣
ـ الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩
ـ الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢
ـ الخضراوات والفاكهة لا زكاة فيها	٥٢٤
ـ الدية جبر عن منفعة الميت لأهله	٩٣٧
ـ الدين مقدم على الوصية	٧٥١
ـ الزيادة على الدين لمجرد الأجل	٦٧٤
ـ السُّنَّة التبكير بالذكر	١٣٦٣
ـ الشريعة جاءت بإنزال العقوبة لتحقق نفع أو دفع ضر	٥٥١
ـ الصلاة التي لا تورث صلاحًا مع الناس قاصرة	٤٩٣
ـ الصلاة تصلح صاحبها	٤٩٣
ـ الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة	١١٤
ـ العشور والجزية على الكفار	١٣٣٠
ـ القصد من الأمر بإقامة الصلاة	٤٩٢
ـ المتوفى عنها زوجها لا يجب لها سكنى	٢١٥٨
ـ المحافظة عليها زكاء من النفاق، وطهرة من الرياء	٤٩٣
ـ المقصد الشرعي من العدة بالأقراء	٤٢٥، ٤٢٦
ـ المقصود في معرفة جهة القبلة	١٢٥٦
ـ المقصود من تشريع الزكاة	١٦٩
ـ المقصود من ذكر الأسماء والصفات في القرآن	٥٨١
ـ المكوس أعظم جرمًا من الزنى	١٣٢٧
ـ النظر إلى السماء والتفكر فيها عبادة	١٢٩٨
ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد	١٧٠٦
ـ النهي عن السؤال عما لم ينص الشارع على حكمه	١٢٣٤
ـ النهي عن النجوى	١٠٤١
ـ النهي عن الوصية فوق الثلث	١٦٨٧
ـ النهي عن بيع النجش	١٦٢٢
ـ النهي عن كثرة السؤال	٣٥٨
ـ الوطء حق الرجل على زوجه	٣٩٥
ـ امتناع النبي ﷺ عن قبول صدقة التطوع	١٤١١
ـ تأخر تشريع فرض الجزية	١٥٠١
ـ تحديد الأشهر الحرم بعينها	٣٥١
ـ تحريم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
ـ تحريم أخذ ذوي القربى الزكاة	١٤١١
ـ تحريم الاستمناء	١٨٠١
ـ تحريم الجمع بين الأختين	٦٩٨
ـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٦٩٨
ـ تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين	١٤٠٩
ـ تحريم القتال في الأشهر الحرم	٢٧٩

الحكمة والعلة	الصفحة
- تحريم المزابنة	٣٦٥
- تحريم الميتة	١٠٩٣
- تحريم الميسر والقمار	٣٦٤
- تحريم الوطء في الدبر	٣٩٤
- تحريم بيع الحصاة	٣٦٥
- تحريم بيع الملامسة	٣٦٥
- تحريم بيع المنابذة	٣٦٥
- تحريم تزويج الكتابي مسلمة	١١٢١
- تحريم دخول المحلل في السبق عند من يراه	١٩٤٣
- تحريم زوجة الأب أعظم من تحريم الربيبة	٧٩١
- تحريم غيبة الذمي	٢٠٧٩
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٢
- تحريم نكاح المشركات	٣٨١، ٣٨٧
- تحريم وطء الحائض	٣٩٤
- تحويل القبلة إلى الكعبة بدلًا من بيت المقدس	١٦٤
- تخصيص السفر والوصية بجواز إشهاد الكافر	١٢٤٤
- تخصيص بني المطلب من بني عبد مناف بحكم ذوي القربى	١٤٠٦
- تخميس أسنان الإبل في دية القتل الخطأ	٩٤٤
- تسمية أداء الصلاة قيامًا	٤٩
- تعظيم المساجد في الشريعة	٨٤٥
- تعظيم صلاة العشاء والفجر	٤٩٦
- تقدير منازل القمر لمعرفة الحساب به	١٢٥٨
- تقسم التركة على ما فرض الله	٧٥١
- توقيت الإيلاء بأربعة أشهر وعشر	٤١١
- جعل استقبال القبلة بدلالة الشمس، لا بضبط النجوم	١٢٥٦
- جعل الله الاهتداء بالنجوم لمعرفة مسالك السائرين	١٢٦٠
- جواز اجتماع الخراج والزكاة في الأرض الخراجية	١٣٣١
- جواز صرفها في صنف واحد من الأصناف الثمانية إلا العاملين عليها	١٥٣١
- حث الزوجين بالعفو عن الصداق	٤٩٠
- حد غسلات الوضوء بثلاث	١١٢٧
- حكمة النهي عن النذر	٥٨٣
- حكمة مشروعية الأذان	١١٩٦
- حكمة مشروعية الجهاد	٥٠٨
- حكمة مشروعية الدية	١١٩٢
- حكمة مشروعية الزكاة	٥٥٤، ١٥٢١
- حكمة مشروعية الصلاة	٦١٠
- حكمة مشروعية القصاص	١٨٩
- حكمة مشروعية الهجرة	٩٨٧
- حل الغنائم للأمة	٣٤٤
- حل ميتة الجراد	١٠٩٤
- حل نكاح الكتابية	١١٢١
- دخول أمهات المؤمنين في حكم ذوي القربى	١٤٠٩
- دوران الأفلاك	١٦٨٥
- دية العمد في مال القاتل، لا عاقلته	٩٤٦
- ذكر التعليل والغاية مع الحكم	١١٤٥
- سعة الحلال وكثرته في جنب الحرام	١١٩٧
- شرع الله الأذان للصلوات الخمس	١٣١١
- شرعت الوصية لسد حاجة محتاج	٧٣٧
- شهود الجلد والرجم	١٨١١
- صحة إقرار الخصم لصالح خصمه بحقه	١١٤٧
- صحة شهادة الوالد على ولده	١٠٦٢
- صداق الأمة لسيدها	٨٠٤
- ضبط رمضان برؤية الهلال، لا الحساب	٢٠٧

الحكمة والعلة	الصفحة
ـ علة الأمر بالذبح	١٢٦٣
ـ علة تحريم الربا	٣٦٤
ـ علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦
ـ غير المدخول بها تستحق نصف المهر بطلاقها	٤٧٩
ـ في المسألة الحمارية: يقسم المال بينهم	١٠٧٢
ـ قصد التخويف في الحرابة	١١٦٢
ـ قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦٢
ـ قطع يد السارق	١١٧٧
ـ كانت الصلوات خمسًا متفرقات بين الليل والنهار	٤٩٤
ـ كراهة تمني ما لا يمكن تحققه	٨١٩
ـ كراهة صلاة الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
ـ كلما كانت العبادة أوجب، كان إعلانها آكد	١٣١٠
ـ لا تتزوج الأمة إلا بإذن سيدها	٨٠٢
ـ لا تجب الدية في القتل العمد	٩٥٤
ـ لا تجوز شهادة المرأة في الحدود	٥٦٥
ـ لا تدخل المرأة في العاقلة	٧٤٢
ـ لا تصح الوكالة العامة من غير تعيين	١٧٠٤
ـ لا تغرب المرأة إذا زنت	١٨١١
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٧٩
ـ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه	١١٤٨
ـ لا وصية لوارث	٧٥٨
ـ لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام	٩١٩
ـ لا يجوز أخذ أجرة على الشفاعة	٩١٢
ـ لا يجوز أن يهادن المشركون على أن يعطيهم المسلمون شيئًا	١٤٣٤
ـ لا يجوز تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥
ـ لا يجوز للإمام مهادنة كل الأمم وإلى الأبد	١٤٣٣
ـ لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧
ـ لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى يدخل بها	٥٩٦
ـ لا يشترط التصويب على القبلة لمن كان بعيدًا عنها	١٢٥٦
ـ لا يصح ظهار المرأة من زوجها	٢١١٥
ـ لا يعوض عن الأضرار المعنوية	٢٠٧٤
ـ لا يفرق بين الزوجين بحكم الحكمين	٨٣٤
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٦
ـ لا يقرب المعتكف زوجته بشهوة بحال	٢٥٠
ـ لا يقضي القاضي بعلمه مطلقًا ولو في مجلس قضائه	١٠٣٣
ـ لا ينكح العبد إلا بإذن سيده	٨٠٢
ـ لا يؤذن للصلاة الفائتة	١٧٤٢
ـ لم يصرح النبي ﷺ باسم الخليفة بعده	٣٠
ـ مدخر السلعة للتجارة يزكيها كل عام	١٥٥٧
ـ مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
ـ مشروعية إخفاء العبادة والدعاء	١٣١٠
ـ مشروعية الاستئذان	١٨٣٣
ـ مشروعية التسمية عند كشف العورة	١٢٩٣
ـ مشروعية الزكاة على المسلمين	١٣٣٠
ـ مشروعية الطلاق	٤٣٢
ـ مشروعية القرعة	٦١٦
ـ مشروعية تعدد الزوجات	٧١٢
ـ مشروعية صلاة الجنازة	١٧١٠
ـ مشروعية عدة الطلاق ثلاثة قروء	٤٢١
ـ مشروعية لعان الزوجين	١٨٢١
ـ مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٥٣٤
ـ مقاصد صحبة الصالحين	١٧٤٦

الحكمة والعلة	الصفحة
- من أفطر في صيام الكفارة بلا عذر استأنف صومًا جديدًا	٩٥٠
- من سكر مكرهًا أو مخطئًا، لا يؤاخذ بتصرفاته	٨٤٤
- من مقاصد الحكم إقامة العدل ولو في الظالم	١٢٨٧
- منع الانتفاع بقرن الميتة ونابها، وظلفها وريشها	١٥٨
- منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض	١٠٦٢
- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢١٠٩
- هجر الناشز مخصوص بالمضجع	٨٢٩
- وجوب إخراج زكاة عروض التجارة	١٥٦١
- وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط	١٦٢٢
- وجوب التأمير في الجهاد	٥١٠
- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بين العباد	٤٤
- وجوب مفارقة مجالس المستهزئين من الكفار والمنافقين	١٠٦٣
- يجب سماع حجة الخصمين في مجلس واحد	١٢٨٧
- يجب قتل أسارى المشركين ولا تخيير فيهم	٢٠٤٥
- يجوز بيع البئر	١٢٨٥
- يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٣
- يحل من الدم الكبد والطحال	١٠٩٤
- يستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورًا وإناثًا	٧٥٥
- يشرع السجود للمتمكن من الدخول إلى نعمة	٦٩
- يقلد الهدي بالصوف والوبر المفتول	١٠٨٩
- يلزم المحدود التوبة مع الحد	٨٠٦

١٦ ـ فهرس التفسير وعلوم القرآن

١ ـ فهرس أسباب النزول

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾	١٠٠	٨٤
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩١، ٩٢، ٩٤
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١١
﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣١
﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٢، ١٣٣
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٧٨	١٨٧
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾	١٨٦	٢٤٠
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١، ٢٦٢
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٧
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧، ٢٧٨
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٠
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣١٩
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	٣٣٧
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾	٢١٧	٣٥٠
﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٠
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	٢٢٢	٣٩٠
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٣٨٧
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٤، ٣٩٨
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	٤٤٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٤٥١
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٤٩٩
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾	٢٧١	٥٢٦
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٠، ٥٤٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦
سورة البقرة سورة مدنية		٢٥
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٦٤١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٥٩
﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٦٧٤، ٦٧٥
﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	١٣٤	٦٧٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾	١٥٥	٦٨٠، ٦٨١
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾	١٦١	٦٨١
﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٣
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾	١٩٥	٦٨٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	٣	٧٠٥
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٧
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	١٠٥٣
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١١	١٩٧
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	١٩٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٧٧٠
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾	٢٣	٧٩١
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	٢٤	٧٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾	٣٢	٨١٨
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	٥٩	٨٦٤
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾	٧٥	٨٧٧
﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٧٧	٨٨٤
﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾	٨٣	٨٩٨، ٩٠٢
﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم﴾	٨٨	٩٢٧
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾	٩٢	٩٣٥
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾	٩٤	٩٦٠
﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٩
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾	١٠١	١٠٠٤
﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٩٩٢
﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾	١١٥	١٠٤٢
﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾	١٢٨	١٠٥٤
﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾	١٧٦	١٠٦٩

٥ ـ سورة المائدة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾	٣	١١٠٤
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١١٥٨
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	٤٥	١٨٨
﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾	٨٧	١١٩٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٨٩	٤٠٩
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	١٢١٠
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	٣٥٩، ١٢١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	١٢٣٣
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٥٤	١٢٤٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٣٧٠
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	١٣٠٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	١٣٤٦
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٦٥، ١٣٧٢
﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	١٣٩٠
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٣٩٧
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤١
﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٧٢	١٤٤٧
٩ ـ سورة التوبة		
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾	٢٩	١٥٠٠
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١٥٥٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	١٥٥٦
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	١٥٦٦
١٦ ـ سورة النحل		
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	١٦٨١
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	١٦٩٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾	٦٠	١٧٩٣
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	٦	١٨٢٠
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٣٧	١٨٦٦
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٣٥	٨١٨، ١٩٨١
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	١١٤٩
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٦
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾	٢٥	٢٠٥٥
٤٩ ـ سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٢٠٦٢
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٩	٢٠٦٦
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾	٨	٢١١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟﴾	١٢	٢١٢٣
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٥	٢١٢٥
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	١٣٩٨
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾	١٠	٢١٣٥
٦٢ ـ سورة الجمعة		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ﴾	٦	٢١٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	٢١٥٤
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٦٤٨، ١١٩٩
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٢	٢١٦٨
٨٣ ـ سورة المطففين		
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	١	٢٢٠٧

٢ ـ فهرس التفسير بالمأثور

١ ـ تفسير القرآن بالقرآن

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾	١٢٤	١٠٠
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩٠
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾	٢٧٨	٥٤٠
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾	١٤٠	١٠٢٦
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٧٦٩
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	٧٢٤، ٧٢٥
﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٧٦٩
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾	٩٧	٩٧٩
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٦
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	١٠٤٠
﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٠٥٠
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾	١٣٨	١٢٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	٧٢٥
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤٥
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	١٤٦٧
١٩ ـ سورة مريم		
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾	٤	١٠٢٦
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾	٦	١٨٢٠
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	٧٢	١٨٩٨
٢٩ ـ سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾	٥٦	٩٧٩
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	١٠٥٠
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾	١٤	١٠٢٦
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٤	١٤٤٥
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	٧	١٠٤٠

٢ ـ تفسير القرآن بالسُّنَّة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٤٤
﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٥٨	٧١
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	٤٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾	٧٤	٨٧٦
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٦٥، ١٣٧٢
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٣
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠، ١٥٧١
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾	٨٠	١٧٢٠
٢٠ ـ سورة طه		
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾	١٢	١٧٣٤
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٢٠٢٩

٣ ـ تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين

إبراهيم بن أدهم		
٩ ـ سورة التوبة		
﴿أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	١٥٥١
إبراهيم بن يزيد بن عمرو، أبو عمران النخعي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٢
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٥ ٤٠٧
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	٢٠٤	١٣٤٦
١٠ ـ سورة يونس		
﴿وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿اتَّخَذُواْ هَٰذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ السُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَإِدْبَٰرَ النُّجُومِ﴾	٤٩	١٢٥٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني		
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الخزرجي		
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾	٧	٥٨٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
٥ ـ سورة المائدة		
﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٦
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٦٩، ١٧٧٠
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري، ابن راهويه		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾	٨٤	٨٠
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾	١٥٨	١٣٣
﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	٣٣٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	٢٨٣	١٨٩٩
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٥
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى﴾	٣٩	٦٠٢
﴿إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٨٣١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١١٩	١٠٤٧
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	١٤١	١٢٧١
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٧٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٤٩
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾	٩١	١٥٤٩
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
١١ ـ سورة هود		
﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	٨٠	٣٤٢
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٨
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾	١٣	٢٠٠٧
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾	٢٣	٥٧٦
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨، ٩٠٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾	٨٤	٩٠٨
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾	٤٤	٩١٥
الحسن بن صالح		
٩ ـ سورة التوبة		
﴿أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾	٩٢	١٥٥١
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠، ٩٤
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	١٥٤
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٧
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٢
﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾	٩	٧٣٥
﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٢
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٩١٨
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٨
﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾	٣	١١٠٢
﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	١٢٠٠
﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾	١٢	٥٤٢
﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٨	١٤٤٤
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٦٩
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٤٢٩
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٥
﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	٧٣	١٥٤٥
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
١١ ـ سورة هود		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾	٢٦	١٦٣٣
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	١٧١٢
﴿وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾	٣١	١٨٧٧
﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾	٦	١٧٩٤
﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾	٥١	١٩٨٩
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩١
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾	٤	٢٠٤٤
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾	٣	٢١١٦
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
الربيع بن أنس البكري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	٣٦	٤١
﴿ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	١٢٤
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	٢١٩	٣٦٩
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٦
﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾	٤٣	٦١٠
﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾	١٣٤	٦٧٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
الصدى بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي		
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
الضحاك بن مخلد		
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿ٱدْخُلُوا فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَٰتِلُوا﴾	١٦٧	٦٨٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	٨٢٥
﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١١٥٩
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾	١٦	١٣٨٦
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٤٠٥
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٧٠
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
١٠ ـ سورة يونس		
﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ ـ سورة هود		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾	٢٠	١٦١٩
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٢	١٧٧٧
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُـْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾	٥١	١٩٨٨
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَتَمَاثِيلَ﴾	١٣	٢٠٠٧
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٩١
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٦
﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٦
الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد الخراساني		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٤٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
القاسم بن مخيمرة		
١٩ ـ سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾	٥٩	١٧٣١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري		
٤ ـ سورة النساء		
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥
الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، أبو الحارث المصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١١٥٩
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٥
أم عطية		
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾	١٨٦	٢٤٠
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١٢٦٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني		
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
باذام، أبو صالح، مولى أم هانىء		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري		
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾	٣٩	٦٠٣
جابر بن زيد		
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي		
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلمي		
٢٤ ـ سورة النور		
﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	٦١	٩١٧
جمهور المفسرين		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٥٨	٧١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٤ ـ سورة النساء		
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	٧١١
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١١٥٩
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٤
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧
حبيب بن أبي ثابت		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
حذيفة بن اليمان العبسي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٢١٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
خصيف بن عبد الرحمٰن		
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٤
داود بن علي الأصفهاني، أبو محمد الظاهري		
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن التيمي، أبو عثمان المدني، ربيعة الرأي		
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، مولاهم البصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	٢٨
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠
﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٢٥	١٠٩
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾	٤٣	٦١٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
٥ ـ سورة المائدة		
﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾	٢	١٠٨٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠ ـ سورة يونس		
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	١٧١٢
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	٥٦	١٩٩٥
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٦
زهير بن محمد		
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٢١٤١
زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو أسامة القرشي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
٤ ـ سورة النساء		
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	٧١٢
﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد		
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري، سعد بن أبي وقاص		
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١١٥٩
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٦٩
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	٢٣٦	٤٨١
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾	٩٢	٩٤٤
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَلَا حَامٍ﴾	١٠٣	١٢٤٠
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	١٣٤٦
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	١٨١٥
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	١٨١٥
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الكوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾	٥٤	٥٦
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢، ٢٩٥
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	٣٤٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٣٦٧
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾	٩	٧٣٥
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾	٣٣	٨٢١
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٨٣١
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾	٩٤	٩٦٧
﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	٩٤	٩٦٦
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٥ ـ سورة المائدة		
﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٨	١٤٤٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
١٠ ـ سورة يونس		
﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ ـ سورة هود		
﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	١٦١١
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٥
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩١
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	٢٣	٥٧٦
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٦
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦، ٢٢١٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٢٧٥	٥٤٤
٤ ـ سورة النساء		
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	٧١١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٩١٦، ٩٢٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾	٢٠	١٦١٩
سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش الكاهلي الأسدي الكوفي		
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو بهثة الجعفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾	١٢٥	١١٣
شريح بن الحارث بن قيس، أبو أمية القاضي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦، ١٩٧
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٩ ـ سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	١٥٢٦
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥١
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٥
عامة السلف		
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾	٣٥	٨٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٥ ـ سورة المائدة		
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٧
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٤
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٧
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٦	٣٧١
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة﴾	٩٢	٩٣٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾	٢	١٠٨٨
﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿أو آخران من غيركم﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿حتى يبلغ أشده﴾	١٥٢	١٢٧٣
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾	١٠٨	١٥٧١
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وجاءو على قميصه بدم كذب﴾	١٨	١٦١٨
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إلا ما ظهر منها﴾	٣١	١٨٤٧
﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أن يضعن ثيابهن﴾	٦٠	١٨٥٤
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾	٥١	١٩٨٩
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وأدبار السجود﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وإدبار النجوم﴾	٤٩	١٢٥٩
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾	١	٢١٥٧
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿والتفت الساق بالساق﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿فويل للمصلين﴾	٤	٢٢١٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٣، ١٣٥
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٧
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧	٥٨٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	٧١١
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٧١٤
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦، ٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
٢٤ ـ سورة النور		
﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾	٦١	١٨٧٩
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٩
عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٨
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٤
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٢، ٣٧٤
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٩٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥ ـ سورة المائدة		
﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٩٠	١٢١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٨
١٠ ـ سورة يونس		
﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾	٣٩	١٧٨٤
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾	٥٨	١٩٤٥
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٢٧ ـ سورة النمل		
﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	٣٨	٢٠٣٠
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٨٩
﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٩١
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، أبو هريرة		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ﴾	٢١٦	٣٤٤
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾	٤٣	٦١٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	١٢	١٣٧٩
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٢٢١	٣٨٤
عبد الرحمٰن بن يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، ابن أبي ليلى		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر القرشي الأسدي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٠
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿وَتَرَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾	٧٥	٩٩
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمٰن المروزي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾	١٨٦	٢٣٨
عبد الله بن زيد الجرمي، أبو قلابة البصري		
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري		
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٦
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾	٣٠	٢٨
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	٤٤
﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾	٤٢	٨٤
﴿ٱدْخُلُوا۟ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾	٥٨	٦٨
﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾	٥٨	٧١
﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً﴾	٩٤	٢١٤٤
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٩٠، ٩٤
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾	١٢٤	١٠٠، ١٠١، ١٠٢
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾	١٢٥	١١٢
﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾	١٢٥	١١٣
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١١
﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٢
﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	١٦٨	١٤٧
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٤
﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٧٨	١٨٨، ١٨٧
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩١، ١٩٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦، ١٩٥
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	١٩٨
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٨٢	١٩٩
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢١٥، ٢١٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٤
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٢٤٥، ٢٤٤
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٩، ٢٥٧
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٨١، ٢٨٠
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٢٨١
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٤
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢٩٧، ٢٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
		٣٠٠، ٣٠١
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١، ٢٩٢
		٢٩٥
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٣١٨، ٣١٩
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥١
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	٣٦٨
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧٤
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٣٧٠، ٣٧٢
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٥
﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾	٢٢٣	٤٠١
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٤٦٠
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	٤٧٨
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٤٩٠
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾	٢٧١	٥٢٩
﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾	٢٧٩	٥٤٩
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾	٢٨٢	٥٦١
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾	٢٨٢	٥٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦

٣ ـ سورة آل عمران

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧	٥٧٤، ٥٨٠
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾	٧	٥٧٩
﴿إِلَّا رَمْزًاۗ﴾	٤١	٥٩٨
﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾	٩٧	٧٧٢
﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٦٥٩
﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟﴾	١٦٧	٦٨٥

٤ ـ سورة النساء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾	١	٦٩٦
﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	٢	٧٠٤
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	٧١١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾	٣	٧٠٦
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾	٤	٧١٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	٧١٩، ٧٢٠
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	٧٢٤، ٧٢٥
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾	٦	٧٢٧
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾	٩	٧٣٥، ٧٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١٠٥٣
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	١٢	١٩٩
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٣
﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾	١٩	٧٦٥
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	٧٦٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	٢٣	٧٧٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٤	٧٩٥
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	٨٠٠
﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	١١٢٠
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢، ٨٢٣
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾	٣٣	٨٢١
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤	٨٢٥
﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٨٢٧
﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	٨٣٠
﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٨٦٤
﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾	٧١	٨٦٩
﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	٨٧٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٥
﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٣	٩٠٧
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾	٨٥	٩١٣
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٩١٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٩٦٠، ٩٦١
﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٩
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩٦٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾	١٠٠	٩٨٩
﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٢٨
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨، ١٠٤٩
﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	١٠٥٦
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾	١٣٥	١٠٦٢

٥ ـ سورة المائدة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٠٧٩
﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٢	١٠٨٥
﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾	٣	١٠٩٨
﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾	٣	١١٠٢
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	١١١٠، ١١١١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	٨٠٤
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٩٠	١٢١٦
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾	١٠٣	١٢٣٩
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢، ١٢٤٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا﴾	١٤٠	١٢٦٧
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	١٠٩٤
﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾	٢٦	١٢٩٦
﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٢٩٨
﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩
﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾	١٦٠	١٣٣٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	١٣٤٦
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١	١٣٦٧
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٤٠٥
﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	١٤٢٦
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٧
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٦٧	١٤٤١، ١٤٤٥
		٢٠٤٦
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٨	١٤٤٤
﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٧٢	١٤٤٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٩	١٤٩٠
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٨١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾	١٠٣	١٥٥٢
﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾	١١٢	١٠١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾	١٢٢	٨٧١
١٠ ـ سورة يونس		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٨٥	٥١٦
﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
١١ ـ سورة هود		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٤
﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	١٨	١٦١٨
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٣، ١٦٣٤
﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾	١٠١	١٦٥٦
١٥ سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾	٨٧	١٥٨٦
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾	٣٣	٥٧
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾	٣٣	١٦٨٩
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	٧٨	١٦٩٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾	٢١	١٧٠٥
﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	٢٥	١٧٦٣
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	١٧٦٦
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	٢٨	١٧٦٩
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾	٢٨	١٧٦٩
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	١٧٧٥
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٢	١٧٧٧
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾	٣٩	١٧٨٤
٢٣ ـ سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	١٠١
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٨١١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾	٤	١٨١٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾	٢٣	١٨١٨
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾	٣٦	١٨٦٣
﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾	٥٨	١٩٤٥
﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
٢٧ ـ سورة النمل		
﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	٢١	١٩٠٨
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	٢	١٩٣٤
﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١٩٤٤
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٣٩	١٩٥١
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾	٣٥	١٠١
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	١٩٨٩
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩٠، ١٩٩١
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٩
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾	١٢	٢٠٠٣
﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾	١٣	٢٠١٠
٤٢ ـ سورة الشورى		
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٢٠٢٩
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾	٣٥	١٤٣٠
٤٩ ـ سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٢٠٦٢
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٤، ٢٠٨٦
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	١٢٥٩، ٢٠٩٣
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٩٠
٥٣ ـ سورة النجم		
﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾	٣٧	١٠٠
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٥	٢١٢٦
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥	٨٩٢
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
﴿فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا﴾	١١	٢١٣٩
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٢١٥٦
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾	١١	٢١٧٨
٧٠ ـ سورة المعارج		
﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	١٧١
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	٣٤	١٠١
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٥، ٢١٩٦
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق		
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	١٢	٧٥٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمٰن العدوي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٩٢
﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾	١٢٥	١١٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٩
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٢٧٥
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾	٧	٥٨٠
﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٠
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٩٧	٦٥٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٨
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	١٣٩٣
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٧
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
١٧ ـ سورة الإسراء		
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	٧٨	١٦٩٠
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	١٧٧٥
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦، ٢٢١٧
عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد السهمي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٨	٣٢٢
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمٰن الهذلي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾	١٧٧	١٦٦
﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١، ٢٩٤
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥١
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧	٥٨٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦، ٦٩٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٧١٩
﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	١٢٧١
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٢١٥٦
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد ابن جريج		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾	١٠٠	٨٧
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾	٢٥٤	٥١٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾	٢٥٤	١٥٦٠
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ﴾	١٦٧	٦٨٥
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾	٤	٧١٤
﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ﴾	٩٥	٩٦٩
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢٢٥	٤٠٤
عبيد بن عمير		
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
عبيدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾	٦	٧٢٥
﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	١٢٩	١٠٥٧
٥ ـ سورة المائدة		
﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾	٥٩	١٩٩٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عتبة بن قيس		
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٠
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٧
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
٩ ـ سورة التوبة		
﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾	٣٩	١٧٨٤
عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب البلخي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
٩ ـ سورة التوبة		
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٨١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
عطاء بن أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح .		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٠، ٩٢
﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾	١٢٥	١١٣
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١١
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٨
﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٨
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٨٣
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٧
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٣٢٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ﴾	٢١٦	٣٤٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	٣٦٨
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾	٩٧	٦٥٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٣٧١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾	٨	٧٣٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٢
﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾	١٩	٧٦٥
﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	٨٣٠
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٩١٨
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٧
﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾	٢	١٠٨٩
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	١٢٦٨
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٨	١٤٤٤
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٣٢	١٧٧٧
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	١٨٦٢
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٤
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٩٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	٣	٢١١٧
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الكوفي		
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾	٩	٧٣٦
عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن الجدلي العوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
عكرمة، مولى ابن عباس		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾	١١٥	٩٠
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٤	١٠٣
﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾	١٢٤	١٠٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ﴾	١٩٨	٣٢٢
﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾	٢٢٣	٤٠١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	٢٤٧	٥١٤
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧	٥٧٤
﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾	٣٥	٥٨٢
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٥، ٥٨٦
﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٠
﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	٧١١
﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٧٧٠
﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١١٩	١٠٤٧
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
٥ ـ سورة المائدة		
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾	٣٢	١٣٠٩
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	١٤٤٣
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٤٢٩
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٥
١٠ ـ سورة يونس		
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٨٩	١٥٩٦
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	١٦٣٤
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٨١١
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾	٣٦	١٨٦٣
﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾	٦١	١٨٧٨
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّٰجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾	١٢	٢٠٠٣
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	٢١٨٠
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٥
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٧
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل الكوفي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	٣٠٥
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩١
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٣٠٠
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٢
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٨٦٠
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾	٤٩	١٢٥٩
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦، ٢٢١٧
علي بن أبي طلحة الوالبي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٥
﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾	٩٧	٦٥٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	١٢	٧٥٣
٥ ـ سورة المائدة		
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	٩٣	١٢١٩
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾	١٦	١٣٨٤
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٣٥
﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٥
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٤
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي		
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
قتادة بن النعمان		
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	٤٣	٤٩
﴿ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾	٨٤	٧٩
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٩١
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٤	١٠٤
﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	١٢٨
﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	١٦٨	١٤٧
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	١٥٤
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٠٥، ٢٠٦
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾	١٨٤	٢٠٨
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٧
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٤
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢٩٧
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤
﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾	٢٠٨	٣٣٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	٢١٩	٣٦٨، ٣٦٩
﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧١
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٥
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	٢٤٧	٥١٤
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧	٥٧٤
﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾	٣٥	٥٨٢
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٣
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٨٥، ٥٨٦
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	٥٩٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾	٤٣	٦١٠
﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾	٩٦	٦٤٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾	١٥٥	٦٨١
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	٣	٧١١
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٧١٤
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾	٣٣	٨٢١
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٦٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٥
﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٤
﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٩١٨
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾	٨٦	٩١٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤
﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾	١١٩	١٠٤٧
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٧، ١٠٨٨
﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾	٣	١٠٩٨
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾	٨	١١٤٦
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٣٩٨
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢١٣٢
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٠٤٤
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	١٤٢٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٧
﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾	٧٣	١٥٤٥
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾	١٠٧	١٥٧١
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧١
١٠ ـ سورة يونس		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٨٥	٥١٦
﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥
١١ ـ سورة هود		
﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	٨٠	٣٤٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾	٢٠	١٦١٩
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٢٦	١٦٣٤
﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾	١٠١	١٦٥٦
١٦ ـ سورة النحل		
﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾	٤١	٩٨١
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	٢٥	١٧٦٣
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠
﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾	٥٨	١٩٤٥
﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	١٩	١٩٥٨
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	١٩٨٨
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩٠
٣٤ ـ سورة سبأ		
﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾	١٢	٢٠٠٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٩ ـ سورة الزمر		
﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾	٢٣	٥٧٦
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾	٤	١٤٦٨
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤	٢٠٤٤
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٢٠٤٨
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٢٥	٢٠٥٥
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	١٢٥٩
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٩٠
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٦
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾	٧	١٣٩٨
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٢١٤١
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٢١٥٧
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٢١٦٨
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾	١١	٢١٧٨
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ﴾	٢٧	٢١٩٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠
٩٣ ـ سورة الضحى		
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾	٦	٩٦٦
لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	١٦٨	١٤٨
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٥٥٦
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	٧	٥٨٠
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾	٨٦	٩١٥
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	١١٥٩
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	١٥٢	١٢٧٣
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٦

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ

٢ ـ سورة البقرة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤٢	٨٤
﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾	٥٤	٥٦
﴿ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ﴾	٥٨	٦٧
﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾	٥٨	٦٨
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٩٤
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	١٠٣
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾	١٢٤	١٠٢
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١١٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	١٢٥	١٠٦
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾	١٣٨	١٠٤٩
﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١٤٢	٩٤
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٩٤
﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾	١٤٤	١٢٩
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	١٣٠، ١٣٨
﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	١٦٨	١٤٧
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	١٥٤، ١٥٥
﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	١٥٣
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	١٦٤
﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾	١٧٧	١٧٠
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٩٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٨١	١٩٨
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢١٤، ٢١٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	١٨٤	٢١٦
﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾	١٨٦	٢٣٨
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٢٥٢

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٢٧٠، ٢٧٤
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾	١٩٤	٢٧٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٣٠٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٩٧، ٣٠٠
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩١
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣١٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾	٢٠٠	٣٢٤
﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾	٢٠٨	٣٣١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٨٨
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٩٦
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٤	٤٠٢
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٥
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٤
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧	٤٩١
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٤٩٨، ٤٩٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾	٢٤٠	٥٠٣
﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾	٢٤٦	٥٠٨
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٥٣٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٥٤٠
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١

٣ ـ سورة آل عمران

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾	٧	٥٧٤، ٥٨٠
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٥٧٩
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥٨٢
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٢
﴿إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	٥٩٨
﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾	٤٣	٦١٠
﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾	٤٩	٦٢٧
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	٩٣	٦٤٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٣
﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾	٩٧	٦٥٣
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٩٧	٦٥٩
﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾	١١٧	٦٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٦٧٥

٤ ـ سورة النساء

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٦٩٦
﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	٧١١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾	٣	٧٠٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	٣	٧٠٤
﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	٧٢٤
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٧٢٦
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾	٩	٧٣٥
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦١، ١٣٢٦
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	٧٨٧
﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	١١٢٠
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٣
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾	٣٣	٨٢١
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾	٣٥	٨٣٣
﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	٨٣٩

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٣٦	٨٣٨
﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾	٣٦	٨٣٩
﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	٨٥١
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾	٧١	٨٧٠
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	٨٧٨
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٨٨٤
﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾	٧٧	٨٩٨
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾	٨٥	٩٠٩
﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾	٨٨	٩٢٧
﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾	٩١	٩٣٤
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٩٦١
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٩٩٢
﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	١٠٢١
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾	١٠٤	١٠٢٥
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	١٠٣٥
﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	١٠٤٩
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾	١٢٩	١٠٥٧

٥ ـ سورة المائدة

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٢	١٠٨٥
﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٧، ١٠٨٨
﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾	٢	١٠٨٩
﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾	٣	١١٠٢
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١١٧٣
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	٨٩	١٢٠٠
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	١٢٢٩
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	١٢٢٤
﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	٩٦	١٢٣٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾	٩٧	١٢٣٢
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	١٣٨	١٢٦٥
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١٢٦٨
﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾	١٥٦	١٥٠٣
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾	١٦٠	١٣٣٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	١٣٤٦
﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	٢٠٥	١٣٦٣
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	٤٣	١٤١٥
﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	٤٦	١٤١٩
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	١٤٢٤
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٨
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾	٦٨	١٤٤٤
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	١٤٦٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٧، ١٥١٨
﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾	١٠٧	١٥٦٨
١٠ ـ سورة يونس		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٨٥	٥١٦
﴿فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٨٥	١٧٩٢
﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾	٨٧	١٥٩٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١١ ـ سورة هود		
﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	١٦١١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	١٦١٥
١٢ ـ سورة يوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٢٦	١٦٣٣
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾	٨٢	١٧٢١
١٩ ـ سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥٩	١٧٣١
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	٢٥	١٧٦٣
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	١٧٦٦
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	٢٨	١٧٦٩
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٣٠٢
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	١٧٨٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	١٨١١
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٤٧
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١٨٧٧
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	١٨٦٢
﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	١٨٥٤
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	١٨٨٨
٢٦ ـ سورة الشعراء		
﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	٢١٩	١٩٠٢
٢٧ ـ سورة النمل		
﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾	٢١	١٩٠٨

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٠ ـ سورة الروم		
﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾	٣٨	١٩٥١
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	١٩	١٩٥٨
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	١٧٩٤
﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	٥١	١٩٨٨
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩٠، ١٩٩١
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾	٢٩	٦٩، ٤٩٣
٥٠ ـ سورة ق		
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢٠٨٦
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	٤٨	٢٠٩٠
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٣
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	٣	٢١١٥
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	٥	٨٩٢
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾	٤	٢١٦١
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	٢١٧٩
٧٥ ـ سورة القيامة		
﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾	٢٩	٢٢٠٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦، ٢٢١٧
محمد بن أبي موسى		
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٣٤
محمد بن أحمد بن مجاهد، أبو عبد الله، ابن خويز منداد		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	١٩١	٢٦٩
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٨
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٨٩
٤ ـ سورة النساء		
﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	٧١١
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾	١٩	٧٦٥
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٨٠٤
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٧٩٥
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	٨٥٥
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	١١٤٨
٥ ـ سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	١١٥٩
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	١٢٢٤

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾	٦٥	١٣٨٧
٢٢ ـ سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾	٢٨	١٧٧٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	١٨١٥
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	١٨١٥
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾	٥١	١٩٨٩
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩١
٥٦ ـ سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٢١٠٥
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٣	٢١١٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢١١٦
محمد بن إسحاق بن يسار		
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٥٩٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	١١٨	٦٦٩
محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني		
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٩٧٣
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٣٨٩
﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	١٤٣٠
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	١٤٤٣
﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾	٦٧	١٤٤٣

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٧	١٤٧٤
﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٧
١١ ـ سورة هود		
﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	١٦١٠
٤٨ ـ سورة الفتح		
﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	٢٥	٢٠٥٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني		
٦٨ ـ سورة القلم		
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	١٨	٢١٨٠
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ابن جرير الطبري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	٣٦	٤١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٤٧٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٧٣	٥٣٤
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾	٣٩	٦٠٣
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	١٦	٧٦٢
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٣٥	٨٣٠
﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	١٠٥٣
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾	٨٤	١٢٥٣
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾	٥	١٤٦٧

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	١٥١٨
٥٢ ـ سورة الطور		
﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	٢٠٩١
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١	٢١٥٦
محمد بن سيرين، أبو بكر مولى أنس بن مالك		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٩٤، ٣١٠
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٤٣٨
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
٤ ـ سورة النساء		
﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	١٩	٧٦٧
﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	١٠٣٨
٩ ـ سورة التوبة		
﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	١٥٧٠
١٦ ـ سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٢٨٢
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	١٩٩١
﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾	٥٩	١٩٩٩
محمد بن علي بن أبي طالب، محمد ابن الحنفية		
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
محمد بن علي بن الحسين، الباقر		
٣ ـ سورة آل عمران		
﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾	٩٦	٦٥٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
محمد بن كعب القرظي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	٢٣٧	٤٨٨
٩ ـ سورة التوبة		
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٤٦١
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٨١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
١١ ـ سورة هود		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	١٦١٥
محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢١٣
﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	٢٦١
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٤، ٤٠٥
﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٤٢٨
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٤	٤٧٢
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	٢	٧٠٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٨	٧٣٣
﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾	٩٢	٩٤٤
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٢	٩٤٧
٥ ـ سورة المائدة		
﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٢
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	١٠٦	١٢٤٣
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠٦	١٢٤٥

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾	١١	٢١٣٩
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	٢٢١٦
مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الهمداني		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٦
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٤٠٧
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٤٤٥
٤ ـ سورة النساء		
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٩٤٩
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾	١١	٢١٣٩
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١	٢١٦٨
١٠٧ ـ سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾	٤	٢٢١٢
مسلم بن يسار بن سكرة المكي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥، ١٩٦
مطر الوراق		
٤ ـ سورة النساء		
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	١٠٥	١٠٢٩
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري		
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٧
معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة		
٤ ـ سورة النساء		
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٠٥
مقاتل بن حيان		
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾	٣٣	١٩٧٧
٥٨ ـ سورة المجادلة		
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٢١١٧
مقاتل بن حيان النبطي، أبو بسطام البلخي الخراز		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٨٨
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢	١٠٨٧
مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾	١٧٨	١٨٨
مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله الشامي		
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	٦	١٩٥٣
ميمون بن مهران		
٦٥ ـ سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٢١٥٤
مقاتل بن حيان		
٢٤ ـ سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	٣٧	١٨٧٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
وهب بن منبه		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾	٢٤٧	٥١٤
وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي		
٢٧ ـ سورة النمل		
﴿وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾	٣٥	١٦٠٢
يحيى بن جعدة		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾	١١٥	٩٢
يحيى بن سعيد الأنصاري		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	١٩٦	٣٠٨
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأموي		
٢ ـ سورة البقرة		
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾	٢٢٥	٤٠٧
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾	٦	٧٢٦
يحيى بن يعمر		
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾	٨٤	١٢٥٣
يزيد بن أبي حبيب		
٣١ ـ سورة لقمان		
﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾	١٩	١٩٥٨

١٧ ـ فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير

طرف الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة	
ـ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٣٠]؛ حكمة إخبار الملائكة بخبر الخليفة	٣٧
ـ ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٠]؛ حكمة إجمال الجواب	٣٥
ـ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [٤٠]؛ نسبة العهد إليهم	٤٤
ـ ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [٤٢]؛ مناسبة الجمع	٨٤
ـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٤٣]؛ مناسبة الأمر بالصلاة بعد الأمر بالإيمان	٥٠
ـ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [٥٨]؛ الترتيب بين الأكل والسجود	٦٨
ـ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]؛ مناسبة إفرادهما	٩٤
ـ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١١٥]؛ مناسبة ذكرهما	٨٩
ـ ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تقديم الطائفين على العاكفين	١١٣
ـ ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [١٢٥]؛ مناسبة تعديته بـ إلى	١١٢
ـ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ [١٢٧]؛ مناسبة ذكر القواعد	١١٩
ـ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤]؛ مناسبة تخصيصه باستقبال الكعبة	١٢٨
ـ ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأرض بالذكر	١٤٥
ـ ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة تخصيص الأكل بالذكر	١٤٤
ـ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة التعبير بالخطوات	١٤٦
ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [١٦٨]؛ مناسبة توجيه الخطاب للعموم	١٤٨
ـ ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦٩]؛ مناسبة الآية للسياق	١٥١
ـ ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [١٧٢]؛ مناسبتها للسياق	١٥٢
ـ ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [١٧٢]؛ مناسبة الأمر بالشكر	١٥٢
ـ ﴿ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة هذا الترتيب	١٦٧
ـ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [١٧٧]؛ جمعت الآية جميع أنواع البر	١٦٥
ـ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة نفي البر	١٦٥
ـ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [١٧٧]؛ مناسبة ذكر المشرق والمغرب	١٦٤
ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ [١٧٨]؛ مناسبة تكرار نداء المؤمنين	١٧١

طرف الآية	الصفحة
ـ ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالحضور	١٨٩
ـ ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [١٨٠]؛ مناسبتها للسياق	١٩٢
ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة التعبير بالكتابة	١٨٩
ـ ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [١٨٠]؛ مناسبة الترتيب	١٩٢
ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١٨١]؛ مناسبة ختم الآية بالاسمين	١٩٨
ـ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣]؛ مناسبة هذا التنبيه	٢٠٣
ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [١٨٣]؛ مناسبة استفتاح الآية بالنداء	٢٠٢
ـ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [١٨٤]؛ مناسبة الوصف بالمعدودات	٢٠٧
ـ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [١٨٦]؛ مناسبة الآية لسياقها	٢٣٨
ـ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الوصف باللباس	٢٤٥
ـ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة الأمر بالأكل لسياقه	٢٤٦
ـ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [١٨٧]؛ مناسبة ذكر الاعتكاف بعد الصيام	٢٤٨
ـ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [١٨٩]؛ مناسبة الأمر بالتقوى للسياق	٢٦٢
ـ ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف بالواو	٢٦٩
ـ ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [١٩١]؛ مناسبة العطف به بعد الأمر بالقتال	٢٦٩
ـ ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [١٩١]؛ مناسبة تعريف الفتنة باللام	٢٧٠
ـ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [١٩٤]؛ مناسبة الأمر بالتقوى بعد القتال والإنفاق	٢٨٣
ـ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الحلق دون التقصير	٣٠٢
ـ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [١٩٦]؛ مناسبة ذكر الرأس	٣٠٢
ـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦]؛ ذكر الحج والعمرة بعد الجهاد	٢٩٠
ـ ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٢١٥]؛ مناسبة هذا الترتيب	١٦٧
ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [٢١٦]؛ مناسبة ذكر القتال دون الجهاد	٣٤٢
ـ ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة المقابلة بين الإثم والمنافع	٣٦٦
ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة النفقة لسياق الآيات	٣٦٩
ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩
ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩]؛ مناسبة الآية لحكم تحريم الخمر	٣٦٧
ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة ذكرها بعد الوصية باليتيم	٣٧٦
ـ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة تلوين الخطاب	٣٨٣
ـ ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [٢٢١]؛ مناسبة هذين القيدين	٣٨٧
ـ ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة اختصاص الخطاب بالرجال	٣٩٥
ـ ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة وصف الزوجة بالحرث	٣٩٥
ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣]؛ الكناية عن النساء بالحرث	٣٩٤
ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة الآية لسياقها	٣٩٤

طرف الآية	الصفحة
ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٢٢٣]؛ مناسبة التعبير بالنساء دون الأزواج	٣٩٤
ـ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥]؛ مناسبة الاسمين للسياق	٤١٠
ـ ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢٦]؛ مناسبة الاسمين للسياق	٤١٧
ـ ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة هذا الشرط	٤٢٨
ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة إضافة التربص إلى الزوجات	٤٢١
ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [٢٢٨]؛ مناسبة تخصيصهن بالخطاب	٤٧١
ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [٢٣٠]؛ مناسبة الآية لسياقها	٤٣٩
ـ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [٢٣١]؛ مناسبة الأمر بالتقوى	٤٥١
ـ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [٢٣١]؛ مناسبة هذا التذييل للسياق	٤٤٩
ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٢٣٣]؛ مناسبة الآية لسياقها	٤٥٨
ـ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة تذكير العشر	٤٦٩
ـ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة التقييد بالمعروف	٤٧٢
ـ ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]؛ مناسبة هذا التذييل	٤٧٢
ـ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [٢٣٥]؛ مناسبة هذا التذييل	٤٧٧
ـ ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [٢٣٦]؛ مناسبة التعبير عن الدخول بالمس	٤٧٨
ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [٢٣٧]؛ مناسبة الآية لسياقها	٤٨٦
ـ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [٢٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها	٤٩٣
ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [٢٧٥]؛ مناسبة التعبير بأكل الربا	٥٣٩
ـ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢٨٠]؛ التعبير بالتصدق قبل القبض	٩٤١
٣ ـ سورة آل عمران	
ـ ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٠٠٧]؛ مناسبة تسمية المحكمات: أم الكتاب	٥٧٣
ـ ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [٠٣٥]؛ مناسبة تسمية مريم دون أمها	٥٨٢
ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ﴾ [١١٦]؛ مناسبة الآية للسياق	٦٦٤
ـ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [١٣٤]؛ مناسبة العطف بينهما	٦٧٨
٤ ـ سورة النساء	
ـ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [٠٠٢]؛ مناسبة ذكر الأيتام بعد الأرحام	٧٠٢
ـ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٠٠٦]؛ مناسبة الخاتمة للسياق	٧٣٠
ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٠١١]؛ مناسبة الختم بهذين الاسمين	٧٥٢
ـ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [٠١١]؛ ذكر الإخوة بالجمع	٧٤٥
ـ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [٠١١]؛ مناسبة التقييد بالفوقية	٧٤٦
ـ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [٠١١]؛ مناسبة التثنية بذكر الوالدين	٧٤٣
ـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٠١١]؛ مناسبة تقديم الأولاد في الذكر	٧٤٣

طرف الآية	الصفحة
ـ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [٠١١]؛ مناسبة وصف الذكورة والأنوثة	٧٤٣
ـ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [٠١٩]؛ مناسبة الآية لسياقها	٧٦٤
ـ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٠٢١]؛ عظم ميثاق الأعراض	٨١
ـ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٠٢١]؛ مناسبة الإضافة إلى النساء	٧١٠
ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [٠٢٢]؛ تقديمهن على باقي المحرمات	٧٧٠
ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [٠٢٢]؛ مناسبتها للسياق	٧٧٠
ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة هذا التذييل	٧٩٣
ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة البداءة بالأمهات	٧٨٠
ـ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [٠٢٣]؛ تأخير محرمات الرضاع في الذكر	٧٨٢
ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٠٢٤]؛ مناسبة هذا التذييل	٨٠٠
ـ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة هذا التذييل	٨٠٦
ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة الآية للسياق	٨٠١
ـ ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة قيد التراضي	٨٠٨
ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة الحكم للسياق	٨١٠
ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٠٢٩]؛ مناسبة الاستفتاح بنداء المؤمنين	٨٠٧
ـ ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٠٣١]؛ مناسبة الآية للسياق	٨١٢
ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٠٣٣]؛ مناسبة هذا التذييل	٨٢٣
ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [٠٣٥]؛ مناسبة هذا التذييل	٨٣٥
ـ ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [٠٣٦]؛ تخصيصه بالجنب دون الجوار	٨٣٩
ـ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٠٣٦]؛ مناسبته للسياق	٨٣٦
ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٠٤٣]؛ مناسبة هذا الختم	٨٥٨
ـ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٠٤٣]؛ مناسبة تقديم المرض على السفر	٨٥٣
ـ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة اقتران الطاعتين	٨٦٦
ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة التصدير بنداء المؤمنين	٨٦٦
ـ ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٠٧٤]؛ مناسبة تقييد القتال	٨٧٤
ـ ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٠٧٤]؛ مناسبة تكرار قيد في سبيل الله	٨٧٧
ـ ﴿الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٠٧٥]؛ مناسبة نسبة الظلم إلى أهل مكة	٨٧٨
ـ ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [٠٧٧]؛ مناسبة هذا التذييل	٨٩٦
ـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [٠٧٨]؛ مناسبة الآية لسياقها	٨٩٧
ـ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [٠٨٦]؛ مناسبة تنكير التحية	٩١٤
ـ ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ [٠٨٧]؛ مناسبة الآية لسياقها	٩٢٦
ـ ﴿إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [٠٩٢]؛ التشوف إلى العفو	٩٤١
ـ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [٠٩٢]؛ مناسبة تقديم الإعتاق على الدية	٩٣٧

طرف الآية | الصفحة

- ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [٠٩٢]؛ التعبير بالتصدق قبل القبض ٩٤٠
- ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [٠٩٢]؛ مناسبة تكرار ذكر الخطأ ٩٣٦
- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [٠٩٣]؛ مناسبة الآية للسياق ٩٥١
- ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ۚ﴾ [٠٩٤]؛ تكرار الأمر بالتبين ٩٦٧
- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [١٠٢]؛ مناسبة تقييده بكونه فيهم ١٠٠٦
- ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِۖ﴾ [١٠٤]؛ مناسبة الآية لسياقها من السورة ١٠٢٣
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٤٠]؛ مناسبة ذكر هذين الصنفين ١٠٦٤

٥ ـ سورة المائدة

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [٠٠١]؛ مناسبة التذييل للآية ١٠٨٤
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [٠٠١]؛ استفتاح السورة بالنداء ١٠٧٧
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [٠٠٢]؛ مناسبة التذييل للآية ١٠٩١
- ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [٠٠٢]؛ مناسبتها للسياق ١٠٩٠
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [٠٠٢]؛ مناسبة تكرار النداء ١٠٨٥
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة وصف الدين بالنعمة ١١٠٤
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة الآية لسياقها من السورة ١٠٩٢
- ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِۚ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبتها للسياق ١١٠٤
- ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [٠٠٣]؛ الوصف بالكمال، وتأكيده بالتمام، وتعقيبه بالرضا ١١٠٤
- ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة التقييد باللحم ١٠٩٥
- ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٠٠٣]؛ مناسبة التقييد بالإهلال ١٠٩٦
- ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة التقييد بتعليم الله ١١٠٨
- ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ [٠٠٤]؛ نعمة العلم أعظم من نعمة الأكل ١١٠٩
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة التقييد بالتكليب ١١١٠
- ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة تسميتها: جوارح ١١١١
- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ [٠٠٤]؛ مناسبة الآية لسياقها ١١٠٣، ١١٠٥
- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة الافتتاح للآية ١١١٦
- ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة تقديم المؤمنات ١١٢٠
- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة تقديم حل طعامهم ١١٢٠
- ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة هذا التذييل ١١٢٢
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [٠٠٦]؛ تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة ١١٢٤
- ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [٠٠٦]؛ مناسبة إضافة النعمة إلى الله ١١٤٥
- ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [٠٣٣]؛ مناسبة الآية لسياقها ١١٥٨
- ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٠٣٤]؛ مناسبة هذا التذييل ١١٧٢

طرف الآية	الصفحة
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٠٣٨]؛ مناسبة الآية لسياقها	١١٧٧
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [٠٣٨]؛ مناسبة ذكر الجنسين	١١٧٧
- ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٠٣٨]؛ تذييل الآية باسم الحكيم	١١٧٧
- ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ [٠٣٩]؛ مناسبة الآية لسياقها	١١٨٤
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [٠٩٣]؛ مناسبة الآية لسياقها	١٢١٨
- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ﴾ [٠٩٥]؛ التعبير عن الصيد بالقتل	١٢٢٢
- ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٣]؛ مناسبته للسياق	١٢٤١
٦ ـ سورة الأنعام	
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [٠٦٠]؛ مناسبة تخصيص النهار بالذكر	١١١٢
- ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]؛ مناسبة التقييد بالإيمان	١١١٥
- ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [١٤١]؛ مناسبة النهي عن السرف بعد ذكر الزكاة	١٢٧٠
٧ ـ سورة الأعراف	
- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [٠٢٨]؛ مناسبة الآية لسياقها	١٢٩٦
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [٠٣١]؛ مناسبة الأمر بالأكل والشرب للسياق	١٣٠٤
- ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [٠٣١]؛ مناسبة تصدير الآية بهذا النداء	١٣٠٠
- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٠٥٥]؛ تقديم التضرع على الإخفاء	١٣١٠
- ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [٠٨٠]؛ مناسبة تسمية إتيان الذكران فاحشة	١٣١٦
- ﴿وَاذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥]؛ مناسبة الآية لسياقها	١٣٦٢
٨ ـ سورة الأنفال	
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [٠١]؛ مناسبتها للسياق	١٣٧١
- ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ﴾ [٠٦]؛ مناسبة تسمية الجهاد حقًا	١٣٧٧
- ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [١٢]؛ مناسبة ذكر الأعناق	١٣٧٨
- ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [٢٤]؛ مناسبة تسمية الجهاد حياة	١٣٨٩
- ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٤٣]؛ مناسبة ذكر الصدور	١٤١٦
- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [٤٦]؛ مناسبة الأمر بهما للسياق	١٤١٨
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم﴾ [٤٧]؛ مناسبتها للسياق	١٤٢٠
- ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٦٦]؛ مناسبة ذكر الصبر للسياق	١٤٣٨
٩ ـ سورة التوبة	
- ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٠٠٧]؛ مناسبة التقييد بالمسجد الحرام	١٤٧٤
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [٠٦٠]؛ مناسبة تقديم الفقراء والمساكين	١٥٢٦
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [٠٧٣]؛ توجه الخطاب إلى النبي ﷺ	١٥٤٣

طرف الآية | الصفحة

١٢ ـ سورة يوسف

- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ﴾ [٠٢١]؛ مناسبة إبهام وصف المشتري وامرأته ١٦٢٤
- ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ [٠٢١]؛ مناسبة تسمية البلاء تمكينًا ١٦٢٤
- ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا﴾ [٠٢٣]؛ مناسبة إضمار الزوج ١٦٣١
- ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [٠٢٥]؛ مناسبة إضافة السيد إليها ١٦٣١

١٥ ـ سورة الحجر

- ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [٠٨٨]؛ مناسبة النهي عن مد البصر ١٢٧

١٦ ـ سورة النحل

- ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [٠٠٥]؛ تقديم الدفء على الأكل ١٦٦٣
- ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [٠٠٦]؛ تأخير الجمال بعد المنافع ١٦٦٦
- ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [٠٨٠]؛ تقديم اللباس على السكن ١٦٧٦
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [٠٩٠]؛ الجمع بين الأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل ١٦٧٦

١٧ ـ سورة الإسراء

- ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٠٢٦]؛ تقديم القرابة على غيرهم ١٦٨٧
- ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [٠٧٨]؛ تخصيص الفجر بالذكر ١٦٩١
- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [١١٠]؛ تسمية القراءة صلاة ١٦٩٣

١٩ ـ سورة مريم

- ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [٥٩]؛ اقتران إضاعة الصلوات باتباع الشهوات ١٧٣٠

٢٢ ـ سورة الحج

- ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟﴾ [٠٣٦]؛ مناسبة العطف بالفاء ١٧٨٢

٢٣ ـ سورة المؤمنون

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [٠٠١]؛ تقديم الخشوع في الصلاة على غيره ١٧٩٥
- ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [٠٠٢]؛ تقديم الخشوع على الصلاة ١٧٩٦
- ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [٠٢١]؛ تقديم الاعتبار على الانتفاع ١٨٠١

٢٤ ـ سورة النور

- ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [٠٢٧]؛ تسمية الاستئذان استئناسًا ١٨٣٣
- ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ [٠٣٧]؛ ذكر البيع بعد التجارة ١٨٦٤
- ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [٠٦٣]؛ مناسبتها للسياق ١٨٨٣

٢٦ ـ سورة الشعراء

- ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [٠٢٨]؛ مناسبة ذكر ما بينهما ٩٦

طرف الآية | الصفحة

٣٣ ـ سورة الأحزاب

- ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [٠٠٦]؛ مناسبتها للسياق ١٩٦٧
- ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٠٣٢]؛ مناسبة تخصيصهن بالخطاب ١٩٧٥
- ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [٠٥٩]؛ مناسبة التعميم بعد التخصيص ١٩٩٧

٣٧ ـ سورة الصافات

- ﴿وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ﴾ [٠٠٥]؛ مناسبة الجمع ٩٦

٤٦ ـ سورة الأحقاف

- ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا﴾ [٠١٥]؛ تقديم الأم وتخصيصها بالذكر ٢٠٣٨

٤٩ ـ سورة الحجرات

- ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [٠١١]؛ تخصيص النساء بالذكر ٢٠٧١
- ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [٠١٢]؛ النهي عن الظن قبل التجسس ٢٠٧٥

٦٥ ـ سورة الطلاق

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٠٠١]؛ مناسبة الاستفتاح بنداء النبي ٢١٥٣

٧٠ ـ سورة المعارج

- ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾ [٠٤٠]؛ مناسبة جمعهما ٩٤
- الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات في القرآن الكريم ١٤٤
- تقديم السمٰوات على الأرض غالبًا في القرآن ١٢١
- مناسبة ذكر آية الاستخلاف لما قبلها ٢٦

١٨ ـ فهرس غريب القرآن

ابتلوا: ٧٢٦
أبيكم إبراهيم: ١٧٩٤
أتموا الحج والعمرة: ٢٩١
أحصرتم: ٢٩٥
أخذتم: ١٤٤٣
أركسهم: ٩٢٩
استيسر: ٢٩٦
إسرائيل: ٦٤٧
أشربوا: ١٧٤٧
أعنتكم: ٣٧٤
أفضى: ٧٦٩
اقنتي: ٦١٠
أكره: ١٦٨٢
أكفلنيها: ٢٠١٨
الإثخان في العدو: ١٤٤٣
الإحصان: ٧٩٤، ٨٠٤
الإدناء: ١٩٩٨
الأرض: ١٤٥
الأزلام: ١١٠٢
الاستقسام: ١١٠٢
الأشد: ١٢٧٣
الأشهر الحرم: ١٤٦٧
الآصال: ١٣٦٣
الاضطرار: ١٥٣
الاعتكاف: ٢٤٩
الإفاضة: ٣٢٠
الأكمه: ٦٢٧
الإملاق: ١٢٧٢
الأنعام: ١٠٨٢
الأنفال: ١٣٦٦
الإهلال: ١٥٣
الإهلال لغير الله: ١٠٩٦
الأهلة: ٢٥٥
الإيضاع: ١٥١٦
الإيلاء: ٤١١
الباب: ٦٨
الباد: ١٧٦٣
البأس: ١٧٠
البأساء: ١٦٩
البائس: ١٧٧١
البر: ١٦٤
البنان: ١٣٧٩
البيت: ١٠٥
التبذير: ١٣٠٤
التحرف للقتال: ١٣٨٤
التحريض على القتال: ١٤٣٦
التحية: ٩١٣
التخالف: ٢٧
التربص: ٤٢٠
التسبيح: ٢٠٨٤
التسريح: ٤٤٨
التصدية: ١٣٩٠، ١٣٩٣
التضرع: ١٣٦٢
التطوع: ٢٢٢
التعريض: ٤٧٤
التفث: ١٧٧٥

التوابون: ٣٩١
التوجس: ١٦٠٩
الثبات: ٨٦٩
الجار الجنب: ٨٣٨
الجار ذو القربى: ٨٣٨
الجارح المعلم: ١١١٢
الجدال: ٣١٥
الجرح: ١١١١
الجفان: ٢٠١٠
الجلابيب: ١٨٧٦
الجلباب: ١٩٩٨
الجناح: ٩٩٢
الجهاد في سبيل الله: ٨٧٨
الجوارح: ١١٠٩
الحام: ١٢٤٠
الحج: ١٣٠
الحجاب: ١٩٩٣
الحرابة: ١١٥٨
الحرث: ٣٩٥
الحسنى: ٩٧٢
الخلف: ٢٧
الخليفة: ٢٥
الخمار: ١٨٧٦
الخمر: ١٢١٦
الخير: ١٩٠
الخيط الأبيض والخيط الأسود: ٢٤٧
الدخول: ٧٩٠
الرباط: ٦٩٣
الرجس: ١٢١٥، ١٢١٦
الرزق: ٥١٦
الرشد: ٧٢٤
الرفث: ٢٤٤، ٣١٤
الرمز: ٥٩٨
الزعيم: ١٦٤٧
الزلف: ١٦١٥
الزور: ١٨٩٨
الزينة: ١٣٠١
السائبة: ١٠٤٧
السبيل: ٧٦٣
السخرية: ٢٠٦٩
السرف: ١٣٠٤
السرقة: ١١٨٢
السعة: ٩٩٠
السفه: ٧١٨، ٧١٩
السفهاء: ٧١٨، ٧١٩
السكينة: ٢٠٢٤
السلم: ٣٣١
السيما: ٥٣٥
الشح: ١٠٥٦
الشعائر: ١٣٠
الشفاعة: ٩٠٩
الشقاق: ٨٣٠
الشنآن: ١٠٩٠
الشهر: ٢٢٢
الصداق: ٧١٤
الصر: ٦٦٣
الصعيد: ٨٥٨
الصفا: ١٣٠
الصلاة: ١٠٢٠
الصيام: ٢٠٣
الضراء: ١٦٩
الطلاق: ٤٢٠
الطمث: ٢١٠٠
الطول: ٨٠١
الظهار: ٢١١٣
العاكف: ١١٢، ١٧٦٣
العدة: ٢٣٦
العرف: ١٣٤٠

العفو: ١٨٨، ٣٦٨
العقود: ١٠٧٨
العورة: ١٨٧٢
الغائط: ٨٥٣
الغدو: ١٣٦٣
الغيبة: ٢٠٧٦
الفاحشة: ٧٦٧
الفتنة: ٢٧٠
الفتيل: ٨٩٨
الفسوق: ٥٧٠
الفضل: ٤٩١
الفيء: ٤١٥
القتل العمد: ٩٥١
القدور الراسية: ٢٠١٠
القرية: ٦٨
القصاص: ١٨٥
القلائد: ١٠٨٧
القواعد: ١٨٧٦
القوامة: ٨٢٤
القوة: ١٤٢٣
ألقى إليكم السلام: ٩٦١
الكتاب: ٥٧٣
الكتب: ١٨٥، ٣٤٢
الكره: ٣٤٦
الكعبة: ١٢٣٢
الكفل: ٩١٠
الكلالة: ٧٥٣، ٧٥٤، ١٠٦٧
اللباس: ١٢٩٦
اللغو: ٤٠٣
الماعون: ٢٢١٦
المباشرة: ٢٤٩
المباهلة: ٦٣٠
المتاع: ٤١، ١٩٩٣
المتحيز إلى فئة: ١٣٨٤
المتردية: ١١٠٠
المحروم: ٢١٨٢
المحصن: ١٨٠٧
المحصنة: ١١٢٠
المراغم: ٩٨٩
المرض: ٣٠٣
المروة: ١٣٠
المريض: ٢٠٨
المساكين: ٨٣٧
المشارق: ٩٤
المشرق: ٩٠
المشركون نجس: ١١٢
المعتدون: ١١٩٧، ١٣١٣
المعتر: ١٧٨٢
المعدودات: ٢٠٧
المعرة: ٢٠٥٦
المعروف: ١٩٢، ٤٤٧، ١٣٤٠
المعلقة: ١٠٥٨
المغارب: ٩٤
المغرب: ٩٠
المقاتلة: ٢٦٣
المقيت: ٩١٣
المقيل: ١٩٤٦
المكاء: ١٣٩٠، ١٣٩٣
المنخنقة: ١٠٩٧
الموقوذة: ١٠٩٧
المولى: ٨٢١
الميثاق: ٩٤٧
الميسر: ٣٦٣، ٣٦٤
النسك: ١٢٧٤
النشوز: ١٠٥٥
النصب: ١١٠١
النطيحة: ١١٠٠
النفش: ١٧٥٧

النقع: ٣٦٦
النفل: ١٣٦٥
النقباء: ١١٤٩
النقيب: ١١٤٩
الهجرة: ٩٨٩
الوارث: ٤٦٢
الوجه: ١١٣١
الوسطى: ٤٩٦
الوصية: ١٩١
الوصيلة: ١٢٣٩
اليتامى: ٨٣٧
أم الكتاب: ٥٧٣
أمنتم: ٣٠٤
إن ارتبتم: ٢١٦١
إن ترك: ١٩٠
إناه: ١٩٩٣
آنستم: ٧٢٤
انشزوا: ٢١٢٣
أنكر الأصوات: ١٩٥٨
أنى: ٣٩٦
أهل الكتاب: ١١١٧
أهل لغير الله: ١٥٣
أهله: ١٧٢٨
أهلها: ٨٥٩
أوجس: ١٦٠٩
أوجفتم: ٢١٢٧
أوضعوا: ١٥١٦
أولو الأمر: ٨٦٣، ٩٠٢، ٩٠٣
آيات الله: ٤٤٩
بخس: ١٦١٩
بطانة: ٦٦٨
بعهدي: ٤٣
تألمون: ١٠٢٧
تبوءا: ١٥٩٥
تخضعن: ١٩٧٦
تديرونها بينكم: ٥٧٠
ترفع: ١١٦
ترهبون: ١٤٢٦
تستأنسوا: ١٨٣٣
تطهرن: ٣٨٨
تعرضوا: ١٠٦٣
تعضلوهن: ٤٥٧
تقلب وجهك: ١٢٤
تلووا: ١٠٦٣
تمسوهن: ٤٧٨
تنكحوا: ٣٧٧
توبة من الله: ٩٥١
ثقفتموهم: ٢٦٩
حجر: ١٢٦٥
حجوركم: ٥٩٢
حرض المؤمنين: ٩٠٧
حرمات الله: ١٧٧٦
حصرت صدورهم: ٩٣٣
حطة: ٧١
حفيظ: ١٦٤١
حلائل أبنائكم: ٧٩١
حوبًا كبيرًا: ٧٠٤
خالدًا فيها: ٩٥٨
خبالًا: ١٥١٦
خرجًا: ١٧٨٨
خصيمًا: ١٠٣٥
خطوات الشيطان: ١٤٧
خلق الله: ١٠٤٩، ١٠٥١
دلوك الشمس: ١٦٩٠
ذوو القربى: ٨٣٧
رجالًا: ١٧٦٨
ركبانًا: ٤٩٩
زلفى: ١٦١٥

سامدون: ٢٠٩٤
سبيلًا: ٩٧٨
سجدًا: ٦٨
سلام عليكم: ١٧٢٧
شطره: ١٢٩
شعائر الله: ١٧٧٧
شنآن قوم: ١١٤٦
صاغرون: ١٥٠٥
صبغة الله: ١٠٤٩
ضامر: ١٧٦٨
ضربتم في الأرض: ٩٩٨
طهرا بيتي: ١١٢
طيبًا: ١٤٢
ظاهروهم: ١٩٧٤
عدل ذلك صيامًا: ١٢٢٨
عرض الحياة الدنيا: ٩٦٥
عرض الدنيا: ١٤٤٣
عرضة: ٤٠١
عقدتم الأيمان: ١٢٠٠
عليم: ١٦٤١
عنتم: ٣٧٤
فآذوهما: ٧٦٣
فاعتزلوا: ٣٨٨
فبلغن أجلهن: ٤٤٥
فرجالًا: ٤٩٩
فساهم: ٦١٦
فطرة الله: ١٠٤٩
فعظوهن: ٨٢٨
فلا تقربوها: ٢٥١
فلا جناح: ١٣٣
فما استمتعتم: ٨٠٠
فمن اضطر: ١٥٣
قانتين: ٤٩٨
قائم يصلي: ٦٠٢
قوامون: ٨٢٥
قيامًا: ٧٢١
قيامًا للناس: ١٢٣٢
كتاب الله: ٧٩٨
كتب: ٢٠٣
كتب عليكم: ١٨٥، ١٩٢
كرهًا: ٢٠٣٨، ٢٠٤٠
كسب القلب: ٤١٠
كفلها: ٥٩٢
لا تحلوا: ١٠٨٥
لا خلاق: ٦٤٣
لا يستطيعون حيلة: ٩٧٨
لامستم: ٨٥٥
لواذًا: ١٨٨٣
لولا كتاب: ١٤٤٣
ما أكل السبع: ١١٠٠
ما ذكيتم: ١١٠١
مثابة: ١٠٦
مثل ما قتل من النعم: ١٢٢٥
محررًا: ٥٨٢
مرضى: ٨٥٢
مريئًا: ٧١٧
مسجد: ١٣٠٠
مقام إبراهيم: ١١١
مقتًا: ٧٧٥
من استطاع إليه سبيلًا: ٦٦٠
من دونكم: ٦٧١
من وجدكم: ٢١٦٣
مهين: ٢١٧٧
ميثاقًا غليظًا: ٧٦٩
نبتهل: ٦٣٠
نذورهم: ١٧٧٦
نشوزهن: ٨٢٨
هجر القرآن: ١٨٨٨

همّاز: ٢١٧٨
هنيًا: ٧١٧
واغضض من صوتك: ١٩٥٨
وإن تعاسرتم: ٢١٦٤
وبال أمره: ١٢٢٨
وجبت جنوبها: ١٧٨٢
وسطًا: ٢٣٥
وسيصلون: ٧٤٠
وضع للناس: ٦٤٩
وعزني في الخطاب: ٢٠١٨
وليستجيبوا لي: ٢٣٨
ومن عاد: ١٢٢٩
يتسللون: ١٨٨٣
يثخن: ١٤٤٣
يجرمنكم: ١١٤٦
يحكم: ١٠٨٤
يدنين: ١٩٩٨
يطهرن: ٣٨٨
يعذبهم الله: ١٤٨٠
يغل: ٦٨٢
يوصيكم: ٧٤٣
يوم حصاده: ١٢٦٨

١٩ ـ فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٩٠
﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٧٥٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	١٩٥
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٢١٣
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٣١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٢٤٣
﴿وَقَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٢٦٣
﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾	١٩١	٢٦٩
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٤
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٨٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٦
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٣٧٧
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾	٢٢٨	٤٣١
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٤٣١
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٤٦٣
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٥٠٣
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	٢٣٦	٤٨١
﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٤٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾	٢٤٠	٥٠٣
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٥١٨
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٥٦١
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	٥٦١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٤ ـ سورة النساء		
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٧	٧٣١
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾	٨	٧٣٢
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	١١	٨٢٢
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٧٣٣
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾	١٢	٥٠٤
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾	١٥	٧٦١
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾	١٥	٧٦٣
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾	١٩	٧٦٥
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	٧٩٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٨٠٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٨٢٢
﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾	٧١	٨٧٠
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٩٠	٩٣٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٩٥٤، ١٨٨٥
٥ ـ سورة المائدة		
﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾	٢	١٠٧٨، ١٠٨٦، ١٠٨٨
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١١٨٨
﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	١٠٨٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٠٦	١٢٤٢
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	١٤١	١٢٦٩
٨ ـ سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	١٣٧١
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٢١٢٨
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٦١	١٤٢٩
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾	٦٥	١٤٣٧
﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	١٤٣٧
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٤٥١

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٩ ـ سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢٦٤، ٢٨٤، ٢١٣٢، ٢١٨٨
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٢٨٤، ٢٠٤٤
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٩٣٣
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	١٤٢٩، ١٤٦٨
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٩	١٤٢٩
﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	٢٨٥
﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	٣٦	٢٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	٣٨	١٥١٥
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٤٩، ١٥٨١
﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾	٧٣	١٥٤٥
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾	٩١	١٥٤٩
﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٥٨١
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾	١٢٢	٨٧٠
٢٤ ـ سورة النور		
﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	٣	١٨١٥
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٢	١٨١٥
﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾	٥٨	١٨٧٣
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٨٠٨
٢٥ ـ سورة الفرقان		
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٦٨	١٨٨٥
٣٣ ـ سورة الأحزاب		
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٦	٨٢٢، ١٩٧٠
﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾	٤٨	١٥٤٥
٤٧ ـ سورة محمد		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾	٤	١٤٦٨
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	١٤٦٨، ٢٠٤٤
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾	٣٥	١٤٣٠

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٥٩ ـ سورة الحشر		
﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾	٦	٢١٢٨
٦٠ ـ سورة الممتحنة		
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم﴾	٨	٢١٣٢
٧٣ ـ سورة المزمل		
﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	١٠	٢١٨٨

٢٠ ـ فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾	٣٠	
ـ جواز استعمال القياس		٣٦
ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح		٣٦
﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٦٨	
ـ التعريف بالألف واللام الجنسية يفيد العموم		١٤٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾	١٧٣	
ـ التعريف بالألف واللام الجنسية يفيد العموم		١٥٢
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	
ـ الاعتبار بالعرف والاحتجاج به		١٣٤١
٤ ـ سورة النساء		
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	
ـ القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٢٢٤
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾	١٠١	
ـ القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٠٠٤
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾	١٠٢	
ـ القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٠٠٧
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	
ـ جواز الجمع في السفر بدليل الخطاب		١٠٢٣
﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	
ـ القيد الأغلبي الذي لا مفهوم له		١٠٢١
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾	١٠٥	
ـ دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)		١٠٢٩
﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	
ـ مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	١٠٧	
ـ مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦
﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾	١٠٩	
ـ مشروعية الوكالة بدليل الخطاب		١٠٣٦
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	
ـ مفهومها وجوب العدل بين النساء		١٠٥٧
٥ ـ سورة المائدة		
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	
ـ حجية شرع من قبلنا		١١٩٠
٦ ـ سورة الأنعام		
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	
ـ حجية شرع من قبلنا		١١٨٩
٧ ـ سورة الأعراف		
﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	
ـ حجية الفطرة في الحكم على الأفعال		١٣١٦
﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	١٩٩	
ـ حجية العرف والعمل به، فيما لم يحسمه الشرع ويبينه		١٣٤٠
١٠ ـ سورة يونس		
﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	٥٩	
ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة		٢١٦٩
١٦ ـ سورة النحل		
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	
ـ تحريم الحلال لا أثر له على العين المحرمة		٢١٦٩
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾	١٢٣	
ـ حجية شرع من قبلنا		١١٨٩
١٨ ـ سورة الكهف		
﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾	١٩	
ـ مشروعية الوكالة بدليل شرع من قبلنا		١٠٣٦
٢٠ ـ سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
ـ حجية شرع من قبلنا		١١٩٠
٣٧ ـ سورة الصافات		
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾	١٤١	
ـ ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العليا		٢٠١٦
ـ جواز الأخذ بغلبة الظن		٢٠١٦
٦٦ ـ سورة التحريم		
﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾	٢	
ـ تحرم العين بتحريم المكلف إياها على نفسه		٢١٧٠

٢١ ـ فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن

المسألة	الصفحة
ـ اختلاف القراء في الوقف على اسم الجلالة في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٥٧٩
ـ الدليل على أن سورة المائدة محكمة	١٠٧٨
ـ النهي عن تسمية سورة البقرة بهذا الاسم	٢٥
ـ أنزل القرآن في رمضان بلا خلاف	٢٢٦
ـ أنواع الإحكام في القرآن	٥٧٧
ـ أنواع المتشابه في القرآن	٥٧٧
ـ تعريف متشابه القرآن	٥٧٤
ـ تعريف محكم القرآن	٥٧٤
ـ سورة آل عمران سورة مدنية بإجماع المفسرين	٥٧٣
ـ سورة الأعراف سورة مكية	١٢٨١
ـ سورة الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث	١٢٧٢
ـ سورة الأنفال مدنية	١٣٦٥
ـ سورة النساء سورة مدنية جميعها	٦٩٥
ـ من جعل سورة يونس من السبع الطوال	١٥٨٦
ـ من علامات السور المكية	١٩٢١
ـ موضع نزول سورة الكوثر	٢٢١٩
ـ موضوعات سورة آل عمران	٥٧٣
ـ موضوعات سورة الأنعام	١٢٨١
ـ موضوعات سورة البقرة وأحكامها	٢٥
ـ نداء المؤمنين خاص بالسور المدنية	٢٠٢
ـ هل كان نزول القرآن في رمضان إلى السماء الدنيا، أو على النبي ﷺ؟	٢٢٦

٢٢ ـ فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن)

الكلية القرآنية	الصفحة
ـ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾	٣٧٣
ـ أحوال ذكر الأمانة في القرآن	٨٥٩
ـ إذا أطلق النكاح في القرآن يراد به العقد	٧٧٢
ـ إذا تكرر النداء المتقارب، دل على عظم الموضوع	١٠٨٥
ـ إذا حرم الله شيئًا، قرنه بحل غيره تصريحًا أو إشارة	١١٠٥، ١١١٦
ـ أسلوب القرآن: لا يذكر المنافقين بأعيانهم	٨٧٢
ـ اطراد اقتران الأمر بالصلاة والزكاة في القرآن	٤٧
ـ اطراد اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن	٦٥٧
ـ اقتران بر الوالدين بالتوحيد	٨٣٦
ـ اقتران بر الوالدين بالتوحيد في القرآن	١٦٨٦
ـ اقتران تقطيع الأرحام بالفساد في القرآن	٦٩٨
ـ الأصل في إطلاق الأمانة في القرآن العموم	٨٥٩
ـ الأصل في الأكل في القرآن الإباحة	٧٢٨
ـ البيت في القرآن علم على المسجد الحرام	١٠٥
ـ العادة في القرآن الإجمال	١٠٩٨
ـ الله يطلق الرجس على ما خبث معناه، لا عينه	١٢١٤
ـ المحكم والمتشابه في الاستعمال القرآني	٥٧٧
ـ النفقة في سبيل الله بالمال قدمت في القرآن على الجهاد بالنفس	٢٨٩
ـ النكاح إذا أطلق في القرآن، فيراد به العقد	٤٤١
ـ أنواع السجود في القرآن	٧٢
ـ أنواع الهداية في القرآن الكريم	٢٣٧
ـ ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن	١١٤٢
ـ تفاوت منزلة الصدقة بحسب قيمتها عند صاحبها	١٦٦
ـ تقديم السمٰوات على الأرض غالبًا في القرآن	١٢١
ـ جماع معاني كتب في القرآن	٣٤٢
ـ ذكر الآيات في خلق السمٰوات والأرض	١٢٠

الكلية القرآنية	الصفحة
ـ ذكر التسبيح وإرادة الصلاة به	١٦١٣
ـ ذم الكثرة في القرآن الكريم	٨٣٥
ـ طريقة القرآن في نقض عقائد الكافرين نقض أصلها	٥٨٢
ـ عادة القرآن إجمال المحرمات وتفصيل المباحات	١٤٤
ـ عادة القرآن العموم والغائية	١٠٨١
ـ عسى في القرآن تفيد التحقيق	٩٠٨
ـ عسى في القرآن للتحقيق والوقوع	٣٤٩
ـ عناية القرآن بحق الضيف أشد	٧٢٩
ـ كثرة تذييل آيات الأحكام باسم الله: الحكيم	١١٧٧
ـ كل شيء في القرآن: (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء	١١٦٦
ـ كل صوم في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان	١٢١٣
ـ مراعاة المناسبة في ذكر الحلال والحرام	١١٠٥
ـ معاني الإحصان في القرآن	٧٩٤
ـ معاني الجهاد في القرآن	٣٤٢
ـ معاني الحضانة والكفالة في القرآن	٥٩٢
ـ معنى الشرك في القرآن	٣٧٧
ـ معنى الكتاب إذا أطلق في القرآن	٥٧٦
ـ معنى المحكم والمتشابه في القرآن	٥٧٦
ـ معنى الوصية في السياق القرآني	١٩٢
ـ معنى سبيل الله في القرآن	٢٨٧
ـ مواضع الوعيد بالحرب من الله	٥٤٩
ـ نزول الأحكام ثم رفع الحرج عما فعل قبل تشريعه	١٢١٨
ـ يسمي الله الصلاة تسبيحًا	٣٨
ـ يسمي الله العهد ميثاقًا	٤٣

٢٣ ـ فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم

الحكمة والمثل وجوامع الكلم	الصفحة
ـ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾	٣٧٣
ـ أحسن الناس تعاملًا مع الخالق أحسنهم تعاملًا مع المخلوق	٤٩٣
ـ اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤
ـ إدامة النظر إلى الشيء تورث تعلق القلب به	١٢٧
ـ إذا تعلق القلب بالمخلوق، ضعف ارتباطه بالخالق	١٠٦٦
ـ إذا ثبت الرأس، ثبت الجسد	١٠٣
ـ إذا ثبتت القلوب، ثبت بثباتها البدن	١٤١٥
ـ إذا حضرت العاطفة، فقد يغيب العقل	٨٢٥
ـ إذا فقد الإيمان، فقدت الأمانة، وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق	٥٧٢
ـ إذا كان الإيمان أقوى من الطبائع، هذبها	٩٣٠
ـ إذا نسي الخير والحق والفضل، حضر غيره	٤٩٢
ـ أسبق الناس للعفو: أفضلهم نفسًا	٤٩١
ـ أشربت النفوس الشح، وتشبعت به لحظ نفسها	٤٩٠
ـ أصل فساد الآراء بالأهواء	٥٤٢
ـ أصل فساد الأهواء بالقياس الفاسد	٥٤٢
ـ أصل نزاع الأمة بسبب ذنوبها	١٤١٩
ـ أضبط الناس لزمنه، أتقنهم لعمله	٢٥٨
ـ أضيع الناس لحساب زمنه أضيعهم لعمله	٢٥٨
ـ أعظم الذنوب الذنوب الباطنة	٩٢٩
ـ أعظم الكاظمين للغيظ أجرًا أقدرهم على الانتقام	٦٧٧
ـ أعظم النعم نعمة الإسلام والوحي	٤٥٠
ـ أعظم ما يصد عن الجهاد حب الدنيا	٨٩٦
ـ أفضل العبادات ما اجتمع فيه عمل القلب، وعمل الجوارح، وقول اللسان	٧١
ـ أقرب الناس إلى الله الثابت في سرائه وضرائه	٦٧٧
ـ أكثر الناس صلاة وأدومهم عليها أشدهم إحسانًا في فعله	٤٩٣
ـ أكثر الناس عفوًا وصفحًا الأتقياء	٤٩٠

الحكمة والمثل وجوامع الكلم	الصفحة
ـ أكثر الناس عفوًا وصفحًا الأتقياء، وأقل الناس عفوًا وصفحًا قساة القلوب	٤٩٠
ـ الإتيان بالأعمال الصالحة مكفر للسيئات	٧١
ـ الاجتماع على غير الحق مذموم، والتفرق بالحق محمود	١٤١٨
ـ الأخلاق تظهر بين الأزواج قبل الأبعدين	٤٩٣
ـ الاشتغال بدفع الشر الظاهر أولى من دفع الشر الباطن	١٤٥٦
ـ الانتفاع بالنعم يذكر بالنعمة وبوجوب شكرها	٢٠٣٤
ـ البدل يأتي بعد المبدل منه	١١٤
ـ التفاضل بين الأعمال بقضاء الشارع لا بهوى النفوس	١٢٩
ـ الثبات على الابتلاء من أعظم مناقب الأنبياء وخصالهم	١٠٣
ـ الجزاء من جنس العمل	٧٤٠
ـ الحرية أن تعيش في سعة المشروع، لا في ضيق الممنوع	١٤٦
ـ الحسنات والسيئات يتغالبن، والغلبة للأكثر والأعظم	٥٣١
ـ الخلطة بأهل البلدان تؤثر في الفطر	٨٧٩
ـ الدنيا تحجب عن رؤية الآخرة	٩٥٩
ـ الذكر غذاء القلب وبتركه يموت	٦٠٢
ـ الذنوب تحرم العبد التوفيق للعمل الصالح	٩٢٩
ـ الساكت على الباطل قائل به	٨٥
ـ السُّنَّة التغافل عما لا يحسن ذكره	٢١٧٣
ـ الشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفقة	٩١٠
ـ الشيطان يحرص على نسيان الخير	٤٩٢
ـ الصابر أقرب نصرًا ولو قل عتاده	١٤٣٨
ـ الصبر معقد النصر	١٤٣٨
ـ الصلاة التي لا تورث صلاحًا مع الناس قاصرة	٤٩٣
ـ الصلاة تصلح صاحبها	٤٩٣
ـ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع	٤٩٣
ـ العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل	٢١٧٤
ـ العطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر	٥٨٣
ـ العلم والفهم قبل العمل	٢٨١
ـ الفضل والإمامة لا يورثان	١٠٣
ـ الفعل الاختياري أعظم من الاضطراري	٧٢
ـ الكيس العاقل، هو الفطن المتغافل	٢١٧٤
ـ الله لا يمكِّن للظالم وإن جعل له الغلبة	٨٨٩
ـ الله يطلع على السريرة، كما يطلع على الجريرة	٤٠

الحكمة والمثل وجوامع الكلم | الصفحة

- الله يمكّن للأعدل والأخف ظلمًا	٨٨٩
- المحروم من ترك العمل وقد تهيأت له أسبابه	٦١٣
- المؤمن يطلب المحكم فيشفيه، والمنافق يطلب المتشابه فيمرضه	٥٧٨
- الناس تتبع المانع رغبة ورهبة، وتتبع المبيح رغبة	١١٠٧
- النفاق لا يطيق المداومة	٤٩٤
- النفوس لا تجسر على إعلان ما تقوله سرًّا	١٠٤١
- النفوس مجبولة على حب الثبات وعدم التردد	٩٣٠
- النفوس مفطورة على استطابة الطيب واستخباث الخبيث	١٤٢
- الهلاك بترك الحق لا بترك الناس	٩٠٨
- أمراض القلوب بالشبهات تعدي كأمراض الأبدان	٥٧٨
- إن الخير ينسخ الشر	٢٠٤٨
- إن الشر ينسخ الخير	٢٠٤٨
- إن سبق الغني بالمال، سابقه الفقير بالذكر	٦١٣
- إن ملاك الأعمال خواتيمها	٢٠٤٨
- أهل اليقين يثبتون على الطاعة قدر الطاقة	٦٧٧
- إهمال الغريزة النفسية بلا ضبط يطغيها	٤٩٠
- أولى المهمات قطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس	١٦٦
- بعظم المقام يكون عظم الخيانة	١٥٨٣
- بمقدار الإيمان يكون الحزن على فوات الطاعة	١٥٥١
- بمقدار الإيمان يكون النصر والتمكين	٨٨٦
- تشوف النفس إلى الممنوع أكثر من تشوفها إلى المسموح	١١٠٦
- تدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للاتباع	١٨٩٥
- تغيير أصل الفطرة نادر	١٠٥٠
- تؤاخذ النفوس بالحال، وتنسى السابق	٤٩١
- توريث الولايات من أظهر أسباب الفساد	١٠٤
- جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد	٤٩٠
- جهاد اللسان أمضى من جهاد السنان	١٧٩٤، ١٨٩٦، ١٩٣٨
- حراسة الشريعة من الداخل بالعلماء، ومن الخارج بالمجاهدين	٨٧١
- حقيقة التقوى أن تجتنب محارم الله، وتؤخذ رخص الله وتستباح	٢٥١
- ذكر النعم يوجب تعظيم المنعم	٤٥٠
- رغبة النفس لا تصرف عن امتثال أمر الشارع	١٢٩
- سيف الحياء كسيف الإكراه	٧١٦
- صاحب الحق يستحقه ولو كرهته النفس	١٥٢٥

الحكمة والمثل وجوامع الكلم	الصفحة
ـ طبائع النفوس بلاء يحتاج إلى مجاهدة	٨٩٠
ـ ظهرت الفتن في الناس بتسلط الجاهل وإهدار أمر العالم	٨٦٣
ـ عبادة السر تطهر عبادة العلانية من علائق الخلق	١٣١٠
ـ عقل الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه	٣٥
ـ عقوبة حق الناس أعجل من عقوبة حق الله	١٩٠١
ـ فتنة الحاكم: جهله، وفتنة العالم: ضياع أمره	٨٦٣
ـ فتنة العالم فتنة عامة	٩٦٠
ـ في الآخرة لا يعفو الوالد عن ولده، ولا الخليل عن خليله	٩٥٥
ـ قد يثبت المتكبر على الحق كراهة التحول	٩٣٠
ـ قسم الله الخلق والرزق بحكمته؛ ليتم نظام الحياة	٨١٧
ـ قلة مجتمعة أقرب إلى النصر من كثرة متفرقة	٨٩١
ـ كثيرًا ما تمتطي الأهواء القياس؛ لتصل إلى غايات فاسدة	٥٤٢
ـ كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له	١٤١٧
ـ كل امرئ بما كسب رهين	٨٨
ـ كل حسنة تمحو سيئة، وكل سيئة لها أثر على حسنة	٥٣١
ـ كل قول مفترى فهو زور	١٨٩٨
ـ كل قياس فاسد ففوقه قياس يبطله	٥٤٢
ـ كلما زاد الهوى، مال بالعدل وانحرف	١٠٦٣
ـ كلما ضعفت الحجة، سترت خلفها كبرًا	٦٨٤
ـ كلما عظمت المسؤولية عظمت المؤاخذة	٥١٠
ـ كلما كان الإنسان بالله أعرف، كان له أخوف	٤٦٥
ـ كلما كانت الحال أشد، كان العمل فيها أعظم	٦٧٧
ـ لا تقوى النفوس إلا بعد شدة وابتلاء	١٠٠
ـ لا تكتمل الحياة إلا بأسباب الأمان والمودة	٩١٤
ـ لا يتحقق الإخلاص إلا بنصيب من عبادة السر	١٣١٠
ـ لا يتذكر الفضل إلا ذو النفس الزكية	٤٩١
ـ لا يجتمع عدل وهوى	١٠٦٣
ـ لا يحرم العبد الطاعة إلا بذنب	٦٨١
ـ لا يكون الحياء مذمومًا، ولا الستر مستقبحًا، ولا العفاف معيبًا	١٠٥٠
ـ لا ينتشر الفقر إلا لغياب العدل	١٥٢١
ـ لا ينتكس جسد إلا والرأس يسبقه	١٠٣
ـ لبلدان المسلمين ثغور في العقائد يحميها العلماء	٨٧١
ـ لكل طاعة مأمور بها ذنب يقابلها	٨١٤

الحكمة والمثل وجوامع الكلم — الصفحة

- للإيمان حلاوة، من ذاقها ما تركها ٩٢٩
- للتغافل ألم عاجل، ولذة آجلة ٢١٧٤
- للصلاة أثر في الإحسان ٤٩٣
- للطبائع أثر في الثبات على الحق ٩٣٠
- متى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، زعزعته ٩٣٠
- من أحب، عمي عن مساوئ محبوبه ١١٢٢
- من استحضر اطلاع الله عليه، ازداد خشية له ٤٦٥
- من جهل قيمة سلعة باعها ببخس ٢٦
- من خرج من الحق، لم يرجع إليه غالبًا ٩٢٩
- من رزقه الله علمًا وشكره، أورثه الله علم ما لم يعلم ١١٠٩
- من شرع في طريق الحق ثم عجز، أصاب أجره ٩٩٠
- من عظم الله في قلبه خاف من ترك أوامره ١٠٢٥
- من قدم عملًا لدنياه، لم يؤجر عليه في أخراه ٦٦٣
- من كان أقرب إلى الله في السرّاء، وجد الله معه في الضراء ٦٧٧
- من كره عمي عن محاسن مكروهه ١١٢٢
- من لم تأخذه حلاوة اليقين، جذبته أمواج الشبهات ٩٢٩
- نسخ الأخلاق والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم ٥٧٥
- نسخ العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق ٥٧٥
- هزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل ٨٩٢
- وضع الزرع في الحصى نقص في العقل، ووضع البضع في غير القبل نقص في الدين ٣٩٥
- وفاء بغدر، خير من غدر بغدر ١٤٣٦
- يبقى الإيمان دعوى حتى يصدقه العمل ١٧٠
- يشدد الحاكم في أداء الحجج في الخطاب، لا في العقاب ٦٦٠

٢٤ ـ فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
ـ ابن مسعود من أعلم الصحابة بالتفسير	١٩٥٤
ـ أبو وائل شقيق بن سلمة أعلم أصحاب ابن مسعود	١٣٥١
ـ أسلم أبو هريرة بعد حرب بني قريظة	٩٢٠
ـ أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين	١٨٠٩
ـ اسم رمضان في الجاهلية: الناتق أو الناطل؛ من الناقة الناتق	٢٢٣
ـ أصل القيام في اللغة	٥٠
ـ إطلاق الكتاب يدخل فيه القرآن والسُّنَّة	٥٧٦
ـ أعظم اليتم فقد الأبوين	٧٠٢
ـ أكثر الصحابة تزوجوا أكثر من واحدة	٧١٢
ـ الاجتماع على العبادة يسهلها على النفس	٢٠٤
ـ الأخذ في الوحي يراد به أخذ التشريع	١٣٧
ـ الأرض اسم لعموم ما كان تحت قدم الإنسان	١٤٥
ـ الأفضلية لا تقتضي المزية	١٢٥٠
ـ الأفعال أثبت من الأقوال	١٣٣٥
ـ الأكل أظهر النعم وأول أسباب البقاء في الأرض	١٤٤
ـ الأموال أكثر ما يتنازع الناس بسببه	٨١٠
ـ الإنجيل بعد تبديله أكثر تحريفًا للفظ	٥١
ـ الاهتداء بالنجوم مع كونه أدق إلا أنه أشق	١٢٦٠
ـ البيع يسمى شراء، والشراء يسمى بيعًا	٨٧٣
ـ التوراة أكثر تحريفًا للمعنى وأكثر بقاء للفظ	٥١
ـ الحكمة من إجمال المحرمات وتفصيل المباحات	١٤٤
ـ الخالة بمنزلة الأم	٥٩٣، ٧٠١
ـ الذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة	١٢٥٤
ـ الركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها	٥١
ـ العرب تسمي علامات الموت وأسبابه: موتًا	١٩٠
ـ العرب تنزل الخال والعم بمنزلة الوالد	١٢٥٣

الفائدة	الصفحة
ـ العرب يوصون للأباعد طلبًا للفخر، ويتركون الأقربين في الفقر	١٩٢
ـ الكفالة أوسع من معنى الحضانة في اللغة والشرع	٥٩٢
ـ المسائل التي حكي فيها عدم العلم بالمخالف نحو ألف مسألة	١٠٤٣
ـ المقصود بأهل الكتاب في المدينة اليهود	٨٦
ـ المؤمن كالداعي	١٣٥٩
ـ الناس تنسب إلى آبائهم	٥٨٢
ـ النصب غير الأصنام	١١٠١
ـ اليتيم شرعًا فاقد أبيه دون أمه	٧٠٢
ـ اليوم إذا أطلق، أريد به الليل والنهار	٤٦٨
ـ أنواع المخلوقات المصورة	٦٢٥
ـ أول أعمال النبي ﷺ في التوراة؛ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر	٨٣
ـ أول آية نزلت في القتال	١٧٨٤
ـ أول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب	٩٦
ـ أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري	٩٩
ـ أول من سمى الأشهر العربية بهذه الأسماء كلاب بن مرة من قريش	٢٢٣
ـ أول من سيب السوائب عمرو بن لحي	١٢٤٠
ـ أول مئذنة في الإسلام بناها زياد ابن أبيه في جامع عمرو بن العاص	١١٩
ـ تحريف الألفاظ في النصارى أكثر	٥١
ـ تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عباداتهم	٥٧٥
ـ ترك العبد الفاضل للعمل أعظم من ترك المفضول	٢٠٤
ـ تسمي العرب الوحشي المأكول: صيدًا، وغير المأكول: مقتولًا	١٢٢٢
ـ تسمي العرب من فقد أبويه لطيمًا	٧٠٢
ـ تسمي العرب ولد الولد نافلة	١٣٦٥
ـ تسوية الصفوف من خصائص هذه الأمة	٥٠
ـ حينما تضيع الأمة الأصول، تتشبث بالفروع	١٦٦
ـ سبق الجن البشر في الأرض، فأفسدوا واقتتلوا	٢٨
ـ سمى الله الصلاة تسبيحًا	٣٨
ـ شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع	١٠٠٧
ـ صلاة النساء في بني إسرائيل كانت جماعة أول الأمر	٦١٠
ـ صلاة اليهود لا ركوع فيها	٥١
ـ ضرر اللحوم أشد من ضرر الألبان	١٦٧٤
ـ ضعفت السليقة العربية حتى استعجم كثير من القرآن	٥٧٤
ـ عام أوطاس وفتح مكة واحد	٨٠٠

الفائدة	الصفحة
ـ في الحيوان نوع إدراك	١٩٠٨
ـ قد تنسب العرب الولد لأمه	١٢٥٥
ـ قلب المعاني في اليهود أكثر	٥١
ـ كان أبو بكر يسمى: خليفة رسول الله	٢٧
ـ كان الأنصار المهاجرون يتوارثون بأخوة الدين	٨٢١
ـ كان السلف يطلقون منارة المسجد على سطحه	١١٩
ـ كان النبي ﷺ يقدم أبا بكر في إمامة الصلاة	٢٩
ـ كان بعض الجاهليين ترتفع نفوسهم عن مهور بناتهم	٧١٥
ـ كان شعار المسلمين في قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة)	٢٥
ـ كانت العرب تجد بقايا ما أكلته السباع فتأكله	١١٠٠
ـ كانت العرب تحيي بالركوع	٥٢
ـ كانت العرب ترفع صوتها عند الذبح باسم المذبوح له	١٥٣
ـ كانت العرب تعرف الجهات في الليل بالنجوم والرياح	١٢٦١
ـ كانت العرب في الجاهلية إذا عطشت، تفصد البهيمة فتشرب الدم	١٠٩٥
ـ كانت ثقيف من أكثر القبائل تعددًا للنساء	٧٠٨
ـ كانوا الجاهلية لا يورثون الصغار ولا النساء	١٠٥٣
ـ كانوا في الجاهلية يتكثرون بمهور بناتهم	٧١٥
ـ كانوا يتعاهدون: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك...	٨٢٢
ـ كثيرًا ما يستدل السلف بدليل سابق على ما يشبهه من المناسبات اللاحقة	٤٩٨
ـ كراهة مالك سجود الشكر مع اشتهاره في عمل أهل المدينة	٧٨
ـ كل الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم	١٢٥٤
ـ كل ما للإنسان أن يفعله أو يتركه، فهو حق له لا واجب	٦٠
ـ كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم	٢٠٣
ـ لا يجتمع كبر مع كثرة سجود	٦٩
ـ لا يحلف الشاهد على شهادته إلا في الوصية في السفر	١٢٤٦
ـ لا يسمى غير المأكول صيدًا في كلام العرب	١٢٢٢
ـ للبخاري جزء في القراءة خلف الإمام	١٣٤٩
ـ للشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام	٩٤
ـ للصلاة أثر في الإحسان	٤٩٣
ـ لم تكن الدية حكمًا لدى بني إسرائيل في القتل العمد	١٨٧
ـ لم يكن النبي ﷺ يكثر من تقرير الفروع للمشركين	١٠٩٣
ـ لماذا سمي أداء الصلاة قيامًا	٤٩
ـ لماذا سمي الأمير: خليفة	٢٧

الفائدة	الصفحة
ـ لماذا سمي الذهاب إلى البيت: حجًّا	١٣١
ـ لماذا سميت الزكاة بهذا الاسم	٥٠
ـ لماذا سميت الكعبة: كعبة	١٢٣٢
ـ لماذا سميت الكلالة بهذا الاسم	٧٥٣، ٧٥٤
ـ لماذا سميت اليمين: يمينًا	١٢٠١
ـ لماذا سميت مكة: بكة	٦٥٠
ـ لماذا كانت الكعبة على غير صفة معينة	١١٨
ـ لماذا يسمى الشعار شعارًا	١٣٠
ـ ما ليس بمسقوف لا يسمى بيتًا	١٠٥
ـ مات أبو طلحة الأنصاري في البحر، فانتظروا فيه سبعة أيام، فدفنوه	١١٥٧
ـ من بعد نوح كلهم من ذريته	١٢٥٤
ـ من تزوج امرأة أبيه في الجاهلية	٧٧٥
ـ من كان بعد إبراهيم مأمور باتباع ملته	٢٠٦
ـ مواضع ذكر الأذان في القرآن الكريم	١١٩٥
ـ نكاح الاستبضاع كان موجودًا عند قدماء اليونان	٧٠٩
ـ نكاح الرهط ورثه بعض عرب اليمن من الفرس	٧٠٩
ـ وافق رمضان أيام رمض الحر وشدته؛ فسمي به	٢٢٣
ـ يستمر وصف اليتيم باليتم ما لم يحتلم	٧٠٢
ـ يسمى الرجل بأعظم أوصافه وأشرفها	١٩٦٨
ـ يسمى الشيء بأعظم ما فيه	١٣٣٥
ـ يسمى الكل ببعض أجزائه إذا كان الجزء عظيمًا وركنًا جليلًا فيه	٧٤
ـ يشترك ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس فيمن أخذ عنهم من التابعين	١٠٤٦

٢٥ ـ فهرس اختيارات المصنف

الاختيار	الصفحة
ـ إتيان الأجنبية في دبرها فيه تعزير	١٣٢٦
ـ إتيان البهيمة لا يثبت فيه شيء، والأظهر فيه التعزير	١٣٢٦
ـ إثبات القتل شبه العمد	٩٥٣
ـ إجازة الورثة الوصية لأحدهم بعد موت المورث معتبرة	٧٥٦
ـ إدراك فضل تكبيرة الإحرام بإدراك التكبيرة نفسها	١٠٦٦
ـ إذا أجاز الورثة الوصية لوارث، مضت	٢٠٠
ـ إذا جعل زوجته كأخته، كان ظهارًا	٢١١٥
ـ إذا عقد على المعتدة، ودخل بها بعد العدة، فيعاد العقد	٤٧٧
ـ إذا مس المظاهر قبل الكفارة، فعليه كفارة واحدة	٢١١٨
ـ أذان المنفرد سُنَّة	١١٩٦
ـ أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين رجالًا ونساء	١٩٦٩
ـ استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن	١٦٧٩
ـ استحباب الإشهاد على دفع مال اليتيم	٧٣٠
ـ استحباب الأكل من الهدي والأضحية	١٧٧١
ـ استحباب التسمية على الوضوء	١١٢٩
ـ استحباب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٥
ـ استحباب الدعاء للمتصدق في نفسه وولده	١٥٦٤
ـ استحباب إلقاء السلام وعدم نسخه بحال	٦٠٦
ـ إسلام الأم معتبر في الحضانة	٥٩٦
ـ اشتراك الشيخ والعجوز في حكم الحامل والمرضع في الصوم	٢١٤
ـ إشعار الهدي سُنَّة	١٠٨٩
ـ إشهاد المستور يرجع إلى غلبة العدالة أو الفسق	٥٦٦
ـ أصل الخشوع في الصلاة مستحب لا واجب	١٧٩٧
ـ اعتبار نصاب السرقة بحديث ربع الدينار	١١٨١
ـ إعداد المرأة الطعام ومداواة جرحى المحاربين ليس مشاركة في القتال	٢٦٥
ـ أقوى الأقوال في الصلاة الوسطى: العصر والفجر	٤٩٤

الاختيار	الصفحة
ـ ألا تعولوا: ألا تجوروا وتميلوا في حق النساء	٧١١
ـ الأجر ثابت للمرتد التائب	٣٥٦
ـ الإحرام بالحج قبل أشهر الحج صحيح	٣١٢
ـ الأحوط جعل المال المستفاد تبعًا للمال الأصل في الزكاة	٥٢٢
ـ الأخوان يحجبان الأم حجب نقصان	٧٥٠
ـ الأدلة دلت على دخول الجن في جسد الإنسي	٥٤١
ـ الاستتار أفضل من التعرض لإقامة الحد	١١٨٥
ـ الاستعانة بالكافر في الحرب مقرون بالسياسة والحاجة	٦٧٣
ـ الأصل في الفروج التحريم	١٤٥
ـ الأصل في الوصية الاستحباب	١٩٥
ـ الأظهر نسخ آية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾	١٠٨٨
ـ الاعتبار في الطلاق حرية ورقًا بحال الزوج	٤٣٢
ـ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق	٢٠٤٥
ـ الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها يعم جميع المكلفين	٨٦٠
ـ الأمر بالمكاتبة للاستحباب لا الوجوب	١٨٦٢
ـ الأولى في فكاك الأسير عند القوة أن يكون بالقتال	٨٨٢
ـ الأيام المعدودات هي صيام رمضان	٢٠٨
ـ الإيلاء شرطه قصد الإضرار	٤١٤
ـ التشريع بالحلال والحرام لا يقع فيه متشابه	٥٨٠
ـ التفريق بين ابتداء النكاح وبين دوامه	٨٠٣
ـ الجدال المنهي عنه في الحج هو المراء	٣١٥
ـ الحامل والمرضع عليهما القضاء بلا إطعام	٢١٨
ـ الحصر: الحبس كله	٢٩٧
ـ الحكم المستقر في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي	٤٥٣
ـ الحيوان المتولد من أصلين محرم ومباح يحرم أكله	١٦٧٢
ـ الخلوة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق	٤٨٧
ـ الرحم المحرم هي الواجبة الصلة	٧٠١
ـ السجود عبادة؛ إن لم يكن مشروعًا فهو ممنوع	١٣٣٥
ـ السفر منوط بالعرف لا المسافة	٩٩٨
ـ السكنى المنسوخة هي سكنى الحول لا العدة	٥٠٤
ـ السيئة تؤثر على الحسنات	٥٣٢
ـ الصابئة لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم	١١١٩
ـ الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار	٦٩٦

الاختيار	الصفحة
ـ الصلاة الوسطى صلاة العصر	٤٩٤، ٤٩٥
ـ الطواف أفضل من ركعتي التحية للآفاقي خاصة	١١٤
ـ العطف في القرآن له مقصده الترتيب	١٤٠
ـ ألفاظ الإلزام يمين تلزم فيها الكفارة	١٢٠٤
ـ الفضل في المشي أو الركوب إلى المناسك يعود إلى العمل	١٧٦٨
ـ الفقير لا يستغني عن المعونة، والمسكين يستغني عنها مع سوء في عيشه	١٥٢٧
ـ الفيء لا يكون إلا بجماع، إلا لعذر	٤١٧
ـ القاعد المعذور يأخذ أجر المجاهد بقدر نيته	٩٧٠
ـ القرء المراد به الحيض	٤٢٣
ـ القهقهة في الصلاة لا تبطل الصلاة والوضوء	١٩٠٧
ـ القول بأن الفخذ عورة هو الاحتياط	١٢٩٥
ـ القول بدخول ذي الحجة في أشهر الحج لا قيمة له في صحة الحج	٢٥٩
ـ القول بصحة الاستثناء المنفصل ضعيف	١٧١٣
ـ المحكم: ما استقل بالبيان بنفسه	٥٧٤
ـ المراد بالأنعام المباحة عموم البهائم الإنسية والوحشية	١٠٨٢
ـ المعاطاة بين المتبايعين كافية في صحة البيع	٨٠٩
ـ الهدية وتشميت العاطس يدخلان في التحية	٩١٦
ـ الوقوف بعرفة أفضل من طواف التطوع كله	١١٥
ـ آية البقرة في القتال محكمة لم تنسخ، ومقصودها النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ	٢٦٤
ـ آية المستجير الكافر محكمة غير منسوخة	١٤٧٠
ـ آية المواريث لا تدل على ما يخالف آية الوصية	١٩٦
ـ آية قصر الصلاة آية واحدة	١٠٠٤
ـ آية نفي الإكراه في الدين محكمة ليست منسوخة	٥١٨
ـ إيجاب مسح الأذنين في الوضوء قول مرجوح	١١٣٩
ـ بانتهاء مدة الإيلاء يؤمر الزوج بالرجوع أو التطليق	٤١٩
ـ بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ما وجدت علته	١٥٣٢
ـ تارك الزكاة بخلًا ليس بكافر	١٥١٠
ـ تجب الصلاة على النبي لأول ذكره في المجلس، ثم تستحب	١٩٩٦
ـ تجوز الوصية بجميع التركة عند فقد الوارث	٧٣٨
ـ تجوز قسمة الغنيمة في أرض الغزو	١٤١٤
ـ تحبط السيئات الحسنات	٢٠٤٨
ـ تحرم الربيبة سواء أكانت في الحجر أم لا	٧٨٩

الاختيار	الصفحة
- تحرم الزكاة على ذوي القربى خاصة، دون سائر الهبات	١٤١١
- تحرير المكاتب يخرج من سهم الرقاب	١٥٣٥
- تحريم اتخاذ الكلب	١٦٩٨
- تحريم الاستمناء	١٨٠١
- تحريم التداوي بلبن الأتان	١٦٧٥
- تحريم التعاقد بالربا في دار الحرب إلا بقيدين	٦٤٠
- تحريم الزكاة على أمهات المؤمنين	١٤٠٩
- تحريم الصيد إذا مات بثقل الجارحة	١٠٩٨
- تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل ببنتها	٧٨٦
- تحريم لبن الحمر	١٦٧٥
- تحريم ما صادته الجوارح لنفسها	١١١٣
- ترجع المعتدة بالجماع	٤٢٩
- ترك عمل راوي الحديث به دليل على نسخه	١٩٣
- تسمية المولود في اليوم السابع أفضل	١٧٢٥
- تفسير أهل المدينة ومكة أولى من تأويل أهل العراق	٤٧٥
- تقبل الجزية من كل كافر	١٥٠٣
- جلود بهائم الأنعام المذكاة طاهرة	١٦٦٤
- جمع الصلاتين بمزدلفة جمع سفر	٣٢٤
- جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية	٦٨٧
- جواز أخذ فقير ذوي القربى من الزكاة عند منع الخمس	١٤٠٩
- جواز التعريض بخطبة المطلقة المبتونة	٤٧٣
- جواز الرسم والتماثيل التي تستحيل من ساعتها	٦٢٥
- جواز السبق في كل قوة	١٩٣٨
- جواز اليمين بجميع الصفات	١٢٠٢
- جواز بيع المعاطاة	٨٠٩
- جواز بيع دور مكة ورباعها وإجارتها	١٧٦٥
- جواز تزويج الزانية بعد التوبة	١٨١٥
- جواز تزويج غير اليتيمة بأقل من مهر مثلها	٧٠٦
- جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في كل سفر	٩٣
- جواز قصر الصلاة قبل مغادرة العمران	١٠٠٤
- جواز مهادنة الكافرين على مال لضعف المسلمين	١٤٣٤
- حد الزنا على الأمة المتزوجة وغير المتزوجة سواء	٨٠٥
- حكم الحرم ومكة في تجنيبهم المشركين سواء	١٤٩٩

الاختيار	الصفحة
ـ حكم الحكمين ملزم للزوجين ولو بالتفريق	٨٣٤
ـ حكم بذل التحية فيه تفصيل	٩١٧
ـ حل صيد من كل جارح معلم	١١٠٩
ـ حل لحوم الخيل	١٦٦٩
ـ حمل وعيد قطع الأرحام على ذوي الرحم المحرم	٧٠١
ـ دخول أمهات المؤمنين في حكم ذوي القربى	١٤٠٩
ـ دية شبه العمد على العاقلة	٩٥٣
ـ ذكر العضو في الظهار ليس مقصودًا لذاته	٢١١٤
ـ سقوط الدية عن قتل المؤمن في صف المشركين	٢٠٥٦
ـ سقوط حق الله عن المرتد بعد إسلامه	١٣٩٧
ـ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة	١٤٠٧
ـ صحة الشهادة على الأقرباء	١٠٦٢
ـ صحة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤
ـ صفوف المصلين حول البيت أفضل من استقامتها	٩٩
ـ صلاة العاجز على جنب أقرب من الاستلقاء	١٠٢٣
ـ صلة الرحم غير المحرمة تجب عند حاجته إليها	٦٩٩
ـ عدة الأمة ذات الولد أن تستبرئ رحمها بحيضة فقط	٤٧٠
ـ عدة الأمة قرءان	٤٢٦
ـ عدة انقطاع الدم قبل الإياس الانتظار تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر	٤٢٧
ـ عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة في قول	١٥٦٣
ـ عدم الطول ليس شرطًا في نكاح الإماء	٨٠٣
ـ عدم بطلان الصلاة بالتبسم	١٩٠٦
ـ عدم وجوب الإشهاد على الرجعة في العدة	٤٢٩
ـ عدم وجوب الأضحية	٢٢٢٠
ـ عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم	٢١٠
ـ عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس	٦٤٥
ـ عدم وجوب الكفارة من وطء من وطء الحائض	٣٩٣
ـ غزوة الخندق سابقة على ذات الرقاع	١٠٠٨
ـ غسل الكفين قبل الوضوء مستحب	١١٢٩
ـ فطر المسافر مبني على السعة والقدرة	٢٣٤
ـ فكاك الأسير أولى أصناف الزكاة	٥٣٤
ـ فكاك الأسير أولى مصارف بيت المال	٨٨٢
ـ في الفيئة من الإيلاء كفارة يمين	٤١٨

الاختيار	الصفحة
ـ في المال حق سوى الزكاة	١٧٠
ـ قطع الطريق معتبر ولو في الحضر	١١٦١
ـ قياس القرعة على الأزلام قياس فاسد	٦٢٠
ـ قيمة الإطعام تقدر بقيمة مثل الصيد من النعم	١٢٢٧
ـ كان ﷺ يأمر بالإطعام عند الحصاد بلا تقدير محدد	١٢٦٩
ـ كان أول نزول القرآن على النبي ﷺ في رمضان	٢٢٧
ـ كانت الهجرة قبل الفتح واجبة، لا شرطًا في الإسلام	٩٧٥
ـ كراهة كشف العورة بين الزوجين بلا حاجة	١٢٨٩
ـ كلما قويت الشبهة على الإقرار، زيد في تكراره	١٠٤٠
ـ كون الشيء الشعيرة لا يلزم منها الركنية	١٣٤
ـ لا تجب القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٩
ـ لا تحرم شراكة غير المسلم مطلقًا	٦٣٧
ـ لا تحل إماء المجوس	٣٧٩
ـ لا تدخل سائر أعمال البر في مصرف: سبيل الله	١٥٤٠
ـ لا تقام الحدود في دار الحرب	١٨١
ـ لا حد للنفقة على الزوجة والولد	٧٢١
ـ لا دليل على نسخ حد الحرابة	١١٦١
ـ لا زكاة للفقير القادر على الكسب	١٥٣٠
ـ لا فرق بين تحريم الحلال في النكاح وغيره	١١٩٩
ـ لا فرق في الإكراه بين الأقوال والأفعال	١٦٨٢
ـ لا كفارة في اليمين على الخطأ	١٢٠١
ـ لا نسخ بين آيتي الكلالة	٧٥٤
ـ لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة	١٥٢٢
ـ لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي	٤٨٥
ـ لا يجب رد ما أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف	٧٢٨
ـ لا يجب على المحصر الحج من قابل	٣٠١
ـ لا يجوز الصيد بالكلب الأسود	١١١٠
ـ لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة	١٨١٤
ـ لا يجوز نكاح المرأة بنية التحليل	٤٤٠
ـ لا يجوز وطء المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل	٣٨٩
ـ لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق	٧٨٥
ـ لا يحل للمطلقة كتمان حملها ولا حيضها	٤٢٨
ـ لا يرد المصلي السلام بالكلام	٦٠٧

الاختيار	الصفحة
ـ لا يزيد العبد على نكاح اثنتين	٧١٣
ـ لا يشترط في حد الحرابة أخذ المال من حرز	١١٦٩
ـ لا يشترط في قتل المحارب المكافأة	١١٦٩
ـ لا يشترط في قطع المحارب بلوغ المسروق النصاب	١١٦٩
ـ لا يصح النكاح بلا ولي	٣٨٦
ـ لا يصل إلى الميت من الثواب إلا ما دل عليه الدليل	١٢٧٦
ـ لا يضرب لمن قتل في أرض المعركة من الغنيمة	١٤١٤
ـ لا يعقد الهدنة إلا الإمام	١٤٣٣
ـ لا يقتل الحر بالعبد	١٨٧
ـ لا يمس القرآن إلا عن طهارة	٢١٠٧
ـ للأم مع الزوج والأبوين ثلث الباقي	٧٤٧
ـ ليس رمضان من أسماء الله	٢٢٤
ـ ليس من اللواط إتيان الأجنبية في دبرها	١٣٢٦
ـ ما سكت عنه الشارع، فإنه حلال	١٥٠
ـ محل الإطعام والصيام في جزاء الصيد في أي موضع	١٢٢٨
ـ مدة الإيلاء لا تختلف بين الحر والعبد	٤١٤
ـ مسجد الحي والجيران أولى بالتقديم	١٥٧٨
ـ مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام	١٥٧١
ـ مشروعية صلاة الخوف حضرًا وسفرًا	١٠٠٧
ـ مقام إبراهيم يشمل كل مناسك الحج	١١١
ـ مكة أفضل من المدينة	٨٧٩
ـ من أقيم عليه الحد، سقط عنه الإثم	١١٧٢
ـ من عجز عن صوم كفارة القتل، فلا شيء عليه	٩٥٠
ـ من قال: لا والله، وبلى والله، ونحو هذا، قاصدًا اليمين، انعقدت يمينًا	٤٠٥
ـ من مات عن بنت وأخت، فللبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب	١٠٧٢
ـ منع شراكة الكتابي خشية وقوعه في كسب حرام	٦٣٦
ـ نسخ الله وجوب الوصية، ولم ينسخ الفضل	١٩٦
ـ نكاح المتعة دون الزنا	٧٩٩
ـ وجوب إخراج زكاة عروض التجارة	١٥٦١
ـ وجوب إعطائها ومنحها بشروط	٢٢١٧
ـ وجوب الخدمة في بيت الزوج تابع للعرف	١٦٢٧
ـ وجوب الدية في القتل العمد	٩٥٤
ـ وجوب الصلاة على النبي ﷺ من غير تعيين وقت	١٩٩٦

الاختيار	الصفحة
ـ وجوب الكفارة في تحريم الحلال	٢١٧٢
ـ وجوب المبيت بمزدلفة، واستحباب الوقوف بها	٣٢٥
ـ وجوب ترتيب أعضاء الوضوء	١١٤٢
ـ وجوب صلة الرحم المحرمة	٦٩٩
ـ وجوب قيام الخطيب حال خطبته	٢١٥١
ـ وصف الإيمان شرط في عتق الرقاب في كل كفارة	١٢١٢
ـ وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	١٣٦٤
ـ وقت أذكار المساء من صلاة العصر إلى غروب الشمس	١٣٦٤
ـ ولد الابن لا يحجب الأم حجب نقصان	٧٥٩
ـ ولد الابن لا يحجب الزوج حجب نقصان	٧٥٩
ـ يجب استئذان الإمام في الجهاد	٥١١
ـ يجوز إبرام العقود المحرمة في دار حرب عند انتفاع المسلم	٦٣٩
ـ يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقًا	١٢٠٥
ـ يجوز للوصي إنكاح اليتيم إذا كان في ذلك صلاح أمره	٣٧٦
ـ يحرم الجمع بين الأختين الأمتين في نكاح	٧٩٣
ـ يرجع في حكم تكرار السرقة إلى الاجتهاد	١١٨٤
ـ يستحب إعطاء من حضر قسمة الميراث	٧٣٣
ـ يستحب إنظار المعسر ولا يجب	٥٥١
ـ يشترط في كسوة الكفارة ما تجزئ به الصلاة	١٢١١
ـ يصح رجوع الورثة عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم	٢٠٠
ـ يطهر أسفل النعل بالمشي والدلك	١٧٣٧
ـ يعرف السلام على الحي	٩٢٦
ـ يفرق في قضاء النافلة بين النسيان والانشغال	١٧٤٣
ـ يقام حد القذف بالكناية إن غلب استعماله فيه	١٨١٧
ـ يكون اللعان حال الحمل وقبل الوضع	١٨٢٩
ـ يلزم قسم المبيت بين الزوجات ليلة ليلة	١٠٥٩
ـ يوقع الحكمان الطلاق غير مبتوت	٨٣٥

٢٦ ـ فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة
سورة البقرة	٢٥
الحكمة من الخلق والاستخلاف	٢٦
سبب ضلال الناس	٢٦
الحكمة من التأمير وحكمه	٢٧
وجوب الشورى في الولاية العامة	٣٠
ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون على صورتين	٣١
ولاية المتغلب	٣٢
تعدد الولاة وبلدان الإسلام	٣٢
التأمير في السفر، وحكمه	٣٣
استفهام المأمور عن أمر الآمر	٣٥
جواز استعمال القياس	٣٦
قاعدة درء المفاسد	٣٦
فضل التسبيح	٣٧
النفي وحكمه	٣٨
الحبس بشرط الرجوع إلى الحق	٣٨
معنى السجن والنفي	٣٩
كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله	٤١
الحبس إلى أجل معلوم	٤١
الحكمة من إخفاء آجال البشر	٤٢
عهد الله لبني إسرائيل	٤٣
الصلاة جماعة	٤٧
فضل الصلاة على الزكاة	٤٨
وجوب القيام في الصلاة على القادر	٤٩
فضل الركوع	٥١
دفع اللبس عند الخطاب	٥١
فضل السجود على الركوع	٥١
فضل الجماعة	٥٢
وجوب صلاة الجماعة	٥٣
إقامة الحدود بالإمام ونوابه	٥٦
استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه	٥٨
إقامة الحدود لولي الأمر	٥٨
تعطيل الحاكم للحدود	٦٠
مسألة: في إقامة الحدود على الموالي	٦٣
سجود الشكر	٦٨
العبادة عند فجأة النعم	٦٩
أفضل أنواع التوبة وأقواها	٧١
السجود في القرآن على نوعين	٧٢
الأصل في السجود في الوحي	٧٢
فضل السجود على الركوع والقيام	٧٣
حكم القيام لغير الله	٧٣
حكم السجود بلا سبب	٧٤
سجود الشكر وصلاته	٧٥
سجود التوبة	٧٦
السجود قائمًا	٧٦
الأخوة الإيمانية	٧٩
حلف اليهود الأوس والخزرج	٨٠
تأكيد المواثيق	٨١
عهد الله إلى بني إسرائيل الإيمان بمحمد ﷺ	٨٣
وجوب التزام الحلفاء بعهد بعضهم مع غيرهم	٨٧

الموضوع	الصفحة
لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه	٨٨
التوسعة في التوجه إلى القبلة	٩٠
الصلاة على الراحلة	٩٣
الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعًا	٩٤
التصويب جهة القبلة	٩٧
التكلف في تصويب القبلة	٩٨
دوران الصفوف عند الكعبة	٩٩
الحكمة من ابتلاء الأنبياء	١٠٠
ابتلاء أصحاب الولايات	١٠٠
(البيت) علم على المسجد الحرام	١٠٥
مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة	١٠٦
أمن المسجد الحرام وأنواعه	١٠٩
الصلاة خلف مقام إبراهيم	١١١
المكث في المسجد والنوم فيه	١١٢
التفاضل بين الطواف والصلاة	١١٣
أفضل أعمال الحج	١١٥
تنظيف المساجد لتطهيرها من النجس واللغو	١١٥
من معاني الرفع في القرآن	١١٧
عمارة المساجد وصفتها	١١٧
المنارة للمسجد	١١٩
النظر إلى السماء عبادة	١٢٢
تكرار الدعاء والإلحاح به	١٢٨
السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية	١٣١
الأمر بعد الحظر	١٣٢
حكم السعي بين الصفا والمروة	١٣٣
قراءة الآية عند بدء السعي	١٣٩
البدء بالصفا عند السعي	١٣٩
الأصل في الأشياء الحل	١٤١
فضل نعمة الأكل على غيرها من النعم	١٤٤
الأصل في النكاح الحل	١٤٥
سعة الحلال، وضيق الحرام	١٤٦
صور بيان الحلال	١٤٩
حكم المسكوت عنه في الشريعة	١٥٠

الموضوع	الصفحة
بيان الشيء بضده	١٥٢
حكم الميتة	١٥٢
الاضطرار وحكمه	١٥٣
حكم أكل الميتة للمضطر	١٥٤
حكم أكل الميتة للمضطر	١٥٥
حكم الانتفاع بالميتة	١٥٧
حكم جلد الميتة إذا دبغ وإذا لم يدبغ	١٥٨
أواني المشركين وجلودهم	١٦٢
حكم لحم الخنزير	١٦٢
حكم الانتفاع بجلد الخنزير إذا دبغ	١٦٣
من ضلال الأمم جهل الأولويات	١٦٥
أفضل الصدقة وحكم إعطاء السائل	١٦٧
إعطاء الزكاة من لا يستحق بغير علم	١٦٨
حكم النفقة من غير الزكاة	١٧٠
إقامة الحدود وفضلها	١٧٢
ضبط الشريعة للإنسان وحدها لأخطائه	١٧٢
متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك	١٧٣
حكم من كانت حاله كحال النبي في مكة	١٧٤
إقامة الحدود في دار الحرب	١٧٧
المساواة في القصاص	١٨٥
القصاص بين الحر والعبد	١٨٥
حكم الوصية	١٩٢
حكم الوصية للورثة	١٩٤
الخلاف في وجوب الوصية	١٩٤
بطلان الوصية بالحرام	١٩٨
مقدار الوصية	١٩٩
إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة	١٩٩
موت الفجأة وعدم الوصية	٢٠١
الصيام في الأمم السابقة	٢٠٣
مراحل تشريع الصيام	٢٠٦
ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب، والحكمة من ذلك	٢٠٧

الموضوع	الصفحة
معنى السفر، وأن الصواب في حده العرف، والحكمة من ذلك	٢٠٨
التتابع في قضاء الصوم	٢١٠
تأخير قضاء الصوم	٢١٢
مراحل تشريع صوم رمضان	٢١٣
المعذورون بترك الصوم مع الطاقة	٢١٤
فطر الحامل والمرضع	٢١٥
مقدار الإطعام عن رمضان	٢١٩
كل ما لم يقدره الشارع، مرده إلى العرف	٢٢١
أصل تسمية رمضان	٢٢٢
أصل تسمية القرآن	٢٢٨
السفر بعد رؤية هلال رمضان	٢٢٩
صوم المريض	٢٣١
حدود المرض المجيز للفطر	٢٣١
حكم صوم المسافر	٢٣٢
التكبير ليلة العيد	٢٣٦
التكبير في عيد الفطر أشد من الأضحى	٢٣٧
استحباب الدعاء عند ختام الأعمال	٢٣٩
مشروعية دعاء الصائم عند فطره	٢٤١
الأحوال التي تنص على حل المباحات فيها	٢٤٢
الحكمة من نسخ تحريم جماع الصائم ليلًا	٢٤٣
حكم الجماع ليل رمضان	٢٤٥
وقت فطر الصائم	٢٤٦
النية في الصوم	٢٤٦
مباشرة المعتكف زوجته	٢٤٩
لا اعتكاف إلا في مسجد	٢٥٠
أحوال تعدي الإنسان على المال	٢٥١
حكم القاضي بخلاف الحق في الحقوق	٢٥٣
سبب سؤال الناس عن الهلال	٢٥٥
الحكمة من اختلاف الأهلة	٢٥٦
أشهر الحج	٢٥٩
تقدم مشروعية الحج	٢٦٠
أحوال حج العرب في الجاهلية	٢٦١
أول تشريع الجهاد	٢٦٣
حكم قتل النساء والصبيان	٢٦٤
حكم قتل الراهب والشيخ الكبير	٢٦٦
حكم قتل الفلاحين والعمال	٢٦٧
أعظم أنواع الفتنة	٢٧٠
حكم القتال في الحرم	٢٧١
فتنة الكفر أشد من فتنة القتل	٢٧٤
الحكمة من مشروعية الجهاد	٢٧٦
الحكمة من تأخير دخول النبي ﷺ مكة	٢٧٨
العمرة في أشهر الحج	٢٧٩
حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان	٢٨٠
أخذ المسلم حقه من دون الحاكم	٢٨٢
حكم القتال في الأشهر الحرم	٢٨٣
مراحل القتال في الأشهر الحرم	٢٨٤
معنى «سبيل الله» في القرآن	٢٨٧
فضل الجهاد بالمال	٢٨٩
معنى إتمام الحج والعمرة	٢٩١
الإحرام قبل الميقات	٢٩٣
قطع نية الإحرام	٢٩٥
معنى إحصار المحرم	٢٩٥
وقت تحلل الحجاج	٢٩٩
مكان ذبح هدي المحصر	٢٩٩
حج المحصر من قابل	٣٠١
مشروعية استيعاب حلق الرأس	٣٠٢
كفارة الأذى	٣٠٣
حكم العاجز عن الهدي الواجب	٣٠٥
العمرة للمكيين	٣٠٧
التحذير من التساهل في المناسك	٣٠٨
التأكيد على المواقيت الزمانية	٣١١
حكم عقد نية الحج من أشهر الحج	٣١٢

الموضوع	الصفحة
حكم مباشرة المحرم لزوجته	٣١٤
معنى الجدال في الحج	٣١٥
دلالة الاقتران	٣١٦
التجارة في الحج	٣١٨
حكم الوقوف بعرفة وزمانه ومكانه	٣٢٠
واختلف فيمن دفع قبل غروب الشمس	٣٢١
فضل الدعاء والذكر بعرفة ومزدلفة	٣٢١
جمع الصلاتين بمزدلفة	٣٢٣
المبيت بمزدلفة وحكم التعجل	٣٢٤
حكم التعجل ثاني أيام التشريق	٣٢٩
حكم المبيت بمنى	٣٣٠
الفرق بين السلم والسلم	٣٣٣
مهادنة العدو ومسالمته	٣٣٤
عهد الحليف يلزم جميع حلفائه	٣٣٥
أحوال طلب المسالمة	٣٣٥
الصدقة وأفضلها	٣٣٧
إعطاء الزكاة للأقربين	٣٣٨
الجهاد شريعة أكثر الأنبياء	٣٤٢
على من يجب الجهاد	٣٤٤
خصيصة حل الغنائم للأمة	٣٤٤
الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين	٣٤٥
الحكمة من تأخير القتال	٣٤٦
أنواع الكره والمحبة	٣٤٧
استغلال المشركين لأخطاء المسلمين	٣٥١
أنواع الجهل	٣٥٢
معنى الردة	٣٥٤
إحباط العمل بالردة	٣٥٥
أحوال أهل الميزان في الآخرة	٣٥٧
اقتران الخمر بالميسر	٣٥٩
التدرج بتحريم الخمر والميسر	٣٦٠
إقامة الحد على آكل المخدرات	٣٦٢
معنى القمار والميسر	٣٦٣
والمحرمات في المعاملات على نوعين:	

الموضوع	الصفحة
رباء وميسر	٣٦٣
الفرق بين الربا والميسر	٣٦٤
الرضا بالربا والميسر	٣٦٤
نفع الخمر والميسر وإثمهما	٣٦٦
التوسط في النفقة	٣٦٨
التشديد في مال اليتيم	٣٧١
أثر النية في التعامل مع مال اليتيم	٣٧٣
الاحتياط في مال اليتيم عند المتاجرة به	٣٧٤
تزويج اليتيم	٣٧٥
حكم نكاح المشركات	٣٧٧
حكم وطء الإماء غير الكتابيات	٣٧٩
الزواج من الكتابية	٣٧٩
ردة أحد الزوجين	٣٨٢
الولي في النكاح	٣٨٣
حكم جماع الحائض	٣٨٩
حكم إتيان الزوجة في دبرها	٣٩٠
كفارة وطء الحائض	٣٩٢
ما يحل للرجل من زوجته	٣٩٤
إتيان المرأة في دبرها عند السلف	٣٩٧
اليمين على المعصية	٤٠٢
معنى لغو الأيمان	٤٠٤
معنى عدم المؤاخذة في لغو اليمين	٤٠٦
تكفير يمين المعصية	٤٠٧
كفارة اليمين الغموس	٤٠٩
الإيلاء لهجر الزوجة	٤١١
أنواع الإيلاء	٤١٢
إيلاء العبد	٤١٤
الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق	٤١٦
كفارة الإيلاء	٤١٨
مضي أربعة أشهر على الإيلاء	٤١٨
طلاق الجاهلية	٤٢٠
معنى القرء	٤٢٢
المقصد عدة المطلقة	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
عدة الأمة المطلقة	٤٢٥
وقد اختلف العلماء في عدة الأمة على قولين	٤٢٥
انقطاع دم المطلقة في عدتها	٤٢٦
احتساب طهر المطلقة	٤٢٧
إرجاع الرجل زوجته في عدتها	٤٢٨
النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة	٤٣٠
عدد طلقات الأحرار والعبيد	٤٣١
الطلاق ثلاثًا	٤٣٣
التطليق عددًا ورقمًا	٤٣٤
أخذ مهر المطلقة	٤٣٨
فسخ الحاكم للنكاح	٤٣٨
نكاح التحليل	٤٣٩
حد النكاح الذي ترجع المبتوتة لزوجها	٤٤٠
طلاق المختلعة في عدتها	٤٤٢
رجوع المطلقة لزوجها الأول بطلاق جديد	٤٤٣
تطليق المرأة في عدة الطلاق	٤٤٥
تطليق الزوجة قبل الدخول بها	٤٤٧
حال المرأة مع فقر زوجها	٤٤٧
ظلم الزوج لزوجته	٤٤٩
طلاق الهازل	٤٤٩
النكاح بلا ولي	٤٥٢
التشديد في تزويج اليتيمة	٤٥٥
الحكمة من زواج النبي من المرأة بلا ولي	٤٥٥
عضل النساء	٤٥٦
الزكاء والطهارة بالتزويج	٤٥٧
حكم الرضاع	٤٥٩
تمام الرضاع ومدته	٤٥٩
النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها	٤٦٠
نفقة الوالد على ولده	٤٦١
تعين الرضاع على الوالدة	٤٦٢
فطام الرضيع	٤٦٤
أهمية الشورى	٤٦٤
استئجار مرضعة	٤٦٥
عدة المتوفى عنها زوجها	٤٦٥
عدة الحامل المتوفى عنها	٤٦٧
عدة الأمة المتوفى عنها زوجها	٤٦٩
عدة الأمة ذات الولد	٤٦٩
ما يحرم المرأة في الحداد	٤٧٠
التعريض في نكاح المعتدة البائنة	٤٧٣
حكم العقد على البائنة	٤٧٦
حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها	٤٧٧
أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها	٤٧٨
حكم متعة المطلقة	٤٨٠
متعة المفوضة ومهرها	٤٨٢
ما يجب المهر	٤٨٤
صداق من توفي زوجها قبل دخوله	٤٨٥
مهر من خلا بها زوجها بلا مس	٤٨٧
الذي بيده عقدة النكاح	٤٨٩
فضل العفو والمسامحة في الحقوق	٤٩٠
حسن العهد	٤٩١
الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام الطلاق والعدد والرجعة	٤٩٣
الصلاة الوسطى	٤٩٤
فضل الصلاة بمشقتها	٤٩٦
الكلام في الصلاة	٤٩٧
مراتب العجز عن أداء الصلاة عند العدو	٤٩٩
استقبال القبلة في صلاة الخوف	٥٠٠
أحكام المتوفى عنها زوجها	٥٠٢
النفقة والسكن للمتوفى عنها	٥٠٤
ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها	٥٠٥
الحكمة من تربص المتوفى عنها بيت زوجها	٥٠٥
خروج المتوفى عنها من بيت زوجها	٥٠٦
حكم القتال، والحكمة منه	٥٠٨

الموضوع	الصفحة
الاجتماع في القتال	٥١٠
التأمير وأهميته	٥١٠
شروط جهاد الدفع	٥١٢
اشتراط العلم للوالي بما يلي	٥١٥
زكاة عروض التجارة	٥١٧
حكم الإكراه على الإسلام	٥١٩
حكم الردة وحرية الدين	٥١٩
اشتراط الحول للزكاة	٥٢١
المال المكتسب أثناء الحول	٥٢١
دوام النصاب في الحول كله	٥٢٣
زكاة الخضراوات	٥٢٣
زكاة النفط والبترول	٥٢٤
الصدقة والزكاة على الكافر	٥٢٦
إعطاء الفاسق والمنافق تأليفًا لقلبه	٥٢٨
أفضل الصدقات	٥٢٩
إسرار الصدقة وإعلانها	٥٢٩
إخفاء الطاعات وإعلانها	٥٣٠
محو الحسنات للسيئات	٥٣١
محو السيئات للحسنات	٥٣٢
دفع الزكاة للأسير	٥٣٣
حكم فكاك الأسير	٥٣٣
استحباب تفقد حال المحتاج	٥٣٥
الصدقة على الأقارب	٥٣٧
تعظيم الربا	٥٣٨
تعظيم حقوق الآدميين	٥٣٨
عقوبة الربا	٥٣٩
ربا الجاهلية	٥٤٠
مس الجني للإنسي	٥٤٠
الأصل في العقود والمعاملات الحل	٥٤٣
التوبة من الربا	٥٤٣
حالات تارك الربا	٥٤٣
ذهاب بركة الأموال الربوية	٥٤٦
الحكمة من تأخير تحريم الربا	٥٤٧
التعامل مع المعسر في الدين	٥٥٠
حكم إنظار المعسر	٥٥١
بيع مال المعسر	٥٥٢
احتساب الدين من زكاة الدائن	٥٥٣
مشروعية إقراض المحتاج	٥٥٧
من أحكام السلم	٥٥٨
حكم كتابة عقود الديون والبيوع	٥٥٩
حكم الرهن	٥٦١
الحجر على السفيه	٥٦١
حكم الإشهاد في العقود والمعاملات	٥٦٢
شهادة الصبي في العقود	٥٦٣
شهادة المرأة في العقود	٥٦٤
اشتراط العدالة في الشاهد	٥٦٥
الشاهد واليمين	٥٦٧
اليمين والشاهدتان	٥٦٧
من أحكام الاختلاط	٥٦٨
الترخيص بترك كتابة بعض العقود	٥٦٩
حكم الرهن في السلم	٥٧١
المحكم والمتشابه في القرآن	٥٧٣
ما لا ينتسخ من الوحي	٥٧٤
من معاني المحكم والمتشابه	٥٧٦
أنواع المحكم والمتشابه	٥٧٧
الحكمة من وجود المتشابه في القرآن	٥٧٩
المتشابه المطلق	٥٧٩
حكم النذر	٥٨٣
الوفاء لنذر المعصية والطاعة	٥٨٤
حكم اختلاط الرجال بالنساء	٥٨٥
مرور الحائض في المسجد	٥٨٦
مكث الحائض في المسجد	٥٨٧
زمن تسمية المولود	٥٨٩
الدعاء للمولود عند ولادته	٥٩١
حضانة المولود وكفالته	٥٩٢
منزلة الخالة في الحضانة	٥٩٣

الموضوع	الصفحة
الأم مقدمة في الحضانة على الأب	٥٩٤
الحضانة بعد التمييز	٥٩٥
سقوط الحضانة بزواج الأم	٥٩٥
حضانة غير المسلمة	٥٩٦
الأحق بالحضانة بعد الأم من النساء	٥٩٦
الهجر وأحكامه	٥٩٩
سياسة المخالفين بالخلطة والهجر	٦٠١
بذل السلام بالكلام والإشارة	٦٠١
الكلام في الصلاة	٦٠٣
الإشارة في الصلاة	٦٠٤
الكلام في الصلاة أشد من الحركة	٦٠٥
بذل السلام على المصلي ورد المصلي	٦٠٥
حكم رد المصلي السلام	٦٠٧
رد المصلي السلام بالإشارة	٦٠٨
الحركة في الصلاة	٦٠٩
صلاة بني إسرائيل	٦١٠
حضور النساء للمساجد، وفضل صلاتهن بالبيوت	٦١١
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٦١٣
أحكام القرعة	٦١٥
الفرق بين القرعة والأزلام	٦٢٠
حكم الصور والتماثيل	٦٢٣
حكم ادخار المال	٦٢٧
أحكام المباهلة	٦٣٠
مشروعية المباهلة، والمقصود منها	٦٣١
المباهلة في فروع الدين	٦٣٢
المباهلة على الأمر البين	٦٣٣
المبايعة مع الحربيين	٦٣٤
الشراكة بين المسلم والكتابي	٦٣٥
علة منع الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٦
حالات الشراكة بين المسلم والكافر	٦٣٧
تصرف الشريك الكافر بمال المسلم	٦٣٨
العقود المحرمة بين المسلم والكافر	٦٣٨
تعامل المسلم بالربا مع الكافر	٦٤٠
تبايع المسلم والكافر بالخمر والخنزير	٦٤٠
العهد يمين	٦٤٢
كفارة العهد واليمين الغموس	٦٤٣
كفارة اليمين الخطأ	٦٤٥
حكم الحاكم وإسقاط الحق	٦٤٦
استحلاف الكافر	٦٤٦
الأصل في الطعام الحل	٦٤٨
حكم تحريم الحلال وأنواعه	٦٤٨
تسمية مكة بـ (بكة)	٦٥٠
فضل المسجد القديم	٦٥٠
تقارب صفوف الرجال والنساء بالمسجد الحرام	٦٥١
السترة في المسجد الحرام	٦٥١
المراد بمقام إبراهيم	٦٥٣
تحريك مقام إبراهيم	٦٥٣
تحريم الصيد وعضد الشجر بمكة	٦٥٥
صيد الأهلي المتوحش	٦٥٦
ترتيب أركان الإسلام	٦٥٧
تأخر فرض الحج	٦٥٨
حكم تارك الحج	٦٥٨
شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٦١
وجوب الحسبة	٦٦١
ما يكتب للكافر من عمله الصالح بعد إسلامه	٦٦٤
إحباط عمل المرتد	٦٦٥
توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط	٦٦٦
دعوة الكافر المظلوم	٦٦٦
المظالم التي تكون بين الكافر والمسلم	٦٦٧
اتخاذ البطانة	٦٦٨
أنواع البطانة	٦٧٠
ولاية الكافر	٦٧١

الموضوع	الصفحة
مجالسة الكافر والمنافق	٦٧١
الاستعانة بالكافر في الحرب	٦٧٢
زيادة الدين مقابل الأجل	٦٧٥
حكم التورق	٦٧٥
الزيادة في الديون	٦٧٦
تلازم كظم الغيظ مع النفقات	٦٧٧
فضل كظم الغيظ	٦٧٧
فضل العفو	٦٧٨
حدود العفو وكظم الغيظ	٦٧٩
من أحكام الغنائم	٦٨٢
أنواع الغنائم	٦٨٢
أكثر ما يظهر النفاق	٦٨٣
احتواء المنافقين	٦٨٤
تكثير سواد المسلمين عند القتال	٦٨٥
جهاد الطلب، وجهاد الدفع	٦٨٦
التفاضل بين جهاد الدفع والطلب	٦٨٦
تساوي الذكر والأنثى في الثواب	٦٨٨
شروط قبول العمل	٦٨٩
أنواع البدعة باعتبار الثواب	٦٩٠
العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم	٦٩١
الثواب على العمل الباطل	٦٩٢
فضل الرباط وانتظار العبادة	٦٩٣
السؤال بالرحمة	٦٩٦
صلة الرحم	٦٩٧
الحكمة من صلة الرحم	٦٩٧
أنواع الأرحام	٦٩٨
حكم صلة الرحم	٦٩٩
المحرم بالرضاع لا يدخل في الأرحام	٧٠١
تعظيم حق اليتيم وماله	٧٠٢
ولاية اليتيمة	٧٠٥
تزويج اليتيمة	٧٠٦
تزويج ولي اليتيمة نفسه	٧٠٦
تزويج اليتيمة قبل بلوغها	٧٠٧

الموضوع	الصفحة
تعدد الرجال بالنساء	٧٠٨
نكاح أهل الجاهلية	٧٠٩
النكاح في الإسلام	٧١٠
حكم التعدد بالنكاح	٧١٢
حكم المهر	٧١٤
تأخر المهر عن العقد	٧١٥
المهر حق للمرأة	٧١٥
تعظيم شرط المهر للنكاح	٧١٦
إسقاط المرأة لبعض مهرها	٧١٦
المهر المؤخر	٧١٦
شرط الولي لنفسه مالًا	٧١٧
إعطاء المال من لا يحسن تدبيره	٧١٩
الحجر على السفيه	٧١٩
وجوب حفظ الأموال وعدم السرف	٧٢٠
قوامة الرجال على النساء	٧٢١
كفاية الأهل والزوجة بالنفقة	٧٢١
علامات البلوغ	٧٢٢
بلوغ الفتاة بالحيض	٧٢٣
علامة إنبات الشعر على البلوغ	٧٢٣
معنى بلوغ الرشد	٧٢٤
حد بلوغ الرشد	٧٢٥
التحري عند إعطاء اليتيم ماله	٧٢٦
الأكل من مال اليتيم	٧٢٦
الأكل من مال اليتيم بمقدار ولايته	٧٢٧
حكم إعادة الولي ما أكل من مال اليتيم	٧٢٨
الإنفاق على اليتيم من ماله	٧٢٩
الإشهاد عند دفع مال اليتيم له	٧٣٠
تعصيب الأخوات مع البنات	٧٣١
التشديد على شهود الوصية	٧٣٥
العدل في الوصية	٧٣٦
حكم الوصية بأكثر من الثلث	٧٣٧
وصية من لا ورثة له بماله كله	٧٣٨
إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث	٧٣٩

الموضوع	الصفحة
التشديد في أكل مال اليتيم	٧٤٠
إحكام الله لأمور الأموال في الإسلام	٧٤١
ترابط الأمور المالية بعضها ببعض	٧٤١
أحوال إرث الأولاد	٧٤٤
حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث	٧٤٤
ميراث الأبوين	٧٤٧
الولد والإخوة في حجب الأم	٧٤٩
حق الوالد في الميراث أعظم من الأخ	٧٤٩
ترتيب الأحق من أصحاب الفروض	٧٤٩
حجب الإخوة للأم	٧٥٠
تقديم الدين والوصية على الميراث	٧٥٠
مؤنة تجهيز الميت من ماله	٧٥١
أحوال ميراث الزوجين	٧٥٢
معنى الكلالة	٧٥٣
ميراث الكلالة	٧٥٤
مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة	٧٥٥
الإضرار بالوصية	٧٥٥
الوصية للوارث	٧٥٦
ميراث أولاد الأولاد	٧٥٩
ميراث الجد وحجبه	٧٦٠
تعظيم فاحشة الزنى	٧٦١
عقوبة الحبس	٧٦٢
تأديب فاعل الفاحشة	٧٦٣
توبة الزاني	٧٦٤
جهات النشوز	٧٦٥
أخذ الزوج من مهر زوجته	٧٦٦
حكم الخلع بقصد أخذ المال	٧٦٦
أخذ مهر من فعلت الفاحشة	٧٦٧
حكم الخلع قبل الدخول	٧٦٩
أولويات الإصلاح	٧٧١
العقد على زوجة الأب	٧٧١
نكاح الابن مولاة أبيه	٧٧٤
حدود ما يحرم من زوجات الآباء	٧٧٥
حكم العقد على محرم	٧٧٦
المحرمات من النساء	٧٨٠
تحريم بنت الزنى	٧٨٠
تحريم بنت الملاعنة	٧٨١
المحرمات من الرضاع	٧٨١
انتشار حرمة الرضاع من الأب والأم	٧٨٢
عدد الرضعات المحرمة	٧٨٤
تحريم زوجة الولد	٧٨٥
تحريم أم الزوجة	٧٨٦
الجمع بين الأم وبنتها	٧٨٨
حكم ابنة الطليقة	٧٨٨
تحريم زوجة الولد	٧٩٠
تحريم زوجة الأب	٧٩١
الجمع بين الأختين	٧٩١
الجمع بين الأختين الأمتين	٧٩٢
الإحصان يطلق في القرآن على معان	٧٩٤
اعتبار بيع الأمة طلاقًا	٧٩٦
نكاح المتعة	٧٩٩
الولي في نكاح الإماء	٨٠١
إذن السيد لزواج اليتيمة	٨٠٢
حكم الزواج من الأمة	٨٠٢
نكاح الأمة غير المؤمنة	٨٠٣
مهر زواج الأمة	٨٠٤
العقوبة على زنى الأمة	٨٠٤
عصمة مال المسلم ودمه	٨٠٧
أخذ المال بسيف الحياء	٨٠٨
حكم المعاقدة في البيوع	٨٠٩
عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها	٨١٠
التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر	٨١٢
تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر	٨١٢
تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر	٨١٤

الموضوع	الصفحة
اختلاف الذنوب، بحسب القلوب	٨١٤
تمايز الجنسين بعضهما عن بعض	٨١٧
عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور	٨١٨
كراهة تمني ما لا يمكن تحققه	٨١٩
استقلال المرأة في مالها	٨٢٠
معنى المولى	٨٢١
عهد المؤاخاة والمواريث	٨٢١
قوامة الرجال على النساء	٨٢٣
أنواع القوامة	٨٢٤
الحكمة من قوامة الرجل على المرأة	٨٢٤
الإمارة والقوامة تكليف	٨٢٥
فطرة الله للجنسين	٨٢٦
معنى التفاضل بين الجنسين	٨٢٦
حقيقة النشوز من الزوجة	٨٢٧
نشوز الزوجة وعلاجه	٨٢٨
رضا الزوجين بحكم الحكمين	٨٣١
الحكمان من أهل الزوجين	٨٣٢
اتفاق الحكمين ملزم	٨٣٣
تفريق الحكمين بين الزوجين	٨٣٣
ذم الكثرة ومدحها	٨٣٥
كيف تعرف الأوامر المؤكدة والمخففة؟	٨٣٦
وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظائم الدين	٨٣٦
حفظ العالم وفقهه وأثره على مراتب الشريعة	٨٣٧
حق الجيران وأنواعهم	٨٣٨
حق الصديق	٨٣٩
حق ابن السبيل	٨٣٩
الجار مقدم على الصديق	٨٤٠
حقوق الموالي	٨٤١
ذم الكبر وآثاره	٨٤١
التدرج في تحريم الخمر	٨٤٢
صلاة غير العاقل	٨٤٣
حكم تصرفات السكران	٨٤٣
قرب السكران للصلاة	٨٤٤
قرب الصلاة جماعة برائحة كريهة	٨٤٦
دخول المساجد للجنب	٨٤٧
مباشرة المعتكف لزوجته	٨٤٨
الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء	٨٤٨
دخول الحائض للمسجد	٨٥٠
العاجز عن استعمال الماء	٨٥٢
تقديم المرض على السفر	٨٥٣
الوضوء من الخارج من السبيلين	٨٥٣
الخارج من غير السبيلين	٨٥٤
الخارج من السبيلين غير النجس	٨٥٤
الجماع ولمس المرأة	٨٥٥
التيمم وصفته	٨٥٧
حقوق الناس، وأداء الأمانات	٨٥٩
تعظيم العدل مع كل أحد	٨٦٠
تعارض الطبع والشرع في الظاهر	٨٦١
التشريع من دون الله	٨٦٢
أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه وأولي الأمر	٨٦٣
تفسير السلف لأولي الأمر	٨٦٣
الطاعة بالمعروف	٨٦٤
الفرق بين ولاية المسلم والكافر	٨٦٦
توجه الخطاب في الآية للحاكم والمحكوم	٨٦٧
أحوال طاعة المأمور للأمر	٨٦٧
الحذر من العدو، والنهي عن الخوف منه	٨٦٩
تعدد الجيوش في قتال الدفع	٨٧٠
حماية الشريعة بالعالم والمجاهد	٨٧١
الجهاد والنفاق	٨٧١
أصل النفاق	٨٧٢
تعامل النبي ﷺ مع المنافقين	٨٧٢
القتال واحتمال النصر	٨٧٤

الموضوع	الصفحة
فضل جهاد الدفع وحده	٨٧٥
فضل المنتصر المقتول، وأثر الغنيمة على النية	٨٧٦
الهجرة وحكمها	٨٧٩
الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده	٨٧٩
بلد الإسلام، وبلد الكفر	٨٨٠
فكاك الأسير	٨٨١
مراتب فكاك الأسير	٨٨٢
القتال لفكاك الأسير	٨٨٣
أسباب النصر والتمكين، وأنواعها	٨٨٥
التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية	٨٨٨
الذنوب وأثرها على النصر	٨٨٩
طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق	٨٩٠
الأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة	٨٩١
أثر طلب النصر بلا صبر	٨٩١
التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة	٨٩٣
الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداء	٨٩٣
الجهاد وحب الدنيا	٨٩٦
رغبة النفوس، وأثرها على الحق	٨٩٧
الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن	٨٩٩
تدبر القرآن وأثره على النفاق	٩٠١
أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل	٩٠٢
معنى أولي الأمر في الآية	٩٠٣
التحذير من إشاعة الأخبار	٩٠٥
فضل علم الرجال وأخبارهم	٩٠٥
التحدث بكل مسموع	٩٠٦
مخالفة الناس للحق، والغربة فيه	٩٠٨
أثر استحضار عظمة الله وقوته عند لقاء العدو	٩٠٩
الشفاعة وفضلها	٩٠٩
الشفاعة الحسنة	٩١٠

الموضوع	الصفحة
أخذ الأجر على الشفاعة	٩١٠
دفع الضرر بالمال	٩١٢
الفرق بين الجعالة والشفاعة	٩١٢
التوسعة في معنى التحية	٩١٤
أفضل أنواع التحية	٩١٤
التحية بغير السلام	٩١٦
حكم رد التحية	٩١٦
حكم بذل التحية	٩١٦
ابتداء الكافر بالتحية والسلام	٩١٩
رد السلام على الكافر	٩٢١
حكم رد التحية على الكافر	٩٢٢
يجزئ سلام البعض عن الكل	٩٢٢
يجزئ رد التحية من البعض عن الكل	٩٢٣
أولى الناس ببذل السلام	٩٢٤
السلام على المرأة	٩٢٥
الحكمة من مشروعية التحية	٩٢٥
تنكير السلام وتعريفه	٩٢٦
اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين	٩٢٨
الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر	٩٢٨
نعمة الشدائد على الأمة	٩٢٨
خطر المنافق والمرتد	٩٢٩
الكبر وأثره على الانقياد	٩٣٠
رحمة الله بعدم اجتماع الكفار على المسلمين	٩٣٣
المسلم بين المحاربين	٩٣٤
عصمة دم المؤمن	٩٣٦
كفارة قتل الخطأ	٩٣٧
الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى	٩٣٧
إشتراط الإيمان في الرقبة	٩٣٩
الدية ومستحقها	٩٤٠
إسقاط الدية	٩٤٠
التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها	٩٤١

الموضوع	الصفحة
مقدار دية القتل	٩٤١
عتق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل	٩٤٤
دية قتل الإمام خطأ	٩٤٥
إطلاق ألفاظ تحتمل الكفر والإسلام	٩٤٦
العاقلة ودية العمد	٩٤٦
ثم ذكر الله بعد ذلك حالتين من قتل الخطأ	٩٤٦
كفارة قتل الذمي	٩٤٧
دية قتل المرأة المعاهدة	٩٤٨
الصيام في كفارة القتل	٩٤٩
التتابع في صيام كفارة القتل	٩٥٠
العجز عن صيام كفارة القتل	٩٥٠
قتل العمد ومعناه	٩٥١
توافر قصد القتل	٩٥١
أنواع القتل	٩٥٢
دية شبه العمد	٩٥٣
كفارة قتل العمد وشبهه	٩٥٣
اختلف في نسخها وإحكامها	٩٥٤
أنواع الذنوب	٩٥٥
توبة القاتل	٩٥٦
ما ورد في كفر القاتل	٩٥٧
القتال وقصد الدنيا	٩٥٩
عصمة دم من نطق الشهادتين	٩٦١
الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض	٩٦٢
نطق المحارب للشهادتين	٩٦٣
تذكر الضلالة قبل الهداية	٩٦٥
تعين الجهاد على بعض الناس دون بعض	٩٦٨
أهل الأعذار بترك الجهاد	٩٦٩
أجر القاعد المعذور	٩٦٩
مراتب المجاهدين	٩٧١
وجوب الهجرة	٩٧٤
الهجرة علامة على الإسلام	٩٧٥
اختلاف أحوال المنافقين بحسب بلدانهم	٩٧٥
من وقف في صف المشركين	٩٧٦
مخالطة المشرك	٩٧٦
عذر الإنسان لنفسه وهو مكلف	٩٧٧
إقامة المسلم القادر وسط المحاربين	٩٧٨
على من تجب الهجرة	٩٧٨
الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر	٩٧٩
الهجرة إلى بلد الكفر المسالم	٩٨١
موجبات الهجرة	٩٨١
أحوال وجوب الهجرة وتحريمها	٩٨٢
الهجرة من بلد الكفر الذي يظهر فيه المسلم دينه	٩٨٤
الاحتماء بالكافر	٩٨٤
الأحكام المبدلة وأثرها على الهجرة	٩٨٥
سبب عدم هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة	٩٨٨
فضل من بدأ طريق الحق	٩٩٠
قصر الصلاة للمسافر	٩٩٢
أنواع تخفيف الصلاة في السفر	٩٩٣
مراحل تشريع الصلاة	٩٩٤
حكم قصر المسافر للصلاة	٩٩٥
سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر	٩٩٦
حكم اشتراط مفارقة البنيان للقصر	٩٩٨
اختلاف السلف في مسافة القصر.. واعتبار العرف	٩٩٩
اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في مسافة القصر	١٠٠٢
حد مسافة السفر	١٠٠٢
اشتراط الخروج من البلد للترخص بالسفر	١٠٠٣
الخوف في السفر	١٠٠٤
مشروعية صلاة الخوف للأمة	١٠٠٦
صلاة الخوف في الحضر	١٠٠٦

الموضوع	الصفحة
صلاة الخوف وغزوة الخندق	١٠٠٧
اختلاف الروايات في ركعات صلاة الخوف	١٠٠٩
أسباب تعدد روايات صلاة الخوف	١٠١٠
صفات صلاة الخوف	١٠١١
استقبال القبلة في صلاة الخوف	١٠١٦
تأخير الصلاة عند اشتداد القتال	١٠١٧
صلاة المغرب عند الخوف	١٠١٨
حمل السلاح في صلاة الخوف	١٠١٩
مشروعية الذكر على كل حال	١٠٢١
وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة	١٠٢١
صلاة العاجز عن القعود والقيام	١٠٢٢
شرط دخول الوقت للصلاة	١٠٢٣
ترك القتال لمجرد الخوف	١٠٢٤
تخويف الشيطان للمؤمنين	١٠٢٤
الخوف الذي يكون عذرًا لترك العمل	١٠٢٥
خطر الوهن على النفس	١٠٢٦
صلاة الخوف عند طلب المسلمين للمشركين	١٠٢٦
فضل جهاد الطلب	١٠٢٧
تقديم القرآن على الرأي	١٠٢٨
خطأ الحاكم إذا اجتهد	١٠٢٩
سبب عدم تساوي أجر المجتهدين	١٠٣٠
خطأ القاضي لا يغير الحقوق	١٠٣٠
حكم القاضي بعلمه	١٠٣١
الدفاع والمحاماة عن الظالم	١٠٣٥
حكم الوكالة والنيابة في الخصومة	١٠٣٦
إقرار الإنسان على نفسه دفعًا للضرر عن غيره	١٠٣٨
فضل صدقة السر	١٠٤١
عذر الجاهل	١٠٤٢
دليل الإجماع من الوحي	١٠٤٣
إجماع الصحابة، وتحققه	١٠٤٣

الموضوع	الصفحة
الجهات التي يتحقق بها إجماع الصحابة	١٠٤٤
السوائب في الجاهلية	١٠٤٧
حكم وسم البهيمة	١٠٤٨
حكم تغيير خلق الله وأحواله	١٠٤٨
تغيير الفطرة	١٠٥٠
حدود تحريم تغيير خلق الله	١٠٥١
تغيير العيوب	١٠٥٢
الفرق بين ميراث الذكر والأنثى	١٠٥٤
إسقاط المرأة لحقها	١٠٥٥
نشوز الزوج	١٠٥٥
العدل بين الزوجات	١٠٥٨
العدل بين الزوجات بالمبيت والقسم	١٠٥٨
شهادة الوالد على ولده بعضهما على بعض	١٠٦٢
شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض	١٠٦٢
أحوال مجالس المعاصي	١٠٦٤
وجوب الصلاة على وقتها	١٠٦٥
وقت وجوب القيام للصلاة	١٠٦٥
الكلالة وحكمها	١٠٦٧
ميراث الأب والإخوة	١٠٧٠
ميراث الإخوة لأب مع الأشقاء	١٠٧٠
ومن صور الكلالة التي وقع فيها خلاف	١٠٧١
المشركة وحكمها	١٠٧١
ميراث الأخوات	١٠٧٢
ميراث الجد مع الإخوة	١٠٧٣
أنواع العقود والعهود	١٠٧٨
العقود بين المسلمين والكفار	١٠٨٠
خيار المجلس	١٠٨٠
ما يحل من البهائم	١٠٨٢
حكم جنين البهيمة	١٠٨٢
أحوال موت الجنين في بطن أمه	١٠٨٢
سبب إضمار حكمة التشريع	١٠٨٤
تعظيم الأشهر الحرم	١٠٨٥

الموضوع	الصفحة
شعيرة الهدي	١٠٨٧
تقليد الهدي	١٠٨٨
التجارة في الحج والعمرة	١٠٨٩
الصيد بعد التحلل	١٠٩٠
العدل مع العدو	١٠٩٠
أنواع حقوق الله على عباده	١٠٩١
المحرم من الأنعام	١٠٩٢
ما يحل من الميتة	١٠٩٣
الجراد	١٠٩٤
شحم الميتة	١٠٩٦
موت الصيد بثقل	١٠٩٨
حكم تدارك الميتة بالتذكية	١١٠١
الاستقسام بالأزلام	١١٠٢
إظهار محاسن الإسلام	١١٠٣
نعمة كمال الدين	١١٠٤
إذا حرم الله شيئًا، بيَّن الحلال	١١٠٥
تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ وبيان الغاية من ذلك	١١٠٦
نسبة كل العلم إلى الله	١١٠٨
نعمة العلم	١١٠٩
صيد الجوارح	١١٠٩
صيد الكلب الأسود	١١١٠
صيد الجارح غير المعلم	١١١١
تعريف الجارح المعلم	١١١٢
حكم الصيد الذي يأكل منه الجارح	١١١٣
التفريق بين أكل الجوارح	١١١٤
وجوب التسمية عند إرسال الجارح	١١١٤
طعام أهل الكتاب	١١١٦
ذبائح نصارى العرب	١١١٧
ذبائح أصحاب الكتب السماوية	١١١٨
نكاح الكتابيات	١١٢٠
الحكمة من تحريم تزويج الكتابي مسلمة	١١٢١
وجوب المهر	١١٢١
أثر مخالطة الكفار	١١٢٢
المراد من اقتران الوضوء بالصلاة	١١٢٣
الوضوء لكل صلاة	١١٢٤
جمع الصلوات لوضوء واحد	١١٢٥
استحباب الطهر الدائم	١١٢٦
أعضاء الوضوء	١١٢٦
إسباغ الوضوء	١١٢٧
الموالاة في الوضوء	١١٢٨
التسمية عند الوضوء	١١٢٩
غسل الكفين في أول الوضوء	١١٢٩
النية للوضوء	١١٣٠
تخليل اللحية	١١٣١
المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١١٣٢
غسل اليدين إلى المرفقين	١١٣٥
مسح الرأس	١١٣٦
استيعاب مسح الرأس	١١٣٧
مسح الرأس بماء جديد	١١٣٨
حكم مسح الأذنين وصفته	١١٣٨
غسل الرجلين	١١٤١
ترتيب أعضاء الفرض الواحد	١١٤٤
الفرق بين عدو يظهر العداوة، وعدو يخفيها	١١٤٧
شهادة الخصوم	١١٤٧
انتفاء التهمة في الشهادة	١١٤٧
اتخاذ النقباء والعرفاء	١١٤٩
الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء	١١٥٠
الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء	١١٥٠
أهل الحل والعقد	١١٥٤
اتخاذ الجاسوس في الحرب	١١٥٥
الحكمة من دفن الميت	١١٥٦
وضع الميت في البحر	١١٥٧
الحرابة ومعناها ونزول حكمها	١١٥٨
حديث العرنيين	١١٦٠

الموضوع	الصفحة
الحرابة معتبرة في الحضر والسفر	١١٦١
قصد التخويف في الحرابة	١١٦٢
حكم المحارب	١١٦٢
قطع المحارب	١١٦٣
اختلاف أحوال المحاربين	١١٦٣
التخيير في حد الحرابة	١١٦٦
صلب المحارب	١١٦٧
حكم النفي	١١٦٧
حكم سجن أهل الحرابة	١١٦٨
التشديد في حد الحرابة	١١٦٩
الحكمة من حد الحرابة	١١٦٩
تكفير الذنوب بالحدود	١١٧٠
أحوال توبة المحاربين	١١٧٢
ديمومة الجهاد	١١٧٦
الحكم الغائبة في الحدود	١١٧٧
إخفاء الله للآثار السيئة المدفوعة بالحدود	١١٧٧
إقامة السلطان للحدود	١١٧٨
اشتراط النصاب والحرز في حد السرقة	١١٧٨
شرط النصاب	١١٨٠
شرط الحرز	١١٨٢
حرز كل شيء بحسبه	١١٨٣
صفة القطع في السرقة	١١٨٣
ستر أصحاب الذنوب	١١٨٥
العمل الصالح بعد التوبة	١١٨٧
أخذ العالم للمال	١١٨٨
العدل بين الكفار	١١٨٨
عموم آية القصاص، وحكم شرع من قبلنا	١١٨٩
تساوي أعضاء الجنسين في القصاص	١١٩١
تساوي دماء الأحرار من الجنسين	١١٩١
القصاص في الجروح	١١٩٣
التكفير بالحدود، والأجر بالعفو	١١٩٤
مشروعية الأذان وفضله	١١٩٥
التشريع من دون الله	١١٩٨
حكم تحريم الحلال وكفارته	١١٩٨
انعقاد القلب في اليمين، وحكم الغموس	١٢٠٠
الأيمان التي تجب فيها الكفارة	١٢٠١
الحلف بغير الله، وحكم الحلف بالصفات	١٢٠١
الحلف بالقرآن	١٢٠٣
ألفاظ الإلزام والتأكيد	١٢٠٤
وقت كفارة اليمين	١٢٠٤
أحوال كفارة اليمين	١٢٠٥
تلفيق كفارة اليمين	١٢٠٦
مقدار الإطعام في كفارة اليمين	١٢٠٦
حكم اعتبار العدد في المساكين	١٢٠٩
الكفارة من متوسط الطعام	١٢١٠
تكفير اليمين بالكسوة	١٢١١
واختلف في مقدار اللباس	١٢١١
تكفير اليمين بتحرير الرقبة	١٢١١
تكفير اليمين بالصيام	١٢١٢
التتابع في صيام الكفارة	١٢١٢
نوع نجاسة الخمر	١٢١٤
معنى الخمر	١٢١٦
المؤاخذة على الحلال	١٢١٨
أنواع الصيد المحرم	١٢٢٠
تغليظ صيد الحرم	١٢٢١
صيد الحلال	١٢٢٢
صيد غير المأكول	١٢٢٢
كفارة الصيد للمحرم	١٢٢٣
التحكيم في كفارة الصيد	١٢٢٥
حكم الصحابة في صيد المحرم	١٢٢٦
التخيير في كفارة الصيد	١٢٢٧
قيمة الإطعام ومحله من كفارة الصيد	١٢٢٧
تكرار المحرم للصيد	١٢٢٩
تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره	١٢٣٠
الحكمة من وضع الكعبة	١٢٣٢
بركة العلم بالعمل والبلاغ	١٢٣٧

الموضوع	الصفحة
معنى الوصيلة	١٢٣٩
معنى الحام	١٢٤٠
الحكمة من النهي عن السوائب	١٢٤٠
تارك الصلاة	١٢٤٣
شهادة الذمي	١٢٤٤
الحلف بعد الصلاة	١٢٤٥
استحلاف الكافر	١٢٤٥
سورة الأنعام	١٢٤٧
أثر الجاه في عدم قبول الحق	١٢٤٨
مساواة الناس في البلاغ	١٢٤٩
بذل السلام من المدخول عليه	١٢٤٩
البداءة بالسلام	١٢٥٠
السلام قبل الكلام	١٢٥٢
انتساب أولاد البنات لجدهم من الأم	١٢٥٤
التوسعة في استقبال القبلة	١٢٥٦
استقبال البعيد للقبلة	١٢٥٧
الانتفاع من الشمس والقمر للحساب وغيره	١٢٥٨
الحكمة من النجوم	١٢٥٩
الاهتداء بالشمس إلى القبلة	١٢٦٠
الاستدلال بالنجوم على القبلة	١٢٦٠
حكم التسمية على الذبيحة	١٢٦١
التسمية والإهلال عند الذبح	١٢٦٢
تارك التسمية عند الذبح عمدًا	١٢٦٣
سبب قتل الجاهلية للأولاد	١٢٦٦
وأد الأجنة المعاصر	١٢٦٧
حكم الإطعام عند الحصاد	١٢٦٨
الزكاة عند الحصاد	١٢٦٩
مقدار الزكاة وأنواع الزروع	١٢٧٠
بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض	١٢٧٢
ما ينفع الحي والميت من عمل غيره	١٢٧٥
إهداء الثواب	١٢٧٦
أثر ذنب الوالدين على الولد	١٢٧٧

الموضوع	الصفحة
سورة الأعراف	١٢٨١
منافع الأرض حق مشاع	١٢٨٢
حكم بيع الماء وعشب الأرض	١٢٨٣
حكم بيع منافع الأرض الطبيعية	١٢٨٣
سماع قول الظالم	١٢٨٧
حكم ستر العورات	١٢٨٨
العورة بين الزوجين	١٢٨٩
أسباب مشروعية الستر	١٢٩٠
عورة الرجل	١٢٩٣
أنواع عورة الرجل	١٢٩٤
استقبال القبلة عند الدعاء	١٢٩٧
ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة	١٢٩٧
أخذ زينة اللباس للعبادة ومكانها	١٣٠٠
الأصل حل اللباس	١٣٠٠
ستر العورة للصلاة	١٣٠٢
عورة الرجل في الصلاة	١٣٠٢
عورة المرأة في الصلاة	١٣٠٣
الإسراف في الطعام	١٣٠٤
حدود الإسراف الممنوع	١٣٠٤
السرف في الطاعات	١٣٠٦
حضور مجالس السرف	١٣٠٧
إخفاء العبادة	١٣١٠
تفاضل إسرار العبادة وإعلانها	١٣١٠
الاعتداء في الدعاء وصوره	١٣١٣
تنازع الغريزة والعقل	١٣١٦
تدرج قوم لوط بالفاحشة	١٣١٧
حكم تسمية فاحشة قوم لوط بـ (اللوطية)	١٣٢٠
عقوبة فاعل اللوطية	١٣٢٢
قتل فاعل فاحشة قوم لوط	١٣٢٤
المكوس والضرائب	١٣٢٧
أنواع الضرائب والعشور	١٣٢٨
أخذ الضرائب من غير المسلمين	١٣٢٩
أخذ خراج الأرض مع الزكاة	١٣٣١

الموضوع	الصفحة
أخذ المال من الناس عند إفلاس بيت المال	١٣٣١
التعبد بالقيام وحده	١٣٣٢
التعبد بالركوع وحده	١٣٣٣
التعبد بالجلوس	١٣٣٣
حكم السجود بسبب وغير سبب	١٣٣٤
اتخاذ العرفاء والنقباء	١٣٣٧
حكم أخذ السلطان من بيت المال وحدوده	١٣٣٨
قسمة المال العام	١٣٣٨
إعطاء الحاكم مالًا لأحد دون غيره	١٣٣٩
أنواع أعراف الناس	١٣٤١
الاستعاذة عند التثاؤب	١٣٤٢
مواضع الاستعاذة	١٣٤٣
المقصود من الإنصات في الصلاة	١٣٤٦
الإنصات عند سماع القرآن خارج الصلاة	١٣٤٧
القراءة خلف الإمام في الجهرية	١٣٤٨
القراءة خلف الإمام عند الصحابة	١٣٥٠
القراءة خلف الإمام عند التابعين	١٣٥١
القراءة خلف الإمام في السرية	١٣٥٣
سكوت الإمام ليتمكن المأموم من القراءة	١٣٥٥
مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء	١٣٦٣
معنى الأنفال	١٣٦٦
أثر الغنائم على نفوس المجاهدين	١٣٧٠
نسخ آية الأنفال وإحكامها	١٣٧١
بث الرعب في المحاربين وإرهابهم	١٣٧٨
ما يجوز إصابته من الحربي عند المواجهة والأسر	١٣٧٩
مجازاة المحاربين بالمثل	١٣٨٠
الفرار يوم الزحف	١٣٨٣
التحيز والتحرف عند لقاء العدو	١٣٨٣
تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف	١٣٨٦
خصوصية بدر وعظمها	١٣٨٦
الجهاد حياة	١٣٨٩
حكم التصفير والتصفيق	١٣٩١
التعبد لله بالألحان والآهات	١٣٩٣
الكافر والمرتد والحقوق التي عليهما	١٣٩٥
حقوق الله على المرتد حال ردته	١٣٩٧
تخميس الغنيمة وحكمه	١٣٩٩
قسمة غنائم حنين	١٤٠٠
ترك تقسيم الغنيمة للضرورة	١٤٠٢
تقسيم الغنيمة	١٤٠٣
سهم قرابة النبي ﷺ من الغنيمة	١٤٠٦
أخذ ذوي القربى للزكاة المفروضة	١٤٠٨
أخذ ذوي القربى من الزكاة الواجبة	١٤١٠
أخذ ذوي القربى من صدقة التطوع	١٤١٠
صدقة التطوع للنبي ﷺ	١٤١١
الهدية للنبي ﷺ وقرابته	١٤١٢
أنواع الأموال التي تغنم	١٤١٤
تحقير العدو في أعين الجند	١٤١٥
مدح الاجتماع والفرقة وذمهما	١٤١٨
آثار الاختلاف	١٤١٩
معاهدة من نقض عهدًا سابقًا	١٤٢٠
إرهاب العدو وحكمه	١٤٢٢
أنواع القوة التي يجب إعدادها	١٤٢٣
ما أمر الشرع بإعداده من القوة	١٤٢٤
فضل الخيل وفضل حبسها	١٤٢٥
أنواع الإرهاب والتخويف	١٤٢٦
المصالح والمفاسد الباطنة والظاهرة اللازمة لأحكام الله	١٤٢٧
السلم مع المشركين	١٤٣١
أنواع السلم مع العدو	١٤٣٢
المدة في مسالمة الكافر	١٤٣٢
إعطاء الكفار للمسلمين المال على هدنتهم وأمنهم، والعكس	١٤٣٣

الموضوع	الصفحة
تحريض النبي ﷺ على القتال	١٤٣٦
العدد الذي يجب معه الثبات أمام العدو	١٤٣٧
بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفًا	١٤٣٩
اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة	١٤٣٩
الغاية من الجهاد والأسر	١٤٤١
الأسر والسبي في زمن الضعف	١٤٤٥
الجهاد شريعة الأنبياء	١٤٤٥
الغنائم في الأمم السابقة	١٤٤٦
وجوب نصرة المؤمنين ووجوب الهجرة	١٤٤٧
عهود النصرة بين المسلمين والكافرين	١٤٥٠
سبب النفاق	١٤٥٣
نزول براءة وأسماؤها وإحكامها	١٤٥٣
الحكمة من تأخر سور فضح المنافقين	١٤٥٥
أحوال المشركين قبل نزول براءة	١٤٥٨
العهد المطلق بين المسلمين والمشركين	١٤٥٩
زمن النداء ببراءة في الموسم	١٤٦٠
معنى الحج الأكبر	١٤٦٢
أنواع نقض العهود	١٤٦٤
القوة والظهور وأثرها على مواثيق الحرب	١٤٦٥
الفرق بين الأسير والمستجير	١٤٦٩
من يملك حق إجارة الكافر	١٤٧٠
أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي	١٤٧١
العهود للمصالح الدنيوية	١٤٧٥
موجبات نقض العهد	١٤٧٦
إعلان الطعن في الدين وإسراره	١٤٧٨
صور المجاهرة بالطعن في الدين	١٤٨٠
الرحمة بالأسرى وعدم تعذيبهم	١٤٨١
حكم تعذيب الأسير لإظهار أمر	١٤٨٢
من مقاصد الجهاد: علو المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم	١٤٨٦
عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله	١٤٨٨
خطر الجهل بمراتب الأعمال	١٤٨٩
نجاسة الكافر معنوية	١٤٩١
غسل الكافر عند إسلامه	١٤٩٢
حكم دخول الكافر للمساجد	١٤٩٤
دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض	١٤٩٧
حدود الحرم ومضاعفة أجر العبادة فيه	١٤٩٧
تأخر تشريع الجزية	١٥٠١
خصوصية أهل الكتاب بالجزية	١٥٠٢
أحكام المجوس والصابئة	١٥٠٣
مقدار الجزية، وممن تؤخذ، والحكمة من أخذها	١٥٠٧
الحكمة من فرض الجزية	١٥٠٨
زكاة حلي المرأة	١٥١٠
شرور المنافقين في صف المؤمنين	١٥١٥
اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين	١٥١٨
قبول نفقة المنافق	١٥١٩
ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا	١٥٢٠
هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية في كل زكاة؟	١٥٢٢
حكم استيعاب الزكاة جميع مصارفها	١٥٢٤
صرف الزكاة بالهوى وميل النفس	١٥٢٥
مصرف الفقراء والمساكين	١٥٢٦
الفرق بين الفقير والمسكين	١٥٢٦
حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	١٥٢٨
قوي البدن وأخذ الزكاة	١٥٢٩
صور العمل على الزكاة	١٥٣١
مقدار نصيب العاملين على الزكاة	١٥٣١
إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ	١٥٣٢
أنواع المؤلفة قلوبهم	١٥٣٣
مقاصد استمالة قلوب المؤلفة قلوبهم	١٥٣٤
الفرق بين دين الحي ودين الميت	١٥٣٥
أنواع الغارم الذي احتاج إلى المال بسبب غرمه	١٥٣٦

الموضوع	الصفحة
إدخال أعمال البر في مصرف (في سبيل الله)	١٥٤٠
الحكمة من تأخير مصرف الجهاد في الذكر	١٥٤٢
صور جهاد المنافقين	١٥٤٤
قبول توبة المرتد وعدم توليته وتصديره	١٥٤٦
صلاة الجنازة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر	١٥٤٧
أنواع الضعف عن القدرة على الجهاد	١٥٤٩
أخذ الإمام الزكاة وجبايتها	١٥٥٣
منع الصدقة مستحقيها وصرفها في غير أهلها	١٥٥٤
إخراج زكاة ماله بالإكراه	١٥٥٥
زكاة عروض التجارة	١٥٥٦
عروض التجارة التي ينتفع بها مع عرضها	١٥٦١
زكاة عروض التجارة كل حول	١٥٦٣
فضل الدعاء للمتصدق	١٥٦٤
طرق المنافقين في حرب الإسلام	١٥٦٦
تأكيد المنافقين أفعالهم الصالحة بالأيمان	١٥٦٩
المسجد الذي أسس على التقوى	١٥٧٠
هدم مسجد الضرار وصروح الفتنة	١٥٧٢
دخول صروح الشر والفتنة	١٥٧٣
تعدد المساجد في الحي الواحد	١٥٧٥
أولى المساجد بالصلاة عند كثرتها	١٥٧٧
التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد	١٥٨٢
كفارة المجلس	١٥٨٨
حكم ركوب البحر والغزو فيه	١٥٩١
فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام	١٥٩٦
دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته	١٥٩٨
عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم	١٥٩٩
أخذ المال على تبليغ الدين	١٦٠١
الفرق بين ذكر الركوب ودعاء السفر	١٦٠٤
آيات المواقيت	١٦١٣

الموضوع	الصفحة
العمل بالقرائن عند غياب الأدلة	١٦١٨
حكم بيع الحر	١٦١٩
حكم اللقيط في الحرية والرق والكفالة	١٦٢٠
الغبن في البيع وأنواعه	١٦٢٢
أنواع الغبن	١٦٢٣
طاعة المرأة لزوجها وخدمتها له وعنايتها بولده	١٦٢٥
أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز	١٦٢٩
حكم الوعظ بوازع الطبع	١٦٣٠
الشاهد الذي شهد على امرأة العزيز	١٦٣٣
شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن	١٦٣٤
طلب الإمارة والولاية	١٦٣٨
طلب الولاية في بلد الكفر	١٦٣٩
شروط من يولى على الولايات	١٦٤١
حكم الجعالة	١٦٤٦
حكم الضمان	١٦٤٧
انتصار الحاكم لله ولنفسه	١٦٥١
سؤال الله حسن الختام، وحكم تمني الموت	١٦٥٥
صلاة الكرب، وإذا حزب الأمر	١٦٥٩
الانتفاع من جلود الميتة	١٦٦٤
أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب	١٦٦٧
لحوم الخيل والحمير والبغال	١٦٦٩
حكم الاستعاذة عند القراءة	١٦٧٨
صيغ الاستعاذة	١٦٨٠
حكم اقتناء الكلب للحراسة وغيرها	١٦٩٧
مشروعية الوكالة والنيابة	١٧٠٣
الصلاة على الجنازة في المقبرة	١٧٠٨
الاستثناء في اليمين	١٧١١
الدعاء والذكر المستحب عند رؤية النعيم والفضل	١٧١٤
تسمية المولود ووقتها	١٧٢٤

الموضوع	الصفحة
أمر الأهل بالصلاة	١٧٢٨
العلة من أمر موسى بخلع نعليه	١٧٣٤
الصلاة في النعال، ودخول المساجد بها	١٧٣٦
قضاء الفرائض الفائتة وترتيبها	١٧٣٨
هل للصلاة الفائتة أذان وإقامة؟	١٧٤١
حكم قضاء النوافل	١٧٤٣
استحباب اتخاذ البطانة الصالحة والوزير المعين	١٧٤٥
الأحوال التي جاء الترخيص فيها بالكذب للمصلحة	١٧٥٦
حكم بيع رباع مكة ودورها	١٧٦٤
المفاضلة بين المشي والركوب في الحج	١٧٦٧
الهدي والأضحية والأكل منها	١٧٧٠
تقسيم الهدي والأضحية	١٧٧١
مراتب التمكين وشروطه	١٧٨٨
معنى الخشوع	١٧٩٦
حكم الخشوع في الصلاة	١٧٩٧
حكم الاستمناء	١٨٠٠
دعاء نزول المنزل	١٨٠٣
حد الزاني والزانية	١٨٠٦
حكم الجلد مع الرجم للمحصن	١٨٠٩
حكم التغريب	١٨١٠
شهود الجلد والرجم	١٨١١
حكم نكاح الزانية وإنكاح الزاني	١٨١٢
القذف الصريح والكناية	١٨١٦
قذف الحرة والأمة والكافرة	١٨١٧
شهادة القاذف بعد توبته	١٨١٨
سبب نزول لعان الزوجين	١٨٢٠
مراحل قذف الزوج لزوجته	١٨٢٣
نفي الولد باللعان	١٨٢٦
حكم الاستئذان عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٣
السلام عند دخول البيوت وصفته وعدده	١٨٣٥
الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر	١٨٣٧
لا تلازم بين غض البصر وسفور النساء	١٨٣٨
حكم نظر الرجل إلى المرأة	١٨٤٠
أنواع زينة المرأة	١٨٤٦
التدرج في فرض الحجاب	١٨٥٧
حكم تزويج الأيامى	١٨٥٩
ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة	١٨٦٤
أمر الناس وأهل الأسواق بالصلاة	١٨٦٥
حجاب القواعد من النساء	١٨٧٦
فضل الاجتماع على الطعام	١٨٨١
أدنى الزمن الذي يشرع فيه ختم القرآن وأعلاه	١٨٩٠
نسيان القرآن	١٨٩٢
انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله	١٩٠٣
حكم الضحك في الصلاة والتبسم	١٩٠٥
حكم تأديب الحيوان وتعذيبه	١٩٠٨
ولاية المرأة	١٩١٢
البداءة بالبسملة والفرق بينها وبين الحمدلة	١٩١٧
حكم قبول الهدية التي يراد منها صرف عن الحق	١٩١٩
حفظ الأسرار وإفشاؤها	١٩٢٢
عرض البنات لتزويجهن	١٩٢٦
فرح المؤمنين بهزيمة أحد العدوين على الآخر	١٩٣٥
أحكام العوض (السبق) واشتراط المحلل في الرهان	١٩٣٩
القيلولة في نصف النهار	١٩٤٦
إهداء الهدية رجاء الثواب عليها	١٩٥١
الغناء والمعازف والفرق بينهما	١٩٥٤
حكم التسبيح في السجود والركوع	١٩٦١
أمهات المؤمنين ومقامهن	١٩٦٨
أنواع أفعال النبي ﷺ	١٩٧١

الموضوع	الصفحة
عموم أصل الخطاب بالحجاب وخصوصية نساء النبي ﷺ	١٩٧٨
الصلاة على النبي ﷺ: معناها، وحكمها	١٩٩٥
الاستعانة بالجن	٢٠٠٤
حكم التماثيل وصور ذوات الأرواح	٢٠٠٧
الشورى وفضلها وشيء من أحكامها	٢٠٣٠
لبس الصبي والرجل للحلي	٢٠٣٥
أكثر الحمل والرضاع وأقله	٢٠٣٨
حكم أسرى المشركين	٢٠٤٤
حكم تترس المشركين بالمسلمين	٢٠٥٦
تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه	٢٠٦٢
الفرق بين البغاة والخوارج	٢٠٦٧
الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم	٢٠٦٩
التعويض عن الضرر المعنوي	٢٠٧٣
الأحوال التي تجوز فيها الغيبة	٢٠٧٦
غيبة الكافر	٢٠٧٩
الطهارة عند القراءة ومس المصحف	٢١٠٤
ألفاظ الظهار المتفق والمختلف فيها	٢١١٤
كفارة الظهار	٢١١٥
أنواع النجوى المنهي عنها	٢١١٩
ما يستحب للداخل إلى المجالس	٢١٢١
تقسيم الفيء الذي يغنم بغير قتال	٢١٢٨
الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته	٢١٣٣
إسلام الزوجين أو أحدهما	٢١٣٦
من تجب عليه الجمعة	٢١٤٥
حكم الجمعة للمسافر	٢١٤٦
العدد الذي تنعقد به الجمعة	٢١٤٨
قيام الخطيب في الخطبة	٢١٥١
طلاق السُّنَّة وطلاق البدعة	٢١٥٤
السكنى للمطلقة	٢١٥٦
السكنى للمطلقة المبتوتة	٢١٥٧
الإشهاد على إرجاع المطلقة	٢١٥٩
عدة الحامل من الطلاق والوفاة	٢١٦٢
تحريم الحلال لا يجعله حرامًا	٢١٦٩
تحريم الحلال يمين وكفارته	٢١٧٠
ما يستحب التغافل عنه بالكلية	٢١٧٣
حكم الرقية	٢١٩٦
حكم التداوي من المرض	٢١٩٨
التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة	٢٢١٣
تارك الصلاة وحكمه	٢٢١٣
حكم العارية وحبس ما يعين المحتاج	٢٢١٧
حكم الأضحية ووقتها	٢٢٢٠

٢٧ ـ الفهرس العام

الفهرس	الصفحة
١ ـ فهرس الآيات القرآنية	٧
٢ ـ فهرس الآيات المستشهد بها	٣٣
٣ ـ فهرس القراءات القرآنية	٦١
٤ ـ فهرس الأحاديث	٦٢
٥ ـ فهرس الآثار وأقوال الأئمة والعلماء	١٠٦
٦ ـ فهرس المصطلحات	١٥٧
٧ ـ فهرس القواعد والكليات	١٦٣
٨ ـ فهرس الجرح والتعديل	١٨٧
٩ ـ فهرس القواعد الفقهية	١٨٩
١٠ ـ فهرس الضوابط الفقهية	٢٠٢
١١ ـ فهرس الفروق	٢٠٩
١٢ ـ فهرس أدلة الأحكام	٢١١
١٣ ـ معجم الموضوعات ورؤوس المسائل	٣٢٤
١٤ ـ فهرس المذاهب والأقوال	٤٠٨
١٥ ـ فهرس حكمة التشريع وعلل الأحكام	٥٥٤
١٦ ـ فهرس التفسير وعلوم القرآن	٥٥٩
١٧ ـ فهرس مناسبات القرآن ولطائف التفسير	٦٤٠
١٨ ـ فهرس غريب القرآن	٦٤٨
١٩ ـ فهرس ناسخ القرآن ومنسوخه	٦٥٤
٢٠ ـ فهرس الشواهد الأصولية في القرآن الكريم	٦٥٨
٢١ ـ فهرس مسائل التفسير وعلوم القرآن	٦٦١
٢٢ ـ فهرس الكليات القرآنية (عادة القرآن)	٦٦٢
٢٣ ـ فهرس الحكم والأمثال وجوامع الكلم	٦٦٤

الفهرس	الصفحة
٢٤ ـ فهرس الفوائد	٦٦٩
٢٥ ـ فهرس اختيارات المصنف	٦٧٣
٢٦ ـ فهرس الموضوعات التفصيلي	٦٨١
٢٧ ـ الفهرس العام	٧٠٢